

NURUOSMANIYE
658/4
861

المجلد الرابع من عمدة القاري شرح صحيح البخاري

٨٦

NURUO[illegible]
Kısmı : W.O.
Yeni Kayıt No. : 658/4
Eski Kayıt No. : 861
Tasnif No. : 297.2(077)=927

٨٦١



وقف عمدة ملوك الدوران وسلسلة تحية آل عثمان محيي السنة امام الامة
السلطان ابن السلطان السلطان ابو المحاسن والمواهب عثمان خان
ابن السلطان مصطفى خان لا زالت ايامه مصابيح الاقبال
ومساعيه الجميلة مفاتيح ابواب الآمال وانا الداعي لدولته
الحاج ابراهيم حنيف المفتش باوقاف الحرمين المحترمين
غفر له



بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وآله

كتاب النكاح

اي هذا كتاب في بيان احكام النكاح قال الازهري اصل النكاح في كلام العرب الوطء وقيل للتزويج نكاح لانه سبب الوطء وقال الزجاجي هو في كلام العرب والوطء والعقد جميعا وفي الشرع وقوهما النكاح المضر مجاز وفي المغني النكاح التزويج وقال القرطبي اشتهر اطلاقه على العقد وحقيقته عند الفقهاء على ثلاثة اوجه حكاها القاضي حسين اصحها انه حقيقة في العقد مجاز في الوطء وهو الذي صححه ابو الطيب وبه قطع المتولي وغيره الثاني انه حقيقة في الوطء مجاز في العقد وبه قال ابو حنيفة والثالث انه حقيقة فيهما بالاشتراك وقال ابو علي الفارسي فرقت العرب بينهما فرقا لطيفا فاذا قالوا انكح فلانة او بنت فلان او اخته اراد واعقد واعليها واذا قالوا انكح امراته او زوجته فمريد والما الوطء كما ان بذكر امراته او زوجته يستقبح عن ذكر العقد وقال الفراء العرب تقول انكح المراة بضم النون يضعفا وهي كناية عن الفرج فاذا قالوا انكحها اراد واصابة نكحها وهو فرجها وفي المحكم النكاح البضع وذلك في نوع الانسان خاصة واستعماله تغليب في الدجاج انكحها فنكحا ونكاحا وليس في الكلام فعل يفعل مما كان العفل منه جائما ينكح وينطح وينبح ويرح ويناخ ويجارح ويمالح القدر والاسم النكح والنكح ونكحها الذي يتزوجها وهي نكحته والمراة ناكح ذات زوج وقد جاء في الشعر فاتحذ على الفعل واستنكحها كنكحها قلت هذه الافعال التي قالوا انها جاءت على يفعل بكسر العين يعني في المضارع قد جاءت ايضا بفتح العين المضارع قال الجوهري نطحه الكبش ينطحه وينطحه بكسر عين المضارع وفتحها ومنحه يمنحه ويمنحه من المنح وهو العطاء ويقال نضحت القوم تنضح بالفتح قاله الجوهري ونبح الكلب ينبح بالفتح وينبح بالكسر نباحا ونبحا ونباحا بالضم والكسر وروح الميزان يروح بالكسر ويالفتح ويروح بالضم ويقال اخ الرجل يناخ بالكسر اخا واناخا والوخا اذا زجر من ثقل بجده من مرض ونحوه كانه يتبخ ولا يبين وراح الرجل يراح اذا وجد ريح الخمر ونحوها ومالحت القدر يملحها بالفتح والكسر ملحا بالفتح اذا طرحت فيها من الملح حتى فسدت وفي التوضيح والنكاح عدة اسماء جمعها ابو القاسم اللغوي فبلغت المئة قسم واربعين اسما

الترغيب في النكاح لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اي هذا باب في الترغيب في النكاح واستدل عليه بقوله عز وجل فانكحوا ما طاب لكم من النساء اذا اما صيلي وابو الوقت انه قال يقتضيهم وجه استدلاله انما صيغة امر يقتضيها الطلب واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب انتهى قلت لا دلالة فيه على الترغيب اصلا لان الاية سيقت لبيان ما يجوز ايجم بينه من اعداد النساء وقوله يقتضي الطلب كلام من لا ذاق شيئا من اصول فان الامر فيه امر اباحة كما في قوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا وهل يقال طلب الله منه النكاح او طلب الصيد غاية ما في الباب اباح النكاح بالعدد المذكور واباح الصيد بعد التحليل من الاحرام ثم بقي هذا القائل على هذا الكلام الواهي قوله واقل درجاته الندب فيثبت الترغيب ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني حميد بن ابي حميد الطويل انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول جاء ثلاثة رهط الى بيوت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يسالون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا كانهم تقالوها فقالوا واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تاخر قال احدهم اما انا فاني اصلي الليل ابدا وقال اخر انا اصوم الدهر ولا افطر وقال اخر انا اعتزل النساء فلا اتزوج ابدا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين قلتم كذا وكذا اما والله اني لاخشاكم لله واتقاكم له لكني اصوم وافطر واصلي وارقد وتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني ش مطابقته للترجمة في قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني قوله ثلاثة رهط وفي رواية مسلم من حديث ثابت عن انس ان نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم والنفر والرهط والنفر من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه فلا منافاة بينهما من حيث المعنى ووقع في مرسل سعيد بن المسيب من رواية عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون قوله يسالون عن عبادة النبي عليه السلام وفي رواية مسلم عن عمله في لسر قوله فلما اخبروا بضم الهمزة على صيغة المجهول قوله تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي عدوها قليلة واصله تقالوا فادغمت الالف في اللام لاجتماع المثلين قوله قد غفر له على صيغة المجهول هذا في رواية الحموي والكشميهني وفي رواية غيرهما غفر الله له قوله اما انا بفتح الهمزة وتشديد الميم للتفصيل قوله ابدا قيد لبيان له لقوله اصلي قوله وما افطر اي بالنهار رسوي ايام العيد والتشريق ولهذا لم يقيد بالتابيد قوله فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال وفي رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا وكذا لكني اصلي وارقد واتزوج النساء فمن رغب عن سنتي فليس مني وفيه رد لما ابتوا عليه امرهم من ذلك ان المغفور له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه مشددا في العبادة غاية المشددة اخشى لله واتقى من الذين يشددون قوله لكني استدرك من حيث محذوف تقديره انا واو انتزاعية للنسبة الى المعبود ية سوا لكن انا اصوم الخ قوله فمن رغب عن سنتي اي من اعرض عن طريقتي فليس مني اي ليس على طريقتي ولفظ رغب اذا استعمل بكلمة عن فمعناه اعرض واذا استعمل بكلمة في فمعناه اقبل اليه والمراد بالسنة الطريقة وهي اعم من الفرض والنفل بل اعمال والعقايد وكلمة من في مني اتصالية اي ليس متصلا بي فرد بيا مني وفيه ان النكاح من سنة النبي صلى الله عليه وسلم وزعم المهلب انه من سنن الاسلام وانه مما رغبا بنية فيه وان من تركه رغبة عن سنة النبي صلى الله عليه وسلم فهو قد موم مبتدع ومن تركه من اجل انه ارفق له واعون على العبادة فلا ملامة عليه وزعم داود ومن تبعه انه واجب والواجب عندهم العقد لا الدخول فانه انما يجب عندهم في العمر مرة وعند اكثر العلماء هو مندوب اليه وعند احمد في رواية يلزمه الزواج او التسري اذا خاف العنت وعنده لم يشترط خوف العنت فان قلت ظاهر الاية يدل على وجوبه قلت حصل الجواب عنه مما ذكرناه في اول الباب وايضا فان اخر الاية وهو قوله او ما ملكت ايمانكم ينافي الوجوب وذلك لان فيه التخيير بين النكاح والتسري فالتسري غير واجب باتفاق فكذلك النكاح لانه لا يصح التخيير بين واجب وغيره وعند الشافعي التخلي للعبادة افضل لقوله عز وجل وجعلنا يحيى عليه السلام وسيدا وحصورا وهو الذي لا ياتي النساء مع القدرة عليها ثناء عليه فدل انه ندب اليه ولو كان النكاح افضل

المذنب

مما مدح به والجواب عند الشافعي ما يرى شرع من قبلنا شرعا لنا فكيف يحتج بما يراه ونحن نقول شرع لنا ما لم ينص الله على انكاره وقال الشافعي ان النكاح مقابلة وذا فضل لها على العبادة قلنا هذا نظر الى ظاهر دون معناه وليس له ان ينظر الى الصورة بترك المعاني فانه ليس من اصله ذلك ولو كان التخلي للعبادة خيرا من النكاح نظرا الى صورته ما قطع النبي عليه السلام حكم الصورة بالسنة وليس في مدح خالي يحيى عليه السلام ما يدل على انه افضل من النكاح فانه مدح الصفة في ذاتها لا تقتضي ذم غيرها وذلك ان النكاح لم يفضل على التخلي للعبادة بصورته وانما تميز عنه بمعناه في تحصين النفس وبقاء النوع الصالح وتحقيق المنة في النسب والصهر فقضا الشهوة في النكاح ليس مقصودا في ذاته وانما اكد النكاح بالامر فوقها واكده بخلق الشهوة حتى يكون ذلك داعي الوفاء بمصالحه والتيسير بمقاصده وهذا امر تفطن له ابو حنيفة رضي الله عنه ومن قال بقوله ومن اثبت برهانه على فضيلة النكاح انه يجوز مع العصا وما ينتظر به حاله الزوجة بل هو سبب ما الى ذلك فقد من قال الله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله فندب اليه ووعد بالغنى وقد سبق حديث الرجل الذي لم يجد خاتما من حديد يصدق به زوجته وهو يحض على نكاح من لم يقدر على نفقة نبينا بها وعلى هذا فقس ان التزم تتبع المصالح ومقاديرها تخرج عن طاعة الشرع صلى الله عليه وسلم اعلم بتلك المقادير والمصالح ص حدثنا علي سمع حسان بن ابراهيم عن يونس بن يزيد عن الزهري قال اخبرني عروة انه سأل عائشة رضي الله عنها عن قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء الى وثلاث ورباع فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة او ما ملكت ايمانكم ذلك ادنى ان لا تعولوا قالت يا ابن اختي اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها يريد ان يتزوجها ما ذبي من سنه صداقها فنهوا ان ينكحوهن الا ان يقسطوا لهن فيكملوا الصداق وامروا بنكاح من سواهن من النساء ش مطابقته للترجمة لتوخذ من قوله فيرغب في مالها وجمالها ولكن فرق بين ترغيب وترغب وعلى هو ابن المديني وجزم به الحافظ المزي شعلا بي مسعود وحسان بن ابراهيم الهنزي بفتح المعين المهملة والنون وبالزاي المكرماني كان قاضي كرمان ووثقه ابن معين ويزه ولكن له افراد وقال ابن عدي هو من اهل الصدق الا انه ربما غلط والبخاري ادركه بالسن ولكن لم يلقه مات سنة ست وماتين قبل ان يرحل البخاري وعروة بن سماعة بنت ابي بكر الصديق يروي عن خالته رضي الله عنها والحديث قد مضى في تفسير سورة النساء بالتمام منه ومضى الكلام فيه هناك في قوله في حجر يتيمها الخا وكررها قوله بادلي من سنه صداقها اي باقل من مهر مثلها ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من استطاع منكم الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح ش اي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم من استطاع الخ وهو بلفظ الخبر ولم يقع في بعض النسخ لفظ منكم كانه تصرف فيه ولم يذكر هذه اللفظة قوله كذا وقع هكذا في رواية المستملي والاولى فانه كذا لفظ حديث وبقيته قوله اي بان التزوج والباءة قوله فليتزوج كذا قوله تعالى اعدلوا هو اقرب للتقوى اي العدل قوله وهل يتزوج الخ اخذ من الترجمة وهو عطف على قوله باب قول النبي والتقدير وباب هل يتزوج قوله لا ارب له بفتح الهمزة والراي اي لا حاجة له في النكاح وكلمة هل لما استفهام ولم يذكر الجواب اعتمادا على ما عرف منه موضعه وهو ان العلماء اختلفوا فيمن لا يتوق الى النكاح هل يندب له النكاح ام لا ص حدثنا عمرو بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني ابراهيم عن علقمة قال كنت مع عبد الله فلقيه عثمان بمنى فقال يا ابا عبد الرحمن ان لي اليك حاجة فخليا فقال له عثمان هل لك يا ابا عبد الرحمن ان نزوجك بكرا لعله تذكرك ما كنت تعهد فلما رأى عبد الله رضي الله عنه ان ليس له حاجة الا هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت ذلك لقد قال لنا النبي صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا السند كلهم الرجال

قد ذكر غير مرة فان عمر بن حفص روى عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود وهذا الاسناد مما ذكرنا انه اصح الاسانيد والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب الصوم لمن خاف على نفسه العزوبة فانه اخرجه هناك يا حضر منه عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم الى اخره فعلم كنت مع عبد الله يعني ابن مسعود وقع في رواية زيد بن ابي انيسة عن الاعمش عند ابن حبان بالمدينة وهي شاذة فقوله فقال لي يا علقمة هي كنية عبد الله بن مسعود قيل المخاطب بذلك عبد الله بن عمر لانه الكنية المشهورة ثم قال وهذا المقايل هذا يدل على ان ابن عمر مقتد على نفسه في زمن الشباب لانه كان في زمن عثمان شابا وهذا غير صحيح لان ابن عمر لم يدخل له في هذه القصة والحديث لابن مسعود وقوله كان في زمن عثمان شابا فيه نظر لانه اذا ذاك كان جاوز الثلاثين قوله فخليا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية اصيلي فخلوا قال ابن التين وهو الصواب لانه واوي من الخلوة مثل دعوا ومعناه دخلي في موضع خال قوله يذكرك ما كنت تعهد يعني من نشاطك وقوة شبابك وقيل لعل عثمان رأى به قشفا وترثا هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه وفي رواية مسلم لعلها ان تذكرك ما مضى من زمانك وعند مذ رواية اخرى لعلك ترجع الملك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية ابن حبان لعلها ان تذكرك ما مضى لعله قوله فلما رأى عبد الله رفع عبد الله اي لما رأى عثمان ان ليس له حاجة اي لعثمان او هذا اي الترغيب ينصب عبد الله اي فلما رأى عثمان عبد الله ان ليس له حاجة الى هذا اي فاقال الى عدم الزواج وهذا جائز كلمة ما التي هي اداة الاستفهام وكلمة الى التي هي حرف الجر والمعنى في الوجه الاول على كلمة ما وعلى الوجه الثاني على كلمة الى قوله اشار الي فقال الكرماني اشار عبد الله قلت الذي يقتضيه الحال ان الذي اشار هو عثمان قوله الى بالتشديد الياء قوله وهو يحتمل حملة حالية قوله ذلك اشارة الى قوله لعلها ان تذكرك وفي رواية مسلم عن عثمان بن شيبة حدثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة قال اتيت عبد الله بن مسعود رضي الله عنه بمنى اذ لقيه عثمان فقال هلم يا ابا عبد الرحمن قال فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليست له حاجة قال لعلقمة لا تقل شيئا فقال له عثمان الا نزوجك يا ابا عبد الرحمن جارية بكرا لعله يرجع اليك من نفسك ما كنت تعهد فقال عبد الله لئن قلت ذاك لقد قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله يا معشر الشباب المعشر هم الطايفة الذين فيهم عدد وشدة والشباب تعشر والشيوخ معشر والشباب جمع شاب وجمع ايضا على شببة وشبان بضم اوله وتشديد الموحدة وذكر الازهري انه لم يجمع فاعل على فعلان غيره واصله الحركة والنشاط وقال النووي والشباب عند اصحابنا هو من بلغ ولم يجاوز ثلاثين سنة وقال المغربي يقال له حدث الى ست عشرة سنة ثم شاب الى الاربعين وبلاثين ثم كهل وكذا ذكره الزمخشري وقال ابن شاس من المالكية في الجواهر الى الاربعين وانما خص الشباب بالخطاب لانهم الغالب وجود قوة الداعي فيهم الى النكاح بخلاف الشيوخ قوله الباءة قد مر تفسيره في كتاب الصوم ولكن نذكر منه بعض شيء وقال النووي فيها اربع لغات المشهور مد الهمزة والهاء والثانية بلا مد والثالثة بالمد بالهاء والرابعة بلا مد واصلها لغة الجماع ثم قيل لعقد النكاح وقال الجوهري الباءة مثل الباعة لغة في الباه ومنه سمي النكاح باوة وباه الرجل يبوء من اهله اي يستمتع منها او يتبوأ من داره قوله وجاء بكسر الواو وبالمد وهو رض الخصيتين قبل علبه اعزاب وهو من النوادر وتكاد العرب تقرن الهاء الحاضر يقول عليك زيد او ما يقوله عليه زيد او فيه استحباب عرض الصاحب هذا على صاحبه ونكاح الشابة فانها اذا استمتع بها طاب وطيب نكهة ه واحسن عشرة وادخله محادثة منظرا واجمل منظرا ولين ملمسا واقرب الى ان يعود بها زوجها الى خلق قال التين ترغيبها واستحباب الاستمرار عليه ص باب

من لم يستطع الباءة فليصم ش اي هذا باب في بيان من لم يستطع الباءة فليصم ص
حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي نا الاعمش قال حدثني عمارة عن عبد الرحمن
ابن يزيد قال دخلت مع علقمة والاسود على عبد الله فقال عبد الله رضي الله عنه
كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يا معشر الشباب من استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج
ومن لم يستطع فعليه بالصوم فانه له وجاء ش مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يستطع
فعليه بالصوم وهذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمر بن حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء ابن عمير
التميمي الكوفي عن عبد الرحمن بن يزيد بن قيس النخعي وعلقمة عمه والاسود اخوه
يعني دخلت مع عمي واخي على عبد الله بن مسعود قوله اغض بمعنى الفاعل لا المفعول
اي اشد غضا قوله واحصن اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة
قوله فانه اي فان الصوم قوله وجاء جملة في محل الرفع على الخبرية وقال النووي اختلف
العلماء في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان الى معنى واحد اصحهما ان المراد معناها
اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع لقدرته على مؤنه وهي مؤن
النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليقطع شهوته
ويقطع شر منيه كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين مظنة
شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني ان المراد هنا بالباءة مؤن النكاح
سميت باسم ما يلازمها وتقديره من استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم
يستطع فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج الى الصوم لدفع الشهوة
فوجب تاويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالاول عن ذلك بالتقدير المذكور
انتهى قلت مفعول من لم يستطع محذوف فيحتمل ان يكون المراد ومن لم يستطع الباءة او من
لم يستطع التزوج وقد وقع كل منهما صريحا فروى الترمذي من حديث عبد الرحمن
ابن يزيد عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
ونحن شباب لا نقدر على شيء فقال يا معشر الشباب عليكم بالباءة فانه اغض للبصر
واحصن للفرج فمن لم يستطع منكم الباءة فعليه بالصوم فان الصوم له وجاء
وروى الاسماعيلي من حديث الاعمش من استطاع منكم ان يتزوج فليتزوج ويده
رواية النسائي من كان ذا طول فلينكح والحمل على المعنى الاعم اولى بان يراد بالباءة
القدرة على الوطء ومؤن التزوج قوله وجاء ووقع في رواية ابن حبان فانه
له وجاء وهو الاخصاء وهي زيادة مدرجة في الخبر وتفسير الوجاء بالاخصاء فيه
نظر فان الوجاء رض الانثيين والاخصاء قلعهما واطلاق الوجاء على الصيام من
مجاز المشابهة وقال ابو عبيدة قال بعضهم وجاء بفتح الواو مقصور والاول
اكثر واستدل به الخطابي على جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية
وحكاه البغوي في شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون
ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك في حقه وقد صرح
الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه واستدل به بعض المالكية على تحريم
الاستمناء وقد ذكر اصحابنا الحنفية انه يباح عند العجز لاجل تسكين الشهوة
ص باب كثرة النساء ش اي هذا باب في بيان من قدر كثرة النساء
لمن قدر على العدل بينهن ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام بن يوسف
ان ابن جريج اخبرهم اخبرني عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة
بسرف فقال ابن عباس رضي الله عنهما هذه زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
تسع كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة ش مطابقته للترجمة في قوله تسع
هذه كثرة النساء ولكن هذا العدد في حقه عليه السلام وفي حق غيره اربع او
ثلاث او ثنتان ويطلق عليها الكثرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن جريج هو

عبد

عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث اخرجه مسلم
في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه عن سليمان
ابن سيف وفي عشرة النساء عن يوسف بن سعيد قوله ميمونة هي بنت الحارث
الهلالية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة وتوفيت
بسرف بفتح السين المهملة وكسر الراء وبالفاء وهو مكان معروف بظاهر
مكة بينها وبين مكة اثنى عشر ميلا وكان النبي عليه السلام بنى بها فيها وكانت
وفاته سنة احدى وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل ثلاث وخمسين وقيل
سنة ست وستين وصلى عليها ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد
ابن الوليد وهي خالة ابيه قوله نعشها بفتح النون وسكون العين المهملة وبالشين
المعجمة وهو السرير الذي يوضع عليه الميت قوله فلا تزعزعوها من الزعزعة
براءين معجمتين وعينين مهملتين وهي تحريك الشيء الذي يرفع قوله ولا تزلزلوها
من الزلزلة وهي الاضطراب قوله وارفقوا بها من الرفق واراد به السير المعتدل
والمقصود منه حرمة المؤمن بعد موته فان حرمته باقية كما كانت في حياته ولا سيما هي زوجة
النبي عليه السلام قوله فانه اي فان الشان كان عند النبي صلى الله عليه وسلم تسع اي
تسع نسوة اي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة وام سلمة وزينب بنت جحش
وام حبيبة وجويرية وصفية وميمونة هذا ترتيب تزويجه اياهن ومات وهن في
عصمته عليه السلام قوله كان يقسم من القسم بفتح القاف وسكون السين مصدر
قسمت الشيء فانقسم وبالكسر واحد الاقسام وبمعنى النصيب ويقال كلاهما بمعنى
النصيب ولكن الاول يستعمل في موضع خاص بخلاف الثاني والقسم بفتحتين اليمين
قوله لثمان اي لثمان نسوة ولا يقسم لواحدة اي لامراة واحدة وهي سودة
بنت زمعة بن قيس القرشية العامرية توفيت في اخر خلافة عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكانت قد اسنت عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فهم بطلاقها
فقالت له لا تطلقني وانت في حل من شاني فانما اريد ان احشر في ازواجك واني
قد وهبت يومي لعائشة واني لا اريد ما تريد النساء فامسكها رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى توفي عنها مع سائر من توفي عنهن من ازواجه فان قلت روى مسلم الحديث المذكور
من طريق عطاء ثم قال في اخره قال عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن اخطب قلت
حكى عياض عن الطحاوي ان هذا وهم وصوابه سودة وانما غلط فيه ابن جريج رواية عن عطاء
وقال النووي هذا وهم من ابن جريج الراوي عن عطاء وانما الصواب سودة كما في الاحاديث
فان قلت يحتمل ان يكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في اخر امره حيث اوى الجميع
فكان يقسم لجميعهن الا لصفية قلت قد اخرج ابن سعد من ثلاثة طرق
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه فان قلت قد اخرج
ابن سعد هذه الطرق كلها من رواية الواقدي وهو ليس بحجة قلت مال الواقدي
وقد روى عنه الشافعي وابو بكر بن ابي شيبة وابو عبيد وابو خيثمة وعن مصعب الزبيري
ثقة مامون وكذا قال المسيبي وقال ابو عبيد ثقة وعن الدراوردي الواقدي امير
المؤمنين في الحديث مات قاضيا ببغداد سنة سبع ومائتين ودفن في مقابر الخيزران
وهو ابن ثمان وسبعين سنة ص حدثنا مسدد حدثنا يزيد بن زريع حدثنا سعيد
عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة
وله تسع نسوة وقال لي خليفة حدثنا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة ان انس
حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله اكثرها نساء وعلي بن
الحكم بفتحتين الانصاري المروزي من قرية من قرى مرو يدعى عزا مات سنة
ست وعشرين ومائتين وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله
اليشكري وطلحة هو ابن مصرف اليامي بالياء اخر الحروف وتخفيف الميم ويقال
الايامي في همدان ينسب الى يام بن اصبى بن رافع بن مالك بن جشم بن حاشد

الوسط

ابن خيران بن نوف بن اوسلة وهو همدان قوله فان خير هذه الامة المراد به رسول الله
صلى الله عليه وسلم لانه اكثر نساء من غيره والامة الجماعة اي خير هذه الجماعة الاسلامية
هو رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اكثرهم نساء لان له تسعا وانما قيد بهذه الامة لان
سليمان عليه السلام اكثر زوجات من رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل كانت له الف امراة ثلاثمائة
حرائر وسبع مائة ماء وابوه داود عليه السلام كانت له تسعة وتسعون امراة وقيل معناه
خير امة محمد عليه السلام من هو اكثر نساء من غيره اذا تساووا في الفضائل وقيل له الخيرية
من هذه الجهة لا مطلقا فافهم ص باب من هاجر او عمل خيرا لتزويج امراة
فله ما نوى ش اي هذا باب يذكر فيه ان من هاجر الى دار الاسلام وكان قصده تزويج امراة
او عمل خيرا من انواع الخير ليتوسل به الى تزويج امراة او التزويج بمعنى التزوج فله ما نوى لقوله
عليه السلام الاعمال بالنيات على ما يجيء الان ص حدثنا يحيى بن قزعة نا مالك عن يحيى بن
سعيد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن علقمة بن وقاص عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم العمل بالنية وانما لامرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله
فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات
الحجازي والحديث قد مر في اول الكتاب فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن
يحيى بن سعيد الانصاري وقد مر الكلام فيه مستوفى ص باب تزويج المعسر
الذي معه القران والاسلام ش اي هذا باب في بيان تزويج المعسر الفقير الذي ليس معه شيء
ومعه القران يعني يحفظ شيئا من القران قوله والاسلام قال ابن بطال دل هذا على ان الكفاءة
انما هي في الدين لا في المال وقد نبه بهذه الترجمة على جواز ذلك اخذا بما وقع من حال ذلك
الرجل الذي قال له النبي عليه السلام التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد وزوجه بما معه من القران
ص فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب ورد حديث سهل بن سعد
الانصاري الساعدي وقد مر حديثه في باب القراءة عن ظهر القلب وفيه ماذا معك من القران
قال معي سورة كذا وكذا عدها قال اتقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد
ملكتها بما معك من القران ص حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى نا اسماعيل قال حدثني
قيس عن ابن مسعود قال كنا نغزو مع النبي صلى الله عليه وسلم ليس لنا نساء فقلنا
يا رسول الله الا نستخصي فنهانا عن ذلك ش مطابقته للترجمة تعلم بالدقة في النظر
وهو انه السلام لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم الى النساء ومع فقرهم كما صرح به
في هذا الخبر على ما ياتي ان شاء الله تعالى وكان مع كل منهم شيء من القران كانه اجاز لهم
التزويج بما معهم من القران ويحيى هو ابن سعيد القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد
سعد البجلي الكوفي وقيس هو ابن ابي حازم عوف الاحمسي البجلي قدم المدينة بعدما قبض
النبي صلى الله عليه وسلم والحديث قد مر في التفسير قوله عن ذلك اي عن الاستخصاء فدل على
انه حرام في الادمي صغيرا كان او كبيرا لان فيه تغيير خلق الله تعالى ولما فيه من قطع النسل
وتعذيب الحيوان قال البغوي وكذا كل حيوان لا يؤكل واما الماكول فيجوز في صغره ويحرم
في كبره ص باب قول الرجل لاخيه انظر اي زوجتي شئت حتى انزل لك
عنها رواه عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ش اي هذا باب في قول الرجل الى اخره
والذي يظهر لي انه انما وضع هذه الترجمة التي هي لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف
الذي مضى في اول البيوع اشارة الى انه رواه فيه من طريقين احدهما عن نفس عبد
الرحمن بن عوف والاخر عن انس من طريق زهير عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن بن عوف
وهنا ايضا رواه من حديث سفين عن حميد عنه يخبر عن عبد الرحمن واخذ البخاري
فيه هذه الالفاظ التي هي الترجمة من نفس الحديث ووضعها ترجمة تنبيها على فوائد كثيرة
منها وضعه تراجم غريبة في مواضع كثيرة في الكتاب ومنها الاشارة الى اتساع روايته
ومنها بيان ما فيه من الاختلاف في الاسانيد وفي المتون وغير ذلك قوله حتى انزل
لك عنها اي حتى اطلقها وتنقضي عدتها ثم تاخذها قوله رواه عبد الرحمن بن عوف

اي

اي رواه هذا الباب الذي هي الترجمة عبد الرحمن في حديثه على ما مر في اول البيوع ص حدثنا
محمد بن كثير عن سفيان عن حميد الطويل قال سمعت انس بن مالك قال قدم عبد الرحمن
ابن عوف فاخى النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري
امراتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وماله فقال بارك الله لك في اهلك
ومالك دلوني على السوق فاتى السوق فربح منها شيئا من اقط وشيئا من سمن
فراه النبي صلى الله عليه وسلم بعد ايام وعليه وضر من صفرة فقال مهيم
يا عبد الرحمن فقال تزوجت انصارية قال فما سقت قال وزن نواة من
ذهب قال اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وعند
الانصاري امراتان فعرض عليه ان يناصفه اهله وقد ذكرنا انه مضى في اول البيوع
قوله وضر بفتح الواو والضاد المعجمة وبالراء وهو اللطخ من الخلوق ومن كل طيب
له لون قوله مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء اخر الحروف وفي اخره ميم
اي ما حالك وما شانك قوله فما سقت اي اليها ويروى ايضا هكذا قوله وزن
نواة من الذهب وبقية الكلام قد مرت هناك ص باب ما يكره من
التبتل والخصاء ش اي هذا باب في بيان ما يكره من التبتل واصل التبتل الانقطاع
من قولهم بتت الشيء ابتله من باب يضرب يضرب اذا قطعته والمراد بالتبتل المنهي عنه
في الحديث الانقطاع عن النساء وترك التزويج واما قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا
فالمراد به الانقطاع اليه والتعبد لا ترك التزويج فانه لم يامر به النبي عليه السلام
بل قال ابن عباس خير هذه الامة اكثرها نساء يريد النبي صلى الله عليه وسلم وقد
ذكرناه قوله والخصاء بكسر الخاء وبالمد مصدر خصيت الفحل اذا سلكت خصيتيه والرجل
خصي والجمع خصيان وخصية ص حدثنا احمد بن يونس ثنا ابراهيم بن سعد اخبرنا
ابن شهاب سمع سعيد بن المسيب يقول سمعت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه يقول
رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل ولو اذن له لاختصينا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
ابو عبيد الله التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابراهيم بن سعد بن
ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري والحديث اخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبيد واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي مروان محمد بن عثمان العثماني
قوله رد رسول الله صلى الله عليه وسلم على عثمان بن مظعون التبتل اي لم ياذن
له فيه حين استاذنه في ذلك ويقال معنى رد نهي التبتل وقد ذكر معناه الان قوله
ولو اذن له اي لو اذن النبي صلى الله عليه وسلم لعثمان بن مظعون لاختصينا من
اختصيت اذا فعلت ذلك بنفسك وكان مناسبا ان يقول لو اذن له لتبتلنا
فعدل الى اختصينا ارادة المبالغة اي لو اذن له لبالغنا في التبتل حتى الاختصاء
وكان التبتل من شريعة النصارى فنهى النبي صلى الله عليه وسلم امته عنه ليكثر
النسل ويدوم الجهاد وقال القرطبي يقال من ان يلزم من جواز التبتل عن
النساء جواز الخصاء وهو قطع عضوين بهما قوام النسل وفيه الم عظيم لانه
ربما يفضي الى الهلاك وهو محرم بالاتفاق ثم اجاب بان ذلك ملازم من حيث
ان مطلق التبتل يتضمنه وكان هذا القائل ظن ان التبتل الحقيقي الذي يؤمن
معه شهوة النساء هو الخصاء واخذ باكثر ما يقع عليه الاسم وقوله فيه الم
عظيم مسلم لكن يصغر في جنب صيانة الدين كقطع اليد للاكلة والكي والبط
ونحوها وقوله ربما يفضي الى الهلاك غير مسلم لان وقوع الهلاك منه غير نادر
وخصاء الحيوان يشهد لذلك واجاب النووي عن ذلك بان معناه لو اذن في
الانقطاع عن النساء وغيرهن من ملاذ الدنيا لاختصينا لدفع شهوة النساء
لتمكننا من التبتل قال وهذا محمول على انهم كانوا يظنون جواز الاختصاء

ماجتهادهم ولم يكن ظنهم هذا موافقا فان الامر اختصاصي في المدى حرام مطلقا وقد
سيخنان بن الدين رحمه الله وفي كل من جواب ابي القرطبي والنووي نظر اما الجواب الصحيح
انه لو وقع اذن من النبي صلى الله عليه وسلم فيما سأله عثمان بن مظعون من التبتل
لجاز لهم اما اختصاصا كما زعم استيذان عثمان في التبتل كما ذكر صورته استيذانا فاخطأ
كما هو مبين في حديث عائشة بنت قدامة بن مظعون عن ابيها عن اخيه عثمان بن
مظعون انه قال يا رسول الله ائذن لي في التبتل يعني العزبة في المغازي فقال له
لي يا رسول الله ائذن لي اختصاصا فاختصني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما
علمك يا ابن مظعون بالصيام فانه مجفرة ذكره ابن عبد البر في الاستيعاب
وذكر ايضا ان عثمان بن مظعون وعليا واباذر هموا ان يختصوا ويتبتلوا
فنهاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك ونزلت فيهم لا تحرموا طيبات
امنوا وعملوا الصالحات جناح فيما طعموا الاية واخرج الطبراني من حديث
عثمان بن مظعون نفسه انه قال يا رسول الله ائذ لي رجل لاشق على العزوبة
فاذن لي فاختصاقال لا ولكن عليك بالصيام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابن ابي وقاص يقول
لقد رد ذلك يعني النبي صلى الله عليه وسلم على عثمان ولو اجاز له التبتل لاختصينا
ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب
ابن ابي حمزة عن الزهري الى اخره ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن اسمعيل
عن قيس قال قال عبد الله كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس لنا شيء فقلنا الا نستخصي فنهانا عن ذلك ثم رخص لنا ان ننكح المرأة
بالثوب ثم قرأ علينا يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا
تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن
عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد البجلي وقيس هو ابن ابي حازم
وعبد الله هو ابن مسعود وقد رد هذا الحديث عن قريب الى قوله فنهانا عن ذلك
فانه اخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن اسمعيل الى اخره فقوله ثم رخص لنا ان
ننكح المرأة بالثوب هذا نكاح المتعة وهذا يدل على ان ابن مسعود يرى جواز
المتعة وقال القرطبي لعله لم يكن حينئذ بلغه الناسخ ثم بلغه فرجع ويدل
على ذلك ما ذكره اسمعيل انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسمعيل بن ابي
خالد فضحكنا ثم ترك ذلك قال وفي رواية ابن عيينة عن اسمعيل ثم رجعنا
فتركنا بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل ثم لم نشخ قوله ثم قرأ علينا قوله يا ايها
الذين امنوا اخرجوا الاية وفي رواية مسلم ثم قرأ علينا عبد الله رضي الله عنه
وروى الواحدي في اسباب النزول من رواية عثمان بن سعيد عن عكرمة عن
ابن عباس ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اذا اكلت
من هذا اللحم انتشرت الى النساء واخرمت على اللحم فنزلت لا تحرموا طيبات
ما احل الله لكم فعلى هذا يجوز ان احدا من المسلمين لم يحرم شيئا مما احل الله لعباده
المؤمنين على نفسه من طيبات المطاعم والملابس والمناكح اذا خاف على
نفسه بخلاف ذلك لما بعض المشغلة او امنة وما فضل ترك شيء مما احل الله
تعالى لعباده والفضل والبر فيما هو في فعل ما ندب الله عباده اليه وعمل به رسوله
وسنه ائمته وتبعه على هذا لمنهاج الائمة الراشدون فاذا كان ذلك تبين
خطا من لبس الشعر والصوف على ابدان القطن والكتان اذا قدر على اليسر ذلك
من حله واثر اكل المغسول والقدس على اكل خبز البر والسميذ وترك اكل اللحم والودك
حذرا من عارض الحاجة الى النساء او لما ولي بالاحساء اصلاحا لتعينه على طاعة
ربه وما شيء اضر للجسم من المطاعم الرديئة كما انها مفسدة لعقله ومضعفة
لادواته التي جعلها الله تعالى سببا الى طاعته ومن ذلك التبتل والترهبان

داخل في معنى الاية المذكورة وقال المهلب انما نهى النبي عليه السلام عن ذلك من اجل انه مكاثر
بهم الامم يوم القيامة وانه في الدنيا يقاتل بهم طوائفا من الكفار وفي اخر الزمان
يقاتلون الدجال قال وقد علم النبي عليه السلام ان التفاوت الى ما روى خير كم بعد
المائتين تخفيف الحاد الذي لا اهل له كما قال وقد فانه ضعيف بل موضوع وكذلك
قوله حذيفة اذا كان سنة خمسين ومائة فلا ان يزني احدكم جرو ذكب خير له من
ان يزني ولدا ص قال الصبغ اخبرني ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله اني رجل شاب
واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما انزوج به النساء فسكت عني ثم قلت
مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فسكت عني ثم قلت مثل ذلك فقال
النبي صلى الله عليه وسلم جف القلم بما انت لاق فاختصر على ذلك او ذر ش
اي قال اصبغ بن الفرج وراق عبد الله بن وهب كذا وقع في عامة الاصول قال
اصبغ وكذا ذكره ابو مسعود وخلف وخالف ذلك الحافظان ابو نعيم والطرقي
فقالا رواه البخاري عن اصبغ وبين سلمة صحة ما وقع في الاصول وانه رواه
عنه معلقا فقد رواه الاسماعيلي نا الهادي نا اصبغ اخبرنا ابن وهب
وعند وقع في كتاب الطرقي رواه البخاري بن محمد وهو غير صحيح لانه ليس للبخاري
شيخ اسمه اصبغ بن محمد وانما في الكتابة المسندة والحديث من افراده قوله اني رجل
شاب وانا اخاف وفي رواية المستملي وابي اخاف ولذا في رواية حرملة تقول
العنت بفتح النون وبالتاء المثناة من فوق وهو الحمل على المكروه وقد عنت
يعنت من باب علم يعلم والعنت الاثم وقد عنت الكتب اثما والعنت المحذور
والزنا فعل شاق ذكره في المشتهى وفي التهذيب الاعنات تكليف غير المطاقة وقال
ابن الانباري اصل العنت التشديد والمراد به ههنا الزنا قوله جف القلم بما انت
لاق اي نفذ المقدور وما كتب في اللوح المحفوظ فبقي القلم الذي كتبت به جافا
لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قوله فاختصر صورته اختصر وكذا وقع في المصابيح فان صحت فلا
حاجة الى تاويل اما قوله على ذلك كلمة على متعلقة بمقدر اي اختصر حالة
استعلاء يدل على المعلم بان الكل بتقدير الله عز وجل وقال القاضي لا يبعد ان
المعنى ان الامر اقتضار على التقدير والتسليم له وتركه واما اعراض عنه سواء فان ما قدر
لك من خير او شر فلا بد واقع لا محالة ياتيك وما لم يات يك فلا طريق لك حصوله لك
وقال الطيبي اي اقتصر على ما ذكرت لك وارض بقضاء الله تعالى وذره ما يكرهه وابغ
لنفسك واختص فيكون تهديدا وقال الكرماني وقال بعضهم معناه قد سبق
في قضاء الله تعالى جميع ما يصدر عنك وليس في يدك فاقتصر على ذلك فان الامور
مقدرة اودعه ولا تحفر فيه وقوله او ذراعي او اترك وهو امر من يذره وقالت
الصوفية ان اقواما حتى بدر ويدع قلت قد جاء ما ضي يدع في قوله تعالى ما ودعك
ربك بالتخفيف فان قيل لم يوما ابو هريرة بالصيام لكثرة شهوته كما امر به غيره
واجيب بان الغالب من حال ابي هريرة كان الصوم لانه كان من اهل الصفة وكانوا
مستمرين على الصوم وقيل وقع ذلك في الغزو وما وقع لابن مسعود وكانوا في الغزو
يوترون المعظم على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده في جنس مادة الشهوة
بما اختصاكما ظهر لعثمان بن مظعون فنهاه عليه السلام ص باب
نكاح الابكار ش اي هذا باب في بيان نكاح الابكار وهو جمع بكر والبكر
خلاف الثيب ويقعان على الرجل والمراة ومنه المهر بالبكر جاء رواية ونفي سنة
ص وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس رضي الله عنهما لعايشة رضي الله عنها

لم ينكح النبي صلى الله عليه وسلم بكرا غيرك ش ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن
ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير بن عبد الله اليمام احول المكي القاضي على عهد بن
الزبير وهذا الذي قاله طرف من حديث وصله البخاري في تفسير سورة النور
ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة قالت قلت يا رسول الله ارايت لو نزلت واديا وفيه شجر
قد اكل منها ووجدت شجر لم يرتع منها في اي كنت ترتع بعيرك قال في الذي
لم يرتع منها يعني ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يتزوج بكرا غيرها ش مطابقته
للترجمة في قوله لم يتزوج بكرا غيرها واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي
اويس بن اخت مالك بن انس واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال
والحديث من افراده في قوله ارايت ابي اخبرني قوله وفيه شجرة قد اكل منها ووجدت
شجر لم يرتع منها كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره ووجدت شجرة
وذكر عبد الحميد بلفظ فيه شجر قد اكل منها وكذا اخرجه ابو نعيم في المستخرج بلفظ
الجمع وهو اصوب لقوله بعد في ايها كنت ترتع اي في اي الشجر ولو اراد الموضعين
لقال في ايهما قوله ترتع بضم اوله من ارتتاع يقال ارتع بعيره اذا تركه يرعى شيأ
ورتع المعير في المرعى اذا اكل ما شاء وترتعد ابي انبت له ما يرعاه على سعة
قوله قال في الذي لم يرتع منها اي اصلا لانه لم يرتع في التي لم يرع منها وكذا
في رواية ابي نعيم قال في الشجرة التي وهو اصل قوله تعني اي عايشة رضي الله
عنها وزاد ابو نعيم قتل هذا فاذا هية بكسر الهاء وفتح التاء اخر الحرف وسكون
الهاء وهي للسكت ص حدثنا عبيد بن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اريتك في المنام مرتين اذا
رجل يحملك في سرقة من حرير فيقول هذه امراتك فاكشفها فاذا هي انت فاقول ان يكن
هذا من عند الله يمضه ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج عايشة وهي بكر بعد رؤيته اياها في المنام الصادق وعبيد اسمه في الاصل
عبد الله بن اسماعيل يكنى ابا محمد الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن
اسامة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التعبير عن عبيد المذكور واخرجه مسلم
في الفضايل عن ابي كريب عن ابي اسامة قوله اريتك بضم الهمزة وكسر الكاف ومعناه
خطاب لعايشة قوله اذا رجل يحملك كلمة اذا للمفاجاة واراد بالرجل ملكا في صورة
رجل وفي رواية الترمذي ان الملك الذي جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم يقول له
هو جبريل عليه الصلاة والسلام وفي صحيح ابن حبان جاءني جبريل عليه السلام
في خرقة حرير فقال له هذه زوجتك في الدنيا والاخرة وفي رواية لمسلم جاء الملك
والى طبقات ابن سعد عنها جاء جبريل عليه السلام بصورتي من السماء في حرقة
فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه قوله في سرقة بفتح السينين المهملة وفتح الراء وهي قطعة
من حرير واصلها بالفارسية سره اي جيد فعرب كما عرب استبرق وقيل هي سفعة
من الحرير ابيض وادعى المهلب انها الكلة والبرقع وهو غريب قوله فاكشفها اي
فاكشف السرقة قيل انما راي منها ما يجوز للمخاطب ان يراه قوله فاذا هي انت
كلمة اذا للمفاجاة وهي ترجع على الصورة التي في السرقة قوله ان يكن من عند الله
اي ان يكون هذا الذي رايته كما بينا من عند الله يمضه لتحتم الياء من الامضاء
وهو انفاذ وقال ابن العربي لم يشك صلى الله عليه وسلم فيما راي فان رؤيا
الانبياء عليهم السلام وحي واغا احتمل عنده ان يكون الرؤيا اسما واحتمل
ان يكون كنية فان للرؤيا اسما وكنية فسموها باسمائها وكنوها بكناها وامكنها
ان يخرج بعينها وكينتها ان يخرج على مثالها وهي اختها او قريبتها او جانبها
او سميتها وذكر غيره احتمالا ان هذه الرؤيا يحتمل ان تكون قبل النبوة وان كانت
بعد النبوة فلها ثلاثة معان الاول ان تكون الرؤيا على وجهها فظاهرها لا يحتاج

الى تغيير وتفسير فنبه صلى الله عليه وسلم بقوله ان يكن من عند الله على انها رؤيا على ظاهرها لا يحتاج الى تغيير
وصرف عن ظاهرها المتبادر الى الذهن ان كانت هذه الزوجة في الدنيا يمضه الله عز وجل فالشك
انها هل هي زوجته في الدنيا او في الاخرة الثالث انه لا شك ولكن اخبر على التحقيق والتي
بصورة الشك وهذا نوع من انواع البراعة البيهقي مزج الشك باليقين ص باب
تزويج الثيبات ش اي هذا باب في بيان تزويج الثيبات وهو جمع ثيب وقال
بعضهم جمع ثيبة وليس كذلك بل جمع ثيب وقال المطرزي الثيب بالضم في جمعها اليسر
من كلا مهمزا والثيب من ليس ببكر وقد ذكرنا انه يقال رجل ثيب وامراة ثيب وقال
ابن الاثير ويقع على الذكر والانثى وفي المغرب والثيب من النساء التي قد تزوجت ه
صانت بوجه وعن الليث وانما يقال للرجل وعن الكسائي رجل ثيب اذا دخل بامراته وامراة
ثيب اذا دخل لها كما يقال بكر وابم وهو فيعل من ثاب لمعاودتهما التزويج في غالب الامور
وان الخطاب به يثاب ويثوبنا اي يعاودونا وقولهم ثيبت المراة تثييبا اذا صارت
ثيبا كعجزت لما قالته وثيبت الناقة اذا صارت عجوزا ص وقالت ام حبيبة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش مطابقته للترجمة
في قوله بناتكن كما ذكر خاطب ازواجه ونهاهن ان يعرضن عليه رغبة فيه وهو ثيبات
قطعا وهو تحقيق انه عليه السلام تزوج الثيب ذات البنت وقال بعضهم استنبط
المصنف الترجمة من قوله بناتكن لانه خاطب بذلك النساء فاقتضى ان لهن بنات من غيره
فيستلزم ان ثيبات انتهى قلت سبحان الله اليقظ هذا الكلام عن المقصود واثبات
المطابقة للترجمة وليس فيما قاله وجه المطابقة لان الذي قاله ان لنسايه بنات
من غيره وانه يستلزم ان ثيبات والترجمة في تزويج الثيبات لا في بيان ان لهن
بنات فمن اين يفهم من قوله هذا وقد اخذ كلام الناس وافسده ولا يخفى ذلك على المتامل
واما تعليق ام حبيبة ام المؤمنين رملة بنت ابي سفيان الاموي فان البخاري اسنده عن
الحكم بن نافع عن شعيب عن الزهري عن عروة عن زينب بنت ابي سلمة عن ام حبيبة وسياتي
بعد عشرة ابواب ان شاء الله تعالى قوله لا تعرضن قال ابن التين ضبط بضم الضاد وهاه
اعلم له وجها الا انها خاطب النساء او واحدة منهن فان كان خطابه لجماعة فصوابه تسكينها
لانه دخل عليه النون المشددة فتجتمع ثلاث نونات فيحذف بينهما ما لك فيقال لا تعرضان
وما يدخل النون الخفيفة في جماعة النساء وفي تثنيتهن وان كان خطابه لام حبيبة
خاصة فتكون الضاد مكسورة والنون مشددة او نون خفيفة قلت عند ابو علي يدخل
النون الخفيفة في جماعة النساء وتثنيتهن كما عرف في موضعه ص حدثنا ابو
النعمان نا هشيم نا سيار عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال فقلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم من غزوة فتعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من ه
خلفي فنخس بعيري بعنزة كانت معه فانطلق بعيري كاجود ما انت راء من الابل فاذا
النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما يعجلك قلت كنت حديث عهد بعرس فقال اكرام تبيا
قلت ثيب قال فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك قال فلما ذهبنا لندخل قال امهلوا
حتى ندخل ليلا اي عشاء لكي تمتشط المغيبة وتستحد المغيبة ش مطابقته
للترجمة في قوله قلت ثيب وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وهشيم مصغر
هشم بن بشير مصغر بشر وسيار بفتح السينين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
وفي آخره راء ابن ابي سيار واسمه ورد ان ابو الحكم العنزي الواسطي والشعبي عامر
ابن شراحيل والحديث قد مر مطولا ومختصرا في البيوع واما مستقرا ومجاهد والشرط
وقد الكلام فيه في باب ما يجتاج اليه قوله فلحقنا اي رجعنا قوله من غزوة هي
غزوة تبوك قوله قطوف بفتح القاف اي بطيء قوله بعنزة وهي اقصر من الرمح واطول
من العصى وفي البيوع ضربه بمحجن وهو الصولجان وبينهما مسافة اذا كان احد
طرفيه معوجا واخر فيه حديد يصدق المفطان عليه قوله فاذا النبي اي فاذا هو النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ما يعجلك اي ما سبب اسراعك قوله حديث عهد بعرس اي بزوج

عهد بالدخول على المرأة قوله البكر منصوب بمقدر اي اتزوجت بكرا قوله ثيب خبر مبتدا محذوف
اى هى ثيب قوله فهلا جارية اى فهلا تزوجت جارية وكلمة هلا للتحضيض قوله ليلا اى
عشاقا قال الكرمانى اغا فسر الليل بالعشا ليلا يناقى ما تقدم فى كتاب العمرة فى باب طروق
اهله انه عليه السلام انما ان يطرق اهله ليلا قلت هذا غير مخالف لما هناك قال لمن يقدر
بغتة من غير ان يعلم اهله به واغا هنا لتقدم خبر مجئ الجيش والعلم بوصوله وقت كذا وكذا
قوله المغيبة بفتح المثنين المعجمة وكسر الموحدة المملة تجدها تاء مثلثة ما التى تغيب
زوجها فى مظنة عدم التزين وقيل المشعثة منتشرة الشعر معفرة الراس قوله والمستحد
المغيبة اى تستعمل الحديدة فى ازالة الشعر والمغيبة بضم الميم وكسر الغين المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة من اغابت المراة اذا غاب زوجها فهى مغيبة
ص حدثنا ادم نا شعبة نا محارب قال سمعت جابر بن عبد الله رضى الله عنهما يقول
تزوجت فقال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تزوجت فقلت تزوجت ثيبا فقال
مالك ولعذارى ولعابها قد ذكرت ذلك لعمرو بن دينار فقال عمرو سمعت جابر بن عبد الله
يقول قال لى رسول الله صلى الله عليه وسلم هلا جارية تلاعبها وتلاعبك ش مطابقته
للترجمة فى قوله تزوجت ثيبا وقد ذكرنا ان هذا الحديث رواه البخارى فى مواضع كثيرة بوجوه ه
كثيرة ومحارب بكسر الراء ابن دثار بكسر الدال المشددة وسكون المثلثة السدوسى مالك والعذارى جمع العذارا وهى البكر
قوله ولعابها بكسر اللام بمعنى الملاعبة قوله هلا جارية اى هلا تزوجت جارية قوله فذكرت
ذلك للقابل هو محارب وذلك استئناف الحق قوله مالك وللعذارى ولعابها ص باب
تزويج الصغار من الكبار ش اى هذا باب فى بيان حكم تزويج الصغار من الكبار فى المتن
ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن يزيد عن عراك عن عروة ان النبى صلى الله عليه وسلم
خطب عايشة الى ابى بكر رضى الله عنهما فقال له ابو بكر انما انا اخوك فقال انت اخى فى دين الله وكتابه
وهى حلال لى ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم تزوج عايشة وهى
صغيرة وكان عمرها ست سنين واعترض انما عيلى هذا بوجهين احدهما ان صغر عايشة من كبر
رسول الله عليه السلام معلوم من غير هذا الخبر واما خبر ان هذا مرسل فان كان مثل هذا يدخل
فى الصحيح فليتامل فى غير من المراسيل واجاب بعضهم عن الاول بقوله يمكن ان يؤخذ من قول
ابى بكر انما انا اخوك فان الغالب فى بنت الاخ ان يكون اصغر من عمها قلت هذا ليس
بشئ وان الترجمة فى تزويج الصغار من الكبار والجواب الصحيح الذى ذكرناه والجواب
عن الثانى انه وان كانت صورته صورة الارسال ولكن الظاهر ان عروة حمله عن عايشة
يدل عليه انه انما العباس الطرق فى ذكره فى كتابه مسندا عن عراك عن عروة عن عايشة ه
وعروة تفقهت كذا عايشة وغيرها من نساء النبى صلى الله عليه وسلم وقال ابن عبد البر مثل هذا
يدخل فى المسند قوله خطب عايشة الى ابى بكر فيه رد على الكرمانى حيث قال لعلها بمعنى من والام والحال يكون
على حالها للملاقاة اى انى خطبته الى ابى بكر كائنا فى فوقهم احمد اليك الله اى انى احمده اليك فقاله
انما انا اخوك كان ابا بكر رضى الله عنه اعتقد انه لا يجوز له ان يتزوج ابنته المواخاه والاخوة
التى كانت بينهما فاعلمه عليه السلام ان اخوة الاسلام ليست كاخوة النسب والولادة فقال
انا الى حلال لى يعنى حتى تعالى كما قال ابراهيم عليه السلام للذى اراد ان يأخذ منه زوجته هى
اختى يعنى فى الاسلام لانه لم يكن احد مؤمنا غيرهما فى ذلك الوقت واعترض صاحبا المتوجيه
هذا بوجهين احدهما ان الخلة اى ابى بكر انما كانت فى المدينة والخطبة انما كانت بمكة وكيف
يتصور قوله فى هذا الوقت والجواب عن هذا ما ستر الخطبة بنفسه لما ذكرنا ان ابى عاصم
من حديث يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم ارسل خولة
بنت حكيم امراة عثمان بن مظعون تخطبها فقال لها ابو بكر رضى الله عنه وهل يصلح له
انما هى ابنة اخيه فرجعت الى النبى صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ارجعى
وقولى له انت اخى فى الاسلام وابنتك تصلح لى فاتته ابو بكر فذكرت له فقال ادعى لى
رسول الله فما فانكحه اياها قلت انما الجواب عن هذا قول فتواته بما مر انها كانت
فى مكة ولكن ما ظهرت الا بالمدينة وانما الجواب عن الثانى فيحتمل انه عليه السلام لما اتاه ابى

ابى بكر خطب بنفسه ايضا فوقع بينهما ما ذكر فى الحديث ثم انه لما علم حقيقة الامر انكحهما
من نفسه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال اجمع العلماء انه يجوز للاب ان يزوج الصغار
من بناتهم وان كن فى المهد اما اذا لم يجز ان يزوجهن الا بعد البلوغ واذنهن للوطء واحتملت
الرجال واحوالهن فى ذلك تختلف فى قدر خلقتهن وطاقتهن واختلفوا لعلمهم فى تزويج
غير الاب من الوصية فقال ابن ابى ليلى ومالك والليث والثورى والشافعى وابن الماجشون
وابو ثور ليس لغير الاب ان يزوج اليتيمة الصغيرة فان فعل فالنكاح باطل وحكى
ابن المنذر عن مالك انه قال يزوج القاضى الصغيرة دون الاولياء وصحح الاباضى والحنفى
عند المشافهة عند عدم الاب كالاب وقالت طايفة اذا زوج الصغيرة غير الاب من
الاولياء فلها الخيار اذا بلغت روى هذا عن عطا والحسن وطاوس وهو قول الاوزاعى
وابو حنيفة ومحمد انما جعلا الجد كالاب خيارى فى تزويجه وقالت ابو يوسف لا خيار
لها فى جميع الاولياء وقال احمد لا ارى للولى والقاضى ان يزوج اليتيمة حتى تبلغ
تسع سنين فاذا بلغت ورضيت فلها خيارها ص باب الى من ينكح واى
النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب ش اى هذا باب فى بيان من اذا اراد
ان يتزوج سن امر الى من يتزوج من النساء والحين يعقد وقد ذكرنا ان النكاح يأتى
بمعنى التزويج وبمعنى العقد وقد اشتملت هذه الترجمة على ثلاثة انواع وحديث الباب
واحد اه وله فقوله الى من ينكح والثانى فقوله واى النساء خير والثالث وما يستحب ان يتخير
لنطفه ومن الحديث تؤخذ المطابقة للاول والثانى ظاهرا والثالث لا يوخذ الا بطريق
اللزوم وبيانه ان الذى يريد النكاح ينبغى ان يتزوج من قريش لان نساءهن خير النساء
وهذان النوعان ظاهران فى المطابقة واما النوع الثالث فهو انه لما ثبت ان نساء قريش
خير النساء وان الذى تزوج منهن قد خير لنطفه ناحل اولاده وهو الم يفهم من الحديث صريحا
ولكن بطريق اللزوم على انا نقول يحتمل انه اشار الى حديث اخرجه ابن ماجة من حديث ه
عايشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه الحاكم ايضا وصححه فان قلت
كيف يكون نساء قريش افضل من مريم ام عيسى عليهما السلام وهو الم سيما على قول من يقول
انما نبية قلت اجاب بعضهم بان فى الحديث خير نساء راكبن الابل ومريم عليها السلام
لم تركب بعير اقلت هذا جواب لم يجدى وقد اطنب هذا القايل هنا كلمة غير كاف ويمكن
ان يجاب عن هذا بانه عليه السلام قد قيد بقوله صالحو نساء قريش ومريم عليها السلام
ليست من قريش وقال المنوى معنى خير اى من خير كما يقال احسن هم لذا اى من احسنهم
او احسن من هناك وقد يقال ان معنى قوله عليه السلام خير نساء راكبن الابل صالحو
نساء قريش يعنى فى زماننا من قوله من غير ايجاب اراد به ان الذى ذكره فى هذه الترجمة
من الم انواع الثلاثة ليس من باب الم ايجاب بل هو من باب الم استحباب ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة عن النبى صلى الله
عليه وسلم قال خير نساء ركبن الابل صالحو نساء قريش احناه على طفل فى صغره وارعاه على زوج فى ذات يده ش قد مر بيان وجه المطابقة الان وهذا الاسناد
بعين هو الرواة قد مر غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابى حمزة
وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
من احاديث الانبيا فى باب قوله تعالى اذ قالت الملايكة يا مريم الخ ومر
الكلام فيه هناك قوله صالحو اصله صالحون سقطت النون للاضافة ويروى
صالح نساء قريش بافراد ون يروى صلح لنساء قريش بضم الصاد وتشديد اللام جمع
صالح وهو رواية الكشميهنى والمراد بالمصالح هنا صلاح الدين وصلاح المخالطة
للزوج وغيره قوله احناه من الحنو وهو الشفقة والحانية هى التى تقوم على ولدها
بعد بيته ولا تتزوج فان تزوجت فليست بحانية وكان القياس ان يقال احناهن
وان يقال صالحه لنساء قريش ولكن ذكره اما باعتبار لفظ الخبر واما باعتبار الشخص او
هو من باب ذى كذا او اتى الافراد فنظرا الى لفظ الصالح واتى بقصد الجنس ه

قوله على ولده في رواية التسمية على ولد بلا ضمير ووقع في رواية مسلم على بنيه وفي اخرى على طعن قوله وارعاه على زوج اي احفظه واصون لماله بالامانة فيه والصيانة له وترك التقدير في انما نفاق قوله في ذات يده اي في مال المضاف اليه ص باب

اتخاذ السراري ومن اعتق جارية ثم تزوجها ش اي هذا باب في بيان اتخاذ المتراري اي اقتناؤها والسراري بتشديد الياء وتخفيفها جمع سرية بضم السين وكسر الراء المشددة ثم الياء اخر الحروف المشددة وقد تكسر السين وهو من التسرر من السرور او من السر وقد ابدلت احدى الراءات ياء وقيل لان اصلها من السر الذي هو النكاح او من السر وهو الجماع وقيل لانها تخفى غالبا من السر والسيادة والاول اشهر وقد ورد الامر باقتناء السراري في حديث ابي ذر رواه مرفوعا عليكم بالسراري فانهن مباركات الارحام اخرجه الطبراني باسناد واهي قوله ومن اعتق جارية عطف هذا الحكم على اتخاذ السراري كانه قد يقع بعد السري وقد يقع قبله ص حدثنا موسى ابن اسماعيل ثنا عبدالواحد ثنا صالح بن صالح الهمداني ثنا الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل كانت عنده وليدة فعلمها فاحسن تعليمها وادبها فاحسن تاديبها ثم اعتقها وتزوجها فله اجران وايما رجل من اهل الكتاب آمن بنبيه وآمن بي فله اجران وايما مملوك ادى حق مواليه وحق ربه فله اجران ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة وعبد الواحد بن زياد وصالح بن صالح بن مسلم المنوري الهمداني بسكون الميم وبالدال المهملة وبالنون الكوفي والشعبي عامر بن شراحيل وابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء اسمه عامر ويروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس وقد مر في كتاب العلم في باب تعليم الرجل امته فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن المحاربي عن صالح بن حيان قال عامر الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه الحديث فان قلت هذا صالح بن حيان الذي روى عن الشعبي في كتاب العلم هو صالح بن صالح الذي في هذا الحديث امر غيره قلت نعم هو اياه ولكنه نسبه في كتاب العلم الى جد ابيه لانه صالح بن صالح بن مسلم بن حيان وهنا نسبه الى ابيه وليس هو بصالح بن حيان القرشي المكي الذي يحدث عن ابي وائل وابي بردة وروى عنه يعلى بن عبيد ومروان ابن معاوية فافهم قوله وليدة اي امة والصلة اما ولد من الاماء فاطلق على الكل اسم الجزء وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى ص قال الشعبي خذها بغير شيء فذكان الرجل قد رحل فيها الى المدينة ش اي قال عامر الشعبي لصالح المذكور الذي روى الحديث المذكور عنه هذا بحسب ظاهر الكلام وبه جزم الكرماني وقد رددنا عليه في هذا الموضع بذكر كتاب العلم بان الخطاب في قول الشعبي خذها الرجل من اهل خراسان ينظر فيه هناك ان من يريد تحرير قوله خذها ايعد هذه المسئلة او هذه المقالة بغير شيء لاجل ما اخذ منك على حفظها اجرة عليه ولما قد روى اعظم من هاجر لها خروجي الذي هو لوجوب التعليم والتبليغ قوله فذكان الرجل الخ اي فرحل معناه الى اعطيتك هذه المسئلة بغير شيء وقد كان رجل اي يسافر فيها دوننا اي فيما دون هذه المسئلة الى المدينة اي مدينة النبي صلى الله عليه وسلم والدليل فيها للمهلب ولفظه في كتاب العلم قال عامر اعطيتكها بغير شيء فذكان يركب فيما دوننا الى المدينة ص وقال ابو بكر عن ابي حصين عن ابي بردة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها ش اي قال ابو بكر بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة القاري قيل اسمه شعبة وقيل سالم يروي عن ابي حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم عن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله ابن قيس وهذا وقع مسلسلا بالكنى وكلهم كوفيون وقال الكرماني وفي بعض الروايات عن ابي بردة عن ابيه عن ابي موسى وليس هو قلت هو غلط ظاهر وهذا التعليق اسنده ابو داود الطيالسي في مسنده فقال حدثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده بلفظ اذا اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وابو بكر الخياط هو ابو بكر بن عياش المذكور فكانه كان يتحاط في الخياطة في وقت وهو احد الحفاظ المشهورين في الحديث والقرا المذكورين في المقرآت قوله اعتقها ثم اصدقها الا ذا ابا بكر بن عياش روى في الحديث المذكور بلفظ

اعتقها

اجية

اعتقها ثم اصدقها هو موضع قوله فيه ثم اعتقها وتزوجها ومعناهما واحد ص حدثنا سعيد ابن تليد قال اخبرني ابن وهب قال اخبرني جرير بن حازم عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا سليمان بن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لم يكذب ابراهيم الا ثلاث كذبات بينما ابراهيم مر بجبار ومعه سارة فذكر الحديث فاعطاها هاجر قالت كف الله يدي الكافر واخذ مني اجرا قال ابو هريرة فتلك امكم يا بني ماء السماء ش قيل طابقته للترجمة من حيث ان هاجر كانت مملوكة وان ابراهيم عليه السلام ولدها ويجوز ان ملكها في سرية واعترض عليه بعضهم بانه ان اراد ان ذلك وقع صريحا في هذا الصحيح فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم عليه السلام ولدها اسماعيل عليه السلام انتهى قلت اعتراضه عليه اذا اراد الحاق غير موجه كان من قال انه اراد ذلك وانما حاصل كلامه ان في اصل الحديث اتخاذ ابراهيم هاجر سريه بعد ان ملكها فيطابق الترجمة على ما يخفى وقد جرت عادة البخاري مثل ذلك في امثال ذلك واخرجه من طريقين احدهما عن سعيد بن تليد بفتح التاء المثناة من فوق وكسر اللام وبالدال المهملة وهو سعيد بن عيسى بن تليد ابو عثمان الرعيني المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والآخر عن سليمان ابن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب عن محمد كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر عن ايوب عن مجاهد وهو خطا وقال الكرماني واما لم يروه الاكثر واضح قلت قوله بدلت على الصحة مع القلة وليس كذلك بل هو خطا محض قوله عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع مرفوعا في اكثر الاصول وذكر ابو مسعود وخلف انه موقوف وابى ذلك الطرقي وغيره ووقع ايضا موقوفا في رواية ابي ذر والنسفي وكذا ذكر ابو نعيم انه وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الجميدي وساقه البخاري هذا الحديث هنا مختصرا وساقه في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي باب قول الله تعالى واتخذ الله ابراهيم خليلا باتم منه فقوله بجبار اي ملك جبار اطلق على الكافر ايضا وقال غير ملك مصر فقوله اجرا اي هاجر بدل الهمزة وقد مر الكلام فيه هناك مستقصى فقوله قال ابو هريرة فتلك امكم اي هاجر امكم يا بني ماء السما اراد به العرب كانوا هاجر اسماعيل عليه السلام وهو العرب من نسله وسموا به لانهم سكان البوادي واكثر مياههم من المطر ص حدثنا قتيبة ثنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس رضي الله عنه قال اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبنى عليه بصفية بنت حيي وقد عوت المسلمين الى وليمته فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المسلمين وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطا لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ش مطابقته للترجمة من حيث ان الصفية تردد في ان صفية هل هي زوجته او سريته فيطابق الجزء الاول من الترجمة والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر ويأتي في الوليمة عن قتيبة ايضا ومحمد بن سلام فرقهما واخرجه النسائي في النكاح وفي الوليمة عن علي بن حجر ومر الكلام فيه هناك قوله بنى عليه على صفية المجهول من المبنا وهو الدخول بالزوجة والاصل فيه ان الرجل كان اذا تزوج امرأة بنى عليها قبة ليدخل بها فيها فيقال بنى الرجل على اهله وقال الجوهري وربما قالوا بنى اهله قوله احدى امهات المؤمنين فيه ممنوعة اي احد الحاقه قوله وطاها خلفه اي هيا الصفية الناقة

ص باب من جعل عتق الامة صداقها ش اي هذا باب في بيان من جعل عتق الامة صداقها معناه ان يعتق امته على ان يتزوجها ويكون عتقها هو صداقها ولم يذكر في الترجمة حكم هذا وقد اختلف العلما فيه فقال سعيد بن المسيب

والحسن البصري وابراهيم النخعي وعامر الشعبي والاوزاعي ومحمد بن مسلم الزهري وعطاء بن ابي رباح وقتادة وطاوس والحسن بن حي واحمد واسحاق جاز ذلك فاذا عقد عليها لم يستحق عليه مهرا غير ذلك العتاق وممن قال بهذا المقول سفيان الثوري وابو يوسف صاحب ابي حنيفة وذكر الترمذي انه مذهب الشافعي وقال النووي قال الشافعي فان اعتقها على هذا الشرط فقبلت عتقت ولا يلزمها ان تتزوج بل لها عليها قيمتها ما لم يرض بعتقها مجانا فان رضيت وتزوجها على مهر يتفقان عليه فلا شيء عليها القيمة ولها عليه المهر المسمى من قليل وكثير وان تزوجها على قيمتها فان كانت قيمتها معلومة له او لها صح الصداق وما يبقى له عليها قيمة ولها عليه صداق وان كانت مجهولة ففيه وجهان اصحهما انه يصح الصداق واصحهما به قال جمهور اصحابنا لا يصح الصداق بل يصح النكاح ويجب لها مهر المثل انتهى وقال الليث بن سعد وابن شهرمة وجابر بن زيد وابو حنيفة ومحمد وزفر ومالك لا يجوز ذلك وقال الطحاوي ليس لاحد غير رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يفعل هذا فيتم له النكاح بغير صداق سوى العتاق وانما كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم لان الله عز وجل جعل له ان يتزوج بغير صداق ويكون له المتزوج على العتاق الذي ليس بصداق وقال ابو حنيفة ان فعل ذلك رجل وقع العتاق ولها عليه مهر المثل فان ابت ان تتزوجه تسعى له في قيمتها وقال مالك ورفعه شيء له عليها ص حدثنا قتيبة ابن سعيد ثنا حماد عن ثابت وشعيب بن الحبحاب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وجعل عتقها صداقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وثابت هو ابن اسلم البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى البصري والحديث قد مر في غزوة خيبر واخرجته الطايفة الاولى عن سعيد بن المسيب وانس البصري ومن معهما بهذا الحديث فيما ذهبوا اليه واخرجت الطايفة الثانية منها انهم قالوا هذا من قول انس رضي الله عنه لم يسنده فلعله تأول عنده اذ لم يستلم لها صداق ومنها ما قاله الطحاوي انه مخصوص بالنبي صلى الله عليه وسلم وليس لغيره ان يفعل ذلك ومنها ان الطحاوي روى عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم انه تزوج في جويرية بنت الحارث مثل ما فعله في صفية ثم قال ابن عمر ليعلم المسلمون في مثل هذا الحكم انه يجد لها صداق فذلك هذا ان الحكم في ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على غير ما كان لرسول الله عليه السلام ويحتمل ان يكون ذلك سماعا سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون دله على هذا خصوصية عليه السلام بذلك وعلى كل فالنقد بن يقوم احجتهم اهل المقالة الثانية قلت ومما يؤيد كلام ابن عمر ما رواه البيهقي من حديث المقدمي ثنا هشيم عن اسماعيل بن ابي خالد عن ابي بكر بن ابي اسماء عن ام سلمة قالت لما اعتق رسول الله صلى الله عليه وسلم صفية بنت حيي وتزوجها قال له ثابت البناني يا ابا حمزة ما اصدقها قال نفسها اعتقها ثم تزوجها حتى لو ان جارية اعتقت ثم خيرت زوجها لاختارت نفسها ص حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداؤها تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخاري فيما قبل في كتاب النكاح بقوله باب تزويج المعسر لقول الله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما سلام وقال فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الترجمتين ان تلك اخص من هذه واورد حديث سهل هناك فيما قبل في باب النظر الى المراة قبل التزويج اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد واعاده ههنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل الخ بتحويل السند المتن بعينه ومن الحاذر فيه ههنا ان يستوفي في قوله فصعد النظر اليها اي رفع نظره الى تلك المراة قوله وصوبه اي حفظ نظره قوله عن ظهر قلبك لفظ النظر مختصر او معناه على استظهار قلبك ص باب المهر بالعروض ش اي هذا باب في بيان ان المهر الذي يتراضى به الزوجان يجوز ان يكون من العروض وهي المتاع ويجوز ان يكون من الاثمان التي باسماء جماعة هي ان يكون في الذمة فلا يحل المسلمة ان تتزوج بالكافر ولا الكافرة بالمسلم بضم الكاف وسكون الفاء وبعدها همزة وهو المثل والنظير ص وقوله وهو الذي خلق من الماء البشر فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ش وقوله بالجر عطف على قوله بالمهر الذي ابي وفي بيان قوله عز وجل في القران وهو الذي خلق من الماء بشرا هذه الاية اشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بهما حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا قوله وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا فجعل البشر على قسمين نسب وصهر اي ذوات نسب ابي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وعن علي رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقال الفراء ثلاثة وهي عن النسب سبعة والصهر خمسة وقرأ قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لاباهم الى قوله ومواليكم فردوا الى اباءهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت

بنت ملك ومثلها لا يضع في الحرام بالكبير ولم يكن عند النبي عليه السلام اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يفضح ما لخول صداقها لفقرها وذلك عندها اشرف من المال الكثير ص باب تزويج المعسر ولقوله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله ش اي هذا باب في بيان جواز المعسر واستدل عليه بقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله وحاصل المعنى ان الاعسار في الحال لا يمنع التزويج لاحتمال حصول المال في المال ص حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي قال جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جيت اهب لك نفسي قال فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليها وصوبه ثم طاطا رسول الله صلى الله عليه وسلم راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال وهل عندك من شيء قال لا والله يا رسول الله فقال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له رداؤها تصنع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليك منه شيء وان لبسته لم يكن عليك منه شيء فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم مولية فامر به فدعي فلما جاء قال ماذا معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا عددها قال تقرؤهن عن ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار وهذه الترجمة ذكرها البخاري فيما قبل في كتاب النكاح بقوله باب تزويج المعسر لقول الله عز وجل ان يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله واما سلام وقال فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم والفرق بين الترجمتين ان تلك اخص من هذه واورد حديث سهل هناك فيما قبل في باب النظر الى المراة قبل التزويج اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد واعاده ههنا بهذه الترجمة عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل الخ بتحويل السند المتن بعينه ومن الحاذر فيه ههنا ان يستوفي في قوله فصعد النظر اليها اي رفع نظره الى تلك المراة قوله وصوبه اي حفظ نظره قوله عن ظهر قلبك لفظ النظر مختصر او معناه على استظهار قلبك ص باب المهر بالعروض ش اي هذا باب في بيان ان المهر الذي يتراضى به الزوجان يجوز ان يكون من العروض وهي المتاع ويجوز ان يكون من الاثمان التي باسماء جماعة هي ان يكون في الذمة فلا يحل المسلمة ان تتزوج بالكافر ولا الكافرة بالمسلم بضم الكاف وسكون الفاء وبعدها همزة وهو المثل والنظير ص وقوله وهو الذي خلق من الماء البشر فجعله نسبا وصهرا وكان ربك قديرا ش وقوله بالجر عطف على قوله بالمهر الذي ابي وفي بيان قوله عز وجل في القران وهو الذي خلق من الماء بشرا هذه الاية اشارة الى ان النسب والصهر مما يتعلق بهما حكم الكفاءة وعن ابن سيرين ان هذه الاية نزلت في النبي صلى الله عليه وسلم وزوج ابنته فكان نسبا وكان صهرا قوله وهو الذي خلق من الماء اي النطفة بشرا فجعل البشر على قسمين نسب وصهر اي ذوات نسب ابي ذكورا ينسب اليهم فيقال فلان ابن فلان وفلانة بنت فلان وذوات صهر اي اناثا يصاهر بهن وعن علي رضي الله عنه النسب ما لا يحل نكاحه والصهر ما يحل نكاحه وقال الفراء ثلاثة وهي عن النسب سبعة والصهر خمسة وقرأ قوله تعالى حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الى اخر الاية ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان ابا حذيفة بن عتبة بن ربيعة بن عبد شمس وكان ممن شهد بدرا مع النبي صلى الله عليه وسلم تبنى سالما وانكحه بنت اخيه هند بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة وهو مولى لامراة من الانصار كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم زيدا وكان من تبنى رجلا في الجاهلية دعاه الناس اليه وورث من ميراثه حتى انزل الله تعالى ادعوهم لاباهم الى قوله ومواليكم فردوا الى اباءهم فمن لم يعلم له اب كان مولى واخا في الدين فجاءت سهلة بنت

سهيل بن عمرو القرشي ثم العامري وهو امرأة ابي حذيفة النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله انا كنا نرى سالما ولدا وقد انزل الله فيه ما قد علمت فذكر الحديث ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من تزويج ابي حذيفة بنت اخيه هند المتالهر الذي تبناه وهو مولى امراة من الانصار
ولهر اعتبر فيها الكفاءة الا في الدين وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري
محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن عمران بن بكار عن ابي اليمان
شيخ البخاري قوله ان ابا حذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل هاشم وقيل هشيم
وقيل عزنة ذكره خالد بن معاوية بن ابي سفيان قوله ابن عتبة بضم المهملة وسكون
التا المثناة بن فوق ابن ربيعة بفتح الرا ابن عبد شمس القرشي العبشمي وكان من فضلاء
الصحابة من المهاجرين الاولين صلى القبلتين وهاجر الهجرتين وشهد بدرا والمشاهد كلها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو ابن ثلاث او اربع وخمسين
سنة قوله تبنى سالما اي اتخذه ابنا وسالم هو ابن معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة
وكسر القاف وفي آخره لام مكي ابا عبد الله وقال ابو عمر وهو من اهل فارس من اصطخر
وقيل انه من عجم الفرس من كرمد وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم وهو
معدود في المهاجرين وفي الانصار ايضا لعتق مولاته انصارية فقالت ابو عمر وشهد سالم
بدرا وقتل يوم اليمامة شهيدا وهو مولاه ابو حذيفة فوجد رأس احدهما عند رجل لما فرغ من ذلك منذ
اثنتي عشرة من الهجرة قوله وانكحه بنت اخيه هند اي لزوجه بنت اخته فقوله هند يجوز فيه
الصرف ومنعه لانه منعه قلة للعلمية والتانيث واما صرفه فلان سكون وسطه يقاوم احد
السببين وهو هنا في محل النصب لانه عطف بيان عن بنت ووقع عند مالك وانكحه بنت
اخيه فاطمة وكذا مر فيه لنا ذكر ما كانت تنتمي باسمه الوليد بن عتبة قتل ببدر كذا قال
ابن التين ووقع في بعض الروايات بنت اخته بضم الهمزة وسكون الخا وبالتا المثناة
من فوق وهو غلط قوله وهو مولى اي سالم المذكور مولى امراة من الانصار واسمها
ثبيته بضم المثا المثلثة وفتح الباء الموحدة واسكان الياء آخر الحروف وفتح التاء
المثناة من فوق بنت يعار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف العين المهملة وبعد الالف را
ابن زيد بن عبيد بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الانصارية كانت من المهاجرات الاول
ومن فضلاء الصحابة وهو زوج ابي حذيفة المذكور وهو وكاة سالم بن معقل هو
المذكور ويقال له سالم مولى ابي حذيفة اعتقته سايبة فوالى سالما حذيفة فلذلك
يقال سالم مولى ابي حذيفة وقال ابو عوانة اسم هذه المراة من الانصار عمرة بنت يعار
انصارية وقال ابن اسحاق اسمها سلمى بنت يعار قوله كما تبنى النبي صلى الله عليه وسلم
اي كما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم زيد بن حارثة ابنا له حتى يقال ابن محمد قوله وكان من تبنى
كلمة من اسم كان وقوله دعاه الناس اليه جره اي كانوا يقولون للذي تبناه هذا
ابن فلان وكان يرث من ميراثه ايضا حتى نزل ابنه من النسب حتى انزل الله تعالى
ادعوهم لآبائهم وقبل ذلك ما جعل ادعياءكم ابناءكم ذكر لكم قولكم بافواهكم والله
يقول الحق وهو يهدي السبيل ادعوهم لآبائهم هو اقسط عند الله قال لم نعلم لهم آباء
فاخوانكم في الدين ومواليكم قوله وما جعل ادعياءكم يعني من سميتموهم ابناءكم
تبنى زيد بن حارثة الكلبي من بني عبد ود وكان عبدا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فاعتقه وتبناه قبل الوحي وآخى بينه وبين حمزة بن عبد المطلب في الاسلام فجعل الجعفر
اخا للغني يعقوب عليه فلما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب بنت جحش الاسدية وهي
وكانت تحت زيد بن حارثة قال اليهود والمنافقون تزوج محمد بن امراة ابنه وبنى بها الناس
عنها فانزل الله تعالى هذه الاية ثم قال لكم قولكم واحقيقة له لعمي فوهم زيد بن محمد بن عبد
الله والله يقول الحق وهو يهدي السبيل اي سبيل الحق ثم قال ادعوهم لآبائهم الذين
ولدوهم وبين ان دعاءهم لآبائهم هو اقسط اي اعدل عند الله فان لم
تعلموا لهم آباء تنسبوهم اليهم فاخوانكم في الدين ومواليكم ان كانوا محررين كما قوله وزروا
على صيغة المجهول الى آبائهم الذين ولدوهم فقوله فمن لم يعلم له على صيغة المجهول وقوله باب

مرفوع به كان مولى واخا في الدين فقوله فجاءت سهلة وهي التي روت عن النبي صلى الله عليه وسلم
الرخصة في رضاع الكبير رواعنها القاسم بن محمد قوله وهي امراة ابي حذيفة وهي ضرة معتقة
سالم هذه فرسية وتلك انصارية قوله النبي بالنصب بقوله فجاءت سهلة قوله انا كنا نرى
بفتح النون يعني نعتقد قوله ما قد علمت اراد به قوله تعالى ادعوهم لآبائهم وقوله وما
جعل ادعياءكم ابناءكم فذكر قوله فذكر الحديث اي فذكر ابو اليمان الحديث قاله البخاري ولم يذكره هنا
ورواه ابو داود ومن حديث الزهري عن عروة عن عايشة وام سلمة وقال احمد في الجميع
اخرجه البرقاني في كتابه بطوله من حديث ابي اليمان باسناده فكيف نرى يا رسول الله
فقال ارضعيه فارضعته خمس رضعات فكان بمنزلة ولدها من الرضاع فبذلك كانت عايشة
رضي الله عنها تامر بنات اخيها واختها ان يرضعن من احبت عايشة ان تراها ويدخل عليها
وان كان كبيرا خمس رضعات فيدخل عليها وابت ام سلمة وساير ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
ان يدخل عليهن بتلك الرضاعة احدا من الناس لك روى ان سهلة قالت يا رسول الله
ان سالما قد بلغ مبلغ الرجال وانه يدخل علينا واني اظن في نفس ابي حذيفة من ذلك شيا
فقال ارضعيه تحرمي عليه ويذهب ما في نفسه فارضعته فذهب الذي في نفسه وفي مسلم
من حديث القاسم عن عايشة جاءت سهلة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله
الخاري في وجه ابي حذيفة من دخول سالم فقال ارضعيه قالت وكيف ارضعه وهو رجل
كبير فتبسم وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية ابن ابي مليكة ارضعيه تحرمي عليه ويذهب
الذي في وجه ابي حذيفة فرجعت وقالت قد ارضعته فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وقال
القاضي لعلها حلبته ثم شربه من غير ان يمس ثديها وهو التقت بشرتاهما هذا الذي قاله حسن
قال النووي يحتمل انه عمي عن مسه للحاجة كما خص بالرضاعة مع الكبر وهذا اقالت عايشة
رواه داود وتثبت حرمة الرضاع برضاع الطفل وعندهم لا رضاع الا في الصغر
وقالت ثلاثون برضاع من له دون سنتين وعند ابي حنيفة
وقال بعين وعلما الرضاع الى ام ولاد يثبت الحرمة برضاع من له دون سنتين وايام واختلفوا فيه بقوله تعالى
لمن اراد ان يتم الرضاعة وبالاحاديث كثيرة مشهورة
واجابوا عن حديث سهلة على انه مختص بها وبسالم وقيل انه منسوخ والله اعلم ص حدثنا
عبيد بن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة قالت دخل رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ضباعة بنت الزبير فقال لعلك اردت الحج قالت والله لا اجدني الا وجعة وقال
لها حجي واشترطي وقولي اللهم محلي حيث حبستني وكانت تحت المقداد بن الاسود ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وكانت ابي ضباعة تحت المقداد بن الاسود بيانه ان المقداد هو ابن عمرو
ابن ثعلبة بن مالك الكندي وقد ينسب الى الاسود بن عبد يغوث فتبناه والاول اصح وتزوج
ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب لها شمية بنت عم النبي صلى الله عليه وسلم ولو كانت الكفاءة
معتبرة في النسب لما جاز للمقداد ان يتزوج ضباعة وهي فوقه في النسب فوافق حديث الترجمة
في ان اعتبار الكفاءة في الدين ويستدل الحلواني به وكان المقداد من الفضلاء النجباء الكبار
الاخيار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وعن ابن مسعود اول من اظهر اسلامه سبعة فذكر
منهم المقداد وشهد المقداد فتح مصر ومات في ارضه بالجوف فحمل الى المدينة ودفن بها وصلى
عليه عثمان رضي الله عنه سنة ثلاث وثلاثين وعبيد بن اسماعيل اسمه في الاصل عبد الله
ابن اسماعيل ابو محمد الهباري القرشي الكوفي مات في ربيع الاول بمكة سنة خمسين
ومايتين روى عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في الحج قوله ما اجدني الا وجعة نصبي
وكون الفاعل والمفعول ضميرين للمتكلم واحد من خصايص افعال القلوب قوله واشترطي
اي انك حيث عجزت عن الاتيان بالمناسك واخبرت عنها بسبب قوة المرض تحللت وتقولي
اللهم مكان تحللي عن الاحرام مكان حبستيني فيه عن المنسك لعلة المرض واختلفوا في
هذا الشرط فاجازه عمر وعثمان وعلي وابن مسعود وعمار وابن عباس وسعيد بن المسيب
وعروة وعطا وعلقمة وشريح وقال صاحب التوضيح وهو الظاهر عند الشافعي وهو قول

قول احمد واسحاق وابي ثور ومنعه طايفة وقالوا هو باطل روى ذلك عن ابن عمر وعايشة وهو
قول النخعي والحكم وطاوس وسعيد بن جبير واليه ذهب مالك والثوري وابو حنيفة وقالوا لم ينقل
اشتراط رفض على احرامه حتى ينقل وان ابن عمر ينكر ذلك ويقول البيت حسبكم سنة رسول
الله صلى الله عليه وسلم فانه لم يشترط فاذا حبس احدكم بمرض عن الحج فليطف بالبيت فليطف
به وبين الصفا والمروة وليحلق او يقصر وقد حل من كل شيء حتى يحج قابلا ويهدي او يصوم
ان لم يجد هديا وانكر ذلك طاوس وسعيد بن جبير وهما رويا الحديث عن ابن عباس
وانكر الزهري وهو رواه عن عروة فهذا كله مما يوهن امر اشتراط وزعم ابن المرابط ان عدم ذكر
البخاري هذا الحديث في ذكر البخاري كتاب الحج دلالة على ان الاشتراط عنده لا يصح قلت فيه
نظر لا يخفى قوله وجمه بفتح الواو وكسر الجيم وهو من الصفات المشبهة اي الحاذات وجمع اي
مر من قوله محلي اي موضع تحللي من الاحرام وفيه ان المحصر يجامع ويحبس ويبعث هديه هنا احلا
كان او حراما وفيه خلاف ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد بن ابي سعيد
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تنكح المرأة لاربع لمالها
ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله ولدينها الى آخره وايضا امر فيه بطلب ذات الدين ودعى له او عليه بقوله تربت يداك اذا ظفر
بذات الدين وطلب غيرها واعاقه ذلك او عليه باستعمال تربت يداك في النوعين على ما ذكره
الحمان ويحيى هو ان سعيد القطان وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد بن ابي سعيد المقبري
يروي عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا
عن محمد بن عبد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن مسدد به واخرجه النسائي فيه عن عبيد الله بن سعيد
به واخرجه ابن ماجة فيه عن يحيى بن حكيم قوله تنكح المرأة على صيغة المجهول والمرأة مرفوع
به قوله لاربع اي لاربع خصال قوله لمالها لمالها واذا كانت صاحبة مال فانه يلزم زوجها ما
لا يطيق وما تكلفه فيأتي النفاق وغيره وقال المهلب هذا دال على ان للزوج ان يستمتاع بمالها
فانه يقصد لذلك فان طابت به نفسا فتوله حلال وان منعته فما له من ذلك بغير ما يدل
من الصداق واختلفوا اذا صدقها واشتغلت ان تشتري شيئا من تجارة فقال مالك ليس لها ان تفعل
الا بما يعلم انه لا يضر بها وان ينفق منه في غير ما يصلحها لو سمها الا ان يكون الصداق
شيئا كثيرا فانه ينفق منه شيئا يسيرا في دينها وقال ابو حنيفة والثوري والشافعي تجبر على
شراء ما تريد والمراد لها تفعل فيه ما شاءت قوله ولحسبها هو اختيار عن عادة الناس في
ذلك والحسب ما يعده الناس من مفاخر اهله ما ويقال الحسب في الاصل الشرف بالآباء
والكرم قارب ما خوذ من الحساب لانهم اذا كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم ومآثر آبائهم
وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره وقيل المراد بالحسب ههنا الفعال الحسنة
وقيل المال وهذا ليس بشيء لان المال ذكر قبله قوله وجمالها تمام الجمال مطلوب في كل
شيء وما سيما في المرأة التي تكون قرينته وضجيعه قوله ولدينها تمام به يحصل خير الدنيا
والآخرة والدايني بارباب الديانات وذوي المروات الا يكون الدين مطمح نظرهم في كل
شيء وما سيما فيما يدوم امره ولذلك اختارة الرسول صلى الله عليه وسلم بالدرجة البالغة
فامر بالظفر الذي هو غاية المبغية فلذلك قال فاظفر بذات الدين فان لا تكتسب منافع
الدارين ترتب يداك ان لم تفعل ما امرت به وقال الكرماني فاظفر جزاء شرط محذوف اي
اذا تحققت تفضيلها فاظفر لانها المستوجبة لذلك واختلفوا في معنى تربت يداك فقيل
هو دعا في الاصل اي ان العرب تستعمله لذلك كثيرا والتعجب والتعظيم واحق على الشيء فهذا
هو المراد به ههنا وفيه التعجيب في صحبة اهل الدين في كل شيء لما ان من صاحبهم يستفيد
من اخلاقهم وما من المفسدة من جنبهم وقال يحيى المنسة هي كلمة جارية على المستنهم
كقولهم لا اب لك ولهم بريد وا وقوع الامر وقيل قصده بها وقوعه لتقديه ذوات
الدين اي ذوات المال ونحوه اي تربت يداك الم تفعل ما قلت لك من الظفر بذات
الدين وقيل معنى تربت يداك اي لصقت بالتراب وهو كناية عن الفقر وحكى عن العربي
ان معناه استغنت يداك ورد بان المعروف عند العرب اذا استغنى وترب اذا افتقر وقيل

معناه

معناه ضعف عقلك وقال الغرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي ترغب في
نكاح المرأة كذا وقع الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح بقصد كل من ذلك لكن قصد
الدين اولى قال وليظن ان هذه الاربع هو الموجود غالبا الكفاءة اي يختص فيها فان ذلك لهم
يعتبر به احد وان كانوا اختلفوا الكفاءة ما هي انتهى وقال المهلب الاكفاء في الدين هم المتماثلون
وان كانوا في النسب متفاضلين بين الناس وقد نسخ الله ما كانت تحكم به العرب في الجاهلية
من شرف الانساب بشرف الصلاح في الدين فقال ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقال ابن
بطال اختلفوا المعلم في الاكفاء من هم فقال مالك في الدين دون غيرهم والمسلمون هم
بعضهم اكفاء لبعض فيجوز ان يتزوج العربي والمولى القرشية روى ذلك عن عمر وابن مسعود
وعمرو بن عبد العزيز وابن سيرين واستدلوا بقوله تعالى ان اكرمكم عند الله اتقاكم
وبحديث سالم وبقوله عليه السلام عليك بذات الدين وعزم عمر رضي الله عنه ان يزوج
من سلمان رضي الله عنه وبقوله عليه السلام يا بني بياضة انكحوا ابا هند فقالوا انما هند
امرأة وقال ابو داود وقال صلى الله عليه وسلم فيما رواه الترمذي من حديث ابي هريرة اذا خطب اليكم
من ترضون دينه وخلقه فزوجوه قال ورواه الليث عن ابن عجلان عن ابي هريرة مرسلا
وقال ابو حنيفة قريش كلهم اكفاء بعضهم لبعض ولا يكون احد من العرب كفوا للقرشي ولا
احد من الموالي كفوا للعربي ولا يكون كفوا من لا يجد المهر والنفقة وفي التلويح احتج له بما رواه
نافع عن مولاه مرفوعا قريش بعضها لبعض اكفاء الحاكم والحجاوي قال ابن ابي حاتم
سالت ابي عنه فقال هو حديث منكر ورواه هشام الرازي فزاد فيه او دباغ قلت
هذا الحديث رواه الحاكم حدثنا الاصم نا الصنعاني نا شجاع بن الوليد نا بعض اصحابنا
عن ابن جريج عن عبد الله بن الحسكة عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
العرب بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة ورجل برجل والموالي بعضهم اكفاء لبعض قبيلة بقبيلة
ورجل برجل الا حايك او حجام وقال صاحب التنقيح هذا منقطع اذ الحسكة بن الوليد
بعض اخوانه ورواه البيهقي ورواه ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث بقية بن الوليد عن زرعة
ابن عبد الله الزبيدي عن عمران بن ابي الفضل الحمصي عن نافع عن ابن عمر نحوه سواء قال ابن عبد البر
هذا حديث منكر موضوع وقد روي ابن جريج عن ابن ابي مليكة عن ابن عمر موقوفا مثله
وما يصح عن ابن جريج ورواه ابن حبان في كتاب الضعفاء واعله بعمران بن ابي الفضل
وقال انه يروي الموضوعات عن الاثبات لا يجل كتب حديثه وقالوا في اعتبار الكفاءة احاديث
لا تقوم بالكثير منها حجة وامثلها حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه رواه الترمذي
حدثنا قتيبة نا عبد الله بن وهب عن سعيد بن عبد الله الجهني عن محمد بن عمرو بن علي بن ابي
طالب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له يا علي ثلاثة لا توخرها الصلاة اذا اتت
والجنازة اذا احضرت والايم اذا وجدت كفوا وقال الترمذي غريب وما ارى اسناده متصلا
واخرجه الحاكم كذلك وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه ص حدثنا ابراهيم بن حمزة نا
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال مر رجل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
ما تقولون في هذا قالوا حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع وان قال ان
لا يستمع فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير ملء الارض مثل هذا ش مطابقة
الترجمة تؤخذ من قوله هذا خير الى آخره ما وفيه تفضيل الفقير على الغني مطلقا في الدين
فيكون كفوا للموسرة بدها بين المنسا مطلقا واخرجه عن ابراهيم بن حمزة ابي اسحاق الزبيري
المدني عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن
سعد الساعدي الانصاري واخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن اسماعيل بن عبد الله
واخرجه ابن ماجة في الزهد عن محمد بن الصباح وفي النكاح وحديث سهل بن سعد
ذكره الحميدي وابو مسعود وابن الجوزي في المستغيث عليه وابي ذلك الطرقي وخلف
فذكراه في البخاري فقط قلت وكذا ذكره المزي في الاطراف واقتصر على البخاري قوله
مر رجل هو يدراسمه قوله حري بفتح الحاء المهملة وكسر الراء وتشديد الياء اي حقيق وجدير

قوله ان ينكح على صيغة المجهول اي كان ينكح قوله ان يشفع بصيغة المعلوم وتشديد الفا المفتوحة
على صيغة المجهول اي كان تقتل شفاعته قوله ان يستمع اي كان يستمع على صيغة المجهول ايضا
قوله ومن رجل من فقراء المسلمين قيل اسمه جعيل بن سراقة وقال ابو عمر وجماعة ان سراقة وابن جعالة
جعيل بن سراقة المضمري ويقال المدلجي وكان من فقراء المسلمين وكان رجلا صالحا ذا بيت
قديما اسلم قديما وشهد مع رسول الله عليه السلام حنينا قوله هذا الفقير الذي مر عليه من فقراء
المسلمين حين من ملء الارض بكسر الميم وبالهمزة في آخره قوله مثل هذا اي مثل هذا الفقير يجوز
في مثل الجر والنصب وقال الكرماني فان قلت كيف كان ذلك قلت ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر
واما فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه السلام بوحي وقال بعضهم يعرف
المراد من الطريق الاخرى التي ستاتي في الرقاق بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري
اذا خطب ان لا ينكح قلت في كل منهما نظر اما الكرماني فقوله بالوحي ليس كذلك لانه قال مر رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شاهده وعرفه انه مسلم واما قوله والظاهر انه مسلم
كان شريفا بين قومه ولكن المراد الشائع ان كان كما قيل انه جعيل بن سراقة وهو من المعمرين
من خيار اصل عباد الله المصالحين وانما قول بعضهم فانزل الكرماني على ما لا يخفى على
المتامل ص باب الاكفاء في المال وترويج المقل المدينة ش اي هذا باب في
بيان حكم الاكفاء في المال هذا باب مختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والمشهور عندنا فيه
انه مما يعتبر وتفصيله في الفقه اصح عن الشافعي في الدين والمال والنسب
وخرج ما عتباره ابو الطيب والصيمري وجماعة واعتبره الماوردي في اهل الامصار وخص الخلاف
باهل البوادي والقرى المتقاربين بالنسب دون المال قوله وترويج اي في بيان ترويج
المقل بضم الميم وكسر القاف وتشديد اللام وهو الفقير لمفتقر وقوله ترويج مصدر مضاف
الى فاعله وقوله المستتر به بالنصب مفعوله وهو بضم الميم وسكون الميم المسئلة وكسر الراء
وفتح الياء آخر الحروف وهي المراة التي لها ثدي بفتح اوله وبالمد وهو الفتى وحاصله ترويج ه
الفقير الغنية ص حدثني يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة انه
سال عائشة رضي الله عنها وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى قالت يا ابن اختي اهذه اليتيمة
تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان
يقسطوا في اكمال الصداق وامروا بنكاح من سواهن قالت واستفتى الناس رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعد ذلك فانزل الله ويستفتونك في النساء الى وترغبون ان تنكحوهن فانزل
الله لهم ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبتها في اكمال الصداق واذا
كانت مرغوبة عنها في قوله المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها
حين يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها الا ان يقسطوا لها ويبلغوا بها اعلى سنتها من الصداق
ش مطابقته للحديث من حيث ان الرجل اذا كان ولي اليتيمة الغنية وهو فقير
يجوز له ان يتزوجها اذا اقسط في الصداق وعدل فصح ان الكفاءة معتبرة في المال والحديث
قد مر في تفسير سورة النساء ومعنى الكلام فيه هناك والجر بكسر الحاء وفتح الراء فيهما اذا مال اليها
ورغب عنها اذا اعرض عنها واوكد كم عدل الكم ولم يردها ص باب ما ينهى من شوم
المراة وقوله تعالى ان من ازواجكم اولادكم عدوا لكم ش اي هذا باب في بيان ما ينهى ايها يجيء
من شوم المراة والحاء فيه في الاصل همزة ولكن همزها صار حتى لم ينطق تماما مهموزة فيقال تشاءمت
بالشيء وتيمنت به سئوما وهو ضد اليمن وشوم المراة انها تلد ويتمالك شوم المراة عقرها
وعلاء مهرها وسوء خلقها قوله وقوله تعالى الى آخره ذكره اشارة الى ان اختصاص الشوم هو
ببعض النساء دون بعض دلالة كلمة من في قوله ان من ازواجكم ان من هنا للتبعيض ص
حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الشوم في المراة والدار والفرس ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسماعيل بن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس والحديث قد مضى في كتاب
الجهاد فانه اخرجه هناك في باب ما يذكر من شوم الفرس عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن سالم عن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الشوم

في ثلاثة في الفرس والمراة والدار ومضى الكلام فيه هناك وشوم الدار ضيقها وسوء جارها وشوم
الفرس ان لا يغزى عليها وحماها ونحوه ص حدثنا محمد بن مثنى قال نا عبد الله بن زيد بن زريع نا محمد بن محمد بن
المنكدر قال سمعت عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه عن ابن عمر قال ذكروا الشوم عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان كان الشوم في شيء ففي الدار والمراة والفرس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
عن محمد بن مثنى البصري عن عبد الله بن زريع بضم الزاي عن محمد بن المنكدر القرشي عن ابيه محمد بن
زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل
ابن سعد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الفرس والمراة والمسكن ش
ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار امام عدوح والحديث اخرجه البخاري في الطلاق ايضا
عن القعنبي واخرجه مسلم في الطلاق عن قتيبة واخرجه ابن ماجة في النكاح عن عبد السلام
عن عاصم قوله ان كان في شيء اي ان كان الشوم وقد روى مسلم ان كان ففي المراة والفرس والمسكن
يعني الشوم وفي رواية له من حديث ابي الزبير انه سمع جابر بن عبد الله يذكر عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال ان كان في شيء ففي الربع والخادم والفرس وروى احمد والحاكم وابن
حبان من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المراة الصالحة والمسكن الحسن
والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المراة السوء والمسكن السوء والمركب السوء وفي
رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن الفاسح وفي رواية الحاكم وثلاث من الشقاء المراة تراها وتسوء
وتحمل لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فان ضربتها اتعبتك وان تركتها لم تلحق اصحابك والدار تكون
ضيقة قليلة المرافق وروى الطبراني من حديث ابي امامة من سعادة المرء في الدنيا سوء الدار والمراة وذل الدار
وفيه سوء الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء خلقها وسوء المراة عقم رحمها
وسوء خلقها ص حدثنا ادم حدثنا شعبة عن سليمان التيمي قال سمعت ابا عثمان النهدي عن اسامة
ابن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ش مطابقته
للترجمة من حيث ان الشوم اشد منهن ولهذا ذكره بعد حديث ابن عمر وسهل بن سعد وفتنة من اشد
الفتن واعظمها والشهد له قوله عز وجل زين للناس حب الشهوات من النساء فقدمهن على جميع
الشهوات لان المحنة بهن اعظم المحن على قدر الفتنة بهن وقد اخبر الله عز وجل انه منهن لنا
اعداء فقال ان من ازواجكم واولادكم عدوا لكم فاحذروهم وروي ان الله عز وجل لما خلق المراة
فرح الشيطان فرحا شديدا وقال هذه حبالتي تكاد بخطيئتي من نصبتها له وجاء الحديث
النساء حبائل الشيطان وروي اسعيد وابن شرار الشيطان فاكونوا من حبائله على حذر وقال
عليه السلام اتقوا سحاح البليس النساء وسليمان التيمي هو سليمان بن طرخان ابو المعتمر البصري
وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وبالدال المهملة والحديث اخرجه
مسلم في اخر المدعوات عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الحاسيد ان عن محمد بن عبد
الاعلى واخرجه النسائي في عشرة النساء عن عمرو بن علي واخرجه ابن ماجة في الفتن عن بشر بن
هلال قوله اضر وذلك ان المراة ناقصة العقل والدين وغالبا ترغب ذوجها عن طلب الدين واي
فساد اضر من ذلك وروى عنه عليه السلام قال لعن الله سوء ما فتنتهن قال اذا لبس ربط
الشام وحلل العراق وعصب اليمن وملن كما تميل اسنمة البخت فاذا فعلن ذلك كان الغرم ما
ليس عنده وقد اخرج مسلم من حديث ابي سعيد فما تركت بعدي فتنة اضر على الرجال من النساء ش
اي اسرة لان كانت في النساء ص باب الحرة تحت العبد ش اي هذا باب في
بيان كون المراة الحرة تحت العبد اي تحت عقده والمعنى باب في بيان حكم الحرة اذا
رضيت به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن القاسم
ابن محمد عن عايشة رضي الله عنها قالت كان لنا مملوك يقال له ذكوان مستين عتقت فجيرت وقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم ومغيثة عند النار
فقرب اليه جزر ودعا من ادام البيت فقال الم ار البرمة فقيل لحم تصدق به على بريرة وانت لا تاكل
الصدقة قال هو عليها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان زوج بريرة
كان عبدا وفي التلويح وليس فيه تصريح بكونه زوجها عبدا او غيره وقد تخادنت فيها الروايات
فقائل كان حرا وقائل كان عبدا فلا يتمحض للبخاري استدلالا له ولم يات في حديثه ليتبين من ذلك

والاقرب الترجيح عنده وامّا ترجيح احد القولين على الآخر بالعمل من خارج فلا دخل له ههنا في وجه
المطابقة فافهم وربيعة بن عبد الرحمن المشهور بربيعة الراي واسم ابي عبد الرحمن فروخ مات
سنة ست وثلاثين ومائة والمقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه هـ
البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن عبد الله وفي الاطعمة عن قتيبة واخرجه مسلم
في الزكاة وفي العتق عن ابي الطاهر بن السرح واخرجه النسائي في الطلاق عن محمد بن سلمة
قوله في بريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى اسم جارية اشترتها عايشة رضي الله عنها
فاعتقتها وكانت مولاة لبعض بني هلال فكاتبوها ثم باعوها من عايشة قوله ثلاث سنين اي
ثلاث طرق احكاما شرعية بعضها مذكور في كتاب الكتابة قوله عتقت على صيغة المجهول اي اعتقتها
عايشة رضي الله عنها قوله فخيرت على صيغة المجهول ايضا اي جعلها رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
اول السنين الثلاث وهو ان الامة التي تحت العبد اذا اعتقت لها الخيار في فسخ نكاحها
وروى ابن سعد في الطبقات اخرنا عبد الوهاب بن عطاء عن داود بن ابي هند عن عامر الشعبي
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لبريرة لما اعتقت قد عتق بضعك معك فاختاري وهذا مرسل
واختلفوا في هذه المسالة فقال الشعبي والنخعي والثوري ومحمد بن سيرين وطاوس ومجاهد
وحماد بن ابي سليمان والحسن بن مسلم وابو قلابة وايوب السختياني والحسن بن صالح وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وابو ثور امة اذا اعتقت لها الخيار في نفسها سواء كان زوجها
حرا او عبدا وهو مذهب اهل الظاهر ايضا وقال عطاء بن ابي رباح وسعيد بن المسيب والحسن
البصري وابن ابي ليلى واما وزاعي والزهري والليث بن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحق
ان كان زوجها عبدا فلها الخيار وان كان حرا فلا خيار لها واختلفوا في زوج بريرة هل كان حرا
او عبدا فروى ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجة من حديث الاسود عن عايشة انه كان
حرا وكذلك رواه البيهقي وروى الطحاوي ومسلم وابو داود ايضا من حديث عبد همام بن عروة
عن ابيه عن عايشة انه كان عبدا وكذلك رواه النسائي وروى البخاري في الطلاق من حديث
عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له مغيث كانما انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه
تسيل على لحيته الحديث وهذه احاديث متعارضة قال الناس في معانيها وتخريج وجوهها فالمحمدون
حرّروا الطرق في ذلك كتاب ابو محمد بن خزيمة كتاب والجماعة في ذلك ابواب لكنهم تخلف واستخراج
محتملة رتبا وبلاغات ممكنة ما لم يقطع بصحتها والاصل في ذلك ان يحمل على وجه ما يمكن فيه ما تقدم والحرية
تقتضي الرق وبالعكس فثبت انه كان حرا عند اخيرت بريرة وعبدا قبله ومن اخبر بمبدوبيته
لم يعلم بحريته قبل ذلك ولم يخبرها النبي صلى الله عليه وسلم انها انما كان عبدا او امة انما كان حرا
وانما خيرها لانها اعتقت فوجب تخيير كل معتقة وروى في بعض طرقه انه قال عليه السلام فانما
ملكت نفسك فاختاري كذا في التمهيد فكل من ملكت نفسها تحت عبد او حر سواء كان زوجها حرا او
عبدا اقول وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعتق هذا فيما اذا لم يستثن الولاء وقد مر
في كتاب العتق قوله ورخص رسول الله صلى الله عليه وسلم الجدة لمن لا يستثن الولاء شرط ذكر الثالثة
لا يتمشى الزايد قوله وبريرة على الناء وبريرة مبتدا وهي نكرة ولكن اعتمادها على واو الحال جواز ذلك
واسارة الى ان مالكا والبرمة بضم الباء الموحدة القدرة المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن
والفرق بين الصدقة والهدية ان الصدقة اعطاء الثواب الاخروي والهدية اعطاء لارام المتقول
اليه والصدقة لغير ملك الدنيا بحق فلما حكم بتباين المملوكات وبطل عتقها حكما الصدقة ص
باب ما يتزوج الرجل من الاماء ش اي هذا جاب يذكر فيه انه لا يتزوج الرجل
الا من اربع وهذا اخلاف فيه ما اجماع وما التفت الى قول الروافض وغيرهم بانه يتزوج
الى تسع لنسوة ص لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع وقال علي رضي الله عنه مثنى وثلاث ورباع
وقوله جل ذكره واو الى اجنحة مثنى وثلاث ورباع يعني مثنى وثلاث او رباع ش اعلم ان قوله
تعالى ذكره في معرض الاستدلال على ان الكل من الاربع لا يجوز بيانه ان المراد به التخيير بين الاعداد
الثلاثة لا الجمع لانه لو اراد الجمع بين التسع لم يعدل عن لفظ الاجتماع ولقال فانكحوا تسعا
والعرب تتابع ان يقول تسعة وتقول اثنان وثلاثة واربعة فلما قال مثنى وثلاث ورباع
صارا لتعديد بمنتهى مثنى ثلاث ثلاث ورباع رباع فيفيد التخيير وقد علم ان منتهى معدول

عن اثنين اثنين وثلاث عن ثلاثة ثلاثة ورباع عن اربعة اربعة قوله وقال علي بن الحسين وهو
علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم اشار به الى ان الواو ههنا بمعنى او التي هي للتنويع
كما في قوله تعالى في ذكر صفة اجنحة الملايكة مثنى وثلاث ورباع اراد مثنى او ثلاث او رباع واستدل
بقول علي بن الحسين زين العابدين رضي الله عنه من احسن ادلة في الرد على الروافض لكونه من
ايمتهم الذين يرجعون الى قولهم ويدعون انهم معصومون فان قالوا النبي صلى الله عليه وسلم
مات عن تسع ولنا به اسوة قلنا ان ذلك من خصايصه لما حضر ما بينكم من غير صداق وان ازواجه
لا يتزوجن بعده وغيره لكل من خصايصه وفوته عن تسع كان اتفاقا وصح ان غيلان بن سلمة
اسلم وتحته عشر نسوة فقال له عليه السلام اختر منهن اربعا وفارق سايرهن ص حدثنا محمد
اخبرنا عبده عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وان خفتم الا تقسطوا في اليتامى
قالت ليتيمة تكون الرجل وهو وليها فيتزوجها على مالها وليس بصيبتها فيعضلها لمالها ج
هاطاب له من النساء مثنى وثلاث ورباع ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث ومحمد هو ابن
سلام البخاري الهمذاني وعبده بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام
هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة وقد مضى هذا الحديث في تفسير قوله عز
وجل وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى في قوله ان لا تقسطوا اعاد ذكره لما قوله قالت اي عايشة
في تفسير قوله وان خفتم ان لا تقسطوا ويروى قال يا بن اخي فان صحت فوجهها ان يقال له
قال عروة راويا عن عايشة قوله وليس في بعض النسخ من لا مساغة قوله فليتزوج حواب
الشرط ص باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ش اي هذا جاب يذكر فيه حكم الرضاع
لقوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم وهو عطف على قوله حرمت عليكم امهاتكم اي وحرمت عليكم
امهاتكم اللاتي ارضعنكم ص ويحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب ش هذا قطعه من حديث عايشة
اخرجه الجماعة غير النسائي وابن ماجة واللفظ لمسلم ان عمهما من الرضاع ليسي افاح استاذن عليها فحجبته
فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لها لا تحجبي منه فانه يحرم من الرضاعة ما يحرم من النسب
وفي لفظ البافين ما يحرم من الولادة وفي لفظ لها مخرم الولادة وانما ذكره البخاري ليبين بعض
ما يحرم من الرضاعة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن ابي بكر عن عمرة بنت عبد
الرحمن ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرتها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان عندها
وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة رضي الله عنها قالت فقلت يا رسول الله هذا
رجل يستاذن في بيتك فقال النبي صلى الله عليه وسلم اراه فلانا لعم حفصة من الرضاعة
قالت عايشة لو كان فلان حيا لعمها من الرضاعة لدخل علي فقال نعم الولادة تحرم
ما تحرم الولادة ش مطابقته للشق الثاني من اكثر جمته واسماعيل هو ابن ابي اويس
وعبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الانصاري والحديث مضى في كتاب الشهادات
على الانساب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الخ اخره ومعنى الكلام
فيه هناك فقوله اخبرتها اي اخبرت عايشة عمرة بنت عبد الرحمن قوله
صوت رجل لم يدر اسمه قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه قوله لعم حفصة قالت
بعضهم اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم حفصة قلت اللام بمعنى عن
ذكره ابن الحاجب في قوله تعالى وقال الذين كفروا للذين امنوا وقال ابن مالك وغيره هي
لام التعليل وههنا ايضا كذلك اي قال النبي عليه السلام ما ذكر لاجل عم حفصة ولم يدر اسمه
قوله لو كان فلان لم يدر اسمه وقيل هو افلح احد اخوات القعيس وقال بعضهم
هو وهم لان ابا القعيس والد عايشة من الرضاعة وانما افلح فهو اخوه وهو عمها من الرضاع
وقولها لو كان حيا يدل على انه كان مات انتهى قلت يحتمل ان يكون اخا اخر
لهما ويحتمل انها ظنت انه مات بعد عهدها به ثم قدم بعد ذلك فاستاذن فقوله
الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة وهذا اجماع لا خلاف فيه بين الامة فاذا حرمت الام
فكذا زوجها الاب والدة الاب لان الابن منهما جميعا وانتشرت الحرمة الى اولادهم فاحوصار اجد
الابن عم واخوها خالها فيحرم من الرضاع العمات والخالات والاعمام والاخوات وبنا
على المناسب ص حدثنا مسدد قال يحيى عن شعبة عن قتادة عن جابر بن زيد عن ابن

عباس قالت قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة قال انها ابنة اخي من الرضاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعجي هو ابن سعيد القطان وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء المحاربي مشهور بكنيته واما جابر بن يزيد بالباء آخر الحروف في اوله اسم ابيه فهو الكوفي وليس له في الصحيح شيء والحديث مر في كتاب الشهادات في باب الشهادة على الانساب ومضى الكلام فيه هناك قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم الخ قائله هو علي بن ابي طالب رضي الله عنه كذا قاله بعضهم ثم قال كما اخرجه مسلم من حديثه قال قلت يا رسول الله مالك تتشوق في قريش وتدعنا قال وعندكم ثم قلت لعمر ابنة حمزة الحديث قلت اخرج مسلم هذا الحديث من رواية ابي عبد الرحمن عن علي رضي الله عنه واخرج ايضا عن ابن عباس عن عمر وابنة البخاري واخرج ايضا من حديث ام سلمة زوج النبي عليه السلام تقول قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم ابن انت يا رسول الله عن ابنة حمزة الحديث فمن اين تعين في حديث ابن عباس ان القايل فيه هو علي حتى جزم هذا القايل ان القايل للنبي عليه السلام هو علي بن ابي طالب فلم يجز ان تكون ام سلمة او غيرها قوله اما تزوج بفتح التا المشناة من فوق وتشديد الواو وضم الجيم اصله تتزوج فحذفت احدى التاءين وروى ايضا بلا حذف التا قوله انها ابنة اخي من الرضاعة كان ثويبة ارضعت رسول الله عليه السلام بعد ما كانت ارضعت حمزة وقال ابن اسحاق كان حمزة اسن من رسول الله عليه السلام بسنتين وقيل ما ربع وثويبة بضم الثا المثلثة مصغر ثويه وكانت مولاة لابي لهب بن عبد المطلب عم النبي عليه السلام فاعتقها واختلف في اسلامها وذكرها ابن منده في الصحابة وقال ابو نعيم ولا اعلم احدا اثبت اسلامها غير ابن منده وكان عليه السلام يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ان تزوج خديجة رضي الله عنها ولصلتها بني المدينة حتى مات بعد خيبر وكانت خديجة تكرمها قوله تتشوق في رواية مسلم بوجهين احدهما تتشوق بتاءين اولهما مفتوحة والاخرى مضمومة من التشوق وهو الميل مع الشهوة والثاني تتشوق بفتح التا المشناة من فوق وفتح الشين وتشديد الواو ومعناه يختار من التشوق بكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف وهي الخيار من الشيء فان قلت كيف قال علي رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم الا تزوج ابنة حمزة وهو يعلم حكم الرضاع قلت قيل لم يعلم بذلك وانا احسن ان يقال انه لم يعلم يا ذا حمزة رضيع النبي عليه السلام او جوز الخصوصية او كان ذلك قبل تقرير الحكم ص وقال لبشر بن عمرو نا شعبة سمعت قتادة قال سمعت جابر بن زيد مثله ش بتركيب الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن عمرو الزهراني وهذا تعليق رواه مسلم عن محمد بن يحيى المقطع عنه وقائد عند البخاري لبيان سماع قتادة من جابر بن زيد كما مر في مدلس ص حدثنا احمد بن خالد اخبرنا ابن وهب اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرنا عروة بن الزبير رضي الله عنهما ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة بنت ابي سفيان اخبرتها انها قالت يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان فقال او تحبين ذلك فقلت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم ان ذلك لا يحل لي قلت فانا نحدث انك تريد ان تنكح بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة قلت نعم فقال لها لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة قد ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن قال عروة وثويبة مولاة لابي لهب كان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه وسلم فلما مات ابو لهب اريه بعض اهله بشر حيبة قال له ماذا لقيت قال ابو لهب لم الق بعدكم غير اني سقيت في هذه بعتاقتي ثويبة ش مطابقته للترجمة في المشي الثاني وزينب بنت ابي سلمة ابن عبد الاسد المخزومي ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم وامها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان اسم زينب برة فسماها النبي عليه السلام زينب ولدتها

امها بارض الحبشة وقدمت بها وحفظت عن النبي عليه السلام وكانت زينب عند عبد الله ابن اسعد بن اسد بن عبد العزى بن قصي فولدت له وابو سلمة اسمه عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد المطلب وهاجرا الهجرتين وشهد بدرا وخرج يوم احد فمات منه وذلك لثلاث مضين لجمادى الاخرة سنة ثلاث من الهجرة وام حبيبة بنت ابي سفيان زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها رملة بلا خلاف والحديث اخرجه البخاري ايضا في النفقات عن يحيى بن بكير وفي النكاح ايضا عن عبد الله بن يوسف عن الليث به وعن الحميدي عن سفيان وعن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في النكاح عن ابي بكر وعمرو واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعمرو واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله انكح اختي وفي رواية مسلم وانا اخطب اختي بنت ابي سفيان وفي رواية الطبراني قالت يا رسول الله هل لك في اختي بنت ابي سفيان وعند ابي موسى في الذيل درة بنت ابي سفيان بضم الدال المهملة وحكى عياض عن بعض رواه مسلم انه ضبطها بفتح الذال المعجمة وقال المتوفى هو تصحيف او تحبين ذلك هذا استفهام تعجب مع ما طبع عليه النساء من الغيرة قوله بمخليه بضم الميم وسكون الخا المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من الخلاء متعديا وهو الانفراد من الخليت بمعنى خلوت من المضرة والمعنى ليست بمفردة عنك وما خالية من ضره وقال ابن الاثير معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس هو من قولهم امراة مخلية اي خالية من الازواج وقال الكرماني وفي بعض الروايات بلفظ المفعول قوله واحب مبتدا مضاف الى من قوله اختي خبره قوله في خير كذا في المتون في رواية الاكثرين اي اي خير كان وفي رواية هشام واحب من شركني فيك وعرف ان المراد بالخير ذاته عليه السلام قوله ان ذلك لا يحل لي انما نهي عن الجمع بين الاختين وهذا كان قبل علمه امر حبيبة فالحرمة وظنت ان جوازه من خصايص النبي عليه السلام وان اكثر حكم نكاحه يخالف احكام امته قوله فانا نحدث بضم النون وفتح الحا المشددة على صيغة المجهول وفي رواية هشام بتشديد الدال وفتحها والحديث اخرجه ابو داود فانا لقد اخبرت قوله انك تريد ان تنكح وفي رواية هشام بلفظ انك تخطب قوله فقال انها اي ان بنت ابي سلمة قوله في حجري خرج مخرج الغالب والا فالربيبة حرام مطلقا سواء كانت في حجر زوج امها او لا قوله ابنة اخي اللام فيه مفتوحة للتاكيد واشار بهذا الى ان حرمتها عليه لبنتيتها وهما كونها ربيبته عليه السلام وكونها بنت اخيه من الرضاع والحكم يثبت بعلل شتى قوله وانا سلمة اي وارضعت اجا سلمة وقدم المفعول على الفاعل وهو ثويبة وقدم الكلام فيها عن قريب قوله فلا تعرضن بفتح التا وسكون العين وكسر الراء وتاء النون الخفيفة خطاب لجماعة النساء وروى ولا تعرضن بالنون المشددة خطاب لام حبيبة قوله علي بتشديد الياء قوله قال عروة هو بالاسناد المذكور قوله اريه بضم الهمزة وكسر الراء على صيغة المجهول اي اراني ابي لهب بعض اهله يعني راى بعض اهله في المنام قوله بشر حيبة بكسر الحا المهملة وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة اي على اسوء حالة يقال بان الرجل بحسه سوا اي بحا له وردية وقال ابن الاثير الحيبة والحوبة الهمة والحزن ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الحا ووقع عند المستملي بفتح الحا المعجمة اي في حالة خائبة من كل خير وقال ابن الجوزي هو تصحيف قلت هذا اقرب من جهة المعنى ولهذا قال القرطبي روى بالمعجمة وحكى في المشارق بالجيم في رواية المستملي واما اظنه الا تصحيفا قوله قال له ماذا لقيت اي قال لابي لهب ماذا لقيت بعدكم قوله لم الق بعدكم كذا في الاصول بحذف المفعول وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهري لم الق بعدكم راحة وقال ابن بطال اسقط المفعول من رواية البخاري وما يستغنى عنه الكلام اما به قوله سقيت على صيغة المجهول

قوله في هذه كلمة هذه اشارة ولم يبين المشار اليه وبينه عبد الرزاق في روايته
بلفظ اشارة الى المغفرة التي بين الامرين والمشبه وفي رواية احمد اسماعيل واشار الى المغفرة
التي بين الامهام والتي تليها من الاصابع **وحاصل** المعنى اشارة الى حقارة
ما بقي من الماء قال القرطبي يحتمل ان يقطر من ذلك الماء شيء
حاقنا الصحيح انه راعى فيما للوضوء فقيل له ما تفعل ريك هذا فقال سقيت مثل هذه
واشار الى الطرف الذي يلي الاصابع قوله **اعتاقتي** اي بسبب عتاقتي لوثية وعتاقتي بفتح
العين وفي رواية عبد الرزاق بعتقي وقال بعضهم وهو اوجه والاوجه ان يقول باعتاقي
لان المراد التخلص من الرق قلت **هذا القايل** لم اخذ ما قاله من كلام الكرماني
فانه قال فان قلت معنى التخلص من الرقية فالصحيح ان يقال باعتاقي قلت
محل من الثاقل والمنقول منه لم يجر ذكرهما فان العتق والعتاقة والاعتاق كلها مصادر
من عتق لعبده وقول الثاقل وهو اوجه غير موجه العتق والعتاقة واحد فكيف
يقول العتق اوجه ثم قوله والوجه ان يقول باعتاقي تعال المراد التخلص من الرق وكلام
من ليس له وقوف على كلام القوم فان صاحب المغرب قال العتق الخروج من المملوكية
وهو التخلص من الرقية وقد يقوم العتق مقام الاعتاق الذي هو مصدر اعتقه
مولاه فما للتوضيح وفيه اي وفي هذا الحديث من الفقه ان المكاتب قد يعطى عوضا من
اعمامه التي تكون منها قرابة لاهل الايمان بالله كما في حق ابي طالب وذلك ان تخفيف
عن ابي لهب اقل من التخفيف عن ابي طالب وذلك لنصرة ابي طالب لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وحمايته له وعداوة ابي لهب له وقال ابن بطال وصح قول من قال في
معنى الحديث الذي جاء عن الله تعالى ان رحمتي سبقت غضبي ان رحمته لا تنقطع عن
اهل النار المخلدين فيها ان في قدرته ان يخلق لهم عذابا يكون عذاب النار
بالاضافة اليه رحمة وتخفيفا بالاضافة الى ذلك العذاب ومذهب المحققين ان الكافر
لا يخفف عنه العذاب لسبب حسنة من الحسنات في الدنيا بل توسع عليه في دنياه وقال
القاضي عياض انعقد الاجماع على ان الكفار لا تنفعهم اعمالهم ولا يثابون عليها
بنعيم ولا تخفيف عذاب لكن لبعضهم اشد عذابا بحسب جرائمهم وقال المازري ما
ينفع الكافر لعمل الصالح والخير الذي يتعلق به رسول الله صلى الله عليه وسلم مخصوصا من
ذلك كما ان اعمام طالب ايضا ينتفع بتخفيف العذاب وذكر السهيلي ان العباس
رضي الله عنه قال لما مات ابو لهب رايته في منامي بعد حول في شر حال فقال
ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم اثنين قال وذلك ان النبي
صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت لوثية بشرت ابا لهب برايه لهم من اهله
منامي بمولده فاعتقها وبقوله ان قول عروة قلما مات ابو لهب اريه بعض اهله
الحاء خبر مرسل او سلفه عروة ولم يذكر ممن حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا
فالذي في الخبر رويا منامية فلا حجة فيه ولعل الذي رآه الحبر بلين اذ ذاك اسلم بعد
فلا يحتج به **واجيب** ما نيا على تقدير ان القول يحتمل ان يكون
ما يتعلق بالنبي عليه السلام مخصوصا من ذلك بدليل قصة ابي طالب حيث
خفف عنه فنقل من الخصائص الى الفضائل وقال القرطبي هذا التخفيف
خاص بمحمد وممن ورد النص فيه والله اعلم **ومن جملة** ما يشتمل عليه هذا
حرمة الجمع بين الاختين بملك اليمين واختلف في الاختين بملك اليمين وكافة
العلماء على التحريم ايضا خلافا لاهل الظاهر واحتجوا بما روى عن عثمان رضي الله عنه
انه احلتهما اية والاية المحللة لهما قوله واحل لكم ما وراء ذلكم وذلكم وحكاه
المطحاوي عن علي وابن عباس رضي الله عنهم وقد روي المنع ايضا عن ابن
مسعود وابن عباس وعمار وابن عمر وعائشة وابن الزبير رضي الله عنهم
ومما يشتمل ايضا ثبوت حرمة الرضاع بين الرضيع والمرضعة وانه يصير
بمنزلة ابنها من الولادة يحرم عليه نكاحها ابدا ويحل له النظر اليها والخلوة

عن عمر وعلي ضح

لها والمسافرة وما يترتب عليه احكام الامومة من كل وجه فلا توارث ولا نفقة واعتق
بالملك وما ترد شهادته لها وما يعقل عنها ولا يسقط عنهما القصاص بقتلها ومن ذلك
انتشار الحرمة بين المرضعة واولاد الرضيع وبين الرضيع واولاد المرضعة وحرمة
الرضاع بين الرضيع وزوج المرضعة ويصير الرضيع ولد اولاده واولاد الرجل اخوة الرضيع
واخوة الرجل اعمام الرضيع واخواته عماته ويكون اولاد الرضيع اولاد الرجل ولم
يخالف في ذلك الا اهل الظاهر وابن علية فانهم قالوا حرمة الرضاع بين الرجل والرضيع
كذا نقله الخطابي وعما ص عنهما وزاد الخطابي ابن المسيب

ص باب من قال لا رضاع بعد حولين ش

اي هذا باب في بيان قول من قال لا رضاع بعد سنتين ومن قال ذلك عايشة
الشعبي وابن شبرمة والثوري والاوزاعي والحسن وابو يوسف ومحمد
واسحاق وابو ثور وهو قول مالك في الموطا وقال بعضهم اشار البخاري
بذلك الى قول الحنفية والترجمة ما وضعت الا ليبان من قال لا رضاع بعد حولين مطلقا
وهو اعم من ان يكون بعد الحولين قول الحنفية او غيرهم وتخصيص الحنفية بالجمع ايضا
غير صحيح لان ابا يوسف ومحمدا اللذان هما من اكابر الحنفية لم يقولا بالرضاع بعد
الحولين والامام مالك الذي هو احد الاربعة الذاهب الاربعة روى الوليد بن مسلم
عنه ما كان بعد الحولين لشهر او شهرين يحرم وزفر الذي هو من اعيان اصحاب
ابي حنيفة قال ما كان يجتزى بالبن ولم يطعم وان الى ثلاث سنين من الرضاع
واما الاوزاعي امام اهل الشام قال ان فطم ولد عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في
الحولين لم يحرم هذا الرضاع الثاني شيئا وانما تمادى رضاعه **ص** لقوله تعالى
حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة **ش** ذكر هذا في معرض الاحتجاج لمن قال
لا رضاع بعد حولين وقوله وحمله وفصاله ثلاثون شهرا واقل مدة الحمل ستة
اشهر فبقي للفطام حولان واستدل ابو حنيفة بهذا في قوله ان مدة الرضاع ثلاثون
شهرا بقوله تعالى فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور بعد قوله
والوالدات يرضعن اولادهن حولين كاملين فثبت ان بعد الحولين رضاع
فلا يمكن قطع الولد عن اللبن دفعة واحدة فلا بد من زيادة مدة يعتاد
فيها الصبي مع اللبن الطعام فيكون غذاؤه اللبن تارة والطعام اخرى الى ان
ينسى اللبن واقل مدة ينسى فيها العادة ستة اشهر اعتبارا بمدة الحبل **فان**
قلت روى الدارقطني عن الهيثم بن جميل عن ابن عيينة عن عمرو بن
دينار عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رضاع الا
ما كان من حولين **قلت** لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن
جميل قال ابن عدي يغلط على الثقات وارجو انه لا يتعمد الكذب وعنه يوقفه
على ابن عباس وقال ابن القطان الراوي عن الهيثم ابو الوليد بن برد الانطاكي
وهو لا يعرف وقال المنتاب الهيثم بن جميل ثقة الامام احمد والعجلي وعمرو احد
وكان من الحفاظ الا انه وهم في رفع هذا الحديث والصحيح وقفه على ابن عباس
ورواه سعيد بن منصور عن ابن عيينة موقوفا ورواه عبد الرزاق اخبرنا
معمر عن عمرو عن ابن عيينة به موقوفا واذا رواه ابن ابي شيبة موقوفا على ابن
مسعود وعلي بن ابي طالب واخرجه الدارقطني موقوفا على عمر رضي الله عنه قال
لا رضاع الا في الحولين في الصغير **ص** وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره **ش**
وما يحرم عطف على قوله من قال وفي بيان ما يحرم من التحريم وكانه اشار
بهذا الى انه ممن يرى بان قليل الرضاع وكثيره سواء في الحرمة وهو قول علي وابن
مسعود وابن عمر وابن عباس وسعيد بن المسيب والحسن وعطاء وطاوس والحكم وابي حنيفة واصحابه والليث بن سعد ومالك والاوزاعي

والثوري لاطلاق الاية وهو المشهور عن احمد وقالت طايفة ان الذي يحرم ما زاد
على الرضعة ثم اختلفوا فعن عايشة عشر رضعات وعنها سبع رضعات وعنها خمس
رضعات محرمات فتوفي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا والى هذا ذهب
الشافعي واحمد في رواية وذهب احمد في رواية اسحاق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر
وداود واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات ومذهب الجمهور اقوى
لان الاخبار اختلفت في العدد فوجب الرجوع الى اقل ما ينطلق عليه الاسم وقول
عايشة الذي رواه مسلم لا ينتهض حجة لان القران لا يثبت الا بالتواتر والراوي
روى هذا على انه قران لا خبر فلم يثبت كونه قرانا ولا ذكر الراوي انه خبر ليقبل قوله فيه
ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن الاشعث عن ابيه عن مسروق عن عايشة رضي الله
عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك
فقالت انه اخي فقال انظرن من اخوانكن فانما الرضاعة من المجاعة ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فانما الرضاعة من المجاعة لان الترجمة في ذكر الرضاع وحديث الباب
يبين ان الرضاعة تكون من المجاعة اي الجوع وابو الوليد هشام بن عبد الملك
الطيالسي والاشعث هو ابن ابي الشعثا واسمه سليم بن الاسود المحاربي الكوفي
ومسروق بن الاجدع والحديث مر في الشهادات في باب الشهادة على الانساب واخرجه
عن محمد بن كثير ومر الكلام فيه هناك قوله رجل لم يدر اسمه وقيل بالتخمين هو ابن ابي
القعيس ومن قال هو عبد الله بن يزيد فقد غلط لانه تابعي بالاتفاق الايمة
وكانت امه ارضعت عايشة عاشت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فولدته فلذلك
قيل له رضيع عايشة قوله فكانه تغير وجهه كانه كره ذلك وفي رواية مسلم
من طريق ابي الاحوص عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورايت
الغضب في وجهه وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة انه اخي من الرضاعة
قوله انظرن من اخوانكن هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اخوانكن
والاول اوجه معناه تحققن صحة الرضاعة ووقتها فانما تثبت الحرمة اذا وقعت
على شرطها وفي وقتها قوله فانما الرضاعة من المجاعة اي الجوع يعني
الرضاعة التي يثبت بها الحرمة ما تكون في الصغر حين يكون الرضيع طفلا يسد اللبن
وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة جوعته لان معدته ضعيفة يكفيها اللبن
وينبت لحمه بذلك فيصير كجزء من المرضعة فيكون كسائر اولادها وهذا اعم من ان يكون
قليلا او كثيرا وفي رواية فانما الرضاعة عن المجاعة ويروى عن او المطعم من المجاعة
ويقال كانه قال لا رضاعة معتبرة الا المغنية عن الجوع او المطعمة عنه ومن شواهده
حديث ابن مسعود لا رضاع الا ما شد اللبن العظم وانبت اللحم اخرجه ابو داود مرفوعا
وموقوفا وحديث ام سلمة لا يحرم من الرضاع الا ما فتق الامعا اخرجه الترمذي
وصححه ويمكن ان يستدل به على ان الرضعة الواحدة لا تحرم لانها لا تغني من جوع فاذن يحتاج
الى تقدير فاولى ما يوخذ به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات قلنا هذا كله زيادة
على مطلق النص لان النص غير مقيد بالعدد والزيادة على النص نسخ فلا يجوز وكذلك
الجواب عن كل حديث فيه عدد مثل حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا تحرم المصة ولا المصتان ورواية النسائي عنها لا تحرم الخطفة ولا الخطفتان
وقال ابن بطال احاديث عايشة كلها مضطربة فوجب تركها والرجوع الى كتاب الله
تعالى وروى ابو بكر الرازي عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال قولها لا تحرم الرضعة
والرضعتان كان فاما اليوم فالرضعة الواحدة تحرم فجعله منسوخا وكذلك الجواب
عن قولها لا تحرم الاملاجة والاملاجتان ص

باب لبن الفحل ش

اي هذا باب في بيان لبن الفحل بفتح الفا وسكون الحا المهملة اي الرجل ونسبه اللبن

اليه

اليه مجاز لكونه سببا فيه واختلف فيه فقال قوم لبن الفحل يحرم وهو قول ابن عباس فيما ذكره
الترمذي وقول عايشة فيما ذكره ابن عبد البر وبه قال عروة بن الزبير وطاوس وعطا
وابن شهاب ومجاهد وابو الشعثا وجابر بن زيد والحسن والشعبي وسالم والقاسم بن محمد
وهشام بن عروة على خلاف فيه وهو قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد واصحابهم
والثوري والاوزاعي والليث واسحاق وابي ثور وقال قوم ليس لبن الفحل بمحرم روي ذلك
عن جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وجابر وعايشة على اختلاف عنها ورافع بن خديج
وعبد الله بن الزبير ومن التابعين قول سعيد بن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن وسليمان
ابن يسار واخيه عطا بن يسار ومكحول وابراهيم النخعي وابي قلابة واياس بن معاوية
والقاسم بن محمد وسالم والشعبي على خلاف عنه وكذلك الحسن وابراهيم بن علية
وداود الظاهري فيما حكاه عنه ابو عمر وفي التمهيد والمعروف عن داود خلافه وقال
القاضي عياض لم يقل احد من ايمة الفقها واهل الفتوى باسقاط حرمة لبن الفحل الا اهل
الظاهر وابن علية والمعروف عن داود موافقة الايمة الاربعة قلت يعني
لبن الفحل يحرم انه يثبت حرمة الرضاع بينه وبين الرضيع ويصير ولدا له ويكون اولاد
الرضيع اولاد الرجل خلافا لمن قال لبن الرجل لا يحرم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها ان افلح اخا ابي القعيس
جا يستاذن عليها وهو عمها من الرضاعة بعد ان نزل الحجاب فابيت ان اذن له فلما جا
رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته بالذي صنعت فامرني ان اذن له ش مطابقته للترجمة
من حيث ثبوت الحرمة بين عايشة وافلح المذكور الذي هو عمها من الرضاع فلذلك اذن لها
بدخول افلح عليها وقال انه عمها لما قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل كذا في رواية
الترمذي فدل على ان ما الرجل يحرم والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب الشهادات على
الانساب وقد مضى الكلام فيه هناك ويذكر هنا باكثر منه واوضح فقوله ان افلح اخا
ابي القعيس كذا هو في صحيح مسلم والنسائي ايضا وفي رواية لمسلم افلح بن ابي
القعيس وكذا في رواية ابي داود وابن ماجة وفي رواية لمسلم قال استاذن عليها ابو
القعيس وفي رواية له وللنسائي قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعيد
فرددته قال هشام انما هو ابو القعيس والصواب انه افلح وكنيته ابو الجعيد وهو
اخو ابي القعيس وقال القرطبي في المفهم هذا هو الصحيح وما سوى ذلك
وهم من بعض الرواة ولا يعرف لابي القعيس ولا لاخيه افلح ذكر الا في هذا الحديث
ويقال انهما من الاشعريين وفي رواية الترمذي قالت جا عمي من الرضاعة ذكرته
مبهما وافلح بفتح الهمزة واللام وسكون الفا وبالحا المهملة وابو القعيس بضم
القاف وفتح العين المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالسين المهملة قوله
وهو عمها من الرضاعة فيه التفات وكان القياس يقتضي ان يقول وهو عمي واختلف
في كيفية ثبوت العمومة لافلح هذا فزعم بعضهم ممن راى ان لبن الفحل لا يحرم ان افلح
هذا رضع مع ابي بكر الصديق رضي الله عنه فكان عما لعايشة من الرضاعة وهذا خطا
يرده ما في رواية الترمذي عن عايشة قالت انما ارضعتني المراة ولم يرضعني الرجل
وكذا في رواية البخاري على ما ياتي ان شا الله تعالى والصواب ان عايشة ارتضعت
من امراة ابي القعيس وافلح اخوه فصار عمها من الرضاعة وفي رواية لمسلم جا افلح
اخو ابي القعيس يستاذن عليها وكان ابو القعيس ابا عايشة من الرضاعة وفي
رواية له وكان ابو القعيس زوج المراة التي ارضعت عايشة قوله جا
يستاذن عليها فيه دليل على مشروعية الاستيذان ولو في حق المحرم لجواز ان المراة
على حال لا يحل للمحرم ان يراها عليه قوله بعد ان نزل الحجاب فيه انه لا يجوز
للمراة ان ماذن للرجل الذي ليس بمحرم لها في الدخول عليها ويجب عليها الاحتجاب منه
بالاجماع وما ورد من بروز النسا فانما كان قبل نزول الحجاب وكانت قصة افلح مع عايشة
بعد نزول الحجاب كما صرح به هنا قوله فابيت اي فامتنعت فيه دليل على

ان الامر المتردد فيه بين التحريم والاباحة ليس لمن لم يتزوج عنده احد الطرفين الاقدام عليه خصوصا
بعد نزول الحجاب وتردد عايشة فيه هل هو محرم فتاذن له او ليس بمحرم فتمنعه فامتنعت
تغليبا للتحريم على الاباحة قوله فامرني ان اذن له وفي رواية شعيب الماضية
في الشهادات ايذني له فانه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان يداك او يمينك
وفي رواية مالك عن هشام بن عروة انه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم صدق
افلح ايذني له واستدل بهذا الحديث على ان من ادعى الرضاع وصدقه الرضيع يثبت حكم
الرضاع بينهما فلا يحتاج الى بينة لان افلح ادعاه وصدقته عايشة واذن الشارع
بمجرد هذا ذلك ورد هذا باحتمال ان الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم
عايشة واستدل به ايضا على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره وقال
بعضهم والزم بعضهم بهذا الحديث الحنفية القايلين ان الصحابي اذا روى حديثا عن
النبي صلى الله عليه وسلم وصح عنه ثم صح عنه العمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى
لان عايشة صح عنها ان الاعتبار بلبن الفحل واخذ الجمهور منهم الحنفية بخلاف ذلك
وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس وجزموا بلبن الفحل وكان يلزمهم على
قاعدتهم ان يتبعوا عايشة ويعرضوا عن روايتها وهذا الزام قوي اه قلت
لو علم هذا القايل مدرك ما قالته الحنفية في ذلك لما صدر منه هذا الكلام ولكن عدم
الفهم واريحية العصبية تحملان الرجل على اخبط من هذا وقاعدة اصحابنا فيما قاله ليست
على الاطلاق بل هو لا يحملوا الصحابي في عمله بما راى لا بما روى انه ان كان عمله او فتواه
قبل الرواية او قبل بلوغه اليه كان الحديث حجة وان كان بعد ذلك لم يكن حجة لانه ثبت
عنده انه منسوخ فلذلك عمل بما راه لا بما رواه على ان ابن عبد البر قد ذكر ان عايشة
ايضا كانت ممن حرم لبن الفحل ص

باب شهادة المرضعة ش

اي هذا باب في بيان شهادة المرضعة بالرضاع وحدها وفيه خلاف فروي عن ابن عباس
رضي الله عنهما وطاوس جواز شهادة واحدة فيه اذا كانت مرضعة وتستحلف مع شهادتها
وهو قول الزهري والاوزاعي واحمد واسحاق وعن الاوزاعي انه اجاز شهادة امراة واحدة
في ذلك اذا شهدت قبل ان تتزوجه فاما بعده فلا وروي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
لا يقبل في ذلك الا شهادة رجلين او رجل وامراتين وهو قول ابي حنيفة واصحابه وقال
مالك تقبل شهادة امراتين دون رجل وبه قال الحكم وقالت طايفة لا يقبل في
ذلك اقل من اربع نسوة روي ذلك عن عطا والشعبي وهو قول الشافعي ص حدثنا علي بن
عبد الله نا اسماعيل بن ابراهيم اخبرنا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني
عبيد بن ابي مريم عن عقبة بن الحارث قال وقد سمعته من عقبة لكني لحديث عبيد
احفظ قال تزوجت امراة فجاءتنا امراة سودا فقالت ارضعتكما فاتيت النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت تزوجت فلانة بنت فلان فجاءتنا امراة سودا فقالت لي
اني قد ارضعتكما وهي كاذبة فاعرض عني فاتيته من قبل وجهه فقلت انها كاذبة
قال كيف بها وقد زعمت انها قد ارضعتكما وهي كاذبة قال كيف بها وقد زعمت
انها قد ارضعتكما دعها عنك واشار اسماعيل باصبعيه السبابة والوسطى محكي ايوب
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله قال كيف بها الى اخره وبه اخذ الليث
وقال بجواز شهادة المرضعة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني واسماعيل بن ابراهيم
هو اسماعيل بن علية وهي امه وايوب هو السختياني وعبيد بن ابي مريم المكي
ماله في الصحيح غير هذا الحديث وذكره ابن حبان في ثقات التابعين وعقبة بضم
العين وسكون القاف ابن الحارث القرشي المكي الصحابي وهو من افراده والحديث
مضى في كتاب العلم في باب الرحلة وفي كتاب الشهادات ايضا في باب شهادة
الاما والعبيد قوله قال وقد سمعته اي قال عبد الله بن ابي مليكة

سمعت

سمعت هذا الحديث من عقبة بن الحارث والاعتماد على سماعه منه قوله تزوجت
امراة وهي ام يحيى بنت ابي اهاب بكسر الهمزة التميمي قوله امراة سودا لم يدر اسمها
قوله فاعرض عني وفي رواية المستملي فاعرض عنه بطريق الالتفات قوله
من قبل وجهه بكسر القاف وفتح الباء الموحدة قوله وكيف بها استبعاد منه
اي وكيف يجتمع بها بعد ان قيل هذا قوله دعها اي اتركها وهو امر من تدع امرها بالترك
والاخذ بالورع والاحتياط لا على الايجاب وروى ابن مهدي باسناده عن رجل من بني عبس قال
سالت عليا وابن عباس رضي الله عنهم عن رجل تزوج امراة فجاءت امراة فزعمت انها
ارضعتهما فقالا ينزه عنها فهو خير واما ان يحرمها عليه احد فلا وقد قال زيد بن اسلم ان عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه لم يجز شهادة امراة واحدة في الرضاع قوله واشار
اسماعيل هو اسماعيل بن ابراهيم الراوي قوله باصبعيه يعني اشار بهما حكاية عن ايوب
السختياني في اشارته بهما الى الزوجين ص

باب من النسا وما يحرم ش

اي هذا باب في بيان ما يحل نكاحه من النسا وما لا يحل ص وهو قوله تعالى حرمت
عليكم امهاتكم وبناتكم واخواتكم وعماتكم وخالاتكم وبنات الاخ وبنات الاخت الاية
الى قوله ان الله كان عليما حكيما ش قوله بالجر عطف على قوله ما يحل وهكذا في رواية
كريمة وفي رواية ابي ذر حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى عليما حكيما قوله
الاية وفي بعض النسخ الايتين لان من قوله حرمت الى قوله عليما حكيما ايتان الاولى
من قوله حرمت عليكم الى قوله ان الله غفور رحيما والثانية من قوله والمحصنات من النساء
الى قوله ان الله كان غفورا رحيما والثانية من عليما حكيما وقد بين الله عز وجل هنا المحرمات
من النسا وهي اربعة عشر امراة سبعة من نسب وسبعة بسبب فالسبعة التي من نسب
هي قوله حرمت عليكم امهاتكم الى قوله وبنات الاخت الاولى الامهات والمراد بها الوالدات
ومن فوقهن من الجدات من قبل الامهات والاباء الثانية البنات المراد بها بنات الاصلاب
ومن اسفل منهن من بنات الابناء والبنات وان سفلن الثالثة الاخوات المراد الشقيقات
وغيرهن من الاباء والامهات الرابعة العمات المراد اخوات الاباء واخوات الاجداد وان علون
الخامسة الخالات وهي اخوات الامهات الوالدات لابائهن وامهاتهن السادسة بنات
الاخ اي الاخ من الاب والام او من الاب او من الام وبنات بناتهن وان سفلن السابعة بنات
الاخت كذلك من اي جهة النسب فهي من قوله وامهاتكم اللاتي ارضعنكم الى اخر الاية والمراد
الام المرضعة ومن فوقها من امهاتها وان بعدن وقام ذلك مقام الوالدة ومقام امهاتها
والاخت من الرضاع التي ارضعتها امك بلبان ابيك سواء ارضعتها معك او مع ولد قبلك او
بعدك والاخت من الاب دون الام وهي التي ارضعتها زوجة ابيك بلبان ابيك والاخت
من الام دون الاب وهي التي ارضعتها امك بلبان رجل اخر وام المراة حرام عليه دخل بها
او لم يدخل وهو قول اكثر الفقها وقال علي وابن عباس وابن الزبير ومجاهد وعكرمة له ان
يتزوج قبل الدخول بها والربيبة وهي بنت امراة الرجل من غيره وانما تحرم بالدخول
بالام ولا تحرم بمجرد العقد وذكر الحجر بطريق الاغلب لا على الشرط وحليلة الابن اي زوجته
وانما قال من اصلابكم تحرزا عن درجات التبني والجمع بين الاختين حرتين كانتا
او امتين وطيا في عقد واحد في حال الحياة وحكي عن داود انه جوز ذلك بملك
اليمين وقد مضى الكلام فيه عن قريب ص وقال انس رضي الله عنه والمحصنات
ذوات الازواج حرام الا ما ملكت ايمانكم لا يرى بها باسا ان ينزع الرجل جاريته من
غيره ش اي قال انس بن مالك في قوله تعالى والمحصنات اللاتي لهن ازواج حرام
الا بعد طلاق ازواجهن وانقضاء العدة منهن وقيل المحصنات اي العفايف حرام الا
بعد النكاح وسبب نزول هذه الاية ما رواه ابو سعيد الخدري قال اصبنا سبايا يوم
اوطاوس لهن ازواج فكرهنا ان نقع عليهن فسالنا النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت

هذه الاية قوله والمامملكت يعني الامة المزوجة لعبده فان لسيده ان
ينزعها من تحت نكاح زوجها قوله ويدل عليه اما اي فيما ذكر ناسخا اي حرجا ان ينزع الرجل
جاريته من عبده وفي رواية الكشميهني جاريته من عبده ص وما تنكحوا المشركات حتى يؤمن
ش اي قال الله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن اي لا تتزوجوهن والمراد بالمشركات الحربيات والاية لمانة وقيل المشركات
الكتابيات والمجوسيات لان اهل الكتاب بنو اسرائيل لقوله تعالى وقالت اليهود عزير ابن
الله وقالت النصارى المسيح بن الله ولهي منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب
من قبلكم ص وقال ابن عباس ما زاد على اربع فهو حرام كامه وابنته واخته ش اي ما زاد على
اربع لسنوة وهذا وصله اسماعيل بن زياد في تفسيره عن جرير عن الضحاك عنه ص وقال
لنا احمد بن حنبل ثنا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني حبيب عن سعيد عن ابن عباس رضي
الله عنهما حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع ثم قرأ حرمت عليكم امهاتكم الاية ش قوله
قال لنا احمد بن حنبل هو الامام المشهور اخذا البخاري عنه هنا مذاكرة ولم يقل حدثنا واخرجه
وروى عن احمد بن محمد المزني عنه حديثا واحدا في اخر المغازي في مسند بريدة قوله
ان غزا مع النبي عليه السلام ست عشر غزوة وقال في كتاب الصدقات حدثنا محمد بن عبد
الله الانصاري وقال هنا قال احمد روى عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان الثوري
عن حبيب بن ابي ثابت عن سعيد بن جبير قوله حراما اي حرم من النسب
سبع لسنوة ومن الصهر كذلك ولا لصهر واحدا صنفا وهم اهل بيت المراة ومن المحرم ان يجعل
الصهر من امها والاختان جميعا وقال ابن المنذر لا يثبت من قبل المراة والاحماء من قبل الرجل
والصهر يجمعهما وخاتن الرجل اذا تزوج ابنة قبل الاية لا تدل على السبع الصهري واجيب اقتصر
على ذكر الامهات والبنات لانهما كالاساس منهن وهذا بترتيب ما في القرآن من النسب وقيل
ما فاتهم ذكره اختين بعدها واجيب لان المشار اليه حرمتها ليست مطلقا وانما
حصل التحريم بل عند الجمع والمذكور اربعة اخرى بان حكمهن يعلم من الاختين بالجتباس
عليهما لان علة حرمتهما الجمع الموجب لقطيعة الرحم وذلك حاصل فيهما ص وقد جمع عبد الله
ابن جعفر بن ابي طالب بين ابنة علي بن ابي طالب وامراته ليلى بن مسعود فكانتا عنده جميعا
وفي حديث ابن لهيعة عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني غير واحد ان عبد الله بن جعفر جمع
بين امراة علي وابنته ثم مات بنت علي فتزوج قبلها بنتا لها اخرى قال وحدثنا قتيبة عن
سفيان عن محمد بن عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن مهران قال جمع بن جعفر بن ابي طالب
بين بنت علي وامراته في ليلة وعندا بن مسعود من حديث ابن ابي ذيب حدثني عبد الرحمن
ابن مهران ان ابن جعفر تزوج زينب بنت علي وتزوج معها امراته ليلى بنت مسعود قال
ابن سعد فلما توفيت زينب تزوج بعدها ام كلثوم بنت علي بنت فاطمة رضي الله عنهم ص وقال
ابن سيرين بن عباس يره وكرهه الحسن مرة ثم لم قال ابن عباس ش اي قال محمد بن سيرين بن عباس
بهذا الجمع وقال لنا ابراهيم بن سلام حدثنا اسماعيل بن ابراهيم عن ايوب عن ابن سيرين
انه كان يرى بذلك باسا وما احسبه الا قول اهل الحجاز وكذلك هو عندنا والله اعلم
احدا كرهه انما شيء روى عن الحسن ثم كانه رجع عنه قلت اشار البه
البخاري بقوله وكرهه الحسن مرة ثم قال ابن عباس به وقال ابن بطال قال ابن ابي علي
لم يجوز هذا النكاح وكرهه علقمة وقال ابن المنذر ثبت رجوع الحسن عنه واجازه
الناس اهل العلم وخلاف لكل صفوان بن امية وابا حازم ابن سيرين وسليمان بن يسار
والثوري واما وزاعي والشافعي واحمد واسحاق والكوفيون وابو عبيد وابو ثور وقال
مالك لا اعلم لكل حراما وبه نقول واما اسناد الحكمة التي كرهته فقال ص وجمع
الحسن بن الحسن بن علي بين ابنتي عم في ليلة ش اي جمع الحسن بن الحسن بن علي
ابن ابي طالب الخارجي وهذا التعليق رواه ابو عبيد بن سلام في كتاب النكاح قال ابن
عن جماح عن ابن جريج اخبرني عمرو بن دينار ان الحسن بن محمد اخبره ان الحسن بن الحسن
ابن علي بنى في ليلة واحدة ببنت محمد بن علي وببنت عمر بن علي فجمع بينهما لعيني بينهما

لعمر وان محمد بن علي قال هو احب اليهما يعني ابن الحنفية قال ابن بطال وكرهه مالك وليس
بحرام انما هو لاجل القطيعة قال وهو قول عطاء وجابر بن زيد في المصنف عن عطاء يكره ايجمع
بينهما لفساد بينهما وكذا ذكره عن الحسن وحدثنا ابن نمير عن سفيان حدثني خالد الفافا عن علي
ابن طلحة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على قرابتها مخافة القطيعة
ص وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم ش
اي كره هذا النكاح المذكور جابر بن زيد ابو الشعثاء ازدي الجهضمي ابو اسماعيل
عمان البصري تابعي وهو من افراد البخاري قوله للقطيعة اي لوقوع التنافس
بينهما في الخطوة عند الزوج فيودي ذلك الى القطيعة الرحم قوله وليس فيه تحريم من كلام البخاري
وقد صرح به قتادة فيما يأتي ص وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى فما حانت امراة
لم تحرم عليه امراته ش هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن هشام عن
قيس بن سعد عن عطاء قال ابن بطال انما حرم الله الجمع بين الاختين من النكاح خاصة
لا بالزنا الا ترى انه يجوز نكاح واحدة بعد اخرى من الاختين وما يجوز ذلك في المراة
وابنتها من بغي والكوفيون على انه اذا زنى بامراة حرم عليه بنتها وكذا عكسه وهو قول
المثوري والاوزاعي واحمد واسحاق انه يحرم عليه ابنتها وامها وهي رواية ابن القاسم
في المدونة وخالف فيه ابن عباس وسعيد بن المسيب وعروة وربيعة والليث فقالوا
الحرام لا يحرم حلالا وهو له في الموطا وبه قال الشافعي وابو ثور ص ويروى عن يحيى الذماري
عن الشعبي وابو جعفر فيمن يلعب بالصبيان ادخلة فيه فلا يتزوجن امه ويحيى هذا غير معروف
ولم يتابع عليه ش يحيى هذا هو ابن قيس الكندي روى عن شريح وروى عنه ابو عوانة وشريك
والثوري وقول البخاري ويحيى هذا غير معروف اي غير معروف العدالة والا فاسم ابيهما لا يرتفع
عنه برواية هؤلاء المذكورين وقد ذكره البخاري في تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا
وذكر ابن حبان في الثقة على عادته فيمن لم يخرج قوله على الشعبي هو غازر بن شراحيل هو
قوله وابو جعفر وفي رواية ابن ابي زائدة عن المستملي وابن حمدون والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية
ابن المديني عن المستملي كالجماعة وهكذا وصله وكيع عن سفيان عن يحيى قوله فيمن يلعب
بالصبيان اذا دخله فيما اراد به اذا ساط به فلا يتزوجن امه يعني يحرم عليه الحاصل انه يثبت به حرمة
المصاهرة وقال ابن بطال انما تحرم النكاح بالمواطاة فاصحاب ابي حنيفة ومالك والشافعي
لا يحرمون به شيئا وقال الثوري اذا لعب بالصبي حرمت عليه امه وهو قول احمد بن حنبل قال
اذا تلوط بابن امراته او بيعها او اختها حرمت عليه امراته وقال اسحاق اذا لاط بغلام فبلغ
وولد للمفعول به بنت لم يجز للفاعل ان يتزوج بها لانه بنت من قد دخل به ص وقال عكرمة
عن ابن عباس اذا زنى بها لم تحرم عليه امراته ش اي قال عكرمة مولى ابن عباس عن
مولاه ابن عباس اذا زنى رجل بامراة امراته لا تحرم عليه امراته ووصله البيهقي من طريق هشام
عن قتادة عن عكرمة بلفظ اذا زنى الرجل بامراة امراته لا تحرم عليه امراته ص ويذكر عن ابي نضرة
ان ابن عباس حرمه وابو نضرة هذا لم يعرف بسماعه من ابن عباس ش ابو نضرة هذا المنذر بن
مالك العبدي ذكر عنه ان ابن عباس حرمه اي حرم العقد الذي بينه وبين امراته
بوطء امها ووصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال انه اصاب
ام امراته فقال له ابن عباس حرمت عليك امراتك وذلك بوذان ولدت منذ سبعة
او ثمانية اشهر بلغ مبلغ الرجال قوله وابو نضرة هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس
هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن المديني عن المستملي ما يعرف سماعه وعدم
المعرفة بسماعه عن ابن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة بانه استدرك
وانه ثقة وروى عن ابن عباس هو قول البخاري وعرفه ابو زرعة بانه استدرك
عن ابن عباس انه سئل عن قوله عز وجل والمحرولية العشر انتهى فان كانت الطريق اليه صحيحة
فهو برد قول البخاري وما شك ان عدم معرفة البخاري بسماعه من ابن عباس لا يستلزم نفي معرفة
غيره به على ان اثبات اولى من النفي ص ويروى عن عمران بن حصين وجابر بن زيد والحسن
وبعض اهل العراق يحرم عليه ش عمران بن الحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين الخزاعي

المشهور وجابر بن زيد التابعي والحسن هو البصري وبعض اهل العراق مثل ابراهيم النخعي والثوري
وابي حنيفة واصحابه فكلهم يقولون ان من وطئ امرأته تحرم عليه امرأته اما قول عمران بن
الحصين فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه قال من فجر بام امرأته حرمتا عليه جميعا
واما قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما قال كان جابر بن
زيد والحسن يكرهان ان يمس الرجل ام امرأته يعني في الرجل يقع على امرأته واما قول
بعض اهل العراق فاخرجه ابن ابي شيبة عن جرير عن مغيرة عن ابراهيم وقابوس في رجل وقع على
ابنة امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وروى عن جرير عن حجاج عن ابن هانئ الحولاني
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نظر الى فرج امرأة لم تحل له امها ولا ابنتها ص وقال
ابو هريرة لا تحرم حتى يلزق بالارض يعني يجامع ش اي لا تحرم البنت اذا وطئ امها والعكس
ايضا قوله حتى يلزق قال ابن التين بفتح اوله وضبط غيره بالضم وهو اوجه
وفسره البخاري بقوله يعني يجامع وكانه احترز به عما اذا لمسها او قبلها من غير جماع لا تحرم
ص وجوزه ابن المسيب وعروة والزهري قال الزهري فاعلى لا تحرم ش اي جود
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير ومحمد بن مسلم الزهري النكاح بينه وبين امرأة قد
وطئ امها وقد روى عبد الرزاق من طريق الحارث بن عبد الرحمن قال سالت سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له بنتها فقالا لا يحرم الحرام الحلال
وروى عن معمر عن الزهري مثله قوله وقال الزهري قال علي اي علي بن ابي طالب
ما جرم وصله البيهقي من طريق يحيى بن ايوب عن عقيل عن الزهري انه سئل عن رجل وطئ
ام امرأته فقال قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه لا يحرم الحرام الحلال ص
ش اي هذا الذي رواه الزهري مرسل وفي رواية التنسيهي وهو مرسل اي منقطع
واطلق المرسل على المنقطع وهذا امر تسهل ص

باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن

ش اي هذا باب في بيان قول عز وجل وربائبكم والربيبة وهي بنت امرأة الرجل من غيره
فعيلة بمعنى مفعولة سميت بذلك لانه يربها غالبا قوله في حجوركم جمع حجر
بفتح الحاء وكسرها ابقاك فلان في حجر فلان اي في كنفه ومنعته والاكثر من الحجرات لشرط دخول الرجل
على ام الربيبة واجمعوا على ان الرجل اذا تزوج امرأة ثم طلقها او ماتت قبل ان يدخل بها حل له
تزويج ابنتها وهو قول الحنفية والثوري ومالك والاوزاعي ومن قال يقول من اهل الشام
والشافعي واصحاب واسحاق وابي ثور وروى عن جابر بن عبد الله وعمران بن حصين
انهما قالا اذا طلقها قبل ان يدخل بها يتزوج ابنتها واختلفوا في معنى الدخول الذي يقع
به تحريم الربائب فقالت طائفة الدخول الجماع روى ذلك عن ابن عباس وبه قال طاوس
وعمرو بن دينار وهو الاصح من قولي الشافعي وقال اخرون هو الخلوة وهو قول الحنفية
ومالك واحمد وهنا قال اخرون هو ان يحرم ذلك التقبيل واللمس بين الرجلين هكذا
قال عطا وقال الاوزاعي دخل بامرأة فنظر الى فرجها او لمسها بيده او اعلق مجاجا او اري شرارة
حلت له نكاح ابنتها واختلفوا في النظر فقال مالك اذا نظر الى فرجها او صدرها او شعر من محاسنها
للذة حرمت عليه امها وبنتها وقال الكوفيون اذا نظر الى فرجها بشهوة حلت بمنزلة
اللمس بشهوة وقال ابن ابي ليلى ما يحرم بالنظر حتى يلمس وبه قال الشافعي وقد
روى التحريم بالنظر عن مسروق والتحريم باللمس عن النخعي والقاسم ومجاهد ص وقال
ابن عباس الدخول والمسيس والمباشرة الجماع ش اشار به الى ان معنى هذه الالفاظ
الجماع ذكرها استطرادا في القرآن وروى عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال
قال ابن عباس الدخول والغشيان والمباشرة والرفث الجماع الا ان الله حيي كريم يكني عما شاء من شاء ص ومن قال نبات ولدها هن من بناتها في التحريم
لقول النبي صلى الله عليه وسلم لام حبيبة لا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش لعل الذي
قال حكم بنات ولد المراة حكم بنات المراة في التحريم على الرجل محتجا بقوله عليه السلام لام حبيبة

لا تعرضن

لا تعرضن علي بناتكن ووجه دلالة الحديث عليه ان لفظ البنات متناول لبنات البنات وان لم
يكن في حجره يعني الربيبة مطلقا وحديث ام حبيبة قد تقدم عن قريب وقوله ومن قال
الخ قوله حدثنا الحميدي لم يثبت في رواية ابي ذر عن المستملي ص وكذلك ولد الم بناتها من
جلاديل ام بناتها ش اي كذلك في التحريم ولد ام بناتها من جلاديل ام بناتها اي زوجها وهذا مما خلاف فيه
ش وهل تنتفي الربيبة وان لم تكن في حجره ص اي اذا ذكره انه استعارها وان فيه خلافا وهو ان التقييد
بالحجر شرط اما وعند الجمهور ليس بشرط وذكر لفظ الحجور بالنظر الى الغالب والاعتبار للمفهوم المخالفة
اذا كان الكلام خارجا على الغالب العادة وعند الظاهرية تحرم بنته اذا كانت في حجره وقدم
الكلام فيه عن قريب ص ورفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبة لا الى من يكفلها ش ذكر هذا في
معرض الاحتجاج على كون الربيبة في الحجر ليس بشرط كما ذهب اليه اهل الظاهر ووجهه انه عليه السلام
دفع ربيبة لا الى من يكفلها وقوله دفع النبي صلى الله عليه وسلم طرف من حديث رواه البزار
والحاكم من طريق ابي اسحاق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم
دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما انت طيري قال فذهب بها فجاءت فقال ما فعلت الجوزة
قال عندامها يعني من الرضاعة وجيت لتعلمني فذكر حديثا فيما يقرا عند النوم قلت
نوفل الاشجعي لم يصحبه من الكوفة قال ابو عمر ولم يروعنه غير بنيه فروة وعبد الرحمن وسعيد
بنو نوفل حديثه في قول يا ايها الكافرون مختلف فيه مضطرب الاسناد لا يثبت قلت
حديثه في سنن ابي داود رحمه الله فان قلت اصح اهل الظاهر بهذا
عليه السلام لو لم يكن ربيبتي في حجري فشرط الحجر قلت هذا اخرجه صالح بن احمد عن ابيه واخرجه
ابو عبيد ايضا وقال ابن المنذر والطحاوي انه غير ثابت عنه فيه ابراهيم بن عبيد بن رفاعة
لا يعرف والذي اهل العلم تلقوه بالدفع والخلاف واحتجوا في دفعه بقوله ام حبيبة
بناتكن واخواتكن فدل على انتفائه ووهاه ابو عبيد ايضا ص ومعنى النبي صلى الله عليه وسلم
ابن ابنته ابنا ش ذكر هذا ايضا في معرض الاحتجاج لقوله ومن قال بنات ولدها وقوله
وكذلك ولد الم بناتها ووجهه انه قال في حديث ابي بكر الذي مضى في المناقب انا ابن هذا سيد
يعني الحسن بن علي رضي الله عنهما ص حدثنا الحميدي ناسفيان فاهتشام عن ابيه عن زينب
عن ام حبيبة قالت قلت يا رسول الله هل لك في بنت ابي سفيان قال فافعل ماذا قلت
تنكح قال انحبين قلت لست لك بمخلية واحب من شركني فيك اختي قال انها لا تحل لي قلت
بلغني انك تخطب قال ابنة ابي سلمة قلت لو انها لم تكن ربيبتي ما حلت لي ارضعتني
وابا ها ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي
عبد الله بن زبير منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان بن عيينة وهشام بن عروة بن الزبير
وزينب بنت ابي سلمة ربيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث مضى عن قريب في باب
وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ومر الكلام فيه قوله فافعل ماذا فان قلت
ماذا له صدرا لكلام قلت تقديره فما اذا افعل ماذا قوله
تحلله من باب الما فعال اي لست خالصة عن المضرة قوله وابا ها اي ابا امينة
ابي سلمة ص وقال الليث حدثني هشام درة بنت ابي سلمة ش يعني روى الليث
ابن سعد عن هشام بن عروة فمعنى بنت ابي سلمة درة بضم الدال المهملة وتشديد الواو
وقد ذكرنا الخلاف فيه في باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ص

باب وان تجمعوا بين الاختين الا ما قد سلف ش

اي هذا باب في قول عز وجل وان تجمعوا الاية وقد مر فيما ان الجمع بين الاختين حرام
بالعقد حدثنا عبد الله بن يوسف انا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ان عروة
ابن الزبير اخبره ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة قالت قلت يا رسول
الله انكح اختي قال انحبين قلت لست لك بمخلية واحب من شاركني في خير اختي فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان ذلك مما يحل لي قلت يا رسول الله فوالله لقد اخبرت ان تنكح درة
بنت ابي سلمة قال بنت ام سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن لي ربيبة ما حلت لي انها

لابنة اخي من الرضاعة ارضعتني وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد اخرجه البخاري في مواضع ففي كل موضع وضع ترجمة
مطابقته للموضع في الحديث وهنا موضع الترجمة هو قوله فلا تعرضن الى اخره ص

باب لا تنكح المراة على عمتها ش

اي هذا باب في بيان عدم جواز نكاح المراة على عمتها يعني لا يجوز الجمع بين المراة وعمتها
بنكاح ص حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم عن الشعبي سمع جابرا رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم لا تنكح المراة على عمتها او خالتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واقتصر فيها لفظ العمة لكون الخالة مثلها وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري والشعبي هو
عامر بن شراحيل والحديث اخرجه النسائي ايضا في النكاح عن محمد بن ادم وغيره قوله او خالتها
اي ولا تنكح على خالتها وليست كلمة او للشك لان حكمهما واحد وظاهر الحديث تخصيص
المنع بما اذا تزوج احديهما على الاخرى ويؤخذ منه منع تزويجهما معا فان جمع بينهما بعقد
بطلا ومرتبا بطل الثاني وقال الخطابي وفي معنى خالتها وعمتها خالة ابيه وعمته
وعلى هذا القياس كل امراتين لو كانت احديهما رجلا لم يحل له الاخرى وانما نهى عن الجمع بينهما
لئلا يقع التنافس في الحظوة من الزوج فيفضي الى قطع الارحام وعند ابن حبان نهى ان
يزوج المراة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن ارحامكن ص وقال
داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة ش داود هو ابن ابي هند واسمه دينار القشيري
وابن عون هو عبد الله بن عون بفتح العين المهملة وبالنون البصري قوله عن
الشعبي اي رويا كلاهما عن عامر الشعبي عن ابي هريرة وذكر روايتهما معلقة اما رواية
داود فوصلها ابو داود والترمذي والدارمي فلفظ ابي داود لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها ولفظ الترمذي نهى ان تنكح المراة على عمتها او العمة على ابنة اختها والمراة على خالتها
او الخالة على ابنة اختها ولا تنكح الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على الصغرى ولفظ الدارمي نحوه
ولما اخرج الترمذي حديث ابي هريرة واخرج حديث ابن عباس وابي هريرة حديث
صحيح قال وفي الباب عن علي وابن عمر وعبد الله بن عمرو وابي سعيد وابي امامة
وجابر وعائشة وابي موسى وسمرة بن جندب رضي الله عنهم وقال شيخنا زين الدين
حديث علي رواه احمد في مسنده وحديث ابن عمر رواه ابن ابي شيبة في مصنفه وفيه جعفر
ابن برقان فالجمهور على تضعيفه وحديث عبد الله بن عمرو رواه احمد وابن ابي شيبة
ولفظه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يوم فتح مكة لا تنكح المراة على عمتها ولا على
خالتها وحديث ابي سعيد اخرجه ابن ماجة ولفظه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عن نكاحين ان يجمع بين المراة وعمتها وبين المراة وخالتها واخلى شيخنا موضعا
لحديث ابي امامة وحديث جابر عند البخاري وحديث عائشة اخلى موضعه ايضا وحديث
ابي موسى اخرجه ابن ماجة باسناد ضعيف وحديث سمرة بن جندب رواه الطبراني
في الكبير واخرج شيخنا عن عتاب بن اسيد عن الطبراني فيه موسى بن عبيدة وهو ضعيف
عندهم وبقي الكلام في موضعين الاول ان ابا عمر ذكر في التمهيد عن بعض اهل الحديث
انه كان يزعم ان هذا الحديث لم يسنده احد غير ابي هريرة ولم يسم قائل ذلك من اهل الحديث
قال شيخنا اظنه اراد به الشافعي رضي الله عنه فان كان اراده فهو لم يقل لم يرده وانما قال
لم يثبت وقد روى كلامه البيهقي في السنن والمعرفة ايضا فرواه باسناده الصحيح اليه
انه قال ولم يرو من جهة يثبته اهل الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم الا عن ابي هريرة
قال وقد روي من حديث لا يثبته اهل الحديث من وجه اخر قلت اعترض صاحب
الجوهر النقي على البيهقي بان قال قد اثبته اهل الحديث من رواية اثنين غير ابي هريرة رضي
الله عنه فاخرجه ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس واخرجه الترمذي وقال حسن
صحيح واخرجه البخاري من حديث جابر فيحمل على ان الشعبي جمعه منهما اعني ابا هريرة وجابرا و

هذا

هذا اولى من تخطئة احد الطرفين اذ لو كان كذلك لم يخرجه البخاري في الصحيح وقال شيخنا سماع
الشعبي منهما صرح به حماد بن سلمة في روايته لهذا الحديث عن عاصم عن الشعبي عن جابر وابي
هريرة وكذلك ذكره الحافظ المزي في الاطراف الا ان البيهقي في المعرفة حكى عن الحفاظ ان رواية
عاصم خطا وذلك ان حديث جابر وان اخرجه البخاري فان عقبه بذكر الاختلاف فيه فقال بعد ان
رواه من رواية عاصم عن الشعبي عن جابر ورواه داود وابن عون عن الشعبي عن ابي هريرة
واذا تبين لك الاختلاف الذي وقع فيه فقد احالك على الترجيح فنظرنا بين عاصم الاحول وبين
داود وابن عون وكل واحد منهما لو انفرد كان اول ما يؤخذ بقوله دون عاصم لانهما مجمع على
عدالتهما ولم يتكلم احد فيهما وتكلم في عاصم غير واحد عموما وخصوصا اما عموما فقال
ابن علية كل من اسمه عاصم في حفظه شيء واما خصوصا فقد قال يحيى بن معين كان يحيى بن
سعيد القطان لا يحدث عن عاصم الاحول يستضعفه وقال ابو احمد الحاكم ليس بالحافظ
عندهم ولم يحمل عند ابن ادريس لسوما في سيرته وقال بعضهم نصره للبخاري ان هذا
الاختلاف لا يقدح عند البخاري لان الشعبي اشتهر بجابر منه بابي هريرة وللحديث طريق اخرى
عن جابر بشرط الصحيح اخرجه النسائي من طريق ابن جريج عن ابي الزبير عن جابر والحديث
ايضا محفوظ من اوجه عن ابي هريرة فلكل من الطريقين ما يعضده انتهى قلت
قوله وللحديث طريق اخر الى اخره غير صحيح لان رواية ابي الزبير لا يحتج بها لانه مدلس وقد
قال الشافعي لا يقبل رواية المدلس حتى يقول حدثنا وقاله غير الشافعي ايضا ومع ذلك قال
الشافعي لا يحتج برواية ابي الزبير الموضع الثاني مشتمل على احكام الاول احتج به على تخصيص
الكتاب بالسنة ولكن فيه خلاف فعندنا يجوز بالاحاديث المشهورة قال صاحب الهداية
هذا الحديث من الاحاديث المشهورة التي يجوز بمثلها الزيادة على الكتاب وعند الشافعي
واخرين يجوز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد الثاني اجمع العلماء على القول بهذا الحديث
فلا يجوز عند جميعهم نكاح المراة على عمتها وان علت ولا على ابنة اخيها وان سفلت ولا على
خالتها وان علت ولا على ابنة اختها وان سفلت وقال ابن المنذر لا اعلم في ذلك خلافا الا
عن فرقة من الخوارج ولا يلتفت الى خلافهم مع الاجماع والسنة وذكر ابن حزم ان عثمان البتي
اباحه وذكر الاسفرايني انه قال طائفة من الشيعة محتجين بقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
قال ابو عبيد فيقال لهم لم يقل الله تعالى اني لست احرم عليكم بعد وقد فرض الله تعالى
طاعة رسوله على العباد في الامر والنهي فكان مما نهى عن ذلك وهي سنة باجماع المسلمين
عليها الثالث يدخل في معنى هذا الحديث تحريم نكاح الرجل المراة على عمتها من الرضاعة
وخالتها منها لانه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب الرابع كما يحرم الجمع بين من ذكر في
الحديث بالنكاح يحرم الجمع بينهما بملك اليمين ايضا فيهما او في احدهما والحكم للنكاح المتقدم
اما اذا كان احدهما بالنكاح والاخرى بملك اليمين فالحكم للنكاح وان تاخر لانه اقوى
كما اذا وطئ امته بملك اليمين ثم تزوج عمتها او خالتها او بنت اخيها فان النكاح صحيح
ويحرم عليه الموطوءة بملك اليمين حتى تبين منه التي تزوجها اخر الخامس انما يحرم ذلك بسبب
القرابة والرضاع فقط اما بسبب المصاهرة فلا على الصحيح وذلك كالجمع بين المراة وزوج
ابيها او بينها وبين ام زوجها فانه لو قدر احداهما ذكرا حرم عليه نكاح الاخرى ومع ذلك
فلا يحرم الجمع بينهما لان هذا بالمصاهرة وذاك بالقرابة وهذا مذهب ابي حنيفة والشافعي
والاوزاعي وغيرهم وحكى ابن عبد البر عن قوم من السلف انه يحرم الجمع ايضا في هذه الصورة
السادس ان عند ابي حنيفة واحمد انه اذا طلق العمة او الخالة او ابنة الاخ او ابنة الاخت
طلاقا بائنا فلا يحل له نكاح الاخرى ما دامت في زمن العدة وذهب مالك والشافعي
الى انه يباح له الاخرى بمجرد البينونة وان لم تنقض العدة لانقطاع الزوجية حينئذ وليس
فيه الجمع بينهما ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يجمع بين المراة وعمتها ولا بين
المراة وخالتها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم

وابو داود من رواية قبيصة بن ذويب عن ابي هريرة واخرجه النسائي من رواية جعفر بن ربيعة
عن الاعرج عن ابي هريرة ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله قال اخبرني يونس عن الزهري قال
حدثني شيبة بن ذويب انه سمع ابا هريرة يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على عمتها
والمراة على خالتها فنرى خالة ابيها بتلك المنزلة لان عروة حدثني عن عائشة قالوا حرموا من
الرضاعة ما يحرم من النسب ش عبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن
المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري محمد بن مسلم وقبيصة بفتح القاف وكسر
الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالصاد المهملة بن ذويب مصغر الذيب الحيوان المشهور
الخزاعي مات سنة ست وثمانين قوله فنرى الى اخره من كلام الزهري وهو بفتح
النون وضمها فبالفتح بمعنى يعتقد وبالضم بمعنى نظن خالة ابيها مثل خالتها في الحرمة ه
ويروى فيروى بالياء اخر الحروف قاله الكرماني وقال صاحب التوضيح استدلال الزهري
غير صحيح لانه استدل على تحريم من حرمت بالنسب فلا حاجة الى تشبيهها من الرضاع ص

باب الشغار ش

اي هذا باب في بيان الشغار بكسر الشين المعجمة وتخفيف الغين المعجمة وهو في اللغة الرفع
من قولهم شغر الكلب برجله اذا رفعها ليبول فكان المتناكحين رفعا المهر بينهما وقال ابو زيد
رفع رجله بال او لم يبل وعبارة صاحب العين رفع احدى رجليه ليبول وقال ابو زيد شغرت
المراة شغورا اذا رفعت رجليها عند الجماع وقيل لانه رفع العقد من الاصل فارتفع النكاح
وقيل من شغر المكان اذا خلا لخلوه عن الصداق او عن الشرائط ويجيء الان معناه الشرعي
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار والشغار ان يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر
ابنته ليس بينهما صداق ش مطابقته للترجمة من حيث انها من لفظ الحديث واخرجه مسلم
ايضا في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن
اسحاق بن موسى عن معن بن عيسى واخرجه النسائي فيه عن هارون بن عبد الله عن معن بن عيسى
وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن سويد بن سعيد ستتهم عن مالك به قوله
نهى عن الشغار ولفظ مسلم لا شغار في الاسلام قوله والشغار الى اخره تفسير الشغار
من حيث الشرع وقال الخطيب تفسير الشغار ليس من كلام سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانما هو من قول مالك وصل بالمتن المرفوع بين ذلك القعنبي وابن مهدي ومحرز في روايتهم
عن مالك ولما رواه الاسماعيلي من حديث محرز بن عون ومعن بن عيسى عن مالك عن نافع
عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الشغار قال قال محرز قال مالك
والشغار ان يزوج الرجل ابنته الحديث وقال الشافعي فيما حكاه البيهقي عنه بعد رواية
الحديث عن مالك لا ادري تفسير الشغار في الحديث من النبي صلى الله عليه وسلم او من ابن عمر
او من نافع او من مالك وقال شيخنا في صحيح مسلم من غير طريق مالك ان تفسير الشغار من قول
نافع رواه من رواية عبيد الله بن عمر عن نافع وفيه ان في حديث عبيد الله قال قلت لنافع
ما الشغار وفي كتاب الموطات للدارقطني حدثنا ابو علي محمد بن سليمان نا بندار عن ابن
مهدي عن مالك نهى عن الشغار قال بندار الشغار ان يقول زوجني بنتك ازوجك ابنتي
واختلف العلماء في صورة نكاح الشغار المنهي عنه فعن مالك هو ان الرجل يزوج اخته
او وليته من رجل اخر على ان يزوج ذلك الرجل منه ابنته ايضا او وليته ويكون بضع كل
واحد منهما صداقا للاخرى دون صداق وكذا ذكره الخليل بن احمد في كتابه وقال الغزالي
في الوسيط صورته الكاملة ان يقول زوجتك ابنتي على ان تزوجني ابنتك على ان يكون بضع
كل واحدة منهما صداقا للاخرى وبهما انعقد نكاح ابنتي انعقد نكاح ابنتك على ان يكون
وقال الرافعي هذا فيه تعليق وشرط في عقد وتشريك في البضع وقال شيخنا زين الدين
ينبغي ان يزاد في هذه الصورة وان لا يكون مع البضع صداق اخر حتى يكون مجمعا على تحريمه
فانه اذا ذكر فيه الصداق فيه الخلاف قلت هذا على مذهبهم واما عند الحنفية

فالشغار

فالشغار هو ان يشاغر الرجل الرجل يعني يزوج ابنته او اخته على ان يزوجه الاخر ابنته او اخته
او امته ليكون احد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد صحيح ويجب مهر المثل وقال ابن المنذر
اختلفوا في الرجل يزوج الرجل ابنته على ان يزوجه الاخر ابنته تكون مهر كل واحدة منهما نكاح الاخرى
فقالت طائفة النكاح جائز ولكل واحدة منهما صداق مثلها هذا قول عطاء وعمرو بن دينار والزهري
ومكحول والثوري والكوفيين وان طلقها قبل الدخول بها فلها المتعة في قول النعمان ويعقوب
وقالت طائفة عقد النكاح على الشغار باطل وهو كالنكاح الفاسد في كل احكامه هذا قول
الشافعي واحمد واسحاق وابي ثور وكان مالك وابو عبيد يقولان نكاح الشغار مفسوخ على كل
حال وفيه قول ثالث وهو انهما ان كانا لم يدخل بهما فسخ ويستقبل النكاح بالبينة والمهر وان كان
قد دخل بهما فلها مهر مثلها وهو قول الاوزاعي واجاب اصحابنا عن الحديث
بانه ورد لاخلائه عن تسمية المهر واكتفائه من غير ان يجب فيه شيء اخر من المال على ما كانت
عليه عادتهم في الجاهلية او هو محمول على الكراهة ص

باب هل للمراة ان تهب نفسها لاحد ش

اي هذا باب في بيان هل تحل للمراة ان تهب نفسها لاحد من الرجال وصورته ان يقع العقد بلفظ
الهبة بان تقول المراة وهبت نفسي لك والرجل يقول قبلت ولم يذكر المهر فان جماعة ذهبوا الى بطلان
النكاح يعني لا ينعقد النكاح بهذا وبه قال الشافعي وهو قول المغيرة وابن دينار وابي ثور
وقال ابو حنيفة واصحابه والثوري ينعقد به العقد ولها صداق المثل وكذا ينعقد بلفظ
الصدقة وبلفظ البيع بدون لفظ النكاح او التزويج فانه يصح وعند الشافعي لا يصح الا بهذين
اللفظين ص حدثنا محمد بن سلام نا ابن فضيل نا هشام عن ابيه قالت كانت خولة بنت حكيم من
اللائي وهبن انفسهن للنبي صلى الله عليه وسلم فقالت عائشة اما تستحيي المراة ان تهب نفسها
للرجل فلما نزلت ترجي من تشاء منهن قالت يا رسول الله ما ارى ربك الا يسارع في هواك ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من اول الحديث وابن فضيل هو محمد بن فضيل مصغر فضل وهشام يروي
عن ابيه عروة بن الزبير والحديث قد مر في تفسير سورة الاحزاب وخولة بفتح الخاء المعجمة بنت
حكيم بفتح الحاء المهملة ويقال خويلة بالتصغير بنت حكيم بن امية كانت امراة عثمان بن مظعون
وكانت امراة صالحة وقال ابو عمر قلني ام شريك وهي التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم
في قول بعضهم وقد ذكرنا الاختلاف فيه في سورة الاحزاب قوله الا في هواك اي
في الذي تحبه يعني ما ارى الا ان الله تعالى موجد المراد بلا تاخير منزلا ما تحبه وترضى
وقال القرطبي هذا قول ابرزه الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما احمدكما
وما احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطق
عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت الى مرضاتك لكان اليق ولكن الغيرة تغتفر
لاجلها اطلاق مثل ذلك قلت الذي ذكرته احسن من هذا على ما لا يخفى ص
رواه ابو سعيد الودب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم
على بعض ش اي روى الحديث المذكور ابو سعيد واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح
الجزري وهو من رجال مسلم والترمذي وكان مؤدب موسى الهادي ومات ببغداد في
خلافته ويقال ان اسم ابي الوضاح المثنى ورواه ايضا محمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة العبدي الكوفي ورواه ايضا عبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة
ابن سليمان كلهم رووا عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة قوله
يزيد بعضهم اي يزيد بعضهم في روايته على بعض اما رواية ابي سعيد فوصلها ابن مردويه
في التفسير والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا قالت التي وهبت نفسها
للنبي عليه السلام خولة بنت حكيم واما رواية محمد بن بشر عن هشام واما حديث عبدة
فوصلها مسلم وقال حدثناه ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا عبدة بن سليمان عن هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها كانت تقول اما تستحيي المراة تهب نفسها لرجل حتى
انزل الله تعالى ترجي من تشاء منهن وتؤوي اليك من تشاء فقلت ان ربك ليسارع لك في هواك

ص باب نكاح المحرم ش

اي هذا باب في بيان نكاح المحرم هل يصح ام لا قال بعضهم كانه يميل الى الجواز لانه لم
يذكر في الباب الا حديث ابن عباس ليس الا ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده
قلت الظاهر ان مذهبه جواز نكاح المحرم قوله ولم يخرج
حديث المنع الى اخره فيه تامل لان عدم تخريجه حديث المنع لا يستلزم عدم صحته عنده
ولئن سلمنا ذلك فلا مانع ان يصح عند غيره ويعمل به ص حدثنا مالك بن اسماعيل اخبرنا ابن
عيينة اخبرنا عمرو حدثنا جابر بن زيد قال انبانا ابن عباس تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
وهو محرم ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الابهام الذي في الترجمة ومالك بن اسماعيل
ابن زياد النهدي الكوفي وقال البخاري مات سنة تسع عشرة سنة ومائتين
يروي عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد ابي الشعثاء انه قال انبانا
ابن عباس اي اخبرنا تزوج النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه محرم والحديث مضى في الحج في باب
تزويج المحرم وفيه ذكر التي تزوجها واخرجه عن ابي المغيرة عبد القدوس بن الحجاج عن
الاوزاعي عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو
محرم وقد مضى الكلام فيه هناك مستوفى ولنذكر بعض شيء فقال النووي قال ابو حنيفة
يصح نكاح المحرم لقصة ميمونة وهو رواية ابن عباس فاجيب عنه بان
ميمونة نفسها روت انه تزوجها حلالا وهي اعرف بالقضية من ابن عباس لتعلقها بها
وبان المراد بالمحرم انه في الحرم ويقال لمن هو في الحرم محرم وان كان حلالا قال الشاعر
قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في حرم المدينة وبيان فعله معارض بقوله لا ينكح المحرم
واذا تعرضا يرجح القول وبان ذلك من خصائصه عليه السلام انتهى قلت
اجاب عن حديث ابن عباس باربعة اجوبة نصرة المذهب امامه والكل ما يجدي شيئا
فالجواب عن الاول كيف يحمل بان ميمونة اعرف بالقضية من ابن عباس ولا
يلحق ميمونة ابن عباس في هذه القضية وفي غيرها ومع هذا روي عن جماعة من الصحابة ما يوافق
في ذلك رواية ابن عباس وهم عبد الله بن مسعود وانس بن مالك وابو هريرة وعائشة
ومعاذ رضي الله عنهم واثر عبد الله بن مسعود اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا وكيع
عن جرير بن حازم عن الاعمش عن ابراهيم عن عبد الله انه لم يكن يرى بتزويج المحرم باسا
ورواه الطحاوي عن محمد بن خزيمة عن حجاج عن جرير بن حازم عن سليمان الاعمش
عن ابراهيم ان ابن مسعود كان لا يرى باسا ان يتزوج المحرم واثر انس بن مالك اخرجه
الطحاوي حدثنا روح بن الفرج نا احمد بن صالح نا ابن ابي فديك حدثني عبد الله بن محمد
ابن ابي بكر قال سالت انس بن مالك عن نكاح المحرم قال وما باس به هل هو الا كالبيع
وهذا اسناد صحيح وحديث ابي هريرة مرفوعا رواه الطحاوي حدثنا سليمان بن شعيب نا
خالد بن عبد الرحمن نا كامل ابو العلاء عن ابي صالح عن ابي هريرة قال تزوج رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو محرم وكذلك اخرج الطحاوي حديث عائشة رضي الله عنها حدثنا محمد بن
خزيمة نا معلى بن اسد نا ابو عوانة عن مغيرة عن ابي الضحى عن مسروق عن عائشة قالت
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واخرجه البيهقي ايضا من حديث علي
ابن عبد العزيز نا معلى بن اسد الى اخره نحوه فان قلت قال البيهقي ويروى
عن مسدد عن ابي عوانة عن مغيرة فقال عن ابراهيم بدل ابي الضحى قال ابو علي النيسابوري
كلاهما خطا والمحفوظ عن مغيرة عن سيار عن ابي الضحى عن مسروق مرسلا عن النبي عليه السلام
كذا رواه جرير عن مغيرة قلت لا نسلم انه خطا بل هو محفوظ اخرجه ابن حبان في
صحيحه ان الحسن بن سفيان نا ابراهيم بن الحجاج نا ابو عوانة عن المغيرة عن ابي الضحى عن
مسروق عن عائشة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم بعض نسائه وهو محرم واما معاذ
فذكره ابن حزم معهم وقال الطحاوي والذين رووا ان النبي عليه السلام تزوجها وهو محرم
اهل علم وثبت اصحاب ابن عباس سعيد بن جبير وعطاء بن ابي رباح وطاوس ومجاهد وعكرمة

وجابر

وجابر بن زيد وهؤلاء كلهم فقهاء بروايتهم وارائهم والذين نقلوا منهم عمرو بن دينار وايوب
السختياني وعبد الله بن ابي نجيح فهؤلاء ايضا ائمة يقتدى بروايتهم وحديث ميمونة الذي اخرجه مسلم
فيه يزيد بن الاصم وقد ضعفه عمرو بن دينار في خطابه للزهري وترك الزهري الانكار عليه واخرجه
من اهل العلم وجعله اعرابيا بوالا على عقبيه وكيف يكون طعن اكثر من ذلك وقصده من هذا الكلام
نسبته الى الجهل بالسنة فان قلت الزهري احتج به قلت احتجاجه به لا ينفي
طعن عمرو بن دينار فيه فان عمرو بن دينار في نفسه حجة ثبت ولا ينقص عن الزهري على ان بعضهم
قد رجحوه على مثل عطاء ومجاهد وطاوس والذي رواه الترمذي من حديث ميمونة فاسناده مطر الوراق
قال الطحاوي ومطر عندهم ليس ممن يحتج بحديثه وقال النسائي مطر بن طهمان الوراق ليس بالقوي
وعن احمد كان في حفظه سوء ولئن سلمنا انه مجمع عليه في توثيقه ومضبطه ولكنه ليس كرواة
حديث ابن عباس ولا قريبا منهم فافهم والجواب عن الثاني وهو قوله المراد بالمحرم
انه في الحرم الى قوله وبان فعله ان الجوهري ذكر خلاف ما يخالف ذلك فانه قال احرم الرجل
اذا دخل في الشهر الحرام وانشد البيت المذكور على ذلك وايضا فلفظ البخاري انه عليه السلام
تزوجها وهو محرم وبنى بها وهو حلال يدفع هذا التفسير ويبعده والجواب
عن الثالث وهو قوله بان فعله معارض الى قوله يرجح الفعل انه ليس مما اتفق عليه الاصوليون
فانه فيه خلاف والجواب عن الرابع انه دعوى فيحتاج الى برهان وقال
الطبري الصواب من القول عندنا ان نكاح المحرم فاسد لحديث عثمان رضي الله عنه واما قصة
ميمونة فتعارضت الاخبار فيها انتهى قلت ابن وهب حديث عبد الله بن
عباس واما حديث عثمان الذي اخرجه مسلم عنه انه قال لا ينكح المحرم ولا ينكح ولا
يخطب ففي اسناده نبيه بن وهب وليس كعمرو بن دينار ولا كجابر بن زيد ولا له موضع
في العلم كموضع عمرو وجابر وقال ابن العربي ضعف البخاري حديث عثمان وصحح حديث ابن
عباس فلو علم ان رواة حديث عثمان يساوون رواة حديث ابن عباس لصحح كلا الحديثين ولئن
سلمنا انهم متساوون فنقول معنى قوله لا ينكح المحرم لا يطأ وهو محمول على الوطء او الكراهة لكونه
سببا للوقوع في الرفث لا ان عقده لنفسه او لغيره كامره ممتنع ولهذا قرنه بالخطبة ولا
خلاف في جوازها وان كانت مكروهة فكذا النكاح والانكاح وصار كالبيع وقت النداء ص

باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم نهي عن لعله نكاح المتعة اخرا ش

اي هذا باب يذكر فيه ان النبي عليه السلام نهى عن نكاح المتعة قوله اخرا يشير
الى انها كانت مباحة اولا فان قيل ذكر في هذا الباب عدة احاديث وليس
التصريح بذلك اجيب بانه قال في اخر الباب ان عليا بين انه منسوخ وقد وردت
جملة احاديث صحيحة تصرح بالنهي عنها بعد الاذن فيها ص حدثنا مالك بن اسماعيل نا
ابن عيينة انه سمع الزهري يقول اخبرني الحسن بن محمد بن علي واخوه عبد الله عن ابيهما ان عليا
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة وعن لحوم الحمر الاهلية زمن خيبر
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومالك بن اسماعيل مر عن قريب يروي عن سفيان بن عيينة
عن محمد بن مسلم الزهري عن الحسن بن محمد واخيه عبد الله بن محمد كلاهما يرويان عن ابيهما
محمد بن علي بن ابي طالب ان عليا قال لعبد الله بن عباس الى اخره ومحمد هو المعروف بابن
الحنفية والحديث مضى في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن يحيى بن قزعة
عن مالك عن ابن شهاب الى اخره ومضى الكلام فيه مستقصى فلا حاجة الى اعادته ص
محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن ابي جمرة قال سمعت ابن عباس سئل عن متعة النساء
فرخص فقال له مولى له انما ذلك في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه فقال ابن عباس
نعم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن النهي عن الترخيص المطلق فافهم وغندر
هو محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم والراء واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث من

من افراده قوله سئل على صيغة المجهول قوله فرخص اي في المنفعة
قوله فقال له ولي له قيل بالظن انه عكرمة قوله اغاذلك اي الترخيص في الحال الشديد
نحو الغربة الشديدة وفي رواية الاسماعيلي صدق وروى الخطابي من حديث سعيد بن جبير
قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك الركبان وقال فيها الشعرا يعني في المنفعة فقال
والله ما بهذا افتيت وما هي الا كالميتة لا تحل الا للمضطر ص حدثنا علي نا سفيان قال عمرو
عن الحسن بن محمد عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الاكوع قالا كنا في جيش فاتانا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا ش ليس فيه النهي عن المنفعة
فلا يطابق الترجمة الا ان يقال بالتعسف ان فيه ذكر الاستمتاع والاوجه ان يقال ان في اخر
حديث جابر في رواية مسلم حتى نهى عنها عمر رضي الله عنه وقد جرت عادته انه يشير الى ما يطابق
الترجمة من حيث ان يصرح به وهو المنفعة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بالمديني وسفيان
هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحسن بن محمد بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث
اخرجه مسلم في النكاح عن بندار وغيره قوله كنا في جيش بفتح الجيم وسكون
اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة هكذا هو في عامة الروايات وقال الكرماني في بعض
الروايات حنين بضم الحا المهملة وبالنونين وهو الموضع الذي كانت فيه الوقعة
المشهورة قوله رسول رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل بالظن يشبه ان
يكون بلالا رضي الله عنه قوله ان تستمتعوا اي بان تستمتعوا وكلمة ان
بالمصدرية اي بالاستمتاع قوله فاستمتعوا يجوز فيه الوجهان
احدهما ان يكون على صورة الماضي والاخر ان يكون على صيغة الامر والمعنى
جامعوهن بالوقت المعين ص وقال ابن ابي ذيب حدثني اياس بن سلمة بن الاكوع
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ايما رجل وامراة توافقا فعشرة ما بينهما
ثلاث ليال فان احبا ان يتزايدا او يتتاركا تتاركا فما ادري اشي كان لنا خاصة ام
للناس عامة ش ابن ابي ذيب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب
بلفظ الحيوان المشهور واسم ابي ذيب هشام بن سعد واياس بكسر الهمزة وتخفيف اليا
اخر الحروف يروي عن ابيه سلمة بن الاكوع وهذا التعليق وصله الاسماعيلي عن ابن ناجية
نا ابو موسى محمد بن المثنى لفظه وبندار وحميد بن زنجويه قالوا نا ابو عاصم الضحاك
ابن مخلد وعن ابن ابي ذيب عن اياس بلفظ ايما رجل وامراة في ايام الحج تراضيا فعشرة
ما بينهما ثلاثة ايام قوله توافقا اي في النكاح بينهما مطلقا من غير
ذكر اجل قوله فعشرة بكسر العين اي فمعاشرة ما بينهما ثلاث ليال اراد ان
الاطلاق يحمل على ثلاثة ايام بلياليهن قوله فعشرة بالفا رواية الاكثرين
وكذا في رواية الاسماعيلي كما مر وفي رواية المستملي بعشرة بالبا الموحدة والاول اوجه
قوله فان احبا اي الرجل والمراة المذكوران ان احبا ان يتزايدا يعني على
ثلاث ليال وجواب ان محذوف تقديره فان احبا ان يتزايدا تزايدا ووقع في تخريج
ابي نعيم الاصبهاني فان احبا ان يتناقصا تناقصا وان احبا ان يتزايدا في الاجل تزايدا
قوله او يتتاركا الكلام فيه كالكلام فيما قبله اي او ان ارادا ان يتتاركا اي
ان يتركا التوافق يعني ان ارادا المفارقة قوله تتاركا جواب ان اي تفارقا
وهو من باب التفاعل من الترك اي ترك ما توافقا ويجوز ان يكون معه التناقص
من المدة كما في رواية ابي نعيم قوله فما ادري اي فما اعلم القايل سلمة بن
الاكوع راوي الحديث اي لا اعلم جوازه كان خاصا بالصحابة او كان عاما للامة ووقع
في حديث ابي ذر رضي الله عنه التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما احلت
لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النسا ثلاثة ايام ثم نهى عنها رسول
الله صلى الله عليه وسلم ص قال ابو عبد الله وقد بينه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه منسوخ ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس في بعض النسخ
هذا اي وقد بين علي بالتصريح بالنهي عنها بعد الاذن فيها وروى عبد الرزاق عن علي رضي الله عنه

من وجه

من وجه اخر قال نسخ رمضان كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث ص

باب عرض المراة نفسها على الرجل الصالح ش

اي هذا باب في بيان جواز عرض المراة نفسها على الرجل الصالح رغبة لصلاحه قيل وهو جواز
عرض المراة نفسها للرجل الصالح انتهى قلت لما علم في قصة الواهبة ان
النبي صلى الله عليه وسلم مخصوص كيف يستنبط منها ما لا خصوصية فيه لما علم البخاري الخصوصية
في قصة الواهبة نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه ففي
ما قاله لا خصوصية لاحد فان قيل العرض غير الهبة قلت
في حديث سهل بن سعد ما جا الا بلفظ العرض وهو عبارة عن الهبة فلا طايل تحت قوله ص
حدثنا علي بن عبد الله نا مرحوم قال سمعت ثابتا البناني قال كنت عند انس وعنده ابنة
له قال انس جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم تعرض عليها نفسها قالت
يا رسول الله الك بي حاجة فقالت بنت انس ما اقل حياها واسوءتاه واسوءتاه قال
هي خير منك رغبت في النبي صلى الله عليه وسلم فعرضت عليه نفسها ش مطابقته للترجمة
في قوله تعرض عليه نفسها وفي قوله فعرضت عليه نفسها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومرحوم
على صيغة اسم المفعول من الرحمة بن عبد العزيز بن مهران البصري مولى ال ابي سفيان
ثقة مات سنة سبع وثمانين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث واورد الحديث
ايضا في الادب بهذا الاسناد وثابت البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون الاولى
والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن ابن مثنى وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن بكر بن خلف
وغيره قوله نا مرحوم كذا في رواية الاكثر مذكور بغير نسب وفي رواية
ابي ذر مرحوم بن عبد العزيز بن مهران قوله وعنده ابنة اي ابنة انس
ولم يدر اسمه وقيل بالظن لعلها امينة بالتصغير قوله
جات امراة لم يدر اسمها وقال بعضهم واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر اسمهن
في الواهبات ليلا بنت قيس بن الخطيم قلت هذا حديث انس وهو غير حديث
سهل بن سعد فتختلف صاحبة القصة قوله واسوءتاه الواو فيه للندا ولكن هي الواو
التي تختص بالندبة والالف فيه للندبة والها فيه للسكت نحو وازايدة والسواة بفتح
السين المهملة وسكون الواو بعدها همزة وهي الفعلة الفاحشة والفضيحة ويطلق على العرج
ايضا والمراد هنا الاول وهي هنا مكررة قوله هي خير منك فيه دليل على جواز عرض
المراة نفسها على الرجل الصالح وتعريف رغبتها فيه لصلاحه وفضله او لعلمه وشرفه او
لخصلة من خصايل الدين وانه لا عار عليها في ذلك بل ذلك يدل على فضلها وبنت انس
رضي الله عنهما نظرت الى ظاهر الصورة ولم تدرك هذا المعنى حتى قال انس هي خير منك واما
التي تعرض نفسها على الرجل لا لاجل غرض من الاغراض الدنياوية فاقبح ما يكون من الامر وافضحه
ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل
ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل يا رسول الله
زوجنيها فقال ما عندك قال ما عندي شي قال اذهب فالتمس ولو خاتما من حديد
فذهب ثم رجع فقال لا والله ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري ولها نصفه
وقال سهل وما له رداء فقال النبي صلى الله عليه وسلم وما تصنع بازارك ان لبسته لم
يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس الرجل حتى اذا طال مجلسه قام
فراه الناس فدعاه او دعا له فقال له ماذا معك من القران فقال معي سورة كذا لسور
بعددها فقال النبي صلى الله عليه وسلم املكناها لك بما معك من القران ش مطابقته
للترجمة في قوله ان امراة عرضت نفسها على النبي صلى الله عليه وسلم وسعيد هو ابن محمد
ابن الحكم بن ابي مريم الجمحي المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة
محمد بن مطرف بكسر الرا المشددة الليثي المدني وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار
وسهل هو ابن سعد الانصاري والحديث قد مر في فضايل القران في باب خيركم من تعلم القران

ومر الكلام فيه هناك قوله املكناها لك ويروى املكناكها ص

باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ش

اي هذا باب في بيان جواز عرض الرجل ابنته او اخته على اهل الخير والصلاح ولا نقص فيه
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يحدث ان عمر بن الخطاب رضي
الله عنه حين تايمت حفصة بنت عمر من خنيس بن حذافة السهمي وكان من اصحاب رسول
الله صلى الله عليه وسلم فتوفي بالمدينة فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اتيت عثمان بن عفان
فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال قد بدا لي ان لا اتزوج
يومي هذا قال عمر فلقيت ابا بكر الصديق فقلت ان شئت زوجتك حفصة بنت عمر فصمت
ابو بكر رضي الله عنه فلم يرجع الي شيئا وكنت اوجد عليه مني على عثمان فلبثت ليالي ثم خطبها
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانكحتها اياه فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت
علي حفصة فلم ارجع اليك شيئا قال عمر قلت نعم قال ابو بكر فانه لم يمنعني ان ارجع
اليك فيما عرضت علي الا اني كنت علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي
سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها رسول الله عليه السلام ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى القرشي العامري الاويسي المديني وابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف ابو اسحاق القرشي الزهري المديني كان على قضاء بغداد
والحديث مضى في المغازي في باب مجرد عقيب باب شهود الملائكة بدرا فانه اخرجه هناك
عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره وذكر الحميدي وابو مسعود هذا الحديث في مسند
ابي بكر وذكره خلف وابن عساكر في مسند عمر رضي الله عنه قوله تايمت حفصة
يقال تايمت المراة وامت اذا قامت لا تتزوج والعرب تقول كل امراة لا زوج لها وكل رجل
لا امراة له ايم ومعنى تايمت حفصة مات زوجها خنيس بن حذافة فصارت ايما وذكر
الدارقطني ان تايم حفصة من ابن حذافة انه طلقها وقال ابو عمر وغيره انه توفي عنها من
جراحة اصابته باحد وعلى هذين القولين يحمل قول من قال تزوج حفصة بعد ثلاثين شهرا من
الهجرة ورواية من روى سنتين في عقب بدر ورواية من روى توفي زوجها بعد خمسة وعشرين
شهرا وقال ابو عمر وتزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم عند اكثرهم في سنة
ثلاث من الهجرة وقال ابو عبيدة تزوجها سنة سنتين من التاريخ وماتت حفصة حين
بايع الحسن بن علي رضي الله عنهما لمعاوية وذلك في جمادى سنة احدى واربعين وقيل
في سنة خمس واربعين قوله من خنيس بضم الخاء المعجمة وفتح النون
وسكون الياء اخر الحروف ثم سين مهملة بن حذافة بضم الحاء المهملة بن قيس بن عدي بن
سعد بن سهل القرشي السهمي وكان من المهاجرين الاولين شهد بدرا بعد هجرته الى ارض الحبشة
ثم شهد احدا ومالته ثم جراحة مات منها بالمدينة وقال ابن طاهر يونس عن الزهري خنيس
بفتح الخاء المعجمة وكسر النون وكان معمر بن راشد يقول حبيش بفتح الحاء المهملة وكسر الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف ثم شين معجمة وقال الجياني روي ان معمرا كان يصحف
في هذا الاسم فيقول حبيش وروى ابن المديني عن هشام بن يوسف قال قال معمر في حديث
تايمة حفصة فقال من حبيش بن حذافة فرد عليه خنيس فقال لا بل هو حبيش وقال
الدارقطني وقد اختلف على عبد الرزاق عن معمر فروى عنه خنيس بالسين المهملة على الصواب
وروى عنه خبيس او حبيس على الشك وذكره البخاري وموسى بن عقبة ويونس وابن اخي
الزهري على الصواب بخاء معجمة بعدها نون قوله فعرضت عليه حفصة فيه
عرض الرجل وليته اذا كان على كفو ليس بمنقصة عليه قوله سانظر في امري
اي اتفكر ويستعمل النظر ايضا بمعنى الرافة لكن تعديته باللام ومعنى الرؤية وهو الاصل
ويعدى بالى وقد ياتي بغير صلة بمعنى الانتظار قوله فصمت ابو بكر اي سكت وزنا
ومعنى قوله ولم يرجع بفتح الياء وهذا تاكيد لرفع المجاز لاحتمال انه صمت زمنا ثم تكلم قوله

وكنت

وكنت اوجد عليه نفسه هو المفضل والمفضل اي اشد على ابي بكر موجدة اي غضبا على عثمان
وذلك لامرين احدهما ما كان بينهما من محبته اكيدة والثاني ان عثمان اجابه اولا ثم
اعتذر له ثانيا ولكون ابي بكر لم يعد عليه جوابا وقال الكرماني في قوله وكنت اوجد
عليه نفسه هو المفضل والمفضل عليه لكن الاول باعتبار ابي بكر والثاني باعتبار عثمان
رضي الله عنه قوله لعلك وجدت علي هذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره لقد
وجدت علي والاول هو الاوجه قوله فلم ارجع بكسر الجيم اي لم اعد عليك الجواب
قوله لافشي بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار وقال ابن بطال كان اسرار
النبي صلى الله عليه وسلم تزويج حفصة لابي بكر على سبيل المشهور او لانه علم قوة ايمان
ابي بكر وانه لا يتغير لذلك لكون ابنته عند النبي صلى الله عليه وسلم وكتمان ابي بكر لذلك
خشية ان يبدو للنبي صلى الله عليه وسلم في نكاحها امر فيقع في قلب عمر ما وقع في قلبه
لابي بكر وفي هذا الحديث فوائد فيه ان من عرض عليه ما فيه الرغبة فله النظر والاختيار
وعليه ان يخبر بعد ذلك بما عنده لئلا يمنعها من غيره لقول عثمان بعد ليال قد بدا لي ان
لا اتزوج وفيه الاعتذار اقتداء بعثمان في مقالته هذه وفيه كتمان السر فان اظهره الله
او اظهره صاحبه جاز للذي اسر اليه اظهاره وفيه انه يجوز للرجل ان يذكر لاصحابه ولئن ان
يثق به انه يخطب امراة قبل ان يظهر خطبتها وفيه الرخصة في تزويج من عرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم فيها بخطبة او اراد ان يتزوجها الا ترى الى قول الصديق لو تركها
تزوجتها وقد جاء في خبر اخر الرخصة في نكاح من عقد النبي صلى الله عليه وسلم عليها النكاح
ولم يدخل بها وان الصديق كرهه ورخص فيه عمر رضي الله عنه وروى داود بن ابي هند
عن عكرمة تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة من كندة يقال لها قيلة فماتت
ولم يدخل بها ولا حجبها فتزوجها عكرمة بن ابي جهل فغضب ابو بكر وقال تزوجت امراة
من نساء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر ما هي من نسائه ما دخل ولا حجبها
ولقد ارتدت مع من ارتد فسكت وقال صاحب التوضيح وفيه فساد
قول من قال ان للمراة البالغة المالكة امرها تزويج نفسها وعقد النكاح عليها دون
وليها قلت نسبة هذا القول الى الفساد من الفساد لان من قال
هذا لم يقل من عنده وانما اعتمد على حجة قوية وهي ما رواه مسلم في صحيحه من حديث
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
حتى تستاذن قالوا يا رسول الله كيف اذنها ان تسكت وروى من حديث ابن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الايم احق بنفسها من وليها والبكر تستاذن في نفسها
واذنها صماتها فان قلت المراد بالايم في الحديث الثيب دون غيرها
ذكره المزني عند الشافعي قلت هذا لفظ عام يتناول البكر والثيب
والمطلقة والمتوفى عنها زوجها ويجب العمل بعموم العام وانه يوجب الحكم فيما يتناوله قطعا
وتخصيصه بالثيب هنا اخرج الكلام عن عمومه فان قلت جاءت الرواية
الثيب احق بنفسها وهذه تفسر تلك الرواية قلت لا اجمال فيها فلا يحتاج الى
التفسير بل يعمل بكل واحدة منهما فيعمل برواية الايم على عمومها وبرواية الثيب على خصوصها
ولا منافاة بين الروايتين على ان ابا حنيفة رضي الله عنه رجح العمل بالعام على الخاص كما
رجح قوله ما اخرجته الارض ففيه العشر على الخاص الوارد فيه وهو قوله ليس
فيما دون خمسة اوسق صدقة فان قلت قال الترمذي قد احتج به اي بقوله
عليه السلام بعض الناس الايم احق بنفسها وقد روي عن ابن عباس عن النبي صلى الله
عليه وسلم لا نكاح الا بولي وهكذا افتى به بعد النبي عليه السلام فقال لا نكاح الا بولي
قلت هذا عجب عظيم من الترمذي يقول بما لا يليق بحاله لان حديث ابن
عباس لا نكاح الا بولي متى يساوي هذا الحديث الصحيح المجمع على صحته وقد تكلموا
في حديث لا نكاح الا بولي فقال احمد ليس يصح في هذا شيء الا حديث سليمان بن موسى عن الزهري
عن عروة عن عائشة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها

فنكاحها باطل رواه ابو داود والترمذي قلت سليمان بن موسى متكلم
فيه قال ابن جريج والبخاري عنده مناكير وقال علي بن المديني مطعون عليه وقال
العقيلي خولط قبل موته بيسير ولين سلمنا صحة لا نكاح الا بولي في رواية ابن عباس
فالصحيح انه موقوف فمتى يداني او يقرب هذا الحديث الصحيح المرفوع الثابت عند اهل
النقل ولهذا تجنب البخاري ومسلم عن تخريجه عن ابن عباس وغيره وقال الخطابي قوله
لا نكاح الا بولي فيه ثبوت النكاح على عمومه وخصوصه بولي وتاوله بعضهم على نفي الفضيلة
والكمال وهذا تاويل فاسد لان العموم ياتي على اصله جوازا وكمالا والنفي في المعاملات
يوجب الفساد قلت سلمنا انه على عمومه ولكن معناه محمول على الكمال كما في
قوله عليه السلام لا صلاة لجار المسجد وجعله النكاح من المعاملات فاسد لانه من
العبادات حتى انه افضل من الصلاة النافلة فتكون له جهتان من جواز ناقص وكامل
فان قلت روى لا نكاح الا بولي عن ابي هريرة وعمران ابن حصين
وانس بن مالك وجابر بن عبد الله وابي سعيد الخدري وعبد الله بن عمر ومعاذ بن
جبل رضي الله عنهم قلت حديث ابي هريرة عند احمد بن عدي وحديث
عمران عند حمزة السهمي في تاريخ جرجان وعند الدارقطني وحديث انس عند الحاكم
في المستدرك وحديث جابر عند ابي يعلى الموصلي وحديث ابي سعيد عند الدارقطني وحديث
ابن عمر عند الدارقطني ايضا وحديث معاذ عند ابن الجوزي في العلل المتناهية اما حديث
ابي هريرة ففي اسناده المغيرة بن موسى قال البخاري منكر الحديث وقال
ابن حبان ياتي عن الثقات بما لا يشبه حديثه الاثبات فبطل الاحتجاج به واما
حديث عمران ففي اسناده عبد الله بن عمرو الواقفي قال علي كان يضع الحديث وقال
الدارقطني كان يكذب واما حديث انس واما حديث جابر فمحمول على
نفي الكمال واما حديث ابي سعيد ففي اسناده ربيعة بن عثمان قال ابو حاتم منكر الحديث
واما حديث عبد الله بن عمر ففي اسناده ثابت بن زهير قال النسائي ليس بثقة واما
حديث معاذ ففي اسناده ابو عصمة نوح قال ابن الجوزي كان بينهم بالوضع وقال الدارقطني
متروك ص حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن عراك بن مالك ان زينب
ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة رضي الله عنها قالت لرسول الله صلى الله عليه وسلم
انا قد تحدثنا انك ناكح درة بنت ابي سلمة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلى ام سلمة
لو لم انكح ام سلمة ما حلت لي ان اباها اخي من الرضاعة ش مطابقته للترجمة من حيث ان
هذا الحديث طرف من الحديث قد مضى قريبا في باب وان تجمعوا بين الاختين وفيه قالت
ام حبيبة يا رسول الله انكح اختي بنت ابي سفيان الحديث وهذا عرض اختها على اهل الخير
قوله درة بضم الدال المهملة قوله اعلى ام سلمة اي اتزوج على
امها يعني كيف اتزوج درة وهي ربيبتي ولو لم تكن ربيبتي لما حلت لي ايضا يعني لانها
بنت اخي يعني ابا سلمة لان ثويبة ارضعت ابا سلمة ورسول الله صلى الله عليه وسلم جميعا ص

باب قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم ش

اي هذا باب في بيان قول الله عز وجل ولا جناح عليكم الى اخر ما ذكره وهكذا هو في رواية
الاكثرين وحذف ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية
والتي بعدها الى قوله اجله الاية وقال ابن التين تضمنت الاية اربعة احكام اثنان مباحان
التعريض والاكنان واثنان ممنوعان النكاح في العدة والمواعدة فيها ص اكننتم
اضمرتم وكل شيء صنته فهو مكنون ش قوله اكننتم من الاكنان وهو الاضمار
في النفس واشار بقوله فهو مكنون الى ان ثلاثي اكننتم من كن يكن فهو مكنون اي
مستور ومحفوظ وقال ابن الاثير يقال كننته اكنة كنا والاسم الكن يعني المصدر

بالفتح

بالفتح والاسم بالكسر وفي التفسير يعني اضمرتم في قلوبكم ولم يذكروه بالسنتكم وهذا في
خطبة النساء وقد نفى الله الجناح في التعريض في خطبة النسا وهن في العدة وذكر اولا
التعريض بقوله ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا والتعريض ان يقول انك
لجميلة او صالحة ومن عرضي ان اتزوج وعسى الله ان ييسر لي امراة صالحة ونحو ذلك
من الكلام الموهم انه يريد نكاحها حتى تحبس نفسها عليه ان رغبت فيه ولا يصرح بالنكاح
فلا يقول اني اريد ان انكحك او اتزوجك او اخطبك والفرق بين التعريض والكناية
ان التعريض ان تذكر شيئا يدل على شيء لم تذكره كما يقول المحتاج للمحتاج اليه جيتك
لاسلم عليك ولانظر الى وجهك الكريم والكناية ان يذكر الشيء بغير لفظه الموضوع
له كقولك طويل النجاد لطول القامة وكثير الرماد للمضياف ثم قال الله تعالى علم الله
انكم ستذكرونهن يعني لا تصبرون عن النطق برغبتكم فيهن وفيه نوع توبيخ ثم قال
ولكن لا تواعدوهن فيه حذف تقديره فاذكروهن ولكن لا تواعدوهن سرا وهو كناية
عن النكاح الذي هو الوطء ثم عبر بالسر عن النكاح الذي هو العقد بقوله الا ان تقولوا
قولا معروفا وهو ان تعرضوا ولا تصرحوا ثم قال ولا تعزموا عقدة النكاح اي لا تقصدوها
حتى يبلغ الكتاب اجله يعني ما كتب وفرض من العدة ص وقال لي طلق حدثنا زائدة
عن منصور عن مجاهد عن ابن عباس فيما عرضتم به من خطبة النسا تقول اني اريد
التزويج ولوددت انه تيسر لي امراة صالحة ش طلق بفتح الطا وسكون اللام ابن غنام
بفتح الغين المعجمة وتشديد النون بن طلق بن معاوية ابو محمد النخعي الكوفي احد مشايخ
البخاري وقال ابن سعد مات في رجب سنة احدى عشرة ومائتين وزائدة
ابن قدامة بضم القاف وتخفيف الدال المهملة ومنصور بن المعتمر وطن صاحب التوضيح
ان هذا معلق وليس بتعليق لان قوله قال لي يدل على انه سمعه من طلق ثم قال اخرجه
ابن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بلفظ اني فيك لراغب واني اريد
امراة امرها كذا وكذا يعرض لها بالقول قوله ولوددت اي ولاحببت قوله
انه اي ان الشان قوله تيسر لي بفتح التا المثناة من فوق والياء اخر الحروف
وتشديد السين وضم الرا واصله تيسر بتائين مثناتين من فوق فحذفت احداهما
للتخفيف وضبطه بعضهم بقوله ييسر بضم التحتانية وفتح اخرى مثلها بعدها وفتح
المهملة قلت ليس كذلك بل هو مثل ما ضبطنا فيما ليته يقول بضم الفوقانية
وفتح التحتانية ولكن القصور عن فن يودي الى اكثر من هذا ثم قال هذا القائل وفي رواية
الكشميهني يسر لي بتحتانية واحدة وكسر المهملة ولم ادر ما وجهه فيا ليته قال بضم تحتانية
وتشديد السين المكسورة على صيغة مجهولة للماضي من التفسير ص وقال القاسم
يقول انك علي كريمة واني فيك لراغب وان الله لسائق اليك خيرا او نحو هذا ش القاسم هو
ابن محمد بن ابي بكر الصديق وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون
عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه في المراة يتوفى عنها زوجها ويريد
الرجل خطبتها وكلامها قال يقول اني بك لمعجب واني عليك لحريص واني فيك لراغب
واشباه ذلك قوله او نحو هذا مثل ان يقول اني حريص عليك او اسال
الله تعالى ان يرزقني امراة صالحة وامثال هذا كثيرة ص وقال عطا يعرض
ولا يبوح يقول اني لي حاجة وابشري وانت بحمد الله نافقة وتقول هي قد اسمع ما تقول
ولا تعد شيئا ولا يواعد وليها بغير علمها وان واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد لم يفرق
بينهما ش اي قال عطا بن ابي رباح يعرض بتشديد الراء من التعريض ولا يبوح
اي ولا يصرح من باح بالشيء يبوح به اذا اعلنه قوله نافقة بالنون والفا
والقاف اي رائجة بالجيم قوله وتقول هي اي المراة قوله ولا تعد
من الوعد اي المراة لا تعد له بالعقد وانها لا تتزوج به ولا تقول شيئا غير قولها اسمع
ما يقول قوله ولا يواعد اي الرجل وليها اي الذي يلي امرها بغير علمها وان
واعدت هي رجلا في حالة العدة ثم نكحها بعد بضم الدال اي بعد المواعدة وبعد انقضا

العدة لم يفرق بينهما لصحة العقد وعدم المانع وان صرح بالخطبة في العقد لكن لم يعقدا الا بعد انقضا
العدة صح العقد عند ابي حنيفة والشافعي ولكن ارتكب النهي وقال مالك يفارقها دخل بها او لم
يدخل ولو وقع العقد في العدة ودخل بها يفرق بينهما بلا خلاف بين الايمة وقال مالك والليث
والاوزاعي لا يحل له بعد ذلك نكاحها وقال الباقون يحل له اذا انقضت العدة ان يتزوجها
ان شاء ص وقال الحسن لا تواعدوهن سرا الزنا ش اي قاله الحسن البصري في تفسير
السر في قوله عز وجل ولكن لا تواعدوهن سرا انه الزنا ووصله عبد بن حميد من طريق عمران
ابن حدير عن الحسن بلفظه والمستدرك في قوله ولكن محذوف علم الله انكم ستذكرونهن ولكن
لا تواعدوهن سرا والسر وقع كناية عن النكاح الذي هو الوطي لانه مما يسر قاله الزمخشري
وقال الشعبي هو ان ياخذ عليها عهدا ان لا تتزوج غيره وقال ـــــ مجاهد سرا هو
يخطبها في عدتها وقال ابن سيرين يلقى الولي فيذكر عنه رغبة وحرصا وقال الشافعي هو
الجماع وهو التصريح بما لا يحل له في حالة تلك وقد قال ابراهيم النخعي وابو الشعثا مثل ما قال
الحسن ولكن فيه تامل لان الزنا لا يجوز فيه المواعدة به سرا ولا جهرا ص ويذكر عن ابن عباس
الكتاب اجله تنقضي العدة ش اي يذكر عن ابن عباس في قوله حتى يبلغ الكتاب اجله
اي حتى تنقضي العدة ووصله الطبري من طريق عطا الخراساني عنه به وقد حرم الله تعالى
عقد النكاح في العدة بقوله ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله وهذا من المحكم
المجمع على تاويله ان بلوغ اجله انقضا العدة واباح التعريض في العدة وذكر ابن ابي شيبة
جواز التعريض عن مجاهد والحسن وعبيدة والسلماني وسعيد بن جبير والشعبي وابي الضحى
وقال ابراهيم لا باس بالهدية في تعريض النكاح وقال الشافعي رحمه الله العدة الذي
اذن الله تعالى بالتعريض فيها هي العدة من وفاة الزوج ولا احب ذلك في العدة
من الطلاق البائن احتياطا واما التي لزوجها عليها رجوع فلا يجوز لاحد ان يعرض لها
بالخطبة فيها ص

باب النظر الى المراة قبل التزويج ش

اي هذا باب في بيان جواز النظر الى المراة قبل ان يتزوجها وكان ينبغي ان يقال
قبل التزوج لان النظر فيه لا في التزويج والظاهر ان هذا من الناسخ وهذا الباب
اختلف فيه العلما فقال طاوس والزهري والحسن البصري والاوزاعي وابو حنيفة وابو
يوسف ومحمد والشافعي ومالك واحمد واخرون يباح النظر الى المراة التي تريد نكاحها وقال
عياض وقال الاوزاعي ينظر اليها ويجتهد وينظر مواضع اللحم منها وقال الشافعي واحمد وسرا
باذنها او بغير اذنها اذا كانت مستترة وحكى بعض شيوخنا تاويلا على قول مالك انه
لا ينظر اليها الا باذنها لانه حق لها ولا يجوز عند هؤلا المذكورين ان ينظر الى عورتها ولا وهي
حاسرة وعن داود ينظر الى جميعها حتى قال ابن حزم يجوز النظر الى فرجها وقالت العلما
لا ينظر اليها نظر تلذذ وشهوة ولا لريبة وقال احمد ينظر الى الوجه على غير طريق لذة وله
ان يردد النظر اليها متاملا محاسنها واذا لم يمكنه النظر استحب ان يبعث امراة يثق بها
تنظره اليها وتخبره لما روى البيهقي من حديث ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
اراد ان يتزوج امراة فبعث بامراة لتنظر اليها فقال شمي عوارضها وانظري الى عرقوبها
الحديث قال ـــــ البيهقي كذا رواه شيخنا في المستدرك ورواه ابو داود في المراسيل
مختصرا قطعت العوارض الاسنان التي في عرض الفم وهي ما بين الثنايا والاضراس
واحدها عارض وذلك لاختبار النكهة وقالت طايفة منهم يونس بن عبيد واسماعيل بن علية
وقوم من اهل الحديث لا يجوز النظر الى الاجنبية مطلقا الا لزوجها او ذي رحم محرم منها واحتجوا
في ذلك بحديث علي رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا علي ان لك في
الجنة كنزا وانك ذو قرنيها فلا تتبع النظرة فان لك الاولى رواه الطحاوي والبزار ومعنى
لا تتبع النظرة النظرة اي لا تجعل نظرتك الى الاجنبية تابعة لنظرتك الاولى التي تقع بغتة
وليست لك النظرة الاخرة لانها تكون عن قصد واختيار فتاثم بها وتعاقب وبما رواه مسلم

من حديث

من حديث جرير بن عبد الله قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نظر الفجاة فامرني ان اصرف
بصري قالوا فلما كانت النظرة الثانية حراما لانها عن اختيار خولف بين حكمها وحكم ما قبلها اذا
كانت بغير اختيار دل ذلك على انه ليس لاحد ان ينظر الى وجه امراة الا ان يكون بينها وبينه
من النكاح او الحرمة واحتجت الطايفة الاولى بحديث محمد بن مسلمة سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول اذا القي في قلب امرئ خطبة امراة فلا باس ان ينظر اليها رواه الطحاوي
وابن ماجة والبيهقي وبحديث ابي حميد الساعدي وقد كان راى النبي صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا خطب احدكم امراة فلا جناح عليه ان ينظر
اليها انما كان انما ينظر اليها للخطبة وان كانت لا تعلم رواه الطحاوي واحمد والبزار فقدر
على ان يرى منها ما يعجبه فليفعل رواه الطحاوي وابو داود وبحديث ابي هريرة ان رجلا
اراد ان يتزوج امراة من الانصار فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فان في اعين
نسا الانصار شيا يعني الصغر رواه الطحاوي واخرجه مسلم وليس في روايته يعني الصغر
وبحديث المغيرة بن شعبة انه اراد ان يتزوج امراة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر
اليها فانه احرى ان يودم بينكما واخرجه الطحاوي والترمذي وقال حديث حسن وقال
معنى قوله ان يودم بينكما احرى ان يدوم المودة بينكما واجابوا عن حديث علي رضي الله عنه
بان النظر فيه لغير الخطبة فذلك حرام واما اذا كان للخطبة فلا يمنع منه لانه للحاجة الا ترى
كيف جوز به في الاشهاد عليها ولها فكذلك النظر للخطبة والله اعلم ص حدثنا مسدد نا
حماد بن زيد عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم رايتك في المنام يجي بك الملك في سرقة من حرير فقال لي هذه امراتك فكشفت
عن وجهك فاذا انت هي فقلت ان يك هذا من عند الله يمضه ش هذا الحديث مضى في اوايل
كتاب النكاح في باب نكاح الابكار فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة
عن هشام عن ابيه عن عايشة الى اخره وفيه اريتك على صيغة المجهول مرتين وهنا رايتك
وهناك اذا رجل يحملك في سرقة من حرير وهناك فاكشفها وهنا فكشفت وهناك فاذا هي انت
وهنا فاذا انت هي وهذا مثل زيد اخوك واخوك زيد ووجهه ايراد هذا الحديث
في الترجمة المذكورة من حيث الاستيناس به في جواز النظر الى الاجنبية للخطبة وذلك لان منام
الانبيا وحي على ان ظاهر قوله يجي بك الملك يدل على انه عليه السلام شاهد حقيقة صورة عايشة
وكانت هي في سرقة من حرير وبقية الكلام مرت هناك ص حدثنا قتيبة نا يعقوب عن ابي
حازم عن سهل بن سعد ان امراة جات الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
جيت لاهب لك نفسي فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم فصعد النظر اليه وصوبه ثم
طاطا راسه فلما رات المراة انه لم يقض فيها شيا جلست فقام رجل من اصحابه فقال
اي رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها فقال هل عندك من شي قال لا والله
يا رسول الله قال اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيا فذهب ثم رجع فقال والله يا رسول
الله ما وجدت شيا قال انظر ولو خاتما من حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول
الله ولا خاتما من حديد ولكن هذا ازاري قال سهل ما له ردا فلها نصفه فقال رسول
ما تصنع بازارك ان لبسته لم يكن عليها منه شي وان لبسته لم يكن عليك منه شي فجلس
الرجل حتى طال مجلسه ثم قام فراه رسول الله صلى الله عليه وسلم موليا فامر به فدعي
فلما جا قال ما معك من القران قال معي سورة كذا وسورة كذا وكذا سورة كذا عددها
قال اتقروهن على ظهر قلبك قال نعم قال اذهب فقد ملكتكها بما معك من القران
ش مطابقته للترجمة في قوله فنظر اليها رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث قد
مر في ما قبله عن قريب في كتاب النكاح في باب تزويج المعسر وفي ما قبله في فضايل
القران في باب القران عن ظهر القلب واخرجه في هذه المواضع الثلاثة عن قتيبة بن
سعيد لكن هنا وفي فضايل القران عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن وفي باب تزويج
المعسر عن قتيبة عن عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه سلمة بن دينار وقوله
عددها ويروى عادها ومر الكلام فيه مستقصى ص

بياض

باب من قال لا نكاح الا بولي ش

اي هذا باب في بيان من قال لا نكاح الا بولي هذا لفظ حديث رواه ابو داود والترمذي
من حديث ابي موسى الاشعري وانما ترجم بهذا ولم يخرجه لكونه ليس على شرطه وكذا لم
يخرجه مسلم وفيه كلام كثير قد ذكرناه عن قريب ولكن لما كان قيله الى من قال لا نكاح الا
بولي احتج بثلاثة ايات ذكرها من كل اية قطعة وهي قوله ص لقوله عز وجل فلا تعضلوهن
وفي بعض النسخ لقول الله تعالى واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن ش
وجه الاستدلال به ان الله تعالى نهى الاولياء عن عضلهن اي منعهن من التزويج فلو كان
العقد اليهن لم يكن ممنوعات قلت لم يتم الاستدلال به لان ظاهر
الكلام ان الخطاب للازواج الذين يطلقون نساءهم ثم يعضلونهن بعد انقضاء
العدة تماما وحمية الجاهلية ما يتركون ان يتزوجن من شئن من الازواج فاين
قلت هذه الاية نزلت في قصة معقل بن يسار على ما رواه البخاري
عن معقل بن يسار قلت كانت لي اخت تخطب فاتاني الحديث وفيه فانزل الله تعالى
فلا تعضلوهن فقال انكحت وانكحت فقلت لا نكاح الا بولي اراد الله تعالى بترك عضلهن فدل ذلك
ان ليس عقد نكاح من قلت هذا الحديث روى من وجوه كثيرة
مختلفة وكذلك ذكرت وجوه في سبب نزول هذه الاية فمنهم من قال الخطاب فيه
للاولياء ومنهم من قال الخطاب للازواج الذين طلقوا ومنهم من قال الخطاب لسائر
الناس فعلى هذا لا يتم به الاستدلال على ما ذكرنا وايضا يحتمل ان يكون عضل معقل
ابن يسار لاجل تزهيده وترغيبه اخته في المراجعة فتنقضي عند ذلك فامر بترك
ذلك وقال ابو بكر الجصاص بعد ان روى حديث معقل من رواية سماك عن ابن اخي معقل
عن معقل بن يسار ان هذا الحديث غير ثابت على مذهب اهل النقل لان في سنده رجلا
مجهولا واما حديث الحسن البصري فمرسل واما الاية فالظاهر انها خطاب للازواج كما
ذكرنا ص وقد دخل في البكر ش اي وقد دخل في قوله عز وجل فلا تعضلوهن الثيب
والبكر لعموم لفظ النساء وفي بعض النسخ قال ابو عبد الله وقد دخلت فيه الثيب والبكر وابو
عبد الله هو البخاري نفسه ص وقال ولا تنكحوا المشركين حتى يؤمنوا ش وجه الاستدلال
به ان الله خاطب الاولياء ونهاهم عن انكاح المشركين مع ان المسلمات قلت
الاية منسوخة بقوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم والخطاب اعم
من ان يكون للاولياء او غيرهم فلا يتم الاستدلال به ص وقال وانكحوا الايامى منكم
ش وجه الاستدلال به لان قال نكاح الايامى بولي لان المخاطبين قالوا معناه
ايها المؤمنون زوجوا من لا زوج له من احراركم ونسائكم والصالحين من عبادكم
وامائكم ومن كان فيه صلاح من غلمانكم وجواريكم والايامى جمع ايم وهو اعم من
المرأة كما ذكرنا لتناوله الرجل فلا يصح ان يراد بالمخاطبين الاولياء والا كان للرجل
ولي وقال الكرماني حرج الرجل منه بالاجماع فبقي الحكم في المرأة بحاله قلت
هذه دعوى تحتاج الى البرهان ص قال يحيى بن سليمان فاوهب عن يونس ش يحيى
ابن سليمان بن يحيى بن سعيد بن مسلم بن عبيد بن مسلم ابو سعيد الجعفي الكوفي المقرئي
قال المنذري قدم يحيى بن سليمان مصر وحدث بها وتوفي بها سنة ثمان وثمانين ومائتين وهو احد شيوخ البخاري يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس بن
يزيد الايلي عن ابن شهاب والبخاري يحكي عن يحيى بطريق النقل عنه بدون حدثنا او
اخبرنا ولكن يروي عن احمد بن صالح وهو قوله ص وحدثنا احمد بن صالح ثنا عنبسة
حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم اخبرته ان النكاح في الجاهلية كان على اربعة انحاء فنكاح منها نكاح الناس
اليوم يخطب الرجل الى الرجل وليته او ابنته فيصدقها ثم ينكحها ونكاح اخر كان الرجل

يقول لامرأته اذا طهرت من طمثها ارسلي الى فلان فاستبضعي منه ويعتزلها زوجها ولا يمسها ابدا حتى يتبين حملها من ذلك الرجل الذي تستبضع منه فاذا تبين حملها اصابها زوجها
اذا احب وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع ونكاح
اخر يجتمع الرهط ما دون العشرة فيدخلون على المرأة كلهم يصيبها فاذا حملت ووضعت ومر عليها
ليال بعد ان تضع حملها ارسلت اليهم فلم يستطع رجل منهم ان يمتنع حتى يجتمعوا عندها
تقول لهم قد عرفتم الذي كان من امركم وقد ولدت فهو ابنك يا فلان تسمي من احبت
باسمه فيلحق به ولدها لا يستطيع ان يمتنع به الرجل ونكاح الرابع يجتمع الناس الكثير
فيدخلون على المرأة لا تمتنع ممن جاءها وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون
علما لمن اراد هن دخل عليهن فاذا حملت احداهن ووضعت حملها جمعوا لها ودعوا لهم
القافة ثم الحقوا ولدها بالذي يرون فالتاط به ودعي ابنه لا يمتنع من ذلك فلما بعث
محمد صلى الله عليه وسلم بالحق هدم نكاح الجاهلية كله الا نكاح الناس اليوم مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله منها نكاح الناس اليوم الى قوله ونكاح اخر احمد بن صالح
ابو جعفر البصري وعنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة والسين
المهملة ابن خالد بن ابي نوف اخي يونس والحديث اخرجه ابو داود ايضا في النكاح عن احمد بن ص
صالح به قوله على اربعة انحاء اي اربعة انواع والنوع يجمع بعضها الى بعض
بمعنى الجزء والنوع والمثل والعلم المعروف في العربية قوله او ابنته كلمة او
للتنويع لا للشك قوله فيصدقها بضم الياء وسكون الصاد اي يجعل لها صداقا
معينا قوله ونكاح اخر هو النوع الثاني والواو هنا فاتحة في رواية الى ذكر اي نكاح
الصنف الاخر وفي رواية الباقين ونكاح اخر بالتنوين واخر بدون اللام والالف صفته
قوله اذا طهرت بلفظ الغائبة قوله من طمثها بفتح الطاء المهملة وسكون
الميم وجاء المثلثة اي من حيضها قوله فاستبضعي اي اطلبي منه البضاعة اي
الجماعة وهي مشتقة من البضع وهو الفرج وقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي
بالراء بدل الباء الموحدة قوله ولا يمسها اي ولا يجامعها لتستبضع منه اي من
الرجل الذي تستبضع المرأة منه اي تطلب منه الجماع قوله اصابها اي جامعها
زوجها قوله واغا يفعل ذلك اي الاستبضاع من فلان قوله رغبة
اي لاجل رغبة في نجابة الولد من نجيب يجيب اذا كان فاضلا نفيسا في نوعه وكانوا
يطلبون ذلك اكتسابا من مهور النساء وكانوا يطلبونه من اشراف الروم وساداتهم والاكاسرة
قوله نكاح الاستبضاع بالمضيء انه خبر كان ويجوز بالرفع على تقدير
هو نكاح الاستبضاع قوله ونكاح اخر هو النوع الثالث من الانواع الاربعة
قوله يجتمع الرهط وقد مر غير مرة ان الرهط اسم لما دون العشرة ولا يكون منهم
امرأة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط واراهط جمع الجمع واغا قال ما دون
العشرة احترازا عن قول البعض ان الرهط الى اربعين قوله كلهم يصيبها
اي كلهم يجامعونها وذلك برضاها وبالتواطؤ تبينة له قوله ومر عليها ليال وفي رواية
اي ذرو مر ليال بدون لفظ عليه قوله قد عرفتم خطاب لها ولبعل الرجال
وفي رواية الكشميهني قد عرفت بصيغة الخطاب للواحدة منهم قوله وقد ولدت
بضم التاء لانها كلامها قوله فهو ابنك الظاهر انه اذا كان ذكرا يقول هو ابنك
ويحتمل انه اذا كانت بنتا يقول هذه بنتك لانهم كانوا يكرهون البنات حتى ان
منهم من كان يقتل بنته الحقيقية وهي المودة قوله فيلحقها ولدها
ويلحق ان قرئ بفتح الياء يكون قوله ولدها مرفوعا به وان كان بضم التاء
من الالحاق يكون وفيه الضمير يرجع الى المرأة ويكون ولدها منصوبا به قوله
لا تستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه قوله ونكاح الرابع باضافة
وقطعها ووجهه ما ذكرنا عند قوله ونكاح الاخر قوله لا تمتنع اي المرأة ممن
جاءها وروي لا تمنع من جاءها قوله البغايا جمع بغي وهي الزانية يقال

بغت المرأة تبغي بغيا بالكسر اذا زنت فهي بغي قوله رايات جمع راية قوله
تكون علما اي علامة لمن ارادهن قوله فمن ارادهن هو رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فمن اراد فقط قوله القافة وهو جمع قايف وهو الذي يلحق الولد بالوالد
بالاثار الخفية قوله فالتاط به اي التصق به يقال هذا لا يلتاط اي لا يلتصق به واستلاطوه
اي استلحقوه واصل اللوط بالفتح اللصوق وفي رواية فالتاطته وفي رواية الكشميهني
فالتاطه بغير التا المثناة يعني استلحقه قوله نكاح الجاهلية وفي رواية
الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كلمه اي كلما ذكرت عايشة من انواع الانكحة
الثلاثة وقال الداودي ذكرت عايشة اربعة انكحة وبقي عليها انحا لم تذكرها الاول
نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات اخدان كانوا يقولون ما استتر فلا باس به وما
ظهر فهو يوم الثاني نكاح المتعة الثالث نكاح البدل وقد اخرج الدارقطني من حديث ابي
هريرة كان البدل في الجاهلية ان يقول الرجل للرجل انزل لي عن امراتك وانزل لك عن امراتي
وازيدك واسناده ضعيف جدا ص حدثنا يحيى نا وكيع عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها وما يتلى عليكم في الكتاب في يتامى النسا اللاتي لا تؤتونهن ما كتب لهن وترغبون
ان تنكحوهن قالت هذا في اليتيمة التي تكون عند الرجل لعلها ان تكون شريكته في ماله
وهو اولى بها فيرغب ان ينكحها فيعضلها لمالها ولا ينكحها غيره كراهة ان يشركه احد في مالها
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا ينكحها لانه يدل على ان له الولاية في الجملة وفيه تامل
ويحيى هو اما ابن موسى ابو زكريا البلخي الذي يقال له خت واما يحيى بن جعفر البخاري البيكندي
والحديث قد مر في تفسير سورة النسا ياتم منه ومر الكلام فيه هناك قوله
وما يتلى عليكم قبله حذف تقديره سيلت عايشة رضي الله عنها عن معنى قوله عز وجل
وما يتلى عليكم الاية واجابت بقولها هذا في اليتيمة الى اخره قوله ولا ينكحها
بضم اليا من الانكاح وكراهة نصب على التعليل مضاف الى ان المصدرية ص حدثنا عبد الله
ابن محمد نا هشام اخبرنا معمر نا الزهري قال اخبرني سالم ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره ان
عمر حين تايمت حفصة بنت عمر من ابن حذافة السهمي وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
من اهل بدر توفي بالمدينة فقال عمر رضي الله عنه فعرضت عليه فقلت ان شيت انكحتك
حفصة فقال سانظر في امري فلبثت ليالي ثم لقيني فقال بدا لي ان لا اتزوج يومي
هذا قال عمر فلقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شيت انكحتك حفصة ش مطابقته
للترجمة لمطابقة الحديث السابق وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو
ابن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مر
باتم منه عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته ومر الكلام فيه هناك قوله
سانظر في امري النظر اذا استعمل بكلمة في تكون بمعنى التفكر واذا استعمل بالكلام يكون
بمعنى الرافة واذا استعمل الى يكون بمعنى الروية واذا استعمل بدون الصلة يكون بمعنى الاستنظار
نحو انظرونا نقتبس من نوركم ص حدثنا احمد بن ابي عمرو قال حدثني ابي قال حدثني ابراهيم
عن يونس عن الحسن فلا تعضلوهن قال حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه قال زوجت
اختا لي من رجل فطلقها حتى اذا انقضت عدتها جا يخطبها فقلت له زوجتك وافرشتك
واكرمتك فطلقتها ثم جيت تخطبها لا والله لا نفرد اليك ابدا وكان رجلا لا باس به وكانت
امراة تريد ان ترجع اليه فانزل الله هذه الاية فلا تعضلوهن فقلت الان افعل يا رسول الله
قال فزوجها اياه ش مطابقته للترجمة ظاهرة عند من لا يرى النكاح الا بولي ولمن يجوز
لها ان تزوج نفسها بنفسها ان يقول هذا الحديث لا يدل على ما يذهبون اليه لان قوله
زوجتك اختا لي لا يدل على ان زوجها بغير رضاها وقوله لا تعود اليك ابدا خارج مخرج
العادة في كلام الرجال فيمن يتعلق بهم من النسا واما قوله فلا تعضلوهن فيدل على ان
الولاية لها على ما لا يخفى واحمد بن ابي عمرو هو النيسابوري وهو قاضيها يكنى ابا علي وقد مر
في الحج وهو يروي عن ابيه عن ابي عمرو واسمه حفص بن عبد الله بن راشد النيسابوري وهو
من افراده يروي عن ابراهيم بن طهمان عن يونس عن عبيد بن دينار البصري عن الحسن البصري

ومعقل

ومعقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف بن يسار بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف
السين المهملة بن عبد الله المزني سكن البصرة وابتنى بها دارا واليه ينسب نهر معقل بالبصرة
شهد بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في اخر خلافة معاوية وقد قيل انه توفي في ايام
يزيد بن معاوية ومر الحديث في تفسير سورة البقرة معلقا ومر الكلام فيه عن قريب مفصلا
قوله زوجت اختا لي اسمها جميل بالجيم مصغرا بنت يسار وقيل بغير تصغير
وحكى البيهقي ان اسمها ليلى وتبعه الحافظ المنذري ووقع عند ابن اسحاق ان اسمها
فاطمة واسم الرجل الذي تحته جميل ابو البداح بن عاصم بن علي القضاعي حليف الانصار
وقيل ابو البداح لقب عليه وكنيته ابو عمرو وقيل ابو بكر والاول اكثر وقد اختلف في
صحبته فقيل الصحبة لابيه وهو من التابعين وقال المنذري هذا الحديث
يصح صحبته والبداح بفتح البا الموحدة وتشديد الدال المهملة وفي اخره حا مهملة
قوله يخطبها من الاحوال المقدرة قوله وافرشتك اي
جعلتها لك فرشا يقال فرشت الرجل اذا فرشت له قوله وكان رجلا لا باس به اي كان
جيدا ص

باب اذا كان الولي الخاطب ش

اي هذا باب في بيان ما اذا كان المولى في النكاح هو الخاطب وقال بعضهم ابي
هل تزوج نفسه ام يحتاج الى ولي اخر قلت هذه الترجمة قط لا تقتضي
ما قاله بل الذي يفهم منها ان الولي اذا كان الخاطب هل يجوز ام لا فابهم ولكن الاثار التي
ذكرها تدل على الجواز اما اثر عطا فانه يدل صريحا على انه يجوز واما بقية الاثار فان كان فيها
امر المولى غيره بان يزوجه فليس فيها ما يدل على المنع صريحا من تزويجه نفسه فافهم ص
وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه ش هذا الاثر وصله
وكيع في مصنفه والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن شعبة
اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل والمغيرة اولى منه فزوجه واخرجه سعيد
ابن منصور من طريق الشعبي ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى
عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت امير البلد وابن عمها فارسل
المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها منه وقد اوضح فيه اسم الرجل المبهم في الاثر المذكور
ص وقال عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الي قالت نعم فقال قد
تزوجتك ش هذا الاثر وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد ان ام حكيم
بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال
وتجعلين ذلك الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذيب فجاز نكاحه وقال الكرماني
وادخال البخاري هذه الصورة في هذه الترجمة مشعرة بان عبد الرحمن كان وليها بوجه من وجوه
الولايات انتهى قلت قوله اتجعلين امرك الي تعريض منها وهو الوكالة
ولا يفهم منه الا انه وكيل ولا يفهم انه وليها غاية ما في الباب انه يفهم منه جواز هذا الحكم
ليس وقد ذكر ابن سعد ام حكيم في النسا اللواتي لم يدركن النبي صلى الله عليه وسلم وروين عن
ازواجه ص وقال عطا لتشهد اني قد نكحتك او لتامر رجلا من عشيرتها ش اي قال
عطا بن ابي لتشهد المراة ان فلانا خطبها واشهد اني نكحتك يخاطب به رجلا قال ابن جريج
لعطا امراة خطبها رجل فقال عطا لتشهد اني قد نكحتك او لتامر رجلا من عشيرتها اي
من قبيلتها واوضح هذا عبد الرزاق روى عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها ابن
عم لها لا رجل لها غيره قال فلتشهد ان فلانا خطبها واني اشهدكم اني قد نكحتها او لتامر رجلا
من عشيرتها وقال الكرماني قوله عشيرتها يعني تفوض الامر الى الولي الابعد او يحكم رجلا
من اقربائها او يكتفي بالاشهاد والمجتهدين في مثله مذاهب وليس قول بعضهم حجة على
الاخر انتهى وقال الكرماني في الوجه الاول ليس من معنا قول عطا وليس يناسب معناه
الا في الاشهاد او التحكيم ص وقال سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك

لنعيشي فقال رجل يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها ش اي قال سهل بن سعد هذا طرف من حديث المواهبة وقد مضى موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المرأة قبل التزويج وغيرها ووصله في هذا الباب بلفظ اخر واقرب بها الى لفظ التعليق رواية يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امرأة جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله بحيث لا هب لك لنفسي المقول فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها الحديث ووجه دخوله في هذا الباب من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما طلب الرجل وقال له ما قال ثم زوجها منه كانه خطبها له والحال انه وليها ما نه عليه السلام ولي كل من لا ولي له ص حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية ناهشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها في قوله وليستعفف ذلك في النساق الله يقتيكم فيهن الى اخر الاية قالت هي اليتيمة تكون في حجر الرجل قد شركته في ماله فيرغب عنها ان يتزوجها ويكره ان يزوجها غيره فيدخل عليه في ماله فيجبسها فنهاهم الله عن ذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فيرغب عنها ان يتزوجها اذا عم من ان يتولى ذلك بنفسه او يأمر غيره فيزوجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز اذا كان الله تعالى انما عاتب اولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من الصداق وعاتبهم عليه ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال دل على ان الولي لو يصح منه تزويجها من نفسه اذا رغب احتالا على ترك ما هو حرام عليه وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن حازم الضرير وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث مضى في تفسير سورة النساء ثم هنا ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا احمد بن المقدام نا فضيل بن سليمان نا ابو حازم نا سهل بن سعد كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوسا فجاءته امرأة تعرض نفسها عليه فخفض فيها النظر ورفعه فلم يردها فقام رجل من اصحابه زوجنيها يا رسول الله قال اعندك من شئ قال ما عندي من شئ قال ولا خاتما من حديد قال ولا خاتما من حديد ولكن اشق ردائي هذه فاعطيها النصف واخذ النصف قال لا اهل معك من القرآن شئ قال نعم قال اذهب فقد زوجتكها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا فوق حديث عائشة في حديث سهل واحمد بن المقدام بكسر الميم بن مسلم العجلي البصري وفضيل مصغر فضل بن سليمان النميري البصري وابو حازم سلمة بن دينار وهذا الحديث قد مضى مكررا بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان قوله فخالفه فخالفه فيها النظر ويروي البصر قوله اعندك ويروى هل عندك قوله فلم يردها بضم الياء من الارادة وقال بعضهم هو وحكى بعض الشراح بفتح اوله وتشديد الراء وهو محتمل قلت هو الكرماني فانه هو الحاكي بذلك قوله والله محتمل يدل على انه ربما يأخذ كلامه بالقبول ص

باب انكاح الرجل ولده الصغار ش

اي هذا باب في بيان جواز انكاح الرجل ولده الصغار بضم الواو وسكون اللام جمع ولد ويروي بفتح الواو والد وهما سمعا حبشي بنيا وقال الذكور والاناث ص لقوله تعالى واللائي لم يحضن فجعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ ش ذكر قوله تعالى واللائي لم يحضن الى اخره في معرض الاحتجاج في جواز تزويج الرجل ولده الصغير بيانه ان الله تعالى لما جعل عدتهن ثلاثة اشهر قبل البلوغ دل ذلك على جواز تزويجهن قبله قيل ليس في الاية تخصيص ذلك باحد ابا ولا بكر فلا ينتهض الاستدلال به واجيب بان الاصل في الامر بضاع الخ هو الدليل وقد ورد في حديث عائشة ان ابا بكر رضي الله عنه زوجها ومحمد دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذه النكتة اورد حديث عائشة في هذا الباب وقال صاحبا التزويج وكان البخاري اراد بهذا الترجمة الرد على ابن شبرمة فان الطحاوي حكى عنه ان تزويج الاب الصغار لا يجوز ولهن الخيار اذا بلغن قال وهذا لم يقل به احد غيره ولا يلتفت اليه لشذوذه ومخالفته دليل الكتاب والسنة وقال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة اذا توسطا مثلها للمهور وقوله تعالى

والذي فيجوز نكاح من لم يحض من اول ما يخلق وانما اختلفوا في غير الاب واوقال ابن حزم لا يجوز للاب ولا لغيره انكاح الصغير الذكر حتى يبلغ فهو مفسوخ ابدا واجازه قوم وفيه دليل على جواز نكاح ولي واحد زوجين لصغار واقة وغيره في اجتماع بالحسن العشرة والتعاون على الدهر وكفاية المؤنة والخدمة خلافا لمن يقول لا يجوز نكاح ولي يؤيده حديث سودة وقولها ما لي في الرجال من ارب ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وادخلت عامة وهي بنت تسع ومكثت عنده تسعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان ابا بكر رضي الله عنه تزوج النبي عليه السلام بنت عائشة وهي صغيرة ومحمد بن يوسف البيكندي بالباء الموحدة والكاف وسفيان هو ابن عيينة قوله وادخلت على صيغة المجهول من الماضي قوله ومكثت عنده اي عند النبي عليه السلام تسع سنين النبي صلى الله عليه وسلم وعمرها بما نية عشر سنة وتوفيت عائشة سنة سبع وخمسين من الهجرة النبوية واختلف على هشام بن عروة في سن عائشة حين العقد فروى عنه سفيان ابن سعيد وعلي بن مسهر وابو اسامة وابو معاوية وعباد بن عباد وعبدة ست سنين لا غير ورواه الزهري عنه وحماد بن زيد وجعفر بن سليمان فقالوا سبع سنين وطريق الجمع بينهما انه كان لها ست سنين وكسر وفي رواية اسقط الكسر وفي اخرى اثبت لدخولها في هذه السبع او انما قالت لتقدير لا تحقيقا وليد قول من قال سبع سنين ما رواه ابن ماجة من حديث ابي عبيدة عن ابيه تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت سبع سنين واختلف العلماء في الوقت الذي تدخل فيه المرأة على زوجها اذا اختلفا لزوج واهل المرأة فقالت طايفة منهم احمد وابو عبيد يدخل وهي بنت سبع اتباعا لحديث عائشة وعن ابي حنيفة ناخذ بالتسع غير اننا نقول ان بلغت التسع ولم تؤد على الجماع كان لها منعها وان لم تبلغ التسع ولم تقدر على الجماع قويت على الرجال لم يكن لهم منعها من زوجها وكان مالك يقول لا نفقة لصغيرة حتى تدرك او تطيق الرجال وقال الشافعي اذا قاربت البلوغ وكانت جسيمة تحتمل الجماع فلزوجها ان يدخل بها وان منعها اهلها حتى تحتمله اه اجماع ص

باب تزويج الاب ابنته من الامام ش

اي هذا باب في بيان تزويج الاب ابنته من الامام اي امام المسلمين اعظم ابنته ع وقال عمر رضي الله عنه خطب النبي صلى الله عليه وسلم الى حفصة فانكحته ش هذا طرف من حديث عمر الذي تقدم موصولا قريبا قوله الا ان ينشد بتشديد الياء الحديث فانكحته اي انكحت النبي عليه السلام حفصة ص حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها وهي بنت ست سنين وبنى بها وهي بنت تسع سنين قال هشام وانبئت انها كانت عنده تسع سنين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو ان ابا بكر رضي الله عنه زوج ابنته عائشة زوجها النبي صلى الله عليه وسلم وهو امام ومعلى بتشديد اللام المفتوحة بن اسد العمي البصري ووهيب بن خالد البصري والحديث من افراده قوله وهي بنت الخ وهي لها وفيه في الموضعين الى الحال قوله وانبئت على صيغة المجهول من الانباء وهو الاخبار ولم يسم من انباه قيل يشبه ان يكون حمله عن امرأة فاطمة بنت المنذر عن جدتها اسماء وقال ابن بطال ذا حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح وورد عليه بانه ادلة فيه على اشتراط شئ من ذلك هكذا هو وانما فيه الاخبار عما ذكر فيه ليس الا ص

باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ش

اي هذا باب فيه ان السلطان ولي من لا ولي له وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان السلطان ولي من لا ولي له واجمعوا ان لها ان يزوجها اذا دعت الى الكفء واختلفوا

اذا غاب عن البكر ابوها وعمي خبره وضربت فيه الآجال من يزوجها فقال ابو حنيفة ومالك
يزوجها اخوها باذنها وقال الشافعي يزوجها السلطان دون باقي الاولياء وكذلك الثيب
اذا غاب اقرب اوليائها واختلفوا في الولي من هو فقال مالك والليث والثوري والشافعي
هو العصبة الذي يرث وليس الخال ولا الجد لام ولا الاخوة للام اولياء عند مالك في
النكاح وقال محمد بن الحسن كل من لزمه اسم ولي فهو ولي يعقد النكاح وبه قال ابو ثور
واختلفوا من اولى بالنكاح الولي او الوصي فقال ربيعة ومالك وابو حنيفة والثوري
الوصي اولى وقال الشافعي الولي اولى ولا ولاية للوصي على الصغير وقال ابن حزم ولا
اذن للوصي في انكاح اصلا لرجل ولا لامراة صغيرين كانا او كبيرين قوله
لقول النبي صلى الله عليه وسلم ذكره في معرض الاحتجاج على ان السلطان ولي من لا ولي
له ويروى بقول النبي عليه السلام بالباء الموحدة موضع اللام قوله زوجناكها
بنون الجمع للتعظيم كذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية غيره زوجتكها بالافراد ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امراة
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني وهبت من نفسي فقامت طويلا فقال
رجل زوجنيها اذ لم يكن لك بها حاجة فقال هل عندك من شيء تصدقها قال ما عندي الا
ازاري فقال ان اعطيتها اياه جلست لا ازار لك فالتمس شيئا قال ما اجد شيئا فقال
التمس ولو خاتما من حديد فلم يجد فقال امعك من القرآن شيء قال نعم سورة كذا وسورة
كذا السور سماها فقال زوجناكها بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث قد مر غير مرة ومر الكلام فيه قريبا وبعيدا قوله اني وهبت من
نفسي كلمة من زائدة وجوز الكوفيون زيادتها في المثبت وقياسه وهبت لك
ويروى وهبت منك نفسي قال النووي وكذلك من هنا زيادة ص

باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها ش

اي هذا باب فيه بيان انه لا ينكح الاب الى آخره وينكح بضم الياء من الانكاح
والاب بالرفع فاعله وغيره عطف عليه ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام عن
يحيى عن ابي سلمة ان ابا هريرة حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الايم
حتى تستامر ولا تنكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله وكيف اذنها قال ان تسكت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالعين المهملة والذال المعجمة بن
فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي
بكير وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في
ترك الحيل عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في النكاح عن الفوارسي واخرجه النسائي
فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا تنكح على صيغة المجهول والايم قد
مر تفسيره قوله حتى تستامر من الاستيمار وهو طلب الامر وقيل المشاورة
قوله حتى تستاذن اي حتى يطلب منها الاذن قوله لا ينكح الايم المراد
به الثيب هنا بقرينة قوله ولا ينكح البكر وان كان الايم يتناول الثيب والبكر وبهذا
احتج ابو حنيفة على ان الولي لا يجبر الثيب ولا البكر على النكاح فالثيب تستامر والبكر
تستاذن والمراة البالغة العاقلة اذا زوجت نفسها من غير ولي ينفذ نكاحها عنده
وعند ابي يوسف وعند محمد يتوقف على اجازة الولي وقال الشافعي ومالك واحمد
لا ينعقد بعبارة النساء اصلا لقوله عليه السلام لا نكاح الا بولي والحديث المذكور حجة
عليهم ومر الكلام في حديث لا نكاح الا بولي مستوفى خلاصته انه ليس بمتفق عليه فلا
يعارض ما اتفق عليه ولهذا قال البخاري ويحيى بن معين لم يصح في هذا الباب حديث يعني
في اشتراط الولي فان قلت روى الترمذي من حديث الزهري عن عروة

عن

عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ايما امراة نكحت بغير اذن وليها
فنكاحها باطل الحديث قلت قال الترمذي قد تكلم بعض اهل الحديث
في حديث الزهري قال ابن جريج ثم لقيت الزهري فسالته فانكره وضعفوا هذا الحديث من
اجل هذا فان قلت قال الترمذي هذا حديث حسن قلت من
اين له الحسن وقد انكره الزهري فان قلت انكاره لا يعين التكذيب بل
يحتمل انه رواه فنسيه اذ كل محدث لا يحفظ ما رواه قلت اذا احتمل التكذيب
والنسيان فلا يبقى حجة ويلزم المحتج به ان يقول بمفهوم الخطاب ومفهوم هذا يقتضي
صحة النكاح باذن الولي فلا يقول به ص حدثنا عمرو بن الربيع بن طارق قال اخبرنا
الليث عن ابن ابي مليكة عن ابي عمرو مولى عائشة عن عائشة انها قالت يا رسول الله
ان البكر تستحيي قال رضاها صمتها ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
قال ولا ينكح البكر حتى تستاذن قالوا يا رسول الله ان البكر تستحيي قال رضاها
صمتها ولم يجوز الاجبار عليها والضحك رضى دلالة فانه علامة السرور والفرح بما
سمعت وقيل اذا ضحكت كالمستهزئة لم يكن رضى بخلاف ما اذا بكت فانه دليل
السخط والكراهية وعمرو بن الربيع بن طارق الهلالي المصري مات سنة تسع عشرة
ومائتين وابن ابي مليكة زهير المكي الاحول القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو مولى
عائشة وخادمها واسمه ذكوان قد ذكرته وكان من افصح القراء والحديث اخرجه مسلم
في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه اسحاق بن منصور قوله
ان البكر تستحيي بخلاف الثيب لان كمال حياها قد زال بممارسة الرجال قوله
رضاها صمتها اي سكوتها وفي رواية ابن جريج ايضا قال فذلك اذنها اذا هي سكتت ص

باب اذا زوج ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا زوج رجل ابنته والحال انها كارهة فنكاحها مردود وقوله ابنته يشمل
البكر والثيب قيل هذه الترجمة مخالفة للترجمة السابقة حيث قال باب انكاح الرجل ولده
الصغار واجيب بان المراد ابنته البالغة يدل عليه قوله
وهي كارهة لان هذه الصفة للبالغات ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن
ابن القاسم عن ابيه عبد الرحمن ومجمع ابني يزيد بن جارية عن خنساء بنت خدام الانصارية
ان اباها زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فرد نكاحه
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس ان اخت مالك ومالك يروي
عن عبد الرحمن وهو يروي عن ابيه القاسم واخيه مجمع بضم الميم وفتح الجيم وكسر الميم
وفي آخره عين مهملة وهما ابنا يزيد بالياء آخر الحروف بن جارية بالجيم بن عامر بن
العطاف الانصاري الاوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن اخي مجمع بن جارية الصحابي
الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ومنه قيل ان لمجمع بن يزيد صحبة
وليس كذلك وانما الصحبة لعمه مجمع بن جارية وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى
هذا الحديث وقد قرنه فيه اخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد في زمن النبي صلى
الله عليه وسلم فيما ذكره العسكري وغيره وهو اخو عاصم بن عمر بن الخطاب لامه وقال
ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان امير المدينة ومات سنة ثلاث وتسعين
وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة وما له في البخاري سوى هذا الحديث قوله
عن خنساء بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة والمد بنت خدام بكسر
الخاء المعجمة وتخفيف الدال المعجمة وقيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم ابيه خالد ووديعة
اسم جده وقال ابو عمر خنساء بنت خدام بن وديعة الانصارية من الاوس وفي التوضيح
خنساء اسمها زينب بنت خدام وفي رواية لابي موسى المديني في كتابه اسمها ربعة بدل خنساء
واستغربه وفي رواية ام ربعة ولعلها كنيتها وكان خدام من اهل مسجد الضرار ومن داره
اخرج ووقع في طريق محمد بن اسحاق خناس بضم الخاء وتخفيف النون على وزن فلان وهو

مشتق من خنسا اذا تاخر فان زينب قوله ان اباها زوجها وهي ثيب ووقع في
رواية الثوري ان ابا ها زوجها وهي بكر وقال ابو عمر وذكر ابن المبارك عن الثوري عن عبد
الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن خنسا بنت خذام انها كانت تحت مبذ
بكرا والصحيح نقل مالك في ذلك وروى عبد الرزاق عن معمر عن سعيد بن عبد الرحمن
الجمحي عن ابي بكر بن محمد ان رجلا من الانصار زوج خنسا بنت خذام فعضل عنها ابوهم
احد فانكحها ابوها رجلا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت ان ابي انكحني وان عم ولدي
احب فهذا يدل على انها ولدت من زوجها الاول وقال الواقدي واسمه انيس بن قتادة
وقيل اسمه اسير وانه استشهد ببدر وروى الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر
ابن ابي سلمة عن ابيه عن ابي هريرة ان خنسا بنت خذام زوجها ابوها وهي كارهة فاتت
النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يخل فيه بكرا ولا ثيبا قال الدارقطني رواه ابو عوانة
عن عمر مرسلا ولم يذكر ابا هريرة وفي رجات احاديث بمثل حديث خنسا منها حديث عطا
عن جابر ان رجلا زوج ابنته بكرا ولم يستاذنها فاتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فرق بينهما واخرجه النسائي وقال الصحيح ارساله والمرسل وهم ومنها ان ابن عمر رضي
الله عنهما تزوج ابنة خاله وان عمها هو الذي زوجها الحديث وفيه فاتت النبي صلى الله عليه وسلم
فرد نكاحها اخرجه الدارقطني ومنها حديث ابن عباس ان جارية بكرا اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكرت له ان ابوها زوجها وهي كارهة فخيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه ابو داود باسناده على شرط الشيخين وقال
ابو داود والصحيح مرسل وقال ابو حاتم رفعه خطا وقال ابن حزم صحيح في غاية الصحة
ولا معارض له وابن القطان صححه وقد احتج اصحابنا بحديث الباب وهذه الاحاديث
على انه ليس للولي اجبار البكر البالغة على النكاح وفي التوضيح اتفق ائمة الفتوى هـ
ما عدا مصادر على ان الاب اذا زوج ابنته البكر بغير رضاها انه لا يجوز ويرد احتجاجا بحديث
خنسا وشذ الحسن البصري والنخعي فقالا الجماعة فقال الحسن نكاح الاب جائز على
ابنته بكرا كانت او ثيبا كرهت او لم تكره وقال النخعي ان كانت لشيب في عياله زوجها ولم
يستامرها وان لم تكن في عياله او كانت نائية عنها استامرها ولم يلتفت احد من الائمة
الى هذين القولين لمخالفتهما السنة الثابتة في خنسا وغيرها واختلف الائمة القائلون
بحديث خنسا ان زوجها بغير اذنها لم يلزمها فاجازت فقال اسماعيل القاضي اجيل
قولها لانه لا يجوز ان اجازته الا ان يكون بالقرب كالمة في فور وبيطل اذا بعد لان
عقده بغير امرها لم يتم ولا يقع فيه طلاق وقال الكوفيون اذا اجازت جاز واذا
ابطلته بطل وقال الشافعي واحمد وابو ثور اذا زوجها بغير اذنها فالنكاح باطل وان
رضيته لانه عليه السلام رد نكاح خنساء ولم يقل الا ان يجيزه واستدل به الشافعي رضي الله
عنه على ابطال النكاح الموقوف على اجازة من له الاجازة وبواحد قول مالك واستدل
به الحنطابي على ابي حنيفة ورضي الله عنه في قوله لا يزوج البكر البالغ الا برضاها
وذلك ان الثيوبة اذا كانت علة فلم لا يجوز ان تكون البكارة الضاعلة والحال انها
ذكرت الضا في الحديث المذكور واجاب ايضا بدون هذين العديدين كما ذكرنا ولا تسلم ايضا
ان العلة في الرد هي الثيوبة او البكارة والظاهر ان العلة هي كراهة المنكوحة ص حدثنا
اسحاق اخبرنا يزيد اخبرنا يحيى ان القاسم بن محمد حدثه ان عبد الرحمن بن يزيد وبمجمع بن
يزيد حدثاه ان رجلا يدعى خذاما انكح ابنة له نحوه هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن اسحاق قال بعضهم هو ابن راهوية وقيل ابن منصور نسبه صاحب
التوضيح الى الحمداني ويزيد بالياء اخر الحروف هو ابن هارون ويحيى هو ابن سعيد الانصاري
واخرجه احمد عن يزيد بن هارون بهذا الاسناد ان رجلا منهم يدعى خذاما انكح ابنته فكرهت
نكاح ابيها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح ابيها فتزوجت
ابا لبابة بن عبد المنذر قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور ص

باب تزويج اليتيمة ش

اي هذا باب في بيان حكم تزويج اليتيمة ص وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ش في
اكثر النسخ لفظ عز وجل وان خفتم وكذا الواو وجه انه ذكر هذه الاية في معرض
الاحتجاج وتقدم الكلام فيه في تفسير سورة النساء ص واذ قال للولي زوجني فلانة فملك
ساعة او قال ما ملكك فقال مثلي كذا وكذا اولبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز ش يعني اذا قال
رجل لولي من له عليها الولاية الحاضرة وهذه ثلاث صور احداها ان يقول زوجني فلانة ثم
ملك الولي ساعة الثانية ان يقول له زوجني فلانة وقال الولي ما ملكك مثلي كذا وكذا وذكر شيئا مما يصدق به الثالثة ان يلبث كلاهما بعد هذا القول ثم قال الولي زوجتكها
فهو جائز في الصور المذكورة والحاصل ان التفريق اذا كان بين الايجاب والقبول في المجلس بغير
ان تخلل بينهما كلام وان حصل الايجاب في مجلس والقبول في اخر لا يجوز العقد قبيل اخذ هذا
من حديث الباب فيه نظر لان قصته واقعة عين فيطرقها احتمال ان يكون قبل عفيب
الايجاب ص فيه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي وفي هذا الباب حديث سهل بن
سعد وفيه قال له رجل زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة الحديث بطوله وفي اخره ملكتها او
زوجتكها وجري بين قوله زوجنيها وبين قوله عليه السلام زوجتكها اشياء كثيرة كما ذكرها
في الحديث ولم يضرنا لك لانا نحاذ المجلس ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
وقال الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله
عنها قال لها ما سناه وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى الى قوله ما ملكت ايمانكم قالت
عائشة يا ابن اختي هذه اليتيمة تكون في حجر وليها فيرغب في جمالها ومالها ويريد ان ينقص
من صداقها فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق واموا ان ينكحوا ما طاب لهم
من النساء قالت عائشة رضي الله عنها استفتى الناس رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد
ذلك فانزل الله تعالى ويستفتونك في النساء الى ترغبون فانزل الله لهم في هذه اليتيمة
اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا في نكاحها ونسبتها والصداق واذا كانت مرغوبا عنها في قلة
المال والجمال تركوها واخذوا غيرها من النساء قالت فكما يتركونها حين يرغبون عنها فليس
لهم ان ينكحوها اذا رغبوا فيها الا ان يقسطوا لها ويعطوها حقها الاوفى من الصداق ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ويقال حكم اليتيمة في التزويج بها ما ذكره فيه
واخرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة الى اخره وقد مر هذا الحديث
مكررا في سورة النساء وغيرها في كتاب النكاح ولقد مر طريق الليث موصولا في باب المال
في المال وساق المتن هناك على لفظة ولنا على لفظ شعيب وقد افرده بالذكر في كتاب الوصايا

ص باب اذا قال الخاطب للولي زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وان لم يقل للزوج اوصيت او قبلت ش

اي هذا باب في بيان ما اذا قال الخاطب للولي المراة الى اخره وفي رواية الكشميهني اذا قال
الخاطب زوجني بدون لفظ الولي قوله وان لم يقل اما الولي للزوج اي الخاطب
وقال المهلب توقف الخاطب على الرضى ليس في كل نكاح بل ليحتاط رضى بالصداق والشرط اما لا
الا ان يكون مثل هذا المعسر الراغب في النكاح فلا يحتاج الى توقفه على الرضى لعلمهم به ص
حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن ابي حازم عن سهل ان امراة اتت النبي صلى الله عليه وسلم
فعرضت عليه نفسها فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة فقال رجل زوجنيها رسول الله ان لم
قال ما عندك قال ما عندي شيء فقال ما عندك من القرآن قال كذا وكذا قال فقد ملكتكها
بما معك من القرآن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فقال رجل الى اخره وهو يخفى ذلك على
المطلع وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي وابو حازم سلمة بن دينار وقد مر حديث سهل
بن سعد مرارا عديدة ولكن في هذه الرواية فقال ما لي اليوم في النساء من حاجة وقيل فيه اشكال
من جهة ان فيه صدا النظر اليها وصوبه فهذا دليل على انه كانت له حاجة واجيب
باحتمال ان جواز النظر من خصائصه وان لم يرد التزوج ص

باب لا يخطب على خطبة اخيه حتى ينكح او يدع ش

اي هذا باب فيه بيان لما يخطب الرجل على خطبة اخيه والخطبة بكسر الخاء من خطبت المرأة خطبة وبالضم في الوعظ وغيره قوله او يدع اي او يترك وذكره في الباب عن ابي هريرة بلفظ او يترك على ما يأتي واخرجه مسلم من حديث عقبة بن عامر حتى يذر وهو بمعنى يترك ايضا ص حدثنا مكي بن ابراهيم قال انا ابن جريج قال سمعت نافعا يحدث ان ابن عمر رضي الله عنهما كان يقول انهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع بعضكم على بيع بعض ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى يترك الخاطب قبله او يأذن له الخاطب ش مطابقته للترجمة في شقه الثاني ومكي ابن ابراهيم بن بشير بن فرقد وقيل ابن فروة بن بشير الازدي التميمي الحنظلي البلخي يكنى ابا السكن قال البخاري توفي سنة اربع عشرة او خمس عشرة ومائتين وقال الكرماني وهي بلفظ المنسوب الى مكة المشرفة قلت ظنه منسوبا ولم يدر انه اسمه وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والشطر الاول من الحديث قد مر في كتاب البيوع في باب ما يبيع على بيع اخيه من حديث ابن عمر مختصرا ومر الكلام فيه هناك ومر فيه بقية الحديث عن ابي هريرة قوله ولا يخطب بالنصب ولا زيادة ولا بالرفع لغيادا بالكسر لما تبين قاله مقدرا عطفا على يبيع اي ولا يخطب وقال ولا يخطب قوله اخيه يتناول المرأة النسبي والرضاعي والديني قوله او يأذن له الخاطب اي حتى يأذن الاول الثاني قيل هذا الذي ذكر منسوخ بخطبه الشارع على سامة فاطمة بنت قيس على خطبة معاوية وابي جهم وقد مر الكلام على عدم النسخ وانه مما وقع وخطبه الشارع كانت قبل النهي واغرب ابو سليمان فقال ان هذا النهي للتنزيه بينهما للتحريم ونقل عن كل العلماء انه لا يبطل وعند داود يبطلان نكاح الثاني والاحاديث دالة على ما قلنا والتحريم وقد اخرج مسلم من حديث عقبة بن عامر انه عليه السلام قال لا يحل للمؤمن ان يخطب على خطبة اخيه حتى يذر وهو بمعنى يترك ولا يحل له ان يبتاع على بيع اخيه حتى يذر ولفظ ابن عمر وعقبة بن عامر وابن هرمز وقال ابن العربي اختلف علماء اهل الحق فيه والله عز وجل اولى بالخطاب فقيل بالاول فلو تخلل فقال لم يفعل فانه قال ابن وهب وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم في حال رضى المرأة به ولكونها إليه وبه فسر في الموطأ وقد ما اذا ركن ولم يتفقا على صداق وقال ابو عبيدة هو وجه الحديث وبه يقول اهل المدينة واهل العراق واستثنى ابن القاسم من النهي ما اذا كان الخاطب فاسقا وهو مذهب مالك وزاعي الغالب وتمامه مفهوم قوله وقال ابن نافع يخطب وان رضيت بالاول على الثاني وقال ابن حبيب وقالت المتأخرة الحنابلة محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا باجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم ولم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض كقولها له مما رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح بالتحريم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز ص حدثنا يحيى بن بكير قال انا الليث عن جعفر بن ربيعة عن الاعرج قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تحاسدوا وكونوا اخوانا ولا يخطب الرجل على خطبة اخيه حتى ينكح او يترك ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يخطب الخ والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله ما تراخى يروى من الثرى احدث الثرى بالمد الثرى بفتح اوله وسكون الثاني اذا ذكرته عن غيرك قوله اياكم والظن اغا هو فيما يجب فيه القطع والتحدث شمع الا مستغنا منه وقال ابن التين يريد به ان يحقق الظن قد يوقع به في الاثم قيل اياكم والظن تحذير منه وقال انا ان يجب على المجتهد متابعة ظنه وكذا على مقلده واجيب بان هذا تحذير من ظن السوء بهم وقيل احذر سوء الظن وهو مذموم واجيب بان ذلك بالنسبة الى احوال نفسه وما يتعلق

بخاصته

باب تفسير ترك الخطبة ش

اي هذا باب في بيان ترك الخطبة وهو ان يكون صريحا مما تقدم في الحديث الذي سبق وهو قوله في آخر الحديث حتى ينكح او يترك وقال الكرماني في قوله تفسير ترك الخطبة اي اعم عذرا عن تركها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنه حين تأيمت حفصة بنت عمر رضي الله عنه قال عمر لقيت ابا بكر رضي الله عنه فقلت ان شئت انكحتك حفصة بنت عمر فلبثت ليالي ثم خطبها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم فلقيني ابو بكر فقال لعلك وجدت علي حين عرضت علي حفصة فلم يمنعني ان ارجع اليك فيما عرضت عليها الا اني قد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فلم اكن لافشي سر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو تركها لقبلتها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فلقيني ابو بكر الى آخره فان فيه اعتذار ابي بكر لعمر عن ترك خطبته واجابته لعلمه بانه عليه السلام يريد خطبته وهذا تفسير من ابي بكر لنزل الخطبة والحديث قد مضى عن قريب في باب عرض الانسان ابنته او اخته على اهل الخير ومضى الكلام فيه ص تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري ش اي تابع شعيب بن ابي حمزة يونس بن يزيد وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وابن ابي عتيق وهو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح العين المهملة وكسر التاء المثناة من فوق الصديقي التيمي القرشي ومتابعة يونس وصلها الدارقطني في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عن يونس ومتابعة موسى وابن عتيق وصلها الزهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وسبق هذا الحديث للبخاري من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان عن الزهري ص

باب الخطبة ش

اي هذا باب في بيان الخطبة بضم الخاء عند العقد ص حدثنا قبيصة قال انا سفيان عن زيد بن اسلم قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي

صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ش قيل لا وجه لادخال هذا الحديث في كتاب النكاح لانه
ليس موضعه وقد اطنب الشراح هنا في الرد على قايل هذا القول بما لا يجدي والاوجه ان يقال
ان خطبة الرجلين المذكورين عند رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تخل عن قصد حاجة ما والخطبة
عند الحاجة من الامر القديم المعمول به لاجل استمالة القلوب والرغبة في الاجابة فمن ذلك الخطبة
عند النكاح لذلك المعنى وقد ورد في تفسير خطبة النكاح احاديث اشهرها ما رواه اصحاب
السنن عن ابن مسعود قال علمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم التشهد في الصلاة والتشهد
في الحاجة الحديث وفيه والتشهد في الحاجة ان الحمد لله نستعينه ونستغفره الى اخره فهذا
لفظ الترمذي ولما ذكره قال حديث حسن وترجم له بقوله باب ما جا في خطب النكاح
واخرجه ابو عوانة وابن حبان وصححاه ومن ذلك استحب العلما الخطبة عند النكاح
وقال الترمذي وقد قال بعض اهل العلم ان النكاح جايز بغير خطبة وهو قول سفيان
الثوري وغيره من اهل العلم قلت واوجبها اهل الظاهر فرضا واحتجوا
بقوله عليه السلام خطب عند تزوج فاطمة رضي الله عنها وافعاله على الوجوب واستدل الفقها
على عدم وجوبها بقوله في حديث سهل بن سعد قد زوجتكها بما معك من القران ولم يخطب
ثم انه اخرج الحديث المذكور عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري ويروى عن سفيان
ابن عيينة ولا قدح بهذا لانهما بشرط البخاري وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد الله بن يوسف عن مالك واخرجه ابو داود
في الادب عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة عن عبد العزيز
بمعناه وقال حسن صحيح قوله جا رجلان وهما الزبرقان بن بدر التميمي
وعمرو بن الاهتم التميمي وفدا على النبي صلى الله عليه وسلم في وجوه قومهما وساداتهم واسلما
وكان في سنة تسع من الهجرة قوله من المشرق اراد به مشرق المدينة
وهو طرف نجد قوله فخطبا فقال الزبرقان يا رسول الله انا سيد تميم والمطاع
فيهم والمجاب امنعهم من الظلم واخذ لهم بحقوقهم وهذا يعلم ذلك يعني عمرا فقال عمرو انه لشديد
العارضة مانع لجانبه مطاع في اذانيه فقال الزبرقان والله يا رسول الله انه للئيم الخال
حديث المال احمق الولد مضيع في الشعيرة والله يا رسول الله لقد علم من غير ما قال وما
منعه ان يكلم الا الحسد فقال عمرو انا احسدك فوالله يا رسول الله لقد صدقت في الاولى
وما كذبت في الاخرى ولكني رجل اذا رضيت قلت احسن ما علمت واذا غضبت قلت اقبح
ما وجدت فقال صلى الله عليه وسلم ان من البيان سحرا ان من البيان سحرا قوله
ان من البيان سحرا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ان من البيان لسحرا باللام
التي هي للتاكيد والبيان على نوعين بيان تقع به الابانة عن المراد باي وجه كان
وبيان بلاغة وهو الذي دخلته الصنعة بحيث يروق السامعين ويستميل به قلوبهم
وهو الذي يشبه بالسحر اذا جلب القلوب وغلب على النفوس وفي الحقيقة هو تصنع
في الكلام وتكلف لتحسينه وصرف الشي عن ظاهره كالسحر الذي هو تخييل لا حقيقة
له والمذموم من هذا الفصل ان يقصد به الباطل واللبس فيوهم المنكر معروفا وهذا مذموم
وهو ايضا مشبه بالسحر لان السحر صرف الشي عن حقيقته وحكى
يونس ان العرب تقول ما سحرك عن وجه كذا اي صرفك وروى ابو داود في الادب
من حديث صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عبد الله بن بريدة عن عبد الله بريدة
يرفعه ان من البيان سحرا وان من العلم جهلا وان من الشعر حكما وان من القول
عيالا فقال صعصعة بن صوحان العبدي صدق نبي الله صلى الله عليه وسلم اما قوله
ان من البيان سحرا فالرجل يكون عليه الحق وهو الحسن بالحجج من صاحب الحق فيسحر القوم
ببيانه فيذهب بالحق واما قوله من العلم جهلا فهو ان يتكلف العالم الى علمه ما لا يعلم
فلا يجهل لذلك واما قوله ان من الشعر حكما فهي هذه المواعظ والامثال التي يتعظ بها الناس
واما قوله من القول عيالا فعرضك كلامك على من ليس من شانه ولا يريده وقال ابن الاثير
ان من القول عيلا ثم فسره بما ذكرنا ثم قال يقال علت للضالة اعيل عيلا اذا لم تدر اي جهة

تبغيها

تبغيها لانه لم يهد لمن يطلب كلامه فعرضه على من لا يريده ص

باب ضرب الدف في النكاح والوليمة ش

اي هذا باب في بيان اباحة ضرب الدف في النكاح والافصح في الدف ضم الدال وقد تفتح وهو
الذي بوجه واحد واختلف في الضرب فالوجه من الوجهين قوله والوليمة اي ضرب
الدف في الوليمة وهو من عطف العام على الخاص من قبيل يحتمل ان يريد وليمة النكاح خاصة
وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول
اقرب ص حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل نا خالد بن ذكوان قال قالت الربيع بنت معوذ
ابن عفرا جا النبي صلى الله عليه وسلم فدخل حين بني علي فجلس على فراشي كمجلسك مني فجعلت
جويرات لنا يضربن بالدفوف ويندبن من قتل من اباي يوم بدر اذ قالت احداهن وفينا نبي يعلم ما في
غد قال دعي هذه وقولي بالذي كنت تقولين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر البا الموحدة
وكسر الشين المعجمة بن المفضل من التفضيل على صيغة اسم المفضول بن الاحق البصري وخالد
ابن ذكوان ابو الحسن المديني والربيع بضم الرا مصغر الربيع ضد الخريف بنت معوذ بلفظ
اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة والعفرا مؤنثة الاعفر بالعين المهملة
والفا والرا من العفرة وهو بياض ليس بالناصع والحديث قد مر في المغازي في باب مجرد بعد باب
شهود الملايكة ببدر فانه اخرجه هناك عن علي عن بشر بن المفضل الى اخره قوله
حين بني علي ارادت به ليلة دخل عليها زوجها وبني على صيغة المجهول وعلى بتشديد اليا قوله
كمجلسك بفتح اللام مصدر ميمي اي كجلوسه ويروى بكسر اللام قوله يندبن بضم
الدال من الندب وهو تعديد مجلس الميت والبكا عليه قوله من اباي وفي رواية
مرت في المغازي في ابايهن قوله اذ قالت احداهن اي احدى الجويرات وهو
جمع جويرة مصغر جارية قوله قال دعي اي قال النبي عليه السلام لتلك الجارية التي قالت
وفينا نبي يعلم غد دعي اي اتركي هذا القول لان مفاتح الغيب عند الله لا يعلمها الا هو قوله
وقولي بالذي كنت تقولين يعني اشتغلي بالاشعار التي تتعلق بالمغازي والشجاعة
ونحوها وفي الحديث فوايد منها تشريف الربيع بدخول النبي صلى الله عليه وسلم عليها وجلوسه
امامها حيث يجلس الراس وقال الكرماني فان قلت كيف صح هذا
قلت اما انه جلس من ورا الحجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او جاز
النظر لحاجة او عند الامن من الفتنة واستحسن بعضهم الجواب الاخير قلت
كل هذا دوران لطلب شي لا يظفر به والجواب الصحيح الواضح ان من خصايص
النبي صلى الله عليه وسلم جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها كما ذكرنا في قصة ام حرام بنت
ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليها راسه ولم يكن بينهما محرمية ولا زوجية
ومنها الضرب بالدف في العرس بحضرة شارع الملة ومبين الحل من الحرمة واعلان النكاح
بالدف والغنا المباح فرقا بينه وبين ما يستتر به من السفاح وقال الترمذي حدثنا احمد
ابن منيع حدثنا هشيم نا ابو بلج عن محمد بن حاطب الجمحي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فصل ما بين الحلال والحرام الدف والصوت وقال حديث حسن وصححه ابن حبان والحاكم
وقال ابن طاهر الزم الدارقطني مسلما اخراجه قال وهو صحيح وقال الترمذي وابو بلج
اسمه يحيى بن ابي سليم ويقال ابن سليم ايضا ومحمد بن حاطب قد راى النبي عليه السلام
وهو غلام صغير قلت هذا اخرجه النسائي عن مجاهد بن موسى وابن
ماجة عن عمرو بن رافع كلاهما عن هشيم وابو بلج هذا بفتح البا الموحدة وسكون اللام
وبالجيم وقال شيخنا زين الدين وثقه يحيى بن معين ومحمد بن سعد وابو حاتم والنسائي
والدارقطني واما البخاري فقال فيه نظر وقال شيخنا ابو بلج هذا هو الكبير واما ابو
بلج الصغير فاسمه جارية بن بلج الواسطي وذكر ابن ماكولا ثالثا وهو ابو بلج مولى
عثمان بن عفان روى عن عثمان رضي الله عنه وروى الترمذي ايضا من حديث عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعلنوا هذا النكاح واجعلوه في

المساجد واضربوا عليه بالدفوف وقال هذا حديث حسن غريب واخرجه ابن ماجة وليس
في لفظه واجعلوه في المساجد وقال واضربوا عليه بالغربال وروى النسائي من حديث
عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود قالا رخص لنا في اللهو عند العرس وروى الطبري
عن السائب بن يزيد لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم جواري يغنين ويقلن حيونا
يحييكم فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا حيانا وحياكم فقال رجل يا رسول الله ترخص
للناس في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح وروى ابن ماجة من حديث عايشة انها انكحت
مرات قرابة لها من الانصار فقال عليه السلام اهديتم الفتاة قالوا نعم قال ارسلتم
معها من يغني قالت قلت لا فقال ان الانصار قوم فيهم غزل فلو بعثتم معها من يقول
اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم هذا حديث ضعيف وقال احمد حديث منكر ومنها اقبال
الامام والعالم الى العرس وان اللهو ولعب مباح فانه يورث الالفة والانشراح وليس
الامتناع من ذلك من الحيا الممدوح المشروح ومنها جواز مدح الرجل في وجهه بما فيه
والمكروه من ذلك مدحه بما ليس فيه ص

باب قول الله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله جل ذكره او تعرضوا لهن وقال سهل قال النبي صلى الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد ش

اي هذا باب في بيان ما يدل عليه قوله تعالى واتوا النساء صدقاتهن نحلة
اي اعطوا النساء مهورهن وكان البخاري اشار بهذا وبما ذكر بعده ان المهر لا يقدر اقله
وسيجيء الكلام فيه مفصلا والصدقات جمع صدقة بفتح الصاد وضم الدال وهو
مهر المراة وقرئ صدقاتهن بفتح الصاد وسكون الدال وصدقاتهن بضم الصاد وسكون
الدال وصدقاتهن بضم الصاد وضم الدال قوله نحلة منصوب على المصدر
لان النحلة والايتاء بمعنى الاعطاء والتقدير انحلوهن مهورهن نحلة ويجوز ان يكون
منصوبا على الحال من المخاطبين اي اتوهن مهورهن ناحلين طيبين النفوس بالاعطاء
ويجوز ان يكون حالا من الصدقات ويكون معنى نحلة قلة يقال نحلة الاسلام خير النحل
ويكون التقدير واتوا النساء صدقاتهن منحولة معطاة ويجوز ان يكون منصوبا على
التعليل اي اتوهن صدقاتهن للنحلة والديانة قوله وكثرة المهر بالجر
عطفا على قول الله تعالى اي وفي بيان كثرة المهر واشار به الى جواز كثرة المهر فلاجل ذلك
ذكر قوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا والقنطار المال العظيم من قنطرة الشيء اذا رفعته
ومنه القنطرة قاله الزمخشري واختلفوا فيه هل محدود املا فقال ابو عبيد هو وزن
لا يحد وقيل هو محدود ثم اختلفوا فيه فقيل هو الف ومايتا اوقية رواه ابي بن
كعب عن النبي صلى الله عليه وسلم وبه قال معاذ بن جبل وابن عمر وقيل اثنا عشر الف
اوقية رواه ابو هريرة وقيل الف ومايتا دينار رواه ابن ابي طلحة عن ابن عباس
وقيل سبعون الف دينار روي عن ابن عمر ومجاهد وقيل ثلاثون الف درهم او مائة
رطل من الذهب وقيل سبعة الاف دينار وقيل ثمانية الاف دينار وقيل الف مثقال ذهب
او فضة وقيل ملء مسك ثور ذهبا وكل ذلك بحكم الا ما روي عن جبر وعن ابن عباس في

هذه

هذه الاية وان كرهت امراتك واردت ان تطلقها وتتزوج غيرها فلا تاخذ منها شيئا من مهرها
ولو كان قنطارا من الذهب قوله او تعرضوا لهن قوله وقال سهل الي اي
وقال سهل بن سعد في حديث الواهبة ولو خاتما من حديد وقد مضى حديث سهل مرارا عديدة
وذكر هنا طرفا منه واشار به البخاري ايضا الى ان المهر لا يتقدر بشيء وقد اختلف العلماء في اكثر
الصداق واقله فزعم المهلب انه لا حد لاكثره لقوله تعالى واتيتم احداهن قنطارا وذكر عبد الرزاق
عن قيس بن الربيع عن ابي حصين عن ابي عبد الرحمن السلمي قال عمر بن الخطاب رضي الله
عنه لا تغالوا في صدقات النساء فقالت امراة ليس ذلك يا عمر ان الله عز وجل قال واتيتم
احداهن قنطارا فقال ان امراة خاصمت عمر فخصمته وذكر ابو الفرج الاموي وغيره ان عمرا اصدق
ام كلثوم ابنت علي بن ابي طالب رضي الله عنه اربعين الفا وان الحسن بن علي تزوج امراة فارسل
اليها مائة جارية ومائة الف درهم وتزوج مصعب بن الزبير عايشة بنت طلحة فارسل اليها الف
الف درهم فقيل في ذلك بضع الفتاة بالف الف كامل رتبت سادات الجيوش شياعا واصدق
النجاشي ام حبيبة رضي الله عنها عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ذكره ابو داود اربعة
الاف درهم وكتب بذلك الى رسول الله عليه السلام وقيل صدقها اربع مائة دينار وقيل مائتي
دينار وفي مسلم قالت عايشة كان صداق رسول الله صلى الله عليه وسلم ثنتا عشرة اوقية ونشا
فذلك خمسمائة درهم وقال الحربي اصدق عليه السلام سودة بيتا ورثه وعايشة على متاع بيت
قيمته خمسون درهما رواه عطية عن ابي سعيد واصدق زينب بنت خزيمة ثنتا عشرة اوقية
ونشا وام سلمة على متاع قيمته عشرة دراهم وقيل كان حرتين ورحى ووسادة حشوها ليف
وعند ابي الشيخ على حر اخضر ورحى يد وعند الترمذي على اربعمائة درهم وفي مسلم لما قال الانصاري
وقد تزوج بكم تزوجتها قال على اربع اواق فقال صلى الله عليه وسلم اربع اواق كانكم تنحتون
الفضة من عرض هذا الجبل وعند ابن حبان عن ابي هريرة كان صداقا اذا كان فينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم زوج ربيعة بنت كعب الاسلمي امراة من الانصار على وزن نواة من
ذهب وروي عن انس قيمة النواة خمسة دراهم وفي رواية ثلاثة دراهم وثلث درهم
واليه ذهب احمد بن حنبل وعن بعض المالكية النواة ربع دينار وقال ابو عبيدة لم يكن هناك
ذهب انما هي خمسة دراهم تسمى نواة كما تسمى الاربعون اوقية وبسند جيد عند ابي الشيخ عن جابر
ان كنا لننكح المراة على الحفنة او الحفنتين من الدقيق ولما ذكره المرزباني استغربه وعند
البيهقي قال صلى الله عليه وسلم لو ان رجلا تزوج امراة على ملء كفه من طعام لكان ذلك
صداقا وفي لفظ قال عليه السلام من اعطى في صداق امراة ملء الحفنة سويقا او تمرا فقد
استحل قال البيهقي رواه ابن جريج فقال فيه كنا نستمتع بالقبضة وابن جريج
احفظ وفي كتاب ابي داود عن يزيد عن موسى عن مسلم بن رومان عن ابي الزبير عن
جابر يرفعه من اعطى في صداق امراة ملء كفيه سويقا او تمرا فقد استحل وقال ابن القطان
وموسى لا يعرف وقال ابو محمد لا يعول عليه وروى الترمذي من حديث عبد الله بن عامر بن
ربيعة عن ابيه ان امراة من بني فزارة تزوجت على نعلين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارضيت من نفسك ومالك بنعلين قال نعم قال فاجازه وروى البيهقي في المعرفة والدارقطني
في سننه والطبراني في معجمه عن محمد بن عبد الرحمن السلماني عن ابيه عن ابن عمر ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ادوا العلايق قالوا يا رسول الله ما العلايق قال ما توضى
عليه الاهلون ولو قضيبا من اراك قلت هو معلول بمحمد بن عبد
الرحمن بن البيلماني قال ابن القطان قال البخاري منكر الحديث وقال ابن القاسم
لو تزوجها بدرهمين ثم طلقها قبل الدخول لم يرجع الا بدرهم وعن الثوري اذا تراضوا
على درهم في المهر فهو جايز وروى عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن عكرمة عن ابن عباس
قال النكاح جايز على موزة اذا هي رضيت وذهب ابن حزم الى جوازه بكل ما له نصف
قلت او اكثر ولو انه حبة بر او حبة شعيرة وشبههما وسيل ربيعة عما
يجوز من النكاح فقال درهم قيل فاقل قال ونصف قيل فاقل قال حبة حنطة او قبضة
حنطة وقال الشافعي سالت الدراوردي هل قال احد بالمدينة لا يكون صداق اقل من ربع

بياض

دينار فقال لا والله ما علمت احدا قاله قبل مالك قال الدراوردي اخذه عن ابي حنيفة يعني
في اعتبار ما يقع به اليد قال الشافعي روى بعض اصحاب ابي حنيفة في ذلك عن علي فلا يثبت
مثله لو لم يخالف غيره انه لا يكون مهرا اقل من عشرة دراهم سوا كانت مضروبة او غيرها حتى يجوزون
عشرة دراهم تبرا وان كانت قيمته اقل بخلاف السرقة لما روى الدارقطني من حديث جابر بن عبد الله
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكحوا النسا الا الاكفا ولا يزوجهن الا الاوليا ولا مهر
دون عشرة دراهم فان قلت فيه مبشر بن عبيد متروك الحديث لا
يتابع عليها قاله الدارقطني وقال البيهقي في المعرفة عن احمد بن حنبل انه قال احاديث
مبشر بن عبيد موضوعة كذب قلت رواية البيهقي من طريق والضعيف اذا روي
من طريق يصير حسنا فيحتج به ذكره النووي في شرح المهذب وعن علي رضي الله عنه انه قال
ما يستحل به المراة عشرة دراهم ذكره البيهقي وابو عمر بن عبد البر ص حدثنا سليمان محرب نا
شعبة عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
تزوج امراة على وزن نواة فرا النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع بشاشة العرس فساله فقال
اني تزوجت امراة على وزن نواة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما سمع من عبد الرحمن ما قاله سكت فيدل على ان المهر غير مقدر وانه على التراضي بين الزوجين
والنواة وزنة خمسة دراهم والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم ومحمد
ابن قدامة قوله بشاشة العرس وهي الفرح الذي حصل منه وبشاشة
اللقا الفرح من المرى والانبساط اليه والانس به ويروى فراى النبي عليه السلام شيا شبيه
العرس قال ابن قرقول كذا في كتاب الاصيلي والقابسي والنسفي وبعض رواة البخاري
وهو تصحيف وصوابه بشاشة العروس كالابي ذر وابن السكن ويروى العروس وفي
رواية مسلم قال عبد الرحمن بن عوف واني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلي بشاشة
العرس وفي رواية له عن انس بن مالك ان النبي عليه السلام راى على عبد الرحمن اثر صفرة
فقال ما هذا قال يا رسول الله تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال فبارك الله لك اولم
ولو بشاة ص وعن قتادة عن انس ان عبد الرحمن بن عوف تزوج امراة على وزن نواة من ذهب
ش هو معطوف على قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهي رواية عن شعبة عنهما فبين ان عبد العزيز
ابن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة
معلق ص

باب التزويج على القران وبغير صداق ش

اي هذا باب في بيان التزويج على تعليم القران والتزويج بغير صداق اي بغير ذكر صداق مالي
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان بن عيينة سمعت ابا حازم يقول سمعت سهل بن سعد
الساعدي يقول اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امراة فقالت يا رسول
الله انكحنيها قال هل عندك من شي قال لا قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد فذهب
فطلب ثم جا فقال ما وجدت شيا ولا خاتما من حديد فقال هل معك من القران شي قال
معي سورة كذا وسورة كذا قال اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران ش مطابقته
للترجمة ظاهرة فان فيه التزويج على القران من غير ذكر صداق وعلي بن عبد الله بن المديني
وسفيان بن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار والحديث قد مر بطرق كثيرة ومتون مختلفة
وقد ذكرنا ان الشافعي ذهب الى هذه الاحاديث والى ان اخذ الاجر على تعليم القران جايز
وقال ابو حنيفة واصحابه ومالك والليث والمزني لا يكون تعليم القران مهرا زاد ابو حنيفة
رضي الله عنه واصحابه فان تزوج على ذلك فالنكاح جايز وهو في حكم من لم يسم لها مهرا فلها
مهر مثلها ان دخل بها وان لم يدخل بها فله المتعة وقال الحاوي قوله انكحتكها
او زوجتكها او ملكتكها بما معك من القران خاص بسيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يجوز لغيره لان الله تعالى اباح له ملك البضع بغير صداق ويكون ذلك خاصا به وقال
الليث لا يجوز لاحد ان يتزوج بالقران والدليل على صحة ذلك انها قالت قد وهبت لك نفسي

فقام

فقام رجل فقال ان لم يكن لك بها حاجة فزوجنيها ولم يذكر في الحديث ان سيدنا رسول
الله صلى الله عليه وسلم شاورها في نفسها ولا انها قالت زوجني منه فدل انه عليه السلام كان
له ان يهبها بالهبة التي جاز له نكاحها فان قلت يحتمل انه عليه السلام
سالها ان يزوجها منه ولم ينقل قلت يحتمل ان يكون جعل لها مهرا غير السور ولم
ينقل وليس احدهما اولى من الاخر فان قلت قد روي انه استاذنها
وانه قال له عوضها اذا رزقك الله قلت قد ذكرنا خصوصيته صلى الله عليه وسلم
فلا يحتاج الى شي اخر وقال ابو عمر اجمع علما المسلمين انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب
له دون رقبته وانه لا يجوز وطي في نكاح بغير صداق مسمى دينا او نقدا وان المفوض
اليه لا يدخل حتى يسمي صداقا مسمى انتهى ويحتمل انه عليه السلام زوجها بما معه من القران
لحرمته وعلى وجه التعظيم للقران واهله لا على انه مهر ويحتمل ان يريد بقوله ولو خاتما
من حديد تعجيل شي يقدمه من الصداق وان كان قليلا يدل على ذلك انه كان يجوز ان
يزوجه على مهر في ذمته وقال ابن العربي ذكر الخاتم الحديد كان قبل النهي عنه بقوله عليه
السلام انه حلية اهل النار فنسخ النهي جوازه وطلبه له وقال بعض المالكية لعل الخاتم
كان يساوي ربع دينار فصاعدا لقلة الصناع يومئذ عندهم قلت للحنفي ايضا
ان يقول لعله كان يساوي عشرة فما فوقها قوله اذ قامت امراة كلمة اذ للمفاجاة
وقد مر الكلام فيها لان هذا الحديث قد ذكر الى هنا في كتاب النكاح ثمان مرات مطولا ومختصرا
قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها فيه التفات وكذا في رواية حماد بن
زيد لكن قال انها قد وهبت نفسها لله ولرسوله ووقع في رواية مالك اني قد وهبت نفسي
لك هذا على ما يقتضيه سياق الكلام قوله فرا الفا للعطف ورو حدها امر من راى
يراى على وزن فلان عين الفعل ولامه محذوف ان لان اصله ارى على وزن افعل حذفت
لام الفعل للجزم لان الامر مجزوم ثم نقلت حركة الهمزة الى الرا للتخفيف فاستغنيت عن
همزة الوصل فحذفت فبقي رعلى وزن ف قال الكرماني ويروى بهمزة بعد الرا قلت
القاعدة في مثل هذا الباب نحو رو ق وع وغيرها ان يلحقها ها السكت فيقال ره وقه وعه
لان الابتدا بكلمة والوقوف عليها وهي حرف واحد فيه بعض تعسر واستثقال وبقية الكلام
فيه قد مرت بالتكرار ص

باب المهر بالعروض وخاتم من حديد ش

اي هذا باب في بيان المهر الذي يجعل بالعروض بضم العين جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه
وهي ما يقابل النقد وقيل هو متاع لا نقد فيه والعرض بالضم الناحية وبالكسر موضع
المدح والذم من الانسان قوله وخاتم من حديد من عطف الخاص على العام
والترجمة ماخوذة من حديث الباب الخاتم بالتنصيص والعروض بالالحاق ص حدثنا
يحيى نا وكيع عن سفيان عن ابي حازم عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لرجل تزوج ولو بخاتم من حديد ش هذا الطريق الى هنا هو الطريق التاسع الذي ذكره في حديث
سهل ويحيى اما ابن جعفر البيكندي البخاري واما ابن موسى بن عبد ربه البلخي الذي يقال له
خت وسفيان هو الثوري وابو حازم سلمة بن دينار واخرجه مختصرا من الحديث الذي سبق
في الباب الذي قبله ومر الكلام فيه غير مرة ص الشروط في النكاح ش اي هذا باب في بيان
الشروط التي تشترط في عقد النكاح وهي على انواع منها ما يجب الوفا به لحسن العشرة
ومنها ما لا يلزم كسال طلاق اختها ومنها ما هو مختلف فيه مثل ان لا يتزوج عليها ص وقال
عمر رضي الله عنه مقاطع الحقوق عند الشروط ش هذا التعليق قد مر في كتاب الشروط في باب
ما لا يجوز من الشروط في النكاح وفيه زيادة وفي قوله ولكن ما شرطت واخرج هذا التعليق ابو
عبيد عن ابن عيينة عن يزيد بن يزيد بن جابر عن اسماعيل بن عبد الله عن عبد الرحمن بن غنم
قال شهدت عمر رضي الله عنه قضى في رجل شرط لامراته دارها فقال لها شرطها فقال رجل اذا يطلقها
فقال ان مقاطع الحقوق عند الشروط والمقاطع جمع مقطع اراد ان المواضع التي تقطع الحقوق

فيها عند وجود الشروط واراد به الشروط الواجبة فانها تجب الوفاء بها واختلف العلماء
في الرجل يتزوج المرأة ويشرط لها ان لا يخرجها من دارها او لا يتزوج عليها او يشتري
او نحو ذلك من الشروط المباحة على قولين احدهما انه يلزمه الوفاء بذلك ذكر عبد الرزاق وابن
المنذر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا شرط لزوجته ان لا يخرجها فقال عمر لها شرطها
لها ذكر اعنه ما ذكره البخاري وقال عمرو بن العاص ان بغى لها شرطها وروى مثله عن
طاوس وجابر وهو قول الاوزاعي واحمد واسحاق وحكاه ابن البتيين عن ابن مسعود والزهري
واستحسنه بعض المتاخرين والثاني ان يومر الزوج بتقوى والوفاء بالشرط ولا يحكم عليه
بذلك حكما فان ابى لم يخرج لها كان اخفا الناس باهله والبه ذهب عطاء والشعبي وسعيد
ابن المسيب والنخعي والحسن وابن سيرين وربيعة وابو الزناد وقتادة والوقول لمالك وابي حنيفة
والليث والمزني والشافعي وقال عطاء اذا شرطت انك لا تنكح ولا تتسري ولا يذهب ولا يخرج
بها يبطل الشرط اذا نكحها فان قلت — روى ابن وهب عن الليث عن عمرو بن الحارث
عن بكير بن فرقد عن ابن السباق ان رجلا تزوج امراة على عهد عمر رضي الله عنه فشرط لها ان لا يخرجها
من دارها فمنع عمر بن الخطاب الشرط وقال المراة مع زوجها زاد ابو عبيد ولم يلزمها
الشرط وعن علي مثله وقال شروط الله قبل شروطهم قلت — قال ابو عبيد
تفسير هذه الرواية عن عمر رضي الله عنه واختلف فيه المتاخرون فمن بعدهم فقال لا وزاعي ياخذ
بالعقل اول ولا نرى ان لها شرطها وقال — الليث بالعقل الاخر وافق مالك وسفيان
ابن سعيد ص وقال المسور بن مخرمة سمعتنا نبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فاثنى عليه من
مصاهرته فاحسن قال حدثني فصدقني ووعدني ففي لي ش مطابقته للترجمة من حيث انه
عليه السلام اثنى على صهره على عمله وفاية به ما شرط له والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة
ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة وفتح الراء بن نوفل القرشي الزهري ابو عبد الرحمن
ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى
الله عليه وسلم وعمره ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم حفظ عنه وبقي في المدينة
الى ان قتل عثمان رضي الله عنه ثم اخذ الى مكة فلزبر بها حتى قدم الحصين بن نمير مكة
لقتال ابن الزبير وحاصر مكة وفي محاصرته اهل مكة اصابته حجر من جحارة المنجنيق وهو يصلي في
الحجر فقتلته وذلك في ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه ابن الزبير بالحجون ومر هذا التعليق
في المناقب في باب ذكر اصهار النبي صلى الله عليه وسلم منهم ابو العاص بن الربيع واخرجه هناك
مطولا عن الحميدي عن سفيان عن الزهري ومر الكلام قوله ذكر صهرا له هو ابو العاص
فيمن شهد بدرا ابن عبد العزى بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي القرشي العبشمي صهر رسول
الله صلى الله عليه وسلم زوج ابنته زينب الكبرى واختلف في اسمه فقيل لقيط وقيل مسلم
وقيل هشيم والاكثر لقيط وامه هالة بنت خويلد بن اسد اخت خديجة لابيها وامها وكان ابو العاص
فيمن شهد بدرا مع كفار قريش واسر يوم بدر وبعث اهل مكة في فداء اسارا هم
قدم في فداء ابو العاص اخوه عمرو بن الربيع بمال فدفعته زينب بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم هي
وقصته مشهورة وكان هو اخبر لرسول الله عليه السلام مصافيا وكان الى ان يطلق زينب ادنى
الى ان مسركوا فر ليش في ذلك فسار رسول الله صلى الله عليه وسلم مصاهرته واثنى عليه بذلك خيرا
وهاجرت زينب مسلمة وتركته على شركه ثم بعد ذلك جرى عليه ما جرى حتى اسلم بعد قدومه
على النبي عليه السلام ورد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابنته عليه واختلف هل رده بعقد جديد
او على عقده الاول وتوفي في ذي الحجة سنة اثنتي عشرة قوله — فاحسن اي في
الثناء عليه قوله — فصدقني من صدق الحديث بتخفيف الدال ويقال ايضا صدق
في الحديث من الصدق خلاف الكذب وصدقني بتشديد الدال الذي يصدقك في حديثك حصر
قوله — ووفاني من وفى الشيء واوفى ووفى بالتشديد عيني ووفى المشيء اذا تم
واصل الوفاء التمام ويروى ووفاني ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك قال ليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احق ما اوفيتم
من الشروط ان توفوا به ما استحللتم به الفروج ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وهما

وقوع الشرط في النكاح وليث هذا لليث بن سعد وفي اكثر النسخ الليث بلا لف والد اسمه
ويزيد بن ابي حبيب ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني
وعقبة بن عامر الجهني والحديث مضى في كتاب الشروط في باب الشروط في المهر عند عقدة النكاح
فان اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث الى آخره وذكر الكلام فيه قوله
احق ما اوفيتم من الشروط احق مبتدا مضاف وخبره قوله ان توفوا والتقدير
اي بان توفوا اي بايفاء ما استحللتم به اي بالشرط قوله الفروج بالنصب مفعول استحللتم
وفي رواية مسلم ان احق الشروط ان يوفى به وحاصل المعنى احق
الشروط بالوفاء شروط النكاح لان امره احوط وبابه ضيق وفي التوضيح معنى احق الشروط
الحاء يحتمل ان يكون معناه المشهور التي اجمع اهل العلم عليها على ان على الزوج الوفاء
بها ويحتمل ان يكون ما شرط على الناكح في عقد النكاح مما امر الله تعالى به من امساك بمعروف او التسريح باحسان فاذا احتمل الحديث معنيين كان موافق الكتاب والسنة اولى
وقد ابطل الشارع كل شرط ليس في كتاب الله وقال شيخنا ابن الدين رحمه الله قوله
احق الشروط هل المراد به احق الحقوق اللازمة او هو من باب الاولوية قال صاحب
الاكمال احق هنا بمعنى اولى لا بمعنى الالزام عند كافة العلماء قال وحمله بعضهم على الوجوب
وقال ابن بطال فان كان في هذه الشروط ما ليس بطلاق او عتق وجب ذلك عليه ولزمه
عند مالك والكوفيين وعند كل من يرى الطلاق قبل النكاح لشرط الطلاق لازما وكذلك
العتق وهو قول عطاء والنخعي والجمهور قال النخعي كل شرط في النكاح فالنكاح يبطله الا هذه
الطلاق والعتق لا يلزمه شيء من هذه الا عيان عند الشافعي لانه لا يرى الطلاق قبل النكاح لازما
والعتق قبل الملك واستدل به بعضهم على انه اذا اشرط الولي لمفسه شيئا غير الصداق انه
يجب على الزوج القيام به من الشروط التي استحل به فرج المملوكة لكن اختلف العلماء هل يكون
ذلك للمولى او للمراة فذهب عطاء وطاوس والزهري انه للمراة وبه قضى عمر بن عبد العزيز
وهو قول المزني وابي عبيد وذهب علي بن الحسين وشريح الى انه للولي وقال عكرمة ان
كان الذي هو بيده نكح فهو له وخص بعضهم ذلك بالاب حكاه صاحب المفهم فقال وقيل هذا
مقصور على الاب خاصة لتبسطه في مال الولد وذهب سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير الى
التفرقة بين ان يشترط ذلك قبل عصمة النكاح او بعدها فقالا ايما امراة انكحت على صداق
او عدة لها عليها فهو لها وقال مالك ان كان هذا الشرط في حال العقد فهو للمراة وان
كان بعده فهو لمن وهب له وبه قال الشافعي في القديم ونص عليه في الاملاء وقال في كتاب
الصداق الصداق فاسد ولها مهر مثلها وهذا الذي صححه اصحاب الشافعي وقال الرافعي
الظاهر من الخلاف القول بالفساد ووجوب مهر المثل وقال النووي انه المذهب ص

باب الشروط التي يحل في النكاح ش

اي هذا باب في بيان الشروط التي يحل اشتراطها في النكاح ص وقال ابن مسعود
ما يشترط المراة طلاق اختها ش اي قال عبد الله بن مسعود لا تشترط المراة طلاق اختها
وهذا موقوف عليه اورده معلقا ووصل بعد الفظ مرفوعا في بعض طرق حديث ابي هريرة
رضي الله عنه قوله — لا يشترط المراة وفي حديث الباب لا يحل لامراة تسال طلاق
اختها وقال النووي معنى هذا الحديث نهي المراة الاجنبية ان تسال رجلا طلاق زوجته
ليطلقها ويتزوج بها قوله — اختها قال النووي المراد باختها غيرها سواء كانت
اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم وان لم تكن اختا في
الدين اما اذا كان المراد الغالب او انما اختها في الجلوس الا مرو قال — ابو عمر
الاخت هنا الضرة فقال الفقه فيه انه لا ينبغي ان تسال المراة زوجها ان يطلق ضرتها
لتستفرغ به قبل هذا يكن في الرواية التي وقعت تسال المراة طلاق اختها واما الرواية التي
فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية والمراد بالاخت هنا الاخت في الدين يوضح
هذا ما رواه ابن حبان من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسال المراة طلاق اختها

واما الرواية لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن زكريا
ابن ابي زائدة عن سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها صحفتها فانما لها ما قدر لها ش مطابقته للترجمة
في قوله لا يحل لامراة تسال طلاق اختها وعبيد الله بن موسى بن باذام العبسي الكوفي
واسم ابي زائدة خالد وقتل هبيرة وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وسلمة بن عبد
الرحمن والحديث من افراده من هذا الوجه قوله لا يحل ظاهره التحريم لكنه
محمول على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المراة لا ينبغي معها ان يستمر في عصمة
الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج
رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد المختلفة وقال ابن حبيب
حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل كذلك لم ينفسخ النكاح واعترض عليه ابن بطال
بان نفي الحل تحريم صريح ولكن لا يلزم منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المراة ان تسال
طلاق الاخرى ولترض بما قسم الله لها وفي رواية ابي نعيم في المستخرج من طريق ابن الجنيد عن
عبيد الله بن موسى شيخ البخاري المذكور بلفظ لا يصلح لامراة ان يشترط طلاق اختها
لتكتفي انائها واخرجه البيهقي ولفظه لا ينبغي بدل لا يصلح وقال لتكفا ولفظ الترمذي
لا تسال المراة طلاق اختها لتكتفي ما في انائها قوله لتكتفي من كفات الاناء
اذا املته وقال الكسائي اكفات الاناء كببته وكفاته واكفاته املته قوله
لتستفرغ صحفتها اي لتقلب ما في انائها واصله من افرغت الاناء افراغا وفرغته تفريغا
اذا قلبت ما فيه لكن هو مجاز عن ما كان للتي يطلقها من النفقة والمعروف والمعاشرة وقال
بعضهم المراد بالصحفة ما كان يصلح يحصل من الزوج قلت هذا غلط فاحش
وقال ابن الاثير في هذا الحديث الصحفة اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها
وجمعها صحاف ويقال الصحفة القصعة التي تشبع الخمسة قال وهذا مثل تريد الاستيثار
عليها بحظها فتكون كمن استفرغ صحفة غيره وقلب ما في انائه الى انا نفسه وقال
الطيبي هذه استعارة مستملحة تمثيلية شبه النصيب والبخت بالصحفة وحظوظها
وتمتعاتها بما يوضع في الصحفة من الاطعمة اللذيذة وشبه الافتراق المسبب عن الطلاق
باستفراغ الصحفة عن تلك الاطعمة ثم ادخل المشبه في جنس المشبه به واستعمل في المشبه
ما كان مستعملا في المشبه به قوله فانما لها اي للمراة التي تسال طلاق اختها
ما قدر لها في الازل وان سالت ذلك والحت فيه واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره
الله تعالى وقال الطحاوي اجاز مالك والكوفيون والشافعي ان يتزوج المراة على ان يطلق
زوجته فان تزوجها على الف على ان يطلق زوجته فعند الكوفيين النكاح جائز ولكنه ان وفى
بما قاله فلا شيء عليه غير الالف وان لم يوف اكمل لها مهر مثلها وقال ربيعة ومالك والثوري
لها ما سمى لها وفى او لم يوف وقال الشافعي لها مهر المثل وفى او لم يوف فان
قلت ظاهر الحديث التحريم فاذا وقع فهو غير لازم قلت
النهي فيه للتغليظ عليها ان لا تسال طلاق اختها وليس التحريم في حقها بموجب ان الطلاق
اذا وقع ان يكون غير لازم والله اعلم ص

باب الصفرة للمتزوج ش

اي هذا باب في بيان جواز الصفرة للمتزوج وهو ان يتخلق بشيء من الزعفران ونحوه
ص ورواه عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم ص اي روى حديث الصفرة
عبد الرحمن بن عوف واشار به الى الحديث الذي مضى موصولا مطولا في اول كتاب البيوع
وفيه جاء عبد الرحمن وعليه اثر صفرة وقال الكرماني فان قلت ما فائدة
هذا القول وقد روى الحديث مسندا عن عبد الرحمن بما يدل عليه قلت الحديث من
مرويات انس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه عبد الرحمن عن النبي عليه السلام فبينهما
تفاوت ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي

الله عنه

الله عنه ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم وبه اثر صفرة فساله رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاخبره انه تزوج امراة من الانصار قال كم سقت اليها قال زنة
نواة من ذهب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة
في قوله وبه اثر الصفرة والحديث اخرجه النسائي في النكاح عن محمد بن سلمة قوله
وبه اثر صفرة الواو فيه للحال وفي لفظ راى عبد الرحمن بن عوف وبه ردع زعفران
اي لطخ منه وثوب رديع اي مصبوغ بالزعفران وفي رواية وضر صفرة اي لطخ من
طيب وفي رواية فراى عليه بشاشة العرس ورواية ردع من زعفران تدل على انه مما
التصق بجسمه من الثياب المزعفرة التي يلبسها العروس وقيل ان من كان ينكح في الاسلام
يلبس ثوبا مصبوغا بصفرة علامة العرس والسرور الا ترى الى قوله وعليه بشاشة
العروس وقيل انما كان يلبسها ليعينه الناس على وليمته ومؤنته وقال ابن عباس
احسن الالوان كلها الصفرة لقوله تعالى صفراء فاقع لونها تسر الناظرين فقرن السرور
بالصفرة وكان عليه السلام يحب الصفرة الا ترى الى قول ابن عباس حين سئل عن صبغة بها
فقال كان النبي عليه السلام يصبغ بالصفرة فانا اصبغ بها واحبها ونقل ابن عبد البر
عن الزهري ان الصحابة كانوا يتخلقون ولا يرون به باسا وقال ابن شعبان هذا
جائز عند اصحابنا في الثياب دون الجسد وكره ابو حنيفة والشافعي واصحابهما
ان يصبغ الرجل ثيابه او لحيته بالزعفران لحديث انس نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يتزعفر الرجل قوله تزوج امراة من الانصار ذكر الزبير انها ابنة
ابي الحسن واسمه انس بن رافع قوله كم سقت اليها اي كم اعطيت صداقها
قوله زنة نواة والزنة اصله وزنة حذفت الواو منه وعوض عنها التاء
والنواة وزن خمسة دراهم وكلمة من في من الذهب للبيان قوله اولم ولو بشاة
كلمة اولم امر من اولم يولم والوليمة اسم للطعام الذي يصنع عند العرس وقال ابن سيده
هي طعام العرس والاملاك وقيل هي كل طعام يصنع لعرس وغيره وقال الثوري هي
مشتقة من الولم وهو الجمع لان الزوجين يجتمعان وقال ابن الاعرابي اصلها تمام
الشيء واجتماعه والفعل منها اولم وقال ابو منصور النقيعة طعام الاملاك قاله
النضر قال وربما نقعوا عن عدة من الابل اي نحروه وقال خالد اذا زوج الرجل فاطعم
عيلته قلنا نقع لهم وعن الاصمعي النقيعة ما نحر من النهب خاصة قبل القسم وقال
الازهري وما خذها عندي من النقع وهي النحر او القتل وفي المخصص النقع طعام
المأتم والعذير والعذيرة والعذار ما عمل من الطعام لحدث كالختان وقال ابن الاثير
الاعذار الطعام الذي يطعم في الختان وفي الاصل الاعذار الختان يقال عذرته واعذرته
فهو معذور ومعذر والفرع طعام يصنع عند نتاج الابل والنقيرة طعام المسافر والسمعة
ما سمع به من طعام وغيره والعلقة والعلاق الطعام يتبلغ به الى وقت الغداء والعجالة
ما استعجل به من طعام وقيل هو ما يتزوده الراكب مما لا يتعبه اكله نحو التمر والسويق والوكاف
والوكاف ما يستعجل به الغداء والكرزمة اكل نصف النهار والعوافة ما ياكله الاسد بالليل
والعفي ما يكرم به الرجل من الطعام والعفاوة ما يرفع من المرق للانسان والعوادة ما اعيد
على الرجل من الطعام بعد ما يفرغ القوم يختص به والعقيقة يوم سابع المولود والمادبة
كل طعام صنع لدعوة والوضيمة قال ابن سيده طعام المأتم والحذاق طعام حذق الصبي
للقران العظيم يعني يوم ختمه والخبيرة الدعوة على عقيقة الغلام قاله العسكري
والخديعة على وزن الهريسة طعام العرب والسندخية طعام الاملاك قاله ابن دريد
والقرى طعام الضيف والتحفة طعام الزائر وطعام المتعلل قبل الغداء والسلفة
واللهفة طعام المستعجل قبل ادراك الغداء والخرسة الطعام الذي تاكله المراة النفساء
وحدها قوله اولم احتج به الظاهرية وقالوا فرض على كل من تزوج ان لم يولم
بما قل او كثر وبه قال ابو سليمان وقال القرطبي وهو احد قولي الشافعي ومشهور مذهب مالك
وقال ابن التين وهو مذهب احمد وفيه نظر لان ابن قدامة قال في المغني ويستحب لمن تزوج

ان يولم ولو بشاة خلافا لبعض اهل العلم في ان الوليمة في العرس سنة مشروعة وليست بواجبة
في قول اكثر اهل العلم وقال بعض اصحاب الشافعي هي واجبة لانه عليه السلام امر
بها عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وقال ابن قدامة هو طعام كسر وحادث فاشبه سائر
المباحة والامر محمول على الاستحباب لقوله ولو بشاة وما خلاف فيما نعلمه بخلافه وقال عياض
وما خلاف انه مندوب اليه لتقليل الوليمة ولا لكثيره وقال المهلب دخل سيد فارسول الله صلى الله عليه وسلم
في هذه الولايم المختلفة انما يجب على قدر ما يتسامح في ذلك الوقت وليس في قوله لعبد الرحمن
اولم ولو بشاة منعلما وون ذلك وانما جعل الشاة غاية في التقليل لميسارة وغناء وقيل
يحتمل انه قال له ذلك لعسر الصحابة حينئذ فلما توسعوا فتح خيبر وشبه ذلك اولهم
سيدنا الحيس وشبهه وقد اختلفوا السلف في وقتها هل هو عند العقد او عقبه او عند الدخول
او عقيبه او موسع من ابتداء العقد الى انتهاء الدخول على اقوال قال النووي اختلفوا فقال
عياض ان الاصح عند المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم انه عند العقد
وعند ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع اخر يجوز قبل الدخول وبعده
وقال الماوردي هذه الدخول وحديث انس فاصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
عروسا بزينب فدعى القوم صريح بانه بعد الدخول واستحب بعض المالكية ان يكون عند
المهنا ويقع الدخول عقيبها وعليه عمل الناس ص

باب ش

اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله وليس بعرب الا بعد التركيب ولم يذكر لفظ باب في رواية
النسفي وكذا في شرح ابن بطال لم يذكر ص حدثنا مسدد قال يحيى عن حميد عن انس رضي الله عنه
قال اولم النبي صلى الله عليه وسلم بزينب فاوسع المسلمين خبزا ولحما فارسلت على الطعام
المؤمنين يدعون له فاذا نصرف فوراى رجلين فرجع حتى دخل البيت واخبر فجاء واخبر فرجعها ش
قيل ما وجه اذكر هذا الحديث في باب الصفرة للمتزوج واجيب بثبوت
لفظ باب في اكثر الروايات وورد بان لفظ باب كما ذكرنا لما تفصل لما قبله وهو داخل فيه
وقال بعضهم مناسبته للترجمة من جهة انه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت
جحش ذكر للصفرة فكانه يقال الصفرة للمتزوج من الحاجين الا من الشروط لكل متزوج انتهى
قلت هذا الكلام واه جدا لان الترجمة في الصفرة للمتزوج والحديث ليس فيه
ذكر الصفرة مطلقا فكيف يقع المطابقة واما وجه ان يقال المطابقة بين حديث ان عليه
السلام امر بالوليمة في الحديث السابق وفي هذا الحديث اولم هو وبين امر شيء وفعله
اياه اتحاد فلا مطابقة اقول من هذا وقد ذكرنا ان ذكر باب مجرد كالفصل وانه داخل فيه
على ان لفظ باب ساقط في رواية عامة الرواة ويحيى هو القطان والحديث قد مضى عن قريب
منه في تفسير سورة الاحزاب ومتقدم الكلام فيه قوله خبزا ولحما بالموحدة
والذي في الرواية الماضية في سورة الاحزاب فاشبع الناس خبزا ولحما قوله
كما يصنع اي خروج كما هو عادته اذا تزوج بجديده يأتي الحجرات ويدعو لهن قوله
ويدعون اي امهات المسلمين وهذه اللفظة مشتركة بين جمع المذكر والمؤنث
والفرق يحصل بالتقدير فوزن الجمع المذكر يفعلون ووزن الجمع المؤنث يفعلن فقوله
له اي للنبي عليه السلام وكان عليه السلام يسلم عليهن واحدة واحدة وهن يردن عليه
السلام ويدعون له بالبركة والخير فقوله ثم انصرف اي من حجرات امهات المسلمين
فقوله فراى رجلين يعني من الناس الذين حضروا الوليمة وكانوا قد خرجوا من
بيت النبي عليه السلام ويدعون كما البركة ويخبر بعدان فرغوا من الاكل وكان هذان الرجلان
قاعدين في البيت بعد ما نهوذلك قبل نزول الحجاب ولما رجع النبي عليه السلام وثما مسرعين
فلما راى انا اخرته رجع حتى دخل البيت واخبر هو رجع حتى دخل البيت وارخى الستر
بيني وبينه فانزلت اية الحجاب وروايات انس الذي تقدمت في سورة الاحزاب تفسير
هذا الحديث الذي روى عنه هنا وذلك ان الاحاديث التي يروى في قضية واحدة تفسير

بعضها

بعضها بعضا

باب كيف يدعى للمتزوج ش

اي هذا باب في بيان كيفية الدعا الذي يتزوج قال ابن بطال اراد بهذا الباب رد قول
العامة عند العرس لمجتمعهم بالرفاء والبنين فان قلت روى الطبراني في
الكبير من حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم شهد املاك رجل من
الانصار فخطب رسول الله عليه السلام وانكح الانصاري وقال على الالفة والبركة
والطير الميمون والاستقامة في الرزق واخرجه ابو عمر النوقاني في كتاب مقاشرة الاهلين
من حديث انس وزاد فيه والرفاء والبنين قلت الذي اخرجه الطبراني في الكبير
ضعيف واخرجه ايضا في الاوسط بسند اضعف منه وفي حديث النوقاني ايالد القدري
وهو ضعيف واخرج الترمذي حدثنا قتيبة ان عبد العزيز بن محمد عن سهيل بن ابي صالح
عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا رفا الانسان اذا تزوج
قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير وقال حديث حسن صحيح واخرجه ابو داود
ايضا عن قتيبة والنسائي في الكبير واليوم والليلة عن عبد الرحمن بن عبيد وابن ماجة عن
سويد بن سعيد قوله اذا رفا قال شيخنا هو بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز وهو
المشهور في الرواية ما خوذ من الالتيام والاجتماع ومنه رفو الثوب وقال الجوهري
الرفا بالمد الالتيام والاتفاق يقال للمتزوج بالرفا والبنين ورواه بعضهم رفى بالحاء المهملة موضع الهمز ومعنى اما قال اعني المقصور لغة هو
بالرفا والاتفاق ومعنى الثاني على انه رفا بالهمزة ولكنه ابدل الهمزة حاء واخرج النسائي
من رواية اسمعيل عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه تزوج امراة من بني جشم فقالوا
بالرفا والبنين فقال لا تقولوا هكذا ولكن قولوا كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للانصار
بارك الله لهم وبارك عليهم وهو من قبل ص حدثنا سليمان بن حرب قال حماد هو ابن زيد عن ثابت عن
انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة قال ما هذا
قال اني تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب قال بارك الله لك اولم ولو بشاة ش
مطابقته للترجمة من حيث ان قوله عليه السلام بارك الله لك يوضح معنى قوله كيف
يدعى للمتزوج وحديث انس هذا مختصر من حديث حميد عن انس الذي مضى في الباب قبل الباب
المجرد وفيه زيادة على ذلك وهو قوله بارك الله لك وهذه اللفظة ترد القول
بالرفا والبنين لانه من اقوال الجاهلية والنبي صلى الله عليه وسلم كان يكره ذلك لموافقتهم
فيه وهذا هو الحكمة في النهي وقيل لانه ما حمد فيه ولا ذكر الله عز وجل وقيل لما فيه من
الاشارة الى بعض الشبات لتخصيص البنين بالذكر قلت فعلى هذا اذا قيل
بالرفا والولد ينبغي ان لا يكره قلت روى ابن ابي شيبة من طريق
عمرو بن قيس الماهر قال شهدت سرجا واتاه رجل من اهل الشام فقال اني تزوجت امراة
فقال بالرفا والبنين قلت هذا محمول على ان سرجا لم يبلغه النهي ذلك ص

باب الدعا للنساء اللاتي يهدين العروس والعروس ش

اي هذا باب في بيان الدعا للنساء الى اخره قوله النساء وفي رواية الكشميهني هن
وفي رواية الاكثرين للعروسة قوله يهدين بفتح الياء من اهدا والعروس على وزن
فعول قال ابن الاثير يقال للرجل عروس ايضا يقال للمراة وهو اسم لهما عند دخول احدهما بالاخر
قوله وللعروس اي والدعا ايضا للعروس هذا ظاهر المعنى وسيجي ما قيل فيه
ص حدثنا فروة قال نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها تزوجني
النبي صلى الله عليه وسلم فاتتني اي فادخلتني الدار فاذا انصار في البيت فقلن على الخير والبركة وعلى خير طائر ش قيل ظاهر الحديث مخالف للترجمة لان الترجمة في حال العروسة
في الحديث هن الداعيات وفي الترجمة هن المدعوات واجاب صاحب

للتوضيح بقوله لعله اراد صفة دعائهن للعروس لانه قال فقلن على الخير الى اخره قلت
نقل هذا عن ابن التين وليس بشيء لان ظاهر اللفظ يخالفه وقال الكرماني اللام هي الهادية
للعروس المجهزة لامرها فهن دعون لها ولمن معها وللعروس حيث قلن على الخير اي حيث اوقد عليه متن
ونحو هذا فان قلت لم لا تكون اللام للنسوة للاختصاص يعني الدعا المختص
بالنسوة الهاديات للغير قلت يلزم المخالفة بين اللامين اللام التي في العروس لانها
بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها بمعنى الداعية وفي جواز مثله خلاف انتهى كلامه ونقل
بعضهم كلام الكرماني هذا برمته مع تغيير عبارته ثم قال والجواب الاول احسن ما يوجه به
الترجمة ثم قال وحاصله ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا وان
من حضر ذلك يدعو لمن احضر العروس ولم يرد الدعا للنسوة الحاضرات في البيت قبل ان
ياتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان تكون
بمعنى من اي الدعا الصادر من النسوة انتهى كلامه قلت هذا كله تعسفات
في تصرفهم واكثر كلامهم خارج عن القانون فالترجمة موضوعة على الصحة وبينها وبين
الحديث مطابقة لان الالف واللام في قوله باب الدعا بدل من المضاف اليه فتقديره باب دعا
النسوة الداعيات للنسوة اللاتي يهدين العروس فالمراد بالنسوة الداعيات هي النسوة من
الانصار اللاتي كن في بيت النبي صلى الله عليه وسلم قبل مجيء العروس والمراد بالنسوة الهاديات
هي ام عائشة ومن معها من النساء لان العادة ان ام العروس اذا اتت بالعروس الى بيت زوجها
يكون معه نساء قليلا كن او كثيرا فام عائشة ومن معها والعروس هن مدعو لهن والنسوة من الانصار
اللاتي كن في البيت هن الداعيات لقوله فيه فقلن على الخير الى اخره وقول بعضهم يحتمل ان تكون اللام
بمعنى الباء او بمعنى من غير صحيح لانهم ذكروا ان اللام الجارة تاتي لاثنين وعشرين معنى وليس فيها
مجيئها بمعنى الباء ولا بمعنى من ذكروا انها تجي بمعنى عن ونسبوه لابن الحاجب ورد عليه ابن مالك وغيره
ثم الكلام في الحديث فنقول فروة بفتح الفاء وسكون الراء وفتح الواو ابن ابي المغرا بفتح الميم
واسكان الغين المعجمة وبالراء وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي مات سنة خمس وعشرين ومائتين
وعلي بن مسهر بضم الميم على وزن اسم فاعل من الاسهار ابو الحسن القرشي الكوفي تولى قضا نواحي الموصل
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وهذا مختصر من
حديث مطول مضى بتمامه بهذا السند بعينه في باب تزويج عائشة قبيل ابواب الهجرة الى المدينة
قوله فاتتني امي وهي ام رومان بنت عامر بن عويمر بن عبد شمس قوله فاذا
نسوة كائنة من نساء الانصار قوله فقلن على الخير قد مر تفسيره عن قريب قوله
وعلى خير طائر كناية عن الفال وطائر الانسان عمله الذي قلده وقال ابن الاثير طائر
الانسان ما حصل له في علم الله عز وجل فما قدر له وقيل الطائر الخط ص

باب من احب البنا قبل الغزو ش

اي هذا باب في بيان من احب البنا اي الدخول على امراته ولم يدخل بها يقال فلان بنى على اهله
اي زفها والاصل فيه ان الداخل باهله يضرب عليها قبة ليلة الدخول فقيل لكل داخل باهله بان
قوله قبل الغزو يعني اذا حضر الجهاد وكان قد تزوج امراة ولم يدخل عليها قبل الغزو ليكون فكره
مجتمعا ص حدثنا محمد بن العلا نا ابن المبارك عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال عن ابني من الانبيا عليهم السلام فقال لقومه لا يتبعني رجل ملك يضع امراة
وهو يريد ان تبتني بها ولم يبن بها ش مطابقته للترجمة من حيث ان كلام هذا النبي يشعر
بان البنا ينبغي ان يكون قبل حضوره الغزو لما ذكرنا من المعنى وليس ذلك يقتضي الوجوب
وابن المبارك هو عبد الله بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميم هو ابن راشد وهمام على وزن
فعال بالتشديد هو ابن منبه والحديث قد مر في الجهاد باب من اختار الغزو بعد البنا فيه
ابو هريرة وذكر ايضا باب من غزا وهو حديث عهد بعرسه فيه جابر عن النبي عليه السلام
وذكر في الخمس في باب قول النبي عليه السلام احلت لكم الغنائم وقال حدثنا محمد بن العلا الى
اخره مطولا ومر الكلام فيه هناك وقال الكرماني ذكر في بعض النسخ تمام الحديث قلت

الذي

الذي في النسخ المعتبرة هذا المقدار الذي ذكره مختصرا قوله غزا نبي قيل هو يوشع
وقيل داود عليه السلام ص

باب من بنى بامراة وهي بنت تسع سنين ش

اي هذا باب في بيان من بنى الى اخره قيل لا فائدة في هذه الترجمة قلت بلى فيها
فائدة وهي بيان ان من تزوج صغيرة ينبغي ان لا يبني بها الا وقد تم عمرها تسع سنين لان النبي
صلى الله عليه وسلم بنى بعائشة وعمرها تسع سنين وهو الاصح وان كان عند الفقها الاعتبار
للطاقة فان لم تطق لا يبني بها ولو كان عمرها تسع سنين وان اطاقت بان كانت عبلة
وعمرها ثمان سنين يبني بها ص حدثنا قبيصة بن عقبة نا سفين عن هشام بن عروة تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي ابنة ست وبنى بها وهي ابنة تسع ومكثت عنده تسعا
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وعروة تابعي والحديث مرسل والحديث مضى
عن قريب في انكاح الرجل ولده الصغار فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان الى اخره

ص باب البنا في السفر ش

اي هذا باب في بيان دخول الرجل على امراته في حال السفر وفي بعض النسخ باب بنا العروس في
السفر ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن حميد عن انس قال اقام النبي صلى الله
عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا يبني عليه بصفية بنت حيي فدعوت المسلمين الى وليمته
فما كان فيها من خبز ولا لحم امر بالانطاع فالقي فيها من التمر والاقط والسمن فكانت وليمته فقال
المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه فقالوا ان حجبها فهي من امهات المؤمنين
وان لم يحجبها فهي مما ملكت يمينه فلما ارتحل وطئ لها خلفه ومد الحجاب بينها وبين الناس ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وهي بنا النبي عليه السلام على صفية وهو في السفر بين خيبر والمدينة
وقد مر الحديث في غزوة خيبر من وجوه وفي النكاح ايضا في باب اتخاذ السراري فانه اخرجه فيه عن
قتيبة عن اسماعيل بن جعفر الى اخره نحوه ومر الكلام فيه وراجع اليه والمسافة قريبة ص

باب البنا بالنهار بغير مركب ولا نيران ش

اي هذا باب في بيان دخول الرجل على امراته بالنهار ولا يختص بالليل قوله بغير
مركب اي بغير ركوب ناس للاعلان ويروى بغير مركب بالواو بدل الرا وهو القوم الركوب
على الابل للزينة قوله ولا نيران اي ولا نيران توقد بين يدي العروس
وحاصله ان زيادة الاعلان بركوب القوم بين يدي العروس او باقاد النيران
مكروه وقد روى سعيد بن منصور من طريق عروة بن رويم ان عبد الله بن قرط الثمالي وكان
عامل عمر رضي الله عنه على حمص فمرت به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم
بدرته حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران وتشبهوا بالكفرة
والله مطفئ نورهم ص حدثنا فروة بن ابي المغرا نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتتني امي فادخلتني الدار فلم يرعني الا رسول الله
عليه السلام ضحى ش هذا الحديث بهذا السند بعينه قد مضى قبله بثلاثة ابواب غير ان ذاك
مرسل وهذا مسند وان في ذلك زيادة وهي قوله فاذا نسوة من الانصار الى اخره وهنا الزيادة
هي قوله فلم يرعني الا رسول الله عليه السلام ضحى فلاجل هذه اللفظة عقد الترجمة المذكورة
غير انه ذكر فيها بغير مركب ولا نيران ولم يذكر لاجلهما شيئا قوله فلم يرعني اي
لم يفجاني ولم يخونني قوله ضحى بالضم والقصر فوق الضحوة وهو ارتفاع
اول النهار ومعنى ضحى اي وقت الضحى ارادت ان دخوله عليها كان وقت الضحى فلذلك عقد الترجمة
كما ذكرنا ص

باب الانماط ونحوها للنساء ش

اي هذا باب في بيان جواز اتخاذ الانماط ونحوها للنساء وفي ترجمة مسلم باب جواز اتخاذ الانماط

والنمط بفتح النون والميم جمع نمط بفتحتين والوطاء الفراش وقيل الفراش رقيق ضرب من البسط لحمل رقيق وقال النووي يحمل على البرد وقد يجعل ستارا قلت النمط يأتي بمعنى الطريقة من الطرايق والضرب من المضروب يقال ليس هذا من ذلك النمط اى من ذلك الضرب وفي رواية على رضي الله عنه خير هذه الامة النمط الاوسط ويروى الوسط كره على الهلوا التقصير في الدين والنمط بجماعة من المناسر امرهم وأحد قوله ونحوها مثل الكلل والاعمار والفرش ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفين حدثنا محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل اتخذتم انماطا قلت يا رسول الله وانى لنا الانماط قال انها ستكون ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفين هو ابن عيينة وقد مر هذا الحديث في علامات النبوة عن عمرو بن عباس عن ابن مهدي عن سفيان عن محمد بن المنكدر عن جابر الحاجز ولفظه هل لكم من انماط وسفيان قد ينبغي قوله والى لنا بفتح الهمزة وتشديد الواو اى ومن اين لنا الانماط قوله ستكون اى انماط وسمى ذلك عجبي ستوجد وفيه اخباره بما وهي معجزة ظاهرة لانها كانت اخبرت بالمغوري وفيه جواز اتخاذ الانماط اذا لم يكن من حرير قلت اما جواز اتخاذها فيؤخذ من قوله انها ستكون وفي حديث مسلم بعد قوله انها ستكون قال جابر وعند مرا حتى نمط فانا اقول نحيه وتقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انها ستكون وفي حديث عائشة ذكره مسلم في باب الصور قالت فاخذت نمطا فسترته على الباب واما عدم استعمالها من الحرير فبما حاديث اخر وفي التوضيح وفيه اتخاذ شورة المليوت للنساء وفيه دليل ان الشورة للمرأة دون الرجل وانما غلبتها في المعروف من امر المناسر القديم وانما قال عليه السلام لجابر ذلك لانه اتاه ٥ ترك التسع بنات فقام عليهن جابر وشورهن وزوجهن رضي الله عنه ص

باب النسوة اللاتي يلدن المرأة الحذر حماتها

اى هذا باب في بيان امر النسوة اللاتي يلدن بضم الياء من الاهداء قوله اللاتي هكذا هو في رواية الكشميهني بصيغة الجمع وفي رواية غيره التي بصيغة المفرد والاول اولى ووقع في رواية ابي ذر بعد قوله الحذر وحماها ودعا لهن بالبركة وليس في حديث الباب الاشارة إليه فلا محل لذكره وقال بعضهم لعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عايشة رواه ابو الشيخ في كتاب النكاح من طريق ثمية عن عايشة انها زوجت يتيمة كانت في حجرها رجلا من انصار قالت وكنت فيمن اهدها الى زوجها فلما رجعنا قال لي يا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم يا عايشة قالت قلت سلمنا ودعونا الله بالبركة ثم انصرفنا قلت هذا بعيد جدا الا ان يسلم انه وقف على هذا الحديث ولين سلمنا فليس بجميع ترجمة لعقد باب وليس فيه حديث مطابق لها ص حدثنا المفضل بن يعقوب نا محمد بن سابق نا اسرايل عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها زفت امرأة الى رجل من الانصار فقال لها نبي الله صلى الله عليه وسلم ما كان معكم لهو فان الانصار يعجبهم اللهو ش مطابقته للترجمة في قوله زفت امرأة اذ من زفت المعروس اذا اهديتها الى زوجها والمفضل بن يعقوب البغدادي مات في اول جمادى الاولى سنة ثمان وخمسين ومايتين قاله الحافظ المنذري ومحمد بن سابق ابو جعفر التميمي البغدادي البزاز اصله فارسي كان ذا لكوفة احد مشايخ البخاري روى عنه بالواسطة وروى عنه بلا واسطة في كتاب الوصايا فقط قال احمد بن محمد بن سابق او المفضل بن يعقوب عنه وروى مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن سابق مات سنة ثلاث عشرة ومايتين واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والحديث من افراده قوله زفت امرأة معنى زفت حملت وقد تقدم في رواية ابي الشيخ ان المرأة كانت يتيمة في حجر عايشة رضي الله عنها وذكر ابن ماكولا ان اسم هذه اليتيمة فارعة بنت اسعد بن زرارة الانصاري كان ابو امامة اوصى بها واسم زوجها ثعلبة بن جابر الانصاري وقال ابو عمر لفارعة بنت ابي امامة اسعد بن زرارة الانصاري كان ابو امامة اوصى بها وباخيتها حبيبة وكبشة بنات ابي امامة الى النبي صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثعلبة بن جابر من بني مالك بن النجار وحبيبة تزوجها سهل بن حنيف فولدت لهما امامة وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس ان نكحت كما ليمنة قرابة لهما وروى ابو الشيخ من حديث جابر ان عايشة زوجت بنت اختها وذات قرابة منها وفي انا الى الحماحيل

من وجه اخر عن جابر نكح لبعض اهل المدينة وبعضهم يقول عايشة فاهديتها الى قبا والجمع بين هذه الروايات ما حمل على المتعدد قوله ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال فهلا بعثتم جارية تضرب بالدف وتغني الحديث قوله فان الانصار يعجبهم اللهو في حديث ابن عباس رضي الله عنهما وجابر رضي الله عنه غزل وفي حديث جابر عند الحاكم ما لي اراكم لا تهدون المرأة كما تهدى في المدينة وفي التوضيح اتفق العلماء على جواز اللهو في وليمة النكاح كضرب الدف ونحوه وخصصنا الوليمة بذلك لمظنة النكاح وينشر فتثبت حقوقه وحرمته وقال مالك ما بأس بالدف والكبر في الوليمة وما في معناها وما ينبغي ذلك في غيرها لمرسل ميمون يكون فيه البوق فقال ان كان كثيرا مستهترا فانا كرهه وان كان خفيفا فلا بأس بذلك وقال الاصيغ وما يجوز الغناء في العرس وهو في غيره الا ما مثل ما يقول انشدنا الا نصار وارجز خفيف واخرج النسائي من طريق عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم قلت الكبر بفتحتين الطبل والمراسين وقيل الطبل الذي له وجه واحد والبوق بضم الباء الموحدة وسكون الواو وفي آخره قاف الزمر فيه ويجمع على بيقات وابواق كذا قاله في العرف قلت الموتيا سر البواق وسئل ابو يوسف عن الدف انكرهه في غير العرس مثل المرأة في منزلها والعشي قال لا فلا اكرهه واما الذي يحمى منه اللعب الفاحش والغناء فانا كرهه له ص

باب الهدية للعروس ش

اى هذا باب في بيان ان هذا الهدية للعرس صبيحة ليلة الدخول ص وقال ابراهيم عن ابي عثمان واسمه الجعد عن السائب بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا رجع بنات ام سليم ودخل عليها قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب فقالت لي ام سليم لو اهدينا لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فقلت لها افعلي فعمدت الى تمر وسمن واقط فاتخذت حيسه في برمة فارسلت بها معي اليه فاطلقت بها اليه فقال لي ضعيها ثم امرني فقال ادع لي رجالا سماهم وادع من لقيت قال فدعوت الذي امرني ورجعت فاذا البيت غاص باهله فرايت النبي صلى الله عليه وسلم وضع يديه على ذروة الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة يأكلون منه ويقول لهم اذكروا اسم الله وليأكل كل رجل مما يليه قال حتى ه لقد عوا كلهم عنها فخرج منهم من خرج ولمعى لون يخدثون قال وجعلت اغتنم خروج النبي صلى الله عليه وسلم نحوا من الحجرات وخرجت في اثره فقلت انهم قد ذهبوا فرجع فدخل البيت وارخى الستر وانى لفي الحجرة وهو يقول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى الطعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا ولا مستانسين لحديث اذ لكم كان النبي عليه السلام فيستحيي منكم والله لا يستحيي من الحق قال ابو عثمان قال انس لازم خدم رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر سنين ش مطابقته للترجمة في قوله لما اهدينا الحديث قوله فاطلقت بها اليه وابراهيم هو ابن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المروزي ابو سعيد سكن نيسابور ثم سكن مكة مات سنة ست وستين ومايتين وابو عثمان اسمه الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابن دينار اليشكري البصري المصير في كذا ذكره البخاري هنا الحديث معلقا غير متصل ووصله مر بقوله حدثنا الصلت بن محمد نا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان وعن هشام عن محمد وسنان بن ربيعة عن انس واخرجه مسلم في النكاح عن قتيبة عن جعفر بن سليمان عن الجعد وعن غير واخرجه الترمذي في التفسير عن قتيبة بإسناده نحوه واخرجه النسائي في النكاح عن قتيبة عن جعفر بن سليمان به وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وقال صاحب التلويح والمعلق عن ابراهيم رواه النسائي عن احمد بن حفص بن عبد الله عن ابيه عن ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان به وقال بعضهم لبعض من لقيناه من المشايخ زعم ان النسائي اخرجه عن احمد بن حفص بن عبد الله ابن راشد عن ابيه عنه ولم اقف عليه ذلك قلت ان كان مراده بقوله من لقيناه من المشايخ صاحب التلويح فانه لم يلحقه بل لحقه بسنة اثنين وستين وسبع مايه والله في ذلك الوقت لم يكن مولودا وان كان مراده صاحب التوضيح فهو ثبت في ذلك الشيخ شيخ صاحب التلويح

وان كان مراده الكرماني وهو لم يدخل الديار المصرية اصلا وانما نقل هذا القايل رجل الى خلال البلاد ومع هذا لم يذكر الكرماني ذلك وقوله لم اقف على ذلك لا يستلزم نفي وقوف غيره قوله قال مرثا اي قال ابو عثمان المجد مرثا المرثى سعد بن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وبالمثلثة المهملة وبنو رفاعة من الحارث بن تميم بن سليم قبيلة نزلوا الكوفة والبصرة وبنو اسماجد وبنو عزها من انواع الميلوس بمسجد بني رفاعة هنا المسجد الذي ببنوه ببصرة قوله فسمعته يقول اي سمعت انسا يقول قوله بحجبات ام سليم وهي جمع حجبة بالجيم والنون وهي المناجيتة ويقال يحتمل ان يكون مأخوذا من الحجاب وهو القرط كانه يقول اذا مر بفنايا امهاتهم سليم بضم السين وهي ام انس بن مالك وهي بنت ملحان بن خالد واختلفوا في اسمها فقيل سهلة وقيل رميلة وقيل رميثة وقيل غير ذلك قوله عروسا بزينب وقد مر عبر مرة ان العروس يستعمل للذكر والانثى هي وزينب بنت جحش ام سلمة ام المؤمنين زوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث قال خليفة وقال الواقدي سنة خمس وكانت قبله عند زيد بن حارثة مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة عشرين من الهجرة وصلى عليها عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله حيسة بفتح الحا المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره سين مهملة وهو الطعام المتخذ من التمر والاقط والسمن ويدخل عوض الاقط الدقيق والمغيثيت قوله في برمة بضم الباء الموحدة وقال ابن الاثير البرمة القدر مطلقا وهي في الاصل المتخذة من الحجارة المحروق بالنار واليمن قوله فارسلت بها معي اليه اي ارسلت ام سليم بالمدينة معي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاذا البيت كلمة اذا للمفاجاة والبيت مرفوع بالابتداء وغامر جزه اي حشاه وعادته غين معجمة وصاد مهملة واصله من عضضت بالشيء عضضا اذا غامر وعضمان اذا امتلأ خلقك بالماء وشرقت به قوله حتى تفرقوا اي حين تفرقوا قوله وبقي نفر من الثلاثة الى العشرة وفي رواية انهم ثلاثة وفي اخرى وفي الترمذي وجلس طوايف يتحدثون في بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اغتم من اغتم بالمعجمة اي احزن من عدم خروجهم وتفسير الاية قد مر في تفسير سورة الاحزاب قوله غير ناظرين اناه اي ادراكه ونضجه قوله قال ابو عثمان هو المجد الراوي قوله انه خدم اي ان انسا خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه التفات وحانت رسول الله عليه السلام وهو ابن عشر سنة وحانت المئونة ثلاث او اثنين وعشرين وقد نيف على المايتين زيادة سنتين وثلاث وفيه فوايد اما ولي كونه اصلا في هدية العروس وكان الى هذا قديما فاقرها الاسلام الثانية كونها قليلة فالمودة اذا صحت سقط التكلف فحازام سليم كان قليل الثالثة اتخاذ الوليمة في العرس قال ابن العربي لجد الدخول وقال البيهقي يحتمل كان دخوله عليه السلام بعد هذه الوليمة الرابعة دعا الناس الى الوليمة بغير تسمية وهذا تخليط على السنة الخامسة فيه معجزة عظمى وهي تحمل الكثير الى شيء قليل ووقع في مسلم كانوا زهاء الثلثمايتا الى ثمانمائة وحمادة الغدير حيث يدخل ويخرج وما يقول فضل عنده طعام ان يدعوله من خلفه عليه من اخفاه فتلون زيادة اعلان بالنكاح التاسعة فيه التسمية على اهل العاشرة المسنة الاكل مما يليه ص

باب استعارة الثياب للعروس وغيرها ش

اي هذا باب في بيان احكام استعارة الثياب لاجل العروس قوله وغيرها اي واستعارة غير الثياب مما يحتاج اليه العروس من الحلي ص حدثني عبيد بن اسماعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها انها استعارت من اسما قلادة فهلكت فارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناسا من اصحابه في طلبها فادركتهم الصلاة فصلوا بغير وضوء فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فانزلت اية التيمم فقال اسيد بن حضير جزاك الله خيرا فوالله ما نزل بك امر قط الا جعل لك منه مخرجا وجعل للمسلمين فيه بركة ش قيل هذا مطابقة بين الحديث والترجمة لانها استعارة الثياب للعروس واستعارة عايشة من اسما قلادة وابيست

متوب واجيب بانه قال وغيرها وهو بيّنا ولا القلادة وغيرها كما ذكرها الحاكم وردّ بان الترجمة في استعارة الثياب وغيرها للعروس وعايشة رضي الله عنها حين استعارت تلك عروسا وقال بعضهم في وجه المطابقة القلادة وغيرها من انواع الميلوس الذي يتزين به للزوج اعم من ان تكون عند العروس او لا وبهذه قلت بين ما قاله وبين ما يفهم من الترجمة بعد عظيم والرد الذي ذكره رد ايضا بهذا لكن اذا اعتد الحاكم بالضمير في وغيرها الى العروس تتالى المطابقة على ما يخفى وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام والحديث قد مر في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ما ونزابا فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن عبد الله بن نمير عن هشام عن ابيه عن عايشة الى اخره نحوه ومر الكلام فيه قوله فوالله ما نزل بك امر تكرهينه الا جعل الله ذلك وللمسلمين فيه خيرا ص

باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله ش

اي هذا باب في بيان ما يقوله الرجل اذا اتى اهله يعني اذا اراد الجماع ص حدثنا سعد ابن حفص نا شيبان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما لو ان احدكم يقول حين يجامع اهله بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قدر بينهما في ذلك او قضى ولد لم يضره شيطان ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي نا قاله الصغير وشيبان ابن عبد الرحمن التميمي ومنصور هو ابن المعتمر وكريب مصغر كرب مولى ابن عباس ومعنى الحديث في المطهارة في باب التسمية على كل حال ومعنى ايضا في بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده ومعنى الكلام فيه هناك قوله اما بفتح الهمزة وتخفيفها للميم وهو حرف استفتاح بمنزلة الا ما قوله لو ان احدكم كذا في رواية للكشميهني وفي رواية غيره بحذف ان وهي التي تدوم في بدء الخلق بحذف لو اما ان احدكم فانه اهله قال وفي رواية ابي داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله وفي رواية اسماعيلي اما ان احدكم لو يقول حين يجامع اهله وفي رواية له لو ان احدهم اذا اجامع امرأته ذكر الله فقال بسم الله اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ثم قال اللهم جنبني الشيطان وجنب الشيطان ما فرأيضا في بدء الخلق وفي رواية همام جنبنا ايها الجامع وروح ذكر الله ثم قوله او قضى كذا بالشك في رواية سفيان عن عيينة عن منصور فان قضى الله بينهما ولدا وفي رواية مسلم من طريقه فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر الله ان يكون والباقي مثله وفي رواية همام ثم رزقا ولدا والفرق بينا اقتضاه القدر من حيث اللغة واما من حيث الاصطلاح بالقضاء هو الامر الكلي او الجمال الذي في الازل والقدر هو جزيئات ذلك الكلي وتفاصيل ذلك اجمال الواقعة فيما لا يزال وفي القرآن اشارة اليه وان من شيء الا عندنا خزاينه وما ننزله الا بقدر معلوم قوله لم يضره بفتح الراء وضمها قوله شيطان كذا بالتذكير وفي رواية مسلم واحد لم يسلط عليه الشيطان اولم يضره الشيطان هو معناه لم يتسلط بحيث لم يمكن له العمل الصالح وقال الخاصم يحمله احد على العموم في جميع الضرر والوسواس فقيل المراد ما يضره في دينه شيطان وقيل ما يطعن فيه عند ولادته وفيه نظر لقوله عليه السلام ما من ادم مولود الا يمسه الشيطان حين يولد فيستهل صارخا من مس الشيطان غير مريم وابنها وقيل لم يسلط عليه من اجل بركة التسمية بل يكون من جملة الجهاد الذين قيل فيهم ان عبادي ليس لك عليهم سلطان وقيل لم يضره في بدنه وقيل لم يضره بمشاركة ابيه في جماع امه كما جاء في مجاهدان الذي يجامع ولا يسمي تتبعه الشيطان على حليله فيجامع معه ص

باب الوليمة حق ش

اي هذا باب ترجمته انه حق وليس في الفاظ حديث الباب لفظ حق وانما جاء لفظ حق في حديث اخرجه البيهقي عن انس مرفوعا الوليمة في اول يوم حق وفي الثاني مقروف وفي الثالث رياء وسمعة ثم قال البيهقي ليس بقوي فيه بكر بن حنيس تكلموا فيه قلت قال العجلي كوفي ثقة

واخرج الحاكم حديثه وحسن الترمذي حديثه وجا لفظ حق ايضا في حديث اخرجه الطبراني وحشي
ابن حرب رفعه الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر وفي رواية مسلم عن ابي هريرة قال
شر الطعام طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق اي ثابت في الشرع وليس المراد به
الوجوب خلافا لاهل الظاهر وقد مر الكلام فيه مع الخلاف فيه في باب الصفرة للمتزوج ص وقال
عبد الرحمن بن عوف قال لي النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش هذا التعليق وصله البخاري في
اول كتاب البيوع والامر فيه للاستحباب وعند الظاهرية للوجوب وبه قال بعض الشافعية لظاهر
الامر وفي التوضيح للشافعي قول انها واجبة اي الوليمة ولذا روي عن احمد وهو مشهور مذهب
مالك قاله القرطبي ص حدثنا يحيى بن بكير قال حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني
انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم المدينة فكان امهاتي يواظبني
على خدمة النبي صلى الله عليه وسلم فخدمته عشر سنين وتوفي النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشرين
سنة فكنت اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان اول ما انزل في مبنى رسول الله صلى الله
عليه وسلم بزينب ابنة جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا فدعى القوم فاصابوا من الطعام
ثم خرجوا وبقي رهط منهم عند النبي صلى الله عليه وسلم فاطالوا المكث فقام النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج وخرجت معه لكي يخرجوا فمشى النبي صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عائشة
رضي الله عنها ثم ظن انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى اذا دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يقوموا فرجع
النبي صلى الله عليه وسلم ورجعت معه حتى اذا بلغ عتبة حجرة عائشة وظن انهم خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم خرجوا فضرب النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبينه بالستر وانزل الحجاب ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فدعى القوم فاصابوا من الطعام لان الطعام كان للوليمة ولكن المطابقة
من هذه الحيثية فقط لانه ليس فيه لفظ حق كما ذكرنا والحديث عن انس قد مضى في باب الهدية
للعروس عن قريب قوله مقدم رسول الله صلى الله عليه وسلم بالنصب
على الظرف اي زمان قدومه قوله فكان امهاتي ويروى وكن امهاتي من قبيل اكلوني البراغيث
والاصل وكانت امهاتي واراد بامهاته امه واخواتها يعني خالات انس قوله
يواظبني من المواظبة على الشيء وهو الاستمرار عليه وفي رواية الكشميهني يواطيني من المواطاة بالطا
المهملة وهي وطات نفسي على الشيء اذا رعيته وحرصت عليه قوله في مبنى اي زمن ابتناء
رسول الله صلى الله عليه وسلم بزينب بنت جحش ووقت دخوله عليها قوله وبقي وفي
رواية باب الهدية للعروس نفر بدل رهط وقال ابن الاثير النفر رهط الانسان وعشيرته وهو
اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقال
الرهط عشيرة الرجل واهله والرهط من الرجال ما دون العشرة الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة
ولا واحد له من لفظه قوله وانزل الحجاب وهو قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت
النبي الاية ص

باب الوليمة ولو بشاة ش

اي هذا باب فيه الوليمة حق ولو عملت بشاة وقد ذكرنا اي معنى حق معنى ثابت في الشرع وقال
ابن بطال يعني ان الزوج يندب اليها ويجب عليه وجوب سنة وفضيلة وهي على قدر الامكان
والوجود لاعلان النكاح ص حدثنا علي حدثنا سفيان قال حدثني حميد انه سمع انسا رضي الله عنه
قال سال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف وتزوج امراة من الانصار اصدقها قال
وزن نواة من ذهب وعن حميد سمعت انسا قال لما قدموا المدينة نزل المهاجرون على الانصار
فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع فقال اقاسمك مالي وانزل لك عن احدى امراتي
قال بارك الله لك في اهلك ومالك فخرج السوق فباع واشترى واصاب شيئا من اقط وسمن
فتزوج فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ش مطابقته للترجمة في قوله اولم ولو
بشاة وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله وتزوج امراة من الانصار
جملة حالية اي وقد تزوج امراة وهي بنت ابي الحيسر بن رافع بن امرئ القيس بفتح الحا المهملة
وسكون اليا اخر الحروف وفتح السين المهملة وفي اخره را واسمه انس بن رافع الاوسي قوله

وزن

وزن نواة ويجوز الرفع على انه خبر مبتدا محذوف والتقدير الذي اصدقها وزن نواة قوله
وعن حميد سمعت انسا معطوف على الاول قيل ويحتمل ان يكون معلقا والعمدة على الاول وفي رواية
الكشميهني انه سمع انسا مثل الذي قبله وصرح في الكل بسماع حميد من انس فحصل الامن من التدليس
واخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه ابو نعيم في المستخرج عن سفيان بالحديث كله معرفا وقال في
كل منهما نا حميد انه سمع انسا واخرجه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الاسماعيلي فقال
عن حميد عن انس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية على الاولى كما في رواية غير
سفيان والبخاري فرقه حديثين فذكر في الاول سؤال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن عن
قدر الصداق وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا المدينة الى اخره وروى البخاري هذا الحديث
في اوائل النكاح في باب قول الرجل انظر اي زوجتي شئت من طريق سفيان الثوري وفي باب الصفرة
للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الانصار من طريق اسماعيل بن جعفر وفي اول البيوع من
رواية زهير بن معاوية وسياتي في الادب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد عن انس ومضى
في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب واتوا النساء صدقاتهن عن عبد العزيز بن صهيب
وقتادة كلهم عن انس قوله على سعيد بن الربيع والربيع هو ابن عمرو بن ابي زهير
الانصاري الخزرجي عقبي بدري نقيب كان احد نقباء الانصار وكان كاتبا في الجاهلية وشهد
العقبة الاولى والثانية وشهد بدرا وقتل يوم احد شهيدا وكان ذا غنى قوله
احدى امراتي بفتح التا وتشديد اليا وفي رواية اسماعيل بن جعفر ولي امراتان فانظر اعجبهما اليك
اطلقها فاذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف فاقسم لك نصف مالي وانظر اي
زوجتي هويت فانزل لك عنها فاذا حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر
اعجبهما اليك فسمها لي اطلقها فاذا انقضت عدتها فتزوجتها وفي رواية حماد بن سلمة عن ثابت
عند احمد فقال سعد اي اخي انا اكثر اهل المدينة مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امراتان فانظر
ايهما اعجب اليك حتى اطلقها وقيل اسم احدى امراتيه عمرة بنت حزم الانصارية قوله
اولم ولو بشاة قال بعضهم كلمة لو هنا للتمني قلت ليس كذلك بل هي للتقليل
نحو تصدقوا ولو بظلف محرقة ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن ثابت عن انس رضي الله عنه
قال ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب اولم بشاة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن ابي الربيع وابي كامل وقتيبة
واخرجه ابو داود في الاطعمة عن قتيبة ومسدد واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة واخرجه
ابن ماجه في النكاح عن احمد بن عبدة قوله ما اولم على زينب اي زينب بنت جحش
قوله اولم بشاة هذا للتحديد وانما وقع اتفاقا وقال القاضي عياض
الاجماع على انه لا حد لاكثرها وقال بعضهم وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية
ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واكملها شاة قلت لم لا يجوز ان يكون معنى
اكملها بالنسبة الى التمر والاقط والسمن المذكورة في ولائم النبي صلى الله عليه وسلم او يكون معناه
افضلها بالنسبة الى الاشياء المذكورة ص حدثنا مسدد عن عبد الوارث عن شعيب عن انس ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وتزوجها وجعل عتقها صداقها واولم عليها بحيس
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وشعيب هو ابن الحبحاب
بالحاءين المهملتين وسكون البا الموحدة الاولى ابو صالح البصري والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن
زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور وغيره وقد مر وجوه في جعل العتق الصداق
واصحها انه عليه السلام اعتقها تبرعا ثم تزوجها برضاها بلا صداق قوله بحيس قد مر
تفسيره عن قريب فان قلت قد مضى في باب اتخاذ السراري من طريق حميد عن
انس انه امر بالانطاع فالقي فيها من الاقط والتمر والسمن فكانت وليمة قلت
لا مخالفة بينهما لان هذه من اجزاء الحيس ص حدثنا مالك بن اسماعيل نا زهير عن بيان سمعت
انسا يقول بنى النبي صلى الله عليه وسلم بامراة فارسلني فدعوت رجالا الى الطعام ش هذا وجه
اخر عن انس بن مالك وهو الحديث الخامس كلمة عنه وزهير مصغر زهر هو ابن معاوية الجعفي
وبيان بفتح البا الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف وبالنون هو ابن بشر الاحمسي والحديث اخرجه

الترمذي والنسائي عن عمر بن اسماعيل وقال حسن غريب واخرجه النسائي فيه عن محمد بن حاتم عن
قوله ابنى النبي صلى الله عليه وسلم من البنا وهما لدخوله بزوجته وقد ذكر غير مرة قوله
بامراة هي زينب بنت جحش قاله الكرماني قلت هو كذلك وقد ظهر ذلك من رواية
الترمذي بانه ذكر فيه نزول قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن وهذا في قصة
زينب كما مضى شرحها في سورة الاحزاب ص

باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ش

اي هذا باب في بيان من اولم على بعض نسائه اكثر من بعضها ص حدثنا مسدد نا حماد بن زيد
عن ثابت قال ذكر تزويج زينب بنت جحش عند انس فقال ما رايت النبي صلى الله عليه وسلم
اولم على احد من نسائه ما اولم عليها اولم عليها بشاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه
مسلم ايضا وقال الكرماني لعل المتوفى عنه عليه السلام اولم على زينب اكثر مما شكر النعمة
منه تعالى عز وجل انه زوجه اياها بالوحي اذ قال فلما قضى زيد منها وطرا زوجناكها وقال ابن
بطال لم يقع ذلك قصدا لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد الشاة
في كل منهن ما ولم لما عاند كان اجود الناس ولكن كان مما يبالغ في امور الدنيا في النادر وقيل
كما ذكر لبيان الجواز وقال صاحب التوضيح لا شك ان من زاد في وليمته فهو افضل لما ذكر
زيادة في الاعلان واستدادة من الدعاء بالبركة في المال قلت الذي ذكره
الكرماني هو احسن الوجوه فان قلت قد تنحى انس ان يكون لم يولم على غير زينب
باكثر مما اولم على غيرها وقد اولم على ميمونة بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة ما كان من شاة
قلت نفيه محمود على ما انتهى اليه علمه او لما وقع من البركة في وليمته حيث اشبع
المسلمين خبزا ولحما من الشاة الواحدة وبان قضية ميمونة كانت بعد فتح خيبر وكانت التوسعة
موجودة في ذلك الوقت فيما التوسعة الحاصلة من فتح خيبر ص

باب من اولم باقل من شاة ش

اي هذا باب في بيان من اولم باقل من شاة وانما ذكر هذا الترجمة بصيغة الذي وقع فيه وان كانت
هذا مستفادا من الاحاديث التي فيها ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن منصور عن هلال
صفية بنت شيبة قالت اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه بمدين من شعير ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هذا الفريابي كما جزم به ابو نعيم في مستخرجه
وسفيان هذا الثوري وقال الكرماني ما لحضه انه يحتمل ان يكون محمد بن يوسف البيكندي
وسفيان هو ابن عيينة كما ذكره المحدثين روى عن السفيانين وما قدح في اسناده كما ذكر
الا لتدليس سفيان كما مر مما شرط البخاري ومنصور هو ابن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث
بن طلحة بن ابي طلحة عبد الله بن عبد العزى بن عثمان بن عبد الدار بن قصي بن كلاب العبدري
الحجبي المكي قال ابو حاتم صالح الحديث وكان خاشعا بكا قتل جده الحارث كافرا يوم احد
مسلما وقال الحافظ الدمياطي والصحيح في رواية صفية عن ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
عن رسول الله عليه السلام وقال ابو الحسن رحمه الله اخرج البخاري باسناد خارج عن صفية
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال البرقاني وصفية هذه ليست لصحابية فحديثها مرسل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولما ذكره اسماعيل في كتابه قال هذا الغلط لا شك فيه وقال
البرقاني روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن عبادة
عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيري وموسى بن
اسماعيل ويحيى بن اليمامي عن الثوري فقالوا عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال
ابو مسعود والاول اصح قلت ذكر المزي في اطرافه ان البخاري اخرج في كتاب
الهبة حديث ابي حميد وابن عباس في تخريم مكة قال وقال ابن حبان في كتاب الصحابة

مسلم عن صفية بنت شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول قال ووصله ابن ماجة
من هذا الوجه قلت قال المزي ايضا لوضع هذا لكان صريحا لكن صحبتها
لكن ابان بن صالح ضعيف ولما ضعفه ابن عبد البر في التمهيد قلت يحيى بن معين
وابو حاتم وابو زرعة واخرون ولم يقوه وذكر المزي ايضا حديث صفية بنت شيبة قالت النطاف
النبي صلى الله عليه وسلم على بعير ليستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن
ماجة وقال المزي وهذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رواية فان اسناده حسن فيقال
اذا ثبت روايتها فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله على بعض
نسائه لم يدر لتعيينها صريحا قيل اقرب ما يفسر به ام سلمة رضي الله عنها فقد اخرج ابن
سعد عن الواقدي باسناد له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لي
قصة تزويجه بها قالت ام سلمة فادخلني بيت زينب بنت خزيمة فاذا جرة فيها شيء من
شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك
طعام رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بمدين من شعير وهما نصف صاع
كان المد رطلين بتشبيه مد والمدبع الصاع وفيه ان الوليمة تكون على قدر الوجود واليسار
وليس فيها حد مما يجوز المقتصار على دونه ص

باب اجابة الوليمة

والدعوة ومن اولم سبعة ايام ونحوها ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا
يومين ش اي هذا باب في بيان اجابة الوليمة وفي بعض النسخ باب حق اجابة الوليمة
طعام العرس ولما ملك قيل طعام العرس خاصة وقال ابو عمر اجمعوا على وجوب الاجابة
الى الوليمة في العرس واختلفوا فيما سوى ذلك قوله والدعوة بفتح الدال
وضمها في الحرب وبكسرها في النسب وعطف الدعوة بفتح الدال وضمها في الحرب على الوليمة
من عطف العام على الخاص لان الوليمة مختصة بطعام العرس وقد وردت احاديث كثيرة
في اجابة الدعوة منها حديث ابي موسى المذكور في الباب وكذا حديث البراء فيه قوله
ومن اولم سبعة ايام عطف على قوله باجابة الدعوة وفي بيان من اولم سبعة ايام ونحوها
اي نحو سبعة ايام وليس في بعض النسخ لفظ نحوها قيل ان البخاري ترجم على جواز
الوليمة سبعة ايام ولم يات فيه بحديث فاستدل على جواز سبعة ايام ونحوها بالطلاق
المرسل باجابة الداعي من غير تقييد فاندرج فيه السبعة المدعى انها ممنوعة وقال صاحب
التلويح كان البخاري اراد بقوله ومن اولم سبعة ايام ما رواه البيهقي باسناد صحيح من
حديث وهيب عن ايوب عن محمد حدثتني حفصة ان سيارا عرس بالمدينة فاولم فدعا الناس سبعا
فكان فيمن دعى ابي بن كعب رضي الله عنه وهو صابر فدعي لهم بجبز وانصرف وكذا ذكره حماد بن
زيد الا انه لم يذكر حفصة في اسناده وقال معمر عن ايوب نحو بنية ايام واما ولا صح ورواه
ابن ابي شيبة ايضا من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي عدي الكندي سبعة
الصحابة سبعة ايام فلما كان يوم الثامن دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما
فكان الحصا يسلم فلما طعموا دعا ابي وانثنى قوله ولم يوقت اي لم يوقت النبي
عليه السلام للوليمة يوما ويومين للاجابة او الاستحباب وذلك يقتضي انها طلاق
ويمنع التحديد اما بوجه يجب التسليم لها فان قلت روى ابو داود باسناد
صحيح عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل اعور من بني اقيب كان يقال له معروف اني
بنى عليه خيبر انا لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال الوليمة اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة انتهى فكيف
يقول البخاري ولم يوقت النبي عليه السلام يوما ويومين قلت قال الهدا
انه لم يصح عنده وقال في تاريخه الكبير لا يصح اسناده وما يعرف له صحبة وقد ذكر ابو عمر
تبع البخاري فقال في اسناده نظر ثم قال ان حديثه مرسل وليس له غيره ولكن قال اعزه هذا
حديث صحيح سنده حسن متنه واذا لم يعرفه هو فقد عرفه غيره وقال ابن حبان في كتاب الصحابة

له صحبة وذكره في جملتهم من غير تردد وجماعة كثيرة منهم ابن ابي خيثمة في تاريخه الاوسط وابو احمد
العسكري والترمذي في تاريخه وابن السكن وابن قانع وابو عمر والخلاس وابو فتح الازدي في كتابه
المحزون والدغولي في مسند الكبير وابن بشكوال وقال اعلم لزهير غير هذا وابو حاتم
الرازي وابو نعيم وابن مندة الا صبهانيان ومحمد بن سعد كاتب الواقدي وذكر غير واحد ان الحسن
روى عنه فان قلت دخل بينهما عبد الله بن عثمان قلت لا يضر ذلك
لانه معدود ايضا في جملة الصحابة عند بعضهم وقال ابو القاسم الدمشقي ادرك النبي صلى
الله عليه وسلم واستشهد باليرموك قال قلت روى النسائي عن الحسن عن
النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى وفقه
فن تمامها ان شيئا يكون مسندا فيذكره لغير سند وربما يشك فيذكر سنده وهذه عادة المشاهير
من اصحاب الفتوى ولين سلمنا البخاري في اصطلاح الحديث اذا ارسل فاجاز بحق سنده
من وجه اخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع اليهما اولى وقد مر ان لمتنه اصلا فلذلك
حكمنا على المتن بما يحسن من ذلك كما رواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به
رواه الترمذي والمفرد به وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب
للمناكير ومنه ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد الملك بن حسين النخعي لو اسقط
تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان قلت
قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكر بن خنيس تكلموا فيه
قلت اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح المصري قال الكوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين ما باس به
وخرج الحاكم حديثه في المستدرك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الوليمة عن القعنبي
واخرجه النسائي في الوليمة عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد قوله فليأتها اي
فليحضرها وقيل فليأت مكانها اي مكان الوليمة واختلف في هذا الامر فقال الكرماني والاصح انه
للايجاب وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني منصور عن
ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا المريض
ش مطابقته للترجمة في واجيبوا الداعي وعوده المريض هو المقصود والحديث اخرجه ايضا في الاطعمة عن
المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث قد مر في
الجهاد في باب فكاك الاسير قوله العاني اي الاسير وقال ابن التين واجيبوا اي
الداعي يريد الى وليمة العرس وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها
ولكنه خص بالاجابة صاحب الوليمة لما بينه من الاعلان بالنكاح واظهاره فان قلت
فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت جوزه
الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله وعودوا المريض روى وعودوا المرضى بالجمع
ص حدثنا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال البراء بن عازب
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن
انية الفضة وعن الميثرة والقسية والاستبرق والديباج ش مطابقته للترجمة في قوله واجابة
الداعي وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة والاشعث هو ابن ابي الشعثاء والمسألة
فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي ومعاوية بن سويد بضم السينين المهملة وفتح الواو ورجال
المستكلم كوفيون والبراء ايضا نزل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز
قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا والاول افصح المعنيين
والمراد الدعاء بالخير والبركة قوله وابرار المقسم هو تصديق من اقسم عليك وهو ان

تفعل ما سأله بقال ابر المقسم اذا صدقه وقيل المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر
على تصديق يمينه بالوفاء لك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث وروى وابرار المقسم على صيغة اسم الفاعل من اقسم قوله واجابة الداعي روى
ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن ابي حصين عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر يرفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي لفظ ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن ابن عمر ان رجلا
دعى النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى وفقه
فن تمامها ان شيئا يكون مسندا فيذكره لغير سند وربما يشك فيذكر سنده وهذه عادة المشاهير
من اصحاب الفتوى ولين سلمنا البخاري في اصطلاح الحديث اذا ارسل فاجاز بحق سنده
من وجه اخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع اليهما اولى وقد مر ان لمتنه اصلا فلذلك
حكمنا على المتن بما يحسن من ذلك كما رواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به
رواه الترمذي والمفرد به وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب
للمناكير ومنه ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد الملك بن حسين النخعي لو اسقط
تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان
قلت قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكر بن خنيس تكلموا فيه
قلت اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح المصري قال الكوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين ما باس به
وخرج الحاكم حديثه في المستدرك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الوليمة عن القعنبي
واخرجه النسائي في الوليمة عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد قوله فليأتها اي
فليحضرها وقيل فليأت مكانها اي مكان الوليمة واختلف في هذا الامر فقال الكرماني والاصح انه
للايجاب وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني منصور عن
ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا المريض
ش مطابقته للترجمة في واجيبوا الداعي وعوده المريض هو المقصود والحديث اخرجه ايضا في الاطعمة عن
المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث قد مر في
الجهاد في باب فكاك الاسير قوله العاني اي الاسير وقال ابن التين واجيبوا اي
الداعي يريد الى وليمة العرس وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها
ولكنه خص بالاجابة صاحب الوليمة لما بينه من الاعلان بالنكاح واظهاره فان قلت
فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت جوزه
الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله وعودوا المريض روى وعودوا المرضى بالجمع
ص حدثنا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال البراء بن عازب
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن
انية الفضة وعن الميثرة والقسية والاستبرق والديباج ش مطابقته للترجمة في قوله واجابة
الداعي وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة والاشعث هو ابن ابي الشعثاء والمسألة
فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي ومعاوية بن سويد بضم السينين المهملة وفتح الواو ورجال
المستكلم كوفيون والبراء ايضا نزل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز
قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا والاول افصح المعنيين
والمراد الدعاء بالخير والبركة قوله وابرار المقسم هو تصديق من اقسم عليك وهو ان
تفعل ما سأله بقال ابر المقسم اذا صدقه وقيل المراد انه لو حلف احد على امر مستقبل وانت تقدر
على تصديق يمينه بالوفاء لك حتى تفعل كذا وانت تستطيع فعله فافعله لئلا يحنث وروى وابرار المقسم على صيغة اسم الفاعل من اقسم قوله واجابة الداعي روى
ابو الشيخ من حديث اسرائيل عن ابي حصين عن ابي وائل عن عبد الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اقبلوا الهدية واجيبوا الداعي وعند مسلم عن جابر يرفعه اذا دعي احدكم فليجب فان كان صائما فليصل وان كان مفطرا فليطعم وفي لفظ ان شاء طعم وان شاء ترك وعند احمد عن ابن عمر ان رجلا
دعى النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قلت لا يضر ذلك الحديث لان الحسن صاحب فتوى وفقه
فن تمامها ان شيئا يكون مسندا فيذكره لغير سند وربما يشك فيذكر سنده وهذه عادة المشاهير
من اصحاب الفتوى ولين سلمنا البخاري في اصطلاح الحديث اذا ارسل فاجاز بحق سنده
من وجه اخر قوي حتى لو عارضه حديث صحيح لكان الرجوع اليهما اولى وقد مر ان لمتنه اصلا فلذلك
حكمنا على المتن بما يحسن من ذلك كما رواه عبد الله بن مسعود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمع سمع الله به
رواه الترمذي والمفرد به وقال لا نعرفه مرفوعا الا من حديث زياد بن عبد الله وهو كثير الغرائب
للمناكير ومنه ما رواه ابن ماجة من حديث ابي هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة
اول يوم حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وفي سنده عبد الملك بن حسين النخعي لو اسقط
تكلم فيه غير واحد ومنه ما رواه البيهقي من حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الوليمة اول يوم
حق والثاني معروف والثالث رياء وسمعة وقال صاحب التلويح سنده صحيح فان
قلت قد قال البيهقي ليس هذا الحديث بقوي وفيه بكر بن خنيس تكلموا فيه
قلت اثنى عليه جماعة منهم احمد بن صالح المصري قال الكوفي ثقة وقال البرقي عن يحيى بن معين ما باس به
وخرج الحاكم حديثه في المستدرك ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله
ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه في النكاح عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الوليمة عن القعنبي
واخرجه النسائي في الوليمة عن ابي قدامة عبيد الله بن سعيد قوله فليأتها اي
فليحضرها وقيل فليأت مكانها اي مكان الوليمة واختلف في هذا الامر فقال الكرماني والاصح انه
للايجاب وقد مر الكلام فيه فيما مضى عن قريب ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفين حدثني منصور عن
ابي وائل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجائع وعودوا المريض
ش مطابقته للترجمة في واجيبوا الداعي وعوده المريض هو المقصود والحديث اخرجه ايضا في الاطعمة عن
المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث قد مر في
الجهاد في باب فكاك الاسير قوله العاني اي الاسير وقال ابن التين واجيبوا اي
الداعي يريد الى وليمة العرس وقال الكرماني الداعي اعم من ان يكون الى وليمة العرس او الى غيرها
ولكنه خص بالاجابة صاحب الوليمة لما بينه من الاعلان بالنكاح واظهاره فان قلت
فالامر مستعمل باطلاق واحد في الايجاب والندب وذلك ممنوع عند الاصوليين قلت جوزه
الشافعي واما عند غيره فيحمل على عموم المجاز قوله وعودوا المريض روى وعودوا المرضى بالجمع
ص حدثنا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص عن الاشعث عن معاوية بن سويد قال البراء بن عازب
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنازة وتشميت
العاطس وابرار المقسم ونصر المظلوم وافشاء السلام واجابة الداعي ونهانا عن خواتيم الذهب وعن
انية الفضة وعن الميثرة والقسية والاستبرق والديباج ش مطابقته للترجمة في قوله واجابة
الداعي وابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي مولى بني حنيفة والاشعث هو ابن ابي الشعثاء والمسألة
فيهما واسم ابي الشعثاء سليم المحاربي ومعاوية بن سويد بضم السينين المهملة وفتح الواو ورجال
المستكلم كوفيون والبراء ايضا نزل الكوفة والحديث مر في كتاب الجنائز في باب اتباع الجنائز
قوله وتشميت العاطس بالشين المعجمة وبالمهملة ايضا والاول افصح المعنيين
والمراد الدعاء بالخير والبركة قوله وابرار المقسم هو تصديق من اقسم عليك وهو ان

طال انقاع الماء واستنقاعه ومادته نون وقاف وعين مهملة قوله فلما اكل اي النبي
صلى الله عليه وسلم الطعام سقته اياه اي سقت النقيع النبي صلى الله عليه وسلم وفيه اجابة
الدعوة وقد ذكرنا الاختلاف فيه اذا كانت لغير العرس من الدعوات فقال ابو حنيفة واصحابه
والثوري ومالك يجب اتيان وليمة العرس ولا يجب اتيان غيرها في الدعوات ومن شرط
صحة الاجابة ان لا يكون هناك منكر وقد رجع ابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم لما رايا
تصاوير ذات الارواح ص

باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله ش

اي هذا باب في بيان حال من ترك الدعوة اي اجابة الدعوة وظاهره يقتضي ان يكون المعنى من
ترك دعوة الناس ولم يدع احدا وليس كذلك لان العصيان عند ترك الاجابة لدلالة الحديث
عليه فان قلت قوله عليه السلام الوليمة حق يقتضي العصيان عند ترك
الدعوة قلت قد ذكرنا ان معنى حق غير باطل ولا خلاف ان الوليمة في العرس سنة مشروعة
وليست بواجبة وما ورد فيه من الامر محمول على الاستحباب ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه كان يقول شر الطعام طعام
الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة عصى الله ورسوله صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وقال الكرماني الزهري يروي عن رجلين كلاهما
اعرج واسمهما عبد الرحمن احدهما عبد الرحمن بن هرمز الهاشمي والثاني عبد الرحمن بن سعد المخزومي
والظاهر ان هذا هو الاول لا الثاني وفي رجال البخاري اعرج ثالث يروي ايضا عن ابي هريرة اسمه
ثابت بن عياض القرشي ويقال له الاحنف قلت كان الكرماني يستغرب هذا حتى
ذكره ومثل هذا الذي يتفق اسماؤهم واسماء ابائهم في الرواة كثير فيحصل التمييز بينهم بالقرائن
والحديث اخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة عن القعنبي
عن مالك به واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في النكاح عن علي بن
محمد الطنافسي وهذا موقوف على ابي هريرة وقال ابو عمر ان حل رواة مالك لم يصرحوا برفعه وقال
فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه الدارقطني
في غرائب مالك من طريق اسماعيل بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقال ابن بطال اول هذا الحديث
موقوف واخره يقتضي رفعه لان مثله لا يكون راما قوله شر الطعام قال الكرماني
ما معنى قوله شر مطلقا وقد يكون بعض الاطعمة شرا منها ثم اجاب بان المراد شر اطعمة الولائم
طعام وليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا وقال القاضي البيضاوي اي من شر الطعام كما
يقال شر الناس من اكل وحده اي من شرهم وانما سماه شرا لما ذكر عقيبه فكانه قال شر الطعام
طعام الوليمة التي شانها ذلك وقال الطيبي شيخ شيخي التعريف في الوليمة للعهد الخارجي اذا
كان من عادتهم دعوة الاغنيا وترك الفقرا قوله يدعى الى اخره استيناف بيان
لكونها شر الطعام فلا يحتاج الى تقدير من لان الريا شرك خفي قوله ومن ترك
الدعوة حال والعامل يدعى بمعنى يدعى الاغنيا لها والحال ان الاجابة واجبة فيجيب المدعو
ويأكل شر الطعام ووقع في لفظ مسلم بئس الطعام طعام الوليمة وفي لفظ له مثل لفظ
البخاري قوله ويترك الفقرا وفي رواية الاسماعيلي من طريق معن بن عيسى
عن مالك المساكين بدل الفقرا قوله ومن ترك الدعوة وفي لفظ مسلم ومن لم
يات الدعوة وفي لفظ ومن لم يجب الدعوة قوله ويدعى لها ويروى يدعى اليها والجملة حالية
وفي رواية الاسماعيلي من طريق ثابت الاعرج يمنعها من ياتيها ويدعى اليها من ياباها وفي
رواية الطبراني من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى اليه الشبعان ويحبس
عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة اي اجابة الدعوة وقد مضى الكلام فيه في الترجمة
ووقع في رواية لابن عمر من دعي الى وليمة فلم ياتها فقد عصى الله ورسوله فهذا دليل وجوب الاجابة
لان العصيان لا يطلق الا على ترك الواجب وقال ابن بطال لا خلاف بين الصحابة والتابعين
في وجوب الاجابة الى دعوة الوليمة الا ما روي عن ابن مسعود انه قال نهينا ان نجيب دعوة من يدعو

اخرجه

الاغنيا

الاغنيا ويترك الفقرا وقد دعي ابن عمر في دعوته الاغنيا والفقرا فجاءت قريش والمساكين معهم
فقال ابن عمر للمساكين ههنا اجلسوا لا تفسدوا عليهم ثيابهم فانا سنطعمكم مما ياكلون وقال
ابن حبيب ومن فارق السنة في وليمة فلا دعوة له ولا معصية في ترك اجابته وقد حدثنا ابن
المغيرة انه سمع سفيان الثوري يقول انما تفسير اجابة الدعوة اذا دعاك من لا يفسد عليك دينك
ولا قلبك وقال الكرماني فان قلت اوله اي اول الحديث مرغب عن حضور الوليمة
بل محرم واخره مرغب فيه بل موجب قلت الاجابة لا تستلزم الاكل فيحضر ولا ياكل فالترغيب في
الاجابة والتحذير عن الاكل انتهى قلت المحرم فعل صاحب الطعام وليس
يحرم الطعام لدعوة الاغنيا وترك الفقرا وروي عن ابي هريرة انه كان يقول انتم العاصون
في الدعوة تدعون من لا ياتي ويدعون من ياتيكم وقوله والتحذير عن الاكل فيه نظر لان
الاكل مامور به الا اذا كان صائما لحديث ابي هريرة الذي اخرجه مسلم اذا دعي احدكم فليجب
فان كان مفطرا فليطعم وان كان صائما فليصل اي فليدع وفعله ابن عمر ومد يده وقال بسم
الله كلوا فلما مد القوم ايديهم قال كلوا فاني صائم وقال قوم ترك القوم على زعم هؤلاء القوم
لا يستلزم التحذير عنه كما قاله الكرماني فيما مضى الان والترغيب عن الاكل كان لكونه صائما
ويمكن ان عليا ترك الاكل لكونه صائما وهذا ابن عمر صرح بانه صائم وتركه الاكل كان لكونه
صائما لا لوجوب التحذير عنه ص

باب من اجاب الى كراع ش

اي هذا باب في بيان من اجاب الى دعوة فيها كراع وفي بعض النسخ باب من دعي الى كراع
والكراع بضم الكاف وتخفيف الراء وبالعين المهملة مستدق الساق من الرجل ومن حد
الرسغ من اليد وهو من البقر والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون
الكعب من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شيء طرفه ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن
الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم لو دعيت الى كراع لاجبت
ولو اهدي الي ذراع لقبلت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان
ابن جبلة وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري المروزي والاعمش سليمان
ابن مهران وابو حازم سلمان الاشجعي جالس ابا هريرة خمس سنين وتوفي في حدود
المائة والحديث اخرجه ايضا في كتاب الهبة في باب القليل من الهبة واخرجه النسائي
في الوليمة عن بشر بن خالد العسكري قوله لو دعيت على صيغة المجهول قوله
الى كراع المراد به كراع الشاة وقد مر تفسير الكراع انفا وقال بعضهم وزعم بعض الشراح
ان المراد بالكراع في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح الغين المعجمة وهو
موضع بين مكة والمدينة وزعم انه اطلق ذلك على سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد
المكان انتهى قلت هذا نقله الكرماني في شرحه حيث قال في كراع المراد
به عند الجمهور كراع الشاة وقيل هو كراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع على مراحل من المدينة
من جهة مكة هذا كلامه في شرحه وهو نقل هذا بقوله وقيل ما زعم هو بذلك فكيف
يقول هذا القائل وزعم بعض الشراح كذا وكذا قوله ولو اهدي على صيغة المجهول
من الاهدا واللام في لاجبت وفي لقبلت للتاكيد وصرح الغزالي في الاحيا بانه كراع
الغميم حيث قال ولو دعيت الى كراع الغميم وكان ينبغي لهذا القائل ان يناقشه في هذه
الزيادة زيادة على قوله ولا اصل لهذه الزيادة وفي هذا الحديث دليل على خلق حسنه
حسن خلقه عليه السلام وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية وان كانت قليلة
واجابة من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه قليل وقال المهلب لا باعث على
الدعوة الى الطعام الا صداق المحبة وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه
بالمواكلة وتوكيد الذمام معه بها فلذلك خص النبي صلى الله عليه وسلم على الاجابة ولو
كان المدعو اليه نذرا ص

باب اجابة الداعي في العرس وغيره ش

اي هذا باب في بيان اجابة الداعي اي اجابة المدعو الداعي والمصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل قوله في العرس بضم الراء وسكونها وهو طعام الوليمة وهو الذي يعمل عند العرس سمي عرسا باسم سببه قوله وغيره اي وغير العرس اي واجابة الداعي في غير العرس نحو طعام الختان وطعام قدوم المسافر ونحو ذلك وروى مسلم من حديث الدبيدي عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من دعي الى عرس او نحوه فليجب ص حدثنا علي بن عبد الله بن ابراهيم نا الحجاج بن محمد قال قال ابن جريج اخبرني موسى بن عقبة عن نافع سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجيبوا هذه الدعوة اذا دعيتم لما قال وكان عبد الله يجيب في العرس وغيره العرس وهو صائم ش مطابقته للترجمة في قوله وكان عبد الله الى آخره وعلي بن عبد الله بن ابراهيم البغدادي اخرج البخاري عنه هنا فقط وسيأتي البخاري عنه فقال حدثني وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث اخرجه مسلم ايضا في النكاح حدثني هارون بن عبد الله حدثنا حجاج بن محمد عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة عن نافع قال اسمعت عبد الله بن عمر الى آخره نحوه وفي آخره وبقيته وهو صائم قوله هذه الدعوة اي دعوة الوليمة قوله قال القابسي حوفع قوله وهو صائم الواو فيه للحال واشار به الى ان الصوم ليس بعذر في ترك الاجابة وفائدة حضوره اراءة صاحب الوليمة المنكر به والتجمل به والانتفاع بدعائه ونحو ذلك وليستحب له ان يفطر ان كان صومه تطوعا لهذا الحديث وبعض الحنابلة ان كان يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق الروياني استحباب الفطر وقال اصحابنا ينبغي للرجل ان يجيب دعوة الوليمة وان لم يفعل فنوافل وان كان صائما اجاب ودعي وان كان غير صائم اكل ص

باب ذهاب النساء والصبيان الى العرس ش

اي هذا باب في بيان جواز ذهاب النساء والصبيان الى وليمة العرس وعقد هذه الترجمة ليدل بتخييل عدم جواز ذلك ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم نساء وصبيانا معتمدين من عرس فقام اليهم فقال اللهم انتم من احب الناس الي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الرحمن بن المبارك بن عبد الله العيشي بفتح العين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة وقال المنذري يكنى ابا محمد وقيل ابا بكر مات سنة ثمان وعشرين ومائتين وعبد العزيز هو ابن صهيب وانس هو ابن مالك وكلهم بصريون واحاديثهم مضى في فضائل الانصار في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم للانصار انتم احب الناس الي فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عن عبد الوارث الى آخره قوله اعتبر وفي فضائل الانصار راى مع منع البصر قوله معتمدين بضم الميم الاولى وسكون العين المهملة وفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الميم المفتوحة اي قائمين قياما وقوله من عرس بضم الميم وهو العقوة وحاصل الكلام ان المعنى قام قياما شرعا مستندا الى ذلك فرحا بهم ويقال ممتنا من الامتنان اي منعما متفضلا مكرما لهم هكذا فسره ابو مروان بن سراج وما قاله القرطبي وقال الكرماني من قال ان النبي صلى الله عليه وسلم اراد بذلك فقد امتن عليهن بشيء لا اعظم منه ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا اي معتمدا عليهم متفضلا عليهم بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ورضي منهنا على وزن كرم اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية ابن السكن فقام يمشي قال عياض وهو تصحيف ووقع في رواية فضائل الانصار فقام ممتنا بضم الميم الاولى وفتح الثانية وتشديد النون المكسورة اي منتصبا قائما متكلفا نفسه وضبط ايضا ممتنا بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الثالثة المثلثة وفي رواية فتح وقال ابن التين واصله في اللغة من

مثل

مثل ميثل من باب كرم يكرم ومثل ميمل من باب نصر ينصر مثولا اذا انتصب قائما ووقع في رواية الاسماعيلي مشيلا على وزن فعيل بمعنى فاعل قوله ١٨٧٨ ذكره تبركا وكانا استشهدا جابر في غزوة تابوك الصحيحة وفي التوضيح فعيل بمعنى فاعل وفيه استحسان شهود النساء والصبيان للاعراس لانها شهادة لهم عليهما ومبالغة في الاعلان بالنكاح ص

باب هل يرجع اذا رأى منكرا في الدعوة ش

اي هذا باب فيه هل يرجع المدعو اذا رأى شيئا منكرا في مجلس الدعوة وانما ذكره بالاستفهام لامكان الخلاف فيه ولم يبت في الباب الحكم ذلك وانما المذكور في الباب انه اذا رأى منكرا يرجع قلت قال صاحب الهداية اجابة الدعوة سنة فلا يتركها لما اقترن به من البدعة بل يجيب ويمنع المنكر بيده ولسانه لان المنكر حرام اقترن بما هو قربة وفي غيرها كصلاة الجنازة واجب اما قائمة وان حضر تأدى الواجب بالحضور لان المنكر يزول بالنهي وان لم يقدر على المنع منعهم بقلبه اذا كان صاحب شوكة وكان ذا جاه يعني كان يطاع اذا امر ونهى ويخاف من سطوته وكان عالما بالمنكر وان لم يكن مقتديا وهذا كله لمن حضر ولو علم قبل الحضور لا يحضر لان اجابة الدعوة انما تلزم اذا كانت على وجه مسنون ص ورأى ابن مسعود رضي الله عنه صورة في البيت فرجع ش اي عبد الله بن مسعود هكذا وقع في رواية المستملي والاصيلي والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري وقال بعضهم والاول تصحيف قيما اظن فاني لم ار احدا من المتقدمين الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو قلت ان بعض الظن اثم وما يلزم من عدم رويته اثر المذكور انما عن ابي مسعود انه لا يكون انهما الا عبد الله بن مسعود مع ان هذا القائل قال يحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود فاذا كان الاحتمال موجودا كيف يحكم بالتصحيف بالظن ص ودعي ابن عمر رضي الله عنهم فرأى في البيت سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النساء فقال من كنت اخشى عليه فالله ان اخشى عليك وانه لا طعم لكم طعاما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح هذا الاثر ان معنى هل يرجع اذا رأى منكرا هل له ان يرجع وقال بعضهم موضع الترجمة منه قوله فانه قام على الباب ولم يدخل قلت هذا اول الاثر وليس فيه ما يجدي في وجه المطابقة ولكن يمكن ان يقال لما كان من جملة المنكرات التي تقتضي جواز ترك اجابة الدعوة وجود الصورة فيها احتاج الى بيان كون الصورة من جملة المواضع عن حضور الدعوة فذكر هذا الحديث الذي فيه ما يقتضي منع الحضور في المكان الذي فيه الصورة سواء كان في دعوة او لا واخرج هذا الحديث عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع مولى ابن عمر عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عمته عائشة رضي الله عنها واخرجه في

الملائكة في باب اذا قال احدكم آمين عن محمد بن مخلد عن ابن جريج عن اسماعيل بن امية عن نافع الى آخره
ومر الكلام فيه قوله نمرقة بضم النون وهي الوسادة الصغيرة وبالكسر لغة والتصاوير
التماثيل لذا قال الداودي في المعرب قوله ولتوسدها اي ولتتوسدها فحذفت احدى التاءين واللام
فيه معوضة اي والتتوسدها قوله احيوا الامر فيه للتعجيز ص

باب قيام المرأة على الرجال في العرس وخدمتهم بالعشي

اي هذا باب في بيان قيام المرأة على الرجال من قام فلان على الشيء اذا ثبت عليه وتمسك به
قوله وخدمتهم اي وعلى خدمتهم قوله بالعشي اي بتعشيهم ص حدثنا
سعيد بن ابي مريم نا عثمان قال حدثني ابو حازم عن سهل قال لما عرس ابو اسيد الساعدي دعى
النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه لما صنع لهم طعاما وكانت امرأته ام اسيد بلت تمرات
في تور من حجارة من البلل فلما فرغ النبي صلى الله عليه وسلم من الطعام اماثته له فسقته تحفة
بذلك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا امرأته ام اسيد بلت تمرات في تور وابو عسان
بفتح العين المهملة وتشديد السين المهملة وبالنون محمد بن مطرف بالطاء المهملة وكسر الراء المشددة
وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن سعد الساعدي الانصاري رضي الله عنه واخرجه
مسلم في العشرة عن محمد بن سهل بن عسكر عن ابن ابي حزيم قوله لما عرس ابي اتخذ
عرسا قال الجوهري يقال اعرس وتما يقال عرس وهذا حجة عليه قوله
ابو اسيد بضم الهمزة على الاصح واسمه مالك بن ربيعة قوله ام اسيد بهمز الهمزة وهي ممن
وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهيب قوله بلت بفتح الباء الموحدة
وتشديد اللام من البلل ووقع في شرح ابن التين ثلاث تمرات قبل انه تصحيف قوله
في تور بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وفي آخره راء قال الداودي التور قدح من شبه كانت
يقال اناء كان من نحاس وغيره وقد بين هذا انه من حجارة قوله من البلل بتعلق بقوله بلت
قوله اماثته بفتح الثاء المثلثة وسكون الثاء المثناة من فوق وقال ابن التين
وقع هكذا رباعيا واهل اللغة يقولونه ثلاثيا ماثته بغير الف اي مرسته بيديها يقال لما يله
بيوته وعيشه بالواو وبالياء وقال الخليل مثت الملح في الماء اميثه وقد ماثت وعن الهروي اماثه
وماثه لغتان باللف وبدونها قوله لها اي للنبي صلى الله عليه وسلم وكذلك الضمير
المنصوب في فسقته والتحفة ما يتحفه به رجيح الحال النبي عليه السلام ومعنى تحفه بزيادة الحاء فتقدم له تحفة
والتحفة في الاصل طرفة الفاكهة فاستعمل في غيرها كما انه اعم من الطعام هذا هو كذا رواية الشيخي
وفي رواية المستملي والسرخسي تحفة بذلك على وزن لقمة قال الكرماني اي هدية وعن الاصيلي
روايتان في رواية مثل رواية المستملي وفي اخرى تحفه بفتح التاء وضم الحاء المهملة المشددة
اي تخدمه وتعطف عليه بذلك اي بالذي بلت ام اسيد وفي المثل من حفنا او رفنا فلينتقد
اي من خدمنا ولتعطف علينا وفي رواية ابن السكن فسقته تخصه بذلك بضم الحاء المعجمة
وتشديد الصاد المهملة قال قلت كيف اعرابه في هذه الوجوه المذكورة
قلت في رواية تتحفه وتحفه وتخصه محلها النصب على الحال من الضمير
المرفوع في قوله فسقته وفي رواية تحفة بذلك نصب على الحال من الضمير المنصوب في فسقته
ويجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره فسقته واراد ان تحفة بذلك ويجوز ان يكون
نصبا على الحال على معنى فسقته حال كونها متحفة بذلك وفيه جواز خدمة المرأة زوجها ومن
يدعوه عند الامن من الفتنة ويجوز الشرب عما لم يسكر في الوليمة وجواز ايثار كبير القوم في الوليمة
لمن دون المقوم ص

باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس

اي هذا باب في بيان الحاذا النقيع والشراب الذي ينقع في الماء ليخرج حلاوته وكذلك الزبيب
قوله والشراب من عطف العام على الخاص كانه اعم من نقيع التمر وغيره قوله
الذي لا يسكر صفته الشراب فيه يدل على انه اذا اسكر لا يجوز شربه هو ايضا فيد في النقيع ص حدثنا

يحيى بن بكير نا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد
ان ابا اسيد دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي العروس
فقالت اوقالت اتدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت له تمرات من
الليل في تور ش هذا طريق آخر في حديث سهل الذي مضى في الباب الذي قبله والقاري بالقاف
والراء والتشديد الياء منسوبة الى قارة بنو الهون بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر والحديث
اخرجه البخاري ايضا في العشرة عن قتيبة واخرجه النسائي في الوليمة عن قتيبة ايضا
قوله لعرسه اي لاجل عرسه قوله خادمهم اي خادم اهل العرس يطلق على المذكر
والمؤنث قوله وهي العروس اي وفيه الحال قوله فقالت اوقال الشك في غير رواية
المستملي والكشميهني فقالت تدرون بلا شك وفي رواية غيره معناه فقالت المرأة سهل
اوقال سهل والمتقدم في الرواية الماضية قال سهل وهي الرواية المعتمدة لان الحديث من
رواية سهل وليس له مرأة ام اسيد فيه رواية وعلى هذا قوله انقعت في الموضعين على صيغة
الماضي للغائبة وعلى قول الكشميهني على صيغة المتكلم يعني لهم لنا فافهم ص

باب المداراة مع المنساش

اي هذا باب في بيان مداراة المنساش من داريت زيدا اي جاملته وما بينته وهي بغير همز
واما داريت بالهمز فمعناه دافعته وليس المراد هنا المعنى الاول وقد سوى ابو عبيدة بينهما في باب ما يمز
وما لا يمز والمداراة اصل المداهنة واستمالة المقلوب من اجل ما جبل الله خلقه وطبعهم من اخلاق
الاخراق وقد علمه الله السلام مداراة الناس صدقة ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما
المرأة كالضلع ش وقوله بالجر عطفا على قوله المداراة اي وفي بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم
انما المرأة كالضلع هذا تعليق وصله البخاري بحديث الباب الذي رواه عن ابي هريرة
والضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد يسكن اللام انما قاله كالضلع وانما عوجها كالضلع
وقال الداودي انما قاله كالضلع لانها خلقت من ضلع آدم وعن ابن عباس ان حواء
خلقت من ضلع آدم عليه السلام اذا قصر اليسرى وهو قائم ولقال ناها آدم نومة ما
فاستل الملك ضلعه فخلقت منه حواء فاستيقظ آدم وهي جالسة عنده فضمها اليه ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المرأة كالضلع ان اقمتها كسرتها وان استمتعت
بها استمتعت بها وفيها عوج ش مطابقته للشطر الثاني من الترجمة ولكن في الترجمة
بلفظ انما وفي حديث الباب بدون لفظ انما ووقع في رواية الاسماعيلي من الوجه الذي
اخرجه البخاري بلفظ انما في اوله كما في الترجمة وقد اخرجه الدارقطني من طريق خالد
ابن مخلد بلفظ ان المرأة وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج
بلفظ ان المرأة خلقت من ضلع لن يستقيم لك على طريقة والمراد بالزناد والد
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله المرأة مبتدأ وكالضلع
خبره وقوله ان اقمتها الى آخره بيان لقوله كالضلع ومعنى ان اقمتها ان اردت اقامتها
كسرتها قوله وفيها عوج الواو فيه للحال وهو بكسر العين وفتح الواو وقال
ابن السكيت هو بفتح العين فيما كان منتصبا كالحائط والعود وما كان في بساط او
اودين او معاش فهو بكسر العين يقال في دينه عوج قال الله عز وجل لا ترى فيها عوجا ولا
امتا وقال هو بالفتح في كل شيء مرئي وما لا يرى بالكسر فيما بين يمري كالراي للاعلام وقال ابو عمرو
الثيابي هو بالكسر فيهما جميعا ومصدرهما معا حكاه ثعلب عنه وقال الجوهري هو
بالفتح مصدر قولك عوج بالكسر فيه عوجا واسم العوج بكسر العين ص

باب الوصاة بالنساء

اي هذا باب في بيان الوصاة بفتح الواو والصاد المهملة وهو بمعنى الوصية وقيل
هو لغة في الوصية وفي بعض النسخ باب الوصاية ص حدثنا اسحاق بن نصر قال الحميدي

الجعفي عن زايدة عن ميسرة عن ابي حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جارة واستوصوا بالنساء خيرا فان خلقت
من ضلع وان اعوج شئ في الضلع اعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وان تركته لم يزل اعوج
فاستوصوا بالنساء خيرا ش مطابقته للترجمة في قوله استوصوا بالنساء خيرا واستحاف
ابن نضر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر ابو ابراهيم المسعدي البخاري كان ينزل بالمدينة
بباب بني سعد والحسين بضم الحاء هو ابن علي بن الوليد الجعفي المتم الجيم وسكون العين
المهملة وبالفاء قال الرشاطي الجعفي في مدج بينسب الى جعفي بن سعد العشيرة بن مالك
ومالك هو جماع مدج وزايدة هو ابن قدامة وميسرة ضد الميمنة ابن عمار الاسدي الشجعي وابو
حازم سلمان الاشجعي مولى عزة لبعض المين المملة والذي المشددة والحديث قد مضى في بدء
الخلق في باب قول الله عز وجل واذ قال ربك للملايكة فانه اخرجه هناك عن الحكم بن نافع وعيسى
ابن حزام كلاهما عن حسين بن علي عن زايدة عن ميسرة الى اخره قوله
من كان يومن بالله واليوم الاخر اي من كان يومن بالمعاد فلا يوذي جاره ومفهوم
ان اذاه يكون مومنا ولكن المعنى لم يكون كاملا في الايمان قوله واستوصوا
قال البيضاوي اي استيصاء بقبول الوصية والمعنى اوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي
فيهن فانهن خلقن من ضلع واستعير الضلع للعوج اي خلقن خلقا فيه اعوجاج فكانهن هو
خلقن من اصل معوج فلا تنتهيا الى منتفاع بهن الا بعد ارتياض والصبر على اعوجاجهن وقال
الطيبي اظهر ان المستعين للطلب مبالغة اي اطلبوا الوصية من انفسكم في حقهن بخير وقال الزمخشري
المستعين للمبالغة اي ليست المومنة انفسهم الفحل عليهم كالسيئ فحا استحبت ويجوز ان يكون من
الخطاب المظاهر اي ليتوصى بعضكم من بعض في حقهن وفيه الحث على الرفق وانهم مطبوع في استفامتهن
قوله وان اعوج شئ في الضلع اعلاه ذكر هذا التاكيد معنى الكسر ان المقامة
اظهر في اعوجاجه اعلى وبيان انها خلقت من اعوج اجزاء الضلع فكانها خلقن من اعلاه
الضلع وهو اعوجاجه وانما قال اعلاه ولم يقل اعلاه هاهنا ان الضلع مونثة وكذلك قوله
لم يزل اعوج ولم يقل عوجا لان قامته ليست بحقيقة فان قبل العوج من العيوب فكيف يصح
بها افعل التفضيل واجيب ما نا فعل المضيفة او انه شاذ او انه امتناع
عند اهل الحجاز بالصيغة فحيث يميز عنه بالحرفية جاز الحاقه بالخلقي من اعلاه
الم

على ما يريد الشرس في امره وقيل الشيء الخلق وقال الاصمعي اراد انه ليس عنده الكثير من طوله بل المنع ويجمع على عشانق والمراة عشنقة والعشنق الصبور الصحيح ان العشنق الطويل المهيب الذي يعلك امر نفسه وما يحكم المتاني فيه بل يحكم فيهن بما شاء فذوجته تمنى ان تتطق بحضرته فمنى تنشكت على مصعن قال الزمخشري وهي الشكاية البليغة قوله الذا نطق اطلق اعني اذا ذكرت عيوبه بطلقني وان اسكت اعلق يعني ان اسكت عنه اعلق بعيني يتركني لا عزبا ولا مزوجها في قوله تعالى فتذروها كالمعلقة فكانه قالت انا عنده ذات زوج فانتفع به وما مطلقة فانتفرغ لغيره فهي كالمعلقة بين المطلوة والمتعل لا تستقر بها على حال وكلا احد من قوليها اطلق واعلق لوصفة المجهول بخروجها منهما جوابا للشرط قوله قالت الرابعة اعالمراة الرابعة وهي حمدة بفتح الميم وسكون الهاء والدال المهملة الاولى وتقال حمرة بالراء بنت الجهورة بالراء المضمومة ويقال بالزاي وقوله كليل شهت زوجها بليل شهامه شهت زوجها بليل شهامه وغدمه اي كليل اهل مكة اصحاب الفيل من ابرهة او كليل ركبت الرياح فيه او كليل الربيع وقت تغير الهواء من البرودة الى الحرارة وظهور اعتدال الليل والنهار فيه راحة ولذاذة عيش كليل شهامه لذيذ معتدل لا حر فيه ولا برد والخلق له فاضله ٥ لكرم اخلاقه وما يستحسن في فعل صحبتي وشهامه مكيس الفتاة المشتاة من فوق وهو اسم الجمل ما نزل عن بخدي من بلاد الحجاز وهو من التهم بفتح التاء والهاء وهو ركود الريح ويقال تهم الدهن اذا انقعر قوله وفاقرة بالضم وهو البرد قوله وكاسمة اي وكاملة وكل واحد من هذه الالفاظ الثلاثة مبني على الفتح لجبر تنوين وجاز الرفع فيها مع التنوين وهي رواية ابي عبيد كما في قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ووقع في رواية عمر ابن عبد الله عند النسائي ولا يرد بذلك ولا فوز وزاد في رواية الهيثم بن عدي ولا وخامة بالخا المعجمة اي لا تعمل عنده لتصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطاة على المصاحب وفي رواية الزبير بن بكار والخفيت غير عامة وقال ابن الانباري اراد ت بغولها ولا مخافة ان اهل بيتها لا يحافون لتحضيهم بجنابها اذا اراد ت اذا زوجها فانه حامي الذمار رامح لداره وجاره ولا مخافة عند من جاوى اليه ثم وصفته بالجود فقوله قالت الخامسة ابي المراة الخامسة وهي كبشة قوله اذا دخل فهد اي اذا دخل البيت فهد يكسر الهاء اي فعل الفهد ليهنته بالفهد في كثرة نومه يعني اذا دخل البيت يكون في الماسة راحة موضا عما تلف من اموالها وما اتى منها وقيل معنى فهد اذا دخل البيت ونب على ثوب الفهد كما ينا تريد المبادرة الى الجماع قوله وان خرج اسد اي وان خرج من البيت اسد بكسر السين يعني فعل فعل الاسد تصفه بالشجاعة يعني اذا اصاب بين الناس كان كالاسد يعني سهل مع اهل حتى صعب على اعدائه قوله ولا يسال عما عهد اي لا يتفقد ما ذهب من ماله ولا يلتفت الى عقاب البيت وما فيه كانه ساء عن ذلك وقال عياض هذا لا يقتضي تقصيرا في تعهد بيته فهو برجع الى تفقد المنازل عهدا بعد عهد قبل فهو تنويه على الاعتذار عن المعايب وانما اختار ذلك قوله قالت السادسة اي المراة السادسة واسمها هند قوله اذا اكل لعا بالام والعا المسدة فعل ماض من اللف واللوا اكثار من الطعام مع التخليط من صنوفه حتى لا يبقى منه شيا يرد قال عياض حكي رفع بالراء بدلا بالام قال وهو بمعناه قوله واذ نام لم يشتف اي لم يستيقظ من الاشتفاف بالمخاخ وهو ان يشوى جميع ما في العظم من المخ فياكله ذوجي مسه وكذا في الريح اي المهملة وبعدها مثناة تحتية في الاثاث اذا تزيد قيل اشتف وروى استف بالمثناتين المهملة وهي بمعناها وقال عياض روى بالخاف بدل الشين قال الخليل فقاف كل شيء جماعة واستيعابه ومنه سميت القفة لجمعها ما وضع فيها قوله واذ اضطجع التف اي الملتحف يعني اذا نام التف في ثيابه في ناحية وفي رواية للنسائي اذا نام فرد لا يضطجع وزاد واذا ذبح اغتبق اي يجري الغبق وهو الشرب ليلا كما مضى قوله ولا يولج الكف اي لا يدخل كفه معتاه ليعلم ما عليه من الخوف وهو معنى قوله ليعلم المهيب بفتح الباء الموحدة وتشديد التا

المثلثة

المثلثة وهو الحزن وفي رواية الطبراني ولا يدخل بدل ولا يولج وفي رواية الترمذي والطبراني فيعلم بالغا بدل للام وقال الخطابي معناه اذا دب يتلمف منتبذا عنها ولا يقربها منها فيولج كفه واخل ثوبها فيكون منه اليها ما يكون من الرجل امراته ومعنى اكبث ما يضره من الحزن على عذرها لحظوة منه وقال ابو عبيد احسبها كانت تحسدها عيب او ذا يحزن به وكانه لا يخلايه في ثوبها الملا يمس ذلك وتنبث عليها فوصفته بالمروة وكرم الخلق ورد عليه ابن قتيبة بانها قد ذمته في صدر الكلام فكيف تمدحه في اخره فقال ابن الانباري الرد مردود وذلك ان المنوة لا يكتمن شيا مدحا ولا ذما فمنهن من كانت اوصاف زوجها كلها حسنة فوصفته بها ومنهن بالعكس ومنهن من كانت اوصافه مختلطة منها فذكرتها عليها قوله قالت السابعة اي المراة السابعة واسمها حبى بنت عنقة قوله زوجي عياياء يفرح العين المهملة هـ وتخفيف الياء اخر الحروف وبعدها الفا ثم ياء اخرى وبالمد وهو الذي عي بالامر لم يطق وجهله عياياء اذا لم يهتد لضراب قوله او غياياء شك من الراوي وهو عيسى بن يونس فانه شك هل هو بالمهملة او بالمعجمة وقال الكرماني او تنويع من الزوجة الغبية والاكثرون لم يشكوا وقالوا بالمهملة واما غياياء فبالغين المعجمة معناه لا يهتدي الى مسلك واحد كالظل المتلثم المظلم الذي لا اشراق فيه او انه عطى على امره او انه منهمك فلا يشرف لك قوله فتشوف لي غير فيا وقال عياض قال ابو عبيد ان الغياياء بالغين المعجمة ليس بشيء ولم يفسره وما يدعوه على ذلك سائر الشراح وقد ظهر لي فيه معنى صحيح فذكرته ذكرناه الا وذكر ايضا انه ماخوذ من الغياية وهي كل ما اظلك فوق راسك من سحاب وغيره ومنه سميت الراية غاية فكانه عطى عليه من جهله وسترت مصالحه قوله طباقا بالطا المهملة وتخفيف الباء الموحدة وبالقاف ممدود وهو المطبق عليه الامور حمقا وقيل الذي يحزر عن الكلام وقال ابن حبان الطبق من الرجال الذي فيه رعونة وحمق كالمطبق عليه في حمقه ورعونته وقيل المطباق من الرجال المستقبل الصدر الذي لا يطبق صدره على صدر المراة قوله كلة اء اي كل شيء من اوا الناس فيه وقال الزمخشري يعني كلا يعرف في الناس ولا فيه ومن اوا يه فقد اجتمعت فيه المعايب قوله شجاك او فلك كلمتا التنويع ومعنى شجاك او جرحك في راسك وجراحات الراس سبع شجاك بالشين المعجمة والتشديد الجيم ومعنى فلك بالفا والتشديد اي لازم جرحك في جبينه يحدد وقيل الفل الطعن وقال ابن الانباري فلك كسرك ويقال ذهب بمالك وتيقال الكسر بخصوصه منه وصفته بالحمق والتناهي في جميع المثالب يعيرو العيوب وسوء العشرة مع اهل وعجزه عن حاجتها مع ضعفها واذا ذكرها واذا احدثته سبها واذا ما رجته شجها واذا غضب اخا ان يشجها في راسها او يكسر عضوا من اعضائها وزاد ابن السكيت في روايته او يجك بفتح الباء الموحدة وتشديد الجيم اي طعنك في جراحتك فشغها او يج شق المراة وقيل هو الطعنة قوله او جمع كلا لك اي اوجع كل هذه الاشيا وعنى الضرب والجرح وكسر الاعضا والسب بالخصوصة والكلام الموجع واخذ مالها قوله قالت الثامنة اي المراة الثامنة واسمها جاسر بنت اوس بن عبد قوله المس مس ارنب والريح ريح زرنب وصفته بحسن الخلق ولين الجانب كمس الارنب اذا وضعت يدك على ظهره لا تجد وبره ناعما جدا والزرنب بوزن الارنب للكن قوله زاي وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام على جبل لبنان ولها ورق يشبه الحفرة والصفرة كذا ذكره عياض ورده اصحاب المفردات وقيل هو حشيشة طيبة الرايحة رقيقة وقيل هو الزعفران ولكن يبتى وقيل هو مسك والا فقوله اللام في المسن هي عن الضمير لان اصله زوجي مسه وكذا في الريح اي ريحا وفيهما حذف لتقديره زوجي المس منه كما في المسمن منوا لبدر هم اي هو منه وقال عياض هذا من الالفاظ التي تشبه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة والتسجيع وفي رواية الزبير والنسائي فيه زيادة وهو قولها واذا غلبه والناس يغلب وفي رواية للنسائي والطبراني يلفظ ويغلبه بمثلث الجميع وفيه لغو من البديع ليسمى التتميم لانها اقتصرت على قولها واذا غلبه لظن انه حيان ضعيف فلما قالت والناس يغلب دل على ان غلبها اياه انما هو من جانب كرم سجاياه فتممت بهذه الكلمة المباركة فحسن وصافه قوله

قالت التاسعة اى المراة التاسعة ولم اقف على اسمها عند احد قوله رفيع الحماد كناية عن وصفه بالشرف فى منسبه وسودده فى قومه فتور رفيع فيهما والحماد فى الاصل عماد البيت وهو العود الذى يدعم به البيت يعنى ان بيته فى حسبه رفيع فى قومه ويحتمل انما اراد ت ان بيته عالى الحشمة وسعادته كبيوت غيره من المقترين والمتمايزين بحيث يجعله مرتفعا يراه ارباب الحوائج والاضياف فيأتونه وهل صفة بيوت الاجواد قوله طويل النجاد بكسر النون كناية عن طول القامة لان النجاد حمايل السيف فمن كان طويل القامة كانت حمايل سيفه طويلة فوصفه بالطول والجود قوله عظيم الرماد كناية عن المضيافية لان كثرة الرماد تستلزم كثرة النار وكثرة النار تستلزم كثرة الطبخ وكثرة الطبخ تستلزم كثرة الاضياف وقيل انه ناره لا تطفى فى الليل ليهتدى بها الضيفان واما جواد يعظمون المنار ان فى ظلام الليل ويوقدون على التلال ليهتدى الضيف بها قوله قريب المبيت من النار كناية عن الكرم والسودد لان النار مجلس القوم وما يقرب منه الا من هذه صفته لان الضيفان يقصدون النار اى يعتى ينزلون ظهرانى الناس ليعلموا مكانه وينزلوا عنده والئام يتباعدون منه فرارا من نزول الضيف وقال صاحب التلويح فى قوله قريب المبيت من النار اى كذا هو فى النسخ النار بالياء وهو الفصيح فى العربية ولكن المشهور فى الرواية حذفها لينتظم السجع وفى رواية الزبير بن بكار بعد قوله قريب المبيت من النار يشع لمبلة يضاف وما يمار ليلة يخاف قوله قالت العاشرة اى المراة العاشرة واسمها كبشة مثل الخامسة بنت الاهتم بالهاء والقاف قوله زوجى مالك وما مالك خير من ذلك اراد ت بهذا الالفاظ تعظيم زوجها لان كلمة ما استفهامية وفيها معنى التهويل والتعظيم وحقيقته ما مالك وما هو اى شئ هو ما اعظمه واكبره واكرمه مثل قوله عز وجل الحاقة ما الحاقة والقارعة ما القارعة اى اى شئ هو ما اعظم امرها واهولها وفوقها اجزم من ذلك زيادة فى التعظيم وتفسير لبعض ابهام وتاخير مما اشبر اليه من شاء وطيب ذكرا وفوق ما اعتقده فيه من سوء وفخر فوقها ذلك اشارة الى ما لك اى خير من كل ما لك والمتميم ليستفاد من المقام او هو بخمرة خير من جرادة اى قمرة خير من كل جرادة او هو اشارة الى ما فى ذهن المخاطب اى ما لك خير مما فى ذهنك من ملاك الامر قال قوله له ابل اى ان زوجى ابل كثيرات المبارك وهو جمع مبرك وهو موضع البروك اراد ت انه يبرك ما فى معظم اوقاتها بفنائه لانه ابو جهاتها تشرح الابل قليلا قدر الضرورة حتى اذا نزل بفنائه الضيف كانت الابل حاضرة فينحر له من الميها نما والحوتما ويروى عظمات المبارك وهو كناية عن سمنها وعظم جسومها فيعظم مبادكها لذلك قوله قليلات المسارح وهو جمع مسرح وهو الموضع الذى تسرح اليه الماشية بالغداة للرعى يقال سرحت الماشية تسرح فهى سارحة وسرحتها انا ان ما زما ومتعديا وقال ابن الاثير تصفه بكثرة الماشية ها هنا وسقى الابل اياها ابلغ على كثرتها لتغيب عن الحى والمسرح الذى ترعى فيه بعيدة ولكنها بركت بفنائه ليقرب الضيفان من لبنها ولحمها خوفا بان ينزل به ضيف وهى بعيدة عنه وقيل ان معناه ان الابل كثيرة فى حال بروكها فاذا سرحت كانت قليلة لكثرة ما تاخذ منها الاضياف وفى رواية الهيثم عن هشام فى اخر هذا الحلاء بروكها امام القوم فى المهالك قوله واذا سمعن صوت المزهر ايقن انهن هوالك اى اذا سمعت الابل صوت المزهر بكسر الميم وهو العود الذى يضرب اى ان زوجها عود الابل اذا نزل به الضيفان علمت يقينا انه قد جاء الضيفان انهن مذبوحات هوالك وقال ابو سعيد النيسابورى لم تكن تعرفها لعرب العود الا الذين خالطوا الحضر والذى يذهب اليه انه انما هو المزهر يعنى النار اى يقدت النار للاضياف فاذا سمعن صوت ذلك وسمعان الميسر كما قال النيسابورى والذى رواه الناس كلهم المزهر يعنى بكسر الميم وهو الصواب والضمير فى سمعن والتى يرجع الى الابل كما ذكرنا والهوالك جمع هالكة قوله

قالت الحادية عشرة اى المراة الحادية عشرة قال المروزى وفى بعض النسخ الحادى عشرة

وفى

وفى بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وهى ام زرع بنت اكيمل بن ساعدة اليمنية وهذا الحديث مشهور بحديث ام زرع قوله زوجى ابو زرع فما ابو زرع الموكفولا الغاشرة مالك وما مالك اخبرت او لا ان زوجها ابو زرع ثم عظمت شانه بقولها فما ابو زرع يعنى انه لا يقدر فيه ما لكن لم تعدلت مثله قوله ابو زرع فى الرواية النسائى نحت اثاداذرع قوله فما ابو زرع وفى رواية ابى ذر وما ابو زرع بالواو وهو المحفوظ للاكثرين وزاد الطيرانى فى روايته صاحب لهم وزرع قوله اناس من حلى اذنى اناس حفل ما ض من النوس وهو الحركة من كل شئ ممتد يقال ماش يموس لموسا واناسة غير اناسة والحلى بضم الحاء المهملة وكسر اللام وتشديد الياء جمع حلى بفتح الحاء وسكون اللام وتخفيف الياء وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة واذنى بتشديد الياء تثنية اذن اراد ت حلاقى قرطة وشنوفا يعنى ملا اذنى مما جرت به عادة النساء من التحلى به فى الاذن من القرط وهو الحلق من ذهب وفضة واللؤلؤ ونحو ذلك وقال ابن السكيت معنى اناس اهل اذنى اى حتى تدلى واضطرب قوله وملا من شحم عضدى بتشديد الياء تثنية عضد وقال ابو عبيد لم نرد العظم وحده واغا اراد ت الجسد كله لان العضد اذا سمعت سمن سائر الجسد وخصت العضد لانها اقرب ما يلى بصر الانسان من جسده قوله وبجحنى بفتح الباء الموحدة وفتح الجيم وفتح الحاء المهملة وفى رواية النسائى بتشديد الجيم من التبجيح وهو التفريح وقال ابن الانبارى معناه عظمنى وقال ابن ابى اويس وسع على وترفنى بضم الباء وسكون النون ونهتى فى اعلمه والى بتشديد التاء وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف فيهما لتخريد وبيان الاثنتا هذا هو المشهور فى الروايات وفى رواية لمسلم فبجحت من باب التفعل وفى رواية للنسائى وبجح لغنى فبجحت الى بالتشديد وفى اخرى له فبجحت بضم التاء على صيغة نفس المتكلم من الماضى والى بالتخفيف قوله غنيمة مصغر غنم قوله بشق بالشين المعجمة والقاف واهل الحديث يروونه بكسر الشين وقال ابو عبيد وهو بالفتح وهو اسم موضع وقال المروزى هو الصواب وقال ابن الانبارى هو اسم موضع بالفتح والكسر وقال ابن ابى اويس وابن حبيب بشق جبل لقلتهم زاد ابن اويس لقلة غنمهم كانها تريد انهم لقلتهم وقلة غنمهم حملهم على سكنى شق الجبل اى ناحيته الجبل وبعضه كان الشق يقع على ناحية من الشئ ويقع على بعضه والشق ايضا النصف وعن نفطويه معنى الشق بالكسر المنطف من العيش والجهد منه وقال ابن دريد يقال هو شق وشنطف من العيش اى جهد منه قوله فى اهل صهيل اى اصحاب صهيل وهو صوت الخيل قوله واطيط وهو صوت الابل يعنى انه ذهبت بنا الى اهله وهم اهل خيل وابل وفى رواية النسائى وجاميل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لما لك الجمال كما يقال لابن وتامر وقال عياض واصل الاطيط اعواد الطابل والرحال وليشبه ان تريد بها هذا المعنى فكانها تريد انهم اصحاب محامل ورفاهية لان المحامل لا يركبها الا اصحاب السعة وكانت قديما مراكب العرب قوله ودائس اسم فاعل من الدوس وفى رواية النسائى ودياس وقال ابن السكيت الدايس الذى يدوس الطعام وقال ابو عبيد ما ولد بعضهم من دياس الطعام وهو دياسة واهل العراق يقولون الدياس واهل الشام المداس هكذا ما اراد انهم اصحاب زرع قوله ومنق قال الكرمانى هو الذى ينقيه من التبن ونحوه من الغربال وقال بعضهم بكسر النون وتشديد القاف قال ابو عبيد لا ادرى معناه والطرة بالفتح من تنقية الطعام وقال صاحب التلويح الحدثون يقولونه بالكسر وقال ابن ابى اويس المنق بالكسر لفتق اصوات المغانى والانعام تصف كثرة ماله وقال ابو سعيد النيسابورى هو ما خوذ من تقبيقة الدجاج اى انهم اهل طير وقال المغربى ما يفتاك الشئ من اصوات المواشى وانما يفتاك لكثير نحو الصفدع والعقرب والدجاج ويقال فى الهر بقلة وقال ابن سراج يجوز ان يكون منق بالاسكان ان كان روى اى وانعام ذات منق اى سمان قوله فعنده اقول اى عند زوجى اقول كلاما فلا يقع على صيغة المجهول اى فلا اذنب الى التقبيح فى القول بل يقبل منى وفى رواية النسائى فعنده انطق وفى رواية الزبير انعلم قوله فاركض اى اضرب وهى الصحيحة وهى محاولة للنار وروا اوفظ

كان عندى من يكفينى الخدمة من الماء وعينها قوله واشرب فاتمضمض بالعقاف وتنشد بيا فهيم الجارود
حتى ما احب الشرب ماء خوف من المناقة المتابع وفى ترد الحوض قال اشرب وترفع راسها رياكذا قاله
ابو عبيد وخالفه راشد فقال معتم وتعض الناس بيرويه فاتمتع بفتح الفوق وقال ابو عبيد الاعرف هذا
الحرف الا بالمحفوظ الا بالميم وقال عياض لم نروه فى صحيح البخارى ومسلم الا بالفوق وكذا فى
جميع النسخ وقال البخارى وقال بعضهم فاتمتع بالميم قال وهو الصحيح والذى بالفوق معناه اقطع
الشرب واتمهل فيه وقيل هو الشرب بعد الرى وحكى ابو على القالى فى البارع والحاء فى قال فتحت
الهمزة بفتح الفوق فى الماضى والمستقبل فتحا ما سكنت الفوق قال شهرا ذا تكررت الشرب وفى
التلويح ومن رواه اتمتع بالغاء والتاء المثناة من فوق اذا لم يكن وهما تمعناه المتكبر والزهو الذى
من الشراب المنشوة مشكرة وهو على كل حال يرجع الى عزة نفسه وكبرها عنده وكبر قدره بخير له وهما وى معنى اتمتع
كناية عن سمن جسمها وامتساعه قوله ام ابى زرع فما ام ابى زرع الكلام فيه مثل الكلام
فى زوجى ابو زرع فابو زرع ويروى ام زرع واما ام زرع اذا ما الكنية والاول هو ظاهر الرواية
قوله عكومها رداح العكوم جمع عكم بكسر العين وسكون الكاف كجلود جمع جلد وعكاما عدل
والاعجال التى تجمع فيها المتعة وقيل هى نمط تجعل المراة فيها خيرتها حكاه الزمخشرى ورداح
بكسر الراء وفتحها واخره حاء مهملة اى عظام كثيرة الحشو قاله ابو عبيد وقال
الهروى لحيلة ويقال للكثيرة الكبيرة رداح اذا كانت بطيئة السير لكثرة من فيها ويقال للمراة
اذا كانت عظيمة الكفل لجبلة الورك رداح وقال الكرمانى الرداح مفرد والعكوم جمع يعنى كيف
يكون المفرد خبرا عن الجمع ثم اجاب بانه اراد كل عكم رداح او يكون الرداح
ههنا مصدرا كالذهاب قلت ههنا اجوبة اخر يحتمل ان يكون رداح بكسر الراء ما فتحتها
جمع رادح كقايم وقيام ويجبر عن الجمع بالجمع الثانى ان يكون رداح خبر مبتدا محذوف اى عكومها
كلها رداح على ان رداح واحد جمعه ردح بضمتين والثالث ان الخبر عن الجمع قد جاء بالواحد مثل
ادرع دهما حوى رافة ومتدانيا وهم المطاعين قوله وبيتها فسطاح بفتح الفاء وتخفيف
السين المهملة وبالحاء المهملة اى واسع يقال بيت فسيح وفضاح وفياح بفتح الفاء وتخفيف الياء
اخر الحروف ومنهم من يشدد الياء اللغات الثلاث حكاها الجوهرى وفى المغيث انها وصفت والدة زوجها بانها كثيرة
الالات والاثاث والتماشى واستعة المال كثيرة البيت اما حقيقة فيدل على عظم الثروة واما كناية
عن كثرة الخير ورغد العيش والبر من ينزل بهم يقولون فلان رحيب الميتر اى يكرم من ينزل عليه
قوله ابن ابى زرع فما ابن ابى زرع لما وصفت ام ابى زرع بما ذكر شرعت تصف ابن ابى زرع
بقولها مضجعه كمسل شطبة المسل بفتح الميم والسين المهملة وتشديد اللام مصدر ميمى بمعنى المسلول
او اسم مكان ومعناه كمسلول الشطبة سيفا سل من غمده لمضجعه الذى ينام فيه كغمد مسل شطبة
تنسج منها الحصر ويقال المراة التى تفعل ذلك الشاطبة اخبرت انه مهما صرف ضرب المصرح منه
بلدك الشطبة وقال ابو سعيد النيسابورى تريد كانه سيف مسلول من غمده وسيوف
اليمن كلها ذات شطب وهى الطرائق التى فى متن السيف وانما شبهته المراة بالسيوف اما لخشونة
الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق والاول اظهر قوله ويشبعه ذراع الجفرة ويروى وتشبعه ذراع الجفرة وهى بفتح الجيم وسكون الفاء وبالراء
الماشى من اولاد الضان وقيل من اولاد المعز والذكر جفر وهى التى قد اتت عليها من عمرها اربعة اشهر
وارادت به انه قليل الاكل وزاد بعد هذا فى رواية ابن المبارك وتروية فيقة اليوم وتميس
فى خلق المنزه قوله وتروية من الارواء والفيقة بكسر الفاء وسكون الياء اخر الحروف بعدها
قاف ما يجتمع فى الضرع بين الحلبتين والعوانق بضم العين المهملة بعدها الف ثم نون الزمان الذى بين الحلبتين والبيوت
بفتح الياء اخر الحروف وسكون المعين المهملة بعدها الف ثم نون وتميس اى تتبختر والمنزه المنتزه بفتح النون وسكون التاء المثناة من فوق المدع اللطيفة او العقيرة
وقيل البيئة الملبس وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بانه قليل الاكل للمرعى ملازم لاهله محب لموضع الحرب والقتال وكل ذلك مما يمتدح
به الرجل قوله بنت الجذع فما بنت الجذع هذا مدح فى بنت الجذع بعد مدح ابن الجذع

وفى رواية مسلم وما بنت ابى زرع بالواو وقوله طوع ابيها اى هو طوع ابيها وطوع امها يعنى
فى الاكل ما تخرج من امرهما وفى رواية الزبير وزين اهلها والذى يحتملون بها وفى رواية النسائى
زين امها وزين ابيها بدل لفظ طوع فى الموضعين وفى رواية للطبرانى وقوة عين كما بيها وامها وابن
اهلها وفى رواية ابن المسكيت فما هيضم احشاجا بلية الوشاح عكنا ضخما بجلا وعجارجا قنوا
موتقة مقتعة قلت فما بفتح القاف وتشديد الباء الموحدة وبالمد خميصة
البطن وهضيمة احشاء من الهضم بالتحريك وهو اضمار الجنبين يقال رجل اهضم وامراة
هضما والحشا بفتح الحاء المهملة والسين المعجمة مقصور وهو ما انضمت عليه الضلوع من
وجاولة الوشاح بكسر الواو وبالسين المعجمة وفى اخره حاء مهملة والوشاح ينسج عريضا من ادم ورقا
رصع بالجوهر والخرز ويشد المراة بين عاتقها وكشحها ويقال فيه ايضا شاح والجايلة بالجيم
من الجوكان يعنى يدر روشاحها لضمر بطنها وعكنا بفتح العين المهملة وسكون الكاف وبالنون
والمداى ذات عكن وهى الطيات فى بطنها وفخما بفتح الفاء وسكون العين المهملة وبالمد اى
ممتلية الاعضا وبجالا بفتح الفوق وسكون الجيم وبالمد اى واسعة العينين وعجارجا من الدعج
وهو شدة سواد العين فى شدة بياضها وزجا بالزاى والجيم المشددة من الزجج وهو تقوس
فى الحاجب مع طول فى اطرافه واعتداد وقيل بالراء وتشديد الجيم اى كبيرة المكمل ترخ من
عظمه وقنوا بفتح القاف وسكون النون من القعو وهو طول فى الانف ودقة فى ارنبة
فى وسطه وموتقة بالنون والقاف من الوتيق وهو المحبب ومقتعة معطاة الراس
بالقناع وقيل موتقة بتشديد النون ومعنقة موزنة اى معدنة بالعبيث الناعم
قوله وملء كسائها كناية عن امتلاء جسمها وسمنها قوله وغيظ جارتها المراد
بالجارة الضرة اى يغيظها ما ترى من حسنها وجمالها وادبها وعفتها وفى رواية مسلم وعقر
جارتها بفتح المعين المهملة وسكون القاف اى دهشها او قتلها وفى رواية النسائى والطبرانى
وحير جارتها بالحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف من الحيرة وفى اخرى له وحين جارتها
بالنون عوض الراء وهو الهلاك وفى رواية الهيثم بن عدى وعبر جارتها بعين المعين المهملة
وسكون الباء الموحدة من العبرة بالفتح اى بتركى حسدا لما تراه منها او بالكسر اى تعتبر
بذلك وفى رواية سعيد بن سلمة وخبر نساءها فاختلف فى ضبطه فقيل بالمهملة والموحدة
من التخبير وقيل بالمعجمة والياء اخر الحروف من الخيرية قوله جارية ابى زرع وصفتا او
زوجها ثم وصفت حماتها وهى ام ابى زرع ثم بنته ثم وصفت هنا جارية ابى زرع بقولها جارية
الجذع فما جارية ابى زرع والكلام فيه كما ذكر فما عند قولها زوجى ابو زرع قوله لا تبث من
بث الحديث اذا اظهره وافشاه ومادته باء موحدة وثاء مثلثة وبروى ما تنث بالنون موضع
الباء وهو بمعناه وقيل بالنون فى الشر وفى رواية ابن بشير ما يخرج حديثنا قوله تبثيثا
مصدر من بثث على وزن فعل بالتشديد وهنا وفيه ما ليس فى بث من المبالغة وهذا على غير اصل
فعله لان مصدر بث الخبر بثا وقال الجوهرى بث الخبر وابته بمعنى اى نشره وبث الخبر
شدد للمبالغة وقال بث الحديث فى باب النون ينثه نثا اذا افشاه قوله وما انتقث
بضم التا المثناة من فوق والنون وتشديد القاف المكسورة بعدها التا المثلثة اى ما تنقى
فى الميرة بالخيانة والميرة بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالراء الزاد واصله ما يحمل
البدوى من الحضر ويجعله لمنزله لينتفع به وضبطه عياض عن مسلم بفتح اوله وسكون النون
وضم القاف والمغيث اخذ الطعام فتذهب به لتصفيها بالمناقة قوله ولا تملا بيتنا
مصدر على اصل الضبط الاول وعلى ضبط عياض على غير اصله وبمعنى المصدر على غير فعله نحو وانبته
انبتكم من الارض نباتا والاصل ان يقال انباتا وقد وقع فى رواية لمسلم بهذا الضبط الاول
والتنقيث اخراج ما فى منزل اهله الى غيرهم قال ابو سعيد وقال ابن حبيب لا يعنده
وفى رواية ابى عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب ولا بى عوانة ولا تنقل وفى رواية
عن ابن الاعرابى ولا تعث بالعين المهملة والمعوقانية واصله من العثة ما الضئة وهى السوسة
وفى رواية النسائى ولا تعشش بعين مهملة تفتيشا بقاف ومعجمتين من الاعشاش وهو طلب الاكل من هنا
وهنا ولا تعشش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابى ولا تعشعش ميرتنا ذا عشعشيا ه

بالمعجمات وقال ماخوذ من خشيش الخبز اذا فسد وضبطه الزمخشري بالفا الثقيلة بدل القاف
وقال في شرحه التفت والثفل بمعنى واراد المبالغة في براءتها من الخيانة قوله
ولا تملا بيتنا تعشيشا بالعين المهملة وبالشينين المعجمتين اي لا تترك الكناسة والقمامة
في البيت مفرقة كعش الطير بل هي مصلحة للبيت معتنية بتنظيفه وقيل معناه لا تخوننا
في طعامنا فتحباه في زوايا البيت كاعشاش الطير وروي باعجام العين من الغش في الطعام
وقيل من النعيمة اي لا تتحدث بها وقال الخطابي التغشيش من قولهم غششت الخبز اذا
تكرح وفسد اي انها تحسن مراعاة الطعام وتعهده بان تطعم اولا فاولا لا تغفل عن امراة
فتكرح وتفسد في البيت ووقع في رواية الطبراني ولا تعش بيتنا تعشيشا وفي رواية
الهيثم عن هشام ضيف ابي زرع وما ضيف ابي زرع في شبع وري ورتع طهاة ابي زرع فما
طهاة ابي زرع لا تفتر ولا تعدي تقدح قدرا وتنصب اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال
ابي زرع على الجمم معكوس وعلى العفاة محبوس قوله ري بكسر الراء وتشديد الياء
قوله ورتع بفتح الراء والمثناة اي تنعم قوله طهاة جمع طاهي وهو الطباخ
من طهى الرجل اذا طبخ قوله لا تفتر بالفا الساكنة وبالتا المثناة من فوق المضمومة
اي لا تسكن ولا تضعف قوله لا تعدي بضم التا وتشديد الدال اي لا تترك ذلك ولا تتجاوز
عنه قوله تقدح اي تغرف قدرا وتنصب قدرا اخرى يقال قدح القدر اذا غرف ما فيها
بالمقدحة وهي المغرفة قوله فيلحق الاخرة اي يلحق القدرة الاخرة بالقدرة الاولى التي غرفت
ما فيها وحاصله انها لم تزل في الطبخ والغرف ولا تعدي عن ذلك قوله على الجمم
بضم الجيم وتخفيف الميم الاولى جمع جمة وهم القوم يسالون في الدية قوله معكوس اي مردود
والعكس في الاصل رد اخر الشي الى اوله قوله العفاة بضم العين المهملة وتخفيف الفا
جمع عاف كالقضاة جمع قاض وهم السايلون قوله محبوس اي موقوف عليهم قوله
قالت خرج ابو زرع وفي رواية النسائي خرج من عندي وفي رواية الحارث بن ابي اسامة ثم خرج
من عندي قوله والاوطاب تمخض الواو فيه للحال والاوطاب جمع وطب وهو سقا
اللبن خاصة وقال الكرماني هو جمع على غير قياس وكذا قال ابو سعيد ان فعلا لا يجمع
على افعال بل يجمع على فعال قلت يرد قولهما قول الخليل جمع وطب على
وطاب واوطاب كما جمع فرد على افراد قوله تمخض من المخض وهو اخذ الزبد من اللبن وعن
عياض رايت في رواية حمزة عن النسائي والاوطاب بغير واو فان كان مضبوطا فهو على ابدال
الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف ثم ان قول ام زرع هذا يحتمل وجهين احدهما اذكار خروجه
من منزلها غدوة وعندهم خير كثير ولبن غزير يشرب صريحا ومخيضا ويفضل عندهم
ما يمخضوه في الاوطاب والاخر انها ارادت ان خروجه كان في استقبال الربيع وطيبه وان
خروجه اما لسفر او غيره فلم تدر ما ترتب عليها بسبب خروجه من تزوج غيرها والظاهر انه
لما راى ام زرع تعبت من خض اللبن واستلقت لتستريح خرج فراى امراة فتزوجها وهو
معنى قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين وفي رواية لابن الانباري كالصقرين وفي
رواية لغيره كالشبلين وفي رواية اسماعيل بن ابي اويس سارين حسنين نفيسين وسبب
وصفته لهما التنبيه على سبب تزويج ابي زرع لها لان العرب كانت ترغب في كون اولاد من
النسا النجيبات في الخلق والخلق وتظاهرت الروايات على ان الغلامين كانا ابنين للمراة
المذكورة الا ما رواه ابو معاوية عن هشام انهما كانا اخويها وقال عياض يتاول
بان المراد انهما ولداها ولكنهما جعلا اخويها في حسن الصورة قوله يلعبان من تحت
خصرها برمانتين ارادت بهذا ان هذه المراة كانت ذات كفل عظيم فاذا استقلت
نما الكفل بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها الرمان وفي رواية الحارث من
تحت درعها وفي رواية الهيثم من تحت صدرها وعن ابن ابي اويس ان الرمانتين هما
الثديان وقال ابو عبيد ليس هذا موضعه ولا سيما وقد روي من تحت درعها برمانتين
ويؤيده ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعها رمانة ترميان بها
من تحتها فيخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها قوله فطلقني ونكحها وفي رواية الحارث

فاعجبته

فاعجبته فطلقني وفي رواية ابي معاوية فخطبها ابو زرع فتزوجها فلم يزل به حتى طلق ام زرع
وفي رواية الهيثم فاستبدلت بعده وكل بدل اعور وهو مثل معناه ان البدل من الشي غالبا
لا يقوم مقام المبدل منه بل هو دونه وانزل منه والمراد بالاعور المعيب وقال ثعلب الردي من كل
شي كما يقال كلمة عورا اي قبيحة قوله رجلا سريا بفتح السين المهملة وكسر الرا وتشديد
اليا اخر الحروف اي سيدا شريفا من قولهم فرس سري اي خيار ومنه هذا من سراة المال اي
خياره قوله ركب شريا بالشين المعجمة اي فرسا شريا وهو الذي يستشري في سيره
اي يلج ويمضي بلا فتور وقال عياض عن ابن السكيت شريا بالشين المعجمة يعني سيدا سخيا
ركب شريا بالمعجمة بالاتفاق قلت ما ذكرنا الان يرده وفي رواية الحارث
ركب فرسا عربيا وفي رواية الزبير اعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور تنسب
اليه العرب خيار الخيل كانت لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال قوله واخذ
خطيا بالخا المعجمة وتشديد الطا المهملة اي اخذ رمحا خطيا اي منسوبا الى الخط وهو
موضع معروف بنواحي البحرين بجلب الرماح وقيل اصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط المكان
المذكور ثم يفرق منها في البلاد قوله واراح من الارحلة وهو السوق الى موضع المبيت
بعد الزوال قوله علي بالتشديد قوله نعما ثريا بفتح الثا المثلثة وكسر الرا
الخفيفة وتشديد اليا وهو الكثير من المال ومن الابل وغيرها وهو صفة نعما وانما ذكر
لاجل السجع وقال عياض النعم الابل خاصة وكذا قاله ابن بطال وابن التين وقال
غيرهم النعم الابل والبقر والغنم قال تعالى ومن الانعام حمولة وفرشا ثم قال ثمانية
ازواج فذكر انواع الماشية ويروى نعما بكسر النون جمع نعم والاول هو الاشهر قوله
واعطاني من كل رايحة زوجا اي كل ما يروح من النعم والعبيد والاما زوجا اي اثنين
ويحتمل انها ارادت صنفا وفي رواية مسلم واعطاني من كل دابحة اي مذبوحة مثل عيشة
راضية اي مرضية وحاصل المعنى اعطني من كل شي يذبح روحا وفي رواية
الطبراني من كل سايمة والسايمة الراعية والرايحة الاتية وقت الرواح وهو اخر النهار
قوله وميري اهلك بكسر الميم اي صلي اهلك بالميرة وهي الطعام قوله
قالت اي ام زرع قوله كل شي اعطانيه اي الزوج الثاني الذي تزوج بها بعد ابي زرع
قوله ما بلغ خبر لقوله كل شي وفي رواية اعطاني بلا هاء وفي رواية النسائي ما بلغت
انا وفي رواية الطبراني فلو جمعت كل شي اصبته منه فجعلته في اصغر وعا من اوعية ابي زرع
ما ملاه قوله قالت عايشة رضي الله عنها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت
لك كابي زرع لام زرع قاله رسول الله صلى الله عليه وسلم تطييبا لنفسها وايضاحا لحسن
عشرته اياها ثم استثنى من ذلك الامر المكروه منه انه طلقها واني لا اطلقك تتميما
لطيب نفسها واكمالا لطمانينة قلبها ورفعا للايهام لعموم التشبيه يحمله احوال ابي زرع
اذ لم يكن فيها ما تذمه سوى طلاقه لها وقول عايشة رضي الله عنها بابي انت وامي بل انت
خير لي من ابي زرع جواب مثلها في فضلها فان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
لما اخبرها انه لها كابي زرع لام زرع لفرط محبة ام زرع له واحسانه لها اخبرته هي انه عندها
افضل وهي له احب من ام زرع لابي زرع وقال الكرماني وكان هي زايدة اي انا لك
قلت يويد قوله في زيادة كان رواية الزبير انا لك كابي زرع لام زرع وقال
القرطبي قوله كنت لك معناه انا لك وهذا نحو قوله عز وجل كنتم خير امة اي انتم خير
امة قال ويمكن بقاوها على ظاهرها اي كنت لك في علم الله السابق ويمكن ان يريد به مما
اريد به الدوام كقوله تعالى وكان الله سميعا بصيرا وفي هذا الحديث فايدة منها ذكر
محاسن النسا للرجال اذا كن مجهولات بخلاف المعينات فهذا منهي عنه لقوله صلى الله عليه
وسلم لا تنصف المراة لزوجها حتى كان ينظر اليها ومنها جواز اعلام الرجل بمحبته للمراة
اذا امن عليها من هجر وشبهه ومنها ما يدل على التكلم بالالفاظ العربية والاسجاع وانما ذكر
من ذلك التكلف ومنها ما قاله المهلب فيه التاسي باهل الاحسان من كل امة الا ترى ان
ام زرع اخبرت عن ابي زرع بجميل عشرته فامتثله النبي صلى الله عليه وسلم قال

عياض وهذا عندي غير مستبعد فانه يقول ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقتدى بابي زرع بل اخبر انه لها كابي زرع واعلم ان حاله معها مثل حاله ذلك معه على انا نبي واما قول جواز التاسي باهل الاحسان من كلامة فيحتاج ما لم تقاوم الشريعة ومنها شكر المراة احسان زوجها وكذا ترجم عليه النسائي وخرج معه في الباب حديث ابن عمر رضي الله عنهما ما ينظر الله الى امراة لا تشكر لزوجها ومنها مدح الرجل في وجهه بما فيه اذا علم ان ذلك لعجزه مفسد له وما مر غير نفسه والنبي صلى الله عليه وسلم مطلة على مدح وستحق كل ثنا وان من اثنى عليه فهو فوق ذلك كله ومنها ان كنايات الطلاق ما يقع بها الطلاق الا بالنية لان النبي صلى الله عليه وسلم لم تكن لابي زرع وهن جملة افعاله اني زرع انه طلقها ام لا ثم مع هذا لم يقع على النبي عليه السلام طلاق لتشبيهه له لكونه لم ينو الطلاق وقد جاء في رواية الى انا بازرع طلق ام زرع وانا لم اطلقك ص قال ابو عبد الله قال سعيد بن سلمة عن هشام وانفنشش بيتنا تفنشيشا قال ابو عبد الله وقال بعضهم المنخ بالميم وهذا اصح ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه الى اخره ليس في بعض من النسخ قال الكرماني صوابه في هذه المتابعة وفي بعض النسخ هو قال ابو سلمة عن سعيد ابن سلمة الى اخره وابو سلمة هذا هو موسى بن اسماعيل التبوذكي وسعيد بن سلمة بالفتحات ابن ابي احمد الفقيه المدني مولى آل عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكنى ابا عمرو من رجال مسلم روى عنه موسى بن اسماعيل وهو حديثي واحد حديثه في البخاري انما هذا الموضع وهشام هو ابن عروة بن الزبير روى عن سعيد بن سلمة هذا الحديث وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي عن موسى بن اسماعيل عن سعيد بن سلمة عن هشام بن عروة والكذلم يسق لفظه بتمامه قوله ولا تفنشش بيتنا تفنشيشا في مراسلا ختلف وفي ضبطه عن قريب فقيل بالحاء المهملة وقيل بالجيم قوله قال ابو عبد الله هو البخاري ايضا قال بعضهم التنخم بالميم وقد مر الكلام فيه في قوله قالت الحادية عشرة وبرام البيت قوله وهذا اصح اشارة الى انه وقع في اصل ابي ذر التنخم بالنون واراد بالميم صح حدثنا عبد الله بن محمد انا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت كان المخنثون يعدون من اهل البيوت فسمعت النبي صلى الله عليه وسلم وانا انظر فاذا هو يقول اذا فتح الله عليكم الطائف غدا على المغيبات بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هؤلاء عليكم ش مطابقته للترجمة في استثنائه على ذكر حسن المعاشرة وعبد الله بن محمد هو المعروف بالمسندي وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين الموابن راشد والحديث قد مر في كتاب صلاة الجمعة والمخنث هو الجبان المعروف من المتودان والمخنث جمع خنوثة قوله فقد روا بضم الدال وكسرها لغتان اي قدروا عينتها في ذلك الى ان تنتهي قوله الحديثة السن اي الشابة وانما تحب اللهو والتفرج والنظر الى اللعب حبا طبيعيا ويحرص على اقامته ما امكنها ولا عمل لذلك الا بعد زمان طويل ومراد الكلام يبدو هنالك وذكر فيما انما كانت بنت خمس عشرة سنة او ازيد وقال بعضهم هو منسوخ بالقرآن والسنة قوله عليه السلام حببوا مساجدكم صبيانكم ومجانينكم وقال بعضهم يحتمل ان يكون منسوخا ان نظر الى الرخصة والى اللهو فيه ما فيه ص

باب موعظة الرجل ابنته لحال زوجها

اي هذا باب في بيان موعظة الرجل ابنته لحال زوجها ويروى لحال زوجها باللام اي لاجل حال زوجها والموعظة اسم للوعظ وهو الناصح والمذ بالعواقب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن المراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم اللتين قال الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما حتى حج وحججت معه وعدل وعدلت معه بداوة فتبرز ثم جاء فسكبت على يديه منها فتوضا فقلت له يا امير المؤمنين من المراتان اللتان قال الله لهما ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما قال واعجبي لك يا ابن عباس يا عائشة وحفصة ثم اخذ يسوق الحديث قال لما استقبل عمر الحديث ليسوقه قال كنت انا وجار لي من الانصار في بني امية بن زيد وهم من عوالي المدينة وكنا نتناوب النزول على النبي

عليه السلام فينزل يوما وانزل يوما فاذا نزلت جئته باخبار ذلك اليوم من الوحي واذا فعل مثل ذلك وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا على الانصار اذا قوم تغلبهم نساؤهم وطفق نساؤنا يتعلمن من ادب نساء الانصار فصحبت على امراتي فراجعتني فانكرت ان تراجعني قالت ولم تنكر ان اراجعك فوالله ان ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه وان احدهن لتهجره اليوم حتى الليل فافزعني ذلك وقلت لها قد خاب من فعل ذلك منهن ثم جمعت علي ثيابي فنزلت فدخلت على حفصة فقلت لها اي حفصة اتغاضب احداكن النبي صلى الله عليه وسلم اليوم حتى الليل قالت نعم قلت قد خلت وخسرت افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله صلى الله عليه وسلم فتهلكي لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم ولا تراجعيه في شيء ولا تهجريه وسليني ما بدا لك ولا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة قال عمر رضي الله عنه وقد تحدثنا ان غسان تنعل الخيل لغزونا فنزل صاحبي يوم نوبته فرجع إلينا عشاء وضرب بابي ضربا شديدا وقال ائم هو فزعت فخرجت اليه فقال قد حدث اليوم امر عظيم قلت ما هو اجاء غسان قال لا بل اعظم من ذلك واهول طلق النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فقلت خابت حفصة وخسرت قد كنت اظن هذا يوشك ان يكون فجمعت علي ثيابي وصليت صلاة الفجر مع النبي صلى الله عليه وسلم فدخل النبي عليه السلام مشربة له فاعتزل فيها ودخلت على حفصة فاذا هي تبكي فقلت ما يبكيك الم اكن حذرتك هذا اطلقكن النبي صلى الله عليه وسلم قالت لا ادري ها هو ذا معتزل في المشربة فخرجت فجئت الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم فجلست معهم قليلا ثم غلبني ما اجد فجئت المشربة التي فيها النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لغلام له اسود استاذن لعمر فدخل الغلام فكلم النبي صلى الله عليه وسلم ثم رجع فقال كلمت النبي صلى الله عليه وسلم وذكرتك له فصمت فانصرفت حتى جلست مع الرهط الذين عند المنبر ثم غلبني ما اجد فجئت فقلت للغلام استاذن لعمر فدخل ثم رجع الي فقال ذكرتك له فصمت فلما ولبت منصرفا قال اذا الغلام يدعوني فقال قد اذن لك النبي صلى الله عليه وسلم فدخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذا هو مضطجع على رمال حصير ليس بينه وبينه فراش قد اثر الرمال بجنبه متكئ على وسادة من ادم حشوها ليف فسلمت عليه ثم قلت وانا قائم يا رسول الله اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر ثم قلت وانا قائم يا رسول الله لو رايتني وكنا معشر قريش نغلب النساء فلما قدمنا المدينة اذا قوم تغلبهم نساؤهم فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة فقلت لها لا يغرنك ان كانت جارتك اوضا منك واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم يريد عايشة رضي الله عنها فتبسم النبي صلى الله عليه وسلم تبسمة اخرى فجلست حين رايته تبسم فرفعت بصري في بيته فوالله ما رايت في بيته شيئا يرد البصر غير اهبة ثلاثة فقلت يا رسول الله ادع الله فليوسع على امتك فان فارس والروم قد وسع عليهم واعطوا الدنيا وهم لا يعبدون الله فجلس النبي صلى الله عليه وسلم وكان متكئا فقال اوفي هذا انت يا ابن الخطاب ان اولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا فقلت يا رسول الله استغفر لي فاعتزل النبي صلى الله عليه وسلم نساءه من اجل ذلك الحديث حين افشته حفصة إلى عايشة تسعا وعشرين ليلة وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين عاتبه الله فلما مضت تسع وعشرون ليلة دخل على عايشة رضي الله عنها فبدا بها فقالت له عايشة يا رسول الله انك قد قسمت ان لا تدخل علينا شهرا وانا اصبحت من تسع وعشرين ليلة اعدها عدا فقال الشهر تسع وعشرون فكان ذلك الشهر تسعا وعشرين قالت عايشة فانزل الله تعالى اية التخيير فبدا بي اول امراة من نسائه فاخترته ثم خير نساءه كلهن فقلن مثل ما قالت هـ عايشة رضي الله عنها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت على حفصة فقالت اي حفصة الى قوله يريد عايشة وابو اليمان هو الحكم بن نافع وشعيب هو ابن الجحزة وهذا الاسناد بجميعه قد مر غير مرة والحديث مضى في سورة التحريم ومضى ايضا مطولا في كتاب المظالم في باب الغرفة والمخلية المشرفة ومضى ايضا مختصرا في كتاب الحيل اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب ومضى الكلام فيه في المواضع المذكورة فالناظر فيه يعتبر المتفاوت منها

حبب الزيادة والنقصان في الاسناد والمتن قوله عدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة
الطريق لا يسلك غالبا المقتضى حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما رجعنا وكنا
بمعضز الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وفي رواية مسلم ان المكان المذكور هو من المضار الى
قوله فتبرز قال الكرماني اي ذهب الى البراز لقضاء الحاجة قلت تبرز
اي قضى حاجته لان قوله فعدل يقتضي انه من نفس الامر اي خرج الى البراز فهم هو من البراز وهو
المكان المعد لقضاء الحاجة ثم البيوت وانما اطلق على نفس الفعل قوله منا اي من الاداوة
قوله المتان كذا في الاصول بالتثنية ووقع عند ابن السكن المتا بالافراد قال
والصواب المتان بالتثنية قوله ان تتوضأ الى الله اي عن التعاون على رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله فقد صغت قلوبكما قوله واعجبا
لك يجوز فيه التنوين وتركه على ما قاله ابن مالك ان كان منونا فهو اسم فعل بمعنى اعجب
قلت يجوز ان يكون منصوبا بفعل محذوف تقديره اعجب عجبا وان كان
غير منون فالاصل فيه واعجبي وكذا وقع في رواية معمر على الاصل فابدلت الكسرة فتحة فصارت
الفاء في قوله يا استفا وياحسرتا وكلاهما اسمه عجب كما في قوله واعجبي انت وقوك
للمذنب والاصل في ان تستعمل في المنادى المذروب وقد تستعمل في غيره كما ههنا واليه ذهب
المبرد ومن النحاة من منعه وهو حجة عليه قوله عائشة وحفصة كذا في اكثر الروايات
ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده حفصة وام سلمة كذا حكاه عنه مسلم انما يعجب عمر
من ابن عباس مع سلامته بجواز التفسير كيف خفي عليه هذا المقدار قال الزمخشري كما تذكره
ما سأله عنه وكذا قال الزهري كره والله ما سأله عنه ولم يكتمه ذكره مسلم عنه في هذه القصة
قوله ثم استقل من الاستقلال بالامر وهو الاضطلاع به وقيل استقل بالامر اذا
انفرد به دون غيره قوله ليبوقه حال اراد ت القصة التي كانت سبب نزول الاية المسؤول
عنها قوله في بني امية ابن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف عن الاوس قوله عوالي
المدينة يعني المكان والعوالي جمع عالية وهي القرى التي حول قاعدة المدينة على اربعة اميال والادنى قال
وهي مما يلي المشرق وكانت منازل الاوس قوله وكنا نتناوب النزول اي كما يحكمه نوبة يوما
ينزل فيه عمر ويوما ينزل فيه جاره واسمه اوس بن خولي بن عبد الله بن الحارث الخزرجي البدري عليه السلام
عتبان بن مالك الا ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين عمر رضي الله عنه والاول هو الاصح
وهو من المؤاخاة المجاورة قوله معشر قريش بيتدئ على الاصل اختصاص قوله
تغلب النساء اي تحكم عليهن واحتمل على الاضداد كان المتكلم يحكم عليهم قوله
اذا كلمه مفاجاة قوله وطفق لنساوني بكسر الفاء وقد تفتح وهو من افعال المقاربة
الذي معناه الماخوذ في الشروع في الشيء قوله ينادب استانا اي نصاري من طرفتين
وسيرتهن قوله وضبت بفتح المعجمة وكسر الجيم المخففة من الضب وهو الصياح
وهو بالصاد وفي رواية الكشميهني وفي رواية غير بالمثلثتين المهملة وهما بمعنى واحد ويروى
فصعت قوله فراجعتني من المراجعة وهي المرادة في النقل قوله ولم بكسر
اللام وفتح الميم يعني لما تنتظر على ان اراجعك اي بان اراجعك اي مراجعتك قوله
ليراجعنه بكسر الجيم وسكون العين وفتح الغين قوله لتهجر بضم التاء اي تميل اليوم الى الميل
اللام في لتهجره للتاكيد والضمير المنصوب فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم واليوم نصب
على الظرف والليل مجرور بالكسرة حتى الى بمعنى الى الغاية ويجوز رفعه بالنصب على الحكاية حتى حرف
عطف وهو قليل قوله فاقرعني من القرع وهو النهوض قوله ثم حملت على ثيابي
اي هيئات مستعدا للخروج قوله فدخلت على حفصة لمحذوف تقديره فابتدا بها
قوله اي حفصة ليعني يا حفصة قوله التفاضل الهمزة فيه للاستفهام على سبيل
الانكار قوله ان يغضب الله كلمة ان مصدرية اي غضب الله قوله فتهلكي هو
في رواية اما كثرت ووقع في رواية عقيل فتهلكين بكسر الكاف وفي رواية عبيد بن حنين فيهلكن بسكون
الكاف على صيغة جماعة المؤنث الغائبة وقال بعضهم على خطاب جماعة المؤنث قلت
بجماعة المؤنث الغائبات بالتاء اخر الحروف وان كان المخاطبات فبالتاء المثناة من فوق وهذا

التقايل لم يميز بينهما قوله لا تستكثري اي لا تطلبي مني الكثير من حوائجك ويؤيد هذا
رواية يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ولا تسأليه فان رسول الله ليس عنده ما يعطيك ولا
قال كان ذلك من حاجة حتى دهنه فسليني قوله ولا تراجعيه في شيء اي لا تردي عليه في الكلام
ولا تردي عليه قوله ولا تهجريه اي ولا تهجري النبي صلى الله عليه وسلم ولو هجرك النبي عليه السلام
قوله ما ليلك اي ما ظرك مما تريدين قوله ان كانت بفتح الهمزة وكسرها قوله
جارتك اي ضرتك ويجوز ان يكون على حقيقته لانها كانت مجاورة لعايشة رضي الله عنها وكان
ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انما له تضر وله تنفع ويذهب من رزق احد شيء
وانما هي جارة والعرب تسمي صاحب الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها
الرجل وقال القرطبي اخبار عمر رضي الله عنه تسميتها بجارة اد بامنه ان يضاف لفظه
الضرر الى احد عائمات المؤمنين قوله اصوت منك من لوضاه وهو الحسن ووقع في
رواية معمر واسمر من الوسامة وهي الجمال قوله واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم المعبي
لا تفترى بكون عايشة فعلت ما نميتك عنه فلا يؤاخذها بذلك فانها لم تدل بجمالها ومحبة
النبي صلى الله عليه وسلم لها فلا تفتر بما لها لا تكون عنده بتلك المنزلة
وفي رواية عبد بن حنين التي سمعت في سورة التحريم ولا يغرنك هذه التي اعجبها حسنها هو
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها
حسنها وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم بوا والعطف وقيل في رواية عبد بن حنين المذكور
حذف الواو وتقديره وحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعه المستهيا وقال هو مرفوع
على البدل بيانه ان قوله هذه فاعل قوله لا يغرنك وقوله التي اعجبها صفة وكقوله
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل اشتمال كما في قولك اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وعز
المعياض بدل الاشتمال وجدوا والعطف وقال ابن التين حب فاعل وحسنها ما انتصب بقول
ما جعله والتقدير اعجبها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها بين اجل حسنها قال والضمير
الذي يملي عجبها منصوب فلا يصح بدل الحسن منه ولا الحب قوله ان غسان قال
الكرماني غسان بفتح المعجمة وشدة المهملة ملك من ملوك الشام قلت ليس
كذلك وانما معناه قبيلة غسان وملكهم في ذلك الوقت الحارث بن ابي شمر وان غسان
في الاصل ماء بمعدمارب كان شربا لاولاد مازن فنسبوا به ويقال غسان ماء بالمشلل قريب
من الجحفة والمزون شربوا منه فسموا به فنابيل من ولد مازن بن الازد والمعازن جماع غسان
فمن نزل من بينه ذلك الماء فهو غساني والنسبي منهم ملوك فاول من نزل منهم بيلاد الشام
جفنة بن عمرو بن نعلبة واخرهم جبلة بن الايهم وهو الذي اسلم في خلافة عمر رضي الله عنه
ثم عاد الى الروم وتنصر وقد اختلفوا في مدة ملك الغساسنة فقيل الف سنة
وقيل ستمائة سنة وقيل غير ذلك وقيل انهم تسع وثلاثون ملكا اولهم جفنة واخرهم جبلة
قوله تنعل الخيل بضم اوله قال الجوهري يقال انعلت الدابة وما تنعل بنعلت وحكى
عياض في تنعيل الخيل وجهين وهو كناية عن استعدادهم للقتال مع اهل المدينة قوله
فنزعت اي خفت قوله فاذا حفصة وضربت انما خصتها بالذكر لما انها كانت
منه لكونها بنته قوله يوشك بكسر الشين المعجمة يقرب منه من افعال المقاربة قوله
مسربه بفتح الميم وسكون المهملة وضم الراء وفتحها وهي الغرفة قوله
ثم غلبني ما اجد اي من شغل قلبي من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لما يكون لا
عن غضب منه قوله لغلام له اسود واسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة واخر
حاء مهملة قوله علو منزله بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معرفي رحل بكسر الميم وهو هو
المسوح من الحصير يقال رحلت الحصير اي نسجته قوله من ادم بفتحتين جمع اديم
قوله استاذن لشراي استاذن الجلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم والمحادثة معه
والموضع عودة الحجي وزوال الغضب قوله غيرا هبه بفتحات واحرة اهب وهي الجلد
ما لم يدبغ والاهب بفتحتين جمع على غير قياس وقيل هما لمفرد وهو الفيناس قوله
وفي هذا انت الهمزة للاستفهام والواو العطف على مقدر بعد الهمزة اي انت في معازلك

استعظام التجملات الدنيا وية واستجا لها قوله استغفر لي اي عن جرات بمثل هذا القول بحضرتك
او عن اعتقادي ان التجملات الدنيا وية مرغوب فيها او عن ارادتي ما فيه المشابهة الكفار في
هذا بسهم ومعاشيهم قوله من اجل ذلك الحديث والاشارة ما روي انه عليه السلام خلب
جارية القبطية في يوم عايشة وعلمت به حفصة فاستنه حفصة الى عايشة قوله
تسعا وعشرين ليلة راجع الى قوله فاعتزل قوله من شدة هو جوته بفتح الجيم وسكون
الواو وكسر الجيم اي من شدة حرته وغايته اندر تعالى بقوله لم تحرم ما احل الله لك وذلك ما وقع
عليه المتلام قال الحفصة لا اعود اليها فانكتمي على فان حرمتها على نفسي قوله بن بنتح وفي
رواية عقيل لتشع بالام وفي رواية المستملي بتشع بالباء الموحدة قوله ايتا التخيير وهي
قوله عز وجل يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها الى قوله اجرا
عظيما وفي هذا الحديث فوايد فيه بذل الرجل المال لابنته لتحسين عشرة زوجها وان ذلك
صيانة لعرضه وعرضها وبذل المال في صيانة العرض واجب وفيه تعريض الرجل لابنته بترك
الما ستكثار من الروح اذا كان ذلك يؤديه ويجرحه وفيه سؤال العالم عن بعض امور اهله
وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في ذلك سنة تتعلق ومسيلة تحفظ وفيه توقير العالم
وهيبته عن استفسار ما يجتنى من تغيره عند ذكره وفيه تردف خلوات العالم ليسال عما لعله
لو سيل عنه بحضرة المانس انكره على المتاهل وفيه ان شدة الموطاة على المنساء مذمومة
قال قلت روى ابن عباس مرفوعا على ستوطف حيث يراه الخادم وروي
ابو داود اخف اهلك في الله وما نزفع عنهم عصاك قلت قيل استانيد هاه
واهية وضرب المراة لغير البحر في المصنع لا يجوز بل حرام قال الله تعالى والذين يوذون
المؤمنين والمؤمنات الاية وفيه البحث في الطرق والخلوات وفي حال الفقود والمشي
وفيه الصبر على الزوجات واما عضا عن خطابهن والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المزدون
ما يكون من حق الله تعالى وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة نوابا يمنع من دخول البيت بغير
اذنه وفيه مشروعية الاستيذان على الانسان وان كان زوجه لما حتمال ان يكون على حالة
يكره ان طلاع عليها وفيه جواز تكرار الاستيذان لمن لم يوذن له اذا رجي حصول الاذن وان
لم يتجاوز به ثلاث مرات وفيه ان لكل لذة او شهوة قضاها المرء في الدنيا فلو استجال له من نعيم
الاخرة وفيه ان للانسان اذا راى صاحبه مهموما استحبت له ان يحدثه بما يزيل همه ويطيب
نفسه وفيه جواز الاستعانة في الوضوء بالصب على يد المتوضي وفيه خدمة الصغير للكبير
وان كان الصغير اشرف نسبا من الكبير وفيه تزكير الحالف بيمينه اذا وقع منه ما ظاهره
انسيانا وفيه المتناوب في مجالس العلما اذا لم يتيسر الجواعظ على حضوره لمشاغل شرعي من
امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان امرا خذ فا صلا وا لما خوذ عنه معضوله
وروايته الكبير عن الصغير وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل الورقو على ترك المالوف
منه وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وفيه جواز نظر الانسان الى نواحي بيته صاحبه
وفيه كراهة استحقار المنعمة واحتقارها القليل به ولو كان قليلا وفيه المعاتبة على افشا
عايما يليق بمن افشاه وفيه حسن تلطف بن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على وقوف القصير
وفيه ان سكوته عليه السلام عن الاذن لعمر في قتل احد الرفق بالامة ورواحيا مته وكيفية
جواز ضرب الباب ودفقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك وفيه دخول الاباء على المهات بغير اذن
الزوج والتفحص عن احوال من اسيما فيما يتعلق بالزوجات ص

باب صوم المراة باذن زوجها تطوعا ش

اي هذا باب في بيان حكم صوم المراة الحاضرة الكونها ملتبسة باذن زوجها في صومها قوله
تطوعا يجوز ان يكون بمعنى مستطوعة فيكون نصبا على الحال ويجوز ان يكون نصبا على المصدر
بحذف اي صوم تطوعا واغا قيده باذن الزوج لانها لصوم التطوع الا باذنه لان حقه
متقدم على صوم المتطوع بخلاف رمضان فانه لا يحتاج فيه الى الاذن لانه ايضا صايم والحرام
في صوم قضا رمضان فمنهم من قال ليس لها ذلك بل يوخره الى شعبان ومنهم من قال

لها ذلك ش حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تصوم المراة وبعلها شاهد الا باذنه ش
مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها لانه ليس فيها الحكم بالجواز او بعدم الجواز ومحمد بن
مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام
بتشديد الميم الاولى بن منبه على صيغة اسم الفاعل من التنبيه قوله لا يصوم
نفي والنفي لا يجزم وزعم ابن التين ان الصواب لا يصوم لانه نهي وهو مجزوم وقال صاحب
التلويح واتفق العلما مثل ما بوبنا البخاري والحديث اخرجه مسلم ايضا وفي لفظه
لا يحل للمراة ان تصوم يوما وفي لفظ ابي داود لا يصوم امراة يوما سوى شهر
رمضان وزوجها شاهد الا باذنه ورواه الترمذي ايضا ولفظه لا تصوم المراة وزوجها
شاهد يوما من غير شهر رمضان الا باذنه وقال حديث ابي هريرة حديث حسن واخرجه ابن
حبان وصححه قوله وبعلها اي زوجها شاهدا اي حاضر يعني مقيما في البلد اذ لو
كان مسافرا فلها الصوم لانه لا يتاتى منه الاستمتاع بها وقالت اكثر هم قال
اصحابنا النهي للتحريم وقال النووي في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا بكره
فلو صامت بغير اذنه صح واثمت وقال المهلب النهي على التنزيه لما على الزام ص

باب اذا بانت المراة مهاجرة فراش زوجها ش

اي هذا باب في بيان حكم ما اذا بانت المراة مهاجرة اي تاركة فراش زوجها ومعرضة
عنه ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب وهو عدم الجواز
لان فيه استحقاقها اللعنة من الملايكة فلا يستحق ذلك الا عصية شرة امر محظور ص
حدثنا محمد بن بشار قال ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان عن ابي حازم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا دعى الرجل امراته الى فراشه فابت ان تجي لعنتها
الملايكة حتى تصبح ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الباب الذي قبله
قوله محمد بن بشار هو بندار وذكر ابو علي الجياني انه وقع في بعض النسخ محمد بن
سنان بكسر السينين المهملة وتخفيف النون الاولى وهو غلط وابن ابي عدي هو محمد بن
ابي عدي بفتح العينين المهملة وكسر الدال المهملة وسليمان هو الاعمش وابو حازم بالحا
المهملة وبالزاي هو سلمان الاشجعي مولى عزة الاشجعية والحديث قد مر في بدء الخلق
فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة عن الاعمش الى اخره قوله اذا دعى
الرجل امراته الى فراشه كناية عن الجماع قوله فابت اي امتنعت قوله
ان تجي كلمة ان مصدرية اي عن المجي قوله حتى تصبح ظاهره اختصاص اللعن بما اذا
وقع منها ذلك ليلا وليس كذلك بل هو عام في الليل والنهار وسياتي ايضاح ذلك غالبا في الليل
والاهو عام في الليل والنهار وسياتي ايضاح ذلك ويدل عليه ما رواه مسلم من حديث يزيد بن
كيسان عن ابي حازم عن ابي هريرة بلفظ والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امراته
الى فراشها فتابى عليه الا كان الذي في السما ساخط عليها حتى يرضى عنها وما رواه ابن
خزيمة وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد لهم الى
السما حسنة العبد الابق حتى يرجع والسكران حتى يصحو والمراة الساخط عنها زوجها
حتى يرضى فهذا الاطلاق يتناول الليل والنهار وروى ابن الجوزي في كتاب المنتظم من
حديث محمد بن ربيعة قاضي نجران قال لعلاقا الملا بن عبد الرحمن عن ابيه سمعت ابا هريرة قال
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المسوفة والمعلسة اما المسوفة فمن لها ان اراد ها
زوجها قالت سوف وسوف والمعلسة وفي لفظ المعلسة هي التي اذا اراد ها زوجها قالت
اني حايض وليست بحايض وروى ابن ابي شيبة من حديث ليث عن عبد الملك عن
عطا عن ابن عمر رضي الله عنهما قال جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ما حق الزوج على المراة قال لا تمنعه نفسها وان كانت على ظهر قتب وروى الطبراني
في كتاب العشرة من حديث يحيى بن العلا بلفظ لا تمنعه نفسها وان كانت على راس تنور

ورواه ابن عدي ولفظه على رأس تسعة وظهر تبيت ويحيى بن العلاء ضعيف وفي حديث الباب
ان الملائكة تدعو اهل الطاعة اذا كانوا على طاعتهم وتدعو على اهل المعصية اذا كانوا في المعصية
وفيه جواز لعن العاصي المسلم اذا كان على سبيل الارهاب عليه ليرتدع المغفل فاذا واقعه فانما
يدعو له بالتوبة والمغفرة ص حدثنا محمد بن عرعرة نا شعبة عن قتادة عن زرارة عن ابي هريرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها لعنتها الملائكة حتى
ترجع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويوضح المراد من الترجمة المذكورة مطلقة وزرارة
بضم الزاي وتشديد الراء الخفيفة بن اوفى بالواو والفاء مقصورا والحديث اخرجه مسلم في
النكاح عن ابي موسى وبندار وقوله باتت مهاجرة من باب المفاعلة في الاصل ولكن ههنا
بمعنى هجرة كما ان فاعل قد يجيء لمعنى فعل نحو قوله تعالى وسارعوا الى مغفرة من ربكم اي سرعوا
ولفظه رواية مسلم اذا باتت المرأة هاجرة وهو اسم فاعل من هجر وهاجرة اسم فاعل من هاجر
واذا كان الهجر منه فلا يترتب عليها شيء من ذلك فقوله حتى ترجع اي عن الهجرة قال
قلت هو ان الملائكة هم الحفظة او غيرهم قلت قيل يحتمل الامرين وانا
اقول ان الله عز وجل خلق الملائكة على انواع شتى منهم مرصدون لما مور كالموكلين بالقطر والرياح
والسحاب والموكلين بمسايلة من في المغيبات في الارض ينتقلون بحسب ما امروا ذكر والموكلين
بقذف الشياطين بالشهب والموكلين بما مور قاك فيهم لا يحصون الا من اعلمهم ويفعلون ما يؤمرون
ويحتمل ان يكون الملائكة الذين يلعنون قاسمين بني آدم على امور محظورة يقع منهم من
هذا النوع وهذا الظاهر وفيه الحث واستعداد الحسناء بالتزوج وطلب مرضاته وفيه ان صبر الرجل
على ترك الجماع ضعف اضعف من صبر المرأة وفيه ان اقوى المنشويشات على الرجل داعية النكاح
ولذلك خص الشارع المنساء على مساعدة الرجال في ذلك ص

٥٠ باب لا تاذن المرأة في بيت زوجها لاحد الا باذنه ش

اي هذا باب يذكر فيه لا تاذن المرأة الى آخره والمراد ببيت زوجها مسكنه سواء كان ملكا له ام لا
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال لا يحل للمراة ان تصوم وزوجها شاهد الا باذنه وما انفقت من نفقة
عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره ش مطابقته للترجمة في قوله وهو لا تاذن في بيته الا باذنه
وهذا المسند بصيغة قد مر غير مرة يمتون مختلفة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن
ابي حمزة دينار الحمصي وابو الزناد بكسر الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج
هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النساي في الصوم عن محمد بن علي بن ميمون عن ابي
اليمان بقصة الصوم وهذا الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول في صوم المرأة نطوعا
وقد مر عن قريب الثاني قوله ولا تاذن في بيته اي لا تاذن المرأة في بيت زوجها الرجل ولا المرأة
لكونهما زوجها لان ذلك يوجب سوء الظن ويبعث على الغيرة التي هي سبب المقطيعة وفي رواية
مسلم من طريق همام عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج مخرج الغالب
والا ففيه الزوج لا يقتضي الاباحة للمراة ان تاذن لمن يدخل بيته بل ثبتت كد حضيد علمنا المنع لورود
الاحاديث الصحيحة في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب زوجها واما عند الداعي للدخول
عليها للضرورة كالاذن المشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها والوالد ينفرده عن
مسكنها والاذن لدخول موضع معلل ضيفان فلا حرج عليها في الاذن بذلك لان الضرورات هي
مستثناة في الشرع الثالث قوله وما انفقت اي المرأة من نفقة عن غير امر زوجها فانه يؤدي
اليه شطر اي نصفه والمراد به نصف الاجر وقد جاء صريحا في رواية همام عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها من غير امره فلزوجها نصف اجره وقد مر في اوائل
البيوع في باب قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم وفي رواية ابي داود فلها نصف اجره
وقال الخطابي قوله يؤدى اليه شطره محمول على المال المنفق واذ يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها
زيادة على الواجب لها الا يلزم القدر الزايد وان هذا هو المراد بالشطر في الخبر لان الشطر يطلق
على النصف وعلى الجزء وقال المهلب فكلما انفقت على نفسها من ماله بغير اذنه فوق

ما يجب لها من النفقة بالمعروف عزمت شطره يعني قدر الزيادة على الواجب لها وقال صاحب
المنتوجي معنى يودى اليه شطره يعني يتادى اليه من اجر الصدقة مثل ما يتادى الى المتصدقة
من الاجر ويصير ان في الاجر نصفين سواء وليشهد له قوله عليه السلام الدال على الخير كفاعله
وهذا يقتضي المساواة وقال ابن المرابط وهذه النفقة هي الخارجة عن المعروف الزايدة
على العادة بدليل قصة هند بالمعروف وحديث ان للخازن فيما انفق اجرا وللمرأة اجرا
يعني بالمعروف وهذا للنصف يجوز ان يكون النصف الذي يبيح لها ان تتصدق به بالمعروف وقال
الكرماني وانما ذكر ما روى البخاري اعني حديثا اخر فيه لفظة فنا وهو انه قال اذا انفقت
المرأة من كسب زوجها من غير امره فله نصف اجره فهذا يدل على ان يكون المرأة قد خلطت
الصدقة من ماله بالنفقة المستحقة لها حتى كانا شطرين قلت هذا لا يدفع
ان يكون لها زيادة ما انفقت لانه لها ان لم تطب لمغتسل الزوج بها وروى ابن الجوزي
من حديث ليث عن عطا عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم لا تصدق المرأة من بيته بشيء
باذنه فان فعلت كان له الاجر وعليها الوزر وروى لا تصوم يوما الا باذنه فان فعلت
اثمت ولم تؤجر وعن ابي هريرة رضي الله عنه انه سيل المرأة تتصدق من زوجها قال لا الا من
قوتها والاجر بينهما وامثال من ماله فله ص ورواه ابو الزناد ايضا عن موسى عن ابيه عن
ابي هريرة في الصوم ش اي روى الحديث المذكور ابو الزناد عبد الله بن ذكوان عن موسى
ابن ابي عثمان الذي يقال له التبان بالتا المثناة من فوق والباا الموحدة المثقلة
واسمه سعيد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة ليس له في البخاري سوى هذا
الموضع واشار بهذا الى ان رواية شعيب عن ابي الزناد عن الاعرج اشتملت على ثلاثة احكام
كما ذكرنا وان لابي الزناد ايضا اسناد اخر عن موسى المذكور في الصوم لخاصته وهو معنى قوله
في الصوم ووصل هذه الرواية احمد والنساي والدارمي والحاكم من طريق المؤدب عن ابي
الزناد وعن موسى بن ابي عثمان بقصة الصوم ص

باب ش

اي هذا باب كذا وقع مجردا في رواية الكل وقد قدمنا غير مرة ان هذا كالفصل لما قبله وسقط
لفظ باب في رواية النسفي ص حدثنا مسدد نا اسماعيل اخبرنا التيمي عن ابي عثمان عن
اسامة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين
واصحاب الجد محبوسون غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار فاذا عامة من
دخلها النساء ش مطابقته للترجمة المذكورة من حيث ان الحديث المذكور فيه يشتمل على
احكام متعلقة بالنساء وابن بركة من السنهل المذكور وفيه غالبا فلذلك كن اكثر من يدخل النار
واما لفظ باب المجرد فاندرج اصلا في الترجمة المذكورة واسماعيل هو ابن ابي علية والتيمي هو
سليمان بن طرخان البصري وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الها
واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في آخر كتاب
الدعوات عن هدبة بن خالد وغيره واخرجه النساي في عشرة النساء عن قتيبة بن سعيد في المواعظ
والرقايق عن عبيد الله بن سعيد قوله الجد بفتح الجيم وتشديد الدال وهو الغنى والحظ
ومحبوسون بصيغة المفعول واب الهاب وبا المكسرة جنها دقوله محبوسون اي على باب الجنة او على
الاعراف كذا وقع لفظ محبوسون بالحا المهملة في الاصول من الحبس وكذا عند الجذ روقال
ابن التين وكذا عند الشيخ ابي الحسن ولعله بفتح التا والواو ومحتوشون اسم مفعول من
قولهم احتوش فلان بالمكان اي اذا قام به يعني متوقفون لا يستطيعون العبور وقال
الداودي ارجو ان يكون المحبوسون اهل التعاخر لان افاضل هذه الامة كالانبياء لهم اموال
ووصفهم الله تعالى بما هم سابقون وقال ابن بطال اغاصار اصحاب الجد محبوسين
لشغلهم حقوق الله تعالى الواجبة للمفتقرين اليها لهم فحبسوا للحساب بما منعوه فاما من ادى
حقوق الله تعالى في ماله فانه لا يحبس عن الجنة الا انهم قليل واذا كثر المال تضيع حقوق
الله فيه غالبا محذوفة وقوله ان غير اهل النار وهم الذين استحقوا دخول اهل النار قد

ان يهم اي قدام ارادته بهم الى النار قوله فاذا كلمة المفاجاة اضيفت الى الجملة الاسمية قوله عامة من دخلها مبتدأ وقوله النساء خبره ص

باب كفران العشير وهو الزوج وهو تخليط من المعاشرة ش

اي هذا باب في بيان كفران المرأة المعشير واراد بالكفران ضد الشكر وهو جحود النعمة والاحسان وليس المراد منه الكفر الذي يخرج به عن اصل الايمان والكفران مصدر كفر يكفر كفورا وكفرا وكفرانا مثل ضربه يضربه ضربا وشكر يشكر شكورا وشكرا وشكرانا قوله وهو الزوج اي العشير هو الزوج والعشير على وزن فعيل بمعنى معاشرة المصادق في الصديق ما من المعاشرة وهي المخالطة وكل الصحبة قوله وهو تخليط ايها العشير هو التخليط اي المخالطة ان تبينهما مخالطة قوله من المعاشرة اراد به ان العشير الذي هو الزوج ما خوذ من المعاشرة التي بمعنى المصاحبة واحتراز بهذا العشير الذي بمعنى العشر يا لضم كما في الحديث لتسعة اعشار الرزق في التجارة وهو جمع عشير كنصيب وانصباء ومن العشير الذي بمعنى المعشور فانه من عشرت المال اعشره اذا اخذت عشره ص وفيه عن ابي سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا في المعنى روى عن ابي سعيد سعد بن مالك الخدري ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما انه قال خسفت الشمس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس معه فقام قياما طويلا نحوا من سورة البقرة ثم ركع ركوعا طويلا ثم رفع فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم سجد ثم قام فقام قياما طويلا وهو دون القيام الاول ثم ركع ركوعا طويلا وهو دون الركوع الاول ثم رفع ثم سجد ثم انصرف وقد تجلت الشمس فقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان لموت احد ولا لحياته فاذا رايتم ذلك فاذكروا الله قالوا يا رسول الله رأيناك تناول شيئا في مقامك هذا ثم رأيناك تكعكعت فقال اني رأيت الجنة او اريت الجنة فتناولت منها عنقودا ولو اخذته لاكلتم منه ما بقيت الدنيا ورأيت النار فلم ار كاليوم منظرا قط ورأيت اكثر اهلها النساء قالوا لم يا رسول الله قال بكفرهن قيل يكفرن بالله قال يكفرن العشير ويكفرن الاحسان لو احسنت الى احداهن الدهر ثم رأت منك شيئا قالت ما رأيت منك خيرا قط ش مطابقته للترجمة في قوله يكفرن العشير وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة والحديث قد مضى في الصلاة في باب صلاة الكسوف جماعة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن زيد بن اسلم الحاجزه ومضى الكلام فيه هناك فقوله تكعكعت اي تاخرت ص حدثنا عثمان بن الهيثم نا عوف عن ابي رجا عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ش مطابقته للترجمة من حيث ان لهن مدخلا مصرات على كفران النعمة وعدم الشكر في حق ازواجهن وهو معصية والمعصية من اسباب العذاب استحققن دخول النار واما كونهن اكثر اهل النار فبالنظر الى وقت دخولهن وقيل لهذا من باب التغليط وفيه نظر وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الثاء المثلثة البصري كان مؤذنا بجامع البصرة مات سنة عشرين ومائتين وعوف بن فراد الجارية وعوف هو الاعرابي وابو رجا بالجيم عمران بن ملحان جاهلي اسلم يوم الفتح عاش مائة وعشرين سنة ولد في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وقيل غير ذلك وعمران هو ابن الحصين رضي الله عنه والحديث قد مضى في صفة الجنة ص فاتبعه ايوب وسلمة بن زبير ش اي تابع عوفا عن ابي رجا ايوب المختياني ووصل المشايي متابعته بن حديث ايوب عن ابي رجا عن عمران هكذا في رواية عبد الوارث وفي رواية غيره عن ايوب عن ابي رجا عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله وسلمة اي وتابع عوفا ايضا سلمة بفتح المرتين المهملة وسكون اللام بن زبير بضم الزاي وكسر الراء الاولى المصري ووصل متابعته البخاري في صفة الجنة بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق ص

باب

باب لزوجك عليك حق ش

اي هذا باب يذكر فيه ان لزوجك عليك حقا واراد بالزوج الزوجة قوله حق بالرفع مبتدأ وقوله لزوجك عليك حق مقدما خبره ولكل واحد من الزوجين حق على الآخر من جملة حق المراة على زوجها ان يجامعها واختلفوا في مقداره فقيل يجب مرة وقيل في كل اربع ليلة وقيل في كل ظهر مرة وقال ابن عزم فرض على الرجل ان يجامع امراته التي تحته وجبة واراد في ذلك مرة في كل ظهر ان قدر على ذلك والا فنوعا ص وفيه عن الله تعالى وروى عبد الرزاق عن الثوري عن مالك بن مغول عن الشعبي قال جاءت امراة الى عمر رضي الله عنه فقالت يا امير المؤمنين ان زوجي يصوم النهار ويقوم الليل فقال عمر لقد احسنت الثناء على زوجك فقال كعب بن سور لقد اشتكت فقال عمر اخرج من مقالتك فقال لا ترى ان ينزل منزلة الرجل له اربع نسوة فله ثلاثة ايام وليلتها ولها يوم وليلة وقال مالك اذا كف رجل عن جماع اهله من غير ضرورة ما ينزل حتى يجامع او يفارق احب ذلك او كرهه لانه مضار بها ونحوه وقال احمد وقال ابو حنيفة رضي الله عنه يوما ان يبيت عندها وقال الشافعي رضي الله عنه ما يفرض عليه من الجماع شيء بعينه واغا يفرض لها النفقة والكسوة وان ياوي اليهما وقال الثوري اذا استكت زوجها جعل لها ثلاثة ايام وليلتها يوم وليلة وهو قول ابي ثور ص قاله ابو جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال لزوجك عليك حق ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة اسمه وهب بن عبد الله وصله البخاري في كتاب المتصوف في باب من اقسم على اخيه ليفطر فانه اخرجه هناك مطولا ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن اخبرني الاوزاعي قال حدثني يحيى بن ابي كثير قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال حدثني عبد الله بن عمرو بن العاص قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الله الم اخبر انك تصوم النهار وتقوم الليل قلت بلى يا رسول الله قال فلا تفعل صم وافطر وقم ونم فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبد الله هو ابن المبارك والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وقد مضى حديث عبد الله بن عمرو في هذا الباب في كتاب الصوم بوجوه كثيرة وطرق مختلفة ومعنى الكلام فيه هناك مشروحا مفصلا وقال الكرماني في هذا الحديث استعارة اي ان وراء الجسد يعني هذا الهيكل المحسوس للانسان شيئا آخر يعبر عنه تارة بالروح واخرى بالنفس ص

باب المراة راعية في بيت زوجها ش

اي هذا باب يذكر فيه المراة راعية في بيت زوجها ص حدثنا عبد الله اخبرنا مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته والامير راع والرجل راع على اهل بيته والمراة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ش مطابقته للترجمة في قوله والمراة راعية على بيت زوجها وعبد الله بن عمر بن الخطاب وعبد الله بن عمر بن حبلة وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم المعين وسكون القاف والحديث قد مر في صلاة الجمعة في باب الجمعة في القرى والمدن جاء منه ومضى الكلام فيه هناك ص

باب قول الله تعالى الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض الى قوله ان الله كان عليا كبيرا ش

اي هذا جاء في ذكر قول الله عز وجل الرجال الى آخره وفي رواية ابي ذر الرجال قوامون

على النساء حسب وفي رواية غيره الى قوله عليا كبيرا قوله قوامون اي يقومون على النساء امرين ناهيين لهن تقوم الواو على الرعاية والضمير في بعضهم يرجع الى النساء والرجال جميعا كذا قاله الزمخشري ثم قال ويجوز ان يكونا نهيا مستطردين على سبب تفضيل الله بعضهم على بعض وهو النساء قوله وبما انفقوا اي وبسبب ما اخرجوا في نكاحهن من اموالهم في المهور والنفقات قوله فالصالحات اي المحسنات منهن زوجات وقريبات فالصوالح قوانتات حوافظ له قوله والتي تخافون نشوزهن اي عصيانهن قوله واهجروهن في المضاجع اي في المراقد وهو كناية عن ترك الجماع وقيل ترك الكلام وان يولها ظهره وقيل يترك فراشها وينام وحده واضربوهن ضربا غير مبرح اي غير شاق وهو ما يكون تاديبا لا تشويه فيه عن المنشوز فان اطعنكم فيما لا تتمنون منهن فلا تبغوا عليهن سبيلا بان اما عتزا من ايذاء والتوبيخ ان الله كان عليا كبيرا فاحذروه واعلموا ان قدرته اعظم من قدرتكم على من تحت ايديكم من هن نساءكم وعبيدكم ص حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان قال حدثني حميد عن انس رضي الله عنه قال الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا وقعد في مشربة له فنزل لتسع وعشرين فقيل يا رسول الله انك اليت على شهر قال ان الشهر تسع وعشرون ش مطابقته للترجمة من حيث ان في الاية والهجر وهن في المضاجع وقد هجرهن عليه السلام شهرا على ما يذكر ان شاء الله تعالى ولا يرد على اسماعيلي قوله لم يتخرج لي دخول الحديث في ترجمة الباب وخالد بن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء وفتح اللام القطواني الكوفي وسليمان هو ابن بلال وحميد هو ابن ابي حميد الطويل البصري والحديث مضى في الصوم اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله قوله الى عالية المهملة والهمزة اي حلف من ذي الحليفة وايراد به المعنى اعني آل المعنى اللغوي وانما قدم المعنى اللغوي هنا على المعنى الشرعي المتبادر الدالة على ذلك وهو قوله شهرا واحدا وكان سبب ايلائه عليه السلام شهرا افشاء حفصة سره عليه السلام الى عائشة رضي الله عنهما وذلك انه اصاب مارية في بيت حفصة رضي الله عنها ويجوز هن عليه السلام شهرا وقعد في مشربة له وتسمى الغرفة وقد مر تفسيرها عن قريب قوله فنزل اي من الغرفة قوله لتسع اي عدد تسع وعشرين ليلة قوله فقيل القائل هو عائشة وقيل سأله عمر وغيره عن ذلك قوله على شهر كذا في رواية المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما انك اليت شهرا ص

باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن ش

اي هذا باب في بيان هجرة النبي صلى الله عليه وسلم اي اعتزاله وتركه عن شهر او اكثر في غير بيوتهن ص ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه عليا انما تهجر الرجل في بيته والاول اصح ش معاوية بن حيدة صحابي مشهور وحيدة بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والدال المهملة المفتوحة بن معاوية بن حيدة القشيري مر ذكره وروى اهل البصرة غير احرف يسيرة ومات بها وهو وحده انفرد بن حكيم بن معاوية قوله ويذكر صيغة التمريض قال المزي في المذكور انما يهجر في البيت ورفعه جملة حالية اي ويذكر عنه وانما يهجر في البيت مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله والاول اي الهجر في غير بيوتهن اصح اسنادا من الهجرة فيهما وفي بعضها يعزان لم يهجر الا في البيت وحينئذ فاعل يذكر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه اي يذكر قصة الهجر عنه مرفوعا الى انه قال انما تهجر الرجل في البيت الحصنا كلامه وقال بعضهم وقع في شرح الكرماني بخلافه ويذكر عن معاوية بن حيدة فعله وانما يهجر الرجل في البيت اي ويذكر عن معاوية وانما يهجر الرجل في البيت اي ويذكر عن معاوية وانما يهجر الرجل في البيت مرفوعا الى النبي عليه السلام رواه الاول اي الهجرة في غير البيوت اصح اسنادا وفي بعضها اي في بعض النسخ من البخاري يعزان لم يهجر الا في البيت قال وحينئذ فاعل يذكر هجر النبي عليه السلام نساءه في غير بيوتهن اي ويذكر عن معاوية

رفعه غيران لا تهجر اي روينا عنه قصة الهجر مرفوعة الى انه قال انما تهجر الرجل في البيت وهذا الذي لحظه غلط محض فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وما يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الماجزا وليس مراد البخاري ما ذكره وانما مراده حكاية ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فان في بعض طرقه وما يعتجم وما يضرب الوجه عزان لا تهجر الا في البيت فظن الكرماني ان الاستثناء من تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث انتهى قلت نسبته الكرماني الى غلط محض غلط منه وفيه ترك الادب وذلك ان الكرماني ما تصرف في هذا الحديث الا على حسب ما يقتضيه اختلاف الروايتين اللتين ذكرهما ومع هذا يحتمل ان يكون معاوية قد روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فان باب الرواية واسع جدا وقوله فان معاوية بن حيدة ما روى قصة هجر النبي عليه السلام ازواجه ولا يوجد هذا في شيء من المسانيد ولا في الماجزا دعوى بلا برهان وليت شعري كيف يدعي هذه الدعوى وهو لم يحط بما جاء في المسانيد ومن الماجزا وما وقف هو على قدر عشر معشار ما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم على ان كلام الكرماني اثبات وكلامه نفي والاثبات مقدم لانه اخبار عن موجود والنفي اخبار عن مفقود وقال صاحب التلويح قول البخاري ويذكر عن معاوية الى آخره يريد بذلك ما رواه ابو داود قلت رواه ابو داود في كتاب النكاح في باب حق المرأة على الزوج حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا حماد قال حدثنا ابو قزعة سويد سويد بن حجير الباهلي عن حكيم بن معاوية القشيري عن ابيه قال قلت يا رسول الله ما حق زوجة احدنا عليه قال ان تطعمها اذا طعمت وتكسوها اذا اكتسيت ولا تضرب الوجه ولا تقبح ولا تهجر الا في البيت قال ابو داود ولا تقبح ان لا يقول قبحك الله وقال المهلب وهذا الذي اشار اليه البخاري لا يكون الا في غير بيوت الزوجات من اجل ما فعله عليه السلام اراد ان يبين للناس بذلك في هجر نسائهم لما فيه من الرفق بالن لهجرانهن في بيوتهن لم يطلقن ولم واضح لما ينظرن من الغضب والاعراض ولما عنيه الرجل عن اعيتهن من تسليتهن عن الرجال قال وهذا الذي اشار اليه بواجب لان الله تعالى امر بهجرانهن في المضاجع فضلا عن البيوت ورد عليه بان الهجران في غير البيوت انكى لهن وابلغ في عقوبتهن روى ابن وهب عن مالك بلغني ان عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان يقاضب بعض نسائه فاذا كانت ليلتها جاءت عندها ولم يبت عند غيرها من غير ان يكلمها ولا ينظر اليها قلت قال مالك وذلك له واسع فقال المهلب وذلك خلاف الله واهجروهن في المضاجع وقيل الحق في هذا انه تختلف باختلاف الاحوال فربما يكون الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس بل الغالب ان الهجران في غير البيوت اشد لما للنفوس من الشهوة بيتوتة الرجل في غير بيوتنا من غير هجران ولا سيما مع الهجران وهذا ظاهر لا يخفى ص اخبرنا عاصم عن ابن جريج ح وحدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج قال اخبرني يحيى بن عبد الله بن صيفي ان عكرمة بن عبد الرحمن ابن الحارث اخبره ان ام سلمة اخبرته ان النبي صلى الله عليه وسلم حلف لا يدخل على بعض اهله شهرا فلما مضى تسع وعشرون يوما غدا عليهن او راح فقيل له يا نبي الله حلفت انك لا تدخل عليهن شهرا قال ان الشهر يكون تسعة وعشرين يوما ش مطابقته للترجمة من حيث ان في طريق من طرق هذا الحديث من غير ام سلمة انه قعد في مشربة له وذلك انه عليه السلام لما هجر بعض نسائه طلع الى مشربة له وقعد فيها ومنه تؤخذ المطابقة وروى هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي عاصم النبيل هو واسمه الضحاك مخلد يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والآخر عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن ابن جريج عن يحيى بن عبد الله بن صيفي بتشديد الياء المكية عن عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام بن المغيرة وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري غير هذا الحديث هو ومعنى هذا الحديث في كتاب الصوم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا رأيتم

الهلال فصوموا وانه اخرجه هناك من طريق ابي عاصم وحده قوله حلف وفي كتاب الصوم
المفرد الى بعض اهله ويروى على بعض نسائه قوله اوراح شك من الراوي قوله فقبل الذي
النبي صلى الله عليه وسلم والقائل به عائشة رضي الله عنها قوله انه لم يدخل شهرا ويروى
ان لا يدخل عليهن شهرا قوله ان الشهر ويروى فقال ص حدثنا علي بن عبد الله نا مروان
ابن معاوية نا ابو يعفور قال ذكرنا عند ابي الضحى فقال حدثنا ابن عباس قال اصبحنا
يوما ونساء النبي صلى الله عليه وسلم يبكين عند كل امرأة منهن اهلها فخرجت الى المسجد فاذا هو
بلال بن المناس فجاء عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقصد الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة
له فسلم ولم يجبه احد ثم سلم فلم يجبه احد فناداه فدخل على النبي صلى الله عليه وسلم فقال
اطلقت نساءك فقال لا ولكن اليت منهن شهرا فلبث تسعا وعشرين ثم دخل على نسائه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومروان بن معاوية الفزاري والغساني
والذي ابو يعفور هو المشهور بالاصفر وهو بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وضم
الفاء وسكون الواو وفي آخره راء واسمه عبد الرحمن بن عبيد الله كوفي ثقة وليس له في البخاري الا هذا
الحديث وابو الضحى مسلم بن صبيح والحديث اخرجه النسائي في الطلاق عن احمد بن عبد الله بن الحكم
عن مروان بن معاوية قوله تذاكرنا لم يذكر ما تذاكروا به وبينه في رواية النسائي ولفظه
تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقوله ونساء النبي صلى الله
عليه وسلم الواو فيه للحال قوله فاذا هو ملال كلمة اذا للمفاجاة وملال على وزن فعلال
اذا هو في الاصل مصدر لمل يمل ملالا وقال ابن التين عند ابي الحسن مكي وعند غيره ملال وهو الصحيح وانما
هو بعين مهملة وقد تكسر وتشدد اللام المكسورة وتشديد يا آخر الحروف وهو المكان
العالي والغرفة وقد تقدم فيما مضى انها مشربة قوله فناداه بفعل ومفعوله وفاعل الضمير
المنصوب الذي يرجع الى عمر رضي الله عنه ولم يذكر الفاعل في النسخ الموجودة ووقع في رواية ابي
نعيم مصرحا بان الذي ناداه بلال رضي الله عنه واغفله فلم يجبه احد فاعاد فناداه بلال
فسلم ثم دخل وكذا وقع في رواية النسائي هكذا او ائذن فناداه بلال بحذف المفعول قلت
لا خلاف في جواز حذف المفعول ولكن لا يجوز حذف الفاعل لانه ركن في الكلام قيل والظاهر ان ذكر
الفاعل حينما سقط من الناسخ قلت لم لا يجوز ان يكون الفاعل هو النبي صلى الله عليه وسلم
لان عمر رضي الله عنه صعد الى الغرفة التي فيها النبي عليه السلام ودخل فان قلت
وقع في رواية اسماعيل عن ابي يعفور في غرفة له ليست عنده فيها الا بلال وفي رواية مسلم عن ابن عباس
عن عمر اذا الغلام الذي اذن له رباح قلت التوفيق بينهما ان يقال ان بلالا كان
عند النبي صلى الله عليه وسلم في الغرفة وان رباحا كان خارج الغرفة على الباب فلما اذن النبي صلى
الله عليه وسلم بلفظ بلال ورباح نادى عمر رضي الله عنه قوله اطلقت امساك الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار قوله ولكن اليت اي حلفت وقد ذكرنا عن قريب ان اليت
المراد الايلاء المشروط فافهم ص

باب ما يكره من ضرب النساء وقوله وأضربوهن ضربا غير مبرح ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من ضرب النساء واراد به الضرب المبرح فانه يكره كراهية تحريم
واعاد كر قوله تعالى وامتثلوا هن توفيقا بين الكتاب والسنة ولهذا قال غير مبرح بكسر
الراء المشددة وفسرناه غير شديد الايذاء وعن قتادة غير شائن وعن الحسن البصري غير مانع
وقال ابن بطال قال بعضهم امر الله تعالى عز وجل بالهجر للنساء في المضاجع وضرب من تذليلا
منه لهن ولنفيه على ايذاء المولى لهن ولم يأمر بشيء في كتابه بالضرب صراحا الا في ذلك وفي هذه
الحدود العظام فرقا وفي معصيتهن لازواجهن بمعصية الله كالنشوز وولي الازواج ذلك دون
الحاكم وجعله لهم دون العقوبة بغير مشورة وله بينة ايتمانا من الله عز وجل للازواج على النساء
وقال المهلب انما يكون من ضرب النساء التعدي فيه والاسراف وقد بين النبي صلى الله عليه وسلم
انما جوز من اجل امتناعها على زوجها من اجل المباضعة وقال ابن التين واختلف في وجوب
صون بنات في الخدمة والقياس يوجب انه اذا جاز ضربها في المواطن التي جاز في الخدمة الواجبة للزوج

عليها

عليها بالمعروف وقال ابن حزم لا يلزمها ان تخدمه في شيء اصلا لا في عجين ولا في مطبخ ولا
لبيتها ولا غزل ولا عمة لذلك ثم نقل عن ابي ثور انه قال عليها ان تخدمه في كل شيء وعلى ان يجيء له
بالحديث الصحيح ان فاطمة رضي الله عنها شكت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجد من الرحا وتقول
اسماء رضي الله عنها كنت احمل الزبير رضي الله عنه وهو تحته فيما لا نفقة فيه مما لا بد للبيت فيه مما الله عليه السلام
امرها انما كانا متعاونين ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عبد
الله بن زمعة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجلد احدكم امرأته جلد العبد ثم يجامعها في آخر
اليوم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري هـ
وهشام هو ابن عروة بن الزبير بن العوام وعبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المهملة
المفتوحات وجاء سكون الميم ايضا بن الاسود بن المطلب بن اسد الاسدي والحديث قد مر بأتم
منه في تفسير سورة والشمس وضحاها قوله لا يجلد بصيغة النهي في نسخ البخاري وفي
رواية اسماعيل عن احمد بن سفيان النسائي عن محمد بن يوسف الفريابي المذكور بصيغة الخبر
قوله جلد العبد بالنصب اي مثل جلد العبد وعن مسلم في رواية ضرب الامة وعند النسائي
من طريق ابن عيينة ضرب العبد او الامة وفي رواية احمد بن سفيان جلد البعير او العبد وعند ابي
داود ان شاء الله تعالى من رواية ابن عيينة ضرب الفحل او العبد والمراد بالفحل البعير
ووقع عند ابن حبان كضربك ابلك قيل لعله تصحيف وفي حديث لقيط بن صبرة عند ابي داود ولا
تضرب ظعينتك ضربك اميتك قوله ثم يجامعها في لفظ آخر ثم لعله يقاد منها وفي
الترمذي معناه ثم لعله ان يضاجعها من آخر يومه قوله في آخر اليوم ويروى من آخر
اليوم اي يوم جلدها وعند احمد من آخر الليل وعند النسائي آخر النهار وفي الحديث جواز
ضرب العبد بالضرب المشدد للتاديب وفيه ان ضرب النساء دون ضرب العبيد وفيه
استبعاد وقوع الامرين من العاقل ان يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها في بقية يومها او
ليلته وذلك الى المضاجعة اعم تشتمل مع ميل المغيض والرغبة والمضروب غالبا يتغير
من ضاربه ولكن يجوز الضرب اليسير بحيث لا يحصل منه الموجود والتام ولا لمجرد في الضرب
ولا يفرط في التاديب ص

باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية ش

اي هذا باب يذكر فيه من لفظ حديثه لا تطيع المرأة زوجها في معصية لانه لا طاعة للمخلوق
في معصية الخالق ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا ابراهيم بن نافع عن الحسن هو ابن مسلم
عن صفية عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة من الانصار زوجت ابنتها فتمعط شعر رأسها فاتت
فجاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقالت ان زوجها امرني ان اصل في شعرها
فقال انه قد لعن الموصلات ش مطابقته للترجمة من حيث ان الموصولة لو خذ من معنى الحديث وخلاد بتشديد
اللام ابن يحيى المسلمي بضم الميمين المهملة الكوفي سكن مكة وهو من افراده وابراهيم بن نافع هو
المخزومي المكي والحسن بن مسلم بن يناق المكي وصفية بنت شيبة المكية والحديث اخرجه
البخاري ايضا في اللباس عن ادم واخرجه مسلم في اللباس عن ابن المثنى وغيره واخرجه
النسائي في الزينة عن محمد بن وهب قوله فتمعط بتشديد العين المهملة اي تساقط
وتمزق بحيث تمعط الشعر او امعط معطا اذا نتفه ومعطته انا اذا انتفته والامعط
من الرجال المسبوط بفتح الميمين المهملة وضم النون وهو الذي لا لحية له يقال رجل ممعط
سنوط وسناط وقال ابو حاتم والذيب يكنى اجامعيط قوله الموصلات بضم
الميم وفتح الواو وبالصاد المهملة المفتوح والكسر وفي رواية الكشميهني الموصولات ثم
العلة في تحريمه اما لكونه من شعار الفاجرات او تدليسا او تغييرا لخلق الله عز وجل وله بمنع من
الادوية التي تزيل المخلف وتحسن الوجه للزوج وكذا الختا المشعر منه وسئلت عائشة رضي
الله عنها عن قشر الوجه فقالت ان كان شيء ولدت وهن بها فلا يحل لها اخراجه وان كان
شيء حدث فلا جناح بقشره وفي لفظ ان كان للزوج فاقفيه ونقل ابو عبيد عن الفقهاء
الرخصة في كل شيء وصل به الشعر ما لم يكن الموصل شعرا وفي مسند احمد بن حديث ابن مسعود

نهى عنه لما بين ذاء وفي الحديث حجة على من زوجه بين المشافهة باذن الزوج ص

باب وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا ش

اي هذا باب في بيان قوله تعالى وان امرأة الى آخره وليس في رواية ابي ذر وان اعراضا قوله وان امرأة اي وان خافت امرأة كما في قوله وان احد من المشركين استجارك وسبب نزول هذه الاية ما ذكره المفسرون ان سودة خشيت ان يطلقها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله لا تطلقني واجعل يومي لعايشة ففعل عليه السلام فنزلت قوله من بعلها اي من زوجها قوله نشوزا وهو الترفع عنها ومنع النفقة قوله او اعراضا وهو ان لا تصرف عن ميلها الى غيرها وجواب ان الشرط قوله ولا جناح عليهما ص حدثنا ابن سلام اخبرنا ابو معاوية عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها وان امرأة خافت من بعلها نشوزا او اعراضا قالت هي المرأة عند الرجل لا يستكثر منها فيريد طلاقها ويتزوج غيرها وتقول له امسكني وسرحني تطلقني ثم تزوج غيري فانت في حل من النفقة علي وفي القسمة لي فذلك قوله تعالى فلا جناح عليهما ان يصلحا بينهما صلحا والصلح خير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد اللام وتخفيفها وابو معاوية محمد بن حازم الضرير يروي عن هشام ابن عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عايشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في تفسير سورة النساء ومضى الكلام فيه هناك قوله لا يستكثر اي لا يكثر من حصاتها ومحادثتها واما اختلاطها واما محبتها قوله فانت في حل اي احللت عليك النفقة والقسمة فلا تنفق علي ولا تقسم لي قوله ان يصالحا اي ان يصطلحا وقد يجيء ان يصالحا بمعنى يصطلحا قوله والصلح خير ان فيه قطع النزاع وقام الاجماع على جواز هذا الصلح فقال عبيده هما على ما اصطلحا عليه وان انتقض فعليه ان يعدل او يفارق وهو قول ابراهيم ومجاهد وعطا قال ابن المنذر وهو قول الثوري والشافعي واحمد وقال الكوفيون الصلح في ذلك جايز قال ابو بكر احفظ عن احد في الرجوع شيا وقال الحسن ليس لها ان ينقص وهما على ما اصطلحا عليه وهو قول قتادة وقول الحسن هو قياس قول مالك فيمن انظم بالدين او اعار عارية الى مدة انه لا يرجع في ذلك وقول عبيدة هو قياس قول ابي حنيفة هو والشافعي انها هبة منافع طارية لم تقبض فجاز فيها الرجوع ص

باب العزل ش

اي هذا باب في بيان حكم عزل الرجل ذكره بين الخروج ليترك اهله خارج الخروج قرارا عن الاحبال ص حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن ابن جريج عن عطا عن جابر رضي الله عنه قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة فسر الاهبام الذي في الترجمة بجابر ويحيى بن سعيد هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله والحديث من افراده ورواه مسلم وروي عن جابر من وجوه اخر وفي البخاري ايضا من طريق عمرو عن عطا عن جابر قال كنا نعزل والقرآن ينزل واخرجه مسلم ايضا نحوه وروى النسائي والترمذي من حديث معمر عن يحيى بن ابي كثير عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها الموؤدة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه وروى مسلم من رواية معقل وهو ابن عبيد الله الجزري عن عطا قال سمعت جابرا يقول لقد كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى مسلم ايضا من حديث ابن الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد نبي الله صلى الله عليه وسلم فبلغ ذلك نبي الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا وروى ايضا والنسائي من رواية عروة بن عياض عن جابر بن عبد الله قال سأل رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عندي جارية لي وانا اعزل عنها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ذلك لم يمنع شيا اراد الله احدث له وروى ايضا وابو داود من رواية زهير عن ابي الزبير عن جابر قال جاء رجل من الانصار الى رسول

الله صلى الله عليه وسلم فقال ان لي جارية اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شيت فانه سيأتيها ما قدر لها الحديث لفظ ابي داود واخرجه ابن حبان في صحيحه من رواية سماك بن الجعد عن جابر نحوه قوله كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قول الصحابي كنا نفعل كذا اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحكمه حكم المرفوع على الصحيح عند اهل الحديث والاصوليين وذهب ابو بكر احمد بن علي الجاصاص الحنفي الى انه موقوف فحمله ان لا يكون عليه السلام اطلع على ذلك وهذا خلاف لم يجيء هنا لوجود النقل بما طلع عليه السلام على ذلك كما ثبت في صحيح مسلم فلم يبق منا شيء نستدل به على جواز العزل فمن قال به من الصحابة سعد بن ابي وقاص وابو ايوب الانصاري وزيد بن ثابت وعبد الله بن عباس ذكر عنهم مالك في الموطا ورواه ابن ابي شيبة الا عن ابي بن كعب ورافع بن خديج والحسن بن مالك ورواه ايضا عن غير واحد من الصحابة لكن في العزل عن الامة وهم عمر بن الخطاب وخباب بن الارت وروي كراهته عن ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وابن عمر والى امامة رضي الله عنهم وكذا روي عن سعد والاسود من التابعين وروي عن غير واحد من الصحابة التفرقة بين الحرة والامة فتشترط مراجعة وتستحب مراجعة الامة وهم عبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس وعبد الله بن عمر ومن التابعين سعيد بن جبير ومحمد بن سيرين وابراهيم النخعي وعمر بن مرة وجابر بن زيد والحسن وعطا وطاوس واليه ذهب احمد بن حنبل وحكاه صاحب التقريب عن الشافعي وكذا عزاه اليه ابن عبد البر في التمهيد وهو قول اكثر اهل العلم وتفصيل القول فيه ان المراة اذا كانت حرة فقد ادعى فيه ابن عبد البر في التمهيد انه لا خلاف بين العلماء انه لا يعزل عنها الا باذنها وقال شيخنا زين الدين رحمه الله انما ان رضيت بجازمة بحالة واما فوجهان اصحهما عند الغزالي الجواز وكذا قال الرافعي في الشرح الصغير والنووي في شرح مسلم انه الاصح وقال في الروضة انه المذهب والطريق الثاني انما ان لم تأذن لم يجز وان اذنت فوجهان فان كانت الزوجة امة فاختلف العلماء فيه وجوه استبد ان سيدها فحكى ابن عبد البر في التمهيد عن مالك والليث انه يجوز العزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال ابن حبيب من المالكية لا يعزل عنها الا باذن الموالي فان كانت مدبرة او ام ولد فلا يعزل عنها بحال وان كانت المرأة مكاتبة فالمشهور من مذهب مالك انه يعزل عنها بغير اذنها وانه لا حق لها في ذلك وقال شيخنا زين الدين رحمه الله هكذا اطلق نفي الخلاف وليس بجيد وقد فرق اصحابنا الشافعي في الامة بين المستولدة وغيرها فان لم يكن قد استولدها فقال العزل عنها الرافعي والنووي خلافا في جوازه قال الرافعي صيانة للملك واعترض صاحب المهمات بان فيه وجها حكاه الروياني في البحر انه لا يجوز لحق الولد وان كانت مستولدة له فقال الرافعي رد تما مر في المنكوحة الرقيقة واولى بالمنع ممن الولد حر واخرون على الحرة والمستولدة اولى بالجواز لانها راسخة في الفوايش ولهذا لم تستحق القسم قال الرافعي وهذا اظهر ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين قال عمرو اخبرنا عطا سمع جابرا قال كنا نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطا عن جابر قال كنا نعزل على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ش هذا ابن وجهان في حديث جابر احدهما عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفين بن عيينة عمرو بن دينار ذكر فيه الاخبار والسماع ولم يذكر على عهد النبي صلى الله عليه وسلم والاخر ايضا عن سفين عن عمرو وذكر بالعنعنة وذكر فيه على عهد النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية الكشميهني كان لم ينزل بضم الياء الثانية المحروف وفتح الزاي على صيغة المجهول فان قلت روى مسلم من حديث ابي اياس سودة عن عروة عن عايشة قالت وهبت عايشة حصرت رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اي الحديث وفيه ثم ساروه عن العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الوأد الخفي وهو استدلال ابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله وابي سلمة بن عبد الرحمن وطاوس وقالوا العزل مكروه لانه عليه السلام جعل العزل عن الوأد الخفي قلت من يعزل عن امراته انما يعزل هربا من الولد فلذلك سمي الموؤدة الصغرى والموؤدة الكبرى هي التي تدفن وهي حية كان اذا ولدت احدهم بنت في الجاهلية دفنوها في التراب وهي حية فكيف التوفيق بين هذا وبين حديث جابر قلنا يا رسول الله انا كنا نعزل فزعمت اليهود انها

الموودة الصغرى فقال كذبت اليهود ان الله اذا اراد ان يخلقه لم يمنعه رواه الترمذي
قلت اجيب عن هذا بوجوه الاول انه يحتمل ان يكون الامر في ذلك كما وقع في عذاب
القبر لما قالت اليهود ان الميت يعذب في قبره فكذبهم النبي عليه السلام قبل ان يطلعه الله
على ذلك فلما اطلعه الله على عذاب القبر اثبت ذلك واستعاذ بالله منه وههنا كذلك الثاني
ما قاله الطحاوي انه منسوخ بحديث جابر وغيره فان قلت ذكروا ان الجدامة اسلمت
عام الفتح فيكون حديثها متاخرا فيكون ناسخا لغيره قلت ذكروا ايضا
انها اسلمت قبل الفتح وقال عبد الحق هو الصحيح الثالث قال ابن العربي حديث جدامة مضطرب
الرابع يرجع الى الترجيح فحديث جدامة يرد من حديثها وحديث جابر برجال الصحيح وله شاهد من
حديث ابي سعيد على ما سياتي وحديث ابي هريرة الذي اخرجه النسائي من حديث ابي سلمة عنه
قال سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العزل فقيل ان اليهود تزعم انها الموودة الصغرى
فقالت كذبت يهود ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسماء نا جويرية عن مالك بن انس عن الزهري
عن ابن محيريز عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال اصبنا سبيا فكنا نعزل فسالنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال او انكم تفعلون قالها ثلاثا ما من نسمة كائنة الى يوم القيامة الا
هي كائنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله شيخ البخاري ابن اخي جويرية واسماء وجويرية
من الاسماء المشتركة بين الرجال والنساء وابن محيريز مصغر محرز بالحاء المهملة والراء والزاي
واسمه عبد الله وكذلك وقع في رواية يونس كما سياتي في القدر عن الزهري اخبرني عبد الله بن
محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام واب محيريز جنادة كان من رهط ابي محذورة المؤذن
وكان يتيما في حجره والحديث قد مر في البيوع في باب بيع الرقيق فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان
عن شعيب عن الزهري قال اخبرني ابن محيريز الحديث قوله سبيا اي جواري اخذناها
من الكفار اسرا وذلك في غزوة بني المصطلق وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من رواية ابي سلمة
ابن عبد الرحمن وابي امامة بن سهل جميعا عن ابي سعيد قال لما اصبنا سبي بني المصطلق
استمتعنا من النساء وعزلنا عنهن قال ثم اني وقفت على جارية في سوق بني قينقاع فمر
رجل من اليهود فقال ما هذه الجارية يا ابا سعيد قلت جارية لي ابيعها قال هل كنت
تصيبها قال قلت نعم قال فلعلك تبيعها وفي بطنها مثل مسحلة قال كنت اعزل عنها قال
هذه الموودة الصغرى قال فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال
كذبت يهود كذبت يهود قوله او انكم تفعلون اختلفوا في معناه فقالت طائفة ظاهره
الانكار والزجر فينهى عن العزل وحكى ذلك ايضا عن الحسن وكانهم فهموا من كلمة لا في رواية
اخرى لا ما عليكم ان لا تفعلوا وهي رواية ابن القاسم وغيره عن مالك انها للنهي عما سئل عنه
وان كلمة لا في ان لا تفعلوا التاكيد للنهي كانه قال لا تعزلوا وعليكم ان لا تفعلوا وقالت طائفة
ان هذا الى النهي اقرب وقالت طائفة اخرى كانها جعلت جوابا لسؤال قوله عليكم ان
لا تفعلوا اي ليس عليكم جناح في ان لا تفعلوا وقال هؤلاء اولى بالمصير اليه بدليل قوله
ما من نسمة الى اخره وبقوله افعلوا او لا تفعلوا انما هو القدر وبقوله اذا اراد الله خلق شيء لم
يمنعه شيء وهذه الالفاظ كلها مصرحة ان العزل لا يرد القدر ولا يضر فكانه قال لا باس به وبهذا
تمسك من راى اباحته مطلقا عن الزوجة والامة وبه قال كثير من السلف من الصحابة
والتابعين كما ذكرناه قوله ما من نسمة بفتحات هي النفس اي ما من نفس قدر كونها الا
وهي تكون سواء عزلتم او لا اي ما قدر وجوده لا يمنعه العزل وفي حديث جابر ايضا ان ذلك لم
يمنع شيئا اراده الله وفي حديثه ايضا في رواية مسلم اعزل عنها ان شئت فانه سياتيها ما قدر
لها وفي حديث البراء رواه الترمذي في كتاب العلل ليس من كل الماء يكون الولد ص

باب القرعة بين النساء اذا اراد سفرا ش

اي هذا باب في بيان حكم القرعة بين النساء اذا اراد الرجل السفر واراد ان ياخذ معه احدى
نسائه ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني ابن ابي مليكة عن القاسم عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج اقرع بين نسائه فطارت القرعة لعائشة وحفصة

وكان النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان الليل سار مع عائشة يتحدث فقالت حفصة الا تركبين
الليلة بعيري واركب بعيري تنظرين وانظر فقالت بلى فركبت فجاء النبي صلى الله عليه وسلم الى جمل
عائشة وعليه حفصة فسلم عليها ثم سار حتى نزلوا وافتقدته عائشة فلما نزلوا جعلت رجليها
بين الاذخر وتقول يا رب سلط عقربا او حية تلدغني ولا استطيع ان اقول له شيئا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبد الواحد بن ايمن ضد الايسر المخزومي
المكي يروي عن عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن اسحاق بن ابراهيم وعبد بن حميد واخرجه
النسائي في عشرة النساء عن احمد بن سليمان ثلاثتهم عن ابي نعيم قوله كان اذا خرج
اي الى السفر اقرع بين نسائه وقال النووي وهو واجب في حق غير النبي صلى الله عليه وسلم واما
النبي صلى الله عليه وسلم ففي وجوب القسم في حقه خلاف فمن قال بوجوبه يجعل اقراعه واجبا
ومن لم يوجبه يقول فعل ذلك عن حسن العشرة ومكارم الاخلاق وتطييبا لقلوبهن واما الحنفيون
فقالوا لا حق لهن في القسم حالة السفر يسافر الزوج بمن شاء والاولى ان يقرع بينهن وقال
القرطبي وليست ايضا بواجبة عند مالك وقال ابن القصار ليس له ان يسافر بمن شاء منهن
بغير قرعة وهو قول مالك وابو حنيفة والشافعي وقال مالك مرة له ان يسافر بمن شاء منهن
بغير قرعة وقال المهلبي وفيه العمل بالقرعة في المقاسمات والاسهام وفيه ان القسم يكون
بالليل والنهار قوله فطارت القرعة لعائشة اي حصلت لها ولحفصة بنت عمر بن الخطاب
رضي الله عنهما وطير كل انسان نصيبه يعني كان هذا في سفرة من سفرات النبي صلى الله عليه وسلم
قوله يتحدث حمله في محل النصب على الحال والحاصل ان النبي صلى الله عليه وسلم لما كان في
هذه السفرة وكانت حفصة وعائشة معه فاذا كان الليل وهم سائرون يسير مع عائشة
يتحدث معها كما هي عادة المسافرين لقطع المسافة واستدل به المهلبي على ان القسم لم يكن واجبا
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه لو كان واجبا عليه لحرم على حفصة ما فعلت في تبديل بعيرها
ببعير عائشة ورد عليه ذلك لان القائل بوجوب القسم عليه لا يمنع من حديث الاخرى في غير
وقت القسم لجواز دخوله الى غير صاحبة النوبة وقد روى ابو داود والبيهقي واللفظ له من
طريق ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قلت يوم والا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يطوف علينا جميعا فيقبل ويلبس ما دون الوقاع فاذا جاء الى التي هو
يومها بات عندها انتهى وعماد القسم في حق المسافر وقت نزوله وحال السير ليست منه
ليلا كان او نهارا قوله فقالت حفصة اي قالت لحفصة لعائشة الا تركبين الليلة
اي في هذه الليلة بعيري واركب انا بعيرك تنظرين الى ما لم تكن تنظر وانظر انا الى ما لم انظر وانما
حمل حفصة على ذلك الغيرة التي تورث الدهش والحيرة وفيه اشعار ان عائشة وحفصة
لم يكونا متقاربتين بل كانت كل واحدة منهما في جهة قوله فقالت بلى اي فقالت عائشة
لحفصة بل اركبي جملي وانا اركب جملك قوله فركبت اي حفصة جمل عائشة قوله
فجاء النبي عليه السلام الى جمل عائشة بناء ان عائشة على جملها والحال ان عليه حفصة قال
الكرماني ويروى عليها على تاويل الجمل بمؤنثة قوله فسلم عليها اي على حفصة ولم يذكر
في الخبر انه تحدث ويحتمل انه تحدث ولم ينقل قوله وافتقدته عائشة اي افتقدت رسول
الله صلى الله عليه وسلم عائشة اي في حالة المسايرة لان قطع المالوف صعب قوله
جعلت رجليها اي جعلت عائشة رجليها بين الاذخر وهو نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا
في البرية وانما فعلت هذا لما عرفت انها الجانية فيما اجابت الى حفصة وارادت تعاقب
نفسها على تلك الجناية قوله وتقول يا رب سلط علي هكذا في رواية المستملي بحرف النداء
وفي رواية غيره رب سلط بدون حرف النداء وكذا في رواية مسلم قوله تلدغني بالغين
المعجمة قوله ولا استطيع ان اقول اي لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال الكرماني الظاهر
انه كلام حفصة ويحتمل ان يكون كلام عائشة وظاهر العبارة يشعر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم يعرف القصة ويحتمل ان يكون قد عرفها بالوحي او بالقرائن وتغافل عليه السلام عما
جرى اذ لم يجر منها شيء يترتب عليه حكم وعند مسلم ويقول رب سلط علي عقربا او حية

قلد غني رسولك كما استطيع ان اقول له شيأ ورسولك بالنصب باضمار فعل لتقديره انظر رسولك ويجوز الرفع على الابتداء او اضمار الخبر لتقديره هو رسولك وقال المهلب وفيه ان دعا الانسان عند الحرج وتماشاكلة معروفة غالبا لقوله عز وجل ولو يعجل الله للناس الشر استعجالهم بالخير الاية ص

٤٠ باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها وكيف يقسم ذلك

اي هذا باب فيه المرأة التي تهب يومها الخ فقوله المرأة مبتدا وقوله تهب يومها خبره وقوله وزوجها في محل النصب على انه صفة لقوله يومها اي يوما المختص بذاتي للقسم الكائن من زوجها قوله لضرتها اي كيف يقسم ولم يبين كيفية ذلك واغا ذكر ذلك على سبيل الاستفهام عن وجه القسمة اي على اي وجه يقسم وسبب المرأة يومها من القسم لضرتها بيان ذلك ان تكون في الموهوبة بمنزلة الواجبة في رتبة القسمة فان كان يوم سودة ثالث ايام عائشة او رابعها او خامسها استحقته عائشة على حسب القسمة التي كانت لسودة وما بعدها عن ذلك اليوم وما يتقدم وما يكون ثاني اليوم عائشة الا ان يكون يوم سودة بعد يوم عائشة

ص حدثنا مالك بن اسماعيل نا زهير عن هشام عن ابيه عن عائشة ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم لعائشة يومها ويوم سودة ش

مطابقته للترجمة من حيث انه مشتمل على تمام قوله ان سودة بنت زمعة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم الخ وقوله وكان يقسم الخ مشتمل على السطر الثاني منهما وهو قوله وكيف يقسم ذلك مع ان يوضع معنى ذلك وهو انه يجعل لعائشة الموهوب لها يومها المختص لها ويوم سودة الواهبة يومها لها على الوجه الذي ذكرناه الآن ومالك بن اسماعيل هو ابو غسان النهدي بالنون المفتوحة وسكون الهاء وزهير مصغر زهر بن معاوية الجعفي الكوفي سكن الجزيرة يروي عن هشام ابن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في النكاح ايضا عن عمر الناقد عن الاسود بن عامر عن زهير به قوله ان سودة بنت زمعة اشكلت الميم وفتحها ابن قتيبة القرشية العامرية تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل عليها بها وكان دخوله على عائشة رضي الله عنها بالمدينة وماجرت منه والوفيت في اخر خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وهبت يومها لعائشة وقد تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يوم لها وليلتها وزاد في اخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية مسلم من طريق عفيرة بن خالد عن هشام لما ان كبرت سودة رضي الله عنها جعلت يومها من رسول الله صلى الله عليه وسلم لعائشة وروى البزار وابو داود عن احمد بن يونس عن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفضل بعضنا على بعض في القسم احديث وفيه واخذ قالت سودة بنت زمعة حين اسنت وخافت ان يفارقها رسول الله صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها فمن ثم قلت وان امرأة خافت من بعلها نشوزا الاية وقال ابن سعد عن الواقدي عن ابن ابي الزناد في وصله وعند الترمذي من حديث ابن عباس موصولا نحوه واخرج ابن سعد بسند رجاله ثقات من رواية القاسم ابن عبيد مرسلا ان النبي صلى الله عليه وسلم طلقها فتقدمت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في الرجال حاجة ولكن احببت ان ابعث مع نسائك يوم القيامة فاشتد لما راجعتني فراجعها قالت فان جعلت يومي وليلتي لعائشة حبه رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي ذكرناه وفي رواية جرير عن هشام عند مسلم فكان يقسم لعائشة يومين يومها ويوم سودة انتهى وكان صلى الله عليه وسلم يقسم لكل واحدة من نسائه يوما وليلة كما ظاهرت عليه الاحاديث فعلى هذا فقوله يومها اي يوم سودة والمراد بليلته ليلة يومها والمراد مع اليوم وفي بعضها

يوم وليلة وذهب جماعة من اهل العلم الى انه يزاد في القسم على يوم وليلة اقتداء بالنبي صلى الله عليه وبه قال مالك وابو ثور وابو اسحاق المروزي من الشافعية وقال شيخنا زين الدين رحمه الله وحمل الشافعي ذلك على الاولوية والاستحباب ونص على جواز القسم ليلتين وثلاثا وقال في المختصر واكره مجاورة الثلاث فحمله الكرون على الميم ونقل عن نصه في الام ما ان كان يقسم مياومة ومشاهدة ومسافة قال الرافعي فحملوه على ما اذا رضيت وكلهم يجعلونه قولا اخر وحكى عن صاحب التقريب انه يجوز ان يقسم سبعا سبعا وعن الشيخ محمد بن يحيى عزاه الى يجوز الزيادة ما لم تبلغ التربص بمدة الايلاء وقال الامام الحرمين لا يجوز ان يبني القسم على خمس سنين مثلا وحكى الغزالي في البسيط وجها انه لا تقدير بزمان وانما توقيت اصلا فاغا الكوفيين التقدير برابع الزوج انتهى كلامه قلت وقال ابن المنذر وبه اقول لا اعلم احدا جاوز يوما واحدا مع تخطي سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غيرها الا ترى قوله في الحديث ان سودة وهبت يومها لعائشة ولم يحفظ عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في قسمته لازواجه اكثر من يوم وليلة ولو جاز ثلاثة لجاز خمسة وشهرا ثم يتخطى بالقول الى ما لا نهاية له فلا يجوز معارضة السنة وفيه مشروعية القسم بين النساء وهو متفق على استحبابه فاما وجوبه فاذهب صاحب المفهم الاتفاق على وجوبه وقال شيخنا وفي دعوى الاتفاق نظر فقال النووي في شرح مسلم مذهبنا انه لا يلزمه ان يقسم للسائية بل له احسانهن كلهن لكن يكره تعطيلهن قال الرافعي وعن القاضي ابي حامد حكاية ان يجب القسم بينهن فلا يجوز له الاعراض ص

٤١ باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء الى قوله واسعا حليما ش

اي هذا باب في بيان العدل بين النساء يعني اذا كان رجل له امرأتان او ثلاث او اربع يجب عليه ان يعدل بينهن في القسم الا برضاهن بان يرضين بتفضيل بعضهن على بعض ويجعل بعضهن عشرتين ويدخل بينهن من التحاسد والعداوة ما يكدر صحبته لهن وتمام العدل ايضا بينهن لتسويتهن على النفقة والكسوة والهبة ونحوها قوله ولن تستطيعوا ان هو تعدلوا بين النساء اعلم ان تطيقوا ايها الرجال ان تسووا بين نسائكم في قلوبكم حتى تعدلوا بينهن في ذلك لانه ذلك مما لا تملكونه ولو حرصتم في تسويتكم بينهن في ذلك وروى الاربعة من حديث عبد الله بن يزيد عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول اللهم هذا قسمي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قوله فيما تملك اي قدرتني عليه مما يدخل تحت القدرة والاختيار كالمبيت والنفقة وروى الاربعة ايضا من حديث ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان عند الرجل امرأتان فلم يعدل بينهما جا يوم القيامة وشقه ساقط قيل المراد سقوط شقه حقيقة او المراد سقوط حجته بالمنزلة الحادي امراتيه التي مال عليها الى الاخرى والظاهر الحقيقة تدل عليه رواية ابي داود وشقه مايل والحاق من جنس العمل والمال يعدل وجاد عن الحق والجور الميل كما ذكر به بانه يجي يوم القيامة على رؤس الاشهاد واحد شقيه مايل قلت امر المزوجون بالعدل بين نسائهم وامر الاية تخبر بان المرء لا يستطيع ان يعدل فما وجه قولك

المنفي في الاية العدل بينهن من كل وجه الا ترى كيف قال النبي صلى الله عليه وسلم فلا تلمني فيما تملك ولا املك وقال الترمذي يعني به الحب والمودة لان ذلك مما لا يملكه الرجل وهو في قدرته وقال ابن عباس رضي الله عنهما لا تستطيعوا ان تعدلوا في الشهوة ان تعدلوا بينهن ولو حرصتم وقال ابن المنذر دلت هذه الاية ان التسوية بينهن في المحبة غير واجبة وقد اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عائشة احب اليه من غيرها من ازواجه فلا تميلوا كل الميل باهوائكم حتى تملكم ذلك ان تجوروا في القسم على التي لا تحبون قوله الى قوله واسعا حكيما يعني الى اخر الايتين واولهما من قوله ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء ولو حرصتم

فلا تميلوا كل الميل فتذروها كالمعلقة وان تصلحوا وتتقوا فان الله كان غفورا رحيما وان يتفرقا يغن الله كلا من سعته وكان الله واسعا حكيما قوله فلا تميلوا كل الميل اي فلا تجوروا على المرغوب عنها كل الجور فتمنعوها قسمتها من غير رضاها قوله فتذروها اي فتتركوها كالمعلقة وهي التي ليست ببامة بعل ولا مطلقة وقيل كالايم ولا ذات زوج قوله وان تصلحوا اي فيما بينكم وبينهن بالمجاملة منكم في القلب بينهن وتتقوا الميل وبهن فان الله غفور اذا عجزت عن طاقتكم من بلوغ الميل فيما بين قوله وان يتفرقا اي بان تفارق كل منهما صاحبه فانه كلا من سعته اي برزقه زوجا خيرا من زوجه وعيشا هنيا من عيشه والسعة الغنى والقدرة والواسع الغني المتفضل ص

باب اذا تزوج البكر على الثيب ش

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امرأة بكرا على امرأة ثيب ولم يذكر جواب اذا لانه هو يبين بحكمها كما تقدم ما في حديث الباب والبكر خلاف الثيب ويطلقان على الرجل والمرأة وقال ابن الاثير البكر من ليس بثيب ويقع على الذكر والانثى فقال رجل ثيب وامرأة ثيب وقد يطلق على المرأة البالغة وان كانت بكرا مجازا وامتساعا والاصل الكلمة الواو والياء وسبقت احدهما بالسكون فقلبت الواو ياء وادغمت في الياء فافهم ص حدثنا مسدد حدثنا بشر قال حدثنا خالد عن الجريري عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه ولو شئت ان اقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لقلت ولكن قال السنة اذا تزوج البكر اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب اقام عندها ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن المفضل ابن لاحق ابو اسماعيل البصري وخالد هو ابن مهران الحذاء البصري وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام عبد الله بن زيد الجرمي وقد اخرج مسلم في النكاح عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابي سلمة يحيى بن خلف واخرجه ابن ماجة فيه عن هشام بن المرئي عن عبد بن سليمان قوله ولو شئت وقال خالد الحذاء راوي الحديث وقد صرح به في رواية مسلم قال حدثنا يحيى بن يحيى قال اخبرنا هشيم عن خالد عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال اذا تزوج البكر على الثيب اقام عندها سبعا واذا تزوج الثيب على البكر اقام عنده ثلاثا قال خالد ولو قلت انه رفعه لصدقه ولكنه قال السنة كذلك يشير الى ان قول ابي قلابة الراوي وقد صرح بهما البخاري في الحديث المزي يا الى عقيب هذا الباب على ما يأتي ان شاء الله تعالى قوله ولكن قال السنة اذا تزوج الى آخره اي ولكن قال انس رضي الله عنه السنة الى آخره وخالد هو ابن مهران الحذاء وابو قلابة لوقال قال انس قال النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا في نصه بحكم رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم لكن راعى ان المحافظة على اللفظ اولى وقوله السنة تقتضي رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي من السنة كذا او من السنة كذا فقولي الحكم كقوله قال النبي صلى الله عليه وسلم فاذا قال الصحابي من الجاهلية ويدخل فيها ايام الجاهلية وقال الخطابي التسع تختص بالبكر بحسب ما عليها وكذا الثلاث للثيب وسيأتي في القسمة بعده والذي ابن المعروف الذي امر الله به في عشرتهن وذلك ان الله لما فيها من الحياء ولزوم الخدر ويحتاج الى فضل امهال وصبر وتأن ورفق والثيب قد جربت الرجال اما من حيث اعتياد الصحبة الى آخره بزيادة الوصلة وهي مدة الثلاث ص

باب اذا تزوج الثيب على البكر ش

اي هذا باب في بيان ما يفعل الرجل اذا تزوج امرأة وهنا كذلك ص حدثنا يوسف ابن راشد حدثنا ابو اسامة عن سفيان قال ايوب وخالد عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا تزوج الرجل البكر على الثيب اقام عندها سبعا وقسم واذا تزوج الثيب على البكر اقام عندها ثلاثا ثم قسم قال ابو قلابة ولو شئت قلت ان انسا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق آخر في الحديث السابق اخرجه عن يوسف بن راشد واسم جده وهو القطان الكوفي سكن بغداد وابو اسامة حماد بن اسامة وسفيان هو الثوري وابو ايوب هو السختياني وابو قلابة هو عبد الله بن زيد واخرج الطحاوي هذا الحديث من عشر طرق صحاح ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا تزوج الثيب اباح له ان شاء سبع لها وسبع لسائر نسائه وان شاء اقام عندها ثلاثا ثلاثا ودار على بقية نسائه يوما يوما والليلة قلت اراد بالقوم ابراهيم النخعي وعامر الشعبي وحمادا كذا وانشا فعي واحمد واسحاق وابا ثور وابا عبيد ثم قال وخالف فيهم في ذلك آخرون فقالوا ان ثلث لها ثلث ولسائر نسائه مثلها اذا سبع لها سبع لسائر نسائه قلت اراد بالقوم سفيان الثوري وحماد بن ابي سليمان وهو والحكم بن عتيبة وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا رحمهم الله واحتجوا في ذلك بحديث ام سلمة اخرجه الطحاوي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لها ان شئت سبعت عندك سبعت عند هن واخرج احمد في مسنده مطولا واخرجه الطبراني باطول منه واخرج ابو يعلى ايضا والبيهقي قال الطحاوي فلما قال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ان شئت سبعت لك سبعة عند هن اي اعدل بينهن وبينك فاجعل الحلو احدة منهن ذلك وقالت الشافعية حديث انس المذكور حجة عند الحنفية قلت كذلك حديث ام سلمة حجة على الشافعية واحتجت الحنفية ايضا بحديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل الحديث رواه الاربعة وقد مر عن قريب ان هذا ظاهره يقتضي المساواة بينهن مطلقا قوله من السنة قد ذكرنا عن قريب ان هذا اللفظ يقتضي كون الحديث مرفوعا وقد ذكرنا للترمذي حديث خالد الحذاء الصحيح ثم قال وقد رفعه حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ولم يرفعه بعضهم قلت ورواه ابن ماجة من طريق ابن اسحاق عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال السنة اذا تزوج البكر على الثيب ثلاثا ولبكر سبع واخرجه اسماعيلي ايضا مرفوعا كذلك من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن ابي قلابة عن انس ان مالكا عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك اخرجه ابن خزيمة وابن حبان في صحيحهما مرفوعا قوله وقسم ثم قال اقام عندها ثلاثا ثم قسم هذا قول وفي الاول وليلفظه ثم في الثاني ورفع عند الاسماعيلي وابو نعيم من طريق حمزة عن عون بلفظ ثم في الموضعين قوله ثلاثا اي ثلاث ليال مع ايامهما واصله للعالم في المقام المذكور دليل لنا من حقوق المرأة على الزوج او من حقوق الزوج على سائر نسائه فقالت طائفة الوحق المرأة ان شاءت طالبته وان شاءت تركته وقال آخرون هو من حقوق الزوج ان شاء اقام عندها وان شاء لم يقم فان اقام عندها فعليه الخلاف المذكور والحاصل يعتبر عندها الليلة دار وكذلك ان اقام ثلاثا اداره على حد ما مضى من الخلاف المذكور وروى ابو داود والنسائي باسناد رجاله ثقات عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبكر حق وللثيب حق ان شاءت سبع ثم قسم وان شاءت ثلث ثم قسم وهذا يخالف ما مر عن مالك انه لا يختلف عنها وقال سحنون قد قال بعض الناس انه لم يخرج هذا ذلك حق لها السنة ص وقال عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد قال خالد ولو شئت قلت رفعه النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال عبد الرزاق في الحديث المذكور بالمتن المذكور عن سفيان الثوري عن ايوب السختياني وخالد الحذاء كلاهما عن ابي قلابة عن انس قال من السنة الى آخره ووصله مسلم قال وحدثني محمد بن رافع قال حدثنا عبد الرزاق قال اخبرنا سفيان عن ايوب وخالد الحذاء عن ابي قلابة عن انس قال من السنة اذا يقيم عند البكر سبعا قال خالد ولو شئت لقلت رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم فنعم قوله رفعه اي رفع الحديث انس الى النبي صلى الله عليه وسلم ص

باب من طاف على نسائه في غسل واحد ش

اي هذا باب في بيان من طاف على نسائه اي جامعهن في غسل واحد اذا لم يغتسل لكل جماع يغتسل على حدته ص حدثنا عبدان عن علي بن حماد بن زيد بن درهم حدثنا شعبة عن قتادة

عن انس بن مالك حدثهم ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة وله يومئذ تسع نسوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله علي بن حماد بن
نصر ابو يحيى اصله بصري سكن بغداد وبزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع والحديث مضى
بالنظر منه في كتاب الغسل في باب جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ولبسط
الكلام فيه هناك قوله وله تسع نسوة وتقدم هناك وكان يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي احدى عشرة وجمع بينهما بان ازواجه
كن تسعا في الوقت وكرسماه ماريز وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة
وروي بعضهم انها كانت زوجة ولقد سمعت اساتذتي الكبار رحمهم الله ان كل نبي من الانبياء عليهم
السلام اعطي قوة اربعين رجلا واعطي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فكانوا
قوته على هذا قوة الف رجل وستمائة رجل فانظر الى ورعه وصبره العظيم الذي لم يعط احد
مثله ليت اكتفى بهذا المقدار وانظر الى ابن سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امراة على
ما قيل للامائة حرائر وسبع مائة اماء وداود عليه السلام كانت له مائة امراة ومع هذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يطوف عليهن اجمعين في ليلة واحدة ويواصل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم
بالليالي حتى تتورم قدماه وما هذه الا فضائل خصه الله بها وجعله افضل خلقه وسيد
انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ص

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ش

اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نسائه في النهار كان لكل واحدة من نسائه
يوما في القسم بينهن في الليلة وكان لا ينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها وله علي بن حماد بن
نصر ابو يحيى اصله بصري سكن بغداد وبزيد من الزيادة بن زريع مصغر زرع والحديث مضى
بالنظر منه في كتاب الغسل في باب جامع ثم عاد ومن دار على نسائه في غسل واحد ولبسط
الكلام فيه هناك قوله وله تسع نسوة وتقدم هناك وكان يدور على نسائه
في الساعة الواحدة من الليل والنهار وهي احدى عشرة وجمع بينهما بان ازواجه
كن تسعا في الوقت وكرسماه ماريز وريحانة على رواية من روى ان ريحانة كانت امة
وروي بعضهم انها كانت زوجة ولقد سمعت اساتذتي الكبار رحمهم الله ان كل نبي من الانبياء عليهم
السلام اعطي قوة اربعين رجلا واعطي نبينا محمدا صلى الله عليه وسلم قوة اربعين نبيا فكانوا
قوته على هذا قوة الف رجل وستمائة رجل فانظر الى ورعه وصبره العظيم الذي لم يعط احد
مثله ليت اكتفى بهذا المقدار وانظر الى ابن سليمان عليه السلام حيث كانت له الف امراة على
ما قيل للامائة حرائر وسبع مائة اماء وداود عليه السلام كانت له مائة امراة ومع هذا كان النبي
صلى الله عليه وسلم يطوف الى اثنتي عشرة ساعة من الليل والنهار فاعمل في الصوم حتى كان يشد الحجر على بطنه ويقوم
بالليالي حتى تتورم قدماه وما هذه الا فضائل خصه الله بها وجعله افضل خلقه وسيد
انبيائه صلوات الله عليه وعليهم اجمعين ص

باب دخول الرجل على نسائه في اليوم ش

اي هذا باب في بيان جواز دخول الرجل على نسائه في النهار كان لكل واحدة من نسائه
يوما في القسم بينهن في الليلة وكان لا ينبغي ان يدخل على واحدة في غير يومها وله علي بن حماد بن
في يوم ولكن جوز دخوله لضرورة كوضع متاع ونحوه ولا ينبغي ان يطول مكثه ولا يختص النوبة
في اقامة نهار وقيل ليس حقيقة القسم بين النساء الا في الليل لحاجة الرجل
التصرف لمعاشه في معيشته ولما يحتاج اليه في الخروج فاذا كان دخوله على امراة في
غير يومها دخولا خفيفا لحاجة بعضها فلا خلاف بين العلماء في جوازه لذلك وقال
مالك لا يأتي الى واحدة من نسائه في يوم الاخرى الا لحاجة او عيادة نقله الموازعنه
وقال غيره واما جلوسه عندها ومحادثتها فلا يجوز ذلك عند هم في غير
يومها ص حدثنا فروة نا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من احداهن
فدخل على حفصة فاحتبس اكثر ما كان يحتبس ش مطابقته للترجمة في دخوله
عليه السلام على نسائه في اليوم وفروة بفتح الفاء وسكون الراء ابن ابي الكندعي
الكوفي مات في سنة خمس وعشرين ومائتين قاله البخاري وعلي بن مسهر بضم الميم وعلي
صيغة اسم الفاعل من الاسناد والمهملة والراء يروي عن هشام عن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة رضي الله عنها وهذا طرف من حديث طويل تمامه في كتاب الطلاق
في باب لم تحرم ما احل الله لك وقال ابن المهلب هذا انما كان يفعله عليه السلام فاذا راه
لم يكن يفعله ابدا الدهر وانما كان يفعله لما اباح الله تعالى له بقوله تؤجي من تشاء منهن
وتؤوي اليك من تشاء فكان يذكرهن بهذا الفعل في النسب افضاله عليهن في العدل
بينهن ليلا يظنون ان العشية حق لهن عليه واجاز ذلك الذي يأتي الماء حزى في حاجة
وليصنع ساعة اذا كان على غير وقال ايضا يقوم عند احدهما لامر من عذر وقال
ابن الماجشون لا باس ان يقف ببابها حدهما وبيسلم من غيرا ن يدخل وان جاء كل واحدة يمشي اليها ص

باب اذا استاذن الرجل نسائه في ان يمرض في بيت احداهن فاذن

ش اي هذا باب في بيان جواز استيذان الرجل نسائه في ان يمرض على صيغة المجهول
من التمريض وهو القيام على المريض ومعاهدة حاله قوله فاذن يقال استاذنه فاذن له
جمع مؤنث غائب من الماضي ص حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال قال وهشام

ابن عروة اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يسال في مرضه
الذي مات فيه اين انا غدا اين انا غدا يريد يوم عائشة فاذن له ازواجه ان اكون حيث شاء فكان في
بيت عائشة حتى مات عندها قالت عائشة فمات في اليوم الذي كان يدور فيه في بيتي
فقبضه الله وان راسه لبين سحري وخري وخالط ريقه ريقي ش مطابقته للترجمة في
قوله فاذن له ازواجه واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في باب مرض النبي صلى الله
عليه وسلم ووفاته ما تقدم منه بين هذا الاسناد ومضى الكلام فيه قوله ابن انا غدا مكررة
مرتين وهو استفهام اما استيذان منهن ان يكون عند عائشة وقال الكرماني وقد يحتج
بهذا على وجوب القسم عليه صلى الله عليه وسلم اذ لو لم يجب لم يحتج الى الاذن قلت
لم يكن اما استيذان ادبا لتطييب قلوبهن ومراعاة لخواطرهن واما فلاوجوب عليه قوله
في اليوم اي في يوم نوبتي حين كان يدور في ذلك الحساب قوله وبينه يتعلق بقوله يدور
وقوله في بيتي يتعلق بقوله فمات قوله وان راسه الواو فيه للحال قوله سحري
بفتح المهملتين وسكون الحاء هو موضع القلادة قوله وخالط ريقه بالرفع فاعل خالط وقوله
ريقي مفعوله اي خالط ريقي ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم ويحتمل العكس وذلك انها اخذت سواكا
وسوغته استنانا واعطته رسول الله عليه السلام فاشتاك به عندوفاته عليه السلام ص

باب حب الرجل بعض نسائه افضل من بعض ش

اي هذا باب في ذكر حب الرجل بعض نسائه حبا افضل اي ازيد حبا من حب بعض والحب
في اللغة ضد البغض وفي الاصطلاح ميل القلب لتوجهه الى شيء وذكره اتجاه الكل وقاله
لسانه وذكر بقلبه ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان عن يحيى عن عبيد بن حنين
سمع ابن عباس رضي الله عنهما عن عمر رضي الله عنه دخل على حفصة فقال يا بنية
لا يغرك الذي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها يعني عائشة فاذا عليه
السلام كان يحبها اكثر من سائر نسائه وما حرج على الرجل اذا اتى بعض نسائه في المحبة
اذا استوى بينهن في القسم والمحبة مما لا يجلب بالاكتساب وانما يجلب بما لا يستطاع فيه العدل ورفع الله عز وجل فيه عن عبادة الحرج قال الله عز وجل لا يكلف
الله نفسا الا وسعها وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى العامري الاويسي المدني وهو
من افراده وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين مولى
زيد بن الخطاب وحنين مصغر حنين بالحاء المهملة وهذا طرف من حديث ابن عباس عن عمر
رضي الله عنه وقد مر في باب موعظة الرجل ابنته وقد مر الكلام فيه قوله يا بنية
كذا هو في الاصول وكذا رواه ابو داود يا بني مرخما وبفتح ياءه وضمه قوله اعجبها حسنها
حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروي وحب رسول الله قال الكرماني حب بدون
الواو اما بدل او عطف بتقدير حروف العطف عند من جوز تقديرها قلت هذا بدل
الغلط ولا يقع هذا في القرآن ولا في الحديث الصحيح الفصيح والصواب ان يقال ان
قوله حب مرفوع ص

باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من ضجار الضرة ش

اي هذا باب في بيان ذم المتشبع بما لم ينل ولفظ الباب معرب ما نه اضيف الى المتشبع
وسيذكر تفسيره في الحديث قوله وما ينهى اي في بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية
اي وفي بيان النهي عن ضجار الضرة اي الحاق الغدر والقلق اياها وفي المغرب الضجر قلق
من غم وضيق نفس مع الكلام قال الجوهري ضرة هي الدرة امراة زوجها وقال صاحب
المحكم الضرة ثنا ما راة الرجل لكل واحدة منهما ضرة لصاحبتها وابن الضرير ص حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن هشام عن فاطمة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم
ح وحدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام حدثتني فاطمة عن اسماء ان امراة قالت يا رسول الله ان
لي ضرة فهل علي جناح ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم

المتشبع بما لم يعط كلابس ثوبي زور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقوله المتشبع الى آخره يشمل شطري الترجمة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة هي بنت المنذر بن الزبير واسما هي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم حدثنا محمد بن عبيد الله بن غير حدثنا وكيع وعبده عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان امرأة قالت يا رسول الله قولي الذي زوجني اعطاني ما لم يعطني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبع عالم بما لم يعط كلابس ثوبي زور وقال الدارقطني في العلل هشام عن ابيه عن عائشة انما يروى هذا عن ابن المبارك بن فضالة والصحيح عن فاطمة عن اسما واخراج مسلم حديث هشام عن ابيه عن عائشة لا يصح والصواب حديث عبده ووكيع وغيرهما عن هشام عن فاطمة عن اسما ولما رواه النسائي في مسنده من حديث معمر عن هشام عن ابيه عن عائشة قال الدارقطني والصواب حديث اسما قلت ومسلم اخرجه ايضا من حديث هشام عن فاطمة عن اسما فيحتمل ان كلا منهما صحيحان عنده ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن هشام عن فاطمة عن اسما عن النبي صلى الله عليه وسلم والآخر عن محمد بن المثنى عن يحيى بن سعيد القطان عن هشام عن عروة الى آخره قوله وفي رواية اسماعيل الى قوله وبي الضرة ايضا قوله جناح اي اثم قوله المتشبع قال ابو عبيدة المتشبع المتزين بما لكن مما عنده يتكثر بذلك ويتزين بما باطل كالمرأة يكون لها ضرة فتشبع عندها مما تدعيه من الحظوة عند زوجها بما لكن مما عنده لها تريد بذلك غيظ صاحبتها وادخال الاذى عليها وكذلك هذا في الرجل وقال النووي معناه المتكثر بما ليس عنده مذموم مثل من يلبس ثوبي زور وقيل يلبس ثوبين ليظهر انه واحد او يصل بجمته كذبا آخر فيظهر ان عليه قميصين وقال الزمخشري في المقابلة المتشبع اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بما ليس في فضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي زور وهو الذي يزور على الناس بان يتزيا بزي اهل الصلاح زيا واضافة الثوبين اليه كاضافتهما الى مموه المسوغ للاضافة والمراد ان المتحلي كمن لبس ثوبين من الزور فقار تدى باحدهما واترد بالآخر كقوله اذا الوما لمجد ارتدى وتاردا وقال الكرماني معناه المظهر للشبع وهو جائع كالمزور الكاذب المتلبس بالباطل وشبهه الشبع وهو بلبس الثوب بجامع انهما يفيدان اتصاف شخص لتشبهها حقيقيا او تخييليا كما قرر السكاكي في قوله تعالى فاذاقها الله لباس الجوع والخوف ثم قال وفائدة التشبيه المبالغة اشعارا بالعلة وهي زور بن وايهامه الى قدمه اولا بالعلام بان في المتشبع حالتين مكروهتين فقبل ان تماس يتبه واظهارا للباطل وقال الخطابي هذا مستقيم على وجهين احدهما ان الثوب مثل ومعناه المتشبع بما لم يعط صاحب زور وكذب كما يقال للرجل اذا وصف بالبراءة من العيوب انظر اليه الثوب الذي يجيب ونحوه من الكلام فالثوب في ذلك مثل والمراد به نفسه وظهارتها والثاني ان يراد بالثوب قالوا العادة في الحي رجل له جيد حسنة فاذا احتاجوا الى شهادة الزور يشهدلهم فيقبل لجمله وحسن ثوبيه وقال ابن التين معناه ان المرأة تلبس ثوب ورقة او عارية ليظن الناس انها لها وانها سهاها يدوم وتفتضح بكذبها وقال الداودي انما كره ذلك لما فيه من ادخال الغيرة الآخر على زوجها البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه قوله لم يعط على صيغة المجهول وفي رواية معمر عالم يعطه وفي الترجمة بما لم ينل وقال ابن الاثير المتشبع بما لم يملك والحل متقاربة في المعنى ص

باب الغيرة ش

اي هذا باب في بيان الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الراء قال صاحب المحكم من غار الرجل على امرأته والمرأة على بعلها يغار غيرة وغيرا وغارا وغيارا ورجل غيران وامرأة غيري وغيارى ورجل غيور وامرأة غيور بضم الياء ومن غار شل قال غيرة وبقال امرأة غيري وغيور والجمع كالجمع والغيارى شديد الغيرة وقال ابن سيده يتفيهو على اهله اي يغار وقال الجوهري نحوه الا انه لم يجعل في الحصاد وغيارى زاد بعد قوله ورجل مغيار وقوم مغايير وزاد صاحب المشارق في اسم الفاعل منه رجل غيار وقال معنى الغيرة تغاير القلب وهيجان الحفيظة بسبب المشاركة في امر اختص به احد الزوجين بالآخر او تحريمه ونهيه عنهم وقال صاحب النهاية الغيرة في الحمية والانفة وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجانه المتعصب لسبب المشاركة فيما به اختص او اشد ذلك وما يكون بين الزوجين مناطه في حق الآدمي واما في حق الله تعالى فانما عن فرط في حديث الباب ص قال وزاد عن المغيرة قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا من امرائي لضربته بالسيف غير مصفح فقال النبي عليه السلام تعجبون من غيرة سعد فانا اغير منه والله اغير مني ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووزاد بفتح الواو والراء المشددة وبالدال المهملة اسم لمولى المغيرة بن شعبة وكاتبه وسعد بن عبادة بضم العين المهملة اسم لمولى المغيرة بن شعبة وتخفيف الباء الموحدة ابن دليم الخزرجي الساعدي نقيب بني ساعدة قيل شهد بدرا ونزل الشام فاقام بحوران الى ان مات سنة خمس عشرة وقيل قبره بالمنيحة قرية من قرى غزطه دمشق ووصل البخاري هذا المعلق الذي ذكره هنا مختصرا في كتاب الحدود عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ورادا خرجه مسلم من حديث سليمان عن ابي عوانة عن عبد الملك بن عمير عن ابن بلال عن شهيل عن ابيه عن ابي هريرة قوله غير مصفح بضم الميم وسكون الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده فالتأكيد البيان عرضه به لقتله قال عياض فمن فتح جعله وصفا للضارب واخذه من قولك اصفحت بالشيء اذا ضربت بعرضه وقال ابن قتيبة اصفحت بالسيف فانا اصفح والسيف يصفح به اذا ضربت بعرضه وقال ابن التين يصفح بتشديد الفاء في سائر الامهات والسيف صفحتان وسمي وجهاه العريضان ولرجحدان فالذي يضرب بالحد يقصد القتل والذي يضرب بالصفح يقصد التاديب ووقع في رواية مسلم غير مصفح عنه قال القاضي عياض يتوجه فيها كسر الفاء ويجوز الفتح ايضا على انها للمجهول قلت قوله على انها للمجهول غلط فاحش والصواب ان يقال على انها للمفعول وقد يفرق بينهما من له ادنى مكنة من علم التصريف قوله تعجبون للهمزة فيه للاستفهام يجوز ان يكون على سبيل الاستخبار ويجوز ان يكون على سبيل الانكار ويعني بها التعجبون من غيرة سعد فانا اغير منه والام في قوله لانا للتاكيد والده بالام وانا الجملة الاسمية قوله والله اغير مني قد ذكرنا المعاني يعني غيرة العبد واما معنى غيرة الله تعالى فانزجر عن الفواحش وكراهة التحريم لها والمنع منها واما الغيور وهو الذي يزجر عما يفاد عليه وقد بين ذلك بقوله عليه السلام ومن غيرته حرم الفواحش اي زجر عنها ومنع منها وقال عليه السلام غيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله عليه ومعنى حديث سعد انا ازجر عن المحارم منه والله ازجر منه واستدل ابن الجوزي من المالكية بحديث سعد انه ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا وسياتي الكلام فيه في باب الحدود وقيل الغيرة محمودة ومذمومة وفرجات المتفرقة بينهما في حديث جابر بن عتيك وعقبة بن عامر واحد جابر بن عتيك رواه احمد في مسنده وابو داود والنسائي وابن ماجة في صحيحه من رواية يحيى بن ابي كثير عن محمد بن ابراهيم عن ابن جابر بن عتيك الانصاري عن جابر عتيك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله وان من الخيلاء ما يحب الله ومنها ما يبغض الله فاما الغيرة التي يحبها الله فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي يبغض الله فالغيرة في غير الريبة وابن جابر بن عتيك هو الذي قال الذي في التهذيب لعله عبد الرحمن قال شيخنا ليس هو عبد الرحمن وانما هو ابو سفيان بن جابر بن عتيك لم يسمه وقد بين ذلك ابن حبان في صحيحه وذكره في الثقات وحديث عقبة بن عامر رضي الله عنه رواه احمد في مسنده قال حدثنا عبد الرزاق حدثنا معمر عن يحيى بن ابي كثير عن زيد بن سلام عن عبد الله بن زيد ابي سلام ابي الازرق عن عقبة بن عامر الجهني قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم غيرتان احداهما يحبها الله عز وجل والاخرى يبغضها الله عز وجل فاما التي يحبها الله عز وجل الغيرة الريبة يحب الله والغيرة في غير ريبة يبغضها الله الحديث وقال شيخنا لكن ذلك يختلف باختلاف الاشخاص فرب رجل شديد التخيل فيظن ما ليس بريبة ورب رجل متساهل في ذلك فيحمل الريبة على محمل حسن بوظنه ص حدثنا عمر بن حفص ابو نبا حدثنا عاصم عن شقيق عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من احد اغير من الله

من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وبحاله وقد ذكره اغير مرة وجعفر بن غياث وابو عمش هو سليمان وسفيان هو ابن عيينة وعبد
الرحمن هو ابن مسعود والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد كذا اتم منه واخرجه مسلم في
التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره قوله تماما من احد كلمة من زائدة وزيادتها في النفي
اخلاق فيه والحمل على زيادتها في الاثبات قوله اغير افعل للتفضيل وقد مر
معنى الغيرة في حق الله عز وجل ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على الفتحين الحجازية والتميمية
في كلمة ما قوله من اجل ذلك اي من اجل ان الله اغير من كل احد حرم الفواحش وهو جمع
فاحشة وهي كل خصلة قبيحة من الاخلاق الذاتمة قال ابن الاثير المحش والفاحشة والفواحش
في الحديث كل ما يستقبح قيجمة من الذنوب والمعاصي وكثيرا ما ترد الفاحشة في الزنا ومنه
ما احد ابا بالرفع تامة اي ما وقع قوله احب بالنصب خبرها ان جعلتها ناقصة ومنه في وصفه على ان
خبر احد اذا كانت تميمية وقوله المدح مرفوع اذا فاعل احب وقال الكرماني وهو من مسألة
الكحل ويروى بالرفع على الفاعل على ما قيل ولا يجوز ان يرفع احب على انه خبر المدح او مبتدأ والمدح
خبره اذ ذاك تكون حينئذ تفرق بيننا بالصلة والموصول بالخبر وكان من الله من صلة احب ونحامده
فلا تفرق بين تمام المبتدأ او صلته بالخبر الذي هو المدح وخفيفة قوله عليه السلام وما احد
احب اليه المدح من الله انه مصلحة للعباد لانهم يثنون عليه سبحانه وتعالى فيثيبهم فيتضفقون
والله سبحانه عني عن العالمين لا ينفعه مدحهم ولا يضرهم تركهم ذلك وفيه تنبيه على فضل
الثناء والتسبيح والتهليل والتحميد والتكبير ونحو ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن
مالك عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما
احد اغير من الله ان يرى عبده او امته تزني يا امة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا
ولبكيتم كثيرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وكذا حديث مختصر من حديث الكسوف واخرجه
النسائي ايضا في النعوت عن قتيبة وعن محمد بن سلمة قوله او امته تزني هكذا وقع
هنا ووقع في صلاة الكسوف في باب الصدقة في الكسوف يا امة محمد والله ما من احد اغير
من الله ان يزني عبده او تزني امته قال بعضهم الذي يظهر ان من سبق القلم هنا والعهدة على
لفظه تزني سقطت غلطا من اصل في اخرجها الناسخ عن محلها قلت لا يحتاج
هنا الى نسبة هذا الغلط وقصر الناسخ بغير وجه فان قوله تزني يجوز فيه التذكير والتانيث
فالتذكير باعتبار المظالم انه خبر عن العبد في الاصل والتانيث باعتبار ان المظالم اي انه خبر عن الامة قوله
ما اعلم اي من شؤم الزنا ووخامة عاقبته او ما اعلم من احوال الاخرة واهوالها ص حدثنا موسى بن
اسماعيل نا همام عن يحيى عن ابي سلمة ان عروة بن الزبير حدثه عن امه اسماء سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول لا شيء اغير من الله وعن يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي
صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهمام هو ابن يحيى بن دينار البصري ويحيى
هو ابن ابي كثير وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف واسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما
واخرجه مسلم في التوبة حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي قال حدثنا بشر بن المفضل عن همام عن
يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن عروة عن اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا شيء اغير
من الله قوله وعن يحيى هو معطوف على السند الذي قبله بقليل قوله حدثنا موسى عن همام عن
يحيى ان ابا سلمة حدثه ان ابا هريرة حدثه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسق هنا
المتن واخرجه مسلم حدثنا عمرو والناقد عن اسماعيل بن ابراهيم بن علية عن حجاج بن ابي
عثمان قال قال يحيى وحدثني ابو سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان الله يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه قوله لا شيء اغير من الله بفتح
الراء ونصبها فمن نصب جعله نعتا للشيء على اعرابه كان شيئا منصوبا ومن رفع لغت موضع
شيء قبل دخول لا عليه كقوله تعالى ما لكم من اله غيره ويجوز رفع شيء مثل ما لغيره ص
حدثنا العلاء بن عمرو نا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه قال ان الله يغار وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله عليه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري قوله ان يأتي

قال

قال الكرماني في جميع النسخ ان يأتي والصواب ان يمالي وقال الكرماني في الاشكال انه
ليس معناه ان غيرة الله لا توجد في نفس الامر الا ان يأتي المؤمن به وهو المعاقب لما تقدم حيث
قالت ومن ذلك امر سر الفواحش فيكون ما في النسخ صوابا ثم نقول ان كان المعنى لا يصح مع
عدم الاقدام فقرينة لكونها زايدة نحو ما منعك ان لا تسجد وقال الطيبي هو مستند او خبر
تقدير اللازم اي غيرة الله ثابتة لاجل ان يأتي ص حدثنا محمود نا ابو اسامة نا هشام قال
اخبرني ابي عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما قالت تزوجني الزبير وما له في الارض من
مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير فرسه كنت اعلف فرسه واستقي الماء واخرز غربه واعجن
قلم اكن احسن اخبز وكان يخبز جارات لي من الانصار وكن نسوة صدق وكنت انقل النوى
من ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم على رأسي وهي منه على ثلثي فرسخ
فجيت يوما والنوى على رأسي فلقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه نفر من الانصار
فدعاني ثم قال اخ اخ ليحملني خلفه فاستحييت ان اسير مع الرجال وذكرت الزبير وغيرته
وكان اغير الناس فعرف رسول الله صلى الله عليه وسلم اني قد استحييت فمضى فجيت الزبير
فقلت لقيني رسول الله صلى الله عليه وسلم وعلى راسي النوى ومعه نفر من اصحابه فاناخ
لاركب فاستحييت منه وعرفت غيرتك فقال والله لحملك النوى كان اشد علي من ركوبك
معه قالت ثم ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه بعد ذلك بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما
اعتقني ش مطابقته للترجمة في قوله وذكرت الزبير وغيرته وفي قوله وعرفت غيرتك
ومحمود هو ابن غيلان بالغين المعجمة المروزي وابو اسامة بالحاء المهملة والشين المعجمة وهشام هو
ابن عروة بن الزبير بن العوام والحديث اخرجه البخاري في الخمس مختصرا على قصة النوى واخرجه
مسلم في النكاح عن اسحاق بن ابراهيم وفي الاستيذان عن ابي كريب واخرجه النسائي
في عشرة النساء عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي قوله الزبير هو ابن العوام قوله
من مال والمال في العرف اعم مما يملك من الذهب والفضة ثم اطلق على كل ما يقتنى ويملك من الاعيان
واكثر ما يطلق المال عند العرب على الابل لانها كانت اكثر اموالهم والظاهر ان المراد بالمال هنا
الابل لانها اعز اموال العرب قوله وما مملوك عطف على ناضح على عامل والمراد به العبد والامة
قوله وما شيء عطفه على ناضح وهو اعم يشمل كل ما يتملك ويتمول لكن مذهب الناضح وهو الجمل الذي
يستقى عليه فان قلت الارض التي اقطعها رسول الله صلى الله عليه وسلم
للزبير رضي الله عنه من اعز الاموال وافخرها قلت لم تكن مملوكة له وقت
رفعتها وانما ملك منفعتها فلذا لم تستثنها اسماء رضي الله عنها قوله فكنت اعلف
فرسه وزاد مسلم في رواية ابي كريب عن ابي اسامة والتي عليه مؤنته واسوسه وادق النوى
وارضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق اسماء بنت ابي مليكة عن اسماء كنت اخدم الزبير خدمة
البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس
كنت احتش له فاقوم عليه واسوس الماء وفي رواية الشرخسي واسقي بغير الماء المتناة من
فوق وهو على عرف المفعول اي واسقي الفرس والناضح الماء واسقي الذي هو من باب الافتعال
اشمل واكثر فائدة قوله واخرز غربا سمجة وراء ثم زاي من الخرز وهو الخياطة في الجلود
ونحوها قوله عربه بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وجالبا الموحدة وهو الدلو الكبير
قوله ولم اكن احسن بضم الهمزة واخبز بفتح الهمزة والمعنى ولم اكن احسن ان اخبز واخبز
قوله وكان يخبز جارات لي وهو جمع جارة وفي رواية مسلم وكان يخبز لي قوله
وكن ذات الجارات لنسوة صدق باضافة والصدق بمعنى الاصلاح والجودة اراد
كن نساء صالحات في حسن العشرة والوفاء للعهد ورعاية حق الجوار قوله وكنت انقل
النوى من ارض الزبير وكانت هذه الارض مما افاء الله على رسوله من اموال بني النضير
وكان النبي عليه السلام اقطعه اياها وكان ذلك في اوايل قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة قوله وهي اي الارض المذكورة من مكان سكناي على ثلثي فرسخ والفرسخ
ثلاثة اميال كل ميل اربعة الاف خطوة قوله والنوى النوا وهو نبت له الخاخ قوله
اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخاء المعجمة وهي كلمة تقال لناخة البعير وقال ابن مخشري

نح مشددة وتخفيفة متوت اماخترة وهيخ وآخ مشاتة قوله لتحملني ظرف اراد ت به
الاركبان وانما عرض عليه الركوب لانها ذات محرم منه لان عايشة عنده عليه المشكلام
وهي اختها وكان ذلك قبل الحجاب كما فعل بام حبيبة الحبشية قوله فاستحييت بيائين
على الاصل لان اصله حيي وفي لغة استحيشت بيا واحدة بقال استحيي قوله وادر
لحملك النوي اى قال الزبير لها وادنه لحملك النوي الروم فيه للتاكيد وحملك مصدر
مضاف الى فاعله والنوي مفعوله كان اشد على خبرا لمبتدا اعني قوله لحملك فانه مبتدا
قوله كان اشد على من ركوبك معه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المرخيبي
كان اشد عليك وليست هذه اللفظة في رواية مسلم ووجهه قول الزبير هذا انه عارض قصد
الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم نجاذا من حمل النوي فاذ يتوهم منه الناس خشية النفور
ودراة المهنة وقلة التمييز واما عدم المعارضة في الركوب مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما ذكرناه
عن قريب والما وجه صبرها على ذلك وسكوت زوجها وابيها على ذلك فلكونهما مشغولين
بالجهاد وغيره وكان الامر يتفوغان بالاهتمام بامور البيت ولضيق ما بايديهما عن استخدام من
يقوم بذلك قوله حتى ارسل الي بنشديدا الياء وابو بكر فاعل ارسل قوله بخادم يكفيني
الخ وفي رواية ابن ابي مليكة عند مسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاعطاها
خادما والتوفيق بينهما بان التي لما جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم اعطى اقل مكثر منه خادما
ليرسله الى بنته استدعاء فصدق الى النبي صلى الله عليه وسلم هذا المعطى والذي وصل اليهما ابو بكر
فانهم واستدل قوم بهذه القصة فقهم بوثر على ان المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها
من الخدمة واجمهور اجابوا عن هذا بانها كانت متطوعة بذلك ولم يكن ذلك لازما ص حدثنا
علي نا عفان عن حميد عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم عند بعض نسائه فارسلت
احدى امهات المؤمنين بصحفة فيها طعام فضربت النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها يد الخادم
فسقطت الصحفة فانفلقت فجمع النبي صلى الله عليه وسلم فلق الصحفة ثم جعل يجمع فيها
الطعام الذي كان في الصحفة ويقول غارت امكم حتى جاء الخادم حتى اتى بصحفة من عند التي
هو في بيتها فدفع الصحفة الصحيحة الى التي كسرت صحفتها وامسك المكسورة في بيت
التي كسرت ش مطابقته للترجمة في قوله غارت امكم وعلى هذا ابن المديني وابن عدية
بضم الغين المهملة وفتح الراء وتشديد الياء آخر حروف هو ابن ابراهيم اما سعد بالمهملة
وعليه اسم الله كانت موالاة ابني اسد وحميد هو ابن ابي حميد الطويل ابو عبيدة البصري
والحديث مر في اواخر الهبة قوله عند بعض نسائه هي عايشة رضي الله عنها قوله
احدى امهات المؤمنين هي زينب بنت جحش وقالت الكرماني هي صفية وقيل
زينب وقيل ام سلمة قوله بصحفة هي اناء كالقصعة المبسوطة ونحوها وجمعها على
صحاف قوله فلق الصحفة بكسر الفاء وفتح اللام جمع فلقة وهي القطعة قوله
غارت امكم الخطاب للحاضرين والمراد بالام هي الضارة وقالت صاحب التلويح ه
غارت امكم يريد ساءت على ما جرى حتى اخرج ابراهيم عليه السلام عليهما السلام ه
طفلا مع امه الى الوادي ذي غرز ثم قال وبريد كاسرة الصحفة ونحوه ظهر
قوله وضم الصحفة الصحيحة الخ وقال الكرماني الخصفة البيت من السلمات
بل هي المنقوعات ثم اجابت بقولها كانت القصعتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم قلة
التصرف كما شاهدنا ما قالوا وفي الحديث اشارة الى علم من اخذة الغير بما يصدر عنه اذا بنا
في قلة الحادة بكون عقلها محجوبا بالبشرة الغضب الذي اثارته الغيرة ه منتصر اهل
الوادي وقد اخرج الترمذي نبسنده عن عايشة رضي الله عنها مرفوعا ان ه
الغيرى لا ينتصر اسفل الوادي من اعلاه وعن ابي مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على
النساء فمن صبر منهن كان له اجر شهيد رواه البزار برجال ثقات ص حدثنا محمد بن العلا
ابو كريب الهمداني نا معتمر عن عبيد الله عن محمد بن المنكدر وعن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال دخلت الجنة فاتيت الجنة فاهويت قصرا فقلت لمن هذا
قالوا لعمر بن الخطاب رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي انا ذاوعلى اغار ش

مطابقته

مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المشددة على صيغة اسم المفعول من
التقديم ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث مضى مطولا في مناقب عمر
رضي الله عنه ومعنى شرحه هناك قوله ما الى انما متعلق بمحذوف تقديره انت ذهبت بالي وامي
وفيه منقبة عمر رضي الله عنه وفيه ان الجنة مخلوقة ص حدثنا عبد الله حدثنا عبد الله عن
يونس عن الزهري اخبرني ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينما نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم جلوس فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدنما انا نايم رايتني في الجنة
فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فقلت لمن هذا قالوا لعمر فذكرت غيرته فوليت مدبرا فبكى
عمر رضي الله عنه وهو في المجلس ثم قال اوعليك يا رسول الله اغار ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد الايلي والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة وانما اخرجه هناك
عن سعيد بن ابي مريم عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره واخرجه مسلم في فضايل
عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن حرملة بن يحيى عن ابن وهب عن يونس الى آخره نحوه قوله
مجلوس جمع جالس قوله رايتني اى رايت نفسي قوله فاذا الكلمة مفاجاة قوله
متوضاة قال الكرماني اما من الوضاءة قلت كما وجدان يكون
من الوضاءة على ما يجيء وذكر ابن قتيبة في قوله فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر فاذا امراة
تتوضا الى جانب قصر من حديث ابن شهاب عن سعيد بن المسيب وفسره وقال المتوضاة ه
الحسنة الرايعة حدثني بذلك ابو حاتم عن ابي عبيدة قال ويقال فرس شوهاء وقد يقال
ذكر اشوه وقال في الطالع رجل اشوه وامراة شوهاء اى قصيرة الخلق وقال ابن بطال ويشبه
ان تكون هذه الرقاية هي المصوبة وتتوضا تصحيف لان الحوراء انما هي فلا وصف قبل ذلك
كما من دخل الجنة لا يلبث ان يصير حوراء وقاصا عبادة وحروف شوهاء بين تصحيفها بحروف تنقض القرب
صورة بعضها من بعض وقال ابن التين تتوضا قيل انه تصحيف لان الجنة لا تكليف فيها وفيما
قاله ابن بطال نظر لان احدا ما ادعى انه عليهن الوضوء ومن ادعى ان كل من دخل الجنة يلزمه
طهارة او عبادة فلم يجوزا ان يصدر عن احد من اهل الجنة عبادة باختياره تعالى ابن
المخارع العبادة قال عز وجل ولكم فيها ما تشتهي انفسكم ورد كلام ابن التين ايضا بما ذكرنا

باب غيرة النساء ووجدهن

اي هذا باب في بيان غيرة النساء ووجدهن وقد مر تفسيرها قوله ووجدهن
الواو وسكون الجيم قال الكرماني اى غضبهن وحزنهن وقال الجوهري وجد عليه وجدا في
الغضب موجدة ووجدي في الحزن وجدا بالفتح وقال ابن الاثير يقال وجدت ولا يقال اوجدت
حبا شديدا فلم يتبين حكم الباب على اختلاف ذلك باختلاف احوال النساء شاص ص حدثنا
عبيد بن اسماعيل حدثنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعلم اذا كنت راضية واذا كنت علي قالت قلت من
اين تعرف ذلك قال اما اذا كنت عني راضية فانك تقولين لا ورب محمد واذا كنت علي غضبى قلت
لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك ش مطابقته للمشطر
الثاني من الترجمة وعبيد بن اسماعيل الهباري الغير التي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله وابو
اسامة حماد بن اسامة يروي عن هشام عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
والحديث اخرجه مسلم في فضايل عايشة عن ابي كريب عن اسامة قوله حدثنا عبيد
وفي رواية ابن ذر حدثني بذلك قوله انها عنه الى آخره وفيه انه يسلم ان المراة على هي
راضية على زوجها او غضبى تحديثا بما من فعلها وقولها قوله ورب ابراهيم انما ذكرت
ابراهيم دون غيره من انبيا عليهم السلام اما اولى الناس به كما نص عليه القرآن وفيه دلالة
فطنة عايشة وقوة ذكايها قوله احل اى لغة قوله ما اهجر اسمك قال الطيبي رحمه
الله هذا الحصر غاية من المطمئنة انها اخبرت اذا كانت في غاية الغضب الذي يسلب العاقل
اختياره لا يغيرها عن كمال المحبة المستغرقة ظاهرها وباطنها المزجة بروحها وانما غيرت عن

التزك بالجر ان ليدل به على نبات تالم من هذا من التزك التزع اختيارا كما في قال تاعس

اي ما مخاذا اصدوا وانتي وتمي التزك تزع الصدود اميل

وقال المهلب قولها ما اجرا اسمك يدل على ان الاسم من المخلوقين غير المسمى ولو كان المسمى وهجرت اسمه لهجرته بعينه ويدل على ذلك ان من قال لامرأته اسمك العسل او اسمك الخل فانت لغيت اسم زيد لا يدل انه لفى زيدا وانما الاسم هو المسمى بخالق عز وجل جده ٥ في مما سواه من المخلوقين لمبينته عز وجل واسمائه وصفاته حكما سيا المخلوقين وصفاتهم انتهى والتحقيق في هذا المقام ان يقال ان الاسم على ثلاثة اوجه الاول ما يجري مجرى المسمى فاذا قيل يحق قولك ذابت حلا انتحقق من هذا الوجه مذاب الاسم في نفس الشارع ما يتصور من المسمى الواقع تحته لو شاهده فلما غاب الاسم من هذا الوجه مذاب المسمى في التصور في كل واحد منهما شيئا واحدا صح ان يقال ان الاسم هو المسمى على صرف من التاويل وان كنا نشك في ان العبارة غير المعبر عنه والثاني اكثر ما يتبادر في الاسماء التي تشتق للمسمى من معان موجودة فيه قائمة به كقولنا لمن وجدت منه الحياة حي ولمن وجدت منه الحركة متحرك فالاسم في هذا النوع عام للمسمى برتفع بارتفاعه ويوجد بوجوده الثالث العرب يلحق بالاسم اي المعنى الواقع تحت التسمية فيقولون هذا مسمى زيد اي سمي هذا المسمى بهذه اللفظة التي هي انه وانيا وانا ويقولون في المعنى هذا اسم زيد فالمقصود الاسم والمسمى في هذا الباب مترادفين الاسم الواقع تحت التسمية كما حملوا الاسم والتسمية مترادفين على العبارة ص حدثني احمد بن ابي رجا حدثنا النضر عن هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة لرسول الله صلى الله عليه وسلم ما غرت على خديجة لكثرة ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم اياها وثنائه عليها وقد اوحى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن ابي رجا هو ابن عبد الله بن ايوب الحنفي الهروي والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة هو ابن شميل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المومنين والحديث قد مر بطرق كثيرة في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة ومر الكلام فيه هناك قوله من قصب وهو ما ابين من جوهر

ص باب ذب الرجل عن ابنته في الغيرة والانتصاف ش

اي هذا باب في بيان ذب الرجل بالذال المعجمة اي دفعه عن ابنته الغيرة وفي بيان الانتصاف لها والانتصاف من اذا عدل يقال انتصفه من نفسه وانتصفت اذا منه وتناصفوا اي انتصف بعضهم من نفسه ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل وهو على المنبر ان بني هشام استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن لهم ان يريد ابن الخطاب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم فانما هي بضعة مني يريبني ما اراها ويوذيني ما اذاها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاخبار عن ذب النبي صلى الله عليه وسلم عن ابنته فاطمة رضي الله عنها في الغيرة والانتصاف لها قال ابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسم ابي مليكة زهير بن عبد الله التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير والمسور بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمة ابن نوفل الزهري والحديث مضى في مناقب فاطمة وسيجي في الطلاق ايضا واخرجه بقية الجماعة ايضا وههنا كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وغير واحد وخالفهم ايوب فقال عن ابن مليكة عمله عنها قوله وهو على المنبر الواو فيه للحال قوله ان بني هشام وقع في رواية مسلم هاشم بن المغيرة والصواب هشام هو ابن اسماعيل بن هشام بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم جد المخطوبة وبنو هشام هم اعمام بنت ابي جهل لانه ابو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة عكرمة بن ابي جهل بن هشام وقد اسلم ايضا وحسن اسلامه قوله استاذنوا في رواية الشعبي انهم استاذنوا ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه استاذن بنفسه على ما اخرجه الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة قال خطب علي بنت ابي جهل الى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم فقال اما عمر حسنها تاتين فقال لا ولكن انا سرين بها قال لا فاطمة بضعة مني ولا احسبه الا قال انها تحزنها وتحزنه فقال رضي الله عنه لا آتي شيا تكرهه واسم المخطوبة جويرية وذلك ثلاث مرات تاكيدا لقوله الا ان يريد ابن ابي طالب هو علي رضي الله عنه قوله كره ذلك من علي ذلك لانه لم ينقل عن علي بن ابي طالب وفي رواية الزهري ايضا وابي لست احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت عدو الله وفي رواية سلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب عند رجل واحد قوله بضعة بفتح الباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة اي قطعة ووقع في رواية سويد بن غفلة مضغة بضم الميم وبالغين المعجمة قوله يريبني ما اراها يعني اياس ارابه يريب ووقع في رواية سلم يريبني بفتح الياء من رابني يريبني اذا ظننت به الريبة اراد ان بنته اذا تزوجت عليها تطلق اذا رابني منه ريبة لغة بل اعني بزيادة الالف في اوله ما سمعته وفي رواية الزهري وانا اتخوف ان تفتن في دينها يعني انها لا تصبر على الغيرة فيقع منها ما يحرم عليها من الحالة الغضب مما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وانا اكره ان يسوءها اي تزويج غيرها عليها قوله ويوذيني ما يوذيها وفي رواية ابي حنظلة ضمن اذاها فقد اذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير يوذيني ما اذاها وينصبني ما انصبها من النصب بنون ومضاد مهملة وباء موحدة وصواب نصب والمنصب والمنصبة وفيه تحريم اذية نبينا ذي النبي صلى الله عليه وسلم بتاذيه وفيه بقاء العار الحاصل للاباء في اعقابهم

بقوله بنت عدو الله وفيه اكرام صاحب البيت الخير او الشرف او الديانة

باب قلة الرجال وكثرة النساء

اي هذا باب يذكر فيه قلة الرجال وكثرة النساء في آخر الزمان ص وذكر ابو موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم وتزيد للرجل الواحد تسعة واربعون امرأة يلذن به من قلة الرجال وكثرة النساء ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق يضبط موصولا في كتاب الزكاة من وجه آخر بلفظ اربعون امرأة بكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره اربعون نسوة وهو خلاف القياس فقوله يلذن به من لاذ به يلوذ لوذا بالذال المعجمة اذا التجى به وانضم واستقاء وذلك اما لكونهن نساء وسراريه وقيل من البنات والاخوات وشبههن من القرابات وتكون قلة الرجال من استداد الفتن وتزايد المحن فتقل الرجال حدثني بفتح الموحدة محمد بن المثنى قال حدثنا غندر محمد بن جعفر قال حدثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال احدثكم حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا احد يحدثكم به احد غيري سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويكثر الجهل ويكثر الزنا ويكثر شرب الخمر وتقل الرجال وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امرأة القيم الواحد هذا مطابقته للترجمة ظاهرة والمتوفي بنة الى جد امه وهو وصيه كلمة بغداد وهو ابن المهدي بن المنصور وهشام هو الدستوائي في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي احمد الجرجاني همام وقال الغساني والاول هو المحفوظ وهشام وهمام كلاهما من شيوخ حفص بن غياث شيخ البخاري والحديث يقيد في كتاب العلم فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن شعبة عن قتادة عن انس الى آخره نحوه فقوله حتى يكون لخمسين امرأة قائم قلت في الحديث السابق اربعون داخل في الخمسين وقيل العدد غير مراد بل المراد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة الى الرجال وقيل الاربعون عدد من يلذن به والخمسون عدد من يتبعنه وسواء من اذا يلذن به قوله القيم اي الذي يقوم بامور هذه ويتولى مصالحهن قيل يجعل ان يكفي به عن اتباعهن له لطلب النكاح حلالا او حراما

باب لا تحلون بامرأة الا ومحرم

والمحرم على الغيب ش اي هذا باب يذكر فيه لا تحلون بامرأة الى آخره وهذه الترجمة مشتملة على حكمين احدهما عدم اختلاء الرجل بامرأة اجنبية والثاني عدم جواز له دخول عليها الغيب فحكم الباب يدل عليها لكن الحكم الاول والحكم الثاني ليس فيه صريحا وانما يؤخذ بطريق الاستنباط وقوله الا ذو محرم وهو من لا يحل له نكاحها من الاقارب كالاب والابن والاخ والعم ومن جرى مجراهم قوله والمحرم بالجر والرفع قاله بعضهم ولم يبين وجههما قلت انما الجر فللعطف على بامرأة على تقدير ولا بالمحرم على الغيب واما الرفع فعلى انه خبر مبتدأ محذوف تقديره وكذا المحرم على الغيب وهو بفتح الميم وكسر الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي الترغيب عنها زوجها يقال اغاب الرجل اذا غاب زوجها فهي بغيب وبمحرم على بغيبات وفي رواية الترمذي حدثنا سفيان بن عيينة عن حميد الطويل عن انس قال نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا يتخونهم او يطلب عثراتهم حدثنا قتيبة حدثنا ليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والدخول على النساء فقال رجل من الانصار يا رسول الله افرايت الحمو قال الحمو الموت ش مطابقته للترجمة في الحكم الاول من حيث انه ذكر اياك وليث هو ابن سعد ويزيد هو ابن ابي حبيب المصري وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني بفتح الياء آخر الحروف وسكون الزاي وفتح النون وبالجيم وعقبة بن عامر الجهني رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي في النكاح عن عقبة به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن قتيبة فهؤلاء الاربعة اشتركوا فيما اخرجه عن قتيبة ومسلم اخرجه عن غيره ايضا بقوله عن عقبة وفي رواية ابي نعيم سمعت عقبة فقوله اياكم والدخول بالنصب على التحذير وابالكم منصوب بفعل مضمر تقديره اتقوا انفسكم اياكم ان تدخلوا على النساء وبتقدير منع محمد له فقوله منع الخلوة بها بالطريق الاولى فقوله افرايت الحمو بفتح الحاء المهملة وسكون الميم وبالواو وبعين اخرى بعد الواو دخول الحمو فاجاب عليه السلام الحمو الموت قال الترمذي يقال الحمو اخو الزوج كما انه كره له ان يخلو بها وفي رواية ابن ماجه وسلم سمعت الليث يقول الحمو اخو الزوج وما اشبهه من اقارب الزوج ابن العم ونحوه وقال النووي المراد في الحديث اقارب الزوج غير اباه وابنائه لانهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال وانما المراد الاخ وابن الاخ والعم وابن العم وابن الاخت ونحوهم ممن يحل لها تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الاخ بامرأة اخيه تشبيها بالموت وقال القاضي الخلوة بالاحماء مودية الى الهلاك فالداء بين وقيل بعضاء احذر والحمو كما يحذر الموت فشبهه به الزوج فكيف غيره وقال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب كما يقال الاسد الموت اي لقاؤه مثل الموت وكما يقال السلطان نار ويقال بعضاء فليحمت ولا يفعلن ذلك وقال الخطابي بعضاء انه بضبائب سوء الدين او اليم موتها بطلاقها عند غيره الزوج او برجمها اذا زنت معه ومن جعل الغيرة بمعنى الغيرة يحتمل ان يراد بالحديث اذا الرجال دخلت بهن على الاناث ولا يؤمن عليها احد فليكن حمو ها الموت اي لا يجوز ان يدخل عليها احد الا الحمو الموت كما قاله الاخر والتقدير شبهوا بضاعة لا يليق بكمال الغيرة والحمية والحمو بغيره الاحماء كما قال الاصمعي الاحماء قبل الزوج والاختان من قبل المراة والاصهار يجمع الفريقين وهذا اقتضاح لابن بري عن الاصمعي الاحماء قبل المراة وقال الخطابي جاء الحمو هنا مهموزا والمهملا احد لغاته ويقال فيه حموا وبضمتين مخففا كدلو ودلى مقصورا كعصا قال والاشهر فيه انه من الاسماء الستة المعتلة المضافة التي تعرب في حالة اضافتها اي غير ياء التكلم بالواو رفعا وبالالف نصبا وبالياء خفضا وتكون على قوله الاصح انها مهموز مثل كم اعرابه بالحركات كما يذكر الاسماء الصحيحة ومن قصره لا يدخل عليه التنوين في الرفع والنصب والجر اذا لم يضف وحكى بعضهم هذا حذا بالكاف اليم وهمزة مرفوعة مرحبا بكم حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا عمرو عن ابي سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يخلون رجل بامرأة الا ومعها ذو محرم فقال رجل يا رسول الله ان امرأتي خرجت حاجة واكتتبت في غزوة كذا وكذا قال ارجع فحج مع امرأتك مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وابو معبد بفتح الميم وسكون العين المهملة اسمه نافذ بالنون والفاء وبالذال المعجمة مولى ابن عباس والحديث مضى بأتم منه وكتاب الحج في باب حج النساء وفيه هناك عن ابي النعمان عن حماد بن زيد عن عمرو عن ابي معبد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك وفيه اباحة الرجوع عن الجهاد الى الحج اذا حج امرأة لان استنقاذها وصيانتها فرض عليه والجهاد في ذلك الوقت كان يقوم به غيره فلذلك امره عليه السلام ان يحج معها اذا لم يكن معها محرم يحج معها وهذا صريح في ان الحج لا يجب على المرأة عند الاستطاعة الا بزوجها او بمحرم معها

باب ما يجوز ان يخلو

اي هذا باب يخلو الرجل بالمرأة عند الناس اي هذا باب ما يجوز ان يخلو اي بان يخلو الرجل بالمرأة حاصله ان الرجل الاجنبي ليس عليه بأس اذا خلا بامرأة في ناحية من الناس لما

سالة عمن اجرى ذكر احاديث بنى اسرائيل وغير ذلك من امور الماضين وليس المراد من قوله ان يحدثوا الرجل ان يغيب عنا بحيث لا يسمع الناس حديثه بل قد يكون عند الناس ولكن لا يسمع الذين بالحضرة كلامه والا شكوا اليه فانه قلت ليس في حديث الباب انه خلا بها عند الناس قلت مراد من قال ذلك ان ذلك لا بد منه لما كان بين الناس تنتفي بها حينئذ لان الذي يظهر والله اعلم ان الحديث كان هناك وجاء بعض طرقه انه كان معها غيرها ايضا فصح انه كان عند الناس ولا سيما انهم سمعوا قوله عليه السلام انتم احب الناس الي وهم قوم النوات ش مطابقته للترجمة في قوله تخلا بها وقوله عند الناس ثم قال سمعت انسي بن مالك قال جاءت امرأة من الانصار الى النبي صلى الله عليه وسلم فخلا بها فقال والله انكن لاحب الناس الي ش مطابقته للترجمة في قوله تخلا بها وقوله عندهم وقد تكرر ذكره وهو لقب محمد بن جعفر وهشام هو ابن زيد بن انس بن مالك ابن اخي انس والحديث مضى في فضل الانصار عن يعقوب بن ابراهيم عن ابن اخي ابن شهاب عن هشام بن زيد وليس فيه تخلا بها وفيه وبهما صبية لها وفيه انكم احب الناس الي مرتين واخرجه في الادب والنذور عن علي بن عبد الله وفيه وبهما صبيان لها وفيه انكم احب الناس الي مرتين واخرجه في الادب عن سليمان بن حرب عن شعبة بلفظ ثلاث مرات وليس الكلام فيه هناك وفيه ان امرأة من الانصار ليست من بني النجار وفيه ان الكلام في الدين عند الفتنة وفيه سعة حلم النبي صلى الله عليه وسلم وتواضعه وصبره على تضاجع الصغير والكبير وفيه سنية تعليم للانصار وفيه تعليم الامة كيفية الخلوة بالمرأة

ص باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء

على المرأة ش اي هذا باب في بيان ما ينهى وكلمة ما مصدرية اي في بيان النهي عن دخول الرجال الذين يتشبهون بالنساء اخلافا من قوله على المرأة تتعلق بقوله عن دخول ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال المخنث لاخي ام سلمة عبد الله ابن ابي امية ان فتح الله لكم الطايف غدا دلك على بنت غيلان فانها تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابراهيم بن عثمان وعثمان شيخ البخاري هنا ابن محمد بن ابي شيبة واسم ابيه ابي بكر محمد الله وكلاهما من شيوخ البخاري وسلم وعبدة هو ابن ابي لبابة وزينب بنت ام سلمة اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وزينب ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم ولدته بارض الحبشة وكان اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب وابو سلمة ابو زينب هو عبد الله الاسد والحديث سبق في المغازي في اول غزوة الطايف فانه اخرجه هناك عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة الباخرة رسيئي الكلام فيه هناك قوله حدثنا عثمان وبريه حدثني قوله عن زينب ابنة ام سلمة عن ابي سلمة وفي رواية سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب بنت ابي سلمة عن امها ام سلمة وفي رواية اخرى وسيئي الكلام فيه هناك قوله حدثنا عثمان وبريه حدثني قوله عن زينب ابنة ام سلمة وفي رواية حماد بن سلمة عن هشام فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة ورواه سعيد ايضا عن الزهري عن عروة وابو سلمة قال سلم يذكر فوق عروة احدا اخرجه النسائي قوله وفي البيت ابي البيت الذي فيه قوله مخنث بفتح النون وكسرها وهو الذي يشبه النساء اخلافا من خلق كذلك فلا ملام عليه لانه بعد ورفله للام بكسر النون وهو ملحق بنون عين عليهن ومن تكلف لذلك وهو المذموم واسم هذا المخنث هيت بكسر الهاء وسكون الياء اخر الحروف والتاء المثناة من فوق على ما لا صحر ذكر ابن اسحاق في المغازي واسم المخنث في حديث

الباب ما نع بالتاء المثناة من فوق وقيل بالنون وحكى ابو موسى المديني فاكون ما نع لقب بيت اوبا لعكس وانها اثنان خلافا وحزم الواقدي بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله ابن ابي امية وكان ماتع مولى فاختة وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم نفاها الى الحمى وذكر الباوردي في الصحابة من طريق ابراهيم بن مهاجر عن ابي بكر بن حفصة عن عايشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انه يفتح الهمزة وتشديد النون الاتدلنا على امرأة تخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر قال بلى فوصف امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا انه اخرج من المدينة الى حمرا الاسد ولبث بها منزلك وقال ابو حبيب المخنث هو الذي من الرجال واما لم تعرف منه فاحشة فاخوذ من التكسر في الكلام وغيره واخرج ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه ورجليه فقيل يا رسول الله انه يتشبه بالنساء فامر به فنفي الى النقيع بالنون ثم الفاء مولد لاجام سلمة وقد وقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما فيحمل على تعدد القول لكل منهما لاخي عايشة ولاخي ام سلمة والعجب انه لم يقدر ان المرأة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطايف لم يفتح حينئذ وقتل عبد الله بن ابي امية في حال الحصار قلت لعبد الله بن ابي امية ابن المغيرة بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم اخو ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وامه عاتكة بنت عبد المطلب ابن هاشم وكان شديدا على المسلمين مخالفا ومن الذين قالوا لئن نوسر لنا لنخرجن من الارض ينبوعا او يكون لك بيت من زخرف الاية وكان شديدا في عداوة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم انه خرج بها بزا الى النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه بالطريق بعيد السقيا والمعرج وهو يريد مكة عام الفتح فتلقاه فاعرض عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة بعد مرة فدخل الى اخته وسألها ان تشفع له فشفعت له اخته ام سلمة وهي اخته لابيه فشفعها رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلم وشهد مع رسول الله عليه السلام فتح مكة سلما وشهد حنينا والطايف وريي يوم الطايف بسهم فقتل وماتت بوميذ وقال ابو عمر بن عبد البر وعم سلم بنا الحاجب ان عروة بن الزبير روى عنه انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم في بيت ام سلمة في ثوب واحد ملتحفا به مخالفا بين طرفيه وهذا غلط واما الذي روى عنه عروة بن عبد الله بن ابي امية فقوله ان فتح الله لكم الطايف غدا وهو حاضر الطايف بوميذ فتوله تعليل كلمة اغزوا تغنموا احرص على تحصيلها والزمها فقوله على ابنة غيلان وفي رواية هناد ابن سلمة لوقد فتحت لكم الطايف فقد ارشدك بادية بنت غيلان وهي بالباء الموحدة وكسر الدال المهملة وتحتية الف اخر الحروف فذال معجمة وهاء التانيث وغيلان الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف فالف فلام فنون بوضع الباء الموحدة وغيلاء بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر الحروف فلام بعدها الف ممدود وثقيف بفتح العين المهملة وتشديد الثاء المثناة من فوق وفي اخره فاء بوزن ابن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف وهو ثقيف وامه سبية بنت منبه سميت سلم بعد فتح الطايف ولم يهاجر وكان وكان احد وجوه ثقيف وعقلاءهم وكان شاعرا محسنا وتوفي في اخر خلافة عمر رضي الله عنه وهو الذي اسلم وتحنث على سبعة فاجره النبي صلى الله عليه وسلم اربعا قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ابان لها اربع عكن لسمنها تقبل بهن من كل ناحية فتثنان والكل واحدة طوفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية اي السمنة لها فوق بطنها عكن اربعة وتحتها مثلها وورايها لكل عكنة طرفان قلت العكن بالضم الطي الذي في البطن من السمن وقال ابن حبيب عن مالك في معنى قوله تقبل باربع وتدبر بثمان ان اعكانها تنقطع بعضها على بعض وهي في بطنها اربع طرائف وتبلغ الطرائف الخاصرتين فمن كل جانب اربع ولا ارادة العكن كلها لان الاربع والثمانية لا تكون ارادة الاطراف فقال ما بين قوله لا يدخلن هذا عليكم وبين رواية الكشميهني عليكن وهي رواية سلم وقال المهلب انما حجب عن الدخول

ابي الشاما سمعه يصف المراة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لبلا يصف الازواج للناس فيستقل الحجاب انتهى ويقال انما كان يدخل عليهن لانهن يعتقدنه من غير اولي الاربة لما وصف هذا الوصف دل على انه من اولي الاربة فاستحق المنع فمن فسره بغير اولي الاربة هو الابله العنين الذي لا ينظر مما من النساء الا ما لا ربة له فيهن وهو بالكسر الحاجة

ص باب نظر المراة الى الحبش وغيرهم

من غير ريبة ش اي هذا باب في جواز نظر المراة الى الحبشة وغيرهم من غير ريبة اي من غير تهمة واشار بهذا الى ان ممنوع جواز نظر المراة الى الاجنبي ومن نظر الاجنبية والمراد ذكر الحبشة وانما ذكر الحكم في غيرهم لكذلك لاجل ما ورد في حديث الباب على ما يأتي واراد البخاري به الرد لحديث ابن شهاب عن نبهان مولى ام سلمة عن ام سلمة انها قالت كنت انا وميمونة جالستين عند رسول الله عليه السلام فاتاه ابن ام مكتوم فقال ادخلا حتجبا منه فقلنا يا رسول الله اليس اعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا فقال افعميا وانتما الستما تبصرانه اخرجه الاربعة وقال الترمذي حديث حسن صحيح وكذا صححه ابن حبان فان قلت ما وجه رد حديث نبهان وهو حديث صحيح الا يقال بان بطلان حديث عائشة اعني حديث الباب اصح من حديث نبهان لان نبهان ليس بمعروف بنقل العلم ولا يروي الا حديثين هذا والكاتبات اذا كان معه ما يوري احتجبت عنه سيدتنا فلا يستعمل حديث نبهان لمعارضته الاحاديث الثابتة فان قلت قد عرف نبهان بنقل العلم جماعة منهم ابن حبان والحاكم اذا صححا حديثه وابو علي الطوسي اذا حسنه وروى عنه ابن شهاب ومحمد بن عبد الرحمن مولى طلحة وذكره ابن حبان في الثقات ومن يعرفه الترمذي ويصفه بانه كاتب ام سلمة ولم يجرحه احد لا تثره روايته واما المعارضة فلا تستقيم بها بل يقتضي ان عائشة اذا كانت صغيرة فلا حرج عليها في النظر اليهم او نقول انه رخص في الاعمى دون غيره او نقول حديث نبهان ناسخ لحديث عائشة او نقول انه زوجاته عليه السلام فقد خصص عام يخصص به غير من لم يعلم حرمته او نقول انه كان الحبشة كما نواجيا ليس ايا بالغين فلت الاوجه ان يقال بالجمع بين الحديثين لاحتمال تقدم الواقعة او ان يكون في حديث نبهان نبي ينهم الناس عن رؤيته يكون ابن ام مكتوم اعمى فلعله كان نائما نبي يتكلف ولا يكون به ويويده قول من يقول بالجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء للمساجد والاسواق والاسفار مستقبلات ليلا يرا لهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب ليلا تراهم النساء فدل على مغايرة الحكم ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي عن عيسى عن الاوزاعي عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يستترني بردائه وانا انظر الى الحبشة يلعبون في المسجد حتى اكون انا اذي اسأم فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن الحريصة على اللهو ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحنظلي هو اسحاق بن راهويه وعيسى هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم بن شهاب وعروة بن الزبير بن العوام والحديث مر بابه من ابواب العيدين وفي باب الحراب والدرق يوم العيد ومر الكلام فيه هناك قوله يستترني اي في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم قوله انا الذي اسأم كذا وقع في الاصول وذكر ابن التين انا التي تسأم قال وصوابه انا التي تقول اسأم اي اعله من السأمة وهي الملالة قوله فاقدروا قدر الجارية اي قدرت لامركذا اذا نظرت فيه وديرته واراد ت به انها كانت صغيرة دون البلوغ قاله النووي ويرد عليه انه في بعض طرق الحديث انه كان ذلك كما بعد قدوم وفد الحبشة وانه قدم سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وفي التلويح وفي الحديث جواز نظر النساء للهو واللعب

ولا سيما الحديثة السن فانه عليه السلام قد عذرها اي عائشة لحداثة سنها ويعلم عليه مما ذكرناه الان قال وفيه انه لا باس بنظر المراة الى زوجها ويعلم انها تنظر اليه حينئذ كما تنظر الرجال اليهما

ص باب خروج النساء لحوائجهن ش

اي هذا باب في بيان خروج النساء لاجل حوائجهن وهو جمع حاجة وقال الراغب وفي جمع الحاجة وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج مال ابن السيد الذي ذكر اهل اللغة ان جمع حاجة حوائج وقوله الراغب وفي غير صحيح وفي المنتهب الحاجة فيها لغات حاجة وحوجا وحاجة بضمه اللاتة حاجات وجمع التكسير حاج مثل راحة وراح وجمع حوجا حوائج مثل صحراء وصحار وجمع عليه حوج ايضا نحو عوجا وعوج وجمع الحاجة حوايج مثل فايجة وجوايج وكان الاصمعي ينكره ويقول هو مولد وانا انكره لخروج عن القياس في جمع حاجة والافهو كثير الكلام قال الشاعر

نهار المرء مثل جديد ... تقضي حوايجه من الليل الطويل

ويقال ما في صدره حوجا ولا لوجا ولا لئكا ولا سريه بمعنى واحد ويقال ليس في امر كحوجي ولا للفلان عندك حاجة ولا حايجة ولا حوجا ولا لاحوجا ولا حواشية بالشين والسين ولا لماسه ولا لماسه ولا لارب ومارية وماربة وبهجة وشكلة وشاكلة وشكله وشهلا لهما بمعنى واحد ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت خرجت سودة بنت زمعة ليلا فراها عمر رضي الله عنه فعرفها فقال والله انك يا سودة ما تخفين علينا فرجعت الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له وهو في حجرتي يتعشى واذ في يده العرق فانزل الله عليه فرفع عنه وهو يقول قد اذن لكن ان تخرجن لحوايجكن ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهذا السند بعينه قد مر عن قريب في باب دخول الرجل على نسايه في اليوم والحديث قد مر بتمامه في تفسير سورة الاحزاب ويضبط الكلام فيه هناك قوله ما تخفين بفتح الفوقانية وسكون الخاء وكسر الفاء وتخفيف الياء وآخره نون من خفيت الشيء اخفاه وخفيته تخفية بالتشديد للمبالغة وزن تفعيل قوله على وزن تفعيل بفتح التاء وكسر الفاء وتشديد العين المهملة وسكون الياء وبالقاف وهو العظم الذي اخذ لحمه قوله فانزل الله عليه ويروى فانزل عليه على صيغة المجهول وفي الرواية المتقدمة فاوحى الله اليه وقال ابن بطال في هذا الحديث دليل على ان النساء يخرجن لكل ما يبيح لهن الخروج فيه من زيارة الاباء والامهات وذوي المحارم وغيرهن لان عمر سئل اليه وذلك دليل حكم خروجهن الى المساجد وفيه خروج المراة بغير اذن زوجها اذا كان المعتاد للاذن العام فيه وفيه شفقة عظيمة لعمر رضي الله عنه وفيه تنبيه اهل الفضل على نصائحهم وتصحيحهم

ص باب استيذان المراة زوجها

في الخروج الى المسجد وغيره ش اي هذا باب في بيان استيذان المراة اي طلب الاذن من زوجها لاجل الخروج الى المسجد قوله وغيره المسجد مما لها فيه حاجة ضرورية شرعية ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان انبانا الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا استاذنت امراة احدكم الى المسجد فلا يمنعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة في المسجد وفي غير المسجد بالقياس عليه والشرط في الجواز فيهما الامن من الفتنة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري وسالم بن عبد الله عن ابيه عن عبد الله بن عمر بن الخطاب عن النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الحديث قريبا في اخر كتاب الصلاة في باب خروج النساء الى المساجد باتم منه والغلس

ص باب ما يحل من الدخول والنظر

الى النساء في الرضاع ش اي هذا باب في بيان ما يحل من الدخول على النساء والنظر اليهن
في وجود الرضاع بين الداخل والمدخول اليها لان وجود الرضاع يبيح ذلك ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت جاء عمي من
الرضاعة فاستاذن علي فابيت ان اذن له حتى اسال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فسالته عن ذلك فقال انه عمك فاذن لي قالت فقلت يا رسول الله انما ارضعتني المراة
ولم يرضعني الرجل قالت فقال رسول الله عليه السلام انه عمك فليلج عليك قالت عائشة
وذلك بعد ان ضرب علينا الحجاب قالت عائشة يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله انه عمك فليلج عليك اي فليدخل من الولوج وهو الدخول
وقد مضى الحديث في كتاب النكاح في باب لبن الفحل بهذا الاسناد بعينه وقد مر الكلام فيه
قوله جاء عمي هو افلح وفائدة هذا الباب انه اصل في ان الرضاع يحرم من النكاح ما يحرم
من النسب وينبغي ان يستاذن على الاقارب كالاجانب لانه متى فاجاهن بالدخول يمكن
ان يصادف منهن عورة لا يجوز له الاطلاع عليها او امرا يكرههن الوقوف عليه واما زوجته
وامته الجائز له وطيهما فلا يستاذنهما لان اكثر ما في ذلك ان يصادفهما منكشفتين وقد ابيح
له النظر الى ذلك والام والاخت وسائر ذوات المحارم سواء في الاستيذان منهن قوله من الولادة
اي من النسب

ص باب لا تباشر المراة المراة

تنعتها لزوجها ش اي هذا باب يذكر فيه لا تباشر من المباشرة وهي الملامسة في الثوب
الواحد وكذا قيد في رواية النسائي قوله فتنعتها اي فتصفها من النعت وهو الوصف
وهذه الترجمة لفظ الحديث قال القابسي هذا الحديث من ابين ما يحمى به الذرائع فانها
ان وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة حتى يكون ذلك سببا لطلاق زوجته ونكاح
تيك ان كانت ايما وان كانت ذات بعل كان ذلك سببا لبغض زوجته ونقصان منزلتها
عنده وان وصفها بقبح كان ذلك غيبة ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن
منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تباشر المراة المراة فتنعتها لزوجها كانه ينظر اليها
ش مطابقته للترجمة من حيث انها عينه كما ذكرنا واخرجه محمد بن يوسف البيكندي البخاري
عن سفيان بن عيينة عن منصور بن المعتمر عن ابي وائل شقيق بن سلمة الى اخره وقال
صاحب التلويح محمد بن يوسف هذا هو الفريابي وسفيان هو الثوري يحتاج الى التحرير
والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن ابراهيم بن يوسف البلخي وقد مر شرحه الان ص
حدثنا عمران بن حصين بن غياث اخبرنا ابي اخبرنا الاعمش قال حدثني شقيق سمعت
عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ش عن عمران بن حصين عن ابيه حصين بن غياث
بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن شقيق
هو ابو وائل المذكور في الحديث السابق وروى شقيق عن عبد الله بن مسعود في الطريق
الاول بالعنعنة وفي هذا بالسماع وقال الداودي ان قوله فتنعتها الى اخره من كلام
ابن مسعود وقال ابن التين وظاهره انه من كلام النبي صلى الله عليه وسلم

ص باب قول الرجل لاطوفن الليلة

على نسائي ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لاطوفن اي لادورن على نسائي في هذه
الليلة بالجماع وهذه الترجمة انما وضعها في قول سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة
بمائة امراة على ما يجيء الان وقال بعضهم تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على
نسائه في ليلة واحدة وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في الشريعة الحميدة
ان ذلك لا يجوز في الزوجات قلت هذا الكلام هنا طائح لانه لم يفصل من الترجمة هذا

وانما

وانما قصد بذلك بيان قول سليمان عليه السلام فلذلك اورد حديثه وقال صاحب التلويح
لا يجوز ان يجمع الرجل جماعة زوجاته في غسل واحد ولا يطوف عليهن في ليلة الا اذا ابتدا القسم
بينهن او اذن له في ذلك او اذا قدم من سفر ولعله لم يكن في شريعة سليمان بن داود عليهما
السلام من فرض القسم بين النساء والعدل بينهن ما اخذه الله عز وجل على هذه الامة
حدثني محمود حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة
قال قال سليمان بن داود عليهما السلام لاطوفن الليلة بمائة امراة تلد كل واحدة غلاما
يقاتل في سبيل الله فقال له الملك قل ان شاء الله فلم يقل ونسي فاطاف بهن ولم تلد منهن
الا امراة نصف انسان قال النبي صلى الله عليه وسلم لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان ارجى
لحاجته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمود هو ابن غيلان ومعمر بفتح الميمين هو ابن
راشد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه طاوس والحديث مضى في كتاب الجهاد
في باب من طلب الولد للجهاد واخرجه مسلم في الايمان والنذور عن عبد بن حميد واخرجه
النسائي فيه عن عباس العنبري قوله لاطوفن الليلة بمائة امراة وفي كتاب الجهاد لاطوفن
الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين وقال ابن التين في بعض الروايات لاطوفن
على سبعين وفي بعضها بالف قلت ذكر اهل التاريخ انه كانت له الف امراة ثلثمائة
حرائر وسبعمائة اما والله اعلم وقال الكرماني قال البخاري الاصح تسعون ولا منافاة
بين الروايات اذ التخصيص بالعدد لا يدل على نفي الزائد قوله فقال له الملك اي جبريل
عليه السلام او الملك من الكرام الكاتبين قلت يجوز ان يكون ملكا غيرهما ارسله الله
قوله فاطاف بهن اي الم بهن قوله الا امراة نصف انسان وهناك جاءت بشق رجل
والذي نفس محمد بيده لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون
ومضى الكلام فيه هناك قوله لم يحنث اي لم يختلف مراده لان الحنث لا يكون الا عن يمين
ويحتمل ان يكون سليمان حلف على ذلك قيل لم ينزل التاكيد المستفاد من قوله لاطوفن
بمنزلة اليمين فليتامل وقال المهلب لم يحنث ولا عوقب بالحرمان حين لم يستثن
مشية الله تعالى ولم يجعل الامر له وليس في الحديث يمين فيحنث فيها وانما اراد انه
لما جعل لنفسه القوة والفعل عاقبه الله تعالى بالحرمان فكان الحنث بمعنى التخييب
وقد احتج بعض الفقهاء به على ان الاستثناء بعد السكوت عن النهي جائز بخلاف قول
مالك واحتجوا بقوله لو قال ان شاء الله لم يحنث وليس كما توهمه لان هذه لم تكن يمينا
وانما كان قولا جعل الامر لنفسه ولم يجب فيه كفارة فتسقط عنه بالاستثناء

ص باب لا يطرق اهله ليلا اذا اطال الغيبة

مخافة ان يخونهم او يلتمس عثراتهم ش اي هذا باب يذكر فيه لا يطرق الغائب عن
اهله ليلا ويطرق بضم الراء من الطروق وهو اتيان المنزل ليلا يقال اتانا طروقا
اذا جاء ليلا وهو مصدر في موضع الحال وقوله ليلا تاكيد لان الطروق لا يكون الا ليلا
وذكر ابن فارس ان بعضهم حكى ان الطروق قد يقال في النهار فعلى هذا التاكيد لا يكون
الا على القول الاول وهو المشهور وقد تقول اذا طال الغيبة لانه اذا لم يطلها
لا يتوهم ما كان يتوهمه عند اطالة الغيبة قوله مخافة نصب على التعليل وهو
مصدر ميمي اي لاجل خوف ان يخونهم وكلمة ان مصدرية اي لاجل تخوينه اياهم وهو
بالنون من الخيانة اي ينسبهم الى الخيانة قوله او يلتمس اي يطلب عثراتهم جمع
عثرة وهو بالمثلثة الذلة وقال ابن التين قوله اذا اطال الى اخره ليس في اكثر الروايات
ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا محارب بن دينار سمعت جابر بن عبد الله رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان ياتي الرجل اهله طروقا ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الحديث والترجمة مشتملة على ثلاثة اجزاء الاول

قوله لا يطرق اهله ليلا وهذا الحديث يطابقه الجزء الثاني من قوله اذا طال الغيبة فلا يطابقه الا هذا الحديث الذي بابه وفي رواية الشعبي عن جابر الجزء الثاني من قوله لا يطابقه شيء من هذه الابواب وانما ورد هذا في طريق اخر لحديث جابر اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن محارب بن دثار عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يطرق الرجل اهله ليلا ينتجونهما ويطلب عثراتهم واخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عنه وعن اخرجه النسائي من رواية ابي نعيم عن سفيان كذلك واخرجه ابو عوانة من وجه اخر عن شيبان كذلك وفي هذه الطريق الثالث بهذا اللفظ المعنى الذي من اجله نهى ان يطرق اهله وهو ان يكون لطول الغيبة لانه لا يؤمن من المخبوء خلاف ما اذا خرج لحاجة مثلها او رجع ليلا لا يتأتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة والله اعلم الله بوصوله في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي واخرج حديث جابر هذا عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن محارب فذه المصالح ابن دثار فذه الشعار عن جابر وفيه الحديث في الحج عن سليم بن ابراهيم وكذا ابو داود عن قتيبة كلاهما عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن دثار عن خالد بن عبد الله بن رواحة ابي امرأته ليلا وهذه امرأة تمشطها فقلنها رجلا فاشار اليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي عليه السلام نهى ان يطرق الرجل اهله ليلا ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا عاصم بن سليمان عن الشعبي انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا طال احدكم الغيبة فلا يطرق اهله ليلا ش لما ذكرنا وجه المطابقة انفا ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعاصم بن سليمان الاحول البصري والشعبي عامر بن شراحيل والحديث اخرجه البخاري ايضا عن بندار عن غندر واخرجه مسلم في الجهاد عن بندار وعن قتيبة كلهم عن شعبة ومن يحيى بن حبيب واخرجه ابو داود وفيه عن قتادة عن جابر ايضا واخرجه النسائي في عشرة النساء عن بندار ايضا عن قتيبة فقوله اذا اطال احدكم الغيبة نهى عن الطروق عند اطالة الغيبة لانها تبعثه على رؤيتها له وتكون ايسة من تعجيله اليها منجحة الشيطان ايلاجه ايتاءه سوء الظن ولم ار احدا من الشراح وغيرهم ذكر حد طول الغيبة والظاهر انه يعلم من علم مقصد الرجل وذهابه اليهم والله اعلم

ص باب طلب الولد ش

اي هذا باب في بيان طلب الرجل الولد بالاستكثار من جماع المرأة عليه فقهه الاستدلال بالاقتصار على مجرد الطلب وطلب الولد مندوب اليه لقوله عليه السلام انى مكاثر بكم الامم يوم القيامة رواه ابن حبان في صحيحه واليهقي في سننه من رواية جعفر ابن ابي ابي انس عن انس رضي الله عنه ص حدثنا مسدد عن يزيد عن سليم عن يزيد عن الشعبي عن جابر قال كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فحسس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن ما يكون من السير فالتفت فاذا انا بالنبي صلى الله عليه وسلم قلت يا رسول الله بعيري قال فنزل فحبسه ثم قال اعطنيها فاعطيتها فركبت حتى استقللت ثم قال الحق باهلك اذا شئت فلما قدمت اتيته بالبعير فاعطاني ثمنه ثم قال والله ما كرهت الذي صنعت ولكنا كنا نحب الدلجة فاحببت ان تصيب اهلك قبلنا فما ترى في بكرك هذا اتبيعنيه قلت نعم فاشتريته منه باوقية ثم قدمت المدينة فاتيته بالبكر فاعطاني ثمنه ثم انصرفت فارسل على اثري قال ما كنت لاخذ جملك فخذ جملك فهو مالك ش مطابقته للترجمة لا يتأتى الا من قوله عليه السلام الحق باهلك اذا شئت وقوله تعجلت على بعير لي قطوف اي بطيء السير من قطف يقطف بالقاف وبفتح الفاء ايضا اي رجعنا من قوله قطوف بفتح القاف اي بطيء في سيره والشيء يعجلان بضم الباء اي اي شيء يعجلان من قوله حديث عهد بالعرس اي جديد بالتزويج وطابق السؤال الجواب بلازمه وهو الحذاء من قوله فبكرا تزوجت منصوب بقوله تزوجت والغير المنصوب فيه محذوف اي تزوجته من قوله بل ثيبا منصوب بفعل مقدر اي تزوجت ثيبا من قوله اي عائشة به ليلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا مع ان المفاجأة تنتفي بحيث ان ذلك فيمن جاء بغتة واما من قد بلغ خبر مجيئه وعلم الناس وصولهم من قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر من قوله وتستحد المغيبة وقد فسرناها عن قريب وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهي الة الحلق بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة او غيرها مما يزيل الشعر من قوله قال وهو شيخ الثقة القائل هو سليمان المذكور الا ما علمتي وقال الكرماني الظاهر انه البخاري ومسدد قلت تلك توجيري على ظاهر اللفظ والمتبادر ما قاله الا ما علمتي لا يقال هذا رواية عن مجهول لانا اذا ثبت عند الراوي عنه انه ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح بالاسم لانه لعله نسيه او لم يحفظه وفيه تامل قوله قال قال من هذا الحديث وفي رواية النسائي حدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال شعبة الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا دخلت فعلمت بالكيس الكيس قوله الكيس الكيس مذكور مرتين وتنصوبه على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على الجماع لولد وقال الخطابي الكيس يجري هنا مجرى الحذر من العجز عن الجماع فنبهه الحث عليه الجماع وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال الكيس المهملة والعين المهملة الجماع يقال كاسها الجاريه وكايسها وكاوسها مكاوسة وكواسا واكتاسها كلاهما اذا جامعها ص حدثنا محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد بن عبد الحميد المكنى بابي الهذيل محمد بن روبي عنه سلم ايضا ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ص تابعه عبيد الله بن موهب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بن الكيس ش اي تابع الشعبي عبيد الله بن موهب مذاهب ابن كيسان حاجا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايته لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو موهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتقدمه بذلك عن موهب وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة يا وايل ليبوع فاتنا حديث امرأة لكنت مع النبي عليه السلام في غزاة فاطلنا بجمل لي الحديث بطوله

ص باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ش

اي هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وقد مر تفسيرهما الان ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا يزيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فحس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن

اخرجه البخاري ايضا عن ابي النعمان ويعقوب بن ابراهيم وعن محمد بن الوليد عن محمد بن شعبة واخرجه مسلم في النكاح عن يحيى بن يحيى وفي الجهاد عنه وعن احمد بن عبد الله وعن اسماعيل وعن ابي موسى واخرجه ابو داود عن احمد بن حنبل عن هشيم به واخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن اسماعيل وغيره قوله عن يزيد عن الشعبي وفي رواية ابي عوانة من طريق شريح بن النعمان حدثنا يزيد حدثنا الشعبي وفي رواية احمد وجد اخر سمع الشعبي قوله فقلنا بالقاف وبفتح اللام المخففة اي رجعنا من قوله قطوف بفتح القاف اي بطيء في سيره قوله يا بعجلان بضم الباء اي اي شيء يعجلان قوله حديث عهد بالعرس اي جديد بالتزويج وطابق السؤال الجواب بلازمه وهو الحذاء من قوله فبكرا تزوجت منصوب بقوله تزوجت والغير المنصوب فيه محذوف اي تزوجته من قوله بل ثيبا منصوب بفعل مقدر اي تزوجت ثيبا من قوله اي عائشة به ليلا يعارض ما تقدم انه لا يطرق اهله ليلا مع ان المفاجأة تنتفي بحيث ان ذلك فيمن جاء بغتة واما من قد بلغ خبر مجيئه وعلم الناس وصولهم من قوله الشعثة بفتح الشين المعجمة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة وهي المغبرة الرأس المنتشرة الشعر من قوله وتستحد المغيبة وقد فسرناها عن قريب وهي التي غاب عنها زوجها والاستحداد استعمال الحديد في شعر العانة وهي الة الحلق بالموسى هذا في حق الرجال واما النساء فلا يستعملن الا النورة او غيرها مما يزيل الشعر من قوله قال وهو شيخ الثقة القائل هو سليمان المذكور الا ما علمتي وقال الكرماني الظاهر انه البخاري ومسدد قلت تلك توجيري على ظاهر اللفظ والمتبادر ما قاله الا ما علمتي لا يقال هذا رواية عن مجهول لانا اذا ثبت عند الراوي عنه انه ثقة فلا باس بعدم العلم باسمه وقال الكرماني انما لم يصرح بالاسم لانه لعله نسيه او لم يحفظه وفيه تامل قوله قال قال من هذا الحديث وفي رواية النسائي حدثنا احمد بن عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال شعبة الواو وكذا اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم انا دخلت فعلمت بالكيس الكيس قوله الكيس الكيس مذكور مرتين وتنصوبه على الاغراء والكيس الجماع والعقل والمراد حثه على الجماع لولد وقال الخطابي الكيس يجري هنا مجرى الحذر من العجز عن الجماع فنبهه الحث عليه الجماع وقد يكون بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه جعل طلب الولد عقلا وقال الكيس المهملة والعين المهملة الجماع يقال كاسها الجاريه وكايسها وكاوسها مكاوسة وكواسا واكتاسها كلاهما اذا جامعها ص حدثنا محمد ابن الوليد حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة عن يزيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخلت ليلا فلا تدخل على اهلك حتى تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فعليك بالكيس الكيس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن محمد بن الوليد بن عبد الحميد المكنى بابي الهذيل محمد بن روبي عنه سلم ايضا ومحمد بن جعفر بن ابي كثير ص تابعه عبيد الله بن موهب عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم بن الكيس ش اي تابع الشعبي عبيد الله بن موهب مذاهب ابن كيسان حاجا جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في روايته لفظ الكيس والمتابع في الحقيقة هو موهب لكنه نسبها الى عبيد الله لتقدمه بذلك عن موهب وتقدمت رواية عبيد الله بن عمر موصولة يا وايل ليبوع فاتنا حديث امرأة لكنت مع النبي عليه السلام في غزاة فاطلنا بجمل لي الحديث بطوله

ص باب تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة ش

اي هذا باب يذكر فيه تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة وقد مر تفسيرهما الان ص حدثنا يعقوب بن ابراهيم حدثنا هشيم اخبرنا يزيد عن الشعبي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزوة فلما قفلنا كنا قريبا من المدينة تعجلت على بعير لي قطوف فلحقني راكب من خلفي فحس بعيري بعنزة كانت معه فسار بعيري كأحسن

ما اتت راي سنة الابل فالتفت فاذا انا برسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله
ابي حدث عهده بعرس قال اتزوجت قلت نعم قال ابكرا ام ثيبا قال قلت بل ثيبا قال
فهلا بكرا تلاعبها وتلاعبك قال فلما قفلنا دنينا المدينة او قال اهلوا حين تدخلوا ليلا
اي عشاء لكي تمتشط الشعثة وتستحد المغيبة ش هذا وجه اخر في حديث جابر المذكور فيما
قبله وتقدم الكلام فيه مستقصى قوله فتمشط بالشين والحاء المعجمة وبالسين المهملة واصل
التمشط الدفع والحركة قاله ابن الاثير وقال في تفسير هذا الحديث وفي المغرب تمشط اذا
طعنها بعود ونحوه والعنزة عصي تحو نصف الرمح

ص باب ولا يبدين زينتهن الا لبعولتهن

اي قوله لم يظهروا على عورات النساء ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولا يبدين اي
ولا يظهرن زينتهن يعني ما يتزين من حلي وكحل وخضاب والمراد بالزينة نوعان ظاهر
وهو الثياب والرداء فالاماس بادية هذا للاجانب ومنها ما هو خفي كالخلخال والسوار والدملج
والعرط والقلادة والاكليل والوشاح ولا يبدين بها الا لبعولتهن وهو جمع بعل وهو
الزوج اي بعولتهن او ابنائهن او ابناء بعولتهن او اخوانهن او بني اخوانهن او بني
اخواتهن او نسائهن قال الزمخشري قيل في نسائهن هن
المومنات لانه ليس للمومنة ان تتجرد بين يدي مشركة او كتابية والظاهر انه عبر بنسائهن
وما ملكت ايمانهن في صحبتهن وحرمتهن من الحرائر والاماء لانهن سواء في حل نظر
بعضهن الى بعض وقيل ما ملكت ايمانهن هم المذكورون الا ان كلهن هنا قوله او التابعين غير
القوم الذين يبتغون الطعام ويكونون تبعا لهم لا رفاقهم ايامهم او لانهم نساء وقيل غير
اولي الاربة اي الحاجة من الرجال ولا حاجة لهم في النساء ولا يشتهونهن وقيل التابع الاحمق
الذي لا يشتهي المراة والطفل الذي لم يظهر على عورات النساء قيل العنين وقيل الخصي والمعنى لا يبدين زينتهن
لما يكبرن ولا ابناءهن الا ان يكونوا اغيارا وفي الاربة والطفل الذين لم يظهروا على
عورات النساء قيل لم يظهروا واما من ظهر على الشيء اذا اطلع عليه اي لا يعرفون
ما العورة ولا يميزون بينها وبين غيرها واما من ظهر على فلان اذا قوي عليه اي لم يبلغوا
اوان القدرة عليها لوطي وقال السدي وهذه الاية نزلت بعد الحجاب ثم المراد بنفي
الوجه والكفين وقيل اليدان الى المرفقين وقال المهلب انما ابيح للنساء ان يبدين من
زينتهن لمن ذكر في هذه الاية الاوقات العسر وكان الشعبي يكره ان ينظر الملوك الى شعر
مولاته وهو قول عطاء ومجاهد وعن ابن عباس يجوز ذلك وقد دل على ان الاية عنده على
العموم في المماليك وقيل لم يذكر في الاية الخال والعم واجيب بانه استغنى عن ذكرهما
بالاشارة اليهما لان العم ينزل منزلة الاب والخال منزلة الام ص حدثنا قتيبة عن سعيد
حدثنا سفيان عن ابي حازم قال اختلف ناس باب بئير هذا وبئير جرح رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم احد فنادوا سهل بن سعد الساعدي وكان احزن رجل بقي من اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال وما هو من الناس احد اعلم به مني كانت فاطمة رضي
الله عنها تغسل الدم عن وجهه وعلي رضي الله عنه يانا على رسله فاخذ حصير فحرق
فحشي به جرحه ش وجه المطابقة بين هذه الاية وبين الحديث انما يظهر من قوله
الا لبعولتهن او ابنائهن وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم هو سلمة بن دينار والحديث
قد مر في كتاب الطهارة في باب غسل المراة الدم عن وجه ابيها فانه اخرجه هناك عن محمد
ابن سنان الباهلي عن ابن عيينة الخ قوله فحرق وفي الاصل فاحرق من باب الافعال وحرق من باب التفعيل على صيغة
المجهول وبقية الكلام قد مرت هناك

ص باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم ش

اي هذا باب في قوله عز وجل والذين لم يبلغوا الحلم منكم وتلبه يا ايها الذين امنوا ليستاذنكم
الذين ملكت ايمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات الى قوله والله عليم حكيم وفي
تفسير السفي عن ابن عباس رضي الله عنهما وجه رسول الله عليه السلام فلانا من الانصار
ليتاذن له يدخل عمر والى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وقت الظهيرة ليدعوه فدخل
فراى عمر بحالة كره عمر رويته ذلك فقال يا رسول الله وددت ان الله انزل وانهانا
في حالة الاستيذان فنزلت هذه الاية قال فما قاتل بتركت هذه الاية امتي سرشد
الحارثي وكان لها غلام كبير فدخل عليها في وقت كرهته فاتت رسول الله عليه السلام فقالت
انا خدمنا وغلماننا يدخلون علينا في حالة نكرهها فانزل الله هذه الاية قيل ظاهر الخطاب
للرجال والمراد به الرجال والنساء تغليبا لذكر على المونث تاديا الامام وذلك ان يكون
الخطاب للرجال والحكم ثابت للنساء بالقياس لان النساء في باب حفظ العورة اشد حالا من
الرجال ومعنى الكلام ليستاذنكم مما يلزمكم الدخول عليكم قاتا ابو يعلى والاظهر ان يكون المراد
العبيد الصغار لان العبد البالغ مميز له الحرام فلم تعم الخطاب اي سولانة والذين
لم يبلغوا الحلم منكم اي من الاحرار من الذكور والاناث قوله ثلاث مرات اي ثلاث اوقات
في البيوت ما قبل صلاة الفجر لانه وقت القيام من المضاجع وطرح ما يلبس فيه
من الثياب وليس ثياب اليقظة وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة القائلة وهو بعد
صلاة العشاء لانه وقت التجرد من ثياب اليقظة والالتحاف بثياب النوم واما خص
هذه الاوقات لانها ساعات الغفلة والخلوة ووضع الثياب التستر قوله ثلاث عورات
لكم سمي كل واحدة من هذه الاحوال عورة لان الناس يختل ستورهم وتختفظهم فيها
والعورة الخلل ش حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن عبد الرحمن
ابن عابس سمعت ابن عباس سالة رجل شهدت ام رسول الله عليه السلام العيد اصحى
او فطر قال نعم ولولا مكاني منه ما شهدته يعني من صغره قال خرج رسول الله صلى الله عليه
وسلم فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا ولا اقامة ثم اتى النساء ومعه بلال وذكر من امرهن
بالصدقة فراينهن يهوين الى اذانهن وحلوقهن يدفعن الى بلال ثم ارتفع هو وبلال الى
بيته ش مطابقته للترجمة ما قال المهلب كان ابن عباس في هذا الوقت ممن لم يبلغ حلم
عورات النساء ولذلك قال ولولا مكاني من الصغر ما شهدته وهذا هو موضح الترجمة بقوله
باب والذين لم يبلغوا الحلم قال وكان بلال من ابا العيد قال تعالى ليستاذنكم الذين ملكت
ايمانكم ما جريي الذين ملكت ايمانهم جميع الذين لم يبلغوا الحلم وامرهم بالاستيذان في العورات
الثلاث لان الناس يتكشفون في تلك الاوقات ولا يكونون في التستر فيها كما يكونون في
غيرها واحمد بن محمد المكنى بمردويه بفتح الميم واسكان الراء وضم الدال المهملة وفتح الياء
اخر الحروف واسمها الروزبي وعبد الله بن المبارك المروزي وسفيان هو الثوري
وعبد الرحمن بن عابس بكسر الباء الموحدة من العبوس التخفي الكوفي والحديث قد مر في صلاة
العيد في باب العلم الذي بالمصلى فانه اخرجه هناك عن سدد عن يحيى بن سعيد عن عبد
الرحمن بن عابس الى اخره وسر الكلام فيه قوله لولا مكاني منه اي منزلتي عند النبي صلى الله عليه
وسلم قوله من صغره عليه التفات ومن رواية السرخسي من صغري ولو لا صلة كذا قال بعضهم
قلت الظاهر ان قوله في صغره ليس من كلام ابن عباس بل من كلام احد الرواة بدليل قوله
يعني من صغره ولو سمعه لا يحتاج الى ما علق رواية السرخسي فمن كلامه بلا نزاع فانهم قوله
ولم يذكر اذانا ولا اقامة قوله يهوين من باب نصر ينصر يهوي من باب ضرب يضرب قال الكرماني
من الاهواء اي يقصدون قلت يحتمل ان يكون من هوى يهوي اذا اراد اذا باخذ بيا قوله
يدفعن حالة قوله ثم ارتفع هو اي النبي صلى الله عليه وسلم اي رجع هو وبلال معه وفي
رواية صلاة العيد ثم انطلق هو وبلال الى بيته قال ابن التين اختلف في اول من اتى ع
الاذان اول العيد فقيل ابن الزبير وقيد معاوية وقيل ابن هشام وعن الداودي مروان وقال النقاش

زياد

ص باب قول الرجل لصاحبه ما اعرستم

اي هذا باب في ذكر قول الرجل لصاحبه ما اعرستم الليلة وطعن الرجل في الخاصرة عند العتاب اي عند اتيانه ما اعرستم الليلة وهذا المقدار زاده ابن بطال في شرحه ولم يذكر غيره الا باب طعن الرجل في ابنته في الخاصرة عند العتاب ثم قال ابن بطال لم يخرج البخاري فيه حديثا واخرج في اول كتاب العقيقة رواية انس قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن مما كان فقربت اليه العشاء ثم اصاب منها الحديث الى ان قال اعرستم الليلة فذكره وهو من اعرس الرجل فهو معرس اذا دخل باهراته عند بنائها واراد به ها هنا الوطء شاه اعراسا لانه من توابع الاعراس ولا يقال فيه عرس بل قوله وطعن الرجل عطف على قوله الرجل وهو مصدر مضاف الى فاعله وابنته بالنصب مفعوله قوله عند العتاب اي في حالة المعاتبة

حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عمه عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة قالت عاتبني ابو بكر رضي الله عنه وجعل يطعنني في خاصرتي فلا يمنعني من التحرك الا مكان رسول الله عليه السلام وراسه على فخذي الترجمة المذكورة تشتمل على احد امرين هو قوله قول الرجل لصاحبه ما اعرستم الليلة فان كما ذكرنا هذا الجزء مفقود من اكثر النسخ على ما قاله ابن بطال فلا وجه لما ذكر شيء وقال الكرماني وعلى تقدير وجوده ما وجه اذا البخاري يترجم ولا يذكر حديثا يناسب اشعارا انه لم يجد حديثا يرجحه بل قلت هذا ليس بوجه فان الحديث الذي ذكره وكتاب العتق عن انس يطابقه وهو على شرطه فكان ينبغي ان يذكره ها هنا وقيل لعائشة ان الجانبين ممنوعة في غير الحالة التي ورد فيها كما ذكرنا جامعا بينهما فان طعن الخاصرة لا يجوز الا لخصوصية حالة العتاب وكذلك سؤال الرجل عن الجماع لا يجوز الا لشكل حالة ابي طلحة من تشليته عن مصيبته وبشارته بغير ذلك قلت هذا لا يخلو عن تعسف والجزء الثاني وهو قوله وطعن الرجل الى آخره وسقط لغير ابي ذر باب له ظاهرة

ص كتاب الطلاق ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الطلاق وانواعه ووجه المناسبة بين الكتابين ظاهر اذ الطلاق يعقب النكاح من الوجوه فكذلك في وضع الاحكام فيهما والطلاق اسم للتطليق كما ان السلام اسم التسليم يقال طلق يطلق تطليقا وطلقت بضم اللام تطلق طلاقا فهي طالق وطالقة ايضا وقال الاخفش لا يقال طلقت بالضم وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام الثقيلة فان خففت فهو خاص بالولادة والمضارع فيها بضم اللام والمصدر منها الولادة طلق بسكون اللام فهي طالق فيهما ومعنى الطلاق في اللغة رفع القيد مطلقا فاخذ من الطلاق البعير وسواء سألته من فتحه له وفي الشرع رفع قيد النكاح ويقال لحل عقدة الترويج ايضا

ص وقول الله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء طلقوهن لعدتهن واحصوا العدة احصيناه وعددناه ش وقوله الله بالجر عطفا على قوله الطلاق قوله يا ايها النبي خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته اذا طلقتم انتم اذا اردتم تطليق النساء طلقوهن لعدتهن بعين طلقوهن مستقبلات لعدتهن كقولك اتيته لليلة بقيت من المحرم اي مستقبلا لها والمراد ان يطلقهن في طهر لم يجامعها فيه ثم يخلي حتى تنقضي عدتها وهذا احسن الطلاق وادخله في السنة وابعده من الندم وقال السنة ان يطلقها ثلاثا في ثلاثة اطهار والبدعة ان يطلقها ثلاثا بكلمة واحدة او ثلاثا في طهر واحد فاذا فعل ذلك وقع الطلاق كما نص عليه ش حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه طلق امراته وهي حايض على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لرسول الله عليه السلام مره فليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر ثم ان شاء امسك بعد وان شاء طلق قبل ان يمس فتلك العدة التي امر الله عز وجل ان يطلق لها النساء ش اسماعيل بن عبد الله بن اويس ابن ابي اويس وبين ما اخذت مالك بن انس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الطلاق عن يحيى ابن يحيى عن مالك واخرجه ابو داود ايضا عن القعنبي عن مالك واخرجه النسائي ايضا فيه عن محمد بن سلمة عن ابن القاسم قوله طلق امراته يعني امنه بنت غفار بكر الغين المعجمة وتخفيف الفاء قاله النووي في تهذيبه وقيل بنت عمار بفتح العين المهملة وتشديد الميم ووقع في مسند احمد ان اسم النوار ويكنى ام الهيثم بالهاء والثاء المثلثة امنه والنوار بفتحها وابنه بهمزة مفتوحة ممدودة وميم مكسورة ونون وثوت والنوار بنون مفتوحة قوله وهي حايض قيل هذه جملة من المبتدا والخبر لمطابقة فيها شرط واجب باب الصفة اذا كانت خاصة بالنساء لا حاجة اليها وفي رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فذكر عمر ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فغضب وعند البيهقي من طريق قيس بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها واخرج الطحاوي هذا الحديث من ثمانية طرق صحاح منها عن نافع بن جبير بن مطعم مرسلا واخرجه ابو داود كلاهما عن

عبد الله بن صالح عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله عن عبد الله
ابن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حايض فذكر ذلك عمر رضي الله عنه لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتغيظ عليه رسول الله عليه السلام ثم قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليراجعها ثم ليمسكها حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها
فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها فتلك العدة كما امر الله قوله على عهد رسول الله عليه
السلام اي في زمنه وايامه كذا وقع هذا في رواية مالك وكذا وقع عند مسلم في ابي الزبير
عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا هذا لان قوله فسال عمر عن ذلك يغني عن هذا قوله
فسال عمر بن الخطاب رسول الله عليه السلام عن ذلك اي عن حكم طلاق ابنه عبد الله على
هذا الوجه ووقع في رواية ابن ابي ذيب عن نافع فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا وقع في رواية مسلم في رواية يونس عن عبيد
عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير قوله مره اي مر عبد الله واختلفوا في معنى هذا
الامر فقال مالك هذا للوجوب ومن طلق زوجته حايضا او نفسا فانه يجبر على رجعتها
فسوى النفاس بدم الحيض وقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور وهو قول الكوفيين يومر برجعتها ولا يجبر على ذلك وحملوا الامر في ذلك على
الندب فليقع الطلاق على سنة وفي التوضيح ووهم من قال ان قوله مره فليراجعها
من كلام ابن عمر لا من كلام رسول الله عليه السلام لانه صدع فيه وقول بعضهم انه
امر عمر لابنه اغرب منه وهذا مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر
بذلك الشيء ام لا لانه عليه السلام قال لعمر رضي الله عنه مره فامره بان يامره بامره
وحكاها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء ليس امرا بذلك الشيء وقال الرازي
الامر بالامر بالشيء امر بذلك الشيء وبسطها في الاصول قوله فليراجعها في رواية
ايوب عن نافع فامره ان يراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها عبد الله كما امره رسول
الله عليه السلام واختلف في وجوب الرجعة فذهب اليه مالك واحمد في رواية
والمشهور عنه وهو قول الجمهور انها مستحبة وذكر صاحب الهداية انها واجبة
لورود الامر بها قوله ثم ليمسكها اي يستمر بها في عصمته حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر
وفي رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ثم ليراجعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى
فاذا طهرت فليطلقها ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم في رواية
عبد الله بن دينار قوله ثم ان شاء امسك بعد اي بعد الطهر من الحيض الثاني قوله قبل ان
يمس اي قبل ان يجامع قوله فتلك العدة التي امر الله تعالى اي بقوله فطلقوهن
لعدتهن وقال الكرماني بمعنى في قوله ان يطلق لها النساء قلت لا نسلم ان
اللام هنا بمعنى الظرف لان معانيها التي جاءت ليس فيها ما يدل على كونها ظرفا بل
اللام هنا للاستثناء كما في قولهم تاهب للشتاء كما في قولهم لثلاث بقين من الشهر اي
مستقبلا لثلاث وقال الزمخشري في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن يعني مستقبلات
لعدتهن ويستنبط من هذا الحديث احكام الاول ان الطلاق في الحيض محرم ولكنه واقع
وذكر عياض عن البعض انه لا يقع قلت هو قول الظاهرية وروي مثل ذلك عن
بعض وهو شذوذ لم يعرج عليه اصلا الثاني ان الامر بالرجعة على الوجوب
ام لا وقد مر الكلام فيه عن قريب الثالث يستفاد منه ان طلاق السنة ان يكون في
طهر الرابع قوله فليراجعها دليل على ان الطلاق غير البائن فلا يحتاج الى رضى المراة
الخامس فيه دليل على ان الرجعة تصح بالقول وخلافه فيه واما بالفعل ففيه خلاف فابو
حنيفة اثبته والشافعي نفاه السادس استدل به ابو حنيفة ان من طلق امراته وهي حايض
اثم وينبغي له ان يراجعها فان تركها حتى مضت العدة بانت منه بطلاق وفي هذا
الموضع كلام كثير جدا فمن اراد الوقوف عليه فليرجع الى شرحنا المعاني الاثار للطحاوي

ص باب اذا

ص باب اذا طلقت الحايض يعتد بذلك

الطلاق اي هذا باب فيه اذا طلقت المراة وهي حايض يعتبر ذلك الطلاق وعليه
اجمع ايمة الفتوى من التابعين وغيرهم وقالت الظاهرية والخوارج والرافضة لا يقع
وحكي عن ابن علية ايضا ص حدثنا سليمان بن شعبة حدثنا شعبة عن انس بن سيرين
قال سمعت ابن عمر ان عمر قال طلق ابن عمر امراته وهي حايض فذكر عمر رضي الله عنه
للنبي عليه السلام فقال ليراجعها قلت تحتسب قال فمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وانس بن سيرين هو اخو محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم في الطلاق عن محمد بن المثنى
وعن اخرين قوله ليراجعها دليل على وقوع الطلاق في الحيض قوله قلت تحتسب القايل
انس بن سيرين وتحتسب على صيغة المجهول اي تحتسب طلقة من عدد الطلقات قال فمه
اي قال ابن عمر فمه اصله فما للاستفهام وابدل الالف هاء اي فما يكون اذا لم احتسب طلقة
ويحتمل ان تكون كلمة مه للكف والزجر عنه اي انزجر عنه فانه لا شك في وقوع الطلاق
وكونه محسوبا في عدد الطلاق وقال عبد الحق روى ابن وهب عن ابن ابي ذيب ان
نافعا اخبره عن ابن عمر انه طلق امراته وهي حايض فسال عمر عن ذلك فقال مره
فليراجعها ثم يمسكها الحديث وفي اخره وهي واحدة وكذلك ذكره الدارقطني عن ابن عمر
عن النبي عليه السلام قال هي واحدة وبهذا رد عبد الحق ابن حزم في قوله انه لا يحتسب
من الطلاق قال فهذا نص في موضع الخلاف وليس فيما تقدم من الكلام شيء لا يصلح ان
يعود عليه الضمير الا الطلاق المتقدم وقال ابن حزم لعل قوله وهي واحدة ليس من
كلام النبي عليه السلام وقال عبد الحق كيف يكون هذا وفي الحديث فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال ابن حزم او يكون معنى قوله هي واحدة اي واحدة اخطا فيها ابن عمر
او قضية واحدة لازمة لكل مطلق قال عبد الحق ويكفي في هذا التاويل سماعه ولو
فعل هذا غيره لقام وقعد ص وعن قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر قال مره
فليراجعها قلت تحتسب قال ارايت ان عجز واستحمق ش هو معطوف على قوله عن
انس بن سيرين فهو موصول ويونس بن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون
الياء اخر الحروف وفي اخره راء ابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام وبالباء
الموحدة الباهلي البصري مات قبل انس واوصى ان يصلي عليه انس قوله قلت تحتسب
القايل يونس بن جبير وهي على صيغة المجهول قوله ارايت هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره ارايته وقال الخطابي يريد ارايت ان عجز واستحمق اي ايسقط عجزه
وحمقه حكم الطلاق الذي اوقعه في الحيض وهذا من المحذوف الجواب الذي يدل عليه
النحوي وقال النووي افيرتفع عنه الطلاق وان عجز واستحمق وهو استفهام انكاري
وتقديره نعم تحتسب ولا يمنع احتسابها لعجزه وحماقته والقايل بهذا الكلام هو ابن عمر
رضي الله عنهما صاحب القصة ويريد به نفسه وان ادعا الضمير بلفظ الغيبة وقد جا
في رواية مسلم ان ابن عمر قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وقال القاضي
اي ان عجز عن الرجعة وفعل فعل الاحمق وقال الكرماني يحتمل ان تكون كلمة ان نافية
اي ما عجز ابن عمر وما استحمق يعني ليس طفلا ولا مجنونا حتى لا يقع طلاقه والعجز
لازم الطفل والحمق لازم المجنون وهو من اطلاق اللازم وارادة الملزوم وان تكون
مخففة من الثقيلة ولو صحت الرواية بالفتح فالمعنى اظهر وقال ابن الخشاب التا
في استحمق مفتوحة والمعنى فعل فعلا يصير به احمق عاجزا فيسقط عنه عجزه او حمقه
حكم الطلاق وهذه المادة اعني مادة الاستفعال اشارة الى انه تكلف الحمق بما فعله من
تطليق امراته وهي حايض قيل قد وقع في بعض الاصول بضم التاء اعني على صيغة المجهول
اي ان الناس استحمقوه بما فعله وقال المهلب معنى قوله ان عجز واستحمق يعني عجز

في المراجعة انه امرها عن ايقاع الطلاق لو وقع فقيل فلم يكن عنه الرجعة اتبقى المراة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد نهى الله عز وجل عن ذلك فلا به من ان تحت بتلك التطليقة التي اوقعها على الوجه الذي امر الله به لو يحجز عن فرضها حتى تعالب فلم يقعه واستحق فلم يأت ما امر به فكان يعذر بذلك وسقط عنه ص وقال ابو معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا ايوب عن سعيد بن جبير عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة

ش ابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعدي البصري المقعد كذا في رواية الاكثرين قال ابو مسعود في رواية ابي ذر حدثنا مسعود وليس هذا الحديث في رواية النسفي اصلا وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني قوله حسبت على صيغة المجهول قوله علي بتشديد الياء المفتوحة واخرج هذا المعلق ابو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث عن ابيه بشكله ما اخرجه البخاري مختصرا وزاد بعين حين طلق امراته فسأل عمر رضي الله عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن حزم حسبت علي بتطليقة لم يصرح فيه بسؤال الذي حسبها عليه ولا جهة فواحدة وفي رسول الله عليه السلام واجيب بان هذا كقول الصحابي امرنا فلان بكذا فانه ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي عليه السلام قيل محل هذا لا يكون فيه اطلاع صريح من النبي صلى الله عليه وسلم على ذلك وفي قصة ابن عمر هذه النبي عليه السلام هو الامر بالمراجعة فهذه اقوى من قول الصحابي امرنا فان عمر هو راوي النبي عليه السلام بذلك سماه انه فيه خلافا ولا يترجح في ابن عمر انه تفصل عن القصة شاهد براية بح انه الدارقطني اخرج من طريق زيد بن هارون عن ابن ابي ذئب واتبن اسحاق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة

ص باب من طلق وهل يواجه الرجل امراته

الطلاق ش اي هذا باب وهو شامل على جزئين احدهما قوله من طلق وهذا كلام لا يفيد لا بتقدير شيء فقال بعضهم كما في البخاري فقهه اثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل حديث البعض الحلال الى الله الطلاق على ما اذا وقع من غير سبب قلت هذا بعيد جدا لكيف قوله من يطلق على هذا المعنى ولهذا ابن بطال حذف هذا المعنى من الترجمة لانه لم يقم له معنى وعلى تقدير وجوده يمكن ان يقال تقديره هذا باب في بيان حكم من طلق امراته هل يباح له ذلك ولم يذكر جوابه وهو نعم يباح له ذلك لان الله عز وجل شرع الطلاق كما شرع النكاح الجزء الثاني من قوله وهل يواجه الرجل امراته بالطلاق وهذا الاستفهام معطوف عليما لاستفهام الذي قدرناه ولم يذكر جوابه ايضا اعتمادا على ما يفهم من حديث الباب ص حدثنا الحميدي حدثنا الوليد حدثنا الاوزاعي قال سألت الزهري ايراوح الرجل صلى الله عليه وسلم استعاذت منه قال اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ابنة الجون لما ادخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ودنى منها قالت اعوذ بالله منك فقال لها لقد عذت بعظيم الحقي باهلك ش مطابقته للترجمة من قوله الحقي باهلك لانه كناية عن الطلاق وقد واجهها النبي عليه السلام بذلك فدل على انه يجوز ولكن تركه ارفق بالطرفين الا اذا احتيج اليه ذلك والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جده احد اجداده والوليد هو ابن مسلم والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه النسائي في النكاح ايضا عن حميد ابن حديث واخرجه ابن ماجة فيه ايضا عن رجيم قوله ان ابنة الجون بفتح الجيم وسكون الواو وفي اخره نون اسمها اميمة وقال الكرماني بصيغة الامة اميمة وهذه ابنية تصغير امة بفتحها لهمزة وتشديد الميم وقع في كتاب الصحابة لابي نعيم عن عائشة ان عمرة بنت الجون تعوذت من رسول الله عليه السلام حين ادخلت عليه وقد سنده عبيد بن القاسم

متروك

متروك وقيل اسمها اسماء بنت كعب الجونية رواه يونس عن ابن اسحاق وقال ابن عبد البر اجمعوا على انها تزوج اسماء بنت النعمان بن ابي الجون بن شراحيل وقيل اسماء بنت الاسود بن الحارث بن النعمان الكندية واختلفوا في فراقها فقيل لما دخلت عليه دعاها فقالت تعالي انت واياي ان يجتمع رغم بعضهم انها استعاذت فطلقها وقيل بل كان بها وضح كوضح العابر به فتعلله بها وقيل استعاذه امراة من تلعصر تزيين ذات الشقوق بجلم الشعر المغيبة وبالقافية ازالها بضمومة وهي اسم مرتجل بقلة بكة وكانت جميلة فحانت منه وان تقلبه عليها فقيل له انه يعجبه ان تقول اعوذ بالله منك وقال ابن عقيل لكح عليه السلام امراة من كنده وهي الشقيقة فسألته ان يردها اليها فلما فرد ها مع ابي اسيد قتزوجها فلما جرت ابن ابيه ثم خلف عليها قيس بن مكشوح وقيل الاشيعاب تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم عمرة بنت يزيد الكلابية فطلقها انها بيا من فطلقها وقيل انما هي التي تعوذت منه وذكر لنا عليا انا اباها وصفها لسيدنا رسول الله عليه السلام فقال واريدك انها لم تزفر قط فقال ما لهذه عند الله خير قط فطلقها ولم يدخل عليها وقال ابو عبيد ٥ معمر بن المثنى جث رسول الله صلى الله عليه وسلم اباسيد الساعدي ليخطب عليه هند بنت يزيد اتبر صاحبه بها عليه فلما بني عليها ولم يكنه راعها راي بها بياضا فطلقها وذكر السهر سابي تزوج النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة بنت الضحاك فلما خيرنا ٥ اختارت نفوسها فكانت تلط الشعر وتقول انا الشقية قوله لقد عذت بالذال المعجمة من العوذ وهو الالتجاء قوله بعظيم ابي برب عظيم قوله الحقي بكسر الهمزة وسكون اللام من اللحوق وقال ابن التين اختلفوا في قوله الحقي باهلك وشبهه من كنايات الطلاق فقالت طائفة ينوي في ذلك فان اراد طلاقا كان طلاقا وان لم يرد لم يلزمه شيء هذا قول الثوري وابي حنيفة قال اذا نوى واحدة او ثنتين او ثلاثا فهو ما نوى وان نوى ثنتين فهي واحدة وقال الحسن والشعبي اذا قال الحقي باهلك او لا سبيل لي عليك او الطريق لك واسع ان نوى طلاقا فهي واحدة والا فليس بشيء ص قال ابو عبد الله رواه مجاج بن ابي منيع عن جده عن الزهري ان عروة اخبره ان عائشة قالت ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس لوجوده في بعض النسخ قوله رواه اي روى الحديث بالمذكور مجاج بن ابي منيع بفتح الميم وكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره عين مهملة وهو مجاج بن يوسف بن ابي منيع واسم ابي منيع عبيد الله بن ابي زياد الوصافي بفتح الواو وتشديد الصاد المهملة وبالفاء وكان مكاتب حلب ولم يخرج له البخاري الا معلقا وكذا الجده وهذا التعليق رواه يعقوب بن سفيان الفسوي في تاريخه وليس فيه ذكر للجد بينه انما فيه انها كلابية وقال حدثنا مجاج بن مسلم عبيد الله بن ابي زياد حلب حدثنا جدي عن الزهري قال تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم العالية بنت ظبيان من محمد وهي بنت ابي بكر بن كلاب فدخل بها فطلقها قال مجاج حدثنا جدي حدثنا محمد بن مسلم ان عروة اخبره ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال الضحاك بن سفيان بن بني بكر بن كلاب عليها رسول الله صلى الله عليه وسلم نقال لها وبيني وبينها الحجاب يا رسول الله قد لذت ام شيب قالت وام شيب امراة الضحاك ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد الرحمن بن غسيل عن حمزة بن ابي اسيد عن ابي اسيد رضي الله عنه قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم حين انطلقنا الى حائط يقال له الشوط حتى انتهينا الى حائطين فجلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا هاهنا ودخل وقد اتي بالجونية فانزلت في بيت نخل في بيت امية بنت النعمان بن شراحيل ومعها دايتها حاضنة لها فلما دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم قال هبي نفسك لي قالت

وهل تهب الملكة نفسها للسوقة قال فاسوري بيده يضع يده على الشكن فقالت اعوذ بالله منك فقال قد عذت معاذا ثم خرج علينا فقال يا ابا اسيد اكسها رازقيتين والحقها باهلها ش بطائفة لطيفة من حيث انه عليه السلام لم يواجه الجونية المذكورة مما الحديث بقوله الحقي باهلك وانما قال لابي اسيد الحقها باهلها والترجمة بالاستفهام من غير تعيين شيء من امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا انه محتمل الوجهين غير ان ترك المواجهة ألطف وأرفق وهذا المطابقة من ترك المواجهة فافهم وقال الكرماني فان قلت كيف دل الحديث على الترجمة اذ لا طلاق اذا لم يكن ثمة عقد نكاح اذ ما وهبت نفسها ولم يكن ايضا بالمواجهة اذ قال بعد الخروج الحقها باهلها قلت له عليه السلام ان يزوج من نفسه بلا اذن المرأة ووليها وكان صدور قوله هي نفسك لديه لاحتمالة خاطرها واسا كناية المواجهة فقد ثبتت في الحديث السابق بقوله الحقي باهلك واسره ايا اسيد بالالحاق بعد الخروج لا ينافيه بل يعضده انتهى قلت هذا كله كلام لا طائل تحته لان سواله او لا بقوله اذ لا طلاق الى قوله ولم يكن ايضا بالمواجهة غير سوجه لانه كان من المعلوم تعلقا الذي ذكره في الجواب من خصائصه عليه السلام فلم يتم سوالم في محله وكذلك قوله واما حكاية المواجهة الى آخره غير واقع في محله لان ثبوت المواجهة في الحديث السابق لا يستلزم المواجهة في هذا الحديث تكيف يثبت بهذا الكلام المطابقة بين الترجمة والحديث ومع هذا لم يرد عليه السلام في خطابه اياها على قوله قد عذت معاذا ولم يامر الا الحاق الا لابي اسيد فابى المواجهة لها بذلك وكذلك قوله واسره ايا اسيد بالالحاق بعد الخروج ولا ينافيه غير سواب لان عدم المنافاة انما يكون لو قال لها عليه السلام الحقي باهلك ثم قال لابي اسيد الحقها باهلها ولم يكتف بما قاله هذه المقالة حتى يتولد بل يعضده فكيف يعضد شيا لم يقله وهذا عجيب جدا ومما يؤكد ما قلناه ما قاله ابن بطال ليس في هذا انه واجهه بالطلاق واعترض عليه بعضهم بان ذلك ثبت في حديث عائشة رضي الله عنها او لاحاديث الباب فيحمل عليها انه قال الحقي باهلك ثم لما خرج الى ابي اسيد قال له الحقها الى اهلها انتهى قلت يرد هذا الاعتراض بما رددناه به كلام الكرماني لان كلاهما من وجه واحد واعجب من الكل ان بعضهم نقل كلام الكرماني برمته بطريق الاباحة حيث قال واعترض بعضهم بانه لم يتبين وجها اذ لم يجر صورة التعقد وساقه مثل ما قاله الكرماني لكن بتغيير العبارة ورضي بها حيث قال في آخر كلامه ويؤيده قوله في رواية لابن سعد انه انتقى معها على مقدار صداقها وانه اباحها له انها رغبت فيك وحطت اليك انتهى قلت سبحان الله ما بعد هذا عن المقصود لان الكلام في امر المواجهة وعدمها وقد ذكرنا وجه ذلك من غير تعمق فيما لا ينبغي ثم ان البخاري اخرج هذا الحديث عن ابي نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن عبد الرحمن بن غسيل بدون الالف واللام فيه وفي رواية الاكثرين وفي رواية السفي عبد الرحمن بن الغسيل وحنظلة هو ابن ابي عامر الانصاري وحنظلة بدون الالف واللام وعبد الرحمن هذا هو ابن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن ابي عامر الانصاري وحنظلة هو غسيل الملايكة استشهد بلجة وهو جنب فغسلته الملايكة وقصته شهورة وعبد الرحمن المذكور ينسب الى جده ابيه ولعل الرواية بمانت ابن غسيل الملايكة فسقطت لفظة ابن وعوضت عنها الالف واللام وحمزة بن ابي اسيد بضم الهمزة وفتح السين وتشديد الياء آخر الحروف وهو تصحيف ابن عامر بن عوف بن الحارث بن عمرو ابن الخزرج بن ساعدة الانصاري الساعدي شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومات بالمدينة سنة ستين فيما ذكره المدايني وهو آخر من مات من البدريين والحديث من افراده وقد ابى ابو حاتم الرازي سماع الثاني من الثالث واذا كان كذلك فالحديث من رباعيات البخاري بفتح السين المعجمة وكسر الواو وفي آخره طاء معجمة وقيل مهملة وهو بئر

بني الحديلة معروف قوله ودخل الى الحايط بفتح الواو وقد ابن على صيغة المجهول قوله بالجونية بضم الجيم وسكون الواو وبالنون قال الكرماني بفتح الجيم قلت ليس كذلك بل بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قال ابن الاثير بنو الجون قبيلة من الازد وقال الخطابي الجون من كندة وفي الازد قالت وفي كندة الجون وهو معاوية بن جحر اكل المرار وساقة الى كندة ثم قال ومنهم اصابت النعمان بن الاسود بن الحارث بن شراحيل من كندة تزوج بها رسول الله صلى الله عليه وسلم تعوذت منه فطلقها وقال ابن حبيب والجونية امراة من كندة وليست باسما والذي في الازد الجون بن عمرو بن مالك وقال الكرماني وقيل اسم الجونية اسماء قوله في بيت نخل في بيت كلها بالتنوين قوله اسمة بالرفع بدل من الجونية او عطف بيان لها وهي بنت النعمان بن شراحيل بفتح الشين المعجمة وتخفيف الراء وكسر الحاء المهملة قوله وسماها ابتها بالدال المهملة وبعد الالف يا اخر الحروف مفتوحة وبالنون المشددة من فوق قال ابو ظبيان وقال بعضهم الظبي البرضع قلت ليس كما قالا بل الظبي المراة قوله الاولاد وهي القابلة وهو لفظ معرب قوله هيي اسرك بفتح الهاء وكسر الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبعدها ياء اخرى مفتوحة من الهيئة وهي الحالة قوله اسكنها بضم الهمزة وكسر الكاف وتشديد النون من الاسكان

لما في نفس الحديث من انها لم تعرفه وانا نظرا اليها نظرا اعم مما لحظ للمخطوبة فانه قلت
ذكر المراة فقط فيه ثم سئله عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما كنت خاطبا امراة ونظرا اليها فقد وجب الصداق دخل بها او لم يدخل قلت فهذا
ارساله فيه ابو لهيعة وحمل عليها انه بعد العقد وذكر الهيثم ان هذه الكسوة هي
المتعة التي للمطلقة التي لم يدخل بها وقال ابن التين يحتمل ان يكون عقد نكاحها
تفويضا فيكون لها المتعة او يكون سمي لها صداقا ثم تفاسخا على ذلك ص حدثنا
عبد الله بن محمد حدثنا ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا عبد الرحمن عن حنظلة عن ابيه
وعن عباس بن سهل عن ابيه رضي الله عنهما ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد
ابن محمد المعروف بالمسندي عن ابراهيم بن ابي الوزير حدثنا عبد الرحمن بن حنظلة واسمه ابو
الوزير عمر من سطرف المحازي نزل البصرة وثقه ابو زرعة النسائي ولم يلقه وروى عنه
بواسطة وذكره في تاريخه مات في بضع عشرة ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا
الموضع وهو يروي عن عبد الرحمن بن الغسيل عن حنظلة بن ابي سفيان عن ابيه عن ابي
اسيد ويروي ايضا عن عباس بن سهل وهو يروي عن ابيه سهل بن سعد قوله
حدثنا يحيى ويروي حدثنا قوله بهما اي بالحديث المذكور ص حدثنا حجاج بن منهال
حدثنا همام عن يحيى عن قتادة عن ابي غلاب يونس بن جبير قال قلت لابن عمر رضي الله
عنهما رجل طلق امراته وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فكره
فامره ان يراجعها فاذا طهرت فاراد ان يطلقها فليطلقها قلت فعد ذلك شيئا قال
ارايت ان عجز واستحمق ش كان وجه ايراد هذا الحديث فيما لباب الذي قبله ولكن يمكن
ان يقال بالتعسف ان قوله ان ابن عمر طلق امراته وهي حايض اعم من انه واجهها
بالطلاق اولا ولكن قيل انه واجهها لانه طالبها عن شفاق وفيه نظر لا يخفى والحكم
فيه قد مر في الباب الذي قبله والهمام على وزن فعال بالتشديد وهو ابن يحيى بن
دينار البصري ويجيب هو ابن ابي كثير وابو غلاب بفتح الغين المعجمة وتشديد اللام
وبالباء الموحدة هو كنية ابن يونس وابن جبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة وسكون
الباء آخر الحروف وفي آخره راء وابو علي البصري قوله قال اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك
لانه ان يعرفه انه يعرفه وسوغ له ذلك جلالته في العلم فقرره على ما يلزمه من ذلك لانه لم
يثبتها او انه يلزم العامة لا فتقاد ابن عباس فيما انفرد به على ما يلزمه من ذلك لانه لم
انه لا يعرفه فقوله ارايت اي اخبرني ولم يشك هنا تكرار الظهر بخلاف الحديث الذي
سبق لان التكرار هو لاولوية والافضلية والا فالواجب حصول الطهر فقط

باب من اجاز طلاق الثلاث

لقول الله تعالى الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان ش اي هذا باب
بين به من اجاز تطليق المراة بالطلاق الثلاث دفعة واحدة وفي رواية ابي ذر
باب من جوز الطلاق الثلاث وهذا اوجه واوضح ومنهم البخاري بهذه الترجمة
اشارة الى ان السلف لم يجمعوا على وقوع الطلاق الثلاث وفيه خلاف فذهب طاوس
ومحمد بن اسحاق والحجاج بن ارطاة النخعي وابن مقاتل والظاهرية الى ان الرجل اذا
طلق امراته ثلاثا بعاقته وقعت عليها واحدة واحتجوا له بما رواه مسلم من حديث
طاوس انا بابا الصهباء قال لابن عباس اتعلم انما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وثلاثا من امارة عمر فقال ابن عباس نعم واخرجه
الطحاوي ايضا وابو داود والنسائي وقليل لا يفهم شيء وذهب جماهير العلماء من التابعين
ومن بعدهم منهم الاوزاعي والنخعي والثوري وابو حنيفة واصحابه ومالك واصحابه والشافعي
واصحابه واحمد واصحابه واسحاق وابو ثور وابو عبيد واخرون وذكر ابن المنذر على ان من طلق امراته

ثلاثا وقعن وبه قال ابو هريرة وقالوا من خالف فيه فهو شاذ مخالف لاهل السنة وانما تعلق به
اهل البدع ومن لا يلتفت اليه لشذوذه فهذه الجماعة التي لا يجوز عليهم التواطؤ على
تخريف الكتاب والسنة واجاب الطحاوي عن حديث ابن عباس ما ملخصه انه
منسوخ بيانه انه لما كان زمن عمر رضي الله عنه قال ايها الناس قد كان لكم في الطلاق
اناة وانه قد تعجل اناة الله في الطلاق الزموه ايانا رواه الطحاوي باسناد صحيح
واخاطب عمر رضي الله عنه بذلك الناس الذين قد علموا ما قد تقدم من ذلك في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم فلم ينكره عليه منهم منكر ولم يدفعه دافع فكان ذلك اكبر الحجج
في نسخ ما تقدم من ذلك وقد كان في ايام النبي عليه السلام اياه على بعض فحملها
اصحابه من بعده على خلاف تلك المعاني فكان ذلك حجة ناسخة لما تقدم من ذلك
قوله واناة امر من التاني وهو ايجاد الشيء بعد فوات قبله ذلك والتوقيت في الحكم
ولم يكن توقيت فان قلت ما وجه هذا النسخ وعمر رضي الله عنه لا ينسخ وكيف
يكون النسخ بعد النبي صلى الله عليه وسلم قلت لما خالف عمر الصحابة بذلك
ثم يقم انكار اجماعا والنسخ بالاجماع جوزه بعض مشايخنا بطريق ان الاجماع يوجب
علم اليقين كالنص فيجوز ان يثبت النسخ به والاجماع فيكون حجة اقوى من الخبر المشهور
فاذا كان النسخ جايزا بالخبر المشهور فهذه الزيادة عليه النص فجوازه بالاجماع اولى فان
قلت هذا اجماع على النسخ من تلقاء انفسهم فلا يجوز ذلك في حقهم قلت يحتمل ان
يكون ظهر لهم شيء اوجب النسخ ولم ينقل البيان ذلك على ان الطحاوي قد روى احاديث
عن ابن عباس تشهد بانتساخ ما قاله من ذلك ما رواه من حديث الاعمش عن مالك بن
الحارث قال جاء رجل الى ابن عباس فقال ان عمي طلق امراته ثلاثا فقال ان عمك عصى الله
فاثمه الله واطاع الشيطان فلم يجعل له مخرجا قلت فكيف تترى قال من رجل يخلها له فقال
من يخادع الله يخادعه وقال الشافعي رحمه الله يشبه ان يكون ابن عباس قد علم شيئا
من النبي صلى الله عليه وسلم فيه خلاف اذا ب قوم بحديث ابن عباس المتقدم انه
ثم نسخ لانه لا يروى عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء يخالفه نسخ لا يعلمه كان
في بضع الهمزة ان تترك مشورته اي التي طلقت طلاقا ما وفي رواية ابي ذر مشورته
بفتح الطاء المهملة لانه يعلم انه مشورتهم هذا المطلق وقد اختلف العلماء في وقوع الرجل اثنتين
طالق البتة فذكر ابن المنذر عن عمر رضي الله عنه انها واحدة واذا اراد ثلاثا فهي ثلاث
وهذا قول ابي حنيفة والشافعي وثالث طايفة البتة ثلاث وروي ذلك عن علي وابن عمر

اخرته انا امراة رفاعة القرظي جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان رفاعة طلقني قبل طلاقي وانى نكحت بعده عبد الرحمن بن الزبير القرظي وانما
معه مثل الهدبة قال زعمت انه لا يصل اليك حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فبت طلاقي
ابي تقطع قطعا كليا واللفظ يحتمل ان يكون الثلاث دفعة واحدة وهو محل الترجمة
او متفرقة وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء
وسكون الياء آخر الحروف وفي آخره راء وروى مسلم عنه بواسطة قوله ان امراة رفاعة
بكسر الراء وتخفيف الفاء وبعده الف ثم عين مهملة سموا لدا وبقال رفاعة بن رفاعة
من بني قريظة واسم المراة تميمة بنت وهب وروى الطبراني في معجمه الاوسط من حديث
هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كانت امراة من قريظة يقال لها تميمة بنت
وهب تحت عبد الرحمن بن الزبير فطلقها فتزوجها رفاعة رجل من بني قريظة ثم رفاعة
فاراد ان يرجع الى عبد الرحمن بن الزبير فقالت والله يا رسول الله ما هو فوق الاكمة
الثوب فقال والله انها تميمة لا ترجع الى عبد الرحمن حتى تذوق عسيلتك رجل غيره
وهذا المتن على الصحيح وانما ورد شاه هنا لاجل ما ذكر اسم المراة المذكورة قوله
عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة ابن باطيا القرظي قوله مثل الهدبة
بضم الهاء وسكون الدال المهملة هدبة الثوب وهدبه طرفه مما يلي طوقه ويقال لها هدابة
الثوب قوله لا اي لا ترجع قوله عسيلتك هي كناية عن الجماع والعسل وما يونث في
بعض اللغات فيصغر على عسيلة وروى احمد في مسنده حدثنا مروان انبانا ابو عبد الملك
المكي انبانا عبد الله بن ابي نجيح عن عائشة قال العسيلة هي الجماع واخرجه الدارقطني
في سننه والمكي بمهملة وفي آخره تحتية تصغير مكي وفي جميع النسخ التي عندنا
لا الوطي الا ان قوله تعالى حتى تنكح زوجا غيره فانه اراد به بلفظ النكاح العقد والوطي جميعا
بدليل حديث العسيلة فانه العسيلة هنا الوطي وليه نظر لان لفظ النكاح اسند الى المراة
فلو اريد به الوطي لكان العبد حتى تطأ زوجا غيره وهذا فاسد لان المراة موطوءة لا واطيه
والرجل واطي بل يقضاه ايضا العقد ووجب الوطي بحديث العسيلة فانه خبر مشهور يجوز
به الزيادة على النص وهذا الاختلاف فيه الا لسعيد بن المسيب فانه قال العقد الصحيح كاف
ويحمل به التحليل للزوج الاول ولم يوافقه على هذا احد الا طائفة من الخوارج وذكر في كتاب
العسيلة ابي الرجا مختار بن محمود الزاهدي اتى سعيد بن المسيب في منه صه هذا فلو قضى
به قاض لا ينفذ قضاؤه فانه افتى به احد عن عمر وقال الحسن البصري الا ترى ان شرط لا يحل الاول
حتى يطأها الثاني وطيا فيه انزال وزعم ان سعيدا العسيلة الانزال وخالفه سائر الفقها
فقالوا التقا الختانين يحللها للزوج الاول وهو ما يفسد الصوم والحج ويوجب الحد
والغسل ويحصن الزوجين ويكمل الصداق وقال ابن المنذر روينا ذلك عن الزوج الثاني
وهي ناسية او معتي عليها لا تشعر بانها لا تحل للزوج حتى يذوق ثانيا العسيلة اذ غير جائز
ان يسوي صلى الله عليه وسلم بينها وبين من ذاق العسيلة وتحلل بانه ذاق احد هما التحليل ثم يحلها
وتعلمها للزوج ثانية بذلك او لم يعلمها ويفسخ قبله النكاح فخولف وجده وهو قول ابن البيت وشبابة
ابن سعيد سواء او زاغير واحد وقال ابو حنيفة واصحابه والشافعي النكاح جائز
وله ان يقيم على نكاحه اولا وهو قول عطاء والحكم وقال القاسم وسالم وعروة والشعبي
لا باس ان يتزوجها ليحلها اذا لم يعلم بذلك الزوج الثاني وهو ما جور بذلك وهو قول ربيعة
ويحيى بن سعيد وذهب الشافعي وابو ثور الى ان النكاح الذي يفسده هو الذي يعقد
عليه في نفس عقد النكاح انه انما يتزوجها ليحللها ثم يطلقها ومتى لم يشترط ذلك فهو
في عقد صحيح وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف عن ابي حنيفة مثله وروى ايضا عن محمد
عن يعقوب عن ابي حنيفة انه اذا نوى الثاني تحليلها للاول لم تحل له بذلك وهو قول

وابن المسيب وعروة والزهري وابن ابي ليلى ومالك والاوزاعي وابي عبيد وهذا التعليق
رواه ابو عبيد القاسم قال حدثنا يحيى بن سعيد القطان قال انبانا ابن جريج بن ابي
مليكة انه سأل ابن الزبير عن المبتوتة في المرض فقال طلق عبد الرحمن بن عوف ابنة
الاصبغ الكلبية فبتها ثم مات وهي في عدتها فورثها عثمان قال ابن الزبير وانا ناقلا
ايما ان ترث المبتوتة ص وقال الشعبي ترثه ش اي قال عامر بن شراحيل الشعبي ترث
المبتوتة زوجها في العدة المذكورة وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن ابي
عوانة عن مغيرة عن ابراهيم والشعبي في رجل طلق امراته ثلاثا في مرضه قالا
تقتفي عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما كانت في العدة وروى ابن ابي شيبة بسند
صحيح عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الطلاق ثلاثا في مرضه ترثه ما دامت في العدة
ولا يرثها وورث علي رضي الله عنه ام البنين بنت عمار رضي الله عنه لما احصر وطلقها
وقال ابراهيم ترثه ما دامت في العدة وقال طاوس وعروة بن الزبير وابن سيرين
وعائشة ام المؤمنين رضي الله عنها بقوله كانوا يقولون لكل من قرأ سورة كذا وكذا ترثه
وقال عكرمة لو لم يبق من عدتها الا يوم واحد لم ترث واتفقت عدة المتوفى عنها
زوجها ص وقال ابن شبرمة تتزوج اذا انقضت العدة قال نعم قال رايت الزوج الاخر
مرجع عن ذلك ش اي قال عبد الله بن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة
وضم الراء الضبي تابعي لكوفة التابعي يعني قال للشعبي تتزوج اي على ان تتزوج هذه المراة
بعد العدة وقبل وفاة الزوج الاول ام لا قال نعم اي قال الشعبي نعم تتزوج هذه المراة
بعد العدة واصل تتزوج تتزوج وهو فعل مضارع حذفت منه احدى التاءين للتخفيف كما
قوله عز وجل فانا راتلظى اصلها تتلظى قوله قال رايت اي قال ابن شبرمة للشعبي رايت
اي اخبرني ان الزوج الاخر اذا مات ترث منه ايضا فيلزم ارثها من الزوجين تعالى حالة
واحدة قوله فرجع اي الشعبي عن ذلك اي رجع عما قاله فقال ترثه ما دامت في العدة ص
وقد اخطأ البخاري هذا حيث ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان سهلي
ابن سعد الساعدي رضي الله عنه اخبره ان عويمرا العجلاني جاء ابا ابي عاصم بن عدي الانصاري
فقال له يا عاصم ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فيقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم
عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فسال عاصم عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكره رسول الله عليه السلام المسئلة وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله عليه السلام فقال
عاصم لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسئلة التي سالته عنها قال عويمر
والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى اتى رسول الله عليه السلام وسط الناس فقال
يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا اتقتله فيقتلونه ام كيف يفعل فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم قد انزل الله فيك وفي صاحبتك فاذهب فات بها قال سهيل فتلاعنا
وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا قال عويمر كذبت عليها يا رسول
الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن شهاب
كانت تلك سنة المتلاعنين ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فطلقها وامضاه رسول
الله عليه السلام ولم ينكر عليه فدل ان من طلق ثلاثا يقع ثلاثا والحديث قد مضى في
تفسير سورة النور في موضعين احدهما مطولا عن اسحاق بن محمد بن يوسف عن الاوزاعي
عن الزهري والاخر عن سليمان بن داود عن ابن ابي الزبير عن ابن جريج عن الزهري قوله
ارايت ابي اخبرني عن حكمة قوله وكره السائل اي التي يحتاج اليها يعني لما فيه اشاعة
فاحشة قوله حتى كبر لعظيم اي عظم وشق قوله قد انزل الله فيك اي اية اللعان
قوله وذلك اي الفرقة وقد مر الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثنا سعيد بن عفير قال
حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة

اخبرته

ابي يوسف ومحمد وروى الحسن بن زياد عن زفر عن ابي حنيفة انه ان شرط عليه
ان نفسها لعقده انه اذا تزوجها ليحللها للاول فانه نكاح صحيح ويحصنان به
ويبطل الشرط وله ان يمسكها فان طلقها حلت للاول وفي القنية اذا اتاها الزوج
الثاني فوجدها لا تحل للاول وانا وطئ الثاني على انكاره حلت للاول وذا لو تزوجها
الثاني فوجدها لا تحل للاول وكذا المملوكة فافهم فان قلت روى الترمذي والنسائي عن غير
وجه عن سفيان الثوري عن ابي قيس واسمه عبد الرحمن بن ثروان الاودي عن هزيل
ابن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود قال لعن رسول الله عليه السلام المحلل والمحلل له
وقال الترمذي حديث حسن صحيح ورواه احمد في مسنده وروى ابو داود والترمذي
وابن ماجة حديث الليث بن سعد قال ثني الحارث عن علي رضي الله عنه لعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم المحلل والمحلل له وروى الترمذي عن مجالد عن الشعبي
عن جابر بن عبد الله بنحوه سواء وروى ابن ماجة من حديث الليث عن سعد قال
قال لي ابو مصعب شرح بن هاعان قال عقبة بن عامر قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الا اخبركم بالتيس المستعار قالوا بلى يا رسول الله هو المحلل لعن الله المحلل
والمحلل له وروى ابن ماجة من حديث ابن عباس نحوه سواء وروى احمد والبزار وابو يعلى
واسحاق بن راهويه في مسانيدهم من حديث المغيرة عن ابن عباس نحوه سواء
وروى ابن ابي شيبة من رواية قبيصة بن جابر عن عمر رضي الله عنه قال اوتي بمحلل
ومحلل له الا رجمتهما وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبيد الله بن شريك العامري
سمعت ابن عمر يسأل عمن طلق امرأته ثم ندم فاراد رجل ان يتزوجها ليحللها له فقال
ابن عمر كلا ما زانا ولو مكثنا عشرين سنة نهذه الاحاديث والآثار كلها تدل على كراهية
النكاح المشروط به التحليل وظاهره يقتضي التحريم قلت لفظ المحلل يدل على
صحة النكاح لان المحلل هو الملك للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا ولانه دخل احد
منهم تحت اللعنة الا اذا قصد الاستحلال وحديث علي رضي الله عنه فيه شك ابو داود
حيث قال اراه رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ويعلوم بالحارث وحديث عقبة بن عامر
قال عبد الحق اسناده حسن وقال الترمذي في علله الكبير الليث بن سعد ما رأه سمع
من شرحبيل ابن هاعان عن عقبة بن عامر فذكره فقال لم يسمع الليث من شرحبيل ولا روى
عنه واما اثر عمر الذي رواه ابن ابي شيبة فقد قال الطحاوي هو محمول على التشديد
والتغليظ كنحو ما هم به نبينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يحرق على من تخلف
عن الجماعة بيوتهم وكذا روي عن ابنه عبد الله ص حدثني محمد بن بشار حدثنا عبيد
عن عبيد الله قال حدثني القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رجلا طلق
امرأته ثلاثا فتزوجت فطلق فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا
حتى يذوق عسيلتها كما ذاق الاول ش مطابقته للترجمة في قوله طلق امرأته ثلاثا
فانه ظاهر في كونها مدخولة وعبيد هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن
عاصم بن عمر بن الخطاب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله
وطلق اي الزوج الثاني للاول اي الزوج الاول قوله قال لا اي لا تحل حتى يذوق
الزوج الثاني عسيلتها كما ذاق الزوج الاول

ص باب من خير نساءه ش

اي هذا باب في بيان حكم من خير نساءه وفي بعض النسخ باب من خير زوجه والتخيير هو
ان يجعل الطلاق الى المرأة فان لم تمتثل فلا شيء عليها ص وقول الله عز وجل قل لازواجك
ان كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين اتمتعكن واسرحكن سراحا جميلا ش وقول
الله بالجر عطف على قوله من خير نساءه لا محله جر وزيادة لفظ باب اليه وقد مر الكلام
فيه في سورة الاحزاب ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش حدثنا سلم عن

سروق عن عائشة قالت خيرنا رسول الله عليه السلام فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك
علينا شيئا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وسلم
هو ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى شهرته بكنيته اكثر من اسمه وقال بعضهم وفي طبقته
سلم البطين وهو من رجال البخاري بكنيته واسمه وروى عنه الاعمش لا يروي عن سروق
وفي طبقته سلم بن كيسان الاعور وليس من رجال الصحيح ولا له رواية عن سروق
وفيما كذا ما يدل على ان سلم بلفظ فاعل الاسلام يحتمل ان يكون هو ابو الضحى بن صبيح بضم الصاد
وان يكون هو سلم البطين بفتح الواو وهذا ابن ابي عمر ان لا ينافي ما مر ويأتي عن سروق بشرط التحديث
انتهى قلت قد ذكر في كتاب رجال الصحيحين انما سلم البطين سمع سروقا وروى عنه
الاعمش فهذا يرد كلام بعضهم المذكور ولكن الحافظ المزي قال سلم بن صبيح ابو الضحى
عن مسروق عن عائشة حديث خيرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه سلم في
الطلاق عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن مسدد واخرجه الترمذي في
النكاح عن بندار واخرجه النسائي فيه عن بشر بن خلف وفي الطلاق عن محمد بن عبد الاعلى
وغيره واخرجه ابن ماجة في الطلاق عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فلم يعد بضم العين
وتشديد الدال من العدد ويروى فلم يعد ذلك الادغام ويروى فلم يعنه سكون
العين وفتح النون الثانية من فوت وتشديد الدال من الاعتداد قوله ذلك اشارة الى
التخيير الذي عليه قوله خيرنا قوله بأي طلاقا وفي رواية سلم فلم يعده طلاقا

ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل اخبرنا عامر عن مسروق قال سألت عائشة عن
المخيرة قالت خيرنا النبي صلى الله عليه وسلم افكان طلاقا قال سروق لا ابالي
اخيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني ش هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجه عن
مسدد عن يحيى القطان عن اسماعيل بن ابي خالد عن عامر الشعبي قوله عن المخيرة
بكسر الخاء وتشديد الياء اخر الحروف وهي جعل الطلاق بيد المرأة قوله افكان طلاقا استفهام
على سبيل الانكار اراد انه لم يكن طلاقا لانهن اخترن النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
احمد عن وكيع عن اسماعيل فهل كان طلاقا وكذا في رواية النسائي عن يحيى القطان عن
اسماعيل قوله قال مسروق ابو اخره موصول بالاسناد المذكور قوله اخيرتها اي امرأته
وكذا في رواية مسلم قال سألت ابي خيرت امرأتي واحدة او مائة او الفا بعد ان تختارني ولكن
قوله مسروق هذا وقع في رواية مسلم قبل قوله سألت عائشة رضي الله عنها وقد روي
مثل قوله مسروق عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد بن ثابت وابن عباس وعائشة رضي
الله عنهم ومن التابعين قول عطاء وسليمان بن يسار وربيعة والزهري كلهم قالوا
اذا اختارت زوجها فليس بشيء وهو قول ابي حنيفة للتفويض واذا اختارت نفسها فحكم
الترمذي عن عامة اهل العلم انها واحدة بائنة واذا اختارت زوجها فليس بشيء فواحدة رجعية
وعن زيد بن ثابت اذا اختارت نفسها ثلاثا واذا اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن
عمر واحد مسعود اذا اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت زوجها فلا شيء

ص باب اذا قال فارقتك او سرحتك

او الخلية او البرية او ما عني به الطلاق فهو على نيته ش اي هذا باب في بيان ما اذا
قال الرجل لامرأته فارقتك او سرحتك او انت خلية او انت برية فالحكم في هذه الالفاظ
انه يعتبر نيته وهو معنى قوله فهو على نيته لانه كناية عن الطلاق فان نوى الطلاق
وقع والا فلا يقع شيء واما كانت الكناية للطلاق ولم تكن للنكاح لان النكاح لا يصح الا
بالاشهاد وقال الشافعي لا صريح الا لفظ الطلاق وما يتصرف منه وشذ في الجديد
على ان الصريح لفظ الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن وقد رجح الطبري
والمحاملي وغيرهما قوله القديم واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية وقال ابو يوسف

في قوله فارقتك او خلعتك او حليت سبيلك او لا سبيل لي عليك انه ثلاث واختلفوا
في الخلية والبرية نحو عليّ انه ثلاث وبه قال الحسن البصري وعمر ابن عمر ثلاث في المدخول
بها وبه قال مالك وبه يؤخذ في التي لم يدخل بها بتطليقة واحدة اراد اقل من ثلاثا وقال
الثوري وابو حنيفة تعتبر بنيته فان نوى ثلاثا كانت ثلاث وان نوى واحدة فواحدة
بائنة وهي احق بنفسها وان نوى ثنتين فهي واحدة وفي التلويح وقال الشافعي هو
وذلك ليس بطلاق حتى يقول اردت بخارج الكلام هي طالقا فيكون ما نواه فان نوى
الثلاث كان رجعيا ولو لفظها واحدة بائنة كانت رجعية وقال اسحاق هو الى نيته بيد ان
وقال ابو ثور هي تطليقة رجعية ولا يسأل عن نيته في ذلك وحكى الدارمي عن ابن خيران
انه لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في حقه فقط ونحوه للمروزي فانه لو قال لعربية
فارقتك ولم تعرف انها صريح لا يكون صريحا في حقه وانفقوا على ان لفظ الطلاق
وبائنة صرف صريح كذا اخرج ابو عبيد في غريب الحديث من طريق عبيد الله بن شهاب
الخولاني عن عمر رضي الله عنه انه رفع اليه رجل قالت له امرأته شهيرة قال كما انت
طلبة ثالث لا قالت ذاك حماة قالت لا ارضى حتى يقول انت خلية طالق قال له عمر حتى يبيها
منها سراتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة سائبة تعقلوا له ثم اطلقت من عقالها وخليت
عنها سميت خلية لانها خليت عن العقال وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها ناشئة
الناقة ولم تقصد الطلاق بعينها الفراق اصلا فاسقط عمر عنه الطلاق وقال ابو عبيد وهذا
اصل لكل من تكلم بشيء من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول قوله فيه
فيما بينه وبين الله تعالى وفي المحيط لو قال انت طالق وقال عنيت به عند الوقاع لا يصرف
مقناه ويصدق ديانة ولو قال انت طالق ثم وقاع لم يقع شيء في القضاء ولو قال اردت
انها طالق من هذا العمل لم يدين فيما بينه وبين الله تعالى وعن ابي حنيفة رضي الله عنه انه يدين
ولو قال انت طالق من هذا القيد لم تطلق وقوله الله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا ولو قال
واسرحكن سراحا جميلا وقال ناسا كه بمعروف او تسريح باحسان وقال او فارقوهن بمعروف
هذين اللفظين منها قوله تعالى وسرحوهن سراحا جميلا اراد وله يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم
المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن هذا ايمن قبل ان تجامعوهن فما لكم عليهن من عدة
تعتدونها اي اعطوهن ما يستمتعن به وقال قتادة هذه الاية منسوخة بقوله تعالى تتصف
ما فرضتم وقيل هو امر ندب والمتعة مستحبة ونصف المهر واجب وسرحوهن اي ارسلوهن
وخلوا سبيلهن وقيل اخرجوهن من منازلكم اذ ليس لكم عليهن عدة وكان البخاري اورد هذا
اشارة الى ان لفظ التسريح هنا بمعنى الارسال لا بمعنى الطلاق وبين تفسيره الشيخ وقيل طلقوهن
للسنة وفيه نظر لانه ذكر قبله ثم طلقتموهن من قبل ان تمسوهن بمعنى من قبل الدخول ولم يبق
محل للطلاق بعد التطليق قوله سراحا نصب على المصدر بمعنى تسريحا قوله جميلا بمعنى بالمعروف
وفيها قوله تعالى واسرحكن سراحا جميلا اراد وله قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن
تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا اراد قائل بعضهم ان التسريح في هذه
الاية يحتمل التطليق والارسال فاذا كان صالحا لامرين انتفيا ان يكون صريحا في الطلاق به
قلت قال الفراء في معنى قوله اسرحكن اطلقكن وهذا ظاهر لانه لم يسبق هنا طلاق فهذا اية
بائنة الاحتمال وليس المراد الا التطليق وفيها قوله تعالى فامساك بمعروف وقبله قوله تعالى
الطلاق مرتان فامساك بمعروف او تسريح باحسان فالمراد بالتسريح هنا الطلقة الثالثة
والمعنى الطلاق مرة بعد مرة يعني ثنتين وكان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها
وان طلقها ثلاثا فنسخ ذلك فقال الله تعالى الطلاق مرتان الاية وعن ابن عباس رضي الله
عنهما قال اذا طلق الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فلا يمسكها بمعروف

فيحسن صحبتها او يسرحها باحسان فلا يظلمها من حقها شيأ وقد ذكرنا عن قريب انا بازين
قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت قول الله عز وجل فاما
بمعروف او تسريح باحسان اية الثالثة قال التسريح بالاحسان وفيها قوله عز وجل او
فارقوهن بمعروف ص وقالت عائشة رضي الله عنها قد علم النبي صلى الله عليه وسلم انا بنو
لم يكونا يا براني بفراقه ش هذا التعليق طرف من حديث التخيير يأتي انشاء الله تعالى في تفسير سورة
الاحزاب ومر الكلام فيه هناك

ص باب من قال لامرأته انت علي حرام

ش اي هذا باب في بيان حكم من قال لامرأته انت علي حرام ولم يذكر جواب من الذي هو حكم
هذا الكلام اكتفاء بما ذكره في الباب ص قال الحسن بنيته ش اي قال الحسن البصري اذا قال
لامرأته انت علي حرام الاعتبار فيه بنيته ووصل عبد الرزاق هذا التعليق عن معمر عن عمر وعنه
قال اذا نوى طلاقا فهو طلاق والا فهو يمين انتهى وهو قول ابن مسعود وابن عمر رضي
الله عنهم وبه قال النخعي وطاوس وفي التوضيح وفي هذه الصورة اربعة عشر مذهبا ثالثها
ذكرا للقرطبي ثمانية عشر قولا قيل وزاد غيره عليها وذكر ابن بطال عنها ثمانية اقوال
فقالت طايفة هي ثلاث ولا يسأل عن نيته روي ذلك عن علي وزيد بن ثابت وابن عمر
وبه قال الحسن البصري في رواية والحكم بن عتيبة وابن ابي ليلى ومالك واوري عنه وعن
اكثر اصحابه ان قال ذلك لامرأته قبل له قوله ثلاث الا ان ينوي واحدة وقال
عبد العزيز بن ابي سلمة هي واحدة الا ان يقول اردت ثلاثا فثلاث وان نوى واحدة
فواحدة بائنة وان نوى يمينا فهو يمين يكفرها وان لم ينو فرقة ولا يمينا فهي كذبة وبه
قال ابو حنيفة واصحابه غير انهم قالوا ان نوى اثنتين فهي واحدة وان لم ينو شيأ طلقت
فهذا نص وهو مروي وقال ابن مسعود ان نوى طلاقا فهي تطليقة وهذا سلف لها وان لم
ينو شيأ فهي يمين يكفرها وعن ابن عمر مثله وقال الشافعي ليس قوله انت طالق بحرام
حتى ينوي به فان اراد الطلاق فهو ما اراد من الطلاق وان قال اردت تحريما بلا طلاق
كان عليه كفارة يمين قال وليس بمول وقال ابن عباس يلزمه كفارة ظهار وهو قول
ابي قلابة وسعيد بن جبير واحمد وقيل انها يمين يكفر وروي عن الصديق وعمر وابن
مسعود وعايشة وسعيد بن المسيب وعطاء والاوزاعي وابو ثور قبل لا شيء فيه لانه كفارة
كتحريم الماء وروي عن الشعبي وسروق وابي سلمة اباني حرمتها وحرمت العراب وهو
شذوذ ص وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فهو حرام بالطلاق
والفراق وليس هذا كما نوى بمحرم الطعام لانه لا يقال للطعام الحل حرام ويقال للمطلقة
حرام وقال في الطلاق ثلاثا لا تحل له حتى تنكح زوجا غيره ش لما وضع الترجمة بقوله
من قال لامرأته انت علي حرام ولم يذكر الجواب فيها اشار بقوله قال اهل العلم الى اخره
الى ان تحريم الحلال ليس عليا طلاقه فان من طلق امرأته ثلاثا تحرم عليه وهو بعينه قوله
فقد حرمت عليه فهو هو اي فمعناه العلما حراما بالطلاق اي بسبوده الرجل طلقت
امرأته ثلاثا قوله والفراق اي وبقوله فارقتك وبين حرم عليه كل الطعام لا يحرم عليه
وهو معنى قوله وليس هذا اي الحكم المذكور في الطلاق ثلاثا كما الذي يحرم الطعام اي الحكم
الذي يقال هذا الطعام علي حرام لا اكله فانه لا يحرم واشار الى الفرق بينهما بقوله
لا يقال لطعام الحلال اي الحلال حرام ويقال للمطلقة ثلاثا حرام وقاله قيل عليه قوله
تعالى فان طلقها اي الثالثة فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره وقاله المهلب ان نعم
الله تعالى على هذه الامة انها خفف عنهم ان سن فيهم كما سن في امم قبلهم وهو ما حرم
حرم عليه كما حرم ليعقوب عليه السلام فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا
على انفسهم شيأ مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم
انتهى وحاصل الكلام ان بين المسئلتين فرقا وان تحريم المباح يمين وان فيه رد

على ان لم يفرق بين قوله لامرأته انت علي حرام وبين قوله هذا الطعام علي حرام حيث
لا يلزمه شيء فيهما كما ذكرنا عن قريب من قال ذلك وذكرنا اقوال العلماء فيه وقال
الليث عن نافع كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة او مرتين فان النبي
صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقها ثلاثا حرمت حتى تنكح زوجا غيرك اورد هذا
التعليق عن الليث بن سعد تأييدا لما قال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه
واطلقوا عليه حراما كما مر الآن وهذا هو وجه المناسبة بينها وقد مضى صاحب التلويح وقال
الكرماني لا مناسبة بينها وقال صاحب التوضيح وكان البخاري اراد بايراد هذا ان
فيه لفظة حرمت عليك والا فلا مناسبة بينها انتهى قلت هذا اقرب اليه وصاحب
التلويح بعد قوله عن نافع ويروى حدثني نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما اذا سئل
عمن طلق امرأته ثلاثا اي ثلاث تطليقات قال لو طلقت مرة اي طلقة واحدة او مرتين
اي او طلقتين قال الكرماني وجواب لو جزاء محذوف وهو كان خيرا او هو اي حذف
او للتعدد فلا يحتاج الى جواب وقال بعضهم ليس كما قال بل الجواب لكانه لك الرجعة قلت
مقصود الكرماني ان لو اذا كان للشرط لا بد له من جزاء فلذلك قدره بقوله لكان خيرا وسر
هذي قوله لكانه لك الرجعة وذلك لانسداد باب الرجعة بعد الثلاث بخلاف ما بعده
مرة او مرتين وهذا الفن كثيرا يقع في هذا الوضع نحو قاتل المسائل ان طلقت لم يكن
لك الرجعة تطليقة او تطليقتين فانت ما تور بالمراجعة لاجل الحيض وانه طلقت ثلاثا
لم يكن لك مراجعة لانه لا يحل لك الا بعد زوج انتهى وهذا قد ذكره وتقدم بيانه الكرماني
مثله او قريب منه فلا حاجة الى الرد عليه بغير وجه قوله فانه النبي عليه السلام اشرب
هذا اي بان اراجع بعد الرتبتين قوله فانه طلقها كذا هو في رواية الكشميهني بصيغة
المرد الغايب من الماضي حرمت عليه بضمير الغايب وفي رواية غيره فان طلقتها بتاء المخاطب
حرمت عليه حتى تنكح اي المرأة زوجا غيرك ويروى غيره وهذا لا يجيء الا على رواية الكشميهني
فافهم والتعليق المذكور رواه مسلم في صحيحه عن يحيى بن بشر التميمي وابن رمح عن الليث ص
حدثنا محمد قال ابو معاوية حدثنا هشام عن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
طلق رجل امرأته فتزوجت زوجا غيره فطلقها وكانت معه مثل الهدبة ما لم تصل منه الا شيء
يريده فلم يقدر على ذلك ان طلقها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي
طلقني وانى تزوجت زوجا غيره فدخل بي ولم يكن معه الا مثل الهدبة ما لم تصل مني الا هنة واحدة
فلم يصل مني الا شيء فاحل لزوجي الاول فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلين لزوجك
الاول حتى تذوق الآخر عسيلتك وتذوق عسيلته ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله
لا تحلين لزوجك فانه كان قد طلقها ثلاثا كما وانه اطلق الحرام بعد الطلقات الثلاث وحديث
عائشة في هذا الباب قد مر وهذه رواية اخرى منها اخرجها البخاري عن محمد بن سلام عن
معاوية محمد بن خازم بالخاء المعجمة والزاي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير
عن عائشة رضي الله عنها قوله مثل الهدبة قد مر تفسيرها انها طرف الثوب مما يلي هودته
قوله فلم تصل منه اي لم تصل المرأة من زوجها الى شيء تزيده هي وهو الوطء بالكسر قوله
الا هنة واحدة بفتح الهاء وتخفيف النون وفتح جيم الهدبة وفي تشديد ها فانكره الازهري قيل
وقال الخليل هي كلمة يكنى بها الشيء يسمى ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم يطأني
الا مرة واحدة يقال هنيء امرأته اذا غشيها وروي ابن السكن بها بوحدة كقبلة اي مرة
واحدة ذكره صاحب المشارق عنه وكذا ذكره الكرماني وقال في اكثر النسخ بموحدة تقيلة اي
مرة وقال صاحب المشارق وعنه اكثانه بالثوب وقيل من هبى اذا هتاج الجماع يقال هب الشيء
يهب هبيا

ص باب لم تحرم ما احل الله لك ش

اي هذا باب في قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وقد مر تفسيره فيما ولم سورة التحريم

وليس

وليس في رواية النسفي لفظ باب ووقع عوضها قوله تعالى لم تحرم ص حدثني
الحسن بن الصباح صبح الربيع بن نافع حدثنا معاوية عن يحيى بن ابي كثير عن يعلى بن حكيم
عن سعيد بن جبير انه اخبره انه سمع ابن عباس يقول اذا حرم امرأته ليس بشيء وقال
لكم في رسول الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن
ابن الصباح بتشديد الباء الموحدة البزار بالراي اخرج له البخاري في غير موضع وابو داود والنسائي
الجمهور وليس النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في غير موضع ولم يكثر مات يوم الاثنين
لثمان بقين من ربيع الآخر سنة تسع واربعين ومائتين وللبخاري شيخ آخر يقال
له الحسن بن الصباح الزعفراني لكن اذا وقع هذا يكون منسوبا بجده فهو الحسن بن محمد
ابن الصباح الا ولا اخرج عنه في الصلاة والبيوع وغيرها وليس هو الحسن بن الصباح
وتبعهم ايضا محمد بن الصباح الحرجاني اخرج عنه ابو داود وابن ماجة وهو ممن له
وعبد الله بن الصباح اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره وليس احد من هؤلاء الاخر
والربيع بن نافع الحلبي ابو توبة سكن طرطوس ومعاوية هو ابن سلام بتشديد اللام
ويحيى ويعلى وسعيد كلهم من التابعين روى بعضهم عن بعض والحديث مر في ابواب
التحريم عن معاذ بن فضاله قوله اذا حرم امرأته بائنا فانت علي حرام قوله ليس بشيء
يعني هذا القول ليس بشيء يعني لا يترتب عليه الحكم وهذا هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره ولت بشيء اي لفظة او القاله ليست بشيء قوله وقال لكم في رسول
الله صلى الله عليه وسلم اسوة حسنة وقال ابدا لا يكرر الاسوة القدوة والمساواة المشاركة
وفي المغرب الاسوة اسم من الايتساء به اذا اقتديت به واتبعته واشار به ابن عباس رضي الله
عنهما الى ما ذهب اليه ابي قصة التحريم وبيانه الآتي في سورة التحريم ص حدثني الحسن بن محمد
ابن الصباح حدثنا حجاج عن ابن جريج قال زعم عطاء انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت
عائشة رضي الله عنها انا النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب ابنة جحش ويشرب
عندها عسلا فتواصيت انا وحفصة ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله عليه وسلم فلتقل
اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احداهما فقالت له ذلك فقال لا بل
شربت عسلا عند زينب ابنة جحش ولن اعود له فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله
لك الى ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه لقوله
بل شربت عسلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن الصباح هو الزعفراني
وقد مر ذكره عن قريب وحجاج هو ابن محمد الاعور وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج وعطاء هو ابن ابي رباح وابن الحجازيين يطلقون الزعم على يطلق القول والعين
قال قال عطاء وقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في التفسير
وعبيد بن عمير كلاهما بالتصغير هو ابن قاصم الليثي المكي وهنا ثلاثة مكبرون تتوالى فيه
وهم ابن جريج وعطاء وعبيد والحديث قد مر في سورة التحريم وبعض الكلام فيه هناك
قوله متواصيت بالصاد المهملة قال بعضهم من المواصاة قلت ليس كذلك بل من التواصي
وسلم بعض قد يجيء باب التفاعل وباب المفاعلة كيف يتقدم اي بيد ان الشرح كذلك وفي
رواية هشام تظاهرتا بالطاء وكذلك قال القابسي لان المذكور انما هو المواطاة وليس كذلك بل
هو من التواطي قوله انا سمايفتح الهمزة وتشديد الياء آخر الحروف المفتوحة وفتح
النون المثناة من فوق وهي كلمة اصلها اضيفت الى نون المتكلم وقال الكرماني ويروى
اذا ويتنا ودخل عليها قلت ولا تحقق بي ضمنها ويروى ما دخل وكلمة ما زايدة
قوله مغافير جمع مغفور بضم الميم والكاف وفتح الغين المعجمة وضمها لغة وبالواو والراء ليس
من كلامهم بالياء آخر الحروف بعد الفاء وجميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم
في بعض المواضع مغافر بحذف الياء وقال عياض الصواب اثباتها لانها عوض
عن الواو التي في المفرد لانه جمع مفعول بالضم لا تفعول وسمروه بالغين المعجمة مناسبا

الكماه وبعضهم عن اسماء الانث ويقولون بالعين المعجمة واحدة المغاليف وقال ابن قتيبة
الغفر صمغ حلو وله رايحة كريهة وذكر البخاري انه المغثور شيبه بالصمغ يكون في
الرمث بكسر الراء وسكون الميم وبالثاء المثلثة وهو من الشجر الذي يرعاها الابل وهو من
الحمض وفي الصمغ المذكور حلاوة وذكر ابو زيد الانصاري ان المغثور يكون في الغضة
بضم الغين المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالراء وفي الصحاح بالثاء المثلثة والسدر والطلح
وبقال المغاطير جمع مغفار وقال الكرماني وهو نوع من الصمغ يحلب من بعض الشجر
كحل بالماء ويشرب وله رايحة كريهة وقال ابو حنيفة في كتاب النبات يقال مغثور بالثاء
المثلثة موضع الفاء وقيل العين فيه زايدة وبه قال الفراء والجمهور على انها اصلية قوله
اكلت مغافير اصله بهمزة الاستفهام فحذفت قوله فدخل اي النبي صلى الله عليه وسلم
على بعض ازواجه المذكورات ومعها عايشة وحفصة ولم ادر ايتهما اكملت قيل بالظن
حفصة قوله لا بل شربت عسلا كذا في رواية ابي ذر عن شيوخه لا بأس شربت عسلا قوله
ولن اعود له ابي للشرب وزاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري به لذا احدا تعليم
بهذه الزيادة انها الكفارة في قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم لاجل يمينه عليه السلام
بقوله وقد حلفت ولم يكن لمجرد التحريم وبعد وبهذه الزيادة ايضا مناسبة قوله في رواية هجاج
ابن محمد تنزلت باسباب النبي الاية وبعد وبهذه الزيادة لا يظهر لقوله تنزلت معنى مطابق
ما قبله قوله ان تتوبا اي فتزاما اول السورة الى هذا الموضع قوله لعايشة وحفصة
اي الخطاب لهما في قوله ان تتوبا قوله واذ اسر النبي الى اخره هو بقية الحديث وكذا وقع
في رواية مسلم في اخر الحديث وكان المعنى واما المراد بقوله تعالى واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه حديثا فهو ولاجل قوله بل شربت عسلا ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا جرير عن
ابن سهم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلوى وكان اذا انصرف من العصر دخل على نسايه فيدنو من احداهن
فدخل على حفصة بنت عمر فاحتبس اكثر ما كان يحتبس فغرت فسالت عن ذلك فقيل لي
اهدت لها امراة من قومها عكة من عسل فسقت النبي صلى الله عليه وسلم منه شربة
فقلت اما والله لنحتالن له فقلت لسودة بنت زمعة انه سيدنو منك فاذا دنو من احداهن
فقولي اكلت مغافير فانه سيقول لك لا فقولي له ما هذه الريح احد منك فانه سيقول لك
سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست نحلة العرفط وسانقول ذلك وقولي انت يا صفية
ذاك كنقول سودة فوالله ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اباديه بما امرتني به فرقا
منك فلما دنا منها قالت له سودة يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قالت فما هذه الريح
التي اجد منك قال سقتني حفصة شربة عسل فقالت جرست نحلة العرفط فلما دار الي
قلت له نحوا من ذلك فلما دار الى صفية قالت يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي فيه
قالت تقول سودة والله لقد حرمناه قلت لها اسكتي ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه منع النبي صلى الله عليه وسلم عن شرب العسل فيهم ذلك من قوله لا حاجة لي فيه
ويؤيد هذا زيادة هشام في روايته فيما تحدث السابق وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا
تنزلت يا ايها النبي لم تحرم الاية وقال القاضي اختلف في سبب نزول هذه الاية فقالت
عايشة في قصة العسل وعن زيد بن اسلم انها نزلت في تحريم جاريته وحلفه انه لا
يطاها والصحيح في سبب نزول الاية انه في قصة العسل لا في قصة جاريته المروي في غير
الصحيحين وقال الثعلبي وهو ثابت في قصة جاريته من طريق صحيح قال الشارح حديث عايشة
في العسل حديث صحيح عايه ثم اذا البخاري اخرج طرفا من هذا الحديث في كتاب النكاح
في باب دخول الرجل على نسايه فيوم عن فروة عن علي بن مسهر عن هشام عن ابيه
عن عايشة ثم اخرج هنا مسلم لاجل هذا الاسناد ثم صدره بقول عايشة رضي الله عنها
كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب العسل والحلوا وتهذيبه لما سيذكره من قصة العسل

ثم انه انفرد بذكر كيفية العسل والحلوا في كتاب الاطعمة وفي كتاب الاشربة وغيرهما
على ما سيأتي ان شاء الله تعالى واخرجه مسلم ايضا من طريق ابي اسامة عن هشام عن
ابيه عن عايشة بمثله لا بمحراخراج البخاري ثم قال بعده وحدثنيه سويد بن سعيد قال
حدثنا علي بن مسهر عن هشام بهذا الاسناد نحوه ولكن ونعم في رواية مسلم
ما ان يحب الحلوا والعسل بتقديم الحلوا على العسل وما سنذكره العسل على الحلوا وقال الكرماني
ذكر العسل بعده للتنبيه على شرفه وهو من باب عطف العام على الخاص وقال النووي في شرح
مسلم قالوا المراد بالحلوا كل شيء حلو وذكر العسل بعدها تنبيها على شرفه وبهذه
وهو من باب ذكر الخاص بعد العام وقال بعضهم والتقديم كل منهما عليها الاخر جهة من جهات
التقديم فتقديم العسل لشرفه ولانه اصل لما يسوى الحلوا ولانه تفرد والحلوا تركب
وتقديم الحلوا لشمولها ونوعها لانها تتخذ من العسل وغيره وليس ذلك من عطف العام
على الخاص كما زعم بعضهم وانما العام الذي يدخل في الجميع بنية انتهى قلت الظاهر
ان تشبيه علي الكرماني فلا وجه له لان التصريح من كلامه انه من باب عطف العام على
الخاص كما في تعاليه ولفظه اشتاك بعد اسم المثابين والفرات العظيم وقوله وانما العام الذي يدخل
الجميع يرد عليه كلامه لان الحلوا يدخل فيها كل شيء حلو كما ذكره النووي فكيف يقول وليس فاك
من باب عطف العام على الخاص كما في قوله تنزل الملايكة والروح وكل منهما ذكر ما يليق بالمقام
قوله العسل وهو في الاصل يذكر ويونث قوله والحلوا فيه المد والقصر قاله ابن فارس وقال
الاصمعي هو مقصور تكتب بالياء وفتحت في رواية علي بن مسهر بالقصر وفي رواية ابي اسامة
بالمد قوله من العصر اي من صلاة العصر كذا ذكر في رواية الاكثرين وخالفهم حماد بن سلمة عن
هشام بن عروة فقال من الفجر اخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن عفان عنه وفي
رواية يزيد بن زريع ومالك عن هشام بن عروة عند ابن عساكر ولفظه كان رسول الله عليه السلام اذا صلى الصبح جلس
في مصلاه وجلس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسايه امراة امراة يسلم عليهن ويدعو
لهن فاذا كان يوم احداهن كان عندها الحديث اخرجه ابن سرد وبه قال ثلث كيد التوفيقية
بيد هاتين الروايتين ثلث رواية عايشة تخولهم وفي رواية حماد شاذة وليد سلمنا ان يجمل
رواية اذا انصرف من صلاة الفجر او الصبح على انه كان الذي يقع منه في اول النهار من السلام
والدعا والذي كان بعد العصر الجلوس والاستيناس والمحادثة او نقول انه كان في اول النهار
تارة وفي اخره تارة ولم يكن مستمرا في واحد منها قوله دخل الى نسايه وفي رواية ابي اسامة
فاحتبس عندها اكثر ما كان يحتبس وكلمة ما مصدرية اي اكثر احتباسه خارجا عن العادة قوله
فغرت ابو ثالث عايشة فغرت بكسر الغين المعجمة وسكون الراء وضم التاء من الغيرة وسبب الغيرة
فغرة فلنا من الغرارة قوله فسالت عن ذلك اي عن احتباسه الخارج عن العادة عند حفصة
ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عايشة احتباسه عند حفصة فقالت لجويرية
حبشية يقال لها خضرا اذا دخل على حفصة فاد خلي فانظري ما يصنع فان دخل في حديث السابق
انه شرب في بيت زينب وفي هذا الحديث انه شرب في بيت حفصة فهذا مما يقع الصحيحين او هو مروي
من طريق ابن ابي مليكة عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبراني وغيره فهو
من رجوح لان سالم وشة وذه قوله احدث لها اي لحفصة رضي الله عنها اي اتاها من قومها الم مرة اسمها
عكة من عسل وفي حديث ابن عباس عسل من طايف والعكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف ٢
وهي الزقة الصغيرة وقيل اناية السمن قوله اما والله كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم حرف
استفتاح ويكثر قبل القسم قوله لنحتالن بفتح اللام للتاكيد من الاحتيال قال الكرماني يكيد جاز
عليها زواج رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحتيال فاجاب بانه هو من مقتضيات الغيرة
الطبيعية للنساء وصغيرة بمعنى عنها مكثرة قوله انه اي اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسيد نو منك وقد مر بيانه المراد من الدنو من قريب قوله فاذا دنو منك وفي رواية حماد
سلمها اذا دخلت على احداكن فلتاخذ بانفها فاذا فاعلت فلتقول ريح المغافير وقد مر تفسيره

عن قريب قوله سقتني حفصة شربة عسل وفي رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها
حفصة قوله جرست نحلة العرفط جرست بفتح الجيم والراء والسين المهملة اي دعت
وقال الكرماني اي اكلت وقال صاحب العين جرست النحل بالعسل تجرسه جرسا وهو
لحسها اياه والعرفط بضم العين المهملة والفاء وسكون الراء وبالطاء المهملة من شجر
العضاه والعضاه كل شجر له شوك واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة الطيب
الند ويقال هو نبات له ورقة عريضة تفترش على الارض له شوكة حجنا وثمرة بيضاء
كالقطن مثل زر القميص خبيث الرائحة يلحسه النحل ويأكل منه ليحصل منه العسل وقيل هو
الشجر الذي صمغه المغافير قوله يا صفية اي بنت حيي ام المؤمنين قوله ذاك اشارة الى
قوله اكلت المغافير قوله قالت تقول سودة اي قالت عائشة حكاية عن قول سودة لما دخل
عليها النبي صلى الله عليه وسلم قوله فوالله الى قوله فلما دنا منها تقول سودة قوله ما هو
الا ان قام على الباب اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاردت ان اناديه بالنون
من النادات هكذا في رواية ابن عساكر وفي اكثر الروايات اباديه بالباء الموحدة والهمزة
من المباداة وفي رواية ابي اسامة ابادره من المبادرة وهي المسارعة قوله منك اي
خوفا والخطاب لعائشة قوله فلما دنا منها اي فلما دنا رسول الله عليه السلام اليها ولم
يكن لها نوبة فاجاب بانه عليه السلام كان يدخل عليها ويتردد اليها لو كان هذا
قبل هبة نوبتها وكذا بمعنى قوله فلما دار الى صفية قوله قالت له مثل ذلك اي مثل ما قالت
سودة جرست نحلة العرفط فان قلت قال عند اسناد القول الى صفية مثل ذلك وفي اسناده
الى سودة نحو ذلك اي نحو ما قالت عائشة لانها ايضا قالت لانه قال فيما قبل عن عائشة
وسأقول ذلك وقولي انت يا صفية فانها كانت مأمورة به وليس لها تصرف قبل مثل ذلك
ثم قال راجعت الى سياق ابي اسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن
ان تغيير ذلك من تصرف الرواة قلت لم يذكر جوابا يشفي العليل ولا يروي الغليل
فاذا علم الفرق بين النحو والمثل علمت النكتة فيه فالنحو في اللغة عبارة عن القصد
يقال نحوت نحوك اي قصدت قصدك ومثل الشيء شبهه وما يلي له ثم انهم يستعملون
لفظة النحو بمعنى المثل اذا كان لهم قصد كلي في بيان المماثلة بخلاف لفظة المثل فان فيها
مجرد بيان المماثلة مع قطع النظر عن غيرها ولما كانت عائشة رضي الله عنها قاصدة
بالقصد الكلي تبليغ هذه الكلمة اعني جرست نحلة العرفط قالت سودة نحو ذلك بخلاف
صفية فانها لم تقصد ذلك اصلا ولكنها قالته للامتثال ولا ينبغي ان يظن في الرواة التغيير
بالظن الفاسد فاقل الامر فيه ان يقال هذا من باب التفنن فان فيه الرونق للكلام فافهم
قوله حرمناه بتخفيف الراء المفتوحة اي منعناه من حرم يحرم من باب ضرب يضرب
يقال حرمه الشيء يحرمه حرما بالكسر وحرمه كذلك وحريمة وحرمانا اذا منعه وكذلك
احرمه واما حرم الشيء بضم الراء فمصدره حرمة بالضم قوله قلت لها اسكتي اي قالت
عائشة لسودة اسكتي لانها خشيت ان تفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة
ثم اعلم ان في هذا الحديث فوائد منها ان الغيرة مجبولة في النساء طبعا فالغيرى تعذر
في منع ما يقع منها من الاحتيال في دفع ضرر الضرة ومنها ما فيه من بيان علو مرتبة عائشة
رضي الله عنها عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها في كل
شيء تأمرها به حتى في مثل هذه القضية مع الزوج الذي هو ارفع الناس قدرا ومنها
ان عماد القسم الليل والنهار يجوز فيه الاجتماع بالجميع بشرط ترك المجامعة الا مع صاحبة
النوبة ومنها ان الادب استعمال الكنايات فيما يستحيى من ذكره كما في قوله في الحديث
فيدنو منهن والمراد التقبيل والتحضين لا مجرد الدنو ومنها ان فيه فضيلة العسل
والحلو لمحبة النبي صلى الله عليه وسلم اياهما ومنها ان فيه بيان صبر النبي صلى
الله عليه وسلم غاية ما يكون ونهاية حلمه وكرمه الواسع والله اعلم

ص باب لا طلاق قبل النكاح ش

اي هذا باب انه لا طلاق قبل وجود النكاح وقال الكرماني مذهب الحنفية صحة الطلاق
قبل النكاح فاراد البخاري الرد عليهم قلت لم نقل الحنفية ان الطلاق يقع قبل وجود
النكاح وليس هذا بمذهب لاحد فالعجب من الكرماني ومن وافقه في كلامه هذا كيف
يصدر منهم مثل هذا الكلام ثم يردون به عليهم من غير وجه وانما شبههم في هذا بمسألة
التعليق وهي ما اذا قال رجل لاجنبية اذا تزوجتك فانت طالق فاذا تزوجها يقع الطلاق
عند الحنفية خلافا للشافعية فان اشلاءهم على الحنفية ها هنا ويحتجون فيما ذهبوا اليه
بقول ابن عباس على ما يجيء الان وربما رواه احمد وابن ماجة من قوله عليه السلام لا نذر
لابن ادم فيما لا يملك ولا طلاق لابن ادم فيما لا يملك ولا بيع فيما لا يملك والحنفية يقولون هذا
تعليق بالشرط وهو يمين فلا يتوقف صحته على وجود تلك المحل كاليمين بالله وعند وجود
الشرط يقع الطلاق وهو طلاق بعد وجود النكاح فكيف يقال انه طلاق قبل النكاح والحديث
والطلاق قبل النكاح فيما اذا قال لاجنبية انت طالق فهذا كلام لغو وفي مثل هذا لا يقال
لا طلاق قبل النكاح والحديث المذكور لم يصح قاله احمد وقال ابو الفرج روي بطريق تحسبه
بمرة وقال ابن العربي اخبارهم ليس لها اصل في الصحة فلا يشتغل بها ولئن صح فهو
محمول على التنجيز ص وقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل ان تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلا
ش اكثر النسخ هكذا باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية وليس فيه لا طلاق قبل
النكاح وكذا في رواية ابي ذر غير انه قال يا ايها الذين امنوا الى قوله من عدة وحذف الباقي
وقال الاية واما في رواية النسفي باب يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المؤمنات الاية
وعليه اكثر النسخ كما ذكرناه وقال ابن التين احتجاج البخاري بهذه الاية على عدم
الوقوع لا دلالة فيه وقال ابن المنير ليس فيها دليل لانها اخبار عن صورة وقع فيها
الطلاق بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه وقال بعضهم احتج
بالاية قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس ومراده هو قوله جعل الله الطلاق
بعد النكاح قلت هذا هروب من هذا القائل لعجزه عن الجواب عما قاله ابن التين
وابن المنير وانها من عرق العصبية لمذهبه ولترجيح كلام البخاري في الترجمة المذكورة
وتكلم في هذا الان بما يقتضيه طريق الصواب من غير ميل عن الحق في الجواب ص
وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح ش هذا تعليق رواه ابن ابي شيبة عن
عبد الله بن نمير عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس بلفظ لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق
الا بعد ملك انتهى هذا لا خلاف فيه ان الله جعل الطلاق بعد النكاح والحنفية قائلون به
فلا يجوز للشافعية ان يحتجوا به عليهم في مسألة التعليق فان تعليق الطلاق غير الطلاق
لانه ليس بطلاق في الحال فلا يشترط لصحته قيام المحل وحكى ابو بكر الرازي عن الزهري
في قوله لا طلاق الا بعد نكاح هو الرجل يقال له تزوج فلانة فيقول هي طالق فهذا
ليس بشيء فاما من قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فانما تطلق حين يتزوجها وروى
عبد الرزاق في مصنفه فقال اخبرنا معمر عن الزهري انه قال في رجل قال كل امرأة اتزوجها
فهي طالق وكل امة اشتريها فهي حرة كما قال فقال معمر اوليس قد جاء لا طلاق قبل النكاح
ولا عتق الا بعد ملك قال انما ذلك ان يقول الرجل امرأة فلان طالق وعبد فلان حر واحتج
بعضهم ايضا بما رواه ابن خزيمة والبيهقي من طريقه عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس
عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق لما ملك قالوا فابن
مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما قال قال رحمه الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال
الله اذا طلقتم المؤمنات ثم نكحتموهن انتهى قالوا الاية دلت على انه اذا وجد النكاح ثم طلق

قبل السبب فلا عدة ولم يفرض لها لانه لصورة النزاع اصلا وقال الطحاوي قاله عليه
السلام لعمر رضي الله عنه حسوا الاهل وسل الثمرة فدل على جواز العقود فيما لم يملكه
وقت العقد بل فيما يتوقع وجوده وقد اتفقوا على انه لو اوصى بشئ ماله انه يعتبر وقت الموت
لا وقت الوصية وقال تعالى وانكحوا الايامى منكم بمعنى من لا زوج لها ثيبا كانت او بكرا
ان تزوجت فلانة فهي طالق وقوا الاستدلال كما لم يختلف عن مالك لانه ان علم ان سيلزمه سواء
كان سببا مراة او ارضا وقيلة لزمه وبه قال ابن ابي ليلى والحسن بن صالح والنخعي والشعبي
والاوزاعي والليث وروي عن الثوري وقال ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله بن نمير وابو
اسامة عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم وسالم وعمر بن عبد العزيز يرون الطلاق جايزا
عليه اذا عين وقال حدثنا اسامة عن عمر بن حمزة انه سال القاسم بن محمد وسالما وابا بكر
ابن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله بن عبد الرحمن عن رجل قال
يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقالوا كلهم لا يتزوجها وقال ايضا حدثنا حفص بن غياث
عن عبيد الله بن عمر قال سالت القاسم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال هي
طالق وبروي هذا ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي بن عبد
الرحمن وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وعلي بن حسين وشريح وسعيد
ابن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطا وعامر بن ابي سعد وجابر
ابن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن
وعمرو بن دينار والشعبي انها لا تطلق شي ابي بروي بان لا طلاق قبل النكاح عن علي
ابن ابي طالب الى اخره وذكر الرواية عنهم بصيغة التمريض ولوثيقة عنده فوذلك خبر
مرفوع صحيح لذكره وصولا ربعة وبي وذهبوا الى ان لا طلاق قبل النكاح وصولاء
كلهم تابعيون الا ولهم وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه مرواه ابن ابي شيبة عن محمد
والابن هرم فانه من اتباع التابعين اما التعليق عن علي وهو ابن ابي طالب رضي الله عنه
فرواه ابن ابي شيبة عن محمد بن فضيل عن عبد الملك بن ميسرة عن النزال عنه واما
التعليق عن عروة فرواه ايضا عن الثقفي عن عروة فذكره واما التعليق عن ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحارث بن هشام فرواه يعقوب بن سفيان واليهقي من طريقه عن يزيد
ابن الهاد عن المنذر بن علي بن ابي الحكم ان ابن اخته خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض
الامر فقال ان تعرض لي طالق ان نكحتها حتى اكل القضيض قال واالقضيض طلع النخل الذكر
ثم فهموا على ما كان من الامر فقال المنذر انا ابتكم بان ذلك فان طلق الرسعيد بن
المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه شي طلق ما لا يملك قال ثم ان سالت عروة بن
الزبير فقال مثل ذلك ثم سالت عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود قال مثل ذلك
ثم سالت عمر بن عبد العزيز فقال مثل ذلك احد قلت نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم
فاخبرتهم واما تعليق عبيد الله بن عبد الله بن عتبة فقيما ذكره يعقوب بن سفيان المذكور
الان واما تعليق ابان بن عثمان فلم يذكره احد من الشراح واما تعليق علي بن حسين بن علي
الشهير بزين العابدين فذكره فما الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت
علي بن حسين بن علي يقول لا طلاق الا بعد نكاح واخرجه ايضا ابن ابي شيبة عن محمد عن
شعبة واما تعليق شريح القاضي فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن ابي اسامة ووكيع حدثنا
عن سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح واما تعليق سعيد بن جبير فرواه ابن ابي
شيبة ايضا عن ابيه ابن نمير عن عبد الملك بن ابي سليمان عن سعيد بن جبير وقال رجل يقول
يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشي انا الطلاق بعد النكاح واما القاسم بن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن يحيى وبزيد بن
هارون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم بن عبد الله بن عمر وعمر
ابن عبد العزيز لا يرون طلاقا قبل النكاح واما تعليق سالم بن عبد الله هو المذكور الان

واما

واما تعليق طاوس فرواه ابو بكر بن ابي شيبة ايضا عن يعتمر عن ليث عن عطا
وطاوس به واما تعليق الحسن فرواه عبد الرزاق عن معمر عن الحسن وقتادة قالا
لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك واما تعليق عكرمة فرواه ابو بكر الاثرم من
الفضل بن دكين عن سوية بن يحيى قال سالت عكرمة بن ابي العباس عن رجل قال
له تزوج فلانة فانها طالق يوم اتزوجها طالق كذا وكذا قال انا الطلاق قبل النكاح
واما تعليق عطاء فرواه سعيد بن منصور عن هشيم عن حجاج عن عطاء قال اذا تزوج
التابعين فلم اطق اثره وقال الكرماني هو عامر بن سعد بن ابي وقاص وقال بعضهم
فيه نظر قلت لم يذكر صاحب رجال الصحيحين عامر بن سعد التجيبي هذا وظاهر انه
عامر بن سعد بن ابي وقاص فانه ايضا من كبار التابعين واما تعليق جابر بن زيد
سواء ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور من طريقه واما تعليق نافع بن جبير
ابن مطعم وعمرو بن كعب القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر عن عمرو عن اسامة
ابن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما تعليق سليمان بن يسار فاخرجه سعيد
ابن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار انه حلف فراى انه
تزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وهو ابير علما المدينة فارسل
اليه بلعنيا ان حلفت فكذا فقال نعم قال فلا تخلي سبيلها قال لا فتركها عمر ولم يفرق
بينهما واما تعليق مجاهد فرواه ابن ابي شيبة من طريق الحسين بن الرماح سالت سعيد
ابن المسيب ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس بشي
زاد سعيد فكون سل قتل مطر واما تعليق القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود
فرواه ابن ابي شيبة عن وكيع عمن يعرف بن واصل قال سالت القاسم بن محمد الرحمن
فقال لا طلاق الا قبل نكاح واما تعليق عمر بن هرم الازدي من اتباع التابعين
فاخرجه ابو عبيد من طريقه قال بعضاك اكراح واما تعليق عامر الشعبي فرواه وكيع
عن منصور عن اسماعيل بن ابي خالد عنه قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فليس شي واذا وقت لزمه وهذا كما رايت البخاري قد ذكر هو لا المذكورين بصيغة
التمريض وتب جميع ما ذكرنا عنهم الى قوله بعدا لوقوع مطلقا مع ان بعض من ذكر عنه
تنصيصا او من سنده البعض كلا ما علي ما تشير اليه البعض فتقول ائر علي بن ابي
طالب رواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري عنه والحسن لم يسمع من علي واما
في رواية ابن ابي شيبة عنه عبد الملك بن ميسرة ضعفه يحيى بن معين فان قلت
اخرج ابن ماجة عن جويبر عن الضحاك عن النزال بن سبره عن علي بن ابي طالب
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح قلت جويبر بن سعيد البلخي
ضعيف فان قلت روى الترمذي حدثنا احمد بن منيع حدثنا هشيم حدثنا عاصم
الاحول عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر
لابن ادم فيما لا يملك ولا عتق له فيما لا يملك ولا طلاق له فيما لا يملك وقال حديث عبد الله
ابن عمرو حديث حسن صحيح وهو احسن شي روي في هذا الباب قلت رواه ابو
داود وابن ماجة ايضا وفي رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده كلام كثير من الناس
ساقه فعن احمد عمرو بن شعيب له اشيا مناكير واما نكت حديثه تعتبر به فاما ان
يكون حجة فلا وقال ابو عبيد الاجري قيل لابي داود عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
قال لا ولا نصف نعم وقال البخاري رايت احمد بن حنبل وعلي بن المديني واسحاق
ابن راهويه وابا عبيد وعامة اصحابنا يحتجون بحديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
ما تركه احد من المسلمين قال البخاري من الناس بعدهم واجاب اصحابنا بعد التسليم بصحيح
اخرنا ايضا قالوا ان لا طلاق للرجل فيما لا يملك ووقوع الطلاق فيما قلنا بعد ان يملك
بالتزويج المعلق فيكون الطلاق بعد النكاح كما ذكرنا مضى واما الباب والما اخرج الترمذي هذا الحديث

قال وفي الباب عن علي ومعاذ بن جبل وجابر وابن عباس وعائشة رضي الله عنهم قلت حديث علي قد ذكرناه وحديث معاذ بن جبل رواه الدارقطني من رواية عبد الكبير وهو ابن وقاد عنا ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن معاذ بن جبل أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل نكاح ولا نذر فيما لا يملك قلت وطاوس عن معاذ منقطع ورواه ايضا من رواية يزيد بن عياض عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا طلاق الا بعد نكاح ولا نذر المرأة بعينها قال الدارقطني يزيد بن عياض ضعيف وقال شيخنا أبو الطيب عن معاذ مرسل ورواه ابن عدي في الكامل من رواية عمرو بن عمرو العقيلي عن أبي فاطمة النخعي عن ثور بن يزيد عن خالد بن معدان عن معاذ بن جبل مرفوعا لا طلاق الا بعد ملك وعمرو ويحيى الراوي ضعيفان وأبو فاطمة لا يعرف واما حديث جابر فرواه الحاكم في المستدرك من رواية ابن ابي ذئب عن عطاء عن جابر قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق لمن لا يملك ولا عتاق لمن لا يملك وقال هذا حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه قلت قال شيخنا واختلف فيه على ابن ابي ذئب فرواه ابو بكر الحنفي هكذا وخالفه وكيع فرواه عنه عن محمد بن المنكدر وهو الصواب وأما حديث ابن عباس فاخرجه الدارقطني من رواية سليمان بن ابي سليمان عن يحيى بن ابي كثير عن طاوس عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نذر الا فيما ابتغي به وجه الله ولا يمين الا في طاعة رحم ولا عتاق ولا طلاق الا فيما يملك قلت ذكره عبد الحق واحكم من جهة الدارقطني وقال اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلة سليمان بن ابي سليمان فانه شيخ ضعيف الحديث قاله ابو حاتم الرازي وقال صاحب التنقيح لا يصح فان سليمان بن ابي سليمان هو سليمان بن داود اليمامي تتفق عليه على ضعفه وقال ابن سعيد ليس بشيء وقال البخاري سكتوا عن حديثه وقال ابن عدي عامة ما يرويه لا يتابع عليه واما حديث عائشة قالت بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا سفيان بن حرب فكان فيما عهد اليه ان لا يطلق الرجل حتى لا يتزوج ولا يعتق حتى لا يملك قلت قال في التنقيح الوليد بن مسلمة قال الازدي وابن حبان يكنى بابي العباس قلت وفي الباب عن السور بن مخرمة وعبد الله بن عمرو وابن عمر وابي ثعلبة الخشني اما حديث السور فاخرجه ابن ماجة من رواية هشام بن سعد المقرئي عن ابي الزعراء عن عمرو عن السور كتب به عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل ملك قلت اورده ابن عدي في الكامل في ترجمة هشام بن سعد وضعفه وقال رواه مرة هكذا ومرة عن عروة مرسلا واما حديث عبد الله بن عمرو فاخرجه الدارقطني من رواية ابي خالد الواسطي عن ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال ان يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال طلق ما لا يملك قال صاحب التنقيح هذا حديث باطل وأبو خالد الواسطي هو عمر بن خالد وضاع واقال احمد ويحيى كذاب واما حديث ابي ثعلبة الخشني فرواه الدارقطني عن علي بن قرين حدثنا عقبة عن السور بن يزيد عن خالد بن معدان عن ابي ثعلبة الخشني فرواه قال قال عمر لي اعمل لي عملا حتى ازوجك ابنتي قلت ان تزوجتها فهي طالق ثلاثا كلهن ان تزوجتها فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فسالته فقال تزوجها فانه لا طلاق الا بعد النكاح قال فتزوجتها فولدت لي سعدا وسعيدا قلت قال صاحب التنقيح هذا ايضا باطل وعلي ابن قرين ضعيف وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة الخشني اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جرهم وقيل حرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل اسمه عمرو بن حرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابو عمر بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وتنسبه الرشك بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وهو وائل بن الهزم بن ربيعة بن كعب بن خلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة

ص باب

ص باب اذا قال لامرأته وهو مكره

هذا خبر فلا شيء عليه ش ايراد هذا الباب في بيان حكم من قال لامرأته والحالة انه مكره هذه اختي فلا شيء عليه بمعنى لا يكون طلاقا ولا ظهارا ص قال ابراهيم عليه السلام سارة عليها السلام هذه اختي وذلك في ذات الله عز وجل ش ايراد قال ابراهيم خليل الله عليه السلام لزوجته سارة ام اسحاق عليها السلام ووقع في شرح الكرماني ابو اسماعيل وهو غلط والظاهر انه من الناسخ وام اسماعيل هاجر وسارة ابنة عم ابراهيم عليه السلام وانما اختت لوط عليه السلام وقول ابراهيم عليه السلام هذه اختي قصة وصرانا الشام وقع فيه تخطف فمارا ابراهيم عليه السلام ابي مصر ومعه سارة ولوط عليهما السلام وكان فرعون وهو اول الفراعنة عاشر صرا طويلا وكانت سارة من احسن النساء فاتي فرعون رجل واخبره بانه قدم رجل معه امرأة من احسن الناس فارسل الى ابراهيم عليه السلام فقال ما هذه المرأة فقال اختي وخاف ان يقول له هذه امرأتي فتقتله فلما دخلت عليه اهوى بيده فيبست الى صدره وقال لها سلي الله ان يطلق علي فقالت سارة اللهم ان كان صادقا فاطلق له يده فاطلقها الله تعالى فقيل فعل ذلك ثلاث مرات فلما رأى ذلك رد هاجر الى ابراهيم عليه السلام ووهب لها هاجر وهي جارية فنطيه قوله وذلك في ذات الله اي قول ابراهيم لساره اختي ترضيا لله تعالى لانها كانت اخته في الدين ولم يكن بوبينه سلم غيره وغير ساره ولوط وقال ابن بطال اراد البخاري بهذا التبويب رد قول من نهى ان يقول الرجل لامرأته يا اختي ممن قال لامرأته كذلك وهو بنوي ما نواه ابراهيم عليه السلام فلا يضره شيء وقال ابو يوسف ان لم يكن له نية فهو تحريم وقال محمد بن الحسن هو ظهار وان لم يكن له نية ذكره الكراجي الخطابي وقال بعضهم ونية البخاري يكون قائلا ذلك اذا كان مكرها لم يضره شيء وتعقبه بانه لم يقع في قصة ابراهيم اكراه وهو كذلك ولكن لا يعتقد على البخاري لانه اراد انه ذكر قصة ابراهيم لاستدلاله على ان قائل ذلك في حالة الاكراه لا يضره فيما نواه على ما وقع في قصة ابراهيم عليه السلام كما يتحقق ان هذا الغرض كان يقتضي من مخالفه فيما يريده وكان حاله في ذلك الوقت مثل حالة المكره بل اقوى لشدة خوفه كما كان هذا الغرض وشدة قلقه وتعذيبه لمن يخالفه بادنى شيء نكيد اذا خالفه من حاله فمثل هذه التقية

ص باب الطلاق والمكره والسكران

والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق والشرك وغيره ش ايراد هذا باب في بيان حكم الاغلاق اي الاكراه لان المكره يغلق عليه امره فيقال كأنه يغلق عليه الباب ويضيق عليه حتى يطلق ويقال لا يغلق التغليقات دفعة واحدة حتى لا يقع منه شيء لكن يقع طلاق ثلاث منه وفي المحكم وغيره اغلقه فلان نشب في حرنه وغلق في الخاسم غلق اذا غضب غضبا شديدا ويقال ما ذكره الفارسي في كتابه بجمع الغرائب يقول من قال الاغلاق الغضب قال هذا غلط لانه اكثر طلاق الناس في الغضب انما هو الاكراه واخرج ابو داود حديث عائشة لا طلاق ولا عتاق في اغلاق قال ابو داود الغلاق الغضب وترجم على الحديث الطلاق على غير طوع ووقع عنده بغير الذي اوله وحكى البيهقي قال ابو جعفر بن محمد وغيره وقال ابن عدي يسرق الحديث قلت ابو ثعلبة المشني اختلف في اسمه وفي اسم ابيه اختلافا كثيرا فقيل اسمه جرهم وقيل حرثوم وقيل ابن ناشب وقيل ابن ناشم وقيل اسمه عمرو بن حرثوم وقيل غير ذلك ولم يختلفوا في صحبته وقال ابن عمر بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وتنسبه الرشك بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وهو وائل بن الهزم بن ربيعة بن كعب بن خلوان بن عمران بن الحاف بن قضاعة

وكذا قاله ابراهيم وابو قلابة وابن ابي ليلى وشريح وقال ابن حزم وصح ايضا عن الزهري
وقتادة وسعيد بن جبير وبه اخذ ابو حنيفة واصحابه وروي الخرج من فضالة عن عاصم بن
ثراحيل ان امراة اكرهت زوجها على طلاقها فطلقها فرفع ذلك الى عمر فامضى طلاقها
وعن ابراهيم نحوه وكذا عن عمر بن عبد العزيز واما من لم يره شيئا فعلي بن ابي طالب وابن
عمر وابن الزبير وعمر وسعيد بن عبد العزيز وعطا والحسن بن ابي الحسن وعبيد الله بن عباس
وعمر بن الخطاب والضحاك قال ابن حزم وصح ايضا عن طاوس وجابر بن زيد قال وهو
قول مالك والاوزاعي والحسن بن حي والشافعي وابو سليمان واصحابهم وعن ابراهيم
نخعي اخرو سواء اذ ورد المكره لم يقع والاوقع وقال الشعبي اذا كرهه السلطان
وقع واذا اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة قوله والكره بفتح الكاف وسكون الراء
في النسخ كلها وهو بالجر ظاهره انه معطوف على قوله في الاغلاق لكن هذا لا يستقيم الا اذا
فسر الاغلاق بالغضب كما فسره ابو داود وترجم عليه بقوله الطلاق على غلط ولكن في
رواية اغلاق بدون الالف في اوله وقد سوه ايضا مع وجود الالف في قوله بالغضب
ولكن ان ثبت رفع الكاف بميم لانه عطف عليه لفظ الكراه فيستقيم الكلام ويكون المعنى
باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران اي باخره فهذه الترجمة تشمل على
احكام لم تذكرها الكفاية بالحديث الذي ذكره واما حكم الطلاق في الغضب فانه يقع واما
وفي رواية عنها لحنابلة انه لا يقع قيل واراد البخاري بذلك الرد على مذهب من يرى
ان الطلاق في الغضب لا يقع واما حكم الاكراه فقد مر واما طلاق السكران فهل يقع
ام لا فان الناس اختلفوا فيه فمن قال انه لا يقع عثمان بن عفان وجابر بن زيد وعطا
وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره ابن ابي شيبة وزاد ابن المنذر وابن
عباس وربيعة والليث واسحاق والمزني واختاره الطحاوي وذهب بعضهم الى ان طلاقه
يقع وكذا قاله محمد والحسن وسعيد بن المسيب وابراهيم بن يزيد النخعي وميمون بن مهران
وحميد بن عبد الرحمن وسليمان بن يسار والزهري والشعبي وسالم بن عبد الله والاوزاعي
والثوري وهو قول مالك وابي حنيفة واختلف فيه قول الشافعي فاجازه مرة ومنعه اخرى
والزمه مالك الطلاق والقود من الجراح من القتل ولم يلزمه النكاح والبيع وقال الكوفيون
اقوال السكران وعقوده كلها ثابتة كفعل الصاحي الا الردة فاذا ارتد لا تبين امراته
استحسانا وقال ابو يوسف يكون مرتدا في حال كفره وهو قول الشافعي الا انه لا تقتل
في حال سكره ولا تستتيبه واما المجنون فالاجماع واقع على ان طلاق المجنون والمعتوه واقع
وقال مالك وكذلك المجنون الذي يفيق احيانا يطلق في حال جنونه والمبرسم قد رفع عنه
القلم لعلة بانه فاسد المقاصد واما حكم طلاق الغالط والناسي فانه واقع وهو قول
عطاء والشافعي في قول واسحاق ومالك والثوري وابن ابي ليلى والاوزاعي والكوفيين
وعن الحسن ان الناسي كالعامد الا ان اكثر ط فقال الا ان انسى واما المخطئ فقد ذهب
الجمهور الى انه لا يقع طلاقه وعند الحنفية اذا اراد رجل ان يقول لامراته شيا فسبق لسانه
فقال انت طالق يلزمه الطلاق قوله واسرها اي امر السكران والمجنون ابن في بيان امرها
من اقوالها وافعالها هل حكمها واحد او يختلف على ما يجيء قوله ما لغلط والنسيان ابو وفي
غلطا او نسيانا قوله والشرك ابو وفي الشرك لو وضع من الكلف ما يقتضيه الطلاق
او نسيانا هل يحكم عليه به وقال صاحب التوضيح وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق
والشرك بكسر الشين المعجمة وسكون الراء وهو خطا والصواب فيما اشك فيه كان الشرك قلت
سبقه بها ابن بطال حيث قال وقع في كثير من النسخ والنسيان في الطلاق وهو خطا والصواب
والشك كان الشرك واما طلاق الشرك فحكاه عن الحسن وقتادة وربيعة انه لا يقع وذهب
الى مالك وداود وذهب الجمهور الى انه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغيره ذكر من احكامه قوله

وغيره

وغيره قال بعضهم اي وغير الشك مما سوى ذلك قلت ليس بمراد كما وانما المعنى
وغير المذكور من الاشيا المذكورة نحو الخطا وسبق اللسان والهزل وقد ذكرنا ان حكم الخطا
وسبق اللسان واما حكم الهازل فالطلاق ونكاحه ورجعته فانه يواخذ به ولا يلتفت الى
قوله كنت هازلا ولا يدين ايضا فيما بينه وبين الله تعالى وذلك لما روى الترمذي من حديث
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث جدهن جد وهزلهن جد النكاح
والطلاق والرجعة قال الترمذي هذا حديث حسن غريب والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم واعلم انه ذكر هذه الاشيا ولم يذكر ما الجواب
فيها اكتفا بقوله ص كقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما نوى ش
اشار بهذا الحديث الصحيح الى سبق ذكره فيما ورد الكتاب عليها ختلفا فانه ذكر في الاشيا
المذكورة النية لان الحكم في الاصل انما يتوجه عليها لعامل المختار العالم بما ذكر فما لم يكن
غير مختار والسكران غير عاقل في سكره وكذلك المجنون في حال جنونه والغالط والناسي غير ذاكر
وقد ذكرنا الاحكام فيها مستقصاة ص وقال الشعبي لا تواخذ نا ان ننسا او اخطانا ش
اي قال عامر بن شراحيل الشعبي هذه الاية تدل على ان طلاق الناسي والمخطي واجب بها على
عدم وقوع طلاق الناسي والمخطي وجه الاستدلال به ظاهر ص وما لا يجوز من اقرار المولوس
ش هذا عطف على قوله الطلاق في اغلاق والتقدير وفي بيان ما لا يجوز من اقرار الموسوس على
صيغة اسم الفاعل من وسوس يوسوس نفسه اليه والوسوسة حديث النفس والاسراة
بما يقع في النفس ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي امر على نفسه انك مجنون ش
اشار بهذا الى الاستدلال به في عدم وقوع طلاق المجنون وهو قطعة من حديث اخرجه
البخاري عن ابي هريرة قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فناداه فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على
نفسه اربع شهادات دعاه النبي عليه السلام فقال ابك جنون فقال لا الحديث وسياتي
الكلام فيه في موضعه ان شا الله تعالى قوله للذي اقر اي للرجل الذي اقر على نفسه بالزنا
وانما قال له ابك جنون لانه لو كان به ثبت عنه جنونه كان اسقط الحد عنه ص وقال علي رضي الله
عنه بقر حمزة خواصر شارف فطفق النبي صلى الله عليه وسلم يلزم حمزة فاذا حمزة قد ثمل محمرة
عيناه ثم قال حمزة هل انتم الا عبيد لابي فعرف النبي صلى الله عليه وسلم انه قد ثمل فخرج
وخرجنا معه ش اشار به الى الاستدلال بان السكران لا يواخذ به مما صدر منه في حال
سكره من طلاق وغيره وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه وهذا قطعة قد مضت في غزوة
بدر في باب بمجرد عقيب باب شهود الملايكة بدرا مطولا قوله بقر بفتح الباء الموحدة وتخفيف
القاف اي شق قوله خواصر جمع خاصرة قوله شارف بتثنية شارف اضيف الى الكلام والقاف
مفتوحة والباء مشددة والشارف بالشين المعجمة وكسر الراء وهي المسنة من الابل قوله فطفق
النبي عليه السلام اي شرع النبي صلى الله عليه وسلم يلوم حمزة بن عبد المطلب على فعله هذا
قوله فاذا هو ثمل بكسر الميم ايضا وحمزة بنتها وقد ثمل خبره بفتح الثا المثلثة وكسر الميم اي قد اخذه السكر
والرجل ثمل بكسر الميم ايضا والكلمة في الحديث ماضي الوضعين وفي قولنا الرجل ثمل صفة شبهة
فاعلم وبيروي فاذا حمزة ثمل على صيغة المشبهة فافهم قوله حمرة عيناه خبر بعد خبر ويجوز ان
يكون حالا والجملة منتصب بمحمرة قوله مخرجا اي النبي صلى الله عليه وسلم من عند حمزة وخرجنا
معه واعترض المهلب بان الخمر حينئذ كانت مباحة قال فيه لك ان تسقط عنه ما انطوى به من تلك
الحال قال وسبب هذه القصة كان تحريم الخمر ورد عليه بان الاحتجاج من هذه القصة انما هو
بعد م مواخذة السكران بما يصدر منه ولا يفترق الحال بين ان يكون الشرب فيه مباحا او لا قوله
وسبب هذه القصة كان تحريم الخمر غير صحيح لان قصة الشارفين كانت قبل احد اتفاقا لان
حمزة رضي الله عنه استشهد باحد وكما انه لا خلاف بين بدر واحد ومنه ترجح علي بفاطمة
رضي الله عنها وقد ثبت في الصحيح ان جماعة اصطبحوا الخمر يوم احد واستشهد في ذلك اليوم

كان تحريم الخمر بعد احد لهذا الحديث الصحيح ص وقال عثمان رضي الله عنه ليس لمجنون ولا لسكران طلاق ش اي قال عثمان بن عفان ابو المؤمنين ليس لمجنون ولا لسكران طلاق يعني لا يقع طلاقهما ورواه ابن ابي شيبة عن وكيع بسنده صحيح حدثنا ابن ابي زنبر عن الزهري عمن اباه ان بن عثمان عنه بلفظ عثمان لا يجيز طلاق السكران والمجنون وكان عمر بن عبد العزيز يجيز ذلك حتى حدثه اباه بهذا ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما طلاق السكران والمكره ليس بجايز ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بسنده صحيح عن سليم عن عبد الله بن طلحة الخزاعي عن ابي بريدة الهذيلي عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ليس لسكران ولا لمضطهد طلاق يعني المغلوب المقهور والمضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء مهملة مفتوحة ثم هاء ثم دال مهملة قوله ليس بجايز ليس بواقع ص وقال عقبة بن عامر رضي الله عنه لا يجوز طلاق الموسوس ش عقبة بضم العين وسكون القاف ابن عامر بن عبس الجهني بن جهينة ابن زيد بن سود بن اسلم بن عمرو بن الحاف بن قضاعة وقال ابو عمر سكن عقبة بن عامر مصر وكان واليا عليها وابتنى بها دارا وتوفي اخر خلافة معاوية قلت ولي مصر من قبل معاوية سنة اربع واربعين ثم عزله سلمة بن مخلد وكان له دار بدمشق بناحية قنطرة سنان من باب توما وهو كرظيفة بن حماد قتل ابو عامر عقبة بن عامر الجهني يوم النهر وان شهيدا وذلك في سنة ثمان وثلاثين قال ابو عمر هذا غلط منه وقال الواقدي شهد صفين مع معاوية وتمود الى مصر وتوفي اخر خلافة معاوية ودفن بالمقطم وقال الكرماني عقبة بن عامر الجهني الصحابي الشريف المقرئ القرشي الفصيح هو كان البريد الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بفتح دمشق وهو صاحب المدينة في سبعة ايام ورجع منها الى الشام في يومين ونصف بدعاية عمه نبي النبي صلى الله عليه وسلم بذلك وانما قال لا يجوز طلاق الموسوس لان الوسوسة وحديث النفس والمواخذة فيما يقع في النفس ش وقال عطاء اذا بدا بالطلاق فله شرطه ش عطاء هو ابن ابي رباح قوله اذا بدا بالطلاق يعني اذا اراد ان يطلق وبدا فله شرطه اي فله ان يشترط ويعلق طلاقها على شرط يعني لا يلزم ان يكون الشرط سابقا على الطلاق بل يصح ان يتقارنا ان دخلت الدار فانت طالق والعكس وقيل معنى البعض انه لا ينفع شرطه ص وقال نافع طلق رجل امرأته البتة ان خرجت فقالت انى عمر رضي الله عنها ان خرجت فقد ثبت منه وان لم تخرج فليس بشيء ش اي قال نافع مولى ابن عمر ما حكم رجل طلق امرأته البتة يعني بائنا ان خرجت من الدار وأجاب ابن عمر انها ان خرجت ونفع طلاقه بائنا وان لم تخرج لا تقع شيء لانه تعليق بالشرط فلا يتنجز الا عند وجود الشرط قوله البتة نصب على المصدر أي بتة بتة وبتته بضم الباء الموحدة وكسرها والبت القطع ويقال لا افعله بتة ولا افعله البتة لكل امر لا رجعة فيه يقال طلقها ثلاثا بتة اي قطعة وقال الكرماني قالت الثمانية قطع همزة البتة بعضهم عن الفراء وقال بعضهم وهو موجود فيها فقال ما القطع نقول فان الف البتة الف وصل قطعا فالجواب انه لما اصل اللغة البت القطع وهو تفسير مراد فيها لان المراد انها فقال ما القطع قلت الثمانية لم يقولوا البت القطع بحسب وانما قالوا تقطع همزة البت بتصريح نسبة القطع الى ضميره قوله فقد بثت عليه صيغة المجهول اي انقطعت عن الزوج بحيث لا رجعة بينها وبروي فقد بانت قوله وان لم يخرج اي وان لم يحصل الشرط فلا شيء عليه ص وقال الزهري بئس ما قال ذلك اليه خبل ذلك في دينه وامانته ش اي قال محمد بن مسلم الزهري صورة المسئلة ظاهرة لانها تعليق بمجرد عدم وجود الشرط عيب الزهري زاد في نهاية قوله

يسأل كما قال في آخره قوله جعل ذلك في دينه اي يريد به بما بينه وبين الله تعالى ص وقال ابراهيم ان قال لا حاجة لي فيك بنتة ش اي قال ابراهيم النخعي ان قال رجل لامرأته لا حاجة لي فيك بنتة اي تعتد فيه بنتة فان قصد طلاقا طلقت والا فلا واخرجه ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث عن اسماعيل عن ابراهيم في رجل قال لامرأته لا حاجة لي فيك بنتة ص وطلاق كل قوم بلسانهم ش اي قال ابراهيم طلاق كل قوم من عرب وعجم جايز بلسانهم وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس وجرير فالاول فالاول عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن ابراهيم قال طلاق العجمي بلسانه جايز وقال صاحب المحيط الطلاق بالفارسية التعارف اربعة احدها لو قال لها بشختم ثرا او بيشتم ترا او زنب رو بي او بن رستم في نوادره عن ابي حنيفة لا يكون طلاقا الا بالنية لان بشختم يرد الى معنى التخلية ولفظ التخلية لا يصح الا بالنية والثاني لو قال بلم كردم والثالث لو قال باي كشاده كردم يقع رجعيا بالنية واللفظ الرابع لو قال دست باز داشتم قيل يكون رجعيا وقيل بائنا ولو قال جهار راه سوكشاده است لا يقع وان نوى لو قال بالتركية يشادوم يسي سر طلاق يقع واحدة رجعية ولو قال اي طلاق يقع كتنان ولو قال اوح طلاق يقع ثلاث ص وقال قتادة اذا قال اذا حملت فانت طالق ثلاثا يقعن عليها عند كل طهر مرة فانه استبان حملها فقد بانت منه ش اي قال قتادة بن دعامة اذا قال رجل لامرأته اذا حملت فانت طالق ثلاثا يقعن عليها اي يجامعها في كل طهر مرة لاستبرائه لاحتمال انه بالجماع الاول صارت حاملا فطلقت به وقال ابن سيرين يقعن عليها جميعا تحمل وبه قال الجمهور وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن عبيدة لا بأس به عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة نحوه ص وقال الحسن اذا قال الحقي باهلك يعتد ش اي قال الحسن البصري اذا قال رجل لامرأته الحقي باهلك يعتد بنية فقصد انه نوى الطلاق وقع والا فلا وروى بمعناه الرزاق بلفظ هو ما نوى ص وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق ما اريد به وجه الله تعالى ش اي قال ابن عباس الطلاق عن حاجة اراد انه لا يطلق امرأته الا لحاجة والوطر بمعنى الحاجة قال اهل اللغة لا يقال في قوله والعتاق ما اريد به وجه الله بعبد العتاق لله تعالى فهو مطلوب دايما ش وقال الزهري ان قال ما انت بامرأتي بنية ش اي قال محمد بن مسلم الزهري ان قال رجل لامرأته ما انت بامرأتي تعتبر بنيته فان نوى طلاقا فهو ما نوى به وبه قال مالك وابو حنيفة والاوزاعي وقال ابو يوسف ومحمد ليس بطلاق وقال الليث هي كذبة ص وقال علي رفع القلم عن ثلاث عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النايم حتى يستيقظ ش اي قال علي بن ابي طالب رضي الله عنه اعلم ان تعلم بما تكلم به عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك انه عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي جبلي فاراد ان يرجمها فقال له علي لم تعلم الرابعة وذكره بصيغة جزم لانه حديث ثابت وقال ابن المنذر ثبت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم الحديث وهذا التعليق رواه ابن حماد في صحيحه مرفوعا من حديث ابن وهب عن جرير عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي على بن ابي طالب رضي الله عنهم اي بمجنونة وفيه فقال علي اما علمت ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النايم حتى يستيقظ وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت ورواه ابن ماجة من رواية ابن جريج عن القاسم بن يزيد عن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رفع القلم عن الصغير وعن المجنون وعن النايم قوله حتى يدرك اي حتى يبلغ وفي الفتاوى الصغرى لابي يعقوب يوسف الخصاف ان المجنون المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر من يوم وليلة وفي رواية شهر والصحيح ثلاثة ايام

واختلفوا في طلاق الصبي فعن ابن المسيب والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده عن احمد اذا تم
يطيق القيام ويجب الصلاة وعنه عطا اذا بلغ ثنتي عشرة سنة وعن مالك روايتان
اذا ناهز الاحتلام ص وقال علي رضي الله عنه وكل طلاق جايز الا طلاق المعتوه ش
اي قال علي بن ابي طالب وذكره ايضا بصيغة الجزم لانه ثابت ووصله البغوي في الجعديات
من علي بن الجعد عن الاعمش عن ابراهيم النخعي عن عاصم بن ضمرة السلولي عن علي انه قال كل طلاق
جايز الا طلاق المعتوه والمعتوه بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح المثناة الشاة من
فوق وسكون الواو بعدها راء وهو الناقص العقل فيه خبل فيه الطفل والمجنون ص
والسكران وقد روي حدثنا سهل بن عبد الاعلى حدثنا عمر وابن بن ابي معاوية الفزاري
عن عطاء بن عجلان عن عكرمة بن خالد عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم كل طلاق جايز الا طلاق المعتوه المغلوب على عقله وقال هذا حديث لا نعرفه مرفوعا
الا من حديث عطاء بن عجلان وهو ضعيف ذاهب الحديث والعمل على هذا عند اهل العلم
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وغيرهم ان طلاق المعتوه المغلوب على عقله لا يجوز الا
ان يكون المعتوه يفيق فيطلق في حال افاقته وقال شيخنا زين الدين هذا حديث
ابي هريرة اخرجه الترمذي وعطاء بن عجلان ليس عند الترمذي الا هذا الحديث
الواحد وليس له في بقية الكتب الستة شيء وهو حنفي بصري يكنى ابا محمد ويعرف بالعطار
اتفقوا على ضعفه قال ابن معين والفلاس كذاب وقال ابو حاتم والبخاري منكر الحديث
زاد ابو حاتم جدا وهو متروك الحديث قوله وكل طلاق يريبه وكل الطلاق بالالف واللام
قوله جايز اي واقع ص حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن زرارة
ابن اوفى عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله تجاوز لي عن امتي ما حدثت
به انفسها ما لم تعمل او تتكلم ش مطابقته للترجمة يمكن ان تكون بينه وبين حديث عقبة بن
عامر المذكور في اجار باب الترجمة المذكور وهو قوله لا يجوز للانسان الموسوس وقد علم
انه الوسوسة من احاديث النفس فاذا تجاوز الله عن عبده ما حدثت به نفسه يدخل
فيه طلاق الموسوس انه لا يقع وهشام هو ابن ابي عبد الله سنبر ابو بكر وزرارة بضم الزاي وخفة
الراء الاولى ابن اوفى علي وزن افعل من الوفاء العامري قاضي البصرة والحديث مضى
في العتق في باب الخطأ والناسي في العتاقة والطلاق فانه اخرجه هناك عن الحميدي
عن سفيان عن منصور عن قتادة الى آخره وقد ذكرنا هناك ان الحديث اخرجه الجماعة
وبعض الكلام هناك قوله ما حدثت ما لفتح على المفعولية وذكر المطرزي هنا هذا اللغة
انهم يقولون بالضم يريدون بغير اختيار هاذا قلت قوله بالضم ليس بجيد بل الصواب
بالرفع ولا تقل قوله بالضم بل الكل سايغ في اللغة حدثت نفسي بكذا قوله ما لم
تعمل في العمليات او تتكلم في القوليات وقال الكرماني قلت الواجب عزم على ترك واجب
او فعل محرم ولو بعد عشرين سنة لا عصى فما الحال واجاب بان المراد بحديث النفس
ما لم يبلغ الجد الجزم ولم يستقر اما اذا عقد قلبه عليه واستقر عليه فهو مواخذ
بذلك الجزم نعم لو بقي مجرد الخاطر ولم يتركه يستقر لا يواخذ به بل يكتب له به حسنة
وفيه اشارة الى ان هذه الامة خصائص بعفو الله وان الامم المتقدمة منه كانوا يواخذون بذلك
وقد اختلفوا ايضا هل كان ذلك يواخذ به قبلنا ولنا الاسلام ثم نسخ وخفف ذلك بحديثهم او هو
تخصيص وليس بنسخ وذلك قوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم او تخفوه يحاسبكم به
الله فقد قال غير واحد من الصحابة منهم ابو هريرة وابن عباس انها منسوخة بقوله
تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها واعلم ان المراد بالكلام كلام النفس لانه الكلام
حقيقة وقولنا بدا التعريف المراد به الكلام النفسي واما القول الحقيقي فهو الموجود
بالقلب الموافق للعلم سرد مرود عليه وانما قالوا تقديما لما حكي عن عبد الله بن عمر وقوم الطلاق
بالعزم وان لم يتلفظ وليس لاحد خلافه اذا فوض الطلاق بقلبه ولم يتلفظ به انه لا شيء

عليه

على الاوزاعي عن الزهري ومالك انه يقع بالعزم وحكاه ابن العربي عن رواية اشهب
عن مالك في الطلاق والعتق والله رايته يكفي فيه عزمه وجزمه في قلبه بكلامه النفسي
وهذا في غاية البعد وتنقضه الخطابي بمن قايله بالظهار وغيره فانهم اجمعوا على انه لو عزم على
الظهار لم يلزمه حتى يتلفظ به ولو حدث نفسه بالنقد فلم يكن نقدا ولو حدث نفسه
في الصلاة لم يكن عليه اعادة وقدم الله الكلام في الصلاة فلو كان حديث النفس في غير
الكلام لكانت صلاته تبطل وقد قال عمر رضي الله عنه لا اس لا جهز جيشي وانا في الصلاة
ومن قال ان طلاق النفس لا يؤثر عطاء بن ابي رباح وابن سيرين والحسن وسعيد بن
جبير والشعبي وجابر بن زيد وقتادة والثوري وابو حنيفة واصحابه والثاني عن احمد
واسحاق واستدل به جماعة انه اذا كتب بالطلاق وقع لان الكتابة عمل وهو قول محمد بن
الحسن واحمد بن حنبل وشرط فيه مالك الاشهاد على الكتابة وجعله الثاني غاية ما في الوثايق
الطلاق وقع والا فلا وفي المحيط اذا كتب طلاق امراته في كتاب او لوح او على حايط او ارض
كما ان تستثنا وتزيد به الطلاق يقع وان لم يكن مستبينا او كتب في الهوا والماء لا يقع وان
نوى ص وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشيء ش وقع هذا في بعض النسخ قبل الحديث
المذكور وهذا النسب كما لا يخفى على الفطن ووصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن
قالا اذا طلق سرا في نفسه فليس طلاقه ذلك بشيء ص حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب اخبرني ابو سلمة عن جابر انه جاء رجل من اسلم الى النبي صلى الله
عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني قد احرقت زنا يعني نفسه فاعرض
عنه فتنحى لشقة الذي اعرض عنه شهد على نفسه اربع مرات فدعاه فقال
هل بك جنون هل احصنت قال نعم فامر به ان يرجم بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادرك
في عرض الحرة فقتل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر بالترجمة او المجنون فان الرجل الذي
قتل لو كان مجنونا لم يهمل باقراره واصبغ هو ابن الفرج بالجيم ابو عبد الله المصري ويروي
عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين عن محمد بن سنان وفي الحدود عن اسحاق بن ابراهيم
وغيره واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن التوكل واخرجه الترمذي فيه عن الحسن بن
علي واخرجه النسائي في الجنايز من محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابي الربيع وغيره قوله اتاه رجل
هو ماعز بكسر العين المهملة وبالزاي ابن مالك الاسلمي بعد الدال المهملة ونسبه الراسلم
قبيلة قوله اذا الاخر بفتح الهمزة وكسر الخاء اي المتاخر من السعادة المراد بالنحوس وقيل
الارذل وقيل اللئيم قوله بعين بها اي يقصد بمقالته الاخر نفسه قوله فتنحى قال الخطابي
تنحى تفعل من النحي اذا قصد اي قصد الجهة التي اليها وجهه ونحى نحوه وبقال قصد شقه
الذي اعرض قالبه قوله فشهد على نفسه اربع شهادات المراد به اربع اقاريره قال الدارقطني
عند رواه ابن حبان في صحيحه عن حديث ابي هريرة قال جاء ماعز بن مالك الى النبي
صلى الله عليه وسلم قال انا الاربعة زنيت فقال له ويلك ما يدريك ما الزنا فاعربه فطرده
واخرج ثم اتاه الثانية فقال مثل ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الثالثة فقال له مثل
ذلك فامر به فطرد واخرج ثم اتاه الرابعة فقال له مثل ذلك قال اذا ذهلت واخرجت قال نعم
فامر به ان يرجم وسنة كر الخلاف فيه بين الايمة واخرج ابو داود والنسائي واحمد من حديث
هشام بن سعد اخبرني يزيد بن نعيم بن هزال عن ابيه قال كان ماعز بن مالك في حجر ابي
فاصاب جارية من الحي فقال له ابي ايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما صنعت لعله
يستغفر لك وانما يريد بذلك رجاء ان يكون له مخرج فاتاه فقال يا رسول الله اني زنيت فاقم علي
كتاب الله عز وجل فاعرض عنه ابي اتاه الرابعة قال هل باشرتها قال نعم قال هل جامعتها
قال نعم فامر به فرجم فرجه حتى الحجارة فخرج يشتد فلقيه عبد بن انيس فنزع له بوظيف

بعير فقتله وذكر ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال هلا تركتموه لعله يتوب فيتوب
الله عليه وزاد فيه احمد قال هشام فحدثني يزيد بن نعيم عن ابيه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال له حين رآه يا هزال لو كنت سترته لكان خيرا لك مما صنعت به قال في التنقيح
اسناده صالح وهشام بن سعد روى له مسلم وكذا روى ليزيد بن نعيم قلت يزيد بن
نعيم بن هزال ويزيد من رجال مسلم كما ذكرنا ونعيم مختلف في صحبته وهزال هو ابن
ذباب بن يزيد بن كليب الاسلمي روى عنه ابنه ومحمد بن المنكدر حدثنا واحدا قال
ابو عمر ما اظن له غيره وهو قول رسول الله صلى الله عليه وسلم يا هزال لو تركته بردائك
قوله هل بك جنون انما قال ذلك ليتحقق حاله فان الغالب ان الانسان لا يصبر على
ما يقتضي قتله مع ان له طريقا الى سقوط الاثم بالتوبة قوله هل احصنت على صيغة المجهول
اي هل تزوجت قط قوله بالمصلى وهو الموضع الذي كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
فيه الاعياد وعلى الموتى وقال الكرماني والاكثر على انه مصلى الجنائز وهو بقيع الغرقد
قوله فلما اذلقته الحجارة بالذال المعجمة وباللام والقاف اي اقلقته يعني بلغ منه الجهد
حتى قلق ويقال اي اصابته بحدها فعقرته وذلق كل شيء حده قوله جمز بالجيم والميم
والزاي اي اسرع هاربا من القتل يقال جمز يجمز جمزا من باب ضرب يضرب قوله حتى ادرك
على صيغة المجهول قوله بالحرة بالحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود
خارج المدينة قوله فقتل على صيغة المجهول ويستفاد منه احكام الاول فيه فضيلة ماعز
حيث لم يرجع عن اقراره بالزنا حتى رجم وقال في حديث رواه ابو داود والنسائي عن
ابي هريرة في قصة ماعز وفي آخره والذي نفسي بيده انه الآن لفي انهار الجنة ينغمس
فيها وفي حديث اخرجه احمد عن ابي ذر في قصة ماعز وفي آخره قال يا ابا ذر الم تر الى
صاحبكم غفر له وادخل الجنة الثاني انه لا يجب حد الزاني على المعترف بالزنا حتى يقر
به على نفسه اربع مرات وهو قول سفيان الثوري وابن ابي ليلى والحكم بن عتيبة
وقال حماد بن ابي سليمان وعثمان البتي والحسن بن حي ومالك والشافعي واحمد في
رواية وابي ثور اذا اقر الزاني بالزنا مرة واحدة يجب عليه الحد ولا يحتاج الى مرتين
او اكثر واحتجوا فيه بحديث الغامدية فانه عليه السلام قال لانيس اغد يا انيس
فارجمها وكانت اعترفت مرة واحدة واجاب الطحاوي بانه قد يجوز ان يكون انيس
قد كان علم الاعتراف الذي يوجب الحد على المعترف ما هو بما علمهم النبي صلى الله عليه
وسلم في ماعز وغيره وقيل ايضا ان الراوي قد يختصر الحديث فلا يلزم من عدم الذكر
عدم الوقوع على انه قد ورد في بعض طرق حديث الغامدية انه ردها اربع مرات
اخرجه البزار في مسنده فان قلت الاقرار حجة في الشرع لرجحان جانب الصدق على
جانب الكذب وهذا المعنى عند التكرار والتوحد سواء قلت هذا هو القياس ولكنا
تركناه بالنص وهو انه رد ماعزا اربع مرات فان قلت لم لا يجوز ان يكون رده
اربع مرات لكونه اتهمه انه لا يدري ما الزنا قلت روى مسلم من حديث عبد الله
ابن بريدة عن ابيه ان ماعز بن مالك الاسلمي اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله اني قد ظلمت نفسي وزنيت فان اريد ان تطهرني فولاه فلما كان من الغد
اتاه فقال يا رسول الله اني قد زنيت فرده الثانية فارسل رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى قومه فقال اتعلمون بعقله باسا تنكرون منه شيئا فقالوا ما نعلمه الا وفي
العقل من صالحينا فيما نرى فاتاه الثالثة فارسل اليهم ايضا فسأل عنه فاخبروه
انه لا باس به ولا بعقله فلما كان الرابعة حفر له حفرة الحديث وقد غفل الكرماني عن
هذا الحديث حيث قال الاقرار بالاربع لم يكن على سبيل الوجوب بدليل انه عليه السلام
قال اغد يا انيس وكيف لا يشترط العدد وقد ورد في حديث انه عليه السلام قال لماعز
انك قد قلتها اربع مرات وفي لفظ له عن ابن عباس انك شهدت على نفسك اربع

مرات

مرات وفي لفظ لابن ابي شيبة اسمعت انك قلتها اربع مرات فرتب الرجم على الاربع
والاحسن المعلوم انه قالها اربع مرات الثالث ان الاحصان شرط في الرجم لقوله
عليه السلام هل احصنت والاحصان على نوعين احصان الرجم واحصان القذف
اما احصان الرجم فهو في الشرع عبارة عن اجتماع صفات اعتبرها الشارع لوجوب
الرجم وهي سبعة العقل والبلوغ والحرية والاسلام والنكاح الصحيح والدخول
في النكاح الصحيح واما احصان القذف فخمسة العقل والبلوغ والحرية والاسلام
والعفة عن الزنا وشرط ابو حنيفة الاسلام في الاحصان لقوله عليه السلام من
اشرك بالله فليس بمحصن رواه اسحاق بن راهويه في مسنده من حديث نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشرك بالله فليس بمحصن وقال ابو يوسف
والشافعي واحمد في رواية يجلد المحصن ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب ليس
الاسلام بشرط في الاحصان لانه عليه السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم
التوراة قبل نزول آية الجلد في اول ما دخل عليه السلام المدينة فصار منسوخا بها
ثم نسخ الجلد في حق المحصن الرابع انه صلى الله عليه وسلم لم يجمع في ماعز بين الجلد
والرجم وقال الشعبي والحسن البصري واسحاق وداود واحمد في رواية يجلد المحصن
ثم يرجم قال الترمذي وهو مذهب اهل من الصحابة منهم علي بن ابي طالب وابي بن
كعب وعبد الله بن مسعود وغيرهم واحتجوا بحديث جابر ان رجلا زنى فامر به النبي صلى
الله عليه وسلم فجلد ثم اخبر انه كان قد احصن فامر به فرجم رواه ابو داود والطحاوي
وقال ابراهيم النخعي والزهري والثوري والاوزاعي وعبد الله بن المبارك وابن ابي
ليلى والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ومالك والشافعي واحمد في الاصح
حد المحصن الرجم فقط لحديث ماعز فان قلت روى عبادة بن الصامت ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال خذوا عني قد جعل الله لهن سبيلا البكر بجلد وتنفي والثيب بجلد
وترجم رواه مسلم وغيره قلت حديث عبادة منسوخ بحديث العسيف اخرجه البخاري
ومسلم عن ابي هريرة وفيه فان اعترفت فارجمها الحديث وهذا آخر الامرين لان ابا هريرة
متأخر الاسلام ولم يتعرض فيه للجلد واستدل الاصوليون ايضا على تخصيص الكتاب
بالسنة فانه عليه السلام رجم ماعزا ولم يجلده وآية الجلد شاملة للمحصن وغيره الخامس فيه
الاستفسار عن حال الذي اعترف بالزنا فانه عليه السلام قال لماعز هل احصنت وجاء
في حديثه ايضا هل جامعتها وهل باشرتها فيما رواه ابو داود وفي رواية له ما قبل في الخامسة
فقال انكتها قال نعم قال حتى غاب ذلك منك في ذلك منها قال نعم قال كما يغيب المرود في
المكحلة والرشا في البئر قال نعم قال فهل تدري ما الزنا قال نعم اتيت منها حراما مثل ما اتى
الرجل من امرأته حلالا الحديث ومن حديث ماعز يستفاد احكام اخر غير ما ذكرنا هنا منها ان
الستر فيه مندوب لقول النبي صلى الله عليه وسلم لهزال لما ارسل ماعزا الى النبي صلى الله
عليه وسلم قال له لو سترته بثوبك لكان خيرا لك اخرجه ابو داود والنسائي عن يزيد
ابن نعيم عن ابيه وروى مسلم من حديث ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من ستر مسلما ستره الله في الدنيا والآخرة ومنها انه عليه السلام اخر الحد الى ان
يتم الاقرار اربع مرات ومنها ان على الامام ان يردد المقر بالزنا بقوله لعلك قبلت
او مسست وفي لفظ البخاري على ما يأتي لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال لا قال افنكتها
قال نعم ومنها ان المرجوم يصلى عليه لما روى البخاري على ما يأتي في كتاب المحاربين
عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق عن معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر فذكر قصة
ماعز وفي آخره ثم امر به فرجم وقال النبي صلى الله عليه وسلم خيرا وصلى عليه فان قلت قيل
للبخاري قوله وصلى عليه قاله غير معمر قال لا ورواه ابو داود عن محمد بن المتوكل والحسن
ابن علي كلاهما عن عبد الرزاق به ورواه الترمذي عن الحسن بن علي به وقال حسن صحيح

ورواه الشافعي في المبسوط عن محمد بن عجيب ومحمد بن راشد ونوح بن حبيب كلاثتهم عن
عبد الرزاق به وقالوا كلهم فيه ولم يصل عليه قلت اجيب بان نفي قوله صلى عليه
ومحمول ومهما سبق الاخبار به ولم يذكر علي هذا ما رواه ابو داود الطيالسي عن ابن
جريج عن عبد الله بن ابي بكير عن ابي ايوب عن ابي امامة بن سهل الانصاري ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى الظهر يوم رجم ماعز فطول في الاولى حتى كاد الناس يجزو
من طول الصلاة فلما انصرف وسر به فرجم فلم يصل حتى رماه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بلحى بعير فاصاب رأسه فقتله وصلى عليه النبي صلى الله عليه وسلم فالناس قالت
روى ابو داود في سننه عن ابي عوانة عن ابي بشر حدثني ثقة عن ابن البصري عن ابي
برزة الاسلمي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على ماعز بن مالك ولم ينه عن
الصلاة عليه قلت ضعفه ابن الجوزي في التحقيق بان فيه مجاهيل قال قلت اخرج
ابو داود ايضا عن ابن عباس ان ماعز بن مالك اتى النبي عليه السلام فقال انه زنى
فاعرض عنه فرجم ولم يصل عليه قال النووي في الخلاصة اسناده صحيح قلت اخرجه
الشافعي مرسلا وليث سلفنا صحته في رواية الاثبات فقد مه لانها زيادة علم ومنها انه
يفعل بالمرجوم كما يفعل بسائر الموتى لما روى ابن ابي شيبة في مصنفه في كتاب الجنائز
حدثنا ابو معاوية عن ابي حنيفة عن علقمة بن مرثد عن سليمان بن بريدة عن ابيه قال لما رجم ماعز
قالوا يا رسول الله ما نصنع به قال اصنعوا به ما تصنعون بموتاكم من الغسل والكفن
والحنوط والصلاة عليه ومنها انه يحفر للمرجوم لما رواه احمد في مسنده من حديث ابي ذر
رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاتاه رجل فقال انه زنى فاعرض
عنه ثم ثنى ثم ثلث ثم ربع فانه فخر فقاله فرجم وقال النووي في شرح مسلم اما الحفر
للمرجوم والمرجومة ففيه مذاهب للعلماء قال مالك وابو حنيفة واحمد في المشهور عنهم
لا يحفر لواحد منهم وقال قتادة وابو ثور وابو يوسف وابو حنيفة في رواية يحفر لهما وقال
بعض المالكية لا يحفر للرجل سوا ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المحاربان فقالوا لا يحفر
للرجل سوا ثبت زناه بالبينة ام بالاقرار واما المرأة فيفهما كلا ثة اوجه لاصحابنا احدها
يستحب الحفر لرصدرها ليكون ستر لها والثاني لا يستحب ولا يكره بل هو ابي حنيفة والثالث
وهو الاصح ان ثبت زناها استحب وان ثبت بالاقرار فلا يحفر لانها اسهل قلت
قلت في حديث ابي داود الحد على المعترف اذا رجم كما ورد في حديث ماعز اخرجه الترمذي
عن ابي هريرة قال جاء ماعز الاسلمي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد زنى
فاخره هل لا تركتموه يعيش حتى يموت فاتاه رجل من الحجارة واخبر به النبي صلى الله
عليه وسلم قال ذلك ومنها ان المرجوم والمقتول في الحد ودوا المحارب وغيرهم يصلي
عليهم وقال الزهري لا يصلي احد على المرجوم وقاتل نفسه وابو يوسف نحوه فان قاتل
النفس وقال قتادة لا يصلي على ولد الزنا ومنها ان الامام واهل الفضل يصلون على المرجوم
كما يصلي عليه غيرهم خلافا لبعض المالكية ومنها ان الحد للرجوع يسقط لاحتمال الرجوع
له بالتحريم والتغيير عنه بل الاحتياط في درئه وقد روى الترمذي من حديث الزهري عن
عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود عن
المسلمين ما استطعتم فان كان له مخرج فخلوا سبيله فان الامام ان يخطئ في العفو خير له من
ان يخطئ في العقوبة وانفرد باخراجه الترمذي واخرج ابن ماجة عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارفعوا الحدود بما وجدتم له مدفعا وفي سنده ابراهيم بن الفضل
وهو ضعيف واخرج ابو داود والنسائي من حديث ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن
عبد الله بن عمرو بن العاص ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادفعوا الحدود ما بينكم فما
بلغني من حد فقد وجب ورواه الدارقطني والبيهقي من رواية مختار الثمار عن ابي مطر عن علي رضي
الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا رؤا الحدود وهو مختار هو ابن نافع ضعيف

روى

اوردي ابن ماجة في رواية ابن لهيعة عن بريدة عن ابي حبيب عن عكرمة عن ابن عباس قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرؤا الحدود بالشبهات وافتلوا الكرام عثراتهم الا حد من
حدود الله ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا ابن عبد الرحمن
وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال اتى رجل من اسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في
المسجد فناداه فقال يا رسول الله اني اخرقت زنيت بعيني نفسه فاعرض عنه فتنحى لشق
وجهه الذي اعرض قبله فقال له ذلك فاعرض عنه فتنحى له الرابعة فلما شهد على نفسه
اربع شهادات دعاه فقال له هل بك جنون قال لا فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اذهبوا به فارجموه وكان قد احصن وعن الزهري قال اخبرني من سمع جابر بن عبد الله
الانصاري قال كنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة جمز حتى ادركناه
بالحرة فرجمناه حتى مات ش هذا حديث اخرجه بقية الجماعة ماعز عن ابي هريرة اخرجه عن
ابيه ايضا الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم عن الزهري واخرجه مسلم
ايضا في الحدود عن عبد الله بن عبد الرحمن العارمي واخرجه النسائي في الرجم عن عمرو بن
منصور كلاهما عن ابيه ايضا به قوله ايت رجلا هو ماعز بن مالك الاسلمي قوله وهو في المسجد
الواو فيه للحال قوله انه الاخر قد مر تفسيره عن قريب فرجمناه بكسر القاف
وفتح الباء الموحدة قوله وعن الزهري عطف على قوله شعيب عن الزهري اي اخبره انما لم
يبينه الزهري عنانا من هو الذي سمعه منه وقد صرح فيما قبله بان الذي سمعه منه
هو ابو سلمة وسعيد بن المسيب اشارة الى انه شيخا اخر غير ابي سلمة وسعيد قد سمع من
ابي هريرة

ص باب الخلع وكيف الطلاق فيه

ش اي هذا باب في بيان الخلع بضم الخاء المعجمة وسكون اللام ماخوذ من خلع الثوب والنعل
وهو ازالة ذلك لان المرأة لباس الرجل كما قال الله عز وجل هن لباس لكم وانتم لباس
لهن واما بفتح الخاء فهو ما افترت بين الاجرام والمعاني يقال خلع ثوبه ونعله
خلعا بفتح الخاء وخلع امرأته خلعا وخلعة بالضم واما حقيقته الشرعية فهو فراق الرجل
امرأته على عوض يحصل له هكذا قاله شيخنا في شرح الترمذي وقال هو الصواب وقال كثير
من الفقهاء على ما لها عليه سواء بذلت او حاباها عليه فانه صحيح وان لم يكن
الزوج نشز فله ذلك غيرت بالحصول لا باخذ ثلث قال اصحابنا الخلع ازالة الزوجية
بما يطلبه من المال وقال الشافعي الخلع الفصل من النكاح باخذ المال بلفظ الخلع ويكره
شرط الطلاق وحكمه وقوع الطلاق البائن وهو من جهتها بعوض ومن جهتها معاوضة والجمهور
العلماء على شرعيته الخلع الا بكر بن عبد الله المزني التابعي المشهور وحكاه ابن عبد البر
في التمهيد وقال عقبة بن ابي الصهباء ان بكر بن عبد الله المزني من الرجل يريد ان
يخالع امرأته فقال لا يحل له ان ياخذ منها شيئا قلت فاين قول الله تعالى فان خفتم الا
يقيما حدود الله فلا جناح عليهما فيما افتدت به قال هي منسوخة قلت وما ناسخها
قال اية سورة النساء وقوله فان اردتم استبدال زوج مكان زوج واتيتم احداهن قنطارا
الاية وقال ابن عبد البر يقول بكر بن عبد الله هذا خلاف السنة الثابتة في قصة
ابنة قيس وحبيبة بنت سهل وخلاف جماعة الفقهاء والعلماء بالحجاز والعراق الشام اتهى
وخصصه ابن سيرين وابو قلابة جوازه بوقوع الفاحشة فكانا يقولان لا يحل للزوج الخلع
حتى يجد على بطنها رجلا لان الله تعالى يقوله الا ان ياتين بفاحشة مبينة قال ابو قلابة
فاذا كان ذلك فقد حل له ان يضارها ويشق عليها حتى تختلع منه قال ابو عمر ليس هذا بشيء
لان له ان يطلقها او يلاعنها واما ان يضارها ياخذ لمالها فليس له ذلك قوله وكيف الطلاق
فيه اي كيف حكم الطلاق في الخلع هل يقع الطلاق بمجرده او لا يقع حتى يذكر الطلاق اما الفقهاء
واصحابنا فلفظ الخلع والواقع بلفظ الخلع والواقع بالطلاق على مال

بائن وعند الشافعي فيه القديم نسخ وليس بطلاق يروى ذلك عن ابن عباس حيث لو خالعها ثلاثا لم تنعقد النكاح بينهما بغير تزوج بزوج آخر وبه قال احمد ومن قول الشافعي انه رجعي وقوله وهو ما صححوا قوله انه طلاق بائن لمذهبنا لقوله عليه السلام الخلع تطليقة بائنة وهو مروي عن عمر وعلي وابن مسعود رضي الله عنهم ولانه نص الشافعي في الام على انه من صريح الطلاق وفي النوضيح اختلف العلماء في البينونة بالخلع على قولين احدهما انه تطليقة واحدة بائنة روي عن عثمان وعلي وابن مسعود الا ان يكون سمت ثلاثا فهي ثلاث وهو قول الثوري والاوزاعي والكوفيين واحد قولي الشافعي والثاني انه فسخ وليس بطلاق الا ان ينويه روي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وهو قول الشافعي الاخر انتهى والحديث الذي احتج به اصحابنا وذكروه في كتبهم مروي عن ابن عباس رواه الدارقطني والبيهقي في سننهما من حديث عباد بن كثير عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة بائنة ورواه ابن عدي في الكامل عن عباد بن كثير الثقفي واسنده عن البخاري قال تركوه وعن النسائي متروك الحديث ومن شعبة اخذ رواحدية وسكت عنه الدارقطني الا انه اخرج عن ابن عباس خلافه من رواية طاوس عنه قال الخلع فرقة وليست بطلاق ورويه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا ابن جريج عن داود وابن ابي عاصم بن سعيد بن المسيب ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الخلع تطليقة وكذا رواه ابن ابي شيبة في مصنفه ص وقوله تعالى عز وجل ولا يحل لكم ان تاخذوا مما اتيتموهن شيا الى قوله الظالمون ش وقوله الله بالجر عطف على قوله الخلع المضاف اليه لفظ البينونة وفي رواية ابي ذر وقوله الا يحل لكم الرفوله الا يقيما حدود الله وفي قوله الشيخ وقوله الله تعالى ولا يحل لكم الى قوله الا ان يخافا وفي رواية غيرهما ان اولا الاية الى قوله والظالمون وهذا كله ليس مما يحتاج اليه بل ذكر بعض الاية كاف وانما ذكر هذه الاية لانها نزلت في قضية ثابت بن قيس بن شماس التي اختلعت منه وهو اول خلع كان في الاسلام وفيها بيان ما يفعل فيه الخلع بقوله ولا يحل لكم ان تاخذوا اي لا يحل لكم ان تتقاضوا وتضيقوا تتوصلوا عليهن ليفتدين بعض ما اعطيتموهن من الاصدقة او بعضه وقال الزمخشري ان قلت الخطاب للازواج لم يطابقه قلت حقتم ان لا يقيما حدود الله وان قلت للاية والحكام وان يكون الخطاب كله للاولياء والحكام لانهم الذين يامرون بالاخذ والاباء عنه الترائم اليهم فكانهم الاخذون والوتون قوله مما اتيتموهن شيا اي مما اعطيتموهن من الصداق قلت قوله الا ان يخافا ايها الزوجان ان لا يقيما حدود الله اي لا يقيما ما يلزمهما من حقوق الزوجية لما يجدث بين الزوجين من النشوز المراة وسوء خلقها وقرا الاعرج وحمزة يخافا بضم الياء وفي قراءة عبد الله الا ان يخافوا قوله فلا جناح عليهما اي على الزوج فيما اخذ وعلى المراة فيما اعطته واما اذا لم يكن لها عذر وسالت الافتداء منه فقد ذكرت في قوله عليه السلام ايما امراة سالت زوجها الطلاق من غير باس فحرام عليها رايحة الجنة اخرجه الترمذي من حديث ثوبان ورواه ابن ماجة ايضا وفي اخره قال المختلعات من المنافقات ايما اجاز عمر بن الخطاب الخلع دون السلطان اي بغير حضور السلطان واراد به الحاكم ووصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن شعبة عن الحكم عن ابن حنش قال اتي بشر بن مروان في خلع كان بين رجل وامراته فلم يجزه فقال له عبد الله بن شهاب شهدت عمر بن الخطاب اتي في خلع كان بين رجل وامراته فاجازه وحكاه ايضا عن ابن سيرين والشعبي ومحمد بن شهاب ويحيى بن سعيد وقال الحسن لا يكون الخلع دون السلطان اخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يونس عنه ص واجاز عثمان رضي الله عنه الخلع دون عقاص شعرها ش اي اجاز عثمان بن عفان الخلع دون عقاص راسها اي راس المراة والعقاص بكسر العين جمع عقصة او عقيصة وهي الضفيرة وقيل هو الخيط الذي يعقد به اطراف الذوائب قال ابن الاكبر والاول اوجه والعجب ان المختلعة اذا افتدت نفسها من زوجها بجميع ما تملك كان له ان ياخذ دون شعرها من جميع ملكها وقال صاحب التلويح هذا اللفظ

يعني قوله اجاز عثمان الخلع دون عقاص شعرها لم اره الا عن ابن ابي الموشية عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه رواه ابو بكر عن عفان حدثنا هشام حدثنا قطر عن ثابت عن عبيد ابن رباح ان عمر قال اخلعها بما دون عقاصها وفي لفظ اخلعها ولو من قرطها وعن ابن عباس حين سئل عن عقاصها وقاله صاحب التوضيح واثر عثمان لا يحضرني نعم اخرج ابن ابي شيبة عن عثمان ايضا نحو ما قاله صاحب التلويح وقال بعضهم اثر رواه موصولا ما علمت ابن ابي القاسم عن ابن حنبل سطر لا وقال واخرجه فرفعت اليه كل شيء حتى احمد الباب بيني وبينه وهذا يدل على ان بعيدا دون سويا في اجاز للرجل ان ياخذ من المراة في الخلع ما سوى عقاص راسها انتهى قلت قوله ابن عباس الذي ذكرناه انفا يدل على انه ياخذ عقاص شعرها وهو الخيط الذي يعقص به اطراف الذوائب كما ذكرناه وقال ابن كثير ومعنى هذا انه يجوز ان ياخذ كل ما يبيدها من قليل وكثير ولا يترك لها سوى عقاص شعرها وبه قال مجاهد وابراهيم وقال ابن المنذر وبنحوه قال ابن عمر وعثمان ابن عفان والضحاك وعكرمة وهو قول الشافعي وداود ورويه عبد الرزاق عن المعتمر ابن سليمان عن ليث بن ابي سليم عن الحكم بن عتيبة ان عليا رضي الله عنه قال لا ياخذ من المختلعة فوق ما اعطاها وقال ابن حزم هذا لا يصح عن علي لانه منقطع وفيه ليث وذكر هذا ابن ابي شيبة في مصنفه عن عطاء وطاوس وعكرمة والحسن ومحمد بن شهاب الزهري وعمر وابن شعيب والحكم وحماد وقبيصة بن ذويب وقال ابن كثير في تفسيره وهذا مذهب مالك والليث والشافعي وابي ثور واختاره ابن جرير وقال اصحاب ابي حنيفة ان كانت الاضرار من جهتها لم يجز ان ياخذ منها وان اخذ جاز فيما لقضاء وفي التلويح قال ابو حنيفة فان اخذ اكثر مما اعطاها فليتصدق به قال الامام احمد وابو عبيد واسحاق لا يجوز ان ياخذ اكثر مما اعطاها وعن ميمون بن مهران فان اخذ اكثر مما اعطاها فلم يصح ياخذ وعن عبيد الملك الجزري لا احب ان ياخذ منها كل ما اعطاها حتى يدع لها ما يعيشها ص وقال طاوس الا ان يخافا الا ان لا يقيما حدود الله فيما افترض لكل واحد منهما على صاحبه في العشرة والصحبة ولم تقل ولا الشيطان لا يحل حتى تقول الا ان يقول ذلك من جنابة ش اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا اي الزوجان الا ان لا يقيما اي بان لا يقيما حدود الله الخ وزاد بعضهم ولم يقل ولا الشيطان لا يحل حتى تقول الا ان يقول ذلك من جنابة ص اي قال طاوس في تفسير قوله تعالى الا ان يخافا اي الزوجان الا ان لا يقيما اي بان لا يقيما حدود الله الخ وزاد بعضهم ولم يقل ولا الشيطان لا يحل حتى تقول الا ان يقول ذلك من جنابة ش اي ان المراة لا تقول لزوجها لا اغتسل لك من جنابة لانها خبيثة تقيم ناشزة فيحل الاخذ منها وقولها لا اغتسل لك كناية عن الوطء واما حيضت وهذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن ابن عليه حدثنا ابن جريج عنه بلفظ يحل له الفداء اما قال الله عز وجل الا ان يخافا الا يقيما حدود الله فيما افترض على كل واحد منهما على الصحيح في العشرة ص حدثنا زهير بن جميل حدثنا عبد الوهاب الثقفي حدثنا خالد عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ثابت بن قيس ما اعتب عليه في خلق ولا دين ولكني اكره الكفر في الاسلام فقال رسول الله عليه السلام اتردين عليه حديقته قالت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقبل الحديقة وطلقها تطليقة ش مطابقته للترجمة ان قوله بيان كيف الطلاق في الخلع وازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي وفتح الهاء ابن جميل بفتح الجيم ابو مسهر البصري مات سنة احدى وخمسين ومائتين وهو من افراده ولم يخرج شيئا في الجامع غير هذا الموضع وقد اخرجه النسائي عنه ايضا وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي بالثاء المثلثة والقاف والفاء وخالد هو ابن مهران الحذاء قوله ان امراة ثابت بن قيس اتت النبي الخ قيس بهم البخاري اسمها هنا وفي الطريق التي بعدها وسماها في اخر الباب انها جميلة بفتح الجيم وكسر الميم قال ابو مسهم جميلة بنت ابي بن سلول امراة ثابت بن قيس التي قالت فيه وردت عليه حديقته هكذا رويناه بالصرف ويونث وخالفهم اهل المدينة فقالوا انها جيئة بنت سهل الانصاري قال جميلة قتل ثابت بن قيس تحت خنظل بن ابي عامر الغسيل تزوجها بعده ثابت

ابن قيس. قال ابن دحيم ثم تزوجها بعده حبيب بن اساف الانصاري وقال شيخنا
زين الدين رحمه الله اختلفت طرق الحديث في اسم امراة ثابت بن قيس التي خالعها ففي
اكثر طرقه انها اسمها حبيبة بنت سهل هكذا عند مالك في الموطا من حديثها ومن طريقه
رواه ابو داود والنسائي وكذا في حديث عائشة عند ابي داود وكذا لحديث عبد الله
ابن عمر وعند ابن ماجة باسناد صحيح عن ابن عباس انها جميلة بنت سلول وسلول هي
امها ويقال اختلف في سلول هل هي ام ابي او امراته ووقع في رواية النسائي والطبراني
من حديث الربيع بنت معوذ جميلة بنت عبد الله بن ابي وبذلك جزم ابن سعد في الطبقات
فقال جميلة بنت عبد الله بن ابي ووقع في رواية البخاري عن عكرمة اخت عبد الله بن
ابي وهو كبيرهم الخزرج وراس النفاق ووقع عند النسائي وابن ماجة باسناد جيد من حديث
الربيع بنت معوذ ان اسمها سريع الغالبة وعند الدارقطني والبيهقي من رواية ابن الزبير
ان ثابت بن قيس كانت عنده زينب بنت عبد الله بن ابي سلول قال الشيخ واصح طرقه
حديث حبيبة بنت سهل على انه يجوز ان يكون الخلع قد تعدد في غير مرة من ثابت بن قيس
لله وله ه فان في بعض طرقه احد فتاحد بيقتين وفي بعضها حد بيقتين ولا مانع من ان تكون
واقعتين فالله وقد صح كونها حبيبة وصح كونها سريع واما تسميتها زينب
فلم يصح قلت لم يذكر ابو عمر سريع وذكر هنا انه تصحيف وقال سريع الغالبة من سبي
عقاله امراة ثابت بن قيس لها ذكر في حديث الربيع انتهى وثابت بن قيس بن شماس بن مالك
ابن امرء القيس الخزرجي وكان خطيب الانصار ويقال خطيب رسول الله عليه السلام كما يقال
لحسان بن ثابت شاعر رسول الله عليه السلام شهد احدا وما بعدها من المشاهد وقتل يوم اليمامة
شهيدا في خلافة ابي بكر رضي الله عنه قوله وما عتبت بضم التاء المثناة من فوق وكسرها من عتب
عليه اذا وجد عليه ويقال عتب علي فلان اعتب عتبا والاسم المعتبة والعتاب هو الخطاب
ماد لال وهو ما اليب بالباء آخر الحروف من العيب اي لا اعيب عليه ولا اريد ان يغلو في حقه من
سوء خلقه ولا لنقصان دينه ولكني اكره طبعا ما جاء على نفسي في الاسلام ما يأتي في نفسي
الاسلام هاسم ما يأتي في نفسي الاسلام وهو الكفر ويحتمل ان يكون من باب الاضمار اي لكني اكره
لوازم الكفر والعداوة والنفاق والخصومة ونحو هاوجاء في رواية جرير بن حازم الا اني اخاف
الكفر قيل لانها اشارت الى انها بلغت حالة شديدة كرها فيها له على اظهارها الكفر ليتفسخ نكاحها
منه وفي تصرف ان ذلك حرام لكن خشيت ان يحملها شدة البغض على الوقوع فيه وقيل يحتمل
ان يريد بالكفر كفران العشير اي سوء تقصير المراة في حق الزوج وجاء في رواية ابن جرير انه
ما كرهت منه خلقا ولا دينا الا اني كرهت دمامته وفي رواية اخرى له قالت يا رسول الله لا يجمع
راسي وراسه شيا ابدا اني رفعت جانب الخباء فرايته اقبل في عدة فاذا هو اشدهم سوادا
واقصرهم قامة وافبحهم وجها الحديث وفي رواية ابن ماجة كان رجلا دميما فقالت يا رسول الله
والله لولا مخافة الله اذا دخل علي بسقت في وجهه وعند عبد الرزاق من مرسل عكرمة بلفظ انها
قالت يا رسول الله ويبه من الجمال ما ترى وثابت رجل دميم فان قلت جاء في رواية النسائي انه
كسر يدها فكيف تقول لا اعيبه الى اخره قلت اراد انه سيء الخلق فكنها ما تعيبه بذلك
وكنى تعييبها اياه كما مات بالوجوه التي ذكرناها قوله حديقته اي بستانه الذي اعطاها
قوله وطلقها الامر فيه للارشاد والاستصلاح للايجاب والالزام ووقع في رواية جرير بن
حازم فردت عليه فامره بفراقها ص قال ابو عبد الله لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله
تعالى عنهما ش ابو عبد الله هو البخاري رضي الله تعالى عنه نفسه اي لا يتابع ازهر بن
جميل عليه في ذكر ابن عباس رضي الله تعالى عنهما في هذا الحديث بل ارسله غيره واسنده بذلك
خصوصا طريق خالد الحذاء عن عكرمة ولهذا عقبه برواية خالد على ما يأتي الآن حدثنا
اسحاق الواسطي حدثنا خالد عن خالد عن عكرمة ان اخت عبد الله بن ابي بهذا وقال انزد بن
حديقته قالت نعم فردتها واسره فطلقها وقال ابراهيم بن طهمان عن خالد عن عكرمة عن ابن

صلى الله عليه وسلم ش ذكر هذا تاييدا لقوله لا يتابع فيه عن ابن عباس رضي الله عنهما
اراد انه عن عكرمة فقط اخرجه عن اسحاق الواسطي وهو اسحاق بن شاهين ابو بشر ببرويه
عن خالد بن عبد الله الطحان رضي الله تعالى عنه عن خالد الحذاء عن عكرمة موليا ابن عباس
رضي الله تعالى عنه مرسلا قوله وقال ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء
المهملة وبعد الالف نون ببرويه بموحدة وبراءين مهملتين وبعد الواو ياء آخر الحروف
وهو سكن بنيسابور وببرويه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يذكر فيه ابن عباس رضي الله عنهما بل ارسله ووصل هذا الاسماعيلي عن ابراهيم عن
ايوب بن ابي تميمة رضي الله تعالى عنهم على ما يجيء الآن ص وعن ابن ثميمة عن عكرمة عن
ابن عباس رضي الله تعالى عنهما انه قال جاءت امراة ثابت بن قيس الى رسول الله عليه السلام
فقالت يا رسول الله ابي لا اعتب على ثابت في دين ولا خلق ولكني لا اطيقه فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فتردين عليه حديقته قالت نعم ش وعن ابن ابي تميمة عطف على
قوله خالد عن عكرمة يعني وقال ابراهيم بن طهمان ايضا عن ايوب بن ابي تميمة السختياني
واسم ابي تميمة كيسان ابو بكر العنزي مولاهم البصري ببرويه عن عكرمة عن ابن عباس رضي
الله عنهما الى آخره موصولا واخرجه الاسماعيلي عن ابن ابي تميمة الى رضي الله تعالى عنه الخ
موصولا قوله لا اطيقه من الاطاقة بالخلق يعني لا اطيق تعالى عشرته قال الكرماني رضي الله
تعالى عنه وببرويه لا اطيعه من الاطاعة بالعين وقال بعضهم هذا تصحيف قلت لا يتحقق
كونه تصحيفا فلا يجزم به فان صحت فمعناه لا اطيعه في معاشرته كما يرويه للوجوه التي ذكرناها
فتردين عليه بالفاء عطفا على مقدر وفي الرواية الآتية تردين بواو الاستفهام المقدرة ص حدثنا محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي حدثنا حجاج حدثنا جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله تعالى عنهما قال جاءت
امراة ثابت بن قيس بن شماس الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ما انقم
على ثابت في دين ولا خلق الا اني اخاف الكفر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم فتردين
عليه حديقته قالت نعم فردت عليه واموه بفارقها ش هذا طريق آخر وهو موصول
اخرجه عن محمد بن عبد الله بن المبارك المخرمي بضم الميم وفتح الخاء المعجمة وكسر الراء المشددة
منسوب الى محلة من محال بغداد ابن جعفر الحافظ ثاني حلوان مات سنة اربع وحسين
ومائتين وقراد بضم القاف وتخفيف الراء آخره دال مهملة لقب واسمه عبد الرحمن بن مزواد وكنيته ابو نوح
وهو من كبار الحفاظ وثقوه ولكن خطاوه في حديث واحد حدث به عن الليث خولف
فيه وليس له في البخاري سوى هذا الموضع قوله فتردين عليه على صيغة المجهول اي ردت
الحديقة على ثابت قوله واموه اي واموه النبي صلى الله عليه وسلم ففارقها ص حدثنا سليمان
حدثنا حماد عن ايوب عن عكرمة ان امراة ثابت جميلة فذكر الحديث ش اشار بهذا الى ان امراة
الذي خالعها ثابت بن قيس جميلة بالجيم وقد ذكرنا الاختلاف فيه عن قريب اخرجه عن
سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني فذكر الحديث المذكور الى آخره

ص باب الشقاق وما يبرا بالخلع

عند الضرورة ش اي هذا باب في بيان الشقاق المذكور في قوله تعالى وان خفتم شقاق
بينهما قال ابن عباس رضي الله عنهما الخوف هنا بمعنى العلم والشقاق بالكسر الخلاف وقيل
الخصام قوله فلا يشير بالخلع فاعل يشير محذوف وهو ما الحكم من احد الزوجين والولي
لواحد منهما والحاكم اذا تزافعا اليه والقرينة الحالية والمالية تدل على ذلك فقوله عند
الضرورة وعند السفر للضرر الحاصل لاحد الزوجين ولهما ص وقوله سبحانه
وتعالى وان خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكما من اهله الى قوله خبيرا ش اي وقوله تعالى
عطفا على الشقاق المجرور بالاضافة وفي بعض النسخ وقول الله تعالى وعند ابي ذر عند
والسفر وقوله تعالى وان خفتم شقاق بينهما الاية وزاد غيرهما فابعثوا حكما من اهله وحكما

من اهلها الى قوله خبيرا قوله وان خفتم الخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم للحكام وشقاق
مضاف الى قوله بينهما على طريق الاتساع كما في قوله بل مكر الليل والنهار والضمير يرجع الى
الزوجين ولم يجز ذكرهما يجري ذكر ما يدل عليهما وهو الرجال والنساء وقال ابن بطال المراد
بقوله ان يريدا اصلاحا الحكمان والحكمين يكون احدهما من جهة الرجل والاخر من جهة المراة الا
ان لا يوجد من اهلهما من يصلح فيجوز ان يكون من الاجانب ممن يصلح لذلك وانهما اذا اختلفا
لم ينفذ قولهما وان اتفقا نفذ في الجميع بينهما من غير توكيل واختلفوا فيما اذا اتفقا على الفرقة
فقال مالك والاوزاعي واسحاق ينفذ من غير توكل ولا اذن من الزوجين وقال الكوفيون
والشافعي واحمد رضي الله عنهم يحتاجان الى الاذن لان الطلاق بيد الزوج فان اذن في ذلك
والا فالحاكم طلق عليه وذكر ابن ابي شيبة عن علي رضي الله عنه قال الحكمان بهما جمع الله وبهما
تفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان بهما جمع الله وبهما تفرق وقال الشعبي ما قضى الحكمان
جاز وقال ابو سلمة الحكمان ان شاءا اجمعا وان شاءا افرقا وقال مجاهد نحوه وعن الحسن ان
اختلفا يجعل غيرهما وان اتفقا جاز حكمهما وسئل عامر عن رجل وامراة حكما رجلا ثم بدا لهما ان يرجعا
فقال ذلك لهما ما لم يتكلما فاذا تكلما فليس لهما ان يرجعا وقال مالك في الحكمين يطلقان ثلاثا
قال يكون واحدة وليس لهما الفراق باكثر من واحدة بائنة وقال ابن القاسم يلزمه الثلاث ان
اجتمعا عليها وقال المغيرة واشهب وابن الماجشون واصبغ وقال ابن الرازي ان حكم احدهما بواحدة
والاخر بثلاث فهي واحدة وحكى ابن حبيب عن اصبغ ان ذلك ليس بشيء ص حدثنا ابو الوليد
حدثنا الليث عن ابن مليكة عن المسور بن مخرمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان بني
المغيرة استاذنوا ان ينكح علي بنتهم فلا اذن ش قال ابن التين ليس في الحديث دلالة على
ما ترجم اراد انه لا مطابقة بين الحديث والترجمة وعن المهلب حاول البخاري بايراده ان يجعل
قول النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن خلعا ولا يقوى ذلك لانه قال في الخبر الا ان يريد ابن
ابي طالب ان يطلق انتهى فدل على الطلاق فان اراد ان يستدل بالطلاق على الخلع فهو ضعيف
وقيل في بيان المطابقة بين الحديث والترجمة بقوله يمكن ان يوخذ من كونه صلى الله عليه وسلم
اشار بقوله فلا اذن الى ان عليا رضي الله تعالى عنه يترك الخطبة فاذا ساغ جواز الاشارة
بعدم النكاح التحق به جواز الاشارة بقطع النكاح انتهى واحسن من هذا واوجه ما قاله
الكرماني بقوله واورد هذا الحديث هنا لان فاطمة رضي الله عنها ما كانت ترضى بذلك وكان
الشقاق بينها وبين علي رضي الله عنه متوقعا فاراد صلى الله عليه وسلم دفع وقوعه انتهى
وقيل يحتمل ان يكون وجه المطابقة من باقي الحديث وهو الا ان يريد علي ان يطلق ابنتي فيكون
من باب الاشارة بالخلع وفيه تامل وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي وابن ابي مليكة هو
عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير المكي القاضي علي بن عبد الله بن الزبير والمسور بكسر
الميم ابن مخرمة بفتح الميمين الزهري وهذا قطعة من حديث في خطبة علي رضي الله عنه بنت
ابي جهل قد مر في كتاب النكاح في باب ذب الرجل عن ابنته فانما اخرجه هناك عن قتيبة عن
الليث عن ابي مليكة عن المسور بن مخرمة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك

ص باب لا يكون بيع الامة طلاقا ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يكون بيع الامة المزوجة طلاقا وفي رواية المستملي طلاقها وهو
مروي عن عمر وعبد الرحمن بن عوف وسعيد بن ابي وقاص ومذهب كافة الفقهاء وقال
اخرون بيعها طلاق روي عن ابن مسعود وابي بن كعب وابن عباس رضي الله تعالى عنهم
وابن المسيب والحسن ومجاهد ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن ربيعة بن
ابي عبد الرحمن عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت كان في
بريرة ثلاث سنن احدى السنن انها اعتقت فخيرت في زوجها وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولاء لمن اعتق ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم والبرمة تفور بلحم فقربت اليه خبز

وادم

وادم من ادم البيت فقال الم ارى البرمة فيها لحم قالوا بلى ولكن ذلك لحم تصدق به على
بريرة وانت لا تاكل من الصدقة قال هي لها صدقة ولنا هدية ش مطابقته للترجمة من
حيث ان العتق اذا لم يكن طلاقا فالبيع بالطريق الاولى ولو كان ذلك طلاقا لما خيرها
رسول الله صلى الله عليه وسلم واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل بن ابي اويس ابن اخت
مالك والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقصة بريرة مضت في سبعة
عشر موضعا واخرجها اولا في اوائل كتاب الصلاة في باب ذكر البيع والشراء على المنبر في المسجد
ومضت ايضا في عدة مواضع منها في باب المكاتب في مواضع ومنها في الهبة في باب قبول
الهبة ومنها في الشروط في باب الشروط في الولاء وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط
في الولاء وفي باب المكاتب وما لا يحل من الشروط ومنها في اخر كتاب العتق ومضى الكلام فيه
وبريرة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء الاولى مولاة عائشة رضي الله عنها قيل انها
قيل انها نبطية بفتح النون والباء الموحدة وقيل قبطية بكسر القاف وسكون الباء الموحدة
واختلف في مواليها ففي رواية اسامة بن زيد رضي الله عنه عن عبد الرحمن بن القاسم
عن القاسم عن عائشة ان بريرة كانت لناس من الانصار وكذا عند النسائي من رواية سماك
عن عبد الرحمن وقيل لال بني هلال اخرجه الترمذي من رواية جرير عن هشام قوله ثلاث
سنين وفي رواية هشام عن عروة عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه ثلاث قضيات وفي
حديث ابن عباس عند احمد وابي داود قضى فيها النبي صلى الله عليه وسلم اربع قضيات وذكر
نحو حديث عائشة وزاد وامرها ان تعتد عدة الحرة واخرجها الدارقطني ولم تقع هذه
الزيادة في حديث عائشة فلذلك اقتصرت على ثلاث قوله اعتقت فخيرت كلاهما على صيغة
المجهول قوله في زوجها قد ذكرنا فيما مضى ان اسمه مغيث وكان عبدا اسود قوله ودخل
رسول الله صلى الله عليه وسلم اي دخل بيت عائشة وكذا وقع في رواية اسماعيل بن جعفر
قوله والبرمة الواو فيه للحال والبرمة بضم الباء الموحدة وهي القدر مطلقا وهي في الاصل
المتخذة من الحجر المعروف بالحجاز واليمن قوله وادم بضم الهمزة الادام وقد اكثر الناس
في الكلام في معنى هذا الحديث وتخريج وجوهه وللناس فيه تصانيف وقد استقصينا الكلام
فيه في مواضع متقدمة

ص باب خيار الامة تحت العبد ش

اي هذا باب في بيان جواز الخيار للامة التي كانت تحت العبد اذا اعتقت وهذه الترجمة
تدل على ان البخاري ترجح عنده قول من قال كان زوج بريرة عبدا واعترض عليه بانه ليس
في حديث الباب ان زوجها كان عبدا واجيب بان عادته انه يشير الى ما في بعض طرق
الحديث الذي يورده وقضية بريرة لم تتعدد فترجح عنده انه كان عبدا واخرج الجماعة
الا مسلما عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا اسود فالبخاري اخرجه في هذا
الباب واخرجه ابو داود في الطلاق عن خالد الحذاء عن عكرمة به واخرجه الدارقطني وزاد فيه
وامرها ان تعتد عدة الحرة هكذا عزاه عبد الحق في احكامه للدارقطني ولم اجده فليراجع
لكنه في ابن ماجه من حديث عائشة وامرها ان تعتد ثلاث حيض واليه ذهب عطاء بن ابي
رباح وسعيد بن المسيب والحسن البصري وابن ابي ليلى والاوزاعي والزهري والليث
ابن سعد ومالك والشافعي واحمد واسحاق واستدلوا ايضا بما اخرجه مسلم وابو داود
عن هشام بن عروة عن عائشة محيلا على ما قبله في قضية بريرة وزاد وقال وكان زوجها
عبدا فخيرها رسول الله عليه السلام فاختارت نفسها ولو كان حرا لم يخيرها انتهى قيل
هذا الاخير من كلام عروة قطعا لوجهين احدهما انه قال وفاعله مذكر والثاني ان النسائي
صرح فيه بقوله قال عروة ولو كان حرا ما خيرها وكذلك رواه ابن حبان في صحيحه بلفظ
النسائي وقال الطحاوي يحتمل ان يكون هذا من كلام عائشة ويحتمل ان يكون من كلام عروة
فبالاحتمال لا يثبت الاحتجاج القطعي ولئن سلمنا انه من كلام عائشة ولكن قد تقاضت

روايتها فاستدل الاحناف بها على ان ثلث رواية الاسود قد عارضها ست رواية
بعايشة وافقه بها سالم الاسود وهما القاسم بن محمد وعروة بن الزبير فروياها
انه كان عبدا فالاسود كوفي سمع منها سترة المحاب وعروة والقاسم كانا يسمعان
منها من غير حجاب لانها خالة عروة وعمة القاسم فهما اقعد بها من الاسود قلت لا كلام
في صحة الطريقين والاقعدية لا تنافي التعارض فافهم واستدلت طايفة بانه كان حرا
بحديث اخرجه الترمذي من حديث ابراهيم بن الاسود عن عايشة قالت كان زوج بريرة
حرا حين اعتقت وانها خيرت وكذلك في رواية الناسي وابن ماجة كان حرا وعلم الشعبي
والنخعي والثوري وسعيد بن سيرين وطاوس ومجاهد وابو ثور وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد واحمد ومالك قالوا الامة اذا عتقت فلها الخيار في نفسها سواء كان زوجها
حرا او عبدا والية ذهب الظاهرية وقالت الطايفة الاولى ان كان زوجها عبدا فلها الخيار
وان كان حرا فلا خيار لها ص حدثنا ابو الوليد حدثنا شعبة وهشام بن قتادة عن عكرمة
عن ابن عباس قال رايت عبدا يعني زوج بريرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هشام وقتادة مر عن قريب وعكرمة بالتشديد ابن عبد الله البصري والحديث اخرجه ابو داود
ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن كثير به وقال ابن عباس انما
غير قولي لان قوله رايت عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة
لان الظاهرية انه صار عبدا بعد ان كان حرا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان مسودات
اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبدا
في حالة حرا في حالة اخرى فالضرورة يكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم
ان الرق تنقيه الحرية والحرية لا يتقيها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا
حالة العبودية متقدمة وحالة الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت
الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة
المتاخرة فاذن لا يبقى تعارض وبينت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولين سلمنا ان
جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب اليه من يذهب ان
زوج الامة اذا كان حرا اعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل عليه لان
عمه عليه السلام انه قال انما خيرتها لان زوج عبد وهذا لا يوجد اصلا في عبد اورد بهذا على
صاحب التوضيح في قوله لان خيرها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا
من التحسس لما قال هكذا ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا
ايوب عن عكرمة المدينة سكن عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب وايوب
هو السختياني والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي واخرجه الترمذي في النكاح
عن هناد وقد مر عن قريب وعماد بالتشديد ابن عبد الله البصري والحديث اخرجه ابو داود
ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن كثير به وقال ابن عباس انما
غير قولي لان قوله رايت عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة
لان الظاهرية انه صار عبدا بعد ان كان حرا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان مسودات
اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبدا
في حالة حرا في حالة اخرى فالضرورة يكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم
ان الرق تنقيه الحرية والحرية لا يتقيها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا
حالة العبودية متقدمة وحالة الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت
الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة
المتاخرة فاذن لا يبقى تعارض وبينت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولين سلمنا ان
جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب اليه من يذهب ان
زوج الامة اذا كان حرا اعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل عليه لان
عمه عليه السلام انه قال انما خيرتها لان زوج عبد وهذا لا يوجد اصلا في عبد اورد بهذا على
صاحب التوضيح في قوله لان خيرها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا
من التحسس لما قال هكذا ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا
ايوب عن عكرمة المدينة سكن عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب وايوب
هو السختياني والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي واخرجه الترمذي في النكاح
عن هناد وقد مر عن قريب وعماد بالتشديد ابن عبد الله البصري والحديث اخرجه ابو داود
ايضا في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة عن محمد بن كثير به وقال ابن عباس انما
غير قولي لان قوله رايت عبدا يعني زوج بريرة لا يدل على انه كان عبدا حين اعتقت بريرة
لان الظاهرية انه صار عبدا بعد ان كان حرا فلا يتم الاستدلال به والتحقيق فيه ان مسودات
اختلافهم فيه في صفتين لا يجتمعان في حالة واحدة فنجعلها في حالتين بمعنى انه كان عبدا
في حالة حرا في حالة اخرى فالضرورة يكون احدى الحالتين متاخرة عن الاخرى وقد علم
ان الرق تنقيه الحرية والحرية لا يتقيها الرق وهذا مما لا نزاع فيه فاذا كان كذلك جعلنا
حالة العبودية متقدمة وحالة الحرية متاخرة فثبت بهذا الطريق انه كان حرا في الوقت
الذي خيرت فيه بريرة وعبدا قبل ذلك فيكون قول من قال كان عبدا محمولا على الحالة
المتاخرة فاذن لا يبقى تعارض وبينت قول من قال انه كان حرا فيتعلق الحكم به ولين سلمنا ان
جميع الروايات اخبرت بانه كان عبدا فليس فيه ما يدل على صحة ما يذهب اليه من يذهب ان
زوج الامة اذا كان حرا اعتقت الامة ليس لها الخيار لانه ليس فيه ما يدل عليه لان
عمه عليه السلام انه قال انما خيرتها لان زوج عبد وهذا لا يوجد اصلا في عبد اورد بهذا على
صاحب التوضيح في قوله لان خيرها انما وقع من اجل كونه عبدا ولو اطلع هذا على ما قلنا
من التحسس لما قال هكذا ص حدثنا عبد الاعلى بن حماد حدثنا وهيب حدثنا
ايوب عن عكرمة المدينة سكن عليها ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر وهب وايوب
هو السختياني والحديث مضى في الصلاة عن قتيبة عن الثقفي واخرجه الترمذي في النكاح
عن هناد وقد مر عن قريب وعماد بالتشديد ابن عبد الله البصري والحديث اخرجه ابو داود

قاله

قاله الحذاء الماضر ويروي هنا ايضا بيكي عليها كما في الرواية الاولى

ص باب شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم

في زوج بريرة ش اي هذا باب في بيان شفاعة النبي عليه السلام في زوج بريرة
لاحد ان تقول بريرة الى عصمته فيل من فتح هذه الترجمة من الفقه تسويغ الشفاعة
للحاكم عند الخصم ترخصه ان يحط عنه او يسقطه او يترك دعواه ونحو ذلك واعترض عليه
هذا بان فقهة بريرة لم تنفع الشفاعة فيها عنه الترافع قلت هذا الاعتراض ساقط
لانه عليه السلام قال لها لو راجعتيه فلم يكن هذا الا عند الترافع ص حدثنا محمد اخبرنا
عبد الوهاب انبانا خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان زوج بريرة كان عبدا يقال له
مغيث كاني انظر اليه يطوف خلفها يبكي ودموعه تسيل على لحيته فقال النبي صلى الله عليه
وسلم لعباس يا عباس الا تعجب من حب مغيث بريرة ومن بغض بريرة مغيثا فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو راجعتيه قالت يا رسول الله تامرني قال انما اشفع قالت
لا حاجة لي فيه ش مطابقته للترجمة من قوله انا اشفع ومحمد هو ابن سلام البيكندي
البخاري ويحتمل ان يكون محمد بن بشار او محمد بن المثنى فانهما من شيوخ البخاري فان
النسائي اخرجه عن محمد بن بشار وابن ماجة عن محمد بن مثنى وكلاهما رويا عن عبد الوهاب
الثقفي وخالد هو الحذاء قوله لعباس هو ابن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم وهو
راوي الحديث فان قيل هذا يدل على ان قصة بريرة كانت تاخرة فالت انا سمعه
او العايشة لان العباس انما سكن المدينة بعد رجوعهم من غزوة الطايف وكان ذلك
في اواخر سنة ثمان ويوبه هذا يرد قول من قال ان قصة بريرة قبل الافك والذي حمل
هذا القايل على هذا وقوع ذكر بقايا حديث الافك قوله الا تعجب من التعجب هنا هو
ان الغالب في العادة ان المحب لا يكون الا محبوبا وبالعكس قوله لو راجعتيه كذا وقع
هنا لاصيلي بكسر التاء المثناة من فوق بعد ها ضمير ووقع في رواية ابن ماجة لو
راجعتيه بايبات الياء اخر المروف بعد التاء وهي لغة ضعيفة قاله بعضهم قلت
ان صح هذا في الرواية فهي لغة فصيحة لانها من افصح الخلق وزاد ابن ماجة في رواية
فانه ابو ولدك قوله تامرني ووقع في رواية الاسماعيلي بعده قال لا انما انا شافع
ما ذا صيغة الامر لا تختص بلفظ افعل وهنا نظر لان الامر هو قوله اقبلي فعلى وانما
تعين قولها اتامرني لشيء واجب عليّ كما وقع لكذا بامر سيد ابن سيرين قالت
يا رسول الله لشيء واجب علي قال لا ويستفاد منه قوايه الاولى فيه استشفاع الامام
والعالم والمناصفة ابي حوايج الرعية وقد قال عليه السلام اشفعوا تؤجروا ويقضي الله
على لسان نبيه ما شاء والشافع فيه ماجور وانكم تنقض الحاجة الثانية انه لا حرج
عليها الامام او الحاكم اذا ثبت الحق على احد الخصمين اذا سأله الذي عليه الحق ان يباد
من الذي يعنت له تاخير الحق او وضعه عنه الثالثة ان من باع سلعة من الاسواق ما هو
غير واجب عليه فعله فسأله رد سايله وترك قضاء حاجته وان كان الشفيع سلطانا
او عالما او شريفا لانه عليه السلام لم ينكر على بريرة رد ها اياه فيها شفع فيه
الرابعة ان بغض الرجل للرجل لا يحل الحلم لاحد ولا العداوة له ولكنه لاختيار العشرة
عند نشوز خلقه وخبث عشرته او لاجل شيء يكرهه الناس جايز كما في قصة ابنة
ابن قيس بن شماس فانها بغضته مع مكانته من الدين والفضل لغير باس لاجل
ذمامته وسوء خلقه حتى قالت عند الخامسة انه لا حرج عليّ سلم فيه ثابت بن قيس
سلمة وحيم لها ظهر ذلك او خفي ولا اثم عليه في ذلك وان اقر فاسلم له
بايات حجر فاوكم يفش اثما والله سبحانه وتعالى اعلم

وعنه عن بيان فكتب اليه عمر رضي الله عنه ان دخل سليمها فاقتلها اقتلها ارسل حذيفة اليه احرام هي فكتب اليه عمر لا ولكني اخاف ان تورثوا السلمات منهن بعدي الزواني منهن وقال ابن عبد البر والسلمون اليوم على الرخصة في نساء اهل الكتاب وهو ناسخ للتحريم قلت فذلك هذا ان قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات منسوخ بقوله تعالى والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب وروي ايضا عن ابن عباس انه قال اية البقرة منسوخة باية المايدة وقيل المراد بقوله ولا تنكحوا الشركات بعينه من عبدة الاوثان وقال ابن كثير في تفسيره والمحصنات من المومنات قيل الحرايرد ون الاماء والظاهر ان المراد بالمحصنات العفايف عن الزنا كما قال في اية اخرى محصنات غير مسافحات ولا متخذات اخدان ثم اختلف المفسرون انه هل يعم كل كتابية عفيفة سواء كانت حرة او امة فنقل الحرايرا لعفيفات وقيل المراد باهل الكتاب بنات الاسرائيليات وهو مذهب الشافعي وقيل المراد بذلك الذميات دون الحربيات والله اعلم حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان عمر كان اذا سئل عن نكاح النصرانية واليهودية قال ان الله حرم المشركات على المومنين ولا اعلم من الاشراك ان تقول المراة ربها عيسى وهو عبد من عباد الله مطابقته للترجمة من حيث ان ابن عمر قد عمل بعموم الاية التي ترجم ولم ير بها مخصوصة ولا منسوخة وهذا الحديث من افراده ومناسبته قوله اكبر بالياء الموحدة وبالمثلثة وهو اشارة الى ما قالت النصارى المسيح ابن الله واليهود قالوا عزير ابن الله فقوله وهو اي عيسى عليه السلام عبد من عباد الله

ص باب نكاح من اسلم من المشركات

وعنه ش اي عن ابن عمر في هذا باب في بيان حكم من اسلم من المشركات وبيان حكم عدتهن فاذا اسلمت المشركة وهاجرت الى المسلمين فقد وقعت الفرقة بالاجماع بينها وبين زوجها الكافر عند جماعة الفقها ووجب استبراوها بثلاث حيض ثم تحل للازواج هذا قول مالك والليث والاوزاعي وابي يوسف ومحمد والشافعي وقال ابو حنيفة رضي الله عنه لا عدة عليها وانما عليها استبرا رحمها بحيضة واختج بان العدة انما تكون عن طلاق او سلامها فسخ وليس بطلاق ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن ابن جريج وقال عطا عن ابن عباس رضي الله عنهما كان المشركون على منزلتين من النبي صلى الله عليه وسلم والموننة كانوا مشركين اهل حرب يقاتلهم ويقاتلونه وتشركوا اهل عهد لا يقاتلهم ولا يقاتلونه وكان اذا هاجرت امراة من اهل الحرب لم تخطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر زوجها قبل ان تنكح ردت اليه وان هاجر عبد منهم او امة فهما حران ولهما ما لمسلمين من اهل العهد هذا مثل حديث كما عنده وان هاجر عبد امة لمشرك او امة العهد لم يردوا وردت اليهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء الرازي ابو اسحاق يعرف بالصغير وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ابو عبد الرحمن اليماني قاضي صنعاء وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قوله وقال عطا بالعطف على شيء محذوف تقديره كما مر في جملة احاديث حدث بها ابن جريج عن عطا عنه قال وقال عطا عن ابن عباس وهذا الحديث من افراده وقال ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث عن تفسير ابن جريج عن عطاء الخراساني عن ابن عباس وكما البخاري فيه عطا بن ابي رباح وابن جريج ابراهيم التفسير عن عطا الخراساني اخذ ذلك من ابنه ونظر فيه وبنى على هذه العلة ايضا شيخ البخاري علي بن المديني اذ قال عليه العهدة في هذا الضرب لا يحتمل واجب بانه يجوز ان يكون الحديث عند ابن جريج بالاسنادين لان مثله لا يجتري على البخاري مع تشدده في شرط الاتصال قوله يخطب بصيغة المجهول قوله منهم اي من اهل الحرب

ص باب ش

ي هذا باب ذكره مجردا لانه تما ينفصل لما قبله وقد جرت عادته بذلك كما يذكر اللفظ في كتبهم فصل بعد ذكر لفظ كتاب او لفظ باب ص حدثنا عبد الله بن رجا اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها اراد ت ان تشتري بريرة فابى مواليها الا ان يشترطوا الولاء فذكرت ذلك النبي عليه السلام فقال اشتريها واعتقيها فان الولاء لمن اعتق وان النبي صلى الله عليه وسلم بلحم فقيل ان هذا ما تصدق به على بريرة فقال هو لها صدقة ولنا هدية ش اتما ذكر هذا هنا لان متعلقات قصة بريرة التي ذكرت مرارا عديدة اخرجه عن عبد الله بن رجا عن ابي الياس وقال الكرماني ضد الخوف وليس كذلك انتهى البصري وروي سلم عنه بواسطة والحكم بفتحتين ابن عتيبة بضم العين وفتح التا المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح الباء الموحدة وابراهيم النخعي والاسود بن يزيد وقد مر الكلام فيه غير مرة قوله وهو اليها اي ملاكها الذين باعوها قالوا لانبيعها الا بشرط ان يكون ولاها لنا ص حدثنا ادم حدثنا شعبة وزاد مختيرت من زوجها ش هذا طريق اخر اخرجه عن ادم بن ابي الياس عن شعبة ولم يسق لفظه لكن قال وزاد مختيرت من زوجها وقد اخرجه في الزكاة بهذا الاسناد ولم يذكر هذه الزيادة واخرجها ايضا في العتق من وجه اخر عن ادم شيخ البخاري فيه فجعل هذه الزيادة من قول ابراهيم ولفظه فيما اخرجه قال الحكم قال ابراهيم وكان زوجها حرا فخيرت من زوجها فظهر ان هذه الزيادة مدرجة ولهذا لم يذكرها في الزكاة

ص باب قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات

حتى يومن ولامة مومنة خير من مشركة ولو اعجبتكم ش اي هذا باب في قول الله تعالى ولا تنكحوا المشركات هذا المقدار من رواية الاكثرين وفي رواية كريمة ابي قوله اعجبتكم وانما ذكر هذه الاية الكريمة توطية للاحاديث التي ذكرها في هذا الباب وفي الاية التي بعده وانما لم يبين عليها المقصود من ايراد ها للاختلاف القايم فيها وقد اخذ ابن عمر بعموم قوله تعالى ولا تنكحوا المشركات حتى يومن حتى كره نكاح اهل الكتاب واشار اليه البخاري باير اد حديثه في هذا الباب وعن ابن عباس ان الله تعالى استثنى من ذلك نساء اهل الكتاب فخصت هذه الاية بالاية التي في المايدة وهو قوله عز وجل والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم وروى ابن ابي حاتم باسناده عن ابن عباس قال نزلت هذه الاية ولا تنكحوا المشركات حتى يومن قال فجمع الناس عامتهم حتى نزلت الاية التي بعدها والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فنكح المسلمون نساء اهل الكتاب ونكح جماعة من اصحابه نساء نصرانيات ولم ير وابه لذلك باسا وقال ابو عبيد وبه جاءت الاثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم ان نكاح الكتابيات حلال وبه قال ابو عبيد وبه جاءت الاثار عن الصحابة والتابعين واهل العلم بعدهم انه نكاح الكتابيات حلال وبه قال مالك والاوزاعي والثوري والكوفيون والشافعي وعامة العلماء وقال غيره ولا يرى خلاف ذلك الا ابن عمر فانه شدد في جماعة الصحابة والتابعين ولم يجز نكاح اليهودية والنصرانية وخالف ظاهر قوله والمحصنات من الذين اوتوا الكتاب ولم يلتفت احد منا العلماء الى قوله رقد تزوج عثمان بن عفان نايلة بنت الفرافصة الكلبية وهي نصرانية تزوجها على نسايه وتزوج طلحة بن عبيد الله يهودية وتزوج حذيفة يهودية وعنه حرتان مسلمتان وعنه اباحة نكاح المجوسية وتاول قوله تعالى ولا تمسكوا بعصم الكوافر على ازواج لم يسلمن وقيل بل عاهدوا لهم كتابا قلت روى ابن ابي شيبة حدثنا عبد الله ابراهيم ريس عن الصلت عن شقيق بن سلمة قال تزوج حذيفة يهودية من طرقا خزيرة

قوله ولها اي للعبد والامة بالمهاجرة بنت مكة الى المدينة فزمان حرمة الاسلام والحربية
قوله ثم ذكر اي عطا قوله سبا اهل العهد اي سبب قضية اهل العهد لم يرد وا ورد شانهم
وهذا من باب سد الذريعة المسلمين ولم يجز عملهم لانتفاء علة الاسترقاق التي هي
الكفر فيهم وقيل يحتمل ان يريد به كلا ما اخر يتعلق بشان اهل العهد وهو اولى لانه ضم
المشركين عامة فشمل اهل حرب واهل عهد وذكر حكم شان اهل الحرب ثم ذكر اثرا يهم فكانه
احال بحكم شان اهل العهد على حديث مجاهد وصله عبد بن حميد من طريق ابن بجيح
عنه في قوله وان فاتكم شيء من ازواجكم الى الكفار فعاقبتم اي اذا اصبتم بغنائم فاعطوا
الذين ذهبت ازواجهم مثل ما انفقوا عوضا ص وقال عطا عن ابن عباس
كانت قريبة بنت ابي امية عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه فطلقها فتزوجها معاوية
ابن ابي سفيان وكانت ام الحكم ابنة ابي سفيان تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها
فتزوجها عبد الله بن عثمان الثقفي ش هو معطوف على قوله عن ابن جريج وقال
عطا عن ابن عباس بالتقية يريد انه يرد كره هناك قوله قريبة بضم القاف وفتح الراء
مصغر قريبة كما ضبطه اكثر النسخ ومنبضها الحافظ ابن حجر بفتح القاف وكسر الراء وكذا
في حديث عائشة الذي مضى في الشروط وكذا هو في رواية الكشميهني وهي بنت ابي
امية اخت ام سلمة ام المؤمنين وابو امية بن المغيرة بن عبد الله بن عمر بن مخزوم واسم
ابي امية حذيفة وقيل سهيل واسم ام سلمة هند وقد تقدم ذكرت في الصحابيات ذكرت
له هجرة ايضا وكانت حاضرة ببناء رسول الله عليه السلام على اختها وام الحكم اسلمت يوم
الفتح وكانت اخت ام حبيبة ومعاوية لابيها وقال ابو عمر كانت في حين مرولة ولا تعلم
بعصم الكوافر تحت عياض بن غنم الفهري فطلقها حينئذ فتزوجها عبد الله بن
عثمان الثقفي وهي ام عبد الرحمن بن الحكم وقال ابن سعد انها هند بنت عتبة بن ربيعة
وعياض بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون قال ابو عمر لا اعلم خلافا انه
افتتح عامة بلاد الجزيرة والرقة وصالحه وجوه اهلها وهو اول من اجاز الى الروم وكان
على الجيش الذي غزا قونية مات بالشام سنة عشرين وهو ابن ستين سنة وعبد الله
ابن عثمان

ص باب اذا اسلمت المشركة او النصرانية

تحت الذمي او الحربي ش اي هذا باب في بيان ما اذا اسلمت المشركة او الكتابية
وانتشاره على النصرانية ليس بقيد لان اليهودية ايضا مثلها ولو قال اذا اسلمت
المشركة او الذمية لكان احسن واشمل ولم يذكر جواب اما الذي هو الحكم قال بعضهم
لاشكاله قلت هذا غير موجه فاذا كانت مشكلا فما فائدة وضع الترجمة بها حرت
عادته انه يذكر غالب التراجم مجردة عن بيان الحكم وانما اكتفا بما يعلم الحكم من احاديث
الباب الثبوتية وحكم المسئلة التي وضعت الترجمة لها ان المراة اذا اسلمت قبل
زوجها هل تقع الفرقة بينهما بمجرد اسلامها او بثبتة لها الخيار او يوقف على العدة
فان اسلم استمر النكاح والا وقعت الفرقة بينهما وفيه اختلاف مشهور وقال ابن
بطال الذي ذهب اليه ابن عباس وعطا ان اسلام النصرانية قبل زوجها فاسخ
لنكاحها لعموم قوله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن فلم يحبس وقت العدة
من غير رضا وروي مثله عن عمر رضي الله عنه وهو قول طاوس وابن شهاب وقالت طائفة
اذا اسلم قبل العدة تزوجها هذا قول مجاهد وقتادة وبه قال مالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحاق وابو عبيد وقالت طائفة اذا عرض على زوجها الاسلام فان اسلم فهما
على نكاحها وان ابى ان يسلم فرق بينهما وهو قول الثوري وابو حنيفة اذا طافت دار
الاسلام وابا فدار الحرب فاسلمت وخرجت الينا بانت منه بافتراق الدارين وبنية قول
آخر مروي عن عمر بن الخطاب انه حيث نصرانية اسلمت وزوجها نصراني بان كانا قد فتة

وابنكاحه

وان كانت اقامت معه ص وقال عبد الوارث عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس
اذا اسلمت النصرانية قبل زوجها بساعة حرمت عليه ش وما بقية للترجمة ظاهرة
وتوضيح الترجمة ايضا اورده تعليقا عن عبد الوارث بن سعيد التنيسي البصري
عن خالد الحذاء البصري وسوف يراده وهو عام يشمل الذمية وغيرها ص
وقال داود عن ابراهيم الصباغ سئل عطا عن امراة من اهل العهد اسلمت ثم اسلم
زوجها في العدة اهي امراته قال لا الا ان تشاء بنكاح جديد وصداق ش اخرج
هذا المعلق عن داود عن ابي الفرات واسمه عمر وبن الفرات عن ابراهيم بن يسيوف
الصائغ المروزي قتل سنة احدى وثلاثين ومائة وعطا هو ابن ابي رباح قوله
من اهل العهد اي احرزه واخرج ابن ابي شيبة بمعناه عن عبادة بن العوام عن حجاج
عن عطا في النصرانية تسلم تحت زوجها قال يفرق بينهما وقال مجاهد اذا اسلم
في العدة يتزوجها ش اخرج هذا المعلق ايضا عن مجاهد اذا اسلم ذمي في عدة المراة
صورته اسلمت امراة ثم اسلم هو في عدتها انه اذا يتزوجها وصله الطبري من
طريق ابن ابي نجيح عنه ص وقال الله عز وجل لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن اورد
البخاري هذه الاية للاستدلال بها على تقوية قوله عطا المذكور الان وانه اختار هذا
القول وهو اذا النصرانية اذا اسلمت ثم اسلم زوجها في العدة فانها لا تحل له الا بنكاح
جديد وصداق فان قلت روى عطاء الباب الذي قبله عن ابن عباس ان المراة اذا
هاجرت من اهل الحرب لم تحطب حتى تحيض وتطهر فاذا طهرت حل لها النكاح فان هاجر
زوجها قبل ان تنكح رد ت اليه الحديث فبين قوله وروايته عن ابن عباس تعارض قلت
اجيب بان قوله لم تحطب حتى تحيض وتطهر يحتمل ان يراد به انتظار اسلام
زوجها ما دامت في عدتها ويحتمل ايضا ان تاخير الخطبة انما هو لكون العدة لا تخطب
ما دامت في العدة فاذا حمل على الاحتمال الثاني يندفع التعارض ص وقال الحسن
وقتادة في مجوسيين اسلما معا هما على نكاحهما فان سبق احدهما صاحبه وابى الاخر
بانت لا سبيل له عليها ش اي قال الحسن البصري وقتادة بن دعامة الى اخره وهو ظاهر
واخرج ابن ابي شيبة عن هشيم نحوه ص وقال ابن جريج قلت لعطا امراة من
سبي المشركين جاءت الى المسلمين ايجاوض زوجها منها لقوله تعالى وان فاتكم
قال لا انما كان ذلك بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين اهل العهد ش اي قال
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الى اخره قوله ايجاوض على صيغة المجهول من
المعاوضة ويروى ايبعاض من العوض اراد هل يعطيه وجها الشرك عوضا فقال
قال عطا لا يعطيه لان قوله تعالى وانوهم ما انفقوا انما كان في زمن النبي عليه السلام
بين المشركين من اهل العهد وكان الصلح انعقد بينهم على ذلك واما اليوم فلا
واخرج عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا الى اخره ص وقال مجاهد
كله في صلح بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ش اشار بقوله هذا الى اعطا
المراة التي جاءت الى المسلمين زوجها المشرك عوضا قها وبه صح هذا ما رواه
ابن ابي حاتم من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في قوله تعالى وان فاتكم الى اخره
وليسالوا ما انفقوا قال من ذهب من ازواج المسلمين الى الكفار فليعطهم الكفار
صداقها من عندهم وليمسكوا من ذهب من ازواج الكفار الى اصحاب محمد عليه السلام
فكذلك هذا كله في صلح كان بين النبي صلى الله عليه وسلم وبين قريش ص حدثنا
ابو بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وقال ابراهيم بن المنذر وحدثني
ابن وهب حدثني يونس قال ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانت الوثنات اذا هاجرن الى
النبي صلى الله عليه وسلم يمتحنهن بقول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا اذا جاءكم

المؤمنات مهاجرات فامتحنوهن الى اخر الاية قالت عائشة فمن اقر بهذا الشرط
من المؤمنات فقد اقر بالمحنة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اقررن بذلك
من قولهن قال لهن رسول الله صلى الله عليه وسلم انطلقن فقد بايعتكن لا والله
ما مست يد رسول الله عليه السلام يد امراة قط غير انه بايعهن بالكلام والله
ما اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم الا بما امره الله يقول لهن اذا اخذ عليهن
قد بايعتكن ثلاثا مطابقته للترجمة من حيث ان له تعلقا باصل المسئلة التي
تضمنته الترجمة ولا يلزم التيسير في وجه المطابقة بل الوجه اليسير كان فافهم
واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما موصول عن يحيى بن بكير وهو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي المصري عن الليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين ابن
خالد الاموي الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاخر معلق عن ابراهيم
ابن المنذر بن عبد الله المدني عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد الايلي عن
ابن شهاب فرواية الموصول تقدمت في اول الشروط فيما مضى والمعلق وصله
ابو مسعود عن ابراهيم بن المنذر قوله اذا هاجرن اي من مكة الى المدينة قبل عام
الفتح قوله يمتحنهن اي يختبرهن فيما يتعلق بالايمان فيما يرجع الى ظاهر
الحال دون الاطلاع على ما في القلوب والى ذلك الاشارة بقوله تعالى الله اعلم
بايمانهن قوله المؤمنات سماهن مؤمنات لتصديقهن بالسنتهن ونطقهن
بكلمة الشهادة ولم يظهر منهن ما ينافي ذلك قوله مهاجرات نصب على الحال جمع مهاجرة
اي حال كونهن مهاجرات من دار الكفر الى دار الاسلام قوله تعالى فامتحنوهن
اي فاسئلوهن بالحلف والنظر في الامارات ليغلب على ظنونكم صدق ايمانهن وعن
ابن عباس معنى امتحانهن ان يستحلفهن ما خرجن من بغض زوج وما خرجن
رغبة من ارض الى ارض وما خرجن لالتماس دنيا وما خرجن الا حبا لله ورسوله
قوله الله اعلم بايمانهن يعني اعلم منكم لانكم تكسبون فيه علما تظنون معه نفوسكم
اذا استحلفتموهن وعند الله حقيقة العلم به فان تعلمتموهن مؤمنات العلم الذي
تبلغه طاقتكم وهو الظن الغالب بالحلف وظهور الامارات فلا ترجعوهن الى الكفار
يعني لا تردوهن الى ازواجهن الكفار لا هن حل لهم ولا هم يحلون لهن لانه حل
بين الدين والشرك واتوهم ما انفقوا مثل ما دفعوا اليهن من المهر ولا جناح عليكم
ان تنكحوهن اذا اتيتموهن اجورهن اي مهورهن وان كان لهن ازواج كفار
في دار الحرب لانه فرق الاسلام بينهم قوله ولا تمسكوا بعصم الكوافر قال ابن
عباس لا تاخذوا بعقد الكوافر فمن كانت له امراة كافرة بمكة فلا يعتد بها فقد
انقطعت عصمته منها والعصم جمع عصمة وهي ما يعتصم به من عقد قوله واسالوا
ما انفقتم اي اسالوا ايها المؤمنون الذين ذهبت ازواجهم فلحقن بالمشركين
ما انفقتم عليهن من الصداق من يزوجهن منهم قوله وليسالوا يعني المشركين
الذين لحقت ازواجهم بكم مؤمنات اذا تزوجن فيكم من يزوجها منكم ما انفقوا
اي ازواجهن المشركون من المهر قوله ذلكم اشارة الى جميع ما ذكر في هذه الاية
حكم الله يحكم بينكم كلام مستانف وقيل حال من حكم الله على حذف الضمير اي محكمة
الله بينكم والله عليم بجميع احوالكم حكيم يضع الاشياء في محلها وانما فسرت هذه الاية
بكمالها لانه قال فامتحنوهن الاية قوله قالت عائشة موصول بالاسناد المذكور
قوله فمن اخذ بهذا الشرط هو ان لا يشركن بالله شيئا ولا يسرقن ولا يزنين قوله فقد
اقر بالمحنة اي الامتحان وقال الكرماني المراد بالاقرار بالمحنة فاجاب بقوله
من اقر بعدم الاشراك ونحوه فقد اخذ بوقوع المحنة ولم يحوجه في وقوعها الى المبايعة
باليد ونحوها فلهذا جاء في بقية الرواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اكثر من

هذه الامور

هذه الامور كان يقول انطلقن يعني فقد حصل الامتحان قوله انطلقن فقد
بايعتكن بينت هذا بعد ذلك بقولها في اخر الحديث فقد بايعتكن كلاما اي كلاما
بقوله ووقع في رواية عقيل كلاما يكلمها به ولا يبايع بضرب اليد على اليد كما كان
يبايع الرجال واوضحت ذلك بقولها لا والله ما مست يد رسول الله صلى الله عليه
وسلم الى اخره وفي رواية عقيل في المبايعة غير انه بايعهن بالكلام

ص باب قول الله تعالى للذين يؤلون

من نسائهم تربص اربعة اشهر الى قوله سميع عليم اي هذا باب في بيان
قوله عز وجل للذين يؤلون الى اخره وفي رواية كريمة من لفظ باب الى سميع
عليم وفي رواية الاكثرين الى قوله تربص اربعة اشهر وفي بعض النسخ باب
الايلاء وقوله تعالى للذين يؤلون الاية الايلاء في اللغة الحلف يقال الى يولي
الية وايلا حلف قوله تربص اربعة اشهر مبتدا وقوله للذين يؤلون خبره اي للذين
يحلفون على ترك الجماع من نسائهم تربص اي انتظار اربعة اشهر من حين الحلف ثم يوقف
ويطالب بالفيئة او الطلاق ولهذا قال فان فاؤا اي رجعوا الى ما كانوا عليه وهو كناية
عن الجماع قاله ابن عباس ومسروق والشعبي وسعيد بن جبير وغير واحد منهم ابن جرير
فان الله غفور رحيم دلالة لاحد قولي العلماء وهو القول القديم للشافعي من ان المولي
اذا فاء بعد الاربعة اشهر انه لا كفارة عليه وفي التفسير فان فاؤا اي في الاشهر بدليل
قراءة عبد الله فان فاؤا فيهن واعلم ان الكلام هنا في مواضع الاول الايلاء المذكور في قوله
للذين يؤلون ما هو وهو الحلف على ترك قربان امراته اي وطيها اربعة اشهر او اكثر منها
كقوله لامراته والله لا اقربك اربعة اشهر او لا اقربك وهو قول الثوري وابي حنيفة
واصحابه ويروى عن عطاء وقال ابن المنذر اكثر اهل العلم قالوا لا يكون الايلاء اقل من
اربعة اشهر وقال ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقعت لهم
اربعة اشهر وقال ابن عباس كان ايلاء اهل الجاهلية السنة والسنتين واكثر فوقعت
لهم اربعة اشهر فمن كان ايلاؤه اقل من اربعة اشهر فليس بايلاء وقالت طائفة اذا
حلف لا يقرب امراته يوما او اقل او اكثر ثم لم يطاها اربعة اشهر بانت منه بالايلاء
روي هذا عن ابن مسعود والنخعي وابن ابي ليلى والحكم وبه قال اسحاق وقال مالك
والشافعي واحمد ابو ثور الايلاء ان يحلف ان لا يطا امراته اكثر من اربعة اشهر فان
حلف على اربعة اشهر او فما دونها لم يكن موليا وهذا عندهم يمين مخفي لو وطي في
هذا اليمين حنث ولزمته الكفارة وان لم يطا حتى انقضت المدة لم يكن عليه شيء كسائر
الايمان وقال ابن المنذر روي عن ابن عباس لا يكون موليا حتى يحلف ان لا يطاها
ابدا الموضع الثاني في حكم الايلاء وهو انه ان وطيها في الاربعة الاشهر كفر لانه حنث
في يمينه وان لم يطاها حتى مضت اربعة اشهر بانت المراة منه بتطليقة واحدة وهو
قول ابن مسعود وابن عمر وابن عباس وزيد بن ثابت وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وبه قال ابن سيرين ومسروق والقاسم وسالم والحسن وقتادة وشريح القاضي وقبيصة
ابن ذويب والحسن بن صالح وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه وعن سعيد بن المسيب ومكحول
وربيعة والزهري ومروان بن الحكم تقع تطليقة رجعية وذكر البخاري عن ابن عمر ان المولي
يوقف حتى يطلق وقال مالك كذلك الامر عندنا وبه قال الليث والشافعي واحمد واسحاق
وابو ثور فان طلق فهي واحدة رجعية الا ان مالكا قال لا تصح رجعية حتى يطا في العدة
ولا يعلم احد قاله غيره الموضع الثالث في الايلاء لا يصح الا باسم الله تعالى او بشيء يتحقق
به اليمين كما لو حلف بحج بان قال ان قربتك فلله علي حجة او بصوم بان قال ان قربتك
فلله علي صوم شهر او صدقة بان قال ان قربتك فلله علي ان اتصدق بمائة درهم مثلا

او عتق فان اراد ان قربتك فعليه عتق رقبة او نفعه يخرج رسول ١٠ الا يأتي منه
ابو حنيفة وابو يوسف خلافا لهما بالصلاة والغزو وعنه كمه يكون موليا بنيتها ايضا
لانه قربة وهو قول ابي يوسف اولا وفي عتق العبد المعين خلاف ابي يوسف وقال
ابن حزم ومن حلف في ذلك بطلاق او عتق او صوم او صدقة او شيء وغير ذلك فليس
بمول وعليه الادب في الروضة لنا نفيه وصل يختص الايلا بالزوجة بانه تعليق وصفة
بنية قولان القديم نعم والجديد لا الاظهر لا اذا قال ان وطئتك فعلي صوم او صلاة او حج
او نفعه يخرا وقالت طالق او فضة تلك طالق او نحو ذلك كما مر موليا وفي الجواهر للمالكية
المحلوف به ضرابه تغايرا وصفة من صفاته النفسية او المعنوية او ما يتبعه التزام من عتق
او طلاق او لزوم صدقة او صوم او نحوه معلق بالوطء كذلك ايلاء وفي الحاوي في فرقة
احدا الايلاء يحلف باسمه او باسمه او بصفته فان حلف بعتق او طلاق او نذر او نحوها
او تحريم مباح او بيمين اخرى فليس بايلاء وعنه لا ينعقد بغير يمين مكفرة الموضع الرابع
انه ايلاء الزوجي ينعقد عند ابي حنيفة خلافا لهما ولمالك وتقول ابي حنيفة قال الشافعي
واحمد وفي الروضة سواء صحة الايلاء العبد والامة والكافر واصدادهم ولا يصح الايلاء
باسلام الكافر فاذا تراخى البناء بيان وقد ايلاء وجبنا الحكم واما لم يوجبه لم يجب الحاكم الزوج
على النية ولا الطلاق ولم يطلق عليه بل لا بد من رضاه وقال احمد بنا حكم عنه الخلاف في
عكسه يروي عن الزهري انه كان يقول ايلاء العبد شهران وقال ابن حزم وصح عن عطاء
انه قال لا ايلاء للعبد دون سيده وهو شهران وبه قال الاوزاعي والليث ومالك واسحاق
وقالت الطائفة الاخرى الحكم في ذلك للنساء كانت حرة فلزوجها الحر والعبد منها
شهران وهو قول ابراهيم وقتادة والحسن والحكم والشعبي والضحاك والثوري وابن حنيفة
واصحابه قالت طائفة ايلاء الحر والعبد من الزوجة الحرة والامة سواء وهو اربعة اشهر
وهو قول الشافعي واحمد وابي ثور وابي سليمان واصحابهم الموضع الخامس انها تعتد بثلاث
حيض قاله سروق وشريح وعطاء قال ابن عبد البر كل الفقهاء فيما علمت يقولون انها تعتد
بعد الطلاق عدة المطلقة الاجابر بن زيد فانه يقول لا تعتد بقرء واذا كانت حاضت
ثلاث حيض في الاربعة الاشهر وقد بقوله طاهرة وكان الشافعي يقول به في القديم
ثم رجع عنه وقد روي عن ابن عباس نحوه والموضع السادس في حكم الفيء للعاجز
قال اصحابنا واذا عجز المولي عن وطئها بسبب مرضه او مرضها او بسبب الرتق وهو
انسداد فم الرحم بلحمة او عظمة او نحو هذا او بسبب الصغر او لبعد مسافة بينهما فقيل
اذا يقول فيئت اليها بشرط ان يكون عاجزا من وقت الايلاء الى ان تمضي اربعة اشهر
حتى لو اتى منها وهو قادر ثم عجز عن الوطء بعد ذلك لمرض او بعد مسافة او حبس
او اسر او جب او نحو ذلك او كان عاجزا حين الايلاء وزال العجز في المدة لم يصح فيئه بالقلب
وقال الشافعي لا يصح الفيء الا باللسان اصلا والبه ذهب الطحاوي واحمد وتحرير مذهب الشافعي
ما ذكره في الروضة اذا وجد مانع من الجماع بعد مضي المدة المحسوبة بنظر اهو فيها ام في
الزوج فان كان فيها بان كانت مريضة لا يمكن وطيها او محبوسة لا يمكن الوصول اليها
او حايضا او نفسا او محرمة او صائمة او معتكفة لم يبن لها الفيئة بالمطالبة لانعطلا ولا
قولا وان كان المانع فيه فهو طبعي وشرعي فالطبعي ان يكون مريضا لا يقدر على الوطء
او يخاف منه زيادة العلة او بطؤ البرء فيطالب بالفيئة باللسان او بالطلاق وان لم يفئ
والفيئة باللسان ان يقول اذا قدرت فئت واعتبر الشيخ ابو حامد ان يقول مع ذلك
قدرت على ما فعلت وان كان محبوسا ظلما فكالمريض وان حبس في دين يقدر على وفايه
امر بالاداء او الفيئة بالوطء او الطلاق واما الشرعي فكالصوم والاحرام والظهار وقبل
التكفير فقيه وجهان اصحهما وهو الاصح يطالب بالطلاق والاخر تقسم منه بقية اللسان
وقد ذهب احمد ان كان العذر بالرجل طويلا او لم يحز عن الوطء شهرا او حسا او خطا او ان

كان من مظاهر ام يطأ حتى يكفر وقد ذهب مالك الى ان الاصابة للمرأة التي لا تحمل الجماع
ولا للمرتقة ولا للصحيحة يغشاها الحيض وان كان للرجل ما يمنع طبيعي كالمرض قيل ما مطالبته
بالفيئة بالوعد واللسان وتكفير اليمين وان كان شرعيا كالظهار زوال الصوم والاحرام
فليس لها المطالبة وعليه ان يطلق الا اذا بقي بالتوطي وقيل لا يصح بالوطء المحرم
وقال ابن القاسم اذا لقي وهي صغيرة لا يجامع مثلها لم يكن موليا حتى تتسع للوطء
ثم وقف بعد ما صارت بحيث اشهر منذ بلغت الوطء قال ولا يوقف المخصي اما يوقف
من قدر على الجماع وقال الشافعي اذا لم يبق للمخصي ما ينال به من المرأة فانيته له
الصحيح بمغيب الحشفة فهو كالعنين فيما قال اللسان ولا شيء عليه وقال في يومنا هذا
لا ايلاء على مجبوب واختاره المزني وقال ابو حنيفة ولو كان احدهما محرما بالحج وبينه
وبينه وقت الحج اربعة اشهر لم تكن فيئة الا بالجماع وكذا المحبوس وقال زفر فيئة بالقول
وقال الشافعي اذا فاء ابو بكر وقال لا اقدر على الفيئة فيها انقضاء منها اجل العنين ص
فان فاؤا رجعوا ش اشار به الى ان معنى فاؤا في قوله تعالى فان فاؤا فان الله غفور
رحيم بمعنى رجعوا عن اليمين هكذا فسره ابو عبيدة في هذه الآية يقال فاء يفيء فيئا
وفيوءا واخرج الطبري من ابراهيم النخعي قال الفيء الرجوع بالفعل واللسان
لمن به مانع من الجماع وغيره بالجماع ص حدثنا اسماعيل بن ابي اويس عن اخيه عن
سليمان عن حميد الطويل انه سمع انس بن مالك يقول آلى رسول الله عليه السلام
من نسائه وكانت انفكت رجله فاقام في مشربة له تسعا وعشرين ثم نزل فقالوا يا رسول
الله آليت شهرا فقال الشهر تسع وعشرون ش قيل لا وجه لايراد هذا الحديث
في هذا الباب لان الايلاء المعقود له الباب حرام يأثم به من قاله فلا يجوز نسبته
الى النبي صلى الله عليه وسلم انتهى قلت يرد ما قاله ما رواه الترمذي حدثنا الحسن
ابن قزعة البصري حدثنا سلم بن سلمة حدثنا داود عن عامر بن سعد عن عائشة
رضي الله عنها قالت آلى رسول الله عليه السلام من نسائه وحرم فجعل الحرام حلالا
يقوله ليس قوله بيانا للمحرم في قوله وحرم ولو كان كذلك لما قال فجعل الحلال
حراما فما هو بيان لما جعله الله فيمين حرم حلالا وعليه هذا فاما ان يكون فاعل حرم
هو الله تعالى او يكون فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبه الذي يبين الحكم عن الله
تعالى انتهى قلت فيه نظر قوي لان قوله وحرم عطف على قوله آلى رسول الله عليه
السلام فكيف يكون فاعله هو الله تعالى لان فيه انفكاك الضمير فلا يجوز بل هو ظاهر
المعنى انه عليه السلام حرم ثم جعل ذلك الحرام الذي حرمه في الاهل مباحا حلالا ولهذا قال
وجعل هذا اليمين كفارة لان تحريم المباح يمين فيه الكفارة والذي يقال هنا ان المراد
بالايلاء الذي ورد في الآية ايلاء الشرعي هو الحلف على ترك قربان امراته اربعة اشهر
او اكثر كما ذكرناه اولا الباب والايلاء المذكور في حديث الباب الايلاء اللغوي وهو الحلف
فالمعنى اللغوي لا ينفك عن المعنى الشرعي فمن هذه الحيثية توجد المطابقة بين الترجمة
والحديث واما في المطابقة كما ذكرناهم واسماعيل بن ابي اويس بن اخت مالك بن انس
وابو اويس اسمه عبد الله واخوه عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال والحديث قد مر
في الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله وسيجيء في النكاح عن خالد
ابن مخلد وبعض الكلام فيه قوله مشربة بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء
وضمها وبالباء الموحدة وهي الغرفة قوله الشهر ايذلك الشهر المعهود تسع وعشرون
يوما اراد انه كما ذكرنا قصا ص حدثنا قتيبة ابانا الليث عن نافع ان ابن عمر رضي الله
عنهما كان يقول في الايلاء الذي سمى الله لا يحل لاحد بعد الاجل الا ان يمسك بالمعروف
او يعزم بالطلاق كما امر الله عز وجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا وبعده الى
آخر الباب لم يثبت في رواية النسفي وثبت في رواية الباقين واخرج بهذا الحديث جماعة

سنهما كما ذهبوا قالوا انما المدة اذا انقضت بخير الحالف اما ان يفيء واما ان يطلق وقال
اصحابنا الحنفية انه عدا بالجماع قبل انقضاء المدة استرنا العصمة وان مضت المدة وقع
الطلاق بنفس مضي المدة واحتجوا بما رواه عبد الرزاق في مصنفه حدثنا معمر عن عطاء
الخراساني عن ابي سلمة بن عبد الرحمن ان عثمان بن عفان وزيد بن ثابت رضي الله
عنهما كانا يقولان في الايلاء اذا مضت اربعة اشهر وقف بتطليقة واحدة وبه اخذ سفيان
وتعتد عدة المطلقة وقال اخبرنا معمر عن قتادة [illegible] سعود وابن عباس رضي
الله عنهم قالوا اذا مضت اربعة اشهر فهي تطليقة وهي احق بنفسها وتعتد عدة المطلقة
فان قلت قد روي عنه على خلاف هذا ما رواه مالك عن جعفر بن محمد عن ابيه عن علي بن
ابي طالب رضي الله عنه انه قال اذا آلى الرجل من امراته لم يقع عليه الطلاق فان فاء
الا بعد اشهر يوقف حتى يطلق او يفيء قلت هذا ابن عمر ايضا روي عنه خلاف ما روي
في هذا الباب رواه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا ابو معاوية عن الاعمش عن حبيب
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس وابن عمر قالا اذا ولم يفيء حتى مضت اربعة
اشهر فهي تطليقة بائنة ص وقال ابو اسمعيل حدثني مالك عن نافع عن ابن عمر اذا
مضت اربعة اشهر يوقف حتى يطلق ولا يقع عليه الطلاق حتى يطلق ش اسمعيل هو
ابن ابي اويس المذكور انفا ويروي قال اسمعيل بدون لفظة ابي وبه جزت جماعة
فيكون تعليقا والحمد لله على الاول وهو ايضا رواية ابي ذر وغيره وانما يقل حدثني
اشعارا بالفرق بين ما يكون على سبيل التحديث وما يكون على سبيل المحاورة والمذاكرة
وقد ذكرنا الان في رواية ابن ابي شيبة خلاف هذا عن ابن عمر ص ويذكر ذلك عن عثمان
وعلي وابي الدرداء وعائشة واثني عشر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ش ذلك
اشارة الى الاتفاق الذي يدل عليه قوله يوقف حتى يطلق اذ يعسر ولا يقع الطلاق
بنفسه بعد انقضاء المدة والاستثناء من الفيء قوله يذكر على صيغة المجهول لاجل الترتيب
اما الذي ذكره عن عثمان رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة حدثنا ابن علية عن
سعد عن حبيب بن ابي ثابت عن طاوس عن عثمان قال ابو حاتم طاوس لم يدرك زمن عثمان
قلت روي عن عثمان خلاف هذا وقد ذكرناه عن عبد الرزاق انفا وقول ابي حاتم
طاوس لم يدرك زمن عثمان لا يستلزم سماعه منه واما اثر علي رضي الله عنه فرواه ابن ابي
شيبة ايضا عن وكيع عن سفيان عن ابي بكير بن الحسن عن مجاهد عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عنه قلت قد ذكرنا في رواية عبد الرزاق عن علي خلاف هذا واما اثر ابي
الدرداء فرواه ايضا ابن ابي شيبة عن يسيع الله بن موسى عن ابان العطار عن قتادة
عن سعيد بن المسيب عنه انه قال يوقف في الايلاء بعد انقضاء الاربعة فاما ان
يطلق واما ان يفيء قلت وروى سعيد بن المسيب عن ابي الدرداء واما اثر عائشة
رضي الله عنها فرواه سعيد بن منصور بسند صحيح عنها بلفظ انها كانت لا ترى الايلاء
حتى يوقف واما الرواية بذلك عن اثني عشر رجلا من الصحابة فرواها البخاري في الشارح
من طريق عبد الله بن سعيد عن ثابت بن عبيد عن زيد بن ثابت عن اثني عشر رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرجه
الشافعي رضي الله عنه من هذا الوجه فقال بضعة عشر واخرج اسمعيل القاضي من
طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن سليمان بن يسار قال ادركت بضعة عشر رجلا من
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قالوا الايلاء لا يكون طلاقا حتى يوقف واخرج
الدارقطني من طريق سهل بن ابي صالح عن ابيه انه قال سألت اثني عشر رجلا من الصحابة
عن الرجل يولي فقالوا ليس عليه شيء حتى تمضي اربعة اشهر فيوقف فان فاء والا طلق
قلت قد جاء عن جماعة من الصحابة تعيينات غير ذلك وهو ما روي عن ابن عمر
ابن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن عباس

وعبد الله بن عمر وزيد بن ثابت وقد ذكرنا الروايات عن الكل هنا في هذا الباب
ما خلا رواية عمر بن الخطاب فنذكرها الان فمروي الدارقطني من حديث سعيد بن
المسيب وابي بكر بن عبد الرحمن ان عمر بن الخطاب رضي الله تعالى عنه كان يقول
اذا مضت اربعة اشهر وهي تطليقة وهو احلك تربصها في عدتها

ص باب حكم المفقود في اهله وماله ش

اي هذا باب في حكم المفقود اذا كونه في اهله وماله وحكم المال لا يتعلق بابواب
الطلاق ولكنه ذكره هنا استطرادا او حكم الاهل يتعلق ولكنه ما افصح به اكتفاء بما ذكره
في بابه جريا على عادته في ذلك كذلك ص وقال ابن المسيب اذا امسه في الوضوء عبد العال
تربص امراته سنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق سعيد بن المسيب هذا وصله
عبد الرزاق بإتم منه عن الثوري عن داود بن ابي هند عنه قال اذا فقد في الوصف تربص
امراته سنة فاذا فقد في غير الوصف ماربع سنين قوله تربص امراته بفتح التاء وضم
الصاد اصله تتربص فحذفت منه احدى التاءين كما في نار تلظى اصله تتلظى قوله سنة
كذا هو في اكثر النسخ والراوي وغيرها من المستخرجات الا ابن السكن فانه قدم عنه
سنة اشهر فلفظة سنة تصحيف ولفظة اشهر زيادة قوله تربص بعين تتلظى سنة مع
بعض رجل وروى ابن وهب عن مالك انه تضرب لامراته اجل سنة بعد ان ينظر في امرها
ولا يضرب لها من يوم فقد وسواء فقد في الصف بين الصفين او في قتال الكرك او روى
عيسى عن ابن القاسم عن مالك اذا فقد في المعترك او في فئة المسلمين بينهم انه ينتظر
يسيرا بقدر ما يتبين ذلك ثم تعتد امراته ويقسم ماله وروى ابن القاسم عن
مالك في الفقد في فئة المسلمين انه يضرب لامراته سنة ثم تتزوج وقال الكوفيون
والشوري والليث يبقى بيقين الصفين كقولهم في المفقود ولا يفرق بينهما والكوفيون
يقولون لا يقسم ماله حتى يأتي عليه من الزمان ما لا يعيش مثله وقال الشافعي لا يقسم
ماله حتى يعلم وفاته ص وأثنى ابن مسعود رضي الله عنه جارية والتمس صاحبها
سنة فلم يجده وفقد فجعل يعطي لذي رحم والدم ضمين وقال اللهم عن فلان فان ابي فلي
وعلي وقال هكذا افعلوا باللقطة ش لم يقم هذا من رواية ابي ذر عن السرخسي وهو فصل
هذا التعليق سفيان بن عيينة في جامعه عن رواية سعيد بن عبد الرحمن عنه واخرجه
ايضا سعيد بن منصور عنه بسند له جيد ان ابن مسعود اشترى جارية بمائة
درهم فاتى باب صاحبها واما تركها فنشدها حولا فلم يجده فخرج بها الى ساحل
من سدة ماله فجعل يسمن ويعطي ويقول اللهم عن صاحبها فان ابى فمني وعلي
الغرم واخرجه ابن ابي شيبة بسند صحيح عن شريك عن عامر بن شقيق عن ابي
وايل بلفظ اشترى جارية بسبع مائة درهم فغاب صاحبها فانشده حولا
فلم يجده او قال سنة ثم خرج الى لمسجد فجعل يتصدق ويقول اللهم فله وان ابى فعلي
ثم قال هكذا افعلوا باللقطة والفاظه قوله والتمس صاحبها ابو طلب يابى ليسلم
اليه الثمن فلم يجده فاخذ عبد الله يعطيها لذي رحم والد ضمين فقد اشترى الجارية
ويقول اللهم تقبله عن فلان ابي صاحب الجارية قوله فان ابى من الاباء وهو الامتناع
هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين فان اتى بالتاء المثناة من فوق من
الاتاء ابي فان جاء قوله فلي وعلي ابي فلي الثواب وعلي الغرامة اراد ان صاحبها
اذا جاء بعد التصدق بثمنها وابى فعليه ذلك وطلب ثمنها وقال الكرماني فان ابى
فالثواب والعقاب ملتبسان بي او فالثواب لي وعلي دينه من ثمنها وقال بعضهم وتقل
بعض الشراح واراد به الكرماني فانه نقل كلامه بتمامه ثم قال
والذي قلته اولى لانه وقع مفسرا في رواية ابن عيينة كما نقلت انفا لانه من الكرماني

لا ذا الذي ذكره لا يخالف تفسير ابن عيينة في المتبيته بل ادق منه يظهر ذلك بالتأمل والتعليل فتأمله وقال هكذا ابن مسعود هكذا فعلوا بالمتلعنة وعمر حكم اللعنة فرسم منعها في الفروع وقال بعضهم اشار بذلك الى انه اشرع فعلم من ذلك ما حكم اللعنة وكونها في الفروع وقال بعضهم بتقريرهما سنة والتصرف فيها بعد ذلك انتهى قلت كان حكم اللعنة معلوما عندهم ولم تكن قضية ابن سعود معلومة عندهم مثل ذلك فقال لهم افعلوا مثل اللعنة يعني فعلوا مثل قضيته اذا وقعت مثل ما كنتم تفعلونه في اللعنة بالتقرير سنة والتصرف فيها بعد ذلك على الوجه المذكور في الفروع ص وقال ابن عباس بنحوه ش هذا التعليق عن ابن عباس لم يثبت الا في رواية ابي ذر عن السكن والكشميهني ووصله سعيد بن منصور من طريق عبد العزيز بن رفيع عن ابيه انه اتى بناس تزوجا من رجل بكلمة تفصل منه في الزحام قال فاتيت ابن عباس فقال اذا كان العام المقبل فاتنيه في المكان الذي اشرت به منه فان قدرت عليه والا تصدق بها فان جاء فخيره بين الصداق اذا اعطاه الذي اعطاهم ص وقال الزهري في الاسير يعلم مكانه لا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله فاذا انقطع خبره فسنة سنة المفقود ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري الى آخره ووصل تعليقه ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سألت الزهري عن الاسير فذكر نحو العدو متى تزوج امرأته فقال لا تتزوج ما علمت انه حي وسأله اخر عن الزهري قال يوقف مال الاسير وامرأته حتى يسلما ويحتمل ان قوله فسنة اي حكمه حكم المفقود وذهب الزهري في امرأة المفقود انها تربص اربع سنين وقال ابن المنذر اجمع كل من يحفظ عنه من اهل العلم على ان زوجة الاسير لا تنكح حتى يعلم نعيه وفاته ما دام على الاسلام هذا قول النخعي والزهري وهو محمول ويجيء الانصاري وهو قول مالك والشافعي وابي حنيفة وابي ثور وابي عبيد وبه نقول وقال ابن بطال اختلف العلماء في حكم المفقود اذا لم يعلم مكانه ولم يجيء خبره فقالت طايفة اذا خرج من بين اهله ولم يجيء خبره فات امرأته لا تنكح ابدا ولا يفرق بينه وبينها حتى يوقن بوفاته او يفقد بغمره ويقال زوجته سيدا له روي هذا القول عن علي رضي الله عنه وهو قول الثوري وابي حنيفة ومحمد والشافعي واليه ذهب البخاري وقالت طايفة تتربص امرأته اربع سنين ثم تعتد عدة الوفاة وروي ايضا عن علي بن ابي طالب وابن عباس وابن عمر وابن ابي رباح واليه ذهب مالك واهل المدينة وأحمد واسحاق ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن يحيى بن سعيد عن يزيد مولى المنبعث انه اتى عليا رضي الله عنه وسلم سأل عن ضالة الغنم فقال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب وسأل عن ضالة الابل فغضب واحمرت وجنتاه فقال مالك ولها معها الحذاء والسقاء ترد الماء وتاكل الشجر حتى يلقاها ربها وسأل عن اللقطة فقال اعرف وكاءها وعفاصها وعرفها سنة فان جاء من يعرفها والا فاخلطها بمالك قال سفيان فلقيت ربيعة بن ابي عبد الرحمن ولم احفظ عنه شيئا غير هذا فقلت ارايت حديث يزيد مولى المنبعث في ضالة الغنم قال نعم قلت فاذا جاء صاحبها قال يعرف عفاصها ووكاءها ثم يدفع اليه قلت فان لم يجيء قال هي كسبيل ماله قلت فان جاء بعد سنين قال فكذلك قلت فان لم يجيء قال هي كسبيل ماله قلت فان لم يجيء قال هي كسبيل ماله قلت لم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الضالة من المفقود فكأنه لم يزل ذلك المالك فيها فكذلك فيها فكذلك يجب ان يكون النكاح باقيا بينهما وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري ويزيد هذا بالزيادة هو مولى المنبعث بضم الميم وسكون النون وفتح الباء الموحدة وكسر العين المهملة وبالثاء المثلثة الذي ذكره البخاري في كتاب العلم وفي كتاب اللقطة فانه اخرجه هناك في ثلاثة ابواب متوالية وسيجيء الكلام فيه هناك وهذا ظاهر فيما لا ولد له سأل وبعلم من قوله فيما اخره قلت ارايت حديث يزيد الى آخره انه سنده قوله

معها

معها الحذاء وهو ما وطئ عليه البعير من خفه والحذا الفعل فقوله والسقاء قربة الماء والمراد ما يطفيها قوله عن اللقطة وهي بالضم اسم لما التقطه من الشخص بسقوط او غفلة منه فيأخذه وهي بفتح القاف على اللغة الفصيحة المشهورة وقيل بسكونها وقال الجوهري اللقاط بالفتح هو اللاقط وبالسكون الملقوط والوكاء بكسر الواو وهو الذي يشد به راس القربة والكيس وجمعوعاء والعفاص بكسر العين المهملة وبالفاء وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله فاخلطها بمالك اخذ بظاهره داود على انه يملكها وخالف فقهاء الامصار والمراد اخلطها به على جهة الضمان بدليل الرواية الاخرى فان جاء طالبها يوما ما اليه فاعطاه اياها قوله ربيعة بن ابي عبد الرحمن هو المشهور بربيعة الرأي قوله فان يجيء يعني ابن سعيد الراوي حدثه به مرسلا وانما قال ذلك لان اكثر مقاصد سفيان الحديث والتغالب على ربيعة الفقه قوله قلت له فقيل لم اكرره واجيب بانه ليس مكررا اذ المعدود الثاني ليس سؤاله هو نقله عن يحيى وهو غير ما قال له اولا فافهم والله اعلم

ص باب الظهار ش

اي هذا باب في بيان احكام الظهار وهو بكسر الظاء وقال صاحب كتاب العين هو مظاهرة الرجل من امرأته اذا قال هي علي كظهر ذات رحم محرم وفي المحكم ظاهر الرجل بامرأته مظاهرة وظهارا اذا قال لها هي علي كظهر ذات رحم محرم وقد تظهر منها وتظاهر منها وزاد المطرزي والمظاهرة في الجامع للقزاز ظاهر الرجل من امرأته اذا قال انت علي كظهر امي او كذات محرم وتبعه على هذا غير واحد من اللغويين وقال حافظ الدين النسفي الظهار تشبيه المنكوحة بامرأة محرمة عليه على التابيد مثل الام والبنت والاخت حرم عليه الوطء ودواعيه بقوله انت علي كظهر امي حتى يكفر وقيد بانها هنا لان الظهار لا يختص بالام او قال كظهر اجنبية لا يكون ظهارا عند الجمهور وعن احمد في رواية ظهار ص وقول الله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الى قوله غفور رحيم ش وقوله الله بالجر عطفا على قوله الظهار وقوله ايي قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا ش وقوله الله بالجر عطفا على قوله الظهار وقوله ايي قوله فمن لم يستطع يعني لم يستطع بسبب من الاسباب قوله تعالى قد سمع الله الى قوله ستين مسكينا كذا في رواية ابي ذر والاكثرين وفي رواية كريمة ساق الاية كلها بالكمال الى آخرها وهي ثلاثة ايات قوله نزلت اي قوله المرأة تجادلك اي تخاصمك وتحاورك في زوجها وهي امرأة من الانصار ثم من الخزرج واختلفوا في اسمها ونسبها فعن ابن عباس هي خولة بنت خويلد وعند ابن اسحاق هي خولة بنت قيس وعن قتادة خويلة بنت ثعلبة وعن مقاتل بن حيان خولة بنت ثعلبة بن مالك بن خزامة الخزرجية من بني عمرو بن عوف وعن ابن اسحاق خولة بنت الصامت وروى هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة انها اسمها جميلة وزوجها اوس بن الصامت اخو عبادة بن الصامت وقيل كانت امة لعبد الله بن ابي اثنزل فيها ولا انكر هو افتيانكم عليها وقال ابو عمر هي خولة بنت ثعلبة وقيل بنت مالك وزوجها اوس بن الصامت بن قيس بن اصرم بن فهر بن ثعلبة بن غنم بن سالم بن عوف بن الخزرج من الانصاري شهد بدرا واحدا والشاهد كلهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبقي الى زمن معاذ رضي الله عنه تم الكلام فيه على انواع الاول في سبب نزول هذه الايات وهو ان خولة بنت ثعلبة كانت امرأة جميلة الجسم فرآها زوجها ساجدة فوصلت اليه فلما انصرف اراد ها فامتنعت عليه وكان امرأ فيه سرعة ولم تشأ له او لانا فهم والله اعلم

ثم ندم عليها قال وكانا لا يريدان الظهار من طلاق اهل الجاهلية فقالت لها ما لك الا قد حرمت عليه
فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان زوجي اوس بن الصامت تزوجني وانا
شابة غنية ذات مال واهل حتى اذا اكل مالي وافنى شبابي وتفرق اهلي وكبر سني ظاهر مني
وقد ندم فهل من شيء يجمعني واياه ينعشني به فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت
عليه فقالت يا رسول الله والذي انزل عليك الكتاب ما ذكر طلاقا وانه ابو ولده وهو احب
الناس اليّ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حرمت عليه فقالت اشكو الى الله فاقتي
ووحدتي قد طالت صحبتي ونفضت له بطني اياسا كبر ولدي فقال رسول الله عليه السلام ما
اراك الا قد حرمت عليه ولم اومر في شانك بشيء فجعلت تراجع رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاذا قال قالت لها رسول الله عليه السلام حرمت عليه فتتت وقالت اشكو الى الله فا
وشدة حالي اللهم انزل على لسان نبيك وكانت هذا اول ظهار في الاسلام فانزل الله تعالى
عليه قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها الايات قال لها ادعي زوجك فجاء فتلى عليه
رسول الله صلى الله عليه وسلم قد سمع الله الايات ثم قال له هل تستطيع ان تعتق رقبة
قال اذا يا رب كلمة مالي كلها الرقبة عالية والمال قليل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هل
تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال والله يا رسول الله اني لم اكل في اليوم ثلاث مرات
كلا بصري وخشيت ان تقشو عيني قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا والله
الا ان تعينني عليه قال يا رسول الله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني معينك بخمسة
عشر صاعا واجتمع لها اسرة فذلك تعالى الذين يظهرون منكم من نسائهم وكلمة منكم
توبيخ للعرب وتعييب لعادتهم في الظهار لانه كان بدءا من اهل الجاهلية خاصة دون سائر
الامم فقوله ما هن امهاتهم اي ليست النساء اللاتي تظهرون منهن امهاتهم لانه تشبيه
باطل لتباين الحالين امهاتهم اي ما امهاتهم الا اللاتي ولدنهم وانهم ليقولون منكرا
من القول لا تعرفه فتحته وزورا يعني كذبا باطلا ما يخبر فاعز الحق النوع الثاني في
صورة الظهار اعلم ان الالفاظ التي تعبر بها الرامظاهر اعلى نوعين صريح وكناية فالصريح
كظهرك مني او انت عليّ كظهر امي وكناية كحوالة بيتوالت علي كامي او مثل امي ونحوها
يعتبر فيه نيته فان اراد ظهارا او اطلق لم يكن ظهارا وعنه محمد بن الحسن هو ظهار
وعن ابي يوسف مسئلة ان كان في الغضب وعنه ان يكون ايلاء او نوى طلاقا كان طلاقا
باب النوع الثالث لا يكون الظهار الا بالتشبيه بذات محرم فاذا اظاهر بغير ذات محرم
فليس بظهار وبه قال الحسن وعطاء والشعبي وهو قول ابي حنيفة والشافعي وقول وعثمان
اشهر انه ان كان من ظاهر بامرأة حل له نكاحها بوجه من الوجه لم يكن ظهارا ومن ظاهر
بامرأة لم يحل له نكاحها قط فهو ظهار وقال مالك من ظاهر بذات محرم او باجنبية فهو
كله ظهار وعن الشعبي لا ظهار الا بالام او جدة وهو قول الشافعي وروي عنه ابو ثور
وبه قال الظاهرية واختلفوا فيمن ظاهر من اجنبية ثم تزوجها فروي القاسم بن محمد
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه تزوجها ما لم يقربها فتكفر وهو قول عطاء وسعيد
ابن المسيب والحسن وعروة قال ابن حزم صح ذلك عنهم ثلثت انا اراد بالصحيح عن الاثر
فلا نعلم عن عمر منقطعا لان القاسم لم يولد الا بعد قتل عمر رضي الله عنه وان اراد بالصحيح
فيمكن وقال في التلويح قال ابن عمر قال ابن ابي ليلى والحسن بن حي ان قال كل امرأة اتزوجها
فهي عليه كظهر امي او سمى قبيلة او قبيلة لزمه الظهار وقال الثوري نبين قال ان تزوجتك
فانت طالق او انت علي كظهر امي ووالله لا اقربك اربعة اشهر فمازاد ثم تزوجها وقع
الطلاق وسقط الظهار والايلاء لانه بدأ بالطلاق النوع الرابع فيمن يصح منه الظهار
ومن لا يصح كل زوج يصح طلاقه صح ظهاره سواء كان حرا او قنا مسلما او ذميا او مدخولا
بالمرأة او لم يدخل بها او كان قادرا على جماعها او عاجزا عنه وكذلك يصح من كل زوجة
صغيرة كانت او كبيرة عاقلة او مجنونة او رتقاء او سليمة حرة او غير حرة ذمية او مسلمة او

عمرة عملك رجعتها وقال ابو حنيفة لا يصح ظهار الذمي وقال مالك لا يصح ظهار العبد
وقال بعضهم لعلها لا يصح ظهار غير المدخول وقال المزني اذا طلق الرجل امرأته
طلقة رجعية ثم ظاهر منها فانه لا يصح واختلفوا في الظهار من الامة وام الولد فقال
الكوفيون والشافعي لا يصح الظهار منها وقال مالك والثوري والاوزاعي والليث
يكون مزمنا منظاهرا احتج الكوفيون بقوله تعالى الذين يظهرون من نسائهم
والامة ليست من نسائنا النوع الخامس في بيان الكفارة وهو تحرير رقبة
قبل الوطء سواء كانت ذكرا او انثى صغيرة او كبيرة سليمة او معيبة فاحشة لا الاقطع
وقال الشافعي لا تجزئ الكفارة وبه قال مالك واحمد وقال ابن حزم يجوز المرتد والكافر
والسالم والعيب والذكر والانثى وقال ابو حنيفة والشافعي ومالك لا يجوز الرقبة
المعيبة وقال ابن حزم روينا عن النخعي والشعبي ان عمش الاعمى يجزئ في ذلك
وعن ابن جريج اذا لا شل يجزئ في ذلك وقال ابو حنيفة المحدود لا يصح واعلم ان
الكفارة على انواع الاول عتق الرقبة فان عجز صام شهرين متتابعين ليس فيها شهر
رمضان ولا الايام المنهية وهي يوما العيد وايام التشريق فان وطئ فيها ليلا او
نهارا ناسيا او خاطئا استانف الصوم وذكر ابن حزم عن مالك انه ان وطئ في التي ظاهر
منها ليلا قبل تمام الشهرين بيته يوم ان وصل وقال ابو حنيفة والشافعي يتمهما
بانيا على ما صام منهما وقال اصحابنا فان وطئ في الشهرين ليلا عامدا او يوما ناسيا او
افطر فيها مطلقا بعيد سواء كان بعذر او بغير عذر استانف الصوم عندهما وقال ابو يوسف
لا يستانف الا بالافطار وبه قال الشافعي وقال مالك واحمد ان كان بعذر لا يستانف ولم
يجعل للعبد الا الصوم فان لم يستطع الصوم اطعم ستين مسكينا لما فطره من قابل
الواجب نصف صاع من بر او صاع من تمر او شعير وقال الشافعي لكل مسكين
مد من غالب قوت بلده وعنه مالك له بد هشام وهو قول ابن ابي ليلى عليه وح
وعنه احمد من البر مد ومن تمر وشعير مدان واذا اطعم ثلاثين سكينا ثم وطئ فقال
الشافعي وابو حنيفة يبتدئ الاطعام ثم لو وطئ قبل ان يطعم لم يكن عليه الا اطعام واحد
وقال الليث والاوزاعي ومالك يستانف اطعام ستين سكينا النوع السادس
فيمن ظاهر ثم كرر ثانية ثم ثالثة فليس عليه الا كفارة واحدة فان كرر اربعة فعليه
كفارة اخرى قاله ابن حزم وعن علي رضي الله عنه اذا ظاهر في مجلس واحد سرا
فكفارة واحدة وان ظاهر في قاعد شتى فعليه كفارات شتى والاثبات كذلك وهو قول
قتادة وعمرو بن دينار قال ابن حزم صح ذلك عنهما وقال اخرون ليس في ذلك الا كفارة
واحدة قال ابن حزم روينا عن طاوس وعطاء والشعبي انهم قالوا اذا ظاهر من امرأة
خمس مرة فانما عليه كفارة واحدة وصح مثله عن الحسن وهو قول الاوزاعي وقال
الحسن ايضا اذا ظاهر مرارا فانما كان في مجالس شتى فكفارة واحدة ما لم يكفر والايمان
كذلك قال عمر وهو قول الزهري وقول مالك وقال ابو حنيفة ان كان كرر الظهار في
مجلس واحد وتوبي التكرار فكفارة واحدة وان لم يكن له نية فلكل ظهار كفارة وسواء
كان ذلك في مجلس واحد او مجالس النوع السابع فيما يجوز للمظاهر ان يفعله مع
امرأته التي ظاهر منها روي عن الثوري انه لا بأس ان يقبل التي ظاهر منها قبل
التكفير ويباشرها فيما دون الفرج لان الميس هنا الجماع وهو قول الحسن وعطاء
وعمرو بن دينار وقتادة وقول اصحابنا الشافعي وروي عنه انه قال اخاف ان اقبلها
من ذلك قبلا او نهارا وكذا في صيام الشهرين قال ولا ينظر الى شعرها ولا الى
صدرها حتى تكفر وقال الاوزاعي فاما منها ما وراء الازار كالحايض وقال اصحابنا
كما يحرم عليه الوطء قبل التكفير حرمت دواعيه كاللمس والقبلة بشهوة النوع الثامن

فيمن وجبت عليه كفارة الظهار لم تسقط بموته ولا بموتها ولا بطلاقه لها وهي من راسه لانه ان مات او صح بهما او لم يوصر وهذا عند ابي حنيفة وعند اصحابنا الذي يفوت حقوق الله تعالى وحقوق العباد ودين الله ان لم يوص به يسقط سواء كان صلاة او زكاة ويبقى عليه الماثم والمطالبة فوحكم الاخرة واما الوصية به يعتبر من الثلث فعلى هذا لو ارث ان يطعم عنه لكل صلاة ونت نصف صاع كما في الفطرة والوتر ايضا عنده ابي حنيفة وان كان صوما يصوم كل يوم كصلاة الوتر وان مات مجامعا فعلى الوارث الاصحاح عنه من الثلث وكذا الحكم في النذور والكفارات واما دين العباد فهو مقدم بكل حال النوع التاسع في ظهار العبد نفي سوطا مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر وقال مالك صيام العبد في الظهار شهران وقاله ابو عمر لا خلاف بين العلماء ان الظهار للعبد لازم وان كفارته الجمع عليها الصوم قالوا واختلفوا في العتق والاطعام فاجاز ابو ثور وداود للعبد العتق ان اعطاه سيده وابى ذلك سائر العلماء وقال ابن القاسم عن مالك ان اطعم باذن مولاه جاز وان اعتق باذنه لم يجز واجب البناء ان يصوم وقال مالك واطعام العبد واطعام الحر ستين سكينا لا اعلم فيه خلافا النوع العاشر في بيان العدد الملتزم في الاية واختلفوا في معناه فقال قوم العود الواجب للكفارة ان يمسك عنها طلاقها بعد الظهار بقدر مضي مدة يمكنه ان يطلقها فيها ثم يطلقها وقال قتادة من قوله ثم يعودون لما قالوا يريد انه اذا بقي طاهرا وبطلقها بعد حرمها عليه ذهب ابو حنيفة قال اذا عزم على وطيها وتوى ان يفيء اليها كما كان عودا وتلزمه الكفارة وان لم يعزم عليها لو طلق فانه لا يكون عودا وقال مالك ان وطيها كان عودا وان لم يطأها لم يكن عودا وقال اصحاب الظاهر اذا كرر لفظ كان عودا والا لم يكن عودا وهو قول ابي سعيد وذكر ابن بطال ان العود عنده مالك هو العزم على الوطي وحكى عنه انه الوطي بعينه ولكن تقدم الكفارة عليه وهو قول ابن القاسم واشار في الموطا الى انه العزم عليها الامساك والاصابة وعليه اكثر اصحابنا وقال ابن المنذر وهو قول ابي حنيفة واحمد واسحاق وذهب الحسن وطاوس والزهري الى ان الوطي نفسه وهو العود وقال الطحاوي معنى العود عند ابي حنيفة ان لا يستبيح وطيها الا بكفارة تقدمها وقال الليث رضي الله عنه معنى العود ان الظهار يوجب تحريما لا يرفعه الا الكفارة الا انه لم يطأها مدة طويلة حتى مات فلا كفارة عليه سواء اراد في خلال ذلك وطيها او لم يرده فان طلقها ثلاثا ثم ماتت قبل ان تتزوجها بعد زوج اخر عاد عليه حكم الظهار ولا يطلقها حتى يكفر وقال ابو حنيفة الظهار رتل كما قالوا يقوله وهو قائل عليه فهو على ذلك فقد عاد لما قال وقال ابن حزم هذا لا يحفظ عن غيره وقال ابن عبد البر قال مثله غيره وروي بكير بن الوليد عن ابي يوسف انه لو وطيها ثم مات احدهما لم يكن عليه كفارة ولا كفارة بعد الجماع عن وقال اسماعيل حدثني مالك انه سال ابن شهاب عن ظهار العبد فقال نحو ظهار الحر قاله مالك وصيام العبد شهران ش ابن قال البخاري قال اسماعيل هو ابن ابي اويس كذا وقع في رواية الاكثرين بكلمة ابن بعد قوله قال وفي رواية النسفي قال اسماعيل بدون لفظة ابن وهذا حكمه حكم الموصول ويستعمل هذا فيما يحمله عن شيوخه بطريق المذاكرة قوله سال ابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وقد مر الكلام فيه عن قريب عن وقال الحسن بن الحر ظهار السيد من امرأته سواء ش الحسن بن الحر بضم الحاء المهملة وتشديد الراء ابن الحسن بن عمرو بن حريث بن عمرو بن حجر ابو عبد الرحمن الكوفي التابعي روى عن ابيه وعن ابن عباس وابن عمر وابن مسعود وابي هريرة وعائشة وجابر وانس وابن الزبير وغيرهم روى عنه ابنه عبد الرحمن وابو اسحاق السبيعي وابو حنيفة وشعبة وسفيان الثوري وابن عيينة وابن جريج وغيرهم قال ابن سعد كان ثقة كثير الحديث توفي سنة ثمان وثلاثين ومائة وقال ابن حبان مات سنة ست وستين ومائة وقيل سنة اربع وستين ومائة وقال ابو حاتم صالح الحديث وليس بالقوي روى له الاربعة

الحسن بن الحر وفي رواية ابي ذر عن المستملي الحسن بن حي ويحتمل ان يكون احد الحسنين المذكورين وقد اخرج الطحاوي في كتاب اختلاف العلماء عن الحسن بن حي هذا الاثر وبه يتبين ابراهيم النخعي بكسره ص وقال عكرمة ان ظاهر من نسائه ثم ظاهر من اربع ش عكرمة مولى ابن عباس مر غير مرة قوله من نسائه ثم ظاهر من اربع اي من اربع نسوة لفظ النسائي قال الحرابي والاصل ان كل ما يحرم بالمرة الواحدة كالطلاق والظهار ومن ملك اليمين كفارة واحدة وفي الشعبي مثله ولم يصح عنه وصح عن مجاهد وابن ابي ليلى وهو قول ابي حنيفة ومحمد بن ادريس الشافعي واحمد واسحاق والاوزاعي قال ابن حزم قال الظهار من ملك اليمين كفارة واحدة وفي عكرمة خلافه قال عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني الحكم بن ابان عن عكرمة مولى ابن عباس يكفر عن ظهاره ثلاثة مثل كفارة الحرة قيل يحتمل ان يكون النقل عن عكرمة ثلاثة المرة حتى لا يكون بينه وبين قوله الاول اختلاف والله اعلم ص وقال العربية لما قالوا اي فيما قالوا ومن نقض ما قالوا وهذا اولى لان الله لم يرد على المنكر وعلى قول الزور ش اي يستعمل في كلام العرب لفظ عاد له بمعنى عاد فيه اي نقضه واسطله وقال الزمخشري ثم يعودون لما قالوا اي يريدون تداركون لما قالوا لان التدارك للامر عبارة اليه اي يداركه بالاصلاح بان يكفر عنه قوله من نقض ما قالوا بالنون والقاف في رواية الاكثرين وضم الباء الموحدة وفي رواية الاصيلي والكشميهني وفي بعض بالياء الموحدة والعين المهملة قوله وهذا اولى اي ان يعني بعودون لما قالوا اي بنقضون ما قالوا والى اولى مما قالوا ان يعني بالعود تكرار لفظ الظهار وعن هذا الرد على داود الظاهري حيث قال ان العود هو تكرير كلمة الظهار قوله لان الله لم يرد هو تعليل لقوله وهذا اولى وجه الاولوية انه اذا كان معناه كما زعمه داود لكان الله سماه الاعلى المنكر وقول الزور تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا قال القرطبي والاخفش المعنى على التقديم والتاخير اي والذين يظهرون من نسائهم ثم يعودون فتحرير رقبة لما قالوا وقال ابن بطال وهو قول حسن وقال غيره يحتمل ان يكون ما بتقدير المصدر اي لعود القول سمي القول باسم المصدر كما قالوا نسيج اليمن ودرهم ضرب الامير فما هو مصدر مضاف اليمن والضرب الامير وقال اخرون يجوز ان تكون ما بمعنى من كانه قال ثم يعودون لما قالوا فيكفرون فاكدوا بنهي ونهي انتفى علينا كفلهوا رنهانا وقال ابن المرابط اما العود ثم يعودون لما قالوا من الظهار مسعولون ثانيا الظهار رسا اخر يريد وهو الذي انكره البخاري فان قلت اقتضا البخاري في باب الظهار على ذكر قوله تعالى قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها اليه قوله فمن لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى ذكر بعض الاثار وقد ورد في بعضها حاديث عن ابن عباس وسلمة بن صخر الانصاري البياضي وخولة بنت ثعلبة واوس بن الصامت وعائشة رضي الله عنهم ولم يذكر منها حديثا قلت ليس منها حديث على شرطه فلذلك لم يذكر منها حديثا غير انه ذكر في اوائل كتاب التوحيد من حديث عائشة تعليقا على ما سياتي ان شاء الله تعالى واما حديث ابن عباس فاخرجه الاربعة واما حديث سلمة بن صخر يقال سلمان بن صخر فاخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة واما حديث خولة فاخرجه ابو داود وداود بن ابي يونس بن صخر بنت زوج خولة فاخرجه ابو داود وما ايضا وذكر نا هذا المقدار طلبا للاختصار والله سبحانه وتعالى اعلم

ص باب الاشارة في الطلاق والامور

ش اي هذا باب في بيان حكم الاشارة في الطلاق وقال ابن التين اراد الاشارة التي تفهم منها الطلاق من الصحيح والاخرس وقال المهلب الاشارة اذا فهمت بحكم بها واوكد ما ياتي بها من الاشارات ما حكم به النبي صلى الله عليه وسلم في امر السوداء

حين قال لها اتق الله فاشارت الى السما فقال اعتقها فانها مومنة فاجاز الاسلام
بالاشارة الذي هو اصل الديانة وحكم بايمانها كما يحكم بنطق من يقول ذلك فيجب ان
تكون الاشارة عامة في ساير الديانات وهو قول عامة الفقها وقال مالك الاخرس
اذا اشار بالنطق يلزمه وقال الشافعي في الرجل يمرض فيختل لسانه فهو كالاخرس
في الطلاق والرجعة قال ابو حنيفة واصحابه ان كانت اشارته تعرفه في طلاقه
ونكاحه وبيعه فهو جايز عليه وان كان يشك فيه فهو باطل وقال وليس ذلك
بقياس وانما هو استحسان والقياس في هذا كله باطل لانه لا يتكلم ولا يعقل اشارته
وقال ابن المنذر وفي ذلك اقرار من ابي حنيفة انه حكم بالباطل لان القياس عنده
حق فاذا حكم بضده وهو الاستحسان فقد حكم بضد الحق وفي اظهاره القول بالاستحسان
وهو ضد القياس وقع منه القياس الذي عنده هو حق انتهى قلت هذا كلام من لا يفهم
دقايق الاحكام مع المكابرة والجراة على مثل الامام الاعظم الذي انتشى في خير القرون
وقول ابي حنيفة القياس في هذا باطل هل يستلزم بطلان الاقيسة كلها وليس
الاستحسان ضد القياس بل هو نوع منه لان القياس على نوعين جلي وخفي فالاستحسان
قياس خفي ومن لا يدري هذا كيف يتحدث بكلام فيه افترا وجراة بغير حق وكذلك ابن
بطال الذي اطلق لسانه في ابي حنيفة بوجه باطل حيث قال حاول البخاري بهذا
الباب الرد على ابي حنيفة لانه عليه السلام حكم بالاشارة في هذه الاحاديث واشار
به الى احاديث الباب ثم نقل كلام ابن المنذر ثم قال وانما حمل ابا حنيفة على قوله هذا لانه
لم يعلم السنن التي جات بجواز الاشارات في احكام مختلفة انتهى قلت هذا الذي
قاله قلة ادب فمن قال ان ابا حنيفة لم يعلم هذه السنن ومن نقل عنه انه لم يجوز العمل
بالاشارة وهل كتب اصحابه ناطقة بجواز ذلك كما نبهنا على بعض شي من ذلك وقال
اصحابنا اشارة الاخرس وكتابته كالبيان باللسان فيلزمه الاحكام بالاشارة والكتابة
حتى يجوز نكاحه وطلاقه وعتاقه وبيعه وشراوه وغير ذلك من الاحكام بخلاف
معتقل اللسان يعني الذي حبس لسانه فان اشارته غير معتبرة لان الاشارة لا تنبي
عن المراد الا اذا طالت وصارت معهودة كالاخرس وقدر الكرماني الامتداد بالسنة
وعن ابي حنيفة ان الثقلة اذا دامت الى وقت الموت يجعل اقراره بالاشارة ويجوز به
الاشهاد عليه قالوا وعليه الفتوى وفي المحيط ولو اشار بيده الى امراة وقال يا زينب
انت طالق فاذا هي عمرة طلقت عمرة لانه اشار وسمى فالاشارة فالعبرة للاشارة
لا للتسمية قوله والامور اي الامور الحكمية وغيرها ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما
قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يعذب الله بدمع العين ولكن يعذب بهذا واشار
الى لسانه ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاشارة التي يفهم منها الامر من الامور
كالنطق باللسان وهذا التعليق اخرجه في كتاب الجنايز باتم منه في باب البكا عند
المريض ص وقال كعب بن مالك رضي الله عنه اشار النبي صلى الله عليه وسلم الي
ان خذ النصف ش تقدم هذا التعليق في كتاب الملازمة مسندا عن كعب بن مالك
انه كان له على عبد الله بن ابي حدرد الاسلمي دين فلقيه فلزمه فتكلما حتى ارتفعت
اصواتهما فمر بهما النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا كعب واشار بيده كانه يقول النصف
فاخذ نصف ما عليه وترك نصفا ص وقالت اسما صلى النبي صلى الله عليه وسلم في الكسوف
فقلت لعايشة ما بال الناس وهي تصلي فاومات براسها الى الشمس فقلت اية فاومات
براسها ان نعم ش تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في الكسوف في باب صلاة النسا مع
الرجال في الكسوف عن اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت اتيت عايشة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم حين خسفت الشمس فاذا الناس قيام يصلون واذا هي قايمة تصلي
فقلت ما للناس فاشارت بيدها الى السما وقالت سبحان الله فقلت اية فاشارت ان نعم

ومضى الكلام

ومضى الكلام فيه هناك ص وقال انس رضي الله عنه اوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى
ابي بكر رضي الله عنه ان يتقدم ش تقدم هذا التعليق ايضا في كتاب الصلاة مسندا في باب
اهل العلم والفضل احق بالامامة عن انس رضي الله عنه لم يخرج النبي صلى الله عليه وسلم
ثلاثا فاقيمت الصلاة الحديث وفيه فاوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده الى ابي بكر
ان يتقدم الى اخره ص وقال ابن عباس اوما النبي صلى الله عليه وسلم بيده لا حرج
ش تقدم هذا التعليق ايضا مسندا في كتاب الحج قاله صاحب التلويح قلت فهذا اللفظ
مضى في كتاب العلم في باب الفتيا باشارة اليد والراس عن ابن عباس ان النبي صلى
الله عليه وسلم سيل في حجته فقال ذبحت قبل ان ارمي قال فاوما بيده قال ولا حرج
ص وقال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم في الصيد للمحرم احد منكم امره
ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال فكلوا ش تقدم هذا التعليق ايضا في الحج
في باب لا يشير المحرم الى صيد عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه ان النبي صلى الله
عليه وسلم خرج حاجا الحديث وفيه فراينا حمر وحشي فحمل عليها ابو قتادة الى ان
قال فحملنا ما بقي من لحمها قال منكم احد امره ان يحمل عليها او اشار اليها قالوا لا قال
فكلوا ما بقي من لحمها ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا ابو عامر عبد الملك بن عمرو
حدثنا ابراهيم عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس قال طاف رسول الله صلى الله عليه وسلم
على بعيره وكان كلما اتى على الركن اشار اليه وكبر وقالت زينب قال النبي صلى الله
عليه وسلم فتح من ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد تسعين ش تقدم حديث
ابن عباس في الحج ايضا في باب من اشار الى الركن اذا اتى عليه عن ابن عباس الى اخره
وفي نحوه وفي اخره اشار اليه بشي كان عنده وكبر وابو عامر عبد الملك الصعدي وابراهيم
قال الكرماني هو ابن طهمان وجزم به الحافظ المزي وقيل هو ابن اسحاق الفزاري
واما تعليق زينب بنت جحش ام المومنين فقد مضى موصولا في احاديث الانبيا عليهم
السلام في باب علامات النبوة عن زينب بنت جحش ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل
عليها فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذا وحلق باصبعه وبالتي تليها الحديث قيل ليس فيه الاشارة
واجيب بان عقد الاصابع نوع من الاشارة ص حدثنا مسدد حدثنا بشر بن المفضل
حدثنا ابن علقمة عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه
وسلم في الجمعة ساعة لا يوافقها عبد مسلم قايم يصلي فسال الله خيرا الا اعطاه وقال
بيده ووضع انملته على بطن الوسطى والخنصر قلنا يزهدها ش مطابقته للجزء الاخير
من الترجمة في قوله وقال بيده لان معناه اشار بيده وتوخذ المطابقة ايضا من قوله
ووضع انملته الى اخره لان وضع الانملة على الوسطى ايما الى ان تلك الساعة في وسط
النهار وعلى الخنصر الى انها في اخر النهار وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالضاد المعجمة البصري وسلمة بفتحتين
ابن علقمة التميمي والحديث تقدم في كتاب الجمعة في باب الساعة التي في يوم الجمعة ولكن من
حديث الاعرج عن ابي هريرة وفي اخره واشار بيده يقللها وهنا تزهدها من التزهيد
وهو التقليل ص وقال الاويسي انبانا ابراهيم عن سعد عن شعبة بن الحجاج عن هشام
ابن زيد عن انس بن مالك قال عدي يهودي في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي
في اخر رمق وقد امضت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم من قتلك فلان لغير الذي
قتلها فاشارت براسها ان لا فقال لرجل اخر غير الذي قتلها فاشارت ان لا فقال فلان
لقاتلها فاشارت ان نعم فامر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فرضخ راسه بين حجرين
ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة ظاهرة والاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون
اليا اخر الحروف هو عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس العامري المدني

خرشوح البخاري وقد مر ذكر العلم وثقه الواحد اجداده اويس وهشام بن زيد
ابن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات
عن محمد هو ابن سلام عن عبدة عن هشام واخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة
واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل
ابن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار وغيره قوله عدا يهودي يعني تعمدا
قوله في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي في زمنه واوانه فاخذا وقضاها بفتح
الهمزة جمع وضح بالفتاد المعجمة والحاء المهملة وهو نوع من الحلي يعمل من الفضة سميت
بها لبياضها وصفائها وقيل وهو انه امر بسيام الاواضح وهي ايام البيض وفي حديث
اخر صوموا منه وضح اليد وضح اليد سنا الضوء الى الفضة وقيل سنا الهلال الى الهلال وهو
الوجه لانه بياض الحديث يده عليه وتمامه فان خفي عليكم فاتموا العدة كلا ثين يوما قلت
الاوضح جمع واضحة لانه اصله وواضح قلبت الواو الاولى همزة قوله كانت يعني جملة
وقعت صفة لاوضاح قوله ورضخ بالمعجمتين من الرضخ وهو الدق والكسر عاقصا ويجيء
بمعنى الشدخ والتقطيع قوله فيا اخر رنق الرمق بقية الروح قوله وقد صحت على صيغة
المعلوم ويجيء المجهول ايضا يقال صحت العليل واصحت فهو صائب وصحت اذا انتقل
لسانه وسكت والصوت والاصمات بمعنى قوله فلان اي افلات الهمزة فيه مقدرة ويروي
كذلك قوله انما اي ليس فلان قتلني وكلمة انما تفيد هنا في المواضع الثلاثة قوله فرضخ
على صيغة المجهول وقد مر معناه وقد اختلفت الفاظ الحديث هنا ففي رواية حميد
ابن هلال في رواية لمسلم وفي رواية لابي داود وعدا من اليهود يا فلان جارية من الانصار
على حلي لها ثم القاها في قليب ورضخ راسها بالحجارة فاخذ فاتي به النبي صلى الله عليه وسلم
فامر به ان يرجم حتى يموت فرجم حتى مات واستدل بهذا الحديث جماعة على ان القاتل يقتل
بما قتل به وهم عمر بن عبد العزيز وحكيمة وقتادة والحسن وابن سيرين ومالك والشافعي
واحمد وابو اسحاق وابو ثور وراية المنذر وجماعة الظاهرية وخالفهم اخرون وقالوا لا قود الا بالسيف وجب
عليه القود يقتل الا بالسيف وهم الشعبي والنخعي والحسن البصري وسفيان الثوري وابو
حنيفة وابو يوسف ومحمد وقال ابن حزم وهو قول ابي سليمان واحتجوا فذلك بقوله عليه
السلام لا قود الا بالسيف رويه عن ستة من الصحابة وهم ابو بكر والنعمان بن بشير وابن
مسعود وابو هريرة وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم اما حديث ابي بكرة فرواه ابن ماجة
من حديث الحسن عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا قود الا بالسيف واما حديث
النعمان فاخرجه ابن ماجة ايضا عن جابر الجعفي عن ابي عازب عن النعمان بن بشير قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا قود الا بالسيف واما حديث ابن مسعود فاخرجه الطبراني
في معجمه من حديث علقمة عنه مرفوعا نحوه واما حديث ابي هريرة فاخرجه الدارقطني ايضا
من حديث عاصم بن ضمرة عن علي قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه واما حديث
علي رضي الله عنه فاخرجه الدارقطني ايضا من حديث عاصم بن ضمرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا قود الا بحديدة او نفس وغيره الا بحديدة فانه قلت قال البزار وحديث
ابي بكرة بهذا اخرجه لنا سيرورة عن الحسن مرسلا قلت تابعه الوليد بن صالح بن
محمد الايلي عن مبارك بن فضالة عن الحسن عن ابي بكرة مرفوعا فان قلت رواه ابن عدي
في الكامل واعله بالوليد وقال احاديثه غير محفوظة وقال البيهقي والمبارك بن فضالة
لا يحتج به قلت اخرج له ابن حبان في صحيحه والحاكم في مستدركه وثقه والرسل
الذي اشار اليه البزار رواه احمد في مسنده مرفوعا حدثنا هشيم حدثنا اشعث عن عبد الملك
عن الحسن مرفوعا لا قود الا بحديدة وكذلك اخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه حدثنا عيسى
ابن يونس عن اشعث وعمر وعن الحسن مرفوعا نحوه فان قلت لحديث النعمان
عن جابر الجعفي وهو ضعيف وقال ابن الجوزي اتفقوا على ضعفه قال في التنقيح قلت

عجيبا نه

عجيبا نه فانه قال في غيره وجابر الجعفي قد وثقه الثوري وشعبة وزايدة فكيف
يقول هذا مع حكيهم الاتفاق على ضعفه هذا ثقة تفرد به وابو عازب اسمه سلم بن عمرو
فان قلت في حديث في اسناد حديث ابن مسعود عدا كريم بن ابي المخارق وهو ضعيف
قلت حديثه قد تقوى بغيره فان قلت في اسناد حديث ابي هريرة سليمان بن
ارقم وهو متروك قلت في غيره كفاية فان قلت في اسناد حديث علي بن هلال
وهو متروك قلت المتروك قد يستعمل عنه وجود القبول وقد سكت عنه لحصول التقوي
بغيره ولا شك ان بعض هذه الاحاديث تشهد ببعض واقل احواله ان يكون حسنا
فيصح الاحتجاج به والعجب من الكرماني حيث يقول وفيه اي وفي حديث البراء
القصاص بالمثل خلافا للحنفية فلم لا يقول في هذه الاحاديث لا قود الا بالسيف خلافا
لك فيه والعجب منه صاحب التوضيح حيث يقول وهو حجة على ابي حنيفة في قوله
لا يقاد الا بالسيف فما معنى تخصيص ابي حنيفة سائر الجماعة الذين قالوا بقوله وهم
الشعبي والحسن البصري وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وهو لا الاساطين فاسود
الدين ولكن هذا من تبصر عرق العصبية اباره واجاب اصحاب ابي حنيفة عن
حديث الباب باجوبة الاول بانه كان في ابتداء الاسلام وكان تقتل القاتل بقود المقتول
وقوله كما تقتل فيه اي في ما تقتله النبي صلى الله عليه وسلم الا باعترافه اخرجه البخاري
وابو داود والترمذي وهو صحيح سلم فاخذا ليهودي فاعترف وهذا لفظ البخاري فلم
ينزل به حتى اقر الثاني انه عليه السلام علمه بالوحي فلذلك لم يحتج الى البينة والا الاقرار
الرابع ما قاله الطحاوي انه يحتمل ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم راى انه ذلك القاتل
يجب قتله لانه كان انما قتل على ما قد بين ذلك في بعض الحديث ثم روى الحديث المذكور
فان كان رسول الله صلى الله عليه وسلم جعل دم ذلك اليهودي قد وجب لله عز وجل كما يجب
دم قاطع الطريق لله تعالى فكان له ان يقتله كيف شاء سيفا او بغيره فذلك الحاسم ان ما كان
هذا فرضا من كانت المثلة ساحة كما قد بينا في نسخ ذلك بما تاخم المثلة ص حدثنا
قتيبة حدثنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول التثنية من غير اشارة الى المثلة ش مطابقته للجزء الاخير من الترجمة
ظاهرة وقتيبة سعيد بن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري والحديث من افراده ص
حدثنا علي بن عبد الله انبانا جرير بن عبد الحميد عن ابيه اسحاق الشيباني عن عبد الله
ابن ابي اوفى قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما غربت الشمس قال
لرجل انزل فاجدح لي قال يا رسول الله لو امسيت قال انزل فاجدح قال يا رسول الله
لو امسيت ان عليك نهارا قال انزل فاجدح فنزل فجدح له فيا كاد ان غربت الشمس قال
الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم الليل قد اقبل من ها هنا فقد افطر الصايم ش مطابقته
الى المشقة للجزء الاول من الترجمة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابو اسحاق الشيباني سليمان بن ابي سليمان
واسم ابيه فيروز الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى وقيل ابن اوفى وليس بصحيح واسم ابي
اوفى علقمة الاسلمي رضي الله عنه والحديث قد مر في الصوم في باب متى يحل فطر
الصايم فانه اخرجه هناك عن اسحاق الواسطي عن خالد عن الشيباني الى آخره والكلام
فيه لهناك قوله فاجدح امر من الجدح بالجيم والمهملتين وهو تحريك السويق بالماء
قوله فقد افطر الصايم اي دخل وقت الافطار ونحو احصد الزرع ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة انبانا يزيد بن زريع عن سليمان التيمي عن ابي عثمان عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يمتنعن احدكم اذا سمع نداء بلال او قال اذا نادى
من سحوره فانما ينادي او قال يؤذن ليرجع قائمكم وليتهجد نائمكم وليس ان يقول كما نه يعني الصبح او
الفجر او الظهر بزيد بن زريع ابو معاوية البصري احد الاعلام ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله

والظهر يزيد الى آخره وفى الرواية المتقدمة فى الاذان وقال باصبعيه الى فوق وطأطأ الى اسفل حتى يتوهل هكذا وبه يظهر المراد من الاشارة وعبد الله بن سلمة بفتح الميم اول وبزيد من الزيادة ابن ربيع بصفر زرع وسليمان التيمى هو سليمان بن طرخان وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدى بفتح النون والحديث قد تقدم فى كتاب الصلاة فى باب الاذان قبيل الفجر فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن زهير عن سليمان التيمى الى آخره وسر الكلام فيه هناك قوله او قال لشك من الراوى وقوله من تسحموه بضم السين وهو التسحر قوله ليرجع بجوز ان يكون من الرجوع ومن الرجع وقائمكم بالنصب على المفعولية والقيام هو التهجد اى يعود الى الاستراحة بعد قيام ساعة قبل الصبح قوله كما نه غرضه ان اسم ليس هو الصبح بعينه ليس الصبح المعتبر سواء يكون العذر مستطيلا من العلو الى اسفل وهو الكاذب بل الصبح هو الضوء المعترض من اليمين الى الشمال وهو الصبح الصادق قوله او الفجر شك من الراوى قوله واظهر فعل ماض وبزيد فاعله وهو بزيد بن زريع الراوى اى جعلها احدى يديه على ظهر الاخرى وهذا معناها والحاصل ان قوله واظهر يديه الى آخره اشارة الى صورة الصبح الكاذب وقوله ثم يدا حدام من الاخرى اشارة الى الصبح الصادق ص وقال اليك حدثنى جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل النجل والمنفق كمثل رجلين عليهما جنتان من حرير من ثديهما الى تراقيهما فاما المنفق فلا ينفق شيأ الا اتادت عليه او وفرت حتى تعم بنانه وتعفو اثره واما النجل فلا يريد ان ينفق الا لزمت كل حلقة موضعها فهو يوسعها فلا تتسع ويشير باصبعيه الى حلقه ش مطابقته للترجمة فى قوله ويشير باصبعيه الى حلقه والسند والحديث قد تقدم موصولا فى الزكاة فى باب مثل المتصدق والبخيل فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان عن شعيب عن ابى الزناد عن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة وقال هناك ايضا قال ابو عبد الله حدثنى جعفر هذا ابن ربيعة سمعنا ابا هريرة نحدث النبى صلى الله عليه وسلم جنتان وسكت وضمنا ساقة بتمامه قوله جبتان بضم الجيم وتشديد الباء الموحدة وهناك جبتان بالنون موضع الموحدة وقد تقدم الكلام فيه هناك قوله من ثدييهما بضم الثاء وكسر الدال وتشديد الياء جمع ثدى قوله الى تراقيهما جمع ترقوة وهى العظم المكتنف لثغرة النحر والعاتق لغة وزنها نعلوه قوله الا ساوت بتشديد الدال اصله ما مدت فادغمت الدال فى الدال وذكر ابن بطال انه روى براء خفيفة بدل الدال ونقل عن الخليل ما راشى يمور سورا اذا تردد قوله حلقة بفتح الحاء وكسر اللام كذا ضبطه ابن التين قال ويجوز بضم اوله وكسر اللام جمع حلق وهو الذى يثبت فى اكثر الروايات ومعناه تنشر بنانه وهو اطراف الاصابع قوله وتعفو اى تمحو من عفى الشىء اذا محاه

ص باب اللعان ش

اى هذا باب فى بيان احكام اللعان وهو مصدر لاعن يلاعن ملاعنة ولعانا وهو لغة من اللعن وهو الطرد والابعاد لبعده عن الرحمة او لبعد كل منهما عن الاخر فلا يجتمعان ابدا واللعان والملاعنة بمعنى ويقال تلاعنا والتعانا والاسم اللعان بينهما او الرجل ملاعن والمرأة ملاعنة وسمى به لما فيه من لعن نفسه فى الخامسة وسمى مرتكبه الكل باسم البعض كما فى الصلاة تسمى ركوعا وسجودا ومعناه الذى عرف شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن وقال الشافعى ايمان مؤكدات بلفظ الشهادة فيشترط اصل اليمين عنده فيجرى بين المسلم وامرأته الكافرة وبين الكافر واحرائه

وامرأته وبه قال مالك واحمد وعنه ما يشترط اهلية الشهادة فلا يجرى الا بين الاحرار العاقلين البالغين غير محدودين فى قذف وحيث لفظنا اللعن على لفظ الغضب واذا كانا قد ذكرا فى الاية اسقط منها ولان جانب الرجل اقوى من جانب المرأة لانه قادر على الابتداء باللعان دونها ولانه قد يبتلى لعانه عن لعانها ولانه خص المرأة بالغضب لعظم الذنب بالنسبة اليها لان الرجل اذا كان كاذبا لم يجلد بنفيه الزاكية القاذف واذا كانت هى كاذبة فقد تبين لها عظم ما قابلته من تلويث الفراش والتعرض للحاق من ليس من الزوج به فتتغلظ الحرمة بذلك وثبتت الولاية والميراث لمن لا يستحقهما وجوزا اللعان لحفظ الانساب ودفع العقوبة عن الازواج واجبرا الحاكم عليه صيانة ش وقوله الله تعالى والذين يرمون ازواجهم ولم يكن لهم شهداء الا انفسهم الى قوله من الصادقين ش وقوله الله بالجر عطفا على لفظ اللعان المضاف اليه لفظ باب وهذا المقدار ذكر من الاية عند الاكثر وقد روى بزيادة كريمة سائر الايات كلها ونزلت هذه الايات فى شعبان سنة تسع فى عويمر العجلانى بضم فسكون ثم نون وفى هلال بن امية وعليه الجمهور وقال المهلب الصحيح ان القاذف عويمر وهلال بن امية بن سعد واظنه غلط من هشام بن حسان ويدل على انهما قصة واحدة توقفه صلى الله عليه وسلم فيهما حتى نزلت الاية الكريمة ولو انهما قضيتان لم يتوقف على الحكم فى الثانية مما نزل عليه فى الاولى والظاهر انه تبع فى هذا الكلام محمد بن جرير فانه قال فى التهذيب يستنكر قوله فى الحديث هلال ابن امية وانما القاذف عويمر بن الحارث بن الحر بن مجدلان وتابع صاحب التلويح وبما قالاه نظرا لان قصة هلال وقذفه زوجته شريك ثابتة فى صحيح البخارى فى موضعين فى الشهادات والتفسير وفى صحيح مسلم من حديث هشام عن محمد قال سألت انسى بن مالك وانا ارى اذنه علما فقال ان هلال بن امية قذف امرأته بشريك بن سحماء وكان اخا البراء بن مالك لامه وكان اول رجل لاعن فى الاسلام قال فتلاعنا الحديث ص واذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او اشارة او ايماء تعرف فهو كما لو تكلم لان النبى صلى الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة من الفرائض وهو قول بعض اهل الحجاز والله اعلم قال الله تعالى فاشارت اليه قالوا كيف نكلم من كان فى المهد صبيا وقال الضحاك الا رمزا الاشارة وقال بعض الناس لا حد ولا لعان ثم زعم ان الطلاق بكتابة او اشارة او ايماء جائز وليس بين الطلاق والقذف فرق فان قال القذف لا يكون الا بكلام قيل له كذلك الطلاق لا يجوز الا بكلام والا بطل الطلاق والقذف وكذلك العتق وكذلك الاصم يلاعن وقال الشعبى وقتادة اذا قالت طالق فاشار باصبعه تبين منه باشارته وقال ابراهيم اذا كتب الطلاق بيده لزمه وقال حماد الاخرس اخرس والاصم انه قاذف براسه جائز ش اراد البخارى بهذا الكلام كله بيان الاختلاف بين اهل الحجاز وبين الكوفيين فى حكم الاخرس فى اللعان والحد فلذلك قال فاذا قذف الاخرس الى آخره بالفاء عقيب ذكر قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية واخذ بعموم قوله تعالى يرمون لان الرمى منهم من اذا يكون باللفظ او بالاشارة المفهمة وبنى على هذا كلامه فقال اذا قذف الاخرس امرأته بكتابة او غيرها مفهمة بذلك او قذفها بايماء او اشارة فهمت عنه لزمه حد القذف لان الكتابة كالخطاب وكذلك الاشارة المفهمة كالخطاب قوله او اشارة ابى او قذف فى باب اشارة مفهمة او ايماء مفهم اشار اليه بقوله تعرف وقيده بقوله اذا لم يكن معروفا منه ذلك لا يبنى عليه حكم والقذف بينا الاشارة والايماء اذا تعارف الناس فيما بينهم فى الاستعمال اذا الاشارة باليد والايماء بالرأس والجفن ونحوه قوله فهو كالمتكلم جواب فاذا قذف اى فحكمه حكم المتكلم يعنى حكم الناطق به وانما دخل الفاء لتضمن اذا معنى الشرط وهو قوله تعرف وهو واذا كان صفة لقوله او ايماء بحسب الظاهر ولكنه فى نفس الامر يرجع الى الكل لانه اذا لم يفهم الكتابة او الاشارة او الايماء لا يبنى عليه حكم ثم انه اذا كان كما للمتكلم يكون قذفه بهذه الاشياء معتبرا فيترتب عليه اللعان وحكمه

قوله لان النبي صلى الله عليه وسلم اشار به الى الاستدلال فيما ذكره بيانه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قد اجاز الاشارة في الفرائض اي في الامور المفروضة كما في الصلاة فان العاجز
عن غير الاشارة يصلي بالاشارة قوله وهو قول بعض اهل الحجاز اي ما ذكر من قذف
الاخرس الى اخره قول بعض اهل الحجاز واراد به الامام مالكا ومن تبعه فيما ذهب اليه
قوله واهل العلم اي وبعض اهل العلم من غير اهل الحجاز وممن قال من اهل العلم ابو ثور
فانه ذهب الى ما قاله مالك قوله قال الله تعالى فاشارت اليه قوله الا اشارة استدلال
من البخاري لقول بعض اهل الحجاز بقوله تعالى فاشارت اليه اي اشارة مريم الى عيسى
عليه السلام وقالت لقومها بالاشارة لما قالوا لها لقد جئت شيئا فريا كلموا عيسى وهو
في المهد قالوا كيف نكلم من كان في المهد صبيا فعرفوا من اشارتها ما كانوا عرفوه من
نطقها قوله وقال الضحاك الا رمزا الا اشارة هذا استدلال اخر بقوله تعالى ايتك ان لا
تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وحكي عن الضحاك بن مزاحم قال بعضهم كذا ابن مزاحم
وقال الكرماني الضحاك بن شرحبيل الهمداني التابعي المفسر قلت الضحاك بن مزاحم
ابو القاسم الهلالي الخراساني كان يكون بسمرقند وبلخ ونيسابور وروى عن جماعة
من الصحابة ابن عباس وابن عمر وزيد بن ارقم وابي سعيد الخدري ولم يثبت سماعه
منهم ووثقه يحيى بن معين وقال ابو زرعة ثقة كوفي مات سنة خمس ومائة وروى له
الترمذي وابن ماجة وفسر قوله تعالى الا رمزا بقوله الا اشارة ولولا انه يفهم منها
ما يفهم من الكلام لم يقل الله عز وجل لا تكلمهم الا رمزا وهذا في قضية زكريا عليه السلام
ولما قال الله تعالى يا زكريا انا نبشرك بغلام اسمه يحيى فقال يا رب انى يكون لي غلام
الى قوله قال رب اجعل لي اية قال ايتك ان لا تكلم الناس ثلاث ليال سويا وذكر في
سورة ال عمران قال ايتك ان لا تكلم الناس ثلاثة ايام الا رمزا وفسره الضحاك بقوله
الا اشارة قوله وقال بعض الناس اراد به الكوفيين في قذف الاخرس وقال الكرماني
قوله بعض الناس يريد به الحنفية حيث قالوا لا حد على الاخرس لانه لا اعتبار لقذفه
ولا لعان عليه وقال صاحب الهداية قذف الاخرس لا يتعلق به اللعان لانه متعلق
بالصريح كحد القذف ثم قال ولا يعتد بالاشارة في القذف لانعدام القذف صريحا ثم قال
وطلاق الاخرس وقع بالاشارة لانها صارت معهودة فاقيمت مقام العبارة دفعا للحاجة
قوله ثم زعم الى اخره اي ثم زعم بعض الناس واراد بهم الحنفية وقيل زعم ابو حنيفة
لان مراده من قوله وقال بعض الناس هو ابا حنيفة واشار بهذا الكلام الى ان ما قالته
الحنفية في ذلك الحكم لانهم قالوا لا اعتبار بقذف الاخرس واعتبروا طلاقه وهو فرق
بدون الافتراق وتخصيص بلا اختصاص واجابت الحنفية بان صحة القذف يتعلق بصريح
الزنا دون معناه وهذا لا يحصل من الاخرس ضرورة فلم يكن قاذفا والشبهة تدرا الحدود
وليس بين الطلاق والقذف فرق من كلام البخاري ودعوى عدم الفرق بينهما ممنوعة لان
لفظ الاطلاق صريح في اداء معناه بخلاف القذف فانه ان لم يكن فيه التصريح بالزنا لا يترتب
عليه شيء والفرق بينهما ظاهر ومعنى قوله فان قال القذف لا يكون الا بكلام اي فان
قال ذاك البعض المذكور في قوله وقال بعض الناس وهذا سؤال يورده البخاري من
جهة البعض من الناس على قوله فاذا قذف الاخرس الى اخره بيان السؤال اذا قالوا
القذف لا يكون الا بكلام اي فان قال ذاك البعض وقذف الاخرس ليس بكلام فلا
يترتب عليه حد ولا لعان ثم اجاب عن هذا السؤال بقوله كذلك الطلاق لا يجوز
الا بكلام وهذا الجواب واه جدا لان بين الكلامين فرقا عظيما دقيقا لا يفهمه كما ينبغي الا
من له دقة نظر وذلك ان المراد بالكلام في الطلاق اظهار معناه فان لم يتلفظ بلفظ
الطلاق لا يقع شيء بخلاف الاخرس فانه ليس له كلام ضرورة وانما له الاشارة والاشارة
تتضمن وجهين فلم يجز ايجاب الحد بها كالكتابة والتعريض الا ترى ان قال لاخر

وطيت

وطيت وطيا حراما لم يكن قذفا لاحتمال ان يكون وطي وطيا شبهة فاعتقد القائل بانه
حرام والاشارة لا تتضح بها التفصيل بين المعنيين ولذلك لا يجب الحد بالتعريض وقال
بعضهم واجاب ابن القصار بالنقض عليهم بعود القذف بغير اللسان العربي وهو
ضعيف ونقض غيره بالقتل فانه ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا يتميز بالاشارة وهو
قوي واحتجوا ايضا بان اللعان شهادة وشهادة الاخرس مردودة بالاجماع وتعقب
بان مالكا ذكر قبولها بلا اجماع وبان اللعان عند الاكثر يمين انتهى قلت الايرادات
المذكورة كلها غير واردة اما الاول فلان الشرط الصريح بلفظ الزنا ولا يتاتى هذا كما ينبغي
في غير لسان العربي واما الثاني الذي قال هذا القائل وهو قوي فاضعف من الاول
لان القتل ينقسم الى عمد وشبه عمد وخطا والجاري مجرى الخطا والقتل بالسبب فالتمييز
عن الاخرس فيها متعذر واما الثالث فان شهادة الاخرس مردودة واللعان عندنا
شهادة مؤكدة باليمين فلا يحتاج ان يقول بالاجماع لان شهادته مردودة عندنا سواء
كان فيه قول بالقبول اولا واما الرابع فقد قلنا ان اللعان شهادة فلا مشاحة في
الاصطلاح قوله والا بطل الطلاق والقذف يعني وان لم يقل بالفرق فلا بد من بطلانهما
لان بطلان القذف فقط قوله وكذلك العتق اي كذلك حكمه حكم القذف فيجب ايضا
ان يبطل اشارته بالعتق ولكنهم قالوا بصحته قوله وكذلك الاصم يلاعن اي اذا اشير
اليه حتى فهم وقال المهلب في امره اشكال لكن قد يتوقع بتردد الاشارة الى ان
يفهم معرفة ذلك قوله وقال الشعبي وهو عامر بن شراحيل وقتادة بن دعامة اذا قال
اي الاخرس لامراته انت طالق فاشار باصابعه تبين منه باشارته واحدة او اثنتان
او ثلاث يعني اذا عبر عما نواه من العدد بالاشارة يظهر منها ما نواه من واحدة او اكثر
قوله وقال ابراهيم اي النخعي اذا كتب الاخرس الطلاق بيده لزمه وبه قال مالك
والشافعي وقال الكوفيون اذا كان رجل اصمت اياما فكتب لم يجز من ذلك شيء وقال
الطحاوي الخرس مخالف للصمت كما ان العجز عن الجماع العارض بالمرض ونحوه يوما او نحوه
مخالف للعجز المايوس منه الجماع نحو الجنون في باب خيار المراة في الفرقة قوله وقال
حماد اي ابن ابي سليمان شيخ ابي حنيفة رضي الله عنهما الاخرس والاصم ان قال براسه
جاز اي ان اشار براسه فيما يسال عنه وقال بعضهم كان البخاري اراد الزام الكوفيين
بقول شيخهم قلت لم يرد هذا القائل ما مراد الشيخ من هذا ولو عرف لما قال هذا ومراد
الشيخ من هذا ان اشارة الاخرس معهودة فاقيمت مقام العبارة والكوفيون قائلون
به فمن اين ياتي الزامهم ص حدثنا قتيبة انبانا الليث عن يحيى بن سعيد الانصاري
انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اخبركم
بخير دور الانصار قالوا بلى يا رسول الله قال بنو النجار ثم الذين يلونهم بنو عبد الاشهل
ثم الذين يلونهم بنو الحارث بن الخزرج ثم الذين يلونهم بنو ساعدة ثم قال بيده فقبض
اصابعه ثم بسطهن كالرامي بيده ثم قال وفي كل دور الانصار خير ش قيل هذا الحديث
وما بعده لا تعلق لهما باللعان الذي عقد عليه الترجمة واجيب لعلها كانت متقدمة
فاخرها الناسخ عنه قلت هذا ليس بشيء بل ذكر هذا الحديث والاحاديث الاربعة التي
بعده كلها في الاشارة تحقيقا لها بفعل رسول الله صلى الله عليه وسلم في اللعان والاشارة
في هذا الحديث في قوله ثم قال بيده لان معناه ثم اشار بيده والحديث قد مضى في مناقب
الانصار في باب فضل دور الانصار من طريق اخر وفيه عن انس عن ابي اسيد عن النبي
صلى الله عليه وسلم قوله كالرامي بيده اي كالذي بيده الشيء قد ضم اصابعه عليه
ثم رماه فانتشر ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال ابو حازم سمعته من
سهل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهذه من هذه او هاتين وفرق بين السبابة

والوسطى ش مطابقته للحديث السابق في قوله كهذه من هذه لانه اشارة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حازم سلمة بن دينار الاعرج والحديث من افراده واخرجه الاسماعيلي ولفظه انبأنا سفيان عن ابن حازم وصرح الحميدي في جمعه سفيان بالتحديث وفي رواية ابي نعيم عن ابي حازم انه سمع سهلا يقوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ذكره بانه صاحب رسول الله عليه السلام مع علمه بذلك وكونه معلوما بالبيان تغليظا للعالم والاعلام لئلا يحمل قوله كهذه من هذه ان يكتفي بهذه واشار بالسبابة والوسطى فقوله من هذه اليا لوسطى وكهاتين شك من الراوي وقال الكرماني قد انقضى من يوم بعثته الى يومنا هذا سبعمائة وثمانون سنة فكيف يكون مقارنة الساعة ثم بعثته اجاب بما قاله الخطابي يريد انا بعثت وبين الساعة مستقبل الزمان بالنسبة الى ما مضى منه مقدار فضل الوسطى عملي السبابة ولو كان اراد غير هذا النبي لكان قيام الساعة ثم بعثته في زمان واحد انتهى قلت لا حاجة الى هذا التكلف بل هذه كناية عن شدة القرب جدا وقول الكرماني الى يومنا سبع مائة وثمانون سنة اشارة الى بيان وجوده كما في هذا التاريخ وبالله رحمه الله بطرقنا لحجازية نفرت من محرم سنة ست وثمانين وسبع مائة وهو الشيخ الامام شمس الدين محمد بن يوسف ابن علي السعدي الكرماني قوله وفرت بالفاء التفريق ويروى وفرت بالقاف ص حدثنا ادم حدثنا شعبة حدثنا حبلة بن سحيم سمعت ابن عمر رضي الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم الشهر هكذا وهكذا وهكذا يعني ثلاثين ثم قال وهكذا وهكذا وهكذا يعني تسعا وعشرين مرة ثلاثين ومرة تسعا وعشرين ش مطابقته للحديث الذي قبله في قوله هكذا وهكذا وهكذا وادم هو ابن ابي اياس وحبلة بالحاء المهملة والباء الموحدة المفتوحتين ابن سحيم مصغر سحم بالمهملتين المكوين والحديث مر في كتاب الصيام في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم انا لا نكتب ولا نحسب ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى بن سعيد عن اسماعيل عن قيس عن ابي مسعود قال واشار النبي صلى الله عليه وسلم بيده نحو اليمن الايمان هاهنا مرتين الا واذ القسوة وغلظ القلوب في الفدادين حيث يطلع قرنا الشيطان ربيعة ومضر ش مطابقته للذي قبله في قوله واشار وهو يحيى بن سعيد هو القطان واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وابو مسعود هو عقبة بن عمرو البدري هو ونحو من روى عنه القاسم والشعبي مات ابن مسعود قال عياض رضي الله عنه كما قال لان الحديث يضيف كل شيء الى الخلق في باب الجذر وهو مصرح باسمه وللنظم حدثني قيس عن عقبة بن عمرو ابي مسعود قوله الايمان هاهنا سئل قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله واشار النبي عليه السلام بيده نحو اليمن جعل بعض منه بينها وبين قوله الايمان يمان لان الايمان بدا من مكة وهي من تهامة وتهامة من ارض اليمن ولهذا يقال للكعبة اليمانية وقيل انما قال هذا القول وهو بتبوك ومكة والمدينة بينه وبينهما ارض اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة وقيل اراد بهذا القول الانصار لانهم يمانون وهم نصروا الايمان والدين فاو وهم بالايمان اليهم قوله وغلظ القلوب بكسر العين المعجمة وفتح اللام قوله في الفدادين بالتشديد جمع فداد وهو الشديد الصوت وبالتخفيف جمع الفدان وهو آلة الحرث وانما ذم الله لانه يشتغل عن امر الدين وسكون معها قساوة القلب ونحوها قوله قرنا الشيطان اي جانبا راسه وذلك لانه ينتصب في محاذاة مطلع الشمس حتى اذا طلعت كانت بين قرنيه ثم تسجد عبدة الشمس له قوله ربيعة ومضر قبيلتان مشهورتان ص حدثنا محمد بن زراره اخبرنا عبد العزيز بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا وكافل اليتيم في الجنة هكذا واشار بالسبابة والوسطى وفرج بينهما ش مطابقته للحديث

الذي

الذي قبله في قوله واشار وعمرو بن زراره بضم الزاي وخفة الراء الاولى النيسابوري وسهل هو ابن سعد المذكور في الحديث الثاني من احاديث الباب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن محمد بن عبد الوهاب واخرجه الترمذي في البر عن عبد الله بن عمر ان قوله كافل اليتيم اي القيم بامره ومصالحه قوله بالسبابة وبالوسطى انما فرج بينهما اشارة الى التفاوت بين درجة الانبياء واحاد الامة والسبابة هي المجمة وبقال لها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك استوت سبابته ووسطاه استوا بينا في تلك الساعة ثم عاد تا الى حالتها الطبيعية الاصلية وذلك لتوكيد امر كفالة اليتيم

ص باب اذا عرض بنفي الولد ش

اي هذا باب في بيان حكم من عرض بنفي الولد وعرض بالتشديد كناية تكون سببه لاجل موصوف غير مذكور وقال الزمخشري التعريض ان تذكر شيئا تدل به على شيء لم تذكره والكناية ان تذكر الشيء بغير لفظه الموضوع له ص حدثنا يحيى بن قزعة انبأنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ولد لي ولد اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فيها من اورق قال نعم قال فانى ذلك قال لعله نزعة عرق قال فلعل ابنك هذا نزعة ش مطابقته للترجمة لتوحد من قوله ولد لي غلام اسود فانه تعريض لنفيه عنه بعيد انا ابيض وهذا اسود فلا يكون مني والحديث اخرجه البخاري ايضا في المحاربين عن اسماعيل بن عبد الله عن مالك قوله ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي مصعب جاء اعرابي وكذا سيأتي في الحدود من اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وفي رواية النسائي وجاء رجل من اهل البادية وكذا في رواية اشهب عن مالك عند الدارقطني وفي رواية ابي داود ان اعرابيا من بني فزارة وكذا عند مسلم واسم هذا الاعرابي ضمضم بن قتادة قوله اتى النبي صلى الله عليه وسلم في رواية ابيه ذب صرخ بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله حمر بضم الحاء المهملة وسكون الميم وفي رواية كهمس بن مصعب عن مالك عند الدارقطني وذلك جمع اديك وهو الابيض الى حمرة قوله اورق وهو الذي في لونه بياض الى سواد ويقال الاورق الاخضر الذي فيه سواد وبياض وليس بناصع البياض كلون الرماد ومنه سميت الحمامة ورقاء لذلك قوله فانى ذلك اي من اين اتاه ذلك ترك له لعله نزعة عرق اي جذبه اليه واظهر لونه عليه بعيد اشبهه والعرق الاصل من النسب قيل الصواب لعله عرق نزعه هذه رواية كريمة وفي رواية الباقين لعل نزعة عرق بدون الضمير قلت لعله عرق نزعه ايضا صواب لان الها ضمير الشأن وهو اسم للعل والجملة التي بعده خبره فافهم قوله فلعل ابنك هذا نزعه اي نزع العرق وقال الداودي لعل هنا للتحقيق وبنى له هذا الحديث الكوفيون والشافعي فقالوا لا حد في التعريض ولا لعان به لانه عليه السلام لم يوجب على هذا الرجل الذي عرض بامراته حدا ولا لعانا وذهب مالك الى التعريض واللعان به ايضا اذا فهم منه ما يفهم من التصريح وقال ابن العربي الحديث دليل قاطع على صحة القياس والاعتبار سطره من طريق واحدة فتوبيه وهو اعتبار الشبه الخلقي وقال الشوبري وفيه انه حيث الولد الزوج وان اختلفت الوانهما ولا يجعل له نفيه لمجرد المخالفة في اللون وفيه زجر عن تحقيق ظن السوء

ص باب احلاف الملاعن ش

اي هذا باب فيه بيان اختلاف الملاعن والمراد به هنا النطق بكلمات اللعان المعروفة
ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنهما ان
رجلا من الانصار قذف امرأته فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم ثم فرق بينهما ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وجويرية بضم الجيم ابن اسماء وسوى الاسماء
المشتركة بعد الذكور والاناث والحديث سبق في الطلاق مختصرا هنا وبابين بعد ستة
ابواب سنذكر تمام عبد الله بن عمر عن نافع ومضى في تفسير النور زوجها آخر بلفظ لاعن
بين رجل وامرأة قوله فاحلفهما النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال يريد بهذا
ابانة اللعان المعروفة لان الرجل لما قذف امرأته كان عليه الحد لم يات بشهود اربعة
يصدقونه فلما رمى هذا العجلاني زوجته انزل الله عز وجل والذين يرمون ازواجهم
فاخرج الزوج عن عموم الاية واقام يمينه الاربع مع الخامسة مقام الشهود الاربعة
ليدرا عن نفسه الحد كما درات المرأة عن نفسها بالشهود الاربعة حد القذف
فاذا حلف بها لزم المرأة الحد اذا لم تلتعن وان التعنت وحلفت دفعت عن نفسها الحد
كما فعل الزوج

ص باب يبدأ الرجل بالتلاعن ش

اي هذا باب فيه بيدأ الرجل بالملاعنة قبل المرأة ص حدثني محمد بن بشار ثنا ابن ابي
عدي عن هشام بن حسان ثنا ناه عكرمة عن ابن عباس ان هلال بن امية قذف امرأته
بشريك ابن سحماء فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائت بالبينة او حد في ظهرك فقال
يا رسول الله اذا رأى احدنا على امرأته رجلا ينطلق يلتمس البينة فجعل يقول
ائت بالبينة او حد في ظهرك فقال هلال والذي بعثك بالحق اني لصادق ولينزلن الله
ما يبرئ ظهري من الحد فنزل جبريل وانزل عليه والذين يرمون ازواجهم فقرأ حتى بلغ
ان كان من الصادقين فانصرف النبي صلى الله عليه وسلم فارسل اليهما فجاء هلال
فشهد والنبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثم قامت فشهدت ش مطابقته للترجمة من حيث انه يتضمن اللعان والباء
في الرجل وابن ابي عدي هو محمد واسم ابي عدي ابراهيم ابو عمرو البصري وهلال بن
امية احد الثلاثة الذين تخلفوا عن غزوة تبوك وقد الله عليهم وهذا الحديث مختصر
من حديث طويل اخرجه في سورة النور وبهذا الاسناد بعينه وبهذا الكلام فيه
هناك مستوفى وقال ابن بطال اجمع العلماء على ان الرجل يبدأ باللعان
قبل المرأة لان الله بدأ به فان بدرت المرأة فبدأت بلعانها قبل لعان الزوج لم يجز واعاد
بعده على ما رتبه الله عز وجل ونبيه صلى الله عليه وسلم وقال ابن الثوري فان التعنت
قبله صح بمخالفة السنة قال ابن القاسم وابو حنيفة وقال الشافعي وابو ثور لا يصح
وبعيده قوله اذا الله يعلم ان احدكما كاذب ظاهره يقتضي انه انما لاعنه بعد الملاعنة
لانه حينئذ تحقق الكذب ووجبت التوبة وذهب بعضهم الى انه قاله قبل اللعان لابعده
تحذيرا لهما ووعظا وقال بعضهم وكلا هما قريب من بعض الا خر

ص باب اللعان ومن طلق بعد اللعان

ش اي هذا باب فيه اللعان وفيمن طلق امرأته بعد اللعان اي بعد ان لاعن وفيه
اشارة الى خلاف من لم يقع الفرقة في اللعان وبنفس اللعان او بايقاع الحاكم بعد الفراغ
او بايقاع الزوج منهم مالك والشافعي وسنذكرها الى ان الفرقة تقع بنفس اللعان
قال مالك وغالب اصحابه بعد فراغ لعنه وقال الشافعي واتباعه وسحنون من
المالكية بعد فراغ الزوج وقال الثوري وابو حنيفة واتباعهما لا تقع الفرقة
حتى يوقعها الزوج عليها الحاكم وعن احمد روايتان وذهب عثمان البتي الى انه لا تقع
الفرقة حتى يوقعها الزوج ونقل الطبري عن ابي الشعثاء جابر بن زيد
وقال ابو عيسى الفرقة تقع بينهما بنفس القذف ولو لم يقع اللعان وكانه يفرع
عليه وجوب اللعان على من تحقق ذلك من المرأة فانه اذا دخل به موقت بالفرقة تعلقها
عليه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب ان سهل بن سعد الساعدي
اخبره ان عويمرا العجلاني جاء الى عاصم بن عدي الانصاري فقال له يا عاصم ارايت

رجلا

رجلا وجد مع امرأته ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سل لي يا عاصم عن ذلك رسول الله صلى
الله عليه وسلم فسال عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ذلك فكره رسول الله
صلى الله عليه وسلم المسايل وعابها حتى كبر على عاصم ما سمع من رسول الله عليه السلام
فلما رجع عاصم الى اهله جاء عويمر فقال يا عاصم ماذا قال لك رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال عاصم لعويمر لم تاتني بخير قد كره رسول الله صلى الله عليه وسلم المسيلة التي سالته
عنها فقال عويمر والله لا انتهي حتى اساله عنها فاقبل عويمر حتى جا رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله فتقتلونه
ام كيف يفعل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد انزل فيك وفي صاحبتك فاذهب
فاتيت بها قال سهل فتلاعنا وانا مع الناس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما فرغا
من تلاعنهما قال عويمر كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقتها ثلاثا قبل ان يامره
رسول الله عليه السلام قال ابن شهاب فكانت سنة الملاعنين ش مطابقته للترجمة
الاول من نهايته في قوله فتلاعنا والجزء الثاني وهو قوله ومن طلق بعد اللعان من قوله فطلقها
ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه طلقها بعد ان لاعن وهذا الحديث
اول ما ذكره البخاري في كتاب الصلاة مختصرا في باب القضاء واللعان في المسجد واخرجه
في التفسير في سورة النور في قوله تعالى والذين يرمون ازواجهم الاية عن اسحاق
واخرجه ايضا في قوله والخامسة ان لعنة الله عليه عن سليمان بن داود فقد ذكرنا
هناك من اخرجه غيره وما يتعلق باعرابه والاحكام المستنبطة منه مستوفى فاذا اعدنا الكلام
يطول بلا طايل

ص باب التلاعن في المسجد ش

اي هذا باب فيه بيان جواز التلاعن في المسجد وقد ذكر في كتاب الصلاة في باب
القضاء والتلاعن في المسجد فقال بعضهم اشار بهذه الترجمة الى خلاف الحنفية ان
اللعان لا يتعين في المسجد وانما يكون حيث كان الامام وحيث شاء قلت الذي يفهم
مما قالوا ومنع هذه الترجمة لتعين اللعان في المسجد وليس كذلك وانما هذا
بيان ما قد وقع اتفاقا لا يلزم منه ان يكون اللعان يكون في المسجد متعينا
ولهذا قال صاحب التوضيح استحب جماعة ان يكون التلاعن بعد العصر في يوم كان
كان والمسجد الجامع احرى ص حدثني يحيى اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج وقال
اخبرني ابن شهاب عن الملاعنة وعن السنة فيها ان حديث سهل بن سعد اخبره
ساعده ان رجلا من الانصار جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله
ارايت رجلا وجد مع امرأته رجلا ايقتله ام كيف يفعل فانزل الله في شانه ما ذكر في القرآن
من امر المتلاعنين فقال النبي صلى الله عليه وسلم قد قضى الله فيك وفي امرأتك
قال فتلاعنا في المسجد وانا شاهد فلما فرغا قال كذبت عليها يا رسول الله ان امسكتها
فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث فرغا من التلاعن ففارقها
عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ذاك تفريق بين كل متلاعنين قال ابن جريج قال ابن
شهاب فكانت السنة بعد هما ان يفرق بين المتلاعنين وكانت حاملا وكان ابنها يدعى
لامه قال ثم جرت السنة في ميراثها انها ترثه وبرث منها فرض الله لها قال ابن
جريج عن ابن شهاب عن سهل بن سعد الساعدي في هذا الحديث ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان جاءت به اسود اميدا اليتين فلا اراه الا قد صدقت وكذب عليها وان
جاءت به اسود كاني اصيد اليتين فلا اراه الا قد صدق عليها فجاءت به على المكروه من ذلك
ش مطابقته للترجمة في قوله فتلاعنا في المسجد ويحيى شيخ ابن جعفر البخاري ليس كذلك بل
مات سنة ثلاث واربعين ومايتين وعاش الكرماني يحيى هذا اما ابن موسى الختي بفتح الخاء
المعجمة وشدة التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر البخاري قال البخاري حدثني وبعض

الشيخ حدثنا يحيى قوله اخبرني ابن ساعدة الغفاري بينه انه ساعدي وهو من الانصار من الخزرج بنو ابي ساعدة بن كعب بن الخزرج وقال ابن دريد ساعدة اسم من اسماء الاسد والحديث قد مر في التفسير قوله ارايت اي اخبرني من قوله ام كيف ينعل على صيغة المجهول قوله فتلاعنا اي لعن كل منهما صاحبه والضمير في اليه للسجد يقال فيه دلالة على انه ينبغي لكل حاكم من حكام المسلمين ان كل من اراد استحلافه على عظيم من الامر كالقسامة على الدم وعلى المال ذي القدر والخطر العظيم وخصوصا في المساجد العظام وان كانا بالمدينة فعند منبرها وان كانا بمكة ففي الركن والمقام وان كانا ببيت المقدس ففي مسجدها وعند موضع الشجرة وان كانا ببلدة غيرها ففي جامعها وحيث يعظم فيها وانما امر صلى الله عليه وسلم بالتلاعن في مسجده لعلمه انهما يعظمانه فاراد ان تعظم عليهما اليمين فيرجع المبطل منهما الى الحق ويحجز عن الاقدام على الكاذبة وكذلك كان لعانهما بعد العصر لعلمهما ان اليمين الكاذبة فيه توجب المقت والنار وكان الشافعي يلاعن فيما لسجدا لان ثكرة حاضرة فعلى ما قال السجد قوله قال ابن جريج قال ابن شهاب موصول بالسند المتقدم قوله وكانت حاملا اي كانت المراة حاملا حين وقع اللعان بينهما وقد مر هذا الحديث في سورة النور في باب والخامسة ان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين وفيه وكانت حاملا فانكر حملها وفيه دليل على جواز الملاعنة بالحمل والى هذا ذهب ابن ابي ليلى وقال ابو عبيد وابو يوسف وغيرهما ينتفي حمل امراته لاعن بينهما القاضي والحق الولد بامه وقال الثوري وابو حنيفة وابو يوسف في المشهور عنه ومحمد واحمد في رواية وابن الماجشون من المالكية وزفر من الهدل لا يلاعن بالحمل واجابوا عن الحديث بان اللعان فيه كان بالقذف لا بالحمل وقد بسطنا الكلام فيه هناك قوله فجيء بها اي بزوجة الملاعنة واجمع العلماء على جريان التوارث بين الولد وبين اصحاب الفروض من جهة امه وهم اخوته واخواته من امه وجداته من امه ثم اذا دفع الى امه فرضها والباقي لاصحاب الفروض وبين شيء فرضوا لها ان كان عليها ولا والا يكون لبيت المال عند من لا يرى رده ولا يتوريث ذوي الارحام قوله ما عرض لها وهو الشك وله ولد ابن ولا اثنان من الاخوة والاخوات فان كان شيء من ذلك فلهما السدس فان فضل شيء من اصحاب الفروض فهو ليس المال عند الزهري بوارث فيعود الى ورثة الملاعن وعاصم الحاكم وحماد ثرثة ورثة امه وقال اخرون عصبة امه وروي هذا عن علي لا يرث ولد وعطا واحمد بن حنبل قال احمد فان انفردت الام اخذت جميع ماله بالعصوبة وقال ابو حنيفة فان انفردت اخذت الجميع الثلث بالفرض والباقي بالرد على ما عدته قوله قال ابن جريج عن ابن شهاب وهو ايضا موصول بالسند المتقدم قوله ان جاءت به اي ان جاءت الملاعنة بالولد لستة اشهر فصيرا وفي رواية ابي داود احمر بالتصغير وفي رواية الشافعي اشقر وقال ثعلب المراد بالاحمر الابيض لان الحمرة انما تتبين في البياض قوله وحرة بفتح الواو والحاء المهملة وبالراء والهاء تنزاي على الطعام واللحم تنتفه وهي من نوع الوزغ وقيل ذويبة حمراء تلزق بالارض قوله لا امرخ قوله لا امعن بلفظ افعل من الدرور اي واسع العين قوله والا لينة اي اليتين عظيمتين قوله مجاءت به على الكراهة من ذلك الرجل الاسود واما كره لانه يستلزم التحقيق الزنا وتصديق الزوج

صباب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو كنت راجما بغير بينة ش اي هذا باب في قوله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة لرجمته وجواب لو محذوف وهو الذي قدرناه. ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث عن يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن شهاب عن ابن عباس انه ذكر اللعان عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف

ثم انصرف فاتاه رجل من قومه يشكو اليه انه قد وجد مع امراته رجلا فقال عاصم ما ابتليت الا لقولي فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته وكان ذلك الرجل يسيرا قليلا اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعي عليه انه وجده عند اهله حمدلا ادم كثيرا اللحم جعدا قطانا فلما رآه النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فجاءت بشبيها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده فلاعن النبي صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال تلك امراة كانت تظهر في الاسلام السوء قال ابو صالح وعبد الله بن صالح يونس فجاءت به مطابقة للترجمة في قوله لو رجمت احدا بغير بينة رجمت وسعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير بضم العين المهملة وفتح الفاء وهو الانصاري المصري ويحيى بن سعيد هو الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم وتقدم في رواية ابن عن ابيه والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطلاق عن اسماعيل بن ابي اويس ايضا واخرجه مسلم في اللعان عن محمد بن رمح وغيره واخرجه النسائي في الطلاق وفي الرجم عن يحيى بن حماد به وفي الطلاق ايضا عن يحيى بن محمد قوله انه ذكر اللعان يعني انه قال ذكر فحذف لفظ قال وصدر به في رواية سليمان الآتية قوله ذكر على صيغة المجهول اسند ابن اللعان اليه ذكرهم الرجل الذي يرمي امراته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل اليه الامر بعد نزول الاية وتقدم في رواية سليمان ذكر اللعان عند قوله فقال عاصم بن عدي ابن الجد ابن العجلاني بن حارثة بن ضبيعة العجلاني ثم البلوي وهو صاحب عويمر العجلاني الذي قال له يا عاصم سل لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث اللعان وعاصم شهد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها ولم يشهد بدرا ولا احدا الا هو ومرثد بن ابي مرثد وكانا توأمين ولد عاصم قبل مرثد بست ساعات فسمي عاصما باسم عاصم بن عدي وسماه مرثدا باسم ابيه مرثد بن ابي مرثد الغنوي حليف حمزة رضي الله عنه وشهد مرثد بدرا واحدا والخندق والمشاهد كلها وقتل يوم الرجيع سنة ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان من الهجرة وقبره بالرجيع ماء لهذيل بين مكة والمدينة وعاصم هو الذي حمته الدبر بعد موته فلم يقدروا على قطع شيء من لحمه وكان قد حمى نفسه حين قتل خبيب بن عدي

الصفرة وهذا لا يخالف قوله في حديث سهل انه كان احمر او اشقر لان ذلك لونه الاصلي
والصفرة عارضة قوله قليل اللحم اي نحيف الجسم قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة
وكسر الباء الموحدة واسكانها وهو ضد الجعودة اي مسترسلا غير جعد قوله خدلا بفتح الخاء
المعجمة واسكان الدال المهملة وهو الممتلئ الساق الضخم وقال ابن الفارس ممتلئ
الاعضاء وقال الطبري لا يكون الا مع غلظ اللحم مع العظم وقال ابن التين ضبط في بعض
الكتب بسكون الدال وتخفيف اللام وفي بعضها بتشديد اللام وفي بعضها بسكون الدال
وكذلك هو في كتب اللغة وكذا ضبط في رواية ابي صالح وابن يوسف قوله اللهم بين اي احكم
المسئلة ويقال معناه الحرص على ان يعلم من باطن المسئلة ما يقف به على حقيقتها وان
كانت شرعية قد احكمها الله في القضاء بالظاهر وانما صارت شرايع الانبياء عليهم السلام
يقضي فيها بالظاهر لانها تكون سببا لمن بعدهم من امتهم ممن لا سبيل له الى وحي يعلم به
بواطن الامور قوله فجاءت في رواية سليمان بن بلال فوضعت قوله ولاعن النبي صلى الله
عليه وسلم بينهما قيل اللعان مقدم على وضع الولد فعلى ما عطف ولاعن واجيب بان المراد
منه فحكم بمقتضى اللعان وقيل ظاهره ان الملاعنة بينهما تاخرت حتى وضعت ولكن معناه
ان قوله فلاعن معقب بقوله فذهب به الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد
عليه امراته واعرض قوله وكان ذلك الرجل الى اخره قوله فقال رجل هو عبد الله بن شداد
ذكره البخاري في كتاب المحاربين قوله قال النبي صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
لرجمت هذه اراد به امراة عويمر يعني انما لاعن بينها وبين زوجها ولم يرجمها بالشبه لان
الرجم لا يكون الا ببينة قوله تلك امراة اشارة الى امراة عويمر واراد بالسوء الفاحشة
قال الداودي فيه جواز الغيبة فيمن يظهر السوء وفي الحديث لا غيبة لمجاهر قوله قال
ابو صالح هو عبد الله بن صالح الجهني بالجيم والهاء والنون وهو كاتب الليث بن سعد وعبد الله
ابن يوسف التنيسي بكسر التاء المثناة من فوق وتشديد النون المكسورة وسكون الياء اخر
الحروف وبالسين المهملة نسبة الى تنيس بلدة كانت في جزيرة في وسط بحير بالقرب
من دمياط وخربت وبادت قوله خدلا قال الكرماني هما قالا ادم خدلا بدون ذكر كثير
اللحم قلت رواية عبد الله بن يوسف اخرجها البخاري في كتاب المحاربين ولفظه وجده عند
اهله ادم خدلا كثير اللحم فالذي قاله الكرماني يخالف هذه وانما قال ذلك بالتخمين بل المراد
ان في روايتهما خدلا بفتح الخاء وكسر الدال وفي الرواية المتقدمة خدلا بسكون الدال فافهم

ص باب صداق الملاعنة ش

اي هذا باب في بيان الحكم في صداق المراة الملاعنة ص حدثني عمرو بن زرارة اخبرنا
اسماعيل عن ايوب عن سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل قذف امراته فقال فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب فابيا فقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما تائب فابيا ففرق بينهما قال ايوب
فقال لي عمرو بن دينار ان في الحديث شيئا لا اراك تحدثه قال قال الرجل مالي قال قيل له
لا مال لك ان كنت صادقا فقد دخلت بها وان كنت كاذبا فهو ابعد منك ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله لا مال لك الى اخره لان المراد منه الصداق الذي لها عليه ودخل بها وانعقد
الاجماع على ان المدخول بها تستحق جميع الصداق والخلاف في غير المدخول بها فالجمهور على
ان لها النصف كغيرها من المطلقات قبل الدخول وقال ابو الزناد والحكم وحماد بل لها
جميعه وقال الزهري لا شيء لها اصلا وروي عن مالك نحوه وعمرو بن زرارة مر عن قريب
واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في اللعان عن ابي
الربيع الزهراني وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي
فيه عن زياد بن ايوب قوله رجل قذف امراته يعني ما الحكم فيه قوله بين اخوي بني العجلان

حاصل معناه

حاصل معناه بين الزوجين كليهما من قبيلة عجلان وقوله بين اخوي بني العجلان من باب
التغليب حيث جعل الاخت كالاخ واطلاق الاخوة بالنظر الى ان المؤمنين اخوة والعرب
تطلق الاخ على الواحد من قوم فيقولون يا اخا بني تميم يريدون يا واحد منهم ومنه
قوله تعالى اذ قال لهم اخوهم نوح قيل اخوهم لانه كان منهم قوله وقال الله يعلم ان
احدكما كاذب يحتمل ان يكون قبل اللعان تحذيرا لهما منه وترغيبا في تركه وان يكون بعده
والمراد بيان انه يلزم الكاذب التوبة وفي رواية المستملي احدكما لكاذب باللام قوله
فهل منكما تائب ظاهره ان ذلك كان قبل صدور اللعان فيهما قوله قال ايوب موصول
بالسند المتقدم وهو ايوب السختياني الراوي قوله قال لي عمرو بن دينار الى اخره
حاصله ان عمرو بن دينار وايوب سمعا الحديث عن سعيد بن جبير فحفظ منه عمرو ما لم
يحفظه ايوب وهو قوله قال الرجل مالي اي الصداق الذي دفعه اليها فقيل له لا مال
لك لانك ان كنت صادقا فيما ادعيته عليها فقد دخلت بها واستوفيت حقك منها
قبل ذلك وان كنت كاذبا فيما قلته فهو ابعد لك من مطالبتها بمال قبضته منك قبضا صحيحا
تستحقه قال ابن المنذر وفيه دليل على وجوب صداقها وان الزوج لا يرجع عليها
بالمهر وان اقرت بالزنا لقوله عليه الصلاة والسلام ان كنت صادقا الى اخره

ص باب قول الامام للمتلاعنين

ان احدكما كاذب فهل منكما تائب ش اي هذا باب في بيان قول الامام الى اخره وقال بعضهم
فيه تغليب المذكر على المؤنث قلت لا يقال في مثل هذا تغليب المذكر على المؤنث لان
التثنية اذا كانت للخطاب يستوي فيه المذكر والمؤنث وقال عياض في قوله احدكما رد على من
قال من النحاة ان لفظ احد لا يستعمل الا في النفي وعلى من قال منهم لا يستعمل الا في الوصف
وانها لا توضع موضع واحد ولا تقع موقعه وقد جاء في هذا الحديث في غير وصف ولا نفي
وبمعنى واحد ورد عليه بان الذي قالته النحاة انما هو في احد الذي للعموم نحو ما في الدار
من احد وما جاءني من احد واما احد بمعنى واحد فلا خلاف في استعمالها في الاثبات نحو قل هو الله
احد ونحو فشهادة احدهم ونحو احدكما كاذب قوله فهل منكما من تائب يحتمل ان يكون ارشادا
لانه لم يحصل منهما ولا من احدهما اعتراف ولان الزوج اذا كذب نفسه فكانت توبة منه ص
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير قال سالت ابن عمر
رضي الله عنهما عن المتلاعنين فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمتلاعنين حسابكما على
الله احدكما كاذب لا سبيل لك عليها قال مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك قال سفيان حفظته من عمرو وقال ايوب سمعت
سعيد بن جبير قال قلت لابن عمر رجل لاعن امراته فقال باصبعيه السبابة والوسطى فرق
النبي صلى الله عليه وسلم بين اخوي بني العجلان وقال الله يعلم ان احدكما كاذب فهل منكما
تائب ثلاث مرات قال سفيان حفظته من عمرو وايوب كما اخبرتك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار قوله
عن المتلاعنين اي عن حكمهما قوله لا سبيل لك عليها اي على الملاعنة لان اللعان وقع بسبيله
عليها قوله فذاك ويروى فذلك اشارة الى المطلب واللام في لك للبيان نحو هيت لك
قوله وقال ايوب موصول بالسند المتقدم وليس بتعليق قول فقال باصبعيه
هو من اطلاق القول على الفعل قوله قال سفيان حفظته من عمرو وايوب هذا من
كلام علي بن عبد الله شيخ البخاري يريد به سماع سفيان من عمرو وايوب

ص باب التفريق بين المتلاعنين ش

اي هذا باب في بيان التفريق بين الزوجين المتلاعنين وهذه الترجمة ثبتت للمستملي وثبت

لفظ باب نقط عند النسفي بلا ترجمة وسقط ذلك للباقين ص حدثنا ابراهيم بن
المنذر انبانا انس بن عياض عن عبيد الله عن نافع ان ابن عمر اخبره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم فرق بين رجل وامراته قذفها واحلفها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد
الله هو ابن عمر العمري وقوله قذفها جملة وقعت حالا اي حال كونه قذف المراة بالزنا
قوله واحلفها من الاحلاف وقوله فرق دليل لابي حنيفة وصاحبيه ان اللعان لا يتم الا
بتفريق الحاكم وهو قول الثوري ايضا وقد مر الكلام فيه مبسوطا ص حدثنا مسدد حدثنا
يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم بين رجل
وامراة من الانصار وفرق بينهما ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه عن مسدد
عن يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر العمري ابو اخره قوله بين رجل وامراة من
الانصار فالرجل هو هلال بن امية الانصاري وهو الذي قذف امراته بشريك بن
السحما وهو شريك بن عبده بن نعثل حليف الانصار سحما بالسين المهملة اسم امه
وقال ابو عمر رحمه الله روى جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال
لما قذف هلال بن امية امراته قيل له والله ليجلدنك رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثمانين فقال الله اعدل وقد علم اني رايت فترك ابة الملاعنة وقال ابن التين الاصح ان
هلالا لاعن قبل عويمر وقال الماوردي في الحاوي الاكثرون على ان قصة هلال اسبق
من قصة عويمر وقال الشامل لابن الصباغ قصة هلال تنبغي هذه الاية الكريمة نزلت فيه
اولا وما قتل لعويمر فانما نزلت فيه وفي صاحبات يعني ما نزلت في قصة هلال لان ذلك
حكم عام لجميع الناس قلت هذا الذي يقوله الاصوليون العبرة لعموم اللفظ
لا لخصوص السبب فان قلت قد مر في الرواية الاولى قذف بين رجل وامراة قذفها
واحلفها وفي هذه الرواية قال لاعن النبي صلى الله عليه وسلم ابا اخره ثم قال وفرق بينهما
قلت لا فرق بينهما في المعنى في الحقيقة لانه لا يتم لعان الا بتفريق الحاكم وهو حجة
قوية للحنفية ان اللعان لا يتم الا بتفريق الحاكم بينهما وقد ذكرنا الخلاف فيه عن قريب

ص باب ايلحق الولد باللاعنة ش

اي هذا باب في بيان ان الولد يلحق بالمراة الملاعنة اذا نفاه الزوج قبل الوضع او
بعده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث قال حدثني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان
النبي صلى الله عليه وسلم لاعن بين رجل وامراة فانتفى من ولدها ففرق بينهما والحق الولد
بالمراة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث رواه البخاري ايضا في الفرائض عن يحيى
ابن قزعة واخرجه مسلم في اللعان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الطلاق
عنه القعنبي واخرجه النسائي في النكاح والنسائي في الطلاق جميعا عن قتيبة واخرجه
ابن ماجة في الطلاق عن احمد بن سنان عن عبد الرحمن بن مهدي اربعتهم عن مالك به فان
الحديث مشتمل على ثلاثة احكام الاول اللعان وليس فيه خلاف واجمعوا على صحته به
والثاني التفرقة واختلف العلماء فيها وقد ذكرنا عن قريب عن مالك والشافعي
انه يقع التفرقة بينهما بنفس التلاعن وعند ابي حنيفة لا تحصل الا بتفريق الحاكم بظاهر الحديث
المذكور وهو حجة عليه في قوله ان الولد الذي نفاه يلحق بالام لظاهر الحديث وذلك اذا لاعنها
وتفريقه بين الحمل فنفى عنه وثبت نسبه من الام وبرئت منه وترك منه وقد مر الكلام فيه
عن قريب وقال الطحاوي ذهب قوم الى ان الرجل اذا نفى ولد امراته لم ينتف منه
ولم يلاعن به واحتجوا في ذلك بقوله صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وللعاهر الحجر
قلت اخرجه الجماعة من حديث عائشة غير الترمذي قالوا الفراش موجب حق الولد
فاثبات نسبه من الزوج والمراة فليس لهما اخراجه منه بلعان ولا غيره قلت اراد
الطحاوي بالقوم هؤلاء عامر الشعبي ومحمد بن ابي ذيب وبعض اهل الظاهرية وخالفهم الآخرون

وهم جمهور الفقهاء من التابعين ومن بعدهم من ائمة الامصار الاربعة واصحابهم فانهم
قالوا اذا نفى الرجل ولد امراته يلاعن وينتفي منه ويلزمانه ثم فيه خلاف آخر
من وجه آخر فقال اصحابنا اذا كان القذف منفيا لولد محضة الولادة او بعدها بيوم
او يومين وكذلك ساعة باخذها للمهر وابتياع الآلة الولادة ويحد ذلك ان فاته ولم
يجد ذلك لا ينتفي ولم يوقت ابو حنيفة رضي الله عنه انه وقت ذلك سبعة ايام وابو يوسف
ومحمد وقتادة بالنفاس وهو اربعون يوما والشافعي رحمه الله اعتبر الفور فقال
ان نفاه على الفور انتفى والا لا واجابوا عن حديث اهل المقالة الاولى انه لا ينتفي
وجوب اللعان بنفي الولد ولا تعارض الاحاديث التي تدل على ذلك

ص باب قول الامام للمتلاعنين ش

اي هذا باب في بيان قول الامام في اللعان للمتلاعنين انما ظهر احكم هذه المسئلة الواقعة
وقال ابن التين رحمه الله ليس بعين هذا الدعا طلب ثبوت صدق قول الامام فقط
بل بعضه ان تلك ليظلمها الشه ص حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد قال اخبرني عبد الرحمن بن القاسم بن محمد عن ابن عباس انه قال ذكر
الملاعنات عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم انصرف
فاتاه رجل من قومه فذكر له انه وجد مع امراته رجلا قال عاصم ما ابتليت بهذا الا لقولي
فذهب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عنده امراته وكان ذلك
الرجل يصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان شريك الذي وجد عنده اهله ادم خدلا كثير اللحم
جعدا قطط فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت شبيها بالرجل الذي
ذكر ان وجها انه وجد عنده فلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينهما فقال رجل لابن
عباس في المجلس بعينها التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو رجمت احدا بغير بينة
لرجمت هذه فقال ابن عباس لا تلك امراة كانت تظهر السوء في الاسلام ش مطابقة
الترجمة في قوله اللهم بين فوضعت الى اخره واسماعيل هو ابن ابي اويس ويحيى بن سعيد
صار الانصاري والحديث قد مر قبله باربعة ابواب وبقيته الكلام فيه مبسوطا قوله قطط
بالقافين بعناه الشديد الجعودة وقيل الحسن الجعودة والاول اكثر قوله فوضعت
وفي الرواية المتقدمة فجاءت شبيها بالرجل الذي ذكره والله اعلم

ص باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة

زوجا غيره فلم يمسها ش اي هذا باب في بيان ما اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد انقضاء عدتها زوجا غيره فلم يمسها اي فلم يجامعها وجواب اذا محذوف تقديره
هل تحل للزوج الاول اذا طلقها الثاني قبل المسيس ام لا وتمام الجواب لا تحل للاول الا
بطلاق الزوج الثاني وحلالة وقيل ها ص حدثني عمرو بن علي حدثنا يحيى حدثنا هشام
قال حدثني ابي عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا عبدان بن
ابي شيبة انبانا ابو حمزة عن هشام عن ابيه عن عائشة ان رفاعة القرظي تزوج امراة ثم
طلقها فتزوجت اخر فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت له انه لا ياتيها وانه ليس
معه الا مثل هدبة الثوب قال لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويوضح الحديث بقية الترجمة اخرجه من طريقين الاول عمرو بن علي
الفلاس بالفاء والشين المعجمة باللام عن يحيى القطان عن هشام بن عروة عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة الثاني عن عبدان بن ابي شيبة اخبرنا ابو بكر بن ابي شيبة عن عبدة
بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الكوفي واسم عبد الرحمن وعبدة
لقبه عن هشام الى اخره والحديث قد مر في باب من اجاز طلاق الثلاث وبقية الكلام فيه هناك

ص كتاب العدة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام العدة ولفظ كتاب وقع في كتاب ابن بطال وهو الصواب
والعدة اسم لمدة تتربص بها المراة عن الزوج بعد وفاة زوجها او فراقه لها اما
بالولادة او بالاقراء او بالاشهر قلت العدة مصدر من عد يعد يقال عددت الشي
اذا احصيته وفي الشرع هي تربص اي الانتظار مدة تتربص بها المراة من الزوج
تلزم المراة عند زوال النكاح او شبهته وعدة المراة الحرة للطلاق او الفسخ بغير
طلاق مثل خيار العتق والبلوغ وملك احد الزوجين صاحبه والردة وعدم الكفاءة
ثلاثة اشهر وعشرة ايام سواء كانت المراة مسلمة او كتابية تحت مسلم صغيرة او
كبيرة قبل الدخول او بعده وللامة قرآن في الطلاق ان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر
او كانت متوفى عنها زوجها شهر ونصف في الطلاق بعد الدخول وشهران وخمسة ايام
في الوفاة ولا فرق في ذلك بين القنة وام الولد والمدبرة والكاتبة ومعتقة البعض
عند ابي حنيفة وعدة الحامل وضعه اي وضع الحمل سواء كانت حرة او امة وسواء كانت
العدة عن طلاق او وفاة او غير ذلك مدة الفراق بعد الاجلين من عدة الوفاة ومن عدة الطلاق
عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف تعتد عدة الوفاة

ص باب قول الله تعالى واللائي يئسن من المحيض

من نسائكم ان ارتبتم الاية ش اي هذا باب في قوله تعالى الى اخره وسقط لفظ باب
لابي ذر والكريمة وثبت للباقين وقال الفراء في كتاب معاني القرآن ذكروا ان معاذ بن جبل
رضي الله عنه سال سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله قد عرفنا
عدة التي تحيض فما عدة الكبيرة التي يئست فنزلت فعدتهن ثلاثة اشهر فقام رجل فقال
فما عدة الصغيرة التي لم تحض فقال واللائي لم يحضن بمنزلة الكبيرة التي قد يئست عدتها
ثلاثة اشهر فقام اخر فقال فالحوامل يا رسول الله ما عدتهن فقال واولات الاحمال اجلهن
ان يضعن حملهن فاذا وضعت الحوامل ما في بطنها حلت للزوج وان كان الميت على السرير
لم يدفن وذكره عبد بن حميد في تفسيره عن عمر بن الخطاب نحوه وعند الواحدي من حديث
ابي عثمان عمرو بن سالم قال لما نزلت عدة النساء في سورة البقرة قال ابي بن كعب يا رسول الله
ان اناسا من اهل المدينة يقولون قد بقي من النساء ما لم يذكر فيهن شي قال الصغار والكبار
وذوات الحمل فنزلت هذه الاية الكريمة وفي تفسير مقاتل قال خلاد الانصاري يا رسول الله
ما عدة من لم تحض فنزلت ص قال مجاهد ان لم تعلموا ايحضن او لا يحضن واللائي يعدن
عن المحيض واللائي لم يحضن فعدتهن ثلاثة اشهر ش اي قال مجاهد في تفسير قوله ان ارتبتم
بقوله ان لم تعلموا الى اخره ووصل هذا التعليق عبد بن حميد عن شبابة عن ورقاء
عن ابن ابي نجيح عنه وقد اجمع العلماء على ان عدة الايسة من المحيض ثلاثة اشهر
واما اولات الاحمال فقال اسماعيل بن اسحاق اكثر العلماء الذي مضى عليه العمل انها
اذا وضعت حملها فقد انقضت عدتها وخالف في ذلك علي وابن عباس رضي الله عنهم
فانهما قالا عدتها اخر الاجلين وروي ايضا عن سحنون وروي عن ابن عباس الرجوع
عن ذلك ويؤيد ذلك ان اصحابه عطاء وعكرمة وجابر بن زيد قالوا كقول الجماعة وقال
حماد بن ابي سليمان لا تخرج عن العدة حتى تنقضي نفاسها وتغتسل منه

ص باب قوله تعالى واولات الاحمال اجلهن

ان يضعن حملهن ش اي هذا باب في قوله عز وجل واولات الاحمال اجلهن وقد مر بيانه
عن قريب واولات الاحمال الحبالى ص حدثنا يحيى بن بكير انبانا الليث عن جعفر بن

سبيعة

سبيعة عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان زينب
ابنة ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ان امراة من اسلم
يقال لها سبيعة كانت تحت زوجها توفي عنها وهي حبلى فخطبها ابو السنابل بن بعكك
فابت ان تنكحه فقال والله ان تنكحيه حتى تعتدي اخر الاجلين فمكثت قريبا من عشر ليال
ثم جاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقال انكحي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد
ذكروا غير مرة والحديث اخرجه النسائي في الطلاق ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث
ابن سعد عن ابيه عن جده به قوله من اسلم بلفظ افعل التفضيل نسبة الى اسلم بن افصى
ابن حارثة بن عمرو وقوله سبيعة مصغر السبعة التي بعد الستة بنت الحارث وزوجها
سعد بن خولة من بني عامر بن لوي من انفسهم وقيل هو حليف لهم مات بمكة في حجة الوداع
وهو الصحيح قوله وهي حبلى الواو فيه للحال قوله ابو السنابل جهم سنبلة واسمه عمرو
وقيل حبة بن بعكك بن الحجاج بن الحارث بن السباق بن عبد الدار بن قصي القرشي العبدري
كان من سلمة الفتح وكان شاعرا ومات بمكة قوله فابت ان تنكحه اي فامتنعت بان تنكحه وان
مصدرية قوله فقال القائل هو ابو السنابل ووقع عند الشيخ ابي الحسن قال وهو تحرف
لان السنابل خاطبها بذلك قوله اخر الاجلين يعني وضع الحمل وتربص اربعة اشهر وعشر
يعني تعتد باطولهما قوله انكحي امرها النبي صلى الله عليه وسلم بالنكاح لان عدتها انقضت
بوضع الحمل لقوله تعالى واولات الاحمال الاية وقوله عليه السلام هذا ايضا خصص عموم
الاية لان الاية وهي قوله والذين منكم ويذرون ازواجا الاية عامة في كل معتدة من طلاق
او وفاة اذ جاءت بجملة لم يذكر فيها انها للمطلقة خاصة ولا للمتوفى عنها زوجها خاصة والعمل
على حديث الباب بالحجاز والعراق والشام ولا يعلم فيه مخالف الا ما روي عن علي وابن عباس
رضي الله عنهم وقد ذكرناه في اخر الباب الذي قبله ص حدثنا يحيى بن بكير عن الليث عن يزيد
ابن شهاب كتب اليه ان عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه انه كتب الى ابن الارقم ان يسال
سبيعة الاسلمية كيف افتاها النبي صلى الله عليه وسلم فقالت افتاني اذا وضعت ان انكح
ش هذا طريق اخر عن يحيى بن بكير عن يزيد ويزيد هذا من الزيادة هو ابن ابي حبيب وصرح
به ابو نعيم والطبراني والنسائي ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد اعتقته امراة مولاة
لبني حسان بن عامر بن لوي القرشي وام يزيد مولاة حبيب كذا قاله ابو مسعود في اطرافه
انه يزيد بن ابي حبيب وصرح به ابو نعيم والطبراني والنسائي في رواياتهم وقال صاحب التلويح
وابى ذلك شيخنا ابو محمد الدمياطي فقال يزيد هذا هو ابن عبد الله بن اسامة بن الهاد
وخالفهم وخالف الشراح ايضا وقال صاحب التلويح وصاحب التوضيح فيه نظر وقيل هذا وهم
منه قلت الظاهر انه وهم قوله كتب اليه فيه حجة في جواز الرواية بالمكاتبة قوله ان
عبيد الله بن عبد الله اخبره عن ابيه هو عبد الله بن عتبة بن مسعود قوله الى ابن الارقم
هو عمر بن عبد الله بن الارقم كذا في صحيح مسلم مصرحا به ولفظه عن ابن شهاب قال
حدثني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان اباه كتب الى عمر بن عبد الله بن الارقم
وجميع الشراح جزموا انه عبد الله بن الارقم فهو عبد الله بن الارقم بن عبد يغوث بن وهب
ابن عبد مناف بن زهرة اسلم يوم الفتح وكتب لرسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لابي بكر
ثم لعمر واستعمله عثمان على بيت المال خلافة عمر كلها وسنتين من خلافة عثمان رضي الله عنه
وقال عمر رضي الله عنه ما رايت احدا اخشى لله منه ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثنا مالك عن
هشام بن عروة عن ابيه عن السور بن مخرمة ان سبيعة الاسلمية نفست بعد وفاة زوجها
بليال فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فاستاذنته ان تنكح فاذن لها فنكحت هذا طريق
اخر في الحديث المذكور عن يحيى بن قزعة الى اخره قوله نفست بضم النون وفتحها وكسر الفاء
من النفاس بمعنى الولادة وقال الهروي اذا حاضت فالفتح لا غير قوله بليال قيل خمس
وعشرون ليلة وقيل اقل من ذلك ووقع في رواية الزهري فلم يلبث ان وضعت وعند احمد

ثم ملك الاشهر بن حتى وضعت وقال الرواية الماضية في تفسير الطلاق توضعت بعد موته باربعين ليلة وعند النسائي بعشر بن ليلة وعند ابن ابي حاتم بعشرين او خمس عشرة وعند الترمذي والنسائي بثلاثة وعشرين يوما او خمس وعشرين يوما وعند ابن ماجة بيضع وعشرين والجمع بين هذه الروايات متعذر لاتحادا القصة فلعل ذلك هو السر في ابهام ابن المدة

ص باب قوله تعالى والمطلقات يتربصن بانفسهن

ثلاثة قروء ش اي هذا باب في قوله تعالى والمطلقات الباجزه وسقط لفظ باب لابي ذر وثبت لغيره والمراد بالمطلقات المدخول بهن من ذوات الاقراء قوله يتربصن اي ينتظرن وهذا خبر بمعنى الامر ثلاثة قروء بعد طلاق زوجهن ثم تزوج ان شئن وقد اخرج الاربعة من هذا العموم الامة اذا طلقت فانها تعتد عنه عندهم بقرءين لانها على النصف من الحره والقرء لا يتبعض فتكمل لها قرؤان والمراد رواه ابن جريج عن مظاهر بن اسلم الجهزمي الدين عن القاسم عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال طلاق الامة ثنتان وعدتها حيضتان ورواه ابو داود والترمذي وابن ماجة قال ابن كثير ولكن ظاهر هذا ضعيف بالكلية وقال الدارقطني وغيره الصحيح انه من قول القاسم بن محمد نفسه ورواه ابن ماجة من طريق عطية العوفي عن ابن عمر مرفوعا قال الدارقطني والصحيح ما رواه سالم ونافع عن ابن عمر قوله وهكذا روي عن عمر بن الخطاب قالوا وام يعرف بهذا الصحابة خلاف وقال بعض السلف بل عدتها عدة الحره لعموم الاية ولان هذا امر جبلي فالحرة والامة في ذلك سواء وحكى هذا القول ابو عمر عن ابن سيرين وبعض اهل الظاهر وضعفه س وقال ابراهيم فيمن تزوج في العدة فحاضت عنده ثلاثة حيض بانت منه هذا الاول ولا تحتسب به لمن بعده ك ابراهيم هو النخعي وهذه مسالة اجتماع العدتين فتقول اذا العلما مجمعون على ان الناكح في العدة يفسخ نكاحه ويفرق بينهما فاذا تزوجها العدة فحاضت عنده ثلاث حيض بانت من الاول لانها عدتها منه قوله ولا تحتسب به اي لا تحتسب هذه المراة بهذا الحيض لمن بعده اي بعد الزوج الاول بل تعتد عدة اخرى للزوج الثاني هذا قول ابراهيم رواه ابن ابي شيبة عن عبدة بن ابي سليمان عن اسماعيل بن ابي خالد عنه وروي المدونة عن مالك اذا كانت حاضت حيضة او حيضتين من الاول انها تتم بقية عدتها منه ثم تستانف عدة اخرى من الاخر على ما روي عن عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب وهو قول الليث والشافعي واحمد واسحاق وروي امثل القاسم عن مالك انها عدة واحدة يكون لها جميعا وهو قول الاوزاعي والثوري وابي حنيفة واصحابه ص وقال الزهري تحتسب وهذا احب الي سفيان يعني قول الزهري ص ابو عبد الله محمد بن مسلم الزهري تحتسب بهذا الحيض فتكون عدة لها كما ذكرنا الان قوله وهذا اي قول الزهري احب الي سفيان الثوري ومحجة الزهري وسفيان تبعه في هذا اجماعهم ان الاول لا تنكحها في بقية العدة من الثاني فدل على انها في عدة من الثاني ولولا ذلك انكحها في عدتها منه ومحجة الاولين انها حقان قد وجبا عليها للزوجين كسائر الحقوق ولا يدخل احد هما في صاحبه ص وقال عمر يقال اقرات المراة اذا دنى حيضها واقرات اذا دنى طهرها ويقال ما قرات سلا قط اذا لم تحمل ولد في بطنها ش عمر بفتح الميم وسكون العين وهو ابو عبيدة بن المثنى مات سنة عشر ومائتين قوله يقال اقرات المراة عند ذلك ان القرء يستعمل بمعنى الحيض والطهر بعينه هو من الاضداد واختلف العلماء في الاقراء التي يجب على المراة اذا طلقت فقال الضحاك والاوزاعي والثوري والنخعي وسعيد بن المسيب وعلقمة والاسود ومجاهد وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير وعكرمة ومحمد بن سيرين وقتادة والشعبي والربيع ومقاتل بن حيان والسدي ومكحول وعطاء الخراساني الاقراء الحيض وبه قال ابو حنيفة واصحابه واحمد في اصح الروايتين واسحاق وهكذا

روي

روي عن ابي بكر الصديق وعمر وعثمان وعلي وابي الدرداء وعبادة بن الصامت وانس بن مالك وابن مسعود وابن عباس ومعاذ وابي موسى الاشعري رضي الله عنهم وقال سالم والقاسم وعروة وسليمان بن يسار وابو بكر ابن عبد الرحمن وابان بن عثمان والزهري وربيعة الفقهاء السبعة ومالك والشافعي وابو ثور وداود واحمد في رواية الا فيما لا يظهر وروي عن ابن عباس وزيد ابن ثابت وقال ابو عمر وهو قول عايشة وزيد بن ثابت وعبد الله بن عمر وفاطمة عند هم تحل للازواج بدخولها في الدم من الحيضة الثالثة وسواء بقي من الطهر الذي طلقت فيه المراة بيوم واحد او اكثر او ساعة واحدة فانها تحتسب بهذه قرءا وقالت الطايفة الاولى والمطلقة لا تحل للازواج حتى تغتسل من الحيضة الثالثة وطايفة اخرى توقفوا في الاقراء هل هي حيض ام اطهار وروي هذا عن ابن يسار وقتادة بن دعامة واحد قولي الشافعي رضي الله عنه قوله وبالقصر وهو الجلدة الرقيقة التي يكون فيها الولد من المواشي يعني ما لم تقسم رحمها على ولد واشار بهذا الى ان القرا جامع بين الجمع والضم ايضا وقال الاصمعي القرء بضم القاف وقال ابو زيد بفتح القاف واقرات المراة اذا ائتة الذي رحمها وقعت المراة ايام اقرايها اي ايام حيضها وقال ابو عمر اصل القرء في اللغة الوقت والطهر والحمل والجمع وقال يقال لفلان قرء اي وقت والواحد قرء وهو الوقت وقد يكون حيضا ويكون طهرا وقال قطرب يقول العرب ما قرات الناقة سلا قط اي لم ترم به وقرات الشاقة قرءا وذلك معاودة الفحل اياها اوان ذلك ضراب وقالوا ايضا قرات المراة قرءا اذا حاضت وطهرت وقرات ايضا اذا حملت وقيل هو من الاسما المشتركة وقيل حقيقة في الحيض مجاز في الطهر

ص باب قصة فاطمة بنت قيس ش

اي هذا باب في بيان قصة فاطمة بنت قيس ولم يذكر لفظ باب في رواية الاكثرين وبعضهم ذكر لفظ باب وعليه شيخنا ابن بطال وفاطمة بنت قيس بن خالد الاكبر ابن وهب بن ثعلبة بن عمرو بن شيبان بن محارب بن فهر الفهرية اخت الضحاك بن قيس يقال انها كانت اكبر منه بعشر بن وكانت من المهاجرات الاول وكانت ذات جمال وعقل وكمال وفي بيتها اجتمعت اصحاب الشورى بعد قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين وجدوا خطبتهم المشورة وقال الزبير وكانت امراة محودا والمحمودا النبيلة قال ابو عمر روى عنها الشعبي وابو سلمة واما الضحاك بن قيس فانه كان من صغار الصحابة وقال ابو عمر يقال انه ولد قبل وفاة النبي صلى الله عليه وسلم بسبع سنين او نحوها وينفرد سماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وكان على شرطة معاوية ثم صار عاملا على الكوفة بعد زياد وولاه يزيد بن معاوية سنة ثلاث وستين وعزله سنة سبع وستين وولي مكانه عبيد الرحمن بن ام الحكم وفيه اليه الشام فكان معه الى ان مات معاوية فصلى عليه وقام بخلافته حتى قدم يزيد بن معاوية فكان معه الى ان مات يزيد وبايع بعده ابنه معاوية بن يزيد وثبت برواز على بعض الشام وبويع له فبايع الضحاك بن قيس اكثر اهل الشام لابن الزبير وعامة اليه فاقتتلوا فقتل الضحاك بن قيس بمرج راهط للنصف من ذي الحجة سنة اربع وستين وروي عنه الحسن البصري وغيره من طرقه وحمد بن سويد الفهري ويحمود بن مهران وسماك بن حرب واما قصة فاطمة بنت قيس فقد رويت من وجوه صحاح متواترة وقال مسلم في صحيحه باب المطلقة ثلاثا لا نفقة لها ثم روى فقهتها من طرق متعددة قال ولم يروي خبرها يجمعه بن يحيى قال قرات على مالك عن عبد الله بن يزيد مولى الاسود بن سفيان عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن فاطمة بنت قيس انا بعمرو بن حفص طلقها البتة وهو غايب فارسل اليها

وكيله بشعير فسخطته فقال والله ما لك علينا من شيء فجاء رسول الله صلى الله
عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ليس لك عليه نفقة فامرها ان تعتد في بيت ام
شريك ثم قال تلك امرأة يغشاها اصحابي اعتدي عند ابن ام مكتوم فانه رجل اعمى
تضعين ثيابك فاذا حللت فاذنيني قالت فلما حللت ذكرت له ان معاوية بن ابي
سفيان وابا جهم خطباني فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو جهم
فلا يضع عصاه عن عاتقه واما معاوية فصعلوك لا مال له انكحي اسامة بن زيد
فكرهته ثم قال انكحي اسامة فنكحته فجعل الله فيه خيرا واغتبطت وفي رواية اجر
لا نفقة لك ولا سكنى وفي رواية لا نفقة لك فانتقلي فاذهبي الى ابن ام مكتوم فلويي
عنه وفي رواية ابي بكر بن ابي الجهم قال سمعت فاطمة بنت قيس تقول ارسل الي
زوجي ابو عمرو بن حفص بن المغيرة عياش بن ابي ربيعة بطلاقي وارسل معه بخمسة
اصواع تمر وخمسة اصواع شعير فقلت اما لي نفقة الا هذا ولا اعتد فيكم قال لا
قالت فشددت علي ثيابي واتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كم طلقك
فقلت ثلاثا قال صدق ليس لك نفقة اعتدي في بيت ابن عمك ابن ام مكتوم الحديث
واخرج العلماء في حديث فاطمة بنت قيس لفظه ثم ساقت ذكر طريقا كلها صحاح
منها ما قال حدثنا محمد بن عبد الله بن نمير قال حدثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي
عن يحيى قال حدثني ابو سلمة قال حدثتني فاطمة بنت قيس ان ابا عمرو بن حفص
المخزومي طلقها ثلاثا فامر لها بنفقة فاستقلتها وكان النبي صلى الله عليه وسلم
بعثه مع اهل اليمن فانطلق خالد بن الوليد رضي الله عنه في نفر من بني مخزوم الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو في بيت ميمونة فقال يا رسول الله ان ابا عمرو
ابن حفص طلق فاطمة ثلاثا فهل لها من نفقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ليس لها نفقة ولا سكنى وارسل اليها ان تنتقل الى ام شريك ثم ارسل اليها ام
شريك ايتها المهاجرة الاولى فانتقلي الى ابن ام مكتوم فانك اذا وضعت
خمارك لم يرك فالعلي اختلفوا في هذا الباب في تصليب الاول ان المطلقة ثلاثا
لا يجب لها النفقة ولا السكنى عنه تقوم اذا لم تكن حاملا واحتجوا بالاحاديث المذكورة
وهم الحسن البصري وعمر وبن دينار وطاوس وعطا بن ابي رباح وعكرمة والشعبي
واسحاق واحمد وابراهيم في رواية وهذا لفظ الظاهر وقال تقوم لها النفقة والسكنى
حاملا او غير حامل وهم حماد وشريح والنخعي والثوري وابن ابي ليلى وابن شبرمة
والحسن بن صالح وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد ويحيى بن الحسن وهو مذهب عمر
ابن الخطاب وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهما قال تقوم لها السكنى بكل حال
والنفقة اذا كانت حاملا وهم عبد الرحمن بن مهدي ومالك والشعبي وابو عبيد
واحتجوا بانهما ذهبا اليه ما ان عمر وعائشة واسامة بن زيد ردوا حديث
فاطمة بنت قيس وانكروه عليها واخذوا في ذلك بما رواه الاسمعي عن ابراهيم الاسود
عن عمر رضي الله عنه انه قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا بقول امرأة وهمت او نسيت وكان
عمر جعل لها النفقة والسكنى وفي سلم حدثنا ابو احمد حدثنا همام بن زرنق عن ابي اسحاق
قال كنت مع الاسود بن يزيد جالسا في المسجد الاعظم ومعنا الشعبي فحدث الشعبي
بحديث فاطمة بنت قيس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يجعل لها سكنى ولا نفقة
فاخذ الاسود كفا من حصى فحصبه به فقال ويلك تحدث بمثل هذا قال عمر رضي الله
عنه لا نترك كتاب الله وسنة نبينا بقول امرأة لا ندري حفظت ام نسيت لها السكنى
والنفقة قال الله تعالى لا تخرجوهن من بيوتهن ولا يخرجن الا ان يأتين بفاحشة
مبينة واخرجه ابو داود ولفظه لا ندري احفظت او لا واخرجه النسائي ولفظه قال لكم
لها اما ان جئت شاهدين يشهدان انها سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم والا

لم تترك

لم تترك كتاب الله لقول امرأة لفظ النسائي فرجعت حتى جاء الشاهدان فشهدا
بذلك فقضى به رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو داود وروى هذا الحديث
عن فاطمة من وجوه شتى فذكرت فيه اشياء ليست في حديث غيرها وروى ذلك عن
سعيد بن المسيب والقاسم وسالم وابو بكر بن عبد الرحمن وخارجة بن زيد وسليمان
ابن يسار وغيرهم تعتد في بيت زوجها حيث طلقها وحكى ابو عبيد هذا القول عن مالك
والثوري والكوفيين وانهم كانوا لا يرون ان لا يبيت البتوتة والمتوفى عنها زوجها
الا في بيتها وفيه قول اخر اذا بتوتة تعتد حيث شاءت روي ذلك عن انس وابن
عباس وجابر وعطا وطاوس والحسن وعكرمة وكان مالك يقول المتوفى عنها
زوجها تعتد حيث يقيم الرجل ريثما يهيء الناس بعدا لعشاء ثم ينقلب الى بيتها وهو قول
الليث واما الشافعي واحمد واسحق فتخرج المتوفى عنها نهارا ولا تبيت الا في بيتها
ولا تخرج الا قليلا ولا نهارا اذا تعدت وقام الاجماع على ان المرجعية تستحق
السكنى والنفقة اذ حكمها حكم الزوجات في جميع امورها س وقوله واتقوا
الله ربكم لا تخرجوهن من بيوتهن الاية ش وقوله بفاحشة مبينة اختلف
هذا الحكم من هذه الاية ثبت هنا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي بعد قوله بيوتهن
الاية الى قوله بعد عسرا يسرا وفي رواية كريمة ساقط الابيات كلها وهي ست ايات
اولها من نزله يا ايها النبي اذا طلقتم النساء الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله
واتقوا الله ربكم اوله قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن
واحصوا العدة واتقوا الله ربكم اي خافوا الله ربكم الذي خلقكم ولا تخرجوهن من
بيوتهن اي ساكنهن التي يسكنها وهي بيوت الازواج اضيفت اليهن لاختصاصهن
بهن من حيث السكنى قوله الاية يعني اقرأ الاية الى اخرها وهي قوله تعالى ولا
يخرجن الا ان يأتين بفاحشة مبينة وتلك حدود الله ومن يتعد حدود الله فقد
ظلم نفسه استخف عقاب الله لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك امرا قوله ولا تخرجوهن
اي من مساكنهن الا ان يأتين بفاحشة مبينة قيل هو الزنا فتخرج لاقامة الحد
عليهن وقيل الفاحشة النشوز والمعنى الا ان يطلقن على نشوز هن فيخرجن
لان النشوز يسقط حقهن في السكنى وقيل الا ان يبذون فيحل اخراجهن بذاءتهن
بالباء الموحدة والذال المعجمة وبالدال المهملة والمعنى في الاقوال كلها يقال فلانة بذية
اللسان اذا كان كثير ملامته فاحشا قوله وتلك اي الاحكام المذكورة حدود الله
ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه استخف عقاب الله قوله لا تدري لعل الله يحدث بعد
وقيل لا تدري انت يا محمد وقيل لا تدري ايها المطلق قوله لعل الله يحدث بعد
ذلك امرا اي بعد الطلقات ثلاثا او بعد الطلقة الواحدة او الثنتين في العدة وهنا اخر
الاية من سورة الطلاق قوله اسكنوهن من حيث سكنتم ابتدا اية اخرى من
سورة الطلاق ايضا الى قوله سيجعل الله بعد عسر يسرا قوله اسكنوهن اي
اسكنوا المطلقات من نسائكم قوله من حيث سكنتم كلمة من للتبعيض اي بعض
مكان سكناكم من وجدكم بيان وتفسير لقوله من حيث سكنتم كأنه قيل اسكنوهن من
بعض سعتكم وطاقتكم حيث تتفق عندهن قوله ولا تضاروهن اي ولا تؤذوهن
لتضيقوا عليهن مساكنهن فيخرجن قوله وان كن اولات حمل فانفقوا عليهن حتى
يضعن حملهن فيخرجن من العدة قوله فان ارضعن لكم اي ارادكم منهن فاتوهن
اجورهن على ارضاعهن قوله فأتمروا بينكم بمعروف يعني ليقبل بعضكم على بعض
اذا امروا بالمعروف وقال الفراء ايسعوا وقال الكسائي ائتاروا وقيل ائتمروا
ارضعن لكم يعني صولا الطلقات ان ارضعن لكم ولدا من غيركم فاتوهن اجورهن
انقضاء عصمة الزوجية فاتوهن اجورهن وحكمهن في ذلك حكم الاظآر ولا يجوز عقد

عنه ابي حنيفة ما صحابه الاستيجار اذا كان الولد من ام ولد ويجوز عنده الشافعي
قوله وان تشاسرتم يعني في الارضاع فابى الزوج ان يعطي المراة اجرة رضاعها وابت
الام ان ترضعه فليس له اكراهها على رضاعه فله ضع له اخرى اب فتوجد ولا تعود
مرضعة غير الام ترضعه قوله لينفق ذو سعة من سعته اي على قدر غناه ومن قدر
عليه اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما اتاه الله فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله
وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما اتاها اي الا ما اعطاها من المال سيجعل الله
بعد عسر اي بعد ضيق في المعيشة يسرا اي سعة هذا وعد للفقراء الازواج بفتح
ابواب الرزق عليهم ص اجورهن مهورهن ش اشار به الى تفسير قوله اجورهن
في قوله تعالى فما استمتعتم به منهن فاتوهن اجورهن اي مهورهن هذا في سورة
النساء والاية التي اشار الى صرفه هذا الى قوله هنا فان ارضعن لكم فاتوهن اجورهن لان المراد
بالاجور هنا الذي يصرف

قال لا ندع كتاب ربنا وسنة نبينا صلى الله عليه وسلم بقول امرأة لا ندري صدقت
ام كذبت حفظت ام نسيت اين سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لها مطلقة
الثلاثا السكنى والنفقة ما دامت في العدة وروى ايضا زيد بن ثابت وأسامة بن زيد
وجابر وعائشة رضي الله عنهم وقال بعضهم ان في بعضها لحقيقة ان في بعض الطريق
حديث عمر المطلقة ثلاثا السكنى والنفقة وروى ابن السمعاني بانه من قول بعض
المجازفين فلا تغتر روايته وقد انكر احمد ثبوت ذلك عن عمر اصلا ولعله اراد ما ورد
من طريق ابراهيم النخعي عن عمر رضي الله عنه لكونه لم يلقه انتهى قلت يا المجازف
الا ينسب المجازفة الى العلماء من غير بيان فانما نسبته انكار احمد ثبوت ذلك
عن عمر رضي الله عنه فلا يفيده ذلك لان الذين قالوا انه ذلك يقولون بثبوت ذلك
عن عمر فالثبت اولى من النافي لانه معه زيادة علم وقد نقل الطحاوي الذي يسوء ظن
حميد بن هذا الغفر لما جاءت فاطمة بنت قيس فروت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال
لها انما السكنى والنفقة لمن كانت عليها الرجعة خالفت بذلك كتاب الله تعالى ايضا
لان كتاب الله تعالى قد جعل السكنى لمن لا رجعة عليها وخالفت سنة رسول الله صلى الله
عليه وسلم لان عمر رضي الله عنه قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم خلاف ما روت
مخرج الحديث الذي سنه انكر عليها عمر ما انكر خروجها صحيحا وبطل حديث فاطمة فلم
يجب العمل به اصلا انتهى واراد بقوله قد روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
المطلقة ثلاثا لها السكنى والنفقة رواه الدارقطني من حديث حرث بن ابي العالية
عن ابن الزبير عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فذكره فان قلت
قال عبد الحق في احكامه وحرث بن ابي العالية لا يحتج به ضعفه يحيى بن معين في رواية
الدوري وروى عنه وضعفه في رواية ابن ابي خيثمة والاثرم وقفه على جابر انتهى
قلت حديث جابر حرث بن ابي العالية في صحيح مسلم واخرج له ايضا الحاكم وشيء
ويكفي توثيق مسلم اياه وروى الطحاوي ايضا من حديث الشعبي عن فاطمة انها اخبرت
عمر بن الخطاب بان زوجها طلقها ثلاثا فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لا نفقة
لك ولا سكنى فاخبرت النخعي بذلك فقال اخبر عمر بذلك فقال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول لها السكنى والنفقة فان قلت لم يدرك ابراهيم عمر لانه ولد
بعد ستين قلت لا يضر ذلك لان مراسيل ابراهيم يحتج بها لانه يحيل عليا صلحا فافهم

ص باب المطلقة اذا خشي عليها

ان يكون زوجها ان تفتح عليها او سد عليها بفاحشة ش اي هذا باب في بيان حكم المرأة
المطلقة اذا خشي ان يكون زوجها في ايام عدتها ان تفتح زوجها عليها بزنا او لاقتحام وهو
الهجوم على الشخص من غير اذن قوله او سد واسند البذا بالباء الموحدة والذال المعجمة
وهو بمعنى الفاحشة وهذه الترجمة مشتملة على شيئين احدهما الخشية عن اقتحام زوجها
والآخر بناة اللسان ولم يذكر ما يطابق الثاني وكأنه قاسها الثاني على الاول والجامع بينهما
رعاية الصلح وشدة الحاجة اليها لاحتراز عنه وبوبه ما جا عن عائشة اخرجه هذا
اللسان ولم يذكر جواب اذا تحقيقا لعادته اما ان تقدر بخوان تنتقل او لتهم نقلها ان يكون
غير ساكن زوجها واما ان يكتفي بما تبين في الحديث في رواية الكشميهني عليا بدله ص
حدثني جماد اخبرنا عبد الله اخبرنا ابن جريج عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله
عنها انكرت ذلك على فاطمة ش اخرج هذا الحديث مختصرا عن جماد بكسر الجا المهملة وتشديد
الباء الموحدة ابن موسى الفروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عمرة بنت الرحمن
رضي الله عنها انكرت ذلك اي قولها في سكنى المعتدة فالبخاري اورد هذا من طريق ابن جريج

عن ابن شهاب مختصرا واورده مسلم من طريق صالح بن كيسان عن ابن شهاب عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اخبره ان فاطمة بنت قيس اخبرته انها كانت تحت عمرو
ابن حفص بن المغيرة فطلقها اخر ثلاث تطليقات فزعمت انها جاءت رسول الله صلى
الله عليه وسلم تستفتيه في خروجها من بيتها فامرها ان تنتقل الى ابن ام مكتوم
الاعمى قال مروان لسعد فما زيد في حديث فاطمة من بيتها وقال عروة ان عائشة انكرت
عليه فاطمة بنت قيس وحدثنيه محمد بن كناسة قال حدثنا يحيى بن سعيد عن
عبيد عن ابن شهاب بهذا الاسناد نحو قول عروة ان عائشة انكرت ذلك على فاطمة

ص باب قول الله تعالى ولا يحل لهن

ان يكتمن ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل ان هذا باب في قوله تعالى
ولا يحل لهن ابن النساء ان يكتمن ما يخفين ما خلق الله في ارحامهن من الحيض والحمل
كذا وقع في رواية الاكثرين قوله من الحيض والحمل وهو تفسير لما قبله وليس في الآية
وكذا قاله ابن عباس وابن عمر ومجاهد والشعبي والحكم بن عيينة والربيع بن انس
والضحاك وغير واحد وقوله والحمل باليم وبروى بالباء الموحدة وقال الزمخشري
ما خلق الله في ارحامهن من الولد او دم الحيض وذلك اذا اراد المراة فراق زوجها
فكتمت حملها لئلا يتربص لطلاقها ان تقسم وليلا يشفق على الولد فيتركها او كتمت حيضها
لئلا تبين وهي حايض فتطهر استحي للطلاق انتهى ووصل ابو ذر بن قوله في
ارحامهن وبيد قوله من الحمل والحيض بدايرة اشارة الى انه اراد به التفسير لا انها
قراة وليس في رواية النسفي لفظة من في قوله من الحيض والمقصود من الآية ان امر
العدة لما دار على الحيض والطهر والاطلاع على ذلك يقع من جهة النساء غالبا جعلت
المراة مؤتمنة على ذلك وقال ابو بكر ان من الامانة ان المراة ايتمنت على
مرجها وقال اسماعيل هذه الآية تدل على ان المراة اذا عتدت مؤتمنة على رحمها من
الحيض والحمل فان قالت قد حضت كانت مصدقة وان قالت قد ولدت كانت مصدقة
الا ان تاتي من ذلك ما يعرف كذبها فيه وكذلك كل من ائتمن فالقول قوله ص حدثنا سليمان
ابن حرب ابانا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها
قالت لما اراد رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينفر اذا صفية على باب خبائها
كيبة تقال لها عنقريا حلقا الك لحابستنا اكنت افضت يوم النحر قالت نعم قال
فانفري اذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شاهدا لتصديق النساء بما يعين
من الحيض الا ترى انه عليه السلام لم يمتحن صفية في قوله ولا اكذبها والحكم هو ابن عيينة
وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والحديث قد مر في الحج في باب التنفر قوله
اذ ينفر اي من الحج والحج نفران النفر الاول هو اليوم الثاني من ايام التشريق والنفر الثاني
هو اليوم الثالث قوله اذا للمفاجاة وصفية هي بنت حيي ام المؤمنين قوله كيبة
اي حزينة قوله عنقريا معناه عظيما حسنها واصلها وجمع من خلقها وقيل هو معدول
كدوري وقيل مصدر يا بالتنوين والالف من الكتابة وقيل هو جمع عقيرة وقال الاصمعي
وابو عمرو يقال ذلك للمراة اذا كانت سوبة سوداء وقيل العرب تقول ذلك لمن وهمه
امر وهو بعيد قاله عالمكنه جريء على لسانها من غير قصد اليه قوله اوحلقي شك
من الراوي وروي بالتنوين في عنقريا وحلقي بحملها مصدرا بين لهذا هو المعروف في اللغة
لا هذا الحديث على ترك التنوين قوله لحابستنا انه الحس انها لانها كانت سبب توقفهم
اي وقت طهارتها عن الحيض قوله اكنت الهمزة فيه للاستفهام قوله انفضت اي طفت طواف
الزيارة قوله انفري اي اذهبي لان طواف الوداع ساقط عن الحيض والله اعلم

ص باب وبعولتهن احق بردهن

في العدة وكيف تراجع المرأة اذا طلقها واحدة او ثنتين ش اي هذا باب في قوله تعالى وبعولتهن احق بردهن في العدة جمع بعل وهو الزوج قال المفسرون زوجها الذي طلقها احق برد ها ما دامت في عدتها وهو معنى قوله في العدة وقيد بذلك لانها عدتها اذا انقضت لا تبقى محل للرجعة فتحتاج في ذلك الى استئناف والاشهاد والعقد الجديد بشرطه وقوله في العدة ليس من الاية واشارة الى ان المراد بالرجعة الرجعة في العدة وهو قول جمهور العلماء وفي بعض النسخ وبعولتهن احق برجعتهن في ذلك اي في العدة وهذا واضح فلا يحتاج الى ذكر شيء وفي بعض النسخ ايضا بعد قوله في العدة ولا تحصل من هذا في رواية الشيخ واختلفوا فيما يكون به مراجعا فقالت طائفة اذا جامعها فقد راجعها وروي ذلك عن سعيد بن المسيب وعطاء وطاوس والاوزاعي وبه قال الثوري وابو حنيفة وقالا ايضا اذا قبلها او نظر الى فرجها بشهوة من غير قصد الرجعة فهي رجعة وبينها ان يشهد وقال مالك واسحاق اذا وطيها في العدة وهو يريد الرجعة وجهل ان يشهد فهي رجعة وبينها بالجماع ان تنعم الوطء حتى يشهد وقال ابن ابي ليلى اذا راجع ولم يشهد صحت الرجعة وهو قولا صحابنا ايضا والاشهاد مستحب وقال الشافعي لا تكون الرجعة الا بكلام فان جامعها بنية الرجعة فلا رجعة ولها عليه مهر المثل واستكمل لانها حكم الزوجات وقال مالك اذا طلقها وهي حايض او نفسا اجبر على رجعتها وروي ذلك عن جابر بن زيد اذا راجع نفسه فليس بشيء قوله وكيف يراجع يراجع جزاء الشرط والجملة بعد الشرط في موضع جواب السيلة بما على عادتهم في معرفة الناظر بذلك واما الكشف عما يعلم من احاديث الباب ص حدثني محمد اخبرنا عبد الله هو ابن المبارك حدثنا يونس عن الحسن قال زوج معقل اخته فطلقها تطليقة او حدثني محمد بن المثنى حدثنا عبد الاعلى حدثنا سعيد عن قتادة حدثنا الحسن ان معقل بن يسار كانت اخته عند رجل فطلقها ثم خلى عنها حتى انقضت عدتها ثم خطبها فحمى معقل من ذلك انفا فقال خلى عنها وهو يقدر عليها ثم خطبها فحال بينه وبينها فانزل الله واذا طلقتم النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن الى اخر الاية فدعاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأها عليه فترك الحمية واستقاد لامر الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم خلى عنها قاله الكرماني واخرج هذا الحديث ست طريق احدها عن محمد هذكره بغير نسبة كذا وقع في رواية الجميع قال الكرماني قيل هو ابن سلام وقال غيره بالجزم انه ابن سلام عن عبد الوهاب بن عبد المجيد عن يونس بن عبيد البصري عن الحسن البصري الطريق الثاني عن محمد بن المثنى عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة عن الحسن البصري ان معقل بفتح الميم وسكون العين المهملة وكسر القاف ابن يسار ضد اليمين والحديث مر في التفسير في سورة البقرة في باب واذا طلقتم النساء الاية وفي النكاح في باب من قال لا نكاح الا بولي ومر الكلام فيه في موضعين قوله فحمى بكسر الميم من قولهم حميت عن كذا حمية بالتشديد اذا انفت منه ودخلت عار وقوله انفا بفتح الهمزة من قولهم حميت الشيء حميا من باب ضرب اذا غضبت غيظا ومر معناه قوله بعد وعليه يعني باب يراجعها قبل انقضاء العدة قوله فترك الحمية بالتشديد قوله واستقاد بالقاف في رواية الاكثرين اي اعطى سقاد بعين مهملة وقاف اي انقاد لامر الله وفي رواية الكشميهني واستراد بالراء بدل القاف من الرود وهو الطلب اي طلب الرجوع الى زوجها لاجل حكم الله تعالى وارادة رجوعها الى الزوج الاول ورضي به حكم الله به وكذا وقع في اصل الدمياطي بالراء وفسره بقوله اي لان ورجع وانقاد وذكره ابن التين بلفظ استعاد وقال كذا وقع عند الشيخ ابي الحسن بتشديد الراء

وبالالف

وبالالف وليس كذلك لان الف الفاعلة لا تحذف مع ياء الاستفعال يقال واستعاد بالله ومنه ياء ورباستقاد لامر الله اي انقاد عن واطاع وسنذكر ص حدثنا قتيبة حدثنا الليث عن نافع ان ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما طلق امرأة له وهي حايض تطليقة واحدة فامره رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يراجعها ثم يمسكها حتى تطهر ثم تحيض عنده حيضة اخرى ثم يمهلها حتى تطهر من حيضتها فان اراد ان يطلقها فليطلقها حين تطهر من قبل ان يجامعها فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء وكان عبد الله اذا سئل عمن طلق قال لاحدهم اذا كنت طلقتها ثلاثا فقد حرمت عليك حتى تنكح زوجا غيره وزاد فيه غيره عن الليث حدثني نافع قال ابن عمر لو طلقت مرة او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اول كتاب الطلاق ومضى الكلام فيه هناك قوله غيره اي غير قتيبة شيخ البخاري قوله لو طلقت مرة جزاء محذوف اي لكان خيرا والله اعلم

ص باب مراجعة الحايض ش

اي هذا باب في بيان حكم مراجعة الحايض التي طلقت ص حدثنا حجاج حدثنا يزيد ابن ابراهيم التستري والحديث مر عن قريب والليث الطلاق حدثنا سعيد بن يسير يزيد حدثني يونس بن جبير سالت ابن عمر فقال طلق ابن عمر امرأة وهي حايض فسأل عمر رسول الله صلى الله عليه وسلم فامره ان يراجعها ثم يطلق من قبل عدتها فقلت بتلك التطليقة قال ارايت ان عجز واستحمق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحجاج على وزن فعال بالتشديد وسعيد بن يسير على وزن فعيل بكسر الميم وبزيد بن الزياد ابن ابراهيم التستري والحديث مضى في اوايل الطلاق عن سليمان بن حرب عن شعبة عن ابن سعيد بن يسير وشرح الكلام فيه سنوفق لقوله سالت ابن عمر يعني عن رجل يطلق امرأته وهي حايض فقال في جوابه طلق ابن عمر يعبر بلفظ الغيبة عن نفسه قوله فسأل عمر فيه حذف تقديره فسالت ابن عمر عن ذلك فسأل عمرا النبي صلى الله عليه وسلم قوله من قبل بضم القاف وايا الوحدة اي قبل وقت استقبال العدة والشروع فيها او يطلقها في الطهر قوله قلت القايل هو يونس بن جبير قوله فيعتد على صيغة المجهول فيه الاستفهام مقدر اي اتعتد تلك التطليقة وتحتسبها وبحكم بوقوع طلقة قوله قال اي ابن عمر في الجواب يعبر عن نفسه بلفظ الغيبة ايضا ارايت اي اخبرني ان ابن عمر ان عجز واستحمق ظاهره ان يكون طلاقا يعني تحتسب ولا تحتسب لعجزه وحماقته وقد مر تفسيره في اول الطلاق وقال ابن التين فيه دلالة على ان الاقرا الاطهار وفيه حجة على ابي حنيفة في قوله الاقرا الحيض قلت سبحان الله فما يعيز تخصيص ابي حنيفة من ذلك وعموم بيقره بهذا القول ولكن ارحمه التعصب لما لم تعلم صحة ذلك عليه الا يجتبر

ص باب حد المتوفى عنها زوجها

اربعة اشهر وعشرا ش اي هذا باب فيه تحديد اي اخره قال بعضهم حد بضم اوله وكسر ثانيه من الرباعي قلت هذا ليس باصطلاح اهل العرف بل يقال هذا من الثلاثي المزيد فيه من احد على وزن افعل يحد احدادا وقال ثعلب تقول حدت المراة تحد زوجها تحد وتحد حدادا اذا تركت الزينة فهي حاد ويقال ايضا احدت فهي محد وقال الطبراني انما كانت بغير الف لانه لا يكون الا في الشر وقال ابن درستويه المعنى انها منعت الزينة نفسها والطيب بدنها ومنعت بذلك الخطاب خطبتها والطمع فيها كما منع حد السكين وحد الدار بابها فمنعا وفي سواد ابن الحمياني باحة بالحديث لا يحد قال وحكى الكسائي عن بعضهم حدت بغير الف وفي شرح الدريدي يروى بالحاء والجيم وبالحاء اشهر وبالجيم ما

من حددت الشيء اذا قطعته فكانت المراة انقطعت عن الزينة وما كانت عليه اولا قبل
ذلك وفي تقويم السند لابي حاتم الى الاصمعي لا احدث ولم يعرف حدث ص وقال
الزهري لا ارى ان تقرب الصبية المتوفى عنها الطيب لان عليها العدة ش اي قال محمد
ابن مسلم الزهري قوله الصبية بالرفع على الفاعلية والطيب بالنصب على المفعولية
وقال الكرماني ويروى بالعكس وهو ظاهر وانما ذكر الصبية لان فيه خلافا فعند
ابي حنيفة لا حداد عليها وقال مالك والشافعي واحمد وابو عبيد وابو ثور عليها الحداد
قوله لان عليها العدة اي على الصبية اشار بهذا الى انها كالبالغة في وجوب العدة
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن
حزم عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ابي سلمة انها اخبرته هذه الاحاديث الثلاثة
قالت زينب دخلت على ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين توفي ابوها
سفيان بن حرب فدعت ام حبيبة بطيب فيه صفرة خلوق فدهنت منه جارية ثم مست
بعارضيها ثم قالت والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال
الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب فدخلت على زينب ابنة جحش توفي اخوها
فدعت بطيب فمست منه ثم قالت اما والله ما لي بالطيب من حاجة غير اني سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر
ان تحد على ميت فوق ثلاث ليال الا على زوج اربعة اشهر وعشرا قالت زينب وسمعت
ام سلمة تقول جاءت امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان
ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها افنكحلها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
انما هي اربعة اشهر وعشرا وقد كانت احداكن في الجاهلية ترمي بالبعرة على راس الحول
قال حميد فقلت لزينب وما ترمي بالبعرة على راس الحول فقالت زينب كانت المراة اذا
توفي عنها زوجها دخلت بعثا ولبست شر ثيابها ولم تمس طيبا حتى تمر بها سنة ثم تؤتى
بدابة حمار او شاة او طائر فتفتض به فقل ما تفتض بشيء الا مات ثم تخرج فتعطى بعرة
فترمي بها ثم تراجع بعد ما شاءت من طيب او غيره سئل مالك ما تفتض به قال تمسح به
جلدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحميد بن نافع ابو افلح الانصاري وزينب بنت
ابي سلمة بن عبد الاسد وهي بنت ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وزعم
ابن التين انها لا رواية لها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اخرج لها مسلم
حديثها كان اسمي برة فسماني رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب واخرج لها البخاري
حديثا تقدم في اوائل السيرة النبوية وقال ابو عمر وولدتها امها بارض الحبشة وقدمت
بها وحفظت على النبي صلى الله عليه وسلم وكانت عند عبد الله بن زمعة بن الاسود
فولدت له وكانت من افقه نساء زمانها والحديث الاول من الاحاديث الثلاثة المذكورة
وهو عن ام حبيبة والحديث الثاني وهو عن زينب بنت جحش قد مضيا في الجنائز في باب
احداد المراة على غير زوجها فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك الى اخره واخرج
الحديث الثالث وهو عن ام سلمة في الطب عن مسدد عن يحيى واخرجه مسلم في الطلاق
عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي عن مالك به واخرجه الترمذي
في النكاح عن اسحاق بن موسى الانصاري عن مالك به واخرجه النسائي في الطلاق
وفي التفسير عن محمد بن عبد الاعلى وغيره واخرجه ابن ماجه في الطلاق عن ابي بكر
ابن ابي شيبة به قوله قالت زينب وسمعت ام سلمة هو موصول بالاسناد المذكور
ووقع في الموطا سميت امي ام سلمة وزاد عبد الرزاق عن مالك بنت ابي امية
زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله جاءت امراة زاد النسائي من طريق الليث عن حميد
ابن نافع جاءت امراة من قريش وسماها ابن وهب في موطائه عاتكة بنت نعيم بن عبد الله

قوله وقد

قوله وقد اشتكت عينها يجوز فيه وجهان ضم النون على الفاعلية على ان تكون العين
هي المشتكية وضمها على ان تكون في اشتكت ضمير الفاعل وهي المراة وروي عيناها
وكذا وقع في رواية مسلم قوله افنكحلها بضم الحاء قوله لا اي لا اي لا تكتحل وكذا
في رواية شعبة عن حميد بن نافع قال الكرماني قيل هذا النهي ليس على وجه
التحريم ولئن سلمنا انه للتحريم فاذا كانت الضرورة فان دين الله يسر بعض الحرمة
ثبتت الا عند شدة الضرر والضرورة او معناه لا تكتحل بحيث يكون فيه زينة وقال
النووي فيه دليل على تحريم الاكتحال على الحادة سواء احتاجت اليه ام لا ورد عليه المنع
المطلق لان الضرورة مستثناة في الشرع وفي الموطا اجعليه في الليل وامسحيه بالنهار
ووجه الجمع بينهما انها اذا لم تحتج اليه لا يحل واذا احتاجت لم يجز بالنهار ويجوز بالليل
وقيل حديث الباب على انها لم تتحقق الخوف على عينها ورد بان في حديث شعبة فخشوا
على عينها وفي رواية ابن منده رمدت رمدا شديدا وقد خشيت على بصرها قوله مرتين
او ثلاثا اي قال لا تكتحل مرتين او قال ثلاث مرات وقيل يجوز الاكتحال ولو كان فيه
طيب وحملوا النهي على التنزيه وقيل النهي محمول على كل مخصوص وهو ما تتزين به
قوله انما هي اربعة اشهر وعشرا كذا وقع في الاصل بالنصب على لفظ القران ويجوز
بالرفع على الاصل قيل الحكمة فيه ان الولد يتكامل تخليقه وينفخ فيه الروح
بعد مائة وعشرين يوما وهي زيادة على اربعة اشهر بنقصان الاهلة فجبر الكسر الى العقد
على طريق الاحتياط وذكر العشر مؤنثا على ارادة الليالي والمراد مع ايامها عند
الجمهور فلا تحل حتى تدخل الليلة الحادية عشر وعند الاوزاعي وبعض السلف تنقضي
بمضي الليالي العشر بعد الاشهر وتحل في اول اليوم العاشر قوله قال حميد هو ابن
نافع راوي الحديث وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله فقلت لزينب هي بنت
ام سلمة قوله وما ترمي بالبعرة اي بيني لي المراد بهذا الكلام الذي فوطئت به
هذه المراة قوله فقالت زينب كانت المراة الى اخره وكذا وقع غير مسند قوله
حفشا بكسر الحاء المهملة وسكون الفاء وبالشين المعجمة فسره ابو داود في روايته من
طريق مالك البيت الصغير وعند النسائي من طريق ابن القاسم عن مالك الحفش
الخص بضم الخاء المعجمة وبالصاد المهملة وقال الشافعي الحفش البيت الذليل
الشعث البناء وقيل هو شيء من خوص يشبه القفة تجمع فيه المعتدة متاعها من غزل
ونحوه وقيل بيت صغير حقير قريب السمك وقيل بيت صغير ضيق لا يكاد يتسع
للتقلب وقال ابو عبيد الحفش الدرج وجمعه احفاش شبه البيت العادة في سفره
بالدرج وقال الخطابي سمي حفشا لضيقه وانضمامه والتحفش الانضمام والاجتماع
قوله حتى تمر بها وفي رواية الكشميهني لها باللام قوله ثم تؤتى بدابة بالتنوين
قوله حمار بالجر والتنوين على البدلية قوله او شاة او طائر كلمة او فيه للتنويع
واطلاق الدابة على ما ذكر بطريق اللغة لا بطريق العرف قوله فتفتض به بالفاء
ثم التاء المثناة من فوق ثم بضاد معجمة قال الخطابي من فضضت الشيء اذا كسرته
او فرقته اي انها كانت تكسر ما كانت فيه من الحداد بتلك الدابة وقال الاخفش معناه
تتنظف به وهو ماخوذ من الفضة تشبيها له بنقائها وبياضها وقال القتيبي سالت
الحجازيين عنها فقالوا ان المعتدة كانت لا تغتسل ولا تمس ماء ولا تقلم ظفرا وتخرج
بعد الحول باقبح منظر ثم تفتض اي تكسر ما هي فيه من العدة بطائر تمسح به قبلها وتنبذه
فلا يكاد يعيش وفسره مالك بقوله تفتض به تمسح به جلدها كالنشرة كما يجيء الان وقال
ابن وهب تمسح بيدها عليه وعلى ظهره وقيل معناه تمسح به جلدها ثم تفتض اي تغتسل
بالماء العذب حتى تصير بيضاء نقية كالفضة وقال الخليل الفضض الماء العذب يقال
افتضضت به اي اغتسلت به وقيل تفضض اي تفارق ما كانت عليه وذكر الازهري

ان الشافعي رحمه الله رواه تقبض بالقاف وبالباء الموحده والصاد المهمله وهو
الاخذ باطراف الاصابع وقراءة الحسن فتنفضت تنفضة سماع الرسول والعروف
الاول وقال الكرماني يحتمل ان تكون الباء بمعنى على للتعدية او زائده يعني
لتقشر الطايب بان تكسر بعض اعضايه ولعل غرضه بهذا الاشعار بالدلاك ما كان فيه
من المرجا لانفصال منه بالكليه بقوله تتعطى على صيغة المجهول قوله بعرة بفتح
العين وسكونها قوله فترمي بها اي بتلك البعره وفي رواية تطرف وابن الماجشون
عن مالك ترمي ببعرة سما بعرا الغنم او الابل فترمي بها انا بهما فيكون ذلك دلالا
لها وفي رواية ابدا وجب مرسي بعرة سما بعرا الغنم سن وراد لهر قائم قيل المراد
ترمي البعره اشارة الى انها رمت العده ربي البعره وقيل اشارة الى ان الفعل
الذي فعلته سما التربص والصبر عليا ليلا الذي كانت فيه لما انقضى كما ذن عنده ها
بمثلة البعره التي رمتها استخفافا له واستحقارا وتعقيبا لحقد زوجها وقيل بل
ترميها على سبيل التفاؤل لعدم عود ها الى ذلك قوله سيل سالك ما تعني ابي ما تعنى

صرباب الكحل للحاده ش

اي هذا باب في بيان حكم استعمال الكحل للمراة الحاده اي التي تحد بفتح التاء وفتح الحا
واما المحده فتمن احدث كما بينا عن قريب وقال ابن التين الصواب الحاد بلا ها
لانه نعت للمونث كطالق وحايض وقال بعضهم لكنه جايز فليس بخطا قلت ان كان
يقال في طالق طالقه وفي حايض حايضه يقال ايضا حاده وان كان لا يقال طالقه
ولا حايضه فلا يقال حاده والصواب مع ابن التين والذي ابى جوازه فيه نظر لا يخفى
ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبه انبانا حميد بن نافع عن زينب بنت ام سلمة
عن ام حبيبة ان امراة توفي زوجها فخشوا عينيها فاتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاستاذنوه في الكحل فقال لا تكحل قد كانت احداكن تمكث في شر احلاسها او شر بيتها
فاذا كان حول فمر كلب رمت ببعرة فلا حتى تمضي اربعة اشهر وعشر وسمعت زينب
بنت ابي سلمة تحدث عن ام حبيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة
تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاثة ايام الا على زوجها اربعة اشهر وعشرا
ش مطابقته للترجمه ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث المذكور فيما قبل هذا الباب
وفيه الكلام فيه قوله فخشوا عينيها ويروى على عينيها وخشوا بفتح الخا وضم الشين
اصله خشوا بكسر الشين وضم اليا فاستثقلت الضمه عليا فا نقلت الى ما قبلها
بعد سلب حركتها فالتقى ساكنان الياء والواو وحذفت اليا ولم تحذف الواو لانه
علامة الجمع فصار خشوا عليه وزنه فعوا فافهم قوله لا تكحل بفتح التا وتشد الحا
وضم اللام واصله ولا تتكحل تا اين تحذف احداهما وفي رواية المستملي لا يكحل
بسكون الكاف وضم الحا واللام ويروى لا تكتحل من الاكتحال من باب الانتعال قوله
احلاسها جمع جلس بكسر الحا وسكون اللام وهو الثوب او الكساء الرقيق يكون
تحت البردعه قوله او شر بيتها شك من الراوي وذكر وصف ثيابها ووصف مكانها
قوله فلا حتى تمضي اي فلا تكحل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرة ايام قوله وسمعت
القايل بهذا هو حميد بن نافع الراوي وهو موصول بالاسناد المتقدم قوله عذام
حبيبة هو ام المومنين بنت ابي سفيان اخت معاوية واسمها رملة والحديث مضى
فانجنا برابعة منه قوله وعن ابا التعب اتباعا للفظ القرآن ص حدثنا سعيد بن
ابان انا سفيان حدثنا سلمه بن كهيل عن حميد بن سير بن ثابت ان عطيه نهينا ان نحد اكثر
من ثلاثة الا بزوج ش مطابقته للترجمه ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين
المعجمه ابن المفضل وام عطيه اسمها نسيبه بضم النون وفتح السين المهمله وسكون الياء

اخر الجزو

القاف وسكون الراء وقال بعضهم سوسنام الدستوائي وهو غلط والصحيح انه شام بن حسان وكذا قاله الحافظ الزبير وحفصة بنت سيرين اخت محمد بن سيرين واورد هو ام عطية هذا الحديث من طريقها وماله ابن المنذر اجمعوا ان المراة لا يجوز لها لبس الصبغة والمعصفر الا ما صبغ بالسواد وقد رخص في السواد عروة بن الزبير واما لك والشافعي ذكره الزهري وكان عروة يقول لا تلبس المحرمة الا العصب وقال الزهري يعني الصبوغ الا ثوب عصب وقال الزهري لا تلبس العصب وهو خلاف الحديث وقال الشافعي كل صبغ فيه زينة او تلمع مثل العصب والحبرة والبرد الذي نلا تلبسه عليلا كان او رقيقا وعن مالك تحتنب الحنا والصباغ الا السواد ان لم يكن حريرا ولا تلبس الملون من الصوف قال في المدونة الا ان لا تجد غيره ولا تلبس رقيقا ولا عصب اليمن ولا وشي فتلبسه وتلبس رقيقا البياض والحرير والكتان والقطن وقال الكوفي ويحرم حلي الذهب والفضة وكذلك اللؤلؤ قال ابن حبيب ويجوز ص وقال الانصاري حدثنا هشام حدثتنا حفصة حدثتنا ام عطية رضي الله عنها النبي صلى الله عليه وسلم ولا تمتشط الا اذا دنت طهرها اذا طهرت نبذة من قسط او اظفار ش الانصاري هو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك قاضي البصرة شيخ البخاري روى عنه الكثير بواسطة وبلا واسطة ولعل البخاري اخذ هذا عنه مذاكرة فلهذا لم يروه عنه بصيغة التحديث وهشام هو ابن حسان وقد مر عن قريب وقد وصله البيهقي من طريق ابي حاتم الرازي عن الانصاري بلفظ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تحد المراة فوق ثلاثة ايام الا على زوج فانها تحد عليه اربعة اشهر وعشرا ولا تلبس ثوبا مصبوغا الا ثوب عصب ولا تكتحل ولا تمس طيبا قوله نبذة اي قطعة صغيرة من الشيء وقيل بعيرة منه وسواء الوجه والكرماني وبرويا ايا دين بكاف الا قوله نبذه بالنصب رد لمن قوله طهرا ويجوز ان يكون منصوبا بفعل مقدر تقديره ونمس نبذة من قسط واظفار سواء والعطف على الوجه عليه والله تعالى اعلم

ص باب والذين يتوفون منكم

ويذرون ازواجا الى قوله بما تعملون خبير ش اي هذا باب فيه قوله عز وجل والذين يتوفون الى قوله خبير كذا هذا المقدار في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية بتمامها وقد مر الكلام في تفسير هذه الاية في سورة البقرة ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة حدثنا سئل عن ابن ابي نجيح عن مجاهد والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا قال نسخت هذه العدة تعتد عند اهل زوجها واجبا انزل الله تعالى والذين يتوفون منكم ويذرون ازواجا وصية لازواجهم متاعا الى الحول غير اخراج فان خرجن فلا جناح عليكم في العدة كما هي واجب عليها زعم ذلك عن مجاهد ش سئل بالبناء للمفعول للترجمة ظاهرة وشبل بكسر الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة ابن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة المكي البزي وعبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم وبالحاء المهملة واسمه يسار ضد اليمين وقد مضى هذا بهذا السند والمتن في تفسير سورة البقرة وبقية الكلام فيه هناك قوله عن مجاهد والذين الى اخره اي عن مجاهد انه قال في قوله تعالى والذين يتوفون الى اخره وقوله قال كانت هذه العدة تنوسخ هذا المقدار اي قال مجاهد كانت هذه العدة واشار بها الى العدة التي تنقضي بها هذه الاية نزوله واجبا انقياد واجبه بالتاء المثناة ولكن كذا وقع في رواية الاصيلي وذر عن الكشميهني ووجهه اما بالتاء لاعتداد واما بتقدير ان يقال

اسرا واجبا واما ان يجعل الواجب اسما لما يلزم تاركه ويتعلم النظر في الوصية برفع واو واية كريمة واجب بالرفع ووجهه ان يكون خبر مبتدا محذوف اي امر واجب او يكون كلاما تاما ومكتوب قوله تعتد مبتدا واجب خبره مقدما على طريقة قوله تسمع بالمعيدي خير من ان تراه ويكون التقدير وان تعتد ابي واعتداد هن عند اهل زوجها واجب كما يقال في تسمع ان تشتم ثم تقول اي سماعك بالمعيدي خير من ان تراه اي من رويته فقوله قال جعل الله اي قال مجاهد جعل الله اي اخره وحاصل الكلام بجاهد انه جعل عدة الحامل وتربص اربعة اشهر وعشرا واجب عليها ان تعتد عندهم سبعة اشهر وعشر من ليلة تمام الحول وقال ابن بطال هذا قول لم يقله احد من الفقهاء غيره ولا تابعه عليه احد من نسائها بل اطبقوا على ان اية الحول منسوخة وان السكنى تتم للعدة فلما نسخ الحول بقي العدة بالاربعة اشهر وعشر فنسخت السكنى ايضا وقال ابن قدامة لم تختلف العلماء ان العدة بالحول نسخت الى اربعة اشهر وعشر واما اختلفوا في قوله غير اخراج فالجمهور على انها نسخا بقوله زعم ذلك عن مجاهد اي قال ذلك ابن ابي نجيح بان العدة الواجبة اربعة اشهر وعشر وتمام السنة باختيارها بجب الوصية فان شاءت قبلت الوصية وقعدت في الحول وان شاءت اكملت بالواجب ويقال يحتمل ان يكون معناه الى تمام السنة واجبة واما السكنى فمذهب اهل زوجها فمن الاربعة الاشهر والعشر واجبة وفي اتمام باختيارها ولفظ فالعدة كما هي واجبة عليها يؤيد هذا الاحتمال واحتمال انه لا يقول بالنسخ والله اعلم ص وقال عطاء بن عباس نسخت هذه الاية عدتها عند اهلها تعتد حيث شاءت ولا سكنى لها وهو قول الله غير اخراج ش اي قال عطاء بن ابي رباح قال عبد الله اي اخره وقد مر في تفسير سورة البقرة ص وقال عطاء ان شاءت اعتدت عند اهلها او سكنت في وصيتها وان شاءت خرجت لقول الله فلا جناح عليكم فيما فعلن وقال عطاء ثم جاء الميراث فنسخ السكنى فتعتد حيث شاءت وهو قوله تعالى غير اخراج ش اي قال عطاء المذكور في قوله لا سكنى لها وهو قول ابي حنيفة رضي الله عنه ان المتوفى عنها زوجها لا سكنى لها وهو احد قولي الشافعي كالنفقة وانما هي لها الوجوب وبه قال مالك ان لها السكنى اذا كانت الدار ملكا للميت ص حدثنا محمد بن كثير عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر بن محمد وبن حزم حدثتني حميد ابن نافع عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة ابنة ابي سفيان لما جاءها نعي ابيها دعت بطيب فمسحت ذراعيها وقالت مالي بالطيب من حاجة لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر تحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ما يتعلق بالمعتدة والترجمة في العدة والحديث قد مر عن قريب في باب عدة المتوفى عنها زوجها اربعة اشهر وعشرا قوله نعي ابيها اي خبر موته

ص باب مهر البغي والنكاح الفاسد ش

اي هذا باب في بيان حكم مهر البغي وهو بفتح الباء الموحدة وكسر الغين المعجمة وتشديد الياء قال بعضهم هو على وزن فعل يستوي فيه المذكر والمونث وقال الكرماني وزنه مفعول قلت على الاصل لان اصله بغوي على وزن فعول اجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فابدلت الواو ياء وادغمت الياء فصار بغي بضم الغين ثم ابدلت ضمتها كسرة لاجل الياء فصار بغي واما قول البعض انه وزن فعيل فليس بصحيح اذ لو كان كذلك للزم ثبات الهاء كما في حليمة وكريمة واشتقاقه من البغاء مهر الزنا فقوله والنكاح الفاسد اي وحكم النكاح الفاسد وانواعه كثيرة كالنكاح بلا شهود وبلا ولي عند البعض ونكاح المعتدة والنكاح الموقت والشغار عند بعضهم وغيرها ص وقال الحسن اذا تزوج محرمة وهو لا يعلم فرق بينهما وليس لها غيره ثم قال بعد لها صداقها ش اي قال الحسن البصري اذا تزوج محرمة بضم الميم

وتشديد الراء امراة محرمة عليه وفي رواية المستملي محرمه بفتح الميم وسكون الحاء وفتح الراء والميم وبالضمير وقال الكرماني بلفظ فاعل من الاحرام وبلفظ مفعول التحريم وبلفظ المحرم بفتح الميم والراء المضاف وضبطه الدباطي بضم الميم وكسر الراء وقال ابن التين يريد ذات المحرم بفتح الميم قوله وهو لا يشعر اي والحال ان الرجل لم يدر بذلك مرة بينها وبينها ما اخذت بن الرجل بعينه صداقها المسمى وليس لها غيره وهو قول مالك المشهور قوله ثم قال ابو الحسن بعد اي بعد ذلك وليس لها غيره لها صداقها بعينه صداق مثلها وسايرا لقتها على هذين التوليد فطايفة تقول بصداق المثل وطايفة تقول بالمسمى واما تزويج محرم وهو عالم بالتحريم فقال مالك وابو يوسف ومحمد والشافعي عليه الحد ولا صداق في ذلك وقال الثوري وابو حنيفة لا حد عليه وان علم يعزر قال ابو حنيفة لا تبلغ به اربعين وتقليق الحسن رواه ابن ابي شيبة عن عبد الاعلى عن سعيد عن عطاء عنه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي سعود قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي ش مطابقته للترجمه ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو بكر بن عمه الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى في كتاب البيوع في باب ثمن الكلب وبعض الكلام فيه هناك اما ثمن الكلب محرم عند الحسن البصري وربيعة وحماد بن ابي سليمان والاوزاعي والشافعي واحمد وداود ومالك في رواية واحتجوا بهذا الحديث وقال عطاء وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وابن كنانة وسحنون من المالكية الكلاب التي ينتفع بها يجوز بيعها وتباح اثمانها واجابوا عن احاديث الباب انها نهي عنها كما كان جبار صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب ولما اباح الانتفاع بها للاصطياد ونحوه ونهى عن قتلها نسخ النهي المذكور واما حلوان الكاهن فانه رشوة ياخذها الكاهن على ما يأتي به من الباطل وروى الطحاوي ايضا عن ابي مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ذلك في ثمن الدم وسوال الدم يسقط ولما اجمعوا على تحريم ما ذكر احتاجوا الى تاويل احاديث الباب فقال ابن التين مهر البغي

والمطلقات الاية استدل البخاري ايضا بعموم هذه الاية على وجوب المتعة لكل مطلقة
مطلقا وقالت الزهري يعم المطلقات باعجاب المتعة لهن بعد ان وجبها الواحدة منهن
وهي المطلقة غير المدخول بها وقاد حقا على المتقين كما قال حقا على المحسنين والذب
فصل بقوله اما هذه منسوخة بتلك الاية وهي قوله تعالى لا جناح عليكم ان طلقتم النا
الاية فان قلت كيف تنسخ الاية المتقدمة الاية المتاخرة قلت قد تكون الاية متقدمة
في التلاوة وهي متاخرة في النزلة بل كقوله سيقول السفهاء من الناس مع قوله قد نرى
تقلب وجهك في السماء وقال ابو عمر لم تختلف العلماء ان المتعة المذكورة في الكتاب
العزيز غير مقدرة ولا محدودة ولا معلوم مبلغها ولا يوجب قدرها وهو عن مالك
ان عبد الرحمن بن عوف طلق امراة فمتعها بوليدة وكان ابن سيرين يمتع بالخادم او
النفقة او الكسوة وتمتع الحسن بن علي زوجته بعشرة الاف فقالت متاع قليل من حبيب
مفارق وتمتع شريح بخمسماية درهم والاسود بن يزيد بثلاثماية وعروة بجارية
وقال قتادة المتعة جلباب ودرع وخمار واليه ذهب ابو حنيفة رضي الله عنه وقال لهذا
لكل حرة او امة او كتابية اذا وقع الطلاق قبل جهته وعن ابن عمر لا يكون درهما
وفي رواية انه تمتع بوليدة ص وانما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم فيما للملاعنة متعة
حيث طلقها زوجها ش هذا من كلام البخاري اراد انه عليه السلام لم يذكر في الاحاديث
التي رويت عنه فيما للعان متعة وكانه تمسك بهذا ان الملاعنة لا متعة لها وقال الكرماني
المفهوم من كلام البخاري ان لكل مطلقة متعة والملاعنة بمفرد داخلة في جملة المطلقات ثم
قال لفظ طلقها صريح في انها مطلقة ثم اجاب بان الفراق حاصل بنفس اللعان حيث
قال فلا سبيل لك عليها وتطليقه لم يكن باسر النبي صلى الله عليه وسلم بل كما كان لازما ايضا صدر
منه تاكيدا ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو وعن سعيد بن جبير عن ابن
عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للملاعنة حسابكما على الله احدكما كاذب لا سبيل لك
عليها قال يا رسول الله مالي قال لا مال لك ان كنت صدقت عليها فهو بما استحللت
من فرجها وان كنت كذبت عليها فذاك ابعد لك منها ش ذكر هذا الحديث الذي يضي من قريب
في باب صداق الملاعنة تاكيدا لما قاله ولم يذكر النبي صلى الله عليه وسلم والملاعنة متعة
لانه ليس فيه تقرير على المتعة وعمرو هو ابن دينار لقوله قتادة بعد لانه فيه من بعد
وزياده لان فعل التفضيل يقتضي ذلك فالبعد هو طلب استقامة قابله وهو الوطي
والزياده هو ضم ابنا لها بالقذف الموجب للانتقام منه لا للانتقام البتة والتكرار لانه
اسقط الحد الموجب لتشفي المقذوف عن نفسه باللعان والله اعلم

ص كتاب النفقات وفضل النفقة

على الاهل ش اي هذا باب في بيان احكام النفقات وفي بيان فضل النفقة على الاهل ووقع
كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي هكذا كتاب النفقات بسم الله الرحمن الرحيم
باب فضل النفقة على الاهل وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص وقول الله تعالى وعلى الموا
مولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس الا وسعها لا تضار والدة بولدها ولا مولود
له بولده وعلى الوارث مثل ذلك فان اراد فصالا عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما
وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم فلا جناح عليكم اذا سلمتم ما اتيتم بالمعروف ش
ذكر سبعة مواضع من القرآن الاول قوله تعالى وعلى المولود له رزقهن الخ والثاني قوله
لا تضار والدة بولدها الخ والثالث قوله وعلى الوارث مثل ذلك والرابع قوله فان اراد فصالا
الخ والخامس قوله وان اردتم ان تسترضعوا اولادكم الخ والسادس قوله والذين يتوفون منكم
ويذرون ازواجا الخ والسابع قوله والمحصنات من النساء الا ما ملكت ايمانكم الخ
وقول الله تعالى ويسالونك ماذا ينفقون قل العفو كذلك يبين الله لكم الايات لعلكم تتفكرون في الدنيا والاخرة ش
وقول الله بالجر عطف على النفقات المجرورة بالاضافة لفظ الكتاب اليه وكذا وقع في رواية
الجميع ووقع للنسفي هنا قوله قل العفو وقد سبب نزول هذه الاية بما اخرجه ابن ابي حاتم
من مرسل مجيد بن ابي كثير بسند صحيح اليه انه بلغه ان معاذ بن جبل وثعلبة بن عنمة
اتيا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا ان لنا ارقاء واهلين فما ننفق من اموالنا فنزلت قوله العفو
بالنصب ايا انفقوا العفو وقرا الحسن وقتادة وابو عمرو بالرفع ابي هو العفو وسئله قوله لهم
ماذا كتبت فيه ايضا يجوز فيه الرفع والنصب واختلفوا في تفسير العفو فروي عن سالم
والقاسم العفو فضل المال ما تقصد به عن ظهر غنى وعن عكرمة هو الصدقة المفروضة
وقال الزجاج اسرائيل من الناس ينفقوا الفضل حتى فرضت الزكاة وكان اهل المكاسب

تاخذ من كسبه كل يوم ما يكفيه ويصدق بباقيه وتاخذ اهل الذهب والفضة ما ينفقونه
في عامهم وينفقون باقيه وقيل العفو ما سهل وتيسر افضل الصدقة ما انفقه قل عن
ظهر غنى قوله لعلكم تتفكرون اي في تتفكرون فتصدقون ص وقال الحسن العفو الفضل
ش اي قال الحسن البصري المراد بالعفو في قوله تعالى قل العفو الفضل اي الفاضل
عن حاجتك وهذا التعليق وصله عبد بن حميد عنه وعن الحسن انفق ما لا حتى يتجهد
فقال الناس ص حدثنا ادم بن ابي اياس حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت قال سمعت
عبد الله بن يزيد الانصاري عن ابي مسعود الانصاري قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا انفق المسلم نفقة على اهله وهو يحتسبها كانت له صدقة ش
مطابقة للترجمة ظاهرة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث مضى
في الايمان في باب ما جاء ان الاعمال بالنية قوله قلت عن النبي اي اتروي عن النبي صلى
الله عليه وسلم او تقوله عن اجتهاد وقال بعضهم القائل قلت هو شعبة وبينه الاسماعيلي
في رواية له قلت لابيه فبين هذا القائل كيف بينه الاسماعيلي فلم لا يجوز ان يكون القائل
عبد الله بن يزيد بل الظاهر بشعر انه هو ويحتمل ان يكون عدي بن ثابت على ما لا يخفى
قوله على اهله قال صاحب المغرب اهل الرجل امراته وولده والذي في عياله وتنفقه
وكذا كل ذي ارحام منه اخت او عم او ابن عم او صهر اجنبي يقوته في منزله وعن الزهري اهل
الرجل اخص الناس به وهم على اهلين والاهلية على غير قياس وقيل الاهل يختلف
بحسب الزوجة والاقارب ويحتمل ان يختص بالزوجة ويلحق به من عداه بطريق الاولى لان
الثواب اذا ثبت فيما هو واجب فثبوته فيما ليس بواجب اولى فان قلت كيف يكون
اطعام الرجل اهله صدقة وهو فرض عليه قلت جعل الله النفقة فرضا وتطوعا
ويجزي المرء بذلك على حسب قصده والنية فيه تكون واجبة وبين نية من يتصدق
وقيل انما اطلق الشارع صدقة على النفقة الفرض ليدلا يظنوا ان قيامهم بالواجب لا اجر
لهم وقال المهلب النفقة على الاهل والعيال واجبة بالاجماع وقال الطبري النفقة
عليهم الاولاد ما داموا صغارا فرض عليه لقوله عليه السلام ابدا بمن تعول لان الوله ما دام
صغيرا فهو عيال له وقال ابن المنذر واختلفوا فيمن بلغ من الابناء والاموال له زمانا
فقالت طائفة على الاب ان ينفق على ولده الذكور حتى يحتلموا والبنات حتى يزوجن
فان طلقها قبل البناء فهي على نفقتها وان طلقها بعد البناء او مات عنها فلا نفقة لها على
ابيها ولا نفقة لولد له على احد هذا قول مالك وعند نا نفقة الاخوة والاخوات والاعمام
والعمات والاخوال والخالات واجبة شرط الحجر منهم فيام الحاجة قوله واما نفقة بني
الاعمام واولاد العمات فلا يجب عند عامة العلماء الا لابن ابي ليلى فانه قوله وهو يحتسبها
اي يعلمها حسبة لله تعالى وقال النووي احتسبها اي اراد بها الله وطريقه ان ينذكر
انه يجب عليه الانفاق فينفق بنية اداء ما امر به ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انفق
يا ابن ادم انفق عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد
بالزاي والنون هو عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث
سبق في بدء الوحي قوله انفق بفتح الهمزة امر من الانفاق قوله انفق بضم الهمزة بصيغة
المضارع جواب الامر وفي مسلم من طريق همام عن ابي هريرة بلفظ ان الله قال انفق
انفق عليك ص حدثنا يحيى بن قزعة حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الله يحب ثلاثة وذكر منهم رجلا
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
او القائم الليل والصائم النهار ش مطابقته للترجمة من حيث ان الساعي على الارملة
هو الذي يسعى لتحصيل النفقة عليها لارملة التي لا زوج لها وثور بالثاء المثلثة وابو

الفقيه سالم مولى ابي سطيح القرشي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب عن
القعنبي واخرجه الترمذي في البر عن اسحاق بن موسى واخرجه النسائي في الزكاة
عن عمرو بن منصور واخرجه ابن ماجة في التجارات عن يعقوب بن حميد قوله
او القائم الليل شك من الراوي وفي رواية معن بن عيسى وابن وهب وابن بكير
واخرين عند مالك بلفظ او كالذي يصوم النهار ويقوم الليل وفي رواية ابن
ماجة عن الدراوردي عن عمرو شك ولكن قالوا او لا واو ويجوز في القائم الليل الجر كمات
الثلاث كما في الحسن الوجه فالاوجه الاعرابيه واذا اختلفت بعضها بكونه حقيقة ومجازا
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن سعد بن ابراهيم عن عامر بن سعد عن ابيه قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يجود بي وانا مريض بمكة فقلت لي مالا وابي بما لي كله قال لا
قلت فالشطر قال لا قلت فالثلث قال الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنيا
خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة فتبتغي بها وجه الله الا اجرت حتى
اللقمة تضعها في امرأتك لعل الله يرفعك ينتفع بك ناس ويضر بك اخرون ش
مطابقته للترجمة في قوله وانك لن تنفق فهو لك صدقة وسفيان هو الثوري قاله
الكرماني وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وعامر هو ابن سعد بن ابي وقاص
يروي عن ابيه والحديث سبق في الجنائز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم مات اخرجه هناك
عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه بنحوه
قوله بالشطر اي بالنصف قوله الثلث الاول منصوب على الاغراء وعلى تقدير اعط الثلث
ويجوز فيه الرفع على تقدير الثلث يكفيك والثلث الثاني مبتدأ وخبره هو قوله كثير بالثا
المثلثة وبالباء الموحدة قوله ان تدع اي ان تترك واسم ان ضمير يعود اليه محذوفا رفع بالابتداء وخبره هو
قوله خير والتقدير يرد على اي تتركك وثلثك اغنيا خير من ان تدعهم عالة وهو جمع عايل وهو
الفقير قوله يتكففون الناس اي يمدون ايديهم الى الناس كفهم للسؤال قوله تضعها في محل النصب
على الحال قوله في في امرأتك اي في فم امرأتك واذا قصدنا بعد الاكل من الطاعة وهو وضع
اللقمة في فم المرأة وجه الله تقاربه وتحصل به الاجر بغيره بالطريق الاولى وفي الحديث حجة
لمن انفق وعاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام من قريش ودنياهم ونصروا به اخرون

ص باب وجوب النفقة على الاهل والعيال

ش اي هذا باب في وجوب النفقة على الاهل اراد به الزوجة هنا وعطف عليه والعيال
من باب عطف العام على الخاص وقد مضى الكلام في الاهل عن قريب وعيال الرجل من يجوله
ايمن يتولاهم وينفق عليهم واصل عيال عوال لانه من عال عياله عولا وعيالة اذا قاتهم قلبت
الواو ياء لتحركها وانكسار ما قبلها قاله الجوهري وواحد العيال عيل بتشديد الياء
والجمع عيايل مثل جيد وجياد وجيايد ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا ابي حدثنا الاعمش
حدثنا ابو صالح قال حدثني ابو هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم افضل
الصدقة ما ترك غنى واليد العليا خير من اليد السفلى وابدا بمن تعول تقول المرأة اما ان
تطعمني واما ان تطلقني ويقول العبد اطعمني واستعملني ويقول ابنك الى من تدعني
فقالوا يا ابا هريرة سمعت هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا هذا من كيس ابي هريرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابي صالح ذكوان السمان والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن عبد العزيز
قوله ما ترك غنى بعين سالم يحمد بالمعطيا نما سهل عليه كما في قوله ما كان عن ظهر غنى وقيل
معناه ما سالما في المستغنى عنه والاول اوجه قوله واليد العليا خير من اليد السفلى وقد مضى
في الزكاة افراده فيه واذا فتحها العليا المعطية والسفلى السايلة قوله وابدا بمن تعول اي ابدا
في الانفاق بعيالك ثم اصرف الى غيرهم قوله تقول المرأة اما ان تطعمني وفي رواية النسائي عن محمد بن عبد

العزيز

عبد العزيز عن حفص بن غياث لفظ حدثنا ابو اسامة ان تتفق على قوله ويقول العبد
اطعمني استعملني في رواية الاسماعيلي ويقول خادمك اطعمني والاثبتني قوله الى من تدعني
وفي رواية الاسماعيلي الى من تكلني قوله من كيس ابي هريرة قال صاحب التوضيح
اي من حوله والتحقيق فيه ما قاله الكرماني ابي الكيس بكسر الكاف الوعاء وهذا انكار على السايلة
عنه ليس هذا من رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه نفي بريد به الاثبات وايجاب بريد به النفي
على سبيل التغليب ويحتمل ان يكون لفظ هذا اشارة الى الكلام الاخير اي راجع من قول ابي هريرة
وهو تقول المرأة الخ فتكون اثباتا لا انكارا بعيد هذا الفداء من كيسه فهو حقيقة في النفي
والاثبات قال وفي بعضها بعيد في بعض الرواية بفتح الكاف بعيد من عمل ابي هريرة وكيسه
قال الشيخ اشار البخاري ايضا الى ان بعضه من كلام ابي هريرة وهو ما وقع في الحديث ووهم
الحديث احكام الاول ان نفقة الخدم واجبة ايضا الرابع استدل بقوله اما ان تطعمني والا
ان تطلقني من قال يفرق بين الرجل وامرأته اذا اعسر بالنفقة واختارت فراقه قاله بعضهم
وهو قول جمهور العلماء وقال الكوفيون يلزمها الصبر وتتعلق النفقة بذمته واستدل الجمهور
بقوله تعالى ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا واجاب المخالف بانه لو كان ضرارا لما جاز الابقاء اذا رضيت ورد عليه بان الاجماع دل على جواز الابقاء اذا رضيت فبقي ما عداه
على عموم النفي والقياس على الرقيق والحيوان فان مناط الانفاق عليه اجير على بيعه
انتهى قلت الذي قاله الكوفيون هو قول عطاء بن ابي رباح وابن شهاب الزهري وابن
شبرمة وابن سليمان وعمر بن عبد العزيز وسوار الحكمي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وروي
عن عبد الوارث عن عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال كتب عمر رضي الله عنه الى امراء
الاجناد ادعوا لي ثلاثا ساقطا نقطعوا من الدنيا ورحلوا عنها اما ان يرجعوا الى نسايهم
واما ان يسوا سعة الله واما ان يطلقوا ويبعثوا بنفقة ما ينفي ولم يتعرض
الى شيء غير ذلك وقول هذا القايل واجاب المخالف هذا اراد به اجنبية ام غيره
فان اراد به اجنبية فاوجهه ان يقول سولا ولي لمن ذكر الاسر اربجية التغصب واذا اراد
به غيره بطلقا كان ينبغي ان يقول واجاب المخالفون ولا يتم استدلالهم بقوله تقاربي
ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا والا ذا ابن عباس ومجاهد وسعيد وقتادة والضحاك
والربيع وقتيل بن حيان وغيره واحد قالوا اذا ذهب الرجل كان يطلق امرأته فاذا قارب
انقضاء العدة راجعها ضرارا به لانه سبب ابي غيره ثم يطلقها لتعتد فاذا سارت على انقضاء
العدة فنهاهم الله عن ذلك وتوعدهم عليه فقال ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه اي بمخالفة
امر الله عز وجل فبطل استدلالهم بهذا وعموم النهي ليس فيما قالوا وانما هو في الذي ذكرنا
عن ابن عباس ومن معه والقياس على الرقيق والحيوان قياس مع الفارق فلا يصح لانه
ان الرقيق والحيوان لا يملكان ذلك ولا يجد الرقيق من يسلفه ولا يصير ان عليهم النفقة
بخلاف الزوجة فانها تصبر وتستدين على زوجها ولان التفريق يبطل حقها وابطا
النكاح بيوجز حقها ابي زمن الايسار عنه فقره وابي زمن الاحضار عند غيبته والتاخير
لاسوء من الابطال ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عبد الرحمن بن
خالد بن مسافر عن ابن شهاب عن ابن السباق عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى وابدا بمن تعول ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث سبق افراده قوله ما كان عن ظهر غنى اي ما كان عن ما فضل عن غنى وقيل اراد ما فضل
عن العيال والظهر قد يزاد في مثل هذا التركيب للكلام وتمكينا كما في صدقة ستقدره الوظهر قوي
من المال

ص باب حبس نفقة الرجل سنة على اهله

وكيف نفقات العيال ش اي هذا باب في بيان جواز حبس الرجل قوت سنة بعيالها وكان القوت

لاجل اله بكيفية سنة وكيف كانت نفقات العيال والكيفية راجعة الى صفة النفقة
من حيث الفريضة والوجوب وعدمها ص حدثني محمد بن سلام اخبرنا وكيع عن ابن
عيينة قال قال لي عمر قال لي الثوري هل سمعت في الرجل يجمع لاهله قوت سنتهم او
بعض السنة قال معمر فلم يجز بذلك ثم ذكرت حديثا حدثناه ابن شهاب الزهري عن مالك
ابن اوس عن عمر فلما ان ذكرته حدثنا ابن عيينة وسلم كان يبيع نخل بني النضير
ويحبس لاهله قوت سنتهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن عيينة هو سفيان بن
عيينة ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والثوري هو سفيان والحديث من افراده
وقد فات ابن عيينة سماع هذا الحديث من الزهري فرواه عنه بواسطة معمر وقد رواه
ايضا عن عمر وبن دينار عن الزهري ايضا تاما من سياق معمر وتقدم في سورة الحشر واخرجه
احمد والحميدي وابو داود كلهم عن سفيان عن معمر وعمرو بن دينار جميعا عن الزهري
وقد اخرج مسلم رواية معمر وحده عن يحيى بن يحيى عن سفيان عن معمر عن الزهري
لكن لم يسق لفظه واخرج اسحاق بن راهويه في مسنده رواية معمر منفردة عن سفيان
عنه عن الزهري بلفظ كان ينفق على اهله نفقة سنة من مال بني النضير ويجعل
ما بقي في الكراع والسلاح قوله ببني النضير بفتح النون وكسر الضاد المعجمة
وبالراء وهم حي من يهود خيبر وقد خلوا الحرب وهم على بضعة اميال من المدينة
احق من سمي عليها السلام قال المهلب فيه دليل على جواز ادخار القوت للاهل
والعيال وانه ليس بمكروه وانما نهى الانسان عن ادخار ضعة او حد من تخله وعمره وجد
لقوته لا يسمى مكثرا ولا خلاف في هذا بين العلماء وقال الطبري فيه دليل الرد على
الصوفية حيث قالوا الادخار من يوم لغد يسئ فاعله اذا لم يتوكل على ربه حق توكله
ولا خفاء بفساد هذا القول ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثه عقيل
عن ابن شهاب اخبرني مالك بن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم
ذكر لي ذكرا من حديثه فانطلقت حتى دخلت على مالك بن اوس فسألته فقال مالك
انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه اذا تاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون قال نعم فاذن لهم قال فدخلوا وسلموا
فجلسوا ثم لبث يرفا قليلا فقال هل لك في علي وعباس رضي الله عنهما قال نعم فاذن
لهما فلما دخلا سلما وجلسا فقال عباس يا امير المؤمنين اقض بيني وبين هذا فتقال
الرهط عثمان واصحابه يا امير المؤمنين اقض بينهما وارح احدهما من الآخر فقال عمر
اتيدوا انشدكم بالله الذي باذنه تقوم السماء والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم
نفسه قالوا الرهط قد قال ذلك فاقبل عمر على علي وعباس فقال انشدكما بالله هل
تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك فقال عمر فاني احدثكم
عن هذا الامر ان الله قد كان خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا المال بشيء لم يعطه
احدا غيره قال الله ما افاء الله على رسوله منهم الى قوله قدير فكانت هذه خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما احتازها دونكم ولا استأثر بها عليكم لقد
اعطاكموها وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال فكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم يأخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله
فعمل بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون ذلك قالوا
نعم قال لعلي وعباس انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم ثم توفى الله نبيه صلى
الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر
فعمل فيها بما عمل به فيها رسول الله عليه السلام وانتما حينئذ تقبلان علي وعباس تزعمان
ان ابا بكر كذا وكذا والله يعلم انه فيها صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر

فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جئتماني وكلمتكما واحدة وامركما جميع
فجئتني يعني هذا تسألني نصيبك من ابن اخيك ورأيت هذا تسألني نصيب امرأته من ابيها فقلت ان شئتما دفعته
اليكما على ان عليكما عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه
وسلم وبما عمل به فيها ابو بكر رضي الله عنه وبما عملت به فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني
فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك فدفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها
اليهما بذلك فقال الرهط نعم قال فاقبل علي وعباس فقال انشدكما بالله هل دفعتها
اليكما بذلك قالا نعم قال انتلتمسان مني قضاء غير ذلك فوالذي باذنه
تقوم السماء والارض لا اقضي فيها قضاء غير ذلك حتى تقوم الساعة فان عجزتما عنه
ذلك فادفعاها فانا اكفيكماها ش مطابقته للترجمة في قوله فكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ينفق على اهله نفقة سنتهم الحديث قد تقضي في باب فرض الخمس
بزيادة بعض الالفاظ فيه وسيجيء الكلام فيه هناك وللتكلم ببعض شيء ايضا السائل
قوله يرفا بفتح الياء آخر الحروف وسكون الراء وبالفاء مهموزا وغير مهموز قوله
ايتيدوا امر من الايتياد وهو التأني وعدم العجلة قوله انشدكم بفتح الشين اي
اسأل بالله قوله ثم يعطي غيره لان النفقة كلها على اختلاف كانت لرسول الله صلى الله
عليه وسلم قوله وما احتازها بالحاء المهملة والزاي اي جمعها لنفسه دونكم قوله
ولا استأثر اي ولا استبد بها ولا انفرد بها بنفسه استأثر فلان بكذا اذا اختزه لنفسه من
قوله وبثها اي فرقها قوله هذا المال اي هذا المال الذي في يدك ونحوها قوله بجعل مال الله اي موضع
جعل مال الله فيه بفتح ميم جعل وكسر الجيم قوله وانتما حينئذ تقبلان علي وعباس جملة حالية معترضة قوله كذا وكذا اي انه لا عهد له بيرا ثنا من رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله والله يعلم انه اي ابو بكر قوله صادق اي في القول قوله بار
بالباء الموحدة وتشديد الراء اي في العمل قوله راشد اي في الاختيار يريد رسول الله صلى
الله عليه وسلم قوله واسركما جميع اي مجتمع امركما لم يكن بينكما نزعة قوله مزايلا خليا
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله واثرته اي فاطمة رضي الله عنها قوله بنائها
اي نصيبها الكائن من ابيها وهو رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال الرهط
وهو عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد رضي الله عنهم قوله ما قبل اي عمر علي وعباس
وقال الطيبي هذه القصة شكلم فانها اخذاها من عمر رضي الله عنه على الكيفية
واعترفا بانه صلى الله عليه وسلم قال ما تركنا صدقة يريد ما تركناه صدقة فانها الذي تورثه بعد ذلك حتى
تحاكما والمعين فيها انه كان شق عليهما الشركة فطلبا ان يقسم بينهما ليستبد كل منهما
بالتدبير والتصرف فيما يصير اليه فمنعهما عمر لتقسم ليبلا عليهما اسم الملك لان القسمة
تتم في الاملاك ويتفاوت الزمان فيتطرق به الملكية

باب قوله والوالدات يرضعن اولادهن

حوليين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اي قوله ما تعلمون بصير ش اي هذا باب في قوله
عز وجل والوالدات اي قوله بصيره وهذه الترجمة وقعت في رواية النسفي بعد الباب
الذي يليه فقوله والوالدات يرضعن خبر ومعناه الامر لما فيه من الالزام اي ليرضع
الوالدات اولاده من بين الاولاد من الازواج وهذا حق وليس ذلك بواجب اذا
كان المولود له حيا موسرا لقوله تعالى في سورة الطلاق فان ارضعن لكم فاتوهن
اجورهن على ما يأتي واكثر المفسرين على ان المراد بالوالدات هنا المبتوتات فقط وقام
الاجماع على ان اجرة الرضاع على الزوج اذا خرجت المطلقة من العدة واختلفوا في ما لو تزوج

هل تجبر على رضاع ولدها قال ابن ابي ليلى نعم ما كانت امرأته وهو قول مالك وابي ثور
وقال الثوري والكوفيون والشافعي لا يلزمها رضاعه وهو على الزوج على كل حال وقال
ابن القاسم تجبر على رضاعه الا ان يكون مثلها لا ترضع فذلك على الزوج قوله
حولين مدة الرضاع وقوله كاملين مثل قوله ثلاث عشرة كاملة ص وحمله وفصاله ثلاثون
شهرا ش ذكر هذه الآية الكريمة اشارة الى تعدد المدة التي يجب فيها الرضاع قوله
وحمله وفصاله اي فطامه ثلاثون شهرا وهذا دليل على ان اقل مدة الحمل ستة اشهر لان
مدة الرضاع حولان كاملان لقوله تعالى حولين كاملين فيبقى للحمل ستة اشهر روي عن
نبيحة بن عبد الله الجهني قال تزوج امرأة منا فولدت لستة اشهر فاتى عثمان رضي
الله عنه فامر برجمها فاتاه علي رضي الله عنه فقال ان الله عز وجل يقول وحمله وفصاله
ثلاثون شهرا قال وفصاله في عامين وقال ابن عباس اذا ذهبت رضاعته فانما الحمل ستة
اشهر ص وقال وان تعاسرتم فسترضع له اخرى لينفق ذو سعة من سعته ومن
قدر عليه رزقه الى قوله بعد عسر يسرا ش اشار بهذه الآية الكريمة الى مقدار الانفاق
وانه بالنظر لحال المنفق قوله وان تعاسرتم اي في الارضاع فابى الزوج ان يعطي المرأة
اجرة رضاعها وابت الام ان ترضعه فليس له اكراهها على رضاعه فسترضع له اخرى
فستوجد ولا تعود مرضعة غير الام ترضعه وفيه ان معاقبة الام على المعاسرة اي مستحق
الاب غير معاسرة ترضع له ولده ان عاسرته امه قوله لينفق ذو سعة اي ذو موجود
من سعته على قدر موجوده ومن قدر اي ومن ضيق عليه رزقه فلينفق مما آتاه الله
اي فلينفق من ذلك الذي اعطاه الله وان كان قليلا لا يكلف الله نفسا الا ما آتاها اعطاها
من المال سيجعل الله بعد عسر يسرا اي بعد ضيق في المعيشة ص وقال يونس عن الزهري
نهى الله ان تضار والدة بولدها وذلك ان تقول الوالدة لست مرضعة وهي امثل له
غذاء واشفق عليه وارفق به من غيرها فليس لها ان تأبى بعد ان يعطيها من نفسه ما
جعل الله عليه وليس للمولود له ان يضار بولده والدته فيمنعها ان ترضعه ضرارا لها
الى غيرها فلا جناح عليهما ان يسترضعا عن طيب نفس الوالد والوالدة فان ارادا فصالا
عن تراض منهما وتشاور فلا جناح عليهما بعد ان يكون ذلك عن تراض منهما وتشاور فصاله
فطامه ش اي قال يونس بن يزيد القرشي الايلي عن محمد بن مسلم الزهري الى آخره وهذا
التعليق وصله عبد الله بن وهب في جامعه عن يونس قال قال ابن شهاب فذكره الى قوله
وتشاور قوله نهى الله ان تضار والدة بولدها وذلك في قوله عز وجل لا تكلف نفس الا
وسعها لا تضار والدة بولدها قال في التفسير لا تضار والدة بولدها اي بان تدفعه عنها
لتضر اباه بتربيته ولكن ليس لها دفعه اذا ولدته حتى تسقيه اللبأ الذي لا يعيش بدون
تناوله غالبا ثم بعد هذا لها دفعه عنها ان تضارت ولكن ان كانت مضارة لابيه فلا يحل لها
ذلك كما لا يحل له انتزاعه منها لمجرد الضرار لها قوله وهي امثل له اي الوالدة افضل للصغير
غذاء اي من حيث الغذاء واشفق عليه من غيرها وارفق به اي بالصغير من غيرها قوله فليس
لها ان تأبى اي ليس للمرأة ان تمتنع بعد ان يعطيها الزوج من نفسه ما جعل الله عليه من
النفقة قوله ضرارا لها وفي بعض النسخ ضرارا بها وهو متعلق بقوله فيمنعها اي منعها
ينتهي الى رضاع غيرها قوله فان ارادا فصالا اي فان اتفق والد الطفل على فصاله قبل
الحولين ورأيا في ذلك مصلحة وتشاورا في ذلك واجتمعا عليه فلا جناح عليهما في ذلك فيؤخذ منه
ان انفرد احدهما بذلك دون الآخر لا يكفي ولا يجوز لواحد منهما ان يستبد بذلك من غير مشاورة
الآخر قوله فصاله فطامه هذا تفسير ابن عباس اخرجه الطبري عنه والفصال مصدر تقول فاصلته
افصال لمفاصل وفصلا اذا فارقته من خلطة كانت بينهما وفصاله الولد منعه من شرب اللبن

ص باب نفقة المرأة اذا غاب عنها زوجها

ونفقة الولد

ونفقة الولد ش اي هذا باب في بيان نفقة المرأة الى آخره ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت جاءت
هند بنت عتبة فقالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل مسيك فهل علي حرج ان اطعم
من له عيال لنا قال لا الا بالمعروف ش مطابقته للترجمة ظاهرة في نفقة الولد فقط لان
ابا سفيان كان حاضرا في المدينة وابن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي والحديث اخرجه البخاري ايضا في الايمان والنذور عن يحيى بن بكير
عن ليث قوله هند بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة
ابن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف ام معاوية اسلمت على عام الفتح بعد اسلام
زوجها ابي سفيان بن حرب فاقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم على نكاحها وتوفيت
في خلافة عمر رضي الله عنه في اليوم الذي مات فيه ابو قحافة والد ابي بكر الصديق
رضي الله عنه واسم ابي سفيان صخر بن حرب بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف مات
في سنة ثلاث وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وصلى عليه ابنه معاوية وقيل عثمان
ودفن بالبقيع وهو ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن بضع وتسعين سنة قوله مسيك
بفتح الميم وكسر السين المهملة الخفيفة وبكسر الميم وتشديد السين بمعنى بخيل لا يعطي من
من ماله شيئا فالاول فعيل بمعنى فاعل والثاني صيغة مبالغة قوله حرج اي اثم قوله
من الذي له اي من الشيء الذي له مما يملكه قوله عيالنا منصوب بقوله ان اطعم قوله قال لا
الا بالمعروف اي قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تطعم الا بالمعروف وقيل معناه لا حرج عليك
ولا تنفقي الا بالمعروف وهو الذي يتعارف الناس في النفقة على اولادهم من غير اسراف
وقيل معناه لا تسرفي وانفقي بالمعروف وفيه الدلالة على وجوب نفقة الولد ص حدثنا
يحيى حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن همام قال سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره ش
قيل لا وجه لايراد هذا الحديث في هذا الباب فلا مطابقة بينه وبين الترجمة واجيب
بانه كما كان للمرأة ان تتصدق من مال زوجها من غير امره بما تعلم انه يسمح بمثله وهو غير
واجب كان لها ان تأخذ من ماله بما يجب عليه بالطريق الاولى وهذا هو الجامع بين الحديثين
وهذا القدر كاف في المطابقة ويحيى شيخ البخاري قال البخاري اما يحيى بن موسى البلخي الذي
يقال له خت بفتح الخاء المعجمة وتشديد التاء المثناة من فوق واما يحيى بن جعفر من اعين
البيكندي البخاري سمع هذا سمع عبد الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن همام بن منبه
اخي وهب بن منبه قلت لا يحتاج الى التردد في يحيى فان الحديث مر في البيوع في باب
قول الله تعالى انفقوا من طيبات ما كسبتم فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن
وخرج فيه بقوله حدثني يحيى بن جعفر عن عبد الرزاق الى آخره قوله فله نصف اجره
ووجهه ان ذلك من الطعام الذي يكون في البيت لاجل قوتهما جميعا وقيل المراد بغير امره
الصريح بان يكتفي في الانفاق بالعادة او بالقرائن في الاذن والكلام المستوفى فيه قد مر هناك

ص باب عمل المرأة في بيت زوجها ش

اي هذا باب في بيان عمل المرأة في بيت زوجها ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن شعبة
قال حدثني الحكم عن ابن ابي ليلى حدثنا علي رضي الله عنه ان فاطمة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم تشكو اليه ما تلقى في يدها من الرحى وبلغها انه جاءه رقيق فلم تصادفه
فذكرت ذلك لعائشة فلما جاء اخبرته عائشة قال فجاءنا وقد اخذنا مضاجعنا فذهبنا
نقوم فقال على مكانكما فجاء فقعد بيني وبينها حتى وجدت برد قدميه على بطني فقال
الا ادلكما على خير مما سألتما اذا اخذتما مضاجعكما او اتيتما الى فراشكما فسبحا ثلاثا وثلاثين
واحمدا ثلاثا وثلاثين وكبرا اربعا وثلاثين فهو خير لكما من خادم ش مطابقته للترجمة

توجد من قوله شكوا اليه ما تلقى في يده هاش الرحى وهذا يرد على ابن فاطمة رضي الله عنها كلمات تطحن والتي تعجن وتخبز وهذا من جملة عمل المرأة في بيت زوجها ويجيء سواء بن سعيد القطان والحكم مستحيد سواء بمثناتين بصغر عتبة الدار ابن ابي ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار ضد اليمين والحديث مضى في الخمس عن بدل بن المحبر وفي فضل علي رضي الله عنه عن بندار وبيان ابي الغرات عن سليمان بن حرب وبغير الكلام فيه هناك قوله شكوا اليه قال قوله ما تلقى في يدها من الجل بالجيم وهو ثخانة جلد اليد وظهور ربابه البشر بها من العمل بالاشياء الخشنة قوله من الرحى اي من ادارة رحى اليد قوله وبلغها ابي بلغ فاطمة انه جاء في بعض من السير قوله فلم تصادفه بالتاء ابي لم تره حتى تلتمس منه خادما قوله فذكرت ذلك اي فذكرت فاطمة ما تشكوه لعايشة رضي الله عنها قوله فلما جاءنا اي النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته اي اخبرت النبي صلى الله عليه وسلم بأمر فاطمة رضي الله عنها قوله قال اي قال علي رضي الله عنه قوله فجاءنا اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقد اخذنا الواو فيه للحال والمضاجع جمع مضجع وهو المرقد قوله على مجامعنا القايل هو النبي صلى الله عليه وسلم لعلي وفاطمة اي الزما مكانكما ولا تتحركا منه قوله قد مسنا بيرفع قدمه قوله خير قيل لاشك ان التسبيح ونحوه ثوابا عظيما لكن كيف يكون خيرا بالنسبة اي مطلوبا وهو الاستخدام واجيب لعل الله تعالى يعطي للمسبح قدرة شقه رعليا لخدمه اكثر مما يقدر الخادم عليه او يسهل الامور عليه بحيث يكون فعل ذلك بنفسه اسهل عليه من امر الخادم يدل له اذا جاء معناه ان نعم التسبيح من الاخرة ونعم الخادم من الدنيا والاخرة خير وابقى والله اعلم

ص باب خادم المراة ش

اي هذا باب في بيان حكم يلزم الزوج بالخادم للمراة ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان حدثنا عبيد الله بن ابي يزيد سمع مجاهدا سمعت عبد الرحمن بن ابي ليلى يحدث عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله عنها اتت النبي صلى الله عليه وسلم تشتكي اليه فقال الا اخبرك بما هو خير لك منه تسبحين الله ثلاثا وثلاثين وتحمدينه ثلاثا وثلاثين وتكبرينه اربعا وثلاثين ثم قال سفيان احداهن اربع وثلاثون فما تركتهن بعد قيل ولا ليلة صفين قال ولا ليلة صفين ش هذا الحديث سواء المذكور قبله ولكن سياقه اخصر وقال الطبري يوخذ منه ان كل من كانت بها طائفة من الناس على خدمة بيتها من خبز او طحن او غير ذلك فانه لا يلزم الزوج اذا كلفه معروف وقال ابن بطال يلزم نفقته وجه الاخذ انه لما سألت ابا فاطمة صلى الله عليه وسلم الخادم لم يامر زوجها بان يكفيها ذلك اما ان ياخذ لها خادما او استيجار من يقوم بذلك او يتعاطى ذلك بنفسه ولو كانت كفاية ذلك رضي الله عنه لامره به قلت سند هذا يرد خدمة بطائفة الحديث للترجمة وهو ظاهر لانه قوله باب خادم المراة بهم وشره حديث الباب واخرج الحديث عن الحميدي عن سفيان عن عبيد الله بن ابي يزيد بن عبيرا المشرق اليمني احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبيد الله بن ابي يزيد من الزيادة المكي وحكيم بن حبيب عم ابي سفيان بن ابي العاص كوفي عن مالك ان خدمة البيت تلزم المراة ولو كانت المراة ذات قدر وشرف اذا كان الزوج موسرا قال وكذلك انزل النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة رضي الله عنها بالخدمة الباطنة وعليا رضي الله عنه بالخدمة الظاهرة وحكى ابن بطال ان بعضهم اشار قال لا نعلم في شيء من الاخبار ان النبي صلى الله عليه وسلم قضى على فاطمة بالخدمة الباطنة واما جريا الامر بينهم على ما تعارفوه من حسن العشرة وجميل الاخلاق واما ان تخير المراة على شيء من الخدمة فلا اصل له بل الاجماع منعقد على ان على الزوج نفقة الزوجة كلها ونقل العلماء ويراد الاجماع على انه ليس له اخراج خادم المراة من بيته فوجب فرضه عليه انه يلزمه نفقة الخادم على حسب الحاجة وقال الكوفيون والشافعي بفرضها والخادم بها النفقة اذا لا انت ممن تخدم وقال مالك والليث ومحمد بن الحسن يفرضها والخادم بها اذا كانت حضرية قوله ثم قال سفيان احداهن اربع وثلاثون اراد ان سفيان قال ولا تعلم التعيين التكبيرة اربع وثلاثون قوله فما تركتهن بعد اي قال علي رضي الله

عنه فما تركت التسبيح والتكبير والتحميد على الوجه المذكور بعد ان سمعته من النبي صلى الله عليه وسلم قوله قيل ولا ليلة صفين اي قال قايل لعلي ولا تركت هذه ليلة صفين وهو بكسر الصاد المهملة وكسر الفاء المشددة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهو موضع بين العراق والشام مات فيه وقعة عظيمة بين معاوية وعلي والمعي مشهورة واراد علي انه لم يتمكن من تعلم تلك الليلة ومعلمها لاشراف الذي كنت فيه

ص باب خدمة الرجل في اهله ش

اي هذا باب في بيان خدمة الرجل بنفسه في اهله ص حدثنا محمد بن عرعره حدثنا شعبة عن الحكم بن عتيبة عن ابراهيم عن الاسود بن يزيد سالت عايشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يصنع في البيت قالت كان في مهنة اهله فاذا سمع الاذان خرج ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو النخعي والحديث مر في الصلاة في باب من كان في حاجة اهله فاقيمت الصلاة فخرج فانه اخرجه هناك عن عدة من شعبة عن الحكم الى اخره والمهنة بكسر الميم وسكون الهاء الخدمة ان خدمة الدار واهلها ستة عباد الله الصالحين وفيه فضيلة الجماعة لان معنى قوله خرج الى الصلاة مع الجماعة

ص باب اذا لم ينفق الرجل فللمراة

اي هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل الى اخره قوله وولدها اي ما يكفيها وولدها بالمعروف شي اي هذا باب يذكر فيه اذا لم ينفق الرجل الى اخره قوله وولدها اي وما يكفي وولده بالمعروف اي باعتبار يعرف الناس في نفقة مثلها ونفقة ولدها ص حدثنا محمد بن المثنى ابا اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها ان هند بنت عتبة قالت يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح وليس يعطيني ما يكفيني وولدي الا ما اخذت منه وهو لا يعلم فقال خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة بن الزبير وحديث عايشة هذا مر عن قريب قبل هذا بثلاثة ابواب ومر الكلام فيه قوله ان هند اكذا وقع في رواية الطبراني المتقدمة غير مصروف وقد علم ان الكثير فيه ان يجوز فيه الامران الصرف وتركه كما في سوح وعد ونحوهما قوله شحيح اي بخيل وفي الرواية المتقدمة رجل بخيل قوله وهو لا يعلم الواو فيه للحال وقد احتج به من قال يلزم النفقة ولده وان كان كبيرا وره بانها واقعة عين ولا عموم لها فلا تفيد ولعل الولد كان فيه صغيرا او كبيرا زمنا عاجزا عن الكسب وبعض المالكية قال يلزمه اذا كان زمنا مطلقا وفيه دليل الظفر وقد تقدم ذكر صلة المظالم على وجه التفصيل واختلاف فيها وفيه ان وصفها لا نسانها فيه من التقصير على وجه التظلم منه والصبر والى طلب الانتصاف من حق عليه جايز وليس بغيبة لانه عليه السلام لم ينكر عليها قولها واستدل بعض الشافعية على الحنفية في تعميم القضاء على الغايب بنفقة نفقه لانه عليه السلام قضى على زوجها وهو غايب قالت الحنفية هذا ليس بصحيح لان هذه القضية كانت بمكة وكان ابو سفيان حاضرا واختلف العلماء في مقدار ما يفرض من النفقات للزوجة على زوجها فقال مالك يفرض لها بقدر كفايتها في اليسر والعسر ويعتبر حالها من حاله وبه قال ابو حنيفة وليث بقدره وقال الشافعي تعتبر نفقته بحالها دونها فمن كان موسرا فمد في كل يوم وان كان متوسطا فمد ونصف ومن كان معسرا فمد وبه يجب لبنت الخليفة ما يجب لبنت الحارس

ص باب حفظ المراة زوجها في ذات يده

يعني من قوله والنفقة اي وفي النفقة وهو من عطف الخاص على العام ووقع في بعض النسخ

والنفقة عليه اي على الزوج ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان حدثنا ابن طاوس
عن ابيه وابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال خير نساء ركبن الابل نساء قريش وقال الاخر صالح نساء قريش احناه على ولد في صغره
وارعاه على زوج في ذات يده ش مطابقته للترجمة في قوله وارعاه على زوج في ذات
يده وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس
وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
قد مضى في كتاب النكاح في باب الاكفاء في الدين وابو الزناد معطوف على
ابن طاوس والاخر ابو الزناد في قوله خير نساء ركبن الابل نساء قريش وحديث سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة في آخر الحديث يقول ابو هريرة ولم تركب مريم ابنة عمران
بعيرا قط فالنبي صلى الله عليه وسلم قد قال خير نساء ركبن الابل وذكر صاحب المنتهى انه
اذا هو بريرة تهم انا البعير من الابل فقط وليس كذلك بل يكون هما وانما قال تعالى ولمن
جاء به حمل بعير وانا به زعيم قاله ابن خالويه لم تكن اخوة يوسف ركبانا الا على اجرة
ولم يكن عندهم ابل ولم يكن حملانهم من ايسارهم وشبهها الا على اجرة وكذا قاله مجاهد
البعير هنا الحمار وهي لغة حكاها الكوفيون في قوله وقال الاخر بفتح الحاء صالح نساء قريش
اراد انها احد الاثنين عند ابن طاوس وابي الزناد الذي سمع منهما سفيان هذا الحديث
قال خير نساء ركبن الابل نساء قال الاخر صالح نساء قريش والاخر نساء قريش كذا بالابهام
ولكن بين في رواية يعمر عن ابن طاوس عند مسلم انه الذي زاد لفظ صالح هو ابن طاوس
ووقع في رواية الكشميهني صلح نساء قريش بضم الصاد وفتح اللام المشددة وهو صيغة
جمع قوله احناه على ولد بالحاء المهملة من الحنو وهو العطف والشفقة وهو صيغة
التفضيل من الحانية قال ابن التين ميراثه تقسم على ولده لها فلا تتزوج بقال حنى
يحنى وحنى يحنو واحنى يحنى اذا اشفق فان تزوجت المرأة ثلثت بعانيه قوله وارعاه
من الرعاية وهو الحفظ او من الارعاء وهو الانفاق قلت كان القياس ان يقال احناهن
قلت العرب يسكن لا يتكلمون به الا مضموما ولعله باعتبار لفظ النساء ص وبه كر عن
معاوية وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش ذكر عن معاوية ابن ابي سفيان
وعن عبد الله بن عباس رضي الله عنهم بصيغة التمريض اما الذي رويناه عن معاوية فاخرجه
احمد والطبراني من طريق زيد بن ابي عتاب عن معاوية سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
تذكر مثل رواية ابن طاوس في جملة احاديث واما حديث ابن عباس فاخرجه ايضا من طريق
شهر بن حوشب عنه ثنا ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم خطب امراة
من قومه فقال لها سودة كانت لها هنة صياح او سنة سيء خلق لها اما انه فقالت له ما
بي ان يعتريني منك ان لا اكون احب البرية اليك اذا كرهتك ان تفسخني فعلت فبلغه ان
ناسا يقولون له بعد ذلك طلقها فارسل فقال لها بم حملك ان قلت ما قلت فقالت له
وقيل بجمل ان يكون ام هاني المذكورة فوهم بها ابو هريرة فلعلها كانت تلقب بسودة
قلت الشهور ان اسمها فاخته وقيل هند وكان اسلامها يوم الفتح وليست بسودة
هذه سودة بنت زمعة زوج النبي صلى الله عليه وسلم فان النبي صلى الله عليه وسلم تزوجها
بمكة بعد موت خديجة رضي الله عنها ودخل بها قبل ان يدخل بعائشة ومات وهو حي عنها

ص باب كسوة المراة بالمعروف ش

اي هذا باب في بيان كسوة المراة على زوجها بالمعروف اي بالذي هو المتعارف في مثلها
ص حدثنا الحجاج بن منهال انبانا شعبة قال اخبرني عبد الملك بن ميسرة قال سمعت
زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم حلة سيراء
فلبسها فرايت الغضب في وجهه فشققتها بين نسائي ش مطابقته للترجمة من حيث ان نزعه من

قوله

من الخرص تسع خمسة عشر صاعا قوله لاهلها اي لاهل المدينة وهما المرادان للثنائ بكتفان المدينة قوله فانتم اذا اي فانتم احق بجنبة وفي رواية فاطعمها اهلك

صرباب وعلى الوارث مثل ذلك

وعلى المراة منه شيء وضربه الله مثلا رجلين احدهما ايكما اي قوله صراط مستقيم اي هذا باب في قوله تعالى وعلى الوارث مثل ذلك ووقع في رواية ابي ذر وعلى الوارث اي قوله احدهما ايكما الاية ولم يذكر قوله الى صراط مستقيم الا في رواية غيره قوله وعلى الوارث اختلف العلماء في تاويله فعن ابن عباس مثل ذلك اي على الوارث ما على المتوفى نفقة وعوضه وهو قول مجاهد والشعبي والضحاك وقالت طائفة ما كان على الوارث من اجر الرضاع اذا كان الولد لا مال له وقال الجمهور لا يحرم على احد من الورثة ولا يلزمه نفقة ولد المورث ثم اختلفوا في المراد بالوارث فقال الحسن والنخعي كل من يرث الاب من الرجال والنساء وهو قول احمد واسحاق وقال ابو حنيفة واصحابه هو كل ذي رحم محرم للمولود دون غيره وقال قبيصة بن ذويب هو المولود نفسه وقال زيد بن ثابت اذا خلف ابا ومعه مفلسا كل واحد منهما ارضاع المولود بقدر ميراثه وبه قال الثوري قوله وهل على المراة منه شيء اي من رضاع الصبي وهذا هنا للنفي واشار به البخاري للرد على قول الثوري المذكور وشبه ميراث المراة من الوارث بمنزلة الايكم الذي لا يقدر على التطوق من السقم وحملها كلا على من يعولها وقال ابن بطال واشار الى رده بقوله تعالى ضرب الله مثلا رجلين احدهما ايكم فنزل المراة من الوارث بمنزلة الايكم من المتكلم قوله الى صراط مستقيم يعني من قوله وضرب الله مثلا رجلين احدهما ايكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه اينما يوجهه لا ياتي بخير هل يستوي هو ومن يامر بالعدل وهو على صراط مستقيم قال الزمخشري قاد الله مثلكم في امر اكم بالله الاوثان مثل من سوى بين عبده مملوك عاجز عن التصرف وبين حر مالك قد رزقه الله مالا يتصرف فيه وينفق كيف يشاء قوله ايكم هو الذي لا خير عنده لظلا يفهم ولا يفهم وهو كل ثقل وعيال على من يلي امره قوله اينما يوجهه اي حيث ما يرسله ويصرفه في طلب حاجة وكفاية لهم يات بخير لا ينفع ولا ياتي بخير هل يستوي هو ومن هو سليم الحواس نفاع ذو كفايات مع رشده وكفاية هو يامر الناس بالعدل وهو في نفسه على صراط مستقيم ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا وهيب اخبرنا هشام عن ابيه عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة قالت يا رسول الله صلى لي من اجر في بني ابي سلمة ان انفق عليهم ولست بتاركتهم هكذا وهكذا انما هم بني قال نعم لك اجر ما انفقت عليهم ش مطابقته من حيث ان ام الصبي كالاب فلا يجب عليها نفقة نفسها ولهذا لم يامرها النبي صلى الله عليه وسلم ام سلمة بالانفاق على بنيها وانما قال لها اجر ما انفقت عليهم ووهيب مصغر وهب ابن خالد بن عجلان هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وبيته رسيبة النبي صلى الله عليه وسلم زيد عن امها ام سلمة هند بنت ابي امية زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الزكاة في باب الزكاة على الزوج والايتام فانه اخرجه هناك عن عفان عن ابي عوانة عن هشام عن ابيه الى اخره قوله ان انفق اي ان انفق نفقة بره نفقة بره بالانفاق عليهم قوله ولست بتاركتهم هكذا وهكذا بغير تحاجز قوله انما هم بني اي انما بنوا ابي سلمة بيد ايضا اصله بنون فلما اضيف الى ياء المتكلم صار بنوي فاجتمعت الواو والياء وسبقت احداهما بالسكون فادغمت الواو في الياء فصار بني بضم النون ثم ابدلت ضمة النون كسرة لاجل الياء فصار بني قوله قال نعم اي قال النبي صلى الله عليه وسلم نعم انفقي عليهم لك اجر ما انفقت عليهم اي لك اجر الانفاق عليهم حدثنا محمد بن

يوسف حدثنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قالت هند يا رسول الله ان ابا سفيان رجل شحيح فهل علي حرج ان اخذت من ماله ما يكفيني وبنيّ قال خذي بالمعروف ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله خذي بالمعروف حيث لم يامرها بالانفاق من مالها وانما قال خذي بالمعروف اي خذي من مال ابي سفيان بما يتعارفه الناس بالانفاق في مثلك وفي مثل اولادك والحديث قد مر عن قريب وسفيان الراوي هو ابن عيينة قوله وبني اي وما يكفي بني واعلاله قد مر الان

صرباب قول النبي صلى الله عليه وسلم

ان نترك كلا وضياعا فالي ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره والكل بفتح الكاف وتشديد اللام بالتنوين اي عيالا يزدبين وعنوه وقال ابن فارس الكل العيال والثقل الضياع بفتح الضاد المعجمة الهلاك اي الذي لا يستقل بنفسه ولو خلي وطبيعته لكان في معرض الهلاك قيل الضياع بالكسر جمع ضايع قوله الى بتشديد الياء وبقضاء فيتجه ذلك الي وان اتداركه وهو بعيد علي اي على قضاوه والقيام بصالحه قال النحوي فحوالة ذلك الي ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيسال هل ترك لدينه فضلا فان حدث انه ترك وفا صلى والا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى بالمومنين من انفسهم فمن توفي من المومنين فترك دينا فعلي قضاوه ومن ترك مالا فلورثته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب وهو محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الكفالة في باب الدين فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه هناك قوله فعلي اي ما لا يفي به الدين فعلي من الله تعالى وبرويه فقضاوه وبرويه وفتركه قوله والا اي وان لم يترك وفا قال للمسلمين صلوا على صاحبكم وامتناعه من الصلاة يحتمل ان الدين كان يستغرق جميع الماله وكره الصلاة عليه ليكون ذلك داعيا لاهله الى قضاء دينه او لانه كان يتوقف دعاوه عن الاجابة بسبب ما عليه من مظلمة الخلق

ص باب المراضع من المواليات وغير ضن ش

اي هذا باب في بيان حكم المراضع من المواليات قال ابن التين ضبط في رواية بضم اليم وبفتحها فاخذ به الاولى لانه اسم فاعل من والت توالي قلت على قوله مكسورة مواليات جمع موالية وليس كما قاله بل الاولى بالضبط بضم الميم وبالفتح جمع مولاة التي هي الامة وليس من الموالاة وقال ابن بطال الاشهر ان يقال المواليات جمع مولاة والموالي جمع مولى جمع التكسير ثم جمع جمع السلامة بالالف والنون فصار مواليات قال كانت العرب في اول امرها تتوخى تكرة رضاع الاماء وتحب العربيات طلبا لنجابة الولد فاراهم النبي صلى الله عليه وسلم انه قد رضع من غير لبن الحرب وان رضاع الاما لا يحجز ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عروة ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام حبيبة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قلت يا رسول الله انكح اختي ابنة ابي سفيان قال وتحبين ذلك قالت قلت نعم لست لك بمخلية واحب من شركني في الخير اختي فقال ان ذلك لا يحل لي فقلت يا رسول الله فوالله انا نتحدث انك تريد ان تنكح درة ابنة ابي سلمة فقال ابنة ام سلمة فقلت نعم قال فوالله لو لم تكن ربيبتي في حجري ما حلت لي انها ابنة اخي من الرضاعة ارضعتني انا وابا سلمة ثويبة فلا تعرضن علي بناتكن ولا اخواتكن وقال شعيب عن الزهري قال عروة ثويبة اعتقها ابو لهب ش مطابقته للترجمة في قوله ارضعتني

انا واياسلمة ثويبة وكانت ثويبة مولاة ابي لهب ما رضعت النبي صلى الله عليه
وسلم فلا اكره رضاع الابنة والحديث قد يقضي في النكاح في باب وامهاتكم اللاتي
ارضعنكم ومضى الكلام فيه هناك وام حبيبة اسمها رملة بنت ابي سفيان واسم
اختها عزة بفتح العين المهملة وتشديد الزاي قوله بخلية اسم فاعل من اخليت
الكاف اذا صادفته خاليا واخليت اي خلوت واخليت عنه بي بتعديه بي ولا بتعديه بي قوله
درة بضم الدال المهملة وتشديد الراء اداة درة لا تحمل له ترجمة كونها ربيبة
وكونها بنت اخي واستعمال يوفضا مما استعمله في نعم العبد صهيب لولم يخف الله لم يعصه
قوله ثويبة بضم الثاء المثلثة وفتح الواو وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
جارية ابي لهب عبد العزى عم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد اعتقها حين بشرته
بالنبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال شعيب عن الزهري يأتي آخره تعليق مر فرحه في يوصول
في اوائل كتاب النكاح واراد بذكره هنا ايضا ان ثويبة كانت مولاة لتطابق الترجمة

ص كتاب الاطعمة ش

اي هذا كتاب في بيان انواع الاطعمة واحكامها وهو جمع طعام قال الجوهري الطعام
ما يؤكل وربما خص بالطعام البر والطعم بالفتح ناسوديه ذوق الشيء من حلاوة ومرارة
ونحوهما والطعم بالضم الاكل يقال طعم يطعم طعما فهو طاعم اذا اكل واذا ذاق مثل غنم يغنم
غنما فهو غانم وقال الله تعالى كلوا من طيبات ما رزقناكم وقوله كلوا من طيبات ما كسبتم
وقوله كلوا من الطيبات واعملوا صالحا ص وقول الله بالجر عطفا على الاطعمة نقدمه من ثلاث
آيات الاولى قوله تعالى من طيبات ما رزقناكم الاولى من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا كلوا
من طيبات ما رزقناكم واشكروا لله ان كنتم اياه تعبدون ش قال المفسرون امر الله تعالى
عباده المؤمنين بالاكل من طيبات ما رزقهم الله وان يشكروه على ذلك ان كانوا يعبدونه
والاكل من الحلال سبب لقبول الدعاء والعبادة كما فهم اذا الاكل من الحرام يمنع قبول الدعاء
والعبادة الثانية من قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا انفقوا من طيبات ما كسبتم ومن
كلوا من طيبات ما كسبتم وهي رواية النسفي في اكثر الروايات انفقوا على وفق التلاوة
وقال ابن بطال وقع في النسخ كلوا من طيبات ما كسبتم وهو وهم من الكاتب وصوابه
انفقوا كما في القرآن والثالثة من قوله تعالى يا ايها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا صالحا
المراد بالطيبات الحلال ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان ح ومنصور عن ابي وائل عن
ابي موسى الاشعري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطعموا الجايع وعودوا
المريض وفكوا العاني قال سفيان والعاني الاسير ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان
هو ابن عيينة ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس والحديث مضى في النكاح في باب حق اجابة الوليمة والعقيقة فكوا العاني
واجيبوا الداعي وعودوا المريض ومضى ايضا في الجهاد في باب فكاك الاسير والعقل فكوا
العاني يعني الاسير واطعموا الجايع وعودوا المريض قوله فكوا من فكك الشيء اذا فك
قوله العاني من عنى يعنو فهو عان اذا قهرة عانيه والجمع عوان وكل من ذل واستكان فقد عنى
ص حدثنا ابو سفيان عبيد حدثنا محمد بن فضيل عن ابيه عن ابي حازم عن ابي هريرة
قال ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من طعام ثلاثة ايام حتى قبض ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويوسف بن عيسى ابو يعقوب الدوري ومحمد بن فضيل بضم الفاء مصغر فضل بالعجمة
بروي عن ابيه فضيل بن غزوان بن جرير ابو الفضل الكوفي بروي عن ابي حازم سلمان
الاشجعي والحديث من افراده قوله ما شبع الى آخره اي النبي صلى الله عليه وسلم اهله الادنون
وعشيرته الاقربون قوله ثلاثة ايام اي متواليات وفي رواية مسلم ثلاث ليال ويوخذ
منه ان المراد بالايام هنا ليليها كما ان المراد بالليالي هناك بايامها وفي رواية لمسلم والترمذي

من طريق الاسود عن عايشة ما شبع من خبز شعير يومين متتابعين حتى مات بعضهم والله
يظهر ان عدم شبعهم غالبا كان لسبب قلة الشيء عندهم فلذلك لم يكن ذلك الا
لايثارهم غيرهم لغير فاما الان الشبع من دوم واجمعت العرب كما قال فقيل بن عياض على
ان الشبع من الطعام مذموم والصوم والصوم وقال الشافعي رحمه الله عليكم بالجوع يذكي وروي
عن حذيفة مرفوعا من قل طعمه صح بطنه ومن صح بطنه ومن كثر طعمه سقم بطنه وسقم
قلبه وروي لا تميتوا القلوب بكثرة الطعام والشراب فان القلب كالزرع اذا كثر عليه
الماء مات وروي الزمخشري في ربيع الابرار من حديث المقدام بن معدي كرب ما ملا ابن ادم وعاء شرا من بطنه حسب الرجل من طعامه ما يقيم صلبه ص وعن ابي حازم
عن ابي هريرة اصابتهم مخمصة شديدة فكلمت عمر بن الخطاب رضي الله عنه فاستقرانا اية
من كتاب الله عز وجل ما دخل داره وفتحها فاذا هي غير بعيد فخرجت لوجهي من الجهد
والجوع فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا ابا هريرة فقلت
لبيك يا رسول الله وسعديك فاخذ بيدي فاقامني وعرف الذي بي فانطلق الى رحله
فاذن لي فدخلت فوجد لبنا في قدح فقال من اين هذا اللبن فقيل اهداه لك فلان او فلانة
قال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق باهل الصفة فادعهم لي قال وكنت اتردد
فيهم فاذا دعوا اجابوا فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاخذوا مجالسهم من البيت قال يا ابا هر
قلت لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم فاخذت القدح فجعلت اعطي الرجل فيشرب حتى
يروى ثم يرد علي القدح فاعطي الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد علي القدح فاعطي الرجل
فيشرب حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روي القوم كلهم فاخذ القدح
فوضعه على يده فنظر الي فضحك فقال يا ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال بقيت انا
وانت قلت صدقت يا رسول الله قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت
فما زال يقول اشرب حتى قلت لا والذي بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فاعطني القدح
فحمدت الله وسميت وشربت الفضلة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واستقرانا بمعنى
استدللنا وهو من باب فصار كالقارح فلقيت عمر وذكرت له الذي كان من امري وقلت
له لقد ظننت ان ذلك من كان احق به منك يا عمر والله لقد استقرات بهذه الاية ولان اقرانيها
منك قال عمر والله لان اكون ادخلتك احب الي من ان يكون لي مثل حمر النعم ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فاعطاني بعسى من لبن فشربت منه قوله وعمد ابي حازم يوصول
بالاسناد المتقدم وقد اخرجه ابو يعلى عن عبد الله بن عمر بن ابان عن محمد بن فضيل
بسنده المذكور فيه قوله جهد الجهد بالضم الطاقة وبالفتح الغاية الشدة والمراد
به هنا الجوع الشديد قوله فاستقرانه اي بالتاء ليقرانيها بنون بعد القاف بعدها تحتية
على طريق الاستفادة وفي كثير من النسخ فاستقرية بغير همز وهو جايز لانه سهل
قوله وفتحها على اني اقرابها وفي الحلية لابي نعيم في ترجمة ابي هريرة من وجه اخر
عنه ان الاية المذكورة من ال عمران وفيه اقرابي وانا لا ارى القراءة والما ارى الاطعام
فلم يفطن عمر مراده قوله فخررت لوجهي وروي على وجهي يسقط من خر يخر
بالضم والكسر اذا سقط من علو وفي الحلية وكان يوميه صايما قوله فاذا الكلمة مفاجاة قوله
الى رحله اي الى مسكنه بعسى بضمها العين وتشديد السين المهملة وهو القدح الغليظ
قوله حتى استوى بعلين ابي حتى استقام لا متلايه من اللبن قوله كما لقدح بكسر القاف
وسكون الدال المهملة وهو السهم الذي لا ريش له قوله تؤلي الله تعالى من الايلاء
والفاعل هو الله تعالى ومن هو المفعول وروي تؤلي ذلك اي باشره من نفسه
الجوع عني رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله مرارا اي تكريرا قوله وهو بفتح
خبره اي الاية التي ختمها عليه عمر واقرا افعل التفضيل قال بعضهم فيه اشعار بان
عمر رضي الله عنه لما اقراها عليه توقف فيها وفي شيء منها حتى ساغ لابي هريرة ما قال
ولذلك اقره عمر عليه قلت ليس كذلك وانما قاله ذلك عتبا على عمر حيث لم يفطن لحاله
ولم يكن قصده الا استقرائه بل كان قصده ان يطعمه شيا ويفتح هذا باب وروي عن ابي هريرة
انه قال لولا اية ما استقرات الاية وانا اقرابها منه الا طعمانا اذا ذبح لاحدنا شاة يطعمنا
واما قوله ولذلك اقره عمر عليه فانما معناه انه لم استحيا به منه حيث لم يفطن حاله
عنه ولم ينكر عليه وفي الذي قاله هذا القايل نوع نقص في حق عمر على ما لا يخفى قوله لان اكون
اللام فيه مفتوحة لفاكيه قوله ادخلتك احب الي من حمر النعم اراد به اذ ذاك فتاكيت
عند صاحب الي من حمر النعم والنعم الحمر اي الابل وهذا شيء ذا سوا العرب ولفظ احب
افعل التفضيل بعضها المفعول وهذا حث من عمر وحرص على فعل الخير والمواساة وفي الحديث
التعريض بالمسيله والاستحياء في ذكر الرجل ما كان اصابه من الجهد وفيه اباحة الشبع

عند الجوع وفيه باعانة السلف الصالح على هذا الصبر على القلة وشظف العيش والرضا باليسير من الدنيا وفيه ستر الرجل جليسه واخيه المؤنس اذا علم منه حاجة من غير ان يسأله ذلك وفيه انه ينبغي للاصحاب اذا اجتمعوا ان يتعاونوا على البر والتقوى

باب التسمية على الطعام والاكل باليمين

شرح وهذا باب في بيان التسمية على الطعام اي التلفظ ببسم الله عند ابتداء الاكل وقد صح ما ورد في صفة التسمية فقد روى ابو داود والترمذي من طريق ام كلثوم عن عائشة رضي الله عنها مرفوعا اذا اكل احدكم الطعام فليقل بسم الله فان نسي في اوله فليقل بسم الله اوله واخره والامر بالتسمية عند الاكل محمول على الندب عند الجمهور وحمله بعضهم على الوجوب لظاهر الامر وقال النووي باستحباب التسمية فرارا عن الطعام مجمع عليه وكذا يستحب حمد الله في اخره فقد روى الترمذي وغيره بالتسمية لينبه غيره فانه قد يتركها عامدا او ناسيا او جاهلا او مكرها او كاهلا عما حرا لتعارض ثم تكفي في اثنا اكله بان يستحب له ان يسمي وتحصل التسمية بقوله بسم الله فان اتبعها بالرحمن الرحيم كان حسنا ويسمي كل واحد من الاكلين وقال الشافعي فان سمى واحد منهم حصل التسمية قوله والاكل باليمين بالجر عطفا على التسمية اي وفي بيان الاكل باليمين وبيان عن قريب في حديث عمر بن ابي سلمة يا غلام سم الله وكل بيمينك وكل مما يليك وقال شيخنا زين الدين بن العراقي ذهب جماعة من العلماء الى ان الامر بالاكل مما يليه والاكل باليمين محمول على الندب وبه صرح النووي وقد نص الشافعي في الام على وجوبه وزعم انه ظاهر الامر بالاكل باليمين محمول على الندب ولانه من باب تشريف اليمين ولانها اقوى من الاعمال واسبق واكمل ولانها مأخوذة من اليمن والبركة وفي حديث ابي داود ويجعل يمينه لطعامه وشرابه وشماله لما سوى ذلك فاذا اضيع اليها لاستعانة بالشمال بحكم التبعية وذكر القرطبي ان الاكل بها مما يليها الاكل بحسب متفق عليها وخلافها مكروه شرح يريد الاستفتاح اذا كان الطعام واحدا حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان انه سمع عمر بن ابي سلمة يقول كنت غلاما في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانت يدي تطيش في الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا غلام سم الله وكل بيمينك فما زالت تلك طعمتي بعد تطابقت الترجمة الثاني للترجمة وصوفوله والاكل باليمين وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الوليد بن كثير باثنا المسألة الخمس ومر في الشركة من اهل المدينة اخبرني انه اي ان الوليد سمع وهب بن كيسان مولى عبد الله بن الزبير بن العوام وهكذا رفع اخبرنا سفيان قال الوليد بن كثير اخبرني انه سمع وهب بن كيسان واخر لفظ اخبرني وزاد لفظ قال وهذا التصرف من الراوي حدثنا ابو نعيم قال حدثنا الوليد بن كثير المخزومي واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد بن هلال بن عبد الله ابن عمر بن مخزوم واسم ابي سلمة عبد الله بن عبد الاسد وامه برة بنت عبد المطلب ابن هاشم وام عمر المذكور ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وصوريب رسول الله صلى الله عليه وسلم وله احاديث توجب له فضل الصحبة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وطلاق عمره قوله كنت غلاما اي يدور الى البلوغ يقال للصبي حدث وقوله اي ان يبلغ غلام وقد ذكره ابن عبد البر وله في الستة الثانية من الهجرة بارض الحبشة وسنه غير واحد قيل فيه نظر بل الصواب انه ولد قبل ذلك فقد جزم في حديث عبد الله بن الزبير انه قال كنت انا وعمر بن ابي سلمة مع النسوة يوم الخندق وكانا اكبر من بنته وسوداء من الزبير فالسنة الاولى على الصحيح فيكون قوله عمره قتيلا بالهجرة يستدعي انتهي قلت يرتفع هذا القايل نظر لان ابن عبد البر هو الذي قيل ان ابن عمر كان يوم قتل عثمان رضي الله عنه وسلم

ابن تنم سنين فافهم قوله في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم بفتح الحا وسكون الجيم اي في تربيته وتحت نظره وانه يربيه في حضنه تربية الوله ضبطه بعضهم واقتصر عليه وقال الكرماني في حجره بفتح المهملة وكسرها وهو الصواب بل الاصوب بالكسر على ما نقله وقاد عياض في المجمع بطالق على الحضن وعلى الثوب فيجوز فيه الفتح والكسر اذا اريد به الحضانة فالفتح لا غير واذا اريد به الثوب فالفتح في المشهور وبالكسر في الاسم لا غير وفي المغرب حجره الانسان بالفتح والكسر حضنه وهو ما دون ابطه الى الكشح ثم قالوا فلان في حجر فلان اي في كنفه ونعمته ومنه قوله تعالى وربائبكم اللاتي في حجوركم قوله وكانت يدي تطيش بالطا المهملة والشين المعجمة اي تتحرك حول الصحفة ولا تقتصر على موضع واحد وقال الطيبي والاصل الطيش يد يفاسنه الطيش اي يده بمبالغة والصحفة ما يشبع خمسة والقصعة ما يشبع عشرة قوله فما زالت تلك طعمتي بعد اشار اليه بقوله تلك وقال الكرماني ويروى بضم الطا والطعم بالضم بمعنى الاكل يقال طعم طعمة اذا اكل اكلة قوله بعد مبني على الضم اي بعد ذلك فلما حذف المضاف اليه بني على الضم وقد ذكرنا عن قريب ان الامر بالسمية محمول على الندب عند الجمهور واما الاكل باليمين فقد ذهب بعضهم انه واجب لظاهر الامر ولورود الوعيد فيه الاكل بالشمال ففي صحيح مسلم من حديث سلمة بن الاكوع ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا ياكل بشماله فقال كل بيمينك قال لا استطيع قال لا استطعت فما منعه الا الكبر فما رفعها الى فيه بعد وروى احمد بسند حسن عن عائشة رفعته من اكل بشماله اكل معه الشيطان وروى مسلم من حديث جابر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تاكلوا بالشمال فان الشيطان ياكل بالشمال وقال الطيبي يعني قوله ان الشيطان ياكل بشماله اي يحمل اولياءه من الانس على ذلك ليفاد به عباد الله الصالحين وقال بعضهم فيه عدول عن الظاهر والاولى حمل الخبر على ظاهره وان الشيطان ياكل بحقيقة لان العقل لا يحيل ذلك وقد ثبت الخبر به فلا يحتاج الى تاويله قلت للناس فيه ثلاثة اقوال احدها ان صنفا منهم ياكلون ويشربون والثاني ان صنفا منهم لا ياكلون ولا يشربون والثالث ان جميعهم ياكلون ولا يشربون وهذا قول ساقط وروى ابو عمر باسناده عن وهب ابن منبه قوله وسئل الجن ما هم وصلا ياكلون ويشربون وينكحون ويموتون فقال هم اجناس فاما ذكر الجن فانهم ريح لا ياكلون ولا يشربون ولا يتوالدون وانهم اجناس ياكلون ويشربون ويتوالدون ويتناكحون فمنهم السعالي والغول والقطرب وغير ذلك والذي يتولدون هم ياكلون ويشربون اختلفوا على قولين احدهما ان اكلهم وشربهم تشمم واستراح لا نضج وبلع والله قول لم يرد فيه دليل والاخبار اكلهم وشربهم نضج وبلع وهذا القول الذي تشهد له الاحاديث الصحيحة

باب الاكل مما يليه ش

اي هذا باب في بيان نسبة الاكل مما يليه وليس في بعض النسخ لفظ باب ص وزاد اسن رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اذكروا الله وليبدا كل رجل مما يليه ش هذا تعليق اسنده ابن ابي عاصم في الاطعمة له حدثنا محمد بن ابان ثنا بكر وثابت عن انس به واصله في الصحيحين ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة الدؤلي عن وهب هو ابن كيسان عن عمر بن ابي سلمة وهو ابن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اكل من نواحي الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا طريق اخر لحديث ابن عمر بن ابي سلمة المذكور في الباب الذي قبله واخرجه مسلم ايضا من حديث محمد بن جعفر عن محمد بن عمرو بن حلحلة عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة قال اكلت يوما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعلت اتخة من لحم حول الصحفة فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم كل مما يليك ص حدثنا عبد الله

ابن يوسف اخبرنا مالك عن وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة ابي نعيم قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام ومعه ربيب له عمر بن ابي سلمة فقال سم الله وكل
مما يليك ش هذا مرسل كذا رواه اصحاب مالك في الموطا عنه وقد وصله خالد بن مخلد
ويحيى بن صالح الاحاطي فقالا عن مالك عن وهب بن كيسان عن جابر قلت هذا منكر
واسحاق ضعيف فان قلت كيف استجاز البخاري اخراجه والمحفوظ عن مالك ارساله
قلت لما تبين بالطريق الذي قبله صحة سماع وهب بن كيسان عن عمر بن ابي سلمة
تحقق انه موصول في الاصل وان مالكا قصر باسناده حيث لم يصرح بوصله فاستجاز اخراجه

ص باب من تتبع حوالي القصعة

مع صاحبه اذا لم يعرف منه كراهية ش اي هذا باب في بيان جواز من تتبع حوالي القصعة
اي جوانبها وهو بفتح اللام يقال رايت الناس حوله وحوليه وحواليه واللام مفتوحة
في الكل ولا يجوز كسرها قوله اذا لم يعرف منه اي من الذي يتتبع حوالي القصعة اراد ان
التتبع المذكور انه لا يكره اذا لم يعرف منه كراهية فان قلت هذا يخالف الحديث الذي
قبله في الامر بالاكل مما يليه قلت حمل البخاري هذا الجواز على ما اذا علم رضى من ياكل
معه وقال بعضهم رمز البخاري بذلك الى تضعيف حديث عكراش الذي اخرجه الترمذي
قال حدثنا محمد بن بشار حدثنا العلاء بن فضل بن عبد الملك بن ابي سرية ابو الهذيل
انبانا عبيد الله بن عكراش عن ابيه عكراش بن ذويب قال بعثني بنو مرة بن عبيد بصدقات
اموالهم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقدمت المدينة فوجدته جالسا بين المهاجرين
والانصار قال ثم اخذ بيدي فانطلق بي الى بيت ام سلمة فقال هل من طعام فاتتنا بجفنة
كثيرة الثريد والودر فاقبلنا ناكل منها فخبطت بيدي في نواحيها واكل رسول الله صلى الله
الله عليه وسلم من بين يديه فقبض بيده اليسرى على يدي اليمنى ثم قال يا عكراش كل من
موضع واحد ثم اتتنا بطبق فيه الوان التمر او الرطب شك عبد الله فجعلت اكل من بين يدي
وجالت يد رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطبق قال يا عكراش كل من حيث شئت
فانه غير لون واحد الحديث ثم قال الترمذي هذا حديث غريب وقد تفرد العلاء بهذا الحديث
وقال ابن حبان له صحبة غير اني لست بالمعتمد على انسان خبره وقال البخاري في
التاريخ روى عنه العلاء بن الفضل ولا يثبت وقال ابو حاتم مجهول وقال ابن حبان منكر
الحديث قلت ليت شعري ما دليل هذا القائل على ان البخاري رمز هنا الى تضعيف
هذا الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع
انس بن مالك يقول ان خياطا دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى طعام صنعه
قال انس فذهبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فرايته يتتبع الدبا من حوالي
القصعة قال فلم ازل احب الدبا من يومئذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
مضى في البيوع عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه هناك قوله الدبا بضم الدال
المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالمد وحكى القزاز القصر ووقع للنووي في شرح
المهذب انه القرع اليابس وما ذاك الا سهو وواحده دباة ودبة ودبة يقتضي ان تكون
الهمزة زائدة ويدل عليه ان الهروي اخرجه في باب دبب واخرجه الجوهري على ان
همزته منقلبة قال ابن الاثير وكانه اشبه وقال ايضا ووزن الدبا فقال ولامه
همزة لانه لم يعرف انقلاب لامه عن واو او ياء قاله الزمخشري

ص باب التيمن في الاكل وغيره ش

اي هذا باب في بيان سنة التيمن في كل شيء في الاكل والشرب وغير ذلك ص حدثنا عبدان
اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن اشعث عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها

قالت

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن ما استطاع في طهوره وتنعله وترجله
وكان قال بواسط قبل هذا في شانه كله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله
ابن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة عن اشعث
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء المثلثة يروي عن ابيه
سليم بضم السين التابعي الكوفي والحديث مر في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء
والغسل ومضى الكلام فيه قوله وكان ابي شعبة قال ببلد واسط في الزمان السابق
في شانه كله اي زاد عليه هذه الكلمة وقال الكرماني قال بعض المشايخ القائل بواسط هو
اشعث

ص باب من اكل حتى شبع ش

اي هذا باب في بيان حال من اكل من الطعام حتى شبع ص حدثنا اسماعيل قال حدثني
مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول قال ابو طلحة
لام سليم لقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا اعرف فيه الجوع فهل
عندك من شيء فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخرجت خمارا لها فلفت الخبز ببعضه
ثم دسته تحت ثوبي وردتني ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال فذهبت به فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس
فقمت عليهم فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم
قال بطعام قال فقلت نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لمن معه قوموا فانطلق
وانطلقت بين ايديهم حتى اتيت ابا طلحة فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالناس وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله
اعلم قال فانطلق ابو طلحة حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل ابو طلحة
ورسول الله عليه السلام حتى دخلا فقال رسول الله عليه السلام هلمي يا ام سليم
ما عندك فاتت بذلك الخبز فامر به ففت وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا
حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم اذن لعشرة فاكلوا القوم
كلهم والقوم ثمانون رجلا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس
والحديث مضى في علامات النبوة بطوله وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف
ومضى الكلام فيه هناك وابو طلحة اسمه زيد الانصاري النجاري وام سليم بضم
السين المهملة اسمها سهلة او رميصا زوجة ابي طلحة ام انس قوله دست من
دسست الشيء في التراب اذا اخفيت فيه قوله وردتني من الترديه اي جعلته ردا
لي والعكة بضم العين انية السمن قوله وادمته من قولهم ادم الخبز يادمه بالكسر
وهو بالمد والقصر لغتان قوله ائذن اي بالدخول ص حدثنا موسى حدثنا معمر عن
ابيه قال وحدث ابو عثمان ايضا عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثين ومائة فقال النبي صلى الله عليه وسلم هل مع احد
منكم طعام فاذا مع رجل صاع من طعام او نحوه فعجن ثم جاء رجل مشرك مشعان طويل ينتم
بسوقها فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابيع ام عطية او قال هبة فقال لا بل بيع قال
فاشترى منه شاة فصنعت فامر نبي الله صلى الله عليه وسلم بسواد البطن يشوى
وايم الله ما من الثلاثين ومائة الا قد حز له من سواد بطنها ان كان شاهدا اعطاه اياها
وان كان غائبا خباها له ثم جعل فيها قصعتين فاكلنا اجمعون وشبعنا وفضل في
القصعتين فحملته على البعير او كما قال ش مطابقته للترجمة ظاهرة وموسى هو ابن
اسماعيل المنقري ومعتمر هو ابن سليمان يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي

البصري قوله قال وحدث ابو عثمان ايضا وهو عبد الرحمن بن مل النهدي بالنون
كذا قاله الكرماني وقال بعضهم ليس ذلك المراد انما اراد انا عثمان حدثه بحديث
سابق على هذا ثم حدثه بهذا فلذلك قال ايضا ارجحه بحديث بعد حديث قلت سرقائل
وجد ما قاله الكرماني هو الوجه والحديث يقفي من البيوع في باب الشرا والبيع سز الركين
فانه اخرجه هناك عن ابيا النعمان عن نعتمر الي اخره ويقفي ايضا في الهبة عن ابرا النعمان
وبقفيا الكلام فيه قوله شعبات بضم الميم وقيل بكسرها وسكون الشين المعجمه وبالعين
المهملة وبالنون المشدده وهو الطويل الغاية وقيل طويل الشعر منتفشه فابره قوله
ع عطيه ايام عديد قوله بسواد البطن هو الكبد قوله حزله حزة الحز بفتح الحا المهمله
وتشديد بما الزاي وهو القطع ص حدثنا سلم حدثنا وهب حدثنا منصور عن ابه عن
عايشة رضي الله عنها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم حين شبعنا من الاسودين التمر والما
ش مطابقته للترجمه ظاهره وسلم هو ابن ابراهيم البصري القصاب ووهيب مصغر
وايب ابن خالد البصري ومنصور هو ابن عبد الرحمن التيمي بثري عن ابه صفية بنت شيبه
ابن عثمان الحجبي والحديث اخرجه سلم في اخر الكتاب عن يحيى بن يحيى وغيره قوله حين
شبعنا ظرف لما اضاف معناه ما شبعنا قبل زمان وفاته يعني كما قاله الدين الدينار الحديث
بهذا كذا فسره الكرماني وليس معناه هكذا وانما معناه متوفر اليد صلى الله عليه وقتئذ كونا
شاهي من الاسودين والدليل على صحة ما قلنا ما يقفي في غزوة خيبر من طريق عمرة عن
عايشة قالت لما فتحت خيبر قلنا الان نشبع من التمر وساحد يث ابن عمر قال ما شبعنا
حتى فتحنا خيبر وظهر من هذا ان ابتدا شبعهم كان من فتح خيبر وذلك قبل سوته بثلاث سنين
قوله من الاسودين وهما التمر والما وهذا من باب التغليب وانما كان الما شفا لانه لم
يكن ذلك الا بوبن الاب والام والتمر بن للشمس والتمر الاحمر بن للحم والكراب وقيل
للذهب والزعفران والابيضين للما واللبن والاسمر بن للما والملح وكذلك قالوا
العمران لابي بكر وعمر رضي الله عنهما فغلبوا عمر لانه اخف وابعد من قال هما عمر
ابن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما ويقال هذه تسمية الشيء بما يقاربه
لان الاسود منها التمر خاصة وقال الكرماني فان قلت انهم كما قالوا قد سبعة
من الما فاجاب بان الركن الما بكبر يحصل لهم شدوة الشبع من الطعام
وقد ثبت بينها تفقد التتبع باحد هما دون الاخر وعبر عن الاخير بالشبع وقال
ابن بطال في هذه الاحاديث جوا الشبع وان ما تركه احيانا افضل وقد ورد عن
سلمان وابي جحيفه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ان اكثر الناس شبعا في الدنيا
امثولهم جوعا في الاخره وقال الطبري الشبع وان كان مباحا فانه خدا يشتهي اليه
ويزاد مثله ذلك مرة والطبق ربما دعا ذلك الاكل على طاعة ربه ولم يشغله ثقل عن
اداما وجب عليه واختلف في حد الجوع على رايين احدهم ان يكتفي الخبز وحده فيترك
طلب الادام فليس بجايع ثانيهما انه اذا وقع ربنه عليا لا زم لم يقم عليه الذبات
ذكره في الاحيا وذكر ان مراتب الشبع تنحصر في سبعة الاول ما تقوم به الميا الثاني
ان يزيد حتى عن قيام ويصوم وهذا واجبا الثالث ان يزيد حتى يقتوي على
ادا النوافل الرابع ان يزيد حتى يقدر على الكسب وهذا تشتهيا النفوس
على الشك وهذا جايز السادس ان يزيد على ذلك وبه يثقل البدن ويكثر النوم
وهذا مكروه السابع ان يزيد حتى يتضرر وهي البطنه التي عنها وهذا حرام

ص باب ـــــ الخبز المرقق والاكل على الخوان

ا ي قوله لعلكم تعقلون ش اي هذا باب في قول عز وجل يسم على الاسمى خرج الرقوله
لعلكم تعقلون كذا وقع لبعض رواة الصحيح وكذا وقع في رواية الاسماعيلي قوله الرقوله
لعلكم

لعلكم تعقلون اشار به الى تمام الاية التي في سورة النور وهي اية طويلة الا الاية التي في
سورة الفتح لان المناسب لابواب الاطعمه هي التي في سورة النور وفي رواية ابي ذر
ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج ولا على المريض حرج الاية ووقع في كتاب
صاحب التوضيح باب ليس على الاعمى حرج ولا على الاعرج حرج الي قوله مباركة طيبة
الاية ص والنهبه والاجتماع على الطعام ش لم تثبت هذه الترجمه الا في رواية الشيخ
وحده والنهبه بكسر النون وسكون الهاو بالدال المهملة المناهده وهي اخراج كل واحد
ستة الرفقه متفقة على قدر نفقة صاحبه وتقدم تفسيره ايضا في اوايل الشركه في باب الشركه
والطعام والنهبه قوله على الطعام وفي بعض النسخ في الطعام وقد جا كلمة في بمعنى على
كما في قوله تعالى لاصلبنكم في جذوع النخل اي عليها ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان
قال يحيى بن سعيد سمعت بشير بن يسار يقول حدثنا سويد بن النعمان قال خرجنا مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم بطعام فا انا الاسويق فلكناه فاكلنا منه ثم دعا بما
فمضمض وتمضمضنا فصلى لنا المغرب ولم يتوضا قال سفيان سمعته منه مرارا وبه
ش مطابقته للترجمه تؤخذ من وسط الاية المذكوره وهو قوله تعالى ليس عليكم جناح
ان تاكلوا جميعا او اشتاتا وهو اصل في جواز اخراج الجماعة والنهبة اذا كرنا في الترجمه النهبه وقال
بعضهم في الحديث لم يثبت الاسويق وليس كما ظهر لما مر من النهبه لاحتمال ان تكون
ما جي بالسويق الا من جهة واحده قلت هذا احتمال بعيد لا يترتب عليه شي بل
الظاهر ان من كان عنده شي من السويق احضره لان قوله وغير رسول الله فعلوا انه
عليه وسلم بطعام لم يكن من شخص معين بل كان عاما فالحاضر يدل على ان كل من كان
عنده شي من ذلك احضره وقال المهلب مناسبة الاية لحديث سويد ما ذكره اهل
التفسير انهم كانوا اذا اجتمعوا اللاكل لا يعمى على حده ولا اعرج على حده ولا مريض
على حده لتنقصهم ممن اكل الاصحا فكانوا يتحرجون ان يتفضلوا عليهم هذا قول الكلبي
وقال عطا بن يزيد كان اعمى يتحرج ان ياكل طعام غيره يجعل يده في غير موضعها والاعرج
كذلك لا ساعه في موضع الاكل والمريض لا يكنه فنزلت هذه الاية فاباح الله لهم الاكل
مع غيرهم وفي حديث سويد بعد الاية لانهم جعلوا ايديهم فيما حضر من الزاد سوا لا يريد
ان النبي صلى الله عليه وسلم حين امتقواه السفر جعل ايديهم جميعا فيما يقوتهم من الازواد سوا
ولا يمكن ان يكون اكلهم سوا اصلا لاختلاف احوالهم في الاكل وانما سوى بينهم في ذلك الزياده
والنقصان فعارض ذلك السنة في الجماعات التي تعمي الما الطعام في النهبه والولايم والاعلاق
في السفر وما ملكت مفاتيحه باناته او فزانته او وصيفته ذلك ان تاكل مع الغريب او الصديق
او وجه كما في الحديث المذكور وقد ذكره في كتاب الوضوء في باب من مضمض من السويق ولم
يتوضا واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن
سويد بن النعمان الي اخره وهنا اخرجه ايضا في اول باب غزوة خيبر عن عبد الله
المحرر وفي باب المدينة عن سفيان بن عيينه عن يحيى بن سعيد الانصاري عن بشير
بضم الباء الموحده وفتح الشين المعجمه ابن يسار رضي الله عنه عن سويد بضم السين المهمله
وفتح الواو وسكون الياء اخر الحروف ابن النعمان الانصاري المدني قوله قال يحيى هو ابن
سعيد الانصاري الراوي عن قوله على روحة هو ضد الغدوه قوله فلكناه بضم اللام
ش اللوك بتشديد الكاف وفي اذا ملكته قوله قال سفيان هو ابن عيينه الراوي عن قوله
عودا وبدا اولها اي ابتدا او نبتدا باي اولا واخرا

ص باب ـــــ الخبز المرقق والاكل على الخوان

والسفره ش اي هذا باب في بيان الخبز المرقق وهو على صيغة المجهول من رقق يرقق
فعل بالتشديد ويقال رقق العجين الخبز اي لينه وجعله رقيقا وهو الرقاق ايضا

بالضم وقال الجوهري بالرفاق بالضم الخبز الرقيق وقال عياض قوله مرققا ايه
نلينا نحن الخبز الجواري ونحوه وقال ابن التين المرقق الخبز السمين وما يصنع منه كعك
وغيره وقال ابن الجوهري المرفق سوء الخفيف كأنه ماخوذ من الرقاق وهي الخشبة التي يرقق بها
قوله على الخوان بكسر الخاء المعجمة وهو الشهور وحكى ضمها وفيه لغة ثالثة اخوان بضم
الهمزة وسكون الخاء وهو معرب قال الجواليقي تكلمت به العرب قديما وقال ابن فارس
انه اسم اعجمي وعن ثعلب سمي بذلك لانه يتخون ما عليه اي ينتقص وقال عياض انه
المائدة ما لم يكن عليه طعام وتجمع على اخونة في القلة وخوان بضمها وله في الكثرة فالاكل
على الخوان من دأب المتنعمين وصنع الجبابرة قلت ليس فيما ذكر كله بيان علة الخوان
وهو طبق كبير من نحاس تحته كرسي من نحاس للطرق به طوله قدر ذراع يرص فيه
الزبادي ويوضع بين يدي كبير المتنعمين ولا يحمل الا اثنان فما فوقهما منزله والسفرة
وهي الطعام تتخذه المسافر واكثر ما تحمل في جلد مستدير حوله حلق مستديرة يمر من فيه
يعقد به ويعلق منقل اسم الطعام ايا الجلد وسمي به كما سميت المزادة راوية حدثنا
محمد بن سنان حدثنا هشام عن قتادة قال كنا عند انس وعنده خباز له فقال ليس ما اكل النبي
صلى الله عليه وسلم خبازا مرققا ولا شاة مسموطة حتى لقي الله مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون وبعد الالف نون اخر يا ابو بكر البصري والخباز
الباعث الاعمى وهام بتشديد الميم الاولى وهو ابن يحيى بن دينار الشيباني البصري والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن اسحاق بن منصور وغيره
قوله ولا شاة مسموطة قال ابن الاثير الشاة المسموط فعيل بمعنى مفعول قال ابن الجوزي
وهو اكل المترفين وانما كانوا يأخذون الجلد بنتفعون به ويقال السموط الذي ازيل شعره
بالماء المسخن وبسوي بجلده او يطبخ وانما يفعل ذلك في الصغير السن الطري فعلى الترفه
من وجهين احدهما المبادرة الى ذبح ما لو بقي لازداد ثمنه وثانيهما ان المسلوخ يتنفع به
بجلده قال الجوهري وعبارة ابن بطال السموط وهي معاليق تزيد ريح تعلق من السوح
وقال الداودي السموط الذي يغلي بها الماء فيخلى فيه بعد ان يحرج تنزع وتزال بطنها
فيزول عنها الشعر او الصوف ثم تشوى وقال ابن بطال اكل الرقيق جائز مباح وكم
يتركه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الا زهدا في الدنيا وتركها للتنعيم وايثارا لما
عند الله وغير ذلك وكذلك الاكل على الخوان وليس بقياس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم ياكل على خوان ولا انه اكل شاة حميطا يريد قوله من روى انه عليه السلام
اكل على خوان انه لا اكل شواء وانما اخبر كل بما علم ومن علم حجة على من لم يعلم الباقي اخره
حدثنا
علي بن عبد الله حدثنا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن يونس قال علي سمعت الاسكاف
عمر قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما علمت النبي صلى الله عليه وسلم اكل على سكرجة
قط ولا خص له رقيق قط ولا اكل على خوان قتيل لقتادة فعلى ماكانوا يأكلون قال على
السفر مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومعاذ بن هشام
يروي عن ابيه هشام بن ابي عبد الله الدستوائي واسم ابي عبد الله سنبر وقيل ذكوان والد شعبة
الدستوائي نسبة الى دستوا من نواحي الاهواز قوله لمن يونس وقع هكذا في النسخ بزيادة من
بينه علي وصرح ابن المديني وقال صوابه الاسكاف وهو يونس بن ابي الفرات القرشي مولاهم
البصري وانما بينه لانه في طبقته يونس بن عبيد البصري احد الثقات الحكماء وقع في
رواية ابن ماجة سمعت حماد عن يونس بن ابي الفرات وليس ليونس هذا في البخاري الا هذا الحديث
الواحد وثقه احمد وابن معين وقال ابن مهدي ليس بالشهود وقال ابن سعد كان معروفا
وله احاديث وقال ابن حبان لا يجوز ان يحتج به وفي حسنه هذا الحديث رواية الاقران
لان هشاما ويونس من طبقة واحدة والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة انبأنا محمد بن
ابان بشار واخرجه النسائي في الرقاق عن اسحاق بن ابراهيم وفي الوليمة عن محمد بن علي

واخرجه ابن ماجة فيه الا ظهم عن محمد بن بشار قوله على سكرجة بضم السين والكاف
والراء المشددة بعدها جيم مفتوحة قال عياض هذا هو الذي قيدناه ونقل عن ابن مكي انه صوب
فتح الراء كذا قاله الشوريشي وزاد انه فارسي معرب والراء والاصل مفتوحة والاجود
من ذلك لان الاسم الاعجمي اذا تلفظت به العرب ولم تبقه على حاله غالبا وقال ابن
الجوزي سمعت شيخنا ابا منصور الجواليقي يقول قال لنا سكرجة بفتح الراء وكانت بعض اهل
اللغة تقول السكرجة بالالف وفتح الراء وهي فارسية معربة وربما تعرب الحال
وقد ذكرت به العرب وقال ابو علي هذا صغرت يعني فانا صغرت حذفت الجيم والراء
فقلت اسيكره وان عوضت ها الحمد وقف تقول اسكيره وزعم سيبويه انه تصغير الخابية
مسكيره وقال ابن مكي وهو قصاع صغار يوكل فيها وتتخذ كبيرة وصغيرة فالكبيرة
تحمل قدر ستة اواق وقيل ما يزن ثلثي اوقية وصغيرة ذلك انما كانت تتخذ لها في
الكواميخ وما اشبهها من الجوارشنات حول الموائد للتشهية والتهضيم وقال الداودي
هي قصعة صغيرة من صوفة وقال ابن بطال رأيت لغيره انها قصعة من قوارير
كما يأتي صغيره قوله فقيل لقتادة القائل هو الراوي فقوله فعلى ما كانوا يأكلون
ما بالالف وفي رواية غيره فعلام بغير الالف قوله كانوا يأكلون انما عدل عن قوله فعلى
ما كانوا يأكلون الى قوله ما كانوا يأكلون بالجمع اشارة الى انه ذلك لم يكن مختصا بالنبي صلى الله
عليه وسلم وحده بل كان اصحابه يقتفون اثره ويقتدون به فيفعلون ويراعون سنته قوله
على السفر جمع سفرة وقد مر تفسيرها حدثنا ابن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني
حميد انه سمع انسا يقول اقام النبي صلى الله عليه وسلم بين صفية قد عوث السلمية الى
وليمته اسربا لانطاع ونبسطت والقي فيها التمر والاقط والسمن وقال عمرو وعن انس
بنى بها النبي صلى الله عليه وسلم ثم قسم حيسا نطع مطابقته للترجمة ظاهرة وابن
ابي مريم سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وحديثه قد سبق في غزوة خيبر
سطوا عنه ايضا اي عن ابن ابي مريم قوله وقال عمرو هو محمد بن ابي حرب وعمرو لما طلب
ابن عبد الله بن منطلب عن انس رضي الله عنه وسبق حديثه في المغازي سطوا لقوله
حيسا بالحاء المهملة المفتوحة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من
السمن والتمر ونحوه قوله ينطع بسكون الطاء وفتحها وكسر النون وفتحها حدثنا
محمد اخبرنا ابو معاوية اخبرنا هشام عن ابيه وعن وهب بن كيسان قال كان اهل الشام
يعيرون ابن الزبير يقولون يا ابن ذات النطاقين فقالت له اسما يا بني انهم يعيرونك
بالنطاقين هل تدري ما كان النطاقان انما كان نطاقي شققته نصفين ما وكيت قربة
رسول الله صلى الله عليه وسلم باحدهما وجعلت من سفرة احرى فكان نكان اهل الشام
اذا عيروه بالنطاقين يعني لها والا له سلمان شاة ظاهر عنك عارها مطابقته
للترجمة في قوله وجعلت في سفرته ومحمد هو ابن سلام وابو معاوية هو محمد بن خازم
بالمعجمتين الضرير وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير ويروي ايضا
عن وهب بن كيسان واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن يونس عن ابي
معاوية فقال في اوله عن عبيد الله بن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير واصل الحديث عند
البخاري في باب الهجرة الى المدينة عن عبيد الله بن ابي مليكة عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه وعن
فاطمة عن اسما صنعت سفرة للنبي صلى الله عليه وسلم الباقي اخره قوله كان اهل
الشام المراد به عسكر الحجاج بن يوسف حيث كانوا يقاتلون عبد الله بن الزبير على مكة
وهم من قتل عبد الله بن عمر رأس المراد عسكر الحصين بن نمير الذين قاتلوه قبل ذلك
من قتل يزيد بن معاوية عليه ما يستحق قوله ويعيرون بالعين المهملة ابن بعيوث
عبد الله بن الزبير قوله فقالت له اسما ابنة ابي بكر الصديق لانها عبد الله
ابن الزبير يا بني بتصغير الشفقة انهم ابن ان اهل الشام يعيرونك بالنطاقين

قيل الافصح ان يعبر بالتصغير بنفسه يقال عيرته كذا وقد سمع كذا بالياء مثل ياعدا
قوله ملة تدريها النطاقان قيل وفتح عنه بعضهم لانه حكمان النطاقين فان صح
فالمضاف فيه محذوف تقديره ماكان شان النطاقين والنطاق بكسر النون ما يشد به
الوسط وشقة تلبسها المراة وتشد وسطها وترسل اعلاها على الاسفل اذا اركبه
وقال الفتار النطاق ما تشد به المراة وسطها ترفع به ثيابها وترسل عليه
ازارها وقال ابن فارس هو ازار فيه شكة تلبسه النساء وقال ابن الاثير في تفسير المنطق
فقال المنطق النطاق وجمعه مناطق وهو ان تلبس المراة ثوبها ثم تشد وسطها بشيء
وترفع وسط ثوبها وترسله عليها الاسفل عند مقعدتها لاسعاد ليلا تعثر فوذيلها
وسميت اسما بنت ابي بكر رضي الله عنهما ذات النطاقين لانها كانت تظارن نطاقا فوق
نطاق وقيل كان لها نطاقان تلبس احدهما وتحمل في الاخر الزاد لابي النبي صلى الله عليه
وسلم وابي بكر رضي الله عنه وهما في الغار وقوله فاركبت هذا لوكا وهو الذي يشد به
راس القربة وقوله انها بكسر الهمزة وسكون الياء آخر الحروف وبالتنوين معناه الاعتراف
بما كانوا يقولونه والتقدير له تقول العرب فاشتد عما تقول من الاتيان ايها
وايه بغير تنوين قاله الخطابي واعترض بانه الذي ذكره ثعلب وغيره اذا اسكتوا من
من الكلام قلت ايه واذا اسرعت بقطعه قلت ايها وردها غيره ثعلب فقد جزم بان
ايها كلمة مستقلة وبغير التنوين لتقطعها الكلام وقال ابن التين في سائر الروايات
لتقول اسها والاه بالباء الموحدة ايه ابدا لزيد ولقد اغرب ابن التين في تحريفه حتى تبعه
بعضهم اليا لتصحيف قوله تلك شكاة ظاهر عنك عارها هذا لحديث ومعناه
وعيرها الواشون اي اتهموها وهذا من تشبيه الابيات ذوات الترديد الطويل
يريد بها اسيه بنت عميس من حين ركبت البحر الى ان ولدت بالحبشة ثلاثة اولاد في
والاطلوع الشمس ثم غيبها اي القلب الامام عمرو فاصبحت حين صارت بالمكان ونارها
وبعده وعيرها الواشون اي اخبروه وبعده فلا هي ابقت الواشون اي بخبرتها والظلم دوني
ليلها ونهارها فانا اعتذرها فاين مكذب وان تقتذر يردد عليها اعتذارها
فلما خشف بالعلاة شاذ ثنوشرا البرير حيث قال اقتصادها وهي تثنيف عليه
ثلاثة بيتا وتقف عليها وهذه رواية قوله شكاة بفتح الشين المعجمة وتعنا رها مع الصوت
بالفتح الفصيح وقيل بكسر الشين المعجمة والفتح اصوب لانه يقال شكي شكوى شكاية
اذا اخبر عنه بشر قوله ظاهر عنك اي ارتفع عنك ولم يلتصق بك من الظهور والصعود
عليه الشيء ومنه قوله تعالى فما اسطاعوا ان يظهروه اي يعلوا عليه وينقبوه ومعارج
عليها يفسرون قوله تلا اتهموا الواشين من رضاي الطعام بهيئة وبهنا من قال
الجوهري يريد لم تعبر له في المهمور وقوله واظلم دوني ليلها ونهارها يقال
استطير اذا انتشر ها مقارا بالليل والنهار واحدا فذلة فان اعتذر الى معناه اذا اعتذر من
جهلها وقوله ما بين شيء وبينها شيء فاين مكذب وان تقتذر هي ايضا تكذب قوله فلما
خشف بكسر الخاء المعجمة وبالشين المعجمة وبالفاء وصوله التكثير قوله بالعلاة اسم موضع
قوله شاذ من شذ قوله ثنوشرا اي تنتاول قوله البر بفتح الباء
الموحدة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ايضا وهو كما ترى قوله اقتصادها
اي حيث مالت ان تصعد اي تجد نه حدثنا ابو اليمان اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما ان ام حبيبة بنت الحارث بن حزن خالة
ابن عباس اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضافه عن يمينه فاكلن على
مايدته وتركهن النبي صلى الله عليه وسلم كالمستقذر لهن ولو كن حراما ما اكلن على مايدة
النبي صلى الله عليه وسلم ولا امر باكلهن ش مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله
على مايدته لانها تطلق على السفرة وقد ذكر بعض المفسرين ان المايدة التي نزلت على

عيسى عليه السلام كانت سفرة من جلد احمر وكذا اكثر المفسرين ان المايدة المذكورة
في قصة عيسى عليه السلام كانت خوانا وكذلك قال الجوهري المايدة خوان عليه طعام
وان لم تكن المايدة هنا بالسفرة يعكر عليه ما رواه فتادة عن انس ولا اكل على خوان
وقد سر الحديث عن قتيبة فانهم كانوا هذا قد فتح لهم النبيذ الا لهذا وابوا النجاسات
بهذا النطاق الملعب تعارم بالعذا المهملة وبالراء وابو عوانة بفتح العين المهملة
وتخفيف الواو وبعد الالف نون اسمه الوضاح بن عبد الله البشكري وابو بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن اياس البشكري والحديث قد مضى في كتاب
الهبة في باب قبول الهبة فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن جعفر بن اياس
الى اخره وبقية الكلام فيه قوله ام حبيبة بضم الحاء المهملة وفتح الباء وسكون الياء
آخر الحروف وبالراء المهملة بنت الحارث بن حزن بفتح الحاء المهملة وسكون الزاي
وبالنون واسمها هند بل لصفر هزله ولها اخوات ام خالد بن الوليد واسمها لبابة
لبابة بضم اللام الصغرى وام ابن عباس وهي لبابة الكبرى وتزوج النبي عليه السلام
ام الوضين كلهن بنات الحارث بن حزن الهلالية قوله واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد
والشديدة الباء جمع ضب مثل فلس وافلس وقوله العذا الضبي بكسر العين وهي ذوبة
تشبه الوزغ تاكله الاعراب وتفتقده العرب هو قاضي الطير والبهائم قوله تاقتذره
اي كما كاره من الاقتذار بالذال المعجمة وهو خلاف التظافر يقال قذرت الشيء بالكسر اقذره
بالفتح وذكر ابن الحربي انه روي بالتقذر بزايين معجمتين وهو الكراهة كل مستقر

باب التوبيش

اي هذا باب فيه ذكر التوبيش وهو بالعروف ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا حماد عن
يحيى عن بشر بن يسار عن سعيد عن ابن عباس انه اخبره انهم كانوا مع النبي صلى
الله عليه وسلم بالصهباء وهي على رواحة من خيبر فحضرت الصلاة فدعي
بطعام فلم يجد الا سويقا فلاك منه فلكنا معه ثم دعي بماء فمضمض ثم صلى وصلينا
ولم يتوضا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد ويحيى هو ابن سعيد
الانصاري وبشر بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة ابن يسار ضد اليمين
والحديث قد مر قبل اربعة ابواب الذي قبله وسر الكلام فيه قوله فلاك منه وبر وترب
فلاكه من الفوك وهو ادارة الشيء في الفم قوله ولم يتوضا ذكره لبيان انه لم يجعل
اكل السويق ناقضا للوضوء فيما ذهب اليه من يقول بوجوب الوضوء بمباشرة النار

باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

لا ياكل شيئا حتى ان احضر له يسمى له حتى يسمى له على صيغة المجهول اي يذكر له اسم ذلك
الشيء قوله فيعلم بالنصب عطف عليه المنصوب قبله بتقدير ان وقال ابن بطال لان
سؤاله لا ان العرب كانت لا تتحاشى شيئا من المآكل تقلها عنهم فلذلك كان يسال قبل
الاكل منه ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري
قال اخبرني ابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري ان ابن عباس رضي الله عنهما اخبره
ان خالد بن الوليد الذي يقال له سيف الله اخبره انه دخل مع رسول الله صلى الله
عليه وسلم على ميمونة وهي خالته وخالة ابن عباس فوجد عنده لفا ضبا محنوذا قدمته
بها اختها هزيلة بنت الحارث من نجد فقدمت الضب لرسول الله عليه السلام وكان قل ما يقدم
بين يديه الطعام حتى يحدث به ويسمى له فاهوى صلى الله عليه وسلم بيده الى الضب فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه
الله فرفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده عن الضب فقال خالد بن الوليد رضي الله عنه
احرام الضب يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بارض قومي فاجدني اعافه قال خالد فاجتررته

ما كلته ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر اليه ش مطابقته للترجمة من قوله وكان
قبل ما يقدم يده لطعام حتى يحدث به ويسمي له وعبد الله هو ابن المبارك الراوي
ويونس هو ابن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم وابو اسامة اسمه حماد بن اسامة
بضم الحا المهملة وفتح الميم والحديث اخرجه البخاري في سنده خالد بن الوليد عن الاطعمة
هنا وفي الذبايح عن القعنبي واخرجه مسلم في سنده ابن عباس في الذبايح عن يحيى
ابن يحيى وغيره واخرجه ابو داود والنسائي وابن ماجة مثل البخاري في سنده خالد
وابو داود فيما لا طعم عن القعنبي والنسائي في الصيد عن محمد بن منصور نحوه وفي رواية
ابن الميمونة خالة خالد بن الوليد وخالة ابن عباس ايضا وقد ذكرنا من قريب في باب
الرفقاء ميمونة ولبابة الصغرى ام خالد بن الوليد ولبابة الكبرى ام ابن عباس
وام حفيده اخوات لاب بنات الحارث بن حزن وذكرنا عنه حفيده وفي ام حفيده
الحفيد ظاعنه اهل الشب واسمها هزيلة وقد ذكرناه قوله يحنوذا اي مشويا قال
الله عز وجل فجا بعجل حنيذ اي مشوي يقال حنذت الشاة احنذ حنذا اي شويتها
واجلت فوقها حجارة محماة لتنضجها حتى حنيذ قوله وكان قل ما يقدم من التقديم وقلما
نفي ماض وبقية ما عمله وما مصدرية اي قل تقديم يده لطعام حتى يحدث عنه وفيه
المجهود اي حتى يجيء بما هو وبسمي يحمد ايضا قوله له اي للنبي صلى الله عليه وسلم
قوله فاهوى اي مد رسول الله صلى الله عليه وسلم يده اليها لشب قوله فقالت امراة
من النسوة الحضور ووقع في رواية لمسلم فلما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان ياكل قالت
له ميمونة انه لحم ضب فكف يده ووصف النسوة بالحضور الذي هو جمع حاضرة ان المطابقة
شرط بين الصفة والموصوف بها التذكير والتانيث وعبر بها لانه لوحظ فيها صورة الجمع
او يقال ان الحضور مصدر قوله فحرام الضب كما قالوا قايم زيد فيجوز فيه الامران
قوله فاجد بنون ايجد نفسي قوله اعافه اي اكرهه من عاف الرجل الطعام والشراب
يعافه عيافا اي كرهه فهو عايف قوله وزعم رسول الله صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال
واحتج بهذا الحديث عبد الرحمن بن ابي ليلى وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومالك
والشافعي واحمد واسحاق فقالوا يجوز اكل الضب وهو مذهب الظاهر ايضا وقال ابن
حزم وصحت اباحته عن عمر بن الخطاب وغيره وقال صاحب الهداية ويكره اكل الضب
لانه عليه السلام نهى عايشة رضي الله عنها حين سالته عن اكله ولكن الطحاوي في شرح
معاني الآثار رجح اباحة اكل الضب وقال لا باس باكل الضب وهو المنقول عنه وقال
وقد ذكر قوم اكل الضب منهم ابو حنيفة وابو يوسف ومحمد قلت اراد بالقوم الحارث
ابن مالك وبزيد بن ابي زياد ووكيعا فانهم قالوا انه اكل الضب مكروه روي ذلك
عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وجابر بن عبد الله ثم الاصح عنده اصحابنا ان الكراهة
كراهة تنزيه لا كراهة تحريم لظاهر الاحاديث الصحاح بانه ليس بحرام وقال بعضهم صحا
احاديث دلت على الاباحة واحاديث دلت على الحرمة والتاريخ مجهول فيجعل المحرم موخرا
عن المبيح فيكون ناسخا له تقليلا للنسخ فمن جملة الاحاديث الدالة على الحرمة
حديث عايشة الذي ذكره صاحب الهداية وتكلم فيه فقال وبما ذكر صاحب تخريج
احاديث الهداية هذا غريب قلت رواه محمد بن الحسن عن الاسود عن عايشة انه
عليه السلام اكل عنده ضب فلم ياكل فسالته عنه اكله فنهاني فجاء سايل فاراد ت عايشة
ان تطعمه فقال عليه السلام تطعمينه ما لا تاكلين انه ما لهذا يرد على التحريم ومنها ما رواه
ابو داود وفيه الاطعمة عن اسماعيل بن عياش عن ضمضم بن زرعة عن شريح بن عبيد عن
ابي راشد الحبراني عن عبد الرحمن بن شبل انه رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل لحم الضب قلت قال ابو محمد في تفرده به ابن عياش وليس بحجة وقال المنذري
اسماعيل بن عياش وضمضم فيهما مقال وقال الخطابي ليس اسناده بذاك قلت ضمضم

حمصي وابو عياش اذا روى عن الشاميين كان حديثه صحيحا كذا قاله البخاري وحبيب
ابن سعيد وغيرهما والعجب من البيهقي انه قال في باب ترك الوضوء من الدم مثل ما قال
البخاري وحبيب فيما يقول ليس بحجة ولما اخرج ابو داود حديثا لا طعم هذا الحديث سكت
عنه وهو حسن عنده على ما عرف وقد صحح الترمذي لابن عياش عن شرحبيل بن مسلم
عن ابي امامة وشرحبيل شامي وروى الطحاوي هو بعينها الاثار سندا الى عبد الرحمن
ابن حسنة قال نزلنا ارضا كثيرة الضباب فاصابتنا مجاعة فطبخنا منها وان القدور
لتغلي بها اذ جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب اصبناها وقال
ان امة من بني اسرائيل مسخت دواب في الارض واني اخشى ان تكون هذه فاكفئوها

ص باب طعام الواحد يكفي الاثنين ش

اي هذا باب في بيان ان طعام الواحد يكفي لاثنين وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه
ابن ماجة باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان طعام الواحد يكفي لاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة والاربعة وطعام
الاربعة يكفي الخمسة والستة وروى الطبراني من حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان طعام الواحد يكفي لاثنين وطعام الاثنين يكفي الثلاثة
كلوا جميعا ولا تفرقوا ان طعام الواحد يكفي لاثنين وروى الطبراني ايضا من حديث
ابن مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الواحد يكفي الاثنين وطعام
الاثنين يكفي الاربعة وروى الطبراني ايضا من حديث سمرة بن جندب ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال طعام الواحد يكفي الاثنين وحديث الباب يخالف الترجمة
عليه فما لا يخفى لان مرجع ففضيلة حديث الباب الترجمة النصف ومرجع ففضيلة حديث
الباب الثلث والربع واجيب بانه اشار بالترجمة اليه هذه الالفاظ المذكورة في
الاحاديث المذكورة ولما لم يكن احاديث هو لا المذكورين على شرطه ذكر فيها الترجمة ذكر
حديث ابي هريرة في الباب لكونه على شرطه ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
ح وحدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم طعام الاثنين كافي الثلاثة وطعام
الثلاثة كافي الاربعة ش وجه المطابقة بين الحديث والترجمة بينهم ما ذكرناه / الات
واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي الزناد عن عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والاخر عن اسماعيل بن ابي
اويس عن مالك ابي اخره والحديث اخرجه مسلم فيما لا طعم عن يحيى بن يحيى عن مالك
واخرجه الترمذي عن قتيبة عن مالك واخرجه النسائي عن الوليد عن قتيبة به وعن
غيره نحوه طعام الاثنين كافي الثلاثة يعني ما يشبع به اثنان يشبع ثلاثة وما يشبع
ثلاثة يشبع اربعة قال المهلب المراد بهذه الاحاديث الحض عليها لمكارم والتقنع
بالكفاية يعني ليس المراد الحصر في مقدار الكفاية وانما المراد المواساة وانه ينبغي
ان خالد ثالث لطعامهما وان خالد رابع ايضا حسب ما حضر وقال ابن المنذر يوخذ
من حديث ابي هريرة استحباب الاجتماع على الطعام وان الاكل المرء وحده فان
البركة في ذلك قلت وقد ذكرنا ان الطبراني روى من حديث ابن عمر كلوا جميعا ولا تفرقوا
الحديث

ص باب المومن ياكل في معا واحد ش

اي هذا باب يذكر فيه المومن ياكل في معا واحد فلفظ معا مقصور بكسر الميم والتنوين
ويجمع على امعاء وهو المصارين وتثنيته معيان وقال ابو حاتم انه مذكر مقصور ولم
اسمع بمعا واحد لان المعاء قد رواه من لا يوثق به والحافظ سمعه في الحديث بدل

على التذكير في الواحد ولم اسمع لها واحدة مما اتفق به وحكى القاضي عياض عن اهل الطب والتشريح انهم زعموا ان امعاء الانسان سبعة اضعاف طوله ثم ثلاثة امعاء بعدها متصلة بها السواب والصائم والرقيق وهو كلها رقاق ثم ثلاثة غلاظ الاعور والمولون والمستقيم وقد رده الله بن ولقد تقدم شيخنا زين الدين رحمه الله الامعاء السبعة بيد وهما سبعة امعاء لكل ادمي بعده سواء مع صائم ثم الرقيق فالاعور فمولون فح المستقيم سلف للطاعم وقيل اسماء الامعاء السبعة الاثنا عشر بدل الصائم والمولون والقاضي بالغاين وقيل بالقاضي وبالسود والمستقيم والاعور والمؤمن يكفيه ملوء احداها والكافر لا يكفيه الا ملوء كلها ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا عبد الصمد حدثنا شعبة عن واقد بن محمد عن نافع قال كان ابن عمر لا ياكل حتى يوتى بمسكين ياكل معه فادخلت رجلا ياكل معه فاكل كثيرا فقال يا نافع لا تدخل هذا علي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة في نصف الحديث وعبد الصمد بن عبد الوارث وواقد بالقاف والدال المهملة ابن زيد بن عبد الله بن ذؤيب عمر رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن خلاد فقوله لا تدخل بضم التاء من الادخال فقوله على تشديد الياء المؤمن ياكل في معا واحد اي عدي الاكل بكلمة على بعد او تم الاكل بها وجعلها بكاتا المعاء قال تفاؤلا بما يكون في بطونهم نارا ابد بلا بطونهم واختلف في المراد بهذا الحديث فقيل هو مثل ضرب للمؤمن وزهده في الدنيا وللكافر وحرصه عليها وقيل هو تخصيص للمؤمن عليا ذ بتجافي مكروه كثرة الاكل من القسوة والنوم ووصف الكافر بكثرة الاكل ليجتنب المؤمن ما هو صفة للكافر كما قال عز وجل والذين كفروا يتمتعون ويأكلون كما تاكل الانعام وهذا في الغالب الاكثر والا فقد يكون في المؤمنين من ياكل كثيرا بحسب العادة او لعارض ويكون من يبتاد قلة الاكل اما لمراعاة الصحة او لاطيا او للتقلل كما ترهبانا ولضعف المعدة وقيل يمكن ان يراد بالمؤمن يسمي الله عز وجل عند طعامه فلا يشركه الشيطان والكافر لا يسمي الله عند طعامه وقيل المراد بالمؤمن التام الايمان لانه من حسن اسلامه وكمل ايمانه اشتغل فكره فيما يصل اليه من الموت وما بعده فيمنعه ذلك من استيفاء شهوته واما الكافر فمن شانه الشره فيأكل بلا نهم كما تاكل البهيمة ولا ياكل بالمصلحة لقيام ابنته وقال الطحاوي سمعت ابن عمار ان يقول قد كان قوم حملوا الحديث على الرغبة في الدنيا كما تقول فلان ياكل الدنيا اكلا اي يرغب فيها ويحرص عليها فالمؤمن ياكل في معا واحد لزهادته في الدنيا والكافر في سبعة امعاء لرغبته فيها ولم يجعلوا ذلك على الطعام استحالة لعين الحديث وقيل قالوا وقد رايناه وناس اكثر طعاما من كفار ولو تاولنا ذلك على الطعام استحالة لعين الحديث وقيل هو رجل خاص بعينه وكان كافرا ثم اسلم وقال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك واختلفوا في هذا الرجل فقيل ثمامة بن اثال وبه جزم المازري والنووي وقيل جهجاه الغفاري وقيل نقله عن عمر والغفاري وقيل ابو بصرة الغفاري وقيل ابنه بصرة بن ابي بصرة وقيل ابو غزوان غير منسوب ورويناه في الطبراني باسناد صحيح من رواية ابي عبد الرحمن الحبلي عن عبد الله بن عمر وقال جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم سبع رجال فاخذ كل واحد من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم رجلا فاخذ النبي عليه السلام رجلا فقال له ما اسمك قال ابو غزوان قال فحلبت له النبي صلى الله عليه وسلم سبع شياه فشرب لبنها كله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم اسلم فابى فاعاد عليه فابى فاعاد عليه فابى فاسلم فصح النبي صلى الله عليه وسلم ثدره فلما اصبح حلب له النبي صلى الله عليه وسلم شاة واحدة فلم يتم لبنها فقال له النبي صلى الله عليه وسلم ما لك يا ابا غزوان فقال والذي بعثك بالحق لقد رويت فقال انك امس كنت تشرب معاء اليوم الواحد قلت ابو بصرة بالباء الموحدة وسكون الصاد المهملة واسمه حميل بضم الحاء المهملة وفتح الميم قوله

في سبعة امعاء اختلف في المراد بها فقيل هو على ظاهره وقيل للمبالغة وليست حقيقة العدد مرادة وانما خرج مخرج الغالب وقيل تخصيص السبعة للمبالغة في التكثير كما في قوله تعالى والبحر يمده من بعده سبعة امحر ما نفدت كلمات الله وهي الصفات السبع في الكافر وهي الحرص والشره وطول الامل والطمع وسوء الطبع والحسد وحب السمع وثناء الناس عليه شهوات الطعام بسبع شهوة الطبع وشهوة النفس وشهوة العين وشهوة الفم وشهوة الاذن وشهوة الانف وشهوة الجوع وهي الضرورية التي ياكل بها المؤمن واما الكافر فياكل بالجميع

ص باب المؤمن ياكل في معا واحد

فيه ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اعادة هذه الترجمة بعينها مع ذكر ابي هريرة عليل وجه التعليق لم تثبت الا في رواية ابي ذر عن الحموي وحده ولم تقع في رواية ابي الوقت عن الداودي عن السرخسي ووقع في رواية النسفي منهم الحديث الذي قبله اي ترجمة طعام الواحد يكفي الاثنين وبراء هذه الترجمة لحديث ابن عمر بطرقه وحديث ابي هريرة بطريقه ولم يذكر فيها التعليق وهذا هو الوجه وليس لاعادة الترجمة بلفظها معنى وكذا ذكر ابي هريرة في الترجمة ثم ايراده فيها هو موصولا من وجهين

ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبده عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المؤمن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء قال ابو عبد الله قال لي ابو كريب حدثنا ابو اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش وجه المطابقة موجود وعبده بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان بكار وعبيد الله بن عمر بن عمر العمري والحديث سبق في الاطعمة والمنافق شك من عبده واشار اليه بقوله فلا ادري ايهما قال وعبيد الله بن عمر العمري رواه مسلم من طريق يحيى القطان عن عبيد الله بن عمر بلفظ الكافر بغير شك وكفار رواه عمر وبن دينار كما ياتي في الباب ووقع في رواية الطبراني من حديث سمرة بلفظ المنافق بدل الكافر قوله وقال ابن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير ابو زكريا المخزومي المصري روى عنه البخاري في غير الوحي وغير موضع قال الدولابي قال ابن يونس وله بحير بن بكير ستة اربع وخمسين ومايه ومات في صفر سنة احدى وثلاثين ومايتين وهذا التعليق وصله ابو نعيم حدثنا ابو اسحاق ابراهيم بن عبد الله اخبرنا الفضل بن عباس اخبرنا ابن بكير اخبرنا مالك فذكره قوله بشماله اي بعمل اصل الحديث لا خصوص الشمال الواقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع ص حدثنا علي بن عبد الله انبانا سفيان عن عمرو قال سمعت ابا نهيك رجلا اكولا فقال له ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الكافر ياكل في سبعة امعاء فقال انا ومن بالله ورسوله ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه علي بن عبد الله المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار اليماني اخره والحديث مر افراده قوله كان ابو نهيك بفتح النون وكسر الهاء وبالكاف قال الكرماني كان رجلا من اهل مكة قلت اخذه من كلام الحميدي فان في روايته قيل لابن عمر ان ابا نهيك رجل من اهل مكة ياكل اكلا كثيرا قوله فقال اي ابن عمر انا ابو نهيك انا ومن بالله ورسوله ومن هذا حمل الحديث على ظاهره كما ذكرنا ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل المسلم في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعاء ش ايراد هذا لفظا ظاهرا اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث من افراده ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة عن عدي بن ثابت عن ابي حازم عن ابي هريرة ان رجلا كان ياكل اكلا كثيرا فاسلم فكان ياكل اكلا قليلا فذكر ذلك

النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الموسن ياكل في معا واحد والكافر ياكل في سبعة امعا
ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة اخرجه عن سليمان بن حرب عن شعبة بن
الحجاج عن عبد ربه بن ثابت سمع عبيد بن اباد بن ثابت الانصاري الكوفي ابن ابنة
عبد الله بن يزيد الخطمي مات سنة خمس عشرة ومايه وكان امام مسجد الشيعة ثم
وقامنيهم بالكوفة وقد اتفقا على الاحتجاج به وعمير وي عن ابي حازم سلمان
الاشجعي وليس هو سلمة بن دينار الزاهد فانه اصغر سنا من الاشجعي وله ايضا رواية
والحديث اخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن زيد عن بهز عن شعبة عن عمرو بن مرة عن ابي حازم
ابي النبي صلى الله عليه وسلم فاسلم فجعل ياكل قليلا وكان قبل ذلك ياكل كثيرا الحديث
واخرجه ابن ماجة فقال حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وغيره واخرج مسلم عن محمد بن
رافع عن اسحاق بن عيسى عن مالك بن سهيل بن ابي صالح عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ضافه ضيف وهو كافر فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة
فحلبت فشرب حلابها ثم اخرى فشربه ثم اخرى فشربه حتى شرب حلاب سبع شياه ثم انه
اصبح فاسلم فامر له رسول الله صلى الله عليه وسلم بشاة فشرب حلابها ثم امر باخرى
فلم يستتمها فقال رسول الله عليه السلام المومن يشرب في معا واحد والكافر يشرب في سبعة امعا

ص باب الاكل متكيا ش

اي هذا باب في بيان حكم الاكل حال كونه متكيا وانما لم يجزم بحكمه لانه لم يات فيه نهي صريح
وانه ترجم الترمذي هذا الباب بقوله باب ما جاء كراهة الاكل متكيا ثم روى حديث ابي
جحيفة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله محمل الترمذي احاديث الاكل متكيا على الكراهة
ثم ابوب عليه وهو قول الجمهور وقد اكل غير واحد من الصحابة والتابعين متكيا رواه ابن ابي
شيبة في مصنفه ثم قال واختلف المراد بالاتكاء حالة الاكل فقيل المراد المتربع المتقدم للمنتهي
للاكل انتهى كلامه وقيل التكوح المتكي هنا هو المعتمد عليها الوطاء الذي تحته وكل من استوى به
قاعدا على وطاء فهو المتكي كمالك او كئي متقعدته وسدها بالقصود بالوطاء الذي تحته
وقيل الاتكاء هو ان يتكي على احد جانبيه وهو فعل المتجبرين والمتكي اصله الوتكي قلبت
الواو تاء وادغمت التاء التاء وهو من تعتل اللام تقول اتكا على الشيء فهو متكي واصلا التا
في جميع هذه ص حدثنا ابو نعيم اخبرنا سفيان عن علي بن الاقمر سمعت ابا جحيفة
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اكل متكيا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بكسر السين وسكون الفاء المهملة ابن كدام الفاء مرة
وعلي بن الاقمر بن عمرو وسنا الحارث بن معاوية الهمداني بسكون الميم الوادعي الكوفي ثقة
عند الجميع وماله في البخاري سوى هذا الحديث وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة
وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء واسمه وهب بن عبد الله السوائي وقد الحديث اخرجه ابو
داود في الاطعمة عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وفي الشمايل عن بندار واخرجه
النسائي فيه ايضا لوليد عن قتيبة وآخرجه ابن ماجة فقال حدثنا محمد بن رمح نبا الليث
ابي حالة كونه متكيا وقال الخطابي حد الاتكاء ان المتكي هو المايل على احد شقيه وليس
كذلك بل المتكي هنا هو المعتمد على الوطاء الذي تحته وكل من استوى قاعدا على وطاء فهو
متكي ابو اذا اكلت لم انفه تتمكنا على الاطعمة فعل من يستكثر من الاطعمة ولكني اكل علقة
من الطعام فيكون تعودي شوذا له ولفظ الترمذي اما انا فلا اكل متكيا واستدل
به بعضهم على ان ترك الاكل متكيا من خصايصه عليه السلام والظاهر عدم التخصيص وقد
روى الطبراني نحوا من اوسط من حديث ابي الدرداء قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا اكل متكيا ورجاله اسناده ثقات وقال ابن بطال لانه من فعل الجبابرة فتنظر بن
واصله ماخوذ من ملوك العجم وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن عباس وخالد بن الوليد وعبيدة السلماني

وكحد بن سيرين وعطاء بن يسار والزهري جواز ذلك مطلقا واذا ثبت كونه مكروها
او خلاف الاولى فالمستحب في صفة الجلوس للاكل ان يكون جاثيا على ركبتيه وظهور
قدميه او ينصب الرجل اليمنى ويجلس على اليسرى ص حدثني عثمان بن ابي شيبة اخبرنا
جرير عن منصور عن علي بن الاقمر عن ابي جحيفة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الرجل عنده لا اكل وانا متكئ ش هذا طريق اخر في حديث ابي جحيفة اخرجه عن عثمان بن
ابي ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر الكوفي عن علي بن الاقمر
الباجره والفرق بين قوله لا اكل وانا متكئ وبين قوله في الحديث الماضي لا اكل متكيا
ان اسم الفاعل يدل على الحدث والجملة الاسمية تدل على الثبوت فالنبي ابلغ من الاول
في الاثبات واما النفي فبالعكس فالاول ابلغ فان قلت روى ابو داود من حديث
ثابت البناني عن شعيب بن عبد الله بن عمرو عن ابيه قال ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ياكل متكيا قط وروى النسائي من حديث ابن عباس انه كان يحدث ان الله عز
وجل ارسل الى نبيه صلى الله عليه وسلم ملكا من الملائكة مع جبريل عليه السلام فقال
ان الله يخيرك بين ان تكون عبدا نبيا وبين ان تكون ملكا فقال لا بل اكون نبيا عبدا فما اكل
بعد ذلك الكلمة طعاما متكيا وفي علل عبد الرحمن من حديث عبد الله بن السايب بن
خباب عن ابيه عن جده رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل فاقعا بيا متكيا قلت
ما حديث عبد الله بن عمرو فانه محمول على انه مارؤي ياكل متكيا جمعا بين الحديثين
واما حديث السايب عن ابيه عن جده فقد قال عبد الرحمن عن ابيه ان هذا حديث باطل
فان قلت كيف روى ابن عباس انه صلى الله عليه وسلم ما اكل بعد تلك الكلمة
طعاما متكيا وقد روى ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن زياد قال اخبرني من رأى
ابن عباس ياكل متكيا قلت الذي رواه ابن ابي شيبة من حديث يزيد بن ابي زياد
ضعيف ولو صح لكانت العبرة لما روي لا لما راي عند البعض ومذهب جماعة
انه اذا روى راو خلاف روايته دل عنده على نسخ ما رواه والله اعلم

ص باب الشواء ش

اي هذا باب في بيان جواز اكل الشواء بكسر الشين المعجمة من شوى اللحم شيا الاسم
الشواء والقطعة منه شواة ص وقول الله تعالى فجاء بعجل حنيذ اي مشوي ش هذا في
ابراهيم عليه السلام وهذا الجاء بعجل حنيذ وقصته ان قوم لوط عليه السلام لما
افسدوا وطغوا وبغوا بعث الله تعالى لوط ربه بان ينصره عليهم فارسل اربعة من الملائكة جبريل
وميكايل واسرافيل ورومايل لاهلاكهم وبشارة ابراهيم عليه السلام بالولد فاتبلوا
مشاة في صورة رجال مرد حسان حتى نزلوا على ابراهيم عليه السلام وكان الضيف قد
حبس عنه خمسة ايام ليلة حتى شق ذلك عليه وكان لا ياكل الا مع الضيف فلما راهم سرهم
وقال لا اخدم لهم الا انا فخرج الى اهله فجاء بعجل حنيذ وهو مشوي
بالحجارة فجيل بعضه فوق بعض وهو من حنذ اللحم احنذه حنذا اذا شويته بالحجارة المسخنة
او اللحم حنيذ ومحنوذ قوله اي مشوي كلمة اي لم تثبت الا في رواية النسفي وفي رواية
السرخسي حنيذ مشوي وليس فيه كلمة اي ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا هشام بن
يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابن عباس عن خاله بن
الوليد رضي الله عنه قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بضب مشوي فاهوى اليه
لياكل فقيل له انه ضب فامسك يده فقال خالد احرام هو قال لا ولكنه لا يكون بارض
قومي فاجدني اعافه فاكل خالد ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر قال ابن عن
ابن شهاب بضب محنوذ ش مطابقته للترجمة في قوله بضب مشوي والحديث
قبله بثلاثة ابواب وسيجيء الكلام فيه هناك قوله قال ابن عن ابن شهاب بضب محنوذ

هذه رواية سلم حدثنا يحيى بن يحيى قال قرأت على مالك بن شهاب عن ابي امامة بن سهل بن حنيف عن عبد الله بن عباس قال دخلت أنا وخالد بن الوليد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فاتي بضب محنوذ الحديث وقال ابن بكاك والحديث ظاهر لما ترجم له وهو جواز اكل الشواء الذي عليه السلام اشواه اياه كما سنه لوكان مما لا يتغذى اكله غير الضب

ص باب الخزيرة

قال النضر الخزيرة من النخالة والحريرة من اللبن ش ايهذا باب فيه ذكر الخزيرة بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالياء آخر الحروف الساكنة والراء المفتوحة وهو ما يتخذ من الدقيق على هيئة العصيدة لكنه ارق منها قاله الطبري وقال ابن فارس دقيق يخلط بشحم وقال الجوهري الخزيرة ان يوضع اللحم فيقطع صغارا ويصب عليه ماء كثيرا فاذا نضج ذر عليه الدقيق وان لم يكن عليه لحم فهي عصيدة وقيل الخزيرة حريرة تنفض من نخالة النخالة ثم تطبخ وقيل هي حساء من دقيق وودك وقال ابن الاثير الحساء بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وماء ودسم وقد تحلى وملح وقيقاعي قوله وقال النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وفي آخره راء هو ابن شميل بضم الشين المعجمة وفتح الميم النحوي اللغوي المحدث المشهور يكنى ابا الحسن اصله من البصرة ونزل مرو وأقام بها حتى مات بها سنة ثمان وقيل سنة ثلاث ومائتين وهو ابن ثلاث وسبعين سنة ثم رجع الى مرو آله وروى عن اسرائيل وشعبة وهشام بن عروة وعزرمي وروى عنه اسحاق الحنظلي ومحمود بن غيلان ومحمد بن متنا تلميذ ابن عيينة قال ابو جعفر الداري مات سنة اربع ومائتين قوله الخزيرة من النخالة بفتح الخاء المعجمة والحريرة بالحاء المهملة من اللبن ووافقه على هذا ابو الهيثم لكن قال ان الخزيرة من اللبن ش حدثني يحيى بن بكير انبانا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري ان عتبان ابن مالك وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ممن شهد بدرا من الانصار انه اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله انك كنت بصري وانا اصلي لقومي فاذا كانت الامطار سال الوادي الذي بيني وبينهم لم استطع ان آتي مسجدهم فاصلي لهم فوددت يا رسول الله انك تاتيني فتصلي في بيتي فاتخذه مسجدا فقال سافعل ان شاء الله قال عتبان فغدا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوبكر رضي الله عنه حين ارتفع النهار فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فاذنت له فلم يجلس حتى دخل البيت ثم قال ابن اتحب ان اصلي من بيتك فاشرت له الى ناحية من البيت فقام رسول الله فكبر فصففنا خلفه فصلى ركعتين ثم سلم وحبسناه على خزيرة صنعناها له فسمع اهل الدار وعدة ناجتمعوا فقال قائل منهم اين مالك بن الدخشن فقال بعضهم ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقل ذلك الا تراه قال لا اله الا الله يريد بذلك وجه الله قال الله ورسوله اعلم قال فانا نرى وجهه ونصيحته الى المنافقين قال فان الله حرم على النار من قال لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله قال ابن شهاب ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود فصدقه ش مطابقته للترجمة في قوله وحبسناه على خزيرة والحديث قد تقدم في الصلاة في باب ساحة البيوت وانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب الى آخره نحوه وتقدم ايضا مختصرا في باب الرخصة في المطر والعلة فانه وتقدم الكلام فيه مستوفى في قوله ان عتبانا وهو ابن مالك عن عتبان قبل الصحيح عن قال الكرماني ان ايضا صحيح ويكون ان ثابتا تاكيدا لان الاول كقوله تعالى ايعدكم انكم اذا متم وكنتم ترابا وعظاما انكم مخرجون قوله انكرت بصري اي ضعف بصري والضمير في قوله وحبسناه اي نتناه اي منعناه

عن متنا لنا لاجل خزيرة صنعناها له ليأكل وكلمة على هنا للتعليل كما في قوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم قوله سادات اي جمع قوله من اهل الدار اي اكمله قوله ابو اسامة بضم الهمزة ابن حماد المهملة وتشديد الميم وفتحها الكوفي وفتح الميم من اسمه قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وفتح الدال المهملة ابن ابي موسى الاشعري قوله خشف بالخاء المعجمة وفتح الشين المعجمة وبالفاء وفي آخره فاء بالتصغير وقال ابو عمر اله خشن بالنون ابن مالك بن الدخشم بن مجدعة بن عمرو بن عوف بن عمرو بن عوف شهد العقبة فروى ابن اسحاق وموسى والواقدي وقال ابو معشر لم يشهد وقال ابو عمر لم يختلف انه شهد بدرا واحدا بعدها من المشاهد وكان يتهم بالنفاق ولا يصح عنه النفاق وقد ظهر من حسن اسلامه ما يمنع من النفاق قوله قال بعضهم يريد انه عتبان بن مالك قوله ونصيحته اي اخلاصه ونقاوته قوله قال ابن شهاب هو موصول بالاسناد المذكور قوله الحصين بضم الحاء المهملة وفتح الصاد المهملة بعدها ياء ساكنة ثم نون ومحمد بن محمد السلمي الانصاري التابعي وضبطه الغاسبي بفتح الميم ولم يوافقه احد عليه ونقل ابن التين عن الشيخ ابي الحسن بالمهملتين وبالنون فقيل هذا فقصوم منه فات اسيد بن حضير يعني بالمهملة والضاد المعجمة وبالراي آخره وادخل الحصين بالمهملتين وبالنون فقيل هذا فحور منه فات اسيد ابن حضير وان لم يخرج له البخاري في صحيحه سماعا ولا مكاتبة ولكنه علق عنه ووقع ذكره عنده في غير موضع ولا سيما في الاعتصام ذاله في كتابه انتهى قلت الكلام فيه بالمهملتين وبالنون لان الحضير بمهملة ومعجمة وراء فلا حاجة الى ذكره انما قوله من سراتهم سراة القوم ساداتهم رائسهم وسروجهم سريّ وسروجهم عزيز ان يجيء فعيل على فعله ولا يعرف غيره وجمع السراة سروات واصل هذه المادة من السرو وهو السخاء والمروءة يقال سري يسرو ويسري بالكسر سري سروا فيهما وسراوة اي صار سريا

ص باب الاقط

اي هذا باب يذكر فيه الاقط وهو بفتح الهمزة وكسر القاف وقد تشدد وفي آخره طاء مهملة وفي التوضيح الاقط شيء يضم من اللبن وذلك انه يوخذ اللبن فيطبخ فكلما طفي عليه من زبد اللبن شيء جمع فيه انا وهو نوع طعمة العرب ذلك طويل كهو بالعرب بل في سائر البلدان الشمالية وهو الذي تركه الرجاله يعلوه هذا وقال ابن الاثير الاقط اللبن المخيض يابس سنخمر يطبخ به قلت لا يطبخ به الا بعد ان يعركه بالماء الساخن فان الاوامي حتى اكثر خثيه بجعل ويصير كالجبن ثم يطبخون به ما شاءوا من الاطعمة التي يطبخونها باللبن ص وقال حميد سمعت انسا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن نقيع التمر والاقط والسمن ش حميد هو ابن ابي حميد الطويل وهذا التعليق تقدم موصولا في باب الخبز الرقيق ص وقال عمرو بن ابي عمرو وعما اصنع صنع النبي صلى الله عليه وسلم حيا ش عمرو بن ابي عمرو بالفتح فيهما مولى المطلب بن عبد الله المخزومي وهذا التعليق اضافه مسلم في الباب المذكور معلقا وسقط الكلام فيه لفلاك والجيم تفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وهو الخلط من التمر والسمن ص حدثنا سليم بن ابراهيم اخبرنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال اهديت خالتي الى النبي صلى الله عليه وسلم ضبابا واقطا ولبنا فوضع الضب على يديه فلو كان حراما لم يوضع وشرب اللبن واكل الاقط ش مطابقته للترجمة في قوله واقطا وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة وفي آخره راء واسمه جعفر بن ابي وحشية اياس ابو بشر اليشكري البصري ويقال الواسطي وسعيد هو ابن جبير والحديث قد مضى في التهجد في باب قبلة اهل المدينة فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة وقد مضى الكلام فيه هناك

ص باب اللقوة والشعيرة

ايجه هذا باب يذكر فيه السلق والشعير ص حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال انا كنا نفرح يوم الجمعه
كانت لنا عجوز تاخذ اصولا من السلق فتجعله في قدر لها فتجعل فيه حبات من شعير
اذا صلينا رجعنا فقربته الينا وكنا نفرح يوم الجمعه من اجل ذلك وما كنا نتغدى
ولا نقيل الا بعد الجمعه والله قائله شحيم ولا ودك ش مطابقته للترجمه ظاهره
وابو حازم بالحا المهمله والزاي اسمه سلمة بن دينار والحديث يضيء في اواخر كتاب
الجمعه في باب نزل الله عز وجل فاذا قضيت الصلاة فانتشروا والحديث يضيء
ولكنه قد ترك هناك على ما نصف عليه هناك قوله سعد بالدال المهمله قوله
يقيل بفتح الياء من القيلوله وفيه اخذ بعضهم بجواز الجمعه قبل الزوال والجمهور
على خلافه وسيجيء الكلام فيه هناك ستون في

ص باب النهش وانتشال اللحم ش

اي هذا باب في بيان نهشوا اللحم ومعنى بفتح النون وسكون الهاء وبالخاء المعجمه
مهمله وجاء بجيمه ايضا وهما بمعنى واحد وهو جزم الاصمعي والجوهري ايضا وهو
القبض على اللحم بالفم وازالته من العظم وغيره وقيل هذا تفسيره بالمعجمه واما
بالمهمله فهو تناوله بمقدم الفم وقيل النهس بالمهمله اخص من اللحم ونحوه
عند اكله وقال ابن بطال عند اهل اللغة نهسا لرجل والسبع اللحم نهسا
قبض عليه بمقدم فيه ونهره فزله وانتشال اللحم بالشين المعجمه وصوابه تناول والقطع
والابتلاع يقال نشلت اللحم من القدر اي اخرجته ونشلت اللحم من القدر وانتشلته
اذا انتزعته منها وقيل سواء تناول اللحم قبل النضج واشلاء ذلك اللحم ص حدثنا
عبد الله بن عبد الوهاب انبانا حماد انبانا ايوب عن محمد عن ابن عباس قال قعد
رسول الله صلى الله عليه وسلم كتشاهم فقام فصلى ولم يتوضا وعن ايوب وعاصم
عن عكرمة عن عائشة قالت انتشل النبي صلى الله عليه وسلم عرقا من قدر فاكلهم صلى
ولم يتوضا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمه ظاهرة ويمكن ان توخذ المطابقه
للجزء الاول من قوله ونهش منه شحم ولا ودك ومعنى نعرق نتناول اللحم
عنه يقال عرقت العظم اعرقه عرقا اذا اخذت ما عليه من اللحم بالفم وانهسه بعد
عنا العظم كما ذكرناه وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين
وقال يحيى بن معين لم يسمع محمد من ابن عباس الا حديثا رواه عن عكرمة عنه وقال عبد الله بن احمد
عن ابيه لم يسمع من ابن عباس يقول لكلما بلغت عن ابن عباس وقال ابن المديني
قال شعبة احاديث محمد عن ابن عباس انما سمعها عن عكرمة نعيم امام المختار بن ابي عبيد
ولم يسمع محمد من عباس شيا قيل له فانه قال في البخاري غير حديث عن ابن عباس وقد اخرج الاسماعيلي
من طريق محمد بن عيسى بن الطباع عن حماد بن زيد قال خالد بن سلمة محمد بن سيرين وابن عباس
وعكرمة انا اصح عنده تجيئه بالطريق الاخر الثابته فاورد على الوجه الذي سمعه قلت
عن هذا القايل دفع مندفع غير انقطاع ما اخرجه البخاري هاهنا ولكن ما حمله ذلك
كما سبق عليه ما لا يخفى قوله نعرق عليه وزنه تضرب بالتشديد اي اكلا ما من اللحم على الكثرة
وفي نسخه ما رواه في كتاب الطهاره من حديث عطاء بن يسار عن عبد الله بن عباس رضي
الله عنهما ان رسول الله عليه السلام اكل كتف شاة ثم صلى ولم يتوضا انا قلت رويه
مسلم من طريق محمد بن عمرو بن عطاء عن ابن عباس انه ص النبي صلى الله عليه وسلم بضع
لحم ما كلا ثلاث لقم الحديث قلت الظاهر تعدد القصه والله اعلم قوله وعن ايوب يعني
باخره ايوب هو السختياني المذكور وعاصم هو ابن سليمان الاحول البصري ذكره صاحب
الشرح والتعليق عن ايوب ذكره صاحب الاطراف البخاري رواه عن الاصبغ عن عبد الله

احمد الرمضاني

ابن عبد الوهاب عن حماد عنه وعن عاصم كلاهما عن عكرمة وتبعه على ذلك صاحب
التوضيح وقال بعضهم قوله وعن ايوب معطوف على السند الذي قبله واخطا
من زعم انه معلق وقد اورده ابو نعيم في المستخرج من طريق الفضل بن الحارث
عن الجهيم وهو عبد الله بن عبد الوهاب شيخ البخاري فيه بالسند المذكور وحاصله
ان الحديث عند حماد بن زيد عن ايوب وعاصم الاحول لفظ احدهما عن ابن سيرين به
باللفظ الاول والثاني عنه عن عكرمة وعاصم الاحول باللفظ الثاني فتبين ثلاث
فوائد احدها رد قول هذا القايل صواب الذي اخطاء ودعواه الاضطراب في قوله رواية الحديث
سند بن مختلفين بسند واحد فلا يتجه ذلك عليه ما لا يخفى قوله انتشل فعل ماض من انتشال
الاتي

ص باب تعرق العضد ش

اي هذا باب في بيان تعرق العضد تنتصر التعرق قد مضى والعضد هو العظم الذي
بين الكتف والذراع وهو ما اكل اللحم الذي على العضد وهو اياه ص حدثني
ابن بشار قال حدثني عثمان بن عمر حدثنا فليح حدثنا ابو حازم المدني انا عبد الله
ابن ابي قتادة قال في كتاب الحج وارجعه هناك بواب واخرجه هناك بوضعين احدهما بخصوص
محمد بن المثنى عن عثمان بن عمر البصري عن فليح بضم الفا وفتح اللام وسكون الياء
سليمان عن ابي حازم سلمة بن دينار عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه عن ابي
قتادة الحارث بن ربعي وقيل عمرو بن ربعي وقيل غير ذلك السلمي الانصاري
والاخر اخرجه عن عبد العزيز بن عبد الله والكل حديث واحد عن ابي قتادة فيه
تعرق العضد وهو وجه المطابقة فيما بين الحديث والترجمه ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله اخبرنا محمد بن جعفر عن ابي حازم عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه
قال كنت جالسا مع رجال من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم في منزل من طريق
مكة ورسول الله صلى الله عليه وسلم نازل امامنا والقوم محرمون وانا غير محرم
فابصر واحمارا وحشيا وانا مشغول اخصف نعلي فلم يهبوا وكرهوه واحببت اني رابته
فالتفت فابصرته فقمت الى الفرس فاسرجته ثم ركبت ونسيت السوط فقلت لهم
ناولوني السوط والرمح فقالوا لا والله لا نعينك عليه بشيء فغضبت فنزلت
فاخذتهما ثم ركبت فشددت على الحمار فعقرته ثم جيت به وقد مات فوقعوا
فيه ياكلونه ثم انهم شكوا في اكلهم اياه وهم حرم فرحنا وخبات العضد معي فاد ركنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسالناه عن ذلك فقال معكم منه شيء فقلت نعم فناولته العضد فاكلها
حتى نفد عظمها وهو محرم ش مطابقته للترجمه في قوله فناولته العضد الى اخره وفي بعض
النسخ حدثني بالافراد وفي بعضها وحدثنا سواء والعطف عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
الاويسي المدني عن محمد بن جعفر بن ابي كثير عن ابي حازم سلمة بن دينار الى اخره واخرجه
مسلم عن محمد بن عبده الضبي عن فضيل بن سليمان عن ابي حازم عن عبده بن ابي قتادة عن ابيه
الحديث وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الحج في الابواب الاربعة المذكوره فيه قوله اصب نعلي
بكسر الصاد المهمله اي اخرزه واثبته بعض قوله فلم يروا بالياء فلم يعيبوا به اي
بالعيب قوله وقفوا فيها اي في الصيد المذكور بعد ان طبخوا واصلحوه قوله شكوا بضم
الكاف قوله طلالا وحراما قوله حتى نعرقها اي اكل ما عليها من اللحم وقال صاحب العين نعرق
العظم واعرقته وعرقته احدثه عرقا اكلت ما عليه والعراق العظم بلا لحم واما ما عليه
لحم فهو عرق قوله وهو محرم الواو فيه ص قال محمد بن جعفر وهو ابن ابي كثير
عن عبد الله اخذ نا بسار عن ابي قتادة مثله ش هذا معطوف على السند الذي قبله وهو محمد بن جعفر
ابن ابي كثير الانصاري ووقع في رواية الشيخ ابي ذر عن محمد بن جعفر غير منسوب وهو خطا في رواية
ابي ذر عن الكشميهني قال ابو جعفر والظاهر انه ذاك فاحد هم من ذكره باسم ابيه

صريحا ومنهم سالم بيض باسمه ونسبه الى ابيه جعفر ومنهم من ذكره بالكنية لا كثيرا من الناس يتكنى باسم جده ولا يبعد ذلك فالله اعلم وروى عبد الرزاق عن مالك ومعاذ بن ابي اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة وساق الحديث الى اخره ثم قال وبهذا قوله حدثنا ابي بكر بن النضر يعني ابن حديث ابن النضر عن ابيه حدثنا ابو عاصم حدثنا ابو حنظلة الوحشي سلمة بن ابي سفيان ومعاذ قد روى عن حديث ابن النضر عن ابيه عن ابي قتادة وساق الحديث الى اخره ثم قال عقبه قوله بكذا حديث ابي النضر غير انه قال في حديثه زيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عقبه كم من لحم شيء

ص باب قطع اللحم بالسكين ش

اي هذا باب في بيان جواز قطع اللحم بالكيد وبينه لغة وهي السكينة والاول اشهر قاله الجوهري والسكينة بذكر ويونث والغالب عليه التذكير ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني جعفر بن ابي عمرو بن امية ان اباه عمرو بن امية اخبره عن ابي هريرة رأى النبي صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي الى الصلاة فقام فالقاها والسكين التي يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث قد مر في كتاب الطهارة في باب من لم يتوضأ من لحم الشاة فانه اخرجه هناك عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب وابن شهاب سوا الزهري قوله يحتز اي يقطع منه جواز تقطيع اللحم بالسكين وقال ابن حزم وتقطيع اللحم بالسكين حسن ولا يكره ايضا تقطيع الخبز بالسكين اذا لم يأت نهي صريح عن تقطيع الخبز وغيره بالسكين فاذ قالت روينا الطبراني عن ابن عباس وام سلمة رضي الله عنهم لا تقطعوا الخبز بالسكين كما تقطعه الاعاجم واذا اراد احدكم ان ياكل اللحم فلا يقطعه بالسكين ولكن لياخذه بيده فليتهسه بفيه فانه امثل له واسرا وروى ابو داود وابن ماجة وابو نعيم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقطعوا اللحم بالسكين فانه من صنع الاعاجم فانهسوه فانه امثا واسرا قلت بل سنده حديث الطبراني اسماعيل بن كثير السفر وهو ضعيف وحديث ابي داود قال النسائي ابو معشر له احاديث مناكير منها هذا وقال ابن عدي لا يتابع عليه وهو ضعيف واسم ابي معشر نجيح

ص باب ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما

ش اي هذا باب في بيان ما عاب النبي عليه السلام طعاما قط الا طعم المباحة واما المحرام فكما ثبت في موضعه ويلزم تناوله وتهيئته وقيل اذا كان التعيب من جهة الخلقة فهو لا يجوز لانه خلقة الله لا تعاب واذا كان من جهة صنعة الادمي لم يكره وقال النووي من اداب الطعام انه لا يعاب كقوله ملح قليل المنفعة او منتن غليظ ونحو ذلك ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابي حازم عن ابي هريرة قال ما عاب النبي صلى الله عليه وسلم طعاما قط ان اشتهاه اكله وان كرهه تركه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير هذا القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث قد مر في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش الى اخره

ص باب النفخ في الشعير ش

اي هذا باب في بيان اباحة النفخ في الشعير بعد طحنه ليطير نخالته وقشوره ولا يتخيل بالمتخيل وقال بعضهم فكانه نبه بهذا الترجمة على ان النهي عن النفخ في الطعام خاص بالمطبوخ قلت لا نسلم له ذلك بل سواء ان الشعير اذا طحن ينفخ فيه حتى يطير قشوره ثم يتخذ منه التشوز ثم يتخذ خبزا او طعاما او سويقا او غير ذلك ولا يتخيل بالمتخيل وقد مر معنى الحديث به لمن يأتي ذلك الذي قاله

هذا القابل بمعزل عن ذلك فتأمل ص حدثنا سعيد بن ابي مريم حدثنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم انه سأل سهلا هل رأيتم او رأيتموه زمان النبي صلى الله عليه وسلم النقي قال لا قلت هل كنتم تتخذون الشعير قال لا ولكن كنا ننفخه ش مطابقته للترجمة في قوله كنا ننفخه وابو غسان هو محمد بن مطرف المدني وابو حازم هذا هو سلمة بن دينار الاعرج الاشجعي وكلاهما تابعيان وسهل هو ابن سعد الانصاري والحديث مر في الرقاق في باب كيف عيش النبي صلى الله عليه وسلم وقوله النقي بضم النون وكسر القاف وهو الخبز الحواري الابيض وهو الذي يتخذ دقيقه بعد اللحم وقوله هل كنتم تتخذون الشعير اي بعد طحنه قال بعضهم وانما سئل النبي صلى الله عليه وسلم اظن انه اختر زعما قبل البعثة لكونه عليه السلام كان مسافرا تلك المدة اما تاجرا وكانت الشام اذ ذاك تجمع الروم والحنطة التي عندهم كثيرة وكذا المناخل وغيرها مما لا تترفه غالبا بل انما رآه بعد البعثة فلم يكن الا بالمدينة والطائف والمدينة ووصل اليها شوكي وهو بها طرف الشام ولكنه لم يمتهنها ولا طال اقامته بها انتهى قلت هذا الذي قاله غير طائل فيه نظر من وجوه الاول قوله كان مسافرا فان تلك المدة تاجرا ولم يكن تاجرا لانه عليه السلام خرج ولا البر ناحية الشام مع عمه ابي طالب وكان له نحو اثنتي عشرة سنة وشهرا وعشرة ايام قاله الواقدي وقال الطبراني كان له تسع سنين والاول اصح وبلغ وتمت قصة بحيرا الراهب وخرج في المرة الثانية على رأس ستة عشر سنة وشهرين مع غلام خديجة بنت خويلد اتاجرت خديجة عليه اربع مكرات خرج فيها ولم يكن له شيء وبعد المرتين لم يستكثر منه وتابعك الاقليلا الثاني ان قوله فلا ارى انه رآه ذلك عندهم غير مسلم لانه عليه السلام لم يخالط الروم قط ولا جالسهم ولا اكلهم ومن ابن انه وقف على الاخبار التي تفيد ما ذكر ومن ابن ان ابا حازم لم يكن رآه المتأخر وبحوها حتى يجزم بذلك بقوله ولا رب انه رآه ذلك الثالث ان قوله فما بعد البعثة الى اخره لا يستلزم عدم الاكل وبقية المتخيلات التي لا وجود لها عندهم والدليل عليه قول ابي حازم لسهل بن سعد هل كنتم تتخذون الشعير عاية ما في الباب انه عليه السلام لم يكن رآه المتخيل لعدم طلبه اياه لاجل اكتفائه بخبز النقي بعد الطحن سواء كان شعيرا او حنطة ولكن لما كان غالب قوتهم شعيرا سأل ابو حازم عن تخيل الشعير

ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه واصحابه يأكلونه ص حدثنا ابو النعمان ثابت بن زيد عن عاصم سوا ابن سليمان عن ابي عثمان عن ابي هريرة قال ضيف النبي صلى الله عليه وسلم بوما بينا اصحابه تمرا فاعطى كل انسان سبع تمرات احدهن حشفة فلم يكن فيهن تمرة اعجب اليه منها فشدت فقضاعي ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين اشعار ابيه ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه يأكلون في غالب الاوقات التمر ويقتنعون به ليسير مؤنته لان ابا النعمان محمد بن الفضل الذي يقال له عارم لسد وسيد البصريين وعاصم بالياء الموحدة والسين المهملة ابن سليمان بفتح الطاء وتشديد الراء المضمومة وبالجيم الجحدري بضم الجيم وفتح الراء الاولى البصري وهو نسبة الى جحدر بن ضباعي احد الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وائل وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون نسبة الى نهد بن زيد بن ليث بن سود بن الحاف بن قضاعة والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن عمر بن علي واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله حشفة وهو اردي التمر وهو الذي لم يطب في النخل ولم يتناه في طيبه فيبس قوله تمرا اي من الحشفة قوله فشدت الضمير فيه يرجع الى الحشفة قوله فقضاعي بفتح القاف والميم عند الاصيلي وكسرها وقال ابن الاثير القضاع الرداءة يقال تمرة قضيعة بضم القاف وفتح الضاد وقال ثعلب لها معنيان قال ابن قرقول لم يكن فيهن تمرة اعجب اليه منها ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا وهب بن جرير اخبرنا شعبة عن اسماعيل

عن قيس عن سعد قال رايتني سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم ما لنا طعام
الا ورق الحبلة او الحسل حتى ضخم احدنا بما تضع الشاة ثم اصبحت بنو اسد تعزرني
على الاسلام خسرت اذا وضل سعيي ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيها شعارا للنبي
صلى الله عليه وسلم واصحابه في قلة من العيش مع القناعة والرضى بما قسم الله عز
وجل وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن
ابي حازم وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة المبشرة بالجنة ووقع في التوضيح عن
قيس بن سعد عن ابيه كما توهمه انه قيس بن سعد بن عبادة وهو غلط فاحش ووقع
في رواية سلم عن قيس سمعت سعدا بن ابي وقاص والحديث قد مضى في ثنايات سعد ثم
اخرجه هناك عن عمرو بن عون عن خالد بن عبد الله عن اسماعيل عن قيس قال سمعت قيسا
الباجرة ومضى اخره وكما توا وشواية الرمم رضي الله عنه قالوا لا يحسن يصلي وبقيا الكلام
فيه هناك قوله رايتني اي رايت نفسي قوله سابع سبعة مع النبي صلى الله عليه وسلم
اراد به انه كان قديم الاسلام وانه سابع من اسلم اولا ووقع عند ابي خيثمة سوى السبعة
وهم ابو بكر وعثمان وعلي وزيد حارثة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص
رضي الله عنهم قوله ما لنا طعام الا ورق الحبلة اشار به الى انهم كانوا في ذلك الوقت في قلة
وضيق معيشة ولم يكن طعامهم الا ورق الحبلة بفتح الحا وسكون الباء الموحدة وهو ثمر
السمر يشبه اللوبيا وقيل هو العضاه وهو شجر له شوك كما تعلم والصحيح قوله او
الحبلة شك من الراوي وهو بضم الحا والباء معا ولم يقع عندنا لاصيلي الا الاول والحبلة
بفتحتين ورق الكرم وقال الجوهري وربما سكنت الباء قوله ثم اصبحت بنو اسد تعزرني
اراد به قبيلة عمر رضي الله عنه اذ هو من بني اسد كذا نقله الكرماني وهو غير صحيح ولهذا
خلاف الاجماع على ان عمر رضي الله عنه من رهط عدي بن كعب وليس من بني اسد
قوله تعزرني اي يعزروني من التعزير بمعنى التاديب اي يؤدبوني على الاسلام
ويعلموني احكامه وذلك انهم كانوا وشواية الرمم رضي الله عنه حتى قالوا لا يحسن
يصلي واصل التعزير التاديب ولهذا يسمى الضرب دون الحد التعزير قوله خسرت اذا
جواب وجزاء ان كنت كما قالوا تحتاج الى تاديبهم وتعليمهم خسرت حينئذ وضل سعيي
بيانه فان قلت ما وجه قوله سعد ما لنا طعام الا ورق الحبلة والنبي صلى الله
عليه وسلم يدفع عنا الله عليه من التغبير وفرك قوله وقوت عياله لسنة وآثر كما يعطي
الاعطية التي لا يذكرها عمن تقدم من الملوك مع كونه بين ارباب الاموال العظام
كابي بكر وعثمان وشبههما وكذلك فنزل عائشة ما شبع الرجل منذ قدم المدينة من طعام
البر ثلاث ليال حتى قبض وشبهه حاجل ذلك قلت قاله الطبري رحمه الله كان
ذلك حينا بعد حين لان من كان منهم ذا مال كان يستقرض فاذا تواتيت الفتوح وتواسانه
الضيفان حتى ينفل كثيره او نهب جميعه فغير مستنكر لهم ضيق الحال الذي كانوا فيه
الرسلان واكلهم الحبلة كما قال سعد رضي الله عنه واما قول عائشة فوجهه انها لم
تعد قليلا عندهم غير نكير ان يوشر عليه السلام اهل بلده من الشعير والتمر ويكره ان
يخص نفسه بالاكل المنفرد اليه من اغذيتهم وهذا قول الاشبه بما خلافه عليه السلام
واما ما روي من انه يشبع من خبز الشعير فانه ذلك لم يكن لعوز ولا لضيق فقد قال احوالنا
لاذاه الله تعالى فاقة قط ولم تقل ملاءة العرب كلها وتقل اليها الخراج من اكبر بلاد العجم
ولكن بعضه لايثار رواتب الحق وبعضه كراهية منه للتنعم وكثرة الاكل فان قلت كيف
جاز لسعد ان يمدح نفسه وهو من شأن الموسن الشواضع قلت اذا اضطر الرجل التعريف
بنفسه حسن قاله ابن عز وجل حاكيا عن يوسف عليه السلام اني حفيظ عليم ص حدثنا
قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب عن ابي حازم قال سألت سهل بن سعد رضي الله عنه به
قيل هل اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم النقي فقال سهل ما رأى رسول الله صلى الله
عليه وسلم

عليه وسلم النقي من حين ابتعثه الله حتى قبضه قلت هل كان لكم في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم مناخل قال ما رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم مناخل من حين
ابتعثه الله حتى قبضه الله قال قلت كيف كنتم تاكلون الشعير غير منخول قال كنا نطحنه
وننفخه فيطير ما طار وما بقي ثريناه فاكلناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه
بيان ما كانوا ياكلونه ويعقوب هو ابن عبد الرحمن القاري سكن الظاهر حليف بني
زهرة وابو حازم هو سلمة بن دينار راوية سهل كما ان سلمان راوية ابي هريرة
والحديث مضى عن قريب في قوله من تاخل جيبه فيعمل قال الكرماني وهو الغربال قلت
المنخل غير الغربال لان الغربال يغربل به الفتيح والشعير ونحوهما والمنخل ينخل به
الدقيق ونحوه واحدة ما جاء من الاه وانت على وزن فعل بضم الميم قوله ثم رثيناه بثنة يالراء
ثم ثاء مثلثة ثم ياء آخر الحروف ثم نون اي بللناه بالماء وانثاره اي عجنه وخبزه كذا قاله بعضهم وهو
خلاف ما قاله اهل اللغة وليس المراد هنا العجن ولا الخبز وانما المراد انهم كانوا اذا
طحنوا الشعير باتخذوه دقيقا وينخلونه فيطير منه القشور وما بقي يبرشونه على
الدائم ياكلونه وكذا قال ابن الاثير قوله فابش بالسويق نامر به فنثري اي بل بالماء
ثم نثريه الثراب يقال ثريته اذا رششت عليه الماء وقال الجوهري ثريت السويق بللته
وثريت الوضيمة تثرية اذا رششته وقال ايضا الثري التراب الندي حدثني
اسحاق بن ابراهيم اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا ابن ابي ذئب عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه انه سر بقوم بين ايديهم شاة مصلية فدعوه فابى
ان ياكل قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدنيا ولم يشبع من خبز الشعير
مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة استخفر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه فيه من العيش فلذلك لم يترك الاكل من تلك الشاة التي كانت بين يديه
القوم والحال انهم دعوه وليس هذا بترك للاجابة لانه قد لا يوليه لان اكل الطعام قد استحاة
ابن ابراهيم هو ابن راهويه وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذئب بلفظ
الحيوان المشهور وسعيد هو ابن ابي سعيد واسم ابيه أبان سكن بني ليث وانما سمي بالمقبري لانه كان منزله قرب مقبرة والحديث قد مضى في الاطعمة
قوله مصلية اي مشوية قال بعضهم من الصلا بالكسر والمد وهو الشيء قلت الصلا
الشواء يقال بالشين يقال صليت اللحم اصليه صليا شويته وصليته بالتشديد واصليته
القيته في النار ص حدثنا عبد الله بن ابي الاسود حدثنا معاذ حدثنا ابي عن يونس
عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال ما اكل النبي صلى الله عليه وسلم
على خوان ولا في سكرجة ولا خبز له مرقق قلت لقتادة ما كانوا ياكلون قال على السفر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود
واسم ابي الاسود حميد بن الاسود ابو بكر بن اخت عبد الرحمن بن مهدي البصري
الحافظ مات سنة ثلاث وعشرين ومائتين ومعاذ بضم الميم ابن هشام الدستوائي يروي
عن ابيه هشام ويونس هو ابن ابي الفرات القرشي سولاهم البصري الاسكاف
كان سمع قتادة وروى عنه هشام الدستوائي في الاطعمة من الوضيع وهو ساقط افراده
والحديث اخرجه الترمذي في الاطعمة عن محمد بن بشار وقال غريب واخرجه النسائي في
الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم وفي الوليمة عن عمرو بن علي واسحاق بن ابراهيم
واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن محمد بن المثنى والحديث مضى في باب الخبز المرقق فانه
اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن معاذ الى آخره ويأتي الكلام فيه هناك ص حدثنا
قتيبة اخبرنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة رضي الله عنها قالت
ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام البر ثلاث ليال تباعا
حتى قبض ش مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر

لا براهيم هو التخعي والاسود هو ابن يزيد النخعي قال ابراهيم قال ابراهيم النخعي
واحد بن اخرجه ابقاي الرقاشي عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه مسلم فيما واخرجه النسائي
عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن قدامة واخرجه ابن ماجة
فيما الا طعمه عن محمد بن بشير لكن قوله من طعام البر زاد اضافة العام الخاص
وفيه باب الاضافة البيانية نحو شجر الاراك اذا اريد بالطعام البر خاصة فقوله
تتابعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة من تابعته بلى كذا متابعة ونتابعا
والتتابع او لا المعنى كلاك ليال متتابعة متوالية فقوله حتى قبضه الله اي الى الجنان فتضمن
وعلى ايثار الوجع وقلة الشبع مع وجود البلاغ اليه مرة ولحمه مما اخرج بعين الاخبار
من الصحابة والتابعين وابو اسامة بن موسى بن حديث عمرو بن ابي حجيفة عن ابيه
قال اكلت بريرة من لحم سمين فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فاتا اتعشى فقال
انفقه عليك ان كنت ايا ابا جحيفة فان اكثر الناس شبعا في الدنيا اطولهم جوعا يوم القيامة
فما اكل ابو جحيفة بعد بطنة حتى فارق الدنيا لا يتعشى واذا تغدى لا يتعشى لا يتغذى
ورويا عن وهب بن كيسان عن جابر قال لقيني عمر بن الخطاب رضي الله عنه يعني لحما اشتريته
فقال ما هذا قلت يا امير المؤمنين اشتريته للعيال والناس فقال عمر رضي الله عنه
لا يشتهي احدكم شيا الا وقتم فيه الا يطعموه احدكم تبطنه لحاره وان عمه ان يذهب عنكم
هذه الاية اذهبتم طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها وقال هشيم عن منصور عن
ابن سيرين ذبح رجلا قال لابن عمر اجعل جوارشنا قال وما هي قال سعد اذا اصبنا الطعام
فاصبت منه سهل علينا قال ابن عمر ما شبعت منذ اربعة اشهر وما ذاك الا اكون له واحدا
ولكن عهدنا قوما لا يشبعون مرة ويجوعون مرة اذا اصبنا الطعام اياذا اتقلنا منه وانقلك

ص باب التلبينة ش

اي هذا باب في بيان التلبينة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وهي طعام يتخذ من دقيق او نخالة وربما جعل
فيه عسل سميت بذلك لشبهها بالبلبن في بياضها والرقة والناس فيها بالكاف رقيقا
يشبه الاغليظ اي وبقال التلبينة حساء من دقيق او نخالة وبقال التلبين ايضا لانه
يشبه اللبن في بياضه فان كانت تحتبنة فهي اكثر ماء وتة يجعل فيها العسل والسمن وقال
ابن الاثير التلبينة والتلبينة حساء يعمل من دقيق وهي سميت بالمرة من التليط بمعنى
لبنا القوم اذا اسقاهم اياه اللبن وقال الحسابي بالفتح والمد طبيخ يتخذ من دقيق وسمن او دهن
وتة عسل ويكون رقيقا كحسو من الحسوة وهي الجرعة وفي حديث عائشة رضي الله عنها
ان التلبينة تجم فؤاد المريض وفي الاخر يذهب ببعض الحزن التلبينة ثلثا الشيء بعد
ان يفسخه اذا قالت البعيضة لان المريض يبغضها كما يبغض الادوية وذكره ابن قرقول
في باب الباء الموحدة مع الغين قال وعنها للمروزي التغبيض بالنون قال ولا معنى له
ص حدثنا يحيى بن بكير حدثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت اذا مات الميت من اهلها فاجتمع لذلك النساء ثم
لا تفرقن الا اهلها وخاصتها امرت ببرمة من تلبينة فطبخت ثم صنع ثريد فصبت التلبينة
عليه قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلن منها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ان التلبينة تجم فؤاد المريض وتذهب ببعض الحزن ش مطابقته للترجمة ظاهرة واجاد اسناده
واخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبد الملك بن شعيب بن الليث واخرجه الترمذي
فيه عن محمد بن حفص بن عمر المروزي واخرجه النسائي في الوليمة عن محمد بن حاتم
وفي الطب عن نصير بن الفرج فقوله بجم بفتح الميم والجيم وفتح الميم الاخرى الشديدة
اي تكاد الاستراحة اي استراحة قلب المريض ويروى بجم بضم الميم وكسر الجيم اي

هو جمه يقال جم الفرس اذا ذهب اعياؤه والجمام الراحة قال ابن فارس الجمام الراحة
وضبطه بضم الميم على انه اسم فاعل من اجم وقاله الشيخ ابو الحسن الذي اعرف بفتح الميم
فهي على هذا مفعله من جم يجم وقال الفربري بفتح الميم والجيم وبضم الميم وكسر الجيم
على الاول يكون مصدرا وعلى الثاني يكون اسم فاعل وقال عبد اللطيف الفؤاد نفسا
واسما المعدة وفؤاد الحزين يضعف باستيلاء اليبس على اعضائه وعلى بعدته خاصة
لتقليل الغذاء ومنع الغذاء سوطها ويقويها ويفعل مثل ذلك بفؤاد المريض

ص باب الثريد ش

اي هذا باب فيه ذكر الثريد وفضله على سائر الاطعمة وفتح الثاء المثلثة وكسر الراء
وهو ان يثرد الخبز ويرقى اللحم وقال ابن الاثير الثريد غالبا لا يكون غالبا الا من لحم والعرد
كل نخلة طويلة ولا سيما بلحم ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن عمرو
ابن مرة الجملي عن مرة الهمداني عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال كمل من الرجال كثير ولم يكمل من النساء الا مريم بنت عمران واسية امرأة فرعون
وفضل عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وغندر اسم محمد بن جعفر وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الجملي بفتح الجيم
الرجل بطن من مراد ومرة الهمداني بضم الميم وتشديد الراء اخر اجيلي الهمداني
بسكون الميم الكوفي وابو موسى الاشعري رضي الله عنه اسمه عبد الله بن قيس والحديث
قد يضي في كتاب الانبياء عليهم السلام في باب قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم فانه
اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن عمرو بن مرة الخ وهو مطول الكلام فيه هناك وقال
ابن الاثير قوله عليه السلام كفضل الثريد قيل لم يرد عن الثريد وانما اراد الطعام التخذ
من اللحم والثريد معا وهذا التوفيق ويقتضاه فضل عائشة على فاطمة والذي اراه ان
فاطمة افضل لانها بضعة منه ولا سبعة ببضعته ص حدثنا عمرو بن عون حدثنا خالد
ابن عبد الله عن ابي طوالة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فضل
عائشة على النساء كفضل الثريد على سائر الطعام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو
ابن عون الواسطي وخالد بن عبد الله بن عبد الرحمن الطحان الواسطي والو طوانه
بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو وعبد الله بن عبد الرحمن بن جزم الانصاري والحديث
مر في فضل عائشة عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي وتذكر الكلام فيه ص حدثنا
عبد الله بن منير سمع ابا حاتم الاسكاف بن حاتم حدثنا ابن عون عن عمامة بن انس رضي
الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام له خياط فقدم اليه
قصعة فيها ثريد قال فقبل علي عامله فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء قال
فجعلت اتتبعه فاضعه بين يديه قال فما زلت بعد احب الدباء ش مطابقته للترجمة
في قوله فيها ثريد وعبد الله بن منير السري وابن عون هو عبد الله بن عون البصري
وعمامة بضم النون المشددة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس بن مالك روى عن جده
وعنه ابن عون وغندر وابن علية وعنه البخاري هذا الحديث فرواه عن اسكاف بن حاتم عن ابن عون عن النضر بن شميل
عن ابن عون وعن عمرو بن علي عن ازهر بن سعد عن ابن عون واخرجه النسائي
في الوليمة عن الحسين بن عيسى البسطامي بقوله على غلام له لم يذكر اسمه واله باب بالمد
والقصر قوله بعد مبني على الضم اي بعد ان رايت النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدباء
ما زلت احب الدباء

ص باب شاة مسلوخة والكتف والجنب ش

اي هذا باب فيه ذكر شاة مسلوخة وفيه ذكر الكتف وكلاهما مذكوران في حديث الباب
واما الجنب فلا ذكر له وقال بعضهم واما الجنب فاشار به الى حديث ام سلمة انها قربت

الى رسول الله صلى الله عليه وسلم جنبا مشويا فاكل منه ثم قام الى الصلاة اخرجه الترمذي
وصححه قلت من اين لمسلم انه اشار به الى حديث ام سلمة مع ان الاشارة لا تكون الا
للحاضر والاوجه ان يقال ذكر الجنب استطرادا والحاقا للجنب بالكتف والشاة المسموطة
هي التي ازيل شعرها وشويت ص حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى عن قتادة
قال كنا نأتي انس بن مالك وخبازه قائم قال كلوا فما اعلم النبي صلى الله عليه وسلم راى
رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطة بعينه قط ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا راى شاة سميطا والحديث قد مر عن قريب في باب الخبز المرقق قوله فما اعلم نفي العلم به
واراد المعلوم اعني الرؤية ثم اراد منه نفي اكل رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الكرماني قال شارح التراجم مقصوده جوازه اكل المسموط ولا يلزم من كونه لم ير شاة
مسموطة انه لم ير عضوا مسموطا فان الاكارع لا تؤكل الا كذلك وقد اكلها قوله لا راى
شاة سميطة وفي رواية الكشميهني مسموطة ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله
اخبرنا معمر عن الزهري عن جعفر بن عمرو بن امية العمري عن ابيه قال رايت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يختز من كتف شاة فاكل منها فدعي الى الصلاة فقام وطرح السكين فصلى
ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة في قوله من كتف شاة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ومعمر وابن راشد والحديث قد مر عن قريب في باب قطع اللحم بالسكين

ص باب ما كان السلف يدخرون في بيوتهم

واسفارهم من اللحم والطعام وغيره ش اي هذا باب ما كان السلف من الصحابة والتابعين
يدخرون في بيوتهم ليتقوتون في المستقبل في الحضر ويدخرون ايضا بالتزود في اسفارهم
لكفاية مدة من الايام قوله من الطعام متعلق بقوله يدخرون وكلمة من فيه بيانية
اي من انواع الطعام من اي طعام كان ومن اللحم بانواعه وغير ذلك مما يدخر ويحفظ
لما سيأتي من الاوقات واراد البخاري بهذا الرد على الوصفية ومن يذهب الى مذهبهم
في قولهم انه لا يجوز ادخار طعام لغد وان المؤمن الكامل الايمان لا يستحق اسم الولاية
حتى يتصدق بما يفضل عن شبعه ولا يترك طعاما لغد ولا يصبح عنده شيء من عين ولا عرض
ويسمى كذلك ومن حاله ذلك فقد ساء الظن بربه ولم يتوكل عليه حق توكله وقد جاء في الاخبار
الثابتة بادخار الصحابة وتزود الشارع واصحابه في اسفارهم وقد ثبت ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان ينفق على اهله نفقة سنتهم مما افاء الله عليه من بني النضير على
ما سلف في كتاب الخمس وفيه تقنع وحجة كافية في الرد عليهم ص وقالت عائشة واسماء
رضي الله عنهما صنعنا للنبي صلى الله عليه وسلم ولابي بكر رضي الله عنه سفرة ش مطابقة
هذا التعليق للترجمة ظاهرة لان صنع عائشة واسماء السفرة كانت حين سافر النبي صلى
الله عليه وسلم وابو بكر معه الى المدينة مهاجرين وقد مر في باب هجرة النبي صلى الله
عليه وسلم واصحابه الى المدينة في حديث طويل قالت عائشة فجهزناهما احب الجهاز
ووضعنا لهما سفرة في جراب الحديث وهذا من اقوى الحجج لجواز التزود للمسافرين
واسماء بنت ابي بكر واخت عائشة لاب لان ام عائشة ام رومان بنت عامر وام اسماء ام العزى
قتيلة ويقال قتيلة وهي شقيقة عبد الله بن ابي بكر رضي الله عنهم ص حدثنا خلاد بن
يحيى حدثنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه قال قلت لعائشة انهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يؤكل من لحوم الاضاحي فوق ثلاث قالت ما نعلمه الا في عام جاع الناس
فيه فاراد ان يطعم الغني الفقير وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد خمسة عشرة ليلة
فقيل ما اضطركم اليه فضحكت قالت ما شبع آل محمد صلى الله عليه وسلم من خبز بر ما دوم
ثلاثة ايام حتى لحق بالله ش مطابقته للترجمة في قوله وان كنا لنرفع الكراع فناكله بعد
خمس عشرة وقال بعضهم ليس في شيء من احاديث الباب للطعام ذكر وانما يؤخذ منها

بطريق

بطريق الالحاق قلت هذا تصرف عجيب اليس قوله لنرفع الكراع مطلق على الطعام وليس
المراد من قوله في الترجمة من الطعام وجود لفظ الطعام صريحا وانما المراد كل شيء يطعم
ويؤكل يطلق عليه الطعام وخلاد بن يحيى بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابو محمد السلمي
الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاث عشرة ومائتين وهو من افراده وسفيان هو الثوري
وعبد الرحمن بن عابس يروي عن ابيه عابس بالعين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة
والسين المهملة ابن ربيعة النخعي الكوفي التابعي الكبير والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الايمان والنذور عن محمد بن يوسف واخرجه مسلم في اواخر الكتاب عن ابي بكر
ابن ابي شيبة واخرجه الترمذي في الاضاحي عن قتيبة واخرجه النسائي فيه عن
يعقوب بن ابراهيم واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وفي الاطعمة عن محمد
ابن يحيى الذهلي قوله انهى استفهام على سبيل الاستخبار قوله فوق ثلاث اي ثلاثة
ايام قوله قالت ما نفعله الا في عام جاع الناس فيه ارادت عائشة بذلك ان النهي عن
ادخار لحوم الاضاحي بعد الثلاث نسخ وان سبب النهي كان خاصا بذلك العام للعلة
التي ذكرتها قوله الغني مرفوع لانه فاعل يطعم من الاطعام والفقير منصوب على انه
مفعول قوله وان كنا كلمة ان مخففة من الثقيلة والكراع في الغنم مستدق الساق قوله
بعد خمس عشرة اي ليلة قوله ما اضطركم اليه اي ما الجأكم الى تأخير هذا الى هذه المدة
قوله فضحكت اي عائشة وضحكها كان للتعجب من سؤال عابس عن ذلك مع علمه انهم كانوا
في التقليل وضيق العيش وبينت عائشة ذلك بقولها ما شبع آل محمد الى آخره قوله
ما دوم اي ما كول بالادم قوله ثلاثة ايام اي متواليات ص وقال ابن كثير اخبرنا سفيان
اخبرنا عبد الرحمن بن عابس بهذا اي بهذا الحديث المذكور وهذا التعليق وصله الطبراني
في الكبير عن معاذ بن المثنى عن محمد بن كثير فذكره وغرض البخاري من هذا التعليق
بيان تصريح سفيان باخبار عبد الرحمن بن عابس له به فافهم ص حدثني عبد الله بن
محمد اخبرنا سفيان عن عمرو عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال كنا نتزود لحوم الهدي
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله واسفارهم
وعبد الله بن محمد هو المسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو
ابن ابي رباح وجابر هو ابن عبد الله الانصاري والحديث مضى في الجهاد وسيأتي ايضا
في الاضاحي عن علي بن عبد الله والهدي ما يهدى الى الحرم من النعم وهذا يدل على
جواز التزود للمسافرين في اسفارهم وفي التزود معنى الادخار ص تابعه محمد عن ابن
عيينة ش اي تابع عبد الله بن محمد المسندي محمد بن سلام عن سفيان بن عيينة قال
بعضهم قيل ان محمدا هذا هو ابن سلام قلت القائل هذا هو الكرماني ولم يقل هو
وحده وكذا قاله ابو نعيم ثم رواه من طريق الحميدي اخبرنا سفيان بن عيينة
وقال ابن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح اقال اي هل قال جابر في قوله كنا نتزود لحوم
الهدي حتى جئنا الى المدينة قال عطاء لا اي لم يقل ذلك جابر وقد وقع في رواية
مسلم قلت لعطاء اقال جابر حتى جئنا المدينة قال نعم وقد نبه الحميدي في جمعه
على اختلاف البخاري ومسلم في هذه اللفظة ولم يذكر ايهما ارجح والظاهر ان يرجح ما قاله
البخاري لان احمد اخرجه في مسنده عن يحيى بن سعيد كذلك واخرجه النسائي ايضا عن
عمرو بن علي عن يحيى بن سعيد كذلك وقال بعضهم ليس المراد بقوله لا نفي الحكم بل
مراده ان جابرا لم يصرح باستمرار ذلك حتى قدموا فيكون على هذا معنى قوله في رواية
عمرو بن دينار عن عطاء كنا نتزود لحوم الهدي الى المدينة اي لتوجهنا الى المدينة ولا
يلزم من ذلك بقاؤها معهم حتى يطأوا المدينة قلت هذا الكلام واه لانه قال الى المدينة
بكلمة الى التي اصل وضعها للغاية وهنا للغاية المكانية كما في قوله تعالى من المسجد الحرام
الى المسجد الاقصى وفيما قاله جعل الى للتعليل ولم يقل به احد ويقوي وهاء كلام هذا القائل

ما رواه سلم من حديث ثوبان قال ذبح النبي صلى الله عليه وسلم اضحيته ثم قال
يا ثوبان اصلح لحم هذه فلم ازل اطعمه منه حتى قدم المدينة

باب الحيس

اي هذا باب في ذكر الحيس وهو بفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وسين مهملة وهو
ما يتخذ من التمر والاقط والسمن وقد يجعل عوض الاقط الفتيت او الدقيق حدثنا قتيبة
ابنا اسماعيل بن جعفر عن حميد وابن ابي عمر وهو لفظ قتيبة عن عبد الله بن جعفر انه سمع
انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس غلاما من
غلمانكم يخدمني فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلما نزل فكنت اسمعه كثيرا يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والكسل والبخل
والجبن وضلع الدين وقلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى اقبلنا من خيبر واقبل بصفية
بنت حيي قد حازها فكنت اراه يجوي لها وراءه بعباءة او بكسائه يردفها وراءه حتى اذا كنا
بالصهباء صنع حيسا فنطع ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بنائه بها ثم اقبل
حتى اذا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على المدينة قال اللهم اني احرم ما بين
جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم مطابقة للترجمة
في قوله صنع حيسا والمدي سرفيا البيوع في باب بيع الرقيق قبل ان يستبرئ بها
فانه اخرجه هناك عن عبد الغفار بن داود عن يعقوب بن عبد الرحمن عن عمه وابن عمر و
عن انس رضي الله عنه واخرجه ايضا في الجهاد عن قتيبة وفي المغازي عن احمد وفي الدعوات
عن قتيبة ايضا قوله لابي طلحة اسمه زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنه قوله
من الهم والحزن قيل هما بمعنى واحد وقيل الهم لما تصوره العقل من المكروه والحزن للمكروه
الواقع في الماضي قوله والكسل وهو التثاقل عن الامر عند الخوف والكلال قوله والبخل
ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة قوله وضلع الدين بفتح الضاد المعجمة واللام وهو ثقل
الدين وشدته قال الكرماني انواع الفضائل ثلاثة نفسية وبدنية وخارجية
والنفسانية كلائة يجب التنزه عنها ثلاثة من الالات العقلية والغضبية والشهوية
فالهم والحزن متعلقان بالعقلية والجبن بالغضبية والبخل بالشهوية والضجر والكسل بالبدنية
والثاني عنه سلامة الاعضاء وتمام الالات والاول عنه نقصان العضو كالخرس
والاكل والظلم والغلبة بالخارجية والاول مالي والثاني جاهلي فهذا الدعاء جوامع
الكلم له صلى الله عليه وسلم قوله بصفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد
الياء آخر الحروف بنت حيي خاطب النفيسة بنت ام المؤمنين من بنات هارون بن
عمران اخي موسى بن عمران عليهما السلام واسمها برة بنت سموأل سباها النبي صلى الله
عليه وسلم عام خيبر في شهر رمضان سنة سبع من الهجرة ثم عتقها وتزوجها وجعل
عتقها صداقها قال الواقدي ماتت في ولاية معاوية سنة خمسين وقال غيره
ماتت في خلافة علي رضي الله عنه في سنة ست وثلاثين قوله فتحازها بالحاء المهملة
والزاي اي اختارها وقاسم الغنيمة وكل ما انقسم اي نفسه كما فسره حازه قوله فكنت اراه
اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله يحوي لها بضم الياء وفتح الحاء وكسر الواو الثقيلة اي
يجعل لها حوله وهو كما يحوي الرجل سنام الراحلة بحفظ راكبها منها للسقوط ونسبة
بالاستناد اليه قوله بالعباءة بفتح المهملة والباء اسم مترادف خيبر والمدينة قوله في نطع
فيه اربع لغات نطع بفتح النون وسكون الطاء ونطع بفتحتين ونطع بكسر النون وسكون
الطاء ونطع بكسر النون وفتح الطاء ويجمع على نطوع وانطاع قوله كذلك بنائه بها
اي دخوله بصفية قوله بدا له اي ظهر له ان يعيد قوله فقوله يحبنا الظاهر انه مجاز واعتبار
اي يحبنا اهله وهم اصل اقامته وجعل الحبيبة لشمول قدرة الله تعالى قوله مثل ما حرم

الخامس

الخامس بيد حرم المدينة ومكة حرما لحرمة فقط لا في الجزاء وغيره وقال الكرماني فان قلت
دعاؤه بالتحريم او حكمه بالتحريم ويحتمل ان يكون دعاء وحرم بالتشديد حكى بها هذا اللفظ
وهذا حرم مثل ما حرم ابراهيم عليه السلام قوله في مدهم المد رطل وثلث رطل او اطلاق
الصاع اربعة امداد والمقصود بارك لهم فيما تقدر به المد والصاع من الطعام بالبركة
فالموزون به يستلزم البركة فيما هو موزون والله تعالى اعلم

باب الاكل في انا مفضض

اي هذا باب في بيان حرمة الاكل في انا مفضض وهو المرصع بالفضة يقال لجام مفضض
اي مرصع بالفضة وهذا انا مفضض وانا متخذ من فضة وانا مذهب وانا مطلي
بالفضة الا ان المفضض يجوز الشرب فيه عند ابي حنيفة اذا كان لا يتأتى مص موضع الفضة
وصار بحيث يوضع الفم ويوضع اليد وكذلك الملوس على الرسم المفضض والكرسي
المفضض بهذا الشرط وقال ابو يوسف يكره ذلك وبه قال محمد في رواية وفي اخرى
مع ابي حنيفة واما الانا المتخذ من الفضة فلا يجوز استعماله اصلا لا في الاكل ولا في الشرب
ولا في الادهان ويجوز ذلك للرجال والنساء واما الانا المطلي بالفضة او الذهب
فعلى الخلاف المذكور والمغيب هو المشد وبالفضة او الذهب وهذه مذهب اسائنه
بالفضة اذا شد بها واما الانا المطلي بالفضة او الذهب فان كان يخلص شيء منها
بالانامل فلا يجوز استعماله وان كان لا يخلص شيء فلا باس به عند اصحابنا حدثنا
ابو نعيم اخبرنا ابو يوسف بن ابي سليمان سمعت كحلا هذا يقول حدثني عبد الرحمن بن ابي
ليلى انهم كانوا عند حذيفة فاستسقى فسقاه مجوسي فلما وضع القدح في يده رماه به
وقال لولا اني نهيته غير مرة ولا مرتين كأنه يقول لم افعل هذا ولكني سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا الحرير ولا الديباج ولا تشربوا في انية الذهب والفضة
ولا تأكلوا في صحافها فانها لهم في الدنيا ولنا في الاخرة مص قال صاحب التلويح ما حاصله
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة في انا مفضض والحديث في الانا المتخذ
من الفضة الا ان كان الانا الذي سقوه فيه حذيفة كان مفضضا وان الفضة موضع
الشفة عند الشرب فلهذا وجم علي بعد وقال بعضهم احاب الكرماني بان لفظ مفضض
وان كان ظاهرا فيما بينه فضة لكنه يشمل ما كان متخذا كله من فضة قلت فيه نظر لانه
ان اراد بالشمول بمعنى انه يطلق عليهما لمعنيين بحسب اللغة فيحتاج الى دليل
وان كان بحسب الاصطلاح فان نقلها قد فرق بين التفضض والتخذ من الفضة وقال
ابن المنذر المفضض ليس بانا ذهب ولا فضة وليس بحرام ما لم يتم الفم منه وكذلك
المذهب والمموه لبعض ما قلنا وابو نعيم الفضل بن دكين وسيف بن ابي سليمان
وبقال ابن سليمان المكي وعبيد وقال يجيبه القطان كان جيادا حسنة وبابه وكان محمد
ثقة ممن يصدق ويجوز ذلك للرجال والنساء ورويه لسلم ايضا وحذيفة هو ابن اليمان العبسي والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن ابي موسى وفي اللباس عن يحيى بن المديني
وفي الاشربة ايضا عن حفص بن عمر الحوضي وفي اللباس ايضا عن سليمان بن حرب
واخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي موسى به نحو وعن غيره واخرجه ابو داود وفي الاشربة
عن حفص بن عمر به واخرجه الترمذي فيه عن بندار به واخرجه النسائي في الزينة عن
محمد بن عبد الله بن يزيد وفي الوليمة عن اسحاق بن ابراهيم به وعن غيره واخرجه
ابن ماجة في الاشربة عن محمد بن عبيد الطنافسي وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي
شيبة قوله فسقاه مجوسي وفي رواية مسلم من حديث عبد الله بن حكيم فاتى مجوسيا
بالمدائن فاستسقى حذيفة فجاءه دهقان بكوز من فضة فرماه وفي رواية
الترمذي عن الحكم عن ابن ابي ليلى بحدث ان حذيفة استسقى فاتاه انسان بإناء من فضة

فرماه به وقال ان كنت بهيئة ثم ذكر الحديث قوله رماه به اي رمى القدح بالشراب او رمى الشراب بالقدح وليس بالضمار قبل الذكر لان قوله فاستفى فسقاه يدل عليه وبروى رمى به قوله غير مرة اي لو لا انه بهيئة سواه اكثرة عمدا استعمال انية الذهب والفضة فاريت به ولا اكتفيت بالحاجز الساتر لكن لما تكرر النهي باللسان ثلثم يتجرد ريبت به تغليظا عليه قوله كما ان حذيفة يقول لم افعل هذا اي الشرب في انية الذهب والفضة ثم استدرك في بيان ذلك بقوله ولكني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الخ اخره قوله ولا الديباج وقال ابن الاثير الديباج المتخذ من الابريسم فارسي معرب وقد يفتح ذاله ويجمع على ديابيج وتياج بالباء والياء لان اصله دباج بتشديد الياء قوله في صحافها جمع صحفة وهي اناء كالقصعة المبسوطة وخولفا في التغيير فيه يرجع الى الفضة وكان القياس ان يقال صحافهما وهذا كما في قوله تعالى والذين يكنزون الذهب والفضة ولا ينفقونها فاذا علم حكم الفضة يلزم حكم الذهب منه بالطريق الاولى قوله لهم اي للكفار والباقي يدل عليه وهذا الحديث يدل على تحريم استعمال الحرير والديباج وعلى حرمة الاكل والشرب من اناء الذهب والفضة وذلك للنهي المذكور وهو نهي تحريم عند كثير من الشافعية وهو قول الاية الاربعة وعند الشافعي ان النهي فيه كراهة تنزيه في قوله القديم حكاه ابو علي السنجي من رواياته حرمله

ص باب ذكر الطعام ش

اي هذا باب فيه ذكر الطعام قيل لا فايدة في توضيح الترجمة لانه ليس فيها الا مجرد ذكر الطعام وقال صاحب التوضيح بالتخصيص كانه اراد معناها اباحة اكل الطعام الطيب وكراهة اكل المر واما الزهد ليس بخلاف ذلك لان في حديث الباب تنبيه الموحد الذي يقرا القرآن بالاترجة التي طعمها طيب وريحها طيب والذي لا يقرا به التمرة طعمها حلو ولا ريح لها وشبه المنافق بالحنظل والريحانة الخبيثة طعمها مر وذلك غاية الذم للطعام المر ص حدثنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن قتادة عن انس عن ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الموسن الذي يقرا القرآن كمثل الاترجة ريحها طيب وطعمها طيب ومثل الموسن الذي لا يقرا القرآن كمثل التمرة لا ريح لها وطعمها حلو ومثل الفاجر الذي يقرا القرآن كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر الذي لا يقرا القرآن كمثل الحنظلة ليس لها ريح وطعمها مر ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه ذكر لفظ الطعم بالتكرار وابو عوانة الوضاح اليشكري وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث مر فيه فضايل القرآن فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن ابي موسى قوله كالاترجة بالاغام وبروى كالاترجه قلت ذكر هناك بمثل الموسن الذي يقرا القرآن ويعمل به وهم يذكر هناك قلت المقصود الفرق بين من يقرا وبين من لا يقرا لا بيان حكم العمل مع ان العمل لازم للموسن الكامل سواء ذكر او لا وقال هناك كالحنظلة ريحها مر وهنا قال لا ريح لها فاثبت الريح هناك ونفى هنا لان النفي الريح الطيب بقرينة المقام والمثبت المر ص حدثنا مسدد حدثنا خالد حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فضل عايشة على النساء كفضل الثريد على ساير الطعام ش مطابقته للترجمة في قوله الطعام وخالد هو ابن عبد الله الطحان الواسطي وعبد الله بن عبد الرحمن الكنية بابيه طولاه والحديث قد مر عن قريب في باب الثريد ص حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال

السفر

السفر تطعة من العذاب يمنع احدكم نومه وطعامه فاذا قضى نهمته من وجهه فليعجل الى اهله ش مطابقته للترجمة من قوله وطعامه وابو نعيم الفضل بن دكين وسمي بفتح السين المهملة وتخفيف الميم المفتوحة وتشديد الياء المفتوحة وآخره ياء اخر الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان وقد مر هذا الحديث في الحج عن القعنبي وفي الجهاد عن عبد الله بن يوسف وهذا الحديث تفرد به سالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة وقال ابو علي الجياني يسالون عن هذا الحديث قيل لانه انفرد به قال لو علمنا انه انفرد به ما حدثت به قوله نهمته بفتح النون وضمها وكسرها بلوغ الهمة في الشيء قوله من وجهه اي من توجهه سفره

ص باب الادم ش

اي هذا باب فيه ذكر الادم بضم الهمزة والادام المهملة ويجوز ان كانها وهو جمع ادام وقيل هو بالاسكان المفرد وبالضم الجمع ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا اسماعيل بن جعفر عن ربيعة انه سمع القاسم بن محمد يقول كان في بريرة ثلاث سنة اراد ت عايشة ان تشتريها فسمعها فقال اهلها ولنا الولاء فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لو شيت شرطهم لهم فانما الولاء لمن اعتق قال واعتقت فخيرت في ان تقر تحت زوجها او تفارقه ودخل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما بيت عايشة والبرمة تفور بالغداء فاتي بخبز وادم من ادم البيت وربيحة بفتح الراء الرائحة فقال الم ار البرمة فقالوا بلى يا رسول الله ولكن لحم تصدق به على بريرة فانها قد لنا فقال هو صدقة عليها وهدية لنا ش مطابقته للترجمة في قوله وادم من ادم البيت وربيعة بفتح الراء المشهور بربيعة الراي والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق وقد مر هذا الحديث مرارا كثيرة عن عمرة بنت عبد الرحمن وهو هنا مرسل لانه لم يسند فيه الى عايشة ولكن البخاري اخرجه عن علي بن عبد الله عن سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة كما مر في النكاح والطلاق قوله ولنا الولاء ولانه خلاف بين القوم كما مر مفصلا ولكن هذا محمول على ما قد رايناه قال اهلها نبيعها ولنا الولاء قوله شرطهم الباقية حاصلة من اشتراط الكتابة وهو جواب لو قيل في اشتراط الولاء لهم صورة مخادعة حيث انه شرط معتبر واجيب بان هذا من خصايص عايشة رضي الله عنها او المراد التوبيخ لانه كان يحمل لهم حكم الولاء وان هذا الشرط لا يحل حلالا او حراما فاشتراطه لها فقال لها الا تبالي سواء شرطت اولا انه شرط فاسد وقيل في الرواية التي جاء فيها اشتراطي لهم الولاء ان اللام بمعنى على كما في قوله تعالى ان اساتم فلها قوله ان تقر بكسر القاف وفتحها

ص باب الحلوا والعسل ش

اي هذا باب فيه ذكر الحلوا والعسل والحلوا عند الاصحاب مقصور ويكتب بالياء وعند الفراء ممدود ويكتب بالالف ويقال فيه ويقصر وقال الليث سويمة وعند اكثرهم هو كل حلو يوكل وقال الخطابي اسم الحلوا اسم الاما دخلته الصنعة ومن المخصص لان سببه هو كل شيء عولج من الطعام بحلاوة وهو ايضا الفاكهة ص حدثنا اسحاق ابن ابراهيم الحنظلي عن ابي اسامة عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هذا هو المشهور بابن راهويه والحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك ابن زيد بن مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة وهو شيخ سلم ايضا مات بنيسابور سنة ثمان وكلاثين ومايتين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاشربة عن عبد الله بن ابي شيبة

وفيه وفي المطلب عن علي بن عبد الله وفي نزل الجبل عن عيسه بن اسماعيل الكل عن
ابي اسامة واخرجه مسلم في الطلاق عن ابي كريب وهارون بن عبد الله واخرجه
ابو داود وفي الاشربه عن الحسن بن علي الحلال عن ابي اسامة واخرجه الترمذي في
الاطعمه عن سلمة بن شبيب وغيره واخرجه النسايي في الوليمه عن اسحاق بن ابراهيم
وفي المطلب عن عبيد الله بن سعيد واخرجه ابن ماجة في الاطعمه عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره قوله يحب الحلوى كذا بالقصر لجميع الرواه وقال ابن بطال والحلوا
والعسل من جملة الطيبات المذكوره في قوله تعالى كلوا من الطيبات وفيه تقوية لقول
من قال الاباحه هي المستلذ من الماحات وهل في بعض هذا الحديث كل ما شاء ايها الحلوى
او العسل من انواع الماكل الله يذه وقال الخطابي لم يكن حبه صلى الله عليه وسلم لها
على بعيد كثرة التشهي لها وشدة نزاع النفس اليها وانما كان يتناولها لانها اخف
عليه بتلاصا لما يعلم بذلك انها تعجبه ص حدثنا عبد الرحمن بن ابي شيبة قال
اخبرنا ابن ابي الفديك عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة قال كنت الزم
النبي صلى الله عليه وسلم لشبع بطني حين لا اكل الخمير ولا البس الحرير ولا يخدمني
فلان ولا فلانة والصق بطني بالحصبا واستقري الرجل الاية وغيره يعني كي ينقلب نبي
يطعمني وخير الناس للمساكين جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه ينقلب بنا فيطعمنا
ما كان في بيته حتى انه كان يخرج الينا العكة ليس فيها شيء فنشقها فيلعق ما فيها
ش مطابقته للترجمه تؤخذ من قوله لعكه لان الطالب يكثر العلق فيها علما انه جا
به في بعض طرقه وعبد الرحمن بن شيبة هو عبد الرحمن بن عبد الملك بن محمد بن
شيبة ابو بكر القرشي الحزامي بالحا المهمله والزاي المعجمه وهو منسوب الى جده ابيه
وقد غلط بعضهم فقال عبد الرحمن بن ابي شيبة وزاد لفظة ابن وما لعبد الرحمن هذا
في البخاري الا في موضعين احدهما هذا والثاني ابن ابي فديك هو محمد بن اسماعيل بن ابي فديك
بضم الفا مصغرا فدك بالفا والدال المهمله والكاف وبريوي ابن ابي الفديك بالالف
واللام وابن ابي ذيب محمد بن عبد الرحمن بن ابي ذيب بكسر الذال بلفظ الحيوان المشهور
والمقبري هو سعيد بن ابي سعيد وقد مر عن قريب والحديث قد مر في مناقب جعفر بن
ابي طالب وسبق الكلام فيه قوله لشبع بطني اي لاجل شبع بطني والشبع بكسر الشين
وفتح الباء وفي رواية الكشميهني بشبع بطني اي بسبب شبع بطني وبروي لشبع بطني
بصيغة المجهول واللام فيه للتعليل قوله الحمير بفتح الحا المعجمه وكسر الميم الحميم والحميرة
الكشميهني وبالبا الموحده بدل الراء الاولى في رواية الاصيلي والقابسي وعبد وس
المجد وهو الخز بن الملذ ناخوه من التخمير وهو التخمير وقيل الحمير ثوب وشي يخلط
وقيل الجديد قوله ولا يخدمني فلان ولا فلانة هكذا بتاء التانيث عن الحادم والخادمه قوله وهي
بودينا بريبته بفتح الراء وسكون الباء الموحده وبعدها تحتيه ثم هاء تانيث اي ريبة
ابن التين بالقاف وهو الاظهر لان معنى الذي بالفا ان تشرب ما في الاناء الذي بالقاف
بالقافات تشق العكه التي يلعقونها

ص باب الدباء

اي هذا باب في ذكر الدباء وقد مر تفسيره ويحتمل ان يكون وضع هذه الترجمه اشارة الى
ان الدبا لها خاصية تختص بها فلذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يحبها وروى الطبراني
من حديث وائلة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عليكم بالقرع فانه يزيد في الرمانج
ومن فوايد الكرماني رحمه الله من حديث عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

اذا طبختم مرقا فاكثروا فيه الدبا فانه يشد قلب الحزين وقال شيخنا وفي بعض طرق
حديث انس انه يزيد في العقل وفي بعض طرق حديث انس في مسند الامام احمد اذا قرع
كان اخب الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا عمرو بن علي حدثنا ابن مهدي
ابن سعيد عن ابن عون عن ثمامة بن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بسوبل لم يجيا ما
فاتي بدبا فجعل ياكله فلما فرغ اجبه منذ رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكله
ش مطابقته للترجمه ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري وابن مهدي
ابن عبد الرحمن وثمامة بضم الثا المثلثه وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس يروي عن جده انس
وقد مر الحديث في كتاب الاطعمه في باب من تتبع حوالي القصعه وسر ايضا في البيوع في باب
ذكر الحجام وبعد واياب في رواية باب ذكر الحجام اذا حجم اذا عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفيه قدح خزا وسر ناقيه دباء وقديد وفي باب من تتبع حوالي القصعه اذا طاوعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر اله باقط وفي حديث الباب ان سوبل له جيا طوى لانا فاة
بهذه الروايات لان الثقة اذا زاد يقبل وقال الداودي وجه ذلك انهم كانوا
لا يكتبون فربما اغفل الراوي عن ذكر التحديث كله

ص باب الرجل يتكلف الطعام لاخوانه

ش اي هذا باب في بيان حال الرجل الذي يتكلف الطعام لاخوانه قال الكرماني ووجه
التكلف في حديث الباب انه حضر العدد والمأخذ يتكلف قلت لانه الزم نفسه بعدد معين
وهذا تكليف لاقتضاء الزيادة والنقصان ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان عن الاعمش
عن ابي وايل عن ابي مسعود الانصاري قال كان من الانصار رجل يقال له ابو شعيب
وكان له غلام لحام فقال له اصنع لي طعاما ادعو رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس
خمسة فدعا رسول الله صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فتبعهم رجل فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انك دعوتنا خامس خمسة وهذا رجل قد تبعنا فان شئت اذنت له وان
شئت تركته قال بل اذنت له ش مطابقته للترجمه تؤخذ من قوله اذا دعو رسول الله عليه
السلام خامس خمسة وقد ذكرنا انه تكلف بهذا العدد وحمد بن يوسف هو ابو احمد
البخاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان وابو وايل هو شقيق
ابن سلمة وابو مسعود عقبة بن عمرو الانصاري البدري والحديث قد مر في البيوع في
باب ما قيل في الحجام والحجامة اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن
شقيق عن ابي مسعود الى اخره ومر في المظالم ايضا عن ابي النعمان وبطبي الكلام فيه
قوله لحام اي بياع اللحم وتقدم في البيوع بلفظ قصاب قوله خامس خمسة معناه ادعو
اربعة انفس ويكون النبي صلى الله عليه وسلم خامسهم يقال خامس اربعة وخامس
خمسة بمعنى واحد وفي الحقيقة يكون المعنى الخامس بصير الاربعه خمسه وانتصاب
خامس على الحال ويجوز الرفع على تقدير هو خامس رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
خامس خمسة والجملة ايضا تكون حالا وفي رواية مسلم عن الاعمش اصنع لنا طعاما
لخمسة نفر قوله فتبعهم رجل وفي رواية ابي عوانه عن الاعمش فاتبعهم يتشديد
الثا المثناة من فوق بمعنى تبعهم وفي رواية حفص بن غياث فجا معهم رجل وكل هذا
الرجل الذي يتبع بلا دعوه يسمى طفيليا نسبوا الى رجل من اهل الكوفه يقال له
طفيل من بني عبد الله بن غطفان كان ياتي الولايم من غير ان يدعى لها وكان يقال له
طفيل الاعراس وهذه الشهرة انما اشتهر لطفيل من كان بهذه الصفة بعده الطفيل المذكور
واما شهرته عند العرب قديما فكانوا يسمون به الوارش بالشين المعجمه هذا اذا دخل لطعام
لم يدع اليه فان دخل لشراب لم يدع اليه يسمونه الواغل بالغين المعجمه قوله وهذا رجل
قد تبعنا حين دعوتنا قوله فان شئت اذنت له الى اخره وفي رواية ابي عوانه فان شئت

tok
1101

ان يرجم رجم وفي رواية جرير وانيت رجم وفي رواية ابي معاوية انيعنا ولم يكن
بعنا حيناء فوتنا فاذا نيت ان تدخل قوله يا اذنت له وفي رواية ابي اسامة لا
يا اذنت له وفي رواية جرير لا يا انه ذله يا رسول الله وفي رواية ابي معاوية اذ نا له
فليه خل وفيه نوابه كثيره قد ذكرنا ما في باب ما قيل في اللحام في كتاب البيوع فان قلت
كيف اتاذ النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث عليا الرجل الذي لم يدعهم وقال في
حديث ابي طلحة في الصحيح لمن دعاه قوموا قلت اجيب باجوبة الاول انه علم من
ابي طلحة رضاه بذلك فلم يتاذ ولم يعلم رضي ابي شعيب اذا تاذ فيها الثاني
انه اكل القوم عند ابي طلحة مما حرق الله تعالى به العادة ولذلك احد يا الله عز وجل
لا سلك لابي طلحة عليها فانما اطعمهم مما لا يملك فلم يفتقر الى استيذانه الثالث يا
يقال ان الاذن اخر جها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ابي مسجده ليا خذ منها
منه فكانه تبلها وصارت ملكا له فانما استاذه في الطعام يملكه فلا يلزم من اذنه اذ
في ملكه قال محمد بن يوسف سمعت محمد بن اسماعيل يقول اذا كان القوم على المايدة
ليس لهم اذن ولو اذن مايدة ايا حزبه ولكن يا ذن بعضهم بعضا فوق تلك المايدة او يدع
هذا لم يثبت فيما البخاري الا عند ابي ذر عن المستملي وحده ومحمد بن يوسف هو الكريمي
ومحمد بن اسماعيل هو البخاري وابي محمد هذا عن البخاري نفسه هذا الكلام قاله البخاري
استنبطه من استيذان النبي صلى الله عليه وسلم الداعي في الرجل الطارئ وذلك ان
الذين دعوا لهم المتصرف في الطعام المدعوا اليه بمثل اذن سيدع فافهم فانه دقيق

صرباب من اضاف رجلا الى طعام

اي هذا باب في بيان حكم من اضاف رجلا الى طعام لا يتعين
عليه انيا كل مما المدعو بل له ان يقبل على عمله ويترك المدعو يشتغل بما قدم اليه
حدثني عبد الله بن منير سمع النضر اخبرنا ابن عون قال اخبرني ثمامة بن عبد الله بن
انس رضي الله عنه قال كنت غلاما اشكي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فمر على
رسول الله صلى الله عليه وسلم على غلام لبني فيا له ثابتا بقصعة فيها طعام وعليه دبا
فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من حوالي القصعة فلم ازل احب الدبا من يومئذ
يده يه فاقبل الغلام على عمله قال انس لا ازال احب الدبا بعد ما رايت رسول الله
صنع ما صنع **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الغلام لما وضع القصعة بين يدي
النبي صلى الله عليه وسلم واشتغل النبي صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا من فيها اقبل
الغلام على عمله وقال ابن بطال لا اعلم في اشتغاله عما قدم اليه مع الضيف الا انه بسط
لوجهه واذهب لاحتشامه ممن فعل فهو ابلغ في قرى الضيف ومن ترك فهو جاف يرده الله
ابن منير بفتح الميم على وزن اسم الفاعل من ناره اذا نفره بفتح النون وسكون الفاء
المعجمة ابن اسماعيل هو ابو يعلى عن عبد الله بن عون ثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم وكلهم
قد ذكروا عن قريب والحديث ايضا قد مر في باب الثريد وفيه ايضا الكلام فيه هناك

صرباب المرق **ش**

اي هذا باب من ذكر المرق وترجم به اشارة الى انه فضلا على الطعام الكثير وبهذا كان
السلف يكلفون الطعام المصرف وفي مسلم من حديث ابي ذر رفعه اذا طبخت قدرا فاكثر
مرقتها وقيه فليصلهم جيرانه وقد اسر النبي صلى الله عليه وسلم باكثار المرق بقصد
التوسعة على الجيران واهل البيت والاقتداء والاسر فيكون له على الندب وقد روى
الترمذي من حديث علقمة بن عبد الله المزني عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا اشتريا احدكم لحما فليكثر مرقته فان لم يجد لحما اصاب مرقته وهو احد

اللحمين وروى ايضا من حديث ابي ذر مرفوعا وفيه اذا اشتريت لحما او طبخت قدرا
فاكثر مرقته واغترف لجارك منه حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن
عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك انه خيا ما دعى رسول الله صلى الله عليه
وسلم لطعام صنعه قد هبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرب خبز شعير
ومرقا فيه دبا وقديد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع الدبا حوالي القصعة
فلم ازل احب الدبا من يومئذ **ش** مطابقته للترجمة من قوله ومرقا فيه دبا والحديث مر في
الاطعمة في باب من تتبع حوالي القصعة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن مالك الخ نحوه ومر الكلام
فيه

صرباب القديد **ش**

اي هذا باب من ذكر اللحم القديد وترجم به اشارة الى ان القديد من طعام النبي صلى الله
عليه وسلم وطعام السلف **ص** حدثنا ابو نعيم حدثنا مالك بن انس عن اسحاق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم اي جبرته فيها وبا
وقديد في رابيته يتتبع الدبا من حولها **ش** مطابقته للترجمة في قوله وقديد وابو نعيم هو
الفضل بن دكين والحديث قد مر الان عن مالك باتم منه **ص** حدثنا قتيبة حدثنا سفيان
عن عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما افطر الابي عام مجاعة
الا وداع جاع الناس او اراد ان يطعم الفقير وانا كنا لنرفع الكراع بعد خمس عشرة
وما شبعنا الا حين الله صلى الله عليه وسلم من خبز بر نا دوم ثلاثا **ش** هذا حديث مختصر من
حديث عائشة الماضي في باب باكل الملسوع بحروف فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى
عن سفيان وهنا اخرجه عن قتيبة عن سفيان الثوري الى اخره وكان ينبغي ان يذكر
هذا هناك ولا وجه لذكره هاهنا قوله ما افطر الضمير المنصوب فيه يرجع فيه الى النبي
الدال عليه قوله فداول الحديث المذكور في باب هل يأكل السلف بحروف قلت لعائشة
انهجا النبي صلى الله عليه وسلم ان يوكل لحوم الاضاحي فوق ثلاث ففعلت عائشة ما فعلت الا
من عام جاع الناس فيه

صرباب من تاول او قدم الى صاحبه

عليا لمايدة شيا **ش** اي هذا باب في بيان حكم من تاول الى صاحبه او قدم اليه شيا والحال
انهما عليا لمائدة وليس فيه ذكره ابن المبارك حيث قال وقال ابن المبارك
لا باس ان يناول بعضهم بعضا ولا يناول من هذه المايدة الى مايدة اخرى اي قال
عبد الله بن المبارك الروزي في اخره اما جواز تناول بعضهم بعضا في مايدة واحدة
فلان الطعام قدم لهم جاعيا نهم وهم شركاء فيه فاذا تاول واحد منهم صاحبه مما بين
يديه فكانه اثره بنصيبه مع حاله فيه بعد شركته واما منع ذلك من مايدة الى مايدة
اخرى فلعدم شركة صاحبها في المايدة الاخرى لمن كان في المايدة الاولى والمتاول
فيها فان كان له حق فيما بين يديه ولكن لا حق للاخرى في تناوله فيه اذ لا شركة له فيه
ص حدثنا اسماعيل حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن
مالك يقول ان خيا ما دعى النبي صلى الله عليه وسلم لطعام صنعه قال انس فذهبت مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى ذلك الطعام فقرب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خبز
من شعير ومرقا فيه دبا وقديد قال انس فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتتبع
الدبا من حول القصعة فلم ازل احب الدبا من يومئذ وقال ثمامة عن انس فجعلت
اجمع له بين يديه **ش** هذا الحديث قد تقدم قبل هذا الباب باب وهو باب المرق
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن مالك وهنا اخرجه عن اسماعيل
ابن ابي اويس عن مالك وكان ينبغي ان يذكره هناك وهو الاوجه لما يراده هناك والتقدم
تكلف بعضهم في بيان المطابقة بقوله فلا فرق بين ان يناوله من اناء الى اناء يضم

ما لله تعالى فيه فنقسم الا انا الذي يأكل منه اخذ ذلك من قوله ثمامة فجعلت اتتبعهم اجمع الدبا بين يديه وقلت هذا فيه بعد عظيم لانا الانا الذي يأكل منه لم خص شيئا من ذلك الا انا بخلاف الانا الاخر الذي لا يأكل منه

ص باب الرطب بالقثاء ش

اي هذا باب في بيان اكل الرطب بالقثاء واراد به الجمع بينهما لا الاكل القثاء مفردا وفتح القاف وكسرها لغتان وقرأ يحيى بن وثاب وطلحة بن مصرف وقتادة بضم القاف وقال ابو علي هما لغتان بمعنى واحد وقال الجوهري القثاء الخيار وقال في المنتهى لابي المعالي القثاء السمر وعنه من جعله فعلا ثلاثيا وعنه ابن ولاد سمي القثاء لانه يقثأ اي يطرد وقال ابو حنيفة ذكر بعضهم الرواء انه يقال للقثاء القشعر بلغة اهل الحوف من اليمن الواحدة قشعرورة قال احمد حرد من مراد ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر بن ابي طالب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب بالقثاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة واما على النسخة التي وقعت في بعض النسخ في باب القثاء بالرطب فوجهان اما لان المصاحبة وكل منهما مصاحب للاخر او للملابسة وقد وقع في رواية النسفي على وفق لفظ الحديث كما وقع في النسخة هذه وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن صفار التابعي وعبد الله بن ابي طالب بن صفار الصحابي ولد بارض الحبشة وقدم مع ابيه المدينة وحفظ عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى عنه وتوفي بالمدينة سنة ثمانين وصوابه تسعين سنة وصلى عليه ابان بن عثمان وصوابه امير المدينة وكان يسمى بحر الجود يقال انه لم يكن في الاسلام اسخى منه والحديث اخرجه مسلما بهذا الاسناد والمتن الا ان مسلما لم يذكر الرطب وقثاء بن خبيبة بن حبيبة قوله ياكل الرطب بالقثاء وصفته ما رواه الطبراني في الاوسط من حديث عبد الله بن جعفر وفيه ورايت في يمين رسول الله صلى الله عليه وسلم قثاء رطبات وهو ياكل من ذا مرة ومن ذا مرة وفي اسناده اسحاق بن حوشب وهو ضعيف جدا ولا يلزم من هذا الحديث لو ثبت الاكل بشماله فلعله كان ياخذ بيده اليمنى من الشمال رطبة ورطبة بيا كلهما مع القثاء التي في يمينه فلا ما نع من ذلك والحكمة في جمعه عليه السلام بينهما كما ورد في بعض طرقه يطفئ حر هذا برد هذا ورواه ابو الشيخ ابن حيان في كتاب اخلاق رسول الله صلى الله عليه وسلم من رواية يحيى بن هاشم عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل البطيخ بالرطب والقثاء بالملح ويحيى بن هاشم السمسار كذبه يحيى وغيره

ص باب ش

اي هذا باب كذا وقع عند جميع الرواة مجردا وكان عادته ان يذكر بعد هذا ما له صلة لما قبله ويكون ما ذكر بعده ملحقا به بمناسبة بينهما ولا مناسبة اصلا بين الحديث المذكور بعده وبين الحديث المذكور قبله ولهذا اعترض الاسماعيلي بانه ليس فيه للرطب والقثاء ذكر ولم يذكر لفظ الباب ص حدثنا مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عباس الجريري عن ابي عثمان قال نفيت انا هريرة سبعا وكان هو وامراته وخادمه يتعقبون الليل اللا ما يصلي هذا ثم يوقظ هذا وسمعته يقول قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم بيننا اصحابه تمرا فاصابني سبع تمرات احدهن خشفة ش الظاهر انه اراد ان يضع ترجمة للتمرة لعله انا ناولها ولم يذكره ويمكن ان يكون سقط من الناسخ بعد العمل وعباس بتشديد الباء الموحدة وبالسين المهملة الجريري بضم الجيم وفتح الراء

الاولى وسكون الياء آخر الحروف وفي نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة ابن قيس بن ثعلبة وايل وعباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة وابو علي بن عمر الرحمن ابن مل النهدي والحديث مضى عن قريب في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه ياكلون وانه اخرجه هناك عن عباد بن عباد ولم يذكر هناك قوله تفيئت الرتول وسمعته يقول وهذا الكلام فيه قوله تفيئت بفاء مشددة مجهة وفا اي تركت به فيئا قوله سبعا اي سبع ليال وقال الكرماني اي اسبوعا وفيه تأمل قوله واسرانه اسمها بسرة بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بنت غزوان الصحابية وقال الزهري بسرة بنت غزوان التي كان ابو هريرة اخبر بها ثم تزوجها ولم اجد ذكرها قوله يتعقبون اي يبيتنا ولم ذكر قيام الليل قوله الا قائما اي كل واحد منهم يقوم ثلث الليل وكان يفزع منا ثلثه بوقظ الاخر قوله وسمعته يقول القائل ابو فروة الراوي عنه والمسموع ابو هريرة قوله احدا من حشفة وهي الفاسد اليابس من التمر وقيل القصيف الذي لا نوى له ص حدثني محمد بن الصباح اخبرنا اسماعيل بن زكريا عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي هريرة رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم بيننا تمرا فاصابني منه خمس او اربع تمرات وحشفة ثم رايت الحشفة تفي اشد من الضرسي ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور واخرجه عن محمد بن الصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي عن اسماعيل ابن زكريا الخلقاني الكوفي عن عاصم الاحول عن ابي عثمان عبد الرحمن عن ابي هريرة قوله خمس او خمس تمرات قوله اربع تمرات وحشفة عطف بيان ويجوز ان يكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف تقديره هي اربع تمرات وحشفة وقال الكرماني فيه اربع تمرة بالافراد والقياس تمرات ثم قال ان كانت الرواية برفع تمرة فمعناه كل واحدة من الاربع تمرة وانا بالجر فهو على خلاف القياس نحو ثلثمائة واربعة اثواب فان قلت في الرواية الاولى سبع تمرات وهذا خمس قلت قد ان التمامات تكون في احد اي الرمايتين وهما او يكون ذلك وقع مرتين وفي احداهما نسي بعضها كذا ابن بعيد الحفاد المزرج ثم قال واجاب الكرماني بانه لا منافاة اذا لتخصيص في العدد لا يناقي الزايد وفيه نظر والاحكام لكثرة فايدة والاولى بقاء ان القسمة اولا انقسمت خمسا خمسا فحصل فضلة فقسمت اثنتين اثنتين فذكر احد الرواتين مبتدا الاخر والاخر منتهيا انتهى قلت دعوى هذا القايل ان القسمة وقعت مرتين مرة خمسة خمسة ومرة اثنتين اثنتين يحتاج الى دليل وهذا ان صح يقوي كلام ابن البيضاء ويكون ذلك مرتين فيكون قوله الثاني بعيدا بعيدا ما يكون وتقدم ايضا ان هو الراوي عن احد الرواتين فان كان هو ابا هريرة فهو عين الغلط على ما لا يخفى وان كان ابا عثمان الراوي عنه او غيره ممن دونه فهو عين الشذوذ وذكر البيهقي في رواية الترمذي من طريق شعبة عن عباس الجريري بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطاهم النبي صلى الله عليه وسلم تمرة تمرة وفي رواية النسائي من هذا الوجه بلفظ فتم سبع تمرات بين سبعة انا بينهم وفي رواية ابن ماجة واحد من هذا الوجه بلفظ اصابهم جوع وهم سبعة فاعطانا النبي صلى الله عليه وسلم سبع تمرات لكل انسان تمرة وهذه الروايات متفقة في المعنى لانه لم تكن القسمة الا تمرة تمرة وهذه تخالف رواية البخاري ظاهرا ولكن لا تخالف لغة وفي الحقيقة لتعدد القصة ولا يمكن هذا الا بعد انه ورد هذا القايل كلام الكرماني فيما سقط لانا قائم اصل عنها على الاصول

ص باب الرطب والتمر ش

اي هذا باب في ذكر الرطب والتمر وربما اشار بهذا الى ان الترمذي نقل عن غيره من الاقوال ملة لذا ذكر نزله وهذي الباب الاية على ما ذكره ان شاء الله تعالى وقد روى الترمذي من حديث عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تمر بيت لا تمر فيه جياع اهله

وقال هذا حديث حسن غريب قوله الرطب والتمر خلط ما خلق الله وأباحه للعباد وهو طعام أهل الحجاز وعمدة اقواتهم وقد دعا ابراهيم عليه السلام لتمرة المدينة كما دعا به ابراهيم عليه السلام فلا تزال البركة في تمرهم وثمارهم الى الساعة وقد وقع في كتاب ابن بطال تأنيث الرطب بالتمر بالياء الموحدة وليس فيه شيء مثل يدلك ص وقوله امره وجل وعز به البلك بجذع النخلة تساقط عليك رطبا جنيا ش قوله هزي خطاب لمريم ام عيسى عليهما السلام أي حركي جذع النخلة وكانت ليس لها سعف ولا كرانيف ولا عراق وكانت في موضع يقال له بيت لحم وهي قرية من بيت المقدس على ثلاثة اميال وكانت لما حملت بعيسى عليه السلام خافت على نفسها من قومها خرجت مع ابن عمها يوسف طالبة ارض مصر فلما وصلت الى النخلة وجدت عليها الثمار ويبسا فاحتضنتها النخلة واحدقت بها الملائكة فتمنت ان لا تخلق بل تكون شيئا منسيا أي شيئا لم يكن هنا ك نهر ولا عين وقيل المراد بالسري عيسى عليه السلام وعلى الاول الجمهور وقالوا انه نطق لما سقط عيسى على الارض هزي بضم الزاي وكسرها لغتان بمعنى حركي بجذع النخلة أي اصلها الذي يتصل بالارض وقيل لها هزي اليك بجذع النخلة أي حركيه تساقط عليك رطبا جنيا أي غضا طريا وقال الربيع ابن خثيم ما اكلت عند نفساء خيرا من الرطب ولا للمريض من العسل ثم قرأ هذه الآية رواه عبد بن حميد واخرج ابن ابي حاتم وابو يعلى الموصلي من حديث علي رضي الله عنه رفعه قال اطعموا نفساءكم الوالد الرطب فان لم يكن رطب فتمر وليس من الشجر شجرة اكرم على الله تعالى من شجرة تحت شجرة تحتها مريم عليها السلام وقرأ الجمهور تساقط بالتشديد واصله تتساقط فابدلت من احدى التاءين سينا وادغمت السين فيما بعدها وقرأ حمزة بالتخفيف وهي رواية عمن ابن عمر وعلي وعنهما ايضا احدى التاءين وفيها قراءات شاذة ص وقال محمد بن يوسف عن سفيان عن منصور بن صفية حدثتني امي عن عائشة قالت قرئ رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد شبعنا من الاسودين التمر والماء ش مطابقة هذا التعليق عن محمد بن يوسف شيخ البخاري للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري والمنصور بن صفية بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف بنت شيبة بن عثمان من بني عبد الدار بن قصي ذكرت في الصحابيات روى عنها ابنها منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن طلحة بن ابي طلحة المحمي والحديث قد مر عن قريب في باب ما كان حتى يشبع ومر الكلام فيه هناك واطلاق الاسودين من باب التغليب وكذلك الشبع كان الربع ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال كانت بالمدينة يهودية وكان يسلفني في تمري في ابي الجذاذ وكانت لحامر الارض التي بطريق روضة بحلب عملا عاما فما يهودية عنه فلم اجد منها شيئا بخلت استظره الى قابل فمات فلم يذهب ذلك الى صلى الله عليه وسلم فقال لاصحابه امشوا نستظر جابرا على اليهودية فجاءونا في نخلي فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يكلم اليهودية فيقول ابا القاسم لا انظره فلما رأى النبي صلى الله عليه وسلم ما يصنع قام فطاف في النخل ثم جاء فكلمها فابت فجئت بقليب رطب فوضعته بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم فاكل ثم قال عريشك يا جابر فاخبرته فقال اخرس لي فيه فخرست فاه فخل فرتقه ثم استنظرها فجيئة مقبضه احرى ان تاكل منها ثم قام فكلم اليهودية فابت عليه فقام الى نخلة اخرى فصنع مثل ما صنع في الاولى ثم قال يا جابر جد واتحفه فوقفت من الجذاذ فجذذت منها ما قضيته وفضل مثله فخرجت حتى جئت النبي صلى الله عليه وسلم فبشرته فقال اشهد انك رسول الله ش مطابقته للجزء الاول من الترجمة فذكر الرطب فيه ظاهر والطلاة الاسود العين المعجمة وتشديد اللام والسين المهملة وبالنون اسمه محمد بن سطرف وابو حازم سلمة

ابن دينار راجع ابراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي ربيعة المخزومي واسم ابي ربيعة عمرو ويقال هرمز وكان يلقب ذا الرمحين وهو من سلمة الفتح وولي الجند من بلاد اليمن لعمر بن الخطاب رضي الله عنه ثم سرله حتى جاء الستة حصر عثمان رضي الله عنه ليشخره فستقاه عن راحلته فمات ولا براهيم عنه رواية فيما ذكر ابن ابي حاتم انها مرسلة وليس لابراهيم فيما للبخاري سوى هذا الحديث وفيه ام كلثوم بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه وله رواية عن عائشة رضي الله عنها وهذا سوى فرده ورواه الاسماعيلي عن محمد بن احمد بن القاسم حدثنا يحيى بن معاذ حدثنا احمد بن منصور وسعيد عن ابي مريم به سواء ثم قال هذه القصة رواها العرقوف فيما كان على ابي جابر والسلف الى الجذاذ ما لا حمزة البخاري وغيره فيقتضي هذا الاسناد نظر وكذا قال ابن التين الذي في اكثر الاحاديث ان الدين كان على ولد جابر واجيب بانه ليس في الاسناد ما ينظر في حاله سوى ابراهيم وقد ذكره ابن حبان في الثقات التابعين وروى عنه ايضا ولده اسماعيل والزهري قلت قال ابن القطان لا يعرف قوله والسلف الى الجذاذ ما لا حمزة البخاري فانه يعارضه الامر بالسلم الى اجل معلوم فيحمل على انه وقع فيما الاشتراط على الجذاذ فاقتضاه الوقت كما قدمنا في الاصل معنا ومن قوله هذه القصة رواها العرقوف فيما كان على ابي جابر يأتي القصة بعقده ففعل عليه السلام في النخل المتعلق لجابر فيما كان عليه من الدين كما فعله فيما كان على والده من الدين والله اعلم قوله يسلفني بضم الياء من الاسلاف قوله الى الجذاذ بكسر الجيم ويجوز فتحها وبالذال المعجمة ويجوز اهمالها أي زمن قطع ثمر النخل وهو الصرام قوله وكانت لحامر الارض التي بطريق روضة فيها التقاء من الحضرة الى العقيق وكان القياس ان يقال وكانت الارض التي بطريق روضة فان قلت هل يجوز ان يكون مدرجا من كلام الراوي قلت يشعر به ما رواه ابو نعيم في المستخرج من طريق الزبادي عن سعيد بن ابي مريم شيخ البخاري فيه وكانت الارض لي بطريق روضة بضم الراء وسكون الواو وهي البلية التي اشتراها عثمان رضي الله عنه وسلمها وهي من فضل المدينة وبليدات روضة وطن بني غفار وكانت له البير تبلات بكسر التاء المثناة فوق بعدها باء موحدة ثم لام ثم الف ثم تاء تأنيث اليه وثلاث الكرمات روضة بضم الراء وفي بعضها بفتحها بعدها لام الف ثم باء موحدة ثم تاء تأنيث وهذا يحتمل الاضافة روضة الجندل اذ اكل لم تكن نخلت وثمة الجبلة لعلها ثمة وثلاثة بعضهم وقفلا الكرمات ان صح في بعض الروايات روضة بدل بدل الراء وتعلمها روضة الجندل وهذا باطل لان روضة الجندل اذ اكل لم تكن نخلت حتى يكون لجابر فيها ارض قلت هذا الذي قاله باطل لان الذي في الحديث بطريق روضة وهذا ظاهر واما رواية لي فمعناها كانت لجابر ارض كما بينا بالطريق التي يأتي منها الى روضة الجندل وليس معناها التي بروضة الجندل حتى يقال لان روضة الجندل اذ اكل لم تكن نخلت وروضة الجندل على عشر مراحل من المدينة تقوله نخلت كذا نقوله بالجيم واللام في رواية النسائي وابي ذر وعليه اكثر الرواة والضمير في يرجع الى الارض أي نخلت الارض من الاثمار نخلا بالنون والخاء المعجمة اي من جملة النخل قال عياض وكان ابو مروان بن سراج يصوب هذه الرواية الا انه يضبطها على صيغة المتكلم بضم السين وبفتحها اي تأخرت عن القضاء وتقول نخلا بالفاء والخاء المعجمة والام مشددة من التعليل اي تأخرا لسلف عاما وثالث ووقع للاصيلي نخبت بجاء مهملة ثم باء موحدة على صيغة المجهول وفي رواية ابي ذر نخاست بالخاء المعجمة بعد الالف من نخل بمعنى خانت يعهدها ويحملها بمقال خاس فلان بعهده اذا خانه او تغير عن حالة وخاس الشيء اذا تغير ويروى خنست بجاء معجمة ثم نون اي تأخرت قوله ولتم اجذ بفتح الهمزة وكسر الجيم وتشديد الذال ويجوز في كل هذه المادة ثلاثة اوجه الفتح فالضم

احد نهم اي امغلم مم شا شكت رعاية لحق الامابر والله اعلم

ص باب العجوه ش

اي هذا باب نضل العجوه على غيرها من التمر وفي الترغيب على اكلها وهي بفتح العين المهمله وسكون الجيم وهي اجود تمر المدينه ويسمونه لينه وقيل هي اكبر من الصيحاني بضرب الى السواد وذكر ابن التين ان العجوه تمر من اليه صلى الله عليه وسلم ص وحدثنا جمعه ابن عبد الله اخبرنا به واني اخبرنا هاشم بن هاشم اخبرنا عامر بن سعد عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تصبح كل يوم بسبع تمرات عجوة لم يضره في ذلك اليوم سم ولا سحر ش مطابقته للترجمه ظاهره وجمعه بضم الجيم وسكون الميم ابن عبد الله بن زياد بن شداد السلمي ابو بكر الليثي ويقال اسمه عميس وجمعه لقب ويقال له ايضا ابو عبد الله وكان من اجلة الرواة ولا يعلم صاحب راية الحديث قال ابن حبان في الثقات مات سنة ثلاث وثلاثين ومائة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر معلق وهاشم بن هاشم بن عتبة بضم العين المهمله وسكون التاء المثناة من فوق ابن ابي وقاص الزهري وعامر بن سعد بن ابي وقاص الزهري وابوه وقاص اسمه مالك بن اهيب الزهري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد الله بن ابي شيبة واخرجه مسلم في الاطعمه عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الوليمه عن اسحاق بن ابراهيم وغيره قوله من تصبح اي اكل صباحا قيل اذا اكلت قوله عجوة بحذف حرف الاضافه من اضافة العام الى الخاص وبيروي غجوة بالنصب على التمييز قوله لم يضره بضم الضاد وتشديد الراء من الضرر وبيروي لم يضره بكسر الضاد وسكون الراء من ضاره يضيره ضيرا اذا اضره قوله سم يحمل الحمات الثلاث في السين وقال الخطابي كونها عوذا من السم والسحر طريق التبرك لدعوة سلفت من النبي صلى الله عليه وسلم فيها لا لان من طعم التمر ذلك وقال النووي يختص بعجوة المدينه وعدد السبع من الامور التي علمها الشارع ولا نعلم نحن حكمها ينجب الايمان بها وبكل ما عداد الصلوات ونصب الزكوات وقال المظهري يحتمل ان يكون في ذلك النوع منه زوجه الخاصيه وفي العدد الكثير للدارقطني من اكل عاجيتين لا يضره ذلك اليوم سبع تمرات عجوة الريق ومن لسعه عقرب عجوة الحديث وروى الدارمي في باب ما جاء في الكمأة من حديث عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في العجوة العالية شفاء وترياق اول البكرة على ريق وعن شهر بن حوشب عن ابي سعيد وابي هريرة رفعاه العجوة من الجنه وفيها شفاء من السم وعن سعد نحوه وعن عمرو بن سليم حديث رافعه بن عمرو الذي مر فوعا العجوة من الجنه وروى ابن ماجه من حديث الطحاوي عن هشام عن ابيه عن عائشة مرفوعا من تصبح كل يوم سبع تمرات من عجوة لم يضره ذلك اليوم سم ولا سحر ثم قال الطحاوي هذا الحديث رواه بهذا الاسناد جميع الطحاوي ولم يخرجه واحد وكلهم محتمل وهذا من المستنكر فيه كلا ما قلت قال ابن سعيد فيه صالح وقال ابو صالح صدوق والطحاوي بضم الطاء وتخفيف الفاء نسبة الى بلدة طحا وهي قبالة اسفاوه وقيل اسفاوه منزل بالبصره وقال الطيبي في قوله عليه السلام من عجوة المدينه تخصيص المدينه اما لما فيها من البركه التي حصلت فيها بدعايه عليه السلام اولان نخلها او فق لمزاجه من غيرها مما يحل نخلوه بها

ص باب القران في التمر ش

اي هذا باب في بيان حكم القران في التمر ولم يذكر حكمها اكتفا بالذي ذكره في الحديث الباب

للكسر وقال الاذعام قوله استنظره اي اطلب منه ان ينظر بي اي يمهلني قبل اي عام اتت قوله فبايي اي يمنتح اليهودي من الظفر قوله فاخبر على صيغة المجهول من الماضي قيل يحتمل ان يكون من افعل على صيغة نفس المتكلم من المضارع والاظهر فيه الحاء و وقع في رواية ابي ذر فيخبر على صيغة المستقبل قوله ابا القاسم اي يا ابا القاسم يحذف منه حرف النداء قوله عريشا العريش ما يستظل به عمد الجلوس مختفة وقيل البناء على ما جيء لاذا راد ان الكاذا اذ يا تخذ تنه وذ يا ثان لتستظل به وتقيل فيه يدعو محمدا اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله بقبضة اخرى اي من الرطب قوله فقام في الرطاب فما تحمل الثانيه بالنصب اي المدة الثانيه ولا يظن انه صفة النخلة لانه ما تحمل واحد قوله جذ بضم الجيم وتشديد الذال المفتوحه وهو امر من جذ يجذ ويجوز فيه ايضا الاوجه الثلاث المذكوره ولا بد ان يدرك طعم هذا الاسن له يدو علم الفرض قوله اقتضى اي اقض الدين الذي عليك بعجاوته لليهودي قوله وفضل سله اي عقل الدين ويروى وفضل منه قوله اشهد انه رسول الله اي انما قاله ذلك لان فيه خرق العاده الظاهره وهو دليل سنا دلة النبوه وعلم من اعلامه حيث فقيء به القليل الذي لم يكن يفي به بنيه تمام الدين وفضل منه سله عمر شوعريشي بناء وقال ابن عباس بعروشات ما عرش من الكروغير ذلك يقال عروشها ابنيتها وقال محمد بن يوسف قال ابو جعفر قال محمد بن اسماعيل تحملا ليس عندي فيه تمام قال محمد بن يوسف هذا كله لم اثبته الا للاستظلال قوله عريش وعريش بنا يعني ان العرش بفتح العين وسكون الراء وعريش بكسر الراء بعدها ياء اخر الحروف ساكنه معناهما بنا سكذا فسره ابو عبيدة قوله وقال ابن عباس بعروشات قد مر هذا في اول تفسير سورة الانعام قوله يقال عروشها ابنيتها اشارة الى تفسير قوله تعالى خاوية على عروشها اي على ابنيتها وهو تفسير ابي عبيدة ايضا ومحمد ابن يوسف هو الفربري وابو جعفر محمد بن حاتم ومحمد بن اسماعيل هو البخاري قوله تحملا ليس عندي فيه تمام اي بعضو طائم قال تحلا يعني بالتاء والحاء المهمله ليس فيه شك هذا هو الذي يظهر والله تعالى اعلم

ص باب اكل الجمار ش

اي هذا باب في بيان اكل الجمار وهو بضم الجيم وتشديد الميم جمع جماره وهو لب وشحم حدثنا محمد بن حنظر بن غياث قال اخبرنا ابي قال اخبرنا الاعمش قال حدثني كامل عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال بينا نحن عند رسول الله صلى الله عليه وسلم جلوس اذ اتي بجمارة نخلة فقال ان من الشجر لما بركته كبركة المسلم فظننت انه يعني النخله فاردت ان اقول هي النخله يا رسول الله ثم التفت فاذا انا عاشر عشرة انا احدهم فسكت فقال النبي صلى الله عليه وسلم هي النخله ومطابقته للترجمه ظاهره من حيث ذكر الجمار وليس فيه ذكر اكلها ولكن من المعلوم انه اذا اتي بها النبي صلى الله عليه وسلم لاجل اكلها وهذا الحديث قد مضى في كتاب العلم فانه اخرجه فيه باربعة مواضع الاول في باب قول المحدث حدثنا فتيبة عن اسماعيل ابن جعفر عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر الثاني في باب طرح الامام المسئلة عن خالد بن مخلد عن سليمان عن عبد الله بن دينار الثالث في باب الفهم في العلم عن علي عن سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد الرابع في باب الحياء في العلم عن اسماعيل عن مالك عن عبد الله بن دينار وقد مر الكلام فيه قوله لما بركته كلمة ما زايده والام للتاكيد وبيروي لها بركة اي الشجره انث باعتبار النخله او نظرا الى اعتبار الجنس قوله فظننت انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم يعني اي يقصد النخله قوله

وسلم صلى الله عليه وسلم نهى عنه والقران ذكر القاف من اقترن بين الشيئين يقترن
واقترن بضم الراء وكسرها اقترانا والمراد ضم تمرة الى تمرة لمن ياكل مع جماعة وقد ورد
من لفظ الحديث القران والاقران سواء اقترن والشهور استحباب الثلاثي وعليه اقتصر
الجوهري وحكى ابن الاثير الاقران حدثنا ادم اخبرنا شعبة اخبرنا جبلة بن
سحيم قال اصابتنا عام سنة مع ابن الزبير رزقنا تمرا فكان عبد الله بن عمر يمر بنا ونحن
ناكل ويقول لا تقارنوا فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن القران ثم يقول الا ان
يستاذن الرجل اخاه هذا شعبة الاذن من قول ابن عمر رضي الله عنهما مطابقته
للترجمة ظاهرة وجبلة بفتح الجيم وكسر الباء الموحدة الحنفي ابن سحيم بضم السين المهملة
وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف والثاني ياء النسبة مات في الثقة مات في البخاري عن غير ابن عمر
شيء والحديث قد مضى في المظالم عن حفص بن عمر وفي الشركة عن ادم ايضا الوليد واخرجه بقية
الجماعة وقد مر الكلام فيه قوله عام سنة بالاضافة اي عام قحط وغلا قوله مع ابن الزبير
وهو عبد الله بن الزبير بن العوام اراد في ايامه قوله رزقنا ويروى فرزقنا بالفاء
اي اعطانا رزقا قوله لا يصلح الله لا يمكن ان يصح لهم ملكا ستة من الخراج وغيره وزاد
النقد فرا للثلثة النقد ذاك باب الجماعة التي حصلت قوله ونحن ناكل الواو فيه للحال
من ضمير تقارنوا وفي رواية ابي الوليد في الشركة تقارنوا كذا لابي ذر والطبراني
قوله اخاه اي صاحبه الذي يشركه معه في اكل الثمر فاذا اذن له فذلك جائز وقال
النووي اختلفوا في هذا النهي هل هو على التحريم او الكراهة والصواب التفصيل
فان كان الطعام مشتركا بينهم فالقران حرام الا برضاهم وحاصل ستة رجل او
ما يقوم مقامه من قرينة مال الغير يغلب على الظن رضاه كما في الطعام لغيرهم
حرم وان كان لا يعلم ولا يظن له فيها كل اشترط رضا من يحرم بغيره وذكر الخطابي ان
شرط هذا الاستيذان واقعة على التسوية بالاصواب التفصيل لان العبرة
بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كيف وهو غير ثابت ويقوي هذا حديث
ابي هريرة اخرجه الترمذي من طريق الشعبي عنه قال قسم رسول الله صلى الله عليه
وسلم تمرا بيننا صحابه فكان بعضهم يقرن فنهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يقرن الا باذن اصحابه ورواه الحاكم في المستدرك بلفظ كنت في الصفة فنبعث النبي
صلى الله عليه وسلم بتمر عجوة فكنت بينا وكنا نقرن اثنتين من الجوع فكنا اذا
قرنا اخذ كنا قال لاصحابه انه قد نهى ان قرن قارن فقد نهى ان يقرن الا باذن اصحابه
يجز جاء وقال البزار لم يروه عن عطاء بن السايب غير الشعبي الا جرير بن عبد الحميد ورواه
عمران بن عيينة عن عطاء عن محمد بن عجلان عن ابي هريرة انتهى قال شيخنا وعطاء ابن السا
مغير حفظه باخره وجرير ممن روى عنه بعد اختلاطه قاله احمد بن حنبل فلا يصح الحديث شاه الله
اعلم فانه تلت روى البزار والطبراني في الاوسط من رواية يزيد بن بزيع عن عطا
الخراساني عن عبد الله بن يزيد به عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت نهيتكم
عن الاقتران فاقترنوا فان الله قد وسع عليكم فاقترنوا تلت يزيد بن بزيع ضعيف يجيب
بانه تبع والدارقطني قوله قال شعبة الاذن من قول ابن عمر موصول بالسند الذي
قبله واشار به الى انه مدرج والى هذا ذهب اصحاب شعبة اختلفوا فاكثرهم رواه عنه
من رواية البخاري جزم به عن شعبة باث هذه الزيادة من قول ابن عمر رضي الله عنهما

ص باب القثاء ش

اي هذا باب في ذكر القثاء وهذه الترجمة زايدة لا غاية تحتها لانه ذكر عن قريب باب

الرطب بالقثاء وذكر الحديث الذي ذكره في هذا الباب واختلاف بينهما من شيخه فانه
اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله ومنا عن اسماعيل بن عبد الله وكلاهما
عن ابراهيم بن سعد ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن ابيه قال سمعت عبد الله بن جعفر قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل الرطب
بالقثاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل بن عبد الله هو اسماعيل
ابن ابي اويس وهنا خرج سعد والد ابراهيم لسماع عن عبد الله بن جعفر وهنا
روى بالعنعنة فافهم

ص باب بركة النخل ش

اي هذا باب في بيان بركة النخل ص حدثنا ابو نعيم حدثنا محمد بن طلحة عن زبيد عن
مجاهد قال سمعت ابا جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سنا الكمء شعبة من
المن والسلوى وماؤها شفاء للعين والعجوة من الجنة وهي ترياق من السم ش هذا الحديث قد مر عن قريب من باب اكل الجمار وانهينا الكلام
هناك وابو نعيم الفضل بن دكين وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وابو جحيفة
الساكنة وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي بضم السين المهملة وتشديد الواو

ص باب جمع اللونين او الطعامين

سقط هنا باب في بعض النسخ وهو جمع الطعامين او اللونين بتمرة اي في حالة واحدة
وهذه الترجمة سقطت وحدها من رواية النسفي ولم يذكرها الاسماعيلي
ايضا قال المهلب لا اعلم من نهى عن خلط الادم الا ما يروى عن عمر وعدة ذات يلزم
ذلك في السرف والله اعلم لانه كان يمكن ان يأتوم باحدهما ويرفع الاخر الترجمة اخرى
ولم يحرم ذلك عمر رضي الله عنه لاجل الاتباع في اكل الرطب بالقثاء والتمر بالزبد
وقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يبيح هذا روى عبد الله بن عمر
الشوارببي حدثنا حمزة عن فليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة ابن سليمان حدثنا سالمة بن وهيب عن اهل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم انه عليه السلام نزل بقباء ذات يوم والوصايم
فانتظره رجل بطعام له اوسى بن خولي حتى اذا ظن انه قد اتاه بتمر وخبز فتناول
فتناوله عليه السلام فتداعه توضعه على الارض ثم قال يا اوسى بن خولي ما شرايك هذا
قال هذا لبد وعسل يا رسول الله قال اما اني لا احرمه ولكني ادعه تواضعا لله ومن
تواضع لله رفعه الله ومن تكبر قصمه الله ومن اقتر رزقه الله ومن اقتصد اغناه
الله ومن ذكر الله احبه الله ص حدثنا ابو مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا ابراهيم بن
سعد عن ابيه عن عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياكل الرطب بالقثاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو مقاتل صرحمد بن مقاتل المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومر الحديث عن قريب في باب القثاء وفي باب الرطب بالقثاء
ومر الكلام فيه

ص باب من ادخل الضيفان عشرة عشرة

والجلوس على الطعام عشرة عشرة ش اي هذا باب في ذكر من ادخل الضيفان بيته عشرة
عشرة وفي ذكر الجلوس ايضا على المايدة عشرة عشرة وذلك ليفيق الطعام او ليفيق المجلس
ص حدثنا الصلت بن محمد حدثنا حماد بن زيد عن الجعد ابي عثمان عن انس ح وعن ثمام
عن محمد عن انس ح وعن سنان بن ربيعة عن انس ان ام سليم امه عمدت الى مد من شعير
جشته وعملت منه خفيفة وعصرت عكة عندها فاتت بعشائي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاتيته موهوضا صحابه فدعوته قال وسنا معي فجيت فقلت له انه يقول لمن معي
فخرج الينا ابو طلحة فقال يا رسول الله انما هو شيء صنعته ام سليم فدخل فجيء به قال
ادخل عليه عشرة عشرة قال فد خلوا واكلوا حتى شبعوا ثم قال اد خل عشرة حتى عد اربعين ثم اكل

10K
107

النبي صلى الله عليه وسلم ثم قام فحلت انظر هل تقص منها شيء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مرت هذه القصة في علامات النبوة بأتم منها وتقدم الكلام فيها واخرجه مسلم في الاشربة عن محمد بن المثنى عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن حماد بن زيد عن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة ابي عثمان البصري الصيرفي الحكم بابي عثمان عن انس الطريق الثالث عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس الطريق الرابع عن حماد بن زيد عن ثابت ايضا الا انه لم يسم انسا وقال عباس فرفع يده رواية ابن السكن ثابت بدل ابي ربيعة وهو خطأ انما هو ثابت ابو ربيعة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وهو متروك بغيره لا يحتج ابدا بعينه وايا حاتم تكلما فيه وقالا ابن عدي له احاديث قليلة وارجو انه لا بأس به قوله ام سليم امه ام انس وقيل اسمها اقوال وقد مر ذكرها مترادفة عديدة قوله حمدت الله تقدمت قوله حيسة بفتح الجيم وشد المهملة بعدها تحتية ساكنة ثم مهملة اي جعلة جيد والجيس والجيش بمعنى واحد قوله خبيئة بفتح الخاء المعجمة وكسر الباء الموحدة وبالهمز على وزن عظيمة ما يخبأ للناس ويجمع لضيوفهم بسرعة وقال الخطابي بيا الكلبي لا بفتح الكاف وتشديد الموحدة سميت بها لانها قد تختلف بالملاعق قوله عكة بالضم اي بتية السمن قوله ابو ملحمة هو زيد بن سهل زوج ام سليم قوله انما هو شيء صنعته ام سليم بعجين شيء قليل وفيه اعتذار لنفسه قوله ادخل بفتح الهمزة امر من الادخال قوله عشرة ليس بتخصيص عليها وانما ذكرها لانها كانت قصعة واحدة ولا يتكفون على التناول فيها اذ الاثنان اكثر من عشرة مع قلة الطعام وفيه ابطال الاجتماع على الطعام من اسباب البركة وقد مر في ابواب الدعوات حديث ابي حرب رفعه اجتمعوا على طعامكم واذكروا اسم الله يبارك لكم قوله فجعلت تظل الخ فيه انس وفيه معجزة من معجزاته عليه السلام حيث شبع اربعون واكثر من قصعة واحد ولم يتقصان منه شيء

باب ما يكره من الثوم والبقول ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من اكل الثوم من نيه وبصله وما يكره ايضا من انواع البقول مثل الكراث وغيره مما له رائحة كريهة والثوم بضمها الثلثة ولغة البلة بين الباب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا مسندا في اواخر كتاب الصلاة في باب ما جاء في الثوم النيء والبصل والكراث قال حدثنا مسدد قال انبأنا يحيى عن عبيد الله قال حدثنا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل من هذه الشجرة يعني الثوم فلا يقربن مسجدنا ومر الكلام فيه عن قريب في الثوم فقال من اكل فلا يقربن مسجدنا ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث مضى في الباب الذي ذكرناه الآن فانه اخرجه هناك عن ابن عمر عن عبد الوارث الى آخره قوله من اكل الثوم بيتنا ولابي الملائكة ومرت بباقيه هناك حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال حدثني عطاء ان جابر بن عبد الله زعم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اكل ثوما او بصلا فليعتزلنا وليعتزل مسجدنا ش مطابقة للترجمة ظاهرة من قوله من اكل ثوما ولم يرد حديث فكراهيته غير منسوخة بالبقول سوى الكراث وهذا الحديث ايضا مضى في الباب المذكور بأتم منه ومر الكلام فيه والله اعلم

باب اكل الكباث وهو ثمر الاراك ش

اي هذا باب في بيان حل اكل الكباث وهو بفتح الكاف وبالثاء المثلثة الخفيفة وبالثاء المثلثة وهو ثمر الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وبالكاف وهو شجر معروف له حمل كعناقيد العنب واسمه الكباث واذا نضج يسمى الرد والاسود منه اشد نضجا ووقع في رواية ابي ذر عن شيخه وهو ورق الاراك والاثر مر عليه ابن التين فقال ورق الاراك ليس بصحيح والذي في اللغة انه ثمر الاراك وقال ابو عبيد هو ثمر الاراك اذا يبس وليس له حمل وقال ابو زياد يسمى الثنيان يأكل الناس والابل والغنم وقال ابو عمرو هو حار مالح كما قيل ملحا حدثنا سعيد بن عفير حدثنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة قال اخبرني جابر بن عبد الله قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمر الظهران نجمع الكباث فقال عليكم بالاسود منه فانه ايطب فقلت اكنت ترعى الغنم قال نعم وهل من نبي الا رعاها ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله بمر الظهران بفتح الميم وتشديد الراء والظهران بلفظ تثنية الظهر وهو موضع عليه ومن مرحلة من مكة قوله نجني اي يتتقلف الكباث وكان هذا قبل ورود الاسلام عليه عدم الاقوات فاذ قد اغنى الله عباده بالحنطة والحبوب الكثيرة وسعة الرزق فلا حاجة بهم الى ثمر الاراك قوله ايطب بتقديم الطيب على الحدب واحد وبعضهما واحد قوله فقال اي جابر اكنت ترعى الغنم وبروي فقيل للهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار وتقدم ان التين من الداودي الحكمة فيما فتحها الغنم بذلك لكونها لا تترك فلانة هو نفس لاكلها وقال صاحب التوضيح كان بعضهم يركب بتوس المعروف بلاد الكثيرة الجبال والحجارة كما ذكره السعودي وغيره قلت قول من نقل ان يركب تيوس المعز غبارة عن كونه بتوسها كثيرة جدا حتى ان احدا يركب على تيس ولا ينكر وليس المراد منه انهم يركبونها كركوب غيرها من الدواب التي تركب قوله وهل من نبي اي وما من نبي الا رعى الغنم والحكمة فيه ان ملاحة الانبياء لانفسهم بالقوامهم وتسفيق تلوينهم بالخبرة بمواقع مواشيها ساستهم بالنصيحة الى رياسة اممهم بالشفقة عليهم وهدايتهم الى الصلاح

باب المضمضة بعد الطعام ش

اي هذا باب في بيان فعل المضمضة بعد اكل الطعام ص حدثنا علي حدثنا سفيان سمعت يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سويد بن النعمان قال خرجت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فلما كنا بالصهباء دعي بطعام فلم اتاه الا سويق فاكلنا فقام الى الصلاة فتمضمض وتمضمضنا قال يحيى سمعت بشيرا يقول ياسويد خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما كنا بالصهباء قال يحيى وهي من خيبر على رؤحة دعي بطعام فما اتي الا بسويق فلكناه فاكلنا منه فتمضمض وتمضمضنا بعد ثم صلى بنا المغرب ولم يتوضأ قال سفيان كانك سمعه من يحيى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري وبشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة وتكرر الى آخر المعروف ابن يسار ضد اليمين وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن مع بعض اختلاف فيه لزيادة ونقصان قد مر في كتاب الاطعمة في باب لم يعب طعاما وقد مر الكلام فيه قوله كانك سمعه من يحيى اي قال سفيان بن عيينة نقلت الحديث من يحيى بن سعيد بالتفاته بعينه صحيحا كانك سامعها الآن منه

باب لعق الاصابع ومصها

قبل ان يمسح بالمنديل ش اي هذا باب في بيان استحباب لعق الاصابع ومصها بعد الفراغ من اكل الطعام قبل ان يمسح وفي بعض طرق الحديث كما اخرجه مسلم من طريق سفيان الثوري

عن ابي الزبير عن جابر بلفظ فلا يمسح يده بالمنديل لانها تدعه بالمنديل اشارة الى
ما وقع في بعض طرقه عن جابر ايضا فيما اخرجه ابن ابي شيبة من رواية ابن سفينة
عنه بلفظ اذا طعم احدكم فلا يمسح يده حتى يمصها او يلعقها ش حدثنا علي بن عبد الله حدثنا
سفيان عن عمه وهب دينار مولى عمر بن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
اذا اكل احدكم فلا يمسح يده حتى يلعقها او يلعقها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه مسلم في الاطعمة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الشيخان في الوليمة عن محمد
ابن محمد بن يزيد واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن ابن ابي عمر به قوله اذا اكل احدكم ابو طعامه
وكذا في رواية مسلم قوله حتى يلعقها بفتح الياء من لعق يلعق من باب علم يعلم لغة قوله
او يلعقها بضم الياء وكلمة او ليست للشك وانما هي للتنويع ايما او يلعقها غيره قال النووي
معناه والله اعلم لا يمسح يده حتى يلعقها هو فان لم يفعل حتى يلعقها غيره من لا يتقذر ذلك
كزوجته او ولده او خادم يحبونه ولا يتقذرونه وكذا ان مات في طعامهم كتلميذ يعتقد البركة
يلعقها وكذا لو لعقها شاة ونحوها وقال اليهيتي كلمة او للشك من الراوي
او تنويع جميعا نحو جلس فلان فاذا اراد ان يلعقها صغيرا او نحو يعلم انه لا يتقذر بها ويحتمل
ان يكون اراد ان يلعق هو اصبعه هو فيكون بتغيير يلعقها مشكوك او للشك والكلام
واما الباب عليها نزاع الاولى نفس اللعق ستحب محافظة على تنظيفها ودفعا للكبر
والامر فيه محمول على الندب والارشاد عند الجمهور وحمله اهل الظاهر على الوجوب
قال المظاهري تدعاب قوم لعق الاصابع لانا لم نرفه احدا عند نزلهم وغيرهما يعيبهم
الشبع والتخمة وزعموا ان لعق الاصابع مستحب او مستند ولم يلحموا ان الذي يعلم
اصابعه خير من الذي اكله فلا يحتاج منه الا لكبر وترفه تارك للسنة الثابتة انه
الحكمة في لعق الاصابع ما ذكره في حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا اكل احدكم فليلعق اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة واخرجه
مسلم ايضا واخرج مسلم ايضا والنسائي وابن ماجة من رواية سفيان الثوري عن ابي
الزبير عن جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا وقعت لقمة احدكم فليماطه
عليه ما كان بها من اذى وليأكلها ولا يدعها للشيطان ولا يمسح يده بالمنديل حتى يلعق
اصابعه فانه لا يدري في اي طعامه البركة يعني فيما اكل او فيما يقي على اصابعه او فيما يتقرر الا ان
فيلعق اصابعه ويمسح يده ويسمح الاثار جمع سمار وهو ما يتقرر على اصابع الانسان
به السعد به وسلم عاقبة من اذى ويتقرر على طعامه الله تعالى وغير ذلك وقال
النووي واما البركة الزيادة وكثرة الخير والانتفاع به الثالث انه ينبغي ان لعق
الاصابع الابتداء بالوسطى ثم التي بعدها ثم الابهام كما جاء في حديث كعب بن عجرة رواه
الطبراني في الاوسط قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكل باصابعه الثلاث
بالابهام والتي تليها والوسطى ثم رايته يلعق اصابعه الثلاث قبل ان يمسحها فيلعق
الوسطى ثم التي تليها ثم الابهام وكما لا يستحب ان يمسح يده بالمنديل قبل ان يلعق
بالطعام وانما اعظم الاصابع واطولها فينزل من الطعام ما لا يكاد يتركه من الثالثة
وتنزل من السابقة ما لا يتركه من الطعام اكثر من الابهام لطول السابقة عليها لابهام ويحتمل ان
تكون البداءة بالوسطى وثنيها اولى لانها تنزل من الطعام لطولها الرابع انه في الحديث
لا يمسح يده حتى يلعقها وهذا مطلق والمراد به الاصابع الثلاث التي امر بالاكل بها
كما في حديث انس اخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن
ثابت عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اكل طعاما لعق اصابعه الثلاث
وبين الثلاث في حديث كعب بن عجرة المذكور انفا وهذا يدل على انه عليه السلام كان
يأكل بهذه الثلاث المذكورة في حديث كعب وقال انما العرب تأكل باحدى ثلاث احداها
بالخمس فلما اكل نقد كما ان النبي صلى الله عليه وسلم تعرف العظم وتهسى اللحم ولا يكن ذلك

في العادة الا بالخمس كلها وقال شيخنا فيه نظر لانه يمكن بالثلاث والجواب ما قاله
قلت ليس هذا الكلام الا بالاصابع الخمس وانما هو بمسك بالاصابع فقط لا اكل بها والله
سبحانه اعلم اكل بها لعدم الاكمال فهو محل الضرورة فمن ليس له يمينه فعله الاكل بالشمال
قلت حاصل هذا ان يجيء ما مع الاستدلال لانا لعربي بما ذكره والامر فيه انه السنة
ان يأكل بالاصابع الثلاث وان اكل بالخمس فلا يمنع ولكنه يكون تاركا للسنة الاعند الضرورة
فانهم الخامس انه ورد ايضا استحباب لعق الصحفة ايضا على ما روى الطبراني من حديث
العرباض بن سارية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لعق الصحفة واعتنا
اصابعه اشعره الله فاله ليا والا خبره وروى الترمذي من حديث ابي اليمان قال
حدثني ام عاصم وكانت ام ولد لسائب بن سلمة قالت دخل علينا بيتنا الخبر وكن
ناكل في قصعة فحدثتنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل في قصعة ثم
لحسها استغفرت له القصعة وقال هذا حديث غريب ونبيشة بضم النون وفتح
الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبشين معجمة ابن عبد الله بن عمرو بن عتاب
ابن الحارث بن تغير بن حصين بن ما بغة وقيل ما بغة بن الحسحاس بن هذيل بن مدركة بن
الياس بن مضر من نزار الهذلي ويقال له نبيشة الخير ويقال الخيل باللام وهو ابن عم
سلمة بن المحبق السادس مما المراد باستغفار القصعة وتحمل انه تعالى يخلق فيها
تمييزا وتطلق ويطلق به المجاز وقد ورد في بعض الاثار انها تقول اجارك الله كما اجرتني
من الشيطان ولا مانع من الحقيقة ويحتمل ان يكون ذلك مجازا كني به والله اعلم

ص باب المنديل ش

ي هذا باب فيه ذكر المنديل قال الجوهري المنديل معروف تقول منه تمندلت بالمنديل
وتمندلت به وانكر الكسائي تمندلت هذا يدل على ان الميم فيه زايدة وذكره
ايضا في باب دلدل وذكر في باب دلدل ان المنديل لغة في تندل وهذا يدل على ان النون
فيه زايدة ص حدثنا ابراهيم بن المنذر قال حدثني محمد بن فليح حدثني ابي عن موسى
ابن الحارث عن جابر بن عبد الله انه سأله عن الوضوء مما مست النار فقال لا قد كنا زمان
النبي صلى الله عليه وسلم لا نجد شيئا من الاطعمة الا قليلا فاذا نحن وجدناه لم يكن لنا
مناديل الا اكفنا وسواعدنا واقدامنا ثم نصلي ولا نتوضأ ش مطابقته للترجمة من قوله
لم يكن لنا مناديل ومحمد بن فليح بضم الفاء وفتح اللام يروي عن ابيه فليح بن سليمان
المدني وسعيد بن الحارث بن ابي المعلى الانصاري قاضي المدينة والحديث اخرجه ابن
ماجة ايضا في الاطعمة عن ابي الحارث محمد بن سلمة المصري قوله انه ابو امامة سعيد بن
الحارث سأل جابر بن عبد الله عما لو منوا يجب ام لا ماست النار فقال جابر لا يجب
قوله مثل ذلك اي مما مست النار قوله الا اكفنا بفتحها الهمزة وضمها لكان جمع كف اراد انهم
اذا اكلوا من الاطعمة ما يحتاجون فيها الى مسح ايديهم ولم يكن لهم مناديل يمسحون بها
كانوا يمسحون بأكفهم وسواعدهم واقدامهم وكان عمر رضي الله عنه يمسحها برجليه قاله
مالك عنه وحكم الوضوء مما مست النار قد تقدم في كتاب الطهارة

ص باب ما يقول اذا فرغ من طعامه ش

ي هذا باب في بيان ما يقول الاكل اذا فرغ من اكل طعامه وحديث الباب يبينه ما نقول له
ص حدثنا ابو نعيم اخبرنا سفيان عن عمرو عن خالد بن دينار عن ابي امامة ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان اذا رفع مايدته قال الحمد لله كثيرا طيبا مباركا فيه غير مكفي ولا مودع
ولا مستغنى عنه ربنا ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح بعض الترجمة وعينها وابو
نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري وعمرو بلفظ المبهم الشهور هو ابن دينار الاثرم

وخالد بن معدان بفتح الميم وسكون العين المهملة الكلاعي بفتح الكاف وتخفيف اللام وابو امامة بضم الهمزة عبد الرحمن بن نخلات الباهلي والحديث اخرجه النسائي ايضا عن ابي عاصم ثابت عن قريب واخرجه ابو داود ايضا الا قطعه من سنده واخرجه الترمذي في الاطعمة عن بندار واخرجه النسائي في الوليمة عن عمرو بن منصور عن ابي نعيم به وعن غيره وفي اليوم والليلة عن محمد بن اسماعيل به واخرجه ابن ماجة في الاطعمة عن جميع شيوخه مايدته قد تقدم انه صلى الله عليه وسلم لم ياكل على الخوان وقتا يقوله اذا رفع مايدته والجواب عن هذا اما انه يريد بالمايدة الطعام او ذلك الراوي وهو انه لم ير انه اكل عليها او كان له مايدة لكن لم ياكل هو بنفسه صلى الله عليه وسلم عليها وقيل المجاز في انه لما صار يقول على المايدة ورفع قال على اسفرة لا على المايدة فقال اذا اكل الطعام على شيء ثم رفع ذلك الشيء والطعام يقال رفع المايدة قوله كثيرا ابي حمدا كثيرا وكذلك رواية ابن ماجة قوله طيبا ابي خالصا قوله مباركا فيه ابي في الحمد وبارك الله له وهو الزيادة قوله غير مكفي بفتح الميم وسكون الكاف وكسر الفاء وتشديد الياء اي مدفأل يحتمل ان يكون من الكفاية اي لا نكفاه الكفاية المعتبرة غير مردود عليه انعامه وافضاله الا اذا افضل الطعام على الشبع فكانه قال ثلاث الفضل مردودة ولا مبحورة ويحتمل ان يكون من الكفاية ومعناه انه نعالى غير مكفي رزق عباده اي ليس احد يرزقهم غيره وقال الخطابي غير محتاج اليه فيكفيه لكنه يطعم ويكفي وقال القزاز غير مستكفي اي غير مكتف بنفسه عن كفايته وقال الداودي غير مكفي اي لم يكتف من فضل الله ونعمه وقال ابن الجوزي غير مكفي ثلاثة اي الطعام والمعنى ترفع هذا الطعام غير مكفي اي غير مقلوب عنا سريعا فوالله كنا اذا اكلنا لم نكتفه والمعنى غير منقطع هذا كله وقال القزاز الضمير له وقال ابراهيم الحربي الضمير للطعام ويكفي بعد مقلوب من الاكفاء وهو القلب غير انه لا يكفأ الا انا لا استفاضة منه وذكر ابن الجوزي عن ابي منصور الجواليقي ان الصواب غير مكافا بالهمز اي انه نعم الله لا يكافا قلت هذا التطويل بلا طايل بل اللفظ يكفي من الكفاية وهو اسم مفعول اصله مكفوي على وزن مفعول لما اجتمعت الواو والياء قلبت الواو ياء وادغمت الياء في الياء ثم ابدلت ضمة الفاء كسرة لاجل الياء والغير هذا الذي الكلنا ليس فيه كفاية لما بعده بحيث انه ينقطع ويكون هذا اخرا الاكل بل هو غير منقطع لما بعد هذا بل ثمة بركة النعمة لنا طول اعمارنا ولا ينقطع والله اعلم قوله ولا مودع بضم الميم وفتح الواو وتشديد الدال المفتوحة قال الشراح معناه غير متروك الطلب اليه والرغبة فيما عنده قلت معناه غير مودع شامنا الوداع يعني لا يكون امر طعامنا ويجوز كسر الدال يعني غير تارك الطعام لما يجده وقوله ولا مستغنى عنه لا يوكد المعنى الذي قلنا وحاصله لا يكون لنا استغناء عنه قوله ربنا اي يا ربنا فحذف منه حرف النداء ويجوز رفعه بان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره هو ربنا قالوا ويصح ان ينصب بإضمار اعني وكذلك ضبط في بعض النسخ ويصح خفضه بدلا من الضمير في عنه ويصح ان يرتفع بالابتداء ويكون خبره متقبل ما عليه وهو غير مكفر ص حدثنا ابو قدامة الحارث بن عبيد عن خالد بن معدان عن ابي امامة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا فرغ من طعامه وقال مرة اذا رفع مايدته قال الحمد لله الذي كفانا واروانا غير مكفور وقال مرة الحمد لله ربنا غير مكفي ولا مودع ولا مستغنى عنه ربنا ش هذا طريق اخر اخرجه عن ابي عاصم الضحاك بن مخلد النبيل اليا خره قوله وقال مرة اذا رفع مايدته ابي طعامه كما ذكرنا اذا المايدة تاتي بمعنى الطعام قوله كفانا هذا يدل على ان الضمير فيما تقدم يرجع الى الله تعالى لان الله تعالى هو الكافي لا الطعام فقوله واروانا من فضله الخ راجع على الطعام لان كفاننا من الكفاية وهي اعم من الشبع والري ونقل عن ابن السكن واوانا بالمد

من الايواء قوله ولا مكفور اي والا غير مكفور ورفع في حديث ابي سعيد اخرجه ابو داود الحمد لله الذي اطعمنا وسقانا وجعلنا مسلمين ورفع في حديث ابي ايوب اخرجه ابو داود الحمد لله الذي اطعم وسقى وسوغه وجعل له مخرجا ورفع في حديث ابي هريرة اخرجه النسائي وصححه ابن حبان والحاكم ما في حديث ابي سعيد وزيادة وفي حديث معلول

ص باب الاكل مع الخادم ش

اي هذا باب في بيان الاكل مع الخادم عليه فضيلة التواضع والتذلل وترك الكبر وذلك من اداب الموسرين واخلاق المرسلين والخادم يطلق على الذكر والانثى واعم من ان يكون رقيقا او حرا ص حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة عن محمد سمع ابن زياد قال سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى احدكم خادمه بطعامه فان لم يجلسه معه فليناوله اكلة او اكلتين او لقمة او لقمتين فانه ولي حره وعلاجه ش رجاله ثقات اخرجه بتمامه وبعضه في الحديث والحديث مضى في العتق عن حجاج بن منهال قوله احدكم بالنصب على المفعولية وخادمه بالرفع على الفاعلية قوله فان لم يجلسه بضم الياء من الاجلاس وفي رواية مسلم فليقعده معه فليأكل وفي رواية اسماعيل بن خالد عن ابي هريرة عند احمد والترمذي فليجلسه معه فان لم يجلسه معه فليناول وفي رواية لاحمد عن محمد عن ابي هريرة فادعه فان ابى فاطعمه معه وفاعل ابى يحتمل ان يكون السيد والعبد اذا نزعم عن مواكلته غلامه ويحتمل ان يكون الخادم بعيدا اذ تواضع عن مواكلة سيده ويؤيد الاحتمال الاول ان في رواية جابر عند احمد امر ما ان يدعوه فان كره احدنا ان يطعم معه فليطعمه في يده قوله فليناوله اكلة بضم الهمزة اللقمة قوله اكلة او اكلتين كلمة او فيه للتنويع وفي قوله او لقمة او لقمتين شك من الراوي وفي رواية الترمذي من حديث اسماعيل بن ابي خالد عن ابيه عن ابي هريرة بخير لهم من ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا كفى احدكم خادمه طعامه حره ودخانه فليأخذ بيده فليقعده معه فان ابى فليأخذ لقمة فليطعمها اياه وقال هذا حديث حسن صحيح وابو خالد ولد اسماعيل اسمه سعد وفي رواية مسلم فان كان الطعام شفوها قليلا فليضع في يده منه اكلة او اكلتين بعني لقمة او لقمتين قوله فانه اي فان الخادم ولي حره اي حر الطعام حيث يطبخه قوله وعلاجه اي وولي علاجه اي تركيبه ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما ينبغي للرجل ان يلي مملوكه حر طعامه وبرده فاذا حضر عزله عنه وقد اسناده حسن وسوهتروكه وروى الطبراني من حديث عبادة بن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا صلى مملوك احدكم طعاما فولي حره وعمله فتربا به فليدعه فليأكل معه فان ابى فليطعم في يده منه ما يفعم واسناده منقطع والامر في هذه الاحاديث يحمل عليها لاستحباب وقال المهلب هذا الحديث يفسر حديث ابي ذر فليأمر بالتسوية مع الخادم في المطعم والملبس فانه جعل الخيار اليه فدل على جلاس الخادم معه وتركه قبيح ليس فيه امر في قوله في حديث ابي ذر اطعموهم مما تطعمون الزام مواكلة الخادم بل فيه ان لا يستأثر عليه بشيء بل يشركه في كل شيء يمكن بحسب مايليق قوله شريميتيه ونقل ابن المنذر عن جميع اهل العلم ان الواجب اطعام المالك من غالب القوت الذي ياكل منه في تلك البلدة وكذلك القول في الادم والكسوة فان للسيد ان يستأثر بالنفيس من ذلك وان كان الافضل ان يشركه معه الخادم في ذلك وفيما التوضيح قوله فان لم يجلسه دليل انه لا يجب على المرء ان يطعمه بيديه اكل قيل للمالك ايا كل الرجل من طعام لا ياكله اهله وعياله ورفقته وليس غير ما يليسهم قال ابو عبيد والله واراه في سعة من ذلك ولكنه يحسن اليهم فقيل

ص باب اطعام الطعام الشاكر مثل الصايم الصابر

ش أي هذا باب يقال فيه الطاعم الشاكر وهو مرفوع بالابتداء وقوله مثل الصائم الصابر
خبره أي الشاكر الذي يأكل ويشكر الله ثوابه مثل ثواب الذي يصوم ويصبر على الجوع قيل
الشكر نتيجة النعماء والصبر نتيجة البلاء فكيف يشبه الشاكر بالصابر أجيب بأن التشبيه
في أصل الاستحقاق لا في الكمية ولا في الكيفية ولا يلزم المماثلة في جميع الوجوه وقال
الطيبي ورد الإيمان نصفان نصف صبر ونصف شكر وربما يتوهم متوهم أن ثواب الشكر
يقصر عن ثواب الصبر فأزيل توهمه به معنى هما متساويان في الثواب أو وجه الشبه حبس
النفس إذ الشاكر يحبس نفسه على محبة المنعم بالقلب والإظهار باللسان وقال أهل اللغة
رجل طاعم حسن الحال في المطعم ومطعام كثير القرى ومطعم كثير الأكل وقال ابن العربي
سوى بين درجتي الطاعة من الغني والفقير في الأجر ص فيه عن أبي هريرة رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش أي روي في هذا الباب عن أبي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يذكر ابن بطال هذه الزيادة في شرحه بل وصف الباب بالباب الآتي بعده
وابن حبان قد خرج هذا في صحيحه فقال حدثنا بكر بن أحمد العابد ناصر بن علي حدثنا معتمر
ابن سليمان عن معمر عن سعيد المقبري عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الطاعم الشاكر بمنزلة الصائم الصابر وأخرجه الحاكم بلفظ مثل الصائم الصابر ونحو الترجمة
المذكورة وقال صحيح الإسناد ولم يخرجاه وأخرجه ابن ماجة من حديث الدراوردي عن محمد
ابن عبد الله بن أبي حرة عن حكيم بن أبي حرة عن سنان بن سنة الأسلمي أن رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال الطاعم الشاكر له مثل أجر الصائم قلت سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون ابن سنة بفتح السين المهملة والنون المشددة له صحبة ورواية وقال ابن
حبان معنى الحديث أن يطعم ثم لا يعصي باريه بقوته ويتم شكره بإتيان طاعته لأن الصائم
قرن به الصبر وهو صبره عن المحظورات وقرن بالطاعة الشكر فيجب أن يكون هذا الشكر الذي
يقوم بإزاء ذلك الصبر أن يقاربه ويشاركه وهو ترك المحظورات فإن قيل هل يسمى الحامد
شاكرا قيل نعم لما روى معمر عن قتادة عن ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الحمد رأس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده وقال الحسن ما أنعم الله على عبد نعمة فحمد الله
عليها إلا كان حمده أعظم منها كائنة ما كانت وقال النخعي شكر الطعام أن تسمى إذا أكلت
وتحمد إذا فرغت وفي علل ابن أبي حاتم قال علي بن أبي طالب رضي الله عنه شكر الطعام أن يقول الحمد لله

ص باب الرجل يدعى إلى طعام

فيقول وهذا معي ش أي هذا باب في بيان أمر الرجل الذي يدعى على صيغة المجهول إلى طعام
وتبعه رجل لم يدع فيقول المدعو وهذا رجل معي يعني تبعني ص وقال أنس إذا دخلت على مسلم
لا يتهم فكل من طعامه واشرب من شرابه ش مطابقة هذا التعليق عن أنس بن مالك للترجمة من
حيث أن الرجل إذا دخل على رجل مسلم سواء بدعوة أو بغيرها فوجد عنده أكلا أو شربا هل
يتناول من ذلك شيئا فقال أنس يأكل ويشرب إذا لم يكن الرجل المدخول عليه لا يتهم يعني لا يتهم
دينه ولا ماله ووصل هذا التعليق ابن أبي شيبة من طريق عمير الأنصاري سمعت أنسا يقول
مثله لكن قال على رجل لا يتهمه وقد روى أحمد والحاكم والطبراني من حديث أبي هريرة نحوه مرفوعا
بلفظ إذا دخل أحدكم على أخيه المسلم فأطعمه طعاما فليأكل من طعامه ولا يسأله عنه ص حدثنا عبد الله
ابن أبي الأسود أخبرنا أبو أسامة أخبرنا الأعمش أخبرنا شقيق أخبرنا أبو مسعود الأنصاري
قال كان رجل من الأنصار يكنى أبا شعيب وكان له غلام لحام فأتى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في
أصحابه فعرف الجوع في وجه النبي صلى الله عليه وسلم فذهب إلى غلامه اللحام فقال اصنع لي
طعاما يكفي خمسة لعلي أدعو النبي صلى الله عليه وسلم خامس خمسة فصنع له طعاما ثم أتاه
فدعاه فتبعهم رجل فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا أبا شعيب إن رجلا تبعنا فإن شئت
أذنت له وإن شئت تركته قال لا بل أذنت له ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتبعهم رجل

إلى آخره

إلى آخره والحديث قد مضى في كتاب الأطعمة في باب الرجل يتكلف الطعام لإخوانه فإنه أخرجه
هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الأعمش عن أبي وائل عن أبي مسعود عقبة بن عمرو
الأنصاري وهذا أخرجه عن عبد الله بن أبي الأسود واسم أبي الأسود حميد بن الأسود
البصري الحافظ عن أبي أسامة حماد بن أسامة عن سليمان الأعمش عن أبي وائل شقيق بن سلمة
عن أبي مسعود الأنصاري رحمه الله تعالى وقد مر الكلام فيه

ص باب إذا حضر العشاء فلا يعجل عن عشائه

ش أي هذا باب يذكر فيه إذا حضر العشاء قال الكرماني إذا حضر العشاء روي بفتح العين وكسرها
وهو بكسر العين من صلاة المغرب إلى العتمة وبالفتح الطعام خلاف الغداء ولفظ عن عشائه هو
بالفتح لا غير ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس
عن ابن شهاب قال أخبرني جعفر بن عمرو بن أمية أن أباه عمرو بن أمية أخبره أنه رأى رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحتز من كتف شاة في يده فدعي إلى الصلاة فألقاها والسكين التي
كان يحتز بها ثم قام فصلى ولم يتوضأ ش مطابقته للترجمة تؤخذ من استنباطه من اشتغاله
عليه السلام بالأكل وقت الصلاة وقال الكرماني فإن قلت من أين خصص بالعشاء والصلاة
أعم منه قلت هو من باب حمل المطلق على المقيد بقرينة الحديث الذي بعده ومر في صلاة
الجماعة فإن قلت ذكر ثم أنه كان يأكل ذراعا وها هنا قال كتف شاة قلت لعله كانا
حاضرين عنده يأكل منهما أو أنهما متعلقان باليد فكأنهما عضو واحد انتهى كلامه ثم إنه أخرج
الحديث المذكور من طريقين أحدهما عن أبي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن أبي حمزة الحمصي
عن محمد بن مسلم الزهري عن جعفر بن عمرو بن أمية إلى آخره والآخر معلق حيث قال وقال
الليث إلى آخره ووصله الذهلي في الزهريات عن أبي صالح عن الليث قوله يحتز بالحاء المهملة
والزاي أي يقطع قوله فدعي بضم الدال على صيغة المجهول قوله فألقاها أي القطعة
اللحم التي كان احتزها وقال الكرماني الضمير يرجع إلى الكتف وإنما أنث باعتبار أنه
اكتسى التأنيث من المضاف إليه أو هو مؤنث سماعي قوله والسكين أي وألقى السكين أيضا
وقد ذكرنا فيما مضى أن السكين تذكر وتؤنث ص حدثنا معلى بن أسد حدثنا وهيب عن أيوب
عن أبي قلابة عن أنس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا وضع العشاء وأقيمت
الصلاة فابدؤوا بالعشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بضم الميم وفتح العين وتشديد
اللام المفتوحة بلفظ المفعول من التعلية ووهيب مصغر وهب ابن خالد البصري وأيوب
هو السختياني وأبو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث من أفراده قوله
العشاء بالفتح في الموضعين وإنما تؤخر الصلاة عن الطعام تفريغا للقلب عن الغير تعظيما
لها كما أنها تقدم على الغير لذلك فلها الفضل تقديما وتأخيرا ص وعن أيوب عن نافع عن
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هو معطوف على السند الذي قبله وهو من رواية
وهيب عن أيوب السختياني عن نافع وأخرجه الإسماعيلي من رواية محمد بن سهل عن معلى بن أسد
شيخ البخاري فيه ص وعن أيوب عن نافع عن ابن عمر أنه تعشى مرة وهو يسمع قراءة الإمام
ش هو أيضا عطف على ما قبله وأخرجه ابن أبي عمر من طريق عبد الوارث عن أيوب ولفظه قال
فتعشى ابن عمر ليلة وهو يسمع قراءة الإمام ص حدثنا محمد بن يوسف أخبرنا سفيان عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم قال إذا أقيمت الصلاة وحضر العشاء
فابدؤوا بالعشاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والحديث
من أفراده قوله وحضر العشاء بكسر العين قوله فابدؤوا بالعشاء بفتح العين ص قال وهيب ويحيى
ابن سعيد عن هشام إذا وضع العشاء ش أي قال وهيب بن خالد المذكور ويحيى بن سعيد القطان
إلى آخره فرواية وهيب أخرجها الإسماعيلي من رواية يحيى بن حسان ومعلى بن أسد قالا حدثنا
وهيب به ولفظه إذا وضع العشاء وأقيمت الصلاة فابدؤوا بالعشاء ورواية يحيى بن سعيد

رحمه الله وصلها احمد عنه ايضا بهذا اللفظ والله تعالى اعلم

ص باب قول الله فاذا طعمتم فانتشروا

ش اي هذا باب في قول الله تعالى الماء الانتشار ضابط بعد الاكل التوجه عن مكان الطعام وقد مر الكلام فيه في تفسير سورة الاحزاب ص حدثنا محمد الله بن محمد اخبرنا يعقوب بن ابراهيم قال حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب انه قال انا اعلم الناس بالحجاب كان ابي بن كعب يسألني عنه اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب ابنة جحش وكانت تزوجها بالمدينة فدعا الناس للطعام بعد ارتفاع النهار فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وجلس معه رجال بعد ما قام القوم حتى قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فمشى ومشيت معه حتى بلغ باب حجرة عائشة ثم ظن انهم خرجوا فرجعت معه فاذا هم جلوس مكانهم فرجع ورجعت معه الثانية حتى بلغ باب حجرة عائشة فرجع ورجعت معه فاذا هم قد قاموا فضرب بيني وبينه ستارا وانزل الحجاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانزل الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن لكم الى طعام غير ناظرين اناه ولكن اذا دعيتم فادخلوا فاذا طعمتم فانتشروا الآية وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان المدني يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في تفسير سورة الاحزاب فانه اخرجه هناك سياقا كثيرة عن انس ومضى الكلام فيه ستقصى واخرجه مسلم في النكاح عن عمرو الناقد واخرجه النسائي في الوليمة عن يعقوب ابن سعد قوله يا لحجاب اي بشان نزول اية الحجاب قوله عروسا هو بوزن على انه ذكر والانثى

كتاب العقيقة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام العقيقة وقال الاصمعي العقيقة اصلها الشعر الذي يكون على رأس الصبي حين يولد وسميت الشاة التي تذبح عنه في تلك الحال عقيقة لانه يحلق عند ذلك الشعر عند الذبح وقال الخطابي سميت باسم الشاة التي تذبح عن المولود تسمية بها لانها تعقه منا بمعنى انها تشق وتقطع ويقال وربما سميت الشعر عقيقة بعد الحلق على الاستعارة وانما سميت الذبح عن الصبي يوم سابعه عقيقة باسم الشعر لانه يحلق في ذلك اليوم وعند انه يعق عقا دلت حقيقة وذبح عنه شاة وتسمى الشاة التي تذبح عقيقة وقال ابن الاعرابي العق الشق فكانها قيل لها عقيقة اي شقوقة وكل مولود من البهائم شعره عقيقة

ص باب تسمية المولود غداة يولد

لمن لم يعق عنه وتحنيكه ش اي هذا باب في بيان المولود غداة يولد لمن لم يعق عنه كذا في رواية ابي ذر عن الكشميهني وسقطت لفظة عن عند الجمهور وفي رواية الشيخين وان لم يعق عنه بدل لمسلم يعق وارادة بالغداة الوقت لانها تطلق ويراد بها مطلق الوقت ويفهم من قوله لمن لم يعق انه يسمى المولود وقت الولادة ان لم تحصل العقيقة فان حصلت يسمى في اليوم السابع ويفهم من رواية النسائي ان يسمى وقت الولادة سواء حصلت العقيقة او لم تحصل والاول اولى لان الاخبار وردت في التسمية يوم السابع لما يجيء ان شاء الله تعالى ويفهم من رواية الترمذي ايضا ان العقيقة غير واجبة وقد اختلف العلماء هذا الفضل فقال مالك والشافعي واحمد واسحاق سنة لا ينبغي تركها لمن قدر عليها وقال احمد سواء ان من التصدق بثمنها على المساكين وقال مرة انه من الامر الذي لم ينزل عليه امر عنه شيء وقال مالك هو من الامر الذي لا اختلاف فيه عندهم وقال يحيى بن سعيد ادركت الناس وما يدعون عنا عن الغلام والجارية وقال ابن المنذر ممن كان يرى انها ابن عباس

وابن عمر وعائشة رضي الله عنهم وروي عن فاطمة رضي الله عنها وروي عن الحسن وابن سيرين انها واجبة وتاولوا قوله عليه السلام مع الغلام عقيقة عليها الوجوب وقال ابن حزم هو فرض واجب غير لازم عليها اذا فعل من فوته عنه او لم يفعل ولم يذبح الا عنه واوجبها الحسن قال يحلق الغلام يوم سابعه فان لم يعق عنه حلق عن نفسه وقال ابن التين قال ابو وائل هو سنة قبل الكوفة وهذا لا ثبات وكذا ذكره في المصنف عن عمر والحسن وقال ابو حنيفة ليست بسنة وقال محمد بن الحسن هي تطوع كان الناس يفعلونها ثم نسخت بالاضحى ونقل صاحب الترضيح عن ابي حنيفة والكوفيين انها بدعة وكذا قال بعضهم في شرحه والذي نقل عنه انها بدعة ابو حنيفة قلت هذا افتراء فلا يجوز نسبة ابي حنيفة وحاشاه ان يقول مثل هذا وانما قال ليست بسنة فمراده انها ليست بسنة ثابتة وانما ليست بسنة تركه وروى عبد الرزاق عن داود بن قيس قال سمعت محمد بن شعيب عن ابيه عن جده قال سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال لا احب العقوق قالوا يا رسول الله ينسك احدنا عن مولود له فقال من احب منكم ان ينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافاتان وعن الجارية شاة فهذا يدل على الاستحباب قوله وتحنيكه بالجر عطفا على قوله تسمية المولود اي ومن بيان تحنيك المولود وهو وضع الشيء وفتحه فوقم العسيب ودلك حنكه به وكذا دلك بشار حنكت العسيب اذا مضغته تمرا او غيره ثم دلكت به حنكه والاولى فيه التمر فان لم يتيسر فالرطب والاشيء حلو وعسل النحل او ريق غيره ثم عالم يسمه نار حدثنا اسحاق عن نضر اخبرنا ابو اسامة حدثني يزيد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال ولد لي غلام فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعا له بالبركة ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانها في تسمية المولود وتحنيكه ص حدثنا اسحاق بن نصر اخبرنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها انها حملت بعبد الله بن الزبير رضي الله عنهما بمكة قالت فخرجت وانا متم فاتيت المدينة فنزلت قباء فولدته بقباء ثم اتيت به رسول الله صلى الله عليه وسلم فوضعه في حجره ثم دعى له بتمرة فمضغها ثم تفل في فيه فكان اول شيء دخل جوفه ريق رسول الله صلى الله عليه وسلم وحنكه بالتمرة ثم دعى له فبرك عليه وكان اول مولود ولد في الاسلام ففرحوا به فرحا شديدا لانهم قيل لهم ان اليهود قد سحرتكم فلا يولد لكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر وشيخه قد ذكرا عن قريب والحديث مضى في الهجرة النبوية صلى الله عليه وسلم عن زكريا بن يحيى واخرجه مسلم في الاستذان عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله وانا متم بضم الميم وكسر التاء المثناة من فوق يقال اتممت الحبلى فهي متم اذا تمت ايام حملها قوله قباء والفصيح فيه المد والصرف وحكي القصر وكذا ترك الصرف قوله في حجره بفتح الحاء وكسرها قوله ثم تفل بالتاء المثناة من فوق والفاء اي بزق قوله في فيه اي فمه قوله فبرك عليه بتشديد الراء اي برك قوله بالبركة قوله اول مولود ولد في الاسلام اي اول مولود وله بالمدينة بعد الهجرة لان المهاجرين والانصار لم يكن لاحد منهم ولد قبله بعد الهجرة ص حدثني محمد ابن المفضل اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا حميد الله بن عوف عن انس بن سيرين عن انس بن مالك قال كان ابن لابي طلحة يشتكي فخرج ابو طلحة فقبض الصبي فلما رجع ابو طلحة قال ما فعل ابني قالت ام سليم هو اسكن ما كانت فقربت اليه العشاء فتعشى ثم اصاب منها فلما فرغ قالت وار الصبي فلما اصبح ابو طلحة اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره فقال اعرستم الليلة قال نعم قال اللهم بارك لهما فولدت غلاما قال لي ابو طلحة احفظه حتى تاتي به النبي صلى الله عليه وسلم فاتى به النبي صلى الله عليه وسلم وارسلت معه بتمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فقال امعه شيء قالوا نعم تمرات فاخذه النبي صلى الله عليه وسلم فمضغها ثم اخذ من فيه فجعلها في فم الصبي وحنكه

وساه عبد الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعطر بن الفضل المروزي ويزيد
من الزياده وانس بن سيرين اخر محمد بن سيرين والحديث اخرجه مسلم والاستئذان
عن ابي بكر بن ابي شيبة مقوله لابي طلحة وعن زيد بن سهل زوج ام انس رضي الله عنه
قوله يشتكي بن الاكاسن الكوبه وهو المرض قوله ام سليم هي ام انس بن مالك قوله
اسكن ماكان اراد بها سكون الموت وهو افعل التفضيل وعلن ابو طلحة انها تريد سكون
الشفا قوله ثم اصاب ابي جاءها قوله ما رايت الصبيا ايا دفنه من المواراة ويروى ما رأوا
الصبي قوله اعرستم من الاعراس وهو الوطء يقال اعرس باهله اذا دخل عليها عشيها
وفتح في رواية الاصيلي اعرستم بفتح العين وتشديد الراء وقال ثعلب فيما حكاه
غلط لان التعريس النزول فيما حكاه الجيل ورد عليه بانه لغة يقال اعرس واعرس
اذا دخل باهله والافصح اعرس هذا السؤال للتعجب من صنيعها وصبرها وسروره بحسن
رضاها بقضاء الله تعالى بقوله احتفظي هذه من رواية الكشميهني وفي رواية غيره
احتفظ وفيه استحباب تحنيك المولود عند ولادته وحملها الى صالح يحنكه والتسمية
يوم ولادته وتنويه بفضل التسمية اليها لصالحين ومنقبة ام سليم من عظيم صبرها وحسن
رضاها بالقضاء وجزالة عقلها في اخفائها موته عن ابيه من اول الليل ليبيت مستريحا
واستقبال المعاريض واجابة دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم في حقها حيث حملت
بعبد الله بن طلحة وحاز عبد الله عشرة صاحبوه عليهم رضوان الله عنهم ص حدثني محمد
ابن المثنى بن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس وساق الحديث ش اشار به
الى ان الحديث المذكور دار بين الاخوين والذي رضي عن انس بن سيرين وهذا عن
اخيه محمد بن سيرين كلاهما رويا عن انس بن مالك فرواية البخاري هذا عن محمد بن المثنى
هذا المفرد عن محمد بن ابي عدي عن عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين عن انس
ابن مالك قوله وساق الحديث ابي بالحديث الذي رواه محمد بن المثنى وساقه
البخاري في كتاب اللباس في باب الخميصة السوداء قال حدثني محمد بن المثنى قال
حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس قال لما ولدت ام سليم الحديث

ص باب اماطة الاذى عن الصبي في العقيقة

ش اي هذا باب في بيان اماطة الاذى اي ازالة الاذى قال الكسائي نقلت عنه الاذى
والعطت بخيت وكذا سطت غيره واماطة وانكر ذلك الاصمعي وقال سطت لا اماطت
غيره وفيه التفريع واماطة الاذى عن الصبي حلق الشعر الذي على راسه ص حدثنا
ابو النعمان حدثنا حماد بن زيد عن ايوب عن محمد عن سلمان بن عامر قال مع الغلام
عقيقته ش مطابقته للترجمة في قوله فاريقوا عنه والنعمان بن محمد بن الفضل
السدوسي وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وسلمان بن عامر الضبي
بالضاد المعجمة والباء الموحدة صحابي سكن البصرة ماله في البخاري غير هذا الحديث وقد
اخرج البخاري حديثه من عدة طرق فهذا الطريق موقوف مختصر وقال الكلاباذي
روي عن سلمان الضبي محمد بن سيرين حديثا موقوفا في الاطعمة وهو في الاصل مرفوع
ومعناه عقيقة مصاحبة للغلام بعد ولادته يعق عنه واعتمر عليه الاسماعيلي هنا
فانه وان كان موصولا لكنه موقوف وليس فيه ذكر اماطة الاذى والذي ترجم به واجيب
عنه بانه المعتمد عليه وطرق هذا الحديث التي اخرجها هو طريق حماد بن زيد لكنه
اورده مختصرا اكتفاء بما ورد تمامه في بعض طرقه على ما يجيء وذلك على عادته فكذا
في سواه من كثيرة فافهم وفيه حجة على ان العقيقة ليست بواجبة وعليه ائمة الامصار
ص وقال حجاج حدثنا حماد اخبرنا ايوب وقتادة وهشام وحبيب عن ابن سيرين عن
سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا الطريق مرفوع ولكنه تعليقا اخرجه عن حجاج

ابن منهال

ابن منهال عن حماد هو ابن سلمة عن ايوب هو السختياني وهشام بن حسان الازدي
وحبيب بن الشهيد عن محمد بن سيرين عن سلمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ووصله الطحاوي وابن عبد البر والبيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي
عن حجاج بن منهال وحدثنا حماد بن سلمة به واعتمر اي الاسماعيلي هنا فقال حماد بن سلمة
ليس من شرطه قوا الاحتجاج واجيب عنه بانا سلمنا ان حماد بن سلمة ليس من
شرطه ولكن لا يضره ايراده للاستشهاد به ص وقال غير واحد عن عاصم وهشام
عن حفصة بنت سيرين عن الرباب عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر
وهو معلق مرفوع وفيه بريم وهو قوله غير واحد فتن الذي ابهمهم عن عاصم بن سلمان
الاحول سفيان بن عيينة اخرجه احمد عنه بهذا الاسناد وحرم رفعه قوله وهشام
عطف على عاصم وهشام بن حسان وهذا اخرج عنه عبد الرزاق اخرجه احمد عنه عن
هشام به واخرجه ابو داود والترمذي من طريق عبد الرزاق وهذا اخرج عن هشام
ايضا عبد الله بن نمير اخرجه ابن ماجة من طريقه وحفصة بنت سيرين اخت محمد
ابن سيرين روت عن الرباب بفتح الراء وباءين موحدتين بينهما الف والاولى منهما
مخففة بنت صليع بضم الصاد المهملة وفتح اللام المشددة وبالعين المهملتين ابن عامر الضبي ترويه عن عمها سلمان
عن النبي صلى الله عليه وسلم ص ورواه يزيد بن ابراهيم عن ابن سيرين عن سلمان
قوله ش هذا طريق اخر معلق مصرح فيه بالوقف اخرجه ابن يزيد به من الزيادة م
ابن ابراهيم التستري عن محمد بن سيرين عن سلمان الضبي قوله اي قوله سلمان
وصرح به انه موقوف عليه ووصله الطحاوي في كتابه بشكل الاثار وقال حدثنا محمد
ابن خزيمة حدثنا حجاج بن منهال يزيد بن ابراهيم به موقوفا ص وقال اشعث
اخبرنا ابن وهب عن جرير بن حازم عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين حدثنا
سلمان بن عامر الضبي قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول مع الغلام
عقيقته فاريقوا عنه دما واميطوا عنه الاذى ش هذا طريق اخر مرفوع ولكنه معلق
اخرجه عن اصبغ بن الفرج المقرئ احد شايخ البخاري عن عبد الله بن وهب المصري
احد شايخ الطحاوي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة والزاي عن ايوب السختياني
بالسند المذكور الى محمد السختياني وبيعه وهو فارسي معرب وتيس جلود عن محمد بن سيرين
الياخره ووصله الطحاوي عن يونس بن عبد الاعلى عن ابن وهب به واعتمر عليه
الاسماعيلي ايضا فقال ذكر هذا الحديث بلا خبر وقد قال احمد حدث جرير بمصر كانه
على التوهم او كما قال وقال الساجي حدث بالوهم بمصر ولكنه لم يكن يحفظ واجيب
بانه وافقه غيره عن ايوب وفي الجملة هذه الطرق الخمسة يقوي بعضها والحديث في
الاصل مرفوع فلا يضره الوقف قوله مع الغلام عقيقته تمسك بظاهر لفظة مع
وقتادة وقال لا يعق عن الغلام ولا يعق عن الجارية وعند الجمهور يعق عنهما لورود
الاحاديث الكثيرة بذكر الجارية ايضا عليه ما يجيء الان قوله فاريقوا بقال هراق الماء
يهريقه اهراقة اي صبه واصله اراق يريق اراقة وفيه لغة اخرى اهرق يهرق اهراقا على
افعل يفعل افعالا ولغة ثالثة هرق يهرق هرقا ما ورد عليهم
الله ابهم فيه ما يهراق وكذا في حديث الاسود بن يزيد عن عائشة احاديث منها حديث
عائشة رضي الله عنها اخرجه الترمذي مصححا من رواية يوسف بن ماهك انهم
دخلوا على حفصة بنت عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه اذا النبي صلى الله
عليه وسلم امرهم عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة واخرجت
الاربعة من حديث ام كرز انها سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن العقيقة فقال
عن الغلام شاتان وعن الجارية واحدة ولا يضركم ذكرانا كن ام اناثا قال الترمذي
صحيح واخرجه ابو داود والنسائي من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده رفعه

فيه اشاحديث قال سماحات ازينسك عن ولده فليفعل عن الغلام شاتان مكافئتان
وعن الجارية شاة وقال داود بن قيس رواية عن عمرو سات زيد بن اسلم عن قوله
شاتان مكافئتان فقال ستشابهتان تقاربتان جميعا ابو اويخرا كحد هما عن الاخر
وحكى ابو داود عن احمد المكافئتان المتقاربتان قال الخطابي اي في السن وقال
الزمخشري معناه المتقاربتان لما يجوز به في الزكاة وفي الاضحية ووقع في رواية الطبراني
في حديث اخر قيل ما المتكافئتان قال المثلان قوله واسبطرا اي ازلق
وقد سرفيا بول الباب قوله الاذي قيل هو اما الشعر واما الدم اراد المتنان وقال
الخطابي قال محمد بن سيرين لما سمعنا هذا الحديث طلبنا من يعرف اماطة الاذي
فلم نجد ونقل المراد بالاذي هو شعره الذي علق به دم الرحم فيما طعنه بالمدى
وقيل انهم كانوا يلطخون راس الصبي بدم العقيقة وهو اذي فنهي عن ذلك وقد
جزم الاصيلي بانه حلق الراس واخرجه ابو داود عن الحسن كذلك والاوجه ان
يحمل الاذي على العيب الاعم ويويد ذلك انه في بعض طرق حديث عمرو بن شعيب
وبما طعنه اقتاره رواه ابو الشيخ ص حدثني عبد الله بن ابي الاسود اخبرنا
قريش بن انس عن حبيب بن الشهيد قال ابن بن سيرين اذا سال الحسن عن سمع
حديث العقيقة فانه قال ابن سمرة ش مطابقة للترجمة ظاهرة
وعبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن سمرة بن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد
وقريش مصغر القرش بالقاف والراء والشين المعجمة ابن انس بفتح الهمزة والنون
البصري مات سنة ثمان ومائتين وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحبيب بفتح
الحاء المهملة وسمرة بن جندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وضمها
الفزاري بالفاء وتخفيف الزاي وبالراء الكوفي الصحابي والحديث اخرجه الترمذي في الصلاة
عن محمد بن المثنى عن قريش بن انس به واخرجه النسائي في العقيقة عن هارون
ابن عبد الله عن قريش به وقد توقف ابن حجي في صحة هذا الحديث لما حاصل اقتلاط
قريش وزعم انه تفرد به وانه وهم وكما نه تتم في ذلك باحكام الا ثرم عن احمد انه
ضعف حديث قريش هذا وقال ما اراه بشيء قلت قريش ثقة سنة ثلاث ومائتين
واستدرك على ذلك ست سنين ومات سنة تسع ومائتين والقريش تابع رواه الطبراني
في الاوسط عما اخرجه رواه عبد الحميد رواية قريش سواء ولعل سماع شيخ البخاري
عن قريش كان قبل الاختلاط وقال ابن حزم لا يصح للحسن سماع عن سمرة الا حديث
العقيقة وحده ورد عليه بما رواه البخاري في تاريخه الكبير قال علي بن المديني
سماع الحسن من سمرة صحيح قوله اخبرني ابن سيرين ابو محمد بن سيرين اذا سال
ابو باسال الحسن البصري قوله فسالته اي قال ابن سيرين فسالت الحسن فقال
سمعته من سمرة بن جندب فان قلت لم يبين البخاري حديث العقيقة قلت كما نه
اكتفى عما براده بشهرته وقد اخرجه اصحاب السنن من رواية قتادة عن الحسن عن سمرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغلام مرتهن بعقيقته يذبح عنه يوم السابع ه
ويحلق راسه ويسمى قال الترمذي حسن صحيح قال واعمل على هذا عند اهل العلم
يستحبون عنه ان يذبح عن الغلام العقيقة يوم السابع فان لم يتهيا يوم السابع ه
فيوم الرابع عشر فان لم يتهيا يعق عنه يوم احد وعشرين قوله مرتهن بفتح التا
معناه رهن بعقيقته يعني العقيقة لازم له لا بد منها تشبه بالرهن بلزومها له وعلم انفكاكه
منها بالرهن في بيد المرتهن وقال الخطابي تكلم الناس في هذا واجود ما قيل فيه
ما ذهب اليه احمد بن حنبل رحمه الله قال هذا في الشفاعة يريد انه اذا لم يعق عنه
فمات طفلا لم يشفع في والديه وقيل مرهون باذي شعره ويروى كل غلام رهينة
بعقيقته الرهينة الرهن والهاء للمبالغة كالشتيمة والشتم ثم استعملا بمعنى المرهون

يقال

يقال هو رهن بكذا ورهينة بكذا قوله يذبح عنه يوم السابع على صيغة المجهول
وقد احتج به من قال ان العقيقة توقتة باليوم السابع وانه اذا ذبح قبله لم يقع
الموقع وانها تفوت بعده وهذا قول مالك وعند الحنابلة في اعتبار الا سابيع بعد
ذلك روايتان وعند الشافعية انه ذكر السابع للاختيار لا للتعيين ونقل الرافعي
انه يدخل وقتها بالولادة قال وذكر السابع في الخبر يعني انه لا يوخر عنه اختيارا ثم قال
والاختيار ان لا توخر عن البلوغ فان اخرت ابى البلوغ سقطت عمن كان يريد ان يعق
عنه لكن اذا اراد هو ان يعق عن نفسه فعل وقوله يوم السابع اي من يوم الولادة
وهل يحسب يوم الولادة وقال ابن عبد البر نص مالك على ان اول السبعة اليوم الذي
يلي يوم الولادة الا ان يولد قبل طلوع الفجر وكذا نقله النووي عن الشافعي قوله ويحلق
راسه على صيغة المجهول اي يحلق جميع راسه لثبوت النهي عن القزع وحكى الماوردي
كراهة حلق راس الجارية وعن بعض الحنابلة يحلق قلت هذا اولى لان في حديث سه
سلمان ابيطرا عنه الاذي ومن جملة الاذي شعر راسه اللوث من البطن وبعضهم
بنتا ولد الذكر الانثى وروى الترمذي حديث علي بن ابي طالب رضي الله عنه
قال عق رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحسن شاة وقال يا فاطمة احلقي راسه ه
وتصدقي بزنة شعره فضة فوزناه فكان وزنه درهما ونصف درهم وقال هذا
حديث غريب قوله ويسمى على صيغة المجهول ايضا وان لم يتهيا لم يسم وقال محمد
ابن سيرين وقتادة والاوزاعي اذا ولد وقت تم خلقه يسمى من الوقت ان شاءوا
وقال المهلب وتسمية المولود حين يولد وبعد ذلك بليلة وليلتين وما لم
اذا لم يتوا لا بالعقيقة عند يوم سابعه جاز وان اراد ان يسمه من الله
ان يوخر تسميته الى يوم السابع وهو السابع والله اعلم

ص باب الفرع ش

اي هذا باب في بيان الفرع بفتح الفاء والراء والعين المهملة وذكر ابو عبيد انه
بفتح الراء كذلك الفرعة وهو اول ما تلده الناقة وكما نوا يذبحون ذلك للاصنام وقد
افرع القوم اذا فعلت ابلهم ذلك وذكر شمر انا بالك قال كما نت الرجل اذا نتجت ابله
ما يلي قدم بكره فذبحه لصنمه فذلك الفرع ص حدثنا عبد الله اخبرنا
معمر اخبرنا الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا فرع ولا عتيرة والفرع اول النتاج كما نوا يذبحونه لطواغيتهم والعتيرة
في رجب ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان المروزي يروي
عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد
ابن المسيب والحديث اخرجه مسلم فيما لا ضاحي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه الترمذي
فيه عن محمود بن غيلان قوله لا فرع ولا عتيرة قد مر الان تفسير الفرع والعتيرة
بفتح العين المهملة وكسر التا المثناة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وبالراء وهي
الشاة التي تقتر اي تذبح وكما نت اهل الجاهلية يذبحونها في العشر الاول من رجب ويسمونها
الرجبية واوله الشافعي على اذا اراد لا فرع واجب ولا عتيرة واجبة قلت يريد
هذا التاويل احاديث الباب في هذا الحديث بلفظ نهى رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن الفرع والعتيرة وقد جا ما كذا في رواية لاحمد ايضا لا فرع ولا عتيرة
فصوابه نهى وقضاه نهي وقد اختلفت الاحاديث في حكم الفرع والعتيرة فروى
الشافعي من حديث الحارث بن عمرو ان نفرا من اهل رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع
الحديث وفيه قال رجل منا على يا رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية فما تامرنا في رجب قال
من شا منكم يعتر فليعتر ومن شا فرع وفي الباب ايضا من حديث ابي رزين

لقيط بن عامر العقيلي قال قلت يا رسول الله انا كنا نذبح في الجاهلية في رجب فنأكل
ونطعم من جانا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بأس به وروى الطبراني
في الاوسط من حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عنها يوم عرفة
فقال هي حق يعني العتيرة وروي ايضا فيه من حديث انس قال قال يا رسول الله انا
كنا نعتر في الجاهلية قال اذبحوا في اي شهر ما كان واطعموا وروي ايضا فيه من حديث
يزيد بن عبد الله المزني عن ابيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في الابل
فرع وفي الغنم فرع وروى عبد الرزاق من حديث حفصة بنت عبد الرحمن بن
ابي بكر عن عائشة قالت امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفرع من كل خمسين
واحدة وروى الترمذي من حديث مخنف سمع النبي صلى الله عليه وسلم بعرفة يقول
يا ايها الناس ان على اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب
وروي ان على كل اهل بيت في كل عام اضحية وعتيرة وقال هذا حديث حسن غريب
وروى ابو داود عن نبيشة قال نادى رجل رسول الله انا كنا نعتر عتيرة في الجاهلية
في رجب فما تأمرنا قال اذبحوا لله في كل شهر كان قال انا كنا نفرع فرعا في الجاهلية
فما تأمرنا قال في كل سائمة فرع قال ابو قلابة السائمة مائة فهذه الاحاديث كلها تدل
على الاباحة وقال ابن بطال وكان ابن سيرين من بين العلماء يذبح العتيرة في
رجب وفي الآثار للطحاوي وكان ابن عمر يعتر وقال النووي الصحيح عند اصحابنا
وهو نص الشافعي استحباب الفرع والعتيرة وزعم القاضي عياض والحازمي ان حديث
النهي ناسخ لاحاديث الاباحة وعليه جماهير العلماء وقال ابن المنذر معلوم ان النهي
لا يكون الا عن شيء قد كان يفعل ولا نعلم ان احدا من اهل العلم يقول ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان نهاهم عنها اي عن الفرع والعتيرة ثم اذن فيهما قال والفرع اول
النتيجة الى آخره ذكر ابو قرة موسى بن طارق في كتاب السنن تأليفه ان تفسير العتيرة
والفرع من كلام الزهري

ص باب في العتيرة ش

اي هذا باب في بيان العتيرة وقد مر تفسيرها ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان
قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا فرع ولا عتيرة قال والفرع اول نتاج كان ينتج لهم كانوا يذبحونه لطواغيتهم
والعتيرة في رجب ش اعاد الحديث المذكور فيما قبله بعينه من رواية علي بن عبد الله
المعروف بابن المديني واختلف في سفيان هذا ففي مسلم هو ابن عيينة وقال النسائي
حدثنا ابن مثنى عن ابي داود عن شعبة قال انا حدثت ابا اسحاق عن معمر وسفيان
ابن حسين عن الزهري قال احدهما لا فرع ولا عتيرة وقال الآخر نهى عن الفرع والعتيرة
والصواب الاول قوله قال الزهري حدثنا عن سعيد اي قال محمد بن مسلم الزهري حال
كونه حدثنا عن سعيد بن المسيب رضي الله عنه قوله لطواغيتهم جمع طاغية وهي ما كانوا
يعبدونه من الاصنام وغيرها ص بسم الله الرحمن الرحيم ش
وقعت البسملة هكذا قبل ذكر الكتاب وفي رواية النسفي بعد ذكر الكتاب والاول اوجه

ص كتاب الذبائح والصيد

والتسمية على الصيد ش اي هذا كتاب في بيان احكام الصيد واحكام الذبائح وبيان التسمية
عند ارسال الكلب على الصيد وهكذا وقع في رواية الاصيلي وكريمة وابي ذر وفي
رواية اخرى له ولابي الوقت باب بدل كتاب وسقط للنسفي اصلا والذبائح
جمع ذبيحة يعني المذبوحة قوله والتسمية على الصيد اي وفي بيان
وجوب التسمية على الصيد والله تعالى اعلم

باب التسمية

ص باب التسمية على الصيد ش

اي هذا باب في بيان وجوب التسمية على الصيد ولفظ باب لم يثبت في رواية كريمة
ولا في رواية الاصيلي وابي ذر وثبت للباقين والصيد مصدر من صاد يصيد صيدا فهو
صائد وذاك مصيد وقد يقع الصيد على المصيد نفسه تسمية بالمصدر كما في قوله
عز وجل لا تقتلوا الصيد وانتم حرم قيل لا يقال للشيء صيد حتى يكون ممتنعا حلالا
لا مالك له ص وقوله تعالى يا ايها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد الى قوله
عذاب اليم وقوله جل ذكره احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم وقوله تعالى
حرمت عليكم الميتة والدم الى قوله فلا تخشوهم واخشوني ش في كثير من النسخ
ذكر هذه الآيات الثلاثة وهي في المائدة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا
ليبلونكم الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم ليعلم الله من يخافه بالغيب فمن
اعتدى بعد ذلك فله عذاب اليم الثانية قوله احلت لكم بهيمة الانعام الا ما يتلى عليكم
غير محلي الصيد وانتم حرم ان الله يحكم ما يريد الثالثة قوله حرمت عليكم الميتة والدم
ولحم الخنزير وما اهل لغير الله به والمنخنقة والموقوذة والمتردية والنطيحة وما اكل
السبع الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب وان تستقسموا بالازلام ذلكم فسق اليوم
يئس الذين كفروا من دينكم فلا تخشوهم واخشوني وفي بعض النسخ وقول الله
تعالى حرمت عليكم الميتة الى قوله فلا تخشوهم واخشوني وقول الله تعالى يا ايها
الذين آمنوا ليبلونكم الله بشيء من الصيد قال بعض الشراح كذا لابي ذر وقدم واخر
في رواية كريمة والاصيلي وزاد بعد قوله ايديكم ورماحكم الآية الى قوله عذاب اليم
وعند النسفي في قوله احلت لكم بهيمة الانعام الآيتين وكذا لابي الوقت لكن قال
الى قوله فلا تخشوهم واخشوني وفرقهما في رواية كريمة والاصيلي قوله تعالى يا ايها
الذين آمنوا ليبلونكم الله الآية نزلت في عمرة الحديبية فكانت الوحش والطير
والصيد تغشاهم في رحالهم فيمكنون من اخذه بالايدي والرماح جهرا وسرا
لتظهر طاعة من يطيع منهم في سره وجهره وقال الوالبي عن ابن عباس ليبلونكم
الله بشيء من الصيد تناله ايديكم ورماحكم قال هو الضعيف من الصيد وصغيره
يبتلي الله به عباده في احرامهم حتى لو شاؤوا لتناولوه بايديهم فنهاهم الله ان
يقربوه قال مجاهد تناله ايديكم يعني صغار الصيد وقوله ورماحكم يعني كباره
قوله فمن اعتدى بعد ذلك اي بعد هذا الاعلام والانذار فله عذاب اليم اي مخالفة
امر الله وشرعه قوله احلت لكم بهيمة الانعام هي الابل والبقر والغنم قاله الحسن
وقتادة قوله الا ما يتلى عليكم استثناء من قوله احلت لكم قال علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس يعني بذلك الميتة والدم ولحم الخنزير وما اهل به لغير الله والمنخنقة والموقوذة
والمتردية والنطيحة وما اكل السبع فان هذه وان كانت من الانعام الا انها تحرم بهذه
العوارض ولهذا قال الا ما ذكيتم وما ذبح على النصب فانه حرام لا يمكن استدراكه قوله
غير محلي الصيد نصب على الحال والمراد بالانعام ما يعم الانسي من الابل والبقر والغنم
وما يعم الوحشي كالظبي ونحوه فاستثنى من الانسي ما تقدم واستثنى من الوحشي
الطير في حال الاحرام والحرم جمع حرام قوله ان الله يحكم ما يريد يعني ان الله حكيم
في جميع ما يأمر به وينهى عنه قوله حرمت عليكم الميتة استثنى منها السمك والجراد
قوله والدم يعني المسفوح قوله ولحم الخنزير سواء كان انسيا او وحشيا وقوله واللحم
يعم جميع اجزائه قوله وما اهل لغير الله به اي ما ذبح على اسم غير الله من صنم او وثن
او طاغوت او غير ذلك من سائر المخلوقات فانه حرام بالاجماع قوله والمنخنقة هي التي
تموت بالخنق اما قصدا او اتفاقا بان تتخبل في وثاقها فتموت فهي حرام قوله والموقوذة

ميراثي تقرب بشيء فتقتل غير محدود حتى تموت وقال قتادة كما ذا اصل الجاهلية
يقربونها بالعصب حيث اذا ماتت اكلوها قوله والمتردية هي التي تقتم من شاهق
فتموت بذلك فتحرم وعن ابن عباس رضي الله عنهما التي تسقط من جبل وقال قتادة هي التي
تتردى في بير قوله والنطيحة هي التي تموت بنطح غيرها اياها وان حرجها القرن
منها الدم ولوسذ بحها قوله وما اكل السبع اي ما عدا عليها ابتداء ومنهما وغير
او ذبيب او كلب ما كل بعضها فماتت بذلك فهي حرام فان كان قد سال منها الدم ولو
سذ بحها فهي حرام بالاجماع قوله الا ما ذكيتم عما يمكن مما وده عليه مما التف
الاشاء وفيه روح فكلوه فهو ذكي وكذا روي عن سعيد بن جبير والحسن البصري والسدي
وروي عن طاوس والحسن وقتادة وعبيد بن عمير والضحاك وغيرهم واحد ان المذكاة بفتح
تحركت حركة تدل على بقاء الروح فيها بعد الذبح فهي حلال وهذا مذهب جمهور الفقهاء
وبه يقول ابو حنيفة والشافعي واحمد رحمهم الله قوله وما ذبح على النصب قال مجاهد
وابن جريج كانت النصب حجارة حولا لكعبة قال ابن جريج وهي ثلثمائة وستون
نصبا كانت العرب في جاهليتها يذبحون عندها وينضحون ما اقبل منها اليها بيت بدما
تلك الذبايح ويشرحون اللحم ويضعونه على النصب قوله وان تستقسموا بالازلام
اي وحرم عليكم ايها الموصوفون الاستقسام بالازلام وهو جمع زلم بفتحها الذي وهي
عبارة عن قداح كانت ثلاثة على احدها مكتوب افعل وعلى الاخر لا تفعل والثالث غفل ليس
عليه شيء فاذا جاء السهم الامر فعله او الناهي تركه وان طلع الفارغ اعاد الاستقسام
قوله ذلكم فسق اي تعاطيه فسق وعني وضلالة وجهالة وشرك قوله اليوم يئس الذين
كفروا حين يئسوا ان يرجعوا وقيل يئسوا من شابهة المسلمين بما يميزه من المسلمين
من هذه الصفات المخالفة للشرك واهله ولهذا امر الله عباده المؤمنة ان يصبروا
ويتثبتوا في مخالفة الكفار ولا يخافوا احدا الا الله تعالى فقال فلا تخشوهم واخشون
حتما بنصركم عليهم وانتصركم بهم وآسف صنه وركم منهم واجعلكم فوقهم فجاله بنا والاخره

ص وقال ابن عباس العقود العهود ما احل وحرم الا ما يتلى عليكم من التحريم ش
اي قال ابن عباس في قوله يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود وفسر العقود بالعهود
وحكى ابن جرير بلا اجماع على ذلك وقال علي بن ابي طلحة عن ابن عباس العقود يعني
ما احل الله وما حرم وما جاء في القرآن كله ولا تغدروا ولا تنكثوا قوله الا ما يتلى عليكم
قال ابن عباس يعني الميتة والدم ولحم الخنزير وقد مر تفسيره عن قريب ص يجرمنكم
يحملنكم شنآن عداوة ش اشار به الى قوله تعالى ولا يجرمنكم شنآن قوم ان صدوكم
عن المسجد الحرام اي لا يحملنكم بعض قوم على العدوان وقرئا الا ان شنئ بضم النون
وفسر قوله شنآن بقوله عداوة وقرئ بسكون النون ايضا وانكر السكون من قال لا يكون
الصفة على فعلان ص المنخنقة تختنق فتموت الموقوذة تضرب بالخشب فتموت
تتردى من الجبل والنطيحة تنطح الشاة فما ادركته يتحرك بذنبه او يعينيه فاذبح وكل
ش قد مر تفسير هذه الاشياء عن قريب قوله موقوذة ما سذ اوقذ والموقوذ مصدر وقذ
يقذ وقذة واوقذه والوقذ بالذال المعجمة في الاصل والضرب المتحنق والكسر لغة
فما ادركتم بفتحها التاء على خطاب الحاضر قوله يتحرك في موضعها لحاذا يء فما ادركته حال
كونه يتحرك بذنبه قوله فاذبح اسر سذ بح فكل اسر سذ اكل ص حدثنا ابو نعيم اخبرنا
زكريا عن عامر عن عدي بن حاتم قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن صيد المعراض
قال ما اصاب بحده فكله وما اصاب بعرضه فهو وقيذ فهو عن صيد الكلب فقال
ما امسك عليك فكل قلت اخذ الكلب ذكاة واذا وجدت مع كلبك او كلابك كلبا غيره وقد
خشيت ان يكون اخذه معه وقد قتله فلا تاكل فانك ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على

غيره ص هكذا بتقدم الترجمة ظاهرة على تقدير وجود قوله باب التسمية على الصيد والا
فقوله كتاب الصيد والذبائح والتسمية عليها الصيد اظهر لان في الحديث ثلاثة اشياء
مشروعة الصيد ووجوب زكاة حقيقة او حكما ووجوب التسمية والترجمة ثلاثة
اجزاء تطابق كل واحد من الثلاثة المذكورة لكل واحد لكنه احدث اجزاء الترجمة وابو
نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة وعامر هو الشعبي وعدي بن حاتم
ابن عبد الله بن سعد العطابي الجواد بن الجواد وكان اسلامه سنة الفتح وثبت لقومه
وفوده على الاسلام نزل الكوفة وشهد الفتوح بالعراق ثم كان مع علي بن ابي طالب
رضي الله عنه ومات بالكوفة زمن المختار سنة ثمان وستين وهو ابن مائة وعشرين سنة
وقيل مات بقرقيسيا وقال ابو حاتم في كتاب المعمرين قالوا ما عاش ابن حاتم مائة
وثمانين سنة وبقال كما ذا عمر والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب الماء الذي يغلب
به شعر الانسان من غير ذكر قصة المعراض ومضى ايضا في اوايل كتاب البيوع وتفسير
الشبهات بتمامه واخرجه مسلم في الصيد عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه
النسائي في الذبايح عن يوسف بن عيسى وغيره واخرجه الشافعي فيه عن سويد بن نصر واخرجه
واخرجه ابن ماجة فيه عن عمرو بن عبد الله الازدي وغيره قوله عن عدي بن حاتم وفي
رواية الاسماعيلي حدثنا عمر حدثنا عدي بن حاتم واشار بهذا الى انه زكريا مدلس
وقد عنعن قلت عن قريب بايتي عن الشعبي سمعت عدي بن حاتم قوله المعراض بكسر
الميم وسكون العين المهملة وفي آخره ضاد معجمة قال الخليل واخرون هو سهم لا ريش
له ولا نصل وقال ابن دريد وابن سيده سهم طويل له اربع قذذ رقاق فاذا رمي به
اعترض وقال الخطابي المعراض نصل عريض له ثقل ورزانة وقيل عود رقيق الطرفين
غليظ الوسط وهو السمي بالمذافة وقيل خشبة ثقيلة اخرها عصي محددة راسها
وقد لا تحدد وقال ابن التين المعراض عصي فرطها حديد يرمي بها الصايد بها الصيد
فما اصاب بحده فهو ذكاة يوكل وما اصاب بغير حده فهو وقيذ وهو بمعنى قوله
فهو وقيذة بفتح الواو وكسر القاف وبالذال المعجمة على وزن فعيل بمعنى مفعول وقد
مر تفسير الموقوذة عن قريب قوله فان اخذ الكلب ذكاة اي حكمه حكم التذكية بفعل
الكلة كما يحل اكل ما ذكاه قوله او كلابا شك من الراوي بقوله كلبا غيره اراد به كلبا لم يرسله
من صيد نشا عنه وهذا الحديث مشتمل على احكام قد ذكرنا بعضها وسيجيء بعض الابواب التي
ذكرناها وقد نذكر بعض شيء من ذلك بعد المسافة فنقول الاولى من الاحكام مشروعية
الصيد به وبالقياس ايضا وبقوله تعالى واذا حللتم فاصطادوا والثاني اباحة الاكل والثمن واختلفوا فيما اصطاد
للمحرم وبكره تصيد تذكيته والاباحة والانتفاع فكره ذلك مالك واجازه الثوري واجازه الحكم
فان فعل بغير نية التذكية فهو حرام لانه فساد في الارض وانلاف نفس عبثا وقد نهى
صلى الله عليه وسلم عن قتل الحيوان الا لماكلة وفيها ايضا عما لا كثار من
الصيد وروي الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنهما مرفوعا من سكن البادية
فقد جفى ومن اتبع الصيد فقد غفل ومن لزم السلطان افتتن وقال حسن غريب
واعلم انكما بيبيح بابي موسى احدا وانه وقال حديثه ليس بالقايم وروى ايضا من
حديث ابي هريرة باسناد ضعيف وايضا من حديث البراء بن عازب قال الداراقطني تفرد
به عثر ليث الثاني وان صيد المعراض ان لم يقسه بحده فلا يحل اكله الثالث ان قتل الكلب
المعلم زكاة فاذا اكل فليس بمعلم وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي ورد بهذا ان تعليمه
ان لا ياكل وهو شرط عندهما وقال احمد واسحاق وابو ثور وابن المنذر وداود والشافعي
في قول ضعيف وقال مالك ليس بشرط وهو قول سلمان الفارسي وسعد بن ابي وقاص
وعلي وابن عمر وابي هريرة رضي الله عنهم وسيأتي بعيد قول سعيد بن المسيب وسليمان

ابن ابي سار والحسن والزهري واحتجوا بقوله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم فانه ذكاة
لما صاد به الصيد فلا يضمنه باكله منه وبحجة الحنفيه والشافعيه قوله صلى الله عليه
وسلم فانه اكل فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه وبما يأتي عن قريب
في الباب الذي يلي هذا الباب فانه قال في حديث عدي بخلاف ما يأتي في
الحديث الذي يأتي وهو انه قوله فانه لم يمسك عليك انما اخبره ذكره الشعبي ولم يذكره
الشام وابن ابي ليلى وايضا هو معارض بما رويا ابو ثعلبة الخشني انه قال له النبي صلى
الله عليه وسلم كل وان اكل منه اخرجه ابو داود وسكت ولم يضعفه قلت في
اسناده داود بن عمرو والد مشتي قال ابن حزم لا يصح وداود هذا ضعيف
ضعفه احمد وقد ذكر بالكذب فانه قلت عمرو والد المذكور وثقه يحيى بن معين وقال
ابو زرعة لا باس به وقال ابن عدي لا ارى به باسا وقال ابو داود صالح وذكره ابن
حبان في الثقات قلت وان سلمنا هذا فهو لا يقاوم الذي في الصحيح ولا يقاومه
وقيل حديث ابي ثعلبة محمول على ما اذا اكل منه بعد ان قتله وخلاه وفارقه ثم عاد
فاكل منه فهذا لا يضر ويتعين حمله على الجواز وحديث عدي على التنزيه لانه كان
موسعا عليه فافتاه بالكثير ورعاية ابو ثعلبة كان مختاطا فافتاه بالجواز الرابع
اشتراط التسمية لانه علل بقوله فانما ذكرت اسم الله على كلبك ولم تذكره على غيره
وقال ابن بطال اختلف العلماء في التسمية على الصيد فالذي يحفظ عن سعد
ابن سيرين وقاضي مولى عبد الله والشعبي انها فريضة فمن تركها عامدا او ساهيا
لم يؤكل ما ذبح وهو قول ابي ثور والظاهرية وذهب مالك والثوري وابو حنيفة
واصحابهما الى انه ان تركها ان عامدا لم يؤكل وان تركها ساهيا اكلت قال ابن المنذر
وهو قول ابن عباس وابي هريرة وابن المسيب والحسن بن صالح وطاوس وعطا والحسن
ابن ابي الحسن والنخعي وعبد الرحمن بن ابي ليلى وجعفر بن محمد والحكم بن ربيعة
واحمد واسحاق وروي في المدونة عن المزني وقتادة وفي المغني وعن احمد رواية
وهو المذهب انها شرط ان تركها عمدا او سهوا انهى بيته وفي رواية ان تركها على جارحة
السهم نابيا اكل وان تركها على الكلب او السهم لم يؤكل وقال الشافعي سواء كل
والتسمية في الوجهين جميعا تعمد ذلك او نسيه وروي ذلك عن ابي هريرة وابن عباس

ص باب صيد المعراض ش

اي هذا باب في بيان حكم صيد المعراض وقد مر تفسير المعراض عن قريب ص وقال
ابن عمر رضي الله عنهما اذا قتل فيما لم يسم فقد تلك الموقوذة ش قيل الاوجه ان ذكر اثر ابن
عمر لا لاثر الذي بعده من هذا الباب قلت فيه وجه حسن وهو ان المقتوله بالمعراض
موقوذة كما ان المقتوله بالمعراض بغير حده موقوذة فهذا المقدار كاف في بيان المطابقة
وتعليق ابن عمر وصله البيهقي من طريق ابي عاصم العقدي عن زهير عن موسى بن عقبة عن
ابن سالم عن ابن عمر انه كان يقول المقتوله بالمعراض تلك الموقوذة ص وكرهه سالم
والقاسم ومجاهد وابراهيم وعطا والحسن وكره الحسن ربيعا لبنة قم في النذير والاصاغر
ولا يرى باسا فيما سواه ش اي كره سالم بن عبد الله بن عمر رضي الله عنهم اكل المقتوله
بالبندقة وهو كذلك ذكره القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم ومجاهد بن
جبر وابراهيم النخعي وعطا بن ابي رباح والحسن البصري اما اثر سالم والقاسم
فاخرجه ابن ابي شيبة في مصنفه عن الثقفي عن عبيد الله بن عمر عنهما انهما كانا يكرهان
البندقة الا ما ادركت ذكاته واما اثر مجاهد فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا حدثنا ابن المبارك
عن معمر عن ابن ابي نجيح عن مجاهد انه كرهه واما اثر ابراهيم النخعي فاخرجه ابن
ابي شيبة ايضا عن حفص عن اشعث عن ابراهيم لا تاكل ما اصبت بالبندقة الا ان تدرك

واما اثر

واما اثر عطا فاخرجه عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا ان رميت صيدا بالبندقة
فاما ركت زكاته فكله والا فلا تاكله واما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة حدثنا
عبد الاعلى عن هشام عن الحسن اذا رمى الرجل الصيد بالجلاهقة فلا تاكل الا ان تدرك
زكاته قال بعضهم والجلاهقة بضم الجيم وتشديد اللام وكسرها بعدها قاف
صبيا لبندقة بالفارسية والجمع جلاهق قلت المشهور في لسان الفارسية ان
اسم البندقة كل كمان قوله وكره الحسن ابي البصري ربيعا لبندقة قم في النذير الى آخره
انما كره هذا النذير والاصاغر تحذيرا من اصابة الناس بخلاف الصحيح وهذا ظاهر
وقال ابن المنذر وروينا عنه انه كره صيد البندقة عن ابن عمر والنخعي ومالك
والثوري والشافعي واحمد واسحاق وابو ثور ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا
شعبة عن عبد الله بن ابي السفر عن الشعبي قال سمعت عديا بن حاتم قال سألت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المعراض فقال اذا اصبت بحده فكل فاذا اصاب
بعرضه فتقتل فانه وقيذ فلا تاكل قلت ارسل كلبي قال اذا ارسلت كلبك وسميت فكل
قلت فان اكل قال فلا تاكل فانه لم يمسك عليك انما امسك على نفسه قلت ارسل
كلبي فاجد معه كلبا اخر قال لا تاكل فانك انما سميت على كلبك ولم تسم على اخر ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى الحديث الا ان الكلام فيه وعبد الله بن ابي السفر
بفتح السين المهملة وفتح الفاء واسم ابي السفر سعيد بن سمير الهمداني الكوفي مروي
عن عامر الشعبي قوله فانه لم يمسك عليك قال الله تعالى فكلوا مما امسكن عليكم

ص باب ما اصاب المعراض بعرضه

ش اي هذا باب في بيان ما اصاب المعراض بعرضه ص حدثنا قبيصة اخبرنا سفيان
عن منصور عن ابي ابراهيم عن همام بن الحارث عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله
انا نرسل الكلاب المعلمة قال كل ما امسكن عليك قلت وان قتلن قال وان قتلن قلت
وانا نرمي بالمعراض فقال كل ما خرق وما اصاب بعرضه فلا تاكل ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور قبله اخرجه عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن منصور
ابن المعتمر عن ابراهيم النخعي عن همام بتشديد الميم ابن الحارث النخعي الكوفي
قوله ما خرق بفتح الخاء المعجمة والراء بعدها قاف اي نافذ يقال سهم خارق اي نافذ
ويقال خسق بالسين المهملة ايضا اذا اصاب الرمية ونفذ منها او خرق يخرق خرقا
وسهم خارق وخاسق وقال ابن التين خرق اصاب بحده واصل الخرق في اللغة
الطعن قوله وما اصاب بعرضه بفتح العين يعني بغير طرفه بالحه فلانا كل وبه قال
ابو حنيفة ومالك والشافعي والثوري واحمد واسحاق وقال الشعبي وابن جبير يؤكل
اذا خرق ويلحق المقاتل وقال ابن بطال وهب الاوزاعي ويكره وتنهما الشام الى
جواز اكل ما قتل بالعراض خرق او لم يخرق وكان ابو الدرداء وفضالة بن عبيد لا يريان به باسا

ص باب صيد القوس ش

اي هذا باب في بيان حكم الصيد بالقوس القوس يذكر ويؤنث فمن انثه يقول في تصغيره
قويسة ومن ذكره يقول قويس وجمعه على قسي وقياس وقتاد ابو عبيد مثلثا
ص وونزا الاسود والصاد ش القوس ايضا بقية الفتح في الحلة والقوس برجح
فيها السين وتقول قست الشيء بقيسه وعلى غيره اقيسه قيسا وقياسا فانقاس اذا حذوته
على مثال ص وقال الحسن وابراهيم اذا ضرب صيدا فبانت منه يد او رجل لا تاكل الذي بان
وتاكل سائره ش قيل الاوجه لا يراد الاثر المذكور في هذا الباب قلت له وجه لانه يكون
ضرب صيده بسهم قوسي فابان منه يده او رجله والحسن هو البصري وابراهيم هو النخعي

اما اثر الحسن فاخرجه ابن ابي شيبة عن هشيم عن يونس عنه في رجل ضرب
صيدا فابان منه يدا او رجلا وهو حي ثم مات انه لا يأكله ولا ما كل ما بان منه الا ان تقرحه
تتقطعه فيموت من ساعته فاذا كانت ذلك فليأكل كله وفي الاشراف عن الحسن
خلاف هذا قال في الصيد ويقطع منه عضو قال ياكل جميعا ما بان وما بقي
واما اثر ابراهيم فاخرجه ابن ابي شيبة ايضا ابو بكر بن عياش عن ابراهيم عن
علقمة قال اذا ضرب الرجل الصيد فابان عضوا منه تترك ما سقط واكل ما بقي
وابراهيم لم ير به بأسا ولم يعتبر فيه بشيء فكانه رضيه قوله سايره اي
باقيه وقيل لا يستعمل سايره الا معه جميعه وليس كذلك بل اللغة الفصيحة
انه يستعمل بمعنى باقيه كل الباقي او اكثر ش وقال ابراهيم اذا ضربت عنقه او
وسطه فكله ش اي قال ابراهيم النخعي قوله او وسطه بفتح السين لانه اسم
لمعنى بين طرفي الشيء كمركز الدايره وبالسكون اسم لما داخل الدايره ش
وقال الاعمش عن زيد استفتي علي رجل من اهل عبد الله حمارا فاتاهم ان يضربوه
حتى ما ينفر وعما سقط منه وكلوه ش الاعمش سليمان وزيد هو ابن وهب
وعبد الله هو ابن مسعود وهذا التعليق وصله ابو بكر بن ابي شيبة بن بشير بن
يونس عن الاعمش عن زيد بن وهب قال سيل ابن مسعود عن رجل ضرب رجل
حمار وحشي فقطعها فقال دعوا ما سقط وذكوا ما بقي وكلوه وحكاه ابن ابي
شيبة ايضا عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه من حديث الحارث عنه وحكاه
البيهقي عن ابن عباس وقتادة وعطاء لو اكل العضو وذكر الصيد وكله وان
مات حين ضربه فكله كله وبه قال عطاء وابو ثور والشافعي كذلك قال اذا كان
لا يعيش بعد ضربه ساعة او مدة اكثر فيها وفي التمهيد وعن مالك اذا قطع
عضوه لم يؤكل العضو فاكل الباقي وقال الشافعي ان قطع قطعتين اكله
وان كانت احداهما اقل من الاخرى اذا مات من تلك الضربة وقال ابو حنيفة
والثوري اذا قطعه نصفين اكلاهما وان قطع الثلث مما يليه الراس اكلا جميعا
وان قطع الثلث الذي يليه العجز اكل الثلثين مما يليه الراس ولا ياكل الثلث
الذي يليه العجز ص حدثنا عبد الله بن يزيد اخبرنا حيوه اخبرني ربيعة بن يزيد
الدمشقي عن ابي ادريس عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله انا بارض
قوم من اهل كتاب افناكل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي وبكلبي الذي
ليس بمعلم وبكلبي المعلم فما يصلح لي قال اما ما ذكرت من اهل الكتاب فان وجدتم
غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك
فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك غير معلم فادركت ذكاته فكل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يزيد بن الزياده المقرئ وحيوه بن شريح مصغر
شرح بالشين المعجمة والراء المصري ابو زرعة وربيعة بن يزيد بن الزياده الدمشقي
القصير وابو ادريس عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بفتح الثاء
المشهور الخشني بضم الخاء وفتح الشين المعجمتين وبالنون نسبة الى خشين بن النمر
ابن وبره بن تغلب بن حلوان بن عمران بن قضاعه وقيل اسمه ناشم واسم ابيه خلاف والاكثر
على انه جرهم بضم الجيم والهاء وسكون الراء ابن ناشم بالنون وذكر الشيخ المعجمه
وهو من الرابعين مات سنة خمس وماتين والحديث اخرجه البخاري ايضا
في الذبايح عن ابي عاصم وفي موضع منه علوما يصيد وعن احمد بن ابي رجا واخرجه
مسلم في الصيد عن هناد وغيره واخرجه ابو داود عن هناد بقصة الكلب واخرجه
الترمذي في السير عن هناد بقصة الاناء واخرجه النسائي في الصيد عن محمد
ابن عبيد بقصة القوس والكلب واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن المثنى بتمام

قوله اما

قوله انا بارض قوم يعني بالشام وكانت جاعة من قبايل العرب سكنوا الشام
وانتشروا منهم الغساسنة وتنوخ وجهينة وبطون من قضاعة منهم بنو خشين
من اولاد ابي ثعلبة قوله فيا ينتهم جمع اناء وفي المغرب الاناء والاها والجمع القليل
انيه والكثير الاواني وتقديره سوار واسوره واساور واستغنيا بوصف الملذكور
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن سيلتين الاولى عن الاكل في انية اهل الكتاب
فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم بقوله فان وجدتم غيرها اي غير انية اهل
الكتاب فلا تاكلوا فيها والا فاغسلوها وكلوا فيها وهذا التفصيل يقتضي كراهة
استعمالها ان وجد غيرها مما ذا لفقها قالوا يجوز استعمالها بعد الغسل بلا كراهة
سواء وجد غيرها او لا واجيب بان المراد النهي عما لا نية التي يطبخون فيها
لحوم الخنازير ويشربون فيها الخمور وانما نهى عنها بعد الغسل لاستقرار
سركونها معتادة للنجاسة وسراد الفقها اواني الكفار التي ليست مستعملة
في النجاسات غالبا قلت التحقيق في هذا ان في حديث ابي ثعلبة ما يرجح
الظاهر على الاصل لان الاصل في انية اهل الكتاب والمجوس الطهارة ومع
هذا فقد امر بغسلها منه عند عدم وجود غيرها والصحيح ان الحكم كالاصل حتى تحقق
النجاسة ثم يحتاج الى الجواب عن الحديث فاجيب بجوابين احدهما ان الامر بالغسل
للاحتياط والاستحباب والثاني ان المراد بالحديث حالة تحقق نجاستها ويدل
عليه قوله في رواية ابي داود انما يجاور انية اهل الكتاب وهم يطبخون فيها قدورهم
الخنزير ويشربون في انيتهم الخمر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غيرها
فكلوا فيها واشربوا فانهم وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها بالماء وكلوا واشربوا
فانهم السيلة الثانية عن الصيد بالقوس وبالكلب المعلم وغير المعلم فاجاب
بقوله وما صدت الخ ويستفاد منه احكام الاول فيه جواز الصيد بالقوس فاذا ذكر
اسم الله عليه وفي رواية ابي داود من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده
انه اعرابيا يقال له ابو ثعلبة قال يا رسول الله ان لي كلابا مكلبة الحديث وفيه
افتني في قوسي قال كل ما ردت عليك قوسك ذكيا وغير ذكي قال وان تغيب عني
قال وان تغيب عنك ما لم تصل او تجد فيه اثر غير سهمك قوله ما لم تصل بكسر
الصاد المهملة واللام الثقيلة اي ما لم ينتن الثاني وجوب اشتراط التسمية وقد مرت
مباحثها عن قريب الثالث ان الكلب لا بد ان يكون معلما فاذا صار بكليه المعلم
وذكر اسم الله عنده الارسال فانه يوكل واذا صاد بكلب غير معلم فادرك ذكاته
يذكيه ويوكل والا فلا يوكل الرابع ان ذكر الكلب مطلقا يتناول الابيض
او الاسود وان كان معلما الخامس ان فيه شرطين كون الكلب معلما والتسمية فاذا
ارسل كلبا غير معلم او ارسل معلما بغير تسمية او وجد كلبا فقد صاد من غير ارسال
فلا يحل صيده الا ان يدركه وفيه حياة مستقرة ثم يذكيه

ص باب الحذف والبندقة ش

اي هذا باب في بيان حكم الحذف وهو بالحاء والذال المعجمتين وهو الرمي بالحصى بالاصابع
وقال ابن الاثير الحذف رميك حصاة او نواة تاخذ بين سبابتك وتدميها بها او
نحوها تحذفه من خشب ثم ترمي بها الحصاه بين ابهامك والسبابة واما الحذف بالحاء
المهملة فهو الرمي بالعصا وقال ابن الاثير يستعمل في الرمي والضرب معا والبندقة
بضم الباء الموحده وسكون النون طينة مدورة محفقة يرمي بها عن الجلاهق وهو
بفتح الجيم وتخفيف اللام وكسر الهاء وبالقاف اسم لقوس البندق
ابن راشد حدثنا وكيع ويزيد بن هارون واللفظ ليزيد عن كهمس بن الحسن عن

عن عبد الله بن يزيد عن عبد الله بن مغفل انه راى رجلا يخذف فقال له لا تخذف فان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الخذف او كان يكره الخذف وقال انه لا يصاد به صيد ولا ينكى به عدو ولكنها قد تكسر السن وتفقا العين ونحوه عن ذلك تخذف فقال له احدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الخذف او كره الخذف وانت تخذف لا اكلمك كذا وكذا ش طابقته للترجمة ظاهرة وقد اوضح الحديث الابهام الذي في الترجمة وقال بعضهم باب تفسير الخذف في الباب الذي قبله لم يفسر الخذف في الباب فقاد واما يأخذ حكمه وقصد الظاهر ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد بن قلال القطان الرازي نزيل بغداد يشبه البخاري في الرحلة ووكيع هو ابن الجراح الكوفي ويزيد هو ابن زياد ابن هارون الواسطي من مشايخ احمد بن حنبل وكهمس بفتح الكاف والميم وبالسين المهملة ابو الحسن التميمي نزيل البصرة ابن بن قيس وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخره المعروف وبالدال المهملة ابن خصيب الاسلمي قاضي مرو وزار سليمان المروزي اخو سليمان بن بريدة وكانا توأمين ولم يزل قاضيا بمرو الى ان مات بها وقال اله بالي قيل مات عبد الله بن سليمان في آخر يوم من ولايته وكان عمر هما يومئذ ستة والاصح ان سليمان تولى القضاء قبله ومات بمرو وهو على القضاء بها ستة خمس وثمانين ووكيع آخره القضاء بها بعده ووكيع ومات هو على القضاء ستة خمس عشرة ومائة وعلى هذا يكون عمر سليمان يومئذ شعيد ستة وعمر عبد الله مائة ستة وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة ابن غفيم بن عفيف بن اسحم المزني نزيل البصرة ومات بها ستة ستين وصلى عليه ابو برزة والحديث اخرجه مسلم فقال نا يحيى ايضا عن عبيد الله ابن معاذ وغيره واخرجه النسائي في الديات عن احمد بن سليمان كلهم قوله راى رجلا لم يسم راسمه وفي رواية مسلم راى رجلا من اصحابه وله من رواية سعيد بن جبير عن عبد الله بن مغفل انه قريب لعبد الله بن مغفل قوله يخذف بالخاء المعجمة وقد مر تفسيره الفاء وهو الذي يرمي الحصاة بالخذفة بكسر الميم قوله او كان يكره لا الخذف شك من الراوي وفي رواية احمد عن وكيع نهى عن الخذف من غير شك واخرجه عن محمد بن جعفر عن كهمس بالشك وتعبيره الشك عن كهمس قوله انه لا يصاد به صيد قال المهلب اباح الله الصيد على صفة فقال تناله ايديكم ورماحكم وليس الرمي بالبندقة وخوها من ذلك وانما هو وقيذ وانما نهى عن الخذف لانه يقتل الصيد بقوة الصدم لا بحده قوله لا ينكى به نكأ عياض الرواية بفتح الكاف قال الهمزة فيما اخبره وهي لغة والاشهر بكسر الكاف بغير همز وفي شرح مسلم لا ينكا بفتح الكاف بهمز قلت الناب بكسر الكاف بغير همز لانه يعداه من نكيت في العدو انكي نكاية فانا ناك اذا اكثرت فيهم الجراح واقتل هو هنا لذلك واما الذي بالهمز من قولهم نكأت القرحة انكأها اذا اقشرتها ولا يناسب هنا الا الاول على ما لا يخفى وقال ابن سيده نكيت العدو ونكاية اصبت منهم ونكأت العدو انكاهم لغة في نكيت فعلى هذا الوجهان صحيحان قوله ولكنها ابو الرمية واطلق السن ويشمل بين الرمي وغيره من اداة الرمي وغيره وقوله كذا وكذا وفي رواية معاذ وكذا بحذف الاكلمان كلمة كذا وكذا وكلمة بالنصب والتنوين وكذا كذا للابهام الزماني ونحو في رواية سعيد بن جبير عند مسلم لا اكلمك ابدا وفيه جواز الهجران فوق ثلاث لانه تعلق من هجر لحظ نفسه وفيه تغيير المنكر وسنه الرمي بالسنة فلا يحل ما قتله الا اذا ادرك ذكاته

ليحمل حينئذ وقال ابو الفتح الستري المنقول عن بعض مصنفي الشافعية نسخ الاضطياد بالبندقة قلت اما تحريما واما كراهة وعن بعض المتاخرين جواز واستدرك على ذلك بحديث الاصطياد بالكلب الذي ليس بمعلم وبالعلة التي في الحديث المذكور فانه قال لا ينكى به العدو فمفهوم هذا ان ناب نكى العدو ويقتل الصيد لا ينهى عنه لزوال علة النهي وهذا دليل مفهوم قلت هذا ليس بحجة عند الجمهور

٩ باب من اقتنى كلبا ليس بكلب صيد

وماشية ش اي هذا باب في بيان من اقتنى هذا الاقتناء وهو الاتخاذ والادخار للتنبيه قوله ليس بكلب صفة لقوله كلبا او ماشية اي او ليس بكلب ماشية ونحو سائم يقع على الابل والبقر والغنم ولكن اكثر ما يستعمل في الغنم ويجمع على المواشي ولم يبين الحكم اكتفاء بما في الحديث ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا عبد العزيز بن مسلم حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اقتنى كلبا ليس بكلب ماشية او ضارية تنقص كل يوم من عمله قيراط ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وهو قوله او ماشية وللجزء الاول وهو قوله ضارية لانه من ضرى الكلب بالصيد ضراوة اي تعود وكان حقه ان يقال ضار ولكنه اتى للتناسب للفظ ماشية تخ لا دريت ولا علمت وحقه ملوت وكذا تخوا الغدايا والعشايا وقيل صفة لمحذوف اي اصحاب الكلاب المعتادة للصيد فحموا ضارية استعارة والحديث قد مضى في الذبائح في باب اقتنا الكلب للحرث عن ابي هريرة وفيه ايضا عن رواية سليمان بن ابي زنير كلاهما عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيأتي ايضا عن حديث ابي هريرة في كتاب بدء الخلق في باب اذا وقع الذباب في شراب احدكم وعن سفيان بن ابي زنير ايضا فيه وسيأتي الكلام فيه ستوفى في قوله قيراط وجاء في حديث اخر قيراطان قال ابن بطال كانه غلظ عليهم فيما اتخذوها لانها تروع الناس فلم يبيحوا فزاد في التغليظ فجعل مكان القيراط قيراطين وفي التلويح صحيح على هذا التقدير من اقتنى معلما ومن استقله او قيراطا من عمل الليل او قيراطا من الفرض او قيراطا من النفل فيه خلاف حكاه في النهر والقيراط في الاصل نصف دانق والمراد هنا مقدار معلوم عند الله اي تنقص من اجر عمله ص حدثنا الحكم بن ابراهيم اخبرنا حنظلة بن ابي سفيان قال سمعت سالما يقول سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقتنى كلبا الا كلب حائر او كلب ماشية فانه ينقص من اجره كل يوم قيراطان ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابراهيم بن بشير البلخي وقال الكرماني هو ابو اسحاق ابراهيم بن بشير البلخي ثم المكي سكن مكة شرفها الله وليس كذلك بل هو علم له يروي عن حنظلة ابن ابي سفيان الجمحي واسم ابي سفيان الاسود بن عبد الرحمن مات سنة احدى وخمسين ومائة قوله الا كلب حائر نصب على الاستثناء الموصوف الى صفته نحو شجر الا اراك وقيل لفظ حائر صفة لمحذوف اي الا كلب الرجل الصائد اي الا كلب الرجل المعتاد للصيد وبزوي ضاري والقياس حذف الياء لانه على صار ضار لكن جاء في لغة اثبات ياء المنقوصة المنكرة بمنزلة المعرفة فيكون استثناء قوله قيراطان زيروي قيراطين وفيما مضى ايضا وجه الرفع ظاهر لانه فاعل ينقص صار ضار ك تنقص واما وجه الرفع فلان نقص لازما ومتعديا يأتيان عنى استقامة منا النقصان والنقص واختلفوا في سبب نقصان الاجر بامساك الكلب فقيل لامتناع الملايكة من دخول بيته وقيل لما يلحق المار من الاذى وقيل لما يتلهى به من لهو ونوعه فيما لا ناعة عن غفلة صاحبه وتاذ الكرماني بقوله قلت كيف يتم بيعنا الحر بهذا اذا تحضر ضار كلب الماشية والحرث ومفهوم

احد هما دخول كلب الصيد فى المستثنى منه والمفهوم الاخر خروجه عنه وهما متنافيان
وكذا حكم كلب الحرث فانه مستثنى وغير مستثنى قلت وهذا بناء الحجر عليها لفائدة
واعتقاد السامع لا على ما ذهب اليه الرفع على المقام الاول فتقضى استثناء كلب الصيد
والماشية استثناء كلب الحرث فصارا مستثنيين فلا منافاة فى ذلك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من اقتنى كلبا الا كلب ماشية او ضارى نقص من عمله كل يوم قيراط شرح
هذا طريق اخر فى الحديث المذكور عن عبد الله بن يوسف اخرجه فوله الا ضاريا والا
كلب ضارى والعقر بالاكلب الضارى فقوله من عمله ويروى من اجره

ص باب اذا اكل الكلب ش

اى هذا باب يذكر فيه اذا اكل الكلب من الصيد وجواب اذا محذوف تقديره اذا
اكل الكلب من الصيد لا يوكل ولم يذكره اعتمادا على ما يفهم من متن الحديث ص
وقوله تعالى يسالونك ماذا احل لهم قل احل لكم الطيبات وما علمتم من الجوارح
مكلبين الصوابه والكواسب اخرجوا اكتسبوا تعلمونهن مما علمكم الله تكلوا
مما امسكن عليكم ابى فوله سريع الحساب ش وقوله مرفوع عطفا على قوله
باب لانه مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف كما قلنا وسبب نزول هذه الآية ما رواه
ابن ابى حاتم اخبرنا ابو زرعة اخبرنا يحيى بن عبد الله اخبرنا ابن بكير حدثنى عبد الله
ابن لهيعة حدثنى عطا بن دينار عن سعيد بن جبير ان عدى بن حاتم وزيد بن
المهلهل الطايين سالا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا يا رسول الله قد حرم
الله الميتة فما ذا يحل لنا منها فنزلت يسالونك الاية فقوله قل احل لكم الطيبات
ما احل لهم من كل شيء يستطيبه وهو الحلال من الرزق فوله وما علمتم من الجوارح
اى واحل لكم ما اصطدتموه مما علمتم من الجوارح وهى الكلاب والفهود والصقور
وانما شاء ذلك وهذا مذهب الجمهور من الصحابة والتابعين والايمة ومن قال
ذلك على بن ابى طالحة عن ابن عباس رضى الله عنهما فى قوله وما علمتم من الجوارح
مكلبين وهى الكلاب المعلمة والبازى وكل طير يعلم للصيد وروى ابن ابى حاتم
عن خيثمة وطاوس ومجاهد ومكحول ويحيى بن ابى كثير ان الجوارح الكلاب
الضوارى والفهود والصقور واشباهها فوله مكلبين حال من قوله ما علمتم
وهو جمع مكلب وهو مودب الجوارح ومضرها الصيد تصاحبها وترابضها لذلك
وقال بعضهم دمكلبين مودبين وليس هو تفعيل من الكلب الحيوان المعروف
وانما هو من الكلب بفتح اللام وهو الحرص انتهى قلت هذا تركيب فاسد ومعنى
غير صحيح ودعوى اشتقاقه من غير اصله ولم يقل به احد بل الذى يقتضيه ما قاله
الزمخشرى الذى هو المرجع اليه فى التقسير وهو انه قال واشتقاقه ايا اشتقاق
مكلبين من الكلب لان التاديب اكثر ما يكون فى الكلاب فاشتق من لفظه لكثرته
فى حرفته فان قلت قال الزمخشرى ايضا ومن الكلب الذى هو بمعنى الفراوه
يقال هو كلب بكذا اذا كان ضاريا به قلت لم ذكر انه يكون اشتقاقه دمكلبين
من غير كلب الذى هو الحيوان فانما ذكر ما عمل هذا القايل فوله وليس تفعيل
من الكلب وانما هو من الكلب بفتح اللام والذى له ان يمسكه من علمها التعريف
لا يتوجه هذه العباره ايضا فقد فسر الكلب بفتح اللام بمعنى الحرص وليس كذلك
معناه هاهنا وانما معناه مثل ما قاله الزمخشرى وهو معنى الفراوه فوله الصوابه
جمع صايبه والكواسب جمع كاسبه وهو صفة لقوله الجوارح وقال بعضهم صفة
محذوف تقديره الكلاب الصوابه قلت هذا ايضا فيه ما فيه بل هو صفة

للجوارح كما قلنا وقوله الصوابه رواية الكشميهنى ولغيره الكواسب قوله الصوابه
والكواسب وقوله اجترحوا اكتسبوا ليس هذا الاية الكريمة بل هو معترض بين قوله
مكلبين وبين قوله تعلمونهن مذكرا الصوابه والكواسب تغليبا للجوارح وذكر اجترحوا
بعد اكتسبوا استطرادا لبيان ان الاجتراح يطلق على الاكتساب فوله تعلمونهن
ايها الجوارح وتعليمهن انه اذا ارسل استرسل واذا اكله اكتب واذا اخذ الصيد
امسكه على صاحبه حتى يجيا اليه فلا يمسكه لنفسه ولهذا قال فكلوا مما امسكن عليكم
واذكروا اسم الله واتقوا الله ان الله سريع الحساب ص قال ابن
عباس اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسكه على نفسه ١٠ انما امسكه على نفسه والله يقول تعلمونهن مما علمكم
الله فيضرب ويعلم حتى يترك ش هذا التعليق وصله سعيد بن منصور مختصرا من
طريق عمرو بن دينار عن ابن عباس قال اذا اكل الكلب فلا تاكل فانما امسك على نفسه
قوله افسده اخرجه من صلاحيته للاكل وقوله انما امسك الباء فوله تعليل لما قاله فوله
فيضرب على صيغة المجهول وكذلك يعلم قوله حتى يترك ايا الاكل ص وكره عمر رضى
الله عنه ش اى كره اكل الصيد الذى اكل منه عبد الله بن عمر بن الخطاب ووصله
وكيع بن الجراح حدثنا سفيان بن سعيد عن ليث عن مجاهد عنه ص وقال عطاء ان شرب
الدم ولم ياكل فكل ش اى قال عطاء بن ابى رباح اذا شرب الكلب دم الصيد ولم ياكل من
لحمه فكل يعنى كل هذا الصيد وهذا التعليق رواه ابن ابى شيبة فى مصنفه عن حفص
ابن غياث عن ابن جريج عنه وذكر عن عبد بن ابى حاتم ان شرب من دمه فلا تاكل فانه
لم يتعلم ما علمته وعن الحسن ان اكل فكل وان شرب فكل وزعم ابن خزيمة ان الجارح اذا شرب
من دم الصيد لم يضره ذلك شيئا لان سيد نا رسول الله صلى الله عليه وسلم حرم علينا
الاكل ما فصل اذا اكل ولم يحرم اذا ولغ قال القرطبى وهو قول سعيد بن ابى وقاص
وابن عمر وسلمان رضى الله عنهم قالوا اذا اكل الجارح يوكل ما اكل وهو قول مالك وقال
ابن بطال وهو قول على بن ابى طالب وسعيد بن المسيب وسليمان بن يسار والحسن بن
ابى الحسن ومحمد بن شهاب وربيعة والليث وقال ابو حنيفة ومحمد بن ادريس واحمد
واسحاق ان اكل لا يوكل وقال القرطبى وهو قول الجمهور من السلف وغيرهم منهم ابن
عباس وابو هريرة وابن شهاب فى رواية والشعبى وسعيد بن جبير والنخعى وعطاء
ابن ابى رباح وعكرمة وقتادة ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن فضيل عن بيان
عن الشعبى عن عدى بن حاتم قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت انا قوم
نصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما امسكن
عليك وان قتلن الا ان ياكل الكلب فانى اخاف ان يكون انما امسك على نفسه وان خالطها
كلاب من غيرها فلا تاكل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبيان بفتح الباء الموحدة
وتحتانيتين ابنا اخا الحرورى ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة الاحمسى
بالمهملتين والشعبى هو عامر بن شراحيل والحديث قد مر بوجوه مختلفة وطرق
عديدة فوله اذا ارسلت فيه اشعار بانه اذا استرسل بنفسه فلا يوكل صيده وهو
قول الجمهور الا ما حكى عن الاصم من اباحته واذا غصب الكلب او اصطاد حل يكون
للمالك او الغاصب فقيل للمالك لان الصيد بكلبه وقيل للغاصب لان الكلب يملك

ص باب الصيد اذا غاب عنه يومين

او ثلاثة ش اى هذا باب فى بيان حكم الصيد اذا غاب عنه اى عن الصايد يوما او
ثلاثة ايام ص حدثنا موسى بن اسماعيل حدثنا ثابت بن يزيد حدثنا عاصم عن الشعبى
عن عدى بن حاتم رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اذا ارسلت كلبك
وسميت فامسك وقتل فكل وان اكل فلا تاكل فانما امسك على نفسه واذا خالط كلابا لم يذكر

سم الله عليها فامسكن وقتلن فلا تاكل لانك لا تدري ايها قتل وان رميت الصيد فوجدته
بعد يوم او يومين وليس به الا اثر سهمك فكل وان وقع في الماء فلا تاكل ش مطابقته
للترجمة ظاهرة في قوله بعد يوم او يومين وذكر الثلاثة في الحديث الذي يأتي
عقيب هذا وثابت بالثلثة عند الترمذي من الزيادة ابن الاحول
البصري وعاصم بن سليمان الاحول والشعبي كلهم عامريون وهذا الحديث مشتمل
على احكام الاول اذا ارسل كلبه وسمى فاصاب صيدا يحل اكله الثاني
ان اكله لا يحل الثالث اذا خالط كلبه كلابا اخر ولم يذكر اسم الله عليها فامسكن
وقتلن لا يحل اكله وعلله بقوله لانه رمى ايها اي ايها الكلاب قتله وفي الثوب منهج
جمهور العلما بالحجاز والعراق ستتفرد علما نا اذا ارسل كلبه على الصيد ووجد
معه كلبا اخر ولم ير ايهما اخذ فانه لا يوكل لان الصيد لمن قاد ذلك عطا والاربعة
وابو ثور وكما ان الاوزاعي يقول اذا ارسل كلبه المعلم فعرض له كلب اخر معلم فقتلاه
مهما حلال وان كان غير معلم فقتلاه لم يوكل وغيارة القرطبي الكلب المخالط مجهول
غير مرسل من صاحبه اخروانه انما انبعث في طلب الصيد تقليعه ولا تختلف في هذا
فاما اذا ارسل صاحبه اخر ولم يعلم ذلك الصاحب فاشترك الكلبان في قتله فانه لصاحبه بن
فلو اتلفه احدا الكلبين مقاتله ثم جا الاخر بعد فمجهول الاول الرابع اذا رمى الصيد
وغاب عنه ثم وجد بعد يوم او بعد يومين وليس به الا اثر سهمه فانه يوكل واختلف
العلما فيه فقال الاوزاعي اذا وجده من الغد بيتا ووجد سهمه اثر من كلبه
عليه اكله وهو قول ابن شهاب وابن الماجشون وابن عبد الحكم وروي عن مالك ايضا رواه
عنه ابن القصار والمعروف عنه خلافه فقيل هو طاهر والمدونة لا يأس باكل الصيد
وان غاب عنه مصرعه اذا وجد فيه اثر كلبك او كما به سهمك ما لم يبت فاذا بات
لم يوكل وعنه الفرق بين السهم فيوكل وبين الكلب فلا يوكل وقال ابو حنيفة اذا تواريه
عنه الصيد والكلب في طلبه فوجده مقتولا والكلب عنده كرهت اكله وقال
الشافعي القياس عندي انه لا يوكل اذا غاب عنه لاحتمال ان غيره قتله وقال النووي
الحل اصح الخامس اذا وقع الصيد في الماء فلا يوكل لاحتمال ان الماء الذي اصله اكله واما
تحققنا ان سهمه انفذ مقاتله فقتل وقوعه في الماء فقد صب الجمهور الى اكله وروي ابن
وهب عن مالك كراهته ش وقال عبد الاعلى بن عبد الاعلى عامري عن عامر عدي انه قال
للنبي صلى الله عليه وسلم ارسل كلبي فيمسك علي اثره اليومين والثلاثة ثم يجده
بينا وفيه سهمه قال ما لم يدركه انتن كلبك ش عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الساسي بالسين
المهملة البصري يروي عن داود وابن ابي نجيح عن عامر الشعبي وهذا التعليق وصله
ابو داود عن الحسين بن معاذ عن عبد الاعلى نحوه قوله فيمسك ثم الامساك ضد الارسال
يقال امسكته وقبضته وقبضت اذا التقطته وفي رواية الكشميهني يروي فيمسك
بالقاف والفا والراي ينتهي يقال اقتفرت الاثر وقبضته اذا تتبعته وفي رواية
وكذا في رواية سلم وفي رواية الاصيلي ايضا قوله اليومين والثلاثة فيه زيادة على
رواية عاصم بعد يوم او يومين وفي رواية سلم من حديث ابي ثعلبة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا رميت سهمك فغاب عنك فادركته فكل ما لم ينتن وفي رواية
فانك لا تدري يد ركه صيده بعد ثلاث الا اثر سهمه واختلف في تاويله فمنهم
من قال اذا انتن لحم المستقذر الذي تعافه الطباع فلو اكله جاز كما جاز انه اكل سخنة
اي منتنة وبهم من قال هو معلل بما يخاف فيه من الضرر على اكله وعلى هذا يكون اكله
محرما ان كان الموجود محققا

ص باب اذا وجد مع الصيد كلبا اخر

اي هذا باب في بيان ما اذا وجد الصائد مع كلبه الذي ارسله كلبا اخر ولم ير كر

جواب اما

جواب اذا اكتفا بما ذكر في الحديث ح حدثنا ادم اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة
السمع عامرا الشعبي عن عدي بن حاتم قال قلت يا رسول الله اني ارسل كلبي واسمي فقال
النبي صلى الله عليه وسلم اذا ارسلت كلبك وسميت فاخذ فقتل فاكل فلا تاكل فانما
امسك على نفسه قلت انى ارسل كلبي فاجد معه كلبا اخر لا ادري ايهما اخذه فقال
لا تاكل فانما سميت على كلبك ولم تسم على غيره وسالته عن صيد المعراض فقال اذا
اصبت بعرضه فقتل فانه وقيذ فلا تاكل ش هذا الحديث بعينه مضى واسناده من
فيه باب صيده غير انه هناك روي عن سليمان بن حرب عن شعبة الى اخره وهنا روى
عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الخ فلا خلاف اختلاف بشيخه وضم لكل منها ترجمة يطابقها
حديثه

ص باب ما جاء في الصيد ش

اي هذا باب في بيان ما جاء في التكلف بالصيد والاستعداد به لاجل التكسب وقد علم
ان باب التفعل قد للتكلف والاحتمال وهذا غير ممنوع بخلاف ما اذا كان مرتبة به لاهل
اللهو والعبث فانه ممنوع كما قد ذكرناه ص حدثني محمد اخبرني ابن فضيل عن بيان عن
عامر عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت
انا قوم نتصيد بهذه الكلاب فقال اذا ارسلت كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فكل مما
امسكن عليك الا ان ياكل الكلب فلا تاكل فاني اخاف ان يكون انما امسك على نفسه
وان خالطها كلب من غيرها فلا تاكل ش مطابقته للترجمة في قوله انا قوم نتصيد وهذا
ابن سلام بالام الغساني وابن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة مصغر فضل
ومحمد بن فضيل بن غزوان الكوفي وبيان بالباء الموحدة وتحتية الف احر الحروف
ابن بشر الكوفي وعامر هو الشعبي وقد مر هذا الحديث عن قريب في باب اذا اكل الكلب
فانه اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن محمد بن فضيل الى اخره وفيه انا قوم نصيد
وهاهنا نتصيد وسيا تي الكلام فيه ص حدثنا ابو عاصم عن عوجه ح وحدثني احمد بن ابي
رجا اخبرنا سلمة بن ابي سليمان عن ابن المبارك عن حنوه بن شريح قال سمعت ربيعة
عن يزيد الدمشقي قال اخبرنا ابو ادريس عايذ الله قال سمعت ابا ثعلبة رضي الله
عنه يقول اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض قوم
اهل الكتاب ناكل في انيتهم وارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم والذي ليس
معلما فاخبرني ما الذي يحل لنا من ذلك فقال اما ما ذكرت انك بارض قوم اهل الكتاب
تاكل في انيتهم وارض صيد فان وجد تم غير انيتهم فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها
فاغسلوها ثم كلوا فيها واما ما ذكرت انك بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر
اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله ثم كل وما صدت بكلبك الذي
ليس معلما فادركت ذكاته فكل ش هذا الحديث ايضا مضى عن قريب في باب ما اصاب
المعراض بعرضه عن عبد الله بن يزيد عن حيوه عن شريح عن ربيعة بن يزيد بن
الزيادة عن ابي ادريس عايذ الله بالذال المعجمة والاخر عن احمد بن ابي رجا بفتح
الراء والجيم المخففة وبالدال المهملة وهو عن سلمة بن سليمان نائب ابن المبارك الثقة
الروزي عن حيوه الى اخره وهذا الطريق انزل من الاول وسيا تي الكلام فيه
ص حدثنا سعيد اخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثني هشام بن يزيد عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال انفجأنا ارنبا بمر الظهران فسعوا عليها حتى تعبوا فتبعت عليها
حتى اخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فبعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بوركها او
وركيها فقبله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله تبعوا عليها حتى تعبوا الى الاخر
معناه حتى تعبوا وفيه معنى القصد وسوا التكلف بالاصطياد ويجيء سوا القطات

وهشام بن زيد وانس بن مالك الاربعة رووه عن انس والحديث قد مر في باب قبوله لاحتمال انه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة عن هشام بن زيد ايضا واخره وسر الكلام فيه هناك قوله انتخبنا بالنون والخاء والجيم اي نختبر يقال نخع الارنب اذا اخذه قوله ببرد الظهران موضع بقرب مكة قوله حيث نغبوا بالغين المعجمة المكسورة وبالنقط افصح وفي رواية الكشميهني حتى نعسوا قوله ابو اياس للتحتية وهو زوج ام انس واسمه زيد بن سهل الانصاري قوله بوركيها في رواية الاكثر بن بالافراد وفي رواية الكشميهني بوركيها بالتثنية ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن نافع مولى ابي قتادة عن ابي صالح مولى السوء عن ابي قتادة انه كان مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى اذا كان ببعض طريق تخلف مع اصحاب له وهم محرمين وهو غير محرم فرأى حمارا وحشيا فاستوى على فرسه ثم سأل اصحابه ان يناولوه سوطه فابوا فسألهم رمحه فابوا فاخذه ثم شد على الحمار فقتله فاكل منه بعض اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابى بعضهم فلما ادركوا رسول الله صلى الله عليه وسلم سألوه عن ذلك فقال انما هي طعمة اطعمكموها الله ش مطابقته للترجمة في قوله ثم شد على الحمار فاخذه فيه سعيد التكلف في التعبية لاسماعيل هذا ابن ابي اويس عبد الله بن اخت مالك بن انس وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وسالم مولى عمر بن عبيد الله بن عمر التيمي وابو قتادة الحارث الانصاري والحديث قد مر في كتاب الحج عن عبد الله بن مسلمة وغيره وفيه الجهاد عن عبد الله بن يوسف ومر الكلام فيه قوله طعمة بضم الطاء اي اكلة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة مثله الا انه قال هل معكم منه شيء ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور ومضى حديث ابي قتادة في كتاب الحج في اربعة ابواب متوالية بطرق مختلفة ومتون بزيادة ونقصان واخرجه مسلم مثله في رواية حدثنا قتيبة عن مالك عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي قتادة في حمار الوحش مثل حديث ابي النضر على ما نوضحه بزيد بن اسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هل معكم منه شيء

ص باب التصيد على الجبال ش

اي هذا باب في بيان ان التصيد على الجبال جمع جبل بفتح الجيم والباء الموحدة ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح مولى السوء قالا سمعنا ابا قتادة قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم بماء يقال له بكة واله بينه وبين سحر سوط او نحوه فانا رجل حلال على الجبال فبينا انا على ذلك اذ رأيت الناس سوامة فشد لشيء فذهبت انظر فاذا انا بحمار وحش فقلت لهم ما هذا فقالوا لا ندري قلت هو حمار وحش قالوا نعم قلت هو من غير تحرم قالوا نعم قلت وكنت لست سوطي فقلت لهم ناولوني سوطي فقالوا لا نعينك عليه فغضبت فاخذته ثم صرت فوق رأسه فعلم بك الا وراكض حتى عقرته فاتيت اليهم فقلت لهم قوموا فاحتملوا قالوا لا نمسه فحملته حتى جئتهم به فابى بعضهم واكل بعضهم فقلت اذا استوثق لكم النبي صلى الله عليه وسلم فادركته فحدثته الحديث فقال لي ايقي معكم شيء منه قلت نعم فقال كلوا انتهى لمعلم طعمكموها الله ش مطابقته للترجمة في قوله وكنت ارقبا على الجبال لانه يعني كنت كثير الرقي على الجبال من رقبا بزنة فاعل من باب علم يعلم رقبا ورقبة بالتشديد للمبالغة والرقبا للصعود والارتقاء ولا تجلوا من الشقة والتكلف والترجمة فيه بمعنى التكلف ومراده بيان ذلك الوقت على الجبل والمهنة قال فنزلت اي من الجبل او من الفرس وقد مر ان يحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزل مصر روى عنه عبد الله بن وهب المصري يروي عن عمرو بن الحارث المصري عن ابي النضر بضم النون

وسكون الضاد المعجمة سالم عن نافع مولى ابي قتادة وابي صالح نبهان بفتح النون وسكون الباء الموحدة مولى التوءمة حكى عياض عن المحدثين بضم الثاء من ثوءمة وقال الصواب بفتح اوله وحكى ابن التين التؤمة بوزن الحطمة وقال الكرماني مولى التوءمة بفتح النون قال يقال اتانا التوءمة اذا وضعت اثنين في بطن والولدان توءمان يقال هذا توءام لهذا وهذه توءامة لهذه والجمع توائم كجعفر وجعافر وهي بنت امية بن خلف الجمحي وسميت بها لانها كانت اخت لهناء في بطن امها وليس لنبهان في البخاري الا هذا الحديث ونافع المذكور وابو صالح هذا نبهان كلاهما بالباء الموحدة وبالنون بعد الالف وفي بعض نسخ البخاري ابو صالح بنبهان لا لابيه صالح وهو خطأ فقد غلط فيه من ظن غير هذا فقد غلط قوله وهم محرمون الواو فيه للحال وكذلك الواو في وانا وجل حل بكسر الجيم وتشديد اللام اي حلال قوله فبينا ظرف مضاف الى جملة قوله اذا رأيت الناس جواب قوله فبينا قوله سوامة بضم السين المهملة وتشديد الميم وبالتاء التأنيث اي جماعة قوله فشد لشيء اي عدا وانقض للحمله قوله فذهبت انظر اي اتأمل قوله فاذا انا بحمار وحش اذا للمفاجأة قوله ما هذا اي ما هذا الذي رأيتموه قوله لا ندري اي ما هو قوله هو حمار وحش اي من غير تحرم قوله وكنت لست سوطي اي لم يكن معي سوط قوله لا نعينك عليه اي لا نساعدك عليه قوله فتناولته اي السوط قوله فعلم بك اي علم الحمار بك قوله وراكض اي عادٍ قوله حتى عقرته اي جرحته قوله فاحتملوا اي ارفعوا لحمه قوله لا نمسه اي لا نأكله قوله فحملته اي اخذته قوله فابى بعضهم اي ابى بعض اصحابه ان يأكل قوله واكل بعضهم اي من اصحابه قوله فقلت اذا استوثق لكم اي اذا استقر لكم قوله ايقي بقيا الهمزة فيه للاستفهام على وجه الاستخبار

ص باب قول الله تعالى احل لكم

صيد البحر اي هذا باب في قوله عز وجل احل لكم صيد البحر وهذا للقدر والرواية الاكثر بدون هذه الرواية الشيء احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم وللسيارة وفي سعيد بن جبير وسعيد بن المسيب عن ابن عباس في قوله احل لكم صيد البحر يعني ما يصطاد منه طريا وطعامه ما يتزود منه مليحا متاعا لكم اي سمعه لكم وغوثا لكم ايها الخاطبون وانتصابه على انه مفعول له اي تمتيعا لكم قوله وللسيارة جمع سيار وقال السكري مثله لمن كان بحضرة البحر والسفر ص وقال عمر رضي الله عنه صيده ما اصطيد وطعامه ما رمي به ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه صيد البحر ما اصطيد اي الذي اصطيد وطعام البحر ما رمي به اي ما قذفه وبهذا التعليق وصله عبد بن حميد من طريق عمر بن ابي سلمة عن ابيه عن ابي سريرة قال لما قذف البحر بن سالني اهلها عما قذف فيه البحر فامرتهم ان يأكلوه فلما قدمت على عمر رضي الله عنه فذكرت قصته قال فقال عمر قال الله عز وجل في كتابه احل لكم صيد البحر وطعامه وصيده ما اصيد وطعامه ما قذف به ص وقال ابو بكر رضي الله عنه الطافي حلال ش اي قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه في تفسير قوله الطافي هو الذي يموت في البحر ويطفو فوق الماء ولا يرسب فيه وهو من طفى يطفو وهذا التعليق وصله ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن عبد الله بن ابي بكر عن عكرمة عن ابن عباس قال اشهد على ابي بكر انه قال في السمكة الطافية على الماء حلال زاد البخاري في كتاب الصيد وحلال لمن اراد اكله وقال اصحابنا الحنفية بكره اكل الطافي وقال مالك والشافعي يحرم اكله والظاهر به لا باس به لاطلاق قوله عليه السلام البحر هو الطهور ماؤه الحل ميتته واحتج اصحابنا بما رواه ابو داود وابن ماجة عن جبير بن سليم عن اسماعيل بن امية عن ابي الزبير عن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما القاه البحر او زجر عنه فكلوه وما مات فيه وطفى فلا تأكلوه قال قلت ضعف البيهقي هذا الحديث وقال يجيى بن سليم كثير الوهم سيء الحفظ وقد رواه غيره موقوفا قلت يجيى بن سليم اخرج له الشيخان احتج به وتفرد به ولم يتفرد به بل تابعه عليه الزهري وتقل ابن القطان في كتابه عن يحيى انه ثقة قال قلت قال الحاكم

اسماعيل بن ابية ترك قلت ليس كذلك انه ظن انه اسماعيل بن ابية ابو الصلت
الزارع وسموه ترك الحديث واما هذا فهو اسماعيل بن ابية القرشي الاموي والد
تلية ليس في طبقته فان قلت قال ابو داود رواه الثوري وايوب وحماد الزبير
موقوفا على جابر وقال سفيان مرة وجه ضعيف عن ابي ذئب عن ابي الزبير عن جابر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما اصيد عنه وسوحي ذكلوه وما وجدتم ميتا
طافيا فلا تاكلوه وقال الترمذي سالت محمد بن اسماعيل عن هذا الحديث فقال
ليس بمحفوظ وروي عن جابر خلاف هذا ولا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيا
قلت قول البخاري لا اعرف لابن ابي ذئب عن ابي الزبير شيا على ما هو عليه وانه
يشترط في الاتصال الامكان والمعاصرة ثبوت السماع وقد امكن سلم ذلك امكان ما
شذ بيد وزعم انه مولد مخترع فان المتفق عليه انه يكفي للاتصال امكان اللقاء والسماع
وابن ابي ذئب ادرك زمان ابي الزبير بلا خلاف وسماعه منه ممكن فان قلت قال
السهيلي رواه عبد العزيز بن عبد الله عن وهب بن كيسان عن جابر مرفوعا
وعبد العزيز ضعيف لا يحتج به قلت اخرج الحاكم في المستدرك حديثه شاهدا له
وصححه. واخرج حديثه هذا الطحاوي في احكام القرآن فقال حدثنا الربيع بن
سليمان المرادي اخبرنا اسد بن موسى اخبرنا اسماعيل بن عياش حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله عن وهب بن كيسان وبكير بن عبد الله الاشج عن جابر بن عبد الله
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما جزر البحر فكلوا وما القى فكلوا وما وجدتموه طافيا
فوق الماء فلا تاكلوا وقوله تعالى حرمت عليكم الميتة عام خص منه عين الطافي من
السمك بالاتفاق والطافي مختلف فيه فبقي داخلا في عموم الاية ص وقال ابن عباس
رضي الله عنهما طعامه وميتته الا ما قذرت منها ش اي قال ابن عباس في تفسير وطعاما
قوله تعالى احل لكم صيد البحر وطعامه متاعا لكم اي ميتته اي ميتة البحر الا ما قذرت منها
اي من الميتة وتقدرت بكسر الذال المعجمة وفتحها وتعليق ابن عباس هذا وصله
الطبري من طريق ابي بكر بن حفص عن عكرمة عن ابن عباس في قوله تعالى احل لكم
صيد البحر وطعامه قال وطعامه ميتته والجزر لا تاكله اليهود ونحن ناكله
وهذا عن ابن عباس ايضا رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن الثوري به قال وروايته
سالت ابن عباس عما لجزر فقال لا بأس به انما عنت به اليهود ونحن ناكله والجزر به
بفتح الجيم وكسر الزاي المشددة وبالياء آخر الحروف المشددة وقال عياض هو وحاجبه
كسر الجيم ايضا وهو من السمك ما لا قشر له وقال عطاء لما سئل عن الجزر قال كلوا ذلك
سمين نتنه وقال ابن التين ويقال له الجريث ايضا وقال الازهري الجريث نوع من
السمك يشبه الحيات ويقال له المارماهي والسلور بكسر اللام وتثقيل الواو سمك املس
رقيق الطرفين قلت الجريث السمك الاسود والمارماهي لفظ فارسي لان مار بالفارسية
الحية وماهي هو السمك والمضاف اليه متقدم على المضاف في لغتهم ص وقال شريح صاحب
النبي صلى الله عليه وسلم كل شيء في البحر مذبوح ش وهذا التعليق لم يثبت في رواية ابي ذر
واثبت الكشميهني والحموي وابن شبويه في روايته الاصيلي وقال ابو شريح وهو وهم منه على ذلك
ابو علي الغساني وقال سئل عنها هو وزاد وهو شريح بن هانئ والصواب انه غيره وهو
شريح بن هانئ بن يزيد بن كعب الحارثي جاهلي اسلامي يكنى ابا المقدام وابوه
هانئ بن يزيد له صحبة واما ابنه شريح فله ادراك ولم يثبت له سماع ولا لقي وشريح
المذكور هنا هو الذي ذكره ابو عمر خافهم وقال الجياني الحديث محفوظ لشريح لا لابنه
شريح وكذا ذكره البخاري في تاريخه عن مسدد اخبرنا يحيى بن سعيد عن ابن جريج
اخبرني عمرو وابو الزبير سمعا شريحا وقال ابو عمر شريح رجل من الصحابة حجازي
روى عنه ابو الزبير وعمرو بن دينار سمعه يحدث عن ابي بكر الصديق رضي الله عنه

قال

قال كل شيء في البحر مذبوح ذبحه الله لكم كذا في الخلافيات للبيهقي فقال ابو الزبير وعمرو
ابن دينار وكان شريح هذا قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو حاتم له
صحبة وليس له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ص وقال عطاء اما الطير فاري ياكله
ش اي قال عطاء بن ابي رباح هذا التعليق ذكره عبد الله بن سنده في كتاب
الصحابة بأثر حديث شريح الذكور من طريق ابن جريج ما ذكرت ذلك لعطاء فقال
اما الطير فاري ياكله ص وقال ابن جريج قلت لعطاء صيد البحر سوقا نجد منه
صيدا بحر سوقا قال نعم ثم تلى هذا عذب فرات وهذا ملح اجاج ومن كل تاكلون لحما طريا
ش اي قال عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج قلت لعطاء بن ابي رباح قلت السيل
بكسر الفاء وتخفيف اللام وبالتاء الثناة من فوق جمع فلت وهي البقرة التي تكون
من الصحراء يستنقع فيها الماء وهو من الغدير وكان فيه حيتان وهذا التعليق
رواه ابو قرة موسى بن طارق الكندي في سننه عن ابن جريج ورواه عبد الملك
ايضا في تفسيره عن ابن جريج نحوه سواء ص وركب الحسن رضي الله عنه على سرج من
جلود كلاب الماء ش قيل الحسن هو علي بن ابي طالب رضي الله عنهما وقيل هو الحسن
البصري وقال بعضهم ويؤيد الفؤاد الاول انه وقع في رواية وركب الحسن عليه
السلام قلت فيه نوع مناقشة لا يخفى من قوله من جلود اي سرج متخذة من جلود كلاب
الماء ص وقال الشعبي اراهل الملوا الضفادع الا طعنهم ش اي قال عامر بن
شراحيل الشعبي اراه بضم الهمزة وسكون الراء وبالهاء الضمير والضفادع جمع ضفدع بكسر الضاد
الدال وكسرها وحكي بضم الضاد وفتح الدال وفي المحكم الضفدع والضفدع به
لغتان فصيحتان والانثى ضفدعة وقال الجوهري وناس يقولون ضفدع بفتح
الدال وقد زعم الخليل انه ليس في الكلام فعلل الا اربعة احرف درهم وبحرج
وقمطر وقلعم للهجرع الطويل والهيلم الاكول والقلعم الجبل وزاد غيره الضفدع
وجرشم وهو اسم صاحب الاوب بكسر الضاد والدال وحكى ابن سيده فيه الاتباع
بضم الدال وفتح الدال وهو ناد وحكى ابن دريد فيهما قال الحافظ الضفدع
لا يصيح ولا يمكنه الصياح حتى يدخل حنكه الاسفل في الماء وهي من الحيوان الذي
يعيش في الماء وبيبس في الشط شكل السلحفاة ونحوها وسوسق نادا اسكت
وهو من الحيوان الذي يخلق من تراب حام الحيوان وسار حام الارض اذا
لحقها الحياء واما قول من قال انها من الصحابة فكذب وهي لا عظام لها وزعم
الاعراب في حرمانها انها كانت ذا ذنب وان النبي صلى الله عليه وسلم دعا الضفدع
لا يكون ذلك حتى يجيء بيد الضب والنون وحتى يجيء بيد الضفدع والضب
والضفدع احدث الخلق عاما ومصر عاما الا ثم الصالحة وهي بعظم ولا تشرب
كالارنب والاسد مياها الراسم فيها كلها الا شاة بيد والحيات تاتي شاطئ
المياه لطلبها وقال له سعد وهب ولم يبلغنا الشعبي هل بذكوا الضفدع ام لا واختلف
مذهب مالك في ذلك فقال ابن القاسم في المدونة من مات له الكلب الضفدع والسرطان
والسلحفاة جاز من غير ذكاة وروي عن ابن القاسم ما كان ماواه الماء يوكل من غير
ذكاة وان كان يرجع في البر وما كان ماواه البر لا يوكل الا بذكاة ومن
محمد بن ابراهيم لا يوكل الا بذكاة وقال ابن التين وهو قول ابي حنيفة والشافعي
والله اعلم اما قول الشعبي يرده ما رواه ابو سعيد عثمان بن سعيد الداري
في كتابه الاطعمة بسند صحيح ان ابن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ضفدع يجعلها دواء فنهى عليه السلام عن قتله قال ابو سعيد ذكره اصلا انه
رسول الله عليه السلام عن قتله لانه لا يكن الا مقتولا وانما الكلام غير مقتول
وزعم ابن حزم ان اكله لا يحل اصلا وروى ابو داود في الطب والادب والنسائي

فيالصيد عن ابن ابي ذيب عن سعيد بن خالد عن سعيد بن المسيب عن عبد الرحمن بن
عثمان التيمي ان طبيبا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الضفدع يجعل في
الدواء فنهى عن قتلها ورواه احمد واسحاق بن راهويه وابو داود الطيالسي في
مسانيدهم والحاكم في المستدرك في الطب وقال صحيح الاسناد ولم يخرجاه وقال
البيهقي واصله ما ورد في هذا الحديث وقال الحافظ النذري فيه دليل على تحريم
اكل الضفدع لانه صلى الله عليه وسلم نهى عن قتله والنهي عن قتل الحيوان اما
لحرمة كالادمي واما لتحريم اكله كالصرد والهدهد والضفدع ليس بمحترم فكان
النهي لسمه قال ابو الوجه الاخر ص ولم ير الحسن بالسلحفاة باسا ش اي الحسن البصري
ووصله ابن ابي شيبة من طريق مبارك بن فضالة عن الحسن قال لا باس باكلها ورويه
من حديث زيد بن ابي زياد عن جعفر انه اتي بسلحفاة فاكلها ومن حديث حجاج
عن عطا لا باس باكلها يعني السلحفاة وزعم ابن حزم ان اكلها لا يحل لانه كان يحرم اكلها
حلال بريها وبحريها واكل بيضها وروي عن عطا اباحة اكلها وعن طاوس ومحمد بن
علي وقتها الدينه اباحة اكلها وعنه نا يكره اكل ما سوى السمك من دواب البحر
لانه طافن والسلحفاة والضفدع وقتير الما واحتجوا بقوله تعالى ويحرم عليهم
الخبائث وما سوى السمك خبيث وقال ثقاتل ان السلحفاة من البوخ وقيل
الضفدع انثى بفتح اللام وحكى سكونها وحكي سقوط الهاء وحكما لرواسه
سلحفية شال نلهنيه وليس شيء يلحق بالخماسي بالف وفيا لمحكم السلحفاة والسلحفاء
من دواب الما ص وقال ابن عباس كل من صيد البحر نصرانيا او يهوديا لا كوسي
ش قال الكرماني كذا وقع في النسخ القديمة وفي بعض النسخ كل من صيد البحر وانه
صاده يهودي او نصراني او كوسي قلت المعنى لا يصح الا على هذا ولا يبعد من
هذا التقدير على قول النسخ القديمة ويروي كل من صيد البحر ما صاده نصرانيا او
يهوديا او كوسي وروي البيهقي من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس
قال كل شيء الفيا البحر وما صيد منه صاده يهودي او نصراني او كوسي وقال ابن
التين مفهومه ان صيد البحر لابوكل اذا صاده غير هؤلاء وهو كذلك عند قوم ص
وقال ابو الدرداء رضي الله عنه في المرء ذبح الحمر الذرياني والشمس ش ابو الدرداء
اسمه عويمر بن مالك الانصاري الخزرجي البدري بفتح الباء وسكون الراء وتخفيف
الياء كذا منسطه الشوريني وقال ابن عربي وهو اسم الذي يسمى الناس الكاسح
بالجيم الخاء وقال الجواليقي التحريك وقال الجوهري بكسر الراء وتشديد الياء
الياغة منسوب الى الحراره والعامة يخففونه وقال الحربي هو سرياني يعمل باكثر
من واحد الخمر فجعل فيها اللحم والسمك ويوضع فيتغير طعمها ابو لمعم البري
يقول كما ان الخمر والميتة حراما نا والتذكية تحل الميتة نا الذبح نكذلك اللحم قوله
ذبح البيانا بكسر النون وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الثانية وهو
جمع نون وهو الحوت ثم تفسير كلام ابي الدرداء يقوله ذبح البري سقط ما لفظا ولكن
والمعنى نا خر تقديره ذبح الحمر البيانا والشمس فيا لبري وذبح بفعل ما قبله على
صيغة المعلوم والحمر منصوب لانه مفعوله والبيانا بالرفع فاعله والشمس عطف
عليه وقيل لفظا ذبح مصدر مضاف الى الحمر فيكون مرفوعا بالابتدا وخبره محذوف
تقديره البيانا والعنبر والحمر في البري البيانا والشمس اي تلهيرها نهذا بيان
علما نا بالدرداء من بري جواز تخليل الخمر ازالتها لطعمها وراتحتها بالذبح وانما
ذكر البيانا دون اللحم لان المقصود من ذلك يحصل به ونه ولم يرد ان البيانا
وحدها هي التي حللت وقال كان ابو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر ازالتها لطعمها
وراتحتها بالذبح ولم يرد ان البيانا وحدها هي التي حللت وقال كان ابو الدرداء

يفتي بجواز تخليل الخمر ازالتها لطعمها وراتحتها بالذبح ولم يرد ان البيانا وحدها
هي التي حللت وقال كان ابو الدرداء يفتي بجواز تخليل الخمر فقال له السمك بالاله
التي اضيفت اليه تعلب على ضراوة الخمر ويزيل شدتها والشمس تؤثر تخليلها
تنقيبه حلالا لاقاله وكان اهل الريف من الشام يجعلون البري بالخمر ورما يجعلون
فيه السمك الذي يربي بالملح والابزار مما يسمونه الصحنا والقصد من البري
صنع الطعام به يفعلون اليه كل تكليف او حريف ليزيد في جلا المعده واستدنا
الطعام بحرارته وكان ابو الدرداء وجماعة من الصحابة ياكلون هذا البري المعمول
بالخمر قال وادخل البخاري في طهارة صيد البحر يريد ان السمك طاهر حلال وان
لمساوته وحله يتعدى الى غيره كالملح حتى يصير الحرام النجس باضافتها اليه طاهرا
حلالا وفيا لتوضيح وكان ابو هريرة وابو الدرداء وابن عباس وغيرهم من التابعين
ياكلون هذا البري المعمول بالخمر ولا يرون به باسا ويقول ابو الدرداء انها حرام
انما الخمر بعينها وسكرها واذهبت الشمس والملح فنحن ناكله لا نريد به باسا ص
حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن ابن جريج قال اخبرني عمرو انه سمع جابر رضي الله
عنه يقول غزونا جيش الخبط واميرنا ابو عبيدة فجعنا جوعا شديدا فالقى البحر حوتا
ميتا لم نر مثله يقال له العنبر فاكلنا منه نصف شهر فاخذ ابو عبيدة عظما من عظامه
فمر الراكب تحته ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويجيء هذا في الفتاوى وابن جريج عبد الملك
وعمرو هو ابن دينار والحديث قد سبق في المغازي في باب غزوة سيف البحر يعني بهذا
الاسناد عن مسدد عن يحيى وفيه زيادة على ما سبق عليها متولي جيش الخبط قيل
انه منصوب بنزع الخافض اي لصاحب جيش الخبط او فيه والخبط بفتح الخا المعجمة
والبا الموحدة الورق الذي يخبط لعلف الابل قوله واميرنا ابو عبيدة وهو عامر بن
عبد الله بن الجراح احد العشره البشره وقوله امير على صيغة المجهول اي جعل عليهم
اميرا ويروي اميرنا ابو عبيدة فقوله العنبر بفتح العين المهملة وسكون النون
وفتح الباء الموحده وبالراص حدثنا عبيد الله بن سعد اخبرنا سفيان عن عمرو قال
سمعت جابرا يقول بعثنا النبي صلى الله عليه وسلم ثلثمائة راكب واميرنا ابو عبيدة
نرصد عيرا لقريش فاصابنا جوع شديد حتى اكلنا الخبط فسمي جيش الخبط والقى
البحر حوتا يقال له العنبر فاكلنا نصف شهر وادهنا بودكه حتى صلحت اجسامنا
قال فاخذ ابو عبيدة ضلعا من اضلاعه فنصبه فمر الراكب تحته وكان فينا رجل فلما
اشتد الجوع نحر ثلاث جزايرثم ثلاث جزايرثم بناه ابو عبيدة ش هذا طريق اخر في
الحديث المذكور عن عبد الله بن سعد الجعفي المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة
عن عمرو بن دينار وقوله عيرا لقريش بكسر العين الابل التي تحمل الميرة قوله بودكه
بفتح الدال والواو والدال المهملة وسود هنه قوله ضلعا بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام قوله
رجل هو قيس بن سعد بن عبادة الانصاري قوله ثلاث جزايرغير ثلاث جزايرجمع
جزيره والقياس جزر جمع الجزور وسر الكلام فيه في المغازي مستوفى

ص باب اكل الجراد ش

اي هذا باب في بيان جواز اكل الجراد الواحدة جرادة الذكر والانثى سواء كما لحماله
قيل انه مشتق من الجرد لانه لا يبقي على شيء الا جرده والجراد يلحق التراب وكل شيء
يمر عليه ونقل عن الاصمعي انه اذا خرج من بيضه فهو دبا الواحدة دباة
قاد ولعابه سم على الاشجار لا يقع على شيء الا حرقه تقال الذكر من الجراد هو الخنفس
والسلف زاد الكسائي وقاد اهو الغابي الجندب ضرب منه وقال ابو حاتم وابو عبيدة
شيخ الجنادب وسيصفها وقال ابو حنيفة الدينوري يسمى في كلام العرب اسم الجراد العرب من

من العصفور والجراد نبيذ وستون اسما قد ذكرها وضعه بجراد فيها صفة عشرة
من الحيوانات وذكر بعضها ابن السراوي من قوله

فيها فخذا بكر وساقا نعامة ... وقاديد من لحم حمار ومتأبر
وجوجر ضبغم ... حشيها افاعي الرمل هن سقطها وانعت عليها جياد الخيل فالرأس والضم

سلوة ذات عنق الفيل وعنق الثور وذنب الابل وذنب الكبش واختلفوا في اصله فقيل
هو حوت وورد في حديث ضعيف اخرجه ابن ماجة عن انس رفعه انه الجراد نثرة
حوت من البحر وقيل انه بري وقيل هو صنفان احدهما يطير فله الهوا يقال له
الفارس والاخر ينزو ويقال له الراجل وله ستة ارجل فاذا كان ايام
الربيع واراد ان يسمن الارض اتى الارض الصلبة والصخرة الصلدة التي لا تنبت
فيها المعاول فيفرغ بيضه فيها بفيه وتلقي كل واحدة ثمانية بيضة
ويطير ويتركها فاذا اتت ايام الربيع واعتدل الزمان اشتق له الذي يصير منه الذكر
الصغار فيسبح على وجه الارض ويأكل زرعها حتى يفتوي فينهد من الارض اخر
فيصير كما فعل في العام الاول ولذلك الطير والبرد واجمع العلماء على جواز اكله بغير
تذكية الا ما اشهر عنه المالكية انه لا تؤكل بتة واختلفوا في صفته فقيل يقطع
راسه وقاد ابن وهب اخذه ذكاته وعن مالك اذا اخذه حيا ثم قطع راسه او شواه
او تلاه فلا باس بأكله واذا اخذه حيا فتفلت منه حتى مات لا يؤكل وذكر العلماء في
كتاب الصيد ان ابا حنيفة رضي الله عنه قيل له ارايت الجراد هو عندك كمنزلة
السمك اذا صاب منه شيا اكله سمكا او لم يسم قال نعم قلت فاذا وجدت الجراد
اكله قال نعم قلت فاذا وجدته ميتا على الارض قال نعم قلت فاذا اصابه مطر
فتقتله قال نعم لا يحرم الجراد شيء على كل حال ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة
عن ابي يعفور قال سمعت ابن ابي اوفى رضي الله عنه قال غزونا مع النبي صلى
الله عليه وسلم سبع غزوات او ستا كنا نأكل معه الجراد قال سفيان وابو عوانة
واسرايل عن ابي ابي اوفى سبع غزوات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وابو يعفور بفتح الياء المثناة من تحت والعين
المهملة وضم الفاء وبالواو والراء اسمه قاسم وقيل واقد بفتح الواو وسكون القاف
وبالدال المهملة والنون وبقال اسمه واقد ووقدان بفتحتين لقبه وكذا قاله مسلم وهو
الاكبر وابنه ابو يعفور الاصغر اسمه عبد الرحمن بن عبيد وكلاهما ثقة سماه الكوفة
وليس للاكبر في البخاري سوى هذا الحديث واخر تقدم في الصلاة في باب ابواب الركوع
من صفة الصلاة وجزم النووي بانه الاصغر تبعا لجزم ذلك ابن العربي وغيره
والصواب انه الاكبر وجزم الكلاباذي والمزي برجحانه جزم الترمذي بعد تخريجه
هذا الحديث بان راوي حديث الجراد هو الذي اسمه واقد وبقال وقدان وضابطهم
الاكبر ابو يعفور قال ابن ابي حاتم جزم من ترجمة الاصغر بانه لم يسمع من عبد الله
ابن ابي اوفى وقال شيخنا زين الدين رحمه الله ابو يعفور الاصغر لم يسمع من احد
من الصحابة وابو يعفور الاكبر سمع من جماعة من الصحابة منهم ابن عمر وانس وعبد الله
ابن ابي اوفى وهات ستة عشر ونيا به واسم ابي ابي اوفى علقمة بن خالد الاسلمي
والحديث اخرجه مسلم في الذبائح عن محمد بن مثنى وغيره واخرجه ابو داود في الاطعمة
عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الصيد عن احمد بن سليم وغيره واخرجه الترمذي
في الصيد عن قتيبة وغيره قوله سبع غزوات او ستا كذا في رواية الاكثرين ورقم
في رواية السمعاني وستا وقال شيخنا اختلفت الفاظ الحديث في عدد الغزوات
وذكر الترمذي بعد اخراجه بلفظ غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ست غزوات

ناكل الجراد هكذا رواه سفيان بن عيينة عن ابي يعقوب بهذا الحديث وقال ست
غزوات رواه سفيان الثوري بهذا الحديث عن ابي يعفور وقال سبع غزوات وذكر
الاختلاف عن سفيان الثوري ولم يذكر في رواية شعبة عن ابي يعفور عدد الغزوات
وكذلك البخاري على الشك وكذا في رواية ابي داود وقال في رواية النسائي
ست غزوات او سبع غزوات شك وتقل بعضهم عن ابن مالك سبع غزوات او ثمان
واطال الكلام فيه ولا فائدة فيه هنا لانه لم يثبت عنه احد ممن روى هذا الحديث
لفظا او ثمانا والله اعلم فقوله قال سفيان هو الثوري وابو عوانة الوضاح بن
البشكري واسرايل بن يونس بن ابي اسحاق السبيعي كلهم رووا عن ابي يعفور
عن عبد الله بن ابي اوفى سبع غزوات اما رواية سفيان فقد وصلها الحارث
عن محمد بن يوسف الفريابي عن ابي سفيان هو الثوري ولفظه غزونا مع النبي
صلى الله عليه وسلم سبع غزوات ناكل الجراد واما رواية ابي عوانة فقد وصلها
مسلم عن ابي كامل عنه واما رواية اسرايل فقد وصلها الطبراني من طريق عبد الله
ابن رجاء عنه ولفظه سبع غزوات كنا نأكل معه الجراد وهذا الحديث يدل على جواز
اكل الجراد قالوا اكل الجراد حلال بالاجماع وعن مالك خلافه وورد في احاديث
اخر ياكله منها حديث ابن عمر اخرجه ابن ماجة من رواية عبد الرحمن بن زيد
ابن اسلم عن ابيه عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
احلت لنا ميتتان الحوت والجراد هكذا رواه في ابواب الصيد من رواية ابي
الاطعمة وزاد فيه ودماء الكبد والطحال وعبد الرحمن بن زيد بن اسلم ضعفه
يحيى بن سعيد وغيره ومنها حديث جابر رواه احمد في مسنده من رواية جابر الجعفي
وهو ضعيف عن جابر بن عبد الله قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاصبنا جرادا فاكلنا ومنها حديث ابي هريرة رواه ابن ماجة من رواية المهزم
وهو ضعيف عن ابي هريرة قال غزونا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جيش او
عمرة فاستقبلنا رجل من جراد فجعلنا ننظر بعضنا الى بعض ونحن على اسواطنا ورحالنا فقال النبي
صلى الله عليه وسلم كلوه فانه من صيد البحر ورد ذكر احاديث اخر في الوقت
وبالله منها ما رواه الدارقطني من حديث زينب بنت سهل وبقال متحل عن عايشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم زجر صيدنا غنم الجراد وكانوا
يكرهون اكله قال ابو الحسن والصواب انه موقوف ومنها ما رواه ابو داود وابن
ماجة قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجراد فقال لا اكله ولا احرمه
قال قتيبة وربما قال سلاوة وروى ابن ابي عاصم من حديث سعيد بن ابي عمر بن ابي بزيد
عن شعيب انه سمع صديقا من عملاء يحدث انه النبي صلى الله عليه وسلم قال ان
مريم بنت عمران عليها السلام سالت ربها عز وجل ان يطعمها لحما لا دم له فاطعمها
الجراد فقالت اللهم انفسه بغير رضاع وابنه بغير شياع يعني الصوت
وروى ايضا من حديث محمد بن عبيد الهذلي عن ابن المنكدر عن جابر قال
قال محمد رقبة الله عنه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله خلق الامة
الفا منها ستمائة في البحر واربع مائة في البر فاول شيء يهلك من هذه الامة الجراد
فاذا هلك الجراد تتابعت الامم مثل سلك النظام

٥٠ باب اباحة المجوس ش

اي هذا باب في بيان حكم اباحة المجوس والاكل والشرب منها وقد ترجم عكذا
وليس في هذا الباب ذكر المجوس وانما فيه ذكر اهل الكتاب فقيل لعل البخاري
يريد ان المجوس من اهل الكتاب وقيل من حكمه لان الحمد وزمن ذلك واحد وهو

عدم تنويههم الحجامات وقال الكرماني يحتمل النسيان ويحتمل في عدم التنويه عن النجاسات تحكم باحرها عملا لاخر بالقياس وباعتبار ان المجوس يتعمدونه التمسك بالكتاب وقيل نص في بعض طرق الذي عليه المجوس رواه الترمذي عن ابي ثعلبة قيل رسول الله صلى الله عليه وسلم ممن قدورنا المجوس فقال انهوها فسألوا فلتخوافيها وسياعادة البخاري ان ينزجم به ثم يورد في الباب ما يوخذ منه الحكم بطريق الالحاق ص حدثنا ابو عاصم عن جيوه بن شريح قال حدثني ربيعة ابن يزيد الدمشقي قال حدثنا ابو ادريس الخولاني قال حدثني ابو ثعلبة الخشني قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله انا بارض اهل الكتاب فنا كل في انيتهم وبارض صيد اصيد بقوسي واصيد بكلبي المعلم وبكلبي الذي ليس معلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اما ما ذكرت بانك بارض اهل كتاب فلا تاكلوا في انيتهم الا ان لا تجدوا بدا فان لم تجدوا بدا فاغسلوها وكلوا فيها واما ما ذكرت انكم بارض صيد فما صدت بقوسك فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك المعلم فاذكر اسم الله وكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل ش وجه المطابقة قد ذكرناها وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة والحديث قد مر عما قريب في باب ما جاء في التصيد وسر الكلام فيه هناك قوله بدا اي فرقا وقال الجوهري قولهم لا يدين كذا كما نه قال لا فراق بيني وبينه ويقال لا بد العوض ص حدثنا الملكي ابن ابراهيم حدثني يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال لما سرايوم فتح خيبر وقد وا النيران قال النبي صلى الله عليه وسلم على ما اوقدتم هذه النيران قالوا لحوم الحمر الانسية قال اهريقوا ما فيها واكسروا فقال رجل من القوم يهريق ما فيها ويغسلها او ذاك ش وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب هو انه لما ثبت تحريم الحمر الاهلية صارت لا لمية ولما اباح صلى الله عليه وسلم استعمال القدور بعد غسلها صارت كذلك انية المجوس يجوز استعمالها بعد غسلها لان ذبايحهم ميتة وهذا الحديث هو السابع عشر من ثلاثيات البخاري والملكي علم بخلاف ما قاله الكرماني انه منسوب الى مكة الشرفة وقد مضى في الطهارة في باب هل تكسر الاناء الذي فيها الخمر بعينه هذا الاسناد ومضى الكلام فيه هناك قوله اهريقوا بفتح الهمزة وسكون الهاء من الاراقة يقال هريق بزنة واراق بمعنى واحد قوله او ذاك الاشارة الى التخيير بين الكسر والغسل وقال التوربشتي ما امر صلى الله عليه وسلم بالكسر الا لانه كان يوحى واجتهاد ثم نسخ او تقيد الاجتهاد

ص باب التسمية على الذبيحة

وان ترك متعمدا ش اي هذا باب في بيان حكم التسمية على الذبيحة وفي بيان ان ترك التسمية على الذبيحة حال كونه متعمدا وهذه الترجمة هكذا تقع عندنا لاكثر الرواة وفي بعض النسخ كتاب الذبايح وليس بصحيح لانه ترجم اولا كتاب الصيد والذبايح او كتاب الذبايح ويكون ذكره تكرارا بلا فايدة وقيده بقوله متعمدا اشارة الى انه اذا ترك التسمية ناسيا فليس بحرام عند الجمهور خلافا لابن سيرين حيث قال لا يوكل الذبيحة التي ترك التسمية ناسيا على الذبيحة ما نعا من الحل كما سيجيء الخلاف فيه ص وقال ابن عباس من نسي التسمية على الذبيحة فلا باس يعني لا تحرم الذبيحة ووصل هذا التعليق الدارقطني من طريق سفيان بن عيينة عن سفيان ابن عمرو بن دينار عن ابي الشعثا حدثني عمرو عن ابن عباس انه لم ير به باسا يعني اذا نسي واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة بهذا الاسناد فقال فسئله عن عبد يعني فكر منه عن ابن عباس نسي ذبح ونسي التسمية فقال المسلم فيه اسم الله فانما نوى ذكر التسمية واسناده صحيح وهو موقوف وذكره مالك بلاغا

عن ابن

عن ابن عباس واخرجه الدارقطني من وجه اخر عن ابن عباس مرفوعا ص وقال الله تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وانه لفسق والناسي لا يسمي فاستثناه وقوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم وان اطعتموهم انكم لمشركون ص واورد هذه الاية متقوية لاحتجاج الحنفية بها في قولهم ان التسمية شرط فان تركها عامدا اكله وان تركها ناسيا فلا عليه شيء وبيان وجه ذلك بقوله والناسي لا يسمي فاستثناه وذكر الاية الاخرى التي بين تمام الاية بتقوية لاحتجاج الشافعية حيث قالوا سالم بذكر اسم الله عليه كناية عما لم يتته او ما ذكر اسم غير الله عليه بقرينة انه لفسق وسوقه بما اهل به لغير الله قوله وان الشياطين ليوحون الى اوليائهم ليجادلوكم الشركين ليجادلوكم بقوله وان اكلوا مما قتل الله قالوا وهذا مرجح ساقوله بما لم يتته والتحقيق في هذا المقام ان قوله تعالى ولا تاكلوا الاية نهي والنهي المطلق للتحريم ويدل عليه قوله وانه لفسق واكد النهي بحرف ان لانه موضع النهي للمبالغة فيقتضي حرمة كل جزء منه والهاء في قوله وانه لفسق ان كانت كناية عن الاكل فالفسق اكل الحرام وان كانت كناية عن المذبوح فالمذبوح الذي لم يسم فسقا فيكون حراما كما في قوله تعالى او فسقا اهل لغير الله به وبهذه الاية بيان ان الحرمة لعدم ذكر اسم الله تعالى لا لذكر التحريم وصفه بذلك الوصف وهو الموجب للحرمة كالميتة والمغتوذة وبهذا تبين فساد حمل الاية على ميتة وذبايح المشركين فان الحرمة هناك ليست لعدم ذكر اسم الله تعالى حتى انه وان ذكر اسم الله عليها لم تحل فانه قلت النص يحمل لانه يحتمل الذكر حالة الذبح وحالة الطبخ وحالة الاكل فلم يصح الاحتجاج به قلت ياسوء حالة الذبح ليس مرادا بالاجماع واجمع السلف عليه اذ المراد حالة الذبح فلا يكون مجملا وقد حررنا الكلام في هذا المقام بسوط في شرحنا الهداية فمن اراد التحقيق فيه فليرجع اليه ص حدثني موسى بن اسماعيل اخبرنا ابو عوانة عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن خديج رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بذي الحليفة فاصاب الناس جوع فاصبنا ابلا وغنما وكان النبي صلى الله عليه وسلم في اخريات الناس فعجلوا فنصبوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم بالقدور فاكفئت ثم قسم فعدل عشرا من الغنم ببعير فند منها بعير وكان في القوم خيل يسيرة فطلبوه فاعياهم ما سوى اليه رجل بسهم فحبسه الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان لهذه البهايم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا فقال انا نرجو او نخاف ان نلقى العدو وعنا وليس معنا مدى افنذبح بالقصب فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر واحدثكم عنه اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة ش مطابقته للترجمة في قوله وذكر اسم الله عليها وكذا موسى بن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي الذي يقال له التبوذكي وابو عوانة الوضاح اليشكري وسعيد بن مسروق هو والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة ابنا رافع ضد الخافض ابن خديج بفتح الخاء المعجمة وكسر الدال المهملة والجيم ابن رافع الانصاري وعباية هذا يروي عن جده رافع بن خديج وقال الغساني في بعض الروايات عباية عن ابيه عن جده رافع لفظا عن ابيه وهو سهو والحديث مضى في باب ما يكره من الذبح عن عبد الله بن محمد عن ابي عامر عبد الملك بن عمرو عن سفيان عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج الخ وفيه ابضا عن محمد بن الحكم الانصاري وفي الجهاد في باب ما يكره من ذبح الابل والغنم في المغانم

وبعضها الكلام فيه بسوطا قوله بذي الحليفة قال العاوري والحليفة المذكورة هنا
في ارضها نهاية بين طابين ومكة وليست التي بالقرب من المدينة وكذا قال ياقوت هو
موضوع بين جاده وذات عرق من تهامة وليست بالمهل وذكر ابن بطال عن المهلب
انما المهل يقال عنه وكانوا في هذه القسمة بذي الحليفة من المدينة وكذا ذكره
النووي وقال وانما ذلك عنه رجوعهم من الطايف سنة ثمان قوله واخر يات
الناس جميع الاخر يات الاخر قوله فاكفيت ابي قلت قالوا انما امر بالاكفا
واراقة ما فيها عقوبة لهم لاستعجالهم في السير وتركهم النبي صلى الله عليه وسلم
في الاخر يات مع ما لم يقصده من العدو ونحوه وقيل لانه لا يؤكل من الغنيمة به
المشركة قبل القسمة لاجل فيه دار الاسلام قوله فعدل اي قابل وكانت هذه في
الرفقة الوقت وليس هذا مخالفا لقاعدة الاضحية في اقامة البعير مقام سبع شاه
اذ ذاك يجب الغالب في قيمة الشاه والابل المفقد له قوله فند اي نفر وذهب
عبيد وجهه شاردا قوله فاعياهم اي اتعبهم وعجزهم قوله اوابد جمع الابد وهي
النادة اي توحشت ونفرت من الانس قوله هكذا شرادي وجه كان قد تم عليه
فانه حكم حكم الصيد في ذلك قوله فقال وقال جدي ابي قال عباية قال جدي وانما
ابن خديج قوله انا نرجو ونخاف شك من الراوي قوله نرجو اشارة الى حرصهم
على لقاء العدو ولما يرجونه من فضل الشهادة او الغنيمة وقولهم نخاف اشارة الى
انهم لا يجبون ذلك بهجم عليهم العدو وبغتة وفي رواية ابيا لاحوص انا نلقى العدو غدا
بالحمرة ولعلهم عرفوا ذلك بالقرائن او لعرفوز ذكر لقاء العدو وعند السوال
عن الذبح بالقصب انهم لو استحلوا السيوف لمداجم لكلت وعند اللقاء لعجزوا
عن المقاتلة بها قوله مدى جمع مدية وهي السكين قوله ما انهر الدم اي ما اسال
الدم كما تسيل الماء في النهر وكلمة ما اما شرطية واما موصولة وقال عياض هو عند
الشهود في الروايات قالها وذكره ابو ذر الخشني بالزاي وقال الداودي بعنى الله فعم
وهو غريب قوله ليس السن والظفر بالنصب على الاستثناء كلمة ليس ويجوز الرفع
اي ليس السن والظفر محرما وفي رواية ابي الاحوص سالم بكسر السين وظفر وفي رواية
عمر بن عبيد غير السن والظفر وفي رواية داود بن بشير الا ناو الظفر اقوله وساخبره
الخبر اي لانه غالبا لا يقطع الا بعد جرح تنزهن النفس من غير اذ بتيقن وقوع الزكاة
به واما الظفر فالمعتاد ان الحبشة يدسونه ذابح الشاة باظفارهم حتى تزهق النفس
خنقا وتعذيبا

ص باب ما ذبح على النصب والاصنام

ش ايراد هذا باب في بيان فساد ما يذبح على النصب بضم النون وفي الانصاب وقيل
النصب جمع والواحد نصاب وقال الجوهري النصب بكسر الصاد ومنها
ما نصب وعبد من دون الله وقال الزمخشري كانت لهم احجار منصوبة حولها بيت
يذبحون عليها ويشرحون اللحم عليها تعظيما بذلك ويتقربون به اليها فسمي الانصاب
قوله والاصنام اي وما ذبح على الاصنام وسوجهم صنم وهو ما اتخذ الهيا من دون
الله وقيل هو ما كان له جسم او صورة فان لم يكن له جسم او صورة فهو وثن ووجه
عطف الاصنام على النصب ان النصب اذا كانت احجارا فهو ظاهر وعلى التقدير بان يكون
المراد العبود فهو هنا للعطف التفسيري كذا قاله الكرماني قلت النصب كانت احجارا
وكانت ثلثمايتة وستين حجرا مجموعة عند الكعبة كانوا يذبحون عندها لالهتهم
ولم تكن اصناما لان الاصنام كانت صورا مصورة وتماثيل ص حدثنا معلى بن اسد قال
حدثنا عبد العزيز بن مختار اخبرنا موسى بن عقبة قال اخبرني سالم انه سمع

عبد الله

عبد الله يحدث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لقي زيد بن عمرو بن نفيل به
اسفل بلدح وذلك قبل ان ينزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم الوحي فقدم
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وما فيها لهم فابى ان ياكل منها ثم قال اني لا اكل
ما لم تذبحوه على انصابكم ولا اكل الا ما ذكر اسم الله ش وافقته للترجمة ظاهرة من
وسالم سواية عبد الله بن عمر وهو عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى
في احاديث المناقب في باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل فانه اخرجه هناك مطولا عن عمرو
ابن ابي بكر عن فليح بن سليمان عن موسى بن عقبة اخرجه وبعضي الكلام فيه هناك وزيد
ابن عمرو بن نفيل بضم النون الاولى وآله سعيد احد العشرة البشرة كما ذكرنا سعيد
في الجاهلية على دين ابراهيم عليه السلام قوله بلدح بفتح الباء الموحدة وسكون
اللام وفتح الدال المهملة وفي آخره حاء مهملة ثم فاء وغير منصرف وهو موضع
بالحجاز قريب من مكة قوله فقدم اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة وفي بعض
النسخ اختلاف في رواية الاكثرين هذا وسواء الضمير فاليه يرجع الى زيد ورسول
الله مرفوع لانه فاعل قدم وسفرة منصوب على المفعولية وفي رواية الكشميهني
فقدم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سفرة على ما لم يسم فاعله قدم على صيغة المجهول وسفرة
مرفوع به ويجيء بيانها بابا قوله فابى القوم الذين كانوا معه قد سوا الى رسول الله عليه السلام
سفرة فقد بها رسول الله صلى الله عليه وسلم الى زيد قوله سفرة فيها لحم وفي رواية
ابي ذر وفي رواية غيره سفرة لحم قوله فابى ابو ابي زيد اي امتنع عن الاكل وقال
الخطابي امتناع زيد من اكل ما في السفرة انما كان من جهة انه يكون اللحم مما ذبح على
الانصاب المنصوبة للعبادة وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابضا لا ياكل من
ذبايحهم التي كانوا يذبحونها لانصابهم واما ذبحهم لمآكلهم فلم يجد في الحديث انه كان
ينتزه عنه وقال الكرماني ركوبه في سفرة لا يدل على انه كان ياكل منه وقال ابن
زيد ما ذبح على النصب وما اهل به لغير الله واحد وقيل ما اهل به لغير الله ذكر عليه
غير اسم الله من اسماء الاوثان التي كانوا يعبدونها وكذا المسيح وكل اسم سوى اسم الله
عز وجل واختلف العلماء في ذلك فكره عمر وابنه وعلي وابو عايشة رضي الله عنهم ما اهل
به لغير الله ومن التابعين والحسن والثوري مثله وكره مالك ذبايح النصارى لكنا يسمون
واعيادهم وقال ابو حنيفة لا يوكل ما سمي
المسيح عليه وقال الشافعي لا يحل ما ذبح لغير الله ولا ما ذبح للاصنام وروى ذلك
احرون وروي ذلك عن عباد بن الصامت وابي الدرداء وابي امامة وقال عطا
والشعبي قد احل الله ما اهل به لغير الله لانه قد علم انهم سيقولون هذا القول
واهل ذبايحهم وانيه ذبح البيت ونهى الله الشاكر لكون وسعيد بن عبد العزيز
والاوزاعي قالوا سواء سمي المسيح على ذبيحة او ذبح لعيده او كنيسة وكذلك حال
لانه كتابي قد ذبح له دينه وكانت هذه ذبايحهم قبل نزول القرآن واحلها الله في كتابه

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

فليذبح على اسم الله تعالى ش اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
فليذبح على اسم الله عز وجل ص حدثنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن المسور
ابن مخرمة عن جندب بن سفيان البجلي قال ضحينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
اضحية ذات يوم فاذا اناس قد ذبحوا ضحاياهم قبل الصلاة فلما نظر النبي صلى الله عليه وسلم
رآهم قال من ذبح قبل الصلاة فقد ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب
سنتنا اخرجه مسلم وسماه ذبحا قبل الصلاة فقال من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها
اخرى وسماه ذبحا لم يذبح حتى صلينا فليذبح على اسم الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
الحديث قيل فايدة هذه الترجمة بعد تقدم الترجمة عليها التسمية التنبيه على ان الناسي

يذبح عليها سم الله لانه لم يقل فيه فليسم وانما جعل اصل ذبح المسلم عليها سم الله سنة صفة فعله ولو لزمه كما ورد ذكر الله على قلب كل مسلم سميا ولم يسم اثم به قلت التسمية عليها ان ذبح قبل صلاة العيد انه يعيدها بالتسمية حيث قال فليذبح عليها سم الله واعلم به ان وقت الاضحية بعد الصلاة يذبحها مقرونة بالتسمية لان كلمة على هنا بمعنى الصاحبة كما في قوله اركب عليها سم الله اي مصاحبا سم الله وقال بعضهم قوله فليذبح عليها سم الله يحتمل ان يكون المراد به الاذن في اباحة الذبيحة حينئذ او الحث به الامر بالتسمية فقلت المراد به ان الذبيحة بعد الصلاة بالتسمية وانه لا يجوز قبل الصلاة ولا يجوز بدون التسمية وهذا هو الذي يفهم من الحديث والتراجم ايضا نقد عليه وقاله كره هذا القائل بالاحتمالين من سوء التصرف من غير تامل في معنى الحديث وابو عوانة الوضاح اليشكري والاسود بن قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة وفتحها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء الموحدة والجيم والحديث سرفي العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم بن شعيب عن الاسود عن جندب به الى اخره وسر الكلام فيه قوله فضحينا من ضحى يضحي بالتشديد قوله اضحية بضم الهمزة وكسرها وبه لغتان اخراوات التضحية والاضحى قوله ذات يوم اي في يوم ولفظ مات المفخم للتاكيد وقالت النحاة هو من باب اضافة المسمى الى الاسم قوله على اسم الله قال الداودي اي باسم الله وقد ذكرناه وقال بعض الناس لا يقال على اسم الله لان اسم الله تعالى على كل شيء ويرد بما ذكرناه وفيه العقوبة بالمال لمخالفة السنة والتعزير عليها وفيه ان اصل السنة اذا سن استعمل شيا قبل وجوبه انه يجري مجرى قتال سورته

ص باب ما انهر الدم من القصب

والمروة والحديد اي هذا باب في بيان ما انهر الدم اي اساله من القصب والمروة والحديد ذكر هذه الثلاثة وليس فيما حاذى الباب شيء منها وليس فيها الا الذبح بالحجر اما الذبح بالقصب فقد ورد في بعض طرق حديث رافع عند الطبراني بان ذبح بالقصب والمروة واما الذبح بالمروة ففي حديث اخرجه احمد والنسائي والترمذي وابن ماجة من طريق الشعبي عن محمد بن صفوان وفي رواية عن محمد بن صيفي قال ذبحت اربعة ابرة فامر في النبي صلى الله عليه وسلم وصححه ابن حبان والحاكم قال الاصمعي هي حجارة بيض رقاق تقدح من النار واما الذبح بالحديد فنيوخذ من حديث اخرجه ابن ماجة من رواية جرير بن حازم عن ابي اسحاق عن ابي بردة بن ابي موسى قال قلت يا رسول الله اني بارض قوم اهل الكتاب فنطبخ في قدورهم وناكل في انيتهم وبارض صيد فاصيد بقوسي وبكلبي الذي ليس بمعلم وبكلبي الذي علمت فما يصلح لي من ذلك قال اما ما ذكرت من قدور اهل الكتاب فان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها وما صدت بقوسك فذكرت اسم الله فكل وما صدت بكلبك الذي ليس بمعلم فادركت ذكاته فكل وما صدت بكلبك المعلم فادركت ذكاته فكل وفي رواية ابي داود وان اكل الكلب فكل وان اكل الهر فكل وفي رواية النسائي وابن ماجة عن ابي ثعلبة الخشني قال قلت يا رسول الله ارايت ان اصاب صيدا وليس معه سكين اينبح بالمروة وشقة العصا فقال امرار الدم بما شئت واذكر اسم الله عز وجل لفظ ابي داود وقال الباز فازكم بالمروة والعصا قال ابن ماجة فلا تجد سكينا الا الظرار وشقة العصا تلك الظرار جمع ظرر وهو صخر صلب محدد يجيء ايضا على ظران وروى احمد بسنده من حديث سفينة ان رجلا اتاه ناقته بجدل قال النبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها قلت المذلل بكسر الجيم وفتحها اصل الشجرة بقطع وقد يجعل العود جدلا وسعيد شاما ناقته اي ذبحها بعود ص حدثنا محمد بن ابي بكر حدثنا معتمر عن عبيد الله عن نافع سمع مراكب بن مالك

يخبر ابن عمر ان اباه اخبره ان جارية لهم كانت ترعى غنما بسلع فابصرت بشاة من غنمها موتا فكسرت حجرا فذبحتها به فقال لا تاكلوا حتى ابتاع لكم من يسالني صلى الله عليه وسلم فسالته حتى ارسل اليه من يساله فامرا النبي صلى الله عليه وسلم او بعث اليه فامرا النبي صلى الله عليه وسلم باكلها ش يمكن ان توخذ المطابقة بين الترجمة والحديث من قوله فكسرت حجرا لان المروة ايضا حجر ومحمد بن ابي بكر بن علي بن عطاء بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي بتشديد الدال المفتوحة وروى عنه سلم ايضا ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وناقع مولى ابن عمر رضي الله عنهما وابن كعب جزم المزي في الاطراف بانه عبد الله بن كعب وقيل عبد الرحمن ابن كعب بن مالك الشاعر وروى عن ابيه كعب بن مالك الانصاري احد الثلاثة الذين تيب عليهم وهذا التوضيح وفي هذا الاسناد لطيفة وهو رواية صحابي عن تابعي لان ابن عمر رواه عن ابن كعب بن مالك وهو تابعي قلت ابن عمر هو وهذا لفظه بيت عمر احد هنا وانما ابن كعب اخبره به وسيجيء الحديث في الوكالة في باب اذا بعث الوكيل شاة فقالت فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن سعيد الى اخره ونقضنا الكلام فيه هناك قوله ان جارية ذكر هنا بلفظ ثلاث مواضع وفي الوكالة ايضا واكثر ما يستعمل هذه اللفظة في الاماء وقد جاء صاحبه في رواية اخرى وذكر النجاري بعد بلفظ امراة بلفظ جارية قوله بسلع بفتح السين المهملة وسكون اللام وبفتحها وبالعين المهملة جبل معروف بالمدينة قوله فابصرت بشاة هكذا رواية ابي ذر وفي رواية غيره فاصيبت شاة ساقتهما قوله موتا بضمتين بقوله ابصرت وفي رواية السرخسي والمستملي موتها قوله فذبحتها وفي رواية الكشميهني فذكتها قوله به اي بالحجر وسقط هذه اللفظة لغير ابي ذر قوله او حتى ارسل اليه شك من الراوي وفي هذا الحديث من فوايد ذبيحة المراة وذبيحة الاعمى والذكاة بالحجر وذكاة بالشيء على الموت وذكاة غير المالك بلا وكالة واختلف اذا ذبح الرجل شاة وقال لحت عليها الموت قال ابن القاسم لا ضمان عليه وضمنه غيره ص حدثنا موسى بن جويرية عن ناقع عن رجل من بني سلمة اخبر عبد الله ان جارية لكعب بن مالك ترعى غنما له بالجبل لذيله بالسوقة وسوسلع فاصيبت شاة فكسرت حجرا فذبحتها به فذكر للنبي صلى الله عليه وسلم فامرهم باكلها ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري عن جويرية اسماء الضبعي عن نافع مولى ابن عمر عن رجل من بني سلمة ابي اخره وبنو سلمة بفتح السين وكسر اللام قاله الكرماني واسناد الحديث كله مهمل لان الرجل غير معلوم وقيل هو ابن كعب بن مالك السلمي الانصاري ص حدثنا محمد اخبرنا ابن ابي شعبة عن سعيد بن مسروق عن عباية ابن رفاعة بن رافع بن خديج عن جده انه قال يا رسول الله ليس لنا مدى فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله فكلوا ليس السن والظفر واسا حدثكم عنه اما السن فعظم والظفر مدى الحبشة فقال ان لهذه الاجلا ابه وانا لوحشى هذا عليكم فما اصبتم منها فاصنعوا هكذا

ش مطابقته للترجمة في قوله ما انهر الدم والحديث مضى في باب التسمية على الذبيح عن قتيبة وعبد الله بن نمير عن عبد الله بن عثمان بن جبلة بن ابي روية عن ابيه عن شعبة عن سعيد بن مسروق وهو ابو سفيان الثوري عن عباية بن رفاعة بن رافع عن جده وابيه ورفاعة بن رافع في رواية غيره عباية بن رافع ورافع جد عباية وابوه ورفاعة صحابي له هذه الرواية الخبيرة رواية غير ابي ذر الرجده ولو اخذ بظاهره لكان الحديث عن خديج والد رافع مع انه ليس كذلك قوله لعجل فيه حذف تقديره عجله رجل بسهم واباحة قد تقرر

ص باب ذبيحة المراة والامة ش

ابي هذا باب في بيان جواز ذبيحة المرأة وذبيحة الامة وكراهة اشارة ه الترجمة
اليه وسن صلح هذا وقد نقل محمد بن عبد الحكم عن مالك كراهته وهذا محمله ونفه جوازه
وشوذ جمهور الفقهاء وذلك اذا احسنت الذبح وكذلك الصبي اذا احسنه واختلف
فيما ياحة ذبح الخصي وروى ابن حزم عن طاوس منع ذبيحة الزنجي لايجاز نشا الله
تعالى ص حدثنا قتيبة اخبرنا عبد الله عن عبيد الله عن نافع عن ابن كعب بن مالك
عن ابيه ان امراة ذبحت شاة بحجر فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فامر
باكلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبد
الواحد سليمان الكوفي وعبد الله هو ابن عمر العمري والحديث سبق قبل الباب
من طريق جرير به عن نافع ص وقال الليث اخبرنا نافع ان رجلا من الانصار
يخبر عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم ان جارية لكعب بهذا ش هذا التعليق
وصله الاسماعيلي من رواية احمد بن يونس عن الليث به وهذا ايضا فيه مجهول
قوله بهذا اي بالحديث المذكور ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن نافع عن
رجل من الانصار عن معاذ بن سعد او سعد بن معاذ اخبره ان جارية لكعب بن ابي
كانت ترعى غنما بسلع فاصيبت شاة منها فادركتها وذكيتها بحجر فسئل النبي صلى الله
عليه وسلم فقال كلوها ش هذا ايضا طريق اخر في الحديث المذكور وفيه مجهول وورده
وقد معاذ بن سعد اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن نافع الا انه
الكعبي والشك من الراوي وقد معاذ لا يشبه لان كلا منهما صحابي والصحابة كلهم عدول
تلت ليس كلام اثنان وانما هو واحد عين ان الترد وهو ان معاذا هو ابن سعد
وانما سعد ابوه او سعد بن معاذ ابوه ولهذا لم يذكروا في الاستيعاب معاذ بن سعد
وذكر الذهبي معاذ بن سعد بن معاذ كذا روى مالك عن نافع في الزكاة بحجر

ص باب لا يذكى بالسن والعظم والظفر

ش اي هذا باب يذكر فيه لا يذكى بها اخره قال الكرماني ما هذا العطف والسن عظم
خاص وكذا الظفر واجاب بقوله لعله البخاري نظر الى انها ليسا بعظمين عرفا
وقال الاطباء ايضا ليسا بعظمين والصحيح انها عظم وعطف العظم على ما قبله
عطف العام على الخاص وعطف ما بعده عليه عطف الخاص على العام وقال ايضا ترجم
بالعظم وليس في الحديث ذكره واجاب بان حكمها لعظم يعلم منه وتنبيل عادة البخاري
انه يشير الى ما في اصل الحديث فان فيه اما السن فعظم ص حدثنا قتيبة اخبرنا
سفيان عن ابيه عن عباية بن رفاعة عن رافع بن خديج قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم كل ما انهر الدم الا السن والظفر ش هذا قطعة من حديث رافع
ابن خديج وسياتي الكلام فيه اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الثوري عن ابيه
سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة ابيا اخره والله اعلم

ص باب ذبيحة الاعراب ونحوهم ش

اي هذا باب في بيان حكم ذبيحة الاعراب ونحوهم ساكني البادية والعرب الذين
لا يقيمون في الامصار ولا يدخلون المدن الا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل المعروف
من الناس لا واحد له من لفظه اقام بالبادية او المدن والنسبة اليها اعرابي وعربي
قوله ونحوهم الواو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني والنسفي ونحوهم بالراء
من غير الابل ص حدثني محمد بن عبد الله اخبرنا اسامة بن حفص له بن عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان قوما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم
ان قوما ياتونا باللحم لا ندري اذكروا اسم الله عليه ام لا فقال سموا عليه اسم الله وكلوه

ثالث وكانوا حديثي عهد بالكفر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انا قوما ياتونا
لان المراد منهم الاعراب الذين ياتون البهم سماه البادية ومحمد بن عبيد الله بن
زيد وثابت بالمثلثة والموحدة والمثناة هو ابن قطنة الشيباني الاسود
الكوفي وهوس اقران البخاري واسامة بن حفص المدني يروي عن هشام بن عروة
عن ابيه وعن الزهري عن عائشة وهذا الحديث سبق قبل باب قوله ياتونا بالادغام
والفك قوله باللحم وفي رواية ابي خالد بالتحميم وفي رواية الثاني ناس
الاعراب وفي رواية مالك سماه ابيه قوله انكم تذبي صيغة المجهول والهمزة
فيه للاستفهام وفي رواية الطفاوي التي سبقت في البيوع انذكر واو في رواية
ابي خالد لا ندري تذكرون وزاد ابو داود وفي رواية ام لم يذكروا فاكلنا منها
قوله وكانوا ابي القوم السائلون وقد استدل لهم بهذا الحديث على ان التسمية
على الذبيحة ليست بواجبة اذ لو كانت واجبة لما امرهم عليه السلام باكل ذبيحة
الاعراب اصل البادية واجيب بان هذا كان في بداية الاسلام والدليل عليه انه
كان قال ذلك في اوائل الاسلام وذلك انهم لم يكونوا حاضرين بالتسمية
ص تابعه يونس عن الزهري ش يعني تابع اسامة بن حفص عن هشام على
ابن الزهري عن عبد العزيز بن محمد الدراوردي بفتح الدال المهملة والراء والواو
وسكون الراء وبالدال المهملة نسبة الى دراورد قرية من قرى خراسان وسياتي
من تابعه اياه انه رواه عن هشام بن عروة مرفوعا كما رواه اسامة بن حفص
ووصل هذه المتابعة اسماعيل بن طريق يعقوب بن حميد عن الدراوردي به
ص وتابعه ابو خالد والطفاوي ش اي وتابع اسامة بن حفص ايضا ابو
خالد سليمان بن حيان الاحمر في روايته عن هشام بن عروة مرفوعا ووصل هذه
المتابعة البخاري في كتاب التوحيد متصلا عن ابي يوسف بن موسى عنه قوله والطفاوي
اي وتابعه ايضا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي بضم الطاء المهملة وتخفيف الفاء
والراء ونسبة الى طفاوة بنت جرم بن ريان بن تغلب بن حلوان بن عمران بن الحاف
ابن قضاعة ووصل متابعته البخاري في كتاب البيوع عن احمد بن المقدام العجلي
عنه وسماه فقال محمد بن عبد الرحمن وزاد الاسماعيلي انه تابعه ايضا عبد الرحيم
ابن سليمان ويونس بن بكير ومحاضر ومالك بن انس وزاد الدارقطني تابعه ايضا
النضر بن شميل ومحمد بن مجمع وقال في غرائب الموطا وتفرد به عبد الوهاب عن
مالك متصلا وغيره يرويه عن مالك عن هشام عن ابيه مرسلا وقال ابو عمر انه
لم يختلف عن مالك في ارساله وقال الدارقطني في علله ورواه حماد بن سلمة وحماد
ابن زيد وابن عيينة وجرير الثلاثة وفضيل بن فضالة عن هشام عن ابيه مرسلا
ليس فيه عن عائشة قال ولم يسنده بالصواب وله طريق اخر مرسل اخرجه ابن
ابي شيبة فزاد فيه عن الشعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة تبوك
سمه فقيل انا هذا طعام رديء الهمزة فقال اذكروا اسم الله عليه وكلوه

ص باب ذبائح اهل الكتاب وشحومها

من اهل الحرب وغيرهم ش اي هذا باب في بيان ذبائح اهل الكتاب وشحومها
اي شحوم اهل الكتاب وقوله من اهل الحرب كلمة من يجوز ان تكون بيانية ويجوز
ان تكون للتبعيض اي من اهل الحرب الذين لا يعطون الجزية وغيرهم اي وغير
اهل الحرب من الذين يعطون الجزية واشار بهذه الترجمة الى جواز ذبائح اهل
الكتاب وجواز اكل شحومهم وهو قول الجمهور وعن مالك واحمد تحريم شحوم
الشحوم ص وقوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وطعام الذين اوتوا الكتاب

حل لكم وطعامكم حل لهم ش وقوله بالجر عطف على قوله الذبايح اي وزبايحة الله يايح
قوله تعالى اليوم احل لكم الطيبات وهذا المقدار من رواية ابي ذر وقد ذكر رواية غيره
الى قوله حل لكم اورد هذه الاية تعريضا لانه لا يلزم جواز اكل ذبايح اهل الكتاب
من اليهود والنصارى من اهل الحرب وغيرهم لان المراد من قوله عز وجل وطعام
الذين اوتوا الكتاب ذبايحهم وبه قال ابن عباس وابو امامة ومجاهد وسعيد
ابن جبير وعكرمة وعطاء الحسن ومحمود وابراهيم النخعي والسدي ومقاتل بن حيان
وهذا ان يجمع عليه بين العلماء اذ ذبايحهم حلال للمسلمين لانهم يعتقدون تحريم
الذبح لغير الله تعالى لانهم لا يذكرون عليه ذبايحهم الا اسم الله واذا اعتقدوا ذبحه
ما صونوه عنه والا يباح ذبايح من عداهم من اهل الكتاب كمن شاركهم من
السامرة والصابئة ومن تمسك بدين ابراهيم وشيث وغيرهما لانا لا يعلم
السلام عليهم احد فقول العلماء ونصارى العرب كبني تغلب ونحوهم وهبة وجذام
ولخم وعاملة ومن شاركهم لا تؤكل ذبايحهم عند الجمهور ص وقال الزهري لا بأس
بذبيحة اكل نصارى العرب وان سمعته يسمي لغير الله فلا تاكل واما انتم فسمه
انت اهل الله لك وعلم كفرهم ش اي قال محمد بن سلم الزهري لما حزه وقد وصل
هذا تعليقا في الذبائح عن يحيى قال سالت الزهري عن ذبايح نصارى العرب فذكر نحوه
وقال في آخره واظنه انه يقول باسم المسيح ثلث وصوت الوطاء مرفوعا ص
وبه قال عن علي رضي الله عنه نحوه ش ذكره بصيغة التعريض اشارة الى ضعفه
اي وبه قال عن علي بن ابي طالب نحو ما روي عن الزهري وجاء عن علي رضي الله عنه
من وجه صحيح النهي عن ذبايح بعض نصارى العرب اخرجه الشافعي وعبد الرزاق
باسانيد صحيحة عن مجمع بن سيرين عن عبيدة السلماني عن علي رضي الله عنه لا تاكلوا
ذبايح بني تغلب فانهم لم يتمسكوا من دينهم الا بشرب الخمر ص وقال الحسن ص
وقال الحسن وابراهيم لا بأس بذبيحة الاقلف ش اي قال الحسن البصري وابراهيم
النخعي لا بأس بذبيحة الاقلف بفتح الهمزة وسكون القاف وفتح اللام وبالفاء
وهو الذي لم يختتن والقلفة بالقاف ويقال بالغين المعجمة المرلة وهي الجلدة التي
تستر الحشفة واثر الحسن رواه عبد الرزاق عن معمر قال الحسن ربما حضر فوارس اذا
اسلم بعد ما بلغ جاز على نفسه اذا اختتن الا يختتن وكان لا يرى باكل ذبيحته
باسا واثر ابراهيم اخرجه ابو بكر الخلال من طريق سعيد بن ابي عروبة عن بعض اصحابه
النخعي قال لا بأس بذبيحة الاقلف ص وقال ابن عباس طعامهم ذبايحهم ص
اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وطعام الذين اوتوا الكتاب اي المراد
من طعامهم ذبايحهم وقال الاقناع على ان المراد من طعامهم ذبايحهم وهو
ما اكلوه ولانهم يأكلون الميتة ولحم الخنزير والدم والاجمل لنا شيء من ذلك بالاجماع
وقد سرد هذا التعليق قريبا وهذا التعليق ذكرناه عند الشيخ وعند الرشيدي والحميدي
فاخذنا لباب عقيب الحديث المذكور بعده ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة
عن حبيب سمع طلحة بن عبد الله بن عبد الله رضي الله عنه قال كنا عند علي عرس فطعم
فرايته اشار بجراب فيه نخم فنزوت الاخة فالتقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم
قاعد فاستحييت منه ش مطابقته للترجمة في قوله فيه شحم وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي والحديث مر في الضحايا في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن سويد
ثانيا اخرجه هناك بعين هذا الاسناد والمتن عن ابي الوليد عن شعبة الى آخره واخرجه
ايضا في الغارة وسر الكلام فيه هناك قوله فنزوت بنونين وثاء مثلثة من النزو وهو

الوثبة

وثبته وفي رواية الكشميهني فبدرت اي سارعت وفيه حجة على من منع ما حرم
عليهم كالشحوم لانه النبي صلى الله عليه وسلم اقر عليه ان يتغفل على الانتقام
بالجراب المذكور وفيه جواز اكل الشحم من ذبايح اهل الكتاب ولو كانوا اهل حرب

ص باب ما يذبح من البهايم

فهو بمنزلة الوحشي اي في جواز عقره كبعير ند انتفق ص واجاز ابن مسعود ش
اي اجاز عبد الله بن مسعود كون حكم ند البهايم كحكم الحيوانات الوحشية في
العقر كبعير ند عاما وذكر ابن ابي شيبة عن ابن مسعود ما يؤيد هذا العين فقال
حدثنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن علقمة انه حمار الاهل عبد الله
ضرب رجل عنقه بالسيف فقيل لعبد الله فقال كلوه فانما هو صيد ص وقال
ابن عباس ما اعجز من البهايم شيء فهو بمنزلة الصيد ووجه كالصيد وفي بعير شرد في بير
ونحيث قدرت عليه فذكه ش هذا اثر ذكره تعليقا وصله ابن ابي شيبة
من طريق عكرمة بهذا قال فهو بمنزلة الصيد ووصله ايضا عبد الرزاق عن عكرمة
عنه قال اذا وقع البعير في البير فطعنه من قبل خاصرته واذكر اسم الله وكل
قوله شيء في يديك اي ما ملكت يداك وقد تمسك بذلك من قال ان ما ند من
ذلك عليه وابن عمر وعايشة رضي الله عنهم ش هذا اشارة الى ما ذكر من حكم البهيمة
البرية ند شل حكم الحيوان الوحشي فاي ذلك علي بن ابي طالب وعبد الله بن عمر
وعايشة ام المومنين رضي الله عنهم فاثر علي رضي الله عنه رواه ابو بكر بن ابي شيبة
عن جعفر عن ابيه ان ثورا عقر بعضهم ووالد ابنه فتقرب رجل بالسيف وذكر اسم
الله قال فسئل عنه علي فقال ذكوه واسرهم باكله واثر عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما اخرجه عبد الرزاق عن عايشة وسفيان كلاهما عن سعيد بن مسروق عن عبد الله
ابن نافع بن خديج عنه واثر عايشة ذكره ابن حزم هو ايضا قول عايشة ولا يعرف
لهم من الصحابة مخالف قاله وهو قول ابي حنيفة والثوري والشافعي وابي ثور
واحمد واسحاق واصحابهم واصحابنا وقال مالك لا يجوز ان يذكي اصلا الا في الحلق فالبهيمة
وهو قول الليث وربيعة وقال ابن بطال وقال سعيد بن المسيب لا يكون ذكاة
كل شيء الا بالذبح والنحر وانه لا يحل الا ما حل به الصيد ص حدثنا عمر بن علي
اخبرنا سفيان اخبرنا ابي عن عباية بن رفاعة بن رافع بن خديج قال قلت يا رسول
الله انا لاقو العدو وغدا وليست معنا مدى افنذبح بالقصب فقال عجل او ارن ما انهر الدم وذكر
اسم الله عليه فكل ليس السن والظفر واسحدثك اما السن فعظم واما الظفر فمدى
الحبشة فاصبنا نهب ابل وغنم فند منها بعير فرماه رجل بسهم فحبسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان لهذه الابل اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها
شيء فاصنعوا به هكذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن علي بن بحر البصري
الصيرفي وبحيى القطان وسفيان هو الثوري يروي عن ابيه سعيد بن مسروق
عن عباية بن رفاعه بن رافع بن خديج يروي عن جده رافع بن خديج كذا وقع
في رواية كريمة وفي رواية غيرها عن عباية عن رافع بن خديج نفسه الرجه
والحديث يجيء عن قريب في باب التسمية على الذبيحة فانه اخرجه هناك عن موسى
ابن اسماعيل عن ابي عوانة عن سعيد بن مسروق وهو ايضا قول سفيان الثوري عن
عباية الى آخره وسيجيء الكلام فيه قوله فقال اعجل او ارن كذا في رواية ابي ذر
قال اعجل او ارن واعجل بكسر الهمزة وفتح الجيم امر من العجلة بمعنى الرواية اقتلوا
او فنبطار ن ففي رواية كريمة بفتح الهمزة وكسر الراء وسكون النون وكذا ضبطه
الخطابي في سنن ابي داود في رواية ابي ذر بسكون الراء وكسر النون وفي رواية الاسماعيلي

ارنب بالنبات ايا وفي رواية ذكر فيها الخطاب فقال هو له اعجل او ارنب صوابه
ارنب بوزن اعجل من ارنب يارنب اذا خفف ايي اعجل ذبحها قبلا تفوت حمعا و وجه
الخطاب وجها اخر وهو ان يكون ارنب المرجل اصيفه فيا الشيء اذا ادخلها فيه
وازرت الجراده اذا دخلت ذنبها في الارض وارنب غير مصحف وان لفظ
هو الصواب ذلت فان المال الشراح هنا كلاما كثيرا ائده على خلاف القواعد
الصرفيه ولم يبه كراحه منهم كيف اعراب ما انهما لدم متقول بفتح الواو وبالدال وبالجيم
هنا وجه الوجه الاول رواية كريمة ارن بفتح الهمزه وكسر الرا وسكون النون
عليه وزنا قتلا ان عيا الفعل حذفت فيا الامر لانه امر من ارن يرن ارنا والامر ارن
كما علم من اطاع يطيع يقال ارنت القوم اذا هلكت سراتهم والمعنى هنا اهلك
الذي ذبحه بما انهمر الدم او حرف الصلة محذوفة الوجه الثاني رواية ابي ذر
ارنب بسكون الرا وكسر النون قال بعضهم بوزن اعط بمعنى دم الحر من قولك
رنوت اذا ادمنت النظر اليه قلت هذا غلط فاحش لان رنوت من باب رنى يرنو
رنوا من باب نصر ينصر والامر منه لا يائيا لا ارن بضم الهمزه وسكون الرا مثل انصر
وليس هو الا من ارنى يرنى من باب افعل والامر منه ارن بفتح الهمزه وسكون الرا
وكسر النون والمعنى عليه هذا انظر ما انهمر الدم اليه الذي ذبحه فيكون محل ما انهمر الدم
نصبا على انه مفعول انظر من الانظار والوجه الثالث رواية الاسماعيلي ارن هو
مثل قتل غير ان النون لما اشبعت بالكسر تولدت منه ايا الوجه الرابع تماثل
الخطابيه وهو ازر بكسر الهمزة الاولى وسكون الثانيه وفتح الزاي الاولى ايا مثل
من باب ازر مثل علم فلا يجيء الامر منه الا ازر مثل اعلم وانما من ازر الشيء يازره
من باب نصر ينصره يكون الامر منه ازر بضم الهمزة الاولى وسكون الثانيه وضم
الزاي الاولى فعلى باب الاغزا والتهييج وعلى ايا ثاني ضم بعض الشيء ايي شيء

صرباب النحر والذبح

ايي هذا باب في بيان ان النحر والذبح وفي رواية ابي ذر والذابح وقال بعضهم
الذابح بصيغة الجمع وكانه جمع باعتبار انه الاكثر قلت كل واحد يعرف ان صيغة
الذابح صيغة جمع وقوله وكانه الي آخره يشعر بان الذابح جمع ذبح وليس
كذلك بل هو جمع ذبيحه وانما ذكره بصيغة الجمع لاطايل نخته بل قوله والذبح
احسن ما يكون لانه مصدر ربعي كل ذبح فكل ذبيحة وقال ابن التين الاصل في الابل
النحر وفي الشاة ونحوها الذبح واما البقر فجاء الفتران ذكر كل منهما وقال ابن سيده
كثرها واختلف في نحر بابذبح وذبح بالنحر فاجازه الجمهور ومنع ابن القاسم وقال
ابن المنذر روي عن ابي حنيفة والثوري والليث ومالك والشافعي جواز ذلك
الا انه يكره وقال احمد واسحاق وابو ثور لا يكره وهو قول عبد العزيز بن ابي
سلمة وقال ابن شهاب ان ذبح بعيرا من غير ضرورة لا يؤكل ص وقال ابن جريج عن عطا
لا ذبح ولا نحر الا في المذبح والمنحر قلت اجيز بابذبح ما انحر قال نعم ذكر الله
ذبح البقره فان ذبحت شيا بنحر جاز والنحر احب اليه والذبح تقطع الاوداج قلت
تتخلف الاوداج حتى تقطع النخاع قلت قال لا اخاد واخبرني نافع ان ابن عمر
رأى بعض النحم تقود تقطع عادوذ العظم ثم يدع حتى يموت ص ابن جريج سمع عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا هو ابن ابي رباح قوله لا ذبح ولا نحر الا في
الذبح والمنحر هذا لفظ نشر على لترتيب فالذبح والنحر بصدد ان والمذبح والمنحر
اسم مكان الذبح والنحر قوله قلت القايل هو ابن جريج قوله ابن جريج من الاجزا
قوله ما بذبح ملوصيغة المجهول قوله ان انحر على صيغة تفسر المتكلم وحده قوله

ذكر الله

ذكر الله فعل وفاعل وقوله ذابح البقرة بالنصب مفعول وهو قوله تعالى ان الله
يامركم ان تذبحوا بقرة وروت عمرة عن عايشة رضي الله عنها انها قالت دخل علينا
يوم النحر بلحم بقر فقيل نحر رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه البقر فجاز بها
الوجهان قوله قالت ذبحت شاة خطاب من عطا لابن جريج قوله ينحر على صيغة
المجهول قوله والنحر احب اليه من كلام عطا وابي بتشديد الياء قوله والذبح
قطع الاوداج بتشديد الذبح والاوداج جمع ودج بفتح الواو والدال وبالجيم
وقال بعضهم وذكره بالاداج فيه نظر لانه ليس الاوداج من عطا بالتشديد وهما
عرقان غليظان ستتا بدلان قلت لما كان الشرط قطع العروق الاربعة
وهي الحلقوم والمري والودجان اطلق عليها لفظ الاوداج بطريق الغلبه
ولهذا ورد في بعض الاحاديث اقرا الاوداج وانهر بما شئت حيث اطلق على الاربعة
الاوداج وامر بالفاء بعد اقطع وقال الصغاني الودج عرق في العنق
وهما وداجان وقال الليث الودج عرق متصل من الراس الى المنحر والحلق
العلماء اشترط قطع الاوداج كلها فعنده ثلاث قطع الاربعة المذكورة حتى
الاكل وان قطع اكثرها فكذلك عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف ومحمد لابد
من قطع الحلقوم والمري واحد الودجين حتى لو قطع بعض الحلقوم والمري
لم يحل بلكذا ذكره في القدوري الاختلاف في مختصره والمشهور عنه كما
ان هذا قول ابي يوسف وحده والحاصل ان عند ابي حنيفة اذا قطع
الثلاث ايي ثلاث من الاربعة جاز عند ابي يوسف ثلاثة ورواية
احد هما هذه والثانيه اشترط قطع الحلقوم مع الآخرين والثالثه اشترط
قطع الحلقوم والمري واحد الودجين ومحمد بعتبر اكثر كل فرد بعض اكثر
كل واحد من الاربعة وعن الاصطخري يكفي قطع الحلقوم والمري وفي الحليه
هذا خلاف نص الشافعي وخلاف الاجماع وعن الثوري ان قطع الودجان اجزا
ولو لم يقطع الحلقوم والمري وعن مالك والليث يشترط قطع الحلقوم والودجين
فقط قوله قلت فتخلف الاوداج القايل هو ابن جريج يسال عن عطا تتخلف
الاوداج على صيغة المجهول يعني تترك الاوداج ولا يكتفى بقطعها حتى ينقطع
النخاع بتثليث النون وهو خيط ابيض يكون داخل عظم الرقبة ويكون ممتد
الى الصلب حتى يبلغ مجيب الذنب هكذا فسره الكرماني اخذا من صاحب المغرب
فانه فسره هكذا ورد عليه بعضا منجانا بان هذا يدل الحيوان اذا ركب من عظام قوائمها
وعروق بقي شرايين واوتار وبقية شيء يسمى الخيط اصلا وقال الكرماني في
مختصره ويكره اذا ذبحها ان يبلغ النخاع وهو العرق الابيض الذي يكون في عظم
الرقبة قوله قال لا اخال ابي قال عطا لا اظن واخال بضم الهمزه وكسرها والكسر
افصح قوله واخبرني نافع هذا من كلام ابن جريج ابي قال ابن جريج اخبرني مولى
ابن عمر ان ابن عمر رضي الله عنهما نهى عما النحم بفتح النون وسكون الحا المهمله وهو
ان يشير بالذبح الى النخاع وقال صاحب الهدايه ومن بلغ بالسكين النخاع او
قطع الراس كره له ذلك ولو كل ذبيحة اما الكراهة فلما روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم انه نهى ان ينخع الشاة اذا ذبحت قلت هذا رواه محمد بن الحسن
في كتاب الحجه عن الاصل عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مرسل ورواه الطبراني في معجمه حدثنا ابو خليفة الفضل بن الحارث
ابو الوليد الطيالسي حدثنا محمد بن بهرام عن شهر بن حوشب عن ابن عباس
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ان الذبيحة ان تفرس وقال ابراهيم

الحربي في غريب الحديث الواسحاق تذبح الشاة وتنحر وقال ابو عبيدة فالنحر النحر بقال فرت الشاة وتحتها ولد للشاة ينتهي بالذبح اليا لنخاع قوله يقول الياخره اشارة الى تفسير النحر وسوقطع بادون العظم ثم يدع ايريتم يزكي حتى يموت ص وقوله الله تعالى واذ قال موسى لقومه ان الله يامركم ان تذبحوا بقرة وقال فذبحوها وما كادوا يفعلون ش وقول الله بالجر معطوف على قوله النحر والذبح المجرورات بالاضافة والعطف تقديره باب في بيان الذبح والنحر وفي بيان قول الله عز وجل واذ قال موسى لقومه الياخره وهذا من تمام الترجمة وفيها اشعار بان البقرة لها اختصاص بالذبح قوله واذ قال اي اذكر يا محمد حين قال موسى لقومه ان الله يامركم وقال ابو عبيدة وكان نزول قصة البقرة على موسى عليه السلام في اثر القتيل قبل نزول القسامة في القتيل وقصته مشهورة قوله وقال فذبحوها اي البقرة التي جاوا بها على الوصف المذكور الذي وصفه الله تعالى قوله وما كادوا يفعلون لكثرة ثمنها وقيل خوف الفضيحة اذا ظهر الله على قاتل النفس الذي اختصموا فيه ص وقال سعيد عن ابن عباس النحاة في الحلق واللبة ش اي قال سعيد بن جبير عن ابن عباس النحاة في الحلق والله قال بعضهم اللبة بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة وهي موضع القلادة من الصدر وهي اعلا النحر قلت ليست اللبة بكسر اللام وانما هو بفتحها وقال الداودي هي اعلا العنق حتى الترقوة وفي الجامع الصغير لابي سعيد اللبة واللبة واسم الصدر والجمع اللبات وفي الجامع الصغير لابي سعيد بالذبح في الحلق كله وسطه واعلاه واسفله وقول ابن عباس النحاة في الحلق اي بين الحلق واللبة وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي وتعليق ابن عباس رضي الله عنهما وصله ابو بكر عن ابن المبارك عن خالد عن عكرمة عنه ص وقال ابن عمر وابن عباس وانس رضي الله عنهم اذا قطع الراس فلا باس ش اثر ابن عمر وصله ابو موسى الزمن من رواية ابن بجلز سالت ابن عمر عن ذبيحة قطع راسها فامرني ان عمر باكلها واثر ابن عباس وصله ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن ابن عباس سئل عن ذبح دجاجة فطير راسها فقال ذكاة وحسبه بفتح الواو وكسر الحا المهملة وتشديد الباء الياخر الحروف اي حسبه نسوبة الى الوحا وهو الاسراع والعجلة واثر انس من مالك وصله ابن ابي شيبة من طريق عبد الله بن ابي بكر ابن انس اخذ لنا الانس ذبح دجاجة فانطرت فذبحها ثم فقاها فاطار راسها فاراد واطرحها فامرهم انس باكلها ص حدثنا خلاد بن يحيى اخبرنا سفيان عن هشام ابن عروة قال اخبرتني فاطمة بنت المنذر امراة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ش مطابقة للترجمة ظاهرة وخلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا من سنة ثلاث عشرة ومائتين وسفيان هو الثوري وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام الراوي والحديث اخرجه مسلم في الذبايح ايضا عن محمد بن بشر وغيره واخرجه النسائي فيه عن عيسى بن احمد وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وقال بعض العلماء حكم الخيل في الذكاة حكم البقر يريد انها تنحر وتذبح وان الاحسن فيها الذبح وفيه حجة لثلثة من ابي يوسف ومحمد بن الحسن على جواز اكل الخيل وقال ابو حنيفة ومالك يكره كراهة تحريم وقيل تنزيه ص حدثنا اسحاق سمع عبده عن هشام عن فاطمة عن اسما قالت ذبحنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا ونحن بالمدينة فاكلناه ش هذا طريق اخر اخرجه عن اسحاق قال الكلاباذي لعله اسحاق بن راهويه ومحمد

بفتح العين

بفتح العين وسكون الباء الموحدة ابن سليمان الياخره وضبا قال ذبحنا وفي الحديث السابق قال نحرنا وجه الجمع بينهما انهم مرة نحروها ومرة ذبحوها او احد اللفظين مجاز والاولى هو الصحيح المعول عليه اذ لا بعد في ان يجمع بين الحقيقة والمجاز لا اذا تعذرت الحقيقة ولا تعذر هنا بل في الحقيقة فايدة وهي ذبح المنحور ونحر المذبوح وقيل هذا الاضطراب على هشام وفيه اشعار بانه تارة يرويه بلفظ نحرنا وتارة بلفظ ذبحنا وتوسيره منه اي استوا اللفظين في المعنى وان النحر يطلق على الذبح والذبح يطلق عليه النحر ص حدثنا قتيبة اخبرنا جرير عن هشام عن فاطمة بنت المنذر ان اسما بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت نحرنا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا فاكلناه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد الياخره ص تابعه وكيع وابن عيينة عن هشام في النحر ش اي تابع جريرا وكيع وسفيان بن عيينة عن هشام في لفظ النحر فرواية وكيع اخرجها احمد عنه بلفظ نحرنا وكذلك سلم اخرجه عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وحفص بن غياث ووكيع ثلاثتهم عن هشام بلفظ نحرنا ورواية ابن عيينة اخرجها البخاري رحمه الله بعد باب عن الحميدي عن سفيان عن هشام الياخره بلفظ نحرنا

ص باب ما يكره من المثلة والمصبورة

والمجثمة ش اي هذا باب في بيان كراهة المثلة بضم الميم وهي قطع اطراف الحيوان وبعضها يقال تمثل بالحيوان يمثل تمثيلا اذا قتل قتلا قبيحا وقطع اطرافه او انفه او اذنه او نحو ذلك والمثل بالاسم قوله والمصبورة هي الدابة التي تحبس وهي حية لتقتل بالرمي ونحوه والمجثمة بالجيم والثا المثلثة المفتوحة التي تحبس ثم ترمى حتى تقتل وقيل انها الطير خاصة والارنب واشباهه وقال الخطابي المجثمة هي المصبورة هكذا قال ابو عبيد والجاثمة فرق لان الجاثمة هي التي دلت بنفسها فاذا اصيبت على تلك الحال لم تحرم والمجثمة هي التي ربطت وحبست تحرم وفي الترمذي عن حديث ابن الهرزاد قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل المجثمة وهي التي تصبر بالنبل وقال حديث غريب وسوسن امراة وفي الترمذي ايضا عن حديث العرباض ابن سارية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى يوم خيبر عن كل ذي ناب من السبع وعن كل ذي مخلب من الطير وعن لحوم الحمر الاهلية وعن المجثمة وعن الخلسة وان شرط الحال حتى تضعن ما في بطونها قال محمد بن بشر فوشحني الترمذي في هذا الحديث حريز بن عثمان عن المجثمة فقال ان تسقف القمة او السرير وسيل عن الخلسة فقال الذئب او السبع يدركه الرجل فياخذ منه بموت قبل ان ذكيها قلت الخلسة بفتح الخا المعجمة وكسر اللام وسكون الياء الياخر الحروف وبسين مهملة وهو فعله بمعنى مفعوله والجثوم جثم الطاير جثوما اذا لزم الارض والتصق بها وهو للابل ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة عن هشام بن زيد قال دخلت مع انس على الحكم بن ايوب فراى غلمانا او فتيانا نصبوا دجاجة يرمونها فقال انس نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تصبر البهايم ش مطابقته للجزا الثاني للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام ابن عبد الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن انس بن مالك وانس اخرجه سلم في الذبايح عن ابي موسى عن غندر وغيره واخرجه ابو داود في الاضاحي عن ابي الوليد وفيه قصة واخرجه ابن ماجة عن علي بن محمد عن وكيع

بفتح الباء الموحدة

قوله علي بن الحكم بن ايوب بن ابي عقيل الثقفي ابو الحجاج بن يوسف وما بينه علي السمرة وتزوج اخته زينب بنت يوسف وهو الذي يقول فيه جرير عيرتموني حتى اتخذت عليا باب الحكم خلتة الحجاج عيرا لتتم ونعم ذكره في عدة احاديث وكان سفيان بن الحويرث عمه قوله سمعا وقيل سمعا بن سلمة بن الزبرقان قوله ان تقتلوه صيغة المجهول ابو نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون التحتية وفتح المثناة وبالحاء المهملة واسمه يسار بن عبد الله وتقدم في كتاب الحج الكلام عليه قوله احرج العتيلي في الضعفاء من طريق الحسن عن سمرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تقتل البهيمة وان يوكل لحمها اذا ذبحت وقال العتيلي في الذبائح في النهي عن صبر البهائم احاديث جياد واحاديث النهي عن اكلها فلا يعرف الا بهذا وقال شيخنا في شرح الترمذي فيه تحريم اكل المصبورة لانه قتل سفه وعبث بغير ذكاة شرعية قلت اذا ادركت وذكيت فلا باس كما ياتي في المقتول بالبندقة ص حدثنا احمد بن يعقوب اخبرنا اسماعيل بن سعيد بن سمرة وعمر ابيه انه سمعه يحدث عمر ابن عمر رضي الله عنهما انه دخل على يحيى بن سعيد وغلمان من بني يحيى راسلة دجاجة يرمونها فجعل يشتمها فقال ابن عمر حتى اتاهم فحل بينها وبين الغلمان فقال ازجروا غلمانكم عن ان يصبروا هذا الطير للقتل فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يهى ان تصبر بهيمة او غيرها للقتل ش وطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يعقوب ابو المسعودي الكوفي واسحاق بن سعيد يروي عن ابيه سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص الاموي وهو اخو عمر المعروف بالاشدق وسعيد هذا يروي عن ابن عمر رضي الله عنهما والحديث ساقه افراده قوله وغلام من بني يحيى بن سعيد الخ كذا وكان ليحيى اولاد ذكور وهم عثمان وعنبسة وامان واسماعيل وسعيد ومحمد وهشام وعمرو وكان يحيى بن سعيد قد ولي امرة المدينة مرة وكذلك اخوه قوله ان تقتل بكسر القاف على البناء للمفعول وفي رواية الكشميهني بفتحها على البناء للفاعل وفي رواية الاسماعيلي وابي نعيم فالمستخرج محل الدجاجة قوله غلامكم وفي رواية الكشميهني غلمانكم قوله عن ان تصبر وفي رواية الكشميهني ان يصبر وقوله هذا الطير قال الكرماني هذا على لغة قليلة في اطلاقات الطير على الواحد والافالمشهور ان الواحد يقال له الطائر وللجمع الطير وقال بعضهم وهو هنا محتمل لارادة الجمع بل الاولى انه للارادة من الجنس هذا غير سوجه لانه اشار بقوله هذا الطير الى قوله دجاجة وهي واحدة فكيف يحتمل ارادة الجمع ورد عوا الاولوية لارادة الجنس ابعد من الاول لان الاشارة اليها تنافي ذلك على ما لا يخفى قوله او غيرها كالنة او ضانا للتنويع لا للشك فيتناول الطيور والبهائم ص حدثنا ابو النعمان اخبرنا ابو عوانة عن ابي بشر سمع سعيد ابن جبير قال كنت عند ابن عمر فمر وابفتية او بنفر نصبوا دجاجة يرمونها فلما راوا ابن عمر تفرقوا عنها فقال ابن عمر من فعل هذا ان النبي صلى الله عليه وسلم لعن من فعل هذا ش وطابقته للجزء الثاني للترجمة فان النصوبة هي المصبورة وابو النعمان محمد بن الفضل وابو عوانة الوضاح وابو بشر جعفر بن ابي وحشية وهذا الاسناد بعينه سبق اخيرا قد مر غير مرة قوله بفتية جمع فتى يقوله وبنفر ثلاثة من الرابع وهو اوسط الاسناد وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال الخاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه قوله من فعل هذا اشارة الى نفسهم دجاجة للهو ونحوه وفي رواية مسلم لعن من اتخذ شيئا فيه الروح غرضا بالمعجمتين وفتح الراء وهو الذي ينصب للرمي وفي رواية مسلم ايضا ان ابن عمر رأى فتيانا قد نصبوا دجاجة يرمونها فقال ابن عبد الله ينهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بشيء من البهائم وفي الباب عن انس عند الطبراني في الاوسط وابن حبان في صحيحه وعن ابن عباس عند ابن ماجة وعن ابن عمر عند ابن ماجة ايضا وعن ابن مسعود عند الطبراني في الكبير وعن ابي هريرة عند ابن ماجة ايضا وعن ابي سعيد عند ابن ماجة ايضا وعن عبد الله بن يزيد الخطمي عند ابن ماجة ايضا وعن عبد الله بن عمرو عند النسائي وعن عبد الله بن يزيد الانصاري عند الطبراني في الكبير والحديث سيأتي في المظالم في باب النهبة باذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره وقوله النهبة بضم النون وسكونها والنهي مقصورا وهو اخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسم اختطافا فانبيه لنوبة

ص باب الدجاج ش

اي هذا باب في بيان اكل الدجاج وفي بعض النسخ باب لحم الدجاج بتثليث الدال وقيل بالضم تصغير وهو اسم جنس والواحد دجاجة وقال الجوهري وربما قالوا للانثى دجاجة مثل الحمامة وعن ابراهيم الحربي يقال ذا دجاج بالكسر اسم للذكران دون الاناث والواحدة منها دجاجة وبالفتح الاناث دون الذكور والواحد دجاجة قال وسميت به لاسراعها في الاقبال والادبار ومن دجا يدجو اذا اسرع ص حدثنا يحيى اخبرنا وكيع عن سفيان عن ابوب عن ابي قلابة عن زهدم الجرمي عن ابي موسى يعني الاشعري رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم ياكل دجاجة ش وطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني قيل هو ابن بشر قلت قال ابن السكن انه ابن موسى البلخي وجزم الكلاباذي وابو نعيم انه ابن جعفر بن ابي ابو زكريا البخاري البيكندي وسفيان هو الثوري وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء ابن مضرب الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الزاي وبعد الميم باء موحدة ليس له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اخرجه في مواضع وحديث اخر

قال لا تنتخوا واشار فيه الروح عرضا وروى الطبراني من حديث المغيرة بن شعبة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قوم من الانصار بسوء خانة فقال لا تنتخوا والروح عرضا واسناده حسن وروى النسائي من حديث عبد الله بن جعفر قال سر رسول الله صلى الله عليه وسلم على ناس وهم يرمون كبشا بالنبل فكره ذلك قال تمثلوا بالبهائم وروى ابن ماجة من حديث ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمثل بالبهائم وروى ابن ابي شيبة في مصنفه من حديث ابي ايوب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن صبر البهيمة ص تابعه سليمان بن شعبة حدثنا الهيثم عن سعيد عن ابن عمر لعن النبي صلى الله عليه وسلم من مثل بالحيوان ش اي تابع ابا بشر المذكور سليمان بن حرب فرواه عن الهيثم بكسر الهاء ابن عمر وعن سعيد بن جبير عن ابن عمر ووصل هذه المتابعة البيهقي من طريق اسماعيل بن اسحاق القاضي عن سليمان بن حرب قوله من مثل بالتشديد اي صيره مثلة ص وقال عدي عن سعيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اشار بهذا الى ما ذكر بن ثابت خالف ابا بشر والنسائي فرويا الحديث المذكور عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه مسلم والنسائي من رواية شعبة عن عدي بن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا تنتخوا شيئا فيه الروح غرضا ورواه ابو داود وفي نسخته والنسائي من رواية حماد بن سلمة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه الترمذي من حديث الثوري عن سماك عن عكرمة عن ابن عباس قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يتخذ شيء فيه الروح غرضا ص حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا شعبة قال اخبرني عدي بن ثابت قال سمعت عبد الله بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النهبة والمثلة ش وطابقة الجزء الاول للترجمة ظاهرة وعبد الله ابن يزيد الخطمي الانصاري ابو موسى الكوفي والحديث سيأتي في المظالم في باب النهبة بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبة الى اخره وقوله النهبة بضم النون وسكونها والنهي مقصورا وهو اخذ مال الغير قهرا جهرا ومنه اخذ مال الغنيمة قبل القسم اختطافا فانبيه لنوبة

عن عمران بن حصين سقط في الثاقب وابو موسى عبد الله بن قيس راجع البخاري
في سوا منهما في المغازي وجاء باب قدوم الاشعريين واهل اليمن فانه اخرجه
هناك عن ابي نعيم عن عبيد الله عن ابي بردة عن ابي قلابة عن زهدم الا خره
وسقط الكلام فيه هناك ورواه هناك مختصرا ص حدثنا ابو سمير احمد بن عبد
الوارث اخبرنا ابو بردة بن ابي بردة عن ابي قلابة عن زهدم قال كنا عند ابي موسى
الاشعري وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم اذا تي بطعام فيه لحم دجاج وفي
القوم رجل جالس احمر فلم يدن من طعامه فقال ادن فقد رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم ياكل منه قال اني رايته اكل شيئا فقذرته فحلفت انا لا اكله فقال
ادن اخبرك او احدثك اني رايت النبي صلى الله عليه وسلم فنفر هذا الاشعريين
فرافقنة وهو غضبان وهو يقسم نفرا من نعم الصدقة فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا
قال ما عندي ما احملكم عليه ثم اتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب من ابل
فقال ابو موسى اين الاشعريون قال فاعطانا خمسة ود غرا لذري وذيا
غير بعيد فقلت لاصحابي نسي رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه فوالله
لئن تفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه لا تفلح ابدا فرجعنا اليه
صلى الله عليه وسلم فقلنا يا رسول الله انا استحملناك فحلفت ان لا تحملنا فظننا
انك نسيت يمينك فقال ان الله هو حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف على
يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش مطابقة للترجمة
ظاهرة وابو بردة بضم الموحدة عبد الله بن ابي بردة بسكون الراء واسمه عامر
وعبد الوارث ابن سعيد البصري وايوب هو السختياني وذكره هنا بكنيته ابيه ابي تميمة
واسمه كيسان ابو بكر البصري والقاسم بن عاصم الكليبي التميمي البصري وهنا
روى ايوب عن القاسم عن زهدم وفي الرواية التي تسبقت عن ايوب عن ابي
قلابة عن زهدم وسيجيء الحديث في باب قدوم الاشعريين وبعض الكلام فيه
سنذكره في قوله بيننا وبين هذا الحي وهذا الحي بالجر بدلا من الضمير وبينه قيل
ردا لفساد المعنى لانه يصير فقد يرا كلام ان زهدما الجرمي والكان بيننا
وبين هذا الحي من جرم اذا وليس المراد وانما المراد ابو موسى وقومه الاشعريين
كانوا اهل سودة واخال القوم زهدم وهم بنو جرم قوله اخا بكر الهمزة والميم
اي سواخاة وقال ابن التين ضبطه بعضهم بالقصر وهو خطا قوله احمر
اي احمر اللون وفي رواية حماد بن زيد رجل من بني تيم الله احمر كانه من الموالي
ايرا العجم قيل لهذا الرجل هو زهدم الراوي ابهم نفسه فانه قال قد وصف
الرجل في رواية حماد بانه من بني تيم الله وزهدم من بني جرم قلت لا بعد فزهدم
لانه يصح ان ينسب زهدم الى بني تيم الله وتارة الى بني جرم وقد روى احمد
هذا الحديث عن عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان الثوري فقال في روايته
رجل من بني تيم الله يقال له زهدم قال وعند ابي موسى كان لهم دجاج قوله
فقذرته بكسر القاف والذال المعجمة وبفتحهما ابن كريب لان رواية ابي عوانة اني رايتها
تاكل قذرا فقوله فقال ادن اخبرك كذا هو عند الاكثر بزاد ذا من ادن اله تو ووقع
عند الحميدي اذا بكسر الهمزة وبذال معجمة ثم التنوين وهو حرف فعلى الاول احرك
مجزوم وعلى الثاني منصوب قوله اواحدثك شك من الراوي قوله خمس ذود
بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة وهو من الابل ما بين الثلاث
الى العشر وقوله خمس ذود بالاضافة واشكره ابو البقاء في غريبه فقال
الصواب تنوين خمس واذ يكون ذود بدلا من خمس فانه لو كان من غير تنوين لم
يتغير المعنى كان العدد اضاف غير المضاف اليه فيلزم ان يكون خمس ذود

خمسة عشر

خمسة عشر بعيرا مما الذي يضر وقد ثبت في بعض طرق حديث الباب والذي
ابيات عدت سرات تلث رده مردود عليه الا اذا ابقا انما قال ما قال
من هذه الرواية ولم يقل اذا الذي قال سيات في جميع طرق الحديث قوله غر الذر
الغر بضم الغين المعجمة جمع غر وهو الابيض والذري بضم الذال المعجمة والقصر جمع
ذرو وهو كل شيء اعلاه والمراد هنا اسنمة الابل ولعلها كانت بيضا هضبه
اي اراد وسطها بانها لا علة فيها ولا داء قوله فاستحملته ابي طلبنا منه ابلا نحملنا
قوله نخفلنا بخاء ثم فاء اي غفلنا او سالنا في وقت او قال هضبه قوله حملكم
ابي ساق هذا لهم ابتداء ورفقا هذه قوله وتحللتها من التحليل وهو ان يعطيه
عن عهدته اليمين والحنث فيها بالكفارة او الاستثناء وفي الحديث جواز اكل لحم الدجاج
وفيه التوبيخ قام الاجماع على حله وهو من رقيق المطاعم وذا عمها وذكره ذلك من
المتشتين من الزهاد فلا عبرة بكراهته وقد اكل منها سيد الزهاد واذا حل ان يكون
حلاله وروى الطبري عن ابن عمر انه كان لا ياكلها حتى يفتش عنها يا ما وروي عنه ايضا
انه كما شاء اراد اذا ياكل بيضا له جاءه فقرقا لا كلة اياه وقال ابو حنيفة اله جاءه
تخلط والحلالة لا تاكل غيرا لعذره وفي النيء نكره وزعم ابن حزم ان الجلالة من ذوات
الاربع عاصية ولا يسمى الطير والدجاج جلالة وقال ابن بطال والعلما مجمعون
على جواز اكل الحلالة وقد سيل عكرمة سعيد بن جبير عن حمار وقع في زرع انسان
لا باس يا كله وقال الطبري والعلما مجمعون على ان حملا او جديا غذي بلبن كلبة او
خنزيرة غير حرام اكله ولا خلاف ان لبان الميتة نجس كما العذرة

ص باب لحوم الخيل ش

اي هذا باب في بيان جواز اكل لحوم الخيل واعلم ان يصرح بالحكم لتغاير ما الادلة فيه ص
حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان حدثنا هشام عن فاطمة عن اسما قالت نحرنا فرسا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكلناه ش مطابقة للترجمة ظاهرة
والحميدي عبد الله بن الزبير وشيخه الراجح احماده حميد بضم الحا وسفيان هو
ابن عيينة وهشام هو ابن عروة وفاطمة هي بنت المنذر زوجة هشام الراوي
واسما هي بنت ابي بكر رضي الله عنهما والحديث سبق في قرب في باب النحر والذبح
فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى عن سفيان الراجح وقد مر الكلام فيه والكلام في
اذا قال كنا نفعل كذا على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكره حكم الرفع ص حدثنا
مسدد حدثنا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار عن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهم نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في
لحوم الخيل ش مطابقة للترجمة ظاهرة ومحمد بن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب
وهو العامري ابو جعفر والحديث سبق في المغازي في غزوة خيبر واخرجه مسلم ايضا
في الذبايح عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود وفي الاطعمة عن سليمان بن حرب
وغيره واخرجه النسائي في الصيد وفي الوليمة عن قتيبة واحمد بن عبدة واخرجه
بهذا الحديث مطولا ومختصرا ابن سيرين والحسن والاسود بن يزيد وسفيان بن عيينة واللبث
وابن المبارك والشافعي وابو يوسف ومحمد واحمد وابو ثور على جواز اكل لحوم الخيل
وقال ابو حنيفة والاوزاعي وثالث وابو عبيد يكره اكله ثم قيل الكراهة تحريمية ممنا ابي
حنيفة كراهة تحريم وقيل كراهة تنزيه وقال مخرجا الاسلام وابو العتيق هذا هو الصحيح
واخذا ابو حنيفة في ذلك بقوله تعالى والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة
خرج مخرج الامتنان والاكل مما يملى منافعها والحكيم يترك الاستنان بما يملى لنفع
ويمتن بما دناها ولانه لما رهاب العدو فيتركه اكله اختلاما له واحتج ايضا بحديث

اخرجه ابو داود من حديث خالد بن الوليد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل لحوم الخيل والبغال والحمير واخرجه النسائي وابن ماجة والطحاوي وابن حبان وصححه ابو داود وسكت عنه فهو حجة عنده لدلالة رضاه به فيما ذكره وقال النسائي وفيه انه كان ذلك صحيحا ان يكون نسخا ويعارضه حديث جابر الذي فيه الترخيص وقد بسطنا الكلام فيه في غزوة خيبر واما لحم الحمر الانسية فقال ابن عمه البر لا خلاف بين علماء المسلمين اليوم في تحريمه واما حكمه عن ابن عباس وعائشة اباحته بظاهر قوله قل لا اجد فيها وجمهور العلماء على ان الآية قلت ذكر من التقريم للحاليه ولا ياس باكل لحم الحمر الانسية ولا يفعل ويكره اكل لحوم الخيل وسيجيء الكلام فيه عن قريب

ص باب لحوم الحمر الانسية ش

اي هذا باب في بيان حكم لحوم الحمر الانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس واحتراز من الانسية عن الوحشية فانها تؤكل والانسية بكسر الهمزة وسكون النون نسبة الى الانس ويقال فيه انسي بفتحتين نسبة ايضا الى الانس بفتحتين وهو ضد الوحشي ص فيه عن سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في هذا الباب حديث سلمة بن الاكوع وهذه حديثه موصولا سطر لا في المغازي في اوايل باب غزوة خيبر ص حدثنا صدقة اخبرنا عبده عن عبيد الله عن سالم ونافع عن ابن عمر رضي الله عنهما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الانسية يوم خيبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وصدقة هو ابن الفضل المروزي وعبده هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله الراخره ص حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن عبيد الله اخبرني نافع عن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر الانسية يوم خيبر ش مسدد هذا طريق اخر عن مسدد عن يحيى القطان عن عبيد الله العمري الراخره ص تابعه ابن المبارك في روايته عن عبيد الله العمري عن نافع ش اسناده هذه التابعة اخرجها البخاري في المغازي عن محمد بن سنان عن عبيد الله بن المبارك عن عبيد الله نحوه وقال ابو اسامة نحو حماد بن اسامة عن عبيد الله العمري عن سالم عن عبد الله بن عمر واسنده ايضا البخاري في المغازي عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة به ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله والحسن ابني محمد بن علي عن ابيهما عن علي رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المتعة عام خيبر ولحوم الحمر الانسية ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في كتاب النكاح في باب نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نكاح المتعة اخرا ومضى الكلام فيه ايضا ص حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا حماد عن محمد وعن محمد بن علي عن جابر بن عبد الله قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن لحوم الحمر ورخص في لحوم الخيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد بن زيد ومحمد بن علي هو الباقر ابن علي بن الحسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث قد مضى في المغازي في غزوة خيبر بعين هذا الاسناد والمتن ص حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن شعبة حدثني علي عن البراء وابن ابي اوفى قالا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن لحوم الحمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وعلي هو ابن ثابت والبراء هو ابن عازب وابن ابي اوفى هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة والحديث في غزوة خيبر ايضا ص حدثنا اسحاق اخبرنا يعقوب بن ابراهيم اخبرنا ابي عن صالح عن ابن شهاب اخبرني

اخبره

اخبره ان انسا يا نعلمة قال حرم رسول الله صلى الله عليه وسلم لحوم الحمر الاهلية ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه وقال الغساني اما ابن منصور ويعقوب هو ابن ابراهيم روى عن ابيه ابراهيم بن سعيد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف القرشي الزهري وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابواه وروى عن عبد الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة اختلف في اسمه واسم ابيه اختلافا شديدا فقيل جرهم وقيل جرثوم وقيل ابن ناشب وقيل راشد ابن جرثومة ولم يختلفوا في صحبته وكان بايع تحت الشجرة ثم نزل الشام ومات في خلافة معاوية وقيل مات في سنة خمس وسبعين في خلافة عبد الملك بن مروان والحديث اخرجه مسلم عن احمد بن الحسن الحلواني عن ابي الزبير به ص تابعه الزبيدي وعقيل عن ابن شهاب ش ابو اليمان صالح محمد بن ابي الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة نسبة الى زبيد قبيلة ووصل النسائي رواية الترمذي من طريق يونس قال حدثني الزبيدي بقوله وعقيل ابو تابعه ايضا عقيل بضم العين ابن خالد في روايته عن الزهري ووصل هذا احمد في مسنده ص وقال مالك ومعمر والماجشون ويونس وابو اسامة عن الزهري نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع ش اشار بهذا الى ان لفظة الخمسة التي مالك ومن تابعه لم يتعرضوا لحديث ابي ثعلبة المذكور لذكر الحمر وانما قالوا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن كل ذي ناب من السباع اما حديث مالك فقد رواه البخاري في الباب الذي يلي هذا الباب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كل ذي ناب من السباع واما حديث معمر بفتح الميمين ابن راشد ويونس بن يزيد الايلي فوصل حديثه الحسن بن سفيان بن طريق عبد الله بن المبارك عنهما واما حديث الماجشون بفتح الجيم وكسرها وتشديد الشين المعجمة وبالواو وبالنون فوصله مسلم عن يحيى بن يحيى عنه الماجشون تعريب ماه وشون بمعنى الشبه بالقمر والمراد به هنا يوسف بن يعقوب ابو عبد الله بن ابي سلمة واسمه دينار وهكذا صرح بيوسف مسلم في صحيحه وقال الكرماني هو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة التنيسي المدني قلت هو ايضا ملقب بالماجشون ولكن الاصح ما قاله مسلم واما حديث محمد بن اسحاق ابن يسار فوصله اسحاق بن راهويه عن عبده بن سليمان ومحمد بن عبيد كلاهما عنه ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن انس ابن مالك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه جاء فقال اكلت الحمر ثم جاءه جاء فقال اكلت الحمر فامر مناديا فنادى في الناس ان رسول الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية فانها رجس فاكفئت القدور وانها لتفور باللحم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين وفي بعض النسخ صرح بابن سيرين والحديث مضى في اوايل غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد عن انس رضي الله عنه الخ وسيأتي الكلام فيه هناك وقد تقدم في جزاء الصيد في باب ما يقتل المحرم من الدواب عن ابي طلحة قال قلت لعبد الرحمن ناديت ولا بالنهي بطلقائم نادى ابو طلحة زيادة على ذلك وهو قوله فانها رجس الى آخره قوله جاءه جاء ذكر ثلاث سراة مال بعضهم يحتمل ان يكونوا بعين سردا لما بعدها فانه اولا اكلت فلما لم يسمعه النبي صلى الله عليه وسلم واما لم يكن امر فيها بشيء وكذا في الثانية فلما قال الثالثة انتنت الحمر اي لكثرة ما ذبح منها ليطبخ صادف نزول الامر

بتحريمها قلت قوله فانه رجس اي نجس وكذا وقع في رواية الطحاوي وفي حديث
انس قال لما افتتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر اصابوا منها حمرا فلبخوا انها
سلبخة فنادى رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ورسوله ينهيانكم عنها
لانها نجس فاكفوا القدور قوله فاكفيت اي قلبت قوله وانها لتفور اي لتغلي
والواو فيه للحال ح حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال عمرو قلت لجابر بن
زيد يزعمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحمر الاهلية فقال قد كان
ذلك الحكم بن عمرو الغفاري عندنا بالبصرة ولكن ابى ذلك البحر ابن عباس رضي الله
عنهما وقرأ قل لا اجد فيما اوحي الي محرما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد ابو الشعثا
البصري والحكم بن عمرو الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفا الصحابي وقال الكرماني
نزل البصرة ومات بها وستة خمس واربعين وقال ابو عمر بعثه اله سرايه فلوا البصرة
والياً فاوده ولاية زياد على العراقين ثم عزله عن البصرة وولاه بعضا لجهاد خراسان
ومات بها وقيل مات بالبصرة سنة خمسين والحديث رواه ابو داود وفي الاطعمة عن ابراهيم
ابن الحسن عن حجاج عن ابن جريج عن عمرو بن دينار بهذا قوله يقوده ذلك اشارة الى
قوله نهى عن الحمر الاهلية قوله ولكن ابى ابى ان ينتهي ذلك اي ذلك المقول قوله البحر
صفة لابن عباس سمي به لسعة علمه ومراده بحر العلم وقال بعضهم هو من تقديم
الصفة على الموصوف بالغة بتقليم الموصوف قلت لا تتقدم الصفة على الموصوف
بل قوله ابن عباس عطف بيان لقوله البحر ويروى الحبر سمي به لانه كان يزين ما يقوله
قوله وقرأ اي ابن عباس قوله تعالى قل لا اجد فيما اوحي الي محرما الاية يعني انه
استدل بهذه الاية لان المحرم في هذه الاية ما ذكره الله فيها فتقتصر الحرمة عليها وما
وراء ذلك فعلى اصل الاباحة وتقيها الانصار يجمعون على تحريم الحمر الاهلية الا انه
روي عن ابن عباس انه اباح اكلها وروي سئل عن عائشة والشعبي فانه قلت
قد ذكر في اول الباب تحريم المتخنقة والموقوذة والمذكر فيها وهي خارجة عن هذه الاية
قلت المتخنقة وما ذكر معها داخلة في الميتة او تقول ان سورة الانعام مكية فيجوز
ان لا تكون حرم في ذلك الوقت الا ما ذكر في هذه الاية وسورة المائدة مدنية وهي
اخر ما نزل من القرآن فان قلت الاحاديث التي وردت في تحريم لحوم الحمر الاهلية
اخبار احاد والعمل بها يوجب نسخ الاية التي ذكرناه وهذا لا يجوز قلت قد خصت
من هذه الاية اشياء كثيرة بالحرم غير مذكورة فيها كالنجاسات والخمر ولحم الخنزير
فحينئذ يجوز تخصيصها باخبار الاحاد وقال ابن العربي اختلف في تحريم الحمر الاهلية
على اربعة اقوال الاول حرمت لانها كانت حول القرية
انها نجاسة وهي النجاسة والثالثة انها كانت حولة الجيش الرابع انها حرمت
لانها انتهبت قبل القسمة فمنع النبي صلى الله عليه وسلم من اكلها حتى تقسم قلت
ذكر الطحاوي في هذه الاقوال واخرج من القول الاول عن انس ثم قال انس الصحابة
من يحرم اكل الحمر الاهلية من غير قيد وقد ذكر نا هم فيما شاء الله الاكثار واخرج
في القول الثاني عن ابن سيرين وقتادة عن سعيد عن الشعبي انه قال ذكرت
لسعيد بن جبير حديث ابن ابي اوفى ان النبي صلى الله عليه وسلم اصاب يوم خيبر
القدور فقال انما نهى عنها لانها كانت تاكل العذرة واخرج في القول
الثالث من حديث عبد الرحمن بن ابي ليلى قال قال ابن عباس ما نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن اكل لحوم الحمر الاهلية الا من اجل انها اكلة وفي
القول الرابع من حديث عدي بن ثابت عن البراء انهم اصابوا من النبي حمرا فقيل
فحينئذ انها كانت رجسة ولم تكن نسخت ثم اجاب عن الاقوال الثلاثة بحديث ابن

عليه

ابي ثعلبة انه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله حدثني
ما يحل لي فيما حرم علي فقال لا آكل الحمار الاهلي رواه من حديث سلم بن سكم عن
ابيه عن ابي ثعلبة ثم قال وكان كلام النبي صلى الله عليه وسلم جوابا لسؤال
ابي ثعلبة اياه عما يحل له مما يحرم عليه فدل ذلك على ان تحريم لحوم الحمر الاهلية لا لعلة بل كان التحريم في نفسه مطلقا وقال
قال الطحاوي واما سائر الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتحريم الحمر
الاهلية فكان النظر يقتضي حلها لان كل ما حرم من الاهلي حرم علي تحريمه اذا
كان وحشيا كالحمير وقد اجمع على الحمار الوحشي فكان النظر يقتضي حل الحمار
الاهلي ثم قال فهذا القياس قلت وتاويله من الاجماع مردود فان كثيرا من
الحيوان الاهلي يختلف في نظيره من الحيوان الوحشي كما نهر قلت دعواه الرد
الرد عليه مردود لانه فهم عكس ما اراد الطحاوي لان مراده كلما حرم من الحيوان
الاهلي احرم علي تحريمه اذا كان وحشيا وسئل له ذلك بالحمير فانه يحرم
من غير فرق بين كونه اهليا يعيش ثمانيا او وحشيا عشرين والجواب عن
ان كلما احرم علي تحريمه من الوحشي حله من الاهلي كالضبوع فانه مختلف فيه
فلا يقتضي حل السباع الاهلي وقد روى الترمذي من حديث عن جابر قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل الهر وثمنه وقال هذا حديث غريب

باب اكل كل ذي ناب من السباع

ش اي هذا باب في بيان حكم اكل كل ذي ناب من سباع البهائم والمراد بالناب
ناب يعدو به على الحيوان ويتقوى به ولم يبين حكمه اكتفاء بما بينه في الحديث ح
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اكل كل ذي ناب من السباع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ادريس بسكون العين
المهملة وبالسين المهملة اسمه عائذ الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الطب عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم
في الصيد عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الصيد عن القعنبي
عن مالك به واخرجه الترمذي في الصيد عن احمد بن الحسن الترمذي وغيره واخرجه
النسائي فيه عن اسحاق بن منصور وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن الصباح
واختلف العلماء في تاويل هذا الحديث فذهب الكوفيون وان كان لما نهى فيه
للتحريم ولا سيما كلة ذي ناب من السباع ولاذ والحلب من الطير واستثنى الشافعي
منه الضبع والثعلب خاصة لان نابها ضعيف قلت هذا التعليل في مقابلة
النص فهو فاسد وقال ابن القصار يحمل النهي في هذا الحديث على الكراهة عند
مالك والدليل على ذلك ان السباع يجب تحريمه كالخنزير لاختلاف الصحابة فيها
فقد روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه اجاز اكل الضبع واخرجه الحاكم
من حديث جابر وقال صحيح الاسناد وصوب وناب فدل بهذا ان النبي صلى الله عليه
وسلم اراد بالتحريم كل ذي ناب من السباع الكراهة والحامل في هذا الباب
عطاء ابن ابي رباح ومالكا والشافعي واحمد واسحاق اباحوا اكل الضبع وصوبه ابن
الظاهرية وقال الحسن البصري وسعيد بن المسيب والاوزاعي والثوري وعبد الله
ابن المبارك وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد لا يوكل الضبع وحجتهم فيه الحديث الذي
قالوا به يعموم بيتا وكل ذي ناب والضبع ذو ناب وحديث جابر ليس بشيء وهو
محمول انا المحرم تشفيا لصحيح احتيالا لما وقيل حديث جابر منسوخ ووجهه ان طلب التخلص
عند التعارض في الاحاديث يرجوه منها طلب التخلص به لالة التاريخ والتعارض ظاهر بين

الحديبية ودلالة التاريخ فيه ان النهي لتحريم ثابت متحيث الظاهر فيكون
متاخرا عن البيع لاحتمال كونه ولي لا يجعل البيع متاخرا لانه يلزم منه اثبات
النسخ مرتين فلا يجوز وقبل حديث جابر انفرد به عبد الرحمن بن ابي عمار ليس
بمشهور بنقل العلم ولا هو صحيح اذا انفرد فكيف اذا خالفه من هو اثبت منه ص
تابعه يونس ومعمر وابن عيينة واما حكون عن الزهري ش اي تابع مالكا يونس
ابن يزيد ومحمد بن راشد وسفيان بن عيينة ويوسف بن يعقوب الماجشون في
روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري وقد ذكرنا متابعة سفيان في الباب الذي قبله عن
ابن عيينة فمتابعة ابن عيينة اخرجها البخاري فيما اخرا لطب في باب البان الاتن فانه
اخرجه قال حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني
عن ابي ثعلبة الخشني قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب
من السباع وبرويه عن ابي

ص باب جلود الميتة ش

اي هذا باب في بيان حكم جلود الميتة قبل الدباغ ص حدثنا زهير بن حرب اخبرنا
يعقوب بن ابراهيم اخبرنا عن ابي صالح قال حدثني ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله
اخبره ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
مر بشاة ميتة فقال هلا استمتعتم بها فقالوا انها ميتة قال انما حرم اكلها ش
مطابقة للترجمة توخذ من معناه وهو ايضا بيان حكم الترجمة وزهير بضم زاي
بالنون ابو الربا ابن حرب ضد الصلح ويعقوب بن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب
هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتح العين ابن عتبة
ابن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث سبق في الزكاة في باب الصدقة قبل سوال
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير وسبق في
البيوع ايضا قوله شاة بالتخفيف والتثقيل سواء على قول اكثر اهل اللغة وقيل
بالتخفيف للمادة وبالتشديد لما لم يبت بعد وهذا فاسد لان جمعها البصرة والكوفيين
شياه وفي المحكم الاهاب بكسر الهمزة وتخفيف الهاء اسم جلد لم يدبغ وقيل هو اسم
لجلد دبغ او لم يدبغ ويجمع على اهب بفتحتين ويجوز بضمتين ايضا على الاصل والاول
على غير القياس قوله كرم بالتشديد على صيغة المجهول وبرويه بالتخفيف بفتح الكاف
وضم الراء وبهذا الحديث احتج جمهور الفقهاء واية الفقور على جواز الانتفاع بجلد
الميتة بعد الدباغ وذكر ابن القصار انه اختلف قول مالك وهو قول ابي حنيفة والشافعي
وروي عن ابن شهاب انه اباح الانتفاع بها قبل الدباغ سم كونها نجسة واما احمد
فقد صح عنه في تحريم الجلد وتحريم الانتفاع بها قبل الدباغ وبعده واحتج بحديث عبد الله
ابن عكيم قال اتانا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته ان لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب اخرجه الشافعي واحمد والاربعة وصححه ابن حبان وحسنه
الترمذي وفي رواية الشافعي واحمد وابو داود قبل موته بشهر وقال الترمذي
كما احمد بن حنبل اليه ويقول هذا الامر الذي تركه لما اضطربوا فيه اسناده وكذا قال
الخلال نحوه وزاد ابن حبان علي ما ذهب فيه الاضطراب فقال سمع من عكيم الكتاب
بفتوا وسمعه من شايخ من جهينة عن النبي صلى الله عليه وسلم فلا اضطراب واعله
بعضهم بالانقطاع وهو مردود وذهب بعضهم هو به كتابا ولم يقله واوهم وبعضهم بان
ابن ابي ليلى راوية عن عكيم لم يسمعه منه لما وهم عنه ابو داود عنه انه تطلق وناس
سمعه من عبد الله بن عكيم قالوا فقد خلوا وتعذر على الباب فخرجوا الى ناحية وبه فهذا يقتضي
ان في الجملة سماع ليلى وثبت صح تصريح عبد الرحمن بن ابي ليلى بسماعه من ابن عكيم

فلا اثر لهذه العلة ايضا والجواب الصحيح عنه ان حديث ابن عباس المذكور
من الصحاح وانه سمع شماع وحديث ابي عكيم كتاب فلا يقوم ذين لما في الكتاب
شبهة الانقطاع تلت وذكر فيه ايضا شا العلل في صحبة ابن عكيم فقال البيهقي
وغيره لا صحبة له فهو مرسل قلت روى الطبراني في تهذيب الاثار من حديث
جابر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنتفعوا من الميتة بشيء وروى
ايضا من حديث ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينتفع من الميتة
باهاب وروى ابو داود والترمذي وصححه انه عليه السلام نهى عن جلود السباع
ان تفترش قلت في رواية حديث جابر رفعه وهو من لا يعتمد عليه في نقله وفي اسناد
اسناد حديث ابن عمر مجاهيل لا يعتمد فوذوا ما النهي عن جلود السباع فقد قيل انها
كانت تستعمل قبل الدباغ ص حدثنا خطاب بن عثمان اخبرنا محمد بن حمير عن ثابت
ابن مجلان قال سمعت سعيد بن جبير قال سمعت ابن عباس ينادي مرا لنبي صلى الله
عليه وسلم بعنز ميتة فقال ما على اهلها لو انتفعوا باهابها ش سندا بقية للترجمة
ظاهرة وخطاب بفتح الخاء المعجمة وتشديد الطاء المهملة وبالباء الموحدة الفوزي
بفتح الفاء وسكون الواو وبالزاي نسبة الى فوز قرية من قرى حمص ومحمد بن
حمير بكسر الحاء المهملة وسكون الياء وفتح الميم واخر الحروف وبالراء وقال الغساني في
بعض النسخ حمير بضم الحاء وفتح الميم وهو تصحيف وقال بعضهم راجعا من قال
بالتصغير اخطا ثم قال الغساني واظهر من صورة يقتضي الواقف عليه انه من كلام
وثابت بالثا المثلثة هو الزاهد ابن مجلان ابو عبد الله الانصاري التابعي وهو
الذي انكر عليهم شاميون حمصيون ما له في البخاري سوى هذا الحديث الاسمعه من حميد
فله حديث اخر سبق في الهجرة الى المدينة فان قلت هو لا تكلم فيهم فيكيف
وصفه البخاري بوفور صحبهم اما خطاب فقد قال الدارقطني ربما اخطا واما محمد بن
حمير فقال فيه ابو حاتم لا يحتج به واما ثابت فقال احمد انا نتوقف فيه وقال
العقيلي لا يتابع في حديثه قلت قال بعضهم ما ذكر هو لا تنافي التابعات لان الاصول
والاصل فيه الذي قبله انتهى وهذا غير كاف للرد ولكن نقول انا الخطاب فانه
كما تبعه من الابدال وذكره ابن حبان في الثقات ووثقه ايضا الدارقطني ثم قوله
ربما اخطا واما محمد بن حمير فمن حمص ثقة وعن النسائي ليس به باس ورويله
واما ثابت فقد قال فيه ابو صالح الحديث ولما ذكره العقيلي وما تفعا انكر عليه ابن
القطان والحديث اخرجه النسائي ايضا في الباب عن سلمة بن احمد بن عثمان الفوزي
عن جده لامه خطاب بن عثمان به قوله بعنز بفتح العين وسكون النون وبالزاي
قال بعضهم هي لاخذة العنز وكذا قال صاحب التوضيح هي واحدة المعز قلت
هذا ليس بصحيح والصحيح ما قاله الجوهري العنز ما عز وهو لا انثى من المعز وكذلك
العنزة من الطباق الاوعال قوله فقال اما على اهلها اي ليس على اهلها حرج

ص باب المسك ش

اي هذا باب يذكر فيه المسك وهو بكسر الميم وهو عرف عند كل احد وهو فارسي معرب
واصله بالشين المعجمة والعرب اذا استعملوا لفظا اعجميا غيروه بزيادة او نقصان
او بقلب حرف بحرف غيره وقال الكرماني وجه ايراد هذا الباب في كتاب العيد لكون
المسك نفضلة الظبا والظبي مما يصاد وقال الحافظ المسك نوعان ذو بيئة تكون في
الصيد تتعاد لنوافجها فاذا ضيقت شدت بعصاب وهي مدليه يجتمع فيها دم فاذا ازبخت
برزت السرة التي عصبت وودنت في الشعرة يتحيل ذلك الدم المجتمع الحار
سكاذكيا بعد ان كان لا يرام من النتنة وتقل ابن الصباغ انه لا فرق بين الكبير

لا انفحه في جوف الحدي وقيل غلاف السلك كالظبا الا انه ثابت معتقب خارجي من فحمه
كالفحل والمتزير وهو حلقة السلك من سرته وله وقت معلوم من سنه يجتمع من سرته
فاذا اجتمع ورم الموضع منه فحاذ ان يسقط عنه ويقال ان اهل تلك البلاد
يجعلون لها وقتا ان البربر يحتلبنه بعد ان يسقط وقال النووي اجمعوا على ان السلك
طاهر يجوز استعماله في البدن والثوب ويجوز بيعه وحكى ابن التين عن ابن شعبان
من المالكية فارة السلك اذا وقعت في الماء او بقكاية لا تفسخ ذكاته من الكفرة
وبهذا جزم ذلك محكوم بطهارتها لا يستعمل سؤرها ما حتى تقصير سكا بيضيل
الدم الى المعم فيطعمه ويحل اكله وليت بجيوان حتى يقال نجست بالموت وانما هو شيء
يحدث بالحيوان كالبيض وفيه اجماع السلف على طهارة السلك الا ما حكي عن عمر
رضي الله عنه سنذكره وهكذا حكى ابن المنذر عمن جاء عنهم قال ولا يصح المنع فيه
الا عن عطاء بن ابي رباح خزينة بل وقال اصحابنا السلك حلال لحمه جاد والماء في
الثوب صحيح قال ابن المنذر وممن اجاز الانتفاع بالسلك علي بن ابي طالب وابن عمر
وانس وسلمان الفارسي وابن التابعين سعيد بن المسيب وابن سيرين وجابر بن
زيد وابن سيرين فقهاء مالك والليث قال مغيرة واحد واسحاق وخالف ذلك اخرون
وذكر ابن ابي شيبة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كره السلك وقال الاسطرلابي
وكره ذلك عمر بن عبد العزيز وعطاء الحسن ومجاهد والضحاك وقال ابو اكثر هم لا يصلح
للحي ولا للميت وهو عندهم بمنزلة ما قطع من الميتة وقال ابن المنذر لا يصح ذلك
الا عن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
ان السلك طيب طيبكم السلك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر لا يصح ذلك
لان سعيد بن عطاء وهذا قياس غير صحيح وروى ابو داود من حديث ابي سعيد الخدري مرفوعا
ان السلك طيب طيبكم السلك وهذا نص قاطع للخلاف وقال ابن المنذر وقد روينا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم باسناد جيد انه كان له سلك يتطيب به ص حدثنا محمد
عن عبيد الواحد اخبرنا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يأتي الكفرة يوم القيامة ريحهم ريح سلك
وعبيد الواحد هو ابن زياد البصري وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع
بفتح القاف وسكون العين المهملة الاولى وابو زرعة بضم الزاي وسكون الراء
وبالعين المهملة واسمه هرم بن عمرو بن جرير بفتح الجيم وكسر الراء الاولى بجيلي
الحديث سبق في الجهاد في باب من كلم في سبيل الله وتكلم بغير الاسلام قيل
وجه الاستدلال للبخاري بهذا الحديث على طهارة السلك وكنايا لذي بعده رجوع
على بعض التبليغ به فوضعنا المقام قوله فكلم على صيغة المجهول اي جرح من الكلم بالفتح
وهو الجرح قوله يكلم في سبيل الله اي في سبيل الله وهكذا في بعض الروايات قوله وكلمه بفتح
الكاف وسكون اللام اي جرحه قوله يدمي بفتح الياء وسكون الدال وفتح الميم من
دمي يدمي من باب علم يعلم اي يسيل منه الدم قوله اللون لون دم تأنيث
حذف اداة التشبيه وكذا الريح ريح مسك ص حدثنا محمد بن العلا اخبرنا ابو اسامة
عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مثل الجليس الصالح والسوء كحامل المسك ونافخ الكير اما ان يحرقك واما
ان تجد ريحا خبيثة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر بريد ابن عبد الله بن ابي بردة عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله

ابن قيس

ابن قيس وبريد بن عبد الله يكنى ابا بردة يروي عن جده ابي بردة عن ابي
موسى والحديث سبق في البيوع في باب العطار وبيع المسك فانه اخرجه هناك
عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد عن ابي بردة وسبق الكلام فيه قوله مثل
الجليس الصالح ويروى مثل جليس العالم باضافة الوصوف الى صفته قوله
الكير بكسر الكاف وسورة غليظ يتخذ فيه قوله تحذيك بضم الباء وسكون الحاء
المهملة وكسر الذال المعجمة بعدها ياء تحتية ثم كاف يعني تعطيك وذا ما وتعني سنا لاخراوصوا لاعطاء يقال
احذيت الرجل اذا اعطيته الشيء واتحفته به وفيه قدم السلك المستلزم لطهارته
ومدح الصحابة حيث كان جليسهم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قيل ليس
للصحابي فضيلة افضل من فضيلة الصحبة ولهذا سموا بالصحابة مع انهم علماء كرما
شجعانا الى تمام فضائلهم

باب الارنب

اي هذا باب في بيان حكم اكل الارنب ولم يبينه هنا لترجيح اكتفاء بالحديث
وانه كره حكمه من قرب الارنب ذو بينة بعروقة تشبه العناق لكن فرق بينهما
طول بخلاف بينهما وهو اسم جنس للذكر والانثى ويقال للذكر ايضا الخزز على
وزن عمر بجمعات والانثى خزرة ويقال للصغير خزنق بكسر الخاء المعجمة وسكون
الباء وفتح النون بعدها قاف وقال الجاحظ يقال الارنب الانثى ويقال
الارنب شديدة الجبن كثيرة الشر وانها تكون سنة ذكرا وسنة انثى وانها
تحيض وانها تنام بفتوحة العين ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة عن هشام
ابن زيد سمع انسا رضي الله عنه قال انحنا ارنبا ونحن بمر الظهران فسعى القوم
فلغبوا فاخذتها فجئت بها الى ابي طلحة فذبحها فبعث بورکها او بوركيها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقبلها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك وهشام بن زيد بن انس يروي عن جده انس والحديث مضى
في الهبة في باب متى تقبل الهبة فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة
الى اخره قوله انحنا من الانتجاء بالنون والحاء والجيم وهو التهييج والاثارة
نفسه رواية سلم استنجينا وهو من باب الاستفعال منه يقال انتجى الارنب
اذا ثار وعدا والانتجاء كذلك والنجيئة اذا اثرته من موضعه ووقع في شرح سلم
للمازري بعجنا بالباء الموحدة والعين المهملة وبالجيم وفسره بالشق من بعج بطنه
اذا شقه ورده عياض وردده وشبه ابي التصحيف لفساد المعنى لان
الذي يشق بطنه كيف يسعى خلفه قوله بمر الظهران قد ذكرناه عما قريب بانه اسم
موضع على مرحلة من مكة قوله فلغبوا بفتح الغين المعجمة وكسرها اي تعبوا ووقع
في رواية الكشميهني بلفظ تعبوا قوله فاخذتها وزاد في كتاب الهبة فادركتها فاتيته
وفي رواية سلم فسعيت حتى ادركتها وفي رواية ابي داود وكنت غلاما حزورا ابي
مراهقا قوله الى ابي طلحة هو زوج امه ام سليم واسم زيد بن سهل الانصاري قوله
فذبحها وفي رواية الطبراني فذبحها بمروة قوله اوركيها تثنية ورك هاتان من الراوي قوله
فقبلها اي الهدية وتقدم في الهبة ثلث واكلا منه قال وا كل منه واختلفوا فيه ص
فاباحه العلماء عليه جواز اكل الارنب وكرهه عمر وبن العاص وابنه وعبد الرحمن بن
ابي ليلى وعكرمة وحكى الرافعي عن ابي حنيفة انه حرمها وغلطه النووي في النقل
عن ابي حنيفة قلت هذا الحصر بالتغليط فاذا اباحها ثلاثة لا خلاف فيه لاحد من
العلماء قال الكرخي ولم يرو احد منهم انه اكل الارنب ولانه يشبه ذا الناب ولان
اكلة الجيش روي فيه احاديث واخبار كثيرة فنهى عنها مرفوعا الترمذي من رواية الشعبي
عن جابر بن عبد الله انه حمل اليه ثلاثة ارانب فوجد منها ارنبا او سمى قد بعجها عمرو فقطعها حتى اتى

رسول الله صلى الله عليه وسلم فسأله فأمره بأكلها وانفرد الترمذي به وبنهيها
وأخرجه ابن ماجة من حديث الشعبي عن سعد بن عبيدة قال أتيت النبي صلى الله
عليه وسلم بأرنبة قد شويتها بمروة فأمرني بأكلها ونهى عنها وأخرجه ابن ماجة
بإسناد جيد من حديث عمار قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فأهدي
إليه رجل من الأعراب أرنبا فأكلناها فقال الأعرابي أنا رأيت بها فقال النبي
صلى الله عليه وسلم لا بأس وفيها رواه الدارقطني من حديث ابن عباس عن
عائشة قالت الله يا أبي رسول الله صلى الله عليه وسلم أرنب وأنا نابه
فجاءني منها العجز فلما قمت أطعمني وفي سنده يزيد بن عياش وهو ضعيف وفيها
رواه ابن أبي شيبة أخبرنا وكيع عن إبراهيم أن رجلا سأل عبد الله بن عمير
عمير عن الأرنب فقال لا بأس بها قال إنها تحيض قال إن الذي يعلم حيضها يعلم
طهرها فإنها حاملة من الحوامل وعن ابن أبي سعد سعد أنه كان يأكلها قيل
لسعد ما تقول قال كنت أكلها وعن عبيد بن سبعة أن رجلا أهدى إلى أرنبا فذبحها
فأكلها وعن الحسن أنه كان لا يرى بأكلها بأسا وقال طاوس الأرنب حلال وقال
حسن بن حي عن علي رضي الله عنهم إنها عافيها ولا أحرمها على السلمين وقال
ابن حزم وصح حديث أبي هريرة أنه عليه السلام أتي بأرنب مشوية فلم يأكل منها
وأمر القوم فأكلوها وأما ما رواه عكرمة عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه أتي بأرنب
فتنزيل له أنها تحيض فكرهها فمرسل ورواه عبد الرزاق عن إبراهيم بن عمر عبد
الكريم أبي أمية قال سأل جرير ابن أخا النبي صلى الله عليه وسلم عن أكل الأرنب
فقال لا أكلها البتة إنها تحيض فقال ابن خزيمة أبو أسامة هذا وذاك حمزة عن
الأعمش بإسناد الجزء بأرنب من نصيب الأرنب وذلك أنا الأرنب ليست من مطايا الجن
لأنها تحيض

ص باب الضب ش

أي هذا باب في بيان أحكام الضب وهي ذو بنية قسطه الجر دون والكسر منه ويكسر
أوله بغير الحاء وتكون السين المهملتين وبالام ويقال للأنثى ضبة وتقال للذكر
تكون لا جلد له ذكره فرعين وذكر ابن خالويه أن الضب يعيش سبع مائة سنة
وأنه لا يشرب الماء ويكتفي بالنسيم وسرد الهواء ولا يخرج من جحره في الشتاء ويسد
في كل أربعين يوما فطرة ولا يستقبل له سن ويقال بل أنه أسنانه فتطعمه وأخذه
ويجمع على ضباب وأضب مثل كلب وأكلب وفي المحكم والجمع ضبان وفي الكلاعي من
ضب لأنه ربما أكل لحوله ويقال ضب السلعة وأضب إذا كثر ضبابه وأرض مضبة
كثيرة الضباب وأرض مضبة ذات ضباب والجمع مضاب والنصب الحارس الذي
نصب الماء لمجره حتى يخرج إليه ليأخذه ص حدثنا موسى حدثنا إسماعيل حدثنا
عبد العزيز بن سلمة حدثنا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر رضي الله عنهما قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم الضب لست آكله ولا أحرمه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وبيان في الحديث الإبهام الذي في الترجمة لأن قوله ولا أحرمه يدل على الإباحة
وعبد العزيز بن سلمة بكسر اللام المنقيفة ملزم الدوزي والحديث من أفراده وهذا الحديث
صحيح بالإباحة وعلل بالصارفة وفي النصب جاء أنه أهداه خالد بن الوليد لرسول الله صلى الله عليه وسلم
لفظ حفيده بنت الحارث أخت ميمونة وبانت بنجد تحت رجل من بني جعفر وفي لفظ كلوا
فإنه حلال وفي لفظ لا بأس به وفي لفظ لا آكله ولا أنهى عنه ورواه أبو داود وعن ابن
عباس قال كنت في بيت ميمونة فدخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده خالد فجاءوا بضبين
مشويين على ثمانية فتنزع رسول الله عليه السلام فقال له خالد أحرام هو يا
رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني أعافه وفي رواية لمسلم
أخبرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديث أبي سعيد مرفوعا إن الله غضب على سبط

من بني

من بني إسرائيل فمسخهم دواب فقد يدرون في الأرض فلا أدري لعل هذا منها ذلت
أكلها ولا أنهى عنها قال أبو سعيد فلما ما بعد ذلك قال عمر رضي الله عنه إن الله
عز وجل ليفتح به بغير واحد فإنه لطعام عامة الرعاء ولو كان عندي لطعمته وإنما
عافه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي هذا الباب أحاديث كثيرة بألفاظ مختلفة
عن رجال شتى من الصحابة رضي الله عنهم لم يصح واحد منهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم تحريمها وأكثرهم وبيانه أسأل عن أكلها عيافة وقد وضع الطحاوي
بابا للضباب فيه مذوي والواحد بك عبد الرحمن بن حسنة قال نزلنا أرضا كثيرة
الضباب فأصبنا منها جحاعة فطبخنا منها فأتي القدور لتغلي بها إذ جاء رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقال ما هذا فقلنا ضباب أصبناها فقال إن أمة من بني إسرائيل
سخط دواب من الأرض فأخشى أن تكون هذه وأسانيده لا بأس بها وقال ابن
حزم حديث صحيح لا أنه نسوخ بلا شك ثم قال الطحاوي ذهب قوم إلى تحريم
لحوم الضباب واحتجوا بهذا الحديث قلت أراد بالقوم عمر لا الأعمش وزيد بن وهب
وأخرى ثم قال وخالفهم في ذلك آخرون فلم يروا به بأسا قلت أراد بالآخرين
عمر لا عبد الرحمن بن أبي ليلى وسعيد بن جبير وإبراهيم النخعي ومالكا والشافعي
وأحمد وإسحاق وبه قالت الظاهرية ثم قال وقد كره قوم أكل الضب منهم أبو حنيفة
وأبو يوسف ومحمد ثم قال الأصح عندنا أصحابنا أن الكراهة كراهة تنزيه لا كراهة
تحريم لظاهر الحديث الصحيح بأنه ليس لي بحرام حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن ابن شهاب عن أبي أمامة بن سهل عن عبد الله بن عباس عن خالد بن
الوليد أنه دخل مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بيت ميمونة فأتي بضب محنوذ
فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده فقال بعض النسوة
أخبروا رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يريد أن يأكل فقال هو الضب يا رسول
الله فرفع يده فقلت حرام هو يا رسول الله قال لا ولكن لم يكن بأرض قومي فأجدني
أعافه قال خالد فاجتررته فأكلت ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن مسلمة بفتح الميم القعنبي وأبو أمامة بضم الهمزة
اسمه بن سهل الأنصاري له رؤية ولأبيه سهل بن حنيف صحبة ومن رواه عن صحابي
عن صحابي واختلف فيه على الزهري هل هو عن سنة ابن عباس أو عن خالة
ابن الوليد وكذا اختلف فيه فقال الأكثرون عن ابن عباس عن خالة وقال
ابن بكير فالموطأ وطائفة عن مالك بسنده عن ابن عباس وخالة أنها وخلا وقال
يحيى بن يحيى عن مالك بلفظ عن ابن عباس وقاله وخلت هي وأنا وخالة على النبي صلى
الله عليه وسلم أخرجه مسلم عنه والحديث ذهب فيه لا لحمه في باب ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم لا يأكل حتى يسمى فإنه أخرجه هناك عن محمد بن مقاتل ومضى
الكلام فيه هناك قوله بيت بميمونة هي خالة خالد بن الوليد قوله محنوذ بالذال
المعجمة أي مشوي قوله فأهوى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم يده ٥ أي
أمالها إليه ٥ أي ليأخذ ٥ وفيه قصد يده ٥ إليه قوله فأجدني أعافه نفسي
أعافه أي أكرهه قوله ينظر زاد يونس في روايته إلي

ص باب إذا وقعت الفأرة في السمن

الجامد والذائب ش أي هذا باب في بيان ما إذا وقعت الفأرة في السمن وليس
السمن بمائع وكذا الدهن والعسل ونحوها وأراد بقوله الجامد والذائب هل يقتر قان
من الحكم أو لا وقد تقدم في كتاب الطهارة عن عائشة ما يدل على أنه يجاور أنه
لا ينجس إلا بالتغير ولعله فصل هاهنا هذا التفصيل الذي هناك ص حدثنا الحميدي

اخبرنا سفيان اخبرنا الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس وجد عن ميمونة انه قارنة وقعت في سمن فماتت فسئل النبي صلى الله عليه وسلم عنها فقال القوها وما حولها وكلوه فقيل لسفيان انه معمرا يحدث عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال ما سمعت الزهري يتقول الا عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولقد سمعته منه مرارا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يأتي ان شاء الله تعالى والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وميمونة بنت الحارث ام المؤمنين والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن اسماعيل عن مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله الى آخره ويضر الكلام فيه قوله القوها يدل على ان السمن كان جامدا لانه لا يمكن طرح ما حولها من المايع المذاب لانه عند الحركة يمتزج بعضه ببعض وقام الاجماع على جواز هذا الحكم في السمن الجامد واما المايع من السمن وسائر المايعات فلا خلاف فيه انه اذا وقع فيه فارة او نحو ذلك لا يؤكل انتهى واختلفوا في بيعه والانتفاع به فقال الحسن ابن صالح واحمد لا يباع ولا ينتفع بشيء منه كما لا يؤكل وقال الثوري ومالك وابو حنيفة يجوز الاستصباح به والانتفاع به للعجانة وغيره ولا يجوز بيعه كما كله وقال الشافعي واصحابه والليث ينتفع به في كل شيء ما عدا الاكل ويجوز بيعه بشرط البيان وروي عن ابن سيرين انه قال بيعوه وبينوا لمن تبيعونه منه ولا تبيعوه من سلم وروي عن ابن وهب عن القاسم وسالم انهما اجازا بيعه واكل ثمنه بعد البيان قوله فقيل لسفيان قيل القائل هو شيخ البخاري علي بن المديني كذا ذكره في علله قوله فانه معمر الخ اخرجه طريق معمر هذا وسلمه ابو داود عن الحسن ابن علي الحلواني واحمد بن صالح كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر باسناده المذكور الى ابي هريرة ونقل الترمذي عن البخاري ان هذا الطريق خطأ والصحيح طريق الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس عن ميمونة وجزم الدارقطني بان الطريقين صحيحان قوله قال سمعت الزهري الخ اي قال سفيان قوله ولقد سمعته منه مرارا يجيء من طريق ميمونة فقط

ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري عن عبيد الله انه بلغه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بفارة ماتت فيسمن فامر بما قرب منها فطرح ثم اكل منه ح وبه قال عبد الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي قوله عن الزهري اي عن حكم الفارة تموت في الزيت هل ينجسه الكلام لا قوله وهو جامد الخ وفيه للمحاذ ظاهر هذا يدل على ان الزهري فرق هذا الحكم بالجمود فيفرق بالجامد وغيره الذائب وكذا لم يفرق بين السمن وغيره لانه قال سواء كذا ثم استدل بالحديث في السمن والحق غيره السمن به قياسا على الفارة بالجامد لانه اما به لان الفارة اما به واما مطعم بياس لها وبيبس فلما رفع الحكم عن الفارة بالجامد لانه اما به لان الفارة اما به واما مطعم بياس او غيرها الى آخره ذكر الفاره ليس بشرط قوله بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا البلاغ صورته صورة ارسال ووقف ولكنه ليس كذلك بل هو مسند موصول لانه مرفوع اولا واخرا بالرفع فالاخر هو قوله من حديث عبيد الله قوله بالزيت منها اي من الفارة وهو في الماضي مثل قوله القوها وما حولها ولم يرد بطريق صحيح غير ما يلي وروى الدارقطني من رواية عيسى القطان عن مالك ان هذا حديث خاطئ انه يقول وما حولها

غير بي

نبر بي به وهذا يصح انه كما ذكرنا عن قريب ص حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس عن ميمونة رضي الله عنها قالت سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن فارة سقطت في سمن فقال القوها وما حولها وكلوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وفيه رواية صحابي عن صحابي والحديث مر في الطهارة في باب ما يقع من النجاسات في السمن والماء فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن مالك الى آخره ويضر الكلام فيه قوله سئل النبي صلى الله عليه وسلم وابهم السائل في اكثر الروايات ووقع في رواية الاوزاعي عن ابن شهاب سئل ولفظه عن ميمونة انها استفتت رسول الله عليه السلام عن فارة الحديث

ص باب الوسم والعلم في الصورة ش

اي هذا باب في بيان حكم الوسم بفتح الواو وسكون السين المهملة وقيل بالمعجمة ويضادها واحد وسواء بالعلم الشيء بشيء يؤثر فيه تأثيرا يليق بالمقام وسمه اذا اثر فيه بعلامة وكيه واصله ذلك اذ يجعل في البهيمة ليميزها عن غيرها وقيل الوسم بالمهملة في الوجه وبالمعجمة في سائر البدن فعلى هذا السواء بالمهملة لقوله في الصورة قوله والعلم بفتحتين بمعنى العلامة وفي بعض النسخ باب العلم والوسم وقال ابن الاثير يقال وسمه وسما وسمة اذا اثر فيه بالكي ومنه الحديث انه كان يسم ابل الصدقة اي يعلم عليها بالكي انتهى قلت اذا كان الوسم بالكي يكون عطف العلم عليه لان الوسم من عطف العام على الخاص لان العلامة اعم من ان تكون بالكي وغيره واما على النسخة التي تقدم العلم على الوسم فيها يكون عطف الوسم عليه العلم عطف تفسير بما قوله في الصورة صفة للعلم اي العلم الكائن في الصورة (و) في الصور تجمع صيغة الجمع لصوره وقال الكرماني قيل المراد بالصورة الوجه كما يعملها الكي في صور سودان الحبشة وكما يخرز بالابرة في الشفة وغيرها وعكسه بعيلة وغيرها وأيا ما كان الحكم فيما الترجمة اكتفا بما في الحديث على عادته هكذا وغالب التراجم

ص حدثنا عبد الله بن يوسف عن حنظلة عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما انه كره ان تعلم الصورة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن يوسف التنيسي الكوفي قاضي دمشق الحافظ مات سنة ثلاث عشرة ومائتين وقال كانت الواقدي مثله وزاد في رقيه الفقه وحنظلة هو ابن سفيان الجمحي وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم وهو من افراده قوله الصورة اي الوجه وفي رواية الكشميهني بالصورة بصيغة الجمع فيما لم يوضع للوسم وفي الوسم فالصورة مكروهة عندنا لعلة كما قاله ابن بطال وعندنا انه حرام ولهذا قرأ سلم من حديث جابر انه صلى الله عليه وسلم مر على حمار قد وسم في وجهه فقال لعن الله الذي وسمه والماكروه هو تشويه الوجه وحصول الشين فيه وتغيير خلق الله واما الوسم في غير الوجه للعلامة والمنفعة بذلك فلا باس به اذا كان يسيرا غير شائن الا تري انه يجوز في الضحايا وغيرها لانه لا يجوز ما كان فيه تعذيب كما ثبت من ذلك انه عليه السلام حكم انه من شان عبده او شكل به باستصدار اعتاقه او اذنه او جارحة يستقص عليه وان يعتق ان جرحه او شقاه انتهى وقد وسم الشارع الابل الاضحية وقد تقدم وسم البهائم في باب وسم الامام ابل الصدقة في كتاب الزكاة ص وقال ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان تقرب ش هذا موصول بالسند المتقدم ذكرا ولا الموقوف ثم اعقبه بالمرفوع استدلالا به على ما ذكر من الكراهة لانه اذا ثبت النهي عن الضرب كان منع الوسم اولى قوله ان يضرب اي الصورة وجاء في رواية مسلم من حديث جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم

لهذا الضرب فيما الوجه ومن الوسم في الوجه وقد ذكرنا انفا عن جابر ايضا ما رواه فيه
تابعه قتيبة اخرنا الليث عن خنظلة وقال بقرب الصورة اي تابع عبد الله
ابن يوسف شيخ البخاري المذكور قتيبة بن سعيد شيخ البخاري ايضا في رواية حنظلة
عن سالم وقوله وضح قتيبة في حديثه التابع اي اراد من قوله انه تابعهما الصورة في
رواية عبيد الله انه تقرب الصورة ورواه عمرة عن عمر وبن يحيى كلهم الصورة بفتح
العين المهملة وسكون الواو وفتح الفاء بعدها تاء تانيث النسمة الرسم المنقش
الرد كموس قلت الرد كموس بضم الراء وكسر الكاف وضم الموحدة شهور قوله عن حنظلة
بالسند المذكور وهو عن حنظلة عن سالم عن ابيه عبد الله بن عمر وهذه التابعة
لها حكمها الوصل عند ابن الصلاح لان قتيبة من شيوخ البخاري كما ذكرناه ص
حدثنا ابو الوليد اخرنا شعبة عن هشام بن زيد عن شعبة انس رضي الله عنه
قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم باخ لي يحنكه وهو مردف له فرايته يسم
شاة حسبته قال في اذانها ش مطابقة للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد
الملك الطيالسي وهشام بن زيد بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث
اخرجه مسلم في اللباس عن ابي موسى وغيره واخرجه ابو داود في الجهاد عن
حفص بن عمر واخرجه ابن ماجة في اللباس عن سويد بن سعيد قوله باخ لي
سواخوه من امه وسوعبد الله بن ابي طلحة قوله يحنكه من التحنيك وهو
ان يدلك في حنكه تمرة مضغوغة ونحوها قوله فاتي بصبي بكسر الباء وسكون
الراء وفتح الياء الموحدة وهو الذي لم يبلغ الحلم والمراد هنا الذي جسر فيه الابل
كالمظيرة للعنز فاطلق البعير هنا على موضع الغنم اما مجازا واما حقيقة فانه
ادخل الغنم في مربط الابل سميها قوله يسم من الوسم كما ذكرنا اي يكوي قوله
شاة وفي رواية الكشميهني شاة بالهمزة جمع شاة قوله حسبته الخ قائله
شعبة والضمير المنصوب فيه يرجع الى هشام بن زيد وقد وقع بيانا في رواية
مسلم وفيه جواز الوسم وبيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم فيه من التواضع
وفعل الاشغال بيده ونظره في مصالح المسلمين وفيه استحباب تحنيك المولود
وحمله الى اهل الصلاح ليكونوا ولايته على حوزة دين المسلمين وقال النووي
الضرب في الوجه منهي عنه في كل حيوان محترم لكنه في الادمي اشد لانه مجمع المحاسن
وربما شانه او اذى بعض حواسه واما الوسم فمع الادمي حرام وفي غيره مكروه
والوسم بموا شر الكرسي قال الكرماني والوسم نوعان نعم الصدقة في غير الوجه
مستحب وقال ابو حنيفة مكروه لانه تعذيب وسلة وقد نهي عنها واجيب
عنها بانه زال النهي عام وحديث الوسم خاص فوجب تقديمه قلت اذا علم تعارضا
يقتضي الحكم على الخاص عليا تعام والاظلا والله اعلم

ص باب اذا اصاب قوم غنيمة فذبح بعضهم

غنما او ابلا بغير امر اصحابهم لم تؤكل لحديث جابر رافع عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي هذا باب في بيان ما اذا اصاب جماعة غنيمة بفتح الغين على
وزن مظلمة فذبح واحد منهم غنما او ابلا بغير امر اصحابه لم تؤكل من تلك الغنيمة
بغير امر اصحابه من الصحابة لم تؤكل تلك الذبيحة ولعل البخاري صار فيما نقدا
اليه ان من ذبح بغير امره ولاية الذبح شرعا بالملكية او الوكالة او نحوهما فيعتبر
قوله لحديث رافع الذي يذكره الان وجه الاستدلال به من حيث ان سرعان
الناس في قصة حديثه اصابوا من الغنائم والنبي عليه السلام في آخر الناس فذبحوا
واطبخوا القدور فامر النبي صلى الله عليه وسلم برمي ذلك فامر بالكفا القدور ونهبه

لانه

لانه لم يكن لهما ان يفعلوا ذلك قال ص وقال طاوس ومكرمة في ذبيحة السارق اطرحوه
ش يعني حرام لا تاكلوه وهذا ايضا معتبر منه لان من ليس له ولاية الذبح اذا ذبح
لا تؤكل وقد وصل هذا التعليق عبد الرزاق عن معمر عنهما بلفظ انهما سئلا عن ذلك
فكرهاه ونهيا عنها وقالا ان بطال لا اعلم من تابع طاوسا ومكرمة على كلمة
اكلها غير اسحاق وابن راهويه وعامة الفقهاء على اجازتها ص حدثنا اخبرنا
ابو الاحوص اخبرنا سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن ابيه عن جده رافع
ابن خديج قال قلت يا نبي الله صلى الله عليه وسلم انا نلقى العدو غدا وليس معنا مدى
فقال ما انهر الدم وذكر اسم الله عليه فكلوا ليس السن والظفر وساحدثكم عن
ذلك اما السن فعظم واما الظفر فمدى الحبشة وتقدم سرعان الناس فاصابوا
من الغنائم والنبي صلى الله عليه وسلم في آخر الناس فنصبوا قدورا فامر بها
فاكفئت وقسم بينهم وعدل بعيرا بعشر شياه ثم ند بعير من ابل القوم ولم يكن
معهم خيل فرماه رجل بسهم فحبسه الله فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش
فما غلبكم منها فاصنعوا به هكذا ش مطابقة للترجمة من حيث انه ذكر ما قوله طير رافع اي لحديث
رافع وورد بعده الحديث بتمامه مسندا وابو الاحوص اسمه سلام المخفف الكوفي
وسعيد بن مسروق والد سفيان الثوري وعباية بفتح العين المهملة وتخفيف الباء
الموحدة وبعد الالف ياء آخر الحروف ابن رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء وقال
الغساني سائر رواة الحديث يروونه عن سعيد بن مسروق عن عباية عن جده
ولم يقل احد عن ابيه عن جده عن ابي الاحوص وقيل اخطا ابو الاحوص فيه حيث
قال عن ابيه وهذا الحديث سلف عن قريب في باب التسمية على الذبيح وتقدم
الكلام فيه بقوله وتقدم سرعان الناس قال الجوهري سرعان الناس بالتحريك
اوائلهم وقال الكسائي سرعان الناس خفارهم والمستعجلين منهم وضبطه
بضم السين معلوم هنا يكون جمع سريع كقتيل وقتلى وقال الخطابي واما
قولهم سرعان ما فعلت فيها لفتح والضم والكسر واسكان الراء وفتح النون ابدا

ص باب اذا ند بعير لقوم فرماه بعضهم

بسهم فقتله فاراد صلاحهم فهو جائز لحديث رافع عن النبي صلى الله عليه وسلم
هذا باب في بيان ما اذا ند اي نفر بعير كابق لقوم فرماه بعضهم اي بعض القوم
بسهم فقتله فاراد ابو الرابح صلاحهم اي صلاح القوم بعيرا اذا علم مرادهم فاراد
حبسه على ربابه ولم يرد افساده عليهم فلذلك لم يضمنا البعير رجل اكله واذا قتل
بعيرا لقوم بغير اذنهم فعليه ضمانه الا ان يقيم بينة بانه صال عليه وفي رواية الكشميهني
فاراد اصلاحه اي اصلاح البعير وفي رواية كريمة صلاحه بغير الف قوله عما فهو جائز
خبر اذا اي اذا اراد انه يجوز اكله ولا يلزم منه كما ذكرنا قوله لحديث
رافع اي لحديث رافع الذي تقدم الان في باب جواز هذا كما مر ص حدثنا ابو سلام اخبرنا
عمرو بن اسيد الطيالسي عن سعيد بن مسروق عن عباية بن رفاعة عن جده رافع بن
خديج رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فند بعير من ابل فرماه
رجل بسهم فحبسه فقال ان لهذه البهائم اوابد كاوابد الوحش فما غلبكم منها فاصنعوا به
هكذا قال قلت يا رسول الله انا نكون في المغازي والاسفار فنرتدي ان نذبح فلا يكون
مدي قال ارن ما انهر الدم وذكر اسم الله فكل ليس السن والظفر فاما السن
فعظم والظفر مدي الحبشة ش مطابقة للترجمة بقوله فند بعير من الابل وابو سلام
اسمه محمد بن سلام وفي بعض النسخ صرح محمد بن سلام وعمرو بفتح العين ابن محمد
بضم العين الطنافسي نسبة الى بيع الطنافس واتخاذها وسوجهم وشغفه وسوبالم

لم يحمل وسعيد بن مسروق والله سفيان الثوري والحديث تقدم من قريب في باب
ما لذ من الطيب وبعض الكلام فيه قوله أثرة بفتح الهمزة والمثلثة وبكسر الراء
شك من الراوي في قوله وإذا ذكر اسم الله بصورة الأمر وذكر اسم الله بصيغة المجهول
الماضي

٥ باب أكل المضطر ٥

أي هذا باب في بيان أكل الضطر الميتة وفي بعض النسخ باب إذا أكل المضطر
أي من الميتة ص لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات ما رزقناكم واشكروا
لله إن كنتم إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير
الله فمن اضطر غير باغ ولا عاد فلا إثم عليه وقال ومن اضطر في مخمصة غير متجانف
لإثم وقوله كلوا مما ذكر اسم الله عليه إن كنتم بآياته مؤمنين وما لكم ألا تأكلوا
مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم إلا ما اضطررتم إليه وإن كثيرا ليضلون
بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين وقوله تعالى قل لا أجد في
ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم
خنزير فإنه رجس أو فسقا أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فإن ربك غفور رحيم قال ابن عباس
يعني إلا ما أو لحم خنزير وقال كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا واشكروا نعمة الله إن كنتم
إياه تعبدون إنما حرم عليكم الميتة والدم ولحم الخنزير وما أهل به لغير الله فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فإن الله غفور رحيم ش هذه الترجمة في المضطر إذا أكل الميتة وليس
في الترجمة ما يدل على أنه أكلها أو لم يأكلها ولعله أشار بذلك إلى أنه لا فرق بين أن يأكل
منها شيئا قليلا أو كثيرا وقيل يأكل منها قدر ما يسد رمقه وقيل يأكل منها ما يسد جوعته
وقيل يأكل منها ما يقيم صلبه ويكتفي عنه المضطر به قلم يأكل فإن انضم بعض تلك الآيات
إلى بعض عند نسخ الكتاب فلت روى الإمام أحمد حدثنا الوليد بن مسلم حدثنا
الأوزاعي حدثني حسان بن عطية عن أبي واقد الليثي أنهم قالوا يا رسول الله
إنا بأرض يصيبنا بها المخمصة فمتى يحل لنا بها الميتة فقال إذا لم تصطبحوا ولم تغتبقوا
ولم تحتفئوا بقلا فشأنكم بها قال ابن كثير تفرد به أحمد من هذا الوجه وهو إسناد صحيح على شرط
الشيخين وروى ابن جرير حدثني يعقوب بن إبراهيم أخبرنا ابن علية عن أبي
عوانة قال وجدت عند الحسن كتاب سمرة فقرأته عليه فكان فيه يحمل لنا من الميتة
صبوحا أو غبوقا وروى أبو داود وحدثنا هارون بن عبد الله أخبرنا الفضل بن
دكين أخبرنا أبو عمر بن عمرة بن وهب الجمحي العامري سمعت أبي يحدث عن الضحاك
العامري أنه أتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ما يحل لنا من الميتة قال
ما طعامكم قلنا نعتبق فنصطبح قال أبو نعيم قدح غدوة وقدح عشية
قال ذاك وما الجوع وأحل لهم الميتة على هذا الحال قال ابن كثير تفرد به أبو داود
وكأنهم كانوا يجتنبون ويصطبحون شأليكفيهم فأحل لهم الميتة لتمام كفايتهم
وقد يحتج به من يرى جواز الأكل منها حتى يدلم حد الشبع ولا يتقيده ذلك سد الرمق
قلت المخمصة ضمرة البطن من الجوع قوله إذا لم تصطبحوا يعني به الغداء ولم
تغتبقوا يعني به العشاء قوله ولم تحتفئوا بقلا أي لم تأكلوه وتثيروا به من جحفات
القدر إذا أنبتت ما يجتنى منها ويراد بها هنا الربيع والوسخ وما دته جيم وحمزة قوله
فشأنكم بها أي بالميتة أي استعملوها بما غير مضيق عليكم والشأن في الأصل الخطب
والحال والأمر وانتصابه بإضمار فعل قوله مسبوحا أو مغبوقا أريد به المسوح الغذاء
والمغبوق العشاء قوله عند الضحاك العامري بالقاف والجيم والعين المهملة قال أبو مهم
الفجيع بن عبد الله بن حبيب العامري بن بنت عامر بن صعصعة سكن الكوفة
روى عنه وهب بن عقبة الكابي قوله لقوله تعالى يا أيها الذين آمنوا كلوا من طيبات
إلى قوله فلا إثم عليه أتى به في سورة البقرة استدل البخاري بذكره هذه الآيات

الكوفة

الذكورة في الباب على أن المضطر الذي وضعه ترجمة فلذلك قال لقوله تعالى بلام التعليل
وكان الأولى أن يقول أن الله غفور رحيم ولم يذكر فإن ربك أو ما إلى ذلك لقوله فلا إثم عليه
وفيه وإن كثيرا ذكر بعد ذكر الآية وهو قوله إن الله غفور رحيم قوله من طيبات أي
من حلالات ما رزقناكم قوله إن كنتم إياه تعبدون أي توحدون بعبادته إن كنتم
موحدين بالله فاشكروا لله على الإيمان يوجب ذلك وهو من شرائطه وهو شهور
في كلامهم يقولون لصاحبه الذي قد عرفوا أنه يجيبه إن كنت مجاريا فافعل كذا فيه حذف
حرف الشرط في كلامه مع كلما ما يسوء به وأعلما له أن ذلك من شرائط الحج وقيل
إن كنتم عازمين على عبادة الله فاشكروا لله فإن تركتم الشكر يجزكم الشكر عنه قوله إنما حرم
عليكم الميتة ذكر هنا أربعة أشياء ولم يذكر سائر المحرمات لأنهم كانوا يستحلون هذه
الأشياء فبين الله عز وجل أنها حرمها كما حرم الخنازير وغيرها من المحرمات وفي هذه
الآية دليل على أن ما سوى الأربعة المذكورة هنا ليس بحرام لأن الله تعالى قال قل لا أجد
في ما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلا أن يكون ميتة الآية فدل على أن ما سوى
ما ذكر في هذه الآية ليس بحرام وقد ذكرنا أن الله تعالى حرم الخنازير وغيرها من
المحرمات في سورة المائدة قوله غير باغ ولا عاد أي غير باغ على المضطر غيره ولا عاد
يجاوز قدر حاجته فلا إثم عليه في أكل ذلك إن الله غفور رحيم قال مجاهد فمن اضطر
غير باغ ولا عاد فأكل قليلا أو مر جاز له ذلك ومن خرج باغيا أو عاديا معصية الله فلا رخصة
له وإذا اضطر إليه وكذا روي عن سعيد بن جبير وقيل غير باغ في أكلها ولا متعد
فيه من غير ضرورة وقيل غير مستحل لها ولا عاد تزود منها وقيل غير باغ في أكله شهوة
ولذة ولا عاد ولا يأكل حتى يشبع ولكن يأكل ما يمسك رمقه وقيل عادي عاد أي عابه فهو
من المقلوب كشاك السلاح أصله شايك ومعنى الآية هنا أن يأكل فوق الشبع واختلف
في الشبع وسد الرمق والتزود فقال مالك أحسن ما سمعت في المضطر أنه يشبع ويتزود
فإذا وجد عنها غنى طرحها وهو قول الزهري وربيعة وقال أبو حنيفة والشافعي في
قوله لا يأكل منها إلا بقدر ما يمسك الرمق والنفس وحكما داود في قوله إنه يأكل
منها كلا ثلث الفم وقيل إن تقدير لا يتعشى وإن تعشى لم يتقدر قوله هنا اضطر في
مخمصة الآية في سورة المائدة وقبله اليوم أحلت لكم الطيبات ورضيت لكم الإسلام دينا فمن اضطر في مخمصة غير متجانف لإثم فإن الله غفور رحيم
قوله غير متجانف أي غير منحرف إليه كقوله غير باغ ولا عاد فإن الله غفور لا يؤاخذه
قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه أي قوله تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم إلى قوله فكلوا مما ذكر اسم الله عليه إباحة من الله للعباد الموصوفين أنهم يأكلون الذي يأتي مما ذكر
عليه اسم الله ومفهومه أنه لا يباح ما لم يذكر اسم الله عليه ثم ذبح بالليل لأن كل ما ذكر
اسم الله عليه فقد أحل لكم وما لكم أن لا تأكلوا مما ذكر اسم الله عليه وقد فصل لكم ما حرم عليكم أي بين
لكم ما وجد ثم بين بعد جهالة المشركين في آرائهم الفاسدة من استحلالهم الميتات
فقال وإن كثيرا ليضلون بأهوائهم بغير علم إن ربك هو أعلم بالمعتدين في دعائهم
وافترائهم قوله قل لا أجد فيما أوحي إلي محرما على طاعم يطعمه إلى قوله فإن ربك
غفور رحيم في سورة الأنعام أي قل يا محمد لهؤلاء الذين حرموا ما رزقهم الله افتراء
على الله على طاعم يطعمه أي على آكل يأكله قوله أو دما مسفوحا قال العوفي عن ابن
عباس يعني دما قانيا وليس في بعض النسخ هذا قوله كلوا مما رزقكم الله حلالا طيبا
كناية هنا كريمة والأصيلي وسقط للباقين وثابته وانتفوا الله الذي أنتم به مؤمنون
وجب في سورة المائدة قوله واشكروا نعمة الله وهي في سورة النحل وقد ذكرنا نظيه
قبل هذه الآية بعينها في سورة البقرة وبظهر أنها هنا نكرار لا فائدة في إعادته
وليس كذلك لأن كلا منها في سورة ولهذا توجد ذلك في كثير من النسخ

٥ كتاب الأضاحي ٥

اي هذا كتاب في بيان احكام الاضاحي وهو جمع اضحية قال الاصمعي فيها الاضحية اربع لغات بضم الهمزة وانحية بكسر الهمزة وفتح الحاء بلا ياء فصغروا اضحية بضم الهمزة وتخفيف الياء وفي نوادر ابن الاعرابي تكون للشاة التي تذبح وتنحر وقيل وبه سمي يوم الاضحى وهو يذكر ويونث فكان تسميتها اشتقت من اسم الوقت الذي يشرع فيه

ص باب سنة الاضحية ش

اي هذا باب في بيان سنة الاضحية وهو من باب اضافة الصفة الى الموصوف اي كل جزء فظيعة اي القطعة التي انجرد لحمها او خلقتها ص قال ابن عمر رضي الله عنهما هي سنة ومعروف ش اي قال عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهما الاضحية سنة قوله ومعروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله عز وجل والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات الغالبة اي امر معروف بين الناس اذا راوه لا ينكروه واختلفوا فيها فقال سعيد بن المسيب وعطاء بن ابي رباح وعلقمة والاسود وانكر فعروا وابو شور لا تجب فرضا لكنه مندوب اليه من فعل منها شيئا ومن تخلف عنه لا يكون آثما وروي ذلك عن ابي بكر وعمر وابن مسعود الى ربي وبلال وناقل الليث وربيعة الا انه يترك المرسر المالك لامر الضحية انها واجبة وقال مالك لا ينبغي تركها فان تركها بين ما منع الا ان يكون له عذر وحكي عن التميمي انه قال الاضحية واجب على المقيم والاعصار ماخلا الحاج وقال ابن المنذر وقال محمد بن الحسن الاضحية واجب على كل مقيم موسر الاعصار اذا كان موسرا وقال ابو حنيفة رابو يوسف يجب على الحر المقيم السليم الموسر وتخصيص ابن المنذر بقوله محمد وحده لا وجه له ويخبر من ذبحها مما تاله صاحب الهداية الاضحية واجبة على كل حر سليم مقيم موسر في يوم الاضحى عن نفسه وعماولاد الصغار اما الوجوب فقول ابي حنيفة ومحمد وزفر والحسن واحد يا الروايتين عن ابي يوسف وعن ابي يوسف انها سنة وذكر الطحاوي ان على قول ابي حنيفة واجبة وعلى قول ابي يوسف ومحمد سنة مؤكدة وجه التشبيه ما رواه الجماعة غير البخاري عن سعيد بن المسيب عن ام سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم من راى هلال ذي الحجة منكم واراد ان يضحي فليمسك عن شعره واظفاره والتعليق بالارادة ينافي الوجوب وبهذا استدل ابن الجوزي في التحقيق لهذا وجه الوجوب ما رواه ابن ماجة عن عبد الرحمن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان له سعة ولم يضح فلا يقربن مصلانا واخرجه الحاكم وقال صحيح الاسناد ومثل هذا الوعيد لا يلحق بترك غير الواجب وذكر ابن حزم عن ابي حنيفة انه قال هي فرض ح حدثنا محمد ابن بشار اخبرنا غندر اخبرنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن البراء رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ان اول ما ننبدا من يومنا هذا ان نصلي ثم نرجع فننحر من فعله فقد اصاب سنتنا ومن ذبح قبل فانما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة قال اذبحها ولن تجزي عن احد بعدك قال بطرف عما عامر عن البراء قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح بعد الصلاة تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر البصري وزبيد بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وهو ابن الحارث ابو عبد الكريم الايامي ويقال الياسي بالياء اخر الحروف نسبة الى بني ام بزاضي بطن من همدان والشعبي هو عامر بن شراحيل والحديث مر في باب الاكل يوم النحر باتم منه ومضى الكلام فيه قوله فصلى اي ان نصلي وهو من قبيل قولهم وتسمع بالمعيدي خير ان تراه وان تسمع او هو تنزيل الفعل منزلة المصدر ويروى باب ايضا فلا يحتاج الى تقدير

قوله من ذبح قبل اي قبل صلاة العيد وقت الصلاة قوله ليس من النسك اي العبادة اي لا ثواب فيها بل هي لحم ينتفع به اهله قوله ما اصاب ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة اسمه هانئ بالنون بعدها الف قبل الهمزة ابن نيار بكسر النون وتخفيف الياء اخر الحروف وبالراء السلمي بفتح الباء الموحدة واللام والراء قوله جذعة بفتح الجيم وسكون الذال المعجمة من الضان فتجزي قال ابو عبيد الله الرفعة اي الجزء من الضان ما تمت له سبعة اشهر وطعن في الشهر الثامن او تجزي الاضحية اذا كانت عظيمة الجثة واما الجزء من المعز فلا يجوز الا ما تمت له سنة وطعنت في الثانية قوله ولن تجزي اي لن تكفي من جزى يجزي كقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي والد قوله عن احد بعدك يعني لغيرك وهذا من خصائص هذا الصحابي رضي الله عنه قوله قال رجل طرف بضم الميم وفتح الطاء المهملة وكسر الراء المشددة وبالفاء ابن فريف الحارثي بالكاف المكسورة قوله عن عطاء هو عن الشعبي عن البراء بن عازب وتعليق طرف هذا وصله البخاري في العيدين وبابة بعد ثمانية ابواب ح حدثنا اسحاق اخبرنا اسماعيل عن حميد عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ذبح قبل الصلاة فانما ذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه شرطا من جملة شروط الاضحية وهو ان يكون ذبحها بعد الصلاة واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن سيرين رحمه الله والحديث مضى في صلاة العيد ومضى الكلام فيه هناك

ص باب قسمة الامام الاضاحي

بين الناس ش اي هذا باب في بيان قسمة الامام الاضاحي بين الناس بنفسه او بوكيله وغرضه من هذا الترجمة بيان قسمته صلى الله عليه وسلم الضحايا بين الصحابة فان كان قسمها بين الاغنياء فكانت من الغنى وما يجري مجراه مما يجوز اخذها للاغنياء وان كان قسمها بين الفقراء خاصة فكانت من الصدقة وانما اراد البخاري بهذا والله اعلم ان اعطاء الشارع الضحايا لاصحابه دليل على ان تاكد ها وندبها قبل ان كان الامر كما ذكر لم يجز ذلك على الصحابة الذين قصده وا تركها وهم موسرون واجيب بان من تركها منهم لم يتركها لانها غير وكيدة وانما تركها لما روي عن معمر والثوري عن ابي ايل قال قال ابو مسعود الانصاري ابي لادع الاضحى وانا موسر مخافة ان يرى جيراني انه حتم علي وروي الثوري عن ابراهيم بن مهاجر عن الشعبي عن علقمة قال لان لا اضحي احب الي من ان اراه حتما علي وقال ابن بطال وهكذا ينبغي للعالم ان يفتي به اذا خشي ان العامة ان يلتزموا السنة التزام الفرائض ان يتركوا فيها لئلا يسبق بهم الناس وليلا يختلط على الناس امر دينهم فلا يدرون ما يؤدون فرضه ونفله ص حدثنا معاذ بن فضالة حدثنا هشام عن يحيى عن نعيم المجمر عن عقبة بن عامر الجهني قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه ضحايا فصارت لعقبة جذعة فقال يا رسول الله صارت جذعة قال ضحها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير ويعمر بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وضم الجيم ابن عبد الله الجهني وهو زاهد معروف حاله في البخاري الا هذا الحديث واخرجه مسلم في الاضاحي عن ابن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره قوله لعقبة بن عامر قوله صارت جذعة اي تفعلت لي جذعة ولفظه اتجزي عني ان يكون من المعز تكفي قال ابن بطال وغيره كانت هذه رخصة لعقبة كما كانت لابي بردة مؤجلة البخاري بالجذعة وسنها ليس بمعروف عند الانعام عن الضان ما اكمل السنة

وهو قول الجمهور وقيل دونها ثم اختلف في تقديره فقيل ابن ستة اشهر وقيل ثمانية وقيل عشرة وحكيا الترمذي عن وكيع انه اثنا عشر سنة اشهر او سبعة اشهر واما الجذع من البهائم فما دخل في السنة الثانية وسن الابل ما دخل في الخامسة لان نزوه فحل اسنه ينزو بها ايد بالجذعة المذكورة

باب الاضحية للمسافر والنساء

اي هذا باب حكم الاضحية للمسافر والنساء وقال بعضهم فيه اشارة الى خلاف من قال لا اضحية عليهن ويحتمل ان يشير الى خلاف من لم يسم تضحيتهن قلت لا اشارة فيه اصلا لما قاله واما وسم هذه الترجمة لبيان ان المسافر والنساء عليهما اضحية ام لا غير انه ايهم ذلك اكتفاء بما يفهم من حديث الباب على ما لا يخفى على من له ذوق من اراك بين الاحاديث وفقوله ويحتمل الى آخره بعد من الاول لان الترجمة ليس فيها ما يدل على ذلك ولا في حديث الباب ص حدثنا مسدد اخبرنا سفيان عن عبيد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وحانت برفة قبل ان تدخل مكة وهي تبكي فقال ما لك انفست قال نعم قال ان هذا امر كتبه الله على بنات آدم فافعلي ما يفعل الحاج غير ان لا تطوفي بالبيت فلما كنا بمنى اتيت لحم بقر فقلت ما هذا قالوا ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه بالبقر ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اضحية المسافر ومراد النبي صلى الله عليه وسلم كان مسافرا وفيه تعرض للاضحية للنساء وهذا ظاهر فالكلام هنا في فصلين الاول هل يجب على المسافر اضحية اختلفوا فيه فقال مالك الضحية هي سنة على جميع الناس وعلى الحاج بمنى وبه قال ابو ثور وقال مالك الاضحية عليه الا ان يحب تركها الا الحاج بمنى وذكر ابن المواز عن مالك ان من لم يجد من اهل مكة ومنى فليضح وحكيا ابن بطال ان مذهب ابن عمر ان الاضحية تلزم المسافر قلت سواء ابن عمر قال هي سنة ومعروف نعم هو قول الاوزاعي والليث وقال ابو حنيفة لا يجب على المسافر اضحية وعن الشعبي رخص للحاج والمسافر ان لا يضحي الفصل الثاني ان من اوجب الاضحية اوجبها على النساء ومن لم يوجبها لم يوجبها عليهن واستحبابها خفص وسفيان في السنة سواء اثنيتهم وعبد الرحمن يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم عن عائشة ام المؤمنين والحديث يضبي فاول كتاب الغسل في الطهارة فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله الذي يروي عن سفيان الى آخره وسيأتي الكلام فيه ثم قوله برفة بفتح الباء الموحدة وكسر الراء وبالفاء وهو بين مكة والمدينة بقرب مكة على ليال قاله النووي قيل ستة وقيل سبعة وقيل تسعة وقيل عشرة وقيل اثنى عشر ميلا قوله انفست معناه حضت وهو بفتح النون وضم الفاء وحكي كسر النون وفتح الفاء مشهور وحكي ضم النون وكسر الفاء وهي لغة قليلة ومكسورة فيها واما النفاس الذي هو الولادة فيقال فيه نفست بالضم لا غير قوله هذا امر كتبه الله تعالى على بنات آدم هذا تسلية لها وتخفيف لها وبعضه انزلت مختصة به بل على بنات آدم مكتوب ضمن هذا كما مكتوب شعث رؤس الرجال والغبار وغيرهما وقال النووي استدل به البخاري بعموم هذا الحديث على ان الحيض عام في جميع بنات آدم لانكر به على من قال ان الحيض خاص بنساء بني اسرائيل دون غيرهن فافقد اي فعليك كما في الرواية الاخرى فاصنعي وفيه دليل على ان الطواف لا يصح من الحائض وهذا مجمع عليه ولكن اختلفوا في علته على حسب اختلافهم في اشتراط الطهارة للطواف فقال مالك والشافعي واحمد هي شرط وقال ابو حنيفة ليست بشرط وبه قال داود ومن شرط الطهارة للطواف قال العلة في بطلان طواف الحائض عدم الطهارة ومن لم يشرطها قال العلة فيه كونها ممنوعة من اللبث في المسجد قوله

قول ضحى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ازواجه وفي رواية سلم عن نسائه قال النووي هذا محمول على ان النبي عليه السلام اشاء عنهن وذلك فان تضحية الانسان عن غيره لا يجوز الا باذنه

باب ما يشتهى من اللحم يوم النحر

اي هذا باب في بيان ما يشتهى كلمة ما يجوز ان تكون موصولة ومحلها نصب على المصدر ويجوز ان تكون مصدرية وذلك لان العادة جرت ان الناس انما ياكلون اللحم وقتذ اذا ذبحت الضحايا وقد كانوا في ايام معلومات منعوا من ادخار شيء من بهيمة الانعام وسائرها اللحم بعد النحر لاجل حال عليه ولا يتوجه عليه ما قاله عمر بن الخطاب رضي الله عنه حين لقي حاملا لحم فسأله عن ذلك فقال لحم يدرهم فقال لم ما هذا فقال ما انهينا الموسم فرسا ايام اللحم فقال له اما قد علمت الا بعد ذبح طيباتكم في حياتكم الدنيا واستمتعتم بها الا ان يوم النحر مخصوص باكل اللحم لا ما ذاك غير وقت النحر فاكله صباح الا ان السلف كانوا لا يواظبون على اكله دايما لان اللحم ضرورة كفراوة الخمر ص حدثنا محمد قال اخبرنا ابن علية عن ايوب عن ابن سيرين عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر من كان ذبح قبل الصلاة فليعد فقام رجل فقال يا رسول الله ان هذا يوم يشتهى فيه اللحم وذكر جيرانه وعندي جذعة خير من شاتي لحم فرخص له في ذلك فلا ادري بلغت الرخصة من سواه ام لا ثم انفتل النبي صلى الله عليه وسلم الى كبشين فذبحهما وقام الناس الى عيقة فتوزعوها وقال بعضهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذه قصة هوازن التي ابتاع النبي صلى الله عليه وسلم منهم السبي بعد الفتح وابتاع عليا ابن ابي طالب عليه السلام اسماء وايوب هو السختياني وابن سيرين محمد والحديث مضى في كتاب العيدين في باب الاكل يوم النحر وهو قوله يوم النحر آي قال في يوم النحر قوله فقام رجل هو ابو بردة بن نيار وقد مر في حديث البراء رضي الله عنه قوله وذكر جيرانه اي ذكر احتياج جيرانه وفقرهم كأنه يريد به عذرهم في تقديم الذبح على الصلاة وقد روى سلم وابن ماجة من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال ضحى رجال يوم العيد قبل ان يصلي فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هو لحم قدمه لاهله ليس من النسك في شيء فقال رجل عندي جذعة من الضأن فقال ضح بها ولا تصلح لغير ك الا ان يوجد بعدك من يجد جذعة من الضأن فضح بها قوله ولا ادري بلغت الرخصة من سواه ام لا قائل ذلك هو البخاري نفسه قوله ثم انفتل بالفاء اي مال وانعطف من كفات الاناء اذا املته والمراد انه رجع من مكان الخطبة الى مكان الذبح قوله عتيقة تصغير عنق قوله فتوزعوها اي فتفرقوها والتوزيع التفرق قوله وقال بعضهم شك من الراوي بالجيم والزاي انجزع وهو القطع اي اقتسموه اجذاعا وليس المراد انهم اقتسموها بعد الذبح واحدة واحدة كل واحد قطعة من اللحم وانما المراد اخذ حصة من الغنم والقطعة والقطيعة تطلق على الحصة من كل شيء

باب من قال الاضحى يوم النحر

اي هذا باب في بيان قول من قال ان الاضحى يوما النحر بعد يوم واحد وهو يوم النحر وهو قول ابن سيرين وحكاه ابن حزم عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان لهما النحر الا يوم النحر قال وهو قول ابن الزبير وابن عمر في احد روايتين عنهما وابن عباس وانس وفضالة بن عبيد وعقبة بن عامر وابي امامة وجابر بن عبد الله وابي هريرة وابي سعيد وابي قتادة رضي الله عنهم وبه قال عطاء وطاوس والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابو ثور وروي ذلك عن علي وابن عباس فالايام المعلومات عندهم يوم النحر ويومان بعده والايام المعدودات عندهم ايام التشريق وذكر ابن وهب عن ابن مسعود رضي الله عنه الثالث يوم اربعة ايام النحر وثلاثة بعده وهو قول عطا والحسن البصري والاوزاعي والشافعي وابي ثور وروي ذلك عن علي وابن عباس فالايام المعلومات وعند ابن عباس الايام المعلومات

يوم النحر وثلاثة بعده الثالث يوم النحر وستة بعده وهو قول قتادة الرابع عشر أيام
حكاه ابن التين الخامس إلى آخر يوم من ذي الحجة روى عن الحسن البصري وقال
ابن التين وبه روى عن عمر بن عبد العزيز بقاء نقله ابن حزم عن سليمان بن يسار
وأبي سلمة بن عبد الرحمن قال الأضحى أيام ثلاثة المحرم السادس يوم واحد فما بعده
وعليه ترجم البخاري بما ذكرنا واحد منا أضافه اليوم النحر لحديث الباب وهو قوله
عليه السلام أي يوم النحر قلنا بلى واللام عليه للجنس فلا يفيد كما لا يخفى ذلك اليوم
واجيب عن هذا بأن المراد النحر الكامل واللام تستغرق كثيرا لكمال كقوله الشديد
الذي لا يملك نفسه عند الغضب وعليه تأمل وقال الترمذي طبيا لتمسك بإضافة النحر إلى
اليوم الأول ضعيف مع قوله تعالى ليذكروا اسم الله في أيام معلومات على ما رزقهم
من بهيمة الأنعام وقال ابن بطال وليس استدلال من استدل بقوله عليه
السلام أي يوم النحر أنه لا يكون نحر ولا ذبح وغيره بشيء لأن النحر في أيام منى قد
فعله الخلفاء والسلف وجرى عليه العمل في جميع الأمصار فلا حجة مع من خالف وأما قول
من قال الأضحى يوم النحر وثلاثة أيام بعده فروى في صحيح ابن حبان من حديث جبير
ابن مطعم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل فجاج منى منحر وكل أيام التشريق
ذبح فذكر ثلث هذا رواه أحمد وابن حبان من حديث عبد الرحمن بن أبي حسين جبير بن
مطعم فيكون منقطعا ثلاثة يصير جميعه ثمانية وأيضا فروى البيهقي من حديث
ابن لهيعة عن جبير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أخرجه أيضا البيهقي من حديث سليمان بن
موسى لم يدرك جبير بن مطعم فيكون منقطعا قلت أخرج ابن عدي في الكامل
عن معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري عن أنس عن أبي سعيد رضي الله
عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال أيام التشريق كلها ذبح معاوية بن يحيى ضعفه
النسائي وابن معين وعلي بن المديني وقال ابن أبي حاتم في كتاب العلل قال أبي
هذا الحديث موضوع بهذا الإسناد قلت أخرج البيهقي من حديث طلحة بن
ابن عمر وعن عطاء عن ابن عباس قال الأضحى ثلاثة أيام بعد يوم النحر قلت
أخرج الطحاوي بسند جيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الأضحى يومان بعد
يوم النحر ولأصحابنا الحنفية ما عدا الكرخي ومختصره حدثنا أبو بكر محمد بن الحسن قال
حدثنا خيثم قال حدثنا شيم قال أخبرنا ابن أبي ليلى عن المنهال بن عمرو وعن زر
ابن حبيش وعبادة بن عبد الله الأسدي عن علي رضي الله عنه أنه كان يقول أيام النحر
ثلاثة أيام أولها أفضلها وعن ابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم مثله قالا النحر
ثلاثة أيام أولها أفضلها حدثنا محمد بن سلام حدثنا عبد الوهاب أيوب عن محمد عن ابن
أبي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال إن الزمان قد استدار كهيئته يوم
خلق الله السموات والأرض السنة اثنا عشر شهرا منها أربعة حرم ثلاث متواليات ذو
القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان أي شهر هذا قلنا الله
ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال أليس ذا الحجة قلنا بلى قال
أي بلد هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه سيسميه بغير اسمه قال
أليس البلدة قلنا بلى قال فأي يوم هذا قلنا الله ورسوله أعلم فسكت حتى ظننا أنه
سيسميه بغير اسمه قال أليس يوم النحر قلنا بلى قال فإن دماءكم وأموالكم قال محمد
وأحسبه قال وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم وستلقون
ربكم فسائلكم عن أعمالكم ألا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض ألا
ليبلغ الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه أن يكون أوعى له من بعض من سمعه وكان
محمد إذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال ألا هل بلغت ألا هل بلغت

يطابقه

مطابقة للترجمة في قوله أي يوم النحر وقد مر الكلام فيه في أوائل الباب وعبد الوهاب
ابن عبد الحميد الثقفي وأيوب السختياني ومحمد هو ابن سيرين وأبو بكرة
عبد الرحمن بن نفيع وروى عن أبيه أبي بكرة نفيع بن الحارث هو نبي رسول الله صلى الله
عليه وسلم الثقفي البصري والحديث مضى أول كتاب العلم في باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم رب مبلغ أوعى من سامع وأخرج بعضه أيضا في العلم في باب
ليبلغ الشاهد الغائب وأخرجه أيضا في كتاب الحج في باب الخطبة أيام منى ولما
خرج بعضه أيضا في كتاب بدء الخلق في باب ما جاء في سبع أرضين وأخرجه أيضا في
التفسير وفي الفتن ومضى الكلام في هذه المواضع قوله الزمان قال الكرماني أراد
به هنا السنة والزمان يقع على جميع الدهر وبعضه قوله كهيئته صفة لمصدر محذوف
أي استدارة استدارة مثل حالته يوم خلق السموات والأرض وقال ابن الأثير يقال
دار يدور ودسته بيره بمعنى إذا طاف حول الشيء وعاد إلى الموضع الذي ابتدئ منه
ومعنى الحديث إذا العرب كما نوا يوخرون المحرم إلى صفر وهو النسيء الذي كان
في الجاهلية يقاتلون فيه ويغلبون ذلك سنة بعد سنة فيستقل المحرم كما شهر
الذي ظهر حتى يجعلوه في جميع السنة فلما كانت تلك السنة كما قد عاد إلى زمنه
المخصوص به قبل النسيء وصارت السنة كهيئتها الأولى فوافق حجة الوداع الرابع عشر
فوقع الحج في ذي الحجة وبطل النسيء الذي كانوا في الجاهلية وعادت الأشهر إلى الوضع
القديم فولها أربعة حرم جمع حرام أي بجرم القتال فيها ثلاث منها سرد وواحد
فرد فقوله ثلاث القياس ثلاثة ولكن التمييز إذا كان مذكرا وفاجاز فيه الأمران فقوله
ورجب مضر إما خصه بمضر لأنهم كانوا يعظمونه غاية التعظيم ولم يغيروه عن وضعه
الذي كان بين جمادى والآخرة وشعبان وإما وصفه تأكيدا وإزالة للكذب الحادث
فيه من النسيء وبقي بعض المبهم فقيلة وهي مضر بن نزار بن معد بن عدنان قوله
أليس هذا البلدة أي المعهود الذي تعرفه العرب وأنكر فاخرته بغير مكة
الشرفة وذكر ثابت وتمريب الحديث البلدة بفتح اللام قال وسمي البطاء سمي
البلد قلت في القاف بإسكان اللام أما ترى أن أحد ربي هذه البلدة ولا
يعرف ما قاله ثابت إلا أن يكون لغة للعرب أيضا بفتح اللام قوله أليس تقوله
وأحسبه أي وأحسب ابن أبي بكرة قاله في حديثه وأعراضكم جمع عرض بكسر العين
وهو موضع المدح والذم من الإنسان الغيبة ونحو ذلك قال الخطابي ما وقع الخطب في
الأموال وشبهها في الحرمة باليوم والشهر والبلد لأنهم لا يروون إباحة شيء من
الأشياء وانتهاك حرمتها بحال وإنما قالوا ما قالوا في السوائب عنها تكرما والمحرمة تقوله
ضلالا بفتحها الضلال الجهل وتشديد اللام جمع ضال تقوله يضرب بعضكم رقاب بعض
ليس من التضليل تقوله من يبلغ هو صيغة المضارع ويروى على صيغة الجهول المضارع
من التبليغ قوله فلعل جعل يعلل نفسه بمعنى عسى في قوله إن في خبره قوله أوعى أي أحفظ
ويروى أرعى من الرعاية قيل هو الأشبه لأن المقصود الرعاية له والاشتغال به
قوله وكان محمد هو ابن سيرين أيضا قوله إذا ذكره في رواية الكشميهني إذا ذكر بدون
الضمير المنصوب قوله الأهل بلغت القائل هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو بقية
الحديث ولكن الراوي فصل به قوله بعض من سمعه وبين قوله الأهل بلغت بكلام
ابن سيرين رضي الله عنه المذكور وبلغت مذكور مرتين

ص باب الأضحى والنحر بالمصلى ش

أي هذا باب في بيان كون الأضحى والنحر بالمصلى وهو الموضع الذي يصلى فيه صلاة
العيد والمقصود من هذه الترجمة بيان السنة من ترجمة الإمام وهو أن يذبح في المصلى ليذبح

احد قبله ليذبحوا بعده بيقين وليتعلموا ايضا صفة الذبح فانه مما يحتاج فيه الى
البيان وليبادروا ايضا بعد الصلاة الى الذبح كما قال صلى الله عليه وسلم اول
ما نبدا به ان نصلي ثم ننصرف لننحر قوله والنحر وفي بعض النسخ بالميم في اول النحر
ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي اخبرنا خالد بن الحارث اخبرنا عبيد الله عن نافع
قال كان عبد الله ينحر في المنحر قال عبيد الله يعني منحر النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة من حيث انه لما كان معلوما منحره صلى الله عليه وسلم بالمصلى علم منه
نحرها ومحمد بن ابي بكر المقدمي بفتح الدال المهملة نسبة الى احد اجداده وخالد بن
الحارث ابو عثمان اللخمي البصري وعبيد الله بن عمر العمري عن نافع مولى ابن عمر
رضي الله عنهما وهذا موقوف ولم ير مالك هذا لغير الامام ص حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا
الليث عن كثير عن فرقد عن نافع ان ابن عمر اخبره قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذبح وينحر بالمصلى ش هذا مرفوع رواه عن يحيى بن بكير بضم الباء الموحدة عن الليث
ابن سعد عن كثير بالثاء المثلثة عن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف وبالدال
المهملة

ص باب في اضحية النبي صلى الله عليه وسلم

بكبشين اقرنين ويذكر سمينين ش اي هذا باب في بيان اضحية النبي عليه السلام بكبشين
تثنية كبش وهو فحل الضان في اي سن كان قوله اقرنين اي صاحب القرن يعني
لكل منهما قرنان قوله ويذكر سمينين يعني كبشين سمينين وروى الترمذي من حديث
ابي امامة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خير الاضحية الكبش وروى ابو داود
من حديث عبادة بن الصامت وفيه الاقرن وفيه استحباب التضحية بالاقرن وانه
افضل من الاجم مع الاتفاق على جواز اضحية الاجم وهو الذي لا قرن له واختلفوا
في مكسور القرن وروى البزار من حديث ابي رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضحى اشترى كبشين سمينين اقرنين املحين
الحديث ص وقال يحيى بن سعيد سمعت ابا امامة بن سهل قال كنا نسمن الاضحية
بالمدينة وكان المسلمون يسمنون ش يحيى بن سعيد الانصاري وابو امامة بضم
الهمزة واسمه اسعد الصحابي وادعى ابن التين انه من كبار التابعين وولد في
حياة النبي صلى الله عليه وسلم وليس له حديث قلت سماه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ورد عليه وهو احد الستة من الصحابة ممن يكنى بابي امامة وتعليقه وصله
ابو نعيم في المستخرج من طريق احمد بن حنبل عن عباد بن العوام اخبرني يحيى بن سعيد
به وقال ابن التين كان بعض المالكية يكره تسمين الاضحية لئلا يتشبه باليهود وقول
ابي امامة احق قاله الداودي ص حدثنا ادم بن ابي اياس اخبرنا شعبة اخبرنا عبد العزيز
ابن صهيب قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يضحي
بكبشين وانا اضحي بكبشين ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث من افراده وفيه
افضلية الضان في الاضحية ص حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انكفا الى كبشين اقرنين املحين
فذبحهما بيده ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب
السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث من افراده قوله
انكفا اي انعطف وقال قوله املحين تثنية املح وهو الاغبر وهو الذي فيه سواد وبياض
وعبادة بفتح العين المهملة والملح بياض يشوبه شيء من سواد وكبش املح وعنب ملاحي
تضرب منه في حبة طول وعبارة الجوهري وابن فارس الاملح الابيض يعلو بياضه سواد
قد املح الكبش املاحا صار املح وعبارة ابن الاعرابي انه الذي البياض وقال ابو عبيد
عن الكسائي وابي زيد انه الذي فيه البياض والسواد ويكون البياض اكثر قوله

فذبحهما

فذبحهما بيده فيه ان ذبح الشخص اضحيته بيده افضل اذا كان يحسن الذبح تابعه
وهيب عن ايوب ش اي تابع عبد الوهاب المذكور وهيب مصغر وهب ابن خالد البصري
في حديثه عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عن انس واخرج الاسماعيلي هذه المتابعة
من طريقه كذلك ومع متابعة وهيب تقدما على قوله وقال اسماعيل الى اخره في رواية
الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر بالعكس ص وقال اسماعيل وحاتم بن وردان عن ايوب
عن ابن سيرين عن انس ش اي قال اسماعيل بن علية الى اخره انما قال هنا وقال اسماعيل
وفي رواية وهيب تابعه لان القول انما يستعمل اذا كان على سبيل المذاكرة واما المتابعة
فهي عند النقل والتحمل اما حديث اسماعيل فقد وصله البخاري بعد اربعة ابواب
في اثناء حديثه واما حديث حاتم بن مروان فوصله مسلم كذا قال بعضهم وليس بصحيح
لان مسلما ما ذكر حديث حاتم بن عبدان الا في باب من ذبح قبل الصلاة نعم ذكر
في باب الضحية بكبشين املحين اقرنين ذبحهما بيده ص حدثنا عمرو بن خالد
اخبرنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعطاه غنما يقسمها على صحابته ضحايا فبقي عتود فذكره للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال ضح انت به ش مطابقته للترجمة من حيث ان اعطاء النبي
صلى الله عليه وسلم ضحايا لاصحابه كان ذبح عنهم فضاف نسبته اليه عليه السلام
وعمرو بن خالد الجزري الحراني سكن مصر ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب ابو رجاء
المصري وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة والدال المهملة ابن
عبد الله اليزني بالياء اخر الحروف المصري وعقبة بن عامر الجهني والحديث مر في
اول الوكالة بعين هذا الاسناد والمتن وفي الشركة ايضا في باب قسمة الغنم والعدل
فيها عن قتيبة بن سعيد عن الليث الى اخره نحوه قوله غنما يشمل الضان والمعز
قوله على صحابته ويروى على اصحابه قيل الضمير فيه يحتمل ان يكون عائدا للنبي صلى
الله عليه وسلم ويحتمل ان يكون لعقبة قلت الظاهر ان يعود للنبي صلى الله عليه وسلم
وقيل ايضا يحتمل ان يكون من الفيء واليه مال القرطبي حيث قال في الحديث ان الامام
ينبغي له ان يفرق الضحايا على من لم يقدر عليها من بيت مال المسلمين وقال ابن
بطال ان كان قسمها بين الاغنياء فهو من الفيء وان كان خص بها الفقراء فهو من
الزكاة قوله فبقي عتود بفتح العين وضم التاء المثناة من فوق وهو من اولاد المعز
خاصة وهو ما رعى ولم يبلغ سنة وقيل العتود الجذع من المعز قال ابن بطال وهو
ابن خمسة اشهر ونقل ابن التين عن اهل اللغة انه الصغير من اولاد المعز اذا قوي
ورعى واتى عليه حول فهو عتود واعتدة وعتدان وعدان على الاصل وعبارة الداودي
انه الجذع ولا يجوز الجذع من المعز في الضحايا وانما يجوز منها الثني وهو بعد دخوله في السنة
الثانية والحديث خاص لعقبة لا يجوز لغيره الا ابا بردة بن نيار الذي رخص له الشارع
مثله دون غيرهما وجزم ابن التين بانه منسوخ بحديث ابي بردة قال او يكون من
العتود فوق الجذع والله اعلم قوله ضح به انت ويروى ضح انت به وزاد البيهقي في
روايته من طريق يحيى بن بكير عن الليث ولا رخصة لاحد بعدك

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لابي بردة ضح بالجذع من المعز ولن يجزي عن احد بعدك ش اي هذا باب في بيان قول
النبي صلى الله عليه وسلم لابي بردة بن نيار ضح بالجذع قاله صلى الله عليه وسلم له في
حديث الباب الذي اخرجه عن البراء بن عازب على ما ياتي الان وقال له ايضا ولن يجزي
عن احد بعدك اراد به انه مخصوص بذلك كما ذكرنا ص حدثنا مسدد اخبرنا خالد بن عبد الله
اخبرنا مطرف عن عامر عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال ضحى خال لي يقال له ابو بردة

قبل الصلاة فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم شاتك شاة لحم فقام يا رسول الله
انا عندي داجنا جذعة من المعز فقال اذبحها ولن تصلح لغيرك ثم قال من ذبح قبل الصلاة
فانما يذبح لنفسه ومن ذبح بعد الصلاة فقد تم نسكه واصاب سنة المسلمين
متابعة للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وفتح العين المهملة وكسر الراء وبالفاء ابن
طريف الحارثي وعامر هو الشعبي واخرج البخاري حديث البراء هذا في سواضع كثيرة
منها لعبيد بن عمير ابي نعيم وغيرهما وسقيا الكلام فيها قوله فقال له ابو بردة بضم
الموحدة واسمه هانئ بن نيار من خلفاء الانصار شهد العقبة وبدرا والمشاهد وعاش الى
سنة خمس واربعين وله في البخاري حديث ساتي في الحدود قوله شاة لحم اي ليست
بانسية بل هو لحم يتنعم به كما هو ملزم رواية زنبر فانما هو لحم يقدمه لاهله ورواية
سلم فانما شيء عجلته لاهلك قيل في اضافة لحم اشكال لانها ليست من الاضافة للظرف
وهي اضافة اسم الفاعل والصفة المشبهة الى معمولها معنى من كخاتم فضة وبعيد
اللام كغلام زيد وبعني في كر الليل واجيب بان ابا بردة لما اعتقد ان شاته
اضحية اجاب صلى الله عليه وسلم بقوله شاة لحم موضع شاة غير اضحية
قلت هذا جواب غير منتج لظهور الاشكال فيه وعساه انصاري يمكن ان يقال ان
الاضافة فيه بمعنى اللام التقديرية شاة واقعة لاجل لحم يتنعم به لا لاجل اضحية لوقوع
ذبحها في غير وقتها منزله داجنا الراجن بكسر الجيم الشاة التي تالف البيوت وتناس
وليس لها سن معين قيل ثم لم ير خلفا الثاني راجن لان الشاة مما يفرق بين الجنس
وواحده بالتاء فاثبته وتذكيره يظهر بالوصف وورد هذا بادخال التقدير لا يصح هنا
لان قوله جذعة بالنصب معطوف بيان للراجن وهي للمونث فيلزم ان يكون مذكرا وسوغ
والجواب الموجه ان يقال الراجن صار اسما للانثى في البيوت واضمحل معنى الوصفية
عنه فاستوى فيه المذكر والمونث ش تابعه عبيده عن الشعبي وابراهيم ش اي تابع
منصور عاصما عبيده بضم العين وفتح الموحدة ابن نعيث بضم النون وفتح العين المهملة وكسر
المثناة ثم ثاء مثلثة المرهبي الضبي في روايته عن عامر الشعبي عن البراء بن عازب
رضي الله عنه بهذه القصة وليس لعبيده في البخاري الا هذا الموضع الواحد قوله
وابراهيم اي وتابعه ابراهيم ايضا عن الشعبي في هذا وسياتي لابراهيم لم يلق احدا
من الصحابة قاله ابن المديني قلت دخل على عائشة وهو صبي ولم يسمع منها شيئا وقال ابو حاتم
رآه ورآى انسا ولم يسمع منه وكان يجيء بالمرسيل ابراهيم احب الي من مراسيل الشعبي
ش وتابعه وكيع عن زحر عن الشعبي ش اي تابع عبيده في روايته عن الشعبي وكيع
بفتح الواو وكسر الكاف ابن الجراح ابن مليح بضم الميم وفتح اللام وبالحاء المهملة
زحر بضم الزاي وسكون الحاء المهملة وفتح الراء وبالراء الاخرى ابن قيس بالقاف
وبالسين المهملة الجعفي الكوفي ثقة عابد من كبار الطبقة السابعة مات سنة ثمان
واربعين ومائة روى له الجماعة ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وهذا التعليق
وصله ابو الشيخ في كتاب الاضاحي من طريق سهل بن عثمان العسكري عن وكيع عن زحر
عن الشعبي عن البراء ان خاله سال ان ذكر الحديث ش وقال عاصم وداود عن الشعبي
عنده عناقا لبن ش اي قال عاصم بن سليمان الاحول وداود هو ابن ابي هند عن عامر
الشعبي في روايتهما عن البراء عناقا لبن العناق بفتح العين المهملة وتخفيف النون الانثى
من ولد المعز وقال ابن بطال العناق من المعز ابن خمسة اشهر او نحوها وقال الكرماني
العناق من ولد المعز ذات سنة او قريب منها والجفر الذي اكمل اربعة اشهر او صغرها قريبة
من الرضاع وقال الداودي العناق هنا التي استحقت ان تحمل فانما اطلق على الذكر والانثى
وانه يجوز بقوله لبن انها انثى وقال ابن التين غلط في نقل اللغة وفي تاويل الحديث فان
معنى عناقا لبن انها صغيرة ترضع لبنا انا تعليق عاصم فقط وصله مسلم حدثني احمد بن سعيد

ابن صخر

ابن صخر الدارمي حدثنا ابو النعمان عارم بن الفضل حدثنا عبد الواحد يعني ابن
زياد حدثنا عاصم الاحول عن الشعبي عن البراء بن عازب قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم في يوم نحر فقال لا يضحين احد حتى يصلي قال رجل عندي عناق لبن
هي خير من شاتين لحم قال فضحى بها ولا تجزي جذعة عن احد بعدك واما تعليق داود
وصله سلم ايضا حدثنا محمد بن مثنى حدثنا ابن ابي عدي عن داود وعن عاصم الشعبي عن
البراء بن عازب قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم النحر فقال لا يذبحن
احد حتى يصلي فقال خالي يا رسول الله ان هذا يوم اللحم فيه مكروه واني عجلت نسكي
لاطعم اهلي وجيراني او لاهل داري فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اعد نسكا فقال
يا رسول الله ان عندي عناق لبن هي خير من شاتي لحم فقال هي خير نسيكتين ولا تجزي
جذعة عن احد بعدك ش وقال زبيد ومرة بن شراحيل الشعبي عنه في جذعة ش زبيد
بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة ابن الحارث
اليامي بالياء اخر الحروف والميم ومرة بكسر الفا وتخفيف الراء وبالتاء المثناة فوق
الكوفي انا تعليق زبيد فقد وصله البخاري في الاضاحي كذلك واما تعليق مرة
فوصله ايضا البخاري في باب من ذبح قبل الصلاة فاعاد ش وقال ابو الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي ومنصور هو ابن
المعتمر قوله عناق جذع عناق لبن بعيني انه في رواية ابن عون عن الشعبي عند ايضا
اللفظان جميعا وعناق جذع صفة وموصوف ومضاف ومضاف اليه ووصله
البخاري في كتاب الايمان والنذور من طريق معاذ بن معاذ بن نعاذ بالنون المذكور قيل ثلاث
مضاف تارة وجذعة تارة وجمع بينهما تارة واجيب لانهما بمعنى واحد اذا اراد بالجذعة
ما هو من المعز فالعناق ايضا والا فالمعز وبشترط فيهما عدم بلوغهما الى حد الثني
وقيل ايضا قال مرة جذع من اكر وسرة جذعة من انثى واجيب بان الجذعة للوحدة اراد
ان الجذع الجنس ح حدثنا محمد بن بشار اخبرنا محمد بن جعفر اخبرنا شعبة عن سلمة
عن ابي جحيفة عن البراء رضي الله عنه قال ذبح ابو بردة قبل الصلاة فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم ابدلها قال ليس عندي الا جذعة قال شعبة واحسبه قال هي خير
من نسكه قال اجعلها مكانها ولن تجزي عن احد بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وسلمة بفتح الفين وكان يجيء بالمرسيل مصغر كهيل الحضرمي الكوفي وابو جحيفة مصغر الجحفة بالجيم
والحاء المهملة والفا اسمه وهب بن عبد الله السوائي الصحابي الشهير روى عن البراء
عازب والحديث اخرجه سلم ايضا في الصحابة عن بندار وهو محمد بن بشار شيخ البخاري
وغيره قوله ابو بردة بضم الباء الموحدة ابن نيار الذي تقدم ذكره قوله ابدلها بفتح
الهمزة وسكون الباء الموحدة اسم من الابدال بفتح الهمزة ايجب انه يجيء بمكانها اخرى قوله واحسبه
ابو اسحاق ابا بردة قال هي الجذعة خير سمينة بفتح سين مهملة وكسر ميم وتشديد نون بالغة والمعنى به نحب
السمن والنفاسة تزله ناد اجعلها انت مكانها ابو قال النبي صلى الله عليه وسلم اجعل
هذه الجذعة مكان المسنة وهذا ايضا مخصوص به فلهذا قال ولن تجزي عن احد بعدك
حالة يذهب الينا وجوب الاضحية احتجوا بقوله ابدلها لانه امر بالابدال فلو لم
تكن واجبة لما امر بالابدال وهو العوض وورد احاديث كثيرة تدل على الوجوب
منها ما رواه اصحاب السنن الاربعة عن ابن ابي ربيعة حدثنا سحيم عن سليم قال كنا
وقوف مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بعرفات فقال يا ايها الناس على كل اهل بيت
في كل عام اضاحة وعتيرة الحديث قال الترمذي حديث حسن غريب قال قلت قال
عبد الحق اسناده ضعيف وقال ابن القطان وعلة الجهل بحال ابي ربيعة واسمه عامر
فلا يعرف الا بهذا الرجل روى عن ابن عون قلت تحسين الترمذي اياه يكفي الاستدلال به
على الوجوب وبحنش بن سليم بن الحارث الازدي العامري روى عنه هذا الحديث عن النبي صلى

الله عليه وسلم وذكره ابو نعيم في تاريخ اصبهان ان عليا رضي الله عنه استعمله على اصبهان
ونزل الكوفة وابو رملة ذكره ابو داود وهو مجهول اهـ قوله ولم يجز بالنصب اولى
بجز بالجزم اي لم يقض بقال جزيت فلانا كذا اي قضيت عنه ومنه لا تجزي نفس
عن نفس شيأ اي لا تقضي عنها وقال ابن بري العقيلي يقولون لا تجز بالضم للمجهول
وفي موضع لا تقضي والصواب بالفتح وترك الهمز وقال لكن يجوز بالضم والهمز بمعنى
الكفاية يقال اجزأ عنك وقال صاحب الاساس ويقولون البدنة تجزي
عن سبعة بضم اوله وافعل الحجاز تجزي بفتح اوله وبها قرئ لا تجزي نفس عن نفس
شيأ وزعم ابن مكي عن نقل الاتقان عن بعض ضم اوله س وقال حاتم بالحا المهملة
والتاء المثناة من فوق المكسورة ابن وردان ابو صالح البصري وايوب هو السختياني
ومحمد بن سيرين وهذا التعليق اخرجه مسلم حدثني زياد بن يحيى الحساني حدثنا
حاتم بعني ابن وردان حدثنا ايوب عن محمد بن سيرين عن انس بن مالك قال خطبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فجيء بقوجه ريح لحم فنهانا عنه بجوا قال بن كان
فجيء فليعد ثم قال بمثل حديثهما بعد وراسه اسماعيل بن علية عن ايوب وروايته
للشام عن محمد بن سيرين قوله عناق جذعة بالتنوين فيهما وجذعة عطف بيان لجذعة

ص باب من ذبح الاضاحي بيده ش

اي هذا باب في بيان من ذبح الاضاحي بيده كيف حكمه قلت ترجم ذبح اضحيته
بيده ام لا ام سواء والاولى وفقنا فقد اعتبر جوازا التوكيل فيها فلا اشتراط الذبح بيده
لكن جاء رواية عن المالكية بعدم الاجزاء عند القدرة ومنه اكره مع كراهة لكن
يستحب ان يشهدها ويكره ان يستنيب حايضا او صبيا او كتابيا ص حدثنا ادم
ابن ابي اياس اخبرنا شعبة اخبرنا قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه
وسلم ضحى بكبشين املحين فرايته واضعا قدمه على صفاحهما يسمي ويكبر فذبحهما بيده
ش مطابقة للترجمة ظاهرة والحديث رواه مسلم ايضا عن يحيى بن يحيى
وغيره واخرجه النسائي فيه عن اسماعيل بن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجة في
الاضاحي عن نصر بن علي عن الهيثم بن اسماعيل بن مسعود وغيره واخرجه في صفاحهما
صفاحهما الصفاح جمع صفحة وصفحة كل شيء جانبه قيل الذابح لا ينضم رجله الا
على صفحته فلم قال على صفاحهما واجيب لعلم علي مذهب من قال اقل الجمع
اثنان كقوله تعالى فقد صغت قلوبكما كذا قال صفحتيها واضافة الشخاليا النظفي
بيطها لتوزيع فكان بعضه وضع رجله على صفحة كل منهما والحكمة فيه التقوي على
الاظفار على ذبحها والكون على اليسرى ليسهل ذلك من اخذ بيمناه في غير عنه اذ لا يقدر
على ذبحها الا بمعاونها وقال ابن القاسم العراب ان يضجعها على شقها الايسر
وعلى ذلك مضى عمل المسلمين فان جعل فاضجعها على الشق الاخر لم يجزه اكلها قوله
يسمي حال وكذا قوله واضعا وفيه التسمية والتكبير وذبح الاضحية بيده اذ كان
يجزئ ذلك فالتكبير مع التسمية مستحب وكذا وضع الرجل على صفحة عنق الاضحية
الايمن واما التسمية فهي شرط وقد مر بحثها

ص باب من ذبح اضحية غيره ش

اي هذا باب في بيان من ذبح اضحية غيره يعني باذنه ووضع هذه الترجمة اشارة
الى ان الترجمة التي قبلها للاشتراط ص واعان رجل ابن عمر فربما نتته ش يعني اعانه
عند ذبحه قيل لا مطابقة هذه الترجمة لانه لا يلزم من اعانة الرجل ذابح اضحية ان يكون
ذابح اضحية غيره لان صفة ذبح الرجل اضحية غيره انما يكون هو الذابح بنفسه والا

قال الذبح

معطوف على كلام الرجل قال هذا يوم يشتهى فيه اللحم تقوله ثم انكفا ابو بالر ومعطف
حدثنا ادم اخبرنا شعبة اخبرنا الاسود بن قيس سمعت جندب ابن سفيان البجلي قال
شهدت النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر قال ثم ذبح قبل ان نصلي فليعد مكانها
اخرى ومن لم يذبح فليذبح ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاسود بن قيس وجندب
بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال وفيها ابن عبد الله بن سفيان البجلي بفتح الباء
الموحدة والجيم والحديث مضى في العيدين في باب كلام الامام والناس في خطبة العيد
فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود عن جندب الى اخره ومضى الكلام فيه
هناك ومضى عن قريب ايضا في الذبح في باب قوله النبي صلى الله عليه وسلم فليذبح
على اسم الله فانه اخرجه هناك عن بندار عن ابي عوانة عن الاسود بن جندب الى اخره
ومضى الكلام فيه هناك ومضى عن قريب ايضا في الذبح في باب قوله النبي صلى الله
عليه وسلم فليذبح على اسم الله فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن ابي عوانة عن الاسود
ابن جندب الى اخره قوله وسلم لم يذبح اي قبل الصلاة فليذبح بعد الصلاة واحتج
به من يرى وجوب الاضحية حدثنا محمد بن اسماعيل اخبرنا ابو عوانة عن فراس عن
عامر عن البراء قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال من صلى صلاتنا
واستقبل قبلتنا فلا يذبح حتى ينصرف فقام ابو بردة بن نيار فقال يا رسول الله فعلت
فقال هو شيء عجلته قال فان عندي جذعة هي خير من مسنتين اذبحها فقال نعم ولا تجزي
عن احد بعدك عامر بن عمر بن جبر بن كعب ش مطابقته للترجمة في قوله فلا يذبح حتى
ينصرف من قوله هو شيء عجلته لانه يفهم من ذلك ان الاضحية فلا يذبح ما اعادتها
وابو عوانة الوضاح وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة ابن يحيى وعامر
هو الشعبي وساق حديث البراء تقدمت على تكراره قوله من صلى صلاتنا واستقبل
قبلتنا معناه من صلى على ديننا الاسلام قوله حتى ينصرف اي يخطب او ينصرف اي يصلوا المعنى
اذا انصرف من الصلاة يذبح بعد ما قوله فعلت بضمها للتاء اي فعلت الذبح قبل الصلاة قوله
عجلته مما للتعجيل اي قدمته لاهلك قوله مسنة مسنتين قال الداودي هي التي
استكملت اسنانها للذبح وقال الجوهري يكون ذلك في الظلف والحافر في السنة الثالثة
وما لحق فالسادسة قوله اذبحها همزة الاستفهام فيه مقدرة اي اذبحها قال عليه السلام
نعم اذبحها قوله قال عامر هو الشعبي من غير شبكة اي الحديث الموصوف بغير ذينك
قبل اتم التفصيل لتتضح المركبة والذي يتحصل انه لم تكن نسيكة واجيب بانه وان
لم يكن فيها ثواب لكونه قاصدا اجزاء الجزاء وجب ايضا عبادة او صورتا كانت صورة
النسيكة وفي الحديث ان من ذبح قبل الصلاة فعليه الاعادة بالاجماع لانه ذبح قبل وقته
واختلفوا فيمن ذبح بعد الصلاة وقبل ذبح الامام فذهب ابو حنيفة والثوري والليث
الى انه يجوز ذلك وقال مالك والشافعي والاوزاعي لا يجوز لاحد ان يذبح قبل الامام اي
مقدار الصلاة والخطبة واختلفوا في ذبح اهل البادية فقال عطاء يذبح اهل القرى بعد طلوع
الشمس وقال الشافعي وقتهما كاهل الحاضرة مقدار ركعتين وخطبتين وبه قال احمد وقال ابو
حنيفة واصحابه من ذبح من اهل السواد بعد طلوع الفجر اجزاه لانه ليس عليهم صلاة العيد
وقول الثوري واسحق

باب وضع القدم على صفح الذبيحة

ش اي هذا باب في بيان وضع الذابح قدمه على صفحة الذبيحة حدثنا الحجاج بن
منهال اخبرنا همام عن قتادة اخبرنا انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يضحي بكبشين املحين اقرنين ووضع رجله على صفحتهما وذبحهما بيده ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهمام بن يحيى البصري وساق هذا الحديث قد مرت عن قريب

باب التكبير عند الذبح ش

في هذا باب في بيان التكبير عند ذبح الذبيحة حدثنا قتيبة اخبرنا ابو عوانة عن
قتادة عن انس قال ضحى النبي صلى الله عليه وسلم بكبشين املحين اقرنين ذبحهما
بيده وسمى وكبر ثم وضع رجله على صفاحهما ش مطابقته للترجمة في قوله وكبر
وابو عوانة الوضاح اليشكري وقد تقدم الكلام فيه عن قريب

باب اذا بعث بهدية لتذبح

لم يجرم عليه شيء ش اي هذا باب في بيان ما اذا بعث الرجل بهدية وما يهدي الى
المحرم ليذبح لم يجرم عليه شيء من الامور المحرم على المحرم وقد ذكرنا بقية فيه
كتابا بالحج حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الوهاب اخبرنا اسماعيل عن الشعبي عن مسروق
انه اتى عائشة فقال لها يا ام المومنين ان رجلا يبعث بالهدي الى اهله ويجلس في المصر
فيوصيها ان تقلده بدنة ولا يزال من ذلك اليوم محرما حتى يجد الناس قالت سمعت
تفتيلها صواري المحامل فقالت لقد كنت افتله قلائد هدي رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيبعث هديه الى الكعبة فما يجرم عليه الى اخره واحمد بن محمد بن موسى ابو ثابت
مروزي السمسار والمروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي واسماعيل هو ابن ابي
خالد والحديث مضى في الحج في باب تقليد الغنم فانه اخرجه هناك عن ابي
نعيم عن زكريا عن عامر عن مسروق عن عائشة وقد مضى ايضا في هذا الباب عن محمد
عن عائشة وعن القاسم عن عائشة وعن الاسود عن عائشة الكل في الحج وقد مضى الكلام
فيه بسوطا قوله اذا بعث عليه صيغة المجهول من التقليد وهو ان يعلق في عنقها
شيء ليعلم انها هدي قوله بدنة هي ناقة تنحر بمكة قوله فلا فعلت اي قلادة
فعلت تفتيلها اي تضفيرها وهو ضرب احد طرفي البدنة على الاخر ليسهل له
سوقها وانما صنعت عائشة اما تعجبا من ذلك واما تاسفا على وقوع ذلك ومن هذا الحديث
رد على من قال اذا بعث بهديه الى الحرم لزمه الاحرام اذا قلده ويجتنب ما يجتنبه
الحاج حتى يبلغ الهدي محله وروي هذا عن ابن عباس وابن عمر وبه قال عطاء بن ابي رباح ونه
عائشة النتوي على خلافه وقال ابن بطال هذا الحديث يرد ما روي عن ام سلمة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال من راى منكم هلال ذي الحجة واراد ان يضحي
فلا ياخذن من شعره ولا اظفاره حتى يضحي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا وقال به سعيد
ابن المسيب واحمد واسحاق وقال الليث قد جاء هذا الحديث واكثر الناس على خلافه
وقال الطحاوي حديث عائشة احسن حالا من حديث ام سلمة لانه قد جاء حسان متواترة
وحديث ام سلمة قد طعن في اسناده قيل انه موقوف على ام سلمة ولم يرفعه وقد صح الوضع
ذهب اليه الشافعي وابو ثور واهل الظاهر فمن دخل عليه شهر ذي الحجة واراد ان
يضحي فلا يجوز من شعره ولا من اظفاره شيء ونقل ابن المنذر عن مالك والشافعي
انهما ناببر خصان في اخذ الشعر والاظفار لمن اراد ان يضحي ما لم يحرم منهما على
وجه الاستحباب الوقوف عن ذلك عنده حول العشر اذا اراد ان يضحي ورأى الشافعي ان امر رسول
الله عليه السلام امر اختيار

باب ما يوكل من لحوم الاضاحي

وما يتزود منها ش اي هذا باب في بيان ما يجوز اكله من لحوم الاضاحي شبه ثلاث
او نصف كذا قاله بعضهم ثلث يتناول ايضا جواز اكلها في ثلاثة ايام ما كثر فعلى كل حال
يوهم جوازها لا كل فاكثر من ثلاثة ايام وحديث جابر يدل على جواز الاتزود منها لمسافر فيدل
على جواز الاكل فاكثر من ثلاثة ايام وحديث سلمة بن الاكوع يدل على جواز ذلك وعلى عدم الجواز
بعد الثلاث واخرا يدل على الجواز اكثر من ذلك بعد ذكرها وحديث عائشة رضي الله عنها
يدل على الرخصة في ذلك واثر علي بن ابي طالب يدل على عدم الجواز في اكثر من ثلاثة ايام

واخرا يدل على الجواز اكثر من ذلك وبأتي الجواب عنه قوله وبأتي ودفنها ابو في بيان جواز مايتزود فيه للسفر ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال عمرو واخبرني عطاء سمع جابر بن عبد الله قال كنا نتزود لحوم الاضاحي على عهد النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة وقال غير مرة من لحوم الهدي ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهر وعلي بن عبد الله بن المديني وسفيان سوا بن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث بعينه فيما لهما وعن عبد الله بن عبد الله ايضا قوله على عهد النبي صلى الله عليه وسلم اي على زمانه وتقدم انه من قول الصحابي كنا نفعل كذا على عهد النبي عليه السلام في حكم المرفوع قوله وقال غير مرة ابن الهدي كما يقول قال سفيان مرة لحوم الاضاحي ومرارا يقول لحم الهدي رواه عن الكشميهني وقال غيره يعني غير ابن عيينة سفيان وهو غير صحيح والصحيح ان قائله سفيان يحكي عنه علي بن عبد الله بن المديني ص حدثنا اسماعيل قال حدثني سليمان عن يحيى بن سعيد عن القاسم بن ابي خباب اخبره انه سمع اباسعيد يحدث انه كان غائبا فقدم لبيه لحم فقالوا هذا من لحم ضحايانا فقال اخروه لا اذوقه فاني ثم ضحى فخرجت حتى اتيت اخي بابي قتادة وكان اخاه لامه وكان بدريا فذكرت ذلك له فقال انه حدث بعدك امر ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والقاسم هو ابن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وابن خباب هو عبد الله بن خباب الانصاري التابعي وخباب بضم الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى وابن الارث الصحابي وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن المبارك والاسناد كله مدنيون وفيه ثلاثة من التابعين على نسق يحيى والقاسم وشيخه وفيه ثلاثة من الصحابة ابو سعيد وقتادة بن النعمان ثم الظفري بفتح الظاء المعجمة والفاء والحديث اخرجه الشافعي والطبراني واحمد والطحاوي وليتفطه اذا ابا سعيد ابن اخيه فوجد عندهم قصعة من ثريد ولحم من لحم الاضحى فاباه ان ياكله فابى قتادة بن النعمان اخاه محمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا لحوم نسككم فوق ثلاث ايام اني كنت نهيتكم ان لا تاكلوا لحوم الاضاحي فوق ثلاثة ايام وابى اخيه لكم فكلوا منه ما شئتم قوله تقدم بفتح القاف وكسر الدال اي تقدم من سفره قوله فقدم بضم القاف وكسر الدال المشددة من التقديم قوله حتى ايت اخا قتادة قال ابو علي كذا وقع في نسختنا ابي سعد والقاسي من رواية ابي ذر به وابي احمد والصواب حتى ابن اخي قتادة وفي رواية الكشميهني فانطلق الى اخيه لامه قتادة بن النعمان وام ابي سعيد وقتادة انيسة بنت ابي خارجة عمرو بن قيس بن مالك بن سنان عدي بن النجار قوله وهو بدريا اي ممن حضر غزوة بدر رضي الله عنه قوله فقال اي قتادة انه حدث بعدك امر اي امر ناقص لما كانوا فيه من اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاثة ايام وقد اخرجه احمد من رواية سمرة بن اسحاق قال حدثني ابي ربيعة بن عمرو عن علي بن عبد الله بن خباب نطولا ولفظه عن ابي سعيد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد نهانا ان ناكل لحوم نسكنا فوق ثلاث قال فخرجت في سفر فقدمت علينا ضيف ذلك بعد الاضحية بايام ما سمي صاحبي بسلوقه فجعلت فيه قدرا فقالت هذا من ضحايانا فقلت لها او لم تنهنا ان قد رخص للناس بعد ذلك فلم اجد فيها حتى بعثت الى اخي قتادة بن النعمان فذكره وفيه فذا رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم للمسلمين فوقه ذلك وسيأتي ما ذكرناه عن النسائي والطحاوي واختلف العلماء في هذا الباب فذهب قوم الى تحريم لحوم الاضاحي بعد ثلاث وهو عبد الله بن واقد بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب وجماعة من الظاهرية واحتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث عبد الله ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا ياكل احدكم من لحم اضحيته فوق ثلاث ايام وبأحاديث اخر وردت فيه وخالفهم فيه اخرون فلم يروا باكلها وادخارها وتم جماعة العلماء

وفقها الانصار رضي الله عنهم الاربعة واصحابهم واحتجوا فيه بالحديث المذكور وبأحاديث اخر فيه فقالوا اذا التبس اختلف هذا النهي الوارد وفيه فصل على التحريم ثم طرأ النسخ باباحة وقيل للكراهة فيحتمل ان يكون المنع من الادخار لسبب العلة وان تسمع لعدمها بوضعه قوله وكان بالناس ذلك العام جهد الخ ص حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من ضحى منكم فلا يصبحن بعد ثلاث وفي بيته منه شيء فلما كان العام المقبل قالوا يا رسول الله نفعل كما فعلنا عام الماضي قال كلوا وأطعموا وادخروا فان ذاك العام كان بالناس جهد فاردت ان تعينوا فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك الملقب بالنبيل بفتح النون وكسر الباء الموحدة ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد وهو سلمة بن عمرو من ثلاثيات البخاري قوله فلا يصبحن من الاصباح قوله بعد ثلاث اي ليلة ثالثة من وقت التضحية قوله وفي بيته الواو فيه للحال قوله واه حرفا بالدال المهملة الشديدة لانا اصله اذ خروا من اذ خر بالذال المعجمة وذالت عليه بالافتعال وقلبت التاء الافتعال دالا وادغمت الدال فصار اذ خروا قوله جهد اي شدة بفتح الجيم وسكون الهاء عيشهم اي نكد وشدة وبلغ غاية المشقة فوض الحديث دلالة على ان التحريم كان لعلة فلما زالت التحريم قال الكرماني فان قلت فهل يجب الاكل من لحمها لظاهر الامر وهو قوله كلوا قلت ظاهره حقيقة في الوجوب اذ لم يكن قرينة صارفة عنه وكان ثمة قرينة دالة على انه للوقوف الجرمة اي للاباحة ثم ان الاصوليين اختلفوا فيما لا امر الوارد بعد الحظر هل هو للوجوب ام للاباحة والذي سلفنا انه للوجوب حقيقة فالاجماع قاضيا سائغ عند الحمل عليها قوله فاردت ان تعينوا فيها هذا الاعانة وفي رواية مسلم فاردت ان تعسوا فيهم وفي رواية للاسماعيلي فاردت ان تقسموا فيهم كلوا واطعموا وادخروا قال عياض الضمير في تعينوا فيها للمشقة المفهومة من الجهد او من السنة او من الشدة لانها سبب الجهد وفي تعسوا فيهم اي في الناس المحتاجين اليها قال في المشارق وفي رواية البخاري اوجه وقال في شرح مسلم اشبه وقال بعضهم قد عرفت ان مخرج الحديث واحد ومداره على ابي عاصم وانه قاله تارة هذا وتارة هذا وقد اوجبوا العمل بالزيادة اذا كان راويها واحدا وهو هنا كذلك لانه لا وجه لنفي الترجيح لكل من له اهلية النظر يفهم ان رواية مسلم ارجح فمن دقق النظر عرف ذلك ص حدثنا اسماعيل بن عبد الله قال حدثني اخي عن سليمان عن يحيى بن سعيد بن عمرة بنت عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت الضحية كنا نملح منها فنقدم به الى النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة فقال لا تاكلوا الا ثلاثة ايام وليت بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه والله اعلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله وليت بعزيمة الى آخره واسماعيل بن عبد الله هذا ابو اويس واسمه عبد الله واخوه ابو بكر عبد الحميد وسليمان هو ابن بلال ويحيى بن سعيد هو الانصاري والحديث وهو مما افراده قوله الضحية بفتح الضاد المعجمة وكسر الحاء قوله منها اي من الضحية وفي رواية غيره منه اي من لحم الضحية قوله نقدم بفتح القاف وسكون الدال من القدوم وفي رواية نقدم بضم النون وفتح القاف وتشديد الدال من التقديم اي نضم بيديه يريد هذا وجه قوله لا تاكلوا اي منه هذا صحيح عنه فان قلت وقع في رواية الترمذي من طريق عباس بن ربيعة عن عائشة انها سيلت اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحوم الا[illegible] سنافاة قلت لا سنافاة لانها نفت نهي التحريم لا مطلق ال[illegible] قوله في هذه الرواية وليت بعزيمة ولكن اراد ان يطعم منه بعض[illegible] تطعم منه غيرنا ومعنى قوله ليت بعزيمة اي ليس النهي للتحريم [illegible] الثلاثة

واجبا بل كان فرضه ان يعرف شيء منه الى الناس واختلفوا فيما نهى عنه النبي فقال
قوم هو منسوخ من باب نسخ السنة بالسنة وقال اخرون كان النهي للكراهة
للتحريم والكراهة باقية الى اليوم وقال اخرون كان التحريم لعلة فلما زالت
تلك العلة زال الحكم وجاءت رواية مسلم من حديث عبيد الله بن ابي رافع قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث ايام قالوا يهيئت
ان نؤكل لحوم الضحايا بعد ثلاث فقال انما نهيتكم من اجل الدافة ودفت فكلوا
واهدوا وتصدقوا وقال الخطابي الدف بالدال المهملة والفاء الثقيلة
السير الريح والدافة من ينتظم اسر المحتاجين وقال ابن الاثير الدافة قوم من
الاعراب يردون المصر يريدون اهله قوم قدموا المدينة عند الاضحى فنهاهم عن
ادخار لحوم الاضاحي ليفرقوها وينتفعوا بها فتنتفع بهم الدافة فيها قيل
فان قلت فهذه علة تدل على ان النهي كان لاجل الدافة فلم قلت قال الطيبي
رحمه الله سواء بمعنى الاطلاق والاذن للاكل لا بمعنى الايجاب والاخلاف بين
سلف الامة وخلفها ان المنع عن حرم بتركه الاكل من اضحيته ولا ائم فدل ذلك
على ان النهي لم يكن لاجل الدافة فان قلت ان النهي لم يختلف الذبح ان
الاكل منه واجب بخلاف ما ذكره القاضي بوجه عن بعض الناس وانه واجب وقال
ابن حزم فرض على كل مضحي ان ياكل من اضحيته ولو لقمة فصاعدا حدثنا حماد
ابن سلمة اخبرنا حميد الله وقال اخبرني بريس عن الدهري قال حدثني ابو عبيد
مولى ابن ازهر انه شهد العيد يوم الاضحى مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال يا ايها الناس ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد نهاكم عن صيام هذين العيدين اما احدهما فيوم فطركم من
صيامكم واما الاخر فيوم تاكلون نسككم قال ابو عبيد ثم شهدت مع عثمان بن
عفان رضي الله عنه وكان ذلك يوم الجمعة فصلى قبل الخطبة ثم خطب فقال
يا ايها الناس هذا يوم قد اجتمع لكم فيه عيدان فمن احب ان ينتظر الجمعة من اهل
العوالي فلينتظر ومن احب ان يرجع فقد اذنت له وقال ابو عبيد ثم شهدت
مع علي بن ابي طالب رضي الله عنه فصلى قبل الخطبة ثم خطب الناس فقال
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهاكم ان تاكلوا من نسككم فوق ثلاث
بطابقته للترجمة فان عليا رضي الله عنه فهم من اخر الحديث وذلك لان قوله ما
ما يوكل من لحوم الاضاحي وسوغ شهد ما يوكل منها في ثلاثة ايام وما يوكل في اكثر
من ذلك ولكن فان علي بن ابي طالب انه لا يجوز فوق ثلاثة ايام كما ذكرنا في اول الباب
وحينئذ يكون الحديث المهمل وتشديد الباء الموحدة ابن موسى ابو محمد السلمي المروزي
وعبد الله بن المبارك المروزي وهو يونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو
محمد بن مسلم وابو عبيد بضم العين وفتح الباء الموحدة واسمه سعد بن عبيد
مولى عبد الرحمن بن ازهر بن عوف اخا عبد الرحمن بن عوف وينتسب ايضا
الى عبد الرحمن بن عوف قال يحيى بن بكير مات سنة ثمان وتسعين قوله بنسككم
اي بضحاياكم اضحيتكم قوله قال ابو عبيد هو موصول بالسند المذكور قوله
شهد مع عثمان اي ثم شهدت العيد مع عثمان وكذا في بعض النسخ لفظ العيد
لم يبين اي عيد قال بعضهم والظاهر انه عيد الاضحى لانه ذكر قوله
نهى الله عنه فيكون اللام فيه للعهد قلت يحتمل احد
الروايتين التي لم يذكر فيها لفظ العيد قوله وكان ذلك
اي يوم الجمعة قوله فصلى عيدان يعني عيد الجمعة ويوم العيد
الجمعة عيدا لانه زمان اجتماع الناس للعيد ان سعد عظيم

لاظهار

لاظهار شعائر الشريعة كيوم العيد والاطلاق على سبيل التشبيه قوله من اهل
العوالي وهو جمع العالية وهي قرى فوق المدينة من الدنو منها من جهة المشرق واقربها
من المدينة على اربعة اميال او ثلاثة وابعدها ثمانية قوله فليستظر اي فليتاخر
الرواح ليصلي الجمعة قوله ان يرجع اي اليه بمنزله فقد اذنت له ما لرجوع وبه استدل
احمد على سقوط الجمعة عمن شهد العيد اذا وافق العيد يوم الجمعة وبه قال سالم
مرة واجيب بانهم انما كانوا يانون العيد والجمعة سواء منهم لاجتنب عليهم المجيء فاخبر
بحالهم فزد ذلك قوله ثم شهدت مع علي رضي الله عنه عيده ثم شهدت العيد مع عليه
والمراد به عيد الاضحى لدلالة السياق عليه وبه يرد ما رواه عبد الرزاق عن
معمر عن الزهري عن ابي عبيد انه سمع عليا رضي الله عنه يقول يوم الاضحى
قوله نوه ثلاث قال عبد الرزاق في روايته بعد هذا قال الترطيبي اختلفوا اول
الثلاث الذي كان الادخار فيها جايزا فقيل اولها يوم النحر فمن ضحى فيه جاز له
ان يمسك بوبيد بعده ومن ضحى بعده اسلم ما يبقى له من الثلاثة وقيل اولها يوم
يضحي فيه فلو ضحى فاخرها يام النحر جاز له ان يمسك ثلاثا تتابعها وتحتمل ان يوخذ
من قوله فوق ثلاث ان لا يجب اليوم الذي يتم فيه النحر من الثلاث وبعبارة
اليه ثلثيه وما بعده تبعا والجواب عن اثر علي رضي الله عنه كما مر على ان الستة التي
خطب فيها علي كان بالناس فيها جهد كما وقع في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وبذلك
اجاب ابن حزم فقال انما خطب علي رضي الله عنه بالمدينة في الوقت الذي
كان عثمان يعود فيه وكان اهل البوادي قد اجاعتهم السنة الحالة بهم فاما هم
الجهد فلذلك قال علي ما قال ويويد صحة هذا ما اخرجه الطحاوي من طريق
الليث عن عقيل عن الزهري في هذا الحديث والفظه صليت مع علي العيد وعثمان
محصور فاتى الشابي لعل علي لم يبلغه النسخ والنهي عن ذلك منسوخ ولا اظن
بعد ثلاث منسوخ في كل حال وقال ابو عمر لا خلاف فيما علمته بين العلماء اجازة
اكل لحوم الاضاحي بعد ثلاث وقبل ثلاث وانما النهي عن ذلك منسوخ ولا خلاف
في ذلك بين فقهاء السلمين فذلك وقد اخرج الطحاوي باحاديث الشيخ عن جماعة
من الصحابة رضي الله عنهم علي بن ابي طالب قال حدثنا ابن ابي داود حدثنا ابو
عمر قال حدثنا عبد الوارث قال حدثني علي بن زيد قال حدثنا بانبغة من بخارف
ابن سلم قال حدثني ابي اما علي بن ابي طالب قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اني كنت نهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تمسكوها فوق ثلاثة ايام فادخروها
ما بدا لكم واخرج احمد في مسنده من حديث ربيعة بن الغابغة عن ابيه عن رجل
الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن زيارة القبور الحديث وفيه
ونهيتكم عن لحوم الاضاحي ان تحبسوها فوق ثلاث فاحبسوا ما بدا لكم قال الزهبي
ربيعة بن الغابغة لا يعرف عن ابيه عن علي بذكره فما فعل اكثر فهو وسوقه ثم وثق
الطحاوي بين الروايتين المتنافيتين بما ذكرنا ه الان نقول والجواب عن اثر علي رضي
الله عنه ص وعن معمر عن الزهري عن ابي عبيد نحوه ش لما ذكر انه تعليق
على السند المذكور ذكره من رواية حبان بن موسى عن ابن المبارك عن معمر هو
ابن راشد يحتمل ان يكون معلقا رواه الشافعي في الام فقال حدثنا معمر
ذكره قوله نحوه اي نحو ما روي عن علي رضي الله عنه وهو قوله
لم نسكم فوق ثلاث ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم احمد بن ابراهيم
سعد عن ابن اخي ابن شهاب عن عمه ابن شهاب عن سا
الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا من
ياكلوا بالزيت حتى ينفد من اجل الحوم الهدي ش بطابقة

مشتملة على ما ذكرنا في اول الباب وسعيد بن عبد الرحمن ابو يحيى حدثنا سفيان
ويونس قراءة وابن اخي ابن شهاب محمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه ابن شهاب
محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله بن عمر رضي الله عنه
والحديث من افراده قوله ثلاثة ايام وكان عبد الله ياكل بالزيت اي ياكل الخبز بالزيت
فيه ترجم به احتراز عما كل لحوم الهدية قبل ان يصير اخص من الاضحية
فلا يلزم منه ان تحترز عن لحوم الضحايا واجيب بان ذكر الهدية لمناسبة
المترجم به اي حيث ينفر ويفتح فوه وايتاء الكشيهني وجهه حتى ينفر بدل حيث
وهو تصحيف لانه يفسد المعنى لان المراد ان سعيدا لا ياكل من لحمها الا ضحية بعد
ثلاث وكان اذا انقضت ثلاثة ايام يامرهم بالزيت والا ياكل اللحم فتكا بالامر
المذكور وفي رواية الكشيهني ينفر كسر الامر ويغير المعنى كان ياكل الزيت لان
ينفر فاذا نفر اكل بغير الزيت فيه حل فيه لحم الاضحية وقال ان شاء رضي الله عنه لم يبلغ
النهي عليا ولا عبد الله بن واقد ولو بلغهما فاحدثا بالنهي والنهي منسوخ بكل حال

ص كتاب الاشربة ش

اي هذا كتاب في بيان احكام الاشربة وما يباح من ذلك وما يحرم وهي جمع شراب وهو
اسم ما يشرب وليس بمصدر لان المصدر هو الشرب بتثليث الشين يقال شرب الماء
وغيره شربا وشربا وشربا وقرئ فشاربون شرب الهيم بالوجوه الثلاثة
قال ابو عبيدة الشرب بالفتح بفتح وبالضم فوا والكسر اسم لما يشرب ص وقول
الله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب والازلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه
لعلكم تفلحون ش وقد الله بالحمد عطف على الاشربة المذكورة الخمر وزاد
والاية بتمامها في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر الى قوله رجس الاية
واول الاية يا ايها الذين امنوا انما الخمر والميسر الاية وذكرها البخاري هذه الاية
تمهيدا لما نكره بعد الاحاديث التي وردت في الخمر وقد ذكرها في سورة المائدة
وسبب نزولها ما قاله الامام احمد حدثنا خلف بن الوليد اخبرنا اسرائيل عن ابي
اسحاق عن ابي ميسرة عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قال لما نزل تحريم الخمر
قال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا فنزلت هذه الاية التي في البقرة يسالونك عن
الخمر والميسر الاية فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر
بيانا شافيا فنزلت الاية التي في النساء يا ايها الذين امنوا لا تقربوا الصلاة وانتم
سكارى فكان مناد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا قام اقام الصلاة نادى
لا تقربوا الصلاة سكارى فدعي عمر فقرئت عليه فقال اللهم بين لنا في الخمر بيانا شافيا
فنزلت الاية التي في المائدة فدعي عمر فقرئت عليه فلما بلغ فهل انتم منتهون قال عمر انتهينا
انتهينا وهكذا رواه ابو داود والترمذي والنسائي من طرق عن اسرائيل عن ابي
اسحاق وصحح هذا الحديث الترمذي وعلي بن المديني قوله الخمر اختلفوا هل اللفظة
مشتقة اسم الخمر على الفاظ قريبة المعاني فقيل سميت خمرا لانها تخمر العقل اي تغطيه وتستره ومنه خمار المرأة لانه يغطى راسها وقيل سميت بذلك
لانها تركت حتى ادركت وفيها لغطة لانها تخالط العقل وقيل سميت خمرا لانها تركت حتى ادركت
يقال خمرت العجين اي بلغ اوانه وقيل سميت خمرا لتغطيتها الدماغ وقال ابو حنيفة
[illegible] الضراوة وانشد قول الاعشى
[illegible] من الاسفط خمر وجة مازال
[illegible] كثيرة وذكر صاحب التلويح
[illegible] وذكر ابن المقتر مائة وعشرين اسما وذكر ابن دحية مائة وتسعة

اسما قوله

اسما قوله والميسر القمار وعن عطاء ومجاهد وطاوس كل شيء من القمار فهو الميسر
حتى لعب الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار حتى لعب الصبيان بالجوز
وقال ابن سيرين سعيد وحمزة بن حبيب حتى الكعاب والجوز والبيضة التي يلعب
بها الصبيان وقال الزمخشري الميسر القمار مصدر ويسر كالموعد والمرجع من يعظمها
يقال يسرته اذا قمرته واشتقاقه من اليسر لان اخذ مال الرجل بيسر وسهولة من غير
تعب ولاكد او من اليسار لانه يسلب يساره قوله والانصاب جمع نصب بضم
الفاء وسكونها وهو حجر كانوا ينصبونه فيذبحون عليه ويتخذونه صنما فيعبدونه وقيل
كانوا ينصبونه ويدعون عليه فيحمر بالدم قوله والازلام جمع زلم وقد تفتح
الزاي وهي عبارة عن قداح ثلاثة عليها احدها امرني ربي وعليها الاخر نهاني ربي
والثالث غفل ليس عليه شيء فاذا اجالها السهم الامر فعله واذا اجال الناهي تركه
فاذا طلع الفارغ اعاد الاستقسام وقيل رجست الخمر بانها رجس ونجسة وقذره
ولا عبرة لتوصف بذلك فانها محرمة يدل على ذلك الميتة والدم والرجس وقد ورد
في كتاب الله عز وجل والمراد به الكفر قال تعالى فزادتهم رجسا الى رجسهم يعني
الكفر لا يصح ان يكون الرجس المذكور في اية الخمر يراد به الكفر لانه لا يصح
ان يكون ايمانا ولا كفرا ولانه لو كانت كفرا لوجب ان تكون المعصية اما ان لا
الكفر والايمان طريقها الاعتقاد والقول واما اطلق عليها الرجس لكونها اقوى
فيها التحريم وتوكد عند العلماء وقد مر في التفسير باسناد هذا ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من شرب الخمر فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ثم ان شرب فاجلدوه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن التنيسي وعيسى بن
يونس واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن قتيبة وغيره قوله حدها بضم
الحاء وكسر الدال المخففة على صيغة المجهول وهو متعد اي مفعول لانه ضد فعلت
اي لا يشربها قال تعالى وانهار من خمر لذة للشاربين فان قلت المعصية به
لا توجب حرمان الجنة قلت يدخلها ولا يشرب من نهرها فانها من فاخر شراب
اهلها فان قلت نهاها كل ما يشتهي الانفس قلت قيل انه يشتهي شهوته وقيل
لا يشتهيها وقد ورد ذكرها وقال القرطبي ظاهر الحديث تابيد التحريم فانه دخل الجنة
فيشرب من جميع انهارها الا الخمر وهو ذلك فلا يتالم لعدم شربها ولا يحسه من
يشربها ويكون حاله كحال اصحاب المنازل في الحقش والرفعة فكما لا يشتهي منزلة
من سوارع منه وليس ذلك بعقوبة له قال تعالى ونزعنا ما في صدورهم من غل
اخوانا وقيل انه يعذب في النار فاذا اخرج من النار بالرحمة او بالشفاعة ودخل
الجنة لم يحرم كما وكذا تولد لبن الخمر وشرب في انية الذهب والفضة وقال
ابو عمر قال بعض من تقدم من شرب الخمر ولم يتب منها لم يدخل الجنة وسوء ذلك
غير مرضي عندنا اذا كان عليها لتقلع فيما تقدم الوعيد ويحمله عندنا انه لا يدخل
الجنة الا ان يغفر الله له اذا مات غير تائب منها كما لغيرها وكذلك قولهم
لم يشربها في الاخرة معناه عندنا الا ان يغفر الله له فيدخل الجنة ويشربها وبهم
عندنا بالمشيئة ان شاء غفر له واذا شاء عذبه بذنبه ثم ادخله الجنة برحمته لم يحرمها
اذا شاء الله تعالى عز وجل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
عن سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه ان [illegible] صلى الله عليه
وسلم في ليلة الاسراء باناء فيه لبن واناء فيه خمر والتفت [illegible] فقال
جبريل الحمد لله الذي هداك للفطرة لو اخذت الخمر غوت امتك وابو اليمان بضم [illegible] احرف
للترجمة ظاهرة قيل سمي الترجمة قوله غوت امتك وابو اليمان بضم [illegible] احرف

الحكم بن نافع الجهني وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والحديث اخرجه بقية الستة
باسانيد مختلفة وقال الترمذي وروياه مالك عن نافع عن ابن عمر موقوفا
ولم يرفعه وفيه نظر قوله ابن يعني صيغة الجمهور قوله بابليا بكسر الهمزة وسكون
الباء آخر الحروف المخففة مع المد وهو اسم بدية بين المغيثة والكوفة وقيل بالنون والمعجمة
عرض ذلك عليه صلى الله عليه وسلم كما في بابليا وقيل جاء ملائكة اقتاجوا فتح من عمل
وقد جاء من هذا وجيء بالذي عرض الفتحتين في بابليا وعرض الملائكة عند رفعه
الى سدرة المنتهى تزلفة للنظرة ابن للاستلام والاستقامة قوله ولو اخذت اي الخمر
غوتة امتك ضلت وانهمكت في الشر ولكن بلطف الله تعالى اختار البين لكونه سهلا
طاهرا سايغا للشاربين سليم العاقبة والله استجاب حمد الله تعالى عند تجدد
النعم وحصول ما كان يتوقع حصوله وان قام ما كان يخاف وقوعه ص تابعه معمر
وابن الهاد وثمامة بن عمر والزبيدي عن الزهري ش اي تابع شعيب رواية
عن الزهري معمر بفتح الميمين ابن راشد وابن الهاد ويونس بن يزيد اسامة بن الهاد الليثي وثمامة بن عمر بن موسى بن عبيد الله بن عبيد الله بن عمر
التيمي والزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وبالدال المهملة محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الشامي الحمصي والزبيدي
مات قبل سولا الذكور بثلاث لا في غير رواية ابن ذكر متابعة معمر فوصلها الشافعي
من طريق الليث عنه عن عبد الوهاب بن بخت عن ابن شهاب وهو الزهري نقله
هذا قد سقط ذكر عبد الوهاب من الاصل بين ابن الهاد وابن شهاب بياض ابن
الهاد قد روى عن الزهري احاديث بغير واسطة ووصله احمد من طريق ابن الهاد
عن الزهري بغير واسطة واما رواية ثمامة بن عمر فوصلها تمام الرازي في
فوايده من طريق ابراهيم ابن المنذر عن ثمامة بن عمر واما رواية الزبيدي
فوصلها الشافعي من طريق حرملة عن محمد بن عمر عنه لكن ليس فيه ذكر بابليا ص
حدثنا سلم بن ابراهيم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثا لا يحدثكم به غيري قال من اشراط
الساعة ان يقل العلم ويظهر الزنا ويشرب الخمر ويقل الرجال
وتكثر النساء حتى يكون لخمسين امراة قيمهن رجل واحد ش مطابقته للترجمة في قوله
ويشرب الخمر وهشام هو الدستوائي والحديث سبق في العلم وقد مر في كتاب العلم
من باب رفع العلم وظهور الجهل قوله لا احدثكم به غيري اي انما قال هذا
اما لانه كان آخر سنين من لقي من الصحابة ثم او لانه عرف انه لم يسمع من رسول الله
صلى الله عليه وسلم غيره قوله من اشراط الساعة اي من علاماتها وهو جمع شرط
بفتح الراء قوله ويشرب الخمر لكثرة الحروب والقتال الرجال فيها قوله حتى يكون
لخمسين وفي رواية الكشميهني حتى تكون خمسون امراة فيهن رجل واحد ص حدثنا
احمد بن صالح اخبرنا ابن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا
سلمة بن عبد الرحمن وابن المسيب يقولان قال ابو هريرة انا النبي صلى الله عليه
وسلم قال لا يزني حين يزني وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ولا يسرق السارق وهو مؤمن قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك ابن ابي بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ان ابا بكر كان يحدث عن ابي هريرة ثم يقول
وهو مؤمن له الله حتى فرغ من قوله ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن
ابن مسعود ابو عبد الله وهب بن وهب القرشي ويونس بن يزيد
الايلي بابا بكر هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مر في كتاب المظالم في باب

النهبي بغير اذن صاحبه فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه
الى آخره واخرجه مسلم في الايمان عن حرملة بن وهب عن ابن وهب الخ
قوله وابن المسيب هو سعيد بن المسيب قوله يقول لان قوله لا يزني اي لا يزني
الزاني اولا يزني الزاني وقال ابن مالك فيه دلالة على جواز حذف الفاعل دون
الاصل عند من جوز حذفه الا عند قرينة قطعية تدل على ذلك وهنا كذلك قوله
ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو تفسير قتادة لابن بطال هذا اشد ما ورد
في شرب الخمر وبه يتعلق الخوارج فيكفر واصرتكب الكبيرة عامدا عالما بالتحريم
وحمل اهل السنة الايمان هنا على الكامل اي لا يكون كامل الايمان حال كونه
يشرب الخمر قيل هو من باب التغليظ والتهديد بما لعظيم كقوله تعالى ومن
كفر فان الله غني عن العالمين وقال الخطابي اي من فعل ذلك مستحلا له
ثلث ولذلك المعنى وكل ما ورد من هذا القبيل فمن ذلك وراه ابن منده بإسناد
عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخلون
الجنة مدمن الخمر وقاطع الرحم ومصدق بالسحر وروى ابن ابي حاتم من حديث
ابن جبير عن سعيد بن جبير عن ابن عباس مرفوعه من لقي الله وهو مدمن خمر كان
كعابد الوثن وروى ابن ابي عدي من حديث ابي هريرة مرفوعه من الخمر كعابد
الوثن قوله قاد ابن شهاب هو موصول بالسند المذكور قوله اذا بابكر هو ابن
عبد الملك قوله يلحق بضم الياء اذا الحاق وبعين الحاق قال كان بزيد ذلك في
حديث ابي هريرة قوله معهن ابي مع المذكورات وهي شرب الخمر والسرقة قوله
نهبة بفتح النون وهو مصدر وبضم النون المال المنهوب قوله ذات شرف اي مكانة
مال بعين لا ياخذ الرجل مال الناس جهرا وظلما مكابرة وعلوا عنا وهم ينظرون
اليه وبيقتصون ولا يغتنم وقد عليه فعله وقد مر بباحثه في كتاب المظالم

ص باب الخمر من العنب ش

قوله الخمر من العنب يحتمل وجهين من حيث الاعراب احدهما ان يكون لفظ باب
مضافا الى الخمر فالتقدير هذا باب في بيان الخمر من العنب اي الخمر الكائنة من
العنب وهذا لا ينافي ان يكون خمر من غير العنب والاخر ان يكون الخمر مرفوعا
بالابتداء ومن العنب خبره وهذا صورته صورة الحصر وهو يشير على مذهب ابي
حنيفة فانه يذهب الخمر هي ما اعلا واشتد او قذف بالزبد والخمر من
غير العنب لا يسمى خمرا حقيقة وعلى مذهب غيره لا يراد منه الحصر فان كانت صورته
صورة الحصر كما في قوله عليه السلام الخمر من هاتين الشجرتين النخل والعنب رواه
مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه فان ظاهره يقتضي ان ينحصر الخمر على
هاتين الشجرتين لان قوله الخمر اسم للجنس فاستوعب بذلك جميع ما سمي خمرا
فاستقر بذلك ان يكون ما خارج منهما ان يسمى باسم الخمر مع انه ورد في حديث
ابن عمر قرب تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير والعسل
على ما يجيء عن قريب ولما كان الامر كذلك تاول احاديث وقال اولوه بانا وعلات الاول
ان يكون المراد من قوله من هاتين الشجرتين احدا [illegible] والانس الم يأتكم رسل منكم والرسل من الانس لا من الجن وقوله [illegible]
العقول والرجاحات وانما يخرج من احدهما فيكون المقصود [illegible]
من العنب لا من النخل وكذلك الكلام في حديث ابن عمر المذكور [illegible] يكون

عنب به السكر بنيء فما ذا كانت مختلفة وكذا الزاد من العنب سواء نيء منهم الخمر حضه
وليهذا يسمى خمرا سواء كان قليلا او كثيرا اسكر او لم يسكر ويكون المراد من الخمر
ما يكون مسكرا فلا يكون غير المسكر منه داخلا فيه وكذا الكلام في كل ما جاء من اطلاق الخمر على
غير العنب فما ذا قلت كل ما اسكر اطلق عليه انه خمر الا ترى حديث ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه قال كل مسكر خمر وكل مسكر حرام قلت العنب في هذا الخبر
وفيما قبله من الاخبار انما يسمى خمرا لما وجد السكر دون غيره بخلاف ما العنب
المشتد وهذا هو التحقيق في هذا المقام فاني ما رأيت احدا من الشراح حرر هذا الموضع
بل اكثرهم غفلوا عنه فيجب عليهم غيرانني رأيت في شرح ابن بطال كذا ذكر باب الخمر من
العنب وغيره فانه مع هذا من البخاري فلا يحتاج اليه كلام الخطابي من شراح البخاري
ثم بحثنا اخيرا فما وجدنا له اصلا ولا انا نخالف فيه ما ذكرناه فافتح لما من الفيض
الالهي ظله السكر والخمر ص حدثنا الحسن بن صباح اخبرنا محمد بن سابق اخبرنا
مالك هو ابن مغول عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لقد حرمت الخمر وما
بالمدينة منها شيء ش مطابقته للترجمة من حيث ان المطلق لا يحمل الا على المقيد
من العنب والحسن بن صباح بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة البزار بالزاي
ثم الراء الواسطي ومحمد بن سابق من شيوخ البخاري روى عنه هنا بالواسطة ومالك
هو ابن مغول بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الواو واللام البجلي بفتح الباء
الموحدة والجيم المفتوحة وذكره رفعا للالتباس بمالك بن انس فنزله لقد حرمت
الخمر على صيغة المجهول من التحريم وحرمها الخمر كما في رواية الفتح قبل الفتح بم
وجزم الدباطيا نه كان في سنة الحديبية والحديبية كانت سنة ست وذكر ابن
اسحاق انه كان في وقعة بني النضير وهي بعد احد وذلك سنة اربع على الراجح
وفيه نظر لانا ذا ثبت ان الخمر يوم حرمت وانه لما سمع تحريمها كان قد راقها
فلو كان قد سنة اربع لكان ذا شيء يصغر عن ذلك قوله وما بالمدينة اي وحالي المدينة
منها اي من الخمر شيء وانما ذكر الخمر الذي هو العنب لان غيرها مما لا ينبذ من زبيب
العنب كانت موجودة حينئذ والله تبل عليه ماخ حديث اشتا لا ينبغي عليه فان معمر
يعني تمتقضي عليه من ذلك اذا اراد اثبات اللغة فانا نقول كما يقال فلان ليس بشيء ص
حدثنا احمد بن يونس ابو شهاب عبد ربه بن نافع عن يونس بن ثابت انا نس بن
مالك رضي الله عنه قال حرمت الخمر حين حرمت وما بالمدينة خمر الا عناب الا
قليلا وغالب خمرنا البسر والتمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس
هو احمد بن عبد الله بن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا
وابو شهاب لقبه كنيته عبد ربه باضافة العبد الى الرب ابن نافع الخياط بالحاء المهملة
والنون المشددة المدايني ويونس هو ابن عبيد البصري وثابت ضد الزائل ابن اسلم
البصري ابو محمد ونسبته اليه بنائه بضم الباء الموحدة وتخفيف النون وهي زوجة
سعد بن لؤي بن غالب بن فهر نسبة بنوها اليها وقيل مات انه لسعد حفدت
عنه وقيل كانت حاضنة سعد والحديث من افراده قوله وما بالمدينة اي حينئذ
قوله وغالب خمرنا البسر والتمر هو الرتبة الرابعة لثمرة النخل وانها طلع ثم خلال
ثم بلح ثم بسر ثم رطب والخلال بكسر الخاء المعجمة جمع خلال بالفتح وقال ابن الاثير هو البسر
اول ادراكه وقال الكرماني الخمر ما يابس والبسر جامد فكيف يكون هو اياه قلت
هو مجاز عما كان الشراب الذي يوخذ منه عكسا راني اعصر خمرا اي عنبا وايضا عادة اهل
الحجاز ما ذكر قد تقدم انه قال ما بالمدينة منها شيء فكيف قال بعادة خمرنا قلت
المراد بقوله منها من العنب اذ هو المتبادر الى الذهن عند الاطلاق او المطلق محمول عليه بدليل
التوضيح بزيادة الحديث وفي الذي بعده رد على الكوفيين في قولهم ان الخمر من العنب

خاصة فما ذا كل شراب يتخذ من غيره فغير محرم ما دون السكر منه قلت ليس كذلك
فان الباذق يسكر ما قاله فذاهيك اليه تعرف الرد وما هو قال المهلب ايضا
ليس لاحد ان يقول ان الخمر هذا العنب وحده فهو لا الصحابة فصحاء العرب والعلم
عند الله ورسوله قالوا ان الخمر من خمسة اشياء وقد اخبر الشارع بذلك حكاية عما نزل
من القرآن وقال الخمر ما خامر العقل وخطب بذلك على منبره عليه السلام بحضرة الصحابة
منا لمهاجرين والانصار وغيرهم ولم ينكره احد فصار كالاجماع فثبت كلامن لا فهم
وقد ساقا لوا الكوفيون رد عليهم بردود وقول الكوفيين الخمر من العنب وحده
لا ينافي قول الصحابة ان الخمر من خمسة اشياء لانهما استعملا في كلامهم
الحقيقة والمجاز وهو يجب الفصاحة ولا يفرق بينهما من كلام الصحابة الا من له ذوق
من ادراك فتابع الكلام وقوله فصار كالاجماع فيه نظر قوي وقال صاحب التوضيح
وروي عن ابن مسعود انه قال في تقبيع الشراب انه خمر وقال الشعبي وابن ابي ليلى
والنخعي والحسن البصري وعبد الله بن ادريس ومالك والاوزاعي والشوري وابن
المبارك وشافعي واحمد واسحاق وعامة اهل الحديث المسكر خمر قلت اطلاقهم الخبر
على هذه الاشياء ليس من طريق الحقيقة وانما قالوا الخمر لتحاريم العقل ونحن نقول به
من هذه الجهة وقد مر تحقيقه من قريب وقال صاحب التوضيح ايضا قال ابو حنيفة
المحرم من عصير العنب الذي تمنع شربه منها ولو قطرة حد وما عداها لا يحد الا السكر به
وهو ضعيف الرد عليه من الحديث انهم كانوا يشربون بالمدينة الفضيخ وهو ما يتخذ من
البسر والتمر فلما جاءهم مناد يقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الخمر قد حرمت
اهراقوها وكسروا الجرار ولم ينكروا ولا قالوا انما نشرب الفضيخ بل اهراقوه لانه
عندهم خمر لما اشتهر عنه قلت هو لم يجز به موضع الرد حتى يرد عليها لامام والفضيخ
الذي كانوا يشربونه وقتئذ عما ذا مسكرا والسكر يطلق عليه اسم الخمر باعتبار مخامرته العقل
لا انه حقيقة الخمر من العنب الذي البحث حتى يتعلق به الحد او قليله وسائر ما العنب
من الاشربة المذكورة لا يتعلق الحد الا بالسكر منها ص حدثنا اسماعيل ابن ابي اويس
اخبرني اخي انا عامر عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قام عمر على المنبر فقال اما بعد
نزل تحريم الخمر وهي من خمسة العنب والتمر والعسل والحنطة والشعير والخمر ما خامر
العقل ش مطابقته للترجمة على تقدير ان نسخة الباب الخمر من العنب وغيره كما في
شرح ابن بطال ظاهرة واما على غالب النسخ بدون لفظ وغيره فعلى كون لفظ
باب مضافا الى الخمر من العنب ولا يراد به الحصر كما ذكرنا وجهه فما وجد الباب
وبه خل فيه كلما يجامر العقل ويجيء هو القطان وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء
آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى بن سعيد التيمي الكوفي وعامر هو الشعبي يروي
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في تفسير سورة المايدة ومر الكلام
فيه هناك في قوله اما بعد نزل والقياس ان يقال قد نزل ولكن حاصله فما لفظ كما في كتاب
الحج قال فاما الذين جمعوا بين الحج والعمرة طافوا لهما طوافا واحدا وقوله ما خامر العقل
من عصير العنب خاصة

ص باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر

ش اي هذا باب يذكر فيه انه نزل تحريم الخمر الباخره قوله وهي اي والحال ان الخمر كان
يصنع من البسر والتمر ص حدثنا اسماعيل بن مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا عبيدة وابا طلحة وابي بن كعب رضي الله عنهم
من فضيخ وهو تمر مجامرهم اتاهم فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس فاهرق منها
فاهرقتها ش مطابقته للترجمة في قوله من فضيخ وهو الفضيخ بفتح الفاء وكسر الضاد
المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالخاء المعجمة وهو اسم للبسر اذا شدخ وشد ويقال

الفضيخ من التفضخ وهو الشدخ والكسر شراب يتخذ من البسر ويصب عليه الماء ويترك حتى يغلي قوله زهو بفتح الزاي وسكون الهاء وبالواو وقد يفتح الزاي وهو البسر الملون الذي تظهر فيه الحمرة او الصفرة واسماعيل هو ابن ابي اويس واسم عبد الله بن انس مالك بن انس وقد تكرر ذكره والحديث اخرجه البخاري ايضا في خبر الواحد عن يحيى ابن قزعة واخرجه مسلم فيما لا اشربه ايضا عن ابي الطاهر بن السرح قوله ابا عبيدة هو ابن الجراح واسمه عامر احد العشرة البشرة وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس رضي الله عنهم واسم ام سليم كذا اقتصر فيه على الرواية على هو لا الثلاثة فاما ابو طلحة فلكونه اقتصر كما ثبت في نزله واما ابو عبيدة فلان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بينه وبين ابي طلحة واما ابي بن كعب فلانه تمام كبير الانصار وعالمهم ووقع في رواية عبد العزيز بن صهيب عن انس في تفسير الماذيه ابن لقايم استقيا ابا طلحة وفلانا وفلانا كذا وقع بالابهام وسمي في رواية سليم منهم ابا ايوب وسيأتي بعد ابواب من رواية هشام عن قتادة عن انس اني لاسقي ابا طلحة واباد جانة وسهيل بن بيضا وابو دجانة بضم الدال المهملة وتخفيف الجيم وبعد الالف نون اسمه سماك بن خرشة بمعجمتين بينهما راء مفتوحات ولمسلم من طريق سعيد عن قتادة نحوه وسمي فيهم معاذ بن جبل ولاحمد من وجه آخر عن انس قمت اسقي ابا عبيدة وابي بن كعب وسهيل بن بيضا ونفرا من الصحابة عند ابي طلحة ووقع عند عبد الرزاق عن معمر عن ثابت وقتادة وغيرهما عن انس انا القوم كانوا احد عشر رجلا ووقع عند ابن مردويه من طريق عبيد بن طهمان عن انس ان ابا بكر وعمر رضي الله عنهما كانا فيهم وهو منكر جدا فيما اظن انه غلط ونذا اخرج ابو نعيم في الحلية من حديث عايشة رضي الله عنها قالت حرم ابو بكر رضي الله عنه الخمر على نفسه فلم يشرب في جاهلية ولا اسلام قال قلت حديث ابن مرده وبه جيد قلت اذا كان كذلك فلا يحتمل ان ابا بكر وعمر زارا ابا طلحة في ذلك اليوم ولم يشربا من قوله من فضيخ وسوف نبينه عن قريب من قوله فجاءت لم يدر من هو قوله فاهراقها امر من الاهراق واصله اريقها من الاراقة ويروى هريقتها بفتح الهاء وكسر القاف اي اراقتها فابدلت الهمزة هاء وكذلك الكلام في اهرقتها ووقع في رواية ثابت من يتبين في التفسير بلفظ فاراقها وفي رواية عبد العزيز ابن صهيب فقالوا اراق هذه القلال يا انس وهذا يحمل على ان الخمالب له بذلك ابو طلحة ورطيبا السافرة بذلك فعند الامر بالاراقة اليهم جميعا حدثنا محمد اخبرنا يعقوب عن ابيه قال سمعت انسا قال كنت قائما على الحي اسقيهم خمرتي وانا اصغرهم الفضيخ فقيل حرمت الخمر فقالوا اكفئها فكفئناها قلت لانس ما اراهم قال رطب وبسر وقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم يومئذ لم ينكر انس وحدثني بعضهم انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ مطابقة للترجمة في قوله رطب وبسر ومعنى قوله خمرتي اي التي اعتمها وهيأتها للشرب وقد رواه سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد عند مسلم والحديث اخرجه مسلم فيما لا اشربه ايضا عن يحيى بن ايوب وغيره واخرجه النسائي فيه وقوله لي ليس له شاهد بن نصر قوله كنت قائما على الحي اسقيهم خمر مني الحي واحد الاحياء العرب قوله خمرتي جمع عم قال الكرماني خمر مني بدل من الضمير وتصرف على الاختصاص وفي رواية سليم ابن لقايم على الحي على خمرتي اسقيهم من فضيخ لهم وانا اصغرهم سنا وهذا احد مواضع اكد فيه ان الصغير يختص الكبير بقوله اكفيها بكسر الهمزة وسكون الكاف وكسر الفاء وسكون الهمزة بعدها اقلبها بعين ارقها بقوله فكفأناها جماعة التكلم مما في اباريق وكفينا ما قوله تلك لانس القايل لسليمان واحة نعتمد الراوي بقوله وقال ابو بكر حدثنا انس بن بلال في حضور ابيه وكانت خمرهم اذ الفضيخ ووجه

الثانية مع ان المذكور السابق باعتبار انه خمر بقوله علم ينكر انس وفي رواية سلم علم ينكر انس وقد كان اشياء لم يجدهم بعده الزيادة وهي قوله فكانت خمرهم اياها اما احتمالا واما اختصارا وقد ذكره بتمامه ابو نعيم فاقره عليها انس قوله وحدثني بعضهما معا بالقابل بعد هذا ايضا سليمان المذكور وبريرة بعض اصحابنا وصفوه بالشذاذ الاولاد المذكور قتل هذا اليهم يحتمل ان يكون قتادة وسيأتي بعد ابواب من طريقه عن انس بلفظ وانا اعلم ما يوبينة الخمر هو بفتح المهملة وسكون الموحدة وبفتح النون بعدها تحتانية ساكنة ثم معجمة تصغير بانة بفتح الموحدة وتخفيف النون بعدها هاء تانيث وهي شجرة معروفة قال ابو حنيفة الدينوري البوينة شجرة تنبت في الرمل الشديد ترعى وتجف وتدق ويتخذ منها الاشربة وقال غيره هي شجرة الدلب وقيل شجرة تشبه الدلب وقيل شجرة تشبه الرمان وقيل شجرة تشبه الخلاف وقيل شجرة تشبه الصفصاف وقيل شجرة تشبه الجوز وقيل شجرة تشبه الكمثرى وقيل شجرة تشبه الاترج وقيل شجرة تشبه الزيتون وقيل شجرة تشبه الغرب وقيل شجرة تشبه الطرفاء وقيل شجرة تشبه الاثل وقيل شجرة تشبه الخلاف وقيل شجرة تشبه الجوز وقيل شجرة تشبه الكمثرى وقيل شجرة تشبه الاترج وقيل شجرة تشبه الزيتون وقيل شجرة تشبه الغرب وقيل شجرة تشبه الطرفاء وقيل شجرة تشبه الاثل

صباب الخمر من العسل وهو السكر

الكلام فيه سواء الكلام في الخمر من العنب في الوجوه التي ذكرناها في نزله وهو البتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين المهملة قال العلماء وهو نبيذ من عسل النحل صلب يكره شربه لذوله في حملة ما يكره من الاشربة لغلبته وصلابته وفي كتاب الواعي صلابته كصلابة الخمر وقال ابو حنيفة البتع خمر يمانية واصله البيذ بفتح الموحدة وتاء وقال ابن بكير سمعت ابا موسى يخطب على منبر البصرة الا ان خمر الاهل الدينة البسر والتمر وخمر اهل فارس العنب وخمر اهل اليمن البتع وخمر الجيش السكركة وسعد الازر ش وقال يعني سالت مالك بن انس عن القناع فقال اذا لم يسكر فلا باس وقال ابن الماجشون سالت عنه فقالوا لا يسكر ولا باس به ش معنى بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون اجاعيبي القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى قال ابن سعد مات سنة ثمان وثمانين ومايه وزاد صاحب التلويح هذا التعليق اخرجه البخاري عن يعلى بن عبيد بهذا الاسناد بعطفا لعطا قلت كيف يتصور اخذ البخاري عن يعلى وبينهما ثلاثة اربع وتسعين ومايه وكان عمره يوم مات يعلى اربع سنين وكانه عزه باحكام ابن الصلاح في تعاليق البخاري عن شيوخه وهو الا ان يخصوص هذا الاثر واراد بعض العلماء ابن الصلاح واجاه صاحب التوضيح حيث قال اخذ البخاري هذا التعليق عن يعلى بن اكرة وهو فكد صاحب التلويح وزاد في البعد سافة فقوله عن القناع بضم القاف وتشديد النون والقاف وبالعين المهملة قال الكرماني الشراب قلت القناع

لا يشربه بل يصرسن كراهة وقال بعضهم القفاع نوع من التمر قد يصنع منه العسل
واكثر ما يصنع من الزبيب قلت لم يتداول احد اتخاذ القفاع مصنع من العسل بل
اهل الشام يصنعونه من التمر بسبب قلة اعنابهم في اكثر بلادهم لا من الزبيب اله قوت
وحكم شربه ما قال مالك اذا لم يسكر لا باس به والقفاع لا يسكر نعم اذا مات في
انائه الذي ينتقع فيه ليلة في الصيف وليلتين في الشتاء يشتد جدا ومع هذا
لا يسكر وقد سيل بعض شيوخنا ما تقول السادة العلماء في نقاع من زبيب يجيء
منه اذا علم بعد اكثر من لا يتيقن فيه شيء من شدته يجوز ويباح فقال لا باس به هم
والله اعلم واما اذا صار بحيث يخيل انه يسكر من شدته فيحرم حينئذ قلب لأكان
وكثيرا تولد وقال ابن اله راوردي هو عنبا لعزيز بن محمد وهذا من رواية
معن بن عيسى عنه ايضا والظاهر ان ابن اله راوردي سار من نقبائهم اهل
المدينة في زمانه وهو قد شارك مالكا في اكثر مشايخه المدنيين ثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي
الله عنها قالت سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن البتع فقال كل شراب اسكر
فهو حرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه من كتاب الطهارة في باب لا يجوز الوضوء
بالنبيذ فانه اخرجه هناك عن محمد بن عبد الله عن سفيان عن الزهري عن ابي سلمة
عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل شراب اسكر فهو حرام ولم يعرف
اسم السائل صريحا قيل يحتمل ان يكون السائل ابا بردة لاشعري لانه النبي صلى
الله عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عليه السلام عما اشربة تصنع بها فقال
ما هي قال البتع والمزر فقال كل مسكر حرام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عائشة رضي الله عنها قالت
سيل رسول الله صلى الله عليه وسلم كل شراب اسكر فهو حرام وعن الزهري قال
حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنتبذوا
في الدباء ولا في المزفت وكان ابو هريرة يلحق معها الحنتم والنقير ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع الحمصي وشعيب بن ابي حمزة الحمصي
يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث
مضى في الطهارة مختصرا في باب لا يجوز الوضوء بالنبيذ وقد ذكرناه مع قريب قوله
كل شراب اسكر من جوامع الكلم لانه سيل عن البتع فاجاب عن جنس الشراب
السائل عنه وعن الزهري بسنده رواية شعيب ايضا عن الزهري وهو موصول
بالاسناد المذكور قوله فاله ما بضم الدال وتشديد الياء الخراجة والمد وهو
القرع قوله والمزفت بضم الميم وفتح الزاي وتشديد الفاء المقتوحة وهو الاناء
المزفت بالزفت وهو شيء كالقير قوله وكان ابو هريرة القايل بهذا هو الزهري
رفع ذلك عنه شعيب مرسلا واخرجه مسلم والنسائي من طريق ابن عيينة عن الزهري
عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ لا تنبذوا واما لدباء والمزفت ثم تبوذا ابو هريرة
واجتنبوا المناشم ورفعه كله من طريق سهيل عن ابيه صالح عن ابي هريرة وزاد
فيه والمد باء قوله يلحق بضم الياء من الالحاق قوله معها اي مع الدباء والمزفت قوله
الحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي الجرة الحمراء
والنقير بفتح النون وكسر القاف وهو الخشب المنقور وخصت هذه الظروف بالنهي
لانها ظروف يسرع اليها الاسكار اما بما تمتص عليه من الزفت فيها او لان الشراب فيها قد يصير
سكرا وهو لا يشعر بها

ص باب ما جاء في ان الخمر ما خامر العقل

من شرب الشراب ص حدثنا احمد بن ابي رجاء اخبرنا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي

عن ابن عمر رضي الله عنهما قال خطب عمر رضي الله عنه على منبر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشياء العنب والتمر والحنطة والشعير
والعسل والخمر ما خامر العقل وثلاث وددت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا الجد والكلالة وابواب من ابواب الربا قال قلت
يا ابا عمرو شيء يضمر حتى اسمه من الزرقال ذاك لم يكن على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم او قال على عهد عمر رضي الله عنه وقال حجاج عن حماد عن ابي حيان
عاد العنب الزبيب ش مطابقته للترجمة في قوله الخمر ما خامر العقل واحمد بن ابي
رجاء بالجيم اسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي الهدوي وجعيد بضم العين وفتح
القاف وابو حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالنون واسمه يحيى
ابن سعيد التيمي والشعبي عامر بن شراحيل والحديث قد مضى في سورة المايدة
فانه اخرجه هناك ايضا عن قوله والخمر ما خامر العقل واخرجه ايضا في الاعتصام واخرجه
بقية الجماعة غير ابن ماجة ومضى الكلام فيه قوله قد نزل تحريم الخمر اراد به عمر رضي
الله عنه نزول الآية المذكورة فيما ذكر في كتاب الاشربة وهي آية المايدة يا ايها الذين
امنوا انما الخمر والميسر الآية وقال بعضهم اراد عمر رضي الله عنه التنبيه على ان المراد
بالخمر في هذه الآية ليس خاصا بالمتخذ من العنب بل يتناول المتخذ من غيره قلت
نعم يتناول غير المتخذ من العنب من حيث التنبيه لا من حيث الحقيقة قوله وهي من
خمسة اشياء جملة حالية ولا تقتضي الحصر ولا ينفي اطلاق الخمر على نبيذ الدرة والارز
وغيرهما وقال الخطابي انما عد عمر رضي الله عنه هذه الانواع الخمسة لانها كانت
في زمانه ولم يكن يوجد بالمدينة الوجود العام فان الحنطة كانت عزيزة والعسل كذلك
او اعتبر عمر رضي الله عنه ما عرف منها وجعل ما في معناها مما يتخذ من الارز وغيره
خمرا منكما ان كل ما خامر العقل وستره كما سكارها قوله والخمر ما خامر العقل اي غطاه
وخالطه ولم يتركه على حاله وهو من مجاز الشبه وقال الكرماني فيه دليل على ان احد
الاسم بالقياس واخذه من طريق الاشتقاق قلت هذا الباب فيه خلاف وقيل هذا
تعريف بحسب اللغة واما بحسب العرف فهو ما يخامر العقل من عصير العنب خاصة
قلت لا نسلم ان هذا التعريف بحسب اللغة بل هو تعريف بحسب العرف وهذا القايل
عكس الامر فيه لان الاصل في خمر العنب رعاية المعنى اللغوي وفي العرف لا يستعمل
في غيره الا بطريق المجاز قوله وثلاث ما دل بعضهم بهي صفة موصوف اي امورا واحكاما
قلت الوجه ان يقال اي ثلاث قضايا او ثلاث مسايل قوله وددت اي تمنيت
وانما تمنى ذلك لانه ابعد من شك وارتياب في اجتهاد فيه وهو الخطاب فيه على تقدير وقوعه
ولو كان ماجورا عليه فانه ينوقه بذلك الامر الثاني والعمل بالنص اصابة محضة
قوله لم يفارقنا حتى يعهد الينا عهدا اي حتى يبين لنا في رواية مسلم عهدا يتهم
اليه قوله الجد يا الاول من الثلاث الكلالة وفي رواية اخرى الجد فانه يجب الاخ او يحجب به او يقاسمه
وفي قدر ما يرثه لان الصحابة اختلفوا فيه اختلافا كثيرا مروي عن عمر انه قال حفظت
عن عمر رضي الله عنه في الجد عشرين قضية كلها تخالف بعضها بعضا وعن عمر انه جمع
الصحابة ليجتمعوا في الجد على قول فتفرقت جمعة من السقف فتفرقوا فقال عمر رضي
الله عنه اني الله الا ان يختلفوا في الجد وقال علي رضي الله عنه من اراد ان يقتحم
جراثيم جهنم فليفتي في الجد يريد اصولها والجراثيم جمع جرثوم وهو الاصل وقال
ابو بكر بن الزبير بن عباس وعايشة وابو موسى رضي الله عنهم هو يحجب الاخوة
وبه قال ابو حنيفة وقال ابو يوسف هو كاحد الاخوة ما لم تنقصه المقاسمة فاذا انتقصته
اعطاه ذلك وقسموا للاخوة ما بقي وبه قال مالك وابو يوسف والشافعي اي الثاني
من الثلاث سيلة الكلالة بفتح الكاف وتخفيف اللام وهو من لا ولد له ولا والد قال

ابو بكر وعمر وعلي وزيد وابن مسعود والمغيرة وابن عباس وابن عمر وابن عباس
موسى الاولاد له وابن كلالة وأله وقال شيخنا اسم الله يرثه هم للسراجية الكلالة
تنطلق على ثلاثة على من لم يخلف ولدا ولا والدا وعلى من ليس بولد ولا والد من المخلفة
وعلى القرابة من غير جهة الولد والوالد قال وهي في الاصل مصدر بمعنى الكلالة
وهو ذهاب القوة من الاعياء فاستعيرت للقرابة من غير جهة الولد والوالد لانها
بالاضافة اليه تزايدها ضعفا وان جعل صفة للمورث والوارث بمعنى ذي كلالة
كما يقال رجل راس كراسي اي من ذهب قرابته قوله وابواب ما ابواب الربا الثلاث من ثلاث
وابواب الرماكثيرة غير محصورة حتى قال بعضهم لا ربا الا في النسيئة وقوله عمر رضي الله
عنه وابواب يدل على انه كان عنده نص من بعض ابوابه دون بعض ولهذا عدد بعضهم
لبعض قوله يا باعمر وحذف الالف للتخفيف وهو كبنية الشعبي والقابل به ابو حيان
التيمي قوله وشيء منها بفتحتين مصدر بمعنى الصفة وهي قوله بضم وجيزه بحذوف تقديره به
وشيء يضم بالنسبة الى الارز ما حكمه والسند بكسر السين المهملة وسكون النون وبالدال
المهملة وهي بلاد بالعرب من اليمن قوله من الارز وبر وبربري من الارز قال الجوهري
الارز حب وفيه ست لغات اوزو ارز بضم الضاد وارز وارز مثل رسل ورسل ورز
ورس وهي لعبد القيس قلت وفيه لغة سابعة ارز بفتح الهمزة مع تخفيف الراء
كعضد قوله ذاك اي الذي يضم من الرز لم يكن موجودا في المدينة او بعد وقف عليه
زمن النبي صلى الله عليه وسلم قوله او قال شك من الراوي قوله وقال الحجاج عن حماد
اي الحجاج بن نهال وهو شيخ البخاري عن حماد بن سلمة عن ابي حيان بهذا السند
والمتن فذكر الزبيب عوض هذا العنيب وذكر البخاري هذا عن الحجاج مذاكرة ووصله
علي بن عبد العزيز في مسنده عن حجاج بن نهال كذلك ص حدثنا حفص بن عمر اخبرنا
شعبة عن عبيد الله بن ابي السفر عن الشعبي عن ابن عمر رضي الله عنه قال الخمر
يضم من خمسة من الزبيب والتمر والحنطة والشعير والعسل ك هذا طريق اخر
اخرجه عن حفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي البصري الازدي عن شعبة بن
الحجاج عن عبيد الله بن ابي السفر هو الحفر واسمه سعيد بن محمد الهمداني الكوفي
يروي عن عامر الشعبي عن عبد الله بن عمر عن ابيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
وسيأتي الكلام في باب الخمر من العنب في حديث عمر مثل هذا لكن هناك العنب احد الخمسة
وهنا الزبيب وقد قلنا غير مرة ان التنصيص على عدد معين لا ينافي ما عداه وان
اطلاق الخمر على غير ما العنب المشتد ليس بطريق الحقيقة وانما هو من باب التشبيه
وقال بعضهم وقال صاحب الهداية من الحنفية الخمر عندنا ما اعتصر من ماء العنب
اذا اشتد وهو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم قال وقيل هو اسم لكل مسكر
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر خمر وقوله الخمر من هاتين الشجرتين ولانه من
خامرة العقل وذلك موجود في كل مسكر قال ولنا ما قلنا اللغة على تخصيص الخمر
بالعنب ولهذا اشتهر استعمالها فيه ولان تحريم الخمر قطعي وتحريم ما عدا المتخذ
من العنب ظني قال وانما سمي الخمر خمرا لتخمره لانه من خامرة العقل قال ولا تنافي
في ذلك كون الاسم خاصا فيه كالنجم فانه مشتق من الظهور ثم هو خاص بالثريا
انتهى قال هذا القايل والجواب عن الحجة الاولى ما طال الكلام فيه كما ذكره
ورد عليه ثم قال وعن الثانية وعن الثالثة كذلك فذكرهما ورد عليه قلت
اما ولا فذكر صاحب الهداية عشرة اوجه في ثبوت ما ادعاه من اطلاق اسم الخمر
على عصير العنب اذا علا واشتد هو المعروف عند اهل اللغة واهل العلم وبعد
وجه كل وجه من الثلاثة وهذا القايل المعتزر عنه على ثلاثة اوجه منها وسكت
عن الباقي لعدم الادراك الكامل والفهم الناقص بيان الوجه الاول من ذلك هو قوله

والجواب

والجواب عن الحجة الاولى ثبوت النقل عن بعض اهل اللغة بان غير المتخذ من العنب
يسمى خمرا وقال الخطابي زعم قوم ان العرب لا تعرف الخمر الا من العنب فيقال
لهم ان الصحابة الذين سموا غير المتخذ من العنب خمرا عرب فصحاء فلو لم يكن هذا
الاسم صحيحا لما اطلقوه انتهى قلت سبحانك الله كيف يكون هذا الكلام جوابا
عن الحجة الاولى بيان بطلانه من وجوه الاول قوله ثبوت النقل عن بعض اهل
اللغة ان الخمر من العنب والمتخذ من غيره لا يسمى خمرا الا مجازا وقد تقرر ان
الاسود الذي هو من اعيان اهل اللغة اسم الخمر عن الطلا بقوله

• دع الخمر يشربها الغواة فانني • رايت اخاها مغنيا لمكانها •

وجعل الطلا اخا الخمر واخو الشيء غيره والطلا كل ما طبخ من الاشربة وهو الثلث ويقال
المنصف وكل ذلك بالطبخ من ايّ عصير كان الثاني استدل الخطابي وهو ليس من اهل
اللغة وانما هو ناقل قال قلت ان قوله ان الصحابة الذين سموا الزاخره لا ينكره احد
ولا ينكر احد ايضا كونهم فصحاء واعيان اهل اللغة ولكن اطلقوا عليها العصير من غير
العنب خمرا بطريق الوضع اللغوي بل بطريق التسمية والتسمية غير الوضع بالاخذ
ووجه تسميتهم من باب التشبيه والمجاز ومن جملة ما نقل في الجواب عن الحجة الاولى
وقالت اهل المدينة وسايير الحجازيين واهل الحديث كلهم كل مسكر خمر فتقول نحن لا ننازع
في هذا لان معناه كل شراب اسكر فحكمه حكم الخمر في الحرمة وبقية الاحكام فلا يدل
على ان طلاق الخمر على المتخذ من غير العنب خمرا على الحقيقة بل بطريق التشبيه والتشبيه
لا عموم له وقال ايضا في الحجة لهم ان القرآن لما نزل بتحريم الخمر فهم الصحابة
وهم اهل اللسان ان كل شيء يسمى خمرا يدخل في النهي فارقوا المتخذ من التمر والرطب
ولم يخصوا ذلك بالمتخذ من العنب انتهى قلنا انما ارقوا المتخذ من التمر والرطب
لانه كان مسكرا حينئذ فاطلقوا عليه الخمر من جهة اسكاره والدليل على ان كان
مسكرا حينئذ بل علة تحريم الخمر نار واه ابو عاصم بلفظ حين نالت رؤسهم فدخل
داخل فقال ان الخمر حرمت قال فما خرج منها خارج ولا دخل داخل حين كسرنا
الفلال واهرقنا الشراب الحديث فلو كان غير مسكر لما فعلوا ذلك ورواه الطحاوي
من حديث انس قال كان ابو عبيدة بن الجراح وسهيل بن بيضاء وابي بن كعب
عند ابي طلحة وانا اسقيهم من شراب حتى كان ما حدثنا به انها حرمت السر والتمر
فانها الخمر يا نبي الله يومئذ وراه احمد ايضا وفيه ايضا حتى كان الشراب ان يأخذ فيهم
وفي رواية للطحاوي في سكة بكى فقال رجل منهم فهذا نبي الله بين اظهرنا
واعلامه وبهم يومئذ كان سكرا ولما بلغهم الخبر بتحريم الخمر بطلوا الشراب واراقوا
ما بقي منه وبيان الوجه الثاني من ذلك هو قوله وعن الثانية يجب الجواب عن الحجة
الثانية ما تقدم من ان الخلاف اشتهر كيف في الحكم فما لفاظ لا يلزم منه لا عتراضها
على التسمية مما لزم شيء على جنبية وعلى جنبية وعلى فرض امرأة جاره
فالثاني اغلط من الاول وعلى تسليم ذلك يجاب بان هذا اغلط واسم الزنا مع ذلك
شامل للكل انتهى قلنا سبحانك الله ما بعد هذا الجواب لشيء ونحن قايلون به
وذلك لان الاشتراك في الحكم في الفاظ لا يستلزم افتراقها في التسمية عند وجود المسكر
فما العصير المتخذ من غير العنب فمن قال ان العصير المتخذ من سائر العنب قبل اسكر
لا يسمى حراما فضلا عن ان يسمى خمرا بخلاف العصير من العنب اشتد حرام اسكر او لم
يسكر فاين يشتركان في الحكم والزنا حرام في كل حال فطلقا من غير تفصيل وبيان الوجه
الثالث من ذلك هو قوله وعن الثالثة ايّ الجواب عن الحجة الثالثة بثبوته ينقل عن علم
الناس بلسان العرب بما قلناه هو وكيف يستجيز ان يقول لا مخامرة العقل مع قول عمر
رضي الله عنه بعض الصحابة الخمر ما خامر العقل وكان يستند ما ادعاه من اتفاق اهل اللغة

بنحو قول عمر عليه المجاز انتهى قلت اما قول صاحب الهداية وانما سمي خمرا لتخمره لاظهر تم العقل فيعارض كلام عمر رضي الله عنه فانه اراد به ترجيح الاشتقاق لان الخمر ثلاثي فكيف يشتق من اسم مزيد الدلالة وانكاره من هذه الجهة على انه قال بعد ذلك علما بانه كرم لا يلزم كون اسم الخمر خاصا في الخبر من العنب اذ السكر هاذا اسكر هاذا الخمر مشتق من الظهور وهو اسم خاص للخمر المعروف وهو المراد ليس هو اسما لكل ما ظهر وهذا كثيرا لنظائر يخوا القارورة فانها مشتقة من القرار وليست اسما لكل ما يقر فيه شيء وكم اراحدا من شراح الحديث حرر هذا الوضع كما ينبغي وقد بسطنا الكلام فيه بما فيه الكفاية ولله الحمد ولمخص الكلام بما فيه الرد على كل من رد على اصحابنا فيما قالوه من اطلاق الخمر حقيقة على الذي من ماء العنب الشتد وعلى غيره مجازا وتشبيها منهم ابو عمر والقرطبي والخطابي والبيهقي وغيرهم مما رواه الطحاوي عن ابن عباس باسناد صحيح قال حرمت الخمرة بعينها والسكر من كل شراب وروي ايضا من حديث ابن شهاب عن ابن ابي ليلى عن عمر انه اتاه بعيبة الراشد رضي الله عنه فوجد عنده طلا شديدا والطلا ما يسكر كثيره فلم يكن عمر انكر ذلك خمرا وانما كثيره يسكر فبت ذلك ان الخمر لم يكن عند ابن من كل شراب يسكر ولكنها من عاصر من الاشربة وهذا يدل على ان من شرب الطلا وهو هذا قال الرافعي فيه اكثر الشافعية ان الخمر حقيقة بنية بنجاسة من العنب مجاز في غيره وقال بعضهم وخالف ابن الرفعة فنقل عن العزيز وابن ابي هريرة واكثر الاصحاب ان الجميع يسمى خمرا حقيقة قلت هذا القابل لم يدر الفرق بين الرافعي وابن الرفعة

باب ما جاء انبذ ليتخلل الخمر

وبسببه بغير اسمه ثم ابو هذا باب في بيان ما جاء في خمر غير الخمر حلا لا نقوله وبسببه اي بسبب الخمر ابو وفي بيان ما تسمى الخمر بغير اسمه واما ذكر غير الخمر بالتذكير مع ان الخمر مؤنثة سماعي باعتبار الشراب قاله الكرماني وبرويه يسببها بغير اسمها بغير يسببها بتاء تانيث الضمير على الاصل ش وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة بن خالد اخبرنا عبد الرحمن بن يزيد بن جابر اخبرنا عطية بن قيس الكلابي اخبرنا عبد الرحمن بن غنم الاشعري قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري والله لما كذبني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ليكونن من امتي اقوام يستحلون الخمر والحرير والمعازف ولينزلن اقوام الى جنب علم يروح عليهم بسارحة لهم ياتيهم يعني الفقير لحاجته فيقولوا ارجع الينا غدا فيبيتهم الله ويضع العلم ويمسخ اخرين قردة وخنازير الى يوم القيامة ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واما الثاني فيطابق الجزء الثاني فقط اشار بقوله وبسببه بغير اسمه الى حديث روي بذلك ولكنه لم يخرجه لكونه على شرطه وهو ما رواه ابو داود من طريق سالم بن ابي مريم عن ابي مالك الاشعري ان النبي صلى الله عليه وسلم ليشربن ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها ومصححه ابن حبان وروى ابن ابي شيبة من حديث ابي مسلم مالك الاشعري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يشرب ناس من امتي الخمر يسمونها بغير اسمها يضرب رؤوسهم بالمعازف والقينات يخسف الله بهم الارض ويجعل منهم القردة والخنازير نحوه وقال هشام بن عمار حدثنا صدقة اخبرنا ابو الوليد السلمي اله شيخي وهو احد شايخ البخاري روى عنه في فضل ابي بكر رضي الله عنه وفي البيوع اسند عنه في علم الوصية وفي ثلاثة مواضع يقول قال هشام بن عمار حدثنا هشام والخطابي اذا الناس كانوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم

الحديث فتفرقوا في ظلال الشجر وفي قوله صلى الله عليه وسلم لا تكن مثل ملان كان يقوم الليل فنومه الواضح الكلائة لا يتوقد حدثنا ولا اخبرنا والظاهر انه اخذ هذا الحديث عن هشام هذا مذاكرة والحديث صحيح وان كان صورته صورة التعليق وقد تقرر عند الحفاظ ان الذي يأتي به البخاري من التعاليق كلها بصيغة الجزم يكون صحيحا الى من علقه عنه ولو لم يكن من شيوخه فان قلت قال ابن حزم هذا الحديث منقطع فيما بين البخاري وصدقة بن خالد والمنقطع لا تقوم به حجة قلت وصل ابن حزم في هذا فان البخاري انما قال قال هشام بن عمار اخبرنا صدقة ولم يقل قال صدقة بن خالد قال صاحب التوضيح وكيف اعله بصدقة فان بحيرا قال فيه ليس بشيء رواه الحسن عنه وروى البرذعي عن احمد ليس بمستقيم ولم يرضه قلت هذا قول غير موجه فيه الراد فان فيه الله بن احمد بن حنبل قال عن ابيه نعم ليس به باس اثبت عن الوليد بن مسلم صالح الحديث وقال يحيى بن معين والعجلي وسمحه بن سعد وابو زرعة وابو حاتم ثقة وروى عن يحيى ايضا وغيره صالح الحديث فظهر ان المنقول عن احمد ويحيى فيه وليس كذلك وانما قالا ذلك في صدقة بن عبد الله السمين وهو اقدم من صدقة بن خالد وقد شاركه في كونه دمشقيا وفي الرواية عن بعض شيوخه كزيد بن واقد وهو صدقة بن خالد القرشي الاموي ابو العباس له مشقة مولى ام الوليد اخت عمر معاوية بن ابي سفيان قاله البخاري وابو حاتم وقيل مولى ام الوليد اخت عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه قاله هشام بن عمار الراوي عنه وليس له في البخاري الا هذا الحديث واحر تقدم في مناقب ابي بكر وصدقة هذا يروي عن عطية بن قيس الكلابي الشامي التابعي روى عن عبد الرحمن بن غنم بفتح الغين المعجمة وسكون النون ابن اكريب بن هانئ بن مخلف وقيل ابن سعد كان ابوه ممن قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم وشهد حنينا وقال الاشعري جاء على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يره ولم يعد عليه ولازم معاذ بن جبل رضي الله عنه منذ بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اليمن الى ان مات في خلافة عمر رضي الله عنه سمع من عمر بن الخطاب وكان افقه اهل الشام وهو الذي فقه عامة التابعين بالشام ومات بالشام سنة ثمان وسبعين وقوله قال حدثني ابو عامر او ابو مالك الاشعري هكذا رواه اكثر الحفاظ عن هشام بن عمار مالك وكذا وقع عند الاسماعيلي من رواية بشر بن بكر لكن وقع في حديث رواية ابي داود من رواية بشر بن بكر لكن حدثني ابو مالك بغير شك فالراجح انه عن ابي مالك الاشعري وهو صحابي مشهور قيل اسمه كعب وقيل عمرو وقيل عبد الله وقيل عبيد يعد في الشاميين واما ابو عامر الاشعري فقال الذهبي اختلف في اسمه فقيل عبد الله بن هانئ وقيل عبد الله بن وهب وقيل عبيد بن وهب سكن الشام وليس هو ابو موسى الاشعري ذلك قتل ايام حنين في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واسم ابيه من حضار وهذا يقتضي ان زمن قبيلة الملك بن نزوان فان قلت قال الهيثمي هذا حديث ضعيف لان البخاري لم يسنده جازم بذلك المحدث والعاصمي فقال ابو عامر او ابو مالك قلت هذا ليس بشيء اذا التردد فيما الصحابي لا يضر اذ كلهم عدول فنزله والله سبحانه بغير هذا تاكيد ومبالغة في صحة الصحابي لان عمالة الصحابة بمعلومة وقال بعضهم هذا توهم رواية الجماعة عن واحد لاحتمال ان يكون قيل هذا الكلام

ساقطا لان من قال ان هذا الحديث من اثنين حتى يريد بهذا اللفظ انه من واحد
قلت لا بل هو موجه لان ابا عاصم رواه عن الحسن بن محمد الله عن ثابت
السدائي عبد الرحمن بن غنم انه سمع ابا عامر او ابا مالك الاشعري يقول لا والله ما كذب
الحديث كذا قال والمحفوظ رواية الجماعة بالشك فوله من امتي قال ابو البقاء
قوله من امتي يحتمل ان يريد من نسبهم ويستحل ما لا يحل فهم كما قرأ انفسهم
الذين ومنافق اذا سره او يكون من تركيب المجاز تهاونا واستخفافا فهو يقارب
الكفر والذي يوضح هذا النظر ان هذا لا يكون الا ممن يعتقد الكفر ويتسمى بالاسلام
لان الله عز وجل لا يخسف بمن يعود عليه رحمة في المعاد وقيل كونهم من الامة بعد
ان يستحلوها بغير تاويل ولا تحريف فانه ذلك محاصرة بالخروج عن الائمة
او تحريم الخمر معلوم ضرورة فوله يستحلون المريسة الحاء المهملة وتخفيف الراء
الفرج واصله الخرج حذفت احدى التاءين منه كذا ضبطه ابن ناصر وكذا هو في
معظم الروايات من صحيح البخاري وقال ابو التين هو بالمعجمتين بغير الخز وقال
ابن العربي هو تصحيف وانما رويناه بالمهملتين وهو الفرج والمعنى يستحلون
الزنا وقال ابو الفتح التستري في كتاب ابن داود اليسير مما يقتضيه ان الخز
بالزاي والحاء المعجمة وقال ابن بطال وهو الفرج وليس كما قاله من صحفه فقال الخز
من اجل مقارنته الخمر فاستحل التصحيف بالمقارنة وحكى عياض فيه تشديد الراء
وقال ابن قرقول بتخفيف الراء الفرج المرأة وهو الاصوب وقيل اصله ما لان بعد الراء
فحذفت وقال الداودي احب ان قوله من الخز ليس بمحفوظ لان كثيرا من
الصحابة لبسوه وقال المنذري اورد ابو داود هذا الحديث في باب ما جاء في الخز
كذا الرواية عند الاكثر هذه كذلك وكذا وقع في البخاري وهو بيان ما يعم وقد يخص
لبسها غير واحد من الصحابة والتابعين فيكون النهي عنه لاجل الشهرة قلت
الصواب ما قاله ابن بطال وقد جاء في حديث بريدة ابو مالك الحرير باب ما جاء
الله عليه وسلم يستحل الخمر والحرير فمراده به استحلال الحرام من الفرج فوله والحرير
قال ابن بطال واستحلالهم الحرير اي يستحلون النهي عنه والنهي عنه من كتاب
الله تعالى فليحذر الذين يخالفون عن امره فوله والمعازف الاصح جمع معزفة
بفتح الميم والزاي وقال الفارابي عن الجوهري يراد المغاني الدف او الضارب
ذكره ابن الصحاح انها الات اللهو وقيل اصوات الملاهي وفي حواشي الدمياطي المعازف
الدف وغيره مما يضرب به ويطلق على الغناء نفسه وعلى كل لعب يتزفن ووقع في
رواية مالك بن ابي مريم نقعة واعليهم الغناء ونزوح عليهم المعازف فوله علم بتخفيف
الجيم والجم اعلام وقيل العلم راس الجبل فوله يروح عليهم ناعل يروح محذوف
اي يروح عليهم الراعي بسرحه من السارحة اول النهار وهو ان تخرج الترسح
لابد لها من الراعي ويروي يروح عليهم سارحة له ونون حرف الرفع هنا سارحة
مرفوع بانه فاعل تروح اي يروح سارحة كما بينه لهم المعنى ان الماشية التي ترسح
بالغداة الى رعيها وتروح اي ترجع بالعشي الى مالكها فوله ما ينهم فاعل الغنيمة
ولهذا قال يعني الغنيمة وفي رواية ما ينهم فقط ناعله محذوف وهو الغنيمة يدل
عليه فوله لحاجة قال الكرماني وفي بعض المخرجات ما ينهم رجل لحاجة فوله
ضيئهم الله اي يهلكهم بالليل والبيات هجوم العدو ليلا فوله ويبيتهم العلم اي
الجبل بانه كرر له عليهم وبوغه علوه وسمو ويروي ويبيتهم العلم عليهم بزيادة
لفظ عليهم فوله ويسمخ اخرين اي يمسخ جماعة اخرين ممن لم يهلكهم بالبيات
وقال ابن العربي يحتمل الحشية كما رسم في الامم الماضية ويحتمل ان يكون كناية عن
تبديل اخلاقهم وقال ابن بطال والمسخ وحكم الجواز وهذه الامة ان لم يات خبر

رقم جواره وقد ورد في احاديث كثيرة ان يكون في هذه الامة خسف
ومسخ وقد جاء في الحديث اذا قرئ بالرحم ولم يعمل به والخشوع والامانة
يرتفعان منهم ولا يصح اكثر من هذا وقد يكون الحديث على ظاهره يمسخ الله من اراد
تعجيل عقوبته كما اهلك قوما بالخسف وقد ورد ايضا ذلك فيجوز ان يكون
ورقم المطابع ان الخسف والمسخ يكونان في هذه الامة كثيرا لا هم خلافا لمن زعم
انه ذلك لا يكون الا فيما سلف منها وفي كتاب سعيد بن منصور حدثنا ابو داود
سليمان بن سالم بصري حدثنا حماد بن سلمة عن رجل عن ابي هريرة يمسخ قوم
من امتي اخر الزمان قردة وخنازير قالوا يا رسول الله ويشهدون ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله قال نعم ويصلون ويصومون ويحجون قالوا فما بالهم
يا رسول الله قال اتخذوا المعازف والقينات والدفوف وباتوا على شرابهم فباتوا
على لهوهم وشرابهم فاصبحوا قردة وخنازير ولم يروا انه ترمذي قال هذا حديث
غريب لا نعرفه الا من هذا الوجه وفي الباب رواه الترمذي حدثنا عمر بن ابي عمر اخبرنا
هشام بن خالد الدمشقي حدثنا اسماعيل بن عياش عن ابيه عن ابن سابط عن ابي امامة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكون في امتي فزعة فيصير الناس الى علمائهم
فاذا هم قردة وخنازير

ص باب الانتباذ في الاوعية والتور

ش اي هذا باب في بيان حكم الانتباذ في اتخاذ النبيذ في الاوعية وهو جمع وعاء
فوله والتور سيأتي عطفا على ما مر عن قريب وهو بفتح التاء المثناة من فوق وسكون
الواو وبالراء وهو ظرف من صفر وقيل هو فرخ كبير الفدر وقيل مثل الاجانة وقيل
هو شبه الطست وقيل هو من الحجر وقال لا يقال له تور الا اذا كان صغيرا وقال ابن
المنذر وكان هذا التور الذي ينبذ فيه لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حجارة
ص حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو حازم يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سمعت
سهلا يقول اتي ابو اسيد الساعدي فدعي رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى عرسه
وكانت امراته خادمتهم وهي العروس قالت اتدرون ما سقيت رسول الله صلى الله
عليه وسلم انقعت له تمرات من الليل في تور ش مطابقته للترجمة واخرج الحديث
وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهل هو ابن سعد الانصاري
اله بن كعب اسمه حزن فسماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وكان اخر من مات
بالمدينة من الصحابة سنة احدى او تسعين وقيل ثمان وثمانين وابو اسيد بضم
الهمزة وفتح السين مصغرا اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث تقدم
في كتاب النكاح في باب قيام المرأة على الرجال في العرس فوله خادمهم الخادم
يطلق على الذكر والانثى فوله فاذا انقع وذا التقدير هو سهل فوله ما انقعت لابي
النبي صلى الله عليه وسلم وقال المهلب النقيع حلال ما لم يشتد فاذا اشتد وعلا
حرم وشرط الحنفية ان ينتهي بالزبد قلت لم يثبت له القذف بالزبد الا ابو حنيفة
في مصير الكتب وعند صاحبيه لا يشترط القذف فيصير الغليان والاشتداد يصير
فوله من الليل قال المهلب ينقع من الليل ويشرب واما اخر وينقع بالليل ويشرب من الليلة

ص باب ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم

في الاوعية والظروف بعد النهي ش اي هذا باب في بيان ترخيص النبي صلى الله عليه وسلم
في الانتباذ في الاوعية والظروف وجه المغايرة بين الظرف والوعاء فعلى قوله
لا فرق بين الوعاء والظرف ووجه العطف على هذا باعتبار اختلاف اللفظين ويقال
الظرف هو الزقاق فاذا صح هذا العطف من باب عطف الخاص على العام ص حدثنا

يوسف بن موسى اخبرنا محمد بن عبد الله ابو احمد الزبيري اخبرنا سفيان عن منصور عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراوف فقالت الانصار انه لا بد لنا منها قال فلا اذن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من آخر الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزل بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين والزبير بنسبة الى الزبير احد اجداده وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث اخرجه ابو داود وفيه لاشرة به ايضا عن مسدد عن يحيى به واخرجه الترمذي فيه عن محمود بن غيلان وكذا النسائي عن قتيبة عن سفيان ابي عن الانتباذ في القراوف قوله انه ابى الكان لابد لنا منها اي من القراوف وفي رواية الترمذي فشكت اليه الانصار فقالوا ليس لنا رحا فقوله قال اي النبي صلى الله عليه وسلم فلا اذن جواب وجزاء اي اذا كان الامر كذلك لانه لكم منها فلا انهى عنها وحاصله انه انما نهى حيث كان على عدم تقدير الاحتياج اليها فلما ظهرت الضرورة اليها قرر هم على استعمالهم اياها ونسخ ذلك بوحي نزل اليه في الحال او كان الحكم قد تقدم له ذلك المسئلة مفوض الى رايه صلى الله عليه وسلم وقال ابن بطال انما نهى عن الاوعية انما كانت تتخذ من اربعة فلما قالوا لابد لنا منها قال اتتخذ من الجميع وكذلك كل نهي كان بعينه لنظم الرعيه كنهيه عن الخلوس في الطرقات فلما ذكروا انهم لا يجدون بدا من ذلك قال اذا ابيتم فاعطوا الطريق حقه وقال ابو حنيفة واصحابه الانتباذ في جميع الاوعية كلها مباح واحاديث النهي عن الانتباذ منسوخة بحديث جابر هذا اذ ترتيبه انه عليه السلام اطلق لهم جميع الاوعية والقراوف حين قال له الانصار لابد لنا منها فقال لا اذن ولم يستثن منها شيا ص وقال خليفة حدثنا يحيى بن سعيد اخبرنا سفيان عن منصور عن سالم بن ابي الجعد بهذا ش خليفة هو ابن خياط احد شايخ البخاري رواه عنه مذاكرة عن يحيى بن سعيد القطان عن سفيان ابن عيينة عن منصور بهذا المعتمد عن سالم بن ابي الجعد واسمه رافع الاشجعي الكوفي قوله بهذا اي بالحديث المذكور ويروى عن سالم بن ابي الجعد عن سالم بهذا واراد هذا ان سالما الذي ذكر بجر داع الحديث السابق هو ابن ابي الجعد وان سفيان الثوري وشعبا ابن عيينة ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا سفيان بهذا وقال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية ش هذا وضع في بعض النسخ في اخر الباب ويروى حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي البخاري المعروف بالمسندي يروي عن سفيان بن عيينة بهذا اي بالحديث المذكور قوله وقال اي قال سفيان في روايته قوله وقال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاوعية اراد بهذا ان قول جابر رضي الله عنه في الحديث الذي ذكر من رواية يوسف بن موسى عن محمد بن عبد الله عن سفيان عن منصور عن سالم عن جابر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن القراوف وفي بعض نسخ مسلم عبد الله بن محمد بهذا عن سفيان عن سالم عن جابر قال لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الاوعية قال قالت الانصار لابد لنا قال فلا اذن وهذه رواية ابي نعيم في مستخرجه اخرجه عن مسدد عن يحيى عن سفيان الى اخره مثل ما ذكرنا ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان عن سليمان عن ابي سلمة الاحول عن مجاهد عن ابي عياض عن عبد الله بن عمرو قال لما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الاسقية قيل للنبي صلى الله عليه وسلم ليس كل الناس يجد سقاء فرخص لهم في الجر غير المزفت ش مطابقته للترجمة في قوله فرخص لهم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبعد الالف ضاد معجمة واختلف في اسمه

فقال النسائي فما لكنا ابو عياض عمرو بن الاسود العنسي وقتل قيس بن تعلبة قال ابن المديني انه لم يكن اسم ابي عياض قيس بن تعلبة ملا اذري وقال الكرماني اسمه عمرو ويقال عمير بن الاسود العنسي بالنون بين المهملتين الراء وروي احمد في الزهد ان عمر اتى على ابي عياض فذكره ابو موسى وذيل الصحابة وعداه لابن ابي عاصم وعامة من ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه لم تثبت له صحبة قال الذهبي في تجريد الصحابة عمير بن الاسود العنسي ادرك الجاهلية وروى عن عمر سكن طارنا ويقال له عمير وقد عمر دهرا طويلا ثم قال عمرو بن الاسود ذكره بعضهم في الصحابة ولعله الذي قبله وقال ابن سعد كان ثقة جليل الحديث وقال ابن عبد البر اجمعوا على انه كان من العلماء الثقات وقيل وافت هذا الحج انه الذي يروي عنه مجاهد عمرو بن الاسود وانه شامي وابو قيس بن تعلبة تابعي هو ابو عياض هذا واخوه سوكور ذكره ابن حبان في ثقات التابعين وقال انه يروي عن عمر وعلي وابن مسعود وغيرهم روى عنه اهل الكوفة وعبد الله بن عمر بن الخطاب هكذا هو في جميع نسخ البخاري ووقع في بعض نسخ مسلم عبد الله بن عمر بضم العين وهو تصحيف نبه عليه ابو علي الجياني والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة وابن ابي عمر واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن جعفر وغيره واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن اسرائيل بن سعيد مختصرا ان النبي صلى الله عليه وسلم ارخص في الجر غير المزفت قوله على الاسقية قال الكرماني الباء بمعنى في اي نهى عن الانتباذ في الاسقية قال ابن سيد الناس الا عمدة في الاسقية بزيادة الا على اصل الاستثناء اي نهى عن الانتباذ الا عن الانتباذ في الاسقية وقال ابن التين ان يكون بعض لما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم من سيلة الاوعية من الجرار ثم الاسقية وعرفهم ما كنوله يريد عن اكل وعن شرب ابي يستمون بسب الاكل والشرب وبينا مورث فيما يسمن به وقال الزمخشري في مثله من قولهم تعالى اقاسمها الشيطان عنها اي يبيعها وقال الجوهري ولعله ينقص منه عند الرواية وكان اصله نهى عن النبيذ الا في الاسقية وكذا في رواية عبد الله بن محمد عن الاوعية وقال عياض ذكر الاسقية وهم من الراوي وانما هو عن الاوعية لانه صلى الله عليه وسلم لم ينه قط عن الاسقية وانما نهى عن القراوف قلت الاسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء من اهله وقال ابن السكيت السقاء يكون للبن والماء والوطب لا يكون الا للبن خاصة والسمن للسمن والقربة للماء قلت لا وهم هنا لان سفيان كما يروي هذا اللفظ اعني الاوعية والاسقية يحدث باحدهما مرة وبالاخرى مرة الا ترى ان البخاري لم يجد هذا وهما مخصوصا على قوله من يريد جوازا نقياس وقال اللغة لا تعترض املاء لما هنا فانهم قوله قيل للنبي صلى الله عليه وسلم قيل للقائل بذلك اعرابي قوله فرخص وفي رواية فارخص وهي لغة يقال رخص وارخص وفي رواية ابن ابي شيبة فاذن لهم في شيء منه قوله في الجر بفتح الجيم وتشديد الراء وهو جمع جرة وهي الاناء المعمول من الفخار وانما قال عن المزفت لان المزفت اسم لذلك الوعاء مع التحريم والمزفت المطلي بالزفت ص حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن سفيان حدثني سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الدباء والمزفت ش وجه ذكر هذا في هذا الباب مطابقة لقوله في الحديث السابق في الجر غير المزفت وصرح هنا بالنهي عن المزفت اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان يحتمل ان يكون سفيان هذا هو الثوري ويحتمل ان يكون ابن عيينة لان يحيى القطان روى عن سفيانين كليهما وكلاهما روى عن سليمان الاعمش والاعمش روى عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي عن الحارث بن سويد التيمي ايضا

عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة
ابن سعيد بن عمرو وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن بشار عن يحيى القطان به
وتقدم آله ما قدر عن قريب ص حدثنا مكي اخبرنا جرير عن الاعمش نحو هذا
ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور الى علقمة بن ابي طالب رضي
الله عنه واخرجه الاسماعيلي عن محمد بن سوسن عن عثمان الخ نحوه ص حدثنا
عثمان اخبرنا جرير عن منصور بن ابراهيم قلت للاسود هل قالت عائشة ام
المؤمنين زوجي النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قال نعم قلت يا ام المؤمنين عما نهى
النبي صلى الله عليه وسلم ان ينتبذ فيه قالت نهانا نحن ان نقل لست انا ننتبذ
فوالله ما ولا اخبرت فقلت اما ذكرت الخمر والحنتم قال ما احدثك ما سمعت احد
عالم اسمع ش وجه ذكر هذا ايضا في هذا الباب مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق
اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم
النخعي عن خاله الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الاشربة ايضا
عن زهير بن حرب واسحاق بن ابراهيم واخرجه النسائي فيه وفي الوليمة عن محمود
ابن غيلان نحوه لما يكره اصله عن ما فاد تمت الميم فيا لميم بعد ما قلبت النون
ميما وفي رواية الاسماعيلي ما نهى بحذف عن قوله ان ينتبذ فيه على صيغة المجهول
في الموضعين قوله اهل البيت منصوب على الاختصاص ويجوز ان يكون منصوبا على
النداء لان الضمير المنصوب فيه انما هو قوله قلت انما ذكرت لعائشة ابراهيم يخاطب
الاسود بذلك قوله والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة
من فوق وفي آخره ختم هي جرار خضر مدهونة كانت تحمل الخمر فيها اليه ثم استعمل فيها
فنقيل للخمر كلها ختم واحدتها حنتمة وانما نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الانتباذ
فيها لانها تسرع الشدة فيها اولا فيها كانت تحمل من طين تعجن
بالدم فتتبرع عنها ليمتنع من حملها قال ابن الاثير والاول اوجه قوله احدث
عالم اسمع اصله احدث بهمزة الاستفهام الانكاري وفي رواية الكشميهني فاحدث
عالم اسمع ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا عبد الواحد بن زياد البصري
عن سليمان بن ابي سليمان شيرزاد الشيباني بفتح الشين المعجمة قال سمعت
عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الجر
الاخضر قلت اشربة فيها الابيض قال لا ش وجه ذكر هذا ايضا مثل ما ذكرنا
في الحديث السابق اخرجه عن ابي موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد بن زياد البصري
عن سليمان ابي سليمان شيرزاد الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء
آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وبالنون عن عبد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه
واسم ابي اوفى علقمة له ولابيه صحبة والحديث اخرجه النسائي في الاشربة ايضا
عن محمود بن غيلان وغيره قوله عن الجر الاخضر اي عن تسمية الجر الاخضر بالابيض
وقال الكرماني فهم من الاخضر بمفهوم حكم الابيض له واجاب بانه ذكر لما اعتبار
المفهوم ان لا يكون الكلام خارجا مخرج الغالب وكانت عادتهم الانتباذ في الجرار
الخضر فذكرا الاخضر لبيان الواقع لا للاحتراز وقال الخطابي لم يصح الحكم في ذلك
بخضرة الجر وبياضه وانما تعلق بالاسكار وذلك ان الجرار الوعية سريعة قد
يتغير فيها الشراب ولا يشعر به فنهوا عن الانتباذ فيها واسروا ان ينتبذ وا
في الاسقية لرقتها فاذا تغير الشراب فيها يعلم حالها فيجتنب عنه قال ذاكر
الحنتم من اجل ان الجرار التي كانوا ينتبذون فيها كانت خضرا والابيض يمتاز به
فيه والابنية لا تخرج شيأ ولا تحلله وقال ابن عبد البر هذا عندي كلام خرج على
جواب سؤال كأنه قيل الجر الاخضر فقال لا تنتبذ وا فيه فسمعه الراوي فقال

عن الجر الاخضر واخرج الشافعي رحمه الله عن سفيان عن ابي اسحاق
عن ابن ابي اوفى رضي الله عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم عن نبيذ الجر الاخضر
والابيض قوله والاحمر قلت ما محل الكلام ان النهي متعلق بالاسكار لا لمخضره
ولا بغيرها وقد اخرج ابن ابي شيبة عن ابن ابي اوفى بانه كان يكره نبيذ الجر
الاخضر واخرج ايضا باسناد صحيح عن ابن مسعود انه كان ينتبذ له في الجر الاخضر

ص باب نقيع التمر ما لم يسكر ش

اي هذا باب في بيان حكم نقيع التمر ما لم يسكر يريد بقوله ما لم يسكر ما
اذا اسكر يكون حراما ص حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن
القاري عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد انا ابا اسيد الساعدي
دعى النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه وكانت امرأته خادمهم يومئذ وهي
العروس فقال ساتدرون ما انقعت لرسول الله صلى الله عليه وسلم انقعت
له تمرات من الليل في تور ش مطابقته للترجمة ظاهرة والقاري بالقاف والراء
والياء المشددة نسبة الى القارة قبيلة وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة
ابن دينار وابو اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة الساعدي واسمه
مالك بن ربيعة والحديث اخرجه عن قريب في باب الانتباذ في الاوعية ومضى
الكلام فيه

ص باب الباذق ش

اي هذا باب في بيان حكم الباذق بالباء الموحدة والذال المعجمة وتقدم عن القابسي
انه حدث بكسر الذال وذكر عن فتحها نقادا ما وقفنا عليه وقال ابن التين
سواسم فارسي عربته العرب وقال الجواليقي باذه اي باذ ته وهو المخمر
الطبوخ وقال الداودي هو شيء الانتقاع الا اسكر وحرمه شذ وقال ابن
شنبول الباذق الطبوخ من عصير العنب اذا اسكر واذا طبخ بعد ان اشتد
وقال ابن سيده هو نبذ من اسما الخمر وبقال الباذق المسك وهو الذي يالطيخ
ذهب ثلثاه وقال القزاز هو ضرب من الاشربة وبقال هو الطلا المطبوخ من
عصير العنب واذا ولي من صنعه وسماه بعواميه ينتفلوه عن اسم الخمر وكان
مسكرا والاسم لا ينتقل عن معناه الموجود فيه وقالت الحنفية العصير المسمى
بالطلا اذا طبخ فذهب اقل من ثلثيه يحرم شربه وقيل الطلا هو الذي يذهب
ثلثاه فما ذهب نصفه فهو المنصف وان طبخ ادنى طبخه فهو البادق والكل حرام
اذا علا واشتد وقذف بالزبد وكذا نقيع الزبيب اذا علا واشتد وقذف بالزبد
والخمر حرمة هذه الاشياء دون حرمة الخمر حتى لا يكفر مستحلها ولا يجب الحد بشربها
ما لم يسكر وبخاستها خفيفة وفي رواية غليظة ويجوز بيعها عند ابي حنيفة
وتفسد بتخللها بالانقلاب وقال لا يجوز بيعها ولا بيضتها بالانقلاب ص وعن ابن
كل مسكر من الاشربة ش اي وعن ابن في بيان تحريم كل مسكر من الاشربة بانواعها
لقوله صلى الله عليه وسلم كل مسكر حرام ويدخل فيه سائر ما يتخذ من العنب
ومن النبات كالحشيش وجوز الطيب ولبن الخشخاش اذا اسكر ص وراى عمر
وابو عبيدة وسعد شرب الطلا على الثلث ش اي وراى عمر بن الخطاب وابو عبيدة
ابن الجراح وسعد بن جبل رضي الله عنهم جواز شرب الطلا اذا طبخ فصار على
الثلث وتقدم منه الثلثان اما عمر رضي الله عنه فاخرجه ابن ابي شيبة
من طريق محمود بن لبيد الانصاري ان عمر بن الخطاب حين قدم الشام شكي اليه
اهل الشام وباء الارض وثقلها وقالوا لا يصلحنا الا هذا الشراب فقال اشربوا العسل

قالوا لا بعد لي فقال رجل من اهل الارض هل لك ان تجعل لك من هذا الشراب شيا لا يسكر فقال نعم فطبخوه حتى ذهب منه الثلثان وبقي ثلثه وامر به عمر فاخذ فجعله في اصبعه ثم ادخل يده فمسحه ثم خط فقال هذا الطلا مثل طلا الابل فامرهم عمر ان يشربوه وقال عمر رضي الله عنه لا احل لهم شيا حرمته عليهم وامانا شراب عبيده واخرجه ابو مسلم الكجي وسعيد بن منصور وابن ابي شيبة من طريق قتادة عن انس انا باعبيدة وسعد بن جبل وابا طلحة كانوا يشربون من الطلا ما لم يذهب ثلثاه وبقي ثلثاه. ص وشرب البرا وابو جحيفة على النصف ش اي شرب البرا بن عازب وابو جحيفة ووهب بن عبد الله على النصف اي اذا طبخ فصار على النصف واثر البرا اخرجه ابن ابي شيبة من رواية عدي بن ثابت عنه انه كان يشرب الطلا على النصف واثر ابي جحيفة اخرجه ابن ابي شيبة ايضا من طريق حصين بن عبد الرحمن قال رايت ابا جحيفة فذكر مثله ص وقال ابن عباس اشرب العصير ما دام طريا ش هذا وصله ايضا من طريق ابن ثابت الانصاري قال كنت عند ابن عباس فجاءه رجل فسأله عن العصير فقال اشربه ما كان طريا قال ان طبخت شكرانا او في نفسي منه شيء قال اكنت تأمر به قبل ان تطبخه قال لا قال فانا لا احل شيا قد حرم ص وقال عمر رضي الله عنه وجدت من عبيد الله ريح شراب وانا سايل عنه وكان سكرانا جلده ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه الى آخره وعبيد الله بالتصغير هو ابن عمر رضي الله عنه ووصله مالك عن الزهري عن السايب ابن يزيد انه اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج عليهم اني وجدت من فلان ريح شراب فزعم انه شرب الطلا وانا سايل عما شرب فان كان يسكر جلدته فجلده عمر الحد تاما وسنده صحيح ولفظه لفظ تفسيره ص الا عمر فوجده يسكر فجلده واخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة عن الزهري سمع السايب بن يزيد يقول قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر بمثله وفيه فان كان يسكر حد ثم قال ابن عيينة فاخبرني معمر عن الزهري عن السايب بن يزيد بقوله قام عمر رضي الله عنه على المنبر فذكر بمثله وفيه فان كان يسكر حد ثم قال ابن عيينة فاخبرني من سمع ابن عمر يقول اذا شرب الرجل فسكر فاجلدوه ثم اذا قاء فاقتلوه وهذا موقوف على ابن عمر واسناده صحيح وفيه حجة لمن يقول ان السكران لا يقتل وان اختلط كلامه المنظوم والمنثور وقيل من لا يعرف السامن الارمز ولا الطول من العرض ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن ابي الجويرية قال سالت ابن عباس رضي الله عنهما عن البازق فقال سبق محمد صلى الله عليه وسلم البازق فما اسكر فهو حرام ش البازق الشراب الطيب الحلال قال ابن بطال ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وابو الجويرية بالجيم مصغر واسمه حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء وبالنون ابن خفاف بضم الخاء المعجمة وتخفيف الفا الاولى الحرمي بالجيم والراء قوله سبق محمد صلى الله عليه وسلم اي سبق حكمه بتحريمه حيث قال كل ما اسكر فهو حرام وقال ابن بطال ابو سبق محمد عليه السلام بالتحريم للخمر قبل تسميتهم لها بالبازق ومن شراب العسل وليس بتسميتهم لها بغير اسمها بنافع اذا اسكرت ورأى ابن عباس ان سايله اراد استحلال الشراب المحرم بهذا الاسم فمنعه بقوله فما اسكر فهو حرام لانا نعني ليس بعد الحلال الطيب الا الحرام الخبيث لشهوات النفوس فوجد الحرام وهو الخبايث وقيل نزله الشراب الطيب الى آخره هكذا وقع في جميع النسخ المشهورة بيد انا لم يتبين القايل هل هو ابن عباس او من دونه بعده والظاهر انه من قول ابن عباس لانه قد جزم القايل بما سمعه في احكامه في رواية عبد الرزاق ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة حدثنا ابو اسامة اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها

قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا والعسل ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يجعل من المطبوخ وسواء كان فيه شيا العسل او لا يجوز شربه من عصير العنب بغير طبخ فهو بما كان في شيا العسل والحديث قد تقدم في الاطعمة في باب الحلوا والعسل

ص باب من رأى ان لا يخلط البسر والتمر

اذا كان مسكرا وان لا يجعل ادامين في ادام ش اي هذا باب في بيان من رأى ان لا يخلط البسر والتمر اذا كان مسكرا اي خلط احدهما مسكرا وقال ابن بطال قوله اذا كان مسكرا خطا لان النهي عن الخليطين عام وان لم يسكر كثيرها عن سرياء الاسكار لانها من حيث لا يشعر صاحبه وليس النهي عن الخليطين لانهما مسكران ما لانفرادهما اذ كانا مسكرين فما كان لا خلاف في النهي عنها وقال الكرماني ليس خطا نماية انه اطلق مجازا مشهورا وفيه لا يلزم البخاري بذلك لانه يريد جواز الخليطين قبل الاسكار وما لانه ترجم على ما يطابق الحديث الاول من الباب وهو حديث انس لانه لا شك ان الذي يكان يسقيه حينيذ للقوم سكر ولهذا دخل عنده في عموم تحريم الخمر وقد قال انس وانا ساقي القوم يوميذ الخمر فثلث وعند البزار جواز الخليطين قبل الاسكار ابو حنيفة وابو يوسف رضي الله عنهما قالا لا بأس بالانتباذ خليطا كذلك اذا طبخ شيء منه وفي شرح ذلك من ابن عمر وابن عمرو النخعي قوله وان لا يجعل ادامين في ادام اي وان لا يجعل ادامين في ادام واحد نحو ان يخلط التمر والزبيب بيصير ان كما دام واحد لوم ودا النهي عن الخليطين رواه ابو سعيد وابن حديث ابي قتادة نهى ان يجمع بين التمر والزبيب وفي حديث جابر بين الزبيب والتمر هذا والتمر ثانيا واحد فكيف بالتثنية ص حدثنا سلم اخبرنا هشام اخبرنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال انبذ لي ابا طلحة واباد جانة وسهيل بن اليسعا خليط بسر وتمر اذا حرمت الخمر نتذ فتها وانا ساقيهم واصغرهم وانا نبذت لهم ابو عبيدة الخمر وقال عمرو بن الحارث حدثنا قتادة سمع انسا ش مطابقته للترجمة من قوله خليط بسر وتمر وذلك انهم كانوا خليطين وقت شربهم هو المذكور في الحديث فلما حرمت الخمر قذفوها وتركوه فصار وا ممن لا يخلط البسر والتمر وسلم هو وابو طلحة وابو عبيدة واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح وسهيل بن اليسعا الازدي وهشام هو ابن ابي عبد الله سنبر ابو بكر الدستوائي والحديث مضى في الاشربة في باب ترك من حرم الخمر وهي من البسر والتمر بوجوه مختلفة فيما لتمر والاسناد وهناك ما انس استقى ابا عبيدة وابي بن كعب وهناك ذكر ابا دجانة وسهيلا ولا يضر ذلك على ما لا يخفى وابو دجانة سماك بن خرشة قوله فقال عمرو بن الحارث الى آخره تعليق اراد به بيان سماع قتادة لانه في الرواية السقفة عنعنة ووصله ابو نعيم عن محمد بن عبد الله بن سعيد اخبرنا عبد الله بن محمد اخبرنا ابو الطاهر اخبرنا ابن وهب اخبرني عمرو وذكره ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج اخبرني عطا انه سمع جابرا رضي الله عنه يقول نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الزبيب والتمر والبسر والرطب مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري وروى عن عبد الله بن عبد العزيز بن جريج عن عطا بن ابي رباح عن جابر بن عبد الله الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن سهل بن حازم وغيره واخرجه النسايي فيه وفي الوليمة عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد عن الزبيب الى آخره ليس فيه بيان الخلط صريحا وقد بينه مسلم بلفظ لا تجمعوا بين الرطب والبسر وبين الزبيب والتمر وحكمة النهي خوف استراع الشدة اليه مع الخلط وقال الداودي لان احدهما لا يصير نبيذا حلوا حتى

بشد الاخر يسرع اليه الشده فيصير حمرا وهم لا يطلقون واختلف هل ترك ذلك واجب
او مستحب فقال محمد يعاقب عليه وقال القاضي عبد الوهاب اباح تخليله فان لم
يحذق الشده الطريه جاز شربه ومن بعضهم العلما انه كره اذا تخلط للصريض شرابا
مثل شراب ورد وغيره وانكر ذلك غيره وسئل الشافعي عمن رجل شرب خليطين سكرا
فقال هذا بمنزلة رجل اكل لحم خنزير ميت فهو حرام من جهتين الخنزير حرام والميتة
حرام والسكر حرام ملت وفي هذا الباب اقوال احدها انه يحرم وروي ذلك عن ابي
مسعود الانصاري وانس وجابر وابي سعيد رضي الله عنهم ومن التابعين عطا
وطاوس وبه قال مالك والثاني قليله وكثيره حرام وهو قول الشافعي واحمد واسحاق وابو ثور والثالث
يحرم خليط عنبي مع غيره مما ينبذ فاذا انتبذ وبعد الانتباذ ولا يخمر شيء من شيء وهو قول بعض المالكية
والكوفيين اذا النهي محمول عليما تنتزيه وانه ليس بحرام ما لم يصر سكرا وقال شيخنا
زين الدين حكاه النووي عندنا وانه قول جمهور العلما الرابع روي عن
الليث انه قال لا باس ان يخلط بنبيذ الزبيب ونبيذ التمر ثم يشرب ان جميعا واما جا
النهي ان ينبذ جميعا لان احدهما يشد صاحبه الخامس انه لا كراهة في شرب شيء من ذلك
ولا باس به وهو قول ابي حنيفة في رواية عن ابي يوسف قال النووي انكر على الجمهور
وقالوا هذه مشابهة لما جا به الشرع فقد ثبتت الاحاديث الصحيحة الصريحة في النهي
عنه فان لم يكن حراما فلا اقل من كراهة تنزيه شديدة فيما ذهب اليه الجمهور
وابو حنيفة لم يكن قاله بذلك برايه وانما استنده في ذلك احاديث منها ما رواه ابو
داود وعن عبد الله المخرمي عن سفيان عن موسى بن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها
عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبذ له زبيب فيشربه
اليوم او الغد فيشربه من زبيب ويروى ايضا عن زياد الحارثي حدثنا ابو بحر حدثنا عتاب
عن عبد الله بن محمد رضي الله عنهما انه سقاه شرابا وكان اخذ منه فلما اصبح غدا اليه
فقال له ما هذا الشراب ما كنت اسقيك البارحة فقال ابن عمر ما رددناك على عجوة منه
وزبيب فان قلت قال ابن حزم في الحديث الاول لا يدري ما اراد ما اراه لم يسمع وفي
الثاني ابو بحر لا ندري من هو في كتاب وهو مجهول عن صفية ولا يدري من هي قلت
هذه ثلاثة احاديث يشد بعضها بعضا على انه ابن عدي قال ابو بحر شهور بحروف
الساجي قال يحيى بن سعيد بصري وقد صاحب حديث وهو من نكت حديثه وفي كتاب
ابن ابنة عبد الرحمن بن ابي بكرة الكراوي وذكره ابن شاهين وابن حبان في
كتاب الثقات وقال البخاري لم يتبين لي جرحه وقال ابو محمد احمد بن صالح التجيبي
سولته بصري في كتاب الصريفينية ذكره ابن حبان في كتاب الثقات وخرج حديثه
وكذلك الحاكم وعتاب بن عبد العزيز روى عنه يزيد بن هارون واحمد بن سعيد
الدارمي واخرون وذكره ابن حبان في الثقات ص حدثنا سلم اخبرنا هشام اخبرنا
يحيى بن ابي كثير عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم
ان يجمع بين التمر والزهو والتمر والزبيب وليبذ كل واحد منهما على حدة ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث يدل على منع الجمع بين الاشربة اشار اليه
في الترجمة بقوله وان لا يجعل اناءين في اناء وسلم هو ابن ابراهيم وهشام هو الدستوائي
وابو قتادة اسمه الحارث بن ربعي الانصاري والحديث اخرجه مسلم والاربعة ايضا ان

يحيى بن ايوب وعن اخرين واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه
النسائي عن الوليد بن يحيى بن دينار واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن هشام
ابن عمار بقوله والزهو بفتح الزاء وسكون الهاء وهو الملون من البسر بقوله وليبذ
على صيغة المجهول وفي رواية مسلم لا تنتبذ والزهو والرطب جميعا ولا تنتبذ وا
الزبيب والتمر جميعا فانتبذ واكل واحد منهما على حدة بقوله منهما اثنا الضمير
ولم يثن منهما باعتبار ان الجمع بين الاشياء الثلاثة او الاربعة اي من كل اثنين
منها فيكون الجمع بين اكثر بطريق الاولى قوله على حدة بكسر الحا وتخفيف الدال
اي على انفراده وقال بعضهم بعدها تا تانيث قلت ليس كذلك بل هذه الفاظ
موضوعة هكذا الواو التي في اوله لا اذ اصله وحده فلما حذفت الواو وعرضت عنها تا
في عدة اصلها وعدة فلما حذفت الواو وتبعا للفعلة عوضت عنها الفا وفي رواية
الكشميهني على حدته بالها بعد التا وفيه كراهة الجمع بين الاشربة ولكن كراهة
تنزيه لا تحريم واختلف في وجه النهي فقيل لفيق العيش وقيل للسرف وقال المهلب
لا يصح عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم النهي عن خلط الادم وانما روي
ذلك عن عمر رضي الله عنه سدا للسرف لانه كان يمكن ان يأتدم باحدهما ويرمي الاخرى
مرة اخرى

باب شرب اللبن

اي هذا باب في بيان شرب اللبن وضع هذه الترجمة لترد على قول ابن التين
اللبن يسكر وهذا ليس بشيء وقال المهلب شرب اللبن حلال بكتاب الله تعالى
وليس قول من قال انه الكثير منه يسكر بشيء وقال ابن بطال انما كان السكر
منه لمصاحبة نزعه ص وقول الله تعالى من بين فرث ودم لبنا خالصا سائغا
للشاربين ش وقول الله بالجر عطفا على قوله لشرب اللبن ووقع في بعض النسخ
يخرج من بين فرث ودم هذا المقدار وزاد في رواية ابن ذر لبنا خالصا وفي
رواية غيره وقع تمام الاية قوله يخرج ليس في القرآن شيء كما في بطونه من بين
فرث ودم ولفظ يخرج من اية اخرى من السورة يخرج من بطونها شراب مختلف
الوانه والظاهر ان لفظ يخرج هنا ليست من البخاري بل هي من نحو داود ونحو
وبدون لفظ يخرج جرى الاسماعيلي وابن بطال وغيرهما وعدة الاية عبرة
في احلال شرب ابان الانعام بجميع انواعها لوقوع الامتنان به والفرث ما يجتمع
من الكرش وقال الفراء هو ما القرث من الكرش يقال فرثت الكبد اذا اخرجته من
وعائه ووجه خروجه يقال له الرقين وزبل واخرج عن ابن عباس في اية اذا
اكلت العلف واستقر في كرشها وكان اسفله فرثا واوسطه لبنا واعلاه دما
والكبد مسلطة عليه فتقسم الدم وتجريه في العروق وتجري اللبن في الضرع
ويبقى الفرث في الكرش وحده قوله خالصا اي من حمرة الدم وقذارة الفرث قوله
سائغا اي لذيذا سهلا لا يغص به شارب ص حدثنا مسدد اخبرنا عبد الله اخبرنا
يونس عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال اتي
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به بقدح لبن وقدح خمر ش مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما اتي ليلة الاسرا بلبن وخمر اختار
اللبن وهو من افضل نعم الله على عباده فان قلت الحكمة في انه عليه السلام
خير لم يقتصر على اللبن قلت لان الخمر كانت من الجنة وخمر الجنة ليست بحرام وقيل لانه الخمر حينئذ لم تكن حرمت وعبد الله
لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث قد سبق في باب تفسير سبحان

الذي اسري بعبده ليلا انوله ليلة قال الكرماني بالتنوين وعدمه وقال بعضهم حكي فيه تنوين ليلة والذي اعرفه في الرواية الاضافة قلت اذا جاز الوجهان واسقط القايل معرفة ليلة الا اضافة فتحمل في المغفرة البارده ص حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان اخبرنا ابو النضر انه سمع عمير مولى ام الفضل يحدث عمه ام الفضل انها قالت شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم عرفه فارسلت اليه بلبن فشرب فكان سفيان رجما قال شك الناس في صيام رسول الله صلى الله عليه وسلم السلام يوم عرفة فارسلت اليه ام الفضل فاذا واقف قال صوعن ام الفضل ش مطابقته للترجمة في قوله فيه ليشرب والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى الى احد اجداده حميد وقد تكرر ذكره وسفيان هو ابن عيينة وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وعمير بصيغة عمر مولى ام الفضل زوجة العباس بن عمه الطلب وقد مر الحديث في الحج والصوم قوله فاذا واقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشدده وبالفا معناه ان سفيان رجما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل قال صوعن ام الفضل وهو بين فتوة ساهو موصول وقد تقدم في رواية ابي ذر فاذا واقف بضم الهمزه وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف ص حدثنا قتيبة اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جا ابو حميد بقدح من لبن من البقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحمرته ولو ان تعرض عليه عودا ش مطابقته للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث مضى فيما لاشرب ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وابو حميد بضم حمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي قوله من البقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهمله وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعيها العتم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في الجمعه تقييم الخصومات وصوبت على التعدد كان وادي يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الابنيه وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالباء الموحده وكذا نقله عياض عن ابي عمر سفيان بن العاص وهو تصحيف قال السقيم صمره المدينه وقال الفرطبي لا كثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينه قوله لا بفتحا لهمزه وتشديد اللام بمعنى هل لا قوله خمرته بالخا المعجمه وتشديد الميم اي غطيته وسده خمارا لمراة لانه يسترها قوله ولو ان تعرض بضم الراقاله الاصمعي وعليه الجمهور واجازا بو عبيده كسر الراوهو ماخوذ من العرضا بان تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ايلم تغطه فلا اقل من ان تعود بعرض به عليه اي تمده عرضا لا طولا ومن فوايده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف الغطا وعن ابن عمر رفعه اوسن الوبا الذي نزل بهذه القريه من السنه وسن النجاسه والمقذرات ومن الهوامه والحشرات ونحوها ص حدثنا عمر بن حفص اخبرنا ابي اخبرنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر عن جابر رضي الله عنه قال جا ابو حميد رجل من الانصار ومن البقيع باناس من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك صلى الله عليه وسلم ولو ان تعرض عليه عودا وحدثنيه ابو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور السابق اخرجه عن عمر ابن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله اراه اي اظنه قوله وحدثنيه كلام الاعمش اي حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع عن

جابر

جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم واخرجه الاسماعيلي من حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفيان عن جابر وعن ابي صالح عن ابي هريرة والمحفوظ عن جابر ص حدثني محمود اخبرنا النضر اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق قال سمعت البرا رضي الله عنه قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم مكة وابو بكر معه قال ابو بكر رضي الله عنه مررنا براع وقد عطش رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابو بكر فحلبت كثبة من لبن فقدح فشرب حتى رضيت واتا باشراف ابجعشم على فرس قد عي عليه فطلبا اليه سراقه ان لا يدعو عليه وان يرجع فعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله فحلبت كثبة من لبن فقدح فشرب ومحمود هو ابن غيلان والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه وعمير بصيغة عمر ومولى ام الفضل زوجة العباس بن عمه وقد مر الحديث في الحج والصوم قوله فاذا واقف عليه بضم الواو وكسر القاف المشدده وبالفا معناه ان سفيان رجما كان ارسل الحديث فلم يقل في الاسناد عن ام الفضل فاذا سيل عنه هل هو موصول او مرسل قال صوعن ام الفضل وهو بين فتوة ساهو موصول وقد تقدم في رواية ابي ذر فاذا واقف بضم الهمزه وسكون الواو وكسر القاف من الايقاف والاول يجوز ان يكون من التوقيف ويجوز ان يكون من الوقف ص حدثنا قتيبة اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابي صالح وابي سفيان عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال جا ابو حميد بقدح من لبن من البقيع فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم الاحمرته ولو ان تعرض عليه عودا ش مطابقته للترجمة في قوله بقدح من لبن وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان وابو سفيان طلحة بن نافع القرشي والحديث مضى فيما لاشرب ايضا عن عثمان بن ابي شيبة عن جرير وابو حميد بضم حمد عبد الرحمن وقيل المنذر بن سعد الساعدي قوله من البقيع بفتح النون وكسر القاف وبالعين المهمله وهو موضع بوادي العقيق وهو الذي جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم لرعيها العتم وقيل انه غير الحمى وقد تقدم في الجمعه تقييم الخصومات وصوبت على التعدد كان وادي يجتمع فيه الماء والماء الناقع هو المجتمع وقيل كانت تعمل فيه الابنيه وقال ابن التين رواه ابو الحسن يعني القابسي بالباء الموحده وكذا نقله عياض عن ابي عمر سفيان بن العاص وهو تصحيف قال السقيم صمره المدينه وقال الفرطبي لا كثر على النون وهو من ناحية العقيق على عشرين فرسخا من المدينه قوله لا بفتحا لهمزه وتشديد اللام بمعنى هل لا قوله خمرته بالخا المعجمه وتشديد الميم اي غطيته وسده خمارا لمراة لانه يسترها قوله ولو ان تعرض بضم الراقاله الاصمعي وعليه الجمهور واجازا بو عبيده كسر الراوهو ماخوذ من العرضا بان تجعل العود عليه بالعرض والمعنى ايلم تغطه فلا اقل من ان تعود بعرض به عليه اي تمده عرضا لا طولا ومن فوايده صيانته من الشيطان فانه لا يكشف الغطا وعن ابن عمر رفعه اوسن الوبا الذي نزل بهذه القريه من السنه وسن النجاسه والمقذرات ومن الهوامه والحشرات ونحوها ص حدثنا عمر بن حفص اخبرنا ابي اخبرنا الاعمش قال سمعت ابا صالح يذكر عن جابر رضي الله عنه قال جا ابو حميد رجل من الانصار ومن البقيع باناس من لبن الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتيتك صلى الله عليه وسلم ولو ان تعرض عليه عودا وحدثنيه ابو سفيان عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور السابق اخرجه عن عمر ابن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان قوله اراه اي اظنه قوله وحدثنيه كلام الاعمش اي حدثني ابو سفيان طلحة بن نافع عن

ابن عمرو وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث سيأتي في كتاب الوضوء في باب غسل
بفضل وضوء الجنب وسيأتي الكلام فيه هناك ص وقال ابراهيم بن طهمان عن شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رفعت الي السدرة
فاذا اربعة انهار نهران ظاهران ونهران باطنان فاما الظاهران النيل والفرات
واما الباطنان فنهران في الجنة فاتيت بثلاثة اقداح فقدح فيه لبن وقدح فيه عسل
وقدح فيه خمر فاخذت الذي فيه اللبن فشربت فقيل لي اصبت الفطرة انت
واستدل ش ابراهيم بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء الهروي ابو سعيد
سكن نيسابور ثم سكن هراة سنة ستين ومايتين وتعليقه رواه الاسماعيلي فقال اخبرنا
ابو حاتم مكي بن عبدان وابو عمران موسى العباسي قالا اخبرنا احمد بن يونس السلمي
اخبرنا سهم بن منصور اخبرنا علي بن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن طهمان فذكره رفعت هو رواية
الاكثر بضم الراء وكسر الفاء وفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق على
صيغة المجهول قوله الي بتشديد الياء قوله السدرة هو نوع معروف قوله رفعت وفي
رواية المستملي وقفت بالقاف على صيغة المجهول للمتكلم قوله الرجرف
بجيم والسدرة بحذف التاء وهي سدرة المنتهى سميت بذلك لان علم الملائكة ينتهي
اليها فقوله فاذا اربعة مفاجاة قوله النيل هو نهر مصر وقال الكرماني نهرا الفرات
ونهر بغداد قلت ليس كذلك بل الفرات نهر الكوفة قاله الجوهري واصله من اطراف
ارمينية بائن رميم على ارض ملطية على سبعة ايام من هيت ثم على دبا ثم على قلعة
الروم والبيرة ثم جرمتيج وبالس وقلعة جعبر والرقة والرحبة وقرقيسيا وعانة
والحديثة وهيت والانبار ثم بغداد بالطف ثم بالكوفة وينتهي الى البطائح
ويغيب فيها بحر الزابي واما نهر بغداد فهو دجلة يخرج من اصل جبل بفرب لد
ثم يمتد الى ماردين ثم الى حصن كيفا ثم الى جزيرة ابن عمر ثم الى الموصل
ويشعب منه الزابان وتمر بعظم ثم الى بغداد ثم الى واسط ثم الى البصرة ثم ينصب
الى بحر فارس وقوله فنهران في الجنة فتخيلهما السلسل والكوثر وهذا النهران آبالهما
وقال ابن بطال في حديث انس اذا بدلت الارض غير الارض ظهرا ان شاء الله تعالى قوله
ثلاثة بالتاء على صيغة المجهول قوله بثلاثة اقداح وقد سبق قريبا انه قدح فلا تناقض
بينهما لان مفهوم العدد لا اعتبار له مع احتمال ان القدح يثنى كما تقدم في رفعه الى سدرة
المنتهى والثلاثة بعده قوله قدح فيه لبن يجوز في قدح الرفع والجر اما الرفع فعلى
انه خبر مبتدا محذوف تقديره احدها قدح فيه لبن واما الجر فعلى انه بيان للقوله
بثلاثة اقداح سوى ما عطف عليه من قدح لبن وكذلك الكلام في قدح فيه عسل وقدح فيه
خمر قوله اصبت الفطرة اي على الاسلام والاستقامة قوله امت تأنيث الضمير
الذي في امت قوله وامتك اي ولتصب امتك فاعرابه كقوله تعالى اسكن انت
وزوجك الجنة تقديره وليكن زوجك ص وقال هشام وسعيد وهمام عن قتادة
عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم فالانهار نحوه
ولم يذكر ثلاثة اقداح ش اي قال هشام الذي سبق وسعيد بن ابي عروبة وهمام
بتشديد الميم ابن يحيى بفتح كلهم رووا هذا الحديث المذكور عن قتادة عن انس بن
مالك وزاد في الاسناد مالك بن صعصعة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابو عمر
مالك بن صعصعة بعد الانصاري المازني بفتح الزاي وكسرها وبالنون روى عنه انس بن مالك
حديث الاسراء وتعليق هشام وسعيد وهمام قد وصله البخاري في كتاب بدء الخلق في باب
ذكر الملائكة مطولا اخرجه عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة وعن خليفة عن يزيد
ابن زريع عن سعيد وهشام كلاهما عن قتادة عن انس بن مالك عن مالك بن صعصعة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله في الانهار يعني اراد انهم تواطئوا فيما تحدث على ذكر

الانهار

الانهار يعني المذكور في الحديث السابق قوله ولم يذكروا الاقداح اي لم يذكروا ثلاثة
الاقداح في رواياتهم وفي رواية الكشميهني ولم يذكر ثلاثة اقداح بافراد لم يذكر وظاهر
هذا انه لم يقع ذكر الاقداح اصلا في رواية سهول الثلاثة فانه قد ذكرت
ثلاثة اقداح في رواية همام ثم اتيت بانائين احدهما لبن والآخر خمر والاول اظهر
يحتمل ان يكون المراد بالمذكور لفظ الاقداح بخصوصها ويحتمل ان يكون رواية
الكشميهني هي الصحيحة اي لم يذكروا الافراد بل يكون فاعل لم يذكر هشام الدستوائي
فانه تفرد من بين الجميع بطريق يزيد بن زريع عن سعيد وهشام جميعا عن قتادة بطوله
وليس فيه ذكر لانبياء اصلا

ص باب استعذاب الماء

اي هذا باب في بيان استعذاب الماء اي في طلب الماء العذب بفتح العين الحلو ص حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحاق بن عبد الله انه سمع انس بن مالك يقول
كان ابو طلحة اكثر انصاري بالمدينة مالا من نخل وكان احب اليه بيرحاء وكانت
مستقبل المسجد وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب قال انس فلما نزلت لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة فقال
يا رسول الله ان الله يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي
بيرحاء وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح او رابح شك عبد الله ونحن
سمعت ما قلت وانا ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله
فقسمها ابو طلحة في اقاربه وفي بني عمه وقال اسماعيل بن ابي اويس رابح ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخلها ويشرب من ماء فيها
طيب وذلك لانه عليه السلام كان يستعذب له الماء وذكر الواقدي رحمه الله بسند
حديث سلمى امرأة ابي رافع كان ابو ايوب رضي الله عنه حين نزل عنده النبي صلى الله
عليه وسلم يستعذب له الماء من بير مالك بن النضر والماء اذ ذاك اسقى وعند وجاره
ابئا اسماء يحملون الماء اليه ببيوتهم ثابته سنة بيوت السقيا وكان رباح الاسود عبده من
يستقي له من بير بئر حسحة وهي بيوت السقيا بئر وقال ابن بطال استعذاب الماء
لابناء الزهد ولا يدخل في الترفه المذموم بخلاف تطييب الماء بالمسك ونحوه فقد
كرهه مالك لما فيه من السرف واما شرب الماء الحلو وطلبه فمباح فقد فعله الصالحون
وليس في شرب الماء الملح فضيلة والحديث يدل في الزكاة في باب الزكاة على الاقارب
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره وتقدم الكلام فيه ايضا وتقدم
ايضا الوصايا عن عبد الله بن يوسف وفي الوكالة عن يحيى بن يحيى وفي التفسير عن
اسماعيل وفي تفسير بيرحاء وجوه تقدمت في الزكاة وسواسم بئاء قوله نخ بفتح
الباء الموحدة وبالخاء المعجمة كلمة تقال عند المدح والرضى بالشيء وتكرر للمبالغة فان
وصلت خففت ونونت وربما شددت قوله رابح او رابح شك عبد الله بن مسلمة فيه
فالاول بالياء الموحدة من الربح والثاني بالياء آخر الحروف من الرواح قوله وقال
اويس بن اخت مالك بن انس وبجيم بن بكير بن بكير ابو زكريا التنيسي المصري قوله
يعني رابح بالياء من الرواح

ص باب شرب اللبن بالماء

اي هذا باب في بيان شرب اللبن ممزوجا بالماء وتنبيه بالشرب اختار ذا عن الخلط
عند البيع فانه غش ووقع في رواية الكشميهني باب شرب اللبن بالماء بالواو
بدل الباء والشوب الخلط قيل مقصود البخاري ان ذلك لا يدخل في النهي عن الخلط
وانما نهوا عن مزجوف اللبن بالماء عند الشرب لانه اذا مزج عند الحلب يكون خارجا وذلك

البلاد فالغالب حارة فاكسروا بكسر وفتح اللبن بالماء البارد حدثنا مسدد
اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك انه زار رسول
الله صلى الله عليه وسلم شرب لبنا وانتي داره فحلبت شاة فشرب رسول الله صلى
الله عليه وسلم من البير فتنا ولا القدح فشرب وعن يساره ابو بكر رضي الله عنه
وعن يمينه اعرابي فاعطى الاعرابي فضله ثم قال الايمن الايمن مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وقد تكرر ذكره وعبد الله هو
ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم والحديث
سبق في كتاب الهبة ولكن من رواية ابن عيينة عن انس قوله وانتي داره اي دار انس
والواو فيه للحال بدليل قوله فشربت اي حلبت لاجل رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نسبة الى
وهو من الشرب بلفظ التكلم وقد تقدم في رواية الاصيلي بضم الكاف وسكون الواو
التاء على صيغة المجهول من الماضي قوله وعن يساره ابو بكر وفي رواية ابن طوالة عن
يونس الى التي تليه وقد مضت في الهبة وعمر رضي الله عنه تحامله قوله فاعطى الاعرابي فضله
اي فضل اللبن الذي يفضل منه فيه الا ان بعد شربه قيل الاعرابي هو خالد بن الوليد
ولم يصح لانه قال لمثل خالد اعرابي قوله الايمن الايمن تقديره ستقدم الايمن فالايمن
فقدم لفضل الايمن عليا الايسر حدثنا عبد العزيز بن عبد الله اخبرنا ابو عامر اخبرنا
فليح بن سليمان عن سعيد بن الحارث عن جابر بن عبد الله ان النبي صلى الله عليه
وسلم دخل على رجل من الانصار وبعير صاحب له فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
ان كان عندك ماء بتنا هذه الليلة وشننا والا كرعنا قال والرجل يحول الماء في حايطه
فقال الرجل يا رسول الله عندي ما بات فانطلق الى العريش قال فانطلق بهما
فسكب في قدح ثم حلب عليه من داجنه فشرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم شرب الرجل الذي جاء معه مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عبد الحكم
المعروف بالسندي وابو عامر عبد الملك بن عمرو والعقدي بفتح النون والحديث اخرجه
ابو داود ايضا في الاشربة عن ابن عامر ايضا وعن يحيى بن صالح واخرجه ابن ماجة فيه
عن احمد بن سنان عن الزيادي قوله على اثر ذلك قيل انه ابو الهيثم بن التيهان
الانصاري في قوله ومعه اي النبي صلى الله عليه وسلم صاحب له وهو ابو بكر رضي الله
عنه قوله فشنشنا بفتح الشين المعجمة ونشد بدا النون وضم التاء المثناة وتاء
الماء وهي ما يتبرد به الشنشنة ما دام فيها الماء قلت هذا من كثرة الاستعمال قوله والاكرعنا
فيه حذف تقديره ان لا يكن عندك ما فاسقنا والاكرعنا من الكرع وهو تناول الماء بالفم
من غير اناء ولا كف وقال ابن التين حكى عبد الملك انه الشرب باليد ين معا قوله والحل
اللغة على خلافه وكرع بفتح الراء وقال الجوهري كرع بالكسر ايضا يكرع كرعا والكرع
ليلا وهذب نفسه بكراهته وكرعات قوله والرجل يحول الماء في حايطه اي ينقل الماء
من مكان اليه مكانا من البئر الى بيعها بحماره كما لسبق قوله الى العريش اراد به بابستان
به وقيل عريشة من خشب وتمام بضع الثاء المثلثة تحتها وهو ثناة ضعيف له خوص
وقد يجعل من الحديد كما لقفة او من العيدان ويظلل عليها وليس بشيء فيما اعتقد قوله فسكب
في قدح في رواية احمد فشكب ما بفتح قوله من داجنه بكسر الجيم وضم الكاف اليبرة قوله ثم شرب الرجل
وفي رواية احمد شرب النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبه وفيه انه لا باس بطلب الماء البارد في يوم الحر وفيه فضيلة الرجل الفاضل بنفسه حيث
يعرف سوأ صنعه عند اخوانه وفيه رد على ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه اول
ما يحاسب به العبد يوم القيامة ان يقال له الم اصح جسمك وارويك من الماء البارد وفيه
جواز خلط العذب بالماء عند الشرب ولا يجوز عند البيع وفيه ان من قدم اليه بطعام لا يلزمه
ان يسال من اين هو الا اذا علم ان اكثر ماله حرام فانه لا يحل فضلا عن ان يباح له

باب شراب الحلوا والعسل

ي هذا باب في بيان شراب الحلوا وهو بالمد عند الستملي وعند غيره بالقصر وقيل صحيح
لغتان وقال الخطابي بالقصر اظهر لانه لا يشرب غالبا وقال ابن التين عن الداودي
هو التتبيع الحلو وعليه يدل ثوبوب البخاري بشراب الحلوى وقال الخطابي الحلوا ما يعقد
من العسل ونحوه وقال الجوهري لا تعرف هذه الحلوا المعقودة التي تسمى الان بهذا الاسم
قلت يحتمل ان المقصود ما يحلى ويشرب وهو الما النبوذ فيه التمر ونحوه وكذا العسل
فان قلت قوله الحلوى يشمل العسل وغيره من كل حلو فما فايدة ذكر العسل بالخصوص
قلت قيل هذا من قبيل التخصيص بعد التعميم كما في قوله تعالى فيها فاكهة ونخل ورمان
ويحتمل ان يكون ذكره للتنبيه على جواز شربه العسل انه قد يتخيل ان شربه من السرف
ص وقال الزهري لا يحل شرب بول الناس لشدة تنزله لانه رجس قال الله تعالى
احل لكم الطيبات ش قيل ترجم البخاري على شيء ثم الحقه بغيره فلذا اراه هذا التايد
ان البخاري قال باب شراب الحلوا والعسل ثم قال عن الزهري لا يحل شرب بول الناس
الخ وبينهما تفاوت قلت المقصود البخاري من ايراد قول الزهري هو قوله قال
الله تعالى احل لكم الطيبات والحلوا والعسل وكل شيء يطلق عليه انه حلو من الطيبات
وهذا في معرض التحليل للترجمة غاية ما في الباب ذكرا ولا عن الزهري مسالة شرب
البول تنبيها على انه ليس من الطيبات وتعليق الزهري هذا اخرجه عبد الرزاق
عن معمر عنه قوله لشدة تنزله وهذا خلاف ما عليه الجمهور وتعليله بقوله
فانه رجس اي لان الله لم يخص غير طاهر لان الميتة والدم ولحم الخنزير رجس ايضا
مع انه يجوز التقاول بها عند الضرورة وقالت الشافعية يجوز ان يتداوى به بالبول
ونحوه من النجاسات خلا الخمر والمسكرات وقال مالك لا يشربها لانها لا تراق بعد الاعطا
وجوعا اجاز ابو حنيفة ان يشرب منها مقدار ما يمسك به رمقه حدثنا ابن سمير
رضي الله عنه في الكرات الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم ش الذي قيل في ايراد الكر
الزهري قيل لنا ايضا والجواب من جهة الزهري قد مر وا ما الجواب عن ايراد ابن
ابن مسعود نفاه هو انه اشار به كر هذا اليه قوله تعالى فيه شفا للناس فذل على
فنفيه ان الله لم يجعل الشفا فيما حرمه وا ما تنفيذ الكر فضا سياه ونحوه من سايرا لمحرمات
من هذا المجلس فنهوات ابن مسعود قيل عن ذلك عليا فنفيه فذلك قال ان الله
لم يجعل شفاوكم فيما حرم عليكم ولو صح ذلك عليا ان حرب الطايي عن سفيان عن عيينة
عن منصور عن ابي وايل قال اشتكى رجل منا فقال له خثيم بن العماد ا تبطنه فقال
له الصفر لعنت له الكر فارسل اليه ابن مسعود يساله فذكره واخرجه ابن ابي شيبة
عن جرير عن منصور وسنده صحيح على شرط الشيخين فهذا وجه تنبيه الكر وهذا
الاثر والكر بفتحتين الخمر فيما نقله ابن التين عن بعضهم وقيل هو نبيذ اذا اشتد وقيل
المراد من الكر المكر وقال صاحب الهداية ونقيع التمر وهو الكر ونقيع
الزبيب اذا اشتد وعلا عد هذين النقيعين من انواع الاشربة المحرمة الاربعة وعد
قبلها اشياء اخر بين وهما الخمر والطلا وفا المحيط والمتخذ من الثلاثة الكر والفضيخ
والنبيذ وقال ابو الحسن اذا كان البخاري اراد بكر الاشربة بفتح السين وسكون الكاف
من الكلام شيء وسوءكما السوال عن ذلك وان كان اراد السكر بفتح السين وسكون الكاف
فهو الذي يسد به النهر فيكون السوال من ابن مسعود عما السكر عن التداوي
بشيء من المحرمات فقال ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم والله اعلم
ص حدثنا علي بن عبد الله ابو الحسن قال اخبرني هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله
عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه الحلوا والعسل ش هذا بيان الترجمة

من غير تعمد وعلي بن عبد الله سمع ابا الوليد وابو سلمة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة والحديث قد مر في كتاب الاطعمة في باب الحلواء والعسل وسر الكلام فيه هناك والله اعلم

باب الشرب قائما

اي هذا باب في بيان حكم الشرب حال كونه قائما وقال ابن بطال اشار بهذه الترجمة الى ان الاحاديث الواردة في كراهة الشرب قائما لم تصح عنده وقال بعضهم ليس ببعيد بل اذا تعارضت هذه الاحاديث لا تعدم مثل هذا الحكم قلت كلام ابن بطال في واد وكلام هذا القائل في واد اخر وليس ببعيد نسبة كلام ابن بطال الى عدم الجودة وانما عادته في الغالب انه يبهم الحكم في الترجمة ولا يصرح ما يجوز على عادته فوذلك اعتمادا على ما يفهم من الحكم في احاديث الباب ش هذا الحديث يطابق الترجمة في الشرب قائما ويوضح الحكم بانه جايز اخرجه ابنه ابو نعيم الفضل بن دكين عن سفيان بكسر السين المهملة وسكون الفاء وفتح العين المهملة وبالراء ابن كهام الكوفي عن عبد الملك ابن بشير ضد المبشرة الزراد بالزاي والراء والدال المهملتين عن الازرار بفتح الهمزة وتشديد الزاي ابن سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة والراء وصحة الثلاثة كلهم هلالية الا ابن كوثيل كوفيون وابو نعيم ايضا كوفي وعلي ايضا نزل الكوفة ومات بها والازار تقدمت له رواية عن ابن مسعود في فضايل القرآن وليس له في البخاري سوى هذين الحديثين والحديث اخرجه ابو داود وابن ماجه ايضا لا الاشربة عن محمد عن مسدد عن يحيى بن يزيد الهجيمي قوله على باب الرحبة اراد به رحبة مسجد الكوفة وفي رواية شعبة انه صلى الظهر ثم تقدم في حوايج الناس في رحبة الكوفة والرحبة بفتحات المكان الواسع والرحبة بكسر الراء وسكون الحاء ايضا المتسع قوله اشربت ايشرب ابي باث يشرب وابو مصدر به تقديره بكره الشرب وسوقايم اي في حالة القيام فوله تقاد فعل امر الانعال يستعمل في بعض كل فعل ولهذا عينه اهل العرف حيث لا وزان واعلم انه قد ورد احاديث جمة منها احاديث الجواز حديث علي وحديث ابن عباس رواه البخاري هنا وحديث ابن عمر رواه الترمذي وحديث انس رضي الله عنه قال كنا نأكل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نمشي ونشرب ونحن قيام ثم قال هذا حديث حسن صحيح واخرجه ابن ماجة وابن حبان وحديث سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه رواه الترمذي في الشمايل عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يشرب قايما وانس حسن وحديث عايشة رضي الله عنها اخرجه النسايي من حديث مسروق عنها قالت رايت النبي صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وقاعدا الحديث وحديث انس رواه احمد في مسنده ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة تشرب من فمها القربة وسوقايم الحديث وحديث المسند بن علي رويناه عن شيخنا زين الدين رحمه الله رواه في الجزء العاشر من فوايد ابي بكر الشافعي من رواية زياد بن المنذر عن بشير بن ثمامة عن جده ابن علي رضي الله عنها قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يشرب قايما وحديث خباب بن الارت رويناه عن شيخنا وهو يرويه عن مجاهد عن حديث الطبراني عنه قال بعثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في سرية فاصابنا العطش وليس معنا ماء فرحت ناقة لبعضنا فاذا بين رجليها مثل السماء فشربنا من لبنها فهذا من فعل الصحابة وفعلهم فيكون في حكم المرفوع وحديث ابي هريرة رضي الله عنه تحت شيخنا وهو يرويه عن حديث سعيد بن جبير في المعجم الصغير للطبراني انه قال حدثنا ابو هريرة انه راى النبي صلى الله عليه وسلم يشرب من زمزم قايما وحديث ام

سليم رويناه عن شيخنا وهو يرويه عن حديث انس عن امه ام سليم واسمه احمد قالت دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت قربة معلقة فشرب منها قايما وحديث عايشة اخرجه الترمذي وابن ماجة عنها قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة قايما وحديث كلثم رواه ابو موسى المديني في كتاب معرفة الصحابة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فشرب من قربة معلقة وهو قايم وحديث عبد الله بن عمرو بن العاص اخرجه عبد الرزاق عن عمر وعن شعيب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب قايما وقاعدا وحديث عبد الله بن السايب بن خباب عن ابيه عن جده قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الى قربة فشرب منها قايما اخرجه ابو محمد بن ابي حاتم الرازي بسند صحيح ومن احاديث الباب ما رواه الاشرم عن الاصمعي عن ابي صالح عن ابي هريرة مرفوعا ليعلم الذي يشرب وهو قايم لاستقاء رواه مسلم في صحيحه من حديث ابي هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يشربن احدكم قايما من نسيه فليستق وروي من حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وروي ايضا من حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم زجر عن الشرب قايما وروي الترمذي من حديث الحارود بن العلى ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الشرب قايما وقال هذا حديث حسن غريب واستدل اهل الظاهر بهذه الاحاديث على تحريم الشرب قايما كيفية الجمع بينها على توالي احدها انها للنهي محمول على التنزيه لا على التحريم وهو الذي صار اليه الاكثرون من الحديث والفقه كالخطابي وابي محمد البغوي وابي عبد الله المازري والقاضي عياض وابن العباس القرطبي وابي زكريا النووي رحمهم الله الثاني ان المراد بالنهي الباقي لان الماشي يسعى قايما قال الله عز وجل الا ما دمت عليه قايما اي سواء طلبا بالمشي اليه او الهرب فتقول ثم في حاجتنا اي اسعى فيها قاله ابن التين الثالث انه محمول على ان الرجل اصحابه بشراب فيبدأ فتناول اصحابه فيشرب قايما ذكره ابو الوليد الباجي والمازري الرابع لضعف احاديث النهي عن الشرب قايما قاله جماعة من المالكية منهم ابو عمر بن عبد البر وفيه نظر لما سواه احاديث النهي منسوخة قاله ابو جعفر بن شاهين وابن حبان في صحيحه السادس ما قاله ابن حزم وصححه بان احاديث النهي ناسخة لحديث الشرب قايما وقال النووي وهو مردود بتسليم الصواب ان النهي محمول على كراهة التنزيه واما شربه عليه السلام قايما فبيان للجواز فلا انكار ولا تعارض قال وهذا الذي ذكرناه يتعين المصير اليه قال وامان زعم نسخا او غيره فقد غلط غلطا فاحشا وكيف يصار الى النسخ مع امكان الجمع ولم يثبتا تاريخ وايضا له بد لله ما علم تاريخ ذلك فمن اين له ان احدهما ناسخ وخالف ذلك فنقل الاجماع على ان الشرب قايما ليس بحرام ولا مكروه ش حدثنا ادم اخبرنا شعبة اخبرنا عبد الملك بن ابي سبرة سمعت النزال بن سبرة يحدث عن علي رضي الله عنه انه صلى الظهر ثم قعد في حوايج الناس في رحبة الكوفة حتى حضرت صلاة العصر ثم اتي بماء فشرب وغسل وجهه ويديه ومسح برأسه ورجليه ثم قام فشرب فضلته وهو قايم ثم قال ان ناسا يكرهون الشرب قايما وان النبي صلى الله عليه وسلم صنع مثل ما صنعت ش هذا طرف اخر في حديث علي رضي الله عنه اخرجه ابن ابي شيبة عن ابي اسامة عن شعبة عن عبد الملك بن ابي سبرة الجعفي عن النزال بن سبرة الهلالي الكوفي

عن شعبة عن الاسماعيلي فذكر بوضوء للنزعذري من طريق الاعمش عن عبد الملك
ابن ميسرة ثم ابن علية بكوز من ماء ومثله في رواية بهز بن اسد عند النسائي وكذا
لابي داود والطيالسي في سنده عن شعبة قوله وذكر راسه اي وذكر المسح
راسه ورجليه وكذا في رواية غير بندار قوله وذكر راسه ورجليه وفي
حديث بهز فاخذ منه كفا فمسح وجهه او ذراعيه وراسه ورجليه وعند الطيالسي
فغسل وجهه ويديه ومسح علي راسه ورجليه وقع في رواية الاسماعيلي فتمضمض
واستنشق ومسح برجهه وذراعيه وراسه وفي رواية الاسماعيلي مسح برجهه
وراسه ورجليه وقد بينت في اخر الحديث قول علي رضي الله عنه هذا وضوء
من لم يحدث ومع هذه الزيادة في رواية النسائي والاسماعيلي من طريق شعبة وقال
الكرماني فان قلت لم تفصل الراس والرجلين عما تقدم ولم يذكرهما علي وتيرة
واحدة قلت حيث لم يكن الراس مغسولا بل ممسوحا فصله عنه وعطف الرجل عليه
فانها كانت مغسولة على نحو قوله نهارا فاسحوا برؤسكم وارجلكم وان كان لابس الخف
والرجليه قوله فضله اي فضل الماء الذي توضا منه قوله فاما كذا هو في رواية الاكثرين
ووقع في رواية الكشميهني فضا ما وهذه اولى وفي رواية الطيالسي ما بقي فضا ما قوله
صنع مثل ما صنعت ويروى صنع كما صنعت اي سنا الشرب قائما وصرح به الاسماعيلي
في روايته فقال شرب فضل وضوئه قائما كما شربت حدثنا ابو نعيم اخبرنا سفيان
عن عاصم الاحول عن الشعبي عن ابن عباس قال شربت من زمزم وهو قائم
حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال حدثنا عاصم الاحول سمعت الشعبي
قال الكرماني قال الكلاباذي ابو نعيم مع الثوري وابن عيينة وهما معا ما
الاحول فهنا سفيانان يحتمل ان يكون الثوري واحدا ويكون ذاك وقال بعضهم بعد نقله كلام
الكرماني ليس لاحتمالا نه فيهما بناء على ان ابا نعيم شهد رواية ابن عيينة عن الثوري
بعد وفي بعد لانه ورد روايته عن ابن عيينة قليلة واذا اطلق اسم شيخه حمل على من هو
اشهر بصحبته وروايته اكثر انتهى قلت بعد ان ثبت رواية ابي نعيم عن ابن
عيينة الاحتمالات ولا ترجيح لاحد الاحتمالين على الاخر بما ذكره لان ابن عيينة روى
هذا الحديث بعينه عند مسلم واحمد في مسنده واخرجه الترمذي حدثنا احمد بن منيع
اخبرنا سفيان اخبرنا عاصم الاحول او بغيره عن الشعبي عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم شرب من زمزم وهو قائم وقال هذا حديث حسن صحيح ورواه ابن ماجه
ايضا وفي اتفاق سفيان النبي صلى الله عليه وسلم من زمزم شرب وهو قائم

ص باب من شرب وهو واقف على بعيره

ش اي هذا باب في بيان حكم من شرب والحال انه واقف على بعيره وقال ابن المنير
لا حجة في هذا على الشرب قائما لان الراكب على البعير قاعد غير قائم واجيب بان
المراد بهذا بيان حكم هذه الحالة وليس في صدد بيان الاشد لان الدلالة على جواز الشرب
قائما وبين حكم هذه الهيئة تفصل النبي صلى الله عليه وسلم لان الراكب يشبه القائم من
حيث كونه سيرا ويشبه القاعد من حيث كونه مستعلما على ما تحته به ص حدثنا مالك
عن اسماعيل اخبرنا عبد العزيز بن ابي سلمة اخبرنا اللبن عن عبيد الله عن عبد الله بن عباس عن ام
الفضل بنت الحارث انها ارسلت الى النبي صلى الله عليه وسلم بقدح لبن وهو واقف
على بعيره فاخذ بيده فشربه الحديث مر في باب شرب اللبن مطابقته للترجمة ظاهرة
ورواه مسلم عن قتيبة عن مالك عن ابي النضر على بعيره به ص وبالسند الى المؤلف
قال حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي النضر مولى عمر بن عبيد الله عن ابي مرة
مولى ام هانئ بنت ابي طالب عن ام هانئ انها قالت ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عام الفتح فوجدته يغتسل وفاطمة ابنته تستره بثوب فلما اغتسل اخذ ثوبه فالتحف به
ثم صلى ثمان ركعات ملتحفا في ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن امي
انه قاتل رجلا قد اجرته فلان ابن هبيرة فقال رسول الله قد اجرنا من اجرت يا ام هانئ
قالت ام هانئ وذلك ضحى ش هذا طرف من حديث ام هانئ واسم ابي طالب عبد
مناف وقيل عمران وقيل هبيرة وقيل حذيفة وقيل كنيته ابو طالب واسم ام هانئ فاختة
وقيل هند وقيل فاطمة وقيل عاتكة وقيل رملة وقيل حمامة وقيل جمانة وقيل
عمرة وقيل ريطة

فشرب منه وعن يمينه غلام وعن يساره الاشياخ فقال للغلام اتاذن لي ان اعطي هؤلاء الاشياخ فقال الغلام والله يا رسول الله لا اوثر بنصيبي منك احدا قال فتله رسول الله صلى الله عليه وسلم في يده ش مطابقته للترجمة في قوله واذكر عثمان وجرير بن صالح الراوي هنا ابو زكريا ويقال ابو صالح الناجي الكوفي سكن ري ويقال الحمصي وهو من جملة الابية الحنفية اصحاب الامام ابي حنيفة وكان عامل يزيد بن عبد الله بن الحسن الى مكة ومات سنة اثنتين وستين ومائتين والحديث مضى في الشرب في باب شرب اللبن بالماء وفي الهبة في باب من رأى ان الهبة جائزة بغير قبض واخرجه ابو داود في الاشربة عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه ابن ماجة فيه عن احمد بن منصور الرمادي في قوله فذهب الرجل الى السقاء قوله بالباب هنا بالباء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني بالماء قوله والرجل يحول الماء انكره لانها حالة باعتبار كالكين تعليق بتخليف والتحويل هو النقل من قصر البير الى ظاهره واجاب الماز جاب البير بجوابه

ص باب خدمة الصغار للكبار ش

اي هذا باب في بيان خدمة الصغار للكبار ص حدثنا سعد اذنا معتمر عن ابيه قال سمعت انسا رضي الله عنه قال كنت قائما على الحي اسقيهم عموني وانا اصغرهم فقال فضيخ فقلت اخمر فقال اكفيها فكفانا قلت لانس ما شرابهم قال بسر وتمر فقال ابو بكر بن انس وكانت خمرهم ولم ينكر انس ودرني بعض اصحابي انه سمع انسا يقول كانت خمرهم يومئذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعمر بفتح الميمين وسكون العين الاولى وفتح الثانية وكسر الراء وسليمان ابوه ابو داود والحديث مضى في الاشربة في باب نزل تحريم الخمر وهي من البسر والتمر فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد وتعيين هذا المتن وسيأتي الكلام فيه ستون في قوله عموني بدل او فعصبوا على الاختصاص والتضييخ بالمعجمتين

ص باب تغطية الاناء ش

اي هذا باب في بيان حكم تغطية الاناء ص حدثنا اسحاق بن منصور اخبرنا روح بن عبادة اخبرنا ابن جريج قال اخبرني عطاء انه سمع جابر بن عبد الله يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا كان جنح الليل او امسيتم فكفوا صبيانكم فان الشياطين تنتشر حينئذ فاذا ذهب ساعة من الليل فخلوهم فاغلقوا الابواب واذكروا اسم الله فان الشيطان لا يفتح بابا مغلقا واوكوا قربكم واذكروا اسم الله ولو ان تعرضوا عليها شيأ واطفئوا مصابيحكم ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله واذكروا اسم الله الى آخره وعفان بن مسلم وروح بن عبادة وابن جريج كلهم مر وعطاء هو ابن ابي رباح اخذ بكفة مر وفضة ليس فيه اخرجه هنا عن عبيد بن اسماعيل عن ابي اسامة عن ابن جريج عن عطاء عن عبد الله بن عبيد بن عمير عن جابر بن عبد الله الانصاري عن ابن جريج الى آخره وسيأتي الكلام فيه قوله جنح الليل بكسر الجيم وفتحها الظلام وقيل اقبال سواده وقيل اوله ساعة من الليل قوله امسيتم من الامساء ويروى من المساء قوله خطفة من الخطف وهو الاخذ بسرعة قوله الوكاء ما يشد به راس القربة ونحوها والسقاء ما يجعل فيه الماء من جلد وغيره قوله اذا نمتم بفتح النون وضم الميم وبكسرها قوله فويسقة تصغير فاسقة وهي الفارة قوله تضرم بيتا بالضاد المعجمة والراء والميم اي تحرقه قوله على اهله اي على اهل البيت قوله فاحرقته اي احرقت البيت قوله فلما اصبح اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله فاخبره اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بما وقع من الفويسقة قوله فهم بفتح الفاء وكسر الهاء وتشديد الميم اي قصد قوله ان يرسل اي ان يرسل الفويسقة قوله فيذبحها اي فيذبح الفويسقة قوله فامسك اي عن ارسالها قوله فرصة بفتح الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة اي فرصة ليست بكاملة قوله فويسقة بالتصغير قوله فاضرمت اي فاحرقت قوله على اهلها اي على اهل البيت قوله فاحرقتهم اي احرقت اهل البيت قوله فاخبره اي اخبر النبي صلى الله عليه وسلم

وانما امر بالتغطية لانه في الليلة يترل فيها وبالايكية بانا مكشوفا لا يترل فيه
من ذلك والاناء حم يتوقعون ذلك فيما لكانوت الاول فتوله واطفئوا سراجكم وهو
جم مصباح وذلك لاجل الفارة فانها تضرم على الناس بيوتهم واما القنديل
المعلقة فالمساجد والبيوت فانه خفيف منها ايضا فتطفأ فالاظلا ص حدثنا موسى
ابن اسماعيل اخبرنا همام عن عطاء عن جابر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اطفئوا المصابيح اذا رقدتم وغلقوا الابواب واوكوا الاسقية
وخمروا الطعام والشراب واحسبه قال ولو بعود يعرضه عليه ش هذا طريق اخر
في حديث جابر المذكور اخرجه عن موسى بن اسماعيل البصري التبوذكي عن همام
ابن يحيى عن عطاء بن ابي رباح عن جابر رضي الله عنه قوله الاسقية جمع سقاء
بكسر السين وهو ظرف الماء قوله همام بالهاء وغلطوا من التشديد

باب اختناث الاسقية

ابي هذا باب في بيان حكم احباب الاسقية والاحباب من اختنثها اذا اثنيتها
الي خارج فشربت منه واصله التكسر والانثلاء ومنه سمي الرجل المتشبه بالنساء
في افعاله مختنثا والاسقية جمع سقاء وهو ظرف الماء ص حدثنا ادم اخبرنا ابن ابي
ذئب عن الزهري عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى
رسول الله صلى الله عليه وسلم عن احباب الاسقية يعني ان تكسر افواهها لكثرة
منها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابن ابي ذئب هو محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب المدني الفقيه المشهور من
ابي سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مر في الاشربة عن سفيان بن عيينة
عن سفيان بن عيينة الباذ وفيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة من رواية يونس نحوه
الترمذي فيه عن قتيبة واخرجه ابن ماجة من رواية يونس نحوه بعيد ان تكسر
افواهها المراد من كسرها لا كسرها حقيقة ولا اباحة والافواه جمع فم على سبيل الرد
الى الاصل لان اصل فم فوه حذفت منه آخرها لاستثقالها سمه الفصيح او قيل فوهة
فلما حذفت عوضت عنها الميم وقال الخطابي احسب ان قوله يعني ان تكسر افواهها
عن الزهري فيكون هذا التفسير منه رجاء والدليل عليه اذا جهر واه عن النضر عن ابن
ابي ذئب بحذف لفظ يعني وقال المهلب يعني بهذا النهي والله اعلم عن وجه الادب
لئلا تكون في افواهها خبثة او بعض الهوام من حية ونحوها قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن احباب الاسقية واحد بعد نهي رسول الله صلى الله
عليه وسلم قام من الليل الى سقائها حسه فخرجت منه خبثة حدثنا قتيبة اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس قال حدثني عبد الله بن عبد الله انه سمع ابا سعيد الخدري
يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن اختناث الاسقية قال عبد الله
قال معمر وغيره هو الشرب من افواهها ص هذا طريق اخر في حديث ابي ذئب اخرجه
اخرجه عن محمد بن قتيبة المدني عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود انه
سمع ابا سعيد الخدري وصاحب عبد الله بالسماع عن ابي سعيد بخلاف الطريق الاول
فانه بالعنعنة وكذلك خرج ابو سعيد بالسماع من النبي صلى الله عليه وسلم بخلاف
الطريق الاول قوله قال عبد الله هو ابن المبارك قال معمر بن راشد وغيره واكثر هم
ابي وغير معمر هو الشرب بعينه اختناث الاسقية هو الشرب من افواه الاسقية وشك
عبد الله في هذا التفسير هل قال معمر وغيره واخرج مسلم من غير طريق حدثني
حرملة بن يحيى اخبرنا ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة عن ابي سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اختناث

الاسقية ان يشرب من افواهها قلت قال ابن حزم قال قبيل انه عليه السلام
شرب من فم قربة قلنا الاصحة في شيء منه لان احدها من طريق الحارث بن ابي
اسامة وقد ترك وفيه البراء بن نبيت انس وهو مجهول واخر من طريق رجل لم يسم
قلت احد الحديثين اللذين ذكرهما رواه احمد في مسنده والترمذي في الشمائل
من رواية عبد الكريم الحراني عن البراء بن نبيت انس عن مالك عن انس بن مالك ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل وقربة معلقة فشرب من فم القربة الحديث والبراء هذا
ذكره ابن حبان في الثقات وما رواه بخمسة بهم وما بالبراء عليه جميعا الطويل
رواه الطحاوي في كتاب شرح معاني الآثار ومن رواية شريك عن حميد عن انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم شرب من قربة ما معلقة وهو قائم والحديث الآخر الذي فيه
رجل لم يسم

باب ما جاء في النهي عن فم السقاء

ابي هذا باب في بيان ما ورد من النهي عن الشرب من فم السقاء ويجوز تشديد الميم
ويروى عن ابي السقاء قيل لم يكتف البخاري بما ترجمه الى قبله قلنا لا يظن ان النهي
خاص صورة الاجتناب فاشار بذا النهي يعم ما يكون اجتنابه وما لا يكون كما النهار مثلا
ثلث روى احاديث تدل على جواز الشرب من فم السقاء منها ما رواه الترمذي من حديث
ابي عبد الرحمن بن ابي حمزة عن جدته كبشة ثالث دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فشرب من قربة معلقة وقال حديث حسن صحيح ومنها حديث انس بن مالك رواه الترمذي
فيما كما يأتي وقد ذكرناه قبل هذا الباب ومنها حديث عبد الله بن انيس عن ابيه قال
رايت النبي صلى الله عليه وسلم قام الى قربة معلقة فحلها ثم شرب من فيها رواه
الترمذي وابو داود وقد صح عن جماعة من الصحابة والتابعين فعل ذلك منهم ابن ابي
ابي بكرة عن المصنف عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال لا يريد باسا ان يشرب
من فم الاناء وعن سعيد بن جبير قال رايت ابن عمر رضي الله عنهما يشرب من فم الاداوة
وعن عباد بن منصور قال رايت سالم بن عبد الله بن عمر يشرب من فم الاداوة فان
قلت كيف يجمع بين هذه الاحاديث التي تدل على الجواز وبين حديث الباب الذي
يدل على المنع قلت قال شيخنا رحمه الله لا فرق بين ما يكون لعذر ونحوه تكون
القربة معلقة لم يجد المحتاج الى الشرب انا ميسرا يكون من الناس وليكن فلا كراهة
حينئذ وعلى هذا يحمل هذه الاحاديث المذكورة بين ما يكون لغير عذر فيحمل عليه
احاديث النهي قيل لم يرد حديث من الاحاديث التي تدل على الجواز الا يفعل عليه
السلام واحاديث النهي كلها من قوله فهي ارجح والله اعلم ص حدثنا علي بن
عبد الله اخبرنا سفيان اخبرنا ايوب قال اخبرنا عكرمة قال الا اخبركم بما شاء صاحبتنا
بها ابو هريرة يجيء رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الشرب من فم القربة او السقاوات
يعني جاره ان يعقر خشية وجاره ش مطابقته للترجمة ظاهرة لانه يوضح الابهام
الذي فيها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني
وعكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما والحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة
عن بشر بن هلال الصواف عن عبد الوارث بن سعيد عن ايوب به نحوه حدثنا عمر
حدثنا ابو هريرة والضمير في بها يرجع الى قوله اشياء والذي اخبر شيئا وقد قال
الا اخبركم بشيء ولعله اخبر بها ولم يذكره بعض الرواة ويحتمل ان يكون ذلك عند الاخبار
نسيانا وقيل او يكون اقل الجمع عنده اثنان وبين قوله حدثنا وبين قوله الا اخبركم بشيء
فقد رتقه بره الا اخبركم بشيء فصار قلنا نعم او نحو ذلك فقال حدثنا بها فقوله او السقاوات
شك من الراوي في الفرق بين القربة والسقاء اذ القربة للماء والسقاء للماء واللبن فقوله
ان يعقر اي وبها ان يمنع الشخص جاره ان يغرز خشبة باضافة

المشبه الى الضمير الذي يرجع الى الجار ويروي خشة بالتنوين فقوله
بن جدار جاره ويروي في جداره وهذا اوضح وفي التوضيح منعه نافع ومنعه مالك
محمول على الاستحباب فالنهي عنه نافع وجوبه وبه قال ابن حبيب وغيره س
حدثنا مسدد اخبرنا اسماعيل اخبرنا ايوب عن عكرمة عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم اذا شرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ما ذكر ما ترجم الحديث السابق واسماعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وقال
النووي انما نهى هنا للتنزيه لا للتحريم قيل وذلك اذا كان الاناء نظيفا لان الاذى
الاثر صاحب احمد اطلق انا حاديث النهي ناسخة للاباحة لانهم كانوا لا يفعلونه
ذلك حينئذ وتبع وخولف الحميدي في هذا الذي شرب من فم السقاء فنسخ الجواز ووجه
الحكمة فيما نهى عنه مفاجأة قوم من انه لا من دخول شيء من الهوام مع الماء وخوف
السقاء فيه خلل فمن الكارب ولا يدري فعلى هذا لو ملأ السقاء وهو يراه لم يدخل فيه ثم يعلم ربطا بحكايتهم لما اراد ان يشرب حله فشربه منه لا يتناول ما نهى
وقيل ما اخرجه الحاكم من حديث عائشة رضي الله عنها بسند قوي بلفظ نهى ان
يشرب من فم السقاء لان ذلك يتنته ويحمل هذا عام وقيل اذا كان الذي يشرب الماء من
السقاء يغلبه الماء فينصب منه اكثر من حاجته فلا بأس ان يشرب به او يتمثل
بثيابه وقيل ينزل بقوة فيخلط العروق الضعيفة التي بازاء القلب فربما كان
سببا للهلاك س حدثنا مسدد اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الشرب من
في السقاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه ابن ماجة في الاشربة عن
بكر بن خلف عن يزيد بن زريع

ص باب النهي عن التنفس في الاناء ش

اي هذا باب في بيان النهي عن التنفس في الاناء عند الشرب والتنفس اخذ النفس س
حدثنا ابو نعيم اخبرنا شيبان عن يحيى عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا شرب احدكم فلا يتنفس في الاناء واذا بال احدكم
فلا يمسح ذكره بيمينه واذا تمسح احدكم فلا يتمسح بيمينه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو نعيم الفضل بن دكين وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ويحيى هو ابن ابي كثير واسم
ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب النهي عن
الاستنجاء باليمين فانه اخرجه هناك عن عثمان بن فراقد عن هشام بن يحيى بن ابي كثير
الى اخره والنفخ هناك واذا ابتلى الخلا فلا يمس ذكره بيمينه ولا يتمسح بيمينه ومر الكلام
فيه هناك وقال الكرماني روي لا يتنفس ولا يمسح ولا يتمسح بالنفي والنهي وقال
المهلب التنفس انما نهي عنه كما نهي عن النفخ في الطعام والشراب والله اعلم
وانما جاز انه لا يؤمن ان يقع فيه شيء من ريقه فيعافه الطاعم له ويستقذر اكله فنهى
عن ذلك لئلا يفسد على من يريد تناوله هذا اذا اكل او شرب مع غيره واذا كان
وحده او كان مع من يعلم انه لا يستقذر شيئا منه فلا بأس بالتنفس في الاناء

ص باب الشرب بنفسين او ثلاثة ش

اي هذا باب في بيان الشرب بنفسين او ثلاثة انفاس قيل بين الترجمتين مع حديثها
تعارض لان الترجمة الاولى فيها النهي عن التنفس في الاناء وفي هذه ثبوت التنفس
واجيب بأجوبة مختلفة واحسنها ان البخاري جعل الاناء في الترجمة الاولى ظرفا
للتنفس والنهي عنه لاستقذاره وقال في هذه الترجمة الشرب بنفسين يجعل التنفس
للشرب اي لا يتنفس على نفس واحد بل ينفصل بين الشربين بنفسين او ثلاثة خارج الاناء

فهمه تيلي

بفتح التاء وهو س حدثنا ابو عاصم وابو نعيم قالا اخبرنا عمرو بن ثابت قال
اخبرني ثمامة بن عبد الله قال كان انس ينتفس في الاناء مرتين او ثلاثا وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتنفس ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم
الضحاك بن مخلد النبيل وابو نعيم الفضل بن دكين بذال معجمة عمرو بفتح العين المهملة
وسكون الراي بعدها واو ثابت بالثاء المثلثة فارسي وله الانصاري التابعي
اصله من المدينة نزل البصرة وقد سمع من جده لامه عبد الله بن يزيد الخطمي
وعبد الله بن ابي اوفى وغيرهما وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس رضي الله عنه يروي عن جده والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن ابي بكر
وقتيبة واخرجه الترمذي فيه عن بندار واخرجه النسائي فيه عن ابراهيم
ابن مسعود وغيره واخرجه ابن ماجة في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله
او ثلاثا يحتمل ان تكون او للتنويع اي ثلاث مرات ويحتمل ان تكون للشك وقد اخرج
اسحاق بن راهويه الحديث عن عبد الرحمن بن مهدي عن عمرو بلفظ كان ينتفس
ثلاثا ولم يقل او وروى الترمذي حدثنا ابو كريب حدثنا زيد بن حباب حدثنا الخزرجي
عن ابن العطار ابن ابي رباح عن ابيه عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا تشربوا واحدا كشرب البعير ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا اذا انتم شربتم
واحمدوا اذا انتم رفعتم وقال هذا حديث غريب وقد بعضهم وسنده ضعيف فان
كان محفوظا فهو يقوي ما تقدم من التنويع قلت قال شيخنا حسن الترمذي حديث
ابن عباس وفيه سلم بن ميسم وعطاء ابن العطار ابن ابي رباح وكذا له ولما ان روى كلا منهما
عنه وهما يعقوب وخلاد ويعقوب روى له النسائي واسمه وضعفه احمد بن حنبل
وابو زرعة والنسائي وذكره النسائي في الثقات واما خلاد فليس له رواية في الكتب
الستة قال البخاري هو منكر الحديث وقال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي
له صاوي وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال
البخاري مقارب الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي
وقال شيخنا ضعفه احمد وابن معين وابن المديني وتركه النسائي وقال البخاري مقارب
الحديث وانما قال الترمذي ويزيد بن سنان هو ابو فروة الرهاوي لان ليزيد بن
سنان البصري ايضا يروي عنه الناس متأخرا الطبقة عن هذا فوله وزعم
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا شرب يتنفس مرتين ثم قال وهذا حديث
غريب فان قلت ما التوفيق بينها قلت هذا ليس بنص على مرتين بل هو
من باب الاكتفا والاصل فيه ان السنة في الشرب على ثلاثة انفاس وفي حديث
ابن عباس انه كره عند غريب وهو قوله اشربوا مثنى وثلاث وفيه الاقتصار على
الشرب مرتين اذا حصل الاكتفا بذلك ونحن بينا في حديث يزيد ثلاثة وان اكتفى
بمرتين واختلفوا هل يجوز الشرب بنفس واحد فروي عن ابن عباس وطاوس وعكرمة
كراهة الشرب بنفس واحد فروي عن ابن المسيب وعطا بن ابي رباح انهما اجازاه
بنفس واحد وروي عن ابن عباس وطاوس ومكحول كراهة الشرب بنفس واحد وقال
ابن عباس هو شرب الشيطان وقال الاثرم هذه الاحاديث في ظاهرها مختلفة والوجه
فيها عندنا انه يجوز الشرب بنفس وبثنتين وبثلاثة وبأكثر منها الا ان اختلاف
الرواية في ذلك يدل على التسهيل فيه واذا اختار الملك محسن

ص باب الشرب في اناء الذهب ش

اي هذا باب في بيان حكم الشرب في اناء الذهب ولم يترجم بالحكم اكتفاء بما في الحديث
من لزوم النهي عن ذلك س حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى

والحذيفة بالمد اناء فاستسقى فاتاه دهقان بقدح فضة فرماه به وقال انه لم ارمه الا انى نهيته ولم ينته وان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا عن الحرير والديباج والشرب فى آنية الذهب والفضة وقال هن لهم فى الدنيا ولكم فى الآخرة ش مطابقة للترجمة فى قوله والشرب فى آنية الذهب والحكم بتحتيم سواء عتيبة بصحن عتبة الباب وابن ابى ليلى بعبد الرحمن وحذيفة بن اليمان واسم اليمان حسل بن جابر واليمان لقب وهو من كبار الصحابة رضى الله عنهم والحديث تقدم فى كتاب الاطعمة فى باب الاكل فى اناء مفضض فانه اخرجه هناك عن ابى نعيم عن سيف بن ابى سليمان عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابى ليلى فانظر التفاوت بينهما فى المتن والاسناد قوله بالمدائن وهى جمع مدينة عظيمة على دجلة بينها وبين بغداد سبعة فراسخ وكانت سكنا لملوك الفرس وبها ايوان كسرى المشهور وكانت فتحها على يد سعد بن ابى وقاص فى خلافة عمر رضى الله عنه سنة عشر وقيل قبل ذلك وكان حذيفة عاملا عليها فى خلافة عمر ثم فى خلافة عثمان الى ان مات بعد قتل عثمان بستة اشهر وكلا كيف فتحها فى خلافة على رضى الله عنه قوله فاستسقى اى طلب الماء للشرب قوله دهقان بكسر الدال المهملة وفتحها بعدها قاف ساكنة ثم قاف وبعد الالف نون وهو رئيس القرية وكبير المدينة وهو بالعربية بفتح فاء وبغير تصرف وفى رواية الزبدى ماتاه انسان وقد مر فى كتاب الاطعمة بلفظ جاء بجوسى وفى رواية احمد الموصلى وكيع عن شعبة استسقى حذيفة من دهقان او غيره قوله بقدح فضة بالاضافة مثل خاتم فضة وفى رواية ابى داود عن حفص شيخ البخارى فيه باناء من فضة وفى رواية مسلم من طريق عبد الله ابن عكيم كنا عند حذيفة فجاء دهقان بشراب فى اناء من فضة وباتى فى الباب من سلمان بن حرب عن شعبة بلفظ اتى حذيفة بماء فرماه به ابى رميته اياه بالقدح ورد وضعه رواية وكيع فحذفه به قوله انى لم ارمه اى القدح وفى رواية لاسماعيلى لم اكسره وهذا اعتذار من حذيفة لانه تقدم انه دهقان مرة او مرتين وجتوله لم افعل به هذا وهو يعنى قوله الا انى نهيته اياه دهقان فلم ينته ويوضح هذا رواية يزيد الاتية تقدمت اليه مرة او مرتين ورواية عبد الله بن عكيم انه مرتان لا يستفيئ فيه ثم قال ان النبى صلى الله عليه وسلم نهانا الى اخره قوله والديباج هو الثياب المتخذة من الابريسم وهو فارسى معرب قوله هن اى هذا هو فى الموضعين وفى رواية لابى داود هى وفى رواية مسلم هو اى جميع ما ذكر قوله لهم اى للكفار والباقة يدل عليه وقال الاسماعيلى ليس المراد بقوله هن انهم فيما له اباحة استعمالهم اياه وانما المعنى بقوله لهم انهم يستعملونه مخالفة للنبى المسلمين وكذا قوله ولكم فى الدنيا اى انتم تستعملونه مكافاة لكم على تركه فى الدنيا وليعلمكم اولبك جزاء لهم على ستيهم استعمال ما قلت الظاهر ان الذى يستعمل فى الدنيا لا ينتفع به فى الاخرة كما فى شرب الخمر فالكلام فيه مثل الكلام فى الخمر على الوجه الذى قررنا

ص باب آنية الفضة ش

اى هذا باب فى بيان حكم استعمال آنية الفضة واما افراد هذه الترجمة مع انها داخلة فى الترجمة السابقة لان فى حديث الترجمة الاولى بيان حرمة الذهب والفضة بلفظ الاخبار بالفعل الماضى من النهى وفى هذين اللفظ لا تشربوا وبينهما فرقة لا يخفى ص حدثنا محمد بن المثنى ابنا يحيى عن ابن عون عن مجاهد عن ابن ابى ليلى قال دخرجنا ثم حذيفة فذكر النبى صلى الله عليه وسلم قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة ولا تلبسوا الحرير فانه لهم فى الدنيا ولكم فى الاخرة ش مطابقة للترجمة ظاهرة

وابن عون محمد واسم ابى محمد ابراهيم البصرى وابن عون عبد الله بن عون وابن ابى ليلى عبد الرحمن قوله خرجنا ثم حذيفة ذكرا النبى صلى الله عليه وسلم كذا ذكره مختصرا وتمامه حذيفة بينه الاسماعيلى فقال خرجنا ثم حذيفة الى بعض السواد فاستسقى فاتاه دهقان بالماء فى فضة فرماه فى وجهه قال فقلنا له اكنا نرى لما اساء فاتاه فلم يعد قال سلمنا فلم يعد ذلك قال انه رآنا لم نرض به فى وجهه فلما اتانا بذلك انى كنت نهيته قال فذكر النبى صلى الله عليه وسلم انه قال لا تشربوا فى آنية الذهب والفضة الحديث واصله فى صحيح مسلم الا انه ذكر بعضا ص حدثنا اسماعيل حدثنى مالك بن انس عن نافع عن زيد بن عبد الله بن عمر عن عبد الله ابن ابى بكر الصديق رضى الله عنه غلام سلمة زوج النبى صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما الذى يشرب فى انا الفضة انما يجرجر فى بطنه نار جهنم ش مطابقة للترجمة فى قوله فى انا الفضة واسماعيل هو ابن ابى اويس وزيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد يضاف الى جده فيقال زيد بن عبد الله بن عمر رضى الله عنه توفى سنة بضع وتسعين وقد بضعت روايته عن ابيه عبد الله بن عمر رضى الله عنه وليس له فى البخارى سوى هذا الحديث وهذا الاسناد كله مدنيون وعبد الله بن عبد الله بن ابى بكر الصديق هو ابن اخت ام سلمة التى روى عنها هذا الحديث واسم فروة بنت ابى امية بن المغيرة المخزومية وهو ثقة مالة فى البخارى غير هذا الحديث وام سلمة ام المؤمنين اسمها هند بنت ابى امية والحديث اخرجه مسلم فى الاطعمة عن يحيى بن يحيى عن مالك به وعن اخرين واخرجه النسائى فى الوليمة عن على بن خشرم به وعن غيره واخرجه ابن ماجة فى الاشربة عن محمد بن رمح به قوله يجرجر بضم الياء وفتح الجيم وسكون الراء وكسر الجيم الثانية من الجرجرة وهو صوت يردده البعير فى حنجرته اذا هاج هو صوت الجمام فى فلك الماء والعير يصوت فى بطنه نار جهنم وقال الداودى يتجرجر نار جهنم وقال النووى اتفقوا على كسر الجيم الثانية من يجرجر حيث ورد عليه باعكس من الموفق بن حمزة الفتح فى كلامه على الهداية بل جوز ابن مالك كون يجرجر على البناء للفاعل والمفعول ورد عليه بان احد من الحفاظ قائل به وحديث لم يرو على البناء للمفعول مع ان الاصل اسناد الفعل الى فاعله قوله نار جهنم قال الفرطبى اختلفوا فى نار جهنم اما بالنصب اى بالرفع والصحيح المشهور النصب ورجحه الزجاج والمطابى والاكثرون ويويده الرواية الثانية قلت اراد به نار واه سلم بلفظ فانما يجرجر فى بطنه نارا من جهنم وقال الزمخشرى بالاكثر النصب والتقاوب هو الفاعل والنار مفعوله يقال جرجر فلان اذا اجرعه جرعا متتابعا فرأى انه صوت فالصقه كما يجرجر نار جهنم واما الرفع فضعيف لان جهنم على الحقيقة لا يجرجر جرجرته ولكنه جعل صوت جرع الانسان للماء هذه الاوانى المخصوصة لوقوع النهى عنها واستحقاق الفاعل عليها استعمالها لخرجرة نار جهنم فى بطنه على المجاز وقال الطيبى ايضا وقد ذكر يجرجر بالباء بعينها الحرف المزوف للفصل بينه وبين النار واجاز الازهرى النصب على الفعل عديا الى مفعوله وابن السيد الرفع على انه خبر ان وكلمة ما موصولة قال وسوغ النصب جعل ما زائدة كما فى قلما ان زيدا يعمل وهو كونها ضعيفا كيده ساحر فتم يبرفع كيد نصبه قيل وبه فقه انه لم يقع فى شئ من النسخ بفصل ما من ان غلت عدم وقوعه فالفصل لابد فيه قلت قد قاله فانهم ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ابو عوانة عن الاشعث بن سليم عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضى الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس واجابة الداعى وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم ونهانا عن خواتيم الذهب وعن الشرب فى الفضة او قال انية الفضة وعن المياثر والقسى

وابس الحرير والديباج والاستبرق ش مطابقته للترجمة في قوله وانية الفضة
وابدعرانة بفتح العين المهملة وبالنون بعدها الف اسمه الوضاح التيكري
والاشعث بالسين المعجمة ثم بالعين المهملة ثم بالثاء المثلثة ابن سليم حضرمي السلم
وسليم مصغر الاسود وبقية ناسم قد عمل من المتقريب والحديث قد تقدم في اوايل
الجنايز في باب الامر باتباع الجنايز فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة
عن الاشعث الياخره ومضى الكلام فيه فقوله وتشميت العاطس بالسين المعجمة وهو
قوله للعاطس يرحمك الله وهو سنة على الكفاية قوله وافشاء السلام لانه المتكوم
من افشى كلامه اذا اذاعه ونشره بين الناس وذكر في كتاب الجنايز ورد السلام وهو
قال وافشاء السلام لان المقصود من السلام ما يجري بين السلمين عند الملاقاة مما يدل
على الالفة والمحبة المسلم وارادة الخير له ثم الاكثار بعض هذه الاوصاف وبعضها
قريبة فالمراد من الواجبات والافشاء من السنن فتصح الاعتبارات وانما جاز ارادة
الحقيقة والمجاز لها من لفظ واحد او لفظ امرنا باعتبار عموم المجاز عند الشيعة
وجواز ارادة الحقيقة والمجاز لها من لفظ واحد عندهما كما نعين قوله وابرار المقسم
بضم الميم وسكون القاف وكسر السين وهو ان يفعل ما سأل الحالف قوله وخواتيم
الذهب قال الجوهري الخاتم والخاتم بكسر التاء والخاتم والخاتام كله بمعنى والجمع
الخواتيم قوله وقال انية الفضة تلك من الراوي قوله والجنائز جمع الميت
بكسر الميم من الوكاره بمعنى الكره وطامات النائحة لازواجهن على الزوج
واكثر ما سمع الحرير وقيل للمي من الارجوان الاحمر وقيل جلود السباع وقال ابو عبيد
المياثر الحمر كانت من مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن التين وهذا يبين
ان الارجوان لم يأت فيه تحريم ولا في جلود السباع اذا ركبت قوله وعن القسي بضم
القاف وتشديد السين المهملة الكثيرة قال الكرماني القسي منسوب الى بلاد
الشام ثوب مضلع بالحرير ثلث ليس كذلك وانما القسي ثياب من كتان مخلوط
بحرير يؤتى بها من نصرنست الى قرية على ساحل البحر قريبا من تنيس يقال لها
القس بفتح القاف وبعضهم الحدسه بكسرها قاله الازهري قلت القس وتنيس
والوها كلها مدائن بلاد على ساحل البحر بالقرب من دمياط وقد خربت واندرست وقيل
اصل القسي القزي بالزاي منسوب الى القز وهو ضرب من الابريسم فابدل من الزاي
سينا وقيل منسوب الى القس وهو الصقيع لبياضه قوله والديباج قد مر تفسيره
والاستبرق ضرب من الديباج غليظ وفيه ذهب وهو فارسي معرب واصله استبره
بالعروفان الاستبر غليظ الديباج وقال الداودي رقيعه

باب الشرب من الاقداح

ايهذا باب في بيان جواز الشرب من الاقداح وهو جمع قدح وقال ح الشرب القدح
بفتحتين الذي يشرب به وقال بعضهم لعله اشار الى ان الشرب فيها واستعمالها من
شعار الفسقة لكن ذلك بالنظر الى المشروب والى الهيئة خاصة قلت هذا كلام غير
مستقيم وكيف يتصور ان الشرب فيها من شعار الفسقة وقد وضع البخاري عقيب هذا
باب الشرب من قدح النبي عليه السلام قد حاكان عند انس على ما يأتي الان وذكروا ايضا
انه كان للنبي عليه السلام قدح يقال له الريان واخر يقال له المغيث واخر يقال له
سلسلة فضة وقيل من حديد وفيه حلقة يعلق بها اصغر من الة واكبر من نصف
المكحلة وعند عاصم قال رايت عند انس قدح النبي صلى الله عليه وسلم فيه ضبة من فضة
رواه الامام احمد في رواية البيهقي وكان قد انصدع بسلسلة من فضة قال وهو قدح
عريض من نضار والقدح الذي يشرب به الفسقة مصنوع يباع الناس من زجاج ومن بلور

ومن فضة ونحوها وكانت اقداح النبي صلى الله عليه وسلم كلها من جنس الخ فان قلت
روى البزار من حديث ابن عباس ان المقوقس اهدى الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قدح قوارير فكان يشرب منه قلت هذا حديث ضعيف وليد سلمنا صحته فنقول
لم يكن شرب النبي عليه السلام منه مثل شربه من غيره من الاقداح ولا شرابه مثل شرابه
ص حدثني عمرو بن عباس واخرنا عبد الرحمن اخبرنا سفيان عن سالم ابي النضر عن عمير
مولى ام الفضل ابن ام الفضل انهم شكوا في صوم النبي صلى الله عليه وسلم يوم عرفة
فبعثت اليه بقدح من لبن فشربه ش مطابقته للترجمة في قوله فشربه وعمرو بفتح
العين ابن عباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة البصري وعبد الرحمن هو ابن
مهدي وسفيان هو الثوري والحديث مضى عن قريب في باب من شرب وهو واقف على
بعيره

باب الشرب من قدح النبي عليه السلام

وانيته ش اي هذا باب فيه بيان شرب جماعة من قدح النبي عليه السلام قوله وانيته
اي الشرب من انية النبي عليه السلام وهو من عطف العام على الخاص لان الانية
اعم من ان تكون قدحا او قصعة او محفيا او وطبا او نحو ذلك وقيل اراد البخاري
بهذه الترجمة دفع توهم من يتوهم من بقية حياته ان الشرب من قدح النبي صلى الله عليه
وسلم بعد وفاته نفرد من ذلك الغير بخلاف ذلك وبيان ان السلف كانوا يفعلون
ذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يورث وما تركه فهو صدقة ولا يقال ان الاغنيا
كانوا يفعلون ذلك والصدقة لا تحل للغني لان الجواب انا لا نمتنع على الاغنيا
من الصدقة للمفروض منها وهذا ليس من الصدقة المفروضة منه قلت الاحسن
ان يقال انما كانوا يشربون من قدح النبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به اما
في حياته فلا نزاع فيه واما بعد موته فكذلك للتبرك به ولا يقال ان من شان من
شي من ذلك انه استولى عليه بغير وجه شرعي لانه يمكن انه كان عنده انبي قدح وعنده
سهل قدح وعنده عبد الله بن سلام اخر وكانت جفنة عند اسماء بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنها ولا يقال انهم اجازوا هذه الاشياء بغير وجه شرعي ص وقال ابو بردة
قال لي عبد الله بن سلام الا اسقيك في قدح شرب النبي صلى الله عليه وسلم فيه
ش ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء هو ابن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه
واسمه عامر وعبد الله بن سلام بتخفيف اللام صحابي مشهور وهذا طرف من حديث
سيأتي موصولا في كتاب الاعتصام قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض
والحديث وهذا يدل على ان القدح كان للنبي صلى الله عليه وسلم لان الترجمة تدل عليه
ثم جازه عبد الله بن سلام بوجه شرعي ولا يظن انه انما استولى عليه بغير طريق
ص حدثنا سعيد بن مريم حدثنا محمد قال ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي
الله عنه قال ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امراة من العرب فامر ابا اسيد الساعدي
ان يرسل اليها فارسل اليها فقدمت فنزلت في اجم بني ساعدة فخرج اليها النبي صلى
الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فاذا امراة منكسة راسها فلما كلمها النبي
صلى الله عليه وسلم قالت اعوذ بالله منك فقال قد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين من
هذا قالت لا قالوا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء لخطبتك قالت كنت انا
اشقى من ذلك فاقبل النبي صلى الله عليه وسلم حتى جلس على طنفسة في بيتها ثم
حمد الله واثنى عليه ثم قال اسقنا يا سهل فخرجت لهم بهذا القدح فاسقيتهم فيه فاخرج
لنا سهل ذلك القدح فشربنا منه قال ثم استوهبه عمر بن عبد العزيز بعد ذلك
فوهبه له ش مطابقته للترجمة ظاهرة توقد مر ان قوله لهم خرجت لهم بهذا
القدح فاسقيتهم فيه ووجه المطابقة ان الترجمة تؤخذ من شربهم من ذلك القدح

النبي صلى الله عليه وسلم فلو لم يكن القدح في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم
لا توجد المطابقة ومما يدل عليه استيهاب عمر بن عبد العزيز هذا القدح من سهل
لانه انما استوهبه منه لكونه في الاصل للنبي صلى الله عليه وسلم لاجل التبرك به وهذا
شيء ظاهر لا يخفى ولم ار احدا من الشراح ولا ممن يعتني ببيان التراجم ومطابقة الاحاديث
لها ذكر شيئا هنا **بيان رجاله** وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم
او الحكم بن محمد بن ابي مريم واسم ابي مريم سالم الجمحي مولاهم المصري مات سنة اربع
وعشرين ومائتين وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة وبالنون
واسمه محمد بن مطرف على صيغة اسم الفاعل من التطريف وابو حازم سلمة بن دينار
وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري وابا اسيد مصغرا اسد مالك
ابن ربيعة الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاشربة عن محمد بن
سهل وابي بكر بن اسحاق كلاهما عن ابن ابي مريم به قوله ذكر امراة وهي الجونية
بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون قيل اسمها اميمة بفتح الهمزة وقد تقدمت قصة
خطبتها في اول كتاب الطلاق قوله في اجم بضم الهمزة والجيم هو بناء يشبه القصر
وهو من حصون المدينة والجمع اجام مثل اطم واطام وقال الخطابي الاجم والاطم بمعنى
واغرب الداودي فقال الاجام الاشجار والحوائط وقال الكرماني الاجم جمع اجمة
وهي الغيضة وقال الجوهري هو حصن بناه اهل المدينة من الحجارة وهو الصواب
قوله فاذا امراة كلمة اذا للمفاجاة قوله منكسة قال الكرماني على صيغة اسم الفاعل
من الانكاس والتنكيس قوله كنت اشقى من ذلك ليس افعل التفضيل هنا على بابه
وانما مرادها اثبات الشقاء لها لما فاتها من التزوج برسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله في سقيفة بني ساعدة وهي ساباط كانت لبني ساعدة الانصاريين وهو المكان
الذي وقعت فيه البيعة لابي بكر الصديق رضي الله عنه قوله فخرجت لهم بهذا
القدح هكذا هو في رواية المستملي وفي رواية غيره فاخرجت لهم هذا القدح قوله
فاخرج لنا سهل قائل هذا ابو حازم الراوي وصرح بذلك مسلم قوله ثم استوهبه
عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كان استيهابه لما كان هو متولي امرة المدينة وفيه
ان الشرب من قدحه عليه السلام واتيته من باب التبرك بآثاره لعلي اراهم او ارى
من يراهم ومن باب الامساك بفضله كما كان ابن عمر رضي الله عنهما يصلي في المواضع
التي كان عليه السلام يصلي فيها ويدور ناقته حيث ادارها تبركا بالاقتداء به
وحرصا على اقتفاء آثاره ونبه التبسط على الصاحب واستدعاء ما كان عنده من ماكول
ومشروب وتعظيمه بدعائه بكنيته ص حدثنا الحسن بن مدرك قال حدثني يحيى بن حماد
اخبرنا ابو عوانة عن عاصم الاحول قال رايت قدح النبي صلى الله عليه وسلم عند
انس بن مالك رضي الله عنه وكان قد انصدع فسلسله بفضة قال وهو قدح جيد
عريض من نضار قال قال انس رضي الله عنه لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في هذا القدح اكثر من كذا وكذا قال وقال ابن سيرين انه كان فيه حلقة
من حديد فاراد انس ان يجعل مكانها حلقة من ذهب او فضة فقال له ابو طلحة
لا تغيرن شيئا صنعه رسول الله صلى الله عليه وسلم فتركه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو عوانة الوضاح اليشكري والحديث قد مرت منه قطعة في اواخر
كتاب الجهاد في باب ما جاء من درع النبي صلى الله عليه وسلم وسيفه وعصاه وقدحه
فانه اخرجها عن عبدان عن ابي حمزة عن عاصم عن ابن سيرين عن انس بن مالك
ان قدح النبي صلى الله عليه وسلم انكسر فاتخذ مكان الشعب سلسلة من فضة
قال عاصم رايت القدح وشربت منه قوله قد انصدع اي انشق قوله فسلسله بفضة
اي وصل بعضه ببعض وظاهره ان الذي وصله هو انس ويحتمل ان يكون النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وهو ظاهر رواية ابي حمزة المذكورة الان قوله قال وهو قدح القائل
هو عاصم الاحول قوله عريض يعني ليس بمتطاول بل طوله اقصر من عمقه قوله
من نضار بضم النون وتخفيف الضاد المعجمة وبالراء وقال ابو حنيفة بضم النون
وكسرها وهو اجود الخشب للانية ويعمل منه دارق من الاقداح واتسع وما غلظ
وقال ابن الاعرابي النضار النبع وقال هو ايضا هو شجر الاثل والنضار الخالص
من كل شيء وقال ابن سيده من التبر والخشب وقال ابن فارس النضار اثل يكون
بالغور وقيل انه من الاثل الطويل المستقيم العطوف وقال القزاز العرب تقول
قدح نضار يضاف الى هذا الخشب وانما سمي الاثل نضارا لانه ينبت في الجبل وذكر
شمر ان النضار هذه الاقداح الحمر الحبشانية قوله قال انس اي قال عاصم الاحول
قال انس بن مالك لقد سقيت رسول الله صلى الله عليه وسلم بقدحي هذا الشراب
كله العسل والنبيذ والماء واللبن قوله قال وقال ابن سيرين اي قال عاصم وقال
محمد بن سيرين قوله او فضة شك من الراوي قوله قال ابو طلحة وهو زيد بن
سهل الانصاري زوج ام سليم والدة انس قوله لا تغيرن كذا بنون التاكيد في
رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني لا تغير بدون نون التاكيد وكلام ابي طلحة
هذا ان كان سمعه ابن سيرين من انس والا فيكون ارسله عن ابي طلحة لانه لم يلقه
وفي الحديث جواز اتخاذ ضبة الفضة وكذلك السلسلة والحلقة ولكن فيه اختلاف
فقال الخطابي منعه مطلقا جماعة الصحابة والتابعين وهو قول مالك والليث وعن
مالك يجوز من الفضة اذا كان يسيرا وكرهه الشافعي وقال ابو حنيفة واصحابه
فلا باس اذا اتقى وقت الشرب موضع الفضة وبه قال احمد واسحاق وابو ثور وتحرم
ضبة الذهب مطلقا ومنهم من سوى بين ضبتي الفضة والذهب فان قلت روى
الدارقطني والحاكم والبيهقي من طريق زكريا بن ابراهيم بن عبد الله بن مطيع عن
ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من شرب في اناء من ذهب
او فضة او في اناء فيه شيء من ذلك فانما يجرجر في بطنه نار جهنم قلت قال ابو
الحسن بن القطان زكريا وابوه لا يعرف لهما حال وقيل الحديث معلول بابراهيم وانه
مجهول وكذا ولده وروى الطبراني في الاوسط من حديث ام عطية ان النبي صلى
الله عليه وسلم نهى عن لبس الذهب وتفضيض الاقداح ثم رخص في تفضيض
الاقداح وهو حجة على الشافعي

ص باب شرب البركة والماء المبارك ش

اي هذا باب في بيان شرب البركة واراد بالبركة الماء واطلق عليه هذا الاسم لان
العرب تسمي الشيء المبارك فيه بركة ولا شك ان الماء مبارك فيه فلذلك قال جابر
في حديث الباب فعلمت انه بركة ومنه قول ايوب عليه السلام لا غنى لي عن بركتك
فسمى الذهب بركة وذلك فيما رواه ابو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه فناداه
ربه عز وجل يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن لا غنى لي عن
بركتك ص حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا جرير عن الاعمش قال حدثني سالم
ابن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله هذا الحديث قال قد رايتني مع النبي صلى الله
عليه وسلم وقد حضرت العصر وليس معنا ماء غير فضلة فجعل آنا فاتي النبي صلى
الله عليه وسلم به فادخل يده فيه وفرج اصابعه ثم قال حي على اهل الوضوء البركة
من الله فلقد رايت الماء يتفجر من بين اصابعه فتوضا الناس وشربوا فجعلت لا الو
ما جعلت في بطني منه فعلمت انه بركة قلت لجابر كم كنتم يومئذ قال الفا واربعمائة

ش مطابقته للترجمة في قوله فعلمت انه بركة ويمكن ان يجعل قوله البركة مبتدأ خبره مطابقا للجزء الثاني للترجمة وهو قوله والماء المبارك وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان والحديث قد مر في علامات النبوة من رواية حصين عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر قوله هذا الحديث اشار به الى الذي بعده قوله قد رايتني وهذا احد من باب التجريد قوله وقد حضرت العصر اي صلاة العصر وكان ذلك في حديبية غير فضله الفضلة ما فضل من الشيء قوله فاتي علي صيغة المجهول قوله حي على اهل الوضوء هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي حي على الوضوء باسقاط لفظ اهل وهذه اصوب ووجه الاول انه حي معناه اسرعوا واهل الوضوء منصوب على النداء وحذف منه حرف النداء وقال بعضهم كانه قال حي على الوضوء المبارك يا اهل الوضوء قلت ليس كذلك بل تقديره حي على بئر يدعى اليها اسرعوا اليها وهو بفتح الواو واسم لما يتوضأ به قوله بتنجر من التفجير وهو التفتح بالسعة والكثرة قوله من بين اصابعه يحتمل ان يكون الانفجار من نفس الاصابع ينبع منها وان يخرج من بين الاصابع لا من نفسها وعلى كل تقدير فذلك معجزة عظيمة لرسول الله صلى الله عليه وسلم والاول اقوى لانه من الجسم قوله لا الوانها لا تصرف لا استكثار من شربه ولا اقترافا قد راى اجعله في بطني من ذلك الماء وفيه من الفقه ان الاسراف في الطعام والشراب يكره وان الاواني التي اريد الله فيها بركة غير معهودة وانه لا باس بالاستكثار منها وليس فوق ذلك شرف ولا استكثار ولا كراهية قوله قلت لجابر القائل هو سالم بن ابي الجعد قوله الفا وارباعا به بالنصب على خبر كان والتقدير كنا الفا وارباعا به وعندا لاكثرين الف وارباعا به بالرفع تقديره نحن يومئذ الف وارباعا به فيكون ارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف وقد سر الكلام على الاختلاف على جابر في عدد هم يوم الحديبية

ص كتاب المرضى ش

اي هذا كتاب في بيان احوال المرضى وهو جمع مريض والمرض خروج الجسم عن الحد الطبيعي ويعبر عنه بانه حالة او ملكة تصدر بها الافعال عن الموضوع لها غير سليمة وقدم ابن بطال عليه كتاب الايمان والنذور فذكره بعد كتاب الادب

ص باب ما جاء في كفارة المريض ش

اي هذا باب ما جاء من الاخبار في كفارة المريض والكفارة صيغة المبالغة من الكفر وهو التغطية قيل المرض ليس له كفارة بل هو كفارة للغير واجيب بان الاضافة بيانية نحو شجر الاراك اي كفارة هي مرض اي الاضافة بمعنى في كما ان المريض ظرف للكفارة او هو من باب اضافة الصفة الى الموصوف ثم اعلم بانه قد جرت العادة من المولفين انهم اذا ذكروا لفظ الكتاب فيما يشمل كما يذكرونه بعقبه لفظ الباب بابا بعد باب الى ان تنتهي اشارتهم الى الانواع التي تتضمن الكتاب والباب بعد النوع باين وهكذا وقعت هذه الترجمة بكتاب المرضي عندنا لاكثرين وخالفهم النسفي فلم يعد كتاب المرضي من كتاب الطب بل صدر بكتاب الطب ثم ذكر التسمية ثم قال تاجا اليه اجره وليهنا وقع في بعض النسخ هنا موضع كتاب المرضي كتاب الطب ص وقول الله تعالى من يعمل سوا يجز به ش وقول الله بالجر عطفا على قوله ما جا لانه مجرور محلا بالاضافة قال الكرماني وجه مناسبة الاية بالكتاب ان سوات الاية اعم من يوم القيامة وتتناول الجزاء في الدنيا بان يكون مرضه عقوبة لتلك المعصية فيغفر له بسبب ذلك المرض وقيل الحامل اذا المرض جاز ان يكون مكفرا

للخطايا فكذلك يكون جزاء لها وقال ابن بطال ذهب اكثر اهل التاويل الى ان معنى الاية ان المسلم يجازى على خطاياه في الدنيا بالمصائب التي تقع له فيها لتكون كفارة وقال ابو العالية عن علي رضي الله عنه قال لما انزلت قوله تعالى من يعمل سوا يجز به خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لقد انزلت علي اية هي خير لامتي من الدنيا وما فيها ثم قرا عائم قال ان العبد اذا اذنب ذنبا فتصيبه شدة او بلاء في الدنيا فالله تعالى اكرم من ان يعذبه في الاخرة ثابيا ص حدثنا ابو اليمان الحكم بن نافع اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة بن الزبير ان عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مصيبة تصيب المسلم الا كفر الله بها عنه حتى الشوكة يشاكها ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان الترجمة على ما جا في كفارة المرض وحديث عايشة مما جا فيه ذلك والحديث اخرجه مسلم من طريق مالك ابن انس وبونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير عن عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من مصيبة تصاب المسلم الا كفر بها عنه حتى الشوكة يشاكها واخرجه الترمذي من حديث الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يصيب المومن شوكة فما فوقها الا رفعه الله بها درجة وحط عنه بها خطيئة قوله ما من مصيبة اصل المصيبة الرمية بالسهم ثم استعملت في كل نازلة وقال الراغب اصاب يستعمل في الخير والشر قال الله عز وجل ان تصبك حسنة تسؤهم وان تصبك مصيبة الاية قال وقيل الاصابة في الخير ماخوذة من الصواب وهو الطريق الذي يترل بقدر الحاجة من غير زيادة ولا نقصان ثم اصابة السهم وقال الكرماني المصيبة في اللغة ما يترل بالانسان مطلقا وفي العرف ما يترل به من مكروه خاصة وهو المراد هنا قوله حتى الشوكة يشاكها قال الطيبي الشوكة مبتدا ويشاكها خبره وروي بالجر ظاهرة والضمير في يشاكها مفعوله الثاني والمفعول الاول مضمر اي يشاكها المسلم تلك الشوكة تشل وحجة النصب بتقدير عامل اي حتى وجد الشوكة يشاكها المسلم بالقدم تاذى الكسائي شكت الرجل شوكة اي ادخلت في جسده شوكة وشيك نعو مالم يسم فاعله تاكل شوكا وقال الاصمعي شاكتني الشوكة اذا دخلت في جسده وبقال اشكت بلغة اي اذيته بالشوك وقال الكرماني هو متعد الى مفعولين واحد هما هذا الضمير قلت هو من باب وصل الفعل اي يشاكها فحذفت الجار واوصل وقال ابن التين قوله يشاكها اي يدخلها غيره قلت يرده ما رواه مسلم من رواية هشام بن عروة لا يصيب المومن شوكة فاضاف الفعل اليها وهو الحقيقة ولكن لا يمنع ارادة المعنى الاعم وهو ان تدخل عن غير فعل احد او تدخل بفعل احد قلت قد قلت على هذا يكرم الجمع بين الحقيقة والمجاز وما عند سيمنع ذلك فيكون من باب عموم المجاز ص حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الملك بن عمرو اخبرنا زهير بن محمد عن عمرو بن يحيى عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري وعن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ولا هم ولا حزن ولا اذى ولا غم حتى الشوكة يشاكها الا كفر الله عنه بها من خطاياه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو هو ابو عامر العقدي مشهور بكنيته اكثر من اسمه وزهير مصغر الزهر هو ابن محمد ابو المنذر التميمي وثقه احمد وغيره قال البخاري في التاريخ الصغير مات وهو عند اهل الشام فانه تناكير ومات وهو عند اهل البصرة فانه صحيح وقال في رجال الصحيحين زهير بن محمد التميمي الغير من

الحزاباني المروزي روى عنه ابو عامر العقدي هنا البخاري في غير موضع وقيل
ليس له في البخاري الا هذا الحديث وحديث اخر في الاستيذان ومحمد بن عمر بن حلحلة
بفتح الحاءين المهملتين وسكون اللام الاولى وفتح الثانية بن بيار ضد اليمين وابو سعيد
الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الادب عن هداب بن بكر وابي كريب
واخرجه الترمذي في الجنائز بن وكيع قوله سأنصب اي سأتعب وزنة
ومعناه قوله ولا وصب وهو المرض وزنة ومعناه قوله ولا هم وهو المكروه يلحق
الانسان بحب ما يقصده والحزن بالمعجمة بن حصول مكروه في الماضي وهما
هنا ابراهما لما ظن والاذى بالمعجمة بن تنغيص الغير عليه والغم بالغين المعجمة
ما يضيق على القلب وقيل نحو هذه الاشياء الثلاثة وقيل الهم والغم والحزن اذا الهم
بشيء ثم فكر فيما يتوقع حصوله مما يثاذى به والغم كرب يحدث للقلب بسبب
ما حصل والحزن لفقد ما يشق عليه فقده وقيل الغم والحزن بمعنى واحد وقال
المكرماني الغم يشمل جميع المكروهات لانه اما ممسة ما يعرض للبدن او للنفس
والاول اما حسي خرج هذا الحري الطبيعي ام لا والثاني اذا لاحظ فيه المغير ام لا
ثم ذلك اما ان يظهر فيه الانقباض او الانتقام ام لا ثم ذلك اما ان ينتظر له الدفع ام لا
حدثني بسكون الدال وحدثنا بفتحها سعد عن سفيان عن سعد عن عبد الله بن كعب عن ابيه
عن ابيه صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تفيء الريح مرة
وتقومها مرة ومثل المنافق كمثل الارزة لا تزال حتى يكون انجعافها مرة واحدة
مطابقة للترجمة توخذ من قوله مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع الاذى المراد من تشبيه
المؤمن للخامة في كونه تارة يصح وتارة يضعف كالخامة ثم يصفو فلا تبقى على
حالة واحدة وجعفر هو ابن سعيد الفقاني وسفيان هو الثوري وسعد هو ابن ابراهيم
بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وعبد الله بن كعب بروي عن ابيه كعب
ابن مالك ابو عبد الرحمن الانصاري وهو احد الثلاثة الذين تيب عليهم والحديث
اخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب عن
محمد بن بشار به قوله كالخامة بالخاء المعجمة وتخفيف الميم بعدها الفضة الرطبة من النبات
ولد ما ينبت وفيها لحكم هو اول ما ينبت على ساق واحد وقيل هي الطاقة الغضة من
وقيل هي الشجرة الغضة الرطبة وقال القزاز وهي الخانة بالنون وهي الطاقة
وقال الخليل خانة الزرع اول ما ينبت على ساق واحد والالف فيها منقلبة عن
واو وتم في سنده احد من حديث جابر مثل المؤمن مثل السنبلة تستقيم مرة وتخر
مرة وله في حديث ابي بن كعب مثل المؤمن مثل الخامة تهمد مرة وتصفر مرة اخرى
اهمد تفيئها الريح اي تميلها وفي ابي عبد الله اذا ترفعها وتميلها هاوية هاوية
واصله من فاء اذا رجع وافاء غيره اذا رجعه وقال ابن قرقول وفي رواية ابي ذر
تفيئها بفتح التاء والفاء قوله وتعدلها اخرى بفتح التاء وكسر الدال اي يرسلها
ويروى بضم اوله وفتح ثانيه والتشديد وفي رواية سلم تعدلها الريح تصرعها
مرة وتعدلها اخرى قوله ومثل المنافق كمثل الارزة وفي حديث ابي موسى الماضي
بعده ومثل الفاجر وفي رواية سلم ومثل الكافر قوله كالارزة بفتح الهمزة
وسكون الراء بالزاي قال ابن قرقول كذا الرواية وقال ابو عبيدة انما هو الارزة
على وزن فاعلة وحكاها الثابتة فيما لا مغمز له ذكره ابو عبيدة بالهمز الرواة به
اتفقوا على عدم الهمز وانما اختلفوا في سكون الراء وتحريكها والاكثر على السكون قال
ابو حنيفة زاوه ساكنة وليس هو من نبات ارض العرب ولا السام بل يطول
طولا شديدا وبغلظ غلظا شاهقة في بلاد الروم فاذا رضي من جبال طرسوس
ولا رنده وكثر ده اما طوالها فانك شجرة سنة فلقها هبوب الرياح الشديدة من

جبل ووصل طرفه الى جبل اخر بينهما واد عظيم فصار الجسر يحمل الى جانب
واما غلظه فانه قرين نقضا واكثر فسك بعضهم بايادي بعض ولم يقدروا على
بعضهن هائل ولا حمل شيا وانما يستخرج منه الحصانة الزفت وقال قوم الارزة
على وزن فعلة بحركة العين ما تراقانوا هو ضرب من الشجر يقال له الارز
له صلابة وقالوا الارز معروف واحدته ارزة وهو الذي يقال له الصنوبر وانما
الصنوبر ثمر الارز وقال الخطابي الارزة مفتوحة الراء الصنوبر وقال ابن
فارس هي شجرة بالعراق تسمى الصنوبر قوله انجعافها اي انقلابها قاله ابن سيده
وقال الداودي بزيادة كسر ما قبل وسطها وما قبل جيم وعين مهملة وفا يقال
جعفته فانجعف مثل قلعته فانقلع وقال المهلب معنى هذا الحديث ان المؤمن
مرة حيث جاه امر الله انطاع له ولا له ورضي به واذا جاه مكروه رجع فيه الخير
واذا سكن البلاء عنه لم يقابل ما شكر لربه على البلاء بخلاف الكافر فان الله عز وجل
لا يثقفه باختياره بل بعاقبته في دنياه ويسير عليه امور لتعجل حتى اذا اراد الله اهلاكه قصمه فصيره
والمنافق وقال زكريا حدثني سعد اخبرنا ابن كعب عن ابيه كعب عن ابي صلى
الله عليه وسلم زكريا هو ابن ابي زايدة وسعد هو ابن ابراهيم الزهري وابن
كعب هو عبد الله بن كعب بن مالك وهذا التعليق وصله مسلم من طريق عبيد الله
ابن عمير ومحمد بن بشر كلاهما عنه واشار البخاري بهذا التعليق الى شيخ الاول
احد هما ان فيه اسم ابن كعب بنهم والاخر قصر به التحديث عن سعد وحدثنا ابراهيم
ابن المنذر قال حدثني محمد بن طليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي بن اسامة
ابن لوذان عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع من حيث اتتها الريح كفاتها فاذا اعتدلت تكفا
بالبلاء والفاجر كالارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء تابعه لمطابقته
للترجمة شكل فاذكرنا ما يحلها يتابع الذي قبله وابراهيم بن المنذر بن عبد الله بن عاصم
الحزامي المدني ومحمد بن طليح بضم الطاء المهملة وفتح اللام وبالحاء المهملة يروي عن
ابيه طليح بن سليمان وهلال بن علي بن اسامة بن لوذان بضم اللام وفتح الواو
وبالهمزة على القولين فيه ونشبه بفتح الشين والباء الموحدة بعدها من التشبيه وانما هو
من اسمائهم واسم جده اساة وقد ينسب الى جده ويقال له ايضا هلال بن
ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال تابعي صغير مدني مولى وهذا الرواة هلال
ابن اسامة الفهري تابعي مدني ايضا يروي عن محمد ويروي عنه اسامة بن زيد الليثي
وحده وهم من خلط فيهم وفيهم ايضا هلال بن ابي هلال له حمزة تابعي ايضا
يروي عن ابي هريرة وهلال بن ابي هلال ابو هلال البصري تابعي ايضا يأتي ذكره
في باب في باب من ذهب بصره وهلال بن ابي هلال شيخ يروي عن انس رضي الله عنه
وعطاء بن يسار بفتح الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وبالراء والحديث من افراده
قوله كفاتها بفتح الكاف والفاء والهمزة اي اماتها وقتلها وابن التين انهم
رواه بغير همزة كانه سهل لها قوله فاذا اعتدلت تكفا بالبلاء وقال عياض وصوابه
قال انقلبت ثم يكون قوله تكفا رجوعا الى وصف المسلم وقال الكرماني البلاء
انما يستعمل غالبا يتعلق بالمؤمن فالمناسب ان يقال بالريح والجواب بان الريح
ايضا بلاء بالنسبة الى الخامة او اراد بالبلاء ما يعم الخامة او في ماشية المؤمن
بالخامة اثبت للمنشبة به ما هو من خواص المشبه قوله حتى يقصمها الله اي الصلبة المكتئزة
الشديدة ليث بجزما ولاخوانه ضعيفة قوله حتى يقصمها الله بزيادة الفاء
والعاد المهملة وهو الكسر عن ابي ذر بخلاف القصم بالقاف وحدثنا عبيد الله بن سعد

اخبرنا مالك عن محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة قال سمعت
سعيد بن يسار ابا الحباب يقول سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من يرد الله به خيرا يصب منه ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله يصب منه وابو الحباب بضم الحاء المهملة وفتح الباء الموحدة الاولى
والحديث اخرجه النسائي في الطب عن سويد بن نصر وغيره قوله يصب منه
بضم الياء وكسر الصاد والضمير الذي فيه يرجع الى الله عز وجل والضمير في منه
يرجع الى من كذا هو في رواية الاكثرين معناه يبتلى بالمصائب قاله محيي
السنة وقال المظهري يوصله الله الى مصيبة ليطهره من الذنوب وقال
ابن الجوزي اكثر المحدثين يروونه بكسر الصاد وسمعت ابن الخشاب بفتح
الصاد وهو احسن واليق وقال الطيبي الفتح احسن للادب كما في قوله
تعالى واذا مرضت فهو يشفين وقال الزمخشري رحمه الله اي ينل منه
بالمصائب فعلى الفتح يكون يصب على صيغة المجهول مفعول ما لم يسم فاعله

ص باب شدة المرض

اي هذا باب في بيان ما في شدة المرض من الفضل ص حدثنا شعبة اخبرنا سفيان
عن الاعمش وحدثني بشير بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا شعبة عن الاعمش عن
ابي وائل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ما رايت احدا اشد عليه الوجع
من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج هذا
الحديث من طريقين احدهما عن قبيصة بن عقبة عن سفيان الثوري عن سليمان
الاعمش عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن مسروق عن الاجدع عن عائشة والاخر
عن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد السختياني المروزي
عن عبد الله بن المبارك المروزي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش
الى اخره والحديث اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه
النسائي في الطب وفي الوفاة عن ابراهيم بن محمد التيمي واخرجه ابن ماجة
في الجنائز عن محمد بن عبد الله بن نمير به قوله الوجع اي المرض والعرب تسمي
الوجع مرضا وقد خص الله تعالى انبياءه بشدة الوجاع والاوصاب لما خصهم
به من قوة اليقين وشدة الصبر والاحتساب ليكمل لهم الثواب ويعم لهم
الخير ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي
عن الحارث بن سويد عن عبد الله رضي الله عنه قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه وهو يوعك وعكا شديدا وقلت انك لتوعك وعكا شديدا
قلت كان ذاك بان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت الله
عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر ش مطابقته للترجمة من قوله وهو يوعك
وعكا شديدا لان الوعك الذي هو الحمى مرض شديد ومحمد بن يوسف هو
الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان وابراهيم هو التيمي هو ابراهيم
ابن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب الكوفي والحارث بن سويد بضم السين
المهملة مصغر السود الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث
اخرجه مسلم في الادب عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الطب
عن ابي كريب وغيره قوله وهو يوعك جملة حالية بفتح العين يقال وعك الرجل
يوعك فهو موعوك والوعك بسكون العين وفتحها الحمى وقيل اليها وتعبها
وقال صاحب المطالع الوعك قيل هو ارعاد الحمى وتحريكه امام وقال الاصمعي
الوعك شدة الحر فكانه اراد حر الحمى وتعبها وفي المحكم الوعك الالم يجده الانسان

من شدة

من شدة التعب قوله ان ذاك لفظ ذاك اشارة الى تضاعف الحمى قوله اجل
اي نعم قوله حاتت الله بفتح الحاء المهملة وبعد الالف تاء مثناة مشددة وهو
من باب المفاعلة واصله حاتت فادغمت التاء في التاء اي نثر الله عنه خطاياه
يقال تحات الشيء اذا تناثر قوله كما تحات اي كما يسقط ورق الشجر وقال
ابن الاثير حاتت عنه وقوله اي تساقطت عنه وقال الكرماني فان قلت
هذا لا يدل على ما صدقه بقوله اجل اذ ذاك يدل على في المرض زيادة الحسنات
وهذا على انه يحط الخطيئات قلت اجل تصديق لذلك الخبر فصدقه اولا ثم
استانف الكلام وزاد عليه شيئا اخر وهو حط السيئات فكانه قال نعم يزيد الدرجات
ويحط الخطيئات ايضا واختلف العلماء فيه فقال اكثرهم فيه رفع الدرجة وحط الخطيئة وقال بعضهم
انه يكفر الخطيئة فقط

ص باب اشد الناس بلاء الانبياء

ثم الاول فالاول ش اي هذا باب في بيان ما جاء من قوله صلى الله عليه وسلم
اشد الناس بلاء الانبياء ولفظ الحديث ما رواه الترمذي حدثنا قتيبة اخبرنا شريك
عن عاصم عن مصعب بن سعد عن ابيه قال قلت يا رسول الله اي الناس اشد بلاء
قال الانبياء ثم الامثل فالامثل الحديث واخرجه ابن ماجة ايضا وابن بطال ذكر
الترجمة بلفظ الحديث وهو اولى قوله ثم الاول فالاول هكذا وقع في رواية
النسفي وفي رواية الاكثرين ثم الامثل فالامثل مثل ما في الحديث والمستملي جمعهما
في روايته ويمكن ان قوله ثم الاول فالاول اشارة الى ما اخرجه النسائي والحاكم
وصححه من حديث فاطمة بنت اليمان اخت حذيفة قالت اتيت النبي صلى الله عليه
وسلم في نساء نعوده فاذا بسقاء يقطر عليه من شدة الحمى فقال من اشد الناس
بلاء الانبياء ثم الذين يلونهم وانما قال اولا ثم الامثل بلفظ ثم وقال ثانيا فالامثل
بالفاء للاعلام بالبعد والتراخي في المرتبة بين الانبياء وغيرهم وعدم ذلك بين غير
الانبياء اذ لا شك ان البعد بين النبي والولي اكثر من البعد بين ولي وولي اذ
مراتب الاولياء بعضها قريبة من البعض ولفظ الاول تفسير للامثل اذ معنى
الاول القدم في الفضل ولهذا لم يعطف عليه بثم والامثل الافضل ص حدثنا
عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن
عبد الله قال دخلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فقلت
يا رسول الله انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل اني اوعك كما يوعك رجلان
منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال اجل ذلك كذلك ما من مسلم يصيبه اذى شوكة
فما فوقها الا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ش مطابقته للترجمة من
جهة قياس الانبياء على نبينا صلى الله عليه وسلم والحاق الاولياء بهم لقربهم
منهم وان كانت درجته منحطة عنهم والسر فيه ان البلاء في مقابلة النعم فمن كانت
نعمة الله عليه اكثر كان بلاؤه اشد ومن ثم ضوعف حد الحر على العبد قاله الكرماني
وهذا الحديث مضى قبل هذا الباب غير انه من طريق اخر وبينهما بعض زيادة ونقصان
اخرجه عن عبدان وهو لقب عبد الله بن عثمان عن ابي حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري عن سليمان الاعمش عن ابراهيم التيمي عن عبد الله بن
مسعود رضي الله عنه ومعناه قد مر هناك قوله اذى التنكير للتعليل لا للجنس
ليصح ترتب فوقها ودونها في العظم والحقارة عليه بالفاء وهو يحتمل وجهين
فوقها في العظم ودونها في الحقارة وعكس ذلك قوله شوكة بالرفع بدل من
اذى او بيان قوله سيئاته جمع مضاف فيفيد العموم فيلزم منه تكفير جميع
الذنوب صغيرة وكبيرة نرجو ذلك منك يا اكرم الاكرمين ويا ارحم الراحمين

قوله كامحط بفتح التاء وضم الحاء وتشديد الطاء المهملة اي تلقيه سنتراسه
وحاصل العنبات المرض اذا اشتد ضاعف الاجر ثم زاد عليه بعد ذلك
المضاعفة نتيجة البيات تحط السيات كلها وقد روي احمد وابن ابي شيبة
من حديث ابي هريرة بلفظ لا يزال البلاء بالمؤمن حتى يلقى الله وليس عليه خطيئة

ص باب وجوب عيادة المريض ش

اي هذا باب في بيان وجوب عيادة المريض اعوده عيادة اذا زرته وسألت
عن حاله واصل عياده عواده قلبت الواو ياء لكسرة ما قبلها واصل العود
الرجوع يقال عاد فلان بعوده عودا وعودة اذا رجع وهذا يتعدى
بنفسه ويحرف الجر بالي وعلى وفي وباللام واطلق الوجوب على عيادة المريض
لظاهر الحديث ويحتمل ان يكون تنزل فروض الكفاية ويحتمل ان يكون سنة ويأكد
فرضها بعض الناس وقال الماوردي هو فرض يحمله بعض الناس عن بعض
ص حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا ابو عوانة عن منصور عن ابي وائل عن
ابي موسى الاشعري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اطعموا الجايع
وعودوا المريض وفكوا العاني ش مطابقته للترجمة من قوله وعودوا
المريض وابو عوانة الوضاح اليشكري ومنصور بن المعتمر وابو وائل شقيق
ابن سلمة وابو موسى عبد الله بن قيس والحديث قد مر في اول كتاب الاطعمة
وفي النكاح ايضا قوله وفكوا العاني اي الاسير وفكه تخليصه بالفداء واستدل
بعموم قوله وعودوا المريض على مشروعية العيادة في كل مرض واستثنى بعضهم
الارمد ورد عليه بما رواه ابو داود من حديث زيد بن ارقم قال عادني النبي
رسول الله صلى الله عليه وسلم من وجع كان بعيني فاذا تلت رويدا ليهنئني
والطبراني مرفوعا لا شكاية ليس لهم عيادة العين ولا مل والظرس قلت
صحح اليهقي انه موقوف على علي بن ابي كثير ويشهد له بعموم الحديث ايضا
علي عدم التقييد بزمان يمضي من ابتداء مرضه وهو قوله الجمهور وجزم
الغزالي فيما اجيابانه لابعاد الابعد ثلاث واسند البزار حديث اخرجه
ابن ماجة عما شفى كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعود مريضا الا بعد
ثلاث قلت لهذا حديث ضعيف جما تفرد به سلمة بن علي وهو متروك
وقد سئل عنه ابو حاتم فقال فوحديث باطل قلت لحديث اشعث هذا
شاهد من حديث ابي هريرة رواه الطبراني في الاوسط قلت فيه راو
متروك ايضا واستدل باطلاق الحديث ايضا على ان العيادة لا تتقيد بوقت
بعد وقت لكن حرمت العادة بها في طرفي النهار وترجم البخاري في الادب المفرد
العيادة في الليل ص حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة قال اخبرني اشعث
ابن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي
الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع امرنا
بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونصر المظلوم
وابرار القسم واجابة الداعي وافشاء السلام ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث قد مضى عن قريب في كتاب الاشربة في اثنية الفضة
وسيأتي ان شاء الله تعالى الكلام فيه بستقصى مارده قوله باب اتباع الجنائز
وانتصب بفعل اي الزموا اتباع الجنائز والامر فيه على ندب وقال الامر على ثلاثة ولم يذكر ابرار القسم واجابة
الداعي ونصر المظلوم

ص باب عيادة المغمى عليه ش

اي هذا باب

اي هذا باب في بيان عيادة المغمى عليه من اغمي بضم الهمزة من الاغماء وهو الغشي
وهو تعطل القوى المحركة والحاسة لضعف القلب وانجماع الروح كلها الى
باطنه فتحللت وقيل فايدة هذه الترجمة ان لا يعتقد ان عيادة المغمى عليه
ساقطة الفايدة لكونه لا يعلم عوائده ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا سفيان
عن ابن المنكدر سمع جابر بن عبد الله يقول مرضت مرضا فاتاني النبي صلى
الله عليه وسلم يعودني وابو بكر فوجدني اغمي علي فاقمت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم توضأ
فصب وضوءه علي فافقت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم فقلت
يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف اقضي في مالي فلم يجبني بشيء حتى نزلت
اية المواريث ش مطابقته للترجمة من قوله اغمي علي وعبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي وسفيان بن عيينة وابن المنكدر وهو محمد بن المنكدر بن عبد الله التيمي
والحديث قد مر في كتاب الطهارة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان
وسلم وهنا عن علي المغمى عليه عن ابي الوليد عن شعبة عن محمد بن المنكدر وقوله نزلت
اية المواريث وهناك حتى نزلت اية الفرايض وفي الحديث ايضا تفسير سورة النساء
وهي قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم الاية

ص باب فضل من يصرع من الريح

اي هذا باب في بيان فضل من يصرع من الريح كلمة من تعليلية اي فضل من يحصل له
صرع بسبب الريح اي الريح التي تحتبس في مناقذ له مالح وتتم الاعضاء الرئيسة
عن افعالها منافعها تاما او بمادة تنقم اليه من بعض الاعضاء والريح هو ما يكون منشأ
للصرع وسببه سدة تعرض في رطوبة الدماغ وفي مجاري الاعضاء المحركة بسبب
الزبد بخلط الرطوبة والريح وقد يكون الصرع من الجن والا يقع الا ممن انفتحوا الجبيثة
منهم وقال الشيخ ابو العباس صرع الجن للانس قد يكون من شهوة وهوى وعشق
كما يتفق للانس مع الانس وقد يتناكح الجن والانس ويولد بينهما ولد وقد يكون عن
بغض ومجازاة مثل ان يؤذيهم بعض الانس او يسول على بعضهم او يصب ما جاز او
ينتقل بعضهم فاذا مات الانس لا يعرف ذلك فانكر طايفة من المعتزلة كالجبايي وابي
بكر الرازي وعمه بن ذكريا الطبيب واخرون دخول الجن في بدن المصروع واحالوا
وجود روحين في جسد مع اقترانهم بوجود الجن وهذا خطا وهذا خطا وذكر ابو الحسن
الاشعري في مقالات اهل السنة واجماعهم ان يقولون ان الجن يدخل في بدن المصروع
كما قال الله عز وجل الذين يأكلون الربا لا يقومون الا كما يقوم الذي يتخبطه الشيطان
من المس وقال عبد الله بن احمد بن حنبل قلت لابي ان قوما يقولون ان الجن
لا يدخل في بدن الانسي فقال يا بني يكذبون هم يتكلم على لسانه وفي حديث ابي
الدرداء رواه ابو داود وغيره قول رسول الله صلى الله عليه وسلم اخرج عدو الله وكذا
في حديث اسامة بن زيد اخرج يا عدو الله فاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال
الثاني عبد الجبار اجسامهم كالهوا فلا يمنع دخولهم في بدن الانسي كما يدخل
الريح والنفس المتردد والله اعلم ص حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن عمران ابي بكر
قال حدثني عطاء بن ابي رباح قال قال لي ابن عباس رضي الله عنه الا اريك امرأة
من اهل الجنة قلت بلى قال هذه المرأة السوداء اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
اني اصرع واني اتكشف فادع الله لي قال ان شئت صبرت ولك الجنة وان شئت
دعوت الله تعالى ان يعافيك فقالت اصبر فقالت اني اتكشف فادع الله ان لا اتكشف
فدعى لها ش مطابقته للترجمة في قوله اني اصرع وقوله نبه ذكر الريح الذي يترجم له قلت الترجمة بعوده في اصل من يصرع والحديث يدل عليه
وقوله من الريح بيان سبب الصرع كما قلنا ولا يلزم ان يكون ذلك شيء وحيى بن سعيد القطان

وعمران سواسلم بصري تابعي صغير وكنيته ابو بكر فلذلك قال عن عمران ابي بكر
وهو معروف بالقصير والحديث اخرجه سلم في الادب عن هذا البتوار بري واخرجه البايي
في الطب عن يعقوب بن ابراهيم قوله الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام للعرض قوله
فذهب امرأة السوداء ورويه ابو موسى في الذيل من رواية عطا الخراساني عن عطاء ابن
رباح في هذا الحديث فاراب حبشية صغيرا عليه فقال هذه سعيرة الاسدية به
وسعيرة بضم السين وفتح العين المهملتين وسكون الياء اخر الحروف وبالراء وبقال شعيرة
بضم الشين وفتح الفاء ذكره في الذهبي في باب الشين المعجمة الاسدية مولاتهم حبشية
قيل هي سعيرة التي كانت تقرع وفي رواية المستغفري شكيرة بالكاف قوله اراها صرع
على صيغة المجهول قوله انكشف من باب التفعل وبروي انكشف بالتاء لان الكشاة
من فوق وتشديد الشين المعجمة من التكشف من باب التفعل وبروي انكشف بالنون
من الانكشاف من باب الافتعال اراءة انها تخشى ان تظهر عورتها وهي لا تشعر قوله
اما شئت صبرت الى اخره خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بين ان تصبر على هذه
البهيئة ولها الجنة وبين ان يدعو الله تعالى فيعافيها فاختارت الصبر ثم قالت
اخشى ان تكشف العورة فدعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم فانقطع عنها
التكشف قوله فادع الله لي اي ان لا انكشف بالنون وبزيادة ياء وفيه فضل ما هم من
على الصبر على الصرع واذا اختيار البلاء الصبر عليه يورث الجنة واذ الاخذ بالشدة
افضل من الاخذ بالرخصة لمن علم من نفسه انه يطيق الشدائد عليها الشدة ولا يضعف
عليها لتزايها ثنا حدثنا محمد اخبرنا مخلد عن ابن جريج اخبرني عطاء ان رباحا ام زفر
تلك امراة طويلة سوداء على ستر الكعبة ثنا الذي يفهم من هذه الرواية التي
رواها البخاري عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم وسكون الخاء ابن يزيد عن ابن جريج
المذكور انه ذكر كلمة واحدة فزياب وكذلك يفهم من كلام الاكثرين ان ام زفر غير السودا
قالت ام زفر ما شعلة خرجت كانت تجور لنا سوداء رسول الله عليه السلام فوزان
خديجة رضي الله عنها وذكر الذهبي ان ام زفر كنتان حبشية قال في باب الكنى ام زفر
كانت مجنونة ذكرت في حديث مرسل وقال انها ام زفر ما شعلة خرجت بها قبل فعلم
منه ان الاولى علامة البخاري ولم يعلم بالثانية ومن هذا قال صاحب التلويح ذكرت في
الصحابيات ام زفر تنتان ثم طول الكلام من غير تحرير وقوله الذهبي ذكرت في
الممن ذكر حجاج وغيره عن ابن جريج عن الحسن بن سلم انه اخبره انه سمع طاوسا
يقول كانت امراة من اهل صلى الله عليه وسلم يوتى بالمجانين فيضرب صدره احدهم فجيء بامراة
بمجنونة يقال لها ام زفر فضرب صدرها فلم تبرأ ولم يخرج شيطانها فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما لهذه في الدنيا ولها في الاخرة خير فتولت تلك امراة
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره تلك المراة قوله على ستر الكعبة
السيد المهملة اي حالة كونها على ستر الكعبة ومعقة عليه وعلى تتعلق بقوله راي
وقال ابو عمر قال ابن جريج وابن عطاء انه راى ام زفر تلك المراة سوداء طويلة
على ستر الكعبة وروى البزار من حديث ابن عباس رضي الله عنهما انها قالت
اني اخاف الجنون ادع الله لي فدعا لها فكانت اذا تغيبت اتيتها فاتيت استار الكعبة فتعلق

ص باب فضل من ذهب بصره ش

اي هذا باب في بيان فضل من ذهب بصره قيل سقطت لفظة الترجمة وحدها من
رواية الشيخ وقد جا بلفظ الترجمة حديث اخرجه البزار عن يزيد بن ارقم بلفظ
ما ابتلى عبد بعد ذهاب دينه باشد من ذهاب بصره ومن ابتلي ببصره فصبر
حتى يلقى الله لقيه الله تعالى ولا حساب عليه ثنا حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
الليث قال حدثني ابن الهاد عن عمرو مولى المطلب عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله قال اذا ابتليت عبدي
بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة يريد عينيه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة الليثي عن عمرو بفتح العين ابن
ابي عمرو ميسرة مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب عن انس رضي الله عنه فالحديث
بهذا الاسناد من افراده قوله بحبيبتيه بالتثنية وقد شرحها في اخر الحديث بقوله
يريد عينيه وحبيبتيه بمعنى محبوبتيه لانها احب اعضا الانسان اليه ولا يحتمل
ذلك عليا احد قوله فصبر ويروى ثم صبر وزاد الترمذي في روايته واحتسب وقضاه
صبر مستخفرا ما وعد الله به الصابرين من الثواب لان يصبر مجردا عن ذلك
لان الاعمال بالنيات هذا الذي ذكروه والظاهر ان المراد بصبره ان لا يشكي
ولا يقلق ولا يظهر عدم الرضى به قوله بريد بحبيبتيه من كلام انس او بريد النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله حبيبتيه عينيه ثنا تابعه اشعث بن جابر وابو ظلال
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع عمرو افي روايته عن انس اشعث
ابن جابر وهو اشعث بن عبد الله بن جابر ابن البر جمة وهو ابو عبد الله البصري
الاعمى الحداني بضم الحا المهملة وتشديد الدال المهملة وبالنون نسبة الى حدان بطن
من الازد وليس بقبيلة كما قاله الازدي ايضا واختلف فيه فقال البخاري فيما يعتبر به ووثقه
النسائي وليس له في البخاري الا هذا الموضع تعليقا ومتابعة اخرجها احمد بلفظ
قال ربكم سبحانه من صبر على بحبيبتيه ثم صبر واحتسب كان ثوابه الجنة وقوله وابو ظلال
اي تابعه ايضا ابو ظلال بكسر الظا المعجمة وتخفيف اللام واسمه هلال بن هلال
وهو ايضا اعمى وهو ضعيف عند الجميع الا ان البخاري قال وهو يتقارب الحديث
وليس له في صحيحه غير هذه المتابعة اخرجها الترمذي عن محمد بن عبد الله بن معاوية
الجمحي حدثنا عبد العزيز بن مسلم اخبرنا ابو ظلال عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله يقول اذا اخذت
كريمتي عبدي بريد الدنيا لم يكن له جزا عندي الا الجنة

ص باب عيادة النسا للرجال ش

اي هذا باب في بيان حكم عيادة النسا للرجال ولو كانوا اجانب بشرطه المعتبر
ص وعادت ام الدرداء رجلا من اهل المسجد من الانصار ش ام الدرداء هذه زوجة
ابي الدرداء عويمر والمسجد مسجد المدينة قال قلت ابو الدرداء زوجان
كل منهما تسمى ام الدرداء الكبرى اسمها خيرة بنت ابي حدرد واسم عبد الاسلمي
كانت صحابية من فضلا النسا وعقلايهن ماتت بالشام في خلافة عثمان قبل ابي
الدرداء باثنتين والاخرى ام الدرداء الصغرى واسمها هجيمة بنت حيي الوصابية
وقال عمر لا اعلم لها حديثا بل علي صحبة اور وية وسن خبرها ان معاوية خطبها بعد
ابي الدرداء فابت ان تتزوجه فاتته التي عادت رجلا من اهل المسجد من الانصار
قلت قال الكرماني الظاهر ان المراد هنا الكبرى وقيل ليس كذلك بل هي
الصغرى لان الاثر المذكور اخرجه البخاري في الادب المفرد من طريق الحارث بن عبد
وهو شامي تابعي صغير لم يلحق الا الدرداء الكبرى فانها ماتت اي قبل موت ابي الدرداء

في خلافة عثمان كما قلنا قال رأيت أم الدرداء على رحال أعواد ليس لها غشاء تعود
رجلا من الأنصار في المسجد والصغرى عاشت إلى أواخر خلافة عبد الملك
ابن مروان وماتت في سنة إحدى وثمانين بعد الكبرى بنحو خمسين سنة فإن
قلت قد جعل ابن منده وأبو نعيم وأبو سهل جبرة وهجيمة واحدة قلت قالوا
هذا وهم والصحيح أنهما ثنتان كما ذكرنا ولي فيه تأمل لا يخفى ص حدثنا قتيبة
عن مالك عن هشام بن عروة عن أبيه أنها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة وعك أبو بكر وبلال رضي الله عنهما قالت فدخلت عليهما فقلت يا أبه
كيف تجدك قالت وكان أبو بكر رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول

كل امرئ مصبح في أهله ... والموت أدنى من شراك نعله

وكان بلال رضي الله عنه إذا أخذته الحمى يقول

ألا ليت شعري هل أبيتن ليلة ... بواد وحولي إذخر وجليل
وهل أردن يوما مياه مجنة ... وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عائشة فجئت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فأخبرته فقال اللهم حبب
إلينا المدينة كحبنا مكة أو أشد اللهم وصححها لنا وبارك لنا في مدها وصاعها وانقل
حماها فاجعلها بالجحفة ص مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فدخلت عليهما لأن
دخول عائشة على أبي بكر وبلال كان لعيادتهما وهما متوعكان والحديث قد مر في
باب مقدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة فإنه أخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن مالك إلى آخره وهنا عن قتيبة عن سعيد عن مالك ومر الكلام فيه بسوطا
تركنا أكثره هنا خوفا من التكرار قوله كيف تجدك بالتاء المثناة من فوق أي كيف
تجد نفسك قوله أدنى أي أقرب والشراك بكسر الشين المعجمة أحد سيور النعل التي
تكون على وجهها قوله بواد بالتنكير أي وادي مكة والإذخر والجليل نباتان ومجنة
بفتح الميم وسكون الجيم وتشديد النون اسم موضع على أميال من مكة وكان سوقا
في الجاهلية قوله يبدون بالنون الخفيفة أي هل يظهر وشامة وطفيل جبلان
بمكة والجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء موضع من مكة والمدينة وهي ميقات
أهل الشام وكان اسمها مهيعة بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف
والعين المهملة فأجحف السيل بأهلها فسميت جحفة وجوز طائفة نقل الحمى مع أنها عرض
والمعنى الصحيح أن تقدم من المدينة وتظهر في الجحفة وكان أهلها شديد الأسى
والعداوة للمؤمنين فلذلك دعا عليهم إرادة الخير لأهل الإسلام

ص باب عيادة الصبيان ش

أي هذا باب في بيان عيادة الصبيان وعيادة مصدر مضاف إلى مفعوله وطوي فيه ذكر
الفاعل والتقدير باب عيادة الرجال الصبيان ص حدثنا حجاج بن منهال أخبرنا شعبة
قال أخبرني عاصم سمعت أبا عثمان عن أسامة بن زيد رضي الله عنهما أن ابنة للنبي صلى
الله عليه وسلم أرسلت إليه وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم وسعد وأبي يحسب أن
ابنتي قد حضرت فأشهدنا فأرسل إليها عليه السلام ويقول إن لله ما أخذ وما أعطى وكل
شيء عنده مسمى فلتصبر ولتحتسب فأرسلت تقسم عليه فقام النبي صلى الله عليه وسلم
وقمنا فرفع الصبي في حجر النبي صلى الله عليه وسلم ونفسه تنفخ ففاضت عينا النبي
صلى الله عليه وسلم فقال له سعد ما هذا يا رسول الله قال هذه رحمة وضعها الله في قلوب
من شاء من عباده ولا يرحم الله من عباده إلا الرحماء ش مطابقته للترجمة من حيث أنه
صلى الله عليه وسلم جاء إلى ابنته فأخذ ابنها فوضعه في حجره وهذا عيادة بلا شك وعاصم
هو ابن سليمان وعبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون ومضى الحديث في الجنائز في باب

قول النبي

قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببكاء أهله عليه فإنه أخرجه هناك عن
عبدان وبمجرد كلاهما عن عبد الله عن عاصم عن أبي عثمان قال حدثني أسامة بن
زيد إلى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله أن ابنة للنبي صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الكشميهني أن بنتا للنبي صلى الله عليه وسلم قال صاحب التلويح وبنيته
التي أرسلت إليه تدعوه عليه السلام هي زينب وابنها اسمه علي كذا بخط شيخنا
أبي محمد الدمياطي وقال ابن بطال هكذا الحديث لم يضبطه الراوي فمرة قال
كانت ابنتي قد احتضرت ومرة قال فرفع الصبي ونفسه تنفخ فأخبر مرة عن صبي
ومرة عن صبية قوله وهو مع النبي صلى الله عليه وسلم أي والحال أن أسامة مع النبي
صلى الله عليه وسلم وسعد أي ابن عبادة وأبي بن كعب قوله يحسب أي يظن الراوي
أن أبيا كان معه ولا يجزم بكون أبي معه في ذلك الوقت ويدل على هذا ما سيجيء في
كتاب النذور حيث قال ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم أسامة وسعد وأبي
على الشك قوله قد حضرت على صيغة المجهول ويروى قد احتضرت أي حضرها
الموت قوله فأشهدنا أي احضر إلينا قوله وكل شيء مسمى ويروى مسمى إلى أجل
قوله فلتحتسب أي لتطلب الأجر من عند الله ويجعل الولد من حسابه لله تعالى
راضية بقضائه قوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الحاء وكسرها قوله
ونفسه بسكون الفاء قوله تقعقع أي تضطرب ويسمع لها صوت قوله فقال
سعد ما هذا إنما قال ذلك لأنه استغرب ذلك منه لأنه يخالف ما عهد منه من مقاومة
المصيبة بالصبر قوله هذه رحمة ويروى هذه الرحمة أي أثر رحمة الله جعلها
الله في قلوب الرحماء وليس من باب الجزع وقلة الصبر وقد صح أن لله مائة رحمة
أنزل منها رحمة واحدة بين الجن والإنس والبهائم والهوام فبها يتعاطفون وبها
يتراحمون وبها تعطف الوحش على ولدها وأخر تسعة وتسعين رحمة يرحم
بها عباده يوم القيامة أخرجه مسلم وروى البخاري رحمه الله نحوه

ص باب عيادة الأعراب ش

أي هذا باب في بيان عيادة الأعراب بفتح الهمزة وهم ساكنوا البادية من العرب
الذين لا يقيمون في الأمصار ولا يدخلونها إلا لحاجة والعرب اسم لهذا الجيل من
الناس لا واحد له من لفظه وسواء قائم البادية أو المدن والنسبة إليها أعرابي
وعربي ص حدثنا يعلى بن أسيد حدثنا عبد العزيز بن مختار أخبرنا خالد عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وسلم دخل على أعرابي وهو
يعوده قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دخل على مريض يعوده قال هذا
لا بأس طهور إن شاء الله قال قلت طهور كلا بل هي حمى تفور أو تثور على شيخ
كبير تزمره القبور فقال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم إذا ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وخالد هو الحذاء والحديث قد مضى بعين هذا الإسناد والمتن في
علامات النبوة ومضى الكلام فيه هناك قوله يعوده في موضع الحال في الموضعين
قوله طهور خبر مبتدأ محذوف أي هو طهور لك من ذنوبك أي مطهر قوله
إن شاء الله دعاء لا خبر قوله قال قلت بضم التاء أي قال الأعرابي خاطب النبي
صلى الله عليه وسلم بقوله قلت وفيه الاستفهام مقدر أي أقلت طهور كلا أي
ليس بطهور بل هي حمى وفي رواية الكشميهني بل هو أي المرض قوله تفور أو تثور
شك من الراوي هل قالها بالفاء أو بالثاء المثلثة وهما بمعنى واحد أي يغلي ويظهر
حرها ووهجها قوله تزمره بضم التاء المثناة من فوق أي تزمر الشيخ الصور وهو
من الإزارة والضمير المنصوب في تزمره مفعول أول والقبور بالنصب مفعول ثان

وما سمعوا ومن ثم افعال القلوب اذا كان احد المفعولين غير صريح نحو ظننتني الفاضل مرتين عليّ بحذف وف واذا جواب وجزاء اي اذا اسلمت كان كما زعمت او اذا كان ذلك كذا يكون كذلك واوي الطبراني من حديث شريح والله عبد الرحمن الاعمش الذكور اصبح بيتا وتالسا فهو لشفاية هذا الحديث ان لا تقدموا على الاسلام من عيادة مريض من رعيته ولو كان اعمى يا جاهليا ولا على العالم من عيادة فاجا ليعلمه ويذكره ما ينفعه ويأمره بالصبر ليلا يتخط ط بتسخط الله عليه وفيه ايضا جبر خاطره او خاطر اهله

ص باب عيادة المشرك ش

اي هذا باب في بيان عيادة الكافر فان قلت ما يعاد الكافر لبعد عن الاسلام اذا رجا اجابته والا فلا قلت الظاهر ان هذا يختلف باختلاف المقاصد فقد يتبع بعيادته مصلحة اخروية كما لا يخفى ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان غلاما يهوديا كان يخدم النبي صلى الله عليه وسلم فمرض فاتاه النبي صلى الله عليه وسلم يعوده فقعد له عند رأسه فاسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مر في الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات ص وقال سعيد بن المسيب عن ابيه لما حضر ابا طالب جاءه النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق قد مر موصولا في تفسير سورة القصص وفي الجنائز ايضا وابو سعيد هو المسيب بن حزن صحابي من بايع تحت الشجرة وابو طالب عم النبي عليه السلام اسمه عبد مناف

ص باب اذا عاد مريضا فحضرت الصلاة

فصلى بهم جماعة ش اي هذا باب فيه اذا عاد الناس مريضا فحضرت الصلاة فصلى اي الذي يعوده بهم اي بمن عاده من الناس ص حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا يحيى اخبرنا هشام قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل اليه ناس يعودونه فصلى بهم قاعدا فصلوا قياما فاشار اليهم اجلسوا فلما سلم قال انما جعل الامام ليؤتم به فاذا ركع فاركعوا واذا رفع فارفعوا واذا صلى جالسا فصلوا جلوسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة والحديث مر في كتاب الصلاة في باب انما جعل الامام ليؤتم به وبسطنا الكلام فيه هناك فقوله قياما القيام جمع قائم او هو مصدر بمعنى قائمين قوله ليؤتم به على صيغة بنا المجهول وهو بكسر اللام اي لا يؤتم به وقال الكرماني وبفتحها ايضا قلت لم اسمع الرواية به لان تشكون اللام للتاكيد ويؤتم يكون مرفوعا فقوله واذا رفع اي راسه فارفعوا اي رؤوسكم قوله واذا صلى جالسا اي اذا صلى الامام حالة كونه جالسا لعذر فصلوا جلوسا اي جالسين ص قال ابو عبد الله يعني البخاري هذا الحديث منسوخ لان النبي صلى الله عليه وسلم آخر ما صلى صلى جالسا فاعما فالناس خلفه قيام ش ابو عبد الله قاله البخاري نفسه والحميدي في قرين ترجمة وهو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبد الله بن الزبير بن حميد عبد الله بن حميد والحميدي نسبة الى بطن من قريش يقال له حميد ابن زهير ووجه النسخ وبالله التوفيق من الخلاف فقد ذكرناه في باب انما جعل الامام ليؤتم به وبالله يقال الحميدي قال ابو حنيفة والشافعي وابو يوسف ومحمد ومالك واحمد واسحاق بظاهره وان الامام اذا صلى جالسا تابعوه فيه وحكاه ابن القاسم رحمه الله عن مالك في هذا الباب انه كان ثم خلط ومن غلط

ص باب وضع اليد على المريض ش

اي هذا

اي هذا باب في بيان وضع عايد اليد على المريض عليه للتابيس له ولمعرفة مرضه وبيوله على حسب ما يليه وامنه وربما يرقيه بيده ويمسح عليه الم يمنع به العليل خصوصا اذا كان العايد ضالعا يبتبرك بيده ودعايه كما كان صلى الله عليه وسلم يفعله وذلك من حسن الادب واللطف بالعليل وقد يكون واضع يده عارفا بالعلاج فيصف له ما ينابه

ص حدثنا المكي بن ابراهيم اخبرنا الجعيد عن عايشة بنت سعد ان ابا ها قال اشتكيت بمكة شكوى شديدة فجاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا نبي الله ان لي مالا وانه لم يرثني الا ابنة واحدة فاوصي بثلثي مالي واترك لها الثلثين قال الثلث والثلث كثير ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على وجهي وبطني ثم قال اللهم اشف سعدا واتمم له هجرته فما زلت اجد برده على كبدي فيما يخال الي الساعة ش مطابقته للترجمة في قوله ثم وضع يده على جبهتي ثم مسح يده على بطني وجهي وبطني والمكي ابراهيم بن بشير بن فرقد الترجمي التميمي الحنظلي البلخي مات سنة خمس وثمانين والجعيد بضم الجيم وفتح العين وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الرحمن الكندي ويقال الجعد مكبرا وعايشة بنت سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث قد سبق في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء من رواية عامر بن سعد عن ابيه سعد واخرجه بقية الجماعة من هذا الوجه واما من رواية عايشة بنت سعد فاخرجه ابو داود في الجنائز عن هارون بن عبد الله عن مكي بن ابراهيم به مختصرا واخرجه النسايي في الفرايض عن يعقوب بن ابراهيم وغيره قوله شكيت من باب التفعيل الذي يدل على المبالغة قوله شكوى بالتنوين وبغيره الشكوى والشكاية والشكاية المرض قوله شديدة في رواية المستملي شديد لما انه ذكر على ارادة المرض قوله كثير بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة قوله ثم وضع يده على جبهتي من باب التجريد وفي رواية الكشميهني على جبهتي على الاصل قوله واتمم له صحرته اما دعا له بالتمام لانه كان مريضا وخاف ان يموت في موضع هاجر منه فاستجاب الله عز وجل دعا رسوله فشفاه ومات بعد ذلك بالمدينة قوله برده بالضمير عايد الى المسح او اليد اليه ما عبارتا المعتمد قوله فيما يتخال اي فيما يتخيل ويتصور وقال ابن التين صوابه فيما يتخيل اليه بالتشديد لانه من التخيل قال الله تعالى يخيل اليه من سحرهم انها تسعى قلت جاء بمجال ويتخيل بمعنى واحد وفي المحكم خال الشيء يخاله بظنه وتخيله وتخيله ظنه قوله حتى حين الساعة حتى هنا بمعنى الى قلت لن جرت الساعة ص حدثنا قتيبة اخبرنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد قال لقي عبد الله ابن مسعود رضي الله عنه فحدثت علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يوعك فمسسته بيدي فقلت يا رسول الله انك توعك وعكا شديدا قال اجل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل اني اوعك كما يوعك رجلان منكم قلت ذلك ان لك اجرين قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اجل ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط الشجرة ورقها ش مطابقته للترجمة في قوله فمسسته بيدي والحديث قد مر عن قريب في باب اشد الناس بلاء الانبياء فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن ابي حمزة عن الاعمش الى اخره وهنا اخرجه عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش الى اخره وهنا كلام فيه هناك قوله اذى بالذال المعجمة قوله مرض بيان له وقال الكرماني وبرواية ادنى مرض فما سواه الى آخره قلت مرض ثم فوقه ثم قال وبرواية اذى بالجام الذال

ص باب ما يقال للمريض وما يجيب ش

اي هذا باب في بيان ما يقال للمريض عند العيادة وفي بيان ما يجيبه ص حدثنا قتيبة

اخبرنا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن عبد الله قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فوجدته فمسسته وهو يوعك وعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا او ذلك ان لك اجرين قال اجل ما من مسلم يصيبه اذى الا حاتت عنه خطاياه كما تحات ورق الشجر ش مطابقته للترجمة في قوله ابن مسعود للنبي صلى الله عليه وسلم وجواب النبي صلى الله عليه وسلم له وقتيبة بن سعيد سبق في الوضوء والحديث سبق في الطهارة في باب ما جاء في قبلة الرجل ص حدثنا اسحاق اخبرنا خالد بن عبد الله عن خالد عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل على رجل يعوده فقال لا باس طهور ان شاء الله فقال كلا بل حمى تفور على شيخ كبير كما تثور سورة القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا ش مطابقته للترجمة في قوله النبي صلى الله عليه وسلم لا باس طهور وجواب المريض له كلا بل الخ وانحاة هو ابن شقيق الواسطي وخالد الاول هو ابن عبد الله الطحان والثاني خالد الحذاء والحديث مر عن قريب في باب عيادة الاعراب ومر الكلام فيه

ص باب عيادة المريض راكبا وماشيا

ورد فاعلى الحمار ش اي هذا باب في بيان عيادة المريض حال كونه راكبا وحال كونه ردفا اي مرتدفا غيره على حمار ص حدثني يحيى بن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة ان اسامة بن زيد اخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب على حمار على اكاف على قطيفة فدك واردف اسامة بن زيد وراءه يعود سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر فسار حتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم وفي المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه بردائه قال لا تغبروا علينا فسلم النبي صلى الله عليه وسلم ووقف فنزل فدعاهم الى الله فقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله بن ابي يا ايها المرء انه لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشنا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا وركب النبي صلى الله عليه وسلم دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال له اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال سعد يا رسول الله اعف عنه واصفح فلقد اعطاك الله ولقد اجتمع اهل هذه القرية ان يعصبوه بالعصابة فلما رد ذلك بالحق الذي اعطاك الله شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رايت ش مطابقته للترجمة في قوله ركب على حمار وقوله فاردف اسامة وراءه يعود سعد بن عبادة وقد ذكر واغير مرة والحديث قد مر في اخر تفسير سورة الممتحنة فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة عن اسامة بن زيد اخبره الى اخره ومر الكلام فيه هناك قوله على اكاف بدل من قوله على حمار وقوله على قطيفة بدل من قوله على اكاف وهلا البدلين في حكم الطرح من والقطيفة الدابة والمذهبة قوله فدكية بالفاء نسبة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وتخفيفها الوجه سبة الخزرج قوله عبد الله بن ابي بضم الهاء وتخفيف الباء الوجه وتشديدها الخزرج بفتح الخاء المعجمة وسكون الزاي وفتح الراء وسلول بفتح السين المهملة وضم اللام اسم ام عبد الله بن ابي فلا يجوز ان يقرأ ابن سلول بالرفع لانه صفة لعبد الله لا صفة لابي قوله واليهود عطف على المشركين ويجوز ان يكون عطفا على عبدة الاوثان لانهم ايضا مشركون حبيك قالوا العرب تسمي الطريقة المحكمة حبيكا قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة

المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهو الغبار قوله حمر بالحاء المعجمة وتشديد الميم اي غطى قوله لا احسن مما تقول لفظا احسن افعل للتفضيل ويروى ما رايته قال النبي اي ليس احسن مما تقوله ايانا ما تقوله حسنا جزاك الله خيرا قال ابن شهاب ويروى لا احسن بإسقاط لفظ ما للتكلم مع الغارع وما تقول منصوبه قوله ان كان حقا بيان متعلقه بما قبله وما بعده قوله اليوم حلك بفتح الحاء وسكون اللام المهملة اي الى ان نزلت قوله يقال الرجل حلك الرجل وما يستحبه من الاماكن قوله يتثاورون اي يثب بعضهم على بعض ويتهايجون عضبا قوله فلم يسكتوا بالنون من السكوت ويروى يسكتوا بالتاء المثناة من فوق من السكوت قوله ابو حباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الوجه الاولى كنية عبد الله بن ابي قوله البحرة بفتح الباء الموحدة وسكون الحاء المهملة البلدة يقال لهذه بحرتنا اي بلدتنا قوله ان يتوجوه اي يجعلوا التاج على راسه وهو كناية عن الملك اي يجعلونه ملكا عليهم وعن عصابة الريادة على راسه وهذا يحتمل ان يكون على سبيل الحقيقة وعلى المجاز قوله فلما رد بضم الراء وتشديد الدال قوله شرق بفتح الشين المعجمة وكسر الراء اي غص به من الشرق الشجي والغصة ص حدثنا محمد وهو ابن سلام اخبرنا عبد الوهاب الثقفي اخبرنا سفيان عن محمد هو ابن المنكدر عن جابر رضي الله عنه قال جاءني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني ليس براكب بغل ولا بردون ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ليس براكب بغل ولا بردون اراد انه كان ماشيا وعمرو بن عباس ابو حفص الباهلي البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي البصري وسفيان هو ابن عيينة صرح به الحافظ المزي وفي الاطراف والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفرائض وفي الاعتصام واخرجه مسلم في الفرائض عن محمد والناقد واخرجه ابو داود فيه عن احمد بن حنبل واخرجه الترمذي فيه عن الفضل بن الصباح وفي التفسير عن عبد بن حميد عن يحيى بن آدم واخرجه ابن ماجة في الجنائز عن محمد بن عبد الاعلى وفي الفرائض عن هشام قوله والبردون بكسر الباء الموحدة وفتح الدال المهملة الدابة لغة لكن الحرف خصصه بنوع من الخيل قاله الكرماني

ص باب قول المريض اني وجع

او وا راساه اذا شدد في الوجع ش اي هذا باب في بيان قول المريض اني وجع وفي بعض النسخ باب ما رخص للمريض ان يقول اني وجع بفتح الواو وكسر الجيم قال الجوهري يقال وجع فلان يوجع ويسجع ويأجع فهو وجع وقوم وجعون ووجعى ووجعات وقال الوجع المرض والجمع اوجاع ووجاع قوله او وا راساه اي او قول المريض وا راساه وهو ينجع على الراس من شكاه صداعه وهو مذكور صريحا في حديث الباب قوله او اشتد بي الوجع اي او قول المريض اشتد بي الوجع بفتح الجيم وفي بعض النسخ بغاية مذكور ص وقول ايوب عليه السلام اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين ش وقول يحمل ويروى على قول المريض انعم ويروى بالاضافة قال صاحب التوضيح قوله ايوب عليه السلام اني مسني الضر ليس بمنافي لقوله في الآية الاخرى فكشفنا ما به من ضر لان ايوب عليه السلام انما قال ذلك داعيا ولم يذكره للمخلوقين وقد ذكر انه كان اذا استغلت دودة من بعض جراحه ردها وقال لها كلي رزق الله فانظر عما ابدا النبي فانه هو الذي يذكر هنا ولكن اجيب عن هذا بان مطلق الشكوى لا يمنع ولعله اشار بهذا الى الرد على من زعم من الصوفية ان الرضا بالبلاء يسقط التداوي في الرضا بالبلاء تلك المذمومة هو الشكوى الى المخلوق اما الى الخالق فلا وقد شكى الوجع والالم النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه وجماعة من بقية من رويت الحسن البصري دخل عليه اصحابه وهو يشكو ضرسه فقال ارى نسبتي الضر وانت ارحم

الراجحي ولا احد من بني ادم يألم الا وهو يألم من الوجع ويشتكي من المرض الا ان
المذموم من ذلك ما كره لغير ما سوء تضجرا وتسخطا واما من اخبر به اخوانه ليعودوا
له بالشفاء والعافية او انه انينه وتاوهه استراحة فليس ذلك بشكوى وقد جزم
ابن الطيب وابن الصباح وجماعة من الشافعية انه انين المريض وتاوهه مكروه
وقال النووي هذا ضعيف او باطل فانه للكروه ما ثبت فيه نهي مقصود وهذا
لم يثبت فيه ذلك واحتج بحديث عائشة المذكور في الباب ص حدثنا قبيصة اخبرنا
سفيان عن ابن ابي نجيح وايوب عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي عمرة كعب بن
عجرة رضي الله عنه يرى النبي صلى الله عليه وسلم وانا اوقد تحت القدر فقال
ايؤذيك هوامك قلت نعم فدعى الحلاق فحلقه ثم امرني بالفداء ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله ايؤذيك هوامك قلت نعم فان كعبا اخبر ان هوام
راسه تؤذيه وهذا ليس بشكوى منه بل انما اخبره به ليبادر الواقع وسفيان
هو ابن عيينة وابن ابي نجيح هو عبد الله وابن ابي نجيح اسمه يسار وايوب هو
السختياني والحديث قد تقدم في الحج في باب قوله الله عز وجل فمن كان منكم مريضا
او به اذى من راسه وسيأتي الكلام فيه هناك ص حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا
سليمان بن بلال عن يحيى بن سعيد قال سمعت القاسم بن محمد قال قالت عائشة
رضي الله عنها وارأساه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك لو كان وانا حي
فاستغفر لك وادعو لك فقالت عائشة رضي الله عنها واثكلياه والله اني لاظنك
تحب موتي ولو كان ذاك لظللت آخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي
صلى الله عليه وسلم بل انا وارأساه لقد هممت او اردت ان ارسل الى ابي بكر
وابنه واعهد ان يقول القائلون او يتمنى المتمنون ثم قلت يأبى الله ويدفع المؤمنون
او يدفع الله ويأبى المؤمنون ش مطابقته للترجمة من قوله وارأساه ويحيى بن
بكير بن عبد الرحمن بن بكر يأتي الحفاظ النيسابوري وشيخ مسلم ايضا وليس
له في البخاري الا مواضع يسيرة في الزكاة والوكالة والتفسير والاحكام واكثر عنه
مسلم ويقال انه تفرد بهذا الاسناد وقال الدمياطي كان من العباد الزهاد
الفضلاء وقال البخاري مات يوم الاربعاء سلخ رمضان سنة ست وعشرين ومائتين ويحيى
ابن سعيد هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاحكام قوله ذاك بكسر الكاف اشارة الى ما يستلزمه المرض
من الموت اي لو مت وانا حي وانا استغفر لك وفي رواية عبد الله بن عمر بن حفص لو مت
قبلي فغسلتك ثم صليت عليك ودفنتك قوله واثكلياه مندوب وقال بعضهم
وا ثكلاه بضم الثاء المثلثة وسكون الكاف وفتح اللام والف الحقيقة وبعد الالف ها
تأنيث قلت ليس كذلك لان ثكلياه لا يجلو اما ان يكون بتقدير او صفة للمرأة التي
فقدت ولدها فان كان بتقدير فهو ثاكل بضم الهاء وان كان اسما فالكاف
مفتوحة واللام كذلك يقال ثكلت امه ثكلا بالضم والثكل فقدان المرأة ولدها وكذلك
الثكل بفتحتين وامرأة ثاكل وثكلى وثكلياء الله امه وهذا لا يراد به حقيقته بل هو كلام
كان يجري على لسانهم عند اصابة مصيبة وخوف يكروه ونحو ذلك قوله اني لاظنك
تحب موتي كما انها اخذت ذلك من قوله لها لو مت قبلي قوله ولو كان ذاك هكذا رواية
الكشميهني بغير اللام قوله معرسا بضم الميم وسكون العين وكسر الراء اسم مرة بالمكان
الذي يبنى بها وكذلك اذا غشيها ويروى بتشديد الراء للتعريس يقال اعرس وعرس
بمعنى واحد قوله بل انا وارأساه اتى بكلمة اضراب لانه بمعناه دعي ذكر ما يجد منه
من وجع راسه واشتد به اذ لا بأس بذلك وانت تعيشي بعدي فيعرف ذلك عليه السلام
بالوحي قوله او اريد ذلك من الراوي قوله ابي ابي بكر وابنه كذا في رواية الاكثرين

فعطف لفظ الابن عليه ووقع في رواية سليم وابنه بكلمة او التي هي للشك
او للتخيير ويروى ابي ابيكم او ابنه من الاتيان بعد المجيء ونقل جماعة عن بعض
المحدثين تشديدها وخطاه وقال ويوضح الصواب قولها في الحديث الاخر عند سلم
ادعو ابا بكر وابنك وايضا فان مجيئه ابي ابي بكر كان متعسرا لانه مجزوم بحضور
الملائكة فرب مكان تباعدت قوله وابعهد ابي اوصي بالخلافة اليه يقال عهدت
اليه اي اوصيت فعل ما مضى ذكر لابن اذا لم يكن ليدخل في الخلافة احد
بابا المقام مقام استمالة قلب عائشة بعيني كما ان الامر منوط برأي والله كذلك الا ان
في ذلك بحضور اخيك وابن عمك واهل امرك واهل شورى او اراد تفويض الامر اليه
بحضورها الا اذا حضار بعض كبارهم حتى لو احتاج الى رسالة الى احد وقعا حاجة
تقصد بها ذلك والله اعلم قوله او يتمنى المتمنون اي الخلافة اعمه قطعا للنزاع وقال صاحب التوضيح
ناقلا عن ابن التين منسوبا في غير كتاب بفتح النون بعدها النون التي قبل المتمنون وانما
سوغ فيها لان اصله المتمنيون على زنة المتكبرون فاستثقلت الضمة على الياء فحذفت
فاجتمع ساكنان الياء والواو فحذفت اليا كذلك وضمت النون لاجل الواو اذ لا يصح ما قبل
فجعلها كسرة وتبع بهذا الكلام بعضهم في شرحه قلت ضبط النون بالفتح هو الاكثر
الصواب وهو الاصل كما في قولك المتمنون اذ لا يقال فيه بضم الميم وتشبيه القائل هو
المذكور المتمنون بقوله المتكبرون غير مستقيم لان هذا صحيح وذلك للاسم
وكل هذا عجز وقصور عن فوائد علمها لعرف قوله يأبى الله اي لغير ابي بكر ويدفع المؤمنون
غيره قوله او يدفع الباقي شك من الراوي فيما للتقديم والتاخير ص حدثنا موسى
اخبرنا عبد العزيز بن سلم اخبرنا سليمان عن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
عن ابن مسعود رضي الله عنه قال دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم وهو يوعك
موعكا شديدا فقلت انك لتوعك وعكا شديدا قال اجل كما يوعك رجلان منكم قال ذلك
اجرا ان قال نعم ما من مسلم يصيبه اذى مرض فما سواه الا حط الله سيئاته كما تحط
الشجرة ورقها ش مطابقته للترجمة توخذ من تعبير الحديث وتوسي سواقيا سماعيل
التقفي ووسليمان هو الاعمش وقد مر الحديث عن قريب في باب شدة المرض وفي باب
اشد الناس بلاء وفي باب ووضع اليد على المريض وفي باب ما يقال للمريض ص
حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا عبد العزيز بن عبد الله بن ابي سلمة اخبرنا المقبري
عن عامر بن سعد عن ابيه قال قال جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني من
وجع اشتد بي زمن حجة الوداع فقلت بلغ بي ما ترى وانا ذو مال ولا يرثني الا
ابنة لي افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت الشطر قال لا الثلث والثلث كثير انك ان تدع ورثتك اغنياء خير من ان تدعهم عالة يتكففون الناس
ولست تنفق نفقة تبتغي بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في فم امراتك ش
مطابقته للترجمة في قوله يعودني من وجع اشتد بي وعامر بن سعد يروي عن ابيه
سعد بن ابي وقاص احد العشرة البشرة بالجنة والحديث قد مضى من قريب في باب
وضع اليد على المريض ويأتي ايضا في كتاب الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنياء
وفي باب الوصية بالثلث ويأتي الكلام هناك قوله زمن حجة الوداع وقد تقدم عن ابن
عيينة زمن الفتح والاول اصح قوله انك لن تدع ابي لان تدع قوله خيرا ما فعل كلمة ما هو صوله بعيني
الذي

ص باب قول المريض قوموا عني ش

اي هذا باب في بيان قول المريض للعواد قوموا عني اذا ونحو منهم ما سبه ذلك

ص حدثنا ابراهيم عن موسى حدثنا هشام بن سعيد حدثنا هشام عن معمر وحدثنا
عبد الله بن محمد اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عباس
قال لما حضر رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم هلم اكتب لكم كتابا لا تضلوا بعده فقال عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم غلبه الوجع وعندكم القرآن وعندنا كتاب الله فاختلف اهل البيت
فاختصموا منهم من يقول قربوا يكتب لكم النبي صلى الله عليه وسلم كتابا لن تضلوا
بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغو والاختلاف عند النبي صلى الله عليه
وسلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوموا قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول
ان الرزية كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم
ذلك الكتاب من اختلافهم ولغطهم ش مطابقته للترجمة في قوله قوموا ولم ينقل
في هذه الرواية عنه شيء وتم في رواية كتاب العلم قوموا عني وهو المطابق للترجمة
وهشام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر هو ابن راشد وعبيد الله بن محمد هو
المسندي وعبيد الله هو ابن عتبة بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب
العلم في باب كتابة العلم وفي المغازي في قوله حدثنا ابراهيم ويروي حدثني ابراهيم
قوله حدثنا هشام ويروي اخبرنا هشام قوله لما حضر علي صيغة المجهول قوله علم
قبل الناس ان يقول علموا واجيب بان عند الجزيية يستوي في علم الواحد
والجمع قوله اكتب لكم بالجزم والرفع قوله لن تضلوا بعدي ويروي لا تضلوا فنفي
حذف منه النون لانه جواب ثان للامر وبدل من الجواب الاول قوله فان الرزية
بدا وغيره بدا على المشهور قوله ولغطهم اللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة الصوت
المختلط

ص باب من ذهب بالصبي المريض

ليبرك عليه ش اي هذا باب في بيان من ذهب بالصبي المريض الى الصالح وابل
الفضل ليبرك عليه ليتنعم ببركته الدعا وفي رواية الكشميهني ليبرك عليه عوله اي ليبرك عليه
سائبة بن ص حدثنا ابراهيم بن حمزة اخبرنا حاتم هو ابن اسماعيل عن الجعدي
قال سمعت السائب يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعا لي بالبركة ثم توضأ فشربت من
وضوئه وقمت خلف ظهره فنظرت الى خاتم النبوة بين كتفيه مثل زر الحجلة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي ابو اسحاق الزبيري الاسدي
المدني مات سنة ثلاثين ومائتين وحاتم بن اسماعيل الكوفي سكن المدينة والجعيد
بضم الجيم وفتح العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف ابن عبد الرحمن الكندي التميمي
ويقال له جعد ايضا والسائب بن يزيد بن سائب الزيادة له ولابيه صحبة والحديث مضى في
كتاب الطهارة في باب استعمال فضل وضوء الناس وفي سورة سبحان فضل الناس
سائبة رجع بكسر الجيم وفي رواية كتاب الطهارة رفع والزر بكسر الزاي وتشديد الراء
معرب ازرار القميص والحجلة بفتح الحا المهملة والجيم سنمة القبة بزيد للعروس وقد مر
الباحث فيه في كتاب الطهارة

ص باب تمني المريض الموت

اي هذا باب في بيان نفع تمني المريض الموت لشدة مرضه ص حدثنا ادم اخبرنا
شعبة اخبرنا ثابت البناني عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم لا يتمنين احدكم الموت لضر اصابه فان كان لا بد فاعلا فليقل اللهم احيني
ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الضر الذي يصيب اعم من ان يكون من المرض وغيره والحديث اخرجه

مسلم فيه قال عمرو ثنا عن محمد بن ابي محمد بن ابي خلف قوله لا يتمنين بالنون الخفيفة قوله
احدكم الخطاب للصحابة والمراد هم ومن بعدهم من المسلمين قوله من ضر اي لاجل ضر
اصابه وهو يشمل المرض وغيره من انواع الضرر قوله فاعلا اي متمنيا وفي رواية
الدعوات فان كان لا بد بتثنية الموت قوله ما كانت الحياة اي مدة كون الحياة
خيرا لي وفيها الهي من توفني الموت عنه نزول البلاء انه سوغ بقول ابو يوسف
عليه السلام توفني مسلما وبقول سليمان عليه السلام واد خلني برحمتك في عبادك
الصالحين وحديث الباب والحديثين الآخرين مر في مناقب ابي بكر وعمر بن
عبد العزيز بالموت وزيادة سولا انما سالوا ما قارب الموت والمراد بذلك الحقنا
بدرجاتهم وحديث عمر رضي الله عنه رواه معمر عن علي بن زيد وهو ضعيف
ص حدثنا ادم اخبرنا شعبة عن اسماعيل بن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم
قال دخلنا على خباب نعوده وقد اكتوى سبع كيات فقال ان اصحابنا الذين سلفوا
مضوا ولم تنقصهم الدنيا وانا اصبنا ما لا نجد له موضعا الا التراب ولولا ان النبي
صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به ثم اتيناه مرة اخرى وهو يبني
حائطا له فقال ان المسلم يوجر في كل شيء ينفقه الا في شيء يجعله في هذا التراب ش
مطابقته للترجمة في قوله ولولا ان النبي صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت
لدعوت به وادم هو ابن ابي اياس واسماعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد
سعد وقيل سعيد وقيل كثير وقيس بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي وخباب
بفتح الخا المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى ابن الارت بفتح الهمزة والراء
وتشديد التا المثناة من فوق والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق واخرجه مسلم والنسائي
في الدعوات عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه
وقد اكتوى اي في بطنه والنهي الذي جاء عن الكي نهوا ان يعتقدوا ان الشفاء حاصل الكي
اما من اعتقد ان الله عز وجل هو الشافي فلا باس به او ذلك للقادر على هذا واولى
اخر به وقد استعجل ولم يجعله اخر له وقوله انا صحابنا الذين سلفوا وكانه
عنى بهم الذين ماتوا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم قوله مضوا ولم تنقصهم
الدنيا لانهم كانوا في قلة وضيق عيش فلما الذين بعدهم فقد اتسعت لهم
الدنيا ش سبب التشوحات وجاز ان الدنيا انما نقص من الاخرة قوله وانا
اصبنا قوله خباب بعضا ذا اصبنا من الدنيا ما لا نجد له موضعا يعني بعضها
نصرفه فيه الا التراب يعني البنيان مثلهم من هذا اتصرفا للمال الا في البنيان
مذموم لكنا لمة منه ليس بنا فضل عنه ولا نضطر اليه فذلك الذي لا يوجر فيه
لانه من التكاثر المنهي لا لعلة لا تزييني ما يمكنه ولا غنى به عنه قوله له عوت به
ابي بالموت وذلك لشدة ما به من المرض قوله ثم اتيناه مرة اخرى هو كلام قيس
ابن ابي حازم اي ثم اتينا خبابا مرة اخرى في الحال انه بين حائطا له قوله فقال
ان المسلم يوجر الراجزه هو موقوف على خباب وقد اخرج الطبراني مرفوعا من طريق
عمرو بن اسماعيل بن مجالد اخبرنا ابي عن بيان بن بشر واسماعيل بن ابي خالد جميعا
عن قيس بن ابي حازم قال دخلت على خباب فوجده فذكر الحديث وفيه وهو يعالج حائطا
له فقال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان الموسر يوجر في نفقته كلها الا ما يجعله
في التراب وعمرو المذكور كوكه به بجيم بن سعيد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال اخبرني ابو عبيد مولى عبد الرحمن بن عوف ان ابا هريرة قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لن يدخل احدا عمله الجنة قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله بفضل ورحمة فسددوا وقاربوا ولا يتمنين احدكم الموت اما محسنا

فلعله ان يزداد خيرا واما ياسا فلعله ان يستعتب ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا يتمنين وابو اليمان بفتح الباء اخر الحروف الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
والزهري محمد بن مسلم وابو عبيدة بضم العين سعيد مولى ابن ازهر واسم سعد
ابن عبيد وابن ازهر هو الذي ينسب اليه هو عبد الرحمن بن ازهر بن عوف وهو
ابن اخي عبد الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه مسلم في قوله مسدد واسطرق
مختلفة منها عن بشر بن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم انه قال لن ينجي احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال
ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته ولكن سددوا وقاربوا ومنها عن محمد بن سيرين عن ابي
هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد يدخله عمله الجنة قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله برحمته ومنها عن سهيل عن ابيه عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس احد ينجيه عمله قالوا ولا انت
يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله منه برحمة ومنها عن ابي عبيد مولى
عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى اخره بخلاف رواية البخاري وسددوا واعملوا
الله لن ينجو احد منكم بعمله قوله لن يدخل بضم الياء مضارع معلوم وفاعله قوله عمله
واحدا بالنصب مفعوله والجنة بالنصب ايضا بنقدير في الجنة قوله الا ان يتغمدني
الله بالغين المعجمة يقال تغمده الله برحمته اي عمه بها وستره بها والبسه رحمته
واما اشتملت عليه شيء تغطيه فقد تغمدته ابو صاره له كالغمد للسيف فاما الاستثنا
فهو منقطع ظاهر قلت كل مؤمن لا يدخل الجنة الا ان يتغمده الله برحمته فما وجه
تخصيص الذكر برسول الله صلى الله عليه وسلم قلت نفعه الله له بعينه
بمطلوع به او فاذا كان له يفعل الله فليفعله بالطريق الاولى بان يكون بفضله لا بعمله
فان قلت قاد الله تعالى وتلك الجنة التي اورثتموها بما كنتم تعملون قلت الباء
ليست للسببية بل للمصاحبة او المصاحبة ايضا اورثتموها مصاحبة او ملابسة لثواب
اعمالكم وقد ثبت اهل السنة انه لا يثبت بالعقل ثواب ولا عقاب بل ثبوتهما بالشريعة
حتى لو عذب الله تعالى جميع المؤمنين كما هو لا ولكنه اخبر بانه لا يفعل بل يغفر
للمؤمنين ويعذب الكافرين والمعتزلة يثبتون بالعقل الثواب والعقاب ويجعلون
الطاعة سببا للثواب موجبا له والمعصية سببا للعقاب موجبا له والحديث يردعليهم
قوله فسددوا اي اطلبوا السداد اي الصواب وهو بين الافراط والتفريط
اي فلا تعملوا ولا تقصروا واعملوا به فان لم تحرثم عنه فقاربوا اي اقربوا منه ويروى
مقربا اي وفوا بوا غيركم اليه وقيل سددوا واعناه اجعلوا اعمالكم سقيمة وقاربوا
اي اطلبوا قربة الله عز وجل قوله ولا يتغمدني بنون التاكيد المخففة في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره لا يتغمدني بنون واحدة بغير تاكيد وهو ظاهر
يكون نحا ويروى اما محذوفة على تقدير اما هو حسن قوله واما ياسا فعلى الوجهين
المذكورين قوله استعتب من الاستعتاب وهو طلب زوال العتب وهو استفعال
من الاعتاب الذي الهمزة فيه للسلب لان العتب وهو من الغرائب او من العتبى
وهو الرضى يقال استعتبته فاعتبني اي استرضيته فارضاني قاد الله عز وجل
وان يستعتبوا فما هم من المعتبين والمقصود انه يطلبوا رضى الله بالتوبة ورد
المظالم ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخبرنا ابو اسامة عن هشام ح وعن عباد الله
عن عبد الله بن الزبير قال سمعت عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو مسنده الى صدره يقول اللهم اغفر لي وارحمني والحقني بالرفيق الاعلى
ش قيل لا مطابقة له للترجمة لان فيه التمني للموت اذ لا يكون الالحاق بالرفيق الاعلى
وهو صحبة الملا الاعلى الا بالموت واجيب بانه ليس بتمن للموت عائشة انه ستفرغ لذلك

والتمني ما يكون هو المقصود لذاته او المتمنى هو المتقيد وهو ما يكون سببا خيرا مما به يسوغ
سؤل الانسان اليهم ويقال انه قال ذلك بعد ان علم انه مبيت فيرى هو ذلك وراي الملائكة
المبشرة له عن ربه بالسرور الكامل ولهذا قال لفاطمة رضي الله عنها لا كرب على ابيك
بعد اليوم وكانت نفسه سئمت من الحياة بكرامة الله تعالى له وسعادة الابد وكان
من الخير له ان يكون في الدنيا وهذا امر اثبته حيث قال فليقل اللهم فوفني الرفيق الاعلى
الوفاة خير له وعبد الله هذا ابن شيبة هو ابو بكر صاحب المصنف والمسند وابو اسامة
حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة وعباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة ابن
عبد الله بن الزبير بن العوام رضي الله عنهم والحديث مضى في المغازي في باب مرض
النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن يعلى بن اسد عن عبد العزيز بن
مختار اخبرنا هشام بن عروة عن عباد بن عبد الله بن الزبير الى اخره وقد مضى الكلام
فيه والرفيق هم الملائكة اصحاب المحل الاعلى

ص باب دعا العايد للمريض ش

ابو هنا باب بالتنوين كيفية دعا العايد للمريض عنده دخوله عليه ص وقالت عايشة بنت
سعد عن ابيها اللهم اشف سعدا قاله النبي صلى الله عليه وسلم ش بنت سعد هو
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه وهو طرف من حديث الطويل الوصيه بالثلث وقد مضى
موصولا عن قريب في باب ومنه اليه على المريض ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ابو
عوانة عن شقيق عن ابراهيم عن مسروق عن عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اتي بمريض او اتي به قال اذهب الباس رب الناس واشف وانت
الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة
الوضاح ومنصور بن المعتمر وابراهيم هو النخعي ومسروق بن الاجدع والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن عبد الله بن ابي شيبة وعمرو بن علي عن ابي الضحى مسلم بن صبيح وعن سعيد
واخرجه مسلم في الطب عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة
عن محمد بن قدامة وغيره قوله لا شفاء الا شفاؤك حصر لتاكيد قوله انت الشافي لانه خبر
المبتدا اذا كان معرفا باللام افاد الحصر لانه والا لا ينفهم اذ لم يخلق الله فيه الشفا
قوله شفاء لا يغادر سقما اتى به على صيغة المجهول كذا في رواية الراوي قوله اذهب
الباس بفتح الهمزة هذا الاذهاب والباس بالنصب مفعوله وهو بالباء الموحدة وهو
الشدة والعذاب والحزن قوله رب الناس اي يا رب الناس وحرف النداء محذوف
قوله لا شفاء الا شفاؤك حصر لما كيده قوله انت الشافي لانه خبر المبتدا اذا كان معرفا باللام
افاد الحصر لانه والا لا ينفهم اذ لم يخلق الله فيه الشفاء قوله شفاء لا يغادر سقما كامل
لقوله والجملتان معترضتان بين الفعل والمفعول المطلق والتنكير في سقما للتقليل
ومعنى لا يغادر لا يترك من الغادرة وهو الترك والسقم بفتحتين وبضم السين وسكون
القاف ص قال عمرو بن ابي قيس وابراهيم بن طهمان عن منصور عن ابراهيم وابي
الضحى اذا اتي المريض وقال جرير بن منصور عن ابي الضحى وحده ش اشار بهذا الى الاختلاف في قوله اذا اتي بمريض او اتي به فقال عمرو بن قيس
الرازي واسلم من الكوفة ولا يعرف اسم ابيه وهو صدوق ولم يخرج له البخاري
الا تعليقا ورواية اذا اتي المريض على صيغة المجهول وكذا للاربعة ورواية ابراهيم بن
طهمان كلاهما عن منصور بن المعتمر عن ابراهيم النخعي وابي الضحى مسلم بن صبيح ووصل
تعليق ابراهيم بن طهمان الاسماعيلي عن القاسم قال اخبرنا محمد بن اسحاق الصغاني
اخبرنا حميد بن تعلبة الرازي اخبرنا ابن سابق اخبرنا ابراهيم فذكره وقال جرير ابن عبد
الحميد عن منصور عن ابي الضحى وحده ايضا دون رواية ابراهيم النخعي اذا اتي

على صيغة بنا العلوم وهذا وصله ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة عن جرير بهذا الا ان المريض فذ عوله

ص باب وضوء العايد للمريض ش

ايد هذا باب في بيان وضوء العايد عند دخوله على المريض ص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا غندر اخبرنا شعبة بن محمد بن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله قال دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا مريض فتوضا فصب علي او قال صبوا عليه فعقلت فلا ابرئ الا كلالة فكيف الميراث فنزلت اية الفرايض ش مطابقته للترجمة في قوله فتوضا فصب عليه وعندر لقب محمد بن جعفر والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة المغمى عليه ومضى الكلام فيه

ص باب من دعى برفع الوبا والحمى ش

ايد هذا باب في بيان من دعى برفع الوبا والحمى بالقصر والمد وهو الطاعون والمرض العام وقد اوبات الارض مهموزا وبيت فيها وبيه وويئت ايضا فهي موبوءة والحمى على وزن فعلى اسم لمرض مخصوص وفيه حم الرجل ص حدثنا اسماعيل حدثنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة انها قالت لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعك ابو بكر وبلال رضي الله عنهما فدخلت عليهما قلت يا ابه كيف تجدك ويا بلال كيف تجدك قالت وكان ابو بكر اذا اخذته الحمى يقول

كل امرء مصبح في اهله ٭ والموت ادنى من شراك نعله

وكان بلال اذا اقلع عنه يرفع عقيرته فيقول

الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ٭ بواد وحولي اذخر وجليل
وهل اردن يوما مياه مجنة ٭ وهل يبدون لي شامة وطفيل

قالت عايشة فجيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبرته فقال اللهم حبب الينا المدينة كحبنا مكة او اشد وصححها وبارك لنا في صاعها ومدها وانقل حماها فاجعلها بالجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى عن قريب في باب عيادة النساء للرجال ومضى الكلام فيه مستوفى وقال ابن بطال وضوء العايد للمريض اذا اتاه الخير يترك به وصب الماء عليه مما يرجى نفعه ويحتمل ان يكون تبرك بالحمى التي امر بانزالها فاويكون صفة الابراة هكذا ينوضا الرجل الفاضل ويصب فضل وضوئه والله اعلم

ص كتاب الطب ش

ايد هذا كتاب في بيان الطب وانواعه والطب علم يعرف به بدن الانسان من جهة ما يصح ويزول عنه الصحة لتحفظ الصحة حاصلة وتسترد زايلة والطب على قسمين احدهما العلم والثاني العمل والعلم هو معرفة حقيقة الغرض المقصود وهو موضوع من الفكر الذي يكون به الله بير ط العمل هو خروج ذلك الموضوع من الفكر وفي المباشرة بالحس والعمل باليد والعمل ينقسم الى ثلاثة اقسام احدها العلم بالامور الطبيعية الثاني العلم بالامور التي ليست بطبيعية الثالث العلم بالامور الخارجة عن الامر الطبيعي والمرض هو خروج الجسم عن المجرى الطبيعي والمداواة ترده اليه وحفظ الصحة بقاؤه عليه وذكر ابن السيد في مثلثه انا الطب شك الطا اسم الفعل بالكسر السحر والمطب الداء الاضداد والطب الشهوة سمة كلها مكسورة وقال الشيخ لابي العالية ما الطب الحذق بالشيء والرفق وكل حاذق عندنا العرب طبيب فاخاصوا

به المعالج ودونه من العلما تخصيصا وتشريفا وجمع الطب اطباء والكثرة اطبا والطب طريق تتربى به شعاع الشمس اذا طلعت واما الطب الذي كان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يشير اليه بتقسيم الى ما عرفته من طريق الوحي والى ما عرفه بتجاربه العرب والى ما يرادبه التبرك بالاستشفا بالقرات

ص باب ما انزل الله داء الا انزل له شفا

ش ايد هذا باب في بيان ما انزل الله ايه ما اصاب احدا بدا الا خلق له دواء والمراد بانزاله انزال الملايكة الموكلين بمباشرة مخلوقات الارض من الماء والهواء وقيل لكن نجد كثيرا من الرضى يداووون ولا يبرؤون واجيب انما جاء ذلك من الجهل بحقيقة المداواة او بتشخيصها لانه الا لتقدله واص حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا ابو احمد الزبيري اخبرنا محمد بن سعيد بن ابي سعيد قال حدثني ابي عطا بن ابي رباح عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما انزل الله داء الا انزل له شفا ش الحديث عين الترجمة وابو احمد هو محمد بن عبد الله الزبيري منسوبا الى مصغر الزبر بالزاي وباب الوحده والراء وصوحيده وعمر سعيد بن ابي حسين النوفلي القرشي المكي والحديث اخرجه النسايي في الطب عن نصر بن علي ومحمد بن المثنى واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة وابراهيم بن سعيد الجوهري قوله داء بفتح الدال والمد والدوا بفتح داله افصح من كسرها قاله القرطبي والشفا محمود والحديث ليس على عمومه فاستثنى منه الهرم والموت وفيه اباحة التداوي وجواز الطب وصورد عليه الصوفية اذا الولاية لا تتم الا برضى بجميع ما نزل به من البلا ولا يجوز له معالجته وهو خطا اباحه الشارع

ص باب هل يداوي الرجل المراة

والمراة الرجل ش ايد هذا باب فيه يقال هل يداوي الرجل المراة استفهام على سبيل الاستخبار ولم يجزم بالحكم اكتفا بما في حديث الباب على عادته في غالب التراجم والمراة الرجل ايه وهل نداء به المراة الرجل فالرجل في الاول مرفوع والمراة منصوبة وفي الثاني بالعكس ص حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا بشر بن المفضل عن خالد بن ذكوان عن ربيع بنت معوذ بن عفرا قالت كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم نسقي القوم ونخدمهم ونرد القتلى والجرحى الى المدينة ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة والجزء الاول بعلم التالي من وبشر بكسر الباء الموحده وسكون الشين المعجمة ابن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضل بالضاد المعجمة وخالد ابن ذكوان بفتح الذال المعجمة المدني وربيع بضم الراء وفتح الباء الموحده وكسر الياء اخر الحروف المشدده وبالعين المهملة بنت معوذ على صيغة اسم الفاعل من التعويذ بالعين المهملة والذال المعجمة ابن عفرا بالمد تانيث الاعفر بالعين المهملة والفا والراء وهي من الصحابيات الذين بايعوا تحت الشجرة وابو فاطمة معوذ بن الحارث بن رفاعة وعفرا امه وهو الذي قتل ابا جهل يوم بدر ثم قاتل حتى قتل يومييذ بيدر شهيدا قتله ابو امامة وهو الحديث يطابق بقية الجهاد في باب مداواة النساء الجرحى في الغزو

ص باب الشفا في ثلاث ش

ايد هذا باب يذكر فيه الشفا في ثلاث فقوله الشفا تبتدا وفي الثلاث خبره واي الشفا كاين في ثلاثة اشيا ولم يقع الترجمة في رواية النسفي وكذا لم يقع لفظ باب للاصيلي ص حدثنا الحسين اخبرنا احمد بن يونس اخبرنا سروان بن شجاع اخبرنا سالم الافطس عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال الشفا في ثلاثة شربة عسل وشرطة

تعجم وكبة نار وما بجامعة هذا لكن رغم الحديث ش بطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
كذا وقع غير منسوب في رواية الكل وجزم جماعة انه الحسين بن محمد بن زياد النيسابوري
المعروف بالقباني وقال الصلابادي كان ملازم البخاري لما كان بنيسابور
وعاش بعده البخاري ثلاثا وثلاثين سنة وكان من افراد مسلم وراوية البخاري عنه
من رواية الاكابر عن الاصاغر وقال ابن الكلبي هو ابن يحيى بن جعفر البيكندي واحمد
ابن منيع بفتح الميم وكسر النون ثم ياء اخر الحروف وبعين مهملة البغوي وهو من
وهو من شيوخ البخاري وكانت وفاته في سنة اربع واربعين ومائتين وله اربع
وثمانون سنة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وروح بن شجاع الجزري
وسالم هو ابن عجلان الافطس الجزري والحديث اخرجه ابن ماجة عن احمد بن منيع به
وهذا الحديث اوله موقوف لكن اخره يشعر بانه مرفوع اشار اليه بقوله رغم الحديث
اي رغم ابن عباس هذا الحديث قوله الشفاء في ثلاثة لم يرد النبي صلى الله عليه وسلم الحصر
في الثلاثة فان الشفاء قد يكون في غيرها وانما نبه بهذه الثلاثة على اصول العلاج
لان المرض اما دموي او صفراوي او سوداوي او بلغمي فالدموي يعالج باخراج الدم وذلك
بالحجامة وانما خصت بالذكر لكثرة استعمال العرب وانتهم لها بخلاف الفصد فانه وان
كان في بعضها كالحجم يكثر لكن معهودا على ما في قوله وشرطة محجم بيتا ولما الفصد ووضع
العلق وغيرها في بعضها والحجم في البلاد الحارة اصلح من الفصد والفصد في البلاد الباردة
ليست بحاره اصلح من الحجم وبقية الامراض مالها فالمسهل الدابوقي لكل خلط منها
ونبه عليه بذكر العسل واما الكي فانه يقع اخرا لاخراج ما يتعسر اخراجه من الفضلات
فان قلت كيف ينهى عنه مع اثبات الشفاء فيه قلت هذا لكونهم كما يؤيروت انه
سهم الدا بطبعهم فكرهه له لذلك واما اثبات الشفاء فيه فمعه بعسبه بالطريق الموصل
اليه مع الاعتقاد بان الله تعالى هو الشافي ويوخذ من هذا الوجه انه لا ينبغي
مطلقا ولا يستعمل مطلقا بل يستعمل بالوجه الذي ذكرناه وكيف كوى النبي صلى
الله عليه وسلم سعدا وغيره واكتوى بغير واحد من الصحابة قوله بحجم بكسر الميم
الاولى الذي يشرط الحاجم اذا ضرب على موضع الحجامة لاخراج الدم ش ورواه
اي البغوي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما ليعل والحجم
ش اي روى الحديث المذكور البغوي بضم الغين وتشديد الياء المكسورة وهو يعقوب
ابن عبد الله بن سعد ذكره البخاري هاهنا استشهادا وفي الشروح ووقع في
بعض النسخ الشعبي والصواب الاول قلت سعد بن مالك بن هانئ بن عامر
ابن ابي عامر الاشعري فالحجه ابي عامر صحبة وكنيه يعقوب ابو الحسن وهو من
اعلام وهي مدينة عظيمة خصيبة وعليها سور واصلها شيعة وهي من بلاد الجبل
وهي عراقية العجم وبين الري واحد وعشرون فرسخا والقم هذا نزل الري ثم
وقال الذهبي هو ابن ابي سليم الكوفي سيء الحفظ وهذا التعليق رواه البزار
من رواية عبد العزيز بن المطلب عنه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح
قالا بو نعيم الحافظ في كتاب الطب حدثنا محمد وبن احمد بن الحسن اخبرنا محمد بن عثمان
ابنا ابو شيبة اخبرنا احمد بن عبد الله بن يونس بن عبد الجبار بن الفضل قالا حدثنا
يعقوب بن عبد الله القمي عن ليث عن مجاهد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم احتجموا لا يتبع بكم الدم فيقتلكم وقال بعضهم وقصر بعض
الشراح نفسه الى تخريج ابي نعيم في الطب والذي عند قال الطب عند ابي نعيم
حديث اخر في الحجامة تذكره قلت لم يجد بهذا التقصير صاحبي التلويح والتوضيح
وعبارة صاحب التوضيح احدثنا بالحجم على رغمه وليس الذي ذكره بوجه لانه لم يتبرأ
ان هذا التعليق ذكره ابو نعيم ثم ذكر الحديث وانما صاحب التلويح ذكره عن غير

تعرض

تعرض لما يرد ذكر شيء وانما ذكره لزيادة فايدة سمع شيخه قال واسنده ابو نعيم ثم ذكر
الحديث ولكن قال لكن بلفظ احتجموا ولم يتم منه التقصير الذي قوله واسنده
اي الحديث المذكور وهذا الحديث غير المذكور والله اعلم قوله في العسل والحجم وبر وير
والحجامة وهي رواية الكشميهني ولم يتم ذكرا لكن في هذه الرواية فلذلك ذكره
بقوله ورواه القعبي اشارة اليه ص حدثني محمد بن عبد الرحيم اخبرنا شريح بن
يونس ابو الحارث اخبرنا مروان بن شجاع حدثنا سالم الافطس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الشفاء
في ثلاثة في شرطة محجم او شربة عسل او كية نار وانهى امتي عن الكي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم ابو يحيى يقال له صاعقة وشريح بضم السين
المهملة وفتح الراء وبالجيم مصغر شريح ابن يونس ابو الحارث البغدادي مر
مات سنة خمس وثلاثين ومائتين والحديث قد مر الان

ص باب الدواء بالعسل ش

اي هذا باب في بيان الدواء بالعسل وهو مونث ويذكر واسماوه تذكير على ما يجيء
وله منافع كثيرة محللا الاورام النازفة العروق والامعاء وهو من المغسلات ويجلو
اخمل المعدة ويبعثها اشتهاء معتدلا ويهضم اغواء العروق ويشد المعدة والكبد
والمثانة وفيه تحليل للرطوبات الغلاظ وغلاظ تغذية وفيه حفظ للصحة ونات واذهاب
لكيفية الادوية المستكرهة وتنقية للكبد والصدر وادرار البول وللطمث ونفع
للسعال الكائن من البلغم ونفع لاصحاب السلغم والاستسقاء واذا اضيف
اليه الخل نفع اصحاب الصفراء هو غذاء من الاغذية ودواء من الادوية وشراب
من الاشربة وحلو من الحلاوات وطلاء من الاطلية ومفرح من المفرحات وسنا
منافعه انه اذا شرب دارا به من الورد نفع من نهشة الحيوان واذا شرب به وجده
عضة الكلب الكلب واذا جعل فيه اللحم الطري حفظ طراوته ثلاثة اشهر وكذا الخيار
والقرع والباذنجان والليمون ونحو ذلك من الفواكه واذا طلي به البدن قتل القمل
والصيبان وطول الشعر وحسنه ونعمه واذا اكتحل به جلا ظلمة البصر واذا استعط به صفا
الاسنان وحفظ صحتها وهو عجيب في حفظ حنتة الوتين ولا يسرع اليها البلا وسوء ذلك
محمود الغايلة قليل المضرة ولم يكن يعود قدماء الاطباء الادوية المركبة الا عليه
ولا ذكر للسكر في اكثر كتبهم اصلا وهذه الافعال في السكر ضعيفة وفي السكر ارخاء
المعدة وليس ذلك في العسل وكان صلى الله عليه وسلم يشرب كل يوم قدح عسل ممزوجا
عسلا الريق وهو حكمة عجيبة في حفظ الصحة ولا يعقلها الا العالمون وكان يعده ذلك
يتغذى بخبز الشعير مع الملح او الخل ونحوه ويصابر بشعلف العيش ولا يضره لما سبق
من شربه العسل ص وقول الله تعالى فيه شفاء للناس ش وقوله الله باجر عطفا على
قوله له وبالعسل اما ذكر قوله فيه شفاء للناس لتشبيه به على فضيلة العسل على سائر
ما يشرب من الشروبات وكيف وقد اخبر الله به شفاء وكان ابن عمر رضي الله عنهما اذا
خرجت به قرحة او شيء لطخ الموضع بالعسل وبقرا يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه
فيه شفاء وكان يقول عليكم بالشفاءين القرآن والعسل وقال شقيق قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم البطون شهيه وذوا البطون العسل فان قلت الرجل الذي جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا فسقاه فلم يفده
حتى ثنى عليه الثانية او الثالثة وكذلك حتى قال عليه السلام صدق الله وكذب بطن
اخيك الحديث على ما ياتي في هذا الباب قلت فذا خبر النبي صلى الله عليه وسلم عن
غيب فقد اطلعه الله عليه واعلمه بالوحي ان شفاء بالعسل فكرر عليه الامر بشربا العسل

ليظهر ما وعد به وايضا قد علم انه ذلك النوع من المرض يشفيه العسل وقال الخوري
انما عرض بعضهم للواحد فقال العسل سهل فكيف يشفي لصاحب الاسهال وهذا
جهل من المعترض وسوء كما قال بل كذبوا جاهلم يحيطوا بعلمه فان الاسهال يحصل من انواع
كثيرة ومنها الاسهال الحادث من الهيضة وقد اجمع الاطباء ان علاجه بان تترك
الطبيعة وفعلها وان اضاجت الى معين على الاسهال اعينت فيحتمل ان يكون اسهال
من الهيضة واسره بشرب العسل معاونة الرمان فيثبت المادة فوقف الاسهال وقد
يكون ذلك من باب الشركة وسرعة عابه وحسن اثره ولا يكون ذلك حكما عاما لكل الناس
وقد يكون ذلك حكما عاما خارقا للعادة من جملة المعجزات وقيل المعنى فيه شفا لبعض
الناس واولوا الاية وحديث ابي سعيد الذي بان على الخصوص وقالوا الحجامة وشرب
العسل والكي انما هو شفاء لبعض الامراض دون بعض الا ترى بقوله او لذعة بنار به
توافقا لداء شر ملا صلى الله عليه وسلم بموافقتها للداء فدل على انها اذا لم توافقا لداء
فلا دواء فيها وقد جاء القرآن بالفظه لفظ العموم والمراد به الخصوص لقوله تعالى وما
خلقت الجن والانس الا ليعبدون وبرئ بلقيس واوتيت من كل شيء
ولم تؤت ملك سليمان عليه السلام وكم كثير واختلف اهل التاويل فيما عادت عليه
الهاء في قوله فيه شفاء للناس فقال بعضهم على القرآن وهو قول مجاهد وقال اخرون
على العسل روي ذلك عن ابن مسعود وابن عباس وهو قول الحسن وقتادة قلت وهو اولى
لدليل حديثي الباب ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا ابو اسامة قال اخبرني هشام
عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب الحلوا
والعسل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يحبه لان الاحباب اعم من ان يكون
على سبيل الدوام او الغالب وعلي بن عبد الله هو ابن المديني عن عائشة ام المومنين والحديث
مضى في كتاب الاشربة في باب شرب الحلوا والعسل بعين هذا الاسناد والمتن ص
حدثنا ابو نعيم اخبرنا عبد الرحمن بن الغسيل عن عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت
جابر بن عبد الله رضي الله عنهما قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان
في شيء من ادويتكم خير او يكون في شيء من ادويتكم ففي شرطة محجم او شربة عسل او لذعة
بنار وما احب ان اكتوي ش مطابقته للترجمة من قوله او شربة عسل وابو
نعيم الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن الغسيل واسم الغسيل حنظلة بن ابي عامر الاوسي
الانصاري استشهد باحد وهو جنب فغسلته الملايكة فقيل له الغسيل وهو فعيل
بمعنى مفعول وهو جد عبد الرحمن هذا سليمان بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حنظلة
وعبد الرحمن بعده وهو في صغار التابعين لانه رأى انسا وسهل بن سعد رجل روايته
عن التابعين وهو ثقة عند الاكثر بن واختلف فيه قول النسائي وقال ابن حبان كان
يخطئ كثيرا وكان قد عمي فجاز الليه فلعله تغير حفظه في الاخر وقد احتج به الشيخان
وعاصم بن عمر بن قتادة بن النعمان الانصاري الاوسي يكنى ابا عمر مالم في البخاري
الا هذا الحديث واخر تقدم في باب من بين يسجد في ثوبه للصلاة وهو تابعي ثقة عند
وقال عبد الحق في الاحكام وثقه ابن معين وابو زرعة وضعفه غيرهما ورد ذلك ابو الحسن
ابن القطان على عبد الحق وقال لا اعرف احدا ضعفه ولا ذكره في الضعفا والحديث
اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هارون بن معروف وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة
ابن سعيد نحوه او يكون في شيء كذا وقع بالشك وسياتي بعد ابواب باللفظ الاول بغير
شك وكذا لمسلم وقال ابن التين الصواب او سر لانه معطوف على يحجم فيكون مجزوما فيكون مجزوما
وكذا وقع في رواية احمد اذا كان كذا وان يكن قيل لعل الراوي اشبع الضمة فتولد الواو
ان فيها وان فاتيتها وفيه تامل قوله او لذعة بفتح اللام وسكون الذال المعجمة وبالعين
المهملة واللذع الخفيف من حرق النار وانما اللذع بالذال المهملة وبالغين المعجمة فهو

عين

عين ذات السم قوله فيوافق الداء اشارة الى ان الكي انما يشرع فيه ما يتعين انه يزول
الداء به وانه لا ينبغي التجربة بذلك ولا استعماله الا بعد التحقق قوله وما احب ان
الكي اشارة الى انه يؤخر العلاج به حتى لا يوجد الشفاء الا فيه لما فيه من استعمال
الالم الشديد فربما لم تقو الطبيعة على احتماله فيكون اضعف من الم الكي ص حدثني عباس بن الوليد
اخبرنا عبد الاعلى اخبرنا سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل عن ابي سعيد ان رجلا اتى
النبي صلى الله عليه وسلم فقال اخي يشتكي بطنه فقال اسقه عسلا ثم اتى الثانية
فقال اسقه عسلا ثم اتاه فقال قد فعلت فقال صدق الله وكذب بطن اخيك اسقه عسلا
فسقاه فبرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعباس بفتح العين المهملة وتشديد الباء
آخر الحروف وبالسين المعجمة ابن الوليد الترسي بالتاء المثناة من فوق والراء الساكنة وبالسين المهملة
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن عروبة وابو المتوكل هو علي الناجي بالنون والجيم
والباء الموحدة وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والاسناد كلهم بصريون والحديث
اخرجه البخاري ايضا عن بندار به واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن علي وفي الوليد ايضا
عنه به قوله ثم اتاه ثانية في المرة الثانية فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا قوله
ثم اتاه الثالثة في المرة الثالثة فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا قوله ثم اتاه
مرة الرابعة فقال قد فعلت اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال صلى الله عليه وسلم
صدق الله اي في قوله يخرج من بطونها شراب مختلف الوانه فيه شفاء للناس وكذب
بطن اخيك انما اسند الكذب الى البطن مجازا لان الكذب يختص بالاقوال فجعل بطن اخيه
حيث لم ينجع فيه العسل كذبا لا لانه تعالى قال فيه شفاء للناس وقيل العرب
تستعمل الكذب بمعنى الخطا والفساد فتقول كذب سعي ابن زيد ولم يدرك ما سعى
وكذب بطنه حيث ما صلح للشفاء وقد دل على ذلك قوله اسقه عسلا فسقاه ثم جاء فقال اني
سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال له لكذاك مرات ثم جاء المرة الرابعة فقال اسقه
عسلا فقال لقد سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
صدق الله وكذب بطن اخيك فسقاه فبرا يقال برا من المرض وبرئ بالكسر يبرا بالفتح واما برا
وابرا من المرض وبرا على المجاز يقولون برئت من الدين والعيوب براة وبرئت عنه برا بالضم واهل الحجاز يقولون برات من المرض
ابرا بالفتح والصحيح فلان بار يا من المرض وابرا الله من المرض وبرا الله الخلق ابرا
ايضا بالفتح وبينية الكلام قد مرت عن قريب

ص باب الدوا بالبان الابل ش

اي هذا باب في بيان الدوا بالبان الابل في المرض المذكور له حدثنا سليم بن اخضر
اخبرنا سلام بن مسكين اخبرنا ثابت عن انس ان ناسا كان بهم سقم قالوا يا رسول
الله آونا فلما صحوا قالوا انا المدينة وخمة فنزلوا على ذود لنا فقال اشربوا من البانها فلما صحوا قتلوا راعي النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا الذود
فبعث في اثارهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فرايت الرجل منهم يكدم الارض
بلسانه حتى يموت قال سلام فبلغني ان الحجاج قال لانس حدثني باشد عقوبة عاقب
النبي صلى الله عليه وسلم محمد ثم بهذا فبلغني الحسن فقال وددت انه لم يحدثه ش مطابقته
للترجمة في قوله اشربوا من البانها وسلام بفتح السين المهملة وتشديد اللام ابن مسكين
الازدي البصري وباقي رجال البخاري سوى هذا الحديث واخرجه مسلم في الاشربة قيل وقع في الدوا

ثم موسى بن اسماعيل اخبرنا سلام عن عكرمة بن عبد الله قد عم الكلام ما ذي انه سلام بن مسكين وليس كذلك بل هو سلام بن ابي مطيع وكانت هذه الزيادة لبنا بن عن انس بن مالك رضي الله عنه ورجال هذا الاسناد كلهم بصريون وهذا حديث الغريض وقد مر الكلام فيه في كتاب الطهارة في باب ابوال الابل والدواب وقوله ناسا زاد بعض رواته سنا هذا المجاز قوله كما نهم بفتح السين وضمها مثل حرز وحرز بالفتح والتخفيف ايضا قوله واوبا بالهمزة الممدودة وكسر الواو وابي انزلنا ما وبي وهو المنزل من اوبي يوبي وكلاهما اوبي واوبي يقال اوبت ابي المنزل واوبت غيري واوبته ايضا بالقصر انكره بعضهم وقال الازهري هي لغة فصيحة قوله فلما صحوا قيل فيه حذف تقديره فاراهم واطعمهم فلما صحوا قالوا الخ المدينة وتخمة بفتح الخاء المعجمة ابي غير هوا فتقد لها كنها قوله فاتر لهم الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود قوله فوذوا بي يدفون ودفيفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالعين المهملة وهو سير الابل ما بين كلاثة الى عشرة وذكر ابن سعد ثمان عشرة الخ وخمسة عشر قوله من البانها وتقدم في رواية ابي قلابة من البانها وابوالها قوله فلما صحوا قبله حذف ايضا تقديره فخرجوا فشربوا فلما صحوا قوله قتلوا الراعي الباقي هذه قوله وسمروا عينيه كذا بالراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فسملوا بالام بوضع الراء وسين سمر كحلها بالسمار المحماة يقال سمرت بالتشديد والتخفيف وفي سمر اعينهم ابي فقأها بحديدة محماة وغيرها وقيل هو منقول من السمر وانما فعل بهم ذلك لانهم فعلوا بالراعي كذلك فجازاهم بمثل صنيعهم وقيل انه هذا كان قبل ان تنزل الحدود فلما نزلت نهي عن المثلة قوله يكدمون الارض بفتح الدال وكسرها من الكدم وهو العض بادنى الفم كالحمار وزاد بهز في رواية سمعت من انس وجيء بهم فعلمت من الغم والوجع قوله قال سلام ابن مسكين هو بسكون الميم وصوب بالسند المذكور قوله ان الحجاج هو ابن يوسف الثقفي حاكم العراق المشهور قوله عانت كذا بالنون بعد التاء المثناة من فوق وفي رواية بهز ما قبلها على ظاهر اللفظ قوله فبلغ الحسن ابن البصري وانما قاله ودفت لان الحجاج كان ظالما يتمسك في الظلم بادنى شيء وفي رواية بهز فوالله ما انتهينا الى الحجاج حتى قام بها على المنبر فقال حدثنا انس فذكره وقال فقطع النبي صلى الله عليه وسلم ايديهم والارجل وسمر الاعين في معصية الله افلا تفعل نحن ذلك في معصية الله وساق الاسماعيلي من وجه اخر عن انس قال ما قدرت على شيء ما قدرت على حديث حدثت به الحجاج وذكره

ص باب الدوا بابوال الابل ش

اي هذا باب في بيان التداوي بابوال الابل ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه انه كان ناسا اجتووا في المدينة فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم ان يلحقوا راعيه يعني الابل يريد بذلك اللقاح وابوالها فلحقوا براعيه فشربوا من البانها وابوالها حتى صلحت ابدانهم فقتلوا الراعي وساقوا الابل فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فبعث في طلبهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم قال قتادة فحدثني محمد بن سيرين بهذا قبل ان تنزل الحدود ش مطابقته للترجمة في قوله وابوالها وهمام هو ابن يحيى بهذا وبالحديث اخرجه مسلم في الحدود عن عبد بن قوله اجتووا في المدينة كذا هنا باثبات في وفي ظرفية ابي حصل لهم الجوى بالجيم وهم في المدينة ووقع في رواية ابي قلابة عند انسوا اجتووا المدينة به وزكمة فيه ابي كرهوا الاقامة بها قال الجوهري اجتويت قوله راعيها يعني الابل كذا في الاصل وفي رواية مسلم من هذا الوجه ان يلحقوا راعي الابل قوله حتى صلحت بفتح اللام قال الجوهري يقال صلح الشيء يصلح صلوحا وحكى الفراء الفتح وفي رواية الكشميهني حتى صحت

قوله قال قتادة هو موصول بالاسناد المذكور قوله ان ذلك اشارة الى قوله وسمر اعينهم ويعكر عليه قول قتادة عن محمد بن سيرين في رواية سلم من طريق سليمان التيمي وانما سملهم النبي صلى الله عليه وسلم لانهم سملوا اعين الرعاء

ص باب الحبة السوداء ش

اي هذا باب في بيان الحبة السوداء وذكر منافعها وقد ضمنه الزهري بانها الشونيز على ما يجيء في اخر الباب قال الغرطبي الشونيز فيه بعض شائبة بفتح الشين المعجمة وقاف بعدها نون ساكنة ثم ياء آخر الحروف ثم زاي هذا الاكثر ابو الشين كذا تقوله العرب وقاله غيره الشونيز بالضم وهي الحبة الخضراء والعرب تسمي الاخضر اسود والاسود اخضر وقال عبد اللطيف البغدادي المعروف بالمطخ هو الكمون الاسود وبسميه الكمون الهندي وشرفانه انه لو يمضغ ويفطم ويحلل ويشفي من الزكام اذا قلي واشم ويقتل الدود اذا اكل على الريق واذا وضع في البطن من خارج للطوخا وضمنه ينفع من داء الحية ومن الثآليل والخيلات واذا شرب منه مثقال نفع من البرد وضيق النفس ويجد الطمث المحتبس والضماد به ينفع الصداع البارد واذا نقع منه سبع حبات بالعدد في لبن امرأة ساعة وسقط به صاحب اليرقان نفعه نفعا بليغا واذا طبخ بخل وشرب الضمور برنفع من برجع الاسنان من ترد مضمضة وبيدر الطمث والبول واللبن واذا شرب بنطرون شيء من عسل السفن وينفع من نهش الرتيلا ودختنته نطرد الهوام وخاصيته تذهب الجشاء الحامض الكائن من البلغم والسوداء واذا نقعت به مع الخل نفع البثور والجرب المقرح وحلل الاورام البلغمية الزرنبة والاورام الصلبة واذا خلط بسول عتيق ووضع على الثآليل الحمارية قلعها واذا ضمدت به السن اخرج الدود والطرافيد واذا نقع بخل وسعط به نفع من الاوجاع المزمنة في الراس ومن اللقوة وينفع من البهق والبرص طلاء بالخل وسعوطا للحمى والعلل المحصاة في الثآنة والكلب وان مجن بماء والشيخ اخرج الحيات من البطن واذا حرق وخلط بشمع مثاب ودهن سوسن وطلي على الراس نفع من تناثر الشعر واذا سحق مع دم الاضاحي اودم الخطاطيف وطلي به الوضح نفعه واذا استعط به نفع بنفع من الفالج والزاد رقطع المياه والبرد الذي يجتمع فيصير منه الفالج واذا سحق بالخل واستف منه كل يوم درهمين نفع من لسعة الكلب الكلب واذا سحق وشرب بسكنجبين نفع من حميات الربع المتقادمة واذا مضمض بسمن وعسل نفع من الاوجاع النفسانية من امتلاء دم النفاس وينفع ايضا لوجع الارحام واذا نثر على مقدم الراس سكنه ونفع من نوازل العين واذا خلط بالاكحال كشف الماء النازل في العين واذا مضمض به مع خل ورد نفع بخل ودهن ورد نفع من انواع الجرب واذا ضمد به او جامع المفاصل نفعها ويخرج الاجنة احيا وموتى والشيم ص حدثنا عبد الله بن ابي شيبة اخبرنا يحيى بن ابي بكير اخبرنا اسرائيل عن منصور عن خالد بن سعد قال خرجنا ونحن ثلاثة نريد ان نجاور ثم قال فمرضت في الطريق فقدمنا المدينة وهو مريض فعاده ابن ابي عتيق فقال لنا عليكم بهذه السوداء الحبة السوداء خذوا منها خمسا او سبعا فاسحقوها ثم اقطروها في انفه بقطرات زيت في هذا الجانب وفي هذا الجانب فان عائشة رضي الله عنها حدثتني انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان في هذه الحبة السوداء شفاء من كل داء الا من السام قلت وما السام قال الموت ش مطابقته للترجمة في قوله ان في هذه الحبة السوداء وعبد الله بن ابي شيبة كذا سماه ونسبه جده وهو عبد بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة ابو محمد هذا العبسي الكوفي وكنيته ابو بكر وشهرته بكنيته اكثر من اسمه مات في المحرم سنة خمس وثلاثين ومائتين وهو شيخ مسلم ايضا وعبيد الله هذا ابو احمد موسى الكوفي وهو

من كبار شايخ البخاري وروى عنه هنا بالواسطه واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وتصوير هو ابن المعتمر وخالد بن سعد هو ابو ايوب ابن صحوان الانصاري وماله في البخاري سوى هذا الحديث وغالب بن ابجر بفتح الهمزه وسكون الباء الموحده وفتح الجيم وبالراء هو الصحابي الذي سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الحمرا لاهليه وحديثه عند ابي داود وابن ابي عتيق هو عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث اخرجه ابن ماجة ايضا عن عبد الله بن ابي سبرة شيخ البخاري وهذا حديث عزيز قوله بهذه الحبيبة السوداء كذا وقع للنصفيري فيها وفي رواية الكشميهني السوداء بالتذكير مقوله قال عايشة حدثتني انه في هذه الحبة السوداء شفاء كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ان في هذه الحبة نفعا وفي رواية الاصيلي هذه الحبة السوداء التي تكون في الملح يريد به الكمون وكانت عادته جرت ان يخلط بالملح قوله من كل داء بعمومه يتناول عليا لانه داع باطنة السوداء وكل داء غير الموت واورد الموفق البغدادي باكثر الادواء وعد جملة من ينافعها وكذا قال الخطابي سوى من العموم الذي اريد به الخصوص وليس يجتمع في شيء من النبات جميع القوى التي تقابل الطبايع بها في معالجة الادويه وانما اراد شفاء كل داء يحدث من الرطوبه والبلغم لانه حار يابس وقال الكرماني يحتمل ارادة العموم منه بان يكون شفاء للكل لكن بشرط تركيبه مع الغير والاخذ وفيه بل تختار ارادة العموم منه لان جواز الاستثنا بعد جواز العموم واما وقوع الاستثنا فيوجبه وقوع العموم فهو اشمل ومن ثم اخبر الصادق عنه واللفظ عام يدخل الاستثنا فيجب التفويض وقال ابو بكر ابن العربي عندما لا طبا اقرب الدواء كون ذوات كل داء من الحبة السوداء ومع ذلك فان من الادواء ما لو شرب صاحبه العسل لتاذى به فاذا كما فالمراد بقوله في العسل فيه شفاء للناس لاكثر الاغلب فيحمل الحبة السوداء على ذلك اولي وقال غيره كان صلى الله عليه وسلم يصف الدواء بحسب ما شاهده من حال المريض فلعل قوله في الحبة السوداء وافق مرض من اتاه بارد فيكون معنى قوله شفاء من كل داء اي من هذا الجنس الذي ينفع القول فيه والتخصيص بالحبة كثير شايع وقال ابن حمزة رحمه الله تكلم ناس في هذا الحديث وخصوا عمومه وردوه اهل الطب والتجربة ولا خفا غلط قايل ذلك لانا اذا صدقنا اهل الطب وجدنا اغلبهم على تجربة التي ذكرنا ولو قاء عليه ظن قال فتصديق من لا ينطق عن الهوى اولي بالقبول من كلامهم والله اعلم قوله الا من السام بتخفيف الميم قوله قلت وما السام قال الموت لم يرد السايل ولا المجيب وقيل بالظن اذ السايل قال لابن سعد والمجيب ابن ابي عتيق حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة اخبرهما انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في الحبة السوداء شفاء من كل داء الا السام قال ابن شهاب السام الموت والحبة السوداء الشونيز ثم مطابقته ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابو سلمة هو ابن عبد الرحمن ابن عوف والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن رمح واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن رمح ومحمد بن الحارث قوله قال ابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري فيه قول الباب وقال ابن بطال السام الموت لانه فسر السام بالموت والحبة السوداء بالشونيز وقد سر الكلام ان الحبة السوداء المعروفة وحكى ابو عبيد الهروي في الغريب عن الحسن البصري بضم الباء الموحده وسكون الطاء المهملة واسم شجر تاكل الفرو بكسر الفاء وتخفيف الراء

قلت البطم

قلت البطم كثيرا ما ينبت في البلاد الشماليه وهو حب احمر مستطيل الهمس ياكله اهل البلاد كثيرا ويجعلونه من الاقراص فيتمر جون منه الدهن ويا كلونه وقال الغرطبي تفسير الحبة السوداء بالشونيز اولي من وجهين احدهما انه قول الاكثر والثاني كما ان منافعها اكثر فخلاف الجرد والبطم

ص باب التلبينة للمريض ش

اي هذا باب في ذكر التلبينة وصنعها للمريض وقد مر في كتاب الاطعمه وباب التلبينة وزاد هنا لفظ للمريض ووجه بفتح التا المثناة من فوق وسكون اللام وكسر الباء الموحده وسكون الياء اخر الحروف وفتح النون وبالهاء في اخره وقد يقال بلا هاء وقد مر تفسيرها هناك حدثنا احمد بن يونس اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس بن يزيد عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عايشة رضي الله عنها انها كانت تامر بالتلبينة للمريض وللمحزون عليها لهالك وكانت تقول اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان التلبينة تجم فواد المريض وتذهب ببعض الحزن مطابقته للترجمه ظاهرة وحبابة بكسر الحا المهمله وتشديد الباء الموحده وبالنون المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مر في كتاب الاطعمه ومر الكلام فيه قوله وللمحزون عليها الهلاك اي المصاب اي على اهل الميت قوله تجم بفتح التا المثناة من فوق وضم الجيم وبروي بضم اوله وكسر ثانيه وهما بمعنى اي يريح فواد المريض وقيل معناه يجمه ويكمل صلاحه وقال ابن بطال ويروي تجم بالحا المهمله اي تسعى والمجمه المكبه قوله وتذهب من الاذهاب وفيه ان الجوع يزيد الحزن فان التلبينة تذهب الجوع وقال الداودي يوخذ العجين غير خمير فيخرج حاره ويجعل حسوا او سويقا كثير النفع على قلة لانه لباب لا يخالطه شيء حدثنا فروة بن ابي المغرا اخبرنا علي بن مسهر عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها كانت تامر بالتلبينة وتقول هو المجم الفاء بفتح الفاء وسكون الراء بالواو وابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون الغين المعجمه وبالراء والد الكندي بالنون والد الدال المهمله وعلي بن مسهر على صيغة اسم الفاعل من الاسهار بالسين المهمله قاضي الموصل وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها قوله وهو البغيض بالباء الموحده وبالمعجمتين على وزن عظيم من البغض بمعنى بمعضه المريض مع كونه ينفعه كثيرا من الادوية وحكم فوائده وفي رواية ابي ذر الهروي بالنون بدل الموحده وقال ولا تعذله بهذا وفي التوضيح وفي رواية الشيخ ابي الحسن التغيض بالنون ولا اعلم له وجها قلت اذا كان بالنون والغين المعجمه وبالضاد المهمله له وجه ويكون من تنغض العيش وهو تنكده

ص باب السعوط ش

اي هذا باب في بيان حكم السعوط وهو بفتح السين المهمله وبالعين المهمله والسعوط والنشوق والنسوع فالاثنان وفتحته والحيثه اذا سعطته وكذلك وجرته واوجرته لغتان واما النشوق فيقال انشقته انشاقا وهو طيب السعوط والاسعاط وفيما يحكم سعطه اله واسعطه وسعطه والعلم علي والصاد وكذلك لقنه عن الجماني واسعطه ادخله فاتفق والسعوط اسم اله فاو السعط المسعط والسعوط من الحزرد والسعيط من الماذي في الصحاح اسعطته واستعط هو بنفسه وفي الجامع السعوط والمسعط والسعيط الرجل الذي يفعل به ذلك والسعطه المرة الواحده من الفعل

والاسعاط مثلها وقال ابو الفرج الاسعاط هو تحصيل الدهن او غيره في انصبة الانف سواء كان بجذب النفس او بالتقريع فيه ش حدثنا علي بن اسد اخبرنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجره واستعط ش ولما بقيته للترجمة توخذ من فروعه واستعط ووهيب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله بن طاوس والحديث مضى في كتاب الاجارة في باب خراج الحجام عن موسى بن اسماعيل وبعض الكلام فيه واستعط استعمل السعوط وهو ان يتناول على قدر ظهره ويجعل بين كتفيه ما يرفعها ليتمكن بذلك من الوصول الى دماغه لاستخراج ما فيه من الداء بالعطاس

ص باب السعوط بالقسط الهندي

البحري وهو الكست مثل الكافور والقافور مثل كسفت وقسطت نزعت قراءة الله فتشظت ش اي هذا باب في بيان السعوط بالقسط بضم القاف قال الجوهري يقاضه البحر وقال ابن السكيت القاف بدل من الكاف وفي التهذيب لابي العباس الكست والقسط والقسط لغات ونهر جرواء البحر وجرى الجامع لابن بيطار اجوده ما كان من بلاد العرب وكان ابيض خفيفا وهو البحري وبعده الذي من بلاد الهند وهو غليظ اسود خفيف مثل القشا وهذا الذي من بلاد السودان وهو ثقيل ولونه لون البقس وراحته سالمعه واجودها ما كان حديثا ابيض سمينا غير متآكل ولا زنخ يلذع اللسان وتوته سخنة مدره للبول والطمث وينفع من اوجاع الارحام اذا استعمل وذكر منافع كثيرة فوله الهندي البحري قال ابو بكر بن العربي القسط نوعان هندي وهو اسود وبحري وهو ابيض والهندي اشد نظافة ومرارة قوله وهما لكت ابي القسط بالقاف هو الكست بالكاف اراد انه يقال بالقاف وبالكاف لغتان مخرج القاف من مخرج الكاف قوله مثل الكافور والقافور يعني كما يقال الكافور بالكاف ويقال بالقاف وقد مر هذا في باب القسط الهندي قوله مثل كشطت وتشظت يعني كما يقال ايضا فيهما بالكاف وبالقاف لما ذكرنا قوله نزعت زاده النسفي في روايته واراه بان يعني كشطت الجلد عن ظهر الفرس والغطاء عن الكبير اذا كشفته عنه والقسط لغة فيه وفي قراءة عبد الله واذا السماء قسطت وهو بمعنى قوله في قراءة عبد الله فشطت اي بمعنى واحد ولم تشتهر هذه القراءة حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابو عيسى قال سمعت الزهري يحدث عن عبيد الله عن ام قيس بنت محصن سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول عليكم بالعود الهندي فان فيه سبعة اشفية يسعط به من العذرة ويلد به من ذات الجنب ودخلت على النبي صلى الله عليه وسلم بابن لي لم ياكل الطعام فبال عليه ودعى بماء فرشه عليه مطابقة للترجمة ظاهرة وابو عيسى هو سفيان وتمضغه هو ابن عبد الله بن عتبة وام قيس بنت محصن الاسدية اسد خزيمة كانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي اخت عكاشة والحديث اخرجه البخاري ايضا عن ابي اليمان عن شعيب وعن محمد بن عناب واخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود فيه عن مسدد وغيره واخرجه النسائي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله عليكم اي افعلوه وهو اسم للفعل يعني خذوا واستعملوا بانا وبغير ها يقال لعلك بزيد عليك زيدا قوله العود الهندي هو الذي يوتى به من بلاد الهند طيب الرائحة حامض فيه مرارة يسيرة وقشره اجود من جلد يوسي ويصلح اذا مضغ او مصص بلبخه يطيب النكهة واذا شرب منه بقدر مثقال نفع من

لزوجة المعدة والمغص واجود العود الهندي ثم الهندي ثم الشاني الهندي لا يتقبل على المداواة بل ما لا يعمل والعود على انواع الهندي افضل من الكل فلذلك خصه النبي صلى الله عليه وسلم بالذكر قوله اشفية بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وكسر الفاء وفتح الياء آخر الحروف وجمع شفاء كما ذكرناه ويجمع ايضا على شفاء كما ذكر عليه السلام سبعة اشفية في القسط فسر من ذلك بعضها الطب والمعرفة والشهرة فيها وقد عد الاطباء فيها مائة منافع فاذا ثلث اداكان فيه كثيرة المنافع فوجه تخصيصها بسبع قلت تجيء السبعة لما انه عليه السلام اتى عليها بالوحي وتحققها واما غيرها من المنافع فقد علمت بالتجربة فذكر ما علمه بالوحي دون غيره او نقول انما فضل بها ما دعت الحاجة اليه وسكت عن غيره لانه لم يكن لبيان تفاصيل الطب ولا لتعلم صنعته وقد ذكرنا الاطباء منافع القسط بانه يدر الطمث والبول ويقتل دود البطن الاعفاء وفيه السم ويحلل الريح الغليظ ويسخن المعدة ويحرك شهوة الجماع ويذهب الكلف طلاء قوله من العذرة بضم العين المهملة وسكون الذال المعجمة وضم وجمع في الحلق يهيج عامة وقيل هي قرحة تخرج من الانف والحلق تقرظ للصبيان عند طلوع العذرة وهي خمس كواكب تحت الشعرى يا العبور ويطلع وسط آخر وفاتحة كم العذرة يجمع اذا طلع اشتد الحر والعذرة والعاذورة اخذ الحلق ورجل معذور اصابه ذلك وقال ابن التين هو وجع في الحلق من الدم وذلك لوضع يسيل عذره وهو قريب من اللهاة واللهاة هي اللحمة الحمراء التي في اخر الفم واول الحلق وعادة الشاي علاجها ان تاخذ المرأة خرقة فتفتلها حتى تشتد يدا وتدخلها في انف الصبي وتطعن ذلك الموضع بتجر منه دم اسود وربما اخرجته وذلك الطعن يسمى وغرا وسمى قوله فما لدينك تدعون اولادكن انها يعتمد حلق الصبي بامسبتها فترفع ذلك الموضع وتكبسه بمرفقه وملده على صيغة المجهول بالقسط يقال للرجل هو مولد وده والله ود بفتح اللام ما يلعب فواحد جاء بالضم فقوله من ذات الجنب هو ورم في الغشاء المستبطن للاضلاع وقال الترمذي ذات الجنب هو السل وقال الخوص هو الذي يطول مرضه وهذا لا ينفرد به قبيلة وهي قرحة تسعف البطن وقيل هو الشوصة وفي المنتهى في الحساب بالضم داخل الجنب ومنزله ورد خلت عليها النبي صلى الله عليه وسلم الواحدة قد مر في كتاب الطهارة في باب بول الصبيان حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة عن ام قيس بنت محصن انها اتت بابن لها صغير لم ياكل الطعام الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاجلسه رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجره فبال عليه فدعى بماء فنضحه ولم يغسله وقد مر الكلام فيه هناك

ص باب اي ساعة تحتجم

اي هذا باب في بيان اي ساعة تحتجم فيها والمراد بالساعة بطلق الزمان لا الساعة المتعارفة قوله اي يوم وفي البارزية الكشميهني وفي رواية غيره اية ساعة يحتجم وقد جاء في القرآن يا ايها ارض ميتة ولم يقل يا ايتها ارض وقال الزمخشري يجوز ان يكون ايا بمعنى اية ساعة كما قد تقرر لهم كلهن وقال الكرماني غرض البخاري من هذه الترجمة انه لا كراهة في بعض الايام او الساعات قلت وقد اخرج الحاكم في ايام الشهر لم يصح فيه شيء عنه فذلك لم يذكر حديثا واحدا من الاحاديث التي فيها ان بعض الوقت فيها مما رواه ابو داود ورد حديث سعيد بن عبد الرحمن الجمحي عن سهيل بن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من احتجم لسبع

وتسع عشرة واحدى وعشرين كان شفاء من كل داء رواه الترمذي من حديث ابن عباس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحتجم من الاخدعين والكاهل وكان يحتجم لسبع عشرة وتسع عشرة واحدى وعشرين وقال الحديث حسن وروى الترمذي ايضا من حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم العبد الحجام يذهب بالدم ويخف الصلب ويجلو عن البصر وان خير ما تحتجمون فيه يوم سبع عشرة ويوم تسع عشرة ويوم احدى وعشرين ورواه ابو نعيم الحافظ من حديث ابن عباس مرفوعا الحجامة في الرأس شفاء من تسع الجنون والجذام والبرص والنعاس ووجع الاضراس والصداع والظلمة يجدها في عينيه ومن حديث ابن عمر بسنده لا باس به يرفعه الحجامة تزيد في الحفظ وهذا الحديث ونحوه يذهبان الى ان الحفظ انما يكون يوم الاثنين ويوم الجمعة ويوم السبت ويوم الاحد ويوم الثلاثاء ولا تحتجموا يوم الاربعاء فانه يزيد في الجنون والجذام والبرص الا لاربعة او ثلاثة ورواه ابو داود من حديث انس خادم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما كان احد يشتكي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجعا في رأسه الا قال احتجم ولا وجعا في رجليه الا قال اخضبهما ص واحتجم ابو موسى فبلاه ش ابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري هذا التعليق رواه ابن ابي شيبة عن شريك عن اسماعيل بن سالم عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه وذكره البخاري ليدل على ان الحجامة لا تتقيد بوقت من النهار او الليل بل يجوز في اي ساعة شاء من الليل والنهار ص حدثنا ابو نعيم اخبرنا عبيدة الوارث اخبرنا ابو بشر عن عكرمة عن ابن عباس قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم ش لما ذكر احتجام ابي موسى ليلا ذكر ايضا احتجام النبي صلى الله عليه وسلم نهارا لانه قال احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم يدل على انه كان نهارا ولم يعين النهار صريحا فدله هذا والذي قبله ان الحجامة لا تتقيد بوقت معين وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعبيدة بن حميد والمقدم البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب السختياني والحديث قد تقدم في الصيام في باب الحجامة والفطر للصائم بعين هذا الاسناد وعين المتن المذكور

ص باب الحجامة في السفر والاحرام

ش اي هذا باب في بيان الحجامة في حالة السفر وحالة الاحرام للمحرم ص قال ابن بحينة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال ابن بحينة بالحجم في السفر والاحرام عبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالنون وبحينة امه وهو عبد الله بن مالك بن القشب الازدي من ازد شنوءة حالف في عمل مروان الاخرجه ابو داود بينه ايام معاوية وبحينة بنت الحارث بن المطلب بن عبد مناف وسيجيء حديثه موصولا عن قريب ص حدثنا مسدد اخبرنا سفيان عن عمرو عن طاوس وعطاء عن ابن عباس قالا احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ش مطابقته للمترجم ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث قد تقدم في باب الحجامة للصائم ويفيد الكلام فيه هناك

ص باب الحجامة من الدواء

ش هذا باب في بيان الحجامة من اجل الداء وكلمة من تعليلية وذكره ابن بطال من اجل الداء ص حدثنا محمد بن بشار قال اخبرنا عبد الله اخبرنا حميد الطويل عن انس رضي الله عنه انه سأل عن اجر الحجام وقال احتجم رسول الله صلى الله عليه وسلم حجمه ابو طيبة وامر له بصاع او صاعين من طعام وكلم مواليه فخففوا عنه وقال ان افضل ما تداويتم به الحجامة والقسط البحري وقال لا تعذبوا صبيانكم بالغمز من العذرة وعليكم بالقسط ش مطابقته

للترجمة تؤخذ من بعض الحديث وعبيد الله هو ابن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب العمري المدني ثقة من رجال الستة مات سنة ست واربعين ومائة وسعيد المقبري هو سعيد بن ابي سعيد كيسان المقبري المدني ثقة من رجال الستة مات سنة مائة وقيل بعدها بسنة وابو هريرة اسمه عبد الرحمن بن صخر الدوسي على الاصح من اقوال ثلاثة مات سنة ثمان وخمسين وقد مر في الصلاة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن علي بن حسين عن المسور بن مخرمة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قام حين جاءه وفد هوازن فسألوه ان يرد اليهم اموالهم وسبيهم فقال لهم مع ما ترون فاختاروا احدى الطائفتين اما السبي واما المال وقد كنت استأنيت بكم وكان انتظرهم بضع عشرة ليلة حين قفل من الطائف فلما تبين لهم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم غير راد اليهم الا احدى الطائفتين قالوا فانا نختار سبينا فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسلمين فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فان اخوانكم هؤلاء قد جاءونا تائبين وقد رأيت ان ارد اليهم سبيهم فمن احب منكم ان يطيب ذلك فليفعل ومن احب منكم ان يكون على حظه حتى نعطيه اياه من اول ما يفيء الله علينا فليفعل فقال الناس قد طيبنا ذلك يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا لا ندري من اذن منكم في ذلك ممن لم يأذن فارجعوا حتى يرفع الينا عرفاؤكم امركم فرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم ثم رجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه انهم قد طيبوا وأذنوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن مسلمة القعنبي ومالك هو ابن انس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعلي بن حسين هو ابن علي بن ابي طالب المدني ثقة من رجال الستة مات سنة ثلاث وتسعين وقيل غير ذلك والمسور بن مخرمة بن نوفل الزهري ولد بعد الهجرة بسنتين وقيل بسنة وقيل بثمانية اشهر وقيل بعشرة اشهر وقيل بسبعة اشهر وقيل بثلاثة اشهر وقيل بشهرين وقيل بشهر واحد وقيل بعشرين ليلة وقيل بعشرة ايام وقيل بثمانية ايام وقيل بسبعة ايام وقيل بستة ايام وقيل بخمسة ايام وقيل بأربعة ايام وقيل بثلاثة ايام وقيل بيومين وقيل بيوم واحد وقيل بليلة واحدة وقيل بساعة واحدة وقيل بلحظة واحدة وقيل بطرفة عين وقيل بلمحة وقيل بنفس واحد وقيل بنفس واحد وقيل بنفس واحد

بالتشديد وقد تطلق في الحج بكمر حمل بالاضافة بفتح الام وسكون الحاء المهملة والجمل بفتح الجيم والميم وسواحم توضع وتتاب ابن وضاح هو بقعة معروفة وهو عقبة الجحفة على سبعة اميال من السقيا وزعم بعضهم انه الالة التي يزحم بها ايا حتجم بعظم جمل ثلث العقد على الاولى والثانية بمعنى حتى ايزن لحتى الجمل وعلى الثانية الا للاستعانة وقوله هو وهو محرم جملة حالية بقوله وسط بفتح السين لا يجوز تسكينها وقد تقدم الكلام فيه في كتاب الحج قوله وقال الانصاري وهو محمد بن عبد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك وهذا التعليق وصله البيهقي من طريق ابي عاصم الرازي حدثنا الانصاري بلفظ احتجم وهو محرم من صداع كان به اوداوا احتجم من ساء يقال له لحي جمل

ص باب من احتجم من الشقيقة والصداع

ش اي هذا باب في بيان من احتجم من الشقيقة وهي وجع في احد شقي الراس كله والصداع الم في اعطا الراس وهو من اطلاق العام على الخاص وقد تطلق الشقيقة على الصداع ايضا والترجمة اشارة الى الباب الذي قبله وهو الاوجه

ص حدثني محمد بن بشار اخبرنا ابن ابي عدي عن هشام عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما احتجم النبي صلى الله عليه وسلم في راسه وهو محرم من وجع كان به يقال له لحي جمل وقال محمد بن سوا اخبرنا هشام عن عكرمة عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم في راسه من شقيقة كانت به

ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة ابن ابي عدي محمد بن ابراهيم البصري وهشام هو ابن حسان والحديث اخرجه ابو داود في الحج عن هشام والذي احتجم وهو محرم في راسه من داء كان به واخرجه النسائي في الطب عن ابي داود قوله من وجع كان به والوجع هو المضر في الرواية الثانية وهو قوله من شقيقة كانت به قوله بداء اي وزنا ابي من ترك فيه ما يقال له لحي جمل قوله وقال محمد بن سوا بالسين المهملة والمد ابن عنبر بالعين المهملة والنون والباء الموحدة السدوسي البصري وساله في البخاري سويد حديث موصول نظير في المناقب واخر باب في الادب وهذا التعليق وصله الاسماعيلي قال حدثنا ابو يعلى اخبرنا محمد بن عبد الله الازدي اخبرنا محمد بن سوا فذكره سوا وكان عليه السلام يحتجم في اماكن مختلفة لاختلاف اسباب الحاجة اليها وفي باب حجمه في ساقه كان لرجع اصابه في راسه من اكله الطعام المسموم بخيبر قوله من شقيقة كان به قوله على وزن عظيمة وقد ذكرنا معناها وذكر اهل الطب انه ينشا لامراض المرتبة وسببه ابخرة ترتفع او اخلاط حاره او زيادة ترتفع اليه ماغ فان لم يجد منفذا احدث الصداع فان مال الى احد شقي الراس احدث الشقيقة وان ملك تمدد الراس احدث الشوكة البيضة وقد اخرج احمد من حديث بريدة انه صلى الله عليه وسلم كان ربما اخذته الشقيقة فيمكث اليوم واليومين ولا يخرج

ص حدثنا اسمعيل بن ابان اخبرنا ابن الغسيل قال حدثني عاصم بن عمر عن جابر بن عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان كان في شيء من ادويتكم خير ففي شرطة محجم او شربة عسل او شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او شرطة محجم لانه يتناول الاحتجام من الشقيقة وغيرها واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الوراق الكوفي وابن الغسيل هو عبد الرحمن بن سليمان الباهلي والحديث قد مر عن قريب في باب الدواء بالعسل وسيا تي الكلام فيه هناك

ص باب الحلق من الاذى

اي هذا باب في بيان حلق الراس من القمل او غيره وسبب الاذى الحاصل

ص حدثنا مسدد اخبرنا حماد عن ايوب قال سمعت كاهدا عن ابن ابي ليلى عن كعب بن عجرة قال اتيا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن ستة والقمل يتناثر على وجوهنا فقال ايوذيك هوامك قلت نعم قال احلق وصم ثلاثة ايام او اطعم ستة او انسك نسيكة قال ايوب لا ادري بايها بدا بن

ش مطابقته للترجمة في قوله فاحلق ووجه ايراده في باب الطب من حيث ان كل ما يتاذى به الموسى وما ضعف اذاه يباح له ازالته واذا كان كذلك فما وقع به التاذي لا ازالة الاذى يشابه المرض لان كل مرض اذى وتسلط القمل على الراس اذى به يباح ازالته فافهم يباح ازالته وحماد هو ابن زيد وايوب هو السختياني وابن ابي ليلى هو عبد الرحمن والحديث سيجيء في الحج في باب النسك شاة

ص باب من اكتوى او كوى غيره

وفضل من لم يكتو ش اي هذا باب في بيان من اكتوى لنفسه او كوى غيره وقال الكرماني الفرق بينهما ان الاول لنفسه والثاني اعم منه ومن اكتى لنفسه وكى له ولغيره ونحوه اكتوى اذا اتخذ الكي لنفسه او كوى غيره وكوى له ولغيره والترجمة ثلاثة اجزاء فاشار بالجزء الاول الى اباحة الكي عند الحاجة واشار بالجزء الثالث الى انه تركه افضل منه عند عدم الحاجة اليه

ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك اخبرنا عبد الرحمن بن سليمان ابن الغسيل اخبرنا عاصم بن عمر بن قتادة قال سمعت جابرا عن النبي صلى الله عليه وسلم لو كان في شيء شفاء او خير ففي شرطة محجم او لذعة بنار وما احب ان اكتوي

ش مطابقته للترجمة في الجزء الثالث للترجمة وعمر ان بن يسير هو ابن قتيبة مصغرا الفضل بالضاد المعجمة الضبي وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي والحديث مضى مختصرا في احاديث الانبيا في باب وفاة موسى عليه السلام واخرجه ايضا في الرقاق عن اسيد بن زيد وعن اسحاق عن روح واخرجه مسلم في الايمان عن سعيد بن منصور وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن ابي حصين ولفظه لما اسري بالنبي صلى الله

عليه وسلم جعل يبرأ النبي والنبيين وبعضهم الرسط فذكره بطوله واخرجه النسائي
في الطب عن ابي حصين به وفي التلويح في هذا علامات الاولياء انقطاع ما بين
عامر الشعبي وعمران قال البخاري في بعض نسخ كتابه استشهد ناس من هذا ان
حديث عمران مرسل وجه بان ابن عباس سمعه النبي هو موهم ارساله موقوف
والوقف عليه عند جماعة من العلماء وان كان ابو داود لما رواه عن مسدد حدثنا
عبد الله بن داود عن مالك بن مغول عن حصين عن الشعبي عن عمران رفعه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا رقية الا من عين او حمة وكانه يمثل عما علله
فيه وتبعه فيما اراه الترمذي لما رواه من طريق سفيان عن حصين عن الشعبي
عن عمران رفعه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال وراه شعبة
عن حصين عما الشعبي عن بريده مرفوعا واما مسلم فانه لما رواه من حديث
هشيم عن حصين وقفه وعنده ايضا عن حديث اسيد بن مالك مرفوعا انه رخص
من الرقية من العين والحمة والنملة وعند ابي داود من حديث سهل بن حنيف
مرفوعا لا رقية الا من نفس او حمة او لدغة انتهى قوله لا رقية بضم الراء وسكون
القاف وهي العوذة التي يرقى بها صاحب الاذى كالحمى والصرع وغير ذلك من
الافات قوله الا من عين اي اصابة العائن غيره بعينه وهو ان يتعجب الشخص
من الشيء حين يراه فيضر ذلك الشيء منه قوله او حمة بضم الحاء المهملة وفتح
الميم المخففة وهو السم وقال الجوهري حمة العقرب سمها وفرحها وقال
ابن سيده هي الابرة التي تضرب بها العقرب والزنبور واصل حمه حموا وحميت
وانها عوض من الواو ولامه ياء وجمعها حموم وحمات كما قالوا بره وبروت وبرات قال
كراع وقال كما انها ماخوذة من حميت النار كحمي اذا اشتدت حرارتها وفي كتاب اليواقيت
للمطرز حمه بالتشديد وقال الحافظ من شمها برة العقرب حمه فقد اخطا واما
الحمه سموم ذوات السم كالدبور وذوات الانياب والانسان كالافاعي وسائر الحيات
وكسموم ذوات الابر من العقارب ونحوه قوله سهل بن حنيف الا من نفس سوء لعين
يقال اصابت فلانا نفس اي عين والنملة في حديث اسيد خروج تخرج في الجنب
وقال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقية وفي بعضها النهي تراد الاحاد
في القصة كثيرة ووجه الجمع بينها ان الرقى يكره لنها ما كانت بغير اللسان العربي
وبغير اسماء الله تعالى وصفاته وكلامه وان يعتقد ان الرقية نافعة
لا محالة فيتكل عليها وانما اراد بقوله صلى الله عليه وسلم ما توكل من استرقى
ولا يكره منها ما كان في خلاف ذلك كما تعوذ بالقرآن واسماء الله تعالى والرقى الرديه
وقال ايضا معنى قوله عليه السلام لا رقية الا من عين او حمة لا رقية انفع واوكد وهذا
كما قيل لا صلاة لاقل وتد امر عليه السلام غير واحد من اصحابه بالرقية وسمع بجملة
من فنون فلم ينكر عليهم وقال الخطابي لم يرد به حصر الرقية الجائزة وانما اراد لا رقية
انجع واوكد من رقية العين والحمة لشدة الضرر فيها قوله وذكرته لسعيد بن جبير فقال
وجبل بها لا ريب فيه ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارطاء وارطا
وارطاة جمع الجمع قوله والنبي ليس بعده احد قيل النبي هو المخبر عن الله للمخلوقين
الذي اخبرهم واجيب بانه ربما اخبر ولم يوثق به احد ولا يكون بعده الا المؤمن
قوله حتى رمى بي سواد هذا رواية الكشميهني حتى رمى ما اراد الفاعل والمقاتل
عليه بيد خلوف وات كما قال اصحابي يعاتبني والظالم واجيب بان الذي كانوا بعده الاوصاف
الاربعة لا يكون نوت الا بعد ولا يظهر بذلك الا نوبة او بيركة هذه الصفات يغفر الله

لهم ويعفو عنهم قوله ثم دخل ابي الحجرة ولم يبين للصحابة من السبعون قوله
ناقاضا للقوم يقال افاض القوم في الحديث اذا اندفعوا فيه وناظروا عليه
قوله الذين لا يسترقون قال ابو الحسن القابسي بريد بما لا استرقا الذين
كانوا يسترقون به فيما الجاهلية واما الاسترقا بكتاب الله فقد فعله عليه السلام
وامر به وليس بمخرج عن التوكل قوله ولا يتطيرون ابي ولا يتشاءمون بالطيور
ونحو ذلك كما كانت عادتهم قبل الاسلام والطيرة ما يكون فيه الشر والفال ما يكون
فيه الخير وكان عليه السلام يحب الفال قوله ولا يكتوون ابي لا يعتقدون ان الكي
من الكي علي ما كانت عليه اعتقاد اهل الجاهلية وعلى ربهم يتوكلون والتوكل تفويض
الامر اليه تعالى في تزييف الاسباب على الاسباب قوله ام سلمة ابهم اما السهمة فيه
للاستفهام على وجه الاستخبار والاستعلام قوله فقام اخر قال الخطيب هذا الرجل
سعيد بن عبادة وقيل ان الرجل كان منافقا فاراد النبي صلى الله عليه وسلم
الستره والا يقا عليه ولعله ان يتوب فرده رد جميلا قال القرطبي ولو صح هذا
بطل قول الخطيب والله اعلم قوله سبقك بها عكاشة ابي في الفضل الذي نزله
اصحاب هذه الاوصاف الاربعة وقيل يحتمل ان يكون سبقك عكاشة انه يجاب فيه
ولم يحصل ذلك للاخر

باب الاثمد والكحل من الرمد

ابو هذا باب في بيان الاثمد بكسر الهمزة وسكون الثاء المثلثة وكسر الميم وبالدال المهملة
وحكي ضم الهمزة وهو حجر يكتحل به وفي الحكم هو حجر هيخة هذا الكحل وقيل هو نفس
الكحل وقد عمل فيه البخاري الكحل على الاثمد فقال باب الكحل غير الاثمد والاثمد هو
حجر معروف يكتحل به بعد صحنه كما ينبغي والكحل اعم منه يكون من الاثمد ومن غيره
فعلى هذا يكون من باب عمل العام على الخاص نزله من الرمد على ان علة الرمد اعم
من تعليله والرمد بفتحتين ورم حار يعرض في الطبقة الملتحمة من العين وهو بياضها الظاهر وسببه انصباب احد الاخلاط او ابخرة تصعد من المعدة اليالة باغ
فانه ينفتح اليها الخياشيم احدث الزكام واليالعين احدث الرمد واليالمعدة
والمخر بياحدث الخنان بالخا المعجمة والنون واليالصدر احدث النزلة واليالقلب
احدث الشوظة وان لم يتحذر وطلب فقارا دام احدث الصداع ص بينه
ام عطية ص اي من هذا الباب حديث ام عطية واسمها نسيبة بنت كعب واشار بهذه
الى حديثها الذي اخرجه في كتاب الطلاق في باب القسط للحاد واخرجه عن عبد الله
ابن عبد الوهاب اخبرنا حماد بن زيد عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت كنا
ننهى ان نحد على ميت فوق ثلاث الا على زوج اربعة اشهر وعشرا ولا نكتحل الحديث
واخرج ايضا بعده من حديث ام سلمة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل لامرا
تومن بالله واليوم الاخر ان تحد فوق ثلاث الا على زوج لا تكتحل الحديث فان قلت
ليس في حديث ام عطية بطريقه ذكر الاثمد قلت كما قال البخاري اعتمد على ان الاثمد
يدخل في غالب الاكحال لا سيما اكحال العرب واما ذكره والتنصيص عليه فكانه لم
يصح على شرطه ذكره وقد ذكر ابن حبان في صحيحه من حديث ابن عباس ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ان خير اكحالكم الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر
وعند الترمذي نحوا اكتحلوا بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر وكان لعين
صلى الله عليه وسلم مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثة في هذه وثلاثة في هذه وفي
رواية وثنتين في هذا البصر يوفي العلل الكبير سالت محمدا عن هذا الحديث فقال هو
حديث محفوظ ص حدثنا مسدد اخبرنا يحيى عن شعبة قال حدثني حميد بن نافع
عن زينب عن ام سلمة رضي الله عنها ان امراة توفي زوجها فاشتكت عينها فذكروا

النبي صلى الله عليه وسلم وذكر له الكحل وانه يخاف على عينها فقال لقد كانت احداكن تمكث في بيتها حولا سيئا او في شر بيتها فاذا مر كلب رمت ببعرة فلا اربعة اشهر وعشرا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وذكر له الكحل وليس فيه ذكر للاية كما ذكرنا الا ان يجيء لفظ الفطانة وزينب هي بنت ام سلمة وابو سلمة عبد الله بن عبد الاسد المخزومي وكانت اسمها برة فسماها رسول الله صلى الله عليه وسلم زينب سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وسمعت امها ام سلمة والحديث قد مضى في الطلاق في باب الكحل للحاد فانه اخرجه هناك عن ادم بن ابي اياس عن شعبة عن حميد بن نافع عن زينب ابنة ام سلمة عن ابيها ان امراة الحديث قوله فاشتكت عينها بالرفع والنصب فقوله فتمكث في بيتها حولا سيئا في الجاهلية اعتداد المراة بعينها ان تمكث في بيتها حولا سيئا فاذا مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة اليه يعني انها تمكث هذه السنة لا تخرج عنه فاذا مر كلب بعد ذلك رمت ببعرة اليه تكمل حتى تمضي اربعة اشهر وعشرا بريد وتكون لا تخرج الى ان يجيء الحول نحو لا غلام رجل والاستفهام الانكاري مقدر فافهم

ص باب الحذام ش

اي هذا باب في ذكر الجذام وانه ما يعرض الذي به الجذام وهو بضم الجيم وتخفيف الذال المعجمة علة تحمر منها المحجم ثم يبتقطع ويبتاكر وقيل هو علة تحدث من انتشار السوداء في البدن كله بحيث تفسد مزاج الاعضاء وصباتها وقال ابن سيده سمي به لان الجذام يكلم الاصابع وتقطعها ش وقال عفان اخبرنا سليم بن حيان قال اخبرنا سعيد بن مينا قال سمعت ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيرة ولا هامة ولا صفر وفر من المجذوم كما تفر من الاسد ش مطابقته للترجمة من قوله ففر من المجذوم وعفان هو ابن مسلم الصفار وهو من شيوخ البخاري ولكن اكثر ما يخرج عنه بواسطة وهذا تعليق صحيح وبه جزم ابو نعيم انه اخرجه عنه بالة واية وعلى طريقة ابن الصلاح يكون موصولا ووصله ابو نعيم من طريق ابي داود الطيالسي وابن قتيبة سلم بن عمتيبة كلاهما عن سليم بن حيان شيخ عفان فيه وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام ابن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وسعيد بن مينا بكسر الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالنون بالمد والقصر والحديث رواه ابو حنيفة بزيادة ولا نوء ورواه ابو نعيم ما حديث الامعة ورواه ايضا من حديث ابن ابي اوفى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كلم المجذوم وبينك وبينه قيد رمح او رمحين قلت رواه ابو داود ومن جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اخذ بيد مجذوم فادخله معه في القصعة ثم قال كل بسم الله وثقة بالله وتوكلا عليه واخرجه الترمذي وقال غريب فليس في وجه الجمع بينه وبين حديث الباب قلت لقائل ان يقول يحتمل انه منسوخ او ان حديث الباب والمعارضة لا تكون الا مع التساوي لان انه عليه السلام لم يامل معه وانما اذن له بالاكل لذكره الكلام الذي الثاني على ثقته بربه الكريم وانه لا يعدي الامراض لا تعد بطبعها وانما الله تعالى جعل مخالطة المريض بها للصحيح سببا للاعداء به المرضه ثم قد يوقف ذلك عن سببه كما في سائر الاسباب فنفى الحديث الاول ما كان يعتقده الجاهلي من ان ذلك يعدي بطبعه ولهذا قال فمن اعدى الاول وحذر قوله فر من المجذوم اعلم ان الله تعالى جعل له الاسباب لذلك يحذر من الضرر الذي يغلب وجوده عند وجوده بفعل الله عز وجل لا بما قال غيره فاختلف الاثار في المجذوم فجاء عن جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم اكل مع مجذوم وقال

ثقة بالله وتوكلا عليه قال فذهب عمر رضي الله عنه وجماعة من السلف الى الاكل معه وان الامر باجتنابه منسوخ وممن قال بذلك عمر بن دينار من الحكمة الخامس ما قاله الطبري اختلف السلف في صحة هذا الحديث فانكر بعضهم ان يكون صلى الله عليه وسلم امر بالبعد من ذي عاهة جذاما كان او غيره بما تواتر اكل مع مجذوم واكثره معه وفعله اصحابه المهذبون وكان ابن عمر وسلمان يضعان الطعام للمجذومين ويأكلان معهم وعن عايشة ان امراة سالتها اكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فر من المجذوم فراركم من الاسد فقالت عايشة رضي الله عنها كلا ما قاله الله ولكنه قال لا عدوى وقال ضمرة اعديا الاول وكان رسول الله اصابنا ذلك الطعام فاكلنا منه ياكل في صحافي ويشرب في قداحي وينام على فراشي قالوا وقد ابطل صلى الله عليه وسلم العدوى والسائر مما قاله يقضي ان الخبر صحيح وامره بالفرار منه لنهيه عن التطير به قوله لا عدوى هو من اسماء الاعداء كما له عدوى والبغوي من الارعاء والابقاء قال احمد اما الجرب يعدي اهله وسواه بصبه مثل ما اصاحبه الداء وكانوا يظنون ان الريح ينفشه بعدي ناعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم ان الامر ليس كذلك فانما الله عز وجل هو الذي يمرض ويبرئ الداء ولهذا قال فمن اعدى الاول اي من اين صار به الجرب قوله ولا طيرة بكسر الطاء وفتح الياء وقد تسكن هي التشاوم بالشيء وهو مصدر تطير يقال تطير طيره وتخير خيره ولم يجيء من المصادر على هذا غيرهما واصله فيما يقال التطير بالسوانح من الطير والظباء وغيرها وكان ذلك يصدهم عن مقاصدهم فنفاه الشرع وابطله ونهى عنه واخبر بما يخلفه ليس له تاثير في جلب نفع ولا دفع ضر فقوله ولا هامة الهامة الرأس واسم طائر وهو المراد في الحديث وذلك انهم كانوا يتشاءمون بها وهي من طير الليل وقيل هي البومة وقيل كانت العرب تزعم ان روح القتيل الذي لا يوخذ بثاره يصير هامة فيقول اسقوني اسقوني فاذا ادرك بثاره سكنت طارت وقيل كانوا يزعمون ان عظام الميت وقيل روحه تصير هامة فتطير ويسمونه الصدى فنفاه الاسلام ونهاهم عنه وذكره الهمذاني في الهاء والراء وذكره الجوهري في الهاء والياء ولا صفر كما كانت العرب تزعم انه في البطن حية يقال لها الصفر تصيب الانسان اذا جاع وتؤذيه وانها تعدي فابطل الاسلام ذلك وقيل صفر هو الشهر الحرام فابطل الاسلام قوله فر امر من فر يفر من باب ضرب يضرب ويجوز فيه فتح الراء وكسرها ويجوز بالفك على ما عرف في علم الصرف قوله كما يفر كلمة ما يصدره اي كفرارك من الاسد

ص باب المذ شفاء للعين ش

اي هذا باب يذكر فيه المذ شفاء للعين وكذا وقع في رواية الاكثرين بالالف وفي رواية الاصيلي شفاء من العين ووجهه ان المضاف فيه محذوف تقديره لان شفاء داء العين مثل واسال القرية اي اهل القرية وليس المراد من قوله المذ نفس المصدر وهو الانتزاع بل المراد به هو العسل الحلو الذي ينزل من السماء على شجر فيوخذ منه وهو الذي كان ينزل من السماء على بني اسرائيل ووجه كونه شفاء للعين انه يدر به الكحل والتوتيا ونحوهما مما يكتحل به فتنتفع بذلك وليس ان يكتحل به وحده لانه يوذي العين وبعد ش حدثنا محمد بن المثنى حدثنا عبد الملك سمعت عمرو ابن حريث قال سمعت سعيد بن زيد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الكمأة من المن وماؤها شفاء للعين ش مطابقته للترجمة من حيث ان الكمأة

من المن وان ماؤها شفاء للعين كان المن ايضا شفاء للعين لان الذي يثبت للفرع
ثبوته للاصل بالطريق الاولى واما معنى كون الكماة من المن فهو ان المن
ينزل من السماء عفوا بلا علاج وكذلك الكماة لا مؤنة فيها ببذر ولا سقي ويقال
المراد بالعين التي هي النظرة للشيء يتعجب منه والدليل عليه رواية من روى
شفاء من العين وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وفتح الدال وضمها
هو لقب محمد بن جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وقد صرح به احمد في روايته عن
غندر وعمرو بن حريث المخزومي الصحابي ويزيد بن سعيد بن يزيد بن عمرو
ابن نفيل العدوي احد الشهود لهم بالجنة وفيه رواية الصحابي عن الصحابي
وقد مر الحديث في تفسير سورة البقرة ومر الكلام فيه من ان الكماة جمع واحدها
كم على غير قياس وهو من النوادر ص قال شعبة واخبرنا الحكم بن عتيبة عن الحسن
ابن العرني عن عمرو بن حريث عن سعيد بن زيد عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال شعبة لما حدثني به الحكم لم انكره من حديث عبد الملك ش قوله قال شعبة
موصول بالاسناد المذكور ووقع في رواية ابي ذر وقال شعبة بواو العطف وصورته
صورة التعليق والحكم بفتحتين ابن عتيبة مصغر عتبة الباب ابن الحسن العرني
بضم العين المهملة وفتح الراء وبالنون هو ابن عبد الله البجلي الكوفي وثقه
ابو زرعة والعجلي وابن سعد وقال يحيى بن معين صدوق وماله في البخاري
الا هذا الموضع قوله لم انكره من حديث عبد الملك لما كبر وتغير حفظه توقف شعبة
في حديثه فلما تابعه الحكم في روايته ثبت عند شعبة فلم ينكره وانتفى عنه التوقف
وقال الكرماني لم انكره اي ما انكرت على الحكم من جهة ما حدثني به عبد الملك
وذلك لان الحكم روى مفصلا وعبد الملك بلفظ سمعت او لان الحكم مدلس فلما تقوى
بروايته عبد الملك لم يبق محل للانكار ومعناه لم يكن الحديث منكرا اي مجهولا لي من جهة
اني كنت احفظه عن عبد الملك فعلى الاول الضمير للحكم وهو بمعنى الانكار وعلى الثاني
للحديث وهو من النكر ضد المعرفة ويحتمل العكس بان يراد لم انكر شيئا من حديث عبد
الملك

ص باب اللدود ش

اي هذا باب في بيان اللدود بفتح اللام وبه الين مهملتين الاولى مضمومة وهو
الذي يصب من احد جانبي المريض يقال لددت المريض اذا القيت الدواء في شق
فيه وهو التمسك بالاصبع كما قال سفيان ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا يحيى
ابن سعيد اخبرنا سفيان قال حدثني موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله بن عبد الله
عن ابن عباس وعائشة ان ابا بكر رضي الله عنه قبل النبي صلى الله عليه وسلم وهو
ميت قال وقالت عائشة لددناه في مرضه فجعل يشير الينا ان لا تلدوني فقلنا
كراهية المريض للدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء
فقال لا يبقى في البيت احد الا لد وانا انظر الا العباس فانه لم يشهدكم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني ويحيى بن سعيد القطان وسفيان
هو الثوري وموسى بن ابي عائشة الكوفي وعبد الله بن عبد الله بن عتبة والحديث
قد مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته عن علي عن يحيى ومر الكلام
فيه قوله لا تلدوني بضم اللام وكسرها قوله كراهية المريض بالنصب وبالرفع قوله
وانا انظر جملة حالية اي لا يبقى احد في البيت الا يلد في حضوري وحال نظري اليهم
مكافاة لفعلهم وعقوبة لهم حيث خالفوا اشارته في اللد بنحو ما فعلوا به قوله
لم يشهدكم اي لم يحضركم حالة الامر ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن الزهري
اخبرني عبد الله عن ام قيس قالت دخلت بابن لي على رسول الله صلى الله عليه وسلم

وقد

وقد اعلقت عليه من العذرة فقال علام تدغرون اولادكن بهذا العلاق عليكن
بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفية منها ذات الجنب وسعوط من العذرة
ويلد من ذات الجنب فسمعت الزهري يقول بين لنا اثنين ولم يبين لنا خمسة
قلت لسفيان فانا معمرا يقول علقت عليه قال لم يحفظ اعلقت عنه حفظت
من في الزهري ووصف سفيان الغلام بحنك بالاصبع وادخل سفيان في حنكه
انما يعني رفع حنكه باصبعه ولم يقل اعلقوا عنه شيئا ش مطابقته للترجمة في
قوله ويلد من ذات الجنب وحديث ام قيس قد مر عن قريب في باب السعوط
بالقسط الهندي ولكن هذا اتم منه قوله اعلقت عليه من الاعلاق بالعين
المهملة وهو معالجة عذرة الصبي ورفعها بالاصبع والعذرة بضم العين المهملة
وسكون الذال المعجمة وبالراء وجع الحلق وذلك الوضع ايضا يسمى عذرة
يقال اعلقت عنه امه اذا فعلت ذلك به وغمزت ذلك المكان باصبعها قوله تدغرن
بفتح الغين المعجمة من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمة والراء وهو رفع لهاة
المغدور واصل الدغر الدفع قوله العلاق بكسر العين وفتحها ويروى بهذا الاعلاق
مصدر ومعناه ازالة العلوق وهي الداهية والافة قوله وسعط من العذرة
يقال سعطته واسعطته فاستعط والاسم السعوط بالفتح وهو ما يجعل من
الدواء في الانف ويسعط على بناء المجهول وكذلك قوله ويلد قوله من ذات
الجنب قد مر تفسيره قوله فسمعت الزهري القائل سفيان قوله بين لنا اي
بين رسول الله صلى الله عليه وسلم اثنين وهما السعوط واللدود ولم يبين
الخمسة الباقية من السبعة وقال التيمي قال ابن المديني قال سفيان لم يحفظ
اعلقت عليه بل اعلقت عنه حفظته حفظته من في الزهري اي من فمه وقال
الخطابي صوابه ما حفظه سفيان وقد يجيء على معنى عن قال تعالى اذا اكتالوا
على الناس اي عنهم وقال ابن بطال الصحيح اعلقت عنه وقال الثوري اعلقت
عنه وعليه لغتان قوله ووصف سفيان غرضه من هذا الكلام التنبيه به على ان الاعلاق
هو رفع الحنك لا تعليق شيء عنه على ما هو المتبادر الى الذهن ونعم التنبيه

ص باب ش

اي هذا باب كذا وقع بباب مجردا من ترجمة ولم يذكر ابن بطال لفظ باب وادخل الحديث
في الباب الذي قبله ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر ويونس قال
الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
قال لما ثقل رسول الله صلى الله عليه وسلم واشتد وجعه استاذن ازواجه في ان
يمرض في بيتي فاذن فخرج بين رجلين يخط رجلاه في الارض بين عباس واخر فاخبرت
ابن عباس فقال هل تدري من الرجل الاخر الذي لم تسم عائشة قلت لا قال هو
علي رضي الله عنه قالت عائشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما دخل بيتها
واشتد به وجعه هريقوا علي من سبع قرب لم تحلل اوكيتهن لعلي اعهد الى الناس
قالت فاجلسناه في مخضب لحفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثم طفقنا نصب
عليه من تلك القرب حتى جعل يشير الينا ان قد فعلتن فاكب وخرج الى الناس
فصلى لهم وخطبهم ش قيل لا وجه لذكر هذا الحديث هنا لانه ليس فيه ذكر اللدود ولا
للباب المجرد ترجمة حتى يطلب بينهما المطابقة واجيب بجواب فيه تعسف وهو انه
يحتمل ان يكون بينه وبين الحديث السابق نوع تضاد لان في الاول فعلوا ما لم يامر به
النبي صلى الله عليه وسلم فحصل عليهم الانكار واللوم بذلك وفي هذا فعلوا ما امر به
وهو ضد ذاك في المعنى والاشياء تتبين بضدها وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين

المعجمه ابن كهما استخبا بن الروزي وعبد الله سوابن المبارك المروزي والحديث
سفيه في مواضع بطوله اولها في كتاب الطهاره في باب الغسل والوضوء في المخضب
فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخره وسفيه الكلام
فيه هناك قوله اخبرني عن علي صيغة المجهول بن التحديث وهو القيام على الرجل
وتعاهده قوله فاذا بنود الجهم المشدده قوله عريتوا وبيروي اربتوا واهم بمعنى
اي صبوا قوله اركتهن جمع الوكا وهو ما يشد به راس القربه وانما اشترط هذا
لان الايدي لم تخالطه واولى اذا ظهر وه واضفاه قوله لعلي اعمه اي اوصي
قوله في مخضب بكسر الميم وسكون المعجمه الاولى وهو الاجانه التي يغسل فيها الثياب
قوله طفقنا اي شرعنا نصب الله عليه قوله اذ قد ثقلت وبيروي اذ قد فعلتم
والكلام صحيح بابقاء الانفس والاشخاص او باعتبار التغليب وهذا كثير

ص باب العذره ش

اي هذا باب في بيان العذره بضم العين المهمله وسكون الذال المعجمه وبالراء وهو
الحلقه وهو الذي يسميه سقوط اللهاة بفتح اللام وهي اللحمة التي تكون في اقصى
الحلق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن ام قيس بنت محصن الاسديه اسد خزيمة وكانت من المهاجرات الاول اللتي
بايعن رسول الله صلى الله عليه وسلم واخت عكاشة اخبرته انها اتت رسول الله
صلى الله عليه وسلم بابن لها قد علقت عليه من العذره فقال لم تعلقت عليه هذا العود الهندي
وسلم علام تدغرن اولادكن بهذا العلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه
سبعة اشفيه منها ذات الجنب يوضع الكست بريه العود الهندي وقال يونس
واسحاق بن راشد عن الزهري علقت عليه ش مطابقته للترجمه ظاهرة والحديث
قد مر عن قريب في باب اللدود عن علي بن عبد الله عن سفيان عن الزهري وابو
اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبد الله بن محمد الله بن عيينة قوله
وكانت من المهاجرات يحتمل ان يكون من كلام الزهري فيكون مدرجا ويحتمل ان يكون
من كلام شيخه فيكون موصولا قوله اسد خزيمة اعاقال ذلك ليلا يتوهم انهم من
اسد بن عبدا العزى او من اسد بن ربيعة او من اسد بن سويه بضم السين قوله
قد اعلقت عليه اي قد عالجته برفع الحلق باصبعها قوله تدغرون بالمهمله والمعجمه
والراء خطاب للنسوه قوله بهذا العلاق بالحركات الثلاث ومر عن قريب قوله عليكم
وفي رواية الكشميهني عليكن قوله وقال يونس تعليق هو ابن يزيد الايلي واسحاق
ابن راشد الجزري بالجيم والزاي واراد انهما رويا عن الزهري علقت عليه
وقد تقدم من رواية سفيان بن عيينه عن الزهري بلفظ علقت عليه وحديث يونس
اخرجه مسلم وابو داود وابن ماجة وحديث اسحاق باين عن قريب في باب ذات الجنب

ص باب دواء اللدود ش

اي هذا باب في بيان دواء اللدود بضم اللام وهو الذي يسقى بجنبة الانسان مفرطا واسباب ذلك
كثيرة ص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا محمد بن معتمر اخبرنا شعبة عن قتادة عن ابي
التوكل عن ابي سعيد رضي الله عنه قال دخل علينا النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان احدكم
استطلق بطنه قالوا اسقه عسلا فسقاه فقال اني سقيته فلم يزده الا استطلاقا فقال
صدق الله وكذب بطن اخيك ش مطابقته للترجمه ظاهرة ومحمد بن بشار هو بندار ويروي
عنه محمد بن جعفر وابو المتوكل اسمه علي بن داود الباجي والحديث قد مر عن قريب
في باب الدواء بالعسل والكلام فيه مستقصى ص تابعه النضر عن شعبه ش اي تابع

محمد بن

محمد بن جعفر النضر بالنون وضاد معجمة ابن شميل في روايته عن شعبة ووصل هذا التابع
اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر رحمهما الله تعالى

ص باب لا صفر وهو داء يأخذ البطن

اي هذا باب يذكر فيه لا صفر وفسره بقوله وهو داء يأخذ البطن وقد مر الكلام
فيه مع قريب في باب الجذام والذي فسره البخاري هو اختياره ص حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن وغيره انه سمع ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال ابل تكون في الرمل
كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجرب فيها قال فمن اعدى الاول رواه الزهري
عن ابي سلمة وسنان بن ابي سنان ش مطابقته للترجمه ظاهرة وصالح هو ابن كيسان
والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن محمد بن حاتم وغيره قوله لا عدوى ولا صفر
ولا هامة مر تفسيرها عن قريب في باب الجذام قوله فمن اعدى الاول اي البعير الذي
جرب اولا ولو كان الجرب بالعدوى بالطبع لم يجرب الاول لعدم العدوى فاذا
جاز في غيره لا سيما والله تعالى قادر على ان لا يؤثر في الوجود الا الله تعالى قوله
ورواه الزهري اي روى الحديث المذكور محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن وسنان بكسر السين المهمله وتخفيف النون الاولى في الموضعين الدؤلي
المدني واسم ابي سنان يزيد بن ابي انيسة بفتح الهمزة وكسر النون وسكون الياء
كل منهما مفصله في باب لا عدوى

ص باب ذات الجنب ش

اي هذا باب في بيان ذات الجنب هو ورم حار يعرض للغشاء المستبطن للاضلاع
وقد يطلق على ما يعرض في نواحي الجنب من رياح غليظة تحتبس بين الصفاق
والعضل التي في الصدر والاضلاع فتحدث وجعا والاول هو ذات الجنب الحقيقي
الذي تكلم عليه الاطباء والمراد بذات الجنب في حديث الباب الثاني لان النطف وهو
العود الهندي هو الذي يداوى به الزيج الغليظ ص حدثني محمد اخبرنا عتاب
ابن بشير عن اسحاق عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان ام قيس
بنت محصن وكانت من المهاجرات الاول اللاتي بايعن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهي اخت عكاشة بن محصن اخبرته انها اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم
بابن لها قد اعلقت عليه من العذره فقال اتقوا الله علام يقتل احدكم اولاده
بهذه الاعلاق عليكم بهذا العود الهندي فان فيه سبعة اشفيه منها ذات الجنب
يدق الكست بفتح الكاف وسكون السين المهملة وبعد التاء المثناة من فوق طاء مهملة
ويقال له القسط بضم القاف وبعد السين المهملة طاء مهملة ايضا وهو نبت
يجلب من الهند ويكون بالساحل الهندي ش مطابقته للترجمه في قوله منها ذات الجنب
وعتاب هو ابن بشير الرازي الجزري وقد مر في باب الجذام وقال الكرماني وقال
بعضهم هو ابن بشير بن يحيى محمد بن يحيى الذهلي النيسابوري قلت الذي قاله
الكرماني هو الصواب لان صاحب رجال الصحيحين قال فيه عتاب بن بشير
روى عنه محمد غير منسوب قال احمد الحافظ النيسابوري هو ابن سلام روى عنه
البخاري في الطب والاستصام وعتاب بفتح العين المهملة وتشديد التاء المثناة
من فوق وبعد الالف باء موحده ابن بشير بفتح الباء الموحده وكسر الشين المعجمه
بفتحها المهملة وتشديد الراء آخره ثاء مثلثة تحتية وباء موحده واسحاق هو ابن
راشد الجزري والحديث مضى عن قريب في باب اللدود وقوله علام يقتل احدكم
بخطاب جمع المذكور ويروى علام تقتلن بخطاب جمع المونث وباعتبار الاولاد من كان منهما
وقد ذكرنا انه من الدغر بالدال المهملة والغين المعجمه والراء وهو غمز الحلق بالاصبع

وذلك اذا اصيب تاخذه العذره وهي وجع يهيج فيالحلق من الدم فيه خل المراة
اصبعها فتمز ذلك الموضع وتلبسه قوله بهنه الاعلاق بكسر الهمزه جمع
العلق قال الكرماني نحو الوطب والاوطاب وهي الة واني والافات وقال
ابن الاثير وبروي بهنه العلاق وهي اخرى بهنه العلق والمعروف الاعلاق
بكسر الهمزه معه واعلقت والعلق بضم العين وفتح اللام جمع علوق وهي الدابه
واعلقت عنه العلوف اي ساعدته به من دعز ها قوله يريد الكت بضم الكاف
وسكون السين المهمله وبالتاء المثناه من فوق بعني يريد من الكت القطع قوله
قال وهي لغة ابي قال الزهري الكت لغة في القسط ص حدثنا عارم اخبرنا حماد
قال قرئ على ايوب سن كنت ابي قلابة ما حدث به ومنه ما قرئ عليه وكان قد
جمع الكتابين عن انس رضي الله عنه ان اباطلحة وانس بن النضر كرما وكواه ابو طلحة
وقال عباد بن منصور عن ايوب عن ابي قلابة عن انس بن مالك قال اذن رسول الله
صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار ان يرقوا من الحمه والاذن قال انس كوبت
من ذات الجنبور سول الله صلى الله عليه وسلم حي وشهد ني ابو طلحة وانس بن النضر
وزيد بن ثابت وابو طلحة كذا في ش مطابقته للترجمه في قوله من ذات الجنب وعارم
بالعين المهمله والراء المشدده بعد الالف اسمه المفضل ابو النعمان السدوسي وحماد هو ابن زيد
وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام وبالباء الموحده عبد الله
ابن زيد الجرمي قوله قرئ على ايوب قيل كيف جاز الروايه بما مر في الكتابه واجيب
بان الكتاب كان سمعا لايوب ومع هذا مرتبته دون مرتبة الروايه من الحفظ نعم
لو لم يكن سمعا لجاز الروايه عن الكتاب الموثوق به بعد التحقيق وبسمى هذا بالوجاده
وفي المسئله مباحث واختلافات قوله وكان هذا الكتاب اي في كتاب ابي قلابه ووقع
في رواية الكشميهني قبل الكتاب بدل قوله في الكتاب قيل هو تصحيف قوله عن انس
هو ابن مالك قوله ان اباطلحة هو زيد بن سهل زوج والدة انس ام سليم قوله
واسم بن النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه ثم اسم من مالك بن النضر قوله
كويا اي كوى انس بن مالك اسند الكي اليها ثم اسنده الى ابي طلحة لانه باشره
بيده واما اسناده الى ابي طلحة بدا انس بن النضر فلرضاه به قوله وقال عباد
ابن منصور الى اخره لتعليق ذكره الاذن وصوات عباد بفتح العين المهمله وتشديد
الباء الموحده ابن منصور الناجي بالنون والجيم وكنيته سلمة وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع المعلق وهو من كبار اتباع التابعين وفيه يقال من وجوه الاول
انه رجع بالعنعنه لكنه لم يكن مدلسا فيبعد انه كان قد سمع الكتاب او اجازه كما مر
حفظه وقال ابن عدي لم يسند من كتب حديثه ووصله ابو يعلى بهذا التعليق عن ابراهيم
ابن سعيد الزهري عن كثير بن سعيد عن عباد بطوله وفائدة هذا التعليق شيئان
احدهما ان جهة الاسناد وهو انه بدا انس بن النضر فاخبر انه كوى ثم ان ابا طلحة
ايوب هذا الحديث عن ابي قلابة وانه كان قد سمعه من كتابه وأطلق عباد بن منصور
روايته بالعنعنه والاخر من جهة المتن وهي الزيادة التي فيه وهي اذ الكوى الذكور
كانت ذات الجنب وانما كان ذلك في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وان زيد بن
ثابت كان فيمن حضر ذلك وفي رواية عباد بن منصور زيادة اخرى فانه وان افرد هما
بعضهم وفي حديث اذن رسول الله صلى الله عليه وسلم لاهل بيت من الانصار
ان يرقوا من الحمه والاذن وقال ابن بطال اذن وجمع الاذن اذن بضم الهمزه وخفة
الاذن اذا كان بها وجع فان قلت قد مر انه لا رقية الا من عين او حمه كيف الجمع
بينها قلت يجوز ان يكون رخص في بعد ان نهى عنه او يكون المعنى لا رقية انفع
من رقية العين والحمه ولم يرد نفي الرقى عن غيرها وقال الكرماني قال ابن بطال الاذن

جمع الاذن

جمع الاذن قوله يعني نحو الحمر والاحمر من الاذن وهو تصحيف الخصيب وهو غريب شاذ ومما
يعضهم وحكى الكرماني عن ابن بطال فتح الاذن وضم الهمزه وسكون المهمله بعدها
راء وانه جمع اذر وهو نقيض الخصيب قلت الذي قاله الكرماني ذكره فانظر اهل
قال ابن الاذن جمع اذره ولم يقل جمع اذ راهذا مثل بقوله نحو الحمر والاحمر وقوله وكما انه
ذلك في كتاب ابن بطال لا يستلزم نفي رؤية غيره ومما يعد ان يريد الكرماني بهذا في
مرضع ثم نسبه الى ابن بطال لا صل بيت من الانصار هم اهل يثرب وبنو حرام ووقع
ذلك عند مسلم في حديث ابن جابر رضي الله عنه قوله ان يرقوا اصله بان يرقوا
فان معدى به اذن بالرقيه واصل يرقوا استثقلت الضمه على الواو وحذفت
فصار يرقوا قوله بهذا ابي قد مر تفسيره وضبطه عن قريب وكذا مر الان تفسير الاذن
قوله كويت على صيغة المجهول قوله من ذات الجنب اي يسبب ذات الجنب وكانت من
تقليبه وقد مر تفسيره الان وروى الحاكم على شرط مسلم ذات الجنب من الشيطان
وربما كان الله ليسلطه على من شاء قلت وروى عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها
قالت بات النبي صلى الله عليه وسلم من ذات الجنب قلت قال الدارقطني هذا خبر واه

ص باب حرف الحصير ليسد به الدم

ش اي هذا باب في بيان حرف الحصير ليوخذ رماده ويسد به الدم اي يقطع به
الدم الناشئ من الجرح وهو بالسين المهمله وقال بعضهم اي يجاري به الدم قلت
المقصود سد الدم لا سد مجاري فمراده مجاري بغير الحاء من الدم المتصل
بالجرح ذهابها فينتشر الدم فيخرج من ذلك من جميع الرماه انه يقطع الدم ويشد
بحراه وقال بعضهم ايضا القياس احراق الحصير اذا حرق وقال ابن التين
او يقال تخريبا الحصير قلت يقال حرفت الشيء واحرقت وحرفت بالتشديد
فلا يقال الا اذا اريد به المبالغه والحلق الحصير ليشمل انواع الحصير كلها قال
اهل الطب الحصير كلها اذا احرقت تنطل زيادة الدم والرماد كله كذلك ص حدثني
سعيد بن محمد اخبرنا يعقوب بن عبد الرحمن القاري عن ابي حازم عن سهل بن
سعد الساعدي قال لما كسرت رباعيته وكان علي رضي الله عنه يختلف بالماء فجاءت
فاطمة رضي الله عنها تغسل عن وجهه الدم فلما رات فاطمة الدم يزيد عليها الماء
كثرة عمدت الى حصير فاحرقتها فالصقتها على جرح رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمه ظاهرة وسعيد بن عفير مصغرا عن بن عفير بالعين المهمله والفاء والراء
وهو سعيد بن كثير بن عفير المصري وابو حازم بالحاء المهمله واسمه سلمة بن دينار
والحديث قد مضى في غزوة احد في باب ما اصاب النبي صلى الله عليه وسلم من الجراح
يوم احد ويقضي الكلام فيه قوله اليسه ما يتخذ من الحديد كالقلنسوه قوله رباعيته
بفتح الراء وتخفيف الباء الموحده والياء اخر الحروف وهي السن الثانية الاضراس وهي
في سقف الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم الاداجي وكلها رباع
الثنايا من فوق والثنايا من اسفل قوله يختلف اي يجيء ويذهب قوله فاحرقها اي
بكسر الميم وهو الترس قوله فاحرقها اي الحصير واما ذكرها بالتانيث باعتبار
القطعة منه قوله فرقا مهموزا اي سكن وقال الجوهري فيه ان تتلع الدم
بالرماد من العلوم القديم المعهود به لا سيما اذا كان ثمايا فانه لا يوجد منه
ضرر الما اذا صب الخل بعد الاحراق فانه يبقي طيب الرائحه

ص باب الحمى من فيح جهنم ش

اي هذا باب في بيان ان الحمى من فيح جهنم بفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف

وبجامهله وسيأتي في حديث رافع آخر الباب من فوح بالواو وتقدم في صفة النار بلفظ فور بالواو بدل الهاء والكل بمعنى واحد وقال الجوهري الفيح والفوح لغتان يقال فاحت رائحة المسك تفيح وتفوح فيحا وفوحا وفوحا ولا يقال راحت ويجيء حسنه ويجوز ان يكون ظهور رائحتها لتعذيب الكفار كما ثبت في قوله سنوعك جهنم وعكوت اللهب الحامل في جهنم قطعة من جهنم وقد رأيته ظهورها بأسباب تقتضيها الحكمة الإلهية بذلك كما ان انواع الفرح والذة من نعيم الجنة انما هي مخلوقة لاداء عبادة ودلالة ويجوز ان يكون من باب التشبيه على بعض ان حر الحميم شبه بحر جهنم تنبيها للنفوس على شدة حر النار وقال الطيبي وهو شيخ شيخي من ليث بيانيه حيا يكون تشبيها وصراما ابتدائيه اي الحمى نشأت وحصلت من فيح جهنم او تبعيضيه اي بعض منها ويدل على هذا ما ورد في الصحيح اشتكت النار الى ربها فقالت رب اكل بعضي بعضا فاذن لها بنفسين نفس في الشتاء ونفس في الصيف الحديث فكما ان حرارة النفس اثر من فيحها كذلك الحمى حدثنا يحيى بن سليمان حدثني وهب حدثني طلق بن غنام عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فاطفئوها بالماء قال نافع وكان عبد الله يقول اكسعنا بالرجر ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي سكن مصر ورمى بالتشيع عبد الله بن نمير بفتح النون الهمداني والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن هارون بن سعيد واخرجه النسائي فيه عن الحارث بن مسكين قوله فاطفئوها بهمزة قطع من الاطفاء والمراد بفيح جهنم ان سطوح حرها ولهبها والنار تطفأ بالماء كذلك حرارة الحمى تزال بالماء وعنه مرفوعا بان الاطفاء والابراد يخففان الحرارة فالماء تزيد الحمى وزمزم لما جاء انها لطعام طعم وشفاء سقم والصفراء التي صاحبها تستريح بالماء اذا برد وتعلوه اطرافه به قوله فقال نافع وكان يسبه الله بن عمر رضي الله عنهما وهذا موصول بالاسناد الذي قبله قوله اكسفنا عنا الرجز اي العذاب ولا شك ان الحمى نوع منه ص حدثنا محمد الله بن سلم عن مالك عن هشام عن فاطمة بنت المنذر انها سمعت اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما وكان هو هو كما تقدم اذا اتيت بالمرأة قد حمت قد عولها أخذت الماء فصبته بينها وبين جيبها قالت وكانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يأمرنا ان نبردها بالماء ش مطابقته للحديث السابق في قوله فاطفئوها بالماء والطابق للمطابق للشيء مطابق لذلك الشيء وهشام هو ابن عروة وفاطمة بنت المنذر ابن الزبير وهي بنت عمه وزوجته واسماء بنت ابي بكر حدثتها لابوها بعد والحديث اخرجه سلم في الطلاق عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم وغيره عن عبد الله بن نمير به واخرجه ابن ماجة فيه عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اذا اتيت على صيغة المفعول وكذلك قوله حمت وفي بعض النسخ الحاد قوله يعولها بالعين موضع النصب على الحال ايضا قوله اخذت الماء كذا قوله جيبها بفتح الجيم وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة وهو ما يكون منفرجا من الثوب كالطوق وانكم قوله ان نبردها بالماء بفتح النون وضم الراء المخففة وفي رواية ابي ذر ان نبردها بضم النون وفتح الباء وتشديد الراء من التبريد وقال الكرماني نبردها من باب التفعيل نبردها بالتشديد واما من باب الافعال نبردها بضم النون وسكون الباء وقال الجوهري لا يقال ابردته بمعنى من باب الافعال الا في لغة رديئة واللغة الصحيحة التي عليها اهل الحجاز ولا وجه لما قاله الجوهري يقال برد الشيء بالضم وبردت انا فهو مبرود وبردته تبريدا ص حدثني محمد بن المثنى اخبرنا يحيى اخبرنا هشام اخبرني ابي عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمى من فيح جهنم فابردوها بالماء

ش مطابقة

وقال الكرماني الطاعون ريح سوم حار يخرج عالساخ الاماطم لهيب
واسوداد حوالبه وخفقان القلب والقيء قلت هذا سم سلام السنوي تقتله
عنه يقال طعن الرجل فهو مطعون وطعين اذا اصابه الطاعون وقال ابن
العربي الطاعون الوجع الغالب الذي يفلت الروح بالدجمة سمي به لك
لعموم سعابه وسرعة قتله وقال الباجي هو مرض عام كثير الوقوع الناس
فرجهة من الجهات بخلاف المعتاد من امراض الناس ويكون مرضهم واحدا
بخلاف بقية الاوقات فتكون الامراض مختلفة وقال الداودي الطاعون
حبة تخرج في الارفاغ وفي كل طبرز من الجسد والصحيح انه الوبا وقال
عياض اصل الطاعون القرح الخارجة بالجسد والوبا عموم الامراض
فسميت طاعونا لشبهها بها في الهلاك حتى الاكل طاعون وبا وليس كل وبا طاعونا
قال وبدل على ذلك الشام والشام الذي وقع فيه عموما سماه طاعونا وورد
في الحديث ان الطاعون وخز الجن فلت طاعون عمواس كان في سنة تسع عشرة
وعمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس وطاعون عمواس هو اول طاعون وقع في
الاسلام ومات في الشام في هذا الطاعون ثلاثون الفا واما الحديث المذكور فرواه
احمد في مسنده من حديث ابي موسى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم فنا امتي بالطعن والطاعون قالوا يا رسول الله هذا الطعن قد عرفناه فما
الطاعون قال وخز اخوانكم من الجن وفي كل شهادة ورواه ابن ابي الدنيا فزاد في
الطواعين وفيه وخز اعدائكم من الجن والنافي بين اللفظين لان الاخوة في الدين
لا تنافي العداوة لان عداوة الانس والجن بالطبع وان كانوا مؤمنين فالعداوة
موجودة وقال ابن الاثير الوخز ليس بنافذ وقال بعضهم لم ار لفظ اخوانكم
بعد التتبع الطويل لبالغ في شيء من طرق الحديث ثلاث هذه اللفظة ذكرها
ابن الاثير وذكره ايضا ثلاثة بسند احمد قاضي القضاة بدر الدين محمد بن محمد بن محمد
ابو البقاء الشبلي الحنفي وكفى بها الاعتماد على صحتها وعدم اطلاع هذا القايل
لا يدل على العدم وقال ابن عبد البر الطاعون غدة تخرج في المراق والابط وقد
تخرج في الايدي والاصابع وحيث شاء الله وقيل الطاعون انفساخ بالدم لرمضر
وقيل بيجاد الدم وانتشاخه وقال الدلجي وهو قريب من الجراح سنة اصابة تاكلت
اعضاءه وتساقط لحمه وقال الغرابي هو انتفاخ جميع البدن مع الحمة والتصاب
الدم الى بعض الاطراف فيتفسخ ويجمد وقد يذهب ذلك العضو وقال ابن سينا
الطاعون مادة سمية تجذب وربما قتلا يحدث في المواضع الرخوة والغابر منه اللذ
باغلب ما يكون تحت الابط او خلف الاذن وعند الاربية قال وبه ورم رديء مايل
الى الغفونة والفساد فيستحيل الى جوهر سمي يفسد العضو ويغير ما عليه ويوديه
الى القلب فيه رديه فتحدث القيء والغثيان والخفقان وهو ان الله لا يقبل
من الاعضاء الا ما كان اضعف بالطبع وازداه ما يقع في الاعضاء الرئيسة والاسود
منه قل من يسلم منه واسلمها الاحمر ثم الاصفر قلت الشارع اخبر بان الطاعون
وخز الجن بينه وبين ما ذكره من الاقوال في تفسير الطاعون منافاة ظاهرا
قلت الحق ما قاله الشارع والاطباء تكلموا في ذلك على ما اقتضته قواعدهم وعلمهم
الجزئي لا يدرك بالعقل فلم يذكروه على انه يحتمل ان يحدث الله الاشياء من يطعن
فيه وخز الجن وقوعه غالبا فاعدل الفصول وفي اصح البلاد هواء فاطيبها فما
ولو كان من فساد الهواء لعم الناس الذين يقيم فيهم الطاعون ولطعنت المياه اثبات
ايضا والله اعلم ص حدثنا حفص بن عمر اخبرنا شعبة قال اخبرني حبيب بن ابي ثابت
قال سمعت ابراهيم بن سعد قال سمعت اسامة بن زيد يحدث سعدا عن النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم قال اذا سمعتم بالطاعون بارض فلا تدخلوها واذا وقع بارض وانتم
بها فلا تخرجوا منها فقلت انت سمعته يحدث سعدا ولا ينكره قال نعم ص مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه مانع في الطاعون وسعد هو ابن ابي وقاص احد العشرة
المبشرة والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن وهب بن بقية عن خالد
ابي علقمة الابراهيم المذكور وفي رواية الاعمش عن حبيب بن ابي ثابت عن ابراهيم
ابن سعد واخرجه مسلم بقوله بارض فقط وبقوله وانتم بها بجملة حالية فقلت
فقلت القايل سمعته حبيب بن ابي ثابت يخاطب بقوله انت لابراهيم بن سعد يقول
انت سمعته يعني اسامة بن زيد يحدث سعدا ولا ينكر ذلك فقال نعم ص حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن
زيد بن الخطاب عن عبد الله بن عبد الله بن الحارث بن نوفل عن عبد الله بن عباس
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام حتى اذا كان بسرغ لقيه امراء
الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه فاخبروه ان الوبا قد وقع بارض الشام
قال ابن عباس فقال عمر رضي الله عنه ادع لي المهاجرين الاولين فدعاهم فاستشارهم
واخبرهم ان الوبا قد وقع بارض الشام فاختلفوا فقال بعضهم قد خرجنا لامر
ولا نرى ان نرجع عنه وقال بعضهم معك بقية الناس واصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولا نرى ان تقدمهم على هذا الوبا فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي
الانصار فدعوتهم فاستشارهم فسلكوا سبل المهاجرين واختلفوا كاختلافهم
فقال ارتفعوا عني ثم قال ادع لي من كان ها هنا من مشيخة قريش من مهاجرة الفتح
فدعوهم فلم يختلف عليه منهم رجلان فقالوا نرى ان ترجع بالناس ولا تقدمهم
على هذا الوبا فنادى عمر في الناس اني مصبح على ظهر فاصبحوا عليه قال ابو
عبيدة بن الجراح أفرارا من قدر الله فقال عمر رضي الله عنه او غيرك قالها يا ابا
عبيدة نعم نفر من قدر الله الى قدر الله ارايت لو كانت لك ابل فهبطت واديا له
عدوتان احداهما خصبة والاخرى جدبة اليس ان رعيت الخصبة رعيتها بقدر الله
قال فجاء عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وكان متغيبا في بعض حاجته فقال ان عندي
من هذا علما سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا سمعتم به بارض
فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه قال فحمد الله عمر
ثم انصرف ص مطابقته للترجمة في قوله اذا سمعتم به الى آخره وعبد
الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب وثقه ابن معين والعجلي وابن سعد
وابو زرعة والنسائي وابن حبان وقال ابن عبد البر كان من سادات قريش وولاتهم
وكان والي عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة وعبد الله بن الحارث بن نوفل
ابن الحارث بن عبد المطلب لجده ابيه نوفل من مسلمة الفتح صحبه النبي صلى الله عليه وسلم
وكذا ولده الحارث وولده عبد الله بن الحارث من ائمة التابعين وكان عبد الله بن الحارث
بعد ذلك في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم بلغ به بنيه بيابين موحدتين الثانية مشددة وهما
وبكنيانه سمهما ماتا سنة اربع وثمانين واما وحده راوي هذا الحديث فهو عمر واتفق
اسمه واسم ابيه وكان يكنى ابا حفص مات سنة تسع وتسعين وباقي رجاله في البخاري
سوى هذا الحديث وفوقه ثلاثة من التابعين فوق نسق وكلهم بدنيون
والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه
ابو داود وفي الجنايز عن القعنبي عن مالك مختصرا واخرجه النسائي في الطب
عن هارون بن عبد الله وعن الحارث بن مسكين مختصرا قوله خرج الى الشام
كان ذلك في ربيع الاخر سنة ثماني عشرة وذكر خليفة بن خياط ان خروج عمر الى
الشام كان سنة ١٠ المرة وكان سنة سبع عشرة يتفقد فيها احوال الناس وامراءهم

وكان خرج قبل ذلك سنة عشرة لما حاصر ابو عبيدة بيت المقدس فقاد اهله بكورة
الصلح على يدي عمر رضي الله عنه فخرج لذلك فقوله تسوغ بفتح السين المهملة
وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرف وغير منصرف قرية في طريق الشام مما يلي
الحجاز وبقال فيه بينة افتتحها ابو عبيدة بين الرملة والبريدك والحابية منصلات
وبينها وبين الرملة ثلاث عشرة مرحلة وقاد ابو عمير قيل انه قاد بني بنوك وقيل
بقرة بنوك وقال الحازمي هي اول الحجاز وهي منازل حاج الشام قوله اما
الاجناد ابو عبيدة بن الجراح واصحابه هم خالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان
وشرحبيل بن حسنة وعمرو بن العاص وكان ابو بكر رضي الله عنه قد فتح البلاد
بينهم وجعل امر القتال الى خالد ثم رده عمر رضي الله عنه الى ابي عبيدة وقال
الكرماني الاجناد بقعة اريد بها اشتراك ذات الخمس وهي فلسطين والاردن
وحمص وقنسرين وبعد فمشتق قوله فاجبره واي اخبره وعمر رضي الله عنه اذا الوبا
قد وقع وقام واية يوشع اذا الوجع قد وقع بارض الشام والوبا بالمد والقصر
قال الخليل هو الطاعون وقال اخرون هو المرض العام فكل طاعون وبا دون
العكس وهذا الوبا المذكور هنا كان طاعون عمواس قوله قال عمر ادع لي المهاجرين
الاولين وصمم الذين صلوا الى القبلتين وفي رواية يونس اجمع لي المهاجرين قوله
بقية الناس اي بقية الناس اي بقية الصحابة وانما قالوا كذلك تعظيما لهم
اي كان الناس لم يكونوا الا الصحابة قال الشارح

• هما لقوم كل القوم يا ام خالد • قوله واصحاب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عطف تفسيري قوله انا قد وهم بضم القاف وسكون الدال اي الاقدام يعني الثقة بهم
والعيب لا شريا ان يحملهم قاد يقود عليه قوله فقال ارتفعوا عني اي فقال عمر
اخرجوا عني وفي رواية يونس قام عمر فخرجوا عنه قوله فسلكوا سبيل المهاجرين
اي مشوا على طريقتهم فيما قالوا قوله سرشيخة قريش ضبط بعضهم بوجهين
الاول بفتح الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الياء آخر الحروف والثاني بفتح
الميم وكسر الشين وسكون الياء آخر الحروف والثاني بفتح الشين المعجمة
الثالث وقال ابو عمر يعني الشيخ شيوخ واشياخ وشيعة وشيخان وشيخة
وشائخ وشيوخا والمراة شيخة قوله سرهما جرة الفتح اي الذي تاجر هما جروا اليه
المدينة عام الفتح والمراد الهجرة بعد الفتح حكما قاله انتقعت واطلق ذلك عليهم
احترازا عن غيرهم من شيخة قريش ممن اقام بمكة ولم يهاجر صلافة قوله ابن يصبح
بضم الميم وسكون الصاد المهملة وكسر الباء الموحدة اي سافر فالصباح راكبا
على ظهر الراحلة فاصبحوا راكبين تنبيه يرجوع اليها قوله انجزنا
سرقدر الله اي ارجع فرارا من قدر الله وقدره وفي رواية هشام بن سعد فقال
طائفة منهم ابو عبيدة انما الموت نفرا ما نحن بقدر فقل لن يصيبنا الا ما كتب الله
لنا فاذ قلت ما الفرق بين القضاء والقدر قلت القضاء عبارة عن الامر
الكلي الاجمالي الذي حكم الله به في الازل والقدر عبارة عن جزئيات ذلك
الكلي وتفصيلاته ذلك المجمل الذي حكم الله بوقوعها واحدا بعد واحد في الانزال
قالوا وقد المراد بقوله تعالى وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر
معلوم قوله لو غيرك قالها جزا لو يحذوف اي لو قال غيرك لاذبته وذلك لاعتراضه
على سبيل اجتهاده واعتقده عليها اكثر الناس مما اهل الحل والعقد اولم انجب
منه ولعل انجب منك مع علمك وفضلك كيف تقول هذا او كلمة لو هنا للتمني
فلا تحتاج الى جواب والمعنى ان غيرك ممن لا علم له اذا قال ذلك يعذر قوله نعم نفر
من قدر الله الى قدر الله في رواية هشام بن سعد انتقد منا فنقد الله وانا

تاخرنا

تاخرنا فنعقد رايته اطلق عليه فرارا للشبه في الصورة وان كان ليس فرارا
شرعيا وانما ذاك مجرد امر عقلي ما يهلكه نهى عنه ولو فعل لكان مذموما ويعذر الله
وتجنبه ما يوذن به شروع وقد يتذر وقوعه بنا فلم ينه فاعله او تركه لكان من
قدر الله وفاصل الكلام انا نفعل ما لا يخرج عن القدر قوله ارايت اي اخبرني
قوله عدوة بضم العين وكسرها بعيني ظرفا ذات والعدوة الكناية الرتفع من الوادي
وشاطئه قوله خصبة بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة
كذا ضبطناه في كتب اللغة وفي المطالع خصيبة بكسر الخاء وسكون الصاد والخصب
بالكسر نقيض الجدب وقال بعضهم بفتح الخاء المعجمة وكسر الصاد المهملة والباء الموحدة
بفتح الخاء وسكون الصاد واحدة الخصاب وهو النخل الكثير الحمل قوله جدبة
بسكون الدال وكسر الباء بعيني الكلا بتقدير الله تعالى سواء خلا وترجع نرجوعنا
ايضا بقدر الله تعالى عمر رضي الله عنه استعمل الحذر والتثبت لقدر بما فعل
بالله ليقين الله الذي كل متمسك به سالم التسليم للقضاء والاحتراز من الالقاء
في التهلكة قوله فجاء عبد الرحمن بن عوف هو موصول عن ابن عباس بالسند
المذكور قوله وكان متغيبا من باب الافتعال للتفعيل معناه لم يكن حاضرا
في المشاورة قوله علما وفي رواية سلم للعلم بلام التاكيد قوله اذا سمعتم
به اي بالطاعون قوله فلا تقدموا بفتح الدال قوله فرارا اي لاجل الفرار
وفيه دليل على جواز الخروج لغرض صحيح لا يقصد الفرار منه قوله فحمد الله عمر
رضي الله عنه يعني على موافقة اجتهاده واجتهاد بعظم اصحابه وفيه ثبات رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال قال قبل لا يموت احد الا باجله فلا
يتقدم ولا يتاخر فما وجه النهي عن الفرار والخروج قلت لم ينه عن ذلك
خوفا من ان يفلت ان الملائكة كانت من اجل قدومه عليه وان سلامته كانت من
اجل خروجه فتبين عن الله تعالى بما يعبد الله تعالى به قوم مع علمه بانه لا بد وقيل
وقيل اذنه عليه السلام للذين استوخموا المدينة بالخروج حجة لمن اراد الفرار
واجيب بانه لم يكن ذلك فرارا من الوبا اذ هم كانوا استوخموا من خاصة دون
غيرها لقلة الناس يومئذ للاحتياج اليها للزراع والاعتياد بها المعافى في الصحارى وفيه
الحديث من الفوائد خروج الامام بنفسه لمكافحة احوال رعيته وازالة ظلم
المظلوم وكشف الكروب وتخويف اهل الفساد وانهماك شعبا ذا تلقى الامر
والمشاورة معهم والاجتماع بالعلماء وتنزيل الناس منازلهم والاجتهاد في الحروب
وتبويل الجيوش الواحد وصحة القياس واجتناب اسباب الهلاك ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر ان عمر رضي الله عنه
خرج الى الشام فلما كان بسرغ بلغه ان الوبا قد وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن
ابن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا سمعتم به في ارض فلا تقدموا
عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا منه ش هذا طريق اخر في الحديث
عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن عامر بن ربيعة الاصغر وله عند البخاري
صلى الله عليه وسلم قيل ستة ت سنة الهجرة وحفظ عنه وهو صغير وتوفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع سنين ومات ستة خمس وثمانين وابو عامر
ابن ربيعة من كبار الصحابة والحديث اخرجه مسلم في الطب ص حدثنا عبد الله بن
يوسف اخبرنا مالك عن نعيم المجمر عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يدخل المدينة المسيح ولا الطاعون ش مطابقته للترجمة في قوله ولا
الطاعون وتعيم بضم النون وفتح العين المهملة ابن عبد الله القرشي العدوي
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه والمجمر بضم الميم وسكون الجيم وكسر الميم وبالراء

عمر صيغة اسم الفاعل من الاجارة من اجمرت الثوب اذا بخرته بالبخور والطيب
والذي في بقية نسخ بلادنا بجمر بالتشديد ايضا وكان بقية هذا بجمر مسجد النبي صلى
الله عليه وسلم تسمى بجمرا والحديث يضعف لان الحجون باب لابد خل الا المدينة
اخرجه عن اسماعيل عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا
الدجال واخرجه هنا مختصرا وذكر فيه الدجال وشأن المسيح والمسيح هو الدجال
وقد مر الكلام فيه هناك قال قلت الطاعون شهادة وكيف نعت من المدينة
فما وجه ذكر المسيح مقارنا بالطاعون قلت فذكروا في الجواب بكلام كثير
والحاصل ان المراد بالطاعون هو وخز الجن وكفار الجن وشياطينهم ممنوعون
من دخول المدينة وما التفق دخوله اليها لا يتكرر منه لعن احد منهم فان
قلت لعن الجن لا يختص بكفارهم بل قد يقع من مؤمنيهم قلت لدخول كفار
الانس المدينة ممنوع ولا يدخلها الا المسلمون وان كان فيهم من ليس بخالص
الاسلام فيحصل الامن من وصول الجن الى ملعنهم فلذلك لا يحصل فيها الطاعون
اصلا وقد روى احمد من رواية ابي عبس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
اتاني جبريل عليه السلام بالحمى والطاعون فامسكت الحمى بالمدينة وارسلت
الطاعون الى الشام فالحمة من ذلك الوقت الى النبي صلى الله عليه وسلم لما دخل
المدينة كان في قلة من اصحابه عددا وعددا وكانت المدينة وبيئة ثم حببها
النبي صلى الله عليه وسلم في ابدانهم بحيث لا يكاد يخلو منها الا من الجزيل فاختار الحمى
حينئذ لقلة الموت بها غالبا بخلاف الطاعون ثم لما احتاج الى جهاد الكفار
واذلالهم في القتال كانت قضية استمرار الحمى بالمدينة ان يضعف اجسادهم
فيحوج الى التقوية لاجل الجهاد فلهذا نجي بنقل الحمى من المدينة الى الجحفة
فعادت المدينة اصح بلاد الله بعد ان كانت بخلاف ذلك وابو عبس بفتح العين
المهملة وكسر السين المهملة وسكون الباء آخر الحروف وبالسين المهملة
ابو سميط ابو عبس بوزن رسول الله صلى الله عليه وسلم له صحبة ورواية ابنه
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم حديث واحد نفى الحمى والطاعون وقيل
اسم ابي عبس اهمر ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا عبد الواحد اخبرنا
عاصم حدثتني حفصة بنت سيرين قالت قال لي انس بن مالك رضي الله عنه
يحيى بامات قلت من الطاعون قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الطاعون
شهادة لكل مسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو ابن زياد وعاصم
هو ابن سليمان الاحول والاسناد كله بصريون وليس لحفصة بنت سيرين عند
غير البخاري الا هذا الحديث وهو في الطب عن موسى بن اسماعيل عن عبد الواحد
ابن ابي بكر واخرجه مسلم ايضا في الطب فوله يحيى بامات يحيى بامات ابن سيرين اخو
حفصة المذكورة سألها انس ما مات يحيى فقالت مات من الطاعون ويروى يحيى مات
بحذف الالف من بامات يعني بأي شيء وهوا لاشهر ووقع في رواية مسلم يحيى بن ابي
عمرة وهو ابن سيرين لانها ابنة سيرين وكانت وفاة يحيى بن حفصة في الشعبة
من الهجرة قوله شهادة لكل مسلم يعني اذا مات مطعونا صار شهيدا في سبيل الله
لمشاركته اياه في سبب من الشهداء ص حدثنا ابو عاصم عن مالك عن سمي عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المبطون شهيد والطعون شهيد
ش مطابقته للترجمة في قوله والطاعون والمطعون شهيد وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد النبيل وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء ابو عبد الرحمن المخزومي
وابو صالح ذكوان السمان والحديث مضى في الجهاد عن زكريا

عبد الله بن يوسف عن مالك مطولا بلفظ الشهداء خمسة الحديث وقد مضى الكلام
فيه هناك وأن المطعون الذي مات بمرض البطن والطعون الذي مات بالطاعون
أيهما شهادة وقال الخطابي فيما بيناه ويروى مات بالطاعون او بوجع
البطن فلحق بمن قتل في سبيل الله لمشاركته اياه فيما يعطى من الكرامة
بسبب ما كابده من الشدة لا في جملة الاحكام والفضائل والله اعلم

ص باب اجر الصابر في الطاعون ش

اي هذا باب في بيان اجر الصابر في الطاعون سواء وقع به أو وقع في بلد هو مقيم
بها او وقع في مسنده احمد من حديث جابر رفعه الفار من الطاعون كالفار من الزحف
والصابر فيه كالصابر في الزحف وفي رواية له ومن صبر فيه كان له اجر شهيد ورواه
ابن خزيمة بالفظ اذا وقع الطاعون وانتم به فلا تخرجوا منه فرارا منه ورواه
ابن ابي الدنيا من حديث عائشة رضي الله عنها ص حدثنا اسحاق اخبرنا جرير اخبرنا هشام
عن يحيى بن يعمر عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم انه كان عذابا يبعثه الله على من يشاء فجعله الله
رحمة للمؤمنين وليس من عبد يقع الطاعون فيمكث في بلده صابرا يعلم انه لن
يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر الشهيد ش مطابقته للترجمة ظاهرة
من قوله ليس من عبد الى آخره واسحاق قال بعضهم ابن راهويه وقال الغساني
لعله ابن منصور بن بهرام الكوسج ابو يعقوب المروزي انتقل باخره الى نيسابور
وشيخ مسلم ايضا وجرير بفتح الجيم المهملة وتشديد الياء الموحدة وبالشين المعجمة
ابن عبد الحميد الضبي البجلي الكوفي نزيل الري من جملة من روى عنه اسحاق بن منصور وهو يروي عن هشام
بن عروة الفقيه المشهور عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام احد الفقهاء السبعة
المذكورين في قوله تعالى ومن يقنت منكن لله ورسوله وتعمل صالحا نؤتها اجرها مرتين
وهشام من مولود وابو عبد الله اسم ابي الفرات بضم الفاء وبالتاء المثناة من فوق وآخره
بضعها الموحدة وفتح الراء المصغرا لبرده الاسلمي التابعي البصري القاضي بمرو
ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف وسكون العين المهملة وفتح الميم وضمها
المروزي قاضيها والحديث مضى في باب يستحب الكلام فيه في بيان اسرائيل
قوله على من يشاء وفي رواية الكشميهني على من شاء الفاعل يعود على من يشاء
من الكافر او عام قوله رحمة للمؤمنين اي من هذه الامة ويروى رحمة للمسلمين
وهو اصح من حيث انها تتضمن مثل اجر الشهيد وان كان مرتبته صورة قوله
فيمكث في بلده اي سالم يقع الطاعون في بلده فيمكث فيه وفي رواية
اخرى وانتم به فلا تخرجوا منه فرارا فان كان موقعه في بلده فيمكث في بلده

ابن الاثير الرقية والرقى والاسترقاء العوذة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى
والصرع وغيرهما من الافات قوله بالفاتحة اي بقراءتها شبه بالقراءة قوله والمعوذا
ت معطوف على ما مر على العام قال الكرماني وكان حقه ان يقال والمعوذتين لانها
سورتان فلهم اما لارادة ما في السورتين وما يشبههما من القراءة او باعتبار
اقل الجمع اثنان ويقال المراد بالمعوذات سورة الفلق والناس وسورة
الاخلاص لانه جاء في بعض الروايات انه النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه
في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيده
نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما
وجهه ش مطابقته للترجمة في قوله بالمعوذات وابراهيم بن موسى بن يزيد
الرازي يعرف بالصغير وتمام هو ابن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو
ابن راشد والحديث اخرجه في الادب ايضا عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الطب
عن عبد بن حميد قوله ثم نفثت بضم الفاء وكسرها والنفث شبه النفخ وهو اقل من
التفل والتفل لا يكون الا بريق قوله فلما ثقل المرض الذي مات فيه اشارت به
عائشة رضي الله عنها الى ما وقع في آخر حياته وان ذلك لم ينسخ قوله كنت
انفث بنون وفي رواية الكشميهني عليه قوله وامسح بيد نفسه هكذا هو في رواية
الكشميهني مقلوبة وفي رواية غيره وامسح بيده نفسه ونفسه منصوب على المفعو
ل اي امسح نفسه بيده وفيه بركة اليد للتبرك بتلك اليد المرطوبة او المبلولة والتفل الباشر
لتلك الرقية والذكر وقد يكون على وجه التقاول بزوال الالم عن المريض
وانقطاعه كما يستفاد ذلك من الحديث قالت الزهري الضمير يعود معمر وهو موصول
بالاسناد المذكور وفيه التبرك بالرجل الصالح وسائر اعضائه خصوصا اليد لبيبه
ثم الكلام هنا على انواع الاولى قال ابن الاثير وقد جاء في بعض الاحاديث جواز الرقى
وفي بعضها النهي عنها فيحمل الجواز قوله عليه السلام استرقوا بها فان بها الشفاء
اي اطلبوا الشفاء من ترقيتها وحمل النهي قوله لا يسترقون ولا يكتوون والاحاديث
في التعبير كثيرة وحاصلها ان الرقى يكره منها ما كان بغير اللسان العربي
وبغير اسماء الله تعالى وصفاته الثانية ما ذكره القرطبي وهو ظاهر ما مالك اذ ما ذكر الصديق رضي الله
عنه دخل على عائشة وهي تشتكي وهو يهودية ترقيها فقال ابو بكر ارقيها بكتاب
الله تعالى بالتوراة والانجيل والمأذون به ابن حبان ذكره مرفوعا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم دخل الحديث الثالثة ما يحل بجواز رقية الكافر للمسلم فروى عنه
مالك جواز رقية اليهودي والنصراني للمسلم اذا رقى بكتاب الله وبما يقول
الثقات وروي عن مالك انه قال اكره رقيا هل الكتاب ولا احبه لانا لا نعلم هل
يرقون بكتاب الله او بالمكروه الذي يضاهي السحر وروي ابن وهب انا مالكا
سئل عن المرأة ترقي باكلة يده والملح وعما الذي يكتب الكتاب يعلقه عليه
ويعقد في الخيط الذي يشد به الكتاب بسم عقد والذي يكتب خاتم سليمان عليه
السلام فانكر ذلك مالك وقال لم يكن ذلك من امر الناس ذلك فيه اباحة
التفل للراقي والرد على من ذكر ذلك من الاسلاميين وتقدم في الشروط
عن الاعمش عن ابراهيم قال اذا رقيت باي القرآن فلا تنفث وقال الاسود
اكره النفث وكان لا يرى النفخ بأسا وكرهه ايضا مكحول والحكم وحماد وقال ابو عبيد
الحجة من كرهه ظاهر قوله عز وجل ومن شر النفاثات في العقد وذلك ان النفث
سحر وهو السحر محرم وما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه رخص فيه
والرد لما ورد في الحديث الرابع فيه المسح باليد عند الرقية ومقتضاه المسح باليد على ما
برجى بركته وشفاؤه وخيره مثل المسح على الرأس كما يفيتم وشربه

ص باب الرقى بفاتحة الكتاب ش

اي هذا باب في بيان الرقية بقراءة فاتحة الكتاب اراد به جواز ذلك ثابت
قلت روى شعبة عن الركن قال سمعت القاسم بن حسان يحدث عن عبد
الرحمن بن حرملة عن ابن سعود رضي الله عنه انه عليه السلام كان يكره الرقى
الا بالمعوذات قلت قال الطبري هذا الحديث لا يجوز الاحتجاج بمثله اذ فيه
من لا يعرف ثم انه لو صح لكان غلطا او نسوخا بقوله صلى الله عليه وسلم وما
ادراك انها رقية ص ويذكر عن ابن عباس رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش يذكر على صيغة المجهول وهو صيغة التمريض الا اذا كان الحديث على غير
شرطه مع انه ذكر حديث ابن عباس في الرقية بفاتحة الكتاب وهو الذي يأتي
في الباب الذي يأتي عقيب هذا الباب وهو بابه الشرط في الرقية اخرجه عن
سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان عن قريب وهذا ينكره عليه وقال صاحب
التلويح هذا يرد قوله ابن الصلاح وغيره من اصل الحديث على ان البخاري يورده
بصيغة التمريض لا يكون على شرطه وحديث ابن عباس ليس فيه
التصريح عن النبي صلى الله عليه وسلم بالرقية بفاتحة الكتاب وفيه نظر لا يخفى
ص حدثني محمد بن بشار اخبرنا غندر اخبرنا شعبة عن ابي بشر عن ابي المتوكل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان ناسا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم اتوا على حي من احياء العرب فلم يقروهم فبينما هم كذلك اذ لدغ سيد اولئك
فقالوا هل معكم من دواء او راق فقالوا انكم لم تقرونا ولا نفعل حتى تجعلوا لنا
جعلا فجعلوا لهم قطيعا من الشاء فجعل يقرأ بام الكتاب ويجمع بزاقه ويتفل فبرأ
فأتوا بالشاء فقالوا لا ناخذه حتى نسأل رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألوه
ففضحك وقال وما ادراك انها رقية خذوها واضربوا لي معكم بسهم ش مطابقته
للترجمة في قوله فجعل يقرأ بام الكتاب وسوار الفاتحة وعبد هو كجعفر
وفي بعض النسخ صدر باسمه ابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر
ابن ابي وحشية واسمه اياس بن الشكر بالبصري ويقال الواسطي وابو المتوكل علي
ابن داود الناجي بالنون فالجيم السابي بالسين المهملة بن سالم بن قيس الهلالي
الخدري سعد بن مالك والحديث مضى في الاجارة في باب ما يعطى في الرقية بفاتحة
الكتاب وسر الكلام فيه قوله فلم يقروهم اي فلم يضيفوهم قوله فبينما هم وبرؤيتهما
بزيادة الميم قوله اذ راق اصله راقيء فاعل اعلال قاض في قوله حتى ينضم الجيم ما قبل
الواو قطيعا من الغنم بالعين المهملة والقاف والطاء المهملة بعدها الغين المعجمة
وقيل ثمانية فوله بالشاء جمع شاة قوله فجعل يقرأ اي يلفق يقرأ ابو سعيد الثابت
انه كان يقرأ قوله ويتفل بالياء وضم الفاء وكرر ما قوله لهم بسهم اي نصيب

ص باب الشرط في الرقية بقطيع من الغنم ش

اي هذا باب في بيان الشرط في قراءة الرقية بقطيع بطائفة من الغنم ليا نوبا به ص حدثني
سيار بن مضارب ابو محمد الباهلي اخبرنا ابو معشر البصري واسمه نجيح السندي ويوسف بن
يزيد البراء قالا حدثنا عبيد الله بن الاخنس ابو مالك عن ابي بشر عن ابي المتوكل عن ابي
الله عنهما ان نفرا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مروا بماء فيهم لديغ او سليم
فعرض لهم رجل من اهل الماء فقال هل فيكم من راق ان في الماء رجلا لديغا او سليما فانطلق
رجل منهم فقرأ بفاتحة الكتاب على شاء فبرأ فجاء بالشاء الى اصحابه فكرهوا ذلك وقالوا
اخذت على كتاب الله اجرا حتى قدموا المدينة فقالوا يا رسول الله اخذ على كتاب الله

اجر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله
ش مطابقته للترجمة في قوله فتنا بفاتحة الكتاب على شاء وسيدان بكسر السين
المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ونا بالنون ابن نضار اسم فاعل
من النضارية بالضاد المعجمة والراء والياء الموحدة وابو سعيد الباهلي بالباء الموحدة
وكر البهانة الى باهلة بنت صعب بن سعد العشيرة قبيلة مات سنة اربع وستين
وماتين وهو من افراد الاسماعيلي وابو معشر اسمه يوسف بن يزيد البراء بفتح
الباء الموحدة وتشديد الراء ممدود بيري السهم وكان عطارا وانما قال هو صدوق
لانه لم يكن ضبطه وقاعنده فلذلك خرج له وكذلك خرج له مسلم وقال يحيى بن سعيد
ضعيف قاله ابو حاتم لكنه حديثه وقال الفلاس ثقة وهو يحيى الله بضم العين
بناء الاخس بجيم معجمة ساكنة ونون مفتوحة وسين مهملة معمر كوفي يكنى ابا مالك
وثقه الايمة وقال ابن حبان يخطئ كثيرا وما له سوى الثلاثة في البخاري سوى هذا الحديث
ولكن لعبد الله بن الاخنس حديث اخر في الحج ولابي معشر اخر في الاشربة وابنا بيه
ملكية عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسمه زهير قاضي ابن الزبير والحديث
من افراده هنا وحديث ابي سعيد المذكور قصة واحدة وانها وقعت لهم مع الكل
لقوله مروا تما ابي يقوم نازلين عليهم في قوله او سليم شك من الراوي وسمى
الله بعضهم سليما على العكس نقله ولا كما قيل لتسميه لكه مجازه قوله انه في الماء رجلا وبرور
رجل بالرفع على لغة بني ربيعة قوله فانطلق رجل منهم وهو ابو سعيد المذكور
قوله على شاء ابي فتراشر وظا على شاء او نقرا او نصاحا عليه وان اجمع
شاة اصله شاهة فحذفت الهاء وجمعها شاء وشوين قوله اذا حق باحق ثم
عليه اجرا كتاب الله قال صاحب التوضيح فيه حجة على ابي حنيفة رضي الله عنه
في منعه اخذ الاجرة على تعليم القرآن قلت مذهبه ذوق عن تعاطي الاحاديث
لا يتلفظ بهذا الكلام الذي ليس له معنى وليس بعض هذا بانهم حتى يرد به على
الامام وانما معناه فاخذ الاجرة على الرقية بالفاتحة وغيرها من القرآن
والامام لا يمنع هذا وانما الذي منعه فاخذ اجرة تعليم القرآن وتعليم القرآن
غير الرقية ومع هذا ابو حنيفة ما انفرد بها وهو مذهب محمد الله بن شقيق والاسود
ابن ثعلبة وابراهيم النخعي وعبد الله بن يزيد وشريح القاضي والحسن بن حي
وتعيين هذا العذر من الامام من يزيد هو لاستاريجية التفصيل المراد واحتجوا
على ذلك بما رواه ابن ابي شيبة حدثنا عفان بن مسلم اخبرنا ابان بن يزيد العطار
حدثني يحيى بن ابي كثير عن زيد بن ابي سلام بمطور الحبشي عن ابي راشد
الحبراز عن عبد الرحمن بن شبل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تعلموا
القرآن ولا تغلظوا فيه ولا تجفوا عنه ولا تاكلوا به ولا تكسبوا به فورد لا تغلظوا من
الغلظة بالغين المعجمة وهو التشديد والمجاوزة عن الحد قوله ولا تجفوا اي تتعاهدوا
ولا تبعدوا من تلاوته وهو من الجفاء وهو البعد عن الشيء قوله ولا تاكلوا به اي
بمعاملة القرآن اذ لا تجعلوه له عوضا من سحت الدنيا

باب رقية العين ثر

اي هذا باب في بيان رقية العين اي رقية الذي يصاب بالعين وليس المراد به
الكي بها لما مر ما لا ضرار بالعين والاصابة بها كما يتعجب الشخص من الشيء يراه
بعينه فينضرر ذلك الشيء من نظره وقال النووي انكرت طائفة العدوى قالوا
لا اثر لها والدليل عليه فساد قولهم انه اذا سبق احد بنا لوبيد والسادس

قتله لكه كما تتبعت من الاتباع والمذهب ان الله تعالى اجرى العادة بخلق الضرر عند
مقابلة هذا الشخص لشخص اخر فاما اتباعك شيء اليه فهو مذهب المعتزلة
ابن الجوزي العين زلة يا سخان وان يشوبه شيء من الحسد وان يكون الناظر
خبيث النفس كذا في النهاية وقال الاصمعي ولولا هذا لكان كل عاشق يصيب معشوقه بالعين
يقال عنت الرجل اذا اصبته بعينك فهو معين ومعيون والعائن فاعل
ش حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان قال حدثني معبد بن خالد سمعت عبد الله بن
رافع عن عائشة رضي الله عنها قالت امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم او
امر ان يسترقى من العين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن كثير قال
الكرماني هو الذي قبل وقال صاحب التوضيح شيخ البخاري محمد بن كثير بالباء
الموحدة بعد الكاف قلت هذا غلط والظاهر انه من الناسخ الجاهل وسفيان هو
الثوري ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة ابن خالد
القاضي الكوفي التابعي وعبد الله بن رافع وهو المعروف بابن الهاد له رواية
وهو صحابي والحديث اخرجه مسلم في الطب عن ابي بكر وابي كريب واسحاق بن
ابراهيم وعن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه النسائي فيه عن عمرو بن منصور
واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد قوله او امر شك من الراوي واخرجه ابو نعيم
في مستخرجه عن شيخ البخاري فيه فقال امر بي جزما وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي
من طريق عبد الله بن نمير عن سفيان كما يامر بي اذا استرقت وعنده من طريق
سفيان عن سعد بن خالد كان يامر ما نسترقي ابي بطلب الرقية ممن يعرف
الرقي بفتح العين وقال الخطابي الرقية اليه امر رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيها ما يكون سواء القرآن وما فيه ذكر الله تعالى على انحاء الابراء من
الخلق الطاهر بي النفوسي وهو الطب الروحاني وعليه كان يعظم الامر في الزمان
المتقدم الصالح اهله كما عز وجود هذا الصنف من ابراء خلقه بالطب الناسوتي
الجسماني بحيث لم يجد والطب الروحاني بحمد الله لاسقام لعدم المعاني التي
كان يجمعها الرقاة الفقه سمه من البركات ونهاني عنه هو رقية العائن وهو بيان عمي
تشخيص الجن ص حدثني محمد بن خالد اخبرنا محمد بن وهب بن رطبة اله شنبا فيرنا
محمد بن وهب حرب اخبرنا محمد بن الوليد الزبيدي اخبرنا الزهري عن عروة عن
ابن الزبير عن زينب ابنة ابي سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها ان النبي صلى الله
عليه وسلم راى في بيتها جارية في وجهها سعفة فقال استرقوا لها فان بها
النظرة ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث قوله محمد بن خالد هو محمد بن يحيى بن
عبد الله بن خالد الرصلي بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكذا قاله
الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود وسن تبعهم ووقع في رواية الاصيلي
مناحة نا محمد بن خالد الرصلي بضم الراء المهملة وفتح الباء الموحدة وكذا
قاله الحاكم والجوزقي والكلاباذي وابو مسعود وسن تبعهم ووقع في رواية الاصيلي
مناحة نا محمد بن خالد الرصلي فانتفى الظن بهذا الذي نسب الوهم اليه محمد قائد
ابن جملة الراشي قاله ابو ذر وذكره ابن عدي في شرح البخاري ومحمد بن وهب بن عطية
سلمي نزيل ادرك البخاري ولابي ذر لقيه وقاله عنده الا هذا الحديث ومحمد بن حرب
الخولاني الحمصي كما تبا لمحمد بن الوليد الزبيدي وهو ثقة عند الجميع وفي هذا السند
نكت غريبة جدا وهي انه اجتمع من نقل البخاري الى عروة ستة انفس اسم كل
منهم محمد فهو سلسل بالمحمدين الاول البخاري اسمه محمد والثاني محمد بن خالد
والثالث محمد بن وهب والرابع محمد بن حرب والخامس محمد بن الوليد والسادس
محمد بن مسلم والزهري بواسطة وروى البخاري من طريق الفراوي عن المنصور عن

الكشميهني عن الفربري كانوا عشرة وهذا السند كما تراه فيه الجعفي في حديث شرورة
ثلاث درجات فانه اخرج في صحيحه حديثا عن محمد بن موسى عن شام بن عروة
عن ابيه وعروة الغيف كما بينه وبين عروة رجلان وبينه وبينه حمسة انفس
واخرجه مسلم غالبا بالسنة لرواية البخاري هذه قال حدثنا ابو الربيع حدثنا
محمد بن الكدر باب الشفعة العفوة والشعوب في الوجه وقال ابراهيم الحربي هو سواد
في الوجه وهذا ابو العلا الحرشي من سنخ السند اجود وقد تضم سينها مرقوبهم رجل
اسفع ابي لونه اسود وقيل السفع الاخذ بالناصية قوله اسفعا بالناصية وقيل
كل اصفر اسفع قال الجوهري هو سواد في حمرة الناصية قوله استوفوا لها اي
الحلبوا من مرفقها قوله فابتدرها النظرة اي اصابتها عين يقال منظور اذا اصابته
العين وقال قتة قولا النظرة بفتح النون وسكون الظاء اي عين من نظر الجن وقال
ابو عبيد ابن الشيطان اصابها وقال الخطابي عيون الجن انفذ من الانس واصابات
سمعه سمع قايل يقول بخ بخ قتلنا سيد المترجم سعد بن عبادة ورميناه بسهمين فلم
يخط فؤاده وقال فتاولة بعضهم أبا اصباه بعين ش وقال معقل عن الزهري اخبرني
عروة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا تعليق مرسل لم يذكر في اسناده وزينب
والام سلمة ومعقل بضم العين ابن خالد عن محمد بن مسلم الزهري وهو في رواية عقيل
عبد الله بن عبد الله بن عتبة عن عقيل ولفظه ان جارية دخلت على رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو في بيت ام سلمة فقال كما رأيها سفعة ش تابعه عبد الله بن سالم
عن الزبيدي ش اي تابع محمد بن حرب عبد الله بن سالم ابا يوسف الحمصي في روايته
عن محمد بن الوليد الزبيدي وروى له المتابعة الزهري فاما الزهري فاخرجه في
مسند الشاميين من طريق اسحاق بن ابراهيم بن العلا الحمصي عن عمه وبن الحارث
الحمصي عن عبد الله بن سالم سندا ومتنا والله اعلم

باب العين حق

اي هذا باب يذكر فيه العين حق اي ان الاصابة بالعين ثابت موجود ولها تاثير فالنفوس
وان كثر طايفة من الطبايعيين العين العين وانه لا شيء الا ما يدرك الحواس الخمس وما
عدا ما فلا حقيقة له والحديث يرد عليهم وروى مسلم من حديث ابن عباس مرفوعا
رفعه العين حق ولو كان شيء سابق القدر سبقته العين واذا استغسلتم فاغسلوا
وروى ابو داود من حديث عايشة رضي الله عنها انها قالت كان يؤمر العاين
فيتوضأ ثم يقتل منه المعين وروى النسايي من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال اذا راى احدكم من نفسه او ماله او اخيه شيا يعجبه فليدع بالبركة
فان العين حق وروى الترمذي من حديث اسماء بنت عميس انها قالت يا رسول الله
ان ولد جعفر تسرع اليهم العين افنسترقي لهم قال نعم فانه لو كان شيء سابق القدر
لسبقته العين وفي كتاب ابن ابي عاصم من طريق معصعة اكثر ما يجيء الانتيء من
العين وما قتلت وكان ساء من اساءات المنية وقوله ولو كان شيء يسبق القدر
لسبقته العين دليل على ان العين لا تضر ولا تعدو اذا ترك العاين فراجت اذا
رأى كلت فيجب شيا ان تترك فانه اذا دعي بالبركة صرف ضرها لمحة دلالة حاله
والتبرك انما يقبل فتارك الله احسن الخالقين اللهم بارك فيه وبورك العاين
بالاعشار وحكمة ان كان الامر حقيقة للوجوب ولا ينبغي لاحد ان يمنع اخاه
ما ينتفع به اخوه ولا يضره ولا سيما اذا كان سببه وهو الجاين عليه والاغتسال
صفة ان يغسل وجهه ويديه ومرفقيه وركبتيه واطراف رجليه داخلة ازاره

في قدح ثم يصب عليه ويريق ويديه راوي الحديث الذي عند مسلم يوتى بقدح
فيدخل يده اليسرى فيغرف بها في القدح ثم يمضمض ثم يمجه في القدح ثم يدخل
يده اليسرى في القدح فيغرف بها ثم يصب على وجهه مرة واحدة فيغسل وجهه
ثم يغرف بيده اليمنى من القدح ثم يصب على مرفقه اليسرى ثم يغرف بيده اليمنى
فيغسل مرفقه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى فيغسل قدمه اليسرى ثم يدخل يده اليمنى
فيغسل الركبتين ثم يدخل داخل ازاره فيصب على راسه صبة واحدة ولا يضع
القدح حيث يغترف ولا يغمس يده في القدح بعد ان يصب على وجهه ولا يضع القدح
في الارض ويغسل اطرافه وركبتيه وداخلة ازاره فان القدح قال النووي لا يوضع
القدح في الارض ولا يغسل ما يبدأ به الرفقين والكعبين واختلفوا في داخلة ازاره فقيل
هو الطرف المتدلي الذي يلي حقوه الارض وقيل داخلة الازار في الحيز والمراد
بداخلة ما يلي الجسد منه وقيل المراد موضعه من الجسد وقيل مذاكيره وقيل المراد
وركه اذ هو معقد الازار قال بعض العلماء ينبغي اذا عرف واحد
بالاصابة للعين ان يجتنب ويجتنب منه وينبغي للامام منعه عن داخلة الناس به
ويلزمه بلزوم بيته واذا كان فقيرا ورقه بما يكفيه فقد روى ابن ماجه من حديث ابي هريرة
والبصل الذي منعه النبي صلى الله عليه وسلم من دخول المسجد لياذي به الناس
ومن ضرر المحدوم الذي منعه عمر رضي الله عنه وقال القرطبي لو انتهت اصابة
العين الى ان يعرف بذلك ويعلم من حاله انه بلغ ما تكلم بشيء بغلطه او يتعجب منه اصيب
ذلك الشيء ويكثر ذلك بحيث يصير له عادة فكما قد يتخلف بعضه لزم ان قتل احدا
بعينه عامدا القتل قتل به كما لو قتل ساحر القاتل بسحره وعند من لا يقتل كفر او اما عند
من يقتل على كل حال قتل بسحره او لا كما لو رمى زنديق ش حدثنا اسحاق بن نصر حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
العين حق ونهى عن الوشم ش وطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو
اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري كما تراه يترل بالمدينة بباب
بني سعد وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد وهمام بتشديد الميم
ابن منبه الابناوي الصنعاني اخو وهب بن منبه والحديث اخرجه البخاري ايضا
في اللباس عن بديل واخرجه مسلم في الطب عن محمد بن رافع واخرجه ابو داود
فيه عن احمد بن حنبل ولم يذكر الوشم قوله العين حق سر الكلام فيه عن قريب قوله
ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوشم بفتح الواو وسكون الشين المعجمة
غرز بالابرة في العضو ثم التشبيب بالكحل ونحوه وقال بعضهم لم تظهر المناسبة
بين ثاني الجملتين فكانهما حديثان مستقلان زعم بالظن والتخمين ان الظن لا يغني
من الحق شيا واستدلاله على هذا الظن بعدم اخراج مسلم وابي داود الجملة الثانية
استدلال فاسد لانه يلزم منه نسبة تراجيم البخاري الى زيادة لم يعلمها رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث ونسبة مسلم وابي داود الى نقص شرعي قاله
عليه السلام بل هذا حديث مستقل كما رواه البخاري والاقتصار في رواية مسلم وابي
داود من الرواة واما قوله ويحتمل ان يقال الياء خره احتمال بعيد لان دعواه المناسبة
بين الجملتين بالاشتراك المذكور غير مطرده لان احداث العين الحسن غير الوشم الاصلي
غير منتشر على غصون بل احدهما بعيد ان كله والوجه في المناسبة بين الجملتين ان يقال
الظاهر ان قوما سالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العين وقوما آخرين سالوه
عن الوشم في مجلس واحد فاجاب النبي صلى الله عليه وسلم عن العين بقوله العين
حق ونهى عن الوشم تنبيها لمن سال عنه بانه لا يجوز فصل الجواب بين مجلس واحد ورواه
ابو هريرة بالجملتين ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع هذا النبي صلى الله عليه وسلم
قال العين حق وحضر في مجلس آخر سالوه عن الوشم فنهى عنه فسمعه ابو هريرة رواه
عنه رواية الجمع بينهما لكونه سبب علم هذا العين والوشم فقال قال النبي صلى

الله عليه وسلم العين حق وزجر عن الوشم والله اعلم

ص باب رقية الحمة والعقرب ش

اي هذا باب في بيان مشروعية الرقية لمداواة الحمة والعقرب ص حدثنا يحيى ابن اسماعيل حدثنا عبيد الواحد اخبرنا سليمان الشيباني عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الرقية من الحمة فقالت رخص النبي صلى الله عليه وسلم الرقية من كل ذي حمة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الرقية من كل ذي حمة لان الحمة كل شيء يلدغ او يلسع قاله الخطابي وقيل هي شوكة العقرب وقد مر الكلام فيه عن قريب وهي بضم الحاء المهملة وتخفيف الميم بعدها هاء وعبيد الواحد هو ابن زياد وسليمان الشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفي آخرها الباء الموحدة وبالنون وكنيته ابو اسحاق وعبد الرحمن ابن الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والد ابي حازم سلمة في الطب ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره قوله رخص مشعر بانه كان منهيا ولعله نهاهم عنها لما عسى ان يكون في بعض الفاظ الجاهلية فلما علم انها عارية عنها اباح لهم وروى ابن وهب عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب قال بلغني عن رجال من اهل العلم انهم كانوا يقولون انه صلى الله عليه وسلم نهى عما اليرقى حتى قدم المدينة وكان الرقى قد ذل الشرك فيها كثير من كلام الشرك فلما قدم المدينة لم يأت رجل من اصحابه قالوا يا رسول الله قد كان الحزم سرقوت من الحمة فلم يأتنا بشيء عن الرقى شركوها فقال عليه السلام ادعوا لي عمارة وكان قد شهد بدرا قال اعرضن علي رقيتك فعرضتها عليه ولم ير بها باسا واذن لهم فيها

ص باب رقية النبي صلى الله عليه وسلم

ش اي هذا باب في بيان رقية النبي صلى الله عليه وسلم اليرقى بها ص حدثنا مسدد اخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز قال دخلت انا وثابت على انس بن مالك فقال ثابت يا ابا حمزة اشتكيت فقال انس الا ارقيك برقية رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بلى فقال اللهم رب الناس اذهب الباس اشف انت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد وعبد العزيز هو ابن صهيب وثابت هو البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن مسدد وفي الطب واخرجه الترمذي في الحاير واخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله يا ابا حمزة اصله يا ابا حمزة فحذفت الالف للتخفيف وابو حمزة كنية انس بن مالك قوله اشتكيت اي مرضت قوله الا بتخفيف اللام للعرض والتنبيه قوله ارقيك بفتح الهمزة قوله اذهب الباس على صورة اسم فاعل وهي وي اذهب الباس بصورة الامر اذهب من الاذهاب والباس بالهمز فيما لا اصل فحذفت للعطف فاه والباس الشدة والعذاب قوله اشف امر من شفى يشفي قوله انت الشافي قيل هو من صفات الله تعالى جاء في القرآن بشرطين احدهما ان لا يكون في ذلك ما يوهم نقصا والآخر ان يكون له اصل في القرآن وهذا من ذاك فجاز في اسماء الله تعالى توقيفيه فلا يجوز ان يسمى عالم بسمع فيا الشرع ومنهم من قال غير توقيفيه ولكن اشترطوا الشرط الاول فقط فانهم قالوا لا شافي الا انت اشارة الى انك لا يفيد من الداء والنداوي ان لم يصادفه تقدير الله تعالى والا فلا ينجع

قوله شفاء

قوله شفاء منصوب بقوله اشف وقال بعضهم يجوز الرفع على انه خبر بتدا اي هو شفاء قلت هذا تصرف غير مستقيم على ما لا يخفى بقوله لا يغادر سقما هذه الجملة صفة للمرة اي شفاء هو لا يغادر ولا يترك وسقما به تمييز منتصب وكون فيه ضم السين وسكون القاف ص حدثنا عمر بن علي اخبرنا يحيى اخبرنا سفيان حدثني سليمان عن مسلم عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ بعض اهله يمسح بيده اليمنى ويقول اللهم رب الناس اذهب الباس اشف وانت الشافي لا شفاء الا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما قال سفيان به حدثت به منصورا فحدث به ابراهيم عن مسروق عن عائشة نحوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر وشيخ البخاري هو الفلاس وسفيان هو الثوري وسليمان هو الاعمش ومسلم هو ابن صبيح بضم الميم وسكون الباء الموحدة واللام قال بعضهم هو ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه قلت وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران لكونه يروي عن مسروق ويروي الاعمش عنه وهو تجويز بعيد يحتاج الى ثبوت سماع الحدث عليا ولم ار لمسلم بن عمران في الصحيحين رواية عن مسروق قلت الذي قاله هذا القائل سمعه من كل احد ودعواه انه لم تر لمسلم بن عمران رواية عن مسروق قبيحة لانه لا دراية له بحال الصحيحين ذكر فيه مسلم بن ابي عمران وقيل ابن عمران وقيل ابن ابي عمران عبد الله الكوفي يكنى ابا عبد الله سمع محمد بن جبير عنده ما يعني عنده الشيخين وسمع عنه الحجازي روى عنه الاعمش عنده ما ونوفي في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكيف يدعي هذا المدعي دعواه الفاسدة على من سبقه في شرح هذا الحديث سمعوا منه سواء ادب قل كل يعمل على شاكلته والحديث اخرجه مسلم في الطب عن اسحاق ابن ابراهيم وغيره واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن محمد بن قدامة وعن اخر وغيرهما قوله تعوذ من التعويذ ما لا تعرف معناه قوله يمسح اي يمسح على موضع الوجع بيده اليمنى من الطبيب هو على طريق التفاؤل لرجاء ذلك الوجع قوله لا شفاء بالمد نكرة بني على الفتح وخبره محذوف اي لا شفاء حاصل لنا قوله الا شفاؤك بالرفع بدل من موضع لا شفاء قوله شفاء نصب على انه مصدر اي شفيت قوله لا يغادر سقما اي لا يترك قوله حدثت به اي بهذا الحديث منصورا يعني ابا المعتمر وابراهيم هو النخعي والحاصل ان فيه طريقان طريق عن مسلم بن مسروق وطريق عن ابراهيم عنه ص حدثنا احمد بن ابي رجا اخبرنا النضر عن هشام بن عروة اخبرني ابي عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينفث على نفسه في المرض الذي مات فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انفث عليه بهن وامسح بيد نفسه لبركتها فسألت الزهري كيف ينفث قال كان ينفث على يديه ثم يمسح بهما وجهه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد هذا هو ابو العريد الحنفي اليمامي وهو بالنون والضاد المعجمة ابن شميل وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث من افراده قوله ينفث بضم النون من الثلاثي المزيد فيه قوله ربي الناس ابا بأس اي للمرض الذي رقاله فقد يثبت الحاء تدل على ذلك ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال هذا من كتاب عبد ربه ابن سعيد عن حمزة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينفث للمرض يستشفا برقاه بعض اهل بيته يمسح بيمينه رجا ان يذهب ش مطابقته ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني شيخ البخاري اخو عبيد بن سعيد

وعمرة بنت عبد الرحمن التابعيه والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي
فيه وفي اليوم والليلة عن ابي قلابة الرقاشي واخرجه ابن ماجة في الطب عن ابي بكر
ابن ابي شيبة قوله كان يقول للمريض وفي رواية ابي داود وكان يقول للانسان
اذا اشتكى قوله تربة ارضنا مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هذه تربة ارضنا
وهذا المريض قوله بريقه بصقة فيه دلالة على انه كان يتفل عند الرقية وقال
النووي معنى الحديث انه اخذ سبابته اليمنى نفسه عليها صبعه السابه ثم وضعها على
التراب فعلق به شيء ثم مسح به الموضع العليل او الجريح تارة بالكلام المذكور في حالة
المسح وتارة في هذا الموضع بكلام كثير مما حسنه ما قاله الشوريشي لان المراد بالتربة
الاشارة الى فطرة ادم والريقة الاشارة الى النطفة كان يقول بلسانه الحال
انك اخترعتنا من اصل الا ولا من التراب ثم ابدعتنا من ماء مهين نهين عليك
ان تشفي من كانت هذه تيانه وقال النووي قيل المراد بارضنا ارض المدينة
خاصة لبركتها وبعضنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لشرف ريقته فيكون ذلك
خصوصا وفيه نظر لا يخفى قوله ليشفي سقيمنا عليل بالجر على الحكاية وسقيمنا مرفوع
به ويروى ليشفي به سقيمنا على بنا الفاعل فاعلم مقدر وسقيمنا بالنصب
على المفعولية ص حدثني صدقة اخبرنا الفضل اخبرنا ابن عيينة عن عبد الله بن
سعيد عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لما ترقيه تربة ارضنا وريقة بعضنا يشفي به سقيمنا باذن ربنا ش مطابقة
للترجمة ظاهرة لعدم ما يقع احترازه عن صدقة عن سفيان بن عيينة الى اخره

ص باب النفث في الرقية ش

اي هذا باب في بيان جواز النفث بفتح النون وسكون الفاء وبالثاء المثلثة في الرقيه
وفيه رد على من كره النفث فيها كالاسود بن يزيد التابعي وقد مر بنحوه ش مطابقة
للترجمة في قوله يمسحه بيمينه وعبد الله بن ابي شيبة هو ابو بكر عبد الله بن محمد بن
ابي شيبة وابراهيم بن عثمان العبسي الكوفي شيخ مسلم ايضا وحبيب القطان
وسفيان الثوري والاعمش سليمان وسلم هو ابو الضحى ومسروق الاجدع والحديث
مر عن قريب ومر الكلام فيه قوله يعود بعضهم وفي الرواية المتقدمة يعوذ بعضنا على
قوله يمسحه بيمينه جملة حالية قوله اذهب الباس بسكون الواو بعد الهاء وفتح الباء
تابعه سفيان الثوري اي فذكرت الحديث لمنصور بن المعتمر فحدث به عن ابراهيم
النخعي عن مسروق قوله بنحوه اي بنحو الحديث المذكور في رواية سلم عن مسروق

ص باب نفث المرأة ترقي الرجل ش

اي هذا باب في بيان حكم المرأة ترقي الرجل ص حدثني عبد الله بن محمد الجعفي اخبرنا
هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان ينفث على نفسه في مرضه الذي تبض فيه بالمعوذات فلما ثقل كنت انا
انفث عليه وامسح بيده نفسه لبركتها فسالت ابن شهاب كيف ينفث قال ينفث
على يديه ثم يمسح بهما وجهه ش مطابقة للترجمة في قوله كنت انا انفث عليه وهشام
هو ابن يوسف والحديث قد مر عن قريب في باب النفث في الرقية قوله بالمعوذات يعني
سورة الاخلاص والمعوذتان وسيجيء الكلام فيه هناك

ص باب من لم يرق ش

اي هذا باب في بيان من لم يرق بفتحتين ايضا وكسر القاف وبضمها ايضا وفتح القاف
اعني على صيغة المعلوم والمجهول ص حدثنا مسدد اخبرنا حصين بن نمير عن حصين
ابن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا
النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت علي الامم فجعل يمر النبي معه الرجل
والنبي معه الرجلان والنبي ليس معه احد ورايت سوادا كثيرا سد الافق فرجوت
ان تكون امتي فقيل هذا موسى وقومه ثم قيل لي انظر فنظرت سوادا كثيرا سد
الافق فقيل لي انظر هكذا وهكذا فرايت سوادا كثيرا سد الافق فقيل هؤلاء امتك
ومع هؤلاء سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ثم نهض فدخل منزله فخاض
اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا اما نحن فولدنا في الشرك ولكنا امنا بالله
ورسوله ولكن هؤلاء هم ابناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يسترقون
ولا يستوقون ولا يكتوون وعلى ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان
يا رسول الله قال نعم فقام اخر فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة رضي الله عنه
ش مطابقة للترجمة في قوله ولا يسترقون وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين
وسعيد ابن جبير بصيغة جمع الحيوان المشهور والحديث على الجمهور مر في الطب
هذا الحديث وحصين كذا ابن عبد الرحمن الكوفي والحديث يشتمل على ابواب شتى
الكلام فيه هناك فقوله ونعم الرجل هذه الكلمة في هذه المواضع جاءت بالواو وبدونها

ص باب الطيرة ش

اي هذا باب في بيان الطيرة بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وقد تسكن وهو التشاوم
بالشيء وقال ابن الاثير وهو مصدر وتطير بفلان تطير طيره وتخير خيره ولم يجيء
من المصادر هكذا غير هذين قلت قد ذكر هنا بفتحتين طيرة بكسر الطاء وفتح الياء آخر
الحروف من الطيب وتكون الطاء هنا اسم لا مصدر كالتولة بكسر التاء وفتح الواو
وجاء الحديث بالتولة من الشرك وهو ما يحبب المرأة الى زوجها من السحر وغيره
وجعله من الشرك لاعتقادهم ان ذلك يؤثر ويفعل خلاف ما قدره الله تعالى ص
حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا يونس عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيرة والشوم
في ثلاثة في المرأة والدار والدابة ش مطابقة للترجمة من قوله ولا طيرة وعبد الله
ابن محمد الجعفي المسندي وعثمان بن محمد بن فارس البصري ويونس بن يزيد وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن محمد بن المثنى
قوله لا عدوى اي لا تعدية للمرض من صاحبه الى غيره وقد مر الكلام فيه بما
مذهب قوله ولا طيرة قد مر بما فيه الا ان قال ابن العربي اختلفوا في ذا وفي قوله
ولا طيرة فمنهم من حمل نفي هذا على نفي الاخبار عما يتشاءم به الحاصل قيل معناه الاخبار عن
حكم الله الثابت في الدار والمرأة والفرس وان الشوم فيها عادة اجراها الله
تعالى وقضاه انفذه بوجوه حيث شاء منها متى شاء من الاول ساقط لان النبي
صلى الله عليه وسلم لم يبعث ليخبر عن الناس ما كانوا يعتقدونه وانما بعث ليعلم
الناس ما يلزمهم ان يعملوه ويعتقدوه واصل التطير انهم كانوا يتفرقون الطير
والطيور فان اخذت ذات اليمين تبركوا به وسفوا في حوائجهم وان اخذت ذات
الشمال رجعوا عن ذلك وتشاءموا بها فابطله الشرع واخبر بانه لا تاثير له في نفع ولا ضر
ويقال انهم كانوا يعتمدون في الجاء عليه على الطير فاذا كان لاحدهم امر فرأى طيرا
راتبا لطير طاريا بيمن او شؤم زاجر طارية ش تشام به وزاجر وكانوا يسمونه
السانح والبارح فالسانح بسين مهملة ثم نون مكسورة وجاء مهملة وهو ما ولاك ميامنه

باذ نمر عن يسار كل يمينك والبارح بياموحده وراكسوره ثم حاء مهمله وهو
بعكس ذلك فوله والشوم في ثلاث اشياء في كل منها شيء عارض في الظاهر لقوله
لا طيره ورفع الخطابي هذه المعارضه حيث قال هذا عام مخصوص اذ هو في معنى
الاستثناء من الطيره اي الطيره منهي عنها الا ان يكون له دار يكره سكناها
او امراة يكره صحبتها او فرس كذلك فيفارق هن وقيل شوم الدار غيبتها وسوء
جوارها وشوم المراة سلاطة لسانها وعدم ولادتها وشوم الفرس ان لا تغزي
عليها وقال مالك شوم علي ظاهره فان الدار قد يجعل الله سكناها سببا للضرر
وكذا المراة المعينه والفرس قد يجعل الضرر عنده بقضاء الله تعالى وقال ابن العربي
قوله الشوم في ثلاث لم يقل فيه ان وجد وانما اخبر ان ذلك الشوم في شيء ما ان
ان كان في شيء ففي كذا وكذا فكيف يجهم بين هذه وبين قوله لا طيره الجواب ان عايشة
رضي الله عنها ما قد علمت علي نهي رويه هذا الحديث وقالت انما كان اهل الجاهليه يقولون
الطيره في المراة والدار والدابه قال وهذا وجه صحيح وراته ثقات والصحيح
ان المعنى انه ينجفه من شيء ان يكون بالمحاذ شره ويتشاءم به فهذه الاشياء لا تنجو
السلامه الذي يظنها اهل الجاهليه من الطيره والعدوى وقال الخطابي لما كان به
الانسان لا يستغني عن هذه الاشياء الدار والفرس والزوجه وكن لا يسلمن من عارض
مكروه فاضيف اليها الشوم اضافة حمل وقال ابن التين الشوم مهموز ويسمى كل
من هذه الثلاثه مكروه شوما وشامة والشوم في الجمله البرص ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبيد الله بن عتبه ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طيره وخيرها الفال قالوا وما الفال
قال الكلمه الصالحه يسمعها احدكم ش مطابقته للترجمه ظاهره وابو اليمان الحكم
ابن نافع وشعيب بن ابي حمزه والحديث اخرجه مسلم في الطب ايضا عن عبيد بن حميد
وغيره قوله وخيرها اي خير الطيره قال الطيبي وقد علم ان الطيره كلها لا خير فيها
فهو كقوله تعالى اصحاب الجنه يومئذ خير مستقرا وحسن مقيلا على زعمهم او صون نفسه
قولهم الصبيح اخرجه الشاشي في الفال في باب ابلغ من الطيره في بابها وعند الترمذي
في الفال والمنع من الطيره سواء الشخص لو راى شيئا فظنه حسنا فحرصه على طلب
حاجته فليفعل ذلك وان راى ما يعده شوما فمنعه من المضي في حاجته فلا يجوز فقيل
له يمضي ليسلم فاذا قيد حاجته عن المضي في طلب حاجته فيه فهو الطيره لانها
اختصت ان تستعمل في الشوم وقال الكرماني اضافة الخير الى الطيره شعير
بان الفال من جملة الطيره ثم قال الاضافه لمجرد التوضيح فلا يلزم ان يكون منها
وايضا الطيره في الاصل اعم من ان تكون في الشر لكن العرف خصصته بالشر وقال
ابن الاثير الطيره بمعنى الحس والفال بمعنى النوع وفي الحديث اصدق الطيره الفال
وقال النووي الفال يستعمل فيما يسر وفيما يسوء والغالب في الشر وفي الطيره
لا تكون الا في السوء وقد تستعمل مجازا في السرور وقال الخطابي الفرق بين الفال
والطيره ان الفال انما هو من طريق حسن الظن بالله والطيره انما هي من طريق
الاتكال على ما سواه قوله قالوا وما الفال قال قوله الكلمه الصالحه يسمعها احدكم
مثل من خرج من داره لطلب حاجة فسمع شخصا يقول لاخر يا نجاح ويا راشد الاصح
سمات ابن عمر عن الفال فقال ان يكون مريضا فيسمع يا سالم ويا ابو
وقد ورد في حديث مرفوعا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان لا يتطير من شيء وكان
فاذا بعث عاملا سأل عن اسمه فاذا اعجبه اسمه فرح به واذا كره اسمه رؤي كراهة
ذلك في وجهه واذا دخل قرية سأل عن اسمها فاذا اعجبه اسمها فرح به ورؤي
البشر ذلك في وجهه واذا كره اسمها رؤي كراهة ذلك في وجهه

ص باب الفال

ص باب الفال ش

اي هذا باب في بيان امر الفال واصله الهمزه وقد تسهل والجمع فؤول بالهمزه
جزما بفعال بفتحات وبفاء ثالث ساكن على التخفيف والقلب ص حدثني عبد الله بن محمد اخبرنا
هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا طيره وخيرها الفال قالوا وما الفال يا رسول الله قال
الكلمه الصالحه يسمعها احدكم ش مطابقته للترجمه ظاهره وعبد الله بن محمد المسندي
وهشام الدستوائي ومعمر بن راشد وعبد الله بن مسلم الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبه
ابن مسعود وهذا ابو هريره واخرجه مسلم في الطب عن عبد بن حميد ومضى
الكلام فيه الان قوله قالوا بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين قال
بالافراد ص حدثنا مسلم بن ابراهيم اخبرنا هشام بن ابراهيم اخبرنا هشام عن قتاده
عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيره ويعجبني
الفال الصالح الكلمه الحسنه ش مطابقته للترجمه في قوله يعجبني الفال وهشام
سوا الدستوائي كما في الحديث السابق والحديث اخرجه ابو داود وعن مسلم بن ابراهيم
شيخ البخاري ايضا في الطب واخرجه الترمذي في السير عن محمد بن بشار قوله الكلمه
الحسنه بيان لقوله الفال الصالح وكان صلى الله عليه وسلم يستحب الاسم الحسن
والفال الصالح وقد جعل الله قلوبنا لحسن الظن كما جعل فيهم الارتياح بالنظر الانيق
والماء الصافي وان لم يشربه ولم يستعمله والله تعالى اعلم

ص باب لا هامه ش

اي هذا باب في بيان ما ورد في الحديث لا هامه وفي بعض النسخ باب لا هامه ولا صفر
ص حدثنا محمد بن الحكم اخبرنا النضر اخبرنا اسرائيل اخبرنا ابو حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى ولا طيره ولا هامه ولا صفر
ش مطابقته للترجمه في قوله ولا هامه ومحمد بن الحكم بالفتحتين الاحول المروزي
والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمه ابن شميل بضم الشين المعجمه واسرائيل
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وابو اسحاق حصين بفتح الحاء المهمله وكسر
الصاد المهمله ثمانية من تلاميذه الاسدي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه
وتفسير هذه الاشياء الاربعه قد مر في باب الجذام مستقصى

ص باب الكهانه ش

اي هذا باب في بيان امور الكهانه ووقع لابن بطال باب الكهانه والسحر وقد ترجم
البخاري للسحر بابا مفردا على ما يأتي ان شاء الله تعالى وهي بكسر الهاء وفتحها
والفتح اشهر وهي ادعاء علم الغيب كالاخبار بما سيقع في الارض من الاخبار
سبب وبعادها الاخبار بما يكون في اقطار الارض اما من جهة التنجيم او الخواطر
وهي الاستدلال على الامور بأسبابها او بالزجر ونحوه والكاهن يطلق على العراف
والمنجم الذي يضرب الحصى وفي المحكم الكاهن القاضي بالغيب وقال قوم
العرب تسمي كل من اذا ذنب شيء قتيل وقوعه كما قضا وقال الخطابي الكهنه قوم
لهم اذهان حاده ونفوس شديده وطباع ماريه فالقهم الشياطين لما بينهم من
التناسب في هذه الامور وساعدتهم بكل ما تتصل به قدرتهم اليه وكانت الكهانه
في الجاهليه فاشيه خصوصا في العرب لانقطاع النبوة فيهم فلما جاء الاسلام ندر
ذلك جدا حتى كاد يضمحل ص حدثنا سعيد بن عفير اخبرنا الليث قال حدثني عبد الرحمن

ابن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قضى في امراتين من هذيل اقتتلتا فرمت احداهما الاخرى
بحجر فاصاب بطنها وهي حامل فقتلت ولدها الذي في بطنها فاختصموا الى
النبي صلى الله عليه وسلم فقضى ان دية ما في بطنها غرة عبد او امة فقال ولي
المراة التي غرمت كيف اغرم يا رسول الله من لا شرب ولا اكل ولا نطق ولا
استهل فمثل ذلك بطل فقال النبي صلى الله عليه وسلم انما هذا من اجل الكهان

مطابقته للترجمة في قوله انما هذا من اخوان الكهان وسعيد بن عفير بضم
العين المهملة وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف والراء وهو سعيد بن كثير
ابن عفير المصري والحديث من افراده قوله هذيل بضم الهاء وفتح الذال المعجمة
وسوار ابن عبد ربه بن المنذر سوار بن نضر قبيلة قوله اقتتلت اي تقاتلتا قوله وهي
حامل جملة حالية قوله فاختصموا كذا هنا وفي رواية اختصمت قوله غرة
بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهي ما ذهب من الوجه وغيره والمراد هنا
كله اطلاقا للجزء واراد بالاكل والنطق بمزه بالتنوين وعبد الحميد بن ابي اويس
يدل منه ويروى بالاضافة وكلمة او هنا للتقسيم لا للشك وقوله فقال
ولي المراة هو حمل بفتح الهاء المهملة وتخفيف الميم ابن مالك بن النابغة الهذلي
الصحابي نزل البصرة وكنيته ابو هصلم ولا استهل بيان استهل الصبي اذا صاح
عند الولادة قوله يطل بضم الياء اخر الحروف وفتح الطاء وتشديد اللام هكذا
في رواية الاكثرين وفي رواية يطل اللام بضم الطاء وبفتحها وحكى الوجهين
وانكره الاصمعي وقال لا يوزى منه الا طل دمه مفتوح مطلول والطل دمه وطله الله واطله الله
قال ولا يقال طل دمه بالفتح وابو عبيدة والكسائي يقولان وغيرهما يقول الكسائي يبطل
بطل بالبناء للمفعول وهذه الاوجه من البطلان وقال الخطابي انما هذا على
الوجه من البطلان وقال ويحتمل ان يكون معناه ان الجنين يقبر ولا يصلى عليه
قال والوجه عندي هذا الوجه الاخير وانكره ابن بطال
فقال وكذا قوله اصل الحديث من طل الدم انما هو وقيل لا وجه لانكاره بعد ثبوت
الرواية وبعضاه بن حنبل في الرواية الاخرى قوله انما هذا من اخوان الكهان
شبههم بهم اذا الاخوة تقتضي المشابهة وذلك بسبب السجع وقال الخطابي لم يرد
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل السجع نفسه لكنه انما عاب عنه ورد سه الحكم
الساطل ويتوصل الناس به الى تحقيق الباطل والسجع مع تناسب اجزاء الكلمة
لفظا والجمع اسجاع واساجيع وقال ابن بطال فيه ذم الكهان ومن تشبه
بهم في الباطل حيث كانوا يستعملونه فيما لا طل لما اراد صون شعره رغم به
ما اوجبه صلى الله عليه وسلم ان يستحق بذلك الذم الا انه عليه السلام
جعل عليه الصفح عن الجاهلين فان قلت قد وقع في كلامه صلى الله عليه وسلم
الاسجاع مثل صدقة الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده وغير ذلك
قلت الفرق انه عارض به حكم الشرع ورام ابطاله وايضا انه تكلف فيه
بخلاف ما في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم وفيه وجوب الغرة عند كافة العلماء
وخالف فيه قوم فقالوا لا شيء فيه حكاه في المحرمة وهو شاذ بالنسبة للنص فلا يلتفت
اليه وفيه ان الغرة عبد او امة وقال مالك الحمراء احب الي من السوداء بريد
البيض فان لم يكن في البلد فالسود قال الابهري وقال مالك بن ربيعة يقوم
بخمسين دينارا او ستمائة درهم واختلف فيمن برئ الجنين فقال بالدية رسول
علي قال يغرة الله وقال ايضا هو بين ابويه الثلثان للاب والثلث للام وقال
ابو حنيفة والشافعي حدثنا قتيبة عن مالك عن ابن شهاب عن ابي سلمة

عن ابي هريرة

عن ابي هريرة ان امراتين رمت احداهما الاخرى بحجر فطرحت جنينها فقضى فيه النبي
صلى الله عليه وسلم بغرة عبد او وليدة ش هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة وهو
مختصر ص وعن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في الجنين يقتتل فيطرح ما في بطنها بغرة عبد او وليدة فقال الذي قضى عليه ايغرم
ما لا اكل ولا شرب ولا نطق ولا استهل ومثل ذلك بطل فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انما هذا من اخوان الكهان ش هذا مرسل قوله يقتتل على صيغة المجهول في محل
الحال من الجنين قوله فقضى عليه اي على ولي المراة لان الغرة تجب فيه وجبت فيه على العاقلة
ص حدثنا عبيد الله بن محمد اخبرنا ابن عيينة عن الزهري عن ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث عن عمر بن عبد العزيز عن ابن مسعود قال قضى النبي صلى الله عليه وسلم عن ممن الكلد و
البغي وحلوان الكاهن ش مطابقته للترجمة في آخر الحديث وعبيد الله بن محمد السند
وابن عيينة سفيان وابو مسعود هو عقبة البدري الانصاري الكوفي والحديث قد مر
في البيوع في باب ثمن الكلب فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن
شهاب عن ابي بكر بن عبد الرحمن الى آخره وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله قوله وعسب
الفحل ضرابه الانثى يقال عسب الفحل يعسبه من باب ضرب اذا ضربها وعسب
الفحل ايضا ما يعطى على الضراب قوله وحلوان الكاهن ما يعطى على الكهانة
ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن هشام بن يوسف اخبرني
معمر عن الزهري عن عبيد بن عبد الله بن عتبة عن الزبير عن عروة عن عائشة رضي الله عنها
قالت سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم ناس عن الكهانة فقال ليس بشيء
قالوا يا رسول الله انهم يحدثون احيانا بشيء فيكون حقا فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يخطفها الجني فيقرها في اذن وليه فيخلطون معها مائة
كذبة قال علي قال عبد الرزاق سمع هذه الكلمة الحق ثم بلغني انه سمعه بعد ش
مطابقته للترجمة في قوله عن الكهانة وعلي بن عبد الله بن المديني ويحيى بن عروة
ابن الزبير بن العوام القرشي الحديث بروي عن ابيه عروة والظاهر انه الزهري
فانه هذا الحديث عن عروة مع كثرة روايته عن عروة فيحمل على ابنه يحيى وليس
ليحيى في البخاري الا هذا الحديث ويحيى وقع عن ظهر بيت تحت ارجل الدواب فتقطعته
والحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن احمد بن صالح وفي الادب عن محمد بن سلام
واخرجه مسلم في الطب عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله سأل رسول الله صلى الله عليه
وسلم ناس وفي رواية الكشميهني سأل ناس رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنه
مسلم من رواية معتمر مثله قوله فقال ليس بشيء اي قولهم ليس بشيء يعد عليه
وفي رواية مسلم ليسوا بشيء قوله يحدثونا وبه ورد يحدثون نا بنون ثم حاء مهملة
قوله حقا اي واقعا ثابتا وليس المراد به ضد الباطل قوله تلك الكلمة بنت الحق
كذا هو بجا مهملة وقاف ووقع في مسلم تلك الكلمة من الجن وقال النووي كذا في نسخ
بلادنا بالجيم والنون اي الكلمة المسموعة من الجن وقال حكى عياض انه وقع في مسلم
بالماء والقاف قوله يخطفها من الجني هكذا رواية السرخسي اي الكاهن يخطف
من الجني وفي رواية الاكثرين يخطفها الجني والخطف الاخذ بالسرعة وفي رواية
الكشميهني يخطفها عنهم الفاء بعدها طاء معجمة من الحفظ قوله فيقرها بفتح الياء والقاف
وتشديد الراء اي يصبها في اذن وليه قوله فرت على راسه دليل اذا صبته وكانه صب في اذنه
ذلك الكلام وقال القرطبي ويصح ان يقال معناه القاها في اذنه بصوت يقال قرقر الطير
اذا صوت وفي رواية يوس فيقر قرها اي يردد صوتها يقال قرقرت الدجاجة قرقرة
اذا رددت صوتها وقال الخطابي ويقال ايضا قرقرت له جاجة تقرقر قرقرا وقريرا واذا
رجعت في صوتها يقال قرقرت قرقرة وقرقرية والمعنى ان الجني اذا القى الكلمة لوليه
تاسع بها الكاهن فيتناقلونها كما اذا صوتت له جاجة فسمعها الدجاج فجاوبتها

بير

قوله في اذن وليه اي الكاهن انما عدل عن الكاهن الى قوله وليه للتعميم في الكاهن
وغيره ممن يوالي الجن قوله مائة كذبة وفي رواية ابن جريج اكثر من مائة كذبة ويدل
هذا ان ذكر المائة للمبالغة لا للتعيين قوله كذبة بالفتح وحكي الكسر قال بعضهم
وانكره بعضهم لانه بمعنى الهيئة والحالة وليس هذا موضعه قلت هذا موضعه
لان كذبتهم بالكسر يدل على انواع الكذبات وهذا ابلغ من معنى الفتح على ما لا يخفى
قوله قال علي هو ابن المديني قال عبد الرزاق هو كل موصولا كرواية هشام بن
يوسف عن معمر

ص باب السحر ش

اي هذا باب في بيان السحر وانه ثابت محقق ولهذا اكثر البخاري الاستدلال
عليه بالايات الدالة عليه والحديث الصحيح واكثر الامم من العرب والروم
والهند والعجم بانه ثابت وحقيقته موجودة وله تاثير ولا استحالة في العقل
في ان الله تعالى يخرق العادة عند النطق بكلام ملفق او تركيب اجسام ونحوه على
وجه لا يعرفه كل احد واما تعريف السحر فهو امر خارق للعادة صادق عن نفس
شريرة لا يتعذر معاوضته وانكر قوم حقيقته واضافوا ما يقع منه الى خيالات
باطلة لا حقيقة لها وهو اختيار ابي جعفر الاسترابادي من الشافعية وابو بكر الرازي
من الحنفية وابن حزم الظاهري والصحيح قول كافة العلماء يدل عليه الكتاب والسنة
فان قلت ما وجه ايراد باب السحر في كتاب الطب قلت لا شك ان السحر
نوع من المرض وهو يمرض المسحور ولهذا ذكر عليه السلام اما والله لقد شفاني
على ما ياتي عن قريب في باب هل يستخرج السحر والشفاء يكون لمرض ثم انه جمع
بين باب السحر وباب الكهانة لان مرجع كل منهما الشياطين وكانهما من راو واحد
ولا يقال لم قدم باب الكهانة على باب السحر لانه سؤال دوري وهو غير وارد
فافهم ص وقول الله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس وما انزل على
الملكين ببابل هاروت وماروت وما يعلمان من احد حتى يقولا انما نحن فتنة فلا
تكفر فيتعلمون منهما ما يفرقون به بين المرء وزوجه وما هم بضارين به من احد الا
باذن الله ويتعلمون ما يضرهم ولا ينفعهم ولقد علموا لمن اشتراه ما له في الاخرة
من خلاق وقوله تعالى ولا يفلح الساحر حيث اتى وقوله افتاتون السحر وانتم
تبصرون وقوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى وقوله ومن شر النفاثات في
العقد والنفاثات السواحر مسحورون معمون ش وقول الله بالجر عطفا على السحر
المضاف اليه لفظ باب والتقدير باب في بيان السحر وفي بيان قول الله عز وجل
وذكر هذه الايات الكريمة للاستدلال بها على تحقق وجود السحر واثباته وعلى
بيان حرمته اما الاية الاولى وهي قوله تعالى ولكن الشياطين كفروا وفي رواية
الاكثرين ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الذي تعمل به اليهود
ثم هو مما وضعته الشياطين على سليمان بن داود عليهما السلام ومما انزل الله
تعالى على هاروت وماروت بارض بابل وهذا متقدم على الاول لان قصة هاروت
وماروت كانت من قبل زمن نوح عليه السلام وكان السحر ايضا فاشيا في زمن
فرعون وملخص ما ذكر في هذه الاية الكريمة ما قاله السدي في قوله واتبعوا ما تتلوا
الشياطين على ملك سليمان اي على عهد سليمان عليه السلام قوله كانت الشياطين
تصعد الى السماء فتقعد منها مقاعد السمع فيسمعون من كلام الملائكة ما يكون في
الارض من موت او غيث او امر فياتون الكهنة فيخبرونهم فتحدث الكهنة الناس
فيجدونه كما قالوا فيجدونه وزادوا مع كل كذبة سبعين كلمة فاكتتب الناس ذلك الحديث
في الكتب وفشى في بني اسرائيل ان الجن تعلم الغيب فبعث سليمان عليه السلام فجمع تلك

الكتب

الكتب فجعلها في صندوق ثم دفنها تحت كرسيه ولم يكن احد من الناس يستطيع
ان يدنو من الكرسي الا احترق وقال لا اسمع احدا يذكر ان الشياطين يعلمون
الغيب الا ضربت عنقه فلما مات سليمان وذهب العلماء الذين كانوا يعرفون امر
سليمان وجاء شيطان في صورة انسان الى نفر من بني اسرائيل فقال لهم هل ادلكم
على كنز لا تاكلونه ابدا قالوا نعم قال فاحفروا تحت الكرسي فحفروا ووجدوا تلك
الكتب فلما اخرجوها قال الشيطان ان سليمان انما كان يضبط الانس والجن والطير
بهذا السحر ثم طار وذهب وفشى في الناس ان سليمان ساحر فاتخذت بنو اسرائيل
تلك الكتب فلما جاء محمد صلى الله عليه وسلم خاصموه بها فذلك قوله تعالى ولكن
الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر فقوله الناس مفعول اول والسحر مفعول
ثان والجملة حال من فاعل كفروا اي كفروا معلمين وقيل هي بدل من كفروا وقوله عز وجل
وما انزل على الملكين قوله ببابل متعلق بانزل اي في بابل كلمة ما موصولة ومحلها
النصب عطفا على السحر تقديره يعلمون الناس السحر والمنزل على الملكين قوله
ببابل متعلق بانزل اي في بابل وهي مدينة بناها نمرود بن كنعان فنسب اليها السحر
والخمر وهي اليوم خراب وهي اقدم ابنية العراق وكانت مدينة الكنعانيين وغيرهم
وقيل ان الضحاك اول من بنى بابل وقال مؤيد الدولة وبابل القى ابراهيم عليه السلام
في النار قوله هاروت وماروت بدل من الملكين او عطف بيان وفيه اختلاف كثير والاصح
انهما كانا ملكين من السماء انزلا الى الارض وكان من امرهما ما كان وقضيتهما مشهورة
قوله وما يعلمان من الاعلام قوله فتنة اي محنة وابتلاء وقال سنيد عن حجاج عن
ابن جريج في هذه الاية لا يجترئ على السحر الا كافر وقال النووي عمل السحر حرام
وهو من الكبائر بالاجماع وقد عده النبي صلى الله عليه وسلم من الموبقات وهو ومنه
ما يكون كفرا ومنه ما لا يكون كفرا بل معصية كبيرة فان كان فيه قول او فعل يقتضي الكفر
فهو كفر والا فلا واما تعلمه وتعليمه فحرام فان كان فيه ما يقتضيه الكفر عزر وعن مالك
الساحر كافر يقتل بالسحر ولا يستتاب بل يتحتم قتله كالزنديق قال عياض ويقول
مالك قال احمد وجماعة من الصحابة والتابعين وفي فتاوى الصغرى الساحر لا يستتاب
في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف والزنديق يستتاب بل يتحتم عندهما عن ابي
حنيفة روايتان وعن ابي حنيفة اذا اتيت بزنديق استتبته فان تاب قبلت توبته
وقال ابن بطال واختلف السلف هل يسال الساحر على حل من سحره فاجازه سعيد
ابن المسيب وكرهه الحسن البصري وقال لا يعلم ذلك الا ساحر ولا يجوز اتيان الساحر
لما روى سفيان عن ابي اسحاق عن هبيرة عن ابن مسعود من مشى الى ساحر او كان
فصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد صلى الله عليه وسلم وقال الطبري نهيه
عليه السلام عن اتيان الساحر انما هو على التصديق له فيما يقول فاذا اتاه لغير
ذلك وهو عالم به ربحا له فليس بمنهي عنه ولا عن اتيانه وقد اجاز بعض العلماء
تعلم السحر لاحد امرين اما لتمييز ما فيه كفر من غيره واما لازالته عمن وقع فيه
قوله ولا يفلح الساحر حيث اتى نفي الفلاح وهو الفوز من الساحر وليس فيه ما يدل
على كفره قوله افتاتون السحر وانتم تبصرون هذا خطاب لكفار قريش يستبعدون
كون محمد صلى الله عليه وسلم رسولا لكونه بشرا فقال قائلهم منكرا على من اتبعه
افتاتون السحر اي تتبعونه حتى تصيروا ممن اتبع السحر وهو يعلم انه سحر
قوله يخيل اليه من سحرهم انها تسعى يعني يخيل الى موسى عليه السلام انها جاءت
تسعى وذلك لانهم لطخوا حبالهم بالزيبق فلما حميت الشمس اهتزت وتحركت فظن
موسى عليه السلام انها تقصده احتج بهذه من زعم ان السحر انما هو تخييل ولا حجة
لهم في هذا لان هذه وردت في قصة سحرة فرعون وكان سحرهم كذلك ولا يلزم

ان جميع انواع السحر كذلك تخييل منزله وسواء النفاثات في العقدات م
بالسواحر وهو نفسه الحد السحري واريد به الساحر بفتح الحاء وعقد الخيوط
للسحر قوله لسحروه اشارة الى قوله تعالى سيقولون الله قل فاني تسحرون
اي كيف تصرفون عن هذا وتقصدون عنه قوله تعمون بضم التاء المثناة من فوق
وفتح العين المهملة وتشديد الميم المفتوحة وقيل بكسرها العيف وقال ابن عطية
السحر هنا استعارة لما رقم بهم من التخليط ووضع الشيء في غير موضعه كما يقع
من السحور فان قلت هذا لا يقوم به الاحتجاج على ما ذكره البخاري بهذه الآيات
للاحتجاج على تحريم السحر قلت السحر على انواع منها انه شيء لطف ودق
ومنها سحرت الصبي خدعته واستملته فكل هذا استدلال شيء فقد سحره وفي هذه الآية
اشارة الى هذا النوع الثاني ما يقع بخداع وتخييلات لا حقيقة لها نحو ما يفعله
الشعوذ من صرف الابصار عما يتعاطاه خفة يده والى هذه الاشارة بقوله يخيل اليه من
سحرهم انها تسعى فالثالث ما يحصل بمعاونة الشياطين نحو هذا السحر المجموع والى
هذه الاشارة بقوله تعالى ولكن الشياطين كفروا يعلمون الناس السحر الثالث
ما يحصل بمخالطة الكواكب واستنزال روحانياتها الخامس ما يوجه من الطلسمات

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا عيسى بن يونس عن هشام عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من بني زريق يقال
له لبيد بن الاعصم حتى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخيل اليه انه كان
يفعل الشيء وما فعله حتى اذا كان ذات يوم او ذات ليلة وهو عندي لكنه دعى
ودعى ثم قال يا عائشة اشعرت ان الله افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان
فقعد احدهما عند رأسي والآخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل
فقال مطبوب قال من طبه قال لبيد بن الاعصم قال في اي شيء قال في مشط وشاطة
وجف طلع نخلة ذكر فقال واين هو قال في بئر ذروان فاتاها رسول الله صلى
الله عليه وسلم في ناس من اصحابه فجاء فقال يا عائشة كان ماءها نقاعة الحناء
او كان رؤوس نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله افلا استخرجته فقال قد
عافاني الله فكرهت ان اثور على الناس فيه شرا فامر بها فدفنت

مطابقة للترجمة في قوله سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل وعيسى بن يونس من ابناء
اسحاق السبيعي الشامي يروي عن ابيه عروة بن الزبير بن العوام عن ام
المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث مضى في صفة ابليس بعين هذا الاسناد
والمتن قوله حدثنا ابراهيم بن موسى وفي رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله عن ابيه
وقع في رواية يحيى القطان عن هشام حدثني ابي وسيأتي في رواية ابن عيينة
عن ابن جريج حدثني هشام عن عروة وفي رواية الحميدي عن سفيان عن ابن
جريج حدثني بعض آل عروة قوله بن زريق بضم الزاي وفتح الراء وسكون الياء
آخر الحروف وبالقاف وهم بطن من الانصار وهشام بن الحذر ج وكان بينه وبين كثير
من الانصار ويد كثير بن الصمة قبل الاسلام خلف ورد طلما جاء الاسلام ودخل
الانصار في نبرماتهم لم تدخل فيها السحر ستة ايام قاله الداودي
وعمر الاسماعيلي اقام فيه اربعين ليلة وعند احمد ستة اشهر وعن السهيلي انه
لبث سنة ذكره في جامع السحر عند الزمخشري قوله حتى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يخيل اليه على صيغة المجهول هذا التخييل وبعض المبتدعة انكروا هذا الحديث
وزعموا انه يحط منصب النبوة ويشكك فيها لانه كلما اداه الى ذلك عارضه
مخترعات بعدم الثقة بما شرعوه من الشرايع ورد عليهم ذلك بقيام الدليل على
صدقه فيما بلغه عن الله تعالى وعلى عصمته فيما التبليغ واما ما يتعلق ببعض امور الدنيا

التزم بيعث لاجلها فهو من ذلك بحرفة لما يعتريه من ضرب الشر كالامراض وقيل لا يلزم
من انه كان يظن انه فعل الشيء ولم يكن فعله ان يجزم بفعله ذلك وقال عياض من السحر
تسلط عليه بكلام ارجى وجده لا على تمييز ومعتقده والله ليخيل عليه ما روي ان
سرسل سعيه بذا الطب حتى ما يذكر منه قوله حتى اذا كان ذات يوم لفظة
مقحم للتاكيد وقال الزمخشري هو من باب اضافة المسمى الى اسمه وقال الكرماني
ذات يوم بالرفع ويروى بالنصب قوله او ذات ليلة شك من الراوي وقال
بعضهم الشك من البخاري لانه اخرجه في صفة ابليس حتى كان ذات يوم ولم يشك
قوله قلت الملك هو عيسى بن يونس فان اسحاق بن راهويه اخرجه في مسنده عنه
على الشك قوله لكنه دعى ودعى قال الكرماني لكنه للاستدراك فما المستدرك منه
فاجاب بقوله اما هو عندي اي كان عندي لكن لم يشعر اي بل باله عما وما كان
يخيل اليه انه يفعله اي كان التخييل في الفعل لا في القول والعلم اذا كان دعاؤه
على الوصف الصحيح والقانون المستقيم ووقع في رواية ابن عيينة عند مسلم فدعى
ثم دعى وهذا هو المعهود منه انه كان يكرر الله عاملا كما قوله اشعرت اي اعلمت قوله
افتاني فيما استفتيته اي اجابني فيما دعوته وفي رواية معمر عن هشام عند عائشة انا الله
انبأني بمرضي قوله اتاني رجلان ووقع في رواية احمد والطبراني كلاهما عن هشام
اتاني ملكان وسماهما ابن سعيد في رواية منقطعة جبريل وميكايل عليهما السلام
قوله فقعد احدهما عند رأسي الظاهر ان الذي قعد عند رأسه جبريل عليه السلام
لخصوصيته به صلى الله عليه وسلم قوله فقال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل روي
الثاني مزاحمة بك زيد بن ارقم سحر النبي صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود
فاشتكى لذلك اياما فجاه جبريل عليه السلام فقال ان رجلا من اليهود
سحرك عقد لك عقدا في بئر كذا وكذا فانته فدل ذلك على ان المسؤول هو جبريل
والسائل ميكايل عليهما السلام فقوله ما وجع الرجل كذا في رواية الاكثر وفي رواية
ابن عيينة ما بال الرجل وفي حديث ابن عباس عند البيهقي ما مرضه فيه قلت
قلت هذا السؤال والجواب هل كانا في النوم صلى الله عليه وسلم نائم او في اليقظة
قلت قيل كانا في المنام اذ لو جاءا اليه وهو يقظان كما قالا لبانه وهو
يسمع واطلق في رواية عمرة عن عائشة انه كان نائما ووقع عند احمد من حديث
ابن عباس بسند ضعيف جدا فهبط عليه ملكان وهو بين النائم واليقظان
وعلى كل حال رؤيا الانبياء عليهم السلام وحي قوله رطبوب اي ساحر ويقال
لطب الرجل بالضم اذا سحر مثل كفوا من السحر بالطب نشا ولا كما قالوا للديغ
سليم وقال ابن الانباري الطب من الاضداد يقال للعالج الداء والساحر
من آله ويقال له طب قوله في مشط وشاطة المشط بضم الميم وسكون الشين
وضمها وبكسر الميم وكان الشين وانكر ابو زيد كسر الميم واثبته ابو عبيد وهو الآلة
المعروفة التي يسرح بها الراس واللحية والمشط العظيم العريض فالكثير وسلبيا
الثقيف وبنت صغير يقال له مشط الذئب وقال الفرطبي يحتمل ان يكون الذي
سحر فيه النبي صلى الله عليه وسلم احد هذه الاربع ثلثت المشهور هذا الاول
والشاطة بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة ما يخرج من الشعر عند التسريح وبينه خلاف
يأتي في احاديث الباب قوله وجف طلع نخلة ذكر بالقاف قوله جف اي طلع نخلة وبير بئر طلعة
نخلة وقال الكرماني بين الثاء والطاء فرق بين الجنس ونفره كثمر وثمرة
وقال عياض وقع للحموي جاء بالجيم والمعروف في مسلم جف بالفاء وغيره كثمر وثمرة
بالباء الموحدة وفي رواية عيسى بن يونس عند بالفاء للكشميهني وغيره بالباء الموحدة
وقوم رواية جبير الخلق بالفاء والجيم وفي رواية اسامة للمستملي بالباء الموحدة وللكشميهني

بالفاء وفي رواية ابي ضمرة في الدعوات بالقاف الجميم وهو بضم الجيم وتشديد
الفاء وعاطلم النحل وهو الغشاء الذي يكون عليه وذكر القرطبي الذبر بالباء
بدل العين الطلع بكل ما ذكرنا وبالياء الوجه داخل الطلعة اذا خرج منها الكفري
قاله شمر ويطلق الجف على الذكر والانثى فيلذكر وصفه بقوله ذكر والطلع
ما يطلع من النخل وهو اكمامه قبل ان يشق ويقال ما بين الكم طلع ايضا
وهو شيء ابيض رقيق يلون الاناث وبراجمه التي قاله في المغرب بقوله
ذرواء بفتح الذال المعجمة وسكون الراء وحكى ابن التين فتحها وانه مراد لكن
قال ولكنه بالسكون اشبه وقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح وفي
بعض نسخة ذي ارواء بفتح الهمزة وسكون الراء وبالواو والنون وهو
بالمدينة من بني زريق ووقع في كتاب الدعوات منه ذرواء من بني زريق
وعند الاصيلي عن ابي زيد ذي اوان بواو وبغير راء وقال ابن مرتفوق
هو وهم اغتر برواية من وضع اخر على ساعة من المدينة وبه بئر مسجد الغرس
وفي كتاب البكري قال المقتبي هي بئر اروان بالهمزة كعثمان المدني وقال الاصمعي
وبعضهم يخطيء ويقول ذروان في قوله فاتانا ابي فاتى البئر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فجعلها ابي لما اتاها النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد نخلها
ثم رجع فحدث ابي عائشة واخبرها وفي رواية وصب فلما رجع قال يا عائشة
وفي رواية ابي اسامة فذهب النبي صلى الله عليه وسلم ابو البئر فنظر
اليها ثم رجع الى عائشة فقوله نقاعة الحنا بضم الحنون وتخفيف القاف
اراد انه فاض البئر نطوة الماء الذي ينبقع فيه الحنا بعنبر احمر والحنا له معروف
وقال القرطبي كأنها تغير الماء لحمرة لونها وطول اقامته واما الماء الذي في الطلعة من الاشياء
التي الغيت في البئر بقوله وكأن رؤوس نخلها رؤوس الشياطين وقوله في رواية
ابن الخليفة كأنهم رؤوس الشياطين يريد ذكر النخل شبهها برؤوس الشياطين
في وحشة منظرها وسماجة شكلها وهو كقول امرئ القيس طلعها نضيد
اوجه احدها انه يشبه طلعها في قبحها برؤوس الشياطين لانها موصوفة بالقبح
الثاني انه العرب تشبه بعض الحيات شيطانا الثالث نبت قبيح يسمى رؤوس
الشياطين قيل انه يوجد باليمن قلت كيف شبهه بها وتخيلهم مرها قلت
على قول من قال هي نبت او حيات ظاهر وعلى القول الثالث انما المقصود
ما وقع عليه التعارف من المعايفة اذا قيل فلان شيطان فقد علم انه المعنى
خبيث قبيح والعرب اذا فتحت بذكر شبهته بالشيطان واذا فتحت مونثا
شبهته بالغول ولم يرها والشيطان تونثه اصليه ويقال زايده قوله
قلت يا رسول الله الخبيث هي عائشة ويروى افلا استخرجته قوله قد
عافاني الله من السحر فلا حاجة الي استخراجه والاخر عافاني الله من
الاشتغال باستخراج ذلك لان فيه تهييج الشر وما انا بقاعل ذلك قوله
اما ثور بفتح الثاء المثلثة وتشديد الواو وبروى اما اثير من الاثارة وكلاهما
بمعنى واحد قوله شرا لانه منصوب لانه مفعول وفي رواية الكشميهني سوا
وهو تعليم المنافقين السحر من ذلك ويؤخذ المسلم منه وضابط من باب
ترك مفسدة لخوف مفسدة اعظم منها ووقع في رواية ابن عيينة انه استخرجه
ان سوال عائشة ما وقع عند الشر فاجابها بلا وفي رواية عمرة عن عائشة
فنزل رجل فاستخرجه وفيه من الزيادة انه وجد في الطلعة شمعا لا من شمع
عثمان لرسول الله صلى الله عليه وسلم واذا فيه ابر معقوزة واذا وتر فيه
احدى عشرة عقدة فنزل جبريل عليه السلام بالمعوذتين فكلما قرات اية انحلت

عقدة وكلما نزع ابرة وجد لها المالم يجد بعدها راحة وقوله على اليأس
فيه تعميم وقع في رواية ابن نمير على امتي وسواء قابل للتعميم لان الامة
تطلق على امامة الاجابة وامة الدعوة وعلى تابعوهم وهو يرد على من زعم ان
المراد بالناس هنا بعض الناس لان العصمة كانت ثابتة قبل ان يسحر النبي صلى الله عليه
وسلم ان لا يتمكن عليه سحرا لان كان نوعا لا عفا على من يظهر الاسلام ولو
صدر عنه ما صدر ووقع في حديث عمرة عن عائشة فقيل يا رسول الله لو قتلته
قال ما وراء من العذاب الله اشد وفي رواية عمرة فاتاه النبي صلى الله
عليه وسلم فاعترف فعفى عنه وقد تقدم في كتاب الجزية ان سحره
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقتله واخرج ابن سعد من مرسل عكرمة انه
لم يقتله وتقدم عن الواقدي ان ذلك اصح سندا وفي رواية من قال انه قتله
قوله فامر بطا ابي البئر فدفنت بي تابعه اسامة وابو ضمرة وابن ابي الزناد
عن هشام بي اي تابع عيسى بن يونس عن هشام لا الثلاثة فوقع وابنهم عن هشام
ابن عروة الاول ابو اسامة حماد بن اسامة وباقيهم سوى ابن عيينة بابيه
وسوباب السحر فانه اخرجه هناك عن عمرو بن اسماعيل عن ابي اسامة عن
هشام بالياء اخره انا ابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالراء
انس بن عياض الليثي المدني وباقيهم سوى موصولا في كتاب الدعوات ان شاء الله
تعالى الثالث ابن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الرحمن بن عبد الله بن ذكوان
مترجم ببغداد وقال الليث وابن عيينة عن هشام في شط وشاطئ ابي
قال الليث بن سعد وسفيان بن عيينة في رواية عن هشام في شط وشاطئ
بضم الميم وتخفيف الشين المعجمة وبالفاء قال الكرماني ما يفرد من الكثبان
قلت الشاة ما ينقطع من الكثبان عنه تخليص وشبهه وقيل الشاة
المشاطة ما يخرج من الشعر اذا مشط والشاقة من شاقة الكتان بي وهو واية
ابي ذر قوله مشط على صيغة المجهول قوله والشاقة من شاقة الكتان
والصواب المشاقة من الكتان الا اذا فتح الميم من شاقة الكتان ويكون معنى
المشاقة من شقق وهو تخليص الكتان منه

ص باب السحر والطب

ش اي هذا باب في بيان ان الشرك بالله والسحر من الموبقات اي المهلكات
وهو جمع موبقة هذا وبق يبق وبقا وبق يبق من باب ضرب يضرب ووبق يوبق
من باب علم يعلم اذا هلك فهو موبق بفتح الباء والقاعل موبق
بكسرها وهذا الباب لم يذكره ابن بطال وغيره وحذف الحديث ايضا لكونه سلف
قبل الوصايا ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن ثور بن زيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اجتنبوا الموبقات الشرك بالله والسحر ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد العزيز بن عبد الله من سحم الاويسي المدني وسليمان هو ابن بلال وثور
بلفظ الحيوان ابن زيد الديلي المدني وابو الغيث بفتح الغين وسكون الياء اخر
الحروف وبالثاء المثلثة سالم مولى عبد الله بن مطيع وهكذا ورد الحديث مختصرا
وقد تقدم في كتاب الوصايا في باب قول الله تعالى ان الذين يأكلون اموال اليتامى
للمعنى الاية فانه اخرجه هناك بكماله بعد هذا الاسناد عن عبد العزيز بن عبد الله
عن سليمان اي ابن بلال فزاد بعضهم الكتنة في اقتصاره على اثنتين من السبع هنا الزنر

الى تاكيد امر السحر وظن بعضهم انه اذا لقد رحمله الحديث فقال
ذكر الوثيقات وهو صيغة جمع وفسرها باثنتين فقط وهو ضعيف قيل قوله تعالى
فيه ايات بينات مقام ابراهيم وسرد خله كذا امنا فاقتصر على اثنتين فقط
فهذا على احد الاقوال في الاية ولكن ليس الحديث كذلك فانه في الاصل تسعة
حذف منها البخاري خمسة وليس شان الاية كذلك انتهى قلت هو نكتة
فيما اقتصاره على اثنتين من التسع هذا الرمز الى امر السحر قوله وظن بعض
الناس الى اخره اراد بما ذكر مانعين ولكن الذي يذكره بقوله هذا الذي ذكر مانعين فانه
لم يعد هذا الا عشرة جملة الحديث بلا مزح بقوله هذا الذي ذكر في الكتاب مختصر من
مطول ولهذا انه كرا لاثنتين فقط وقوله وليس شان الاية كذلك كلام مردود
وكيف لا يكون كذلك وقد ذكر فيه او لا فيه ايات بينات فهذا مبتدا وخبر الجمع
الكثير ثم ذكر منه اثنتين فقط وهما مقام ابراهيم صلوات الله عليه وسلم وقوله
وسرد خله كذا امنا الناس وقد ذكر الزمخشري فيه وجوها كثيرة فمن اراد الوقوف
عليه فليرجع اليه قوله الشرك بالله قال ابن مالك ويجوز الرفع فيهما على تقدير
مبتدا قلت الاحسن التقدير الاول الشرك ما هو والثاني السحر وكذلك يقدر
فيما لو اقرئ كذا فيكون وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف

باب هل يستخرج السحر

ابو هذا باب هل يستخرج السحر انما ذكره بحرف الاستفهام اشارة الى الاختلاف
فيه وقال قتادة قلت لسعيد بن المسيب رجل به طب او يوخذ عن امراته
يحل عنه او ينشر قال لا باس به انما يريدون به الاصلاح فاما ما ينفع فلم ينه عنه
لما ذكر الترجمة بالاستفهام اورد الذي روي عن قتادة اشارة الى ترجيح
جواز استخراج السحر مطلقا لكنه عن قتادة ووصله ابو بكر الاثرم في كتاب
السير من طريق ابان العطار ونقل قوله به طب بكسر الطاء وتشديد الباء اي سحر
قوله او يوخذ بضم الخاء المعجمة وبالذال المعجمة ايحبس الرجل عن جماعة امراته حلا يصل اليها عمدا
او بسحر يعتقد الرجل وقال الجوهري يوخذ الرجل اخذه ما اي بضم الراء فيهما
قوله او ينشر بضم اوله اي اخر الحروف وفتح النون وتشديد الشين المعجمة وبالراء
على صيغة المجهول ايضا من النشر بضم النون وسكون الشين وهو كالتعويذ
والرقية يعالج به المجنون ينشر عنه ينشر او كلمة او يحل اي ينحل عنه ما به من السحر
تنوعا شبيها بالف والنشر بالضم المحل في مقابلة العطب والتنشير في مقابلة
التاخيذ قوله فاما ما ينفع ويروى ما ينتفع الناس فلم ينه عنه على صيغة المجهول
حدثني عبد الله بن محمد قال سمعت ابن عيينة يقول اول من حدثنا به ابن جريج
يقول حدثني هشام بن عروة قال سئل ابي وانا حاضر عن ابيه عن عائشة رضي الله
عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم سحر حتى كان يرى انه ياتي
النساء ولا ياتيهن قال سفيان وهذا اشد ما يكون من السحر اذا كان كذا فقالت
له عائشة افلم تعلمت ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه اتاني رجلان فقعد احدهما
عند راسي والاخر عند رجلي فقال الذي عند رجلي للاخر ما باله الرجل قال
مطبوب قال ومن طبه قال لبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف لليهود كان
منافقا قال وفيم قال في مشط وشاقة قال واين قال في جف طلعة ذكر تحت راعوفة
في بير ذروان قال فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه فقال هذه

البير

البير التي اريتها وكان ماوها نقاعة الحناء وكان نخلها رؤوس الشياطين قال
فاستخرج قالت فقلت افلا اي تنشرت فقال اما والله فقد شفاني الله واكره
ان اثير على احد من الناس شرا مطابقته للترجمة في قوله حتى استخرجه
وفي قوله فاستخرج وهذا الحديث قد مضى في باب السحر عن قريب اخرجه
عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن سفيان بن عيينة عن عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج عن ابن عروة الى اخره وقد مضى الكلام فيه هناك
مستوفى في قوله قال سفيان سمعت ابن عيينة وهو موصول بالسند المذكور في قوله
تحت راعونة وقال ابن التين هكذا بزيادة الف في راعونة رواية الكشميهني
وفي رواية غيره تحت رعونة وقال ابن التين راعونة رواية الاصيلي فقط
وهو عكس ما قاله الاكثرون ووقع في مرسل محمد بن الحكم راعونة ووقع عند ابن
تحت رعونة بشاشكلة بدل الفاء والشين المعجمة في الروايات واعرفه وهو حجر موضوع
على راس البير لاستطاع قلعه يقوم عليه المستقي وقد يكون داخل البير
اذا انحفرت وقال ابو عبيد هي صخرة تنزل في اسفل البير اذا حفرت يجلس عليها
الذي ينقلت البير وقيل هو حجر ثابت في بعض البير صلبا لا يمكنهم حفره فيتركه
على حاله وجف الطلع راعونة البير راعونها وراعونتها حجر ناتي على راس
البير حزماء كرماه اولا وقال الازهري قال شمر عن خالد راعونة البير السطامه
قال وهي مثل هامة على قدر حجر اسفل من فم البير اذا طوي وزوبعة الجفر
حجر فيه وكذلك استرعف قوله فاتى النبي صلى الله عليه وسلم البير حتى استخرجه ابو
اذا قال فاستخرج كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة وفي رواية عيسى بن
يونس قلت يا رسول الله افلا استخرجته وفي رواية وهب فقلت يا رسول
الله فاخرجه للناس وفي رواية ابن نمير افلا اخرجته قال لا وكذا في رواية
ابي اسامة التي تاتي بعد هذا الباب وقال ابن بطال ذكر المهلب ان الرواة
اختلفوا على هشام فاخراج السحر المذكور فاثبته سفيان وجعل سوال
عائشة عن النشرة ونفاه عيسى بن يونس وجعل سوالها عن الاستخراج هو
ولم يذكر الجواب واجيب بان رواية سفيان ترجمة لتقدمه في الضبط وه
والاتقان ولانها انه كرر استخراج السحر في رواية برتين فبعد ان اوضح
وذكر ذكر النشرة والزياده منه مقبولة وقيل الاستخراج المنفي غير الاستخراج
المثبت في رواية سفيان فالثبت هو استخراج الجف والمنفي هو استخراج
ما حواه ووقع في رواية عمرة ما استخرج جف طلع من تحت راعونة فاتت
قلت ووقع في رواية ابي اسامة افلا احرقته ووقع عند مسلم عن ابي كريب
عن ابي اسامة افلا احرقته بالنار فلعله والقاف من الاحراق قلت قال
النووي كذا الروايتين صحيح كما انها ايضا كما قالت عائشة طلبت ان يخرج ثم يحرق
وقيل رواية ابي كريب شاذة واغرب من هذا ما قال الطرطوشي جعل الضمير في
احرقته للبير ابن اعصم قوله التي اريتها على صيغة المجهول قوله فقلت
افلا اي افلا انشرت ووقع في رواية الحميدي فقلت يا رسول الله فهلا قال
سفيان يعني تنشرت اي تنشرت تفسير لقوله افلا اذ كان سفيان عبد الذي
اراد ت بقولها افلا فلم يستحضر اللفظة فكره بالمعنى وقال ابن التين قوله
افلا انتشرت ويروى افلا اي تنشرت بزيادة كلمة اي التفسير ويروى افلا انتهيت

بشرة بلفظ مجهول ماضي الاثبات ثم قال والنشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وهي الرقية التي يعمل عند الرجل عن مباشرة الاهل وهذا يدل على جواز النشرة وانها كانت مشهورة عندهم ومعناه اللغوي ظاهر عندهم فيها وقوله نشر ما طوي السحر وتقريره ما هو فان قلت روى عبد الرزاق عن معقل عن هشام بن سنبه قال سئل جابر بن عبد الله عن هذه النشرة فقال من عمل الشيطان فلت تركه النبي صلى الله عليه وسلم الانكار على عائشة لما ذكرت له النشرة دليل الجواز وما روي عن جابر محمول على نشرة بالفاتحة لا نعلم معانيها وقال الكميت لا باس بالنشرة العربية التي لا تقرأ اذا وطئت وصيانة مخرج الاذى فرموضع عفقاه فباحة عن يمينه وشماله من كل شيء يخافه ويقرأ فيه ثم يقتل به وفي كتب وهب بن منبه ان ياخذ سبع ورقات من سدر اخضر فيه فيدق بحجر ثم يضربه بالماء ثم يقرأ فيه اية الكرسي مرة واحدة ثم يحسوه ثلاث حسوات ويغتسل به فانه يذهب عنه كل قائمة وجيبة للرجل اذا حبس عن اهله

ص باب من البيان سحرا ش

اي هذا باب في بيان السحر وهو مكرر كله بلا فايدة لانه ذكر بنا قبل باب ذكر الدواء بالعجوة للسحر بفصل واحد وكذا ابن بطال والاسماعيلي وغيرهما لم يذكروه وتبعوا الصواب

ص حدثني عبيد بن اسماعيل اخبرنا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت سحر رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى انه ليخيل اليه انه يفعل الشيء وما يفعله حتى اذا كان ذات يوم دعى الله ودعاه ثم قال اشعرت يا عائشة ان الله قد افتاني فيما استفتيته فيه قلت وما ذاك يا رسول الله قال جاءني رجلان فجلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي ثم قال احدهما لصاحبه ما وجع الرجل قال مطبوب وهو لبيد بن اعصم اليهودي من بني زريق قال فيما ذا قال في مشط وشاطه وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذي اروان قال فذهب النبي صلى الله عليه وسلم في اناس من اصحابه الى البئر فنظر اليها وعليها نخل ثم رجع الى عائشة فقال والله لكانا ماؤها نقاعة الحنا ولكان نخلها رؤوس الشياطين قلت يا رسول الله افاخرجته قال لا اما انا فقد عافاني الله وشفاني خشيت ان اثور على الناس فيه شرا فامر بها فدفنت

ش ذكر هذا الحديث على اختلاف رواياتها والفاظها وقد مضى الكلام فيه لقوله انه يفعل الشيء وما يفعله وفي رواية الكشميهني انه فعل الشيء وما فعله وساق الكشميهني هذا بكماله الى اخره وكذا المستملي كلاهما سرد رواية ابي اسامة هذا بسياقه عن قتيبة ابن سعيد وعن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة ووقع في هذه الرواية ذي اروان وقد مر الكلام في بيان اختلافه

ص باب من البيان سحرا ش

اي هذا باب يذكر فيه من البيان سحرا وفي رواية الاصيلي والكشميهني السحر بالالف واللام ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن زيد بن اسلم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما انه قدم رجلان من المشرق فخطبا فعجب الناس لبيانهما فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا او ان بعض البيان لسحر

ش مطابقته للترجمة في لفظ البيان سحر فقط لان الحديث ان من البيان لسحرا اخرجه ايضا في كتاب النكاح وفي باب الخطبة ان من البيان سحرا فقط لان لفظ الحديث ان من البيان لسحرا اخره وبقية الحديث في كتاب النكاح في باب الخطبة ان من البيان سحرا فقط لان لفظ الحديث ان من البيان لسحرا اخره ومضى الحديث بهذا الاسناد والمتن في كتاب النكاح في

في الاكل ومقابله العبوث والاعتماد وحاصل معنى قوله من اصطبح اي من اكل في الصباح كل يوم تمرات على ما يجيء قوله تمرات منصوب بنزعه الخافض فقوله عجوة يجوز فيه الاضافة بان تكون تمرات نفسها فتكون بيانا للعجوة كما في قولك شاب خز ويجوز فيه التنوين على انه عطف بيان او صفة لتمرات وقال بعضهم يجوز النصب منونا على تقدير نعل او على التمييز قلت فيه تاويل لا يخفى قوله سم بتثليث السين فيه قوله ذلك اليوم اي يوم ذلك اليوم وقال غيره اي غير علي شيخ البخاري سبع تمرات بزيادة لفظ سبع ثم الكلام فيه على انواع الاول بقوله من اصطبح لان المراد تناوله بكرة الصباح النهار حتى اذا تعشى بتمرات لا تحصل الغاية المذكورة لهذا تقييده بالزمان وجاء في رواية ابي ضمرة التقييد بالمكان ايضا ولفظه من تصبح بسبع تمرات مجوة من تمرها فالعالية والعالية القرى التي من جهة العالية من المدينة وهي جهة نجد قوله شاهر عند مسلم من طريق آخر ابن سليكة عن عائشة بلفظ من مجوة العالية شفاء اول النكرة الثاني قيد التمرات بالمجوة لان السر فيها انها من غرس النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرنا ومع ذلك رواية الثاني من حديث جابر رفعه العجوة من الجنة وهي شفاء من السم وقال الخطابي كون العجوة تنفع من السم والسحر انما هو ببركة النبي صلى الله عليه وسلم لتمر المدينة لا لخاصية في التمر وقال ابن التين يحتمل ان يكون خاصا بتمر لا يعرف الان وقيل انما ذلك لخاصية فيه وقيل يحتمل ان يكون ذلك خاصا بزمانه عليه السلام وهذا بعيد ومع عائشة ذلك بعد النبي صلى الله عليه وسلم وقال المازري هذا مما لا يعقل معناه فوظيفة علم الطب ولعل هذا كان لاجل من صلى الله عليه وسلم خاصة او لاكثرهم الثالث التقييد بالعدد المذكور وقال السيوطي خصوص كون ذلك سبعا لا يعقل معناه كما عد اذا الصلوات ونصب الزكوات وقد جاء هذا العدد في مواطن كثيرة من الطب كحديث صوموا عليا من سبع فترب قوله للعقود الذي وجهه الحارث بن كلدة ان بليده بسبع تمرات وجا تعويذه بسبع تمرات وقيل وجه التخصيص فيه جمعه بين الافراد والاشفاع لانه زاد على نصف العشرة وفيه اشفاع ثلاثة واربعة وسوى غير العدد من الاتباع ونوع الكلب سيما الرابع الشديد بقوله ذلك اليوم الى الليل مفهومه ان الغاية المذكورة فيه تترتب اذا دخل الليل وحقق ذلك اليوم او اول الليل على الرسم كما مر قلت في حديث ابن ابي مليكة شفا من كل داء الا السام والهرم وهذا يؤيد ضم الاخير الى المذكور هذا طريق آخر في الحديث المذكور اخرجه عن اسحاق بن منصور عن بهرام المروزي عن ابي اسامة حماد بن اسامة الراجح قوله بسبع تمرات وفي رواية الكشميهني بسبع تمرات بزيادة الباء الموحدة

باب الهامة

اي هذا باب يذكر فيه الهامة وقد مر تفسيره في باب الجذام وهو بتخفيف الميم في رواية الكافة وخالفهم ابو ذر فشدد وهي الشديدة كانه يحمل من باب سم بالام اذا عزم عليه ومنه الحديث تمائم يعوذ احسنها والحين عليها السلام يقول ابينه كما كلمات الله التامة من كل سامة وهامة والهوام كل ذات سم يقتل والجمع الرسوام فاما ما يسم ولا يقتل فهو السامة كالعقرب والزنبور وقد تقع الرسوام على ما يدب من الحيوان وان لم يقتل كما مر في الكسوات عن محمد اخبرنا الشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا صفر ولا هامة فقال اعرابي يا رسول الله فما بال الابل تكون في الرمل كانها الظباء فيخالطها البعير الاجرب فيجربها فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول ش وطابقته للترجمة في قوله ولا اعاده وعبد الله بن محمد المسندي وبقية الرجاله قد مر ت ما الكتاب والحديث في باب لا صفر فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز عن ابراهيم بن سعد عن ابيه صالح عن ابن شهاب عن ابي سلمة وغيره واخرجه ابو داود في الطب عن محمد بن المتوكل العسقلاني وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الاعلى قوله لا عدوى اي لا سراية للمرض من صاحبه الى غيره وقد مر تحقيقه غير مرة وكذا مر تفسير قوله ولا صفر ولا هامة في باب الجذام قوله فما بال الابل الخ اي فما شانها قوله كانها الظباء بكسر الظاء المعجمة جمع ظبي شبهها في صفاء بدنها وسلامتها من الجرب وغيره من الاذى وقوله فيخالطها من المخالطة يعني يدخل البعير الاجرب بين الابل الصحاح من الجرب فيجربها بفتح الياء يعني يجعلها جربى اليها فيجربها قوله فمن اعدى الاول اي من اجرب البعير الاول يعني من سرى اليه الجرب قلت من بعير اجرب يلزم التسلسل فان قلت بينه اخر تعليل بيانه وان قلت ان الذي فعل في الاول هو الذي فعل في الثاني ثبت المدعى وهو ان الذي فعل في الجميع ذلك هو الله تعالى الخالق القادر على كل شيء وهذا جواب عن النبي صلى الله عليه وسلم من غاية البلاغة والرشاقة ش وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم لا سوراد ثم يحدث على مصح وانكر ابو سلمة الحديث الاول فلبثنا لم نحدث انه لا عدوى فرقف بالجبشة قال ابو سلمة فما رايته نسي حديثا غيره ش قوله وعن ابي سلمة سمع ابا هريرة عطف على قوله عن ابي سلمة على قوله عن ابي هريرة قوله بعد ان سمع منه لا عدوى الى اخره قوله لا يورد ذو مرض الى اخره قوله لا يورد ذو عاهة سمع ابا هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم لا يورد ذو عاهة على مصح وفي رواية سلم لا يورد بلفظ النهي وهو خبر بمعنى النهي ويفتح راء لا يورد ذو وفي تشديده لا يورد ذو ممرض ما نية على عائشة مصح وقوله ممرض الراجزه بضم الميم الاولى وسكون الثانية وكسر الراء وما تضاد المصحة وسواسم فاعل من الاسراض من ابرض الرجل اذا وقع في ماله آفة والمراد بالممرض هنا الذي له ابل مرضى قوله بل سمعت بضم الميم وكسر الصاد المهملة وتشديد الحاء وهو الذي له ابل صحاح والتوفيق بين الحديثين ما قاله ابن بطال وهو ان الاعدوى هنا علام انها لا حقيقة لها واما النهي فليس لانه يتوهم الصحاح ان مرضها من اجل ورود المريض عليها فيكون داخلا بوهمه هذا في تصحيح ما ابطله النبي صلى الله عليه وسلم من العدوى وقال النووي المراد بقوله لا عدوى يعني ان كان بعيقه ونحاته المرض بعيدا بطبعه ولم يقع حصول المرض عنده فبفعل الله وقدره وقيل انه ليس للعدوى بل للتاذي بالرائحة الكريهة ونحوها قوله وانكر ابو سلمة الحديث الاول هو قوله لا عدوى الى اخره ووقع في رواية السقطي والرشيد حديث الاول بالاضافة وهو من قبيل قولهم سبحة الجامع قلنا لم نحدث انه لا عدوى اي القائل ابو سلمة وسامعه في ذلك الوقت اي قلنا لابي هريرة ألم تحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا عدوى الى اخره قوله فرطن الجبشة قال الكرماني اي تكلم بالحبشية اي تكلم بالا يفهم الحامل في ذلك انه غضب فتكلم بالا يفهم ولا رطانه بالجبشية هنا حقيقة قوله فما رايته ابا هريرة نسي غيره اي غير الحديث الذي هو قوله لا عدوى الى اخره فانه قلت سيجيء باب حفظ العلم اتى ابا هريرة قال فما نشبت شيئا بعده اي بعد بسط الرداء بين يدي النبي صلى الله عليه وسلم قلت هو قال ما رايته نسي ولا يلزم من عدم رويته النسيان وقال في صحيح مسلم بهذه العبارة لا اراه نسي ابو هريرة او نسخ احد القولين الاخر وقال ابن التين لعل ابا هريرة نسي ان سمع هذا الحديث قبل ان يسمع من النبي صلى

الله عليه وسلم حديث سنبسط رداءه ثم ضمه اليه لم ينس شيأ سمعه من مقالته
وقيل المراد انه لا ينسى المقالة التي قالها ذلك اليوم لا انه يتيقن عنه النيات
افعلا وقيل كان الحديث الثاني ناسخا للاول فكنت عن المنسوخ وفيه نظر لا يخفى

ص باب لا عدوى ش

اي هذا باب فيه ذكر لا عدوى وقد اسقط ابن بطال هذا الباب من اصله والصواب
معه ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابن وهب عن يونس عن ابن شهاب
قال اخبرني سالم بن عبد الله وحمزه ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا عدوى ولا طيره انما الشوم في ثلاث في الفرس
والمراة والدار ش مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى والحديث قد مر في باب لا طيره
فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد عن هشام بن عمر عن ابي سلمة عن الزهري عن
سالم عن ابن عمر وزاد في هذه الرواية بعد سالم حمزه وهو اخو سالم وتقدم في اوايل
النكاح من طريق مالك عن الزهري عن حمزة وسالم ابني عبد الله بن عمر عن عبد الله
ابن عمر وفي تخريج الزهري فيه بقوله اخبرني سالم دفع لتوهم انقطاعه بان
ساروا ه ابن ابي ذئب عن الزهري فادخل بين الزهري وسالم رجلا وهو محمد بن زيد
ابن قنفذ فيه دليل على هذا ان الزهري حمله عن محمد بن زيد عن سالم ثم سمعه عن سالم
وبقية معناه قد مرت هناك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
بيد الله بن عبد الله بن عمر وسالم رجلا وهو محمد قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال
انا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا عدوى قال ابو سلمة بن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يورد ممرض على مصح وعن الزهري
قال اخبرني سنان بن ابي سنان الدولي ان ابا هريرة قال انا رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا عدوى فقام اعرابي فقال ارايت الابل تكون في الرمال اشال
كانها الظباء تاتيها البعير الاجرب فتجرب قال النبي صلى الله عليه وسلم فمن اعدى الاول
ش مطابقته للترجمة في قوله لا عدوى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي
حمزه والحديث مضى في باب لا صفر عن قريب ومضى الكلام فيه قوله لا يورد وا ويروى
لا يورد على صيغة المجهول قوله وعن الزهري هو موصول بما قبله وسنان بكسر السين
المهملة وتخفيف النون الاولى ابن ابي سنان واسمه يزيد بن اميه ودوله فالنجار
عن ابي هريرة سوى هذا الحديث الواحد وله اخر عن جابر والد وفي بضم الدال
وكسر الهمزه نسبة الى الدئل بن بكر بن عبد مناة بن كنانة قوله فتجرب بفتح الراء
على صيغة المعلوم ص حدثني محمد بن بشار اخبرنا ابن جعفر اخبرنا شعبة قال
سمعت قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا عدوى ولا طيره ويعجبني الفال قالوا وما الفال قال كلمة طيبة ش مطابقته
للترجمة في قوله لا عدوى وابن جعفر هو محمد بن جعفر الشهير بغندر وقد بعض النسخ
صرح باسمه والحديث قد مر في باب الفال عن قريب ومضى الكلام فيه

ص باب ما يذكر في سم النبي عليه السلام ش

اي هذا باب في بيان ما يذكر من سم النبي صلى الله عليه وسلم واضافة السم الى النبي
صلى الله عليه وسلم من الاضافة الى المفعول وطوى فيه ذكر الفاعل وقال الكرماني
سم ما الحركات الثلاث قلت ليس في هذا العمل فاذا السين فيه مفتوحة جزما لانه مصدر
والحركات الثلاث كونه اسما فانتهم ص ورواه عمر عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى عمر سم النبي صلى الله عليه وسلم عن عروة بن

الزبير عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكره معلقا ايضا في اخر
المغازي فقال قال ابو يونس عن ابن شهاب قال عروة قالت عايشة عن النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه الذي مات فيه يا عايشة ما ازال اجد الم الطعام الذي اكلت
بخيبر فهذا اوان انقطاع ابهري من ذلك السم وقد وصله البزار وغيره حدثنا
قتيبة اخبرنا الليث بن سعيد عن ابي سعيد عن ابي هريرة انه قال لما فتحت خيبر
اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم شاة فيها سم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم اجمعوا لي من كان هاهنا من اليهود فجمعوا له فقال لهم رسول الله صلى
الله عليه وسلم اني سايلكم عن شيء فهل انتم صادقي عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم
فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم من ابوكم قالوا ابونا فلان فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذبتم بل ابوكم فلان فقالوا صدقت وبررت فقال هل
انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه فقالوا نعم يا ابا القاسم ان كذبناك عرفت
كذبنا كما عرفته في ابينا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اهل النار فقالوا
نكون فيها يسيرا ثم تخلفونا فيها فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اخسؤا
فيها والله لا نخلفكم فيها ابدا ثم قال لهم فهل انتم صادقي عن شيء ان سالتكم عنه
قالوا نعم فقال لهم هل جعلتم في هذه الشاة سما فقالوا نعم فقال ما حملكم على ذلك
فقالوا اردنا ان كنت كذابا نستريح منك وان كنت نبيا لم يضرك ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله هل جعلتم في هذه الشاة سما والحديث مضى في الجزية والغازي في قوله
الحديث على صيغة المجهول من الاهداء وقوله شاة مرفوع به ولم يعرف المهدي من هو
وارفع ذلك ما تقدم في الهبة من حديث انس ان يهودية اتت النبي صلى الله عليه
وسلم بشاة مسمومة فاكل منها الحديث فعلم من ذلك ان المراة المهدية امراة يهودية
ولكن ليس فيه بيان لاسمها وقد تقدم في المغازي انها زينب بنت الحارث امراة سلام
ابن مشكم فعلم منه ان اسمها زينب قوله فهل انتم صادقي بكسر الدال والقاف وتشديد
الياء واصله فهل انتم صادقوني فلما اضيف لفظ صادقون اكسب ياء التكلم حذفت
النون لاجل الاضافة فالتقى ساكنان واو الجمع وياء التكلم فقلبت الواو ياء وادغمت
الياء في الياء فصار صادقي بفتح القاف وتشديد الياء ووقع في بعض النسخ فهل انتم
صادقوني على الاصل وقال ابن التين والاول هو الصواب وقال بعضهم
انكار ابن التين الرواية من جهة العربية ليس بجيد ثم ذكر عن ابن مالك بما حاصله
ان حذف الجمع خفت ونون الوقاية اثبتت قلت ابن التين لم ينكر الرواية وكيف
يتهم عليه ما لم يقل به وقوله والاول هو الصواب يعني بالنسبة الى قواعد العربية
وكونه ما ذكره سوا الاصل فيها قوله ثم يخلفونا بضم اللام المخففة اي يدعونا نعيش
في المكان الذي كنا فيه وقال بعضهم وضبطه الكرماني بتشديد اللام قلت
لم يضبط الكرماني كذا وانما قاله وتخلفونا بالادغام واللفك وقد اخرج الطبري
من طريق عكرمة قال خاصمت اليهود رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه فقالوا
لن ندخل النار الا اربعين ليلة وسنخلفنا اليها قوم اخرون نعصون محمد واصحابه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده كذا اي وسهم بل انتم خالدون
لا نخلفكم فيها احدا فانزل الله تعالى وقالوا لن تمسنا النار الا اياما معدودة الاية
قوله اخساوا بفتح الخاء المعجمة وسكون السين المهملة وبالشين المعجمة اي ابعدوا
ولا تبعد بي قوله ان كنت كذابا هكذا رواية السفلي والرخيي وفي رواية غير صاد
ان كنت كما ذا بقوله وان كنت نبيا لم يضرك على الوجه المعهود من السم وفي رسل
الزهري انها اكثرت السم في الكتف والذراع لانه بلغها ان ذلك كان احب
الاعضا اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه فتناول رسول الله صلى الله

عليه وسلم اكتف فتهش منها وفيه فلما ازدرد لقمته قال انا الساعة تخبرنا انها
مسمومة واختلفوا هل قتلها النبي صلى الله عليه وسلم او تركها ووقع في حديث
انس رضي الله عنه فقيل الا نقتلها قال لا وفي المستغرب قول ابن سخبوت
اجمع اهل الحديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قتلها واختلف فيمن سم
طعامه او شرابه رجل فمات منه فذكر ابن المنذر هذا الكوفيين انه لا قصاص عليه
وعليه عاقلته الدية وقال مالك اذا اكثر منه فشاه سما فقتله فعليه القود ومن
الشافعي رحمه الله اذا سقاه سما غير مكره له ففيه قولان احدهما انه عليه القود
وهو اشبههما وثانيهما لا قود عليه وهو اسلم والله اعلم

من باب شرب السم والدواء به

وبما يخاف منه والخبيث اي هذا باب في بيان شرب السم ايا حرمه وابهم الحكم لتقابل
ما يفهم من حديث الباب وهو عدم جوازه لانه يفضي الى قتل نفسه فانه قلت
اخرج ابن ابي شيبة وغيره ان خالد بن الوليد رضي الله عنه لما ترك الحيرة قيل له
اخذ السم فلا يسقيكه الا عاجم فقال ايتوني به فاتوه به فاخذه بيده ثم قال
بسم الله واقتحمه فلم يضره قلت وقع هذا كرامة لخالد فلا ينافي به ويؤكد
عدم جوازه حديث ابي هريرة رضي الله عنه قوله والده وابه اي هو في بيان التذام
به وهو ايضا لا يجوز لقوله عليه السلام ان الله لم يجعل شفاكم فيما حرم عليكم قوله
وبما يخاف منه عطف على الحمار والخبيث داخل في قوله به وانما جاز لاعادة الجار وفي بعض
النسخ وما يخاف به وثم حرف الباء فعلى هذا يكون عطفا على لفظ السم وهو بضم
الباء على صيغة المجهول وقال بعضهم وقال الكرماني يجوز فتحه قلت لم ذكر
الكرماني ذلك والمعنى ما يخاف به من الموت او استتار الرض قوله والخبيث
بيان قوله والخبيث ويقع هذا بوجهين احدهما بان يجعل نجاسته كالخمر ولحم الحيوان
الذي لا يؤكل والآخر بان يجعل استقذاره فتكون نجاسته لاستحالة المستقذر عند
النفس قاله المظاهري وقد ورد النهي عن تناوله والخبيث اخرجه ابو داود وابن
ماجه والترمذي وصححه ابن حبان ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرنا خالد
ابن الحارث اخبرنا شعبة عن سليمان قال سمعت ذكوان يحدث عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تردى من جبل فقتل نفسه
فهو في نار جهنم يتردى فيها خالدا مخلدا فيها ابدا ومن تحسى سما فقتل نفسه
فسمه في يده يتحساه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ومن قتل نفسه بحديدة
فحديدته في يده يجأ بها بطنه في نار جهنم خالدا مخلدا فيها ابدا ص هذا الحديث
يوضح ابهام ما يخاف الترجمة من الحكم وهو وجه المطابقة بينهما وعبد الله بن عبد
الوهاب ابو محمد الحجبي البصري مات في ستة ثمان ومائتين ومائتين وخالد بن
الحارث بن سليمان ابو عثمان البصري وسليمان هو الاحمر وذكوان بفتح الذال
المعجمة ابو صالح السمان الزيات المدني والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن محمد
ابن حبيب واخرجه الترمذي في الطب عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في الجنائز
عن محمد بن عبد الاعلى قوله من تردى ابي اسقط نفسه منه وزاد الكرماني تردى
اذا سقط فيما بيده قوله وتحسى بالمهملتين من باب تفعل بالشين المعجمة
تجرع واصله من حسوت المرق حسوا والحسوة بالضم الجرعة من الشراب يقدر
بالجمع مرة واحدة وبالفتح المرة قوله يجأ بها بفتح الياء وتخفيف الجيم وبعده الف
همزة من وجأته بالسكين اذا ضربته واصله يجأ بوجأ بكسر الجيم حذفت العاء
لوقعها بين الياء والكسرة ثم فتحت الجيم لاجل الهمزة وقال ابن التين في رواية

الشيخ ابي الحسن كما بضم اوله ولا وجه لذلك وانما بين المجهول باعادة الواو
فيما بعد توجأ، ووقع في رواية سلم توجأ على وزن تفعل قوله
خالدا مخلدا فيها اي في نار جهنم وجهنم اسم لنار الآخرة غير منصرف اما للعلمية
والتانيث واما للتانيث والعلمية والمراد بها دار العذاب التي اعاذنا الله منها
الطويل لان الموت لا يبقى في النار خالدا ابدا وكذا ما بعده من غيره ان
هذا الحديث ورد في حق رجل كافر فيحمله الناقل على ظاهره وما بعضهم بعيد
قلت لا بعد فيه فما المانع من ذلك ص حدثنا محمد اخبرنا احمد بن بشير ابو بكر
اخبرنا هاشم بن هاشم قال اخبرني عامر بن سعد سمعه قال سمعت ابي يقول سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من اصطبح بسبع تمرات عجوة لم يضره
ذلك اليوم سم ولا ساحر الخ ص مطابقته للترجمة ظاهرة وغرضه ايراد هذا الحديث
في هذا الباب ولا سيما الشارح الذي يبحث عن مثل هذا الغرض ويرجع اليه ويظهر به
فيه شيء من الابتوا والالهيه وان كان فيه بعض تعسف وهو ان الترجمة انما
وضعت للنهي عن استعمال السم مطلقا وفي الحديث ما يفهم ذلك من الاصل فيه
ذكرها استعانة فيه وجه لا يخفى قوله حدثني محمد كذا وقع للاكثرين محمدا
بمن نسبه ووقع لابي ذر عن المستملي محمد بن سلام واحمد بن بشير بفتح الباء الموحدة
وكسر الشين المعجمة ابو بكر مولى امرأة عمرو بن حريث الكوفي من افراد البخاري
وليس له عنه الا هذا الحديث سوى هذا الموضع وقال ابن سعيد لا باس به كذا رواه عباس
الدوري عنه وقال عثمان الدارمي عن ابن معين ثقة وترك وزيد عليه الخطيب
وقال النسائي عليه عثمان باخر يقال له احمد بن بشير منكر قتيبة ابو بكر دفنا
للاثنين ماتا سنة بعد وكبير بخمسة ايام وماتا جميعا سنة تسع وتسعين
ومائة والحديث قد مر عن قريب في باب اله وابلعجوة والسحر

ص باب اليمين الآتين ص

اي هذا باب في بيان حكم اليمين الآتين وبيان الحكم فيما لحلف والآتين بضم الهمزة
والتاء المثناة من فوق جمع اتان وهي الحمارة ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا
سفيان عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن ابي ثعلبة الخشني رضي الله عنه
قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن اكل كل ذي ناب من السبع قال الزهري لم
اسمعه حتى اتيت الشام وزاد الليث حدثني يونس عن ابن شهاب قال وسالت هل
تتوضا او تشرب البان الابل او سرارة السبع او ابوال الابل قال قد كان
المسلمون يبتدأون ونبها فلا يرون به باسا قال البان الآتن السبع
بلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن لحومها ولم يبلغنا عن البانها
ابر ولا نهي وابا سرارة السبع قال ابن شهاب اخبرني ابو ادريس الخولاني
ان ابا ثعلبة الخشني اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل
كل ذي ناب من السبع ص مطابقته للترجمة لا تخفى وعبد الله بن محمد هو
المسندي وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب
وابو ادريس هو عايذ الله بالذال المعجمة الخولاني وابو ثعلبة بالثاء المثلثة في
اسمها اختلاف كثير والاكثر على انها جرهم بالجيم والراء والحديث مضى في الذبائح
في باب اكل كل ذي ناب من السبع قوله من السبع كذا هو للمستملي والسرخسي
بلفظ الافراد والمراد الجنس وفي رواية الاكثرين من السباع بالجمع قوله ولم اسمع
اي الحديث المذكور قوله وزاد الليث اي زاد الليث بن سعد عن يونس عن ابن
شهاب هذه الزيادة اوردها ابو نعيم في المستخرج له

سن طريق ابيه ضمرة انه سمع يحيى بن يزيد قوله قال وسالته ايء قال
ابن شهاب وسالت ابا ادريس قوله صلى شوطا او شرب فيه نوع من تنازع به
الفعلين فقوله بها اى بالوالد الاول قوله قال ابن شهاب اخبرني وبير وبر
حدثني وقال الكرماني فان قلت علم من الجواب جواز الثاني وبه بلينا الاول
فما المفهوم من جواب الاخيرين قلت حرمة لبن الاناث من جهة لحمتها لان
اللبن متولد من اللحم وحرمة سؤاره السبع اذ لفظ الحديث عام فوجب اجراءه ويحتمل
ان تكون غرضه انه ليس لنا نصر فيها ولا يحرف شكها وقال ابن التين اختلف في لبان
الاتان على وجهين احدهما الخلاف في لحومها هل هي حرمة او مكروهة والثاني تسليم التحريم
على انه سلم الا ان فيها الاء فيه وسؤاره السبع على الاختلاف ايضا في لحومها
هل هي حرمة

ص باب ما اذا وقع الذباب في الاناء

اى هذا باب في ما اذا وقع الذباب في الاناء كيف يكون حكمه والذباب بتقديم الذال المعجمة وتخفيف
الباء الموحدة قال ابو هلال العسكري الذباب واحد والجمع ذبابان يعبر بكم الذال
والعامة تقول ذباب للجمع والواحدة ذبابة كقرد وقرده وشوهطا وكذا نقل عن ابي حاتم
السجستاني انه خطا ونقل ابن سيده وابن الحكم عن ابي عبيدة عن خلف الاحمر بخوز
ما زعم العسكري انه خطا وحكى ابن سيده في الجمع ذب بتقديم الذال والتشديد وقال الجوهري
الذباب معروف الواحدة ذبابة ولا تقل ذبانة وجمع القلة اذبة والكثير ذبان
مثل غراب واغربة وغربان وارض مذبة ذبابة وقيل سميت ذبابا لكثرة حركته
وانتشاره وقد اخرج ابو يعلى بسنده لا باس به عن ابن عمر مرفوعا الذباب ارجوه
ليلة والذباب كله في النار الا النحل وقال الخطابي لحظ كونه في النار ليس تعذيبا له بل
ليعذب اهل النار به وقال الجوهري يقال انه ليس من الطير ولم يلغ الا الذباب وقال
اغلاطون الذباب احرمها لانها حتى انه يلقن نفسه فمن كل شيء ولو كان فيه هلاكه
ويتولد من العفونة ولا يعيش للذبابة لصغر حدقتها والجفن يضعف الحدقة فالذبابة
تضعف بيديها فلا تزاد عشي عينيها وهو من اكثر الطيور سفادا وربما بقي عامة
اليوم على الانثى وادعى بعضهم ان الحكمة في خلقته اذى الجبابرة وقيل لولا ما خلق الدنيا

ص حدثنا قتيبة اخبرنا اسماعيل بن جعفر عن عمارة بن سلم مولى بني تيم عن حميد
ابن حنين مولى بني زريق عن ابي صريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
اذا وقع الذباب في اناء احدكم فليغمسه كله ثم ليطرحه فان في احد جناحيه شفاء وفي
الاخر داء شو وما بقتله ليخرجه فصدر الحديث والحديث قد مر في بدء الخلق في باب اذا
وقع الذباب في شراب احدكم فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن سليمان بن بلال
عن عمارة بن سلم الخ ولفظه اذا وقع الذباب في شراب احدكم ولفظ الانا اشمل وسر
الكلام فيه هناك قوله كله تاكيد رفع توهم المجاز فان الامر لا يعاقب بعضه قوله فان
في احد جناحيه وفي رواية ابي داود فان في احد والجناح يذكر ويؤنث وقيل اثبات بامتبار
البدء وحقيقته للطائر ويقال لغيره على سبيل المجاز كجناح الليل وجناح الذل ولم يقع تعيين الجناح الذي فيه الشفاء وذكر بعضهم لعلها انه قابله
الذي فيه وليوضحه حديث ابي سعيد فان فيه انه يقدم السم ويؤخر الشفاء ولا
يحتاج فيه الى تاويل الذي تكلفه بعضهم الجناح فقال ان لفظ الجناح مجازا وسوكون
واما بالغة بان يجعل كالة الشفاء في احد جناحيه لما كان سببا له وقال الخطابي بهذا
ينكره من لم يشرح الله صدره بنور المعرفة ولم لا يسخر من النحلة جعل الله فيها

الشفاء والسم معا بعد ان اعلاها وسم من اسفلها لجمعها والحية سمها قاتل ولجمها
ما يستشفى به من الترياق الاكبر من سمها فريقها داء ولجمها دواء ولا حاجة لنا مع قول
رسول الله صلى الله عليه وسلم الصادق المصدوق في الذي فيه ما ذكر وقوله اهل الطب
الذين ما وصلوا اليه علمهم الا بالتجربة والتجربة خطر والله على كل شيء قدير

بسم الله الرحمن الرحيم

من كتاب اللباس ش

اى هذا كتاب في بيان انواع اللباس واحكامها واللباس ما يلبس وكذا اللبس واللبس
بالكسر والليوث ايضا ما يلبس وارد ابن بطال هذا الكتاب بعد الاشربة لانه
له ص وقول الله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده ش وقول الله
بالرفع عطفا على اللباس والقدير هذا الاية الذكورة في ترجمة الباب كذا وقع
ابو نعيم والصيات من الرزق وفي رواية النسفي قال الله قل من حرم زينة الله الاية
وهذه الاية عامة في كل مباح وقيل اي من حرم لبس الثياب في الطواف ونحو حرم به
ما حرموا من البحيرة وغيرها وقال الفراء كانت قبائل العرب لا يا كلون اللحم ايام
حجهم ويطوفون عراة فانزل الله الاية وكذا روي عن ابراهيم النخعي والسدي
والزهري وقتادة واخرج انها نزلت في طواف الكعبة بالبيت ومن عراة قوله
والطيبات اي المستلذات من الطعام وقيل الحلال من الرزق ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم كلوا واشربوا والبسوا وتصدقوا من غير اسراف ولا مخيلة
ش هذا التعليق في رواية المستملي والرخجي فقط ولم يذكر في رواية الباقين
ووصل هذا التعليق ابن ابي شيبة عن يزيد بن هارون اخبرنا هام عن قتادة
عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وذكره قوله من غير اسراف تعلق بالجميع والاسراف صرف الشيء زايدا على ما ينبغي
قوله ولا مخيلة بفتح الميم الكبر من الخيلاء وقال ابن التين المخيلة على وزن فعيلة
من اختال اذا تكبر وقال الموفق عبد اللطيف البغدادي في هذا الحديث جامع لفضائل
الفضائل تدبير الانسان نفسه وفيه تدبير مصالح النفس والجسد فان الدنيا والاخرة
انما كملت في كل شيء يضر بالجسد ويضر بالمعيشة فيؤدي الى الاتلاف ويضر النفس
اذا كانت تابعة للجسد فاكثر الاحوال والتحلة ينظر بالنفس حيث ينكسها العجب
وينظر بالاخرة حيث يكب الاثم وباله نباهيث يكب المقت من الناس ص وقال
ابن عباس رضي الله عنهما كل ما شئت والبس ما شئت ما اخطاتك اثنتان السرف او مخيلة
ش هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة في مصنفه عن ابن نمير عن ابراهيم بن
ميسرة عن طاوس عن ابن عباس بقوله ما اخطاتك كذا وتمم لجميع الرواة باثبات
الهمزة بعد الطاء واورده ابن التين بحذفها ثم قال والصواب اثباتها وقال الجوهري
يقال اخطات ولا يقال اخطيت ومعناه كل ما شئت من الحلال والبس ما شئت من
الحلال ما دامت اخطاتك ابن نجاوزتك اثنتين ابن خصلتين وقال الكرماني
ما اخطاتك اي ما دام يخاوزك عنك خصلتان والاخطاء التجاوز عن الصواب
او ما نافية اي لم يكن قوله من الخطاء اثنتان والخطاء الاثم وقال بعضهم وفيه بعد سه
ورواه بعد سرده حيث قال ما لم يكن صرف او مخيلة قلت لا بعد فيه لان معناه
صحيح لا يخفى ذلك على من له ادنى تاتله قوله سرف او مخيلة بيان لقوله اثنتان وهات
اللتان سماهما بقوله وكمله بالواو ولكن او بمعنى الواو وكانه قوله تقاربا ولا تطلع
منهما اثما او كفورا على تقدير النفي اذا انتفيا الاثمين لازم فيه ص حدثنا اسماعيل
قال حدثني مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن اسلم يخبرونه عن ابن عمر

رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ثوبه خيلاء ش مطابقة هذا الحديث ابن عباس الذي قبله ظاهرة لان فيه ذم المحمله وفي هذا جر الثوب خيلاء وهو ايضا من المحمله وحديث ابن عباس ايضا مطابق للحديث الذي قبله من وجه الخ ثيه على ما لا يخفى والحديث اخرجه مسلم فيما ايضا عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة بن سعيد وغيره قوله لا ينظر الله اي لا يكلمهم ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وعبد الله بن دينار روى له مسلم والاربعة عن عمر رضي الله عنهما قوله من جر ثوبه بيده خيلاء الازار والقميص والسراويل والجبة والعباءة وغير ذلك مما يسمى ثوبا بل ورد في الحديث دخول العمامة في ذلك كما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من رواية سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله الى من جر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة قوله لا ينظر الله نفي نظر الله تعالى كناية عن نفي الرحمة لان من لا يرحمه لا ينظر اليه عند الغضب بالنظر لان من ينظر الى شيء منهم رحمه ومن لم ينظر اليه سخط عليه فالنظر اليه في تلك الحالة اقتضى الرحمة والمقت قوله خيلاء بالضم والكسر وهو الكبر والعجب يقال اختال فهو مختال اقتضاه عليه الحال بالتأويل

ص باب من جر ازاره من غير خيلاء ش

اي هذا باب في بيان حكم من جر ازاره من غير قصد التخييل فانه لا بأس به من غير كراهة ولذلك يجوز رفع ما جر ليصل له كما كان يكون تحت كعبه جراح او حكة او نحو ذلك ان لم يقصد به الخيلاء بدليه الهمام كما في الباب ونحوه بالجلوس عليها ولا يجب مباشرتها الازار اورداء او قميصا وغيرها مما يجوز كشف العورة للتداوي وغير ذلك من الاسباب المبيحة للاسترخاء وقال شيخنا زين الدين واما جوازه لغير ضرورة لا لقصد الخيلاء فقال النووي فيه انه مكروه وليس بحرام وحكى عن نص الشافعي رضي الله عنه التفرقة بين وجود الخيلاء وعدمها وهذه الترجمة سقطت لابن بطال رحمه الله ص حدثنا احمد بن يونس اخبرنا زهير اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل فيه عن نافع خيلاء ش مطابقة للترجمة من قوله وقال ابو بكر رضي الله عنه الى آخره واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله ابن يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وزهير تصغير زهر ابن معاوية ابو خيثمة وسالم هو ابو عبد الله بن عمر يروي عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث يأتي في مناقب ابي بكر رضي الله عنه فانه اخرجه هناك عن عبد الله ابن يوسف عن مالك عن موسى بن عقبة الى آخره قوله اذا جر شيء ازاره كذا بالتثنية وفي رواية الشيخين وفي رواية غيرهما شق بالافراد والشق بكسر الشين المعجمة الجانب ويطلق ايضا على النصف قوله يسترخي بالخاء المعجمة وسبب استرخاء ثوب ابي بكر رضي الله عنه رجلا اخنى عليها لاستمساك فاراد ان يسترخي عن نصف ثوبه وقال الكرماني بضم اخنى بالخاء المهملة وبالجيم يقال رجل اخنى الظهر بالمهملة ناقص ابي في ظهره احدبه آف ورجل خنا بالجيم مهموز اي احدودب الظهر ثم اذا استرخى فاما ان يكون بحيث ان يكون بين طرف القدام نظرا الى الاحداب وان يكون بين اليمين والشمال نظرا الى الخافة اذا الغالب ان الخيف لا يستمسك ازاره على السواء الا اذا تعاهد ذلك منها لا شتا قوله يسترخي بعيني يسترخي لا عند التعاهد بذلك وحينئذ فقلت عنه يسترخي قوله لست ممن تصنعه اي لست انت يا ابا بكر ممن تصنع جر الازار خيلاء

وفي رواية

وفي رواية زيد بن اسلم لست منهم وفيه انه لا حرج على من جر ازاره بغير قصد كما ذكرناه فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابن عمر انه كان يكره جر الازار على كل حال قلت قال ابن بطال هو من تشديداته والا فقد روي هو حديث الباب فلم يخف عليه الحكم ص حدثني محمد اخبرنا عبد الاعلى عن يونس عن الحسن عن ابي بكر رضي الله عنه قال خسفت الشمس ونحن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقام يجر ثوبه مستعجلا حتى اتى المسجد وثاب الناس فصلى ركعتين كما تفعلون الآن ثم قال علينا وقال ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله تعالى فاذا رأيتم منها شيئا فصلوا وادعوا الله حتى يكشفها ش مطابقة للترجمة من قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا وهذا وصله شيخ البخاري ذكر مجردا وقال الكرماني هو ابن بوسف يعني البخاري البيكندي لانه ممن روى عن عبد الاعلى وقد اخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن المثنى عن عبد الاعلى فيحتمل اما ان يكون هو ابن بشار او عبد الاعلى هو ابن عبد الاعلى الباهلي البصري وهو يروي عن محمد بن سيرين البصري والحسن هو البصري وابو بكرة اسمه نفيع بن الحارث الثقفي والحديث قد تقدم فانه اخرجه هناك عن محمد وبرعون عن خالد عن محمد بن سيرين عن الحسن عن ابي بكرة رضي الله عنه وبعض الكلام فيه قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا احالات من الفاعل لان قوله يجر حال من الضمير الذي في قام والمستعجل هو الذي يجر ويدل عليه ما في بعض النسخ جر ثوبه فالمستعجل لم يذكر فيه حينئذ لان قوله فقام يجر ثوبه مستعجلا اي قام يجر ثوبه مستعجلا وثاب الناس بالثاء المثلثة والباء الموحدة يعني رجعوا الى المسجة بعد ان كانوا خرجوا منه قوله فجلى بضم الجيم وتشديد اللام المكسورة اي انكشف عنها اي عن الشمس قوله حتى يكشفها اي حتى يكشف الله الشمس

ص باب التقنع في الثياب ش

اي هذا باب في بيان التقنع في الثياب والتقنع بالقاف والنون المعجمة من قنع رأسه اذا رفعه وقنع فيما سره اي رضي به وقال بعضهم اذا التقنع في الثياب بدون الشين المعجمة وتشديد الياء آخر الحروف مفتعل من القناع بالكسر وهو ما تغطي به المرأة رأسها وليس كذلك بل هو من باب التفعيل كما ذكرنا فالذي يؤيد ذكره مخالف للنسخ المتقن عليها وللفظ الحديث ايضا فانه ذكر فيه شمرا وهو من باب التشمير لا من باب التشمر ولم يفرقه بين الباءين ص حدثني اسحاق اخبرنا ابن شميل اخبرنا عمر بن ذر ابو ذر اخبرنا عون بن ابي جحيفة عن ابيه عن ابي جحيفة قال رأيت بلالا اخذ عنزة فركزها ثم اقام الصلاة فرأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج من حلة شمراء فصلى ركعتين الى العنزة ورأيت الناس والدواب يمرون بين يديه من وراء العنزة ش مطابقة للترجمة في قوله يخرج وحلة شمراء اي ساقطة شيخه قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور قلت ابن ابراهيم هو اسحاق بن راهويه جزم به ابو نعيم فلا يستخرج قلت الظاهر انه ابن راهويه والشمر بفتح الشين وسكون الميم بعدها راء مصغر شمل بالشين المعجمة وعمر بضم العين ابن ابي زائدة واسم خالد وهو اخو زكريا بن ابي زائدة الهمداني الكوفي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي من صغار الصحابة قتل مات رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ثمان سنين والحديث مضى في الصلاة في باب سترة الامام سترة من خلفه فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن عون ابي آخره قوله العنزة بفتح العين هي النوت

والرابع وهو المطول من العصا واقصر من الرمح وفيه رمح قوله من حلة وهي ازار ورداء ولا تسمى حلة حتى تكون ثوبين وقيل هي حلل وهي برود باليمن وفيه ان التثنية فيما لا منفعة فيه مباح عندنا لمهنة والحاجة اليه وهو التواضع ونفي الكبر والخيلاء

ص باب ما اسفل من الكعبين فهو في النار

ش اي هذا باب يذكر فيه ما اسفل من الكعبين فهو في النار وتقديره عندنا في الحديث لان قوله ما اسفل من الكعبين من لفظ الحديث تقديره فهو في النار وليس لفظ الحديث هكذا بل هو ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار واقتصر في الترجمة في الكبرى الثانية على طرفها ولم يقيدها بلفظ الازار فقصد التعميم في الازار والقميص ونحو ذلك وقال بعضهم باب بتنوين قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الاعراب والاعراب لا يكون الا في المركب وكيف يقوله باب بالتنوين ثم لو قال تقديره هذا باب بكل ما قلنا لكان صحيحا ص حدثنا آدم اخبرنا شعبة سمع ابا بكير يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ما اسفل من الكعبين من الازار ففي النار ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث اخرجه البخاري في اللباس والنسائي في الزينة عن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر وفي الزينة عن محمود بن غيلان عن ابي داود الطيالسي عن شعبة به وفي اللباس عن بندار عن غندر وفي الحديث تنبيه وتاخير تقديره ما اسفل من الازار من الكعبين ففي النار وتقدير بعضهم ما اسفل من الكعبين من الرجل وانا لا نقدر له ورود به الرواية عن عبد الرزاق عن عبيد الله بن ابي زياد عن ابن ابي نجيح عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما اسفل من الكعبين من الازار في النار وقد ورد في هذا الحديث ما اسفل من الكعبين من الثياب والاقاد وقاذف الثياب بل هو من القدمين وقال بزيغ اي الوضع الذي بنى لها الازار من اسفل الكعبين من رجل في النار كبي بالكي في يديه لان لابسه وقد اولوا على وجهين ان ناقدون الكعبين من قدم صاحبه في النار عقوبة له او ان فعله ذلك يكسوه في جملة افعال اهل النار وقال الكرماني من كلمة ما موصولة وتعمد صلتة بحذوفة وتقديره واسفل خبره ويجوز ان تكون شرطية ثم اسفل اي ما هو اسفل وهو اعم وجعل ان يكون فعلا ماضيا وهذا مطلق يجب حمله على المقيد وهو ما كان تعجيلا لقوله ينجر في النار اما وخلق الفاء لتضمن كلمة ما معنى الشرط ويروى به دون الفاء وهكذا في غالب نسخ البخاري وروايته الثانية بالفاء

ص باب من جر ثوبه من الخيلاء

اي هذا باب في بيان من جر ثوبه لاجل الخيلاء وكلمة من للتعليل وقد مر تقديره ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله يوم القيامة الى من جر ثوبه ازاره بطرا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده وقد مر تفسير لا ينظر الله عن قريب بقوله من يتناول الرجال والثاني يوافقه على ما رواه الترمذي من حديث ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة فقالت ام سلمة فكيف تصنع النساء بذيولهن فقال يرخين شبرا فقالت اذا تنكشف اقدامهن قال فيرخينه ذراعا لا تزدن عليه وقال الترمذي هذا حديث صحيح وفي الحديث رخصة للنساء في جر الازار لانه يكون استر لهن فقال شيخنا زين الدين رحمه الله الظاهر ان المراد بالذراع ذراع اليد وهو شبران وهو الذراع الذي يقاس به الحصر للسوم والدليل عليه ما رواه ابو داود وابن ماجة من حديث ابن عمر في ترخيصه عليه السلام لامهات المؤمنين

في ارخاء شبر ثم استزدنه فزاد هذا شبرا اخر فقوله بطرا يحتمل وجهين احدهما ان يكون بفتحتين ويكون مصدرا وبمعناه طغيانا وتكبرا والاحتمال الثاني يكون بكسر الطاء ويكون منصوبا على الحال وقال الراغب البطر دهش يعتري من الرعونة من القيام بحقها ص حدثنا آدم اخبرنا شعبة اخبرنا محمد بن زياد قال سمعت ابا هريرة يقول قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم او قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم بينما رجل يمشي وحلة تعجبه نفسه مرجل جمته اذ خسف الله به فهو يتجلجل الى يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة في حلة وفي الجمة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم الشك من ادم شيخ البخاري قوله بينما قد ذكرنا غير مرة انه اصل بينا بين زيدت فيه ما ونقلت الى جملة ويحتاج الى جواب وخبره هنا قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرماني بينما هذا الرجل يمشي فان قلت ان الاسم السالفة ليكون خبرا له وبعقبه بعد ان يكون خبر الاسم السالفة فيكون خبرا بعد خبر وقيل هو فاروق وقال السهيلي انما سمه لغير نة اعراب فارسي وجمع الى كلا بازيد والجوهري انه فاروق قوله يمشي في حلة وفي رواية ليس بينما رجل يمشي فيها قد اعجبته حلته وازاره انخسف به الارض فهو يتجلجل فيها الى ارض حتى تقوم الساعة وفي رواية له من حديث الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي قد اعجبته نفسه الحديث والحلة ثوبان وقد ذكرناه عن قريب قوله مرجل هو الترجيل بالجيم وهو تسريح شعر الراس قوله جمته بضم الجيم وتشديد الميم جمة شعر الراس وهو اكثر من الوفرة وقيل هو الشعر الذي يتدلى من الراس الى المنكبين وابر اكثر من ذلك واما الذي لا يتجاوز الاذنين فهو الوفرة قوله يتجلجل اي التجلجل بجيمين معجمتين بالحيرة ونحو الحركة والمعنى انه يتحرك ويغيب مضطربا وحكى عياض انه روي بتجلجل بجيم واحدة ولام ثقيلة يعني يغيب في الارض وحكيا ايضا بتجلجل بجيمين معجمتين واستبعده ص حدثنا سعيد قال حدثني عبد العزيز قال حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله انا باه حدثه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يجر ازاره اذ خسف به فهو يتجلجل في الارض يوم القيامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في باب ما ذكر عن بني اسرائيل ص تابعه يونس عن الزهري ولم يرفعه شعيب عن ابي هريرة ش اي تابع عبد الرحمن بن خالد يونس بن يزيد في رواية جملة الزهري ويحتاج الرجل خبره وخبره بينما في قوله اذ خسف الله به قوله رجل قال الكرماني بينما هذا الرجل يحتمل ان يكون من الاسم وسيقع بعد ان يكون من الاسم السالفة فيكون خبرا لهما ونقل

ابن جرير بن حازم نحوه بينما رجل ممن قبلكم يمشي في حلة لم نذكره وقال الزبيدي رواه الزهري وغيره عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم وسوا المحفوظ وذكر أبو القاسم في ترجمة عبد الله بن عمر عن أبي هريرة وهو وهم ليس فيه ابن عمر إنما هو عن سالم عن أبي هريرة وكذلك هو في رواية أبي الحسن بن حمويه وأبي علي الأسيوطي عن النسائي على الصواب وقيل قد خالف جرير بن زايد الزهري فقال عن سالم عن أبي هريرة جميعا والدليل على صحة رواية جرير ابن زيد أنه قال في روايته كنت مع سالم على باب داره فقال سمعت أبا هريرة فهذه قرينة تؤيد رواية من حفظ عن سالم عن أبي هريرة ص حدثنا مطر بن الفضل أنا شبابة أخبرنا شعبة قال سمعت كاربن يذكر عليا قرأ على قرس وهو نائم بمكانه الذي يقضي فيه فسألته عن هذا الحديث فحدثني قال سمعت عبد الله بن عمر يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيامة قلت لمحارب أذكر إزاره قال ما خص إزارا ولا قميصا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وشبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الأولى ابن سوار الفزاري ومحارب علي وزن اسم الفاعل ابن دثار بكسر الدال المهملة وتخفيف الثاء المثلثة وبالراء السدوسي قاضي الكوفة والحديث رواه مسلم في اللباس عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن المثنى به فقوله تخيلاء بفتح الميم وكسر الخاء المعجمة أي كبرا وعجبا فقوله فقلت لمحارب أذكر إزاره فقال ما خص إزارا ولا قميصا وقد سمعه أنا التعبير بالثوب أشمل يتناول الإزار وغيره ص تابعه جبلة بن سحيم وزيد بن أسلم وزيد بن عبد الله بن عمر عن ابن الخطاب رضي الله عنهم ش يعني هؤلاء الثلاثة تابعوا محاربا في روايته عن ابن عمر بلفظ الثوب لا بلفظ الإزار أما متابعة جبلة فأخرجها مسلم حدثنا ابن نمير حدثنا محمد بن جعفر حدثنا شعبة بن محارب بن دثار وجبلة بن سحيم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بمثل حديثهم فهذا له حكم ما قبله وهو حديث نافع وغيره عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه خيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة وأما متابعة زيد بن أسلم فأخرجها مسلم أيضا حدثنا ابن نمير قال قرأت على مالك عن نافع وعبد الله بن دينار وزيد بن أسلم كلهم أخبره عن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء وأما متابعة زيد بن عبد الله فلم يظفر بها صريحا ولكن روى أبو عوانة من رواية ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله عن أبيه بلفظ أن الذي يجر ثوبه من الخيلاء لا ينظر الله إليه يوم القيامة ص وقال الليث عن نافع عن ابن عمر مثله ش أي قال الليث بن سعد عن نافع مولى ابن عمر عن عبد الله ابن عمر مثل الحديث المذكور ووصل هذا التعليق مسلم عن قتيبة وابن رمح عن الليث بن سعد الحديث أحاله مسلم على ما رواه قبله ولفظه لا ينظر الله من يجر ثوبه خيلاء ص وتابعه موسى بن عقبة وعمر بن محمد وقرة بن موسى عن سالم عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم من جر ثوبه خيلاء ش أي تابع نافعا في رواية بلفظ الثوب موسى بن عقبة بن أبي عياش الأسدي المدني وتابعه أيضا عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر وقرة بن موسى بن إياس بن قرة بن إياس المزني الجمحي المدني التابعي الصغير وليس له في البخاري إلا هذا الموضع أما متابعة موسى بن عقبة فذكرها البخاري سندا أول أبواب اللباس عن أحمد ابن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة فذكرها البخاري سندا أول اللباس عن أحمد

ابن يونس عن زهير عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن أبيه عن النبي صلى الله عليه وسلم فاكتفى بحديث جابر عن تخريجه هنا لكن تخريجه عمر بن محمد فوصلها مسلم حدثنا أبو الطاهر أخبرنا عبد الله أخبرنا عمر بن محمد عن أبيه عن سالم بن عبد الله ونافع عن عبد الله بن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الذي يجر ثوبه من الخيلاء الحديث وأما متابعة قرة فأخرجها بضم القاف وتخفيف الراء ابن موسى الجمحي فوصلها أبو عوانة في صحيحه بلفظ حديث مالك المذكور وقال الباب

ص باب الإزار المهدب ش

أي هذا باب في بيان حكم لبس الإزار المهدب بفتح الميم والهاء وتشديد الدال المهملة وبالباء الموحدة على صيغة اسم المفعول وهو الإزار الذي له هدب جمع هدبة وهي الحملة وما على أطراف الثوب قاله الكرماني وقال غيره المهدب الذي له هدب وهي أطراف من سدى يغير لحمة وربما يقصد بها التحمل وقد تفتعل صيانة لها من الفساد قاله الداودي هي ما يبقى من الخيوط من أطراف الأردية ص ويذكر عن الزهري وأبي بكر بن محمد وحمزة بن أبي أسيد ومعاوية بن عبد الله بن جعفر أنهم لبسوا أبرادا مهدبة ش الزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وأبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري قاضي المدينة وحمزة بن أبي أسيد مصغرا اسمه الأنصاري الساعدي ومعاوية بن عبد الله بن جعفر ابن أبي طالب الهاشمي التابعي ما له في البخاري سوى هذا الحديث قال ابن بطال الثياب المهدبة مما لبسها السلف وأنه لا بأس به وليس ذلك من الخيلاء وروى أبو داود من حديث جابر رفعه النبي صلى الله عليه وسلم من كسب ثوبا فقد وقع له بها على قدمه وقميه وإياك وإسبال الإزار فإنه من الخيلاء ص حدثنا أبو اليمان أخبرنا شعيب عن الزهري أخبرني عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث جاءت امرأة رفاعة القرظي رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا جالسة وعنده أبو بكر رضي الله عنه فقالت يا رسول الله إني كنت تحت رفاعة فطلقني فبت طلاقي فتزوجت بعده عبد الرحمن بن الزبير وإنه والله ما معه يا رسول الله إلا مثل هذه الهدبة وأخذت هدبة من جلبابها فسمع خالد بن سعيد قولها وهو بالباب فلم يؤذن له قالت فقال خالد يا أبا بكر ألا تنهى هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فما يزيد رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم لعلك تريدين أن ترجعي إلى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وتذوقي عسيلته فصارت سنة بعد ش مطابقته للترجمة في قوله الإسبال هذه الهدبة وأبو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن أبي حمزة والحديث قد مر في كتاب الطلاق في باب من أجاز الطلاق الثلاث فإنه أخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير إلى آخره ويقضي الكلام فيه هناك قوله لا يجوز لك أن ترجعي إلى رفاعة حتى يذوق عسيلتك والعسيلة كناية عن لذة الجماع والعسل يؤنث في بعض اللغات قوله فصارت سنة بعد من كلام الزهري أي صارت السنة القضية شرعية بعد ذلك بعدم إباحة المطلقة ثلاثا لا تحل للزوج الأول إلا بعد جماع الزوج الثاني قوله بعد بضم الدال هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بعده بالضمير

ص باب الأردية ش

أي هذا باب يذكر الأردية وهو جمع رداء ما له وهو ما يوضع على العاتقين أو على الكتفين

من الثياب على اى صفة كانت قال انس جر اعرابي ردا النبي صلى الله عليه وسلم

هذا التعليق طرف من حديث اخرجه في باب البرود والحبرة على ما يجيء قريبا بعد تسعة ابواب قوله جبذ بالجيم والباء الموحدة والذال المعجمة وهو معنى جذب

حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عليا رضي الله عنه قال فذعي النبي صلى الله عليه وسلم بردائه كم انطلق يمشي واتبعته انا وزيد بن حارثة حتى جاء البيت الذي فيه حمزة فاستاذن فاذنوا لهم

مطابقته للترجمة في قوله فذعي النبي صلى الله عليه وسلم بردائه فارتدى به وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى مطولا في باب فرض الخمس فانه اخرجه ايضا بهذا الاسناد بعينه عن عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني علي بن الحسين ان الحسين بن علي اخبره ان عليا رضي الله عنه كان له شارف من نصيبه من المغنم يوم بدر الى اخره قوله فيه حمزة هو ابن عبد المطلب قوله فاذنوا لهم كذا هو في رواية الاكثر بصيغة الجمع والمراد حمزة وسالم كان معه وفي رواية المستملي فاذن بالافراد بالاضافة الى حمزة رضي الله عنه

باب ما يذكر في الفخذ

اي هذا باب في بيان ما يذكر في الفخذ هل هو عورة او لا

ولم يذكر في الترجمة حكم الفخذ لانه لم يثبت عنده على شرطه شيء في ذلك

وقال ابن عباس الفخذ عورة

هذا التعليق وصله ابن ابي شيبة بلفظ الفخذ من العورة

وقال جرهد الفخذ عورة

هذا التعليق اخرجه الترمذي بلفظ جرهد رجل من اسلم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفخذ عورة

وقال محمد ما بين السرة الى الركبة من العورة

هذا التعليق وصله مالك في الموطأ عن محمد بن الحسن عن مالك عن نافع عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين السرة والركبة من العورة

وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان

هذا التعليق اخرجه مسلم من طريق ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم جاء عثمان فاستاذن فاذن له فجلس فقال لعائشة اجمعي ثيابك فقضى حاجته ثم انصرف فقال عثمان دخل ابو بكر فلم تهش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله ثم دخلت انا فقلت اجمعي ثيابك فقضيت حاجتي ثم انصرفت فقلت ما شانك لم تهش لابي بكر ولم تباله ولم تهش لعمر ولم تباله قالت ذاك رجل حيي اخشى ان لم آذن له ان يرجع كما هو ان يدخل ولم اقض اليه حاجتي

وقال ابو موسى غطى النبي صلى الله عليه وسلم ركبتيه حين دخل عثمان

هذا التعليق اخرجه مسلم من طريق ابي بردة عن ابي موسى قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم فجاء ابو بكر فاستاذن فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم جاء عمر فاستاذن فاذن له وهو على تلك الحال فتحدث ثم جاء عثمان فاستاذن فاذن له فجلس فقال لعائشة اجمعي ثيابك فقضى حاجته ثم انصرف فقال عثمان دخل ابو بكر فلم تهش له ولم تباله ثم دخل عمر فلم تهش له ولم تباله ثم دخلت انا فقلت اجمعي ثيابك فقضيت حاجتي ثم انصرفت فقلت ما شانك لم تهش لابي بكر ولم تباله

للمابعده هاشي الكسر قوله وتراتها جمع ثمر قوه بفتح التا الثناة من فوق وسكون الرا
وضم القاف وبعد الظهر الذي يبدو ثمرة النخل والعاتق قوله حتى تعشمي بن حتى
تعلمها انا له وهي رؤوس الاصابع واحدها انمله بالفتح وبها تسع لغات تثليث الهمزه
مع تثليث الميم قوله ونعفوا بتره اي تمحوا اثاره شبهه بسوعها وطولها وابادوه بلها
قوله تلصت بالقاف والصاد المهمله اي تاخرت وانضمت واتروت قوله كل حلقة
بسكون الكاف واللام وكذا حلقة الباب والنوم وجمعها حلق عليه غير قياسي يعني
بفتح اللام وحكى عن ابي عمرو ان الواحد حلقه بالتحريك والجمع حلق بالفتح وقال
وقال الباب ليس في الكلام حلقه بالتحريك الا جمع حالق قوله مفتول نا صبعه هكذا
في نسخة بفتح الجيم وتشديد الياء الموحده بعد ها نا مشاة من فوق ثم ضمير والاول اولى
لموافقته لترجمه وكذا في رواية مسلم وعليه اقتصر الحميدي وفيه دلالة على ان جثته
عليه السلام ما فيه صدر ولا نه لو كان في يديه لم يعتمد عليهما ابو ثعيبه وتراقيه
قوله يوسعها اي يوسع لها لعمل اجبه التي عليه يعني كلما يعالج ان يوسعها فلا يوسع
بل تزداد ضيقا وزنا ما عابه ابن طاوس عن ابيه وابي الزناد عن الاعرج عن
الحسن وقال حنظله سمعت طاوس وسمعت ابا هريرة رضي الله عنه يقول جبتان ثم
وقال جعفر عن الاعرج جبتان شعيا ابو تابع الحسن بن مسلم بن طاوس عن بعيد عبد الله
عن ابيه طاوس عن ابي هريرة في رواية جبتان بالجيم والموحده واخرج
البخاري هذه التابعه هذه في كتاب الزكاة في باب المتصدق والبخيل رواه عن
موسى عن وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة الحديث وفيه جبتان بالموحده
الشديده قوله وابو الزناد ابيه وتابعه ايضا ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان عن عبد الرحمن عن ابي هريرة وفيه ايضا جبتان بالموحده قوله قال
حنظله هو ابن ابي سفيان الجزاجزه وقال فيه ايضا جبتان بالموحده وفي
الزكاة ايضا قوله وقال جعفر عن الاعرج جنتان اي قال جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن
الاعرج جنتان بالنون تثنية جنه وهي الرواية الاكثر بن جعفر بن
ربيعة وبفتح الصواب وفتح في رواية ابي ذر جعفر بن ربيعة وكذا وقع عنه ابن بطال
وصوابه ذكره في الزكاة وقال الليث حدثني جعفر عن ابن هرمز سمعت ابا هريرة عن
النبي عليه السلام جنتان

ص باب من لبس جبة ضيقة الكمين

في السفر ش اي هذا باب فيه ذكر فيه من لبس جبة وقد ترجم في كتاب الصلاة بقوله
الصلاة في الجبة الشامية وفي الجهاد الجبة في السفر والحرب ص حدثنا قتيبة بن سعيد
اخبرنا عبدة ح واخبرنا الاعمش قال حدثنا ابو الضحى قال حدثني مسروق قال
حدثني المغيرة بن شعبة قال انطلق النبي صلى الله عليه وسلم لحاجته ثم اقبل فلقيته
بماء فتوضا وعليه جبة شاميه فمضمض واستنشق وغسل وجهه فذهب يخرج
يديه من كميه وكانا ضيقتين فاخرج يديه من تحت الجبه فغسلهما ومسح برأسه وعلى
خفيه ش مطابقته للترجمه ظاهره وقيس بن حفص الدارمي البصري من افراد البخاري
مات سنة سبع وقيل سنة ثمان وقيل سنة عشر وما قاله البخاري وعبدة الواحد هو ابن زياد الاعمش
سليمان وابو الضحى هو مسلم بن صبيح والحديث في السبع على الخفين قد مر في الوضوء قوله
شاميه بتشديد الياء ويجوز تخفيفها قوله فاخرج يديه من تحت الجبه ووقع في رواية ابي
الكشميهني من تحت يديه ثم بفتح الباء الموحده وبالدال المهمله بعد ها نون اي جبته والبدن
درع ضيق الكمين

ص باب جبة الصوف في الغزو ش

اي هذا باب فيه لبس جبة الصوف وليس في بعض النسخ لفظ الغزو واراد بلفظ الغزو

السفر وعن مالك لا اكره لبس الصوف لمن لم يجد غيره واكرهه لمن يجد غيره لان غيره
ابعد من الشهره منه ص حدثنا ابو نعيم اخبرنا زكريا عن عامر عن عروة بن المغيره
عن ابيه قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة في سفر فقال امعك ماء
قلت نعم فنزل عن راحلته فمشى حتى توارى عني فسواد الليل ثم جاء فافرغت
عليه الاداوه فغسل وجهه ويديه وعليه جبة من صوف فلم يستطع ان يخرج ذراعيه
منها حتى اخرجهما من اسفل الجبة فغسل ذراعيه ثم مسح برأسه ثم اهويت لانزع خفيه
فقال دعهما فاني ادخلتهما طاهرتين فمسح عليهما ش مطابقته للترجمه ظاهره وعليه
جبة سادصوف وابو نعيم بفتح النون الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايده بن
وعامر هو الشعبي وعروه بن المغيره يروي عن ابيه المغيره بن شعبه والحديث
قد مضى في الوضوء في باب اذا ادخل رجليه وهما طاهرتان واخرجه هنا بهذا الاسناد
عن ابي نعيم ايضا واخرجه ولكنه هنا اتم من ذاك ومضى الكلام فيه هناك والله اعلم

ص باب القباء وفروخ حرير

وهو القباء ويقال هو الذي يشق من خلفه ش اي هذا باب فيه ذكر القباء بفتح القاف
وتخفيف الباء الموحده والله فارسي معرب وقال ابن دريد هو ناخوذ من قبوت
الشيء اذا جمعته قوله وفروج بفتح الفاء وتشديد الراء المضمومه وبالجيم قوله حرير
بالجر صفة قوله وهو القباء اي فروج هو القباء قوله ويقال هو الذي له شق بفتح
الشين المعجمه من خلفه وقال الفراء القباء والفروج كلاهما ثوب ضيق الكمين والو
شقوق من خلفه يلبس في السفر والحرب لانه اعون على الحركه وقال ابن بطال القبا
من لباس الاعاجم ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن ابي الزناد عن
ابن مخرمه انه قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قباطيه فقال اذهب
بمخرمة يا بني انطلق بنا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فقال ادخل
فادعه لي قال فدعوته له فخرج اليه وعليه قباء منها فقال خبأت هذا لك قال فنظر
اليه فقال رضي مخرمه ش مطابقته للترجمه ظاهره وابو ابي مليكه بضم الميم عبد الله
ابن عبيد الله بن ابي مليكه والمسور بكسر الميم وسكون السين المهمله وفتح الواو وبالراء
ابن مخرمه بفتح الميمين وسكون الخاء المعجمه وفتح الراء وكلاهما صحابيان ومخرمه ابن نوفل
الزهري هاجر مع ابنه المسور وسائر بني زهرة ومن العارفين بالنسب وانما ابوه اكبر منه وتاخر اسلامه
الى الفتح وشهد حنينا واعطى من تلك الغنيمه مع المولفة ومات مخرمه سنة اربع
وخمسين وهو ابن مائة وخمس عشرة سنة ذكره ابن سعد والحديث قد مضى في الهبه
في باب كيف يقبض العبد والمتاع بعيد هذا الاسناد والمتن ومضى في الشهادات ايضا
والخمس قوله ادخل فادعه له وفي رواية حاتم بن وردان فقام بي على الباب فتكلم
فعرفه النبي صلى الله عليه وسلم بصوته وقال ابن التين لعل خروج النبي صلى الله عليه
وسلم عند سماع صوت مخرمه مما ورد في خوف المسور اليه قوله مخرجا اي النبي صلى الله
عليه وسلم وعليه قباء منها اي من تلك الاقبيه ظاهره استعمال الحرير قبل وبعد
قبل النهي ويجوز ان يكون خرج وقد نشر ها على يديه فيكون قوله عليه من الحالات الكلية
الجزئيه وقد وقع في رواية حاتم وخرج ومعه قباء وهو يريد بمحاسنه قوله قال رضي مخرمه
قاله الداودي وهذا من كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقيل من كلام مخرمه وقد يقضي الكلام
فيه باوسط من هذا ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي
الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه انه قال اهدي للنبي صلى الله عليه وسلم فروج حرير
فلبسه ثم صلى فيه ثم انصرف فنزعه نزعا شديدا كالكاره له ثم قال لا ينبغي هذا للمتقين
ش مطابقته للترجمه في قوله فروج حرير ويزيد هذا الزياده ابن ابي حبيب واسمه

سويد النصري وابو الحرمي مدرك بن عبد الله الزبيب والحديث مضى في الصلاة في باب
من صلى في فروج حرير ثم نزعه فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
الباجزه قوله فروج حرير هو بالاضافة وفي رواية احمد فروج بن حرير وهذا التوضيح
الفروج بفتح الفاء وضمها وقال ابن فارس هو قميص صغير قال ويقال هو القبا
وفي بعض الروايات تخفف الراء في بعضها بالتشديد ويحتمل ان يريد ان احد هما
علم مضاف والآخر مضاف كثوب حرير وباب حديد وفي بعضها الكيب فيضبط احد
بفتحتين الفاء والآخر بضمها والفتح اوجه فافهم قوله نزعه كذا وقع في رواية احمد
عنيفا اي بقوة ومبادرة لئلا يعلق علي خلاف عادته في الرفق ويجوز ان يكون ذلك لاجل
وقوع التحريم حينئذ قوله هذا يجوز ان يكون اشارة الى اللبس ويجوز ان يكون اشارة
للحرير حرم حينئذ وقال ابن بطال يمكن ان يكون نزعه لكونه كان حريرا محضا فلما
ويمكن ان يكون نزعه لانه كان جنسا لباس الاعاجم وقال القرطبي المراد بالتقييد الوعيد
لانهم هم الذين خافوا الله تعالى واتقوه بايمانهم وطاعتهم له من تابعه عبد الله
ابن يوسف عن المكي وقال غيره وعاصم خرج حريرس اي تابع فتنية بن سعيد
في روايته عن الليث عبد الله بن يوسف شيخ البخاري فيه وراه عن الليث وسرحدثنا
مسندا في غالب الصلاة في باب من صلى في فروج حرير ثم نزعه حدثنا عبد الله بن
يوسف وقال حدثنا الليث عن يزيد عن ابي الخير عن عقبة بن عامر الى آخره قوله
وقال غيره ابو عمير عبد الله بن يوسف قال مروج حرير بصيغة الجمع
صفة لفروج وقد وقع في هذه الرواية احمد بن حجاج بن محمد وسلم والثاني عن
قتيبة والحارث بن مسكين بن محمد المروزي كلهم عن الليث واختلط في الفاء من
بين الرواية على خمسة اوجه الاول التنوين والاضافة كما تقول ثوب خز بالاضافة
وثوب خز بالصفة الثاني بضم الخاء وفتحها حكاه ابن التين بحيث الرواية قال
والفتح اوجه لانه لم يرد الا في سوج وقد وس وقد وخ فرخ الدجاج وحكى عن ابن
العلا المقرئ جواز الضم وقال القرطبي حكى الضم والفتح والضم هو المعروف الثالث
تشديد الراء وتخفيفها حكاه عياض الرابع خز بالجر على الوصف فيهما حكاه عياض
ايضا والخامس حكاه الكرماني فقال الاول فروج من حرير بزيادة من والثاني
بحذفها وقال بعضهم وزيادة من ليس في الصحيحين قلت ما ادعاه الكرماني نبه عليه الصغاني
وهي رواية عند احمد

باب البراثن

اي هذا باب يذكر فيه البراثن وهو جمع برثن بضم الباء الموحدة والثاء بينهما راء ساكنة
وبالنون المهملة وبعد الثاء المثلثة وقد مضى الكلام فيه في الحج ص وقال لي سعيد
اخبرنا معتمر قال سمعت ابي صلى الله عليه وسلم ابي عثمان قال رأيت علي بن ابي طالب رضي الله
عنه برنس خز ش حدثني سعيد هو شيخ البخاري كما نبه اخيرا هذا عنه مذاكرة ولكنه
موصول لقوله قال لي ولم يقع في رواية النسفي لفظ لي فيكون معلقا ووصله ابن
ابي شيبة حدثنا اسماعيل بن علية عن يحيى بن ابي اسحاق قال رأيت علي بن
مالك برنس خز وهو الذي يسمى الخاج يرويه عن ابي سليمان التيمي قوله
برنس ذكر عبد الله بن ابي بكر ما كاد احد من القراء الا له برنس يعني وفيه وهي صفة
يروح فيها وقيل مالك عن نسبها ذكرها فانه يشبه لباس النصارى قال لانا سمعنا
وقد كانوا يلبسونها هذا قوله من خز بضم الخاء المعجمة وتشديد الزاي وهو ما خلط من
الدبياج واصله من وبر الارنب وبز كذا الارنب خز ربوت عمرو وقال الكرماني
الخز هو المنسوج من الابريسم والصوف وفي التوضيح هو حرير يخلط بوبر وشبهه

وقال

وقال ابن حبيب سواء احد ثوبيه السدى او اللحمة حرير والآخر سواه فقد لبسه جماعة
من السلف وكرهه اخرون فمن لبسه العبادلة وابن عباس وابو قتادة وانس
اوفى وسعد بن ابي وقاص وجابر وانس وابو سعيد المخدري وابو هريرة وابن الزبير
وعايشة رضي الله عنهم ومن التابعين ابن ابي ليلى وشريح والشعبي وعروة وابو بكر
ابن عبد الرحمن وعمر بن عبد العزيز بارباعه ما ثارته وزاد ابن ابي شيبة في مصنفه القاسم
ابن محمد بن عبيد الله بن عبد الله والحسن بن علي وقيس بن ابي حازم وسيل عنه
وابا عبيدة بن عبد الله ومحمد بن علي بن حسين وعلي بن حسين وسعيد بن المسيب وعلي
ابن زيد وابن عوف ومحمد حسبما ذكرناه عن اصحابه بملية الا سلام كما قوله يلبسون الخز
وقال ابن بطال روي عن مالك انه قال لا يعجبني الحرير لا لاحرمه ولكن لاجل
لاجل السرف ولم يحرمه من اجل لبسه وقد كرهه ابن عمر وصاحبه الحسن رحمه وابن
حرير وعن ابي داود من حديث عبد الله بن سعيد عن ابيه قال رأيت رجلا
بخاري علي بغلة بمنى خز سود انقاد كما بها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
الناي فقال بعضهم قبلها عند الرجل عبد الله بن جازم السلمي ابو خراسان ولما
ذكره البخاري في تاريخه قال يا ابا ربيعة ادرك سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت ذكره الذهبي في تجريد الصحابة وقال عبد الله بن جازم بن اسماء بن الصلت
ابو صالح السلمي امير خراسان يطل سكه / قيل له صحبة مات له حروب كثيرة او دناها
في التاريخ الكامل

ص باب السراويل ش

اي هذا باب يذكر فيه السراويل وقال الجوهري السراويل يعرف ويذكر ويونث والجمع
السراويلات وقال سيبويه سراويل واحد وفي المجمل اعجمية واشتهرت عن العرب
مالا ينصرف فهو معرفة لا نكرة فهي معروفة في النكرة فمن النحويين من لم يصرفه في معرفة
ولا نكرة فهي عنده فيها نكرة ومن النحويين من لم يصرفه ايضا في النكرة ويزعم
انه جمع سراول وسروال وقال شيخنا زين الدين رحمه الله روينا في حديث ابي
هريرة سروعا الا ولد من لبس السراويل ابراهيم عليه السلام والخاء رواية بديع
الاصبهاني وقيل هذا هو السبب في كونه اول من يكسى يوم القيامة كما ثبت في الصحيحين
من حديث ابن عباس كما ذكرناه اول من اتخذ هذا النوع من الثياب الذي هو ساتر للعورة
من سايرا لحلايس جوز ان يكون اول من يكسى يوم القيامة وفيه استحباب لبس السراويل
وقد روى الترمذي من حديث سويد بن قيس قال دلست انا ومخرفة العبدي بزاعن
هجر فجانا النبي صلى الله عليه وسلم فساومنا بسراويل الحديث ورواه ابو يعلى في مسنده
من حديث ابي هريرة مطولا ومختصرا وفيه اختاره عليه السلام عن نفسه انه يلبس السراويل
وروى الترمذي ايضا من حديث مكحول عن عبيد بن السباق عن ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال كان علي يوسي عليه السلام يوم كلمه ربه كساه صوف وفيه وجبة سراويل
صوف وكانت نعلاه من جلد حمار ميت والكمه القثوة الصغيرة ص حدثنا ابو نعيم
اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر بن زيد عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من لم يجد ازارا فليلبس سراويل ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين ش مطابقته
للترجمة في قوله فليلبس سراويل وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة
وعمرو هو ابن دينار وجابر بن زيد ابو الشعثا الازدي الجوفي بالجيم ناجية عداده في البصريين
ومضى الحديث في الحج في باب اذا لم يجد الازار فليلبس السراويل ص حدثنا موسى بن
اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه قال قام رجل فقال يا رسول الله ماتامرنا
ان نلبس اذا احرمنا قال لا تلبسوا القميص والسراويل والعمايم والبرانس والخفاف
الا ان يكون رجل ليس له نعلان فليلبس الخفين اسفل من الكعبين ولا تلبسوا ايا من الثياب

سنة ثوفيرات ولا ورسي ش هذا طريق اخر لحديث ابن عمر الماضي قبل باب الذي قبله وذكرا الكلام فيه في الحج بما يغني عنه

صفات العمائم

ابواب هذا باب فيه ذكر العمائم وسوجيم عمامة وعمة بالتاء العمامة وعمم الرجل سود اذا لبس العمائم سمي العرب كما قيل في العجم ترج واتمم بالعمامة وتعمم بها بعير ولم يذكر البخاري في هذا الباب شيئا من امور العمامة وكانه لم يثبت عنده على شرطه في العمامة شيء وفي كتاب الجهاد لابن عاصم حدثنا ابو موسى حدثنا عثمان بن عمر عن الزبير بن خواب عن رجل من الانصار قال رجل الى ابن عمر فقال يا عبد الرحمن العمامة سنة فقال نعم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لعبد الرحمن بن عوف انزعه فاسدل عليك ثيابك والبس سلاحك ففعل ثم اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقد نزه فاسدل عمته ثم عممه فسدل سنة بين يديه ومن خلفه وقال ابن ابي شيبة حدثنا الحسن بن علي حدثنا اسماعيل بن مريم عن زيد عن عقيل عن ابن شهاب عن ابن عروة عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عمم عبد الرحمن بن عوف بعمامة سودا كرابيس وارسل له من بين يديه ومن خلفه وفي رواية عن نافع عن ابن عمر قال عمم رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن عوف بعمامة سوداء كرابيس وارخاها من خلفه قدر اربع اصابع وقال هكذا فاعتم وقال مالك العمة والاحتناك والاشتمال من عمل العرب وسئل مالك عما الذي يعتم بالعمامة ولا يجعلها من تحت حلقه فانكر ذلك وقال ذلك من عمل القبط وليست من عمة الناس الا ان يكون قصيرة لا تبلغ او فعل ذلك لوجع برأسه فلا بأس به قيل له فغير جائز ان يكتفي بالقلنسوة دون العمامة قال لم ار احدا ممن ادركته يرخي بين كتفيه الا عامر بن عبد الله بن الزبير وليس ذلك بحرام ولكن لم ير صلى بين يديه وسواكمل عن وريا ابو داود وذكر حديث الحسن بن علي رضي الله عنهما قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم على المنبر وعليه عمامة سوداء قد ارخى طرفها بين كتفيه ورويا الترمذي من حديث ابن عمر كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتم سدل عمامته بين كتفيه قال عمر وكان نافع وكان ابن عمر يفعله وقال عبيد الله بن عمر رايت القاسم وسالما يفعلان ذلك ورواه الطبراني في الاوسط من حديث ثوبان رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا اعتم ارخى عمامته بين يديه ومن خلفه وفيه ابن زيد بن وهو ضعيف ومن حديث ابي عبيدة الحميري عن عبد الله بن يسر بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم على ابي طالب رضي الله عنه يوم خيبر فعممه بعمامة سوداء ارسلها من ورايه وعن منكبه الايسر وقال شيخنا زين الدين رحمه الله اذا وقع ارخاء العذبة من بين اليدين كما نفعله طائفة الصوفية وجماعة من اهل العلم فهل المشروع فيه ارخاؤها من الجانب الايسر كما هو المعتاد او ارسالها من الجانب الايمن لكونه ذكر الايمن في تعيين الجانب الايمن في حديث ابي امامة ولكنه ضعيف وحديث ابي امامة رواه الطبراني في الكبير من رواية هشيم عن ثوب عن ابي سفيان المزني عن ابي امامة قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يوب فاتيناه يوما بعمته ويرخي لها من الجانب الايمن ثم يردها من الجانب الايسر كما يفعل بعضهم الا انه شاذا لا امامة وقال المراد بسدل العمامة بين كتفيه وصل المراد سدل الطرف الاسفل حتى يكون عذبة او المراد التصريح بكون المرخى من العمامة عذبة الاخذ حديث عبد الاعلى بن عدي رواه ابو نعيم في معرفة الصحابة من رواية اسماعيل بن عياش عن محمد بن عبد الله بن بشر عن عبد الرحمن ابن قاسم عن ابيه عن ابي امامة الباهلي عن ابي علي بن عدي ع

لاما الكور فلان قوله رابد لافايدة فيه وكذلك قوله فوقا العامة لانه يلزم منه انها اذا كانت تحتا العامة لاتسمى عصابة ص حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري ح وعن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت لما هاجر الى الحبشة رجال من المسلمين وتجهز ابو بكر مهاجرا فقال له النبي صلى الله عليه وسلم على رسلك فاني ارجو ان يؤذن لي فقال ابو بكر رضي الله عنه او ترجوه بابي انت وامي قال نعم فحبس ابو بكر نفسه على النبي صلى الله عليه وسلم ليصحبه وعلف راحلتين كانتا عنده وورق السمر اربعة اشهر قال عروة قالت عائشة رضي الله عنها فبينما نحن يوما جلوس في بيت ابي بكر في نحر الظهيرة قال قائل لابي بكر هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم مقبلا متقنعا ساعة لم يكن يأتينا فيها فقال ابو بكر فداء له ابي وامي والله ما جاء به في هذه الساعة الا امر حدث فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فاستأذن فاذن له فدخل فقال النبي لابي بكر اخرج من عندك قال انما هم اهلك بابي انت يا رسول الله قال فاني قد اذن لي في الخروج قال الصحبة بابي انت وامي يا رسول الله قال نعم قال محمد بن عمرو انت يا رسول الله قال نعم قال احدى راحلتي هاتين قال النبي صلى الله عليه وسلم بالثمن قالت عائشة فجهزناهما احث الجهاز وصنعنا لهما سفرة في جراب فقطعت اسماء بنت ابي بكر قطعة من نطاقها فاوكت به الجراب ولذلك كانت تسمى ذات النطاقين ثم لحق النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي الله عنه بغار في جبل يقال له ثور فمكثا فيه ثلاث ليال يبيت عندهما عبد الله بن ابي بكر وهو غلام شاب لقن ثقف فيدلج من عندهما سحرا فيصبح مع قريش بمكة كبائت فلا يسمع امرا يكادان به الا وعاه حتى يأتيهما بخبر ذلك حين يختلط الظلام ويرعى عليهما عامر بن فهيرة مولى ابي بكر منحة من غنم فيريحها عليهما حين يذهب ساعة من العشاء فيبيتان في رسلها حتى ينعق بها عامر بن فهيرة بغلس يفعل ذلك كل ليلة من ثلث الليالي

ر طابقته للترجمة في قوله هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم متقنعا وهذا صالح بن يوسف وتعمر وابن راشد والحديث بعينه هذا الاسناد مضى في الاجارة مختصرا في باب استئجار المشركين عند الضرورة ويأتي ايضا في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها الخ وتقدم الكلام فيه بقوله هاجر ابو الحبشة رجال من المسلمين ويروى هاجروا الى الحبشة من المسلمين قال الكرماني من المسلمين صفة اي هاجر رجال من المسلمين او هو فاعل بمعنى بعض المسلمين جوزه بعض النحاة قوله على رسلك بكسر الراء اي على هينتك قوله او ترجوه الاستفهام فيه على سبيل الاستخبار اي او ترجوه لاذن يدل عليه قوله ان يؤذن لي فقوله بابي انت وامي اي ضدي اي انت بابي فقوله لتصحبه اي لان تصحبه ويروى لصحبته قوله راحلتي تثنية راحلة وهي من الابل البعير القوي على الاسفار والاحمال والذكر والانثى فيه سواء والهاء فيها للمبالغة وهي التي تختار لرحل الرجل لمركبه ورحله على النجابة وتمام الخلق وحسن المنظر فاذا كانت في جماعة الابل عرفت قوله السمر بضم الميم وهو شجر الطلح قوله جلد سي اي جالسوني كركوع جمع راكع قوله في نحر الظهيرة اي في اول الهاجرة قوله مقبلا اي آخذا اي جاء حال كونه مقبلا والعامل فيه تعيا الاشارة في قوله هذا قوله متقنعا من الاحوال المترادفة او المتداخلة قوله وهي له لغة روايته الكشميهني وفي رواية غيره فهو له بلا واو في التوضيح اذكرت العامة وان قصرت قال ابن التين وهو الذي قرأناه قوله ان جاءه كذا في نسخة وان ما فيه هذا على رواية الكشميهني والام فيه مكسورة للتعليل وفي رواية غيره لامر بفتح الهمزة وبالرفع وبلام

الثانية وكلمة ان على هذا مخففة من المثقلة قوله فاذن له على صيغة المجهول قوله اخرج من عندك امر من الاخراج وسر عندك في محل النصب على المفعولية قوله والصحبة بنصبه بتقدير اطلب الصحبة او اريد هما ويجوز ان يكون مرفوعا على تقدير فاختياري او فمقصودي الصحبة والجهاز بالفتح قوة السفر والحث التحضيض والاسراع قوله احث الجهاز بالحاء المهملة والثاء المثلثة وفي رواية الكشميهني بالباء الموحدة قيل انه تصحيف قوله سفرة بالضم طعام يعمل للمسافر ومنه سميت السفرة التي يوكل عليها قوله في جراب كسر الجيم فيه افصح من فتحها قال الجوهري والعامة تفتحه قوله من نطاقها قال الجوهري النطاق شقة تلبسها المرأة وتشد وسطها ثم سرت الى الاعلى والاسفل فالتي تلبسها المرأة والاسفل تجر على الارض وليس لها حجزة ولا سفة ولا تكة وقال الجوهري وزاد ابو عبيد سميت اسماء ذات النطاقين لانها كانت نطاقا على نطاقها وقال ابن التين شقت نصف نطاقها للسفرة وانطقت بنصفه وقال الداودي النطاق الخمار وقال ابن دحية سمي سواء ازار فيه او لم يكن له تكة ولا حجزة سمي ذات النطاقين لانها جعلت قطعة من نطاقها للخيط الذي شد به السفرة وقطعة للسقاء جاء بعض الروايات انها جعلت نطاقين نطاقا للحرب واخر لنفسها قوله فاوكت اي شدت والوكاء هو الذي يشد به راس القربة قوله ثور باسم الحيوان المشهور وهو الغار الذي بات فيه النبي صلى الله عليه وسلم قوله لقن بفتح اللام وكسر القاف والنون وهو سريع الفهم رجل لقن وكذا الثاقف قوله فيدلج بكسر الدال اي يخرج في الدلجة وهي سير الليل فطن قوله فيدلج ويروح فيه دخول في الكلام وروح قوله فيبيت بكسر الموحدة قوله يكاد بفتح الدال وكسرها اي يحاول قوله يكادان به بالبناء للمجهول اي يحاول ابعاد علمهما به والضمير فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر رضي الله عنه وجاء له بالتكلم به بتريس وضعها من الاعوار التي يريد وضعها يضبطه عبد الله ويحفظه ثم يبلغ به اليهما قوله وعاه من الوعي وهو الحفظ قوله ويرعى عليهما اي على النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر قوله منحة بكسر الميم وهي الشاة التي تعطيها غيرك فيحلبها ثم يردها عليك قوله فيريحها اي فيردها الى المراح هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويريح بتشديد الراء من الافعال قوله الضهير اي يريح الذي يرعاه قوله في رسلها الرسل بكسر الراء اللبن هكذا رواية الكشميهني ورسلها بافراد الضمير وفي رواية غيره في رسلهما بضمير التثنية وكذا عند الكشميهني حيث سعوها بالافراد وعند غيره بهما بالتثنية يقال نعق الراعي بغنمه ينعق بالكسر اي صاح بها

صرباب المنفرش

اي هذا باب يذكر فيه المنفرش بكسر الميم وسكون النون وفتح الفاء وبالراء وقال الكرماني هو ورد ينسج من الدفاع على قدر الراس يلبس تحت القلنسوة هكذا المنقول عن الاصمعي وقال الداودي يعمل على الراس والكتفين وقال ابن بطال المنفرش من حديد وهو من آلات الحرب وقال ابن التين هو الذي يلبس تحت القلنسوة الدراع على راسه من الورد ونحوه ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا مالك عن الزهري عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم دخل عام الفتح وعلى راسه المغفر ر مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والحديث مضى في الحج عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد عن اسماعيل ابن ابي اويس وفي المغازي عن يحيى بن قزعة الكل عن مالك قوله وعلى راسه المغفر كذا في نسخة وفي بعض النسخ لفظ مكة مذكور قالوا وفي وعلى راسه للحال فان قلت كيف

الجمع بين هذا الحديث وبين حديث جابر انه دخل بيته وعليه عمامة سوداء قلت لا مانع من لبسها فقد يكون عليه عمامة سوداء وفوقها المغفر او المغفر اسفل والعمامة فوقه او نقول انه كان دخل وعليه المغفر ثم نزعه ولبس العمامة السوداء في بقية دخوله ويدل عليه انه خطب وعليه عمامة سوداء وانما خطب عند باب الكعبة بعد دخوله عليه السلام وقال ابن بطال دخوله عليه السلام بالمغفر يوم الفتح كان في حال القتال ولم يكن محرما كما قاله ابن شهاب وتقدم هذا الحديث في اواخر مالك عن الزهري وانما الصحيح انه دخلها يومئذ الفتح وعليه عمامة سوداء كما اخرجه الترمذي من حديث حماد بن سلمة عن ابي الزبير عن جابر ثم قال حسن ولم يكن عليه مغفر لكن في حديث الزهري للنسائي انه الاوزاعي رواه عن الزهري كما رواه مالك بذكر المغفر ثم وتقدم بيان علة ذكرناه الآن

باب البرود والحبرة والشملة

ش اي هذا باب يذكر فيه البرود وسيجيء بيانه بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبالدال المهملة وهي كساء اسود مربع فيه صغر تلبسه الاعراب وقال الداودي البرود كالازر والمآزر وبعضها افضل من بعض وقال ابن بطال البرد والبردة سواء قوله والحبرة بكسر الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة المفتوحة على وزن عنبة وهي للبرد اليماني وقال الداودي هي الخز لانها لباس اهل الجنة ولذلك استحب لهم الكفن وسجي رسول الله صلى الله عليه وسلم بها والبياض خير منها وفيه كفن رسول الله صلى الله عليه وسلم وقبل احد اكفانه حبرة والاول اكثر وقال ابن الهندوي هي لوشية المخططة وقال ابن بطال البرود التي يرود اليمن تصنع من قطن وخيوط الحرير تسمى منها وهي عمامات اشراف الكتاب عند هم الا ترى انه عليه السلام سجي بها حين توفي ولو كان شيء افضل من البرود لسجي به قوله والشملة بفتح الشين المعجمة وسكون الميم وهي كساء يشتمل بها اي يلتحف بها قاله الجوهري وقال الداودي هي البردة ش قال خباب شكونا اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له ش اي من الكفار وايذايهم اياه قوله بردة له هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره بردته وهذا طرف من حديث موصول قد مضى في المبعث النبوي في باب ما لقي النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه بمكة ومضى الكلام فيه هناك ص حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني مالك عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال كنت اسقي ابا طلحة وابا عبيدة وابي بن كعب شرابا من فضيخ فجاءهم آت فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة قم يا انس الى هذه الجرار فاكسرها فقمت الى مهراس لنا فضربتها بأسفله حتى تكسرت ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه برد وفي رواية الاوزاعي ردائي فقوله فجاء ابن نجار بفتح النون وسكون الجيم وبالراء والنون وهي بلغة من اليمن قوله فاه ركبه اعرابي زاد هام من اهل البادية قوله فجذبه اي فجذبه برداءه وهو جمعه واحد لفظان مشهوران قوله في صفحة عاتق وفي رواية سلم عنق وكذا في رواية الاوزاعي وصفح الشيء وصفحته جانبه وجهه وجانبه قوله اثرت بها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره اثرت فيها وفي رواية هام حتى انشق البرد وذهبت حاشية في عنقه وانما

ان ذلك ونفع من الاعرابي لما وصل النبي صلى الله عليه وسلم اليه حجرته والتوفيق بين الروايتين بانه لقيه خارج المسجد فاركبه لما اراد ان يدخل واسكت شوبه لما دخل المسجد فلما اراد ان يدخل الحجرة خشي ان يفوته فجبذه قوله سوب وفي رواية الاوزاعي اعطني ثوبك قوله ثم ضحك وفي رواية الاوزاعي فتبسم وفي رواية هام فانزله بشيء وفيه بيان حلمه صلى الله عليه وسلم وصبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عمن جفا عليه قال الاسلام وليتاسى به الولاة من بعده في خلقه الجميل من العفو والصفح والاغضاء والدفع بالتي هي احسن ص حدثنا قتيبة بن سعيد اخبرنا يعقوب ابن عبد الرحمن عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال جاءت امرأة ببردة قال سهل هل تدري ما البردة قال نعم هي الشملة منسوج في حاشيتها قالت يا رسول الله اني نسجت هذه بيدي اكسوكها فاخذها رسول الله صلى الله عليه وسلم محتاجا اليها فخرج الينا وانها لازاره فحسنها فلان وقال الله صلى الله عليه وسلم رجل من القوم فقال يا رسول الله اكسنيها فقال نعم فجلس ما شاء الله في المجلس ثم رجع فطواها ثم ارسل بها اليه فقال له القوم ما احسنت سألتها اياه وقد عرفت انه لا يرد سائلا فقال الرجل والله ما سألتها الا لتكون كفني يوم اموت فكانت كفنه ش مطابقته ظاهرة ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله بن عبد القاري من القاره وهي حي من العرب اصله من بلخ سكن الاسكندرية وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في الجنائز في باب من استعد الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن سلمة عن ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل وسمي الكلام فيه هناك قوله هل تدري ويروى هل تدرون وفي رواية هل تدرون قوله منسوج بعين كانت لها حاشية وفي نسخة مخالفة لنسخ اصلها لرنا ودقة ورقة قوله محتاجا اليها ويروى محتاج بالرفع والنصب على الحال والرفع على تقدير هو محتاج اليها قوله فحسنها بالجيم وتشديد السين المهملة اي سماها بيده ويروى فحسنها بالتخفيف والتحسين بالمهملتين ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب انه سمع ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول به قال الحنة سراقتي وزنرة بني سبحود الغانضي وجوههم اضاءة القمر فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني منهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم سبقك عكاشة ش مطابقته للترجمة في قوله مرقوم نمرة له والنمرة بفتح النون وكسر الميم هي الشملة التي فيها خطوط طويلة كأنها اخذت من جلد النمر لاشتراكهما في التلون وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث سبق افراده قوله اضاءة القمر اي كضوء القمر قوله سبقك بها عكاشة يعني الله تعالى قد قدر ذلك مرفوعا كتاب الطب ان عكاشة قال ذلك في قصة الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وذكرت ثمة ان القصة واحدة فلا تغفل بينهما ص حدثنا عمر بن حفص حدثنا عاصم اخبرنا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال ما علمت له ابا الى النبي صلى الله عليه وسلم اذ يلبسها قال الحبرة ش مطابقته للترجمة في قوله الحبرة وقد مر تفسيرها عن قريب وعمر وبن عاصم الكسيبي البصري وهشام سواء بن يحيى والحديث اخرجه مسلم وابو داود جميعا عن العباس عن عبد الله بن هاشم وانما كانت الحبرة احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم لانه ليس فيه كبير زينة ولانه اكثر احتمالا للوسخ ص حدثنا عبد الله بن محمد سمع انسا الاسود اخبرنا معاذ حدثنا ابي عن قتادة عن انس بن مالك قال كان احب الثياب الى النبي صلى الله عليه وسلم ان يلبسها الحبرة ش هذا طرف آخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن محمد

ابن ابي الاسود حسين البصري الحافظ عن معاذ بن هشام الدستوائي يروي عن
ابيه هشام بن عبد الله عن قتادة الى اخره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
ان عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم اخبرته ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم حين توفي سجي ببردة حبرة ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث والحديث
اخرجه مسلم في الجنائز عن عبد الله بن عبد الرحمن وغيره واخرجه ابو داود فيه
عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الوفاة عن ابي داود الحراني قوله حين سجي
بضم السين المهملة وتشديد الجيم المكسورة اي حين توفي غطي ببردة حبرة
بالاضافة والصفة وحبرة الكلام فيه عن قريب

ص باب الاكسية والخمائص ش

اي هذا باب في ذكر الاكسية جمع كساء واصله كساو لانه من كسوت الا ان الواو لما
جاءت بعد الالف همزت قوله الخمائص جمع خميصة بالخاء المعجمة والصاد المهملة
وهو كساء من صوف اسود او احمر مربعة لها اعلام ولا يسمى الكساء خميصة الا ان
كان لها علم وقيل الخميصة كساء لها علم من حرير وكانت لباس السلف ص حدثني
يحيى بن بكير اخبرنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله
ابن عتبة ان عائشة وعبد الله بن عباس رضي الله عنهم قال لما نزل برسول الله صلى
الله عليه وسلم طفق يطرح خميصة له على وجهه فاذا اغتم كشفها عن وجهه فقال
وهو كذلك لعنة الله على اليهود والنصارى اتخذوا قبور انبيائهم مساجد يحذر
ما صنعوا ش مطابقته للترجمة في قوله يطرح خميصة له ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله
ابن بكير المخزومي البصري وعقيل بضم العين ابن خالد وابن شهاب هو محمد بن مسلم
الزهري قوله عن عبد الله الى اخره وقع في بعض النسخ عن عبد الله بن عتبة عن ابيه
عن عائشة وابن عباس قال الجياني وقع هذا في رواية ابي محمد الاصيلي عن ابي احمد
الجرجاني قال هذا وهم والصواب بدون لفظ ابيه والحديث مضى عن عائشة وحدها
بطريق اخر في الجنائز في باب ما يكره من اتخاذ المساجد على القبور ومضى الكلام
فيه قوله لما نزل على صيغة المجهول والمراد نزول الموت قوله طفق بكسر الفاء اي
جعل الخميصة على وجهه من الحمى فاذا اغتم اي احتبس نفسه كشفها قوله وهو كذلك
الواو فيه للحال قوله يحذر جملة حالية لانه بالتدريج يصير مثل عبادة الاصنام
ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب بن
عروة عن عائشة قالت صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في خميصة لها اعلام
فنظر الى اعلامها فكر فلما سلم قال اذهبوا بخميصتي هذه الى ابي جهم فانها الهتني
انفا عن صلاتي ائتوني بانبجانية ابي جهم بن حذيفة بن غانم من بني عدي بن كعب
ش مطابقته للترجمة في قوله اذهبوا بخميصتي هذه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى في الصلاة في باب اذا صلى في ثوب له اعلام
فانه اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابراهيم بن سعد الى اخره ومضى الكلام فيه
هناك قوله ابي جهم بفتح الجيم وسكون الهاء عامر بن حذيفة الى اخره وقوله ابو جهم
اخر الحديث والبقية من درجة من كلام ابن شهاب وقال ابو عمر كان ابو جهم من المعمرين
عمر في الكعبة مرتين مرة في الجاهلية حين بناها قريش وكان غلاما قويا ومرة في
الاسلام حين بناها ابن الزبير وكان شجاعا قويا وهو اهدى الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم اتي بخميصتين فلبس احداهما وبعث الاخرى الى ابي جهم ثم بعد
الصلاة بعث اليه التي لبسها وطلب الاخرى منه والانبجانية بفتح الهمزة وسكون
النون وفتح الباء الموحدة وخفة الجيم وسكون النون وتشديد الياء اخر الحروف

وبتخفيفها

وبتخفيفها ايضا وهو الكساء الغليظ وقيل اذا كان علم فهو خميصة وان لم يكن فانبجانية
ص حدثنا مسدد اخبرنا اسماعيل اخبرنا ايوب عن حميد بن هلال عن ابي بردة
قال اخرجت الينا عائشة رضي الله عنها كساء وازارا غليظا فقالت قبض روح رسول
الله صلى الله عليه وسلم في هذين ش مطابقته للترجمة في قوله كساء واسماعيل
هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بن ابي
موسى الاشعري والحديث مضى في الخمس عن ابن بشار ومضى الكلام فيه

ص باب اشتمال الصماء ش

اي هذا باب يذكر فيه حكم اشتمال الصماء بالمد وهو ان يتجمل الرجل بثوبه ولا يرفع
منه جانبا وانما قيل لها صماء لانه يشد على يديه ورجليه المئزر كما كالصخرة
الصماء التي ليس فيها خرق ولا صدع والفقهاء يقولون هو ان يتغطى بثوب واحد
ليس عليه ثم يرفعه من احد جانبيه فيضعه على منكبه فتنكشف عورته ص حدثني
محمد بن بشار اخبرنا عبد الوهاب اخبرنا عبد الله بن حبيب عن حفص بن عاصم
عن ابي هريرة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الملامسة والمنابذة وعن
صلاتين بعد الفجر حتى ترتفع الشمس وبعد العصر حتى تغيب وان يحتبي الثوب الواحد
ليس على فرجه منه شيء بينه وبين السماء وان يشتمل الصماء ش مطابقته للترجمة
في قوله وان يشتمل الصماء وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وقال المنوفي
في التهذيب وقع في بعض النسخ عبد الوهاب بن عطاء وفيه نظر لان ابن عطاء لا يعرف
له رواية عن عبيد الله بن عمر العمري وليس بعبد الوهاب بن عطاء ذكر في رجال
البخاري وحبيب بضم الحاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبباء
موحدة اخرى ابن عبد الرحمن الانصاري وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنهم والحديث مضى في الصلاة في باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس
ومضى الكلام فيه ص حدثنا يحيى بن بكير اخبرنا الليث عن يونس عن ابن شهاب قال
اخبرني عامر بن سعد انا ابا سعيد الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبستين وعن بيعتين نهى عن الملامسة والمنابذة ان يتنبذ الرجل الى الرجل بثوبه
ويتنبذ الاخر بثوبه ويكون ذلك بينهما عن غير تراض ولا نظر واللبستين اشتمال الصماء
والصماء ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب واللبسة
الاخرى احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء ش مطابقته للترجمة
في قوله اشتمال الصماء ويونس هو ابن يزيد وعامر بن سعد بن ابي وقاص وابو سعيد
الخدري واسمه سعد بن مالك والحديث مضى في البيوع مختصرا في باب بيع الملامسة
قوله لبستين بكسر اللام قوله وبيعتين بفتح الباء الموحدة قوله ولا ينظر الا بذلك
اي لا ينصرف فيه الا بهذا القدر وهو اللمس يعني لا ينشره ولا ينظر اليه فجعل اللمس
مفاد النظر قوله ولا تراض اي لفظ يدل عليه وهو الايجاب والقبول والا فلا شك
انه لا بد من التراضي اذ بيع المكره باطل اتفاقا والظاهر ان تفسير البيعتين بما ذكر
في الكتاب ادراج من الزهري قوله فيبدو اي يظهر قوله احتباؤه قال الجوهري
احتبى الرجل اذا جمع ظهره وساقيه بعمامة وقيل ان يقعد الانسان على اليتيه
وينصب ساقيه ويحتوي عليها بثوب ونحوه وقال الخطابي هو ان يحتبي الرجل
بالثوب ورجلاه مجافيتان عن بطنه والظاهر ان تفسيرها ايضا للزهري

ص باب الاحتباء في ثوب واحد ش

اي هذا باب في بيان حكم الاحتباء في ثوب واحد وقد مر الان تفسيره ص حدثنا اسماعيل

قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين ان يحتبي الرجل في الثوب الواحد ليس على فرجه منه شيء وان يشتمل بالثوب الواحد ليس على احد شقيه وعن الملامسة والمنابذة ش مطابقته للترجمة ظاهرة اخرجه عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة الى اخره وقد مر في الكلام الباب الذي قبله عن ابي هريرة من وجه آخر وشرح الكلام فيه ص حدثني محمد قال اخبرني مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء وان يحتبي الرجل في ثوب واحد ليس على فرجه منه شيء ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن محمد بن سلام عن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما والدال المهملة ابن يزيد بن سلام عن ابن جريج بالجيم والراء والنون عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبيد الله بضم العين ابن عبد الله بفتحهما عن ابي سعيد الخدري وقد مر في الباب الذي قبله عن ابي سعيد من وجه آخر وشرح الكلام فيه

ص باب الخميصة السوداء ش

اي هذا باب في ذكر الخميصة السوداء وما يتعلق بها وقد مر تفسيرها عن قريب ص حدثنا ابو نعيم اخبرنا اسحاق بن سعيد عن ابيه سعيد بن العاص سمع عمرو بن سعيد ابن العاص عن ام خالد ابنة ابي العاص صلى الله عليه وسلم بثياب فيها خميصة سوداء صغيرة فقال يا ام خالد هلمي شاه وشاه بالحبشية حسن ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين واسحاق بن سعيد بن عمرو بن سعيد ابن العاص واخو خالد بن سعيد الاموي القرشي يروي عن ابيه عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم بنت خالد بن سعيد بن العاص ابو خالد بن سعيد الاموي القرشي يروي عن ابيه عن ام خالد اسمها امة بفتح الهمزة والميم بنت خالد ابن سعيد بن العاص كنيت برله لها خالد بن الزبير بن العوام وبها ذا الزبير تزوجها وكان لها منه خالد وعمرو ابنا الزبير بن العوام وكانا اخوين وذكر ابن سعد انها ولدت بارض الحبشة وقدمت مع ابيها بعد خيبر وهي تعقل واخرج من طريق ابن الاسود الدؤلي عنها قالت كنت ممن اقدم النبي صلى الله عليه وسلم من النجاشي السلام وابوها خالد بن سعيد بن العاص اسلم قديما ثالث ثلاثة او رابع اربعة واستشهد باجنادين من ارض الشام في خلافة ابي بكر او عمر رضي الله عنهما والحديث قد مضى في باب الجهاد وفي باب من تكلم بالفارسية عن حبان بن موسى عن عبد الله بن المبارك عن ابن سعيد عن ابيه عن ام خالد ايضا اخرجه واخرجه ايضا في باب سجرة الحبشة اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن اسحاق بن سعيد ايضا واخرجه ومباحث الالفاظ ايضا قوله فاتي بها يحمل كلاهما على صيغة المجهول وحمل جملة حاليه واما جهلت لصغر سنها ولكن لا يلزم ان تكون صغيرة قوله وقال ابن ابي عمر وقال ابن ابي عمر هو يروي قال يروي الواو وابن ابي عمر سمع سفيان بن عيينة واخلقي بمعناه واما جاز عطفه عليه باعتبار تغاير التعبير للتفنن وقال ابن الاثير وفي حديث ام خالد قال لها امي واخلقي بمعنى بالقاف والفاء قال من اخلاق الثوب تقطيعه وقد خلق الثوب واخلق واما الفاء بمعنى العوض والبدل وسواء شه قوله او اصفر شك من ابي اويس وقع في رواية ابي داود واحمر بدل اصفر قوله شاه وشاه وقد تقدمت رواية خالد بن سعيد في الجهاد فقال سنه سنه وسنى الكلام فيه هناك

واما حكمات

واما حكمات عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم في التكلم برزه الكلمة الحبشية استمالة عليها لانها قد كانت ولدت بارض الحبشة قاله الكرماني ص حدثني محمد بن المثنى قال حدثنا ابن ابي عدي عن ابن عون عن محمد عن انس رضي الله عنه قال لما ولدت ام سليم قالت لي يا انس اغد بهذا الغلام ولا تصدمه بشاحة تثقه وبعد الى النبي صلى الله عليه وسلم يحنكه فغدوت به فاذا هو في حايط وعليه خميصة حبرية وهو يسم الظهر الذي قدم عليه في الفتح ش مطابقته للترجمة في قوله وعليه خميصة وابن ابي عدي محمد بن ابي عدي واسم ابي عدي ابراهيم البصري وابن عون هو عبد الله بن عون ومحمد هو ابن سيرين والحديث مضى في العقيقة بهذا الاسناد سواء غير سوق المتن وساقه هناك بطوله ولا يضر ومضى الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابي طلحة وام انس قوله فلا تصدمه بالغين والخاء قوله بشاحة اي بدلك يحنكه اي قوله في حايط اي بستان قوله حبرية نسبة الى حبر بلد من قضاعة وفتح الحاء رواية ابن السكن حبرة نسبة الى حبر البلد المعروف وقال الكرماني ويروى حوتكيه بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق وبالكاف اي صغيره ويقال رجل حوتكي اي صغير ويروى جوسه نسبة الى الجوت وهو قبيلة ابي شبهها بالجوت لحمته اي التي فيها ويروى حونيه بالحاء والنون وهو منسوب الى قبيلة الحون او الى لونها من السواد والبياض لان الحون لغة تشترك بين الاسود والابيض قوله وهو اسم الظهر اي الابل لانها تحمل الاثقال على ظهورها قوله يسم من الوسم اي يعلم عليها بالكي يقال وسمه يسمه وسما وسمة واصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة قوله في الفتح اي في زمان فتح مكة وفايدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه السلام من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه فيكون اوله اياه تحل جوفه ريق الصالحين

ص باب ثياب الخضر ش

اي هذا باب في ذكر ثياب الخضر اضافة الثياب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل مسجد الجامع هذا هكذا في رواية الستمي والرخجي وفي رواية الكشميهني باب الثياب الخضر على الوصف ص حدثني محمد بن بشار اخبرنا غندر اخبرنا شعبة عن ابي التياح عن ابي عثمان عن عمرو بن تغلب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما والله اني لاعطي الرجل واترك الرجل والذي اترك احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب ش مطابقته للترجمة في قوله ثياب الخضر وغندر لقب محمد بن جعفر وشعبة بن الحجاج وابو التياح بالتاء المثناة من فوق وبالحاء المهملة يزيد بن حميد الضبعي وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل بكسر الميم وتشديد اللام وعمرو بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الغين المعجمة وفتح اللام وبالباء الموحدة الفعمي بضم الفاء وسكون العين المهملة والحديث مضى في العقيقة بهذا الاسناد سواء غير سوق المتن وساقه هناك بطوله ومضى الكلام فيه قوله ام سليم زوج ابي طلحة وام انس قوله فلا تصدمه بالغين والخاء قوله بشاحة اي بدلك يحنكه اي قوله في حايط اي بستان قوله حبرية نسبة الى حبر بلد من قضاعة وفتح الحاء رواية ابن السكن حبرة نسبة الى حبر البلد المعروف وقال الكرماني ويروى حوتكيه بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح التاء المثناة من فوق وبالكاف اي صغيره ويقال رجل حوتكي اي صغير ويروى جوسه نسبة الى الجوت وهو قبيلة ابي شبهها بالجوت لحمته اي التي فيها ويروى حونيه بالحاء والنون وهو منسوب الى قبيلة الحون او الى لونها من السواد والبياض لان الحون لغة تشترك بين الاسود والابيض قوله وهو اسم الظهر اي الابل لانها تحمل الاثقال على ظهورها قوله يسم من الوسم اي يعلم عليها بالكي يقال وسمه يسمه وسما وسمة واصل يسم يوسم حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة قوله في الفتح اي في زمان فتح مكة وفايدة الوسم التمييز وفيه ما كان عليه السلام من التواضع وفعل الاشغال بيده ونظره الى مصالح المسلمين واستحباب تحنيك المولود وحمل المولود الى اهل الصلاح ليحنكه فيكون اوله اياه تحل جوفه ريق الصالحين

ص باب ثياب الخضر ش

اي هذا باب في ذكر ثياب الخضر اضافة الثياب الى الخضر بضم الخاء وسكون الضاد المعجمتين من قبيل مسجد الجامع هذا هكذا في رواية الستمي والرخجي وفي رواية الكشميهني باب الثياب الخضر على الوصف ص حدثني محمد بن بشار اخبرنا غندر اخبرنا شعبة عن ابي التياح عن ابي عثمان عن عمرو بن تغلب قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم بمال او سبي فقسمه فاعطى رجالا وترك رجالا فبلغه ان الذين ترك عتبوا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما والله اني لاعطي الرجل واترك الرجل والذي اترك احب الي من الذي اعطي ولكن اعطي اقواما لما ارى في قلوبهم من الجزع والهلع واكل اقواما الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير منهم عمرو بن تغلب ش مطابقته للترجمة في قوله وعليها خمار اخضر وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب السختياني وعكرمة مولى ابن عباس والحديث مضى في الجنايز في باب تحسين الظاهر بتحسين الكفن عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ايوب وقيل

رفاعة بن رفاعة وهو احد العشرة الذين نزلت فيهم ولله وصلنا لهم القول
الاتي كما رواه الطبراني في معجمه وابن مردويه في تفسيره من حديث رفاعة به
باسناد صحيح قلت لم يقع في رواية البخاري ولا في نفيه الكتب الستة تسمية
امراة رفاعة وقد سماها مالك في رواية تميمة بنت وهب وقال ابن عبد البر
في الاستيعاب ولا اعلم لها غير قصتها مع رفاعة بن سموال حديث العسيلة
من جهة مالك فيما الوطا وقال الطبراني ما ذكر في قصة رفاعة ولا حديث لها
واما زوجها الثاني فهو عبد الرحمن بن الزبير بفتح الزاي وكسر الباء الموحدة
ابن باطا وقيل باطيا وقيل الزبير فخزرجي بني قريظة هذا هو الصواب بان
عبد الرحمن بن الزبير من بني قريظة وقال شيخنا زين الدين رحمه الله واما
ما ذكره ابن منده وابو نعيم فركنا به على معرفة الصحابة به وانه من الانصار من
الاوس ولم اره ان عبد الرحمن بن الزبير زيد بن اسمية بن زيد بن مالك بن
عوف بن مالك بن الاوس فتفرجيه قوله فشكت اليها اي الى عايشة وفيه
التفات او تجريد قوله وارتها بفتح الهمزة من الاراءة اي اراءت امراة رفاعة
عايشة رضي الله عنها خضرة جلدها وتلك الخضرة اما كانت لهذا لها واما للضرب
عبد الرحمن لها قوله والنساء ينصر بعضها بعضا هذه جملة معترضة بين
قوله فلما جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين قوله قالت عايشة وهي
من كلام عكرمة قوله لجلدها اللام فيه للتاكيد وهي بفتحوحة قوله قال
وسمع انها قد انت الى قال عكرمة وسمع انها اي انت امراة رفاعة قد انت
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وسمعه ابناء الواو فيه للحال
وفي رواية وهب بنون له قوله الا انه ما معه اي الة الجماع قوله من هذه
ليس ما عندي اي ليس ذا نفاعني شهوتي تريد تصور هاعند الجماع قوله
من هذه اشارت به الى عبد الرحمن وفيه تعاتب بقولها واخذت هدبة من ثوبها
بضم الهاء وسكون الدال المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي طرف الثوب
الذي لم ينسج شبهوها بهدب العين وهو شعر الجفن قوله فقال كذبت
اي قال رفاعة كذبت بعيني امراته قوله اني لانفضها من انفض الزند والفا
والضاد المعجمة وهو كناية عن كمال قوة المباشرة قوله نفض الاديم اي كنفض
الاديم قوله فاسذ من الشوز وهو استناع المراة من زوجها اما قال ناشز
ولم تقل ناشزة لانها من خصايص المراة كما يقال طالق وطامث ملاحاة للبا الفارقة
قوله لم تحلي بكسر الحاء وبروي لم تحلين وجه هذه الرواية انه لم يجعل لا عليه
حال المعنى ايضا عليه لانه ان للاستقبال وقال الاخفش ان لم يجئ معه لا
وانشد فيه لا فوارس من تميم وائل ... يوم الصليفاء لم يفوت بالجار
الاسره بضم الهمزة الرسط قوله او لم تعلمي شك من الراوي يا ابن لرفاعة
قوله حتى تذوق فان قلت كيف يذوق الالة كما لهذا به قلت قد قيل
انها كما لهذا به في قوتها وصغرها بقرينة الابنين الذين معه والقوله انفضها
ولانكاره عليه السلام عليها قوله عسيلتك قد مر الكلام فيه في كتاب النكاح
وهو تصغير عسلة لان العسل فيه لغتان التانيث والتذكير وقيل انما انثه
لانه اراد النطفة وضعفه الكوري قال لان الانزال ليس بشرط وانما هو كناية
عن الجماع شبه لذته بلذة العسل وحلاوته وقد ورد حديث مرفوع من
حديث عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال العسيلة الجماع فقوله تعالى بسوك

فيه الطلاق الفظ الدال على الجمع على التثنية وقد ذكرنا القاف فيه وابنة وهيب
بتوله قوله هذا الذي تزعمين ما تزعمين وتفسيره رفاعة وهيب هذا الذي
تزعمين انه كذا وكذا وهو كناية عما ادعت عليه من الغشيان قوله فوالله لهم اشبه
به اي البنين اشبه به اي لعبد الرحمن من الغراب بالغراب واخبار النبي صلى
الله عليه وسلم فيه الحكم بالدليل حيث استدل بشبههما له على كذبها ولا سقاطها عنه
ان للزوج ضرب زوجته عند نشوزها عليه وان اثر ضربه في جلدها ولا حرج عليه
في ذلك وان للنساء ان يطالبن بالتزاوج عند الامام بقلة الوطي ولا عار عليهن في
ذلك وفيه ان للزوج اذا ادعى عليه بذلك ان يحبر بخلافه ويعترف بما نقمه الا
تريد الى قوله يا رسول الله والله اني لا نفضها نفض الاديم وهذه الكلمة من
الفصاحة العجيبة وهي بليغة في المعنى من الحقيقة وفيه دليل على الحكم بالعادة
والحقيقة استدلوا بقوله بقوله تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم وخبر الواحد لا يعارض
نص القرآن

ص باب الثياب البيض ش

اي هذا باب فيه ذكر الثياب البيض وهي من افضل الثياب وهو لباس الملايكة
الذين نصروا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم احد وغيره وكان عليه السلام
يلبس البياض ويحض على لباسه ويامر بتكفين الاموات فيه وقد صح عن ابن عباس
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البسوا من ثيابكم البياض فانها من خير
ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم اخرجه ابو داود والترمذي وابن ماجة وقال الترمذي
حسن صحيح وصححه ابن حبان والحاكم ايضا ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي
اخبرنا يحيى بن بشر اخبرنا سعد عن سعد بن ابراهيم عن ابيه عن سعد قال رايت
بشمال النبي صلى الله عليه وسلم وبيمينه رجلين عليهما ثياب بيض يوم احد ما رايتهما
قبل ولا بعد ش مطابقة للترجمة ظاهرة واسحاق بن ابراهيم الحنظلي هو ابن راهويه
ويحيى بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة البصري العبدي وسعد بكسر العين
وسكون السين المهملة وبالعين المهملة والراء ابن كدام الكوفي وسعد بن ابراهيم
يروي عن ابيه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن سعد بن ابي وقاص وقد مر في
قد سقني في غزوة احد في باب اذ همت طايفتان منكم فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز
ابن عبد الله اخبرنا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن جده عن سعد بن ابي وقاص الزاهري
قوله رجلين لعلهما جبريل وميكايل وقال الكرماني او اسرافيل وقال بعضهم ولم يعين
ان احدهما اسرافيل قلت هذا سمع تاكيد من غير برهان وان الملكين ثلاثة
رجلين يومئذ قوله قط بسبب على الضم وكذا لبعدة لانها اذا اضافت الضاف اليه بنيا
على الضم تقديره قبل ذلك ولا بعده ذلك ص حدثنا ابو معمر اخبرنا عبد الوارث عن
الحسين عن عبد الله بن بريدة عن يحيى بن يعمر حدثني ابو الاسود الديلي حدثني ان
ابا ذر حدثه قال اتيت النبي صلى الله عليه وسلم وعليه ثوب ابيض وهو نايم اتيته مرة
استيقظ فقال ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة قلت وان
زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق
قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق على رغم انف ابي ذر وكان ابو ذر اذا حدث
بهذا قال وان رغم انف ابي ذر قال ابو عبد الله هذا عند الموت او قبله اذا تاب واندم
وقال لا اله الا الله فغفر له ش مطابقة للترجمة في قوله اتيت النبي عليه السلام وعليه
ثوب ابيض وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو بن ابي الحجاج المنقري البصري
وعبد الوارث بن سعيد والحسين المعلم وعبد الله بن بريدة بضم الباء الموحدة
وفتح الراء القاضي عمرو ويحيى بن يعمر بلفظ مضارع العمارة بفتح الميم كما ذكر ايضا

ماضيا بها وابوا الا سوء ظالم بن عمرو الى بلي بضم الدال المهملة وفتح الهمزة وهو
اول من تكلم في النحو باشارة علي بن ابي طالب رضي الله عنه والرجال كلهم بصريون
وابو ذر جندب بن جنادة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب
وغيره قوله وعليه ثوب ابيض الواو فيه للحال وفائدة ذكر الثوب مع البيوم
الاستيقاظ للتقرير للتثبت والانتقاء فيما يرويه في آداء الشهادة وفي قولهم قوله وان زنى وان سرق الاستفهام فيه مقدر والمعاصي نوعان ما يتعلق
بحق الله تعالى كالزنا وبحق الناس كالسرقة قوله على رغم انف ابي ذر رغم
اذا لصق بالرغام وهو التراب ويستعمل كثيرا بمعنى كره اطلاقا لاسم السبب
على المسبب واما تكرير ابي ذر فلاستعظام ثانية الخوف مع مباشرة الكبائر وتعجيبه
منه واما تكرير النبي صلى الله عليه وسلم فلانكار استعظامه وتعجبه واسفا فان
رحمته واسعة على خلقه واما حكاية ابي ذر فللتعريف والافتخار وفيه اما الكبيرة لا
تسلب اسم الايمان وانها لا تحبط الطاعة وان صاحبها لا يخلد في النار وان
عاقبته دخول الجنة قال الكرماني مفهوم الشرط ان لم يتب لم يدخل
واجاب بقوله هذا الشرط للمبالغة قال الخوارزمي في الطريق الاولى تحوا نعم
العبد فسهيب لو لم يخف الله لم يعصه قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله عليه السلام ما من عبد قال لا اله الا الله ثم مات على ذلك الا دخل الجنة اراد
به تقرير هذا الحديث وسواء محمول على من احد ربه ثم مات على ذلك تائبا من
الذنوب القاشر آيها الحديث وانه دخل الجنة وقال ابن التين قول البخاري
هذا خلاف ظاهر الحديث ولو مات التوبة ثم طالع بقبل وان زنى وان سرق فالحديث على
ظاهره وان مات مسلما دخل الجنة قيل النار وبعدها انتهى قلت نعم ظاهر قول
البخاري انه لم يوجب المغفرة الا للتائب والظاهر هذا بوعم انفاذا لوعيد لم يتب
وايضا يحتاج تفسير البخاري الى تفسير اخر وهو ان التوبة والندم انما يقع في
الذنب الذي بين العبد وربه واما مظالم العباد فلا يسقطها عنه التوبة الا برضا
ربها اليهم او عفوهم وبعبارة الحديث ان مات على التوحيد يدخل الجنة وان ارتكب
الذنوب ولا يخلد في النار وفيه رد على المبتدعة من الخوارج والمعتزلة الذين يوجبون
خلود من مات من غير توبة من كبيرة في النار والله اعلم

باب لبس الحرير وافتراشه للرجال

وقدر ما يجوز منه ايما هذا باب في بيان حكم لبس الحرير وبيان حكم افتراشه قوله
للرجال يتعلق بالاسم جميعا وهو قيد يخرج الثلثا قوله وقدر ايضا وفي بيان قدر
ما يجوز استعماله للرجال قوله سيأتي من الحرير ولم يذكر في شرح ابن بطال زيادة من
افتراشه لانه ترجم للافتراش مستقلا كما سيأتي بعد ابواب والحرير معروف وهو عربي
وسمي بذلك لخلوصه تقال لكل خالص حرير وحررت الكتب خلصته من الاخلاط بغيره
وقيل هو فارسي معرب حدثنا ادم اخبرنا شعبة اخبرنا قتادة قال سمعت انا عثمان
النهدي انا ناكتاب عمر رضي الله عنه ونحن مع عتبة بن فرقد بآذربيجان اذ رسول
الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن الحرير الا هكذا واصبعاه مما يليان العلمين
الابهام قال فيما علمنا انه يعني الاعلام خطابقته للترجمة ظاهرة وابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وسكون الهاء وعتبة بضم العين المهملة وسكون
التاء المثناة من فوق وفتح الباء الموحدة ابن فرقد بفتح الفاء وسكون الراء وفتح القاف
وبالدال المهملة السلمي ابو عبد الله قال ابو عمر له صحبة ورواية كان امرا على

ابن الخطاب رضي الله عنه على بعض فتوحات العراق واوى شعبة عن حميد
عن امراة عتبة بن فرقد انه عتبة عن ابي عثمان سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم نحوه
والحديث اخرجه البخاري ايضا عن احمد بن يونس عن زهير وعن الحسن بن محمد
في هذا الباب كلهما واخرجه مسلم ايضا في اللباس عن احمد بن يونس وعن جماعة اخر
واخرجه ابو داود وفيه عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق
ابن ابراهيم وغيره واخرجه ابن ماجة في الجهاد وفي اللباس عن ابي بكر بن ابي
شيبة واذربيجان هو الاشهر المعروف قال الكرماني وراء العراق قلت لسنة
طاهر بل العراق جنوبيها عند ظهر حلوان وشيء من حدود الكرد بينه الجزيرة وشماليها
جبال القبق وغربيها حدود بلاد الروم وشيء من الجزيرة وشرقيها بلاد الجبل
وتمامه بلاد الديلم والعراسم لبلاد تبريز وتبريز اجل حدودها وهي بفتح الالف
المقصورة وسكون الذال المعجمة وكسر الراء والباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف
وفتح الجيم ثم الف ونون وقال الكرماني واهلها يقولون بفتح الهمزة والدال
وفتح المعجمة واسكان الذال وفتح الموحدة وبالالف والجيم والالف والنون وضبطه
المحدثون بوجهين بفتح الهمزة بعدها المد واسكان المعجمة وفتح الراء وكسر الموحدة
وسكون التحتانية وبعد الهمزة وفتح المعجمة قلت الاخير فيه ضبط اصلا
وقال النووي هذا الحديث مما استدركه الدارقطني على البخاري وقال لم يسمعه
ابو عثمان من عمر رضي الله عنه بل اخبر عن كتابه وهذا الاستدراك باطل فان
الصحيح جواز العمل بالكتاب والرواية عنه وذلك معهود ومعمول به من المتقدمين
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الى امرائه وعماله ويبعثون ما فيها
وكتب عمر الى عتبة بن فرقد وفي الجيش خلائق من الصحابة فدل على حصول الاتفاق
منهم وابو عثمان هذا اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم وصحبه فدل على حصول الاتفاق
بلغته وروى جماعة من الصحابة منهم عمر بن الخطاب وابنه عبد الله وابن
عباس وعائشة وام سلمة رضي الله عنهم قوله نهى عن الحرير اي عن لبس الحرير
قوله واشار اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله السبابة والوسطى وصرح به في رواية عاصم قوله قال فيما علمنا اي قال
ابو عثمان حاصل ما علمنا انه يريد بالسبعة الاعلام لعلمهم بفتح اللام جمع علم
وهو ما كوزه القماش من التطريف والتطريز ونحوهما وقيل في رواية سلم
والاسماعيلي قال ابو عثمان وما علمنا انه يعني الاعلام وعلمنا بفتح العين المهملة
واللام المثناة من فوق يقال علم اذا ابطا وتاخر يعني فما ابطا وتاخر بعده انه اراد
بها الاعلام التي في الثياب واختلفوا في الحكمة في تحريم الثياب الحرير على الرجل
فقيل للترف وقيل لاخيلاء وقيل للتشبه بالنساء وحكى ابن دقيق العيد عن بعضهم
ان تعليل التحريم التشبه بالكفار ويدل عليه قوله عليه السلام في حديث نعلهما
في الصلاة والقائه الاخر وقال ابن العربي والذي يصح من ذلك ما هو فيه الوعيد
وقد شبهنا نهي عنه في حق الرجال بالنار وانما هو من زينة النار وقد اذن لنا في التزين
وهي للرجال عن التشبه بهن ولعن الشارع الرجال المتشبهين بالنساء وهذا المذهب
حجة للجمهور وباب الحرير حرام على الرجال وقال النووي الاجماع العقد على ذلك
وحكى القاضي ابو بكر بن العربي في المسالة عشرة اقوال الاول حرام على الرجال والنساء
وهو قول عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما الثاني حلال للجميع الثالث حرام الاخامر
الرابع حرام الابع السفلى الخامس حرام الاربع المرفقة السادس حرام الاصبع والسابع
حرام الاربع العلم الثامن حرام الاعلى دون الاسفل اي افتراشه التاسع حرام وان
خلط بغيره العاشر حرام الابع الصلاة عنه عدم غيره وفيه حجة على اباحة قدر الاصبعين

فيا الاحلام لكن وقع عند ابي داود من طريق حماد بن سلمة عن عاصم الاول في هذا الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحرير الا ما كان هكذا اصبعين وثلاثة واربعة
ورواه مسلم من حديث سويد بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الخفيفة عن
عمر رضي الله عنه خطب فقال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبس الحرير الا موضع
اصبعين او ثلاث او اربع وكلمة او هنا للتنويع والتخيير واخرجه ابو داود بلفظ
هذا الوجه بلفظ ان الحرير لا يصلح منه الا هكذا وهكذا وهكذا ويعني اصبعين وثلاثا
واربعا وقال شيخنا في حديث عمر رضي الله عنه حجة لما قاله اصحابنا انه لا يرخص في
التطريز والعلم في الثوب اذا زاد على اربعة اصابع وانه يجوز الاربعة فما دونها وهذا وجه
ذكره منا اصحابنا البغوي في التهذيب وتبعه الرافعي والنووي انتهى وذكر الزاهد
من اصحابنا الحنفية انا نحاكمة اذا كانت على قميص قدر اربعة اصابع من ابريسم سدى
باصابع عمر بن الخطاب رضي الله عنه وذلك قيس شبر نابر حد مرفقه والاصابع لا عقدة
كما الضم والانتشورة كما النشر وقيل اربع اصابع مجموعة مضمومة بعضها الى بعض
منشورة وقيل المعتبر من سعتها والمنشورة اولى والعلم من سداه ما ضم بعضه
بعض وقيل لا يجوز واذا كان نظره اليه اكثر بيضه فلا باس اذ يكره على عينيه خمارا
اسود من ابريسم قال وهذا لعذر الحكة اولى وقيل لا يجوز وعمل ابي حنيفة رضي
الله عنه لا باس بالعلم من القطن في العمامة قدر اربع اصابع ويكره من الذهب
وقيل لا يكره والذهب المنسوج في العلم كذلك وعن محمد لا يجوز وفي جامع مختصر
المشيخ ابي محمد قيل لمالك ما ترى في حرير رقعة اصبعين قال لا احبه وما ارى
حراما ص حدثنا احمد بن يونس اخبرنا زهير اخبرنا عاصم عن عثمان قال كتبنا الينا عمر
رضي الله عنه ونحن بأذربيجان ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن لبس الحرير
الا هكذا وصف النبي صلى الله عليه وسلم اصبعيه ورفع زهير الوسطى والتي
ش هذا طرف اخر في تأكيد الذي ذكر اخرجه عن احمد بن يونس وهو احمد بن عبد الله
ابن يونس تنسب لجده وهو لقب اشهر به وزهير بن معاوية ابو خيثمة
الجعفي عاصم بن سليمان الاحول عثمان بن عبد الرحمن التيمي المذكور وكذا في رواية
مسلم وفي رواية الكشميهني كتب اليه ابي عتبة بن فرقد وكلتا الروايتين صحيحة
لانه كتب اليا لامر لانه هو الذي يخاطب به وكتب اليهم الاضافة بالحكم قوله ورفع
زهير السبابة والوسطى وزاد سلم وزاد سلم فيا رايته وضمها حدثنا مسدد
اخبرنا يحيى عن التيمي عن ابي عثمان قال كنا مع عتبة فكتب اليه عمر رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يلبس الحرير في الدنيا الا من لا يلبس في الاخرة
منه هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن سليمان بن طرخان التيمي
الى اخره قوله لا يلبس على صيغة المجهول وكذا في قوله لم يلبسه وهذا هكذا في رواية
المستملي والرخجي في الموضعين والباقي في الاخرة منه وفي رواية الكشميهني على
صيغة ثنا الفاعل في الموضعين والتقدير لا يلبس الرجل الحرير وبه يلا يلبس احد
الحرير في الدنيا الا لم يلبس منه شيا في الاخرة وفي رواية لمسلم لا يلبس الحرير الا من ليس
له منه شيء في الاخرة قال بعضهم واورده الكرماني بلفظ الاسي لم يلبسه قال
وفيا اخرجه الا من ليس يابس منه قلت لفظ الكرماني هكذا قوله الا انه لم يلبس
وفي بعضها الا ليس يلبس ص حدثنا الحسن بن عمر اخبرنا معتمر اخبرنا ابي اخبرنا
عثمان واشار ابو عثمان باصبعيه المسبحة والوسطى ش هذا طريق اخر اخرجه عن
الحسن بن عمر عن سفيق الحرمي بفتح الجيم وسكون الراء ابي عثمان البلخي مكة انصر
عليه الكلاباذي واخرون وعن ابن عدي هو ابن عمر بن ابراهيم العبدي وليس بمعتمر
بن سليمان التيمي وسليمان يروي عن ابي عثمان النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل

عثمان يروي عن كتاب عمر رضي الله عنه وزاد هذه الزيادة والسبحة بكسر السين
الموحدة الشدة وهي السابة وهي التي تلي الابهام وسميت السابة لان
الناس يشيرون بها عند السبحة وسميت المسبحة لان المصلي يشير بها
الى التوحيد والتنزيه لله تعالى عن الشريك ص حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا
شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى قال كان حذيفة بالمدائن فاستسقى فاتاه دهقان بماء في اناء من فضة فرماه به وقال اني لم ارمه الا اني نهيته فلم ينته
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الذهب والفضة والحرير والديباج هي لهم
في الدنيا ولكم في الاخرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من حيث ان المفهوم منه
عدم جواز استعمال هذه الاشياء للرجال وقد تمسك به من منع استعمال الحرير
والديباج لاخذ حذيفة استدلاله على تحريم الشرب فانا الفضة وهو حرام على
الرجال والنساء جميعا فيكون الحرير كذلك واجيب بان الخطاب بلفظ المذكر يعم
ودخول المؤنث فيه مختلف فيه قيل الراجح عند الاصوليين عدم دخولهن قلت
هذا الجواب ليس بمقنع بل الاولى ان يقال قد جاءت اباحة الذهب والحرير للنساء
كما سيأتي ان شاء الله تعالى والحكم بتحريمه عموما بعتبة وصفرعتبة الباب وابو ابي
ليلى هو عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار وقيل انيس وعمار عند الرحمن قاضي
الكوفة وحذيفة هو ابن اليمان والحديث مضى في باب الشرب في
اية الذهب فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر عن شعبة عن الحكم الى اخره
قوله فاستسقى اي طلب سقيا الماء والدهقان والمدائن اسم مدينة كانت
دار مملكة الاكاسرة والدهقان بكسر الدال معنى الرئيس والمقدم وقيل هو عجمي معرب وقيل اصالة
النون وزيادة الهاء قوله ولهم الا يعني للكفار قال الكرماني فان قيل يلزم التواقع لانه
لا يجوز لهم لانهم مكلفون بالفروع وفيه خلاف وظاهر الحديث يدل على انهم
ليسوا بمكلفين بالفروع ص حدثنا ادم اخبرنا شعبة اخبرنا عبد العزيز بن
صهيب قال سمعت انس بن مالك قال شعبة اراه النبي صلى الله عليه وسلم فتال
من لبس الحرير فلا خلاق له في الاخرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه يوضحها لان الترجمة ليس فيها بيان الحكم والحديث بين المراد قوله قال شعبة
فقلت انا فقلت لعبد العزيز اعن النبي صلى الله عليه وسلم ابا سمعه انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية علي بن الجعد عن شعبة سالت عبد
العزيز بن صهيب عن الحرير فقال سمعت انسا فقلت عن النبي صلى الله
عليه وسلم فقال شديدا ابو قال عبد العزيز على سبيل الغضب الشديد
فيسوا له عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني لاجاجة ابي هذا السوال اذا القرينة
والسوال شعر بذلك قاله الكرماني وقال بعضهم يحتمل ان يكون نتزيرا لكونه
مرفوعا ابا احفظ حفظا شديدا ثم نقل ما ذكرناه عن الكرماني ثم قال وجهه
غير وجيه قلت الذي قاله هو غير وجيه والاوجه ما ذكره الكرماني يتامله
من له اهلية تامل قوله فلن يلبسه في الاخرة هو على تقديرها بينا او تنزلا
شهوته من نفسه او يكون ذلك في وقت دون وقت ص حدثنا سليمان بن حرب
اخبرنا حماد بن زيد عن ثابت قال سمعت ابن الزبير يخطب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم من لبس الحرير فلا له في الاخرة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ما ذكرنا الا ان ثابت هو البناني وابن الزبير هو عبد الله والحديث اخرجه ايضا
في الزينة وفي التفسير عن قتيبة عن حماد بن زيد به قوله يخطب زاد النسائي وهو على
المنبر وفي رواية احمد بن منيع عن حماد بلفظ يخطبنا قوله قال سمعت صلى الله عليه و

هذا من مرسل ابن الزبير ومراسيل الصحابة يحتج بها عند الجمهور من الذين
لا يحتجون بالمراسيل لانهم اما ان يكون عند الواحد منهم عن النبي صلى الله
عليه وسلم او عن صحابي اخر فان قلت يحتمل ان يكون عن تابعي لوجود
بعض الرواية عن بعض الصحابة عن بعض التابعين قلت هذا نادر والنادر
كالمعدوم قوله لم يلبسه بكلمة لم وقال بعضهم لن يلبسه في الاخرة كذا في
جميع الطرق عن ثابت بكلمة لن وهو اوضح في النفي قلت وجدت في غالب
النسخ لم يلبسه بكلمة لم ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ابي ذبيان
خليفة بن كعب قال سمعت ابن الزبير يقول سمعت عمر رضي الله عنه يقول
قال النبي صلى الله عليه وسلم من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة وقال
لنا ابو معمر حدثنا عبد الوارث عن يزيد قالت معاذة اخبرتني ام عمر بنت
عبد الله سمعت عبد الله بن الزبير رضي الله عنهما سمع عمر رضي الله عنه سمع
النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق اخر اخرجه عن علي بن الجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ابن عبيد الجوهري البغدادي روى البخاري عنه في كتابه
اثني عشر حديثا قال البخاري مات ببغداد اخر رجب سنة ثلاثين ومائتين وابو
ذبيان بضم الذال المعجمة وكسرها وسكون الباء الموحدة وبالياء اخر الحروف والنون
واسمه خليفة بن كعب التميمي البصري وماله في البخاري سوى هذا الموضع وقد
وثقه النسائي ووقع في رواية ابي علي بن السكن عن الفربري عن ابي ظبيان
بظاء معجمة بدل الدال قالوا هو خطأ واشد خطأ منه في رواية ابي زيد المروزي
عن الفربري عن ابي ذبيان بكسر الدال المهملة والياء اخر الحروف الساكنة ونون
بعد الالف وقد نبه على ذلك ابو محمد الاصيلي قوله سمعت ابن الزبير يقول
سمعت عمر يقول وقع في رواية النضر بن شميل عن شعبة حدثنا خليفة بن كعب
سمعت عبد الله بن الزبير يقول لا تلبسوا نساءكم الحرير فاني سمعت عمر رضي
الله عنه اخرجه النسائي وقد اخرجه النسائي من طريق جعفر بن ميمون عن خليفة
ابن كعب فلم يذكر عمر في اسناده وسعيد احفظ من جعفر بن ميمون قوله لم يلبسه
وفي رواية الكشميهني لن يلبسه والمحفوظ من هذا الوجه لم وكذا اخرجه
الاسماعيلي من طريق علي بن الجعد عن شعبة بلفظ فقال ابن الزبير من رآه
ومن لم يلبس الحرير في الاخرة لم يدخل الجنة وذلك لقوله ولباسهم فيها حرير
قوله وقال لنا معمر هذا طريق اخر في حديث ابن الزبير عن عمر رضي الله عنه
اخرجه عن ابي معمر عبد الله بن عمرو بن الحجاج احد شيوخه بطريق المذاكرة حيث
لم يصرح بالتحديث عنه وعبد الوارث هو ابن سعيد ويزيد من الزيادة قال الغساني
هو يزيد الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وبالكاف ومعناه القسام كان
يقسم الدور ويمسح بمكة مات سنة ثلاثين ومائة بالبصرة ومعاذة بضم الميم
وبالعين المهملة وبالذال المعجمة بنت عبد الله العدوية البصرية وام عمرو بنت
عبد الله بن الزبير بن العوام الاسدية سمعت اباها عبد الله بن الزبير وابن
الزبير سمع عمر رضي الله عنه وعمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية
الاسماعيلي سمعت عن عبد الله بن الزبير يقول في خطبته انه سمع من عمر بن
الخطاب قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور وعند الاسماعيلي بلفظ فانه لا يلبسه
في الاخرة وله من طريق شيبان بن فروخ عن عبد الوارث فلا كساه الله في الاخرة
وروى احمد من حديث جابر عن خالته ام عثمان عن جويرية قالت قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من لبس ثوب حرير البسه الله عز وجل ثوبا من النار يوم
القيامة ص حدثني محمد بن بشار اخبرنا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن

يحيى

يحيى بن ابي كثير عن عمران بن حطان قال سألت عائشة رضي الله عنها عن الحرير فقالت
ائت ابن عباس فسله قال فسألته فقال سل ابن عمر قال فسألت ابن عمر فقال اخبرني
ابو حفص يعني عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
انما يلبس الحرير في الدنيا من لا خلاق له في الاخرة فقلت صدق وما كذب ابو حفص على
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها وعثمان بن عمر
ابن فارس البصري العبدي وعلي بن المبارك الهنائي البصري وعمران بكسر العين المهملة
ابن حطان بكسر الحاء المهملة وتشديد الطاء المهملة وبالنون السدوسي كان رئيس
الخوارج وشاعرهم وهو الذي مدح ابن ملجم قاتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه بالابيات
المشهورة فان قلت كان تركه من الواجبات وكيف يقبل قول من مدح قاتل علي رضي
الله عنه قلت قال بعضهم انما اخرج له البخاري على قاعدته في تخريج احاديث المبتدع
اذا كان صادق الحجة متدينا انتهى قلت ليس للبخاري حجة في تخريج حديثه ومسلم
لم يخرج حديثه ومن اين كان له صدق اللهجة وقد افحش في الكذب في مدحه ابن ملجم
اللعين والمتدين كيف يفرح بقتل مثل علي بن ابي طالب رضي الله عنه حتى يمدح
قاتله وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله من لا خلاق له اي لا نصيب له في الاخرة
وقيل لا حرمة له قوله فقلت صدق الى اخره القائل هو عمران بن حطان المذكور ص
قال عبد الله بن رجاء حدثنا حرب عن يحيى حدثني عمران وقص الحديث ش هذا طريق
اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله بن رجاء بالجيم والمد احد شيوخه مذاكرة ولم يصرح
بالتحديث عنه واراد بهذه الرواية تصريح يحيى بتحديث عمران له بهذا الحديث وحرب
ضد الصلح قال الكرماني قال صاحب الكاشف حرب هو ابن ميمون ابو الخطاب
روى عنه ابن رجاء وقال بعضهم حرب هو ابن شداد وروى ورد على الكرماني ما ذكره
بقوله وهو عجيب قال صاحب الكاشف لم يرقب لحرب بن ميمون علامة البخاري
ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى عنه ان لا يروي عن حرب بن شداد بل روايته
موجودة في غير هذا قلت العجب ما ذكره من وجهين احدهما ان قول صاحب
الكاشف لم يرقم لحرب بن ميمون علامة البخاري غير مسلم لم لا يجوز ان يكون قد
رقمه وانمحى ولم يطلع هو عليه او يكون قد نسي الرقم الثاني ان قوله ولا يلزم
الى اخره غير مقنع في الجواب لان له ان يقول ولا يلزم من كون عبد الله بن رجاء روى
عنه ان لا يروي عن حرب بن ميمون ويحيى هو ابن ابي كثير وعمران هو ابن حطان
المذكور قوله ونص الحديث اي الحديث المذكور وهو ما ساقه النسائي موصولا عن عمرو
ابن منصور عن عبد الله بن رجاء بلفظ من لبس الحرير في الدنيا فلا خلاق له في الاخرة

ص باب من مس الحرير من غير لبس ش

اي هذا باب في بيان من مس الحرير وتعجب منه ولم يلبسه واراد البخاري بهذه الترجمة
الاشارة الى ان الحرير وان لبسه حراما فمسه غير حرام وكذا بيعه والانتفاع بثمنه
ص ويروى فيه عن الزبيدي عن الزهري عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
اي يروى في مس الحرير من غير لبس عن محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال نسبة الى زبيد وهو منبه بن صعب وهو زبيد
الاكبر واليه يرجع قبائل زبيد والزبيدي هذا صاحب الزهري محمد بن مسلم وذكر
الدارقطني حديثه في باب الافراد والغرائب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اهديت
له حلة من استبرق فجعل ناس يمسونها بايديهم ويتعجبون منها فقال النبي صلى الله عليه
وسلم يعجبكم هذه فوالله لمناديل سعد في الجنة احسن منها وقال الدارقطني تفرد
به محمد بن الوليد عن الزهري فلم يروه غير عبد الله بن سالم الحمصي ص حدثنا عبيد الله

ابن موسى عن اسرايل عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه قال اهدى للنبي صلى
الله عليه وسلم ثوب حرير فجعلنا نلمسه ونتعجب منه فقال اتعجبون من هذا قالوا نعم
قال لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير من هذا ش مطابقته
للترجمة في قوله فجعلنا نلمسه ونتعجب منه وعيسى هو ابن موسى ابو محمد الكوفي
واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق عمرو السبيعي واسرائيل يروي عن جده ابي اسحاق
عمرو السبيعي والحديث مر في مناقب سعد بن معاذ فانه اخرجه هناك عن محمد بن
بشار عن غندر عن شعبة عن ابي اسحاق الى آخره واما الثوب الذي اهداه
ابو النبي صلى الله عليه وسلم الله رصاحب رومة واما تخصيص سعد بن معاذ بالذكر
فلكونه سيد الانصار ولعل الاسباب المتعددة ان الانصار وكان يجب ذلك
الحرير من الثوب واما تخصيص المناديل بالذكر فلكونها مما يمسح فيكون ما فوقها اعلى منها
بطريق الاولى

ص باب افتراش الحرير ش

اي هذا باب في حكم افتراش الحرير هل هو حرام كلبسه ام لا وحكمه انه حرام كلبسه
وفيه خلاف نذكره ان شاء الله تعالى وحديث الباب يوضح الحكم في الترجمة ص وقال
عبيدة هو كلبسه ش عبيدة بفتح العين ابن عمرو السلماني بكسر اللام وتخفيف الميم انه
لا فرق بين لبس الحرير وافتراشه فانهما في الحرمة سواء وصل تعليق هذا الحديث
ابن ابي شيبة من طريق محمد بن سيرين قال قلت لعبيدة افتراش الحرير كلبسه قال
نعم ص حدثنا علي اخبرنا وهب بن جرير اخبرنا ابي قال سمعت ابا ابي يعقوب عن محارب
عن ابن ابي ليلى عن حذيفة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نشرب في
انية الذهب والفضة وان ناكل فيها ونهانا عن لبس الحرير والديباج وان نجلس
عليه ش مطابقته للترجمة في قوله وان نجلس عليه وعلي هو ابن المديني ووهب بن
جرير بروي عن ابيه جرير بن حازم بالمهملة والزاي الازدي وابن ابي ليلى هو عبد الله
واسم ابي ليلى يسار وقيل اسم ابي يحيى والحديث مضى بنا لا علمه وفيه الاشارة الى وضعه
وفي العباس هو وضعف وسيأتي الكلام فيه وليس في هذا كله لفظ وان يجلس عليه الا
هاهنا وهو ليس في شيء من نسخ البخاري ولهذا لم يذكره الحميدي واحتج به الجمهور منهم الحاكم
وابو نعيم على تحريم الجلوس على الحرير واجازه ابو حنيفة رضي الله عنه وابن
الجلود وبعض الشافعية وعبد العزيز بن ابي سلمة واسم عبد الملك فانهم
احتجوا بما رواه وكيع عن سعر عن واصل مولى ابي عيينة قال رايت في مجلس ابن
عباس رضي الله عنهما سرنقة حرير وروى ابن سعد اخبرنا عبد الوهاب بن عطاء اخبرنا
عمرو بن ابي المقدام عن مسعود بن مالك قال دخلت على ابن عباس وهو متكيء على
سرنقة حرير وسعيد بن جبير عنده وهو يقول له انظر كيف تحدث فقد نافك
حفظت عنه شيئا كثيرا واجابوا بان لفظ نهى ليس صريحا في التحريم ويحتمل ان يكون النهي
ورد عن مجموع اللبس والجلوس لان الجلوس بمفرده وايضا ان الجلوس ليس بملبس قالوا
في حديث انس فقمت الى حصير لنا قد اسود من طول ما لبس قلنا معناه من طول
ما استعمل لان لبس كل شيء بحسبه والمرفق بكسر الميم الوساده

ص باب لبس القسي ش

اي هذا باب في بيان لبس الثوب القسي بفتح القاف وتشديد السين المهملة
المكسوره وتشديد الياء وقال الكرماني القسي منسوب الى بلدة يقال لها
القس قلت القس كانت بلدة على ساحل البحر المتاخم بالقرب من دنباط كانت
ينسج فيها الثياب من الحرير واليوم خراب وقال ابو عبيدة واصحاب الحديث

يقولون

سمعه يقول انا يزيد بن ابي زياد بن ربعي قال سمعت ابا عبد الحميد وان سمعه
صاحب الزيادات وافقه فيما له على حديث وصله ابراهيم الحربي في غريب الحديث له عن
عثمان بن ابي شيبة عن جرير بن عبد الحميد عن يزيد بن ابي زياد عن الحسن بن سهل
قال القسم كتاب مضلعة الحديث قلت كذا في الحافظة المذكور بن صاحب ضبط
واتقان فلا تظن فيها الا انها حرفت في الموضع كما ينبغي واما الكرماني فانه ايضا
لم يقل ما ذكره من عنده لحايه ولم يكن الا وقف على نسخة معتمدة او على كتاب من هذا النوع
ومع هذا الاحتمال ما وقع في الكل والله اعلم قوله والميثرة جلود السباع هذا لا يوجد الا
في بعض نسخ البخاري وقال النووي تفسير الميثرة بالجلود تفرد به الحلال مخالف
للمشهور الذي اطبق عليه اهل الحديث وقال القرطبي ما تزجلود السباع لم يكن سهم
واجاب بقوله اما ان تكون فيها الحرير واما ان تكون تزجهة اسرافا فيها واما لانها
من زي المترفين وكانوا يتعممون بها قوله قال ابو عبد الله هو البخاري نفسه
قوله عاصم المراد برواية عاصم بن كليب المذكور اكثر طرقنا اصح من رواية يزيد
المذكور وهذا الذي في قوله وقال ابو عبد الله الخ لم يقع في رواية ابي ذر ولا رواية
النسفي حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان عن اشعث بن ابي
الشعثا اخبرنا معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال نهانا
النبي صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر وعن القسي مطابقته للترجمة من قوله
وعن القسي ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وسفيان هو
الثوري والحديث طرف من حديث اوله امرنا بسبع ونهانا عن سبع وقد مضى في
ابواب قوله نهانا وفي رواية الكشميهني نهى عن المياثر بضم الحا المهملة وسكون
الميم ذكره ليباين ما كان هو الواقع قال ابو عبيد المياثر الحمر النهي عنها كانت من
مراكب الاعاجم من ديباج او حرير وقال ابن بطال كلامه يدل انها لم تكن من حرير
او ديباج وكانت من صوف احمر فانه يجوز الركوب عليها وليس النهي عنها كالنهي
عنها اذا كانت من ديباج وقال ابن وهب سئل مالك عن ميثرة ارجوان يركب عليها قال
ما اعلم حراما انما قتل من حرم زينة الله التي اخرج لعباده والارجوان صبغ احمر
وقال الخطابي وذكر قوله عليه السلام لا اركب الارجوان وقال الارجوان وارى اراد
به المياثر الحمر وقد تتخذ من ديباج وحرير وقد ورد فيها النهي لما في ذلك من السفه م
وليست من لباس الرجال وروى ابو داود من حديث قتادة عن الحسن عن عمران بن
حصين انا النبي صلى الله عليه وسلم قال لا اركب الارجوان ولا البس المعصفر ولا
البس القميص الكفت بالحرير وروى ابو يعلى الموصلي في مسنده من حديث انس نهى
نا نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن خواتيم الذهب والقسي والميثرة الحمرا المعصفر
من العصفر

ص باب ما يرخص للرجال من الحرير

ايي هذا باب فيه بيان ما يرخص للرجال من لبس الحرير لاجل الحكة
ايي الطرب حدثنا بكير بن مسمار اخبرنا وكيع اخبرنا شعبة عن قتادة عن انس رضي
الله عنه قال رخص النبي صلى الله عليه وسلم للزبير وعبد الرحمن بن لبس
الحرير لحكة بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام كذا وقع في
رواية ابي علي بن السكن ووقع في رواية الاكثرين محمد بحمد بهما عن نسبة والحديث
مضى في الجهاد عن مسدد واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر عن وكيع وعن غير
قوله للزبير وهو الزبير بن العوام وعبد الرحمن هو ابن عوف قوله لحكة بهما
اي لاجل حكة حصلت بابدانهما ووقع في الوسيط للغزالي ذكر الزبير رخص له دون
الحرير حمزة بن الكلبي وهو غلط وعند الشافعية في وجه انه رخصة خاصة بالزبير

وعبد الرحمن وفي التوضيح وسنا الغريب حكاية صاحب التنبيه وجها انه لا يجوز
لبسه للحاجة المذكورة ولم يحكه الرافعي وصاحب البيان الا عنه وقد تعلل على بعده
باختصاصها لرخصه للمذكورين ومنع بعضا صحابنا تخوزه بالسفر ورد الحضرمي
برواية سلم انه ذلك كان في السفر وهذا الوجه خصه فخر الرؤساء بالقمل وليس كذلك
فقد نقله الرافعي في الحلة والاصح جوازه سفرا وحضرا وبه جزم من قال باختصاصه
بالسفر واختاره ابن الصلاح لظاهر الحديث الذي رواه مسلم والبخاري انه عليه
الصلاة والسلام انما رخص لهما لما شكيا القمل في غزاة لهما والله اعلم

ص باب ما يرخص الحرير للنساء

ايي هذا باب في بيان استعمال الحرير في اللبس للنساء حدثنا سليمان بن
حرب اخبرنا شعبة ح وحدثني محمد بن بشار اخبرنا غندر اخبرنا شعبة عن
عبد الملك بن ميسرة عن زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه قال كساني النبي
صلى الله عليه وسلم حلة سيراء فخرجت فيها فرايت الغضب في وجهه فشققتها
بين نسائي ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله فرايت الغضب الخ اخرجه م
من طريقين الاول عن سليمان بن حرب عن شعبة عن عبد الملك بن ميسرة
الخ والثاني عن محمد بن بشار عن غندر وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة
عن عبد الملك بن ميسرة بفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف ثم سين مهملة الهلالي
ابي زيد الزاد بن ابي زياد واسمه ذكوان وزيد بن وهب الجهني الكوفة الشهير من
كبار التابعين وماله في البخاري عن علي سوى هذا الحديث والحديث مضى في
في باب ما ذكر في الفخذ انه اخرجه عن محمد حجاج بن منهال عن شعبة قال اخبرني عبد
الملك بن ميسرة قال سمعت زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه الخ اخرجه ونظير
ايضا في الشقائق في باب كسوة المراة فانه اخرجه فيه ايضا عن
محمد حجاج عن شعبة الى آخره قوله عن زيد بن وهب كذا لاكثر الرواة ووقع
في رواية ابي علي بن السكن وجه عن الزاد بن سبره بدل زيد بن وهب
قالوا انه وهم كما انه اشتمل سند حديث ابي جحيفة عن الزاد بن سبره
عن علي رضي الله عنه انا صوفي الكرب فانه وقد تقدم في
الاشربة قوله حلة سيراء قد مر غير مرة انها الحلة ازار ورداء وقال ابن الاثير
الحلة ثوبان اذا كانا من جنس واحد والسيراء بكسر السين وفتح الحا المهملة
والراء مع المد قال الخليل ليس في الكلام فعلاء بكسر اوله سوى سيراء وحولاء وسوى
الحا الذي يخرج على راس الولد والعصابة فما لعب وقال مالك كساء الموشي
من الحرير والوشي بفتح الواو وسكون الشين المعجمة بعدها ياء آخر الحروف وتاء
الاصعي ثوب فيه خطوط من حرير وخز وانما قيل لها سيراء تشبيها بالخطوط
فيها وقال الخليل ثوب يصلح بالحرير وقيل يختلف الالوان فيه خطوط تحته
كانها السيور وقال الجوهري يزيد فيه خطوط صفر واختلف في عمله سوا
كل سوا بالاضافة ام لا فوقع عنه الاكثرين بنتوين سوا جعله على اسيا اعطف بيان
او صفة وجزم الفخر الرازي بانه الرواية وقال الخطابي قالوا حلة سوا كانا ثوبا
ثانية عشرا وتقل عياض عن عبد الله بن مروان بن سراج انه بالاضافة وقال عياض هو
وكذا ضبطناه عن متقني شيوخنا وقال النووي اخذ الجمهور بالتحقيق وتتقيم
العربية وانه من اضافة الشيء الى صفته كما قالوا ثوب خز قوله فخرجت فيها
وفي رواية ابن صالح عن علي فلبستها قوله فرايت الغضب في وجهه اي وجه رسول

الله صلى الله عليه وسلم وزاد سلم في رواية ابن صالح فقال ابن لم ابعثها اليك لتلبسها
وانما بعثتها اليك لتشققها خمرا بين النساء واخرى شققتها خمرا بين الفواطم وقال
ابن قتيبة المراد بالفواطم فاطمة بنت النبي صلى الله عليه وسلم وفاطمة بنت اسد بن
هاشم ام علي رضي الله عنها ولا اعرف الثالثة وقد روى الطحاوي حدثنا احمد بن داود
قال حدثنا يعقوب بن حميد قال اخبرنا عمار بن مسيرة عن يزيد بن ابي زياد عن ابي
فاختة عن جعفر عن علي رضي الله عنه قال اهدي الى امير اذربيجان ثياب فاتى النبي صلى
الله عليه وسلم حلة سيراء فحرمها فاتيته فقلت يا رسول
الله البستها فقال لا اكره لك ما اكره لنفسي فجعلها خمرا بين الفواطم قال فقطعت منها
اربع خمر خمارا لفاطمة بنت اسد بن هاشم ام علي بن ابي طالب وخمارا لفاطمة بنت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وخمارا لفاطمة بنت حمزة بن عبد المطلب وخمارا لفاطمة اخرى
قد نسيتها انتهى وقال عياض لعلها فاطمة امراة عقيل بن ابي طالب وهي بنت عتبة
ابن ربيعة وقيل بنت عتبة بن ربيعة قوله فشققتها بين نسائي اي قطعتها ففرقتها
عليهن خمرا بضم الخاء المعجمة والميم جمع خمار بكسر اوله والتخفيف وهو ما تغطي به المراة
راسها والمراد بنسائه ازواجه وفي رواية ابن صالح حيث قال بين الفواطم قال الجوهري
بعضهم قلت المراد بنسائه الثلاث اللاتي بقين بعد وفاة خديجة وهي الفواطم المذكورة
ولهذا ذكره بالاضافة الى نفسه ص حدثنا موسى بن اسماعيل قال حدثنا جويرية
عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما راى حلة سيراء تباع فقال يا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لو ابتعتها فلبستها للوفد اذا اتوك والجمعة قال انما يلبس هذه
من لا خلاق له وان النبي صلى الله عليه وسلم بعث بعد ذلك الى عمر حلة سيراء حريرا
كسا ها اياه فقال عمر كسوتنيها وقد سمعتك تقول فيها ما قلت فقال انما بعثت اليك
لتبيعها او تلبسوها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله او تلبسوها لان معناه تتجملها
بغير من الثياب الهيئة ونحوها فهذا يدل على انها حلال للنساء جويرية بضم الجيم
ابن اسماء الضبعي بضم الضاد المعجمة والاسماء بكسر الهمزة بعدها سين مهملة
قد مضى في الجمعة في باب يلبس احسن ما يجد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن نافع الى آخره بأتم منه وبعضه ايضا واول العيد بنا اخرجه عن ابيا ليمان
عن شعيب عن الزهري عن سالم بن عبد الله الى آخره وبعض الكلام فيه قوله للوفد وفي
رواية جرير عن حازم لوفود العرب قوله والجمعة وفي رواية سالم للعيد بدل الجمعة وجمع
ابن سعاد عن نافع ما تضمنها الروايتان اخرجه الباقي بلفظ فتجمل بها للوفود العرب
اذا اتوك واذا جلست الناس في يوم عيد وغيره وتخصيص العرب بالذكر لكثرة وفودهم
قوله لا خلاق له اي لا نصيب له يوم القيامة او من لا حظ له قوله كساها اياه
اي كسا بها النبي صلى الله عليه وسلم الحلة المذكورة اياه اي عمر هذا الاطلاق ما عتاد بينهم
عمر من ذلك والا فقد ظهر من بقية الحديث انه لم يبعث بها اليه ليلبسها تتمة او ليكسوها
قد مر تفسيره انفا وزاد مالك في اخر الحديث يكسانها عمر اخا له بمكة مشركا وعند الباقي
انه اتى علي ام كلثوم بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم برد حرير سراء ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث اخرجه الباقي في الزينة عن عنبسة
ابن بكار عن ابي اليمان به واخرجه الطحاوي عن حسين خلف وفي الطرق الخمس رايت عمر
زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم برداً سراً من حرير وام كلثوم بضم الكاف وسكون
اللام وبالثالثة زوج عثمان رضي الله عنها ماتت في حياة النبي صلى الله عليه وسلم مات
في سنة سبع من الهجرة وزينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم قوله ام بنات النبي صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم وهيا ليتزوجها ابو العاص بن الربيع حين اسلم قبل نكاح زينب
وقبل نكاحها الاول بست سنين ثم ماتت سنة ثمان في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فان
قلت حديث انس ينفي التعارض قلت لا يسلم فان عمادة الاخوات اذ ليس لها واحدا
فان قلت لا نعلم كيف يجوز رؤية انس بنات النبي صلى الله عليه وسلم قلت كان في
ذلك قبل بلوغ انس سلم الرجال وكان بلوغه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بالاجماع
او كان قبل نزول الحجاب فان قلت قال الطحاوي يحتمل ان يكون انس راى ذلك قبل ان ينزل
صلى الله عليه وسلم ضجار في حديث عقبة وهو الذي اخرجه الباقي وابن حبان وصححه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمنع اهله الحرير والحلية وان كان بعد النبي صلى الله
عليه وسلم كان ذلك لا على سبيل نسخ حديث عقبة قلت قد طعن بعضهم على الطحاوي في رده
التردد بالمخضة انه خفي عليه موت ام كلثوم فانها ماتت في حياة النبي عليه السلام
كما ذكرناه انفا فدعوى المعارضة مردودة وكذا دعوى النسخ انتهى ويمكن ان يوجه كلام
الطحاوي بان يقال معنى قوله وان كان بعد النبي عليه السلام اي وان كان اخباره بذلك
بعد النبي عليه السلام تدليسا فدعوى النسخ ثابتة الظاهر عن الكوفي قال الجمع بينها اي
من حديث انس وحديث عقبة بن عامر واضح عمل النهي في حديث عقبة على التنزيه
قلت حديث انس لا يعارضه حديث عقبة لان تصحيح البخاري رحمه الله تعالى
اقوى من تصحيح غيره فالمعارضة تنتفي بالمرة والله اعلم

ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم

يتجوز من اللباس والبسط ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتجوز
من التجوز وهو التخفيف وحاصل معناه انه كان يتوسع تارة بالافتصار على
صنف واحد من اللباس وتارة بالجمع بين اصناف متعددة والعادة جرت باستعمال ما تيسر ووقع
في رواية الكشميهني ما يتجوز في ضبطه بعضهم بجيم وزاي مشددة وبعدها
الف وفي اخره ضاد معجمة والاول اصح والراء قوله والبسط ضبطه بعضهم بالباء الموحدة
ثم قال وهو ما يبسط ويجلس عليه وقال الكرماني البسط جمع البساط مجيئه لانكون
الباء الا مضمومة وما اظنه الصحيح الا هذا ص حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
عن يحيى بن سعيد عن نجيد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لبثت سنة
وانا اريد ان اسال عمر رضي الله عنه عن امراتين من ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فجعلت اهابه ننزل يوما وانزل لا فدخل الاراك فلما خرج سالته فحدثني
عائشة وحفصة قال فقلت ما كنا في الجاهلية لا نعد النساء شيئا فلما جاء الاسلام وذكرهن الله
رايينا لهن بذلك حقا من غير ان ندخلهن في شيء من امورنا وكان بيني وبين امراتي كلام فاغلظت
لي فقلت لها وانك هنا كي قالت ستقول هذا لي والملك سودر النبي صلى الله عليه وسلم
فاتيت حفصة فقلت لها ايراجعن احداكن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقدمت اليها فاذا هي
فاتيت ام سلمة فقلت لها فقالت اعجب منك يا ابن الخطاب قد دخلت في امورنا فلم يبق
الا ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه فمردت وكان رجل من
الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وشهدها اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه
وسلم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام له فلم يبق الا ملك غسان
باكنافنا فاذا بانينا فما شعرت الا بالانصاري وهو يقول انه حدث امر قلت
وما هو اجاء الغساني قال اعظم من ذلك طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه فجئت
فاذا البكاء من حجرة من كلها واذا النبي صلى الله عليه وسلم قد صعد في مشربة له وعلى باب
المشربة وصيف فاتيته فقلت استاذن لعمر فاذن لي فدخلت فاذا النبي صلى الله عليه وسلم

على حصير قد اثر في جنبه وتحت راسه مرفقة من ادم حشوها ليف واذا اهب معلقه
وترطة كرت الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثلث تسعا وعشرين ليلة ثم نزل مطابقته للترجمة
ترخمة من قوله فاذا النبي صلى الله عليه وسلم على حصير الى قوله ليف والحديث مضى
مطولا لاجل التظالم في باب الغرفة والعلية ومضى ايضا في التفسير في سورة التحريم
فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن يحيى عن عبيد بن
حنين انه سمع ابا مرة مولى ام هانئ الى اخره ومضى في النكاح ايضا في خبر الواحد
ومضى الكلام فيه في المظالم قوله تظاهرتا ابو سلمة ما وما عائشة وحفصة
قوله قد خل الاراك ابيد دخل في الاراك بفتح الهمزة وتخفيف الراء وصرا البعير الحبل الذي
يدخل بينها لتضا الحاجة قوله فاغلظت لي وبرويه على قوله ما امك لهناك اي
انك من هنا المقام وذلك احدان يعظم على قوله اذ تقضبي اي تغضبي قوله
وتفوت اليها اي تفعت اليها اولا قبلها الى حفصة على غير ها في قصة اذ
رسول الله صلى الله عليه وسلم وشانها وتقدمت اليها اذ بين تحتها شخصها بالام
بعدها بالذهب وغيره قوله وابيت ام سلمة هو زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
واسمها هند وانما اتاها عمر لانها قرابته قيل انها خالته قوله انجب بلفظ التكلم
قوله فرددت من الترديد وبرويه فردت من الرد وبرويه فبرزت من البروز
اي الخروج قوله وكان منحول رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من الملوك
والحكام عمان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة قال الدارقطني اسم
قبيلة قوله فاشعرت بالانصاري وهو بقول وكلاهما بقول عند الكشميهني
وقال الكرماني في جل النسخ او في كلها وهو بقول بدون كلمة الا بتنا ووجهه
ان لا مقدرة والقرينة تدل عليه او كلمة ما زائدة او مصدرية ويقول مستانف او خبره
الانصاري اي شعوري ملتبس الانصاري قائلا قوله اعظم ثلث الاحداث
يقال ما يصدم به والتقدير شعوري الانصاري حاد كونه قائلا اعظم من ذلك
وقول الكرماني ويقول مستانفا فيه نظر لان الفعل لا يقع بعد الا بالتاء ويل قوله
فيه ايهام الشاذ قوله اخاف الغساني الهمزة فيه للاستفهام حملوا سيل الاستحبار
قوله اعظم من ذلك اي من نجي غسان وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق نساءه
فان قلت كيف كان الطلاق اعظم من توجه الغزو واحتمال تسلطه عليهم قلت
لانه في بلاد حاضرة رسول الله صلى الله عليه وسلم واما بالنسبة الى عمر رضي الله
عنه فظاهر لان مفارقة رسول الله عليه السلام من حيث انها اعظم الامور اليه والعلم عند
الله يعصم رسوله صلى الله عليه وسلم من الناس ولن يجعل الله للكافرين على
المؤمنين سبيلا فان قلت كيف طلق ورسول الله صلى الله عليه وسلم ما طلق
نساءه قلت اعتزل عنهن فتقال ما تظن لان الاعتزال تطليقة قوله من حجر هن بضم
الحاء وفتح الجيم جمع حجرة اي من حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله نن شربه
بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وضم الراء وفتحها وتاليا الموحدة وهي الغرفة قوله
وصيفا اي خادم وهو غلام دون المملوغ قوله برفقته بكسر الميم وهو الوساده قوله
اهب بفتح الهمزة جمع اهاب وهو الجلد ثم ادبغ قوله وضر بفتح القاف والراء بالمعجمة
ورق شجر يدبغ به ص حدثنا عبد الله بن محمد اخبرنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري
اخبرتني هند بنت الحارث عن ام سلمة قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من
الليل وهو يقول لا اله الا الله ماذا انزل الليلة من الفتنة ماذا انزل من الخزائن
من يوقظ صواحب الحجرات كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة قال الزهري
وكانت هند لها ازار في كمها بيت اضابعها ش وجه ذكر هذا الحديث في هذا الباب

مرحبا انه عليه السلام حذر اهله وجميع النساء عن لباس رقيق الثياب
الواصفة لاجسامهن بقوله كم من كاسية في الدنيا عارية يوم القيامة وفهم منه
انها معذبة لابسة ذلك الا يعذر يوم القيامة وفيما حكاه الزهري عن هند ما يؤيد
ذلك علي ما يجيء وعبد الله بن محمد هذا شيخ البخاري وهشام هو ابن يوسف الصنعاني
ومعمر هو ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وهند بنت الحارث الفراسية وقيل
القرشية بنت سعيد بن المقداد بن الاسود وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
واسمها هند والحديث مضى في كتاب العلم في باب العلم والعظة بالليل فانه اخرجه
هناك عن صدقة عن ابن عيينة عن معمر الى اخره ومضى في صلاة الليل ويجيء في الفتن
ايضا قوله ماذا استفهام متضمن للتعجب والتعظيم لما راى في المنام انه ستقع
بعده الفتن وتفتح لهم الخزائن او عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله تعالى خزائن رحمة
ربك وعن العذاب بالفتن لانها اسباب مؤدية اليه قوله الحجرات ويروى الحجر
باعتبار الجنس قوله عارية بالجيم اي لا كاسية عارية عرتها وبالرفع اي اللابسات
رقيق الثياب اي التي لا تمنع ثوبها ادراك لون البشرة معاقبات في الاخرة بقضيحة التعري
واللابسات للثياب النفيسة عاريات من الحسنات في الاخرة فهو حض على ترك الترف
باذ باخذ ذ اقل الكفاية وبقصد فقد بما سوى ذلك قوله قال الزهري موصول
بالاسناد المذكور اليه قوله لها ازار جمع الزر كذا وقع للاكثرين ووقع في رواية
ابي احمد الجرجاني ازار بر واحدة قيل هو غلط والمعنى انها كانت تخيط ازاره وسن
جسده ما شيء بسبب سعة كمها فكانت تزر كمها ذلك ليلا يبدو منه شيء فتفتتن قوله
كاسية عارية وقال الكرماني ما غرض الزهري من نقل هذه الحالة ثم اجاب بقوله
لعله اراد بيان ضبطه وثبته وفيه بعد والله تعالى اعلم

ص باب ما يدعى لمن لبس ثوبا جديدا

ش اي هذا باب في بيان ما يدعى للذي يلبس ثوبا جديدا ص حدثنا ابو الوليد
اخبرنا اسحاق بن سعيد بن العاص قال حدثني ابي حدثتني ام خالد بنت خالد
قالت اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها خميصة سوداء قال من ترون نكسو
هذه الخميصة فاسكت القوم قال ايتوني بام خالد فاتي بي النبي صلى الله عليه وسلم
فالبسنيها بيده وقال ابلي واخلقي مرتين فجعل ينظر الى علم الخميصة ويشير بيده الي
ويقول يا ام خالد هذا سناء والسناء بلسان الحبشة الحسن قال اسحاق حدثتني ام خالد
ما رات عليها ثوبا رات عليها ام خالد ش ذكر بنته لترجمة قوله ابلي واخلقي وابو الوليد
هشام بن عبد الملك الطيالسي وام خالد بنت الزبير بن العوام بنت خالد بن سعيد
ابن العاص والحديث مضى في باب الخميصة السوداء عن قريب قوله فاسكت من الاسكات
بعد السكوت وبيان ذلك ان الرجل ثم سكت بضع الف واذا انقطع كلامه فلم يتكلم ثلث
سكت وقال صاحب التوضيح واسكت بضم الهمزة قلت ليس كذلك فان قوله ابلي
مرارا لا يلاءم سوى السكوت بمعنى واحد او اكثر من الاخلاق والخلوقة بمعنى واحد قال الكرماني
قال هذا خميصة سودا وقال في الجهاد خميصا صغيرة قال لا يمتنع الجمع بينهما اذ لا
منافاة في وجود هما قوله قال اسحاق هو اسحاق بن سعيد المذكور وصح موصولا
بالسند المذكور قوله راه اي الثوب واراد به الخميصة المذكورة فهذا دليل على انها
بقيت زمانا طويلا وفي الباب عن انس وابن ماجة عن حديث ابن عمر قال راى النبي
صلى الله عليه وسلم على عمر ثوبا فقال البس جديدا وعش حميدا ومت شهيدا واخله
النسائي وصححه ابن حبان وفي ابو داود والترمذي وصححه من حديث ابي سعيد
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استجد ثوبا سماه باسمه عمامة او قميصا

اوردها ثم يقول اللهم لك الحمد انت كسوتنيه اسالك خيره وخير ما صنع له واعوذ
بك من شره وشر ما صنع له واخرجه الحاكم ايضا وصححه وروى الترمذي ايضا من حديث
عمر رفعه من لبس ثوبا جديدا فقال الحمد لله الذي كساني ما اواري به عورتي
واتجمل به في حياتي ثم عمد الى الثوب الذي اخلق فتصدق به كان في حفظ الله وفي
كنف الله حيا وميتا وروى احمد والترمذي وحسنه من حديث معاذ بن انس رفعه
من لبس ثوبا فقال الحمد لله الذي كساني هذا ورزقنيه من غير حول مني ولا قوة
غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر ثم روى البخاري حديثا منها فانها لم تثبت
على شرطه

ص باب التزعفر للرجال ش

اي هذا باب في بيان حكم التزعفر للرجال في الجسد واحترز به عن النساء فانه يجوز لها
وفي بعض النسخ باب النهي عن التزعفر للرجال وهذا اوضح واحسن ص حدثنا مسدد
اخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال نهى النبي صلى الله
عليه وسلم ان يتزعفر الرجل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث بن سعيد
البصري وعبد العزيز بن صهيب والحديث بهذا السند من افراده قوله ان يتزعفر
الرجل هكذا قيده بالرجل وكذا رواه اسماعيل بن علية وحماد بن زيد عند مسلم واصحاب
السنن ورواه شعبة عن ابن علية عند النسائي مطلقا وقال نهى عن التزعفر وكانه
اختصره والمطلق محمول على المقيد وقال ابن بطال وابن التين هذا النهي خاص
بالجسد ومحمول على الكراهة لان تزعفر الجسد من الرفاهية التي نهى الشارع عنها
بقوله البذاذة من الايمان والدليل على كون النهي محمولا على الكراهة دون التحريم
حديث انس ان عبد الرحمن بن عوف قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبه اثر
صفرة وروي وصر صفرة وزاد حماد بن سلمة عن ثابت وبه ردع من زعفران فقال
مهيم الحديث فلم ينكر عليه النبي صلى الله عليه وسلم ولا امره بغسلها فدل على ان نهيه
عنه لمن لم يكن عروسا انما هو محمول على الكراهة فان قلت روى ابو داود من
حديث عمار قال قدمت على اهلي ليلا وقد تشققت يداي فخلقوني بزعفران فغدوت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلمت عليه ولم يرحب بي فقال اذهب فاغسل عنك
هذا فذهبت فغسلته ثم جئت فسلمت عليه فرد علي فرحب بي وقال ان الملائكة
لا تحضر جنازة الكافر حبر ولا التضمخ بالزعفران ولا الجنب فقلت قيل هو معلول
لان في سنده مجهولا قلت اخرجه ابو داود من طريقين احدهما عن موسى بن
اسماعيل عن حماد عن عطاء الخراساني عن يحيى بن يعمر عن عمار بن ياسر وهذا صحيح
الاسناد والاخر عن نصر بن علي الخ وفيه المجهول ومع هذا فالصحيح منه لا يقاوم صحيح
البخاري فافهم

ص باب الثوب المزعفر ش

اي هذا باب في بيان حكم الثوب المزعفر اي المصبوغ بالزعفران ص حدثنا ابو نعيم
اخبرنا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما قال نهى النبي صلى
الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بورس او بزعفران ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان بن عيينة والحديث مضى في الحج مطولا
والورس بفتح الواو وسكون الراء وبالسين المهملة نبت يكون باليمن والتقييد
بالمحرم يدل على جواز لبس الثوب المزعفر للحلال وقال ابن بطال اختار مالك
وجماعة لباس الثوب المزعفر للحلال وقالوا النهي في حق المحرم خاصة وحمله الشافعي
والكوفيون على المحرم وغير المحرم وحديث ابن عمر الاتي في باب السال السنة
يدل على الجواز فان فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يصبغ بالصفرة واخرج

الحاكم

الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر رضي الله عنهما قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم وعليه ثوبان مصبوغان بالزعفران وفي سنده عبد الله بن مصعب
الزبيري وفيه ضعف

ص باب الثوب الاحمر ش

اي هذا باب في بيان لبس الثوب الاحمر ولم يبين الحكم في الترجمة اكتفاء بما في حديث
الباب ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة عن ابي اسحاق سمع البراء رضي الله عنه
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا وقد رايته في حلة حمراء ما رايت شيئا
احسن منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يوضح الحكم الذي ابهمه في الترجمة
وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي سمع البراء
ابن عازب حال كونه يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم مربوعا اي بين الطول
والقصر يقال رجل ربعة ومربوع وجاء في صفته عليه السلام اطول من المربوع
ومضى الحديث في صفة النبي عليه السلام عن حفص بن عمر مطولا ومضى تفسير الحلة
عن قريب والحديث اخرجه ابو داود في اللباس عن ابي موسى وبندار اخرجه الترمذي
في الاستئذان والادب عن بندار ببعضه وفي الشمائل بتمامه واخرجه النسائي
في الزينة عن علي بن الحسين الدرهمي وغيره فان قلت اكثر اصحاب ابي اسحاق
رووه عن ابي اسحاق عن البراء وخالفهم اشعث فقال عن اشعث عن ابي اسحاق عن
جابر بن سمرة اخرجه النسائي واعله واخرجه الترمذي وحسنه قلت نقل عن البخاري
انه قال حديث ابي اسحاق عن البراء وعن جابر بن سمرة صحيحان فان قلت رويت
احاديث في المنع عن لبس الاحمر منها ان انسا روى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يكره الحمرة وقال الجنة ليس فيها حمرة ومباحث عمار بن كثير عن هشام عن ابيه
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يحب الخضرة ولا يحب الحمرة ومنها حديث خارجة بن
مصعب عن عبد الله بن سعيد عن ابي هند عن ابيه مثله ومنها حديث الحسن بن ابي
الحسن ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الحمرة زينة الشيطان والشيطان يحب الحمرة
قلت هذا كله غير مستقيم الاسناد واكثرها مراسيل فان قلت اخرج ابن ماجه
من حديث ابن عمر رضي الله عنهما نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المفدم بالفاء
وتشديد الدال وهو الصبغ بالعصفر قلت هذا محمول على انه يصبغ كله بلون واحد
ومع هذا لا يقاوم حديث البراء واعلم ان في لبس الثوب الاحمر سبعة اقوال الاول
الجواز مطلقا جاء عن علي وطلحة وعبد الله بن جعفر والبراء وغير واحد من الصحابة وعن
سعيد بن المسيب والنخعي والشعبي وابي قلابة وابي وائل وجماعة من التابعين
الثاني المنع مطلقا للاحاديث المذكورة الثالث يكره لبس الثوب المصبغ بالحمرة دون
دون ما كان صبغه خفيفا روي ذلك عن عطاء وطاوس ومجاهد الرابع يكره لبس الاحمر
مطلقا لقصد الزينة والشهرة ويجوز في البيوت والمهنة جاء ذلك عن ابن عباس
رضي الله عنهما الخامس يجوز لبس ما صبغ غزله ثم نسج ويمنع ما صبغ بعد النسج فمال
اليه الخطابي السادس اختصاص النهي بما يصبغ بالعصفر لورود النهي عنه ولا يمنع
ما صبغ بغيره من الاصباغ السابع تخصيص المنع بالثوب الذي يصبغ كله واما ما فيه
لون اخر غير الاحمر من بياض وسواد وغيرهما فلا وعلى ذلك تحمل الاحاديث الواردة في
الحلة فان الحلل الثمانية غالبا تكون ذات خطوط حمر وغيرها

ص باب الميثرة الحمراء ش

اي هذا باب في بيان حكم استعمال الميثرة الحمراء وقد تقدم تفسيرها ص حدثنا قبيصة
اخبرنا سفيان عن اشعث عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال

امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ونهانا عن نسع الحرير والقسي والاستبرق وميثرة الحمر
ش مطابقته للترجمة في قوله وميثرة الحمر والقسية بفتح القاف سوابغ معقفة وبعضها سوابغ مبهمة وشعث سوابغ ايضا كما تقدم والحديث مضى عن قريب مختصرا في باب لبس القسي ومضى مطولا في الجنائز في باب الامر باتباع الجنائز ومضى الكلام فيه قوله وشميت العاطس بالجيم اي قولك له يرحمك الله واصلها والاربعة الباقية هي اجابة الداعي وافشاء السلام ونصر المظلوم وابرار القسم والتشميت مارسي معرب وهو الرقيق من الحرير والاستبرق الغليظ منه فلما صار اجناسا مستقلة خصصها بالذكر وسكت عن الكلام في القسي والميثرة واما فيه ما الجمع مع انه منهي عنها اذا كانت من الحرير وسواء كانت حمرا او غيرها لبيان الواقع ثم لا اعتبار لمفهوم العدد والاثنان المكلان للسبع خواتيم الذهب واواني الفضة

ص باب النعال السبتية ش

اي هذا باب في بيان النعال وهو جمع نعل وهي المحكم النعل والنعلة ما وقيت به القدم وقال ابن الاثير النعل الترس سميت لانها تسوى وقال ابن الحربي النعل لباس الانبياء عليهم السلام وانما اتخذها الناس غيرها فخارضهم من الطين وقد يطلق النعل على ما يقي القدم من الارض صفة النعال بكسر السين المهملة وسكون الباء الموحدة وكسر النون المشددة وفي آخرها ياء مثناة من فوق وتشديد الياء الاخيرة نسبة الى السبت عنها الشعر اي حلق وقطع وقيل هي ما لا شعر عليه بوعنه الا قل الشعر وتنقل عن الاصمعي ان السبتية المدبوغة وعند ابي عمر والشيباني بالقرظ وقيل هي ما قالوا البسته لانها كانت اي لانت قوله وغيرها اي وغير النعال البسته بما يأتي بيانه ص حدثنا سليمان ابن حرب اخبرنا حماد عن سعيد ابي سلمة قال سألت انسا اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي في نعليه قال نعم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفي بعض النسخ صرح به وسعيد هو ابن يزيد ابو سلمة الازدي البصري والحديث قد مضى في الصلاة في باب العمل في النعال فانه اخرجه هناك عن آدم عن شعبة عن سعيد ابي سلمة ومضى الكلام ص حدثنا محمد بن سلمة عن مالك عن سعيد المقبري عن عبيد بن جريج انه قال لعبد الله بن عمر رأيتك تصنع اربعا لم ار احدا من اصحابك تصنعها فقال ما هي يا ابن جريج قال رأيتك لا تمس من الاركان الا اليمانيين ورأيتك تلبس النعال السبتية ورأيتك تصبغ بالصفرة ورأيتك اذا كنت بمكة تهل الناس اذا رأوا الهلال ولم تهل انت حتى كان يوم التروية فقال له عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اما الاركان فاني لم ار رسول الله صلى الله صلى الله عليه وسلم يمس الا اليمانيين واما النعال السبتية فاني رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس النعال التي ليس فيها شعر ويتوضأ فيها فانا احب ان البسها واما الاهلال فاني لم ار رسول الله صلى الله عليه وسلم يهل حتى تنبعث به راحلته ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الطهارة فانه اخرجه هناك في باب غسل الرجلين في النعلين عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى آخره ومضى الكلام فيه قوله الا اليمانيين بالتخفيف وسواد الذي فيه الحجر الاسود والذي يليه من جهة اليمن ويقال لهما اليمانيان تغليبا قوله يصبغ بضم الباء الموحدة والمراد به صبغ الثوب وقيل الشعر قوله اهل اي احرم والاهلال هو للحاج يوم التروية وهو اليوم الثامن

ش ذو الحجة

من ذي الحجة ص حدثنا محمد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يلبس المحرم ثوبا مصبوغا بزعفران او ورس وقال ومن لم يجد نعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ش مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يجد نعلين والحديث قد مضى في باب ما لا يلبس المحرم من الثياب ص حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن عمرو بن دينار عن طاوس وعن جابر بن زيد عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من لم يكن له ازار فليلبس السراويل ومن لم يكن له نعلان فليلبس خفين ش مطابقته للترجمة في قوله ومن لم يكن له نعلان وسفيان هو الثوري وجابر بن زيد ابو الشعثاء الازدي البصري الفقيه ومضى الحديث في الحج عن حفص بن عمر وابي الوليد وادم فرقهم ثلاثتهم عن شعبة والله تعالى اعلم

ص باب النعل اليمنى ش

اي هذا باب يذكر فيه ان الرجل اذا لبس نعليه يبدأ باليمنى ولا تخلعه اليمنى قوله يبدأ ضبط على صيغة المجهول والاولى ان يكون على صيغة المعلوم ص حدثنا حجاج ابن منهال اخبرنا شعبة قال اخبرنا اشعث بن سليم سمعت ابي يحدث عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يحب التيمن في طهوره وترجله وتنعله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث واشعث ما تكلم فيه في آخره يروي عن ابيه سليم بن الازد الحماري الكوفي ويروي عنه الاجدع والحديث مضى في باب التيمن في الوضوء في الوضوء والغسل فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر عن شعبة الى آخره والترجل تسريح الشعر

ص باب ينزع اليسرى ش

اي هذا باب يذكر فيه اذا انتزع نعليه ينزع اولا نعله اليسرى قوله ينزع على صيغة المعلوم قوله نعله اليسرى اي نعل الرجل اليسرى وفي بعض النسخ ينزع نعله اليسرى ونعله اليسرى صفة للنعل وفي الاول صفة الرجل المقدر ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا انتعل احدكم فليبدأ باليمين واذا نزع فليبدأ بالشمال لتكن اليمنى اولهما تنعل واخرهما تنزع ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الزناد بالزاي واسمه عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث اخرجه ابو داود ومر ايضا في العباس عن القعنبي واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة وعن ابي اسحاق بن موسى كلهم عن مالك قوله اذا انتعل اي اذا اراد النعل قوله باليمين اي بيمين المنتعل ويروى باليمين اي النعل اليمين قوله اولهما خبر المبتدأ وهو خبر كان قدم بناء على لغة من يقول اكلوني البراغيث وفيه تفضيل اليمين على الشمال

ص باب لا يمشي في نعل واحدة ش

اي هذا باب يذكر فيه لا يمشي الرجل في نعل واحدة وانما وصف النعل بالذكر مع انه يقال على ما يجيء لانه قابلها بما عطف عليه ص حدثنا ابن سلمة عن مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمشي احدكم في نعل واحدة ليحفيهما جميعا او لينعلهما جميعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اللباس عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي واخرجه الترمذي

فيه عن قتيبة وعن اسحاق بن موسى قوله لا يمشي احدكم في نعل واحدة قال ابن الاثير
النعل مؤنثة وهي التي تلبس في الشيء انتهى وتصغيرها نعيلة تقول نعلت وانتعلت
اذا احتذيت بن الحذا بالحا المهملة وهو النعل قال الخطابي نهيه عليه السلام عن المشي
في النعل الواحدة لشدة المشي على هذه الحالة ولعدم الاتزان هذا يشارع عاجة
في الكل وتبع منظره فيا لعيون اذا ما يتصور ذلك عند الناس بصورة قاجرية
رجليه اقصر من الاخرى وعند ابن العربي انها مشية الشيطان وعند اليعمري فيها
من الشهرة واشتداد الابصار اليه ما يذهب ذلك منه قوله يحفيها من الاحفا بالحا
المهملة اي يحرقها نعالها يمشي بلا خف ولا نعل قوله اوانعلها ضبطه النووي بضمها وله هذا التعليل ثم يخ الدين رحمه الله تعالى
قال اهل اللغة قالوا نعل بفتح العين وحكى كسرها والنعل اي لبس النعل قلت
قال اهل اللغة ايضا انعل رجله اذا البسها نعلا وانعل دابته جعل لها نعلا وقال
صاحب المحكم انعل الرجل البعير ونعلها بالتشديد وبه خل في هذا كل لباس شيئ كالخفين
واخراج اليد الواحدة من كمها دون الاخرى والتردي عليها كما يشتمل دون الاخرى
قاله الخطابي وقال في المعونة يجوز ذلك في المشي الخفيف اذا امن معه عثار وسواء يمشي
في احدهما لشغل او لاصلاح الاخرى وان مشى الاختيارا ينبغي ان يقف ليلبسها لقوله
ابن ابي شيبة من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا انقطع شسع
احدكم فلا يمشي في الاخرى حتى يصلحها وفي الجعديات من حديث ابي الزبير عن جابر
شسعه ولا يمشي في الخف الواحد قال ثلث روى ابن شاهين في ناسخه من حديث
ابي الزبير عن جابر عبارة هذا المجلس احرى ما سمعه لك بعد علي عن ليث عن نافع بن عمر
قال ربما انقطع شسع نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فيمشي في نعل واحدة حتى
يصلحها او يصلح له ثلث هذا حديث واه كذا قاله صاحب التوضيح وتبعه في عمدة
القاري من حديث ليث عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة قالت ربما
شي النبي صلى الله عليه وسلم في نعل واحدة واورده ابن عليه والثوري عن عبد
الرحمن عن ابيه عنها انتهت قلت واخرجه الترمذي سالت محمدا عن هذا الحديث
فقال الصحيح عن عايشة موقوف وروى ابن ابي شيبة عن ابن ادريس عن ليث عن
نافع عن ابن عمر كان لا يرى باسا ان يمشي في نعل واحدة اذا انقطع شسعه ما بينه
وبين ان يصلح وعن حديث رجل من شريعة رايت عليا رضي الله عنه يمشي في نعل واحدة
بالمدائن وعمر بن زبيد عن سمعه انه راى سالما يمشي في نعل واحدة بالمدائن وقال ابن
عبد البر لم ياخذ اهل العلم برايي عايشة في ذلك والذي روي من هو لاء انما نهوا عنه على
سبيل التنزيه ويحتمل ان النهي ما بلغهم والله تعالى اعلم

باب قالات في نعل

ومن راى قالا واسعا شرع في هذا باب ذكر فيه قالات كما بان في نعل وقالات
تثنية قبال بكسر القاف زمام النعل وهو السير الذي يكون بين الاصبعين الوسطى
والتي تليها يقال اقبل نعله وقابلها اذا عمل لها قبالا وفي الحديث قابلوا النعال
اي اعملوا عليها القبال وقال الجوهري الزمام هو الذي يعقد فيه الشسع بكسر
الشين المعجمة وسكون المهملة بعدها عين مهملة وهو احد سيور النعل الذي يدخل
بين الاصبعين ويدخل طرفه في الثقب الذي في صدر النعل الخمسة ودق
الزمام وقال في جمعه شسوع قوله ومن راى قبالا واحدا صاح وليس في ذلك شيء لا يجيز به عبرة به
حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا حماد عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان رجلا اتى النبي

صلى الله عليه وسلم كان لهما فقال لا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهام هو ابن
يحيى الهودي البصري ووقع في رواية ابن السكن عن الفربري لشام بدل همام
والصواب هو الاول والحديث اخرجه ابو داود في اللباس ايضا عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه الترمذي فيه عن اسحاق بن منصور وغيره واخرجه النسائي في الزينة عن
محمد بن معمر البصري واخرجه ابن ماجة في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان رجلا
النبي صلى الله عليه وسلم كذا بالتثنية في رواية الاكثرين وفي رواية الاكثر بهم
بالافراد قوله لها وفي رواية الاكثر بهم بي لها بالافراد والتثنية ثبت في الصحيح في
حديث انس انه كان للنعلين فقال ليس فيه زيادة على وصفها بذلك وزاد ابن
سعد في الطبقات عن غفار عن همام بن سبيت قال ابي ليس عليها شعر فقال
والسبوت ليس عليه شعر واسناده صحيح وفي حديث ابن عباس كما سياتي
مشيا وهو صحيح الاسناد الا انه ورد من رواية عبد الله بن الحارث دون
ذكر ابن عباس وفي حديث عمر وبن حريث وابي ذر انهما مخصوفتان والمخصوفة
الطرقة التي يطرق بعضها على بعض وحديث عمر وبن حريث رواه الترمذي في
الشمايل وحديث ابي ذر رواه ابو الشيخ من رواية حميد بن هلال عن عبد الله
ابن الصامت عن ابي ذر قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ونعلاه
مخصوفتان من جلود البقر ورواه ابو الشيخ ايضا باسناده الى زيد بن ابي زياد
قال رايت نعل النبي صلى الله عليه وسلم مخصرة ملسنة ليس لها عقب خارج
والمخصرة التي لها حصر رقيق قال الجوهري والملسن من النعال الذي ليس فيه
طول ولطافة على هيئة اللسان وقال صاحب النهاية وهي التي جعل لها لسان
والسانها الهيئة السابتة في وقف مها ش حدثني محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى
ابن طلحة قال خرج الينا انس بن مالك بنعلين لها قبالان فقال ثابت البناني
هذه نعل النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهام هو ابن
يحيى العودي البصري ومحمد هو ابن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويحيى بن طلحة بفتح الطاء المهملة وسكون اللام وبالنون اليربوعي الكوفي قوله
خرج وفي رواية اخرج الينا نعلين هذا الحديث صورته ارسال لان ثابتا
لم يصرح بانه انس الجزء بذلك وقال الاسماعيلي هذا مرسل

باب القبة الحمراء من ادم

اي هذا باب فيه ذكر القبة الحمراء من ادم بفتحتين وهو الجلد المدبوغ وصبغ بحمرة
قيل انما تعمل منه القبة وفي المغرب القبة الخركاة وكذا كل بناء مدور ويجمع على قباب
قلت القبة من الادم يستعملها اهل البادية ومن البناء يستعملها اهل الحضر
ش حدثنا محمد بن عمر عمره قال حدثني عمر بن ابي زايدة عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في قبة حمراء من ادم ورايت بلالا اخذ
وضوء النبي صلى الله عليه وسلم والناس يبتدرون الوضوء فمن اصاب شيئا منه مسح
به ومن لم يصب شيئا اخذ من بلل يد صاحبه ش مطابقته ظاهرة وابو جحيفة بضم
الجيم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الصلاة الى العنزة وفي باب السترة بمكة وغيرها
قوله وضوء النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو وقوله يبتدرون اي يبتارعون

ش حدثنا ابو اليمان قال اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني انس بن مالك رضي الله عنه انه
ارسل النبي صلى الله عليه وسلم الى الانصار فجمعهم في قبة من ادم ش مطابقته
القبة الحمراء من ادم والمناسبة من ادم فقط ولم يذكر الحمراء تلاعبا على انها حمراء واجب

بالم يدل على الترجمة وكثيرا يقصد البخاري ذلك قاله الكرماني وقال بعضهم لعله
حمل المطلق على المقيد وذلك لقرب العهد فان القصة التي ذكرها انس كانت في
غزوة خيبر وآلته ذكرها ابو حميفة كانت في حجة الوداع وبينهما نحو سبع سنين
والظاهر انها هي تلك القنه لانه صلى الله عليه وسلم ما كان يتأنق في مثل ذلك حتى
يستبدل فاذا وصفها ابو حميفة بانها حمراء الوقت الثاني فلا تكون حمراء
موجودة في الوقت الاول او ليس انتهى قلت فذا الذي ذكره غير موجه وذلك
ان قوله حمل المطلق على المقيد لا يصح اذا يكون في مثل هذا الموضع على ما لا يخفى على
المتأمل مع ما فيه من الخلاف وبقية كلامه احتمال بعيد اذا يقال ان انسا رضي الله
عنه اختصر فيه وترك ذكر لفظ الحمراء ثم انه اخرج حديث انس من طريقين الاول عن
ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري وصالح
الحديث عن انس بن مالك رضي الله عنه والثاني علقه عن الليث عن يونس بن يزيد
عن ابن شهاب وهو الزهري وساق الحديث على لفظ الليث وصله الاسماعيلي من
طريق الربادي اخبرنا ابو مسلم اخبرنا الليث حدثني يونس فذكره وطريق شعيب
قد مضى في فرض الخمس مطولا وفيه تخفيف في قبة من ادم

٢٠ باب الوضوء على الحصير ونحوه

ش اي هذا باب فيه ذكر الجلوس على الحصير وهو الذي ينخذ من سعف النخل ونحوه وقوله
ونحوه اشارة الى الاشياء التي تبسط ويجلس عليها مما ليس قدر ص حدثني محمد بن ابي بكر
اخبرنا معتمر عن عبد الله بن سعيد بن ابي سعيد بن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن
عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف حصيرا بالليل فيصلي
عليه ويبسطه بالنهار فيجلس عليه فجعل الناس يثوبون الى النبي صلى الله عليه
وسلم فيصلون بصلاته حتى كثروا فاقبل فقال يا ايها الناس خذوا من الاعمال
ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا واحب الاعمال الى الله ما داوم وان قل
ش مطابقته للترجمة في قوله فيجلس عليه ابو علي الحصيري ومحمد بن ابي بكر هو المقدمي
ومعتمر هو ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وسعيد هو المقبري وابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وهؤلاء الثلاثة من التابعين المدنيين والحديث
مضى في الصلاة في باب صلاة الليل عن ابراهيم بن المنذر ومضى في الايمان في باب
احب الدين الى الله من غير هذا الوجه قوله يحتجر اي يتخذ حجرة لنفسه فيقال احتجر
الارض اذا ضرب عليها ما يمنعها به من غيره وفي رواية الكشميهني يحجر بغير الف اخره
قوله يثوبون بالثاء المثلثة اي يجتمعون قاله الكرماني والاحسن ان يقال يرجعون
لانه من ثاب اذا رجع قوله فاقبل اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله لا يمل من الملال
وهو كناية عن عدم القبول والمعنى خذوا من الاعمال ما تطيقون منكم على سبيل الملالة واطلاق الملالة عليه طريق المشاكلة وقال الخطابي هو كناية عن
الترك اي لا يترك الثواب ما لم يتركوا العمل وهذا احسن من الاول قوله ما داوم اي
دوام عليه ابدا وحقيقة الدوام هو ما لا يتخلله انقطاع في الزمن عادة ودونه في رواية
الكشميهني ما داوم فان قلت يعارض هذا الباب ما رواه ابن ابي شيبة من
طريق شريح بن هانئ انه سأل عائشة اكان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي على الحصير
والله يقول وجعلنا جهنم للكافرين حصيرا قالت لم يكن يصلي على الحصير قلت هذا
حديث ضعيف لا يقاوم ما في الصحيح وايضا يمكن الجمع بانه يعمل النبي على الحصير احدا وحده
وقال بعضهم لكن يتخدش فيه ما ذكره شريح من الآية قلت لا تخدش فيه اصلا لان
معنى الآية حصيرا اي مجلسا يقال للمسجد محصر وحصير

٢١ باب المزر بالذهب

اي هذا باب فيه ذكر لبس الثياب المزرر بالذهب ونحو الشد وذبا لازرار ص وقال
الليث حدثني ابن ابي مليكة عن المسور بن ابي مخرمة ان اباه مخرمة قال له يا بني
انه بلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم في منزله فقال لي يا ابي ادع لي النبي صلى الله
عليه وسلم فاعظمت ذلك فقلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا بني
انه ليس مختارا فدعوته فخرج وعليه قباء ديباج مزرر بسن ذهب فقال يا مخرمة هذا
خبأناه لك او عطاءك اياه ش مطابقته للترجمة في قوله مزرر بسن ذهب
وقد اخرجه عن الليث معلقا لانه لم يدركه وقد تقدم موصولا عن قريب في باب الفتا
وفرج حرير عن قتيبة بن سعيد عن الليث ومضى الكلام فيه هناك قوله يا بني وفي رواية
الكشميهني قال له قوله فاعظمت ذلك اي قوله ادع لي النبي صلى الله عليه وسلم لان
مقامه عليه السلام لا يقتضي ذلك قوله فقلت ادعوك رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ذلك لابيه على وجه الانكار فلما قال مخرمة انه اي انه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليس بجبار دعاه فخرج اليه عليه فيما اليه اخره وبقية الكلام سبق هناك

٢٢ باب خواتيم الذهب

اي هذا باب في بيان حكم لبس خواتيم الذهب وهو جمع خاتم وفيه اربع لغات خاتم
بفتح التاء وبكسرها وخيتام وخاتام والجمع الخواتيم والخواتم بلا ياء وخياتيم بياء ال
الواو وخياتم بلا ياء ايضا وذكر بعض اهل اللغة ان فيه ثمان لغات وهي خاتام وخاتم
وختم وختام وفايتام وخيتوم وخيتام ص حدثنا آدم اخبرنا شعبة اخبرنا اسحق
ابن سليم قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن وذكر سمعت البراء عازب رضي الله
عنه يقول نهانا النبي صلى الله عليه وسلم عن سبع نهى عن خاتم الذهب او قال حلقة
الذهب وعن الحرير والاستبرق والديباج والميثرة الحمراء والقسي وآنية الفضة وامرنا
بسبع بعيادة المريض واتباع الجنائز وتشميت العاطس ورد السلام واجابة الداعي
وابرار المقسم ونصر المظلوم ش مطابقته للترجمة في قوله عن خاتم الذهب والحديث
تقدم في اول كتاب الجنائز عن ابي الوليد عن شعبة الى اخره وفيه تقديم الاقوام
على النواهي ومضى الكلام فيه هناك مستوفى ص حدثني محمد بن بشار اخبرنا غندر اخبرنا
شعبة عن قتادة عن انس النضر بن انس عن بشير بن نهيك عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن خاتم الذهب وقال محمد واخبرنا شعبة عن قتادة
سمع النضر سمع بشيرا مثله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر لقب محمد بن جعفر
وفي بعض النسخ صرح به والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن انس بن مالك الانصاري
والبشير هذا النذير ابن نهيك بفتح النون وكسر الهاء السدوسي البصري والحديث
اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن المثنى وغيره واخرجه النسائي في الزينة
عن احمد بن حفص وغيره قوله وقال محمد اي ابن بشار وقد اسلفنا ان شعبة الاثبات
سماع قتادة عن النضر وسماع النضر عن بشير وهذا التعليق وصله ابو عوانة في صحيحه
عن ابي قلابة الرقاشي عن محمد وبشار وقد به قوله مثله اي مثل المذكور قبله ص حدثنا
مسدد اخبرنا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي كفه فاتخذه الناس
فرمى واتخذ خاتما من ورق او فضة ش مطابقته للترجمة في قوله اتخذ خاتما من ذهب
ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه مسلم ايضا
في اللباس عن زهير بن حرب قوله اتخذ خاتما بعثا من ورق صائغا فصيغ له فلبسه او وجه

مصوغا فاتخذه قوله فضة بفتح الفاء والعامة تقول بالكسر قوله فاتخذه الناس
اي فاتخذ الناس الخاتم من ذهب قوله واتخذ اي النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من
ورق بكسر الراء وهو الفضة قوله او فضة شك من الراوي وهذا الحديث والذي
قبله يدلان على تحريم الخاتم الذهب على الرجال وقال النووي واجمعوا على تحريمه
على الرجال الا ما حكي عن ابي بكر محمد بن عمرو بن حزم فانه اباحه وعن بعضهم
انه مكروه لا حرام قلت روي عن جماعة من الصحابة والتابعين انهم لبسوه
فمن الصحابة انس بن مالك والبراء بن عازب وجابر بن سمرة وحذيفة بن اليمان
وزيد بن ارقم وزيد بن حارثة وسعد بن ابي وقاص وصهيب بن سنان وطلحة
ابن عبيد الله بن زيد وابو اسيد ومن التابعين عكرمة مولى ابن عباس وابو بكر
محمد بن عمرو بن حزم واخرون واجيب عن فعل الصحابة رضي الله عنهم بجوابين
احدهما انه لعله لم يبلغهم النهي والثاني لعلهم حملوا النهي على التنزيه وان
طرحه عليه السلام بخاتم الذهب للتنزه عن الدنيا كما كان ينهى اهله عن الحلية
مع انها كانت مباحة للنساء فان قلت احد من روى النهي فيه البراء بن عازب
كما مر حديثه الان قلت قال شيخنا رحمه الله الجواب عنه ان هذا ليس عملا للبراء
محضا فاما ان يكون كان البراء صغيرا حين الاذن ونحن نقول بجواز الباسه
لغير البالغ على الخلاف المعروف فيه عندنا واما ان نجعلهما حديثين متعارضين
فيحتمل ان يكون الاذن متقدما على المنع فان عرف التاريخ بذلك كان الحكم للنهي
والا فيرجع الى الترجيح ولا شك ان حديث النهي اصح لانه متفق عليه في الصحيحين
والحديث الذي يستند عليه البراء في تختمه بالذهب هو ما رواه احمد بن مسنده من رواية
محمد بن مالك قال رايت على البراء خلقا من ذهب وكان الناس يقولون لم تختم الذهب
وقد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال البراء بينا نحن عند رسول الله
صلى الله عليه وسلم وبين يديه عنبة يقسمها سنن وحرس قال فقسمها حتى بقي
هذا الخاتم فرفع طرفه الى الصحابة ثم خفض ثم رفع طرفه فنظر اليهم ثم خفض ثم رفع
طرفه فنظر اليهم ثم قال اي براء فجئته حتى قعدت بين يديه فاخذ الخاتم ثم قبض
على كرسوعي ثم قال خذ البس بما كساك الله ورسوله الحديث وقال شيخنا محمد بن مالك
راويه عن البراء تفرد به عنه وقد ذكره ابن حبان في الضعفاء وقال وكان يخطئ كثيرا
لا يجوز الاحتجاج به اذا انفرد ومع هذا فقد ذكره ابن حبان ايضا في الثقات الا انه
قال لم يسمع من البراء شيئا قال شيخنا لكن هذا الحديث سماعه منه وحكى ابن ابي حاتم
عن ابيه انه قال فيه لا باس به وقال او لعل البراء فهم التخصيص باذنه له في لبسه
ومع ذلك فالصحيح الذي عليه الجمهور ان العبرة بما رواه الراوي لا بما راه انتهى
قلت العبرة عندنا بما راه على ما عرف في موضعه والله اعلم

ص باب خاتم الفضة ش

اي هذا باب فيه ذكر خاتم الفضة وجواز استعماله والاضافة فيه مثل اضافة ثوب خز
ص حدثنا يوسف بن موسى حدثنا ابو اسامة اخبرنا عبيد الله عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من ذهب وجعل فصه
مما يلي باطن كفه ونقش فيه محمد رسول الله فاتخذ الناس مثله فلما راهم قد
اتخذوها رمى به وقال لا البسه ابدا ثم اتخذ خاتما من فضة فاتخذ الناس خواتيم الفضة
قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر ثم عمر ثم عثمان حتى
وقع من عثمان في بير اريس ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اتخذ خاتما من فضة
ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة اثنتين

وخمسين

وخمسين ومائتين وهو من افراد البخاري وابو اسامة حماد بن اسامة وعبيد الله
ابن عمر العمري والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن نصير بن الفرج به على
ما نذكره قوله فصه بفتح الفاء وتقول للعامة بكسرها قوله مما يلي باطن كفه
في رواية الكشميهني بطن كفه وزاد جويرية في رواية عن نافع اما لبس قوله
مثله اي مثل ما اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم من ذهب ويوضحه ما في رواية ابي
داود حيث قال في روايته عن نصير بن الفرج عن ابي اسامة عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر اتخذ النبي عليه السلام خاتما من ذهب وجعل فصه مما يلي
بطن كفه ونقش محمد رسول الله فاتخذ الناس فلما راهم قد اتخذوها رمى به
الحديث وقال بعضهم يحتمل ان يكون المراد بالمثلية كونه من فضة وكونه على
صورة النقش المذكورة ويحتمل ان يكون المطلق الاتخاذ انتهى قلت كل هذا
لا يجدي شيئا فقوله كونه من فضة غير مستقيم على ما لا يخفى وكذا قوله ويحتمل ان
يكون لمطلق الاتخاذ لان النهي اتخاذه من ذهب لا مطلق الاتخاذ والمعنى الصحيح
ما ذكرناه كما بينته ما رواه ابو داود قوله فلما راهم قد اتخذوها من ذهب فالقرينة
تدل عليه وفي رواية ابي داود قد صرح به كما ذكرنا قوله رمى به جواب لما
اي رمى بالخاتم الذي اتخذه من ذهب وحصل له ما حصل من ذلك حتى قال
لا البسه ابدا قوله قال ابن عمر فلبس الخاتم بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر
يعني في ايام خلافته ثم لبسه عثمان حتى وقع اي الى ان وقع في بير اريس بفتح الهمزة
وكسر الراء وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره سين مهملة وهي حديقة بالقرب من
مسجد قبا ينصرف ولا ينصرف والاصح الصرف وعند ابن فنجويه الذي وقع منه
الخاتم رجل من الانصار اتخذه عثمان على خاتمه وفي العلل لابي حفص ذهب يوم
الدال فلا يدري اين ذهب وعند ابن فنجويه هلك من يد معيقيب الدوسي

ص باب ش

هكذا هو مجرد وهو كالفصل للباب الذي قبله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة
عن مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يلبس خاتما من ذهب فنبذه فقال لا البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم
ش هذا الحديث من افراده قوله عن مالك عن عبد الله بن دينار باتم منه وساقه
نحو رواية نافع التي قبلها قوله عن مالك عن عبد الله بن دينار باتم منه وساقه
نحو رواية نافع التي قبلها قوله فنبذه اي طرحه حدثني يحيى بن بكير اخبرنا
الليث عن يونس عن ابن شهاب قال حدثني انس بن مالك انه راى في يد رسول الله
صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا ثم ان الناس ثم ان الناس اصطنعوا
الخواتيم من ورق ولبسوها فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه فطرح
الناس خواتيمهم ش مطابقته للترجمة باب الفضة ظاهرة والباب المجرد
لا عمدة عليه ورواة هذا الحديث على الترتيب المذكور وقد مضوا غير مرة والحديث
اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير نحو رواية البخاري في المتن
قوله فطرح رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتمه قيل لم طرح الخاتم الذي من ورق
وهو حلال قال النووي ناقلا عن عياض قال جميع اهل الحديث هذا وهم من ابن
شهاب لان المطروح ما كان الا خاتم الذهب ومنهم من تاوله ولفق بينه وبين
سائر الروايات وقال الضمير راجع الى الذهب يعني لما اراد صلى الله عليه وسلم
تحريم خاتم الذهب اتخذ خاتم فضة فهم ايضا اصطنعوا لانفسهم خواتم فضة
وبعد ذلك طرح خاتم الذهب واستبدل الفضة فطرحوا الذهب واستبدلوا الفضة

وقال الكرماني ليس في الحديث ان الخاتم الطروح كان من الورق بل هو مطلق
فيحمل على خاتم من ذهب وقد طول بعضهم هنا وذكر كلاما كثيرا وفيما ذكرنا كفاية
والله اعلم ص تابعه ابراهيم بن سعد وزياد وشعيب عن الزهري وقال
ابن مسافر عن الزهري اري خاتما من ورق ش اي تابع يونس عن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وكذا تابعه زياد بكسر الزاي
وتخفيف اليا اخر الحروف ابن سعد الخراساني نزيل مكة ثم اليمن ومات بها
وكذا تابعه شعيب بن ابي حمزة الحمصي في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري اي
متابعة ابراهيم فوصلها مسلم حدثنا ابو عمران محمد بن جعفر بن زياد اخبرنا
ابراهيم يعني ابن سعيد عن ابن شهاب عن انس بن مالك انه ابصر في يد رسول
الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا فصنع الناس خواتمهم
واما متابعة زياد فوصلها ايضا مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن نمير حدثنا
روح حدثنا ابن جريج اخبرني زياد ان شهابا اخبره ان انس بن مالك اخبره
انه راى في يد رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق يوما واحدا الحديث
المذكور غير ان فيه اصطربوا بدل اصطنعوا واما متابعة شعيب فوصلها الاسماعيلي
عن الفضل بن عبد الله اخبرنا عمرو بن عثمان اخبرنا بشر بن شعيب بن ابي حمزة
حدثني ابي عن الزهري قوله وقال ابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر
ابو خالد الفهمي المصري واليها مولى الليث من افراد البخاري وحديثه رواه
الاسماعيلي عن ابراهيم بن موسى اخبرنا ابو الاحوص اخبرنا ابن عفير حدثنا
الليث عنه وليس فيه لفظ اري قيل كانه من البخاري

ص باب فص الخاتم ش

اي هذا باب فيه ذكر فص الخاتم قد ذكرنا ان التا فيه مفتوحة وقال الجوهري
ويكسرها تقول العامة فقولي قيل واثبتها غيره لغة وزاد بعضهم الضم وعليه جرى
ابن مالك في المثلث وقال ابن السكيت كل ملتقى عظمين فهو فص وفص الامر
فهو مفصل ص حدثنا عبدان اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا حميد قال سئل انس
هل اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما قال اخر ليلة صلاة العشا الى شطر
الليل ثم اقبل علينا بوجهه فكاني انظر الى وبيص خاتمه قال ان الناس قد صلوا
وناموا وانكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتموها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله انظر الى وبيص خاتمه لان الوبيص لا يكون الا من الفص غالبا سوا
اكان فصه منه ام لا ويجي مزيد الكلام فيه وعبدان لقب عبد الله بن عثمان
المروزي ويزيد من الزيادة ابن زريع مصغر زرع اي حرث وحميد هو ابن
ابي حميد الطويل والحديث من افراده وقد مضى في الصلاة في باب وقت العشا
الى نصف الليل ومضى الكلام فيه هناك قوله الى شطر الليل اي الى نصفه
قوله الى وبيص بفتح الواو وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
والصاد المهملة وهو البريق واللمعان ص حدثنا اسحاق اخبرنا معتمر
قال سمعت حميدا يحدث عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان خاتمه من فضة
وكان فصه منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق هو ابن راهويه كذا في
بعض الحواشي وقال الغساني لم اجده منسوبا لاحد من الرواة وقد روى
مسلم في صحيحه عن اسحاق بن ابراهيم عن معتمر وقال الحافظ المزي بعد ان
علم في اللباس عن اسحاق هو ابن ابراهيم قلت في مشايخ البخاري اسحاق
ابن ابراهيم بن يزيد الساجي واسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري

واسحاق

واسحاق بن ابراهيم بن عبد الرحمن البصري سكن بغداد واسحاق بن
ابراهيم المعروف بابن راهويه والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن ابي بكر
احمد بن علي بن سعيد القاضي قوله وكان فصه منه اي من الخاتم الذي هو
من الفضة فان قلت في حديث معيقيب عند ابي داود والنسائي كان
خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم من حديد ملوي بفضة فكيف يجمع بينه
وبين حديث الباب مع دمه عليه السلام الخاتم الحديد قلت اجيب عنه
باوجه الاول انه لا مانع ان يكون له خاتم من فضة وخاتم من حديد ملوي
الثاني انه لما كان الخاتم الحديد قد لوي على ظاهره فضة صار لا يرى منه الا
الظاهر فظن انه كله فضة ص وقال يحيى بن ايوب حدثني حميد سمع انسا
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش يحيى بن ايوب الغافقي المصري ابو العباس
واراد البخاري بهذا التعليق بيان سماع حميد عن انس

ص باب خاتم الحديد ش

اي هذا باب يذكر فيه الخاتم من حديد ولا يفهم من هذه الترجمة ولا من حديث الباب
كيف الحكم في الخاتم الحديد واعتذر بعضهم عنه بانه ليس فيه حديث على شرطه
فلذلك لم يذكر فيه شيا قلت لما كان الامر كذلك لم يبق فايدة في ايراده حديث
الباب الا التنبيه على اختلاف اسناده واختلاف بعض المتن واما الذي ورد في
منع الخاتم الحديد فمنه ما رواه اصحاب السنن الاربعة من رواية عبد الله بن
بريدة عن ابيه ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم وعليه خاتم من شبه
فقال ما لي اجد منك ريح الاصنام فطرحه ثم جا وعليه خاتم من حديد فقال ما لي
ارى عليك حلية اهل النار فطرحه فقال يا رسول الله من اي شي اتخذ قال
اتخذه من ورق ولا تتممه مثقالا وفي سنده ابو طيبة بفتح الطا المهملة وسكون
اليا اخر الحروف بعدها با موحدة اسمه عبد الله بن مسلم المروزي قال ابو حاتم
الرازي يكتب حديثه ولا يحتج به قلت اخرج ابن حبان حديثه وصححه ومن
ذلك ما رواه احمد في مسنده من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص انه لبس خاتما
من ذهب فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم كانه كرهه فطرحه ثم لبس
خاتما من حديد فقال هذا اخبث واخبث فطرحه ثم لبس خاتما من ورق فسكت
عنه وفي سنده عبد الله بن المؤمل وهو ضعيف ومن ذلك ما رواه احمد ايضا
في حديث عمار بن عمار ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم راى في يد رجل خاتما من ذهب فقال الق ذا فتختم بخاتم
من حديد فقال ذا شر منه فتختم من فضة فسكت قال شيخنا رواية عمار بن عمار
عن عمر مثله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز عن ابي حازم
عن ابيه انه سمع سهلا يقول جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
جيت اهب نفسي فقامت طويلا فنظر وصوب فلما طال مقامها فقال رجل
زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة قال عندك شي تصدقها قال لا قال انظر فذهب
ثم رجع فقال والله ان وجدت شيا قال اذهب والتمس ولو خاتما من حديد فذهب
ثم رجع قال لا والله ولا خاتما من حديد وعليه ازار ما عليه ردا فقال اصدقها
ازاري فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارايت ان لبسته لم يكن عليك منه شي وان
لبسته لم يكن عليها منه شي فسجى الرجل فجلس فراه النبي صلى الله عليه وسلم فامر به
فدعي فقال ما معك من القران قال سورة كذا وكذا لسور عددها قال قد ملكتكها
بما معك من القران ش مطابقته للترجمة في قوله ولو خاتما من حديد وعبد العزيز

ابن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي يروي عن ابيه سلمة بن دينار الاعرج القاضي
بمدينة اهل المدينة وزيد ابو غسان يروي عن سهل بن سعد الانصاري والحديث
سبق في النكاح في باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ويضم الكلام فيه
في قوله وصوب ابي خفض راسه قوله نقشها بفتح الميم ابي فيما تنقش به قوله
ما وجدت شيأ قوله نضه قيل من الاضداد وكذلك قوله اصه قيل

ص باب نقش الخاتم ش

ابي هذا باب في بيان نقش الخاتم وكيفيته ص حدثنا عبد الاعلى اخبرنا يزيد بن
زريع اخبرنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى
الله عليه وسلم اراد ان يكتب الى قيصر او كسرى فقيل له انهم
لا يقبلون كتابا الا عليه خاتم فاتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة
نقشه محمد رسول الله كاني بوبيصه او في كفه ش مطابقته للترجمة في قوله نقشه محمد
حماد وسعيد هو ابن ابي عروبة والحديث اخرجه ابو داود في الخاتم عن عبد الرحيم
ابن سليمان وغيره قوله او الى كسرى شك من الراوي في رواية
شعبة عن قتادة تاتي بعد باب الى الروم قوله فقيل له في مرسل طاوس عند
ابي نعيم ان قريشا هم الذين قالوا ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم لا يقبلون ويرد
لا يقرؤون قوله نقشه محمد رسول الله زاد ابن سعد من مرسل ابن سيرين نقش
محمد رسول الله ولم يتابع على هذه الزيادة قوله فكاني بوبيصه بفتح الواو وكسر
الباء الموحدة يقال وبص الشيء وبيصا اذا برق وثلاثا قوله او في كفه شك
من الراوي بفتح الباء الموحدة وكسر الصاد المهملة من بصر الشيء مبصبصا اذا برق
مثل وبص قوله او في كفه شك من الراوي قالوا ان الخاتم انما اتخذ ليطبع به على
الكتب حفظا فلا سرار ان تنقش وسياسة للتدبير ان لا يختم ورد الحديث انه
لا ينبغي على الخاتم ذكر الله وقد كره ذلك ابن سيرين وهذا الباب حجة عليه وقد
اجاز ابن المسيب ان يلبسه ويستنجي به وقيل لمالك ان كان في الخاتم ذكر الله ويلبسه
في الكم او يستنجي به قال ارجو ان يكون خصها هذه رواية ابن القاسم وحكى
ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون انه لا يجوز ذلك ولعله او يجعله في يمينه وقد
قول ابن نافع واكثر اصحاب مالك قلت هذا قول ايضا بل الادب ان لا يستنجي
والخاتم الذي عليه ذكر الله معه وقال مالك لا خير ان يكون نقش فصه تمثالا وقد
ذكر عبد الرزاق الخاتم ذو التماثيل في الخواتم ليست بصحيحة ذكرها مارواه
عن معمر عن محمد بن عبد الله بن ضمرة انه اخرج خاتما فيه تمثال ابنه وزعم ان
النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم به ومارواه عن معمر عن الحجاج ان نقش خاتم ابن
مسعود اما سحره واما شيبه ربما سبه وابن عقيل ترك مالك والخضر متروك ويروي
عن معمر عن قتادة عن انس وابي موسى الاشعري انه كان نقش خاتمه كبر كما له راسا
فهذا وان كان صحيحا فلا حجة فيه لترك الناس العمل به ولنهيه عليه السلام عن
التصوير ولا يجوز مخالفة النهي وقد التوضيح روي عن علي رضي الله عنه انه كان له
اربع خواتم يتختم بها ياقوت لعله نقش لا اله الا الله الحق المبين وفيه وزع
لكشفه نقشه الله الملك الحق خاتم من حديد صيني لتوته نقشه العزة لله
جميعا وعقيق احمر نقشه ماشاء الله لا قوة الا بالله قال حديث مختلف رجاله
ما عدا نوح سوى ابي جعفر محمد بن احمد بن سعيد الرازي فلا اعرف عدالته فكانه
سهو واضعه ص حدثني محمد بن سلام اخبرنا عبد الله بن نمير عن عبيد الله عن نافع عن ابن

عمر قال اتخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم خاتما من ورق وكان في يده ثم كان بعد
في يد ابي بكر ثم كان بعد في يد عمر ثم كان بعد في يد عثمان حتى وقع بعد في بئر اريس
نقشه محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الله بن نمير
مصغر النمر الذي هو الحيوان المشهور وعبيد الله بن عمر العمري والحديث سبق في
باب خاتم الفضة

ص باب الخاتم في الخنصر ش

ابي هذا باب في بيان ان سر هيئة الخاتم عند التختم في الخنصر دون غيره من الاصابع
والوسطى ص وفي مسلم وابو داود والترمذي من طريق ابي بردة بن ابي موسى
عن علي رضي الله عنه قال نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابي خاتما
ونقشا في نقشا ولا ينقش عليه احد قال فانا لا اريد بريقه في خنصره ش مطابقة
للترجمة في اخر الحديث وابو محمد بفتح الميم اسمه عبد الله بن عمرو المنقري بالنون
المفتوحة وعبد الوارث وشعبة سعيد وسوار وابنه والحديث اخرجه النسائي في الزينة
عن عمران بن موسى قوله فلا ينقش بنفي وفي رواية الكشميهني فلا يتنقش بالنون
المقيلة وسبب النهي فيه سواء انما اتخذه ونقش فيه ليختم به كتبه الى الملوك
فلو نقش غيره مثله لحصل الخلل وبطل المقصود قوله بريقه بفتح الباء الموحدة وكسر
الراء اي لمعانه قوله في خنصره وهو الاصبع الاصغر والحكمة في كونه فيه انه ابعد
عن الامتهان فيما يتعاطى باليد لكونه طرف ولانه لا يشغل اليد عما ولد شغاله
اولم يبين فيه على ان وضع اليد اليمنى واليسرى وسيأتي الكلام فيه ان شاء الله تعالى

ص باب اتخاذ الخاتم ليختم الشيء

او ليكتب به الى اهل الكتاب وغيرهم ش اي هذا باب في بيان ان الخاتم انما يتخذ لاجل
ختم الكتب صلى الله عليه وسلم الشيء او لاجل ختم الكتاب الذي يرسل الى اهل الكتاب
وغيرهم وسقط لفظ باب في رواية ابي ذر ص حدثنا ادم بن ابي اياس اخبرنا شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد النبي صلى الله عليه وسلم ان يكتب الى الروم
قيل له انهم لن يقرؤا كتابا الا مختوما فاتخذ خاتما من فضة نقشه محمد رسول
الله فكاني انظر الى بياضه في يده ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب نقش الخاتم وربما يحتج به من لا يرى باتخاذ
الخاتم لغير الخاتم منهم ابو الحصين وابو عامر واحمد في رواية واحتجوا ايضا بما
ابن ريحانة اخرجه الطحاوي وابو داود والنسائي قال ذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن لبوس الخاتم الا لذي سلطان وخالفهم اخرون فاباحوه واحتجوا بحديث انس
المتقدم ان النبي صلى الله عليه وسلم لما القى خاتمه القى الناس خواتيمهم فهذا
يدل على انه كان يلبس الخاتم في العهد من ليس ذا سلطان قال الطحاوي ما ملخصه
بان قتادة لما قال كيف يصنع بهذا وهو منسوخ يقال له النسوخ منه ليس خاتم الذهب
ثم روي ان الحسن والحسين كانا يتختمان في يسارهما وكان في خواتيمهما ذكر الله سبحانه
وان خاتم عمران بن حصين رجلا استقله بسيف وان قيس بن ابي حازم وعبد الله
ابن ابي الاسود وقيس بن عمامة والشعبي يتختمون بيسارهم وانه نقش خاتم
ابراهيم النخعي يخذ ناسه وبه قال فهو لاء الصحابة والتابعين كانوا يتختمون
وليس لهم سلطان وقال بعضهم ولم يحد الطحاوي من حديث ابن ريحانة قلت
ماذا يقول وهو حديث صحيح عنده لان رواته ثقات والذي يظهر من سكوته
ان يحمل به لاعلى طريق الوجوب بل على الاولوية وان تركه اولى لغير ذي سلطان
لانه نوع من التزين واللائق بالرجال خلافه وابو ريحانة اسمه شمعون بن زيد

الازدي حليف الانصار ويقال له سوى رسول الله صلى الله عليه وسلم

من جعل فص الخاتم في بطن كفه

اي هذا باب في بيان من جعل فص خاتمه عند لبسه في بطن كفه واسقط لفظ باب من رواية ابي ذر وقال ابن بطال ليس في كونه فص الخاتم في بطن الكف ولا ظهرها امر ولا نهي وكذا قال ابن مباح ويقال انه جعل الفص في باطن الكف ابعد من ان يظن انه فعله للتزين والتزيد لا يليق للرجال وقد روى ابو داود عن اسحاق قال رايت على الصلت بن عبد الله بن نوفل بن عبد المطلب خاتما في خنصره اليمنى قلت ما هذا قال رايت ابن عباس يلبس خاتمه هكذا وجعل فصه مما يلي ظهر كفه قال ولا احال الا قال رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس خاتمه كذلك وقال الترمذي قال البخاري حديث اسحاق عن الصلت حسن ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا جويرية عن نافع ان عبد الله بن عمر حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وجعل فصه في باطن كفه اذا لبسه فاصطنع الناس خواتيم من ذهب فرقي المنبر فحمد الله واثنى عليه فقال اني كنت اصطنعت خاتما واني لا البسه فنبذه الناس قال جويرية ولا احسبه الا قال فرمى بخاتمه ش مطابقته للترجمة في قوله وجعل فصه في باطن كفه وجويرية مصغر جارية ابن اسماء وكلاهما مشتركان في اسم المؤنث والحديث سبق في فرض الخمس قوله وجعل فصه كذا للاكثرين جعل بلفظ الماضي وفي رواية المستملي والرخسي يجعل بلفظ المضارع ويأتي شرح الحديث في باب خاتم الذهب قوله فنبذه اي فطرحه قوله قال جويرية كذا الاسناد المذكور وقال ابو ذر في روايته لم يتبع في البخاري موضع الخاتم من ايدي الناس الا ان هذا وقد ورد في احاديث كثيرة في التختم في اليمين منها حديث ابن عباس رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتختم في يمينه رواه الترمذي ايضا وابو داود وابو الشيخ والطبراني في الكبير ومنها حديث عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يمينه اخرجه البزار وابو الشيخ ومنها حديث انس ان النبي عليه السلام كان يتختم في يمينه اخرجه الطبراني في الكبير وابو الشيخ في كتاب الاخلاق ومنها حديث ابي هريرة كان النبي صلى الله عليه وسلم لم يزل يتختم في يمينه الحديث فنبذه الله اخرجه الدارقطني في غرائب مالك ووردت احاديث اخر في التختم في اليسار منها حديث ابي سعيد الخدري ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يلبس خاتمه في يساره اخرجه ابو الشيخ واسناده ضعيف ومنها حديث ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يتختم في يساره وكان فصه في باطن كفه اخرجه ابو داود وهذا يخالف حديث الباب ومنها ما رواه الترمذي من حديث جعفر بن محمد عن ابيه قال كان الحسن والحسين يتختمان في يسارهما وقال هذا حديث صحيح وقد جاء بعض طرقه مع الحسن والحسين رفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي رضي الله عنهم رواه ابو الشيخ في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم في كتاب الاذن من رواية سليمان بن بلال عن جعفر بن محمد عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر وعمر وعلي والحسن والحسين رضي الله عنهم يتختمون في اليسار وقد اختلفت الرواة عن انس هل كان يتختم في يمينه او يساره وقد رواه عنه ثابت البناني وعمامة بن عبد الله وحميد الطويل وشريك ابن ابي نمر بيسار غير شك فيه وعبد العزيز بن صهيب وقتادة ومحمد بن سلم الزهري خاتما تارة وحميد وشريك بن ابي نمر وعبد العزيز بن صهيب فليس في رواياتهم

تعرض

تعرض لذكر اليمين او اليسار وما رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في هذه واشار [illegible] اليسرى وما رواية [illegible] فاختلف عليه فيه فقال [illegible] عن عمرو بن عمرو عن انس عن الزهري عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم لبس خاتم فضة في يمينه ورواه ابن وهب ومعتمر بن سليمان عن يونس عن الزهري عن انس من غير تعرض لذكر لبسه له في يمينه وقال سئل ابو زرعة عن اختلاف الاحاديث في ذلك فقال لا يثبت هذا ولا هذا ولكن في يمينه اكثر ورجح اصحاب الشافعي اليمين وهو الاشهر عندهم وقال شيخنا في شرح الترمذي في الاحاديث استحباب التختم في اليمين وهو اصح الوجهين لاصحاب الشافعي ان التختم في اليمين افضل منه في اليسار وذهب مالك الى استحباب التختم في اليسار وكره التختم في اليمين وقال انما ياكل ويشرب ويعمل بيمينه فكيف يريد ان ياخذ باليسار ثم يعمل قيل له افيجعل الخاتم في اليمين للحاجة ذكره ما قال لا باس به لذلك واما مذهب الحنفية فقد ذكر في الاجناس وبين فيه ان يلبس خاتمه في خنصره اليسرى ولا يلبسه في اليمين ولا في غير خنصره اليسرى من اصابعه وسوى الفقيه ابو الليث في شرح الجامع الصغير بين اليمين واليسار وقال بعضهم ما هو المختار لاختلاف الروايات ويقال جاءت احاديث صحيحة في اليمين ولكن استقر الامر على اليسار قلت يدل على ذلك ما قاله البغوي في شرح السنة انه صلى الله عليه وسلم تختم اولا في يمينه ثم تختم في يساره وكان ذلك اخرا الامرين وقال بعضهم والذي يظهر ان ذلك يختلف باختلاف القصد فان كان القصد للتزين به فاليمين افضل وان كان القصد التختم به فاليسار افضل قلت انه يرد قلت اخفا هذا كان اولى ينظهر وره وبذا يعلم هذا التفصيل والحال انه لم التختم للتزين مكروه لانها لا تليق للرجال بل تكره اولى مطلقة الا لاذن الشرع حكم بما ذكرناه فان قلت اذا تختم في غير خنصره ما يكون حكمه قلت يكره اشد الكراهة وفيه مخالفة للسنة وحكى صاحب الكافي عن اصحاب الشافعية وجهين في جواز لبسه في غير خنصره وذكر الرافعي ان المراة قد تتختم في غير الخنصر فان قلت اذا تختم بغير الفضة ما ذا يكون حكمه قلت اما من الذهب فحرام على الرجال واما من الحديد والرصاص والنحاس ونحوها فكذلك حرام مطلقا واما العقيق فلا باس بالتختم به وقد رخص اصحابنا الحنفية وهو انه عليه السلام كان يتختم بالعقيق وقال تختموا به فانه مبارك قلت فيه نظر ولكن ابن نجيم به وبرى عن ابراهيم انه عليه السلام قال من تختم بالياقوت لا يفتقر ومن تختم بالزمرد يبقى الفقر ومن لبس العقيق لم يفتقر له الا بالذي هو اسرع فانه مبارك وصلاة في خاتم عقيق بثمانين صلاة قال صاحب التوضيح ولا اصل لذلك قلت روى عن علي رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من تختم بالعقيق لم تفتقر ابدا وعن علي رضي الله عنه ما توفيقي الا بالله وفقه الله لكل جميل واجبه الملكان الموكلان به ذكره ابن الجوزي في الموضوعات

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

لا يقش على نقش خاتمه ش اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره ص حدثنا مسدد اخبرنا حماد عن عبد العزيز بن صهيب عن انس ان نبيا لما اراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتخذ خاتما من فضة ونقش عليه محمد رسول الله وقال اني اتخذت خاتما من ورق ونقشت فيه محمد رسول الله فلا ينقشن احد على نقشه ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وحماد هو ابن زيد والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن يحيى بن يحيى وغيره قوله ونقشت فيه محمد رسول الله هذا هو المعروف وتقدم ابن النبي

عن الشيخ ابي حمد انه قيل فيه زيادة لا اله الا الله فقال ابن سيرين كان في خاتم
رسول الله صلى الله عليه وسلم باسم الله محمد رسول الله وقد ورد في حديث غريب
اخرجه ابو الشيخ عن انس ان نقش خاتم رسول الله صلى الله عليه وسلم حبا
مكتوب عليه لا اله الا الله محمد رسول الله لا اله الا الله سطر ومحمد سطر ورسول
الله سطر وانا وجدته ولكنه شاذ لمخالفته الاحاديث الصحيحة وزيادة الاولى
من كلمتي الشهادة واستدل به على جواز ربط احد القراء على خاتمه يعني بعض
اية من القرآن وقد كره بعضهم نقشها لاية بنقشها على الخاتم رخاه ابن ابي شيبة عن
عطا والشعبي وابراهيم النخعي وروي عن الحسن جوازه قال فان قلت نهيه عليه السلام
ان ينقش على نقش خاتمه او يعمل ذلك حياته وبعدها قلت انظاهر الاول
وبنى للعلية لبس الخاتم الخاتم بعده ثم جد عثمان خاتما اخر بعده وقوع ذلك الخاتم
في بير اريس ونقش عليه ذلك النقش فان قلت نقشه عليه السلام بهذا كان بدايته
او بوحي اليه قلت روى ابن عدي في الكامل من حديث ابن عباس كان النبي صلى
الله عليه وسلم كما اراد ان يكتب الى العجم كتابا قالوا لن يقرأ كتابك ولن
يختم له بدورق فجعله في اصبعه فاتره جبريل عليه السلام وامر النبي صلى الله عليه وسلم
ان ينقش عليه محمد رسول الله الحديث واخرج له الا قطني والافراد من حديث
سلمة بن وهرام عن عكرمة عن يعلى بن امية قال اما صنعت للنبي عليه السلام
خاتما لم يكن فيه احد نقش فيه محمد رسول الله وقال بعضهم يستفاد منه اسم
الذي صاغ الخاتم للنبي عليه السلام ونقشه قلت نعم يستفاد منه انه صاغه ولكن
لا يستفاد منه انه نقش اذ لو نقش سوى قال نقشت فيه وانما نقش النقش لا يفهم
منه اصلا وروى الطبراني في الكبير من حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كان خاتم سليمان بن داود عليهما السلام لبير
سماوي قال فيه فاخذه فوضعه في خاتمه وكان نقشه انا الله لا اله الا انا محمد عبدي ورسولي

ص باب هل يجعل فص الخاتم ثلاثة اسطر

ش اي هذا باب يقال فيه هل يجعل الفص الخ وهو بذكر الجواب الذي هو الحكم اكتفاء بما في
حديث الباب وليس فيه هل يجعل الفص الخ وهو نقش الخاتم ثلاثة اسطر او سطر بان نقش
من كونه سطرا واحدا وكذا النوع ص حدثني محمد بن عبد الله الانصاري قال حدثني ابي
عن ثمامة عن انس ان ابا بكر رضي الله عنه لما استخلف كتب له وكان نقش الخاتم ثلاثة
اسطر محمد سطر ورسول سطر والله سطر ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين الحكم
الذي لم يبين فيه ومحمد بن عبد الله بن المثنى بن عبيد الله بن انس ابو عبد الله البصري
وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله بن انس عم عبد الله بن المثنى به
الراوي عنه وكلهم بصريون الانصاري الانسبوة والحديث اخرجه الترمذي في
اللباس ايضا عن محمد بن بشار وغيره قوله كتب له اي لانس اراده بتقدير الزكاة
قوله ثلاثة اسطر قال صاحب التوضيح وكتابته هكذا محمد سطر والرسول
فيما الوسط والياء اسفل او بالعكس وفيه اربع كتابته ثلاثة اسطر الرفوق حروف الجلالة
فيما على الاسطر الثلاثة ومحمد في اسفلها وقالا اسماعيلي محمد سطر والسطر الثاني
رسول والسطر الثالث الله ورسول بالرفع والتنوين على قبيل الحكاية ورسول
بالتنوين وعده ولفظ الله بالرفع والجر ص وزاد احمد حدثنا الانصاري حدثني ابي
عن ثمامة عن انس قال كان خاتم النبي صلى الله عليه وسلم في يده وفي يد ابي بكر بعده ثم
في يد عمر بعد ابي بكر فلما كان عثمان جلس على بير اريس فاخرج الخاتم فجعل يعبث به
فسقط فاختلفنا ثلاثة ايام مع عثمان نترح البير فلم نجده ش وفي نسخة الشيخ قال

ابو عبد الله

ابو عبد الله وزاد احمد ابو عبد الله هو البخاري نفسه واحمد هو ابن محمد بن حنبل
الامام قاله الحافظ المزني وكذا قاله الكرماني وقال بعضهم هذه الزيادة موصولة
قلت لا هذه التعليق والمراد بالانصاري هو محمد بن عبد الله قوله فلما كان عثمان
يعني في الخلافة قوله جلس على بير اريس وكان ذلك في الستة السابعة من خلافته
وكان الخاتم في يده ست سنين قوله فجعل يعبث به قال الكرماني يعني يحركه ويديره
ويخرجه وذلك صورته صورة العبث والا فالشخص انما يعمل ذلك عند تفكره في
الامور قوله فسقط اي في البير قوله فاختلفنا ثلاثة ايام قال الصدر واراد الورود
والمجيء والذهاب والتفتيش قوله فنترح البير ست نترح البير اذا استقيت كلها
وبروي نترح به وفي الغاوير وفي فنترح بالفعل الماضي اي نترح ثمامة البير اي امر
بترحها قوله فلم نجده بنون المتكلم وبروي فلم يجده فالجملة المضارع للواحد
اي فلم يجده عثمان فيكون في خاتمه عليه السلام سر مما كان في خاتم سليمان عليه السلام
لما فقد خاتمه ذهب ملكه وعثمان رضي الله عنه لما فقد خاتم النبي صلى الله عليه وسلم
استقصر عليه الامر وخرج عليه الخوارج وكان ذلك مبدا الفتنة التي افضت الى
قتله واتصلت الى اخر الزمان

ص باب الخاتم للنساء ش

اي هذا باب وبيان حكم الخاتم للنساء قال ابن بطال الخاتم للنساء من جملة الحلي الذي ابيح
لهن ص وكان في حلي عائشة رضي الله عنها خواتيم ذهب ش هذا التعليق وصله ابن
سعد من طريق عمرة بنت عبد الرحمن وبزاد ابي عمرة وبولي المطلب قال سالت القاسم بن محمد فقال
لقد رايت والله عائشة تلبس المعصفر وتلبس خواتيم الذهب ص حدثنا ابو عاصم
اخبرنا ابن جريج اخبرنا المثنى بن مسلم عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
شهدت العيد مع النبي صلى الله عليه وسلم فصلى قبل الخطبة وزاد ابن وهب
عن ابن جريج فاتيا النساء فحثهن بلالهن تلقي الفتخ والخواتيم في ثوب بلال ش مطابقته
للترجمة في قوله والخواتيم وابو عاصم الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج والمثنى بن مسلم بن بناق المكي والحديث الى قوله فصلى
قبل الخطبة ليبادر الى الصلاة قبل وسقط لفظ فصلى في رواية الستملي والباقين
وصورته ما سمعه واضافه قبل الخطبة ليبادر الى الصلاة قبل الخطبة لانه قد تقدم
شهدت صلاة العيد حال كونها قبل الخطبة قوله وزاد ابن وهب عن ابن جريج بهذا
السند وقد تقدم بالزيادة موصولا في تفسير سورة الممتحنة من رواية هارون بن
معروف عن ابن وهب قوله والفتخ بفتحتين الفاء والتاء المثناة من فوق وبالخاء المعجمة
الفتخة بالتحريك وهي الحلقة من الفضة لا فص فيها وقد مر الكلام فيه هذا ابواب الجمعة
مستوفى

ص باب القلايد والسخاب للنساء

يعني قلايد من طيب وسك ش اي هذا باب في ذكر القلايد والسخاب للنساء والقلايد جمع قلادة والسخاب بكسر السين المهملة وبالخاء المعجمة وبعد الالف باء موحدة
وقال ابن الاثير السخاب خيط ينظم فيه خرز وتلبسه الصبيان والجواري وقيل
هو قلادة تتخذ من قرنفل ومحلب وسك ونحوه وليس فيها من اللؤلؤ والجوهر شيء ص
يعني قلادة من طيب وسك ش اراد بهذا تفسير السخاب يعني السخاب قلادة من
طيب وسك بضم السين المهملة وتشديد الكاف وهو طيب معروف مضاف الى غيره
من الطيب ويستعمل وفي التوضيح اللام من طيب معرف فيكون قوله على هذا من طيب
وسك قاله اقلت على قوله هذا يلزم عطف الشيء على نفسه الا اذا قيل باختلاف
اللفظين جوزه لنا والذي قلناه هو الصحيح وفي رواية الكشميهني وسك بكسر الميم

وسكون السين وتخفيف الكاف ص حدثنا محمد بن عمر عمره اخبرنا شعبة عن محمد بن
ابن ثابت عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم يوم
عيد فصلى ركعتين لم يصل قبل ولا بعد ثم ان النساء مر بن بالصدقة فجعلت المرأة
تصدق بخرصها وسخابها مطابقته للترجمة في قوله وسخابها والحديث سبق في ب
العيدين عن سليمان بن حرب وابي الوليد ظرفها وفي الزكاة عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه بقية الجماعة وقد مر الكلام فيه في العيدين قوله تصدق اصله تتصدق
فحذفت احدى التاءين قوله خرصها بضم الخاء المعجمة حلقة من الذهب والفضة
تكون في الاذن وفي الصحاح انه بالضم والكسر ايضا وفي البارع هو الزط مكون
حلقة واحده والخرص بالفتح الكذب قال تعالى اذ هم الا يخرصون وبالكسر
اسم الشيء المقدر وبالفتح اسم للفعل وقيل هو القطن في الكيس الخمر وص

ص باب استعارة القلايد ش

اي هذا باب في بيان استعارة القلايد ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا هشام
ابن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت هلكت قلادة لاسماء فبعث النبي صلى
الله عليه وسلم في طلبها رجالا فحضرت الصلاة وليسوا على وضوء فلم يجدوا ماء
فصلوا فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فاتزلت اية التيمم
زاد ابن نمير عن هشام عن ابيه عن عائشة استعارت من اسماء مطابقته للترجمة
في قوله استعارت اي القلادة من اسماء وهي اخت عائشة رضي الله عنهما من ابيهما
ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعبده وبفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة ابن
سليمان والحديث مضى في كتاب التيمم في باب اذا لم يجد ماء ولا تراب قوله فاتزل الله
اية التيمم اية التيمم في المايدة قوله زاد ابن نمير هو عبد الله بن نمير يعني
بزاد بسنده المذكور الها استعارت من اسماء ولفظه عن عائشة انها استعارت من اسماء
قلادة فهلكت فبعث رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث

ص باب القرط للنساء ش

اي هذا باب في بيان القرط الكائن للنساء وهو بضم القاف وسكون الراء وبالطاء المهملة
وهو ما يعلق بشحمة الاذن من ذهب او فضة صرفا او مع لولو او ياقوت ونحوها ويعلق غالبا
في شحمة الاذن ص وقال ابن عباس امر النبي صلى الله عليه وسلم بالصدقة فراى
يهوي بيده اذا نهن ش هذا المعلق طرف من حديث وصله البخاري في العيدين في باب
العلم الذي من المصلي قوله امر النساء قوله يهوي بيده اي من الايهواء وهو نحو
القصد والاشارة قال الكرماني فان قلت الاشارة اليه اذا نهن بقصد التصدق
بالقرط فلماذا اشار اليها الحلق قلت قد يكون في بعض نساء العرب شيء كالقلادة في
رقبتهن او يراد بها نفس القلادة التي في القصة والمجاورة للحلق ص حدثنا حجاج
ابن منهال اخبرنا شعبة قال اخبرني عدي قال سمعت سعيدا عن ابن عباس ان النبي
صلى الله عليه وسلم صلى يوم العيد ركعتين لم يصل قبلها ولا بعدها ثم اتى النساء مع
بلال رضي الله عنه فامرهن بالصدقة فجعلت المراة تلقي فرطها ش مطابقته للترجمة
في قوله تلقي فرطها وعدي هو ابن ثابت الانصاري الكوفي التابعي وسعيد هو ابن جبير
والحديث سبق مطولا في العيدين في باب موعظة الامام النساء يوم العيد عن ابن نمير
وجابر رضي الله عنهم اجمعين قوله تلقي من الالقاء هو الرمي والطرح

ص باب السخاب للصبيان ش

اي هذا باب في بيان السخاب الكائن للصبيان وقد مر تفسير السخاب عن قريب ص
حدثنا اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا يحيى بن ادم اخبرنا ورقاء بن عمر عن
عبد الله بن ابي يزيد عن نافع بن جبير عن ابي سريحة قال كنت مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرسوقد سنا سراق اهله بنيه فابتدف فانصرفت فقال ابن لكع
ثلاثا ادع الحسن بن علي رضي الله عنهما فقام الحسن بن علي يمشي وفي عنقه السخاب
فقال النبي صلى الله عليه وسلم بيده هكذا فقال الحسن بيده هكذا فالتزمه فقال
اللهم اني احبه فاحبه واحب من يحبه قال ابو هريرة فما احب احدا بعد ما قال
رضي الله عنه بعد ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قال ش مطابقته للترجمة
في قوله وفي عنقه السخاب واخرجه ايضا في العلم عن اسحاق بن ابراهيم وفي الادب عن
الكوفي وورقاء بوزن الاولى ابن عمر الخزاعي ويزيد الذي روى عنه ابن ادم هو
ابن ابي يزيد بزيادة الكنية ونافع بن جبير بضم الجيم ابن مطعم النوفلي والحديث
مضى في البيوع وفي باب ما ذكر في الاسواق قوله فيسوق هو سوق بن تبتاع منه
ابن لكع بفتح اللام وسكون الكاف والعين المهملة منصرفا وهو الصغير يعيب به الحسن
رضي الله تعالى عنه وبقية الكلام سرت هناك والله اعلم

ص باب المتشبهين بالنساء

والمتشبهات بالرجال ش اي هذا باب في بيان ذم الرجال المتشبهين بالنساء من
المتشبهات بالرجال ويدل على ذلك ذكرا للعن في حديث الباب وتشبه الرجال بالنساء
من اللباس والزينة التي تختص بالنساء مثل لبس المقانع والقلايد والمحانق والاسورة
والخلاخل والقرط ونحو ذلك مما ليس للرجال ولبس الارديه والطيالسة والعمايم
ونحو ذلك مما ليس لهن استعماله ولذلك لا يحل للرجال التشبه بهن في الافعال التي
هي مخصوصة بهن كالاختناث في الاحرام والتابيث في الكلام وفي المشي وانما سمي
كما ذلك في اصل خلقته فانه يومر بخلقه تركه والاذبات على ذلك بالتوبيخ فاما لم
يفعل وتمادى ودخله الذم والاسيما اذا بدا منه ما يدل على الرضا وعبثة النساء وقد
تختلف باختلاف عادة كل بلد فرب قوم لا يعرف زي نسائهم من رجالهم لكن تمتاز
النساء بالاحتجاب والاستتار وضعفا من الرجال والناشئ هذا الباب مستحقان
من الذم والعقوبة ايشه مما استحق معولا المذكور وانما من الرجال فهو الذي يوتى
في دبره واما من النساء فهن اللواتي تتعاطى السحق بغير ما من الناويقبل المراد
بالتشبه في الزي وبعض الصفات والحركات لا التشبه في امور الخير عرف ذلك
بالدلالة الاخرى ص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا غندر اخبرنا شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس قال لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم المتشبهين من الرجال
بالنساء والمتشبهات من النساء بالرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو محمد
ابن جعفر وقد مر في رواية ابي ذر مصرحا اسمه والحديث اخرجه ابو داود في اللباس
ايضا عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه عن شعبة واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في النكاح عن ابي بكر بن خلاد ص تابعه
عمرو اخبرنا شعبة ش اي تابع غندرا عمرو بن مرزوقا الباهلي البصري عن ابيه
عن شعبة ووصل هذه المتابعة ابو نعيم في المستخرج من طريق يوسف القاضي قال
حدثنا عمرو بن مرزوق بهم

ص باب اخراج المتشبهين بالنساء من البيوت ش

اي هذا باب في بيان وجوب اخراج الرجال المتشبهين بالنساء البيوت

في رواية وقال في باب اخراجهم وكذا عند الاسماعيلي وابي نعيم ص حدثنا معاذ
ابن فضالة اخبرنا هشام عن يحيى عن عكرمة عن ابن عباس قال لعن النبي صلى الله
عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النساء وقال اخرجوهم من بيوتكم
قال فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلانا واخرج عمر رضي الله عنه فلانا س
مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة ابن فضالة بفتح الفا
وتخفيف الضاد المعجمة ابو زيد البصري وهشام هو ابن ابي عبد الله سنواي ويحيى هو ابن ابي
كثير وقد تقدم الحديث اخرجه البخاري ايضا في الحاربين عن مسلم بن ابراهيم
واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي في الاستئذان
عن الحسن بن علي الخلال واخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحاق بن منصور وغيره
قوله المخنثين قال الكرماني المخنثين بكسر النون وهو القياس وبفتحها هو الشهور
وهو شاذ وسمي الانخناث وهو التثني والتكسر والاسم المخنث بالضم قال الجوهري
ومنه سمي المخنث وتخنث في كلامه وفي المغرب تركيب المخنث يدل على لين وتكسر ومنه
المخنث وتخنث في كلامه اي تكلم بكلام المخنثين والمراد بالمخنث في الحديث هو الذي في كلامه
لين وفي اعضائه تكسر وليس له جارحة تقوم وقال الكرماني المخنث هو الذي يشبه
النساء في اقواله وافعاله وتارة يكون هذا خلقيا وتارة تكلفيا وهذا هو المذموم الملعون
لا الاول انتهى قلت واما في هذا الزمان والمخنث هو الذي يوتى ويلاط به قوله
والمترجلات اي المتكلفات في الرجولية المتشبهات بالرجال في حمد السيف والرمح وما
كان من نوع ذلك قال الداودي قوله اخرجوهم هذا الاخراج وانما امر
باخراجهم لانه قد يودي فعلهم الى ما يفعله شرار الناس السحق ونحو عليكم قوله
فاخرج النبي صلى الله عليه وسلم مخنثا وهو العبد الاسود الذي كان عند ام سلمة وابان
كذا وقع هنا وفي رواية الاكثرين ووقع في رواية ابي ذر فلانة بالتانيث قوله
واخرج عمر رضي الله عنه فلانا لم يدر من هو ص حدثنا مالك بن اسماعيل اخبرنا زهير
اخبرنا هشام بن عروة ان عروة اخبره ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة
اخبرتها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان عندها وفي البيت مخنث فقال لعبد الله
اخو ام سلمة يا عبد الله ان فتح لكم غدا الطايف فان ادلك على بنت غيلان فانها
تقبل باربع وتدبر بثمان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هولا عليكن ص
مطابقته للترجمة توحد من قوله لا يدخلن هولا عليكن لان مفاده اخراجه من البيت
ومنعه بعد ذلك من الدخول عليهن هو وغيره من المخنثين وزهير بضم زاي ابن
معاوية الجعفي وزينب بنت ابي سلمة وابو سلمة اسمه عبد الله وامها ام سلمة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمها هند بنت ابي امية والحديث مضى في اول
باب غزوة الطايف فانه اخرجه عن الحميدي عن سفيان عن هشام عن ابيه عن زينب
الى اخره ومضى ايضا في واخر كتاب النكاح في باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء
على النساء فانه اخرجه هناك عن عثمان عن ابي شيبة عن عبده عن هشام بن عروة
وبقية الكلام فيه قوله وفي البيت مخنث واسمه هيت بكسر الهاء واسكان الياء اخر الحروف
وبالثاء المثناة من فوق وقيل هنب بالنون والباء الموحدة قوله لعبد الله هو اخو ام
سلمة من المغيرة اخوام سلمة وشهد مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فتح مكة
وشهد حنينا والطايف وربي يوم الطايف بسهم فقتله ومات بوميذ وقال ابو عمر
هو الذي قال له المخنث في بيت ام سلمة يا عبد الله ان فتح عليكم الطايف غدا فانا
اذلك على بنت غيلان الحديث قوله بنت غيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء اخر
الحروف واسمها اروى ضد الخاطر وقيل باذنة قوله تقبل باربع اي اربع
عكن جمع عكنة وهي الطي الذي في البطن من السمن اي لها اربع عكن تقبل بهن كل

ناجية ثنتان ولكل واحدة طرفان فاذا ادبرت صارت الاطراف ثمانية وانما
قال ثمانية بعد ان ميز وصوا الاطراف مذكر لانه اذا لم يكن المميز مذكورا جاز
فيما بعد العدد التذكير والتانيث قوله لا يدخلن هولا قال بعضهم بطحا وله وتشديد
النون قلت ليس كذلك بل يقتضيها النا والنون فيه بتخفيفه ويروى بتشديده وهولا
ما عدله قوله عليكن خطاب للنسا وفي رواية المستملي والحر خبر عليكم بصيغة جمع
المذكر فانه صحت وجهه ان تكون هنا كقوله تعالى فجعلناه هباء وصفات تجمع جمع المذكر
بطريق التغليب ص قال ابو عبد الله تقبل باربع وتدبر بريعيد اربع عكن
بيطنها هي تقبل بهن من قوله وتدبر بثمان يعني اطراف هذه العكن الاربع
لانها محيطة بالبنية حتى لحقت واما قوله بثمان ولم يقل بثمانية لانه اراد الاطراف
وهو مذكر لانه لم يقل بثمانية اطراف قال ابو عبد الله هو البخاري وقد فسره به
قوله فانها تقبل الخ وهو واضح والذي قلناه اوضح منه يعلم بالتامل

ص باب قص الشارب ش

اي هذا باب في بيان سنة قص الشارب بل وجوبه هذا الباب وما بعده الى الرابع كتاب
اللباس احد واربعون بابا ذكر هنا في كتاب اللباس وتعلق بعضهم بباب منها تعلق
باللباس من جهة الاشتراك في الزينة قلت مطلق اللباس ليس للزينة بل
ما لا يخفى ومع هذا فيه ابواب بمعزل عن الزينة وهي باب التشهير بالنا والباب
الذي بعده وباب خاتم الحديد وباب الجلوس على الحصير وباب ما يدعى لمن لبس ثوبا
جديدا وباب استعمال المعا وباب من لبس جبة ضيقة الكمين والباب الذي بعده
وكذا ذكرنا الكل باب منها مناسبة والاحسن الاوجه ان نذكر لكل باب من قص الشارب
والابواب التي بعده الى طول بقاء ولو كانت قصيرة لبسير والباب الذي لا يوجد له مناسبة
ما سكت عنه واما مناسبة ذكر قص الشارب في كتاب اللباس فتكلموا انه يقال ان في
قص الشارب زينة فناسب الابواب التي فيها وجود الزينة ص وكان ابن عمر رضي الله
عنهما يحفي شاربه حتى ينظر الى بياض الجلد وناخذ من هذين من الشارب والتحفيه
ص كذا وقع وهو واضح بلفظ ان عمر يعني عبد الله بن عمر هذا في رواية ابي ذر والنسفي
وعليها العمدة ووقع في رواية الباقين وكان عمر يعني ابن الخطاب وخطا وانما هذه الرواية
وقفا التعليق وصله الطحاوي من خمس طرق الاول عن ابن ابي داود حدثنا احمد
ابن عبد الله بن يونس قال حدثنا عاصم بن محمد عن ابيه عن ابن عمر انه كان يحفي شاربه
حتى يرى بياض الجلد وفي لفظ يحفي شاربه كانه يتنقصه وفي لفظ من حديث عفنة
ابن سلم قال ما رايت احدا اشد احفا شاربه من ابن عمر كان يحفيه حتى ياذ الجلد
ليرى قوله يحفي من الاحفا بالحا المهملة والفا يقال احفى شعره اذا استاصله حتى
يصير كالحلق ويكون احفا الشارب افضل من قصه عمر الطحاوي بسنده باب حلق
الشارب قوله وناخذ من هذين وبروي وناخذ هذين بعين من الشارب والتحفيه
وقوله هذين كذا هو في جميعها لرواة الا ابن عساكر فانه ذكر ابن محمد بن ابي صفره رواه بلفظ
من الى التبعيضي والاول هو المعتمد وقال الكرماني هذين بعين طرفا الشفة
اللذين تظهر بهما الشارب والتحفيه وملتقاهما كما هو المعاده عنه قص الشارب في ذات
سطف الروايتان اسفا من السبلة ويحتمل ان يراد بها طرفا العنفقة ص حدثنا الحكم
ابن ابراهيم من حفظه عن نافع قال كان صحاب ابن الحكم عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة قص الشارب ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحكم بن ابراهيم بن بشير الحفظي البلخي قال البخاري مات سنة اربع
عشرة ومايتين وقال الكرماني بلخي منسوب الى مكة وليس كذلك بل هو علم له فانه ظن انه

انه لبسه وحنظله بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وآخره لام ابن ابي سفيان واسمه الاسود بن عبد الرحمن الجمحي القرشي المكي ونافع مولى ابن عمر قوله قال اصحابنا عن المكي عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم كذا وقع عند جميع الرواة قال صاحب التوشيح يعني قوله مالك اصحابنا عن المكي بعد حديثه عن المكي عن حنظله عن نافع انه رواه عنه عن ابن عمر موقوفا على نافع واصحابه اما اصحاب البخاري وصلوه عنه عن ابن عمر بطرح الراوي الذي بينهما انتهى قلت الذي يقتضيه ظاهر كلام البخاري هو ما قاله الكرماني وقريب منه ما قاله صاحب التوشيح والعجب من بعضهم انه نقل كلام البخاري قال وهو ظاهر هنا ورد البخاري ثم نقل عن بعض من عاصره انه قال يحتمل انه رواه مرة عن شيخه حكي عن نافع مرسلا ومرة عن اصحابه عن مكي موصولا عن ابن عمر ويحتمل ان بعضهم نسب الراوي عن ابن عمر الى انه المكي ثم قال هذا الثاني هو الذي جزم به الكرماني وهو مردود قلت الذي قاله هو المردود عليه لانه نسب الرجل الى غير ما قاله يظهر ذلك لمن تامله قوله من الفطرة اي من السنة قص الشارب والقص من قصصت الشعر قطعته وهذه طير مقصصة الجناح وفي هذا الباب خلاف فقال الطحاوي ذهب قوم من اهل المدينة الى ان قص الشارب هو المختار على الاحفاء قلت اراد بالقوم هؤلاء سالما وسعيد بن المسيب وعمر وة بن الزبير وجعفر بن الزبير وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة وابا بكر بن عبد الرحمن بن الحارث فانهم قالوا المستحب هو ان يختار قص الشارب على احفائه وابيه ذهب حبيب بن هلال والحسن البصري وكعب بن سيرين وعطاء بن ابي رباح وهو مذهب مالك ايضا وكان يكره حلقه ويامر بادبه فاعله وكان يكره ان ياخذ من اعلاه والمستحب ان ياخذ منه حتى يبدو الاطار وهو طرف الشفة وقال الطحاوي وخالفهم في ذلك اخرون فقالوا بل يستحب احفاء الشوارب ونراه افضل من قصها قلت اراد بقوله الاخرون جمهور السلف منهم اهل الكوفة ومكحول ويحيى بن يحيى الليثي ونافع مولى ابن عمر وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله فانهم قالوا المستحب احفاء الشوارب وهو افضل من قصها وبه ذلك عمل ابن عمر وابي سعيد الخدري ورافع بن خديج وسلمة بن الاكوع وجابر بن عبد الله وابي اسيد وعبد الله ابن عمرو وذكره ابن ابي شيبة باسناده اليهم فان قلت جاء في الحديث انه كان من الحوادث سمامهم التسبيه وهو حلق الشارب من اصله قلت قال ابن الاثير يعني حلق الشعر واستئصاله ولم يقيد بالشارب وهو اعم منه ومن غيره وقال ايضا وقيل التسبيه هو ترك الثنة من وقت الرأس قلت يدل على صحته حديث اخر وهو قوله تمام التحليق والتسبيه نعت لهذا التحليق وهو غيره وعادة التسبيه الثنية والله اعلم قوله حدثنا سفيان قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه رواية النفطرة خمسا وعشر من الفطرة الختان والاستحداد ونتف الابط وتقليم الاظفار وقص الشارب ش مطابقته للترجمة في قوله وقص الشارب وعلي هو ابن عبد الله بن المديني وسفيان هو ابن عيينة قوله قال الزهري حدثنا عن سعيد بن المسيب هو استئناف من الراوي على الصيغة وهو شايع ذايع قوله راوي كناية عن قول الراوي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم او نحوها ونحو الراوي رواية او يرويه او يبلغ به ونحو ذلك كله مرفوع والحديث اخرجه مسلم في الطهارة حدثنا ابن نمير عن ابيه عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمسا او خمس من الفطرة الباقي اخرجه ابو داود وحدثنا

مسدد بن مسرهد قال حدثنا سفيان عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم الفطرة خمسا او خمس من الفطرة الحديث واخرجه النسائي حدثنا احمد بن عثمان قال اخبرنا محمد بن عبد الله بن يزيد المقدمي قال اخبرنا سفيان عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الفطرة خمسا او خمس من الفطرة الحديث واخرجه قوله الفطرة خمس او خمسة اشياء واراد بالفطرة السنة القديمة التي اختارها الانبياء عليهم السلام واتفقت عليها الشرايع فكانها امر جبلي فطروا عليه قوله او خمس من الفطرة شك من الراوي وذكر الخمس لا ينافي الزايد والله اعلم وفي مسلم حدثنا قتيبة بن سعيد وابو بكر بن ابي شيبة وزهير بن حرب قالوا اخبرنا وكيع عن زكريا عن ابي زايدة عن مصعب بن شيبة عن طلق بن حبيب عن عبد الله بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر من الفطرة قص الشارب واعفاء اللحية والسواك واستنشاق الماء وقص الاظفار وغسل البراجم ونتف الابط وحلق العانة وانتقاص الماء قال زكريا قال مصعب ونسيت العاشرة الا ان تكون المضمضة وزاد قتيبة قال وكيع انتقاص الماء يعني الاستنجاء اخرجه بقية الجماعة غير البخاري قلت الانتقاص وزيادة الالف والصاد المهملة وفي رواية ابي داود من حديث عمار ايذ يامرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب وتقليم الاظفار ونتف الابط والاستحداد والاستنجاء وغسل البراجم والختان قال البخاري هذا حديث منقطع ابن عمار بن ياسر روى عن جده وهو لم يدرك جده عمارا ولا يعرف له سماع منه وراواه الطحاوي ايضا ولفظه الفطرة عشر فذكر قص الشارب فقال الختان فقيل الختان فرض لانه شعار اله يذكر به كالكلمة وبه يتميز المسلم من الكافر ولولا انه فرض لم يجز كشف العورة له والنظر اليها والباقية سنة ثم وجه الجمع بينها واجيب بانه لا يتم فيما ذهب الواجب من غيره كقوله عز وجل كلوا من ثمره اذا اثمر واتوا حقه يوم حصاده فقوله والاستحداد وهو استعمال الحديد في حلق العانة فقوله ونتف الابط بسكون الباء الموحدة فان حلقه فقد خالف السنة وفي رواية الكشميهني الاباط بالجمع فقوله وقص الشارب سواقصه بيده او بيد غيره لمصول المقصود بخلاف الابط والعانة فلا يوليها غيره

باب تقليم الاظفار

اي هذا باب في بيان تقليم الاظفار والتقليم تفعيل من القلم وهو القطع ووقع في حديث الباب في رواية وقص الاظفار والاظفار جمع ظفر بضمها للظاء والفاء وسكونها وحكي عن ابي زيد كسر الظاء وانكره ابن سيده وقد قيل انه قواه الحسن وعن ابن السماك انه قرا بكسر اوله وثانيه ويستحب الاستقصاء في التهايئ لا يحصل ضرر على الاصبع ولم يثبت في ترتيب الاصابع عند القص شيء من الاحاديث وتكرر ذكر النووي في شرح مسلم انه يستحب البداءة بمسبحة اليمين ثم بالوسطى ثم بالبنصر الى الابهام وبيد اليد الرجلة يختم اليمين الى الابهام وقال ابن بطال بها ايضا الى الخنصر ولم يذكر الاستقصاء مستقا وقال في شرح المهذب بعد ان نقل ذلك عن الغزالي وقال واما الحديث الذي ذكره الغزالي فلا اصل له ثم اعلم ان تقليم الاظفار لا يتوقف والضابط في ذلك الاحتياج فاي وقت يحتاج الى تقليمه يقلمه واخرج البيهقي من مرسل ابي جعفر الباقر قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يستحب ان ياخذ من اظفاره يوم الجمعة وروى ابن الجوزي من حديث عطاء عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

من قلم اظفاره يوم السبت خرج منه الداء وخلق فيه الشفاء ومن قلم اظفاره يوم
الاثنين خرج منه العلة ودخلت فيه الصحة ومن قلم اظفاره يوم الثلاثا خرج
منه الفقر ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الاربعا خرج منه الوسواس
والخوف ودخل فيه الامن والصحة ومن قلم اظفاره يوم الخميس خرج منه الهموم
ودخل فيه العافية ومن قلم اظفاره يوم الجمعه دخلت فيه الرحمه وخرج منه
الذنوب ثم قال هذا حديث موضوع على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
من فتح الموضوعات وابرد هاو في سنده مجهولون وستروكون وضعفا
حدثنا احمد بن ابي رجا اخبرنا اسحاق بن سليمان قال سمعت حنظله عن نافع عن
ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من الفطرة حلق العانه وتقليم
الاظفار واحد بن ابي رجا الحجيم واسمه عبد الله بن ايوب ابو الوليد الحنفي
العروي مات بهراة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين وقبره مشهور بها واسحاق
ابن سليمان الرازي كوفي الاصل مات سنة مائتين وحنظله بن ابي سفيان وثقه مر
عند ترتيب قوله من الفطرة ونقل النووي انه وثق بلفظ من السنه قوله
وقص الشارب وثق في روايته الاسماعيلي واخذ الشارب ص حدثنا احمد بن يونس
اخبرنا ابراهيم بن سعد اخبرنا شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول الفطرة خمس الختان والاستحداد وقص الشارب
وتقليم الاظفار وقد تقدم شرحه ص حدثني محمد بن منها اخبرنا يزيد بن زريع
اخبرنا عمر بن محمد بن زيد عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
خالفوا المشركين وفروا اللحى واحفوا الشارب وكان ابن عمر اذا حج او اعتمر قبض
على لحيته فما فضل اخذه ش مطابقته للباب الذي قبله ولاي باب ذكره
هنا ومحمد بن منها له بكسر الميم وسكون النون البصري الضرير ومحمد بن محمد بن زيد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الطهارة
عن سهل بن عثمان عن يزيد بن زريع قوله خالفوا المشركين اراد بهم المجوس
يدل عليه رواية مسلم خالفوا المجوس لانهم كانوا يقصون وفي لحاهم وشواربهم فكان
بخلقها قوله وفروا بتشديد الراء من التوفير وهو الابقاء ايا تركوها موفرة
واللحى بكسر اللام وضمها بالقصر والمد جمع لحية بالكسر فقط وهو اسم لما نبت عليه
الخد بن والذقن قاله بعضهم قلت قوله على الخد بن ليس بشرط ولو كانت بملء
العارض لكان صوابا بقوله واحفوا امر من الاحفاء وهو الابلغ استقصاء في القص
وقد مر عن قريب وقال الطيبي ان قلت ما وجه قوله اعفوا اللحى وقد علمت
ان الاعفاء الاكثار وان من الناس من اذا ترك شعر لحيته اتبا عا سنه لم يأمر بتوبه
اعفوا اللحى فعناه حتى طولا وعرضا وسمحا حتى يصير للناس حديثا وشغلا قلت ثبت
الحجه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم على خصوص هذا الخبر وازمن اللحية بحظورا
عفاوه وواجب قصه عما اختلاف من السلف من قدر ذلك وغيره وقال بعضهم حد ذلك
ان يزاد على قدر القبضه طولا وان ينتشر عرضا فيتجمل ذلك ورؤي عن عمر رضي
الله عنه انه راى رجلا قد ترك لحيته حتى كبرت فاخذ يحذبها ثم قال البتوبي بحلق
ثم امر برجل ما تحت يده ثم قال اذهب فاصلح شعرك اعانه يترك احدكم شعثه
حتى كانه سبع من السباع وكان ابو هريرة يقبض على لحيته فياخذ ما فضل عن
قبضه وقال اخرون ياخذ من طولها وعرضها على ما لم يتخش اخذه ولم يجد واخ ذلك
حدا غير ان معنى ذلك عندي ما لم يخرج من عرف الناس وقال عطا لا باس ان ياخذ
من لحيته الشيء القليل من طولها او عرضها اذا كبرت وعلت كراهة الشهره وفيه تفويض
وجهه نفسه لم يستحبه واستدل بحديث عمر بن هارون عن اسامة بن زيد عن عمر بن

شعيب

شعيب عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ياخذ من لحيته من عرضها
وطولها اخرجه الترمذي وقال هذا حديث غريب وسمعت محمد بن اسماعيل يقول
عمر بن هارون مقارب الحديث لا اعرف له حديثا ليس له اصل او قال ينفرد به الا هذا
الحديث قال وروايته حسنة الرأي وفي عمر بن هارون وسمعت قتيبة يقول عمر بن
هارون كان صاحب حديث وكان يقول الايمان قول وعمل قوله وكان ابن عمر اذا حج
اليا خره موصول بالسند المذكور الى نافع وقد اخرجه مالك في الموطا عن نافع
بلفظ كان ابن عمر اذا حلق راسه في حج او عمرة اخذ من لحيته وشاربه قوله فاحفل
بفتح الفا والضاد المعجمه وحكي كسر الضاد كعلم والفتح اشهر وقال الكرماني
وما فضل اي من قبضته اليه فقطعه تقصيرا ولعل ابن عمر جمع بين حلق الراس
وتقصير اللحيه اتبا عا لقوله تعالى محلقين رؤوسكم ومقصرين هذا المقدار الذي قاله
الكرماني قلت وقد نقل عنه بعضهم ما لم يقله ثم لمول الكلام بما لا يستحق سماعه فلذا لم نتركه
وقال النووي مستحب من الامر باعفاء اللحي بالوبنبت للمراة لحية فانه يستحب لها حلقها وكذا لو
نبت لها شارب او عنفقة

ص باب اعفاء اللحى ش

اي هذا باب في بيان اعفاء اللحي قال بعضهم استعمله من الرباعي وهو بمعنى الترك
قلت لا يسمى هذا رباعيا في الاصطلاح وانما يسمى من زاده الثلاثي ص عفوا كثروا
وكثرت اموالهم ش ليس هذا بموجود في بعض النسخ واشار به الى تفسير قوله تعالى
فيا لاعراف حتى عفوا وقالوا قد مس ابا ئنا الضراء وقوله عفوا بمعنى كثروا
وذكر في الترجمه الاعفاء وهو من المزيد ثم قلنا ثم ذكر عفوا وهو من الثلاثي المجرد وكانه
اشار بهذا الى ان هذه المادة في الحديث جاءت لمعنيين مختلفين الاول تكثروا بهذه المادة
بهمزة قطع وعلى الثاني بهمزة وصل وقال ابن التين وبهمزة قطع اكثر ص حدثني
محمد اخبرنا عبدة اخبرنا عبد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انهكوا الشوارب واعفوا اللحى ش مطابقته للترجمة في قوله اعفوا اللحى
ومحمد بن سلام وعبده بفتح العين وسكون الباء ابن سليمان وعبيد الله بن عمر العمري وقد
مر عن قريب والحديث اخرجه مسلم ولفظه اعفوا الشوارب واعفوا اللحى وفي لفظ له امر
باحفاء الشوارب واعفاء اللحى قوله انهكوا اي بالغوا في القص والنهك المبالغة قيل انما
الاعفاء ما صور ابه فلم اخذ ابن عمر من لحيته وتعقب بان في الحديث واجيب بانه
خصص بالحج او ان المنهي صوقصها كفعل الاعاجم والله اعلم

ص باب ما يذكر من الشيب ش

اي هذا باب في بيان ما الذي يذكر من امر الشيب هل يترك على حاله او يخضب والشيب
بياض الراس من الاصحجي وغيره وقال الجوهري الشيب والشيب البياض
المبيض الراس وقد شاب راسه شيا وشيبة وصواب علي غير قياس ويجمع على
شيب بكسر الشين فان قلت ما وجه ذكر هذا الباب ها هنا قلت لاجل المناسبة
بينه وبين الباب الذي قبله ووجه ذكر الابواب الثلاثة التي قبل هذا هو ما فيها
من نوع زينة فيدخل في كتاب اللباس ص حدثنا علي بن اسد اخبرنا وهيب عن ايوب
عن محمد بن سيرين قال سالت انا اخضب النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يبلغ الشيب
الا قليلا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من بعض الحديث وتعلي بضم الميم اسم مفعول
من التعلية ابن اسد العمي ابا الهيثم البصري ووهيب مصغر وهب ابن خالد وايوب
هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره قوله اخضب الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستفسار قوله

لم يبلغ الشيب ابي لم يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم الشيب وفي رواية سلم باسناد
البخاري فقال لم ير من الشيب الا قليلا واختلف في التقليل فقيل كان تسع عشرة
شعرة بيضاء وقيل عشرون وقال ابو القاسم في اثناء الشيب عذا من خمس عشرة
وعند ابي سعيد تسع عشرة او ثمان عشرة وفي حديث الهيثم بن وهب لا اكون شعر
عددا وفي حديث جابر بن سمرة رضي الله عنه ما كان في راسه ولحيته مائة شيب الا
شعرات في مفرق راسه اذا ادهن وارا هن الدهن وكلها تتفق على انه قد كان شيب
وقال ابو بكر وابو جحيفة نراك يا رسول الله قد شبت قال وهاب لا شيب وقال ابو
جحيفة اكثر ما في عنفقته زاد غيره وصه عليه والعنفقة الشعر الذي بين الشفة
والذقن وقال القاضي اختلف في ضبط اسم ام سلمة وابن عمر انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصبغ بالصفرة وجمع بينهما بان
ذلك كان طيا فقلنه مرة وصبغا صح حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا حماد بن زيد
عن ثابت قال سئل انس عن خضاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال انه لم يبلغ ما يخضب
لو شئت ان اعد شمطاته فعلت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وثابت هو البناني
والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي الربيع سليمان بن
داود واخرجه ابو داود في الترجل عن محمد بن بشير عن حماد به وقوله فقال انه اي فقال انس
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يبلغ ما يخضب وكلمة ما مصدرية اي لم يبلغ الخضاب
وبويده رواية مسلم عن ابن سيرين قال سالت انسا هل كان النبي صلى الله
عليه وسلم خضب فقال لم يبلغ الخضاب كان في لحيته شعر بيض من قوله لو شئت جواب لو
محذوف تقديره لو شئت عد شمطاته لعددتها وذلك لقلتها وفي رواية مسلم انه لم ير
راى من الشيب الا قوله شمطاته بالحركات الثلاثة قال في المطالع شمطاته اي شيباته
ثم قال وهذا يصح قوله الا صعقا اذا راى الرجل البياض في راسه فهو اشمط وقيل
المخرب الشمط بياض شعر الراس يخالط سواده وعن الليث الشمط في الرجل شيب
اللحية وهذا هو الذي يناسب حديث الباب والجمع بين اثبات الشيب ونفيه انه كان قليلا
فمن اثبته اعتبره ومن نفاه لم يعتبره بالنسبة الى بقية الشعر ص حدثنا مالك بن
اسماعيل اخبرنا اسرائيل عن عثمان بن عبد الله بن موهب قال ارسلني اهلي الى ام سلمة
رضي الله عنها بقدح من ماء وقبض اسرائيل ثلاث اصابع من فضة فيه شعر من شعر
النبي صلى الله عليه وسلم وكان اذا اصاب الانسان عين او شيء بعث اليها مخضبه
فاطلعت في الجلجل فرايت شعرات حمرا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله شعرات
حمرا لانه يدل على ان ثابتا واللذين بعده غسان الزهدي واسرائيل هو
ابن يونس بن ابي اسحاق السبيعي وعثمان بن عبد الله بن موهب بفتح الميم والهاء الاعرج
التيمي مولاهم المدني ليس له في البخاري سوى هذا الحديث واحر مصري قرشي ام
سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عبد بنت ابي امية والحديث اخرجه ابن ماجة في
اللباس ايضا عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله اهلي يحتمل ان تكون امراته قوله
وقبض اسرائيل ثلاث اصابع اسرائيل هو الراوي المذكور وقد قال بعضهم فيه اشارة الى
صغر القدح قال وزعم الكرماني انه عبارة عن عدد اراد عثمان ايام سلمة وهو بعيد
انتهى قلت الذي قاله هذا القائل هو البعيد لان القدح قد يكون ثلاث اصابع صغيرا
جدا فما ذا يسع فيه من الماء حتى يرسل به والتقدير بالاصابع غالبا يكون فيما بعد قوله
من فضة بكسر الفاء وتشديد الضاد المعجمة وهي صفة للقدح قوله فيه بتذكير الضمير
رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها بالتانيث ووجهه ان القدح اذا كان فيه مايع
يسمى كاسا والكاس مونث هكذا قيل وفيه تامل قال الكرماني فان قلت القدح من
الفضة حرام على الرجال والنساء قلت اي ممره بالفضة وقد يقال بعضهم هذا بنى على ان

ام سلمة

ام سلمة كانت لا تجيز استعمال اتية الفضة في غير الاكل والشرب قلت قوة دين ام
سلمة وشدة ورعها يقتضي انها لا تجيز استعمال الاناء من الفضة مطلقا فكيف تقول
وقد ابيح له ذلك ولقائل ان يقول له وبم ان ذلك انها تجيز استعمال الاناء من الفضة المخالفة
في غير الاكل والشرب المحرمة فيهما حكم الفضة فيه حكم العشر الا اذا كان يخلص شيء من ذلك بعد
الاذابة وقوله وقد اجاز هذه الجماعة الى آخره لا يستلزم تجويز ام سلمة ما اجازه هؤلاء لانهم
هؤلاء الجماعة المبهمة حتى يكون سندا له عواه قال الكراع اختلف واضبط فضة هل
هو بفاء مكسورة وضاد معجمة او بقاف مضمومة وصاد مهملة وقال بعضهم فاضكان بالقاف
والمهملة فهو من صفة الشعر على ما في التركيب من قاضه وهذا قاله الكرماني عليك بتوجيهه
ويظهر ان سبب ايراد سليم بقدح من ماء قصة فيها شعرات فقلت اما
الكرماني فانه اعترف بعجزه عن حل هذا واما هذا القائل فانه اعترف ان هذا التركيب
ملوش فسره بما هو اقل من ذلك ما بعد من المراد فيحمل بعد آخر من الثريا الا قوله من شيبه
غير صحيح بل هي بيانية جنس القدح الذي ارسله عثمان بن عبد الله الى ام سلمة وفيه شعر
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك على التحرير بان ام سلمة كان عندها شعرات
من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وبيانه ذلك حمر في شيء مثل الجلجل وكان الناس عند مرضاهم
يبتدرون بها وياخذون من شعره ويجعلونه في قدح من الماء ويشربون الماء الذي فيه الشعر
فيحصل لهم الشفاء وكان اهل عثمان اخذوا منها شيئا وجعلوه في قدح من فضة فشربوا الماء
الذي فيه فحصل لهم الشفاء ارسلوا عثمان بذلك القدح الى ام سلمة فاخذته ام سلمة
ووضعته في الجلجل فاطلع عثمان في الجلجل فراى فيه شعرات حمرا قوله وكان اذا اصاب
الانسان الى آخره كلام عثمان بن عبد الله بن موهب اي كان اهلي يفعلون هكذا قاله الكرماني قال
بعضهم وكان اي الناس اي منهم والذي قاله الكرماني اصوب بيد به اذا الانسان
اذا اصابه عين او شيء من الامراض بعث اهله اليها اي ام سلمة تخضبه بكسر الميم وسكون
الخاء المعجمة وفتح الضاد المعجمة وبالباء الموحدة وهي الاجانة ويجعل فيها ماء وتامر
الشعر المبارك في اناء ويجلس فيها فيحصل له الشفاء يريد الشعر اي الجلجل وهو بضم الجيمين
واحد الجلاجل شيء يتخذ من الفضة او الصفر او النحاس وقيل يروى الجلجل بفتح الجيم وسكون
الخاء المهملة وضم الراء وتشديد الفتحتين والظاهر انه تصحيف واما القصة بالقاف والضاد المهملة
التي اشكلت على الشراح ص حدثنا موسى بن اسماعيل اخبرنا سلام عن عثمان بن عبد الله
بن موهب قال دخلت على ام سلمة فاخرجت الينا شعرا من شعر النبي صلى الله عليه وسلم
مخضوبا وقال لنا ابو نعيم حدثنا نصير بن ابي الاشعث عن ابن موهب ان ام سلمة ارتهم
شعر النبي صلى الله عليه وسلم احمر ا ش هذا وجه اخر في حديث عثمان بن عبد الله المذكور
اخرجه عن موسى بن اسماعيل المنقري البتوذكي عن سلام بتشديد اللام ابن ابي مطيع
نصر عليه المزي وابن ابي الكر وقال الكلاباذي سلام بن مسكين الضبي ابو سلام
البصري مات سنة سبع وستين ومايه والاول هو الاصوب ووقع في رواية ابن ماجة ايضا
سلام بن ابي مطيع الخزاعي بكنيته باسمه البصري قوله مخضوبا صفة الشعر وفي رواية
يونس مخضوبا بالحناء والكتم قوله وقال لنا ابو نعيم هكذا هو بالوصل عندنا لاكثر يل وفي
رواية ابي ذر وقال ابو نعيم وهو الفضل بن دكين يروي عن نصير بضم النون وفتح الصاد
المهملة تصغير نطر ابن ابي الاشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثاء المثلثة القرادي
بضم القاف وبالراء والدال المهملة وليس لنصير في البخاري سوى هذا الموضع وابن
موهب هو عثمان بن عبد الله بن موهب قوله ارتهم اي الاناء

ص باب الخضاب ش

اي هذا باب في بيان تغيير لون الشيب في الراس واللحية بالخضاب وقال الجوهري الخضاب

ما يختضب به وقد خضبت الشيء خضبا واختضبت بالحناء ونحوه وكف مخضب ووجه
وهذا الباب لا شك فيه نوع زينة ش حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان اخبرنا الزهري عن ابي
سلمة وسليمان بن يسار عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان اليهود والنصارى لا يصبغون فخالفوهم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فخالفوهم يجيء بالصبغ لان نحو الفرهم بالخضاب والحميدي قد تكرر ذكره وهو عبد الله
ابن الزبير بن عيسى منسوب الى جده احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وسليمان بن يسار هو اخو عطاء والحديث اخرجه مسلم
في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر وعن اسحاق بن ابراهيم وعن محمد بن رافع
كلهم عن عبد الرزاق عن معمر به واخرجه ابو داود في الترجيل عن القعنبي به وفي
اللباس عن مسدد عن يحيى القطان به واخرجه النسائي في الزينة عن محمد بن منصور
عن سفيان به وعن قتيبة عن مالك به وعن محمد بن عبد الله بن بزيع عن بشر بن المفضل
عن عبيد الله به وعن محمد بن عبد الله بن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه
عن جده به وعن عبيد الله بن سعد عن عمه عبد الله بن سعد عن يونس عن ابن شهاب به
واخرجه مسلم في اللباس عن ابي بكر بن ابي شيبة عن محمد بن بشر به وعن ابي كريب
عن ابي اسامة عن عبيد الله به وعن ابي الطاهر عن ابن وهب عن يونس به وعن حرملة
عن ابن وهب عن يونس به وعن عمرو بن سواد عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن
بكير عن ابن شهاب به وعن محمد بن رافع عن حجين عن الليث عن ابن شهاب به
واخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة به وقال حسن صحيح وعن محمد بن بشار عن
محمد بن جعفر عن شعبة به وعن ابي كريب عن ابن ادريس عن محمد بن اسحاق عن
الزهري به وعن ابي كريب عن ابي اسامة عن هشام بن عروة عن ابيه به واخرجه
النسائي في الزينة عن قتيبة به وعن محمد بن عبد الله بن بزيع عن بشر بن المفضل به
وعن محمد بن منصور عن سفيان به وعن قتيبة عن مالك به وعن محمد بن عبد الله
ابن عبد الحكم عن شعيب بن الليث عن ابيه عن جده به واخرجه ابن ماجة في اللباس
عن ابي بكر بن ابي شيبة به وعن ابي كريب عن ابي اسامة به وعن محمد بن رافع
عن حجين عن الليث به وعن محمد بن بشار عن محمد بن جعفر عن شعبة به
قوله الخضاب اي في بيان الخضاب وهو بكسر الخاء المعجمة وبالضاد المعجمة
قوله لا يصبغون اي بالحناء والكتم ونحوهما قوله فخالفوهم اي في الصبغ
قوله الصفرة اي صفرة الحناء قوله والكتم بضم الكاف وسكون التاء المثناة من فوق
وبالميم نبت يخلط بالحناء يصبغ به الشعر الى السواد قوله الشيب جمع اشيب
وهو ابيض الشعر قوله الزج بالزاي والجيم وهو الرمح القصير قوله الجعد بفتح
الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة وهو صفة للشعر وهو خلاف السبط
قوله وجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس من حيث انه تابع للباب السابق
وقد مر بيانه قوله وجه دخوله فالتابع المطابق للشيء مطابق لذلك الشيء
ش حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن انس
ابن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا بالطويل البائن ولا
بالقصير وليس بالابيض الامهق وليس بالادم ولا بالجعد القطط ولا بالسبط بعثه
الله على رأس اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله على
رأس ستين سنة وليس في رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء ش مطابقته للترجمة
في قوله ولا بالجعد واسماعيل هو ابن ابي اويس والحديث قد مضى في صفة النبي صلى الله
عليه وسلم عن ابي بكير عن الليث عن خالد عن سعيد عن ربيعة وعن ابي النضر عن
سليمان بن بلال عن ربيعة وعن محمد بن عبد الله بن يزيد عن سفيان عن ربيعة
وعن قتيبة عن مالك عن ربيعة وعن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ربيعة
وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ربيعة وعن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل بن سعد وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم
عن سهل بن سعد وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد العزيز الدراوردي عن ابي حازم
عن سهل بن سعد وعن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد
وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن اسحاق بن ابراهيم
عن عبد العزيز الدراوردي عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن عبد الله بن مسلمة
عن عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد العزيز الدراوردي
عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز عن ابي حازم
عن سهل بن سعد وعن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد العزيز الدراوردي عن ابي حازم عن سهل بن سعد
وعن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن عبد الله
ابن يوسف عن مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن اسحاق بن ابراهيم عن عبد العزيز
الدراوردي عن ابي حازم عن سهل بن سعد وعن عبد الله بن مسلمة عن عبد العزيز
عن ابي حازم

والحديث اخرجه الترمذي في الشمايل عن علي بن حشرم واخرجه النسائي في الزينة
عن محمد بن عبد الله بن عمار وقوله قال بعض اصحابي يا بي قال البخاري قال بعض
اصحابي وقال الكرماني هو رواية عن المجهول قبل هو يعقوب بن سفيان فانه
كذلك اخرجه عن مالك بن اسماعيل بهذا السند وفيه الزيادة قوله عن مالك هو شيخه
مالك بن اسماعيل المذكور اذا حمته تعظم الجيم وتشديد الميم وهي جمع شعرة الراس
اذا قاربت الترتيب المتكبين وقال بعضهم شعره تبلغ شحمة اذنيه وعاتقه شحمة الاذن
ما حلق فيه حجامة وغيرها وقال ابن فارس الفرق بالكسر الشعر يجاوز شحمة الاذن
فاذا بلغ المنكبين فهو جمة قوله قال ابو اسحاق هو محمد الله المذكور سمعته اي ابرا
يحدث بهذا الحديث المذكور غير مرة اي مرارا ص تابعه شعبة شعره يبلغ شحمة اذنيه
ش اي تابع ابا اسحاق يعني قال شعبة وتقدم عن ابي اسحاق شعره يبلغ شحمة اذنيه
وقدمنا ان الاذن هو قريب من قوله ليضرب قريبا الى منكبيه واما نقله عن ابي اسحاق
لانه شيخه وقوله تابعه في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والنسفي قال شعبة
شعره يبلغ شحمة اذنيه وصله البخاري في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم
من طريق شعبة عن ابي اسحاق عن البراء رضي الله عنه ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اراني الليلة عند الكعبة فرايت رجلا ادم ما احسن ما ترى من ادم الرجال
له لمة كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها فهي تقطر ماء متكيا على رجلين او على عواتق
رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل المسيح بن مريم عليهما السلام او اذا برجل جعد
قطط اعور العين اليمنى كانها عنبة طافية فسالت من هذا فقيل المسيح الدجال
ش مطابقته للترجمة في قوله برجل جعد والحديث قد مضى بوجوه عن ابن عمر في كتاب
الانبياء في باب مريم عليها السلام قوله اراني الليلة قوله ادم من الادمة وهي السمرة
الشديدة وقيل هي شدة حمرة في سواد وهي كون اوفى سمي آدم عليه السلام قوله له لمة بكسر
اللام الشعر الذي الم اي المنكبين قوله قد رجلها من الترجيل بالجيم وهو ان يسل الشعر
الراس ثم يشط وقال الكرماني رجلها اي سرحها وشطها قوله متكيا نصب
على الحال وكذا قوله يطوف بالبيت حال قوله المسيح بن مريم قيل المسيح معرب مشيخا
بالسين المهملة والحاء المعجمة وهو بالعبرانية ومعناه المبارك ومن قال انه بمعنى ممسوح
سمي به لانه يمسح الارض بيده كما لا كم والابرص فيبرا وقيل لانه مسيح الاوزار وتطهر
منها وقيل لانه خرج من بطن امه ممسوحا بالدهن وقد ذكرنا وجوها كثيرة فيه وقد تسميته
واوي بالهمزة وعدمها والمهموزة هي الداجنة وغير المهموزة هي الماشية الباركة
المرتفعة قيل قد ثبت ان الدجال لا يدخل مكة واجيب بانه لا يدخل على سبيل الغلبة
وعند ظهور شوكته وزمان خروجه او المراد لا يدخل اي بعد هذه الرؤيا لا يدخلها انه ليس
في الحديث التصريح بانه راه بمكة ص حدثنا اسحاق اخبرنا جبان اخبرنا هشام اخبرنا قتادة
اخبرنا انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يضرب شعره منكبيه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الشعر وصف بالجعد واسحاق قال الغساني لعله ابن منصور وقيل هو ابن
راهويه وجبان بفتح الجيم المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن هلال وهشام بن ابي عبد الله
اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره قوله كان يضرب شعره
منكبيه قيل كيف الجمع بين ما قال بعضهم انه ليضرب قريبا من منكبيه وما قال شعبة
يبلغ شحمة اذنيه وما قال انس يضرب منكبيه واجيب بان الاختلاف باعتبار الاوقات
والاحوال كذا قاله الكرماني قلت توفيقه ليس ذلك باجبار عن وقت واحد واخذا ذلك

اجبار

اخبارا عن اوقات مختلفة يمكن فيها زيادة الشعر بسلته عن قصه فكان اذا تفقد عنه بلغ
منكبيه فاذا تعاهده وقصه بلغ شحمة اذنيه او قريبا من منكبيه فاخبر كل واحد بما
شاهده وعاينه ص حدثني عمرو بن علي اخبرنا وهب بن جرير قال حدثني ابي قتادة قال
سالت انس بن مالك عن شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال كان شعر رسول الله
صلى الله عليه وسلم رجلا ليس بالسبط ولا الجعد بين اذنيه وعاتقه ش هذا طريق اخر
من حديث انس اخرجه عن عمرو بن علي الصيرفي عن وهب بن جرير عن ابيه بن حازم
الازدي عن قتادة واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ
واخرجه الترمذي في الشمايل عن محمد بن بشار عن وهب بن جرير واخرجه النسائي قال الترمذي
عن محمد بن المثنى عن وهب بن جرير واخرجه ابن ماجة قال الدارقطني عن ابي بكر بن ابي شيبة
والثلاثة هم مختلفة والمعنى متقارب قوله رجلا بفتح الراء وكسر الجيم وهو الذي بين الجعودة
والسبوطة وقوله ليس بالسبط اي احوالقصير له ص حدثنا سليم اخبرنا جرير عن قتادة عن
انس ما كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم اليدين ولا الرجلين اطول من المربوعة
صلى الله عليه وسلم رجلا لا جعدا ولا سبطا بين اذنيه عاتقه ومكان شعر النبي
بالتنوين فيهما ش هذا طريق اخر اخرجه سليم بن ابراهيم البصري عن جرير عن قتادة
عن انس وقوله ضخم اليدين اي غليظ اليدين والقدمين خشن الوجه لم ار قبله ولا بعده
مثله وكان بسطا الكفين ش هذا طريق اخر اخرجه عمار ابو اليمان محمد بن الفضل السدوسي
بقال له عمار مر قوله بسطا اليدين اي بسوطهما خلقة وصورة وقيل اي باسطهما بالعطاء
والاول اثبت بالمقام وروي بسطا اليدين على وزن فعل وبروي بسطا بكسر الباء على
صريغ البسط كما للضحك بمعنى المضحوك وقال الجوهري يد بسط اي سطلقة من قولك
عبد الله بسط اليد اي سطاء ص حدثني عمرو بن علي اخبرنا معاذ بن هشام اخبرنا ابي عن
قتادة عن انس وعن رجل عن ابي هريرة رضي الله عنه قالا ما مس النبي صلى الله عليه وسلم
ضخم القدمين حسن الوجه لم ار قبله مثله وقال هشام عن معمر عن قتادة عن انس كان النبي
صلى الله عليه وسلم شثن القدمين والكفين وقال ابو هلال اخبرنا قتادة عن انس او جابر
ابن عبد الله كان النبي صلى الله عليه وسلم ضخم الكفين والقدمين لم ار بعده شبهه ش
هذا طريق اخر فيه بالتردد بين انس وابي هريرة اخرجه عن معاذ بضم الميم وبالذال المعجمة
والجام الذال ابن هشام العتكي بكسر العين المهملة والشكري بالشين المعجمة وبالراء عن هشام
ابن يحيى عن قتادة عن انس قوله او عن رجل قال الكرماني صار بهذا التردد رواية عن
المجهول ثم قال فان قلت لفظ ابي هريرة متعلق برجل فقط وبانسبا يقال
الظاهر انه بالرجل وحده اذ انس كان خادم النبي صلى الله عليه وسلم ملازما له وهو اعرف
بصفاته من غيره فيبعد انه يروي صفته عن رجل عن صحابي سواه قلت لا ريب انه
وجزم ابو مسعود والحميدي بان التردد فيه عن معاذ بن هشام وحده ثم به عام عن قتادة
عن انس او عن قتادة عن رجل عن ابي هريرة قلت الظاهر ان هذا كله من قتادة
الاول التردد في السند والثاني لرواية عن المجهول قوله وقال هشام عن معمر اي قال
هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن قتادة الى اخره وهذا التعليق وصله الاسماعيلي
من طريق علي بن بحر عن هشام بن يوسف به سواء قوله شثن القدمين بفتح الشين المعجمة
وسكون الثاء المثلثة وبالنون اي غليظ الاصابع والراحة وقال ابن بطال كانه عليه
السلام حسنها لما عنها انها مع ضخامتها كانت لينة كما في حديث ما مست حريرا الين من
كفه عليه السلام وفي الاصل الكثير بغلظ الكاف من خشونتها ولم يوافقه على هذا احد
وقال عياض ضبطوه بعينه الكثير بالغلظ مع القصر وردعليه ما ثبت في وصفه انه عليه
السلام كان سابل الاطراف فقوله وقال ابو هلال هو محمد بن سليم الراسبي والراء والسين
المهملتين والباء الموحدة هذا التعليق وصله البيهقي من طريق موسى بن اسماعيل التبوذكي

حدثنا ابو هلال به فان قلت محمد بن سليم ضعيف من قبل حفظه وفي رواية قتادة عن انس او عدم جلد تردد فيه وفي روايات جرير عن خالد ما يؤكد صحة الحديث وارد ه وفي وصف الكفين والقدمين لا تعلق له بالترجمة قلت قد بينت احدى روايات جرير ما يؤكد صحة الحديث بتصريح قتادة بسماعه له من انس والبخاري اراد بياض هذه الطرق بيان الاختلاف فيه على قتادة وانه لا قادح له ولا يقدح في صحة الحديث وابو هلال بصري صدوق وذكر الروايات المتعلقة في صفة الكفين تتعلق لانه كلها حديث واحد وغايته ان الباب اشتملت رواته بالزيادة والنقصان والمراد بالاصالة صفة الشعر وما عدا ذلك فهو تتميم والتتميم في حكم المشروع قوله شيبا بكسر الشين المعجمة وسكون الياء الموحدة ايضا كما له ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثني ابن ابي عدي عن ابن عون عن مجاهد قال كنا عند ابن عباس فذكروا الدجال فقال مكتوب بين عينيه كافر وقال ابن عباس لم اسمعه قال ذاك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم واما موسى فرجل ادم جعد على جمل احمر مخطوم عليه كاني انظر اليه اذا انحدر في الوادي يلبي ش مطابقته للترجمة في قوله جعد وابن ابي عدي محمد بن ابي عدي واسمه ابراهيم البصري وابن عون عبد الله والحديث مضى في الحج بهذا الاسناد والمتن وباب التلبية اذا انحدر في الوادي ويأتي الكلام فيه هناك قوله مخطوم بضم الخاء المعجمة وسكون اللام وبالياء الموحدة اي البعير وبجيم ثم لام خلب

ص باب التلبيد ش

اي هذا باب في بيان التلبيد وهو ان يجعل المحرم في رأسه شيئا من الصمغ ليصير شعره مثل التلبيد يقع فيه القمل وقيل الاشعث في الاحرام ووجه ايراد هذا الباب هنا من حيث ان الاولى التي قبل هذا الباب كلها في احوال الشعر وتلبيده الشعر ايضا من جملتها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا القميص ولا العمائم ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والحديث مضى في الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب والصبغ بالورس هو نبت باليمن اصفر يشبه السمسم وقيل هو العصفر وقيل هو الكركم وقيل هو الزعفران وقيل هو طيب احمر يتخذ باليمن من الكركم والزعفران ويخلط بالحناء ويسحق ويعجن بالماء ويترك حتى يجف ثم يسحق ويستعمل ويكره للرجال استعماله لانه من طيب النساء وقيل يكره لهم لانه يصبغ الجلد ويحسنه وقيل لانه يشبه الذهب ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال سمعت عمر رضي الله عنه يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تلبسوا القميص ولا السراويلات ولا البرانس ولا الخفاف الا احد لا يجد النعلين فليلبس خفين وليقطعهما اسفل من الكعبين ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران ولا الورس ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه الزعفران والحديث مضى في الحج في باب ما يلبس المحرم من الثياب والصبغ بالورس هو نبت باليمن اصفر يشبه السمسم وقيل هو العصفر وقيل هو الكركم

باب الذوائب ش

ابو داود هذا باب في ذكر الذوائب وموضعها ذوابه والاصل ذاايب فابدلت الهمزة واوا والذوابه ما ينبت من شعر الراس ووجه دخوله في كتاب اللباس من حيث انها كمجموعة من الشعور وبينها وبين كتاب اللباس نوع مناسبة وهي لاشتراك في نوع زينة كما ذكرناه فيما مضى

ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا الفضل بن دكين اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر وحدثنا قتيبة اخبرنا هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال بت ليلة عند ميمونة بنت الحارث خالتي وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم عندها تلك الليلة فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل فقمت عن يساره قال فاخذ بذوابتي فجعلني عن يمينه ش مطابقته للترجمة في قوله فاخذ بذوابتي وعلي بن عبد الله المعروف بالمديني والفضل بن دكين الفضل بضم الفاء وسكون الضاد المعجمة ودكين بضم الدال المهملة وسكون النون وفتح الباء الموحدة وبالنون المهملة ابو الحسن الحمار الواسطي وهو لقب افراده مات سنة ثلاث ومائتين وفيه مقال لكنه غير قادح فيه لان ابا داود روى له وروايته عن قتيبة وليس له في البخاري الا هذا الموضع والحاصل انه اخرج له حديثين احدهما عن علي بن عبد الله عن الفضل بن عبد الله عن هشيم بن بشير كلاهما صغيرات الواسطي عن ابي بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس الواسطي عن سعيد بن جبير عن ابن عباس والاخر عن قتيبة بن سعيد عن هشيم الخ والحديث مضى في كتاب العلم في باب السمر بالعلم وفي الصلاة في باب ما يقوم من يمين الامام بحذائه وفي باب اذا قام الرجل عن يسار الامام فان قلت ما الفائدة في هذا الحديث قلت فيه فائدتان الاولى تقريره عليه السلام على اتخاذ الذوابة والثانية فيه رفع لرواية من قال القزع بالذوابة قاله هشيم قلت وفي التوضيح انما يجوز اتخاذ الذوابة للغلام اذا كان في راسه شعر غيرها واما اذا حلق شعره كله وترك له ذوابة فهو القزع المنهي وفي سنن ابي داود في حديث ابن عمر انه عليه السلام نهى عن القزع وهو ان يحلق الصبي ويترك له ذوابة

حدثنا محمد بن بشار اخبرنا هشيم اخبرنا ابو بشر بهذا وقال بذوابتي او براسي ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد بن بشار الباقاردي البغدادي شيخ مسلم ايضا مات ببغداد في ذي الحجة سنة اثنتين وثلاثين ومائتين قوله او براسي شك من الراوي

باب القزع ش

ابو هذا باب في بيان حكم القزع بفتح القاف والزاي وبالعين المهملة وهو جمع قزعة وهو القطعة من السحاب وسمي شعر الراس اذا حلق بعضه وترك بعضه قزعا تشبيها بالسحاب المتفرقة

ص حدثنا يحيى بن حكيم قالا اخبرنا يزيد بن زريع اخبرنا ابن جريج اخبرني عبيد الله بن حفص ان عمر بن نافع اخبره عن نافع مولى عبد الله انه سمع ابن عمر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن القزع قال عبيد الله وهو القزع ان يحلق راس الصبي ويترك شعيرات حول اذنيه او قفاه وحدثنا ابن بشار حدثنا عبد الله بن عمر حدثنا عبيد الله بهذا الحديث قال عبيد الله وعاودته فقال اما القصة والقفا للغلام فلا ادري هكذا قال عبيد الله وعاودته راسه غيره وكذلك شق راسه هذا وهذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن حكيم بفتح الميم وسكون الحاء المهملة وفتح الكاف ابو زكريا المروزي وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعبيد الله بن حفص هو عبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن الخطاب لقبه ابن جريج ابو جده وعمر بن نافع روى عن ابيه نافع مولى عبد الله بن عمر والحديث اخرجه مسلم في اللباس ايضا عن زهير بن حرب واخر جه

ابو داود ودفي الترجل عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي في الزينة عن عمر ان بن مرة وغيره واخرجه ابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله ان عمر بن نافع اخبره عن نافع وسقط ذكر عمر بن نافع من رواية ابن ثابت وثبت في رواية ابي عوانة ايضا وقد صرح الدارقطني في العلل بان حجاج بن محمد وافق مخلد بن يزيد على ذكر عمر ابن نافع واخرجه النسائي ثم رواية سفيان الثوري على الاختلاف فيه فرواه عمر ابن نافع واثباته واخرجه مسلم وابن ماجة وابن حبان وغيرهم من طرق متعددة عن عبيد الله بن عمر باثبات عمر بن نافع ورواه سفيان بن عيينة ومعتمر بن سليمان وحكيم بن جبير وعن عبيد الله بن عمر باسقاط عمر والعمدة على من زاد فقوله قال عبيد الله موصول بالاسناد المذكور وهو عبيد الله بن حفص المذكور في قوله وحدثنا القزع بعين قال عبيد الله لعمر بن نافع الذي يروي عنها القزع يعني ما كيفية القزع فظاهر الكلام انه من المسؤول عنه هو عمر بن نافع وقال بعضهم بين مسلم عبيد الله انما سال نافعا لانه اخبره عن زهير بن حرب حدثنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرنا عمر بن نافع عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عما القزع قلت لنافع وما القزع قال يحلق بعض راس الصبي ويترك بعضا قلت نعم صدقت ظاهر الكلام ان المسؤول منه نافع ولكن رواية البخاري لا تترجح بها بل المسؤول منه ولكن ظاهر الكلام ان المسؤول منه هو عمر بن نافع ويحتمل ان يكون رواي الحديث عن عمر بن نافع وسال عمر نافعا ما القزع قوله فاشار لنا عبيد الله اذا حلق صبيا الخ قوله فاشار الى قوله فاشار عبيد الله الى ناصيته كلام عمر بن نافع الذي سال منه عبيد الله وذكر لنا لفظ فاشار لنا عبيد الله بترتيب الاول فيه حذف تقديره واشار لنا عبيد الله فانا سمعنا كلام عمر بن نافع انه قال القزع اذا حلق صبي وترك هنا شعره وهاهنا وهاهنا الثالث وهو فاشار لنا الشيخي عمر بن نافع ما تعنيا القزع فقال انه اذا حلق راس الصبي يترك هاهنا شعرا وهاهنا شعرا واشار بيده الى ناصيته وطرفي راسه بعيني فرد لفظ هنا الاولى بالناصية ولفظة الثانية والثالثة بجانبيها قوله قيل لعبيد الله لم يدر القائل من هو ويحتمل ان يكون ابن جريج الراوي قوله فالجارية والغلام بعين قيل لعبيد الله فالجارية والغلام في ذلك سواء قال لا ادري في ذلك قوله هكذا قال الصبي بعين لكذا الذي قاله سؤالك الصبي قال الكرماني ولا شك انه ظاهر من الكلام ويحتمل ويحتمل انه فعل ماض فقال الا القصة اي اما القصة والمؤنث او هو للجارية الذي دله الصبا قوله وعاودته ابن عمر بن نافع فقال الا القصة اي اما حلق القصة وشعر القفا للغلام خاصة فلا باس بهما ولكن القزع غير ذلك وبينه بقوله ان تترك بناصيته شعرا الى اخره والقصة بضم القاف وتشديد الصاد المهملة وقال ابن التين بفتح القاف وقيل الضم وهو الصواب والرد عن هنا شعر الصدغين والمراد بالقفا شعر القفا وهو مقصور يكتب بالالف وربما مد فان قلت ما الحكمة في النهي عن القزع قلت تشويه الخلقة وقيل زي اليهود وقيل زي اهل الشر والرفاه وقال النووي في شرح مسلم اجمع العلماء على كراهة القزع اذا كان في سوا منع متفرقة الا اذا كانت لمداواة ونحوها وهي كراهة تنزيه وقال القاضي فيما لا حياء لا باس بحلق جميع الراس لمن اراد التنظيف ولا باس بتركه لمن اراد ان يدهن ويترجل واد عى ابن عبد البر الاجماع على اباحة حلق الجميع وهي رواية عن احمد وروي عنه انه مكروه ولما روي عنه انه وصف الخوارج ص حدثنا سليم بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله بن المثنى بن عبد الله بن انس بن مالك اخبرنا عبد الله بن دينار عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن القزع

ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن المثنى ضد المفرد والحديث سبق افراده

باب تطييب المرأة زوجها عند احرامه

ش اي هذا باب في بيان تطييب المرأة زوجها عند احرامه ووجه ايراد هذا الباب هنا لانه نوع من الزينة الحاصلة من اللباس ص حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا يحيى بن سعيد اخبرنا عبد الرحمن بن القاسم عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم بيديّ بمحرمه وطيبته عند قبل ان يفيض ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد السماك المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويحيى بن سعيد الانصاري وعبد الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه النسائي في اللباس عن الحسين بن منصور وغيره قوله بيديّ بالدال وتشديد الياء يعني اليدين اثنتين ويروى بيدي بكسر الدال وتخفيف الياء وارادت بيده الواحدة قوله بمحرمه بضم الحاء وسكون الراء وهو الاحرام قاله ابن فارس والجوهري والهروي وقال ابن التين الذي قرأناه بمحرمه بالكسر قال صاحب التوضيح واللغة على الضم قيل كيف جاز ذلك وهو في الاحرام واجيب بان مراده قبل طواف الزيارة اي قبل ان يفيض الى الطواف وهو عنى التحلل الاول وهو يعم الرمي يوم النحر والحلق ويحل به جميع المحرمات الا الجماع وفيه استحباب الطيب عند ارادة الاحرام وعند التحلل الاول لان تركه قبل ان يفيض يطيب الياس الا ناقضه

باب الطيب في الرأس واللحية ش

اي هذا باب في بيان حكم وغيبة الطيب الذي يستعمل في الرأس واللحية وقال بعضهم اذا كان باب بالتنوين فيكون نكرة الترجمة الحصر فحينئذ قلت لفظ باب كذا مجرد لا يدخله التنوين لان التنوين يكون في المعرب والمفردات لا اعراب فيها فلهم الامر ما ذكرناه فيكون ذم معرباً ص حدثنا اسحاق بن نصر اخبرنا يحيى بن آدم اخبرنا اسرائيل عن ابي اسحاق عن عبد الرحمن بن الاسود عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت اطيب النبي صلى الله عليه وسلم بافضل ما يجد حتى اجد وبيص الطيب في رأسه ولحيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق بن نصر هو اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي البخاري وكان ينزل بالمدينة باب بني سعد ويحيى بن آدم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري وابو اسرائيل هو ابن ابي اسحاق يروي عن جده ابي اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعبد الرحمن بن الاسود يروي عن ابيه الاسود بن يزيد النخعي والحديث اخرجه مسلم في الحج عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن يحيى ابن آدم قوله ما طيب ما يجد اي ما يجد النبي عليه السلام ويروى بالطيب ما يجد بنون المتكلم مع الغير قوله حتى اجد بفتح الهمزة وكسر الجيم ونصب الدال بتقدير ان اجد قوله وبيص الطيب بفتح الواو وكسر الباء الموحدة وبالصاد المهملة وهو البريق والدهان ومنه قوله في رأسه ولحيته دليل على ان موضع الطيب من الرجال يخالف لمواضعه من النساء وذلك ان عائشة رضي الله عنها ذكرت انها كانت تجعل الطيب في رأس شعر رسول الله صلى الله عليه وسلم ولحيته فدل ذلك انها انما كانت تجعل الطيب في شعره لانه وجهه بخلاف طيب الرجال في وجهه لاشرع لمنعهم من التشبه بالنساء وجميع انواع الزينة بالحلي والطيب وغير ذلك جائز للمحرم مالم يغير شيئاً من خلقهن والله اعلم

باب الامتشاط ش

اي هذا باب في بيان استحباب الامتشاط وهو على وزن افتعال من المشط بفتح الميم

وسكون الشين وهو ترجيل الشعر بالمشط ووجه دخول هذا الباب في كتاب اللباس ظاهر وهو الاشارة الى نوع من الزينة ص حدثنا ادم بن ابي اياس اخبرنا ابن ابي ذئب عن الزهري عن سهل بن سعد ان رجلا اطلع من حجر في دار النبي صلى الله عليه وسلم والنبي صلى الله عليه وسلم يحك رأسه بالمدري فقال لو علمت انك تنظر لطعنت بها في عينك انما جعل الاذن من قبل الابصار ش مطابقته للترجمة من حيث ان المدري نوع من المشط عند البعض فعلى هذا لا كراهة الآن وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن والحديث اخرجه البخاري ايضاً في الاستيذان عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن محمد بن بشير واخرجه النسائي فيه ايضاً عن قتيبة به قوله انما جعل الاذن من اجل البصر هو الحكم بن ابي العاص بن امية واله سروات وقيل سعد غير ثبوت قوله الطلع بتشديد الطاء قوله من حجر بضم الحاء وسكون الجيم قوله والنبي عليه السلام انواء وفيه الحال قوله بالمدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء المقصورة قال ابن بطال بالكسر عند العرب المشط قال امرؤ القيس

فلما المداري من شتى ومن سل ... يريد من شعرها والعطف وما استرسل

يصف امرأة بكثرة الشعر وذكر ابو حاتم عن الاصمعي قال المداري الامشاط وشرح ابن كيسان المدري العود الذي ترجل المرأة في شعرها فضم بعضه الى بعضه ومن عادة العرب ان تكون بيده مدري يحك بها شعر راسه او لحيته او يحك بها جسده وقيل انه عود له راس محدود وقيل بل هي حديدة يسرح بها الشعر وقيل شبه المشط وقال الجوهري هي شيء كالمسلة تصلح بها الماشطة قرون الشعر ويقال مدرت المرأة اي سرحت شعرها وقال الداودي المشط له الاسنان اليسيرة قوله لو علمت انك تنظر بصيغة الخطاب للرجل المطلع وهذا لفظ رواية الكشميهني وفي رواية غيره تنتظر منا الانتظار والاول اولى وفي رواية الاسماعيلي لو علمت انك تطلع عليّ قوله من قبل الابصار بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من جهة الابصار والابصار بفتح الهمزة وله جمع بصر وبكسره مصدر من ابصر ابصاراً وفي رواية الاسماعيلي من اجل البصر بفتحتين

باب ترجيل الحائض زوجها ش

اي هذا باب في بيان ترجيل الحائض اي تسريحها شعر زوجها ووجه ذكره هنا لما ذكرناه في الباب السابق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة بنا الزبير عن عائشة قالت كنت ارجل شعر راس رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا حائض ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث بعض هذا الاسناد والمتن قد مر في كتاب الحيض في باب غسل الحائض زوجها وترجله وليس في تكراره هنا مزيد فائدة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة عن عائشة مثله هذا طريق اخر اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها مثل الحديث المذكور

باب الترجيل والتيمن ش

اي هذا باب في بيان استحباب الترجيل وهو تسريح شعر اللحية ونحوه واستحباب التيمن في كل شيء ونحوه الآخذ باليمين ونحو ذلك في بعض النسخ باب الترجيل من باب التفعل والاول من باب التفعيل من السالغة بالسين والترجل نفسه والترجيل بعينه ووجه ذكر هذا الباب هنا ما ذكرناه في الابواب الماضية ص حدثنا ابو الوليد اخبرنا شعبة عن شعيب ابن سليم عن ابيه عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يحب التيمن ما استطاع في ترجله ووضوئه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد

هشام بن عبد الملك الطيالسي والنبيل بالثاء المثلثة يروي عن أبيه سليم
بضم السين ابن الأسود المحاربي الكوفي يروي عن مسروق بن الأجدع والحديث
مضى في كتاب الوضوء في باب التيمن في الوضوء والغسل ومضى الكلام فيه قوله ووضوئه
بفتح الواو

صـ باب ما يذكر في المسك ش

أي هذا باب في بيان ما يذكر في المسك ووجه ذكر هذا الباب هنا مثل ما ذكرناه.
حدثني عبد الله بن محمد حدثنا هشام أخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب
عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل عمل ابن آدم له
إلا الصوم فإنه لي وأنا أجزي به ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك
عن ابن عبد الله بن نمير الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم أيضا وهشام بن يوسف
الصنعاني يروي عن معمر بن راشد عن همام بن منبه مسلم الزهري عن سعيد بن
المسيب عن أبي هريرة بأتم منه ومن طريق أبي صالح الزيات عنه بأطول منه
في أوائل الصوم قوله فإنه لي وأنا أجزي به ظاهر في أنه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وليس كذلك إنما هو من كلام الله عز وجل وهو من رواية النبي صلى
الله عليه وسلم عن ربه عز وجل كذا أخرجه البخاري في التوحيد من رواية همام بن
منبه عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل قال
زياد عن أبي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم قال ربكم عز وجل قال
لكل عمل كفارة والصوم لي وأنا أجزي به والحديث وهو من جملة الأحاديث القدسية
قبيل العبادات تكلمنا الله تعالى فيها معنى الإضافة له واجب بأنه لم يرد به غيره
عز وجل إذا لم ينظم الكفار معبودا مع الله في وقت من الأوقات بالصيام له وقيل لأنه
سر بين العبد وربه لا يدخل الرياء فيه وقيل هو المجازي لكل الأعمال والجزاء بالفرض يباشر كثرة
الثواب إذ عظمة المعطي جليل عظمة العطي قوله ولخلوف بضم الخاء على المشهور وهو
تغير رائحة الفم قوله أطيب قيل الأطيبية لا تتصور بالنسبة إلى الله تعالى إذ هو
منزه عن أمثاله وأجيب بأن الطيب يستلزم القبول فالمعنى أنه يخلوفه أقبل عند الله
من قبول ريح المسك عندكم أي على سبيل الفرض إذ لو تصور الطيب عنده لكان
الخلوف أطيب أو المضاف محذوف أي عند ملائكة الله وله أجوبة أخر يذكر في
الصيام

صـ باب ما يستحب من الطيب ش

أي هذا باب في بيان ما يستحب استعمال الطيب ما يوجد منه الطيب ولا يستعمل الأدنى
مع وجود الأعلى إلا عند الضرورة صـ حدثنا موسى أخبرنا وهيب أخبرنا هشام عن عثمان
ابن عروة عن أبيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت أطيب رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند إحرامه بأطيب ما أجد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بأطيب ما أجد
وموسى هو ابن إسماعيل ووهيب هو ابن خالد وهشام هو ابن عروة يروي عن أبيه
عثمان بن عروة والحديث أخرجه مسلم في الحج عن أبي بكر بن أبي شيبة وغيره وأخرجه
النسائي فيه عن محمد بن منصور وغيره قوله بأطيب ما أجد أي الطيب كل طيب أجده
من أي نوع كان ولا شك أن المسك أطيب الطيب وفي رواية أبي أسامة بأطيب
ما أقدر عليه قبل أن يحرم ثم يحرم وقد رويت نحو ذلك من حديث أبي سعيد رفعه
قال إن المسك أطيب الطيب وكذا رواه مسلم رحمه الله

صـ باب من لم ير الطيب ش

أي هذا باب في ذكر من لم ير الطيب وكأنه يريد بذلك أن النهي عن رده ليس على
التحريم صـ حدثنا أبو نعيم أخبرنا عزرة بن ثابت الأنصاري قال حدثني ثمامة

أبي عبد الله عن أنس أنه كان لا يرد الطيب وزعم أن النبي صلى الله عليه وسلم
كان لا يرد الطيب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وأبو نعيم الفضل بن دكين
وعزرة بفتح العين المهملة وسكون الزاي وبالراء ابن ثابت مالك المثلثة
الأنصاري بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم الأولى ابن عبد الله كما في
قاضي البصرة يروي عن جده أنس رضي الله عنه والحديث مضى في الهبة عن عبد
محمد عبد الله بن عمر ومن قوله وزعم أنه قال قوله ولا يرد الطيب أي الذي أهدي
إليه وأخرج البزار عن أنس قال ما عرض علي النبي صلى الله عليه وسلم طيب قط
فرده إسناده حسن وأخرج أبو داود والنسائي من رواية الأعرج عن أبي
هريرة رفعه من عرض عليه طيب فلا يرده فإنه طيب الريح خفيف العمل وأخرجه
ابن حبان وصححه وأخرجه مسلم أيضا ولكن وقع عنده ريحان قال طيب الريحان كل بقلة
لها رائحة طيبة

صـ باب الذريرة ش

أي هذا باب يذكر فيه الذريرة بفتح الذال المعجمة وكسر الراء الأولى قال الكرماني
السحوة وقال الشوري هي نبات قضب يجاء به من الهند وقال الداودي هي
مفردة ثم تسحق وتنخل ثم تذر على الشعر والثوب فلذلك سميت ذريرة وقال
بعضهم وعليه هذا كل طيب مركب ذريرة لكن الذريرة نوع طيب مخصوص يعرفه أهل
الحجاز وغيرهم قلت قوله كل طيب مركب ذريرة غير مسلم لأن الشرط في الذريرة
السحق والتنخل وقوله كل طيب مركب أعم من أن يكون مسحوقا فيتخلى أو غير مسحوق
وغير متخلى صـ حدثنا عثمان بن الهيثم أبو عمرو حدثنا عوف عن أبي جريج أخبرني عمر بن عبد الله
سمع عروة والقاسم يخبران عن عائشة قالت طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم بيده
بذريرة في حجة الوداع للحل والإحرام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان بن الهيثم
المؤذن البصري مات سنة ست عشرة ومائتين وعوف هو ابن أبي جميلة الأعرابي العبدي قال الغساني
وابن جريج هو عبد الملك وقد مر عن قريب وعمر بن عبد الله بن عروة بن الزبير المدني
ذكره ابن حبان في أتباع التابعين من الثقات وهو قليل الحديث ماله في البخاري إلا هذا
الحديث وعروة هو ابن الزبير بن العوام والقاسم بن محمد بن أبي بكر عن ابن جريج الأخير
نزوله أو محمد عنه إيراده وحده ثم بين محمد عن عثمان قال الكرماني في شك البخاري في
الرواية عن عثمان أنه بالواسطة أو بدونها ولا انقداح لهذا الشك قلت لأن عثمان
شيخه أخرج عنه في مواضع بلا واسطة قوله يخبران فإن تحمل النصب على الحال تنزله
بيده بفتح الدال وتشديد الياء قوله للحل أي حين يحل عن الإحرام قوله والإحرام أي حين أراد
أن يحرم بالنسك

صـ باب المتفلجات للحسن ش

أي هذا باب في ذم اللاتي المتفلجات للحسن أي لأجل الحسن وهي جمع متفلجة قال بعضهم
وهي التي تطلب الفلج وتصنعه والفلج بالفاء واللام والجيم انفراج ما بين الثنيتين قلت
باب التفعل ليس فيه معنى الطلب وإنما معناه التكلف والمبالغة فيه والمعنى هنا ما
المتفلجة سواء تكلفت بأن تفرق بين الثنيتين لأجل الحسن ولا ولا يتيسر ذلك إلا بالمبرد
ونحوه ولا يفعل ذلك إلا في الثنايا والرباعيات وقد لعن الشارع من صنعت ذلك من النساء
لأن فيه تغيير الخلقة الأصلية صـ حدثنا عثمان أخبرنا جرير عن منصور عن إبراهيم
عن علقمة رضي الله عنه قال لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتنمصات والمتفلجات
للحسن المغيرات خلق الله تعالى مالي لا ألعن من لعن النبي صلى الله عليه وسلم وهو في كتاب
الله وما آتاكم الرسول فخذوه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعثمان هو ابن أبي شيبة وجرير
هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وإبراهيم هو النخعي وعلقمة بن قيس وكل هؤلاء

كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في التفسير في سورة
الحشر عن محمد بن يوسف بطوله وعلي بن عبد الله قوله لعن الله الواشمات اي النامصة
الواشمات وموضعه من الوشم بالشين المعجمة وهو غرز الابرة في البدن ونحوها
ثم يذر اللحم عليه وقال المطابي كانت المرأة تغرز معصمها بابرة او نحلة حتى تدميه
ثم تحشوه الكحل فيخضر تفعل ذلك دارات وتوشي يقال منه وشمت المرأة تشم فهي واشمة
قوله والمستوشمات جمع مستوشمة وهي التي تسأل وتطلب ان تفعل ذلك وبينهما
بعد بابين من وجه اخر عن منصور بلفظ المتوشمات وسيأتي الشيء الذي تفعل ذلك
ولفظها التي تطلب ذلك وفي رواية مسلم من طريق منصور والموشومات وهي من
يفعل بها الوشم وقال ابو داود في السنن الواشمة التي تجعل الخلاف في وجهها
يكحل او يداد والمتوشمة المعمول بها انتهى وذكر الوجه للغالب واكثر ما يكون في الشفة
قوله والمتنمصات جمع متنمصة من التنمص وهو نتف الشعر من الوجه وقيل للمتفلجات
المتنامصات والنامصة هي التي تنتف الشعر بالمناصر والمتنمصة هي التي يفعل ذلك بها وقد مر
الان تفسير المتفلجات قوله للحسن اللام فيه للتعليل احترازا عما لو كان للمعالجة ومثلها
وهو يتعلق بالاخير ويحتمل ان يكون متنازعا فيه بين الافعال المذكورة كلها قوله المغيرات
خلق الله تعالى كالتعليل لوجوب اللعن قوله نابي استفهام او نفي قاله الكرماني تنظر
وصوابي اللعن في كتاب الله اي هو موجود فيه وهو قوله عز وجل وما اتاكم الرسول فخذوه
فمعناه العموم لعنه رسول الله صلى الله عليه وسلم واخرجه مسلم عن عثمان بن ابي
شيبة واسحاق بن ابراهيم شيخا البخاري فيه انتم يا قامة بفتح الميم بنو اسد يقال لها ام يعقوب وكانت تقرأ القرآن فاتته يعني اتت عبد الله بن مسعود
فقالت ما حديث بلغني عنك انك لعنت الواشمات الى اخره فقال عبد الله ومالي لا العن
الحديث وام يعقوب لم يدر اسمها وزوجها عبد الله بن مسعود يدل عليه انها ادركاها ولكن لم
يدركها احد في الصحابيات

باب الوصل في الشعر ش

اي هذا باب في بيان ذم وصل الشعر بجيمين الزبادة بفتح اولها ثم موحدة ثقيلة
قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع معاوية بن ابي
سفيان عام حج وهو على المنبر وهو يقول وتناول قصة من شعر كانت بيد حرسي ابي عجلان
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهى عن مثل هذه ويقول انما هلكت بنو اسرائيل حين
اتخذ هذه نساؤهم ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله لحين اتخذ هذه نساؤهم اراد به وصل
الشعر واسماعيل بن ابي اويس والحديث مضى في احاديث الانبياء في باب حدثنا
ادم اخبرنا شعبة عن عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية بن ابي سفيان
المدينة اخر قدمة قدمها فخطب فاخرج كبة من شعر فقال ما كنت ادري ان احدا يفعل
هذا غير اليهود وان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الوصال في الشعر اخرجه
بقية الجماعة غير ابن ماجة وقد ذكر في كل واحد منها ما لم يذكره في الآخر فالحديث واحد والمخرج
كما ذكر في قوله حرسي بفتح الحاء المهملة والراء وبالسين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف
قال الكرماني ابو الجدي وقال الجوهري الحرس بضم الذين يحرسون السلطان والواحد
حرسي لانه قد صار اسم جنس ينسب اليه قوله ابن علماؤكم السؤال للانكار عليهم بأعمالهم
انكار مثل هذا المنكر وعقلهم عن تغييره وقال بعضهم فيه اشارة الى قلة العلماء يومئذ
بالمدينة قلت فيه بعد يستنبط منه له اطلاع في التاريخ وكانت المدينة دار العلم ومعدن
الشريعة واليها يرجع الناس في امر دينهم فان قلت اذا كان الامر كذلك كيف لم يغيروا هذا
المنكر قلت لا يخلو زمان من ارتكاب المعاصي وقد كان في وقت رسول الله صلى الله عليه وسلم

من شرب الخمر

من شرب الخمر وزنى وسرق الا انه كان شاذا نادرا فلا يحل لمسلم ان يتولد انه عليه
السلام لم يغير المنكر فكذلك كان امر القصة بالدنية كان شاذا ولا يجوز ان يقال
على هذا حملوا النهي عليها لان حديث لعن الواصلة حديث مدني معروف عنه ثم مستفيض
قوله من مثل هذه واشار به الى قصة الشعر التي تناولها من يد حرسي وعلمها كلمات
التي يوصل شعور من قوله انما هلكت بنو اسرائيل الى اخره اشارة الى ان ذلك
كان محرما على بني اسرائيل فعوقبوا باستعماله وهلكوا به قوله حين اتخذه هذه
اشارة ايضا الى ان ذلك القصة المذكورة واراد به الوصل وقال بعضهم هذا الحديث
حجة الجمهور في منع وصل الشعر بشيء اخر سواء كان شعرا او لا وبوبه حديث
جابر رضي الله عنه زجر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تصل المرأة شعرها بالمر
اخرجه مسلم قلت هذا الذي قاله غير مستقيم لان الحديث الذي اشار به اليه الذي
موجود بمعاوية لا يدل على المنع مطلقا لانه مقيد بوصل الشعر بالشعر فليتأمل بحمله
جمهور بحجة الجمهور حديث جابر المذكور فانظر اني هذا الشرف العجيب الذي يحمل
الحديث المقيد لمن يدعي الاطلاق في المنع ثم يقول ويوبه حديث جابر فكيف يوبه
مطلقا المقيد وتقل ابو عبيد عن كثير من الفقهاء ان المنع في ذلك وصل الشعر
بالشعر واما اذا وصلت شعرها بغير الشعر من خرقة ونحوها فلا يدخل في النهي وبه
قال الليث وقال الطبري اختلف العلماء في معنى نهيه عليه السلام عن الوصل في
الشعر فقال بعضهم لا باس عليها في وصل شعرها بما وصلت به من صوف وخرقة
وشبه ذلك روي ذلك عن ابن عباس وام سلمة ام المؤمنين وعائشة رضي الله عنهم
وساق ابن اشرع عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة قالت اما
سمعتم ان الله ويا سي بالمرأة الزعراء ان تأخذ شيئا من صوف فتصل به شعرها فتزين
به عند زوجها انما لعن المرأة الساءة تبغي فرسها قالوا هذا الحديث يا هل به
ورواته لا يعرفون وانا اشرع لم يدرك عائشة والزعراء بفتح الزاي وسكون العين
المهملة وتخفيف الراء حمدود او هي التي لا شعر لها وقال قوم لا يجوز الوصل مطلقا ولكن
لا باس ان تضم المرأة الشعر وغيره غلب راسها وضعفا لم تصله روي ذلك عن ابراهيم
ص وقال ابن ابي شيبة اخبرنا يونس بن محمد اخبرنا فليح عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة
والمستوشمة ش ابن ابي شيبة هو ابو بكر بن عبد الله بن محمد بن ابي شيبة واسم ابي شيبة
ابن عثمان العبسي الكوفي اخو عثمان الكوفي والد القاسم روى عنه البخاري وسلم وروى هنا
عنه معلقا ويونس بن محمد ابو محمد المؤدب البغدادي وفليح بضم الفاء وبالحاء المهملة
ابن سليمان وكان اسم عبد الملك وفليح لقبه غلب عليه اسمه واشتهر به وزيد
ابن اسلم ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه وعطاء بن يسار هذا الهمزة وصل
لانه المعلق ابو اليمان في المستخرج من طريق آدم ابن ابي شيبة ص حدثنا ادم اخبرنا
شعبة عن عمرو بن مرة قال سمعت الحسن بن مسلم بن يناق يحدث عن صفية بنت شيبة
عن عائشة رضي الله عنها ان جارية من الانصار تزوجت وانها مرضت فتمعط شعرها
واراده فاما ان يصلوها فاتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقال لعن الله الواصلة والمستوصلة
ش مطابقة للترجمة ظاهرة والحسن بن مسلم بن يناق بفتح الياء آخر الحروف وتشديد
النون واخره قاف ما ان كان اسم اعجمي وقال بعضهم يحتمل ان يكون اسم فاعل من
الايناق وهو الشيء الحسن المعجب فسهلت همزته قلت فيه بعد عظيم وهذا تصرف
من ليس له يد في علم الصرف والحسن المذكور تابعي صغير من اهل مكة ثقة عند عالم وكان
كثير الرواية عن طاوس وسبعين ومات قبله وصفية بنت شيبة بن عثمان العبدرية والحديث
قد مضى في النكاح في باب لا تطيع المرأة زوجها في معصية فانه اخرجه هناك عن خلاد بن يحيى

ومضى الكلام فيه قوله فتمعط اي تناثر وتساقط شعرها من داء ونحوه قوله ان يصلوها
اي يصلوا شعرها ص تابعه اسحاق عن ابان بن صالح عن الحسن عن صفية عن عائشة
رضي الله عنها ش ابن اسحاق هو محمد بن اسحاق وابان بفتح الهمزة وتخفيف البا
الموحدة وبالنون ابن صالح بن عمير القرشي والحسن هو ابن مسلم المذكور وصفية هي
بنت شيبة المذكورة ص حدثنا احمد بن المقدام اخبرنا فضيل بن سليمان اخبرنا منصور بن
عبد الرحمن حدثني ابي عن اسما بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما ان امراة جات الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت اني انكحتك ابنتي ثم اصابها شكوى فتمرق راسها
وزوجها يستحثني بها افاصل راسها فسب رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن المقدام بكسر الميم واسكان القاف وبالدال المهملة
ابن سليمان ابو الاشعث العجلي البصري في حفظه شي وفضيل مصغر فضل بالضاد
المعجمة ابن سليمان الدبري البصري في حفظه شي لكن قد تابعه ووهيب بن خالد
عن منصور عند مسلم وابو معشر البرا عند الطبراني ومنصور بن عبد الرحمن التيمي
يروي عن امه صفية بنت شيبة الحجبية والحديث اخرجه مسلم عن زهير بن حرب
قوله شكوى اي مرض قوله فتمرق بالراس من المروق وهو خروج الشعر من موضعه
او من المرق وهو نتف الصوف هكذا بالرا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
والحموي فتمزق بالزاي وهو رواية مسلم ايضا وقال ابن التين روي فاتمزق
قال وبالزاي قراناه قال وروي فامزق على صيغة المجهول ولا اعرف وجهه واقتصر
ابن بطال على الزاي قوله يستحثني من حثه على الشي واستحثه اي حضه عليه
قوله سب بالسين المهملة وتشديد البا الموحدة اي لعن كما في الرواية الاخرى
ص حدثنا ادم اخبرنا شعبة عن هشام بن عروة عن امراته فاطمة عن اسما بنت ابي بكر
رضي الله عنهما قالت لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الواصلة ش هذا طريق
اخر في حديث اسما اخرجه عن ادم بن ابي اياس عن هشام بن عروة بن الزبير عن
امراته فاطمة بنت المنذر بن الزبير بن العوام الاسدية الى اخره ص حدثني محمد بن
مقاتل اخبرنا عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة قال نافع
الوشم في اللثة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله
ابن المبارك المروزي وعبد الله بن عمر العمري والحديث اخرجه الترمذي في اللباس
ايضا عن سويد بن نصر وقال حسن صحيح قوله في اللثة بكسر اللام وتخفيف الثا
المثلثة وهي ما حول الاسنان من اللحم ولم يرد نافع الحصر بل مراده انه يقع فيها ص
حدثنا ادم اخبرنا شعبة اخبرنا عمرو بن مرة سمعت سعيد بن المسيب قال قدم معاوية
المدينة اخر قدمة قدمها فخطبنا فاخرج كبة من شعر قال ما كنت ارى امرا يفعل
هذا غير اليهود ان النبي صلى الله عليه وسلم سماه الزور يعني الواصلة في الشعر
ش حديث معاوية هذا مضى في اول الباب وفيه من الزيادة ما ليس في ذلك قوله الزور
وقال ابن الاثير الزور الكذب والباطل والتهمة ومنه سمي شاهد الزور وسمى النبي
صلى الله عليه وسلم الوصل زورا لانه كذب وتغيير خلقة الله تعالى وفي صحيح مسلم نهى
عن الزور وفي اخره الا وهذا الزور قال قتادة يعني ما تكثر به النسا شعورهن من الخرق

ص باب المتنمصات ش

اي هذا باب في بيان ذم النسا المتنمصات وهو جمع متنمصة وقال بعضهم المتنمصة
التي تطلب النماص قلت ليس كذلك بل معناه التي تكلف النماص وهو ازالة
شعر الوجه وقد مضى الكلام فيه عن قريب وحكى ابن الجوزي المتنمصة بتقديم المنيم

على النون

على النون وهو مقلوب ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم اخبرنا جرير عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة قال لعن عبد الله الواشمات والمتنمصات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله فقالت ام يعقوب ما هذا قال عبد الله وما لي لا العن من لعن رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي كتاب الله قالت رضي الله عنها لقد قرات ما بين اللوحين
فما وجدته قال والله لئن قراتيه لقد وجدتيه وما اتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم
عنه فانتهوا ش مطابقته للترجمة في قوله والمتنمصات واسحاق بن ابراهيم المعروف
بابن راهويه وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن مرثد
النخعي وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في اول باب المتفلجات للحسن ومضى
الكلام فيه هناك مع بيان ام يعقوب قوله ما بين اللوحين اي الدفتين او الذي يسمى
بالرحل ويوضع عليه المصحف وهو كناية عن القران قوله لئن قراتيه بيا حاصلة
من اشباع الكسرة ومر في سورة الحشر

ص باب الموصولة ش

اي هذا باب في بيان ذم المراة الموصلة ص حدثني محمد اخبرنا عبدة عن عبيد الله عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال لعن الله الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة
ش مطابقته للترجمة في قوله المستوصلة وهي الموصولة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو
ابن سليمان وعبيد الله هو ابن عمر العمري وقد مر الكلام فيه ص حدثنا الحميدي اخبرنا
سفيان اخبرنا هشام انه سمع فاطمة بنت المنذر تقول سمعت اسما قالت سالت امراة
النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله ان ابنتي اصابتها الحصبة فامرق شعرها
واني زوجتها افاصل فيه قال لعن الله الواصلة والموصولة ش مطابقته للترجمة
في قوله والموصولة والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده
وسفيان هو ابن عيينة وهشام هو ابن عروة بن الزبير وفاطمة بنت المنذر بن الزبير
ابن العوام زوجة هشام الراوي واسما وهي بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنه رضي
الله عنه قوله والحصبة بفتح الحا المهملة وسكون الصاد المهملة وفتحها وكسرها وفتح البا
الموحدة بثرات حمر تخرج من الجلد متفرقة وهي نوع من الجدري وفي رواية الكشميهني
اصابها بالتذكير على ارادة الحب قوله فامرق بتشديد الميم فقط واصله امرق فقلبت
النون ميما وادغمت الميم في الميم من المروق وهو خروج الشعر من موضعه وفي رواية
الحموي والكشميهني فامزق وقد تقدم عن قريب ص حدثني يوسف بن موسى اخبرنا
الفضل بن دكين اخبرنا صخر بن جرير به عن نافع عن عبد الله بن عمر قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم او قال النبي صلى الله عليه وسلم الواشمة والمستوشمة والواصلة
والمستوصلة يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله والمستوصلة
لانها الموصولة ويوسف بن موسى بن راشد بن بلال القطان الكوفي سكن بغداد
ومات بها سنة اثنين وخمسين ومائتين والفضل بن دكين بضم الدال المهملة وفتح
الكاف كذا في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي كذلك وفي رواية المستملي الفضل
ابن زهير وفي رواية بعض رواة الفربري الفضل بن دكين او الفضل بن زهير بالتردد
ومرة جزم بالفضل بن زهير قال ابو علي الغساني هو الفضل بن دكين بن حماد بن زهير
فنسب مرة الى جد ابيه وهو نعيم شيخ البخاري وقد حدث عنه بالكثير بغير واسطة
وحدث هنا وفي مواضع اخرى بالواسطة والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله
ابن بزيع قوله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم او قال النبي شك من الراوي هل
قال عبد الله بن عمر سمعت النبي او قال قال النبي صلى الله عليه وسلم قوله الواشمة
وبعدها الالفاظ الثلاثة مقول القول لانه عليه السلام عد هذه الاربعة في معرض اللعن ولم

ولم يصرح به واوضحه ابن عمر بقوله يعني لعن النبي صلى الله عليه وسلم وفي بعض الروايات
قال ابن عمر سمعت النبي صلى الله عليه وسلم لعن الواشمة وما بعدها وعلى تقدير الرواية
قال النبي لعن الله الواشمة الى اخره فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى ذكر شي ولم يتعرض
احدا من الشراح الى حل هذا الموضع غير ان بعضهم قال في قوله لعن النبي عليه السلام لم يتجه
لي هذا التفسير الا ان كان المراد لعن الله على لسان نبيه او لعن النبي عليه السلام
للعن الله تعالى قلت اما بعد ما قاله ولم يتجه له هذا كما قاله قوله والمستوصلة
وفي رواية النسائي الموتصلة ص حدثني محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا سفيان
عن منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لعن الله الواشمات والمستوشمات
والمتنمصات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله تعالى ش حديث ابن مسعود هذا قد
مضى في اول الباب غير ان هناك اخرجه عن اسحاق بن منصور عن ابراهيم عن جرير عن
منصور عن ابراهيم وهنا عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك عن سفيان
الثوري عن منصور عن ابراهيم وفي المتن زيادة ونقصان وقد مضى تفسيره هناك

ص باب الواشمة ش

اي هذا باب في بيان ذم الواشمة وهي التي تشم ص حدثني يحيى حدثنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال صلى الله عليه وسلم العين
حق ونهى عن الوشم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عن الوشم لان الوشم لا يحصل
الا بالواشمة ويحيى اما ابن موسى واما ابن جعفر ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه والحديث مضى في المطالب عن اسحاق بن نصر
قوله العين حق اي الاصابة بالعين حق لها تاثير حدثني ابن بشار اخبرنا ابن
مهدي اخبرنا سفيان قال ذكرت لعبد الرحمن بن عابس حديث منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه فقال سمعته من ابي يعقوب عن عبد الله مثل
حديث منصور قد مضى هذا الحديث في باب المتنمصات وابن بشار ومحمد بن بشار
بتشديد الشين المعجمة ابن مهدي وابن مهدي هو عبد الرحمن بن عابس قد ذكر
عن قريب والسامي ظاهر ص حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا شعبة عن عون بن
ابي جحيفة قال رايت ابي فقال ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ثمن الكلب واكل
الربا وموكله والواشمة والمستوشمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسم ابن ابي جحيفة
وهب بن عبد الله السوائي والحديث مضى في البيوع عن ابي الوليد عن ادم قوله عن ثمن
الدم لانه نجس او هو محمول على اجرة الحجام وثمن الكلب سواء كان معلما او لا جاز
اقتناؤه ام لا قاله الكرماني قلت فيه خلاف ذكرناه في البيوع قوله وموكله
اي المعطي لانه شريك في الاثم كما انه شريك في الفعل

ص باب المتوشمة ش

اي هذا باب في ذم المراة المتوشمة اي طالبة الوشم ص حدثنا زهير بن حرب اخبرنا
جرير عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة قال اتي عمر رضي الله عنه بامراة تشم فقام
فقال انشدكم بالله من سمع من النبي صلى الله عليه وسلم في الوشم فقال ابو هريرة
فقمت فقلت يا امير المؤمنين انا سمعت فقال ما سمعت قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول لا تشمن ولا تستوشمن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ولا تستوشمن وجرير
هو ابن عبد الله وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم ابن القعقاع ابن شبرمة
وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن اسحاق
ابن ابراهيم عن جرير قوله تشم من وشم وشما وهو غرز الابرة في اليد ونحوها وذر

الكحل

وذر الكحل ونحوه فيها قوله انشدكم بفتح الهمزة وضم الشين المعجمة وسكون الدال تقول
نشدتك اي سالتك بالله كانك ذكرته اياه قوله لا تشمن بفتح اوله وكسر الشين
المعجمة وسكون الميم وبنون الخطاب للجمع المؤنث قوله ولا تستوشمن اي لا تطلبن
الوشم وفائدة ذكر ابي هريرة قصة عمر رضي الله عنه اظهار ضبطه وان عمر كان
يستثبته في الاحاديث مع تشدد عمر رضي الله عنه ولو انكر عليه عمر ذلك لنقل ص
حدثنا مسدد اخبرنا يحيى بن سعيد عن عبيد الله اخبرني نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم الواصلة والمستوصلة والواشمة والمستوشمة ش
مطابقته للترجمة في اخر الحديث ويحيى بن سعيد القطان وعبيد الله بن عمر والحديث
قد تقدم ص حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا عبد الرحمن عن سفيان عن منصور عن
ابراهيم عن علقمة عن عبد الله لعن الله الواشمات والمستوشمات والمتفلجات للحسن
المغيرات خلق الله تعالى بالي لا العن من لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو
في كتاب الله ص مطابقته للترجمة في قوله والمستوشمات وعبد الرحمن هو ابن مهدي
وسفيان هو الثوري والبقية قد ذكرت عن قريب والحديث ايضا قد تقدم

ص باب التصاوير ش

اي هذا باب في بيان حكم التصاوير من جهة استعمالها واتخاذها وهو جمع تصوير بمعنى
الصورة وصورة الشي حقيقته وهكذا ووجه ذكر هذا الباب والابواب التسعة التي
بعده في كتاب اللباس هو ان الغرض من اللباس الزينة قال تعالى خذوا زينتكم
عند كل مسجد اي عند كل صلاة والصلاة تتخذ للزينة سيما اذا كانت في اللباس
والابواب التسعة التي بعده في كتاب اللباس كلها من تعلقات الصورة ص حدثنا
ادم بن ابي كريب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن
ابي طلحة رضي الله عنهم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تدخل الملائكة بيتا
فيه كلب ولا تصاوير ش مطابقته للترجمة في قوله ولا تصاوير وادم هو ابن ابي اياس
يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب بكسر الذال المعجمة
واسمه هشام بن سعيد وابو طلحة زيد بن سهل الانصاري وهو رواية الصحابي
عن الصحابي واخرجه ايضا فيما مضى في بدء الخلق عن محمد بن مقاتل وفي المغازي
عن ابراهيم بن موسى وغيره واخرجه مسلم في اللباس عن يحيى بن يحيى ومضى
الكلام فيه قوله الملائكة ظاهره العموم ولكن استثنى الحفظة لانهم لا يفارقون الشخص
بكل حال وبذلك جزم ابن وضاح والخطابي والداودي واخرون وقالوا المراد به
بالملائكة في هذا الحديث ملائكة الوحي مثل جبريل واسرافيل واما الحفظة فانهم
يدخلون كل بيت ولا يفارقون الانسان الا عند الخلاء والجماع كما جاء في حديث عنه ضعيف وقيل
المراد ملائكة الرحمة والاستغفار قوله بيتا المراد به البيت الذي يسكن به الشخص
سواء كان بيتا او خيمة او غير ذلك قوله فيه كلب الظاهر فيه العموم ومال اليه الكرماني
والنووي وقال الخطابي يستثنى منه الكلاب التي اذن في اتخاذها نحو كلاب الصيد
والماشية والزرع واختلفوا في وجه امتناع الملائكة من دخول البيت الذي فيه الكلب
فقيل لكونه نجس العين وقيل لكونه من الشياطين وقيل لاجل النجاسة التي تتعلق به
فانه يكثر اكل النجاسة ويتلطخ به قلت كل هذا لا يجدي لان الخنزير اشد نجاسة منه
للنص الوارد فيه ولا يخلو بيت من الشياطين والسنور ايضا يكثر اكل النجاسة ومع هذا لم
يرد امتناع الملائكة من الدخول في البيت الذي فيه الا في الكلب خاصة من دون سائر
الحيوانات النجسة قوله ولا تصاوير وفي الرواية التي تقدمت في بدء الخلق ولا صورة
في الافراد وقال الخطابي المراد من الصورة التي تكون من الصور التي فيها الروح فما لم

تقطع راسه اولم يمت سن بالوطي واغربه ابن حمانة فادعى ان هذا الحكم خاص بالنبي
صلى الله عليه وسلم قاله وهو يقطع الحديث الاخر لانصحب الملايكة رفقة فيها جرس
قال فانه يحمل على رفقة فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم اه محل ان يخرج الحاج
اما المحتم لتصديت الله عليه واحل لانصحبها الملايكه وهم وفد الله عز وجل قال
قلت قال الله عز وجل عن ذكر سليمان يعملون له ما يشاء من محاريب وتماثيل وقال
جماهد كانت سورا من نحاس اخرجه الطبري وقال قتادة تماثيل من خشب ومن زجاج اخرجه
عبد الرزاق قلت كان ذلك جايزا في الشريعة وكانوا يعملون اشكال الانبياء الصالحين
منهم على هيئة في عباداتهم ليتشبه والعباد بهم ثم جاء عنا بالنهي عن ذلك ص وقال
الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله سمع ابن عباس سمعت ابا طلحة يقول
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابي صالح كاتب الليث وفايدة هذا التعليق الاشاره الى تصريح ابن شهاب وهو الزهري
وتصريح شيخه بالتحديث وتصريح سماع عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنهما وسماع ابن
عباس من ابي طلحة عن النبي صلى الله عليه وسلم والله تعالى اعلم

ص باب عذاب المصورين

يوم القيامة ش اي هذا باب في بيان عذاب الذين يصنعون الصور يوم القيامة
حدثنا الحميدي اخبرنا سفيان اخبرنا الاعمش عن مسلم قال كنا مع مسروق في دار يسار بن
نمير فراى في صفته تماثيل فقال سمعت عبد الله قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي
هو عبد الله بن الزبير بن عيسى بن عبيد الله بن حميد بن زهير بن حرث بن اسد بن عبد العزى
ابو خالد القرشي الاسدي المكي احد شيوخ البخاري ومسلم وابو داود والترمذي وسفيان
هو ابن عيينة والاعمش هو سليمان بن مهران ومسلم هو ابن صبيح ابو الضحى بضم الضاد
وقال بعضهم وجوز الكرماني ان يكون مسلم بن عمران البطين ثم قال انه الظاهر وهو
مردود فقد وقع في رواية مسلم في هذا الحديث من طريق وكيع عن الاعمش عن ابي الضحى
قلت لم يقل الكرماني هكذا بل قال مسلم يحتمل ان يكون ابا الضحى وان يكون البطين بانهما
يرويان عن مسعود والاعمش يروي عنهما الظاهر هو الثاني والاقدح بهذا الاتباه
لانه ملازم بشرط البخاري والعجب من هذا القايل انه ينقل غير صحيح ثم يستدل على
صحة قوله بما وقع في رواية مسلم نعوذ بالله من هذا التقليد الا مردود وان رواية مسلم عن ابي الضحى لا تستلزم
رواية البخاري عنه لوجود الاحتمال المذكور ومسروق هو ابن الاجدع وبيار ضد اليمين
ابن نمير سمعه النون بالنون المدينة ساكن الكوفة وكان تولى عمر وخاصه وله رواية عن عمر
وغيره وروى عنه ابو وايل وهو من اقرانه وابو اسحاق السبيعي وهو ثقة ولا يظهر له
في البخاري غير هذا الموضع والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابن ابي عمر واخرجه
وكذا اخرجه النسايي في الزينة عن احمد بن حرب وغيره قوله وصفته صفة الدار شهورة
قوله تماثيل جمع تمثال كجمل لنا وهو اسم من المثال بثلث بالتخفيف والتثقيل اذا
صورت مثالا قليل لاخرقيد الصوره والتمثال والصحيح انهما قرنا وصار ان الصورة
تكون في الحيوان والتمثال يكون فيه وفي غيره وقيل التمثال ما له جرم وشخص والصورة
ما كان رقما او نقرا وتقع في ثوب او حايط قوله ان اشد الناس عذابا يوم القيامة المصورون
هكذا وقع في مسند الحميدي عن سفيان يوم القيامة وفي ان اشد الناس عذابا عند
الله وبهذا ان الحميدي يحدث به على الوجهين والذي يحدث به الحميدي في مسنده هو
المطابق للترجمة وبقي قوله عند الله ووقع لمسلم من رواية من طريق ابي معاوية عن
الاعمش ان من اشد اهل النار يوم القيامة المصورون وكذا وقع في بعض الرواه وعند
الاكثرين المصورون ووجهه ما ذكر من زايده واسم ان اشد وخبرها ابن مالك
على حذف مضاف اي ان اشد الناس عذابا اسم فعله قوله تعالى ادخلوا ال

فرعون

فرعون اشد العذاب فانه يقتضي ان يكون الصور اشد عذابا من الفرعون قلت
اجاب الطبري بان المراد هنا من يصور ما يعبد من دون الله وهو عارف بذلك قاصد له
فانه يكفر بذلك فلا يبعد ان يخلد في خلد فرعون واما من لا يقصد ذلك فانه يكون
عاصيا بتصويره فقط وفيه نظر وقال غيره انما ذلك في الفرعون الذين اضيف اليهم اشد
لارادتهم كما للناس بل بعضهم الذين شاركوا في العتيه المخصوص عليه بالعذاب فصار عوت
اشد الناس الذين ارادوا لهم عذابا وان يقتدى به في ضلاله كفرعون اشد عذابا من
يصور لعبادة الله وقيل الرواية الثانية بالثات تزيد ومن فيها محمولة على ما اذا كان
من يفعل التصوير من اشد الناس عذابا لكن ليست كما مع غيره وليس في الاية ما يقتضي
باختصاص ال فرعون باشد العذاب بل هم في العذاب الاشد فكذلك غيرهم يجوز ان يكون
في العذاب الاشد وقيل لو عمم بهذه الصيغة ان ورد في حق كافر فظاهر اشكال فيه لانه يكون
بشتركا فيه ذلك مع ال فرعون ويكون فيه دلالة على عظم كفر المذكور وان كان وارد في
حق عاص ويكون اشد عذابا من غيره من العصاه ويكون ذلك دلالة على عظم المعصية
المذكوره وفي التوضيح قال اصحابنا وغيرهم تصوير صورة الحيوان حرام شديد بالتحريم
وهو من الكبايروسواء صنعه لما يهان او لغيره فحرام بكل حال لان فيه مضاهاة لخلق الله
وسواء كان في ثوب او بساط او دينار او درهم او فلس او اناء او حايط او ما اشبه ذلك فيه
صورة حيوان كالشجر وغيرها فليس بحرام وسواء في هذا كله ما يبقى ما له ظل وما لا ظل له
وبعضاه قال جاء عنا العلما مالك والثوري وابو حنيفة وغيرهم وقال القاضي الا ما ورد
في اخبار الثياب وكان مالك يكره يسير ذلك ص حدثنا ابراهيم بن المنذر اخبرنا انس بن
عياض عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ان الذين يصنعون هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال
لهم احيوا ما خلقتم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عمر العمري والحديث
اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة رضي الله عنه وغيره قوله احيوا ما خلقتم ابو
اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا الامر يسمى امر تعجيز وتعجيز خلقتم قدرتم وصورتم

ص باب نقض الصور ش

اي هذا باب في بيان نقض الصور والنقض بفتح النون وسكون القاف وبالضاد
المعجمة من نقض الشيء وهو تغير هيئته بكسر ونحوه ص حدثنا اصبغ قال
قال لي ابن وهب عن عمر بن محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثته ان النبي صلى الله عليه
وسلم لم يكن ترك في بيته شيئا فيه صليب الا نقضه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
بضم العين الميم والعين المهملة وبالدال المعجمة ابن الفرج ابو الفرج بفتح الفاء وتخفيف الراء
المعجمة وقال هو ابن عبد الله الدستوايي وبكير هو ابن بكير وعمر بن محمد بن زيد
بكسر الزاي المهملة الاولى وشد الثانية وبالنون الاسدي وبكير والحديث اخرجه ايضا
ابو داود في اللباس عن موسى بن اسماعيل واخرجه النسايي عن اسماعيل بن
مسعود الجحدري قوله يترك بالرفع ويجزم بدلا مما قبله قوله فيه تصاليب قال
الكرماني ايي التصاوير كالصليب يقال ثوب مصلب اي فيه نقش كالصليب الذي
للنصارى وقال بعضهم جمع صليب كما نهم سموا ما كانت فيه صورة الصليب بصليب
تشبيها بالمعدد قلت على ما ذكره يكون التصاليب جمع تصليب لا جمع صليب
ووقع في رواية الكشميهني تصاوير بدل تصاليب قوله تنقضه اي كسره وابطله
وغير صورته كذا وقع في رواية الاكثرين ووقع في رواية ابان الا قضه بالقاف
والضاد المعجمة والباء الموحدة المفتوحات ورجحها بعض شراح المصابيح ورده الطيبي
وقال رواة البخاري ضبطوا والمعتمد عليهم اولى ص حدثنا موسى اخبرنا عبد الواحد

اخبرنا عمارة اخبرنا ابو زرعة قال دخلت مع ابي هريرة دارا بالمدينة فرأى اعلاها مصورا فقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي فليخلقوا حبة وليخلقوا ذرة ثم دعي بكوز من ماء فغسل يديه حتى بلغ ابطيه فقلت يا ابا هريرة اشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال منتهى حلية ليس فيه تعرض لما تحت قوله ولم يتوضأ مطابقة في لفظ التصوير فقط وموسى هو ابن اسماعيل وعبد الواحد هو ابن زياد وعمارة بالضم هو ابن القعقاع وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير قوله دارا بالمدينة وهي لمروان بن الحكم وقع ذلك في رواية مسلم وفي رواية له دار سعيد او لمروان بالشك وسعيد هو ابن العاص بن سعيد الاموي وكان هو ومروان بن الحكم يتعاقبان امرة المدينة لمعاوية بن ابي سفيان والرواية الجازمة اولى قوله مصورا اي شخصا مصورا وهو اسم فاعل من التصوير وانتصابه على انه مفعول اي اعلاها اي اعلا الدار اراد سقفها قوله يصور على صيغة المعلوم من المضارع في محل النصب على الحال معناه يصنع الصور وقال الكرماني يصور بلفظ المفعول والصور بلفظ الجار والمجرور وقال بعضهم وهو بعيد قلت لم يبين وجه بعده فلا بعد اصلا بل هو اقرب على ما لا يخفى قوله ومن اظلم ممن ذهب يخلق اي ولا احد اظلم ممن قصد حال كونه يخلق اي يصنع ويقدر كخلقي وفيه حذف تقديره قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى ومن اظلم الخ واخره ونحوه في رواية ابن فضيل قال قلت لكيذا الشيء في قوله كخلقي نعل الصورة لان كلا الوجوه قيل الكافر اظلم منه واجيب بان الذي يصور الصنم للعبادة هو كافر فهو هو اي يزيد عذابه على سائر الكفار ولزيادة قبح كفره قوله حبة اي حنطة فيها طعم يؤكل ويتنفع بها كالحنطة والذرة بتشديد الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة الصغيرة والغرض تعجيزهم تارة بخلق الجماد واخرى بخلق الحيوان قوله ثم دعا اي ابو هريرة بكوز بفتح الكاف اناء له عروة من فخار وهو اناء الطف قوله من ماء قال بعضهم اي فيه ماء قلت هذا ليس بصحيح بل الصحيح ان كلمة من هنا معناها اي دعا بتور ربما وكلمة من تجيء بمعنى الباء كما في قوله تعالى ينظرون من طرف خفي قوله فغسل يديه عسل اليد كناية عن الوضوء لان الوضوء يستلزم له قوله فقلت يا ابا هريرة الخ قائل ابو زرعة الراوي قوله اشيء سمعته اي يبلغ الماء الى الابط شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال منتهى الحلية اي التحلية اي الابط منتهى حلية المؤمن في الجنة وفي صحيح مسلم عن ابي هريرة رضي الله عنه يبلغ الحلية من المؤمن حيث يبلغ الوضوء وقال الطيبي انما سلم بعض يتكلم وعدي بمن ابي يتكلم من المؤمن الحلية مبالغا بتكثير الموضوئة وقال ابو عبيدة الحلية هنا التحجيل يوم القيامة من اثر الوضوء وقال غيره هو من قوله تعالى يحلون فيها من اساور

ص باب ما وطئ من التصاوير ش

اي هذا باب في بيان ما وطئ على صيغة المجهول اي دوس بالاقدام وانتهن من التصاوير

ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا سفيان قال سمعت عبد الرحمن بن القاسم وما بالمدينة يومئذ افضل منه قال سمعت ابي قال سمعت عائشة رضي الله عنها قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم من سفر وقد سترت لعرام لي على سهوة لي فيها تماثيل فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم هتكه وقال اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يضاهون بخلق الله قال فجعلناه وسادة او وسادتين ش مطابقته للترجمة من قوله وسادة لانه يوطأ بالقدم ويمتهن وتقدم في باب المظالم قالت فاقتطعت منه نمرقتين فحشيتهما الوسادة التي تكيء عليها او على بن عثمان الله بعد ما سمع الحديث من سفيان

صواب تحميه وعبد الرحمن هو ابن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث قد مضى في المظالم في باب هل تكسر الدنان وتخرق الزقاق فيه قوله سترت سفد روي البيهقي انه كان عترة تتوك وروي ابو داود والنسائي غرزة تتوك او خيبر على الشك قوله بقرام بكسر القاف وبالراء هو ستر رقيق فيه رقم وتلوين وقيل الستر الرقيق وقيل ثوب من صوف ملون يفرش في الهودج او يغطى به قوله سهوة بفتح السين المهملة وسكون الهاء وبالواو وهي الصفة تكون بين يدي البيوت وقيل الكوة وقيل الرف والطاقة وقيل سويت صغير يجعل رفا لا رفوف له بالحجارة الصغيرة وقيل اربعة اعواد او ثلاثة تعارض ببعض يوضع عليها شيء من الامتعة وقيل انه شبه من حائط ليت حائط صغير وجعل السقف عليا الجميع فما كان وسط البيت فهو السهوة وما كان داخله فهو مخدع وقيل دخلة في ناحية البيت وقيل هتكة اي تطعة وترعة وفي رواية امر بها انتزعه فنزعته قوله بيضا هو ذا بيان لهيئة خلق الله قوله وسادة اي مخدة ص حدثنا مسدد اخبرنا عبد الله بن داود عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قدم النبي صلى الله عليه وسلم من سفر وعلقت درنوكا فيه تماثيل فامر بي ان انزعه فنزعته وكنت اغتسل انا والنبي صلى الله عليه وسلم اناء واحد ش هذا طريق اخر في حديث عائشة اخرجه عن مسدد عن عبد الله بن داود وهو ابن الهيد ابن الكوفي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير قوله درنوكا بفتح الدال المهملة وسكون الراء وضم النون وبالكاف ويقال درموك بالميم بدل النون وهو ضرب من الستور له خمل وقيل نوع من البسط وقال الخطابي هو ثوب غليظ له خمل اذا فرش فهو بساط واذا علق فهو ستر قوله وكنت اغتسل الخ اورد هذا عقيب حديث التصوير وهذا حديث مستقل قد افرده في كتاب الطهارة ووجه ذكره عقيب حديث التصوير هو كما نبه عليه على هذا الوجه قد اورده مسلم هكذا لعل الدرنوك كان معلقا بباب المغتسل او بحبل سوال او غير ذلك

ص باب من كره القعود على شيء ش

اي هذا باب في بيان من كره القعود على شيء ولو كان بدا ابن وبمن هن ص حدثنا حجاج بن منهال اخبرنا جويرية عن نافع عن القاسم عن عائشة رضي الله عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فقام النبي صلى الله عليه وسلم بالباب فلم يدخل فقلت اتوب الى الله مما اذنبت قال ما هذه النمرقة قلت لتجلس عليها وتوسدها قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة يقال لهم احيوا ما خلقتم وان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي عليه السلام انكر على عائشة حيث قالت لتجلس عليها وتوسدها فدل ذلك على كراهة القعود على الصور وروي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وابي طلحة والحسن بن حي وبعضهم اثنى عليه وقال الطحاوي ذهب ذاهبون الى كراهة هذا واباحه ذلك آخرون من الكتاب وساقوا بعض ما ذكرنا من الحديث وبحديث ابي هريرة رضي الله عنه الذي يفيد في اثناء السابق وجه ترجمة به في حديث الباب بصغر الجارية تاجيم ابنة اسماء بن عبيد وهو من الاسماء المشتركة سماه الكرماني والاناث وكذلك اسماء والحديث اخرجه مسلم رحمه الله حدثنا يحيى قال قرات على مالك عن نافع عن عبد القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله تعالى عنها انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما راها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت الكراهة في وجهه فقلت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله فماذا اذنبت فقال رسول الله عليه السلام فما بال هذه النمرقة قالت اشتريتها لك تقعد عليها وتوسدها الحديث ومن لفظه قالت فاخذته فجعلته مرفعة فجعلت

وكان يترفق بها في البيت قوله النمرقة بضم النون والراء وبكسرهما وبضم النون
وفتح الراء ثلاث لغات الوسادة الصغيرة قوله وتوسدها اي اصله تتوسدها
فحذفت احدى التاءين وقال الكرماني وتوسدها من التوسيد ويروى
من التوسد وقد دل حديث الباب على انه لا فرق في تحريم المصورين ان تكون
الصورة لها ظل او لا ولا بين ان تكون مدهونة او منقوشة او منشورة او
منسوجة خلافا لمن استثنى النسج وادعى انه ليس بتصوير وقال بعضهم
وظاهر حديث عائشة رضي الله عنها هذا والذي قبله يدل على انه عليه الصلاة
والسلام استعمل الستر الذي فيه الصورة بعد ان قطع وعملت منه الوسادة وهذا
يدل على انه لم يستعمله اصلا قلت لا تعارض بينهما اصلا لان هذا الحديث
اخرجه مسلم رحمه الله ايضا من حديث عائشة كما ذكرنا الان وفيه فجعلته مرفقتين
فكان يترفق بها في البيت فهذا يدل على انه استعمل ما عملت منها وهما المرفقتان
غاية ما في الباب لم يروي هذه الزيادة والحديث حديث واحد وقد ذهل هذا
القائل عن رواية مسلم فلذلك قال بالتعارض وادعى الداودي ان هذا الحديث
ناسخ لجميع الاحاديث الدالة على الرخصة واحتج بانه خبر والخبر لا يدخله النسخ
فيكون هو الناسخ ورد عليه ابن التين بان الخبر اذا قارنه الامر جاز دخول النسخ فيه
ص حدثنا قتيبة اخبرنا الليث عن بكير عن بسر بن سعيد عن زيد بن خالد عن
ابي طلحة صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال ان الملائكة لا تدخل بيتا فيه الصورة قال بسر ثم اشتكى زيد فعدناه
فاذا على بابه ستر فيه صورة قلت لعبد الله ربيب ميمونة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم الم يخبرنا زيد عن الصور يوم الاول فقال عبد الله الم تسمعه حين قال
الا رقما في ثوب ش هذا الحديث فيه تعريض الى ما في الترجمة وبكير مصغر بكر
ابن عبد الله بن الاشج بالمعجمتين وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
وبالراء ابن سعيد المدني وزيد بن خالد الجهني الصحابي وابو طلحة زيد بن سهل
الانصاري الصحابي المشهور وفي السند تابعيان في نسق وصحابيان في نسق
وكلهم مدنيون والحديث اخرجه البخاري في بدء الخلق عن احمد عن ابن وهب رحمه الله
في باب ذكر الملائكة واخرجه مسلم وابو داود وكلاهما عن قتيبة به واخرجه
النسائي في الزينة عن اسحاق بن ابراهيم رحمه الله قوله فيه صورة بصيغة
الجمع كذا في رواية كريمة وغيرها وفي رواية ابي ذر عن مشايخه الا المستملي فيه صور
بصيغة الجمع قوله قلت القائل هو بسر بن سعيد يقول لعبد الله هو ابن الاسود
ويقال ابن اسد ويقال له ربيب ميمونة لانها كانت دسه وكان من مواليها
ولم يكن ابن زوجها وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر تقدم في الصلاة
من روايته عن عثمان رضي الله عنه قوله يوم الاول من اضافة الموصوف الى
صفته والمراد به الوقت الماضي وفي رواية الكشميهني رحمه الله يوم اول قوله
حين قال اي زيد بن خالد الا رقما بفتح الراء وسكون القاف وفتحها النقش
والكتابة وقال الخطابي المصور هو الذي يصور اشكال الحيوان والنقاش الذي
ينقش اشكال الشجر ونحوها فان ارجو ان لا يدخل في هذا الوعيد وان كان جملة هذا
الباب مكروها واذا خلا فيما يشغل القلب عما لا يعني وقال الطحاوي يحتمل قوله
الا رقما في ثوب انه اراد رقما يوطا ويمتهن كالبسط والوسائد انتهى وقالوا كره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما كان سترا ولم يكره ما يداس عليه ويوطا وبهذا صرح
سعد بن ابي وقاص وسالم وعروة وابن سيرين وعطاء وعكرمة وقال عكرمة فيما يوطا
من الصور هو اذن لهما وهذا اوسط المذاهب وبه قال مالك والثوري وابو حنيفة

والشافعي

والشافعي واما نهي الشارع اولا عن الصور كلها وان كانت رقما لانهم كانوا
حديثي عهد بعبادة الصور فنهى عن ذلك جملة ثم لما تقرر نهيه عن ذلك اباح
ما كان رقما في ثوب للضرورة الى ايجاب الثياب فاجاب بالنهي لانه يؤمن على
الجاهل تعظيم ما يمتهن وبقي النهي فيما لا يمتهن ص وقال ابن وهب اخبرنا عمرو هو
ابن الحارث حدثه بكير حدثه بسر حدثه زيد حدثه ابو طلحة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي قال عبد الله بن وهب الى اخره فذكره هنا مقلدا
ولم يوصله في بدء الخلق والله تعالى اعلم

ص باب كراهية الصلاة

في التصاوير ش اي هذا باب في كراهية الصلاة في البيت الذي فيه الثياب
الذي فيها التصاوير واذا كرهت في مثل هذا فكراهتها وهو لابسها اقوى واشد
ص حدثنا عمران بن ميسرة اخبرنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب عن انس
رضي الله عنه قال كان قرام لعائشة سترت به حجاب بيتها فقال لها النبي صلى الله
عليه وسلم اميطي عني فانه لا تزال تصاويره تعرض لي في صلاتي ش مطابقته
للترجمة من حيث ما ذكرناه الان واذا قلنا ان كلمة في في الترجمة بمعنى ان تكون
المطابقة حاصلة كما ينبغي وعمران بن ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث عن عبد العزيز
ابن صهيب هو ابن سعيد والحديث مضى في الصلاة عن ابي معمر قوله قرام
بكسر القاف هو الستر وقد مر عن قريب قوله اميطي من الاماطة وهي الازالة
فان قلت هذا الحديث يدل على انه صلى الله عليه وسلم امره وصلى وحديث
عائشة في النمرقة انه عليه السلام لم يدخل البيت الذي فيه الستر المصور اصلا
حتى نزعه قلت الجمع بينهما بان هذا كانت فيه تصاوير من ذوات الارواح
وحديث انس كانت تصاويره من غير الحيوان وفيه من الفقه ينبغي التزام الخشوع
وفيه ايضا ان ما يعرض للشخص في صلاته من المكروه في امور الدنيا لا يقطع صلاته

ص باب لا تدخل الملائكة

بيتا فيه صورة ش اي هذا باب يذكر فيه لا يدخل الى اخره ص حدثنا يحيى بن سليمان
قال حدثني ابن وهب حدثني عمر هو ابن محمد عن سالم عن ابيه قال وعد النبي صلى الله
عليه وسلم جبريل عليه السلام فراث عليه حتى اشتد على النبي صلى الله عليه وسلم
فخرج النبي صلى الله عليه وسلم فلقيه فشكى اليه ما وجد فقال له انا لا ندخل بيتا فيه
صورة ولا كلب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمر بن محمد بن يزيد بن عبد الله
ابن عمر وسالم شيخه هو عم ابيه وهو ابن عبد الله بن عمر والحديث مضى في
بدء الخلق في باب اذا قال احدكم امين فانه اخرجه عن يحيى بن سليمان ايضا
الى اخره قوله جبريل مرفوع لانه فاعل وعد قوله فراث عليه اي ابطا عليه
وفي رواية مسلم زادت عائشة في سماعه ما لله فيها قوله فخرج النبي صلى الله
عليه وسلم اي من البيت فلقيه اي فلقي جبريل عليه السلام خارج البيت قوله فشكى
اليه اي فشكى النبي الى جبريل عليه السلام قوله ما وجد اي من انتظاره ومكانه
مفارقته وكان تحت سرير عائشة جرو كلب وقيل تحت فسطاط لرسول الله عليه السلام

ص باب من لم يدخل بيتا

فيه صورة ش اي هذا باب يذكر فيه من لم يدخل بيتا فيه صورة ص حدثنا عبد الله
ابن مسلمة عن مالك عن نافع عن القاسم بن محمد عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم

انها اخبرته انها اشترت نمرقة فيها تصاوير فلما رآها رسول الله صلى الله عليه وسلم قام على الباب فلم يدخل فعرفت في وجهه الكراهية فقالت يا رسول الله اتوب الى الله والى رسوله ماذا اذنبت فقال ما بال هذه النمرقة فقالت اشتريتها لتقعد عليها وتوسدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة فيقال لهم احيوا ما خلقتم وقال ان البيت الذي فيه الصور لا تدخله الملائكة مطابقته للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا الحديث في البيوع في باب التجارة فيما يكره لبس للرجال وفيه ايضا في اللباس مذاكرة القعود على الصورة وفيه الكلام فيه هناك وفائدة التكرار فيه وفيما قاله ومع التراجم واختلاف الرواة

ص باب من صور صورة

كلف يوم القيامة ان ينفخ فيها الروح وليس بناخ ش اي هذا باب في بيان ذم من صور الى آخره وترجم بلفظ الحديث ووقع عند النسائي باب بلا ترجمة وثبت الترجمة عند الاكثرين وسقط الباب ص حدثنا عباس بن الوليد اخبرنا عبد الاعلى اخبرنا سعيد سمعت النضر بن انس يحدث عن انس قال كنت عند ابن عباس رضي الله عنهما وهم يسألونه ولا يذكر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم حتى سئل فقال سمعت محمدا صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة في الدنيا كلف ان ينفخ فيها يوم القيامة وليس بناخ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعباس بفتح العين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد الرقام وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد هو ابن عمرو بن نفيل والنضر بالنون والضاد المعجمة الساكنة والحديث اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة في باب تحريم تصوير صورة في الدنيا والقطع عن النضر بن انس قال كنت جالسا عند ابن عباس فجعل يفتي ولا يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى سأله رجل فقال يا ابا عباس سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من صور صورة الحديث قوله وليس بناخ اي لا يقدر على النفخ تعذيب به بتكليف ما لا يطاق وفي رواية سعيد بن ابي الحسن قال انه يعذب به حتى ينفخ فيها الروح وليس بنافخ فيها ابدا واستعمل حتى هنا نظير استعمالها في قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط وقال شيخنا زين الدين رحمه الله فيه دلالة على ان المصور لا ينتظم تعذيبه لانه كلف ان ينفخ في تلك الصورة الروح وانه ليس بناخ فيها وهذا يقتضي تخليده في النار كقولنا للمعتزلة ثم اجاب بان هذا محمول على من يكفر بالتصوير كالذي يصور الاصنام لتعبد من دون الله فانه كفر وقال ايضا المراد بقوله ان ينفخ فيها الروح على الحقيقة حتى تصير تلك الصورة حيوانا تاما فانها الظاهر وهو الاول وقال ورد التهديد بالاحتمال الثاني في رواية الطبراني من حديث ابن عباس قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تدخل الملائكة بيتا الحديث وفيه فلا يزال يعذب حتى تنقطع الصورة ولا تنقطع قوله هذا لا يصح فانه من رواية حمزة بن ابي الزبير عن عطاء بن ابي رباح عن ابن عباس وذكره ابن حبان في الضعفاء وقال فيه رجل لا تحل الرواية عنه ولا يحتج بما انفرد به وروى له حديثا موضوعا

ص باب الارتداف على الدابة ش

اي هذا باب في بيان جواز الارتداف على الدابة وهو ان يكون راكب الدابة خلف غيره وقال الكرماني ووجه مناسبة الباب بالكتاب بعني مناسبة هذا الباب

بكتاب

بكتاب اللباس ثم اجاب بقوله الغرض منه الجلوس على البساط ونحوه وان تعدد اشخاصه مع الراكب عليها والتصريح بلفظ التطبيق في الحديث مشعر بذلك وقال بعضهم بعد ان طول ما لا فائدة فيه انا الذي يرتدف مرتدف لا يا من السقوط فكيف يتحفظ المرتدف اذا ارتدف من السقوط واذا سقط فلساقط الزاد السر قلت هذا جواب في غاية السقوط وجاهل غير تحصيل المرتدف بعدم الامن من السقوط وكل منهما مشترك في هذا المعنى بل الراكب وحده ايضا لا يامن من السقوط وما قاله الكرماني وجه وان كان لا يخلو عن تعسف ما ص حدثنا قتيبة اخبرنا ابو صفوان عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن عمرو عن ابان ابن عثمان رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه اكاف عليه قطيفة فدكية وارداف اسامة وراءه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو صفوان عبد الله بن سعيد بن عبد الملك بن مروان الاموي والحديث مكرر في الادب والاستيذان وفي الطب عن يحيى بن بكير وسيأتي في الاطعمة والاستيذان ان شاء الله تعالى والكلام فيه فدكية قطيفة وفي الوضاح والمحكم هي قرية بخيبر وفيه عشرة بلدة الى فدك بفتح الفاء والدال المهملة وهي قرية بخيبر وفيه عشرة بلدة الارتداف

ص باب الثلاثة على الدابة ش

اي هذا باب ركوب الاكثر من الثلاثة على دابة واحدة اي وما حكمه وعبيته فاذ قلت روى الطبراني في الاوسط عن جابر نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يركب ثلاثة على دابة واخرج الطبري عن ابي سعيد رفعه لا يركب الدابة فوق اثنين واخرج ابن ابي شيبة من مرسل ذاذان انه راى ثلاثة على بغل فقال ليترك احدكم فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لعن الثالث وعن طريق ابي بردة عن ابيه نحوه وعند طريق الهاجرية فيه وانه لعن فاعل ذلك وقال انا فئة نهينا ان نركب الثلاثة على دابة واخرج الطبري عن علي رضي الله عنه قال اذا ركب ثلاثة على دابة فارجموهم جميعا يترك احدهم قلت حديث جابر ضعيف وحديث ابي سعيد فيه اسناده ليث وحديث ذاذان مرسل لا يعارض المرفوع المتصل به وحديث ابن بريدة موضوع وحديث الهاجرية ضعيف وحديث علي موقوف ورواه ما خالف ذلك فاخرج الطبري بسنده جيد عن ابن مسعود قال كانوا يردم به ثلاثة على بعير واخرج الطبراني عن ابن شيبة عن الشعبي عن ابن عمر قال ما ابالي ان اكون عاشر عشرة على دابة اذا اعجزت عن ذلك فالحمار فان الجواز محمول على ما اذا عجزت عن ذلك اطاقت ذلك اما لخفة الدابة والبغلة قلت يختص الجواز بان كان ما عليه من الجمال ونحوه مما لا يتأذى الحمار بكل

باب حمل صاحب الدابة

غيره بين يديه ش اي هذا باب في بيان حمل صاحب الدابة غيره بين يديه يعني اركبه فدابته ص وقال بعضهم صاحب الدابة احق بصدر دابته الا ان يأذن له ش هذا التعليق ثبت للنسفي وابي ذر عن المستملي وحده وابن بعض المبهم هو عامر الشعبي اخرجه ابن ابي شيبة عنه وقد ذلك مرفوعا اخرجه الترمذي من حديث عمرو بن الحسين بن واقد حدثني ابي حدثنا عبد الله بن بريده بينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يمشي اذ جاء رجل ومعه حمار فقال يا رسول الله اركب وتأخر الرجل فقال عليه السلام لانت احق بصدر دابتك الا ان تجعله لي فقال قد جعلته لك فاركب ثم قال حسن غريب واخرجه ابو داود وابن ماجه واحمد في مسنده وابن حبان وصححه واخرجه الحاكم وقال صحيح على شرط الشيخين وابنه عبد الله بن بريده لكنه ارسله واخرجه ابن ابي شيبة وقال صاحب التوضيح ان البخاري لم يرض ابن بريده وكيف لا يرضى به وقد اخرجه سوى الثلاثة الكبار واصحاب السنن ص حدثنا محمد بن بشار اخبرنا عبد الوهاب اخبرنا ايوب ذكر الاثنين ان ثلاثة منهم عكرمة فقال قال ابن عباس انا رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد حمل قثم بين يديه والفضل خلفه او قثم خلفه والفضل بين يديه فانهم سوى الهم خير ش وطابقته للترجمة في قوله وقد حمل قثم بين يديه وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني والحديث من افراده قوله ذكر على صيغة المجهول قوله الاثنين ثلاثتهم اي على الدابة لكفاية الالف واللام في الاثنين وفي رواية المستملي اثنين ثلاثتهم بالالف واللام وفي رواية الكشميهني اثنين بزيادة الف في اوله وقال الكرماني فان قلت فيه ثلاثة اشياء بينه الاول ان المشهور في استعمال هذه الكلمة ان يقال شر وخير ولا يقال اشر واخير الثاني فيه الاضافة مع لام التعريف على خلاف الاصل والثالث انا فعل التفضيل لا يستعمل الا باحد الوجوه الثلاثة ولا يجوز جمع اثنين منها وقد جمع هاهنا بينهما الجواب عن الاول ان الاشر والاخير ايضا لغة فصيحة ثم اخرج حديث عبد الله بن سلام اخبرنا وابو اخبرنا وعما الثالث فيأتي التعريف فيه ثما التعريف في السما الوجه والضارب الرجل والرافع الساق وعن الثالث ان الاشر في حكم الشر وهي الاشراك الثلاثة يرفعها على الابتداء والخبر اي اشر الركبان سوى الثلاثة وحينئذ معنى انهم اي الركبان اشرا وانهم اخير قوله قثم بضم القاف وفتح الثاء المثلثة المخففة ابن العباس الهاشمي كان اخر الناس عهدا برسول الله صلى الله عليه وسلم ولي بمكة من قبل علي بن ابي طالب رضي الله عنه ثم سار ايام معاوية الى سمرقند واستشهد بها وقبره بها وقيل بمرو والاول اصح وقثم وقع ذكره في الكمال للحقق بن ذكره له في غير الصحابة وان البخاري ذكره له وليس كما ذكره وانما وقع ذكره فيه وقثم على وزن عمر معه ولد بمن قائم وهو المعلى غير منصرف للعدل والتعريف قوله والفضل هو ابن العباس ثبت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين حين انهزم الناس وبات بالشام سنة ثمان عشرة على الصحيح قوله او قثم خلفه شك من الراوي قوله فايهم شرا وايهم خير هذا كلام عكرمة يريد به على من ذكر من شر الثلاثة وحاصل هذه المذاكرة انهم ذكروا عند عكرمة ان ركوب الثلاثة على دابة شر وظلم وان القدم اشرا واحوج وانكر عكرمة ذلك واستدل بفعل النبي صلى الله عليه وسلم اذ لا يجوز نسبة الظلم الى احد منهم لانهم ركبوا معه صلى الله عليه وسلم ايا كان والله تعالى اعلم

باب ارداف الرجل خلف الرجل

ش اي هذا باب في بيان جواز ارداف الرجل على الدابة وقع في كتاب ابن بطال باب لا ترجمة وكمل حديث الباب الارداف دلوز كره فيه مع حديث اسامة كما ذا ولي ص حدثنا محمد بن خالد اخبرنا هشام اخبرنا قتادة اخبرنا انس بن مالك عن معاذ بن جبل رضي الله عنهما قال بينا انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله على عباده قلت الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة ثم قال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد على الله ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة في قوله انا رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وهشام بتشديد الميم الاولى ابن يحيى البصري والحديث اخرجه ايضا في الرقاق عن هدبة وفي الاستتابة عن موسى بن اسماعيل واخرجه مسلم في الايمان عن هداب بن خالد وهدبة واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمر بن علي عن قتادة به ذكرنا غير مرة ان اصله بير تزيد ت فيه الالف وزيادة الميم ايضا وهو نصا في جملة ويحتاج الى جواب قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الاصول وجاز رديف بكسر الراء وسكون الدال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب واصله من ركوب على الردف وهو العجز وقال ابن سيده وخص به بعضهم مجيزة المرأة وردف كل شيء موخره والردف ما تبع الشيء والجمع من كل ذلك ارداف وفي الجامع للقزاز الردف الذي يركب وراك وهو رديفك وردفك وانكر بعضهم الرديف وقال انما هو الردف وكل شيء جاء بعدك فهو ردفك وتقول فيما تقدم من القوم ترتل بهم اي ترقد ردف لهم اعظم منه والرداف موضع سرك الرديف وهذا يردف ولا يرادف وانكر بعضهم يردف وقال انما يقال لا يرادف وارتدفته اذا ركبت وراه واذا جئت بعده وفي غير وجل سرديف قالها العرب تقول جئت سرداف فلان اي جئت بعده وجاء القوم مرادفين والارداف جمع الرديف وجاء القوم ردافا اي بعضهم في اثر بعض وارداف الملوك في الجاهلية هم الذين كانوا يخلفون الملوك وتزاد ت الاشيا اذا تتابعت وفي كتاب الارداف لابن منده ارتدف رسول الله صلى الله عليه وسلم جماعة كثيرة انهى منهم نحو الثلاثين منهم اولاد العباس عبد الله بن جعفر وابو بكرة وابن سعد بن عباده وصفية وام حبيبة الجهنية قوله ليس بيني وبينه الا اخرة الرحل المراد به المبالغة في شدة قربه اليه ليكون اوعى لما يسمع فيضبط قوله واخرة بوزن فاعلة وهي العودة التي يستند اليها الراكب من خلفه والرحل بفتح الراء وسكون الحا المهملة الكور ونحوه وهو للناقة كالسرج للفرس قوله ليبك قد مر تفسيره قوله وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة بعد مساعدة وتكرير قوله يا معاذ لتأكيد الاهتمام بما يخبر به قوله ما حق الله الحق الشيء الثابت وبابه بعي فلان الباطل ويستعمل بمعنى الواجب والحديث قوله اذا فعلوه اي اذا ادوه واحق الله تعالى قوله حق العباد على الله بجعل وتجعيل احد هما اذ يكون امر دنيويا او اخرويا العقل كما تقول المعتزلة وكانه لما وعده ووعده الصدق صار حقا من هذه الجهة والثاني اذ يكون هذا من باب المشاكلة وهو نوع من انواع البديع الذي كثر في الكلام والله اعلم

باب ارداف المرأة خلف الرجل

البسملة عند البعض قوله كتاب الادب اي هذا كتاب في بيان الادب وله انواع سيذكرها وقد قدمنا فيما مضى ان الكتاب يجمع تحته الابواب والابواب تجمع الفصول ولم يذكر في البخاري لفظ فصل غير انه يذكر في بعض المواضع لفظ باب لذا بمجردا وهو عنده بمنزلة الفصل متعلق بما قبله اما الادب فقال الخليل يقال ادب الرجل يأدب اذا كان اديبا كما يقال كرم يكرم اذا كان كريما والادب ما حمود من الوجوه وهو طعام يتخذ ثم يدعى اليه الناس والادب ما يدعى اليه الناس يقال ادبهم اليه يأدبهم بالضم ادبا ومأدبة بالفتح والضم ومأدبة بكسر الدال وذلك لانه يدعى اليه الدعوة الى الادب فكثر الفعل بالتشديد والادب الدعاء والادب الداعي وفي كتاب الواعي لابي محمد سمي الادب ادبا لانه يدعو الى المحامد وقال ابن طريف في الافعال ادب الرجل وادم قصر الدال وشرها ادبا صار اديبا في خلق او علم وقال الجوهري الادب ادب النفس والدرس فحول من ادب الرجل فهو اديب وفي المنتهى للحالمي استأدب الرجل بمعنى التأدب والجمع ادباء وعن ابي زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة من الفضائل قيل وقيل الادب استعمال ما يحمد قولا وفعلا وقيل الاخذ بمكارم الاخلاق وقيل الوقوف مع المستحسنات وقيل هو تعظيم من فوقك والرفق بمن دونك فافهم

باب البر والصلة

قال تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا ش اي هذا باب في ذكر البر والصلة البر الاحسان وسنة البر في حق الوالدين وهو في حقهما واجب الاتي بين من الافعال مندوب للعقوق وهو ضد البر وجمع البر ابرار والصلة جمع الاساة اليهم والتضيع لحقهم يقال بر بر هو بار وجمعه برره وجمع البر ابرار والصلة هي صلة الارحام وهو كناية عن الاحسان الى الاقربين من ذوي النسب والاصهار والتعطف عليهم والرفق بهم والرعاية لاحوالهم وكذلك ان يعود واذا مرضوا وقطع الرحم قطيعة يقال وصل رحمه يصلها وصلا وصلة والاصل الصلة وصلة لحذف الواو وتبعها الفعلة وعوضت عنهما الهاء فكانه بالاحسان اليهم قد وصل ما بينه وبينهم من علاقة القرابة والصهر وقوله باب البر الى اخره هكذا وقع الا لابوي ذر والاصيلي وحذف بعضهم لفظ البر والصلة واقتصر الشيخ على قوله كتاب البر والصلة الى اخره قلت وقوله الصلة عطف بيان لما قبله من المجرور وبالاضافة هذه وقعت هذه اللفظة في العنكبوت وفي الاحقاف اما التي في العنكبوت فهو قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه حسنا وان جاهداك لتشرك بي ما ليس لك به علم الاية واما التي في الاحقاف فهو قوله تعالى ووصينا الانسان بوالديه احسانا حملته امه كرها ووضعته كرها الاية وفي لقمان ايضا ووصينا الانسان بوالديه حملته امه وهنا على وهن الاية رضي الله عنه انه قال نزلت يعني الاية المذكورة في خاصة لست رجلا بارا بابي فلما اسلمت قالت يا سعد ما هذا الذي احدثت لتدعن دينك هذا او لا اكل ولا اشرب ولا اغسل رأسي حتى اموت فتعير بي فتقول يا قاتل امه فقلت لا تفعلي يا امه فاني لا اتركك على هذا فلبثت يوما وليلة لا تأكل فلما اصبحت جهدت وجلست يوما اخر وليلة كذلك فلما رأيت ذلك قلت تعلمين والله يا امه لو كان لك مائة نفس فخرجت نفسا نفسا ما تركت ديني هذا فكلي ان شئت او لا تأكلي فلما رأت ذلك اكلت فنزلت هذه الاية والتي في لقمان والاحقاف وامره صلى الله عليه وسلم ان يرضيهما ويحسن اليهما ولا يطيعهما في الشرك قلت اسم ام سعد ابن ابي وقاص المذكورة حمنة بفتح الحاء المهملة وسكون الميم بعدها نون بنت سفيان بن امية وهي ابنة عم ابي سفيان بن حرب بن امية ولم يعلم اسلامها واقتضت الاية الكريمة الوصية بالوالدين والامر ببرهما عند عدم الشرك فالمجب معصيتهما في ذلك قوله حدثنا قتيبة اي بن سعيد وقوله حسنا اي ذا حسن او على المبالغة وحدثنا ابو الوليد قال حدثنا شعبة قال الوليد بن عيزار اخبرني قال سمعت ابا عمرو الشيباني يقول اخبرنا صاحب هذه

اي هذا باب في بيان ارداف المرأة خلف الرجل على ما يأتي بيانه هذا الترجمة هكذا هي في رواية النسفي وفي رواية الاكثر بإرداف المرأة خلف الرجل اذا محرم ان يكون الرجل ذا محرم من المرأة وفي بعض ذي محرم على ما يأتي بيانه صفة الرجل ص حدثنا الحسن ابن محمد بن الصباح اخبرنا يحيى بن عباد اخبرنا شعبة اخبرني يحيى بن ابي اسحاق قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه قال اقبلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خيبر وانا ردفت ابا طلحة وهو يسير بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ عثرت الناقة فقلت المرأة فقالت رسول الله صلى الله عليه وسلم انهما اكما فشدت الرحل وركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فحمدا ربهما واراه الميمنة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون ش مطابقته للترجمة ظاهرة والصباح بتشديد الباء الموحدة البغدادي ويحيى بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة ويحيى بن ابي اسحاق الحضرمي البصري والحديث قد مضى في الجهاد عن ابي معمر وبعض الكلام فيه هناك قوله رديف ابي طلحة وصوابه بن سهل زوج ام انس قوله فقلت المرأة بالنصب ابا حفصها وبالرفع جاءت ابي قلت رقعت المرأة وهو صفية بنت حيي ام المؤمنين قوله فتزلت بلفظ المتكلم قوله انهما اكما انما قال ذلك بعد ذكرهم انهما واجبة التعظيم قوله فشدت الرحل تابعه اسرائيل عن ابي اسحاق وهو الذي نزل وشد الرحل وفي رواية اخرى الجهاد من وجه اخر عن يحيى بن ابي اسحاق وفيه انا الذي فعل ذلك ابو طلحة وانا الذي قال المرأة رسول الله صلى الله عليه وسلم والاختلاف فيه على يحيى بن ابي اسحاق رواية عن انس فقال شعبة عنه بهذا الباب وقال عنه الوارث وبشر من المفضل كلاهما عنه ما ذكره في الجهاد وهو المعتمد فان القصة واحدة وتخرج الحديث واحد لا سيما اذا كان اذ ذاك صغيرا يجوز عن تقاعد عن هذا الامر ولكن لا يمتنع ان يساعد ابا طلحة زوج امه على شيء من ذلك فيهذا يرتفع الاشكال والله اعلم

باب الاستلقاء ووضع الرجل

على الاخرى ش اي هذا باب في بيان استلقاء الرجل على قفاه ووضع احدى رجليه على الرجل الاخرى ووجه ذكر هذه الترجمة في كتاب اللباس وبه ختمه وصوابه لو لا اللباس لانكشف عورته عند استلقائه او من جهة ان اللباس للظهر اللباس وللبطن ص حدثنا احمد بن يونس اخبرنا ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عباد بن تميم عن عمه انه ابصر النبي صلى الله عليه وسلم يضطجع في المسجد راقعا احدى رجليه على الاخرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس الكوفي نزيل الرحبة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وابن شهاب هو ابن مسلم الزهري وعباد بتشديد الباء الموحدة ابن تميم بن زيد بن عاصم الانصاري المدني يروي عن عمه عبد الله بن عاصم زيد الانصاري والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاستلقاء في المسجد اخرجه عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب به عن عباد بن تميم الى اخره واخرجه مسلم وابو داود والترمذي والنسائي واخرجه ابن ماجة بهذا الحديث جماعة منهم الحسن البصري والشعبي وسعيد بن المسيب وابو سلمة وابو بكر ابن محمد بن الحنفية وخالفهم اخرون فقالوا بكراهته ذلك منهم محمد بن سيرين ومجاهد وطاوس وابراهيم النخعي فانهم احتجوا فيه بما رواه مسلم من حديث جابر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يرفع الرجل احدى رجليه على الاخرى وهو مستلق على ظهره واجابوا عنه بانه منسوخ بفعله عليه السلام وهو الذي يدل عليه حديث الباب وفعله عليه الصلاة والسلام على وجه الراحة وكذا فعل الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم ولا يجوز ان يجتمع عليهم النسخ في ذلك والله سبحانه وتعالى اعلم

الدار واومى بيده الى دار عبد الله قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل
احب الى الله على الصلاة على وقتها قال ثم اي قال ثم بر الوالدين قال ثم اي قال الجهاد في سبيل
الله قال حدثني بهن ولو استزدته لزادني مطابقته للترجمة ظاهرة لان قوله باب
البر هو بر الوالدين والاية ايضا بر الوالدين وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي والوليد
ابن عيزار بفتح العين المهملة وسكون الواو وآخر الحروف بعدها زاي ثم زاي ووقع لبعض الرواة
العيزار واللام قوله وقال الوليد ابن عيزار اخبرني هو من تقديم اسم الراوي على الصيغة وهو
جائز وكان يستعمله شعبة يستعمله كثيرا وابو عمرو الشيباني اسمه سعد بن اياس الشيباني
من شيبان بن ثعلبة بن عكابة بن صعب بن علي بن بكر بن وائل ادرك زمان النبي صلى
الله عليه وسلم وعاش مائة وعشرون سنة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
والحديث مضى في مواقيت الصلاة في باب فضل الصلاة لوقتها بعين هذا الاسناد والمتن
فان قلت تقدم في باب الايمان ان اطعام الطعام خير اعمال الاسلام واعمال
الاعمال لدومه فما وجه الجمع بينه وبين حديث الباب قلت الاختلاف بالنظر الى
الاوقات او الى الاحوال او الحاضرين فقدم في كل مقام ما يليق به او بهم ص باب
من احق الناس بحسن الصحبة ش اي هذا باب يذكر فيه من احق الناس ان يصحب
بحسن الصحبة يقال صحبه يصحبه صحبة بالضم وصحابة بالفتح قال الجوهري والصحابة
بالفتح الاصحاب ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير بن عمارة بن القعقاع
ابن شبرمة عن ابي زرعة من احق الناس بحسن صحابتي قال امك قال ثم من قال
امك قال ثم من قال ثم ابوك قال ابن شبرمة ويحيى بن ايوب ابو زرعة مثله
مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير بن عبد الحميد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع
بفتح القافين واسكان المهملة الاولى ابن شبرمة بضم الشين المعجمة وسكون الباء الموحدة
وضم الراء ابن اخي عبد الله بن شبرمة الضبي الكوفي وابو زرعة هرم بن عمرو بن جرير
ابن عبد الله البجلي الكوفي واعلم ان قوله عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة كذا وقع
في رواية الاكثرين ووقع عند النسفي ولابي ذر عن الحموي والمستملي عن عمارة بن القعقاع وابن شبرمة
بزيادة واو العطف والصواب حذفها فان رواية ابن شبرمة المذكور والحديث اخرجه مسلم
في الادب عن قتيبة وزهير وعن ابي بكر بن ابي شيبة قوله جاء رجل قال بعضهم يحتمل ان يكون
هذا الرجل معاوية بن حيدة لان البخاري اخرج في الادب المفرد من حديثه قال قلت
يا رسول الله من ابر قال امك الحديث واخرجه ابو داود والترمذي قلت جاءت احاديث
في هذا الباب مما يشبه حديث الباب فلا يتعين في الاحتمال معاوية بن حيدة منها
منها حديث انس رواه الطبراني في الاوسط قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال اني
لاشتهي الجهاد ولا اقدر عليه قال فهل بقي احد من والديك قال اي قال قاتل الله في برها
فاذا فعلت فاذا فعلت ذلك فانت حاج ومعتمر ومجاهد ومنها حديث بريدة رواه الطبراني
في الصغير ان رجلا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني حملت امي على
عنقي فرسخين في رمضاء شديدة لو القيت فيها بضعة لحم لنضجت فهل اديت شكرها
فقال لعله ان يكون بطلقة واحدة ومنها حديث ابن عباس اخرجه تمام ان رجلا اتى النبي صلى
الله عليه وسلم فقال اني نذرت ان فتح الله عز وجل عليك مكة ان اتي البيت فاقبل
اسفك الا سكفه فقال قبل قدمي امك وقد وفيت نذرك ومنها حديث ابن
مسعود رواه الطبراني في الاوسط قال جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله ان لي اهلا وابا واما فانهم احق بصلتي قال امك واباك واختك ثم
ادناك ادناك ومنها حديث معاوية بن جاهمة اخرجه النسائي وابن ماجه
بلفظ اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني كنت
اردت الجهاد معك ابتغي بذلك وجه الله والدار الاخرة قال ويحك احية

امك

امك قلت نعم قال ارجع فبرها وسواله له كذلك ثالثة قال ويحك الزم رجلها فثم الجنة
اللفظ لابن ماجه قوله قال امك الى قوله قال ابن شبرمة كلها مرفوع لجميع الرواة ووقع عند
مسلم من هذا الوجه بالنصب وفي آخره ثم اباك وجه الرفع على الابتداء والخبر محذوف
تقديره ابوك احق الناس بحسن الصحابة ويجوز العكس ووجه النصب باضمار فعل
تقديره الزم او احفظ امك وفيه دلالة على ان محبة الام الشفقة عليها ينبغي
ان يكون امثال محبة الاب لانه عليه السلام كررها ثلاثا وذكر الاب في الرابعة فقط
واذا تؤمل هذا المعنى شهد له العيان وذلك ان صعوبة الحمل والوضع والرضاع
والتربية ينفرد بها الام ويشقى بها دون الاب فهذه ثلاث منازل يخلو
منها الاب وحديث ابي هريرة يدل على ان طاعة الام مقدمة وهو حجة على من خالفه
وزعم المحاسبي ان تفضيل الام على الاب في البر والطاعة هو اجماع العلماء وقيل للحسن ما بر
الوالدين قال تبذل لهما ما ملكت وتطيعهما فيما امراك ما لم يكن معصية قوله قال ابن
شبرمة اي قال عبد الله ابن شبرمة قاضي الكوفة عم عمارة كما ذكرنا ويحيى بن
ايوب حبيب ابي زرعة بن عمرو بن جرير شيخه في هذا الحديث كلاهما رويا بالتعليق
عن ابي زرعة المذكور مثله اي مثل الحديث المذكور اما تعليق ابن شبرمة عن
ابي زرعة فذكره واما تعليق يحيى بن ايوب فوصله الطبراني في الاوسط
من حديثه عن ابراهيم بن محمد عن محمد بن حفص نا سهل بن حماد نا يحيى ابن ايوب
عن ابي زرعة بن عمرو بن جرير باحدى ابو زرعة به ص باب
لا يجاهد الا باذن الابوين ش اي هذا باب فيه لا يجاهد الرجل الا باذن ابويه ص
حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان وشعبة قالا حدثنا حبيب ح وحدثنا محمد
ابن كثير اخبرنا سفيان عن حبيب عن ابي العباس عن عبد الله بن عمرو قال قال رجل
للنبي صلى الله عليه وسلم اجاهد قال لك ابوان قال نعم قال ففيهما فجاهد
مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام ما امره بالجهاد الا في ابويه فيفهم منه انه لا يجاهد
الا اذا اذنا له بالجهاد فيجاهد فيكون جهاده موقوفا على اذنهما واخرجه من طريقين
الاول عن مسدد عن يحيى القطان عن سفيان الثوري وشعبة بن الحجاج كلاهما يرويان
عن حبيب بن ابي ثابت الثاني عن محمد بن كثير بالثاء المثلثة عن سفيان الثوري عن حبيب
عن ابي العباس السائب الشاعر المكي عن عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث قد مر في الجهاد
في باب الجهاد باذن الابوين قوله ففيهما فجاهد الجار والمجرور متعلق بمقدر وهو
جاهد والمذكور مفسر له وتقديره ان كان لك ابوان فجاهد فيهما ص باب لا يسب
الرجل والديه ش اي هذا باب يذكر فيه لا يسب الرجل والديه وهذا الاسناد مجازي لانه
صار سببا لسب والديه ص حدثنا احمد بن يونس نا ابراهيم بن سعد عن ابيه
عن حميد بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم ان من اكبر الكبائر ان يلعن الرجل والديه قيل يا رسول الله وكيف
يلعن الرجل والديه قال يسب الرجل اب الرجل فيسب اباه ويسب امه ش مطابقته
للترجمة تفهم من معنى الحديث واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي
وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف يروي
عن عبد الرحمن بن عبد عوف القرشي الزهري والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن قتيبة واخرين واخرجه ابو داود في الادب عن محمد بن جعفر بن زياد
وغيره واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به قوله من اكبر الكبائر ان يلعن
الرجل والديه ولفظ الترمذي من الكبائر ان يشتم الرجل والديه وهذا يقتضي
ان سب الرجل والديه كبيرة ورواية البخاري تقتضي انه من اكبر الكبائر وبينهما
فرق من حيث ان الكبائر متفاوتة وبعضها اكبر من بعض وهو قول جمهور
العلماء وعد اكبر الكبائر في حديث ابي بكرة على ما يجيء ثلاثة الاشراك
بالله وعقوق الوالدين وقول الزور وهو شهادة الزور واقتصر في اكبر الكبائر

على هذه الثلاثة وزاد في حديث بريده رواه البزار منع فضل الماء ومنع الفحل فضار كل ذلك
خمسة وروى الترمذي من رواية ابي امامة عن عبد الله بن انيس بلفظ ان من اكبر الكبائر
الشرك بالله وعقوق الوالدين واليمين الغموس فضار ستة وحديث عمرو بن حزم الطويل في المائة
المستفاة ان اكبر الكبائر عند الله يوم القيامة الشرك بالله وقتل النفس المومنة بغير حق
والفرار يوم الزحف وعقوق الوالدين ورمي المحصنة واكل الربا واكل مال اليتيم فضار اثنتي
عشرة وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابن عباس مرفوعا الخمر ام الفواحش واكبر الكبائر
وروى ايضا فيه موقوفا على عبد الله بن عمرو اعظم الكبائر يوشك بالحي وسئله لابقال من قبل
الراوي وروى ايضا في الكبير من حديث واثلة بن الاسقع قال سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول ان من اكبر الكبائر ان يقول الرجل على عالم اقل شيء والمجموع اربعة عشر
واما ما ورد في تعديد الكبائر من غير تقييد باكبرها ففي الصحيحين من حديث
ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اجتنبوا السبع الموبقات قالوا
يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل
الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وروى
البخاري من حديث ابن عباس بانا دحسن ان رجلا قال يا رسول الله ما الكبائر
قال الشرك بالله والاياس من روح الله والقنوط من رحمة الله وروى الحاكم في المستدرك
من رواية عبيد بن عمير عن ابيه انه حدث وكانت له صحبة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال في حجة الوداع الحديث وفيه ويجتنب الكبائر فقال هي تسع وذكر ما في حديث
ابي هريرة ولا استحلال بيت الله الحرام قبلتكم احياء وامواتا وعن ابن عباس قال
كل ما نهى الله ورسوله فهو كبيرة وقال طاوس قيل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى
السبعين اقرب وقال سعيد بن جبير قال رجل لابن عباس الكبائر سبع قال هي الى السبعمائة
اقرب منها الى السبع غير انه لا كبيرة مع استغفار ولا صغيرة مع اصرار وروى الطبراني
في الكبير من حديث سهل بن ابي حثمة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال يقولون اجتنبوا السبع الكبائر الحديث وفيه والتعرب بعد الهجرة وروى البيهقي عن ابن
عباس قال الكبائر كل ما ذكر الله في آخر النساء من اول قوله ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
الى آخر السورة وقيل هي كل ما نهى عنه في القرآن من قوله لا تقتلوا الصيد وانتم حرم
الى آخر السورة وقيل هي كل ما توعد عليه بخصوصه في القرآن او السنة بخصوصه
او العموم وقيل هي كل ما اوجب الحد وقيل هي كل ما يذهب بالدين او العقل
او النفس او المال او العرض او الحرمة او الحرية او الطهارة او الراحة او الامن
او الحياء او الحرمة او الحرية او الطهارة او الراحة او الامن او الحياء

بضم الهمزة من الايقاظ قوله ينتضا غود بالصاد المعجمة وبالعين المعجمة اي يصيحون من
معنى اذا صاح وكل صوت دليل معتور يسمى صغوا هو صغي يصغو يصغي وقال الداودي
ينتضا غو ذا اي يكلون وينوحون قيل بحقة الاولاد مقدمة على نفقة الاصول
واجيب بانه ينهم لعله كان بخلاف ذلك او كانوا يطلبون الزايد على سد
الرمق او كان صبيا حميم لغير ذلك قوله فاذا فزجة لنا فرجة بضم الفاء مما لحافظ
وهو المراد هنا واما الفرجة بالفتح فهي عن الكرب والهم قوله حتى يرون وفي رواية للحموي
حتى راوا قوله ما يجب الرجال وفي رواية الكشميهني الرجل بالافراد قوله ولا تفتح
الخاتم كناية عن ازالة البكارة قوله اللهم كرر هذه اللفظة لان هذا المقام اصعب
المقامات فانه ردع لهوى النفس قوله بفرق بفتح الراء وقد تسكن وانكر العتبي
اسكانها وهو مكيل معروف بالمدينة ستة عشر رطلا قوله ارز قد مر فيها مضى ان
فيه تسع لغات فان قلت قد مر في باب البيوع من ذرة وهنا في باب الاجارة فرق ارز
قلت لعل بعضه كان من ذرة وبعضه من ارز قوله اذهب الى ذلك البقر ذلك
اسم الاشارة باعتبار الشيء المروي وانث الضمير الراجع الى البقر باعتبار جمعية الجنس
قوله فاخذه وانطلق بهما ذكر الضمير في ذكره وانثه في بهما ووجههما ذكرناه ويروي فاخذها
ويروي فخذ تلك البقر حايا ب عقوق الوالدين من الكبايرش اي هذا باب
في بيان ان عقوق الوالدين من الكبايروقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يصح بالتنوين
الا بشيء مقدر لان شرط الاعراب التركيب والعقوق مشتق من العقد وهو
الشق والقطع وتفرق الجوهري بين مصدر قولك عق عن ولده وبين مصدر عق والده
عقوقا وعقه فهو عاق وعقوق والجمع عقد مثال كفره واما صاحب المحكم فصدر كلامه
بالتسوية بينهما وقال عقه يعقه فهو معقوق وعقيق شقه قال وعق عن ابنه
يعق وعقيقة حلق عقيقته او ذبح عنه شاة واسم تلك الشاة العقيقة قال وعق
والده يعقه عقا وعقوقا شق عصى طاعته قال ورجل عقة وعقوق وعقاق
وقال ابن الاثير عق والده اذا اذاه وعصاه وخرج عليه قال وهو ضد البر قال ابن
دقيق العيد ضبط الواجب من الطاعة لهما والمحرم من العقوق لهما منه ورتب العقوق
مختلفة وقال ابن عبد السلام لم اقف في عقوق الوالدين ولا فيما يتحقق انه من
العقوق على ضابط اعتمد عليه فيما يحرم في حقهما من الاجانب فهو حرام في حقهما
وما يجب للاجانب فهو واجب لهما ولا يجب على الولد طاعتهما في كل ما يامران به او
ينهيان بشرط انتفاء المعصية في الكل وحكى قول الغزالي ان اكثر العلما على وجوب
طاعتهما في الشبهات وواقفه عليه وحكى قول الطرطوشي من المالكية انهما اذا نهياه
عن شيء رابته المرة بعد المرة لم يطعهما وان كان بعد ذلك على الدوام قال
طاعتهما فيه لما فيه من اماتة الشرع وواقفه على ذلك ايضا ص قاله ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش هذا التعليق وقع في رواية ابي ذر عن عمر بضم العين ووقع للاصيلي
عمرو فيهما وكذا في بعض النسخ عن ابي ذر وهو المحفوظ وموصول البخاري في كتاب
الايمان والنذور من رواية الشعبي عن عبد الله بن عمرو بن العاص عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل
النفس واليمين الغموس واخرج النسائي لابن عمر حدثنا في الباب بلفظ ثلاثة
لا ينظر الله اليهم يوم القيامة العاق لوالديه ومدمن الخمر والمنان واخرج البزار

ايضا وابن حبان وصححه والحاكم كذلك حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن منصور
عن الليث عن وارد عن المغيرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله حرم
عليكم عقوق الامهات ومنعا وهات ووا د البنات وكره لكم قيل وقال وكثرة السوال واضاعة
المال مطابقة للترجمة ظاهرة في عقوق الامهات والترجمة في عقوق الوالدين ولا
اعتراض من هذه الحيثية لان ذكر الامهات في الحديث ليس للتخصيص بالحكم
لان الغالب ذلك لعجز هن وقيل لان لعقوق الامهات مزية في القبح او التنبيه بالاكد
احد الوالدين عن الاخر وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي نزيل الري
وانفرد به البخاري عن الخمسة وليس في شرحبيل من اسمه سعد سواه مات سنة
خمس عشرة ومايتان وشيبان بن عبد الرحمن التميمي ومنصور هو ابن المعتمر والمسيب
على وزن اسم المفعول من التسييب ابن رافع الكاهلي وورا د بفتح الواو وتشديد
الراء وهو في المغيرة والمغيرة هو ابن شعبة وفي بعض النسخ ذكر والده والحديث مضى في
الزكاة في باب قول الله تعالى لا يسالون الناس الحافا وسمعنا للاعلام فيه قوله
وسنا وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاؤه وطلب ما ليس لكم اخذه وقيل
نهي عن منع الواجب من ماله واقوال الرواة فعاله وعن استدعاء ما لا يجب عليهم من
الحقوق ومنع غير لتنوينه وقع فيما تقدم قوله وهات مكسرا لتا فعل امر من الاتيا
وقال الخليل اصل هات ائت فقلبت الهمزة ها وقال بعضهم فطلبت الالف وهذا
خطا لا يخفى قوله ووا د البنات ايء وحرم الفا واد البنات وهو دفنهن بالحياة فقيل
وداها بيدها وادا ابني سوءوده ذكره الله في كتابه وكان اهل الجاهلية
يفعلون ذلك كراهة فيهن ويقال اد اول من فعل ذلك قيس بن عاصم
التميمي وكان بعض اعرابه الحا رعليه فامر بنته فاتخذها لنفسه
ثم حصل بينهما صلح فحبا بنته فاختارت زوجها فالا قيس على نفسه ان لا
يولد له بنت الا دفنها حية فنعته العرب على ذلك وكانت القرب فريق
ثلاثة يقتلون اولادهم مطلقا اما خشية منه على ما يخشونه من
ماله واما من عدم ما ينفقه عليه وقد ذكر الله امرهم في القرآن وكان
صعصعة بن ناجية التميمي جد الفرزدق قد جمع من عالية اهل من فدى الموودة
وبذلك اشار الفرزدق بقوله وجدي الذي منع الوائدات فاحيا الوئيد
فلم يود قوله فيروقال فيه ثلاثة اوجه الاول ان يكون كلاهما مقدرا ان يقال
قال فيرو قيلا وقيل وقال الثاني يكتبانها بالالف لانهما لغة ربيعية والتوضيح كباد وباء
لغير صرف يعني تنوين ويروى بالتنوين قلت الاصل انما يكون بالتنوين
لانه اسم وقع مفعولا وحقه النصب بالتنوين ومعناه النهي عن كثرة القول
فيما لا يعني وكرر التاكيد الثاني ان يكون كلاهما فعلين الاول مجهول الفعل الماضي
وهما مبنيان مستغنيان بالمفهوم ومعناه قيل لفلان كذا وقال فلان كذا
كذا وقيل كذا او في امور الدين بما ذ ينقل من غير احتياط ودليل قوله وكثرة
السوال اي في المسايل التي لا حاجة له اليها او سوا الاسوال او عن احوال الناس
قوله واضاعة المال وهو الاسراف في الانفاق وقيل الانفاق في الحرام
حدثنا اسحق نا خالد الواسطي عن الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر الكبائر
قلنا بلى يا رسول الله قال الاشراك بالله وعقوق الوالدين وكان متكيا
فجلس فقال الا وقول الزور وشهادة الزور الا وقول الزور وشهادة الزور
فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت مطابقته للترجمة في قوله
وعقوق الوالدين والجريري هو ابن شاهبين الواسطي وخالد هو ابن عبد

الله الطحان والجريري بضم الجيم وفتح الراء نسبة الى جرير بن عبادة اخي الحارث
ابن عبادة بن ضبيعة بن قيس بن ثعلبة بن بكر بن وائل وهو سعيد بن اياس البصري
وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع مصغر نفع الثقفي والحديث
مضى في الشهادات في باب ما قيل في شهادة الزور فانه اخرجه هناك
من طريقين ومضى الكلام فيه قوله الا انبئكم وفي رواية الا استيدانا لا
اخبركم وكلاهما بمعنى واحد وفي رواية الترمذي الا احدثكم وفيه دليل على انه
على الانسان ينبغي للعالم ان يتعرض على اصحابه ما يريد ان يخبرهم به اما لاجل الحض على
التفرغ والاستماع لما سيلقي او لسبب يقتضي التحذير مما يحذرهم واما الحض على الاتقان
بما فيه صلاحهم قوله بالله بالكبائر الكبائر اي باعظم الذنوب الكبائر وفي بعض النسخ بالاكبر
الكبائر ثلاثا اي قالها ثلاث مرات على عادته في التكرير تاكيد التنبيه
السامع على احضار قلبه وفهمه الذي يقوله لا يظن ان المراد به عدد الكبائر
وهو بعيد قوله قال الاشراك بالله اي احدى الكبائر الاشراك بالله وهذا
ليس على ظاهره من الحصر لانه قد ورد ذكر احاديث كثيرة تخبر بالاكبر الكبائر على ما
ذكرناه من ترتيب فحينئذ تقدر ضمن كلامه من عوض الباء يعني اكبر الكبائر كما يرد هكذا في
في احاديث قد ذكرناها وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يراد بقوله الاشراك
بالله مطلق الكفر ويكون تخصيصه بالذكر لغلبته في الوجود قوله وعقوق الوالدين
قدم تفسيره عن قريب قال المهلب ذكر ما في العقوق لبرة لانهما مما تعهد عليهما الشائع بخصوصهما
فما وجد كونه اكبر طاعة واجاب بقوله لان الوالد بحسب الظاهر كالموجد له صورة ولهذا
قرن الله الاحسان اليه بتوحيده فقال وقضى ربك الا تعبدوا الا اياه وبالوالدين احسانا قوله وكان متكئا اي قال صلى الله عليه وسلم ما قاله من صدر المجلس
حال كونه متكئا فجلس فقاد الاول قول الزور وقوله الثاني تثنية وتخصيص لبعض
ما يقال وضمير عليه وجهد الزور في الاصل الانحراف وفي الاستعمال هو تمويه الباطل
بما يوهم انه حق وانما ذكره بهذا الوجه لان الداعي اليه كثيرة واسهل وقوعا
على الغافل والمشرك يتنبه عنه المسلم وعقوق الوالدين يتنبه عنه الطبع قوله وشهادة
الزور معطوف على قوله وقول الزور عطف تفسير لان قول الزور اعم من ان يكون كفرا وغيره فيكون
اكذب اخرى هذا الكذبات وقيل المراد بقول الزور هنا الكفر بان الكافر شاهد بالزور
وقابل به قلت هذا فهم من قوله الاشراك بالله قوله حتى قلت لا يسكت القائل هو
ابو بكرة وفي رواية الترمذي فما زال يرددها رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قلنا ليته
يسكت اي تمنينا ان سكت اشفاقا عليه ص حدثني محمد بن الوليد ابو الوليد ناهمد
ومحمد بن الوليد بن عبد الحميد ولقبه حمدان وهو شيخ مسلم ايضا وعبد
الله بن ابي بكر بن انس بن مالك يروي عن جده انس بن مالك والحديث
مضى في الشهادات مسلسل ق ص باب صلة الوالد المشرك ش اي هذا
باب في بيان مشروعية الصلة من المسلم لوالده المشرك وغيره بدأ بالوالد
بالوجود لان الله تعالى قال وصاحبهما في الدنيا معروفا فامر الله تعالى في
هذه الاية ببرهما ومصاحبتهما بالمعروف وانكانا مشركين ص حدثنا الحميدي
ناسفيان نا هشام بن عروة اخبرني ابي اخبرتني اسما بنت ابي بكر الصديق رضي
الله عنهما

الله عنهما قالت اتتني امي راغبة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم فسالت النبي صلى الله عليه وسلم
اصلها قال نعم قال ابن عيينة فانزل الله تعالى لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين
سطا هتم للترجمة من حيث ان عليه السلام امر فيه بصلة الوالدة المشركة فيدخل
فيه الوالد بالطريق الاولى والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى وسفيان هو ابن عيينة
وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن اسما بنت ابي بكر الصديق
رضي الله عنهما والحديث قد مضى في الهبة بنظم المشركة فانه اخرجه هناك عن عبيد
ابن اسمعيل عن ابي اسامة عن هشام عن ابيه الى اخره قولها اتتني امي اسمها قتيلة
بفتح القاف وسكون التاء اخر الحروف وفي الاصح بنت عبد العزى وقيل كانت امها
من الرضاعة قوله راغبة اي راغبة في المعونة والباء للوحدة اي راغبة في البر وصلتي وقيل
راغبة عن الاسلام كارهة له وذلك كما في معاهدة النبي صلى الله عليه وسلم
الكفار مدة معلومة بينهم وقيل هو بالميم بدل الباء قال الطيبي رحمه الله قوله
راغبة اذا كانت بلا قيد فالمراد راغبة في الاسلام لا غير واذا قرنت بقوله
مشركة او في عهد قريش فالمراد راغبة عن صلتي والاول هو الرواية راغمة بالميم
فمعناه كارهة للاسلام قلت في قوله فالمراد راغبة في الاسلام نظر لانها لو كانت
راغبة في الاسلام لم يصح اقصاء الى الاستئذان في صلتها قوله قال ابن عيينة
هو سفيان الراوي في قوله تعالى لا ينهاكم الله الاية قال فيما هو هم من امن وافاء
صلة ولم يهاجروا الذين قاتلوهم في الدين كما رمكة وقد لا يدخلوا في خزاعة
قال قتادة الاية منسوخة بقوله فاقتلوا المشركين حيث وجدتموهم وقول
سفيان قاله عبد الله بن الزبير ص باب صلة المراة امها
ولها زوج ش اي هذا باب في بيان ان صلة امها والحال انها لها زوج وقال الليث
حدثني هشام عن عروة عن اسما قالت قدمت امي وهي مشركة في عهد قريش ومدتهم
الى عاهد والنبي صلى الله عليه وسلم مع ابيها فاستفتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ان امي قدمت وهي راغبة قال صلي امك مطابقته للترجمة ظاهرة وقال
الكرماني ذكر في الترجمة ولها زوج فاين في الحديث ما يدل عليه واجاب
بقوله انما قال الضمني في لها راجعا الى المراة مفهوم ظاهر اذ اسما كانت زوجة للزبير
وقت قدومها وآناكا راجعا الى الام فلذلك باعتبار ان يراد بلفظ ابيها
زوج امها وسيأتي هذا الحديث في الهبة عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
ومثل هذا الحديث اورد هناك عن الليث عن يونس بن يزيد معلقا ووصله ابو نعيم
في المستخرج قوله في مدتهم اي التي عينوها للصلح وتركن المقابلة قوله ارغبة
اتيح ابن امها قوله قال صليد يريد قال نعم صلي وهو بكسر الصاد واللام
المخففة امر من وصل يصل اصله اوصلي فحذفت الواو تبعا لفعله فاستغنيت عن
الهمزة فحذفت فصار صلي علي وزن فاعلم ص حدثنا يحيى بن بكير
عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود اخبره ان هرقل ارسل
اليه فقال يعني النبي صلى الله عليه وسلم يامرنا بالصلاة والصدقة
والعفاف والصلة ش مطابقته للترجمة بعموم لفظ الصلة والملاقة ويحيى
هو عبد الله بن بكير وعقيل بضم العين المهملة بن خالد وابن شهاب محمد بن مسلم
الزهري وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث طرف من حديث
ابي سفيان الذي قدمنا في اول الكتاب وسيأتي الكلام فيه
ص باب صلة الام المشركة اي هذا باب في بيان صلة الام المشركة
لاحيه المشرك والاضافة في صلة الام اضافة اللام الى المفعول وطوى ذكر الفاعل
ص حدثنا احمد بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار قال

سمعت بن عمر يقول اتى عمر رضي الله عنه حلة سيرا تباع فقال يا رسول الله ابتع هذه والبسها يوم
الجمعة واذا جاءك الوفود قال انما يلبس هذه من لا خلاق له فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
منها بحلل فارسل الى عمر رضي الله عنه بحلة سيرا تباع فقال كيف البسها وقد قلت
فيها ما قلت قال اني لم اعطكها لتلبسها ولكن تبيعها او تكسوها فارسل بها
عمر الى اخ له من اهل مكة قبل ان يسلم ص مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
تقدم في كتاب الهبة في باب هدية ما يكره لبسها ومضى ايضا في كتاب
اللباس في باب الحرير للنساء ومضى الكلام فيه قوله ولكن لتبيعها وفي
رواية الكشميهني لتبيعها قوله او تكسوها اي تعطيها غيرك قوله الى اخ
له قيل انه عثمان بن حكيم بن امية بن حارثة بن الاوقص بن مرة بن هلال
ابن ماع بن ذكوان بن ثعلبة بن بهثة بن سليم حليف بني امية وبنته ام سعيد
ابن المسيب واخته خولة بنت حكيم زوج عثمان بن مظعون ولدت له السائب
وعبد الرحمن ولم يكن اخا لعمر رضي الله عنه انما كان اخا لاخي عمر زيد بن
الخطاب لامه اسماء بنت وهب بن حبيب بن الحارث بن عبس من بني اسد
ابن خزيمة وام عمر رضي الله عنه خيثمة بفتح الخاء المهملة وسكون النون
وبالثاء المثلثة من فوق ويقال خيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف
وبالثاء المثلثة وهو الاشهر والاول اصح وهي بنت هاشم ذي الرمحين بن المغيرة
ابن عبد الله بن عمر بن مخزوم وذكر النسائي انه كان اخا لعمر من امه وفي التوضيح
والصواب ما تقدم من انه اخ لزيد لعمر رضي الله عنه وذكر بن هشام عن ابن
اسحق ان اباه حكيم ابن امية اسلم قديما بمكة ص باب فضل صلة الرحم
ش اي هذا باب في بيان فضل صلة الرحم وقال عياض لا خلاف ان صلة
الرحم واجبة في الجملة وقطيعتها مصيبة كبيرة وللصلة درجات فادناها
ترك المهاجرة وصلتها بالكلام ولو بالسلام ويختلف ذلك باختلاف القدرة والحاجة
فيها واجب ومنها مستحب فلو وصل بعض الصلة ولم يصل غايتها لا يسمى قاطعا
واختلفوا في حد الرحم التي يجب صلتها فقيل كل ذي رحم محرم بحيث لو كان احدهما
ذكرا والاخرى انثى حرمت تناكحهما فعلى هذا لا يدخل اولاد الاعمام والاخوال وقيل
هو عام في كل ذي رحم من ذوي الارحام في الميراث قال وهو الصواب حدثنا ابو الوليد
نا شعبة قال اخبرني بن عثمان قال سمعت موسى بن طلحة عن ابي ايوب الانصاري
رضي الله عنه ان رجلا قال يا رسول الله اخبرني بعمل يدخلني الجنة فقال القوم ما له ما له
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارب ما له فقال النبي صلى الله عليه وسلم تعبد
الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصل الرحم ذرها فلا كان على
راحلته ش مطابقته للترجمة في قوله وتصل الرحم واخرجه من طريقين الاول عن
ابي الوليد هشام بن عبد الملك عن شعبة عن بن عثمان وهو محمد بن عثمان وقال
الكرماني ويروى عن عثمان وكلاهما تصحيح عن موسى بن طلحة بن عبد الله التيمي
عن ابي ايوب خالد بن زيد الانصاري الثاني عن عبد الرحمن بن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة والنيسابوري عن فهد بفتح الباء الموحدة وسكون الهاء
وبالزاي بن اسد البصري عن شعبة عن محمد بن عثمان بن عبد الله بن موهب
بفتح الميم والهاء وسكون الواو وقال الكلاباذي هو عمرو بن عثمان ووهم شعبة في اسمه
فقال محمد وقال البخاري بعد روايته الحديث في الاول الزكاة اخشى ان يكون

محمد

ان يكون محمد غير محفوظ انما هو عمرو والحديث مر في اول الزكاة ومضى الكلام فيه قوله ما له
استفهام وكثر التكابد قوله ارب مفتحتين الحاجة وتقديره له ارب فيكون ارتفاعه
على الابتداء وخبره قوله له مقدما وروي بكسر الراء وفتح الباء الموحدة من ارب في شيء
اذا صار ماهرا فيه فيكون معناه التعجب من حسن فطنته والتهدي الى موضع
حاجته قوله ذرها اي اترك الراحلة ودعها كان الرجل كان على الراحلة حين
سال المسئلة وفهم رسول الله صلى الله عليه وسلم استعجاله فلما حصل مقصوده
من الجواب قال له دع الراحلة تمشي الى منزلك اذا لم يبق لك حاجة فيما
مصدره او كان عليه السلام راكبا وهو كان اخذا بزمام راحلته فقال بعد الجواب
دع زمام الراحلة ص باب اثم القاطع ش اي هذا باب في بيان اثم قاطع الرحم
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب بن محمد بن جبير بن مطعم اخبره
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل الجنة قاطع مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن جبير يروي عن ابيه جبير بن مطعم والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن ابن عمر ابي عمر وغيره قوله قاطع اي قاطع الرحم قال الكرماني المؤمن بالمعصية
لا يكفر فلا بد من ان يدخل الجنة ثم قال حذف مفعول قاطع يدل على عمومه ومن قطع جميع
ما امر الله به ان يوصل كان كافرا او المراد المستحل او لا يدخلها مع السابقين ص باب
من بسط له في الرزق بصلة الرحم ش اي هذا باب في بيان من بسط على صيغة
المجهول له في الرزق بسبب صلة الرزق حدثنا ابراهيم حدثنا بن المنذر نا محمد
ابن معن قال حدثني ابي عن سعيد ابن ابي سعيد عن ابي هريرة قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم من سره ان يبسط له في رزقه وان ينسى
له في اثره فليصل رحمه مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن معن بفتح الميم وسكون
العين المهملة وبالنون بن محمد بن معن بن نضلة بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة بن عمرو المدني ونضلة له صحبة كان يسكن في ناحية العرج ومحمد بن معن
يروي عن ابيه معن بن محمد وهو ثقة وليس له في البخاري سوى هذا الحديث
وكذا ابوه ليس له موضع اخر وموضعان وسعيد بن ابي سعيد هو المقبري واسم
ابي سعيد كيسان والحديث من افراده قوله وان ينسى له من النساء وهو التاخير
اي يؤخر له في اثره اي في اجله واثر الشيء هو ما يدل على وجوده ويتبعه
والمراد به هاهنا الاجل وسمي به لانه يتبع العمر فان قلت الاجال مقدرة
وكذا الارزاق لا تزيد ولا تنقص فاذا جاء اجلهم لا يستاخرون ساعة
ولا يستقدمون قلت اجيب عن هذا بوجهين احدهما ان هذه الزيادة
بالبركة في العمر بسبب التوفيق في الطاعات وصيانته عن الضياع وحاصله انها بحسب
الكيف لا الكم والثاني ان الزيادة على حقيقتها وذلك بالنسبة الى علم الملك الموكل
بالعمر والى ما يظهر له في اللوح المحفوظ بالمحو والاثبات فيه يمحو الله ما يشاء
ويثبت كما ان فلانا ستون سنة الا ان يصل رحمه فانه يزاد عليه عشرة فهو
سبعون وقد علم الله ما سيقع له من ذلك فبالنسبة الى الله عز وجل لا زيادة
ولا نقصان ويقال له بالقضاء المبرم وانما يتصور الزيادة بالنسبة اليهم
ويسمى مثله بالقضاء المعلق ويقال المراد بقاء ذكره الجميل بعده فكانه لم يمت

وهو اما بالعلم الذي ينتفع به او الصدقة الجارية او الخلف الصالح ص حدثنا يحيى بن بكير
نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال من احب ان يبسط له في رزقه وان ينسى له في اثره فليصل رحمه مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم بهذا النسق والحديث اخرجه مسلم ايضا في
الادب عن عبد الملك بن شعيب بن الليث بن سعد عن ابيه عن جده به وقد ورد
في فضل صلة الرحم احاديث كثيرة منها حديث علي رضي الله عنه رواه عبد الله
ابن احمد في زوائده على المسند والبزار والطبراني والحاكم في المستدرك بلفظ من
سره ان يمد له في عمره ويوسع عليه في رزقه ويدفع عنه ميتة السوء فليصل
رحمه ومنها حديث ابي هريرة اخرجه الترمذي ان صلة الرحم
محبة في الاصل مثراة في المال منساة في الاثر ومنها حديث عائشة رضي الله
عنها اخرجه احمد بسند رجاله ثقات مرفوعا صلة الرحم وحسن الجوار وحسن
الخلق يعمران الديار ويزيدان في الاعمار ومنها حديث ابي هريرة اخرجه
ابو موسى المديني في كتاب الترغيب والترهيب مرفوعا بر الوالدين
يزيد في العمر والكذب ينقص الرزق وبر الوالدين من اعظم صلة الرحم وروي
ايضا من حديث ابن عباس وثوبان مسندا عن التوراة ابن ادم اتق ربك وبر
والديك وصل رحمك امدد لك في عمرك وروي ايضا عن ثوبان يرفعه لا يزيد في العمر
الا بر الوالد ولا يزيد في الرزق الا صلة الرحم وروي ايضا من حديث محمد بن علي عن ابيه
عن جده عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال وسأله
عن قوله يمحو الله ما يشاء قال هي الصدقة على وجهها وبر الوالدين واصطناع
المعروف وصلة الرحم يحول الشقاء سعادة ويزيد في العمر ويقي مصارع السوء
علي ومن كانت فيه خصلة واحدة من هذه الاشياء اعطاه الله تعالى هذه الثلاث
خصال وروي من حديث عبد الله بن عمرو يرفعه ان الانسان ليصل رحمه وما بقي
من عمره الا ثلاثة ايام فيزيد الله في عمره ثلاثين سنة وان الرجل ليقطع رحمه
وقد بقي من عمره ثلاثون سنة فينقص الله عمره حتى لا يبقى فيه الا ثلاثة ايام
قال ابو موسى هذا حديث حسن وروي من حديث عبد الرحمن بن سمرة رضي
الله عنه قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما ونحن في صفة بالمدينة
فقال اني رايت البارحة عجبا رايت رجلا من امتي اتاه ملك الموت ليقبض
روحه فجاءه بره بوالدته فرد ملك الموت عنه قال ابو موسى هذا حديث
حسن جدا ص باب من وصل وصله الله ش اي هذا باب في بيان
من وصل رحمه وصله الله يعني يعطفه عليه بفضله اما في عاجل دنياه او اجل
اخرته والعرب تقول اذا تفضل رجل على اخر بمال او وهب هبة وصل فلان
فلانا بكذا حدثنا بشر بن محمد اخبرنا محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معاوية بن
ابي مزرد قال سمعت عمي سعيد بن يسار يحدث عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الله خلق الخلق حتى اذا فرغ من خلقه قالت
الرحم هذا مقام العائذ بك من القطيعة قال نعم اما ترضين ان اصل من وصلك
واقطع من قطعك قالت بلى يا رب قال فهو لك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم

فاقرؤا

فاقرؤا ان شئتم فهل عسيتم ان تفسدوا في الارض وتقطعوا ارحامكم مطابقته للترجمة
ظاهرة وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي
وعبد الله بن المبارك المروزي ومعاوية بن ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء
المشددة وبالدال المهملة المدني وله حديث اخر وهو ثالث احاديث الباب عن عائشة
وحديث اخر مر في الزكاة مروي عن عمر سعيد بن يسار ضد اليمين ابي الحباب مولى شقران
مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع عشرة ومائة والحديث مضى
في التفسير في سورة محمد صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك عن خالد بن مخلد عن
سليمان عن معاوية ابن ابي مزرد الى اخره ومضى الكلام فيه قوله خلق الخلق يحتمل
ان يكون المراد خلق جميع المخلوقات ويحتمل ان يكون المراد به المكلفين قوله حتى اذا
فرغ المراد بالفرغ قضاؤه واتمامه او نحو ذلك مما يشهد بانه مجاز القول فان
الله تعالى لا يشغله شان عن شان او يطلق عليه الفراغ للذي هو ضد الشغل
قوله قالت الرحم يحتمل ان يكون هذا القول بعد خلق السموات والارض او بعد
خلقها كما في اللوح المحفوظ او بعد انتهاء خلق ازواج بني ادم عند قوله الست بربكم
لما اخرجهم من صلب ادم عليه السلام مثل الذر ثم اسناد القول الى الرحم يحتمل ان
يكون بلسان الحال ويحتمل ان يكون بلسان المقال يتكلم كما هو او خلق الله
لها عند كلامها حياة وعقلا وقيل هو في الحقيقة ضرب مثل واستعارة اذ الرحم معنى
وهو ايصال القربى بين اهل النسب وهي استعارة تمثيلية وهي التي الوجه فيها منتزع
من امور متوهمة للمشبه المعقول بما كانت ثابتة للمشبه به المحسوس وذلك ان
شبهت حالة الرحم وما هي عليه والافتقار الى الصلة والرب منها من القطيعة
بحال مستجير يأخذ بذر المستجير به وحقو ازاره ثم ادخل صورة حال المشبه في جنس
المشبه به واستعمل في حال المشبه بما كان مستعملا في المشبه به من الالفاظ بدلائل في
قرائن الاحوال ويجوز ان يكون استعارة مكنية بان يشبه الرحم باسناد
يستجير بمن يحميه ويذب عنه ما يؤذيه ثم انعقد على سبيل الاستعارة
التخييلية ما هو لازم المشبه به من القيام لتكون قرينة مانعة من ارادة
الحقيقة ثم رشحت الاستعارة باخذ القول وقال القاضي عياض الرحم التي
توصل وتقطع انما هي معنى من المعاني ليست بجسم وانما هي قرابة ونسب
تجمعه رحم والده ويفضل بعضه على بعض فسمي ذلك الاتصال رحما
والمعاني لا يتاتى منها القيام ولا الكلام فيكون ذكر قيامها هنا وتعلقها بالعرش
ضرب مثل وجنس استعارة على عادة العرب في استعمال ذلك وتعظيم شانها وفضيلة
واصلها وعظيم اثم قاطعها بعقوقهم ولهذا سمي العقوق قطعا والعق الشق كانه
قطع ذلك السبب المتصل قال ويجوز ان يكون المراد قيام ملك من الملائكة
وتعلق بالعرش وتكلم على لسانها بهذا بامر الله عز وجل قوله ان اصل من وصلك
الوصل من الله كناية عن عظيم احسانه والقطع منه كناية عن حرمان الاحسان
حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان نا عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الرحم شجنة من الرحمن فقال اللهم من
وصلك وصلته ومن قطعك قطعته مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد
ابن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال ابو ايوب ويقال ابو محمد
القرشي التيمي مولى عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن

ابن ابي بكر الصديق وابو صالح ذكوان السمان والحديث من افراده قوله شجنة بكسر الشين
المعجمة وسكون الجيم بعد نون وجا بضم اوله بفتحة رواية ولغة واصل الشجنة عروق
الشجرة المشتبكة قوله من الرحمن اي اخذ اسمها من هذا الاسم كما في حديث
عبد الرحمن بن عوف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله انا الله وانا
الرحمن خلق الرحم وشققت لها من اسمي من وصلها وصلته ومن قطعها قطعته
رواه ابو داود والترمذي وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عامر بن ربيعة
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى الرحم
شجنة مني فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته والمعنى انها اثر من اثر
الرحمة مشتبكة بها فالقاطع لها منقطع من رحمة الله وقال الاسماعيلي معنى
الحديث ان الرحم مشتق اسمها من اسم الرحمن فلها به علقة وليس معناه انها
من ذات الله الله عن ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا سليمان بن
بلال قال اخبرني معاوية ابن ابي مزرد عن يزيد بن رومان عن عروة
عن عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال الرحم شجنة فمن وصلها وصلته ومن قطعها قطعته ش مطابقته
للترجمة ظاهرة هذا الحديث بلفظ حديث ابي هريرة الا انه بلفظ الغيبة
ص باب يبل الرحم ببلالها اي هذا باب يذكر فيه يبل
الرحم ببلالها ولفظ يبل على بنا المعلوم وفاعله محذوف تقديره يبل
الشخص المكلف والرحم منصوب على انه مفعول يبل ويجوز ان يكون يبل
على صيغة المجهول مسندا الى الرحم المرفوع به قوله ببلالها بكسر البا الموحدة
وكل ما يبل به الحلق من الما واللبن يسمى بلالا وقد يجمع البلة بالكسر وهي النداوة
على بلال وقال الخطابي البلال مصدر بللت الرحم ابله بلالا وبلالا بالكسر
والفتح اذا نديتها باله حدثنا عمر بن عباس نا محمد بن جعفر نا شعبة عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن قيس بن ابي حازم ان عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
جهارا غير سر يقول ان ال ابي فلان قال عمرو في كتاب محمد بن جعفر بياض ليسوا
باوليائي انما وليي الله وصالح المومنين زاد علية بن عبد الواحد عن بيان عن قيس
عن عمرو بن العاص قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم ولكن لهم رحم ابلها
ببلالها يعني اصلها بصلتها مطابقته للترجمة في قوله ابلها ببلالها وعمر
بفتح العين بن عباس ابو عثمان البصري ومحمد بن جعفر هو غندر واسمعيل
ابن ابي خالد البجلي الكوفي واسم ابي خالد سعد ويقال هرمز وقيس بن ابي
حازم بالحا المهملة والزاي واسمه عوف البجلي قدم المدينة بعد ما قبض النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن احمد بن حنبل
عن غندر به قوله جهارا اي سمعت سماعا جهارا المعنى كان المسموع في حال الجهار دون
السر وهذا التاكيد ويحتمل ان المعنى اقول ذلك جهارا لا سرا قوله يقول اي النبي
صلى الله عليه وسلم ان ال ابي فلان هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره
ان ال ابي بحذف ما يضاف الى اداة الكنية ووقع في رواية مسلم كرواية المستملي
وذكر القرطبي انه وقع في اصل مسلم موضع فلان بياض ثم كتب فيه بعض الناس
فيه فلان على سبيل الاصلاح وفلان كناية عن اسم علم ولهذا وقع لبعض رواته
ان قال ابي يعني فلان ولبعضهم ان قال ابي فلان بالجزم قوله قال عمرو هو بن عباس
شيخ البخاري فيه قوله في كتاب محمد بن جعفر وهو غندر شيخ عمرو المذكور فيه

قوله

قوله بياض قال عبد الحق في كتاب الجمع بين الصحيحين الصواب في ضبط هذه الكلمة بالرفع اي
وقع في كتاب محمد بن جعفر موضع ابيض يعني بغير كناية وفهم بعضهم منه انه الاسم
المكنى عنه في الرواية فقراه بالجر على انه في كتاب محمد بن جعفر ان ال ابي بياض وهو فهم بعيد
شي لانه لا يعرف في العرب قبيلة يقال لها ال ابي بياض فضلا عن قريش وسياق
الحديث يشعر بانهم من قبيلة النبي صلى الله عليه وسلم وهي قريش بل فيه اشعار
بانهم اخص من ذلك لقوله ان لهم رحما وابعد من ذلك من حمله على بني بياضة
وهم بطن من الامصار ما فيه من التغيير والترخيم الذي لا يجوزه الاكثرون وقال
عياض ان المكنى عنه هو الحكم بن ابي العاص قوله ليسوا باوليائي كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية لابي ذر باوليا ونقل ابن التين عن الداودي ان المراد بهذا النفي من لم
يسلم منهم فيكون هذا من اطلاق الكل وارادة البعض وقال الخطابي الولاية المنفية
ولاية القرب والاختصاص لا ولاية الدين قوله وصالح المومنين كذا في رواية البر
فاني وصالحوا المومنين بالواو وقلبت بغير اللفظ وقال النووي معنى الحديث
ان وليي من كان صالحا وان بعد نسبه مني وليس وليي من كان غير صالح وان قرب
مني نسبه وقال القرطبي فايدة الحديث انقطاع الولاية بين المسلم والكافر ولو كان
قريبا حميما وقال الطيبي شيخ شيخي المعنى اني لا اوالي احدا بالقرابة وانما اوجب
الله لما له من الحق الواجب على العباد واجب صالح المومنين لوجه الله تعالى واوالي من
اوالي بالايمان والصلاح سوا كان من ذوي رحمي ام لا ولو كان ارعى لذوي
الرحم وصالح المومنين على اقوال الاول الانبيا اخرجه قتادة الثاني الصحابة اخرجه
ابن ابي حاتم عن السدي الثالث خيار المسلمين اخرجه ابن ابي حاتم عن الضحاك الرابع
ابو بكر وعمر بن مسعود مرفوعا وسنده ضعيف السادس عمر خاصة اخرجه ابن
ابي حاتم بسند صحيح عن سعيد بن جبير السابع ابو بكر خاصة ذكره القرطبي
عن المسيب بن شريك الثامن علي اخرجه ابن ابي حاتم عن مجاهد قوله زاد عنبسة
ابن عبد الواحد اي ابن امية بن عبد الله بن سعيد بن العاص بن اجيحة بمهملتين
مصغرا وكان يعد من الابدال وما له في البخاري سوى هذا الحديث الموضع المعلق
ووصله البخاري في كتاب البر والصلة فقال حدثنا محمد بن عبد
الواحد بن عنبسة حدثنا جدي فذكره قوله عن بيان بفتح البا الموحدة وتخفيف
اليا اخر الحروف وبالنون بن بشر الاحمسي قوله عن قيس هو قيس بن ابي حازم المذكور
قوله لهم اي لال ابي قوله رحم اي قرابة قوله ابلها اي اندها ببلالها اي مما
يجب ان يندى به ومنه بلوا ارحامكم اي ندوها اي صلوها يقال للوصل بلل
لانه يقتضي الاتصال والقطيعة يبس لانه يقتضي الانفصال قوله يعني
اصلها بصلتها هذا التفسير قد سقط من رواية النسفي ووقع عند ابي ذر
وحده ابلها ببلاها وبعده في الاصل كذا وقع ببلالها اجود واصح وببلاها
لا اعرف له وجها وقال الكرماني يحتمل ان يقال وجهه ان البلا جا بمعنى المعروف
والنعمة وحيث كان الرحم مصرفها اضيف اليها بهذه الملابسة وكانه قال
ابلها بمعروفها اللايق به ووجهه ايضا الداودي هذه الرواية على
تقدير ثبوتها بان المراد ما اوصله اليها من الاذى على تركهم الاسلام ورد

ابن الثين بالمثلثة يقال في الاذي ايله وفيه نظر لا يخفى ص باب ليس الواصل بالمكافي
ش اي هذا باب يذكر فيه ليس الواصل بالمكافي يعني ليس حقيقة الواصل من يكافي
صاحبه بمثل فعله اذ لو كان فمع معارضه وروي عبد الرزاق عن معمر عن سمع
حكرمة يحدث عن ابن عباس قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليس الوصل ان تفعل
من وصلك ذلك القصاص ولكن الوصل ان تفعل من قطعك وهذا حقيقة الوصل
الذي وعد الله عباده عليه جزيل الاجر قال فقاي والذين يصلون ما امر الله
به ايا يوصل الاية حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن الاعمش والحسن
ابن عمرو وفطر عن مجاهد عن عبد الله بن عمرو قال سفيان لم يرفعه الا عمش
الى النبي صلى الله عليه وسلم ورفعه حسن وفطر عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ليس الواصل بالمكافي ولكن الواصل الذي اذا قطعت رحمه وصلها مطابقة
للترجمة ظاهره وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان والحسن بن عمرو الفقيمي
بضم الفاء وفتح القاف وفطر بكسر الفاء وسكون الطاء المهملة وبالراء ابن خليفة
والحديث اخرجه ابو داود في الزكاة عن محمد بن كثير عن سفيان الثوري واخرجه
الترمذي في البر عن محمد بن يحيى بن ابي عمر عن سفيان بن عيينة قوله
قال سفيان هو الثوري الراوي وهو موصول بالاسناد المذكور قوله لم يرفعه
اي الحديث قوله ورفعه حسن وفطر هو المحفوظ عن الثوري ولم يختلفوا ان رواية
فطر بن خليفة مرفوعة واخرجه الاسماعيلي من رواية محمد بن كثير
الفريابي عن سفيان الثوري عن الحسن بن عمرو وحده مرفوعا من رواية سويد
ابن سعيد عن الثوري عن الحسن بن عمرو موقوفا قوله ولكن قال الطيبي
الرواية فيه بالتشديد ص باب من وصل رحمه في الشرك ثم اسلم فحاي
هذا باب في بيان من وصل رحمه حال كونه في الشرك ثم بعد ذلك هل يكون له ثواب
ثواب فلم يبين حكمه لوجود الاختلاف فيه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عروة ان الزبير ان حكيم بن حزام اخبره انه قال يا رسول الله ارايت
امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية من صلة او عتاقة وصدقة هل لي فيها من اجر
قال حكيم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما سلف من خير مطابقة
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث قد مضى في الزكاة
في باب من تصدق في الشرك ثم اسلم قوله ارايت اي اخبرني قوله
اتحنث اي اتعبد وحقيقة التحنث عن الحنث وهو الاثم كان المتعبد يلقي الاثم
عن نفسه بالعبادة وفيه ان المومن يثاب على اعمال الخير الصادرة عنه حال الكفر
ويقال ايضا عن ابي اليمان انا شعيب وقال محمد وصالح وابن الصائغ اتحنث
وقال ابن السكن التبرر وتابعهم هشام عن ابيه ش اي كما حدثنا ابو اليمان
الحكم بن نافع المذكور بالحديث المذكور وفيه اتحنث بالثاء المثلثة يتبارعنه ايضا
اتحنث بالمثناة من فوق بدل الباء المثلثة ولضعف هذا ذكره بصيغة التمريض
وهو في رواية ابي ذر هكذا وفي رواية غيره وقال ايضا عن ابي اليمان فهو من

كلام

كلام البخاري ويكون ذا على قال هو البخاري نفسه وقال ابن التين اتحنث بالمثناة لا اعلم
به وجها عند الاسماعيلي اتخنب بالجيم والنون والباء الموحدة وبعد ان نقله بعينه الى البخاري
ثم قال ربما والتحنث يعني بالمثناة تصحيف وانما هو التخنب يعني المعالمثلثة ماخوذ
من الحنث وهو الاثم فكانه قال انه في ما يوجر ثم قوله وقال معمر هو ابن راشد وصالح هو ابن
كيسان وابن المسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر العنسي المصري امير مصر وقع
هنا المسافر بالالف واللام والمشهور فيه سجدة فما قوله اتحنث مقول قول السلاثة يعني
بالثا المثلثة اما تعليق معمر فوصله البخاري في الزكاة في باب من تصدق
في الشرك ثم اسلم واما تعليق صالح فوصله مسلم من حديث صالح عن ابن شهاب
قال اخبرني عروة بن الزبير ان حكيم ابن حزام اخبره انه قال لرسول الله صلى
الله صلى الله عليه وسلم ارايت امورا كنت اتحنث بها في الجاهلية الحديث
واما تعليق ابن مسافر فوصله الطبراني في الاوسط من طريق البيث بن سعد عنه
وقال ابن اسحق هو محمد بن اسحق صاحب السيرة اتحنث بالتا المثلثة التبرر
من البر بالباء الموحدة والراء المشددة هكذا ذكره ابن اسحق في السيرة النبوية بقوله
وتابعهم هشام عن ابيه ابن تابع المذكورين هشام بن عروة عن ابيه عروة هكذا
رواية الكشميهني تابعهم بالجمع وفي رواية غيره تابعهم بالافراد وهذا اولى لان
المراد بهذه التابعة خصوص تفسير التحنث بالمتبرر ووصل هذه المتابعة
البخاري في العتق من طريق ابي اسامة عنه ولفظه ان حكيم بن حزام قال
فذكر الحديث وفيه كنت اتحنث بما يعني اتبرر ص باب من ترك
صبية غيره حتى تلعب او قبلها او مازحها اي هذا باب فيه ذكر من ترك
الى اخره قوله حتى تلعب اي تركها الى ان تلعب ببعض جسده قوله او قبلها
من التقبيل وهذا من تقبيل الشفقة لا ان التقبيل غلبي فواقع قوله
او مازحها من المازحة من باب المفاعلة الذي يقتضي الاشتراك
من الجانبين والاوجه ان يكون مازح هنا بمعنى مزح لان المزح ما يتصور من كل صغير
قال بعضهم والذي يظهر ان ذكر المزح بعد التقبيل من العام بعد الخاص
قلت ليس كذلك لان كلا واحد من التقبيل والمزاح معنى خاص
وليس بينهما عموم وخصوص والمزاح المداعبة وقد مزح يمزح والاسم المزاح
بالضم والمزاح ايضا واما المزح بالكسر فهو مصدر حدثنا حبان اخبرنا
عبد الله عن خالد بن سعيد عن ابيه عن ابو طالد بنتا خالد
ابن سعيد قالت اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم
ح ابي وعلي قميص صغير قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
سنة سنة قال عبد الله وهو بالحبشية حسنة قالت فذهبت العب بخاتم
النبوة فزبرني ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعها ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ابلي واخلقي ثم ابلي واخلقي ثم ابلي
واخلقي فمازال عبد الله فيغبث حتى ذكر يعني تذكر بعض ما تفعله
للترجمة في قوله فذهبت العب وقال ابن التين ليس الوارد في الخبر المذكور
في الباب للتقبيل ذكر واجيب بانه يحتمل ان يكون اخذه من القياس فانه

لما ينهيها عن مس جسده صار كالتقبيل وفيه تامل وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد
البا الموحدة بن موسى ابو محمد السلمي المروزي شيخ البخاري ايضا مات سنة ثلاث وثلاثين
ومايتين وعبد الله هو بن المبارك المروزي وخالد بن سعيد يروي عن ابيه
سعيد عن عمرو بن سعيد بن العاص القرشي الاموي وهو من افراد البخاري وام خالد
بنت خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس وهي مشهورة بكنيتها واسمها
امة وامها اميمة ويقال هميمة بنت خالد بنت اسعد بن عامر بن بياضة من
خزاعة تزوج امه بنت خالد بن الزبير بن العوام وخالد بن سعيد المذكور اسلم قديما
يقال انه اسلم بعد ابي بكر رضي الله عنه فكان ثالثا او رابعا وقيل خامسا
هاجر الى ارض الحبشة مع امراته الخزاعية وولد له بها ابنه سعيد بن خالد وابنته
ام خالد وحديث ام خالد هذه قد تقدم بوجوه مختلفة في اللباس
وهجرة الحبشة وفي اللباس قوله سنة بفتح السين المهملة وتخفيف النون
قال الكرماني وقيل بتشديدها قوله بخاتم النبوة هو ما كان زر الحجلة بين
كتفي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فزبرني اي نهرني من الزبر بالزاي
في اوله والبا الموحدة وهو الزجر والمنع قوله ابلي واخلقي كلاهما ابلي فابلي عن ابليت
الثوب اذا جعلته عتيقا واخلقي من الاخلاق ومن الثلاثي ايضا معناه
وقال الداودي يستفاد منه مجي ثم للمقاربة ومنعه بعض النحاة فقالوا
لا ياتي الا للتراخي وقال ابن التين ما علمت ان احدا قال ان ثم للمقاربة وانما هي
للترتيب بالمهملة قال وليس في الحديث ما ادعاه من المقاربة لان الابلا يكون
بعد الخلق او الخلق وقال بعضهم لعل الداودي اراد المقاربة المعاينة سمعه
بعض النحاة قلت انه التصرف من الفهم السقيم فهل المعاقبة الا المقاربة قلت
قد جوز بعض النحاة مجي ثم بمعنى الواو واستدل بقوله عليه السلام
لا يبولن احدكم في الما الذي لا يجري ثم يغتسل منه قوله قال
عبد الله هو بن المبارك المذكور وهو متصل بالاسناد المذكور قوله
فبقيت اي ام خالد المذكورة هذه رواية ابي ذر وفي رواية غيره
فبقي اي الثوب وهو القميص المذكور قوله حتى ذكر اي القميص اي حتى صار
مذكورا بين الناس لخروج بقايه عن العادة قاله الكرماني وقال بعضهم
بعد ان ذكر ما قاله الكرماني فانه قراه ذكر بضم اوله لكنا لم يقع عندنا
في الرواية الا بالفتح قال ووقع في رواية ابي علي بن السكن حتى ذكر دهرا
وهو يويد ما قدمته انتهى قلت الذي قاله الكرماني هو الصحيح لان قوله حتى
ذكر مجهول لان المعنى على هذا واما جعل معلوما ما يكون فاعله وكلام
ابن السكن يويد كلام الكرماني ولا يقرب مما قاله هذا القايل
فضلا عن ان يويده وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني حتى دكن بدال
مهملة وكاف مكسورة ونون اي حتى صار ادكن اي اسود والمعنى حتى دكن
القميص وقال الكرماني اي عاشت ام خالد عيشا طويلا حتى تغير لون قميصها
الى الاسوداد والدكنة لون يضرب الى السواد قوله يعني من بقايها يعني
كون هذا القميص مذكورا دهرا من اجل بقايها اي من اجل بقا ام خالد
زمانا طويلا وفيه معجزة النبي صلى الله عليه وسلم وفيه جواز مباشرة الرجل
الصغيرة التي لا يشتهى مثلها وممازحتها وان لم يكن منه بنات محرم وكان مزح
النبي

مزح النبي صلى الله عليه وسلم حقا فمن ذلك يجوز المزح اذا كان حقا واما اذا كان بغير حق فانه
يودي الى الفاحشة فلا يجوز فيه تواضع النبي صلى الله عليه وسلم وحمله حيث لم ينهر
ام خالد عن لعب خاتم النبوة ص باب رحمة الولد وتقبيله ومعانقته
ش اي هذا باب في بيان رحمة الولد وهي شفقته وتعطفه عليه وجلب المنفعة
اليه ودفع المضرة عنه والاضافة فيه اضافة الفعل الى المفعول وطوي فيه ذكر الفاعل
والتقدير رحمة الولد ولده وكذلك الاضافة في تقبيله ومعانقته قوله وتقبيله
اي وفي جواز تقبيل الولد وقال بن بطال يجوز تقبيل الولد الصغير فيما كل عضو منه
وكذا الكبير عند اكثر العلما ما لم يكن عورة ص وقال ثابت عن انس اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم ابراهيم فقبله وشمه ش ثابت بالثا المثلثة هو ابن اسلم
البصري ابو احمد البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون الاولى نسبة الى بنانة امه
لسعد ابن لوي بن غالب وهذا تعليق اخرجه البخاري موصولا في الجنايز وهو
حديث طويل وابراهيم هو ابن النبي صلى الله عليه وسلم من مارية القبطية
حدثنا موسى بن اسمعيل نا مهدي نا ابن ابي يعقوب عن ابن ابي نعم
قال كنت شاهدا لابن عمر رضي الله عنه وساله رجل عن دم البعوض فقال ممن انت
فقال من اهل العراق قال انظر الى هذا يسالني عن دم البعوض وقد قتلوا ابن النبي
صلى الله عليه وسلم يقول هما ريحانتاي من الدنيا مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله هما ريحانتاي من الدنيا والريحان مما يشم والولد مما يشم ويقبل وموسى
ابن اسمعيل ابو سلمة التبوذكي ومهدي هو بن ميمون الازدي وذكر هكذا
في رواية ابي ذر ابن ابي يعقوب هو محمد بن عبد الله ابن ابي يعقوب
الضبي البصري وابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة هو عبد
الرحمن واسم ابيه لا يعرف وكان ثقة عابدا والحديث مضى في مناقب الحسن والحسين
رضي الله عنهما قوله كنت حاضرا قوله وساله رجل عن دم البعوض الواو فيه للحال
وفي المناقب سمعت عبد الله بن عمر وساله عن المحرم قال شعبة احسبه يقتل
الذباب قال الكرماني يحتمل ان السوال كان منهما جميعا يعني من البعوض والذباب
وقيل او اطلق الراوي الذباب على البعوض لقرب شبهه منه قوله ثم انت يعني من
اي البلاد انت فقال من اهل العراق وفي المناقب قال اهل العراق يسالون عن
قتل الذباب وقد قتلوا ابن ابنة رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني
الحسن بن علي رضي الله عنهما ولم يذكر لفظ ابنه قوله هما يعني الحسن والحسين
رضي الله عنهما قوله ريحانتاي كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن
المستملي والحموي ريحاني بكسر النون والتخفيف والافراد وكذا عن النسفي وفي
رواية ابي ذر عن الكشميهني ريحانتي بزيادة التا التي للتانيث وقال ابن
التين المراد بالريحان هنا الرزق وقال الزمخشري في الفايق اي هما من
رزق الله الذي رزقنيه يقال سبحان الله وريحانه اي اسبح الله واسترزقه
ويجوز ان يراد بالريحان المشموم يقال حياني بطاقة ريحان والمعنى فانهما

مما كرمني الله به وحباني به لان الاولاد يشتمون ويقتلون فكانهم من جملة الرياحين قوله
من الدنيا اي نصيبي من الريحان الدنيوي ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال حدثني عبد الله ابن ابي بكر ان عروة ابن الزبير اخبره ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم حدثته قالت جاتني امراة ومعها ابنتان تسالني فلم
تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فقسمتها بين ابنتيها ثم قامت وخرجت
فدخل النبي صلى الله عليه وسلم فحدثته فقال من يلي من هذه البنات شيا
فاحسن اليهن كن له سترا من النار ش مطابقته للترجمة من حيث ان المراة
التي معها ابنتان لم تتناول شيا من تلك التمرة التي اعطتها ام المومنين عايشة
رضي الله عنها رحمة وشفقة على بنتيها وابو اليمان الحكم بن نافع وعبد
الله ابن ابي بكر ابن محمد بن عمر بن حزم والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي وغيره واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد
عن بن المبارك قوله فلم تجد عندي غير تمرة واحدة فاعطيتها فان قلت وقع في رواية
عراك بن مالك عن عايشة جاتني مسكينة تحمل ابنتين لها فاطعمتها ثلاث
تمرات فاعطت كل واحدة منهما تمرة الى فيها لتاكلها فاستطعمتها ابنتاها فشقت
التمرة التي كانت تريد ان تاكلها فاعجبني شانها الحديث اخرجه مسلم فما الجمع
بينهما قلت يحتمل انها لم تكن عندها في اول الحال سوى تمرة واحدة فاعطتها
ثم وجدت ثنتين ويحتمل تعدد القصة قوله من يلي من الولاية كذا للاكثر وفي
رواية الاكثر من يلي بضم اليا الموحدة من البلا وفي روايته ايضا بشيء ووقع في رواية
الترمذي من ابتلي قوله من هذه البنات شيا اي بشيء ونصبه بنزع الخافض
ووقع في رواية مسلم من حديث انس من عال جاريتين وفي رواية احمد من حديث
ارسله من انفق على ابنتين او اختين وذاتي قرابة يحتسب عليهما قوله
فاحسن اليهن وقع في اكثر الروايات بلفظ الاحسان وفي رواية عبد
المجيد فصبر عليهن ومثله في حديث عقبة بن عامر في الادب المفرد وكذا في ابن
ماجة وزاد واطعمهن وسقاهن وكساهن وفي حديث بن عباس عند الطبراني
فانفق عليهن وزوجهن واحسن ادبهن وفي حديث جابر عن احمد يؤويهن
ويرحمهن ويكفيهن وزاد الطبراني فيه ويزوجهن وفي حديث ابي سعيد
في الادب المفرد فاحسن صحبتهن واتقى الله فيهن وكذا في رواية الترمذي
عنه وللترمذي ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يكون لاحدكم ثلاث بنات او ثلاث اخوات فيحسن اليهن الا دخل
الجنة وروى الطبراني في الاوسط من حديث ابي هريرة بلفظ من كن
له ثلاث بنات فعالهن واواهن وكفلهن دخل الجنة فكنا وثنتين قال
وثنتين قلنا وواحدة قال وواحدة قوله سترا اي حجابا وكذا وقع في رواية
عبد المجيد وفي هذا الحديث تاكد حق البنات على احق البنين لضعفهن عن
القيام بمصالحهن من الاكتساب وحسن التصرف وجزالة الراي فاذا امت رجعت
الى ابيها كما روينا في سنن بن ماجة من حديث سراقة بن مالك ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال الا ادلك على افضل الصدقة ابنتك مردودة
عليك ليس لها كاسب غيرك ص حدثنا ابو الوليد نا الليث نا سعيد المقبري
نا عمرو بن سليم نا ابو قتادة قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم وامامة بنت

ابي

ابي العاص على عاتقه وصلى فاذا ركع وشفعته على ولد الولد وولد الولد ولد لان امامة
بنت ابي العاص بن الربيع من زينب بنت النبي صلى الله عليه وسلم وابو الوليد
هشام بن عبد الملك وعمرو بفتح العين بن سليم بضم السين الانصاري وابو قتادة
هو الحارث بن ربعي الانصاري والحديث في الصلاة في باب من حمل جارية
صغيرة على عنقه قوله فاذا ركع وضع وفي كتاب الصلاة اذا سجد وضعها
ولا منافاة لاحتمال ان الوضع كان عند الركوع والسجود جميعا وفي التوضيح وكانت
الصلاة فرضا ومضى الكلام فيه هناك حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
نا ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قبل رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحسن بن علي وعنده الاقرع بن حابس جالسا فقال الاقرع
ان لي عشرة من الولد ما قبلت منهم احدا فنظر اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال من لا يرحم لا يرحم ص مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع
والحديث من افراده قوله وعنده الاقرع الواو فيه للحال قوله جالسا حال من الاقرع
ابن حابس التميمي وهو من المولفة وحسن اسلامه قوله من لا يرحم لا يرحم بالرفع
والجزم فيهما قاله الكرماني قلت الرفع على الخبر والجزم على ان من شرطية وقال
السهيلي جعله على الخبر اشبه لسياق الكلام لانه سبق للرد على من قال ان لي عشرة
من الولد الى اخره اي الذي يفعل هذا الفعل لا يرحم ولو كانت شرطية لكان في الكلام
بعض انقطاع لان الشرطية وجوابه كلام مستانف وقيل يجوز الرفع في الجزئين
والرفع في الاول والجزم في الثاني والعكس فيحصل اربعة اوجه ص حدثنا محمد بن يوسف
نا سفيان عن هشام عن عروة عن عايشة قالت جا اعرابي الى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال يقتلون الصبيان فما يقتلهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
او املك لك ان نزع الله من قلبك الرحمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد
ابن يوسف هو الفريابي وسفيان هو الثوري وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه
عروة بن الزبير رضي الله عنه والحديث من افراده قوله عن هشام عن عروة
وفي رواية الاسماعيلي عن هشام بن عروة عن ابيه قوله جا اعرابي قيل
يحتمل ان يكون الاقرع بن حابس ويحتمل ان يكون قيس بن عاصم التميمي
ثم السعدي ويحتمل ان يكون عيينة بن حصن بن حذيفة الفزاري
لانه وقع له مثل ذلك قوله يقتلون كذا في رواية الاكثرين بدون
حرف الاستفهام وثبتت في رواية الكشميهني قوله فما نقبلهم وفي رواية
الاسماعيلي فوالله ما نقبلهم وفي رواية مسلم لكن والله لا نقبل قوله
او املك لك ان انزع الله الهمزة للاستفهام الانكاري والواو للعطف على
مقدر بعد الهمزة نحو يقول قوله وقوله ان نزع بفتح الهمزة مفعول
املك اي لا املك النزع وحاصل المعنى لا اقدر ان اجعل الرحمة في قلبك بعد ان
نزعها الله منه وقيل كلمة ان مكسورة على انها شرط وجزاوه محذوف حدثنا
بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني زيد ابن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم سبي فاذا امراة من السبي
قد تحلب ثديها تسقي اذ وجدت صبيا في الثدي اخذته فالصقته ببطنها
وارضعت فقال لنا النبي صلى الله عليه وسلم اترون هذه طارحة في النار
قلنا لا وهي تقدر على ان لا تطرحه فقال الله ارحم بعباده من هذه
بولدها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من معنى الحديث وابن ابي

مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم وابو عثمان محمد بن مطرف وزيد بن اسلم
يروي عن ابيه اسلم الحبشي البجاوي مولى بني الخطاب والحديث اخرجه مسلم
في التوبة عن حسن الحلواني ومحمد بن مسهر كلاهما عن ابي مريم قوله قدم علي النبي صلى
الله عليه وسلم سبي اي اسر من الغلمان والجواري وسبيت سبيا اذا حملته من
بلد الي بلد وقوله فتم علي صيغة للمعلوم فعل ماض وسبي بالرفع فاعله وفي رواية
الكشميهني قدم ببني علي صيغة المجهول وبالباء الموحدة في سبي وكانا هذا
من سبي هوازن قوله تحلب علي وزن تفعل بالتشديد علي صيغة المعلوم قوله
تديما بالرفع فاعله ومعناه تهيأ لان تحلب وتديما بالافراد وفي رواية الكشميهني
وفي رواية الباقين تديا ها بالتثنية قوله تسقي من السقي بالسين المهملة والقاف
وفي رواية المستملي والحرشي يحلب نظم اللام مضارع حلب وتديما بالضب وفي رواية
الكشميهني يسقي بكسر الباء الموحدة وفتح السين المهملة وكسر القاف اخر الحروف بالتوين
وفي رواية الباقين يسعى بفتح العين المهملة من السعي وهو المشي بسرعة
وفي رواية مسلم تنتوي من الابتغاء وهو الطلب قال العياض وهو موهم وقال النووي
كل منهما صواب لانها تسعيه وطالبة لولدها قوله اذ وجدت صبيا كلمة اذ ظرف ويجوز
ان يكون بدلا اشتمال من امراة وفي بعض النسخ اذا وجدت صبيا الي قوله فقال لنا معناه
اذا وجدت صبيا اخذته فارضعته فوجدت صبيا فاخذته فالزمها بطنها
وعلم من هذا انها كانت فقدت صبيا وكانت اذا وجدت صبيا ارضعته ليخفف
عنها اللبن فلما وجدت صبيها بعينه اخذته فالزمته والصقته ببطنها من
فرحها بواجده قوله النرون نظم التاي المثناة فوق قوله وهي تفعل وعلي ان لا
تطرح حرامن ايطابعه ابدا قوله لله اللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة وصرح بالهتم
في رواية الاسماعيلي فقال والله لله ادح الي اخره قوله بعبيا ده قيل لفظ
العباد عام ومعناه خاص بالمومنين وهو كقوله تعالي وقالي ورحمتي وسعت
كل شي فسا كتبها للذين يتقون فهي عامة من جهة الصلاحية وخاصة
بمن كتبت له والظاهر انها علي العموم لان سبق له منا فيب من اي العباد كان
حتي الحيوانات علي ما يجي في حديث الباب الاتي حيث قال فيه وانزل
في الارض جزا واحدا فمن ذلك الجزا يتراحم الخلق الحديث ص باب
جعل الله الرحمة مايه جزء اي هذا باب يذكر فيه جعل الله الرحمة مايه
جزء والترجمة بعض الحديث وفي رواية المستملي باب من الرحمة وهذا لا
يسمي عيلي بابا بغير ترجمة وقال بعضهم باب بالتنوين قلت تكرر هذا القول منه
عند ذكر الابواب المجردة ولا يصح هذا الا بمقدر لان الاعراب يقتضي التركيب
حدثنا الحكم نا نافع اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرنا سعيد بن المسيب ان
ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول جعل الله الرحمة مايه
جزء فامسك عنده تسعة وتسعين جزأ وانزل في الارض جزأ واحدا فمن ذلك
الجزء يتراحم الخلق حتي ترفع الفرس حافرها عن ولدها خشية ان تصيبه ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحكم بضمتين بن نافع هو ابو اليمان وقد ذكره البخاري
في مواضع كثيرة بكنيته وههنا ذكره باسمه ابي ههنا الاتي هذا الموضع وذلك
علي قدر سماعه وهذا السند هو لا الرجال تكرر وجدا والحديث اخرجه

مسلم

مسلم من طريق عطاء عن ابي هريرة ان لله مايه رحمة وانزل من حديث سلمان ان الله
خلق مايه رحمة يوم خلق السموات والارض كل رحمة طباق ما بين السما والارض قال
القرطبي يحوز ان يكون معني خلق اخترع واوجد ويحوز ان يكون بمعني قدر
وقد ورد خلق بمعني قدر في لغة العرب فيكون المعني ان الله اظهر تقديره
لذلك يوم اظهر تقدير السموات والارض قوله مايه جزء اورد ي في مايه جزء
وكلمة في في هذه الرواية لا بدية كما في قوله وفي الاحمق للضعف كما في قوله
كان قوله فامسك عنده وفي رواية عطاء واخر عنده تسعة وتسعين رحمة
قيل رحمة الله غير متناهية لا مايه ولا ما تان واجيب بان الرحمة عبارة
عن القدرة المتعلقة بايصال الخير والقدرة صفة واحدة والتعلق هو غير متناه
فحصره علي مايه علي سبيل التمثيل تسهيلا للفهم وتقليلا لما عندنا او تكثيرا لما
عنده قوله وانزل في الارض كان القياس ان يقال الي الارض ولكن حروف الجر ينوب
بعضها عن بعض او قيه تضمين فعل والغرض منه الباقة يعني انزلها منتشرة
في جميع الارض فان قلت ما الحكمة في تهيي المايه من بني الاعداد لم يجر عادة
العرب الا في السبعة قلت اجيب بانه اطلق هذا العدد الخاص لارادة التكثير
والمبالغة والتسعون من اجزا المايه وقيل مئة اما ما زاد الاخرة تفضل بها
الدنيا بتسعة وستين جزأ فاذا اقوبل كل جزء رحمة زادت الرحمات ثلاثين
جزأ فيوخذ منه ان الرحمة في الاخرة اكثر من النعمة فيما يجيء قوله
خلقت رحمتي غضبي يتراءم الخلق بالامر التفاعل الذي يشترك فيه الجماعة
قوله حتي ترفع للفرس حافرها الحافر للفرس كالظلف للشاة وخص الفرس
بالذكر لانها اشد الحيوان الما لوف الذي يعاين الخاطب ان حركته
تضر ولده ولما في الفرس من الخفة والسرعة في التنقل ومع ذلك يتجنب ان يميل
الضرر منها الي ولدها وفي رواية عطاء فيما يتعاطاه ون وبما يتراحمون
وبهذا يتعلق الوحش والطير بعضها علي بعض قوله ان يصيبه كلمة ان
مصدرية اي خشية الاصابة ص باب قتل الولد خشية ان ياكل معه
ش اي هذا باب يذكر فيه قتل الرجل ولده لاجل خشية ان ياكل معه والضمير في معه
يرجع الي المقدر لان قتل الولد مصدر مضاف الي مفعوله وذكر الفاعل سطوي
ووقع في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب اي الذنب اعظم
ص حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان عن منصور عن ابي وايل عن عمرو بن شرحبيل
عن عبد الله قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
ثم قال اي قال ان تقتل ولدك خشية ان ياكل معك قال ثم اي قال ان تزاني حليلة
جارك وانزل الله تصديق قول النبي صلى الله عليه وسلم والذين لا يدعون
مع الله الها اخر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري ومنصور
هو ابن المعتمر وابو وايل بشقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الراء وسكون الحا المهملة وكسر الباء الموحدة وبالميا اخر الحروف ابن ميسرة الهمداني
وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضي في تفسير سورة الفرقان عن مسدد وعن
عثمان بن ابي شيبة ومضي الكلام فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال
وهو مثل الشريك الذي يضاده في اموره ويناده اي يخالفه ويجهل عليه
اندادا قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله حشية ان ياكل قال الكرماني
معلوم انه لم يكن والحشية لم يكن لذلك ثم اجاب بانها هذا المفهوم
لا اعتبار له وهو خارج مخرج الاغلب وكانت عادتهم ذلك وايضا
لا شك ان القتيل لغيرها قوله حليلة جارك بفتح الحا المهملة اي زوجته

سميت حليلة والزوج لان كل واحد منهما يحل عند صاحبه وقال الكرماني تقدم
ان اكبر الكبائر قول الزور ثم قال لا خلاف ان اكبر الكل الاشراك بالله ثم
اعتبر في كل مقام ما يقتضي حال السامعين زجرا لما كانوا يسهلون الامر
فيه او قول الزور اكبر المعاصي القولية والقتل اكبر المعاصي الفعلية التي يتعلق
بحق الناس والزنا بحليلة الجار اكبر انواع الزنا قوله وانزل الله
الى اخره وجه تصديق الاية لذلك حيث ادخل القتل والزنا في سلك
الاشراك علم انهما اكبر الذنوب ص باب وضع الصبي في الحجر
اي هذا باب في بيان وضع الصبي في الحجر شفقة وتعطفا به وفيه الاشعار بتواضع
واضعه وحمله ولو بال عليه حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى بن سعيد عن هشام
قال اخبرني ابي عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم وضع
صبيا في حجره يحنكه فبال عليه فدعى بماء فاتبعه مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة والحديث قد مضى في كتاب الطهارة في باب بول
الصبيان فانه اخرجه هناك من طريقين ومضى الكلام فيه قوله في حجره
بفتح الحاء وكسرها قوله يحنكه جملة حالية من التحنيك وهو ذلك التمر الممضوغ
ونحوه على حنك الصبي قوله فاتبعه اي اتبع البول بالماء ص باب
وضع الصبي على الفخذين اي هذا باب في بيان وضع الصبي على الفخذين
حدثنا عبد الله بن محمد نا عارم نا المعتمر بن سليمان يحدث عن ابيه
قال سمعت ابا تميمة يحدث عن ابي عثمان النهدي يحدثه ابو عثمان عن
اسامة بن زيد رضي الله عنهما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ياخذني فيقعدني على فخذه ويقعد الحسن على فخذه الاخرى ثم يضمهما
ثم يقول اللهم ارحمهما فاني ارحمهما مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن
محمد المسندي وعارم بفتح العين المهملة وكسر الراء لقب محمد بن الفضل السدوسي وهو من
مشايخ البخاري وروى عنه بدون الايمان بدون الواسطة والمعتمر بن سليمان بن طرخان
يروي عن ابيه وابو تميمة بفتح التاء المثناة من فوق طريف بفتح الطاء المهملة وكسر الراء
كجالد بالجيم الهجيمي بضم الهاء وفتح الجيم وليس له في البخاري الا هذا الحديث واخر سياتي
في كتاب الاحكام من روايته عن جندب البجلي وابو عثمان عبد الرحمن
ابن ملي النهدي بفتح النون وسكون الهاء وسليمان وابو تميمة وابو عثمان كلهم
من التابعين والحديث مضى في فضائل اسامة عن موسى ابن اسماعيل وفي فضائل
الحسن عن مسدد ومضى الكلام فيه هناك قوله يحدثه ابو عثمان اي يحدث
ابا تميمة ابو عثمان عبد الرحمن قوله فيقعدني بضم الياء من الافعال قوله اللهم ارحمهما
فاني ارحمهما الرحمة من الله ايصال الخير ومن العباد الرافة والعطف وقال الداودي
لا ارى وقع ذلك في وقت واحد لان اسامة اكبر من الحسن لان عمره عند
وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثمان سنين واسامة كان في حياة النبي صلى
الله عليه وسلم رجلا وقد امره على جيش وفيه عدد كثير فيهم عمر بن الخطاب
واخبر جماعة ان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم عشرين سنة
واجاب بعضهم عن هذا بالاحتمال ما ملخصه انه اقعده في فخذه
لمرض مثلا اصابه ففي تلك الحالة جاء الحسن فاقعده على فخذه الاخرى
وقال معتذرا عن ذلك اني احبهما وفيه تامل قلت ان كان الخصم يرضى بالجواب

الاحتمالي

الاحتمالي فاقول ايضا يحتمل ان يكون اقعده بحذا فخذه لينظر في مرضه فعبر اسامة بقوله
يقعدني على فخذه اظهارا للمبالغة في محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم اياه والله
اعلم ص وعن علي قال حدثنا يحيى نا سليمان عن ابي عثمان قال التيمي فوقع في قلبي
منه شيء قلت حديث به كذا وكذا فلم اسمعه من ابي عثمان فنظرت فوجدته
عندي مكتوبا فيما سمعت ش علي هو ابن المديني ويحيى هو ابن سعيد
القطان وسليمان بن طرخان التيمي هو المذكور فيما قبله وابو عثمان هو
عبد الرحمن النهدي ثم اعلم ان قوله وعن علي معطوف على السند الذي قبله وهو
قوله حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري عن علي ولكنه
عبر عنه بصيغة عن قال حدثنا عبد الله بن محمد فيكون من رواية البخاري
عن علي ولكنه عبر عنه بصيغة قال حدثنا عبد الله بن محمد الى اخره وعن علي
اخره قوله قال التيمي هو موصول بالسند المذكور وهو سليمان قوله فوقع
في قلبي منه شيء اي دغدغة هل سمعه من ابي تميمة عن ابي عثمان او سمعه
من ابي عثمان فنظرت في كتابي فوجدته مكتوبا فيما سمعته منه فزالت
الدغدغة ص باب حسن العهد من الايمان اي هذا باب في بيان
حسن العهد من كمال الايمان لان جميع افعال البر من الايمان والعهد هنا رعاية الحرمة
قال ابو عبيد وقال عياض هو الاحتفاظ بالشيء والملازمة له وقال الراغب حفظ
الشيء ومراعاته حالا بعد حال ولفظ العهد بالاشتراك يطلق على معان
كثيرة الزمان والمكان واليمين والذمة والصحبة والميثاق والامان والنصيحة
والوصية والمطر ويقال لها العهاد ايضا ص حدثنا عبيد ابن ابراهيم نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة ما غرت
على خديجة رضي الله عنها ولقد هلكت قبل ان يتزوجني بثلاث سنين لما
كنت اسمعه يذكرها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة من قصب وان كان ليذبح
الشاة ثم يهدي في خلتها منها ش مطابقته للترجمة في حسن العهد هو اهداء النبي صلى
الله عليه وسلم اللحم لاخوان خديجة ومعارفها رعيا منه لذمامها وحفظا
لعهدها وقد اخرج الحاكم والبيهقي من طريق صالح بن رستم عن ابن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها قالت جاءت عجوز الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال كيف انتم
كيف حالكم كيف كنتم بعدنا بعد ما قالت عجوز بابي انت وامي يا رسول الله فلما
خرجت قلت يا رسول الله تقبل على هذه العجوز هذا الاقبال
فقال يا عائشة انها كانت تاتينا زمان خديجة فان حسن العهد من
الايمان وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن عائشة والحديث مضى في المناقب في باب تزويج خديجة
رضي الله عنها قوله ما غرت كلمة ما نافية وفي ما غرت ثانيا موصولة
اي الذي غرت على خديجة قوله لما كنت يتعلق به اي لاجل ما كنت اسمع النبي
صلى الله عليه وسلم يذكرها اي خديجة قوله من قصب هو قصب الدر واصطلاح الجوهري
بين ان يقولوا قصب من اللؤلؤ كذا وقصب من الجوهر كذا ومن الدر كذا للخيط منه
وقيل كان البيت من القصب تعالا بقصب سبقها الى الاسلام قوله وان كان
كلمة ان هذه مخففة من المثقلة واصله وان كان ليذبح الشاة
اللام فيه للتاكيد قوله في خلتها اي في اهل بيتها يعني اخلائها
واحبائها وقال الخطابي الخلة ههنا بمعنى الاخلاء وضع المصدر موضع الاسم
واراد بالقصب قصب اللؤلؤ وهو المجوف منه ووقع في رواية مسلم
يهديها الى خلائلها وتقدم في المناقب الى اصدقائها ص باب فضل

من يعول يتيما ش اي هذا باب في بيان فضل من يعول يتيما اي يربيه وينفق عليه
ويقوم بمصلحته م حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب قال حدثنا عبد العزيز ابن ابي حازم قال
حدثني ابي قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا
وكافل اليتيم في الجنة هكذا وقال باصبعيه السبابة والوسطى ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل
ابن سعد الساعدي الانصاري والحديث مر في الطلاق عن عمر بن زرارة واخرجه ابو
داود والترمذي قوله وكافل اليتيم اي القائم بمصالح المتولي لاموره قوله قال
اي انس قوله السبابة وفي رواية الكشميهني الساحة بالحا المهملة موضع البا الثانية
وهي الاصبع التي يلي الابهام سميت بذلك لانها يسبح بها في الصلاة ويشار بها
في التشهد وسميت السبابة ايضا لانها يسب بها الشيطان حينئذ قيل درجات
الانبيا عليهم السلام اعلى من درجات الخلايق لاسيما درجة نبينا صلى الله
عليه وسلم واجيب بان الغرض هنا المبالغة في رفعة درجته في الجنة
ص باب الساعي على الارملة م اي هذا باب في بيان فضل الساعي على
الارملة في مصالحها والارملة من لا زوج لها ص حدثنا اسمعيل ابن عبد الله
قال حدثني مالك عن صفوان بن سليم يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم
قال الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله او كالذي يصوم
النهار ويقوم الليل ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله
هو اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك بن انس وصفوان بن سليم مولى
حميد بن عبد الرحمن المدني الامام القدوة ممن يستسقى بذكره يقال انه
لم يضع جنبه على الارض اربعين سنة وكان لا يقبل جوايز السلاطين مر
في الجمعة وهذا حديث مرسل لانه تابعي لكن لما قال يرفعه الى النبي صلى
الله عليه وسلم صار مسندا مجهولا لم يذكر اسم شيخه اما للنسيان او لغرض
اخر ولا قدح بسببه قوله او كالذي يصوم شك من الراوي وفي كتاب
اكلصائم وكالذي يصوم بواو العطف ثم قال ويحتمل ان يكون لفظا واحدا
وان يكون كل واحد كليهما وفي بعض الرواية او كالذي يا والفاصلة لا الواصلة
التي هي الواو م حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن نافع بن زيد
الديلي عن ابي الحباب مولى بن سطيح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله ش ذكر هذا الحديث عن مالك من طريقين احدهما
عن صفوان بن سليم مرسلا والاخر عن نافع بن يزيد مسندا وسقط في النسخ قال
عن يحيى بن قزعة وثور بلفظ الحيوان المشهورين يزيد من الزيادة والديلي
بكسر الدال المهملة وسكون الياء الحروف نسبة الى ديل في قبايل في الازد
وفي مية وفي ثعلب وابو الحباب اسمه سالم قوله مثله اي مثل الحديث
المذكور ص باب الساعي على المسلمين اي هذا باب في بيان
فضل الساعي على المسلمين اي الكاسب لاجل المسكين والقايم بمصلحته
ويجوز ان يكون لفظ على هنا للتعليل اي لاجل المسكين كما في قوله

وتشكروا الله على ما هداكم اي لهذا اينبغي لكم وكذلك الكلام في الساعي على الارملة
وكذلك لا معنى على غالبا للاستدلال ولا يقتضي على هذا المعنى فافهم ح حدثنا عبد
الله بن مسلمة عن مالك عن نافع بن يزيد عن ابي الحباب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الساعي على الارملة والمسكين كالمجاهد في سبيل الله
واحسبه قال يشك القعنبي كالقايم لا يفتر وكالصايم لا يفطر هذا الحديث
هو الذي ذكره قبل هذا الباب عن ابي هريرة وذكره هنا ايضا مقتصرا على
المسند دون الرسل قوله واحسبه قال اي مالك وفاعل احسبه هو مسلمة القعنبي
والضمير المنصوب فيه يرجع الى مالك وقوله كالقايم الى اخره مقول قال وقوله يشك
القعنبي معترض بين القول ومقوله وهو من كلام البخاري والقعنبي هو عبد
الله بن مسلمة بن قعنب شيخ البخاري والراوي عن مالك قوله لا يفتر اي لا يسلم
ولا يضعف من قيام الليل والتهجد ولا يفتر صفة للقايم كقوله ولقد امر على
اللئيم يسبني ص باب رحمة الناس والبهايم ش اي هذا باب
في بيان فضل الرحمة اي الشفقة والعطف الناس والرحمة للبهايم ح حدثنا
مسدد نا اسمعيل نا ايوب عن ابي قلابة عن ابي سليمان مالك بن
الحويرث قال اتينا النبي صلى الله عليه وسلم ونحن شببة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة فظن انا اشتهينا اهلنا وسالنا عمن تركنا بعدنا
فاخبرناه وكان رفيقا رحيما فقال ارجعوا الى اهليكم فعلموهم ومروهم وصلوا
كما رايتموني اصلي واذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم احدكم ثم ليؤمكم اكبركم
مطابقته للترجمة في قوله وكان رفيقا رحيما واسمعيل هو ابن علية
وهو اسم امه وابوه ابراهيم وايوب هو ابن تميمة السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وابو سليمان مالك بن الحويرث اللبثي
نسكن البصرة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الاذان
للمسافرين اذا كانوا جماعة فانه اخرجه هناك عن سحنون المثنى عن عبد
الوهاب عن ايوب الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله حسبته على وزن
فعلته جمع شاب قوله متقاربون اي في السن قوله اهلنا ويروى اهلينا بالجمع
وهو من المجموع النادرة قوله وسالنا بفتح اللام قوله رفيقا بقافين من الرفق
هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية القابسي والاصيلي والكشميهني رفيقا
بفاء ثم قاف من الرفق وانتصابه على انه خبر كان ويروى بلا لفظ كان فينصب
على الحال قوله ومروهم اي بالمامورات وعلموهم الصلاة وامروهم بها قوله
اكبركم اي افضلكم او اسنكم كانهم كانوا متقاربين في السن ح حدثنا اسمعيل
ح حدثنا مالك عن سمي مولى ابي بكر عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما رجل يمشي بطريق
اشتد عليه العطش فوجد بيرا فنزل فيها فشرب ثم خرج فاذا كلب
يلهث ياكل الثرى من العطش مثل الذي بلغ بي فنزل البير فملا خفه
ثم امسكه بفيه فسقى الكلب فشكر الله له فغفر له قالوا يا رسول الله
وان لنا في البهايم اجرا فقال نعم في كل ذات كبد رطبة اجر مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس و
اسم عبد الله وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد
الياء الحروف مولى ابي بكر بن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان السمان الزيات والحديث مضى في الشرب في باب
فضل سقي الماء فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
ومضى ايضا في المظالم في باب الابار على الطرق عن عبد الله بن مسلمة

٢٤٩
٢٤٩

عن مالك ومضى الكلام فيه هناك ليلهث اي يخرج لسانه من العطش قوله الثري بفتح
الثاء الثلثة الترب قوله فشكر الله له اي جزاه الله فغفر له قوله ان كلبا اي
في ارواكل حيوان اخر ا الرطوبة كناية عن الحياة وقتل الكثير اذا ظميت
تزطبت وكذا الحث على الصدقة على الصالح والكبد موثنة ساعي قيل قد تقدم في اخر
كتاب بدء الخلق ان امرأة هي التي هذه الفعلة واجيب بانه لا
منافاة لاحتمال وقوعهما وحصولهما جميعا حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قام رسول
الله صلى الله عليه وسلم في صلاة وقمنا معه قال الاعرابي وهو في الصلاة
اللهم ارحمني ومحمدا ولا ترحم معنا احدا فلما سلم النبي صلى الله عليه وسلم قال
للاعرابي لقد حجرت واسعا يريد رحمة الله مطابقته للترجمة من حيث ان الخ
من قوله لقد حجرت واسعا يعني ضيقت مما هو واسع من ذلك ورحمته وسعت
كل شيء ورجال الاسناد بجملتهم الطريق قد مر واحد منهم مرة وابو اليمان الحكم بن نافع
والحديث من افراده قوله قال اعرابي قيل هو الاقرع بن حابس ويوكد هذا الاعرابي الذي نادى المسجد وهو
في المسجد رواه ابن ماجة من وجه اخر عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال دخل اعرابي المسجد فقال اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لاحد معنا
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد احتظرت واسعا ثم تنحى الاعرابي فبال
في ناحية المسجد الحديث قوله لقد حجرت من الحجر والتحجير يقال حجر القاضي
عليه اذا منعه من التصرف يعني ضيقت واسعا وخصصت ما هو عام اذا
رحمته وسعت كل شيء واتفقت الروايات على ان حجرة بالراء لكن ابن التين
نقل عن رواية ابي ذر بالزاي قال وهما بمعنى قوله احتظرت بحاء مهملة
بدل الراء حاظرا بكسر الظاء المعجمة من الحظاب بالكسر وهو الذي يمنع ما وراءه قوله يريد القائل
عامر قال سمعته يقول سمعت الضحاك بن قيس يقول قال رسول الله
الله عليه وسلم ترى المومنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم كمثل
الجسد الخ للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو ابن ابي زايدة وعامر
هو ابن الشعبي والنعمان بن بشير بن سعد الانصاري والحديث اخرجه مسلم
ايضا في الادب عن محمد بن عبد الله بن نمير وعمرو قوله في تراحمهم من باب
التفاعل الذي يستدعي اشتراك الجماعة في اصل الفعل قوله وتوادهم
اصله وتواددهم فادغمت الدال في الدال من المودة وهي المحبة قوله وتعاطفهم
كذا لكريمة من باب التفاعل قيل هذه الالفاظ الثلاثة متقاربة
في المعنى لكن سيما فرق لطيف بالتراحم فالمراد به ان يرحم بعضهم بعضا باخذه
الايمان لا بسبب شكل اخر واما التوادد فالمراد به التواصل الجالب للمحبة
كالتزاور والتهادي واما التعاطف فالمراد به اعانة بعضهم بعضا كما يعطف
طرف الثوب عليه للتقوية قوله كمثل الجسد اي بالنسبة الى جميع اعضائه
ووجه الشبه التوافق بالتعب والراحة قوله تداعى اي دعا الى الالتئام وكذا
في الالم ومنه قولهم تداعت الحيطان اي تساقطت او كاد ان تتساقط قوله

بالسهر

بالسهر والحمى اما السهر فلان الالم يمنع النوم واما الحمى فلان فقد النوم يثيرها وقال
الكرماني الحمى حرارة غريبة تشتعل في القلب وتلتهب تلك في جميع البدن فتشتعل اشتعالا
مضرا بالافعال الطبيعية وفيه تعظيم حقوق المسلمين والحض على مساعدتهم
وملاطفة بعضهم بعضا ش حدثنا ابو الوليد نا ابو عوانة عن قتادة عن انس
ابن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ما من مسلم غرس غرسا فاكل منه انسان
او دابة الا كان له صدقة ش مطابقته للترجمة من حيث ان في غرس المسلم الذي ياكل
منه الانسان او الحيوان فيه معنى الرحمة والشفقة عليهم لان حال المسلم يدل انه
يقصد ذلك وقد مر غير مرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك وابو عوانة بفتح
العين المهملة وبالنون بعد الالف اسمه الوضاح اليشكري وهمام والحديث مضى
في المزارعة عن قتيبة وعبد الرحمن بن المبارك قوله او دابة ان كان المراد به الفرس
فمن باب عطف الخص وقال بعضهم وهو الظاهر هنا قلت الظاهر
هو الاول للعموم على ما يأتي ان الاجناس فيدخل جميع البهائم وغيرها في هذا المعنى
وفي معنى ذلك التخفيف عن الدواب في احمالها وتكاليفها ما يطيق حمله
ذلك من رحمتها والانسان اليها ومن ذلك ترك التعدي في ضربها واذاها
وتسخيرها في الليل وقد نهينا في العبيدان تكاخهم الخدمة بالليل فانهم الليل
ولهم النهار ش حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني زيد بن
وهب قال سمعت جريرا عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم من لا
يرحم لا يرحم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من لا يرحم لا يرحم وعمر بن حفص
يروي عن ابيه حفص بن غياث والاعمش هو سليمان وزيد ابن وهب
ابو سليمان الهمداني وهو لاء كلهم كوفيون والحديث اخرجه البخاري في التوحيد
عن محمد بن سلمان واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن زهير
ابن حرب وغيره قوله من لا يرحم بضم الياء وقوله لا يرحم بفتح الياء على صيغة المجهول
ولفظ مسلم من لا يرحم الناس من لا يرحمه الله وفي رواية الطبراني من لا يرحمه
من في الارض لا يرحمه من في السماء وفي لفظ للطبراني في الاوسط من لا يرحم المسلمين
لن يرحمه الله وفي رواية ابي داود والترمذي من حديث عبد الله بن
ابن عمرو بلفظ والراحمون يرحمهم الرحمان ارحموا من في الارض يرحمكم من في السماء
ويجوز في من لا يرحم الرفع والجزم قال الكرماني قلت اما
الرفع فعلى كون من موصولة على معنى الذي لا يرحم لا يرحم واما الجزم
فعلى كون من شرطية على معنى الشرط فيجزم الذي دخلت عليه وجوابه
او في الطلاق رحمة العباد في مقابلة رحمة الله لنوع من اكملهم

باب الوصاة بالجار

بفتح الواو وتخفيف الصاد المهملة وبالهمز اي هذا باب في بيان الوصاة
باخر الحروف بعد الالف بدل الهمزة يقال اوصيت له بشيء والاسم الوصاية
بالكسر والفتح واوصيته ووصيته بمعنى والاسم الوصاة وفي بعض النسخ بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب البر والصلة باب الوصاة بالجار هكذا
وقع في نسخة صاحب التوضيح ولما فرغ من شرح حديث جرير في اخر باب
السابق قال هذا اخر كتاب الادب ثم ذكر ما قلناه من
البسملة وما بعدها ورواية النسفي بسم الله الرحمن الرحيم باب الوصاة
بالجار ص وقول الله تعالى واعبدوا الله الخ عطف على قوله الوصاة بالجار
والمقصود من ايراد هذه الاية والجار ذي القربى والجار الجنب
والصاحب بالجنب والمذكور من الاية المذكورة على هذا الوجه هو
رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن قوله واعبدوا الله الى قوله

احسانا الاية وفي رواية النسفي وقوله تعالى وبالوالدين احسانا الاية قوله اعبدوا الله
اي وحدوه ولا تشركوا به شيئا ثم اوصى بالوالدين بالاحسان الى الوالدين ثم عطف
على الاحسان الى الوالدين الاحسان الى القرابات من الرجال والنساء ثم اوصى بالجار ذي القربى
قال علي ابن ابي طلحة عن بن عباس الجار ذي القربى يعني الذي بينك وبينه
قرابة والجار الجنب الذي بينك وبينه قرابة وكذا روي عن عكرمة ومجاهد
والضحاك ومقاتل بن حيان وقال ابو اسحق عن نوف البكالي والجار ذي القربى
يعني المسلم والجار الجنب يعني اليهودي والنصراني رواه بن جرير وابن ابي حاتم
وقال جرير الجعفي عن الشعبي عن علي وابن مسعود قالا هي المراة روي كذلك
عن الحسن وابراهيم وسعيد بن جبير في رواية وفي رواية اخرى هو الرفيق
الصالح وقال زيد بن اسلم هو جليسك في الحضر ورفيقك في السفر قوله
وابن السبيل هو الضيف قاله بن عباس وقال مجاهد والحسن والضحاك هو الذي يمر
عليك مجتازا في السفر قوله وما ملكت ايمانكم يعني الارقاء لان الرقيق ضعيف
الجنبة اسير في ايدي الناس قوله ان الله لا يحب من كان مختالا متكبرا معجبا
فخورا على الناس يرى انه خير منهم فهو في نفسه كبير وهو عند الله حقير وعند الناس
بغيض حدثنا اسمعيل ابن ابي اويس قال حدثني مالك عن يحيى بن سعيد
قال اخبرني ابو بكر بن محمد بن عمرة عن عايشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما زال يوصيني جبريل عليه السلام بالجار حتى ظننت انه سيورثه مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد الانصاري وابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعمرة
بنت عبد الرحمن ام ابي بكر والسند كله مدنيون والثلاثة من التابعين على نسق
واحد ولهم يحيى وهو روى عن عمرة كثيرا وهذا ادخله بينه وبينها وروايته
على ابي بكر المذكور من الاقران والحديث اخرجه مسلم في الادب عن قتيبة عن
مالك وعن غير قتيبة واخرجه ابو داود فيه عن مسدد واخرجه الترمذي
في البر عن قتيبة عن ليث به واخرجه بن ماجة في الادب عن محمد بن
رمح وعن ابي بكر بن ابي شيبة به قوله سيورثه اي سيجعله قريبا
وارثا وقيل معناه اي يامرني عن الله بتوريث الجار من جاره وهذا
خرج مخرج المبالغة في شدة حفظ حق الجار واسم الجار يشمل المسلم
والكافر والعابد والفاسق والصديق والعدو والقريب والبلدي والنافع والضار
والقريب والاجنبي والاقرب دارا والابعد وقال القرطبي الجار يطلق ويراد به الداخل
في الجوار ويطلق ويراد به المجاور في الدار وهو الاغلب وهو المراد واختلف
في حد الجوار فعن علي رضي الله عنه من سمع النداء فهو جار وقيل من صلى معك
صلاة الصبح في المسجد فهو جار وعن عايشة حق الجوار اربعون
دارا من كل جانب وعن الاوزاعي مثله ثم كيفية حفظ حق الجار هي
ان يعاشر مع كل واحد من الذين ذكرناهم بما يليق بحاله من ارادة الخير
ودفع المضرة والنصيحة ونحو ذلك حدثنا محمد بن منهال نا يزيد

بن زريع

بن زريع نا عمر بن محمد عن ابيه عن ابي عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما زال جبريل
يوصيني بالجار حتى ظننت انه سيورثه مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن محمد يروي
عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم ولفظ هذا
الحديث مثل لفظ حديث عايشة المذكور وقد روي هذا المتن ايضا ابو هريرة
وهو في صحيح ابن حبان وعبد الله بن عمرو بن العاص وهو عند ابي داود والترمذي
وابو امامة وهو عند الطبراني ص باب اثم من لا يامن جاره بوايقه ش
اي هذا باب في بيان من لا يامن جاره بوايقه وهو جمع بايقة بالباء الموحدة والقاف
وهي الداهية والشيء المهلك والامر الشديد الذي يواتي بغتة وقال قتادة ظلمه
وغشمه وقال الكسائي غوايله وشره ص يوبقهن يهلكهن موبقا مهلكا
ش اشار بقوله او يوبقهن الى قوله تعالى وجعلنا بينهم موبقا وفسره بقوله
مهلكا وكذا فسره بن عباس اخرجه ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه
ص حدثنا عاصم بن علي نا بن ابي ذيب عن سعيد عن ابي شريح ان النبي صلى الله عليه
وسلم قال والله لا يومن والله لا يومن والله لا يومن قيل ومن يا رسول الله قال
الذي لا يامن جاره بوايقه ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعاصم بن علي
ابن عاصم بن صهيب ابو الحصين من اهل واسط مات في سنة احدى وعشرين
ومايتين وهو من افراده وابن ابي ذيب بلفظ الحيوان المشهور محمد بن عبد
الرحمن وسعيد هو المقبري وابو شريح مصغرا بشرح بالشين المعجمة والراء وبالحاء
المهملة واسمه خويلد وهو المشهور وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب الصحابي
الخزاعي العدوي الكعبي والحديث من افراده قوله والله لا يومن هكذا وقع
في تكريرها ثلاثا صريحا ووقع عند احمد والله لا يومن ثلاثا ولابي يعلى من
حديث انس والله لا يومن وللطبراني من حديث كعب بن مالك لا يدخل
الجنة ولاحمد نحوه عن انس بسند صحيح والمراد به كمال الايمان ولا شك
انه معصية والعاصي لا يكون كامل الايمان قوله ومن يا رسول الله اي ومن
الذي لا يومن والواو فيه عطف على مقدر اي سمعنا قولك وما عرفنا من هو
وقيل يجوز ان تكون زايدة واستانافية وبين قوله لا يومن ولا يامن جناس
محرف فالاول من الايمان والثاني من الامان ص تابعه شبابة واسد بن موسى
ش اي تابع عاصم بن علي المذكور شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء
الموحدة الاولى بن سوار بفتح السين المهملة والواو والراء الفزاري في روايته
عن ابن ابي ذويب واخرج هذه المتابعة الطبراني في مكارم الاخلاق
وقال حميد بن الاسود وعثمان بن عمر وابو بكر بن عياش وشعيب بن
اسحق عن ابن ابي ذيب عن المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه لما اخرج
البخاري الحديث المذكور عن عاصم بن علي عن ابن ابي ذيب عن سعيد المقبري
عن ابي شريح وقواه بمتابعة شبابة واسد بن موسى عاصم بن علي في روايته
عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن شريح اشار بما ذكره معلقا عن حميد
معلقا بن الاسود ومن معه انهم رووا الحديث المذكور عن ابن ابي ذيب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة فعلى هذا ينبغي ان يرجح رواية هولا

ولا سيما ان سعيد المقبري مشهور بالرواية عن ابي هريرة وصنيع البخاري يدل على صحة
الوجهين ومع هذه الرواية عنده عن ابن ابي ذيب عن سعيد عن ابن شريح اصح ولا سيما
سمع من ابن ابي ذيب يزيد بن هرون وابو داود الطيالسي وحجاج بن محمد وروح بن
عبادة وادم بن ابي اياس وكلهم قالوا عن ابي شريح وهو كذلك في مسند الطيالسي
والله اعلم بالصواب وحميد بن الاسود ابو الاسود البصري الكرابيسي وهو
من افراده وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو بكر بن عياش بالعين المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة الفاوي وسعيد ابن اسحق الدمشقي ص
باب لا تحقرن جارة لجارتها اي هذا باب يذكر فيه لا تحقرن
جارة لجارتها يعني لا تمنع الجارة عن اعطا شي حقير لجارتها لاجل قلته حدثنا
عبد الله بن يوسف نا الليث نا سعيد هو المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول يا نسا المسلمات لا تحقرن
جارة لجارتها ولو فرض شاة مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد المقبري هنا
روى عن ابيه كيسان عن ابي هريرة وروى في الحديث الماضي عن ابي هريرة
بلا واسطة ابيه وكلاهما صحيح لان سعيدا ادرك ابا هريرة وسمع منه
احاديث وسمع ما فاته من ابيه والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن يحيى
ابن يحيى عن الليث وعن قتيبة عنه قوله يا نسا المسلمات بنصب النسا وجر
المسلمات من باب اضافة الموصوف الى الصفة اي يا نسا الانفس المسلمات
وقيل تقديره يا فاضلات المسلمات كما يقول هولا رجال القوم اي سادتهم
وافاضلهم وبرفعهما ورفع النسا ونصب المسلمات نحو يا زيد الفاضل قوله
لا تحقرن هذا النهي اما للمطيعة اي لا تمنع جارة من الهدية لجارتها
لاستقلالها واحتقارها بل تجود بما تيسر وان كان قليلا كفرس من شاة وهو
خير من العدم واما للمعطاة والمتصدق عليها والفرس بكسر الفا وسكون الرا وكسر
السين المهملة وبالنون من البعير بمنزلة الحافر من الدابة وقد يطلق على
الغنم استعارة وقيل هو اعظم الظلف ص باب من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يؤذ جاره ش اي هذا باب يذكر فيه من كان الى اخره
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو الاحوص عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي
هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يؤمن بالله واليوم الاخر
فلا يؤذي جاره ومن كان يؤمن بالله فليكرم ضيفه ومن كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ص الترجمة هي جزا الحديث وابو
الاحوص سلام بن سليم الحنفي الكوفي وابو حصين بفتح الحا المهملة وكسر الصاد
المهملة عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان السمان الزيات
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي بكر ابن ابي شيبة واخرجه ابن
ماجة في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة قال قال ابو بكر لم يرو ابو الاحوص
عن ابي حصين غير هذا الحديث قوله فلا يؤذ جاره الايذا معصية ولا يلزم
منها نفي الايمان والمراد منه نفي كمال الايمان واما تخصيص الايمان
بالله واليوم الاخر من بين ساير ما يجب به الايمان فللاشارة الى المبدا
والمعاد يعني اذا امن بالله واليوم الاخر الذي خلقه وانه يجازيه يوم القيامة
بالخير والشر لا يؤذ جاره قوله فليكرم ضيفه والامر بالاكرام يختلف بحسب

المقامات

المقامات فربما يكون فرض عين او فرض كفاية واقله انه من باب مكارم الاخلاق ولا شك
ان الضيافة من سنن المرسلين وقال الداودي يزيد في اكرامه على ما كان يفعل في عياله
قال الكرماني فان قلت ما وجه ذكر هذه الامور الثلاثة قلت هذا الكلام من
جوامع الكلم لانها هي الاصول اذ الثالث منها اشارة الى القوليات والاولان الى الفعلية
الاول منها الى التخلية عن الرذايل والثاني الى التحلية بالفضايل يعني من كان له صفة
التعظيم لامر الله لا بد له ان يتصف بالشفقة على خلق الله عز وجل اما قولا بالخير
او سكوتا عن الشر واما فعلا لما ينفع او تركا لما يضر ص حدثنا عبد الله بن يوسف
نا الليث حدثني سعيد المقبري عن ابي شريح العدوي قال سمعت اذناي وابصرت
عيناي حين تكلم النبي صلى الله عليه وسلم فقال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم جاره ومن كان يؤمن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه
جايزته قالوا وما جايزته يا رسول الله قال يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما كان وراء
ذلك فهو صدقة عليه ومن كان يؤمن بالله فليقل خيرا او ليصمت ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ورجاله كلهم قد ذكروا عن قريب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق
عن ابي الوليد عن الليث واخرجه الترمذي في البر عن قتيبة به ولم يذكر قصة
الجار وعن ابن ابي عمر بقصة الضيافة واخرجه النسائي في الرقاق عن قتيبة
ببعضه واخرجه عن غيره ايضا واخرجه ابن ماجة في الادب عن ابي بكر
ابن ابي شيبة بتمامه وعن ابن عجلان بقصة الضيافة خاصة قوله
سمعت اذناي فايدة ذكر التوكيد قوله جايزته هي العطا مشتقة من الجواز
لانه حق جوازه عليهم وانتصابه بانه مفعول ثان للاكرام لان في معنى
الاعطا او هو كالظرف او منصوب بنزع الخافض اي بجايزته قوله قال يوم
وليلة اي جايزته يوم وليلة وجواز وقوع الزمان خبرا عن الجثة باعتبار
ان له حكم الظرف واما فيه مضاف مقدر تقديره اي زمان جايزته يوم وليلة
وقال الكرماني معناه انه يتكلف له يوما وليلة فيزيده في البر وفي اليومين الاخرين
يقدم له ما يحضره فاذا مضى الثلاث فقد مضى حقه وما زاد عليها فهو صدقة قوله
والضيافة ثلاثة ايام يحتمل ان يريد به بعد اليوم الثلاثة ويحتمل ان
يدخل فيه اليوم والليلة وهو اشبه وقال الهروي في قوله والضيافة ثلاثة
ايام فما كان وراء ذلك فهو صدقة عليه اي يقرى ثلاثة ايام ثم يعطى
ما يجوز به مسافة يوم وليلة قال واكثره قدر ما به المسافر من منهل الى منهل وقال سحنون
الضيافة على اهل القرى دون الحضر وقال الشافعي مطلقا وهو من مكارم الاخلاق
وعن مجاهد الضيافة ليلة واحدة فرض قوله او ليصمت بضم الميم وكسرها
ص باب حق الجوار في قرب الابواب ش اي هذا باب في بيان
حق الجوار في قرب الابواب اراد ان اي باب كان اقرب اليه كان اقرب اليه كان
الحق له ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة قال اخبرني ابو عمران قال سمعت
طلحة عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله ان لي جارين
فالى ايهما اهدي قال الى اقربهما منك بابا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه ان الاقرب للجار هو متعين للحق يعني حق الجوار وابو عمران
عبد الملك الجوني بفتح الجيم وسكون الواو وبالنون البصري وطلحة
هو بن عبد الله بن طلحة لا يدرى من هو وايضا فيه اضطراب كثير فان
ابن المبارك قال في حديثه سمعت رجلا من قريش هالله ابو طلحة وقال معاذ عن شعبة

سمع طلحة بن عبد الله يحدث عايشة وقال عيسى بن يونس قال شعبة اظن طلحة سمع عايشة
ولم يقل سمعه منها وقال يزيد بن هرون طلحة عن رجل من قريش وقال غندر طلحة بن عبد الله
رجل من تيم اللات وقال وكيع من تيم الرباب وقال ابن طهمان عن شعبة عبيد الله بن
طلحة فلا يدري سماع طلحة من عايشة اذ عرف من طلحة ورد عليه بانه قد عرف وهو
كما ساقه البخاري في اخر الشفعة وفي الهبة ايضا وبه صرح الدمياطي بخطه والحديث
مضى في كتاب الشفعة في باب اي الجوار اقرب ومضى في الهبة ايضا من باب
من يبدا بالهدية واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وسعيد بن منصور وحد
الجوار ذكرناه في باب الوصاة بالجار قوله اهدى بضم الهمزة من الاهدا
قوله بابا قال الكرماني ولعل السر انه ينظر الى ما يدخل داره وانه اسرع
لحوقا به عند الحاجات في اوقات الغفلات والتصاب بابا على التمييز ص
باب كل معروف صدقة ش اي هذا باب يذكر فيه كل معروف
صدقة والان يجي تفسير المعروف ص حدثنا علي بن عياش نا ابو غسان
قال حدثني محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما عن النبي
صلى الله عليه وسلم كل معروف صدقة ش الترجمة عين الحديث وعلي بن عياش
بفتح العين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة الحمصي وابو
غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد الشين المهملة محمد بن مطرف بكسر
الرا المشددة ومحمد بن المنكدر بصيغة اسم الفاعل من الانكدار والحديث
من افراده واخرجه مسلم من حديث حذيفة واخرجه الدارقطني والحاكم من
طريق عبد الحميد بن الحسن الهلالي عن ابن المنكدر مثله وزاد في اخره وما
انفق الرجل على اهله كتب له به صدقة وما وفى به المرء عرضه فهو
صدقة وقال ابن بطال دل هذا الحديث على ان كل شي يفعله
المرء او يقوله من الخير يكتب له به صدقة وقال ابن بطال دل هذا
الحديث على ان كل شي يفعله المرء او يقوله من الخير يكتب له
به صدقة قوله كل معروف المعروف اسم جامع لكل ما عرف من طاعة الله
والتقرب اليه والاحسان الى الناس وكل ما ندب اليه الشرع ونهى عنه
من المحسنات والمقبحات وهو من الصفات العالية ص حدثنا ادم نا
شعبة نا سعيد بن ابي بردة بن ابي موسى الاشعري عن ابيه عن
جده قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على كل مسلم صدقة
قالوا فان لم يجد قال فيعمل بيديه فينفع نفسه ويتصدق قالوا فان
لم يستطع او لم يفعل قال فيعين ذا الحاجة الملهوف قالوا فان لم يفعل
قال فيامر بالخير او قال بالمعروف وان لم يفعل قال فيمسك
عن الشر فانه له صدقة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
او قال بالمعروف وسعيد بن ابي موسى الاشعري يروي عن ابيه
ابي بردة بضم البا الموحدة واسكان الرا وبالدال المهملة واسمه عامر
عن جده ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى
في الزكاة عن مسلم بن ابراهيم في باب على كل مسلم صدقة ومضى
الكلام فيه قوله او لم يفعل شك من الراوي قوله الملهوف اي المظلوم
يستغيث او المحزون المكروب قوله فان لم يفعل اي عجزا او كسلا
قوله او قال بالمعروف شك من الراوي وفيه تنبيه للمومن المعسر
على ان يعمل بيده وينفق على نفسه ويتصدق من ذلك
ولا يكون عيالا على غيره وروي عن عمر بن الخطاب رضي
الله عنه انه قال يا معشر القرا خذوا طريق من كان قبلكم وارفعوا
رؤسكم ولا تكونوا عيالا على المسلمين وفيه ان المومن اذا لم يقدر

على باب

على باب من ابواب الخير ولا فتح له فعليه ان ينتقل الى باب اخر يقدر عليه فان ابواب
الخير كثيرة والطريق الى مرضات الله غير معدومة ص باب
طيب الكلام اي هذا باب في بيان ما يحصل من الخير الكلام الطيب واصل
الطيب ما يستلذه الحواس ويختلف باختلاف متعلقه وقال ابن بطال
طيب الكلام من جليل عمل الخير لقوله تعالى ادفع بالتي هي احسن والدافع قد يكون بالقول
كما يكون بالفعل ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم الكلمة الطيبة
صدقة ش هذا التعليق طرف من حديث اورده البخاري موصولا في كتاب
الصلح وفي كتاب الجهاد ومضى الكلام فيه وقال ابن بطال وجه كون الكلمة الطيبة
صدقة ان اعطا المال يفرح به قلت الذي يعطاه ويذهب ما في قلبه وكذلك
الكلام الطيب فاشبهها من هذه الحيثية ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة قال
اخبرني عمر عن خيثمة عن عدي بن حاتم رضي الله عنه قال ذكر النبي صلى الله
عليه وسلم النار فتعوذ منها واشاح بوجهه ثم ذكر النار فتعوذ منها واشاح
بوجهه قال شعبة اما مرتين فلا شك ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فان لم
تجد فبكلمة طيبة ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو الوليد هشام
ابن عبد الملك وعمر بن مرة بضم الميم وتشديد الرا وخيثمة بفتح الخا المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وفتح التا المثلثة بن عبد الرحمن الجعفي وعدي بن
حاتم الطائي ابو طريف سكن الكوفة وحديثه في طرفها اهلها والحديث مضى في صفة
النار عن سليمان بن حرب ومضى الكلام فيه قوله واشاح بالشين المعجمة والحا المهملة
اي اعرض وقال الخطابي اشاح بوجهه اذا صرفه عن الشي فعل الحذر منه
انكارا له كان عليه السلام يراها ويحذر وهي سعيرها فتحي وجهه منها قوله اما هي التفصيلية
واجبها محذوف تقديره واما ثلاث مرات فلا شك فيها ولو بشق بكسر الشين
اي ولو بنصف تمرة قوله فان لم تجد بلفظ المفرد قال بعض علما المعاني ذكر المفرد بعد
الجمع هو من باب الالتفات وهو عكس يا ايها النبي اذا طلقتم النسا
ص باب الرفق في الامر كله اي هذا باب في بيان فضل الرفق
في الامر كله والرفق بكسر الرا وسكون الفا وبالقاف هو لين الجانب بالقول
والفعل الاخذ بالاسهل وهو ضد العنف حدثنا عبد العزيز بن
عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير
ان عايشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قالت دخل رهط من اليهود على رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال السام عليكم قالت عايشة ففهمتها فقلت
وعليكم السام واللعنة قالت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا
يا عايشة ان الله يحب الرفق في الامر كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد قلت وعليكم مطابقته
للترجمة في قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله وعبد العزيز بن عبد الله
ابن يحيى الاويسي المديني وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن وصالح هو ابن كيسان والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن الحسن
الحلواني وعبد بن حميد واخرجه النسائي في التفسير وفي اليوم والليلة عن
عبد الله بن سعد بن ابراهيم قوله رهط من اليهود الرهط من الرجال ما دون

العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد من لفظه ويجمع على ارهط واراهط وجمع الجمع قوله السام على الكافر السام بتخفيف الميم الموت وقال الخطابي فسروا السام بالموت في لسانهم كانهم دعوا عليه بالموت قال وكان قتادة يرويه بالحاء من السامة وهو الملل اي تسامون دينكم وقيل كانوا يعنون اماتكم الله الساعة بعجلا معناه بان وارفق والنصابة على المصدرية وقال الجوهري العجل بالتحريك النزوة والتباطي والاسم العجلة وهو اسم فعل فيقال للواحد وللاثنين وللجمع وللمؤنث بلفظ واحد قوله ان الله يحب الرفق في الامر كله وفي رواية مسلم عن عمر عن عائشة ان الله رفيق يحب الرفق ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف قوله ولم يسمع بهمزة الاستفهام وا والعطف وقيل ما سمعناه والعطف يقتضي التشريك وهو غير جائز وجاب بانه المشاركة في الموت اي نحن وانتم كلنا نموت او تكون الواو للاستيناف فلا للعطف او تقدير واقول عليكم ما تستحقونه وانما اختار هذه الصيغة ليكون ابعد عن الايهام الى الرفق واختلف هل يأتي بالواو في الدوام لاقتضاء ابن حبيب لا يأتي بهما لان فيهما الشركة وخالفه ابن الجلاب والقاضي ابو محمد وقيل يقول عليكم السام بالكسر وقالا طاعون وعلكم السلام اي ارتفع وقال النخعي اذا كان ذلك عذره حاجة تبدأ بالسلام ولا يرد عليه كما ملا فلا يجب ان يكون كالمسلم وسمع بعضهم في رد السلام عليكم واحتج بقوله تعالى واصفح عنهم وقل سلام ولعكا ذكر كما قال لقال سلاما بالنصب وانما يعني بذلك على اللفظ والحكاية وايضا فقد قيل ان الاية منسوخة بآية السيف واختلف هل يكتفي اليهودي بقولهم ما كان ورخص فيه ابن عبد الحكم لقوله عليه السلام انزل اباه وهب ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس بن مالك انه اعرابيا في المسجد فقاموا اليه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تزرموه ثم دعى بدلو من ماء فصب عليه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله النبي صلى الله عليه وسلم فانه رفق به ونهاهم عن قطع بوله والحديث قد مضى في الطهارة في باب ترك النبي عليه السلام والناس الاعرابي حتى فرغ من بوله وفي باب صب الماء على البول في المسجد فقوله فقاموا اليه ليوزموه وليضربوه قوله لا تزرموه من الازرام بالزاي ثم الراي اي لا تقطعوا عليه بوله وزرم البول اي انقطع قوله فصب عليه اي على الموضع الذي بال عليه ومر البحث فيه هناك س باب تعاون المؤمنين بعضهم بعضا اي هذا باب في بيان فضل معاونة المؤمنين بعضهم بعضا والاجر فيهما قوله بعضهم بالجر على انه بدل من المؤمنين بدل البعض من الكل قوله بعضهم بالجر على انه بدل كل قال الكرماني منصوب بنزع الخافض اي للبعض قلت الاوجه ان يكون مفعول المصدر المضاف الى فاعله وهو لفظ التعاون لان المصدر يعمل عمل فعله ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابي بردة يزيد بن ابي بردة قال اخبرني جدي ابو بردة عن ابيه ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا وشبك بين اصابعه وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا اذ جاء رجل يسأل او طالب حاجة اقبل علينا بوجهه وقال اشفعوا توجروا ويقضي الله على لسان نبيه ما شاء مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه ومحمد ابن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري وابو بردة بضم الباء الموحدة وفتح الدال المهملة عبد الله ابن ابي بردة ايضا واسم عامر ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وابو بردة يروي عن جده ابو بردة وهو يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري والحديث اخرجه النسائي من طريق يحيى القطان نا سفيان حدثني ابو بردة

ابن عبد الله ابن ابي بردة فذكره وقوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا ابي اخرج مضى في الزكاة حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد ابو بردة بن عبد الله بن ابي بردة نا ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طلبت اليه حاجة قال اشفعوا توجروا ويقضي الله لسان نبيه ما شاء اخرجه النسائي في التوحيد عن ابي كريب ومضى الكلام فيه قوله المؤمن القوي فيه للحشر والمراد بعض المؤمن للبعض قوله ويشد بعضه بعضا بيان لوجه التشبيه قوله ثم شبك بين اصابعه كالبيان للوجه اي شد امثل هذا الشد وقال ابن بطال المعاونة في امور الاخرة وكذلك في الامور المباحة من الدنيا مندوب اليها وقد ثبت حديث ابي هريرة والله في عون العبد ما كان العبد في عون اخيه قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم جالسا لفظ جالسا ليس بموجود في رواية الزكاة وقال بعضهم هكذا وقع في النسخ من رواية محمد بن يوسف الفريابي عن سفيان الثوري وفي تركيبه فلق ولعله كان في الاصل كما اذا كان جالسا اذا جاءه رجل الى اخره فحذف احد الفعلين او سقط على الراوي لفظ اذا كان واخرجه ابو نعيم من رواية اسحق بن راشد عن الفريابي بلفظ كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا جاءه السائل او طالب الحاجة اقبل علينا بوجهه الحديث وهذا السياق لا اشكال فيه تملت لا فرق في التركيب اصلا وافقه هذا الكلام من ظن هذا القايل ان جالسا خبر كان وليس كذلك وانما خبر كان هو قوله اقبل علينا وجالسا نصب على الحال من النبي فافهم قوله فتوجروا رواية كريمة وفي رواية الاكثرين فلتوجروا واللام على هذه الرواية هي لام التعليل النسبية التي ينتصب بعدها الفعل المضارع واللام بالكسر بمعنى كي وجازا جتماعهما لاختلافهما لان احداهما للسببية والاخرى للتعليل وجوابها لا يسرو زايدة على مذهب الاخفش وهي عاطفة على اشفعوا واللام للامر او على تقدير اي اشفعوا لتوجروا فلتوجروا نحو ايا ي فارهبون وقال الكرماني فان قلت ما فايدة اللام قلت تشفعوا توجروا والشرط متضمن للسببية فاذا ذكرت اللام فقد صرحت بالسببية وقال الطيبي اللام والفا مضمنان للتاكيد لانك لو قلت اشفعوا توجروا صح اي اذا عرض المحتاج حاجة علي فاشفعوا له الي فيكم اذا شفعتم حصل لكم الاجر سواء قبلت شفاعتكم او لا وجرى الله على لساني ما يشاء من موجبات قضاء الحاجة او عدمها اي ان قضيتها اولم اقضيها فهو بتقدير الله وقضاء به قوله ويقضي الله هكذا ثبتت في هذه الرواية وليقض باللام وكذا في رواية ابي اسامة التي بعدها المتشيعني فقط وللباقين بغير لام وفي رواية مسلم من طريق علي بن مسهر وحفص بن غياث وليقض ايضا ص باب قول الله تعالى من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها ومن يشفع شفاعة سيئة يكن له كفل منها وكان الله على كل شيء مقيتا كفل نصيب قال ابو موسى كفلين اجرين بالحبشية ش اي هذا باب في قول الله تعالى الى اخره هكذا في رواية الاكثرين الاية تمامها وفي رواية ابي ذر من يشفع شفاعة حسنة يكن له نصيب منها وفي رواية وغيره نزلت هذه الاية في شفاعة الناس بعضهم لبعض قوله من يشفع شفاعة حسنة يعني في الدنيا يكن له نصيب منها في الاخرة وقيل الشفاعة الحسنة الدعا للمومنين والسيئة الدعا عليهم والاجر على الشفاعة ليس على العموم بل مخصوص بما يجوز فيه الشفاعة والشفاعة الحسنة

وضابطهما ما اذن فيه الشرع دون ما لم يأذن فيه فالاية تدل عليه قوله الفحل اي نصب
وكذا فسره البخاري بقوله الفحل نصيب وهو تفسير ابي عبيدة وقال الحسن وقتادة
الفحل هو الوزد والاثم وقال ابن فارس الفحل الضعف قوله مقتا اي شاهدا وطلعا
على كل شيء من اقامة الشيء اذا شهد عليه ويقال للمغنيات خالفات الاقوان البدنية
والروحانية وموصلهما الى الاشباح والارواح وقيل للمغنيات المقتدر ملغة قريش
قوله قال ابو موسى هو الاشعري واسمه عبد الله بن قيس ووصل تعليقه
ابن ابي حاتم من طريق ابي اسحق عن بن الاحوص عن ابي موسى الاشعري
في قوله تعالى ثم يوتكم كفلين من رحمته قال ضعفين بالحبشية يعني لهم
في الكتاب واتفقت لفظة العرب حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد
ابن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم انكان اذا
اتاه سائل او صاحب الحاجة قال اشفعوا فلتؤجروا وليقض الله على لسان
رسوله ما شاء اعاد الحديث الذي ذكره في الباب السابق عن ابي موسى
عقيب الاية المذكورة تنبيها على ان الشفاعة على نوعين في الاية المذكورة
كما صرح فيما بذلك وسيأتي الكلام في رجاله ومعناه قوله وصاحب الحاجة
في رواية الكشميهني صاحب حاجة بدون الالف واللام ص باب
لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا اي هذا باب يذكر فيه لم يكن
الى اخره قوله فاحشا من الفحش وهو كل ما خرج عن مقدار الة حتى يستقبح ويدخل في القول
والفعل والصفة يقال فلان طويل فاحش الطول اذا افرط في طوله وكذا استعمال الزين للعيوب
اكثر قوله ولا متفحشا كذا في رواية الاكثرين ولا متفاحشا والمتفحش بالتشديد
الذي يتعمد ذلك ويكثر منه ويتكلفه لان هذا الباب فيه التكلف يعني ليس فيه
اصلا لا ذاتيا ولا عرضيا حاصله لم يكن متكلما بالقبيح اصلا وقال القبيح اصلا قال
الداودي الفاحش الذي يقول الفحش والمتفحش الذي يتعمل الفحش ليضحك
الناس وقال الفاحش بذي اللسان حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن سليمان
سمعت ابا وايل سمعت مسروقا قال عبد الله بن عمرو نا قتيبة نا جرير
عن الاعمش عن شقيق بن سلمة عن مسروق قال دخلنا على عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما حين قدم معاوية الى الكوفة فذكر رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال لم يكن فاحشا ولا متفحشا وقال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان من اخيركم احسنكم خلقا مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن حفص بن عمر بن الحارث بن عمر الغربي
الحوضي عن شعبة بن الحجاج عن سليمان الاعمش عن ابي وايل بالهمز
بعد الالف واسمه شقيق بن سلمة عن مسروق بن الاجدع عن عبد
الله بن عمرو بن العاص الثاني عن قتيبة بن سعيد عن جرير بن عبد الحميد
عن سليمان الاعمش عن شقيق عن مسروق قال دخلنا على عبد الله
ابن عمرو والحديث مضى في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
اخرجه هناك عن عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي وايل الحديث
ومضى الكلام فيه قوله ان من اخيركم وفي رواية الكشميهني ان خياركم وفي رواية
لمن قال يجوز استعمال افضل التفضيل من الخير والشر تقول خلقا ايضا
الخا المعجمة وهو مثل ما تقدم سواء الا في الاعراب بمعنى لان تفكر حدثنا محمد بن سلام
اخبرنا عبد الوهاب عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن عائشة
رضي الله عنها ان يهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السلام عليكم
فقالت عائشة عليكم ولعنكم الله وغضب الله عليكم قال مهلا يا عائشة
عليك بالرفق واياك والعنف والفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي

الطبري
ح

ما قلت

ما قلت ردد تحليمهم فيستجاب لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش هذا الحديث ذكره في باب
الرفق في الامر كله واعاده هنا ومن فايدة اعادته انه عليه السلام لما لم يكن فاحشا ولا
متفحشا امر بالرفق ونهى عن الفحش والعنف وهذا هو وجه ذكره هنا قوله حدثنا عبد
الله بن سلام ويروى حدثني وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو
السختياني والعنف ضد اللطف وحكى عياض عن بعض شيوخه ان عين العنف مثلثة
والضم اردؤها والفحش المتكلم بالقبيح قوله فيستجاب لي لانه الحق ولا يستجاب لهم
لانه الباطل والظلم قوله في كسر الياء حدثنا اصبغ قال اخبرني بن وهب قال
اخبرنا ابو يحيى هو فليح بن سليمان عن هلال بن اسامة عن انس بن مالك
قال لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم سبابا ولا فحاشا ولا لعانا كان يقول لاحدنا
عند المعتبة ما له ترب جبينه مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ هو بن الفرج المصري
يروي عن عبد الله بن وهب المصري وهلال بن اسامة وهو هلال بن علي ويقال
هلال بن هلال بن ابي ميمونة المدني والحديث من افراده قوله سبابا على وزن فعال
بالتشديد وكذلك الفحاش واللعان قال قلت صيغة فعال بالتشديد
لا يستلزم صيغة فاعل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بهذه الاشياء
لا يستلزم نفي صيغة فاعل والنبي صلى الله عليه وسلم لم يتصف بهذه الاشياء
اصلا لا بقليل ولا بكثير قلت هذا مثل قوله تعالى وما ربك بظلام
للعبيد وقال لا فرق بين هذه الثلاث قلت يحتمل ان تكون اللعنة
تتعلق بالاخرة لانها هي البعد عن رحمة الله تعالى والسب يتعلق باللسان كالقذف
والفحش بالحس قوله عند المعتبة بفتح الميم وكونها للعين المهملة وفتح التاء المثناة
من فوقها وكسرها وبالباء الموحدة وهي مصدر عتبت عليه اعتب عتبا قال الجوهري
عتب عليه وجد يعتب ويعتب عتبا ومعتبا والاسم العتبة وقال الخليل العتاب
مذاكرة الاوجاد ومذاكرة الموجبة يقول عاتبه معاتبة قال الشاعر ويبقى الود
ما بقي العتاب قوله ما له استفهام وترب جبينه اذا اصابه التراب ويقال
ترب يداك على الدعاء له لا اصبت خيرا وقال الخطابي هذا الدعاء يحتمل وجهين
ان يخر لوجهه فيصيب التراب جبينه والاخر ان يكون دعاله بالطاعة
ليصلي فيترب جبينه وقيل الجبينان هما اللذان يكتنفان الجبهة
فمعناه ضرع لجبينه فيكون تسقوط رأسه على الارض ناحية
الجبين وقال الداودي هذه كلمة جرت على لسان العرب ولا يراد حقيقتها
ص حدثنا عمرو بن عيسى نا محمد بن سواء نا روح بن القاسم عن محمد بن المنكدر
عن عروة عن عائشة ان رجلا استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم فلما
راه قال بئس اخو العشيرة فلما جلس تطلق النبي صلى الله عليه وسلم
في وجهه وانبسط اليه فلما انطلق الرجل قالت له عائشة يا رسول الله
حين رأيت الرجل قلت كذا وكذا ثم تطلقت في وجهه وانبسطت اليه فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة متى عهدتني فحاشا ان شر الناس
عند الله منزلة يوم القيامة من تركه الناس اتقاء شره ش مطابقته
في قوله متى عهدتني فحاشا وعمرو بن عيسى ابو عثمان الضبعي البصري
ومالد في البخاري يسوي هذا الحديث واخرجه في كتاب الصلاة ومحمد بن

سوا بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد ابو الخطاب السدوسي المكفوف
له عند البخاري هذا الحديث واخر في المناقب وروح بفتح الرا ابن القاسم مشهور
كثير الحديث وعمرو بن المنكدر على وزن اسم فاعل من الانكدار والحديث اخرجه
البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل وقتيبة واخرجه مسلم في الادب ايضا
عن عمرو بن محمد الناقد وغيره ابو داود فيه عن مسدد عن سفيان به واخرجه الترمذي
في البرا عن ابن ابي عمر عن سفيان به قوله عن عروة عن عايشة في رواية ابن عيينة
سمعت عروة ان عايشة اخبرته قوله ان رجلا قال ابن بطال هو عيينة بن
حصن بن حذيفة بن بدر الفزاري وكان يقال له الاحمق المطاع فرجي عليه
السلام باقباله عليه ان يسلم قوله وجا حين اقبل على الشرك وترك حديثه
مع ابن ام مكتوم فانزل الله عز وجل عبس وتولى ان جاه الاعمى واخرج عبد الغني من طريق
ابي عامر الجزار عن ابي يزيد المدني عن عايشة قالت جا مخرمة بن نوفل يستاذن فلما
سمع النبي صلى الله عليه وسلم صوته قال بيس اخو العشيرة الحديث وحكى الحافظ
المنذري في مختصره القولين فقال هو عيينة وقيل مخرمة قوله بيس اخو العشيرة
وبيس ابن العشيرة في رواية معمر بيس اخو القوم وقال عياض المراد بالعشيرة
الجماعة او القبيلة اي بيس هذا الرجل منها وهو كقولك يا اخا العرب لرجل
منهم وهذا الكلام من اعلام النبوة لانه ارتد بعده عليه السلام وجا به اسيرا
الى ابي بكر رضي الله عنه قوله تطلق على وزن تفعل من الطلاقة اي انشرح وانبسط
ومنه يقال وجه طلق وطليق اي مسترسل غير عبوس متى عهدتني فحاشا هكذا
في رواية الكشميهني فحاشا بصيغة المبالغة وفي رواية غيره فاحشا قوله اتقا
شره اي لاجل الاتقا عن شره وفيه مداراة من يتقي فحشه وجواز غيبة
الفاسق المعلن بفسقه ومن يحتاج الناس الى التحذير منه وهذا الحديث
اصل في المداراة وفي جواز غيبة اهل الكفر والفسق والظلمة واهل الفساد ص
باب حسن الخلق والسخا وما يكره من البخل اي هذا باب
في بيان حسن الخلق وفي بيان السخا وفي بيان ما يكره من البخل والخلق بالضم
وسكون اللام وبضمها قال الراغب الخلق والخلق يعني بالضم والفتح في الاصل
بمعنى واحد كالشرب والشرب لكن خص الخلق الذي بالفتح بالهيات والصور
المدركة بالبصر وخص الخلق الذي بالضم بالقوى والسخا بالمدركة بالبصيرة
واما السخا فهو اعطا ما ينبغي لمن ينبغي وبذل ما يقتنى بغير عوض وهو من
جملة محاسن الاخلاق بل هو من اعظمها واما البخل فهو ضده وليس
من صفات الانبيا ولاجله الفضلا وقيل البخل منع ما يطلب مما
يقتنى وشره ما كان طالبه مستحقا ولا سيما اذا كان من غير مال المسول
فان قلت ما معنى قوله وما يكره من البخل وزاد فيه لفظ ما يكره
قلت كانه اشار بهذا الى بعض ما يجوز انطلاق اسم البخل عليه
قد لا يكون مذموما ص وقال ابن عباس رضي الله عنه كان النبي صلى
الله عليه وسلم اجود الناس واجود ما يكون في رمضان ش هذا التعليق
وصله البخاري في كتاب الايمان قوله واجود ما يكون يجوز بالرفع والنصب
قاله الكرماني ولم يبين وجههما قلت اما الرفع فهو اكثر الروايات ووجهه
ان يكون مبتدا وخبره محذوف وكلمة ما مصدرية نحو قولك اخطب ما يكون
الامير قايما اي اجود اكوان الرسول حاصل او واقع في رمضان واما النصب
فبتقدير لفظ كان اي كان اجود الكون في شهر رمضان واما كون اكثر به
جودة في رمضان فلانه شهر عظيم وفيه الصوم وفيه ليلة القدر والصوم

اشرف

اشرف العبادات فلذلك قال الصوم لي وانا اجزي به فلا جرم تتضاعف ثواب الصدقة
والخير فيه ولهذا قال الزهري تسبيحة في رمضان خير من سبعين في غيره وقال
ابو ذر رضي الله عنه لما بلغه مبعث النبي صلى الله عليه وسلم قال لاخيه اركب الى هذا
الوادي فاسمع من قوله فرجع فقال رايته يامر بمكارم الاخلاق ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله بمكارم الاخلاق لان حسن الخلق والسخا من مكارم الاخلاق
وهذا التعليق وصله البخاري في قصة اسلام ابي ذر مطولا قوله الى هذا الوادي
اراد به مكة قوله فرجع فيه حذف تقديره فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وسمع منه ثم رجع
فيه والفا فيه فصيحة قوله يامر بمكارم الاخلاق اي الفضايل والمحاسن لا الرذايل
والقبايح قال صلى الله عليه وسلم بعثت لاتمم مكارم الاخلاق ص حدثنا عمرو
ابن عون نا حماد هو ابن زيد عن ثابت عن انس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم
احسن الناس واجود الناس واشجع الناس ولقد فزع اهل المدينة ذات ليلة فانطلق
الناس قبل الصوت فاستقبله النبي صلى الله عليه وسلم قد سبق الناس الى
الصوت وهو يقول لن تراعوا لن تراعوا وهو على فرس لابي طلحة عري ما عليه
سرج في عنقه سيف فقال قد وجدته بحرا الا انه لبحر مطابقته للترجمة ظاهرة
وعمرو بفتح العين ابن عون بن اوس السلمي الواسطي نزل البصرة ومضى الحديث
في باب اذا تداعوا بليل قوله احسن الناس ذكر انس هذه اوصاف الثلاثة
مقتصرا عليها وهو من جوامع الكلم لانها امهات الاخلاق فان قلت في كل انسان
ثلاث قوى الغضبية والشهوية العقلية فكمال القوة الغضبية الشجاعة
وكمال القوة الشهوية الجود وكمال القوة العقلية الحكمة والاحسن اشارة اليه
اذ معناه احسن في الافعال والاقوال قوله فزع اي خاف اهل المدينة لما سمعوا صوتا
بالليل قوله ذات ليلة لفظة ذات مقحما قبل الصوت بكسر القاف وفتح البا الموحدة
اي جهة الصوت قوله فاستقبلهم النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد ان سبقهم
الى الصوت ثم رجع يستقبلهم قوله وهو يقول الواو فيه للحال قوله لن تراعوا
اي لن تراعوا جحد بمعنى النهي اي لن تفزعوا وهي كلمة تقال عند تسكين الروع
تانيسا واظهارا للرفق بالمخاطب قوله على فرس اسمه مندوب وكان لابي طلحة
زيد بن سهل الانصاري زوج ام انس قوله عري بضم العين المهملة وسكون الرا قوله
ما عليه سرج تفسير عري قوله بحرا اي واسع مثل البحر حدثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفيان عن ابن المنكدر قال سمعت جابرا يقول ما سيل النبي صلى
الله عليه وسلم عن شي قط فقال لا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة وسفيان
هو الثوري يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله والحديث اخرجه
مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن ابي كريب وغيره واخرجه الترمذي
في الشمايل عن بندار قوله ما سيل النبي صلى الله عليه وسلم اي ما طلب منه شي من
اموال الدنيا قال الفرزدق ما قال لا قط الا في تشهده لولا التشهد لم ينطق
بذاك فم قوله عن شي ويروى شيا ص حدثنا عمرو بن حفص نا ابي نا الاعمش
قال حدثني شقيق عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى في الباب الذي
قبله قوله ان خياركم وفي الرواية المتقدمة ان من خياركم ويروى ان من اخياركم
قوله احاسنكم جمع احسن وفي رواية الكشميهني احسنكم بالافراد وعن انس رفعه
اكمل المومنين ايمانا احسنهم خلقا رواه ابو يعلى وعن ابي هريرة رفعه ان من
اكمل المومنين احسنهم خلقا رواه الترمذي وحسنه ورواه الحاكم وصححه

وعن جابر بن سمرة مثله رواه احمد وعن جابر رضي الله عنه رفعه ان من احبكم الي واقربكم
مني مجلسا يوم القيامة احسنكم اخلاقا رواه الترمذي واخرج ابن حبان والطبراني
والحاكم من حديث اسامة بن شريك قالوا يا رسول الله من احب عباد الله الى الله
قال احسنهم خلقا حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن
سهل بن سعد قال جاءت امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم ببردة فقال سهل
للقوم اتدرون ما البردة فقال القوم هي شملة فقال سهل هي شملة
منسوجة فيها حاشيتها فقالت يا رسول الله اكسوك هذه فاخذها النبي صلى
الله عليه وسلم محتاجا اليها فلبسها فراها عليه رجل من الصحابة فقال يا رسول
الله ما احسن هذه فاكسنيها فقال نعم فلما قام النبي صلى الله عليه وسلم لامه اصحابه
قالوا ما احسنت حين رايت النبي صلى الله عليه وسلم اخذها محتاجا
اليها ثم سالته اياها وقد عرفت انه لا يسال شيئا فيمنعه فقال رجوت بركتها حين
لبسها النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة من حيث انه متضمن حسن
الخلق والسخا يفهم من له ذهن زكي وابو غسان محمد بن مطرف وابو حازم سلمة
ابن دينار والحديث قد مضى في كتاب الجنائز في باب من استعد
الكفن في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وفيه ذكر البردة والشملة فالبردة كساء اسود
مربع تلبسه الاعراب الاعراب والشملة الكساء الذي يشتمل به وقد فسر في الحديث
البردة بالشملة المنسوجة فيها حاشيتها يعني انها لم تقلع من برد ولكن
فيها حاشيتها وقال الداودي البردة تكون من صوف وكتان وقطن وتكون صغيرة
كالمئزر وكبيرة كالرداء قوله سالته اياها فيه استعمال تاتي الضميرين
منفصلا وهو للتعيين هنا فرارا عن الاستعمال ان لو قال متصلا فانه يصير
هكذا سالتهوها وقال ابن مالك والاصل ان لا يستعمل المنفصل الا عند الضرورة
وهو تعذر المتصل لان الاتصال احصر وابين لكن اذا اختلف الضميران وتقاربا
فالاحسن الانفصال نحو هذا فان اختلفا بالرتبة جاز الاتصال والانفصال مثل
اعطيتكه واعطيتك اياه حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال اخبرنا حميد بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح ويكثر الهرج قالوا
وما الهرج قال القتل القتل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ويلقى الشح وابو اليمان
الحكم بن نافع وقد تكرر هذا الاسناد فيما مضى والحديث اخرجه البخاري ايضا في
الفتن عن احمد بن صالح قوله يتقارب الزمان قال الخطابي اراد به دنو مجيء
الساعة اي اذا دنى كان من اشراطها نقص العمل والشح والهرج او قصر مدة
الازمنة عما جرت به العادة فيها وذلك من علامات الساعة اذا
طلعت الشمس من مغربها او قصر ازمنة الاعمار او تقارب احوال الناس
في غلبة الفساد عليهم قال ولفظ العمل ان كان محفوظا ولم يكن منقولا عن
العلم اليه فمعناه عمل الطاعات لاشتغال الناس بالدنيا وقد يكون معنى ذلك
ظهور الخيانة في الامانات وقال القاضي البيضاوي يحتمل ان يراد بتقارب
الزمان تسارع الدول الى الانقضاء والقرون الى الانقراض قوله وينقص العمل

وقع

وقع في رواية الكشميهني وينقص العلم وهو المعروف قوله ويلقى على صيغة المجهول والشح
بضم الشين المعجمة وتشديد الحاء المهملة وهو البخل وقيل بينهما فرق وهو ان الشح بخل
مع حرص واخص من البخل قوله الهرج بفتح الهاء وسكون الراء بالجيم وقد فسره في
الحديث بقوله القتل ذكره مكررا وقال الخطابي هو بلسان الحبشة وقال
فارس هو الفتنة والاختلاط وقد هرج الناس يهرجون بالكسر هرجا
وكذا ذكره الهروي حدثنا موسى بن اسمعيل سمع سلام بن مسكين قال
سمع ثابتا يقول حدثنا انس رضي الله عنه قال خدمت النبي صلى الله
عليه وسلم عشر سنين فما قال لي اف ولا لم صنعت ولا الا صنعت مطابقته
للترجمة ظاهرة من حيث انه يدل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم
وهو مطابق للجزء الاول للترجمة وسلام بتشديد اللام بن مسكين النمري
بالنون وثابت هو البناني والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى
الله عليه وسلم عن شيبان بن فروخ قوله عشر سنين فان قلت في حديث
مسلم من طريقين اسحق بن ابي طلحة عن انس والله لقد خدمته تسع
سنين قلت في حديث قال انما خدم انس رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعد قدومه المدينة باشهر فيكون تسع سنين قلت انما خدم انس
واشهر ففي رواية تسع سنين الفي الكسر وفي رواية عشر سنين خبره
قوله فما قال لي اف هو صوت اذا صوت به الانسان علم انه متضجر منكره وفيه
ست لغات بالحركات الثلاث بالتنوين وعدمه وذكر ابو الحسن الرماني فيها
لغات كثيرة فبلغ تسعا وثلاثين ونقلها ابن عطية وزاد واحدة لتكملة اربعين
وقد سردها ابو حيان في تفسيره المسمى بالبحر ولم يذكرها طلبا للاختصار وقال
الراغب اصل الاف كل مستقذر من وسخ كقلامة الظفر ونحوها ويستعمل منه
الفعل يقال افقت لفلان تافيفا وافقت به اذا قلت له اف لك وفي
رواية مسلم وقع بالتنوين قوله ولا لم صنعت كذا الشيء من الاشياء
قوله ولا الا صنعت اي ولا قال لي الا صنعت بتشديد اللام بمعنى هذا
وفي رواية عبد العزيز بن صهيب ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا كذا
ولا لشيء لم اصنعه لم لم تصنع كذا ش باب كيف يكون الرجل في اهله
ش اي هذا باب يذكر فيه كيف يكون حال الرجل في اهله يعني اذا كان
الرجل في بيته بين اهله كيف يعمل من اعمال نفسه ومن اعمال البيت
على ما يجيء في حديث الباب حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم
عن ابراهيم عن الاسود قال سالت عائشة رضي الله عنها ما كان النبي صلى
الله عليه وسلم يصنع في اهله قالت كيف في مربيه اهله فاذا حضرت الصلاة
قام الى الصلاة ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما كان من
الابهام في الترجمة والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر العتبة وابراهيم هو
النخعي والاسود بن يزيد خال ابراهيم والحديث مضى في الصلاة عن ادم
وفي النفقات عن محمد بن عرعرة واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد قوله
عن مهنة بكسر الميم وفتحها وانكر الاصمعي الكسر وفسرها بخدمة اهله وعن
هشام بن عروة عن ابيه قلت لعائشة ما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يصنع في بيته قالت يخيط ثوبه ويخصف نعله ويعمل ما يعمل الرجال في بيوتهم
رواه احمد وصححه ابن حبان ولاحمد من رواية عمرة عن عائشة بلفظ ما كان

الا بشرا من البشر كان يفلي ثوبه ويحلب شاته ويخدم نفسه ص باب المقة
من الله اي هذا باب في بيان المقة الثابتة من الله عز وجل والمقة بكسر الميم
المحبة وهو من ومق يمق مقة اصله ومق حذفت الواو منه تبعا لفعله وعوضت
عنها الهاء وهو على وزن فعلة لان المحذوف منه فاء الفعل كعدة اصل وعد فعل به
كذلك حدثنا عمرو بن علي نا ابو عاصم عن ابن جريج قال اخبرني موسى بن عقبة
عن نافع عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا احب الله عبدا
نادى جبريل عليه السلام ان الله يحب فلانا فاحبه فيحبه جبريل عليه السلام
فينادي جبريل في اهل السما ان الله يحب فلانا فاحبوه فاحبوه فيحبه اهل
السما ثم يوضع له القبول في اهل الارض مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو
ابن علي بن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو
عاصم الضحاك بن مخلد النبيل البصري وابن جريج هو عبد الملك بن عبد
العزيز والحديث مضى في بدء الخلق عن محمد بن سلام في باب ذكر الملائكة
قوله فاحبه بفتح البا الموحدة المشددة قوله في اهل السما وفي حديث ثوبان رضي
الله عنه في اهل السموات السبع قوله القبول اي قبول قلوب العباد ومحبتهم له
وميلهم اليه ورضاهم عنه ويفهم منه ان محبة قلوب الناس علامة محبة الله
عز وجل وما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن ومحبة الله ارادة الخير
ومحبة الملائكة استغفارهم له وارادتهم خير الدنيا والاخرة له او ميل قلوبهم
اليه وذلك لكونه مطيعا لله تعالى محبوبا له ص باب الحب
في الله اي هذا باب في بيان الحب في الله اي في ذات الله لا يشوبه الريا
والهوى حدثنا ادم نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يجد احد حلاوة الايمان
حتى يحب المرء لا يحبه الا لله وحتى ان يقذف في النار احب اليه من ان يرجع
الى الكفر بعد اذ انقذه الله وحتى يكون الله ورسوله احب اليه مما سواهما
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يحبه الا لله وادم هو ابن ابي اياس
والحديث قد مر في كتاب الايمان في باب حب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الايمان عن ابي اليمان وعن يعقوب ابن ابراهيم وعن ادم في باب حلاوة
الايمان عن محمد بن المثنى وفي باب من كره ان يعود في الكفر ومضى الكلام
فيه مستقصى قوله حلاوة الايمان شبه الايمان بالعسل بجامع ميل القلب
اليهما واسند اليه ما هو من خواص العسل فهو استعارة قوله المراد
بالنصب قوله احب اليه من ان يرجع فصل بين الاحب وكلمة من لان في الظرف
توسعة قيل المحبة امر طبيعي لا يدخل تحت الاختيار واجيب بان المراد
الحب العقلي الذي هو ايثار ما يقتضي العقل رجحانه ويستدعي اختياره
وان كان علة خلاف الهوى كالمريض يعاف الدوا ويميل اليه باختياره
قوله مما سواهما اي مما سوى الله ورسوله قال الكرماني فان
قلت ما الفرق بينه وبين ما قاله عليه السلام لمن قال ومن
يعصهما فقد غوى بئس الخطيب انت قلت هو ان المعتبر هو
المركب من المحبتين باستلزام الغواية ص باب قول
الله تعالى لا يسخر قوم من قوم عسى ان يكونوا خيرا منهم الى قوله فاولئك هم

الظالمون

الظالمون ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى عز وجل الى اخره وفي رواية ابي
ذر باب قول الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم الاية وللنسفي مثل
ما ذكر الى قوله هم الظالمون ولم يذكر الاية في رواية غيرهما وفي نسخة صاحب التوضيح
باب قول الله عز وجل يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم عسى الى الظالمون
قوله يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم قال المفسرون يعني لا يطعن بعضهم على بعض
اي لا يستهزئ قوم بقوم عسى ان يكونوا خيرا منهم عند الله قالوا ان بعض
الصحابة استهزئ بفقرا الصفة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم
غير ان ام سلمة بالقصر وان صفية بنت حيي اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
ان النسا يعيرنني ويقلن يا يهودية بنت يهوديين فقال عليه السلام هلا قلت ان ابي
هرون وعمي موسى وان زوجي محمد فنزلت هذه الاية قوله ولا تلمزوا انفسكم
اللمز الطعن والضرب باللسان ومعناه لا تفعلوا ما تلمزون به لان من فعل ما استحق
به اللمز فقد لمز نفسه حقيقة قوله ولا تنابزوا بالالقاب التنابز بالالقاب
التداعي بها تفاعل من نبز والنبز اللقب السوء ولما قدم النبي صلى الله عليه وسلم
المدينة وجدهم بالالقاب يدعون بها فجعل الرجل يدعو الرجل بلقبه
فقيل يا رسول الله انهم يكرهون هذا فنزلت ولا تنابزوا بالالقاب واللقب
المنهي عنه هو اللقب السوء واما اللقب الذي فيه التنويه بالحسن فلا باس
به كما قيل لابي بكر عتيق ولعمر فاروق ولعثمان ذو النورين ولعلي ابو
تراب ولخالد سيف الله ونحو ذلك قوله بئس الاثم الفسوق اي بئس
الاثم ان يقال يا يهودي يا نصراني وقد امن وهو معنى قوله وقد امن
قوله ومن لم يتب اي من التنابز فاولئك هم الظالمون اي الضارون لانفسهم
بمعصيتهم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن هشام عن ابيه عن عبد
الله بن زمعة قال نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يضحك الرجل مما يخرج
من الانفس وقال بم يضرب احد امراته ضرب الفحل او العبد ثم المعلة يعانقها
وقال الثوري ووهيب وابو معاوية عن هشام جلد العبد ش المناسبة بين
الحديث والاية الكريمة هي ان ضحك الرجل مما يخرج الانفس فيه من الاستهزا
والسخرية وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وهشام
هو ابن عروة بن الزبير بن عبد الله بن زمعة بالزاي والميم والعين المفتوحات
وقيل بسكون الميم بن الاسود القرشي توفي النبي صلى الله عليه وسلم
وهو ابن خمس عشرة سنة وتمام هذا الحديث على ثلاث قصص القصة الاولى
قصة عفر الناقة والثانية قصة النهي عن الضحك مما يخرج من الانسان والثالثة
قصة النهي عن جلد المراة واخرج البخاري في تفسير سورة والشمس وضحاها
الثلاثة عن موسى بن اسمعيل واخرج في احاديث الانبيا بالقصة الاولى
عن الحميدي واخرج هنا بالقصة الثانية والثالثة واخرج في النكاح
بالقصة الثالثة واخرجه مسلم في صفة النار عن ابن ابي شيبة وغيره
واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن رافع وغيره واخرجه ابن ماجة
في النكاح عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في التفسير عن
هرون بن اسحق واخرجه النسائي عن محمد بن رافع وغيره واخرجه ابن ماجة في النكاح
عن ابي بكر بن ابي شيبة ومضى الكلام في كل موضع منها قوله مما يخرج من الانفس اي
من الضراط لانه قد يكون بغير الاختيار لانه امر مشترك بين الكل قوله ضرب

النخل اي لضرب النخل قوله بعانقتها اي بضاجعها قوله وقال الثوري هو سفيان ووهيب
مصغر وهب بن خالد البصري وابو معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي وهشام هو ابن
روه عن هشام بن عروة وضرب العبد مكان ضرب الفحل اما تعليق الثوري فوصله
البخاري في النكاح واما تعليق وهيب فوصله البخاري ايضا في التفسير واما تعليق ابي
معاوية فوصله احمد واسحق كذلك ص حدثنا محمد بن المثنى نا يزيد بن هرون اخبرنا
عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اتدرون اي يوم قالوا الله ورسوله اعلم قال فان هذا يوم حرام اتدرون اي
اي بلد هذا قالوا الله ورسوله اعلم قال بلد حرام اتدرون اي شهر هذا قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهر حرام قال فان الله قد حرم عليكم دماءكم واموالكم واعراضكم كحرمة
يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا ش وجه للمناسبة بينه وبين الاية الكذلك
من حيث ان فيه حرمة الغرض التي تضمنها الاية الكريمة ايضا على ما لا يخفى على
الفطن وعاصم بن محمد بن زيد يروي عنه عبد الله بن عمر رضي الله عنهم وعاصم هذا
يروي عن ابيه عن جده عبد الله بن عمر ومضى هذا الحديث بعيني هذا الاسناد
والمتن في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى واخرج ايضا في كتاب
العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى من سامع
ومضى الكلام فيه في هذه المواضع قوله اي يوم هو مني والبلد هو مكة والشهر
هو ذو الحجة وهو نعا لاشهر الحرم قوله اعراضكم جمع عرض بكسر العين المهملة
وهو موضع المدح والذم من الانسان وانما قدم السؤال عنهما تذكارا للحرمة
لانهم لا يرون استباحة تلك الاشياء وانتهاكها حرمتها ص باب
ما ينهى عنه من السباب واللعن ش اي هذا باب في بيان ما ينهى عنه من السباب
بكسر السين المهملة ويحتمل ان يكون هذا من باب المفاعلة وان يكون
بمعنى السب اي الشتم وهو التكلم في شان الانسان بما يعيبه واللعن
هو التبعيد عن رحمة الله عز وجل وكلمة من في قوله من السباب مو رواية
ابي ذر والنسفي وفي رواية غيرهما كلمة عند بدل من وهو الاوجه ص حدثنا
سليمان بن حرب هو بن المعتمر وابو وائل بشقيق بن سلمة وعبد الله
هو بن مسعود والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن
من ان يحبط عمله قوله فسوق اي خروج عن طاعة الله تعالى قوله وقتاله
اي القاتله الحقيقية او المحاصمة قوله كفر اي كفران حقوق المسلمي او مع
قيد الاستحلال تابعه عند يعني شعبة اي تابع سليمان
ابن حرب عند وهو محمد بن جعفر في روايته عن شعبة عن منصور الى اخره
ووصل هذه المتابعة احمد في مسنده عن غندر بالاسناد المذكور لكن قال
فيه عن شعبة عن زبيد ومنصور فزاد فيه زبيدا بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة بن الحارث اليكوني ص حدثنا ابو نعيم نا عبد الواحد بن ايمن حدثني
ابي عبد الله بن بريدة حدثني يحيى بن يعمر ان ابا الاسود الديلي حدثه
عن ابي ذر رضي الله عنه انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يرمي رجل رجلا بالفسوق ولا يرميه بالكفر الا ارتدت عليه ان لم يكن

صاحبه

صاحبه كذلك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بفتح النون عبد الله بن عمر
المنقري البصري وعبد الواحد بن سعيد والحسين المعلم وعبد الله بن بريدة بضم
الباء الموحدة وفتح الراء بن جبيب الاسلمي قاضي مرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء آخر الحروف
وسكون العين المهملة وفتح الميم وبا لراء كان على قضاء مرو وابو الاسود ظالم
ابن عمر الديلي بضم الدال وفتح الهمزة شهد مع علي رضي الله عنه صفين ودلي
البصرة لابن عباس ومات بها وقد اسن وهو اول من تكلم وابو ذر اسمه جندب بن جنادة
وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن زهير بن حرب قوله لا يرمي
رجل رجلا بالفسوق اي لا ينسبه الى الفسق بان قال يا فاسق او الكفر بان قال
يا كافر قوله الا ارتدت عليه اي الا رجعت عليه بان يصير هو فاسقا او كافرا
والضمير في ارتدت يرجع الى الرمية التي يدل عليها قوله لا يرمي وفي رواية الاسماعيلي
الا حار عليه بالحا المهملة الا رجع عليه اي قوله ذلك رجع اليه وفي رواية لمسلم ومن
دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس كذلك الا حار عليه اي الا رجع عليه وهذا يقتضي
ان من قال لاخيه انت فاسق او يا فاسق او قال انت كافر او يا كافر فان كان ليس كما قاله كان هو
المستحق للوصف المذكور وانه اذا كان كما قاله لا يرجع عليه بشيء يكون صدق
فيما قاله لكن لا يلزم من ذلك الا يكون اثما بل قد يكون فيه تفصيل فان كان قصده
بذلك نصح او فصح حالة غيره ببيان حاله جاز وان قصد تعييره وشهرته بذلك
وبخصاداه لم يجز لانه مامور بالستر عليه وموعظته بالحسنى سما اصلحته
ذلك وقال الثوري اختلف في تاويل هذا الرجوع فقيل رجع اليه الكفر انكان مستحلا
وهذا بعيد من سياق الخبر وقيل يحمول على الخوارج لانهم لا يكفرون المومنين و
هذا نقله عياض عن مالك وهو ضعيف لان الصحيح عند الاكثرين ان الخوارج
لا يكفرون بيد عنهم والاصح الارجح في ذلك الذي قال ذلك لمن يعرف منه الاسلام
ولم يقم له ما يشهد في زعمه انه كافر فانه يكفر بذلك فعلى هذا معنى الحديث
فقد رجع عليه تكفيره فالراجع التكفير الا الكفر فانه كفر لنفسه تكفيره
كفر من هو مثله ومن لا يكفره الا كافر يعتقد بطلان دين الاسلام ويويده
انه في بعض طرقه وجب الكفر على احدهما ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح بن سليمان
نا هلال بن علي عن انس قال لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا لعانا
ولا سبابا كان يقول عند المعتبة ما له تربت جبينه ش هذا الحديث مضى
عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا ولا متفحشا فانه
اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن وهب عن فليح بن سليمان عن هلال بن علي هكذا
هذا وهناك عن هلال بن اسامة وقد مر الكلام فيه مستوفى ص حدثنا محمد
ابن بشار نا عثمان بن عمر نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي
قلابة ان ثابت بن الضحاك وكان من اصحاب الشجرة حدثه انه رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال من حلف على ملة غير الاسلام فهو كما قال وليس
لابن ادم نذر فيما لا يملك ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا عذب به يوم القيامة
ومن لعن مومنا فهو كقتله ومن قذف مومنا بكفر فهو كقتله ش مطابقته
للترجمة في قوله ومن لعن مومنا ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد

الشيباني للهجيمة بن عثمان البصري الملقب بندار وهو شيخ مسلم ايضا وعثمان بن عمرو بن فارس
البصري وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بن الضحاك
الاسلمي الانصاري وكان في اصحاب الشجرة اي شجرة الرضوان بالحديبية وبعض
الحديث تقدم في كتاب الحيازة في باب ماجاء في قاتل النفس وهذا الحديث
مشتمل على خمسة احكام الاول في الحلف على ملة غير الاسلام اي كما حلف على طريقة
الكفار بالات والعزى مستدلا بمفهومه كما قال اي مكابيا على غير ملة الاسلام
اذ اليمين بالصنم لتعظيمه لغو وتعظيمه كفر او كما قال الرجل ان فعل كذا فهو يهودي
فهو كما قاله يحتمل ان يراد به التهديد الثاني في النذر بما لا يملك
بان قال مثلا ان شفا الله مريضي فلله علي ان اعتق عبد فلان الثالث في قتل
نفسه فانه يعذب به اي بمثله يعني يجازى بجنس عمله الرابع في لعن
المؤمن فهو كقتله يعني في الاثم لان اللاعن يقطعه عن منافع الاخرة
الخامس في قذف مؤمنا بقوله يا كافر او انت كافر فهو كقتله في الاثم وشبهه
بقتله لان القاتل يقطع المقتول من منافع الدنيا والجميع اذ لا يقتل في رميه
له بالكفر قاله الطيبي وبه حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني
عدي بن ثابت قال سمعت سليمان ذكر رجلا من اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قال استب رجلا عند النبي صلى الله عليه وسلم اي لا اعلم كلمة لو قالها
لذهب الذي يجد فانطلق اليه الرجل فاخبره فتغير النبي صلى الله عليه وسلم وقال
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقال انتزي بي يا بن اخي انا اذهب مسطا بقتة
للترجمة في قوله استب رجلان وعمرو بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث الكوفي قاضيها
والاعمش سليمان وعدي بن ثابت بالمثلثة وابو ليلى بن صرد بضم الصاد المهملة
وفتح الراء وبالدال المهملة الخزاعي الكوفي والصحابي وكان اسمه يسارا فسماه النبي صلى الله
في الجاهلية فسماه رسول الله صلى الله عليه وسلم سليما فاستكت الكوفة وقتل
راس على مروان بن الحكم وكان عمره ثلاثا وتسعين سنة ومضى الحديث في باب
صفة ابليس وجنوده فاذا خرجه هناك عن عبيد ان عن ابي حمزة بن الاعمش عن
عدي بن ثابت الى اخره ومضى الكلام عليه هناك قوله رجلا سقوب على اي انه
بدل من سليمان قوله حتى انتفخ وجهه وفي الرواية المتقدمة فاحمر وجهه
وانتفخت اوداجه وفي رواية مسلم تحمر عيناه وينتفخ اوداجه قوله الذي يجد
اي الذي يجده من الغضب قوله انتزي بهمزة الاستفهام وضم الباء اي اتقطع قوله
يا بن اخي يروى بتشديد الياء وبالسين مبدلا وحذفه قوله زي والهمزة فيه للاستفهام الانكاري
قوله اذهب امر من الرجل الذي امر بالتعوذ يعني انطلق في شغلك وقال
النووي هذا الكلام من لم يتعمق في دين الله ولم يعرف ان الغضب من نزغات الشيطان
وتوهم ان الاستعاذة مختصة بالمجانين ولعله كان من حفاة العرب وبقلة العلم
كان كما هنا اوما فقا او شدة الغضب اخرجته من حيز الاعتدال بحيث زجر
الناصح له وقد اخرج ابو داود مرفوعا من حديث عطية السعدي ان
الغضب من الشيطان حدثنا مسدد نا بشر بن المفضل عن حميد قال
قال انس حدثني عبادة بن الصامت قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم

خرجت

خرجت لاخبركم فتلاحى فلان وفلان واعتمار فعت فعسى ان يكون خيرا لكم فالتمسوها في
التاسعة والسابعة والخامسة مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلاحى لان
التلاحي التنازع المؤدي الى ان يحبط عمله وهو لا يتيسر والتجادل وهو يقضي الى الغالب
الى السباب والحديث مضى في كتاب الايمان في باب خوف المؤمن ان يحبط عمله وهو
لا يشعر ومضى ايضا في كتاب الصوم في باب يتحرى ليلة القدر قوله
رجلان هما عبد الله بن حدرد وكعب بن مالك قاله الكرماني وكان لعبد الله
دين على كعب فتنازعا قوله رفعت على صيغة المجهول اي رفعت من قلبي بعض
شيء قوله فالتمسوها اي فاطلبوها في التاسعة اي في التاسعة والعشرين والتاسعة
والعشرين من شهر رمضان تقرير الاحاديث الاخر حدثنا عمرو بن حفص نا
ابي نا الاعمش عن العرور عن ابي ذر قال رايت عليه بردا وعلى غلامه
بردا فقلت لو اخذت هذا فلبسته كان حلة واعطيته ثوبا اخر فقال
كان بيني وبين رجل كلام وكانت امه اعجمية قلت منها فذكر بي الى النبي
صلى الله عليه وسلم فقال لي اساببت فلانا فقلت نعم قال افقلت
من امه قلت نعم هم اخوانكم جعلهم الله تحت ايديكم فمن جعل الله اخاه
تحت يده فليطعمه مما ياكل وليلبسه مما يلبس ولا تكلفوه من العمل
ما يغلبه فليعنه عليه مطابقته للترجمة في قوله افاسببت فلانا وعمرو
ابن حفص بن غياث مر عن قريب وكذا الاعمش سليمان ذو المعرور بضم
الميم وسكون العين المهملة وضم الراء الاولى بن سويد قال الكرماني
قلت تصغير السود قلت ليس كذلك بل بتصغير الاسود ولكن
في بعض النسخ عن المعرور بن سويد وانما قال هو لانه الاشهر بهذه وشيخه
لم يذكر فلم يرد النسب اليه والحديث قد مر في كتاب الايمان في باب
المعاصي من امر الجاهلية قوله قال اي المعرور وانت علية اي على ابي
ذر في قوله برد اعم من الواحدة والتعدد مر تقريره غير مرة قوله لو اخذت هذا
اي البرد الذي على غلامه فلبسته كانت حلة لان الحلة الا ترى ردا ولا ثوبا
حتى تكون ثوبين قوله وبين رجل كلام الرجل هو بلال المؤذن واسم
امه حمامة بفتح الحاء المهملة وتخفيف الميم قوله فتلت منها اي فكلمت
في عرضها وهو من النيل قوله جاهلية اي انك في تعييرها تشبه اخلاق الجاهلية اي اهلها وهي زمان الفترة قبل
الاسلام والتعريض في جاهلية للتقليل او التحقير ويحتمل ان يراد
بالجاهلية الجهل اي انك جهلا فقال اهل في جهل والشيخ كبير
قوله هو راجع الى المماليك او الى الخدم اعم من ان يكون مملوكا او اجيرا
ولا يقال فسر اضمار قبل الذكر لان لفظ تحت ايديكم قرينة كذلك لانه
مجاز عن الملك قوله ما يغلبه اي ما تفنى قدرته فيه مغلوبة
اي ما تعجز عنه اي ما لا تطيقه ما لا يتطيق ص ياب
ما يجوز من ذكر الناقص بحرف قولهم الطويل والقصير ش اي هذا باب
في بيان ما يجوز من ذكر اوصاف الناس نحو قوله فلان طويل وفلان
قصير ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ما يقول ذو اليدين
ذكر هذا التعليق اشارة الى ذكر اللقب ان كان للتعريف به يجوز

ذلك لما قال عليه السلام لما صلى الظهر ركعتين وسلم فقال ذو اليدين اقصرت الصلاة ام نسيتها يا رسول الله
ما يقول ذو اليدين وفي رواية مسلم ما يقول ذو اليدين وهو المطابق للترجمة المذكورة وما لا يراد
به شين الرجل اي وفي جواز ما لا يراد به شين الرجل اي عيبه وهو مذهب جماعة ورأى
قوم من السلف اي وصف الرجل بما فيه من الصفة عيبه له قال الشعبي سمعت معاوية بن
قرة يقول لو مر بك اقطع فقلت ذاك الاقطع كانت منه غيبة ولكن مذهب الاخرين
انه اذا كان على وجه التعريف به فلا باس كما ذكرناه وهو ظاهر ايراد البخاري بقوله
وما لا يراد به شين الرجل واما اذا كان يراد بالتلقيب عيبه فلا يجوز لان فيه
تشقيصا حدثنا حفص بن عمر نا يزيد بن ابراهيم نا محمد بن ابي هريرة صلى بنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الظهر ركعتين ثم سلم ثم قام الى خشبة في مقدم
المسجد ووضع يده عليها وفي القوم يومئذ ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فهابا ان
يكلماه وخرج سرعان الناس فقالوا اقصرت الصلاة وفي القوم رجل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعوه ذو اليدين فقال يا نبي الله انسيت ام قصرت
فقال لم انس ولم اقصر قالوا بلى نسيت يا رسول الله قال صدق ذو اليدين فقام
فصلى ركعتين ثم سلم ثم كبر فسجد مثل سجوده او اطول ثم رفع راسه
وكبر مطابقته للترجمة في قوله يدعوه ذو اليدين اسمه خرباق بكسر الخاء المعجمة
وسكون الراء وبالباء الموحدة وبالقاف وقد لقب به لطول يده ويزيد من الزيادة
ابن ابراهيم ابو سعيد التستري ومحمد هو ابن سيرين والحديث بطوله قد مر في
كتاب الصلاة كما ذكرنا الان ومضى الكلام فيه لان فيه ابحاثا كثيرة وسرعان
بفتح السين المهملة وسكون الراء وقيل بفتحهما وهم المسرعون الى الخروج قوله
فصرت على صيغة المجهول ص باب الغيبة ش اي هذا باب
في بيان تحريم الغيبة بكسر الغين وهو ان يتكلم خلف انسان بما يغمه وكان صدقا
واما اذا كان كذبا سمي بهتانا وفي حكمه الكتابة والاشارة ونحوهما ص وقول الله
تعالى ولا يغتب بعضكم بعضا الاية ص وقول الله بالجر عطفا على قوله الغيبة وفي
بعض النسخ ذكر بعده ايحب احدكم ان ياكل لحم اخيه الى اخر الاية واكتفى البخاري بذكر
الاية المصرحة بالنهي عن الغيبة ولم يذكر حكمها في الترجمة كما ذكر في النميمة
حكمها حيث قال باب النميمة من الكبائر كما ياتي عن قريب ص حدثنا يحيى نا وكيع
عن الاعمش قال سمعت مجاهدا يحدث عن طاوس عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال مر رسول الله صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما ليعذبان وما
يعذبان في كبير اما هذا فكان لا يستتر من بوله واما هذا فكان يمشي بالنميمة
ثم دعا بعسيب رطب فشقه باثنين فغرس على هذا واحد وعلى هذا واحد
ثم قال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة مع انها في الغيبة
والحديث في النميمة من حيث ان الجامع بينهما ذكر ما يكرهه المقول فيه يظهر
الغيب قاله ابن التين وقال الكرماني النميمة نوع من الغيبة لانه لو سمع المنقول
عنه انه نقل عنه لغة وقيل يحتمل ان يكون اشار الى ما ورد في بعض طرقه
بلفظ الغيبة صريحا وهو ما اخرجه في الادب المفرد من حديث جابر قال

كنا مع النبي

كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فاتى على قبرين فذكر نحو حديث الباب وقال فيه اما احدهما
فكان يغتاب الناس واخرج احمد والطبراني باسناد حسن صحيح عن ابي بكرة قال مر النبي صلى
الله عليه وسلم بقبرين فقال انهما يعذبان في كبير وبلى وفيه وما يعذبان الا في الغيبة
والبول ولاحمد والطبراني ايضا من حديث يعلى بن مشابة ان النبي صلى الله عليه وسلم مر على قبر
يعذب صاحبه فقال ان هذا كان ياكل لحوم الناس الحديث وقال بعضهم الظاهر اتحاد القصة
ويحتمل التعدد قلت الظاهر ان الامر بالعكس ويجيء في الاسناد اما ابن موسى الجداني
بضم الجيم المهملة وتشديد الدال وتشديد النون واما ابن جعفر البلخي البلخي ووكيع هو ابن
الجراح الرواسي ابو سفيان الكوفي وهو من اصحاب ابي حنيفة واخذ عنه كثير والاعمش
سليمان والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب من الكبائر ان لا يستتر من بوله
ومضى الكلام فيه قوله لا يستتر اي لا يخفى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة
قوله بالنميمة هي نقل الكلام على سبيل الافساد قوله بعسيب بفتح العين المهملة وكسر
السين المهملة وهو عسف لم يبت عليه الخوص وقيل هو قضيب النخل قوله ما لم ييبسا
وجه التاقيت فيه محمول على انه عليه السلام سال الشفاعة لهما فاجيبت شفاعته
بالتخفيف عنهما الى يبسهما وفيه وجوه اخرى تقدمت هناك ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم خير دور الانصار ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم خير دور الانصار وهذا من لفظ الحديث لكن ما ذكره كاملا وتمامه
بنو النجار فذكر المبتدا وترك الخبر قيل هذه الترجمة لا تليق ههنا ليست من الغيبة
اصلا واجيب بان المفضل عليهم يكرهون ذلك فبهذا القدر يحصل الوجه لا يراد
هذه الترجمة ههنا وان كان هذا المقدار لا يعد غيبة وهذا نحو قولك
ابو بكر افضل من عمر وليس ذلك غيبة لعمر رضي الله عنه ومن هذا القبيل ما فعله
يحيى بن معين وغيره من ائمة الحديث من تخريج الضعفاء وتبيين احوالهم خشية
التباس امرهم على العامة واتحادهم ائمة وهم غير مستحقون لذلك حدثنا قبيصة
نا سفيان عن ابي الزناد عن ابي سلمة عن ابي سعيد الساعدي قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم خير دور الانصار بنو النجار ش مطابقته للترجمة من حيث انها جزاء
وقبيصة هو ابن عقبة الكوفي وسفيان هو الثوري وابو الزناد بالزاي والنون
هو عبد الله بن ذكوان المديني وابو سلمة عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف وابو اسيد
بضم الهمزة وفتح السين اسمه مالك بن ربيعة الساعدي والحديث مضى في باب فضل دور
الانصار باتم منه فانه اخرجه هناك من ثلاث وجوه فليراجع اليها قوله خير
دور الانصار قال ابن قتيبة المراد بالدور هنا القابل ويدل عليه الحديث الاخر
ما بقي دار الا بني فيه مسجد اي قبيلة قوله بنو النجار اي دور بنو النجار ويروى
كذا ايضا مصرحا في غير هذا الموضع وقال صاحب التوضيح بل هذا كذلك وانما استوجب
بنو النجار هذا الخبر لمسارعتهم الى الاسلام وقد اثنى الله عز وجل عليهم في القران
بقوله والسابقون الاولون من المهاجرين الانصار واستوجب بنو النجار بالمسارعة الى
الاسلام من الخيرية ما لم يستوجبه بنو عبد الاشهل المتباطئون بالاسلام ص باب
ما يجوز من اغتياب اهل الفساد والرتب ش اي هذا باب في بيان جواز اغتياب
اهل الفساد والرتب بكسر الراء وفتح التاء اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو جمع
ريبة وهي الشك والتهمة ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة

سمعت بن المنكدر سمع عروة بن الزبير ان عائشة رضي الله عنها اخبرته قال استاذن رجل
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ائذنوا له بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فلما دخل
الاذن له الكلام قلت يا رسول الله قلت الذي قلت ثم الينت له الكلام قال اي عائشة
ان شر الناس من تركه الناس او ودعه الناس اتقاء فحشه ش مطابقته للترجمة تؤخذ
عليه السلام بئس اخو العشيرة او ابن العشيرة فانه ذكر الرجل المذكور بهذا الذم
وهو غائب عنه فدل على اباحة اغتياب اهل الفساد والشر فان قلت لم يكن ذلك
غيبة وانما هو نصيحة ليحذر السامع قلت صورة الغيبة موجودة فيه ولكن لا يتناول
الغيبة المذمومة شرعا وابن عيينة هو سفيان وابن المنكدر محمد وقد مضى
هذا الحديث عن قريب في باب لم يكن النبي صلى الله عليه وسلم فاحشا
ولا متفحشا ومضى الكلام فيه هناك مبسوطا ص باب النميمة من الكبائر
ش اي هذا باب يذكر فيه النميمة من الكبائر اي من الذنوب الكبائر وهو
جمع كبيرة وكل ذنب تحته ذنب فهو كبيرة ص حدثنا بن سلام اخبرنا عبيدة بن حميد
ابو عبد الرحمن عن منصور عن مجاهد عن بن عباس قال خرج النبي صلى الله عليه وسلم
من بعض حيطان المدينة فسمع صوت انسانين يعذبان في قبورهما فقال يعذبان
وما يعذبان في كبيرة وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول وكان الآخر يمشي
بالنميمة ثم دعا بجريدة فكسرها كسرتين او اثنتين فجعل كسرها في قبر هذا
وكسره في قبر هذا فقال لعله يخفف عنهما ما لم ييبسا ش مطابقته للترجمة في قوله
وانه لكبير وابن سلام هو محمد بن سلام وعبيدة بفتح العين وكسر الباء الموحدة وفي
آخره هاء بن حميد مصغر حمد بن صهيب التيمي وقيل الليثي وقيل الضبي ابو عبد الرحمن
الكوفي بالخدامات سنة تسعين ومائة ومنصور هو بن المعتمر والحديث
مضى عن قريب في باب الغيبة ولكن هناك عن مجاهد عن طاوس
عن بن عبد الله بن عباس وههنا عن مجاهد عن بن عباس فدل هذا على
مجاهد اثاره يروي عن بن عباس وتارة بلا واسطة قوله وانه لكبير
اي عند الله وقوله وما يعذبان في كبيرة اي عندكم ليس بكبيرة او ليس عليكم
بكبيرة اذ لا مشقة فيه قوله لا يستتر اي لا يخفى عن اعين الناس عند قضاء الحاجة
قوله بجريدة هي الشفعة المجردة عن الورق وقد مضت بقية الكلام في باب
الغيبة ص باب ما يكره من النميمة ش اي هذا باب في بيان ما يكره
من النميمة وكانه اشار بهذه الترجمة الى ان نقل بعض القول المنقول من شخص
على جهة الفساد لا يكره كما اذا كان المنقول عنه كافرا كما يجوز التجسس
في بلاد الكفار ص وقوله هماز مشاء بنميم ويل لكل همزة يهمز ويلمز يعيب
ش اي وقول الله عز وجل هماز الى آخره هماز فعال بالتشديد من النمز وفسر البخاري
الهمز واللمز بقوله يهمز ويلمز يعيب فجعل معنى الاثنين واحدا وقال الليث الهمزة
من يغتابك بالغيب واللمزة من يغتابك في وجهك وحكى النحاس عن مجاهد
عكسه قوله مشاء مبالغة ماشي قوله بنميم من نم الحديث ينمه وينمه بضم النون وكسرها
انما الرجل والنمام والنم وفي التفسير المشاء بالنميم هو الذي ينقل الاحاديث من
بعض الناس الى بعض فيفسد بينهم قاله الجمهور وقيل الذي يسعى بالكذب وهو
يفسد في يوم ما لا يفسد الساحر في شهر قوله يعيب بكسر العين المهملة وسكون
الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
يغتاب بالغين المعجمة الساكنة وبالتاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ش حدثنا

ابو نعيم

ابو نعيم نا سفيان عن منصور عن ابراهيم عن همام قال كنا مع حذيفة فقيل له ان رجلا
يرفع الحديث الى عثمان فقال له حذيفة سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يدخل
الجنة قتات مطابقته للترجمة في معنى الحديث فان الغتات هو النمام على ما
نذكره وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر وابراهيم
هو النخعي وهمام هو بن الحارث النخعي الكوفي وحذيفة هو بن اليمان رضي الله عنه والحديث
اخرجه مسلم في الايمان بن علي بن حجر وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن مسدد وابي بكر
واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في التفسير عن اسمعيل بن مسعود
قوله يرفع الحديث الى عثمان اي عثمان بن عفان رضي الله عنه قوله فقال له حذيفة هكذا
بلفظ له في رواية المستملي وفي رواية غيره بغير لفظ له والقتات فقال بالتشديد
من قت الحديث يقته بضم القاف قتا والرجل قتات اي نمام وقال بن بطال وقد فرق
اهل اللغة بين النمام والقتات فذكر الخطابي ان النمام الذي يكون مع القوم يتحدثون
فينم حديثهم والقتات الذي يستمع على القوم وهم لا يعلمون ثم ينم حديثهم ومعنى لا يدخل
الجنة يعني ان انفذ الله عليه الوعيد لان اهل السنة يجمعون ان الله تعالى في وعيده
بالخيار ان شاء عذبهم وان شاء عفى عنهم بفضله او يؤول على انه لا يدخلها دخول
الفائزين او يحمل على المستحل بغير تاويل مع العلم بالتحريم ص باب قول
الله تعالى واجتنبوا قول الزور ش اي هذا باب في قول الله عز وجل واجتنبوا قول الزور والزور
الكذب قيل له ذلك لكونه مائلا عن الحق والزور بالفتح الميل وقال ابن الاثير الزور
الكذب والتهمة والباطل حدثنا احمد بن يونس نا ابي ذئب عن المقبري
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من لم يدع قول الزور والعمل به
والجهل فليس لله حاجة ان يدع طعامه وشرابه قال احمد افهمني رجل اسناده مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله من لم يدع قول الزور معناه من لم يترك ولم يجتنب واحمد
ابن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي نسب الى جده وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن
الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام القرشي المدني والمقبري بفتح الميم وسكون
القاف وضم الباء الموحدة هو سعيد ابن ابي سعيد واسمه كيسان كان يسكن
عند مقبرة فنسب اليها والحديث مضى في كتاب الصوم في باب من لم يدع
قول الزور لفظه اخرجه هناك عن آدم بن ابي اياس عن بن ابي ذئب الى آخره قوله
والعمل به اي يقتضي قول الزور قوله والجهل بالنصب اي ولم يدع الجهل وهو فعل الجهال
او السفاهة على الجهال الناس وجاء الجهل بمعناها قوله فليس لله حاجة مجاز عن
عدم القبول قوله قال احمد هو بن يونس المذكور افهمني رجل اسناده اي اسناد الحديث
المذكور كانه لم يتقن اسناده من لفظ شيخه ابن ابي ذئب فافهمه رجل غيره وبعكس
هذا قاله ابو داود وذلك انه لما روى هذا الحديث قال في آخره قال احمد فهمت
اسناده من ابن ابي ذئب وافهمني الحديث رجل الى جنبه اراه بن اخيه وقال
الكرماني قال احمد افهمني اني كنت نسيت هذا الاسناد فذكرني رجل اسناده واراد
رجل عظيم والتنوين يدل عليه والغرض مدح شيخه ابن ابي ذئب او رجل
آخر غيره افهمني انتهى وقال بعضهم خبط الكرماني هنا قلت هو الذي خبط من

وجوه الادب فيه ترك الادب في حق من تقدمه في الاسلام والعلم والتصنيف والثاني ما نقل الكلامه
مثل ما نقلته بل ضبطه حيث قال قال الاي اكرمه اني فهمني اي كلت منت هذا
الاسناد فذكر في نبيه رجل او اراد رجل رجل اخر عظيم ما يدل لخلبيه التكلير والغرض مدح شيخه
او اخر انتهى هذا الذي ذكره هذا التعليل ونسبه الي اكرمه اني فانظر الي التفاوت بين
الكلامين فالناظر الذي يتامل فيه يعرف التخبيط جاء من ابن والثالث انه فهم من قوله
او رجل اخر انه يمدح شيخه او يمدح اخر غير شيخه وليس كذلك بل غرضه انه يمدح
شيخه او رجل اخر غيره انهمه كما صرح به ص ربا ما قيل في حق ذي الوجهين ذو الوجهين
الوجهين اي هذا باب في بيان ما قيل في حق ذي الوجهين وذو الوجهين
هو الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه كما يجيء عن قريب في حديث ابي هريرة
وهذه هي المداهنة المحرمة وسمي ذو الوجهين نفاقا هنا لانه يظهر لاهل
المنكر انه عليهم راض فيلقاهم بوجه بسم بالترحيب والبشر وكذلك يظهر
لاهل الحق ما اظهره لاهل المنكر فيخلطه لكلتا الطايفتين واظهاره الرضا
بفعلهم استحق اسم المداهنة واستحق الوعيد الشديد ايضا روي عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذو الوجهين لا يكون عند الله وجيها وروي
عن انس رضي الله عنه انه روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان من كان
ذا لسانين في الدنيا جعل الله له لسانين من نار يوم القيامة ص حدثنا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم تجدون من شر الناس يوم القيامة عند الله
ذو الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا بوجه ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن
ابي صالح ذكوان الروايات قوله تجدون من شر الناس بصيغة الجمع وفي رواية الترمذي
ان من شر الناس وفي رواية مسلم تجدون شر الناس وفي رواية احزي لا تجدون
من شر الناس ذا الوجهين وفي رواية ابي داود عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ
من شر الناس ذو الوجهين وفي رواية الاسماعيلي من طريق ابي شهاب
عن الاعمش بلفظ من شر خلق الله ذو الوجهين وهذه الالفاظ متقاربة
والروايات التي فيها شر الناس محمولة على الروايات التي فيها من شر الناس
سبالغة في ذلك وقال الكرماني وفي بعض الروايات اشر الناس بلفظ افعل
وهو لغة فصيحة وانما كان اشر لانه يشبه النفاق فان قلت ما المراد بالناس
قلت يحتمل ان يكون المراد من ذكر من الطايفتين خاصة فهو شر هم كلهم والاولى
الاجمال على عمومه وهو ابلغ في الذم قوله ذا الوجهين منصوب لانه مفعول
قوله تجد قوله ياتي هولا كالطايفة مي ياتي كالطايفة ويظهر عندهم انهم
ومخالف للاخرين مبغض لهم الدلوا في كالطايفة للاصلاح ونحوه لكان
محمودا ص باب من اخبر صاحبه بما يقال فيه ش اي هذا باب
في بيان جواز اخبار الرجل صاحبه بما سمع مما يقال فيه اي في حقه وكذا بشرط
ان يقصد النصيحة ويحمد الصدق ويجتنب الاذى الاذي الاثري ان ابن مسعود
رضي الله عنه حين اخبر الشارع بقول الانصاري فيه هذه قسمة
ما اريد بها وجه الله لم يقل له انت بما لا يجوز بل رضي بذلك وجاريه
بقوله يرحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا فصبر ولم يكن هذا
من النميمة حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن الاعمش عن
ابي وايل عن ابن مسعود قال قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم

قسمة

قسمة فقال رجل من الانصار والله ما اراد محمد بهذا وجه الله فاتيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاخبرته فتمعر وجهه وقال رحم الله موسى لقد اوذي باكثر من هذا
فصبر مطابقته للترجمة ظاهرة فاخذ من حيث انه يوضح ما فهم فيما وقد بينا ومحمد
ابن يوسف الفريابي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وايل شقيق
بن سلمة والحديث مضى في الجهاد في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يعطي المؤلفة قلوبهم ومضى الكلام فيه قوله قسم اي يوم حنين وقد اعطى الاقرع بن
حابس مايتين من الابل قوله فتمعر تفعل ماض من التمعر بالعين المهملة والراي
اي تغير لونه وفي رواية الكشميهني فتمعز بالعين المعجمة اي صار لونه لون المعزه
وصاحب التوضيح سبب هذه الرواية لابي ذر وفيه ان الفقهاء اهل الفضل
والخير قد يغير عليهم ما يقال عليهم من الباطل ويكبر عليهم فان ذلك جبلة
في البشر فطرهم الله عليها الا اذا اهل الفضل يتلقون ذلك بالصبر الجميل
اقتداء بمن تقدمهم من المؤمنين فلا يروي انه صلى الله عليه وسلم قد افتدي
في ذلك بصبر موسى صلوات الله وسلامه عليه وتسلاه بما رآه قالوا الراهل
اذا ربا المال المهملة فمن يغتسل عريانا ووضع ثوبه على الحجر فغر الحجر فجاز
على بني اسرايل فراه مما قالوا ومنه ان قارون قال لامراة ذات جمال وحسب
هل لكي ان اشتركني في اهلي ومالي اذا جيت في بني اسرايل فتقولين انه موسى
اراد ان يجعل نفسه فيهن فاوقفت عليهم ببلاء الله تعالى قيل ما فقالت ان قارون قال لامراة
بكذا اوّلنا فبلغ الخبر موسى عليه السلام وكان شديد الغضب فخرج شعره
من رؤوسهم اذا غضب فدعا الله تعالى وهو بيكي فاوحى الله اليه قد امرت الارض ان
تطيعك فمرها شيت فاقبل الي قارون فناداه قال يا موسى ارحمني قال يا ارض
خذيه فساخت به الارض وبداره الى الكعبين فقال يا موسى ارحمني فقال يا ارض
خذيه فساخت به وبداره فهو يتجلجل الى يوم القيامة وتمثل هذه
كثير ص باب ما يكره من التمادح ش اي هذا باب في بيان ما يكره
من التمادح بين الناس الذي فيه الاطراء ومجاوزة الحد وهو المراد من الترجمة
لان الحديث يدل على هذا قال بعضهم هو مدح كامن اشتمل على الاخر قلت
ليس كذلك هذا الذي قاله باب المفاعلة وهذا من باب التفاعل المشاركة
القوم ومن لها دين مسكر من الصرف يعرف هذا ص حدثنا محمد بن صباح
نا اسمعيل بن زكريا نا يزيد بن عبد الله بن ابي بردة عن ابي بردة
عن موسى رضي الله عنه قال سمع النبي صلى الله عليه وسلم رجلا
يثني على رجل ويطريه في المدح فقال اهلكتم او قطعتم ظهر الرجل ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وهو اذا خرج في مدح الرجل بما ليس فيه
قد دخل من ذلك الاعجاب ويظن انه في الحقيقة بتلك المنزلة فلذلك
قال صلى الله عليه وسلم قطعتم ظهر الرجل حين وضعتموه بما ليس فيه
فربما حمله ذلك على العجب والكبر وعلى تضييع العمل وترك الازدياد والفضل
ومن ذلك تاول العلماء في قوله عليه السلام احثوا التراب في وجوه المداحين ان المراد
به المداحون الناس في وجوههم بالباطل وما ليس فيهم ولم يرد به من مدح رجلا

بما فيه فقد مدح رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاشعار والخطب والمخاطبة ولم
يجب في وجوه المدا التراب ولا امر بذلك وقد قال ابو طالب فيه وابيض يستسقى الغمام بوجهه
ثمالا لليتامى عصمة للارامل ومدحته حسان في كثير من شعره وكعب بن زهير وغيرهم
ابن صباح بتشديد الباء الموحدة وبالعين المهملة ابو نصر الغساني لغيره زكريا ومحمد ويحيى
ابي زائدة الهمداني لغيره زكريا واسمعيل بن زكريا مقصورا ومحمودا الاسدي وبريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة وابو بردة اسمه عامر وقيل الحارث يروي
عن ابيه ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري وبريد بن عبد الله يروي عن جده ابي
بردة عن ابي موسى والحديث قد مر في الشهادات في باب ما يكره من الاطناب
في المدح فوله وبطريه من الاطراء وهو مجاوزة الحد قوله او قطعتم فلان اهلاك دينه ص
الطعن مجاز عن الاهلاك يعني او فعلتموه في الاعجاب بنفسه الموجب لهلاك دينه
حدثنا ادم نا شعبة عن خالد عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه ان رجلا ذكر عند
النبي صلى الله عليه وسلم فاثنى عليه رجل خيرا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ويحك
قطعت عنق صاحبك يقوله مرارا ان كان احدكم مادحا لا محالة فليقل احسب كذا وكذا
ان كان يرى انه كذلك وحسيبه الله ولا يزكي على الله احدا وقال وهيب عن خالد وذلك
مطابقته للترجمة مثل ما ذكر فيما في الحديث السابق وادم هو بن ابي اياس وخالد
هو بن مهران الحذاء وابو بكرة هو نفيع بضم النون وفتح الفاء ابن الحارث الثقفي والحديث
مضى في الشهادات عن محمد بن سلام في باب اذا زكى رجل رجلا كفاه ذكر بلفظ
المجهول قوله ويحك كلمة ترحم وتوجع يقال للمذنوع في هلكته لا سيما ذما وقد يقال بمعنى
المدح والتعجب وهو منصوب على المصدر وقد يرفع وينصف ولا يضاف فيقال ويح زيد ويحا له
ووجه له قوله قطعت عنق صاحبك قطع العنق استعارة من قطع العنق الذي هو
القتل لا شتراكهما في الهلاك يمكن هذا الهلاك في الدين وقد يكون من جهة الدنيا
قوله لا محالة بفتح الميم اي لا بد والميم زايدة قوله ان كان احدكم مادحا بضم الياء ويفتح
يزيد بن زريع ان كان يعلم ذلك وكذا في رواية وهيب قوله والله حسيبه
بفتح الحاء وكسر السين المهملتين يعني يحاسبه على عمله الذي يعلم بحقيقته وحاله
وهي جملة اعترضية وقال الطيبي هي من تتمة القول والجملة الشرطية
حال من فاعل فليقل وعلى الله فيه بمعنى الوجوب والقطع والمعنى فليقل احسب فلانا
كيت وكيت ان كان يحسب ذلك والله يعلم سره فيما فعل فنهوا بجازيه ولا يقل البتة
انه حسبي والله شاهد عليه على الجزم وان الله تجب عليه ان يفعل به كذا وكذا
قوله ولا يزكي على صيغة المعلوم واحد منصوب به في رواية الكشميهني والصغير ولا يزكي
المخاطب وعن ابي ذر عن المستملي والسرخسي على صيغة المجهول واحدا بالرفع ومعناه
لا يقطع على عاقبته اخذ ولا على ما في ضميره لان ذلك مغيب عنه قوله لا يزكي
حذر ومعناه النهي اي لا تزكوا احدا قوله وقال وهيب بن خالد البصري عن
خالد الحذاء بسنده المذكور فيما سبق وذلك موضع ويحك كلمة حزن
وهلاك وقيل ويح وويل بمعنى واحد وتكليما وهيب هذا يا موصولا في باب
ما جاء في قول الرجل ويلك ص باب من اثنى على اخيه بما يعلم ش اي هذا
باب في بيان جواز من اثنى على اخيه بما يعلم فيه وكذا بشرط ان لا يطري

ولا يزيد على ما يعلم ص وقال سعد رضي الله عنه ما سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لاحد يمشي على الارض انه من اهل الجنة الا لعبد الله بن سلام ش اي قال سعد
ابن ابي وقاص وهذا التعليق قد مضى موصولا في مناقب عبد الله بن سلام قيل عبد
الله بن سلام من المبشرين فلا يختص في العشرة واجيب بان التخصيص بالعدد لا ينفي
الزايد او المراد بالعشرة الذين بشروا معا دفعة واحدة والا فالحسن والحسين واسمها
وازواج النبي صلى الله عليه وسلم حين ذكرن في الازار ما ذكر قال ابو بكر يا رسول الله
اذا زادوا ويسقط احد شقيه قال انك لست منهم مطابقته للترجمة توخذ من قوله
عليه السلام انك لست منهم لان فيه مدح ابي بكر رضي الله عنه بما يعلم منه وعلي بن
عبد الله هو بن المديني وسفيان بن عيينة وموسى بن عقبة بضم العين وسكون
القاف وبالباء الموحدة وسالم هو بن عبد الله بن عمر يروي عن ابيه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين ذكر في الازار وهو قوله من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله اليه يوم
القيامة مر في اول كتاب اللباس قال ابو بكر يا رسول الله ان ازاري ليسترخي
يسترخي ويشبه حب فقال عليه السلام انك لست منهم اي الذين يجرون ثيابهم
خيلاء في الرواية المتقدمة في اول كتاب اللباس انك لست ممن يصنعه خيلاء وهذا
فيه مدح لابي بكر رضي الله عنه بما يعلمه منه وفيه من الفقه انه يجوز الثناء على
الناس بما فيه على وجه الاعلام بصفاتهم ليعرفوا بها بقدرهم وتفاضلهم في الفضل
فينزل كل منازلهم ويقدم على من لا يساويه ويقتدي بهم في الخير الاقتداء كيف وقد
النبي صلى الله عليه وسلم للعشرة بالجنة وقال للمصدق يتكل الناس قالوا اي كذب وقال
ابو بكر صدق وروى معمر عن قتادة عن ابي قلابة قال النبي صلى الله عليه وسلم
ارحم امتي بامتي ابو بكر واقواهم في الله عمر واصدقهم حياء عثمان واقضاهم بين علي
وامين امتي ابو عبيدة بن الجراح واعلم امتي بالحلال معاذ بن جبل واقرأهم
ابي وافرضهم زيد بن ثابت رضي الله عنهم ص باب قول الله تعالى
ان الله يامر بالعدل والاحسان وايتاء ذي القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغي يعظكم
لعلكم تذكرون وقوله انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب ثم بغى عليه لينصرنه الله اشار
البخاري بايراد هذه الايات الى وجود تركهن اشارة الشرعي لمسلم او كافر يدل
عليه قوله والاحسان اي الى المسيء وترك معاقبته على اساءته وفي رواية ابي ذر
والشعبي ان الله يامر بالعدل والاحسان الاية وفي رواية الباقين بسبعين تذكرون ثم في تفسير
هذه الاية اقوال الاول ان المراد بالعدل شهادة ان لا اله الا الله والاحسان
اداء الفرايض قاله ابن عباس الثاني العدل الفرايض والاحسان النافلة الثالث العدل
التوبة والعلانية والاحسان ان تكون السريرة احسن من العلانية قاله ابن عيينة
الرابع العدل خلع الانداد والاحسان ان تعبد الله كانك تراه الخامس العدل العبادة
والاحسان الخشوع السادس العدل الانصاف والاحسان التفضل السابع العدل الشكر
المامور به والاحسان الاجتناب عن المنهيات الثامن العدل في الاحكام والاحسان
في الاقوال التاسع العدل بذل الحق والاحسان ترك الظلم العاشر العدل البذل
والاحسان العفو قوله وايتاء ذي القربى اي صلة الرحم قوله وينهى عن الفحشاء
والمنكر يعني عن كل فعل وقول قبيح وقال ابن عباس هو الزنا والبغي قيل هو الكبر

والظلم وقيل التعدي ومجاوزة الحد قوله تذكرون اصله تتذكرون وحذفت احدى التائين
قوله انما بغيكم على انفسكم قال ابن عيينة المراد بها ان البغي يعجل عقوبته في الدنيا لصاحبه
يقال للبغي مصرعه قوله ثم بغي عليه لينصرنه الله كذا في رواية كريمة والاصيلي على
وفق التلاوة وكذا في رواية ابي ذر والنسفي ووقع للباقين ومن بغي عليه وهو خلاف
ما وقع عليه القران وقال بعضهم وهو سبق قلم اما من المصنف واما ممن بادر قلت الظاهر انه
من الناسخ واستمر عليه في رواية غير هولا المذكورين ثم ان الله عز وجل ضمن نصرة
من بغي عليه والاولى لمن بغي عليه ان يشكر الله عليها ضمن من نصره ويقابل ذلك
بالعفو عمن بغي عليه وقد كان له الانتقام منه لقوله تعالى وان عاقبتم فعاقبوا
بمثل ما عوقبتم به لكن الصفح عنه اولى عملا بقوله ولمن صبر وغفر ان ذلك
لمن عزم الامور وقد اخبرت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام كان لا يلتفت لنفسه
ويعفوا عمن ظلمه وترك اثارة الشر على مسلم او كافر وترك مجرور عطفا
على قوله قول الله تعالى اي وفي بيان وجوب ترك اثارة الشر اي تهييجه
على مسلم او كافر وحال المسلم يقتضي اطفا الشر عن الناس اجمعين حدثنا
الحميدي نا سفين نا هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت مكث
النبي صلى الله عليه وسلم كذا وكذا يخيل اليه انه ياتي اهله ولا ياتي قالت عائشة
رضي الله عنها فقال لي ذات يوم يا عائشة ان الله افتاني في امر استفتيته فيه
اتاني رجلان فجلس احدهما عند رجلي والاخر عند راسي فقال الذي عند رجلي
للذي عند راسي ما بال الرجل قال مطبوب يعني مسحور قال ومن طبه قال لبيد بن
اعصم قال وفيما قال في جف طلعة ذكر في مشط ومشاقة تحت راعوفة في بير ذروان
جا النبي صلى الله عليه وسلم فقال هذه البير التي اريدها كان روس نخلها روس
الشياطين وكان ماوها نقاعة الحنا فامر به النبي صلى الله عليه وسلم فاخرج
قالت عائشة فقلت يا رسول الله فهلا تعني تنشرت فقال النبي صلى
الله عليه وسلم اما والله فقد شفاني واما انا فاكره ان اثير على الناس شرا قالت
ولبيد بن اعصم رجل من بني زريق حليف اليهود وجه المطابقة بين الحديث
وبين الايات المذكورة ان الله لما نهى عن البغي واعلم ان ضرر البغي يرجع
الى الباغين وضمن النصر لمن بغي عليه كان حق من بغي عليه ان يشكر الله على احسانه
اليه بان يعفوا عمن بغي عليه الا ترى ان النبي صلى الله عليه وسلم كيف ابتلي بالسحر لم
يعاقب ساحره مع قدرته على ذلك واما وجه المطابقة بينه وبين الترجمة الاخرى
وهي قوله وترك اثارة الشر على مسلم او كافر هو من قوله واما انا فاكره ان اثير
على الناس شرا والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد
اجداده حميد وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن عروة يروي عن ابيه عروة
ابن الزبير عن ام المومنين عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في كتاب
الطب في باب السحر ومضى الكلام فيه مستقصى ونذكر بعض شي قوله
كذا وكذا اي اياما قوله يخيل اليه انه ياتي اهله اي يخيل اليه انه يباشر اهله
ولم تكن ثمة مباشرة قوله ذات يوم اي يوما وهو من باب اضافة المسمى الى اسمه
قوله في امر اي في امر التخييل قوله رجلان هما الملكان بصورة الرجلين قوله رجلي
مفردا ومثنى قوله مطبوب فسره بقوله اي مسحور وهذا التفسير مدرج
في الخبر قوله ومن طبه اي من سحره قوله وفيم اي في اي شي قوله في جف بضم الجيم وتشديد
الفا وهو وعا طلع النخل ويطلق على الذكر والانثى قوله ومشاقة بضم الميم وتخفيف

الشين

الشين المعجمة وبالقاف وهو ما يعزل من الكتان قوله راعوفة بفتح الرا وضم العين المهملة وفتح الفا وهي
حجر في اسفل البير قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون الرا والواو وبالنون وهو بستان فيه
بير قوله اوتيها بضم الهمزة وكسر الرا وضم التا المثناة من فوق قوله روس الشياطين مثل في استقباح
الصورة اي اعنا وحشية المنظر سمجة الشكل قوله نقاعة بضم النون وتخفيف القاف وتشديدها
ما ينقع فيه الحنا قوله فاخرج على صيغة المجهول اي اخرج من تحت الراعوفة قوله تنشرت
تفسير قوله هلا وهو ايضا مدرج في الخبر وتنشرت على وزن تفعلت قال الجوهري
التنشير من النشرة بضم النون وسكون الشين المعجمة وفتح الرا وهي الرقية فاذا نشر
المسموم فكانما نشط من عقال اي يذهب عنه سريعا وفي الحديث لعل طبا اصابه
يعني سحرا ثم نشره بقل اعوذ برب الناس اي رقاه وكذا قاله القزاز وقال الداودي
معناه هلا اغتسلت ورقيت قال صاحب التوضيح وظاهر الحديث ان تنشرت اظهرت
السحر توضحه الرواية الاخرى هلا استخرجته وروي انه سيل عن النشرة فقال
هي من عمل الشيطان وقال الحسن النشرة من السحر وهو ضرب من الرقى والعلاج يعالج
به من كان يظن ان به شيا من الجن وقال عياض النشرة نوع من التطبب بالاغتسال
على هيات مخصوصة بالتجربة لا يحلها القياس الظني وقد اختلف العلما في جوازها
وقيل من قال تنشرت ماخوذ به من النشرة او من نشر الشي وهو اظهاره
كيف يجمع بين قولها فاخرج وبين قولها في الرواية الاخرى هلا استخرجته
واجيب بان الاخراج الواقع كان لاصل السحر والاستخراج المنفي كان لاجزا السحر
قوله من بني زريق الزاي وفتح الرا قوله حليف اي معاهد قوله ليهود وقع في رواية
الكشميهني هنا لليهود بزيادة اللام ص باب ما ينهى من التحاسد
والتدابر وقوله تعالى من شر حاسد اذا حسد اي هذا باب في بيان النهي
وكلمة ما مصدرية من التحاسد ويروى عن التحاسد والاول رواية الكشميهني
والتحاسد والتدابر من باب التفاعل والحسد ان يرى الرجل لاخيه نعمة فيتمنى
ان تزول عنه ويكون له دونه والتدابر هو ان يعطي كل واحد من الناس اخاه
دبره وقفاه فيعرض عنه ويهجوه قاله ابن الاثير وقال الهروي التدابر التقاطع
يقال تدابر القوم اي ادبر كل واحد عن صاحبه قوله وقوله تعالى بالجر عطف على قوله
ما ينهى واشار به الى ان الحسد مذموم جدا وقال بعضهم اشار بذكر هذه
الاية الى ان النهي عن التحاسد ليس مقصورا على وقوعه من الجانبين غير مستقيم
لان باب التفاعل بين القوم لا بين الاثنين والاخر انه يصدق على كل واحد
من الجمع المتحاسدين انه حاسد فالحسد واقع من كل واحد منهم والوجه ما ذكرناه
ص حدثنا بشر بن محمد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال واياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا ولا تباغضوا وكونوا عباد الله
اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام ش مطابقته للترجمة في قوله
ولا تحاسدوا ولا تدابروا وبشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر
بفتح الميمين هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى ابن منبه على وزن

اسم الفاعل من التفيه والحديث من هذا الوجه من افراده قوله اياكم والظن اي اجتنبوا
الظن قال القرطبي المراد بالظن التهمة التي لا سبب لها لكن يتهم رجلا بالفاحشة من غير ان
يظهر عليه ما يقتضيها وكذلك عطف عليه بقوله ولا تجسسوا وذلك ان الشخص يقع لخاطر
التهمة فيريد ان يتحقق فيتجسس ويبحث ويتسمع فنهي عن ذلك وقال الخطابي وغيره
ليس المراد ترك العمل بالظن الذي تناط به الاحكام غالبا بل المراد ترك تحقيق الظن الذي
يظن بالمظنون به وكذا ما يقع في القلب بغير دليل وذلك اذا اوابل الظنون
اغلبها خواطر لا يملك دفعها وما لا يقدر عليه لا يتعلق به قوله فان الظن اكذب الحديث
اي اكثر كذبا من الكلام فان اقل الكذب من صفات الاقوال يجاب بان المراد به
هنا عدم مطابقة الواقع سواء كان قولا او فعلا قوله ولا تحسسوا بالحاء المهملة
ولا تجسسوا بالجيم قال ابو بكر بن دريد كلاهما بمعنى وكذا نقل عن ابراهيم الحربي وقال
ابن الانباري ذكر الثاني تاكيد ابعد او سحقا قلت بينهما فرق لان كلام
الشارع كلمة معنى بعد معنى فقيل الذي بالجيم البحث عن العورات والذي بالحاء
الاستماع لحديث القوم كذا رواه الاوزاعي عن يحيى بن ابي كثير احد صغار التابعين
وقيل بالجيم البحث عن بواطن الامور واكثر ما يقال في الشر وبالحاء البحث عن ما يدرك
بحاسة العين والاذن ورجح القرطبي هذا وقيل بالجيم تتبع الشخص لاجل غيره
وبالحاء تتبعه لنفسه وهذا اختيار ثعلب ويستثنى من النهي عن التجسس ما لو
تعين طريقا الى انقاذ نفس من الهلاك مثلا كان يخبر ثقة بان فلانا دخل بشخص
ليقتله ظلما او بامرأة ليزني بها فيشرع في هذه الصورة التجسس والبحث عن ذلك
حذرا من فوات استدراكه قوله ولا تناجشوا اي لا يتعاطوا اسباب البغض لان البغض
لا يكتسب ابتداء وقيل المراد بالنهي عن الاهواء المضلة المقتضية للتباغض والمذموم
منه كان لغير الله تعالى فانه فيه واجب ويثاب فاعله لتعظيم حق الله عز وجل
قوله وكونوا عباد الله اخوانا يعني يا عباد الله اخوانا ثم بين الكيفية ما تصيروا
به اخوانا وقال القرطبي المعنى كونوا كاخوان النسب في الشفقة والرحمة
والمحبة والمواساة والمعاونة والنصيحة قوله لا يحل لمسلم الى آخره فيه
التصريح بحرمة الهجران فوق ثلاثة ايام وهذا فيمن لم يخف على دينه كحال
المتخلفين عن غزوة تبوك امر الشارع بهجرانهم فبقوا خمسين ليلة حتى نزلت
توبتهم وفد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نساء شهرا وهي سنة
ولم ينزل النهي حتى انقضى الشهر واختلفوا هل يخرج بالسلام وحره من الهجران
فقالت الجماعة نعم وكذا قول جمهور العلماء ان الهجرة تزول بمجرد السلام
ورده وبه قال مالك في رواية وقال احمد لا يبرأ من الهجرة الا بعوده الى الحال
التي كان عليها اولا وقالت ايضا ان كان تركه الكلام ليؤدبه لم تنقطع الهجرة
بالسلام وكذا قال ابن القاسم ص يا ايها الذين امنوا اجتنبوا
كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم ولا تجسسوا ش اي هذا باب في قوله عز وجل
يا ايها الذين امنوا الى آخره هكذا وقع في رواية الاكثرين الا ان لفظ باب لم يقع في رواية
ابي ذر وقال المهتدون نزلت لهذه الاية في رجلين من الصحابة اغتابا سلمان رضي
الله عنه قوله اجتنبوا اي امتنعوا واحترزوا قال ابن الاثير الظن وقال سعيد بن جبير
هو الرجل يسمع من اخيه كلاما لا يريد به سوءا وقال الزجاج هو اذا تيقظ باعمال
الخير سوءا وقوله كثيرا من الظن ان بعض الظن اثم قيد العلي لانه لم يبنه عن جميع الظن

والظن

والظن على اربعة اوجه محظور ومأمور به ومباح ومندوب اليه فالمحظور هو سوء الظن بالله
تعالى وكذلك الظن بالمسلمين الذين ظاهرهم العدالة محظور والمأمور به ما نصب عليه دليل يوصل
الى العلم به وقد تعبدنا بتنفيذ الحكم فيه والاقتصار على غالب الظن واجراء الحكم واجب وفي كثير
مما قيدناه من قبول شهادة العدول وتحري القبلة وتقويم المستهلكات واروش الجنايات
التي لم تود سعادة بروها بتوفيق من قبل الشرع فهذا وظايره وقد قيدنا ما فيه بغالب الظن
والظن المباح كما لشكه في الصلاة اذا كان اماما او امرأة البيتي صلى الله عليه وسلم
بالتحري والعمل بغالب الظن فان فعله كان مباحا وان عدل عنه الى غيره من البناء على
اليقين جاز والظن المندوب اليه كحسن الظن بالمسلم يندب اليه ويثاب عليه
وتغييره والتجسس قد سبق ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اياكم والظن فان
الظن اكذب الحديث ولا تجسسوا ولا تحسسوا ولا تناجشوا ولا تحاسدوا ولا تباغضوا
ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ش وجه المطابقة بين هذا الحديث والاية
المذكورة ان البغض والحسد ينشآن من سوء الظن وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز من الحديث مر في الباب الذي قبله بعشرة ابواب ان هنا زيادة قوله
ولا تناجشوا من النجش بالنون والجيم والشين المعجمة وهو ان يزيد في ثمن السلع بلا
رغبة فيوقعه فيزاد عليه وقد مر هذا في البيوع ووقع في جمع الروايات عن مالك بلفظ
ولا تناحشوا كما وقع عند البخاري رحمه الله والمناسبة هنا النهي عن ذكر ما فيه
في الشيء والانفراد به وهو من انواع التحليل الجميل في نوعه ص باب ما يكون
من الظن ش اي هذا باب في بيان ما يكون جوازه من الظن هكذا وقعت هذه
الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية النسفي ولابي ذر عن الكشميهني باب
ما يجوز من الظن وفي رواية القابسي والجرجاني باب ما يكره من الظن وفي رواية
ابي ذر وسياق الحديث ص حدثنا سعيد بن عفير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب
عن عروة عن عايشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم ما الظن فلانا
وفلانا يعرفان من ديننا شيئا قال الليث كانا رجلين من المنافقين قلت لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لانا في الترجمة اثبتنا الظن وفي الحديث نفي الظن واجيب
بان النفي في الحديث للظن الذي لا يغني الظن فلا بيان في بينهما وقال الكرماني
العرف قول القايل ما الظن زيدا في الدار الظنية يسمى الدار تلث هو حاصل الجواب
المذكور وهذا السند قد تكرر مرارا عديدة خصوصا ترجمانه وفوائده الحديث بهذا
الوجه من افراده قوله قال الليث هو ابن سعد ذاوي الحديث وقال الداودي تاويل
الليث يفيد ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم يعرف جميع المنافقين قال الله تعالى
لا تعلمونهم الله يعلمهم وفي التوضيح الظن هنا بمعنى اليقين لانه كان يعرف المنافقين
باعلام الله له لهم في سورة براءة قاله ابن عبد البر وتعقبه بان سورة براءة انما نزلت
الله اعلم باسره لنفاقهم ونحن لا نعلم بالظن مثل ما علمه لاجل نزول الوحي عليه لنا
القطع على الظن غيرا له من ظهر منه فعل منكر فقد عرض نفسه لسوء الظن
والتهمة في دينه قلا حرج على من اساء الظن به وقد قال ابن عمر كنا اذا فقدنا
الرجل في صلاة العشا والصبح اسانا به الظن ص حدثنا ابو بكير نا الليث بهذا
وقال دخل على النبي صلى الله عليه وسلم يوما او قال ذات ليلة عايشة ما الظن فلانا
وفلانا يعرفان من ديننا الذي نحن فيه ش هذا الطريق اخرج الحديث المذكور
اخر عن يحيى بن عبد الله بن بكير بضم الباء الموحدة ابو زكريا المخزومي المصري
عن الليث بن سعد بهذا اي بالحديث المذكور بقوله وقال اي عايشة دخل علي

النبي صلى الله عليه وسلم بتشديد الياء والنبي مرفوع لانه فاعل دخل ويوما نصب على الظرف
موتابا ـــ ستر المؤمن على نفسه ش اي هذا باب في بيان ستر المؤمن
على نفسه اذا اصر ومنه ما يعاب ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد
عن ابن اخي بن شهاب عن سالم بن عبد الله قال سمعت ابا هريرة يقول سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول كل امتي معافا الا المجاهرين وان من المجانة ان يعمل الرجل
بالليل عملا ثم يصبح وقد ستره الله عليه فيقول يا فلان عملت البارحة كذا وكذا وقد
بات يستره ربه ويصبح يكشف ستر الله عنه ش قيل لا مطابقة بين الترجمة وبين
الحديث لان الترجمة تتعلق لستر المؤمن على نفسه فمن قصد اظهار المعصية
والجاهرة بها فقد اغضب الله تعالى فلم يستره ومن قصد الستر بها حياء من
ربه ومن الناس ستر الله عليه ليستره اياه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وهذا روى عن الزهري بواسطة وهو يروي عنه كثيرا بلا واسطة
وابن اخي بن شهاب بحمد بن عبد الله بن مسلم يروي عن عمه عن سالم بن عبد الله
ابن عمر عن ابي هريرة وفي رواية مسلم في اخر الكتاب عن زهير بن حرب ومحمد بن حاتم
وعبد بن حميد كلاهما عن يعقوب بن ابراهيم بن سعد كلاهما عن ابن اخي الزهري
عن عمه عن سالم بن عبد الله به قوله معافا بضم الميم وفتح الفاء مقصورا اسم مفعول
من العافية التي وضعت موضع المصدر يقال عافاه عافية والعافية دفاع الله عن العبد
والمعنى هنا عفا الله عنه قوله الا المجاهرين كذا في رواية الاكثرين بالنصب وفي
رواية السفي الا المجاهرون بالرفع على قولا لكوفيين لان الاستثناء منقطع فيكون
الا بمعنى لكن والمعنى لكن المجاهرون بالمعاصي لا يعافون والمجاهرون مبتدا
والخبر محذوف وجه النصب وهو الذي اختاره البصريون كون الاصل في المستثنى
ان يكون منصوبا وقال الكرماني في حجة النصب على الاستثناء الا ان يكون العفو
بمعنى الترك وهو نوع من النفي والمجاهر هو الذي ظاهر بمعصيته واظهرها والمعنى
كل واحد من امتي يعفى عن ذنبه ولا يواخذ به الا الفاسق المعلن وقال النووي
من جاهر بفسقه او بدعته جاز ذكره بما جاهر به دون ما لم يجاهر به فاندفع
قلت المجاهر من باب المفاعلة يقتضي الاشتراك قلت معنى جاهر به جهر به
كما في قوله تعالى وسارعوا اي سرعوا وقال بعضهم يحتمل ان
يكون على ظاهر المفاعلة والمراد الذين يجاهر بعضهم بعضا بالتحدث بالمعاصي
قلت فيه نظر لا يخفى قوله وان من المجانة بفتح الميم والجيم وهو عدم المبالاة بالقول
والفعل وفي رواية بن السكن والكشميهني وان من المجاهرة ورفع في رواية يعقوب
ابن ابراهيم بن سعد وان من الاجهد وكذا عند مسلم وفي رواية له المجاهرين
رواية الاسماعيلي الاجهار وفي رواية ابي نعيم في المستخرج وان من الجهار وقال
عياض وقع للعذري والسجزي في مسلم الاجهار والمقابسي الاهجار وقال الجهار
والاجهار والمجاهرة كلمة صواب بمعنى الظهور والاظهار واما الاهجار فهو
الهجر الخبي وكثرة الكلام وهو قريب من معنى المجانة واما لفظة الجهار فبعيد
لفظا ومعنى لان الجهار الحبل والوتر يشد به يد البعير او الخلفة التي يتعلم عليها

اللف ولا يصح له هنا معنى وقال بعضهم بل له معنى صحيح ايضا فانه يقال اجهر واجهر اذا انحنى
فيكون اجهار جمع جهر واجهر فما صح في هذا ولا يصح تلزم من استعمال الاجهار بمعنى الحبل وغيره
انه لا يستعمل مصدرا من الجهر بفتح الهاء قلت هذا كلام واه جدا اما اولا فلعدم اتباع اللغة
بالقياس واما ثانيا فقوله لا يستعمل مصدرا من الجهر بضم الهاء ليس صحيحا لان الجهر بالضم
الاسم من الاجهار وهو الانحناء في المنطق والجبن وكيف يوجد المصدر من الاسم والمصدر
ايضا ماخوذ منه غير ماخوذ فافهم قوله عملا اي معصية قوله ثم يصبح اي يدخل في الصباح
قوله وقد ستر الله الواو فيه للحال قوله عملت بلفظ المتكلم البارحة هي اقرب ليلة مضت
من وقت القول قوله يكشف جملة حالية ص حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن قتادة
عن صفوان ان رجلا سال ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
في النجوى قال يدنو احدكم من ربه حتى يضع كنفه عليه فيقول عملت كذا وكذا فيقول
نعم ويقول عملت كذا وكذا فيقول نعم فيقرره ثم يقول اني سترت عليك في الدنيا
وانا اغفرها لك اليوم ش قيل لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الترجمة
في ستر المؤمن والحديث في ستر الله عز وجل واجيب بان ستر الله مستلزم لستره
وقيل هو بسبب ان افعال العبد مخلوقة لله تعالى وابو عوانة بفتح العين المهملة
الوضاح اليشكري وصفوان بن محرز بضم الميم وسكون الحاء المهملة وكسر الراي وبالزاي
في اخره المازني البصري ما له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر
تقدم في بدء الخلق عنه عن عمران بن حصين وقد ذكرهما في عدة مواضع والحديث
مضى في المظالم عن موسى بن اسمعيل وفي التفسير عن مسدد وسيأتي في التوحيد
عن مسدد ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله في النجوى هي المسارة التي يقع
من الله عز وجل وبين عبده المؤمن يوم القيامة قوله يدنو ان الدنو هو القرب الرتبي لا القرب
المكاني قوله كنفه بفتح الكاف والنون بعدهما فاء وهو الساتر وقيل حتى يحيط به عنايته
التامة وقد صحف بعضهم تصحيفا انتشر فصار فقال بالباء الموحدة من فوق وبدل النون
قوله عملت بلفظ الخطاب ومرتين متعلق بالقول لا بالعمل قوله وتقريره اي
يجعله مقرا بذلك والحديث من المتشابهات فحكمه التفويض او التاويل بما يليق
به ص حدثنا ابو الكبريش اي هذا باب في بيان تكسر الكاف وتكون الباء
الموحدة والكبر والتكبر والاستكبار متقاربة والكبر هو الحالة التي يختص بها الانسان
من اعجاب به بنفسه وذلك ان يرى نفسه اكبر من غيره واعظم وذلك ان يتكبر
على ربه بان يمتنع من قبول التحلي والانقياد له بالتوحيد والطاعة وقلا يجاهد
هو الذي شغله استكباره في نفسه عطفه رقبته اي قاذ مجاهد في قوله تعالى ثاني
عطفه وضم عطفه بقوله رقبته وهذا التعليق وصله الطحاوي والفريابي من طرق
عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى ثاني عطفه قال رقبته واخرج
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله ثاني عطفه قال
مستكبرا في نفسه ومن طريق السدي ثاني عطفه اي معرض عن الطاعة وعن
مجاهد انها نزلت في النضر بن الحارث حدثنا محمد بن كثير اخبرنا سفيان نا عبيد
ابن الحارث الفنسي عن حارثة بن وهب الخزاعي عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الا اخبركم بناهل الجنة كل ضعيف لو اقسم على الله لابره الا اخبركم باهل النار
كل عتل جواظ مستكبر مطابقته للترجمة في اخر الحديث وسفيان هو الثوري
وسعيد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح التاء الموحدة بن عائذ الحديثي الفنسي
الكوفي القاضي مات في سنة خمس عشرة ومائة في ولاية خالد بن عبد الله
وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة الخزاعي نسبة الى خزاعة بضم الخاء وتخفيف

الزاي وبالعين المهملة وهو حي من الازد والحديث مضى في تفسير نوذ ومضى الكلام
فيه قوله كل ضعيف مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم كل ضعيف فمقتضاه العموم
بالضعيف ضعف الحال لا ضعف البدن ومقتضاه عفو ويروى مستضعف ومستضعف ايضا
والكل يرجع الى معنى واحد وهو الذي يستضعفه الناس ويحتقرونه لضعف حاله في الدنيا
او متواضع متذلل لحاجاتهم الذكر ولو اقسم يمينا طمعا في كرم الله بابراره لابره وقيل لو دعا
لاجابه قوله عتل هو التغليظ الشديد العنيف والجواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء
المعجمة المفتوح والمختال في مشيته والمراد ان اغلب اهل الجنة واغلب اهل النار
وليس المراد الاستيعاب في الطرفين وقال محمد بن عيسى نا هشيم اخبرنا حميد
الطويل قال انس بن مالك قال كانت الانصار اما اهل الدثيخ المدينة لتاخذ بيد
رسول الله صلى الله عليه وسلم فتنطلق به حيث شاءت ص محمد بن عيسى بن
الطباع بفتح الطاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالعين المهملة ابو جعفر البغدادي
نزل اذنة بفتح الهمزة والذال المعجمة والنون وهي بلدة بالقرب من طرسوس
وقال ابو داود كان يحفظ نحو اربعين الف حديث مات سنة اربع وعشرين ومائتين
وقال البعض لم ار لهذا في البخاري سوى هذا الموضع قلت قال الذي جمع رجال الصحيحين
روى عنه البخاري في اخر الحج والادب وقال في الموضعين قال محمد بن عيسى وقال
صاحب التوضيح وهذا يشبه ان يكون البخاري اخذه عن شيخه محمد بن عيسى
مذاكرة وقال ابو جعفر بن احمد الشيرازي كما قال البخاري قال لي فلان فيعرض
وشاولذه وقال بعضهم المغاربة يقول البخاري قال لي وقال لنا ما علم لقاءنا ولم يذكره
للاحتجاج به وانما ذكره للاستئناس به وتقوية ما يجيء الحديث ثون بهذا اللفظ
مما جرى بينهم في المذاكرة والمناظرة واحاديث المذاكرة كثيرا ما يحتج بها قال
الحافظ الربيعي وهشيم بن البشير ابو معاوية الواسطي والحديث من افراد
البخاري واخرجه احمد بن حنبل عن هشيم قوله ليأخذ اللام فيه للتاكيد
وهي مفتوحة والمراد من الاخذ بيده لازمة وهو الرفقة والانقياد بحيث كان
خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم على هذه المدينة وهو انه كان لا مر حاجة
في بعض نواحي المدينة وتلبس منه مساعدتها في تلك الحاجة واحتاجت بانت
يمشي معها لقضائها لما تخلص عنها حتى تقضي حاجتها قوله فتنطلق به
حيث شاءت وفي رواية احمد فتنطلق به في حاجتها وله من طريق علي بن زيد
عن انس فما كانت الوليدة من ولايا هل المدينة ليجيء وتاخذ بيد رسول الله
صلى الله عليه وسلم فما تنزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت
واخرجه بنحو من هذا الوجه وهذا دليل على ان يد تلك الوضيعة اقدر وافذ من
جميع انواع الكبير صلى الله عليه وسلم وفيه انواع من المبالغة من جهة انه ذكر
المراة لا الرجل والاماء لا الحرة وهم بلفظ الاماء اي امر كانت ويقول حيث شاءت

من الاكمنة

من الاكمنة وعبر عنه بالاخذ باليد الذي هو غاية التصرف ونحوه صلى الله

باب الهجرة

اي هذا باب في بيان ذم الهجرة بكسر
الهاء وسكون الجيم وهي مفارقة كلام احد الموثن مع قيام الاغراض كان يهجر مسلم
عن صاحبه عند الاجتماع وليس المراد بالهجرة هنا مفارقة الوطن الى غير
فان هذه تتقدم حكمها وقول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحل
لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاثة ايام وقول يهجر غطفا على الهجرة اي وفي
بيان قول رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد وصله في باب هذا بن ايوب
على ما يأتي قوله فوق ثلاث وبروى فوق ثلاث ليال وقد مطل الكلام فيه عن قريب وقال
النووي قال العلماء يحرم الهجرة بين المسلمين اكثر من ثلاث ليال بالنص ويباح
في الثلاث بالمفهوم وانما عفي عنه في ذلك لان الاذى يحمل على الغضب فيرجى
بذلك القدر ان يسرح ويزول ذلك العارض حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري قال احدثني عوف بن مالك بن الطفيل هو بن الحارث وهو بن اخي عايشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم لامها ان عايشة حدثت ان عبد الله هو الزبير
رضي الله عنهما قال في بيع او عطاء اعطته عايشة والله لتنتهين عايشة
او لاحجرن عليها فقالت اهو هذا قالوا نعم قالت هو لله علي نذر ان اكلم ابن
الزبير ابدا فاستشفع ابن الزبير اليها حتى طالت الهجرة فقالت لا والله لا اشفع فيه
ابدا ولا اتحنث الى نذري فلما طال ذلك على ابن الزبير كلم المسور بن مخرمة وعبد الرحمن
ابن ابي الاسود بن عبد يغوث وهما من بني زهرة وقال لهما انشدكما بالله لما ادخلتماني
على عايشة فانها لا يحل لها ان تنذر قطيعتي فاقبل به المسور وعبد الرحمن مشتملين
بارديتهما حتى استاذنا على عايشة فقال السلام عليك ورحمة الله وبركاته اندخل
قالت عايشة ادخلوا قالوا كلنا قالت نعم ادخلوا كلكم وهي لا تعلم ان معهما ابن الزبير
فلما دخلوا دخل ابن الزبير الحجاب فاعتنق عايشة وطفق يناشدها ويبكي
وطفق المسور وعبد الرحمن يناشدانها الا كلمته وقبلت منه ويقولان
ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عما قد علمت من الهجرة فانه لا يحل للمسلم
ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال فلما اكثروا على عايشة من التذكرة والتخويف
طفقت تذكرهما نذرها وتبكي وتقول اني نذرت والنذر شديد
فلم يزالا بها حتى كلمت ابن الزبير واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة
وكانت تذكر نذرها بعد ذلك فتبكي حتى تبل دموعها خمارها
مطابقته للترجمة من حيث ان مضمون الهجرة عايشة عبد الله بن الزبير
رضي الله عنهم اكثر من ثلاث ليال ولم تكن هجرة عايشة اكثر من ثلاثة
ايام قلت سمي الهجرة المذمومة عند لا يصدق على غيرها لان الهجرة
المذمومة هي ترك الكلام عمدا لتلاقي وعايشة لم تكن تلقاه فتعرض
عن السلام عليه وانما كانت من وراء حجاب ولم يكن احد يدخل عليها الا باذنه
فلم تكن تلك من الهجرة المذمومة وايضا انما امتنع ذلك لعايشة لانها
ام المؤمنين لا سيما بالنسبة الى ابن الزبير لانه خالتها وذلك الكلام الذي
قالته حتى هو قوله لتنتهين عايشة او لاحجرن عليها كما يفوق به الحجر فيما
من كانت قادرا به وهذا من باب الهجر اذ لم يعص وايضا اليمان الحكم بن تابع

وشعيب بن ابي حمزة الحمصي والزهري هو محمد بن مسلم بن شهاب وعوف بفتح العين المهملة وسكون الواو وبالفاء ابن الطفيل بضم الطاء المهملة بن عبيد الله بن الحارث بن سخيرة بفتح السين المهملة وسكون الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء حرثومة بضم الجيم وفتح الحاء وسكون الراء وضم التاء المثلثة وبالميم بن معاوية بن حرثومة بن عامر القرشي وقال ابن ابي حاتم لا ادري من ابي قريش وقال ابو عمر ليس من قريش وانما هو من الازد وقال الواقدي كانت ام رومان تحت عبد الله بن الحارث بن سخيرة وكان قدم بها مسلمة فخالفها ابو بكر فقبل الاسلام وتوفي عنها رومان وقد ولدت له الطفيل ثم خلف عليها ابو بكر رضي الله عنه فولدت له عبد الرحمن وعائشة فهما اخوا الطفيل هذا الاصح وكذا رواه عمر الطفيل هذا في الاستيعاب في الصحابة وقال الذهبي الطفيل هذا راوية عشرين حديثا وقال ابو جابر الاصولي عوف بن مالك بن الطفيل وقال الكلاباذي في رجال البخاري وفي حديث الباب مثل ما قال ابو جابر الاصولي وقال علي بن المديني هكذا اختلفوا فيه والصواب عندي وهو المعروف عوف بن الحارث بن الطفيل فعلى هذا قول صاحبي جابر الاصولي عوف بن مالك بن الطفيل ليس بجيد قوله حدثت على صيغة المجهول اي اخبرت ويروى حدثني قوله لي بيع او اعطاء اعطته عائشة وفي رواية الا ولا اعين ان دارها باعتها فنخط عبد الله بن الزبير بيع تلك الدار فقال والله لتنتهين عائشة او لاحجرن كلمة او هنا بمعنى الا اني الا استثنا فينصب المضارع بعدها باظهار ان نحو قوله لافعلنه او تسلم والمعنى الا ان تسلم والمعنى هنا لتنتهين عائشة عما هي من الاسراف الا ان احجر عليها ويحتمل ان تكون او هنا بمعنى الى وينصب المضارع بعد ها باظهار ان مضمرة نحو لالزمنك او تقضيني حقي حينئذ اي الى ان تقضيني حقي وفي الرواية المتقدمة في مناقب قريش كان عبد الله بن الزبير اخا البشر الى عائشة من جهة النبي صلى الله عليه وسلم وابي بكر وكان ابر الناس بها فقالت ايوخذ على يدي على نذر اذ كما نهته وكانت لهذه الغضبة قبل اباي علي عبد الله بن الزبير الخلافة لان عائشة مانعت بيع رضيعة في خلافة معاوية وكان ابن الزبير حينئذ لم يل شيا قوله قالت اهو هذا الذي قالت عائشة اعبد الله بن الزبير قالوا نعم قال فقالت هو اي الشان الله علي نذر اذا لا اكلم ابن الزبير ابدا او قال ابن التين فتقديره علي نذ ران كلمته وقال الكرماني ويروي الا لا اكلم بفتح الهمزة وكسرها بزيادة لا والمقصود حلفها على عدم التكلم معه قلت هذا الكلام اكرماني بعين ما قاله وقال بعضهم ووقع في بعض الروايات بحذف ولا يشرح عليها الكرماني وضبطها بالكسر بصيغة الشرط وليس كما نقله فالذي ذكره الكرماني هو الذي ذكرناه قوله فاستشفع ابن المسور اليها من الشفاعة وهو السؤال في التجاوز عن الذنوب والجرائم قوله حين طالت الهجرة كذا في رواية الاكثرين بلفظ حين وفي رواية السرخسي والمستملي حتى بدل حين وفي رواية فاستشفع عليها بالناس فلما دخل تحمل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع عليها بالناس فلم تقبل وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فاستشفع بن الزبير بالمهاجرين وقد اخرج ابراهيم الحربي من طريق حميد بن قيس ان عبد الله بن الزبير استشفع اليها بعبد ابن هبيرة فقالت ابن حديث اخبرتنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن الصوم فوق ثلاث قوله والله لا اشفع تكسر الهاء المشددة اي لا اقبل الشفاعة فيه قوله ابدا

هو رواية

هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره وجمع بين اللفظين في رواية عبد الرحمن بن خالد ورواية معمر قوله ولا اتحنث الى نذري اي لا احنث في نذري منتهيا اليه وفي رواية معمر ولا احنث في نذري قوله فلما طال ذلك اي هجر عائشة على عبد الله بن الزبير بكاء المسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة والراء وعبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث الزهري وكانا من اخوال رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله انشدكما الله نظم الدال من نشدتك فلانا اذا قلت له نشدتك الله اي سالتك بالله قوله بتحنثني اليكم واما لا يدة وتشديدها وهو بمعنى الاكثر قوله فطالما كنت تخلو لها علمها حافظ اي الا علمها حافظ ومعناه ما اظنك نسيت ما كنت تخلو به معها وخاذ تا للزمخشري لم نشدك بالله الا فعلت معناه ما اطلب منك الا فعلك وفي رواية الكشميهني الا ادخل كما ان وفي رواية الاوزاعي فيما لهما اذ بينتما عليه بارد تشهما قوله فلما اي فلما طال الحالف وفي رواية الكشميهني فانا اي فانا الشان قوله ان تنذل طويتي اي قطع صلة الرحم لان عائشة كانت خالتهما وهي التي كانت تنوي توبيخه لما بلغها قوله ادخل الهمزة فيه للاستخبار قوله كما شاء وفي رواية الاولاعين قالا ومن معي قالت وسمى حكيما قوله وطفق اي جعل يناشدها قوله ينشدها انما الاما كما مته اي ما يطيبان نفسا الا التكلم معه وقبول العذر منه قوله من الهجرة بيانا ما قد علمت قوله من التذكرة اي من التذكير بالصلة وبالعفو وكلم الغليظ والتمخ ع اي التنضيب والسنبة اي الجرح بالحاء المهملة قوله واعتقت في نذرها ذلك اربعين رقبة علم شذ ان المراد بالنذر اليميني وفي عتق مالك وغيره واختلف اذا قال علي نذر ولم يقل كفارة يميني وهو قول مالك والليث وعلي واحد من التابعين وعمن بعدهم من عبر عليه انه لغلظ الكفارة كالظهار لانه لم يسم اليمين ولا نواها وقيل ان نوى صام يومين او اطعم مسكينا او صلى العشرين والله اعلم ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله اخوانا ولا يحل لمسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال ش هذا الحديث مضى في الباب الذي يليه ومضى الكلام فيه مستقصى وهناك رواه عن ابي اليمان وهذا رواه عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد مضى الكلام فيه مستقصى وهناك رواه عن ابي اليمان وهذا رواه عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد مضى الكلام فيه مستقصى وهناك رواه عن ابي اليمان وهذا رواه عن عبد الله بن مسلمة بن قعنب عن مالك

ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي ايوب الانصاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يهجر اخاه فوق ثلاث ليال يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد بن كليب والحديث اخرجه البخاري ايضا في الادب فقال حدثنا عبد الله بن يوسف الخ واخرجه مسلم فيه عن يحيى بن يحيى عن مالك وغيره واخرجه ابو داود وفيه عن القعنبي عن مالك واخرجه الترمذي في البر عن محمد بن يحيى وقال الحافظ المزي هكذا رواه غير واحد عن الزهري وهو المحفوظ ورواه عقيل عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي بن كعب ورواه احمد بن شبيب عن ابيه عن يونس عن الزهري عن عبد الله او عبد الرحمن عن ابي بن كعب وكلاهما خطا اما رواية عقيل فلم يقل فيها احد ولعله كان في كتاب ابي وسقط منه ابو ايوب فظنه ابي بن كعب واما رواية احمد بن شبيب عن ابيه فقد رواه ابن وهب عن يونس كرواية الجماعة قوله فيعرض اي بالسلام عليه وفيه اذا الهجرة تنتهي بالسلام وقد مضى الكلام فيه من قريب

ص باب ما يجوز من الهجران لمن عصى ش اي هذا باب في بيان

ما يجوز من الهجران لمن عصى وقال المهلب غرض البخاري من هذا الباب ان يبين صفة
الهجران الجائز وان ذلك مسوغ على قدر الاجرام فمن كان جرمه كثيرا فينبغي هجرانه واجتنابه
وترك مكالمته كما جاء في كعب بن مالك وصاحبيه وما كان المفاضبة بين الاهل والاخوان
فالهجران الجائز فيها ترك التحية والتسمية وبسط الوجه كما فعلت عائشة في مفاضبتها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ص وقال كعب حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم ونهى
النبي صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا وذكر خمسين ليلة اي قال كعب بن مالك
الانصاري رضي الله عنه قوله حين تخلف اي في غزوة تبوك وهو ليس بظرف القال بل لمحذوف
اي حين تخلف كان كذا وكذا ونهى النبي صلى الله عليه وسلم عن الكلام معه مع صاحبيه
مرارة بن الربيع وهلال بن امية الثلاثة الذين خلفوا وذكر ان زمان هجرة المسلمين
عنهم كان خمسين ليلة وهذا الذي ذكره طرف من حديث طويل مستوفى في اخر
المغازي حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة
رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لاعرف غضبك
ورضاك قالت قلت وكيف تعرف ذاك يا رسول الله انك اذا كنت راضيه قلت بلى ورب
محمد واذا كنت ساخطه قلت لا ورب ابراهيم قالت قلت اجل لست اهاجر الا اسمك
ش مطابقته للترجمة في قوله لست اهاجر الا اسمك وهذا من الهجران الجائز كما ذكرنا
عن المهلب الا ان صفة الهجران الجائز وقال القاضي مفاضبة عائشة رضي الله عنها هي
من المغيرة التي عفي عنها للنساء ولولا ذلك لكان عليها في ذلك من الحرج ما فيه لان
الغضب على النبي صلى الله عليه وسلم كبيرة عظيمة وفي قولها الا اسمك دلالة
على ان قلبها مملوء من المحبة وانما الغيرة في النساء لفرط المحبة ومحمد هو ابن سلام وعبدة
بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان الكلابي والحديث اخرجه مسلم في الفضائل
عن محمد بن عبد الله بن نمير قوله اجل بوزن نعم ومعناه وقال الاخفش الا ان نعم احسن من
اجل في جواب الاستفهام واجل احسن من نعم في التصديق ص باب
هل يزور صاحبه كل يوم او يكره وعشيه ش اي هذا باب يذكر فيه هل طلوع
الشمس والعشيه اخره وفي كثير من النسخ وعشا وقال الجوهري العشي والعشيه من صلاة
المغرب الى العتمة وقيل العشي من الزوال الى العتمة قلت هذا غلط قال الجوهري
العشا بالمد والفتح الطعام بعينه والظاهر ان ابن فارس قال العشا بالكسر والمد
والغلظ من الناقل حدثنا ابراهيم اخبرنا هشام عن معمر وقال الليث
حدثني عقيل قال ابن شهاب فاخبرني عروة بن الزبير ان عائشة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم قالت لم اعقل ابوي وهما يدينان الدين ولم يمر عليهما يوم الا ياتيانا
فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفي النهار وعشيه وابراهيم هو ابن موسى
ابن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهو شيخ مسلم ايضا وهشام
هو ابن يوسف ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث قد مضى مطولا في باب
هجرة النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه الى المدينة فانه اخرجه هناك عن
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل الى اخره وهنا اخرجه عن ابراهيم عن هشام عن
معمر عن الزهري ثم تحول الى اسناد اخر بقوله وقال الليث الى اخره ووصله في باب
الهجرة عن يحيى بن بكير عن الليث كما ذكرنا قوله يدينان الدين اي كانا مومنين متدينين
بدين الاسلام قوله ولم يمر يوم حتى ياتينا فيه فان قلت يعارضه ابي هريرة
زر غبا تزدد حبا قلت لا يعارضه لان كلا منهما معنى فحديث الباب
جواز زيادة للصديق الملاطف لصديقه كل يوم على قدر حاجته اليه والانتفاع

بمشاركته

بمشاركته له وحديث ابي هريرة فيمن ليست له خصوصية ولا مودة ثابتة فالاكثار من
الزيارة ربما ادت الى البغض فكانت سببا للقطيعة فعلى المعنى الاول قال القايل اذا ام
حققت من شخص ودادا فزره ولا تخف منه ملالا وكن كالشمس تطلع كل يوم ولا تك
في زيارته هلالا وعلى المعنى الثاني قال القايل لا تزر من تحب في كل يوم غير يوم ولا تزده
عليه فاختلال الهلال في الشهر يوما ثم لا تنظر العيون اليه قال بعضهم كان
البخاري رمز بالترجمة الى توهين الحديث المشهور زر غبا تزدد حبا قلت
هذا تخمين في حق البخاري لانه حديث مشهور روي عن جماعة من الصحابة
وهم علي وابو ذر وابو هريرة وعبد الله بن عمرو وعبد الله بن عمر وابو برزة
وانس وجابر وحبيب بن مسلمة ومعاوية بن حيدة وقد جمع ابو نعيم وغيره طرقه
ورواه الحاكم في تاريخ نيسابور والخطيب في تاريخ بغداد بطريق قوي فان قلت
كان الصديق اولى بالزيارة ولدفع مشقة التكرار بل لما يتزايد عنه قلت
قال ابن التين لم يكن يجي الى ابي بكر لمجرد الزيارة ولدفع مشقة التكرار بل
لما يتزايد عنه من علم الله وقيل كان سبب ذلك انه عليه السلام اذا جا الى بيت
الى بيت ابي بكر رضي الله عنه يامن من اذى المشركين بخلاف ما لو جا ابو بكر
اليه وقيل يحتمل ان ابا بكر كان يجي اليه في النهار والليل اكثر من مرتين قوله
فبينما قد قلنا غير مرة ان اصل بينما بين فاشبعت الفتحة فصارت الفا وزيدت
عليها ما ومضاف الى جملة قوله جلوس اي جالسون قوله في نحر الظهيرة الظهيرة الهاجرة
ونحرها اولها وقال الجوهري نحر النهار اوله وقال الكرماني نحر الظهيرة اول الظهر
يريد به شدة الحر قوله اذن لي الخروج يعني من مكة الى المدينة ص باب
الزيارة ومن زار قوما فطعم عندهم ش اي هذا باب في بيان مشروعية الزيارة
وفي بيان من زار قوما فطعم اي اكل عندهم شيا وهو من تمام الزيارة ان تقدم للزائر ما حضر
وقال ابن بطال وهو مما يثبت المودة ويزيد في المحبة وقد ورد في ذلك حديث
اخرجه احمد وابو يعلى من طريق عبد الله بن عبيد بن عمير قال دخل على جابر رضي
الله عنه نفر من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقدم اليهم
خبزا وخلا فقال كلوا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
نعم الادام الخل انه هلاك الرجل ان يدخل اليه النفر من اخوانه فيحتقر
ما في بيته ان يقدمه اليهم وهلاك القوم ان يحتقر ما قدم اليهم وزار
سلمان ابا الدردا رضي الله عنه في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاكل عنده ابو الدردا اسمه عويمر مصغر عامر الانصاري وهذا طرف من حديث
لابي جحيفة تقدم في كتاب الصيام حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد الوهاب عن خالد
الحذا عن انس بن سيرين عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم زار اهل بيت من الانصار فطعم عندهم طعاما فلما اراد ان يخرج امر بمكان
من البيت فنضح له على بساط فصلى عليه ودعا لهم مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد الثقفي وانس بن سيرين اخو محمد بن سيرين والحديث
مضى في صلاة الضحى باتم منه قوله زار اهل بيت من الانصار هم اهل
بيت عتبان بن مالك قوله فطعم بكسر العين اي اكل قال تعالى فاذا طعمتم
فانتشروا وقد يكون بمعنى ذاق قال تعالى ومن لم يطعمه فانه مني فنضح له اي
رش فقيل نضح له لما شك فيه وقيل صب الما عليه صبا فيكون كالغسل قوله
على بساط اراد به هنا الحصير كما جا في حديث اخر قوله ودعا له فيه ان
الزائر اذا اكرمه المزور ينبغي ان يدعو له ولاهل بيته ص

باب من يحمل للوفود ش اي هذا باب في بيان جواز من يحمل بالانتيا وهو على وزن تفعل بالتشديد من التحمل وهو تحسين الرجل هيئته باحسن الثياب والثري بالواي الحسن قوله للوفود جمع وفد والوفود جمع وافد وهم القوم الذين يجتمعون ويردون البلاد وكذلك الذين يقصدون الامراء للزيارة واستنجاد وغير ذلك مقبول وفديفد من باب ضرب واوفد وافد وفد حدثنا عبد الله بن محمد قال حدثنا عبد الصمد قال حدثني ابي قال حدثني يحيى بن ابي اسحق قال قال لي سلام بن عبد الله ما الاستبرق قلت ما غلظ من الديباج وخشن منه قال سمعت عبد الله بن عمر رضي الله عنه يقول راى عمر رضي الله عنه على رجل حلة من استبرق فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اشتر هذه فالبس بها للوفد اذا قدموا عليك فقال انما يلبس الحرير من لا خلاق له فمضى من ذلك ما شاء الله ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث اليه بحلة فاتى بها النبي صلى الله عليه وسلم فقال بعثت الي بهذه وقد قلت في شانها ما قلت قال انما بعثت اليك لتصيب بها مالا فكان عمر يكره العلم في الثوب لهذا الحديث انكر الداودي مطابقة هذا الحديث للترجمة حيث قال كان ينبغي اذ يقول باب التحمل للوفود لانه لا يقال فعل ذلك الا لما قصد منه الفعل وكيف في الحديث انه عليه السلام فعل ذلك واجيب باذ معنى الترجمة من فعل ذلك متمسكا بما دل عليه الحديث المذكور كذا قال بعضهم قلت هذا معنى بعيد ومعنى الترجمة ما ذكرناه وتكن المطابقة تفهم من كلام عمر رضي الله عنه لان عادة النبي صلى الله عليه وسلم كانت جارية بالتحمل للوفد لان فيه تضخيم الاسلام وسياهاة للعدو ولحظا لهم على ان النبي صلى الله عليه وسلم هنا انكر على عمر لبس الحرير بقوله انما يلبس الحرير من لا خلاق له فلم يطلق عليه مطلق التحمل للوفد حتى قالوا وفي هذا الحديث كيس الغني الشاب عند لقا الوفود وعبد الصمد بن عبد الوارث وهو يروي عن يحيى بن ابي اسحق الحضرمي البصري والحديث مضى في كتاب اللباس في باب التحريض للنساء ومضى الكلام فيه قوله وخشن بالخا والشين من الخشونة وروي ليعظم حسن بالمهملتين من الحسن قوله لاخلاق اه اي لا نصيب له في الاخرة يعني اذا كان مستخلا قوله لتصيب بها مالا باذ يبتعها مثلا قوله وكان ابن عمر رضي الله عنهما يكره العلم في الثوب قال الخطابي قد ذهب ابن عمر في هذا مذهب الورع وكان ابن عباس يتولى بيع رقاب الاعلام في ثوب ولذلك لان سعر الثوب لا يقع عليه اسم اللبس وقد مضى في كتاب اللباس من رواية ابي عثمان عن عمر رضي الله عنه في النهي عن لبس الحرير الا موضع اصبعين او ثلاث او اربع ص باب

الاخا والحلف اي هذا باب في بيان مشروعية الاخا اي المواخاة قوله والحلف بكسر الحا المهملة وسكون اللام وبالفا وهو العهد يكون بين القوم وقد خالف اي عاهده وقال ابو جحيفة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء ش ابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحا اسمه وهب بن عبد الله السوائي نزل الكوفة وابتني بها دارا وقد مر هذا التعليق في باب كيف اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين اصحابه واخى النبي صلى الله عليه وسلم بين المهاجرين والانصار واقدومه المدينة وحالف بينهم وكانوا يتوارثون بذلك الاخا والحلف دون ذوي الرحم وقال الحسن كان هذا قبل نزول اية المواريث وكانوا اهل الجاهلية يفعلون ذلك

وقال

وقال ابن عباس فلما نزلت ولكل جعلنا موالي يعني ورثة نسخت وقال ابو الخليفة كان يرث السدس من حالفه حتى نزلت واولوا الارحام وقال الطبري ولا يجوز الحلف اليوم في الاسلام لحديث جبير ابن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا حلف في الاسلام وما كان من حلف الجاهلية فلا يزيده الاسلام الا شدة وقال ابن عباس نسخ الله حلف الجاهلية وحلف الاسلام بقوله واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض ورد المواريث الى القرابات وقال عبد الرحمن بن عوف ولما قدمنا المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد ابن الربيع هذا التعليق طرف من حديث مضى موصولا في فضايل الانصار حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد عن انس قال لما قدم علينا عبد الرحمن اخى النبي صلى الله عليه وسلم بيني وبين سعد بن الربيع فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة يحيى هو القطان وحميد هو ابن ابي حميد الطويل والحديث قد اخرجه مرارا وانما قالا اولم لانه فرق بين فعل الحلق حدثنا محمد بن صباح قا اسمعيل بن زكريا قال قلت لانس بن مالك ابلغك ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا حلف في الاسلام فقال قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار في داري وعاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث مضى في الكفالة بين هذا الاسناد والمتن وسيجيء في الاعتصام قوله لا حلف في الاسلام لان الحلف للائتلاف والاسلام قد جمعهم والف بين القلوب فلا حاجة اليه وكانوا يتحالفون في الجاهلية لان الكلمة منهم لم تكن مجتمعة قوله قد حالف النبي صلى الله عليه وسلم بين قوله قد حالف وبين قوله لا حلف في الاسلام معناه حلفا التوارث وما يمنع الشرع منه واما المواثقة والحالفة على طاعة الله والتعاون على البر فلم ينسخ انما المنسوخ وما يتعلق بالجاهلية

التبسم والضحك اي هذا باب في بيان الحاجة التبسم والضحك التبسم ظهور الاسنان عند التعجب بلا صوت وان كان مع الصوت فهو ما يسمع جيرانه ام لا فان كان هو غيره والتبسم لا يسمع هو ولا غيره فالضحك يفسد الصلاة لا الوضوء والقهقهة تفسد الصلاة والوضوء جميعا والتبسم لا يفسدهما ويبطل التبسم في اللغة ما بدي الضحك والضحك انبساط الوجه حتى تظهر الاسنان من السرور فاذا كان بصوت تجيء يسمع من بعد فهو القهقهة والا فالضحك وان كان بلا صوت فهو التبسم ويسمى الاسنان في مقدم الفم الضواحك ص قالت فاطمة رضي الله عنها اسر الي النبي صلى الله عليه وسلم فضحكت هذا التعليق طرف من حديث لعايشة عن فاطمة رضي الله عنها قد مضى في وفاة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها حينما اشرفا على الموت فانه اول من يتبعني من اهلي وقال ابن عباس ضحك الله هو اضحك وابكى لا انه لا مؤثر في الوجود الا الله كما هو مذهب الاشاعرة وهذا التعليق من حديث لابن عباس قد مضى في الجنايز حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن عمرة عن عايشة ان رفاعة القرظي طلق امراته فبت طلاقها فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير فجاءت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله انها كانت عند رفاعة فطلقها اخر ثلاثا فتزوجها بعده عبد الرحمن بن الزبير والله والله ما معه يا رسول الله الا مثل هذه الهدبة اخذت منه فقال اتريدين ان ترجعي الى رفاعة لا حتى يذوق عسيلتك وابو بكر جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم وابن سعيد بن العاص جالس بباب الحجرة لم يوذن له فطفق خالد ينادي يا ابا بكر الا تزجر هذه عما تجهر به عند رسول الله صلى الله عليه وسلم على التبسم ثم قال

لكنك تريد ان ترجعي الى رفاعة لا حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك مطابقته
للترجمة في قوله وما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم على اللثم وجاء بكسر الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة بن موسى المروزي وعبد الله بن المبارك المروزي وعمر بفتح اليمين بلا تشديد ومثل هذا
الحديث عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة معلق بن الطلاق في باب من قال لا امرأته
انت علي حرام قوله رفاعة بكسر الراء القرظي بضم القاف وفتح الراء وبالظاء المعجمة بنية الى قريظة
ابن الخزرج وقريضة اخو النضير قوله فبت ابي قطع بتطليق الثلاث قوله عبد الرحمن بن الزبير
وفتح الزاي وكسر الباء الموحدة قوله الهدبة بضم الهاء هي ما علي رقاق الثوب من الخمل قوله ليوذه فله علي
صيغة المجهول قوله وابن سعيد هو خالد بن سعيد بن العاص بن امية بن عبد شمس بن عبد مناف بن قصي
القرشي الاموي قوله لا حتى تذوقي انت لا رجوع لك الي رفاعة حتى تذوق عسيلته اي عسيلة
عبد الرحمن بن الزبير والعسيلة تصغير عسل والعسل يذكر ويؤنث وكني بها عن لذة الجماع
قيل كيف تذوق المرأة العسيلة قلت هذا قاله الكرماني ولكنه ما هو ظاهر والظاهر انما اراد ان الذكر لا يقدر على الجماع
كما كان لك فالمراد من قوله عليه السلام حتى تذوقي عسيلته حتى يأتي الى الرقدة على الجماع فلا بد من صبر
عليه لك اذا اقامت في عصمة عبد الرحمن بن الزبير والا فلا بد من تزوج اخر وجماعه ايا هو وبهذا
تشكل بالاذكار والانثى ليس بشرط حدثنا اسمعيل حدثنا ابراهيم عن صالح بن كيسان عن ابن
شهاب عن عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد الخطابي عن محمد بن سعد عن ابيه قال استاذن عمر بن
الخطاب رضي الله عنه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده نسوة من قريش
يسألنه ويستكثرنه عالية اصواتهن على صوته فلما استاذن عمر رضي الله عنه تبادرن
الحجاب فاذن له النبي صلى الله عليه وسلم فدخل والنبي صلى الله عليه وسلم يضحك
فقال اضحك الله سنك يا رسول الله بابي انت وامي فقال عجبت من هؤلاء اللاتي كن عندي
لما سمعن صوتك تبادرن الحجاب فقالت اي حق انهن يا رسول الله ثم اقبل
عليهن فقال يا عدات انفسهن اتهبنني ولا تهبن رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلن انك افظ واغلظ من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اي ابن الخطاب والذي نفسي بيده ما لقيك الشيطان
سالكا فجا الا سلك فجا غير فجك مطابقته للترجمة في قوله والنبي يضحك فقال اضحك
الله سنك واسمعيل هو ابن ابي اويس بطن عليه الحافظ المزي وقال النسائي لعله
ابن ابي اويس الاصبحي وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه وصالح بن كيسان بفتح الكاف وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة
والنون ابو محمد مولى بني زهرة وعمر بن عبد العزيز وابن شهاب هو الزهري محمد بن
مسلم وعبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى
كان واليا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه على الكوفة ومحمد بن سعد بن ابي
وقاص يروي عن ابيه سعد وكلهم مدنيون والحديث مضى
في فضل عمر عن عبد العزيز ابن عبد الله واسمعيل بن عبد الله فرقهما كلاهما
عن ابراهيم بن سعد في باب ما يلبس ايضا وسقط الكلام فيه قوله وعنده نسوة
الواو فيه للحال وكذلك كانت الواو في قوله فدخل والنبي يضحك يأتي انه ايضا حالية قوله
عالية نصب على الحال ويجوز الرفع على ان يكون خبر مبتدا محذوف تقديره

وهن

وهن غاليه واصواتهن مرتفع به قوله بابي انت وامي اي افديك بهما قوله اية بكسر الهمزة وسكون
الياء آخر الحروف وكسر الهاء اسم الفعل بمعنى الزجر اذا استزدته من حديث او عمل اية واذا وصلت
نونت قوله فجا بفتح الفاء وتشديد الجيم الطريق الواسع بين الجبلين ولم يقيده قوله بين
الجبلين حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن عمرو عن ابي الوعلى عن عبد الله بن
عمرو قال لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بالطايف قال انا قافلون غدا ان شاء الله
فقال رجل من رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نبرح او نفتحها فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فاغدوا على القتال فغدوا فاصابتهم جراحات فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم انا قافلون غدا ان شاء الله فسكتوا فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال الحميدي حدثنا سفيان كله بالجر مطابقته للترجمة في قوله فضحك رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان ضحكه هنا للتعجب وسفيانا هو ابن عيينة وعمرو هو بن دينار
وابو العباس السايب بن فروخ الشاعر الاعمى المكي وعبد الله بن عمرو بفتح العين بن العاص هذا
في رواية الحموي وحده وفي رواية الاكثرين عبيد الله بن عمر بن الخطاب وقال الحافظ
المزي منهم من قال عن عبيد الله بن عمر وكان القول من اصحاب سفيان يقولون عن عبد الله
ابن عمر وكما وقع عند مسلم والنسائي في احد الموضعين ومنهم من لم ينسبه كما وقع
عند النسائي في موضع الاخر ولا ضطراب فيه من سفيان قال ابو عوانة يقولون
ابن اسحاق في الاصغر اني بلغني ان اسحق بن موسى الانصاري وغيره
قالوا عبد الله بن عمرو رواه عنه يعني عن سفيان من اصحابه بن يفهم ويضبط
فقالوا عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في الغازي في غزوة الطايف ومضى الكلام
فيه قوله لا نبرح او نفتحها كلمة او نفتحها بالنصب اي لا نبرح الى ان نفتحها
قوله قال الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى قوله كله اي بالخبر اي حدثنا بجميع الحديث
بلفظ الخبر لا بلفظ العنعنة ويروى بالخبر كله اي حدثنا بجميع هذا الخبر وهذه
رواية الاكثرين والاولى رواية الكشميهني حدثنا موسى بن ابراهيم اخبرنا
ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن ابا هريرة قال اتى رجل النبي صلى الله عليه
وسلم فقال هلكت وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة قال ليس لي قال فصم شهرين
متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي بعرق فيه تمر قال ابو هريرة
العرق المكيل فقال ابن السايل تصدق بهما قال على افقر مني والله ما بين لابتيها
اهل بيت افقر منا فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه قال اذا
مطابقته للترجمة في قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت
نواجذه وموسى هو بن اسمعيل وابراهيم هو بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وفي هذا عن ابن شهاب الزهري بلا واسطة ويروي عنه ايضا
بواسطة مثل صالح بن كيسان وحميد بن عبد الرحمن الحميدي والحديث مضى في باب
الصوم في باب المجامع في رمضان قوله قال ابراهيم هو ابن سعد موصول بالسند الاول فيه بيان ما ادرجه غيره فيحمل تفسير العرق فيه
الحديث والعرق بفتح العين المهملة والراء المفتوحة المنسوجة من الخوص قال
الكرماني فان صحت الرواية بالفاء فالمعنى ايضا صحيح اذ العرق مكيال يسع خمسة
عشر رطلا قوله لابتيها اي لابتي المدينة اللابية بتحقيق الياء الموحدة الحرة بفتح
الحاء المهملة بتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة سود والمدينة بين الحرتين قوله تصدق

بما امر قوله حتى بدت نواجذه النواجذ بالذال المعجمة اخريات الاسنان والاضراس اولها في مقدم
الفم الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب ثم الضواحك ثم النواجذ فان قلت بين هذا وبين حديث
عايشة الذي ياتي عن قريب ما رايته صلى الله عليه وسلم مستجمعا ضاحكا حتى ارى منه لهواته
تعارض ومنافاة قلت لا تعارض ولا منافاة لان عايشة انما نفت رويتها وابو هريرة
اخبر بما شاهده والمثبت مقدم على النافي او يقول بعدم روية عايشة رضي الله عنها لا يستلزم
نفي رواية ابي هريرة وكل واحد منهما اخبر بما شاهده والاخباران مختلفان ليس بينهما تضاد
وفيه وجه اخر من الناس من يسمي الانياب والضواحك النواجذ ووقع في الصيام حتى
بدت انيابه فزال الاختلاف بذلك وهذا يرد ما روي عن الحسن البصري انه كان
لا يضحك وكان ابن سيرين يضحك ويحتج على الحسن ويقول الله هو الذي اضحك وابكى
وكانت الصحابة يضحكون وروى عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال سيل ابن عمر هل كان
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم يضحكون قال نعم والايمان في قلوبهم اعظم من
الجبال انتهى ولا يواخذ احد زهده كزهد الخلق وقد ثبت عنه انه ضحك وفي رسول
الله صلى الله عليه وسلم واصحابه المهديين الاسوة الحسنة واما المكروه من
هذا الباب هو الاكثار من الضحك كما قال لقمان عليه السلام لابنه يا بني اياك
وكثرة الضحك فانه يميت القلب والاكثار منه وملازمته حتى يغلب على صاحبه مذموم
منهي عنه وهو من اهل السفه والبطالة قوله فانتم اذا جواب وجزا اي لم يكن افقر منكم
فكلوا انتم حينئذ منه حدثنا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي قال حدثنا مالك
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت امشي مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه برد نجراني غليظ الحاشية فادركه اعرابي فجبذه
بردايه جبذة شديدة قال انس فنظرت الى صفحة عاتق النبي صلى الله عليه وسلم
قد اثمرت بها حاشية البرد من شدة جبذته ثم قال يا محمد مر لي من مال الله الذي عندك
فالتفت اليه فضحك فامر له بعطا مطابقته للترجمة في قوله فضحك واسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري ابن اخي انس بن مالك والحديث مضى
في الخمس عن يحيى بن بكير وفي اللباس عن اسمعيل ابن ابي اويس قوله برد نجراني البرد
بضم البا الموحدة نوع من الثياب معروف قوله نجراني بفتح النون وسكون الجيم نسبة
الى نجران بلدة معروفة بين الحجاز واليمن قوله فادركه اعرابي زاد همام من اهل
البادية قوله فجبذه وفي رواية الاوزاعي فجبذ قوله جبذة شديدة في رواية
عكرمة حتى رجع النبي صلى الله عليه وسلم في نحر الاعرابي قوله الى صفحة عاتق وفي رواية
مسلم الى صفحة عنق قوله اثرت بها هي في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيها وفي رواية
همام حتى اشق البرد وذهبت حاشيته في عنقه وزاد ان ذلك وقع من الاعرابي لما
وصل النبي صلى الله عليه وسلم الى حجرته قوله مر لي في رواية الاوزاعي اعطنا
قوله فضحك في رواية الاوزاعي فتبسم ثم قال مروا له وفي رواية همام وامر له بشيء وفيه قوة
حلمه وشدة صبره على الاذى في النفس والمال والتجاوز عن جفا من يريد تالفه على الاسلام
وليتاسى به الولاة بعده في خلقه الجميل من الصفح والاغضا والدفع بالتي هي احسن حدثنا
ابن نمير نا ابن ادريس عن اسمعيل عن قيس عن جرير ما حجبني النبي صلى الله
عليه وسلم منذ اسلمت ولا راني الا تبسم في وجهي ولقد شكوت اليه اني
لا اثبت على الخيل فضرب بيده على صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا
مهديا مطابقته للترجمة في قوله الا تبسم في وجهي وابن نمير هو محمد بن

عبد

عبد الله وقيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة وجرير هو ابن عبد الله البجلي والحديث مضى
في الجهاد عن ابن نمير ايضا وفي فضل جرير عن اسحق الواسطي قوله ما حجبني قيل كيف
جاز دخوله في حجر النبي صلى الله عليه وسلم او ما معنى عطا طلبته منه قوله ثبته لفظ
عام للثبات على الخيل وعلى غيرها حدثنا محمد بن المثنى نا يحيى عن هشام قال اخبرني
ابي عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة ان ام سليم قالت يا رسول الله ان الله
لا يستحيي من الحق هل على المراة غسل اذا احتلمت قال نعم اذا رات الما فضحكت
ام سلمة فقالت اتحتلم المراة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبم تشبه الولد مطابقته
للترجمة في قوله فضحكت ام سلمة وقد وقع ذلك بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم
ولم ينكر عليها ضحكها وانما انكر عليها انكارها احتلام المراة ويحيى هو القطان وهشام
يروي عن ابيه عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
وام سليم بضم السين ام انس واسمها الرميصا مصغر مونث الارمص بالمهملة زوج ابي
طلحة الانصاري والحديث مضى في كتاب الطهارة في ابواب الغسل في باب اذا احتلمت
المراة قوله اذا رات الما اي المني اي يجب الغسل اذا احتلمت وانزلت قوله فبم تشبه
الولد اي فباي شيء شبه الولد بالام او يشبه الام ويروى بكسر الفا وسكون اليا اخر
الحروف اي في اي شيء المشابهة بينهما لولا ان لها ما ينعقد منه قالوا في ما الرجل
قوة عاقدة وفي ما المراة قوة منعقدة حدثنا يحيى بن سليمان قال
حدثني ابن وهب اخبرنا عمرو ان ابا النضر حدثه عن سليمان بن يسار عن
عايشة قالت ما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم مستجمعا قط ضاحكا
حتى ارى منه لهواته انما كان يتبسم مطابقته للترجمة في قوله انما كان
يتبسم ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر يروي عن عبد الله
ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن ابي النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة عن سليمان
ابن يسار ضد اليمين والحديث مضى في تفسير سورة الاحقاف ومضى الكلام فيه
قوله مستجمعا اي مجتمعا وهو لازم وضاحكا تمييز اي مجتمعا من جهة الضحك
يعني ما رايته يضحك تماما لم يترك منه شيء قوله لهواته جمع لهاة وهي الهنة
المطبقة في اقصى سقف الفم وقيل هي اللحمة التي فيها وقال الجوهري اللهوات
جمع اللها ويجمع على لهيات ايضا وقال الداودي هي ما دون الحنك التي ما يلي الحلق
وما فوق الاضراس من اللحم حدثنا محمد بن محبوب نا ابو عوانة عن قتادة عن انس
قال لي خليفة نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس رضي الله عنه
ان رجلا جا الى النبي صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة وهو يخطب بالمدينة
فقال قحط المطر واستسق ربك فنظر الى السما وما ترى من سحاب فاستسقى
فنشا السحاب بعضه الى بعض ثم مطرنا حتى سالت مثاعب المدينة فما زالت
الى الجمعة المقبلة ما تقلع ثم قام ذلك الرجل او غيره والنبي صلى الله عليه وسلم يخطب
فقال عرفنا فاجمع ربك يحبسها عنا فضحك ثم قال اللهم حوالينا وعلينا مرتين او ثلاثا
فجعل السحاب يتضرع عن المدينة يمينا وشمالا يمطر ما حوالينا ولا يمطر منها شيء
يريهم الله كرامة نبيه صلى الله عليه وسلم واجابة دعوته مطابقته للترجمة في قوله
فضحك ومحمد بن محبوب هذا هو محمد بن الحسن ولقب الحسن محبوب بن هلال ابو جعفر
وقيل ابو عبد الله القرشي البناني البصري روى عنه ابو داود والترمذي مات
سنة ثلاث وعشرين ومايتين وقال بعضهم محمد بن محبوب شيخ البخاري غير محمد

بن الحسن الذي لقبه محبوب ووهم من وحدها كشيخنا ابن الملقن فانه جزم بذلك وزعم
ان البخاري روى عنه هنا وروى عن رجل عنه وليس كذلك بل هما اثنان احدهما
في عدد شيوخ الاخر وشيخ البخاري باسمه محمد واسم ابيه الحسن ومحبوب لقب محمد لا لقب
الحسن وقد اخرج البخاري في كتاب الاحكام حدثنا واحد قال فيه حدثنا محبوب
ابن الحسن وسبب الوهم انه وقع في بعض الاسانيد نا محمد بن الحسن محبوب فظنوا
انه لقب الحسن وليس كذلك قلت اراد بشيخه ابن الملقن سراج الدين عمر بن
نور الدين علي الانصاري الشافعي الذي شرح البخاري شرحا مطولا وسماه التوضيح
لشرح الجامع الصحيح وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو واسمه الوضاح
ابن عبد الله اليشكري الواسطي والحديث مضى في كتاب الاستسقاء في باب
الاستسقاء على المنبر فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة الى اخره
ومضى الكلام فيه هناك يا ايها الذين امنوا
اتقوا الله وكونوا مع الصادقين وما ينهى عن الكذب اي هذا باب في ذكر قول
الله عز وجل يا ايها الذين امنوا الاية قوله وكونوا مع الصادقين اي مثلهم
او منهم والصادقين هم الذين يصدقون قولهم وعملهم وقيل في ايمانهم يوفون بما عاهدوا
قوله وما ينهى اي الباب ايضا في باب ما ينهى عن الكذب حدثنا عثمان بن
ابي شيبة نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال ان الصدق يهدي وان البر يهدي الى الجنة وان الرجل ليصدق
حتى يكون صديقا وان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار وان الرجل
ليكذب حتى يكتب عند الله كذابا وجه المطابقة بينه وبين الاية المذكورة
ظاهر وهو ان الصدق يهدي الى الجنة والاية فيها ايضا بالكون مع الصادقين ولكون
معهم ايضا يهدي الى الجنة وعثمان بن ابي شيبة اخو ابي بكر ابن ابي شيبة واسم
ابي شيبة ابراهيم وهو جد عثمان لانه ابن محمد بن ابراهيم وجرير هو ابن عبد
الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن
مسعود والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن عثمان وعن اخيه ابي بكر
ابني ابي شيبة قوله يهدي من الهداية وهي الدلالة الموصلة الى البغية قوله
الى البر بكسر الباء الموحدة وتشديد الراء وهو العمل الصالح الخالص من كل مذموم وهو
اسم جامع للخيرات كلها قوله صديقا بكسر الصاد وتشديد الصاد وهو صيغة
المبالغة قوله الى الفجور وهو الميل الى الفساد وقيل الانبعاث في المعاصي
وهما جامع للشرور وهما متقابلان قال الله عز وجل ان الابرار لفي نعيم وان الفجار
لفي جحيم قوله حتى يكتب اي يحكم له وفي رواية الكشميهني حتى يكون والمراد الاظهار
للمخلوقين اما للملأ الاعلى واما ان يلقي ذلك في قلوب الناس والسنتهم
والا فحكم الله ازلي والغرض انه يستحق وصف الصديقين وثوابهم وصفة الكذابين
وعقابهم وكيف لا وانه من علامات النفاق ولعله لم يقل في الصديق بلفظ
يكتب اشارة الى انه صديق من جملة الذين قال الله فيهم الذين انعم الله عليهم
من النبيين والصديقين فان قلت حديث عبد الله هذا يعارضه
حديث صفوان بن سليم الذي رواه مالك عنه انه قيل للنبي صلى
الله عليه وسلم ايكون المؤمن كذابا قال لا وحديث مطيع المؤمن على كل شيء
ليس الخيانة والكذب قلت المراد بالمؤمن في حديث صفوان المؤمن الكامل
اي لا يكون المؤمن المستكمل لاعلى درجات الايمان كذابا حتى يغلبه الكذب لان كذابا
وزنه فعال وهو من ابنية المبالغة لمن يكثر الكذب منه ويتكرر حتى يعرف
به وكذلك المكذوب وكذلك الكلام في الحديث الاخر حدثنا ابن سلام نا اسمعيل
ابن جعفر عن ابي سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر عن ابيه عن ابي هريرة ان رسول

الله

الله صلى الله عليه وسلم قال ان المنافقين ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف واذا
ائتمن خان مطابقته لقوله وما ينهى عن الكذب الذي هو جزء الترجمة من حيث
ان معناه يستلزم النهي عن الكذب على ما لا يخفى ابن سلام هو محمد بن سلام واسمعيل
هو جعفر ابو ابراهيم الانصاري كان يكون ببغداد مات سنة ثمانين ومائة وسهيل
بضم السين المهملة وفتح الهاء مصغر سهل واسمه نافع يروي عن ابيه مالك بن ابي عامر
الاصبحي جد مالك بن انس والحديث مر في كتاب الايمان في باب علامات المنافق
ومر الكلام فيه هناك قوله انه المنافق اي علامته وقال الكرماني الاجماع منعقد
على المسلم لا يحكم بنفاقه الموجب لكونه في الدرك الاسفل من النار بواسطة الكذب
واخويه واجاب بان المراد يشابه المنافق واذا كان معتادا بذلك او للتغليظ
او الذين كانوا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم من المنافق او كان منافقا
خاصا او لا يريد به النفاق الايماني بل النفاق العرفي ص حدثنا محمد بن اسمعيل
نا جرير نا ابو رجاء عن سمرة بن جندب رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم رايت الليلة رجلين اتياني قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يكذب
بالكذبة تحمل عنه حتى تبلغ الافاق فيصنع به الى يوم القيامة ش وجه المطابقة
فيه مثل الذي ذكرناه في الحديث السابق وجرير هو ابن حازم وابو رجاء بالجيم اسمه
عمران العطاردي وهذا طرف من حديث مطول رواه مقطعا في الصلاة وفي الجنائز
وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وهنا عن موسى بن اسمعيل
وفي احاديث الانبياء وفي التفسير وفي التعبير عن مؤمل بن هشام قوله رايت اي في المنام
وليس في كثير من النسخ لفظ الليلة قوله الذي رايته يشق شدقه وكان صلى الله
عليه وسلم راى رجلا جالسا ورجل قائم بيده كلوب من حديد يدخله في شدقه حتى يبلغ
قفاه ثم يفعل بشدقه الاخر مثل ذلك ويلتئم شدقه هذا فيصنع مثله قلت
ما هذا قالا الذي رايته يشق شدقه فكذاب يصنع به الى يوم القيامة قوله
فكذاب فان قيل شرط الموصول الذي يدخل في خبره الفاء ان يكون مبهما بل عاما
قيل له جعل المعين كالعام حتى جاز دخول الفاء في الخبر وانما جعل عذابه في موضع المعصية
وهو فمه الذي كان يكذب به ص باب في الهدي الصالح اي
هذا باب في بيان الهدي الصالح والهدي بفتح الهاء وسكون الدال المهملة وقال
ابن الاثير الهدي السيرة والهيئة والطريقة وفي الحديث واهدوا هدي عمار
اي سيروا بسيرته وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه البخاري في الادب
المفرد من طريق قابوس ابن ابي ظبيان عن ابيه عن ابن عباس رفعه الهدي الصالح والسمت
الصالح والاقتصاد جزء من خمسة وعشرين جزءا من النبوة واخرجه ابو داود واحمد ايضا
حدثنا اسحق بن ابراهيم قال قلت لابي اسامة حدثكم الاعمش سمعت شقيقا
قال سمعت حذيفة رضي الله عنه يقول ان اشبه الناس دلا وسمتا وهديا برسول الله
صلى الله عليه وسلم لابن ام عبد من حين يخرج من بيته الى ان يرجع اليه لا ندري
ما يصنع في اهله اذا خلا مطابقته للترجمة في قوله وهديا واسحق بن ابراهيم هو
اسمعيل بن راهويه من اين ويروى قال بعضهم قلت يحتمل ان يكون اسحق بن ابراهيم
ابن النضر ابو ابراهيم السعدي البخاري لان كلا منهما قد روى عن ابي اسامة فالجزم
بانه ابن راهويه من اين ويروى عنه البخاري في غير موضع في كتابه من يقول نا اسحق
ابن ابراهيم بن نضرة ومرة يقول نا اسحق بن نصر فينسبه الى جده وابو اسامة حماد
ابن اسامة والاعمش سليمان وشقيق ابو وائل وحذيفة ابو اليمان العبسي والحديث

ويروى احدثكم بهمزة الاستفهام والسكوت عن الجواب قايم مقام التصديق والتسليم
عند القراين قوله دلا بفتح الدال المهملة وتشديد اللام قال الكرماني الدل قريب المعنى
من الهدي وهما من السكينة والوقار في الهيئة والمنظر والشمايل والهدي هو السيرة
والسمت بفتح السين المهملة واسكان الميم الطريق والمقصد وهيئته اهل الخير
قوله لابن ام عبد بفتح اللام للتاكيد وابن ام عبد هو عبد الله بن مسعود وامه
ام عبد بنت عبد ود ولها صحبة وكان اصحابه يدخلون عليه فينظرون اليه قولا
وفعلا حركة وسكونا حالا وملكة وغيرها فيتشبهون به رضي الله عنه قوله
من حين يخرج من بيته الى ان اليه اي الى بيته ثم قال لا ندري ما يصنع في اهله
اذا خلا بهم لانه ربما ينبسط بهم ولم يرد بذلك اثبات نقص في حق عبد الله فانهم
وفيه من البقعة انه ينبغي للناس الاقتدا باهل الفضل والصلاح في جميع احوالهم في هيئتهم
وتواضعهم للخلق ورحمتهم وانصافهم من انفسهم وفي ماكلهم ومشربهم واقتصادهم
في امورهم تبركا بذلك ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن مخارق سمعت طارقا
قال قال عبد الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى
الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد هشام بن عبد الملك ومخارق بضم
الميم وبالخا المعجمة وكسر الرا ابن عبد الله وقيل بن خليفة بن جابر ابو سعيد الاحمسي بالمهملتين
وهو من افراد البخاري وطارق بكسر الرا ابن شهاب الاحمسي راى النبي صلى الله عليه وسلم
وقال ابو عمر طارق بن شهاب بن عبد شمس ابو عبد الله ادرك الجاهلية وروى
باسناده عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم
وغزوت في خلافة ابي بكر وعمر رضي الله عنهما ثلاثا واربعين بين غزوة وسرية
والحديث من افراده ومن تفسير الهدي وهو بفتح الها كما ذكرنا ويروى بضمها
ضد الضلال ص باب الصبر على الاذى اي هذا باب
في بيان فضيلة الصبر على الاذى اي اذى الناس والصبر حبس النفس عن المطلوب حتى
يدرك واصل الصبر الحبس ومنه سمي الصوم صبرا لما فيه من حبس النفس عن الطعام
والشراب والنكاح ومنه نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن صبر البهايم يعني عن
حبسها للتمثيل بها ورميها كما يرمى الاغراض والصبر على الاذى من باب جهاد
النفس وقمعها عن شهواتها ومنعها عن تطاولها وهو من اخلاق الانبيا والصا
لحين وان كان الله قد جعل النفوس على تالمها على الاذى ومشقته وقول
الله تعالى انما يوفى الصابرون اجرهم بغير حساب وقول الله مجرور عطفا
على الصبر على الاذى اراد بالصابرين الذين صبروا على البلايا وقيل الذين صبروا
على مفارقة اوطانهم وعشايرهم في مكة وهاجروا الى المدينة وقيل نزلت في جعفر
ابن ابي طالب واصحابه حين لم يتركوا دينهم قوله بغير حساب يعني لا يهتدي اليه عقل
ولا يوصف حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان قال حدثني الاعمش
عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس احد اوليس شي اصبر على اذى سمعه
من الله انهم ليدعون له ولدا وانه ليعافيهم ويرزقهم مطابقته للترجمة
في قوله ليس شي اصبر على اذى واطلاق الصبر على الله تعالى بمعنى الحلم بمعنى
حبس العقوبة عن مستحقها الى زمن اخر وتاخيرها ويحيى بن سعيد هو
القطان وسفيان هو الثوري والاعمش سليمان وابو عبد الرحمن عبد
الله بن حبيب السلمي بضم السين وفتح اللام وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري
والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن عبدان واخرجه مسلم في التوبة

عن ابي بكر

عن ابي بكر وغيره واخرجه النسائي في النعوت عن عمرو بن علي وفي التفسير عن محمد بن عبد الله
وقوله ليس شي شك من الراوي قوله ليس شي اصبر فسروا الصبر في حق الله بالحلم
وقد ذكرناه الان قوله من الله كلمة من صلة لقوله اصبروا قوله ليدعون له
اي لله واللام فيه مفتوحة للتاكيد يعني ينسبون اليه ما هو منزه عنه وهو
يحسن اليهم بما يتعلق بانفسهم وفي المعافاة وباموالهم وهو الرزق حدثنا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال سمعت شقيقا يقول قال عبد الله قسم النبي
صلى الله عليه وسلم قسمة لبعض ما كان يقسم فقال رجل من الانصار والله
انها لقسمة ما اريد بها وجه الله قلت اما انا لاقولن للنبي صلى الله
عليه وسلم فاتيته وهو في اصحابه فساررته فشق ذلك على النبي صلى
الله عليه وسلم وتغير وجهه وغضب حتى وددت حتى اني لم اكن اخبرته ثم قال
قد اوذي موسى باكثر من هذا فصبر مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عمر
يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة
وعبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه والحديث قد مضى في احاديث الانبيا
عليهم عن ابي الوليد ويأتي في الدعوات عن حفص بن عمر الحوضي واخرجه مسلم في الزكاة
عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله قسم يعني يوم حنين واعطى ناسا من اشراف العرب
ولم يعط الانصار قوله فقال رجل من الانصار زعم بعضهم انه حرقوص بن زهير
ورد عليه وقد مر بيانه في غزوة حنين قوله اما انا بالتخفيف حرف التثنية
ووقع في بعض الروايات بتشديد الميم وليس يبين قوله في اصحابه
اي بين اصحابه كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي قوله
الم اكن ويروى لم اك بحذف النون قوله باكثر من هذا اي من الذي قاله
الانصاري الذي تاذى به النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكرنا عن قريب
من جملة ما اوذي به موسى عليه الصلاة والسلام ص باب من لم
يواجه الناس بالعتاب ش اي هذا باب في بيان من لم يواجه الناس بالعتاب حيا
منهم ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا مسلم عن مسروق قال قالت
عايشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيا فرخص فيه
فتنزه عنه قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فخطب فحمد الله ثم قال ما بال
قوم يتنزهون عن الشي اصنعه فوالله اني لاعلمهم بالله واشدهم له خشية
ش وجه المطابقة من الحديث والترجمة هي ان الترجمة في عدم مواجهة الناس
بالعتاب ولذلك الحديث في عتاب قوم من غير مواجهتهم وقال بن بطال انما كان
لا يواجه الناس بالعتاب اذا كان في خاصة نفسه كالصبر على جهل الجهال
وجفا الاعراب الا يرى انه ترك الذي جبذ البردة من عنقه حتى اثرت
جذبته فيه واما اذا انتهكت من الدين حرمة فانه لا يترك العتاب
عليها والتقريع فيها ويصدع بالحق فيما يجب على منتكها ويتنصر منه
وعمر بن حفص بن عمر يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
ومسلم على صيغة اسم الفاعل من اسلم قال بعضهم هو بن صبيح ابو الضحى ووهم
من زعم انه بن عمران البطين قلت غمز بذلك على الكرماني فانه يجزم بانه
مسلم بن عمران البطين بل قال مسلم انا مسلم بن عمران البطين واما
مسلم بن صبيح مصغر الصبح وكلاهما بشرط البخاري يرويان عن مسروق
والاعمش يروي عنهما وابن عمران يقال له ابن ابي عمران وابن ابن ابي عبد

الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاعتصام عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في فضائل
النبي صلى الله عليه وسلم عن اسحق بن ابراهيم واخرين واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن بندار قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا لم يعلم ما هو قوله فرخص فيه من الترخيص وهو
خلاف التشديد يعني تسهل فيه من غير منع قوله فتنزه عنه قوم يعني احترزوا عنه ولم يقربوا
اليه وفي رواية مسلم فكانهم كرهوه وتنزهوا عنه قوله فبلغ ذلك اي تنزههم النبي صلى
الله عليه وسلم فغضب حتى بان الغضب في وجهه قوله عن الشيء اصنعه وفي رواية
جرير بلغهم عني امر ترخصت فيه فكرهوه وتنزهوا عنه وفي رواية ابي معاوية يرغبون
عما رخصت فيه قوله اني لاعلمهم اشارة الى القوة العلمية وقوله واشدهم له
خشية اشارة الى القوة العملية وفيه الحث على الاقتداء به والنهي عن التعمق
وذم التنزيه عن المباح حدثنا عبدان انا عبد الله اخبرنا شعبة عن قتادة سمعت
عبد الله هو ابن ابي عتبة مولى انس عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حياء من العذراء في خدرها فاذا راى شيئا يكرهه
عرفناه في وجهه ش مطابقته للترجمة من حيث انه لشدة حيائه لا يعاتب احدا
في وجهه واذا راى شيئا يكرهه يعرف في وجهه واذا عاتب لا يعين في وجهه ممن فعله احدا
بل كان عتابه بالعموم ومن باب الرفق لامته والستر عليهم وعبدان هو لقب
عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك وعبد الله بن ابي عتبة
بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق مولى انس بن مالك البصري وابو سعيد
اسمه سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم
عن مسدد وغيره ومضى الكلام فيه قوله من العذراء هو البكر لان عذرتها باقية
وهي جلدة البكارة والخدر ستر يجعل للبكر في جنب البكر وفيه ان للشخص ان
يحكم بالدليل لانهم عرفوا كراهته للشيء بتغير وجهه كما كانوا يعرفون
قراءته في الصلاة السرية باضطراب لحيته ص باب من كفر
اخاه بغير تاويل فهو كما قال ش اي هذا باب في بيان من كفر اخاه اي
دعاه كافرا ونسبه الى الكفر قوله بغير تاويل يعني في تكفيره وقيد به لانه اذا تاول
في تكفيره يكون معذورا غير اثم ولذلك عذر النبي صلى الله عليه وسلم
عمر رضي الله عنه في نسبة النفاق الى حاطب ابن ابي بلتعة لتاويله وذلك
ان عمر بن الخطاب ظن انه منافق بسبب انه كانت المشركين كتابا فيه بيان
احوال عسكر رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فهو كما قال جواب
كلمة من المتضمنة معنى الشرط يعني ان الذي قاله يرجع عليه وكفر نفسه
لان الذي كفره صحيح الايمان ولم يتاول فيه بشيء يخرجه من الايمان فظهر انه
اراد برميه له بالكفر فقد كفر نفسه فافهم ص حدثنا محمد واحمد بن سعيد
قالا انا عثمان بن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا قال الرجل لاخيه يا كافر فقد باء به احدهما ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من معنى الحديث ومحمد هو اما ابن بشار بالشين المعجمة المشددة واما
ابن المثنى ضد المفرد ذكرا نقله الكرماني عن الغساني وقال بعضهم محمد هو
ابن يحيى الذهلي قلت ان صح ما قاله هذا القائل فالسبب في ذكره مجردا
ان البخاري لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة خلق
اللفظ وكان قد سمع منه فلم يترك الرواية عنه ولم يصرح باسم ابيه بل في بعض
المواضع يقول حدثنا محمد بن عبد الله فينسبه الى جده واحمد بن سعيد
ابن خضر بن سليمان ابو جعفر الدارمي المروزي وعثمان بن عمر بن فارس
العبدي البصري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث من افراده
قوله لاخيه المراد بالاخوة اخوة الاسلام قوله فقد باء به احدهما اي رجع به

احدهما

احدهما لانه ان كان صادقا في نفس الامر فالقول له كافر وان كان كاذبا فالقائل كافر لانه حكم
بكون المؤمن كافرا او الايمان كفرا قيل لا يكفر المؤمن بالمعصية فكذا بهذا القول
واجيب بانهم حملوه على المستحل بذلك وقيل معناه رجع عليه التكفير ان كان
كفر نفسه لانه كفر من هو مثله وقال الخطابي باء به القائل اذا لم يكن له تاويل وقال
ابن بطال يعني باء باثم رميه لاخيه بالكفر اي رجع وزر ذلك عليه ان كان كاذبا وقيل
يرجع عليه اثم الكفر لانه اذا لم يكن كافرا فهو مثله في الدين فيلزم من تكفيره
تكفير نفسه لانه مساو به في الايمان فان كان ما هو فيه كفرا فهو ايضا فيه ذلك
وان كان استحق الرمي به بذلك كفرا فيستحق الرامي ايضا وقيل معناه انه يؤول
به الى الكفر لان المعاصي تريد الكفر ويخاف على المكثر منها ان يكون عاقبة شومها
المعتبر اليه ص وقال عكرمة بن عمار عن يحيى عن عبد الله بن يزيد سمع اباه سلمة
سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش عكرمة بن عمار بتشديد الميم الحنفي
اليمامي كان مجاب الدعوة ويحيى هو ابن ابي كثير وعبد الله بن يزيد من الزيادة مولى
الاسود بن سفيان المخزومي وليس له في البخاري سوى هذا الحديث المعلق وحديث
اخر موصول مضى في التفسير وقد وصل هذا المعلق الحارث ابن ابي سلمة وابو نعيم
في مستخرجه من طريقه عن النضر بن محمد اليمامي عن عكرمة ابن عمارية ص حدثنا
موسى ابن اسماعيل نا وهيب نا ايوب عن ابي قلابة عن ثابت بن الضحاك
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف بمكة غير الاسلام كاذبا فهو كما
قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به في نار جهنم ولعن المؤمن كقتله ومن
رمى مؤمنا بكفر فهو كقتله ش هذا ايضا في المطابقة مثل الحديث السابق
ووهيب مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف
عبد الله بن زيد الجرمي وثابت بالثاء المثلثة بن الضحاك بن خليفة بن ثعلبة
الانصاري قال ابو عمر ولد سنة ثلاث من الهجرة يكنى ابا يزيد سكن الشام
وانتقل الى البصرة ومات بها سنة اربع وخمسين روى عنه من اهل البصرة
ابو قلابة وعبد الله بن مغفل والحديث مضى في الجنائز عن مسدد
ومضى الكلام فيه هناك واخرجه بقية الجماعة قوله من حلف بمكة غير الاسلام
قال ابن بطال هو مثل ان يقول ان فعلت كذا فانا يهودي فهو كما قال اي كاذب
لا كافر لانه ما تعمد بالكذب الذي حلف عليه التزام الملة التي حلف بها بل كان
ذلك على سبيل الخديعة للمحلوف له فهو وعيد وقال القاضي البيضاوي ظاهره
انه يختل بهذا الحلف اسلامه ويصير يهوديا كما قال ويحتمل ان يراد
به التهديد والمبالغة في الوعيد كانه قال فهو مستحق لمثل عذاب ما قاله
قوله عذب به اشارة الى ان عذابه من جنس عمله قوله ولعن المؤمن كقتله
اي في التحريم او في التاثم وفي الابعاد فان اللعن تبعيد من رحمة الله والقتل
تبعيد من الحياة قوله ومن رمى مؤمنا بكفر مثل قوله يا كافر قوله فهو اي الرمي
الذي يدل عليه قوله رمى كقتله وجه المشابهة هنا اظهر لان النسبة الى الكفر
الموجب للقتل كالقتل في ان المتسبب للشيء كفاعله نسال الله العصمة ص
باب من لم ير كفار من قال ذلك متاولا او جاهلا
اي هذا باب في بيان من لم ير كفار بكسر الهمزة من قال ذلك اشارة الى
قوله في الترجمة السابقة من كفر اخاه بغير تاويل يعني من قال ذلك
القول حال كونه متاولا بان ظنه كذا او قاله حال كونه جاهلا بحكم ما قاله او بحال

المقول لقيد وقال عمر رضي الله تعالى عنه لحاطب ابن ابي بلتعة انه منافق فقال النبي
صلى الله عليه وسلم وما يدريك لعل الله قد اطلع على اهل بدر فقال قد غفرت لكم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وذلك انهم رضي الله عنه انما قال لحاطب انه منافق
لانه ظن انه صار منافقا بسبب كتابه الى المشركين كما ذكرناه عن قريب وهذا التعليق
طرف من حديث علي رضي الله عنه في قصة حاطب قد تقدم موصولا في تفسير سورة
الممتحنة قوله انه منافق رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين انه نافق بصيغة
الفعل الماضي قوله وما يدريك اي اي شيء حملك داريا بمعنى حاطب ح حدثنا
محمد بن عبادة اخبرنا يزيد اخبرنا سليم ثنا عمرو بن دينار ثنا جابر بن عبد الله ان
معاذ بن جبل كان يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم ثم ياتي قومه فيصلي لهم الصلاة
فقرا بهم الصلاة البقرة قال فتجوز رجل فصلى صلاة خفيفة فبلغ ذلك
معاذا فقال انه منافق فبلغ ذلك الرجل فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله انا قوم نعمل بايدينا ونسقي بنواضحنا وان معاذ صلى بنا البارحة
فقرا البقرة فتجوزت فزعم اني منافق فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا معاذ
افتان انت ثلاثا اقرا والشمس وضحاها وسبح اسم ربك الاعلى ونحوها مطابقته
للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على معاذ في قوله لانه منافق فدل ان ذلك
ولا طلاقه ان التارك للجماعة غير منافق ومحمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف
الباء الموحدة الواسطي ويزيد هو ابن هارون وسليم بفتح السين المهملة وكسر اللام
ابن حيان من الحياة او ابن الحين مختلف فيه وعمرو منصرف والحديث مضى في كتاب الصلاة
في باب اذا طول الامام وكان للرجل حاجة وفي باب من شكى امامه
اذا طول مطولا ومر الكلام فيه قوله فصلى بهم الصلاة ويروى صلاة وكانت
هذه الصلاة صلاة العشاء لابي داود والنسائي انما كانت المغرب وقال البيهقي
روايات العشاء اصح قوله فتجوز بالجيم اي خفف وقال ابن التين يحتمل ان يكون
بالحاء اي انفرد وصلى وحده ويؤيد هذا رواية مسلم فاحذف رجل فسلم
ثم صلى وحده ثم انصرف وقال البيهقي قوله فسلم لا ادري هل حفظت ام لا لكثرة من
رواه عن سفيان لا بد وانما وانفرد بها محمد بن عبادة عن سفيان قوله بنواضحنا
جمع ناضح وهو البعير الذي يسقى عليه قوله ثلاثا اي قالها ثلاثا يا معاذ ثلاث مرات
وقال صاحب التوضيح صلاة معاذ بقومه دليل على صحة صلاة المفترض
خلف المتنفل واقتصار ابن التين لمذهبه فمحال ان يكون جعل صلاته مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم نافلة ويحتمل ان يكون لم يعلم الشارع بذلك
وما ابعدهما وكيف يظن بمعاذ ان يؤخر الفرض ليصليه بقومه ويوتر المتنفل
خلفه وكيف يدعي ان الشارع لم يعلم بذلك مع انه اشتكى اليه وقال افتان انت
يا معاذ انتهى قلت هذا الكلام غير موجه لانه ليس فوق الفضيلة معه عليه السلام
في مساجد المدينة وفضيلة الجماعة خلفه مع ادا الفرض مع قومه يقوم
مقام ادا الفريضة خلفه وامتثال امر النبي صلى الله عليه وسلم في اما مته
قومه يقوم لزيادة طاعة والحديث المذكور منسوخ قال الطحاوي يحتمل ان يكون
ذلك وقت كانت الفريضة تصلى مرتين فان ذلك كان يفعل في اول الاسلام
ثم ذكر حديث ابن عمر لا يصلي صلاة في يوم مرتين فيدل لا يثبت النسخ بالاحتمال

واجيب

واجيب بانه اذا كان ناسخا عن الدليل يحمل عليه وقد ذكر الطحاوي باسناده انهم كانوا يصلون
المغرب فيه الواحدة في اليوم مرتين حتى نهوا عن ذلك وكذا ذكره الحلبي والنهي لا يكون
الا بعد الاباحة ح حدثني اسحق اخبرنا ابو المغيرة ثنا الاوزاعي ثنا الزهري عن حميد
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات
والعزى فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعالى اقامرك فليتصدق ش مطابقته
للجزء الثاني من الترجمة وهو قوله جاهلا ظاهر وقال ابن بطال عذر عليه السلام من حلف من
اصحابه باللات والعزى لقرب عهدهم بجري ذلك على السنتهم في الجاهلية وروى عن سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه انه حلف بذلك فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال يا رسول الله
ان العهد كان قريبا فحلفت باللات والعزى فقال عليه السلام قل لا اله الا الله فعلمهم النبي صلى
الله عليه وسلم ان من سبق او جهل فحلف بذلك انه كفارته ان يشهد شهادة
التوحيد واستحق جزم بعضهم بانه ارتد به وهو خطأ اخذ من ابن السكن فانه قال
اسحق هنا ابن راهوية وقال الكلاباذي هو ابن منصور وابو المغيرة بضم الميم وكسرها
هو عبد القدوس ابن الحجاج الخولاني الحمصي وهو من شيوخ البخاري وروى عنه هنا
بالواسطة والاوزاعي عبد الرحمن والزهري محمد بن مسلم وحميد مصغر حميد بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والحديث مضى في تفسير سورة النجم عن عبيد الله بن محمد والخزاعي
في النذور وكذلك ذكر وفي الاستيذان ايضا عن يحيى بن بكير واخرجه في الجماعة
قوله فليقل لا اله الا الله لانه تعالى عظيم صورة الاصنام حين حلفوا بها فامر
ان يبتدا راكن بكلمة التوحيد قوله ومن قال لصاحبه الى اخره اخرجه ايضا في النذور بذكر الشاربد
تاسيا بقوله تعالى انما الخمر والميسر والانصاب اي تكفارة الحالف باللات بالصنم تجديد
كلمة الشهادة وكفارة الدعوة الى المقامرة الصدقة بما يتيسر مما يطلق عليه
اسم الصدقة وقيل بمقدار ما امر آدمي اقامر به وقيل لما اراد الداعي الى القمار به
اخراج المال بالباطل امر باخراج جزء منه في الحق قوله تعالى امروا اقامركم يجزم وقوله
فليتصدق جواب من المتضمنة بمعنى الشرط ولهذا دخلت الفاء فيه ح حدثنا
قتيبة ثنا الليث عن نافع عن ابن رضي الله عنهما انه ادرك عمر بن الخطاب في ركب
وهو يحلف بابيه فناداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ان الله ينهاكم
ان تحلفوا بابائكم من كان حالفا فليحلف بالله والا فليصمت ش مطابقته للجزء
الاول للترجمة وهو قوله متاولا او طاهرة وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم عذر
عمر رضي الله عنه في حلفه بابيه لتاويله بالحق الذي للاباء وقتيبة هو بن سعيد
والليث هو بن سعد والحديث اخرجه مسلم في النذور ومحمد بن رمح قوله وهو
يحلف الواو فيه للحال قوله الا كلمة تنبيه فتدل على تحقيق ما بعدها وهي بفتح
الهمزة وتخفيف اللام قوله ان تحلفوا بابائكم قلت ثبت في الحديث انه عليه
السلام قال افلح وابيه والجواب ان هذا من جملة ما يراد في الكلام للتقرير
ونحوه ولا يراد به القسم والحكمة في النهي ان الحلف يقتضي تعظيم المحلوف عليه
وحقيقة العظمة مختصة بالله وحده فلا يضاهي به غيره فان قيل قد اقسم
الله تعالى بمخلوقاته واجيب لله تعالى ان يقسم بما شاء تنبيها على شرف

باب ما يجوز من الغضب والشدة لامر الله وقال الله تعالى جاهد

هذا الكفار والمنافقين واغلظ عليهم ش اي هذا باب في بيان جواز الغضب
والشدة لاجل امر الله واشار بهذا الى ما ذكر في صدر النبي صلى الله عليه وسلم
على الاذى اذا كان في حق نفسه واما اذا كان لله تعالى فانه كان يستقل فيه امر الله

تعالى وقد قال الله تعالى جاهد الكفار الاية قوله جاهد الكفار اي بالسيف وجاهد
المنافقين بالاحتجاج وعن قتادة مجاهدة المنافقين باقامة الحدود عليهم وعن
مجاهد بالوعيد قوله واغلظ عليهم اي استعمل الغلظة والخشونة على الفريقين فيما
تجاهدهما به من القتال والاحتجاج ص حدثنا يسرة بن صفوان نا ابراهيم عن الزهري
عن القاسم عن عايشة رضي الله عنها قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم وفي
البيت قوام فيه صورة فتلون وجهه ثم تناول الستر فهتكه وقالت قال النبي صلى
الله عليه وسلم من اشد الناس عذابا يوم القيامة الذين يتصورون هذه الصور
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فتلون وجهه فان ذلك كان من غضبه
لله تعالى ويسرة بفتح اليا اخر الحروف والسين المهملة والراء ابن صفوان اللخمي بفتح
اللام وسكون الخا المعجمة وابراهيم هو ابن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
رضي الله عنهم والحديث مضى في اواخر اللباس في باب ما وطي من التصاوير وكذلك
اخرجه مسلم في اللباس عن منصور بن ابي مزاحم عن ابراهيم بن سعد به وعن غيره
واخرجه النسائي في الزينة عن اسحق ابن ابراهيم قوله قدام بكسر القاف وتخفيف
الدال وهو الستر قوله صور جمع صورة قوله ثم تناول الستر وهو القدام المذكور فهتكه
اي اخرقه قوله من اشد الناس وروي ان من اشد الناس ومضى الكلام فيه في كتاب
اللباس في الباب المذكور ص حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل ابن ابي خالد نا قيس
ابن ابي حازم عن ابي مسعود رضي الله عنه قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
اني اتاخر عن صلاة الغداة من اجل فلان مما يطيل بنا قال فما رايت النبي صلى الله
عليه وسلم قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ قال تعالى يا ايها الناس ان
منكم منفرين فايكم ما صلى بالناس فليتجوز فان منهم المريض والكبير وذا الحاجة
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فما رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم
قط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ويحيى هو ابن القطان وابو مسعود هو عقبة بن
عامر البدوي والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب تخفيف القيام في الصلاة
فانه اخرجه هناك عن احمد ابن يونس عن زهير عن اسماعيل عن قيس الى اخره
ومضى الكلام فيه قوله منه اي من النبي صلى الله عليه وسلم وهو مفضل باعتبار
ومفضل عليه باعتبار اخر قوله فايكم ما صلى كلمة زايدة للتاكيد قوله فليتجوز
اي فليتخفف قوله والكبير اي الشيخ الهرم ص حدثنا موسى ابن اسماعيل نا جويرية
عن نافع عن عبد الله رضي الله تعالى عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يصلي
راى في قبلة المسجد نخامة فحكها بيده فتغيظ ثم قال ان احدكم اذا كان في
الصلاة فان الله حيال وجهه فلا يتنخمن حيال وجهه في الصلاة مطابقته
للترجمة في قوله فتغيظ وجويرية هو ابن اسما وهذان العلمان مما يشترك فيه
الذكور والاناث والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب حك البزاق باليد
من المسجد قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت الفا وهو ظرف مضاف
الى جملة وهي هنا قوله النبي يصلي وهي جملة اسمية قوله نخامة بضم النون
وهي النخاعة قوله حيال وجهه بكسر الحا المهملة وتخفيف اليا اخر الحروف
اي مقابل وجهه وفي كتاب الصلاة فان الله قبل وجهه وفي التوضيح حيال
وجهه اي براه واصله الواو فقلبت بالانكسار ما قبلها ويروى قبله وجهه

ويروى

ويروى قبلته وقال الكرماني الله منزه عن الجهة والمكان ومعناه التشبيه على سبيل
التنزيه اي كان الله تعالى في مقابلك وجهه وقال الخطابي ان توجهه الى القبلة مفض بالقصد
منه الى ربه فصار في التقدير كان مقصوده بينه وبين القبلة حدثنا محمد بن اسمعيل
ابن جعفر اخبرنا ربيعة بن عبد الرحمن عن يزيد مولى المنبعث عن زيد بن خالد الجهني
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم عن اللقطة فقال عرفها سنة ثم اعرف
وكاءها وعفاصها ثم استنفق بها فان جاء ربها فادها اليه قال يا رسول الله فضالة
الغنم قال خذها فانما هي لك او لاخيك او للذيب قال يا رسول الله فضالة الابل
قال فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى احمرت وجنتاه او احمر وجهه ثم قال
ما لك ولها معها حذاؤها وسقاؤها حتى يلقاها ربها مطابقته
للترجمة في قوله فغضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومحمد هو ابن سلام وهولا كلهم
مدنيون الا ابن سلام والحديث مضى في اللقطة عن عبد الله بن يوسف وفي الشرب
عن اسمعيل بن عبد الله كلاهما عن مالك وفي اللقطة ايضا عن قتيبة وعن محمد
ابن يوسف وعن عمرو بن العباس وفي العلم عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيها قوله وكاءها
بكسر الواو وبالمد ما يشد به راس الكيس والعفاص بكسر العين المهملة وتخفيف الفا
وبالصاد المهملة وهو ما يكون فيه النفقة قوله ثم استنفق اي تمتع بها وتصرف فيها قوله
فضالة الغنم اضافة الصفة الى الموصوف اي ما حكمها قوله وجنتاه تثنية وجنة
وهي ما ارتفع من الخد قوله او احمر وجهه شك من الراوي قوله ما لك ولها
اي لم تاخذها فانها مستقلة بمعيشتها ومعها اسبابها قوله حذاؤها بكسر الحا
وبالمد وهو ما وطي عليه البعير من خفه قوله وسقاؤها بالكسر والمد وهو ظرف اللبن
والما كالقربة وقال المكي نا عبد الله بن سعد ح وحدثني محمد بن زياد نا محمد
ابن جعفر حدثنا عبد الله بن سعيد قال حدثني سالم ابو النضر مولى عمر بن
عبيد الله عن بشر بن سعيد عن سعيد بن ثابت رضي الله عنه قال احتجر
رسول الله صلى الله عليه وسلم حجيرة مخصفة او حجيرا فخرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم يصلي فيها فتتبع اليه رجال وجاوا يصلون بصلاته ثم جاوا
ليلة فحضروا وابطا رسول الله صلى الله عليه وسلم عنهم فلم يخرج اليهم فرفعوا
اصواتهم وحصبوا الباب فخرج اليهم مغضبا فقال لهم رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما زال بكم صنيعكم حتى ظننت انه سيكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم
فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ش مطابقته للترجمة في قوله فخرج اليهم
مغضبا والغضب في امر الله واجب لانه من باب الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واقام الاجماع على ان ذلك فرض على الايمة ان يقوموا به وياخذوا
على ايدي الظالمين وينصفوا المظلومين ويحفظوا امور الشريعة حتى لا يتغير
ولا يتبدل والمكي هو ابراهيم قال الكرماني المكي منسوب الى مكة المشرفة
قلت هذا اسمه وليس بنسبة وقد اخرج هذا الحديث من طريقين اولهما معلق
عن مكي ابن ابراهيم عن عبد الله بن سعيد ابن ابي هند الفزاري وقد وصله احمد
والدارمي في مسنديهما عن المكي ابن ابراهيم بتمامه والاخر مسند اخرجه عن محمد
ابن زياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف بن عبيد الله ابن الربيع بن زياد الزيادي

البصري وقال ابن عساكر روى عنه البخاري كالمقرون بعمرة وروى عنه ابن ماجة مات سنة
اثنتين وخمسين ومائتين كذا بخط الدمياطي في التحديد في حدود سنة خمسين ومائتين
وما له في البخاري سوى هذا الحديث ومحمد بن جعفر هو غندر وعبد الله بن سعيد قال
حدثني ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وبسر بضم البا الموحدة وسكون
السين المهملة وبالزاي المدني يروي عن زيد بن ثابت بن الضحاك الانصاري والحديث
مضى في الصلاة عن عبد الاعلى بن حماد ومضى الكلام فيه هناك بياض
قوله وحدثني محمد بن زياد فيه التحديث بصيغة الافراد وما قبله حرف ح اشارة
الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر وقال الكرماني او اشارة الى الحديث او الى صح او الى
الحايل قوله احتجر بالحا المهملة وبالجيم والرا اتخذ لنفسه حجرة وقال ابن الاثير
يقال حجرت الارض واحتجرته اذا ضربت عليها منارا تمنعها به عن غيرك قوله
حجيرة تصغير حجرة وهو الموضع المنفرد ويروى حجيرة بفتح الحا وكسر الجيم قوله
مخصفة بضم الميم وفتح الخا المعجمة وتشديد الصاد المهملة المفتوحة وبالفا
وهي المعمولة بالخصفة وهي ما يجعل منه خلال التمر من السعف ونحوه ويروى
بخصفة بحرف با الجر الداخل على الخصفة وقال النووي الخصفة والحصير بمعنى
واحد والمعنى احتجر حجرة اي حفظ موضعا من المسجد بحصير يستره ليصلي
فيه ولا يمر عليه احد ويتوقد عليه فراغ القلب وقال ابن بطال حجيرة
مخصفة يعني ثوبا او حصيرا اقتطع به مكانا من المسجد واستتر به واراه يقال
خصفت على نفسي ثوبا اي جمعت بين طرفيه بعود او خيط قوله او حجيرا شك
من الراوي بفتح الحا وكسر الجيم بدون اليا في اخره قوله فتتبع اليه اي الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم من التتبع وهو الطلب ومعناه طلبوا موضعه واجتمعوا اليه
قوله ثم جاوا ليلة اي ليلة ليصلوا مع النبي صلى الله عليه وسلم فلم يخرج اليهم النبي
عليه السلام فرفعوا اصواتهم وحصبوا الباب اي رموه بالحصبا وهي الحصى الصغيرة
قوله فخرج اي رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم حال كونه مغضبا وسبب غضبه
انهم اجتمعوا بغير امر فان لم يكتفوا بالاشارة منه لكونه لم يخرج اليهم وبالفواجي
حصبوا بابه وقيل كان غضبه لكونه تاخر اشفاقا عليهم لئلا يعرض وهم يظنون
غير ذلك وقال الكرماني انما غضب عليهم لانه صلوا في مسجده الخاص به بغير
اذنه وقال بعضهم وابعد من قال صلى في مسجده بغير اذنه قلت عمر به في الكرماني
ولا بعد فيه اصلا بل الاقرب هذا على ما لا يخفى قوله ما زال اي متلبسا بكم صنيعكم
اي مصنوعكم والمراد به صلاتهم قوله حتى ظننت اي حتى خفت من الظن بمعنى الخوف
هنا قوله سيكتب عليهم اي سيفرض عليكم فلا تقوموا بحقه فتعاقبوا عليه قوله الا
الا المكتوبة اي الفريضة وفيه ان افضل النافلة ما كان منها في البيوت وعند البستي
عن اعين الناس الا ما كان من شعار الشريعة كالعيد وحكى ابن التين عن قوم انه يستحب
ان يجعل في بيته من فريضته والحديث يرد عليه فان قلت ورد عليه قوله عليه
السلام اجعلوا من صلاتكم في بيوتكم ولا تتخذوها قبورا قلت هو محمول
على النافلة ص باب الحذر من الغضب ش اي هذا باب في بيان الحذر
اجل من الغضب وهو غليان دم القلب لارادة الانتقام ص لقول الله تعالى والذين

يجتنبون

يجتنبون كبائر الاثم والفواحش واذا ما غضبوا هم يغفرون وقوله الذين ينفقون
في السرا والضرا والكاظمين الغيظ والعافين عن الناس والله يحب المحسنين ص احتج
للحذر من الغضب بالايتين الكريمتين كذا سوق الايتين في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر ساق الى قوله والكاظمين الغيظ ثم قال الاية وقال بعضهم وليس
في الايتين دلالة على التحذر من الغضب الا انه لما ضم من يكظم غيظه الى من
يجتنب الفواحش كان في ذلك اشارة الى المقصود قلت ليس كما قال بل في كل
منهما دلالة على التحذر من الغضب اما الاية الاولى ففي مدح الذين يجتنبون
كبائر الاثم قال ابن عباس هو الشرك والفواحش قال السدي يعني الزنا وقال
مقاتل يعني موجبات الحدود واذا ما غضبوا هم يغفرون يعني يتجاوزون ويحلمون
وقد قيل ان هذه وما قبلها نزلت في ابي بكر الصديق رضي الله عنه فاذا كان ما ذكر
فيها مدحا يكون ضده ذما وفي الذم في ضده ان لا يتجاوز الشخص اذا غضب
فدل ذلك بالضرورة على التحذر من الغضب المذموم واما الاية الاخرى ففي مدح
المتقين الذين وصفهم بهذه الاوصاف المذكورة فيها فيدل ضد هذه الاوصاف
على الذم ومن الذم عدم كظم الغيظ وعدم العفو عن الناس وعدم كظم الغيظ
وهو عدم الغضب فدل ذلك ايضا على التحذر من الغضب فافهم والله اعلم
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ليس الشديد بالصرعة انما الشديد الذي يملك نفسه عند الغضب
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الاغراء على الحذر من الغضب والحديث اخرجه
مسلم في الادب عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الحارث بن
مسكين قوله بالصرعة بضم الصاد المهملة وفتح الرا الذي يصرع الرجال مكثرا
فيه وهو بنا المبالغة كالحفظة يعني كثير الحفظ وقال ابن التين ضبطناه بفتح الرا
وقراة بعضهم بسكونها وليس بشي قوله عكس المطلوب لان الصرعة بسكون الرا
من يصرعه غيره كثيرا وهذا غير مقصود هاهنا قوله الذي يملك نفسه يعني فلا
يغضب ويكظم الغيظ ويعفوا وفيه ان مجاهدة النفس اشد من مجاهدة
العدو وهي الجهاد الاكبر والشجاعة الحقيقية ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير
عن الاعمش عن عدي بن ثابت نا سليمان بن صرد قال استب رجلان عند النبي صلى
الله عليه وسلم ونحن جلوس واحدهما يسب صاحبه مغضبا قد احمر وجهه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني لاعلم كلمة لو قالها لذهب عنه ما يجد
لو قال اعوذ بالله من الشيطان الرجيم فقالوا للرجل الا تسمع ما يقول النبي
صلى الله عليه وسلم قال اني لست بمجنون ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اني لاعلم هو ابن عبد الحميد والاعمش سليمان والحديث قد مضى
في باب صفة ابليس وجنوده وفي باب الشباب واللعن ومضى
الكلام فيه قوله اني لست بمجنون اما هذا كان منافقا او انف من كلام
اصحابه دون كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثني يحيى
ابن يوسف اخبرنا ابو بكر هو عياش عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
اذ رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم اوصني قال لا تغضب فردد مرارا
قال لا تغضب ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام حذره من
الغضب بقوله لا تغضب ويحيى بن يوسف الذي بكسر الزاي وتشديد الميم
وليس له في البخاري الا عن ابي بكر بن عياش بفتح العين المهملة وتشديد
اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة القاري الكوفي وابو حفص بفتح الحا المهملة
وكسر الصاد المهملة واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان

الزيادة الايمان والحديث اخرجه الترمذي في البر عن ابي كريب بالتمه قوله ان رجلا
قيل انه جارية بالجيم بن قدامة اخرجه احمد وابن حبان والطبراني من حديثه
بتمامه ومختصرا ويحتمل تعدده قوله لا تغضب انما قال صلى الله عليه وسلم لا تغضب
لانه عليه السلام كان مكارم الاخلاق وصنائع الخلق بنا مرهم بما هو الاولى ولعل
الرجل كان غضوبا فوصاه بتركه وقال البيضاوي لعله راى ان جميع
المحاسد التي تعرض للانسان انما هو من الشهوة والغضب والشهوة مكسورة
بالشبة الى ما تقتضيه الغضب فلما سال الرجل الارشاد الى ما يتوسل به الى التحرز
عن القبائح بما وعن الغضب الذي هو اعظم ضررا والشر وزرا ارشد لكما قد
كان تمر اتقوي احد ايه وقال الخطابي رحمه الله معنى لا تغضب لا تتعرض
لاسباب الغضب والامور التي تجلب الغضب اذ نفس الغضب مطبوع في الانسان
لا يمكن اخراجه من جبلته او سجاياه لا تفعل ما يمرك به الغضب ويحملك
عليه من الاقوال والافعال ص باب الحيا اي هذا باب في بيان
فضل الحيا وهو بالمد وفضره وباقته تغيير وانكسار نفساني يعتري الانسان من خوف
ما يعاب عليه ويذم ص حدثنا ادم نا شعبة عن قتادة عن ابي السوار العدوي
قال سمعت عمران بن حصين رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الحيا لا ياتي الا بخير ش سطا بقتة للترجمة ظاهرة وابو السوار بفتح الشين
المهملة وتشديد الواو وبالراء حسان بن حريث مقصور الحرث الزرع على الصحيح
وقيل حميري بن الربيع وقيل غير ذلك والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن بن مثنى وابن بشار كلاهما عن غندر عن شعبة به قوله الحيا لا ياتي
الا بخير معناه ان من استحى من الناس ان يروه ياتي بالمحمود وان كان في المحارم
فذلك داعية الى ان يكون له اشد حيا من الله تعالى ومن استحى من ربه فان
حياه زاجر له عن تضييع فرايضه وركوب معاصيه والحيا يمنع من الفواحش
ويحمل على البر والخير كما يمنع الايمان صاحبه من المحرم ويبعده عن المعاصي
ويحمله على الطاعات فصار الحيا كالايمان لمساواته له في ذلك واذا كان الحيا
غريزة والايمان فعل المومن ولهذا قال عليه السلام الحيا من الايمان اي من اسبابه
واخلاق اهله وقال الكرماني صاحب الحيا ينبغي ان يواجه بالحق من يعظمه
او يحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق ثم اجاب بان هذا محمول
وروى الطبراني في مسند روابة قرة بن اياس قيل يا رسول الله الحيا من الدين
قال بل هو الدين كله ص قال بشير بن كعب مكتوب في الحكمة ان من الحيا
وقارا ومن الحيا سكينة فقال له عمران احدثك عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم وتحدثني عن صحيفتك ص بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين
المعجمة بن كعب العدوي البصري التابعي الجليل قوله في الحكمة وهي
العلم الذي يبحث فيه عن احوال حقايق الموجودات وقيل العلم المتقن
الرافي قوله وقار الوقار بفتح الواو والحلم والرزانة قوله سكينة وفي روابة الكشميهني
السكينة بالالف واللام وهي الدعة والسكون قوله فقال له عمران اي قال البشير
المذكور عمران بن حصين احدثك من التحديث وانما قال له ذلك معترضا
لان الحجة انما هي في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم لا فيما يروى
من كتب الحكمة لانه لا يدري ما في حقيقتها ولا يعرف صدقها فان قلت

لم غضب الوقار والسكينة ما يناسبان كونه خيرا قلت كان غضبه لزيادة في الذي ذكره
لبشير وهي في رواية ابي قتادة العدوي انه منه سكينة وقوله وسنده
ضعيف وقيل تحتمل ان تكون غضبه من قوله منه لان التبعيض يفهم انه منه
ما يفاد ذلك وهو قد رفي ذلك انه كله خير ص حدثنا احمد بن يونس نا عبد العزيز
ابن ابي سلمة بن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان النبي صلى
الله عليه وسلم على رجل وهو يعاتب في الحيا يقول انك لتستحي حتى كانه يقول
قد اضر بك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعه فان الحيا من الايمان
ش سطا بقتة للترجمة ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي وعبد العزيز بن ابي سلمة بفتحتين الماجشون وهو عبد
العزيز بن عبد الله ابن ابي سلمة واسمه دينار والحديث من افراده قوله
يعاتب نظم الباء على صيغة المجهول يعني يلام ويذم ويوعظ قوله لتستحي بيا
واحدة وقال الجوهري اصله استحيت اذ يقال في الدعاء ما استحى ربنا
هو من استحى بيا واحدة وقال الجوهري اصل استحيت استحيت فاعلوا
الياء الاولى والقوا حركتها على الاولى فقالوا استحيت استثقالا لما دخلت عليها
الزوايد وقال سيبويه حذفت لالتقا الساكنين لان الياء في الاولى تقلب
الفا لتحركها وقبلها فتحة وقال المازني لم يحذف لالتقا الساكنين لانهما لو حذفت لذلك لردوها
اذا قالوا هو يستحيا لما هو تسيخ وقال الاخفش استحى بيا واحدة لغة تميم
وبيا بن لغة اهل الحجاز وقوله دعه اي اتركه وهو امر من ودع قوله فان الحيا من
الايمان اي من كمالات الايمان قاله ابو عبد الملك وقال الهروي جعل الحيا
وهو غريزة من الايمان وهو اكتساب لان المستحي ينقطع بحيائه عن المعاصي
واذا لم يكن له حيا فسد كالايمان الفاطع بينه وبينها حدثنا علي بن الجعد اخبرنا
شعبة عن قتادة عن حريز انه قال قال ابو عبد الله اسمع عبد الله ابن ابي عتبة سمعت
ابا سعيد يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اشد حيا من العذرا في خدرها
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث سبق عن قريب في باب من لم ير واجبا الناس بالعتاب
فانه اخرجه هناك عن عبد الله عن عبد الله عن ابيه وهنا عن عبد الله عن ابيه
هو البخاري نفسه وعتبة بضم العين وسكون التا المثناة من فوق وضم الباء الموحدة
مولى انس تقول اسمه عبد الله وقيل عبد الرحمن والصحيح انه عبد
الله مكبرا ومضى الكلام فيه ص باب اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم اذا لم تستحي فاصنع ما
شئت وقد اوقع هذه الترجمة في خبر الحديث حدثنا احمد بن يونس فاذهبر
فاستفسر بن ربيعي بن حواشي نا ابو مسعود كما قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان مما ادرك الناس من كلام النبوة الاولى اذا لم تستحي فاصنع ما شئت قد ذكرنا
ان الترجمة لفظ الحديث وزهير هو بن معاوية ابو خيثمة وزهير هو بن
المعتمر وربعي بكسر او وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد
الياء اخر الحروف بن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف الراء والشين
المعجمة الغطفاني الاعور وابو مسعود عقبة بن عامر البدري والحديث
قد مضى في باب يجرد بعد حديث الغار فانه اخرجه هناك بعين
هذا الاسناد والمتن غير انه ليس فيه لفظ الاولى وفيه فاصنع ما شئت
قوله الناس مرفوع والعايد الى محذوف ويجوز النصب والتضمير عايد الفاعل
واذا لم تستحي بمعنى بلغ واذا لم تستحي اسم للكلمة المشبهة هذا القول اي ان
الحيا لم يزل مستحسنا في شرايع الانبيا السالفة وانه باق لم يزل يشجع فاولوف

والاخرون فيه على منهاج واحد قوله فاصنع ما شئت قال الخطابي فيه للتهديد نحو اعملوا
ما شئتم فان الله يجزيكم او اراد به افعل ما شئت مما لا يستحيى منه اي لا تفعل
ما تستحيى منه والامر بمعنى الخبر اي اذا لم يكن لك حيا يمنعك من القبيح صنعت ما شئت
قلت المعنى الثاني اشار اليه النووي حيث قال في الاربعين الامر فيه الاباحة وهو ظاهر
منه ص باب ما لا يستحيى من الحق للتفقه في الدين ش اي
هذا باب في بيان ما لا يستحيى منه وهو على صيغة المجهول حاصل معنى هذه الترجمة
ان الحيا لا يجوز عن السوال في امر الدين وجميع الحقايق التي يعبد الله عباده بها وان الحيا
في ذلك مذموم واشار بهذه الترجمة الى ان قوله عليه السلام الحيا خير كله عام مخصوص
ص حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن زينب ابنة
ابي سلمة عن ام سلمة قالت جات ام سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله ان الله لا يستحيي من الحق فهل على المراة من غسل اذا هي احتلمت قال
نعم اذا رات الما ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وذلك ان ام
سليم ما استحت في سوالها المذكور لانه كان لاجل الدين والحديث مضى في كتاب
العلم في باب الحيا في العلم من وجه اخر ومضى ايضا في كتاب الغسل
في باب اذا احتلمت المراة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
واخرجه هنا عن اسماعيل بن ابي اويس عن مالك وابو سلمة عبد الله بن عبد
الاسد وام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم واسمه هند بنت ابي
امية وام سليم بضم السين ام انس بن مالك اختلف في اسمها وقد ذكرناه
في كتاب الغسل ص حدثنا ادم نا شعبة نا محارب بن دثار قال سمعت ابن عمر رضي
الله عنهما يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل المومن كمثل شجرة خضرا
لا يسقط ورقها ولا يتحات فقال القوم هي شجرة كذا فاردت ان اقول هي النخلة
وانا غلام شاب فاستحييت فقال هي النخلة وعن شعبة حدثنا حبيب
بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن بن عمر مثله او زاد فحدثت به عمر رضي الله
عنه لو كنت قلتها لكان احب الي من كذا وكذا ش قيل لا مطابقة هنا
بين الحديث والترجمة لان الترجمة فيما لا يستحيى وفي الحديث استحيى عبد الله قلت
يفهم المطابقة من كلام عمر لان عبد الله كان صغيرا فاستحيى ان يتكلم
عند الاكابر وقول عمر رضي الله عنه يدل على ان سكوته غير حسن لانه لو كان
حسنا لقال له اصبت فيا نظر الى كلام عمر يدخل في باب ما لا يستحيى فافهم ومحارب
بكسر الحا بن دثار بكسر الدال وحبيب بضم الحا المعجمة وفتح البا الموحدة بن حبيب
ابو الحارث الانصاري المدني وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه ومضى هذا الحديث في كتاب العلم من وجوه كثيرة ومضى شرحه
مستقصى قوله وعن شعبة موصول بالاسناد المذكور واراد به الاشارة
الى قوله فحدثت به عمر رضي الله تعالى عنه قوله لكان احب الي من كذا وكذا
اي من حمر النعم كما تقدم صريحا وجه الشبه في قوله كمثل شجرة خضرا كثرة خير
فيها من الجهات وقيل اذا قطع راسها او غرقت ماتت ولا تحمل حتى يلقح و
ولطلعها رايحة المني وتعشق كالانسان ص حدثنا مسدد نا مرحوم

سمعت

سمعت ثابتا انه سمع انسا يقول جات امراة الى النبي صلى الله عليه وسلم تعرض عليه نفسها
فقالت هل لك حاجة في فقالت ابنته ما اقل حياها فقال هي خير منك عرضت على
رسول الله نفسها مطابقته للترجمة من حيث ان المراة المذكورة لم تستحي فيما سالته
لان سوالها كان لتتقرب به الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصير من امهات
المومنين المتضمنة لسعادات الدارين ومرحوم بالرا والحا المهملتين عبد العزيز العطار
البصري وثابت بالثا المثلثة هو البناني والحديث مضى في كتاب النكاح في باب عرض
المراة نفسها على الرجل الصالح فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن مرحوم
الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله تعرض عليه نفسها اي ليتزوجها رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله في بكسر الفا وتشديد اليا اي في نكاحي قوله ابنته
اي ابنة انس ما اقل حيا هذه المراة فقال انس هي خير منك حيث رغبت في رسول
الله صلى الله عليه وسلم لتصير من امهات المومنين ص باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وكان يحب التخفيف والتيسير على الناس
ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا هذا ياتي موصولا
في الباب قوله وكان الى اخره اخرجه مالك في الموطا عن الزهري عن عروة عن عايشة
فذكر حديثا في صلاة الضحى وفيه وكان يحب ما خفف على الناس حدثني
اسحق نا النضر اخبرنا شعبة عن سعيد ابن ابي بردة عن ابيه عن جده
قال لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعاذ بن جبل انا بارض يصنع فيها شراب
من العسل يقال له البتع وشراب من الشعير يقال له المزر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل مسكر حرام مطابقته للترجمة في قوله يسروا ولا تعسروا اسحق قال الكرماني اما ابن ابراهيم
واما ابن منصور قلت هو قول الكلاباذي وقال ابو نعيم هو اسحق ابن راهويه
والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ابن شميل مصغر الشمل وسعيد ابن ابي
بردة بضم البا الموحدة وسكون الرا وبالدال المهملة واسمه عامر ابن ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري وسعيد هذا يروي عن ابيه ابي موسى المذكور
ولا شك انه عن ابيه عن جده والحديث مضى في اواخر كتاب المغازي
في بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع قوله
وتطاوعا اي توافقا في الامور قوله بارض يريد بها ارض اليمن قوله البتع بكسر
البا الموحدة وسكون التا المثناة من فوق وبالعين المهملة قوله المزر بكسر الميم
وسكون الزاي وبالرا ص حدثنا ادم نا شعبة عن ابي التياح قال سمعت
انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا ولا تعسروا واسكنوا ولا تنفروا ش الترجمة ماخوذة من هذا
الحديث وادم هو ابن ابي اياس وابو التياح بفتح التا المثناة من فوق
وتشديد اليا اخر الحروف وبالحا المهملة يزيد بن حميد الضبعي البصري والحديث
مضى في العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولنا بالموعظة فانه
اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى بن سعيد عن شعبة الى اخره قوله يسروا
امر بالتيسير لينشطوا قوله ولا تعسروا نهي عن التعسير وهو التشديد في الامور
لئلا ينفروا قوله واسكنوا امر بالتسكين وهو في اللغة خلاف التحريك ولكن
المراد هنا عدم تنفيرهم قوله ولا تنفروا كالتفسير له ومبنى كل ذلك ان هذا

الدين يسر ولن يشاد الدين احد الا غلبه فسددوا وقاربوا وابشروا واستعينوا بالغدوة والروحة وشيء من الدلجة القصد القصد تبلغوا ومعنى الحديث ظاهر وقد مر شرحه في كتاب الايمان

ص حدثنا عبيد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين قط الا اخذ ايسرهما مالم يكن اثما فاذا كان اثما كان ابعد الناس منه وما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء قط الا ان تنتهك حرمة الله فينتقم بها لله

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قولها الا اخذ ايسرهما والحديث مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم ومضى الكلام فيه قوله وما خير بين امرين الا اختار ايسرهما يريد في امر دنياه فتقوله مالم يكن اثما والا لم يكن الاتي امر الاخرة قال الكرماني فان قلت كيف خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين احدهما اثم اجاب بقوله التخيير ان كان من الكفار فظاهر وان كان من الله تعالى او من المسلمين فنفاه مالم يود الى اثم كالتخيير بين المجاهدة في العبادة والاقتصار فيها فان المجاهدة بحيث تفجر الى الهلاك غير جايز قال عياض يحتمل ان يخير الله تعالى فيما فيه عقوبات ونحوه واما قولها مالم يكن اثما فيتصور اذا خيره الكفار قوله الا ان تنتهك حرمة الله يعني انتهاكا محرما وهو استثناء منقطع يعني اذا انتهكت حرمة الله انتصر لله تعالى وانتقم من اركب ذلك

ص حدثنا ابو النعمان ثنا حماد بن زيد عن الازرق بن قيس قال كنا على شاطيء نهر بالاهواز قد نضب عنه الماء فجاء ابو برزة الاسلمي على فرس فصلى وخلى فرسه فانطلقت الفرس فترك صلاته وتبعها حتى ادركها فاخذها ثم جاء فقضى صلاته وفينا رجل له راي فاقبل يقول انظروا الى هذا الشيخ ترك صلاته من اجل فرس فاقبل فقال ما عنفني احد منذ فارقت النبي صلى الله عليه وسلم وقال ان منزلي متراخ فلو صليت وتركت الماء اتى اهلي الليل وذكر انه صحب النبي صلى الله عليه وسلم فراى من تيسيره

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث ومن قوله فراى من تيسيره اي راى من التسهيل ما حمله على ذلك اذ لا يجوز له ان يفعله من تلقاء نفسه دون ان يشاهد مثله من النبي صلى الله عليه وسلم وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي الذي يقال له عارم سنة اربع وعشرين ومايتين والازرق بن قيس الحارثي البصري وابو برزة بفتح الباء الموحدة وسكون الراء وبالزاي فضله بفتح النون وتسكون الضاد المعجمة بن عبيد بن الحارث الاسلمي بفتح الهمزة واللام سكن البصرة وسمع النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في اواخر كتاب الصلاة في باب اذا انفلتت الدابة في الصلاة فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن الازرق بن قيس الى اخره ومضى الكلام فيه قوله بالاهواز بفتح الهمزة وسكون الهاء وبالواو وبالزاي موضع بتلك الديار العراق وفارس قوله نضب بفتح النون والضاد المعجمة وبالباء الموحدة اي غاب وذهب في الارض قوله وتبعها ويروي واتبعها قوله فقضى صلاته اي اداها والقضايا تجيء بمعنى الاداء كما في قوله تعالى فاذا قضيتم الصلاة اي فاذا اديتم قوله وفينا رجل كان هذا الرجل يروي راي الخوارج قوله متراخ بالخاء المعجمة اي متباعد قوله وتركت اي الفرس ويروي وتركتها والفرس يقع على الذكر والانثى

لفظة سمعت سماعي قوله فراى من تيسيره اي من تيسير النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر تفسيره عن قريب

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة اخبره ان اعرابيا بال في المسجد فقام اليه الناس ليقعوا به فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه واهريقوا على بوله ذنوبا من ماء او سجلا من ماء فانما بعثتم ميسرين ولم تبعثوا معسرين

ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب ابن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري والاخر عن قتيبة بن سعيد عن يونس ابن يزيد عن ابن شهاب وهو الزهري الى اخره والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب صب الماء على البول في المسجد فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله فثار اليه من الثوران وهو الهيجان يتعدى بدا اي ليؤذوه قوله دعوه اتركوه انما قال ذلك لمصلحتين وهو انه لو قطع عليه بوله لتضرر وان التنجس قد حصل في جزء يسير فلو قاموا عنه في اثنايه لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد قوله واهريقوا اي صبوا ويروي هريقوا امر من الاراقة فابدلت الهمزة هاء قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وضم النون وهو الدلو الملان قوله او سجلا شك من الراوي والسجل بفتح السين المهملة وسكون الجيم الدلو فيه الماء قل او كثر

ص باب الانبساط الى الناس

ش اي هذا باب في بيان جواز الانبساط الى الناس وفي رواية الكشميهني مع الناس والمراد به ان يتلقى الناس بوجه بشوش ويبسط معهم بما ليس فيه ما ينكره الشرع وما يترتب فيه الاثم وكان النبي صلى الله عليه وسلم احسن الامة اخلاقا وابسطهم وجها وقد وصفه الله عز وجل بذلك بقوله وانك لعلى خلق عظيم فكان يبسط الى الناس والصبيان ويداعبهم ويمازحهم وقد قال عليه السلام اني لامزح ولا اقول الا حقا فينبغي للمؤمن الاقتداء بحسن اخلاقه وطلاقة وجهه

ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه خالط الناس ودينك لا تكلمنه

ش ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود متصلا في باب المخالطة مع الناس والمخالطة بهم مشروع وكذا بشرط ان لا يحصل في دينه خلل ويبقى صحيحا وهو معنى قوله ودينك لا تكلمنه من الكلم بفتح الكاف وسكون اللام وهو الجرح ويجوز في دينك الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه مبتدا والا كلمنه خبره واما النصب فعلى تقدير وطئة النفسي في الكبير من طريق عبد الله بن بابا بباءين موحدتين عن ابن مسعود خالط الناس وما تؤثم بما يشتمون ودينك فلا تكلمنه

ص والدعابة مع الاهل

ش والدعابة بالجر عطفا على قوله الانبساط وهو من بقية الترجمة وهو بضم الدال وتخفيف العين المهملة بعدها الف ياء موحدة وهي الملاطفة في القول بالمزاح من دعب يدعب فهو دعاب قال الجوهري اي يلاعب والمداعبة الممازحة واما المزاح فهو بضم الميم وقد مزح يمزح والاسم المزاح بالضم والمزاحة ايضا واما المزح بكسر الميم فهو مصدر وروى الترمذي من حديث ابي هريرة قالوا يا رسول الله انك تلاعبنا قال اني لا اقول الا حقا حسنه

الترمذي وان قلت قد اخرج من حديث ابن عباس رفعه لا تمار اخاك ولا تمازحه الحديث
قلت يجمع بينهما بان المنهي عنه ما فيه افراطا ومداومة عليه لانها تؤول الى الايذا
والمخاصمة وسقوط المهابة والوقار والذي يسلم من ذلك هو المباح فافهم حدثنا
ادم نا شعبة نا ابو التياح قال سمعت انس بن مالك يقول ان كان النبي صلى
الله عليه وسلم يخالطنا حتى يقول لاخ لي صغير يا ابا عمير ما فعل النغير مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو التياح مضى عن قريب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
يسروا والحديث اخرجه مسلم في الصلاة في الاستيذان وفي فضايل النبي صلى
الله عليه وسلم عن ابي الربيع الزهراني واخرجه الترمذي في الصلاة في البر عن هناد
عن وكيع واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسماعيل بن مسعود وغيره
واخرجه ابن ماجة في الادب عن علي بن محمد الطنافسي قوله يخالطنا اي يلا
طفنا بطلاقة الوجه والمزح قوله يا ابا عمير اصله يا ابا عمر حذفت الالف
للتخفيف وعمير تصغير عمر وابو عمير ابن ابي طلحة الانصاري واسمه زيد بن
سهل وهو اخو انس بن مالك لامه امهما ام سليم مات على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وكان يداعب معه النبي عليه السلام ويقول يا ابا عمير
ما فعل النغير بضم النون وفتح الغين المعجمة مصغر نغر بضم النون وفتح العين
وهو جمع نغرة طير كالعصفور ومحمر المنقار وبتصغيره جا الحديث والجمع
نغران كصرد وصردان ومعنى ما فعل النغير اي ما شانه وحاله وقال
الراغب الفعل التاثير من جهة مؤثره والعمل كل فعل يكون من الحيوان بقصد
وهو اخص من الفعل لان الفعل قد ينسب الى الحيوانات التي تقع منها فعل بغير
قصد وقد ينسب الى الجمادات ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية نا هشام عن
ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت كنت العب بالبنات عند النبي صلى
الله عليه وسلم وكان لي صواحب يلعبن معي فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اذا دخل ينقمعن منه فيسربهن الي فيلعبن معي ش مطابقته للترجمة
من حيث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ينبسط الى عايشة حيث
يرضى بلعبها بالبنات ويرسل اليها صواحبها حتى يلعبن معه وكانت
عايشة حينئذ غير بالغة فلذلك رخص لها والكراهة فيها قايمة للتوابع
ومحمد هو ابن سلام وجوز الكرماني ان يكون محمد بن المثنى وابو معاوية محمد بن خازم
بالخا المعجمة والزاي وهشام هو ابن ابي عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
ام المؤمنين رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن ابي كريب عن ابي
معاوية قوله بالبنات وهي التماثيل التي تسمى لعب البنات وهي مشهورة وقال
الداودي يحتمل ان يكون البا بمعنى مع والبنات الجواري قوله صواحب جمع صاحبة
وهي الجواري من اقرانها قوله اذا دخل اي البيت قوله ينقمعن منه اي يذهبن
ويستترن من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من باب الانقماع من باب الانتعال وهو
رواية الكشميهني وعند غيره ينقمعن من التقمع من باب التفعل ومادته قاف
وميم وعين مهملة وقال ابو عبيد ينقمعن يعني دخلن البيت ويغبن ويقال للانسان

قد انقمع

قد انقمع وتقمع اذا دخل في الشي وقال الاصمعي ومنه سمي القمع الذي يصب فيه الدهن وغيره
لا يدخل في الانا قوله فيسربهن بالسين المهملة اي يرسلهن من التسريب وهو الارسال
والتسريح والشارب الذاهب يقال سرب عليه الخيل وهو ان يبعث عليه الخيل قطعة
بعد قطعة قوله الي بتشديد اليا المفتوحة واستدل بهذا الحديث على جواز اتخاذ
صور واللعب من اجل لعب البنات بهن وخص ذلك من عموم النهي عن اتخاذ الصور
وبه جزم عياض ونقله عن الجمهور وانهم اجازوا بيع اللعب للبنات لتدريبهن
من صغرهن على امر بيوتهن واولادهن قال وذهب بعضهم انه منسوخ واليه
مال ابن بطال وقد ترجم له ابن حبان الاباحة لصغار النسا واللعب باللعب وترجم
له النسائي اباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات فلم يقيد بالصغر وفيه نظر
وجزم ابن الجوزي ان الرخصة لعايشة في ذلك كان قبل التحريم وقال المنذري ان
كانت اللعب كالصورة فهو قبل التحريم والا فقد يسمى ما ليس بصورة لعبة وقال
الخطابي في هذا الحديث ان اللعب بالبنات ليس كالتلهي بساير الصور التي
جا فيها الوعيد وانما رخص لعايشة رضي الله عنها فيها لانها اذ ذاك كانت غير
بالغ ص باب المداراة مع الناس ش اي هذا باب في بيان
مندوبية المداراة وهي لين الكلمة وترك الاغلاظ لهم في القول وهي من
اخلاق المؤمنين والمداهنة محرمة والفرق بينهما ان المداهنة
هي التي تلقى الفاسق المعلن بفسقه فيوالفه لا ينكر عليه ولو بقلبه
والمداراة هي الرفق بالجاهل الذي يستتر بالمعاصي واللطف به حتى يرده
عما هو عليه وقال بعضهم المداراة مع الناس وهو بغير همز واصله الهمز لانه
من المدافعة الدفع برفق قلت لانه من المدافعة غير صحيح بل يقال من الدرك وهو
الدفع وقال ابن الاثير المداراة في حسن الخلق والصحبة فغير مهموز وقد يهمز
ص ويذكر عن ابي الدردا انا لنكشر في وجوه اقوام وان قلوبنا لتلعنهم ذكر
هذا عن ابي الدردا عويمر بن مالك بصيغة التمريض قوله لنكشر بسكون
الكاف وكسر الشين المعجمة من الكشر وهو ظهور الاسنان عند الضحك فكاشره
اذا ضحك في وجهه وانبسط اليه وعبارة ابن السكيت الكشر البقسم
قوله لتلعنهم اللام فيه مفتوحة للتاكيد وهي من اللعن كذا هو في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني لتقتلهم اي لتبغضهم من القلا بكسر القاف
مقصور وهو البغض يقال قلاه يقليه قلا وقلا قال ابن فارس وقد قالوا
قليته اقلاه وفي الصحاح يقلاه لغة طي وهو من النوادر لان فعل يفعل بالفتح
فيهما بغير حرف حلق نادره وهذا الاثر اخرجه موصولا ابن ابي الدنيا من طريق
ابي الراهوية عن جبير بن نفير عن ابي الدردا فذكر مثله ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا سفيان عن ابن المنكدر حدثه عروة بن الزبير ان عايشة
رضي الله تعالى عنها اخبرته انه استاذن على النبي صلى الله عليه وسلم
رجل فقال ايذنوا له فبيس ابن العشيرة او بيس اخو العشيرة فلما دخل الان له
الكلام فقلت له يا رسول الله قلت ما قلت ثم النت له في القول فقال اي عايشة

ان شر الناس منزلة عند الله من تركه او ردعه الناس اتقاء فحشه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وسفين هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر عن عروة
واخرجه البخاري ايضا عن صدقة بن الفضل في باب ما جوز من
اغتياب اهل الفساد ومضى الكلام فيه هناك وعن عمرو بن عيسى واخرجه
مسلم في الادب عن عمرو بن محمد واخرين عن سفيان وعن محمد بن رافع وعبد
ابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر عن محمد ابن المنكدر واخرجه
ابو داود فيه عن مسدد عن سفين به واخرجه الترمذي في البر عن ابن ابي عمر
عن سفيان به قوله رجل قال الكرماني هو عيينة بن حفص قوله فبئس ابن
العشيرة اي بئس هذا الرجل من القبيلة قوله اي عائشة اي يا عائشة
قوله او ردعه شك من الراوي اي تركه وهذا يرد قول اهل الصرف واما
تواما صي يدع ويذر قوله اتقاء فحشه اي للتجنب عن فحشه وقال الكرماني
الكافر اشر منزلة منه واجاب بان المراد من الناس المسلمون وهو
للتغليظ وفيه جواز غيبة الفاسق المعلن ولم يحتاج الناس الى التحذير
منه وكان الرجل المذكور كما قاله عليه السلام لانه كان ضعيف الايمان
في حياته عليه السلام فارتد بعدها وقال ابن بطال كان صلى الله
عليه وسلم مامورا الا بان لا يعامل الناس الا بما ظهر منهم دون غيره
وكان يظهر الاسلام فقال قبل الدخول ما كان يعلمه وبعده ما كان ظاهرا
منه عند الناس ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب اخبرنا ابن
علية اخبرنا ايوب عن عبد الله ابن ابي مليكة ان النبي صلى الله
عليه وسلم اهديت له اقبية من ديباج مزررة بالذهب فقسمها في ناس من اصحابه
وعزل منها واحدا لمخرمة فلما جاء قال خبأت هذا لك قال ايوب بثوبه انه يريه
اياه وكان في خلقه شيء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وكان في
خلقه شيء اي في خلق مخرمة شيء اي نوع من الشكاسة وابن علية بضم
العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء اخر الحروف وهو اسمعيل
ابن ابراهيم وعلية اسم امه وايوب هو السختياني وعبد الله ابن ابي
مليكة هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم وفتح اللام واسمه
زهير القرشي وعبد الله هذا تابعي وحديثه مرسل ومخرمة بفتح الميمين
وسكون الخاء المعجمة والمد المسور وبكسر الميم وسكون السين المهملة
وكلاهما صحابي وقد مر حديثهما في كتاب اللباس في باب
القباء وفروج حرير قوله اقبية جمع قباء من ديباج وهو الثوب المتخذ
من الابريسم وهو فارسي معرب قوله مزررة من التزرير وهو
جعلك للثياب ازرارا قوله بالذهب يتعلق بالمزررة قوله فقسمها
في ناس اي فقسم النبي صلى الله عليه وسلم الاقبية المذكورة
بين ناس وكلمة في بمعنى بين كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي
بين عبادي قوله واحدا اي ثوبا واحدا من الاقبية لاجل مخرمة وكان
غائبا قوله فلما جاء اي مخرمة قال عليه السلام خبأت هذا لك
وفي رواية الكشميهني قد جاءت قوله قال ايوب موصول بالسند
المذكور وقال هنا بمعنى اشار لان لفظ القول يطلق ويراد به
الفعل اي اشار ايوب الى ثوبه ليستحضر فعل النبي صلى الله عليه وسلم

قايلا

قايلا انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم يريه اياه اي يري مخرمة الثوب الذي
خباه له يطيب قلبه به لانه كان في خلقه شيء كما ذكرنا ويروى وانه يريد
اياه بالواو ورواه حماد بن زيد عن ايوب وقال حاتم بن وردان نا ايوب
عن ابن ابي مليكة عن المسور قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية
اي روى الحديث المذكور حماد بن زيد عن ايوب السختياني وفي رواية البخاري
موصولا في باب قسمة الامام ما يقدم عليه اخرجه عن عبد الله بن عبد الوهاب
عن حماد بن زيد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة ان النبي صلى الله عليه
وسلم اهديت له اقبية الحديث وقال حاتم بالحاء المهملة بن وردان البصري
الى اخره قد تقدم في باب قسمة الامام ما يقدم عليه وهذا تعليق وصورة
رواية حماد ارسال ولكن الحديث في الاصل موصول وتعليق حاتم وصله
البخاري في الشهادات في باب شهادة الاعمى وامره ونكاحه عن زياد
بن يحيى نا حاتم بن وردان نا ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة عن المسور
ابن مخرمة قال قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم اقبية الديباج الحديث
ص باب لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين اي هذا
باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا يلدغ المؤمن من جحر مرتين
غير ان في الحديث من جحر واحد واللدغ بالذال المهملة والغين المعجمة ما يكون
من ذوات السموم واللذغ بالذال المعجمة والعين المهملة ما يكون من
النار والجحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة ص باب وقال
معاوية لا حليم الا ذو تجربة ش معاوية هو ابن ابي سفيان ومناسبة
ذكر اثره للحديث الذي هو الترجمة هي ان الحليم الذي ليس له تجربة قد يقع
في امر مرة بعد اخرى فلذلك قيد الحليم بذي التجربة قوله لا حليم الا ذو
تجربة اي صاحب تجربة والحليم على وزن عظيم وهذا هكذا رواية الاصيلي
ورواية الاكثرين لا حليم الا بتجربة وفي رواية ابي ذر لا حلم بكسر الحاء
وسكون اللام الا بتجربة وفي رواية الكشميهني الا لذي تجربة والحلم
عبارة عن التاني في الامور المقلقة والمعنى ان المرء لا يوصف بالحلم حتى يجرب
الامور وقيل ان من جرب الامور وعرف عواقبها اثر الحلم وصبر على قليل
الاذى ليدفع به ما هو اكثر منه وتعليق معاوية وصله ابو بكر ابن ابي
شيبة في مصنفه عن عيسى ابن يونس عن هشام ابن عروة عن
ابيه قال قال معاوية لا حلم الا بالتجارب حدثنا قتيبة نا الليث
عن عقيل عن الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قال لا يلدغ المؤمن من جحر واحد مرتين الحديث
هو عين الترجمة وعقيل بضم العين المهملة وفتح القاف بن خالد عن محمد
ابن مسلم الزهري عن سعيد عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في اخر
الكتاب وابو داود في الادب كلاهما عن عقبة واخرجه ابن ماجة في الفتن
عن محمد ابن الحارث المصري قوله لا يلدغ على صيغة المجهول والمؤمن مرفوع
به على صيغة الخبر وقال الخطابي هذه لفظة خبر ومعناه امر اي ليكن المؤمن
جازما حذرا لا يؤتى الغفلة ينخدع مرة بعد اخرى وقد يكون
ذلك في امر الدين لا يكون في امر الدنيا وهو اولاهما بالحذر قال وقد روي بكسر

الغين في الوصل فتختفي معنى الهمز فيه وقال ابن التين وكذلك قرأناه وقال ابو عبيد
سمعناه لا ينبغي للمؤمن اذا اتاه امر يعود به ان يعود بالمولود في هذا الحديث
الكامل الذي قد وقنته معرفته على غوامض الامور حتى صار يحذر ربما لا يقع والما
المؤمن المغفل فقد يلدغ مرارا وهذا الكلام مما لم يسبق اليه عليه السلام
واول ما قاله لابي عزة الجمحي وكان اسر يوم بدر فشكى عيلة وفقرا
فمن عليه النبي صلى الله عليه وسلم واطلقه بغير فداء فظفر به باحد فقال من
علي وذكر عياله وفقره فقال لا تمسح عارضيك بمكة تقول سخرت بمحمد مرتين وامر
به فقتل **ص باب** اي هذا باب في بيان اقامة الضيف
وسياتي بيان حقه ان شاء الله تعالى والضيافة من سنن المرسلين وعباد الله
الصالحين **ص** حدثنا اسحق بن منصور نا روح بن عبادة نا حسين عن يحيى ابن
ابي كثير عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبد الله بن عمرو قال دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال الم اخبر انك تقوم الليل وتصوم النهار قلت بلى قال
فلا تفعل قم ونم وصم وافطر فان لجسدك عليك حقا وان لعينك عليك حقا وان
لزورك عليك حقا وان لزوجك عليك حقا وانك عسى ان يطول بك عمر وان من
حسبك ان تصوم من كل شهر ثلاثة ايام فان بكل حسنة عشر امثالها فذلك الدهر
كله قال فشددت فشدد علي قلت اني اطيق غير ذلك قال فصم من كل جمعة ثلاثة
ايام قال فشددت فشدد علي قلت اطيق غير ذلك قال افضل صوم نبي الله
داود عليه السلام قلت وما صوم نبي الله داود قال نصف الدهر **ش** مطابقته للترجمة في قوله وان لزورك عليك حقا والزور بفتح
الزاي وسكون الواو وبالراء بمعنى الزائر وهو الضيف وحقه يوم وليلة واختلف
في وجوبها فاوجبها الليث بن سعد فرضا يلزم واجازه للعبد المأذون له
ان يضيف مما في يده واحتج بحديث عقبة في الباب وقالت جماعة من اهل
العلم الضيافة من مكارم الاخلاق في بادية وحاضرته وهو قول الشافعي
وقال مالك ليس على اهل الحضر ضيافة وقال سحنون الا الضيافة على
اهل القرى واما الحضر فالفنادق بنيت لعنة المسافرون وحديث عقبة كان في
اول الاسلام حين كانت المواساة واجبة فاما الان فالى الله بالخير والسعة
والضيافة مندوب اليها وقال عليه السلام جايزته يوم وليلة دليل ان الضيافة
ليست بفريضة والجايزة في لسان العرب المنحة والعطية وذلك تفضل وليس بواجب
وحسبي في المسند هو المعلم والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب حق الضيف في الصوم
وسمي الكلام غير مشروح فاعلم ان دخل على تشديد الياء وفاعل دخل هو النبي صلى الله عليه
وسلم قوله الم اخبر بلفظ المجهول قوله وبطولك بكذا عمر بمعنى عسى ان تكون طويل العمر فتبقى
ضيفا للقوى كليل الحواس سقيم النفس فلا تقدر على المداومة عليه وخير الاعمال ما دام
وان قل قوله وفي من حسبك اي من كفايتك ويروى واحسبك اي كافيك ويحتمل
زيادة من على رأي الكوفيين قوله الدهر بالرفع والنصب اما الرفع فعلى تقدير كامل
واما النصب فعلى تقدير ان فصوم الدهر **من باب** اكرام الضيف
وخدمته اياه بنفسه وقول ضيف ابراهيم المكرمين اي هذا باب في بيان مندوبيته
اكرام الضيف والاكرام مصدر مضاف الى مفعوله وطوى ذكر الفاعل عمل تقديره اكرام الرجل

ضيفه

ضيفه خدمته اياه بنفسه وهذا تخصيص بعد التعميم لان اكرام الضيف اعم من ان يكون بنفسه
او باحد من خدمه وفيه زيادة تاكيد لا يخفى قوله ضيف ابراهيم المكرمين انما ذكر هذا اشارة بان لفظ
الضيف يطلق على الواحد والجمع ولهذا وقع المكرمين صفة للضيف وجمع القلة منه اضياف وجمع الكثرة ضيوف
وضيفان يقال اضفت الرجل اذا نزلت به في ضيافتك واضفته اذا انزلته وضيفته اذا انزلت به
وتضيفني اذا انزلني **م** قال ابو عبد الله يقال هو زور وهو لاء زور ومعناه اضياف وزواره لانه
مصدر مثل يوم رضى وعدل ويقال ما عوّر وبير عوّر وما ان عوّر وما به عوّر ومياه عوّر ويقال الغور الغائر
لا ينال الدلاء شيء **ش** لما ترجم بالضيف ذكر ما فيه لغتان وهو مطابقة بهذا للترجمة
البخاري لم يسنده وقوله هذا الى قوله ومياه عوّر انما ثبت في رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني
فقط قوله يقال هو زور لما ذكر به ان لفظ زور يطلق على الواحد والجمع يقال هو زور للواحد وهو لاء
القوم زور للجمع والحاصل ان لفظ زور مصدر وضع موضع الاسم كصوم بمعنى صايم ونوم بمعنى نايم
وقد يكون جمع زائر كراكب جمع راكب قوله ومعناه اي معنى هو لاء اضياف وزواره بضم الزاي
الواو وهو جمع زائر قوله لانهما مصدر مثل قوم المثنية بينهما في اطلاق الزور على الزوار اطلاق
لفظ قوم على جماعة وليست المثنية والمصدرية لان لفظ قوم اسم وليس بمصدر بخلاف لفظ
زور فانه في الاصل مصدر وقوله رضى وعدل يعني يقال قوم رضى بمعنى مرضيون وقوم عدل
بمعنى عدول وهو صيغة المفرد باعتبار اللفظ لانه مفرد وفي المعنى جمع قوله ويقال ما عوّر بفتح
العين المعجمة وسكون الواو وبالراء ومعناه غايرا اي ذاهب الماء الذي اسفل ارضه يقال غار الماء
يغور غورا وغورا والغور في الاصل مصدر فلذلك يقال ما عوّر وبير عوّر قوله ويقال الغور
الغائر اي الذاهب حيث لا ينال الدلاء هكذا فسره ابو عبيدة قوله لكل شيء غرت فيه اي ذهبت
فيه سمي مغارة ويسمى غارا وانما قال غرت بالتانيث نظرا للمغارة قوله نزار واشار به
الى قوله تعالى في قصة اصحاب الكهف وترى الشمس اذا طلعت تزاور عن كهفهم اي تميل وهو من الزور
بفتح الزاي بمعنى الميل والازور هو افعل اخذ منه بمعنى الاميل وتزاور اصله تتزاور فادغمت
احدى التاءين في الزاي **ص** حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن سعيد ابن ابي سعيد
المقبري عن ابي شريح الكعبي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فليكرم ضيفه جايزته يوم وليلة والضيافة ثلاثة ايام فما بعد ذلك
فهو صدقة ولا يحل له ان يثوي عنده حتى يحرجه **ش** مطابقته للترجمة في قوله فليكرم
ضيفه وابو شريح بضم الشين المعجمة وفتح الراء وبالحاء المهملة واسمه خويلد بن عمرو وقيل
عمرو ذلك وبنو عدي بن الحي اخو كعب بن عمرو فلذلك قيل له الكعبي مات سنة ثمان
وستين بالمدينة والحديث قد مضى في اوايل كتاب الادب في باب من كان يؤمن بالله
واليوم الاخر فلا يوذ جاره قوله جايزته على وزن فاعلة من الجواز وهي العطاء لانه
حق جوازه عليهم وقدرها الشارع بيوم وليلة لان عادة المسافرين ذلك وقال
السهيلي روي جايزته بالرفع على الابتداء وهو واضح وبالنصب على بدل الاشتمال اي يكرم
جايزته يوما وليلة قوله والضيافة ثلاثة ايام اختلف فيه هل اليوم والليلة التي هي
الجايزة داخلة في الثلاثة ام لا واذا قلنا بدخولها فقدم له في اليوم الاول ما يقدر
عليه البر والاطعام وفي اليومين الاخيرين ما يحضره واذا قلنا بخروجها فعل في قبل
الثلاثة او بعدها فقد روى مسلم واحمد من رواية عبد الحميد بن جعفر عن سعيد المقبري

عن ابي شريح بلفظ الضيافة ثلاثة ايام وجايزته يوم وليلة فهذا يدل على المغايرة بين الضيافة
والجايزة ويدل على ان الجايزة بعد الضيافة وقال ابن بطال قسم صلى الله عليه وسلم
امر الضيف ثلاثة اقسام يتحمه في اليوم الاول ويتكلف له في اليوم الثاني وفي الثالث يقدم
اليه ما يحضره ويخبره بعد الثالث كما في الصدقة وقال ابن بطال لفظ قتيبة عنده
مالك فقال فكرمه ويتحفه يوما وليلة وثلاثة ايام ضيافة فهذا يدل على ان
اليوم والليلة قبل ايضا فيه ثلاثة ايام قوله ولا يحل له ان يثوي عنده بفتح اوله وكسر الواو وبالفتح
الثوي وهو الاقامة في المكان وفي التوضيح ان يثوي بفتح اوله وكسر الواو وبالفتح
بالماضي ثوى اذا اقام واثويت عنده لغة في ثويت اي لا يقيم عنده بعد الثلاث
قوله حتى يحرجه من الاخراج ومن التحريج ايضا فعلى الاول بالتخفيف وعلى الثاني
بالتشديد اي لا يضيق صدره بالاقامة عنده فيحوجه الى ان يقول له اخرج عني
لسلم حتى يوثم بفتح الواو وكسر المثلثة اي يقع في الاثم لانه قد يفتا به لطول مقامه او يظن به ذلك
سيا وفي رواية لاحمد عن ابي شريح قيل يا رسول الله وما يوثمه قال يقيم عنده
لا يجد شيا يقدمه م حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك مثله وزاد
من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ش هذا طريق اخر في الحديث
المذكور اخرجه عن اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك مثله بمعنى باسناده وزاد
فيه من كان يومن الى اخره اي من كان ايمانه ايمانا كاملا فينبغي ان يكون
هذا حالة وصفة قوله او ليصمت ضبطه النووي بضم اليم وقال بعضهم قال
الطوفي بكسرها وهو القياس تضرب يضرب قلت ما للقياس تتعلق
هنا وهو كلام واه والاصل في هذا السماع فان سمع انه من باب فعل
يفعل بالفتح فاني الماضي والمكسر في الماضي فلا كلام او يكون قد جاء من
بابين من باب نصر ينصر ومن باب ضرب يضرب قيل التخيير فيه
مشكل لان المباح اذا كان في احد الشقين لزم ان يكون ما موازيه يكون واجبا ومنهيا
فيكون حراما واجيب بانا لا من ليقل وليصمت امر سطلق يتناول المباح
وغيره فيلزم من ذلك ان يكون المباح حسنا لدخوله في الخير وفيه تاويل
م حدثني عبد الله بن محمد قال ابن محمدي نا سفين عن ابي حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم
الاخر فليقل خيرا او ليصمت ش مطابقته للترجمة في قوله فليكرم ضيفه
وعبد الله بن محمد الجعفي المعروف بالمسندي يروي عن عبد الرحمن عن محمدي عن
سفيان الثوري عن ابي حصين بفتح وكسر الصاد المهملتين عثمان الاسدي
عن ابي صالح ذكوان الزيات والحديث قد مضى في باب يومن بالله واليوم
الاخر فلا يوذ جاره ومضى الكلام فيه م حدثنا قتيبة نا الليث
عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر رضي الله عنه
انه قال قلنا يا رسول الله انك تبعثنا فننزل بقوم لا يقرونا فما ترى
فقال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان نزلتم بقوم فامر لكم
بما ينبغي للضيف فاقبلوا فان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي
لهم ش مطابقته للترجمة لو خذ من قوله فامر واكم بما ينبغي للضيف
فاقبلوا لا فرق فهم منه كلام الرجل ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب المصري
والمصري واسم ابي حبيب سويد والحديث قد مضى في المظالم وابو الخير
مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة وبالدال المهملة بن عبد
الله اليزني والحديث قد مضى في المظالم في باب قصاص المظلوم اذا وجد
مال ظالمه ومضى الكلام فيه قوله فلا يقرونا بالادغام والفك قوله فخذوا اي
خذوا اخذا قهريا وهذا لا يكون الا عند الاضرار بالثمن حالا او مولا
حدثنا عبد الله بن محمد الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى

الله

الله عليه وسلم قال من كان يومن بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله
واليوم الاخر فليصل رحمه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ش هذا حديث ابي هريرة مضى في هذا الباب واعاده هنا عن عبد الله بن محمد
المسندي عن هشام بن يوسف عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة الى اخره وفيه زيادة قوله ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليصل رحمه وصل الرحم تشريك ذوي القرابات في الخيرات
والله اعلم بالصواب

ب صنع الطعام

ر باب صنع الطعام والتكلف للضيف

اي هذا باب في بيان صنع الطعام لاجل الضيف والتكلف لذلك لاجل الضيف لانه من سنن المرسلين الا ترى ان ابراهيم الخليل صلوات الله وسلامه
ربه لضيفه عجلا سمينا فقال اهل التاويل كانوا ثلاثة جبريل وميكايل واسرافيل
عليهم السلام فعجل لهم ربه عجل وقربه اليهم وقصته مشهورة حدثني
محمد بن بشار نا جعفر بن عون نا ابو العميس عن عون بن ابي جحيفة عن ابيه
قال اخى النبي صلى الله عليه وسلم بين سلمان وابي الدرداء فزار سلمان
ابا الدرداء فرا ام الدرداء متبذلة فقال لها ما شانك قالت اخوك ابو
الدرداء ليس له حاجة في الدنيا ابو الدرداء فصنع له طعاما فقال كل فاني
صايم فقال ما انا باكل حتى تاكل فاكل فلما كان الليل ذهب ابو الدرداء يقوم فقال
نم فنام ثم ذهب يقوم فقال نم فلما كان اخر الليل قال سلمان قم الان فصليا فقال
له سلمان ان لربك عليك حقا ولنفسك عليك حقا ولاهلك عليك حقا
فاعط كل ذي حق حقه فاتى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صدق سلمان ابو جحيفة وهب السوائي يقال وهب
الخير ش مطابقته للترجمة فصنع له طعاما وجعفر بن عون بالنون المخزومي وابو
العميس بضم العين المهملة وفتح الميم وسكون الياء اخر الحروف وبالسين المهملة
واسمه عتبة بكسر التاء المثناة من فوق بن عبد الله المسعودي الكوفي وعون بالنون
اعطاه ابن ابي جحيفة يروي عن ابيه ابي جحيفة مصغر حجفة بالحاء المهملة
والجيم واسمه وهب ذكره البخاري في اخر الحديث واسم ابي الدرداء عويمر
وسلمان هو الفارسي والحديث قد مضى في كتاب الصوم في باب
من اقسم على اخيه ليفطر من التطوع فانه اخرجه هناك بعين هذا الاسناد
والمتن ومضى الكلام فيه قوله ام الدرداء كبرى صحابيه وهي خيره بفتح الخاء المعجمة
والصغرى تابعية قال النووي لابي الدرداء زوجتان كل واحدة منهما يقيما
ام الدرداء الكبرى صحابية وهي خيره بفتح الخاء المعجمة والصغرى تابعية
وهي هجيمة مصغر الهجمة بالجيم قوله متبذلة بمعنى لابسة ثياب البذلة
والخدمة بلا تجمل وتكلف بما يليق بالنساء من الزينة ونحوها قوله اخوك
ابو الدرداء ليس له حاجة في الدنيا عجبت بلفظ الماضي من الدنيا للاستخبار ان
يصرح بعدم حاجته الى مباشرتها وفي الحديث زيارة الصديق ودخول
داره في غيبته والافطار للضيف وكراهية التشدد في العبادة وان
الافضل التوسط وان الصلاة اخر الليل اولى ومنقبة لسلمان حيث صدقه
رسول الله صلى الله عليه وسلم في قوله وانو جحيفة الى اخره لم يثبت في رواية
ابي ذر

ر باب ما يكره من الغضب والجزع عند الضيف

اي هذا باب في بيان ما يكره الى اخره والغضب لحلبان دم القلب لاجل الانتقام
والجزع بفتح الزاي نقيض الصبر م حدثنا عياش بن الوليد نا عبد الاعلى نا
سعيد الجريري عن عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ان ضيفا
فقال لعبد الرحمن دونك اهلك فاني مستطلق الى النبي صلى الله عليه وسلم
فافرغ من قراهم فقال اذا جيء فاطلق عبد الرحمن فاطعمهم مما عنده فقالوا طعمنا

فقالوا اين رب منزلنا قال اطعموا قالوا ما نحن باكلين حتى يجي رب منزلنا قال اقبلوا عنا
قراكم فانه ان جاوكم تطعموا النقلين منه فابوا فعرفت انه يجد علي فقالوا صدق اتانا فلما
جا تنحيت عنه فقال ما صنعتم فاخبروه فقال يا عبد الرحمن فسكت ثم قال يا عبد الرحمن
فسكت فقال يا غنثر اقسمت عليك ان كنت تسمع صوتي لما جيت فخرجت فقلت سل
اضيافك فقالوا صدق اتانا به قال فانما انتظرتموني والله لا اطعمه الليلة فقال الاخرون
والله لا نطعمه حتى تطعمه حتى تطعمه قال لم ار في الشر كالليلة ويلكم ما انتم لم تقبلوا عنا
قراكم هات طعامك فجا به فوضع في يده فقال بسم الله الاولى للشيطان فاكل واكلوا
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انه يجد علي اي يغضب علي ويجد من الموجدة
وهو الغضب ووقع التصريح بالغضب في الطريق الذي بعد هذا وعياش بفتح العين
المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد ابو الوليد الرقام البصري
مات سنة ست وعشرين ومايتين وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسعيد بن اياس
الجريري وقال الحافظ الدمياطي مات سنة اربع واربعين ومائة والجريري قال
الكرماني الجريري مصغر الجر بالجيم والرا المشددة قلت هذا وهم عظيم
والجريري نسبة الى جرير بضم الجيم وفتح الرا ابن عباد بضم العين المهملة وتخفيف
البا الموحدة اخي الحارث بن عباد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وايل وابو عثمان
عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون والحديث مضى في باب علامات النبوة
فانه اخرجه هناك باطول منه عن موسى ابن اسمعيل عن معتمر عن ابيه عن ابي
عثمان عن عبد الرحمن بن ابي بكر رضي الله عنهما ومضى الكلام فيه هناك قوله
تضعيف اي اتخذ الرهط ضعيفا قوله دونك اضيافك اي خذهم واكرمهم
قوله من قراهم القرى بكسر القاف الضيافة واضافة القرى اليهم مثل الاضافة في قول
الشاعر لتغني عن ذا نابك اجمعا قوله لتلقين منه اي الاذى وما يكره هنا قوله
انه يجد علي اي يغضب كما ذكرناه قوله تنحيت عنه اي جعلت نفسي في ناحية
بعيدة عنه قوله غنثر بضم الغين المعجمة والنون الساكنة وفتح الثا المثلثة وبالرا ومعناه
الجاهل وقيل اللئيم وقيل الثقيل وروي يا غنثر بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح
الثا المثناة من فوق وهو الذباب وشبهه حين حقره بالذباب قوله لما جيت
بمعنى الا جيت اي لا اطلب منك الا مجيك قال الكرماني زايده قوله كالليلة اي
لم ار ليلا مثل هذه الليلة في الشر قوله ويلكم لم يكن مقصوده منه الدعا عليهم
قوله ما انتم كلمة ما استفهامية قوله الاولى للشيطان اي الحالة الاولى والكلمة
القسمية وقال ابن بطال الاولى يعني اللقمة الاولى ترغيم للشيطان وانه اشتد
عليه تاخير عشائهم ثم لما لم يسعه مخالفة اضيافه ترك التمادي في الغضب
فاكل معهم استمالة لقلوبهم قال الكرماني كيف جاز مخالفة اليمين ثم
اجاب بانه ابيان بالافضل كما ورد في الحديث ص باب
قول الضيف لا اكل حتى تاكل ش اي هذا باب في ما وقع في الحديث من قول الضيف
الى اخره ص فيه حديث ابي جحيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو الحديث الذي
قال فيه سليمان لابي الدردا انما ياكل حتى تاكل وقد مر عن قريب في باب صنع الطعام
والتكلف للضيف ولم تقع هذه الترجمة ولا التعليق المذكور في رواية ابي ذر
وانما ساق هذا الحديث الذي في هذا الباب عقيب الحديث الذي في الباب
السابق ص حدثني محمد بن المثنى نا ابن ابي عدي عن سليمان عن ابي عثمان قال
عبد الرحمن ابن ابي بكر رضي الله عنهما جا ابو بكر بضيف له او باضياف له مسي عند
النبي صلى الله عليه وسلم فلما جا قالت امي احتبست عن ضيفك او اضيافك الليلة

قال

قال ما غشيتهم فقالت عرضنا عليه او عليهم فابوا او فابى فغضب ابو بكر رضي
الله عنه فسب وجدع وحلف لا يطعمه فتبات انا فقال يا غنثر فحلفت المراة
لا تطعمه حتى يطعمه فحلف الضيف او الاضياف ان لا يطعمه او لا يطعموه حتى
يطعمه فقال ابو بكر كان هذه من الشيطان فدعى بالطعام فاكل واكلوا فجعلوا
لا يرفعون لقمة الا ربي من اسفلها اكثر منها فقال يا اخت بني فراس ما هذا
فقالت وقرة عيني انها الان اكثر قبل ان تاكل فاكلوا وبعث بها الى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر انه اكل منها ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فحلف الضيف الى قوله حتى يطعمه وابن ابي عدي هو محمد بن ابي عدي
واسمه البصري وسليمان بن طرخان التيمي وابو عثمان هو بن عبد الرحمن
النهدي مضى عن قريب قوله ما غشيتهم ويروى ما عشيتهم باشباع تا الخطاب
قوله وجدع بفتح الجيم وكسر الزاي من الجزع وهو نقيض الصبر قوله فاختبات اي
اختفيت خوفا من خصومته قوله فحلفت المراة وهي ام عبد الرحمن قوله كان
هذه اي هذه الحالة او اليمين قوله ربي اي زاد ويروى الا ربت اي اللقمة او
البقية قوله اكثر بالنصب ويروى الاكثر باللام وصلته محذوف تقديره اكثر منها
قوله اخت بني فراس بكسر الفا وتخفيف الرا وبالسين المهملة وهي بنت عبد
دهمان بضم الدال المهملة وسكون الها احد بني فراس واسمها زينب وهي مشهورة
بام رومان قوله وقرة عيني بالجر قيل المراد به القسم برسول الله صلى الله عليه
وسلم وقيل لعل هذا كان قبل النهي عن الحلف بغير الله او لم يعلمه
ص باب اكرام الكبير ويبدا الاكبر بالكلام والسوال اي هذا
باب في بيان اكرام الكبير لما روى الحاكم من حديث ابي هريرة مرفوعا
من لم يرحم صغيرنا ويعرف حق كبيرنا فليس منا واخرجه ابو داود من حديث عبد الله
ابن عمرو وذكر عبد الرزاق ان في الحديث من تعظيم جلال الله ان يوقر ذو الشيبة
في الاسلام قوله ويبدا الاكبر بالكلام لانه من اداب الاسلام ومحاسن الاخلاق
ولكن ليس هذا على العموم لانه انما يبدا الاكبر به فيما اذا استوى فيه علم الصغير
والكبير واذا علم الصغير نا بجهل الكبير فان الصغير يقدم حينئذ ولا يكون هذا
سوء ادب ولا نقص في حق الكبير مع الصغير واذا كان الكبير اعلم يقدم على
الكبير وكان بن عباس رضي الله عنهما يسال وهو صبي وهناك مشيخة حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد هو ابن زيد عن يحيى عن سعيد بن بشير بن يسار
مولى الانصار عن رافع بن خديج وسهل بن ابي حثمة انهما حدثاه ان عبد
الله بن سهل ومحيصة بن مسعود اتيا خيبر فتفرقا في النخل فقتل عبد الله
ابن سهل فجا عبد الرحمن بن سهل وحويصة ومحيصة ابنا مسعود الى النبي
صلى الله عليه وسلم فتكلموا في امر صاحبهم كبر الكبير قال يحيى لعلي الكلام
الاكبر فتكلموا في امر صاحبهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم فبدا عبد الرحمن
وكان اصغر القوم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اتستحقون قتيلكم او قال
صاحبكم بايمان خمسين منكم قالوا يا رسول الله امر لم نره قال فتبركم يرد في خمسين
منهم قالوا يا رسول الله قوم كفار فوداهم رسول الله صلى الله عليه وسلم
من قبله قال سهل فادركت ناقة من تلك الابل فدخلت مربدا لهم
فركضني برجلها ش مطابقته للترجمة في قوله كبر الكبير وفي قوله ليل الكلام
الاكبر ويحيى ابن سعيد الانصاري وبشير بضم البا الموحدة وفتح الشين
المعجمة ابن يسار ضد اليمين ورافع بن خديج بفتح الخا المعجمة وكسر الدال وبالجيم
ابن رافع بن عدي بن زيد بن جشم بن حارثة بن الحارث الانصاري الحارثي الا
ويسي المديني سمع النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة ثلاث وقيل

ايمان

اربع وسبعين وكان يوم مات بن ست وثمانين سنة وسهل بن ابي حثمة بفتح الحا المهملة
وسكون الثا المثلثة واسمه عامر بن ساعدة بن عامر ابو يحيى وقيل ابو محمد الانصاري
الحارثي المدني سمع النبي صلى الله عليه وسلم وعمره ما ويقال قبض النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بن ثمان سنين وقد حفظ عنه وعبد الله بن سهل الانصاري اخو عبد الرحمن
ابن سهل الانصاري ابني اخي حويصة ومحيصة ابني مسعود بن كعب بن عامر بن عدي
وسيجي الحديث في اخر الجهاد في باب الصالحة مع المشركين قال اخرجه هناك عن مسدد
عن بشر بن المفضل عن يحيى عن بشير بن يسار عن سهل ابن ابي حثمة الى اخره وبينهما
تفاوت في الطول والقصر واختلاف بعض الالفاظ قوله ابنا مسعود تكبير الهمزة
تثنية ابن قوله في امر صاحبكم اي مقتولهم وهو عبد الله قوله كبر اكبر بضم الكاف
وسكون الباء الموحدة وهو جمع الاكبر للتكلم وانما اراد تكلم الاكبر في السن ليخرج
صورة العقيبة وكيفيته لا انه عينهما اذ حقيقة الدعوي انما هو لاخيه
عبد الرحمن قوله قال يحيى هو يحيى ابن سعيد الراوي قال في روايته ليبدأ الكلام
الاكبر بالرفع اي ليتولى الاكبر الكلام قوله أتحلفون قتيلكم اي دية قتيلكم
قوله او قال صاحبكم شك من الراوي والاد بالصاحب المقتول قوله بايمان
خمسين منكم باضافة ايمان خمسين اي بايمان خمسين رجلا منكم ويروي بايمان
بالتنوين في الموضعين اي خمسين يمينا صادرة منكم وبالرواية الاولى اخذت الحنفية
حيث اعتبروا العدد في الرجال قوله امر لم نره اي لم نشاهده وكيف يحلف عليه
قوله فتبرئكم اي فتخلصكم من اليمين واعلم ان حكم القسامة يخالف لسائر الدعاوي
من جهة ان اليمين على المدعي وقالا اكثر ما في الوارث هو الاخ وهو المدعي لا انا
انهم فلم عرض اليمين عليهم واجاب بانكار سهل ما عندهم الا اليمين يختص
بالورثة فاطلق الخطاب لهم والاد من يختص به ومن جهة انما خمسون بيمينا
وذلك لتعظيم امر الدم ما وبدا رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمدعين
فلما حلفوا رد على المدعى عليه ولما لم يرضوا بايمانهم من جهة انهم كفار
لا يبالون بذلك عقله من عنده لانه عاقلة المسلمين وانما
عقله قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت قوله فوداه
اي اعطى لهم ديته من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي من عنده
ويحتمل ان يراد به من خالص ماله او من بيت المال قوله مو بدا لهم بكسر
الميم وسكون الواو وفتح الباء الموحدة اي الموضع الذي يجتمع فيه الابل قوله فركضتني
اي رفستني والاد بهذا الكلام منبط الحديث وحفظه حفظا بليغا وفيه
انه ينبغي للامام مراعاة المصالح العامة والاهتمام باصلاح ذات البين واتبان
القسامة وجواز اليمين بالظن وسخنيه بي الكاهل م قال الليث حدثني يحيى
عن بشير عن سهل قال يحيى حسبت انه قال رافع بن خديج م اي قال الليث اثبت
سعد حدثني يحيى عن بن ابي سعيد الانصاري عن بشير بضم الباء الموحدة وهو لابي كريب
عن فريب عن سهل بن ابي حثمة الى اخره هذا التعليق وصله مسلم
والترمذي والنسائي من حديث الليث به م وقال ابن عيينة نا يحيى عن بشير
عن سهل وحده حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن بن
عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبروني بشجرة مثلها مثل المسلم
توتي اكلها كل حين باذن ربها ولا تحت ورقها فوقع في نفسي انها النخلة
فكرهت ان اتكلم وثم ابو بكر وعمر رضي الله عنهما فلما لم يتكلما قال النبي صلى

الله

الله عليه وسلم هي النخلة فلما خرجت مع ابي قلت يا ابتاه قد وقع في نفسي انها
النخلة قال ما منعك ان تقولها لو كنت قلتها كان احب الي من كذا وكذا قال ما
منعني الا اني لم ار كم ولا ابا بكر فتكلما فكرهت م اي قال سفيان بن عيينة ظا
يحيى هو بن سعيد ايضا عن نافع عن عبد الله بن عمر الى اخره وهذا التعليق
وصله مسلم والنسائي من حديث بن عيينة وقدم هذا الحديث عن قريب
في باب ما لا يستحيي من الحق ومضى ايضا في العلم وايراده هنا هنا
لاجل ان فيه توقير الاكابر قوله ولا تحت ورقها اي لا يسقط قوله فكرهت
اي التكلم مع وجود الاكابر ص باب ما يجوز من
الشعر والرجز والحدا وما يكره منه م اي هذا باب في بيان ما يجوز ان
ينشد من الشعر وهو كلام موزون مقفى يالقصر والزجر تدفع الواو وتقيم ما قبلها
وهو نوع من الشعر عند الاكثرين وقيل ليس بشعر لانه يقال راجز ولا يقال شاعر
وسمي به لتقارب اجزايه وقلة حروفه والحدا بضم الحا وتشديد الدال المهملتين
يمد ويقصر وحكي الازهري وغيره كسر الحا مع القصر وهو مصدر يقال حدوت
الابل حدوا واحدت حداء دعوت دعاء ويقال للمتمام احدوا لانه يحدو السحاب
وهو سوق الابل والغناء لها وغالبا يكون بالرجز وقد يكون لغيره من الشعر
واول من حدا الابل عبد لمضر بن نزار بن معد بن عدنان كان في ابل لمضر فقصر
فضرب بعض غلمان يده فاوجعه فقال يا يداه وكان حسن الصوت والسرعت
الابل لما سمعته في السير فكان ذلك سبب الحدا اخرجه بن سعد
بسند صحيح عن طاوس مرسلا واورده البزار موصولا عن بن عباس رضي الله
عنهما قوله وما يكره منه اي في بيان ما يكره من الشعر وهو تفسير
قوله ما يجوز وقوله والشعراء يتبعهم الغاوون الاية م سبقت هذه الاية كلها في رواية كريمة
ووقع في رواية ابي ذر بين قوله يهيمون وبين قوله وانهم يقولون
ما لا يفعلون لفظ وقوله وهو حشو بلا فايدة وليس هذا من شرط هذه الايات
منا سب لقوله وما يكره لانها في ذم الشعراء الذين يهجون الناس ويلحقهم
الشعراء الذين يمدحون الناس بما ليس فيهم وبالغوا حتى بعضهم يخرج
عن حد الاسلام ويا تون في اشعارهم من الجهل طامات والاباطيل قوله الغاوون
والشعراء جمع شاعر مرفوع على الابتداء وقوله يتبعهم الغاوون خبره
وفي رواية الشعراء بالنصب على فعل يفسره الظاهر وقال اهل التاويل
منهم ابن عباس وعنى بهم شعراء المشركين يتبعهم غواة الناس
ومردة الشياطين وعصاة الجن ويروون شعرهم لان الغاوي لا يتبع الا غاويا
سئل وعن الضحاك نهاجى رجلان على عهد النبي صلى الله عليه
وسلم احدهما من الانصار والآخر من قوم آخرين ومع كل واحد منهما غواة
من قومه وهم السفهاء فانزلت هذه الاية وقال السهيلي نزلت الاية هذه
في السفلة لانها وردت بالابهام ليدخل فيهم من اتصف بما وصفت به وقال
الثعلبي اراد بهم عبد الله بن الزبعري وهبيرة بن ابي وهب
وسارح بن عبد مناف وعمير بن عبد الله وامية ابن ابي الصلت كانوا
يهجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فيتبعهم الناس فوايد
معناه انك لا تبالي اذا رفعك الله بينهم انهم في كل واد منى او في كل الكلام
وقيل يا خذون في كل فن من لغو وكذب يعجبون بباطل ويذمون
بباطل يهيمون جايرين وعن طريق الخير والرشد والحق جايرين وقال

الكسائي الهائم الذاهب على وجهه وقال ابو عبيدة الهائم المخالف للقصد قوله
وانهم يقولون ما لا يفعلون اي يقولون فعلنا ولم يفعلوا قوله الا الذين امنوا
استثنى به الشعراء المؤمنين الصالحين الذين لا يتلفظون فيها بذنب وقال
اهل التفسير لما هذه الاية والشعراء يتبعهم الغاوون جاء عبد الله بن رواحة وكعب بن
مالك وحسان بن ثابت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يبكون فقالوا يا رسول
الله انزل الله هذه الاية وهو يعلم انا شعراء فقال اقرؤا ما بعدها الا الذين امنوا وعملوا
الصالحات الاية عن ابن عباس الا الذين امنوا يعني ابن رواحة وحسانا وقوله وذكروا
الله كثيرا اي في شعرهم وقيل في خلال كلامهم وقيل لم يشغلهم الشعر عن ذكر الله تعالى
قوله وانتصروا من بعد ما ظلموا اي من المشركين لانهم بذوا الهجاء وكذبوا النبي صلى
الله عليه وسلم واخرجوا المسلمين من مكة قوله وسيعلم الذين ظلموا اي اشركوا وهجوا
النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين قوله اي منقلب ينقلبون اي اي مرجع يرجعون
اليه بعد مماتهم يعني ينقلبون الى جهنم يخلدون فيها والفرق بين المنقلب والمرجع
ان المنقلب الانتقال الى ضد ما هو فيه والمرجع العود من حال الى فكل مرجع منقلب وليس
كل منقلب مرجعا في كل واد يهيمون قال ابن عباس في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون
يعني قال ابن عباس في تفسير قوله في كل واد يهيمون في كل لغو يخوضون وحمل هذا
التعليق ابن ابي حاتم والطبري من طريق معاوية بن صالح عن علي بن ابي طلحة عن ابن
عباس في قوله في كل واد قال في كل لغة وفي قوله يهيمون قال يخوضون حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو بكر عبد الرحمن ان مروان ابن الحكم اخبره ان
عبد الرحمن بن الاسود بن عبد يغوث اخبره ان ابي بن كعب رضي الله عنه اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان من الشعر حكمة مطابقته للترجمة من حيث ان الشعر
حكمة فالحكمة اذا كانت في شعر من الاشعار يجوز انشاد الشعر ويجيء الان ان المراد
بالحكمة هو القول الصادر المطابق للواقع وابو اليمان الحكم بن نافع وابو بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث بن هشام المخزومي وفي هذا الاسناد اربعة من التابعين قرشيون مدنيون
على نسق واحد وهم من الزهري الى ابي بن كعب ولمروان وعبد الرحمن مزية ادراك
النبي صلى الله عليه وسلم ولكنهما من حيث الرواية معدودان من التابعين والحديث
اخرجه ابو داود وابن ماجه جميعا في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
المبارك عن يونس بن يزيد به قوله حكمة قد مر تفسيرها الان وقيل اصل الحكمة المنع
والمعنى ان من الشعر كلاما نافعا يمنع من السفه وقال ابن التين مفهومه ان بعض الشعر
ليس كذلك لان من تبعيضية وقال ابن بطال ما كان في الشعر والرجز ذكر الله تعالى
وتعظيم له ووحدانيته وايثار طاعته والاستسلام له فهو حسن يرغب فيه
وهو الحديث بانه حكمة وما كان كذبا وفحشا فهو المذموم وقال الطبري في هذا
الحديث رد على كثرة الشعر مطلقا واخرج الطبري عن جماعة من الصحابة ومن
كبار التابعين انهم قالوا الشعر وانشدوه واستنشدوه وروى الترمذي
وابن ابي شيبة من حديث جابر رضي الله عنه قال كان اصحاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتذاكرون الشعر وحديث الجاهلية عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم

وسلم فلا ينهاهم وربما تبسم ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاسود بن قيس سمعت
جندبا يقول بينما النبي صلى الله عليه وسلم يمشي اذ اصابه حجر فعثر فدميت
اصابعه فقال هل انت الا اصبع دميت وفي سبيل الله ما لقيت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو ابن عيينة والحديث مضى
في الجهاد عن موسى بن اسماعيل عن ابي عوانة قوله بينما النبي صلى الله عليه
عليه وسلم يمشي وفي رواية ابي عوانة كان في بعض المشاهد وفي رواية شعبة عن
الاسود خرج الى الصلاة اخرجه الطيالسي واحمد وفي رواية ابن عيينة عن
الاسود عن جندب كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غار قوله فعثر
بفتح العين المهملة والثاء المثلثة اي سقط يقال عثر عثارا من باب طلب
قوله فدميت اصبعه بفتح الدال وكسر الميم قال الكرماني اما الثاء ففي الرجز مكسورة
وفي الحديث ساكنة وقال بعضهم فيه نظر قلت في نظره نظر لان غيره قال
ان النبي صلى الله عليه وسلم تعمد اسكانهما ليخرج القسمين عن الشعر
واختلف هل قاله النبي صلى الله عليه وسلم متمثلا او قاله من قبل نفسه
لا نشاء به فخرج موزونا والى الاول مال الطبري وغيره وبه جزم ابن التين وقال
انهما من شعر عبد الله بن رواحة واختلف ايضا في جواز تمثيل النبي صلى
الله عليه وسلم بالشعر وانشاده حاكيا عن غيره فالصحيح جوازه وقال
الطبري الصحيح في ذلك انه عليه الصلاة والسلام كان يتمثل احيانا بالبيت
فقال هل انت الا اصبع الى اخره اصدق كلمة قالها شاعر الا كل شيء ما خلا الله
باطل على ما يجيء الان وقالت عائشة رضي الله عنها كان النبي صلى
الله عليه وسلم يتمثل من الشعر ويأتيك الاخبار من لم تزود فان
قلت قد روي عن جبير بن مطعم عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه كان اذا افتتح الصلاة يستعيذ من الشيطان من همزه ونفخه
ونفثه فسره عمرو بن مرة رواية قال نفثه الشعر ونفخه الكبر وهمزه
الوتر اي الجنون وروي عن ابي اسامة الباهلي انه عليه السلام قال
لما نزل ابليس الى الارض قال يا رب اجعل لي قرانا قال الشعر وروى ابن لهيعة
عن ابي قبيل المعافري قال سمعت عبد الله يقول من قال ثلاث ابيات
من الشعر من تلقاء نفسه لم يدخل الفردوس وقال ابن مسعود الشعر
مزامير الشيطان قلت قال الطبري هذه اخبار واهية ص
حدثنا ابن بشار نا ابن مهدي نا سفيان عن عبد الملك نا ابو سلمة عن
ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اصدق
كلمة قالها الشاعر كلمة لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكاد امية ابن ابي
الصلت ان يسلم ش مطابقته للترجمة من حيث تلفظ النبي صلى
الله عليه وسلم بالشعر وشيخ البخاري هو محمد بن بشار بالباء الموحدة وتشديد
الشين المعجمة وفي بعض النسخ صرح باسمه وابن مهدي هو عبد الرحمن وعبد
الملك هو ابن عمير الكوفي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث قد مضى
في ايام الجاهلية عن ابي نعيم قوله كلمة لبيد بفتح اللام وكسر الباء الموحدة
وبالدال المهملة ربيعة بفتح الراء العامري الصحابي عاش مائة واربعة وعشرين
وخمسين سنة مات في خلافة عثمان رضي الله عنه قوله هذا من قصيدة
من بحر الطويل ذكرناها بوجهها في شرح الشواهد الاكبر والاصغر
وامية بن ابي الصلت الثقفي واسم ابي الصلت ربيعة بن وهب بن علاج ابن
ابي سلمة من ثقيف قاله الزبير بن بكار وقال الحافظ ابن عساكر ابي الصلت
عبد الله بن ابي ربيعة بن عوف بن عقدة ابو عثمان شاعر جاهلي وقيل انه

كان صالحا وقال الواقدي كان قد تنبي في الجاهلية فاول ما قدم مكان في اول امره على
الايمان ثم نزع عنه وهو الذي زاد ابا لهبة بقوله وانزل فيهم نبأ الذي انبئتاه ايانا قال فاصح
منهما الاية قلت المشهور ان هذه الاية نزلت في بلعم يا عور او في المداة وكان
مشركا مع قدم بن رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بالشام فقدم الحجاز ليأخذ
ماله فالطايف وبها جرهد فنزل بعبد ليل فرآى ابنه يا ابا عمته فقال الى الطايف لآخذ
مالي واعود الى المدينة اتبع محمدا فقيل له هل تدري ما في هذا القليب قال لا
قال فيه شبة وعتبة ابنا خالد وفيه خلدان ولحلان ابنا عمتك وعدوانك فارا به
فجذع انفا فاقتنه وهلب لبتهما وشق ثيابه ودكن فذهب الى الطايف ومات
بها وذكر في الرواة وفاته في اثناء الهجرة مرحدثنا قتيبة بن سعيد نا حاتم
ابن اسمعيل عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة بن الاكوع قال خرجنا مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى خيبر فسرنا ليلا فقال رجل في القوم لعامر بن الاكوع الا
تسمعنا من هنيهاتك قال وكان عامر رجلا شاعرا فحدا بالقوم يقول اللهم لولا انت ما اهتدينا
ولا تصدقنا ولا صلينا فاغفر فداء لك ما اقتفينا وثبت الاقدام ان لاقينا وانزلن
سكينة علينا انا اذا صيح بنا اتينا وبالصياح عولوا علينا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم من هذا السايق قالوا عامر بن الاكوع فقال يرحمه
الله فقال رجل من القوم وجبت يا نبي الله لولا امتعتنا به قال فاتينا خيبر فحاصرنا
حتى اصابتنا مخمصة شديدة ثم ان الله فتحها عليهم فلما امسى الناس
الذي فتحت عليهم اوقدوا نيرانا كثيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما هذه النيران على اي شئ توقدون قالوا على لحم قال اي لحم قالوا لحم
حمر انسية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اهريقوها واكسروها فقال
يا رسول الله او نهريقها ونغسلها قال او ذاك فلما تصافّ القوم كان سيف
لعامر فيه قصر فتناول به يهوديا ليضربه ويرجع ذباب سيفه فاصاب
ركبة عامر فمات منه فلما فطعوا قال سلمة لقيني رسول الله صلى الله عليه
وسلم شاحبا فقال لي مالك قلت فداك ابي وامي زعموا ان عامرا احبط عمله قال
من قاله قلت قاله فلان وفلان وفلانا وسيد ابن الحضير الانصاري فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم كذب من قاله ان له لاجرين وجمع بين اصبعيه انه
لجاهد مجاهد قل عربي شابها مثله مطابقته للترجمة ظاهرة لاشتماله على
الشعر والرجز والحداء وحاتم بن اسماعيل ابو اسماعيل المدني سكن المدينة ويزيد بن ابي عبيد
ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع والحديث مضى في باب غزوة خيبر الحديث
الثاني فيه اخرجه عن عبد بن سلمة عن حاتم بن اسماعيل الى اخره وهو بعض
بعض تفاوت بالزيادة والنقصان قوله خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهناك خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم قوله الا تسمعنا من الاسماع
قوله من هنيهاتك جمع هنيهة ويروى هنياتك بتشديد الياء اخر الحروف
بعد النون قال الكرماني جمع الهنيهة مصغر الهنة اذ اصلها هنوة وهي الشيء الصغير
والمراد بها الارجاز قلت الجوهري هن وذو وذا كلمة كناية ومعناه شيء واصل هن
ويقول للمرأة هنة وتصغيرها هنيهة نردها الى الاصل ويأتي لها فعل تبدل من الياء الفا

ها

ما فتفقوا هنيهة وقال ابن الاثير في حديث ابن الاكوع الا تسمعنا من هناتك اي من كلماتك اوفي
الاجيز كذا في رواية من هنياتك على التصغير وفي اخرى من هناتك على قلب الكلمة قوله شاعرا
ويروي حدا قوله بحدو اي يسوق قوله اللهم هلا الرواية قال الكرماني والموزون
لا هم وقال ابن التين هذا البيت لا يشعر ولا رجز لانه ليس بموزون وقال بعضهم ليس كما قال
بل هو رجز موزون واعاز يد في اوله بسبب خطيفه يسمى الخزم بالمعجمتين
قوله فداء لك بكسر الفاء وبالمد والتنوين اي لو سلكت وقال المازري
لا يقال الله تعالى فداك لان ذلك انما يستعمل فيما يتوقع حلوله للشخص فيختار شخص
اخر يحل ذلك به ويفديه منه ممنوعا بحيث عن الرضي كانه قال لنفسي سبب قوله لو اراك
او هذه اللفظة وقعت في البين خطأ بالسماع الكلام وقال الكرماني واللفظ فدي ممدود
ومقصور مرفوع ومنصوب وقال ابن دحية فداء لك من عندك فلا تقاس فدي والله
للتبعيض نحو لام هيت لك قوله ما اقتفينا اي اتبعنا امره وعاد نه قال في وقاف
الغازي ما ابقينا من الذنوب اي ما تركناه متلبسا بها علينا وروي ما اقتفينا من الاتقاء
واما اقتفينا من الاقتفاء ويروي ما اتينا من الاتيان قوله اتينا من الاباء عن
العزا واعن الباطل ويروي اتينا من الاتيان قوله وبالصياح عولوا علينا اي
حملوا علينا بالصياح لا بالكشيما عنه قال الكرماني قد تقدم في الجهاد انه عليه
كان يفوقها في حفر الخندق وانما منا جاز من رواحة ثم اجاب بانه لا مانعة
في وقوع الامرين ولا تحذ وان يحد الشخص لشعر غيره وقوله وجبت الشهادة
وقال ابن عمر كنا نوقد مرفوعا الله عليه السلام اذا استغفر لاحد عند
الوفعة وفي المشاهد يستشهد البتة فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك قالوا
يا رسول الله لو استمتعتنا بعامر اي لو تركته لنا فبارز يهوديا فرجع سيفه
على ساقه فقطع اكحله فمات منها قوله حمر بضمتين جمع حمار قوله انسية بكسر
الهمزة وسكون النون وبفتحتين وهو من باب اضافة الموصوف الى
الصفة قوله اهريقوها ويروي هريقوها اي اريقوها الخفي الرواية
الاولى الطلايدة وفي الثانية مستقبلة عن الهمزة قوله او ذاك اي
هريقوها واغسلوها قوله ويرجح بالرفع قوله ذباب سيفه اي طرفه
قوله شاحبا اي متغير اللون يقال شحب يشحب شحوبا فهو شاحب
قال صاحب التوضيح ولا يصح ان يكون بالجيم كما قاله ابن التين وليست هذه
اللفظة في رواية المغازي قوله خبط بكسر الباء الموحدة اي ضرب
عمله قوله واسيد بضم الهمزة وفتح السين مصغر اسيد بن الحضير بضم الحاء المهملة
وفتح الضاد المعجمة قوله ان له لاجرين وهما اجر الجهد في الطاعة واجر المجاهدة
في سبيل الله وقيل احد الاجرين موته في سبيل الله والاخر لما كان بعده
القوم من مشقة ويدعوا الله في ثباتهم عند لقاء عدوهم قوله فجاهد
مجاهد كلاهما بلفظ اسم الفاعل الاول من الثلاثي والثاني من المزيد
فيفيد المعنى لجاهد في الاجر ومجاهد للمبالغة طيبي يعني مبالغ في بذل
الله ويروي بلفظ الماضي في الاول وبلفظ جمع في المجهدة في الثاني قوله
عربي شابها اي قل عربي شاب الدنيا بهذه الخصلة والهاء عايدة الى العرب
او بلاد العرب اي قليل من العرب شابها مرحدثنا مسدد نا اسماعيل نا ايوب
عن ابي قلابة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم عن انقض شبابه وسعهن ام سليم فقال ويحك انجشة
رويدك سوقا بالقوارير قال ابو قلابة فتكلم النبي صلى الله عليه وسلم

بكلمة لو تكلم بها بعضكم لعبتموها عليه قوله سوقك بالقوارير مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه بحدو والنحشة بالنون واسمعيل هو ابن علية وايوب هو السختياني وابو قلابة
بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن ابي الربيع الزهراني
وغيره واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة به قوله اتى النبي صلى الله عليه
وسلم حدى بعض نسايه وفي رواية حماد بن زيد على ما ياتي عن ايوب انزسول الله صلى الله عليه
وسلم كان في سفر وفي رواية سفينة عن انس كان لنا حاد اسمه انجشة رواه ابن ماجه
النسائي والاسماعيلي من طريق سفينة بلفظ وكان معهم سايق وحاديان في رواية ابي داود
الطيالسي عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس كان لنبي الله حاد واخرجه النسائي
والاسماعيلي عن ثابت عن انس رضي الله عنه كان انجشة يحدو بالنساء وكان
البراء بن مالك يحدو بالرجال وفي رواية قتادة عن انس كان للنبي صلى الله عليه وسلم
حاديا يقال له انجشة وكان حسن الصوت وفي رواية وهيب وانجشة غلام النبي
صلى الله عليه وسلم ليسوق بهن وفي رواية حميد عن انس فاستبق بهن
الساقة اخرجهما احمد عن ابن ابي عدي عنه قوله ومعهن ام سليم بضم السين وفتح
اللام وهي ام انس رضي الله عنه وفي رواية وهيب عن ايوب كما سيأتي ام سليم في النطع وفي رواية التيمي عن انس كانت ام سليم مع نساء النبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه مسلم من طريق يزيد بن زريع وحكى عياض انه في رواية السمرقندي
فيهن ام سلمة بدل ام سليم قيل انه تصحيف لان الروايات ظاهرة بانهما ام سليم
قوله رويدك قد مر لمحة سرة ان كلمة ترحم وتوجع فتدل على التلطيف في امر
لا يستخفه وانتصابه على المصدرية وقد يرفع وتضاف ولا تضاف فتقول مهلا زيد
ورويد الرفع لغة قوله يا انجشة بفتح الهمزة وسكون النون وفتح الجيم والشين
المعجمة بينهما تاء التانيث ووقع في رواية وهيب يا انجش بالتنوين قال البلاذري
كان انجشة حبشيا يكنى ابا ماريه وجاء في توضيح انجشة العبد الاسود كان يسوق
او يقود بنسا النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع وكان حسن الصوت وكان
اذا حدا اعنقت الابل فقال عليه السلام يا انجشة رويدك بالقوارير واخرج
الطبراني من حديث واثلة انه كان ممن نظاهم النبي صلى الله عليه وسلم من المخنثين قوله
رويدك كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية سليمان التيمي رويدا وفي رواية
شعبة ارفق ووقع في رواية حميد ورويدك ارفق فجمع بينهما ووقع في رواية عن حميد
كذا كان سوقك وهي بمعنى كما ترى وقال العياضي رويدا منصوب على انه صفة لمحذوف
اي سق سوقا رويدا واحدوا رويدا او على المصدر اي ارود رويدا
مثل ارفق رفقا او على الحال اي سر رويدا او رويدك منصوب على الاغراء او مفعول
بفعل مضمر اي الزم رفقك او على المصدر اي ارود رويدك وقال الاعلب رويدا
من ارود يريد كاهمل يهمل وزنا ومعنى وهو من الرود بفتح اوله وكسون
ثانيه وهو التردد في طلب الشيء برفق راد وارتاد والرايط طالب الكلام ولادن المراة
مترددا مسكت عليها هيبتهما وقال الزمخشري رويدا تصغير رود وهو
مصدر رفل الرايد وهو المبعوث في طلب الشيء ولم يستعمل في معنى المهلة الا مصغرا
قال وذكر صاحب العين انه اذا اريد به معنى الترديد فهو كما ذكرنا وان اريد به
سوقك كذا في رواية الاكثرين وفي رواية حميد سيرك وهو بالنصب على

الحال نزع الخافض اي ارفقي في سوقك وقال القرطبي رويدا الرفق وسوقك مفعول به
ووقع في رواية مسلم سوقا قيل رويدك اما مصدر والكاف في محل خفض واما اسم
فعل والكاف في محل نصب خطاب وسوقك بالنصب على الوجهين والمراد به
حدوك الحلا قال لان اسم السبب على السبب وقال ابن مالك رويدك تحمل رويدا
مصدرا مضافا الى الكاف فاضيفا سوقك وفتحد الدعلى هذا اعربا بينه قوله بالقوارير
جمع قارورة من الزجاج سميت بما لاستقرار الشراب فيها في رواية هشام عن
قتادة رويدك لا سوقك ولا تكسر القوارير فجعل وزاد حماد في روايته عن ايوب
قال ابو قلابة يعني النساء وفي رواية همام عن قتادة لا تكسر القوارير قال
قتادة يعني ضعف النساء وقال ابن الاثير شبه النساء بالقوارير من الزجاج لانه
يسرع اليهما الكسر وكان انجشة يحدو وينشد القريض والرجز فلم يامن اذ يقع
او يقع في قلوبهن حداوه فامره بالكف عن ذلك وفي المثل الغناء رقية الزنا وقيل
الا ان الابل اذا سمعت الحدا اسرعت في المشي وانشدت فاذعجت الراكب وانعته
فنهاه عن ذلك لان الناقة تضعف عند شدة الحركة قال الرامهرمزي عن الشافعي
لترقصها وضعفهن عند الحركة والنساء شبهت بالقوارير في الرقة والنطافة وضعف
البنية وقيل سقهن كسوقك القوارير لو كانت محمولة على الابل وقيل شبهت
بالقوارير لسرعة انكسارها فتلا بهن عن الرطل وقلة دوامهن على الوفا كالقوارير
يسرع اليهما الكسر ولا يقبل الجبر وقال الطيبي هي استعارة لان المشبه
به غير مذكورة والقرينة حالية او مقالية والنقط الكسر ترشيح لها قوله
قال ابو قلابة هو الراوي عن انس تكلم النبي صلى الله عليه وسلم بكلمة وهي سوق القوارير
لو لمله تكلم بها او بهذه الكلمة بعضكم لعبتموها عليه اي على الذي تكلم بها وقال
الكرماني فان قلت هذه استعارة لطيفة بليغة فلم تعاب قلت لعله
نظر الى ان شرط الاستعارة ان يكون وجه الشبه جليا بين الاقوام وليس بين
القارورة والمراة وجه الشبه الا هو والحق ان الكلام في نهاية الحسن والسلامة
عن العيوب ولا يلزم في الاستعارة ان يكون وجه الشبه من حيث دلالة العقل
بل في الجملة الحاصل من القرائن الحالية او المقالية والوجه جليا ظاهرا كما في البحث ويحتمل ان
يكون قصد ابي قلابة ان هذه الاستعارة تحسن من مثل رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الب لا غة دون صدور مما لا بلاغة له لعبتموها وهذا هو اللايق بمنصب ابي
قلابة والله تعالى اعلم

باب هجاء المشركين

ش اي هذا باب في بيان جواز الهجاء للمشركين ذكره ابو داود
والنسائي وابن حبان وصححه من حديث انس رضي الله عنه رفعه جاهدوا المشركين
بالسنتكم وروى الطبراني من حديث عمار بن ياسر اهجوا المشركين فان الهجاء
رسول الله صلى الله عليه وسلم قولوا لهم كما يقولون لكم فلذا كما لنقوله اما اهل المدينة
فلاجل ذلك وضع البخاري هذه الترجمة واشار بما الى ان بعض الشعر قد يكون
مستحبا والهجاء للهجو بمعنى وهو الذم في النثر وقال الجوهري الهجاء خلاف
المدح وقد هجوته هجوا وهجاء وتهجيا فهو مهجو ولا يقل مهجيه حدثنا احمد
ناعبده محمد اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت اتاذن
حسان ابن ثابت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكيف يتبني فقال
حسان لاسلنك كما تسل الشعرة من العجين ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وسعيد هو ابن سلام وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان والحديث
مضى في المغازي عن عثمان ابن ابي شيبة واخرجه مسلم في الفضايل عن عثمان ايضا
قوله فكيف بنسبي اي كيف تهجوهم ونسبي المهذب الشريف فيهم غرضه من
الهجو نفي نسبته قوله لاسلنكم اي لاقطعن في تخليص نسبك من هجوهم
بحيث لا يبقى جزء من نسبك فيما نالهم الهجو كالشعرة اذا انسلت من العجين
لا يبقى شيء منه عليها ص وعن هشام بن عروة عن ابيه قال ذهبت اسب
حسان عند عايشة فقالت لا تسبه فانه كان ينافح عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ش هذا موصول بالسند المذكور قوله ذهبت اسب حسان لانه
كان منافقا لاهل الافك قوله ينافح بالحاء المهملة اي يدافع عنه ويخاصمه
والمنافح المدافع يقال نافحت عن فلان اي دافعت عنه ص حدثنا اصبغ
قال اخبرني عبد الله بن وهب قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اذا الهيثم ان
ابي سنان اخبره انه سمع ابا هريرة في مقتصد كر النبي صلى الله عليه
وسلم يقول اذا احدكم لا يقول الرفث يعني بذلك بن رواحة قال وفيما رسول
الله صلى الله عليه وسلم يتلو كتابه اذا انشق معروف من الفجر
ساطع الا قال الهدي بعد العمى فقلوبنا به موقنات انما قال واقع ببيت
يجافى جنبه عن فراشه اذا استثقلت بالكافرين الضاجع ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله اذا استثقلت بالكافرين المضاجع فان هذا
دم لهم وهو عين الهجو واصبغ بالغين المعجمة ابن الفرج ابو عبد الله المصري
وهو من افراده والهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء
المثلثة ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى والحديث
مضى في التهجد في باب فضل بن فهاد من التيل وصلى فانه اخرجه هناك
عن يحيى بن بكير عن الليث عن يونس عن ابن شهاب الى اخره قوله فيما يقصد
بفتح القاف وكسرها فيه لغتا الاسم وبالكسر جمع قصة والقصى في الاصل البيان
قوله الرفث اي التخنث قوله بن رواحة هو عبد الله بن رواحة والابيات المذكورة
من البحر الطويل والساطع المرتفع والعمى الضلال قوله بالكافرين في رواية
الكشميهني بالمشركين قوله استثقلت من الثقل بالثاء المثلثة والقاف
وفي البيت الاول اشارة الى علم رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الثالث الى عمله فهو كامل علما وعملا وفي الثاني الى تكميل السني فهو كامل مكمل صلى
الله عليه وسلم ش تابعه عقيل عن الزهري اي تابع يونس عقيل
بضم خالد في رواية لحديث المذكور عن محمد بن مسلم الزهري وقد مر بيانه
متابعته في التهجد في الباب المذكور انفا ص وقال الزبيدي عن الزهري
عن سعيد والاعرج عن ابي هريرة الزبيدي بضم الزاي وفتح الباء الموحدة وكسر
الياء اخر الحروف وبالدال المهملة هو محمد الوليد الشامي الزهري وسعيد
هو ابن المسيب والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز وهو ايضا قد مر في التهجد
في الباب المذكور حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
وحدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن
ابن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن انه سمع حسان ابن ثابت الانصاري
يستشهد اباهريرة فيقول يا اباهريرة نشدتك بالله هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول يا حسان اجب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه من طريق يقيني الحرجه عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن

محمد

عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والاخر عن اسماعيل ابن ابي اويس اخيه عبد الحميد
عن سليمان بن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسمه محمد بن عبد الرحمن
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه التيمي القرشي المدني عن ابن شهاب الى اخره والحديث
قد مضى في الصلاة في باب الشعر في المسجد قوله انشدك بالله اي اقسمت عليك
بالله وسألتك بمقوله اجب اي دافعا عنه قوله ايده من التاييد وهو التقوية
قوله بروح القدس بضم الدال وسكونها جبريل عليه السلام ص حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن عدي بن ثابت عن البراء رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
لحسان اهجهم او قال اهجهم وجبريل معك ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى
في بدء الخلق عن حفص بن عمر وفي المغازي عن حجاج بن منهال ومضى الكلام فيه
قوله او هاجهم شك من الراوي قوله وجبريل معك اي بالنصر والمعاونة
وقال ابن بطال هجو الكفار من افضل اعمالهم الاعمال وكفى بقوله اللهم ايده نضلا
ومشرفا للعمل والعامل به وهذا اذا كان جوابا عن سبهم للمسلمين فتبين بذلك
ما قال اجب ص باب ما يكره ان يكون الغالب على الانسان
الشعر حتى يصده عن ذكر الله والعلم والقرآن اي هذا باب في بيان كراهة
كون الغالب على الانسان الشعر حتى يصده اي يمنعه عن ذكر الله وعن
العلم وقراءة القرآن وقال الكرماني الغالب بالرفع والنصب قلت اما الرفع فعلى ان
يكون اسم خبره ص حدثنا عبيد الله بن موسى اخبرنا حنظلة عن سالم عن ابن عمر
رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا
خير له من ان يمتلئ شعرا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من سياقه لانه امتلاء الجوف
بالشعر كناية عن كثرة اشتغاله به حتى يكون وقته مستغرقا به فلا يتفرغ لذكر
الله عز وجل ولا لقراءة القرآن وتحصيل العلم وهذا هو المذموم وفيه يدخل تحت
هذا الذم وعبيد الله بن موسى ابو محمد العبسي الكوفي وحنظلة بفتح الحاء
المهملة وسكون النون وفتح الظاء المعجمة وباللام ابن ابي سفيان الجمحي القرشي
من اهل مكة واسم ابي سفيان الاسود وسالم ابن عبد الله بن عمر يروي عن
ابيه والحديث اخرجه الطحاوي حدثنا يونس قال سمعت سالم بن عبد الله
يقول سمعت عمر بن الخطاب ث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله وهذا
السند قوي من سند البخاري على ما لا يخفى ويونس هو ابن عبد الاعلى
الصدفي المصري صاحب مسلم والنسائي وابن ماجة قوله لان يمتلئ اللام فيه
للتاكيد وان مصدرية والجملة في محل الرفع على الابتداء وخبره هو قوله
خير له قوله قيحا نصب على التمييز وهو الصديد الذي يسيل من الدمل والجرح
ويقال هو المدة التي لا يخالطها الدم وروى الطحاوي ايضا باسناده عن
عمرو بن حريث عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ شعرا واخرجه
البزار ثم قال وهذا الحديث قد رواه غير واحد عن اسماعيل عن عمرو بن حريث

عن عمر رضي الله عنه موقوفا ولا يعارضه الاخلاد عن سفيان واخرجه ابن ابي
شيبة ايضا موقوفا واخرج الطحاوي ايضا باسناده الى حديث محمد بن سعد
عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ جوف احدكم من
عاينه الى رهابه قيحا يتحمض مثل ان يمتلئ شعرا ولما اخرج
الترمذي حديث سعيد بن ابي وقاص رضي الله عنه قال وفي الباب عن ابي سعيد
وابي الدرداء قلت حديث ابي سعيد الخدري اخرجه مسلم قال بينما نحن ننشد
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالدرج الذي عرض علينا شاعر ينشد فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم حدوا الشيطان او اسكوا الشيطان لان يمتلئ جوف رجل
قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا وحديث ابي الدرداء اخرجه الطبراني من حديث
خالد بن سعدان عن ابي الدرداء قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان يمتلئ جوفه شعرا ولما اخرج الطحاوي الاحاديث
المذكورة قال فكره قوم رواية الشعر واحتجوا بهذه الاثار قلت اما
بالقوم هو لا مسروق وابراهيم النخعي وسالم بن عبد الله والحسن البصري وعمر و
ابن شعيب فانهم قالوا يكره رواية الشعر وانشاده واحتجوا في ذلك
بهذه الاحاديث المذكورة وروي ذلك عن عمر بن الخطاب وابنه عبد الله
وسعد بن ابي وقاص وعبد الله بن مسعود رضي الله عنهم ثم قال الطحاوي وخالفهم
في ذلك اخرون فلم يروا باسا برواية الشعر الذي لا فحش فيه قلت اما ابدا لا
خير بين الشعبي وعامر بن عبد ومحمد بن سيرين وبين سعيد ابن المسيب والقاسم والشوري
والاوزاعي وانا حنيفة ومالك والشافعي واحمد وابو يوسف ومحمد واسحاق
ابن راهويه وابو ثور وابا عبيد فانهم قالوا لا باس برواية الشعر الذي فيه
هجاء ولا يكون عرض احد من المشركين ولا فحش وروي ذلك عن ابي بكر الصديق
وعلي بن ابي طالب والبراء بن عازب واسامة بن مالك وعبد الله بن عباس
وعمرو بن العاص وعبد الله بن الزبير ومعاوية بن ابي سفيان وعمران بن
الحصين والاسود بن سريع وعائشة ام المومنين رضي الله عنهم اجمعين
قوله لا قذع فيه بفتح القاف وسكون الذال المعجمة ويعين مهملة وهو
الفحش والخنى ثم اجاب الطحاوي عن الاحاديث المذكورة بما ملخصه
فقيل لعايشة ان اباهريرة يقول لان يمتلئ جوف احدكم قيحا خير من ان
يمتلئ شعرا فقالت عايشة يرحم الله اباهريرة حفظ اول الحديث ولم يحفظ اخره
ان المشركين كانوا يهاجون رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لان يمتلئ
جوف احدكم قيحا خير له من ان يمتلئ شعرا من تهاجاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال جوف احدكم ظاهره الجوف مطلقا بما فيه من القلب وغيره
ويحتمل ان يراد به القلب خاصة وهو الاظهر لان القلب اذا وصل
اليه شيء منه وان كان يسيرا فانه يموت لامحاله بخلاف غير القلب وقوله
شعرا ظاهره العموم لكنه مخصوص بما لم يكن مدحا لرسول الله صلى الله
عليه وسلم وما يشتمل عليه الذكر والزهد وسايل الوعظ مما لا اقول
فيه حدثنا عمر بن حفص قال ثنا ابي قال ثنا الاعمش قال سمعت
ابا صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يمتلئ
جوف رجل قيحا حتى يريه خير له من ان يمتلئ شعرا شك ابو عبد الله

للترجمة

الترجمة مثل مطابقة الحديث السابق للترجمة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص
ابن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان الزيات عن ابي هريرة
والحديث اخرجه مسلم في اخر الطب وتابعه جماعة في الادب جميعا عن ابي بكر
ابن ابي شيبة قوله حتى يريه زاد هذه اللفظة ابو داود في روايته عن
الكشميهني وكذا في رواية السنغي وشبيه بعضهم الى الاصيلي ايضا ورواه الطحاوي
من حديث عاصم عن صالح عن ابي هريرة بدون هذه اللفظة ثم رواه من حديث الاعمش عن
ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وزاد حتى يريه ولساير رواة
الصحيح قيحا يريه باسقاط حتى واخرجه مسلم وابو داود والترمذي وابن ماجة
وابو عوانة وابن حبان من طريق عن الاعمش في الشعر حتى يريه وقال ابن
الجوزي وقع في حديث سعد عند مسلم حتى يريه وفي حديث ابي هريرة عند
البخاري باسقاط حتى فعلى ثبوتها يقرا يريه بالنصب وعلى حذفها بالرفع
ويريه بفتح الياء اخر الحروف وكسر الدال من الوري وهو الداء الذي يدخل الجوف
يقال رجل موري كما يقال مبرسم وقال الفراء هو الوري بفتح الواو وقال ثعلب هو بالكسر
مصدره بالفتح اسم وقال الجوهري وري الفتح جوفه يري بروريا اصله وقال قوم حتى
يصيب ريته واذكره غيرهم للذكر يه مسموع واذا بينت منه فعلت لاه يراه
فهو مري وقال الازهري اذا الريه اصله من وري وهي محذوفة منه فتقول
وريت الرجل فهو مروي اذا اصبت ريته وللمشهور في الريه الهمز باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقري حلقي قال اي هذا
باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم تربت يمينك وعقري حلقي قال ابن السكيت اصل
ترب افتقر وتكلمت كلمة تقال ولا يراد بها الدعاء انما اراد التحريض على
الفعل والله اذا خالفا اسا وقال النحاس معناه انالم تحفل لم تحصل في يدك
الا التراب وقال ابن كيسان هو مثل جرى على انه ان فاتك ما امرتك به افتقرت
اليه فكانه قال افتقرت اي اذا تك فاحتقر وقال الداودي معناه افتقرت
من العلم وقيل هي كلمة تستعمل في المدح عند العرب كما قالوا لله شاعر قاتله الله لقد
اجاد وقال ابن الاثير تربت الرجل اذا افتقر اي لصق بالتراب وترب اذا استغنى
وقيل معناه لله دره وقيل لزوعقري حلقي اي عقرها الله وحلقها يعني اصابها
وجع في حلقها خاصة هكذا يروى بالمحدثة غير منونة بوزن عضبي حيث
هو جار على الوقف والعرب في لغة من التنوين على انه مصدر فعل مترك اللفظ
تقديره عقرها الله عقرا وحلقها حلقا ويقال للاثوبي عقرا حلقا وجاء
ايضا للمراة اذا كانت موذية مشومة وقال الكرماني وعقرا اي عقرا الله
جسدها وحلقا اصابها وجع في حلقها وربما قالوا عقري حلقي بلا تنوين
فهو نعت وقيل مصدر كدعوى وقيل جمع عقر وحليق وقال الاصمعي يقال
لما يتعجب منه ذلك حدثنا يحيى ابن بكير قال ثنا الليث عن عقيل عن ابن
شهاب عن عروة عن عايشة قالت ان افلح اخا ابي القعيس استاذن علي
بعد ما نزل الحجاب فقلت والله لا اذن له حتى استاذن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله ان الرجل ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني

امرأة أبي القعيس فدخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله إن
الرجل ليس هو أرضعني ولكن أرضعتني امرأته قال ائذني له فإنه عمك ترتب
يمينك قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب
مطابقته للجزء الأول للترجمة وهو قوله ترتب يمينك قوله إن أفلح علي
وزن أفعل من الفلاح قال أبو عمر أفلح ابن أبي القعيس ويقال أخو أبي القعيس والأصح
ما دل له مالك ومن تابعه عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة جاء أفلح أخو أبي
القعيس قلت هكذا أيضا رواية البخاري كما ترى ورواية مالك مضت
في كتاب النكاح في باب لبن الفحل وأبو القعيس بضم القاف وفتح
العين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالسين المهملة وقال أبو عمر قد قيل
إن اسمه الجعد قوله استأذن علي بفتح الياء المشددة قوله فإنه عمك أي فإن
أفلح عمك أي من الرضاع وفيه تحريم لبن الفحل وهو قول أكثر العلماء وقد مرت بقية
الكلام في كتاب النكاح في الباب المذكور حدثنا آدم نا شعبة
نا الحكم عن ابن إبراهيم عن الأسود عن عائشة رضي الله عنها قالت أراد النبي صلى
الله عليه وسلم أن ينفر فرأى صفية على باب خبائها كئيبة حزينة
لأنها حاضت فقال عقرى حلقى لغة قريش إنك حابستنا ثم قال أكنت أفضت
يوم النحر يعني الطواف قالت نعم قال فانفري إذا مطابقته للجزء الثاني
للترجمة وهو ظاهر وآدم ابن أبي إياس والحكم بفتحتين بن عتيبة تصغير
عتبة الدار وإبراهيم هو النخعي والأسود هو ابن يزيد النخعي الكوفي والحديث
قد مضى في الحج في باب إذا حاضت المرأة بعد ما أفاضت ومضى الكلام فيه قوله إن
سفر أي يرجع من الحج قوله خبائها بكسر الخاء المعجمة وبالمد الخيمة قوله كئيبة من
الكآبة وهو سوء الحال والانكسار من الحزن قوله لغة قريش بالإضافة أي
هذه اللفظة أعني عقرى حلقى لغة قريش يطلقونها ولا يريدون حقيقتها
ويروى لغة لقريش أي لغة كائنة لقريش قوله يعني الطواف أراد به طواف
الإفاضة ويسمى طواف الزيارة وطواف الركن قوله فانفري أي فارجعي
إذا بالتنوين أي حينئذ لأن حجها قد تم ولا يجب عليها الوقوف لطواف الوداع لأنه
ليس بفرض والله أعلم ص باب ما جاء في زعموا ش أي هذا باب في بيان
ما جاء في قول زعموا والأصل في زعم أن يقال في الأمر الذي يوقف على حقيقته وقال ابن
بطال يقال زعم إذا ذكر خبر لا يدري أحق أم باطل وقد روي في الحديث زعموا
بئس الرجل ومعناه أن من أكثر الحديث بما لا يعلم صدقه لم يؤمن عليه
الكذب وقال ابن الأثير وإنما يقال زعموا في حديث لا سند له ولا ثبت فيه وإنما
يحكى عن الألسن على سبيل البلاغ وقال غيره كثر استعمال الزعم بمعنى القول وقد
أكثر سيبويه في كتابه في أشياء يقتضيها زعم الخليل وقال ابن الأثير والزعم بالضم
والفتح قريب من الظن ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن أبي النضر مولى عمر بن عبيد الله أن أبا مرة مولى أم هانئ بنت أبي طالب
فقال مرحبا بأم هانئ فلما فرغ من غسله قام فصلى ثماني ركعات ملتحفا في
ثوب واحد فلما انصرف قلت يا رسول الله زعم ابن أمي أنه قاتل رجلا قد
أجرته فلان بن هبيرة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أجرنا
من أجرت يا أم هانئ قالت أم هانئ وذلك ضحى ش مطابقته للترجمة

في قوله

في قوله زعم ابن أمي وأبو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة واسمه سالم ابن أبي أمية
مولى عمر بن عبيد الله بن معمر القرشي التيمي المدني وأبو مرة بضم الميم وتشديد
الراء مولى أم هانئ بكسر النون وقيل بالهمز واسمها فاختة بالفاء والخاء المعجمة والتاء
المثناة من فوق بنت أبي طالب والحديث قد مضى في أول كتاب الصلاة
في باب الصلاة في الثوب الواحد ملتحفا به فإنه أخرجه هناك عن إسماعيل ابن أبي
أويس عن مالك إلى آخره ومضى أيضا في كتاب التهجد في باب صلاة الضحى في السفر
ومضى الكلام فيه في كتاب الصلاة قوله مرحبا أي لقيت رحبا وسعة وقيل معناه رحب
الله مرحبا فجعل الرحب مع الترحيب قوله ثماني بكسر النون وفتح الياء وقال الكرماني
بفتح النون والأول أصح قوله فلما انصرف أي من صلاته قوله زعم أي قال ابن أمي وهو
علي ابن أبي طالب رضي الله عنه قوله إن زعم قد يستعمل في القول المحقق قوله قاتل اسم
فاعل بمعنى الاستعمال قوله أجرته بقصر الهمزة أي أمنته وجعلته في أمن قوله فلان بن
هبيرة أي ذلك الرجل هو فلان بن هبيرة قيل اسمه الحارث ابن هشام المخزومي قوله وذلك
ويروى وذلك ضحى بضم الضاد وتنوين الحاء واعلم أن معنى الضحى بالفتح والمد والضحوة
أما الضحى فهو إذا علت الشمس إلى ربع السماء فما بعده وأما الضحوة فهو ارتفاع أول
النهار وأما الضحى فما فوقه ص باب ما جاء في قول الرجل ويلك ش أي
هذا باب في بيان قول الرجل لآخر ويلك قال سيبويه ويلك كلمة يقال لمن
وقع في هلكة وويحك ترحم وكذا قال الأصمعي وزاد وويس بغيرها أي أفلا دونها
وقيل هما بمعنى ويقال ويل تحسر وويح ترحم وويس استعار وعن الترمذي أن ويلا
وويحا بمعنى واحد وقال أكثر أهل اللغة أن لفظ ويل كلمة عذاب وويح كلمة رحمة
ص حدثنا موسى ابن إسماعيل نا همام عن قتادة عن أنس رضي الله عنه
أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال إنها بدنة
قال اركبها قال إنها بدنة قال اركبها ويلك ش مطابقته للترجمة في قوله اركبها
ويلك وهما بتشديد الميم الأولى ابن يحيى الشيباني البصري والحديث مضى في الحج في باب
ركوب البدن ومضى الكلام فيه والبدنة ناقة تنحر بمكة يعني أنها هدي
يساق إلى الحرم ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك عن أبي الزناد عن
الأعرج عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم
رأى رجلا يسوق بدنة فقال اركبها قال يا رسول الله إنها بدنة قال
اركبها ويلك في الثانية أو في الثالثة ش مطابقته مثل ما ذكر الآن وأبو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والأعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث مضى في الحج في الباب المذكور الآن فإنه أخرجه هناك عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك إلى آخره قوله أو في الثانية شك من الراوي هل قال
له اركبها في المرة الثانية أو في المرة الثالثة ص حدثنا مسدد نا حماد
عن ثابت البناني عن أنس بن مالك ح وأيوب عن أبي قلابة عن
أنس بن مالك كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر وكان
معه غلام أسود يقال له أنجشة يخدم فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم ويلك يا أنجشة رويدك بالقوارير ش مطابقته للترجمة في قوله ويلك
يا أنجشة ويروى ويحك يا أنجشة فلا مطابقة على هذه الرواية وأخرج

هذا الحديث من طريقين احدهما عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس
والاخر عن مسدد عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس والاخر عن مسدد
عن حماد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس رضي الله عنه
وقد تقدم عن قريب في اخر باب ما يجوز من الشعر والرجز والحدا فانه اخرجه
هناك عن مسدد عن اسماعيل عن ايوب عن ابي قلابة عن انس وتقدم
الكلام فيه مبسوطا وكله ح بين قوله عن انس بن مالك وايوب اشارة
الى التحويل او الحايل او الحديث اوضح قوله وايوب هو شيخ حماد اي قال
حماد عن ايوب السختياني وايوب لا ينصرف وحالة الجر فيه تتبع حالة
النصب تقديره حدثنا حماد عن ايوب ص حدثنا موسى ابن اسماعيل
انا وهيب عن خالد عن عبد الرحمن ابن ابي بكرة عن ابيه قال اثنى رجل
على رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلك قطعت عنق اخيك
ثلاثا من كان منكم مادحا لا محالة فليقل احسب فلانا والله حسيبه
ولا يزكي على الله احدا ان كان يعلم ش مطابقته للترجمة في قوله ويلك قطعت
عنق اخيك ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وخالد هو ابن مهران الحذا
وعبد الرحمن بن ابي بكرة يروي عن ابيه ابي بكرة نفيع بن الحارث الثقفي والحديث
مضى في الشهادات عن محمد ابن سلام ومضى ايضا عن قريب في باب ما يكره من
التمادح فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن خالد عن القتل فهما مشتركان
في الهلاك وان كان هذا دينيا وذاك دنياويا قوله لا محالة بفتح الميم اي لا بد
قوله حسيبه اي محاسبه على عمله قوله ولا يزكي اي لا يشهد على الله بالجزم
انه عند الله كذا وكذا لانه لا يعرف باطنه اي لا يقطع به لان عاقبة امره
لا يعلمها الا الله وهاتان الجملتان معترضتان قوله ان كان يعلم متعلق بقوله
فليقل ص حدثني عبد الرحمن بن ابراهيم نا الوليد عن الاوزاعي عن الزهري
عن ابي سلمة والضحاك عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه بينا
النبي صلى الله عليه وسلم يقسم ذات يوم قسما فقال ذو الخويصرة
رجل من بني تميم يا رسول الله اعدل قال ويلك من يعدل اذا لم اعدل
قال عمر رضي الله عنه ليذن لي فلاضرب عنقه قال لا ان له اصحابا
يحقر احدكم صلاته مع صلاتهم وصيامه مع صيامهم يمرقون من
الدين كمروق السهم من الرمية ينظر الى نصله فلا يوخذ فيه شي فلا
يوخذ ثم ينظر الى رصافه فلا يوخذ فيه شي ثم ينظر الى نضيه
فلا يوخذ فيه شي ثم ينظر الى قدده فلا يوخذ فيه شي الفرث
والدم يخرجون على خير فرقة من الناس ايتهم رجل احدى يديه
مثل ثدي المراة ومثل البضعة تدره وقال ابو سعيد اشهد
لسمعته من النبي صلى الله عليه وسلم واشهد اني كنت مع علي
رضي الله عنه حين قاتلهم فالتمس في القتلى فاتي به على النعت
الذي نعت النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة
في قوله قال ويلك من يعدل وعبد الرحمن بن ابراهيم ابو سعيد المعروف
برحيم اليتيم الدمشقي والوليد هو ابن مسلم ابو العباس الدمشقي
والاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والضحاك بتشديد الحا ابن شراحيل وقيل
شرحبيل المشرقي بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح الراء وبالقاف
منسوب الى بطن من همدان وابو سعيد سعد بن مالك الخدري
رضي الله عنه والحديث مضى في علامات النبوة فانه اخرجه
هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي

سعيد

سعيد الخدري ومضى الكلام فيه هناك قوله يقسم كانت القسمة في ذهيبة
بعثها علي ابن ابي طالب رضي الله عنه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله ذو الخويصرة تصغير الخاصرة بالخا المعجمة والصاد المهملة والرا
وسبق ذكر صفته من انه غاير العينين مشرف الوجنتين كث اللحية محلوق
الراس في كتاب الانبيا في باب هود قوله قال عمر ايذن لي فلاضرب عنقه
فذكر هناك قال ابو سعيد احسب الرجل الذي سال قتله خالد بن الوليد
رضي الله عنه الجواب انه هناك لم يقطع بانه خالد بن الوليد بل قال على
سبيل الحسبان مع احتمال ان كلا منهما قصد ذلك وقوله فلاضرب بالنصب
والجزم ويروى فاضرب بالنصب فقط والفا فيه زايدة قاله الاخفش او هي
الفا السببية التي ينصب بعدها الفعل المضارع والدام بالكسر بمعنى
كي وجاز اجتماعهما لانهما لامر واحد او الجزائية لكونهما جوابا للامر قوله
يمرقون اي يخرجون قوله من الرمية بفتح الرا فعلية من الرمي وهو الرمي
للصيد قوله الى نصله هو حديد السهم قوله الى رصافه جمع الرصافة بالرا والصاد
المهملة والزاي وهي عصبة تلوى فوق مدخل النصل قوله فلا يوجد فيه شي
اي من اثر النفوذ في الصيد من الدم ونحوه قوله نضيه بفتح النون وكسر الضاد
المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف وهو القدح اي عود السهم وقيل هو ما بين
النصل والريش قوله الى قدده جمع القدد بضم القاف وتشديد الدال وهو ريش
السهم قوله سبق الفرث والدم بحيث لم يتعلق به شي منهما ولم يظهر اثرهما
فيه والفرث من الكرش وقيل انما يقال فرث ما دام في الكرش قاله الجوهري والقران
وهذا تشبيه اي طاعاتهم لا يحصل لهم فيها ثواب لانهم مرقوا من الدين
بحسب اعتقاداتهم وقيل المراد من الدين طاعة الامام وهو الخوارج قوله
يخرجون على خير فرقة اي افضل طايفة وهذه رواية الكشميهني وفي
رواية غيره يخرجون على حين فرقة بالحا المهملة والنون اي على زمان افتراق
الامة قوله ايتهم اي علامتهم قوله احدى يديه مثنى اليد ويروى ثديه
بالثا المثلثة تثنية ثدي قوله البضعة بفتح البا الموحدة القطعة من
اللحم قوله تدر بالدالين المهملتين وتكرار الرا اي تضطرب وتتحرك واصله
تتدردر بالتاين قد حذفت احديهما للتخفيف وهذا الشخص
اما اميرهم واما رجل وهم خرجوا على علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وهو
قاتلهم بالنهروان بقرب المداين قوله فالتمس على صيغة المجهول
وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ومنقبة لامير المومنين علي ابن
ابي طالب رضي الله عنه ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد
الله اخبرنا الاوزاعي قال حدثني بن شهاب عن حميد ابن عبد الرحمن عن
ابي هريرة ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله هلكت قال ويحك قال وقعت على اهلي في رمضان قال اعتق رقبة
قال ما اجد قال صم شهرين متتابعين قال لا استطيع قال فاطعم ستين
مسكينا قال ما اجد فاتي بعرق فقال خذه فتصدق به فقال يا رسول
الله اعلى غير اهلي فوالذي نفسي بيده ما بين طنبي المدينة
احوج مني فضحك النبي صلى الله عليه وسلم حتى بدت انيابه

ما يجتمع صح

قال خذه ثم اطعمه اهلك مطابقته للترجمة في قوله عن الزهري ويلك على
ما يأتي الآن وعبد الله هو ابن المبارك والحديث مضى في كتاب الصيام في
باب اذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء وفي الباب الذي يليه ايضا وفي الباب
الذي قبله عن عائشة رضي الله عنها ومضى عن قريب ايضا في باب
التبسم والضحك وتكرر الكلام فيه ونذكر هنا بعض شيء فقوله قال ويحك
اي ويحك ماذا فعلت قال وقعت على امرأتي اي جامعتها قوله فاتي على صيغة
المجهول اي اتي النبي صلى الله عليه وسلم بعرق بفتح العين المهملة والراء
وهو زنبيل منسوج من نسائج الخوص وكل شيء مضفور فهو عرق وعرقه
بفتح الراء فيهما قوله طنبي المدينة الطنب بضم الطاء المهملة وسكون النون
الناحية والادناحيتي المدينة وقال ابن التين ضبط في رواية الشيخ ابي
الحسن بفتحتين وفي رواية ابي ذر بضمتين والاصل ضم النون وسكنت
تخفيفا واصل الطنب حبل بالخباء والجمع الاطناب قال الكرماني شبه
المدينة بفسطاط مضروب وحوتاها بالطنبين الادمابين لا بتيهما احوج
منه ويروى افقر مني وهي رواية الكشميهني في قوله فضحك النبي صلى
الله عليه وسلم حتى بدت انيابه وقد تقدم قريبا في باب
التبسم انه ضحك حتى بدت نواجذه والانياب في وسط الاسنان
والنواجذ في اخرها والجواب بانه لا منافاة بينهما وايضا
قد يطلق كل منهما الاخر قوله وقال خذه ثم قال اطعمه اهلك في رواية
الكشميهني تابعه يونس عن الزهري ش اي تابع الاوزاعي يونس
ابن يزيد في روايته عن الزهري وقد وصل البيهقي هذه المتابعة
من طريق عنبسة بن خالد عن يونس عن الزهري بتمامه فقال في روايته
ويحك وما ذاك ص وقال عبد الرحمن بن خالد عن الزهري ويلك
عبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي وكان امير مصر لهشام بن عبد الملك
قال ابن يونس مات في سنة سبع وعشرين ومائة يعني قال عبد
الرحمن هذا ويلك عبدك ويحك وهذا التعليق وصله الطحاوي من طريق
الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب الزهري بسنده
المذكور فيه فقال ما لك ويلك قال وقعت على اهلي الحديث حدثنا
سليمان بن حرب نا الوليد نا ابو عمرو الاوزاعي قال حدثني ابن شهاب
الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد الخدري ان اعرابيا
قال يا رسول الله اخبرني عن الهجرة فقال ويحك ان شان الهجرة شديد
فهل لك من الابل قال نعم قال فهل تؤدي صدقتها قال نعم قال
فاعمل من وراء البحار فان الله لن يترك من عملك شيئا ش لا تتوجه
المطابقة بين هذا الحديث والترجمة الا على قول من يقول ان لفظ
ويل وويح كلاهما بمعنى واحد كما ذكرناه عن قريب والوليد هو
ابن مسلم الدمشقي وابو عمرو هو عبد الرحمن الاوزاعي والحديث مضى
في الهجرة عن علي بن عبد الله وعن محمد بن يوسف الى اخره ومضى الكلام فيه
قوله اخبرني عن الهجرة وهي ترك الوطن الى المدينة قوله ويحك
ان شان الهجرة شديد قيل كان هذا قبل الفتح فيمن اسلم من غير
اهل مكة كان عليه السلام يحذره شدة الهجرة ومفارقة الاهل
والوطن وكانت هجرته وصوله الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فهل لك من ابل قال نعم فهل تؤدي صدقتها اي زكاتها ولم
يسأل عن غيرها من الاعمال الواجبة عليه لان حرص النفوس على المال اشد

من حرصها

من حرصها على الاعمال البدنية قوله فاعمل من وراء البحار بالبحار الموحدة والحاء المهملة
وهو جمع بحرة وهي القرية سميت بحرة لاتساعها والمعنى فاعمل من وراء القرى فان
الله لن يترك ووقع في رواية الكشميهني بالتاء المثناة من فوق وبالجيم وهو تصحيف
قوله لن يترك اي لن ينقصك قال الله تعالى لن يتركم اعمالكم ومادته من وتر يتره
ترة اذا نقصه واصل يتر يوتر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة ويروى
لن يترك من الترك والكاف اصلية وحاصل المعنى ان القيام بحق الهجرة شديد
فاعمل الخير حيث ما كنت لانك اذا اديت فرض الله فلا تبال ان تقيم في بيتك وان
كان ابعد البعيد من المدينة فان الله لا يضيع اجر عملك ص حدثنا عبد الله بن
عبد الوهاب نا خالد بن الحارث نا شعبة عن واقد بن محمد بن زيد سمعت
ابي عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ويلكم او ويحكم
قال شعبة شك من هؤلاء ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض
وقال النضر عن شعبة ويحكم وقال عمر بن محمد عن ابيه ويلكم او ويحكم ش
مطابقته للترجمة في قوله ويلكم وعبد الله بن عبد الوهاب ابو محمد الحجبي البصري
وخالد بن الحارث الهجيمي وواقد بالقاف ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه والنضر بسكون الضاد المعجمة ابن سهيل وعمر بن محمد
اخو واقد مطولا في باب قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا يسخر قوم من قوم واخرجه
ايضا في الديات عن ابي الوليد وفي الفتن عن حجاج ابن منهال وفي الحدود عن محمد
ابن عبد الله قوله او ويحك شك من الراوي قوله قال شعبة شك هو يعني هو
شيخه واقد بن محمد قوله لا ترجعوا بعدي كفارا يعني بتكفير الناس كفعل
الخوارج اذا استعرضوا الناس وقيل هم اهل الردة قتلهم الصديق رضي الله
عنه وقيل الخوارج يكفرون بالزنا والقتل ونحوهما من الكبائر وقيل اذا
اراد اذا فعله كل واحد مستحلا لقتل صاحبه فهو كافر قوله وقال النضر
عن شعبة يعني بهذا السند ويحكم لم يشك قوله وقال عمر بن محمد هو اخو
واقد المذكور عن ابيه يعني محمد بن عبد الله بن عمر عن جده ابن عمر ويلكم
او ويحكم يعني مثل ما قال اخوه واقد فدل على ان الشك من محمد بن زيد او ممن
فوقه ص حدثنا عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان
رجلا من اهل البادية اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله متى الساعة قائمة قال ويلك وما اعددت لها قال ما اعددت لها الا اني
احب الله ورسوله قال انك مع من احببت فقلنا ونحن كذلك قال نعم
ففرحنا يومئذ فرحا شديدا فمر غلام للمغيرة وكان من اقراني فقال
ان اخوا هذا قلت يدركه الهرم حتى تقوم الساعة واختصره شعبة عن
قتادة سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في قوله وما اعددت وعمرو بن عاصم القيسي البصري وهمام بن يحيى الازدي
والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن هرون بن عبد الله بالقصة الاخيرة
غلام للمغيرة ولم يذكر اول الحديث قوله ان رجلا من اهل البادية في
رواية الزهري عن انس عند مسلم ان رجلا من الاعراب قوله متى الساعة
قائمة قال الكرماني قائمة بالنصب ولم يبين وجهه وقال بعضهم يجوز
فيه الرفع والنصب ولم يبين وجههما قلت اما النصب فعلى الحال تقديره متى
وقت الساعة حال كونها قائمة واما الرفع قوله ويلك
ما اعددت لها قال شيخ شيخي الطيبي سلك مع السائل طريق الاسلوب الحكيم
لانه سأل عن وقت الساعة واجاب بقوله ما اعددت لها يعني انما يهمك ان
تهتم باهبتها وتعتني بما ينفعك عند قيامها من الاعمال الصالحة يقال هو
ما اعددت لها الى اخره وقوله انك مع من احببت اي ملحق بهم وداخل

بياض

في زمرتهم وقال الكرماني ولفظ الا اني احب الله يحتمل ان يكون استثنا متصلا منقطعا
وبسبب فرحهم ان كونهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يدل على انهم من اهل الجنة ثم قال
فان قلت درجته في الجنة اعلى من درجاتهم فكيف يكونون معه قلت المعية
لا تقتضي عدم التفاوت في الدرجات انتهى قلت لو فسر قوله مع من احببت بما فسرناه لما
احتاج الى هذا السوال ولا الى هذا الجواب قوله للمغيرة يعني المغيرة بن شعبة الثقفي
وكان من اقران اي سنه مثل سني وقال ابن التين القرن المثل في السن وهو بفتح القاف
وكسرها المثل في الشجاعة قال وفعل بفتح اوله وسكون ثانيه اذا كان صحيحا لا يجمع على
افعال الا الفاظا لم يعدوا هذا فيها وقال ابن بشكوال اسم هذا الغلام محمد واحتج
بما اخرجه مسلم من رواية حماد بن سلمة عن ثابت عن انس ان رجلا سال النبي صلى الله
عليه وسلم متى تقوم الساعة وغلام من الانصار يقال له محمد الحديث قال وقيل اسمه سعد
ثم اخرج من طريق الحسن عن انس ان رجلا سال عن الساعة فذكر حديثا قال فنظر
الى غلام من دوس يقال له سعد وهذا اخرجه الماوردي في الصحابة قلت الظاهر
ان القصة لها تعدد قوله ان اخر هذا اي ان لم يمت هذا في صغر ويعيش لا يهرم حتى
تقوم الساعة قوله قلت يدركه هذا هكذا رواية الكشميهني وفي رواية
غيره فلم يدركه وفي رواية مسلم كرواية الكشميهني وقال بعضهم وهي اولى وليت
شعري ما وجه الاولية وقال الكرماني ما توجيه هذا الخبر اذ هو من المشكلات ثم اجاب
بقوله هذا تمثيل لقرب الساعة ولم يرد منه حقيقته او الهرم لا حد له او الجزا محذوف
وقال القاضي عياض المراد بالساعة ساعتهم اي موت اوليك القرن واوليك المخاطبون وقال
النووي يحتمل انه عليه السلام ان هذا الغلام لا يوخر ولا يعمر ولا يهرم قوله واختصره
شعبة اي اختصر الحديث شعبة واشار بهذا الى شيئين اولهما ان شعبة اختصر
من الحديث ما زاده همام من قوله فقلنا ونحن كذلك قال نعم ففرحنا يومئذ فرحا شديدا
او الاخر تصريح سماع قتادة عن انس رضي الله عنه ص باب علامة
حب الله عز وجل ش اي هذا باب في بيان علامة حب الله عز وجل وفي بعض النسخ
باب علامة الحب في الله تعالى وقال الكرماني هذا اللفظ يحتمل ان
يراد به محبة الله تعالى للعبد فهو المحب وان يراد محبة العبد لله تعالى فهو
المحبوب قلت هذا الترديد ينشا من اضافة حب الله فان كانت الاضافة للفاعل
والمفعول مطوي فهو المراد الاول وان كانت الى المفعول وذكر الفاعل مطوي فهو
المراد الثاني والمحبة من الله ارادة الثواب ومن العبد ارادة الطاعة وهنا
وجه اخر على ما ذكره الكرماني هو ان يراد المحبة بين العباد في ذات الله تعالى
وجهته لا يشوبه الريا والهوى ص لقوله ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم
الله ش اراد بايراد هذه الاية الكريمة ان علامة حب الله ان يحبوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاذا اتبعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم في شريعته
وسنته يحبهم الله عز وجل فيقع الاستدلال بها في الوجهين المذكورين باعتبار
الاضافة في حب الله تعالى وعن الحسن وابن جريج زعم اقوام على عهد رسول
الله صلى الله عليه وسلم انهم يحبون الله تعالى فقالوا يا محمد انا نحب ربنا
فانزل الله تعالى هذه الاية قل يا محمد ان كنتم تحبون الله فاتبعوني فيما امروا

نهى يحببكم

نهى يحببكم الله عز وجل ص حدثنا بشر بن خالد نا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان
عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال المرا
مع من احب ش نقل بعضهم عن الكرماني بانه قال يحتمل ان يراد بالترجمة محبة الله للعبد
او محبة العبد لله والمحبة بين العباد في ذات الله عز وجل ثم قال ولم يتعرض لمطابقة الحديث
للترجمة وقد توقف فيه غير واحد ثم اطال الكلام بما لا يجد شيا ولو كان توقف فيه مثل غيره
لكان اولى فاقول وبالله التوفيق ان مطابقة الحديث للترجمة توخذ من معنى الحديث لان قوله
مع من احب اعم من ان يحب الله ورسوله وان يحب عبدا في ذات الله تعالى بالاخلاص فكما ان
الترجمة يحتمل العموم على ما ذكرنا من الاوجه الثلاثة فكذلك لفظ الحديث يحتمل تلك
الاوجه المذكورة فتحصل المطابقة بينهما والدليل على عموم كلمة من فانها تقتضي
العموم وضمير المفعول في احب محذوف تقديره من احبه وهو يرجع الى كلمة من فيكتسب
العموم عنها فافهم فانه موضع دقيق لاح لي من الانوار الربانية وبشر بكسر البا الموحدة
وسكون الشين المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري الفريضي وهو شيخ مسلم ايضا سنة ثلاث
وخمسين ومايتين ومحمد ابن جعفر هو غندر وسليمان هو الاعمش وابو وايل شقيق
بن سلمة وعبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الادب
عن بشر بن خالد ايضا وعن غيره قوله مع من احب اي في الجنة يعني هو ملحق بهم داخل في زمرتهم
الحقه صلى الله عليه وسلم بحسن النية من غير زيادة عمل باصحاب الاعمال الصالحة
وقال ابن بطال فيه ان من احب عبدا في الله تعالى فان الله يجمع بينهما في جنته وان قصر
عن عمله وذلك لانه لما احب الصالحين لاجل طاعتهم اثابه الله تعالى ثواب تلك
الطاعة اذ النية هي الاصل والعمل تابع لها والله يوتي فضله من يشا والله ذو الفضل
العظيم ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي وايل قال قال عبد
الله بن مسعود رضي الله عنه جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول
الله كيف تقول في رجل احب قوما ولم يلحق بهم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
المرا مع من احب ش مطابقة هذا ومطابقة الحديثين اللذين بعده ومثل مطابقة
الحديث السابق وجرير هو بن عبد الحميد الرازي قوله ولم يلحق بهم اي في العمل والفضيلة
تابعه جرير بن حازم وسليمان بن قرم وابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد
الله عن النبي صلى الله عليه وسلم اي تابع جرير عبد الحميد جرير بن حازم
بالحا المهملة والزاي البصري وسليمان بن قرم بفتح القاف وسكون الرا الضبي وابو
عوانة بفتح العين المهملة الوضاح بن عبد الله اليشكري اما متابعة جرير بن
حازم فوصلها ابو نعيم في كتاب المحبين من طريق ابي الازهر هو احمد بن الازهر
عن وهب بن جرير بن حازم نا ابي سمعت الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله
فذكره ولم ينسبه عبد الله واما متابعة سليمان بن قرم فوصلها مسلم من طريق
ابي الجواب عمار بن زريق بتقديم الرا عنه عن عبد الله وعطفها على رواية
شعبة فقال مثله واما متابعة ابي عوانة فوصلها ابو عوانة يعقوب والخطيب
في كتاب المكمل من طريق يحيى بن حماد عنه قال فيه ايضا عن عبد الله ولم ينسبه

ص حدثنا ابو نعيم نا سفين عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي موسى قال قيل للنبي صلى الله
عليه وسلم الرجل يحب القوم ولما لم يلحق بهم قال المرء مع من احب ش ابو نعيم الفضل بن دكين
وسفيان الثوري وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه مسلم ايضا في الادب
عن ابي بكر وابي كريب وغيرهما وقال المزي غير واحد عن الاعمش عن ابي وايل فقال مرة
عن عبد الله وقال مرة عن ابي موسى قلت الطريقان كلاهما صحيحان فكذا قال ابو عوانة
في صحيحه قوله وما لم يلحق بهم وفي الرواية السابقة ولم يلحق بهم قال الكرماني في كلمة
لما اشعار بانه يتوقع اللحوق يعني هو قاصد لذلك ساع في تحصيل تلك المرتبة تابعه
ابو معاوية ومحمد بن عبيد ش يعني تابع سفين ابو معاوية محمد بن خازم بالمعجمتين
ومحمد بن عبيد في روايتهما عن الاعمش وهذه المتابعة وصلها مسلم عن محمد بن عبد
الله بن نمير عنهما وقال في روايته عن ابي موسى ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة
عن عمرو بن شعبة عن سالم عن ابي الجعد عن انس بن مالك ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم متى الساعة يا رسول الله قال ما اعددت لها قال ما اعددت لها من كثير صلاة
ولا صوم ولا صدقة ولكن احب الله ورسوله فقال انت من احببت عبدان لقب
عبد الله بن عثمان المروزي يروي عن ابيه عثمان بن جبلة عن شعبة عن عمرو بن
مرة بضم الميم وتشديد الرا عن سالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة واسمه
رافع الكوفي عن انس رضي الله عنه والحديث قد مضى في الباب الذي قبله ومضى الكلام
فيه قوله ما اعددت لها اسلوب الحكيم وقد ذكرناه هناك ص باب قول
الرجل للرجل اخسا ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لاخر اخسا زجر للكاتب
وابعاد له هذا اصل هذه الكلمة واستعملها العرب في كل من قال او فعل ما لا ينبغي
له مما ينبغي له مما يسخط الله تعالى ص حدثنا ابو الوليد نا مسلم بن زرير سمعت ابا رجا
سمعت ابن عباس رضي الله عنهما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابن صايد
قد خبات لك خبيا فما هو الدخ قال اخسا ش مطابقته للترجمة في قوله قال
اخسا وابو الوليد هشام بن عبد الملك ومسلم بفتح السين المهملة وسكون
اللام بن زرير بفتح الزاي وكسر الرا الاولى وقيل بضم الزاي وفتح الزاي البصري
وابو رجا بالجيم عمران العطاردي والحديث من افراده قوله لابن صايد ويروى
لابن صياد وهو الاشهر قوله خبيا بفتح الخا المعجمة وكسر البا الموحدة على وزن
فعيل وهو الشي المخبو من الخبا وهو كل شي غايب مستور يقال خبات الشي
اخباه اذا اخفيته قوله الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخا المعجمة
وهو الدخان قوله قال اخسا اي قال النبي صلى الله عليه وسلم اسكت صاغرا مطرودا ويروى
اخس بحذف الهمزة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني
سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر اخبره ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه انطلق
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من اصحابه قبل ابن صياد حتى
وجده يلعب مع الغلمان في اطم بني مغالة وقد قارب ابن صياد يومئذ
الحلم فلم يشعر حتى ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهره بيده
ثم قال اتشهد اني رسول الله فنظر اليه فقال اشهد انك رسول الاميين

ثم قال

ثم قال لابن صياد ماذا ترى قال ياتيني صادق وكاذب قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان يكن هو لا تسلط عليه خلط عليك الامر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني خبات لك
خبيا قال هو الدخ قال اخسا فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه يا رسول الله ائذن لي فيه
هو اضرب عنقه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يكن هو لا تسلط عليه
وان لم يكن هو فلا خير لك في قتله قال سالم فسمعت عبد الله بن عمر يقول انطلق بعد ذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بن كعب الانصاري يريان النخل التي فيها ابن صياد حتى اذا
دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم طفق رسول الله صلى الله عليه وسلم يتقي بجذوع
النخل وهو يختل ان يسمع ابن صياد شيا قبل ان يراه وابن صياد مضطجع على فراشه
في قطيفة له فيها رمرمة او زمزمة فرات ام ابن صياد النبي صلى الله عليه وسلم
وهو يتقي بجذوع النخل فقالت لابن صياد اي صاف وهو اسمه هذا محمد فثنا هي
ابن صياد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو تركته بين قال سالم قال عبد الله قام
رسول الله صلى الله عليه وسلم في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني انذركموه
وما من نبي الا وقد انذر قومه لقد انذره نوح عليه السلام قومه ولكن ساقول لكم فيه
قولا لم يقله نبي لقومه تعلمون انه اعور وليس باعور ش مطابقته للترجمة في قوله
اخسا فلن تعدو قدرك وابو النعمان الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة والحديث
مضى في كتاب الجنايز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه
اخرجه هناك عن عبدان عن عبد الله عن يونس عن الزهري عن سالم الى اخره
ومضى الكلام فيه مبسوطا قوله قبل ابن صياد بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي
جهته قوله في اطم بضم الهمزة والطا المهملة وهو الحصن قوله بني مغالة بفتح
الميم وبالغين المعجمة وفي المطالع ارض المدينة على صنفين لبطنين من الانصار بنو معاوية
وبنو مغالة وقال الكرماني مغالة كاما كان على يمينك اذا وقعت اخر البلاط مستقبل
مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله الحلم اي البلوغ قوله الاميين اي
العرب قوله فرضه النبي صلى الله عليه وسلم بالضاد المعجمة دفعة حتى وقع
وتكسر وبالصاد المهملة اذا قرب بعضه من بعض قال تعالى كانهم بنيان مرصوص
وقال الخطابي اعجام الصاد غلط والصواب نصه بالمهملة اي قبض عليه بتوبة وضم
بعضه الى بعض قوله خلط على صيغة المجهول من التخليط قوله خبيا ويروى
خبا وقد مر تفسيره عن قريب قوله ان يكن هو لفظ هو تاكيد للضمير المستتر
او وضع هو موضع اياه وهو راجع الى الدجال وان لم يتقدم ذكره لشهرته قوله
ائذن لي فيه اضرب عنقه بالجزم ويروى تاذن لي فيه اضرب بالرفع وانما منع عمر
من ضرب عنقه والحال انه ادعى النبوة لانه كان غير بالغ او كان في مهادنة ايام اليهود
وقيل كان يرجى اسلامه وفي التوضيح قيل انه اسلم قاله الداودي واورده ابن
شاهين في الصحابة وقال هو عبد الله بن صياد كان ابوه يهوديا صحبني ابن
صياد الى مكة فقال لقد هممت ان اخذ حبلا واوثقه الى شجرة ثم اختنق
مما يقول الناس في الحديث وهو في مسلم قوله يومان ان يقصد ان قوله وهو
يخيل بسكون الخا المعجمة وكسر التا المثناة من فوق اي يطلب مستقلا له يسمع
شيا من كلامه الذي يقوله هو في خلوته ليفطر للصحابة حاله في انه كاهن قوله

في قطيفة وهي كساء محمل قوله رمرمة بالراء المكررة وهي الصوت الخفي وكذا بالزاي ويروى
رمزه اي اشارة ويروى زمره من المزمار قوله اي صاف اي باصاف بالصاد المهملة
والفاء قوله لو تركته اي لو تركته امه بحيث لا يعرف قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
بين لكم باختلاف كلامه ما يهون عليكم امره وشانه قوله لقد انذره نوح عليه السلام
قومه ووجه التخصيص به وقد عم اولا حيث قال ما من نبي لانه ابو البشر الثاني وذريته
هم الباقون في الدنيا قوله ليس باعور قال الكرماني كونه غير اله معلوم بالبراهين
القاطعة فما فائدة ذكره انه ليس باعور قلت هذا مذكور للقاصرين عن
ادراك المعقولات قال ابو عبد الله خشات الكلب بعدته خاسئين مبعدين
ثبت هذا في رواية المستملي وحده وابو عبد الله هو البخاري نفسه وكذا فسره
ابو عبيدة وقال في قوله تعالى كونوا قردة خاسئين اي قاصين مبعدين يقال خاسئ
عني وخاسئ هو يعني يتعدى ولا يتعدى وقال في قوله تعالى ينقلب اليك البصر خاسئا
اي مبعدا ص باب الرجل مرحبا ش اي هذا باب في بيان قول الرجل
لاخر مرحبا هكذا هذه الترجمة في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم مرحبا وقال الاصمعي معنى قوله مرحبا لقيت رحبا وسعة
وقال الفراء نصب على المصدر وفيه معنى الدعاء بالرحب والسعة وقيل هو مفعول به اي
لقيت سعة لا ضيقا وقالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم لفاطمة رضي الله عنها مرحبا بابنتي هذا التعليق طرف من حديث تقدم
موصولا في علامات النبوة عن مسروق عن عائشة قالت اقبلت فاطمة تمشي الحديث
ش وقالت ام هاني جئت الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مرحبا بام هاني
هذا التعليق مضى موصولا عن قريب في باب ما جاء في زعموا واسم ام هاني فاختة
بنت ابي طالب واخت علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ص حدثنا عمران بن ميسرة
نا عبد الوارث نا ابو التياح عن ابي جمرة عن ابن عباس قال لما قدم وفد عبد القيس على
النبي صلى الله عليه وسلم قال مرحبا بالوفد الذين جاؤوا غير خزايا ولا ندامى فقال يا رسول
الله انا حي من ربيعة وبيننا وبينك مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام
فمرنا بامر فصل فندخل به الجنة وندعو به من وراءنا فقال اربع واربع اقيموا
الصلاة واتوا الزكاة وصوموا رمضان واعطوا خمس ولا تشربوا في الدبا
والحنتم والنقير والمزفت ش مطابقته للترجمة في قوله قال مرحبا وعمران بن
ميسرة ضد الميمنة وعبد الوارث بن سعيد الثقفي وابو التياح بفتح التاء
المثناة من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد بن حميد الضبعي
البصري وابو جمرة بالجيم والراء نصر بن عمران الضبعي البصري والحديث قد مضى
في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من الايمان فانه اخرجه هناك عن علي بن
الجعد عن شعبة عن ابي جمرة الى اخره ومضى ايضا في كتاب الاشربة
قوله عبد القيس من اولاد ربيعة كانوا ينزلون حوالي القطيف قوله
غير خزايا جمع الخزيان وهو المنتفخ او الذليل او المستحي والندامى جمع
ندمان بمعنى النادم قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيلة

قوله في الشهر

قوله في الشهر الحرام يعني رجبا وذو القعدة وذو الحجة ومحرما وذلك لان العرب كانوا
لا يقاتلون فيها قوله فصل اي فاصل بين الحق والباطل قوله اربع واربع اي الذي
امرتكم به اربع والذي انهاكم عنه اربع قوله وصوموا رمضان ويروى وصوم
رمضان قوله واعطوا خمس ما غنمتم انما ذكره لانهم كانوا اصحاب الغنائم ولم
يذكر الحج اما لانه لم يفرض حينئذ او لعلمه بانهم لا يستطيعونه قوله في الدبا
بتشديد الباء الموحدة وبالمد اليقطين وحكي فيه النضر وهو جمع دباة والحنتم بفتح
الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وهي جرار خضر وقال
ابن حبيب هي الجر وهو كل ما كان من فخار ابيض واخضر وانكره بعض العلماء وقال انما
الحنتم ما طلي وهو المعمول من الزجاج وغيره ويجعل الشدة في الشراب بخلاف ما لم
يطل والنقير اصل النخلة يجوف ويتبذ فيه وهو على وزن فعيل بمعنى مفعول
يضحى المنقور والمزفت الذي يطلى بالزفت ص باب ما يدعى الناس بابائهم
ش اي هذا باب في بيان ما يدعى الناس بابائهم اي باسماء ابائهم يوم القيامة
وكلمة ما يجوز ان يكون مصدرية اي باب دعاء الناس والمصدر مضاف الى مفعوله
والفاعل محذوف اي دعاء الداعي الناس باسماء ابائهم ووقع لابن بطال باب هل يدعى الناس
بابائهم ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الغادر يرفع له لواء يوم القيامة يقال هذه
غدرة فلان بن فلان مطابقته للترجمة في قوله فلان ابن فلان لان فلان
كناية عن اسم سمي به المحدث عنه خاص غالب وفي غير الناس يقال الفلان والفلانة
بالالف واللام ويحيى هو ابن القطان وعبيد الله بن عبد الله العمري والحديث
اخرجه مسلم في المغازي عن زهير ابن حرب قوله الغادر ويروى ان الغادر
وهو الناقض للعهد بغير الوافي به قوله يرفع له وفي رواية الكشميهني ينصب
له والنصب والرفع ههنا بمعنى واحد قوله لواء وهو العلم كان الرجل في الجاهلية
اذا غدر يرفع له لواء ايام الموسم ليعرفه الناس فيجتنبوه قوله هذه غدرة
فلان يعني باسمه المخصوص له وباسم ابيه لذلك قال ابن بطال الدعاء
بالاباء اشد في التعريف وابلغ في التمييز فان قلت روى ابو داود من
حديث ابي الدرداء وفيه انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء ابائكم فاحسنوا
اسماءكم ورواه ابن حبان ابن ابي زكريا راويه عن ابي الدرداء فانه لم يدركه
وتركه لانه ليس على شرطه وفي حديث الباب رد لقول من يزعم انه لا يدعى
الناس يوم القيامة الا بامهاتهم لان في ذلك سترا على ابائهم وفيه جواز الحكم
بظواهر الامور ش حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال ان الغادر ينصب له لواء يوم القيامة فيقال هذه غدرة فلان
ابن فلان هذا طريق اخر في الحديث المذكور وهو ظاهر ص باب
لا يقال خبثت نفسي ش اي هذا باب فيه بيان ان الادب ان لا يقل احد
خبثت نفسي لاجل كراهة لفظ الخبث اذ الخبث حرام على المؤمنين وخبثت بفتح
الخاء المعجمة وضم الباء الموحدة ويقال بفتحها والضم اصوب قال الراغب
الخبث يطلق على الباطل في الاعتقاد والكذب في المقال والقبح في الفعال وقال
ابن بطال ليس النهي على سبيل الايجاب وانما هو من باب الادب وقد قال
صلى الله عليه وسلم في الذي يعقد الشيطان على راسه ثلاث عقد
اصبح خبيث النفس كسلان حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقولن
احدكم خبثت نفسي ولكن ليقل لقست نفسي ش مطابقته للترجمة ظاهرة

وسفيان هو بن عيينة يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة والحديث اخرجه مسلم في الادب واخرجه النسائي في اليوم والليلة جميعا بالاسناد
المذكور وقوله لفت بكسر الفاء وبالسين المهملة هو ايضا بمعنى خبثت كثرت لغة
الخبيث كما ذكرنا وقال الخطابي لفنت وخبثت واحد في المعنى ولكنه استقبح لفظ
خبث فاختار لفظا باردا من الساعة سليما منهما وكان من سنة عليه السلام
تبديل الاسم القبيح بالحسن ص حدثنا عبد ان قال اخبرنا عبد الله عن يونس
عن الزهري عن ابي امامة بن سهل عن ابيه عن النبي صلى الله عليه
وسلم مثله قال لا يقولن احدكم خبثت ولكن ليقل لقست النفسي ش تابعه
للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي ويونس
ابن يزيد الايلي وابو امامة بن سهل بن حنيف الانصاري واسم ابي امامة اسعد
ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وتوفي انه سماه وكناه باسم جده ولابيه
والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن ابي الطاهر وحرملة واخرجه ابو داود
وابن عن احمد بن صالح واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن وهب بن بيان وغيره
قوله مثله اي مثل الحديث المذكور قوله قال ابي اخره تفسير لقوله مثله ص
تابعه عقيل ش اي تابع يونس يزيد عقيل بن خالد في روايته عن الزهري بسنده
المذكور والمتن واخرج هذه المتابعة من طريق نافع بن يزيد عن عقيل قوله تابعه
عقيل ليست في رواية ابي ذر وانما هي في رواية النسفي واليافني والله اعلم

ص باب لا تسبوا الدهر اي هذا باب وفيه الخ عن سبب
الدهر وذكره في الترجمة بقوله لا تسبوا الدهر فانه في لفظ مسلم هكذا حيث
قال حدثني زهير بن حرب حدثنا جرير عن هشام عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا الدهر فان الله هو الدهر وروى مسلم هذا الحديث
بطرق مختلفة ومتون متباينة حدثنا يحيى بن بكير قال حدثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب
اخبرني ابو سلمة قال قال ابو هريرة رضي الله عنه قال الله يسب ادم الدهر
وانا الدهر لان معناه في الحقيقة يوجع الى لفظ لا تسبوا الدهر ويؤيد هذا روايته
مسلم المصرح بذلك كما ذكرناه والحديث اخرجه النسائي ايضا في التفسير وعن وهب بن
منان قوله يسب بنو ادم الدهر الى اخره قال الخطابي كانت الجاهلية تضيف
المصايب والنوايب الى الدهر الذي هو من الليل والنهار وهم في ذلك فرقتان فرقة
لا تؤمن بالله ولا تعرف الا الدهر الليل والنهار الذان تهما تعدان للحوادث ثم
ظرفا لما قد افتضت المحاوره اليه على انهما من فعله ولا تزيد انها مدبرا غير
وهذه الفرقة هي الدهرية الذي حكى الله عنهم في قوله وما يهلكنا الا الدهر وفرقة
ثانية تقر الخالق وتنزهه ان يتسبب اليه المكاره فيضيفها الى الدهر والزمان
وعلى هاتين الوجهين كانوا يسبون الدهر ويذمونه فيقول القايل ثم يا خيبة
الدهر يا بؤس الدهر فقال عليه السلام مبطلا ذلك لا يسبن احدكم الدهر فان
الله هو الفاعل له فاذا سبه وقع السب الذي انزل بكم المكاره على الله تعالى كما تضيف
اليه ومعنى قوله انا الدهر انا مالك الدهر ومصرفه فحذف اختصارا
للفظ واشاعة في المعنى وقال غيره يعني في قوله انا الدهر اي المدبر وصاحب

الدهر

الدهر او مقلبه او مصرفه ولهذا عقبه بقوله بيدي الليل والنهار وقال الكرماني ثم عدل
عن الظاهر ثم قال الدلايل العقلية موجبة للعدول ويروي ينصب الدهر على معنى
انا باق واثابت في الدهر وروى احمد عن ابي هريرة بلفظ لا تقولوا قبح الله الدهر فان الله قال انا
الدهر الام والليالي لي احرها واديلهما واتي بملوك بعد ملوك ص حدثنا عياش
ابن الوليد ثنا عبد الاعلى حدثنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسبوا العنب الكرم ولا تقولوا خيبة الدهر فان الله
هو الدهر هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن عياش بشين المعجمة
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة ابن الوليد البصري الرقام
عن عبد الاعلى بن عبد الاعلى عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة قوله لا تسموا العنب الكرم قال
الخطابي نهى عن تسمية العنب كرما لتوليد تحريم الخمر بتاييد النهي عن ان يسموا
اسمها قوله ولا تقولوا خيبة الدهر كذا هو لاكثر الرواة وفي رواية
السنغي بالخيبة الدهر وفي رواية غير النجاري واخيبة الدهر والخيبة بفتح
الخاء المعجمة وامكان اليا اخر الحروف في قيدها بالموحدة وهي الحرمان وانقطاب
الخيبة على الندبة كانه فقد الدهر لما يصد عنه مما يكرهه فتدبه متفجعا عليه
او متوجعا منه وقال الداودي هود عا على الدهر بالخيبة وهو كقولهم قبح الله
قولها يدعون على الاوصاف بالقبح وهي كلمة هذا اصلها ثم صارت فقالها الكل عند
وقع في رواية العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة عند مسلم بلفظ ولا تقولوا
واد هره ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ش انما الكرم قلب المومن
اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم انما الكرم قلب المومن هذا قطعة
من اخر حديث رواه ابو هريرة ويأتي الان في هذا الباب من رواية سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة رواه مسلم من رواية الاعرج عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يقولن احدكم الكرم فانما الكرم قلب المومن ولمن رواية
ابن سيرين عن ابي هريرة ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تسموا العنب الكرم فانما
الكرم الرجل المسلم وفي رواية له من حديث علقمة بن وايل عن ابيه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لا تقولوا الكرم ولكن قولوا العنب والحبلة قوله انما الكرم
قلب المومن اي لما فيه من نور الايمان والتقوى قال الله تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقال في الباب الذي قبله لا تسموا العنب الكرم وقال هنا انما الكرم قلب
المومن قالت العلماء سبب كل هذا ذلك ان لفظ الكرم كانت العرب تطلقها
على رجل العنب وعلى العنب والخمر المتخذة من العنب تسموها كرما كرما منها
منها ولانها يحمل غالبا الكرم والسخا فكره الشاع اطلاق هذه اللفظة على
العنب وشجره لانهم اذا سمعوا اللفظة فربما يذكروا بها الخمر وهيجت نفوسهم
اليها فوقعوا فيها او قاربوها وقال انما يستحق هذا الاسم قلت المومن لانه منبع
الكرم والتقوى والنور والهدى والمشهور في اللغة يكسرون المد العنب قال الازهري
سمي العنب كرما لما يكونه وذلك لانه ذلل فاطعم وسهل الاصل شيء مثل ما يحمل
النخلة واكثر وكل شيء كثر فقد كرم وقال ابن الانباري يسمى كرما لان الخمر
منه وهي تحث على السخا ويامر بمكارم الاخلاق كما سموها راحا ولانها
تراح الاهموم العنب كرما كره ان يسمى اصل الخمر باسم ما محمود من الكرم وجعل
المومن الذي يتقي شربها ويرعى الكرم في تركها احق بهذا الاسم الحسن
تاكيد الحرمة وانسقط الخمر عن هذه المرتبة تحقيرا لها ص وقد قال انما

المفلس الذي يفلس يوم القيامة كقوله انما الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب كقوله
لا ملك الا الله فوضعه بانتهاء الملك ثم ذكر الملوك ايضا فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
ش مقصود البخاري من ذكر هذا الكلام الذي فيه ادوات الحصر ان الحصر فيه ادعائي
لا حقيقي فكذلك الحصر في قوله انما الكرم قلب المؤمن فكان الكرم الحقيقي هو القلب لا الشجر
على سبيل الادعاء لا على الحقيقة الا ترى انه يطلق على غيره وقوله انما المفلس الذي يفلس
يوم القيامة ومعنى الحديث كما اخرجه الترمذي ولكن فيه اداة الحصر قال
حدثنا قتيبة نا عبد العزيز بن محمد عن العلاء بن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اتدرون من المفلس قالوا المفلس
فينا يا رسول الله من درهم له ولا متاع قال رسول الله صلى الله عليه وسلم المفلس من امتي
من ياتي يوم القيامة بصلاة وصيام وزكاة وياتي قد شتم هذا وقذف هذا وسفك
دم هذا وضرب هذا فيقعد فيقتص هذا من حسناته وهذا من حسناته فان فنيت
حسناته قبل ان يقتص ما عليه من الخطايا اخذ من خطاياهم فطرح عليه ثم
طرح في النار قال الترمذي هذا حديث صحيح قوله كقوله انما الصرعة الذي يملك
نفسه عند الغضب اراد ان قوله انما المفلس كقوله انما الصرعة وهذا حديث رواه
ابو هريرة وقد مضى قبل الباب بخمسة وعشرين بابا قوله لا ملك الا الله
اراد ان فيه الحصر كما في قبله لان كلمة لا وكلمة الا صريح في النفي والاثبات
فمقتضاه حصر لفظ الملك بفتح الميم وكسر اللام على الله لكن قد اطلق على غيره
وفي نفس الامر الملك حقيقة هو الله تعالى والباقي بالتجوز وروي لا ملك الا الله
بضم الميم وسكون اللام قوله فوضعه بانتهاء الملك وهو عبارة عن انقطاع الملك
عنده ان ملك بعده قوله فقال ان الملوك اذا دخلوا قرية افسدوها
وهو جمع ملك وفي القران شيء كثير من هذا القبيل كقوله تعالى وقال الملك
في صاحب يوسف وغيره ولكن كما ذكرنا كل ذلك بطريق التجوز لا بطريق الحقيقة ص
حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ويقولون الكرم انما الكرم قلب المؤمن مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والحديث اخرجه مسلم في الادب
ايضا عن عمرو الناقد قوله ويقولون الكرم بالرفع مبتدا وخبره محذوف تقديره يقولون الكرم
شجر العنب ويجوز ان يكون الكرم خبر المبتدا محذوف تقديره يقولون شجر العنب وكان الواو
فيه عاطفة على شيء محذوف تقديره لا يقولون الكرم قلب المؤمن ويقولون الكرم شجر العنب
وقد رواه ابن ابي عمر في مسنده عن سفيان بغير واو وكذا رواه الاسماعيلي من طريقه
ص باب قول الرجل فداك ابي وامي ش اي هذا باب في ذكر قول
الرجل بين كلامه فداك ابي وامي الفداء بكسر الفاء وبالمد وبفتح الفاء يقصر يعني انت مفدك
بابي وامي والفداء فكاك الاسير يقال فداه يفديه فدا وفدى وفاداه يفاديه مفاداة
اذا اعطى فداه وتعده وفداه بنفسه وفداه اذا قال له جعلت فداك وقيل
المفاداة ان يفتك الاسير باسير مثله ص فيه الزبير عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش اي في قول الرجل فداك ابي وامي قال الزبير بن العوام رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم وقد روى البخاري في هذا في مناقب الزبير من طريق عبد الله

ابن الزبير

ابن الزبير قال جعلت انا وعمر ابن ابي سلمة يوم الاحزاب في النساء الحديث وفيه فلما رجعت جمع لي
النبي صلى الله عليه وسلم ابويه فقال لي فداك ابي وامي ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان
حدثني سعد بن ابراهيم عن عبد الله بن شداد عن علي رضي الله عنه قال ما سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يفدي احدا غير سعد سمعته يقول ارم فداك ابي وامي اظنه
يوم احد ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو القطان وسفيان هو الثوري وسعيد
ابن ابراهيم هو ابن عبد الرحمن بن عوف وعبد الله بن شداد على وزن فعال بالتشديد
ابن الهاد الليثي المدني والحديث مضى في الجهاد عن قبيصة وفي المغازي عن ابي نعيم
قوله يفدي بفتح الياء وسكون الفاء في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بضم الياء وفتح
الفاء وبالتشديد اي يقول له فداك ابي وامي قوله غير سعد هو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قوله اظن اي اظن هذا الكلام كان يوم احد وقد تقدم في رواية ابراهيم ابن سعد
ابن ابراهيم بالجزم في غزوة احد ص باب قول الرجل جعلني الله فداك
ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لاخر جعلني الله فداك هل يباح ذلك او يكره
وقد جمع ابو بكر ابن ابي عاصم الاخبار الدالة على الجواز وجزم بجواز ذلك فقال للمرء
ان يقول ذلك لسلطانه ولكبيره ولذوي العلم ولمن احب من اخوانه غير محظور عليه
ذلك بل يثاب عليه اذا قصد توقيره واستعطافه ولو كان ذلك محظورا لنهى النبي
صلى الله عليه وسلم قائل ذلك ص وقال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم
فديناك بابائنا وامهاتنا ش قال بعضهم هو طرف من حديث لابي سعيد رضي الله عنه تقدم موصلا
في مناقب ابي بكر رضي الله عنه عن بشر بن سعيد عن ابي سعيد الخدري قال خطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم الناس الحديث وليس فيه لفظ فديناك بابائنا وامهاتنا
وانما هذه الالفاظ في حديث رواه عبيد بن حنين عن ابي سعيد الخدري
في باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جلس
على المنبر فقال ان عبدا اخيره الله الحديث وفيه لفظ فديناك بابائنا وامهاتنا ص
حدثنا علي بن عبد الله نا بشر بن المفضل نا يحيى ابن ابي اسحق عن انس بن مالك انه
اقبل هو وابو طلحة مع النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم صفية مردفها
على راحلته فلما كانوا ببعض الطريق عثرت الناقة فصرع النبي صلى الله عليه وسلم والمراة
وان ابا طلحة قال احسب اقتحم عن بعيره فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله جعلني الله فداك هل من اصابك من شيء قال ولكن عليك بالمراة
فالقى ابو طلحة ثوبه على وجهه فقصد قصدها فالقى ثوبه عليها فقامت المراة فشد
لها على راحلتها فركبا فساروا حتى اذا كانوا بظهر المدينة او قال اشرفوا على المدينة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقولها
حتى دخل المدينة ش مطابقته للترجمة في قوله جعلني الله فداك وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل
بفتح الضاد المعجمة بن لاحق البصري ويحيى ابن ابي اسحق مولى الحضارمة
البصري والحديث مضى في الجهاد عن ابي معمر في باب ما يقول اذا رجع من الغزو
وفي اللباس عن الحسن بن محمد الصباح ومر الكلام فيه قوله اقبل اي من عسفان

الى المدينة قوله صفية هي بنت حيي ام المومنين قوله وان ابا طلحة هو زيد بن سهل زوج
ام انس رضي الله عنهم قوله عليك بالمراة هي صفية اي احفظها وانظر في امرها وكذلك قوله
والمراة قوله اقتحم عن بعيره اي رمى نفسه عن غير روية قوله فالقى ثوبه من الالقا وهكذا
رواية ابي ذر وفي رواية غيره فالوى يقال الوى بالشي ذهب به وهل اصله فالوى بثوبه
فحذفت البا قوله فقصد قصدها اي نحى نحوها ومشى الى جهتها قوله بظهر المدينة
اي ظاهرها وقال ابن بطال فيه رد قول من قال لا يجوز تفدية الرجل بنفسه او بابويه
وزعم انه انما فدى النبي صلى الله عليه وسلم سعدا بابويه لانهما كانا مشركين فاما المسلم
فلا يجوز له ذلك ص باب احب الاسما الى الله عز وجل ش اي هذا
باب في بيان احب الاسما الى الله عز وجل ولفظه باب مضافة الى لفظ الاحب وقال
بعضهم ورد بهذا اللفظ حديث اخرجه مسلم من طريق نافع عن ابن عمر رفعه
ان احب الاسما الى الله عز وجل عبد الله وعبد الرحمن قلت هذا غير لفظ الترجمة بعينها
ولكن يعلم منه ان احب الاسما عبد الله وعبد الرحمن وقال القرطبي يلحق بهذين الاسمين
ما كان مثلهما كعبد الرحيم وعبد الملك وعبد الصمد وانما كانت احب الى الله لانها تضمنت
ما هو وصف واجب لله تعالى وما هو وصف للانسان وواجب له وهو العبودية وقيل
الحكمة في الاقتصار على الاسمين وهما لفظ الله ولفظ الرحمن انه لم يقع في القران
اضافة تعبد الى اسم من اسما الله تعالى غيرهما قال الله تعالى وانه لما قام عبد الله يدعوه
وقال في اية اخرى وعباد الرحمن ويويده قوله تعالى قل ادعوا الله او ادعوا الرحمن
ص حدثنا صدقة بن الفضل انا ابن عيينة نا ابن المنكدر عن جابر رضي الله
عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقلنا لا نكنيك ابا القاسم ولا كرامة
واخبر النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابنك عبد الرحمن مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله اسم ابنك عبد الرحمن لان عبد الرحمن من احب الاسما الى الله عز وجل كما مضى
الان في حديث مسلم ولانه لو كان اسم احب منه لامره بذلك والغالب انه لا يامره الا بالاكمل
ولقد تعسف الكرماني في وجه المطابقة حيث قال جا في رواية اخرى احب الاسما الى
الله تعالى عبد الرحمن وهذا كما ترى بيان وجه المطابقة من حديث غير حديث الباب
وقال ايضا او الاحب بمعنى المحبوب وهذا خروج عن ظاهر معنى اللفظ وابن عيينة
وابن المنكدر هو محمد بن المنكدر والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن
عمرو الناقد وغيره قوله ولا كرامة بالنصب اي لا نكرمك كرامة قوله فاخبر النبي
صلى الله عليه وسلم بضم الهمزة على البنا المجهول ويروى بالبنا للفاعل ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اي سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي قال انس عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم
سموا امرين يسمى يسمى تسمية ولا تكتنوا من الاكتنا والكنية كل مركب اضافي صدره
اب او ام كابي بكر وام كلثوم قوله قال انس اي قال انس ما قال النبي صلى الله عليه وسلم ومضى
هذا التعليق موصولا في كتاب البيوع في باب ما ذكر في البخاري في الاسواق
قال حدثنا ادم ابن ابي اياس نا شعبة عن حميد الطويل عن انس بن مالك رضي الله
عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم في السوق فقال رجل يا ابا القاسم فالتفت اليه
النبي

النبي صلى الله عليه وسلم فقالت انما دعوت هذا فقال النبي صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا
بكنيتي وهذا الباب فيه خلاف وقد عقد الطحاوي في هذا باب وطول فيه من الاحاديث
والباحث الكثير فاول ما روي حديث علي رضي الله عنه قال قلت يا رسول الله ان ولد لي ولد
ان اسميه باسمك وكنيه بكنيتك قال نعم قال وكانت رخصة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعلي رضي الله عنه ثم قال فذهب قوم الى انه لا باس بان يكتني الرجل بابي القاسم وان تسمى مع ذلك
لمحمد واحتجوا بالاحاديث المذكورة قلت المراد بالقوم هولا محمد بن الحنفية ومالكا واحمد
في رواية ثم افترق هولا فرقتين فقالت فرقة وهم محمد بن سيرين وابراهيم النخعي والشافعي لا
ينبغي لاحد ان يتكنى بابي القاسم ولا باس لمن لم يتسم محمد بان يتكنى بابي القاسم في حديث
الباب عن جابر على ما ياتي النهي عن الجمع بينهما يعني بين الاسم والكنية وقيل المنع في حياته
عليه السلام للايذا وابعد بعضهم فمنع التسمية بمحمد وروى سالم ابن ابي الجعد كتب عمر رضي
الله عنه الى اهل الكوفة لا تسموا باسم نبي وروى ابو داود عن الحكم بن عطية عن ثابت
عن انس رفعه تسمون اولادكم محمدا ثم تلعنونه وقال الطبري يحمل النهي على الكراهة دون
التحريم وصح الاخبار كلها ولا تعارض ونسخ وكان اطلاقه لعلي رضي الله عنه في ذلك اعلاما
منه امته جوازه مع الكراهة وترك الانكار عليه دليل الكراهة ص حدثنا مسدد نا خالد
نا حصين عن سالم عن جابر رضي الله عنه قال ولد لرجل منا غلام فسماه القاسم فقالوا لا نكنيه
حتى نسال النبي صلى الله عليه وسلم فقال سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وخالد هو ابن جعفر بن عبد الله وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين هو ابن عبد
الرحمن وسالم هو ابن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة والحديث مضى في الخمس
عن ابي الوليد وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن كثير واخرجه مسلم
في الاستيذان عن اسحق وعثمان واخرين قوله ولا تكتنوا من الاكتنا من باب الافتعال
ويروى ولا تكنوا من الثلاثي ويروى ولا تكنوا بتشديد النون من باب التفعيل
قالوا الاعلام اما ان يكون شعرا بمدح او ذم هو اللقب واما ان لا يكون فاما ان يصدر
بنحو الاب والام فهو الكنية او لا وهو الاسم فاسمه صلى الله عليه وسلم محمد
وكنيته ولقبه رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه رد على من يمنع التسمية بمحمد
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن ايوب عن ابن سيرين سمعت ابا هريرة
رضي الله عنه قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكتنوا بكنيتي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله المعروف بابن المديني يروي عن
سفين بن عيينة عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة والحديث
مضى في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وفي قول ابي هريرة ابو القاسم ولم يقل قال النبي
صلى الله عليه وسلم او قال الرسول لطيفة وهو انه يروي منع الاكتنا بابي القاسم فذكره
ابي القاسم اشعارا بانه لا يرى التكنية بابي القاسم ص حدثنا عبد الله بن محمد
نا سفين قال سمعت ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله ولد لرجل منا غلام فسماه
القاسم فقالوا لا نكنيك بابي القاسم ولا ننعمك عينا فاتى النبي صلى الله عليه وسلم
فذكر ذلك فقال اسم ابنك عبد الرحمن مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه منع التكنية بابي القاسم لان الرجل الذي منع من ذلك لما اتى النبي
صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك لم يقل كن ولا قال له سم محمدا وانما قال سم

اسكن عبد الرحمن وبظاهره احتج من منع التكنية بابي القاسم والنسمة تحمد وهو الحديث فذكر
في الباب الذي قبله فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن ابن عيينة وهنا اخرجه
عبد الله بن محمد المسندي عن سفيان وهو بن عيينة عن محمد بن المنكدر فتر ولا يمنعك عيبا
من الانعام اي لا اخبرك بذلك فولد فاتى اي الرجل المذكور الى النبي صلى الله عليه
وسلم قوله فذكرت ذلك اي ما قالوا من قولهم لا تكنيك يا ابا القاسم قوله اسم بفتح الهمزة
امر من الاسماء بكسر الهمزة ويروي اسم بفتح السين المهملة وتشديد الميم من التسمية
ويروي ان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن اربع كني ابو عيسى وابو الحكم وابو مالك
وابو القاسم تمت اتمم محمد ص باب ـــــــ اسم الحزن ش اي هذا
باب في ذكر من اسمه الحزن بفتح الحا المهملة وسكون الزاي وهو في الاصل ما غلظ من
الارض ضد السهل واستعمل في الخلق يقال فلان في حزونته اي في خلقه
غلظ وقساوة والحزن بالضم الهم ص حدثنا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابن المسيب عن ابيه ان اباه جا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال ما اسمك قال حزن قال انت سهل قال ما اغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب فما زالت
الحزونة فينا بعد ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن نصر البخاري وعبد
الرزاق بن همام اليماني ومعمر بفتح الميمي ابن راشد وابن المسيب هو سعيد
ابن المسيب اما سعيد فمن كبار التابعين وبيتهم روى عن قريب من اربعين
صحابيا ولد لسنتين مضتا من خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه ومات
وله اربع وسبعون سنة في خلافة الوليد بن عبد الملك واما ابوه المسيب فانه بايع
تحت الشجرة قال الواقدي لم يدرك المسيب الا سعيد قال الكرماني فيه خلاف لما هو المشهور
من قول البخاري انه لم يرو عن احد ليس له الا راو واحد واما جده حزن فابن ابي وهب
ابن عمرو بن عايذ بن عمران بن مخزوم القرشي المخزومي فكان من المهاجرين ومن اشراف قريش
في الجاهلية قال الكلاباذي روى عن حزن ابنه المسيب حديثا واحدا في الادب وحديثا
اخر موقوفا في ذكر ايام الجاهلية والحديث من افراده قوله قالت سهل في رواية الاسماعيلي
من طريق محمد بن عيلان قال بل اسمك سهل قوله لا اغير اسما في رواية احمد بن صالح الا اسمي سهلا
وبينهما والتوفيق بين الروايتين بانه كلامان الكلامي فنقل بعض الرواة ما لم ينقله الاخر قوله
فما زالت الحزونة فينا بعد وفي رواية احمد بن صالح فظننت انه سيبنا بعد حزونة وقال ابن
التين معنى قول ابن المسيب ما زالت فينا الحزونة يريد امتناع التسهيل فيما يرونه وقال
الداودي يريد الصعوبة ويقال يشير بذلك الى الشدة التي بقيت في اخلاق بعضهم
وذكر اهل النسب الذين ولده سوء خلق معروف فيهم لا يكاد يوجد منهم قوله
بعد ويروي نجده اي بعد ما قال لا اغير اسما سمانيه ابي حدثنا علي بن عبد
الله ومحمود قالا نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن ابن المسيب عن
ابيه عن جده بهذا هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه
عن علي بن عبد الله بن المديني ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون الياء اخر الحروف عن محمد بن مسلم الزهري عن سعيد ابن المسيب
عن ابيه المسيب عن جده حزن قوله بهذا اي بهذا الحديث ش
باب ـــــــ تحويل الاسم الى اسم احسن منه ش اي هذا باب
في بيان الاسم القبيح الى اسم احسن منه وروى ابن ابي شيبة من مرسل
عروة كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا سمع الاسم القبيح حول الى
ما هو احسن منه وفي الحديث انكم تدعون يوم القيامة باسمائكم واسماء اباءكم

فاحسنوا اسمائكم

فاحسنوا اسمائكم وقال الطبري لا ينبغي لاحد ان يسمي باسم قبيح المعنى ولا باسم معناه التزكية
والمدح ونحوه ولا باسم معناه الذم والسب بل الذي ينبغي الانسمي بدمة كان حقا وصدقا
بالمنذر بن ابي اسيد الى النبي صلى الله عليه وسلم حين ولد فوضعه على فخذه وابو اسيد
جالس فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بشيء بين يديه فامر ابو اسيد بابنه فاحتمل من
فخذ النبي صلى الله عليه وسلم فاستفاق النبي صلى الله عليه وسلم فقال
ابن الصبي فقال ابو اسيد قلبناه يا رسول الله قال ما اسمه قال فلان قال ولكن اسمه
المنذر فسماه يومئذ المنذر مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولكن اسمه
المنذر وذلك لان النبي صلى الله عليه وسلم لما سأل ما اسمه قال ابو اسيد فلان قال
ولكن اسمه المنذر فكان الذي سماه ابو قبيحا فغيره النبي صلى الله عليه وسلم الى المنذر
وقال الداودي سماه به قبل ان تكون له علم بيمن ربه وقيل سماه باسم المنذر بن
عمرو السلمي الخزرجي الصحابي الشهيد ومن رهط ابي اسيد وابو عثمان بفتح العين المعجمة
وتشديد السين المهملة اسمه سعد بن مطرف بكسر الراء المشددة وابو حازم بالحا
المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج وسهل هو بن سعد الساعدي وابو
اسيد بضم الهمزة وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف واسمه مالك
ابن ربيعة الساعدي الانصاري والحديث اخرجه مسلم في الادب ايضا عن ابي بكر
ابن اسحق ومحمد بن سهل قوله فوضعه اي فوضعه النبي صلى الله عليه وسلم
على فخذه لابيه قوله فلهي النبي صلى الله عليه وسلم بكسر الهاء وفتحها اي اشتغل
بشيء كان بين يديه قوله فاحتمل اي رفع قوله فاستفاق اي فرغ من اشتغاله
كما يقال افاق من مرضه لم ير الصبي فقال اين الصبي فقال يا رسول الله قلبناه
بزيادة همزة اي صرفنا ابي البيت وذكر ابن التين انه وقع في رواية اقلبناه
بزيادة همزة في اوله قال والصواب حذفها واثبته غيره لغة وقال الكرماني انها
اقليناه لغة في قلبناه فلا سهو من زيادة الالف قوله ولكن قد علم انه
للاستدراك فاين المستدرك منه واجيب بان تقديره ليس ذلك الذي
عبر عنه بفلان اسمه بل هو المنذر ص حدثنا صدقة ابن الفضل
اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن عطا ابن ابي ميمونة عن ابي رافع عن ابي
هريرة ان زينب كان اسمها برة فقيل تزكي نفسها فسماها رسول الله صلى
الله عليه وسلم زينب مطابقته للترجمة من حيث انه غير اسم
برة الى زينب ومحمد بن جعفر غندر وعطا ابن ابي ميمونة مولى ام سلمة
وابو رافع نفيع بضم النون وفتح الفا الصايغ المدني ثم البصري والحديث اخرجه
مسلم في الاستيذان عن ابي بكر ابن ابي شيبة وغيره واخرجه ابن ماجة
في الادب عن ابي بكر ابن ابي شيبة قوله ان زينب هي بنت جحش ام
المومنين كان اسمها برة بفتح الباء الموحدة وتشديد الراء وهي زينب ام سلمة
ربيبة النبي صلى الله عليه وسلم غير النبي صلى الله عليه وسلم
كل منهما الى زينب وروى مسلم عن زينب بنت ام سلمة قالت سميت برة

فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تزكوا انفسكم فالله اعلم باهل البر منكم فقالوا ما نسميها
فقال سموها زينب حدثنا ابراهيم ابن موسى حدثنا هشام ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني عبد الحميد ان حبيب ابن شيبة قال جلست الى سعيد ابن المسيب
فحدثني ان جده حزنا قدم على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما اسمك
قال اسمي حزن قال بل انت سهل قال ما انا بغير اسما سمانيه ابي قال ابن المسيب
فما زالت فينا الحزونة بعد مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن موسى
ابن يزيد ابن كيسان ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير ومشلم هو ابن يوسف الصنعاني
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعبد الحميد بن جبير بضم الجيم وفتح الباء
الموحدة بن شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة
الحجبي نسبة الى حجابة الكعبة حدثنا هشام قوله ان جده حزنا قال الكرماني هذا الاسناد منقطع
الوسط رجل من البين والاولى اي الرواية الاولى وهي بسقوط قيل هذا اولى لانه
عن ابيه عن جده قيل هذا اعلى قاعدة الشافعي ان المرسل اذا جاء موصولا من وجه
اخر يبين صحة مخرج المرسل وترجم باب من سمى باسماء الانبياء اي
هذا باب في بيان من سمي ابنه او اخر من جهته باسم تبنى من الانبياء عليهم
السلام وهو جايز وقد قال سعيد ابن المسيب احب الاسماء الى الله اسماء الانبياء
عليهم السلام وقد قال عليه السلام تسموا باسمي وهذا يرد قول من ذكر الكنية باسماء
الانبياء وهي رواية جاءت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه من طريق قتادة
عن سالم ابن ابي الجعد وذكر الطبري وحجة هذا القول حديث الحكم بن عطية عن
ثابت عن انس رفعه تسموا اولادكم ثم تلعنونهم والحكم هذا ضعيف ذكره
الضعفاء في البخاري قال وكان ابو الوليد يضعفه وقال انس رضي الله عنه
قبل النبي صلى الله عليه وسلم ابراهيم يعني ابنه هذا تعليق في رواية
ابي ذر عن الكشميهني وكذا في رواية النسفي واخرجه البخاري موصولا في الجنايز
حدثنا ابن نمير نا محمد بن بشر نا اسماعيل قلت لابن ابي اوفى رايت ابراهيم
ابن النبي صلى الله عليه وسلم قال مات صغيرا ولو قضى ان يكون بعد محمد صلى الله
عليه وسلم نبي عاش ابنه ولكن لا نبي بعده مطابقته للترجمة ظاهرة وابن
نمير بضم النون وفتح الميم هو محمد بن عبد الله ابن نمير نسب الى جده ومحمد ابن بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة العبدي واسماعيل هو ابن ابي خالد البجلي وكان هو
كوفيون وابن ابي اوفى عبد الله الصحابي ابن الصحابي واسم ابي اوفى علقمة والحديث
اخرجه ابن ماجة في الجنايز عن ابن نمير شيخ البخاري عن محمد بن بشر قوله لحاق
صغيرا كان عمره حين مات ثمانية عشر شهرا وكان موته في ذي الحجة سنة عشر
ودفن بالبقيع قال الكرماني المفهوم من جوابه انه ظاهره لا يطابق السؤال
لانه قال رايت ابراهيم يعني هل رايته لما مات صغيرا فحذف البيان جوابا ثم اجاب بقوله
الظاهر انه راه مات صغيرا قوله ولو قضي على صيغة المجهول اي لو قدر الله ان يكون
بعد نبي ولكنه خاتم النبيين حدثنا سليمان بن حرب اخبرنا شعبة عن عدي
ابن ثابت قال سمعت البراء قال لما مات ابراهيم عليه السلام قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان له مرضعا في الجنة مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث سبق في الجنايز عن ابي الوليد

وفي

وفي صفة الجنة عن حجاج بن منهال وهو من افراده قوله مرضعا قال الخطابي بضم الميم اي من يتم رضاعه
ويفتحها اي الذي رضاعا في الجنة وفي الصحاح امرأة مرضح اي لها ولد ترضعه يقال مرضعة
بضم اوله فان وصفته بارضاعه قلت مرضعة بفتح الميم قبل الحجي يصح وكذا بضم يروه
احد بفتح الميم وفي رواية الاسماعيلي ان له مرضعا يرضعه في الجنة حدثنا ادم ثنا شعبة
عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم بن ابي الجعد عن جابر بن عبد الله الانصاري قال قال رجل
الله صلى الله عليه وسلم سموا باسمي ولا تكنوا بكنيتي فانما انا قاسم اقسم بينكم
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سموا باسمي وادم هو ابن ابي اياس وحصين بضم
الحاء وفتح الصاد المهملتين والحديث سبق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي ومضى الكلام فيه قوله انا قاسم اشارة الى ان هذه الكنية تصدق
على النبي صلى الله عليه وسلم لانه يقسم مال الله بين الناس وغيره ليس بهذه
المرتبة وفيه اشعار بان الكنية انما تكون بسبب وصف في المكني به ورواه انس
عن النبي صلى الله عليه وسلم اي روى هذا الحديث انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم ومضى الكلام فيه في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
سموا باسمي حدثنا موسى ابن اسماعيل نا ابو عوانة نا ابو حصين عن ابي
صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سموا باسمي ولا تكنوا
بكنيتي ومن راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي ومن كذب علي
متعمدا فليتبوا مقعده من النار مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
سموا باسمي فانه يدل على جواز التسمية باسم النبي صلى الله عليه وسلم
وغيره من الانبياء عليهم السلام وابو عوانة الوضاح بن عبد الله وابو حصين بفتح الحاء وكسر
الصاد المهملتين عثمان وابو صالح ذكوان المرياتي وقد مضى صدر الحديث عن قريب قوله
بكنيتي وقع في رواية المستملي والرخشي هنا بكنوني قوله ومن راني اي في حزه حدثنا
جميعا الراوي عن الحديث الاول باسناد المذكور وكيفية هذه الرواية ان الله عز وجل
خلق الرؤية بارادته وليست مشروطة بمواجهة ومقابلة وشروط وقال الطوابي
رحمه الله تعالى ليس معناه انه لا يراني جسمي بل لا يراني متالا صادرا لكن المثال الذي
تتادى بهما الحواس الذي يقضي اليه بل البدن في اليقظة ايضا ليس الا الذي النفس
فالحق انما يراه مثالا حقيقة روحه الخ قيل من اين يحلم الرائي انه رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا غيره واجيب بان الله عز وجل يخلق فيه علما ضروريا انه هو
عليه السلام قوله فقد راني ليس بجزاء الشرط حقيقة بل لازمة نحو
فليستبشر فانه قد راني ويروي ولا يتمثل صورتي قوله فليتبوا اي فليتخذ
يقال بوا الرجل المكان اذا اتخذه موضعا للاقامة وقال المحققون هذا
الحديث متواتر مروي العلم حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد
ابن عبد الله ابن ابي بردة عن ابي بردة عن ابي موسى قال ولد لي غلام
فاتيت به النبي صلى الله عليه وسلم فسماه ابراهيم فحنكه بتمرة ودعى له بالبركة
ودفعه الي وكان اكبر ولد ابي موسى رضي الله عنه مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح
الراء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر وقيل الحارث عن ابيه

موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى في العقيقة عن اسحق نصر واخرجه
مسلم في الاستيذان عن ابي بكر بن ابي شيبة ح وحدثنا ابو الوليد نا زائدة نا
ابو عوانة سمعت المغيرة بن شعبة قال انكسفت الشمس يوم مات ابراهيم مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ابراهيم وابو الوليد هشام بن عبد الملك وزائدة بن قدامة وزياد
بكسر الزاي بن علاقة بكسر العين المهملة وتخفيف اللام ومضى الحديث
مطولا في الكسوف ح ورواه ابو بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى
هذا الحديث ابو بكرة نفيع الثقفي ومضى حديث ابي بكرة في الكسوف ولكن ليس فيه
يوم مات ابراهيم كما صرح به في حديث المغيرة بن شعبة وقال بعضهم مجموع الاحاديث
يعني التي في الكسوف يدل على ذلك وفيه نظر لا يخفى ص باب تشهية
الوليد ش اي هذا باب في ذكر ما جا تشهية الوليد وغرضه من وضع هذه
الترجمة الرد على ما رواه الطبراني من حديث بن مسعود نهى رسول الله صلى
الله عليه وسلم ان يسمي الرجل عبده ووله حربا او مرة او وليدا فانه حديث
ضعيف جدا وعلى ما رواه عبد الله بن احمد قال حدثني ابي قال نا ابو المغيرة
قال نا ابو المغيرة قال نا زائدة بن عيكاش وهو اسماعيل قال نا الاوزاعي وغيره عن
الزهري عن سعيد بن المسيب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال ولد لاخي
ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم غلام فسموه الوليد فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم سميتموه الوليد باسما فراعنكم ليكونن في هذه الامة رجل
يقال له الوليد ابوتر على هذه الامة منه فرعون لقومه وقال ابو حاتم بن حبان
هذا خبر باطل ما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا ولا رواه عمر
ولا حدث به سعيد ولا الزهري ولا هو من حديث الاوزاعي بهذا الاسناد
قلت حبان لا كبير اسماعيل تغير حفظه فكثر الخطا في حديثه وهو لا يعلم
وقد رواه وهو مختلط وقال بن الجوزي قد رأيت بن بعض الرواة
عنا الاولا على انه قال سألت الزهري عن هذا الحديث فقال ان استخلف
الوليد بن يزيد والله الوليد بن عبد الملك وهذه الرواية لا اعلم صحتها
قلت فان صحت دلت على ثبوت الحديث والوليد بن يزيد اولى به لانه
كان مشهورا بالالحاد ديارا بالعناد وانما قال اسماء شر غلام للذم عوف
موسى اسم الوليد ولما لم يكن هذا الحد بثبات وامثالهما على شرط البخاري
لم يذكر شيا منها واورد في الباب الحديث الذي يدل على الجواز اخبرنا
ابو نعيم الفضل بن دكين نا بن عيينة عن الزهري عن سعيد عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال لما رفع النبي صلى الله عليه وسلم راسه من الركوع قال اللهم انج الوليد
وطائفة من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر اللهم اجعلها عليهم سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة لوجود من
قوله الوليد بن الوليد فانه واضح الابهام الذي في الترجمة ودل على جواز تشهية الوليد
وابن عيينة هو سفيان وسعيد هو ابن المسيب والحديث قد مضى في كتاب الصلاة
في باب يهوي بالتكبير ومن الكلام فيه قوله والمستضعفين من عطف العام على الخاص والمراد
الوسوسي بالقدم والمراد بهما هذا الاهلكهم اي خذهم اخذا شديدا ومضر قبيلة تنزل وسط
قوله كسني يوسف وجه التشبيه بسني يوسف هو في اشتداد القحط والمحنة والبلاد الشدة
والجوع وسقطت النون من سني يوسف للاضافة ص باب من دعى
صاحبه فنقص من اسمه حرفا ش اي هذا باب في بيان من دعى صاحبه بان
خاطبه بالنداء فنقص من اسمه حرفا مثل قولك يا مال في يا مالك وهذا عبارة
عن الترخيم وهو حذف في اخر المنادى لاجل التخفيف وانما اختص بالاخر لانه

محل التغيير فيحذف في جزء العقل وشرط الترخيم في المنادى ان لا يكون مضافا ولا مشغلا
ولا جملة وفي غير المنادى لا يجوز الا لضرورة الشعر ص وقال ابو حازم عن ابي هريرة
قال النبي صلى الله عليه وسلم يا باهر ابو حازم بالحا المهملة والزاي اسمه سلمان
الاشجعي الكوفي وهذا التعليق وصله البخاري في الاطعمة واولاد اصابني جهد شديد
الحديث وفيه فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم قايم على راسي فقال يا باهر قال
ابن بطال هذا لا يطابق الترجمة لانه ليس من الترخيم وانما هو نقل اللفظ من التصغير والاضافة
الى التكسير والتذكير وذلك كقوله يا باهريرة وهريرة تصغير هرة فحاطبه
باسم مذكر فهو نقص اثنى اللفظ وزيادة في المعنى انتهى وقال بعضهم لهو نقص
في الجملة لان كون اللفظ سنة حرفا فيه نظر قلت لا ينبغي للشخص ان
يتكلم في فن وليس له يد فيه نبيت شرحي هذا الذي قاله هل يرد كلام ابن بطال حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان عايشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عايش
هذا جبريل يقرئك السلام قلت وعليه السلام ورحمة الله قالت وهو يرى ما لا نرى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في الخلق
عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه قولها يا عايش ترخيم عايشة بجوز فيه الفتح
وعليه الاكثر والضم قولها يقرئك السلام وهذا وقراءة جبريل عليه السلام بمعنى واحد
قولها قلت ويروى قالت قيل جبريل جسم فاذا كان حاضرا فالجلوس فكيف يختص رؤيته
بالبعض دون الاخر وجوابه بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى في الحي فاخلى منه
راى الا فلا قوله ما نرى ويروى ما لا ارى ص حدثنا موسى اخبرنا اسماعيل نا وهيب
نا ايوب عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال كانت ام سليم فيا لليل وانجشة
غلام النبي صلى الله عليه وسلم يسوق بهن فقال النبي صلى الله عليه وسلم يا انجشة
رويدك سوقك بالقوارير ش مطابقته للترجمة في قوله يا انجشة فانه مرخم واصله
يا انجشه ويجوز فيه الضم والفتح على ما هو قاعدة الترخيم ووهيب هو بن خالد وايوب
هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد والحديث مضى في باب
ما يجوز من الشعر قوله كانت ام سليم وهي ام انس رضي الله عنهما قوله في النقل
بفتح الثا المثلثة والقاف وهو متاع المسافر وحشمه وروي بكسر الثا وقال
ابن التين الاول هو الذي قرأناه قوله رويدك لا تستعمل في سوق الحدا فانها تهيج
في سرعة الانعطاف والتاثير وقد سوى حشر مستقصاة ص باب الكنية
وقبل ان يولد للرجل ش اي هذا باب في بيان جواز الكنية للصبي وعن عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه انه قال عجلوا بكنى اولادكم لا تسبق بهم الشوذ وقال ابو عاصم
من التلبيب لان الطالب اذا من يدا كر شخصا فيعظمه ان لا يذكره باسمه الخاص
به فاذا كانت له كنية امن من تلقيبه وقالوا الكنية للعرب كالنعت للعجم قوله وقبل
ان يولد اي وفي جواز الكنية ايضا قبل ان يجيء له ولد وفي رواية الكشميهني قبل

ان يلد الرجل وقد روى الطحاوي واحمد وابن ماجة والحاكم وصححه من حديث صهيب ان عمر
رضي الله عنه قال له ما كنت تكنى ابا يحيى وليس لك ولد قال ان النبي صلى الله عليه وسلم كناني وروى
ابن ابي شيبة عن الزهري قال كان رجال من الصحابة يكتنون قبل ان يولد لهم واخرج الطبراني
بسند صحيح عن علقمة عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كناه اباعبد الرحمن
قبل ان يولد له م حدثنا مسدد ثنا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم احسن الناس خلقا كان لي اخ يقال له ابو عمير قال احسبه فطيم وكان اذا جاء قال يا ابا عمير
ما فعل النغير تغركا ذي يلعب به فربما حضر الصلاة وهو في بيتنا فيامر بالبساط الذي تحته
فيكنس وينضح ثم يقوم ونقوم خلفه فيصلي بنا مطابقته للجزء الاول للترجمة
ظاهرة وقال جعفر والركب الثاني ما خوذ بالاخاق بطريق الاولى والظاهر انه لم يظفر من حديث علي بشرطه
مطابقا للجزء الثاني فلذلك لم يذكر له شيئا وعبد الوارث هو ابن عبد الصمد الشقفي
وابو التياح بفتح التاء المثناة من فوق وتشديد الياء الخر الحروف وفي اخره حاء
مهملة واسمه يزيد بن حميد والحديث مر مختصرا في باب الابسلط الى الدابة فخرجه
عن ادم عن شعبة عن ابي التياح عن انس والحديث دال على جواز تكني الصغير
وابو عمير تصغير عمر قوله احسبه اي اظنه فطيم اي مفطوم انتهى رضاعه وفي رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند احمد كان لي اخ صغير وهو اخو انس من امه
وارتضاع فطيم بانه صفة لقوله لي اخ وقوله احسبه معترض بين الصفة والموصوف
ويروي فطيما بالنصب على انه مفعول ثان لاحسبه قوله وكان اذا جاء اي وكان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا جاء بني ابي ام سليم فيمازح الصغير ويقول يا ابا عمير ما فعل
النغير وكان قد مات قوله نغر بعني النغير مصغر نغر بضم النون وفتح الغين
المعجمة وهو طير صغير كالعصافير حمر المناقير قوله فربما حضر الصلاة اي ربما حضر
النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة اي احضره قدامي لكتابة الصلاة ص

باب التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى بش

اي هذا باب في جواز التكني بابي تراب وان كانت له كنية اخرى فضل ذلك وهذا في قضية عمي
ابن ابي طالب رضي الله عنه وقد خفت ما يلزم من ذلك في مناقبه حدثنا خلاد بن يحيى
ثنا سليمان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد قال ان كانت احب اسماء علي رضي الله
عنه اليه لابو تراب وان كان ليفرح ان يدعى بها وما سماه ابو تراب الا النبي صلى
الله عليه وسلم غاضب يوما فاطمة رضي الله عنها فخرج فاضطجع الى الجدار الى المسجد فجاءه
النبي صلى الله عليه وسلم يتبعه فقال هو ذا مضطجع في الجدار فجاءه النبي صلى الله عليه
وسلم وامتلا ظهره ترابا فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يمسح التراب عن ظهره ويقول
اجلس يا ابا تراب مطابقته للترجمة في آخر الحديث وخالد بن يحيى بضم الياء المثناة من تحت
واللام وسكون الحاء المهملة اليحلي الكوفي وسليمان هو ابن بلال وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار الاعرج وسهل بن
سعد الساعدي الانصاري والحديث من افراده قوله ابو حازم عن سهل وفي رواية

الاسماعيلي

الاسماعيلي سمعنا سهل بن سعد من طريق شيخ البخاري قوله اذ كانت كانت ان تخفف من الثقيلة
ولفظ كانت لا بد لها من اسم وخبر الى هنا كلام ابي ذر قوله اذ كانت كانت احب منصوب بدل من اسم
وان مخففة من الثقيلة لان تخفيفها لا يوجب الفاصل وقال ابن التين ان كانت عمل
كانت الاسماء مشددة جاز كما في نفس قوله لا بو تراب بالام فيه للتاكيد لخبر اذ قوله واذا كان
يفرح اذا هذا ايضا مخففة والضمير في كان يرجع الى علي رضي الله عنه واللام في ليفرح للتاكيد
قوله اذ يدعى بضم الياء اخر الحروف وسكون الدال وهكذا رواية الاكثرين وفي رواية
ابي الوقت يدعاها وفي رواية النسفي والمستملي والسرخسي يدعوه بثوب المتكلم قوله
بها اي بلفظة ابي تراب ومعناه ذكرها قوله وسماه ابو تراب هكذا في الاصول
وقال ابن التين الصواب اباتراب قلت الذي في الاصول ليس بخطا بل هو تعليل لحكاية
وقد وقع في بعض النسخ ايضا اباتراب قوله غاضب فاطمة قوله فخرج اي على اي
خرج من البيت خشية ان يبدو منه في حالة الغضب ما لا يليق بجنابه فاطمة
رضي الله تعالى عنها فلم افهم مادة الكلام تدلك الى ان تسكن فورة الغضب من كل
منهما قوله فاضطجع الى الجدار الى المسجد هكذا في رواية النسفي وفي رواية
الكشميهني الى الجدار المسجد ومنه في حديث المسجد قوله بيتعه بتشديد التاء المثناة
من فوق من الاتباع ويروى بالثاء المثلثة من الاتباع وفي رواية الكشميهني يبتغيه
وهو الطلب قوله واستلاظهره الواو فيه للحال قوله اجلس هو المستعمل قال الخليل
يقال للمذكر قم قايما واقعد قاعدا واجلس واجلسي ورد عليه بن دحية الموطا في الحالقة حيث قال
للمقابل اجلس م باب بغض الاسماء الى الله ش اي هذا باب
يذكر فيه بغض الاسماء الى الله عز وجل ولم يبين ما هو البغض الا انه استفاد
بينه في حديث الباب م حدثنا ابو اليمان ثنا شعيب اخبرنا ابو الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله احنى الاسماء
عند الله رجل تسمى ملك الاملاك ش اي اخبث الاسماء واقبحها من الحنى
الانحناء وهو التثني والتعطف من القول وكل ما فيه تعوج كما قبح مبغوض وابو الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان
ابن ناقع وشعيب هو ابن ابي حمزة وابو الزناد بكسر الزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله احنى الاسماء كذا وقع في رواية شعيب
للاكثرين ووقع في رواية المستملي الخ فهو من الحنى بفتحتين منصوبا وقد فسرناه
واما الخ فهو من التنوع وهو الذي قد فسره الحميدي بتغير ونقله بقوله الاخنع
الاذل واخرج مسلم عن احمد بن حنبل قال انا نافر يا عمرو والشيباني فيما اسحق
اللغوي الاسماء بلفظ اعفط الاسماء ووقع لابن ابي شيبة عن مجاهد بلفظ اكره
الاسماء وروى سفيان عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قال اكره الاسماء الى الله ملك
واعلاها ملك الاملاك ايضا لا يسمى به مخلوق قال الله تعالى ولا يليق بالمخلوق
والصوفية وقد روى عطاء عن ابي سعيد الخدري مرفوعا اخنع اسماء يوم القيامة
ان احدا تسمى بملك والملك هو الله عز وجل ثم قال وما اراه محفوظا لان بعض الصحابة كان
اسمه خالد وما لك قال صاحب التوضيح وهذا عجيب فقد الصحابة خالد فوق السبعين
وما لك في الصحابة فوق المائة وعشرة والعباد وان كانوا لا يموتون فالارواح لا تفنى
ثم تعود الاجسام التي كانت في الدنيا وتعود فيها تلك الارواح او يجعلها في
في احد الدارين في التنزيل وناداوا يا مالك لحازن النار واعترض عليه بعضهم
بقوله احتجاجه بجواز التسمية بجاله بما ذكر من ان الارواح لا تفنى وما جعلها
تقدير التسليم فليس لو صح لان الله سبحانه قد قال الشيء وما جعلها
لبشر من قبلك الخلد والخلد البقاء الدايم بغير موت فلا يلزم من كون الارواح لا تفنى

ان يقال صاحب تلك الارواح خالدا انتهى قلت اعتراضه غير واضح ولا وارد لان نفي الخلد لا يقتضي الخلد ليتضمر من قتل النبي صلى الله عليه وسلم انما هو في الزمان قوله والخلد الدهر الطويل البقاء الدائم بخير موتى الدنيا ايضا والنيحة التي يشتها على تلك المقدمة الفاسدة عفيفة هي قوله فلا يلزم ابي اخره بل يلزم ذلك في الاخرة فافهم قوله ملك الاملاك بكسر اللام سام ملك والاملاك جمع ملك بالكسر ايضا وقيل الاتحق قاضي القضاة وان كان الشهر في بلاد الشرق من قديم الزمان اطلاق ذلك على كبير القضاة وقد يسلم اهل الشرق من ذلك واسم كبير القضاة عندهم قاضي الجماعة قلت اول من تسمى قاضي القضاة ابو يوسف من اصحاب ابي حنيفة وفي زمنه كان ناس طين الفقهاء والعلماء والمحدثين فلم ينقل عن احد منهم انكار عن ذلك ثم يتبع اذا قضى القضاة لانه افعل التفضيل احكم الحاكمين والله تعالى هو احكم الحاكمين وهذا ابلغ من قاضي القضاة لانه افعل التفضيل ومن جعل اهل هذا الزمان من سطري سجلات القضاة يكتبون للنائب اقضى القضاة والقاضي الكبير قاضي القضاة حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رواية قال الاخنع اسم عند الله رجل تسمى بملك الاملاك قال سفيان غير مرة اخنع الاسماء عند الله رجل تسمى بملك الاملاك قال سفيان يقول غيره شاهان شاه هذا طريق اخر في حديث ابي هريرة اخرجه عن علي بن عبد الله ابن المديني عن سفيان ابن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة قوله رواية اي عن النبي صلى الله عليه وسلم وانتصابه على التمييز اي من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال سفيان الراوي المذكور قوله غير مرة اي مرارا متعددة قوله تيعول غيره اي الاداة شاهان شاه وسمناه بالعربي ملك الاملاك لان شاهان الاملاك لانه جمع شاه والجمع عندهم بالالف والنون في بني ادم وشاه مفرد وسمناه الملك وكان في قاعدة العجم تقديم المضاف اليه على المضاف فتوهم الصفة على الموصوف وشاهان بسكون النون لا كسرها ص باب كنية المشرك ش اي هذا باب فيه هل يجوز كنية المشرك ابتداء واذا كانت له كنية هل يجوز خطابه بها وهل يجوز ذكره بها اذا كان غائبا ص وقال سمعت مسعودا النبي صلى الله عليه وسلم يقول الا ان يريد ابن ابي طالب ش هذا التعليق سقط من رواية النسفي وثبت للباقين قوله مسور كذا هو مجرد عن الالف واللام ووقع في رواية ابي ذر المسور وهو الاشهر وهو بكسر الميم وسكون السين المهملة ابن مخرمة الزهري وقد تقدم ذكره ووصل البخاري هذا التعليق بتمامه في باب ذب الرجل عن ابنته في اواخر كتاب النكاح حدثنا قتيبة نا الليث عن ابن ابي مليكة عن المسور ابن مخرمة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول على المنبر اذ بنو هشام ابن المغيرة استاذنوا اني ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب فلا اذن ثم لا اذن ثم لا اذن الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم الحديث ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وحدثنا اسماعيل قال حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير ان اسامة بن زيد رضي الله عنهما اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ركب على حمار عليه قطيفة فدكية واسامة يجود سعد بن عبادة في بني الحارث ابن الخزرج قبل وقعة بدر رضي الله عنه الحتى مر بمجلس فيه عبد الله بن ابي بن سلول وذلك قبل ان يسلم عبد الله بن ابي اذا في المجلس اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود والمسلمين عبد الله بن رواحة فلما غشيت المجلس عجاجة الدابة

الدابة غجر عبد الله بن ابي انفه برداية وقال لا تغبروا علينا فسلم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرأ عليهم القرآن فقال له عبد الله ابن ابي ابن سلول ايها المرء لا احسن مما تقول ان كان حقا فلا تؤذنا به في مجالسنا ارجع الى رحلك فمن جاءك فاقصص عليه قال عبد الله ابن رواحة بلى يا رسول الله فاغشانا به في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى كادوا يتثاورون فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يخفضهم حتى سكتوا ثم ركب رسول الله صلى الله عليه وسلم دابته فسار حتى دخل على سعد ابن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اي سعد الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا فقال سعد بن عبادة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي انت اعف عنه واصفح فوالذي انزل عليك لقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجوه ويعصبوه والعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك الذي فعل به ما رايت فعفى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه يعفون عن المشركين واهل الكتاب كما امرهم الله ويصبرون على الاذى قال الله تعالى ولتسمعن من الذين اوتوا الكتاب الاية وقال ود كثير من اهل الكتاب فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتاول في العفو عنهم ما امره الله به حتى اذن له فيهم فلما غزا رسول الله صلى الله عليه وسلم بدرا فقتل الله به من قتل من صناديد الكفار وسادة قريش فقفل رسول الله صلى الله عليه وسلم واصحابه مصفورين قد اعزهم الله بوقعة بدر معهم اسارى من صناديد الكفار وسادة قريش قال ابن سلول ومن معه من المشركين عبدة الاوثان هذا امر قد توجه فبايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاسلموا ص مطابقته للترجمة في قوله ابو حباب فانه كنية عبد الله ابن ابي وهو بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة وفي اخره باء موحدة ايضا وهو اسم الشيطان ويقع على الحية وقيل الحباب ايضا حية بعينها والحباب بفتح الحاء الطلاء الذي يصبح على الشراب وحباب الماء فقاقاته التي خطئوا عليه واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم ابن نافع عن شعيب عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة والاخر عن اسمعيل ابن ابي اويس ابن اخت مالك ابي النضر عن الخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق بفتح العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق واسمه محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه يروي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن عروة ابن الزبير عن اسامة بن زيد بن حارثة والحديث مضى في الجهاد ومختصرا في باب الرد في على الجاهل ومضى في تفسير سورة العمران بطوله ومضى الكلام فيه هناك ونذكر بعض شيء تقول قطيفة هي الكساء لها خمل الى فدكي بفتح الفاء والدال المهملة والكاف وهي قرية بقرب المدينة فيه من بني الحارث بدون الالف واللام قوله دل مسلول بالرفع لانه صفة لعبد الله وسلول اسم امه قوله واليهود عطف على العبدة او على المشركين قوله عجاجة الدابة بفتح العين المهملة وتخفيف الجيم الاولى وهي الغبار قوله لا احسن افعل التفضيل اي لا احسن من القرآن اذا كان حقا ويجوز ان يكون اذا كان خطأ شرطا وقوله فلا تؤذنا جزاؤه وقيل قاله استهزاء قوله يتثاورون اي يقتتلون قوله اي سعد قوله ابي سعد بضم يا سعد قوله بابي انت امي انت سعدي بابي قوله هذه البحيرة ابي البلدة ويروي البحيرة بالتصغير قوله وتوجوه اي جعلوه ملكا وعصبوا راسه بعصابة الملك وهذا كناية وسيجيء ارادة الحقيقة

ايضا قوله الرفق بفتح الثنتين المحبة ولسل الراعصر به وبقي في حلقه لا يصعد ولا ينزل كأنه يموت قوله يتأول من التأول والتأويل تفسير ما يؤول اليه الشيء قوله من مضاد قد أكلها رجع الصنديد وهو السيد الشجاع قوله فنقل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي رجع قوله قد نوجرها اي قتل على التمام ويقال توجه الشيخ اي كبر قوله ولم يحوطوا بلفظ الامر او لا والماضي ثانيا ص حدثنا موسى بن اسماعيل ثنا ابو عوانة ثنا عبد الملك عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن عبد المطلب قال يا رسول الله دفعت اباطالب بشيء فان كان يحوطك وينفعك لك قال انهم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك الاسفل من النار مطابقته للترجمة في قوله اباطالب فانه كنيته عبد مناف وهو شقيق عبد الله والد النبي صلى الله عليه وسلم وابو عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري وعبد الملك هو ابن عبد المطلب والحديث مضى في ذكر ابي طالب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن ابي عوانة به مختصرا ومعنى الكلام فيه قوله يحوطك من حاطه اذا حفظه ودرعاه قولان في ضحضاح بالحاء المهملتين واهمال الحاءين القريب المتناول رقيق خفيف ويقال الضحضاح من النار ومن الماء ما كان رقيقا وهو القليل الرقيق منه قوله لكان في الدرك الاسفل وهي الطبقة السفلى من اطباق جهنم وقيل الدرك الاسفل نوابت من نار تطبق عليهم وقال ابن مسعود نوابت من حديد تطبق عليه والادراك في اللغة المشاركة وقال ابن بطال وفيه جواز تكنية المشرك ممن وجبت النار له وغيره من العلماء وقيل هذه التكنية ليست للاكرام في نفس الامر وانما تكنية ابي طالب فلاشتهاره بكنيته دون اسمه فان قيل ما وجه تكنية ابي لهب اجيب بأن جوينة ابي لهب الاول اذ وجد كان يلتهب جدا فجعل الله ملكا ينفخ به في النار ويقرن به سبب العذاب الثاني للاشارة اليه ذكره سيبويه ان ذا في الثالث اشارة اسمه عبد العزى ولقبه ابو عتبة وانما ابو لهب فلقب لقبه به لجمالة وقيل كنية الرابع قال الزمخشري ان هذه التكنية ليست للاكرام بل للاهانة اذ هي كناية عن الجهنمي او سفاه ثبت يداجهنمي م واعترض عليه بعضهم بان التكنية لا يتطرق بها الى مدلول اللفظ الا اسماء اصدر بابا وام فهمت كنية اشتهي قلت كثيرا من الاسماء المصدرة بالاب والام لا يقصد بها التكنية وانما يقصد بها اما العلم وامالقب ولا يقصد بها الكنية فمن ذلك يقال للرجل ابن اباد وقيل ابن نزال للجواد الذي يضرب به المثل في كثرة الجفاء فيقال لاكم من اب ارب يقال انه اقتص في ليلة واحدة تسعين عذرا ذكره ابن الاثير في كتاب سماه موضحا ومن ذلك ابو براقش ليس له اسم غيرها ويقال ام الابد للعجوز من قولهم تثوب ابد فيه لم يبرح وقولهم سواد وام احريط وعشرين للداهية احراز بالحاء المهملة بير عملة عند باب البصريين حفرها خلق بن اسعد الخزاعي وانما لهذه الكنية وفيه دلالة ان الله تعالى قد يعطي الكافر عوضا من اعماله التي شأنها ان يكون للاهل الايمان بالله تعالى لانه صلى الله عليه وسلم اخبر انه عمد نفعته تربيته اياه وحياطته له التخفيف الذي لم ينفعه في الدنيا لم يخفف عنه فعلم بذلك انه عوض نصرته للاجل قرابته منه فعلكان لابي لهب من القرابة مثل كان لابي طالب فلم ينفعه ذلك ص وبالله التوفيق المعارض مسندو حدث عن الكذبي ش قال بعضهم باب منونة قلت ليس كذلك لان شرط الاعراب التركيب وانما يكون معربا اذا اقتضا هذا باب فيه المعارض مسندو حدث كذا وقع في الاصول المعارض بالياء وكذا اورده ابن بطال واورده ابن التين بلفظ المعارض بدون الياء ثم قال كذا التبويب والصواب المعارض كما في رواية ابي ذر والمعارض جمع معراض من التعريض وهو حلاف التصريح من القول وهو النسبة بالشيء عن الاشياري يقال تعرضت الشيء وسعته قال الطبري يقال للقول

الغث في بيت بعضها اذا تحدث واتسعت من البطنة وانتفخ بطن فلان اذا استرخى وانفتح وحاصل المعنى المعاريض يستغني بها الرجل عن الاضطرار الى الكذب وهذه الترجمة ذكرها الطبري باسناده عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه في المعاريض لمندوحة عن الكذب واخرجه ابن ابي عمر عن قتادة مرفوعا وقال ابن آسحق سمعت اشياخنا يقولون ان لابي طلحة فقال كيف الغلام قالت ام سليم هذا افضل ما رجوا اذا كلوه قد استراح فظن ام سليم ورت بكلامها هذا ان الغلام انقطع بالكلية بالموت وابو طلحة فهم من ذلك انه تعافى واسحق هذا ابن عبد الله ابن ابي طلحة الانصاري وابو طلحة اسمه زيد وهو زوج ام سليم امالنس وهذا التعليق سقط من رواية النسفي وهو طرف من حديث مطول اخرجه البخاري ايضا في باب من لم يظهر حزنه عند المصيبة قال حدثني بشر بن الحكم قال ثنا سفيان بن عيينة قال انا اسحق بن عبد الله ابن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول الحديث قوله هذا نفسه من هذا بالنم هد واذا سكنت وفتحه بفتح الانفاس مطرد الانفاس وسكونها مطرد النفوس اراد ان به سكون النفس بالنفس والاستراحة من بلاء الدنيا ظن ابو طلحة انما تريد سكونه من المرض وزوال العلة وهي صادقة فيما قصدته ولم تكن صادقة فيما ظنه ابو طلحة فقسمه من ظاهر كلامها مشكل لا يسمى كذبا على الحقيقة بل يسمى مندوحة عن الكذب ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا ثابت البناني عن انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ارفق في سيره بحدي الحادي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ارفق يا انجشة بالقوارير قال ابو قلابة يعني النساء مطابقته للترجمة في قوله ارفق يا انجشة بالقوارير قال وروي بدل كان غنى النساء ومضى الحديث عن قريب في باب ما يجوز من الشعر ص حدثنا سليمان ابن حرب ثنا حماد عن ثابت عن انس وايوب عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان في سفر فكان غلام يحدو بهن يقال انجشة فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة ورويدك بالقوارير ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق واخرجه من طريقين احدهما عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد عن ثابت البناني عن انس والاخر عن سليمان بن حرب عن حماد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس وقد مر في باب ما يجوز من الشعر وقوله بالقوارير متعلق بقوله رويدك وقوله ويحك معترض بينهما ص حدثنا اسحق اخبرنا حبان ثنا همام ثنا قتادة ثنا انس بن مالك قال كان النبي صلى الله عليه وسلم حاديا يقال له انجشة وكان حسن الصوت فقال النبي صلى الله عليه وسلم رويدك يا انجشة لا تكسر القوارير قال قتادة يعني ضعفة الناس ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه اسحق قال الغساني اسحق هذا هو ابن منصور بن حسان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالنون بن هلال الباهلي وهمام هو بن يحيى ابن دينار بالراء المكسورة والزاي المشددة وشبه ضعفة النساء بالقوارير لرقة التأثر فيهن ص حدثنا مسدد ثنا يحيى عن شعبة قال احدثني قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كان بالمدينة فزع فركب رسول الله صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة فقال ما رأينا من شيء وان وجدناه لبحرا ش فقيل ليس حديث انس هذا من المعاريض كذلك حديث القوارير بل هما من باب المجاز قلت لم قال ذلك ولكن نفسك من قال العمل المجازي لما رأى ذلك جائزا قال المعاريض مطلقا التي هي حقيقة اولى بالجواز وبحسبي في السند هو بن السند هو من القطان والحديث مضى فيما يجب عن بندار عن غندر وعن احمد بن محمد عن المبارك قوله فزع بفتحتين والاصل في الفزع الخوف فوضع موضع الاغاثة والمعنى هنا ان اهل المدينة استغاثوا فركب النبي صلى الله عليه وسلم فرسا لابي طلحة مندوب كان لابي طلحة زيد بن سهل زوج ام سليم قوله وان وجدناه كلمة ان مخففة من الثقيلة بحرا اي واسع الجري شبه الفرس به بالبحر لسعة عدوه العطاعه واللام فيه للتأكيد ص باب قول الرجل للشيء الموجود ليس بشيء وهو يكره ان ليس بحق ش اي هذا باب في بيان قول الرجل للشيء الموجود

ليس بشيء والحال انه بنوى ليس بحق وهذا خالف كلام اهل اللغة في النفي كما تقدم ان من عمل عملا عن متحقق ما عمل
شيأ او قال قولا غير سديد ما قلت شيأ وليس هذا بكذب ص وقال ابن عباس رضي الله عنهما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لخديجة ما رأيت ملكا قط رواه الطبراني بسند كبير ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله ملكا
كبير نفي وقوله والله اكبر اثبات فكانه قال للشيء ليس بشيء وهذا تخليط من قائله والظمآن ثابتة
موصولا بتمامه وهو من رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم بن فقالا انهما ليعذبان وما يعذبان في كبير
ثم قال بلى يعذبان في كبير اما احدهما فكان لا يستتر من البول واما الآخر فكان يمشي بين النميمة اي
ليس الامر عندهما بشاق عليكم وهو عظيم عند الله عز وجل وقد مرت مباحثه هناك حدثنا احمد
ابن سلام اخبرنا مخلد بن زيد اخبرنا ابن جريج قال ابن شهاب اخبرني يحيى بن عروة انه سمع ا
عروة يقول قالت عائشة رضي الله عنها سألوا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الحمار
فقالوا لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بشيء قالوا يا رسول الله فانهم يجدون في انها حيانا
بالشيء يكون خفافا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق يحفظها الحلال
فيتزوجها اي الاذن وليه قال الرجاجة فيخلطون معها من مائة كذبة مطابقته للترجمة في قوله
ليس بشيء قال الخطابي اي فيما يتعاطونه من علم الغيب اي ليس قولهم بشيء صحيح يعتمد عليه
كما يعتمد قول النبي الذي يخبر عن الوحي ومخلد بفتح الميم واللام بينهما خاء ساكنة ثم دال
الزيادة وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري ويحيى
ابن عروة ابن الزبير ابن العوام ومضى الحديث في كتاب البيوع باب ما يكره
هناك عن علي بن عبد الله عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن يحيى بن عروة
الى آخره ومضى الكلام فيه قوله حقا اي واقعا موجودا قوله فتقرها بفتح القاف وضم
الراء قوله قرالرجاجة صوتها اذا قطعته يقال قررت فتقر قل وقريرا فاذر دته قلت
قررت مقررة وفي الصحاح قر الحديث في اذنه يقره كانه صبه فيها ضبطه بضم القاف قال
ابن الاثير وبرديا فيه ذكره في موضع فتحرها وقال الكرماني والرجاجة بفتح الراء الاولى
ذكر ابن السكيت ايضا وقال الكرماني ايضا ولعل الصواب قر الرجاجة بفتح الراء الثانية
ليلايم بمعنى القارورة الذي في الحديث الآخر قلت قال ابن الاثير ويروي
كتن الزجاجة بالزاي اي كصوتها اذا صب فيها الماء قلت جيد لا فائدة في قوله الكرماني
ولعل الصواب ولو اطلع عليه هذا لم يقل هذا الجملة لعل قوله معهما اي مع الكلمة الحق اي الدافع
مريباً رفع البصر الى السماء ش اي هذا باب في بيان جواز رفع
البصر الى السماء وفيه الرد على من قال لا ينبغي النظر الى السماء تخشعا وتذللا لله تعالى وهو
بعض الزهاد وروي عن عطاء الزهاد وروي عن عطاء السلمي انه مكث اربعين سنة لا يطرف
الى السماء فيما ذكر منه السماء في الصلاة وانتقد قوله في ذلك حتى قال ليس هو من ذلك
ابراهيم النخعي انما كره ان يرفع البصر الى السماء واما في الدعاء فلا نهى عن ذلك المصلي في دعائه
كما وغيره كما تقدم في كتاب الصلاة عن انس رفعه ما بال اقوام يرفعون ابصارهم
الى السماء في الصلاة فاشتد قوله في ذلك حتى قال لينتهين عن ذلك او ليخطفن
تابعه هم وفي رواية مسلم عن جابر نحوه وفي رواية ابن ماجة عن ابن عمر نحوه وقال ابن
السماء كيف رفعت ش وقوله بالجبل عطفا على رفع البصر وفي رواية ابي ذر والمستملي
كيف خلقت وابي الاصيلي وغيره والى السماء كيف رفعت وهذا اولى لان الاستدلال
في جواز رفع البصر الى السماء بقوله والى السماء كيف رفعت اي ولا ينظرون الى السماء كيف
رفعت وهي قاعدة على الجر عند وقد ذكرنا المنصوص في تخفيض الايل بالذكر ومحوها
كثيرة منها ما قاله الكاتبي انما تتضمن بحملها وهي بارك ومنها ما قال مقاتل
انما عيش العرب والعجم الابل عندهم ومنها ما قال الحسن انه سيل عن هذه الاية وقيل

له الفيل اعظم في العجوبة العرب بعيدة العهد بها فلا يركب ظهرها ولا يؤكل لحمها ولا يحلب درها
ومنها ما قيل انما في عظمها للحمل الثقيل تنقاد للقائد الضعيف وقال قتادة ذكر لنا ارتفاع
سرر الجنة وفرشها فقالوا كيف نصعدها فانزل الله تعالى هذه الاية ص وقال ايوب عن ابن
ابي مليكة عن عائشة ركع النبي صلى الله عليه وسلم رفع راسه الى السماء ش لم يثبت هذا
التعليق الا لابي ذر عن الكشميهني والمستملي وهو طرف من حديث اولها ما مات رسول الله صلى الله
عليه وسلم في بيتي وبوبي وبين سحري ونحري الحديث وفيه فرفع بصره الى السماء وقال
الرفيق الاعلى اخرجه هكذا احمد عن اسمعيل عليه عن ايوب السختياني عن عبد الله بن ابي مليكة
عن عائشة وقد مضى للبخاري في الوفاة النبوية من طريق حماد بن زيد عن ايوب بتمامه وليس
فيه فرفع راسه الى السماء واخرج مسلم من حديث ابي موسى كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كثيرا ما يرفع بصره الى السماء واخرج ابو داود من حديث عبد الله بن سلام كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اذا جلس يتحدث تكثر ما يرفع راسه الى السماء حدثنا
يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن شهاب قال سمعت ابا سلمة بن عبد الرحمن يقول
اخبرني جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ثم فتر عني
الوحي فحينا اطامتني سمعت صوتا من السماء فرفعت بصري الى السماء فاذا الملك الذي جاءني
بحراء قاعد على كرسي بين السماء والارض ش مطابقته للترجمة في قوله فرفعت بصري الى السماء
الحديث قد مضى في اول الكتاب ص حدثنا ابن ابي مريم نا محمد بن جعفر قال اخبرني
ش بكير عن ابن عباس قالت في بيت ميمونة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها فلما
كان ثلث الليل الاخر او بعضه فعد فنظر الى السماء فقرا ان في خلق السموات والارض واختلاف
الليل والنهار لايات لاولي الالباب مطابقته للترجمة في قوله فنظر الى السماء
وابن مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وروى عن محمد ابن جعفر بن ابي كثير
عن بكير بفتح الشين المعجمة بن عبد الله بن الاشج بن عبد الله عن كريب بن ابي مسلم
مولى ابن عباس وميمونة زوج النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في باب التهجد في اواخر
الصلاة قوله الاخر ويروي الاخير قوله او بعضه شك من الراوي ويروي ابو جعفر والله
اعلم مريباً من تكلت العود في الماء والطين ش اي هذا باب في ذكر من تكلت
العود من التكلت بالثاء المثلثة واللام والتاء المثناة من فوق بتاء تكلت في الارض اذا اثبتت فيها حدثنا
مسدد نا يحيى عن عثمان بن غياث نا ابو عثمان عن ابي موسى انه كان مع النبي صلى الله عليه
وسلم في حائط من حيطان المدينة وفي يد النبي صلى الله عليه وسلم عود يضرب به
بين الماء والطين فجاء رجل يستفتح فقال النبي صلى الله عليه وسلم افتح له وبشره بالجنة
فذهبت فاذا هو ابو بكر رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر فقال
افتح له وبشره بالجنة فاذا عمر رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة ثم استفتح رجل اخر
وكان وكان متكيا فجلس فقال افتح له وبشره بالجنة وبشره بالجنة على بلوى تصيبه
او تكون فذهبت فاذا عثمان رضي الله عنه ففتحت له وبشرته بالجنة فاخبرته بالذي
قال قال الله المستعان مطابقته للترجمة في قوله عود يضرب به بين الماء والطين وبه طابق
الكشميهني بين الماء والطين ويحيى هو بن سعيد القطان وعثمان بن غياث بكسر الغين المعجمة
وتخفيف الياء اخر الحروف وبالثاء المثلثة البصري قال الكرماني وفي بعض النسخ يحيى بن عثمان
وهو تصحيف وحش وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي وابو موسى الاشعري رضي
الله عنه عبد الله بن قيس ومضى الحديث مطولا في مناقب ابي بكر رضي الله عنه وفي مناقب
عمر رضي الله عنه وفي مناقب عثمان رضي الله عنه ومضى الكلام فيه هناك قوله على بلوى
بلوى بدون التنوين البلية والحائط هو البستان وفيه بيرا ويس بفتح الهمزة وكسر
الراء وبالسين المهملة وكانت عادة العرب اخذ المحضر

والعمى والاعتماد عليها عند الكلام والمحافل والخطبة وهو مأخوذ من اصل كريم وسحر ان شر بيّن ولا يقلها الا الجاهل
وقد جمع الله لموسى عليه السلام في عصاه من البراهين العظام ما امن به السحرة المعاندون له واتخذها
سليمان بن داود عليهما الخطبة وسوعظته وطول صلاته وكان ابن مسعود صاحب عصى الله صلى
الله عليه وسلم وكان يخطب بالقضيب والذي بدا لك شئ فالعصى وعلى ذلك كانت الخلفاء والخطباء
وذكر ان الشعوبية تنكر على خطبا العرب اخذ العصى وانكاره بما ابى المحافي وهو طابية
يتعصب العرب وتذكر مثالبها وتفضل عليها العجم وفي استعمال الشارع العصى حجة البالغة على من
انكرها ص باب الرجل يتكئ الشئ بيده في الارض ش اي هذا باب في ذكر
الرجل يتكئ بيده في الارض ح حدثنا محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان
ومنصور عن سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن السلمي عن علي رضي الله عنه قال كنا مع
النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة فجعل ينكت في الارض بعود فقال ليس منكم من احد
الا وقد نفخ من مقعده من الجنة والنار فقالوا الا نتكل فقال اعملوا فكل ميسر لما
من اعطى واتقى الاية ش مطابقة للترجمة في قوله فجعل ينكت في الارض واب ابي
عدي هو محمد واسم ابي عدي وابو ابراهيم البصري وسليمان قال الكرماني هو التيمي وليس
هو الاعمش ومنصور هو ابن المعتمر وسعد بن عبيدة ابو حمزة الكوفي الخيل فتنة ابي
عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله المقرئ الكوفي وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث
مر في الجنائز بأتم منه ومضى الكلام فيه قوله نفخ بالنون والخاء المعجمة ثم فاء ثم
مر في الجنة والنار وقضي عليه بذلك في الاول قوله الا نتكل اي اما لا نعتمد
عليه اذ للقدر كاين سواء عملنا او لا لانه قد علم للنبي صلى الله عليه وسلم وقال اعملوا
فكل ميسر اي فكل واحد منكم ميسر له فاذا كان من الذين قدر عليه بانه من اهل الجنة
يسر الله عليه عمل اهل الجنة وان كان من الذي قدر عليه بانه في النار يسر الله عليه
عمل اهل النار قوله اما من اعطى الاية اشار بها الى بيان العسر في قوله فكل ميسر احدهما هو قوله فاما من اعطى اي ماله في سبيل الله واتقى ربه
واجتنب محارمه وصدق بالحسنى يعني بالخلف يعني اتقى بالله سبحانه عليه
وهي رواية ابن عباس قوله فسنيسره اي فسنهيئه للميسر اي للخلة اليسرى
هكذا فسره الحاجا بو رضاه الاستقاني والعرب تقول الامر هو قوله واما من بخل اي بالنفقة في الخير
ما استغنى اي عن ربه فلم يرغب في ثوابه فسنيسره للعسرى اي للعمل حالا بوضي
الله حتى يستوجب النار وقيل سيدخله في جهنم والعسرى اسم لجهنم ص باب
الله اكبر واستجاب التسبيح اي هذا باب في بيان استحباب التكبير بادئ بقول
الامر وافتتاح البخاري بهذه الترجمة الى هذا من منع ذلك وقال بن بطال التسبيح
والتكبير سواء هما في تعظيم الله تعالى وتنزيهه من الشك وفيه تمرين اللسان على
ذكر الله تعالى ح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني هند بنت الحارث
ان ام سلمة رضي الله عنها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم فقال سبحان
الله ماذا انزل الليلة من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجر يريد
ازواجه حتى يصلين رب كاسية في الدنيا عارية في الاخرة ش مطابقة للترجمة
في قوله فقال سبحان الله وابو اليمان الحكم بن نافع وهند منصرف وغير منصرف
بنت الحارث القرشية مكسر الهاء وبالدال وبالنون المهملة وقيل القرشية وكانت
تحت عبيد بن السقد ادرام سلمة ام المؤمنين واسمها هند بنت ابي امية والحديث
مضى في العلم في باب الصلاة والموعظة فانه اخرجه هناك عن صدقة عن بن عيينة الى اخره
وفي صلاة الليل عن محمد بن مقاتل وفي اللباس وفي علامات النبوة ومضى الكلام فيه
قوله من الخزائن اريد بها الرحمة عبر عن الرحمة بالخزائن كقوله خزائن رحمة ربي قوله

من الفتن

من الفتن اي العذاب عبر عن العذاب بالفتنة لانها اسبابه ودنية اي العذاب وهو من المعجز اذ قلما وقع من
الفتن بعد ذلك وفتح الخزائن حين تسلط الصحابة على فارس والروم قوله الحجر جمع حجرة قوله
رتب فيه لغات وفعله محذوف اي ربكاسيات عرفتهما والمراد بالكاسيات اللابسات الثياب التي
لا تمنع من ادراك لون البشرة مما قبات في الاخرة بقصبة الشعر او ان اللابسات للثياب
الخفيفة عارية عن الحسنات واعلم ان هذا الحديث وقع في بعض النسخ قبل هذا الباب
اعني باب التكبير وحينئذ لا مناسب ترجمة ذلك الباب قال بن بطال فلت
للمهلب ليس حديث ام سلمة مناسبا للترجمة وقالا انما هو متعلق بالحديث السابق يعني لما ذكر
ان لكل نفس بحكم القضاء والقدر مقعدا من الجنة او النار اكد التحذير من النار بما فوي
اسبابها وهي الفتن والطعان والنظر عند فتح الخزائن ولا تقصير في ايراد كل ما يوافق
الترجمة وقال ابن ابي ثور عن ابا عكلر عن عمر رضي الله عنهم قال قلت للنبي صلى
الله عليه وسلم طلقت نساءك قال قلت الله اكبر ش مطابقة للترجمة في قوله الله اكبر
واسم ابن ابي ثور عبيد الله ابن عبد الله بن ابي ثور بلفظ الحيوان المشهور من بني
نوفل وهذا التعليق طرف من حديث طويل تقدم موصولا في كتاب العلم حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا اسماعيل قال حدثني الاعش
عن محمد بن ابي عتيق عن بن شهاب عن علي بن الحسين ان صفية بنت حيي زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرته انها جاءت رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوره وهو معتكف
في المسجد في العشر الاواخر من رمضان فتحدثت عنده ساعة من العشا ثم قامت
تنقلب فقام معها النبي صلى الله عليه وسلم يقلبها حتى اذا بلغت باب المسجد الذي
عند مسكن ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم مر بهما رجلان من الانصار فلما
رأيا رسول الله صلى الله عليه وسلم اسرعا فقال النبي صلى الله عليه وسلم على رسلكما انما هي صفية بنت حيي فقالا سبحان
الله يا رسول الله وكبر عليهما ما قال فقال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
واني خشيت ان يقذف في قلوبكما شرا مطابقة للترجمة في قولهما سبحان الله والحديث
مر في بدء الخلق احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن
مسلم الزهري والاخر عن اسماعيل ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان
بن بلال عن محمد بن ابي عتيق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن الحسين
زين العابدين عن صفية بنت حيي ام المؤمنين والحديث مضى في الاعتكاف في باب
هل يخرج المعتكف لحوائجه ومضى في صفة ابليس ايضا وفي الحج ايضا ومضى الكلام فيه
قوله تزوره جملة حالية والواو في فهو معتكف للحال قوله حتى اذا بلغت باب امرأتي
والباء لفظ مشترك بين الضدين بمعنى الباقي والماضي قوله ينقلب حال اي ينصرف
الى بيتهما قوله فجبههما حالا لفظا اي بصر فيما الى جبينهما قوله حتى اذا بلغت اي اذا بلغت
صفية قوله ومعهما هذا مالذ الا لمعنة فيقال الرجل لآفة في امره اي ماشق والمعنى فقاما سرعين
من قولهم نفذ السهم من الرمية قوله على رسلكما بكسر الراي على هينكما ويقال افعل
كذا على رسلك اي اثبت فيه ولا تستعجل قوله فقالا سبحان الله اي الوجلا فالذكوران
وقولهما سبحان الله ما حقيقته بمعنى انزه الله ان يكون رسوله متهما بالا بشجب
واما كناية التعجب من هذا القول قوله وكبر بضم الباء الموحدة اي عظم وشق عليهما
هذا القول قوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الشيطان يجري اي اجزه
قوله سلغ الدم اي في موضع سلغ الدم وهو من نفس الامر تشبيه ووجه التشبيه عدم المفارقة
وعدم الانفصال قوله اي يقذف الشيطان في قلوبكما قيل لعلهما ان بسببه لان مثل هذه التهمة
في حقه عليه الصلاة والسلام تعاد كفرا نعوذ بالله ص باب النهي عن البصاق اي هذا
باب في بيان النهي عن الحذق بفتح الحاء المهملة وسكون الذال المعجمة وبالقاف وهو رمي
الحصى بالاصابع وقال بن بطال هو الرمي بالسبابة والابهام والمقصود النهي عن ايذاء المسلمين
حدثنا ادم نا شعبة عن قتادة قال سمعت عقبة بن صهبان الازدي يحدث عن عبد

الله بن سخبل المزني قال رمى النبي صلى الله عليه وسلم عن الحذف وقال انه لا يقتل العدو
وانه يفقأ العين وتكسر السن مطابقة للترجمة ظاهرة وعقبة بضم العين وسكون القاف
بن صهبان بضم الهاء وتخفيف الباء الموحدة وبالنون الازدي بفتح الهمزة وسكون الزاي وبا
لدال المهملة نسبة الى ازد بن الغوث قتيبة وعبد الله بن المغفل بضم الميم وفتح الغين
المعجمة وتشديد الفاء المفتوحة المزني نسبة الى مزينة بنت كلب قبيلة كبيرة والحديث
قدمض في تفسير سورة الفتح عن علي بن عبد الله بن شابة في الصيد والذبح بلفظ انها
تقول ولا ينكأ اي ولا يقتل العدو وتكاية هو قبل العدو وجرحه قوله يفقأ بالفاء والقاف
من الفقء بالهمز وهو القلع مباب الحمد للعاطس اي هذا باب في بيان
مشروعية الحمد للعاطس ح حدثنا محمد بن كثير نا سليمان عن انس بن مالك رضي الله عنه
قال عطس رجلان عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقيل
له فقال هذا حمد الله وهذا لم يحمد الله ش مطابقة للترجمة ظاهرة وسفيان هو الثوري وسليمان
ابن طرخان التيمي والحديث اخرجه مسلم في اخر الكتاب عن بن نمير وغيره واخرجه
ابو داود في الادب عن احمد بن يونس وعن محمد بن كثير واخرجه الترمذي في الاستيذان
عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن اسحق عن ابراهيم وغيره واخرجه
ابن ماجة في الادب عن ابي بكر ابا ابن شيبة قوله عطس بفتح الطاء وعطس بالضم
والكسر قوله رجلان روى الطبراني من حديث سعد بن سعد انهما عامر بن الطفيل
وابن اخيه قوله فشمت من التشميت بالمعجمة اصله الدعاء بالخير ومنه سمي
تشميت البعير اي ازالت جلده فالمعنى الدعاء بالخير لا سيما بلفظ يرحمك
الله وبالسين المهملة الدعاء كونه على سمت حسن وكذا وقع بالسين في رواية الرخجي
وقال ابن الانباري كرداع بالخير بشمت بالمعجمة وبالمهملة وقالا ابو عبيد بالمعجمة اعلى
واكثر وقال عيا من هو لذلك اكثر من لهل وفي الكراهة الرواية وقال
ثعلب الاختيار انه بالمهملة لانه ماخوذ من السمت وهو القصد والطريق المستقيم
قال الخزاز والتشميت بالمهملة التبريك والعرب تقول سمته اذا دعي له بالبركة
وسمت عليه ابي ترك عليه قوله فشمت احدهما اي فشمت النبي صلى الله عليه وسلم
احد الرجلين وهو الذي حمد الله ولم يشمت الاخر وهو الذي لم يحمد الله قوله فعدل
له القايل اما عطس الذي لم يحمد قوله هذا حمد الله ابي قال الحمد لله وقال ابن بطال غيره
عن طايفة انه لا يزيد في الحمد لله كما في حديث ابي هريرة الاتي بعد ما بني وعن طايفة
يقول الحمد لله على كل حال قال ولو جاء كذلك عن ابن عمر قال فيه هكذا علمنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم اخرجه البزار والطبراني وجاء كذلك عن ابي مالك الاشعري
عند الطبراني مرفوعا وكذا جاء عن ابي هريرة عند ابي داود وكذا جاء عن علي رفعه
عن الشاعن طايفة بقول الحمد لله رب العالمين وردد ذلك في حديث لابن مسعود
واخرجه الطبراني ووجه الجمع بين اللفظين من حديث علي رضي الله عنه قال من قال
عند عطسه سمعنا الحمد لله رب العالمين على كل حال لم يجد وجع الضرس ولا الاذن ابدا وهذا
موقوف ورجاله ثقاة اخرجه النجاري في الادب المفرد ومثله لا يقال بالراي فله حكم الرفع
وعن طايفة ما زادت الثنا فيما يتعلق بالحمد كان حسنا وقد اخرج الطبراني في التهذيب
بسند لا باس به عن ام سلمة رضي الله عنها قالت عطس رجل عند النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحمد لله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم يرحمك الله وعطس اخر فقال الحمد لله
رب العالمين حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه فقال اذا تنفع هذا على هذا تسع عشرة درجة
مباب تشميت العاطس اذا حمد الله ش اي هذا باب في بيان مشروعية
تشميت العاطس اذا حمد الله تعالى ولم يعين الحكم اكتفاء بما جاء من حديث الباب
ص فيه ابو هريرة ش اي في تشميت العاطس جاء في حديث ابي هريرة يحتمل ان يكون الحمد من
الذي ياتي في الباب الذي بعده ويحتمل ان يريد به الحديث الذي ذكر في الباب

وهو قوله

وهو قوله فحق على كل مسلم سمعه ان يشمته حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الاشعث بن سليم
قال سمعت معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم
بسبع ونهانا عن سبع امرنا باتباع الجنازة وتشميت العاطس واجابة الداعي ورد السلام
ونصر المظلوم وابرار المقسم ونهانا عن تسع عن خواتم الذهب او حلقة الذهب وعن لبس الحرير والديباج
والسندس والياثر مطابقة للترجمة في قوله وتشميت العاطس وقال ابن بطال مطابقة
الترجمة معيبة بالحمد والحديث مطلق فظاهره انه كل عاطس يشمت على التعميم والصواب للترجمة
حديث ابي هريرة لانه مقيد بالحمد فكان ينبغي ان يقدر حديث ابي هريرة ثم يذكر حديث البرا
ثم اعتذر عنه بان هذا من الابواب التي اجملت المشية عن تقديمهما وقال بعضهم
نظره للبخاري ما سلحفه ان يريد عدة المذكور وانما الذي فعله انما اشارة الى ما وقع
في بعض طرق الحديث يعرفه واما في حديث اخر وعد العلما ذلك من دقيق فهمه وحسن
تفرقه فانه في ايثار الاخفى على الاجلى سخدا الذهن وبث للطالب على تتبع طرق الحديث
انتهى قلت اما كلام ابن بطال فانه غير جلي لانه لو قدم المقيد على المطلق لاورد عليه
بان المقيد خرج المطلق وتقديم المتضمن للجزي مطلق اولى والذي قدمناه لهم من هذا الوضع
على ان الترتيب ليس بشرط واما كلام بعضهم فلا يجدي شيا لان من وقف على حديث
المكتاب الذي يشعر عليه الذي وقف على ما وقع في بعض طرقه ومن تحصيل حديث اخر وقوله
فان في ايثار الاخفى الى اخره تنويه للناظر واعانه على تتبع امر مجهول وهذا ليس براي
عند العلما وحديث البرا هذا مضى في الجنايز عن ابي الوليد وفي المظالم عن سعيد بن الربيع
وفي اللباس عن ادم وفي الطب عن حفص بن عمر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع وسياتي في النذور
عن بندار وفي الاستيذان عن قتيبة قوله وتشميت العاطس ظاهر الامر فيه يدل على
انه واجب وكذا كل احاديث الباب يدل ظاهرها على الوجوب وبه قال
ابن سيرين من المالكية واهل الظاهر وقال بعض الناس انه فرض كفاية اذا قام به البعض سقط عن الباقين
وذهب عبد الوهاب وجماعة من المالكية انه مستحب ثم قوله وتشميت العاطس عام
خص به جماعة الاول من لم يحمد وسياتي في باب سخره والثاني الكافر وقد اخرج ابو داود
من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال كانت اليهود يتعاطسون عند
النبي صلى الله عليه وسلم رجاء ان يقول لهم يرحمكم الله وكان يقول لهم يهديكم ويصلح بالكم الحاديث
الركوم اذا تكرر منه العطاس وزاده على الثلاث وقد اخرج البخاري وغيرين
وثلاثا فما كان بعد ذلك فهو زكام واخرجه ابو داود من رواية الليث عن بن عجلان
وقال فيه لا اعلمه الا رفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم واخرج ابن ابي شيبة
من طريق عمرو بن العاص شمتوه ثلاثا فما زاد فهو زكام فخرج من راسه وهو موقوف
ايضا ومن طريق عبد الله بن الزبير ان رجلا عطس عنده فشمت ثم عطس فقال في الرابعة
انك مزكوم اي مزكوم والسفنك بالفم الزكام قاله ابن الاثير الرابع من ذكر ٥
التشميت قيل كيف السنة لذلك واجيب بانهما سنة لمن اجمعا فاما ان كرههما ورغب
عنهما فلا وقيل يطرد ذلك في السلام والعيادة وقال ابن دقيق العيد والذي عندي انه لا يمتنع
الامر مخافة منه ضررا او اما غيره فيشمت امتثالا للامر وبنا فضه للتكبر في مراده قلت
فد جرت العادة عند سلاطين مصر انه اذا عطس لا يشمته احد واذا دخل عليه
احد لا يسلم عليه والذي قاله الشيخ يعمل فيهم بالتفصيل المذكور الخامس عند الخطبة
يوم الجمعة لان التشميت يخل بالانصات المامور به السادس من عطس وهو جامع
في الصلاة فيوخر ثم يحمد ويشمته من سمعه فلو خالف فحمد في تلك الحالة هل
يستحق التشميت قال بعضهم فيه نظر قلت النظر انه يشمت لظاهر الحديث قوله
وابرار المقسم تصديق من اقسم عليك وهو ان تفعل ما سالك وبره وابراره

الفم قوله او حلقة الذهب شك من الراوي والسدوسي هو ابو اياس بالياء المثناة
بكسر الجيم من الوثارة بالثاء المثلثة والراوي هي تركيبا كانت الثنا تضعه لازواجهت على الروح
تأذ قلت المنهيان خمسة لا سبعة قلت السادس الغنا والسابع اتباع القصة ذكره صاحب
المكمل مرباب ما يستحب من العطاس وما يكره من التثاؤب مر باب
هذا باب في بيان الذي يستحب من العطاس وكراهة التثاؤب وهو بالهمز على الاصح وقيل الواو
وقيل التثاؤب علي وزن التفعل وهو التمدد الذي ينتج منه الغز من الامتلا وتقل النفس
وكدورة الحواس ويورث الكسل ولذلك احبه الشيطان وضحك ستره والعطاس
بسبب لخفة الدماغ واستفراغ الفضلات عنه وصفا الروح ولذلك كانوا مو با لكسف
مر حدثنا ادم بن ابي اياس نا ابن ابي ذئب نا سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاعطس فحمد الله فحق على كل مسلم
سمعه ان يشمته واما التثاؤب فانما هو من الشيطان فليرده ما استطاع فان احدكم
اذا تثاءب ضحك الشيطان مر مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي ذئب هو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة
ابن الحارث بن ابي ذئب واسم هشام بن سعد القرشي المدني وسعيد المقبري بن كيسان الذكوان
والمقبري بضم الباء وفتحها وكان منزله عند مقبرة منسوب اليها والحديث مضى في بدا الخلق عن عاصم بن مكرم
قوله ان الله يحب العطاس يعني الذي لا ينشأ من الزكام لانه الماموور فيه بالتحميد والتشميت وتحمل
التشميم لذا قاله بعضهم قلت ظاهره التعميم كلن خرج منه الذي يعطس الترسم ثلاث
مرات كما ذكرناه عن قريب قوله فحق على كل مسلم سمعه اي يشمته ظاهره الوجوب ومن نقل
النووي الاتفاق على استحبابه وقد مر بيان الخلاف فيه ويستدل به على استحباب
مبادرة العاطس بالتحميد قوله من الشيطان اما منسوب التثاؤب اليه لانه هو الذي
يزين للنفس شهوتها وهو من امتلا البدن وكثرة المآكل وقيل ما تثاءب
نبي قط لانه لا يضاف اليه عمل قبيح الشيطان قوله فليرده اما يوضح اليد على الفم
واما بتطبيق الشفتين وذلك لئلا يبلغ الشيطان مراده من ضحكه
عليه من تشويه صورته او من دخوله فمها وفي بعض الروايات وغض
صوته ولا يمده في تثاؤبه وقد ذكر ذلك في العطاس فضلا عن التثاؤب
وقالوا ومن اداب العاطس ان يخفض بالقطسة صوته ويروجه بالحمد
وان يغطي وجهه ليلا يعبد ومن فيه او انفه ما يؤذي جليسه ولا يولي
مشقة تمييزا ولا شما لا ليلا يتضرر بذلك واخرج ابو داود والترمذي
بسند جيد عن ابي هريرة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا
عطس وضع يده على فمه وخفض صوته قوله فانما اقالها ضحك منه
الشيطان وانظرها حكاية صوت المتثاوب يعني اذا بالغ في التثاؤب ضحك منه
الشيطان فرحا بذلك مر باب اذا عطس كيف يشمت اي هذا باب يذكر فيه اذا
عطس احد كيف يشمت على صيغة المجهول اي كيف يشمته السامع يعني ما يقول
له وفي الحديث ثلثة مر حدثنا مالك ابن اسماعيل نا عبد العزيز بن ابي
سلمة اخبرنا عبيد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا عطس احدكم فليقل الحمد لله ويصل
باكم شا قلم مر مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ما ابهم في الترجمة
وابو صالح ذكوان الزيات ورجاله كلهم مدنيون الا شيخ البخاري وهو من رواية
تابعي عن تابعي والحديث اخرجه ابو داود في الادب عن موسى ابن اسماعيل
واخرجه واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن الربيع بن سليمان قوله فليقل
الحمد لله كذا في جميع نسخ البخاري وكذا اخرجه النسائي والاسماعيلي
وابو نعيم وفي رواية ابي داود عن موسى ابن اسماعيل عن عبد المذكور فيه بلفظ
فليقل الحمد لله علي كل حال قوله وليقل له صاحبه او صاحبيه شك من الراوي والمراد

بالاخوة اخوة الاسلام وقال ابن بطال ذهب ابي هذا فوثب فقالوا يقول يرحمك الله فخصه بالدعا
وحده واخرج عن ابن مسعود فانه يقول يرحمنا الله واياكم واخرج البخاري في الادب المفرد
بسند صحيح عن ابي حمزة بالجيم سمعت ابن عباس اذا تثمت يقول عافانا الله واياكم من النار يرحمكم
الله في الموطا عن نافع ان عمر انه كان اذا عطس فقيل له يرحمك الله فاريحمنا الله واياكم ويغفر
لعا ولكم قوله فليقل سعد كم الله ويصلح باكم قال ابن بطال ذهب الجمهور الى هذا وذهب
اكثر فيون الى انه يقول له يغفر الله لنا ولكم واخرج الطبري عن ابن مسعود وابن عمر وغيرهما
وقال ابن بطال ذهب مالك والشافعي الى انه يختار بين الاقطين قوله باكم شا تكم
اباد اذ معنى باكم شا تكم قيل البال الحال وقيل القلب مر باب
لا يشمت العاطس اذا لم يحمد الله مر اي هذا باب يذكر فيه لا يشمت العاطس على
صيغة المجهول يعني لا يقال له يرحمك الله اذا لم يحمد عند العطسة حدثنا ادم
ابن ابي اياس نا شعبة نا سليمان التيمي قال سمعت انسا يقول عطس رجلان
عند النبي صلى الله عليه وسلم فشمت احدهما ولم يشمت الاخر فقال الرجل يا رسول الله
شمت هذا ولم تشمتني فقال ان هذا حمد الله ولم تحمد الله مر مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب تشميت العاطس اذا حمد الله عز وجل فانه اخرجه
هناك عن سليمان بن حرب عن شعبة وههنا عن ادم عن شعبة مر باب
اذا تثاءب فليضع يده على فيه اي هذا باب يذكر فيه اذا تثاءب احد فليضع
يده على فيه اي فمه وتثاءب بالهمز وفي اكثر الروايات وفي رواية المستملي اثبات الهمزة
بدل الواو وقد مر الكلام فيه عن قريب حدثنا عاصم بن علي نا ابن ابي ذئب عن
سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان الله يحب العطاس ويكره التثاؤب فاذا احدكم عطس وحمد الله كان
حقا على كل مسلم سمعه ان يقول له يرحمك الله واما التثاؤب فانما هو من الشيطان
فاذا تثاءب احدكم فليرده ما استطاع فان احدكم اذا تثاءب ضحك منه الشيطان
مطابقته للترجمة من حيث ان عموم الرد يشمل وضع اليد على الفم وقد روى مسلم
وابو داود من طريق سهيل بن ابي صالح عن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري عن ابيه بلفظ اذا
تثاءب احدكم فليمسك بيده على فمه والحديث قد مر عن قريب في باب
ما يستحب من العطاس وسقط الكلام فيه قيل اذا اوقع التثاؤب كيف يرده واجيب
بان المعنى اذا اراد التثاؤب او ان الماضي بمعنى المضارع وقيل ضحك الشيطان حقيقة
وهو مبني على الرضى به واجيب بان الاصل هو الحقيقة فلا ضرورة الى العدول
عنها فان قلت اكثر الروايات الصحيحين ان التثاؤب مطلق وفي حق عبيد
بحالة الضرورة في رواية لمسلم من حديث ابي سعيد اذا تثاءب احدكم في الصلاة
فليكظم ما استطاع فان الشيطان يدخل قلت قال شيخنا زين الدين رحمه
الله يحمل المطلق على المقيد والشيطان غرض قوي في التشويش على المصلي
في صلاته وقيل المطلق انما يحمل على المقيد في الامر لا في النهي قال
ابن العربي ينبغي كظم التثاؤب في كل حال وانما حض في الصلاة لانها اولى الاحوال بدفعه
لما فيه من الخروج عن هيئة الخشوع واعوجاج الخليقة وقول في رواية مسلم فان الشيطان
يدخل يحتمل ان يراد به الحقيقة والشيطان وان كان مجرد من الانسان يجري الدم
بكليته لا يتمكن منه ما دام ذاكرا لله عز وجل والمتثاؤب في تلك الحالة غير
ذاكر فيتمكن الشيطان من الدخول فيه حقيقة يحتمل ان يكون الطلق الدخول
والمراد التمكن ستة مر بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الاستيذان ش

اي لهذا كتاب في بيان امر الاستيذان وهو طلب الاذن في الدخول في محل لا يملكه المستاذن
وذكر ابن بطال ترجمة هذا الكتاب قبل كتاب الكباس بعد المرفق والمحاربين وتم
يرد ما كان مراده من ذلك
بدء السلام اي هذا باب في بيان
بدء السلام والبدء بفتح الباء الموحدة وسكون الدال وبالهمزة في آخره بمعنى الابتداء اي اول
ما يقع السلام وانما ترجم بالسلام للاشارة الى انه لا يجوز ذلك لمن لم يسلم وقد اخرج ابو داود
وابن ابي شيبة باسناد جيد عن ربعي بن حراش حدثني رجل انه استاذن على النبي صلى
الله عليه وسلم وهو في بيته فقال ألج فقال لخادمه اخرج فعلمه فقال قل السلام
عليكم ادخل الحديث وصححه الدارقطني حدثنا يحيى ابن جعفر نا عبد الرزاق
عن معمر عن همام عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خلق الله ادم
على صورته تطول ستون ذراعا فلما خلقه قال اذهب فسلم على اولئك النفر من
الملائكة جلوس فاستمع ما يجيبونك فانها تحيتك وتحية ذريتك فقال السلام
عليكم فقال السلام عليك ورحمة الله فزادوه ورحمة الله فكل من يدخل
الجنة على صورة ادم فلم يزل الخلق ينقص بعد حتى الان
توخذ من قوله فسلم عليهم وليكن النفر من الملائكة فاذ فيه البداءة بالسلام
ويحيى ابن جعفر نا عبيد الله بن ابي زكريا البلخي البكندي نا بشر بالباء الموحدة ما ت
سنة ثلاث واربعين ومائتين وعبد الرزاق بن همام ومعمر بفتح الميمين ابن راشد
البصري وهمام بتشديد الميم بن منبه بفتح النون وتشديد الباء الموحدة المكتوب
الصنعاني والحديث قد سبق في خلق آدم عن عبد الله بن محمد وليس فيه
لفظ على صورته لانه لفظ البخاري بعد والباقي مثله واخرجه
مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق الا اخره قوله على صورته اي على دم لا ته
اقرب الى حلقه من اول الامر بشرا سويا كما سال الخلقة طويلا ستين ذراعا
كما هو المشاهد بخلاف غيره فانه يكون فلا نطفة الا التفات قوله القدرية
اي صفات ادم على نوعين باخلقهما الله تعالى وباخلقهما ادم بنفسه قال
وقيل ان صلى الله عليه وسلم مر برجل يضرب عبده في وجهه لطما فزجره
عن ذلك وقال ان الله خلق ادم على صورته فانما كناية عن المضروب وجهه
قالوا وقد يقال هو عائد الى الله تعالى لكن الصورة هي الهيئة وذلك لا يصح الا على
الاجسام فمعنى الصورة الصفة كما يقال هرقني صورة هذا الامر اي صفته
يعني خلق ادم تحلى صفته اي حياة سميعا بصيرا متكلما وهو اضافة تشريف
خلق ابنه اصه وروح الله لانه ابتدأها لا على مثال سبق بان بخلق بعض الاخراع
فتر فيها بالاضافة اليه قوله طوله ستون ذراعا ولم يتبين عرضه هنا ولكن
عرضه كان سبعة اذرع قوله النفر بفتح الفاء وسكونها عدة رجال من ثلاثة
الى عشرة وهو مجرور بالرواية ويجوز ان يكون مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف
اي هم النفر من الملائكة وقد يضمهم ويجوز الرفع والنصب قلت
لا وجه للنصب الا بتكلف قوله جلوس جمع جالس وارتفاعه على انه خبر بعد خبر
من حيث العربية يجوز فيه على الحال فوله فاستمع في رواية الكشميهني
فاصغ قوله ما يحيونك من التحية كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابن ذر
ما يجيبونك بالجيم من الجواب قوله فانها اي فان الكلمات التي يحيونك بها
هي المراد من قوله وتحية ذريتك قوله السلام عليكم هكذا قال ابن عمر يقول في سلامه
وفي رد ده وقال ابن عجلة السلام ينتهي الى البركة ولا يتبغي ان يقول في السلام سلام ابيه
عليك ولكن عليك السلام او السلام عليك واقل السلام عليكم فان واحدا خاطب والملك
الجمع كناوله وملائكته وكمل منه زيادة ورحمة الله وبركاته اقتدا بقوله عز وجل رحمة
الله وبركاته عليكم اهل البيت ويكره ان يقول المبتدي عليكم السلام فاذا قالها استحق الجواب

على الصحيح

على الصحيح من قولي العلماء وقيل لا يتحتم وروى الترمذي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يجزيء في التحية
لا تقل عليك السلام فان عليك السلام تحية الموتى وقال حديث صحيح والافضل الاكمل في الرد ان يقول
وعليك السلام ورحمة الله وبركاته وبالواو وقال النووي فلو حذف فيها جاز وكان تاركا للافضل
ولو اقتصر على وعليكم السلام اجزاه ولو اقتصر على عليكم لم يجزه وقال وعليكم بالواو وقال النووي ففي
اجزايه وجهان اصحهما لا يجزيه ولا يسمى مسلما واقل السلام ان يسمع صاحبه ولا يجزيه دون ذلك
ويشترط كون الرد على الفور فان اخره ثم رد لم يعد جوابا وكان اثما بتركه ولو اتاه بسلام من غايب
مع رسول الله الى رقته وجب الرد على الفور ويستحب ان يرد على المبلغ ايضا فيقول وعليك
وعليه السلام ولو كان السلام على اصم فينبغي الاشارة مع التلفظ ليحصل الافهام والا فلا
يستحق جوابا وكذا اذا سلم عليه الاعم وارادا الرد عليه فيتلفظ باللسان ويشير باليد
ولو سلم على الاخرس فاشار الاخرس باليد سقط عنه الفرض وكذا لو سلم عليه اخرس بالاشارة
واستحق الجواب قوله فقالوا السلام عليك ورحمة الله كذا هو في رواية الاكثرين
وفي رواية الكشميهني فقالوا وعليك السلام ورحمة الله وبركاته قوله فكل من دخل الجنة
مبتدا وقوله على صورة ادم خبره وفي رواية ابن ذر فكل من يدخل يعني الجنة وكذا لفظ
الجنة سقط من رواية قزاد فيه يعني الجنة قوله ينقص اي طوله وفيه الاشعار بجواز فنا
العالم كله كما جاز فناء بعضه وقال المهلب فيه ان الملائكة يتكلمون بالعربية ويحيون
بتحية الاسلام وفيه الامر بتعلم العلم من اهله
قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم حتى تستانسوا وتسلموا على اهلها ذلكم
خير لكم لعلكم تذكرون فان لم تجدوا فيها احدا فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وان قيل لكم
ارجعوا فارجعوا هو ازكى لكم والله بما تعملون عليم ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة
فيها متاع لكم والله يعلم ما تبدون وما تكتمون هذه ثلاث ايات ساقهما للاضيلي وكن سمع
في رواية ابي ذر قوله لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم الى قوله وما تكتمون وسبب نزول
قوله تعالى يا ايها الذين امنوا الاية ما ذكره عدي بن ثابت قال جاءت امراة من الانصار فقالت
يا رسول الله اني اكون في بيتي على حال لا احب ان يراني عليها احد والد والد ولد فيدخل علي وانا
لا يزال يدخل من اهلي وانا على تلك الحالة فكيف اصنع فنزلت هذه الاية قوله حتى تستانسوا
قال التقليبي حتى تستاذنوا قال ابن عجلان اتدري ما الاستيناس انما هو تنحنح او تنح
وابن عباسي والاعمش يقولون مثل ذلك حتى تستاذنوا فتنحنحوا وتسلموا قوله وتسلموا على اهلها
تقول على اهلها وانسائها وقال البيهقي يحتمل ان يكون ذلك في القراة الاولى ثم نسخت وتاخير تقديره حتى
يعني ولم تطلع عليه ابن عجلان رضي الله عنهما والمراد بالاستيذان الاستيناس وكذا فسره
الجمهور واخرج الطبري عن مجاهد حتى تستاذنوا وتسلموا وتسخنحوا واخرج ابن ابي حاتم
باسناد ضعيف من حديث ابي ايوب قال قلت يا رسول الله هذا السلام فما الاستيناس قال
تنحنح الرجل يتنبه بها او تكبيره وتسخنح فيؤذن اهل البيت واخرج الطبري من طريق قتادة
الاستيناس هو الاستيذان ثلاثا في الاولى للسمع والثانية ليتاهبوا له والثالثة ان شاءوا
اذنوا له وان شاءوا ردوا والاستيناس في اللغة طلب الايناس وهو من الانس بالضم ضد
الوحشة وقال البيهقي حتى تستاذنوا ليستمروا ويكون الدخول على بصيرة فلا يجدوا
حالا يكرهه صاحب المنزل ان يطلعوا عليها واخرج من طريق العوفي قال الاستيناس في كلام
العرب هو الاستيذان وان الدار وقال بعضهم وحكى الطحاوي ان الاستيناس في لغة
اليمن الاستيذان ثم قال وجاء عن ابن عباس انه قرا ذلك قلت شهد هذا القايل لما زعم في نقله
الاستيناس بالاستيذان كما ذكرناه الان فتفقد هذا القايل الطحاوي وما في نقله
من الحقد للحنفية قوله ذلكم اي الاستيذان والتسليم خير لكم من تحية الجاهلية وآدابه
وهو الوطء بغير اذن قوله يذكرون اصله تتذكرون فحذف احدى التاءين قوله
فان لم تجدوا اي في البيوت احد ان الاذنين فلا تدخلوها فاصيروا حتى تجدوا من

ايا كم ان تدخلوا فيها احدا من اهلها ولكم فيها حاجة فلا تدخلوها الا باذن اهلها ما قوله
تاركوها ولا تقفوا على بابها لانه لا يزال يرد عليها الوجوع هواي الرجوع اذكي لكم اي اطهر واصلح لما تاتون
هذه الاية قال ابو بكر الصديق رضي الله عنه يا رسول الله ارايت الخانات والمساكن في طرق الشام
ليس فيها ساكن فانزل الله تعالى ليس عليكم جناح ان تدخلوا بيوتا غير مسكونة بقيد استدان
قوله فيها متاع لكم اي منفعة لكم واختلفوا في هذه البيوت ما هي قال قتادة وهي الخانات
والبيوت السبيلة للسابلة يا واوا اليها واستظلوا بها وقال مجاهد كانوا يقصرون تجارتهم
المدينة اقتاباً واستعدة فنزلت ليس فيها احد وكانت الطرقات الى الشام كذلك فاحل لهم ان يدخلوها بغير اذن
فاحل لهم ان يدخلوها بغير اذن وعن محمد بن الحنفية وابيه علي رضي الله عنهما هي بيوت
مكة وقال الضحاك هي الحوانيت التي يأوي اليها المسافرون في الصيف والشتاء وقال عطاء هي البيوت الخربة
بالمتاع فضاء الحاجة فيها من البول وغيره وقال ابن زيد هي بيوت التجار وحوانيتهم التي باء
لاسواق وقال ابن جريج هي حيث ما كان من البيوت التي لا ساكن فيها على العموم وقال
سعيد بن ابي الحسن للحسن ان هذا التجم يكتشف صدورهن وروسهن قال اصرف بصرك
قال الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم وقال قتادة عما لا يحل لهم
وجد ذكر هذا عقيب ذكر الايات الثلاث المذكورة الاشارة الى اصل مشروعية
الاستيذان الاحتراز من وقوع النظر الى ما لا يريد صاحب المنزل نظر اليه لو دخل بلا اذن
ثم قوله وقال سعيد ابا ابي الحسن الى اخر ما ذكره كذا هو في رواية الكشميهني والحسن
المستدل بالاية المذكورة ذكر البخاري اثر قتادة تفسيرا لها وسعيد بن ابي الحسن
هو اخو الحسن البصري لاخيه اصرف بصرك عنهن قوله قال الله عز وجل ويروي
يقول الله تعالى ذكره في معرض الاستدلال ويجوز في قوله الله الرفع والنصب اما
الرفع فعلى انه خبر مبتدا محذوف اي هذا قول الله الى اخره واما النصب فعلى تقدير
اقرا قول الله عز وجل واثر قتادة اخرجه ابن ابي حاتم من طريق يزيد بن زريع
عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى ويحفظوا فروجهم قال عما لا يحل لهم ووقع في غير
رواية غير الكشميهني بعد قوله اصرف بصرك وقول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا من ابصارهم
الى اخره وعلى هذه الرواية وهي رواية الاكثرين تكون ترجمة مستانفة وقال
الحسن بما غير اذا اثر قتادة تحلل بينهما كذا وقع للاكثرين وسقط جميع ذلك من رواية
المستملي فقال بعد قوله حتى تستانسوا الاية وقول الله عز وجل قل للمومنين يغضوا
من ابصارهم الاية وقل للمومنات يغضضن كذا وقع في رواية الاكثرين نظم الستولي في قولهما نهي عنه بيني على صيغة
المجهول ووقع في رواية كريمة اي ما نهى الله عنه قال الله عز وجل يعلم خاينة الاعين
وهو صفة للنظرة اي يعلم النظرة المسترقة اليها لا يحل ورويا ابن ابي حاتم من طريق
ابن عيينة في قوله تعالى يعلم خاينة الاعين قال هو الرجل ينظر الى المراة الحسناء تمر به
او يدخل بيتا هي فيه فاذا فطن به غض بصره وقد علم الله تعالى انه يود لو اطلع
على فرجها واذا قدر عليه لزنى وقال الكرماني واما خاينة الاعين التي ذكرت
في الخصايص لبيوتنا نهي الاشارة باليد الى المباح من الضرب ونحوه لكن على
خلاف ما قد ظهر به القول وقال الزهري النظر الى اللاتي لم يحضن من
النساء لا يصلح النظر الى شيء منهن من شعورهن الناظر اليه وان كانت صغيرة كذا
وقع في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالنظر اليها لا يحل من الناظر اليه لا يصلح الى اخره
وفي رواية ايضا النظر ليس هن اي الى شعورهن واما الضمير الذي في قوله اليه فانه
يرجع الى شيء منهن وسئل احمد بن القاسم انه لا يجوز للرجل ان ينظر لصغيرة الجسم
المبينة خلقا فاستشهد وهذا وهذا الاخر والذي يجده قد سقط من رواية النسفي

ص

ص وكره عطاء النظر الى الجواري التي بمعرض مكة الا ان يريد الا ان يشتري عطاء هو ابن ابي رباح
وقد وصل اثره ابن ابي شيبة من طريق الاوزاعي قال سئل عطاء بن ابي رباح عن الجواري اللاتي
يبعن بمكة فكره النظر اليهن الا لمن يريد ان يشتري حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني سليمان بن يسار اخبرني عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته
وكان الفضل رجلا وضيا فوقف النبي صلى الله عليه وسلم للناس يفتيهم واقبلت امراة
من خثعم وضيئة تستفتي رسول الله صلى الله عليه وسلم فطفق الفضل ينظر اليها واعجبه
حسنها فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم والفضل ينظر اليها فاخلف بيده فاخذ
بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر اليها فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج على
عباده ادركت ابي شيخا كبيرا لا يستطيع ان يستوي على الراحلة فهل يقضي عنه ان احج
عنه قال نعم وجد ذكر هذا الحديث هنا هو اول ما فيه عض البصر خشية الفتنة وقد تكرر بحالم
جدا وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث قد مضى في الحج في باب الحج عن الميت لا يستطيع الثبوت
على الراحلة ومضى الكلام فيه قوله على عجز راحلته بفتح العين المهملة وضم الجيم وبالزاي
اي موخرها قوله وضيا اي لحسن وجهه ونظافة صورته قوله خثعم بفتح الخاء المعجمة وسكون
الثاء الثالثة وفتح العين المهملة باليم وهي قبيلة قوله وضيئة اي حسنة الوجه يضي من
حسنها قوله وطفق الفضل اي جعل الفضل ينظر اليها قوله واخلف بيده اي مد يده
الى خلفه ويروي فاخلف بيده قوله فهل يقضي عنه اي فهل يجزي عنه حدثنا عبد
الله بن محمد اخبرنا ابو عامر اخبرنا زهير عن زيد ابن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابن سعيد
الخدري رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اياكم والجلوس بالطرقات فقالوا يا رسول
الله ما لنا من مجالسنا بد نتحدث فيها قال اذا ابيتم الا المجالس فاعطوا الطريق حقه
قالوا وما حق الطريق يا رسول الله قال غض البصر وكف الاذى ورد السلام والامر بالمعروف والنهي
عن المنكر مناسبة ذكره هذا مما كون غض البصر فيه صريحا وعبد الله بن محمد
هو المسندي وابو عامر عبد الملك العقدي بفتح العين المهملة والقاف وزهير صدوق الزهري
ابن محمد اليمي الخراساني وزيد بن اسلم بلفظ افعل التفضيل ابو اسامة مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعطاء بن يسار ضد اليمين وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
والحديث مضى في المظالم عن معاذ بن فضالة قوله اياكم للتحذير والجلوس بالنصب وابائي بالطرق
بصيغة في ذكر الذي في رواية الكشميهني في الطرقات وفي رواية حفص بن ميسرة على الطرقات وهو
جمع طرق بضمتين جمع طريق قوله بد بضم الباء الموحدة وتشديد الدال اي ما لنا من مجالسنا
افتراق قوله اذا ابيتم اي اذا امتنعتم هكذا وقع في رواية ابي ذر وفي رواية الكشميهني اذا ابيتم
فاذا ابيتم بالفا قوله الا المجلس بفتح اللام مصدر ميمي اي الا تجلسوا وقد تقدم في
المظالم الى المجلس بضاعة اي وفسلته فاذا ابيتم من الاباء فقوله وكف الاذى من نحو
التضييق على المارة واحتقارهم به وعيبهم له وامتناع الساتر من الخروج الى متخلاهن بسبب
فقرهم في الطريق والاطلاع على احوال الناس مما يكرهونه
السلام من اسماء الله تعالى اي هذا باب يذكر فيه السلام من اسماء الله تعالى وارتفاع
السلام على انه مبتدا وفي قوله من اسماء الله جبره والتقدير كما ينص اسماء الله قال الله عز وجل هو
الملك القدوس السلام وقال الطيبي في تفسير هذا الاسم السلام مصدر وصفت به
والمعنى ذو السلامة من كل آفة ونقيصة اي الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب
وصفاته عن النقص واطلاقه على الله تعالى اما لكونه الخالص عما تراه من الشرور وبني لقيصه
لا لانه كذلك بل لما يقتضيه من الخير الفائض الذي يجوز في تركه اي شر عظيم فالمقتضي

والمفعول بالذات هو الخير والشر داخل تحت القضا فعلى هذا يكون من اسما التنزيه وقال عياض
معنى السلام اسم الله اي كلا الله عليك وحفظه كما يقال الله معك ومصاحبك وقيل
معناه ان الله مطلع عليك فيما تفعل وقيل معناه السلامة كما قال تعالى فسلام لك
من اصحاب اليمين وقيل السلام يطلق باداء معان منها السلامة ومنها التحية ومنها
انه اسم من اسما من اسم من اسما الله تعالى وقد تاتي بمعنى السلامة محضا وقد تاتي
بمعنى التحية محضا وقد تاتي مترددا بين المعنيين لقوله تعالى ولا تقولوا لمن القى اليكم
السلام لست مومنا فانه يحتمل التحية والسلامة وقوله تعالى ولهم ما يدعون سلام
قولا من رب رحيم وهذه الترجمة لفظ بعض حديث مرفوع لكن ليس على شرطه فلذلك
اورد ما يودي معناه على شرطه وهو حديث في التشهد فيه فان الله هو السلام وثبت
في القران السلام المومن واخرج البيهقي في الشعب عن ابن عباس موقوفا السلام هو تحية
اهل الجنة واذا حييتم بتحية فحيوا باحسن منها او ردوها اشار بهذه
الاية الكريمة الى ان عموم الامر بالتحية في الاية الهدية وحكى القرطبي انه قول
الحنفية ايضا قلت نسبة هذا الى الحنفية غير صحيحة وهذا قول يخالف قول
المفسرين فانهم قالوا يعني الاية اذا سلم عليكم المسلم فردوا عليه افضل مما سلم
او ردوا عليه بمثل ما سلم به فالزيادة مندوبة المماثلة مفروضة وروى
ابن ابي حاتم باسناده عن عكرمة عن ابن عباس قال من سلم عليك من خلق
الله فاردد عليه وان كان مجوسيا ذلك بان الله يقولها فحيوا باحسن منها
او ردوها وقال قتادة فحيوا باحسن منها يعني المسلمين او ردوها يعني لاهل الذمة وقال
ابن كثير وفيه نظر حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني شقيق عن عبد
الله قال كنا اذا صلينا مع النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله قبل عباده
السلام على جبريل السلام على ميكائيل السلام على فلان وفلان فلما انصرف النبي صلى
الله عليه وسلم اقبل علينا بوجهه فقال ان الله هو السلام فاذا جلس
احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فانه اذا قال ذلك
اصاب كل عبد صالح في السما والارض اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله لم يتخير بعد من الكلام ما شا مطابقته للترجمة في قوله ان الله
هو السلام وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابي وائل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في الصلاة
في باب التشهد في الاخيرة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق
الى اخره واخرجه ايضا في باب ما يتخير من الدعا فانه اخرجه هناك عن مسدد
عن يحيى عن الاعمش الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله قبل عباده اي قبل
عباده السلام على عباده ويروى قبل بكسر القاف وفتح البا الموحدة اي من جهة
عباده وفيما مضى السلام على الله من عباده قوله فلما انصرف اي من الصلاة
قوله ويتخير اي يختار والتخيير والاختيار بمعنى واحد قاله الكرماني قال كذلك
لان التخيير يخير غيره والاختيار ان يختار لنفسه وايضا يتخير ليس مصدره
التخيير وانما مصدره وانما مصدر التخير على وزن التفعيل مر باب
تسليم القليل على الكثير اي هذا باب بيان تسليم القليل على
الكثير والقلة والكثرة امر نسبي قال واحد قليل بالنسبة الى الاثنين والاثنان
بالنسبة الى الثلاثة وعلى هذا حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد
الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد الله بن المبارك ومعمر هو ابن راشد وهمام بتشديد الميم بن

منبه

ابن منبه على انه فاعل من التنبيه والحديث اخرجه الترمذي في الاستيذان عن سويد بن نصر
عن المبارك قوله يسلم الصغير اي ليسلم لانه خبر بمعنى الامر وقد ورد صريحا في رواية عبد الرزاق
عن معمر عند احمد بلفظ ليسلم تسليم الراكب على الماشي اي هذا
باب في بيان تسليم الراكب على الماشي هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باب
يسلم الراكب بلفظ المضارع حدثنا محمد اخبرنا مخلد اخبرنا ابن جريج قال اخبرني زياد
انه سمع ثابتا مولى بن زيد انه سمع ابا هريرة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يسلم الراكب على الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير مطابقته
للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام بتخفيف اللام في الاصح ومخلد بفتح الميم وسكون
الخا المعجمة بن يزيد بالزاي الحراني وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج
وزياد بكسر الزاي وتخفيف اليا اخر الحروف ابن سعد الخراساني ثم المكي وثابت
بالثا المثلثة بن عياض مولى عبد الرحمن ابن زيد بن الخطاب وليس له في البخاري
الا هذا الحديث واخر في المصراة والحديث اخرجه مسلم في الاب عن عقبة بن مكرم
ومحمد بن مرزوق واخرجه ابو داود فيه عن يحيى بن حبيب تسليم الماشي
على القاعد اي هذا باب في بيان تسليم الماشي على القاعد حدثنا اسحق ابن ابراهيم
اخبرنا روح بن عبادة نا ابن جريج قال اخبرني زياد ان ثابتا اخبره وهو مولى عبد الرحمن
ابن زيد عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال يسلم الراكب على
الماشي والماشي على القاعد والقليل على الكثير مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وروح بن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف البا
الموحدة والحديث هو الذي قبله ولكنه اخرجه من وجه اخر
يسلم الصغير على الكبير اي هذا باب يذكر فيه تسليم الصغير على الكبير وقال ابو هريرة
عن موسى بن عقبة عن صفوان بن سليم عن عطا بن يسار عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يسلم الصغير على الكبير والمار على القاعد والقليل على الكثير
مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو ابن طهمان وثبت كذلك في رواية ابي ذر
قال الكرماني وانما قال بلفظ قال لا بلفظ حدثني ونحوه لانه سمع منه في مقام المذاكرة
لا في مقام التحميد والتحديث قيل هذا غلط لان البخاري لم يدرك ابراهيم بن
طهمان فضلا ان يسمع منه فان مات قبل مولد البخاري بست وعشرين سنة
ووصله البخاري في الادب المفرد وقال حدثني احمد ابن ابي عمر حدثني ابي حدثني
ابراهيم بن طهمان سوا وابو عمر حفص بن عبد الله بن راشد السلمي قاضي نيسابور
قوله والمار على القاعد وهذا ابلغ من رواية ثابت التي قبلها بلفظ الماشي لانه
اعم من ان يكون المار راكبا او ماشيا وروى الترمذي من حديث ابي الحسن
عن فضالة بن عبيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يسلم الفارس
على الماشي والماشي على القايم والقليل على الكثير وقال هذا حديث صحيح وابو
علي الجنبي اسمه عمر بن مالك وقال بعضهم اذا حمل القايم على المستتر كان اعم
من ان يكون جالسا او واقفا او متكيا او مضجعا واذا اضيفت هذه الصور الى
الراكب تعددت الصور قلت هذا كلام لا يصح لا من حيث اللغة ولا من
حيث الاصطلاح ولا من حيث المعروف فان احدا لا يقول للقايم جالس ولا متكي
ولا مضطجع واذا تلاقى راكبان او ماشيان قال المازري يبدا الادنى منهما
الاعلى اجلالا لفضله واذا تساوى المتلاقيان من كل جهة فكل منهما

مامور بالابتدا وخيرهما الذي يبدا بالسلام ص باب انشا السلام ش اي هذا
باب في بيان انشا السلام اي اظهاره والمراد نشره بين الناس يسلم على من يعرف ومن لا
يعرف وبه ورد الاثر على ما ياتي عن قريب ولفظ باب هنا في رواية النسفي وابي الوقت
وليس لغيرهما ذلك ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الشيباني عن اشعث ابن ابي الشعثا
عن معاوية بن سويد بن مقرن عن البرا ابن عازب رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم بسبع بعيادة المريض واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونصر الضعيف وعون
المظلوم وانشا السلام وابرار المقسم ونهى عن الشرب في انا الفضة ونهانا عن تختم الذهب وعن ركوب
المياثر وعن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق ش مطابقته للترجمة في قوله وافشا السلام
وهي من لفظ الحديث وقتيبة بن سعيد وجرير بن عبد الله الحميد والشيباني هو ابو اسحق سليمان
والحديث قد مضى في اواخر كتاب الادب اخرجه عن سليمان ابن حرب عن شعبة عن الاشعث بن سليم
عن معاوية بن سويد بن المقرن عن البرا واخرجه في الجنايز عن ابي الوليد واخرجه في المظالم عن
سعيد بن الربيع وفي اللباس عن ادم وعن محمد بن مقاتل وقبيصة وفي الطب عن حفص بن عمر وفي
الادب عن سليمان بن حرب وفي النذور عن بندار عن غندر وفي النكاح عن الحسن بن الربيع
وفي الاشربة عن موسى ابن اسمعيل وفي النذور ايضا عن قبيصة وتبين ما في هذه الروايات
من الاختلاف بالزيادة والنقصان اما هنا فاثنان من السبعة نصر الضعيف وعون المظلوم وفي
الجنايز ذكر اجابة الداعي ونصر المظلوم ولم يذكر هنا اجابة الداعي وذكر عون المظلوم عوض
نصر المظلوم ووجهه ان التخصيص بالعدد في الذكر لا ينفي الغير او ان الضعيف ايضا داع والنصر
اجابة وبالعكس وذكر هنا افشا السلام وهناك رد السلام وهما متلازمان شرعا
واما في المظالم فكذلك ذكر اجابة الداعي ونصر المظلوم وهنا ذكر عون المظلوم وعونه هو نصره
واما في اللباس فعن ثلاث طرق احدها عن ادم ففيه اجابة الداعي ونصر المظلوم والثاني عن
محمد بن مقاتل واخرجه مختصرا نهانا رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المياثر الحمر
وعن القسي والثالث عن قبيصة امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع عيادة المريض
واتباع الجنايز وتشميت العاطس ونهانا عن لبس الحرير والديباج والقسي والاستبرق
ومياثر الحمر واما في الطب فالنهي مقدم والامر موخر فذكر في النهي ستة السادس
الميثرة وذكر في الامر ثلاثة ان تتبع الجنايز ونعود المريض ونفشي السلام واما في الادب
فقدم الامر وذكر السبعة اثنان منها اجابة الداعي ونصر المظلوم وفيه لفظ رد
السلام موضع افشا رد السلام وذكر النهي ستة ايضا اخرها والمياثر وفيه لفظ الديباج
والسندس واما في النذور فعن قبيصة وبندار مختصرا امرنا النبي صلى الله
عليه وسلم بابرار المقسم واما في النكاح فقدم الامر وذكر السبعة وفيها اجابة الداعي
وذكر في النهي ستة وفيها عن المياثر والقسية واما في الاشربة فكذلك قدم الامر وذكر النهي
خمسة فاذا عد انواع الحرير وذكر في النهي ستة وفيها عن المياثر والقسي وقد ذكرنا
في كل واحد من هذه المواضع بما فيه الكفاية قوله وانشا السلام يدل على عموم
التسليم ولكن اختلف في مشروعية السلام على الفاسق وعلى الصبي وفي سلام
الرجل على المراة وعكسه وقال النووي يستثنى من العموم بابتدا السلام من كان
مستقلا باكل او شرب او جماع او كان في الخلا او الحمام او نايما او ناعسا او مصليا
او موذنا ما دام متلبسا بشي مما ذكر فلو لم تكن اللقمة في فم الاكل مثلا شرع السلام
عليه ويشرع في حق المتبايعين وساير المعاملات وتقدم في كتاب الطهارة ان
الذي في الحمام ان كان عليه ازار سلم عليه والا فلا ولا يسلم في حال الخطبة فان سلم
لا يجب الرد لوجوب الانصات ولا يسلم الخصم على القاضي واذا سلم لا يجب عليه الرد
ولا يسلم على من يلعب بالشطرنج الا اذا كان قصده التشويش عليهم وفي القنية لا يسلم
المتفقه على اسناده ولو سلم لا يجب رده قلت فيه نظر ولا يسلم على الشيخ الممازح
او الكذاب او الداعي ومن يسب الناس وينظر في وجوه النسوان في الاسواق ولا يعرف

توبتهم

توبتهم ولا يسلم على المبتدع ومن اقترف ذنبا عظيما ولم يتب منه ولا يرد عليهم السلام وقال ابن عمر لا تسلموا
على شربة الخمر والصحيح ان هذا عن عبد الله بن عمرو بالواو ولا يسلم على الظلمة الا اذا اضطر
اليه وقال ابن العربي يسلم وينوي ان السلام اسم من اسما الله تعالى المعنى رقيب عليكم واذا مر
على واحد او اكثر وغلب على ظنه انه اذا سلم عليه لا يرده اما لتكبر واما لاهمال واما لغير
ذلك فينبغي ان يسلم ولا يتركه لهذا الظن فقد يخطي الظن وان سلم على رجل ظنه مسلما
فاذا هو كافر استحب ان يرد سلامه فيقول رد علي سلامي والمقصود من ذلك ان يوحشه
ويظهر له ان ليس بينهما الفة واذا دخل بيتا وليس فيه احد يسلم وعن ابن عمر رضي الله عنهما
يستحب اذا لم يكن في البيت احد ان يقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين قوله
المياثر جمع ميثرة قال الجوهري ميثرة السرج غير مهموزة الجمع مياثر ومواثر وقال ابو عبيد
واما المياثر الحمر التي جا فيها النهي فكانت من مراكب الاعاجم من ديباج وحرير وقد مر الكلام
فيه مرة ص باب السلام للمعرفة وغير المعرفة ش اي هذا باب في بيان ان السلام
سنة للمعرفة اي لاجل معرفة من يعرفه وغير من يعرفه اراد انه لا يخص السلام بمن يعرفه
ويترك من لا يعرفه وروى الطحاوي والطبراني والبيهقي من حديث ابن مسعود مرفوعا
ان من اشراط الساعة ان يمد الرجل بالمسجد لا يصلي فيه وان لا يسلم الا على من يعرف
ولفظ الطحاوي ان من اشراط الساعة السلام للمعرفة وهذا يوافق الترجمة حدثنا
عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو ان رجلا سال النبي صلى
الله عليه وسلم اي السلام خير قال تطعم الطعام وتقرا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة ابن ابي حبيب وابو الخير مرثد بن عبد الله اليزني
والاسنا كله مصريون ومضى الحديث في كتاب الايمان في باب افشا السلام من
السلام فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن الليث قوله اي الاسلام اي اي اعمال السلام
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفين عن الزهري عن عطا بن يزيد الليثي عن ابي ايوب رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل المسلم ان يهجر اخاه فوق ثلاث
ملتقيان فيصد هذا وخيرهما الذي يبدا بالسلام وذكر سفين انه سمعه منه ثلاث
مرات ش مطابقته للترجمة للجزء الاول للترجمة توخذ من معنى الحديث وعلي بن
عبد الله بن المديني وسفيان بن عيينة وابو ايوب خالد بن زيد رضي الله عنه
والحديث مضى في الادب في باب الهجرة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابن شهاب الى اخره ومضى الكلام فيه قوله فيصد هذا اي يعرض ص
باب اية الحجاب ش اي هذا باب في بيان نزول اية الحجاب في امر نسا النبي
صلى الله عليه وسلم بالاحتجاب من الرجال ص حدثنا يحيى بن سليمان نا ابن وهب اخبرنا يونس
عن ابن شهاب قال اخبرني انس بن مالك انه كان ابن عشر سنين فقدم رسول الله صلى
الله عليه وسلم فخدمت رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر حياته وكنت
اعلم الناس بشان الحجاب حين انزل وكان ابي بن كعب يسالني عنه وكان اول ما نزل في شان
النبي صلى الله عليه وسلم بزينب ابنة جحش اصبح النبي صلى الله عليه وسلم بها عروسا
فدعى القوم فاصابوا من الطعام ثم خرجوا وبقي منهم رهط عند رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاطالوا المكث فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخرج وخرجت معه كي يخرجوا
فمشى رسول الله صلى الله عليه وسلم ومشيت معه حتى جا عتبة حجرة عايشة رضي الله
عنها ثم ظن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم خرجوا فرجع ورجعت معه حتى دخل
حتى دخل على زينب فاذا هم جلوس لم يتفرقوا فرجع رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجعت معه حتى دخل بلغ عتبة حجرة عايشة فظن ان قد خرجوا فرجع ورجعت
معه فاذا هم قد خرجوا فانزل اية الحجاب فضرب بيني وبينه سترا مطابقته
للترجمة في قوله فانزل اية الحجاب ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
نزل مصر وروى عن عبد الله وهب بن وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري عن انس بن مالك رضي الله عنه والحديث قد مضى في تفسير سورة الاحزاب
بطرق مختلفة عن الشرح مضى الكلام فيه هناك قوله اذ كان فيه التفات من التكلم الى الغيبة
واما تجريد من نفسه شخصا اخر يحكي عنه قوله مسقده اي وقت قدوم النبي عليه
السلام المدينة قوله حياتة اي بقيته حياته الى اذ ما قوله وانت اعلم الله ما شانك بشان الحجاب
اي بسبب نزوله واطلاق مثل ذلك حتى ان الله علام آلا للاعجاب تعلم وكان ابي بن كعب يسالني عنه
اي عن شان الحجاب وهو اية الحجاب وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية
فيه اشارة الى اختصاصه بمعرفته لان ابي بن كعب اعلم منه واكبر سنا وقد لاح جلية الامر فيه
يستفاد منه قوله بنى على صيغة المفعول من الابتناء وهو الزفاف قوله عرس ساهو فيه يبتنى فيه
الرجل والمراة ما داما في اول عهدهما ص حدثني ابو النعمان ثنا ابو عوانة ثنا ابو يحيى عن انس
رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب دخل القوم فطعموا ثم جلسوا يتحدثون
فاخذ كانه يتهيا للقيام فلم يقوموا فلما راى ذلك قام فلما قام من قام من القوم وقعد ثلثة
القوم وان النبي صلى الله عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم فجاء حتى دخل فذهبت ادخل فالقى الحجاب بيني وبينه وانزل
الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية ش هذا طريق اخر في حديث انس
اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي بالعين المهملة والواو معقر يروي
عن ابيه سليمان التيمي وابو مجلد بكسر الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالدال اسمه
لاحق ابن حميد قوله فاخذ اي جعل وشرع كانه يريد القيام ص قالا ابو عبد الله قيل
من الغفلة انهم لبثوا الى نحو حين قام وخرج وفيه انه تهيا للقيام وهو ان يريد وان يقوموا
ص ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله فيه اي في حديث انس المذكور قوله وفيه اي
في الحديث المذكور ايضا وهذا لم يثبت الا للمستملي وحده ولم يذكره غيره ولم يكن داع
الى ذكره لانه وضع لذكر ترجمة ستاتي بعد اثنين وعشرين بابا ص حدثنا اسحق قال
يعقوب ثنا ابن عيينة عن صالح عن ابن شهاب قال اخبرني عروة ابن الزبير ان عائشة زوج
النبي صلى الله عليه وسلم قالت كانه عمر رضي الله عنه يقول لرسول الله صلى الله عليه
وسلم اجتت مناكك اذا تعلم يفعل وكانت ازواج النبي صلى الله عليه وسلم يخرجن ليلا
الى ليل قبل المناصع فخرجت سودة بنت زمعة وكانت امراة طويلة فرآها عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وهو في مجلس فقال عرفتك يا سودة حرصا على ان ينزل الحجاب فانزل الله اية
الحجاب ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق قال الكرماني اما ابن ابراهيم واما ابن منصور
وجزم ابو نعيم في المستخرج انه ابن راهوية وهو اسحق ابن ابراهيم ويعقوب هو ابن
ابراهيم على قضاء بغداد يروي عن صالح بن كيسان عن محمود بن مسلم بن شهاب الزهري
والحديث قد مضى في الوضوء في باب خروج النساء الى البراز قوله قبل المناصع بكسر
الخاء وفتح الباء الموحدة آخره عين جهة المناصع وهو موضع معروف بالمدينة وفيه فضيلة لعمر
رضي الله عنه حيث نزل القرآن على وفق رايه ص الاستيذان من اجل البصر ش اي هذا باب في مشروعية الاستيذان لاجل البصر لانه اذا نظر من
خرق ذلك لم يحل له ذكره ساقه ليدخل تحته ما يطلع عليه ص حدثنا علي بن عبد الله
ثنا سفيان قال الزهري حفظته كما انك ههنا عن سهل بن سعد قال اطلع رجل
من جحر في النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم يدري بها رجل يحك
راسه فقال لو اعلم انك تنتظر لطعنت به في عينك انما جعل الاستيذان من
اجل البصر مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعلي ابن عبد الله ابن المديني وسفيان
ابن عيينة والحديث مضى في القصاص في باب الامتشاط وسفيان الكلام فيه قوله حفظته
اي الحديث المذكور كما انك ههنا اي حفظا ظاهرا كالمحسوس تبلا تشك ولا شبهة
فيه قوله من جحر بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالراء وهي الثقب قوله من جحر النبي

صلى الله عليه وسلم بضم الحاء المهملة وفتح الجيم جمع حجرة وقد جاء في رواية الكشميهني في حجر النبي صلى الله عليه وسلم
بالافراد قوله مدري بكسر الميم وسكون الدال المهملة وبالراء المهملة وبالياء المثناة تحت ثم نون
مفعال لا فعل قال ابن فارس مدري المراة شعرها مرجنة وهي جديدة يسرح بها الشعر قال الجوهري
مشطا كالمسلة تكون مع المغاطة يصلح به وتروى انا قوله يحك به وفي رواية الكشميهني بهما قوله لتنظر
هكذا في رواية الاكثرين على وزن تفعل وفي رواية الكشميهني تنظر قوله انما جعل اي انما شرع
الاستيذان في الدخول لاجل ان لا يقع البصر على عورة اهل البيت وليلا يطلع على احوالهم حدثنا
مسدد ثنا حماد بن زيد عن عبيد الله بن ابي بكر عن انس بن مالك انه رجلا اطلع من بعض
حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه النبي صلى الله عليه وسلم بمشقص او بمشاقص فكانه
انظر اليه يختل الرجل ليطعنه مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن ابي بكر بن انس
ابن مالك الانصاري ابو معاذ الاقتصادي البصري يروي عن جده انس والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الديات عن ابي النعمان عن حماد بن زيد واخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى بن يحيى
وغيره واخرجه ابو داود وفي الادب عن محمد بن عبيد قوله بمشقص بكسر الميم وسكون الشين المعجمة وفتح القاف
وبصاد مهملة وهو فصل النصل اذا كان طويلا عريضا قوله او بمشاقص اقصر من ذلك من الراوي
قوله يختل بفتح اوله وسكون الخاء المعجمة وكسر التاء المثناة من فوق اي يطعنه وهو غافل
والحاصل انه ياتيه من حيث لا يشعر حتى يطعنه وهذا مخصوص عن تعمد النظر واذا وقع
ذلك منه من غير قصد فلا حرج عليه ويستدل به من لا يرى القصاص على من يرمي القصاص
على من فقاء عين مثل هذا الناظر وبجعلهما هدرا وقيد الحديث يدل على هدر المعمور
به وجواز رميه بشيء خفيف وقيل هذا اعلى وجه التهديد والتغليظ وقيل هل يجوز
الرمي قبل الاذار فيه وجهان اصحهما انعم ص باب زنا الجوارح دون الفرج اي هذا باب في بيان زنا الجوارح وهي جمع جارحة وجوارح الانسان
اعضاؤه التي يكتسب بها واشار بهذه الترجمة الى ان الزنا لا يختص الطلاقه بالفرج
بل يطلق على ما دون الفرج فزنا العين وزنا اللسان المنطق على ما ياتي بيانه في حديث
الباب ص حدثنا الحميدي ثنا سفيان عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس
قال لم ار لمتيما استشد بالكلم من قول ابي هريرة ح وحدثني محمد اخبرنا عبد الرزاق
ثنا معمر عن ابن عباس قال لم ار ما اشبه باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
فزنا العين النظر وزنا اللسان المنطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك
كله ويكذبه ش مطابقته للترجمة في قوله فزنا العين الى اخره والكلام فيه على
انواع الاول في رجاله الحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى المنسوب الى احد
اجداده حميد مصغر حمد وسفيان هو ابن عيينة وابن طاوس هو عبد الله
وطاوس هو ابن كيسان الهداني ومعمر هو ابن عبلات وعبد الرزاق هو ابن
همام ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد الثاني افتقر اولا على قول ابي هريرة
يقوله بن عباس من طريق سفيان سوقه فانه عطف عليه رواية معمر عن ابن
طاوس مساقه مرفوعا بتمامه الثالث في معناه فقوله اللمم ما يلم به
الشخص من شهوات النفس وقيل هو المقارب من الذنوب وقيل هو
صغاير الذنوب قوله كتب اي قدر قوله حظه اي نصيبه مما قدر عليه
قوله لا محالة بفتح اي لا حيلة في التخلص من ادراك ما كتب عليه ولا يلزم
من ذلك قوله المنطق باللام ويروي النطق بلا ميم قوله تمنى اصله تتمنى
فحذفت منه احدى التاءين كما في قوله تعالى تنا لكلطي قوله والفرج
يصدق ذلك اي المذكور من زنا العين وزنا اللسان والتصديق بالفعل
والتكذيب بالترك قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار فما معناهما
ههنا واجيب بانه لما كان التصديق هو الحكم بمطابقة الخبر للواقع والتكذيب

الحكم بعد بها فكانه هو الموقع او الرافع فهو تشبيه او لما كان الايقاع مستلزما للحكم بها عادة فهو
كناية الرابع فيما يتعلق بالمقصود منه فقوله زنا العين يعني فما زاد على النظرة الاولى التي لا تملكها
فالمراد النظرة على سبيل اللذة والشهوة وكذلك زنا المنطق فيما يلتذ به من محادثة ما لا يحل
له ذلك وزنا النفس تمني ذلك وتشهيه فهذا كله يسمى زنا لانه من دواعي زنا
الفرج وقال المهلب كلما كتبه الله عز وجل على ابن ادم فهو سابق في علم الله
لا بد ان يدركه المكتوب وان الانسان لا يملك دفع ذلك عن نفسه غير ان الله
تعالى تفضل على عباده وجعل ذلك لما وصغاير لا يطالب بها عباده اذا لم يكن
للفرج تصديق لها فاذا صدقها الفرج كان ذلك من الكباير واحتج اشهب
بقوله والفرج يصدق ذلك او يكذبه انه اذا قال زنى يدك او رجلك لا يحد
وخالفه ابن القاسم وفي التوضيح وقال الشافعي اذا قال زنت يدك يحد واعترض عليه
بعض من عاصرناه من الشافعية الاصح ان هذا كناية ففي الروضة اذا قال
زنى يدك او عينك او رجلك او يداك او عيناك فكناية على المذهب وبه
قطع الجمهور يعني من الشافعية رضي الله تعالى عنهم

ص باب التسليم والاستيذان ثلاثا ش

اي هذا باب في بيان ان التسليم والاستيذان ينبغي
ان يكون ثلاث مرات سواء كانا مقترنين وقال المهلب ذلك للمبالغة في الافهام
او الاسماع وقد اورد الله تعالى ذلك في القران فكرر القصص والاخبار والاوامر
ليفهم عباده ان يتدبر السامع في الثانية والثالثة ما لم يتدبر في الاولى وليرسخ ذلك
في قلوبهم والحفظ انما هو بتكرير الدراسة لتثني المدة بعد المدة وتكراره عليه
السلام بالكلمة يحتمل ان يكون تاكيدا وان يكون علم او شك هل فهم عنه فكرر
الثانية فزاد الثالثة لاستحبابه الوتر ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد نا عبد
الله بن المثنى نا ثمامة بن عبد الله عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان اذا سلم سلم ثلاثا واذا تكلم بكلمة اعادها ثلاثا ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن منصور وقال الكرماني هو او ابن ابراهيم وعبد
الصمد هو ابن عبد الوارث وعبد الله بن المثنى ضد المفرد بن عبد الله بن انس وثمامة
بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم بن عبد الله بن انس قاضي البصرة يروي عن جده انس
بن مالك والحديث مضى في العلم في باب من اعاد الحديث ثلاثا ليفهمه وقد مر الكلام
فيه قبل الحديث وقال ابن بطال وهذه الصيغة تقتضي العموم ولكن المراد الخصوص
وهو غالب احواله وكذا قاله الكرماني وقال بعضهم فيه نظر لان مجرد الصيغة لا يقتضي
المداومة ولا التكرار قلت فعل المضارع فيه يشعر بالتكرار فان قلت اذا سلم
ثلاثا فظن انه لم يسمع هل له ان يزيد حتى يتحقق قلب الجمهور الى انه لا يزيد
على الثلاث واتباع ظاهر الحديث اولى وعن مالك رضي الله عنه انه يزيد حتى
يتحقق ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا يزيد بن خصيفة عن بسر
ابن سعد عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال كنت في مجلس من مجالس الانصار
اذ جاء ابو موسى كانه مذعور فقال استاذنت على عمر رضي الله عنه ثلاثا فلم ياذن لي
فرجعت فقال ما منعك قلت استاذنت ثلاثا فلم ياذن لي فرجعت فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا استاذن احدكم ثلاثا فلم يوذن له
فليرجع فقال والله لتقيمن عليه بينة امنكم احد سمعه من النبي صلى الله
عليه وسلم فقال ابن ابي كعب رضي الله عنه والله لا يقوم معك الا اصغر

القوم

القوم فكنت اصغر القوم فقمت معه فاخبرت عمر رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ذلك ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله بن المديني
وسفيان بن عيينة ويزيد من الزيادة بن خصيفة مصغر الخصفة بالخاء المعجمة والصاد
المهملة والفاء كوفي وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة ابن سعيد المدني وابو سعيد
المدني وابو سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان
ايضا عن عمرو الناقد وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن عبدة عن
سفيان به قوله الكلمة مفاجاة وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري قوله
كانه مذعور بالذال المعجمة يقال ذعرته اي افزعته وفي رواية عمرو الناقد فاتانا
ابو موسى فزعا او مذعورا وزاد فقلنا ما شانك فقال ان عمر ارسل الي ان اتيه
فاتيت بابه قوله فقال ما منعك اي فقال عمر لابي موسى ما منعك من الدخول
وفي الحديث اختصار اي فلم يوذن له فعاد الى منزله وكان عمر مشغولا فلما خرج
قال الم اسمع صوت عبد الله بن قيس ايذنوا له قيل قد رجع فدعاه فقال ما منعك فقلت
استاذنت ثلاثا اي ثلاث مرات فلم يوذن لي فرجعت وقال ابو موسى قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله فقال اي عمر والله لتقيمن عليه اي على ما رويته
بينة وفي رواية مسلم والا اوجعتك وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لاوجعن
ظهرك وبطنك او لتاتيني بمن يشهد لك على هذا وفي رواية عبيد بن عمير لتاتيني
على ذلك بالبينة وفي رواية ابي نضرة والا جعلتك عظة قوله امنكم احد الهمزة
فيه للاستفهام على سبيل الاستخبار سمعه اي سمع ما قاله ابو موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم وفي رواية عبيد ابن عمير قال ما نطلق الى مجلس الانصار
فسالهم وفي رواية ابي نضرة فقال الم تعلموا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الاستيذان ثلاث قال فجعلوا يضحكون فقلت اتوكم اخوكم وقد افزع
تضحكون قوله فقال ابي بن كعب وليس في بعض النسخ الا فقال ابي والله لا يقوم
معك الا اصغر القوم وفي رواية بكير بن الاشج فوالله لا يقوم معك الا احدث
سنا قم يا ابا سعيد فقمت معه فذهبت الى عمر فشهدت وفي رواية لمسلم قال يا ابا موسى
ما يقول اقد وجدت الى البينة قال نعم ابي بن كعب قال عدل قال يا ابا الطفيل وفي
لفظ له يا ابا المنذر ما يقول هذا قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول ذلك يا ابن الخطاب لا يكن عذابا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال انا سمعت شيئا فاحببت ان اثبت وممن وافق ابا موسى على رواية
الحديث المرفوع جندب ابن عبد الله بن جندب اخرجه الطبراني عنه بلفظ اذا
استاذن احدكم ثلاثا فلا يوذن له فليرجع ص وقال ابن المبارك اخبرني ابن
عيينة حدثني يزيد عن بسر سمعت ابا سعيد بهذا ش اي قال عبد الله
ابن المبارك اخبرني سفيان بن عيينة المذكور في الاسناد الاول واراد بهذا
التعليق بيان سماع بسر له بن ابي سعيد وقد وصله ابو نعيم في المستخرج
من طريق الحسن بن سفيان نا حبان بن موسى نا عبد الله بن المبارك فذكره

ص باب اذا دعي الرجل هل يستاذن ش

اي هذا باب
يذكر فيه اذا دعي الرجل بان دعاه شخص الى بيته فجاء هل يستاذن ولم يبين
الجواب اكتفاء بما اورده في الباب ص قال سعيد عن قتادة عن ابي رافع
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هو اذنه ش سعيد هذا
هو ابن ابي عروبة ويروى قال شعبة بن الحجاج وابو رافع نفيع بضم النون
وفتح الفاء الصائغ البصري يقال له انه ادرك الجاهلية كان بالمدينة
ثم تحول الى البصرة وهذا التعليق وصله البخاري ابو جعفر الطحاوي عن ابي
ابراهيم اسمعيل بن يحيى عن المعتمر عن ابن عيينة عن سعيد ثم قال وفي لفظ

اذا دعي احدكم فجاء الرسول فذاك اذنه له قوله هو اذنه اي الدعا نفسي الاذن فلا حاجة الى تجديده ح حدثنا ابو نعيم نا عمر بن ذر ح وحدثنا محمد بن مقاتل نا اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن ذر اخبرنا مجاهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال دخلت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجدنا في فتح فقال يا ظاهر الحق اهلا الصفة فادعوهم فاتيتهم فدعوتهم فاقبلوا فاستأذنوا فاذن لهم فدخلوا مطابقته للترجمة لائق في الاذا اقلنا ان في الترجمة تفصيلا وهو ان قوله في اهل بيته اذن يعني هل جاء مع رسول الداعي او جاء وحده بعد اعلام الرسول اياه بالدعا ففي تجيئه مع الرسول لا يحتاج الى الاستيذان والحديث المعلق محمول عليه فلذلك قال هو اذنه وفي الحديث الثاني لم يجاوا وحدهم فاحتاجوا الى الاستيذان فاستأذنوا فاذن لهم والدليل على هذا قوله فاقبلوا ولم يقل فاقبلنا اذ لو كان ابو هريرة جاء معهم لكان قال فاقبلنا وبهذا ايضا اندفع التعارض بين الحديثين في صورة الظاهر فيكون المطابقة بين الحديث الاول وبين الترجمة في المجيء مع الرسول وبين الحديث الثاني وبين الترجمة في عدم مجيء الرسول معهم فيكون التقدير في قوله هل يستاذن يعني لا يستاذن في المجيء مع الرسول ويستاذن في المجيء وحده بدون الرسول واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي نعيم فضل بن دكين وعمر بن ذر يضم الذال المعجمة وتشديد الراء الهمداني عن مجاهد عن ابي هريرة والاخر عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن عمر بن ذر عن مجاهد والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن ابي نعيم وحده مطولا واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد بن السري واخرجه النسائي في الرقاق عن احمد بن يحيى قوله يا ظاهر قوله يا ظاهر قوله الحق اسم من اسماء الله تعالى قوله اهل الصفة وهي سقيفة كانت في مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم ينزل فيها فقراء الصحابة والدارمي في الصفة للجميد وفي التوضيح اختلف في اشتقاق الرجيل على اهله وجاريته فقال القاضي في المحونة لانه الاكثر مباشرة ذلك او لمصاحبة المشوفة بين

ص باب التسليم على الصبيان ش اي هذا باب في بيان مشروعية التسليم على الصبيان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة عن ثابت البناني عن انس بن مالك انه مر على صبيان فسلم عليهم وقال كان النبي صلى الله عليه وسلم يفعله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة وبالدال المهملة ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي وسياتي بفتح السين المهملة وتشديد الياء آخر الحروف وبالراء وردان بفتح الواو وسكون الدال والنون الواسطي وليس له في الصحيحين عن ثابت الا هذا الحديث وثابت بالثاء المثلثة وبالباء الموحدة البناني بضم الباء الموحدة وتخفيف النون نسبة الى بنانة امراة سعد بن لؤي فاولادها ينسبون اليها والحديث اخرجه مسلم في الاستيذان عن يحيى ابن يحيى وغيره واخرجه الترمذي فيه عن ابن الخطاب واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمر بن علي قوله يفعله اي يسلم على الصبيان وسلامه عليه السلام من خلقه العظيم وادبه الشريف وفيه تدريب لهم على تعليم السنن ورياضة لهم على اداب الشريعة ليبلغوا متادبين بادابها وقيل لا يسلم على صبي وصبية اذا خشي الافتتان من السلام عليه ولو سلم الصبي عليه اليائح وجب عليه الرد في الصحيح

ص باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال

ش

ش اي هذا باب في بيان جواز تسليم الرجال الى اخره وذكر شرطا من الفتنة واشار بهذه الترجمة الى اخر رد ما اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن يحيى ابن ابي كثير يكره ان يسلم الرجال على النساء والنساء على الرجال وهو مطبوع او مفصل حدثنا عبد الله بن مسلمة نا بن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال كنا نفرح يوم الجمعة قلت ولم قال كانت لنا عجوز ترسل الى بضاعة قال ابن مسلمة تحمل بالمدينة فتاخذ من اصول السلق فتطرحه في قدر وتكركر حبات من شعير فاذا صلينا الجمعة انصرفنا فسلم علينا فنفرح من اجله وما كنا نقيل ولا نتغدى الا بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة في قوله فسلم عليها وابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار ومعمر هو بن سعد الانصاري الساعدي والحديث مضى في الجمعة عن القعنبي وعثمان الكلام فيه قوله بضاعة بالباء الموحدة وكسرها وتخفيف الضاد المعجمة وهي بير بالمدينة تبد يار بني ساعدة من الانصار قوله قال ابن مسلمة قال شيخ البخاري المذكور قوله تحمل اي لبنات فنسره بن مسلمة هكذا وهو بمعنى ما عطف بيانا لقوله بضاعة او بدلا منها قوله تكركر اي تطحن واصله من الكركرة وهو عود الرحى ورجوعها في الطحن مرة بعد اخرى وقد يكنى الكركرة بمعنى الصوت والكركر ايضا نشرة الصوت للاضحاك حتى يضحش وهي فوق القرقرة ص حدثنا ابن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائشة هذا جبريل يقرا عليك السلام قالت قلت وعليه السلام ورحمة الله تترى ما لا ترى تريد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش قال الداودي لا مطابقة بين الترجمة وبين حديث عائشة هذا الا ان الملائكة لا يجالهم رجال ولا نساء وكان الله خاطب ليهيم بالتذكير قلت قد قيل ان جبريل قد كان يا في النبي صلى الله عليه وسلم في صورة الرجل بهذا الاعتبار تتاتي المطابقة او في الجملة كما في باب الترجم ومن مقاتل هو محمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو بن المبارك المروزي والحديث مضى في بدء الخلق عن عبد الله بن محمد وفي الادب وفي الرقاق عن ابي اليمان وفي قصة عائشة عن يحيى بن بكير ومضى الكلام فيه قوله يقرا عليك السلام ويروي يقرئك السلام يقال اقرا فلانا السلام واقرا عليه السلام كانه حين يبلغه سلامه يحمل على ان يقرا ويرده قوله تترى بحذف احدى التاءين الاصل تتواتر اي تتابع جيئا فاذا كان في مكان لا يختص رويته ببعض الحاضرين واجيب امر بخلقي لا يدفعه في الشخص نهي تابعة لخلقه وبهذا اعتذر الاشعرية ابن يريا عليهم بقية الله السلام ويراها من هو عندها وقال بن بطال السلام على النساء جائز الا الشواب منهن فانه يخشى ان يكون في مكالمتهن بذكرها بينة الاعين او نزغ من الشياطين هذا قول قتادة واليه ذهب مالك وطائفة من العلماء وقال الكوفيون لا يسلم الرجل على النساء اذا لم يكن منهن ذوات محارم وقالوا لا يبتدئ بالسلام ولا يرد عليه وقال الاوزاعي ان سلم عليه لم يرد عليه وقال الحنفية لا يسلم الا اذا امن على نفسه الفتنة والا فلا وقال الشافعية يسلم الرجل على النساء والنساء على الرجال ويسقط عنهن رد السلام ولا يسلم عليهن وقلت هذا ليس من مذهب الحنفية فان عندهم الا اذا امن والا فلا تتابع شعيب وقال يونس والنعمان عن الزهري وتابعه سفيان اي تابع معمرا شعيب ابن ابي حمزة في روايته عن الزهري في قول عائشة عليه السلام ورحمة الله وبركاته وقال يونس اي ابن يزيد والنعمان ابن راشد الجزري في

في روايتهما عن الزهري وبكاتبه ما تعلق به يونس فوصله البخاري في باب فضل عائشة
رضي الله عنها حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني مسلمات
عائشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عائش هذا جبريل يقرئك السلام
فقلت وعليه السلام ورحمة الله وبركاته ترى ما لا اري تريد رسول الله صلى الله
عليه وسلم ورواه ايضا في فضل الاسماعيلي من حديث ابراهيم بن اسمعيل
الشامي ناعبد الله ابن المبارك فذكره بلفظه وبركاته ش من باب اذا قال من ذا فقال انا
ش اي هذا باب يذكر فيه باذا قال رجل دق باب انسان والذي يدق الباب قال
الداودي انما لم يذكر حكمه لانه تقدم في حديث الباب وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة عن محمد بن المنكدر وسمعت
جابر رضي الله عنه يقول اتيت النبي صلى الله عليه وسلم في دين كان على ابي فدققت الباب
فقال من ذا فقلت انا فقال انا انا كانه كرهها ش وجه المطابقة ظاهرة والحديث
اخرجه مسلم في الاستيذان ايضا عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره واخرجه ابو داود في
الادب عن مسدد واخرجه الترمذي في الاستيذان عن سعيد بن منصور واخرجه
النسائي في اليوم والليلة عن حميد بن مسعدة واخرجه ابن ماجة في الادب عن بكر
ابن ابي شيبة قوله فدققت بقافين في رواية الاكثرين وفي رواية الاسماعيلي فرجعت
فدققت من الغم وفي رواية الاسماعيلي فضربت الباب قوله من ذا الكذا اي سأذا
الذي يدق الباب فقال انا فقال انا انا كانه كرهها اي كره ذلك
ويروي فكأنما كرهها اي هذه اللفظة واذا الثاني تأكيد للاول وانما كرهه لانه
عليه السلام افضل من ذلك ولهذا قال اجاز فانما كرهه لان قوله هذا لا يقتضي
الجواب عما سأل الى الجواب المفيد انا جايز ولان انا ونحوها يعاد عليه الا اذا كان المتادى
يعرف بصوته ولا يلتبس بغيره وفي رواية مسلم فخرج وهو يقول انا انا وفي اخرى
كانه كره ذلك وفي رواية ابي داود والطيالسي في مسنده عن شعبة كره ذلك
بالجزم وبهذا يرد قول من يقول ان الحديث لا دليل على الكراهة جزما قال
الداودي هذا كان قبل ان ينزل الاستيذان ش باب السلام من رد فقال
عليك السلام ش اي هذا باب يذكر فيه من رد على المسلم فقال عليك السلام وبدا بالخطاب
على اللام ثم ذكر لفظ السلام وهذا الوجه الذي ذكره جاء في حديث عائشة في سلام جبريل
عليهما وهو رد قبل ان يعلمه السلام فزمن ذكر المسلم عليه ثم ذكر السلام وقفيا وجه
اخر في رد السلام عليك في الابتدا والرد والسلام عليكم وعليك السلام بدا والخطاب
وعليك بغير لفظ السلام وعليكن السلام ورحمة الله والسلام عليك ورحمة الله ش قال
بعضهم يحتمل ان يكون يعني البخاري اشار الى رد من قال عليك السلام قلت
هذا الاحتمال قلا يعول عليه وانما وضع الترجمة في القول بعليك السلام ولم يحصر
على هذا لان المذكور في رد الملائكة السلام عليك والمذكور في حديث الباب
وعليك السلام بدا والعطف على ما يجيء عن قريب وجاء في القرآن تقديم السلام على
اسم المسلم عليه وهو قوله سلام على آل ياسين وسلام على موسى وهارون وقال
في قصة ابراهيم عليه السلام رحمة الله وبركاته عليكم اهل البيت وفي الموطأ وروي
يحيى عن ابن ابي بكير عن ابي بسالة عن ابي هريرة رضي الله عنه مرفوعا السلام اسم
من اسماء الله تعالى فافشوه بينكم فان رجلا لا يمر بقوم فيسلم فلا يردون عليه الا رد
عليه من هو خير منهم واطيب او الطيب منهم ش وقالت عائشة رضي الله عنها وعليه السلام ورحمة
الله وبركاته ش هذا التعليق طرف من حديث موصول قد مضى عن قريب في باب تسليم الرجال على النسا
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم رد الملائكة على ادم السلام عليك ورحمة الله ش هذا التعليق
قد مضى موصولا في اول كتاب الاستيذان في باب بدا السلام حدثنا اسحق ابن منصور اخبرنا
عبد الله بن نمير نا عبيد الله عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة ان رجلا دخل
المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس في ناحية المسجد فصلى ثم جاء فسلم عليه فقال
وعليك السلام فارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثلاث او في التي بعدها علمني يا رسول
الله فقال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر ثم اقرا ما تيسر معك
من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا
ثم ارفع حتى تطمين جالسا ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تطمين جالسا
ثم افعل ذلك في صلاتك كلها ش مطابقته للترجمة في تقديم اسم السلم عليه على الخطاب
والحديث في كتاب الصلاة في باب الزراة في الصلاة ومضى الكلام فيه مستوفى وقال
بعض الرواة فيه عن سعيد بن ابي سعيد عن ابيه عن ابي هريرة كما يجيء الان قلت
هذه رواية يحيى القطان وكلتا الروايتين صحيحة لان سعيدا يروي عن ابيه عن ابي
هريرة ويروي عن ابي هريرة بلا واسطة ص وقال ابو اسامة في الاخير حتى تستوي
قايما ش ابو اسامة هو حماد بن اسامة قوله في الاخير اي في اللفظ الاخير وهو حتى
تطمين جالسا بعد قوله اسكانه حتى تستوي قايما والاتي تناسب من قال بجلسة
الاستراحة بعد السجود وهذا التعليق وصله البخاري في كتاب الاستيذان
والنذور ص حدثنا ابن بشار قال حدثني يحيى عن عبيد الله حدثني سعيد عن ابيه
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارفع حتى تطمين جالسا
ابن بشار بالباء الموحدة والشين المعجمة هو محمد بن بشار وبحيي هو
ابن القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري المذكور انفا قوله وسعيد عن ابيه يعني
كما ذكرناه الان واختصره البخاري ههنا وساقه في كتاب الاستيذان
ص باب اذا قال فلان يقرئك السلام ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قال الي
اخره قوله يقرئك بضم الياء من الاقراء وفي رواية الكشميهني يقرء عليك السلام وهو لفظ
حديث الباب ص حدثنا ابو نعيم قال ذكريا سمعت عامرا يقول حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنهما حدثته ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال لها اذ جبريل يقرأه عليك قالت وعليه السلام ورحمة الله ش مطابقته للترجمة
في طرقه رواية الكشميهني ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وزكريا هو
ابن ابي زايدة الاعمى الكوفي وعامر هو الشعبي ومضى شرح الحديث عن قريب
ص باب التسليم في المجلس فيه اختلاط من المسلمين والمشركين ش
اي هذا باب في بيان حكم السلام على اهل مجلس فيه اختلاط اي تخليط من
المسلمين والمشركين ص حدثنا ابراهيم بن موسى نا هشام عن معمر عن الزهري عن عروة
ابن الزبير قال اخبرني اسامة بن زيد ان النبي صلى الله عليه وسلم ركب حمارا
عليه اكاف تحته قطيفة فركبه وارتدف وراءه اسامة بن زيد وهو يعود
سعد بن عبادة في بني الحارث بن الخزرج وذلك قبل وقعة بدر حتى مر في
مجلس فيه اخلاط من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفيهم
عبد الله بن ابي بن سلول وفي المجلس عبد الله بن رواحة فلما غشيت
المجلس عجاجة الدابة خمر عبد الله بن ابي انفه برداية ثم قال لا تغبروا علينا
فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم ثم وقف فنزل فدعاهم الى الله وقرا عليهم
القرآن فقال له عبد الله بن ابي بن سلول ايها المرء لا احسن من هذا ان كان ما تقول
حقا فلا تؤذنا في مجالسنا وارجع الى رحلك فمن جاءك منا فاقصص عليه قال

ابن رواحة اغشنا في مجالسنا فانا نحب ذلك فاستب المسلمون والمشركون واليهود حتى هموا ان يتواثبوا
فلم يزل النبي صلى الله عليه وسلم يخفضهم ثم ركب دابته حتى دخل على سعد بن عبادة فقال اي سعد
الم تسمع ما قال ابو حباب يريد عبد الله بن ابي قال كذا وكذا قال اعف عنه يا رسول الله واصفح
فوالله لقد اعطاك الله الذي اعطاك ولقد اصطلح اهل هذه البحيرة على ان يتوجهوه فيعصبونه
بالعصابة فلما رد الله ذلك بالحق الذي اعطاك شرق بذلك فذلك فعل به ما رايت
فعفى النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة في قوله حتى مر في مجلس في اخلاط
من المسلمين والمشركين عبدة الاوثان واليهود وفي قوله فسلم عليهم النبي صلى الله عليه وسلم
وابراهيم بن موسى الفرا ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير وهشام بن يوسف الصنعاني ومعمر
بفتح الميمين ابن راشد والحديث قد مضى في اواخر كتاب الادب في باب كنية المشرك
ومضى في تفسير سورة آل عمران ايضا ومضى الكلام فيه هناك قوله ابن سلول بالرفع
لان سلول اسم ام عبد الله ولا يظن ان سلول ابن ابي والقطيفة بفتح القاف الدثار المخمل
نسبة الى فدك بفتح الفا والدال المهملة وهي قرية بخيبر والعجاجة بفتح العين المهملة
وتخفيف الجيمين الغبار قوله خمر اي غطى قوله ولا يغبروا اي لا يثيروا الغبار قوله
ولا احسن اي ليس شيء احسن منه والرجل بالحا المهملة المنزل وموضع متاع الشخص قوله
واغشنا من غشيه غشيانا اي جا قوله وهموا اي قصدوا التحارب والبحيرة البلدة ويروى
البحيرة بالتصغير والتتويج والتعصيب يحتمل ان يكون حقيقة وان يكون كناية
عن جعله ملكا لانهما لازمان للملكية قوله يسرق بكسر الرا اي يغص به يعني بقي
في حلقه لا يصعد ولا ينزل من لم يسلم على من اقترف ذنبا
ولم يرد سلامه حتى تتبين توبة العاصي اي هذا باب في بيان امر من لم يسلم
على من اقترف اي على من اكتسب ذنبا هذا تفسير الاكثرين وقال ابو عبيدة الاقتراف التهمة
هذا حكم وقوله والى متى تتبين توبة العاصي حكم اخر فالحكم الاول فيه خلاف فعند الجمهور
لا يسلم على الفاسق ولا على المبتدع وقال النووي فان اضطر الى السلام بان خاف ترتب
مفسدة في دين او دنيا ان لم يسلم سلم وكذا ابن العربي وزاد ان السلام من اسما الله
تعالى فكانه قال الله رقيب عليكم وقال ابن وهب يجوز ابتدا السلام على كل احد
لو كان كافرا واحتج بقوله تعالى وقولوا للناس حسنا ورد عليه بان الدليل اعم من
المدعى والحكم الثاني هو قوله والى متى تتبين توبة العاصي اي الى متى يظهر صحة توبته
والا فان مجرد التوبة لا توجب الحكم بصحتها لا بد من مضي مدة يعلم فيها بالقرائن
صحتها من ندامته على الغايب واقباله على التدارك ونحوه وقال ابن بطال ليس في ذلك
حد محدود ولكن معناه انه لا يتبين توبته من ساعته ولا يومه حتى يمر عليه
ما يدل على ذلك وقيل يستبرا حاله بسنة وقيل بستة اشهر وقيل بخمسين يوما
كما في قصة ورد هذا بان النبي صلى الله عليه وسلم لم يحده بخمسين وانما اخر كلامهم الى ان
اذن الله عز وجل فيه وهي واقعة حال لا عموم فيها ويختلف حكم هذا باختلاف الجناية
والجاني وقال عبد الله بن عمرو لا تسلموا على شربة الخمر مطابقته للجزء الاول
للترجمة ظاهرة والشربة بفتحتين جمع شارب وقال ابن التين لم يجمعه اللغويون
كذلك وانما قالوا شارب وشرب مثل صاحب وصحب قلت عبد الله من الفصحا واي لغو
يدانيه وقد جا هذا الجمع نحو فسقة في جمع فاسق وكذبة في جمع كاذب وهذا الاثر
وصله البخاري في الادب المفرد من طريق حبان بن ابي جبلة بفتح الجيم والبا الموحدة
عن عبد الله بن عمرو بن العاص بلفظ لا تسلموا على شراب الخمر واخرج الطبري عن علي
رضي الله عنه نحوه حدثنا ابن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن

ابن عبد

ابن عبد الله ان عبد الله بن كعب قال سمعت كعب بن مالك يحدث حين تخلف عن تبوك ونهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عن كلامنا واتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسلم عليه فاقول في نفسي هل حدك
شفتيه برد السلام ام لا حتى كلمت خمسون ليلة واذن النبي صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا
حتى صلى الفجر ش هذا حديث طويل في قصة توبة كعب بن مالك ساقها في غزوة تبوك واخرجه
البخاري هنا وذكر القدر المذكور لحاجته اليه هنا وفيه ما ترجم به من ترك السلام تاديبا
وترك الرد ايضا فان قلت قد امر بافشا السلام وهو عام قلت خص به هذا العموم
عند الجمهور وابن بكير هو يحيى ابن عبد بن بكير وعقيل بضم العين ابن خالد وعبد
الرحمن بن عبد الله بن كعب بن مالك الانصاري السلمي المدني يروي عن ابيه عبد الله
ابن كعب وعبد الله يروي عن ابيه كعب بن مالك الانصاري قوله واتى بمد الهمزة فعل
المتكلم من المضارع من الاتيان وبين قوله ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين
قوله واتى جمل كثيرة فاذا رجعت الى هذه المغازي وقفت عليها واذن بالمد اي اعلم
ص باب كيف يرد على اهل الذمة السلام ش اي هذا باب في بيان
كيفية رد السلام على اهل الذمة لا يمنع فلذلك ترجم بالكيفية وقال ابن بطال قال
قوم رد السلام على اهل الذمة فرض لعموم قوله تعالى واذا حييتم بتحية الاية وثبت
عن ابن عباس انه قال من سلم عليكم فرده ولو كان مجوسيا وبه قال الشعبي وقتادة
ومنع من ذلك مالك والجمهور وقال عطا الاية مخصوصة بالمسلمين فلا يرد السلام
على الكافر مطلقا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عروة
ان عايشة رضي الله عنها قالت دخل رهط من اليهود على رسول الله صلى
الله عليه السلام فقالوا السام عليكم ففهمتها فقلت عليكم السام واللعنة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عايشة فان الله يحب الرفق في الامر
كله فقلت يا رسول الله اولم تسمع ما قالوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقد قلت وعليكم ش مطابقته من حيث ان فيه كيفية رد السلام اهل الذمة
وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى الحديث في كتاب الادب في باب لم يكن النبي صلى
الله عليه وسلم فاحشا قوله السام الموت وقيل الموت العاجل قوله فقلت وعليكم
السام واللعنة وفي رواية ابن ابي مليكة عنها فقالت عليكم ولعنكم الله وغضب
عليكم وقد تقدم في اوايل الادب وفي رواية مسلم من طريق اخرى بل عليكم السلام
والذم بالذال المعجمة وهو لغة في الذم خلاف المدح ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك
عن عبد الله ابن دينار عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا سلم عليكم اليهود فانما يقول احدهم السام عليك فقل وعليك ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه كيفية رد السلام اهل الذمة قوله فقل وعليك
ذكر هنا بالواو وفي الموطا بلا واو وقال النووي بالواو على ظاهره اي وعليك الموت ايضا
اي نحن وانتم فيه سوا كلنا نموت وكذا الكلام في وعليكم في الحديث السابق وقيل
الواو فيه للاستيناف لا للعطف وتقديره عليكم ما تستحقونه ولا يكون وعليكم
عطفا على عليكم في كلامهم والا لتضمن ذلك تقدير دعايهم ص حدثنا عثمان
ابن ابي شيبة نا هشيم اخبرنا عبيد الله ابن ابي بكر بن انس نا انس بن مالك
رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا سلم عليكم اهل الكتاب
فقولوا وعليكم ش مطابقته للترجمة مثل المطابقة المذكورة في الحديث السابق
وهشيم مصغر هشم ابن بشير الواسطي وعبيد الله بضم العين ابن ابي بكر
ابن انس ابن مالك الانصاري يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده
وقيل يقول عليكم السلام بكسر السلام يعني الحجارة ورده ابو عمر بانه لم يشرع
لناسب اهل الذمة وروى ابو عمر عن طاووس قال يقول وعلاكم السلام بالالف

اي ارتفع ورده ابو عمر ايضا وذهب جماعة من السلف الى انه يجوز ان يقال في الرد عليهم عليكم السلام
كما يرد على المسلم واحتج بعضهم بقول الخزوجي فاصفح عنهم وقل سلام وحكاه الماوردي وجها من
بعض الشافعية لكن لا يقولوا ورحمة الله وقيل يجوز مطلقا وعن ابن عجلان وعلقمة
يجوز اذا كان عند الضرورة وعطايفة من السلف لا يرد السلام اصلا وعن بعضهم التفرقة
بين اهل الذمة واهل الحرب **ص باب** من نظر في كتاب من يحذر على
المسلمين ليستبين امره **ش** اي هذا باب في بيان جواز من نظر في كتاب من يحذر على صيغة
المجهول من الحذر في المعجمة والمهملة وقال الجوهري الحذر التخوف قوله ليستبين اي ليتبين
امره قال قلت اخرج ابو داود من حديث ابن عجلان من نظر في كتاب اخيه بغير اذنه
فكانما ينظر في النار قلت يخص منه ما يتعين طريقا الى دفع مفسدة هي
اكبر من مفسدة النظر على ان هذا حديث ضعيف **ص** حدثنا يوسف بن يعقوب بن ابي
ادريس قال حدثني حصين بن عبد الرحمن عن مسعود بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
السلمي عن علي رضي الله عنه قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير
ابن العوام وابا مرثد الغنوي وكلنا فارس انطلقوا حتى ياتوا روضة خاخ فانه بها
امراة من المشركين معها صحيفة من حاطب ابن ابي بلتعة الى المشركين قال فادركناها
نسير على اجمل لها حيث قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قلنا اين الكتاب
الذي معك قالت ما معي كتاب فاخنا بما فابتغينا في رحلها فما وجدنا شيا قال
صاحباي ما نرى كتابا قال قلت لقد علمت ما كذب رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال لتخرجن الكتاب او لتلقين الثياب فاهوت الى حجزتها وهي محتجزة بكساء
فاخرجته فاتوا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر يا رسول الله قد خان الله ورسوله
وللمومنين فدعني فاضرب عنقه فقال يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا بي انت وامي
والله اني لمومن بالله ورسوله وما غيرت ولا بدلت اردت ان تكون لي عند القوم يد يدفع الله بها عن اهلي ومالي وليس
من اصحابك هناك الا ولهم من يدفع الله به عن اهله وماله قال صدق فلا تقولوا
له الا خيرا قال فقال عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قد خان الله ورسوله
وللمومنين فدعني فاضرب عنقه قال فقال يا عمر وما يدريك لعل الله قد اطلع
على اهل بدر فقال اعملوا ما شيتم فقد وجبت لكم الجنة قال فدمعت عينا عمر رضي الله
عنه وقال الله ورسوله اعلم **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان في بعض طرقه فتح الكتاب
ونظر فيه من غير اذن صاحبه ليستبين امره وهو الذي مضى في الجهاد في باب الجاسوس
ما تقدم به اي بالكتاب ارسله حاطب مع المراة المذكورة فاخذ منه حاطب ابو بلتعة
الى انا من المشركين من اهل مكة يخبرهم ببعض امور رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومضى الحديث ايضا في الجهاد في غزوة بدر في باب فضل من شهد بدرا ويكون
ابن يعمر بضم الباء الموحدة وسكون العين وضم اللام التميمي مات سنة ثمان عشرة ومائتين
ولم يرو عنه من الستة الا البخاري ورسالة في الصحيح الا هذا الحديث وابن ادريس
عبد الله بن ادريس ابن يزيد بالزاي الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال
المهملة وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن وسعد ابن عبيدة
مصغر عبدة ختن ابي عبد الرحمن عبد الله بن حبيب السلمي بضم السين المهملة وفتح
اللام والرجا الحكم كوشيوت وابو مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة
وبالدال المهملة اسمه كناز بفتح الكاف وتشديد النون وبالزاي ابن حصين
الغنوي بفتح الغين المعجمة والنون وبالواو نسبة الى غنى بن يعصر وقد ذكر
في الجهاد المقداد مكان ابي مرثد فلا منافاة لاحتمال الاجتماع بينهما
اذ التخصيص بالذكر لا ينفي الغير قوله فاخ بخاءين معجمتين اسم موضع قوله
فان بها امراة اسمها سارة بالسين المهملة والراء قوله لتخرجن الكتاب
اي لتظهرنه قوله اهوت بيدها اي مدتها ابو حجزتها بضم الحاء المهملة واسكان
الجيم وبالزاي وهي معقد الازار وتجمع على الحجز والحجزات التي فيها التكة قوله الاثواب
اكوت بكسرة همزة الاولى وفتحها قال الكرماني واكثر الروايات بالكسر للاستفتا

قوله

قوله وما غيرت اي الذي يعلم ارتداد من الاسلام قوله يدا اي منة ونعمة قوله اعملوا فيه
معنى التغيرة لهم في الاخرة والا فلو توجه على احدهم سخط حدا وحقيقة يستوي منه وقاربت
بطائفة هتك ستر الذنب وكشف المراة العصابة والنظر في الكتاب بالخير اذا كان فيه ضرر
على المسلمين الذي حينئذ لا مرمة للكاتب ولا لصاحبه **ص باب** كيف يكتب
الى اهل الذمة واهل الحرب **ش** اي هذا باب في بيان كيفية الكتاب الى اهل الكتاب **ص** حدثنا
احمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبيد
الله ابن عبد الله بن عتبة ان ابن عباس اخبره ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل
ارسل اليه وفي نفر من قريش وكانوا تجارا بالشام فاتوه فذكر الحديث ثم قال
دعى بكتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرئ فاذا فيه بسم الله الرحمن
الرحيم من محمد بن عبد الله ورسوله الى هرقل عظيم الروم السلام على من اتبع الهدى
اما بعد مطابقته للترجمة في قوله بسم الله الرحمن الرحيم من محمد بن عبد
الله الى آخره فاذا فيه اعلاما كيف يكتب الى اهل الكتاب ومحمد بن مقاتل المروزي
وعبد الله بن المبارك المروزي يروي يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عبيد
الله بضم العين ابن عبد الله بن عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق والحديث
طرف من حديث ابي سفيان واسمه صخر قوله تجارا بضم التاء وتشديد الجيم جمع تاجر وكيس التجا
وتخفيف الجيم وقد مضى الكلام فيه مستوفى في اول الجامع **ص باب** بمن
يبدا في الكتاب **ش** اي هذا باب يذكر فيه بمن يبدا اي بنفس الكتاب
او بالمكتوب اليه وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز عن ابي هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا من بني اسرايل اخذ خشبة
فنقرها فادخل فيها الف دينار وصحيفة منه الى صاحبه وقال عمر بن ابي سلمة
عن ابي هريرة في النبي صلى الله عليه وسلم بخر خشبة فجعل المال في جوفها وكتب الى
صحيفة من فلان الى فلان **ش** مطابقته للترجمة للاخذ من قوله من فلان الى
فلان فان فيه بدا الكاتب بنفسه ثم ذكر المكتوب اليه وهذا التعليق قد ذكرنا
من وصله في الكفالة قال مضى فيها مطولا وذكره هنا مختصرا وقال المهلب السنة
ان يبدا الكاتب بنفسه وروى ايوب وابن طريف بن سيرين عن ابي العلا
ان كتب النبي النبي صلى الله عليه وسلم فبدا بنفسه واخرج عبد الرزاق
عن معمر عن ايوب قراءة كتابا من العلاء الحضرمي الى محمد رسول الله
وعن معمر عن ايوب انه كان ربما بدا باسم الرجل قبله اذا كتب
اليه وسيل ما كان عنه فقال لا باس به قوله وقال عمر ابن ابي سلمة اي ابن
عبد الرحمن ابن عوف وعمر هذا احد من صدوق فيه ضعف وليس له في البخاري
سوى هذا الموضع المعلق وقد وصله البخاري في الادب المفرد قال حدثنا سليمان
ابن اسماعيل قال ابو عوانة نا عمر فذكر مثل اللفظ المعلق هذا فوله عن ابي
هريرة وفي رواية الكشميهني والاصيلي والسفر وكريمة سمع ابا هريرة قوله
الجراي حفر وحمن وهو بالجيم وفي رواية الكشميهني تقر بالقاف **ص باب**
قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم اي هذا باب في ذكر
قول النبي صلى الله عليه وسلم قوموا الى سيدكم وغرضه من هذه الترجمة بيان
حكم قيام القاعد للداخل ولكن لم يجزم بالحكم لكان الاختلاف فيه **ص** حدثنا
ابو الوليد قال شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابي امامة بن سهل بن حنيف

عن ابي سعيد ان اهل قريظة على حكم سعد فارسل النبي صلى الله عليه وسلم فجا فقال
قوموا الى سيدكم او قال خيركم فقعد عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان هولا نزلوا
على حكمك قال فاني احكم ان تقتل مقاتلهم وتسبى ذراريهم فقال لقد حكمت بما حكم
الله الملك قال ابو عبد الله افهمني بعض اصحابي عن ابي الوليد من قول ابي سعيد
الى حكمك الترجمة من بعض الحديث كما ترى وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وابو امامة بضم الهمزة اسمه اسعد بن سهل
ابن حنيف بضم الحا المهملة وفتح النون الانصاري وله ادراك وابو سعيد سعد بن مالك
الخدري والحديث مضى في الجهاد عن سليمان بن حرب وفي فضل سعد بن معاذ عن
محمد بن عرعرة وفي المغازي عن بندار عن غندر ومضى الكلام فيه قوله قريظة
بضم القاف وفتح الرا اسم لقبيلة يهود كانوا في قلعة قوله مقاتلتهم اي الطايفة
المقاتلة من الرجال والذراري بتخفيف اليا وتشديدها جمع الذرية اي النسا والصبيان
قوله الملك بكسر اللام هو الله تعالى لانه الملك الحقيقي على الاطلاق وهو رواية الاصيلي
وروي بفتح اللام اي بحكم جبريل عليه السلام الذي جا به من عند الله قوله قال
ابو عبد الله هو البخاري نفسه افهمني الى اخره قال الكرماني اي قال
البخاري انا سمعت من ابي الوليد على حكمك وبعض الاصحاب نقلوا عنه الى
حكمك بحرف الانتها بدل حرف الاستعلا وفيه امر السلطان والحاكم باكرام
السيد من المسلمين وجواز اكرام اهل الفضل في مجلس السلطان الاكبر والقيام
فيه لغيره من اصحابه واكرام الناس كانه للقيام الى سيدهم وقد منع من ذلك
قوم واحتجوا بحديث ابي امامة رواه ابو داود وابن ماجة قال خرج
النبي صلى الله عليه وسلم متوكيا على عصى فقمنا له فقال لا تقوموا
كما تقوم الاعاجم قال الطبري هذا حديث ضعيف مضطرب السند فيه
من لا يعرف واحتجوا ايضا بحديث عبد الله بن بريدة اخرجه الحاكم ان
اباه دخل على معاوية فاخبره ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من احب
ان يتمثل له الرجل قياما وجبت له النار وقال الطبري انما فيه نهي من
يقام له عن السرور بذلك لا من يقوم اكراما له وقال الخطابي في حديث
الباب جواز اطلاق الخبر الفاضل وفيه ان قيام الروس للرئيس الفاضل
والامام العادل والعالم المتعلم للعالم مستحب وانما يكره لمن كان بغير هذه
الصفات وعن ابي الوليد ابن رشد ان القيام على اربعة اوجه الاول محظور
وهو ان يقع لمن يريد ان يقام عليه تكبرا وتعاظما على القايمين اليه والثاني
مكروه وهو ان يقع لمن لا يتكبر ولا يتعاظم على القايمين ولكن يخشى
ان يدخل نفسه بسبب ذلك بالحذر ولما فيه من التشبه بالجبابرة والثالث
جايز وهو ان يقع على سبيل البر والاكرام لمن لا يريد ذلك ويومن صحة
التشبه بالجبابرة والرابع مندوب وهو ان يقوم لمن قدم من سفر فرحا
بقدومه ليسلم عليه او الى من يحدث له نعمة فيهنيه بحصولها او مصيبة
فيعزيه بسببها وقال التوربشتي في شرح المصابيح معنى قوله قوموا الى
سيدكم اي الى اعانته وانزاله من دابته ولو كان المراد التعظيم لقال قوموا
لسيدكم واعترض عليه الطيبي بانه لا يلزم من كونه ليس للتعظيم
ان لا يكون للاكرام وما اعتل به من الفرق بين الى واللام ضعيف لان الى في هذا المقام افخم
من اللام كانه قيل قوموا وانشوا اليه كيف تلقيا واكراما وهذا ماخوذ من ترتيب

الحكم

الحكم على الوصف المناسب المشعر بالعلية فان قوله سيدكم علة للقيام له وذلك لكونه شريفا
على القدر وقال البيهقي القيام على وجه البر والاكرام جايز كقيام الانصار ولسعد وطلحة
لكعب ولا ينبغي لمن يقام له ان يعتقد استحقاقه لذلك حتى ان ترك القيام له حقق عليه
وعاتبه او شكاه ص باب المصافحة ش اي هذا باب في بيان مشروعية
المصافحة وهي مفاعلة من الصاق الكف بالكف واقبال الوجه على الوجه وقال الكرماني
المصافحة الاخذ باليد وهو مما يولد المحبة ص وقال ابن مسعود رضي الله عنه علمني النبي صلى
الله عليه وسلم التشهد وكفي بين كفيه ش مناسبة هذا التعليق للترجمة ظاهرة
وسقط من رواية ابي ذر وحده ووصله البخاري في الباب الذي بعده ص وقال
كعب بن مالك رضي الله عنه دخلت المسجد فاذا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقام الي طلحة بن عبيد الله يهرول حتى صافحني وهناني مطابقته للترجمة في قوله
حتى صافحني وهذا التعليق قطعة من قصة كعب بن مالك مضت مطولة في غزوة
تبوك في امر توبته قوله فاذا للمفاجاة قوله فقام الي بتشديد اليا قوله يهرول
جملة وقعت حالا من الهرولة وهو ضرب من العدو قوله وهناني بقبول التوبة
ونزول الاية وطلحة بن عبيد الله احد العشرة المبشرة بالجنة حدثنا
عمرو بن عاصم نا همام عن قتادة قال قلت لانس رضي الله عنه كانت المصافحة
في اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وعمرو بن عبيد الله البصري وهمام هو ابن يحيى والحديث اخرجه
الترمذي في الاستيذان عن سويد بن نصر وقد قال انس كانت المصافحة
في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم الحجة والقدوة للامر
ثم اتباعهم وقد ورد فيها اثار حسان وروى ابن حبلة شيبة عن ابي خالد
وابن نمير عن الاجلح عن ابي اسحق عن البرا قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان الا غفر لهما قبل ان يتفارقا
وروى حماد عن حميد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال اهل اليمن
اول ما جا بالمصافحة وقال ابن بطال المصافحة حسنة عند عامة العلما
وقد استحبها مالك بعد كراهته وقال النووي المصافحة سنة يجمع
عليها عند التلاقي ويستثنى من عموم الامر بالمصافحة المراة الاجنبية والامرد الحسن
حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني حياة قال حدثني ابو
عقيل زهرة بن معبد سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله مطابقته
للترجمة في قوله وهذا اخذ بيد عمر فانه هو المصافحة وقد سقط هذا من
رواية النسفي ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر يروي
عن عبد الله بن وهب عن حيوة بن شريح عن زهرة بفتح الزاي وسكون
الها بن عبد الله بن هشام بن عثمان بن عمرو القرشي التيمي يعد في اهل
الحجاز قال ابو عمر ذهبت به امه في زينب بنت حميد الى النبي صلى
الله عليه وسلم وهو صغير فمسح براسه ولم يبايعه لصغره ص باب
الاخذ باليدين ش اي هذا باب في بيان اخذ الاخذ باليدين وسقطت هذه
الترجمة واثرها وحديثها من رواية النسفي وقوله الاخذ باليدين رواية الاكثرين
وفي رواية ابي ذر عن الحموي والمستملي الاخذ باليد بالافراد وما وقع في بعض النسخ

باليمين فليسر بصحيح ومشايخ حماد بن زيد وحفاظ الاسلام وفقهه على ابي حنيفة
وسفيان الثوري وعده اصحابنا من جملة اصحاب ابي حنيفة وقال ابن سعد
مات بطبيت سنة فمن العشرين سنة احدى وثمانين ومائة وله ثلاث وستون
سنة روى له الجماعة وقال البخاري في ترجمة عبد الله بن مسلمة المرادي حدثني اصحابنا
يحيى وغيره عن ابي اسماعيل ابن ابراهيم قال لنا ابن حماد بن زيد وجياه ابن المبارك
بمكة فصافحه بكلتا يديه ويحيى المذكور هو ابن جعفر البيكندي وقد اخرج
الترمذي من حديث ابن مسعود ورفعه من تمام التحية الاخذ باليد في سنده
ضعيف حدثنا ابو نعيم نا سيف قال سمعت مجاهدا يقول حدثني عبد
الله بن سخبرة ابو معمر قال سمعت ابن مسعود يقول علمني رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكفي بين كفيه التشهد كما يعلمني السورة من القرآن التحيات
لله والصلوات والطيبات السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام
علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده
ورسوله وهو بين ظهرانينا فلما قبض قلنا السلام يعني على النبي صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة في قوله وكفي بين كفيه وهو الاخذ باليدين وابو نعيم الفضل
ابن دكين وسيف بفتح السين وسكون الياء اخر الحروف وبالفاء ابن ابي سليمان ويقال
ابن سليمان مولى بني مخزوم وقال يحيى القطان كان ذا حياء سنة حشيش ومائة
وكان عند نافعة من يصدق ويحفظ وعبد الله بن سخبرة بفتح السين المهملة وسكون
الخاء المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالراء الازدي الكوفي وحديث التشهد هذا اخرجه
البخاري في كتاب الصلاة في مواضع في باب التشهد في الاخرة عن ابي نعيم عن الاعمش
عن شقيق ابن سلمة الى اخره وفي باب ما يتخير من الدعاء بعد التشهد عن مسدد
عن يحيى عن الاعمش عن شقيق وفي باب من سمى قوما او سلم في الصلاة
عن عمرو بن عيسى عن ابي عبد الصمد العمي عن حصين ابن عبد الرحمن عن ابي وايل عن
عبد الله ابن مسعود ومضى الكلام فيه سيوطا قوله التشهد منصوب على
انه مفعول ثان لقوله علمني وقوله وكفي بين كفيه جملة حالية معترضة قوله بين
ظهرانينا بنونين مفتوحتين بينهما ياء اخر الحروف وساكنة واصله ظهرانا
بالتثنية اي ظهري المتقدم والمتاخر اي بيننا فزيد الالف والنون للتاكيد
قال الجوهري النون مفتوحة لا غير قوله فلما قبض الى اخره هكذا اجاني هذه
الرواية دون الروايات المتقدمة وظاهرها انهم كانوا يقولون السلام
عليك ايها النبي بكاف الخطاب في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فلما ماتوا تركوا
الخطاب وذكروه بلفظ الغيبة فصاروا يقولون السلام على النبي قوله يعني علينا
النبي القايل بهذا هو البخاري رحمه الله

كيف اصبحت اي هذا باب في المعانقة مفاعلة من عانق الرجل اذا جعل
يديه على عنقه وضم الى نفسه وتعانقا واعتنقا والعناق ايضا للمعانقة ولم يثبت
لفظ المعانقة وراوا العطف من رواية النسفي ومن رواية ابي ذر عن المستملي قوله
وقول الرجل بالجر عطفا على المعانقة اي وفي قول الرجل الا ان ذكر كيف اصبحت وتنقل
الاكثر ما ياتي عن صاحب التراجم يترجم البخاري بالمعانقة ولم يذكر فيها شيا وانما ذكرها
في كتاب البيوع في باب ما ذكر في الاسواق في معانقة الرجل لصاحبه عند قدومه
من السفر وعند لقايه ولعل البخاري اخذ المعانقة من عادتهم عند قولهم كيف اصبحت

والتقى

والتقى بكيف اصبحت لاقتران المعانقة به عادة او انه ترجم ولم يخرج لحديث يوافقه في المعنى
ولافي طريق مسند اخر لحديث معانقة الحسن ولم يذكر يزيد به ملازمة الغذلانيس عادته
اعادة السند الواحد مرارا وقال ابن بطال ترجم بالمعانقة ولم يذكر فيها شيا وبقي الباب فارغا
حتى مات وتحته باب قول الرجل كيف اصبحت فلما وجد ناسخ الكتاب الترجمتين مستويتين
لتمامهما واحدة اذا لم يجد بينهما حديثا والابعد الطامع في هذا الجامع لشتة وقد طول بعضهم هنا
كما لا يمزق فلو الناظر بحيث لا يرجح بشيء حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس
عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن كعب ان عبيد الله بن عباس اخبره ان عليا رضي الله
عنه حين ماتى ابو طالب خرج من عند النبي صلى الله عليه وسلم في وجعه الذي توفي فيه
فقال الناس يا ابا حسن كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اصبح بحمد الله بارئا فاخذ
بيده العباس فقال انت والله بعد الثلاث عبد العصا والله اني لارى رسول الله صلى
الله عليه وسلم سيتوفى من وجعه واني لاعرف وجوه بني عبد المطلب الموت فاذهب بنا الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فاسأله فيمن يكون لهذا الامر فان كان فينا علمنا ذلك وان كان في غيرنا
امرناه فاوصى بنا قال علي رضي الله عنه والله لين سالناها رسول الله صلى الله عليه وسلم فمنعناها
ابدا مطابقته للترجمة في قوله كيف اصبح من قوله كيف اصبح رسول الله صلى الله عليه وسلم
واخرجه بن طريقين احدهما عن اسحق قتيبة هو ابن لاهوية وقال الكرماني لعله ابن منصور وثانية
روى عن بشر في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم قلت الاول هو الظهر وبشر بن كعب
ابن مالك الاطاري عن عبد الله بن عباس عن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والطريق الاخر
عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن حنبسة بفتح العين المهملة وسكون النون وفتح الباء
الموحدة وبالسين المهملة بن خالد الايلي بفتح الهمزة وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام
ابن بكير ابو ايوب الايلي عن محمد بن صالح بن شهاب الزهري الى اخره والحديث مضى في باب
مرض النبي صلى الله عليه وسلم في اوائل الطاري فانه اخرجه هناك عن اصبغ عن ابن
بشر عن شعيب بن ابي حمزة عن ابيه عن الزهري الى اخره نحوه نزله بارئا من قوله
بريئ من المرض بارئا بالهمز قوله الا تراه قال ابن التين الضمير في تراه للنبي صلى الله
عليه وسلم ورد عليه بانه ضمير الشان لان الرواية هنا ليست بهمز الرؤية السحابة
قيل قد وقع في سائر الروايات بغير ضمير قوله يستوفي على صيغة المجهول
قوله الامر اي امر الخلافة قوله امرناه قال ابن التين هو بحمد الهمزة اي شاورناه
قال وقرأناه بالقصر من الامر وهو المشهور وقال الكرماني اي طلبنا منه الوصية
وفيه دلالة على الامر لا يشترط فيه العلو ولا الاستعلاء قوله لا فيطيها هما
اي الامارة اما الخلافة وكذلك تاويل الضمير في ولين سالناها ولا اسالها

من اجاب بلبيك وسعديك اي هذا باب
في بيان من اجاب لمن يساله بقوله لبيك ومعناه انا مقيم على طاعتك من قولهم
اب فلان بالمكان اذا اقام به وقيل معناه اجابة بعد اجابة وهذا من المصادر
التي حذف فعله قياسا لانهم لما فتحوه صار كانهم ذكروه مرتين فكانه قال لبا لبا
ولا استعمل الا مضافا وسعد لبيك الدوام والملازمة فكانه اذا قال لبيك قال ادوم
على طاعتك واقيم عليها مرة بعد اخرى اي ثنائي على الاقامة والملازمة واما سعديك
فمعناه في العبادة انا متبع امرك غير مخالف لذلك فاسعد بي على ما يسعده اسعادا بعد
اسعاد ونناديك اجابة المخلوق فمعناه اسعدك اسعادا بعد اسعاد اي مرة بعد اخرى
حدثنا موسى ابن اسماعيل نا همام عن قتادة عن انس بن مالك قال كنا ردف النبي صلى
الله عليه وسلم فقال يا معاذ فقلت لبيك وسعديك ثم قال مثله ثلاثا هل تدري ما حق
الله على العباد قلت لا قال حقا الله على العباد ان يعبدوا الله ولا يشركوا به شيا ثم سار
ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك وسعديك قال هل تدري ما حق العباد على الله اذا

اذا غلوا ذكتا لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة في قوله لبيك وسعديك وهمام بالتشديد هو ابن
يحيى البصري ومعاذ هو ابن جبل رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب الكفالة في باب اذا ادان
الرجل خلت الرجل لانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام عن قتادة عن انس عن
معاذ بن ابي اخرجه نحوه وقريب منه مضى في كتاب العلم في باب من خص بالعلم قوما بالنهي
منه ومضى الكلام فيه قوله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم قيل لا يجب
الا لا عتقاد باك لان التوحيد اصلها قوله ان لا يعذبهم اي هو ان لا يعذبهم قيل لا يجب
على الله تعالى شئ واجيب بان الحق سبحانه اثابت وهو واجب بايجابه على ذاته
او هو كالواجب بخبره ورد بان مطلق اذا اعترض المرجئة به فجوابه اهل السنة
لهم اذ هذا اللفظ خرج على المزاوجة والمقابلة نحو وجزاء سيئة سيئة مثلها ص حدثنا
هدبة بن هلال نا قتادة عن انس عن معاذ بهذا ش هذا طريق اخر في حديث
معاذ اخرجه عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى ومضى هذا الطريق تعليقا في كتاب
الكفالة كما ذكرناه الان ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش ذكر زيد بن وهب
نا ابو الدرداء ما احب ان احدا لي ذهبا يأتي علي ليلة او ثلاث عندي منه
دينار الا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا اوام نا
بيده ثم قال يا اذر قلت لبيك وسعديك يا رسول الله قال الا اكثرون هم
الاقلون الا من قال هكذا وهكذا ثم قال لي مكانك لا تبرح يا اذر حتى ارجع
فانطلق حتى غاب عني فسمعت صوتا خشيت ان يكون عرض لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فاردت ان اذهب ثم ذكرت اذاه هب ثم ذكرت قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا تبرح فمكثت قلت يا رسول الله سمعت صوتا خشيت ان يكون عرض
لك ثم ذكرت قولك فقمت فقال النبي صلى الله عليه وسلم ذاك جبريل عليه السلام
اتاني فاخبرني انه من مات من امتي لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا رسول
الله وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق قلت لزيد انه بلغني انه
ابو الدرداء فقال اشهد لحدثنيه ابو ذر الربذة قال الاعمش ص وحدثنا رجل عن
عن ابي الدرداء نحوه وقال ابو شهاب عن الاعمش سمعت عندي فوق ثلاث ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن زيد بن وهب ابي سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق مات سنة ست وخمسين
وستين وابو ذر اسمه جندب بن جنادة مات سنة اثنتين وثلاثين بالربذة
وابو الدرداء اسمه عويمر بن زيد مات بدمشق سنة اثنتين وثلاثين ايضا وهذا
فتح مكلم والحديث قد مضى في كتاب الاستقراض في باب اداء الديون فانه
اخرجه هناك عن احمد بن يونس عن ابي شهاب عن الاعمش عن زيد بن وهب
عن ابي ذر الى اخره قوله والله ذكر القسم تاكيد ومبالغة وغلطها قيل له ان الراوي ابو
الدرداء لا ابو ذر يشير به الى حديث قوله في اخره المدينة بفتح الحاء المهملة وتشديد
الراء هي الارض ذات الحجارة السود وهي ارض بظاهر المدينة فيها حجارة سود كثيرة
قوله استغللنا بفتح اللام فعل ومفعوله واحد بالرفع فاعله قوله يا اذر بالذال
يا ابا ذر وحذفت الهمزة للتخفيف قوله ذهبا منصوب على التمييز قوله لا ارصده
اي لا اعده وهو صفة للدينار ويروى يا لا ارصده بكلمة الاستثناء قوله الا ان
اقول استثناء من اول الكلام استثناء منقطع والقول في عباد الله الصرف فيهم
والانفاق عليهم قوله هكذا ثلاث مرات اي يمينا وقسما لا وقد اما قوله الا من قال
اي من جملة المال هم الاقلون وقوا بالنصب اي الزم مكانك قوله
عرض على صيغة المجهول اي ظهر عليه احد او اصابه افة قوله قمت اي من قعدت وقيل
معناه اقمت في موضعي وهو كقوله تعالى واذا اظلم عليهم قاموا قوله قلت لزيد القايل

هو الاعمش

هو الاعمش وزيد هو ابن وهب المذكور قوله لحدثنيه اتى بضمير التانيث العائد الى الحديث
الغنم قوله بالربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع على ثلاثة مراحل من المدينة
قريبة من ذات عرق قوله ابو صالح هو ذكوان السمان قوله ابو شهاب اسمه عبد ربه الخياط
بالمعجمتين والفوق المشددة المدايني ص باب لا يفتح الرجل الرجل
من مجلسه ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقيم الرجل الرجل الاول فاعل والثاني مفعوله
هذا لفظ الحديث وهو خبر معناه النهي وقيل انه للتحريم وقيل للتنزيه وهو من باب
الادب ومحاسن الاخلاق وقد رواه ابن وهب في مسنده بلفظ النهي لا يقيم
ورواه ابو الحسن كذلك ووقع في رواية مسلم لا يقيمن بنون التاكيد حدثنا اسمعيل
قال احدثني مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يقيمن الرجل الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه الترجمة هي الحديث واسمعيل
ابن ابي اويس والحديث في الموطا من رواية ابن وهب ومحمد بن الحسن وقد مضى في الجمعة
في باب لا يقيم الرجل اخاه يوم الجمعة ويقعد في مكانه من حديث ابن جريج عن
نافع عن ابن عمر نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يقيم الرجل اخاه من مقعده ويجلس
فيه قلت لنافع الجمعة قال الجمعة وغيرها ص باب اذا قيل لكم تفسحوا
في المجلس فافسحوا يفسح الله لكم واذا قيل انشزوا فانشزوا الاية اي هذا
باب فيه قوله عز وجل اذا قيل لكم الاية واختلفوا في معنى الاية فقال ابن بطال
قال بعضهم هو مجلس النبي صلى الله عليه وسلم خاصة كذا قاله مجاهد وقتادة
وقال الطبري عن قتادة كانوا يتنافسون في مجلس النبي صلى الله عليه وسلم
اذا راوه مقبلا فيقول بعضهم لبعض تفسحوا في مجالسكم فابى الله تعالى ان يوسع بعضهم لبعض ورويت ان ابي
حاتم عن مقاتل بن حيان بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخي الحروف قال نزلت
يوم الجمعة اقبل جماعة من المهاجرين والانصار من اهل بدر فلم يجد وا مكانا فقام النبي
صلى الله عليه وسلم لما رآهم من تاخر سلامه واجلسهم في اماكنهم فشق ذلك عليهم
وتكلم المنافقون في ذلك فانزل الله تعالى يا ايها الذين آمنوا اذا قيل لكم تفسحوا
في المجلس فافسحوا وقال الحسن البصري في المنزوحاصة وقال يزيد بن ابي حبيب
اي انشزوا في الحرب وهذا من مكيدة الحرب وقيل هو عام قوله يفسح الله لكم اي توسعوا
يوسع الله عليكم مما رزقكم في الجنة قوله فانشزوا اي اذا قيل لكم ارتفعوا وقوموا
الى قتال العدو او صلوا او عملا خيرا وقال الحسن انهضوا الى الحرب وقال قتادة وجاهدوا
انشزوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقوموا وقال زيد انشزوا عنه
في بيته فان له حوايج وقال صاحب الافعال نشز القوم من مجلسهم قاموا منه
ص حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر عن النبي
صلى الله عليه وسلم انه نهى ان يقام الرجل ويجلس فيه ثم يجلس فيه مكانه ش مطابقته
للترجمة في قوله تفسحوا وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان
عمر رضي الله عنهما يكره ان يقوم الرجل من مجلسه ثم يجلس فيه مكانه ش مطابقته
للترجمة في قوله تفسحوا وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن يحيى بن صفوان
السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها قريبا سنة ثلاثة عشر ومايتين وهو من افراده
وسفيان هو الثوري وعبيد الله هو العمري والحديث من افراده قوله ويجلس فيه
اخر اي ويأتي رجل اخر ويجلس فيه تخصيص اخر واختلفوا في تاويل نهيه عن ان يقام الرجل من
مجلسه ويجلس فيه اخر فاول قوم على الندب وقالوا هو من باب الادب لان
المكان غير متملك وقاول قوم على الوجوب واحتجوا بحديث عمر عن سهيل
ابن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال اذا قام احدكم
من مجلسه ثم رجع اليه فهو احق به وقال احمد بن مسلم سمعت قوله فهو احق به
اذا جلس في مجلس العالم فهو وليه اذا قام لحاجة فاما اذا قام فارقا فهو ليس

اولى به من غيره وقيل اذا قام ليرجع كان احق وقيل الا رجع عن قرب كان احق قوله يشجعها
امر ووجه كونه استرخاء من الحزن بتقدير لفظ قال بعد ذلك او يقال نعني اذا يقم
في تقدير لا يقيمه ويحتمل ان من كلام ابن عمر ولا يكون من تتمة الحديث قوله وكان بن
ابن عمر هو موصول بالسند المذكور وقد روى هذا عن ابن عمر من وجه اخر به ابو داود
من طريق ابي الخطيب بفتح الخاء المعجمة وكسر المهملة ودون اخره باء موحدة واسمه زياد
ابن عبد الرحمن عن ابن عامر جمار جل ابي النبي صلى الله عليه وسلم فقال له رجل عن
مجلسه فذهب ليجلس فنهاه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال له رجل عن
اصحابنا هذا او حوتين جلس في موضع من المسجد او غيره لصلاة ثم قام فارقه
ليعود اليه كان اراد الوضوء مثلا او لتشغل ليسير ثم يعود لا يبطل حقه في الا
ختصاص به ولن اذا يقم من خالقه وقعد فيه وعلى القاعد اذا بسطه واختلف هل يجب
عليه على وجهين اصحهما الوجوب وقيل يستحب وهو مذهب مالك قال اصحابنا
وانما يكون احق به في تلك الصلاة دون غيرها ولا فرق بين ان يقوم منه ويترك سجاده
ونحوها ام لا وقال عياض اختلف العلماء فيمن اعتاد موضع من المسجد للتدريس
والفتوى فحكى عن مالك انه احق به اذا عرق به قال والذي عليه الجمهور ان
هذا استحسان وليس بحق واجب ولعله مراد مالك وكذا قالوا في مقاعد الباعة
من الاسبتية والطرق التي هي بحر مشتركة قوله ابن اعتاد بالجلوس في شيء منها فهو احق به
حتى يقوم غرضه قال وحكاية الماوردي عن مالك قطعا للتنازع وقال القرطبي الذي
عليه الجمهور انه ليس بواجب ص باب من قام من مجلسه ش اي هذا باب يذكر
او ثبت ولم يثبت ذكر اصحابه او تتميما للتقسيم ليتقوم الناس
فيه من قام من مجلسه وكان عند ناس اطالوا الجلوس عنده فاستحبي ان يقولوا لهم
قوموا وهو معنى ولم يرتضا ذكر اصحابه قوله او تتميما اي تجهز للقيام حتى لا يرجع
عنده الذي يريد القيام ليقوموا معه وهذه الترجمة سبق بعضها من حديث الباب
ص حدثنا الحسن بن محمد نا المعتمر سمعت ابي يذكر عن ابي مجلز عن انس بن مالك
رضي الله عنه قال لما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم زينب ابنة جحش دعا الناس
طعموا ثم جلسوا يتحدثون قال فاخذ كانه يتهيأ للقيام فلم يقوموا فلما
رأى ذلك قام فلما قام قام من قعد من الناس وبقي ثلاثة وان النبي صلى الله
عليه وسلم جاء ليدخل فاذا القوم جلوس ثم انهم قاموا فانطلقوا قال فجئت فاخبرت
النبي صلى الله عليه وسلم انهم قد انطلقوا فجاء حتى دخل فذهبت اادخل فالقى الحجاب
بيني وبينه وانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الا ان يؤذن
لكم قوله كان عند الله عظيما ش مطابقة للترجمة تؤخذ من معناه وقد لوضح بعضه
والحسن ابن حسن بن شقيق البصري والمعتمر بضم الميم وسكون العين على وزن اسم
الفاعل من الاعتمار ويزيد من ابيه سليمان بن طرخان البصري وابو مجلز بكسر
الميم وسكون الجيم وفتح اللام وبالزاي اسمه لاحق بن حميد السدوسي البصري والحديث مضى
في النكاح في باب اية الحجاب قال اخرجه عن ابي النعمان عن معتمر عن ابيه الاخرة
والخرج فيه باتم منه عن يحيى بن سليمان ومعنى الكلام فيه هناك وكان صلى الله عليه وسلم
احسن خلق خلقه وكان اشد الناس حياء فيما لم يوح فيه ولم ينزل فاذا امره فانه الله
لم يستحي من الحق ولا يدعه وكان ذلك يسهم عند بعد ما طعموا الحديث
اذ يمله ولا هله قال تعالى ان ذلكم كان يؤذي النبي فيستحيي منكم الاية ص باب
الاحتباء باليد وهو القرفصاء ش اي هذا باب في بيان امر الاحتباء باليد ولم يبين حكمه اكتفاء
بما دل عليه حديث الباب والاحتباء مصدر احتبى يحتبي بمعنى اختبى الرجل اذا جمع ظهره

وساقيه

وساقيه بعمامته قال الكرماني في تفسيره البخاري الاحتباء بقوله وهو القرفصاء واخذه من نظام ابن عبيده
فانه قال القرفصاء جلسة المحتبي يديره ظهره ويديه على ساقيه وفي رواية الكشميهني وهي القرفصا
بتقديم الفاء على القاف وسكون الراء وفتح الفاء وضمها وبالصاد المهملة بعد وقاد مقصورا
مزيد من التفعود واذ قلت فعد فلان القرفصاء فكانك قلت قعد قعود المحتبي وصاحبه وهو
ان يجلس على اليته ويلصق فخذه ببطنه ويجمي بيديه فيضم بهما على ساقيه وقيل القرفصا
جلسة المستوفز وقيل جلسة الرجل على اليتيه ص حدثنا محمد بن ابي غالب اخبرنا ابراهيم
ابن المنذر الحزامي نا محمد بن فليح عن ابيه عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما قال رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفنا الكعبة محتبيا بيديه هكذا مطابقته للترجمة
في قوله محتبيا بيديه هكذا وهو من افراده ومحمد بن ابي طالب بالغين المعجمة وكسر اللام ابو عبيد
الله التوسيي بضم الفاء وسكون الواو وبالسين المهملة نزل بغداد وهو من عفار بضم العين
النجاري وما قيل انه من بني النجار فليس بصحيح وليس له في البخاري سوى هذا الحديث وحديث اخر في كتاب
التوحيد وهو شيخ اخر غير هذا محمد بن ابي طالب الواسطي نزل بغداد قال الخطابي مات قبل الثلاثين
ومائتين قبل الفريابي بست سنين وعشرين سنة وابراهيم بن المنذر بن عبد الله ابو اسحق الحزامي
بكسر الحاء المعجمة وبالزاي نسبة الى حزام اخرج له البخاري ومحمد بن فليح يروي عن ابيه فليح بضم
الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة بن سليمان بن ابي المغيرة بزنة ابي المغيرة المدني عن نافع عن ابن عمر
وهو من افراده قوله بفنا الكعبة بكسر الفاء وهو ما استدر حول الشيء قوله محتبيا نصب على
الحال من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله بفنائه ببناء هكذا لابي ذر وفي رواية الباقين
روى الحديث عن ابي غزية محمد بن موسى الانصاري القاضي نا فليح نحوه وزاد فاراه فليح
فوضع عينه على يساره فرضع الرسغ والاحتباء قد يكون باليد وقد يكون باليدين ظاهر
هذا الحديث انه كان باليد واما باليدين فقد رواه ابو داود ومن حديث ابي سعيد ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا جلس احتبى بيديه ورواه البزار وزاد ونصب
ركبتيه وروى النسائي ايضا من حديث ابي هريرة بلفظ جلس عند الكعبة وضم رجليه
فاقعى هما واحتبى بيديه ص باب من اتكا بين يدي اصحابه ش اي
هذا باب في بيان من اتكا قيل الاتكا الاضطجاع وفي حديث عمر وهو متكئ على سريري النبي
صلى الله عليه وسلم مضطجع على سريره بدليل قوله فرأيت اثر السرير في جنبيه وقال الخطابي
كل معتمد على شيء معتمكن منه فهو متكئ ص حدثنا ابو نعيم نا زهير نا ابو اسحق
وهو منقوص سمعت جابر بن سمرة قال لما اتى ماعز النبي صلى الله عليه وسلم
الاودي بن الارث الصحابي المشهور قال بعضهم اراد البخاري حديث خباب المعلق بشيء
الى ان الاضطجاع اتكاء وزيادة قلت ليس كذلك لان الاضطجاع هو النوم قال ابن الاثير
وقال الجوهري مضجع الرجل اي موضع جنبيه عند النوم والاضطجاع مثله بل الوجه في ايراد
حديث خباب هو كقوله وهو منقوص فان النقوص يأتي بمعنى الاتكاء ولهذا سيما
على قول الخطابي المذكور انفا واما حديث المعلق فانه من حديث طويل قد مضى
موصولا في علامات النبوة قال حدثني محمد بن المثنى نا يحيى عن اسماعيل نا قيس
عن خباب بن الارث قال شكونا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له
في ظل الكعبة قلنا له الا تستنصر لنا الا تدعو الله لنا الحديث ومضى ايضا في اوائل
باب مبعث النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا علي بن عبد الله نا بشر بن
المفضل نا الجريري عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا اخبركم بالبر الكبائر قالوا بلى يا رسول الله قال
الاشراك بالله وعقوق الوالدين ح حدثنا مسدد نا بشر مثله وكان متكئا
فجلس فقال الا وقول الزور فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ش سقط بقيته
للترجمة في قوله وكان متكئا واخرجه من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله بن

بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن المفضل على صيغة اسم المفعول من التفضيل بالشاء
المعجمة بن الاحق ابو اسمعيل السجستي ثم البجريي وهو سعيد بن اياس والبجريي بنسبة الى
جبر بضم الجيم وفتح الراء ابن عياد اخي الحارث بن عياد بن ضبيعة بن قيس بن بكر بن وايل وهو
يروي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة ويروي عنه ابنه ابي بكرة بفتح بن الحارث الثقفي والطريق
الاخر من مسند عمر بن بشر الي اخره والحديث مضى في اوايل كتاب الادب في باب عقوق
الوالدين من الكبايروقد اخرجه هناك عن اسحق عن خالد الواسطي عن البجريي الي اخره
ومضى الكلام فيه قوله وعقوق الوالدين فتل العقوق كيف يكون في درجة الاشراك
وهو كفر واجيب انما ادخل في سلك تعظيما لامر الوالدين وتغليظا على العاقين
والمراد ان اكبر الكباير فيما يتعلق بحق الله الاشراك وفيما يتعلق بحقوق الناس العقوق
قوله الزور وهو الباطل وقال الخطابي فيه جواز اقامة العالم بين يدي الناس وفي مجلس
القضاء وكذلك السلطان والامير في بعض ما يحتاج اليه من ذلك لان يعده في بعض
اعضايه اولاحة يرتفق بذلك ولا يكون ذلك في عامة جلوسه ص باب
من اسرع في مشية او فصد ش اي هذا باب في بيان امر من اسرع
في مشية بكسر الميم على وزن فعله بالكسر وهو صيغة مرة للنوع مخصوص من الفعل
قوله لحاجة اي لحاجة مقصودة وحكمه انه لا باس به وان كانا عمد الا لحاجة
فلا وكان ابن عمر رضي الله عنهما يسرع المشي ويقول هو اعجل بعد من الزهو اسرع
في الحاجة وقيل هو استغال عن السنن التي ما ينبغي التشاغل به وقال ابن العربي
المشي على قدر الحاجة هو السنة اسرع اذا احتاج وبطوان النضح فيه ولا التهود قوله او فصد ا
اي او اسرع لاجل فصد اي مقصود من معروف وقال الكرماني الفصد ايثار الشيء والعدل
ويروي او فصد على صيغة الفعل الماضي اي او فصد المعروف في اسراعه ص حدثنا
ابو عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن ابي مليكة ان عقبة بن الحارث حدثه قال صلى
الله عليه وسلم العصر فاسرع ثم دخل البيت ش سقط بقيته للترجمة في قوله فاسرع
وكان اسراعه عليه السلام لاجل صدقة احب ان يفرقها وابو عاصم النبيل هو
الضحاك بن مخلد البصري وعمر بن سعيد ابن ابي حسين القرشي النوفلي المكي يروي
عن عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه زهير وعقبة بفتح العين وسكون
القاف وبالباء الموحدة ابن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف بن قصي القرشي النوفلي
ابو سروعة المكي اسلم يوم فتح مكة والحديث قطعة من حديث مضى في كتاب الصلاة
في باب من صلى بالناس فذكر حاجة فتخطاهم حدثنا محمد بن عبيد قال انا ابن عيينة
ابن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرني ابن ابي مليكة عن عقبة قال صليت وراء النبي صلى
الله عليه وسلم بالمدينة العصر فسلم ثم قام مسرعا فتخطى رقاب الناس الى بعض
حجر نسايه ففزع الناس من سرعته فخرج عليهم فراى انهم قد عجبوا من سرعته فقال
ذكرت شيأ من تبر عندنا فكرهت ان يحبسني فامرت بقسمته واخرجه ايضا في الزكاة
في باب من احب تعجيل الصدقة من يومها عن ابي عاصم عن عمر بن سعيد عن ابن
ابي مليكة اني انا قال ثم دخل البيت فلم يلبث ان خرج فقلنا او قيل له فقال انه
خلفت البيت تبرا من الصدقة فكرهت ان ابيته فقسمته وفيه جواز امر الامام السلطان
والقاضي في حوايجهم والمبادرة اليها وفيه فضل تعجيل ايصال البر وترك تاخيرها
ص باب الكرسف ش اي هذا باب في بيان حكم الكرسف وهو
معروف قال الرياشي الذكر منه خوز من الدرد لا اذن في الغالب لا ولا للشعر قال ابو سرتر البيت
لشبهة به في الصورة وللتفاوت بالسرو وقد يجمع على ادسرة وسرر بضمتين وبهما من غير الف استثقالا للضمتين قيل ما وجه ذكر هذه الترجمة والباب الذي

الذي بعده في باب الاستيذان واجيب بان الاستيذان يراد به الدخول في المنزل فذكر متعلقات المنزل
على سبيل الاستطراد ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي الضحى عن مسروق عن عايشة
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي وسط السرير هو بن عبد
الحميد والاعمش سليمان وابو الضحى مسلم بن صبيح ومسروق بن الاجدع والحديث مضى في كتاب
الصلاة في باب استقبال الرجلة هو يصلي فانه اخرجه هناك بانزل عن اسحق بن خليل
عن علي بن مسهر عن الاعمش عن مسروق عن عايشة الى اخره قوله وسط السرير قال ابن الاثير
قرأناه بكسر السين والذي في اللغة المشهورة بفتحها قال الراغب يقال وسط الشيء بالفتح
للكمية المتصلة كالجسم الواحد نحو وسطه صلبت ويقال بالسكون فيما يكتنفه كمية منفصلة
بين جمعين نحو وسط القوم قلت ذكره في كتابي الذي الفته وسميته التذكرة البدرية
الفرق بينهما بان الوسط بالتحريك اسم لما بين طرفي الشيء وهو منه كقولك قعدت وسط الحلقة
وسط الربي وجلست وسط الدار والوسط بالسكون ظرف لا اسم جاء علي وزن فعل وهو بين
وهو بين فتوجلست وسط القوم اي بينهم والمكان بين ظرفا كان او وسط ظرفا ولهذا جاء اسما كالوسط
لكون على ولانه قوله والامر مضطجعة جملة حالية قوله فاستقبلته حفرة زوجها ص
من آل له وساءة ش اي هذا باب في ذكر من اتى الخلاء على صيغة المجهول وساءة مرفوع به
وانما ذكر الضمير في اتى لان تانيث الوساءة غير حقيقي والواو بدل الهمزة المضمومة وقال ابن
رساد ايضا وهو بكسر الواو وفتحها هو بدل بالهمز بدل الواو وهي ص حدثني اسحق
نا خالد وحدثني محمد بن محمد نا عمر بن عوف نا خالد عن خالد الحذاء عن ابي قلابة
قال اخبرني ابو المليح قال دخلت مع ابيك زيد على عبد الله بن عمر وحدثنا ابن بشار
صلى الله عليه وسلم قال ذكر له موص فدخل علي فالوتيت له وساءة من ادم حشوها
ليف فجلس على الارض فصارت الوساءة بيني وبينه فقال لي اما يكفيك من كل شهر
ثلاثة ايام قلت يا رسول الله قال خمسا قلت يا رسول الله قال اسبعا قلت يا رسول
الله قال تسعا قلت يا رسول الله قال احدى عشرة قلت يا رسول الله قال لا صوم
فوق صوم داود وشطر الدهر صيام وافطار يوم ش مطابقته للترجمة في قوله
فالوتيت له وساءة واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق بن منصور الواسطي
عن خالد بن عبد الله الطحان عن خالد بن مهران الحذاء عن ابي قلابة بكسر
القاف عبد الله بن زيد الجرمي عن ابي المليح بفتح الميم وكسر اللام وبالحاء المهملة واسم
عامر وقيل زيد بن اسامة الهذلي والطريق الثاني عن عبد الله بن محمد المسندي
المعروف بالمسند عن عمرو بن عوف بن ابي اوس السلمي الواسطي وهو من شيوخ البخاري
عنه في الصلاة ومواضع وروى عنه بالواسطة وروى عمر وهذا عن خالد بن عبد
الله الطحان عن خالد الحذاء الي اخره وهذا الطريق انزل من الطريق الاول بدرجة
وتقدم هذا الحديث عن اسحاق بن منصور بن بهرام الاسناد في كتاب الصوم
في باب صوم داود ومضى ايضا حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الصوم في باب
صوم داود ومضى ايضا حديث عبد الله بن عمرو في كتاب الصوم في ابواب كثيرة
متوالية ومضى الكلام فيه مستقصى قوله دخلت على زيد بكسر زيد الخطاب لابي قلابة
وهو عبد الله وابو هو زيد كما ذكرنا وليس لزيد ذكر الا في هذا الخبر قوله فانخل
علي بنشد يدا لباء والدال هو النبي صلى الله عليه وسلم قوله قلت يا رسول الله فيه
حذف تقديره اطيق علي اكثر من ذلك يا رسول الله او لا يكفيني ذلك يا رسول الله
قوله قال خمسا اي خمسة ايام وكذلك التقدير في الباقي مستطردا لذكر نصف الدهر
وهو منصوب على الاختصاص قوله صيام يوم وافطار يوم ش مطابقته للترجمة في
لزيادة المشقة فيه اذ من سرد الصوم صار الصوم طبيعته فلا يحصل له مقاساة كبيرة منه ص حدثني

يحيى ابن جعفر نا يزيد عن شعبة عن مغيرة عن ابراهيم عن علقمة انه قدم الشام ح وحدثنا
ابو الوليد نا شعبة عن مغيرة عن ابراهيم قال ذهب علقمة الى الشام فاتى المسجد فصلى
ركعتين فقال اللهم ارزقني جليسا فعهد الى ابي الدرداء فقال ممن انت قال من اهل
الكوفة قال اليس فيكم صاحب السر الذي لا يعلمه غيره يعني حذيفة اليس فيكم
الذي اجاره الله على لسان رسول الله صلى الله عليه وسلم فيعني من الشيطان
يعني عمارا اليس فيكم صاحب السواك الوساد يعني ابن مسعود ليس كذلك عبد الله يقرأ والليل
اذا يغشى قال والذكر والانثى فقال ما زال هؤلاء حتى كادوا يشككوني وقد سمعتها من رسول
الله صلى الله عليه وسلم ش وسط بقية الترجمة في قوله والوساد ويحيى ابن جعفر بن
اعين ابو زكريا التمار البيكندي مات سنة ثلاث واربعين ومائتين وزيد
من الزيادة وهرون هارون الواسطي مات بواسط سنة ست وماءتين ومغيرة
بضم الميم وكسر الهاء وبالهاء المغيرة وابن مقسم بكسر الميم وفتح السين المهملة الضبي بالضاد
هو النخعي وعلقمة هو ابن قيس النخعي وابو الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسي
وابو الدرداء اسمه عويمر ابن مالك والحديث مضى في صفة ابليس مختصرا ومحمد بن
ابن اسمعيل وسليمان بن حرب وفي مناقب عبد الله ابن مسعود عن موسى عن ابي
عوانة قوله جليسا وقد مر في مناقب عمار جليسا صالحا قوله فقال ممن انت قال ابو
الدرداء العلقمة قوله صاحب السر قال الكرماني اي السر الشفاق وهو انه صلى الله عليه
وسلم ذكر اسماء المنافقين وعينهم لحذيفة وخصصه بهذه المنقبة اذ لم يطلع
عليه غيره قلت المراد بالسر فيما قيل انه عليه السلام اسر الى حذيفة باسماء
سبعة عشر من المنافقين لم يعلمهم لاحد غيره وكان عمر رضي الله عنه اذا مات من يشك
فيه رصد حذيفة فاذا خرج لجنازته خرج والا لم يخرج قولا وكان فيكم يشكك من
يشعبة قوله الذي اجاره الله على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم وذلك
انه دعى له بالمائدة من الشيطان وقال انه طيب مطيب قوله والوساد وفي رواية
الكشميهني والوسادة وكان بيت مسعود رضي الله عنه صاحب سواك رسول الله صلى
الله عليه وسلم ووسادته ومطهرته قال الكرماني والمشهور بدل الوسادة السواد
بكسر السين المهملة اي السرير المسارة قال الخطابي السواد والسرار وهو ما روي عنه
انه عليه السلام قال له اذكر علي ان ترفع الحجاب وتسمع لسوادي وكان عليه
السلام يختص عبد الله احتصاصا شديدا لا يحجبه اذا جاء ولا يرده اذا اراده
قوله ليشككان عبد الله يقرأ القائل بهذا هو الدرداء قوله والذكر والانثى بجر وما
وما خلق كان ابو الدرداء ايضا يقرأ كذلك واهل الشام كانوا يقرءونه على القراءة الشاذة
الواثر وهي ما خلق الذكر والانثى وكانوا يشككونه في قراءته الشاذة قوله وقد سمعتها
من رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد مر في مناقب عمار وحذيفة والله لقد اقرأنيها
الله صلى الله عليه وسلم من فيه الى فيّ وفي لفظ قال ما زال هؤلاء حتى كادوا يستزلوني
عن شيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص باب القايلة بعد
الجمعة ش اي هذا باب في القايلة بعد صلاة الجمعة والقايلة هو القيلولة وهي النوم
بعد الظهيرة وقال ابن الاثير القيل والقيلولة الهوينا من نصف النهار وان لم يكن
معها نوم يعتاد قال ثعلب قيلولة مخفف قايل ص حدثنا محمد بن بشر حدثنا سفيان
عن ابي حازم عن سهل بن سعد قال كنا نقيل ونتغدى بعد الجمعة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن بشر بالباء المثلثة وسفيان هو الثوري وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة
ابن دينار ومحمد بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث قد مضى في الجمعة
ومضى الكلام فيه قوله ونتغدى بالدال المهملة ص باب القايلة في المسجد
ش اي هذا باب في امر القايلة في المسجد ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا
عبد العزيز ابن ابي حازم عن سهل بن سعد قال ما كان لعلي رضي الله عنه اسم
احب اليه من ابي تراب وان كان ليفرح به اذا دعي بها جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم

بيت

فبنت فاطمة رضي الله عنها فلم يجد عليا في البيت فقال اين ابن عمك فقالت كان بيني وبينه شيء فغاضبني فخرج فلم يقل عندي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لانسان انظر اين هو فجاء فقال يا رسول الله هو في المسجد راقد فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مضطجع قد سقط رداؤه عن شقه فاصابه تراب فجعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يمسحه عنه ويقول قم ابا تراب قم ابا تراب ش مطابقته للترجمة في قوم علي رضي الله عنه في المسجد فنوم القيلولة وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار عن سهل بن سعد وقد ذكر عن قريب والحديث قد مضى في باب التكني بابي تراب قيل كتاب الاستيذان فيه ١٥ ابوابا ومضى الكلام فيه هناك قوله وانكان ليفرح كلمة ان مخففة عن المثقلة واللام في ليفرح للتاكيد قوله مما سمي بها الكنية قوله فلم يقل مما بكسر القاف من القيلولة قوله قم ابا تراب يعني يا ابا تراب ص باب
من زار قوما فقال عندهم ش اي هذا باب فيه ذكر من زار قوما فقال عندهم
من القيلولة اي نام عندهم بنصف النهار ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا محمد بن
عبد الله الانصاري قال حدثني ابي عن ابي تمامة عن انس رضي الله عنه في ايام
سليم كانت تبسط للنبي صلى الله عليه وسلم نطعا فيقيل عندها على ذلك
النطع قال فاذا زار النبي صلى الله عليه وسلم اخذت من عرقه وشعره فجمعته في قارورة
ثم جمعته في سك فلما حضر انس بن مالك الوفاة اوصى ان يجعل في حنوطه
من ذلك السك قال فجعل في حنوطه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد ابن
عبد الله ابن المثنى ابن عبد الله بن انس الانصاري والبخاري يروي عنه كثيرا
بدون الواسطة وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم ابن عبد الله
ابن انس يروي عن جده انس بن مالك والحديث من افراده قوله ام سليم هي ام
انس بن مالك وهي بنت ملحان ابن خالد بن زيد الانصارية واسمها الغميصا
وقيل الرميصا وقيل غير ذلك وقيل الداودي كانت ام سليم وام حرام واختهما
حرام خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم من الرضاعة وقال ابن وهب ام
حرام خالة رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يقل من الرضاعة قوله لطا
فيها ربع لغات كسر اللام مع فتح الطاء وسكونها وفتح اللام والطاء فيهما وسكون
الطاء والجمع بالوجوه والنطاع قوله فيقيل من القيلولة في مسك بضم السين المهملة
وشدة الكاف وهو نوع من الطيب يضاف الى غيره من الطيب ويستعمل فان قلت
كيف كانت ام سليم تاخذ من شعر النبي صلى الله عليه وسلم وهو قليل قلت ليس فيه
ما يدل على انه من اليه بل كانت من جميع من شعره عليه السلام ما كان يتناثر عند
الترجل وتجمعه مع عرقه في المسك واحسن من هذا ما يدل على هذا الحديث هذا ما رواه
محمد بن سعد بسند صحيح عن ثابت عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم لما حلق شعره بمنى اخذ ابو طلحة شعره فاتى به ام سليم فجعلته
في سكها وقيل ذكر الشعر في هذا الحديث غريب ولهذا لم يذكره مسلم قوله
في حنوطه بفتح الحاء وحكى ضمها وضم النون وهو طيب يصنع للميت حنوطه
وفيه الكافور والصندل وتمنوذك وقال ابن الاثير الحنوط والحناط واحد
وهو ما يخلط من الطيب للاكفان والموتى واجسامهم خاصة وفيه جواز القايلة
للاء والدبس والعام سنة مارقة وثقاتي اخوانه واذ ذاك حمايت
المودة ويوكد المحبة وفيه طهارة شعر ابن ادم وانما اخذت ام سليم شعره
وعرقه تتبركا به وجعلته مع المسك ايلا يذهب اذا كان العرق وحده وجعله الانس
في حنوطه تقوى به من المكاره ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن اسحق
ابن عبد الله عن انس بن مالك ح وحدثني عبد الله عن انس بن مالك انه سمعه يقول كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اذا ذهب الى قباء يدخل على ام حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت تحت عبادة

ابن الصامت يدخل يوما فاطعمته فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ يضحك قالت
فقلت ما يضحكك يا رسول الله فقال ناس من امتي عرضوا علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا
البحر ملوكا على الاسرة او مثل الملوك على الاسرة شك اسحق قلت ادع الله ان يجعلني فقال
امن من الاولين فركبت البحر زمان معاوية فصرعت على دابتها حين خرجت من البحر فهلكت
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى الجهاد في مواضع في باب
فضل من يصرع في سبيل الله وفي باب غزو المراة في البحر وفي باب ركوب البحر ومضى الكلام
فيه قوله قبا منون مصروف ممدود على الافصح قوله ام حرام ضد الحلال بنت ملحان بكسر
الميم وسكون اللام وبالحاء المهملة وهي خالة انس بن مالك قوله يضحك حال وكذا قوله
غزاة وهو جمع غازي قوله ثبج هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اي وسطه
ويقال ظهره والمعنى متقارب قوله ملوكا على الاسرة جمع السرير وملوكا منصوب في رواية
الاكثرين وفي رواية ابي ذر مرفوع ووجه النصب بنزع الخافض اي مثل ملوك ووجه الرفع
على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك يعني كانهم ملوك ووجه
الرفع على انه خبر لمبتدا محذوف تقديره يركبون ثبج هذا البحر هم ملوك يعني كانهم
ملوك وقال ابو عمر الاول والله اعلم انه راى الغزاة في البحر من امته ملوكا على الاسرة
في الجنة ورواه وحي قوله شك اسحق هو الراوي عن انس قوله زمان معاوية يعني
وليس في امارته وليس في زمن ولايته الكبرى وقال ابن الكلبي كانت هذه الغزوة
لمعاوية سنة ثمان وعشرين ش باب الجلوس كيف ما تيسر ش اي
هذا باب في بيان جواز الجلوس كيف ما تيسر ويستثنى منه ما نهي عنه وحديث
الباب على ما ياتي الان وليس في رواية ابي ذر لفظ باب ص حدثنا علي
ابن عبد الله نا سفين عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي سعيد
الخدري قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن لبستين وعن بيعتين اشتمال
الصماء والاحتباء في ثوب واحد ليس على فرج الانسان منه شيء والملامسة والمنابذة
ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم خص النهي
بحالتين بمفهومه ان ما عداهما ليس منهيا عنه لان الاصل عدم النهي والاصل
الجواز فيما تيسر من الهيئات والملابس اذا ستر العورة وعن طاوس انه كان
يكره التربع ويقول هو جلسة مملكة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفين هو
ابن عيينة والحديث قد مر في البيوع عن عياش عن عبد الاعلى عن معمر ومضى
الكلام فيه مبسوطا قوله لبستين بكسر اللام احديهما اشتمال الصماء بتشديد الميم
وهو ان يجعل ثوبه على احد عاتقيه فيبدو احد شقيه ليس عليه ثوب والاخرى
احتباؤه بثوبه وهو جالس ليس على فرجه منه شيء قوله والملامسة لبس
الرجل ثوب الاخر بيده بالليل او بالنهار والمنابذة ينبذ الرجل الى الرجل ثوبه
وينبذ الاخر ثوبه ويكون ذلك بيعهما من غير نظر ص تابعه معمر ومحمد
ابن ابي حفصة وعبد الله بن يزيد عن الزهري اي تابع سفيان في روايته عن الزهري
معمر بن راشد ومحمد بن ابي حفصة البصري مر في كتاب المواقيت وعبد الله
ابن يزيد بضم الباء الموحدة وفتح الدال مصغر بدل الخزاعي المكي ص باب
من ناجى بين يدي الناس ومن لم يخبر بسر صاحبه فاذا مات اخبر به ش اي هذا باب
في بيان من ناجى او خاطب غيره وحدث معه سرا بين يدي جماعة يقال ناجاه
يناجيه مناجاة فهو مناج قوله ومن لم يخبر اي وفي بيان من لم يخبر بسر صاحبه

في حياة صاحبه

في حياة صاحبه فاذا مات صاحبه اخبر به للغير والحاصل ان هذه الترجمة مشتملة
على شيئين لم يوضح فيهما اكتفاء بما في الحديث اما الاول فحكمه جواز مسارة الواحد
بصرة الجماعة وليس ذلك من نهيه عن مناجاة الاثنين دون الواحد لان المعنى
يخاف من ترك الواحد لا يخاف من ترك الجماعة وذلك ان الواحد اذا سار وادونه
وقع بنفسه انهما يتكلمان فيه بالسوء ولا يتفق ذلك في الجماعة واما الثاني فحكمه
انه لا ينبغي افشاء السر اذا كانت فيه مضرة على المسر لا فاطمة رضي الله عنها
لو اخبرت بما اسر اليها النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت يعني في مرض
موته من قرب اجله لحزنت نساؤه بذلك حزنا شديدا ولذلك لو اخبرتهن بانها
سيدة نساء المؤمنين لعظم ذلك عليهن وانشد حزنهن ولما امنت فاطمة بعد
موت النبي صلى الله عليه وسلم اخبرت بذلك وهذا حاصل معنى الترجمة المذكورة
وبه يتضح ايضا معنى الحديث ص حدثنا موسى عن ابي عوانة فافراس عن عامر
عن مسروق حدثتني عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها قالت انا كنا ازواج
النبي صلى الله عليه وسلم عنده جميعا لم نغادر منا واحدة فاقبلت فاطمة رضي
الله عنها تمشي ولا والله ما تخفى مشيتها من مشية رسول الله صلى الله عليه وسلم
فلما راها رحب قال مرحبا بابنتي ثم اجلسها عن يمينه او عن شماله ثم سارها
فبكت بكاء شديدا فلما راى حزنها سارها الثانية اذا هي تضحك فقلت
لها انا من بين نسائه خصك رسول الله صلى الله عليه وسلم سارها عما سارك
قالت ما كنت لافشي على رسول الله صلى الله عليه وسلم سره
فلما توفي قلت لها عزمت عليك بما لي عليك من الحق لما اخبرتني قالت
اما الان فنعم فاخبرتني قالت اما حين سارني في الامر الاول فانه اخبرني ان
جبريل عليه السلام كان يعارضه بالقران كل سنة مرة وانه قد عارضني
به العام مرتين ولا ارى الا قد اقترب فاتقي الله واصبري فاني نعم السلف
انا لك قال فبكيت بكاء الذي رايت فلما راى جزعي سارني الثانية
قال يا فاطمة الا ترضين ان تكوني سيدة نساء المؤمنين او سيدة نساء
هذه الامة ش مطابقته للترجمة تظهر مما ذكرنا الان في الترجمة وموسى هو
ابن اسمعيل ابو سلمة البصري التبوذكي وابو عوانة بفتح العين الوضاح بن
عبد الله اليشكري وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة بن يحيى
المكتب الكوفي وعامر هو ابن شراحيل الشعبي ومسروق هو ابن الاجدع
والحديث من رواية مسروق مضى مختصرا في باب كان جبريل عليه السلام
يعرض القران على النبي صلى الله عليه وسلم ومضى في باب
كتاب النبي صلى الله عليه وسلم من حديث عروة عن عائشة قالت
دعى النبي صلى الله عليه وسلم فاطمة الحديث مختصرا ومضى ايضا من حديث
عروة مختصرا في باب علامات النبوة ومضى ايضا من حديثه مختصرا في باب
مناقب قرابة رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
منصوب على الاختصاص قوله لم نغادر على بناء المجهول اي لم نترك من المغادرة وهو
الترك قوله مشيتها بكسر الميم وكذا من مشيه على وزن فعله بالكسر
وهي للنوع قوله رحب بتشديد الحاء اي قال لها مرحبا قوله او عن شماله
شك من الراوي قوله سارها بتشديد الراء اصله ساردها اي تكلم
معها سرا قوله اذا هي تضحك كلمة اذا للمفاجاة ويروى فاذا هي بالفاء
قوله لافشي بضم الهمزة من الافشاء وهو الاظهار والنشر قوله عزمت اي اقسمت
قوله بما لي عليك فيه للتقسيم قوله لما اخبرتني بمعنى الاخرتني وكلمة لما
ههنا حرف استثناء تدخل على الجملة الاسمية نحو قوله تعالى ان كل نفس

لما علمه ما حافظ فيمن شدد عليهم وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو اشتد غضب الله لما فعلت
اي ما اسالك الا فعلك وهنا بقيت المعتنى لا اسالك الا اجابا وكما بما سالك رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله خزعبي الجزع قلة الصبر وقد نقض الصبر وهو
الامح وبقية الايحاث مرت في الابواب التي ذكرناها ص باب الالتفات اي هذا
باب في بيان جواز الالتفات وهو التفوه على القفا وفتح الظهر على الاخر وهذا
الباب الذي ترجم به الطحاوي هذا بابا وبين فيه الخلاف فروى حديث
جابر بن خصم طرق ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كره ان يفتح الرجل احد رجليه
على الاخرى ورواه مسلم ولفظه الا رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن
اشتمال الصماء والاحتباء في ثوب واحد وان يفرج الرجل احد رجليه على الاخرى
وهو مستلق على ظهره ثم قال الطحاوي فكره قوم وضع احد رجلي الرجلين على الاخرى
واحتجوا في ذلك بالحديث المذكور قلت اراد بالقوم هو لا محمد بن سيرين وبجاهد
وطاوس وابراهيم النخعي ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فلم يروا بذلك بأسا
واحتجوا في ذلك بحديث الباب وهم الحسن البصري والشعبي وسعيد
ابن المسيب واسحاق بن حميد ومحمد بن الحنفية رحمهم الله والظاهر الكلام
في هذا الباب ومحصله ان حديث الباب صحيح حديث جابر وقيل جمع بينهما وانه يحمل
النهي حيث تتبروا العورة والجواز حيث لا تتبروا والله اعلم ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان نا الزهري قال اخبرنا عباد بن تميم عن عمه قال رايت رسول الله صلى
الله عليه وسلم في المسجد مستلقيا واضعا احدى رجليه على الاخرى ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة والزهري هو
محمد بن مسلم وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن تميم المازني وعمه
عبد الله بن زيد الانصاري والحديث مضى في الصلاة عن العقبي عن مالك وفي
اللباس عن احمد بن يونس واخرجه مسلم في الصلاة عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود
والترمذي والنسائي قوله مستلقيا حال الا ان رايت من رؤية البصر وقوله واضعا
ايضا حال اما مترادفة او متداخلة ص باب لا يتناجى اثنان دون الثالث
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يتناجى اي لا يتخاطب شخصان احدهما للاخر دون
الشخص الثالث الا باذنه وقد جاء هذا الظاهر في رواية معمر عن نافع عن ابن عمر مرفوعا
اذا كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث الا باذنه فان ذلك يحزنه يشمله
لقوله تعالى انما النجوى من الشيطان ليحزن الذين امنوا الاية ص وقول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم فلا تتناجوا بالاثم والعدوان ومعصية الرسول
وتناجوا بالبر والتقوى الى قوله وعلى الله فليتوكل المؤمنون وقوله يا ايها الذين
امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة ذلك خير لكم واطهر
فان لم تجدوا فان الله غفور رحيم الى قوله والله خبير بما تعملون ش هذه اربع ايات
من سورة المجادلة الاولى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم الاية وتمامها بعد
قوله والتقوى واتقوا الله الذي اليه تحشرون الاية الثانية قوله انما النجوى من الشيطان
ليحزن الذين امنوا وليس بضارهم شيئا الا باذن الله وعلى الله فليتوكل المؤمنون
الاية الثالثة قوله يا ايها الذين امنوا الى قوله فان الله غفور رحيم الاية الرابعة
قوله اشفقتم ان تقدموا بين يدي نجواكم صدقات فاذ لم تفعلوا وتاب الله عليكم
فاقيموا الصلاة واتوا الزكاة واطيعوا الله ورسوله والله خبير بما تعملون وساق الاوليين
لما فيهما من ذم المناجاة وفي رواية ابي ذر وقول الله عز وجل يا ايها الذين

امنوا

امنوا اذا ناجيتم الرسول فقدموا بين يدي نجواكم صدقة الى قوله بما تعملون واشار البخاري بايراد الآيتين
الاوليين الى ان الجائز الماخوذ من مفهوم الحديث مقيد بان لا يكون التناجي في الاثم والعدوان
قوله يا ايها الذين امنوا اذا تناجيتم قال الزمخشري خطاب لهذا فقفي الذين ابتلوا بالنهي عنهم
ويجوز ان يكلفوا بالمنهي عنه اي اذا تناجيتم فلا تشيعوا باولئك في تناجيهم بالشر وتناجوا
بالبر والتقوى قوله انما النجوى اي التناجي من الشيطان اي من قبيلته ليحزن الذين
امنوا بما يبتهم من اخوانهم الذين خرجوا في السرايا ممن قتل او مات او هزم
وليس بضارهم شيئا الا باذن الله اي بارادته قوله فقدموا بين يدي نجواكم صدقة
عن ابن عباس وذلك ان الناس سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثروا حتى
شق عليه فاراد بهم الله تعالى وفطمهم بهذه الاية وامرهم ان لا يناجوه حتى يتصدقوا
الصدقة ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت الرخصة وقال مجاهد
تمادوا عن مناجاة النبي صلى الله عليه وسلم حتى يتصدقوا فعلم بذلك اجر الا عليه صلى الله
خير مقدوم وبالا فتصدقت به نزلت الرخصة ونسخ الصدقة وعن مقاتل بن حيان
انما كان ذلك عشر ليال ثم نسخ وعن الطبي ما كانت الا ساعة من نهار وقوله اشفقتم
اي خفتم بالصدقة لما فيه من الانفاق الذي تكرهونه واذا لم تفعلوا ذلك يعذركم وبامركم
بالتحنث واذ لم تفعلوا ما امرتم به وشق عليكم وتاب عليكم فتجاوز عنكم فمثل الواو
صلة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل قال حدثني مالك
عن نافع عن عبد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا
كانوا ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر
الاخر عنا اسمعيل ابن ابي اويس عن مالك كذلك والحديث اخرجه مسلم في
الاستيذان عن يحيى بن يحيى قوله اذا كانوا ثلاثة بالرفع على ان كان تامة قوله دون الثالث
حتى يختلط بهم لانه ربما يتوهم انهما يريدان به غائلة وفيه ادب المجالسة واكرام
الجليس ص باب حفظ السر ش اي هذا باب في بيان حفظ السر يعني
ترك افشائه وظهاره لانه امانة وحفظ الامانة واجب وذلك من اخلاق
المؤمنين وقال المهلب والذي عليه اهل العلم ان السر لا يصح به اذا كان على الضرر
ضرر فيه واكثرهم يقول اذا امانة السر فليس يلزم من كتمانه ما يلزم في حياته
الا اذ يكون عليه فيه عضاضة في دينه وقال الداودي هذا ممن لا يشبهي ان
فتاوه فجعل موته بخلاف سر فاطمة رضي الله عنها لانه انما اسر اليها بحزنه
ص حدثنا عبد الله بن صباح نا معتمر بن سليمان قال سمعت ابي قال سمعت
انس بن مالك انه اتى اليه النبي صلى الله عليه وسلم سرا فما اخبرت به احدا بعده
ولقد سالتني ام سليم فما اخبرتها به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله
ابن صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد الباء الموحدة العطار من اهل البصرة
مات بها سنة احدى وخمسين وما يتين وهو شيخ مسلم ايضا ومعتمر يروي عن
ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري والحديث اخرجه مسلم في الفضايل
عن حجاج بن الشاعر قوله بعده اي بعد النبي صلى الله عليه وسلم قيل كان
هذا السر مختصا بالنبي صلى الله عليه وسلم والا فلو كان من العلم ما وسع
انس كتمانه قوله ام سليم تعني ام انس رضي الله عنهما وهذه مسالة فقهية
لانه لما كتم عن امر فتش عنها بالطريق الاولى ص باب اذا
كانوا اكثر من ثلاثة فلا باس بالسارة والمناجاة ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا كان المتناجون اكثر من ثلاثة انتفى ان يكون فلا باس بالمسارة اي بح بعض دون
بعض لعدم التوهم الحاصل بين الثلاثة وسقط باب في رواية ابي ذر وقال

بعضهم وعطف المناجاة على المسارة من عطف الشيء على نفسه اذا كان بغير لفظه لانهما بمعنى
واحد وقيل بينهما مغايرة وهي ان المسارة وان اقتضت المفاعلة لكنها باعتبار من يلقي
السر ومن يلقى اليه والمناجاة تقتضي وقوع الكلام سرا من الجانبين فالمناجاة اخص من
المسارة فيكون من عطف الخاص على العام انتهى قلت اذا كان لفظان معناهما واحد
يجوز عطف احدهما على الاخر باعتبار اختلاف اللفظين وقوله بينهما مغايرة
ليس بصحيح لانه لا فرق بينهما من حيث اللغة قال الجوهري السر الذي يكتم ثم قال
في باب النجو السر بين اثنين يقال نجوته نجوا اي ساررته وكذلك ناجيته وكل من
المسارة والمناجاة من باب المفاعلة وهذا الباب للمشاركة يتعلق باحدهما صريحا وبالاخر
ضمنا فاذا كان كذلك كيف تكون المناجاة اخص من المسارة فاذا لم تكن اخص منها كيف تكون
من خص الخاص على العام حدثني عثمان نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن عبد
الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى رجلان دون الاخر
حتى تختلطوا بالناس اجل ان يحزنه مطابقته للترجمة من حيث ان مفهومه
اذا لم تكن ثلاثة بل اكثر يتناجى اثنان منهم وعثمان هو ابن ابي شيبة اخو
ابي بكر وجرير بالفتح بن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق سلمة
وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان كذلك
قوله دون الاخر لان الواحد اذا بقي فردا وتناجى اثنان حزن لذلك اذا لم
يساره فيها ولانه قد يقع في نفسه ان سرهما في مضرته قوله حتى تختلطوا
اي حتى تختلط الثلاثة بغيرهم سواء كان الغير واحدا او اكثر قوله اجل ان يحزنه اي من
اجل ان يحزنه والضمير المنصوب فيه يرجع الى الاخر وهو الثالث ويجزيه يجوز ان
يكون من حزن ويجوز ان يكون من احزن فالاول من الحزن والثاني من الاحزان
وقيل انما يكره ذلك في السفر لانه مظنة التهمة واما اذا كانوا بحضرة الناس
فان هذا المعنى مامون في السفر حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش
عن شقيق عن عبد الله قال قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسمة فقال
رجل من الانصار ان هذه لقسمة ما اريد بها وجه الله قلت ما والله لابين
النبي صلى الله عليه وسلم فاتيته وهو في ملا فساررته فغضب حتى احمر وجهه
ثم قال رحمة الله على موسى قد اوذي باكثر من هذا فصبر مطابقته
للترجمة توخذ من قول ابن مسعود فاتيته وهو في ملا فساررته فان في ذلك
دلالة على ان المنع يرتفع اذا بقي جماعة لا يتادون بالمسارة وعبدان لقب
عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وقد مر بالاعديدة وابو حمزة
بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري يروي عن سليمان الاعمش عن
شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في احاديث الانبياء
عليهم السلام في باب مجرى عقيب باب طوفان من السيل فانه اخرجه
هناك عن ابي الوليد عن شعبة عن الاعمش الى اخره ومضى في الادب
عن حفص عن عمرو في المغازي عن قبيصة وسياتي في الدعوات عن حفص
ابن عمر ومضى الكلام فيه قوله في ملا اي في جماعة وقال الكرماني ما وجه
مناسبة هذا الباب ونحوه بكتاب الاستيذان قلت من وجهه
ان مشروعية الاستيذان هو لئلا يطلع الاجنبي على احوال داخل البيت
وان الغالب ان المناجاة لا تكون الا في البيوت والمواضع الخاصة الخالية فذكره
على سبيل التبعية للاستيذان قلت فيه ما فيه ص باب

طول

باب طول النجوى ش اي هذا باب في بيان النجوى وهو اسم قام مقام المصدر
بمعنى التناجي يقال ناجاه يناجيه مناجاة ص وقوله واذ هم نجوى وهذا من باب المبالغة مصدر
من ناجيت فوصفهم بها والمعنى يتناجون ش اي قوله عز وجل واذ هم نجوى وهذا من باب
المبالغة كما يقال ابو حنيفة فقيه فقوله قد ذكرنا انه اسم مصدر قام مقامه وهذا التفسير
في رواية المستملي قوله فوصفهم بها حيث قال اذ هم نجوى وقال الازهري اي ذو نجوى
ص حدثني محمد بن بشار نا محمد بن جعفر عن شعبة عن عبد العزيز عن انس قال اقيمت
الصلاة ورجل يناجي رسول الله صلى الله عليه وسلم فما زال يناجيه حتى نام اصحابه ثم قام
فصلى مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث ومحمد بن بشار هو بندار ومحمد بن جعفر
هو غندر وعبد العزيز بن صهيب والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الامام يعرض له
الحاجة بعد الاقامة فانه اخرجه هناك عن ابي معمر عبد الله بن عمرو عن عبد الوارث
عن عبد العزيز عن انس الى اخره ومضى الكلام فيه قوله رجل يناجي رسول الله صلى
الله عليه وسلم ولفظ الحديث هناك والنبي صلى الله عليه وسلم يناجي رجلا في جانب
المسجد فما قام الى الصلاة حتى نام القوم ص باب لا يترك النار في البيت
عند النوم ش اي هذا باب يذكر فيه كذا الى اخره قوله لا تترك على صيغة المجهول والنار
مرفوع به ويجوز لا يترك النار على صيغة النفي اي لا يترك احد النار في بيته عند نومه
والنار منصوب على هذا ص حدثنا ابو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري عن سالم عن
ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم لا تتركوا النار في بيوتكم حين تنامون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابن عيينة هو سفيان وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم يروي عن ابيه عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم والحديث اخرجه مسلم في الاشربة عن ابي بكر بن ابي شيبة لا تتركوا
النار عام يدخل فيه نار السراج وغيره واما القناديل المعلقة في المساجد وغيرها اذا
اظن الضرر كما هو الغالب فالظاهر انه لا باس بها قوله حين تنامون قيده بالنوم لحصول
الغفلة غالبا ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن
ابي موسى رضي الله عنه قال احترق بيت بالمدينة على اهله من الليل فحدثت بشانهم
النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه النار انما هي عدو لكم فاذا نمتم فاطفوها لكم ش مطابقته
للترجمة في قوله فاطفوها لان الطفو عدم تركها في البيت عند النوم ومحمد بن العلا
ابو كريب الهمداني الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة ويزيد بضم الباء الموحدة وفتح الزاي ابن عبد
الله بن بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنه ويزيد هذا يروي عن جده ابي بردة واسمه عامر وقيل الحارث عن ابي موسى
والحديث اخرجه مسلم ايضا في الاستيذان عن سعيد بن عمرو وغيره واخرجه ابن ماجة
في الادب عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله فحدثت على صيغة المجهول من التحديث اي
اخبرت بشانهم اي بحالهم قوله عدو يستوي فيه المذكر والمؤنث والمثنى والجمع وقال ابن العربي
معنى كون النار عدوا لنا انها تنافي ابداننا واموالنا منافاة العدوة ان كانت لنا بها
منفعة لكن لا تحصل لنا الا بواسطة فاطلق انها عدو لنا لوجود معنى العداوة
فيها قلت اوضح منه ان يقال اذا ظفرت بنا في اي وقت كانت واي مكان كانت
تحرقها ولا تطلقنا ص حدثنا قتيبة نا حماد عن كثير عن عطاء عن جابر بن عبد الله
رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خمروا الانية واجيفوا الابواب

واطفئوا المصابيح فان الفويسقة ربما جرت الفتيلة فاحرقت البيت مطابقته للترجمة
مثل ما مر ذكره في الحديث السابق وحماد هو ابن زيد وكثير ضد قليل بن شنظير بكسر الشين المعجمة
وسكون النون وكسر الظاء المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالراء الازدي البصري وفي بعض النسخ صرح
به وليس لمرثي البخاري الا هذا الموضع وموضع آخر مر في باب لا يرد السلام في باب الصلاة
قبل كتاب الجنائز بعدد ابواب وعطاء هو ابن ابي رباح والحديث مضى في بدء الخلق عن
مسدد في باب خمس من الدواب فواسق يقتلن في الحرم واخرجه ابو داود في الاشربة
واخرجه الترمذي في الاستيذان عن قتيبة به قوله خمروا امر من التخمير بالخاء المعجمة
وهو التغطية قوله اجيفوا امر من الاجافة بالجيم والفاء وهو الرد يقال اجفت الباب اي رددته
قوله فان الفويسقة مصحف الفاسقة وهي الفارة تولد الفتيلة وهي فتيلة المصابيح وقال
المرطبي الامر النهي في هذا الحديث للارشاد قاله قد يكون للندب وجزم النووي انه للارشاد
لكونه مصلحة دينية واعترض عليه بانه قد يفضي الى مصلحة دنيوية وهو حفظ النفوس
المحرم قتلها والمال المحرم تبديره وجاء في الحديث سبب الامر بذلك وسبب الحاجل للفويسقة
وهي الفارة على جر الفتيلة وهو ما اخرجه ابو داود وابن حبان وصححه والحاكم
من طريق عكرمة عن ابن عباس قال جاءت فارة فجرت الفتيلة فاحرقت عند النبي
صلى الله عليه وسلم على الخمرة التي كان قاعدا عليها فاحرقت منها مثل موضع
الدرهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذا نمتم فاطفئوا سرجكم فان الشيطان يدل
مثل هذا على هذا فيحرق عليكم بيوتكم ص باب غلاق الابواب بالليل ش
اي هذا باب في بيان الامر بغلاق الابواب في الليل والاغلاق بكسر الهمزة
كذا في رواية الاصيلي والجرجاني وكريمة عن الكشميهني وفي بعض النسخ باب غلق
الابواب بالفتح وهو ثلاثي ثبت في اللغة قالوا وكذا يفتح ص حدثنا حسان بن ابي
عباد بفتح الحاء المهملة وتشديد السين ابن ابي عباد بفتح العين وتشديد الباء الموحدة واسم ابي عباد حسان ايضا ابو علي البصري سكن
مكة ومات بها سنة ثلاث عشر ومائتين وهو من افراد البخاري وهمام بفتح
الهاء وتشديد الميم الاولى ابن يحيى وعطاء ابن ابي رباح قوله واغلقوا الابواب
من الاغلاق وفي رواية المستملي والسرخسي وغلقوا من التغليق قوله واوكوا
امر من الايكاء وهو الشد والربط والاستقاء جمع سقاء وهي القربة وفايدته
صيانته من الشيطان فانه لا يكشف عنطا ولا يحل سقاء ومن الوباء الذي ينزل من
السماء في ليلة من السنة كما ورد به في الحديث والاعمام يقولون تلك الليلة في كانون
الاول ومن المقدرات والحشرات وقد سر الظلام الباقي في كتاب الاشربة في باب
تغطية الاناء قوله قال همام وهو الراوي المذكور اي اظن عطاء بانه قال
ولو بعود اي ولو تخمره بعود ويروي ولو بعود ويعرضه اي تضعه عليه معترضا ويراد
به التخمير يحصل بذلك ومن جملة امره لغلق الابواب خشية انتشار الشياطين
وتسلطهم على ترويع المسلمين واذاهم وقد جاء في حديث اخر انه عليه السلام قال اذا
جنح الليل فاحبسوا اولادكم فان للجن انتشارا وخطفة ص باب الختان بعد الكبر ونتف الابط ش
اي هذا باب في بيان الختان بعد كبر الرجل ويروي بعد ما كبر وبيان نتف
الابط وقال الكرماني وجه ذكر هذا الباب في كتاب الاستيذان هو ان الختان لا يحصل
الا في الدور والمنازل الخاصة ولا يحل فيها الا باستيذان ص حدثنا يحيى ابن قزعة
قال ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الفطرة خمس الختان والاستحداد ونتف الابط وقص

الشارب وتقليم الاظفار ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة
المفتوحات الحجازي وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى
في اللباس في باب قص الشارب ومضى الكلام فيه قوله الفطرة اي سنة الانبياء عليهم السلام الذين
امرنا ان نقتدي بهم واول من امر بها ابراهيم عليه السلام قال تعالى واذ ابتلى ابراهيم ربه
بكلمات والتخصيص بالخمس لا ينافي الرواية بما عشر والسواك والمضمضة والاستنشاق
والاستنجاء ص وهذه الخمسة وفيه رواية اخرى قوله والختان واجب عند اظهر الاقوال
عند الشافعية على الرجال دون الثاني وقد روي مرفوعا الختان سنة للرجال ومكرمة
للنساء لكن هذا ضعيف واختلفوا في وقته فقالت الشافعية يجب البلوغ
ويستحب في السابع بعد الولادة اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم في الحسن والحسين
رضي الله عنهما وقال صحيح الاسناد وقال الليث الختان للغلام ما بين السبع سنين الى العشر
وقال مالك عامة ما رأيت الختان ببلدها اذا اثغر قال كحول اتى ابراهيم
صلوات الله عليه وسلامه ختن ابنه اسحق لسبعة ايام وختن ابنه اسمعيل لثلاث
عشرة سنة قوله والاستحداد اي استعمال الحديد لحلق العانة وعن الشعبي استحد
الرجل اذا فود ما تحت ازاره وهو خلاف المعهود قوله وتقليم الاظفار اي فصلها
حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ابن ابي حمزة قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اختتن ابراهيم عليه السلام
واختتن بالقدوم بتخفيفه ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة جدا الى ابراهيم
عليه السلام اختتن بعد الكبر وابو اليمان الحكم ابن نافع وابو الزناد بكسر الزاي
وبالنون المخففة عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن ابن هرمز والحديث من افراده
قوله بعد ثمانين سنة وقع في الموطأ من رواية ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة
مرفوعا على ابي هريرة انا ابراهيم عليه السلام اول من اختتن وهو ابن عشرين
ومائة واختتن بالقدوم وعاش بعد ذلك ثمانين سنة وفي فوايد ابن السماك
من طريق ابي اويس عن ابي الزناد بهذا السند مرفوعا واكثر الروايات على ما مر
في حديث الباب انه اختتن وهو ابن ثمانين سنة وقد جمع بعضهم بين الروايتين
بانه ابراهيم عليه السلام عاش مائة سنة منها ثمانون غير مختون ومنها مائة وعشرون
وهو مختون فمعنى الاول اختتن لثمانين مضت من عمره ومعنى الثاني لمائة وعشرين
بقيتين من عمره قلت امكن الجمع بينهما اذا كانا متساويين في الصحة لحديث الباب
لا يقاومه الاخر لما في صحته من النظر على ان البعض ذهب الى عدم صحته قوله
واختتن بالقدوم بفتح القاف وضم الدال وتخفيفها وفي الحوهري قيل الة النجار
وقيل هو اسم موضع وقال المهلب القدوم بالتخفيف آلة الزرع وبالتشديد الموضع
وقد يتفق لابراهيم عليه السلام الامران جميعا في انه اختتن بالة الزرع وفي الموضع
وعن يحيى بن سعيد القدوم الفاس وعن الرزاق بسند صحيح قال القدوم م
القرية وعن الحازمي قدوم قرية كانت عند حلب وقيل كان مجلس ابراهيم
عليه السلام قوله مخففة تقديره اعني مخففة الدال ص حدثنا قتيبة قال الخميرة
وعن الزناد وقال بالقدوم مشددة ش اشار البخاري بهذا الى ان رواية ابن
في القدوم في رواية شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالتخفيف وفي رواية
المغيرة بن عبد الرحمن الحزامي عن ابي الزناد بالتشديد اشار اليه بقوله
مشددة اعني بتشديد الدال ص حدثنا احمد بن عبد الرحيم اخبرنا عباد بن
موسى قال اسمعيل بن جعفر عن اسرائيل عن ابي اسحق عن سعيد بن جبير
قال قيل لابن عباس رضي الله عنهما مثل من انت حين قبض النبي صلى الله عليه وسلم
قال انا يومئذ مختون قال وكانوا لا يختنون الرجل حتى يدرك مطابقته
للترجمة في كونه مشتملا على الختان وهذا المقدار كاف ومحمد بن عبد الرحيم

الذي نقل الصاغاني البغدادي وعياد بتشديد الياء الموحدة بن موسى الختلي بضم الخاء المعجمة وفتح
التاء المثناة من فوق المشددة من الطبقة السفلى من شيوخ البخاري واسرائيل هو ابن يونس يروي
عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث من افراده قوله بمنتوف اي وقع
على الختان وهو اسم مفعول من ختن ومراده انكان ادرك حين ختن
ذلك لقوله ولا نراه الا يحتنثون ان كانت عادتهم انهم لا يختنثون صبيانهم
الا اذا ادركوا وقد قيل قوله وكانوا الى آخره مدرج وردبان الاصل انه من كلام
من نقل عنه الكلام السابق فان قلت قد روي سعيد بن جبير عن ابن
عباس قبض النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن عشر وروي عنه عبد الله بن عمير
انه اتبث النبي صلى الله عليه وسلم وانا ابن خمس عشرة وروياه الاسماعيلي من طريق
الصحيح المحفوظ ان عمره عند وفاة النبي صلى الله عليه وسلم كان ثلاث عشرة
سنة لان اهل السير قد صححوا انه ولد بالشعب وذلك قبل الهجرة بثلاث
سنين واما قوله وانا ابن عشر فمحمول على انه الكسر شاذ وروي احمد من طريق
اخر عنه انه كان حينئذ ابن خمس عشرة سنة قوله لا يحتنثون بضم الثاء المثناة
من فوق بكسرها قوله حتى يدرك اي يبلغ ص وقال ابو دريس عن ابيه عن ابي
اسحق عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قبض النبي صلى الله عليه وسلم
وانا ابن خمس ش هذا الطريق وصله الاسماعيلي من طريق ابن ادريس قلت وهو عبد
الله ابن ادريس بن يزيد بن عبد الرحمن ابن الاسود الاودي بفتح الهمزة وسكون
الواو وبالدال المهملة الكوفي وقال الكرماني احد الاعلام كان شيخ وحده وفريد
زمانه يروي عن ابيه ادريس وادريس يروي عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله
السبيعي عن سعيد بن جبير ص باب كل لهو باطل اذا شغله
عن طاعة الله ش اي هذا باب ترجمة كل لهو باطل وهو لفظ حديث اخرجه احمد
والاربعة الا ابا داود من حديث عقبة بن عامر رفعه كل ما يلهو به المرء المسلم باطل الا رميه
بقوسه وتاديبه فرسه وملاعبته اهله وليس هذا الحديث على شرطه
جعل منه ترجمة ولم يخرجه في الجامع فقوله كل لهو كلام اضافي مرفوع على الابتدا
وقوله باطل خبره قوله اذا شغله الضمير المرفوع فيه يرجع الى اللهو والمضوف
الى اللاهي يدل عليه لفظ اللهو وقيل في قوله اذا شغله عن طاعة الله
اذا لم يشغله عن طاعة الله يكون مباحا وعليه اهل الحجاز الا يرى ان الشارع اباح
للجاريتين يوم العيد الغناء في بيت عائشة من اجل العيد كما مضى في كتاب العيدين
واباح لها النظر الى لعب الحبشة بالحراب في المسجد ووجه ذكر هذا الباب في كتاب
الاستئذان من حيث ان اللهو لا يكون الا في المنازل ومنه القمار فلا يكون الا في
منزل خاص ودخول المنزل يحتاج الى الاستيذان ت ص ومن قال لصاحبه تعال اقامرك
هذا عطف على ما قبله وسناده من قال هذا يكون حكمه قوله تعالى امر من تعالى
يتعالى تعاليا تقول تعال تعاليا تعالوا تعالى للمراة تعالي تعالين ولا يتصرف
منه غير ذلك وقال الجوهري ولا يجوز ان يقال انه تعالى ولا يبنى منه
وقال غيره يجوز تعالى قوله تعالى ومن الناس من يشتري لهو الحديث
ليضل عن سبيل الله الاية هذا هكذا في رواية الاصيلي وكريمة
وفي رواية ابي ذر والاكثرين وقوله ومن الناس من يشتري لهو الحديث الاية
وتمام الاية ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزوا اولئك
لهم عذاب مهين ووجه ذكر هذه الاية عقيب الترجمة المذكورة انه
جعل اللهو فيما قاده الى الضلال ضلالا عن سبيل الله فهو باطل وقيل ذكر
هذه الاية الاستنباط تقييدا للهو بالترجمة بما مفهوم قوله تعالى ليضل

عن سبيل الله فيبرز علم قال ومعمول ساء محذوف اي اشتراه لا ليضل لكن يلزم ذمه وما لزم مفهوم
الترجمة انه اذا لم يشغله اللهو عن طاعة الله لا يكون مذموما كما ذكرناه الان واختلف
المفسرون في اللهو في الاية فقال ابن مسعود الغناء وحلف عليه ثلاثا وقالا الغناء ينبت النفاق
في القلب وقاله مجاهد ايضا وقيل الاستماع الى الغناء والى مثله من الباطل وقيل ما يلهيه
من الغناء وغيره وعن ابن جريج الطبل وقيل الشرك وعن ابن عباس نزلت هذه الاية
في رجل اشتري جارية تقينه ليلا ونهارا وقيل نزلت في النضر بن الحارث وكان
يتجر الى فارس فيشتري كتب الاعاجم فيحدث بها قريشا ويقول ان كان محمد يحدثكم
بحديث عاد وثمود فانا احدثكم بحديث رستم واسفنديار والاكاسرة وملوك الحيرة
فيستملحون حديثه ويتركون استماع القرآن فعلى هذا القول ليضل عن سبيل الله اخذ
النضر وقيل دين الاسلام وقرئ ليضل بضم الياء وفتحها ص حدثنا يحيى بن بكير
قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني حميد بن عبد الرحمن ان
ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف منكم فقال في حلفه باللات والعزى
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه يعال اقامرك فليتصدق مطابقة الحديث
للترجمة من حيث ان الحلف باللات لهو شاغل عن الحلف بالحق فيكون باطلا وقد مر
الحديث قد ذكره غير مرة والحديث مضى في التفسير في سورة والنجم عن عبد
الله ابن محمد عن هشام بن يوسف عن معمر عن الزهري عن حميد ومضى ايضا في الادب واخرجه
بقية الجماعة ومضى الكلام فيه هناك قوله فليتصدق انما قال ذلك لانه قد اطلق صورة
تعظيم الاصنام حيث حلف بها فاراد ان يتوارك به كلمة التوحيد المكفرة كلمة الشهادة
ولذا زاده الدعوة الى القمار المتصدق بما يتطلق عليه اسم الصدقة قوله ومن قال لصاحبه
الى آخره مطابق للقول في الترجمة كذلك لانه يختلق العالم في تحريم القمار لقوله تعالى
انما الخمر والميسر الاية واتفق اهل التاويل ان الميسر هنا القمار وكان الجاهلية يجعلون
جعلا في المقامرة ويبيحون تقويته بينهم لسخ الله افعالهم الجاهلية وحرم القمار وامرهم
بالصدقة عوضا طالما اكلوا واعتاضوا حتى من الميسر والخمر وكانت الكفارة بنوع جنس الذنب
لان المقامر لا يخلو اما ان يكون غالبا او مغلوبا فان كان غالبا فالصدقة كفارة لما كان
يدخل في يده من الميسر وان كان مغلوبا فاخراج الصدقة لوجه الله تعالى اولى من اخراجه
عن يده شيا لا يحل له اخراجه ص باب ما جاء في البناء ش اي هذا باب
ما جاء في الثناء ومدحه من الاخبار والبناء هم ان يكون من طين او حجر او طوب او خشب او قصب
ونحو ذلك وقد ذم الله عز وجل من بنى ما يفضل عما يكنه من الحر والبرد وبسبب ما عن
الناس فقال افبكل ريع اية تعبثون وتتخذون مصانع لعلكم تخلدون وقد جعل قصورا
وقد جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ما انفق ابن ادم في التراب فلن يخلف
له ولا بوجر عليه واما من بنى ما يحتاج اليه لكنه من الحر والبرد والمطر فمباح لورود ذلك ولان
كان السلف يجعلون الاترى ابي قول ابن عمر رضي الله عنهما لبنت بيتي بيدي مكنني من
المطر الى آخره وروى ابن وهب وابن نافع عن مالك قال كان سلمان يعمل الخوص بيده
وهو امير ولم يكن له بيت انما كان يستظل بالجدر والشجر وروى ابن ابي الدنيا من رواية
عمار ابن عامر اذا رفع الرجل فوق سبعة اذرع نودي يا فاسق الى اين قال
الزهري عن النبي صلى الله عليه وسلم من اشراط الساعة اذا تطاول رعاء البهم في البنيان ش هذا التعليق مضى موصولا مطولا في كتاب الايمان في باب
سوال جبريل عليه السلام النبي صلى الله عليه وسلم عن الايمان فانه اخرجه هناك عن محمد
مسدد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك قوله من اشراط الساعة اي من علاماتها يوم القيامة

وهو جمع شرط بفتحتين وانما جمع بها القلة مع ان العلامات اكثر من العشرة لان بني الجمعات
سقارفته او ان الفرق بينهما في الجموع النكرة لا في المعارف قوله رعاة البهم بضم الراء وتشديد
التاء المثناة في آخره هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني رعاء بكسر الراء وبالهمز مع
المد وقال ابن الاثير الرعاء بالكسر والمد جمع لا على الضم وقد يجمع على رعاة بالضم والبهم
بضم الباء جمع الابهم وهو الذي يخلط لونه بشيء سوى لونه وبفتحها جمع البهمة وهي ولد
الضأن وقيل البهم ايضا المجتمعة منهما ومن اولاد المعز وحاصله ان الفقراء من اهل
البادية تنبسط نفوسهم لقلة الدنيا بيتا هو بيت الطائفة البسيان وهؤلاء الذين يقولون بدلا من حص
والشام كما قوافي بلادهم لا يملكون شيأ وهم في اضيق المعيشة وغالبهم كما قوا رعاة
فانهم يسيرون كل مقتضر من خرف يصرف عليه اكثر من قدر طاقته وذهب وبس قوله في الحاكم والكاهن
والملاعبي ما لا يرضي الله بيد لا رسوله والامر لله الواحد القهار حدثنا ابو نعيم
نا اسحق هو ابن سعيد عن سعيد عن ابن عمر رضي الله عنهما قال النبي ﷺ
الله عليه وسلم بيتا يكفني من النظر وظلني من الشمس ما اعانني عليه احد من
خلق الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بيت بيدي واعترض الاسماعيلي
على البخاري فقال اوقع هذا الحديث في الباب الطيب والمدر والخبء احما هو في بيت
الشعر لانه اخرج هذا الحديث وفي روايته بيت من شعر ورد عليه بانات
هذه الزيادة ضعيف عندهم وعلى تقدير ثبوتها فليس في الترجمة تقييد
بالطيب وغيره وابو نعيم الفضل بن دكين واسحق هو ابن سعيد بن عمرو بن
سعيد بن العاص الاموي القرشي واسحق هذا سكن مكة وقد روى هذا الحديث
عن والده وهو المراد بقوله عن سعيد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث اخرجه
ابن ماجة في الزهد عن محمد بن يحيى عن ابي نعيم به قوله رايتني صمير الفاعل والمفعول
عبارة عن شخص واحد ومعناه رايت نفسي قوله مع النبي عليه السلام اي
في زمن النبي عليه السلام قوله يكفني بضم الياء من الكفاية اذا وقيت قال ابن التين
كذا قرأناه وعند الكسائي كنت الشيء اذا كسرته وصنته من النفس والنفيسة
في نفسي اسررته وقال ابو زيد كنفته بجفني واحد تي الكف بالكسر وفي النفس
جميعا كنفوا كنت العلم واكنفته وكنفت الجارية واكنفتها قوله ما اعانني عليه
اي على بناء هذا البيت احد من الناس وهذا تاكيد لقوله بنيت بيدي بيتا
واشارة الى خفة مونته ش حدثنا علي ابو عبد الله نا سفيان قال عمرو وقال
ابن عمر والله ما وضعت لبنة على لبنة ولا غرست نخلة منذ قبض النبي صلى
الله عليه وسلم قال سفيان فذكرته لبعض اهله قال اراه والله لتقدين قال سفيان
قلت لعله مما قبل اذ يبني ش مطابقته ايضا لما ذكر في الذي قبله وعلي ابن
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار وقوله منذ نفقده
اي منذ توفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله والله لتقدين اي بيننا وفي رواية
الكشميهني لتقدن بنون بيننا قوله قال سفيان فلعله اي فلعل بنيه قال عمرو قال قبل ان
يبني يعني قبل البناء وهذا اعتذار حسن من سفيان وقال الكرماني ويروى قبل
الذي بني قبل ان يتزوج ويحتمل ان اراد الحقيقة اي البناء بيده والمباشرة
نفسه واهله الا ان النسبة بالامر به ونحوه واحد اعلم ويحتمل الذي بناه له بن عمر
مازادا على حاجته والذي البسته بعض اهله بناء بيت لا بد لرتبته او اصلاح ما
وهي من بيته كتاب الدعوات ش اي هذا كتاب في بيان الدعوات وهي
جمع دعوة بفتح الدال وهو مصدر يراد به الدعاء تقول دعوت الله اي سالته والدعاء
واحد الادعية وفعله دعا ولا تدعو الان الواو لما جاءت بعد الالف همزت
والدعاء الالتجاء الخفي على فعله ودعوة تلافا مما تنه ودعوة استنسته ويطلق
ايضا على رفعة العذر كقوله تعالى ليس له دعوة في الدنيا ولا في الاخرة ويطلق ايضا على

العبادة والدعوى بالقصر الدعاء كما في قوله تعالى واخر دعواهم والادعاء كقوله تعالى فما كان دعواهم اذ جاءهم
باس تاد ويطلق الدعاء ايضا على التسمية كقوله عز وجل ولا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم
بعضا وقال ابن الاثير الدعاء والنداء واحد لكن قد يجيء النداء عن الاسم والدعاء بالفعل
كما بي ادعوني استجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين ولكل
نبي دعوة مستجابة وقوله بالجر عطف على الدعوات وفي بعض النسخ قول الله تعالى
ادعوني استجب لكم برفع قول الله وفي بعضها وقول الله عز وجل ادعوني وفي رواية
ابي ذر وقول الله تعالى ادعوني استجب لكم وفي رواية غيره بساق الاية الى داخرين
وهو الاية قوله تعالى وقال ربكم ادعوني الاية قوله ادعوني اي وحدوني واعبدوني
دون غيري احكم واغفر لكم وانتكم قال اكثر المفسرين دلت سياق الاية
على ان المراد بالدعاء العبادة والذكر والسؤال في قوله عبادتي اي في عبدي وطاعتي وقال السدي
اي دعائي قوله داخرين اي صاغرين اذلاء وظاهر هذه الاية يرجح على قوله بعض
الناس ان الدعاء افضل من العبادة والله تعالى وقالت طائفة الافضل ترك الدعاء والاستسلام للقضاء واجابوا
عن الاية بان الخبر هنا بمعنى الامر والمراد بالدعاء العبادة لقوله ان الذين يستكبرون عن عبادتي
واستدلوا بحديث النعمان بن بشير عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الدعاء هو العبادة
ثم قرأ وقال ربكم ادعوني استجب لكم الاية وبحديث انس عند الترمذي والحاكم وصححه الترمذي
الدعاء مخ العبادة وبحديث ابي هريرة عند الترمذي ليس شيء اكرم على الله من الدعاء
ابي موظم الحج وكذلك الاكبر وبحديثه ما رواه الترمذي من حديث انس رفعه الدعاء سلاح المؤمن
وقد قرن الله الدعاء عند النبي صلى الله عليه وسلم بالترغيب بالدعاء والحث عليه لحديث
ابي هريرة رفعه ليس شيء اكرم على الله من الدعاء اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه
ابن حبان والحاكم وحديثه رفعه من لم يسال الله يغضب عليه اخرجه احمد والترمذي
وقال الطيبي شيخ شيخي اي الروح السر ما روي معنى الحديث ان من لم يسال الله يبغضه والمخوف
معاقب عليه والله يحب ان يسال واخرج الترمذي من حديث ابن مسعود رفعه سلوا
الله من فضله فان الله يحب ان يسال وروى الطبراني من حديث عائشة رضي الله
عنها مرفوعا ان الله تعالى يحب الملحين في الدعاء قوله ولكل نبي دعوة مستجابة
وفي رواية ابي ذر ولكل نبي دعوة مستجابة ليس في غير رواية
ابي ذر لفظ باب وعلى رواية ابي ذر وباب وعلى رواية ابي ذر هذه اللفظة ترجمة
مستقلة وعلى رواية غيره من جملة الترجمة الماضية حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة قد عوا بها وازيد بها ان اختبي دعوتي شفاعة لامتي
في الاخرة مطابقته للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالنون
الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث
من افراده قوله لكل نبي يعني من الانبياء قوله دعوة اي مجابة الدعوة وفي رواية فتعجل كل نبي دعوته
واني اختبات دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة وفي رواية ابي هريرة الاتية
في التوحيد ان شاء الله تعالى وانا ان شاء الله اني اختبي وزيادة ان شاء الله في هذا للتبرك ولمسلم من رواية
ابي صالح عن ابي هريرة اني اختبات وفي رواية اعطي فجعلت دعوتي وزاد يوم القيامة
فان قلت وقع لكثير من الانبياء عليهم السلام من الدعوات المجابة ولاسيما نبينا صلى
الله عليه وسلم وظاهره ان لكل نبي دعوة مجابة فقط قلت اجيب بان المراد
بالاجابة في الدعوة المذكورة القطع بها في ذلك من دعا منهم فهو على رجاء الاجابة
وقيل معنى قوله لكل نبي دعوة اي افضل دعوة وقيل لكل منهم دعوة عامة مستجابة في امته
اما اهل الكتاب واما بنجاتهم واما الدعوات الخاصة فمنها ما يستجاب ومنها ما لا يستجاب
قلت لا يحسن ان يقال في حق نبي من الانبياء انه قال من دعوته ما لا يستجاب والمعنى

الذي يليق بحالهم ان يقال من دعوا لهم ما يستجاب في الحال ومنها ما يوخر الى وقت ارادة الله عز
وجل قوله انا لختبوا اي ادخرنا جعلناها خبيئة ص وقال لي خليفة قال معتمر سمعت ابي
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كل نبي سال سولا او قال لكل نبي دعوة فزد مي
بيمدا فاستحبت فجعلت دعوتي شفاعة لامتي يوم القيامة ش خليفة هو ابن
خياط ابو عمرو العصفري البصري هكذا وقع قال لي خليفة في رواية الاصيلي وكذا
ووقع في رواية ابن السكن وقال ابو ذر هو ابن سليمان التيمي فضلين الرواية للاول الحديث
منفصل وقد وصله ايضا مسلم فقال حدثنا محمد بن عبيد الله العرزمي عن ابيه
عن انس بن مالك ان نبي الله صلى الله عليه وسلم فذكر نحو حديث قتادة عن انس
وحديث قتادة عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوة دعاها
لامته واني اختبات دعوتي شفاعتي لامتي يوم القيامة قوله سولا بضم السين
وسكون الهمزة المطلوب قوله او قال شك من الراوي ص وبابا افضل
الاستغفار ش اي هذا باب في بيان افضل الاستغفار وسقط لفظ باب في رواية
ابي ذر ووقع لابن بطال فضل الاستغفار وقال ادكر ما في قوله افضل الاستغفار
فان قلت معنى الافضل الاكثر ثوابا عند الله فما وجهه هنا اذ الثواب للمستغفر
لا له قلت هو نحو مسئلة افضل من المدينة اي ثواب الطاير افضل من ثواب العابد
في المدينة فالمراد المستغفر بهذا النوع من الاستغفار اكثر ثوابا من المستغفر
ص وقوله تابي استغفروا ربكم انكان غفارا يرسل السما عليكم مدرارا
ويمدكم باموال وبنين ويجعل لكم جنات ويجعل لكم انهارا والذين اذا فعلوا فاحشة
او ظلموا انفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم ومن يغفر الذنوب الا الله ولم يصروا
على ما فعلوا وهم يعلمون ش وقوله بالجر عطفا على قوله افضل الاستغفار
وفي بعض النسخ واستغفروا بالواو وكذا وقع في رواية ابي ذر والصواب ترك الواو
فان القرآن قلت استغفروا ربكم انه كان غفارا الاية وفي رواية غير ابي ذر قوله انهارا
كما في كتابنا هذا واثارا بالاثنين اثنتا عشرة عينا الحر على الاستغفار فلذلك ترجم
بالافضلية والثاني بالاية الثانية انا بالاستغفار يحصل كل شيء وبيد هذا ما ذكره
الثعلبي ان رجلا اتى الحسن البصري يشكو عنده فشكى اليه الجدوبة فقال له استغفر الله
استغفر الله واتاه اخر فشكى اليه الفقر فقال له استغفر الله واتاه اخر فقال له ادع الله لي ان يرزقني ابنا فقال استغفر الله واتاه اخر فشكى اليه
جفاف بساتينه فقال له استغفر الله فقيل له اتاك رجال يشكون ابوابا
وبيا الونا فامرتهم كلهم بالاستغفار فقال ما قلت من ذات نفسي
في ذلك شيا انما اعتبرت قيه قول الله عز وجل حكاية عن نبيه نوح
عليه السلام انه قال لقومه استغفروا ربكم والاية الثانية هكذا في رواية ابي ذر
والذين اذا فعلوا فاحشة او ظلموا انفسهم الاية وساق نحوه الى قوله وهم يعلمون
كما في كتابنا قوله يرسل السما اي المطر قوله مدرارا
قوله فاحشة اي زنا ص حدثنا ابو عمر ثنا عبد الوارث ثنا الحسين بن ذكوان
ابن بريدة عن عمر بن كعب العدوي قال حدثني شداد بن اوس رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم سيد الاستغفار ان يقول اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني
وانا عبدك وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر ما صنعت
ابوء لك بنعمتك علي وابوء لك بذنبي اغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت

قال ومن

قالها من النهار موقنا بها فمات من يومه قبل ان يمسي فهو من اهل الجنة ومن قالها من
الليل وهو موقن بها فمات قبل ان يصبح فهو من اهل الجنة مطابقة للترجمة في قوله
من قوله سيد الاستغفار لان السيد في الاصل الرئيس الذي يفضله فالحاجة ويرجع
اليه في الامور ولما كان هذا الدعا جامعا لمعاني التوبة كلها استحق به هذا الاسم ولا شك
ان سيد القوم افضلهم وهذا الدعا ايضا سيد الادعية وهو الاستغفار وابو عمر بفتح العين
عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج المخزومي المخدمي وعبد الوارث بن سعيد العنبري البصري والحسين
هو بن ذكوان المعلم وعبد الله بن بريده بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن الحصيب الاسلمي
وشر بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة بن كعب العدوي وشداد بفتح الشين المعجمة
وتشديد الدال المهملة الاولى ابن اوس بن ثابت بن المنذر بن حرام بن عمرو بن زيد مناة بن عدي
ابن اخي حسان بن ثابت الشاعر وشداد صحابي جليل نزل الشام ولبنيته ابو يعلى والطبراني
في صحبتهما ابيه وليس لشداد في البخاري سوى هذا الحديث واخر في النسائي استغفار عمر عن علي
في اليوم والليلة هذا ما قيل في ترجمة سيد الاستغفار وقيل في الحكمة
في كونه سيد الاستغفار واجيب بانه واشباهه من المقيدات بالله تعالى في عالم
ذلك لكن لا يشكل انه ليس فيه ذكر الله تعالى بكل الاوصاف وذكر نفسه بالنقص
الحلال وهو اوصاف غاية التضرع ونهاية الاستكانة لمن لا يستحقها الا هو فله
ان يقول بصيغة المخاطبة وقال بعضهم اذ يقول اي العبد واعتمد على قوله صلى
ما رواه احمد والنسائي ان سيد الاستغفار ان يقول العبد وذكر نحو ما رواه الترمذي
عن شداد الا انه لكن على سيد الاستغفار قلت رواية احمد لا تستلزم اذ تقيد
هنا اي العبد على اذا لتعدد وخلاف الاصل ورواية الترمذي تؤيد ما ذكرنا
وتدفع ما قاله القاري هنا مما لا يخفى قوله لا اله الا انت خلقتني وبروي لا اله الا انت
انت خلقتني قوله وانا عبدك قال الطيبي يجوز ان يكون مرفوعة ويجوز ان
تكون مقدرة اي انا عابدك ويؤيده عطف قوله وانا على عهدك وسطتنا
الواو سنة في رواية النسائي وقال الخطابي يريد انا على ما عاهدتك عليه واعتقد
من الايمان بك واخلاص الطاعة لك قوله ما استطعت اي قدر استطاعتي وشرطه
الاستطاعة في ذلك الاعتراف بالعجز والتقصير وعم لانه لا واجب بما فوقه
تعالى وقال ابن بطال قوله وانا على عهدك ووعدك يريد العهد الذي اخذ ٥٥
الله على عباده الذي اخرجهم امثال الذر واشهدهم على انفسهم الست بربكم فاقروا له
له بالربوبية واذعنوا له بالوحدانية وبالوعد ما استطعتم اي ما دمتم في الدنيا لانه
لا يمكن ان يأتي بشيا وادى ما افترض عليه الا بدخول الجنة وقال وادى ما افترض
عليه زيادة ليست بشرط في هذا المقام قلت الذم يكن شرطا في هذا فهو
شرط في غيره وقال الطيبي يحتمل ان يراد بالعهد والوعد ما في الاية المذكورة قوله
الموتى قولهم بلى تقريره اي بالتوبة وقال الخطابي يريد به الاعتراف وبقال قد ما
فلان بذنبه اذا احتمله كرها لا يستطيع دفعه عن نفسه وقوله لك ليست
في رواية النسائي وقال الطيبي اعترف اولا بانه انعم عليه وله بتقييده ليشمل جميع
انواع النعم مبالغة ثم اعترف بالتقصير وانه لم يقم بادا شكرها ثم بالغ فيه
ذيلا مبالغة في التقصير وهضم النفس قوله من قالها موقنا بها اي مخلصا من
قبله مصدق في بشواهد قوله دخل الجنة وفي رواية النسائي فمات
قالها قوله من اهل الجنة وفي رواية النسائي دخل الجنة وفي رواية عثمان
ابن ربيعة الاوجيت له الجنة قيل للمرسى واما لم يقيد مضمون اهل الجنة وجب
بانه يدخلها ابتدا من غير دخول النار لان الغالب ان الموقن بحقيقتها الموصوف
بمضمونها لا يبقى في النار وان الله يعفو عنه ببركة هذا الاستغفار

ص باب استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة ش
اي هذا باب في بيان كمية استغفار النبي صلى الله عليه وسلم في اليوم والليلة حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن قال قال ابو هريرة
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول والله اني لاستغفر الله واتوب اليه في اليوم اكثر من
سبعين مرة واما كان يستغفر هذا القدر وصح انه معصوم ومغفور له لان لا
استغفار عبادة او هو تعليم لامته او استغفار من ترك الاولى او قاله تواضعا او طاكان
عن سهو او قبل النبوة وقيل استغفاره بالنظر لمصالح الامة ومحاربة الاعداء المولفة
وتحو ذلك مشاغل عن عظيم مقامه من حضوره مع الله عز وجل وفراغه فيما سواه
فيراه ذنبا بالنسبة اليه وان كانت هذه الامور من اعظم الطاعات وافضل الاعمال
ممنوز واعلى درجة لم يستغرلك وقيل كان يامر امته بالتوبة والاحوال فاذا
راى ما قبلها اذ وقته استغفر منه كما قيل حسنات الابرار سيات المقربين وقيل يتجدد
للطبع غفلات يفتقر الى الاستغفار وقال ابن الجوزي هفوات الطباع البشري لا يسلم
منها احد والانبياء عليهم السلام واذ عصموا من الكبائر فلم يعصموا من الصغائر قيل
لا يسلم ذلك بل عصموا من الصغائر والكبائر جميعا قيل النبوة وبعدها وتبع
البخاري فيه ابو اليمان هو الحكم ابن نافع قوله اكثر من سبعين مرة وفي حديث ابن
الذي لا استغفر الله في اليوم سبعين مرة يحتمل فيه المبالغة ويحتمل ان يزيد العدد
بعينه وقوله اتوب اليه كما يوهم ما ذكرنا يفسره ما روي عن ابي هريرة ايضا بلفظ
اني لاستغفر الله واتوب اليه كل يوم مائة مرة ص باب التوبة
ش اي هذا باب في بيان التوبة قال الجوهري التوبة الرجوع من الذنب
وكذلك الثوب وقال الاخفش التوب جمع توبة وتاب الى الله توبة وتابا وقد
تاب الله عليه وفقه الله لها والتتابة بالالف ان يتوب وقال القرطبي
اختلفت عبارات الشيخ فتارة يقول انها الندم وتارة يقول انها العزم
على ان لا يعود واخر يقول الاقلاع عن الذنب ومنهم من يجمع بين الامور
الثلاثة وهو احكمها وقال ابن المبارك حقيقة التوبة ان تمات علاماتك
الندم على ما مضى والعزم على ان لا يعود ويعودي كل فرض ضيعة ويودي الى كل ذي
حق حقه من المظالم ويذيب البدن الذي غذي بالسحت والحرام باهوم والاحزان
حتى تلصق الجلد بالعظم ثم ينشئ بينهما لحما طيبا اذ هو يشا ويذيق البدن
الم الطاعة كما اذاقه لذة المعصية ص وقال قتادة توبوا الى الله توبة نصوحا
قتادة وضع قتادة التوبة المنصوح بالصادقة الناصحة وقال صاحب العين التوبة
النصوح الصادقة وقيل سميت بذلك لانها تنصح القلب بقبح فيما فعله وفيما المأمول
واصل نصوحا منصوحا فيما الالف الحقت عنهما باسم الفاعل للقبح على ما ذكره سيبويه
من الخليل بقوله عيشة راضية اي ذات رضى وكذلك توبة نصوحا اي تنصح فيما
وقال ابو اسحق بالفتح في النصح وهي الخياطة كانه يصلح ما فسد بحرق والتوبة ترجع
والنصاح بالكسر الخيط الذي يخاط به والناصح الخياط والنصيحة الاسم والنصح
بالضم المصدر وهو بمعنى الاخلاص والخلوص والصدق وقال الاصمعي الناصح الخالص
من العسل وغيره مثل الناصع وكل شيء خالص فهو ناصع وناصح قال الجوهري نصحته ونصحت له
ونصاحة نقيض الغشية ونصح له وهو يالضم افصح قال الله تعالى ولكن لا تحبون الناصحين
ناصح الجيب اي نقي القلب وانتصح فلان اي قبل النصيحة ص حدثنا احمد بن يونس
ثنا ابو شهاب عن الاعمش عن عمارة بن عمير عن الحارث بن سويد قال عبد الله
حديثين احدهما عن النبي صلى الله عليه وسلم والاخر عن نفسه قال ان المؤمن
يرى ذنوبه كانه قاعد تحت جبل يخاف ان يقع عليه وان الفاجر يرى ذنوبه

كذباب

كذباب مر على انفه فقال به هكذا قال ابو شهاب بيده فوق انفه ثم قال افرح لتوبة عبده
من رجل نزل منزلا وبه مهلكة وسعه لاحلته عليها طعامه وشرابه فوضع راسه فنام
نومة فانتبه وقد ذهبت راحلته حتى اذا اشتد عليه الحر والعطش او ما شاء الله
قال ارجع الى مكاني فرجع فنام نومة ثم رفع راسه فاذا راحلته عنده ش مطابقته
للترجمة في قوله لله افرح بتوبة عبده واحمد بن يونس هو احمد ابن عبد الله بن يونس اليربوعي
الكوفي وهو قد تسب ابا جده والشتر به وابو شهاب اسمه عبد ربه بن نافع
الخياط بالحا المهملة والنون وهو ابو شهاب الخياط الصغير واما ابو شهاب الخياط
الكبير فهو طرسته شيوخ هذا واسم موسى بن نافع وليسا آخرين وهما كوفيان
وكذا ثقة رجال السند والاعمش سليمان ذو عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم
ابن عمير بضم العين وفتح الميم الاولى ثم الله من بني تيم الثلاثة من تعلبة والحارث
ابن سويد التيمي ثم الرياب وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه وفيه ثلاثة
من التابعين على نسق واحد واحدهم لا عشر وهو من صغار التابعين والثاني عمارة
ابن عمير وهو من اوساطهم والثالث الحارث بن سويد وهو من كبارهم والحديث اخرجه
مسلم في التوبة عن عثمان بن ابي شيبة وغيره ولم يذكر ان المؤمن يرى ذنوبه الى آخر القصة
واخرجه الترمذي في الزهد عن هناد وغيره والنسائي في النعوت عن محمد بن عبيد
وغيره وذكر قصة التوبة فقط في حديث واحد هما عن النبي صلى الله عليه
وسلم والاخر عن نفسه اي قول ابن مسعود ولم يصرح بالمرفوع الى النبي صلى الله عليه
وسلم قال النووي وابن بطال ايضا ان المرفوع هو قوله لله اخرج الى آخره والاول قول
ابن مسعود ووقع البيان في رواية مسلم حيث قال لم يسنده مرفوعا ابن مسعود ورواه عن عمارة
عن الاعمش عن عمارة عن الحارث فلما دخلت على ابن مسعود اعوده وهو يحدث قلت
يحدث شيئا عن نفسه وحدثنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول لله اشد فرحا الحديث قوله ان المؤمن يرى ذنوبه الى قوله
ان يقع عليه السبب فيه ان قلب المؤمن منور فاذا رأى من نفسه ما يخالف ذلك عظم
الامر عليه والحكمة في التمثيل بالجبل ان غيره من المهلكات قد يحصل منه النجاة بخلاف
الجبل اذا سقط عليه لا يتخوع اذ قوله وان الفاجر اي العاصي الفاسق قوله كذباب مر على
انفه وفي رواية الاسماعيلي يرى ذنوبه كانها ذباب مر على انفه الا ان ذا نسبة
سمل عليه لانه قلبه نظم فالذي عنده خفيف قوله فقال به هكذا اي بيده
او دفعه ودبه وهو من اطلاق على الفعل قوله قال ابو شهاب هو موصول بالسند
المذكور قوله بيده فوق انفه تفسير منه لقوله فقال به قوله ثم قال اي عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه قوله لله اللام فيه مفتوحة للتاكيد قوله افرح والحلاق
البليغ على الله مجاز اريد به رضاه وغير عنه تاكيد المعنى ارضى عن نفس الصلاح وبه الثقة
بفتح الباء قوله بتوبة عبده وفي رواية الحاكم عند الاسماعيلي عن عبده المؤمن ولمسلم
عند مسلم من رواية جرير وكذا عنده من رواية ابي هريرة قوله وبه اي بالمنزل
اي فيه مهلكة بفتح الميم وكسر اللام وفتحهما لمكان الهلاك ويروى مهلكة على
وزن قاعل وقاعل وقال بعضهم ولي بعض النسخ بضم الميم وكسر اللام من الرباعي ثم
وليس هذا باصطلاح القوم وانما يقال لمثل هذا من الثلاثي المزيد فيه
وقال الكرماني وبه على وزن فعلية من الوباء وقال بعضهم كم اتفق على ذلك
في كلام غيره ويلزم عليه ان يكون وصف المذكر وهو المنزل بصفة المؤنث
في قوله وبه مهلكة انتهى قلت عدم وقوفه على هذا لا يدل على عدم
وقوف غيره ومن اين له ذلك لو وقوف على كلام القوم كلهم حتى يعلم اتفاقهم والزامهم
اللزوم المذكور ثم ليس صحيحا لان المنزل يطلق عليه البقعة فتوبة عليها ظاهرة
وشرابه وزاد الترمذي في روايته وما يصلحه قوله وقد ذهبت راحلته

وفي رواية ابي معاوية فاضطجعا فنزع في طليهما وفي رواية مسلم فطليهما قوله او ماشا
الله شك من ابن شهاب واقتصر جرير على ذكر التغطش ووقع في رواية ابي معاوية
حتى اذا ادرك الوتر قوله ارجع بفتح الهمزة بصيغة المتكلم قوله الى مكاني كذا وقع في
رواية ارجع الى مكاني الذي كنت فيه بالام حتى اتوت فوضع راسه على ساعده اليمنى
وفي رواية ابي معاوية ارجع لا مكاني الذي افضلتني فيه فاموت فيه فرجع الى
مكانه فغلبتني عيناه قوله فاذا راحلتاه عنده كعكمة اذا للمفاجاة وفي رواية
جرير فاستيقظ وعنده راحلته طعامه وشرابه وزاد ابو معاوية في روايته
عن سليمان الاعمش ابو عوانة وهو الضاح بن عبد الله اليشكري وجرير
ابن عبد الحميد واما متابعة ابي عوانة فوصلها الاسماعيلي من الحسن بن سفيان
ابن سفيان ناجيي بن حماد عن ابي عوانة واما متابعة جرير فوصلها البزار
حدثنا يوسف بن موسى ناجرير عن الاعمش عن عمارة عن الحارث
عن عبد الله رضي الله عنه فذكره ص وقال ابو اسامة نا الاعمش نا عمارة
سمعت الحارث ش ابو اسامة حماد بن اسامة وهذا التعليق وصله مسلم
حدثني اسحق ابن منصور اخبرنا ابو اسامة حدثنا الاعمش عن عمارة بن
عمير قال سمعت الحارث بن سويد قال حدثني عبد الله حدثني الحديث
ص وقال شعبة وابو مسلم عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن الحارث ابن سويد
ش ابو مسلم زاد المستملي في روايته عن البربري اسمع عبد الله كوفي قاعد الاعمش
يروي عن الاعمش عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب عن الحارث
ابن سويد والمقصود من هذا ان شعبة وابا مسلم خالفا ابا معاوية والمذكورون معه
في نسبة شيخ الاعمش فقالا الاول عن عمارة وقالا هذا ان عن ابراهيم التيمي وروى
الثاني عن محمد بن عبيد بن محمد عن حلبس بن سهم عن الاعمش عن ابراهيم
التيمي عن الحارث عن عبيد الله بن ابي اوفى رضي الله عنه الحديث وابو
عبيد الله الزبي زاده المستملي فهو عبيد الله بالتصغير بن سعيد بن قيس الكوفي
ضعفه جماعة لكن لما وافقه شعبة نزل عن الخوض في ذكره وقال ابو معاوية حدثنا
الاعمش عن عمارة عن الاسود عن عبد الله وعن ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد عن
عبد الله ش ابو معاوية محمد بن حازم بالمهملتين والاسود هو ابن يزيد النخعي وعبد الله
هو ابن مسعود واراد بهذا ان ابا معاوية خالف الجميع فجعل الحديث عند الاعمش
عن عمارة بن عمير وابي وهم التيمي جميعا كذلك عند عمارة عن الاسود بن يزيد
وعند ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد والله اعلم ومن تتبع ابو شهاب ومن تتبعه ابو
نعيم وصدريه البخاري كما سياتي فاخرجه موصولا وذكر الاختلاف معلقا على عادته
لان هذا الاختلاف في ليس بقادح ص حدثني اسحق اخبرنا حبان حدثنا همام حدثنا
قتادة ان انسا رضي الله عنه حدثهم ان نبي الله صلى الله عليه وسلم ح وحدثناهدبة
حدثنا همام نا قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الله افرح بتوبة عبده من احدكم سقط على بعيره وقد اضله في ارض فلاة ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن اسحق قال الغساني لعله ابن منصور
عن حبان بفتح الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة بن هلال الباهلي البصري
عن همام بن يحيى عن قتادة عن انس والثاني عن هدبة بن خالد عن همام الى اخره
والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن هدبة بن خالد وعن احمد ابن سعيد الدارمي عن حبان
قوله لله اشد وفي رواية لك اشد في قوله لمن احدكم متعلق بفرح وهو متوسط على بعيره اي وضع عليه وصاد فه
من غير قصد قوله وقد اضله اي اضاع عمره والواو غير للحال قوله فلاة اي مفازه

اي ان

اي اذا الله ارضى بتوبة عبده من واجر ضالته بالفلاة ص باب
الضجع على الشق الايمن ش اي هذا باب في بيان استحباب النوم على الشق الايمن والضجع
بفتح الضاد المعجمة وسكون الجيم مصدر من ضجع الرجل يضجع ضجعا وضجوعا اي وضع
جنبه على الارض فهو ضاجع ويروى باب الضجعة بكسر الضاد لان الفعلة
بالكسر للنوع وبالفتح للمرة ويجوز هذا الوجهان وقد سقط في كتاب الصلاة
باب الضجع على الشق الايمن بعد ركعتي الفجر ووجه تعلق هذا الباب بكتاب الدعوات
انه يعلم من سياق الاحاديث ان عليه الصلاة والسلام كان يدعو عند الاضطجاع
ص حدثني عبيد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري عن عائشة
رضي الله عنها كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل احدى عشرة ركعة
فاذا اظلع الفجر صلى ركعتين خفيفتين ثم اضطجع على شقه الايمن حتى يجيئه المؤذن
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم اضطجع على شقه الايمن وعبيد الله بن
محمد الجعفي المعروف بالمسندي والحديث سلف في ابواب الوتر فانه اخرجه
هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري الى اخر متنه وقوله فيؤذنه فيه الياس الابيات
اي جعلهم بالصلاة ص باب اذا بات طاهرا ش اي هذا باب في بيان فضل
الشخص اذا بات طاهرا وزاد بوزنا في روايته فضله وورد في هذا الباب جملة
احاديث ليست على شرط منها ما رواه ابو داود والنسائي وابن ماجة من حديث
معاذ مرفوعا ما من مسلم يبيت على ذكر وطهارة فيتعار من الليل فيسال
الله خيرا من الدنيا والاخرة الا اعطاه اياه ووجه تعلقه بكتاب الدعوات هو ان
فيه دعاء عظيما حدثنا مسدد نا معتمر قال سمعت منصورا عن سعد بن عبيدة
قال اخذ ثني البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتيت
مضجعك فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع على شقك الايمن وقل اللهم اسلمت
نفسي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رهبة ورغبة اليك لا ملجا
ولا منجى منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت فان
مت من ليلتك فانت على الفطرة واجعلهن اخر ما تقول فقلت استذكرهن وبرسولك الذي
ارسلت قال لا وبنبيك الذي ارسلت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فتوضا وضوءك للصلاة ثم اضطجع ومعتمر هو ابن سليمان ومنصور هو ابن المعتمر
وسعد بن عبيدة بضم العين وفتح الباء الموحدة وفي آخره تا تانيث ابو حمزة الكوفي
ختن ابي عبد الرحمن السلمي وفي ولاية عمي بن هبيرة على الكوفة والحديث سلف
في اخر كتاب الوضوء قبل كتاب الغسل عن محمد بن مقاتل عن عبد الله
عن معتمر عن منصور عن سعد بن عبيدة عن البراء وسلف الكلام هناك
قوله مضجعك اي موضع نومك قوله وضوءك بالنصب بنزع الخافض اي توضا وضوءك
والاوضاء للمندوب وقال الزمخشري ليس في الاحاديث ذكر الوضوء عند النوم الا في هذا
الحديث قوله ثم اضطجع اصله اضتجع لانه من باب الافتعال فقلبت التاء طاء قوله اسلمت
نفسي اليك وفي رواية ابي ندوابي زيد اسلمت وجهي اليك فعلى المعنى والوجه هنا
بمعنى الذات والشخص اي اسلمت ذاتي وشخصي لك فتل فيه تنظر لانه رجع بينهما
في رواية ابي اسحق على ما ياتي في وجه باب ولقنه اسلمت نفسي اليك وفوضت
امري اليك ووجهت وجهي اليك فاذا كان كذلك فالمراد بالنفس الذات وبالوجه
القصد ويقال معنى اسلمت استسلمت وانقدت والمعنى جعلت نفسي منقادة
لك تابعة لحكمك اذ لا قدرة لي على تدبيرها ولا جلب ما ينفعها ولا دفع
ما يضرها عنها قوله فوضت من التفويض وهو تسليم الامر الى الله تعالى قوله والجات

ظهري اليك اي اعتمدت عليك في اموري كما يعتمد الانسان بظهره الى ما يستند
اليه قوله رهبة ورغبة اي خوفا من عقابك وطمعا في ثوابك وقال ابن الجوزي
اسقط من مع ذكر الرهبة واعمل الى مع ذكر الرغبة وهو على طريق الاكتفا فاخرج
النسائي بلفظ من حديث قال رهبة منك ورغبة اليك وانتصابهما على المفعول له
على طريق اللف والنشر قوله لا ملجا بالهمز وجا تخفيفه ولا ينجي بلا همز ولكن لما جمعا
جاز ان يهمز اللازدواج وان يترك الهمز فيهما وان يهمز المهموز فيهما وان يهمز المهموز
ويترك الاخر فهذه ثلاثة اوجه ويجوز التنوين مع القصر فيصير خمسة ونقل
بعضهم عن الكرماني انه قال هذان اللفظان ان كانا مصدرين يتنازعان في منك وان
كانا ظرفين فلا اذ اسم المكان لا يعمل وتقديره لا ملجا منك الى احد الا اليك قلت لم
يذكر الكرماني هذا الموضع قوله بكتابك الذي انزلت يحتمل ان يراد به القران وان
يراد به كل كتاب انزل ووقع في رواية ابي زيد المروزي انزلته وارسلته بالضمير
المنصوب فيهما قوله على الفطرة اي دين الاسلام قوله اخر ما يقول اي اخر
اقوالك في تلك الليلة ووقع في رواية احمد بدل قوله فان مت مت على الفطرة بني
له بيت في الجنة ووقع في اخر الحديث في التوحيد وان اصبحت اصبحت خيرا اي صلاحا
في الحال وزيادة في الاعمال قوله فقلت استذكرهن القايل قوله البرا كذا هو
في رواية ابي ذر وابي زيد المروزي وفي رواية غيرهما فجعلت استذكرهن اي احفظهن
ووقع في رواية كتاب الطهارة فرددتها اي فرددت تلك الكلمات لاحفظهن وفي رواية
مسلم فرددتهن لاستذكرهن قوله قال ونبيك الذي ارسلت والرسول نبي له كتاب
فهو اخص من النبي وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا للهداية في ديباجته وقال
النووي يلزم من الرسالة النبوة ولا العكس قوله قال ولا نبيك الذي ارسلت
قالوا سبب الرد ارادة الجمع بين المنصبين وتعداد النعمتين وقيل هو تخليص الكلام
من اللبس الى الرسول يدخل فيه جبريل عليه السلام ونحوه وقيل هذا ذكر ودعا فيقتصر
فيه على اللفظ الوارد بحروفه لاحتمال ان لها خاصية ليست لغيرها ص باب
ما يقول اذا نام ش اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص اذا نام وسقطت هذه
الترجمة عند البعض وثبتت للاكثرين حدثنا قبيصة نا سفين عن عبد الملك عن
ربعي بن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه
قال باسمك اموت واحيا واذا قام قال الحمد لله احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور
هذا اوضح ما ابهمه في الترجمة لان فيه الارشاد الى ما يقول الشخص عند النوم
وزيادة ما يقول عند قيامه من النوم واخرجه عن قبيصة بن عقبة الكوفي
عن سفيان الثوري عن عبد الملك بن عمير عن ربعي بكسر الرا وسكون البا الموحدة
وبالعين المهملة وتشديد اليا اخر الحروف ابن حراش بكسر الحا المهملة وتخفيف
الرا وبالشين المعجمة عن حذيفة بن اليمان وفي بعض النسخ لم يذكر اليمان والحديث
اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن مسلم بن ابراهيم واخرجه ابو داود في الادب
عن ابي بكر عن وكيع واخرجه الترمذي عن عمر بن اسماعيل وفي الشمايل عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عمر بن منصور وغيره واخرجه ابن ماجة في الدعا
عن علي ابن محمد عن وكيع قوله انا اوي بقصر الهمزة اي اذا دخل في فراشه قوله قال باسمك

اموت

اموت اي بذكر اسمك احيي ما حييت وعليه اموت وسقط بهذا سواك من يقول بالله الحياة
والموت لا باسمه قيل فيه دلالة على ان الاسم عين المسمى واجيب بلا ولا سيما ان لفظ الاسم
يحتمل ان يكون مقحما كقوله الى الحول ثم اسم السلام عليكما قوله واليه النشور الاي الاحيا
للبعث يوم القيامة قيل هذا ليس احيا ولا اماتة بل ايقاظ وانامة واجيب بان الموت
عبارة عن انقطاع تعلق الروح بالبدن وذلك قد يكون ظاهرا فقط وهو النوم ولهذا
يقال انه اخو الموت او ظاهرا وباطنا وهو الموت المتعارف او اطلق الاحيا والاماتة
على سبيل التشبيه وهو استعارة مصرحة وقال ابو اسحق الزجاج النفس التي تفارق الانسان
عند النوم هي التي للتمييز والتي تفارقه عند الموت هي التي تزول معه النفس وسمي النوم نوما
لانه يزول معه العقل والحركة تمثيلا وتشبيها ص ينشرها لخرجها ش ثبت هذا في رواية
السرخسي وحده وفسر قوله ينشرها يقول يخرجها وفيه قراتان قراة الكوفيين بالزاي
من انشزه اذا رفعه بتدريج وهي قراة عامر ايضا وقراة الاخرين بالرا من انشرها
اذا احياها واخرجه الطبري من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال ننشرها اي
نحييها واخرج من طريق علي ابن ابي طلحة عن ابن عباس بالزاي ص حدثنا سعيد
ابن الربيع ومحمد بن عروة قالا نا شعبة عن ابي اسحق الهمداني عن البرا ابن عازب
ان النبي صلى الله عليه وسلم اوصى رجلا فقال اذا اردت مضجعك فقل
اللهم اسلمت نفسي اليك وفوضت امري اليك ووجهت وجهي والجات ظهري
اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجى منك الا اليك امنت بكتابك الذي
انزلت ونبيك الذي ارسلت فان مت مت على الفطرة ش هذا حديث مثل حديث
حذيفة اخرجه عن البرا بن عازب من وجهين الاول عن سعيد بن الربيع ضد الخريف
البصري وكان يبيع الثياب الهروية فقيل له الهروي ومحمد بن عروة كلاهما رويا عن
شعبة عن ابي اسحق عمر بن عبيد الله السبيعي والاخر عن ادم عن شعبة عن ابي
اسحق كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي عن ابي اسحق سمعت البرا والحديث
اخرجه مسلم في الدعوات عن ابي موسى وبندار واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن
محمد بن عبد الله بن بزيع قوله امر رجلا في الطريق الاول وفي الثاني اوصى رجلا
وكلاهما في المعنى متقارب ص باب وضع اليد اليمنى تحت الخد
ش اي هذا باب في بيان استحباب وضع النايم يده اليمنى تحت خده الايمن
لفعله عليه السلام كذلك في اكثر النسخ تحت الخد اليمنى باعتبار ان تانيث
الخد قد جا في لغة ص حدثني موسى ابن اسماعيل نا ابو عوانة عن عبد الملك
عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه
من الليل وضع يده تحت خده ثم يقول اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش قيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان الترجمة مقيدة باليد اليمنى والخد الايمن وليس
في الحديث ذلك واجيب بانه يستفاد من حديث صرح به لم يكن بشرطه
واما مما ثبت انه كان يحب التيامن في شانه كله قلت في الاول نظر لا يخفى والثاني
لا باس به وابو عوانة الوضاح بن عبد الله وعبد الملك بن عمير وربعي بن حراش
والحديث مر في الباب السابق ص باب النوم على الشق الايمن ش حدثنا مسدد
نا عبد الواحد بن زياد نا العلا بن المسيب قال حدثني ابي عن البرا بن عازب رضي
الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه نام على
شقه الايمن ثم قال اللهم اسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت
امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة اليك لا ملجا ولا منجى منك

الا الذي امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت وقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من قالهن ثم مات تحت ليلة مات على الفطرة **ش** مطابقته للترجمة في قوله نام
على شقه الايمن والعلاء المذكور يروي عن ابيه المسيب بن رافع الكاهلي ويقال
للمسيب ابو العلاء كما ذكر في ثقات الكوفيين ومالوله العلاء في البخاري الا هذا
الحديث واخر تقدم في غزوة الحديبية والحديث الذي قد مضى في الباب
الذي قبل هذا الباب والناظر يتفق على هذا التفاوت المهدي يبينهما
من حيث الزيادة والنقصان قوله تحت ليلته اي في ليلته استرهبوهم من الرهبة
ملكوت ملك مثل ملكه رهبوت خير من رحموت يقال ترهبت خير من ان ترحم هذا
لم يقع في بعض النسخ وليس لذكره مناسبة هنا وانما وقع وانما وقع هذا في مستخرج
ابي نعيم ولفظ استرهبوهم سحروا في تفسير سورة الاعراف وذلك في قصة
سحرة من عون وهو في قوله تعالى قال القوا فلما القوا سحروا اعين الناس واسترهبوهم
وجاؤا بسحر عظيم ومعنى استرهبوهم ارهبوهم فافزعوهم وجاؤا بسحر عظيم
وذلك انهم القوا حبالهم فملأ الوادي بركب بعضها بعضا قوله ملكوت على وزن فعلوت وشره
بقوله ملك وقال ابن الاثير الملكوت اسم مبني من الملك كالجبروت والرهبوت
من الجبر والرهبة قال الجوهري رهب بالكسر يرهب رهبة ورهبا بالضم ورهبا
بالتحريك اي خاف ورجل رهبوت يقال رهبوت خير من رحموت اي لان ترهب
خير من ان ترحم **ص** باب الدعاء اذا انتبه بالليل **ش** اي هذا باب
في بيان الدعاء اذا انتبه النائم بالليل اي في الليل وفي رواية الكشميهني من الليل
ثر حدثنا علي بن عبد الله نا ابن عمر وي عن سفيان نا عن سلمة عن كريب عن ابن عباس
رضي الله عنهما قالت عند ميمونة رضي الله عنها فقام النبي صلى الله عليه وسلم
لقاضي حاجته غسل وجهه ويديه ثم نام ثم قام فاتى القربة فاطلق شنا فتوضأ
وتوضؤا بينه وضوءا ليس بكثير وقد ابلغ وصلى فقمت فتمطيت كراهية ان يرى اني كنت
فتوضأت فقام يصلي فحلت عن يساره فاخذ بذني فادارني عن يمينه فتتابعت
صلاته ثلاث عشرة ركعة ثم اضطجع فنام حتى نفخ وكان اذا نام نفخ فاذنه
بالصلاة فصلى ولم يتوضأ وكان يقول في دعائه اللهم اجعل في قلبي نورا وفي بصري
نورا وفي سمعي نورا وعن يميني نورا وعن يساري نورا وفوقي نورا وتحتي نورا
واما مي نورا وخلفي نورا واجعل لي نورا قال الزهري وسبع في التابوت فلقيت رجلا من ولد
العباس فحدثني بهن فذكر عصبي ولحمي ودمي وشعري وبشري وذكر خصلتين **ش**
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابن مهدي هو عبد الرحمن
البصري وسفيان هو الثوري وسلمة بفتح اللام هو ابن كهيل وكريب مولى ابن
عباس والحديث اخرجه مسلم عن عبيد الله بن هاشم وغيره وفي الطهارة عن ابي
بكر ابن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن عثمان عن وكيع
به مختصرا واخرجه الترمذي في الشمائل عن بندار عن ابن مهدي بتمامه
واخرجه النسائي في الصلاة عن هناد به واخرجه ابن ماجة في الطهارة عن عمرو
ابن محمد بن بكير عن هشيم به قوله ميمونة هي بنت الحارث الهلالية ام المؤمنين خالة
عبد الله بن عباس

ان عباسا قوله غسل وجهه كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر فغسل وجهه
بالفاء قوله شنا هو بكسر الشين المعجمة وتخفيف النون وبالقاف وهو ما يشنه بدا من
القربة من ربالها وخلقها سمي به لان القربة تشنق به قوله بين وضوئين ايمانين
وضوءا خفيفا وضوء كامل جامع لجميع السنن قوله ولم يكثر من الاكثار اي النفي بمرة
واحدة قوله وقد ابلغ من الابلاغ يعني اوصل الماء الى مواضع يجب ايصاله اليها وقع
عند مسلم وضوءا حسنا قوله انقته بالقاف المشددة من بوق المشددة وبالقاف المكسورة
كذا في رواية الكشميهني والحوين اي الرقيه وانتظره وبروى ما فوقه بتخفيف النون وتشديد
القاف وبالياء الموحدة وكسر القاف المخففة وبالياء آخر الحروف الساكنة اي الطلبه والاكثر
ارقبه وهو الاوجه قوله ثم يعاد وبروى عن شمائل الترمذي قوله فتناثم تمن باب الفاعل
اي تمتم وكمتمته قوله فاذنه اي اعلمه بلال رضي الله عنه بالصلاة قوله واجعل لي
نورا هذا بعد خاصرة والنور من ضيه لتعظيمها اي نورا لعظمها قوله وسبع اي سبع كلمات
اخرى في التابوت والاديم قد من الانسان الذي كالتابوت للروح او في دوننا الذي
قاله كلوتة في التابوت اي الذي يحمل عليه الميت وهي العصب واللحم والدم والشعر
والبشر والخصلتان الاخريان قال الكرماني لعلهما الشحم والعظم وقيل هما العظم
قال ابن بطال وجوز الخبر في رواية محمد ابن عبد الله بن عبد الله بن عباس عن ابيه
فذكر الحديث بسطر لا وضبه اللهم اجعل في عظامي نورا وفي بصري نورا وقيل هما
الاعصاب والشحم لان عقلا لا دهما ناظر وراثتنه عند سلم وهما من جملة
الجسد وجوم الدماطن في حاشيته عن ابن التين المراد بالتابوت الصدر الذي هو
وعاء القلب وقال ابن بطال لم تقل كما تقال الجوهري يحفظ العلم في التابوت
مستودع وقال النووي شبه الصدر المراد بالتابوت الاضلاع وما يحويه من القلب
وغيره فشبهها بالتابوت الذي يجعل فيه المتاع يعني مع كمالها في حاملها ولكن
يشبهها قال وقيل المراد سبعة انوار كانت مكتوبة في التابوت الذي كان لبني
اسرائيل فيه السكينة وقال ابن الجوزي يريد بالتابوت الصندوق اي سبع
مكتوبة في الصندوق عنده ولم يحفظها في ذلك الوقت فلقيت رجلا
ولد العباس القائل بقوله لقيت هو سلمة بن كهيل والرجل من ولد العباس هو علي بن عبد
الله بن عباس قاله ابو نعيم وقوله فذكر عصبي قال ابن التين هي الحناء بالمفاصل
قوله وشعري بفتح الباء الموحدة والشين المعجمة هو ما على الجسد قوله وبشري
اي كلمة الشيعة فان قلت ما المراد بالنور هنا قلت مثال الحق والتوضيح
في جميع الاشياء وقال الطيبي سعى طلب النور للاعضاء عضوا عضوا ان تتخلل
بانوار المعرفة والطاعة وتتعزز بما عداها فان الشياطين تحيط بالجهات
الست بالوساوس فكان التخلص منها بالانوار السادة لتلك الجهات حدثنا
عبد الله ابن محمد نا سفيان سمعت سلمة ابن ابي مسلم عن طاوس
عن ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا قام من الليل يتهجد قال اللهم لك
الحمد انت نور السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت قيم السموات
والارض ومن فيهن ولك الحمد انت الحق ووعدك حق وقولك حق ولقاؤك
حق والجنة حق والنار حق والساعة حق والنبيون حق ومحمد حق اللهم لك اسلمت
وعليك توكلت وبك امنت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر لا اله
الا انت ولا اله غيرك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد الجعفي
المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وسليمان هو ابن ابي مسلم الاحول

خال عبد الله بن ابي نجيح سمع طاوس بن كيسان مات بمكة سنة خمس او ست ومائة
والحديث مضى في اول باب التهجد بالليل في اخر الصلاة فانه اخرجه هناك عن
علي بن عبد الله عن سفيان عن سليمان بن ابي مسلم عن طاوس ومضى الكلام فيه
هناك قوله تهجد اي صلى وقال ابن التين اي سهر وهو من الاضداد يقال هجد وتهجد
اذا نام وهجد وتهجد اذا صلى سهر قاله الجوهري وقال الهروي تهجد اذا سهر
والقى الهجود وهو النوم عن نفسه وهجد نام وقال النحاس التهجد عند اهل اللغة
السهر والهجود النوم وقال ابن فارس الهاجد النائم والمتهجد المصلي ليلا قوله قيم السموات والارض
والقيام والقيوم معناها واحد وهو القائم بتدبير الخلق المعطي له غاية قوامه قوله
انبت اي رجعت اليك مقبلا بالقلب عليك قوله وبك خاصمت اي بما اعطيتني
من البرهان والسنان خاصمت المعاند قوله واليك حاكمت من المحاكمة وهو رفع القضية
الى الحاكم اي كل من جحد الحق جعلتك لحاكم بيني وبينه لا غيرك مما كانت الجاهلية
تحاكم اليه من صنم او كاهن قوله او لا اله غيرك شك من الراوي ص باب
التكبير والتسبيح عند المنام ش اي هذا باب في بيان ثواب التكبير وهو ان
يقول الله اكبر والتسبيح ان يقول سبحان الله عند ارادة النوم وكان ينبغي
ان يقول والتحميد ايضا لان حديث الباب يشمل هذه الثلاثة ص حدثنا سليمان
ابن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابن ابي ليلى عن علي رضي الله عنه ان فاطمة رضي الله
عنها شكت ما يلقى في يدها من الوحي فاتت النبي صلى الله عليه وسلم خادما فلم تجده
فذكرت ذلك لعائشة رضي الله عنها فلما جاء اخبرته قال فجاء وقد اخذنا مضاجعنا
فذهبت القوم فقال مكانك فجلس بيننا حتى وجدت برد قدميه على صدري
فقال الا ادلكما على ما هو خير لكما من خادم اذا اويتما الى فراشكما او اخذتما
مضاجعكما فكبرا ثلاثا وثلاثين وسبحا ثلاثا وثلاثين واحمدا ثلاثا وثلاثين
فهذا خير لكما من خادم وعن شعبة عن خالد عن ابن سيرين قال التسبيح اربع وثلاثون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة الدار وابن ابي
ليلى عبد الرحمن واسم ابي ليلى يسار وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في الخمس
في باب الدليل على ان الخمس للنوائب رسول الله صلى الله عليه وسلم فانه اخرجه هناك
عن بدل بن المحبر المحبر عن شعبة عن الحكم الى اخره ومضى الكلام فيه ايضا في فضل علي
عن بندار عن غندر وفي النفقات عن مسدد عن يحيى قوله شكت ما يلقى في يدها
من الوحي وفي رواية بدل بن المحبر ما تطحن وفي رواية الطبري وارته في يدها
من الوحي وفي رواية عبد الله بن احمد في مسند اليه فاطمة مجل يدها بفتح
الميم وسكون الجيم وهو التقطيع وروى بن سعد عن علي انه قال لفاطمة ذات
يوم والله لقد سنوت حتى اشتكيت صدري فقالت انا والله لقد طحنت حتى مجلت
يدي قوله سنوت بفتح السين المهملة والنون اي استقيت من البير فكنت مكان
الثانية وهي الناقة قوله خادما اي جارية تخدمها وهو يطلق على الذكر والانثى
قوله فلم تجده اي فلم تجد فاطمة رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية
القطان فلم تصادفه وفي رواية بدل بن المحبر فلم توافقه وهو بمعنى لم تصادفه
فان قلت في رواية ابي الورد فاتيته فوجدت عنده حدثا بضم الحاء المهملة
وتشديد الدال وبالثاء المثلثة اي جماعة يتحدثون عنده فاستحييت فرجعت

قلت يحمل

قلت يحمل على انها تجده في المنزل بل في مكان اخر كالمسجد وعنده من يتحدث
معه قوله مكانك بالنصب اي الزمه وفي رواية غندر مكانكما وفي رواية
بدل بن المحبر على مكانكما اي استمرا على ما انتما عليه قوله فجلس بيننا
وفي رواية غندر فقعد بدل جلس وفي رواية النسائي حتى وضع قدميه
بيني وبين فاطمة قوله حتى وجدت برد قدميه هكذا هنا بالتشبيه وفي رواية
الكشميهني بالافراد قوله على ما هو خير وجه الخيرية اما ان يراد به انه يتعلق
بالاخرة والخادم بالدنيا والاخرة خير وابقى واما ان يراد بالنسبة الى ما طلبته
بان يحصل لها بسبب هذه الاذكار قوة تقدر الخدمة اكثر مما تقدر الخادم
وفي رواية السائب الا اخبركما بخير مما سألتماني قالا بلى فقال كلمات علمنيهن
جبريل عليه السلام قوله واخذتما شك من سليمان بن حرب قوله فكبرا ثلاثا
وثلاثين كذا في رواية مجاهد عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى في النفقات
في الجميع ثلاثا وثلاثين ثم قال في اخره قال سفيان احديهن اربع وفي رواية
النسائي عن قتيبة عن سفيان الازدي ايها اربع وثلاثون وفي رواية
الطبري من طريق ابي امامة الباهلي عن علي في الجميع ثلاثا وثلاثين وفي
رواية هبيرة عن علي رضي الله عنه فتلك مائة باللسان والف في الميزان
وفي رواية للطبري عن علي رضي الله عنه احمدا اربعا وثلاثين وكذا
في حديث ام سلمة وله من طريق هبيرة ان التهليل اربع وثلاثون ولم يذكر
التحميد قوله كبر بصيغة الامر للاثنين وفي حديث ابي هريرة عند مسلم
تسبحين بصيغة المضارع وفي رواية غندر للكشميهني بصيغة الامر
وعن غير الكشميهني يكبران بصيغة المضارع للمثنى بالنون وحذفت في نسخة
تخفيفا قوله عن خالد هو الحذاء عن بن سيرين هو محمد قال الشيخ اربع
وثلاثون هذا موقوف على ابن سيرين واتفاق الرواة على ان الاربع للتكبير
ارجح ص باب التعوذ والقراءة عند المنام ش اي هذا باب
في بيان فضل التعوذ والقراءة عند المنام اي النوم وهو مصدر ميمي وفي بعض
النسخ عند النوم ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث قال حدثني عقيل
عن ابن شهاب اخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان اذا اخذ مضجعه نفث في يديه وقرأ بالمعوذات
ومسح بهما جسده ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث مضى في فضائل القرآن مختصرا قوله نفث في يده من النفث
وهو شبيه بالنفخ وهو اقل من التفل لا يكون الا ومعه شيء من الريق
قوله بالمعوذات بكسر الواو واريد به المعوذتان وسورة الاخلاص تغليبا
او اريد هاتان وما يشبههما من القرآن او اقل الجمع اثنان ص باب
ش كذا وقع في غير ترجمة في رواية الاكثرين ولم يذكر اصلا في رواية
البعض وعليه شرح بن بطال وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل
لما قبله حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا عبيد الله بن عمر
حدثني سعيد ابن ابي سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه
بداخلة ازاره فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم يقول باسمك رب وضعت
جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فارحمها وان ارسلتها فاحفظها
بما تحفظ به الصالحين مطابقته للباب للباب المترجم المذكور
قبل هذا الباب المجرد ظاهرة والباب المجرد تابع له واحمد بن
يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس وشهرته بنسبته الى جده

الكثروزهير مصغر زهير بن معاوية ابو خيثمة الجعفي وعبيد الله بن عبد الله العمري
وسعيد المقبري يروي عن ابيه ابي سعيد واسمه كيسان مولى بني ليث عن ابي
هريرة رضي الله عنه وفيه ثلاثة من التابعين على نسق واحد وهم مدنيون الاول
عبيد الله بن عمر ابو صخر والثاني سعيد تابعي مشهور وابوه كيسان هو الثالث تابعي
كبير والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن اسحق بن موسى وغيره واخرجه ابو
داود في الادب عن احمد بن يونس واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن محمد بن عبدان
قوله اذا اوى بقصر الهمزة معناه اذا اتى الى الله ليقيم عليه قوله بداخلة ازاره
المراد بالداخلة طرف الازار الذي يلي الجسد وسيأتي قول مالك بصفقة ثوبه بفتح
الصاد المهملة وكسر النون بعدها وهي الناحية التي تحله وفي رواية مسلم عن عبيد
الله بن عمر فليحل داخل ازاره فلينفض بها فراشه وفي رواية يحيى القطان كما سيأتي وليشرع
وقال البيضاوي وانما امر بالنفض بالداخلة لان الذي يريد النوم يحل ويسقط خارج الازار
ويمسك الداخلة معلقة فينفض بما قوله ما خلفه عليه بفتح الخاء المعجمة وفتح اللام بلفظ الماضي
ومعناه انه يستحب ان ينفض فراشه قبل ان يدخل فيه ليلا يكون قد دخل فيه حية او
عقرب او غيرهما مما تؤذي وهو لا يشعر وليفعل ذلك بيده مستورة بطرف
ازاره ليلا يحصل في يده مكروه ان كان ثم شيء هناك وقال الطيبي معنى ما خلفه
لا يدري ما وقع في فراشه بعده حتى خرج منه من تراب او قذاره او هوام قوله بك ربي
ربي وضعت جنبي اي قائلا او مستعينا باسمك يا رب وفي رواية يحيى القطان الا بسمك
باسمك وفي رواية ابي ضمرة ثم تقول سبحانك ربي بك وضعت جنبي قوله ان امسكت
نفسي وارحمها الامساك كناية عن الموت لذلك قال وارحمها لان الرحمة تتلو ذلك
وفي رواية الترمذي فاغفر لها قوله وان رددتها تثنية رد ضمير الفاعل يعود على الله
لتضمن الرد معنى الامساك والضمير المفعول يعود على النفس والروح قوله بما تحفظ به
عبادك الصالحين قال الطيبي الباء فيه مثل الباء في قولك كتبت بالقلم وكلمة ما بمعنى الذي
واسمعيل ابن زكريا عن عبيد الله اي تابع زهير بن معاوية ابو ضمرة انس بن عياض
في ادخال الواسطة بين سعيد المقبري وابي هريرة قوله واما اسمعيل تابع زهير ايضا
اسمعيل بن زكريا ابو زياد الخلقاني الكوفي كذا هما في رواية يحيى بن عمر بن حفص ابن عاصم
ابن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه اما متابعة ابي ضمرة فاعبيد الله فذكره واما متابعة
اسمعيل بن زكريا فرواها الحارث ابن ابي اسامة في مسنده عن يونس ابن محمد
عنه وقال يحيى ومحمد بشر بكسر الباء الموحدة بن المفضل بضم الميم وفتح الضاد المعجمة
المشددة وعبيد الله هو العمري المذكور اراد ان كلهما رواياه عن عبيد الله عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة بدون الواسطة بينه وبين ابي هريرة اما رواية يحيى
فرواها النسائي عن عمر بن علي وابن مثنى واما رواية بشر فاخرجها مسدد
في مسنده عنه ورواه مالك وابن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم اي روى الحديث مالك ابن انس ومحمد بن عجلان
الفقيه المدني الا ان مما رواياه ايضا عن سعيد المقبري عن ابي هريرة بلا
واسطة الاب فاما قلت قال هكذا رواه مالك وقال قبيله فاكثر يعني
قلت الرواية تشتمل عند التخميل والقول عند المذاكرة اما رواية مالك فوصلها
البخاري في كتاب التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عنه
واما رواية ابن عجلان فوصلها احمد عنه ووصلها ايضا الترمذي والنسائي والطبراني

في الدعا

في الدعا من طريق عنه وقد طول الشارح في هذا الموضع كلاما من غير ترتيب بحيث ان الناظر
فيه يتشوش ضيق ذهنه ولا سيما اذا كان مبتدئا وحط بعضهم على بعض بغير سماحة
الادب

ص باب الدعا نصف الليل ش اي هذا باب في بيان فضل
الدعا في نصف الليل الى طلوع الفجر وقال ابن بطال هو وقت شريف حضه الله عز وجل
بالنزول فيه فيتفضل على عباده باجابة دعائهم واعطاء سؤالهم فيه وغفران ذنوبهم وهو وقت غفلة وخلوة والاشتغال فيه بالنوم والتلذذ اثقل وسارقة
للذة والدعاء صعب لا سيما اهل الرفاهية وفي زمن البرد وكذا اهل التعب مع
قصر الليل فالسعيد من يغتنم هذا والموفق هو الله عز وجل حدثنا عبد العزيز
ابن عبد الله قال حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد الله الاغر وابي سلمة بن عبد
الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل
ربنا تبارك وتعالى كل ليلة الى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر فيقول من
يدعوني فاستجيب له من يسألني فاعطيه ومن يستغفرني فاغفر له ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد الراء واسمه
سلمان الجهني المدني والحديث مضى في باب الدعاء في الصلاة من احوال الليل فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه
قوله ينزل الى اخره الحديث من المتشابهات ولابد من التأويل اذ الادلة القاطعة دلت على تنزهه عنه فالمراد من نزول ملك الرحمة ونحوه وبروي ينزل
قوله ثلث الليل الآخر بالرفع خبر لما وهو صفة للثلث قيل ذكر في الترجمة نصف
الليل وفي الحديث الثلث واجيب بانه حين يبقى الثلث يكون قبل الثلث
وهو المقصود من النصف وقال ابن بطال عود الضمير لانه اخذ الترجمة من دليل
المعنى او ذكر الضمير وقيل التقدير الى السماء الدنيا بعد نصف الليل الآخر او قبل ثلث الآخر والليل
وقد اخرجه احمد عن يزيد بن هرون عن محمد ابن عمر وعن ابي سلمة عن ابي
هريرة بلفظ ينزل الله الى السماء الدنيا نصف الليل الآخر او ثلث الآخر والليل
ينتظر الدراقطني من طريق حبيب بن ابي ثابت عن الاغر عن ابي هريرة بلفظ

ص هذا باب الدعا عند الخلا ش اي
هذا باب في بيان الدعا عند ارادة الشخص الدخول في الخلا حدثنا
محمد بن عرعرة قال سمعته عن عبد العزيز بن صهيب عن انس بن مالك
قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا دخل الخلا قال اللهم اني اعوذ بك
من الخبث والخبائث ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في
الطهارة في باب ما يقول عند الخلا فانه اخرجه هذا كذلك عن
عن شعبة الى اخره ومضى الكلام فيه قوله الخبث قال الخطابي جمع الخبيث
والخبائث جمع الخبيثة يريد بهما ذكوان الشياطين واناثهم وقال محيي
السنة الخبث الكفر والخبائث الشياطين

ص باب ما يقول اذا
اصبح ش اي هذا باب في بيان ما يقول الشخص اذا اصبح اي اذا دخل
في الصباح ص حدثنا مسدد قال ثنا يزيد بن زريع قال ثنا عبد الله بن بريدة
عن شيبان عن كعب عن شداد بن اوس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال سيد الاستغفار اللهم انت ربي لا اله الا انت خلقتني وانا عبدك
وانا على عهدك ووعدك ما استطعت اعوذ بك من شر
ما صنعت ابوء لك بنعمتك علي وابوء بذنبي فاغفر لي فانه لا يغفر الذنوب الا انت اعوذ بك من شر
ما صنعت اذا قال حين يمسي فمات دخل الجنة او كان من اهل الجنة

واذا قارحين يصبح فما فوق من يومه مثله ش مطابقته للترجمة في قوله واذا قال حين يصبح والحديث قد مضى قريبا في باب فضل الاستغفار فانه اخرجه هناك من ابي عمر عن عبد الوارث عن الحسن الى اخره والسياقة قريبة فلا يحتاج الى الشرح هنا حدثنا ابو نعيم بنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن ربعي ابن حراش عن حذيفة قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اراد ان ينام قال اللهم باسمك اموت واحيى واذا استيقظ من منامه قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش مطابقته للترجمة فوخذ من قوله فاذا استيقظ وعبد الله هو عبد الله بن عثمان المروزي ولقب بعبدان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري ومنصور هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وبالعين المهملة والياء آخر الحروف المشددة وحراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين المعجمة وخرشة بفتح الخاء المعجمة وفتح الراء والشين المعجمة ابن الحر وحذيفة العبد الغفاري بالغين والفاء والراء وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن مسدد بن مسرهد واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن ميمون بن الصكن وقد مضى متن الحديث في باب ما يقول اذا نام اخرجه من طريق ربعي بن حراش عن حذيفة ابن اليمان ومضى الكلام فيه مر باب الدعا في الصلاة ش اي هذا باب في كيفية الدعا في الصلاة مر حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا الليث قال اخبرني يزيد عن ابي الخير عن عبد الله بن عمرو عن ابي بكر الصديق رضي الله عنهم انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم علمني دعاء ادعو به في صلاتي قال قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي مغفرة من عندك وارحمني انك انت الغفور الرحيم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويزيد من الزيادة وابو الخير اسمه مرثد بفتح الميم وسكون الراء وسكون الثاء المثلثة وبالدال المهملة ابن عبد الله اليزني وعبد الله بن عمرو ابن العاص وابو بكر الصديق اسمه عبد الله بن عثمان والحديث مضى في اواخر الصلاة قبل السلام فانه اخرجه هناك عن قتيبة ابن سعيد عن الليث الى آخره وقال عمرو عن يزيد عن ابي الخير انه سمع عبد الله بن عمرو قال ابو بكر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم مر عمرو بالفتح هو ابن الحارث وفي بعض النسخ ذكر ابن الحارث ويزيد هو ابن ابي حبيب وابو الخير هو مرثد وهذا التعليق وصله البخاري في التوحيد من رواية عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث فذكره وقال الكرماني وهذا الدعا من الجوامع اذ فيه اعتراف بغاية التقصير وهو قوله ظلما كثيرا وطلب غاية الانعام التي هي المغفرة والرحمة اذ المغفرة ستر الذنوب ومحوها والرحمة ايصال الخير اليه فالاول عبارة عن الزحزحة عن النار والثاني ادخال الجنة وهذا الفوز العظيم اللهم اجعلنا من الفائزين بكرمك يا اكرم الاكرمين ص حدثنا علي بن مالك ابن موسى ذا هشام ابن عروة عن ابيه عن عائشة ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها وابتغ بين ذلك سبيلا قال في الدعا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن سلمة بفتح اللام الدبقي بضم الدال وفتح الباء الموحدة وبالقاف النسابوري قاله الكلاباذي وقال بعضهم على هو ابن سلمة كما اشرت اليه في خطبة المائدة قلت قد نقله عن الكلاباذي انهم انه هو القايل بذلك ومالك هو ابن نسير بضم النون وفتح السين المهملة وبالراء الصدفي بالصاد المهملة والفاء وقوله في الدعا اي الدعا الذي في الصلاة ليوافق الترجمة

قاله الكرماني

قاله الكرماني وكذلك عام يتناول الدعا الذي في الصلاة وخارج الصلاة حدثنا خلاد بن يحيى بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام ابن صفوان الكوفي قال حدثنا سفيان الثوري عن منصور عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال كنا اذا صلينا خلف النبي صلى الله عليه وسلم قلنا السلام على الله السلام على فلان فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوا السلام على الله فان الله هو السلام فاذا قعد احدكم في الصلاة فليقل التحيات لله الى قوله الصالحين فاذا قالها اصاب كل عبد في السماء والارض صالح اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا عبده ورسوله ثم يتخير من الثنا ما شا قط مطابقته للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مضى في اواخر صفة الصلاة في باب التشهد في الآخرة فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن الاعمش عن شقيق ابن سلمة ومضى الكلام فيه قوله ذات يوم لفظ الذات مقحم او من اضافة المسمى الى اسمه قوله هو السلام هو اسم من اسماء الله الحسنى قوله صالح بالجر صفة لعبد قوله يتخير اي يختار مر باب الدعا بعد الصلاة ش اي هذا باب في بيان الدعا بعد الصلاة المكتوبة مر حدثنا عثمان حدثنا جرير عن منصور عن مسلم عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قالوا يا رسول الله ذهب اهل الدثور بالدرجات والنعيم قال كيف ذاك قالوا صلينا كما صلينا وجاهدوا كما جاهدنا وافضلوا من فضول اموالكم وليست لنا اموال قال الا اخبركم بامر تدركون من كان قبلكم وتسبقون من كان بعدكم ولا ياتي احد بمثل ما جيتم الا من جا بمثله تسبحون في دبر كل صلاة الى آخره واسحق هو ابن منصور وقتيبة هو ابن سعيد الثقفي وابن راهوية ومزيد من الزيادة ابن هارون وورقا مونث الاوق بن عمير اليشكري وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر ابن عبد الرحمن وابو صالح الزيات السماني والحديث من افراده قال اصحاب التوضيح هذا الحديث مسند في الصلاة قلت الذي مسند في الصلاة تسبحون وتحمدون وتكبرون خلف كل صلاة ثلاثا وثلاثين فاما ذاكم فقوله اهل الدثور بضم الدال الثالثة المثلثة وهي الاموال الكثيرة وقال ابن الاثير الدثور جمع دثر وهو المال الكثير يقع على الواحد والاثنين والجمع وقال الكرماني الدثر الخصب قلت هذا المعنى في غير هذا الحديث وهو حديث ظهفه قوله وابتاعيما في الدثور وهو الخصب والنبات الكثير قوله بالدرجات تجمع درجة قال الجوهري الدرجة واحدة الدرجات وهي الطبقات من المراتب قلت المراد هنا المراتب في الجنة قوله والنعيم الاراديه ما انعم الله عز وجل به عليهم قوله قال كيف ذاك اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف ذاك الذي تقولون قوله قالوا ويروى قال قوله من فضول اموالهم اي من زيادة اموالهم قوله تسبحون الى آخره قيل هذه الكلمات سبع ولتمام كيف تساوي الاموال الشافة من الجمال ونحوه وافضل العبادات احمرها واجيب بانه اذا ادى حق الكلمات من الاخلاص لاسيما الحمد في حال الغفر وهو من افضل الاعمال اذ هذه القضية ليست كلية اذ ليس كل افضل احمر ولا العكس وقيل مر في آخر كتاب الجماعة من سبح اوحمد او كبر ثلاثا وثلاثين وهنا قال عشرا واجيب بان الدرجات كانت ثمة مقيدة بالعلا وكان ايضا فيه زيادة في الاعمال من الصوم والحج والعمرة زاد في عدد التسبيح والتحامد والتكبير اذ مفهوم العدد لا اعتبار له واعلم ان التسبيح اشارة الى تنزيهه عن النقايص عز وجل وهو المسمى بالتنزيهات والتحميد الى اثبات الكمالات عن سمي ش ابن ذكوان تابعي سمع ابا عبيد الله بن عمر العمري في روايته عن سمي عن ابي صالح عن هريرة ورويه هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر التيمي عن سليمان عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن هريرة ورويه هذه المتابعة مسلم عن عاصم بن النضر التيمي

ابن سليمان عن عبيد الله عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة ان فقراء المهاجرين اتوا رسول
الله صلى الله عليه وسلم الحديث بطوله قلت كيف هذه المتابعة وفيه تسبحون
وتكبرون وتحمدون في دبر كل صلاة ثلاثا وثلاثين مرة وفيه ايضا تسبح ثلاثا
وثلاثين وتحمد ثلاثا وثلاثين وتكبر اربعا وثلاثين مرة وفيه ايضا تسبح ثلاثا
واصل الحديث لاني العدد المذكور وقد قالوا انه رقما خالف غيره في قوله عشرا
وانه الكل قالوا ثلاثا وثلاثين مر ورواه ابن عجلان عن سمي ورجا ابن حياة اي
وروى الحديث المذكور محمد بن عجلان عن سمي وعن رجا ابن حياة ووصله مسلم قال
حدثنا قتيبة قال الليث عن ابن عجلان فذكره مقرونا برواية عبد الله ابن عمر
كلاهما عن سمي عن ابي صالح قال ابن عجلان فحدثت به رجا ابن حيوة فحدثني بمثله عن ابي صالح
عن ابي هريرة ش ورواه جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن ابي صالح عن ابي الدرداء
اي وروى الحديث المذكور جرير عن عبد الحميد عن عبد العزيز بن رفيع نظم الرباعي
وفتح الغاء الاسدي المكي عن ابي صالح عن ابي الدرداء عمر الانصاري ووصله النسائي من طريق
اسحق ابن ابراهيم عن جرير به فتل في ساع ابي صالح عن ابن ابي الدرداء الظفري مو ورواه سهيل
عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم خ اي وروى
الحديث المذكور سهيل نمصغر سهل عن ابيه ابي صالح ذكوان السماك عن ابي هريرة ووصله
مسلم عن اسيه بن سعيد ام ابن زيد بن زريع نا روح بن القاسم عن سهيل عن ابيه عن
ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انهم قالوا يا رسول الله ذهب اهل
الدثور بالدرجات العلا والنعيم المقيم الى اخره بنظر فيه مر حدثنا قتيبة بن سعيد
قال جرير عن منصور عن المسيب بن رافع عن وراد مولى المغيرة بن شعبة قال كتب المغيرة
الى معاوية بن ابي سفيان انه رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
اذا سلم لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير اللهم
لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وقال شعبة عن منصور
قال سمعت المسيب ح مط بقتيبة للترجمة في قوله كان يقول في دبر كل صلاة اذا سلم والمسيب
بفتح الياء اخر الحروف المشددة بن رافع الكاهلي الكوفي التابعي مات سنة خمس وماية
والراد بفتح الواو وتشديد الراء وبالدال المهملة مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه والحديث
مضى في الصلاة في باب الذكر بعد الصلاة فانه اخرجه هناك عن محمد بن يوسف
عن سفيان عن عبد الملك بن عمير عن وراد كاتب المغيرة قال املى علي المغيرة بن شعبة
في كتاب الى معاوية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
ومضى الكلام فيه هناك لا قوله في دبر كل صلاة في رواية الحموي والمستملي في دبر صلاته
قوله ملك اي بدلك وهذه تسمى عند النحاة تجريدا لقوله تعالى ارضيتم بالحياة
الدنيا من الاخرة وقال الخطابي الجد بفتح الجيم بالغنى ويقال هو الحظ والبخت ومنه
يعني البداي لا ينفعه حظ بدلك اي بدل طاعتك وقال الراغب الاصفهاني
قيل اراد بالجد الاول ابا الاب وابا الام اي لا ينفعه احداد بنسبه كقوله تعالى فلا
انساب بينهم ومنهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك
اجتهاده انما ينفعه رحمتك قوله وقال شعبة اي بالسند المذكور عن منصور بن المعتمر
قال سمعت المسيب ابن رافع ورواه احمد عن محمد بن جعفر نا شعبة به ولفظه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان اذا سلم قال لا اله الا الله وحده لا شريك له
الحديث ص باب قوله تعالى وصل عليهم ش اي هذا
باب في ذكر قول الله عز وجل وصل عليهم هذا المقدار هو المذكور في رواية الجمهور
ووقع في بعض النسخ زيادة ان صلوتك سكن لهم وانفق المحشون على ان المراد
بالصلاة هنا الدعاء ومعناه ادع لهم واستغفر لهم ومعنى ان صلوتك سكن لهم
اي ان صلوتك تثبيت لهم وطمانينة ومن حض اخاه بالدعاء دون نفسه هو عطف
على قول

على قول الله اي ومن ذكر من حض اخاه بالدعاء دون نفسه وفيه اشارة الى رد ما رواه الطبري
من طريق سعيد بن بشار قال ذكرت رجلا عند ابن عمر فترحمت عليه فلهذ في صدري
وقال لي ابدا بنفسك وما روي ايضا عن ابراهيم النخعي كان يقول اذا دعوت لي فابدا بنفسك
فانك لا تدري في اي دعاء تستجاب لك واحاديث الباب ترد عليه ذلك وقيل
يويده ما رواه مسلم وابو داود من طريق طلحة ابن عبد الله بن كريز عن ام الدرداء
عن ابي الدرداء رفعه ما من مسلم يدعو لاخيه بظهر الغيب الا قال الملك ولك
مثل ذلك قلت في الاستدلال بهذا نظر لانه اعم من ان يكون الداعي حضها وذكر نفسه
معه واعم من ان يكون بدا به او بدا بنفسه وقال ابو موسى قال النبي صلى الله
عليه وسلم اللهم اغفر لعبيد ابي عامر اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه
هذه قطعة من حديث ابي موسى الاشعري رضي الله عنه وقد تقدم موصولا
في الجهاد في غزوة اوطاس وفيه قصة قتل ابي عامر وهو عم ابي موسى المذكور
وهو عبد الله بن قيس ودعى النبي صلى الله عليه وسلم لعبيد ولانهم سالوا ابو موسى
ان يدعو لابيهما قالا اللهم اغفر لعبد الله بن قيس ذنبه حدثنا مسدد نا يحيى
عن يزيد ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه اخر جميع رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتى خيبر قال رجل من القوم اتى عامر لو اسمعتنا من هنيهاتك
فنزل يحدو بهم يذكر قال والله لولا الله ما اهتدينا ونذكر شعرا غير هذا ولكنا لم نحظ
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من هذا السابق قالوا عامر بن الاكوع قال يرحمه
الله وقال رجل من القوم يا رسول الله لولا امتعتنا به فلما صافوا في القوم قاتلهم فاصيب
عامر بقائمة سيف نفسه فمات فلما امسوا اوقدوا نارا كثيرة فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما هذه النار على اي شيء توقدون قالوا على حمر انسية فقال اهريقوا ما فيها وكسروها فقال رجل يا رسول الله الا نهريق ما فيها ونغسلها قال
او ذاك مطابقته للترجمة في قوله يرحم الله ويحيي الغطاني والحديث قد مضى في اول
غزوة خيبر مطولا ومضى في المظالم مختصرا وفي الذبائح ايضا ومضى الكلام فيه قوله
فقال رجل من القوم هو عمر ابن الخطاب رضي الله عنه قوله اي عامر ويروى يا عامر
وكلاهما نسوا وعامر هو ابن الاكوع ثم مسلم لاوى الحديث وقال الكرماني وقيل
اخوه قوله هنيهاتك بضم الهاء وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفتح الهاء
تصغير هنة واصله هنوة ويروى هناتك بفتح الهاء بعد الالف تا الجمع وهو جمع
هنة والمراد من الحداء الانشاد القصار كالابيات القصار قوله يذكر ويروى فذكر
قيل المذكور ليس شعرا واجيب بان المقصود هو هذا المصراع وما بعده من
المصاريع الاخر على ما مر في الجهاد وقيل قد مر ان الارتجاز بهذه الابيات
كان في حفر الخندق واجيب بانه لا منافاة بينهما لجواز وقوع الامرين
جميعا قوله وذكر شعرا غير الذي قاله بقوله ذكر هو كحيي روى الحريري والذاكر
هو يزيد بن ابي عبيد قوله لولا امتعتنا به اي وجنت النسمة اذ لو بدعائك
لم تترك تزلنه لنا وقال ابن عبيد كما مر قد غفر لك امر عليه السلام ما استرجع لانسان
قط في غزاة يخصه بها الا استشهد فلما سمع عمر رضي الله عنه ذلك قال لولا استغفرناه
جواب قوله على حمر انسية اي اهليه قوله الا نهريق اي الا نريق والهاء زايد
قوله او ذاك اي اهريقوها لا قد والغسل ولا تكسروا القدور لانها بالفيء تطهر
حدثنا مسلم نا شعبة عن عمرو سمعت ابن ابي اوفى كان النبي صلى الله
عليه وسلم اذا اتاه رجل بصدقته قال اللهم صل على ال فلان قال ابي

كان عمره مائة سنة وثلاث سنين وقيل مائة وعشرين وقيل مائة وخمس سنين وقيل
مائة وسبع سنين وفيه جواز الدعا بكثرة المال والولد فان قلت روى عن النبي صلى الله
عليه وسلم انه قال اللهم من امنتي وصد قرماجيت به فاقلل له من المال والولد قلت قال ابو
داود هذا حديث باطل وكيف يصح ذلك وهو عليه السلام يخص على النكاح والتكثر
بالولد فان قلت كثرة المال تورث الطغيان قال تعالى ان الانسان ليطغى ان راه استغنى
ومن الاولاد اعدا لهم يا بنص القران قلت علم النبي صلى الله عليه وسلم في دعايته
لانس بما ذكرانه من حصول الضرر منهما حدثنا عثمان ابن ابي شيبة ثنا عبدة
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت صبح النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا يقرا في المسجد فقال رحمه الله لقد اذكرني كذا وكذا اية اسقطتها في سورة
كذا وكذا مطابقته للترجمة في قوله رحمه الله وعبدة بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة وفتح الدال وبتا التانيث بن سليمان يروي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عروة
ابن الزبير والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن محمد بن عبد الله بن نمير واخرجه
النسايي في فضايل القران عن اسحق ابن ابراهيم قوله اسقطتها اي بالنسيان اي
فيستما قيل كيف جاز فيها ذا القران عليه واجيب بان النسيان ليس باختياره وقالت
الجهمية يجوز النسيان عليه فيما ليس طريقه البلاغ بشرط ان لا يقر عليه واما في غيره فلا يجوز قبل
التبليغ واما النسيان فيما بلغ كما ما خذ فيه فهو جايز بلا خلاف قال صنتريك فلا ينسى
الا ما شاء الله حدثنا حفص بن عمر ثنا شعبة اخبرني سليمان سمع ابي وايل عن عبد
الله رضي الله عنه قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسما فقال رجل ان هذه القسمة
ما اريد بها وجه الله فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم يرحم الله موسى لقد اوذي
اكثر من هذا فصبر مطابقته للترجمة في قوله يرحم الله موسى لما سليمان هو الاعمش
وابو وايل شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في كتاب الادب في باب
الصبر على الاذى فانه اخرجه هناك عن عمرو بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن
الاعمش الى اخره وهنا اخرجه عن حفص بن عمر بن الخطاب الحوضي الازدي عن غياث عن
البخاري قوله قسما اي ما لا يجوز ان يكون مقسوما سطلقا والمقسوم به محذوف
قوله وجه الله اي ذات الله او جهة الله اي لا اخلاص فيه الا هو منزه عن
الوجه والجهة ومضى الكلام فيه هناك
السجع في الدعا اي هذا باب في بيان ما كره من هذا السجع في الدعا والسجع كلام مقفى
من غير مراعاة وزن وقيل هو مراعاة الكلام على روي واحد ومنه سجعة الجمامة
اذا رددت صوتها وقال الخطابي انما يكره اذا تكلف السجع اما بالطبع فلا وقال ابن بطال
انما نهي عنه في الدعا لانه طلبه فيه تكلف ومشقة وذلك مانع من الخشوع واخلاص
التضرع فيه وقد جاء في الحديث ان الله لا يقبل من قلب غافل لاه وطالب
السجع في دعايه هنته في ترويج الكلام واشغال خاطره بذلك وهو بنا في الخشوع
قال مرتبي الجماد في باب الدعا اهل المشركان اللهم منزل الكتاب تمريع
الحساب اهزم الاحزاب وجا ايضا لا اله الا الله وحرم صدق وعدم ونصر
عبده واعز جنده واجيب بان المكروه ما يقصد ويتكلف فيه كما ذكرناه واما
ما يروى على سبيل الاتفاق فلا باس به ولهذا قدم سنة ما كان يتجع الكهان
حدثنا يحيى بن محمد بن السكن ثنا حبان بن هلال ابو حبيب ثنا هارون المخرمي ثنا الزبير
ابن الخريت عن عكرمة عن ابن عباس قال رجع النبي صلى الله عليه وسلم من حجة سنة ثمان فاذا بيت فروة

الذين يعنى عليه وعلى اله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتمثل امر الله في ذلك
قال تصل عليهم ان صلوتك سكن لهم ولا يعين ذلك لهذا النبي صلى الله عليه وسلم
الا ان يصلي لغيره الا بتعالم عليه السلام كما له بني هاشم والمطلب وعنه انكر لافتقار
لفظ الصلاة في غير الانبيا عليهم السلام وسلم شيخ البخاري هو ابن ابراهيم وعمرو هو
ابن مرة واسم ابي وائل عبد الله واسم ابي اوفى علقمة ولهما صحبة والحديث مضى في الزكاة
عن حفص بن عمر وفي المغازي عن ادم ومضى الكلام فيه حدثنا اسحق بن عبد الله قال
نا سفيان عن عمرو بن دينار عن محمد بن جبير قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ترجيني من ذي الخلصة وهو صنم كانوا يعبدونه يسمى الكعبة اليمانية قلت
يا رسول الله انا رجل لا اثبت على الخيل فصك في صدري فقال اللهم ثبته واجعله هاديا
مهديا قال فخرجت فجعلت من قومي وربما قال سنحاة فاطلقت في عصبة
من قومي فاتيتها فاحرقتها ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله والذي
حتى تركتها مثل الجمل الاجرب فدعى لاحمس وخيلها مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فدعى لاحمس لان معناه قال اللهم صل على احمس وعلى خيلها وعلى رجالها
عبد الله هو ابن عبد المدني وسفيان هو ابن عيينة واسحيل هو ابن ابي خالد
الاحمسي الكوفي واسم ابي خالد سعيد وقيس هو ابن ابي حازم
بالحا المهملة والزاي وجرير بن عبد الله الاحمسي والحديث مضى في الجهاد في باب
حرق الدور والنخل عن مسدد ومضى ايضا في المغازي قوله الا تريحني يجيء من
الاراحة بالراء وذو الخلصة بالخا المعجمة واللام وتصاد المهملة الساكنة وبضمها
ايضا قال الكلبي هو صنم او حجر كانت الجاهلية تنصبه وتذبح عنده قوله اليماني
الكعبة اليمانية وفي رواية الكشميهني كعبة اليمانية بكسر النون وفتح الياء اخر
الحروف المخففة واصلها بالتشديد فخففوها عند السنبك كقولهم بيما فوق
والمعروف قوله فخرجت في خمسين من قومي في رواية الكشميهني فارسا قوله من احمس
بالحا والسين المهملتين وهي قبيلة جدير قوله وربما قال سفيان هو ابن عيينة
الراوي قوله في عصبة وهي من الرجال ما بين العشرة الى الاربعين
وقال ابن فارس نحو العشرة قوله مثل الجمل الاجرب اي المطلي بالقطران
بحيث صار اسود لذلك يعني صارت سودا من الاحراق قوله وخيلها وبرجالها
انثا قال قالت ام سليم انس خادمك قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك
له فيما اعطيته مطابقته للترجمة في دعا النبي صلى الله عليه وسلم
لانس بكثرة المال والولد وبالبركة في رزقه وقد قدمنا ان قوله عز وجل وصل عليهم ان
الصلاة فيه بمعنى الدعا وحميد ابن الربيع ابو زيد الهروي كان يبيع الثياب
الهروية فنسب اليها وهو من اهل الكوفة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل
عن ابي موسى قوله ام سليم تلتهي صلى الله عليه وسلم قوله انس خادمك جملة
اسمية تفرض بها ام سليم ابنها من خزرج فادع له فدعى له بثلاث دعوات
الاولى بكثرة المال فكثر ماله حتى انه كان له بستان يا لبصرة يثمر في كل سنة
مرتين وكان فيه ريحان يجيء منه ريح المسك الثانية لكثرة الولد وكان
ولده لصلبه مائة وعشرون ولدا وقيل ثمانون ولدا ثمانية وسبعون ذكرا وابنتان
حفصة وام عمرو وقال ابن الاثير مات ولده من الولد وولد الولد مائة وعشرون
ولدا وقيل كان يطوف بالبيت ومعه بنو ولده اكثر من مايتي نفس الثالثة
دعي له بطول العمر قيد له عليه قوله وبارك له فيما اعطيته ومن ابرك ما اعطي
له طول عمره فهو مائة سنة الا سنة رواه احمد عن معتمر عن حميد عنه وقيل

فاذا اكثرت فثلاث مرار ولا تمل الناس هذا القرآن ولا الفينك يأتي القوم وهم في حديث
من حديثهم فتقص عليهم فتقطع عليهم حديثهم فتملهم ولكن انصت فاذا امروك فحدثهم
وهم يشتهونه فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه ويحيى بن محمد بن السكن بفتحتين
البزار بالباء الموحدة والزاي مر في صدقة الفطر وحبان بفتح الحاء المهملة وتشديد
الباء الموحدة وكنيته ابو حبيب ضد العدو والباهلي وهارون بن موسى المقرئ
من الاقرا النحوي الاعور مر في تفسير سورة النحل والزبير بضم الزاي وفتح الباء
الموحدة بن الحديث بكسر الخاء المعجمة وتشديد الراء وسكون الياء آخر الحروف
وبالتاء المثناة من فوق البصري مر في المظالم والحديث من افراده قوله حدث الناس
امر ارشاد وقد بين حكمته قوله ولا تمل الناس بضم اوله من الاملال من الملل والناس
مفعول على المفعولية قوله هذا القرآن مفعول ثان ويجوز ان يكون مفعولا
لفعل من غير افعال القلوب اذا كان احدهما غير ظاهر ويجوز ان يكون منصوبا
بنزع الخافض اي لا تملهم عن القرآن وكذا فسره الكرماني وتفسيره يدل على
ذلك قوله ولا الفينك بضم الهمزة وسكون اللام وكسر الفاء وبنون التاكيد
الثقيلة اي لا اصادفنك ولا اجدنك قوله وهم في حديث الواو فيه للواو
للحال وهذا النهي وان كان بحسب الظاهر للمتكلم لكنه من الحقيقة للمخاطب
كقوله لا ارينك وههنا قوله فتملهم بضم اوله ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فظاهر
واما النصب فتقدير بان تملهم قوله انصت امر من الانصات وهو السكوت مع
الاصغاء قوله امروك اي فاذا التمسوا منك والحال انهم يشتهونه اي الحديث
قوله فانظر السجع من الدعاء فاجتنبه اي اتركه قال ابن التين المراد المستكره
منه وقال الداودي الاستكثار منه قوله لا يفعلون الا ذلك فسره بقوله يعني
لا يفعلون الا ذلك الاجتناب ووقع عند الاسماعيلي عن القاسم بن زكريا عن يحيى
ابن محمد شيخ البخاري بسنده فيه لا يفعلون ذلك بدون لفظه الا وهو واضح
وكذا اخرجه البزار في مسنده والطبراني عن البزار وفيه من الفقه انه يكره
الافراط في الاعمال الصالحة خوف الملل عنها والانقطاع ولذلك كان النبي
صلى الله عليه وسلم يفعل كان يتحول اصحابه بالموعظة كراهية السامة
عليهم وقال اكلفوا من العمل ما تطيقون فان الله لا يمل حتى تملوا وفيه انه لا ينبغي
الا يحدث بشيء من كان في حديث حتى يفرغ منه وفيه انه لا ينبغي نشر الحكمة
والعلم ولا الحديث لهما من يحرص على سماعهما وتعلمهما لان في ذلك اذلال
العلم وقد رفع الله قدره ص باب ليعزم المسألة فانه لا مكره
له ش اي هذا باب يذكر فيه ليعزم الشخص من عزمت على كذا عزما وعزيمة اذا اردت
فعله وجزمت به قوله المسألة اي السؤال اي الدعاء قوله فانه اي فان الشان لا مكره
بكسر الراء من الاكراه له اي لله عز وجل ص حدثنا مسدد نا اسماعيل اخبرنا عبد
العزيز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا دعا احدكم
فليعزم المسألة ولا يقولن اللهم ان شئت فاعطني فانه لا مستكره له ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسماعيل هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن صهيب والحديث اخرجه
مسلم ايضا في الدعوات عن ابي بكر وزهير بن حرب واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن اسحق بن ابراهيم قوله فليعزم المسألة اي فليقطع بالسؤال ولا تعلق بالمشية
اذ التعليق صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره
بالسين وفي حديث ابي هريرة لا يكره له قال بعضهم وهما بمعنى قلت ليس كذلك
بل السين يدل على شدة الفعل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يقولن احدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ليعزم المسألة

فانه

فانه لا مكره له ش ابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن
هرمز والحديث اخرجه ابو داود ايضا عن عبد الله بن مسلمة في الصلاة
واخرجه الترمذي في الدعوات عن اسحق بن موسى الانصاري قوله ليعزم
المسألة اي الدعاء قال الداودي معناه يجتهد ويلح ولا يقل ان شئت كالمستثنى
ولكن دعا البائس الفقير ص باب يستجاب للعبد ما لم يعجل ش
اي هذا باب يذكر فيه يستجاب للعبد دعاؤه ما لم يعجل ص حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن ابي عبيد مولى ابن ازهر عن ابي هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يستجاب لاحدكم ما لم يعجل يقول
دعوت فلم يستجب لي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عبيد اسمه سعد بن عبيد
ومولى ابن ازهر اسمه عبد الرحمن والحديث اخرجه مسلم ايضا في الدعوات عن يحيى
ابن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في الصلاة عن القعنبي واخرجه الترمذي
في الدعوات عن اسحق بن موسى الانصاري واخرجه ابن ماجه فيه عن علي بن محمد
قوله يستجاب اي يجاب لاحدكم دعاؤه وقال الكرماني يستجاب من الاستجابة
بمعنى الاجابة قوله واحدكم اي كل واحد منكم اذ اسم الجنس المضاف يفيد العمومية
على الاصح قوله فيقول بالنصب لا غير وفي رواية ابي ذر يقول بدون الفاء وقال ابن
بطال المعنى انه يسأم ويترك الدعاء فيكون كالمان بدعائه او انه اتى من الدعاء بما
يستحق به الاجابة فيصير كالمخل للرب الكريم لا يعجزه الاجابة ولا ينقصه العطاء
وقال الكرماني هنا شرط الاستجابة العدمان عدم العجلة وعدم القول اي قوله دعوت فلم
يستجب لي فما حكمه في الصور الثلاث الباقية يعني وجودها العجلة دون القول
والعكس واجاب بان مقتضى الشرطية عدم الاستجابة في الاوليين واما الثالثة فهي غير
متصورة ثم قال قوله عز وجل اجيب دعوة الداعي اذا دعاني مطلق لا تقييد فيه
واجاب بانه يحمل المطلق على المقيد كما هو مقرر في الاصول قلت وفيه نظر لا يخفى
ثم قال هذا اخبار يقتضي اجابة كل الدعوات التي انتفى فيها العدمان لكن ثبت
انه صلى الله عليه وسلم قال سألت الله ثلاثا فاعطاني اثنتين ومنعني واحدة وهي
لا يذيق بعض امته بأس بعض وكذا مفهوم كل دعوة مستجابة انه له دعوات غير
مستجابة واجاب بان التعجيل من جبلة الانسان قال تعالى خلق الانسان من عجل فوجود
الشرط متعذر او متعسر في اكثر الاحوال ص باب رفع الايدي في الدعاء
ش اي هذا باب في بيان مشروعية رفع الايدي في الدعاء وسقط لفظ باب
في رواية ابي ذر ص قال ابو موسى الاشعري دعا النبي صلى الله عليه وسلم ثم رفع
يديه ورأيت بياض ابطيه ش اسم ابي موسى عبد الله بن قيس وهذا التعليق من
حديث طويل في قصة قتل عمه ابي عامر الاشعري وتقدم في المغازي موصولا
في غزوة حنين ص وقال ابن عمر رضي الله عنهما رفع النبي صلى الله عليه وسلم
يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد ش خالد هو ابن الوليد رضي الله عنه
وهذا التعليق ايضا من حديث فيه قصة خالد في غزوة بني خزيمة بفتح الجيم وكسر
الزاي المعجمة وذلك انه عليه السلام بعثه اليهم فدعاهم الى الاسلام فلم يحسنوا ان يقولوا

اسلنا لنحملوا فقولون صبانا فنحمل فيقتل ويأسر فذكرذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فرفع يديه وقال اللهم اني ابرأ اليك مما صنع خالد قال ابو عبد الله قال الاويسي حدثنا
محمد بن جعفر عن يحيى بن سعيد وبشر بك سمعوا انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم رفع يديه
حتى رأيت بياض ابطيه أبو عبد الله هو البخاري نفسه والاويسي نسبة
الى اويس مصغرا وسي في الاصل ولكن النسبة الى اوس وهو ابن حارثة قبيلة في الافضل
وثعلب وفي الازد وفي خثعم والاويسي هذا النسبة الى اويس بن سعد ابن ابي سرح
الى آن ينتهي الى غالب ابن فهر واسم عبد العزيز ابن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن انيس
القرشي العامري الاويسي المدني وبشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة وبالكاف
ويحيى ابن سعيد الانصاري المدني وبشر بكسر الباء وسكون الشين المعجمة وبالكاف
وهذا الحديث مختصر من حديث الاستسقاء وهذه التعاليق الثلاثة قد علق
رفع اليدين في الدعاء ولكن لا يدل لما ترجم عليه السلام هكذا ذكر بجمل لغيبة نحو
السماء ونحو الارض وفي هذا الباب خلاف كثير فمنهم من كره رفع اليدين واذا
دعا الله في حاجة يشير باصبعه السبابة وروى شعبة عن قتادة قال رأى ابن عمر
قوما قد رفعوا ايديهم فقال ما بال هؤلاء لو كانوا هؤلاء لوكلوا على الله وكلا حقيقا
جبل ما زالوا وادوا الى الله قريبا وكره جبير ابن مطعم ورأى نشيج رجل وهو رافع
يديه يدعو فقال من بيننا وبينما لا ام لك وقال مسروق لقوم رفعوا ايديهم
تظن ان الله وكان قتادة يشير باصبعه ولا يرفع يديه ومنهم من اختار وبسط
كفيه رافعهما ثم اختلفوا في هيئة فمنهم من قال يرفعهما حذو صدره بطونهما
الى وجهه روى ذلك عن ابن عمر رضي الله عنهما وقال ابن عباس اذا رفع
يديه حذو صدره فهو الدعاء وكان علي رضي الله عنه يدعو فيما طلت
كفيه وعن انس مثله واحتجوا بما رواه مشايخ بكيبان عن محمد بن كعب
القرظي عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا سألتم الله
عز وجل فاسألوه ببطون اكفكم ولا تسألوه بظهورها فامسحوا بها على وجوهكم
ومنهم من يجعل بطونهما الى السماء في الرغبة وظهورهما في الرهبة وحجتهم
من اختار رفع ايديهم الى وجوههم روى ذلك عن عمر عن عمر بن ابي رضي الله
عنهم ومنهم من اجاز رفع ايديهم الى وجوههم وظهورهما لما روى ابن عباس
من يجعل بطونهما الى السماء في الرغبة وابا الاضبع الرهبة وقيل يجعل بطونهما
الى السماء مطلقا في كل حال وقال الداودي روي في حديث في استاده نظر اذا الدعاء مسح
وجهه بيديه عند اخر دعائه قلت كانه اراد بذلك الحديث الذي رواه محمد بن كعب
عن ابن عباس هذا رواه ابو داود ونظر فيه قال الحافظ المزي كما هو ضعيف ص

باب الدعاء غير مستقبل القبلة ش اي هذا باب
في بيان حال كون الداعي غير مستقبل القبلة ص حدثنا محمد بن يحيى
نا ابو عوانة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم
يخطب يوم الجمعة فقال رجل يا رسول الله ادع الله ان يسقينا فتغيمت اتسما ومطرنا
حتى ما كاد الرجل يصل الى منزله فلم تزل تمطر الى الجمعة المقبلة فقام ذلك الرجل او غيره
فقال ادع الله ان يصرفه عنا فقد غرقنا فقال اللهم حوالينا ولا علينا فجعل السحاب
يتقطع حول المدينة ولا يمطر حول المدينة ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله
قوله اللهم حوالينا ولا علينا لانه دعا فيه النبي صلى الله عليه وسلم وكان
على المنبر وظهوره الى القبلة وقال الكرماني في موضع الترجمة قوله يخطب اذ الخطيب
غير مستقبل القبلة ومحمد بن يحيى بن المحبة ابو عبد الله البصري وهو
من افراده وابو عوانة وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون

الوضاح

الوضاح البشكري الواسطي والحديث مضى في الاستسقاء عن مسدد وفي الادب
ايضا عنه قوله فتغيمت السقائف الدالة على محذوف اي فذعى
فاستجاب الله دعاءه فتغيمت بخلاف تغيم السماء الخاطبق علمنا العلم قوله حوالينا
بفتح الحاء المهملة وسكون الواو بعدها نون اي اسقط حوالينا ولا تمطر علينا وقال ابن الاثير
معناه اللهم انزل الغيث في مواضع النبات لا في مواضع الاذية ص باب
الدعاء مستقبل القبلة ش اي هذا باب في بيان ان الدعاء حال كون الداعي
مستقبل القبلة وقد يستفاد هذه الترجمة من رواية ابي زيد المروزي
فقط وحذف بينهما من جملة الباب الذي قبله ص حدثنا موسى بن اسماعيل
نا وهيب نا عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد قال لما خرج النبي
صلى الله عليه وسلم الى هذا المصلى يستسقي فدعى واستسقى قلب استقبل القبلة
وقلب رداءه قيل لا تطابق الحديث الترجمة لان ظاهره انقلابه السلام
استقبل القبلة بعد الدعاء قلت كذلك قال الاسماعيلي هذا الحديث مطابق
الترجمة التي قبل هذا وقال الكرماني لعله استفاد للترجمة من السياق حيث قال
خرج فيستسقي والاستسقاء هو الدعاء ثم قسم الاستسقاء الا ما قبل الاستقبال وما بعده
انتهى قلت لا دلالة له على قسمة الاستسقاء بل الذي يفيد الحديث ان صلى الله
عليه وسلم توجه الى القبلة ثم بعد الدعاء والاستسقاء استقبل القبلة فلا يدرك
ذلك انه حين دعى انه كان مستقبل القبلة وقال الاسماعيلي في كلام البخاري
اذا اذا لما تحول وقلب رداءه دعى حينئذ ايضا هذه الكلمة بعد اعتراضه
عليه وفيه نظر لا يخفى والاحسن ان يقال انه في بعض طرق هذا الحديث
وانه لما اراد ان يدعو استقبل القبلة وحول رداءه وقد مضى في الاستسقاء
وهذا القدر كاف في التطابق غير ان في رواية ابي زيد المروزي لا يحتاج
الى هذه التعسفات وهيب مصغر وهب بن خالد وعمرو بن يحيى المازني يروي
عن عمه عبد الله بن زيد بن عاصم الانصاري المازني وهذا روي
بالفاظ مختلفة والمعنى متقارب ومضى في الاستسقاء فانه اخرجه هناك
عن بشر بن خالد وفي الخرجة بفتحة الجيم وتشديد الراء وفي اللام فيه هناك
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه ص باب
هذا باب في ذكر دعاء النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه انس بن مالك
رضي الله عنه بطول عمره وبكثرة ماله حدثنا عبد الله ابن ابي الاسود
نا حرمي نا شعبة عن قتادة عن انس قال قالت ام سليم اي يا رسول الله
خادمك انس ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت من اين الظهور وفي الترجمة
ذكر طويل العمر وليس في الحديث ذلك قلت قد ذكرنا فيما مضى ان قوله بارك
له فيما اعطيته يدل على ذلك لان الدعاء بالبركة في ما اعطي تشمل طول العمر
لانه من جملة المعطي وقيل ورد في بعض طرق هذا الحديث واطل حياته اخرجه
البخاري في الادب المفرد من وجه اخر وعبد الله ابن ابي الاسود وهو عبد الله بن محمد ابن
ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد ابن الاسود بن اخت عبد الرحمن بن مهدي ابو سعيد البصري
الحافظ وهو من افراد البخاري رحمه الله وحربي بفتح الحاء المهملة والراء وبالباء
الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم العتكي البصري
قوله امي اما بدل من ام سليم او عطف بيان او اسم ام سليم الرميصاء والحديث مضى في
الطهارة في اوائل باب وصل يليهم ص باب الدعاء

عند الكرب اي هذا باب في بيان الدعاء عند الكرب بفتح الكاف وسكون الراء وبالباء الموحدة وهو حزن ناخذ بالنفس حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات ورب الارض ورب العرش الكريم مطابقته للترجمة في قوله تدعو عند الكرب الى آخره وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي وابو العالية من العلو اسمه رفيع بفتح وكسر الفاء وسكون الياء آخر الحروف والمحرف وبالحاء المهملة في آخره قتادة ضد بسيء وقد روى ابو داود في نسخته في كتاب الطهارة عقيب حديث ابي خالد الدالاني عن قتادة عن ابي العالية قال قتادة سمعت ابا العالية يحدث عن ابن عمر في الصلاة وحديث القضاء ثلاثة وحديث ابن عباس شهد عندي رجال مرضيون قلت لم يعتمد البخاري هذا الحصر لان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا ان يكون ذلك المدلس قد سمعه من شيخه وقد حدث شعبة هذا الحديث عن قتادة فلذلك اورده البخاري معلقا في آخر الترجمة حيث قال وقال وهب بن شعبة عن قتادة مثله على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى قوله كان يدعو عند الكرب اي عند ورود الكرب وفي رواية مسلم كان اذا دعا بدعوات دعا بهن وفيهن عند الكرب قوله لا اله الا الله العظيم الحليم اشتمل هذا على التوحيد الذي هو اصل التنزيهات المتاة بالاوصاف الجلالية وعلى العظمة التي تدل على القدرة العظيمة اذ العاجز لا يكون عظيما وعلى الحلم الذي يدل على العلم اذ الجاهل بالشيء لا يتصور منه الحلم وهما اصل الصفات الوجودية المختصة المتاة بالاوصاف الاكرامية ووجه تخصيص الذكر بالحليم لان كرب المؤمن غالبا انما هو على نوع تقصير في الطاعات او غفلة في الحالات وهذا يشعر برد العفو المقابل للمؤمن فان قلت الحكم هو الطمانينة عند الغضب وكيف يطلق على الله عز وجل قلت يطلق على الله ويراد لازمها وهو زاجر العقوبة فان قلت هذا ذكر لاداء فلت انه ذكر تشبيح به الدعاء بكشفها كقوله قولوا لا اله الا الله رب العرش العظيم هذا ايضا يشتمل على التوحيد والربوبية وعظمة العرش وجه الاول قد ذكرناه ووجه ذكر الثاني اعني لفظ الرب من بين سائر الاسماء الحسنى هو كونه مناسبا لكشف الكرب الذي هو مقتضى التربية ووجه الثالث وهو تخصيص العرش بالذكر لانه اعظم اجسام العالم فيدخل الجميع تحته ودخول الادنى تحت الاعلى ثم لفظ العظيم صفة للعرش بالجر عند الجمهور ونقل ابن التين عند الداودي انه روي برفع العظيم على نعت الرب ويروي ورب العرش العظيم وبالواو قوله رب السموات والارض خصهما بالذكر لانهما من اعظم الشاهدات ومعنى الرب في اللغة يطلق على المالك والسيد والمدبر والمربي والمنعم والقيم ولا يطلق غير مضافا الا على الله تعالى واذا اطلق على غيره اضيف فيقال رب كذا حدثنا مسدد نا يحيى عن هشام ابي عبد الله عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم هذا طريق آخر في حديث ابن عباس المذكور واخرجه عن

سدد

عن مسدد عن يحيى القطان عن هشام ابن ابي عبد الله الدستوائي الى آخره وهنا جاء رب وزاد في العرش الكريم ولفظ الكريم بالرفع على انه صفة للرب على ما قاله ابن التين عن الداودي وفي رواية الجمهور بالجر على انه نعت للعرش وصف العرش هنا بالكرم اي الحسن من جهة الكيفية وقال ابن بطال حرفني ابو بكر الرازي قال كنت بالصيمعان عند ابي نعيم اكتب الحديث عنه وهناك شيخ يقال له ابو بكر بن علي عليه مدار الفتيا فسمعته يحدث عند السلطان شيخه فروايت النبي صلى الله عليه وسلم فقال لي النبي صلى الله عليه وسلم قل لابي بكر بن علي يدعو الكرب الذي في صحيح البخاري حتى يفرج الله عنه قال فاصبحت فاخبرته فدعي به فلم يكن له الا قليلا حتى اخرج من السجن وقال الحسن البصري رحمه الله ارسل الي الحجاج فحلقت فقال والله ارسلت اليك الا ايدا فتلك ثلاث اليوم احب اي من كذا وكذا ولا دنيا لغط قليل حاجتك وقال وهب نا شعبة عن قتادة مثله وهب هو ابن جرير بن حازم وبهذا يزول الاشكال وقد ذكرنا عن قريب ان البخاري انما اراد بهذا ان شعبة ما كان يحدث عن احد من المدلسين الا ما سمعه ذلك المدلس من شيخه وقد حدث شعبة بهذا الحديث عن قتادة واخرج مسلم هذا الحديث من طريق سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة ان ابا العالية حدثه وهذا صدري في سماعه لسنده

باب التعوذ من جهد البلاء

اي هذا باب في بيان التعوذ من جهد البلاء الجهد بفتح الجيم وضمها المشقة وكلما اصابك من شدة المشقة والجهد فيما لا طاقة لك بحمله ولا يقدر على دفعه عن نفسه فهو من جهد البلاء وروي عن عامر رضي الله عنه انه سئل عن جهد البلاء فقال قلة المال وكثرة العيال والبلاء محمود وقال ما ذكرت انا فقصرت حدثنا علي ابن عبد الله نا سفيان حدثني سعيد عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من جهد البلاء وذكر الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء قال سفيان الحديث ثلاث زدت انا واحدة لا ادري ايتهن هي مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي ابن عبد الله ابن المديني وسفيان ابن عيينة وسعيد بضم السين وفتح الميم وتشديد الياء ابو بكر ابن عبد الرحمن المخرمي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه البخاري ايضا في القدر عن مسدد واخرجه مسلم في الدعوات عن عمرو الناقد وغيره واخرجه النسائي فيه لا شعبة عن قتيبة قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ كذا هو في رواية الاكثرين ورواه مسدد عن سفيان مسندا هذا لفظ الامر المقصود والقول وذكر الشقاء والمراد الشدة والعسر وهو ضد السعادة ويطلق على السبب المودي الى الهلاك وقال ابن بطال ذكر الشقاء يشتمل قسميه في امر الدنيا والاخرة وان كان سوء القضاء هو عام ايضا في النفس والمال والاهل والخاتمة والمعاد قوله وسوء القضاء المقتضى اذ حكم الله من حيث هو حكمه حكم حسن لا سوء فيه قالوا في تعريف القضاء والقدر القضاء هو الحكم بالكليات على سبيل الاجمال في الازل والقدر هو الحكم بوقوع الجزئيات التي تتعلق الكليات على سبيل التفصيل في الازل قال تعالى وان من شيء الا

فلما نزل بضم النون وكسر الزاي اي فلما حضره الوذ كان الوذ نازلا وهو مشتق له قوله
ولا اسه الواو فيه للحال تؤذفا تشخص اي ارخ بصره واشخصه اذعجه وشخص بصره
اذا فتح عينيه ورجل لا يطرف وشخص الرفع قوله لا يختار فانا بالنصب اي حيث
اختار الاخرة بتعيين ذلك فلا يختار نا بعد ذلك قوله انه الحديث الرفيق الاعلى
وهو صحيح لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده قوله اللهم الرفيق الاعلى قال
الكرماني سمعا ما الدا صب على الغنابة او الرفع بيانا او بدلا لقوله ذلك س
ص باب الدعا بالموت والحياة س اي هذا باب في كراهة الدعا
بالموت قوله والحياة في رواية ابي ذر والمروزي وبالحياة اي وفي كراهة الدعا بالحياة
اذا كانت شرا بل يشرع الدعا بهما على الوجه المذكور في حديث الباب على ما يجي الان
ش حدثنا مسدد نا يحيى عن اسمعيل عن قيس قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا
قال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعو بالموت لدعوت به س
مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح الابهام الذي في الجزء الاول للترجمة
ويحيى هو ابن سعيد القطان واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم
وخباب هو ابن الارت بن جندلة سوى خزاعة والحديث بعضه في الطب عن آدم
عن شعبة قوله وقد اكتوى سبعا اي في بطنه لوجع كان فيه قيل قد يهنأ
عن الاكل واجيب بانه كان لشدة يعتقد ان الكي من ش حدثنا محمد
ابن المثنى نا يحيى عن اسمعيل عن قيس قال اتيت خبابا وقد اكتوى سبعا في بطنه
فسمعته يقول لولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نهانا او نهى ان ندعو بالموت
لدعوت به ش هذا هو الحديث المذكور عن مسدد واعاده عن محمد بن المثنى
لما في روايته عن زيادة وهي قوله في بطنه ص حدثني بن سلام اخبرنا اسمعيل
ابن علية عن عبد العزيز بن صهيب عن انس رضي الله عنه قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتمنى احدكم الموت لضر نزل به
فان كان لا بد متمنيا للموت فليقل اللهم احيني ما كانت الحياة
خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي تؤخذ المطابقة منه للجزء
الترجمة باسعاف النظر فيه وابن سلام هو محمد بن سلام بتشديد
اللام وتخفيفها بتخفيف ادرام وتشديدها قوله حدثنا وبه قال حدثنا
حدثنا والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن زهير بن حرب
واخرجه الترمذي في الجنايز عن عمرو بن علي واخرجه النسائي فيه
وفي الطب عن علي ابن حجر قوله لا يتمنين بالنون المشددة انما نهى
عن التمني لانه في معنى التبرم عن قضا الله فحمل الامر بتفعه في اخرته
ولا يلزم النهي لخوف فساد الدين قوله لضر اي لامر دنيوي لا مر ضر نزل به اي حصل
عليه قوله لا بد هو حال وتقديره ان كان احدكم فاعلا لا محالة انه
كونه لا بد له من ذلك قيل ليس حوالا لعدل بعد النهي واجيب بان
موضع الضرورة مستثنى من تحريم الاحكام والعمر ولان تحريم المحظورات
اوالنهي عن الموت مطلقا وهذا التحريم في احد الامرين الاخيرين اي
النهي انما هو اذا كان منجزا مقطوعا به وهذا معلق لا منجز هـ
ص باب الدعا للصبيان بالبركة وسمى يوسف
اي هذا باب في بيان الدعا للصبيان بالبركة اي بالنمو الحسن
والثبات التوفيق والتزقد واصله هذه المادة من قرن السير
اذا لحق في موضع فالزمه ويطلق البركة ايضا على الزيادة وقال ابن
الاثير والاصل الاول ثم قد وسع فيهم فيه حديث عن ابي امامة

سند نا الخ ابنه وما نشرله الا فقد رسما وهم قوله وشماتة الاعداء اي الخ ما يفرح عدو ٥
والفرح بجزنه وهو ما ينكاني القلب ويوثر في النفس تاثيرا شديدا وانما دعى النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك تعليما لامته وهذه كانت جامعة لاذا المكروه اما ان يلاحظ
من جهة المبدا او من جهة المعاد او من جهة المعاد وهو ذكر الشقا او شقاوة الاخرة
وهو الشقا الحقيقي او من جهة المعاش وذلك اما من جهة عيزه وهو شماتة الاعدا
او من جهة فضيحته وهو جهد البلا قوله قال سفين هو ابن عيينة راوي الحديث
المذكور وهو موصول بالسند المذكور قوله الحديث ثلاثا اي الحديث المرفوع المروي
ثلاثة اشيا وقال ت انا واحدة فصارا ربعا ولا ادري ايتهن هي الرابعة
الزيادة وقال الكرماني كيف جاز له ان يخلط كلامه بكلام رسول الله صلى
الله عليه وسلم حيث لا فرق بينهما ثم اجاب بانه لا خلط اشتبه عليه فلذلك
بعينهما وعرف انهما كانت ثلاثة من هذه الاربعة فذكرها الاربعة تحقيقا لذلك
الثلاثة قطعا اذ لا يخرج منها وقال بعضهم وفيه تعقب على الكرماني حيث
اعتذر عن سفيان في السوال المذكور بجواب يعاب بمثله لانه كان يميزها اذ احدث
كذا قاله وفيه نظر قلت لم يقل الكرماني احد لاما قاله فتعلا عنه وانما الذي قاله
هو الذي ذكرناه وهو اعتذار حسن مع انه قال عقيب كلامه المذكور ورد في الحاكم
في كتاب القدر الحديث المذكور وذكر فيه الاربعة مسندا الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم بلا تردد ولا شك ولا قول بزيادة وفي بعض الروايات قال
سفيان اشك اني زدت واحدة منها ص باب دعا النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى ش اي هذا باب في بيان دعا النبي صلى
الله عليه وسلم عند موته بقوله اللهم الرفيق الاعلى ووقع في رواية الاكثرين
لفظ باب مجردا عن الترجمة وفيه اللهم الرفيق الاعلى والرفيق منصوب على تقدير
اخترت الرفيق الاعلى او اختارا واريد قال الداودي الرفيق الاعلى الجنة
الجنة وقيل الرفيق الاعلى جماعة الانبيا الذين يسكنون اعلى عليين
ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث قال حدثني عقيل عن ابن
شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب وعروة ابن الزبير ان عايشة رضي الله عنها قالت
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو صحيح لن يقبض نبي قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما
نزل به ورأسه علي فخذي غشي عليه ساعة ثم افاق فاشخص بصره الى
السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذ لا يختارنا وعلمت انه الحديث
الذي كان يحدثنا وهو صحيح قالت فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها اللهم الرفيق الاعلى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن عفير هو سعيد بن محمد بن عفير المصري وعقيل
بضم العين وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وهذا الحديث اخرجه البخاري ايضا
في الرقاق عن ليث بن محمد وعن يحيى ابن بكير واخرجه مسلم في الفضايل عن عبيد
الملك بن شعيب ابن الليث عن ابيه عن جده باسناده مثله قوله في رجال سند
اهل العلم اي اخبره سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير في جملة طايفة اخرى
اخبروه ايضا به او في حضور طايفة مستعملين له قوله ثم يخير على صيغة المجهول
اي بين الموت والانتقال الى ذلك المقصد وبين البقا والحياة في الدنيا قوله

اخرجه احمد والطبراني بلفظ من مسح لفظ يتيم لا يمسحه الا لله كان له بكل شعرة يمر
يده عليها حسنة وفي سنده ضعف وروى احمد بسند حسن عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رجلا شكى الى النبي صلى الله عليه وسلم قسوة قلبه فقال اطعم
المسكين وامسح راس اليتيم وقال ابو موسى رضي الله عنه ولد لي غلام
ودعى له النبي صلى الله عليه وسلم بالبركة مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري وهذا التعليق طرف من حديث
موصول قد مضى في كتاب العقيقة واسم الغلام ابراهيم حدثنا
قتيبة بن سعيد نا حاتم عن الجعدي ابن عبد الرحمن قال سمعت السايب بن
يزيد يقول ذهبت بي خالتي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله ان ابن اختي وجع فمسح راسي ودعى لي بالبركة ثم توضا فشربت من وضوئه
ثم قمت خلف ظهره فنظرت الى خاتمه بين كتفيه مثل زر الحجلة مطابقته للترجمة
ظاهرة وحاتم بالحا المهملة بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة والجعد بفتح الجيم
وسكون العين المهملة ويقال له الجعيد ايضا بالتصغير بن عبد الرحمن بن اوس الكندي
ويقال التميمي المدني والسايب فاعل من السيب بالسين المهملة والياء اخر الحروف
والبا الموحدة بن يزيد من الزيادة والحديث مضى في كتاب الطهارة في باب استعمال
فضل وضوء الناس فانه اخرجه هناك عن عبد الرحمن بن يونس عن حاتم بن اسمعيل
الى اخره ومضى الكلام فيه قوله وجع بلفظ الفعل والاسم ويروى وقع بالقاف موضع
الجيم والزر بكسر الزاي وتشديد الرا واحد ازار القميص والحجلة بفتح الحا المهملة
والجيم بيت العروس كالقبة يزين والستور ولها ازرار كبار وقيل المراد بالحجلة القبة
اي الطاير المعروف قدر الحاجة وزرها بيضها حدثنا عبد الله بن يوسف
نا ابن وهب نا سعيد بن ابي ايوب عن ابي عقيل انه كان يخرج به جده عبد
الله بن هشام من السوق او الى السوق فيشتري الطعام فيلقاه ابن الزبير
وابن عمر رضي الله عنهم فيقولان اشركنا فان النبي صلى الله عليه وسلم
قد دعى لك بالبركة فيشركهم فربما اصاب الراحلة كما هي فيبعث بها الى المنزل
مطابقته للترجمة في قوله فان النبي صلى الله عليه وسلم قد دعى لك
بالبركة وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وسعيد ابن ابي ايوب
الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص وابو عقيل بفتح العين المهملة وكسر
القاف واسمه زهرة بضم الزاي وسكون الها ابن معبد بفتح الميم وسكون العين
المهملة وفتح البا الموحدة ابن عبد الله بن هشام القرشي التيمي من بني تميم
ابن مرة وعبد الله ابن هشام سمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه ابن ابنه
زهرة المذكور وهو من افراد البخاري والحديث مضى في الشركة في باب الشركة في الطعام
وغيره ومضى الكلام فيه قوله من السوق اي من جهة دخول السوق والعاملة فيه
قوله فيلقاه ابن الزبير اي عبد الله ابن الزبير ابن العوام وعبد الله ابن
عمر بن الخطاب رضي الله عنهم قوله اشركنا من الاشراك وهو من
الثلاثي المزيد فيه اي اجعلنا من شركايك ومنه قوله تعالى واشركه في امري
وضبط في بعض الكتب من الثلاثي وهو الصحيح لانه انما يقال شركته في الميراث

والبيع

والبيع اذا اثبتت الشركة واما اذا سالته الشركة فانما يقال له اشركني من الثلاثي المزيد
فيه قوله فيشركهم اي فيما اشتراه وانما جمع باعتبار ان اقل الجمع اثنان قوله فربما
اصاب اي ابن هشام الراحلة اي من الربح قوله كما هي اي بتمامها حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح بن كيسان عن ابن شهاب قال
اخبرني محمود ابن الربيع وهو الذي مج رسول الله صلى الله عليه وسلم في وجهه
وهو غلام من بيرهم مطابقته للترجمة من حيث ان المج في حكم المسح والدعا
بالبركة فالفعل قايم مقام القول في المقصود وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى
ابن عمر القرشي العامري الاويسي المدني وابراهيم بن سعد بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والحديث مضى مختصرا نحوه في الظاهرة في باب
استعمال فضل وضوء الناس قوله وهو الذي مج يقال مج لعابه اذا قذفه
وقيل لا يكون مجا حتى يباعد به قوله وهو غلام اي صبي صغير وقال
ابو عمر وحفظ ذلك منه وهو ابن اربع سنين او خمس سنين ومات في سنة
ست وتسعين والواو في وهو غلام للحال قوله من بيرهم يتعلق بقوله مج
حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه
عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي صلى الله عليه وسلم يؤتى بالصبيان
فيدعو لهم فاتي بصبي فبال على ثوبه فدعا بما فاتبعه اياه ولم يغسله
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان قد تكرر ذكره وهو لقب عبد الله بن
عثمان ابن جبلة المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث مضى
في الطهارة في باب بول الصبيان من طريقين عن مالك ومضى الكلام فيه
قوله فاتبعه اي فاتبع الما البول يعني سكب عليه حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن ثعلبة بن صعير
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه انه راى سعد ابن ابي
وقاص يوتر بركعة مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله مسح عنه
تفسيره ما رواه البخاري معلقا في غزوة الفتح من طريق يونس عن
الزهري بلفظ مسح وجهه عام وابو اليمان بفتح اليا اخر الحروف وتخفيف
الميم الحكم بن نافع وشعيب ابن ابي حمزة وعبد الله ابن ثعلبة ابن صعير
بضم الصاد المهملة وفتح العين المهملة العذري بضم العين المهملة وسكون
الذال المعجمة وبالرا ويقال ابن ابي صعير ولد قبل الهجرة باربع سنين وتوفي سنة
تسع وثمانين وهو ابن ثلاث وتسعين وقيل انه ولد بعد الهجرة واذ رسول الله
صلى الله عليه وسلم توفي وهو ابن اربع سنين قوله انه راى يتعلق بقوله
اخبرني عبد الله وقوله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد مسح عنه
معترض بينهما قوله يوتر بركعة اي صلى الوتر بركعة واحدة
وقد مضى الكلام في الخلاف في عدد الوتر في باب الوتر ص باب
الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم اي هذا باب في بيان
كيفية الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم هذا الاطلاق يحتمل
حكمها وفضلها وصفتها ومحلها قلت حديثا الباب يفيد ان هذا الاطلاق
لانهما يبينان عن الكيفية والمطابقة بين الترجمة والحديث مطلوبة ولا يسمى
المطابقة الا بما قلنا هذا باب في بيان كيفية الصلاة حدثنا ادم نا شعبة
نا الحكم سمعت عبد الرحمن ابن ابي ليلى قال لقيني كعب بن عجرة فقال الا اهدي لك هدية
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج علينا فقلنا يا رسول الله قد علمنا كيف نسلم

فكيف نصلي عليك قال فقولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على ابراهيم
الكل حميد تحيد مطابقة للترجمة من حيث انها وقع الابهام الذي فيها وبين ان
المراد كيفية الصلاة وآدم هو ابو ابي ايكة واسمه عبد الرحمن واصله من خراسان
سكن عسقلان والحكم بن تحنين ابن تحنية بضم عين مهملة وفتح نون الدارد وعبد الرحمن
ابن ابي ليلى من كبار التابعين وهو والد محمد فقيه اهل الكوفة واسم ابي ليلى يسار
خلافا لليمين وقلا بو هو مرة صحبة ورواية وهو مشهور بكنيته وكعب بن عجرة اشتهر
حليف الانصار بمحمد بيعة الرضوان والحديث سبق في تفسير سورة الاحزاب
وانما خرجه هنا كما مر عن سعيد بن يحيى عن ابيه عن مسعر عن الحكم وسبق الكلام
فيه قوله علمنا اي عرفنا كيفيته وهي ان يقال سلام عليك ايها النبي ورحمة الله
وبركاته حدثنا ابراهيم بن حمزة قال ابن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن
عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قلنا يا رسول الله
هذا السلام عليك فكيف نصلي عليك قال قولوا اللهم صل على محمد عبدك
ورسولك كما صليت على ابراهيم وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على
ابراهيم وآل ابراهيم مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث السابق
وابراهيم ابن حمزة ابو اسمق الزبيري المدني وابن ابي حازم بالحاء المهملة
والزاي واسمه سلمة بن دينار والدراوردي هو عبد العزيز بن محمد ويزيد من الزيادة
عن عبد الله بن اسامة بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة
وتشديد الباء الموحدة الاولى مولى بني غدية ابن النجار الانصاري وابو سعيد
الخدري اسمه سعد بن مالك والحديث سبق ايضا في تفسير سورة الاحزاب
وقلنا الكوفي في شرط التشبيه اذ يكون المشبه به اقوى وهذا بالعكس لان
الرسول صلى الله عليه وسلم افضل من ابراهيم عليه السلام واجاب باذ هذا
التشبيه ليس من باب الحاق الناقص بالكامل بل من باب بيان حال ما لا
يعرف بما يعرف فلا يشترط ذلك او التشبيه فيما يستقبل وهو اقوى او المجموع
مشبه بالمجموع ولا شك ان ابراهيم افضل من محمد اذ هم الانبياء عليهم السلام
ولا نبي في امة محمد عليه السلام

هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم

اي هذا باب يذكر فيه هل يصلى على غير النبي صلى الله عليه وسلم استقلالا او تبعا ويدخل في قوله
غير النبي عليه السلام الملائكة والانبياء والموصوف وانما صدر الترجمة بالاستفهام
للخلاف في جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم فان منهم من انكر
الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم مطلقا واحتجوا بما رواه ابو
بكر ابن ابي شيبة من حديث عثمان بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال
ما اعلم الصلاة ما ينبغي من احد على احد الا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكي القول به عن مالك وجاء نحوه عن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
وعن سفيان ايضا ومنهم من جوزها اتباعا مطلقا ولا يجوز استقلالا
وبه قال ابو حنيفة وجماعة ومنهم من جوزها مطلقا يعني استقلالا او تبعا
وحجتهم استقلالا الباب واما الصلاة على الانبياء عليهم السلام فمقدرة

فيما

ومنها احاديث منها ما رواه ابن عباس مرفوعا اخرجه الطبراني اذا صليتم على فصلوا على انبياء الله
فان الله بعثهم كما بعثني وسنده ضعيف ومنها حديث علي رضي الله عنه في الدعاء بحفظ القرآن
وفيه وصل علي وعلى جميع النبيين اخرجه الترمذي والحاكم واما الصلاة على الملائكة
فيمكن ان يؤخذ من الحديث المذكور لان الله سلمهم رسلا واما الموصوفون فحديث
الباب يدل على جواز الصلاة عليهم على الاختلاف الذي ذكرناه وقول ابيه
تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن لهم صدر بهذه الاية تنبيها على ان الصلاة
على غير النبي صلى الله عليه وسلم لم يجوز وايقاع موضع الابهام الذي في الترجمة قوله وصل
عليهم اي ادع لهم واستغفر لهم لان معنى الصلاة الدعاء وفي تفسير الثعلبي هو قول الوالي
اذا اخذ الصدقة اجرك الله فيما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت قوله سكن عن ابن
عباس رضي الله عنهما وعن قتادة وقال الكلبي طمأنينة لهم ان الله قد قبل منهم وعن ابن
عباس تزكية لهم منك وعن ابي عبيدة تثبت حدثنا سليمان ابن حرب قال شعبة
عن عمرو بن مرة عن ابن ابي اوفى كان اذا اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم
بصدقته قال اللهم صل عليه فاتاه ابي بصدقته فقال اللهم صل على آل ابي اوفى
مطابقته للآية التي هي في الترجمة ظاهرة وفيه ايضاح للابهام الذي في الآية
وعمرو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء واسم ابن ابي اوفى عبد الله واسم ابي اوفى
علقمة بن خالد الاسلمي وكلاهما صحابيان والحديث سبق في الزكاة في باب
صلاة الامام ودعاء بالمغفرة في الصدقة فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر
عن شعبة عن عمرو بن مرة الى آخره قوله فاتاه ابي هو اوفى في قوله على آل
ابي اوفى الرجل اهل بيته وقيل لفظ آل مقحم وتحقيقه قد مر في كتاب الزكاة في الباب
المذكور حدثنا عبد الله بن مسلمة عن عبد الله بن ابي بكر عن ابيه عن عمرو
ابن سليم الزرقي قال اخبرني ابو حميد الساعدي انهم قالوا يا رسول الله كيف نصلي عليك
قال قولوا اللهم صل على محمد وازواجه وذريته كما صليت على ابراهيم وبارك
على محمد وازواجه وذريته كما باركت على ابراهيم انك حميد مجيد مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه جواز الصلاة على غير النبي صلى الله عليه وسلم
وفيه ايضا الابهام الذي في الترجمة وعبد الله بن ابي بكر يروي عن ابيه ابي بكر
ابن حزم الانصاري وابو حميد عبد الرحمن الانصاري المدني الصحابي وفي اسم
واسم ابيه اختلاف والحديث مضى في احاديث الانبياء عليهم السلام ومضى الكلام فيه
قوله وذريته بضم الدال وفتحها وهي النسل وقد تختص بالنساء والاطفال وقيل
على الاصل من ذرأ يا لهمزة اي خلق الا انها سهلت لكثرة الاستعمال وقيل هي
من الذر اي خلقوا اشباه الذر واستدل به على ان المراد بآل محمد ازواجه وذريته
واستدل به بعضهم على ان الصلاة على الآل لا تجب لسقوطها في هذا الحديث
ورد هذا بثبوت الامر بذلك في غير هذا الحديث واخرج عبد الرزاق
من طريق ابن طاوس عن ابي بكر ابن محمد بن عمرو بن حزم عن رجل من الصحابة الحديث
المذكور بلفظ صل على محمد واهل بيته وازواجه وذريته
قوله النبي صلى الله عليه وسلم من اذنيه فاجعله لزكاة ورحنه اي هذا
باب في بيان قوله النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قوله من سطوين متعلق على
تضمين السيطرة التغلب والضمير المنصوب في واجعله يرجع الى الاذى الذي يدل عليه

ابن عمرو ع

قوله اذينة والذي يظهر لي ان قوله زكاة منصوب على انه مفعول ثان لاجعل اي لاظهاره وقيل تمام الجنة وقد سلما قوله ورحمة عطف على زكاة ص حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب قال قال اخبرني يونس عن ابن شهاب اخبرني سعيد ابن المسيب عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم فايما مؤمن سببته فاجعل ذلك له قربة اليك يوم القيامة ش مطابقته للترجمة فتوخذ من معناه واحمد بن صالح المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري والحديث اخرجه مسلم في الادب عن حرملة بن يحيى قوله فايما مؤمن الفاء فيه جزائية وشرطها محذوف يدل عليه السياق اي ان كنت سببت مؤمنا وكذا قيل اذا كان مستحقا للسب فلم تكن قربة له واجيب بان المراد به غير المستحق له بدليل الروايات الاخر الدالة عليه كذا قاله الكرماني قلت من جملة تلك الروايات ما رواه مسلم من حديث اسحق بن طلحة حدثني انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت عند ام سليم بتمامه الحديث بطوله وفيه انما انا بشر كما يرضى البشر واغضب كما يغضب البشر فايما احد دعوت عليه من امتي بدعوة ليس لها باهل ان يجعلها له طهورا وزكاة وقربة تقربه بها منه يوم القيامة وروى مسلم ايضا عن جابر يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما انا بشر وانى اشترطت على ربي اي عبد من المسلمين سببته او شتمته ان يكون ذلك له زكاة واجرا وروى ايضا من حديث ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم انما انا بشر فايما رجل سببته او لعنته او جلدته فاجعلها له زكاة ورحمة قيل اذا لم يكن له اثر فاوجه الحلال به قربة واجيب هذا من جملة خلقه الكريم وخلقه العظيم حيث قصد مقابلة ما وقع منه بالخير والكرامة الله لعلي خلق عظيم باب التعوذ من الفتن ش اي هذا باب في بيان التعوذ من الفتن بكسر الفاء وفتح الياء المشاة من فوق جمع فتنة وهي في الاصل الامتحان والاختبار يقال فتنته فتنا وفتونا اذا امتحنته ويقال فيما اذا فتنته وهو قليل وقد كثر استعمالها فيما اخرجه الاختبار للمكروه ثم كثر حتى استعمل عرفا في الاثم والكفر والقتال والاحراق والازالة والصرف عن الشيء ص حدثنا حفص بن عمر نا هشام عن قتادة عن انس ح وحدثنا مسدد نا يحيى عن هشام نا قتادة عن انس قال خطب رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما سمعت مثلها قط فقال لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا قال فغطى اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وجوههم لهم خنين فقال رجل من ابي فقال فلان فنزلت هذه الآية لا تسالوا عن اشياء ان تبد لكم تسؤكم ش مطابقته للترجمة في قوله فغطى اصحاب رسول الله الخ وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي ابو بكر البصري والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن معاذ بن فضالة واخرجه مسلم في الفضائل عن يحيى ابن حبيب وعن بندار ومضى ايضا مختصرا في كتاب العلم عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري قال اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج فقام عبد الله بن حذافة فقال من ابي الحديث قوله حتى احفوه قال الجوهري حفوت فلانا في المسالة والكثرة والسؤال عنه وبالغت حتى احفيته اذا حملته على ان يبوح عن الخبر ويقال احفى والحف وقال الداودي يريد سالوه عما يكره الجواب فيه ليلا يضيق

عليه الله وهذا في مسايل الدين لا في مسايل المال قوله فجعلت انظر الى القائل به الى رضي الله عنه قوله فاذا الكمة الخ حاجة قوله لا اذا راسه قال الكرماني لا اذ بالرفع والنصب قلت انما الرفع فعلى انه جعل المبتدا هو قوله كل رجل واما النصب فعلى انه حال من رجل وقوله يبكي على هذا خبر قوله فاذا كل رجل وعلى الرفع يكون جملة حالية قوله فاذا رجل اسمه عبد الله قوله اذا الاحمي الرجال اي اذا الخاصم من اللاحاة وهي المخاصمة والمنازعة قوله قد عرف على صيغة المجهول اي كان ينتسب الى غير ابيه فقال يا رسول الله اي فقال الرجل من ابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ابوك حذافة وكلم عليه السلام يا بانه ابوه اما بالوحي او بحكم الفراسة او بالاستلحاق او بالاستلحاق قوله ما رمح عبد الله الى امه قالت له ما اجملك على ما صنعت قال كنا اهل جاهلية واني كنت لا اعرف ابي من كان فقام رجل اشمر قوله رهقا اشمر عمر اي يطعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول رضيت بما عندنا من كتاب الله وسنة نبيك واتقينا به عن السوال واما قال ذلك اكراما لرسول الله صلى الله عليه وسلم وشفقة على المسلمين ليلا يوذوا النبي صلى الله عليه وسلم بالتكثير عليه وفيه ان غضب رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ما نهى عن القضاء لكما له بخلاف سايل القضاء وفيه فهم عمر رضي الله عنه وفضل علمه لانه خشي ان يكون كثرة سوالهم كالتعنيت له وفيه انه لا يسال الا لعالم الا عند الحاجة قوله كما اليوم اي يوما مثل هذا اليوم قوله ورا الحايط اي حايط حرب رسول الله صلى الله عليه وسلم باب التعوذ من غلبة الرجال ش اي هذا باب في التعوذ من غلبة الرجال اي من تجرهم يقال فلان مغلب من جهة فلان اي مقهور قال ابن بطال ولا يستطيع ان يدفعه عن نفسه وقيل تسلطهم واستلابهم مرجا ومرجا وذلك للغلبة المعلم حدثنا قتيبة بن سعيد نا اسماعيل بن جعفر عن عمرو بن ابي عمرو عن المطلب بن عبد الله بن حنطب انه سمع انس بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي طلحة التمس لنا غلاما من غلمانكم يخدمنا فخرج بي ابو طلحة يردفني وراءه فكنت اخدم رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما نزل فكنت اسمعه يكثر ان يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والبخل والجبن وضلع الدين وغلبة الرجال فلم ازل اخدمه حتى قدمنا من خيبر واقبل بصفية بنت حيي قد حازها وكنت اراه يجوي وراه بعباءة او كساء ثم يردفها وراه حتى اذا كنا بالصهباء صنع حيسا في حيس ثم ارسلني فدعوت رجالا فاكلوا وكان ذلك بناء بها ثم اقبل حتى اذا كنا بدا له احد قال هذا جبل يحبنا ونحبه فلما اشرف على قال اللهم اني احرم ما بين جبليها مثل ما حرم به ابراهيم مكة اللهم بارك لهم في مدهم وصاعهم ش مطابقته للترجمة في قوله وغلبة الرجال وعمرو بن ابي عمرو بالواو وفيهما هو ابو المطلب بضم الميم وتشديد الطاء وكسر اللام وبالباء الموحدة ابن عبد الله بفتح الحا المهملة وسكون النون وفتح الطا المهملة وسكون الباء الموحدة وبالنون المخزومي القرشي والحديث مضى في الجهاد في باب من خزا بصبي للخدمة فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب عن عمرو بن ابي عمرو الى اخره قوله لابي طلحة اسمه زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس رضي الله عنهم قوله ردفني حال من الارداف قوله من الهم الهم المكروه يتوضح والحزن المكروه واقع والبخل ضد الكرم والجبن ضد الشجاعة وفي بعض النسخ بعد قوله والحزن والعجز والكسل

والعجز ضد القدرة والكسل التثاقل عن الامر ضد الجلادة قوله وضلع الدين بفتحتين
ثقله وشدته وقوته قوله فلم ازل اخدسه يعني اي سوته قوله وجازها بالحاء المهملة
والزاي اي قد اختارها من الغنيمة واخذها لنفسه قوله اراه قال الكرماني
بضم الهمزة ابصره قلت الظاهر انه اراه بالفتح لانه من رؤية العين وارا ه
بالضم بمعنى اظنه قوله يحوي بضم الياء وفتح الحاء وكسر الواو والمشددة اي يجمع ويدور
يعني يجعل الصياه كحوبه خشية ان يسقط وهي التي تحمل نحو سنام البعير وقال
القاضي كذا رويناه بحوي بضم الياء وفتح الحاء وتشديد الواو وكذا رويناه بالحاء
بفتح الياء واسكان الحاء وتخفيف الواو ورويناه كذلك عن بعض رواة البخاري
وكلاهما صحيح وهو ان يجعل لها حوية وهي كساء يحشى بليف يدار حول سنام
الراحلة وهي تركب مراكب النساء قد رواه ثابت بالحاء والتشديد والتخفيف
لها عليه سركبا قوله بعياة وهي ضرب من الاكسية وهي بالمد قوله او
كساء من عطف العام على الخاص قوله بالصهباء بالمد موضع بين خيبر والمدينة
قوله في سطح فيه اربع لغات قوله وبناه اي بنى بها قوله بضعيه قوله
حتى آذا بدا اي ظهر قوله بحبنا وبحبه الميم تحتمل الخفيفة والمشددة قوله
الله عز وجل ويحتمل النبي او فيه اضمار اي يحبنا اهله وهم اهل المدينة
قوله مثل ما حرم به اي بنى فحرم حرمة الصيد لاني الجزء ونحوه قال الكرماني
فان قلت ويروي مثل ما حرم به بزيادة به قلت اما ان يكون
مثل منصوبا بنزع الخافض اي بمثل ما حرم به وهو الدعاء بالتحريم او معناه
احرم بهذا اللفظ وهو احرم مثل ما حرم به ابراهيم عليه الصلاة والسلام
وسقي الكلام في المد والصاع في الزكاة وغيرها

باب التعوذ من عذاب القبر

اي هذا باب في بيان التعوذ من عذاب القبر حدثنا
الحميدي نا سفيان نا موسى ابن عقبة قال سمعت ام خالد بنت خالد
ولم اسمع احدا سمع من النبي صلى الله عليه وسلم غيرها قالت سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ من عذاب القبر مطابقته للترجمة ظاهرة
والحميدي عبد الله ابن الزبير ابن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد
بضم الحاء وسفيان هو ابن عيينة وموسى ابن عقبة بضم العين المهملة وتشديد
القاف وام خالد اسمها امة بتخفيف الميم بنت خالد سعيد ابن العاص ابن
امية من افراد البخاري وكانت صغيرة في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وحفظت عنه وتلحرة وفاته تزوجها الزبير بن العوام ولها صحبة ايضا
ام خالد بنت خالد ابن يحيش بن قيس النجارية زوجة حارث بن النعمان
وقال ابن سعد تابعية وليس في الصحابة ام خالد غيرهما كذا قاله صاحب التوضيح
قلت ذكر الحافظ الذهبي في الصحابيات اثنتين ام خالد بنت الاسود
ابن عبد يغوث روى عنها عبيد الله ابن عبد الله ووضع علما على امة
ابي داود وذكر ايضا ام خالد بنت يحيش وقد ذكرها ابن حبيب وجوده
عليه السلام من عذاب القبر تعليم للامة وارشاد لهم

باب التعوذ من البخل

اي هذا باب في بيان التعوذ
من البخل وهذه الترجمة وقعت هذا للمستملي وحده ولغيره ولم يثبت اصلا
وعدم ثبوته اولى بل واجب لان هذا الباب يأتي بعينه بأتم بعد ثلاثة
ابواب بحيث يتضح هذا اكثر من غيره فافهم حدثنا آدم نا شعبة
نا عبد الملك عن مصعب كان سعد يأمر بخمس ويذكرهن عن النبي صلى
الله عليه وسلم انكان يأمر بهن اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من

الجبن

الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا يعني فتنة الرجال
واعوذ بك من عذاب القبر مطابقته للترجمة على صحتها ظاهرة وعبد
الملك بن عمير بن سويد بن حارثة الكوفي كان على قضاء الكوفة بعد الشعبي وورد
خراسان فمات بها يروي عن سعد بن عثمان بن عفان وهو ابن عم علي حيث يكون بفرد بن
علي طريق عمر قتله وهو من التابعين مات سنة ست وثلاثين ومائة وكان
له يومئذ مائة سنة وثلاث سنين ومصعب بن سعد ابن ابي وقاص رضي
الله عنهما والحديث اخرجه البخاري ايضا عن محمد بن المثنى وعن فروة
ابن ابي المغرا واخرجه الشيخان في الاستعاذة وفي اليوم والليلة عن حامد
ابن الحارث بخمسة اشياء وهي مصرحة في الدعا المذكور قوله اذا رد الى
ارذل وغيره قوله كان سعد اي ابن ابي وقاص يأمرهن في رواية التيمي
المذكور بصيغة الجمع قوله بخمس اي بخمسة اشياء وهي مصرحة في الدعا
المذكور قوله اذا رد الى ارذل العمر اي الهرم حتى يتعكس قال الله
تعالى ومن نعمره ننكسه في الخلق قوله يعني فتنة الرجال قال الداودي
زياد آذات شعبة حدثنا عثمان نا ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور
عن ابي وايل عن مسروق عن عائشة قالت دخلت على عجوز ان من عجز
يهود المدينة فقالت ان اهل القبور يعذبون في قبورهم فكذبتهما ولم انعم
ان اصدقهما فخرجتا ودخل علي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت له يا رسول
الله انا عجوزين وذكرت له فقال صدقتا انهم يعذبون عذابا تسمعه البهايم كلها
فما رايته بعد في صلاة الا تعوذ من عذاب القبر مطابقته للترجمة ظاهرة
قد ذكر هذه الترجمة ظاهرة وقد قلنا ان هذه الترجمة غير صحيحة وهذا الحديث
هو من احاديث تلك الترجمة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر
وابو وايل هو شقيق بن سلمة ومسروق هو ابن الاجدع وكل هؤلاء كوفيون ومنصور
من صغار التابعين وشقيق ومسروق من كبار التابعين ورواية ابي وايل
عن مسروق من الافراد وقد ذكر ابو علي الجياني انه قد وقع في رواية المستملي
عن الفربري في هذا الحديث منصور عن ابي وايل ومسروق عن عائشة
بواو العطف بدل عن قال والصواب الاول ولا يحفظ عن ابي وايل عن عائشة
رواية فرد وقد اخرج الترمذي من رواية ابي وايل عن عائشة حديثين
احدهما ما رايت الوجع على احد اشد منه على رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا
اخرجه الشيخان والنسائي وابن ماجة من رواية ابي وايل عن مسروق عن عائشة
والآخر حديث اذا تصدقت المرأة من بيت زوجها الحديث اخرجه ايضا من رواية
عمر بن مرة سمعت ابا وايل عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها وهذا اخرجه
الشيخان ايضا من رواية منصور والاعمش عن ابي وايل عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها وهذا جميع ما لابن وايل في الكتب الستة
عن عائشة واخرج ابن حبان في صحيحه من رواية شعبة عن عمر بن مرة
عن ابي وايل عن عائشة رضي الله عنها حديث ما من مسلم يشاك شوكة
الا اطاد وعما الا رفعه الله بها درجة قوله عجوز ان العجوز فيعول فيطلق على الشيخ
والشيخة ولا يقال عجوزة الا على لغة رديئة والعجز بضمتين جمعه قليل
قد تقدم في الجنائز ان يهودية دخلت واجيب بان لا منافاة بينهما
قوله اظنه قال بعضهم هو راعي من اظم قلت هو ثلاثي من زيد ولا يقال
رباعيا الا في الاصول اي لم اخص في تصديقهما وانما اصل عمل ما عند قتهما

قوله اذ عجوز اي حذف خبره للعلم به وهو خلتا قال بعضهم ظهري لي ان البخاري هو الذي اختصره قلت الظاهر انه الذي حذفه احد الرواة قوله وذكرت له قال بعضهم بضم التاء وسكون الراء اي ذكرت له ما قالتا قلت يجوز ان يكون فتح الراء وسكون التاء ولا مانع من تذكيك لصحة المعنى قوله يسمعه البهائم تقدم في الجنائز ان صوت الميت يسمعه كل شئ الا الانسان وقد سرد الكلام فيه هناك فقيل العذاب ليس مسموعا واجيب بان المقصود صوت المعذب دون الانسي نحو او بعض العذاب يخوا لضرب مسموع قوله بعض مبني على الضم اي بعد ذلك قوله لا تفقه ويروي لا يفقه بلفظ المضارع

ص باب

التعوذ من فتنة المحيي والممات ش اي هذا باب في بيان التعوذ من فتنة زمان المحيي اي الحياة قوله والممات اي من فتنة زمن الممات الى الموت وهو من اول النزع الى انفصال الامر يوم القيامة ص حدثنا مسدد نا المعتمر قال سمعت ابي قال سمعت انسا بن مالك يقول اللهم اني اعوذ بك من العجز والكسل والجبن والهرم واعوذ بك من عذاب القبر واعوذ بك من فتنة المحيي والممات مطابقته للترجمة ظاهرة والمعتمر يروي عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري عن انس رضي الله عنه والحديث مضى في الجهاد بجميع هذا الاسناد والمتن في باب ما يتعوذ من الجبن قوله والهرم بفتحتين هو اقصى الكبر

ص باب

التعوذ من المأثم والمغرم ش اي هذا باب في بيان التعوذ من المأثم قوله والمغرم اي ومن المغرم اي العزامة وهي ما يلزمك اداؤه كالدين والدية ص حدثنا محمد بن العلاء نا ابو اسامة وهيب عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمأثم والمغرم ومن فتنة القبر وعذاب القبر ومن فتنة النار وعذاب النار ومن شر فتنة الغنى واعوذ بك من فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب الخ مطابقته للترجمة في قوله والمأثم والمغرم ووهيب بضم الواو وفتح الهاء وسكون الياء آخر الحروف وفتح الباء الموحدة وفي آخره كاف مصغر وهيب بن خالد البصري وهشام يروي عن ابيه عروة ابن الزبير عن عائشة والحديث مر في الاذان قوله ومن فتنة النار هي سؤال منكر ونكير وعذاب القبر بعده على المجرمين فكان الاول مقدمة للثاني قوله ومن فتنة الغنى هي كما قال تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة اي محنة واختبار قال ابن بطال الغنى فتنة على سبيل التوبيخ قال تعالى كما ابتلى الذين اوتوا الكتاب من قبلكم فطال عليهم العمر فقست قلوبهم وبدلوا كتاب الله بايديهم وقال تعالى ليبلوكم ايكم احسن عملا قوله ومن شر فتنة الفقر هي نحو الطغيان والبطر وعدم قناعة النفس انما ذكر فيه لفظ الشر ولم يذكره في الغنى ونحوه تصريحا من الشر وان مضرته اكثر من مضرة غيره او تغليظا على الاغنياء حتى لا يغتروا بغناهم ولا يغفلوا عن مفاسده او اتيا الى صورة اخوانه الاخر بحسب صورته فانهما قد يكونان خيرا فاذا كان كذلك كما اكثر تعالى وقال بعضهم بعد ان نقله وكل هذا غفلة عن الواقع والذي ظهر لي ان لفظ الشر ثابت في الوصفين وانما اختصرها بعض الرواة قلت هذا غفلة عن حيث يدعي اختصار بعض الرواة بغير دليل على ذلك ثم قال وكيف ما كان فقد هذا اللفظ شر فتنة الغنى فشر فتنة الفقر وهذا الكلام لا يساعده فيما قاله لانه لا يلزم من ان يقول يحتمل ان يكون لفظ شر في فتنة الفقر مدرجا من بعض الرواة على انه لم يبق بعد لفظ شر في غير الغنى ولا يلزمه هذا لانه يصدد بيان هذا الموضع خاصة الذي وقع كذا قوله واعوذ بك من فتنة الفقر لانه ربما يحمله على التلفظ بكلمات توديه الى الكفر قوله ومن فتنة المسيح الدجال المسيح بفتح الميم وكسر السين

ويكسرهما مع تشديد السين فمن شدد فمعناه ممسوح العين ومن خفف فمعناه السياحة لانه يسيح في الارض اولانه ممسوح العين اي اعور وقال ابن فارس المسيح الذي احد شقي وجهه ممسوح لا عين له ولا حاجب والدجال من الرجل وهو التغطية لانه يغطي الارض بما يجيء الكثير او لتغطيته الحق بالكذب اولانه يقطع الارض قوله خطاياي اي جمع خطيئة واصل خطاياي خطائي على وزن فعائل ولما اجتمعت الهمزتان قلبت الثانية ياء لان قبلها كسرة ثم استثقلت والجمع فثقل وهو معتل مع ذلك فقلبت الياء الفا ثم قلبت الهمزة الاولى بالخطا مما بين العين قوله بما الثلج والبرد خصهما بالذكر لانقائهما ولبعدهما من مخالطة النجاسة والبرد فتح الباء الموحدة والراء حب الغمام فتقول منه بردت الارض قوله ونقى اصله من نقي ينقى نقاوة وذكره لتاكيد وقال الداودي هو مجاز يعني مما يفعل ما الثلج وما البرد ما يفعله قيل العادة اذا اريد المبالغة في الغسل ان يغسل بالماء الحار لا بالبارد ولا سيما الثلج ونحوه واجاب الخطابي بان هذه امثال لم يرد بها اعيان المسميات وانما اراد بها التوكيد في التطهير من الخطايا والمبالغة في محوها عنه والثلج والبرد ماء مخصوص لان على الطهارة لم تخصهما الا لبرد ولم تخصهما استعمال فكان ضرب المثل بهما او كد في بيان ما اراده من التطهير وقال الكرماني يحتمل انه جعل الخطايا بمنزلة نار جهنم لانهما موديه اليها فعبر عن اطفاء حرارتها بالغسل تاكيدا في الاطفاء وبالغ فيه باستعمال المزاجات ترقيا عن الماء الى ابرد منه وهو الثلج ثم الى ابرد منه وهو البرد بدليل جموده قوله من الدنس وهو الوسخ قوله باعد بيني وبين اجعله

ص باب

الاستعاذة من الجبن والكسل اي هذا باب في بيان الاستعاذة من الجبن وهو خلاف الشجاعة والكسل هو التثاقل عن الامر وهو خلاف الجلادة ص كسابي وكسابي واحد ش يعني بضم الكاف وفتحها وهما قراءتان قرأ الجمهور بالضم وقرأ الاعرج بالفتح وهي لغة بني تميم وقرأ ابن السميفع بالفتح ايضا لكن استقط الالف وسكن السين ومنهم من يوصف به المؤنث المجرد للملاحظة سبي الجماعة وهو كما قرئ وتري الناس سكارى ص حدثنا الحارث بن مخلد نا سليمان قال حدثني عمرو ابن ابي عمرو قال سمعت انسا قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من الهم والحزن والعجز والكسل والجبن والبخل وضلع الدين وغلبة الرجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحارث بن مخلد بضم الميم واللام وسليمان هو ابن بلال ووقع التصريح به في رواية ابي زيد المروزي وعمرو بن ابي عمرو مولى المطلب ابن عبد الله ابن حنطب وقد مرت روايته عن انس عن قريب في باب التعوذ من غلبة الرجال ومن تفسير هذه الالفاظ كلها عن قريب

ص باب

التعوذ من البخل اي هذا باب في بيان التعوذ من البخل ص البخل والبخل واحد مثل الحزن والحزن ش البخل بضم الباء والبخل بفتحتين وفتح الخاء واحد في المعنى ونظيره الحزن بالضم والحزن بفتح الخاء والزاي ص حدثني محمد محمد ابن المثنى حدثني غندر نا شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه كان يامر بهؤلاء الخمس ويحدث انهن عن النبي صلى الله عليه وسلم اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا واعوذ بك من عذاب القبر مطابقته للترجمة في اول الحديث وغندر محمد بن جعفر والحديث مضى عن قريب في باب التعوذ من عذاب القبر فانه اخرجه هناك

من ادم عن شعبة عن عبد الملك بن عمير عن مصعب الى اخره ومضى الكلام حينئذ على قوله واعوذ بك
بك قوله واعوذ بك ان ارد ويروى عن السرخسي من ارذل بزيادة لفظة من قوله
واعوذ بك من فتنة الدنيا قال شعبة سالت عبد الملك بن عمير عن فتنة الدجال
قال الدجال كذا في رواية الاسماعيلي واهل الاثبات على الدجال تكون فتنة
اعظم الفتن الكائنة في الدنيا وقد ورد ذلك صريحا في حديث امامة رضي الله
عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث وفيه
انه لم تكن فتنة في الارض منذ ذرا الله ذرية ادم اعظم من فتنة الدجال
اخرجه ابو داود وابن ماجة ص باب التعوذ من ارذل العمر
ش اي هذا باب في بيان التعوذ من ارذل العمر هو الهرم والخرف زمان
المعرفة وحين انتكاس الاحوال قال الله تعالى ومنكم من يرد الى ارذل العمر
لكيلا يعلم بعد علم شيا الاية واستعاطنا حرا نظير به الى قوله تعالى الا الذين
هم الا الاية وفسره بقوله استعاطنا وهو جمع ساقط وهو اللئيم في حسبه
ونسبه ويروى سقاطنا بضم السين وتشديد القاف ويقال قوم سقاط
وسقاط س حدثنا ابو معمر قال حدثنا عبد الوارث عن عبد العزيز بن صهيب
عن انس بن مالك قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ يقول
اللهم اني اعوذ بك من الكسل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من الهرم
واعوذ بك من البخل ش فان قلت ليس في لفظ الترجمة فلا مطابقة قلت
تؤخذ المطابقة من قوله واعوذ بك من الهرم لانه تفسير بارذل وقد
مر عن قريب تفسيره هكذا وابو معمر بفتح الميمي اسمه عبد الله بن
عمرو المنقري المقعد وابو عبد الوارث بن سعيد البصري والحديث بن
المراد قوله يتعوذ يقول حملتان حملهما التنصيص فالاولى على انهما
حيكان والثانية حال ص باب الدعا برفع الوبا والوجع
ش اي هذا باب في بيان الدعا برفع الوبا بالمد والقصر يجمع للمقصور او بما
وجمع الممدود اوبئة وهو المرض العام وقيل الموت الذريع وانما عم من الطاعون
لان حقيقته مرض عام ينشا عن فساد الهوا ومنهم من قال الوبا والطاعون
سواء وان ورد عليه بعضهم بان الطاعون لا يدخل المدينة وان الوبا
وقع بالمدينة كما في حديث الغرنيين قلت فيه نظر وقال المرض العام
وكذلك الوبا المرض العام وقوله الطاعون لا يدخل المدينة يحتمل ان
يقال لا يدخل بعد قوم النبي صلى الله عليه وسلم قوله والوجع اي الدعا ايضا
برفع الوجع وهو يطلق على كل اشتراكا فيكون هذا العطف من باب عطف
على الخاص تلك باعتبار ان منشا الوبا خاص وهو فساد الهوا بخلاف
الوجع فانه اسباب شتى وباعتبار ان الوبا يطلق عليه المرض العام يكون من باب
عطف الخاص على العام م حدثنا محمد بن يوسف قال سفيان عن هشام بن عروة عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم حبب
الينا المدينة كما حببت الينا مكة او اشد او انقل حمها الى الجحفة اللهم بارك
لنا في صدنا وصاعنا كذا في المطابقة هنا بنوع من التقشف وهو انما تؤخذ
من قوله وانقل حماها باعتبار ان تكون الحمى مرضا عاما فتكون المطابقة
للجزء الاول للترجمة وقيل في بعض طرق حديث الباب فوعكت بمكة
او بارض الله قلت فيه بعد لان المطابقة لا تكون الا بين الترجمة وحديث
الباب بعيد وسفيان هو الثوري والحديث مختصر من حديث اوله لما قدم النبي صلى
الله عليه وسلم المدينة وعكه ابو بكر بلال رضي الله عنهما وقد تقدم في الحج
الج وتقدم الكلام فيه والجحفة بضم الجيم وسكون الحا المهملة وبالفا سميت لان اهل

مصر والشام في القديم والان اهل الشام يحرمون من ميقات اهل المدينة وكان كذلك في ذلك
الوقت لعدم وقيته الدعا على مكة بالامراض والبليا قوله في مدنا اي فيما خذ منه
ادبر كته مستلزمة لبركته والمراد كثرة الاقوات من الثمار والغلات م حدثنا
موسى بن اسماعيل قال ابراهيم بن سعد اخبرنا ابن شهاب عن عامر ابن سعد اذا باه قال
عادني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع من شكوى اشفيت منه على
الموت فقلت يا رسول الله بلغ بي ما ترى من الوجع وانا ذو مال ولا يرثني الا ابنة لي واحدة
افاتصدق بثلثي مالي قال لا قلت فبشطره قال الثلث والثلث كثير انك ان تذر
ورثتك اغنيا خير من ان تذرهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة تبتغي
بها وجه الله الا اجرت عليها حتى ما تجعل في في امرأتك قلت اخلف بعد اصحابي
قال انك لن تخلف فتعمل عملا تبتغي به وجه الله الا ازددت درجة ورفعة ولعلك
تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون اللهم امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم
على اعقابهم لكن البائس سعد بن خولة قال سعد رثى له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان مات في مكة ش قال بعضهم هذا متعلق بالركن الثاني من الترجمة وهو الوجع قلت
الترجمة الدعا برفع الوجع وليس في الحديث هذا والمطابقة ليست متعلقة بمجرد ذكر
الوجع حتى يقول هذا القائل ما قاله وكان ينبغي ان يؤخذ وجه المطابقة هنا من قوله اللهم
امض لاصحابي هجرتهم ولا ترد هم على اعقابهم فان فيه اشارة لسعد بالعافية ليرجع
الى دار هجرته وهي المدينة وذكر هذا الحديث في المواضع في الجنايز عن عبد الله بن
يوسف وفي الوصايا عن ابي نعيم عن سفيان وفي المغازي عن احمد بن يونس وفي الهجرة عن
يحيى بن قزعة وفي الطب عن موسى ابن اسماعيل وفي الفرائض عن ابي اليمان وهنا
اخرجه ايضا عن موسى ابن اسمعيل عن ابراهيم عن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن
عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عامر ابن سعد بن ابي وقاص عن ابيه سعد
قوله عادني اي زارني لاجل مرض حصل لي قوله من شكوى اي من مرض وهو ينصرف
قوله اشفيت منه اي اشرفت منه على الموت او دنوت منه ومراده به المبالغة في شدة
مرضه ويروى اشفيت منها اي من شكوى وهو الظاهر وفي رواية منه باعتبار المرض قوله
لا ابنة لي واحدة واسمها عائشة قوله ذو مال اي صاحب مال وكان حاصل له من الفتوحات
شيء كثير قوله فشطره اي نصفه وكثير بالثا المثلثة والذا الموحدة قوله ارتذر
بالزا المعجمة اي اتترك وقيل لان تذر قوله عالة هو جمع العايل وهو الفقير قوله
يتكففون الناس اي يمدون اكفهم الى الناس بالسوال قوله لن تخلف اي
في امرأتك قوله اخلف بعدي في مكة ابقي بعد هم قوله لن تخلف على صيغة
المجهول قوله فتعمل بالنصب عطف عليه قوله ولعلك تخلف حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اقوام فيه اشارة
الى طول عمره وهو من المعجزات فانه عاش حتى فتح العراق وانتفع به اقوام واراد بهم
المسلمين وقوله ويضر بك على صيغة المجهول قوله وتسمل بالنصب عطف عليه اخرون اي اقوام اخرون
واراد بهم المشركين وقيل اراد عبد الله امر من سعد وولده على الجيش الذي لقوا الحسين
رضي الله عنه فقتلوه بارض كربلا وقصته مشهورة قوله امض بفتح الهمزة بقال امضيت
الامر اي انفذته اي تم الهجرة لهم ولا تفسخها عليهم وقال الداودي لم تذل الهجرة
لاحد الذين اقاموا بمكة الا ثلاثة ايام بعد الصدر فدعي لهم بالثبات على ذلك قوله

ك الباب بالباء الموحدة وهو من اصابة البؤس اي الفقر وشدة الحال وقال الكرماني الباس
شدة بعد الحاجة وهو منصوب بقوله لكنك ان كانت مشددة وخبره هو قوله تسوءه
ان خوله وان كانت لكنْ مخففة يكون الباس مبتدا وخبره مسعد بن خولد وهو من
بني عامر بن لوي من اقتهم عند النفوس حليفهم عند اخرين وكان من مهاجرة
الحبشة الهجرة الثانية في قول الواقدي وانما وثق لورسول الله رسول الله صلى الله عليه
وسلم لانه قال لكل من هاجر من بلده يكون له ثواب الهجرة من الاوطان التي هاجر منها
الى الارض التي هاجر اليها الى يوم القيامة فحرم ذلك المات بمكة وقفل رجع
الى مكة بعد شهوده بدرا وقد طار المقام مما اجبر عذره ولو كان عذر لم يا ثم
فكان هو ممن توفي حجة الوداع وقد قال ابن مزين من المالكية انما وثق لرسول الله صلى
الله عليه وسلم لالزامه اياه بمكة ولم يهاجروا فكروا ذلك عليه الزعفراني
من البدريين عند اهل الصحيح كما ذكره البخاري وغيره وقوله فاعدني سعد اي
ابن ابي وقاص ففاعل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قول الزهري فاذ قلت وردني
طرقه وقد قال الزهري في اخره تملك هذا يرجح الماختلاف في الرواة عن الزهري
هل ومثل هذا القدر عن سعد وقال من قبل نفسه والحكم للموصل لا للرسل
زيادة علم وهو حافظ قوله رثى رسول الله صلى الله عليه وسلم اي ترحم
عليه رثى قوله من جهة ولانه بمكة وهو معنى قوله من ان توفي بمكة اي من اجل
انه مات بمكة التي هاجر منها وكاد يتمنى ان يموت بغيرها لعلم تيقظ متمنا ها

ص باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا
ومن فتنة النار وقد ذكر فان المراد به الرجال قوله ومن فتنة النار ص حدثني اسحق بن
ابراهيم اخبرنا الحسن عن زايدة عن عبد الملك عن مصعب عن ابيه قال التعوذ من
كلمات النبي صلى الله عليه وسلم يتعوذ بهن اللهم اني اعوذ بك من الجبن واعوذ بك
من البخل واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب
القبر ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق ابن ابراهيم بن نفس السعدي
البخاري وقيل اسحق ابن راهويه والحسن هو ابن علي ابن الوليد الجعفي الكوفي
وزايدة هو ابن قدامة ابو الصلت الكوفي وعبد الملك هو ابن عمير
ومصعب هو ابن سعد يروي عن ابيه سعد ابن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث
مضى عن قريب في باب التعوذ من البخل ومضى الكلام فيه ص حدثنا يحيى بن موسى ثنا وكيع
ثنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يقول اللهم اني اعوذ بك من الكسل والهرم والمغرم والمأثم اللهم اني اعوذ بك
من عذاب النار وفتنة النار وفتنة القبر وعذاب القبر وشر فتنة الغنى وشر
فتنة الفقر وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل خطاياي بماء الثلج والبرد
ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني وبين خطاياي
كما باعدت بين المشرق والمغرب ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله والهرم لانه
فسر بارذل العمر والحديث اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن ابن كريب واخرجه
ابن ماجة فيه عن علي بن محمد وقد مضى شرحه ص باب الاستعاذة
من فتنة الغنى ش اي هذا باب في بيان الاستعاذة من فتنة الغنى ص حدثنا موسى

ابن اسماعيل ثنا سلام ابن ابي مطيع عن هشام عن ابيه عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعوذ
اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار ومن عذاب النار واعوذ بك من فتنة الفقر واعوذ بك من
عذاب القبر واعوذ بك من فتنة الغنى واعوذ بك من فتنة الفقر واعوذ بك من فتنة المسيح
الدجال ش مطابقته للترجمة في قوله واعوذ بك من فتنة الغنى وسلام بتشديد اللام ابن ابي
مطيع الخزاعي البصري مات سنة سبع وستين ومائة وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير
عن خالته عايشة ام المومنين رضي الله عنها ومعنى الحديث قد سبق قوله من فتنة النار اريد
بها ما هو دونها او لانه بعدها العذاب ص باب التعوذ من فتنة الفقر اي
هذا باب في بيان التعوذ من الفقر فان المراد به الفقر المرقع لانه يجامع جنسه من فتنته
ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اللهم اني اعوذ بك من فتنة النار وعذاب النار وفتنة
القبر وعذاب القبر وفتنة الفقر وشر فتنة الغنى وشر فتنة المسيح الدجال اللهم اغسل عني
خطاياي بماء الثلج والبرد ونق قلبي من الخطايا كما ينقى الثوب الابيض من الدنس وباعد بيني
وبين خطاياي كما باعدت بين المشرق والمغرب ش مطابقته للترجمة في قوله وشر فتنة
الغنى والحديث اخرجه ايضا عن محمد ابن بشار عن ابي معاوية محمد ابن خازم بالمعجمتين وقد مضى ش حه
ص باب الدعا بكثرة المال مع البركة اي هذا باب
في بيان الدعا بكثرة المال مع وجود البركة وسقط هذا الباب في رواية السوسني
ص حدثني محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة قال سمعت قتادة عن انس عن ام سليم انها
قالت يا رسول الله انس خادمك ادع الله له قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما اعطيته
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر محمد بن جعفر والحديث مضى عن قريب باب
دعوة النبي صلى الله عليه وسلم لخادمه ومضى الكلام فيه هناك قوله حدثني وام سليم
ام انس رضي الله عنهما وعن هشام بن زيد سمعت انس بن مالك مثله هشام بن
زيد بن انس ابن مالك يروي عن جده وروى عنه وهو معطوف على رواية قتادة
وقال الكرماني يروي هشام بن عروة والاوضح قوله مثله اي مثل الحديث
المذكور ويروي بمثله بزيادة حرف الجر ص باب الدعا
بكثرة الولد مع البركة اي هذا باب في بيان الدعا بكثرة الولد مع البركة
ص حدثنا ابو زيد سعيد ابن الربيع ثنا شعبة عن قتادة قال سمعت انسا رضي الله عنه
قال قالت ام سليم يا رسول الله انس خادمك قال اللهم اكثر ماله وولده وبارك له فيما
اعطيته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد ابن الربيع ابو زيد الهروي كان يسكن الشاب
الهروية وشب اليمامة وهو من اهل البصرة مات سنة احدى عشرة ومائتين وقد سبق
الحديث وشرحه ص باب الدعا عند الاستجارة ش اي هذا باب في بيان
الدعا الذي يدعى به عند الاستجارة اي طلب الخيرة في الشيء وهي طلب احد الامرين
خير لك لا استخارة الله بخير لك والخيرة بوزن العصبة اسم من توخيت اختاره الله
قال الجوهري الخيرة الاسم من قولك خار الله لك في هذا الامر ص حدثنا
ابن عبد الله ابو مصعب ثنا عبد الرحمن ابن ابي الموالي ابن محمد بن المنكدر عن جابر
رضي الله عنه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة في الامور كلها السورة
من القرآن اذا هم بالامر فليركع ركعتين ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك واستقدرك
بقدرتك واسالك من فضلك العظيم فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم
وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم ان هذا الامر خير لي في ديني ومعاشي
ومعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاقدره لي وان كنت تعلم ان هذا الامر
شر لي في ديني ومعاشي ومعاقبة امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفه عني

وقد في الخرجت كان ثم رضي به ويسمي حاجته ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسطرف بضم المهملة
وفتح الطاء المهملة وتشديد الراء المكسورة وبالفاء ابن عبد الله ابو مصعب بلفظ الفعول
الاصم المدني مولى سعيد بنت الحارث بن حزن الهلالية هو صاحب مالك مات سنة عشرين
ومائتين وهو من افراد البخاري وعبد العزيز ابن ابي الموالي براء مهملة ثم زاي والحديث مضى في صلاة
الليل في باب ماجاء في التطوع مثنى مثنى ثم اخرجه هناك عن قتيبة عن عبد العزيز بن محمد
ابن ابي الموالي الى اخره ومضى الكلام عليه هناك قوله في الامور كلها يعني في دقيق الامور
وجليلها لانه يجب على المؤمن رد الامور كلها الى الله عز وجل والتبرا من الحول والقوة
اليه قوله الحاهم فيه حذف تقديره كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا الاستخارة
ويقول اذا هم احدكم بالامر اي اذا قصد الاتيان بفعل او تركه قوله فليقل جواب
اذا المتضمن معنى الشرط ذلك دخلت عليه الفاء قوله استخيرك اي اطلب منك الخيرة
ملتبسا بعلمك بخيرين وشر بي ويحتمل ان يكون الباء للاستعانة او للختم قوله واستقدرك
اي اطلب القدرة منك اتجعلني قادرا عليه ويقال استقدر الله خيرا اسأله ان يقدر
به وعليه لفظ ولنشر عن مرتب قوله فاقدر لي اي اقدرني اشارة الى ان القدرة لله
وحده وكذلك العلم قوله وانت تقدر ولا اقدر اشارة الى ان القدرة لله
وحده وكذلك العلم قوله وانت علام الغيوب فعلم الى اخره تعليل كاملة لا للشك ولا يجوز
الشك في كون الله عالما واجيب بان الشك في ان علمه متعلق بالخير او الشر او في اصل
العلم قوله في معاشي او قال اجوف او دنيي روايتان ومعادي والمراد بهما شيء واحد
اخرته قوله او قال شك من الراوي وتردد بينهما يحتمل ان يكون العاجل
والاجل مذكورين بدل الالفاظ الثلاثة او ان يكون ابدل الاخيرين وقيل كيف يخرج
الداعي به عن عهدة التفويض حتى يكون جازما بانه قال فهو اقوال رسول الله صلى الله عليه
وسلم واجيب بانه يدعو به ثلاث مرات يقول تارة في ديني ومعاشي وعاقبة امري
واخري في عاجلي واجلي وثالثة في ديني وعاجلي واجلي قوله فاقدره لي عظم الدال
وكسرها اي اجعله مقدورا لي او قدره لي وقل لي هذا ليس لي قوله رضني اي اجعلني
راضيا بذلك قوله وبسمي اي بعين حاجته مثل ان يقول ان كنت تعلم ان الامر
من الشغل والتزوج او نحو ذلك ص باب الدعاء عند الوضوء

ش اي هذا باب في بيان الدعاء عند الوضوء وفي بعض النسخ باب الوضوء عند
الدعاء والاول هو المناسب للحديث والثاني ايضا وجيه ص حدثنا محمد ابن
العلا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى قال دعى
النبي صلى الله عليه وسلم بماء فتوضأ منه ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لعبيد ابي عامر ورايت
بياض ابطيه فقال اللهم اجعله يوم القيامة فوق كثير من خلقك من الناس ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فتوضأ منه ثم رفع يديه فكان دعاؤه عند الوضوء يعني فعقيبه
يدل عليه قوله ثم رفع يديه فقال اللهم اغفر لي الى آخره وابو اسامة حماد بن اسامة
وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ابن عبد الله
يروي عن جده ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر ابن ابي موسى الاشعري واسمه
عبد الله ابن قيس والحديث مختصر من حديث طويل اخرجه في المغازي في باب غزوة
اوطاس بهذا الاسناد بعينه وعبيد مصغر عبد وكنيته ابو عامر وهو عم ابي موسى
الاشعري رمي في ركبته يوم اوطاس فمات به فانما اخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذلك دعى قريبا بالدعا المذكور وتقدمت الكلام قد مضت في غزوة اوطاس ص
باب الدعاء اذا علق عقبة ش اي هذا باب في بيان الدعاء
اذا علا ابي صعد عقبة ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان
عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا
كبرنا فقال النبي صلى الله عليه وسلم ايها الناس ارفعوا على انفسكم فانكم لا تدعون
اصم ولا غايبا وانكم تدعون سميعا قريبا ثم اتى علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة
الا بالله فقال يا عبد الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانك ان تقل تكن تحتك كنز من كنوز الجنة

أو قال

أو قال الا ادلك على كلمة هي كنز من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله تدعون قوله ثم اتى علي وابو عثمان هو النهدي واسمه عبد الرحمن بن مل النهدي
وابو موسى هو الاشعري ومضى عن قريب والحديث مضى في الجهاد في باب ما يكره من رفع
الصوت في التكبير فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن يحيى عن سفيان عن عاصم عن ابي عثمان
عن ابي موسى الاشعري الى اخره ومضى ايضا في غزوة خيبر بأتم منه عن موسى ابن اسماعيل
عن عبد الواحد عن عاصم عن ابي عثمان الى اخره قوله ارتبعوا بكسر الهمزة وفتح التاء
الموحدة اي ارفقوا بانفسكم يعني لا تبالغوا في الجهر قوله اصم ويروى اصما ولعله باعتبار
ما سبق قوله لا غايبا قوله سميعا بصيرا وتمسك الجهمية بهذا في نفي الحرف والصوت
انكم تدعون سميعا قريبا وهو حكم قوله ثم اتى علي بتشديد الياء اي ثم اتاني في رواية خالد
الحذاء عن ابي عثمان بلفظ ثم قال يا عبد الله ابن قيس الا ادلك كلمة الى اخره
قوله كنز اي كالكنز فيكون تشبيها مفعما مدخرا مما كنوز الناس وهي كلمة الاستسلام
وتفويض الامر الى الله تعالى وسمعناه لا حيلة في دفع شر ولا قوة في تحصيل خير الا بالله والحفظ
لا حول ولا قوة خمسة اوجه ذكره التيمي قوله لا حول لا يجوز ان يكون منصوبا
بعملا شملي فتعد براعيتي وان يكون مجرورا لانه بدل من قوله هي كنز لانها في تحل
الجر على انها صفة لقوله على كلمة وان يكون مرفوعا على فتقدير هو لا حول
ولا قوة الا بالله ص باب الدعاء اذا صعد ثنية واذا هبط واديا

ش اي هذا باب في بيان الدعاء اذا نزل واديا فيه حديث جابر رضي الله عنه
جابر هو الذي مضى في الجهاد في باب التسبيح اذا هبط واديا حدثنا محمد بن يوسف
نا سفيان عن حصين بن عبد الرحمن عن سالم ابن ابي الجعد عن جابر رضي الله عنهما
قال اذا كنا صعدنا كبرنا واذا كبرنا نزلنا سبحنا ص باب
الطعام اذا رد الى الشبع اورجع اي هذا باب في بيان الدعاء اذا رد الشخص بسرا
او رجع عنه ص طلبه يحيى ابن ابي اسحق عن انس ش اي في هذا الباب حديث
من رواية يحيى ابن ابي اسحق الحضرمي وحديثه سبق في الجهاد في باب ما يقول
اذا رجع من الغزو وحدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يحيى ابن ابي اسحق عن انس
ابن مالك قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم فنقفل من غسفان وركوب
النبي صلى الله عليه وسلم على ناقته وقد اردف صفية الحديث وفي اخره
فلما اشرفنا على المدينة قال ايبون تائبون عابدون لربنا حامدون فلم يزل يقول
ذلك حتى ندخل المدينة ص حدثنا اسمعيل وقال حدثني مالك عن نافع عن
عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان اذا قفل من حج او عمرة او غزو يكبر على كل شرف من الارض ثلاث تكبيرات
ثم يقول لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير ايبون
تائبون عابدون لربنا حامدون صدق الله وعده ونصر عبده وهزم الاحزاب وحده
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة فان قلت الترجمة شيئان احدهما الدعاء
اذا اراد سفرا والاخر الدعاء اذا رجع من السفر وفي الحديث الاول وحديث يحيى
ابن ابي اسحق ايضا صريح انه للجزء الثاني قلت الحديث المذكور لطريق اخر
عند مسلم من رواية علي بن عبد الله الازدي عن ابن عمر في اوله كان اذا استوى
على بعيره خارجا الى سفر كبر ثلاثا وقال سبحان الذي لنا هذا الى قوله لمنقلبون
قال واذا رجع قالهن وزاد فيهن تائبون عابدون لربنا حامدون وهو بناء على ان
قوله اذا قفل اي اذا رجع قالهن قوله من حج او عمرة ظاهره الاختصاص
بهذه الثلاثة وليس كذلك عند الجمهور وانما اقتصر الصحابي على الثلاث
لانها كانت معظم غزوات النبي صلى الله عليه وسلم فما يقع لذلك في كل سفر لكن قيده

اوقال

الشاقيه بسفر الطاعة كصلة الرحم وطلب العلم ونحو ذلك وقيل يشرع في سفر المعصية ايضا لان سفر تلك المعصية احوج الى تحصيل الثواب فوله لكل سفر في نفس بني الكاف الغاية فوله ايبون اي تخت ايبون اي راجعون راجع ايب من اب اذا رجع فوله صدق الله وعده اي فيما وعده به من اظهار دينه فوله ونصر عبده الاحزاب نفسه فوله وهزم الاحزاب بجمع حزب وهو الطائفة التي اجتمعت من المخايل وعز سواها على التقاتل الذين اجتمعوا في غزوة الخندق قد مضى وسول الله صلى الله عليه وسلم عن السجع وهذا سجع واجيب بانه نهي عن سجع كسجع الكهان لكونه متكلفا او مشتملا للباطل من ابواب الدعا الذي تزوج ش اي هذا باب في بيان كيفية الدعا للرجل الذي تزوج ص حدثنا مسدد نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال راى النبي صلى الله عليه وسلم على عبد الرحمن اثر صفرة فقال ما هذا قال تزوجت امراة على وزن نواة من ذهب فقال بارك الله لك اولم ولو بشاة مطابقة للترجمة في قوله بارك الله لك وثابت هو البناني والحديث سلف في النكاح في باب كيف يدعى للمتزوج فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد الى آخره وسلف الكلام فيه فوله صفرة اي من الطيب الذي استعمله عند الزفاف فوله مهيم بفتح الميم وسكون الهاء وفتح الياء آخر الحروف وفي آخره ميم اي ما حالك وما شانك فوله اي اوقال مسدد وهو شك من الراوي وما استفهامية قلبت الفها هاء فوله على نواة وهي خمسة دراهم وزنا من الذهب وهي ثلاثة مثاقيل ونصف وفي التوضيح تبع الحديث رد على ابي حنيفة الذي لا يجوز الصداق بما قل من عشرة دراهم فوله اولم بايجاد الوصية له وقد مر بيانهما في النكاح ص حدثنا ابو النعمان حماد بن زيد عن عمرو عن جابر قال هلك ابي وترك سبع او بضع بنات فتزوجت امراة فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم تزوجت يا جابر قلت نعم قال بكرا ام ثيبا قلت ثيبا قال هلا جارية تلاعبك او تلاعبها وتضاحكك وتضاحكها قلت هلك ابي او قال قتل بنات فكرهت ان اجيئهن بمثلهن فتزوجت امراة تقوم عليهن قال فبارك الله عليك ش سلف مطابقة للترجمة في قوله بارك الله عليك وابو النعيم محمد بن الفضل المخضرم بالراء وعمرو هو ابن دينار والحديث سلف في النفقات في باب عون المراة زوجها في ولده فانه اخرجه هناك عن مسدد عن حماد عن زيد عن عمرو بن جابر الى آخره فوله بكرا ام ثيبا اي تزوجت بكرا ام تزوجت ثيبا فوله هلا جارية اي هلا تزوجت جارية الا بكرا فوله او تضاحكها شك من الراوي فوله بارك الله عليك قال في الرواية السابقة بارك الله عليك والفرق بينهما ان في الاولى اراد اختصاص البركة به وفي الثانية استدلالها عليه ص لم يقل ابن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك ش اي لم يقل سفيان بن عيينة ومحمد بن مسلم عن عمرو بارك الله عليك فوله عليه السلام بارك الله عليك وسقط روايتهما في المغازي والنفقات

في رواية ح

من باب ما يقول الرجل اذا اراد ان يجامع امراته ش اي هذا باب في بيان ما يستحب ان يقوله الرجل اذا اراد ان يجامع امراته ص حدثني عثمان نا ابن ابي شيبة نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد اتيان اهله قال بسم الله اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد لم يضره الشيطان ابدا ش

مطابقة

مطابقة للترجمة ظاهرة وجرير هو ابن عبد الحميد وسفور هو ابن المخنف وسالم هو ابن ابي الجعد وكريب ابن ابي مسلم مولى عبد الله بن عباس والحديث سلف في النكاح في باب ما يقول الرجل اذا اتى اهله فانه اخرجه هناك عن مسدد بن خفص عن ابيه عن منصور عن سالم الى آخره وسلف الكلام فيه مستوفى فوله اما اتى اهله اي زوجته وعبر الجماع بالاتيان فوله لم يضره الشيطان اي لم يسلط عليه بحيث يتمكن من اضراره في دينه او بدنه وليس المراد رفع الوسوسة من اصلها ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم ربنا اتنا في الدنيا حسنة قال الحسنة في الدنيا العلم والعبادة وفي الآخرة الجنة وعن محمد بن كعب القرظي الزوجة الصالحة من الحسنات فوله تعالى وقنا عذاب النار اي اصرفنا عنها حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ابي التياح عن انس رضي الله عنه قال كان دعا النبي صلى الله عليه وسلم ربنا في الدنيا وفي الآخرة حسنة وقنا عذاب النار مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو ابن سعيد البصري وعبد العزيز هو ابن صهيب البصري والحديث سلف في التفسير عن ابي معمر واخرجه ابو داود في الصلاة عن مسدد عن عبد الوارث وقال عبد الغني امكان نكثر الدعا بهذه الاية لجمعها ما يحتاج اليه الداعي من امر الدنيا والاخرة قال والحسنة عندهم ههنا النعمة في الدنيا والاخرة والوقاية من العذاب ص باب التعوذ من فتنة الدنيا ش اي هذا باب في بيان التعوذ من فتنة الدنيا وقد ذكرنا فيما مضى ان المراد من فتنة الدنيا الابتلاء وقيل المال ص حدثنا فروة ابن ابي المغراء نا عبيدة هو ابن حميد عن عبد الملك ابن عمير عن مصعب بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يعلمنا هؤلاء الكلمات كما تعلم الكتابة اللهم اني اعوذ بك من البخل واعوذ بك من الجبن واعوذ بك من ان ارد الى ارذل العمر واعوذ بك من فتنة الدنيا وعذاب القبر ش مطابقة للترجمة في قوله واعوذ بك من فتنة الدنيا والحديث مضى في باب التعوذ من البخل فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن عبد ربه عن شعبة عن عبد الملك الى آخره ومضى ايضا في باب الاستعاذة من ارذل العمر ومن فتنة الدنيا عن ابراهيم عن الحسين عن زائدة عن عبد الملك واخرجه هنا عن عروة بفتح العين وسكون الواو وفتح الراء وابو المغراء بفتح الميم وسكون الغين المعجمة وبالراء والمد اسمه ابو القاسم الكندي الكوفي عن عبيدة بفتح العين المهملة وكسر الباء الموحدة ابن حميد الطبي النحوي ومضى بشرحه هناك ص باب تكرير الدعا ش اي هذا باب في بيان تكرير الدعا وهو ان يدعو بالدعوة ثلاثا فيما يظهر ان الموضع اكمن والحاجة الى الله عز وجل والتذلل والخضوع له وقد روى ابو داود والنسائي من حديث ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعجبه ان يدعو ثلاثا ويستغفر ثلاثا واخرجه ابن حبان في صحيحه ص حدثنا ابراهيم ابن منذر نا انس بن عياض عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يحب اذا دعا ان يدعو ثلاثا وما سئله ربه فاعطاه اياه قال اشعث اراه قد افتاني فيما استفتيته عنه فقالت عائشة هل تدري ما اذاك يا رسول الله قال اجل بابي انت وامي جلس احدهما عند راسي والاخر عند رجلي فقال احدهما لصاحبه او قال لي اتدري ما وجع الرجل قال اطنبوه قال ان طبه قال لبيد ابن الاعصم قال فيم قال في مشط ومشاطة وجف طلعة ذكر قال فاين هو قال في بئر ذروان وذروان بئر في بني زريق والله لكان ماءها نقاعة الحناء ولكان نخلها رؤوس الشياطين

قالت فاتى رسول الله فاخبرها عن البير فقلت يا رسول الله فهلا اخرجته قال اما انا فقد
شفاني الله وكرهت ان اثير على الناس شرا زاد عيسى بن يونس والليث عن هشام عن
ابيه عن عايشة قالت سحر النبي صلى الله عليه وسلم فدعى ودعى وساق الحديث ش مطابقته
للترجمة توخذ من قوله فدعى ودعى وهذه الزيادة هي المطابقة للترجمة لان الحديث
ليس فيه ما يدل على الدعا فضلا عن تكريره والحديث من افراده قوله طب على صيغة
المجهول اي سحر ومطبوب اي مسحور قوله حتى انه ليخيل اليه على صيغة المجهول اي سحر
ومطبوب واللام فيه مفتوحة للتاكيد وقال الخطابي انما كان يخيل اليه انه يفعل الشي
ولا يفعله في امر النسا خصوصا واتيان اهله اذا كان قد اخذ عنهن بالسحر دون
ما سواه فلا ضرورة فيما لحقه من السحر على نبوته وليس تاثير السحر في ابدان الانبيا
باكثر من القتل والسم ولم يكن ذلك دافعا لفضيلتهم وانما هو ابتلا من الله تعالى واما
ما يتعلق بالنبوة وقد عصمه الله من ان يلحقه الفساد قوله وانه اي وان رسول
الله صلى الله عليه وسلم دعى ربه قوله اشعرت الخطاب لعايشة اي اعلمت
قوله رجلان احدهما جبريل والاخر ميكايل اتياه في صورة الرجال قوله من قال طبه
اي من سحره قوله لبيد بن الاعصم قيل كان يهوديا وقيل كان منافقا وقال ابن التين
يحتمل ان يكون يهوديا ثم اسلم وتستر بالنفاق قوله في مشط بضم الميم وهو الذي
يسرح به اللحية قوله ومشاطة بضم الميم وتخفيف الشين وهو ما يخرج من الشعر بالمشط
قوله وجف طلعة بضم الجيم وتشديد الفا وهو وعا طلع النخلة يطلق على الذكر والانثى
قال الكرماني ولهذا قيده بقوله ذكر قوله ذروان بفتح الذال المعجمة وسكون
الرا وبالواو وبالنون وهو بير في المدينة في بني زريق بضم الزاي وفتح الرا وسكون اليا
اخر الحروف قوله نقاعة الحنا بضم النون وتخفيف القاف وهو الما الذي ينقع
فيه الحنا ممدود قوله روس الشياطين قال صاحب التوضيح اي الجبات وشبه النخل
برؤس الشياطين في كونها وحشية المنظر وهو تمثيل في استقباح الصورة قوله شرا
مثل تعلم المنافقين السحر من ذلك فيوذون المسلمين به قوله زاد عيسى بن يونس
اي زاد على الحديث المذكور عيسى ابن يونس ابن ابي اسحق السبيعي ومضت زيادة
عيسى موصولة في الطب قوله والليث اي وزاد الليث ابن سعد ايضا مثله وتقدم
الكلام فيه في صفة ابليس من كتاب بدا الخلق وروايتهما هذه الزيادة عن هشام
عن ابيه عروة عن عايشة وساق الحديث وفيه فدعى ودعى مكررا ولم يذكر هذه
الزيادة في رواية ابي زيد المروزي ص باب الدعا على المشركين ش
اي هذا باب في بيان الدعا على المشركين ذكره هنا مطلقا وذكر في كتاب
الجهاد باب الدعا على المشركين بالهزيمة والزلزلة وقال ابن مسعود قال النبي
صلى الله عليه وسلم اللهم اعني عليهم بسبع كسبع يوسف قال اللهم عليك بابي جهل
مطابقته هذا التعليق للترجمة ظاهرة ومضى هذا التعليق موصولا
في كتاب الاستسقا وتقدم شرحه ايضا قوله وقال اللهم عليك بابي جهل اي
بهلاكه وسقط هذا التعليق من رواية ابي زيد وهو طرف من حديث ابن مسعود
ايضا في صفة سلا الجزور التي القاها اشقى القوم على ظهر النبي صلى الله
عليه وسلم وقد مرت موصولة في اخر كتاب الطهارة وقال ابن عمر رضي
الله عنهما دعى النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة اللهم العن فلانا وفلانا

حتى

حتى انزل الله عز وجل ليس لك من الامر شي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا
التعليق تقدم موصولا في غزوة احد وفي تفسير سورة ال عمران وقال صاحب التوضيح
فيه حجة على ابي حنيفة في قوله لا يدعى في الصلاة الا بما في القران وان دعى
بغيره بطلت قلت لا حجة عليه في ذلك لان ذلك في صلاة التطوع على
ان هذه الاية ناسخة للعنة المنافقين في الصلاة والدعا عليهم وانه عوض
عن ذلك القنوت في صلاة الصبح روي ذلك عن ابن وهب وغيره
حدثنا ابن سلام اخبرنا وكيع عن ابن ابي خالد قال سمعت ابن ابي اوفى
رضي الله عنهما قال دعى رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاحزاب فقال اللهم منزل
الكتاب سريع الحساب اهزم الاحزاب اهزمهم وزلزلهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابن سلام هو محمد بتخفيف اللام على الاصح وابن ابي خالد هو اسماعيل واسم
ابي خالد سعد ويقال هرمز ويقال كثير البجلي الاحمسي الكوفي وابن ابي اوفى
هو عبد الله واسم ابي اوفى علقمة وكلاهما صحابيان والحديث مضى في الجهاد
عن احمد بن محمد واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابا داود وكان النبي صلى
الله عليه وسلم يدعوا على المشركين على حسب ذنوبهم واجرامهم وكان يبالغ
في الدعا على من اشتد اذاه على المسلمين الا ترى انه لما ايس من قومه قال
اللهم اشدد وطاتك على مضر الحديث ودعى على ابي جهل بالهلاك ودعى
على الاحزاب الذين اجتمعوا يوم الخندق بالهزيمة والزلزلة فاجاب الله دعاه
فيهم فان قلت قد نهى عايشة باللعنة على اليهود وامرها بالرفق والرد عليهم
بمثل ما قالوا ولم يبح لها الزيادة قلت يمكن ان يكون ذلك على وجه
التالف لهم والطمع في اسلامهم ص حدثنا معاذ بن فضالة نا هشام
عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان اذا قال سمع الله لمن حمده في الركعة الاخرة من صلاة العشا قنت اللهم
انج عياش ابن ابي ربيعة اللهم انج الوليد ابن الوليد اللهم انج سلمة
ابن هشام اللهم انج المستضعفين من المومنين اللهم اشدد وطاتك على مضر
اللهم اجعلها سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة في قوله اللهم اشدد
وطاتك الى اخره ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن فضالة بفتح الفا وتخفيف
المعجمة وهشام ابن ابي عبد الله الدستوائي ويحيى بن ابي كثير بالثا المثلثة
وابو سلمة عبد الرحمن والحديث مضى في تفسير سورة النسا فانه اخرجه
عن ابي نعيم عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة الى اخره
ومضى ايضا في الاستسقا من رواية الاعرج عن ابي هريرة وعياش
بتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة وهولا الثلاثة المذكورين
فيه اسباط المغيرة المخزومي قوله وطاتك الوطاة بفتح الواو واسكان الطا
هو الدوس بالقدم ويراد منه الاهلاك لانه من يطا على الشي برجله
فقد استقصى في هلاكه ومضر قبيلة غير منصرف وفيه المضاف محذوف
اي اشدد وطاتك على كفار مضر ص حدثنا الحسن بن الربيع نا ابو الاحوص
عن عاصم عن انس رضي الله عنه بعث النبي صلى الله عليه وسلم
سرية يقال لهم القرا فاصيبوا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم وجد على
شي مثل ما وجد مثل ما وجد عليهم فقنت شهرا في صلاة النحر
ويقول ان عصية عصوا الله ورسوله ش مطابقته للترجمة توخذ
من قوله فقنت لان قنوته كان يتضمن دعا عليهم والحسن ابن الربيع بفتح الرا
وكسر البا الموحدة البجلي الكوفي وابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم

الحنفي الكوفي وعاصم هو ابن سليمان الاحول والحديث مضى في الوتر عن مسدد وفي المغازي عن موسى
ابن اسماعيل وفي الجنائز عن عمرو بن علي وفي الجزية عن ابي النعمان محمد ابن الفضل واخرجه
مسلم في الصلاة عن ابي بكر وابن كريب وغيرهما قوله سرية هي طائفة من الجيش يبلغ
اقصاها اربعمائة تبعث الى العدو وجمعها السرايا سموا بذلك لانهم كانوا اكثر قراءة
من غيرهم وكانوا مع الناس ينزلون الصفة يتعلمون القرآن وكانوا ردا للمسلمين فبعث
رسول الله صلى الله عليه وسلم سبعين منهم الى اهل نجد ليدعوهم الى الاسلام فلما
نزلوا بير معونة قصدهم عامر ابن الطفيل في احياء نحو عصية وغيرهم فقتلوهم
قوله فاصيبوا على صيغة المجهول اي قتلوا قوله وجد اي حزن حزنا شديدا قوله
عصية مصغر العصي وهي قبيلة وقد مر في الجهاد انه قنت اربعين يوما ومفهوم العدد
لا اعتبار له حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن
عروة عن عائشة قالت كان اليهود يسلمون على النبي صلى الله عليه وسلم
يقولون السلام عليك ففطنت عائشة الى قولهم فقالت عليكم السام واللعنة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة ان الله يحب الرفق في الامر
كله فقالت يا نبي الله اولم تسمع ما يقولون قال اولم تسمعي ارد ذلك عليهم
فاقول وعليكم مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاقول وعليكم فانه
دعا عليهم وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي وهشام ابن يوسف الصنعاني
ومعمر بفتح الميمين بن راشد والحديث مر في كتاب الادب في باب
الرفق في الامر كله فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله عن ابراهيم
ابن سعد عن صالح عن ابن شهاب عن عروة ابن الزبير الى اخره قوله السام هو الموت قوله
مهلا اي رفقا وانتصابه على المصدرية يقال مهلا للواحد والاثنين والجمع والمؤنث
بلفظ واحد قوله اولم تسمعي ويروى اولم تسمعين بالنون وجوز بعضهم الفاء عمل الجوازم
والنواصب وقالوا ان عملها افصح حدثنا محمد ابن المثنى نا الانصاري نا هشام
ابن حسان نا محمد ابن سيرين نا عبيدة نا علي ابن ابي طالب رضي الله عنه
قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق فقال ملا الله قبورهم وبيوتهم
نارا كما شغلونا عن صلاة الوسطى حتى غابت الشمس وهي صلاة
العصر مطابقته للترجمة ظاهرة والانصاري هو محمد ابن عبد الله بن
المثنى القاضي وهو من شيوخ البخاري واخرج عنه هنا بالواسطة وهشام
ابن حسان هذا وان تكلم فيه بعضهم من قبل حفظه لكنه ثبت في الشيخ
الذي حدث عن حديث الباب وهو محمد بن سيرين وقال سعيد ابن ابي عروبة
ما كان احد احفظ عن ابن سيرين من هشام بن حسان وعبيدة بفتح العين
وكسر الباء الموحدة السلماني بسكون اللام والحديث مضى في غزوة الخندق
فانه اخرجه هناك عن اسحق عن روح عن هشام الى اخره قوله كنا مع النبي
صلى الله عليه وسلم يوم الخندق اي يوم غزوة الخندق وهي غزوة الاحزاب
قوله ملا الله قبورهم اي امواتا وبيوتهم اي احياهم قوله كما شغلونا وجه
التشبيه اشتغالهم بالنار مستوجب لاشتغالهم عن جميع المحبوبات
فكانه قال شغلهم الله عنها كما شغلونا عنها قوله وهي صلاة العصر
قال الكرماني هو تفسير من الراوي ادراجا منه وقال بعضهم فيه نظر
لانه وقع في المغازي الى ان غابت الشمس وهو مشعر بانها العصر قلت
هنا ايضا قال حتى غابت الشمس وهذا لا يدل على انها العصر وحده لانه يجوز
ان يكون الظهر معه لان منهم من ذهب الى ان الصلاة الوسطى هي الظهر
واستدل هذا القائل ايضا بان هذه اللفظة في نفس الحديث وليس بمدرجة
في حديث حذيفة مرفوعا شغلونا عن صلاة العصر وليس استدلاله به

صحيحا

صحيحا لان فيه التصريح بالعصر في نفس الحديث وليس هنا كذلك على ما لا يخفى ص
باب الدعاء للمشركين ش اي هذا باب في بيان الدعاء للمشركين
وقد تقدمت هذه الترجمة في كتاب الجهاد لكن قال باب الدعاء للمشركين
بالهدى ليتألفهم ثم اخرج حديث ابي هريرة الذي هو حديث الباب فوجه
البابين اعني باب الدعاء على المشركين وباب الدعاء للمشركين باعتبارين
ففي الاول مطلق الدعاء عليهم لاجل تماديهم على كفرهم وايذائهم المسلمين وفي
الثاني الهداية ليتألفوا بالاسلام فان قلت جاء في حديث اخر اغفر لقومي فانهم
لا يعلمون قلت معناه اهدهم الى الاسلام الذي يصح معه المغفرة لان ذنب
الكفر لا يغفر او يكون المعنى اغفر لهم ان اسلموا حدثنا علي نا سفين نا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قدم الطفيل بن عمرو على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان دوسا قد عصت وابت فادع الله عليها
فظن الناس انه يدعو عليهم فقال اللهم اهد دوسا وائت بهم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي هو ابن المثنى وسفين هو ابن عيينة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الجهاد
في الباب الذي ذكرناه انفا قوله قدم الطفيل بضم التاء وفتح الفاء ابن عمرو بن
طريف ابن العاصي بن ثعلبة ابن سليم بن غنم بن دوس الدوسي دوس اسلم
الطفيل وصدق النبي صلى الله عليه وسلم بمكة ثم رجع الى بلاد قومه
من ارض دوس فلم يزل مقيما حتى هاجر رسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو بخيبر بمن تبعه
من قومه فلم يزل مقيما مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى قبض
ثم كان مع المسلمين حتى قتل باليمامة شهيدا او قتل قتل عام اليرموك في خلافة
عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله ان دوسا قد عصت وابت اي امتنعت
عن الاسلام ودوس قبيلة ابي هريرة قوله وات بهم اي مسلمين او كناية
عن الاسلام وهذا من خلقه العظيم ورحمته على العالمين حيث دعى لهم
وهم طلبوا الدعاء عليهم وحكى ابن بطال الدعاء للمشركين ناسخ للدعاء عليهم
ودليله قوله تعالى ليس لك من الامر شيء ثم قال والاكثر على ان لا نسخ وان
الدعاء على المشركين جائز ص باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت قال النووي قال ذلك تواضعا وعد
ذلك على نفسه ذنبا وقيل لمكان عن سهو وقيل لما كان قبل النبوة
وعلى كل حال هو مغفور له ما تقدم من ذنبه وما تأخر فدعى بهذا وغيره تواضعا لان
الدعاء عبادة قلت هذا ارشاد لامته وتعليم لهم وهو معصوم عن الذنوب جميعها
قبل النبوة وبعدها ويحتمل ان يكون المراد ما قدم الفاضل واخر الافضل حدثنا
محمد بن بشار حدثنا عبد الملك عن شعبة عن ابي اسحاق عن ابي موسى عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو بهذا الدعاء رب اغفر لي خطيئتي
وجهلي واسرافي في امري كله وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي خطاياي
وعمدي وجهلي وهزلي وكل ذلك عندي اللهم اغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت انت المقدم وانت المؤخر وانت على كل شيء قدير
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الملك صباح بفتح الصاد المهملة وتشديد
الباء الموحدة البصري وما له في البخاري الا في هذا الموضع وابو اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي وابن ابي موسى وابو موسى هو عبد الله بن قيس الاشعري الحديث
اخرجه مسلم في الدعوات ايضا عن عبيد الله بن معاذ به وعن محمد بن بشار

به قوله خطيئتي هي الذنب ويجوز فيه تسهيل الهمزة فيقال خطيئة بتشديد الياء
قوله وجهلي الجهل ضد العلم قوله واسرافي الاسراف هنا التجاوز عن الحد قوله
في امري قال الكرماني يحتمل ان يتعلق بالاسراف خاصة وان يتعلق بغيره
على سبيل التنازع بين العوامل قوله خطاياي جمع خطيئة وقد مر الكلام فيه
عن قريب قوله وعمدي العمد ضد السهو والجهل ضد العلم والهزل ضد الجد وعطف
العمد على الخطا اما عطف الخاص على العام باعتبار ان الخطيئة اعم من المتعمد
او من عطف احد المتقابلين على الاخر بان يحمل الخطيئة على ما وقع على سبيل
الخطا قوله انت المقدم اي تقدم من يشاء من خلقك الى رحمتك بتوفيقك
وانت المؤخر عن ذلك بخذلانه ص وقال عبيد الله بن معاذ وحدثنا ابي
نا شعبة عن ابي اسحق عن ابي بردة بن ابي موسى عن ابيه عن النبي
صلى الله عليه وسلم بنحوه ش هذا تعليق عبيد الله بتصغير عبد
ابن معاذ بضم الميم فيهما العنبري التميمي البصري قال الكرماني ويروى
عبد الله مكبر وهو غير صحيح وعبيد الله هذا يروي عن ابيه معاذ عن
شعبة بن الحجاج عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي عن ابي بردة عامر
ابن ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم
بنحوه اي بنحو الحديث المذكور واخرجه مسلم بصريح التحديث ص حدثنا
عبيد الله بن معاذ حدثنا محمد بن المثنى نا عبيد الله بن عبد الحميد
نا اسرائيل نا ابو اسحق عن ابي بكر ابن ابي موسى وابي بردة احسبه عن
ابي موسى الاشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يدعو اللهم
اغفر لي خطيئتي وجهلي واسرافي في امري وما انت اعلم به مني اللهم اغفر لي
هزلي وجدي وخطاياي وعمدي وكل ذلك عندي ش هذا طريق اخر
في الحديث المذكور عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن عبيد الله بن عبد الحميد
الحنفي البصري قال الكرماني ويروى عبد الحميد والاول هو الصحيح عن
اسرائيل بن يونس عن جده ابي اسحق عمرو عن ابي بكر وابي بردة ابني ابي موسى
عن ابي موسى الاشعري ولم يشك فيه قوله وما انت اعلم به مني اي من الذنوب
قوله وخطاياي هكذا بالافراد في رواية الكشميهني وفي رواية غيره خطاياي
بالجمع قوله وكل ذلك عندي اي انا متصف بهذه الاشياء فاغفرها وقال
الكرماني قال القرافي في كتاب القواعد قول القائل في دعائه اللهم
اغفر لي ولجميع المسلمين دعاء بالمحال لان صاحب الكبيرة يدخل النار ودخول
النار ينافي الغفران اقول فيه موقنا منع ومعارضة اما المنع فلا نسلم المنافاة
اذ المنافي هو الدخول المخلد كما للكفار اذ الاخراج من النار بالشفاعة
ونحوها ايضا غفران واما المعارضة فهي بقوله تعالى حكاية عن نوح عليه السلام
رب اغفر لي ولوالدي ولمن دخل بيتي وللمؤمنين والمؤمنات وقال بعضهم نقل الكرماني
تبعا لمغلطاي عن القرافي وفيه ترك الادب ايضا حيث يصرح بقوله مغلطاي
ولو كان الشيخ علاء الدين مغلطاي تلميذه او رفيقه في الاشتغال لم يكن من
الادب ان يذكره باسمه بدون التعظيم وقال في اخر كلامه لم يظهر لي مناسبة
ذكر هذه المسئلة في هذا الباب قلت وجه المناسبة في ذلك اظهر من كل
شيء وقد ظهر لغيره من اصحاب التحقيق ما لم يظهر له لقصور تامله والله اعلم

ص

ص باب الدعاء في الساعة التي في يوم الجمعة ش اي هذا باب الساعة
التي في يوم الجمعة يوحى اليها اجابة الدعاء يوم الجمعة وقد ذكر في كتاب الجمعة
باب الساعة التي في يوم الجمعة ولم يعين اية ساعة هي ولا هناك وفي
تعيينها اقوال كثيرة ذكرناها في كتاب الجمعة حدثنا مسدد نا اسماعيل
ابن ابراهيم اخبرنا ايوب عن محمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم في يوم الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم وهو قائم يصلي يسال الله
خيرا الا اعطاه وقال بيده قلنا يقللها يزهدها ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واسمعيل ابن ابراهيم هو اسماعيل بن علية وايوب هو السختياني ومحمد هو ابن
سيرين والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن زهير بن حرب واخرجه النسائي
فيه عن عمر بن زرارة قوله اخبرنا ويروى حدثنا قوله في الجمعة ساعة
ويروى في يوم الجمعة ولفظ مسلم ان في الجمعة لساعة لا يوافقها مسلم الى اخره
نحوه قوله وهو قائم يصلي يسال ثلاثة احوال متداخلة او مترادفة قوله
يسال خيرا ويروى يسال الله خيرا وقيد بالخير ليخرج مثل الدعاء بالاثم وقطيعة
الرحم ونحو ذلك قوله قال بيده اي اشار بيده الى انها ساعة لطيفة خفيفة
قليلة وفي رواية مسلم بعد ذكر حديث ابي هريرة المذكور قال وهي ساعة
خفيفة قوله قلنا يقللها يقلل تلك الساعة قوله يزهدها يحتمل ان
يكون تاكيدا لقوله يقللها زهير بن حرب يقللها ويزهدها بواو العطف
وهو ايضا للتاكيد ووقع في رواية عوانة عن الزعفراني عن اسمعيل بلفظ
وقال بيده هكذا فقلنا يزهدها او يقللها ص باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم يستجاب لنا في اليهود ولا يستجاب لهم فينا ش اي هذا باب
في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم يستجاب الدعاء الذي لنا في حق اليهود
لانا لا ندعو الا بالحق ولا يستجاب لليهود في حقنا لانهم يدعون علينا بالهلاك
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها ان اليهود اتوا النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا
السام عليك قال وعليكم فقالت عائشة السام عليكم ولعنكم الله وغضب عليكم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم مهلا يا عائشة عليك بالرفق واياك والعنف
او الفحش قالت اولم تسمع ما قالوا قال اولم تسمعي ما قلت رددت عليهم فيستجاب
لي فيهم ولا يستجاب لهم في ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد الوهاب
ابن عبد الحميد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة عبد الله بن عبد
الرحمن ابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن ابن ابي مليكة بضم الميم واسمه
زهير والحديث مضى عن قريب في باب الدعاء على المشركين قوله قال وعليكم
قيل الواو للتشريك واجيب بان معناه وعليكم الموت اذ كان عليها فان او الواو
للاستئناف اي عليكم ما تستحقونه من الذم قوله والعنف مثلثة العين وهو ضد
الرفق قوله والفحش شك من الراوي قوله في بتشديد الياء ص باب
التامين ش اي هذا باب في بيان قول امين عقيب الدعاء حدثنا
علي ابن عبد الله نا سفيان قال الزهري حدثناه عن سعيد ابن المسيب
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا امن القاري فامنوا

نقتضي

فان الملائكة تؤمن فمن وافق تامينه تامين الملائكة غفر له ما تقدم من ذنبه
مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله بن المديني وسفين ابن عيينة
والحديث مضى في الصلاة في باب جهر الامام في التامين وفي بابين ايضا بعده
قوله قال الزهري حدثناه بفتح الدال المشددة وفتح الثا المثلثة واصله نا سفين
نا الزهري عن سعيد بن المسيب قوله القاري اعم من ان يكون اماما او غيره في
الصلاة وخارجها قوله فمن وافق الموافقة اما في الزمان واما في الصفة من الخشوع
ونحوه قوله من ذنبه اي ذنبه الخاص بحقوق الله عز وجل علم ذلك بالدلايل
الخارجة واما فقه الباب فقد تقدم في كتاب الصلاة ص باب
فضل التهليل اي هذا باب في بيان فضل قول لا اله الا الله حدثنا
عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من قال لا اله الا الله وحده لا شريك له له
الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير في يوم مائة مرة كانت له عدل عشر رقاب
وكتب له مائة حسنة ومحيت عنه مائة سيئة وكانت له حرزا من الشيطان يومه
ذلك حتى يمسي ولم يؤت احد بافضل مما جا الا رجل عمل اكثر منه مطابقته
للترجمة ظاهرة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد اليا مولى ابي بكر
ابن عبد الرحمن المخزومي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب
بدء الخلق في باب صفة ابليس وجنوده فانه اخرجه هناك عن
عبد الله بن يوسف وهنا عن عبد الله بن مسلمة كلاهما عن مالك ومضى الكلام
فيه قوله عدل بفتح العين المثل والنظير اي مثل اعتاق عشر رقاب وقال
ابن التين قراناه بفتح العين وقال الاخفش العدل بالكسر المثل وبالفتح اصله
مصدر قولك عدلت لهذا عدلا حسنا يجعله اسما للمثل فتفرق بينه
وبين عدل المتاع وقال الفرا الفتح ما عدل الشيء من غير جنسه والكسر المثل واذا
اردت قيمته من غير جنسه نصبت وربما كسرها بعض العرب وكانه منهم غلط قوله
وكتب بالتذكير رواية الكشميهني اي كتب القول المذكور وفي رواية غيره
كتبت بالتانيث قوله حرزا بكسر الحا المهملة وسكون الرا وبالزاي الموضع الحصين
والعوذة حدثنا عبد الله بن محمد نا عبد الملك بن عمرو نا عمر ابن ابي زايدة عن
ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال عشرا كان كمن اعتق رقبة من ولد
اسماعيل قال عمر ابن ابي زايدة وحدثنا عبد الملك الله ابن ابي السفر عن الشعبي
عن الربيع ابن خثيم مثله فقلت للربيع ممن سمعته فقال ابن عمرو بن ميمون
فاتيت عمرو بن ميمون فقلت ممن سمعته فقال من ابن ابي ليلى فاتيت ابن ابي
ليلى فقلت ممن سمعته فقال من ابي ايوب الانصاري يحدثه عن النبي صلى
الله عليه وسلم وقال ابراهيم ابن يوسف عن ابيه عن ابي اسحق حدثني عمر بن ميمون
عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب قوله عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقال موسى نا وهيب عن داود عن عامر عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى

عن ابي ايوب

عن ابي ايوب عن النبي صلى الله عليه وسلم وقال اسماعيل عن الشعبي عن الربيع قوله وقال ادم
نا شعبة عن عبد الملك ابن ميسرة سمعت هلال يساف بن الربيع بن خثيم وعمرو بن
ميمون عن بن مسعود رضي الله عنه قوله وقال الاعمش وحصين عن هلال
عن الربيع عن عبد الله قوله ورواه ابو محمد الحضرمي عن ابي ايوب عن النبي صلى
الله عليه وسلم عبد الله ابن محمد المعروف بالمسندي وعبد الملك بن عمرو
بفتح العين ابو عامر العقدي بفتح العين المهملة وفتح القاف مشهور بكنيته
اكثر من اسمه وعمر بضم العين بن ابي زايدة على وزن فاعلة من الزيادة واسمه
خالد وقيل ميسرة وهو اخو زكريا ابن ابي زايدة الهمداني زكريا
اكثر حديثا منه واشهد مات سنة تسع واربعين ومائة وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي التابعي الصغير وعمرو بن ميمون الاودي بالواو
والدال المهملة التابعي الكبير المخضرم ادرك الجاهلية وهو الذي رجم القردة
في حكايته المشهورة وكان بالشام ثم سكن بغداد سمع معاذ بن جبل باليمن
والشام عندهما وعمر ابن الخطاب وابن مسعود سعد ابن ابي وقاص عند
البخاري وكع ابن ابي ليلى وعايشة وابن مسعود عند مسلم مات في ولاية
الحج قبل الجماجم قوله قال من قال عشرا اي من قال لا اله الا الله وحده
لا شريك له الى اخره عشر مرات كان كمن اعتق رقبة واحدة من ولد
اسماعيل عليه السلام ولا يخفى ان النسبة بين الحديثين محفوظة
اذ نسبة المائة الى العشرة كنسبة العشرة الى الرقبة الواحدة وهكذا ذكره
البخاري مختصرا مرسلا ورواه مسلم مطولا وقال حدثنا سليمان
ابن عبد الله ابو ايوب الغيلاني نا ابو عامر يعني العقدي نا عمرو
ابن ابي زايدة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون قال من قال لا اله
الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير
عشر مرات كان كمن اعتق اربعة انفس من ولد اسماعيل فان قلت
ما وجه تخصيص الذكر من ولد اسماعيل عليه السلام قلت لان
عتق من كان من ولده له فضل على عتق غيره وذلك ان محمدا واسماعيل
وابراهيم صلوات الله عليهم وسلامه بعضهم من بعض قوله قال
عمر ابن ابي زايدة هكذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر
قال عمر غير منسوب قوله وحدثنا عبد الله ابن ابي السفر سعيد
ابن محمد الثوري الهمداني الكوفي مات في خلافة مروان فان
قلت ما هذه الواو في قوله وحدثنا قلت هو واو العطف على
قوله على ابي اسحق تقديره قال عمر ابن ابي زايدة حدثنا ابو اسحق
وحدثنا عبد الله ابن ابي السفر عن عامر بن شراحيل الشعبي عن الربيع بفتح
الرا وكسر البا الموحدة ابن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح الثا المثلثة وسكون
اليا اخر الحروف وبالميم بن عايذ ابن عبد الله الثوري الكوفي سمع عبد الله
ابن مسعود عند البخاري وعمر بن ميمون عندهما مات في ولاية
عبيد الله بن زياد قوله مثله اي مثل ما رواه ابو اسحق عن عمرو ابن
ميمون وحاصل ذلك ان عمر ابن ابي زايدة اسنده عن شيخين
احدهما عن ابي اسحاق عن عمرو بن ميمون موقوف والثاني عن عبد الله
ابن ابي السفر عن الشعبي عن الربيع بن خثيم عن عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن
ابن ابي ليلى عن ابي ايوب خالد الانصاري الخزرجي مرفوعا وهو معنى

قوله فقلت للربيع ممن سمعته الخ قوله حدثه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي يحدث
ابو ايوب عبد الرحمن بن ابي ليلى عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال ابراهيم
ابن يوسف هذا تعليق اقاد ويتضرح بحذف عمرو لابي اسحق وابراهيم هذا ابو ذر
عن ابيه يوسف بن ابي اسحق بن ابي عمرو السبيعي الكوفي وهو يروي عن جده ابي اسحق
قال الحافظ ثنا عمرو بن ميمون عن عبد الرحمن ابن ابي ليلى عن ابي ايوب الانصاري قوله
عن النبي صلى الله عليه وسلم قوله وقال موسى اخبرنا ابن اسمعيل عن المغيرة عن الشعبي
احد مشايخ البخاري اعما اتى بالخط قال لانه تحمل تسنه مذاكرة و تعلقا اهو تعليق
وهيب وهيب بن خالد بن عجلان ابو بكر الباهلي مولاهم البصري ويحيى وهيب مصغر وهيب بن خالد بن داود بن ابي هند انتشري
البصري واسم ابي هند دينار وداود يروي عن عامر الشعبي عن عبد الرحمن بن
ابي ليلى عن ابي خالد الانصاري عن النبي صلى الله عليه وسلم ووصل هذا التعليق
ابو بكر بن خزيمة في تاريخه حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا وهيب بن خالد عن
داود بن ابي هند عن عامر الشعبي ولفظه كان لنا رقيق من الاحرار مثل من اعتق اربعة
انفس من ولد اسمعيل عليه السلام قوله وقال اسمعيل عن ابي خالد عن ابي يعفور خالد
الاحمسي البجلي وقد مر ذكره عن قريب وهو يروي عن عامر الشعبي عن الربيع
عن خيثم تقدم اي قول الربيع واشار بذلك الى انه موقوف قوله وقال ادم
اي ابن ابي اياس احد شيوخ البخاري ثنا شعبة ثنا عبد الملك بن ميسرة
الزراد بفتح الزاي وتشديد الراء ابو هشام الهلالي الكوفي ثنا تسمعت هلال بن يساف بفتح الياء آخر
الحروف وكسرها وبالسين المهملة وبالفاء الاشجعي عن الربيع بن خيثم
وعمرو بن ميمون عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قوله وهذا لفظ ادم
مذاكرة واما تعليق ووصله عند الدارقطني ابو الحسن البغدادي قال فيه حدثنا ادم
ثنا شعبة به موصولا واخرجه النسائي من رواية محمد بن جعفر عن شعبة
بمثله المذكور وساق المتن ولفظه عن عبد الله هو مسعود قال لان اقول
لا اله الا الله وحده لا شريك له الحديث وفيه حتى ذكر الله عز وجل اربع رقاب
قوله وقال الاعمش اي تعليقا ومخصي مصغر الخصي بالمهملات والقاف
ابن عبد الرحمن السلمي الكوفي كلاهما عن هلال بن يساف عن الربيع بن خيثم
عن عبد الله بن مسعود انتهى تعليق الاعمش فوصله الشافعي من طريق
وكيع عنه ولفظه عن الله بن مسعود قال من قال اشهد ان لا اله الا الله
وقال مرة كان له عدل اربع رقاب من ولد اسمعيل عليه السلام انتهى تعليق
حصين قوصله محمد بن العضل في كتاب الوعاء له حدثنا حصين بن
عبد الرحمن فذكره ولفظه قال عبد الله بن مسعود من قال لا اله الا الله
الله فذكره بلفظ كن كعدل اربع رقاب محررين من ولد اسمعيل
قوله رواه اي وروى الحديث المذكور ابو محمد وكان يخدم ابا ايوب وقال
الحافظ المزي انه اعتق مولى ابي ايوب وقال الدارقطني لا نعرف ابا محمد
الا في هذا الحديث وكنى له في التصحيح الا في هذا الموضع ووصله الامام احمد والطبراني
من طريق سعيد بن ابي كيلوا لجريري عن ابي الورد بضم الواو وسكون الراء واسمه ثمامة بن
ابن حزن بضم الحاء المهملة وسكون الزاي وبالنون القشيري عن ابي محمد الخضرمي
عن ابي ايوب الانصاري قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة نزل
علي فقال يا ابا ايوب اعلمك قلت بلى يا رسول الله قال من عبد
يقول اذا اصبح لا اله الا الله فذكره الا كتب الله له بها عشر حسنات ومحى عنه
عشر سيات والا كان له عدل عشر رقاب يعتقن والا كان في جنة من
الشيطان حتى يمسي والا قالها حين يمسي الا كان كذلك قال قلت لابي
محمد انت سمعتها من ابي ايوب قال الله لسمعتها من ابي ايوب رضي الله

عنه قال ابو عبد الله والصحيح قول عمرو ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله
والصحيح قول عمرو كذا في رواية كريمة ابي ذر وحده والصواب عمرو بضم العين قيل الظاهر
ان الواو واو العطف ووقع عند ابي ذر والمروزي في رواية الصحيح قول عبد الملك
ابن عمرو وقال الدارقطني الحديث حديث ابي اسحق عن الشعبي وهو الذي ضبط
الاسناد ص باب فضل التسبيح ش اي هذا باب في بيان فضل
التسبيح وهو قول سبحان الله ومعناه تنزه الله وتقدس عما لا يليق به من كل نقص
قيل هو نفي الشريك والصاحب والولد وجمع الاوائل وبطائف التسبيح ويراد به جميع
الفاظ الذكر وبطائفه ويراد به الصلاة النافلة وقال ابن الاثير واصل التسبيح التنزيه
ثم استعمل في مواضع تقرب منه اشار بقوله سبحة اسبحة تطوعا وسبحانا وبقال لها
للذكر والصلاة النافلة سبحة يقال قضيت سبحتي والسبحة من التسبيح كالسخرة
من التسخير ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن سمي عن ابي صالح عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قال سبحان
الله وبحمده في يوم مائة مرة حطت خطاياه وان كانت مثل زبد البحر هذا الاسناد
بعينه مع بعض هذا المذكور فيه قد مضى في اوائل الباب السابق وهناك بعد قوله مائة
مرة كانت له عشر رقاب الى اخره وههنا حطت خطاياه الى اخره وقال البخاري
افرد هذا الحديث من ذلك الحديث واخرجه الترمذي في الدعوات عن اسحق بن
موسى الانصاري وغيره وخرجه النسائي في اليوم والليلة عن قتيبة وغيره وابن
ابن ماجة في ثواب التسبيح عن نصر بن عبد الرحمن الوشاء به قوله سبحان الله
منصوب على المصدرية بفعل محذوف تقديره سبحت سبحان الله قوله وبحمده ص
اي احمده بحمده والواو فيه للحال تقديره سبحت الله ملتبسا بحمدي له او احمده بتوفيقه
للتسبيح ونحوه قوله في يوم قال الطيبي يوم مطلق اريد به اي وقت من اوقاته
فلا يقيد بشيء مخصوص قال صاحب المظهر ظاهر الاطلاق يشعر بانه يحصل هذا الاجر
المذكور لمن قال ذلك مائة مرة سواء قاله متواليا او متفرقة في جميع النهار
اول النهار وبعضها اخره افضل اذ فيه ان الافضل اذا كان بعض العبادة في اول النهار
قوله حطت خطاياه اي من حقوق الله لان حقوق الناس لا تحط الا باسترضاء
الخصوم قوله مثل زبد البحر كناية عن المبالغة في الكثرة حدثنا زهير
ابن حرب ثنا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في
الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله العظيم سبحان الله وبحمده ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وابن فضيل هو محمد بن فضيل بتصغير فضل الضبي
وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع وابو زرعة بضم الزاي وسكون
الواو وبالعين المهملة اسمه هرم بن عمرو بن جرير البجلي الكوفي والحديث اخرجه
البخاري ايضا في الايمان والنذور وعن قتيبة في التوحيد اخرجه ايضا الكتاب
عن احمد بن منكدر واخرجه مسلم في الدعوات عن زهير بن حرب وغيره واخرجه
الترمذي فيه عن يوسف بن عيسى واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن علي
ابن سنذر وغيره واخرجه ابن ماجة في ثواب التسبيح عن ابي بكر بن ابي شيبة
وغيره قوله كلمتان اي كلمات والكلمة قد تطلق على الكلام كما يقال
كلمة الشهادة قوله خفيفتان قال الطيبي الحبة مستعارة لتسهيلها
ومحبوبيتها عند الله وفيه ان هذا الكلام عليل للسان يجري عليه بلا كلفة ثقيلتان
في الميزان لكثرة ثوابهما حبيبتان الى الرحمن لما يحصل من بعض المحمولات

ولا يشتي عليه فذكر المشبه واراد المشبه به مقوله فثقيلتان في الميزان الثقل فيه على حقيقته لان
الاعمال تجسم عند الميزان والميزان الذي يوزن به في القيامة اعمال العباد وفي
كيفيتها قولان والاصح انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين تحل الصحف في احدى الكفتين والله تعالى
يجعل الاعمال كاعيان موزونة ويوزن صحف الاعمال في احدى الكفتين فتثقل جبيبة
بمعنى محبوبة يقال حب فلان الى هذا الشيء اي جعله يحبه والمراد هنا محبوبية قائليها
ومحبة الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قيل لفظ الفعيل بمعنى المفعول
يشتوي فيه المذكر والمؤنث ولا سيما اذا كان موصوفة مذكرا ما وجد لحوق خلاسة
الثانيث واجيب بان المشتوية بينهما اخا يزة لا واجبة او وجوبا في المفرد لا في المثنى
وقيل انما لحقتها الخلاسة الحقيقة والتثقيل لانهما يصفا لها علة لا للمحمولة ومثل هذا
التاسيل للحفظ من الوصفية الى الاسمية قوله الى الرحمن انما خص لفظ الرحمن من بين سائر
الاسماء الحسنى لان المقصود من الحديث بيان سعة رحمة الله تعالى على عباده حيث
يجازي على العمل القليل بالثواب الجزيل قلت يجوز ان يقال اختصاص ذلك
لان قاصمة السجع اعني الفواصل ونحوه حسنا ذا الكلام على ما عرف في علم
البديع وانما ممنوع عن مشح الكلمات في كونه منتفيا لديا لمل قوله سبحان الله قد ذكر مع
انه مصدر لازم النصب باضمار الفعل وسبحان علم للتسبيح كعثمان علم للرجل والعلم
على نوعين علم شخصي وعلم جنسي ثم ان كان ذا رتجالة للعينية وتارة للمعنى نحو
من العلل الجنسية الذي للمعنى قيل قالوا لفظ سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع
بين العلمية والاضافة واجيب بانه يتكرر فيضاف كما قال الشاعر علا زيد
يوم النقا كل اسرد يديكم بابيض مصلي السعن يتبع سما ذو وحد تكن بريء سجاد
الله الاشعار يشتمل بهم على الاطلاق ثم ان التسبيح ليس الا سلبيا بالحمد
ليسلم ثبوت الكمالات له فقط وانشائيا ترجيحا ص باب فضل ذكر الله عز وجل

ش اي هذا باب في بيان فضل الحث على ذكر الله تعالى والمراد بذكر الله ههنا الاتيان بالالفاظ
التي ورد الترغيب فيها والاكثار منها وقد يطلق ذكر الله ويراد به المواظبة على
العمل بما وجبه الله تعالى وندب اليه كقراءة القرآن وقراءة الحديث وحدارسة العلم والاشتغال
بالصلاة وقال الرازي رحمه الله المراد بذكر الله سبحانه الالفاظ الدالة عليه كالتسبيح والتحميد
والتمجيد والذكر بالقلب التفكر في ادلة الذات والصفات وفي ادلة التكاليف من
الامر والنهي حتى يطلع على احكامها وفي اسرار مخلوقات الله تعالى والذكر بالجوارح
هو الاشتغال بالطاعات ص حدثنا محمد ابن العلاء نا ابو اسامة
عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم مثل الذي يذكر ربه والذي لا يذكر مثل
الحي والميت ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يذكر الله تعالى كالحي
سبب فضيلة الذكر وابو اسامة اسمها ابن ابي اسامة وبريد بضم الباء الموحدة
وفتح الراء ابن عبد الله بريء عن جده ابو بردة بضم الباء الموحدة واسمه عامر بريء
عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث اخرجه عن محمد
ابن العلاء ايضا بسنده الذكور بلفظ البيت الذي يذكر الله فيه والبيت
الذي لا يذكر الله فيه مثل الحي والميت وكذا وقع عند الاسماعيلي وابن حبان
وابي عوانة والبيت لا يوصف بالحياة والموت حقيقة والذي وصف بهما هو
الساكن فيكون هذا من قبيل ذكر المحل وارادة الحال ويحتمل ان يكون هذا
تجوزا من الراوي فقوله والذي لا يذكر وقع في رواية ذر وبه ايضا وجه الشبه
بين الذاكر والحي الاعتدادية والنفع والمضرة ونحوها وبين تارك الذكر
والميت التعطيل في الظاهر والبطلان في الباطن حدثنا قتيبة بن سعيد

نا جرير

تا جرير عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ان لله ملائكة يطوفون في الطرق يلتمسون اهل الذكر فاذا وجدوا قوما يذكرون الله
تنادوا هلموا الى حاجتكم قال فيحفونهم باجنحتهم الى السماء الدنيا قال فيسالهم ربهم وهو اعلم
منهم ما يقول عبادي قالوا يقولون يسبحونك ويكبرونك ويحمدونك ويمجدونك قال فيقول هل رأوني
قال فيقولون لا والله ما رأوك قال فيقول وكيف لو رأوني قال يقولون لو رأوك كانوا
اشد لك عبادة واشد لك تمجيدا وتحميدا واكثر لك تسبيحا قال يقول فما يسالونني
الجنة قال يقولون هل رأوها قال فيقول لا والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو انهم
رأوها قال يقولون لو انهم رأوها كانوا اشد عليها حرصا واشد لها طلبا واعظم فيها
رغبة قال فمم يتعوذون قال يقولون من النار قال يقول وهل رأوها قال يقولون لا
والله يا رب ما رأوها قال يقول فكيف لو رأوها قال يقولون لو رأوها كانوا
اشد منها فرارا واشد لها مخافة قال فيقول فاشهدكم اني قد غفرت لهم قال يقول ملك
من الملائكة فيهم فلان ليس منهم انما جاء لحاجة قال هم الجلساء لا يشقى بهم جليسهم
ش سقط البقية للترجمة ظاهر وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو
صالح ذكوان الزيات والحديث اخرجه مسلم من طريق سهيل عن ابيه عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان لله ملائكة سيارة فضلا يبتغون
اهل الذكر الحديث قال عياض بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة قال وهو الصواب وقال
في الاكمال فضلا بفتح الفاء وسكون الضاد وقال ابن الاثير ابن زيادة عن الملائكة
المرتبين مع الخلائق ويروى بسكون الضاد وضمها وقيل السكون اكثر واصوب
وقال الكرماني فضلا بضم الفاء وسكون الضاد جمع فاضل كتجر جمع تاجر فان قوله
يلتمسون اي يطلبون وعند مسلم يبتغون كما ذكرنا وهو بمعناه قوله
اهل الذكر بدل او الصلاة وقراءة القرآن وتلاوة الحديث وتدريس العلوم
وسائر العلماء ونحوها قوله فاذا وجدوا قوما يذكرون الله في رواية مسلم
فاذا وجدوا مجلسا فيه ذكر فقوله تنادوا في رواية الاسماعيلي نبتدرون
قوله هلموا اي تعالوا وهذا رد على اللغة التميمية حيث لا يقولون بالتثنية
الواحد والجمع فيه واهل الحجاز يقولون للواحد والاثنين والجمع هلم
بلفظ الامر فرارا من تكرار الى حاجتكم في رواية ابي معاوية الى بغيتكم قوله فيحفونهم
باجنحتهم وفي رواية مسلم يحف بعضهم بعضا وفي رواية للكشميهني ابي بعضا الملائكة
وقيل للاستعانة قوله لو السماء الدنيا وفي رواية الكشميهني ابي بعضا الدنيا
قوله فيسالهم ربهم اي فيسال الملائكة ربهم وهو اعلم بكم من اي والحاصل انه
اعلم منهم اي من الملائكة وفي رواية الكشميهني وهو اعلم بهم من وجد هذا
السواد الاعظم دليلا على ان الملائكة الذين في بني ادم المتسببين والمتقدسين وانه
استدراك لما عسى ان يضيف منهم من قد يتوهم انه تحمل فيهما من يجلس فيهما وفي رواية
مسلم عن ابن خثيم فيقول وذجيا عن عمرو عن عمار دلك في الارض وفي رواية
الترمذي اي شيء تركتم عبادي يصنعون قوله قال فيقولون هكذا الى قوله
ابيد ذر فيقولون بالنا في رواية غيره بقولوا اي يقولوا لله قوله فما يسالونني
ويروي فما يسالوني قوله يسالونك الجنة في رواية مسلم يسالونه فيقول
فيقول وهل رأوها اي الجنة في رواية مسلم فهل رأوها واجيب قوله
فيهم يتعوذون وفي رواية ابي معاوية فمن اي شيء يتعوذون
قوله من النار في رواية مسلم من ذا دكا قوله فاشهدكم فلان ليس منهم

انما جاء الجنة من سلم يقولون رجل فلان عبد خطا الخاسر مجلسهم قال ينقول ولم يغفر
قوله هم الجلساء جمع جليس في رواية مسلم هم القوم لا يشقى بهم جليسهم وفيه ان الصحبة لها
تاثير عظيم وان خليا النعمة اسعدا والتحث يقتضي على صحبة اهل الخير والصلاح رواه
شعبة عن الاعمش ولم يرفعه ش يعني روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن
سليمان الاعمش بسنده المذكور ولم يرفعه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ووصله مسلم
احمد قال حدثنا محمد بن جعفر نا شعبة قال ينحوه ولم يرفعه حاصله انه موقوف
ورواه نسهيل عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي روى الحديث المذكور سهيل عن ابيه ابي صالح ذكوان السمان ووصله مسلم
وقد ذكرناه عن قريب ص باب قول لا حول ولا قوة الا بالله
لله ش اي هذا باب في بيان فضل لا حول ولا قوة الا بالله معناه لا حول عن معاصي
الله الا بعصمة الله ولا قوة على طاعة الله الا بالله وحكي عن اهل اللغة ان معنى لا حول حيلة
تعالى الله عز وجل حيله ولا حول ولا احتيال ولا محتال ولا محال ولا محالة وقوله وهو شديد
المحال يعني المكر والقوة والشدة حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله
اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري اخذ النبي صلى
الله عليه وسلم في عقبة او قال في ثنية فكلما علمها رجل نادى فرفع صوته
لا اله الا الله والله اكبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته
قال فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا انتم قال يا ابا موسى او يا عبد الله الا ادلك
على كلمة من كنز الجنة قلت بلى قال لا حول ولا قوة الا بالله مطابقته
للترجمة في اخر الحديث وعبد الله هو بن المبارك وسليمان هو بن طرخان التيمي
البصري وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل الهندي بفتح النون وابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس والحديث سبق في ابواب الدعاء علامة قوله اخذ
اي طفق يمشي قوله او قال في ثنية شك من الراوي والثنية هي العقبة
وشك الراوي في اللفظ وهذا على مذهب من يحتاط ويرى نقل اللفظ
بعينه قوله ورسول الله صلى الله عليه وسلم على بغلته الواو فيه
للحال قوله على كلمة من كنز الجنة قيل لفظ كلمة زائد من الكنز واجب باثباتها لكنتن
وكونها ذخيرة نفيسة يتوقع الانتفاع منها مطابقة للترجمة
ظاهرة وعمر بن عبد الله بن المديني وسفيان هو بن عيينة وابو الزناد
عبد الله سبق ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه مسلم
في الدعوات ايضا عن ذهير بن حرب وغيره ولفظه عن ابي هريرة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لله تسعة وتسعون اسما من حفظها دخل الجنة
والله وتر يحب الوتر وفي لفظ من احصاها وفي لفظ مثل لفظ البخاري الاتي
اخره من احصاها دخل الجنة واخرجه الترمذي فيه عن ابي ابن عمر
بن ولفظه ان لله تسعة وتسعين اسما من احصاها دخل الجنة هو الله الذي
لا اله الا هو الرحمن الرحيم الحديث وعدها كلها ثم قال هذا حديث غريب قوله
رواية ابي عمن ابي هريرة من حيث الرواية عن النبي صلى الله عليه وسلم
قوله تسعة مبتدا وخبره سقوط ما قوله لله قوله مائة هذه رواية الاوحدي
وذكر هذه الجملة الوقف الاتباس بسبع وسبعين ولد احتياط فيه بالزيادة
والنقصان وقال المهلب قد ذهب قوم الى ان ظاهره يقتضي الا اسم
الله غير ما ذكر اذ لو كان غيرها لم يكن لتخصيص هذه العلة معنى وقال

اخرون يجوز ان يكون له زيادة على ذلك اذ لا يجوز ان يتناهي
اسماؤه لان مدلوله وهو اصله غير متناهية وقيل ليس فيه حصر
لاسمايه اذ ليس له اسم غيره بل معناه ان هذه الاسماء من احصاها
دخل الجنة اي المراد الاخبار جميعها محصورة فيهما لذلك حصر فيهما
قيل فيه دليل على ان اشتمار اسمايه عن دخول الجنة باحصاءها لا الاخبار
بحصر الاسمايهما وقيل اسماء الله وان كان اكثر من تسعة وتسعين
جميعها محصورة فيهما فلذلك حصر فيهما قيل فيه دليل على ان اشهرها
اسمايه هو الله تعالى للاضافة الاسماء اليه وقيل هو الاسم الاعظم
وعن ابي القاسم القشيري فيه دليل على ان الاسم هو المسمى اذ لو كانت
غيره لكانت الاسماء لغيره وقال غيره اذا كان الاسم غير المسمى
لزم من قوله لله تسعة وتسعون اسما الحكم بتعدد الالهة
الجواب ان المراد من الاسم هنا اللفظ ولا خلاف في ورود الاسم
بهذا المعنى انما النزاع في انه هل يطلق ويراد به المسمى عينه
ولا يلزم من تعدد الاسماء تعدد المسمى وجواب اخر ان
واخر الالفاظ المطلقة على الله سبحانه يدل على ذاته باعتبار
صفة حقيقية وغير حقيقية وذلك يستدعي التعدد في الاعتبار لا
والصفات دون الذات والاستحالة في ذلك قوله الا واحد
في رواية ابي ذر واحدة انتهاءها بالي معنى التسمية
او الصفة او الكلمة قوله لا يحفظها احد المراد بالحفظ القراءة
بظهر القلب فيكون كناية لان الحفظ يستلزم التكرار
وقيل معناه العمل بها والطاعة بمعنى كالاسم بهما والايمان
بهما ومعنى الرواية الاخرى من احصاها عدها في الدعاء بها وقيل
احسن المداعاة لها والمحافظة على ما يقتضيه وصدق معانيها
وقيل من احصاها اي كرر بحمدها قوله دخل الجنة ذكر
بلفظ الماضي تحقيقا له لان كائن لا محالة قوله وهو وتر اي
الله وتر يحبني واحد لا شريك له والوتر بكسر الواو وفتحها
وقرئ بهما قوله يحب الوتر يحبني بفضله في الاعمال وكثير
من الطاعات ولهذا جعل الصلوات خمسا والطواف سبعا

وندب التثليث في اكثر الاعمال وكثير من الطاعات وخلق السموات سبعا والارضين
سبعا وغير ذلك ص باب الموعظة
ساعة بعد ساعة اي هذا باب في بيان ان الموعظة ينبغي ان
تكون ساعة بعد ساعة لان الاستمرار عليها يورث الملل وهو معنى
قوله كان يتخولنا بالموعظة في الايام كراهية السامة علينا والموعظة
اسم من الوعظ وهو النصح والتذكير بالعواقب يقول وعظته وعظا
وعظة فاتعظ اي قبل الوعظة فان قلت ما وجه ذكر هذا
الباب في الدعوات قلت لان المواعظ يخالطها غالبا التذكير
بالله والذكر من جملة الدعا كما سبق فيما مضى ص حدثنا عمر
ابن حفص نا ابي نا الاعمش قال حدثني شقيق قال كنا ننتظر عبد
الله اذا جا يزيد بن معاوية قلنا الا تجلس قال ولكن ادخل
فاخرج اليكم صاحبكم والا جيت انا فجلست فخرج عبد الله
وهو اخذ بيده فقام علينا فقال اما انا اخبر بمكانكم ولكنه يمنعني من
الخروج اليكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتخولنا بالموعظة
في الايام كراهية السامة علينا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
كان يتخولنا الى اخره وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث
عن سليمان الاعمش عن شقيق بن سلمة والحديث مضى في كتاب
العلم في باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يتخولهم
بالموعظة والعلم كيلا ينفروا ومضى ايضا في الباب الذي
يليه قوله كنا ننتظره فمر بنا يزيد بن معاوية قوله اذ جا
كلمة اذ للمفاجاة ويزيد من الزيادة بن معاوية النخعي
الكوفي التابعي الثقة العابد قتل غازيا بفارس كانه
في خلافة عثمان رضي الله عنه وليس له في الصحيحين
ذكر الا في هذا الموضع قوله الا تجلس كلمة الا للعرض والتنبيه
والخطاب ليزيد بن معاوية قوله ادخل بلفظ المتكلم
من المضارع اي ادخل دار عبد الله قوله فاخرج بضم الهمزة
من الاخراج قوله صاحبكم يعني ابن مسعود قوله والا اي وان لم
اخرجه جيت فجلست عندكم قوله وهو اخذ الواو فيه للحال قوله
اما بكونكم هذا جواب ابن مسعود لهم في قولهم وددنا انك لو ذكرتنا
كل يوم وكان يذكرهم كل خميس قوله يتخولنا بالخا المعجمة اي يتعهدنا
قوله كراهية السامة اي لاجل كراهة الملالة وكان ذلك رفقا من النبي
صلى الله عليه وسلم لاصحابه فيجب ان يقتدى به لان التكرار يسقط النشاط ويمل القلب وينفره

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق

ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الرقاق ش
اي هذا كتاب في الرقاق وهو جمع رقيق من الرقة قال ابن سيده الرقة الرحمة ورققت
له ارق ورق وجهه استحى ويقال الرقة دون الغلظة يقال رق يرق رقا فهو رقيق
ورقاق وفي التوضيح كتاب الرقاق كذا في الاصول وقال صاحب التلويح عبر جماعة
من العلما في كتبهم كتاب الرقايق وكذا في نسخة معتبرة من رواية النسفي عن البخاري
وهو جمع رقيقة والمعنى واحد وفي بعض النسخ ما جا في الرقاق وسميت احاديث
الباب بذلك لان في كل منها ما يحدث في القلب رقة ص باب
ما جاء في الصحة والفراغ وان لا عيش الا عيش الاخرة ش اي هذا باب
في بيان ما جا الى اخره كذا في رواية ابي ذر عن السرخسي وفي روايته عن المستملي
والكشميهني سقط لفظ الصحة والفراغ وكذا في رواية النسفي وفي رواية كريمة
عن الكشميهني ما جا في الرقاق وان لا عيش الا عيش الاخرة وفي شرح ابن بطال
باب لا عيش الا عيش الاخرة كرواية ابي ذر عن المستملي وهذه الترجمة
مذكورة في حديثين من احاديث الباب على ما يجي ان شا الله تعالى ص حدثنا
المكي بن ابراهيم اخبرنا عبد الله بن سعيد هو ابن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس رضي
الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم نعمتان مغبون فيهما كثير من الناس الصحة
والفراغ ش مطابقته للجزو الاول للترجمة ظاهرة المكي كذا في رواية الاكثرين
بالالف واللام وهو اسم بلفظ النسبة وهو من مشايخ البخاري الكبار وقد روى
احمد هذا الحديث عنه بعينه وعبد الله بن سعيد من صغار التابعين لانه لقي
بعض صغار الصحابة وهو ابو امامة بن سهل وهو يروي عن ابيه سعيد ابن
ابي هند الفزاري مولى سمرة بن جندب واوضح هذا يحيى القطان في روايته
حيث قال عن عبد الله بن سعيد حدثني ابي اخرجه الاسماعيلي والضمير في قوله
هو ابن ابي هند يرجع الى سعيد لا لعبد الله وهو من تفسير البخاري والحديث اخرجه
الترمذي في الزهد عن صالح بن عبد الله وسويد بن نصر واخرجه النسائي في
الرقايق عن سويد بن نصر عن ابن المبارك واخرجه ابن ماجة في الزهد
عن عباس بن عبد العظيم وقال الترمذي رواه غير واحد عن عبد الله ابن
سعيد ورفعوه ووقفه بعضهم قوله نعمتان تثنية نعمة وهي الحالة الحسنة
وبنا النعمة الحالة التي تكون عليها الانسان كالجلسة وقال الامام فخر الدين
النعمة عبارة عن المنفعة المفعولة على جهة الاحسان الى الغير قوله مغبون
اما مشتق من الغبن بسكون البا وهو النقص في البيع واما من الغبن بفتح
البا وهو النقص في الراي فكانه قال هذان الامران اذا لم يستعملا فيما ينبغي
فقد غبن صاحبهما فيهما اي باعهما ببخس لا يحمد عاقبته او ليس له ذلك راي
البتة فان الانسان اذا لم يعمل الطاعة في زمن صحته ففي زمن المرض بالطريق
اولى وعلى ذلك حكم الفراغ ايضا فيبقى بلا عمل خاسرا مغبونا هذا وقد
يكون الانسان صحيحا ولا يكون متفرغا للعبادة لاشتغاله باسباب المعاش
وبالعكس فاذا اجتمعا في العبد وقصر في نيل الفضايل فذلك هو الغبن
له كل الغبن وكيف لا والدنيا هي سوق الارباح وتجارات الاخرة قوله كثير
مرفوع بالابتدا وخبره قوله مغبون مقدما والجملة خبر قوله نعمتان قوله
الصحة اي احدى النعمتين الصحة في الابدان قوله الفراغ اي الاخرى منهما الفراغ
وهو عدم ما يشغله من الامور الدنياوية ص قال عباس العنبري حدثنا
صفوان بن عيسى عن عبد الله بن سعيد بن ابي هند عن ابيه عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله ش هذا تعليق اورده البخاري
عن عباس بتشديد البا الموحدة بن عبد العظيم العنبري احد مشايخ البخاري
عن صفوان بن عيسى الزهري عن عبد الله بن سعيد المذكور في السند السابق

عن ابيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ورواه بن ماجة عن عباس العنبري المذكور
ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة عن معاوية بن قرة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اللهم لا عيش الا عيش الاخرة فاصلح الانصار والمهاجرة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن بشار بندار وغندر هو محمد بن جعفر
ومعاوية بن قرة بن اياس المدني ولقوة صحبته والحديث مضى في فضل الانصار
عن ادم ومضى الكلام فيه ص حدثني احمد بن المقدام حدثنا الفضيل بن
سليمان حدثنا ابو حازم حدثنا سهيل بن سعد الساعدي كنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الخندق وهو يحفر ونحن ننقل التراب ويمر بنا فقال اللهم
لا عيش الا عيش الاخرة فاغفر الانصار والمهاجرة ش مطابقته للجزء الثاني من
الترجمة واحمد واحمد بن المقدام بكسر الميم العجلي والفضيل بن سليمان النميري بضم
النون وفتح الميم مصغر النمر وابو حازم بالحاء المهملة وبالزاي سلمة بن دينار والحديث
مضى في فضل الانصار واخرجه الترمذي في المناقب عن محمد بن عبد الله بن بزيع قوله
وهو يحفر اي رسول الله صلى الله عليه وسلم يحفر الخندق فان قلت تقدم في
فضل الانصار خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم وهم يحفرون قلت الجمع
بينهما بان يقال كان منهم من يحفر مع النبي صلى الله عليه وسلم ومنهم من كان ينقل
التراب ص تابعه سهل بن سعد عن النبي صلى الله عليه وسلم ش قال صاحب
التلويح هذا يحتاج الى نظر وقال غيره هذا ليس بموجود في نسخ البخاري فينبغي اسقاطه

ص باب مثل الدنيا في الاخرة ش

اي هذا باب مترجم بقوله مثل الدنيا في الاخرة قوله مثل الدنيا كلام اضافي مبتدا
وقوله في الاخرة متعلق بمحذوف تقديره مثل الدنيا فالنسبة الى الاخرة وكلمة في
تاتي بمعنى الى كما في قوله تعالى فردوا ايديهم في افواههم اي الى افواههم والخبر محذوف
تقديره كمثل لا شيء الا ترى ان قدر سوط من الجنة لخير من الدنيا وما فيها على
ما يجيء في حديث الباب وقال بعضهم هذه الترجمة بعض لفظ حديث
اخرجه مسلم والترمذي والنسائي من طريق قيس بن ابي حازم عن المستورد
ابن شداد رفعه والله ما الدنيا في الاخرة الا مثل ما يجعل احدكم اصبعه في
اليم فلينظر بم يرجع قلت لا وجه اصلا في الذي ذكره ولا خطر ببال البخاري
هذا وانما وضع هذه الترجمة ثم ذكر حديث سهل لانه يطابقه في المعنى ولا يخفى
ذلك الا على القاصر في الفهم ص وقوله تعالى انما الحياة الدنيا لعب ولهو
وزينة وتفاخر بينكم وتكاثر في الاموال والاولاد كمثل غيث اعجب الكفار
نباته ثم يهيج فتراه مصفرا ثم يكون حطاما وفي الاخرة عذاب شديد
ومغفرة من الله ورضوان وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور ش وقوله
بالرفع عطفا على قوله مثل الدنيا وهذا هكذا بالسوق الى قوله متاع الغرور
في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر انما الحياة الدنيا لعب ولهو الى قوله متاع الغرور
واول الاية واعلموا انما الحياة الدنيا والمراد بالحياة الدنيا هنا ما يختص بدار
الدنيا من تصرف واما ما كان فيها من الطاعة وما لا بد منه مما يقيم الاود ويعين
على الطاعة فليس مرادا هنا قوله وزينة وهي ما يتزين به مما هو خارج عن ذات الشيء
مما يحسن به الشيء قوله وتفاخر هذا غالبا يكون بالنسب كعادة العرب قوله وتكاثر
في الاموال والاولاد حيث يقولون نحن اكثر مالا وولدا من بني فلان فيتفاخرون
بذلك قوله كمثل غيث اي زرع اعجب الكفار اي الزراع نباته وهم الذين يكفرون البذر
اي يغطونه وقيل من كفر لان الدنيا تعجبهم قوله ثم يهيج اي يحق ويبقى حطاما
يتحطم وهذا مثل الدنيا وزوالها قوله عذاب شديد اي لاعداء الله تعالى قوله
ومغفرة اي لاوليائه قوله وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور تاكيد لما سبق اي تغر

للجزء الثاني

من

من ركن اليها واما التقي فهي له بلاغ الى الاخرة ص حدثنا عبد الله بن مسلمة حدثنا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه عن سهل قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول موضع سوط في الجنة
خير من الدنيا وما فيها ولغدوة في سبيل الله او روحة خير من الدنيا وما فيها ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من معنى الحديث من حيث ان قدر موضع سوط اذا كان خيرا من الدنيا وما
فيها تكون الدنيا بالنسبة الى الاخرة كلا شيء كما ذكرناه وعبد العزيز يروي عن ابيه ابي حازم
بالحاء والزاي سلمة بن دينار عن سهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري رضي الله
عنه والحديث اخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى قوله ولغدوة اللام فيه للتاكيد
قوله في سبيل الله اعم من الجهاد قوله او روحة كلمة او للتنويع لا لشك الراوي

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا كانك غريب

او عابر سبيل ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم كن في الدنيا الى اخره وهذه
ترجمة ببعض حديث الباب قيل اشار به الى ان حديث الباب مرفوع وان من رواه موقوف
اقتصر فيه ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن عبد الرحمن ابو المنذر الطحاوي
عن سليمان الاعمش قال حدثني مجاهد عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
اخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بمنكبي فقال كن في الدنيا كانك غريب او عابر
سبيل وكان بن عمر يقول اذا امسيت فلا تنتظر الصباح واذا اصبحت فلا
تنتظر المساء وخذ من صحتك لمرضك ومن حياتك لموتك ش مطابقته للترجمة
لانها جزء حديث الباب وعلي بن عبد الله هو بن المديني والطفاوي بضم
الطاء المهملة وتخفيف الفاء وبالواو نسبة الى بني طفاوة وقيل الطفاوة
موضع بالبصرة قلت يحتمل ان بني طفاوة نزلوا فيه فسموا به وانكر العقيلي
قوله حدثني مجاهد قال وانما رواه الاعمش بصيغة عن مجاهد كذلك ورواه
اصحاب الاعمش عنه وكذا اصحاب الطفاوي عنه وتفرد بن المديني بالتصريح
قال ولم يسمعه الاعمش عن مجاهد وانما سمعه من ليث بن ابي سليم عنه فدلسه
واخرجه بن حبان في صحيحه من طريق الحسن ابن قزعة حدثنا محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي عن الاعمش عن مجاهد بالعنعنة واخرجه احمد والترمذي من طريق
سفيان الثوري عن ليث بن ابي سليم عن مجاهد قوله بمنكبي بكسر الكاف
جمع العضد والكتف ويروى بالتسلية وفي رواية الترمذي اخذ بعض جسده
ورواية البخاري تعين هذا المبهم قوله كانك غريب هذه كلمة جامعة لانواع
النصائح اذ الغريب لقلة معرفة للناس قليل الحسد والعداوة والحقد والنفاق
والنزاع وساير الرذائل منشاه الاختلاط بالخلائق ولقلة اقامته قليل الدار
والبستان والمزرعة والاهل والعيال وساير العلائق التي هي منشا الاشتغال
عن الخالق قوله او عابر سبيل كلمة او للتنويع لا لشك الراوي قيل الغريب هو
عابر سبيل فما وجه العطف عليه واجيب بان العبور لا يستلزم الغربة
والمبالغة فيه اكثر لان تعلقاته اقل من تعلقات الغريب وهو من باب عطف
العام على الخاص قوله وكان بن عمر رضي الله عنهما يقول في رواية ليث بن سليم
وقال لي بن عمر اذا امسيت الى اخره وقوله وخذ من صحتك اي خذ بعض اوقات
صحتك لبعض مرضك يعني اشتغل في الصحة بالطاعة بقدر ما لو وقع في المرض تقصير
يقعدك بها قوله ومن حياتك اي وخذ من حياتك لموتك يعني اغتنم ايام
حياتك لا تمر عنك باطلة في سهو وغفلة لا من مات فقد انقطع عمله وفاته امله

ص باب في الامل وطوله

ش اي هذا باب في بيان الهاء الامل عن العمل والامل مذموم لجميع الناس الا العلماء فلولا املهم وطوله

لما صنعوا ولما الفوا وقد نبه عليه بن الجوزي وامال الرجال لهم فصوح سوى امل المصنف
ذي العلوم والفرق بين الامل والتمني ان الامل ما يقدم لسبب والتمني بخلافه وقال بعض
الحكما الانسان ان لا ينفك عن امل فان فات الامل عول على التمني وقيل كثرة التمني تخلق
العقل وتفسد الدين وتطرد القناعة وقال الشاعر

الله اصدق والامال كاذبة • وجل هذا المنى في الصدر وسواس

ص وقول الله تعالى فمن زحزح عن النار وادخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدنيا الا
متاع الغرور وقوله ذرهم ياكلوا ويتمتعوا ويلههم الامل فسوف يعلمون ش هاتان
ايتان الاولى مسوقة بتمامه في رواية كريمة وفي رواية النسفي هكذا فمن زحزح عن النار
وادخل الجنة فقد فاز الاية والثانية في رواية كريمة وغيرها مسوقة الى غيرها وفي
رواية ابي ذر هكذا ذرهم ياكلوا ويتمتعوا الاية وبين الايتين سقط لفظ قوله في رواية
النسفي وقال الكرماني وجه مناسبة الاية الاولى بالترجمة صدرها وهو قوله تعالى
كل نفس ذائقة الموت او عجزها وهو وما الحياة الدنيا الا متاع الغرور وهذا يبين ان
متعلق الامل ليس بشي قوله فمن زحزح اي ابعد قوله فاز اي نجى قوله ذرهم الامر
فيه للتهديد اي ذر المشركين يا محمد ياكلوا في هذه الدنيا ويتمتعوا من لذاتها الى
اجلهم الذي اجل لهم وفيه زجر عن الانهماك في ملاذ الدنيا قوله ويلههم الامل
اي يشغلهم عن عمل الاخرة ص وقال علي رضي الله عنه ارتحلت الدنيا مدبرة وارتحلت
الاخرة مقبلة ولكل واحدة منهما بنون فكونوا من ابنا الاخرة ولا تكونوا من ابنا
الدنيا فان اليوم عمل ولا حساب وغدا حساب ولا عمل ش اي قال علي بن ابي طالب
رضي الله عنه وهكذا وقع في بعض النسخ ومطابقته للترجمة تؤخذ من اوله
لان الدنيا لما كانت مدبرة والامل عنها مذموم ومن كلام علي هذا اخذ بعض
الحكما قوله مدبرة والاخرة مقبلة عجب لمن يقبل على المدبرة ويدبر عن المقبلة
وقال صاحب التوضيح روينا في كتاب ابي الليث السمرقندي رحمه الله قال عليه
السلام صلاح اول هذه الامة بالزهد واليقين ويهلك اخرها بالبخل والامل
قلت روى هذا الحديث عبد الله بن عمرو رفعه اخرجه الطبراني
وبن ابي الدنيا واثر علي رضي الله عنه اخرجه بن المبارك في رقايقه ورواه
نعيم بن حماد عن سليمان بن خلاد حدثنا سفيان عن زبيد اليامي عن
مهاجر العامري عنه قوله فان اليوم عمل قيل اليوم ليس عملا بل فيه العمل
ولا يمكن تقديره والا وجب نصب عمل واجيب بانه جعله نفس العمل
مبالغة كقولهم ابو حنيفة فقه ونهاره صايم قوله ولا حساب بالفتح اي
لا حساب فيه ويجوز بالرفع اي ليس في اليوم حساب ومثله شاذ عند النحاة وهذا
حجة عليهم ص بمزحزحه بمباعده ش ص حدثنا
صدقة بن الفضل اخبرنا يحيى عن سفيان قال حدثني ابي عن منذر عن ربيع
ابن خثيم عن عبد الله رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطا مربعا
وخط خطا في الوسط خارجا منه وخط خططا صغارا الى هذا الذي في الوسط
من جانبه الذي في الوسط وقال هذا الانسان وهذا اجله محيط او قد احاط به
وهذا الذي هو خارج امله وهذه الخطط الصغار الاعراض فان اخطاه
هذا نهشه هذا وان اخطاه هذا نهشه هذا ش مطابقته للترجمة من حيث
ان فيه امثال امل الانسان واجله والاعراض التي تعرض عليه وموته عند واحد
منها فان سلم منها فياتيه الموت الذي عند انقضا اجله ويحيى هو بن سعيد القطان
وسفيان هو الثوري يروي عن ابيه سعيد بن مسروق وسعيد يروي عن
منذر على صيغة اسم فاعل من الانذار بن يعلى على وزن يرضى بفتح اليا الثوري
الكوفي يروي عن ربيع بفتح الرا بكسر البا الموحدة بن خثيم بضم الخا المعجمة وفتح
الثا المثلثة وسكون اليا اخر الحروف وبالميم الثوري ايضا هولا الاربعة ثوريون

بياض من اصله

كوفيون

كوفيون وعبد الله بن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن بن
بشار واخرجه النسائي في الرقاق عن عمرو بن علي واخرجه بن ماجة في الزهد عن ابي
بشر بكر بن خلف وابي بكر بن خلاد خمستهم عن يحيى بن سعيد عن سفيان الثوري
قوله خط النبي صلى الله عليه وسلم الخط الرسم والشكل قوله مربعا هو المستوي الزوايا
قوله منه اي من الخط المربع قوله وخط خططا بضم الخا وكسرها جمع الخطة قوله
وقال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله هذا الانسان مبتدا وخبر اي هذا الخط
هو الانسان هذا على سبيل التمثيل وهذه صفته



وقال الكرماني الخطوط ثلاثة
لان الصغار كلها في حكم
واحد والمشار اليه اربعة
فكيف ذلك قلت الداخلاني له اعتباران او نصفه داخل ونصفه مثلا
خارج فالمقدار الداخل منه هو الانسان فرضا والخارج امله والاعراض اي
الافات العارضة له قوله وهذا الذي هو خارج يعني من الخط الوسط
هو امله قوله وهذه الخطط الصغار في رواية المستملي والسرخسي وهذه
الخطوط وهي الشطبات على الخط الخارج من وسط المربع من فوقه ومن اسفله وهي
الاعراض اي الافات قوله فان اخطا هذا اي فان تجاوز عنه هذا العرض
نهشه هذا اي العرض الاخر ونهشه بالنون والشين المعجمة ومعناه اصابه
وقال بن التين رويناه بالمعجمة والمهملة ومعناه اخذ الشي بمقدم الانسان
والحية تنهش اذا عضت قوله وان اخطا هذا اي وان اخطا الانسان
هذا العرض نهشه هذا اي عرض اخر وهو الاجل يعني ان لم يمت بالموت
الاخترامي لابد ان يموت بالموت الطبيعي وحاصله ان بن ادم يتعاطى الامل
ويختلجه الاجل دون الامل ص حدثنا مسلم حدثنا همام عن اسحاق بن عبد
ابن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه قال خط النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا فقال
هذا الامل وهذا اجله فبينما هو كذلك اذ جاءه الخط الاقرب ش هذا وجه
اخر في مثال الامل والاجل اخرجه عن مسلم بن ابراهيم عن همام عن يحيى عن
اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري بن اخي انس بن
مالك يكنى ابا يحيى يروي عن انس بن مالك رضي الله عنه والحديث اخرجه
النسائي في الرقاق عن عبد الله بن سعيد عن مسلم بن ابراهيم قوله خط
النبي صلى الله عليه وسلم خطوطا

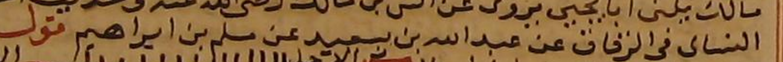

وهذه الخطوط الافات التي تعرض فبينما الانسان كذلك في هذه الافات
اذ جاءه الخط الاقرب وهو الاجل وقال الكرماني قال خطوط في جمله وذكر
اثنين في مفصله قلت اختصار عن طوله والخطوط الاخر الافات والخط
الاقرب يعني الاجل اذ لا شك ان الخط المحيط هو اقرب من الخط الخارج منه

ص باب
من بلغ ستين سنة

فقد اعذر الله اينه في العمر لقوله اولم نعمركم ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير يعني
الشيب ش اي هذا باب في بيان حال من بلغ ستين سنة من العمر قوله
فقد اعذر الله اليه اي ازال الله عذره فلا ينبغي له حينئذ الا الاستغفار
والطاعة والاقبال الى الاخرة بالكلية ولا يكون له على الله بعد ذلك حجة
فالهمزة في اعذر للسلب وحاصل المعنى اقام الله عذره في تطويل عمره وتمكينه
من الطاعة مدة مديدة واحتج في ذلك بقوله عز وجل اولم نعمركم الاية قوله
يعني السبب ولم يثبت الا في رواية ابي ذر وحده قوله اولم نعمركم قال الزمخشري

هذا تويح من الله يعني فيتطاول لهم ويمتنا ولد لكل عمر تكن فيه الكلف من اصلاح شانه وان قصر الان التويح في التطاول اعظم اعظم انتهى واختلفوا في الجواب بالتغيير في الاية على اقوال فعن مسروق انه اربعون سنة وعن مجاهد عن ابن عباس ست واربعون سنة وعن ابن عباس سبعون سنة وعن سهل بن سعد ستون سنة وعن ابي هريرة من عمر بستين سنة او سبعين سنة فقد اعذر الله اليه في العمر **قوله** وجاءكم النذير اختلفوا فيه فقيل الرسول وعن زيد بن علي الفراء وعن عكرمة وسفيان بن عيينة ووكيع الشيب وهو الاصح **ص** حدثني عبد السلام بن مطهر حدثنا عمر بن علي عن معن ابن محمد الغفاري عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فقال اعذر الله الى امرئ اخر اجله حتى بلغه ستين سنة **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد السلام بن مطهر بضم الميم وفتح الطاء المهملة وتشديد الهاء المفتوحة بن حسام ابو ظفر الازدي البصري مات في رجب سنة اربع وعشرين ومايتين وعمر بن علي بن عطاء بن مقدم المقدمي ابو حفص البصري وبعض بفتح الميم وسكون العين المهملة وبالنون بن محمد الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء نسبة الى غفار بن مليل قبيلة منهم ابو ذر الغفاري وسعيد بن ابي سعيد كوان المقبري نسبة الى مقبرة بالمدينة كان يسكن عندها والحديث من افراده وهذا الاسناد بعينه بحديثه اخر مضى في كتاب الايمان **قوله** اعذر الله مزالا عذار وهو ازالة العذر **قوله** اخر اجله اي اطال حياته حتى بلغه ستين سنة قال الاطباء الاسنان اربعة سن الطفولة وسن الشاب وسن الكهولة وسن الشيخوخة فاذا بلغ الستين وهو اخر الاسنان فقد ظهر فيه ضعف القوة وتبين فيه النقص والانحطاط وجاءه نذير الموت فهو وقت الانابة الى الله عز وجل **ص** تابعه ابو حازم وابن عجلان عن المقبري **ش** اي تابع بعض بن محمد في روايته عن ابي سعيد المقبري ابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار وروى هذه المتابعة النسائي عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم سلمة بن دينار وعن سعيد عن ابي هريرة **قوله** وابن عجلان اي وتابعه ايضا محمد بن عجلان في روايته عن المقبري وروى هذه المتابعة الطبراني في الاوسط عن عبد الرزاق عن معمر عن منصور بن المعتمر عن محمد بن عجلان عن سعيد عن ابي هريرة **ص** حدثنا علي بن عبد الله حدثنا ابو صفوان عبد الله بن سعيد اخبرنا يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يزال قلب الكبير شابا في اثنتين في حب الدنيا وطول الامل **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة قال الكرماني وكان الاليق ان يذكر هذا الحديث في الباب المتقدم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويونس هو بن يزيد الايلي والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح وغيره واخرجه النسائي في الرقاق عن هارون ابن سعيد **قوله** قلب الكبير اي الشيخ **قوله** في اثنتين اي في خصلتين **قوله** شابا سماه شابا لقوة استحكامه في محبة المال **قوله** وطول الامل المراد بالامل هنا طول العمر **ص** قال الليث حدثني يونس وبن وهب عن يونس عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد وابو سلمة **ش** اي قال الليث ابن سعد ويروى قال ليث بدون الالف واللام حدثني يونس هو بن يزيد **قوله** وبن وهب هو عبد الله بن وهب وهو عطف على الليث وسعيد هو بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف اما رواية الليث فوصلها الاسماعيلي من طريق ابي صالح كاتب الليث حدثنا الليث حدثني يونس هو بن يزيد عن بن شهاب واخبرني سعيد وابو سلمة عن ابي

هريرة

هريرة بلفظ الا انه قال المال بدل الدنيا واما رواية بن وهب فوصلها مسلم عن حرملة عنه بلفظ قلب الشيخ شاب على حب اثنين طول الحياة وحب المال **ص** حدثنا مسلم بن ابراهيم حدثنا هشام حدثنا قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يكبر بن ادم ويكبر منه اثنان حب المال وطول الامل **ش** مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يكبر بن ادم ومسلم بن ابراهيم في رواية ابي ذر مسلم غير منسوب وهشام هو الدستوائي والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي غسان المسمعي وابي موسى **قوله** يكبر بفتح الباء الموحدة اي يطعن في السن **قوله** ويكبر معه بضم الباء اي يعظم ولو صحت الرواية في الكلمة الثانية بالفتح بالتلفيق بينه وبين الحديث السابق الذي ذكر فيه الشباب ان المراد بالشباب الزيادة في القوة وبالكبر الزيادة في العدد فذلك باعتبار الكيف وهذا باعتبار الكم قالوا التخصيص بهذين الامرين هو لان احب الاشياء الى بن ادم نفسه فاحب بقاءها وهو المعمر وسبب بقائها هو المال فاذا احس بقرب الرحيل قوى حبه لذلك والكبر عند الصباح بطيب **ص** رواه شعبة عن قتادة **ش** اي روى الحديث المذكور شعبة بن الحجاج عن قتادة ووصله مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة ولفظه سمعت قتادة يحدث عن انس بنحوه قيل فائدة هذا التعليق دفع قوم الانقطاع فيه لكون قتادة مدلسا وقد عنعنه لكن شعبة لا يحدث عن المدلسين الا بما علم انه داخل في سماعهم فيستفاد من ذلك التصريح والعنعنة بخلاف غيره

من باب العمل الذي يبتغي به وجه الله تعالى **ش**

اي هذا باب في بيان ابتغاء العمل الذي يبتغى به اي يطلب به وجه الله اي ذات الله لا للرياء والسمعة استنبط بن بطال هذه الترجمة فاضاف حديثها للذي قبله **ص** فيه سعد اي في هذا الباب حديث سعد بن ابي وقاص وهذا **ش** سنتطه في رواية الاسماعيلي وغيرهما وحديثه قد مضى في الجنائز مطولا في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم سعد بن خولة **ص** حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري قال اخبرني محمود بن الربيع وزعم محمود انه عقل رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال وعقل مجة مجها من دلو كانت في داريهم قال سمعت عتبان بن مالك الانصاري ثم احد بني سالم قال غدا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لن يوافي عبد يوم القيامة يقول لا اله الا الله يبتغي به وجه الله الا حرمه الله على النار **ش** مطابقته للترجمة في قوله يبتغي به وجه الله الا حرمه الله على النار ومعاذ بضم الميم ابن اسد المروزي وعبد الله هو بن المبارك المروزي ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد والحديث مضى في الصلاة مطولا في باب المساجد في البيوت فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير عن الليث عن عقيل عن بن شهاب قال اخبرني محمود بن الربيع الانصاري الى اخره **قوله** وزعم اي قال **قوله** انه عقل اما قال عقل لانه كان صغيرا حين دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم دارهم وشرب ماءهم ومج من ذلك الماء مجة على وجهه **قوله** عشانا بكسر العين على الاصح **قوله** ثم احد بني سالم بالنصب عطف على قوله الانصاري وقد تكلم الكرماني هنا كلاما لا حاجة اليه لانه يشوش ذلك على من ليس له اتقان في هذا الباب ومحموده قال ذكر في كتاب الصلاة ان الزهري هو الذي سأل الحصين وسمع منه والمعهوم هنا انه هو محمود قلت توضيح هذا ان الحديث الذي مضى في الصلاة مطولا كما ذكرنا

ش

في آخره قال ابن شهاب وهو الزهري ثم سألت الحصين بن محمد الانصاري وهو احد بني سالم وهو من سراتهم عن حديث محمود بن الربيع فصدقه بذلك هذا المعتمد ان لم يقف على احد لا يظهر له سواه المذكور ثم قال في جوابه ان كانت الرواية بالرفع يعني بوضع قوله ثم احد بني سالم فهو عطف على محمود اي لخبر في محمود ثم احد بني سالم فلا اشكال وان كانت بالنصب يعني قوله ثم بعد احد بني سالم فالمراد سمعت عتبان الانصاري ثم السالمي اذ عتبان كان سالميا ايضا او يقال بان السماع من الحصين كان سالما حاصلا لهما ولا محذور في ذلك لجواز سماع الصحابي من التابعي والمراد من الاحد غير الحصين انتهى قوله عد ابتشديد الياء قوله لن يوافي من الوفاة وهو الاتيان يقال وافيت القوم اي على اتيتهم قوله وجه الله اي ذات الله عز وجل والحديث من المتشابهات ويقال لفظ الوجه تزايدا والمراد وجه الحق والاخلاص لا الرياء ونحوه قوله الا حرمه الله على النار وفي الحديث المتقدم في الصلاة فان الله قد حرم على النار من قال لا اله الا الله وقال الكرماني فان قلت قال ثمة حرمه على النار وههنا حرم عليه النار فما الفرق بين التركيبين قلت الاول حقيقة باعتبار ان النار اكلة لما يلقى فيها والتحريم بيناسب الفاعل واما المسببات فهما متلازمان قلت تبعه على هذا بعضهم فتقل ما قاله الكرماني ولكن التركيبان ليسا كما ذكراه لان اللفظ الذي في الصلاة نحو ما ذكرناه الان واللفظ الذي ههنا الا حرمه الله على النار ص حدثنا قتيبة حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يقول الله تعالى ما لعبدي المؤمن عندي جزاء اذا قبضت صفيه من اهل الدنيا ثم احتسبه الا الجنة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ثم احتسبه لان معناه صبر على فقد صفيه وابتغى الاجر من الله تعالى والاحتساب طلب الاجر من الله تعالى خالصا واحتسب بكذا اجرا على الله اي نوى به وجه الله والحسبة بالكسر الاجر واسم من الاحتساب وقتيبة هو بن سعيد ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعمرو بن ابي عمرو بالواو وفيهما مولى المطلب المخزومي والحديث من افراده قوله صفيه بفتح الصاد المهملة وكسر الفاء وتشديد الياء آخر الحروف وهو الحبيب المصافي كالولد والاخ وكل من يحبه الانسان قوله الا الجنة يتعلق بقوله ما لعبدي المؤمن

ص باب ما يحذر من زهرة الدنيا والتنافس فيها ش

اي هذا باب في بيان ما يحذر على صيغة المجهول من الحذر وفي بعض النسخ ما يحذر بالتشديد من التحذير قوله من زهرة الدنيا اي بهجتها ونضارتها وحسنها قوله والتنافس فيها وهو من المنافسة وهي الرغبة في الشيء والمحبة الانفراد به والمغالبة عليه واصلها من الشيء النفيس فنوعه يقال نافست في الشيء منافسة ونفاسة ونفاسا ونفس الشيء بالضم نفاسة صار مرغوبا فيه ونفست به بالكسر بخلت وبخلت لم اره اهلا لذلك ص حدثنا اسماعيل ابن عبد الله قال حدثني اسماعيل بن ابراهيم بن عقبة عن موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان المسور بن مخرمة اخبره ان عمرو بن عوف وهو حليف لبني عامر بن لوي كان شهد بدرا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه الى البحرين يأتي بجزيتها وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو صالح اهل البحرين وامر عليهم العلاء بن الحضرمي فقدم ابو عبيدة بمال من البحرين فسمعت

الانصار بقدومه فوافقت صلاة الصبح مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما انصرف تعرضوا له فتبسم حين رآهم وقال اظنكم سمعتم بقدوم ابا عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وانه جاء بشيء قالوا اجل يا رسول الله قال فابشروا واملوا ما يسركم فوالله ما الفقر اخشى عليكم ولكن اخشى ان تبسط عليكم الدنيا كما بسطت على من كان قبلكم فتنافسوها كما تنافسوها وتلهيكم كما الهتهم ش مطابقته للترجمة في قوله فتنافسوها الى آخره هو اسماعيل بن عبد الله بن ابي اويس واسماعيل بن ابراهيم ابن عقبة بن ابي عياش يروي عن عمه موسى بن ابي عياش الاسدي مولى الزبير ابن العوام وبن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم وعمرو بن عوف الانصاري وفي هذا السند اسماعيل بن ابراهيم من افراد البخاري وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم موسى وبن شهاب وعروة وعروة بن الزبير وفيه صحابيان وهما المسور وعمرو بن عوف وكلهم مدنيون والحديث مضى في باب الجزية والموادعة مع اهل الذمة والحرب فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن عروة بن الزبير عن المسور ابن مخرمة عن عمرو بن عوف الانصاري الى آخره ومضى الكلام فيه مستقصى هناك قوله الى البحرين سقط لفظ الى في رواية الاكثرين وثبت في رواية الكشميهني قوله فقدم ابو عبيدة بمال كان قد ورد ابا عبيدة سنة عشر قدم بمائة الف وثمانين الف درهم كذا في جامع المختصر وقال قتادة كان المال ثمانين الفا وقال الزهري قدم ليلا وقال بن هبيب هو اكثر مال قدم به على رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قتادة وصب على حصير وفوقه وما حوله منه سائلا وكان اهل البحرين حميسا ويستفاد منه اخذ الجزية من المجوس وفيه خلاف بين الفقهاء قوله فوافقته ويروى فوفقت بدون الضمير ومعنى وافيت الموافاة والكشميهني وفي رواية غيرهما فوافقت من الموافقة ووافقت من الموافاة وهما الثنتان قوله فابشروا بهمزة القطع قوله واملوا من التأميل من الامل وهو الرجاء قوله ما يسركم في محل النصب لانه مفعول املوا قوله ما الفقر منصوب بتقدير ما اخشى الفقر وحذف لان اخشى عليكم مفسره وقال الطيبي فائدة تقديم المفعول هنا الاهتمام بشان المفعول قيل يجوز رفع الفقر بتقدير ضمير اي ما الفقر اخشاه عليكم وقيل هذا مخصوص بالشعر ومضى تفسير التنافس عن قريب قوله وتلهيكم اي تشغلكم عن الاخرة ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا الليث عن يزيد بن ابي حبيب عن ابي الخير عن عقبة بن عامر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلاته على الميت ثم انصرف الى المنبر فقال اني فرطكم واني شهيد عليكم واني والله لا انظر الى حوضي الان واني قد اعطيت مفاتيح خزائن الارض او مفاتيح الارض واني والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدي ولكن اخاف ان تنافسوا فيها ش مطابقته للترجمة في قوله اخاف ان تنافسوا فيها قوله الليث هو بن سعد ويروى ليثا بدون الالف واللام ويزيد من الزيادة بن ابي حبيب واسما عيل واسم سويد وابو الخير وقد يفتح الميم وبالثاء المثلثة بن عبد الله والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب الصلاة على الشهيد فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن الليث عن يزيد بن ابي حبيب الى آخره قوله فصلى اي دعى لهم بدعاء صلاة الميت ولا بد من هذا التاويل لما تقدم في الجنائز ان عليه السلام دفن شهداء احد قبل ان يصلى عليهم قوله فرطكم الفرط بفتحتين المتقدم في طلب الماء اي سابقكم اليه كالمهيئ له قوله او مفاتيح الارض شك من الراوي اثبات الحوض المورود وانه مخلوق اليوم وفيه اخبار بالغيب معجزة له صلى الله عليه

وسلم ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اكثر ما يخاف عليكم ما يخرج
الله لكم من بركات الارض قيل وما بركات الارض قال زهرة الدنيا فقال رجل هل ياتي الخير
بالشر فصمت النبي صلى الله عليه وسلم حتى ظننا انه ينزل عليه ثم جعل يمسح عن جبينه
فقال اين السايل قال قال ابو سعيد لقد حمدناه حين طلع ذلك قال لا ياتي الخير
الا بالخير ان هذا المال خضرة حلوة وان كل ما نبت الربيع يقتل حطا او يلم الا اكلة
الخضر اكلت حتى اذا امتدت خاصرتاها استقبلت الشمس فاجرت وتطلت
فاجرت وتطلت وبالت ثم عادت فاكلت وان هذا المال حلوة من اخذه
بحقه ووضعه في حقه فنعم المعونة هو ومن اخذه بغير حقه كان كالذي ياكل ولا
يشبع ش مطابقته للترجمة في قوله زهرة الدنيا واسماعيل هو ابن ابي اويس وابو
سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك بن سنان ونسبته الى جده خدر بطن من الانصار
والحديث مضى في كتاب الزكاة في باب الصدقة على اليتامى فانه اخرجه هناك عن معاذ
ابن جبل عن هشام عن يحيى عن هلال بن ابي ميمونة عن عطا بن يسار وانه سمع
ابا سعيد الخدري الخ قوله ان اكثر ما اخاف عليكم في رواية الزكاة ان مما اخاف
عليكم من بعدي ما يفتح عليكم وفي رواية السرخسي اني مما اخاف قوله ما يخرج
بضم اليا من الاخراج وهو خبر ان قيل هذا لا يصلح ان خبرا للاكثرين واجيب
بان فيه اضمارا تقديره ما اخاف بسببه عليكم او مما يخرج قوله وزهرة الدنيا
في كتاب الزكاة زاد هلال وزينتها وهو عطف تفسير والزهرة بفتح الزاي وسكون
الها وقد قرئ في الشاذ عن الحسن وغيره بفتح الها فقيل هما بمعنى واحد وقيل
بالتحريك جمع زاهر كفاجر ومجزة والمراد بالزهرة الزينة والبهجة ماخوذ من زهرة الشجرة
وهو نورها بفتح النون والمراد ما فيها من انواع المتاع والعين والثواب والزروع
وغيرها مما يغتر الناس بحسنه مع قلة البقا قوله فقال رجل لم يدر اسمه قوله
هل ياتي الخير بالشر اي هل تصير النعمة عقوبة قوله حتى ظننا هكذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره حتى ظننت انه اي ان النبي صلى الله عليه وسلم ينزل
عليه بصيغة المجهول اي الوحي قوله ثم جعل يمسح عن جبينه اي العرق وهكذا
وقع في رواية الدارقطني قوله لقد حمدناه حين طلع ذلك اي حمدنا الرجل
حين ظهر هكذا هو بحق رواية النسفي وفي رواية غيره كذلك قال الكرماني تقدم
في الزكاة انهم ذموه وقالوا له تكلم النبي صلى الله عليه وسلم ولا يكلمك واجاب
بانهم ذموه اولا حيث راوا سكوته عليه السلام وحمدوه اخرا حيث صار سواله
سببا لاستفادتهم منه عليه السلام قوله لا ياتي الخير الا بالخير زاد في رواية
الدارقطني تكرار ذلك ثلاث مرات قوله خضرة التا فيه اما للمبالغة نحو رجل
علامة او هو صفة الموصوف محذوف نحو بقلة خضرة او باعتبار انواع المال
وقال ابن الانباري هذا ليس بصفة للمال وانما هو للتشبيه كانه قال المال
كالبقلة الخضرا الحلوة قوله الربيع اي الجدول وهو النهر الصغير وجمع الربيع
الاربعا واسناد الانبات الى الربيع مجاز والمنبت هو الله عز وجل في الحقيقة قوله
حطبا بفتح الحا المهملة وفتح البا الموحدة وبالطا المهملة وهو انتفاخ البطن
من كثرة الاكل يقال حبطت الدابة تحبط حبطا اذا اصابت مرعى طيب فامعنت
في الاكل حتى تنتفخ فتموت وروي بالخا المعجمة من التخبط وهو الاضطراب قوله
او يلم بضم اوله اي يقرب ان يقتل قوله الا كلة الخضرة كلمة الا بالتشديد للاستثنا
ويروى بفتح الهمزة وتخفيف اللام للاستفتاح وفي رواية الكشميهني بضم الخا وسكون
الصاد وبتا التانيث وفي رواية السرخسي الخضرا بفتح اوله وسكون ثانيه
وبالمد ولغيرهم بضم اوله وفتح ثانيه جمع خضرة وقال الكرماني الخضر بفتح الخا
والبقلة الخضرا وضرب من الكلا وقيل ما بين الشجر والبقل قوله خاصرتاها تثنية

خاصرة

خاصرة وهما جانبا البطن من الحيوان وفي رواية الكشميهني خاصرتها بالافراد قوله فاجترت
بالجيم من الاجترار وهو ان يجر البعير من الكرش ما اكله الى فمه فتمضغه مرة ثانية
وكل لقمة منه تسمى جرة ويصير كل واحدة بعرة قوله وثلطت بفتح الثا المثلثة
وفتح اللام والطا المهملة وضبطها ابن التين بكسر اللام اي القت ما في بطنها
رقيقا والغرض من هذا ان جمع المال منه ضار بل يكون سببا للاهلاك قوله
غير مجرم لكن الاستكثار فنعم المعونة هو اي المال يعني حيث كان دخله وخرجه
بالحق فنعم العين للرجل في الدارين وقال صاحب المغرب المعونة العون قلت
انسا يابه الى انه مصدر ميمي وفيه مثل للمومن ان لا ياخذ من الدنيا الا قدر
حاجته ولا تغره زهرتها فتهلكه ص حدثني محمد بن بشار حدثنا غندر حدثنا شعبة
قال سمعت ابا جمرة قال حدثني زهدم بن مضرب قال سمعت عمران بن حصين عن
النبي صلى الله عليه وسلم بعد قوله مرتين او ثلاثا ثم يكون بعدهم قوم يشهدون
ولا يستشهدون ويخونون ولا يوتمنون وينذرون ولا يفون ويظهر فيهم السمن ش
مطابقته للترجمة توخذ من معنى الحديث لان ارتكاب الامور المذكورة كلها من الميل
الى الدنيا وزهرتها وغندر محمد بن جعفر وابو جمرة بالجيم والرا نصر بن عمران
الضبعي وروى شعبة عن ابي جمرة بالحا المهملة والزاي لكنه عند مسلم دون البخاري
وليس لشعبة في البخاري عن جمرة بهذه الصورة الا عن نصر بن عمران وزهدم
بفتح الزاي على وزن جعفر بن مضرب على صيغة اسم الفاعل من التضريب
والحديث مضى في كتاب الشهادات في باب لا يشهد على شهادة جور اذا شهد
فانه اخرجه هناك عن ادم عن شعبة عن ابي جمرة الى اخره ومضى الكلام فيه قوله
لا يستشهدون على صيغة المجهول وشهادة الحسبة مستثناة منه قوله ويخونون
خيانة ظاهرة بحيث لا يبقى معها للناس اعتماد عليه قوله ويظهر فيهم السمن
اي يتكثرون بما ليس فيهم من الشرف او يجمعون الاموال او يغفلون عن امر الدين
ويعللون الاهتمام به لان الغالب على السمين ان لا يهتم بالرياضة والظاهر
انه حقيقة لكن المفهوم منه ما يستكسبه الا الخلقي ص حدثنا عبدان
عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال خير الناس قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجي بعدهم
قوم تسبق شهادتهم ايمانهم وايمانهم شهادتهم ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة
الحديث السابق وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وابو حمزة بالحا
المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين وكسر
البا الموحدة بن عمرو السلماني وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى ايضا في الشهادات
في باب لا يشهد على شهادة جور قوله تسبق قال الكرماني قيل فيه دور واجاب
بان المراد بيان حرصهم على الشهادة يحلفون على ما يشهدون وتارة يحلفون قبل
ان يشهدوا وتارة بالعكس وهو مثل في سرعة الشهادة واليمين وحرص الرجل عليها لا يدري
بايهما يبتدي فكانهما يتسابقان لقلة مبالاته بالدين ص حدثني يحيى بن يونس
حدثنا وكيع حدثنا اسماعيل عن قيس قال سمعت خبابا وقد اكتوى يومئذ
سبعا في بطنه وقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا بالموت لدعوت
بالموت ان اصحاب محمد صلى الله عليه وسلم مضوا ولم تنقصهم الدنيا بشي وان اصبنا
من الدنيا الا نجد له موضعا الا التراب ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ولم تنقصهم
الدنيا الى اخره يزخرفها من امن النظر فيه ويحيى بن موسى بن عبد ربه البلخي يقال
له حق واسماعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وخباب هو ابن الارت
والحديث مضى في كتاب المرضى في باب تمني المريض الموت فانه اخرجه هناك عن ادم عن
شعبة عن اسماعيل الى اخره قوله ولم تنقصهم الدنيا اي لم يدخل الدنيا فيهم نقصا
بوجه من الوجوه اي لم يشتغلوا بجمع المال بحيث يلزم في كمالهم نقصان قوله الا التراب

دات

اراد به بنا الحيطان بقرينة قوله في الحديث الذي رواه الداودي يعني لا يكاد ينجوا من فتنة
المال الا من مات وصار الى التراب ص حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى عن اسماعيل قال
حدثني قيس قال اتيت خبابا وهو يبني حائطا له فقال ان اصحابنا الذين مضوا لم
تنقصهم الدنيا شيئا واذا اصبنا من بعدهم شيئا لا نجد له موضعا الا التراب
ش هذا طريق اخر في الحديث السابق عن محمد بن المثنى ضد المفرد عن يحيى بن سعيد
القطان عن اسماعيل بن ابي خالد الى اخره قوله شيئا ويروى بشيء ص حدثنا
محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش عن ابي وائل عن خباب قال هاجرنا مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم قصة ش محمد بن كثير ضد القليل وسفيان هو ابن عيينة والاعمش
سليمان وابو وائل شقيق بن سلمة قوله قصة كذا لابي ذر اي قص الحديث راويه
واشار به الى ما اخرجه بتمامه في اول الهجرة الى المدينة عن محمد بن كثير بالسند المذكور هنا

ص باب
قول الله تعالى

يا ايها الناس ان وعد الله حق فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور
ان الشيطان لكم عدو فاتخذوه عدوا انما يدعوا حزبه ليكونوا من اصحاب السعير
ش اي هذا باب في قول الله تعالى الى اخره وفي رواية كريمة هكذا سيقت الايتان المذكورتان
وفي رواية ابي ذر هكذا يا ايها الناس ان وعد الله حق الاية الى قوله السعير قوله
ان وعد الله اي بالبعث والثواب والعقاب قوله ولا يغرنكم بالله الغرور وهو ان يغتر
بالله فيعمل المعصية ويتمنى المغفرة ويقال الغرور الشيطان وقد نهى الله تعالى عن
الاغترار به وبين لنا عداوته لئلا يلتفت الى تسويله وتزيينه لنا الشهوات
المردية قوله فاتخذوه عدوا اي انزلوه من انفسكم منزلة الاعداء وتجنبوا طاعته
قوله انما يدعوا حزبه اي شيعته الى الكفر قوله ليكونوا من اصحاب السعير اي
النار ص جمعه سعر ش اي جمع السعير سعر على وزن فعل بضمتين والسعير على
وزن فعيل بمعنى مفعول من السعر بفتح السين وسكون العين وهو التهاب النار
ص قال مجاهد الغرور الشيطان ش اثر مجاهد هذا لم يثبت هنا الا في رواية
الكشميهني وحده ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن
مجاهد وهو تفسير قوله تعالى ولا يغرنكم بالله الغرور وهو على وزن فعول بمعنى
فاعل يقول غررت فلانا اصبت غرته ونلت ما اردت منه والغرق والغرة بالكسر
غفلة في اليقظة والغرور كلما يغر الانسان وانما فسر بالشيطان لانه راس ذلك
ص حدثنا سعد بن حفص حدثنا شيبان عن يحيى عن محمد بن ابراهيم القرشي
اخبرني معاذ بن عبد الرحمن بن ابي ابان اخبره قال اتيت عثمان رضي الله عنه
بطهور وهو جالس على المقاعد فتوضا فاحسن الوضوء ثم قال رايت النبي
صلى الله عليه وسلم توضا وهو في هذا المجلس فاحسن الوضوء ثم قال من
توضا مثل هذا الوضوء ثم اتى المسجد فركع ركعتين ثم جلس غفر له ما تقدم من
ذنبه قال وقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تغتروا ش مطابقته للاية التي هي الترجمة
في قوله لا تغتروا وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال لا تضخم وشيبان
ابن عبد الرحمن ابو معاوية النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير ضد القليل ومحمد بن ابراهيم
ابن الحارث بن خالد التيمي ولجده الحارث صحبة ومعاذ بن عبد الرحمن بن عثمان
ابن عبيد الله التيمي وعثمان وجده هو اخو طلحة بن عبيد الله الصحابي وعبد
الرحمن بن عثمان صحابي ايضا اخرج له مسلم وكان يلقب شارب الذهب
وقتل مع ابن الزبير رضي الله عنهم بمكة في يوم واحد واما عبد الرحمن بن عبيد الله
ابن عثمان اخو طلحة بن عبيد الله فله صحبة ايضا قتل يوم الجمل وذلك في جمادى
الاخرة سنة ست وثلاثين وابن ابان كذا وقع لابي ذر والنسفي وغيرهما ان ابن ابان اخبره

ووقع

ووقع لابن السكن ان حمران بن ابان ووقع للجرجاني وحده ان ابان اخبره وهو خطا
والحديث اخرجه مسلم في الطهارة عن ابي الطاهر بن السرح وغيره واخرجه النسائي
في الصلاة عن سليمان بن داود قوله بطهور بفتح الطاء وهو الماء الذي يتطهر
به قوله وهو جالس الواو فيه للحال قوله على المقاعد بوزن المساجد بالقاف
والمهملتين موضع بالمدينة قوله فاحسن الوضوء في رواية نافع ابو جبير عن عمران
فاسبغ الوضوء قوله ثم قال من توضا اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله مثل
هذا الوضوء المثلية لا تستلزم ان يكون وضوءه مثل وضوء النبي صلى الله عليه
وسلم من كل وجه لتعذر ذلك قوله فركع ركعتين هكذا اطلق من غير تقييد بالمكتوبة
وقيده مسلم في روايته من طريق نافع بن جبير عن عمران بلفظ ثم مشى الى الصلاة
المكتوبة فصلاها مع الناس او في المسجد وكذا وقع في رواية هشام بن عروة
عن ابيه عن حمران فيصلي المكتوبة وفي رواية ابي صخرة عن حمران ما من مسلم
يتطهر فيتم الطهور الذي كتب عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت
كفارة لما بينهن قوله غفر له ما تقدم من ذنبه يعني بالذنب الذي بينه
وبين الله تعالى واما ما بينه وبين العباد فلا يغفر الا ما رضي الخصم قوله لا تغتروا
فتجسرون على الذنوب معتمدين على المغفرة بالذنوب فان ذلك بمشية الله تعالى

ص باب
ذهاب الصالحين

ش اي هذا باب في ذكر ذهاب الصالحين اي موتهم وذهاب الصالحين من اشراط الساعة
وقرب فناء الدنيا ص ويقال الذهاب المطر ش ثبت هذا في رواية السرخسي وحده
وقال بعضهم مراده ان لفظ الذهاب مشترك بين المضي والمطر قلت ليس
كذلك لان الذهاب بمعنى المضي بفتح الذال والذهاب بمعنى المطر بكسرها وقال
صاحب المحكم الذهبة بالكسر المطرة الضعيفة والجمع الذهاب ص حدثني يحيى
ابن حماد حدثنا ابو عوانة عن بيان عن قيس بن ابي حازم عن مرداس الاسلمي قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يذهب الصالحون الاول فالاول وتبقى حفالة كحفالة
الشعير او التمرة لا يباليهم الله بالة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن
حماد الشيباني المصري روى البخاري عنه في الحيض بواسطة الحسن بن مدرك
وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وبالنون واسمه الوضاح بن عبد الله
اليشكري وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر الحروف وبالنون بن بشر بكسر
الباء الموحدة وبالشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين وقيس بن ابي حازم بالحاء
المهملة وبالزاي ومرداس بكسر الميم وسكون الراء ابن مالك الاسلمي وكان ممن بايع
تحت الشجرة ثم سكن الكوفة وهو معدود في اهلها والحديث مضى في المغازي عن ابراهيم
ابن موسى عن عيسى بن يونس الى اخره قوله يذهب وعند الاسماعيلي يقبض بدل يذهب
اي يقبض ارواحهم قوله الاول اي يذهب الاول فالاول عطف عليه قوله حفالة بضم
الحاء المهملة وتخفيف الفاء وهي الرذائل من كل شيء ويقال هي ما بقي من اخر الشعير ومن
التمر ارداه وقال ابن التين الحفالة سقط الناس واصلها ما يساقط من قشور التمر
والشعير وغيرهما وقال الداودي الحفالة ما يسقط من الشعير عند الغربلة ويبقى من
التمر بعد الاكل قوله او التمر يحتمل الشك والتنويع ووقع في رواية عبد الحميد كحثالة الشعير
فقط وفي رواية يحيى لا يبقى الا مثل حثالة التمر والشعير والحثالة بالثاء المثلثة مثل
الحثالة يتعاقبان كقولهم فوم وثوم قوله لا يباليهم الله قال الخطابي اي لا يرفع لهم
قدرا ولا يقيم لهم وزنا وفي رواية عيسى بن يونس عن بيان فقدمت في المغازي
بلفظ لا يعبا الله بهم شيئا وفي رواية عبد الواحد لا يبالي الله عنهم وكلمة عن ههنا

بمعنى البا يقال ما باليت به وما باليت عنه قوله بالة اسم لمصدر وليس مصدر الباليت
وقيل اصله باليه فحذفت اليا تخفيفا كذا قاله الكرماني قلت يقال باليت بالشي
مبالاة وبالة وباليه ص قال ابو عبد الله يقال حفالة وحثالة ش ابو عبد الله
هو البخاري نفسه واراد به ان حفالة وحثالة بالفا والثا المثلثة بمعنى واحد

ص باب
ما يتقى من فتنة المال

ش اي هذا باب في بيان ما يتقى على صيغة المجهول قوله من فتنة المال اي لالتهابه
ومعنى الفتنة في كلام العرب الاختبار والابتلا والفتنة الامالة عن القصد ومنه
قوله تعالى وان كادوا ليفتنونك اي ليميلونك والفتنة ايضا الاحتراق ومنه
قوله تعالى يوم هم على النار يفتنون اي يحرقون قوله بن الانباري والابتلا والاختبار
يجمع ذلك كله ص وقول الله تعالى انما اموالكم واولادكم فتنة ش وقول الله بالجر عطفا
على قوله من فتنة المال وقد اخبر الله تعالى عن الاموال والاولاد انها فتنة لانها تشغل
الناس عن الطاعة قال الله تعالى الهاكم التكاثر اي شغلكم التكاثر وخرج لفظ الخطاب
بذلك على العموم لان الله تعالى فطر العباد على حب المال والاولاد وقد روى
الترمذي وبن حبان والحاكم وصححوه من حديث كعب بن عياض سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان لكل امة فتنة وفتنة امتي المال ص حدثني
يحيى بن يوسف اخبرنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نفس عبد الدينار والدرهم
والقطيفة والخميصة ان اعطي رضي وان لم يعط لم يرض ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث ويحيى بن يوسف الذمي بكسر الزاي وتشديد الميم نسبة
الى بلدة يقال لها زم ويقال له بن ابي كريمة فقيل له كنية ابيه وقيل هو جده
واسمه كنيته اخرج عنه البخاري بغير واسطة في الصحيح وبواسطة خارج الصحيح
وابو بكر هو بن عياش بتشديد اليا اخر الحروف وبالسين المعجمة القاري المحدث
وابو حصين بفتح الحا وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان
الزيات والحديث مضى في الجهاد عن يحيى ايضا متنا واسنادا في باب الحراسة
في الغزو واخرجه بن ماجة عن الحسن بن حماد عن يحيى به وقال الاسماعيلي وافق
ابا بكر على رفعه شريك القاضي وقيس بن الربيع عن ابي حصين وخالفهم اسرائيل فرواه
عن ابي حصين موقوفا قوله نفس بكسر الفين المهملة وفتحها اي سقط والمراد
هنا هلك وقال بن الانباري النفس النشر قال تعالى فنفسا لهم اراد الزمهم
الشر وقيل النفس البعد اي بعدا لهم وقيل قولهم نفسا له نقيض قولهم لماله
فنفسا دعا عليه بالعثرة ولعا دعا له بالانتعاش قوله عبد الدينار اي
طالبه وخادمه والحريص على جمعه والقايم على حفظه فكانه لذلك عبده
وقال شيخنا الطيبي خص العبد بالذكر ليودي بانغماسه في محبة الدنيا
وشهواتها كالاسير الذي لا يجد خلاصا ولم يقل مالك الدينار ولا جامع
الدنيا لان المذموم من الملك والجمع الزيادة على قدر الحاجة قوله والقطيفة
الدثار المخمل وهو الثوب الذي له خمل والخميصة الكسا الاسود المربع قوله
ان اعطي على صيغة المجهول وكذا ان لم يعط قال تعالى فان اعطوا منها رضوا
وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون ص حدثنا ابو عاصم عن بن جريج عن
عطا قال سمعت بن عباس رضي الله عنهما يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لو كان لابن ادم واديان من مال لابتغى ثالثا ولا يملي جوف بن ادم الا التراب
ويتوب الله على من تاب ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لانه عليه

السلام

السلام اشار بهذا المثل الى ذم الحرص على الدنيا والشره على الازدياد وهذا فتنة فيجب
الانتفا منها وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل البصري وبن جريج هو عبد الملك
ابن عبد العزيز بن جريج المكي وعطا هو بن ابي رباح يروي بالسماع عن بن عباس وكذلك
ابن عباس يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم وهذا من الاحاديث التي صرح فيها
ابن عباس بسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهي قليلة بالنسبة الى مرويه عنه
فانه احد المكثرين ومع ذلك فتحمله كان اكثره عن كبار الصحابة والحديث اخرجه
مسلم في الزكاة عن زهير بن حرب وهارون بن عبد الله قوله لو كان لابن ادم واديان
وفي الحديث الذي يليه لو كان لابن ادم مثل واد مالا وفي الحديث الاخر لو ان بن
ادم اعطي واديا وفي الاخر لو ان لابن ادم واديا قوله من مال وفي الحديث الثالث
ملا من ذهب وفي الحديث الرابع واديا من ذهب وعند احمد في حديث زيد بن ارقم
من ذهب وفضة قوله لابتغى بالغين المعجمة من الابتغاء وهو الطلب وفي
الحديث الثاني لاحب ان له اليه مثله وفي حديث انس لتمنى مثله ثم تمنى مثله حتى
يتمنى اودية وفي الحديث الثالث احب اليه ثانيا وفي الرابع احب اليه ان يكون
له واديان وقال الكرماني في قوله لابتغى لهما ثالثا فزاد لفظ لهما في شرحه ثم قال
فان قلت الابتغا لا يستعمل باللام قلت هذا متعلق بقوله ثالثا اي
ثالثا لهما اي مثليهما انتهى قوله ولا يملي جوف بن ادم وفي الحديث الثاني ولا
يملا عين بن ادم وفي الثالث ولا يسد جوف بن ادم وفي الرابع وان يملا فاه
وفي رواية الاسماعيلي عن بن جريج لا يملا نفس بن ادم وفي مرسل جبير بن نفير ولا يشبع
جوف بن ادم بضم اليا من الاشباع وفي حديث زيد بن ارقم ولا يملي بطن بن ادم
وقال الكرماني في الرواية الاولى الجوف وفي الثانية العين وفي الثالثة الفم قلت
ليس المقصود منه الحقيقة بقرينة عدم الانحصار على التراب اذ غيره يملا ايضا
بل هو كناية عن الموت لانه مستلزم للامتلا فكانه قال لا يشبع من الدنيا حتى يموت
فالغرض من العبارات كلها واحدة ليس فيها الا التفنن في الكلام وقال بعضهم
هذا يحسن فيما اذا اختلفت مخارج الحديث واما اذا اتحدت فهو تصرف
الرواة انتهى قلت احالته على كلام الشارع اولى من احالته على تصرف الرواة
مع ان فيه تفسير لفظ الشارع فان قلت نسبة الامتلا الى الجوف والبطن
واضحة فما وجهها الى النفس والفم والعين قلت اما النفس فعبر بها عن
عن الذات واطلق الذات واراد البطن من قبيل اطلاق الكل وارادة الجز
واما البطن فلكونه الطريق الى الوصول الى الجوف واما العين فلانها الاصل
في الطلب لانه يرى ما يعجبه فيطلبه ليحوزه اليه ويخص البطن في اكثر الروايات
لان اكثر ما يطلب المال لتحصيل المستلذات واكثرها تكرار للاكل والشرب
وقال الطيبي وقع قوله ولا يملي الى اخره موقع التذييل والتقرير للكلام السابق
كانه قيل ولا يشبع من خلق من التراب الا بالتراب قوله ويتوب الله على من تاب
اي من المعصية ورجع عنها يعني يوفقه او يرجع عليه من التشديد الى التخفيف
او يرجع اليه بقبوله ص حدثنا محمد اخبرنا مخلد اخبرنا بن جريج قال سمعت
عطا يقول سمعت بن عباس يقول سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لو ان لابن ادم مثل واد مالا لاحب ان له اليه مثله ولا يملا عين بن ادم
الا التراب ويتوب الله على من تاب قال بن عباس فلا ادري عن القران هو
ام لا قال وسمعت بن الزبير يقول ذلك على المنبر ش هذا طريق اخر عن محمد
هو بن سلام وصرح بذلك في رواية ابي زيد المروزي وهو يروي عن مخلد بفتح
الميم وفتح اللام بن يزيد من الزيادة ابو الحسن الخدري مات سنة ثلاث وتسعين
ومائة قوله مثل واد ويروى ملا واد قوله قال بن عباس فلا ادري من القران
هو ام لا يعني الحديث المذكور يعني من القران المنسوخ تلاوته قوله قال وسمعت

ابن الزبير اى قال عطا سمعت عبد الله بن الزبير وهو متصل بالسند المذكور قوله يقول
ذلك اشارة الى الحديث وقال الكرمانى وعبد الله بن الزبير كان يقول قال النبى صلى
الله عليه وسلم قال ذلك يعنى لو ان لابن ادم الى اخره ويحتمل ان يراد به قول لا ادرى
ايضا قوله على المنبر اى بمكة كما ياتى الان ص حدثنا ابو نعيم حدثنا عبد
الرحمن بن سليمان بن الغسيل عن عباس بن سهل بن سعد قال سمعت بن الزبير
على المنبر بمكة فى خطبته يقول يا ايها الناس ان النبى صلى الله عليه وسلم كان
يقول لو ان بن ادم اعطى واديا ملا من ذهب احب اليه ثالثا ولو اعطى ثانيا احب
اليه ثالثا ولا يسد جوف بن ادم الا التراب ويتوب الله على من تاب ش ابو نعيم
الفضل بن دكين وعبد الرحمن بن سليمان بن عبد الله بن حنظلة بن الغسيل اى
مغسول الملائكة حين استشهد وهو جنب والغسيل هو حنظلة بن ابى
عامر الاوسى وعبد الله من صغار الصحابة قتل يوم الحرة وكان الامير على طائفة
من الانصار يومئذ وحنظلة استشهد باحد وهو من كبار الصحابة وابوه ابو
عامر يعرفه بالراهب وهو الذى بنى مسجد الضرار بسببه ونزل فيه القران
وعبد الرحمن معدود من صغار التابعين وهذا الاسناد من اعلى ما فى صحيح
البخارى لانه فى حكم الثلاثيات وان كان رباعيا كذا قاله بعضهم ولكنه رباعيا
حقيقة وقوله فى حكم الثلاثيات وان كان رباعيا كذا قاله بعضهم ولكنه من
الرباعيات حقيقة وقوله فى حكم الثلاثيات فيه نظر وعباس بن سهل بن
سعد الساعدى وسهل من الصحابة المشهورين والحديث من افراده قوله
اعطى على صيغة المجهول قوله ملا ويروى ملان قوله ثانيا اى واديا
ثانيا ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن صالح
عن بن شهاب قال اخبرنى انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لو ان لابن ادم واديا من ذهب احب ان يكون له واديان ولن يملا فاه الا
التراب ويتوب الله على من تاب ش عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسى المدينى
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف كان على قضا بغداد
وصالح هو بن كيسان وبن شهاب محمد مسلم الزهرى والحديث اخرجه الترمذى
فى الزهد عن عبد الله بن الحكم قوله احب كذا وقع بغير اللام قوله ولن يملا
ويروى ولا يملى ص وقال لنا ابو الوليد حدثنا حماد بن سلمة عن ثابت
عن انس عن ابى قال كنا نرى هذا من القران حتى نزلت الهاكم التكاثر ش ابو
الوليد هو هشام بن عبد الملك الطيالسى ذهب الحافظ المزى ان هذا
التعليق واعترض عليه بعضهم وقال هذا صريح فى الوصل لقوله قال لنا
وان كان التصريح بالتحديث اشر اتصالا انتهى قلت الصواب ما قاله
المزى لان فيه حماد بن سلمة وهو لم يعد فيمن اخرج له البخارى موصولا
وليس هو على شرطه فى الاحتجاج على ان عند البعض قال فلان او قال
فلان للمذاكرة غالبا وربما يكون للاجازة او للمناولة قوله عن ثابت بالثا
المثلثة فى اوله هو بن اسلم البنانى ابو محمد البصرى قوله عن ابى هو ابى بن كعب
الانصارى وفيه رواية الصحابى عن الصحابى قوله كنا نرى بضم النون
اى كنا نظن ويجوز فتحها من الراى اى كنا نفتقر قوله هذا لم يبين المشار اليه
وقد بينه الاسماعيلى حيث قال فى روايته كنا نرى هذا الحديث من القران
لو كان لابن ادم واديين من مال الحديث قوله حتى نزلت الهاكم التكاثر
وفى رواية موسى بن اسماعيل زاد الى اخر السورة قيل ما وجه التخصيص
بسورة التكاثر وهى ليست ناسخة له اذ لا معارضة بينهما واجيب بان
شرط نسخ الحكم المعارضة واما نسخ اللفظ فلا يشترط فيه ذلك فمقصوده
انه لما نزلت السورة التى هى بمعناه اعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بنسخ تلاوته

والاكتفا

والاكتفا بما هو فى معناه واما موافقته المعنى فلان بعضهم فسر زيادة المقابر بالموت
يعنى شغلكم التكاثر فى الاموال ابى ان ميم وقيل يحتمل ان يقال معناه كنا نظن انه قران
حتى نزلت السورة التى بمعناه فحين المقايسة بينهما عرفنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
انه ليس قرانا فلا يكون من باب النسخ فى شى والله اعلم وقيل كان قرانا ونسخت
تلاوته ولما نزلت الهاكم التكاثر واستمرت تلاوتها كانت ناسخة لتلاوة ذلك
ومن هذا القبيل ما رواه احمد من حديث ابى واقد الليثى قال كنا ناتى النبى صلى
الله عليه وسلم اذا نزل عليه فيحدثنا فقال لنا ذات يوم ان الله قال انما انزلنا المال
لاقام الصلاة وايتا الزكاة ولو كان لابن ادم وادى لاحب ان يكون له ثان الحديث
هذا ظاهره انه عليه السلام اخبر به عن الله تعالى على انه من القران على انه يحتمل ان
يكون من الاحاديث القدسية فعلى الوجه الاولى نسخت تلاوته قطعا وان كان حكمه
مستمرا

ص باب
قول النبى صلى الله عليه وسلم

هذا المال خضرة حلوة ش اى هذا باب فى بيان ذكر قول النبى صلى الله عليه وسلم
هذا المال اشار به الى المال الذى يتصرف فيه الناس قوله خضرة التا فيه للمبالغة او
باعتبار انواع المال وكذا الكلام فى حلوة ص وقال الله تعالى زين للناس حب
الشهوات من النسا والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة
والانعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا ش سبقت هذه الاية كلها فى رواية كريمة
وفى رواية ابى ذر زين للناس حب الشهوات من النسا والبنين الاية وفى رواية ابى زيد
المروزى حب الشهوات الاية وكانت رواية الاسماعيلى مثل رواية ابى ذر وزاد
الى قوله ذلك متاع الحيوة الدنيا قوله زين للناس اى فى هذه الدنيا من انواع
الملاذ من النسا فبدا بهن لان الفتنة بهن اشد لقوله عليه السلام فى الصحيح
ما تركت بعدى فتنة اضر على الرجال من النسا فاذا كان القصد بهن الاعفاف
وكثرة الاولاد فهذا مطلوب مرغوب فيه مندوب اليه لقوله عليه السلام الدنيا
متاع وخير متاعها المراة الصالحة الحديث ثم ذكر البنين فلا يخلو حبهم اما ان يكون
للتفاخر والزينة فهو داخل فيها واما ان يكون لتكثير النسل وتكثير امة محمد صلى الله عليه
وسلم فهذا محمود ممدوح كما فى الحديث تزوجوا الودود الولود فانى مكاثر بكم الامم
يوم القيامة قوله والقناطير المقنطرة اختلف المفسرون فى مقدار القنطار
على اقوال فقال الضحاك المال الجزيل وقيل الف دينار وقيل الف ومائتا دينار
وقيل اثنى عشر الفا وقيل اربعون الفا وقيل ستون الفا وقيل سبعون الفا
وقيل ثمانون الفا وروى الامام احمد من حديث ابى هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم القنطار اثنى عشر الف اوقية كل اوقية خير مما بين السما والارض
ورواه بن ماجه ايضا وروى ابى حاتم حدثنا ابى حدثنا عارم عن حماد عن
سعيد الجرشى عن ابى نضرة عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال القنطار مسك
مسك الثور ذهب وروى عن حماد بن مرفوعا والموقوف اصح وعن
سعيد بن جبير القنطار مائة الف دينار مقنطرة مبنية من لفظ القنطار للتوكيد
كقولهم الف مؤلفة وبدرة مقدرة قوله والخيل المسومة اى المعلمة والانعام الازواج
الثمانية قوله والحرث يعنى الاراضى المتخذة للغراس والزراعة وروى احمد من حديث
سويد بن هبيرة عن النبى صلى الله عليه وسلم قال خير مال امرى مهرة مامورة او سكة
مابورة المامورة الكثيرة النسل والسكة النخل المصطف والمابورة الملقحة قوله
ذلك اى المذكور متاع الحياة اى انما هذا زهرة الحياة الدنيا وزينتها الفانية الزائلة
قوله والله عنده حسن الماب اى حسن المرجع والثواب ص وقال عمر رضى الله عنه اللهم

بياض
من اصله

انا لا نستطيع الا ان نفرح بما زينته لنا اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه ش اي قال
عمر بن الخطاب رضي الله عنه في الاية المذكورة انا لا نستطيع اي لا نقدر الا ان نفرح بما زينته
لنا اي مما حصل لنا مما في اية زين للناس حب الشهوات من النسا ثم لما راى ان فتنة المال
والغنى مسلطة على من فتحه الله عليه ليزين الله تعالى له والشهوات الدنيا في نفوس
العباد دعى الله تعالى بقوله اللهم اني اسالك ان انفقه في حقه لان من اخذ المال من
حقه ووضعه في حقه فقد سلم من فتنته وهذا الاثر وصله الدارقطني في غرايب
مالك من طريق اسماعيل بن ابي اويس عن مالك عن يحيى بن سعيد هو الانصاري
ان عمر بن الخطاب اتي بمال من المشرق يقال له نفل كسرى فامر به فصب وغطي ثم دعى
الناس فاجتمعوا ثم امر به فكشف عنه فاذا هو حلي كثير وجوهر ومتاع فبكى عمر
وحمد الله عز وجل فقالوا ما يبكيك يا امير المومنين هذه غنايم غنمها الله تعالى
لنا ونزعها من اهلها فقال ما فتح الله من هذا على قوم الا سفكوا دمايهم واستحلوا
حرمتهم قال فحدثني زيد بن اسلم انه بقي من ذلك المال مناطق وخواتم فرفع فقال
عبد الله بن ارقم حتى متى تحبسه لا تقسمه قال بلى اذا رايتني فارغا فادني فلما
راه فارغا بسط شيا في حنس نخله ثم جاه به في مكتل فصبه فكانه استنكره ثم
قال اللهم انت قلت زين للناس حب الشهوات فتلى الاية حتى فرغ منها
ثم قال لا نستطيع الا ان نحب ما زينت لنا فقني شره وارزقني ان انفقه
في حقك فما قام حتى ما بقي منه شي وهذا التعليق قد سقط في رواية ابي زيد
المروزي ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال سمعت الزهري
يقول اخبرني عروة وسعيد بن المسيب عن حكيم بن حزام رضي الله عنه
قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم فاعطاني ثم سالته فاعطاني ثم سالته
فاعطاني ثم قال هذا المال وربما قال سفيان قال لي يا حكيم ان هذا المال
خضرة حلوة فمن اخذه بطيب نفس بورك له فيه ومن اخذه باشراف نفس لم
يبارك له فيه وكان كالذي ياكل ولا يشبع واليد العليا خير من اليد السفلى
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن
عيينة وعروة هو ابن الزبير بن العوام وحكيم بفتح الحا ابن حزام بكسر الحا وبالزاي الخفيفة
ابن خويلد الاسدي والحديث في الوصايا وفي الخمس عن محمد بن يوسف عن الاوزاعي
ومضى الكلام فيه قوله ثم قال اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وربما
قال القايل بربما هو علي بن المديني ورواية عن سفيان والقايل قال لي هو حكيم
ابن حزام يعني قال لي قال لي النبي صلى الله عليه وسلم ولا يظن ان سفيان هو
القايل بقوله قال لي يا حكيم لان سفيان لم يدرك حكيما لان بين وفاة حكيم
ومولد سفيان نحو خمسين سنة قوله يا حكيم بالرفع بغير تنوين لانه
منادى مفرد وتفسير الخضرة الحلوة قد مضت عن قريب قوله باشراف نفس
الاشراف على الشي الاطلاع عليه والتعرض له بنحو بسط اليد قوله كالذي ياكل
ولا يشبع اي كمن به الجوع الكاذب وقد يسمى جوع الكلب فلما ازداد اكلا ازداد جوعا
قوله واليد العليا قد مضى الكلام فيه في كتاب الزكاة في باب الاستعفاف

ص باب
ما قدم من ماله فهو له ش

اي هذا باب في بيان حال من قدم اي الانسان المكلف من ماله فهو له يجد
ثوابه يوم القيمة والمراد بالتقديم صرف ماله قبل موته في مواضع القربات وهذه
الترجمة مع حديث الباب تدل على ان انفاق المال في وجوه البر افضل من
تركه لورثته فان قلت هذا يعارض قوله عليه السلام لسعد رضي الله عنه
انك ان تذر ورثتك اغنيا خير من ان تتركهم عالة يتكففون الناس قلت لا تعارض

بينهما

بينهما لان سعدا اراد ان يتصدق بماله كله في مرضه وكان وارثه بنته ولا طاقة لها على
الكسب فامره ان يتصدق منه بثلثه ويكون باقيه لابنته وبيت المال وحديث الباب
انما خاطب به اصحابه في صحتهم وحرصهم على تقديم شي من مالهم لينفعهم يوم القيامة وليس
المراد منه ان تقديم جميع ماله عند مرضه قال ذلك تحريم للورثة وتركهم فقرا يسالون الناس
وانما الشارع جعل له التصرف في ماله بالثلث فقط والله اعلم ص حدثنا عمر
بن حفص حدثني ابي حدثنا الاعمش قال حدثني ابراهيم التيمي عن الحارث بن سويد
قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم ايكم مال وارثه احب اليه من ماله قالوا يا رسول
الله ما منا احد الا ماله احب اليه قال فان ماله ما قدم ومال وارثه ما اخر ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه جعفر بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابراهيم بن يزيد بن شريك التيمي تيم الرباب العابد عن الحارث بن سويد التيمي
وكل هولا كوفيون وعبد الله هو ابن مسعود والحديث اخرجه النسائي في الوصايا عن
هناد بن السري قوله ما قدم اي على موته بان صرفه في حياته في مصارف الخير قوله
ومال وارثه ما اخر اي ما اخره من المال الذي يتركه ولا يتصرف منه حتى يموت

ص باب
المكثرون هم المقلون

ش اي هذا باب يذكر فيه المكثرون هم المقلون كذا وقع في رواية الاكثرين وفي رواية
الكشميهني هم الاقلون ووقع في رواية ابي ذر المكثرون هم الاخسرون ومعناه المكثرون
من المال هم المقلون في الثواب يعني كثرة المال يوول بصاحبه الى الاقلال من الحسنات
يوم القيامة اذا لم ينفقه في طاعة الله تعالى فان انفقه فيها كان غنيا من الحسنات
يوم القيامة ص وقوله تعالى من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها
وهم فيها لا يبخسون اوليك الذين ليس لهم في الاخرة الا النار وحبط ما صنعوا
فيها وباطل ما كانوا يعملون ش سبقت هاتان الايتان بتمامها في رواية الاصيلي
وكريمة وفي رواية ابي ذر من كان يريد الحياة الدنيا وزينتها الايتان وفي رواية
ابي زيد بعد قوله وزينتها نوف اليهم اعمالهم الاية ومثله للاسماعيلي لكن قال الى قوله
وباطل ما كانوا يعملون قوله من كان الى اخره على عمومها في الكفار وفيمن يراي بعمله
من المسلمين وقال سعيد بن جبير الاية فيمن عمل عملا يريد به غير وجه الله تعالى
جوزي في الدنيا وعن انس هم اليهود والنصارى ان اعطوا سايلا او وصلوا
رحما عجل لهم جزا ذلك بتوسعة في الرزق وصحة في البدن وقيل هم الذين جاهدوا
من المنافقين مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاسهم لهم من الغنايم وقال الضحاك
يعني المشركين اذا عملوا عملا جوزوا عليه في الدنيا وهذا ابين لقوله تعالى اوليك
الذين ليس لهم في الاخرة الا النار قوله نوف اليهم اعمالهم اي نوصل اليهم جور اعمالهم
كاملة وافية وهو التوفية وقرى يوف باليا على ان الفعل لله وباليا على صيغة
المجهول ونوف بالتخفيف واثبات اليا قوله فيها اي في الدنيا قوله لا يبخسون
من البخس وهو النقص قوله وحبط اي بطل يقال حبط عمله يحبط واحبطه
غيره ومعنى حبط عملهم ليس له ثواب لانهم لم يريدوا به الاخرة قوله وبطل ما كانوا
اي عملهم في نفسه باطل وقرى وبطل على الفعل وعن عاصم وباطلا بالنصب
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نبانا جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن زيد
ابن وهب عن ابي ذر رضي الله عنه قال خرجت ليلة من الليالي فاذا رسول
الله صلى الله عليه وسلم يمشي وحده وليس معه انسان قال فظننت انه يكره
ان يمشي معه احد قال فجعلت امشي في ظل القمر فالتفت فراني فقال من هذا
فقلت ابا ذر جعلني الله فداك قال يا ابا ذر تعاله قال فمشيت معه ساعة

فقال لي اجلس ان المكثرين هم المقلون يوم القيامة الا من اعطاه الله خيرا فيه يمينه وشماله وبين
يديه ووراءه وعمل فيه خيرا قال فمشيت معه ساعة فقال لي اجلس ههنا قال فاجلسني
في قاع حوله حجارة فقال لي اجلس ههنا حتى ارجع اليك قال فانطلق في الحرة حتى لا اراه
فلبث عني واطال اللبث ثم اني سمعته وهو مقبل وهو يقول وان سرق وان زنى قال
فلما جاء لم اصبر حتى قلت يا نبي الله جعلني الله فداك من تكلم في جانب الحرة ما سمعت
احدا يرجع اليك شيئا قال ذلك جبريل عرض لي في جانب الحرة قال بشر امتك انه من مات
لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم قال
قلت وان سرق وان زنى قلت نعم وان شرب الخمر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والمطابقة
ايضا بين الحديث والاية المذكورة هي ان الوعيد الذي فيها محمول على التاقيت
في حق من وقع له ذلك من المسلمين الا على التابيد لدلالة الحديث على ان المرتكب
لجنس الكبيرة من المسلمين يدخل الجنة وليس فيه ما ينفي ان يعذب قبل ذلك كما انه
ليس في الاية ما ينفي انه قد يدخل الجنة بعد التعذيب على معصية الزنا وجرير هو
ابن عبد الحميد وعبد العزيز بن رفيع بضم الفا الرا وفتح الفا وسكون اليا اخر
الحروف وبالعين المهملة الاسدي المكي سكن الكوفة وهو من صغار التابعين سمع
انس بن مالك وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وابو ذر الغفاري
اسمه في الاشهر جندب بن جنادة والحديث بزيادة ونقصان مضى في مواضع كثيرة
في الاستقراض وفي الاستيذان واخرجه مسلم في الزكاة عن قتيبة به واخرجه الترمذي
في الايمان عن محمود بن غيلان واخرجه النسائي في اليوم والليلة عن عبدة بن عبد الرحمن
وغيره قوله خرجت ليلة من الليالي في رواية الاعمش عن زيد بن وهب عنه كنت
امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة عشاء فبين فيه المكان والزمان قوله
في ظل القمر اي في المكان ليس للقمر فيه ضوء ليخفي نفسه وانما استمر يمشي لاحتمال ان يطرد
النبي صلى الله عليه وسلم حاجة فيكون قريبا منه قوله قلت ابو ذر اي انا ابو ذر
قوله تعالى امر بها السكت هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره يقال قال
ابن التين فايدة ها السكت اذ لا يقف على ساكنين وهو غير مطرد قوله ان المكثرين
هم المقلون قد مر الكلام فيه انفا قوله خيرا اي مالا قال تعالى ان ترك خيرا
قوله فنفخ فيه بالحا المهملة يقال نفح فلان فلانا بشيء اي عطاه والنفحة
الدفعة وقال صاحب الافعال نفح بالعطاء اعطا والله نفاح بالخيرات وقال صاحب
العين نفح بالمال والسيف ونفحت الدابة رمت بحافرها الارض قوله ووراءه قيل
معناه يوحي فيه ويبقيه لوراثه او حبس بحبسه قوله في قاع هي ارض سهلة
مطمئنة قد انفرجت عنها الجبال قوله في الحرة بفتح الحا المهملة وتشديد الرا
ارض ذات حجارة سود كانها احترقت بالنار قوله وهو مقبل الواو فيه للحال قوله
وهو يقول كذلك الواو فيه للحال قوله دخل الجنة اي كان مصيره اليها وان ناله عقوبة
جمعا بينه وبين مثل ومن يعص الله ورسوله فان له نار جهنم من الايات الموعدة
للفساق قوله وان سرق وزنى قيل يحتمل معنيين احدهما لدن هذه الامة يغفر
لجميعها والثاني ان يكون يدخل الجنة من عوقب ببعض ذنوبه فادخل النار ثم
اخرج منها بذنوبه ص قال النضر اخبرنا شعبة حدثنا حبيب بن ابي ثابت
والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا اخبرنا زيد بن وهب بهذا ش اي قال
النضر بن شميل الى اخره قوله بهذا اي بالحديث المذكور قيل الغرض بهذا
التعليق تصريح الشيوخ الثلاثة المذكورين بان زيد بن وهب حدثهم قال
الاسماعيلي ليس في حديث شعبة قصة المكثرين والمقلين ان ما فيه من مات
لا يشرك به شيئا والعجب من ابي عبد الله كيف اطلق هذا الكلام اخبرنيه الحسن حدثنا
حميد يعني بن زنجويه حدثنا النضر بن شميل انبانا شعبة حدثنا حبيب بن ابي

ثابت

ثابت والاعمش وعبد العزيز بن رفيع قالوا سمعنا زيد بن وهب عن ابي ذر قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام اتاني فبشرني ان من مات لا يشرك بالله دخل الجنة
قلت وان زنى وسرق قال وان زنى وسرق قال سليمان يعني الاعمش وانما يروى
هذا الحديث عن ابي الدردا قال اما انا فانما سمعته من ابي ذر اخبرنيه يحيى بن محمد
الحناي حدثنا عبيد الله بن معاذ حدثنا ابي حدثنا شعبة عن حبيب وبلال
والاعمش وعبد العزيز المكي سمعوا زيد بن وهب عن ابي ذر عن النبي صلى
الله عليه وسلم الحديث قال ورواه ابو داود عن شعبة فذكرهم ولم يذكر
بلالا ولم يزد على هذه القصة اخبرنيه الهيثم الدوري حدثنا زيد بن
حرام حدثنا ابو داود حدثنا شعبة عن بلال وهو بن مرداس ويقال
ابن معاذ وتفرد بهذا الحديث عنه ورواه شعبة ايضا عن المعرور
ابن سويد سمع ابا ذر عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل قصة من مات
لا يشرك بالله شيئا اخبرنيه الحناي حدثنا عبيد الله حدثنا ابي حدثنا
شعبة وقال بعضهم وقد تبع الاسماعيلي على اعتراضه المذكور جماعة
منهم مغلطاي ومن بعده قلت فيه اشارة الادب حيث قال مغلطاي
بطريق الاستهتار واراد بقوله ومن بعده صاحب التوضيح الشيخ سراج الدين
ابن الملقن وهو شيخه والكرماني ايضا ثم تصدى للجواب عن الاعتراض المذكور
بقوله الجواب عن البخاري واضح على طريقة اهل الحديث لان مراده اصل
الحديث فان الحديث المذكور في الاصل قد اشتمل على ثلاثة اشيا فيجوز اطلاق
الحديث على كل واحد من الثلاثة اذا افرد فقول البخاري بهذا اي باصل
الحديث لا خصوصه اللفظ المساق انتهى قلت الاعتراض باق على
ما لا يخفى لان الاطلاق في موضع التقييد غير جايز وقوله بهذا اي باصل
الحديث الى اخره غير سديد لان الاشارة بلفظ هذا يكون للحاضر والحاضر
هو اللفظ المساق والمراد من ثلاثة اشيا ثلاثة احاديث الاول قوله صلى
الله عليه وسلم ما يسرني ان لي احدا ذهبا الثاني حديث المكثرين والمقلين والثالث
حديث من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة ص قال ابو عبد الله حديث
ابي صالح عن ابي الدرداء مرسل لا يصح انما اردنا للمعرفة والصحيح حديث
ابي ذر قيل لابي عبد الله حديث عطا بن يسار عن ابي الدرداء قال مرسل
ايضا لا يصح والصحيح حديث ابي ذر وقال ضربوا على حديث ابي
الدردا هذا اذا مات قال لا اله الا الله عند الموت ش هذا اعني قال ابو
عبد الله الى اخره لا يوجد في كثير من النسخ وابو عبد الله هو البخاري قوله
حديث ابو صالح هو ذكوان الزيات عن ابي الدردا عويمر بن مالك مرسل
لا يصح وقال صاحب التلويح فيه نظر من حيث ان النسائي رواه بسند صحيح
على شرط ابي الحجاج القشيري فقال حدثنا قتيبة عن عبد الواحد بن زياد
عن الحسن بن عبيد الله عن زيد بن وهب وعن عمرو بن هشام عن محمد بن
سلمة عن بن اسحاق عن عيسى بن مالك عن زيد عن ابي الدردا قوله
انما اردنا للمعرفة اي لنعرف انه قد روي عنه لا لانه يحتج به قوله قيل لابي عبد
الله هو البخاري ايضا قوله حديث عطا بن يسار ضد اليمين عن ابي الدردا
قال مرسل لا يصح قال صاحب التلويح فيه نظر ايضا لان الطبراني قد
اخرجه باسناد جيد حدثنا يحيى بن ايوب العلاف حدثنا
سعيد بن ابي مريم حدثنا محمد بن جعفر حدثنا محمد بن ابي حرملة
عن عطا بن يسار قال اخبرني ابو الدردا ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال فذكره قوله هذا اي هذا الذي روي عن ابي الدردا وهو
قوله من مات لا يشرك بالله شيئا في حق من قال لا اله الا الله عند الموت

ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم

ما احب ان لي مثل احد ذهبا اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم ما احب ان لي مثل احد ذهبا وفي بعض النسخ ما احب ان لي احدا ذهبا وفي بعضها قول باب النبي صلى الله عليه وسلم ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا وهذا هو الموافق للفظ حديث الباب ص حدثنا الحسن بن الربيع حدثنا ابو الاحوص عن الاعمش عن زيد بن وهب قال قال ابو ذر رضي الله عنه كنت امشي مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في حرة المدينة فاستقبلنا احد فقال يا ابا ذر قلت لبيك يا رسول الله قال ما يسرني ان عندي مثل احد هذا ذهبا تمضي علي ثالثة وعندي منه دينار الا شيا ارصده لدين الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه ثم مشى فقال ان الاكثرين هم الاقلون يوم القيمة الا من قال هكذا وهكذا عن يمينه وعن شماله ومن خلفه وقليل ما هم ثم قال لي مكانك لا تبرح حتى اتيك ثم انطلق في سواد الليل حتى توارى فسمعت صوتا قد ارتفع فتخوفت ان يكون قد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم فاردت ان اتيه فذكرت قوله لي لا تبرح حتى اتيك فلم ابرح حتى اتاني فقلت يا رسول الله لقد سمعت صوتا تخوفت فذكرت له فقال وهل سمعت قلت نعم قال ذاك جبريل اتاني فقال من مات من امتك لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت وان زنى وان سرق قال وان زنى وان سرق ش مطابقته للترجمة التي ما يسرني ان عندي مثل احد ذهبا ظاهرة وفي غير هذا اللفظ ايضا التطابق موجود من حيث المعنى والحسن الربيع بفتح الرا هو ابو علي البوراني بالبا الموحدة والرا وبالنون قال الرشاطي ينسب الى البواري وهي حصر من قصب وكان له غلمان يصنعونها وابو الاحوص هو سلام بالتشديد بن سليم والاعمش سليمان والحديث قد روي بزيادة ونقصان عن ابي ذر كما ذكرناه في الباب السابق قوله فاستقبلنا بفتح اللام واحد بالرفع فاعله وفي رواية حفص بن غياث فاستقبلنا احدا بسكون اللام ونصب احدا على انه مفعول قوله ما يسرني من سره اذا فرحه والسرور خلاف الحزن قوله ان عندي مثل احد هذا ذهبا

قوله ثالثة اي ليلة ثالثة قيل قيد بالثلاث لانه لا يتهيا تفريق قدر احد من الذهب في اقل منها غالبا قلت يعكر عليه رواية حفص بن غياث ما احب ان لي احدا ذهبا ياتي علي يوم وليلة او ثلاث عندي منه دينار قال بعضهم والاولى ان يقال الثلاث اقصى ما يحتاج اليه في معرفة مثل ذلك والواحدة اقل ما يمكن قلت ذكر اليوم او الثلاث ليس بقيد وانما هو كناية عن سرعة التفريق من غير تاخير ولا ابقا شي منه وفيه ايضا مبالغة قوله وعندي فيه الواو فيه للحال قوله الا شيا استثنا من دينار قوله ارصده بضم الهمزة اي اعده واحفظه وعن الكسائي والاصمعي ارصدت اعددت له ورصدته توقيته وهذه الجملة يعني ارصده في محل النصب لانها صفة قوله شيا لان الارصاد لدين اعم من ان يكون لصاحب دين غايب حتى يحضر فياخذه او لاجل وفا دين موجل حتى يحل فيوفي قوله لدين ويروى لديني بيا الاضافة قوله الا ان اقول به استثنا بعد استثنا وقال الكرماني الا ان اقول استثنا من فاعل يسرني اي الا ان اصرف به وقد ذكرنا غير مرة ان العرب تستعمل لفظ القول في معاني كثيرة قوله في عباد الله اي بين عباد الله كما في قوله تعالى فادخلي في عبادي اي بين عبادي الله قوله هكذا وهكذا وهكذا قالها ثلاث مرات واشار بيده ثم بين ذلك بقوله عن يمينه وعن شماله ومن

بياض باصله

خلفه

خلفه وهذا على سبيل المبالغة لان الاصل في العطية ان يكون لمن بين يديه وهذه جهة رابعة من الجهات الاربع ولم يذكرها هنا وقد جا في رواية احمد بن ملاعب عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه بلفظ الا ان اقول به في عباد الله هكذا وهكذا وهكذا واراني بيده وذكر فيه الجهات الاربع واخرجه ابو نعيم من طريقه سهل بن بحر عن عمر بن حفص فاقتصر على ثنتين قوله ثم مشى اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ان الاكثرين هم الاقلون ويروى الا ان الاكثرين هم المقلون وقد مضت رواية اخرى ان المكثرين هم المقلون وفي رواية احمد ان المكثرين هم الاقلون قوله الا من قال هكذا وهكذا وهكذا وفي رواية ابن شهاب الا من قال بالمال هكذا وهكذا قوله وقليل ما هم كلمة ما زايدة موكدة للقلة وهو مبتدا وقليل مقدما خبره قوله مكانك بالنصب اي الزم مكانك قوله ان لا تبرح حتى اتيك تاكيد لما قبله وفي رواية حفص لا تبرح يا ابا ذر حتى ارجع قوله ثم انطلق في سواد الليل فيه اشعار بان القمر قد غاب قوله حتى توارى اي حتى غاب عن بصري قوله فسمعت صوتا في رواية ابي معاوية لفظا وصوتا قوله قد عرض بضم العين وروي فتخوفت اي يكون احد عرض للنبي صلى الله عليه وسلم اي تعرض له بسوء قوله وان زنى وان سرق وقع في رواية عبد العزيز بن رفيع قلت يا جبريل وان سرق وان زنى قال نعم وكررها مرتين في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي ثلاثا ص حدثنا احمد بن شبيب حدثنا ابي عن يونس وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان لي مثل احد ذهبا لسرني ان لا تمر علي ثلاث ليال وعندي منه الا شيا ارصده لدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر البا الموحدة الاولى سعيد الحبطي بفتح الحا المهملة والبا الموحدة وبالطا المهملة نسبة الى الحبطات من بني تميم البصري وهو من افراد البخاري وضعفه ابن عبد البر تبعا لابي الفتح الازدي والازدي غير مرضي فلا يتبع في ذلك قلت فلذلك قال في رجال الصحيحين روى عنه البخاري في غير موضع مقرونا اسناده باسناد اخر وابوه شبيب بن سعيد روى عنه ابنه احمد في الاستقراض ومناقب عثمان مفردا وفي غير موضع ويونس هو ابن يزيد قوله وقال الليث الى اخره ذكره البخاري تقوية رواية احمد بن شبيب والحديث مضى في الاستقراض عن احمد بن شبيب ايضا قوله مثل احد ذهبا في رواية الاعرج لو ان احدكم عندي ذهبا قوله لسرني جواب لو التي للتمني وهو ماض مثبت كما في قولك لو قام لقمت وذكر بعضهم في شرحه ما يسرني بلفظ المضارع وبكلمة ما النافية ثم نقل كلام ابن مالك بما ملخصه ان جواب لو التي للتمني يكون ماضيا مثبتا وهنا وقع مضارعا منفيا ثم اجاب بما ملخصه ان المضارع هنا وقع موقع الماضي وايضا ان الاصل ما كان يسرني فحذف كان وهو جواب وفي هذا الحديث ان المومن لا ينبغي له ان يتمنى كثرة المال الا بشريطة ان يسلطه الله تعالى على انفاقه في طاعته اقتدا بالشارع في ذلك وفيه ان المبادرة الى الطاعة مطلوبة وفيه انه عليه السلام كان يكون عليه دين لكثرة مواساته بقوته وقوت عياله وايثاره على نفسه اهل الحاجة وفيه الرضى بالقليل والصبر على خشونة العيش

ص باب
الغنى غنى النفس ش

اي هذا باب يذكر فيه الغنى غنى النفس سواء كان الشخص متصفا بالمال الكثير او القليل والغنى بالكسر مقصور وربما مده الشاعر للضرورة وهو من الصوت ممدود والغنى بالفتح والمد الكفاية وقال بعضهم باب بالتنوين

قلت ليس كذلك لان التنوين علامة الاعراب ولفظ باب مفرد والمعرب جزء الموكب
ص وقول الله تعالى ايحسبون انما نمدهم به من مال وبنين الى قوله تعالى ولهم اعمال
من دون ذلك هم لها عاملون ش في رواية ابي ذر الى عاملون وبقية هذه الاية بعد
بنين نسارع لهم في الخيرات بل لا يشعرون ثم من بعد هذه الاية الى قوله هم لها عاملون
ثمان ايات اخرى فالجملة تسع ايات ساقها الكرماني كلها في شرحه ثم قال غرض
البخاري من ذكر الاية ان المال مطلقا ليس خيرا قوله ايحسبون الاية نزلت
في الكفار وليست بمعارضة لدعائه لقوله عليه الصلاة والسلام لا تسر بكثرة المال
والولد والمعنى ايحسبون انما نمدهم به اي نعطيهم ونزيدهم من مال وبنين مجازاة لهم
وخيرا بل هو استدراج لهم ثم بين المسارعين الى الخيرات من هم فقال ان الذين هم من
خشية ربهم مشفقون اي خائفون والذين هم بايات ربهم يؤمنون اي يصدقون وهذه
الاية والتي بعدها في مدح هؤلاء المتقين قوله والذين يؤتون اي يعطون ما اعطوا من
الزكاة والصدقات والحال ان قلوبهم وجلة اي خائفة ان لا يقبل منه قوله يسارعون
يقال سارعت واسرعت بمعنى واحد الا ان سارعت ابلغ من اسرعت قوله وهم لها اي
لها والتقدير وهم يسابقونها قوله الا وسعها بمعنى الا ما يسعها قوله ولدينا كتاب
يعني اللوح المحفوظ ينطق بالحق يعني يشهد بما عملوه قوله بل قلوبهم في غمرة اضراب
عن شرع اليقين وشروع في وصف الكفار اي في غفلة عن الايمان بالقران
قاله مقاتل وقيل في غماية من هذا اي من القران قوله ولهم اعمال من دون ذلك
اي اعمال سيئة دون الشرك وقيل دون اعمال المؤمنين قوله هم لها عاملون
اخبار ما يستعملونه من الاعمال الخبيثة التي كتبت عليهم بالابد ان يعملونها ص وقال
ابن عيينة لم يعملوها لابد ان يعملوها قبل موتهم ليحق عليهم كلمة العذاب ص
حدثنا احمد بن يونس حدثنا ابو بكر حدثنا ابو حصين عن ابي صالح
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليس الغنى مثل العرض
ولكن الغنى غنى النفس ش مطابقته للترجمة ظاهرة واما وجه المناسبة بين
الحديث والاية هو ان خيرية المال ليست لذاته بل بحسب ما يتعلق به وان كان
يسمى خيرا وكذلك ليس صاحب المال الكثير غنيا لذاته بل بحسب تصرفه فيه
وان كان غنيا في نفسه لم يتوقف في صرفه في الواجبات والمستحبات من وجوه البر
والقربات وان كان في نفسه فقيرا امسكه وامتنع من بذله فيما امر به خشية من
نفاده فهو في الحقيقة فقير صورة ومعنى وان كان المال تحت يده لكونه لا ينتفع
به لا في الدنيا ولا في الاخرة بل ربما كان وبالا عليه واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله
ابن يونس التميمي اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابو بكر هو بن عياش بتشديد
اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة القاري المشهور الكوفي وابو حصين بفتح الحا وكسر
الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم الاسدي الكوفي وابو صالح ذكوان الزيات
والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عن احمد بن بدير بن قريش اليامي الكوفي قوله
من كثرة العرض العرض بفتحتين حطام الدنيا وبسكون المتاع وقال ابو عبيد الله
العروض الامتعة وهي ما سوى الحيوان والعقار وما لا يدخل كيل ولا وزن
وقال بن فارس العرض بالسكون كلما كان من المال غير نقد وجمعه عروض
واما بالفتح فما يصيبه الانسان من حظه في الدنيا قال تعالى يريدون عرض الدنيا
وقال وان ياتهم عرض مثله ياخذوه حاصل معنى الحديث ليس الغنى الحقيقي المعتبر
هو من كثرة المال بل هو من استغنا النفس وعدم الحرص على الدنيا ولهذا ترى
كثيرا من المتمولين فقير النفس مجتهدا في الديانة فهو بشدة شرهه وشدة حرصه
على جمعه كانه فقير واما غنى النفس فهو من باب الرضى لقضا الله لعلمه انما عند
الله لا ينفد

ص باب فضل الفقر ش

اى

اى هذا باب في بيان فضل الفقر والمراد به الفقر الذي صاحبه راض بما قسم الله
له وصابر على ذلك لا يصدر من قوله وفعله ما يسخط الله تعالى ولا يترك التكسب
ويشتغل بالسؤال الذي فيه ذلة ومنة واما فقر هذا الزمان فان اكثرهم غير موصوف
بهذه الصفات وفقر هؤلاء هو الذي استعاذ منه النبي صلى الله عليه وسلم
واما الخلاف في ان الفقير الصابر افضل او الغني الشاكر فهو مشهور قد تكلمت
جماعة كثيرون ص حدثنا اسماعيل قال حدثني عبد العزيز بن ابي حازم
عن ابيه عن سهل بن سعد الساعدي رضي الله عنه انه قال مر رجل على النبي
صلى الله عليه وسلم فقال عنده لرجل جالس ما رايك في هذا فقال رجل من اشراف
الناس هذا والله حري ان خطب ان ينكح وان شفع ان يشفع قال فسكت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل اخر فقال له رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما رايك في هذا فقال يا رسول الله هذا رجل من فقرا المسلمين هذا
حري ان خطب ان لا ينكح وان شفع ان لا يشفع وان قال ان لا يسمع لقوله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا خير من ملء الارض من مثل هذا ش
مطابقته للترجمة في الشق الثاني من الحديث واسماعيل هو بن ابي اويس وعبد
العزيز يروي عن ابيه ابي حازم بالحا المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار
والحديث مضى في كتاب النكاح في باب الاكفا في الدين فانه اخرجه هناك
عن ابراهيم عن حمزة عن ابي حازم الى اخره ومضى الكلام فيه قوله حري بفتح
المهملة وكسر الرا وتشديد اليا اي جدير ولايق قوله ان ينكح على صيغة المجهول
قوله لا يشفع ايضا على صيغة المجهول بتشديد الفا وكذلك لا يسمع على صيغة
المجهول اي لا يلتفت اليه قوله من مثل هذا ويروى مثل هذا بنصب مثل
على التمييز ووقع في مسند محمد بن هارون الروياني وفي فتوح مصر لابن عبد الحكم
وفي مسند الصحابة الذين نزلوا مصر لمحمد بن الربيع الجيزي ان اسم المار الثاني جعيل
قال ابو عمر جعيل بن سراقة الغفاري ويقال الضمري اثنى عليه رسول الله
صلى الله عليه وسلم حدثنا الحميدي حدثنا سفيان حدثنا الاعمش قال
سمعت ابا وائل قال عدنا خبابا فقال هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم
نريد وجه الله فوقع اجرنا على الله فمنا من مضى لم ياخذ من اجره شيا منهم مصعب
ابن عمير قتل يوم احد وترك نمرة فاذا غطينا راسه بدت رجلاه واذا غطينا
رجليه شيا من الاذخر ومنا من اينعت له ثمرته فهو يهديها ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قضية مصعب بن عمير رضي الله عنه والحميدي عبد الله بن الزبير
ابن عيسى منسوب الى احد اجداده حميد وسفيان هو بن عيينة والاعمش سليمان
وابو وائل شقيق بن سلمة والحديث مضى في الجنائز في باب اذا لم يجد كفنا الا ما يواري
راسه فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى اخره ومضى الكلام
فيه قوله عدنا من العيادة قوله هاجرنا مع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة
بامره واذنه والمراد بالمعية الاشتراك في حكم الهجرة اذ لم يكن معه الا ابو بكر وعامر بن فهيرة
قوله نريد وجه الله ويروى نبتغي وجه الله اي جهة ما عنده من الثواب الا جهة الدنيا
قوله فوقع قال الكرماني اي ثبت اجرنا على الله كالشي الواجب او ثبت بحسب ما وعده
العباد قلت الاحسن ان يقال ثبت جزانا بحسب وعده ولا يجب على الله شي
قوله فمنهم اي فمن الذين هاجروا من مضى لم ياخذ من اجره شيا والرواية المتقدمة
في الجنائز فمنا من مات ولم ياكل من اجره شيا اي من مرض الدنيا فان قلت
الاجر ثواب الاخرة قلت نعم الدنيا ايضا من جملة الخير والاجر قوله مصعب بن
عمير بن هاشم بن عبد مناف بن عبد الدار بن قصي يجتمع مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم في قصي قوله قتل يوم احد اي قتل شهيدا في غزوة احد وكان صاحب
لوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يومئذ قوله نمرة بفتح النون وكسر الميم ثم راء هي ازار

من صوف مخطط او بردة قوله اينعت بفتح الهمزة وسكون اليا اخر الحروف وفتح النون والعين
المهملة اى فان قطافها واليانع والنضيج ويروى ينعت بدون الهمزة وهى لغة قال الفرا
اينعت اكثر قوله يهدبها بفتح اوله وسكون الها وكسر الدال المهملة وضمها اى يجتنيها
ويقطفها ص حدثنا ابو الوليد حدثنا سليم بن زرير حدثنا ابو رجا عن عمران
ابن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال اطلعت فى الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقرا واطلعت فى النار فرايت اكثر اهلها النسا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وسلم بفتح السين المهملة وسكون اللام
ابن زريد بفتح اللام وكسر الرا الاولى على وزن عظيم العطاردى البصرى وابو
رجا عمران بن تيم العطاردى والحديث مضى فى الجنة عن ابى الوليد ايضا وفى النكاح
عن عثمان بن الهيثم ص تابعه ايوب وعوف ش اى تابع ابا رجا ايوب السختيانى
وعوف المشهور بالاعرابى فى روايته عن عمران بن حصين اما متابعته ايوب فوصلها
النسائى عن بشر بن هلال عن عمران بن موسى عن عبد الوارث عن ايوب عن ابى
رجا عن عمران واما متابعته عوف فوصلها البخارى فى كتاب النكاح وقال صخر
وحماد بن نجيح عن ابى رجا عن بن عباس رضى الله عنهما ش صخر هو بن جويرية البصرى
وحماد بتشديد الميم بن نجيح بفتح النون وكسر الجيم وسكون اليا اخر الحروف وبالحا
المهملة الاسكاف وتعليق صخر رواه النسائى عن يحيى بن مخلد المقسمى حدثنا
المعافى بن عمران عن صخر بن جويرية عن ابى رجا عن بن عباس وتعليق حماد رواه
النسائى ايضا عن محمد بن معمر البحرانى حدثنا عثمان بن معمر عن حماد بن نجيح عن ابى
رجا عن بن عباس ص حدثنا معمر حدثنا عبد الوارث حدثنا سعيد
ابن ابى عروبة عن قتادة عن انس قال لم ياكل النبى صلى الله عليه وسلم على خوان حتى
مات ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وقال بن بطال الحديث
لا يدل الا على فضل القناعة والكفاف وما اكل خبزا مرققا حتى مات قلت
القناعة والكفاف من صفات الفقرا الراضين بما قسم الله وهذا يدل على
فضل الفقر وابو معمر بفتح الميمين هو عبد الله بن محمد بن عمرو بن الحجاج وعبد الوارث
ابن ابن سعيد البصرى والحديث اخرجه الترمذى فى الزهد عن عبد الله بن عبد
الرحمن الدارمى واخرجه النسائى فى الوليمة عن الفضل بن سهل الاعرج واخرجه
ابن ماجة فى الاطعمة عن عبيد الله بن يوسف قوله على خوان بكسر الخا المعجمة
وضمها وهو ما يوكل عليه الطعام عند اهل النعم ويجمع على خوان واخونة
ص حدثنا عبد الله بن ابى شيبة حدثنا ابو اسامة حدثنا هشام عن
ابيه عن عايشة رضى الله عنها قالت لقد توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وما فى رفى من شى ياكله ذو كبد الا شطر شعير فى رف لى فاكلت منه حتى
طال على فكلته ففنى ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان هذه الحالة تدل على
اختيار الفقر وفضله وعبد الله بن ابى شيبة هو ابو بكر وابو شيبة جده
لابيه وهو بن محمد بن ابى شيبة واسمه ابراهيم اصله من واسط وسكن الكوفة وابو
اسامة حماد بن اسامة وهشام هو بن عروة يروى عن ابيه عروة بن الزبير
والحديث مضى فى الخمس واخرجه مسلم فى اخر الكتاب عن ابى كريب قوله وما
فى رفى ويروى وما فى بيتى والرف بفتح الرا وتشديد الفا خشبة عريضة
يغرز طرفاها فى الجدار وهو شبه الطاق فى البيوت فان قلت هذا يخالف
ما فى الوصايا من حديث عمر بن الحارث المصطلقى ما ترك رسول الله صلى الله عليه
وسلم عند موته دينارا ولا درهما ولا شيا قلت لا مخالفة اصلا لان مراده بالشى
المنفى ما يتخلف عنه مما كان يختص به واما الذى قالته عايشة فكان بقية
نفقتها التى تختص بها فلم يتحد الموردان قوله ذو كبد يشمل جميع الحيوانات
قوله الا شطر شعير اى بعض شعير قوله فكلته بكسر الكاف ففنى اى فرغ

صفة

قيل

قيل قد مر فى البيع فى باب الكيل انه عليه السلام قال كيلوا طعامكم يبارك لكم وقولها فكلته
ففنى يشعر بان الكيل سبق سبب عدم البركة واجيب بان البركة عند البيع وعدمها
عند النفقة او المراد ان مكيله بشرط ان يبقى الباقى مجهولا

ص باب
كيف كان عيش النبى صلى الله عليه وسلم

واصحابه وتخليهم من الدنيا ش اى هذا باب فى بيان كيفية عيش النبى صلى الله
عليه وسلم وكيفية عيش اصحابه رضى الله تعالى عنهم وفى بيان تخليتهم اى تركهم الملاذ
والشهوات من الدنيا ص حدثنا ابو نعيم بنحو من نصف هذا الحديث حدثنا
عمر بن ذر حدثنا مجاهد ان ابا هريرة رضى الله عنه كان يقول الله الذى لا اله الا هو
ان كنت لا اعتمد بكبدى على الارض من الجوع وان كنت لاشد الحجر على بطنى من الجوع
ولقد قعدت يوما على طريقهم الذى يخرجون منه فمر ابو بكر رضى الله عنه فسالته
عن اية من كتاب الله تعالى ما سالته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بى عمر رضى الله
عنه فسالته عن اية من كتاب الله ما سالته الا ليشبعنى فمر ولم يفعل ثم مر بى ابو
القاسم صلى الله عليه وسلم فتبسم حين راى وعرف ما فى نفسى وما فى وجهى ثم قال
ابا هر قلت لبيك يا رسول الله قال الحق الى اهل الصفة فادعهم لى قال واهل
الصفة اضياف الاسلام لا يالون الى اهل ولا مال ولا الى احد الا اذا اتته صدقة
بعث بها اليهم ولم يتناول منها شيا وان اتته هدية ارسل اليهم واصاب منها واشركهم
فيها فنبانى ذلك فقلت وما هذا اللبن فى اهل الصفة كنت احق ان اصيب من هذا
اللبن شربة اتقوا بها فاذا جاوا امرنى فكنت انا اعطيهم وما عسى ان يبلغنى من هذا
اللبن ولم يكن من طاعة الله وطاعة رسول الله صلى الله عليه وسلم بد فاتيتهم فد
فاقبلوا فاستاذنوا فاذن لهم واخذوا مجالسهم من البيت قال يا ابا هر قلت
لبيك يا رسول الله قال خذ فاعطهم قال فاخذت القدح فجعلت اعطيه
الرجل فيشربه حتى يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى
يروى ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل فيشرب حتى يروى ثم يرد على
القدح حتى انتهيت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد روى القوم كلهم
فاخذ القدح فوضعه على يده فنظر الى فتبسم فقال يا ابا هر فقلت
لبيك يا رسول الله بقيت انا وانت قلت صدقت يا رسول الله
قال اقعد فاشرب فقعدت فشربت فقال اشرب فشربت فما زال
يقول اشرب قلت لا والذى بعثك بالحق ما اجد له مسلكا قال فادنى
فاعطيته القدح فحمد الله وسمى وشرب الفضلة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان فيه الاخبار عن عيش النبى صلى الله عليه وسلم وعيش اصحابه
رضى الله عنهم وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وعمر بضم العين
ابن ذر بفتح الذال المعجمة وتشديد الرا الهمدانى وبعض الحديث مضى
فى الاستيذان مختصرا اخرجه عن ابى نعيم عن عمر بن ذر وعن محمد بن مقا
عن عبد الله عن عمر بن ذر ثم اعاده هنا عن ابى نعيم وحده مطولا
واخرجه الترمذى فى الزهد عن هناد بن السرى عن يونس عن بكير عن
عمر بن ذر به واخرجه النسائى فى الرقايق عن احمد بن يحيى عن ابى نعيم
قوله بنحو من نصف هذا الحديث اشار به الى حديث الباب قال الكرمانى
هذا مشكل لان نصف الحديث يبقى بدون الاسناد ثم ان النصف مبهم
او هو النصف الاول ام الاخر ثم اجاب بانه اعتمد ما ذكر فى كتاب الاطعمة
من طريق يوسف بن عيسى المروزى وهو قريب من نصف هذا الحديث

عوتهم

تل

فلعل البخاري اراد بالنصف المذكور لابي نعيم ما لم يذكره ثمة فيصير الكل مسندا
بعضه بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق يوسف والبعض الاخر بطريق
ابي نعيم وقال صاحب التلويح ذكر البخاري هذا الحديث في الاستيذان مختصرا
فقال حدثنا ابو نعيم حدثنا عمر بن ذر عن محمد بن مقاتل عن بن المبارك
عن عمر بن ذر حدثنا مجاهد وكان هذا هو النصف المشار اليه ههنا
انتهى واعترض عليه الكرماني بقوله ليس ما ذكره ثمة نصفه ولا ثلثه ولا ربعه
وقال بعضهم فيه نظر من وجهين اخرين احدهما احتمال ان يكون هذا السياق
لابن المبارك فانه لا يتعين كونه لفظ ابي نعيم ثانيهما انه منتزع من اثنى الحديث
فانه ليس فيه القصة الاولى المتعلقة بابي هريرة ولا ما في اخره من حصول البركة
في اللبن الى اخره قلت في هذا النظر نظر لانه اذا لم يتعين كون السياق لابي
نعيم كذلك لا يتعين كونه لابن المبارك وكونه منتزعا من اثنى الحديث لا يضر
على ما لا يخفى **قوله** الله بالنصب قسم حذف حرف الجر ويروى والله على الاصل
قوله ان كنت كلمة ان هذه مخففة من الثقيلة **قوله** لاعتمد بكبدي على الارض
اي الصق بطني بالارض وان كنت وان هذه ايضا مخففة من الثقيلة **قوله**
لاشد الحجر على بطني اللام فيه للتاكيد وفي رواية عن ابي هريرة ليأتي على
احدنا الايام ما يجد طعاما يقيم به صلبه حتى ان كان احدنا ليأخذ الحجر فيشده
به على اخمص بطنه ثم يشده بثوبه ليقيم به صلبه وفائدة شد الحجر على البطن
المساعدة على الاعتدال والانتصاب على القيام والمنع من كثرة التحلل من الغذاء
الذي في البطن لكونها حجارة رقاقا يفسد البطن ربما يسد طرف الامط فيكون
الضعف اقل او تقليل حرارة الجوع ببرودة الحجر او الاشارة الى كسر النفس والقامها
الحجر ولا يملأ جوف بن ادم الا التراب وقال الخطابي اشكل الامر في شد الحجر على
قوم حتى توهموا انه تصحيف من الحجر بالزاي جمع الحجرة الذي يشد بها الاسنان
وسطه لكن اقام بالحجاز عرف عادة اهله في ان المجاعة تصيبهم كثيرا فاذا خوى
البطن لم يكن معه الانتصاب فيمدح الى صفائح رقاق في طول الكف يربط على
البطن فيعتدل القامة بعض الاعتدال قلت وممن انكر ربط الحجر
ابن حيان في صحيحه **قوله** على طريقهم اي طريق النبي صلى الله عليه وسلم
واصحابه ممن كان طريق منازلهم الى المسجد متحدة **قوله** ليشبعني من الاشباع
من الجوع وفي رواية الكشميهني يشبعني من الاشباع وهو طلب ان يتبعه
قوله فمر اي الى حاله ولم يفعل اي الاشباع او الاستتباع **قوله** ثم مر بي عمر رضي
الله عنه كانه استمر هنا حتى مر به عمر فوقع امره معه مثل ما وقع مع ابي بكر والظاهر
انهما حملا مع سؤال ابي هريرة على ظاهره وسؤاله عن اية من القران او لم
يكن عندهما شيء اذ ذاك ويروى ان عمر رضي الله عنه تاسف على عدم ادخاله
ابا هريرة في داره **قوله** وما في وجهي اي من التغير فيه من الجوع **قوله** يا ابا
هر وقع في رواية علي بن مسهر فقال ابو هر ووجهه على لغة من لا يعرف
الكنية وهو بتشديد الراء وهو ما رد الاسم المؤنث الى المذكر والمصغر الى المكبر
فان كنيته في الاصل ابو هريرة تصغير هرة مؤنثا وابو هر مذكر مكبر
وقيل يجوز فيه تخفيف الراء مطلقا ووقع في رواية يونس بن بكير فقال ابو
هريرة اي انت ابو هريرة **قوله** الحق من اللحوق اي اتبعني **قوله** فدخل
زاد بن مسهر الى اهله **قوله** فاستاذن على صيغة المتكلم من المضارع وفي
رواية علي بن مسهر ويونس فاستاذنت **قوله** فدخل فيه التفات وفي رواية
علي بن مسهر فدخلت وهي ظاهرة **قوله** فوجد لبنا في قدح وفي رواية علي
ابن مسهر فاذا هو لبن في قدح وفي رواية يونس فوجد قدحا من اللبن
قوله من اين هذا اللبن زاد روح لكم وفي رواية بن مسهر فقال لاهله من اين

لكم

لكم هذا **قوله** او فلانة شك من المولوي قوله الحق الى اهل الصفة عند الحق بكلمة الى كانه
ضمنها معنى انطلق وكذا وقع في رواية روح انطلق **قوله** قال واهل الصفة
سقط لفظ قال في رواية روح ولا بد منه لانه كلام ابي هريرة **قوله** ولا على احد
تعميم بعد تخصيص **قوله** فيشمل الاقارب والاصدقاء وغيرهم **قوله** فساءني
ذلك في رواية علي بن مسهر والله ومعناه اهمني ذلك **قوله** وما هذا اللبن
في اهل الصفة اي ما قدره في اهل الصفة الواو فيه عطف على محذوف تقديره
هذا قليل او نحو ذلك وما هذا وفي رواية يونس بحذف الواو **قوله** واين
يقع هذا اللبن من اهل الصفة **قوله** فاذا جاء كذا فيه بالافراد في بعض النسخ
اي اذا جاء من امرني بطلبه وفي رواية الاكثرين فاذا جاؤا بصيغة الجمع كما في نسختنا
قوله امرني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم **قوله** وما عسى ان يبلغني من
هذا اللبن اي قائلا في نفسي وما عسى قال الكرماني والظاهر ان عسى معجم
قوله واخذوا مجالسهم من البيت يعني قعد كل واحد منهم في المجلس الذي يليق به
ولم يذكر عددهم وقد تقدم في ابواب المساجد في كتاب الصلاة من طريق ابي
حازم عن ابي هريرة رايت سبعين من اهل الصفة الحديث وذكر في الحلية
ان عدتهم تقرب من المائة وقال ابو نعيم كان عدد اهل الصفة يختلف بحسب
اختلاف الحال فربما اجتمعوا فكثروا وربما تفرقوا اما لغزو او سفر او استغناء
قتلوا وقيل هنا كانوا اكثر من سبعين **قوله** خذ اي القدح الذي فيه اللبن فاعطهم
وصرح هكذا في رواية يونس **قوله** حتى يروى بفتح الواو نحو رضي يرضى **قوله**
ثم يرد على القدح فاعطيه الرجل قال الكرماني الرجل الثاني معرفة معادة فيكون
عين الاولى على القاعدة النحوية لكن المراد غيره ثم اجاب بان ذلك حيث
لا قرينة ولفظ حتى انتهيت قرينة المغايرة كما في قوله عز وجل قل اللهم مالك
الملك تؤتي الملك من تشاء **قوله** فتبسم كان ذلك لاجل توهم ابا هريرة ان لا يفضل
له من اللبن شيء قال **قوله** فقال ابا هر اي يا ابا هر وفي رواية علي بن مسهر فقال
ابو هريرة اي فقال النبي صلى الله عليه وسلم ابو هريرة وقد ذكرنا وجهه عن قريب
قوله قال بقيت انا وانت هذا بالنسبة الى من حضر من اهل الصفة فاما
من كان في البيت من اهل النبي صلى الله عليه وسلم فلم يتعرضوا لذكرهم ويحتمل ان لا يكون
اذ ذاك في البيت احد او كانوا اخذوا كفايتهم وكان الذي في القدح نصيب
النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** فادني في رواية روح فادلني القدح **قوله** فحمد الله
وسمى اما الحمد فلحصول البركة فيه واما التسمية فلاقامة السنة عند الشرب وشرب
الفضلة اي البقية وفيه فوائد كثيرة يستخرجها من له فوائد في تحرير النظر وتقرير
المراد **ص** حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن اسماعيل حدثنا قيس قال سمعت
سعدا يقول اني لاول العرب رمى بسهم في سبيل الله ورايتنا نغزو وما لنا طعام
الا ورق الحبلة وهذا السمر وان احدنا ليضع كما تضع الشاة ما له
خلط ثم اصبحت بنو اسد تعزرني على الاسلام خبت اذا وضل سعيي
ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه بيان عيش سعد وغيره على الوجه
المذكور ويحيى هو بن سعيد القطان واسماعيل هو بن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم وسعد هو بن وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في فضل
سعد عن عمرو بن عوف وفي الاطعمة عن عبد الله بن محمد واخرجه مسلم في
اخر الكتاب عن يحيى بن حبيب ومضى الكلام فيه **قوله** لاول العرب
اللام فيه للتاكيد وفي رواية الترمذي اني لاول رجل اهراق دما في سبيل
الله **قوله** ورايتنا بضم التاء المثناة من فوق اي ورايت انفسنا **قوله**
لغزو من الغزو في سبيل الله **قوله** الحبلة بضم الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة
وقيل بفتحها ايضا وهو ثمر السلم او ثمر عامة العضاه وهي بكسر العين المهملة وتخفيف

الضاد المعجمة شجر الشوك كالطلح والعوسج **قوله** البريض الميم شجر ورقه سم ما كله الا ورق الحنظل هذا السر **قوله** ليضع كناية عن التغوط اى ليضع الذى يخرج منه عند التغوط **قوله** ماله خلط بكسر الخاء المعجمة وسكون اللام بعير لا يختلط بغيره لجفافه وشدة بيسه الناشئ عن تقشف العيش **قوله** بنو اسد قبيلة وهى اسد بن خزيمة **قوله** فعذرتنى اى بود ونى على احكام وهو التقويم بالتاديب **قوله** على الاسلام ويروى على الدين **قوله** خبث من الخبيثة وهى الخرمات والخسارات **قوله** وضل سعيى ويروى وضل عملى قيل كيف جاز لسعد ان يمدح نفسه ومن شان المومن ترك ذلك لورود النهى عنه واجيب بان الجهال لما غيروه بانه لا يحسن الصلاة فاضطر الى ذكر فضله والمدح اذا خلت عن البغى والاستطالة وكان مقصودا قابلها اظهار الحق وشكر نعمة الله لم يكره ذلك **ص** حدثنى عثمان حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضى الله عنها قالت ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم منذ قدم المدينة من طعام بر ثلاث ليال تباعا حتى قبض **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان فيه بيان عيش ال النبى صلى الله عليه وسلم على الوجه المذكور وعثمان هو ابن ابى شيبة وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى والاسود هو ابن يزيد وكلهم كوفيون والحديث مضى فى الاطعمة عن قتيبة **قوله** ال محمد اى النبى صلى الله عليه وسلم **قوله** تباعا بكسر التاء المثناة من فوق وتخفيف الباء الموحدة اى متتابعة متوالية **قوله** حتى قبض اشارة الى استمرار على تلك الحالة مدة اقامته وهى عشر سنين بما فيها من ايام اسفاره فى الغزو والحج والعمرة فاخرج بن سعيد من وجه اخر عن ابراهيم وما رفع عن مايدنه كسرة خبز فضلا حتى قبض وروى عبد الرحمن بن عابس عن ابيه عن عايشة ما شبع ال محمد صلى الله عليه وسلم من خبز برمادوم اخرجه مسلم وروى مسلم ايضا من رواية يزيد ابن فسيط عن عايشة رضى الله عنها ما شبع رسول الله صلى الله عليه وسلم من خبز ولحم فى يوم مرتين ولا من طريق مسروق عنها والله ما شبع من خبز ولحم فى يوم مرتين وروى بن سعيد من طريق الشعبى عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت تاتى عليه اربعة اشهر ما يشبع من خبز البر

ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم عن عبد الرحمن حدثنا اسحاق هو الازرق عن مسعر بن كدام عن هلال عن عروة عن عايشة رضى الله عنها قالت ما اكل ال محمد اكلتين فى يوم واحد الا احدهما تمر **ش** مطابقته ظاهرة واسحاق بن ابراهيم ابن عبد الرحمن ابو يعقوب البغوى يقال له لولو سكن بغداد واسحاق الازرق بتقديم الزاى على الراء هو اسحاق بن يوسف بن يعقوب الواسطى ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال المهملة العامرى مر فى الوضوء وهلال بن حميد ويقال بن ابى حميد الوزان الكوفى يروى عن عروة بن الزبير عن عايشة والحديث اخرجه مسلم فى اخر الكتاب عن ابى كريب **قوله** اكلتين بفتح الهمزة وضمها **ص** حدثنى احمد بن رجا حدثنا النضر عن هشام قال اخبرنى ابى عن عايشة قالت كان فراش النبى صلى الله عليه وسلم من ادم وحشوه من ليف **ص** مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن رجا بالجيم والمد المروزى والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن شميل بالشين المعجمة مصغر يروى عن هشام بن عروة عن ابيه عن عروة بن الزبير عن عايشة والحديث من افراده **قوله** من ادم بفتح الهمزة والدال المهملة واخرج ابن ماجة من رواية بن نمير عن هشام بلفظ كان صحاح النبى صلى الله عليه وسلم ادما وحشوه ليف والصحاح بكسر الضاد المعجمة وبالجيم وهو ما يرقد عليه **ص** حدثنا هدبة بن خالد حدثنا همام بن يحيى حدثنا قتادة قال

كنا

كنا انا انس بن مالك وجارة قايم وقال كلوا فما اعلم النبى صلى الله عليه وسلم راى رغيفا مرققا حتى لحق بالله ولا راى شاة سميطا بعينه قط **ش** سطابقته للترجمة ظاهرة وهدبة بفتح الهاء وسكون الدال المهملة والحديث مضى فى الاطعمة عن محمد بن سنان ه **قوله** مرققا قال بن الاثير هو الارعفة الواسعة الرقيقة يقال رقيق ورقاق كطويل وطوال **قوله** سميطا اى مشوية فعيل بمعنى مفعول واصل السمط ان ينزع صوف الشاة الذبوحة بالماء الحار وانما يفعل بها ذلك فى اقليل للشوى واما لم يقل سمطة لانا قلنا انها فعيل بمعنى مفعول فيستوى فيه الذكر والانثى وغرضه ان النبى صلى الله عليه وسلم ما كان منتعما فى المأكولات **ص** حدثنا محمد بن المثنى حدثنا يحيى حدثنا هشام اخبرنى ابى عن عايشة رضى الله عنها قالت كان ياتى علينا الشهر ما نوقد فيه نارا انما هو التمر والماء الا ان نوتى باللحيم **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه اخبارا عن كيفية عيشهم ويحيى هو القطان وهشام هو بن عروة والحديث من افراده **قوله** انما هو اى طعامنا **قوله** الا ان نوتى على صيغة المجهول بتون الجماعة **قوله** باللحيم تصغير اللحم اشارت به الى قلته ويروى مكبرا **ص** حدثنا عبد العزيز ابن عبد الله الاويسى حدثنى بن ابى حازم عن ابيه عن يزيد بن رومان عن عروة عن عايشة رضى الله عنها انها قالت لعروة ابن اختى ان كنا ننظر الى الهلال ثلاثة اهلة فى شهرين وما اوقدت فى ابيات رسول الله صلى الله عليه وسلم نار فقلت ما كان يعيشكم قالت الاسودان التمر والماء الا انه كان لرسول الله صلى الله عليه وسلم جيران من الانصار كان لهم منايح وكانوا يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم من البانهم فيسقينا **ش** مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق وبن ابى حازم هو عبد العزيز وابو سلمة بن دينار ويزيد من الزيادة ابن رومان بضم الراء ابو روح الاسدى المدينى مولى ال الزبير بن العوام والحديث مضى فى اول الهبة عن عبد العزيز المذكور يعنى هذا الاسناد والمتن وفيه فقلت يا خالة ما كان يعيشكم **قوله** من ابيانهم وهناك من البانها **قوله** ابن اختى اى يا ابن اختى وحرف النداء محذوف وكانت ام عروة اسماء بنت ابى بكر الصديق اخت عايشة رضى الله عنهما **قوله** ان كنا ننظر كلمة ان مخففة من الثقيلة **قوله** الى الهلال اى الثالث وهو هلال الشهر الثالث لانه يرى عند انقضاء الشهر وبرؤيته يدخل الشهر الثالث **قوله** يعيشكم بضم الياء وفتح العين وتشديد الياء اخر الحروف المكسورة وبالشين المعجمة المضمومة ويروى يعيشكم بضم الياء وكسر العين وسكون الياء من اعاشه الله اى اعطاه العيش **قوله** الا انه كلمة الا بمعنى لكن وانه اى وان الشان **قوله** منايح جمع منيحة وفى المغرب المنيحة والمنحة الناقة الممنوحة ومنيحة اللبن ان يعطى الرجل ناقة او شاة يشتغ بلبنها ويعيدها **قوله** يمنحون رسول الله صلى الله عليه وسلم اى يعطونه من المنايح **قوله** فيسقينا اى يسقينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ويروى فيسقينى بالافراد

ص حدثنى عبد الله بن محمد حدثنا فضيل عن ابيه عن عمارة عن ابى زرعة عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم ارزق ال محمد قوتا **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان طلب الكفاف وفضله واخذ البلغة من الدنيا والزهد فيما فوق ذلك وهكذا كان عيشه صلى الله عليه وسلم وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندى ومحمد بن فضيل مصغر فضل بالعجمة ابن غزوان الضبى الكوفى ومحمد هذا يروى عن ابيه فضيل المذكور عن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وبالراء بن القعقاع وابو زرعة هرم بفتح الهاء ابن عمرو بن جرير والحديث اخرجه مسلم فى الزكاة عن ابى بكر بن ابى شيبة وغيره واخرجه الترمذى فى الزهد عن ابى عمار واخرجه النسائى فى الرقاق عن اسحاق بن ابراهيم **قوله**

قوتا اى مسكه من الرزق

ص باب القصد والمداومة على العمل

ش اى هذا باب فى بيان استحباب القصد وهو السلوك فى الطريق المعتدله ويقال القصد استقامة الطريق وما بين الافراط والتفريط قوله والمداومة اى وفى بيان المداومة على العمل الصالح ص حدثنا عبدان اخبرنا ابى عن شعبة عن اشعث قال سمعت مسروقا قال سالت عايشة اى العمل كان احب الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قالت الدايم قال قلت فاى حين كان يقوم قالت كان يقوم ان اسمع الصارخ ش مطابقته للترجمة للجزو الثانى للترجمة وعبدان لقب عبد العزيز بن عثمان ابن جبلة المروزى واشعث بالشين المعجمة والعين المهملة والثا المثلثة بن ابى الشعثا واسمه سليم بن الاسود والحديث مضى بهذا الاسناد فى كتاب التهجد فى باب من نام عند السحر قوله فاى حين هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فى اى حين قوله يقوم اى من النوم والصارخ الديك قال الكرمانى اى المؤذن قلت فيه نظر ص حدثنا قتيبة عن مالك عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة رضى الله عنها انها قالت كان احب العمل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الذى يدوم عليه صاحبه ش مطابقته ايضا للجزو الثانى للترجمة والحديث من افراده ص حدثنا ادم حدثنا ابن ابى ذيب عن سعيد المقبرى عن ابى هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لن ينجى احدا منكم عمله قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدنى الله برحمته سددوا وقاربوا وغدوا وروحوا ونسى الدلجة والقصد تبلغوا ش مطابقته للجزو الاول من الترجمة وهو قوله القصد وادم هو بن ابى اياس واسمه عبد الرحمن وبن ابى ذيب بلفظ الحيوان المشهور وهو محمد والحديث من افراده قوله لن ينجى من النجاة او من الانجا ومعناه لن يخلص والنجاة من الشى التخلص منه قوله احدا منصوب على المفعولية وعمله بالرفع فاعل ينجى قوله ولا انا قال الكرمانى اذا كان كل الناس لا يدخلون الجنة الا برحمة الله فوجه تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بالذكر انه اذا كان مقطوعا له بانه يدخل الجنة ولا يدخلها الا برحمة الله فغيره يكون فى ذلك بطريق الاولى قوله الا ان يتغمدنى الله اى الا ان يسترنى الله برحمته يقال تغمده الله برحمته اذا ستره بها ويقال تغمدت فلانا اى سترت ما كان منه وغطيته ومنه غمد السيف لانك اذا غمدته فقد سترته فى غلافه وفى رواية سهيل الا ان يتداركنى الله والاستثنا منقطع ويحتمل ان يكون متصلا من قبيل قوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قيل كيف الجمع بينه وبين قوله وتلك الجنة التى اورثتموها بما كنتم تعملون واجاب بن بطال بما ملخصه ان الاية تحمل على ان الجنة تنال المنازل فيها بالاعمال وان درجات الجنة متفاوتة بحسب تفاوت الاعمال ويحمل الحديث على دخول الجنة والخلود فيها ثم اورد على هذا الجواب قوله تعالى سلام عليكم ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون فصرح بان دخول الجنة ايضا بالاعمال واجاب بانه لفظ مجمل بينه الحديث والتقدير ادخلوا منازل الجنة وقصورها بما كنتم تعملون قوله برحمته فى رواية ابى عبيد بفضله ورحمته وفى رواية الكشميهنى من طريقه بفضل رحمته وفى رواية الاعمش بفضل ورحمة وفى رواية بن عون بمغفرة ورحمة قوله سددوا فى رواية بسر بن سعيد عن ابى هريرة عند مسلم ولكن سددوا ومعناه اقصدوا السداد اى الصواب وقال الكرمانى التسديد بالمهملة

من

من السداد وهو القصد من القول والعمل واختيار الصواب منهما قوله وقاربوا اى لا تفرطوا فتجهدوا انفسكم فى العبادة لئلا يفضى بكم ذلك الى الملال فتتركوا العمل فتفرطوا وقال الكرمانى اى لا تبتلغوا النهاية بل تقربوا منها قوله واغدوا من الغدو وهو السير من اول النهار والرواح السير من اول النصف الثانى من النهار قوله وشى من الدلجة اى استعينوا ببعض شى من الدلجة بضم الدال واسكان اللام ويجوز فى اللغة فتحها ويقال بفتح اللام ايضا وهى بالضم سير اخر الليل وبالفتح سير الليل وقد بسطنا الكلام فيه فى باب الدين يسر فى كتاب الايمان قوله والقصد القصد بالنصب على الاغرا اى الزموا الطريق الوسط المعتدل تبلغوا المنزل الذى هو مقصدكم شبه المعبدين بالمسافرين وقال لا تستوعبوا الاوقات كلها بالسير بل اغتنموا اوقات نشاطكم وهو اول النهار واخره وبعض الليل وارحموا انفسكم فيما بينها لئلا ينقطع بكم قال الله تعالى اقم الصلاة طرفى النهار وزلفا من الليل ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثنا سليمان عن موسى عن عقبة عن ابى سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضى الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا واعلموا انه لن يدخل احدكم عمله الجنة وان احب الاعمال ادومها على الله وان قل ش مطابقته للجزو الثانى للترجمة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس المدينى وسليمان هو بن بلال ابو ايوب القرشى التيمى وموسى بن عقبة بسكون القاف بن ابى عياش الاسدى المدينى والحديث اخرجه مسلم فى التوبة عن اسحاق بن ابراهيم وغيره واخرجه النسائى فى الدقايق عن الحسن ابن اسماعيل قوله سددوا وقاربوا قد مضى شرحهما عن قريب قوله انه اى ان الشان ويروى ان لن يدخل قوله لن يدخل بضم اليا من الادخال واحدكم منصوب لانه مفعول وعمله مرفوع لانه فاعل لقوله لن يدخل والجنة نصب على الظرف قوله ادومها بصيغة افعل التفضيل قيل ادومها كيف يكون قليلا ومعنى الدوام شمول الازمنة مع انه غير مقدور ايضا واجيب بان المراد من الدوام المواظبة العرفية وهى الاتيان بها فى كل شهر او فى كل يوم بقدر ما يطلق عليه عرفا اسم المداومة قوله وان قل اى احب الاعمال وهو معطوف على مقدر تقديره ان لم يقل وان قل ص حدثنى محمد بن عرعرة حدثنا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن ابى سلمة عن عايشة انها قالت سال النبى صلى الله عليه وسلم اى الاعمال احب الى الله قال ادومها وان قل وقال اكلفوا من الاعمال ما تطيقون ش كان ينبغى ان يتقدم هذا الحديث على الذى قبله لانه خرج هذا جواب سوالهم اى الاعمال احب الى الله وسعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف من جملة التابعين وفقهايهم وصالحيهم قوله اكلفوا بفتح اللام وضمها وقال بن التين هو فى اللغة بالفتح ورويناه بالضم يقال كلفت به كلفا اولعت به واكلف غيره قاله الكرمانى والتكليف الامر بما يشق عليك وقال بعضهم ونقل بعض الشراح انه روى بفتح الهمزة وكسر اللام من الاكلاف ورد بانه لم يسمع اكلفه بالشى قلت الظاهر انه اراد بعض الشراح الكرمانى ولم يقل الكرمانى اكلفه بالشى وانما قال اكلفه غيره ومعناه اكلفه الشى بدون البا قوله ما تطيقون فى محل النصب وكلمة ما يجوز ان يكون مصدرية ويجوز ان تكون موصولة قيل فيه اشارة الى بذل المجهود وغاية السعى وهو خلاف المقصود من السياق واجيب بان المراد ما تطيقون عليه دايما ولا تعجزون عنه فى المستقبل ص حدثنى عثمان بن ابى شيبة حدثنا جرير عن منصور عن ابراهيم عن علقمة قال سالت ام المومنين عايشة رضى الله عنها قلت يا ام المومنين

كيف كان عمل النبي صلى الله عليه وسلم هل كان يخص شيأ من الايام قالت لا كان عمله ديمة وايكم يستطيع ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يستطيع ش مطابقته للمجزوم الثاني للترجمة وجرير بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس وهو خال ابراهيم ورجال السند كلهم كوفيون والحديث مضى في الصوم عن مسدد ومضى الكلام فيه قوله هل كان يخص شيأ من الايام اي بعبادة مخصوصة لا يفعل مثلها في غيره فقالت لا قيل هو معارض بقولها سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي العمل احب الى الله قال ادومه وان قل قلت لا نسلم التعارض لان المراد بالادامة الاكثر صيأما منه في شعبان واجيب لا يتعارض لانه كان كثير الاسفار فلا يجد سبيلا الى صيام الثلاثة الايام من كل شهر فيجمعها في رمضان وانما كان يوقع العبادة على قدر نشاطه وفراغه من جهاده ديمة بكسر الدال المهملة وسكون الياء آخر الحروف اي دايما والديمة في الاصل المطر المستمر يسكون بلا رعد ولا برق ثم استعمل في غيره واصل ديمة دومة قلبت الواو ياء لسكونها وانكسار ما قبلها قوله وايكم يستطيع الى آخره اي في العبادة حسب ايكم وبحسب الكيف من خشوع وخضوع واخبار ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا محمد بن الزبرقان حدثنا موسى بن عقبة عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سددوا وقاربوا وابشروا فانه لا يدخل احد الجنة عملة قالوا ولا انت يا رسول الله قال ولا انا الا ان يتغمدني الله بمغفرة ورحمة قال اظنه عن ابي النضر عن ابي سلمة عن عايشة ش هذا وجه آخر في حديث موسى بن عقبة عن ابي سلمة وهنا قال علي بن عبد الله شيخ البخاري اظن ان بين موسى بن عقبة وابي سلمة واسطة وهو ابو النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة سالم بن ابي امية وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ومحمد بن الزبرقان بكسر الزاي وسكون الباء الموحدة وكسر الراء وبالقاف الاهوازي ومسألة البخاري سوى هذا الحديث وتقية شرح الالفاظ المذكورة قدمت ص وقال عفان حدثنا وهيب عن موسى بن عقبة قال سمعت ابا سلمة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم سددوا وقاربوا وابشروا ش اي قال عفان بن مسلم الصفار انما قال قال عفان لانه اخذ منه مذاكرة لا تحديثا وتحميلا وكثيرا روى منه بواسطة وقال ابو نعيم هذا دليل من البخاري قلت استبعد هذا وقد قال ابن القطان اذا كرند ليس الشيوخ قال لم يصح ذلك عن البخاري قط ووهيب هو ابن خالد البصري وحديث وهيب هذا اخرجه مسلم عن محمد بن حاتم حدثنا بهز حدثنا وهيب عن موسى به ص قال مجاهد سددا سديدا وقد قال ش قال مجاهد هذا اثبت عند الاكثرين وثبت عند الطبراني والفريابي عن مجاهد في قوله تعالى قولا سديدا قال سدادا والسداد بفتح السين العدل المعتدل الكافي وبالكسر هو سداد الخلل وقال بعضهم زعم مغلطاي وتبعه شيخنا ابن الملقن ان الطبري وصل تفسير مجاهد عن موسى بن هارون عن عمرو بن طلحة عن اسباط عن السدي عن ابي عن خيثم عن مجاهد وهذا وهم فاحش فمال السدي عن ابي خيثم رواية قلت رعاية الادب مطلوبة ولو قال الشيخ مغلطاي او علاي الدين مع انه موشيخ شيخه لانه كثيرا ما يذكره في شرحه بتعظيم وقد علم انه اذا اجتمع الاثبت والاتقى فانه يرخذ بقوله الثبت لان له زيادة علم والله اعلم ص حدثني ابراهيم بن المنذر حدثنا محمد بن فليح قال حدثني ابي عن هلال بن علي عن انس بن مالك رضي الله عنه قال سمعته يقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بنا يوما الصلاة ثم رقي المنبر فاشار بيده قبل قبلة المسجد قال اراءت الان منذ صليت لكم الصلاة الجنة والنار ممثلتين في قبلة هذا الجدار فلم ارى كاليوم في الخير والشر فلم ارى كاليوم في الخير والشر ش مطابقته

للترجمة

من حيث ان الجنة الرغبة والنار الرهبة نصب عين المصلي ليكون باعثين على مداومة العمل وادامته ومحمد بن فليح بضم الفاء مصغرا فلح بالفاء واللام المهملة يروي عن ابيه فليح ابن سليمان بن المغيرة الخزاعي وقيل الاسلمي وهلال بن علي وهو هلال بن ابي ميمونة ويقال هلال بن ابي هلال والحديث مضى في الصلاة في باب رفع البصر الى الامام عن يحيى بن صالح ومحمد بن سنان قوله شزرا بفتح الزاي وكسر القاف اي صعد ونزا ومعنى قوله قبل قبلة المسجد بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي جهة قبلة المسجد قوله ارايت بضم الهمزة وكسر الراء قوله الجنة نصب على انه مفعول ثان لارى قوله ممثلتين اي مصورتين قوله في قبل هذا الجدار بضم القاف والباء الموحدة اي قدام هذا الجدار اي جدار المسجد ويروى هذا الحايط يقال مثل له اي صور له حتى كانه ينظر اليه قوله فلم ار كاليوم اي يوما مثل هذا اليوم وقد وقع هذا مكررا تاكيدا

ص باب الرجا مع الخوف ش

اي هذا باب في بيان استحباب الرجا مع الخوف فلا يقطع النظر في الرجا عن الخوف وفي الخوف عن الرجا ليلا يفضي في الاول الى الكبر وفي الثاني الى القنوط وكل منهما مذموم والمقصود من الرجا ان من وقع منه تقصير فليحسن ظنه بالله ويرجو ان يجاوز عنه ذنبه وكذا من وقع منه ظاهرة طاعة يرجو قبولها واما من انهمك على المعصية راجيا عفو الله واخذه بغير ندم ولا اقلاع فهذا غرور وفي غرور وقد اخرج ابن ماجه من طريق عبد الرحمن بن سعيد بن وهب عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت يا رسول الله الذين يوتون ما اتوا وقلوبهم وجلة انهم الى ربهم راجعون اهو الذي يسرق ويزني قال لا ولكن الذي يصوم ويتصدق ويصلي ويخاف ان لا يقبل منه ص وقال سفيان ما في القرآن آية اشد على من لستم على شيء حتى تقيموا التوراة والانجيل وما انزل اليكم من ربكم ش سفيان هذا هو ابن عيينة وابو الابيض قل يا اهل الكتاب لستم على شيء وانما كان اشد لانه يستلزم العلم بما في الكتب الالهية والعمل بها وقد مر في تفسير سورة المايدة وقيل الاخوف هو قوله تعالى وانفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه وقيل هو قوله ولبئس ما كانوا يصنعون وقيل اخوف آية من يعمل سوءا يجز به فان قلت ما وجه مناسبة الآية بالترجمة قلت من حيث ان الآية تدل على ان من لم يعمل بما تضمنه الكتاب الذي انزل عليه لم يحصل له النجاة ولا ينفعه رجاؤه من غير عمل بما امر به ص حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الله تعالى خلق الرحمة يوم خلقها مائة رحمة فامسك عنده تسعا وتسعين رحمة وارسل في خلقه كلهم رحمة واحدة فلو يعلم الكافر بكل الذي عند الله من الرحمة لم ييأس من الجنة ولو يعلم المومن بكل الذي عند الله من العذاب لم يامن من النار ش سقط تتمته للترجمة وتوخذ من قوله فلو يعلم الكافر الى آخر الحديث وذلك ان المكلف لو تحقق ما عند الله من الرحمة لما قطع رجاءه اصلا ولو تحقق شرطا في الرجا بحيث يصير من الرجئة القائلين لا يضر مع الايمان شيء ولا في الخوف بحيث يكون من الخوارج المنزلة القائلين بتخليد صاحب الكبيرة اذا مات من غير توبة في النار بل يكون وسطا بينهما كما قال الله تعالى يرجون رحمته ويخافون عذابه قوله قتيبة بن سعيد في رواية ابي ذر لم يذكر سعيد قوله وعمرو بن ابي عمرو بالواو فيهما مولى المطلب وهو تابعي صغير وشيخه تابعي وسط وكلاهما مدنيان والحديث

من افراده وقد مر في الادب في باب جعل الله الرحمة مائة جزء ومن طريق سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة ولفظه جعل الله الرحمة مائة جزء قوله ان الله خلق الرحمة اي الرحمة التي جعلها
في عباده وهي مخلوقة واما الرحمة التي هي صفة من صفاته فهي قايمة بذاته عز وجل
قوله مائة رحمة اي مائة نوع من الرحمة او مائة جزء كما في الحديث الذي تقدم في الادب
قوله في خلقته كلهم ومروى كلهم قاله الكرماني قوله فلو يعلم الكافر هكذا اثبت
في هذا الطريق بالفا اشارة الى ترتيب ما يعدها على ما خلفها ومن ثم قدر ذكر
الكافر لان كره الرحمة وسقيها يقتضي ان يطمعها كل احد فسر ذكر المؤمن استطرادا
والحكمة في التعبير بالمضارع دون الماضي الاشارة الى انه لم يقع له علم ذلك ولا يقع
لانه اذا امتنع في المستقبل كان ممتنعا فيما مضى وقد صرح ابن الحاجب ان لو لا تفيد
الاول لا انتفاء الثاني كما في قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا فانتفا
التعدد بانتفاء الفساد وليس هنا كذلك اذ فيه انتفاء الثاني وهو انتفاء
الرجا لانتفاء الاول كما في قوله لو جيتني لاكرمتك فان الاكرام منتف لانتفاء المجي
قوله بكل الذي قيل فيه اشكال لان لفظة كل اذا اضيفت الى الموصول كانت ذلك
لعموم الاخبار لا لعموم الافراد والغرض من سياق الحديث تعميم الافراد واجيب
بانه وقع في بعض طرق ان الرحمة قسمت مائة جزء فالتعميم لعموم الاجزاء في الاصل
ونزلت الاخبار منزلة الافراد مبالغة قوله لم ييأس من الجنة من اليأس وهو
القنوط يقال ييئس بالكسر ييأس وفيه لغة اخرى بكسر الهمزة من مستقبله وبنى شاذة
وقال المبرد منهم من يبدل الهمزة في المستقبل الفا الثانية الفا فيقول ياس وياس
فان قلت ما معنى لم ييئس من الجنة قلت قيل المراد ان الكافر لو علم سعة
الرحمة لغلظ على ما يعلمه من عظم العذاب فيحصل له الرجا وقيل المراد متعلق
علمه بسعة الرحمة مع عدم التفاته الى مقابلها بطمعه في الرحمة

ص باب الصبر عن محارم الله ش

اي هذا باب في بيان الاجتهاد في الصبر عن محارم الله اي حرماته قاله الكرماني
قلت المحارم جمع حرمة بفتح الميمين وجاز ضم الراء ايضا قال الجوهري
الحرمة ما لا يحل انتهاكه وكذلك الحرمة بفتح الراء وضمها والصبر حبس النفس
زيادة يستعمل لكلمة عن كما في المعاصي يقال صبر عن الزنا وتارة بكلمة على
كما في الطاعات يقال صبر على الصلاة ونحو ذلك ص وقوله عز وجل انما يوفى
الصابرون اجرهم بغير حساب ش وقوله بالجر عطفا على قوله الصبر من محارم
الله هذا في رواية ابي ذر هكذا اللفظ قوله وليس في رواية غيره لفظ قوله
وفي بعض النسخ وقوله عز وجل ومواحسن ولفظ الصابرون يحتمل ان يتعلق
بعن وبعلى كما ذكرنا فان استعماله بالوجهين واراد بقوله بغير حساب
الهبة بالنسبة الينا ص وقال عمر رضي الله عنه وجدنا خير عيشنا بالصبر
ش اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بالصبر كذا هو بالباء الموحدة
وفي رواية الكشميهني بحذف الباء فيكون منصوبا بنزع الخافض وقال بعضهم
والاصل في الصبر والباء بمعنى قلت لا يحتاج الى هذا والباء على حالها للالصاق
اي وجدناه ملتصقا بالصبر ويجوز ان تكون للاستعانة وهذا الاثر رواه
احمد في كتاب الزهد باسناد صحيح عن مجاهد قال عمر رضي الله تعالى عنه
وجدنا خير عيشنا الصبر ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد ان ابا سعيد رضي الله عنه اخبره ان
اناسا من الانصار سالوا رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يسالوه احدا منهم الا اعطاه

حتى نفد ما عنده فقال لهم حين نفد كل شيء انفق بيديه ما يكن عندي من خير لا ادخره عنكم
وانه من يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله ومن يستغن يغنه الله ولن تعطوا
عطاء خيرا واوسع من الصبر ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو اليمان الحكم بن
نافع ورواية عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري في الضحايا كثيرة وابو
سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث مضى في الزكاة عن قتيبة واخرجه مسلم
والنسائي ايضا عن قتيبة ومضى الكلام فيه قوله اناسا ومروى ان اناسا والمعنى
واحد قوله حتى نفد بفتح النون وكسر الفاء اي فرغ قوله انفق بيديه جملة حالية
او اعتراضية او استينافية ويروى بيده بالافراد قوله ما يكن كلمة ما اما موصولة واما
شرطية واما يكون وصوب الدمياطي الاول قوله لا ادخره بالادغام وبغيره وفي رواية حاتم
فلم ادخره وعنه فلن ادخره وهو الهملة وقيل معجمة قوله وانه من يستعفف كذا
في رواية الاكثرين بتشديد الفا وفي رواية الكشميهني من يستعفف من الاستعفاف
وهو طلب العفة وهي الكف عن الحرام والسوال من الناس قوله يعفه الله بضم الياء
وتشديد الفا المفتوحة اي يرزقه العفاف قوله ومن يتصبر اي ومن يتكلف
الصبر يصبره الله بضم الياء وتشديد الباء المكسورة اي يرزقه الله الصبر قوله
ومن يستغن اي ومن يظهر الغنا ولم يسال يغنه الله بضم الياء من الاغناء اي يرزقه
الله الغنا من الناس ووقع في رواية عبد الرحمن بن ابي سعيد بدل التصبر
ومن استكفى كفاه الله وزاد ومن سال وله قيمتها وقيمة تقدم الخف قوله ولن
تعطوا على صيغة المجهول بالخطاب للجميع قوله عطاء خيرا كذا بالنصب
كذا في الرواية ووقع في رواية مالك هو خير بالرفع وفي رواية سلم عطاء خير
والتقدير هو خير كما قلنا ص حدثنا خلاد بن يحيى حدثنا
زياد بن علاقة قال سمعت المغيرة بن شعبة يقول كان النبي صلى الله عليه
وسلم يصلي حتى تورم او تنتفخ قدماه فيقال له فيقول افلا اكون عبدا شكورا ش
مطابقته للترجمة الصبر على الطاعة فانه صلى الله عليه وسلم صبر عليها
حتى تورمت قدماه وخلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد اللام بن يحيى ابن
صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة ومات بها سنة ثلاثة عشر ومايتين
ومسعر بكسر الميم وسكون المهملة الاولى وفتح الثانية وبالراء ابن كدام الكوفي
وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء الاخرى الحروف بن علاقة بكسر العين المهملة
وتخفيف اللام وبالقاف والحديث مضى في صلاة الليل عن ابي نعيم واخرجه
الترمذي والنسائي وابن ماجه عن هشام بن عمار قوله حتى تورم اصله
تورر لانه من ورر يريد بكسر الراءين والقياس يورر مرورا واحد ما جاء على
هذا البناء بحبيبة على هذا شاذ وهو من الورر وهو الانتفاخ قوله
او تنتفخ بالنصب قال الكرماني كلمة او للتنويع ويحتمل ان يكون شكا من
الراوي وجزم غيره انه للشك قوله فيقال له اي لك قد غفر الله لك ما تقدم
من ذنبك وما تاخر فيقول عليه السلام افلا اكون عبدا شكورا على ما انعم الله علي
من هذا الفضل العظيم الذي اختصصت به

ص باب ش

ومن يتوكل على الله فهو حسبه ش اي هذا باب مترجم بقوله تعالى ومن يتوكل
على الله فهو حسبه واصل التوكل من الوكول يقال وكل امره الى فلان اي التجا
اليه واعتمد عليه والتوكل تفويض الامر الى الله وقطع النظر عن الاسباب وليس
التوكل ترك السبب والاعتماد على ما يجيء من المخلوقين لان ذلك قد يجر الى ما يذم
من التوكل وقد سيل احمد رحمه الله عن رجل جلس في بيته وفي مسجد وقال

لا اعمل شيا حتى ياتيني رزقي فقال هذا رجل جهل العلم فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان الله جعل رزقي تحت ظل رمحي وقال لو توكلتم على الله حق توكله لرزقكم كما يرزق
الطير تغدو خماصا وتروح بطانا فذكر انها تغدو وتروح في طلب الرزق قال
وكانت الصحابة رضي الله عنهم يتجرون ويعملون في نخيلهم وانقدوه بهم ص وقال
الربيع بن خيثم من كل ما ضاق على الناس ش الربيع بفتح الرا وكسر البا الموحدة
ابن خيثم بضم الخا المعجمة وفتح الثا المثلثة وسكون اليا اخر الحروف الثوري
الكوفي من كبار التابعين صحب بن مسعود رضي الله عنه وكان يقول له لو راك
رسول الله صلى الله عليه وسلم لاحبك رواه احمد في الزهد بسند جيد قوله
من كل ما ضاق اراد ان من يتوكل على الله فهو حسبه من كل ما ضاق على الناس
وقال الكرماني من كل ما ضاق يعني التوكل على الله عام من كل امر مضيق على الناس
يعني لا خصوصية في التوكل في امر بل هو جار في جميع الامور التي تضيق على الناس
ص حدثني اسحاق حدثني روح بن عبادة حدثنا شعبة قال سمعت
حصين بن عبد الرحمن قال كنت قاعدا عند سعيد بن جبير فقال عن ابن
عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يدخل الجنة من امتي
سبعون الفا بغير حساب هم الذين لا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث واسحاق شيخ البخاري
قال الغساني لم اجده منسوبا عند شيوخنا لكن حدث البخاري في الجامع كثيرا
عن اسحاق بن ابراهيم وقال بعضهم اسحاق بن منصور وغلط من قال
ابراهيم قلت التغليط من اين وقد سمع البخاري من جماعة كل منهم
يسمى اسحاق بن ابراهيم وحصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين والحديث
اخرجه البخاري في الطب مطولا وفي احاديث الانبيا مختصرا عن مسدد
وههنا ايضا روي ببعضه قوله لا يسترقون اي لا يطلبون الرقية
وهي العودة التي يرقى بها صاحب الافة كالحمى والصرع ونحو ذلك من
الافات وقد جا في بعض الاحاديث جوازها وفي بعضها النهي عنها
فمن الجواز استرقوا لها فان بها النظرة اي اطلبوا لها من يرقى لها ومن
النهي قوله هذا لا يسترقون ووجه الجمع ان المنهي عنها ما كان بغير اللسان
العربي وبغير اسما الله وصفاته وكلامه في كتبه المنزلة وان يعتقدوا
ان الرقيا مانعة لا محالة والمامور بها ما كان بقوارع القران ونحوه قوله
ولا يتطيرون اي لا يتشامون بالطيور ومثلها مما هو عادتهم قبل الاسلام
والطير ما يكون في الشر والفال ما يكون في الخير

ص باب
ما يكره من قيل وقال ش

اي هذا باب في بيان ما يكره من قيل وقال وكلاهما فضلان ماضيان الاول
مجهول قال اصله قول نقلت حركة الواو الى القاف بعد سلب حركتها ثم
قلبت يا لسكونها وانكسار ما قبلها وهو حكاية اقاويل الناس قال فلان
كذا وفلان كذا وقيل كذا وكذا واذا روي بالتنوين يكونان مصدرين يقال
قال قولا وقيلا وقالا والمراد انه نهي عن الاكثار مما لا فايدة فيه وقيل اذا كانا
اسمين يكون الثاني تاكيدا ص حدثنا علي بن مسلم حدثنا هشيم اخبرنا
غير واحد منهم مغيرة وفلان ورجل ثالث ايضا عن الشعبي عن وراد
كاتب المغيرة بن شعبة ان معاوية كتب الى المغيرة ان اكتب الي الحديث
الذي سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فكتب اليه المغيرة بن شعبة

اني

اني سمعته يقول عند انصرافه من الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شي قدير ثلاث مرات قال وكان ينهى عن قيل وقال وكثرة السوال واضاعة
المال ومنع وهات وعقوق الامهات ووداد البنات ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي
ابن مسلم الطوسي ثم البغدادي وهشيم مصغر هشم بن بشير الواسطي والمغيرة هو بن
مقسم الضبي قوله وفلان هو مجالد بن سعيد فقد اخرجه بن خزيمة في صحيحه عن زياد
ابن ايوب ويعقوب بن ابراهيم الدورقي قالا حدثنا هشيم اخبرنا غير واحد منهم
مغيرة ومجالد قوله ورجل ثالث قيل يحتمل ان يكون داود بن ابي هند فقد اخرجه
ابن قوله في صحيحه من طريق داود بن ابي هند وغيره عن الشعبي ويحتمل ان يكون
زكريا بن ابي زايدة او اسماعيل بن ابي خالد فقد اخرجه الطبراني من طريق الحسن بن علي
ابن راشد الواسطي عند هشيم عن مغيرة وزكريا بن ابي زايدة ومجالد واسماعيل ابن
ابي خالد كلهم عن الشعبي والشعبي هو عامر بن ابي شراحيل ووراد بفتح الواو وتشديد
الرا مولى المغيرة وكاتبه والحديث مضى في الصلاة عن محمد بن يوسف وفي الاعتصام
عن موسى وفي القدر عن محمد بن سنان وفي الدعوات عن قتيبة وقد مضى الكلام
فيه قوله حدثنا علي بن مسلم كذا في رواية الجمهور وفي رواية الكشميهني وحده
وقال علي بن مسلم قوله وكثرة السوال اي في المسايل التي لا حاجة فيها او من
الاموال او من احوال الناس قوله واضاعة المال اي وضعه في غير محله
وحقه قوله ومنع وهات اي حرم عليكم منع ما عليكم اعطاوه وطلب
ما ليس لكم اخذه قوله ووداد البنات هي البنت تدفن وهي حية كانوا يفعلونه
في الجاهلية اذا ولد للفقير منهم بنت دسها في التراب ص وعن هشيم اخبرنا
عبد الملك بن عمير قال سمعت ورادا يحدث هذا الحديث عن المغيرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش هو موصول بالطريق الذي قبله وقد
رواه الاسماعيلي من رواية يعقوب الدورقي وزياد بن ايوب قالا حدثنا
هشيم عن عبد الملك به

ص باب
حفظ اللسان ش

اي هذا باب في بيان وجوب حفظ اللسان عن التكلم بما لا يسوغ في الشرع وقال
عليه السلام وهل يكب الناس في النار على مناخرهم الا حصايد السنتهم واما القول
بالحق فواجب والصمت فيه غير واسع ص ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل
خيرا او ليصمت ش ياتي هذا موصولا في الباب وذكره هكذا ترجمة وفي رواية
ابي ذر وقول النبي صلى الله عليه وسلم ومن كان الى اخره ص وقال الله تعالى ما يلفظ
من قول الا لديه رقيب عتيد ش كذا لابي ذر وفي رواية غيره وقوله ما يلفظ
من قول الى اخره ولابن بطال وقد انزل الله تعالى ما يلفظ الاية قوله
الا لديه رقيب اي حافظ والعتيد هو الحاضر المهيا واراد به الملكين اللذين
يكتبان جميع الاشيا كذا قاله الحسن وقتادة وخصه عكرمة بالخير والشر
ويقوي الاول تفسير ابي صالح في قوله يمحوا الله ما يشا ويثبت ان الملايكة
تكتب كل ما يتكلم به المرء فيمحوا الله تعالى منه ما ليس له ولا عليه ويثبت ما له
وما عليه ص حدثنا محمد بن ابي بكر المقدمي حدثنا عمر بن علي سمع ابا حازم
عن سهل بن سعد رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من يضمن لي ما بين لحييه وما بين رجليه اضمن له الجنة ش مطابقته للترجمة
في قوله من يضمن لي ما بين لحييه لان المراد بهذا حفظ اللسان كما يجي في قوله حدثنا
بنون الجمع رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثني بنون الافراد والمقدمي

بصيغة اسم المفعول من التقديم هذه نسبة الى احد اجداد محمد المذكور وهو محمد بن ابي
بكر بن علي بن عطا بن مقدم ابو عبد الله المعروف بالمقدمي البصري وعمر بن علي
هو عم محمد المذكور وهو مدلس ولكنه صرح بالسماع وابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري والحديث اخرجه
البخاري ايضا في المحاربين عن خليفة بن خياط واخرجه الترمذي في الزهد عن
محمد بن عبد الاعلى وقال حسن صحيح غريب قوله من يضمن لي اطلاق
الضمان عليه مجاز اذ المراد لازم الضمان وهو ادا الحق الذي عليه قوله ما بين
لحييه بفتح اللام وسكون الحا المهملة تثنية لحي وهو العظمان في جانبي الفم والمراد
بما بينهما اللسان وبما بين رجليه الفرج قوله اضمن له بالجزم لانه جواب
الشرط ووقع في رواية الحسن تكفلت له وفيه ان اعظم البلا على العبد في الدنيا
النسيان والفرج فمن وفى من شرهما فقد وفى اعظم الشر ص حدثني عبد العزيز
ابن عبد الله حدثنا ابراهيم بن سعد عن بن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا
او ليصمت ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذي جاره ومن كان يومن
بالله واليوم الاخر فليكرم ضيفه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا
غير مرة والحديث من افراده قوله بالله واليوم الاخر انما خصهما بالذكر اشارة الى
المبدا والمعاد وخص الامور الثلاثة ملاحظة لحال الشخص قولا وفعلا
وذلك اما بالنسبة الى المقيم او المسافر والاول تخلية والثاني تحلية ص حدثنا
ابو الوليد حدثنا ليث حدثنا سعيد المقبري عن ابي شريح الخزاعي
قال سمع اذناي ووعاه قلبي النبي صلى الله عليه وسلم يقول الضيافة ثلاثة
ايام جايزته قيل ما جايزته قال يوم وليلة ومن كان يومن بالله واليوم
الاخر فليكرم ضيفه ومن كان يومن بالله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت
ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك
وابو شريح اسمه خويلد الخزاعي والحديث مضى في كتاب الادب في باب
من كان يومن بالله واليوم الاخر فلا يوذ جاره فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن
يوسف عن الليث الى اخره ومضى الكلام فيه هناك قوله جايزته بالنصب اي
اعطوا جايزته ولو صحت الرواية بالرفع كان تقديره المتوجه عليكم جايزته
قوله يوم وليلة قيل الجايزة جثة واليوم ظرف فكيف يقع جزا عنها واجيب
بان فيه مضافا مقدرا اي زمان جايزته يوم وليلة ص حدثني ابراهيم
ابن حمزة حدثني بن ابي حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن عيسى بن
طلحة التيمي عن ابي هريرة سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان العبد
ليتكلم بالكلمة ما يتبين فيها يزل بها الى النار ابعد مما بين المشرقين
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه اشارة الى حفظ اللسان من حيث
المفهوم وابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي الاسدي وبن ابي حازم
عبد العزيز ويزيد من الزيادة بن عبد الله المعروف بابن الهاد ومحمد ابن
ابراهيم التيمي وعيسى بن طلحة بن عبيد الله التيمي وطلحة هو
احد العشرة ورجال هذا الاسناد كلهم مدنيون والحديث اخرجه
مسلم في اخر الكتاب عن قتيبة وغيره واخرجه الترمذي في الزهد عن
محمد بن بشار وقال حسن غريب واخرجه مسلم في الدقايق عن قتيبة به
قوله حدثني بالافراد رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا بنون
الجمع قوله ليتكلم باللام في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يتكلم
بدون اللام قوله ما يتبين فيها اي لا يتدبر فيها ولا يتفكر في قبحها
وما يترتب عليها وتطلق الكلمة ويراد بها الكلام كقولهم كلمة الشهادة

ويروي

ويروى ليتكلم بالكلمة ما يتقي فيها قوله ينزل بها اي بتلك الكلمة وهذا كناية
عن دخول النار قوله ابعد مما بين المشرقين كناية عن عظمها ووسعها قيل لفظ
بين يقتضي دخوله على متعدد واجيب بان المشرق متعدد معنى اذ مشرق
الصيف هو مشرق الشتا وبينهما بعد عظيم وهو نصف كرة الفلك واكتفى
باحد الضدين عن الاخر كقوله تعالى سرابيل تقيكم الحر وفي بعض الروايات جا صريحا
والمغرب وفيه ان من اراد النطق بكلمة ان يدبرها بنفسه قبل نطقه فان ظهرت
مصلحة تكلم بها والا امسك ص حدثني عبد الله بن منير سمع ابا النضر حدثنا
عبد الرحمن بن عبد الله يعني بن زياد عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ان العبد ليتكلم بالكلمة من رضوان الله لا يلقي لها با
لا يدفع الله بها درجات وان العبد ليتكلم بالكلمة من سخط الله لا يلقي لها با
لا يهوي بها في جهنم ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبد الله
ابن منير على وزن اسم الفاعل من الانادة المروزي وابو النضر بفتح النون
وسكون الضاد المعجمة هاشم بن القاسم التيمي الخراساني مر في الوضوء وعبد
الرحمن يروي عن ابيه عبد الله بن دينار مولى بن عمر وابو صالح ذكوان
الزيات وفي الاسناد ثلاثة من التابعين على نسق قوله من رضوان
الله اي مما يرضى الله به قوله لا يلقي بضم اليا من الالقا اي لا يلتفت اليها
خاطره ولا يعتد بها ولا يبالي بها ومعنى البال هنا القلب قوله يرفع الله
بها كذا وفي رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الاكثرين والنسفي يرفع الله بها
درجات وفي رواية الكشميهني يرفعه الله بها درجات قوله من سخط الله يعني مما
لا يرضى به قوله يهوي بفتح اليا وسكون الها وكسر الواو وقال عياض ينزل فيها
ساقطا وقد جا بلفظ يزل بها في النار لان دركات النار الى اسفل فهو نزول
سقوط وقيل اهوى من قريب وهوى من بعيد

ص باب
البكا من خشية الله عز وجل ش

اي هذا باب في فضل البكا من خوف الله عز وجل ص حدثنا محمد بن بشار حدثنا
يحيى عن عبد الله قال حدثني خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي
هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم رجل ذكر الله ففا
ضت عيناه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو بن القطان وعبيد الله بن عمر
العمري وخبيب بضم الخا المعجمة وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف وفي
اخره يا اخرى بن عبد الرحمن الخدري وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه وهذا قطعة من حديث اتم منه قد مضى في الزكاة عن مسدد وفي الصلاة
عن محمد بن بشار في ابواب المساجد ووردت احاديث في البكا منها حديث اسد
ابن موسى عن عمران بن يزيد عن يزيد الرقاشي عن انس بن مالك مرفوعا ايها الناس
ابكوا فان لم تبكوا فتباكوا فان اهل النار يبكون في النار حتى تسيل دموعهم
في وجوههم كانها جداول ثم تنقطع الدموع وتسيل الدما فتقرح العيون فلو
ان السفن اجريت فيها لجرت

ص باب
الخوف من الله ش

اي هذا باب في بيان شدة الاعتنا بالخوف من الله عز وجل والخوف من لوازم الايمان

قال الله تعالى وخافوني ان كنتم مؤمنين ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة حدثنا
جرير عن منصور عن ربعي عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم كان رجل ممن كان
قبلكم يسيء الظن بعمله فقال لاهله اذا انا مت فخذوني فذروني في البحر في يوم صائف
ففعلوا فجمعه الله ثم قال ما حملك على الذي صنعت قال ما حملني الا مخافتك
ففعل ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور
هو ابن المعتمر وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة وتشديد الياء ابن حراش
بكسر الحاء المهملة وبالراء المخففة والشين المعجمة وحذيفة اليمان ورجال السند كلهم
كوفيون والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل عن موسى بن اسماعيل واخرجه
النسائي في الجنائز وفي الرقائق عن اسحاق بن ابراهيم عن جرير قوله ممن كان
قبلكم يعني من بني اسرائيل قوله يسيء الظن بعمله يعني بعمله الذي كان معصية وكان
نباشا قوله فذروني في البحر بضم الذال من الذر وهو التفريق يقال ذررت
الملح اذره ويروى بفتح الذال من التذرية يقال ذرت الريح السيء واذرته وذرته
اي اطارته واذهبته ويروى اذرني بهمزة قطع وسكون الذال من اذرت العين
دمعها ومنه تذروه الرياح قوله في يوم صائف اي بتشديد الراء من الحرارة وروى
المروزي والاصيلي في يوم حار بالزاي الثقيلة بمعنى انه يحير البدن
لشدة حره وروى لابي ذر عن المستملي والسرخسي في يوم حار بالراء كما ذكرنا
اولا وكذا روى لكريمة عن الكشميهني وذكر بعضهم رواية المروزي بنون
بدل الزاي وقال ابن فارس الحر ريح يجيء لحنين الابل ص حدثنا موسى
حدثنا معتمر سمعت ابي حدثنا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن
ابي سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ذكر رجلا فيمن كان سلف
او قبلكم اتى الله مالا وولدا يعني اعطاه مالا قال فلما حضر قال لبنيه اي اب
كنت لكم قالوا خير اب قال فانه لم يبتئر عند الله خيرا فسرها قتادة ولم
يدخر وان يقدم على الله يعذبه فانظروا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت
فحما فاحرقوني او قال فاسبكوني ثم اذا كان ريح عاصف فاذروني فيها
فاخذ مواثيقهم على ذلك وربي ففعلوا فقال الله كن فاذا رجل قائم ثم قال
اي عبدي ما حملك على ما فعلت قال مخافتك او فرق منك فما تلافاه
ان رحمه الله فحدثت به ابا عثمان فقال سمعت هذا من سلمان غير
انه زاد فيه اذروني في البحر او كما حدث ش مطابقته للترجمة
في قوله مخافتك وموسى هو ابن اسماعيل التبوذكي ومعتمر يروي عن ابيه
سليمان التيمي وعقبة بضم العين وسكون القاف ابن عبد الغافر ابو انهار
الازدي العوذي البصري وابو سعيد سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه
والحديث مر في ذكر بني اسرائيل عن ابي الوليد ويجيء في التوحيد عن عبد الله
ابن ابي الاسود واخرجه مسلم في التوبة عن عبيد الله بن معاذ وغيره
وغيره قوله او قبلكم شك من الراوي قوله يعني اعطاه مالا هذا
تفسير لقوله اتاه الله وهو بالمد بمعنى اعطاه وبالقصر بمعنى المجيء وقوله
مالا بعد قوله اعطاه رواية الكشميهني ولا معنى لاعادة لفظ مالا
وفي رواية غيره يعني اعطاه بلا ذكر مالا قوله فلما حضر بضم الحاء وكسر
الضاد المعجمة اي فلما حضره اوان الموت قوله خير اب بالنصب اي كنت
خير اب وبالرفع على انت خير اب قوله لم يبتئر من الابتئار فيقال
من البار بالباء الموحدة والواو ومعناه لم يدخر ولم يخبأ هكذا فسره قتادة
واصله من البئر بمعنى الذخيرة والخبية قال اهل اللغة بأرت الشيء وابتأرته
اباؤه وابتأره اذا خبأته وفي رواية ابن السكن لم يبتئر بتقديم الهمزة على الباء

الموحدة

الموحدة حكاه عياض ومعناه لم يقدم خيرا يقال بارت وابتارته كما ذكرناه ووقع
في التوحيد في رواية ابي زيد المروزي لم يستثر او لم يستبر بالشك في الزاي او الراء
وفي رواية الجرجاني بنون بدل الباء الموحدة والزاي قيل كلاهما غير صحيح ويروى
في غير البخاري يبتهر بالهاء بدل الهمزة وبالراء يبتئر بالميم بدل الباء الموحدة وبالراء
قوله وان يقدم على الله يعذبه كما هو بسكون القاف وفتح الدال من القدوم
وهو بالجزم على الشرطية وكذا يعذبه بالجزم لانه جزاء والمعنى ان بعث يوم القيامة على هيئته
يعرفه كل احد واذا صار رمادا مبثوثا في الماء والريح لعله يخفى ووقع في حديث حذيفة عن
الاسماعيلي من رواية ابي خيثمة عن جرير بسند حديث الباب فانه ان يقدر على ربي لا يغفر لي
وكذا في حديث ابي هريرة لئن قدر الله علي كيف قال غفر لهذا الذي اوصى بهذه
الوصية وقد جهل قدرة الله على احيائه واجيب بان الناس اختلفوا
في تاويل هذا الحديث فقيل اما ما كان من عفو الله عما كان منه في ايام صحته
من المعاصي فلندمه عليها وتوبته منها عند موته ولذلك امر ولده باحراقه
وتذريته في البر والبحر خشية من عذاب ربه والندم توبة قلت فيه نظر
لان كون الندم توبة لهذه الامة الا ترى ما حكى الله عن قابيل بقوله فاصبح من
النادمين فلم يكن ندمه توبة وقيل اما معنى قوله لئن قدر الله على القدرة التي
هي خلاف العجز وان كان عنده انه اذا احرق وذري اعجز ربه عن احيائه فهو له
على انه غفر له جهله بالقدرة لانه لم يكن تقدم في ذلك الزمان بانه لا يغفر الذنوب
الشرك به وليس في العقل دليل على ان ذلك غير جائز في حكمة الله تعالى واما
نقول لا يجوز ان يغفر الشرك بعد قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك واما
جواز غفران الله ذلك لو جاء الخبر في كتابه فهو كان اولى بفضله والاشبه
باحسانه لانه لا يضره كفر كافر ولا ينفعه ايمان مؤمن وقيل معنى ان قدر
الله علي اي ان ضيق علي كقوله تعالى ومن قدر عليه رزقه اي ضيق ولم
يرد بذلك وصف باريه بالعجز عن اعادته حيا وقيل انما غفر له لانه غفر
غلب على فهمه من الجزع الذي كان لحقه من حقوق الله وعذابه فيعذر
ومثل هذا انما يكون كفرا ممن يقصد كفره وهو يعقل ما يقول وقيل غفر له
باصل توحيده الذي لا تضر معه معصية وغير ذلك الى المرجئة قوله
فاحرقوني وفي رواية حذيفة الذي اخرجه البخاري في بني اسرائيل فاجمعوا لي
حطبا كثيرا ثم اوردوا نارا حتى اذا اكلت لحمي وخلصت الى عظمي فخذوها واطحنوها
قوله فاسحقوني من السحق وهو دق الشيء ناعما قوله قال فاسهكوني
شك من الراوي من السهك قالوا السحق والسهك بمعنى واحد وقيل السهك
دونه وهو ان يفت الشيء او يدق قطعا صغارا قوله فاذروني يصح
ان يقرأ موصول الالف من ذررت الشيء فرقته ويصح ان يكون اصله من الثلاثي
المزيد فيه فيقطع الالف من قولهم اردت العين دمعها واذريت الرجل عن فرسه
اي رميته وقال ابن التين قرأناه بقطع الهمزة قوله فاخذ مواثيقهم جمع
ميثاق وهو العهد قوله وربي هو على القسم من المخبر بذلك عنهم ليصح خبره
ويحتمل ان يكون حكاية الميثاق الذي اخذه اي قال لمن اوصاه قل ربي لافعلن
ذلك وفي صحيح مسلم فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك وربي قال القاضي
عياض وفي بعض نسخه ففعلوا ذلك وذري قال فان صحت هذه الرواية
فهي وجه الكلام ولعل الدال سقطت لبعض النساخ وتابعه الباقون
وقال الكرماني ولفظ البخاري يحتمل ان يكون بصيغة الماضي من التربية
اي رب اخذ المواثيق والمبايعات لكنه موقوف على الرواية وقال
بعضهم وابعد الكرماني ثم نقل ذلك عنه قلت جزم بذلك حتى
يقال فيه وابعد وانما قيد بصحة الرواية مع الاحتمال الذي ذكره قوله

فاذا رجل قايم وقع المبتدا هذا نكرة لان وقوعه بعد اذا المفاجاة من المخصصات كما في قولك
خرجت فاذا سبع قوله اى عبدى بمعنى يا عبدى قوله او فرق هو شك من الراوى
وهو بفتح الواو والراو بالقاف الخوف قوله فما تلافاه ان رحمة كلمة ما موصولة
وكلمة ان مصدرية اى الذى تلافاه اى تداركه بان رحمه اى بالرحمة والضمير المنصوب
في تلافاه يرجع الى عمل الرجل ويجوز ان يكون ما نافية وكلمة الاستثنا محذوفة
على مذهب من يجوز حذفها اى ما تلافاه الا ان رحمه قوله فحذفت ابا عثمان
قال الكرمانى القايل يحدثنا قتادة وقال بعضهم هو سليمان والد المعتمر قلت
الذى يظهر ان قول الكرمانى هو الصواب فلينظر فيه وابو عثمان هو عبد
الرحمن بن مل النهدى بالنون المفتوحة قوله فقال اى ابو عثمان سمعت
هذا من سليمان اى الفارسى وحذف المسموع منه الذى استثنى منه ما ذكر
والتقدير سمعت سليمان يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم بمثل هذا الحديث
غير انه زاد قوله او كما حدث شك من الراوى يشير به الى انه يعنى حديث ابى
سعيد لا يلفظه كله ص وقال معاذ حدثنا شعبة عن قتادة سمعت عقبة
سمعت ابا سعيد عن النبى صلى الله عليه وسلم اى قال معاذ بن معاذ التميمى وهذا
التعليق وصله مسلم حدثنى عبيد الله بن معاذ العنبرى حدثنا ابى حدثنا
شعبة عن قتادة سمع عقبة بن عبد الغافر يقول سمعت ابا سعيد الخدرى يحدث
عن النبى صلى الله عليه وسلم ان رجلا فيمن كان قبلكم راشه الله مالا وولدا فقال
لولده لتفعلن ما امركم به الاولين ميراثى غيركم اذا انا مت فاحرقونى واكبر علمى
انه قال ثم اسحقونى فاذرونى فى الريح فانى لم ابتهر عند الله خيرا وان يقدر على
ان يعذبنى قال فاخذ منهم ميثاقا ففعلوا ذلك به وربى فقال الله ما حملك
على ما فعلت قال مخافتك فما تلافاه غيرها انتهى اى ما تداركه غير المخافة

ص باب
الانتها عن المعاصى ش

اى هذا باب فى بيان وجوب الانتها عن المعاصى اى تركها اصلا والاعراض
عنها بعد الوقوع فيها ص حدثنى محمد بن العلا حدثنا ابو اسامة عن يزيد
ابن عبد الله بن ابى بردة عن ابى بردة عن ابى موسى قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم مثلى ومثل ما بعثنى الله كمثل رجل اتى قوما فقال رايت الجيش بعينى
وانا النذير العريان فالنجا النجا فاطاعته طايفة فادخلوا على منهم
فنجوا وكذبته طايفة فصبحهم الجيش فاجتاحهم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان فيه الانذار عن الوقوع فى المعاصى والانتها عنها ومحمد بن العلا ابن
كريب ابو كريب الكوفى وهو شيخ مسلم ايضا وابو اسامة حماد بن اسامة الليثى
ويزيد بضم البا الموحدة مصغر برد بن عبد الله بن ابى بردة بضم البا الموحدة واسمه
عامر وقيل الحارث وبريد هذا يروى عن جده ابو بردة بن ابى موسى عبد الله
ابن قيس الاشعرى رضى الله عنه والحديث اخرجه البخارى ايضا فى الاعتصام
واخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم قوله مثلى المثل بفتحتين الصفة
العجيبة الشان توردها البليغ على سبيل الشبه لادارت التقريب والتفهيم
قوله ومثل ما بعثنى الله العايد محذوف تقديره ما بعثنى الله به اليه قوله
قوما التنكير فيه للشيوع قوله الجيش اللام فيه للعهد قوله بعينى بالتثنية
وهى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره بالافراد قوله وانا النذير العريان
اى النذير الذى تجرد عن ثوبه واخذه يرفعه ويديره حول راسه اعلاما لقومه
بالغارة وقال بن بطال النذير العريان رجل من خثعم حمل عليه رجل يوم ذى الخلصة
فقطع يده ويد امراته فانصرف الى قومه فحذرهم فضرب به المثل فى تحقق الخبر

وقال

وقال بن السكيت اسم الرجل الذى حمل عليه عوف بن عامر اليشكرى والمراة كانت من بنى كنانة
وتنزيل هذه القصة على لفظ الحديث بعيد لانه ليس فيها انه كان عريانا وقال
ابو عبد الملك هذا مثل قديم وذلك ان رجلا لقا جيشا فجردوه وعروه فجا الى المدينة
فقال انى رايت الجيش بعينى وانى انا النذير لكم ويروى عريانا جردنى الجيش فالنجا
النجا وقال بن السكيت ضرب به النبى صلى الله عليه وسلم المثل لامته لانه تجرد لانذارهم
وقال الخطابى روى عن محمد بن خالد العريان بيا موحدة فان كان محفوظا فمعناه
صحيح او هو الفصيح بالانذار لا يكنى ولا يورى فقال رجل عريان اى فصيح اللسان
من اعرب الرجل عن حاجته اذا افصح عنها قوله فالنجا بالنصب مفعول مطلق
فيه اغرا اى اطلبوا النجا بان تسرعوا الهرب لانكم لا تطيقون مقاومة ذلك
الجيش والنجا الثانى تاكيد وكلاهما ممدودان وجاء القصر فيه والتخفيف
وجا الاولى وقصر الثانية قوله فادلجوا من الادلاج من باب الافعال وهو
السير اول الليل او كل الليل على الاختلاف فى معناه وهمزته همزة قطع وفى التوضيح
قوله فادلجوا بتشديد الدال قلت لا يستقيم هذا هنا لان الادلاج بالتشديد هو السير اخر الليل فلا يناسب هذا المقام والصواب ما ذكرناه
قوله على جهلهم بفتحتين اى على السكينة والثانى واما المهل بسكون الها
فمعناه الامهال فلا يناسب هنا وفى رواية مسلم على مهلتهم قوله فنجوا لانهم
اطاعوا النذير وساروا من اول الليل فنجوا قوله فصبحهم الجيش اى اتوهم
صباحا هذا اصله استعمل فيمن طرق بغتة فى اى وقت كان قوله فاجتاحهم
بجيم ثم حا مهملة اى استاصلهم من جحت الشى جوحه اذا استاصلته ومنه
الجاحة وهو الهلاك ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو
الزناد عن عبد الرحمن انه حدثه انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه انه سمع رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول انما مثلى ومثل الناس كمثل رجل استوقد
نارا فلما اضات ما حوله جعل الفراش وهذه الدواب يقع فى النار يقعن
فيها فجعل ينزعهن ويغلبنه فيقتحمن فيها فان اخذ بحجزكم عن النار وهم
يقتحمون فيها ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه منع النبى صلى الله
عليه وسلم اياهم عن المعاصى الذى هو يوديهم الى الدخول فى النار وابو اليمان
الحكم بن نافع وشعيب هو بن ابى حمزة الحمصى وابو الزناد بالزاى واللون
عبد الله بن ذكوان وعبد الرحمن هو الاعرج ومضى الحديث فى باب قول الله
ووهبنا لداود سليمان فانه اخرجه هناك بعين هذا السند عن ابى اليمان
الى قوله وهذه الدواب يقع فى النار ثم اختصره وذكر حديثا اخر
قوله استوقد بمعنى اوقد ولكن استوقد ابلغ قوله اضات من الاضاة
وهى فرط الاناة قوله بفتح الفا وتخفيف الرا وبالشين المعجمة جمع الفراشة
وقال الكرمانى وهو صغار البق وقيل هى ما يتهافت فى النار من الطيارات
قلت هذا اصح من الاول وقال الفرا فى تفسير قوله تعالى كغرغا
الجراد يركب بعضه بعضا وقال بن سيده هى دواب مثل البعوض واحدتها
فراشة وقال الطبرى ليس هو ببعوض والاذبان وقال ابو نصر هى التى
تطير وتتهافت فى السراج وفى مجمع الغرايب هى ما يتهافت فى النار
فى النار والطيارات وقال الداودى هو طاير فوق البعوض قوله يقعن خبر
قوله جعل الفراش قوله وهذه الدواب التى يقع فى النار جملة معترضة
واشار بها الى تفسير الفراش قوله فجعل بالفا وفى رواية الكشميهنى بالواو
والضمير فيه يرجع الى الرجل قوله ينزعهن بفتح اليا والزاى وضم العين
المهملة اى يدفعن ويروى يزعهن بلا نون من وزعه يزعه نزعا فهو وازع
اذا كفه ومنعه قوله فيقتحمن من الاقتحام وهو الهجوم على الشى يقال

قحم في الامر اي رمى بنفسه فيه فجاة واقتحمه فاقتحم ويقال اقتحم المنزل اذا هجم قوله
فيها اي في النار قوله فاذا اخذ قال النووي روي باسم الفاعل ويروى بصيغة
المضارع من المتكلم وقال الطيبي الفا فيه فصيحة كانه لما قال مثلي ومثل الناس
الى اخره اتى بما هو اهم وهو قوله فانا اخذ بحجزكم ومن هذه الدقيقة التفت
من الغيبة في قوله مثل الناس الى الخطاب في قوله بحجزكم قوله بحجزكم بضم الحا
المهملة وفتح الجيم وبالزاي جمع حجزة وهي مقعد الازار ومن السراويل موضع التكة
ويجوز ضم الجيم والجمع قوله وهم يقتحمون فيها هذا رواية الكشميهني وفي
رواية غيره وانتم مقتحمون وعلى الاول سال الكرماني فقال القياس
وانتم لاهم ليوافق لفظ حجزكم ثم اجاب بانه الثقات وفيه اشارة الى ان
من اخذه رسول الله صلى الله عليه وسلم بحجزته لا اقتحام له فيها ص حدثنا
ابو نعيم حدثنا زكريا عن عامر قال سمعت عبد الله بن عمرو يقول قال
النبي صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده والمهاجر من هجر
ما نهى الله عنه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ترك اذى المسلم باليد
او باللسان من جملة الانتهاء عن المعاصي وايضا قوله من هجر
ما نهى الله عنه من جملة الانتهاء عن المعاصي وابو نعيم الفضل بن دكين
وزكريا هو ابن ابي زائدة وعامر هو الشعبي والحديث مضى في اول كتاب الايمان
قيل خص المهاجر بالذكر تطييبا لقلب من لم يهاجر من المسلمين لفوات ذلك بفتح
مكة فاعلمهم ان من هجر ما نهى الله عنه كان هو المهاجر الكامل .

ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم

لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش اي هذا باب قول النبي صلى
الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم الى اخره ذكر الترجمة بلفظ حديث الباب وعكس بعضهم
حيث قال ذكر فيه حديث ابي هريرة بلفظ الترجمة حدثنا يحيى بن بكير حدثنا
الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب ان ابا هريرة كان يقول كان
النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلا ولبكيتم كثيرا ش الترجمة
والحديث سوا ويحيى بن بكير بضم البا الموحدة مصغر بكر هو يحيى بن عبد الله بن بكير
المخزومي المصري وعقيل بضم العين المهملة بن خالد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري
والحديث من افراده قوله ما اعلم اي من الاهوال والاحوال التي بين ايدينا عند
النزع وفي البرزخ ويوم القيامة وفيه من صيغة البديع مقابلة الضحك بالبكا
والقلة بالكثرة ومطابقة كل منهما بالاخر ص حدثنا سليمان بن حرب حدثنا شعبة
عن موسى بن انس عن انس قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم لضحكتم
قليلا ولبكيتم كثيرا ش هذا مثل الحديث السابق غير ان راوي ذاك ابو هريرة
رضي الله عنه وراوي هذا انس بن مالك روى عنه ابنه موسى الانصاري
قاضي البصرة وهذا مختصر من حديث اخرجه البخاري في تفسير سورة المائدة
عن المنذر بن الوليد الجارودي وسيجي في الاعتصام عن محمد بن عبد الرحيم واخرجه
مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن معمر وغيره واخرجه الترمذي
في التفسير عن محمد بن معمر باسناده نحوه واخرجه النسائي في الرقائق عن محمد بن غيلان
مختصرا .

ص باب
حجبت النار بالشهوات ش

اي

اي هذا باب يذكر فيه حجبت النار اي غطت النار وكانت الشهوات سببا للوقوع
في النار ووقع عند ابي نعيم باب خفت النار وفي بعض النسخ وبعده وحجبت
الجنة بالمكاره ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حجبت النار
بالشهوات وحجبت الجنة بالمكاره ش الترجمة جزو الحديث واسماعيل هو ابن ابي
اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله وابن ذكوان والاعرج عبد الرحمن
ابن هرمز والحديث من افراده قوله حجبت النار كذا لجميع الرواة في الموضعين
الا الفروي فقال خفت في الموضعين وكذا هو عند مسلم من رواية ورقا عن ابن
عمر عن ابي الزناد وكذا اخرجه مسلم والترمذي من حديث انس وهذا من جوامع كلمه
عليه السلام في بديع بلاغته في ذم الشهوات وان مالت اليها النفوس والحض
على الطاعات وان كرهتها النفوس وشق عليها قوله خفت بالحا المهملة وتشديد
الفا من الخفاف وهو ما يحيط بالشي حتى لا يتوصل اليه الا بتخطيه فالجنة لا يتوصل اليها
الا بقطع مفاوز المكاره والنار لا تنجي منها الا بترك الشهوات .

ص باب
الجنة اقرب الى احدكم من شراك نعله

والنار مثل ذلك ش اي هذا باب يذكر فيه الجنة الى اخره هذه الترجمة حذفها ابن بطال
وذكر الحديثين اللذين فيها في الباب الذي قبلها ومناسبة ذلك ظاهرة ولكن الذي ثبت
في الاصول التفرقة ص حدثني موسى بن مسعود حدثنا سفيان عن منصور
عن الاعمش عن ابي وائل عن عبد الله رضي الله عنه قال لي النبي صلى الله عليه وسلم الجنة
اقرب الى احدكم من شراك نعله والنار مثل ذلك ش الترجمة والحديث سوا وموسى
ابن مسعود ابو حذيفة النهدي بفتح النون وسكون الها وسفيان هو الثوري
وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان وابو وائل شقيق
ام سلمة وعبد الله هو ابن مسعود وهولا كلهم كوفيون والحديث من افراده قوله
والاعمش بالجر عطفا على منصور وشراك النعل هو الذي يدخل فيه اصبع الرجل
ويطلق ايضا على كل سير وقي به القدم وفيه دليل واضح على ان الطاعات
موصلة الى الجنة والمعاصي مقربة من النار فقد يكون في ايسر الاشيا وينبغي
للمومن ان لا يزيد في قليل من الخير ولا يستقل قليلا من الشر فيحسبه هينا وهو
عند الله عظيم فان المومن لا يعلم الحسنة التي يرحمه الله بها والسيئة التي
يسخط الله عليه بها ص حدثني محمد بن المثنى حدثنا غندر حدثنا شعبة
عن عبد الملك بن عمير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اصدق كلمة قاله الشاعر ∴ الا كل شي ما خلا الله باطل ∴ ش لم ار
احدا من الشراح ذكر وجه ايراد هذا الحديث في هذا الباب فلذلك ذكره ابن بطال
في الباب الذي قبله فاقول من الفيض الالهي الذي وقع في خاطري ان كل شي ما خلا
الله من امر الدنيا الذي لا يوول الى طاعة الله ولا يقرب منه اذا كان باطلا يكون الا
فيه مبعدا من الجنة مع كونها اقرب اليه من شراك نعله والاشتغال بالامور
التي هي داخلة في امر الله تعالى يكون مبعدا من النار مع كونها اقرب اليه من شراك
نعله وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن جعفر والحديث قد مضى
في الادب في باب ما يجوز من الشعر ومضى الكلام فيه مستقصى وبسطنا الكلام فيه في
شرحنا الاكبر للشواهد .

ص باب لينظر الى ما هو اسفل منه ولا ينظر الى ما هو فوقه ش

اشتغال

اى هذا باب يذكر فيه فليتنظر الى ما هو اسفل منه ص حدثنا اسماعيل قال حدثنى مالك
عن ابى الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا نظر احدكم الى من فضل عليه فى المال والخلق فليتنظر الى اسفل منه ش الجزء الاول
من الترجمة من لفظ حديث الباب وقال بعضهم هذا لفظ حديث اخرجه مسلم بلفظ
من طريق الاعمش عن ابى صالح عن ابى هريرة بلفظ انظروا الى من هو اسفل
منكم ولا تنظروا الى من هو فوقكم قلت ليس هذا لفظ حديث مسلم بل هو
فى المعنى مثله واسماعيل هو ابن ابى اويس وابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن
وقد ذكرا عن قريب والحديث من افراده قوله من فضل على بنا المجهول قوله
والخلق قال الكرمانى بفتح اللام المصورة او الاولاد والاتباع وكل ما يتعلق بزينة
الحياة الدنيا قوله فليتنظر الى من هو اسفل منه ليهمل عليه نقصانه ويقرح
بما انعم الله عليه ويشكر عليه واما فى الدين وما يتعلق بالاخرة فينظر الى من هو فوقه
ليزيد برغبته فى اكتساب الفضايل

ص باب

من هم بحسنة او سيئة ش

اى هذا باب يذكر فيه من هم بحسنة الهم ترجيح قصد الفعل يقول هممنا بكذا اى
قصدته بهمتى وهو فوق مجرد خطور الشى بالقلب ص حدثنا ابو معمر حدثنا
عبد الوارث حدثنا جعد ابو عثمان حدثنا ابو رجا العطاردى عن ابن
عباس عن النبى صلى الله عليه وسلم فيما يروى عن ربه عز وجل قال ان الله
كتب الحسنات والسيات ثم بين ذلك فمن هم بحسنة فلم يعملها كتبها الله له عنده
حسنة كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له عنده عشر حسنات الى سبعمائة
ضعف الى اضعاف كثيرة ومن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله له عنده حسنة
كاملة فان هو هم بها فعملها كتبها الله له سيئة واحدة ش مطابقته للترجمة
فى قوله فمن هم بحسنة وقوله ومن هم بسيئة وابو معمر عبد الله بن عمرو ابن
الحجاج المنقرى بكسر الميم وسكون النون وفتح القاف وعبد الوارث هو ابن
سعيد وجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن دينار وكنيته ابو عثمان
العازمى وابو رجا بالمد وبالجيم اسمه عمران بن تميم العطاردى وكلهم
بصريون والحديث اخرجه مسلم فى الايمان عن شيبان بن فروخ وغيره واخرجه
النسائى فى الصلوة وفى الرقائق عن قتيبة قوله عن النبى صلى الله عليه
وسلم فى رواية الاسماعيلى عن سدد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله فيما يروى عن ربه هل البيان انه من الاحاديث القدسية او سيأتى ما فيه
من الاسناد الصريح الى الله تعالى حيث قال ان الله قد كتب او بيان الواقع وليس فيه ان
غيره ليس كذلك بل فيه ان غيره كذلك لانه عليه الصلاة والسلام ما ينطق عن الهوى
او المعنى فى جملة ما يروى به انه عز وجل كتب الحسنات اى قدرها وجعلها حسنة
وكذلك السيات قدرها وجعلها سيئة وقال الكرمانى وفيه دلالة على بطلان
قاعدة الحسن والقبح العقليين وان الافعال ليست بذواتها قبيحة او حسنة بل
الحسن والقبح شرعيان حتى لو اراد الشارع التكليف والحكم بان الصلاة قبيحة
والزنا حسن كان له ذلك خلافا للمعتزلة فانهم قالوا الصلاة فى نفسها حسنة
والزنا قبيح والشارع كاشف مبين لا مثبت وليس له تكليفها قوله ثم بين ذلك
ثم بين الله عز وجل الذى كتب من الحسنات والسيات قوله فمن هم بان ذلك بينا
النضيحة قوله فلم يعملها اى فلم يعمل الحسنة التى هم بها كتبها الله له عنده اى كتب
الله ذلك الحسنة التى هم بها وقيل امر الحفظة بان يكتب ذلك وقيل قدر ذلك وعرف الكتبة

من

من الملايكة ذلك التقدير وقوله عنده اى عند الله وهذه اشارة الى الشرف وقوله كاملة
اشارة الى رفع توهم نقصها لكونها نشأت عن الهم المجرد وقال النووى اشار بقوله عنده
الى مزيد اعتناء به وبقوله كاملة الى تعظيم الحسنة وتاكيد امرها وعكس ذلك فى السيئة
فلم يصفها بالكاملة بل اكد بيان ذلك بقوله واحدة اشارة الى تخفيفها مبالغة فى
الفضل والاحسان قوله فان هو هم بها اى فان هو هم العبد بالحسنة فعملها قوله
عشر حسنات قال عز وجل من جاء بالحسنة فله عشر امثالها قوله الى سبع مائة
ضعف اى مثل والضعف يطلق على المثل وعلى المثلين قال الله تعالى مثل
الذين ينفقون اموالهم الاية قوله الى اضعاف كثيرة قال تعالى والله يضاعف
لمن يشاء وقيل لما كان الهم بالحسنة معتبرا باعتبار انه فعل القلب لزم ان يكون
بالسيئة ايضا كذلك واجيب بان هذا من فضل الله على عباده حيث عفى
عنهم ولولا هذا الفضل العظيم لم يدخل احد الجنة لان السيات من العباد اكثر
من الحسنات فلطف عز وجل بعباده بان يضاعف لهم الحسنات ودون السيات
قيل اذا هم العبد بالسيئة ولم يعمل بها فغايته ان لا يكتب له سيئة فمن اين ان
يكتب له حسنة واجيب بان الكف عن الشر حسنة قيل اتفق العلما
ان الشخص اذا عزم على ترك صلاة بعد عشرين سنة عصى فى الحال واجيب
بان العزم وهو توطين النفس عن فعله غير الهم الذى هو تحديث النفس من
غير استقرار وقال ابن الجوزى اذا حدث العبد نفسه بالمعصية لم يواخذ
فاذا عزم فقد خرج عن تحديث النفس فيصير من اعمال القلب فان عقد النية
على الفعل فج يآثم وبيان الفرق بين الهم والعزم انه لو حدث نفسه للصلاة ومر
فيها يتطعها لم تنقطع فاذا عزم حكمنا بقطعها فهذا علم ان حديث ابن عباس
هذا معناه الخصوص لمن هم بسيئة فتركها لوجه الله تعالى واما من تركها
مكرها على تركها بان حال بينه وبينها فلا يكتب له حسنة فلا يدخل فى
نص الحديث وقال الطبرى وفى هذا الحديث تصحيح مقالة من يقول
ان الحفظة تكتب ما هم به العبد من حسنة او سيئة وتعكر اعتقاده لذلك
ورد مقالة من زعم ان الحفظة لا تكتب الا ما ظهر من عمل العبد ويتسمع فان
قيل ان الملك لا يعلم الغيب فكيف يعلم بهم العبد قيل له قد جا فى الحديث
ان الله اذا هم بحسنة فاحت رايحة طيبة واذا هم بسيئة فاحت منه رايحة
كريهة قلت هذا الحديث اخرجه الطبرى عن ابى معشر المدنى وسياتى
حديث ابى هريرة فى التوحيد بلفظ اذا اراد عبدى ان يعمل سيئة فلا
تكتبوها عليه حتى يعملها وفيه دليل على ان الملك يطلع على ما فى الارض
اما باطلاع الله اياه او بان يخلق له علما يدرك به ذلك

ص باب

ما يتقى من محقرات الذنوب

ش اى هذا باب فى بيان ما يتقى اى ما يجتنب من محقرات وجا هذا اللفظ
فى حديث اخرجه النسائى وابن ماجة عن عايشة ان النبى صلى الله عليه وسلم
قال لها يا عايشة اياك ومحقرات الذنوب فان لها من الله طالبا وصححه ابن
حبان والمحقرات جمع محقرة وهى الذنوب التى يجترئها فاعلها ص حدثنا ابو
الوليد حدثنا همام عن غيلان عن انس رضى الله عنه قال انكم لتعملون
اعمالا هى ادق فى اعينكم من الشعر ان كنا نعدها على عهد النبى صلى الله عليه
وسلم الموبقات قال ابو عبد الله يعنى بذلك المهلكات ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من معنى الحديث وابو الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسى وهمام هو

ابن سيمون الازدى وغيلان بفتح الغين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف بن جرير وقال بعضهم
هو غيلان بن جامع وهو غلط صحيح لان غيلان بن جرير من اهل البصرة وغيلان
ابن جامع كوفى قاضى الكوفة ورجال السند كلهم بصريون والحديث من افراده قوله
لتعلمون اللام فيه للتاكيد قوله هو ادق فعل التفضيل من الدقة بكسر الدال
واراد به انهم كانوا يحمرونها ويهيئونها قوله اذ كنا نعدها كلها اذ مخففة
من الثقيلة وجاز استعمالها بدون اللام الفارقة بينها وبين النافية عند الامن
من الالتباس وبعدها بدون اللام فى رواية ابى ذر عن الرخشى والمستملى وعند
الاكثرين لنعدها بلام التاكيد وايضا بالضمير وعندهما بحذف الضمير ايضا
ولفظها اذ كنا نعد قوله على عهد النبى صلى الله عليه وسلم اى فى زمنه واياميه قوله
الموبقات اى المهلكات هكذا فسره البخارى على ما يجئ الان وفى رواية الاكثرين من
الوبقات وسقط كلها من فى رواية الرخشى والمستملى قوله الوبقات اى المهلكات
هكذا فسره البخارى على ما يجئ الان وفى رواية الاكثرين من الوبقات وسقط
كلمة من فى رواية الرخشى والمستملى قوله قال ابو عبد الله هو البخارى
نفسه يعنى بذلك اى بلفظ الوبقات يعنى اراد بها المهلكات وهو جمع موبقة اى
مهلكة وثلاثية وبقر بين فهو وبق اذا هلك واوبقه غيره فهو موبق فالفاعل
بكسر الباء والمفعول بفتحها ومعنى الحديث راجع الى قوله عز وجل يحسبونه
هينا وهو عند الله عظيم وكانت الصحابة يعدون الصغاير من الموبقات لشدة
خشيتهم الله ولم يكن لهم كباير والمغفرات اذا كثرت صارت كباير للاصرار عليها

ص باب الاعمال بالخواتيم ومايخاف منها ش

اى هذا باب فيه الاعمال بالخواتيم اى بالعواقب وهو جمع خاتمة وفى التوضيح
يقال خاتم بفتح التاء وكسرها وعد اللغات الستة التى فيه ثم قال والجمع الخواتيم قلت
هذا تصرف عجيب فانه ظن ان الخواتيم هنا جمع الخاتم الذى يبيع وليس لهذا
هنا دخل وانما المراد بالخواتيم الاعمال التى يختتم بها عمل الرجل عند موته ص
حدثنا على بن عياش حدثنا ابو غسان قال حدثنى ابو حازم عن سهل بن
سعد الساعدى قال نظر النبى صلى الله عليه وسلم الى رجل يقاتل المشركين وكان من
اعظم المسلمين غناء عنه فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر
الى هذا فتبعه رجل فلم يزل على ذلك حتى جرح فاستعجل الموت فقال بذبابة سيفه
فوضعه بين ثديه فتحامل عليه حتى خرج من بين كتفيه فقال النبى صلى الله عليه
وسلم ان العبد ليعمل فيما يرى الناس عمل اهل الجنة وانه لمن اهل النار ويعمل فيما يرى
الناس عمل اهل النار وهو من اهل الجنة وانما الاعمال بخواتيمها ش مطابقته
للترجمة فى اخر الحديث وعلى بن عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة الالهانى
بالنون وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم
بالحاء المهملة والزاى سلمة بن دينار والحديث مضى فى الجهاد مطولا فى باب
لا يقال فلان شهيد فانه اخرجه هناك عن قتيبة عن يعقوب بن عبد الرحمن عن
ابى حازم الى آخره ومضى الكلام فيه ومضى ايضا فى المغازى وسياتى فى القدر ايضا
قوله الى رجل اسمه قزمان بضم القاف وبالزاى قوله غناء بفتح الغين المعجمة وبالمد
يقال غنا عنه غناء فلان ناب عنه واجزا نجراه قوله وقال بذبابة سيفه يعنى
طعن بذبابة سيفه وهو جدده وطرفه بين ثديه وقد تقدم فيما مضى بنصل سيفه
فلا منافاة لامكان الجمع بينهما قوله فتحامل عليه اى اتكا عليه بثقله

ص باب العزلة راحة من خلاط السوء ش

اى هذا باب مترجم بترجمة هى العزلة راحة اى الاعتزال والانفراد راحة من خلاط
السوء بضم الخاء المعجمة وتشديد اللام جمع خليط وهو جمع غريب وخليط الرجل
الذى يخالطه ويعاشره بيستوى فيه الواحد والجمع وجمع الخليط ايضا على خلاط
بضمتين ذكره الصغانى فى العباب وقال بعضهم ذكره الكرمانى بلفظ خلط بغير الف بعين
مثل ما ذكره الصغانى قلت لم يذكر الكرمانى هكذا وانما قال خلاط بضم الخاء وتشديد
اللام جمع وبكرها والتمنيف مصدر اى المخالطة هذا الذى ذكره الكرمانى ولم يرد بقوله
وبكرها الى آخره انه لغة وانما ذكر هذه الزيادة الفايدة على انه يجوز ان يكون ناظرا
به الى جواز الوجهين فى قوله من خلاط السوء احدهما ان يكون جمعا والاخر ان يكون
مصدرا من فالط يخالط مخالطة وخلاطا قوله راحة اصله روحة قلبت الواو
الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قال الجوهرى الروح والراحة من الاستراحة وهى
سكون النفس مع سعة من غير تكلف بشئ وهذه مادة واسعة تستعمل لمعان كثيرة
وفى العزلة عن الناس فوايد كثيرة واقلها البعد من شرهم وقد قال ابو الدرداء
وجدت الناس اخبر تقله ورؤى بن المبارك اخبر ما شعبة عن حبيب
عن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال خذوا
حظكم من العزلة وفى رواية قال عمر العزلة راحة من خليط السوء ورؤى الطحاوى
من حديث بن عباس رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الا اخركم
بخير الناس منزلا قلنا بلى يا رسول الله قال رجل اخذ بعنان فرسه فى سبيل الله
واخبركم بالذى يليه رجل معتزل فى شعب يقيم الصلاة ويؤتى الزكاة قال
فان قال قايل اين ما روى عن النبى صلى الله عليه وسلم من قوله المسلم الذى يخا
لط الناس ويصبر على اذاهم خير من المسلم الذى لا يخالط الناس ولا يصبر على
اذاهم واجاب بانه لا تضاد بينهما لان قوله رجل اخذ بعنان فرسه
خرج مخرج العموم والمراد به الخصوص فالمعنى فيه ان من خير الناس كما ذكر
فى غيره بمثل ذلك فقال خير الناس من طال عمره وحسن عمله او يكون المراد
بتفضيله فى وقت من الاوقات لا فى كل الاوقات ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهرى قال حدثنى عطاء بن يزيد ان ابا سعيد حدثه
فقال قيل يا رسول الله وقال محمد بن يوسف حدثنا الاوزاعى حدثنا الزهرى
عن عطاء بن يزيد الليثى عن ابا سعيد الخدرى رضى الله عنه قال جاء اعرابى
الى النبى صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اى الناس خير قال رجل
جاهد بنفسه وماله ورجل فى شعب من الشعاب يعبد ربه ويدع الناس
من شره ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ورجل فى شعب الى آخره وابو اليمان
الحكم بن نافع وعطاء بن يزيد من الزيادة واسم ابى سعيد سعد بن مالك
والاوزاعى عبد الرحمن والحديث مضى فى اوايل الجهاد وفى باب
افضل الناس مؤمن يجاهد فانه اخرجه هناك عن ابى اليمان الى آخره قوله
وقال محمد بن يوسف هو الفريابى هنا برواية ابى اليمان وافراد ابا اليمان فى الجهاد
ورواه مسلم عن عبيد الله بن عبد الرحمن الدارمى عن محمد بن يوسف قوله
اعد ابى لم يدر اسمه قوله اى الناس خير وفى الرواية المتقدمة بلفظ افضل
قوله رجل جاهد اى خير الناس رجل جاهد ولا يبعد ان يقال ان هذا من اختلاف
البلاد مر خبركم من تعلم القرآن وعلمه ومثل ذلك لاختلاف الاحوال اختلاف
اختلاف الاوقات والاقوام والاحوال قوله فى شعب بكسر الشين المعجمة الطريق

في الجبل وسيل الماء وما انفرج بين الجبلين **قوله** وديع اى يترك من تابعه الزبيدى وسليمان
ابن كثير والنعمان عن الزهرى **ش** اى تابع شعيب فى روايته عن الزهرى الزبيدى وكذا
تابع الاوزاعى فى روايته عن الزهرى والزبيدى هو محمد بن الوليد الحمصى نسبته
الى زبيد بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وهو منسوب
ابن صعب وهو زبيد الاكبر وابيه يرجع قبايل زبيد وروى عن ثابته
سلم عن مسعود وابن ابى مراحم حدثنا يحيى بن حمزة عن الزبيدى عطفا
وسليمان بالرفع عطف على الزبيدى وروى متابعة ابو داود عن ابى الوليد
الطيالسى عن سليمان به **قوله** والنعمان هو بن راشد الخدرى وروى
ثابته احمد عن وهب بن جرير حدثنا ابى سمعت النعمان بن راشد به
ص وقال معمر عن الزهرى عن عطا ابو عبيد الله عن ابى سعيد
عن النبى صلى الله عليه وسلم **ش** اى قال معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهرى
عن عطا ابن يزيد او عبيد الله بالشك وهو عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسلم مسعود الهذلى عن ابى سعيد الخدرى عن النبى صلى الله عليه وسلم
وهذا التعليق رواه احمد عن عبد الرزاق وقال فى سياقه معمر بشك وفى
رواية مسلم عن ابى حميد حدثنا عبد الرزاق عن معمر عن محمد عن عطا بغير
شك **ص** وقال يونس وابن مسافر ويحيى بن سعيد عن ابن شهاب عن عطا
عن بعض اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم **ش** يونس هو بن يزيد الايلى
وابن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر ابو خالد ويقال ابو الوليد التجيبى
المصرى وابى مصر لهشام سنة ثمان عشرة ومايه وعزل عنها سنة تسع
عشرة ومايه وهو مولى الليث بن سعد من فوق ويحيى بن سعيد الانصارى
البخارى المدينى قاضى المدينة راى انس بن مالك فتعليق يونس اخرجه عبد
الله بن وهب فى جامعه عنه وتعليق ابن مسافر اخرجه الذهلى فى الزهريات
من طريق الليث بن سعد عنه وتعليق يحيى اخرجه الذهلى المذكور من
طريق سليمان بن بلال عنه **قوله** عن بعض اصحاب النبى صلى الله
عليه وسلم قال الكرمانى لعله ابو سعيد الخدرى **ص** حدثنا ابو نعيم
حدثنا الماجشون عن عبد الرحمن بن ابى صعصعة عن ابيه عن ابى
سعيد يقول ياتى على الناس زمان خير مال الرجل الغنم يتبع بها شعف
الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن **ش** مطابقته للترجمة توخذ
من معناه وابو نعيم هو الفضل بن دكين وهو الفضل بن حماد الاحول
التيمى الكوفى ودكين لقب لقب عمرو مات سنة سبع او تسع عشرة ومايتين
والماجشون بكسر الجيم وضم الشين المعجمة هو عبد العزيز بن عبد الله بن سلمة
وعبد الرحمن بن صعصعة هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابى
صعصعة يروى عن ابيه عن رواية يحيى بن سعيد الانصارى عن عبد الرحمن
هذا انه سمع اباه اخرجه احمد والاسماعيلى واخرجه عبد الرحمن محمد بن عبد الله
انفرد البخارى بها وبابيها والحديث مضى فى الايمان فى باب الدين الفرار
من الفتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن
المذكور ومضى الكلام فيه هناك **قوله** شعف الجبال بفتح الشين
المعجمة والعين المهملة جمع شعفة وهى راس الجبل **قوله** ومواقع
القطر يعنى قطون الاودية وفيه ان اعتزال الناس عند ظهور الفتن
والهرب عنهم اسلم للدين من مخالطتهم

ص باب دفع الامانة ش

اى هذا باب فى بيان رفع الامانة من بين الناس والمراد بدفعها ذهابها بحيث
ان لا يوجد الامين والامانة عند الخيانة **ص** حدثنا محمد بن سنان حدثنا فليح
ابن سليمان حدثنا هلال بن على عن عطا بن يسار عن ابى هريرة رضى
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا ضيعت الامانة فانتظر
الساعة قال كيف اضاعتها يا رسول الله قال اذا اسند الامر الى غير اهله
فانتظر الساعة **ش** مطابقته للترجمة توخذ من قوله اذا ضيعت الامانة ومحمد
ابن سنان بكسر السين المهملة وتخفيف النون الاولى والحديث قد مضى فى
اول كتاب العلم بهذا الاسناد **قوله** قال كيف اضاعتها انما قيل بهذا هو الا
سال متى الساعة لان اول الحديث عن ابى هريرة بينما النبى صلى الله عليه وسلم
فى مجلس يحدث القوم جاء اعرابى فقال متى الساعة الحديث **قوله** قال
اذا اسند اى قال النبى صلى الله عليه وسلم اذا اسند الامر الى غير اهله
والمراد من الامر جنس الامور التى يتعلق بالدين كالخلافة والسلطنة والامارة
والقضا والافتا وقال الكرمانى اسند الامر اى فرض المناصب الى غير
مستحقيها كتفويض القضا الى غير العالم بالاحكام كما هو فى زماننا قلت
لا يبعد ان يتولى الجاهل بالرشوة فلعن رسول الله صلى الله عليه وسلم الراشى
والمرتشى والرايش حيث قال لعن الله الراشى والمرتشى الحديث رواه عبد الله ابن
عمرو بن العاص ولا شك ان من لعنه الله لعنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم واعظم المصايب ان الدنيا المصرية التى هى كرسى الاسلام لا يتولى
فيها القضا والحكام وساير اصحاب المناصب الا بالرشى والبراطيل
ولا يوجد هذا الا فى بلاد الروم ولا فى بلاد العجم **ص** حدثنا محمد بن كثير
اخبرنا سفيان حدثنا الاعمش عن زيد بن وهب حدثنا حذيفة حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما وانا انتظر الاخر
حدثنا ان الامانة نزلت فى جذر قلوب الرجال ثم علموا من القران
ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة فتقبض الامانة
من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى
اثرها مثل المجل كجمر دحرجته على رجلك فنفط فتراه منتبرا وليس
فيه شى فيصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يودى الامانة فيقال
ان فى بنى فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما
اجلده وما فى قلبه مثقال حبة خردل من ايمان ولقد اتى على زمان
وما ابالى ايكم بايعت لان كان مسلما رده الاسلام وان كان نصرانيا
رده على ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا **ش** مطابقته
للترجمة ظاهرة وسفين هو الثورى والاعمش سليمان والحديث
اخرجه ايضا عن على بن عبد الله عن سفيان بن عيينة واخرجه مسلم
فى الايمان وغيره عن ابى بكر وغيره واخرجه الترمذى فى الفتن عن
احمد بن السرى واخرجه ابن ماجة فيه عن على بن محمد عن وكيع به قوله
حديثين اى فى باب الامانة احدهما فى نزول الامانة والاخر فى رفعها
قوله حدثنا اى رسوله الله صلى الله عليه وسلم قوله فى جذر قلوب
الرجال بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال المعجمة وهو الاصل من كل شى
قاله ابو عبيد وقال ابن الاعرابى الجذر اصل حساب ونسب واصل شجرة
قوله ثم علموا اى بعد نزولها فى قلوب الرجال بالفطرة علموها
من القران قال الله تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض
الاية قال ابن عباس هى الفرايض التى على العباد وقيل هى ما امروا
به ونهوا عنه وقيل هى الطاعة نقله الواحدى عن اكثر المفسرين قوله ثم

علموا من السنة اى سنة النبى صلى الله عليه وسلم وحاصل المعنى ان الامانة كانت
لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم بالكسب ايضا بحسب الشريعة قوله وحدثنا
اى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن رفعها اى عن رفع الامانة قوله ينام
الرجل الى اخره بيان رفعها وهو انه ينام نومه فتقبض الامانة من قلبه
يعنى تقبض من قوم ثم قوم شيا بعد شى فى وقت بعد وقت على قدر
فساد الدين قوله فيظل اثرها اى فيصير اثرها مثل اثر الوكت بفتح الواو
وسكون الكاف وبالتا المثناة وهو اثر النار ونحوه وقال بن الاثير الوكتة الاثر
فى الشى كالنقطة من غير لونه والجمع وكت ومنه قيل للبسر اذا وقعت فيه
نقطة من الارطاب وكت ومنه حديث حذيفة المذكور وقال الجوهرى
فى فصل الواو من باب التا المثناة من فوق الوكتة كالنقطة من الشى يقال
فى عينه وكتة وضبطه صاحب التلويح بالتا المثلثة وهو غلط قوله
مثل المجل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو النقطة التى تحصل فى اليد
من العمل بفاس ونحوه وهو مصدر مجلت يده تمجل مجلا ويقال هو ان
يكون بين الجلد واللحم ما وكذلك المجلة وهو من باب علم يعلم ومصدره
مجل بفتحتين ومن باب نصر ينصر ومصدره مجل بسكون الجيم ومجول
وقال الاصمعى هو بفتح يشبه البسر من العمل قوله فنفط بكسر الفا قال بن
فارس النفط قرح يخرج فى اليد من العمل وانما قال نفط مع ان الضمير
فيه يرجع الى الرجل وهو مونث باعتبار العضو وباعتبار لفظ الرجل
قوله منتبرا اى مرتفعا من الانتبار وهو الارتفاع ومنه انتبر الامير
صعد على المنبر ومنه سمى المنبر منبرا لارتفاعه وكل شى ارتفع فقد نبر
وقال ابو عبيد منتبرا منتفطا وحاصله ان القلب يخلوا عن الامانة
بان يزول عنه شيا فشيا فاذا زال جزا منها زال نورها وخلفه ظلمة
كالوكت واذا زال شى اخر منه صار كالمجل وهو اثر محكم لا يكاد يزول
الا بعد مدة ثم شبه زوال ذلك النور بعد ثبوته فى القلب وخروجه منه
واعتقاب اياه بجمر تدحرجه على رجلك حتى يوثر فيها ثم يزول الجمد
ويبقى النفط قوله يتبايعون اى البيع والشرا قوله فلا يكاد احد
كذا فى رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فلا يكاد احدهم قوله
اتى على بتشديد اليا قوله وما ابالى ايكم بايعت وقال بن التين
تاول بعض الناس على بيعة الخلافة وهو خطا فكيف يكون ذلك وهو
يقول لان كان نصرانيا الى اخره والذى عليه الجمهور هو الصحيح انه اراد
به البيع والشرا المعروفين يعنى كنت اعلم ان الامانة فى الناس فكنت
اقدم على معاملة من اثق غير باحث عن حاله وثوقا بامانته فانه ان
كان مسلما قد نبه عينه من الخيانة ويحمله على ان الامانة وان كان كافرا
فساعيه وهو الوالى وهو الذى يسعى له اى الوالى عليه يقوم بالامانة فى
ولايته فينصفنى ويستخرج حقى منه وكل من ولى شيا على قوما فهو
ساعيهم مثل سعاة الزكاة واما اليوم فقد ذهبت الامانة فلست
على قوما فهو ساعيهم مثل سعاة الزكاة واما اليوم فقد ذهبت الامانة
فلست اثق اليوم باحدا ثمنه على بيع او شرا الا فلانا وفلانا يعنى
افرادا من الناس قلايل اعرفهم واثق بهم قوله رده الاسلام فى
رواية المستملى بالاسلام قوله وان كان نصرانيا ذكر النصرانى على سبيل
التمثيل والا فاليهودى ايضا كذلك صرح فى صحيح مسلم بهما ص حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهرى قال اخبرنى سالم بن عبد الله ان
عبد الله بن عمر رضى الله عنهما قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول

انما

انما الناس كالابل المائة لا يكاد تجد فيها راحلة ش مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من
حيث ان النبى صلى الله عليه وسلم اخبر فى هذا الحديث من ان الناس كثيرون والمرضى
فيهم قليل بمنزلة الراحلة فى الابل المائة وغير المرضى هم الذين ضيعوا الفرايض التى
عليهم وقد ذكرنا ان بن عباس فسر الامانة بالفرايض فمن هذه الحيثية تحصل
المطابقة بين الترجمة والحديث والحكم بن نافع والحديث بهذا الاسناد من
افراده وفى رواية مسلم من طريق معمر عن الزهرى تجدون الناس كابل مائة لا يجد
الرجل فيها راحلة واختلفوا فى معنى هذا الحديث قيل انما يراد به القرون
المذمومة فى اخر الزمان ولذلك ذكره البخارى هنا ولم يرد به صلى الله عليه وسلم
زمن اصحابه وتابعيهم لانه قد شهد لهم بالفضل فقال خير القرون الحديث ونقله
الكرمانى هذا فى شرحه بقوله وقال بعضهم المراد به القرون المذمومة الى اخر ما ذكرناه
وقال بعضهم نقل الكرمانى هذا عن مغلطاى ظنا انه كلامه لكونه لم يعزه قلت لم يقل
الكرمانى الا قال بعضهم ولم يذكر لفظ مغلطاى اصلا فلا يحتاج الى اصله بما فيه من سوا
الادب ونسبة الظن اليه وبعض الظن اثم وقيل يحتمل ان يريد كل الناس فلا يكون مومن الا فى
مائة او اكثر وقيل ان الناس فى احكام الدين سوا لا فضل فيها تشريف على مشروف ولا
لرفيع على دفيع كالابل المائة التى لا يكون فيها راحلة وقيل ان اكثر الناس اهل نقص
واهل الفضل عددهم قليل بمنزلة الراحلة فى الابل المحمولة قال تعالى ولكن اكثر الناس
لا يعلمون وقوله ولكن اكثرهم يجهلون وقال القرطبى يناسب التمثيل ان الراجل الجواد
الذى يحتمل اثقال الناس والحمالات عنهم ويكشف كربهم عزيز الوجود كالراحلة فى الابل
الكثيرة قلت الانسب من كل الاقوال هو القول الذى ذكرناه اولا وفيه ايضا مطابقة
الحديث للترجمة كما ذكرناه قوله كالابل المائة وصف لفظ الابل الذى هو مفرد بقوله المائة
لان العرب تقول للمائة من الابل ابل ويقال لفلان ابل اى مائة من الابل وابلان اذا كان له
مائتان قوله راحلة هى النجيبة المختارة الكاملة الاوصاف الحسنة المنظر وقيل الراحلة الجمل
النجيب والهاء للمبالغة

ص باب

الريا والسمعة ش

اى هذا باب فى بيان ذم الريا بكسر الرا وتخفيف اليا اخر الحروف وبالمد وهو اظهار العبادة لقصد
روية الناس لها فيحمدوا صاحبها والسمعة بضم السين المهملة وسكون الميم قال بعضهم هى
مشتقة من السماع قلت السمعة اسم والسماع مصدر والاسم لا يشتق من المصدر ومعنى
السمعة التنويه بالعمل وتشهيره ليراه الناس ويسمعوا به والفرق بينهما ان الريا يتعلق بحاسة
البصر والسمعة بحاسة السمع ص حدثنا مسدد حدثنا يحيى عن سفيان حدثنى
سلمة بن كهيل ح وحدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن سلمة قال سمعت جندبا يقول
قال النبى صلى الله عليه وسلم ولم اسمع احدا يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم غيره فذكرت
منه فسمعته يقول قال النبى صلى الله عليه وسلم من سمع سمع الله به ومن يرائى يرائى
الله به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثورى
فى الطريقين وابو نعيم الفضل بن دكين وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال
المهملة وضمها بن عبد الله البجلى بالبا الموحدة وبالجيم المفتوحتين وهو من صغار الصحابة
واخرج هذا الحديث من طريقين والسند الثانى اعلى من الاول ورجاله كوفيون ولم يكتف به
من علوه لان فى الرواية الاولى ما ليس فى الثانية وهو جلالة القطان وتصريح سفيان
بالتحديث عن سلمة ولفظه ح بين الطريقين اشارة الى التحويل من اسناد الى اسناد اخر قبل
ذكر الحديث او الى الحايل او الى صح او الى الحديث ويتلفظ عند القراة بلفظ جا مقصورا
والحديث اخرجه مسلم فى اخر الكتاب عن ابى بكر عن وكيع عن الثورى وعن اسحاق ابن ابراهيم عن

ابي نعيم به وعن غيرهما واخرجه بن ماجه في الزهد عن هارون بن اسحاق عن محمد بن عبد الوهاب
عن الثوري به ولم اسمع احدا يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم غيره اي قال سلمة
ابن كهيل لم اسمع الى اخره قال الكرماني لم اسمع اي لم يبق من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
حينئذ غيره في ذلك المكان ورد عليه بعضهم بانه ليس كذلك قال جندبا كان بالكوفة
الى ان مات وكان بها في حياة جندب ابو جحيفة السوائي وكانت وفاته بعده جندب
بست سنين وعبد الله بن ابي اوفى وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة وقد روى سلمة بن
كهيل عن كل منهما فيتعين ان يكون مراده انه لم يسمع منهما ولا من احدهما ولا من غيرهما
ممن كان موجودا من الصحابة بغير الكوفة بعد ان سمع من جندب الحديث المذكور عن النبي
صلى الله عليه وسلم شيئا انتهى قلت انما رد هذا القائل بما قاله بعد ان محال احترز به
بقوله في ذلك عن من كان من الصحابة موجودا اذن ذاك بغير المكان الذي كان فيه
جندب ثم قال وليس كذلك الى اخره وفيه نظر لان للكرماني ان يقول مرادي من قولي
في ذلك المكان الذي كان جندب مقدما فيه لاسماع الحديث ولم يكن هناك من اصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم ح غيره وان كان ابو جحيفة وبن ابي اوفى موجودين في
الكوفة حينئذ والعجب من هذا القائل يفسر كلام الكرماني بحسب ما يفهمه ثم
يرد عليه وفي الصحابة من سمي بجندب خمسة انفس جندب بن جنادة ابو ذر
الغفاري وجندب بن مكيث الجهني وجندب بن ضمرة الجندعي وجندب بن
كعب العبدي وجندب ابي عبد الله البجلي وهو الذي روى عنه سلمة بن كهيل
والاشهر منهم ابو ذر الغفاري قال خليفة بن خياط مات جندب يعني ابا ذر
سنة اثنين وثلاثين بالربذة قرية من قرى المدينة في خلافة عثمان رضي الله
عنه وصلى عليه بن مسعود واما جندب المذكور في هذا الحديث فلم يذكر احد
تاريخ وفاته فكيف يقول هذا القائل وكانت وفات ابي جحيفة بعد جندب
بست سنين وكانت وفاة ابي جحيفة في سنة اربع وسبعين وقال الواقدي
توفي في خلافة بشر بن مروان وكانت وفاة بن ابي اوفى سنة سبع وثمانين
قاله البخاري فكيف يقول وكانت وفاته بعد جندب بعشرين سنة
فاحسب التفاوت بين تاريخي وفاة ابي جحيفة وبين ابي اوفى وبين تاريخ
جندب قوله من سمع بتشديد الميم من التسميع وهو التشهير وازالة
الخمول بنشر الذكر وقال الخطابي اي عمل عملا على غير اخلاص وانما يريد ان
يراه الناس ويسمعوه جوزي على ذلك بان يشهره الله تعالى وينصحه
ويظهر ما كان ببطنه وقيل ان من قصد بعمله الجاه والمنزلة عند الناس
ولم يرد به وجه الله تعالى فان الله يجعله حديثا عند الناس الذي اراد نيل
المنزلة عندهم ولا ثواب له في الاخرة قوله ومن يرائي بضم اليا وبالمد وكسر
الهمزة والثانية مثلها وثبتت اليا في اخر كل منهما للاشباع اي من يرائي بعمله
الناس راى الله به اي اطلعهم على انه فعل ذلك لهم لا لوجه الله واستحق
سخط الله عليه وفيه من المشاكلة على ما لا يخفى ص

باب
من جاهد نفسه في طاعة الله

ش اي هذا باب في بيان فضل من جاهد من المجاهدة وهي كف النفس
عن ارادتها بما يشغلها بغير العبادة ص حدثنا هدبة بن خالد حدثنا
همام حدثنا قتادة حدثنا انس بن مالك قال نبانا معاذ بن جبل
رضي الله عنه قال بينما انا رديف النبي صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه
الا اخرة الرحل فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار

ساعة

ساعة فقال يا معاذ قلت لبيك يا رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ
قلت لبيك يا رسول الله وسعديك قال هل تدري ما حق الله الله على عباده قلت
الله ورسوله اعلم قال حق الله على عباده ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ثم سار ساعة
ثم قال يا معاذ قلت لبيك رسول الله صلى الله عليه وسلم وسعديك هل تدري
ما حق العباد على الله اذا فعلوه قلت الله ورسوله اعلم قال حق العباد
على الله ان لا يعذبهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه مجاهدة النفس بالتوحيد
وجهاد المرء نفسه هو الجهاد الاكبر وهذا الحديث بعين هذا الاسناد والمتن
قد مر في كتاب اللباس في باب مجرد عقيب باب حمل صاحب الدابة غيره
بين يديه فانه اخرجه هناك عن هدبة بن خالد عن همام بن يحيى عن قتادة
الى اخره ومضى الكلام فيه هناك ونظيره مضى عن انس في اخر كتاب العلم في باب
من خص بالعلم قوما قوله رديف النبي صلى الله عليه وسلم الرديف هو الراكب
خلف الراكب قوله الى اخره الرحل الاخرة على وزن الفاعلة وهي العود الذي
يستند اليه الراكب من خلفه واراد بذكره المبالغة في شدة قربه ليكون اوقع
في نفس سامعه لكونه اضبط واما تكريره عليه السلام ثلاثا فلتاكيد الاهتمام
بما يخبره وليكمل تنبيه معاذ فيما يسمعه والرحل والرحل سرج الجمل وقال الجوهري
الرحل رحل الجمل وهو اصغر من القتب قوله لبيك يا رسول الله قد مضى الكلام
فيه مرارا انه من التلبية وهي اجابة المنادي اي اجابتي لك يا رسول الله ماخوذ
من لب بالمكان والب اذا اقام به ولم يستعمل الا على لفظ التثنية في معنى التكرير
اي اجابة بعد اجابة وهو منصوب على المصدر بعامل لا يظهر كانك
قلت الب البابا بعد الباب قوله وسعديك اي ساعدت طاعتك مساعدة
بعد مساعدة واسعادا بعد اسعاد ولهذا سند وهو ايضا من المصادر المنصوبة
بفعل لا يظهر في الاستعمال قال الحرمي لم يسمع سعدك مفردا قوله لبيك
رسول الله اي يا رسول الله حذف فيه حرف النداء وفي العلم باثباته قوله فقال
يا معاذ في رواية الكشميهني ثم قال يا معاذ قوله هل تدري ما حق الله
على عباده الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لا محالة قوله ان يعبدوه
اي ان يوحدوه وقوله ولا يشركوا به شيئا تفسيره وقيل المراد بالعبادة
عمل الطاعات واجتناب المعاصي قوله ما حق العباد على الله يحتمل وجهين
احدهما ان يكون خرج مخرج المقابلة في اللفظ كقوله ومكروا ومكر الله والثاني
ان يكون اراد حقا شرعيا لا واجبا بالعقول كقول المعتزلة وقيل معنى
الحق المستحق الثابت او الجدير اي هو كالواجب في تحققه وقال القرطبي حق
العباد على الله وهو ما وعدهم به من الثواب والجزاء

ص باب
التواضع ش

اي هذا باب في بيان فضل التواضع وهو اظهار النزل عن مرتبته وقيل
هو تعظيم من فوقه من ارباب الفضائل وفي دقائق بن المبارك عن معاذ
ابن جبل انه قال لن يبلغ ذروة الايمان حتى يكون الضعة احب اليه من
الشرف وما قل من الدنيا احب اليه مما كثر ص حدثنا مالك بن اسماعيل حدثنا
زهير حدثنا حميد عن انس رضي الله عنه كان للنبي صلى الله عليه وسلم ناقة
قال وحدثني محمد اخبرنا الفزاري ابو خالد الاحمر عن حميد الطويل عن انس قال
كانت ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم تسمى العضباء وكانت لا تسبق فجاء اعرابي
على قعود له فسبقها فاشتد ذلك على المسلمين وقالوا سبقت العضباء فقال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان حقا على الله ان لا يرفع شيا من الدنيا الا وضعه ش
مطابقته للترجمة من حيث ان في طرق هذا الحديث عند النسائي بلفظ حقا على الله
ان لا يرفع شي نفسه في الدنيا الا وضعه فان فيه اشارة على ذم الترفع والحض على
التواضع والاعلام بان امور الدنيا ناقصة غير كاملة واخرج البخاري هذا
الحديث من طريقين احدهما عن مالك بن اسماعيل بن زيد بن ابي غسان النهدي
الكوفي عن زهير ابن معاوية عن حميد الطويل بن ابي حميد عن انس بن مالك والاخر
عن محمد بن سلام قاله الكلاباذي عن مروان بن معاوية الفزاري بفتح الفا وتخفيف
الزاي وبالراي عن خالد الاحمر سليمان بن حيان بتشديد اليا اخر الحروف الازدي
والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب ناقة النبي صلى الله عليه وسلم فانه
اخرجه بالطريق الاول بعين اسناده ومتنه عن مالك عن اسماعيل عن زهير
عن حميد عن مالك الى اخره قوله العضبا بفتح العين المهملة وسكون الضاد
المعجمة وبالمد الناقة المشقوقة الاذن ولكن ناقة رسول الله صلى الله عليه وسلم
لم تكن مشقوقة الاذن لكن صار هذا لقبا لها قوله لا تسبق على صيغة المجهول
قوله على قعود بفتح القاف وهو البكر من الابل حين يمكن ظهره للركوب
وادنى ذلك سنتان ص حدثني محمد بن عثمان حدثنا خالد بن مخلد حدثنا سليمان
ابن بلال حدثني شريك بن عبد الله بن ابي نمر عن عطا عن ابي هريرة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله قال من عادى لي وليا فقد اذنته بالحرب
وما تقرب الي عبد بشي احب بما افترضت عليه وما يزال عبدي يتقرب الي
بالنوافل حتى احبه فاذا احببته كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي
يبصر به ويده التي يبطش بها ورجله التي يمشي بها فان سالني لاعطينه
ولين استعاذني لاعيذنه وما ترددت عن شي انا فاعله ترددي عن نفس
المومن يكره الموت وانا اكره اساته ش قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة
حتى قال الداوودي ليس هذا الحديث من التواضع في شي وقال صاحب
التلويح لا ادري ما مطابقته له لانه لا ذكر فيه للتواضع ولا لما يقرب منه
وقيل المناسب ادخاله في الباب الذي قبله وهو مجاهدة المرء نفسه في طاعة
الله واجابوا عن ذلك فقال الكرماني التقرب بالنوافل لا يكون الا بغاية
التواضع والتذلل للرب عز وجل قلت قد سبقه بهذا صاحب التلويح
فانه قال التقرب الى الله بالنوافل حتى يستحقوا المحبة من الله تعالى لا يكون
الا بغاية التواضع والتذلل لله عز وجل ثم قال وفيه بعد لان النوافل انما
يزكوا ثوابها عند الله لمن حافظ على فرايضه وقيل الترجمة مستفادة مما
قال كنت سمعته ومن التردد وقال بعضهم تستفاد الترجمة من لازم قوله
من عادى لي وليا لانه يقتضي الزجر عن معادات الاوليا المستلزم لموالاتهم
وموالاة جميع الاوليا لا يتاتى الا بغاية التواضع اذ فيهم الاشعث الاغبر
الذي لا يوبد له انتهى قلت دلالة الالتزام مجهورة فان اردت اللزوم البين
فهو يختلف باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول وان اردت
مطلق اللزوم واياما كان فدلالة الالتزام مجهورة فان اردت اللزوم البين
فهو يختلف باختلاف الاشخاص فلا يكاد ينضبط المدلول وان اردت
مطلق اللزوم فاللوازم لا تتناهى فيمتنع افادة اللفظ اياها فلا يقع كلامه
جوابا ومحمد بن عثمان بن كرامة بفتح الكاف وتخفيف الرا العجلي بكسر العين
المهملة الكوفي مات ببغداد سنة ست وخمسين ومايتين وهو من صغار
شيوخ البخاري وقد شاركه في كثير من مشايخه منهم خالد بن مخلد شيخه
في هذا الحديث فقد اخرج عنه البخاري بغير واسطة منها في باب
الاستعاذة من الجبن في كتاب الدعوات وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي

ويقال

ويقال القطواني الكوفي مات بالكوفة في محرم سنة ثلاث عشرة ومايتين وسليمان بن بلال
ابو ايوب القرشي التيمي مات سنة سبع وسبعين ومايه وشريك بن عبد الله بن ابي نمر
بلفظ الحيوان المشهور القرشي ويقال الليثي مات سنة اربعين ومايه فان قلت
خالد فيه مقال فعن احمد له مناكير وعن ابي حاتم لا يحتج به واخرج ابن عدي عشرة
احاديث من احاديثه استنكرها منها حديث الباب وشريك ايضا فيه مقال ايضا وهو راوي
حديث المعراج الذي زاد فيه ونقص قدم واخر وتفرد باشيا لم يتابع عليها قلت
اما خالد فعن ابن معين ما به باس وقال ابو حاتم يكتب حديثه وقال ابو داود صدوق
ولكنه يتشيع وهو عندي ان شا الله لا باس به واما شريك فعن يحيى بن معين والنسائي
ليس به باس وقال محمد بن سعد كان ثقة كثير الحديث وعطا هو ابن يسار صد
اليمين ووقع في بعض النسخ كذلك وقيل هو ابن ابي رباح والاول اصح والحديث
من افراده قوله ان الله قال هذا من الاحاديث الالهية التي تسمى القدسية وقد
مر الكلام فيه عن قريب وقد وقع في بعض طرقه ان النبي صلى الله عليه وسلم
حدث به عن جبريل عليه السلام عن الله عز وجل قوله لي صفة لقوله وليا لكنه
لما تقدم صار حالا قوله وليا الولي هو العالم بالله المواظب على طاعته المخلص
في عبادته فان قلت قوله عادى من المعادات وهو من باب المفاعلة التي
تقع من الجانبين ومن شان الولي الحلم والاجتناب عن المعادة والصفح عمن يجهل
قلت اجيب من المعادات لم تنحصر في الخصومة والمعاداة الدنياوية مثلا
بل قد يقع عن بعض نشا عن التعصب كالرافضي في بعضه لابي بكر رضي الله عنه والمبتدع
في بعضه للسني فتقع للمعاداة من الجانبين اما من جانب الولي فلله وفي لله واما من
الجانب الاخر فظاهر انتهى قلت لا يحتاج الى هذا التكلف فاذا قلنا ان فاعل
ياتي بمعنى فعل كما في قوله عز وجل وسارعوا الى مغفرة من ربكم بمعنى اسرعوا
يحصل الجواب قوله فقد اذنته بالمد وفتح الدال المعجمة بعدها نون اي اعلمته
من الايذان وهو الاعلام قوله بالحرب في رواية الكشميهني بحرب ووقع في
حديث عايشة رضي الله عنها من عادى لي وليا فقد استحل محاربتي وفي حديث
معاذ فقد بارز الله بالمحاربة وفي حديث ابي امامة وانس فقد بارزني فان
قيل المحاربة من الجانبين والمخلوق في امر الخالق قيل له اطلق الحرب واراد لازمه
اي اعمل به بما يعمله العدو المحارب قوله احب بالرفع والنصب قال الكرماني قلت
وجه الرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هو احب ووجه النصب والمرادة الفتح
اي صفة لقوله بشي فيكون مفتوحا في موضع الجر فيدخل في قوله مما افترضت
عليه جميع الفرايض من فرايض العين وفرايض الكفاية قوله وما يزال كذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره وما زال بصيغة الماضي قوله يتقرب
الي بتشديد اليا وفي حديث ابي امامة يتجنب والتقرب طلب القرب وقال القشيري
قرب العبد من ربه يقع اولا بايمانه ثم باحسانه وقرب الرب من عبده ما يخصه
به في الدنيا من عرفانه وفي الاخرة من رضوانه وفيما بين ذلك من وجوه لطفه
وامتنانه ولا يتم قرب العبد من الرب الا بعده من الخلق قال وقرب الرب بالعلم والقدرة
عام للناس وباللطف والسنة خاص بالخواص وبالتانيس خاص بالاوليا
قوله بالنوافل المراد بها ما كانت حاوية للفرايض مشتملة عليها ومكملة لها
وليس المراد كون النوافل مطلقا قوله حتى احبه هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره حتى احببته قوله كنت سمعه الذي يسمع به لفظه به في
رواية الكشميهني لا غير قال الداوودي هذا كله من المجاز يعني انه يحفظه كما
يحفظ العبد جوارحه لئلا يقع في مهلكة وقال الخطابي هذه امثال والمعنى
والله اعلم توفيقه في الاعمال التي باشرها بهذه الاعضا وتيسير المحبة له فيها
بان يحفظ جوارحه عليه ويعصمه من موافقة ما يكره الله سبحانه وتعالى من

اصغا الى اللهو مثلا ومن نظر الى ما نهى عنه ومن بشط بما لا يحل له ومن سعى في الباطل
برجله او بان يسرع في اجابة الدعا والالحاح في الطلب وذلك ان مساعي الانسان انما
يكون بهذه الجوارح الاربعة قوله وبصره الذي يبصر به في حديث عائشة
في رواية عبد الواحد عينه التي يبصر بها وفي رواية يعقوب بن مجاهد عينيه
اللتين يبصر بهما وكذا قال في الاذن واليد والرجل وزاد عبد الواحد في روايته
وفؤاده الذي يعقل به ولسانه الذي يتكلم به وقيل المعنى اجعل له مقاصده
كان ينالها بسمعه وبصره الى اخره وقيل كنت له في النصرة كسمعه وبصره ويده
ورجله في المعاونة على عدوه وقيل فيه مضاف محذوف والتقدير كنت حافظ
سمعه الذي يسمع به فلا يسمع الا ما يحل سماعه وحافظ بصره كذلك الى اخره قيل ان
الاتحادية زعموا انه على حقيقته وان الحق عين العبد واحتجوا بمجي جبريل
عليه السلام في صورة دحية قالوا فهو روحاني خلع صورته وظهر بمظهر البشر
قالوا فالله اقدر على ان يظهر في صورة الوجود الكلي او ببعضه تعالى الله
سبحانه عما يقول الظالمون علوا كبيرا قوله يبطش بكسر الطا قوله وان
سالني اي عبدي وكذا وقع في رواية عبد الواحد قوله لاعطينه اللام للتاكيد
والهمزة مضمومة والفعل بالنون الثقيلة قوله استعاذني بالبا الموحدة
بعد الذال المعجمة وقيل بالنون موضع البا قوله لاعذينه اي مما يخاف
فان قيل كثير من الصلحا وبالعباد دعوا وبالغوا ولم يجابوا قيل الاجابة
تتنوع فتارة يقع المطلوب بعينه على الفور وتارة يقع ولكن يتاخر لحكمة
فيه وتارة قد تقع الاجابة ولكن بعين المطلوب حيث لا يكون في المطلوب
مصلحة ناجزة وفي الواقع مصلحة ناجزة او اصلح منها قوله وما ترددت
عن شي التردد مثل لانه محال على الله وقال الخطابي التردد في حق الله
غير جائز والبدا عليه في الامور غير سائغ لكن له تاويلان احدهما ان العبد
قد يشرف على الهلاك في ايام عمره من داء يصيبه وفاقة تنزل به فيدعوا
الله فيشفيه منها ويدفع عنه مكروهها فيكون ذلك من فعله كتردد من
يريد امرا ثم يبدو له فيه فيتركه ويعرض عنه ولا بد من لقائه اذا بلغ
الكتاب اجله لان الله قد كتب الفنا خلقه واستاثر البقا لنفسه والثاني
ان يكون معناه ما رددت وسلي في شي انا فاعله لترديدي اياهم في نفس
المومن كما في قصة موسى عليه السلام وما كان من لطمة عين الموت وتردده
اليه مرة بعد اخرى قال وحقيقة المعنى على الوجهين عطف الله على العبد
ولطفه به وشفقته عليه قوله اساته ويروى مساته اي حياته لان
بالموت يبلغ الى النعيم المقيم لا في الحياة او لان حياته تودي الى ارذل العمر
وتنكس الخلق والرد الى اسفل سافلين او اكره مكروهه الذي هو الموت
فلا اسرع بقبض روحه فاكون كالمتردد .

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين ش

اي هذا باب فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى اخره قال الكرماني
الساعة بالرفع والنصب واختصر على هذا قلت وجه النصب ان
الواو بمعنى مع ومنهم من منع الرفع لفساد المعنى لانه لا يقال بعثت الساعة
وجزم عياض بان الرفع احسن لانه عطف على ضمير المجهول في بعثت
قوله كهاتين اي الاصبعين السبابة والوسطى ص وقول الله عز
وجل وما امر الساعة الا كلمح البصر وهو اقرب ان الله على كل شي قدير ش تقدير وقول

الله عز وجل

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت انا والساعة كهاتين ش اي هذا باب
فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بعثت الى اخره قال الكرماني الساعة بالرفع والنصب واختصر على هذا
قلت وجه النصب ان الواو بمعنى مع ومنهم من منع الرفع لفساد المعنى لانه لا يقال بعثت
الساعة وجزم عياض بان الرفع احسن لانه عطف على ضمير المجهول في بعثت قوله كهاتين اي
اي الاصبعين السبابة والوسطى ص وما امر الساعة الا كلمح البصر او هو اقرب ان الله على كل
شي قدير ش تقديره وقول الله عز وجل وما امر الساعة الاية بتمامها في رواية الاكثرين وفي
رواية ابي ذر وما امر الساعة الا كلمح البصر الاية وانما قلنا تقديره وقول الله عز وجل لانه
يوهم ان يكون بقية الحديث على ان في بعض النسخ وقول الله موجود قوله وما امر الساعة
اي وما شان القيامة الا كلمح البصر اللمح سرعة ابصار الشي وهو اي امر الساعة اقرب من لمح
البصر ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان انا ابو حازم عن سهل قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم بعثت انا والساعة هكذا ويشير باصبعيه فيمد بهما ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانه يتضمن معنى الترجمة وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وابو
غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار
وسهل بن سعد الساعدي الانصاري والحديث من افراده قوله عن سهل في رواية سفيان عن ابي
حازم سمعت سهل بن سعد صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيمدهما اي يمتازا عن
ساير الاصابع ويروى فيمد بهما ص حدثني عبد الله بن محمد هو الجعفي نا وهب بن جرير نا شعبة
عن قتادة وابي التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة كهاتين ش هذا
الحديث هو عين الترجمة الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفا نسبة الى جعفي بن سعد
العشيرة من مذحج قال الجوهري هو قبيلة من اليمن والنسبة اليه كذلك وابو التياح بفتح التا
المثناة من فوق وتشديد اليا اخر الحروف وبالحا المهملة واسمه يزيد من الزيادة بن حمد الضبعي
البصري والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن عبد الله بن معاذ وغيره وقال ابن التين
اختلف في معنى قوله كهاتين فقيل كما بين السبابة والوسطى في الطوال وقيل المعنى ليس بينه وبينها
شي وقال القرطبي حاصل الحديث تقريب امر الساعة وسرعة مجيئها وقال الكرماني معنى
الحديث اشارة الى قرب المجاورة ثم قال فان قلت ان الله عنده علم الساعة ولا يعلمه غيره فكيف
يعلم انها قريبة قلت المعلوم قربها والمجهول ذاتها فلا معارضة ص حدثنا يحيى بن يوسف
اخبرنا ابو بكر عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بعثت انا والساعة
كهاتين يعني اصبعين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن يوسف ابو زكريا الزمي وابو بكر هو
ابن عياش بتشديد اليا اخر الحروف والشين المعجمة وابو حصين بفتح الحا المهملة وكسر الصاد
المهملة عثمان بن عاصم وابو صالح ذكوان الزيات والرجال كلهم كوفيون قوله حدثنا يحيى كذا هو في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثني قوله اخبرنا ابو بكر في رواية ابي ذر حدثنا قوله عن
ابي حصين في رواية ابن ماجة حدثنا ابو حصين والحديث اخرجه ابن ماجة في الفتن عن هناد
ابن السري وغيره ص تابعه اسرائيل عن ابي حصين ش اي تابع ابي بكر في روايته عن ابي الحصين
اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق السبيعي مات سنة ستين ومائة واخرج هذه المتابعة الاسماعيلي
من طريق عبيد الله بن موسى عن اسرائيل بسنده ص باب ش كذا ذكره مجردا عن
الترجمة في رواية الاكثرين وهو كالفصل وحديثه داخل فيما قبله وفي رواية الكشميهني باب
طلوع الشمس من مغربها وهو على وجهين المناسبة بين هذا الباب والباب الذي قبله ظاهرة
لان طلوع الشمس من المغرب انما يقع عند اشراف قرب الساعة وقيامها ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت فراها الناس امنوا اجمعون فذلك
لا تنفع نفسا ايمانها لم تكن امنت من قبل او كسبت في ايمانها خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان
ثوبهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه
ولتقومن الساعة وهو يلوط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع احدكم اكلته
الى فيه فلا يطعمها ش مطابقته للترجمة على رواية الكشميهني ظاهرة وعلى رواية غيره هو داخل فيما قبله

وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو ابن ابى حمزة وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان
وعبد الرحمن هو ابن هرمز الاعرج والحديث مختصر من حديث يأتى فى اواخر كتاب الفتن
هذا الاسناد بتمامه واوله لا تقوم الساعة حتى يقتل فتيان عظيمان وذكر فيه نحو عشرة اشياء من
هذا الجنس ثم ذكر ما فى هذا الباب مقتصرا على ما يتعلق بطلوع الشمس قوله من مغربها قال
الكرمانى اهل الهيئة يبنون ان الفلكيات بسيطة لا يختلف مقتضياتها ولا يتطرق اليها خلاف
تأتى عليه ثم اجاب بقوله قواعدهم منقوضة ومقدماتهم ممنوعة ولئن سلمنا صحتها فلا استباع فى
انطباق منطقة البروج على معدل النهار بحيث يصير المشرق مغربا وبالعكس قوله امنوا
اجمعون فى رواية ابى ذرعة عن ابى هريرة فى التفسير فاذا رآها الناس آمن من عليها اى على الارض من
الناس قوله فذلك هكذا رواية الكشميهنى وفى رواية غيره فذاك ووقع فى رواية غيره
فذاك وقع فى رواية التفسير وذلك بالواو يعنى عند طلوع الشمس من مغربها لا ينفع نفسا
ايمانها وهو كالطرى معنى الهاية لا ينفع كافرا لم يكن امن من قبل طلوع الشمس ايمان بعد الطلوع لان
حكم الايمان والعمل الصالح حينئذ حكم من امن او عمل عند الغرغرة وذلك لا يفيد شيأ كما قال تعالى
فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا باسنا وكما ثبت فى الحديث الصحيح تقبل توبة العبد ما لم يبلغ الغرغرة
وقال ابن عطية فى حديث هذا الحديث دليل على ان المراد ببعض فى قوله تعالى يوم يأتى بعض ايات
ربك طلوع الشمس من المغرب والى ذلك ذهب الجمهور واعلم ان الشمس تجرى بقدرة الله تعالى
وتغرب فى عين حمئة ثم تبلغ العرش فتسجد ثم تستأذن فيؤذن لها فتقول الى المطلع فاذا
كانت تلك الليلة لم يأذن لها الا ما شاء الله ثم يؤذن لها وقد مضى وقت تسير فيه العالم انها لا تبلغ
الى المطلع فى بات ليلتها فتعود الى مغربها فتطلع منه فمن كان قبل كافرا لم ينفعه ايمانه ومن كان مؤمنا
مذنبا لم تنفعه توبته وروى الترمذى من حديث صفوان بن عسال قال سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول ان بالمغرب بابا مفتوحا للتوبة مسيرة سبعين سنة لا يغلق حتى تطلع
الشمس من مغربها وقال حديث حسن صحيح قوله وقد نشر الرجلان الواو فيه للحال قوله
بلبن لم تحلبه بكسر اللام وهى الناقة الحلوب قوله بلوط حوضه من لاط حوضه والاطه اذا
اصلحه وطينه قوله اكلته اى لقمته وهى بالضم واما بالفتح فهى المرة الواحدة هذا كله
اخبار عن الساعة انها تأتى فجاة واسرع ما دفع اللقمة الى الفم ص باب من احب
لقاء الله احب الله لقاءه ش اى هذا باب فى قوله صلى الله عليه وسلم من احب الى اخره هذا جزء اول
من الحديث الاول فى الباب قال الخطابى محبة الفناء ابتاء الدنيا والعبد الاخرة على الدنيا فلا يحبب طول المقام
فيها لكن يستعد للارتحال عنها وكراهته ضد ذلك ومحبة الله لقاء عبده ارادة الخير له وهدايته
اليه وانعامه اليه وكراهته ضد ذلك ص حدثنا حجاج نا همام نا قتادة عن النضر عن عبادة بن
الصامت عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه ومن كره لقاء الله كره
الله لقاءه قالت عايشة او بعض ازواجه انا نكره الموت قال ليس ذلك ولكن المؤمن اذا حضره
الموت بشر برضوان الله وكرامته فليس شئ احب اليه مما امامه فاحب لقاء الله واحب الله
لقاءه وان الكافر اذا حضر بشر بعذاب الله وعقوبته فليس شئ اكره مما امامه كره الله وكره الله لقاءه

قد ذكرنا ان الترجمة جزء الحديث فلا مطابقة اوضح من هذا وحجاج بن المنهال البصرى وهمام
كبار التابعين شيوخ البخارى مات سنة تسع عشرة ومائتين وهمام هو ابن يحيى وفيه رواية الصحابى
عن الصحابى والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات عن هدبة بن خالد وغيره واخرجه الترمذى فى الزهد
عن محمود بن غيلان وفى الجنائز عن ابى كامل احمد بن المقدام واخرجه النسائى فى الجنائز عن ابى الاشعث
قوله من احب لقاء الله احب الله لقاءه قال الكرمانى ليس الشرط سببا للجزا بل الامر بالعكس
ثم قال مسئلة يأول الاخبار اى من احب لقاء الله اخبره الله بان الله احب لقاءه وكذلك الكراهة
انتهى وقيل من خبرية وليست بشرطية وليس معناه ان شيأ حبب الله لقاء العبد حبب العبد لقاءه
والكراهة وكذا حدة خالد الطائفتين فى انتسبهم وعندهم والتقدير من احب لقاء الله فهو
الذى احب الله لقاءه وكذلك الكراهة انتهى قلت حديث ابى هريرة الذى يأتى فى التوحيد
مرفوعا قال الله تعالى اذا احب عبدى لقائى احببت لقاءه يدل على ان من شرطية فلا وجه
لتنبيها وقال النووى الكراهة المعتبرة هى التى تكون عند النزع فى حالة لا تقبل التوبة فحينئذ

يكشف لكل انسان ما هو صائر اليه فاهل السعادة يحبون الموت والقاء الله لينتقلوا الى ما اعد الله لهم
ويجب الله لقاءهم ليجزل لهم العطاء واكرامه واهل الشقاوة يكرهونه لما علموا من سوء ما ينتقلون
اليه ويكره الله لقاءهم اى يبعدهم عن رحمته ولا يريد لهم الخير وقال الخطابى اللقاء على وجوه منها
الرؤية ومنها البعث كقوله قد خسر الذين كذبوا بلقاء الله اى بالبعث ومنها الموت كقوله من كان
يرجو لقاء الله فان اجل الله لات وقال ابن الاثير وانتهاية المراد بلقاء الله هنا المصير الى الدار الاخرة
وطلب ما عند الله وليس المفروض به الموت كان كل يكرهه فمن ترك الدنيا وابغضها احب الله لقاءه
ومن آثرها وركن اليها كره لقاء الله لانه انما يصل اليه بالموت قوله او بعض ازواجه كذا فى هذه
الرواية بالشك وجزم سعيد بن هشام فى رواية عن عايشة بانها هى التى قالت ذلك ولم ينفرد فيه
قلت روى مسلم هذا الحديث عن هداب بن خالد عن همام مقتصرا على اصل الحديث ثم ذكر فى هذه
الرواية هذه الزيادة اعنى قوله قالت عايشة او بعض ازواجه الى اخره ثم اخرجه من رواية سعيد
ابن ابى عروبة موصولا فكأن مسلما حذف الزيادة عمدا لكونها مرسلة من هذا الوجه واكتفى بايرادها
موصولا من طريق سعيد بن ابى عروبة وقد اشار البخارى الى ذلك حيث علق رواية شعبة بقوله
اختصره الى اخره على ما يأتى وكذا اشار الى رواية سعيد بن ابى عروبة تعليقا وهذا من العلل الخفية
جدا فان قلت هذه الزيادة لا تظهر صريحا هل هى من كلام عبادة على معنى انه سمع الحديث من
النبى صلى الله عليه وسلم وسمع من زوجته عايشة رضى الله عنها او من كلام انس على معنى انه حضر ذلك او من
كلام قتادة ارسله فى رواية همام ووصله فى رواية سعيد بن ابى عروبة فتكون فى رواية همام ادراج
قلت هذه الاحتمالات لا ترد فلذلك قال البخارى عقيب الحديث المذكور اختصره ابو داود انتهى
اخرج هذا من صنيعه التعجيب قوله مما امامه بفتح الهمزة اى مما قدامه من استقبال الموت وقال
الكرمانى مما امامه يتناول الموت ايضا ثم قال فان قلت قد نفاه رسول الله صلى الله عليه وسلم خصوصا
واثبته عموما فما وجهه قلت نفى الكراهة التى حال الصحة وقبل الاطلاع على حاله واثبت التى
فى حال النزع وبعد الاطلاع فلا منافاة قوله محضر على صيغة المجهول وكذلك قوله لبشر قوله كره
لقاء الله وتيسروى فكره بالفا اختصره ابو داود وعن شعبة وقال سعيد عن قتادة عن زرارة عن
سعد عن عايشة عن النبى صلى الله عليه وسلم س اى اختصر الحديث ابو داود سليمان الطيالسى وعمر بن
مراد الباهلى فرواية ابى داود اخرجها الترمذى عن محمود بن غيلان عن ابى داود بلفظ ابى موسى الذى يأتى
من غير زيادة ولا نقصان ورواية عمرو بن مرزوق اخرجها الطبرانى فى الكبير عن ابى مسلم الكشى ويوسف
ابن يعقوب القاضى قالا حدثنا عمرو بن مرزوق انا شعبة فذكره شك لعفط ابى داود مراد فاله وقال سعيد
يعنى ابن ابى عروبة عن قتادة عن زرارة بن اوفى العامرى كان يؤم الصلاة فمرض فيها فاذا نقرة
فى اناف قد نشق فمات من سنة ثلاث وتسعين وهو يروى عن سعد بن هشام الانصارى بن عم انس
ابن مالك رضى الله عنه قتل بارض مكران وهذا التعليق وصله مسلم عن محمد بن عبد الله حدثنا
خالد بن يسار وحدثنا محمد بن بكر كلاهما عن سعيد به ص حدثنى محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن
ابى بردة عن ابى موسى رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال من احب لقاء الله احب الله لقاءه
ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه س مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء مصغر بريد بن عبد الله بن ابى بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء وبه
الحارث او عامر يروى بريد عن جده ابى بردة وابو بردة يروى عن ابيه ابى موسى عبد الله بن قيس
الاشعرى والحديث اخرجه مسلم فى الدعوات عن ابى كريب وغيره وهذا مثل حديث عبادة غير قوله
فقالت عايشة الى اخره فكأنه او رده استطرادا لصحة الحديث ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب اخبرنى سعيد بن المسيب وعروة عن ابن الزبير فى رجال من اهل العلم ان
عايشة زوج النبى صلى الله عليه وسلم قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول وهو صحيح انه
لم يقبض نبى قط حتى يرى مقعده من الجنة ثم يخير فلما نزل برسوله وراسه على فخذى غشى عليه ساعة
ثم افاق فاشخص بصره الى السقف ثم قال اللهم الرفيق الاعلى قلت اذا لا يختارنا وعرفت انه الحديث
الذى كان يحدثنا به قالت فكانت تلك اخر كلمة تكلم بها النبى صلى الله عليه وسلم قوله اللهم الرفيق الاعلى
س مطابقته للترجمة من جهة اختيار النبى صلى الله عليه وسلم لقاء الله تعالى خير بين الموت والحياة
فاختار الموت لمحبته لقاء الله عز وجل والحديث مضى فى باب مرض النبى صلى الله عليه وسلم ووفاته

عن محمد بن بشار عن غندر وعن مسلم عن شعيب وعن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري ومضى ايضا في كتاب ٧
الدعوات في باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم اللهم الرفيق الاعلى فانه اخرجه هناك عن سعيد بن عفير
عن الليث عن عقيل بن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وغيرهما وقال من اهل العلم ان ٧
عايشة الاخ قوله في رجال اي جملة رجال اخر ورد اذلك قوله وهو صحيح الواو وفيه المحال
قوله ثم يخير على صيغة المجهول اي بين حياة الدنيا وما قوله فلما نزل به بضم النون على صيغة
المجهول يعني لما حضره الموت قوله ورأسه الواو فيه للحال منصوب بمقدر وهو نحو اختار ٧
واريد الاعلى صفة وهو اسارة الى الملائكة او الى الذين انعم الله عليهم من النبيين والصديقين
والشهداء والصالحين قوله لا يختارنا بالنصب اي حين اختار مرافقة اهل السما لا يبقى ان ٧
يختار مرافقتنا من اهل الارض قلت هذا اعربه الكرماني فلا مانع ان يكون مرفوعا لان معنى
قوله اذا يبقى حينئذ هو لا يختارنا قوله وعرفت انه اي الامر الذي حصل له هو الحديث الذي ٧
حصل له هو الحديث الذي كان يحدثنا به وهو صحيح وهو انه لم يقبض نبي قط حتى يخير قوله فكانت
تلك اي تلك الكلمة التي هي قوله اللهم الرفيق الاعلى وهاهنا كانت وقوله اخر كلمة بالنصب خبرها
قوله تكلم بها النبي صلى الله عليه وسلم صفتها قوله منصوب على الاختصاص اي اعني قوله اللهم
الرفيق الاعلى

ص باب سكرات الموت **س** اي هذا باب في بيان سكرات الموت
وهو جمع سكرة بفتح السين وسكون الكاف وهي شدة الموت وغمه وغشيته والسكر بضم السين
حالة تعرض بين المرء وعقله وهو اسم والمصدر سكر بفتحتين تقول سكر يسكر سكرا كقعد يقعد قعودا
وقد سكر يسكر سكرا مثل بطر يبطر بطرا والاسم السكر بالضم انتهى واكثر ما يستعمل في الشراب ويطلق
في النصب والعشق والنعاس والغشي الناشئ عن الالم والسكر بالفتح وسكون الكاف مصدر
سكرت النهر اسكره سكرا اذا سددته والسكر بفتحتين نبيذ التمر **ص** حدثني محمد بن عبيد بن
ميمون نا عيسى بن يونس عن عمر بن سعيد قال اخبرت ابن ابي مليكة انا ابا عمرو ذكوان مولى عايشة
اخبره ان عايشة رضي الله عنها كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان بين يديه ركوة او
علبة فيها ماء شك عمر فجعل يدخل يديه في الماء فيمسح بهما وجهه ويقول لا اله الا الله ان للموت سكرات ثم
نصب يده فجعل يقول في الرفيق الاعلى حتى قبض ومالت يده **س** مطابقته للترجمة في قوله ان
للموت سكرات وعمر بن سعيد بن ابي حسين المكي وابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي ٧
مليكة بضم الميم واسمه زهير التيمي الاحول المكي القاضي على عهد ابن الزبير وابو عمرو وابو لولو
ذكوان بفتح الذال المعجمة والحديث مختصر من حديث اخرجه المغازي بهذا الاسناد المذكور
بعينه قوله ركوة بفتح الراء وهو اناء صغير من جلد يشرب فيه الماء والجمع ركا كقوله او علبة
بضم العين المهملة قال ابو عبيد العلبة من الخشب والركوة من الجلد وقال المعكر
تخصيص العلبة قدح الاعراب يتخذ من جلد وتعلق بجنب البعير والجمع علاب وفي الموعب
لابن التياني العلبة علو مثال ركوة القدح الضخم من جلود الابل وعن ابي وائل لبني العلبة
اسفلها جلد واعلاها طوق من خشب ومدورها اطار كالطار المخل والغربال والجمع علب وقال في
المحكم هي كهيئة المقصعة من جلد وطها طوق من خشب قوله شك عمر يعني عمر بن سعد المذكور
في باب وفاة النبي صلى الله عليه وسلم ليشك عمر بلفظ المضارع وفي رواية الاسماعيلي شك ابن
الحسين قوله يدخل يديه من الادخال ويديه بالتثنية رواية الكشميهني وفي رواية
غيره بالافراد على هذا قوله بهما بالتثنية او بالافراد قوله في الرفيق الاعلى دخلني في جملتهم اي ٧
اخترت الموت **ص** وقال ابو عبد الله العلبة من الخشب والركوة من الادم **س** ابو عبد الله هو
البخاري نفسه وقد فسر العلبة بما فسره ابو عبيد كما ذكرناه انفا وهذا ثبت في رواية المستملي
وحده **ص** حدثني صدقة اخبرنا عبدة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت
كان رجال من الاعراب جفاة يأتون النبي صلى الله عليه وسلم فيسألونه متى الساعة فكان ينظر
الى اصغرهم فيقول ان يعش هذا لا يدركه الهرم حتى يقوم عليكم ساعتكم قال هشام يعني موتهم
س يمكن ان يؤخذ وجه المطابقة من قوله موتهم لان كل موت فيه سكرة وصدقة هو ابن الفضل
الدوري وعبدة بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة هو ابن سليمان وهشام هو ابن التفضل
عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها والحديث من افراده وفي نظيره

حديث انس مضى في كتاب الادب في باب ما جاء في قول الرجل ويلك قوله الاعراب هم ساكنوا ٧
البادية من العرب الذين لا يتيمنون في الامصار ولا يدخلوها الا لحاجة والعرب اسم لهذا القبيل
المعروف من الناس ولا واحد له من لفظه وسواء قام بالبادية او المدن والنسب اليهما اعرابي
وعربي وقال الجوهري ليست الاعراب جمعا لعرب كما ان النبط جمع لنبطي ان العرب اسم جنس
قوله جفاة بضم الجيم جمع جاف من الجفا وهو الغلظ في الطبع لقلة مخالطة الناس ويروى
بالحاء المهملة جمع خاف وهو الذي يمشي بلا نعل في رجليه وكلا المعنيين غالب على اهل البادية
قوله ينظر الاصغرهم وفي رواية مسلم وكان ينظر الاحدث اسنان منهم قوله لا يدركه مجزوم
لانه جواب الشرط قوله قال هشام يعني ابن عروة راوي الحديث وهو موصول بالسند المذكور
يعني فسر الساعة بالموت فالكرماني يريد بساعتهم موتهم وانقراض عصرهم اذ من مات فقد
قامت قيامته وكيف والقيامة الكبرى لا يعلمها الا الله ثم قال فان قلت السؤال عن الكبرى
والجواب عن الصغرى فلا مطابقة قلت هو من باب اسلوب الحكيم قلت معناه دعوا
السؤال عن وقت القيامة الكبرى فانها لا يعلمها الا الله عز وجل والعلم لواعن الوقت الذي يقع فيه انقراض
عصركم فهو لولى لكم لان معرفتكم فيه تبعثكم على ملازمة العمل الصالح قبل موتكم ان احدكم لا يدري من الذي
يبقى الى اخر وقيل هو تمثيل لتقريب الساعة لا يراد بها حقيقة قيامها والله اعلم قوله او علم صلى الله
عليه وسلم ان ذلك المشار اليه لا يعمر ولا يعيش **حدثنا** اسمعيل قال حدثني مالك عن محمد بن
عمرو بن حلحلة عن عبد ربه كعب بن مالك عن ابي قتادة عن ربعي الانصاري انه كان يحدث ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم مر عليه بجنازة فقال مستريح ومستراح منه قالوا يا رسول الله ما المستر
والمستراح منه قال العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا واذاها الى رحمة الله والعبد الفاجر
يستريح منه العباد والبلاد والشجر والدواب **س** مطابقته للترجمة يمكن اخذها من قوله مستريح
من نصب الدنيا ومن جملة النصب سكرة الموت واسمعيل بن ابا ويس واسمه عبد الله المدني
ابن اخت مالك بن انس الذي روى عنه ومحمد بن عمرو بن حلحلة بفتح الحاءين المهملتين واسكان ٧
اللام الاولى وليس له عن صحابي غيره ومعبد بفتح الميم وسكون العين المهملة وفتح الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء والحديث اخرجه مسلم في الجنايز عن قتيبة عن مالك به
وعن غيره واخرجه النسائي ايضا فيه عن قتيبة قوله مر عليه بجنازة على صيغة المجهول قوله
ومستراح الواو فيه بمعنى او وهو للتنويع على صرح به غير واحد في جواب سؤالهم قوله من نصب ٧
الدنيا النصب التعب والمشقة قوله واذاها من عطف العام على الخاص وقد ابين التين
بحتمل ان يراد بالمؤمن المتقي خاصة ويحتمل كل مؤمن والفاجر يحتمل ان يريد به الكافر ويحتمل
ان يدخل فيه العاصي اما راحة العباد منه فلما كان لهم من ظلمه اما راحة البلاد فلما كان من فسقها
ومنعها من حقها وصرف ما يحصل منها الى غير اهله الى غير وجهه واما راحة الشجر فلما كان من ٧
قلعه اياها بالنصب او من اخذ ثمرة كذلك لكن الراحة هنا لصاحب الشجر واسناد الراحة
اليه مجاز واما راحة الدواب فلما كان من استعمالها فوق طاقتها والتقصير في اكلها
وشربها **ص** حدثنا مسدد نا يحيى عن عبد ربه بن سعيد عن محمد بن عمرو بن حلحلة حدثني ابن
كعب عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مستريح ومستراح منه المؤمن مستريح
س هذا طريق اخر اخرجه عن مسدد عن يحيى القطان عن عبد ربه بن سعيد بن قيس الانصاري
كذا وقع هنا لابي ذر عن شيوخه الثلاثة وكذا في رواية ابي زيد المروزي ووقع عند مسلم عن
عبد الله بن سعيد بن ابي هند وقال النسائي عبد ربه بن سعيد وهم والصواب المحفوظ
عبد الله وكذا رواه ابن المنكدر عن الشريد فقال في رواية عبد الله بن سعيد هو ابن ابي
هند والحديث محفوظ له لا لعبد ربه قوله حدثني ابن كعب هو محمد بن كعب بن مالك
المذكور في السند الاول قوله مستريح الى اخره اخرجه مختصرا هكذا بدون السؤال والجواب
ص حدثنا الحميدي نا سفين نا عبد الله بن ابي بكر بن عمرو بن حزم سمع انس بن مالك يقول قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يتبع الميت ثلاثة فيرجع اثنان ويبقى معه واحد يتبعه اهله وماله
وعمله فيرجع اهله وماله ويبقى عمله **س** يؤخذ مطابقته للترجمة من قوله يتبع الميت لان كل
ميت يقاسي سكرة الموت والحميدي هو عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى احد اجداده

حميد مصغرا احمد وسفيان هو ابن عيينة وليس لشيخه عبد الله بن ابي بكر عن انس غير هذا الحديث
واخرجه مسلم في الزهد عن يحيى بن يحيى وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه عن سويد بن نصر
واخرجه النسائي في الدقائق عن سويد بن نصر وفي الجنائز عن قتيبة قوله يتبع المرء وفي رواية
ابي ذر عن الكشميهني يتبع المؤمن والاول هو المحفوظ قيل التبعية في بعضها الميت هكذا هو في
رواية الاكثرين والسرخسي وفي رواية المستملي يتبع المرء وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني يتبع
المؤمن والاول هو المحفوظ قيل التبعية في بعضها حقيقة وفي بعضها مجاز فكيف جاز استعمال
لفظ واحد فيهما واجيب بانه يجوز عند الشافعية ذلك واما عند غيرهم فيحمل على عموم المجاز
قوله يتبعه اهله الى اخره توضيح قوله ثلاثة وهذا يقع في الاغلب ورب ميت لا يتبعه الا
عمله فقط وماله مثل رقيقه ودوابه على ما جرت به عادة العرب قوله ويبقى عمله معنى بقاء
عمله انه ان كان صالحا ياتيه في صورة رجل حسن الوجه حسن الثياب حسن الريح فيقول ابشر بالذي
يسرك فيقول من انت فيقول انا عملك الصالح وقال في الحديث في حق الكافر وياتيه رجل قبيح الوجه
فيقول انا عملك الخبيث هذا وقع هكذا في حديث البراء بن عازب اخرجه احمد وغيره حدثنا
ابو النعمان نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا مات
احدكم عرض عليه مقعده غدوة وعشيا اما النار واما الجنة فيقال هذا مقعدك حتى تبعث
اليه توخذ مطابقته للترجمة من قوله اذا مات لان الذي يموت لا بد له من سكرة الموت وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري يقال له عارم وايوب هو السختياني والحديث من
افراده قوله عرض عليه مقعده كذا في رواية الاكثرين وفي رواية السرخسي والمستملي عرض
على مقعده والاول هو الاصل والثاني من باب القلب نحو عرض الناقة على الحوض قوله غدوة
وعشيا اي اول النهار واخرجه بالنسبة الى اهل الدنيا والذي يعرض على المؤمن مقعدان يداهما
جميعا وفائدة العرض للمؤمن نوع من الفرح وللكافر نوع من العذاب والعرض على الروح حقيقة
وعلى ما يتصل به من البدن الاتصال الذي يمكن به ادراك التنعيم او التعذيب وقال ابن بطال
حاكيا عن غيره ان المراد بالعرض هنا الاخبار بان هذا موضع جزائكم على اعمالكم عند الله لان العرض
لا يقع على شيء فان العرض الذي يدوم الى يوم القيمة وهو العرض الذي على الارواح خاصة واعترض
عليه بان حمل العرض على الاخبار عدول عن ظاهر بغير مقتضي لذلك فلا يجوز العدول الا بصارف
يصرفه عن الظاهر انتهى قلت فيه نظر لان الابدان تفنى والذي يفنى حكمه حكم المعدوم ولا
يتصور على المعدوم وقوله عدول عن الظاهر بغير مقتضي غير مسلم لان الحكم بالظاهر متعذر
والصارف عن الظاهر ان الخبر ورد على العموم في المؤمن والكافر فلو اختص العرض بالروح
لم يكن للشهيد في ذلك كثير فائدة لان روحه منعمة جزما كما في الاحاديث الصحيحة وكذا روح
الكافر معذبة في النار جزما فاذا حمل على الروح التي لها اتصال بالبدن ظهرت فائدة ذلك في حق
الشهيد ومن حق الكافر ايضا انتهى قلت كون عموم الخبر يؤيد الحمل على الظاهر غير مسلم لما
ذكرنا ثم تقويه ذلك بقوله فلو اختص العرض بالروح الى اخره غير مسلم ايضا لان العرض في
حق الشهيد زيادة فرح وسرور وفي حق الكافر زيادة جزع وتحسر ويؤيد هذا ما رواه
ابن ابي الدنيا والطبراني وصححه ابن حبان من حديث ابي هريرة في فتنة السؤال في القبر وفيه
ثم يفتح له باب من ابواب الجنة فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها فيزداد غبطة وسرورا
ثم يفتح له باب من ابواب النار فيقال له هذا مقعدك وما اعد الله لك فيها لو عصيته فيزداد
غبطة وسرورا الحديث وفيه في حق الكافر ثم يفتح له باب من ابواب النار وفيه فيزداد حسرة
وثبورا في الموضعين وفيه لو اطعته قوله اما النار واما الجنة قيل كلمة اما التفصيلية
تمنع الجمع بينهما واجيب بانه قد يكون لمنع الخلود عنهما فان قلت هذا العرض للمؤمن
المتقي والكافر ظاهر فكيف الامر في المؤمن المخلط قلت يحتمل ان يعرض عليه مقعده
من الجنة التي سيصير اليها فان قلت ما فائدة التكرار في العرض قلت فائدته تذكارهم
بذلك قوله حتى تبعث اليه في رواية الكشميهني حتى تبعث عليه وفي طريق مالك
حتى يبعثك الله عليه يوم القيمة وقال الكرماني ما معنى الغاية التي في حتى تبعث ثم
اجاب بقوله معناها انه يرى بعد البعث من عند الله كرامة ينشئ عندها هذا المقعد وقال

الكرماني

الكرماني ايضا وفيه اثبات عذاب القبر والاصح انه للجسد ولا بد من اعادة الروح فيه لان
الالم لا يكون الا للحي قلت اثبات عذاب القبر لا نزاع فيه واما قوله والاصح انه للجسد
فغير مسلم لان الجسد يفنى وتعذيب الذي يفنى غير متصور واما قوله ولا بد من اعادة الروح
فيه ففيه اختلاف هل تعود الروح فيه حقيقة او تقرب من البدن بحسب ما يعذب البدن
بواسطة او غير ذلك فحقيقة ذلك عند الله وقد ضرب بعض العلماء لتعذيب الروح مثلا
في النائم فان روحه تتنعم او تعذب والجسد لا يحس بشيء بذلك واعلم ان نسمة المؤمن طائر
تعلق في شجر الجنة ويعرض عليه مقعدها غدوة وعشيا وارواح الكفار في اجواف طيور
سود تغدو على جهنم وتروح كل يوم مرتين فذلك عرضها وقيل ان ارواحهم في صخرة سوداء
تحت الارض السابعة على شفير جهنم في حواصل طيور سود ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا
شعبة عن الاعمش عن مجاهد عن عائشة رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تسبوا
الاموات فانهم قد افضوا الى ما قدموا س ذكر هذا الحديث هنا لكونه في امر الاموات الذين ذاقوا
سكرات الموت وقد مضى في اخر كتاب الجنائز في باب ما ينهى من سب الاموات فانه اخرجه
هناك عن ادم عن شعبة عن الاعمش وهو سليمان عن مجاهد الى اخره وعلي بن الجعد بفتح الجيم وسكون
العين المهملة ابن عبيد ابو الحسن الجوهري البغدادي روى عنه البخاري في كتابه اثني عشر
حديثا وقال مات ببغداد اخر رجب سنة ثلاثين وقد مضى الكلام فيه هناك قوله افضوا اي
وصلوا الى جزاء اعمالهم من الخير والشر ص باب نفخ الصور س اي هذا
باب في بيان نفخ الصور وهو بضم الصاد وسكون الواو روي عن الحسن انه قراها بفتح الواو
جمع صورة وتاوله على ان المراد النفخ في الاجساد لتعاد اليها الارواح وقال ابو عبيدة في
المجاز فقال الصور يعني بسكون الواو جمع صورة كما يقال سور المدينة جمع سورة وحكى الطبري
عن قوم مثله وزاد كالصوف جمع صوفة ورد على هذا بان الصور اسم جنس لا جمع وقال الازهري
انه خلاف ما عليه اهل السنة والجماعة وياتي تفسيره الان ص وقال مجاهد الصور كهيئة
البوق س هذا التعليق وصله الفريابي من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد قال في قوله تعالى
ونفخ في الصور قال كهيئة البوق وقال الجوهري البوق الذي يزمر به وهو معروف ويقال
ان الصور اسم القرن بلغة اهل اليمن قيل كيف شبه الصور بالقرن الذي هو مذموم واجيب
لا مانع من ذلك الا ترى كيف شبه صوت الوحي بصلصلة الجرس مع ورود النهي فيه عن استصحابه
فان قلت عما ذا خلق الصور قلت روى ابو الشيخ في كتاب العظمة من طريق وهب
ابن منبه من قوله قال خلق الله الصور من لؤلؤة بيضاء في صفاء الزجاجة ثم قال للعرش خذ الصور
فتعلق به ثم قال كن فكان اسرافيل عليه السلام فامره ان ياخذ الصور فاخذه وبه ثقب بعدد
كل روح مخلوقة ونفس منفوسة فذكر الحديث وفيه ثم يجمع الارواح كلها في الصور ثم يامر الله
الله عز وجل اسرافيل عليه السلام فينفخ فيه فيدخل كل روح في جسدها واخرج ابو داود والترمذي
وحسنه والنسائي وابن حبان وصححه والحاكم من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما
قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ما الصور قال قرن ينفخ فيه ص زجرة صيحة
س اشار به الى تفسير قوله عز وجل فانما هي زجرة واحدة وفسر الزجرة بقوله صيحة وهو من
تفسير مجاهد ايضا وصله الفريابي ايضا من طريق ابن ابي نجيح عنه ص قال ابن عباس الناقور
الصور س اراد به ابن عباس رضي الله عنهما فسر الناقور في قوله عز وجل فاذا نقر في الناقور فانه
الصور وصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عنه في الاية المذكورة ومعنى نقر
نفخ ص الراجفة النفخة الاولى والرادفة النفخة الثانية س هذا من تفسير ابن عباس
ايضا في قوله عز وجل يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة اي النفخة الاولى تتبعها النفخة
الثانية وصله الطبري وابن ابي حاتم ايضا بالسند المذكور وبه فسر القراء في معاني القران
وعن مجاهد الراجفة الزلزلة والرادفة الدكدكة اخرجه الفريابي وغيره عنه وقال
الكرماني واختلف في عددها والاصح انها نفختان قال تعالى ونفخ في الصور فصعق من في
السموات ومن في الارض الا من شاء الله ثم نفخ فيه اخرى فاذا هم قيام ينظرون والقول
الثاني انها ثلاث نفخات نفخة الفزع فيفزع اهل السماء والارض بحيث تذهل كل مرضعة

عما ارضعت ثم نفخة الصعق ثم نفخة البعث فاجيب بان الاولين عايدان الى
واحدة فزعوا الى ان صعقوا والمشهور ان صاحب الصور اسرافيل عليه السلام ونقل فيه
الحليمي الاجماع فان قلت جا ان الذي ينفخ في الصور اسرافيل فروى الطبراني في الاوسط
عن عبد الله بن الحارث كنا عند عايشة فقالت يا كعب اخبرني عن اسرافيل فذكر الحديث وفيه
وتلك الصور جاثي على احدى ركبتيه وقد نصب الاخرى يلتقم الصور مخبا ظهره شاخصا
بصره فقالت عايشة سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت فيه زيد بن جدعان
وهو ضعيف فان قلت يؤيد الحديث المذكور ما اخرجه هناد بن السري في كتاب الزهد
ما من صباح الا وملكان موكلان بالصور ينتظران متى يومران ينفخان يعني في الصور قلت
هذا موقوف على عبد الرحمن بن ابي عمرة فان قلت روى عن الامام احمد من طريق سليمان
التيمي عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم او عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
النافخان في السما الثانية راس احدهما بالمشرق ورجلاه بالمغرب او قال بالعكس ينتظران
متى يومران ينفخان في الصور فينفخا ورجاله ثقات واخرجه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو
بغير شك وروى ابن ماجة والبزار من حديث ابي سعيد رفعه ان صاحبي الصور بايديهما
قرنان يلاحظان النظر متى يومران وقال بعض العلما الملك الذي اذا راى اسرافيل ضم جناحيه
في حديث عايشة رضي الله عنها ينفخ النفخة الاولى واسرافيل ينفخ النفخة الثانية وهي نفخة
البعث ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن
ابي سلمة بن عبد الرحمن وعبد الرحمن الاعرج انهما حدثاه ان ابا هريرة رضي الله عنه قال استعتب
رجلان رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا على العالمين فقال
اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين قال فغضب المسلم عند ذلك فلطم وجه اليهودي
فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبره بما كان من امره وامر المسلم فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على موسى فان الناس يصعقون يوم القيمة فاكون اول من يصعق فاذا
موسى باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى الله
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فان الناس يصعقون الى اخر الحديث
ولكن فيه تعسف وقد تكرر ذكر رجاله والحديث مضى في باب ما يذكر في الاشخاص فانه اخرجه
هناك عن يحيى ابن قزعة عن ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وعبد الرحمن الاعرج
عن ابي هريرة الى اخره ومعنى الكلام فيه هناك قوله لا تخيروني اي لا تفضلوني ولا تجعلوني
خيرا منه قيل هو عليه السلام افضل المخلوقات فلم نهى عن التفضيل واجيب بان معناه
لا تفضلوني بحيث يلزم نقص وغضاضة على غيره من الفضل او بحيث يودي الى خصومة
او قاله متواضعا او كان هذا قبل علمه بانه كان سيد ولد ادم وقال ابن بطال لا تفضلوني عليه
في العمل فانه اكثر مني والثواب بفضل الله لا بالعمل او لا تفضلوني في البلوى والامتحان فانه
اكثر محنة مني وعظم ايذا وبلاء قوله يصعقون بفتح العين في المضارع وبسكونها في الماضي
من صعق اذا غشي عليه وقال ابن الاثير الصعق ان يغشى على الانسان من صوت شديد يسمعه
وربما مات منه من استعمل في الموت كثيرا وقال القاضي يحتمل ان هذه الصعقة صعقة فزع
بعد البعث حتى تنشق السموات والارض يدل عليه قوله عليه الصلاة فافاق قبلي لانه انما
يقال افاق من الغشي واما الموت فيقال بعث منه وصعقة الطور لم تكن موتا واما قوله عليه
الصلاة والسلام فلا ادري افاق قبلي فيحتمل انه عليه عليه الصلاة والسلام قال ذلك قبل ان علم انه
اول من تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص ممن
تنشق عنه الارض ان كان هذا اللفظ على ظاهره وان نبينا صلى الله عليه وسلم اول شخص ممن
تنشق عنهم الارض فيكون موسى عليه السلام من تلك الزمرة وهي والله اعلم زمرة الانبياء
عليهم الصلاة والسلام قوله او كان ممن استثنى الله اي فيما قال فصعق من في السموات ومن في
الارض الا من شا الله وفيه عشرة اقوال الاول انهم الموتى لكونهم لا احساس لهم الثاني الشهدا
الثالث الانبيا عليهم الصلاة والسلام واليه مال البيهقي وجوز ان يكون موسى عليه السلام
ممن استثنى الله الرابع جبريل وميكائيل واسرافيل وملك الموت ثم تموت الثلاثة ثم يقول الله

لملك الموت مت فيموت قاله يحيى بن سلام في تفسيره الخامس حملة العرش لانهم فوق السموات السادس
موسى عليه السلام وحده اخرجه الطبراني بسند فيه ضعف عن انس وعن قتادة وذكره الثعلبي عن
جابر السابع الولدان في الجنة والحور العين الثامن خزان الجنة التاسع خزان النار وما فيها من الحيات
والعقارب حكاه الثعلبي والعاشر الملايكة كلهم جزم به ابن حزم في الملل والنحل فقال الملايكة
ارواح لا ارواح فيها فلا يموتون اصلا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعق الناس حين يصعقون فاكون اول
من قام فاذا موسى اخذ بالعرش فما ادري اكان ممن صعق رواه ابو سعيد رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم س هذا طريق اخر في الحديث المذكور اورد مختصرا وبقيته بعد قوله ممن صعق ام لا
ورجاله بهذا النسق قد مروا غير مرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله
ابن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز فان قيل فهل صار موسى عليه السلام بهذا التقدم
افضل من نبينا صلى الله عليه وسلم قيل له لا يلزم من فضله من هذه الجهة قضايته مطلقا وقيل لا
يلزم احد الامرين الشكوك فيهما الافضلية على الاطلاق قوله رواه ابو سعيد اي روى الحديث
المذكور ابو سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني اصل الحديث وقد تقدم موصولا في
كتاب الاشخاص وفي قصة موسى عليه السلام من احاديث الانبيا عليهم الصلاة والسلام ص

باب يقبض الله الارض يوم القيمة س اي هذا باب يذكر فيه يقبض الله الارض
معنى يقبض يجمع وقد يكون معنى القبض افنا الشي واذهابه قال تعالى والارض جميعا قبضته
ويحتمل ان يكون المراد به الارض جميعا فانية فانية يوم القيمة ص رواه نافع عن ابن عمر رضي
الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم س اي روى قوله يقبض الله الارض يوم القيمة نافع عن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا التعليق سقط في بعض الرواية من شيوخ ابي ذر
ووصله البخاري في التوحيد على ما يجي ان شا الله تعالى ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله اخبرنا يونس عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال يقبض الله الارض ويطوي السما بيمينه ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض س مطابقته
للترجمة في اول الحديث ومحمد بن مقاتل المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن
يزيد والزهري محمد بن مسلم والحديث اخرجه البخاري في التوحيد ايضا عن احمد بن صالح
واخرجه مسلم في التوبة عن حرملة واخرجه النسائي في البعوث عن سويد بن نصر وغيره وفي
التفسير عن يونس بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في السنة عن حرملة بن يحيى وغيره والحديث
من المشتبهات قوله ويطوي السما اي يذهبها ويفنيها ولا يراد بذلك طي بعلاج وانتصاب انما
المراد بذلك الاذهاب والافنا يقال انطوى عنا ما كنا فيه اي ذهب وزال والاصل الحقيقة قوله
بيمينه اي بقدرته وقال القرطبي يده عبارة عن قدرته واحاطته بجميع مخلوقاته واليد يا في
لمعان كثيرة بمعنى القوة ومنه قوله تعالى واذكر عبدنا داود ذا الايدي وبمعنى الملك ومنه قوله
تعالى قل ان الفضل بيد الله وبمعنى النعمة تقول كم يد لي عند فلان اي كم من نعمة اسديتها اليه وبمعنى
الصلة ومنه قوله تعالى او يعفو الذي بيده عقدة النكاح وبمعنى الجارحة ومنه قوله تعالى وخذ
بيدك ضغثا وبمعنى الذل ومنه قوله تعالى حتى يعطوا الجزية عن يد قال الهروي اي عن ذل وقوله
تعالى يد الله فوق ايديهم قيل في الوفا وقيل في الثواب وفي الحديث هذه يدي لك اي استسلمت لك
وانقدت لك وقد يقال ذلك للعاتب واليد الاستسلام قال الشاعر

اطاع يدا بالقول فهو ذلول

اي انقاد واستسلم واليد السلطان واليد الطاعة واليد
الجماعة واليد الاكل واليد الندم وفي الحديث اخذ بهم البحر يريد طريق الساحل ويقال للقوم
اذا تفرقوا وتمزقوا في الافاق صاروا ايدي سبا واليد السخا واليد الحفظ والوقاية ويد
النفوس اعلاها ويد السن قبضته ويد الوحي العور الذي يقبض عليه الطاحن ويد الطاير
جناحه وقالوا لا اتيه يد الدهر اي الدهر ولقيته اول ذات يد اي اول شي وفي الحديث اجعل الفساق
يدا ورجلا رجلا اي فرق بينهما في الهمزة واليد الطاعة واتبعت الغنم اليدين اي بثمنين مختلفين
ويد الثوب ما فضل منه اذا تعطفت به والتحفت وعطاه عن ظهر يد اي ابتدا لا عن بيع ولا مكافاة
ويد الشي امامه وهذا عميش يد اي واسع وبايعته يدا بيد اي بالنقد قوله ثم يقول انا الملك اين ملوك

الارض وعند هذا القول انقطاع زمن الدنيا وبعده يكون البعث والحشر والنشر وقيل ان المنادي
ينادي بعد حشر الخلق على الارض بيضا مثل الفضة لم يعص الله عليها لمن الملك اليوم فيجيبه العباد
لله القهار رواه ابو وايل عن ابن مسعود واخرجه النحاس فان قلت جا في حديث الصور الطويل
ان جميع الاحيا اذا ماتوا بعد النفخة الاولى ولم يبق الا الله قال سبحانه انا الجبار لمن الملك اليوم فلا
يجيبه احد فيقول الله سبحانه وتعالى لله الواحد القهار قلت يمكن الجمع بينهما فان ذلك يقع مرتين
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم تكون الارض يوم القيمة خبزة واحدة
يتكفاها الجبار بيده كما يكفا احدكم خبزته في السفر نزلا لاهل الجنة فاتى رجل من اليهود فقال بارك
الرحمن عليك يا ابا القاسم الا اخبرك بنزل اهل الجنة يوم القيمة قال بلى قال تكون الارض خبزة
واحدة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم الينا ثم ضحك حتى بدت نواجذه
ثم قال الا اخبركم بادامهم قال ادامهم بالام ونون قالوا وما هذا قال ثور ونون ياكل من زايدة كبدهما سبعون
الفا س مطابقته للترجمة من حيث ان الله عز وجل يقبض الارض يوم القيمة ثم يصيرها خبزة
وخالد هو ابن يزيد من الزيادة الجمحي بضم الجيم وفتح الميم وبالحا المهملة والسند الى سعيد مصريون
ومنه الى اخره مدنيون والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن عبد الملك بن شعيب بن الليث عن ابيه
عن جده قوله يكون الارض يعني ارض الدنيا قوله يكون الارض يعني ارض الدنيا قوله خبزة
بضم الخا المعجمة وسكون البا الموحدة وفتح الزاي قال الخطابي الخبزة الظلمة بضم الطا المهملة
وسكون اللام وهو عجين يجعل ويوضع في الحفيرة بعد ايقاد النار فيها قال والناس يسمونها الملة
بفتح الميم وتشديد اللام وانما الملة الحفرة نفسها والتي تمل فيها هي الظلمة والخبزة والمليل قوله
يتكفاها بفتح الفا المثناة من فوق وبفتح الكاف وتشديد الفا المفتوحة بعدها همزة اي يميلها
ويقلبها من كفات الانا اذا قلبته وفي رواية مسلم يكفاها قوله كما يكفا احدكم خبزته في السفر
اراد انه كخبزة المسافر التي يجعلها في الرماد الحار يقلبها من يد الى يد حتى تستوي لانها ليست مبسطة
كالرقاقة ومعناه ان الله عز وجل يجعله الارض كالرغيف العظيم الذي هو عادة المسافرين
فيه لياكل المومن من تحت قدمه حتى يفرغ من الحساب وقال الخطابي يعني خبز الملة الذي يصنعه
المسافر فانها لا تدحى الرقاقة وانما تقلب على الايدي حتى تستوي وهذا يدل على ان المسافر السفر بفتح
المهملة والفا ورواه بعضهم بضم اوله جمع سفرة وهو الطعام الذي يتخذ للمسافر ومنه سميت
السفرة يعني التي يوكل عليها قوله نزلا لاهل الجنة بضم النون والزاي وسكونها ايضا وهو ما
يعد للضعف عند نزوله معناه ان الله تعالى جعل هذه الخبزة نزلا لمن يصير من اهل الجنة ياكلونها
في الموقف قبل دخول الجنة حتى لا يعاقبون بالجوع في طول زمان الموقف وقال الداودي ان المراد انه
ياكل منها من سيصير الى الجنة من اهل الحشر لا انهم لا ياكلونها حتى يدخلوا الجنة وقال بعضهم
وظاهر الخبر يخالفه قلت كان هذا القايل يقول ان قوله نزلا لاهل الجنة اعم من كون ذلك
يقع قبل دخول الجنة او بعده والداودي بنى كلامه على ظاهر ما روي عن سعيد بن جبير رضي الله عنه
قال تكون الارض خبزة بيضا ياكل المومن تحت قدميه رواه الطبري ولا ينافي العموم ما قاله الداودي
وعن البيضاوي ان هذا الحديث مشكل جدا لا من جهة انكار صنع الله وقدرته والماكول مع ما ثبت
في الاثار ان هذه الارض تصير يوم القيمة نارا وتنضم الى جهنم فلعل الوجه فيه ان معنى قوله خبزة
واحدة اي كخبزة واحدة من نعتها كذا وكذا قلت تكلم الطيبي هنا بما الحاصل وحاصل
كلام البيضاوي ان ارض الدنيا تصير نارا محمولا على حقيقته وان كونها تصير خبزة ياكل منها اهل
الموقف محمول على المجاز قلت الاثر الذي ذكرناه الان عن سعيد بن جبير وغيره يرد عليهما والاولى
ان يحمل على الحقيقة مهما امكن وقدرة الله صالحة لذلك والجواب عن الحديث الذي استدل به
البيضاوي من كون الارض تصير نارا ان المراد به ارض البحر لا كل الارض فقد اخرج الطبري من طريق
كعب رضي الله عنه تصير السموات جنانا وتصير مكان البحر نارا فان قلت اخرج البيهقي في البعث
في قوله تعالى وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة قال يصيران غيره في وجوه الكفار قلت قد
قال بعضهم يمكن الجمع بان بعضها يصير نارا وبعضها غبارا وبعضها يصير خبزة وفيه تامل لان لفظ حديث
الباب تكون الارض يوم القيمة خبزة تطلق على الارض كلها وفيما قاله ارتكاب المجاز فلا يصار اليه الا

عند

عند تعذر الحقيقة ولا تعذر هنا من كون كل الارض خبزة لان القدرة صالحة لذلك ولا عظم منها
بل الجواب الشافي هذا ان يقال ان المراد من كون الارض نارا هو ارض البحر كما مر والمراد من كونها غبرة الجبال
فانها بعد ان تدك تصير غبارا في وجوه الكفار قوله ثم ضحك يعني تعجبا من اليهود كيف اخبر
عن كتابهم نظير ما اخبر به من جهة الوحي قوله حتى بدت نواجذه اي ظهرت نواجذه وهو جمع ناجذة
بالنون والمعجمتين اخريات الاسنان اذ الاضراس اولها الثنايا ثم الرباعيات ثم الضواحك ثم الارحا
ثم النواجذ وجا في كتاب الصيام حتى بدت انيابه ولا منافاة بينهما لان النواجذ تطلق على الانيا
والاضراس ايضا قيل مضى في كتاب الادب في باب التبسم انه ما يزيد على التبسم واجيب بان
ذلك بيان عادته وحكم الغالب فيه وهذا نادر ولا اعتبار له قوله الا اخبرك في رواية مسلم الا
اخبركم قوله ثم قال في رواية الكشميهني فقال قوله بالام بفتح البا الموحدة وتخفيف
اللام والميم وقال الكرماني وهي موقوفة ومرفوعة منونة وغير منونة وفيه اقوال والصحيح انها كلمة
عبرانية معناها بالعربية الثور ولهذا فسر به ولهذا سالوا اليهود عن تفسيرها ولو كانت عربية
لعرفتها الصحابة رضي الله عنهم وقال الخطابي لعل اليهودي اراد التعمية عليهم فقطع الهجا وقدم
احد الحرفين على الاخر وهو لام الف وبا يريد لاي على وزن لعا وهو الثور الوحشي فصحف الراوي
المثناة فجعلها موحدة وقال ابن الاثير واما بالام فقد تمحلوا لها شرحا غير مرضي ولعل
اللفظة عبرانية ثم نقل كلام الخطابي الذي ذكره ثم قال وهذا القول ما يتعلق فيه قوله ونون
وهو الحوت المذكور في اول السورة قوله وقالوا اي الصحابة وفي رواية مسلم فقالوا قوله
ما هذا في رواية الكشميهني وما هذا بزيادة واو قوله من زايدة كبدهما الزايدة هي القطعة
المنفردة المتعلقة بالكبد وهي اطيبها والذها ولهذا خص باهلها سبعون الفا ويحتمل
ان هولاء الذين يدخلون الجنة بغير حساب ويحتمل ان يكون عبر بالسبعين عن العدد الكثير
ولم يرد الحصر فيها وقال الداودي اول اكل اهل الجنة زيادة الكبد يلعب الثور والحوت بين
ايديهم فيذكى الثور والحوت بذنبه فياكلون منه ثم يعيده الله تعالى فيلعبان فيذكى الحوت
الثور بذنبه فياكلون منه كذلك ما شا الله وقال كعب فيما ذكره ابن المبارك ان الله
تعالى يقول لاهل الجنة اذا دخلوها ان لكم ضيف جزورا واني اجوركم اليوم حوتا وثورا فيجزر
لاهل الجنة وروى مسلم من حديث ثوبان تحفة اهل الجنة زيادة كبد النون اي الحوت وفيه
غذاوهم على اثرها انه ينحر لهم ثور الجنة الذي كان ياكل من اطرافها وفيه وشرابهم عليه من عين
تسمى سلسبيلا ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر قال سمعت سهل بن
سعد قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يحشر الناس يوم القيمة على ارض بيضا عفرا فقوصة
نقي قال سهل او غيره ليس فيها معلم لاحد س مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني مناسبة
القرصة للخبزة المذكورة في الحديث السابق وجعلها كالقرصة نوع من القبض قلت فيه
نظر لان جعلها كالقرصة الى اخره في ارض الدنيا وهذه الارض غير تلك الارض وروى عبد بن حميد
من طريق الحكم بن ابان عن عكرمة قال بلغنا ان هذه الارض يعني ارض الدنيا تطوى والى جنبها
اخرى تحشر الناس اليها وروى البيهقي في الشعب من طريق عمر بن ميمون عن عبد الله بن مسعود
في قوله تعالى يوم تبدل الارض غير الارض الاية قال تبدل الارض كانها فضة لم يسفك فيها دم
حرام ولم يعمل عليها خطيئة ورجاله رجال الصحيح وهو موقوف واخرجه البيهقي من وجه اخر
مرفوعا وروى الطبري من طريق سنان بن سعيد عن انس رضي الله تعالى عنه مرفوعا يبدلها الله
بارض من فضة لم يعمل عليها الخطايا وسعيد بن ابي مريم هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري
ومحمد بن جعفر بن ابي كثير وابو حازم سلمة بن دينار وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري
والحديث اخرجه مسلم في التوبة عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله عفرا بالعين المهملة والفا والرا
وبالمد البيضا الى حمرة وارض بيضا لم توطا وقال الخطابي العفرا بيضا ليس بالناصح وقال
عياض العفر بياض يضرب الى الحمرة قليلا ومنه سمي عفر الارض وهو وجهها وقال ابن فارس يعني
عفرا خالصة البياض قوله كقرصة نقي بفتح النون وكسر القاف وهو الرقيق النقي من النشي
والنخال ويروى النقي بالالف واللام قوله قال سهل او غيره موصول بالسند المذكور
وسهل هو راوي الخبر المذكور وكلمة او للشك قوله معلم بفتح الميم واللام وهو بمعنى العلامة

التي يستدل بها اي هذه الارض مستوية ليس فيها حدب يره البصر ولا بنا يستر وراءه ولا علامة غيره وفيه
اشارة الى ان الدنيا اضمحلت واعدمت وان ارض الموقف تجددت ص باب كيف
الحشر س اي هذا باب فيه بيان كيفية الحشر وفي بعض النسخ باب الحشر بدون لفظ كيف قال القرطبي
الحشر الجمع والحشر على اربعة اوجه حشران في الدنيا وحشران في الاخرة اما احد الحشرين الذين
في الدنيا فهو المذكور في سورة الحشر في قوله عز وجل هو الذي اخرج الذين كفروا من اهل الكتاب من
ديارهم لاول الحشر قال الزهري كانوا من سبط لهم يصيبهم الجلاء وكان الله تعالى قد كتبه عليهم
فلولا ذلك لعذبهم في الدنيا وكان الاول حشر حشروا في الدنيا الى الشام واما الحشر الاخر فهو
ما رواه البخاري عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب يحشر الناس على ثلاث طرائق
الحديث قال قتادة الحشر الثاني نار تخرج من المشرق الى المغرب وفيه تاكل من تخلف
قال عياض هذا قبل قيام الساعة واما احد الحشرين الذين في اخره فهو حشر الاموات من قبورهم
بعد البعث الى الموقف واما الحشر الاخر الذي هو الرابع فهو حشرهم الى الجنة او النار ص حدثنا
معلى بن اسد ثنا وهيب عن ابن طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يحشر الناس على ثلاثة طرائق راغبين وراهبين واثنان على بعير وثلاثة على بعير واربعة
على بعير وعشرة على بعير وتحشر بقيتهم النار تقيل معهم حيث قالوا وتبيت معهم حيث باتوا وتصبح
معهم حيث اصبحوا وتمشي معهم حيث امسوا س مطابقته للترجمة ظاهرة ومعلى بلفظ اسم المفعول
من التعلية ابن اسد البصري ووهيب مصغر وهب هو ابن خالد وابن طاوس هو عبد الله يروي
عن ابيه طاوس عن ابن عباس والحديث اخرجه مسلم في باب يحشر الناس على طرائق عن زهير بن حرب
وغيره وقوله ثلاث طرائق اي ثلاث فرق قال الكرماني قالوا هذا الحشر في اخر الدنيا قبيل
القيامة لما يجيء في الحديث الذي بعده انكم ملاقوا الله شاة ولما فيه من ذكر المساء والصباح ولانتقال
النار معهم وهي نار تحشر الناس من المشرق الى المغرب قلت قال الخطابي هذا الحشر قبل قيام
الساعة يحشر الناس احيا الشام واما الحشر من القبور الى الموقف فهو على خلاف هذه الصورة من
الركوب على الابل وللتعاقب عليها وانما هو على ما ورد في حديث ابن عباس في الباب حفاة عراة مشاة
قوله راغبين هم السابقون قوله وراهبين هم عامة المؤمنين والكفار اهل النار وفي
رواية مسلم راهبين بغير واو قوله واثنان على بعير قال الكرماني والابعرة انما هي للراهبين
والمخلصون ما لهم اعلا واجل من ذلك او هي للراغبين واما الراهبين فيكون مشاة على اقدامهم
او هي لهما بان يكون اثنان من الراغبين مثلا على بعير وعشرة من الراهبين على بعير والكفار
يمشون على وجوههم وقال الخطابي قوله واثنان على بعير وثلاثة على بعير الى اخره يريد انهم يعتقبون
البعير الواحد يركب بعض ويمشي بعض وانما لم يذكر الخمسة والستة الى العشرة ايجازا واكتفاء
بما ذكر من الاعداد مع ان الاعتقاب ليس مخزوما به ولا مانع ان يجعل الله في البعير ما يقوى به
على حمل العشرة وقال بعض شراح المصابيح حمله على الحشر من الفتوى اقوى من اوجه وذكر
وجهها طوينا ذكرها واكتفينا بما قاله الخطابي الذي ذكرناه الان وفيه كفاية للرد عليه على انه قد وردت عدة
احاديث في وقوع الحشر في الدنيا الى جهة الشام منها حديث معاوية بن حيدة قال سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول انكم تحشرون ونحى بيده نحو الشام رجالا وركبانا وتحشرون على وجوهكم اخرجه
الترمذي والنسائي قوله يقيل من القيلولة وهي الاستراحة نصف النهار وان لم يكن معها
نوم يقال قال يقيل قيلولة فهو قائل وفي قوله تقيل الى اخره دلالة على انهم يقيمون كذلك اياما قوله
وتبيت من البيتوتة وتصبح من الاصباح وتمشي من الامساء ص حدثني عبد الله بن محمد ثنا
يونس بن محمد البغدادي نا شيبان عن قتادة نا انس بن مالك رضي الله عنه ان رجلا قال يا نبي الله
كيف يحشر الناس الكافر على وجهه قال اليس الذي امشاه على الرجلين في الدنيا قادر ان يمشيه
على وجهه يوم القيمة قال قتادة بلى وعزة ربنا س مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن
محمد هو الجعفي المعروف بالمسندي ويونس هو ابن محمد المؤدب البغدادي وشيبان بفتح الشين
المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة بن عبد الرحمن النحوي والحديث مضى في
في التفسير واخرجه مسلم في التوبة عن زهير بن حرب وغيره واخرجه النسائي في التفسير
عن الحسين بن منصور قوله كيف يحشر على صيغة المجهول وهو اشارة الى قوله عز وجل ونحشرهم

يوم القيمة على وجوههم عميا وبكما وصما ووقع في بعض النسخ قال يا نبي الله يحشر الكافر على وجهه
بدون لفظه كيف كانه استفهام حذف اداته والحكمة في حشر الكافر على وجهه انه يعاقب على
عدم سجوده لله تعالى في الدنيا فيسحب على وجهه في القيامة اظهارا لهوانه قوله ان يمشيه
بضم اليا من الامشا والمشي على الوجه حقيقة فلذلك استغربوه خلافا لمن زعم من المفسرين
انه مثل قوله قال قتادة بلى وعزة ربنا موصول بالسند المذكور فان قلت هل ورد في
الحديث وقوع المشي على وجوههم في الدنيا ايضا قلت روى ابو نعيم من حديث عبد الله بن
عمرو ثم يبعث الله قبض عيسى عليه السلام وارواح المؤمنين بتلك الريح الطيبة نارا تخرج من
نواحي الارض تحشر الناس والدواب الى الشام وعن معاذ يحشر الناس اثلاثا ثلثا على ظهور
الخيل وثلثا على وجوههم مع القدرة والخنازير الى الشام فيكون الذين يحشرون الى الشام لا يعرفون
حقا ولا فريضة ولا يعملون بكتاب ولا سنة يتهارجون هم والجن مائة سنة تهارج الحمير والكلاب
واول ما يفجا الناس بعد من امر الساعة ان يبعث الله ليلا ريحا فتقبض كل دينار ودرهم فتذهب
به الى بيت المقدس ثم ينسف الله بنيان بيت المقدس فيلبده في البحيرة المسنة ص حدثنا علي
ثنا سفيان قال عمرو سمعت سعيد بن جبير سمعت ابن عباس رضي الله عنهما سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم يقول انكم ملاقوا الله حفاة عراة غرلا قال سفيان هذا مما نعد ان ابن عباس سمعته من النبي
صلى الله عليه وسلم س مطابقته للترجمة من حيث ان ملاقاتهم الله بالوصف المذكور يكون يوم
الحشر وعلي هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في
صفة القيامة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن قتيبة قوله
ملاقوا الله اصله ملاقون فلما اضيف الى لفظة الله سقطت النون قوله حفاة بضم الحاء
المهملة وتخفيف الفا جمع حاف اي بلا نعل ولا خف ولا شيء يستر رجلهم والعراة بضم العين جمع
عار والغرل بضم الغين المعجمة وسكون الرا جمع اغرل وهو الاقلف يعني لم يختتن والمقصود انهم
يحشرون كما خلقوا اول مرة ويعادون كما كانوا في الابتدا لا يفقد شيء منهم حتى الغرلة وهو ما يقطع
الختان من ذكر الصبي قوله هذا اي هذا الحديث من مشاهير مسموعات ابن عباس ص حدثني
محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن المغيرة بن النعمان عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال قام فينا
النبي صلى الله عليه وسلم يخطب فقال انكم تحشرون حفاة عراة كما بدانا اول خلق نعيده الاية وان
اول الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم وانه سيجا برجال من امتي فياخذ بهم ذات اليمين وذات الشمال
فقال يا رب اصحابي فيقول انك لا تدري ما احدثوا بعدك كما قال العبد الصالح وكنت عليهم
شهيدا ما دمت فيهم الى قوله الحكيم فيقال انهم لم يزالوا مرتدين على اعقابهم س هذا طريق اخر في حديث
ابن عباس السابق اخرجه عن محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة عن غندر
بضم الغين المعجمة وسكون النون وقد مر غير مرة وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة بن الحجاج
عن المغيرة بن النعمان النخعي قوله يحشرون جمع محشور اسم مفعول من حشر كذا هو في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره يحشرون على صيغة المجهول من المضارع فان قلت روى ابو داود
ان ابا سعيد لما حضره الموت دعا بثياب جدد فلبسها وقال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
ان الميت يبعث في ثيابه التي يموت فيها قلت التوفيق بين الحديثين بان يقال بيان بعضهم يحشر
عار وبعضهم كاسيا او يخرجون من القبور بالثياب التي ماتوا فيها ثم يتناثر عنهم عند ابتدا الحشر
فيحشرون عراة قوله كما بدانا اول خلق نعيده الاية في ابن المثنى الاية كلها الى قوله فاعلين قوله وان اول
الخلائق يكسى يوم القيمة ابراهيم عليه الصلاة قيل هو ما وجه تقدمه على سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم
واجيب لعله بسبب ان اول من وضع سنة الختان وفيه كشف لبعض العورة فجوزي بالستر
اولا كما ان الصائم العطشان يجازى بالريان وقيل الحكمة في ذلك انه جرى حين القي في النار وقيل
لانه اول من استن الستر بالسراويل وقال القرطبي في شرح مسلم يجوز ان يراد بالخلائق من
عدا نبينا صلى الله عليه وسلم فلم يدخل هو في عموم خطاب نفسه وقال تلميذه القرطبي ايضا في التذكرة
هذا حسن لولا ما جا من حديث علي رضي الله عنه الذي اخرجه ابن المبارك في الزهد من طريق عبد
الله بن الحارث عن علي رضي الله عنه اول من يكسى يوم القيمة خليل الله عليه السلام قبطيتين
ثم يكسى محمد صلى الله عليه وسلم حلة حبرة عن يمين العرش قلت العجب من القرطبي كيف

كيف يقول يجوز ان يراد بالخلايق ما عدا نبينا صلى الله عليه وسلم الى اخره لان العام لا يخص الا بدليل مستقل
لفظي مقترن كما عرف في موضعه على ان ما رواه ابن المبارك المذكور يدفعه وروى ابو يعلى عن ابن عباس
مطولا مرفوعا نحو حديث الباب وزاده واول من يكسى من الجنة ابراهيم عليه السلام يكسى حلة من
الجنة ويؤتى بكرسي فيطرح عن يمين العرش ثم ياتي فاكسى حلة من الجنة لا يقوم لها البشر ثم يؤتى بكرسي
فيطرح على يمين العرش قيل هل فيه دلالة على ان ابراهيم عليه السلام افضل منه عليه السلام واجيب
بانه يلزم من اختصاص الشخص بفضيلة كونه افضل مطلق قوله ذات الشمال اي طريق جهنم وجهتها
قوله اصحابي اي هؤلاء اصحابي ذكرهم بالتصغير وهو من باب تصغير الشفقة كما في يا بني قوله
العبد الصالح اراد به عيسى عليه السلام قوله لم يزالوا في رواية الكشميهني لن يزالوا قوله مرتدين قال
الخطابي لم يرد بقوله مرتدين الردة عن الاسلام بل التخلف عن الخيرات الحقوق الواجبة ولم يرتد
واحد منهم بحمد الله من الصحابة وانما ارتد قوم من جفاة الاعراب وقال عياض هؤلاء صنفان اما العصاة
واما المرتدون الى الكفر وقيل هو على ظاهره من الكفر والمراد بامتي امة الدعوة لا امة الاجابة وقال ابن
التين يحتمل ان يكونوا منافقين او من مرتكبي الكبائر وقال الداودي لا يمتنع دخول اصحاب الكبائر
والبدع في ذلك وقال النووي قيل هم المنافقون والمرتدون فيجوز ان يحشروا بالغرة والتحجيل لكونهم
من جملة الامة فيناديهم من السماء التي عليهم فيقال انهم بدلوا بعدك اي لم يموتوا على ظاهر ما فارقتهم عليه
قال عياض وغيره وعلى هذا فيذهب عنهم الغرة والتحجيل ويطفى نورهم وقال الفربري
ذكر عن ابي عبد الله البخاري عن قبيصة قال هم الذين ارتدوا على عهد ابي بكر رضي الله عنه فقاتلهم ابو
بكر يعني حتى قتلوا وماتوا على الكفر ص حدثنا قيس بن حفص نا خالد بن الحارث نا حاتم بن ابي
صغيرة عن عبد الله بن ابي مليكة قال حدثني القاسم بن محمد بن ابي بكر ان عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يحشرون حفاة عراة غرلا قالت عائشة فقلت يا رسول الله الرجال
والنساء ينظر بعضهم الى بعض قال الامر اشد من ان يهمهم ذلك س مطابقته للترجمة ظاهرة وقيس
ابن حفص ابو محمد الدارمي البصري مات سنة سبع وعشرين ومائتين او نحوها قاله البخاري وخالد بن الحارث
ابو عثمان الدارمي البصري مات سنة سبع ست ومائتين وهو من افراد البخاري وحاتم بن ابي صغيرة بفتح
الصاد المهملة وكسر الغين المعجمة ضد الكبيرة واسمه مسلم القشيري وعبد الله بن ابي مليكة بضم الميم
هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة واسمه زهير الاحول المكي والحديث اخرجه مسلم في اواخر
الكتاب في صفة الحشر عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن علي وفي التفسير
عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه ابن ماجة في الزهد عن ابي بكر بن ابي شيبة قوله ان يهمهم على صيغة
المجهول من الاهتمام ويروى من ان يهمهم بضم الياء وكسر الهاء من الاهمام وهو القصد وجوز ابن التين فتح
اوله وضم ثانيه من همه الشيء اذا قلعه وفي رواية مسلم يا عائشة الامر اشد من ان ينظر بعضهم الى بعض
وفي رواية ابي بكر بن ابي شيبة الامر اهم من ان ينظر بعضهم الى بعض ص حدثني محمد بن بشار نا غندر
نا شعبة عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في قبة فقال اترضون
ان تكونوا ربع اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قلنا نعم قال اترضون ان تكونوا
شطر اهل الجنة قلنا نعم قال والذي نفس محمد بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة وذلك ان الجنة
لا يدخلها الا نفس مسلمة وما انتم من اهل الشرك الا كالشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود او كالشعرة
السوداء في جلد الثور الاحمر س مطابقته للترجمة من حيث ان كون هذه الامة نصف اهل الجنة لا يكون
الا بعد الحشر وهذا بطريق الاستيناس ورجال هذا الحديث قد تكرر ذكرهم جدا وغندر هو محمد بن جعفر
وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي وعمرو بن ميمون الاودي ادرك الجاهلية وكان فيمن رجم القردة
الزانية وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه البخاري ايضا في النذور عن احمد
ابن عثمان واخرجه مسلم في الايمان عن محمد بن المثنى وبندار وغيرهما واخرجه الترمذي في صفة الجنة
عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة في الزهد عن بندار به قوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في رواية
مسلم نحوا من اربعين رجلا قوله في قبة في رواية الاسمعيلي عن ابي اسحق اسند رسول الله صلى الله
عليه وسلم ظهره بمنى الى قبة من ادم قوله اترضون ذكره بهمزة الاستفهام لارادة تقرير البشارة
بذلك وذكره بالتدريج ليكون اعظم لسرورهم وفي رواية يوسف بن اسحاق بن ابي اسحاق اذ قال لاصحابه
الا ترضون وفي رواية اسرائيل بن يونس بن ابي اسحق اليس ترضون ووقع في رواية مالك بن مغول اتحبون

قوله

قوله اني لارجو ان تكونوا شطر اهل الجنة في رواية اسرائيل نصف بدل شطر وفي حديث ابي سعيد
اني لاطمع بدل لارجو ووقع لابن عباس نحو حديث ابي سعيد الذي سياتي من رواية الكلبي عن ابي صالح
اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة بل ارجو ان تكونوا ثلثي اهل الجنة قالوا لا تصح هذه الزيادة
لان الكلبي واه ولكن وقع في حديث اخرجه احمد من حديث ابي هريرة وفيه اني لارجو ان تكونوا ربع اهل
الجنة بل ثلث اهل الجنة بل انتم نصف اهل الجنة وتقاسمونهم في النصف الثاني وروى الترمذي
من حديث بريدة رفعه اهل الجنة وتقاسمون ومائة صف امتي منها ثمانون صفا قوله او كالشعرة
السوداء قال الكرماني او تتوبع من رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك من الراوي قوله الاحمر
كذا في رواية الاكثرين وكذا في رواية مسلم وفي رواية ابي احمد الجرجاني عن الفربري الابيض بدل الاحمر
وقال ابن التين اطلق الشعرة وليس المراد حقيقة الواحدة لانه لا يكون ثور في جلده غير شعرة واحدة
من غير لونه ص حدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن ثور عن ابي الليث عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اول من يدمى يوم القيمة ادم عليه السلام فتراءى ذريته فيقال هذا
ابوكم ادم فيقول لبيك وسعديك فيقول اخرج بعث جهنم من ذريتك فيقول يا رب كم اخرج من
كل مائة تسعة وتسعين قالوا يا رسول الله اذا اخذ منا من كل مائة تسعة وتسعون فماذا يبقى منا قال
ان امتي في الامم كالشعرة البيضاء في الثور الاسود س مطابقته للترجمة يمكن ان يقال من حيث ان الذي
تضمنه هذا الحديث انما يكون بعد الحشر يوم القيمة واسمعيل هو ابن اويس واخوه عبد الحميد وسليمان
هو ابن بلال وثور بالثاء المثلثة هو ابن زيد الديلي وابو الغيث هو سالم مولى عبد الله بن مطيع وهؤلاء
كلهم مدنيون والحديث من افراده ونظيره عن ابي سعيد الخدري مر في كتاب الانبياء في باب قصة
ياجوج وماجوج ويجيء الان ايضا قوله فتراءى يقال تراءى لي اي ظهر وتصدى لان اراءة وتفسير
لبيك قد مر عن قريب ومضى في كتاب الحج ايضا قوله فيقول اخرج بعث جهنم هم الذين استحقوا ان
يبعثوا الى النار اي اخرج من جملة اي يقول الله تعالى اخرج بفتح الهمزة من الاخراج قوله بعث جهنم
منصوب لانه مفعول اخرج وبعث جهنم هم الذين استحقوا ان يبعثوا الى النار اي اخرج من جملة الناس
الذين هم اهل النار وميزهم وابعثهم الى النار قوله كم اخرج بضم الهمزة من الاخراج قوله فيقول
اي فيقول الله عز وجل اخرج بفتح الهمزة من الاخراج ايضا ص باب قول الله عز وجل
ان زلزلة الساعة شيء عظيم س اي هذا باب في قول الله تعالى ان زلزلة الساعة اي اضطراب يوم القيمة
شيء عظيم والساعة في اصل الوضع جزء من الزمان واستعيرت ليوم القيمة وقال الزجاج معنى
الساعة الوقت الذي فيه القيامة وقيل سميت ساعة لوقوعها بغتة او لطولها او لسرعة الحساب
فيها او لانها عند الله خفيفة مع طولها على الناس ص ازفت الازفة س ازف الشيء الماضي مشتق من
الازف بفتح الزاي وهو القرب يقال ازف الوقت وحان اي دنى وقرب ص اقتربت الساعة س اي
دنت القيمة وقال ابن كيسان في الاية تقديم وتاخير مجازها انشق القمر واقتربت الساعة وقيل
معناه وسينشق القمر والعلماء على خلافه ص حدثني يوسف بن موسى نا جرير عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي سعيد قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله يا ادم يقول لبيك وسعديك والخير في يديك
قال يقول اخرج بعث النار قال وما بعث النار قال من كل الف تسعمائة وتسعة وتسعين فذاك يشيب الصغير
وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكرى وما هم بسكرى وما هم بسكرى ولكن عذاب الله شديد ذلك
عليهم فقالوا يا رسول الله اينا ذلك الرجل قال ابشروا فان من ياجوج وماجوج النار ومنكم رجل ثم قال والذي
نفسي بيده اني لاطمع ان تكونوا ثلث اهل الجنة قال فحمدنا الله وكبرنا ثم قال والذي نفسي بيده اني لاطمع
ان تكونوا شطر اهل الجنة ان مثلكم في الامم كمثل الشعرة البيضاء في جلد الثور الاسود والرقمة في ذراع
الحمار س مطابقته للترجمة يؤخذ من قوله يشيب الصغير الى اخر الاية ويوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي مات ببغداد سنة اثنين وخمسين ومائتين وجرير هو ابن عبد الحميد والاعمش هو سليمان وابو صالح
هو ذكوان الزيات وابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري والحديث مر في باب قصة ياجوج وماجوج فانه
اخرجه هناك عن اسحاق بن منصور نصير عن ابي اسامة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري
قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا هو في رواية كريمة وفي رواية الاكثرين وقوع غير مرفوع ووقع
فيما مضى في باب قصة ياجوج وماجوج مرفوعا وكذا في رواية مسلم قوله والخير في يديك خص به
لرعاية الادب والا فالخير والشر كله بيد الله وقيل الكل بالنسبة الى الله حسن ولا قبيح في فعله

وانا الحسن والتبع بالنسبة الى العباد قوله من كل الف وقد سبق في الحديث الذي قبل هذا الثواب من كل اية والتفاوت بينهما كثير والجواب ان مفهوم العدد لا اعتبار له يعني التخصيص بعدد لا يدل على نفي الزايد والمقصود منهما شئ واحد تمثيل عدد المومن وتكثيرا لكافر قوله وما بعث النار عطف على مقدر تقديره سمعت واطعت وما بعث النهار اي وما بعدان سبعوت النار قوله فذلك اي اشارة الى الوقت الذي يشيب فيه الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وظاهر هذا الكلام ان هذا يقع في الموقف قال بعض المفسرين انه ذلك قبل يوم القيمة لانه ليس فيها حمل موضع ولا يشيب والحديث يرد عليه وقال الكرماني هذا تمثيل للتهويل وقيل انه كناية عن اشتداد الحال بحيث انه لو كانت الشاحوا مل لوضعت ويشيب فيه الطفل كما يشيب الضرب اصابنا امر يشيب فيه الوليد قوله ايناذ لك الرجل اشارة الى الرجل الذي يستثنى من الالف قوله ابشروا في حديث ابن عباس علموا وابشروا وفي العمر على قوله من باجوج ومأجوج اي منهم ومن كان على شركهم قوله او الرقمة بفتح القاف وسكونها الخليط والرقمتان في اكلهما الاشران في باطن عضديه وقيل الدايرة في ذراعه وقال الكرماني كثيرين المشبه به الاول والثاني فكيف يصح التشبيه في المقدار بشيئين مختلفي العدد واجاب بان الغرض من التشبيهين امر واحد وهو بيان قلة عدد المومنين بالنسبة الى الكافرين غاية القلة وهو حاصل منهما سواء ص باب قول الله تعالى الا يظن اولئك انهم مبعوثون ليوم عظيم يوم يقوم الناس لرب العالمين اي هذا باب في قول الله تعالى الخ قوله الا يظن اي الا تستيقن والظن هنا بمعنى اليقين انهم مبعوثون فيسالون عما فعلوا في الدنيا قوله ليوم عظيم يعني يوم القيمة يقوم الناس لرب العالمين لفصل القضايا بين عباده ربهم وقال كعب يقفون للحساب عام وقال قتادة اذا اخرجوا من قبورهم س وقال ابن عباس وتقطعت بهم الاسباب قال الوصلات في الدنيا ص اي قال ابن عباس في تفسير قوله تعالى وتقطعت بهم الاسباب الوصلات في الدنيا بضم الواو والصاد المهملة وقال ابن التين ضبطناه بضم الصاد وفتحها وسكونها وقال الكرماني يوجع الوصلة وهي الاتصال وكل ما اتصل بشئ فما بينهما وصلة وقال ابو عبيدة الاسباب هي الوصلات التي كانوا يتواصلون بها في الدنيا وعن ابن عباس الاسباب الارحام رواه الطبري من طريق ابن جريج عنه وهو منقطع واخرج عبد الله بن حميد من طريق شيبان عن قتادة الاسباب الواصلة التي كانت بينهم في الدنيا يتواصلون بها ويتحابون لصارة يوم القيمة ص حدثنا اسمعيل ابن ابان ثنا عيسى بن يونس ثنا ابن عون عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم يقوم الناس لرب العالمين قال يقوم احدهم في رشحه الى انصاف اذنيه س مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابان بفتح الهمزة وتخفيف الباء الموحدة منصرفا الوراق الوزان الكوفي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق السبيعي الكوفي سكن ناحية الشام موضعا يقال له لحدث ومات بها سنة احدى وتسعين ومايه وابن عوف هو عبد الله ابن عون بن ارطبان البصري والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي في الزهد والتفسير عن هناد عن عيسى به واخرجه النسائي في التفسير عن هناد به واخرجه ابن ماجة في الزهد عن ابي بكر به قوله في رشحه الرشح العرق قوله انصاف اذنيه كقوله قد صفت قلوبكم ولكن العرق بانه لما كان لكل شخص اثنان نهو من باب اضافة الجمع الى مثله بناء على ان اقل الجمع اثنان قلت روى في هذا الباب احاديث مختلفة فروى البيهقي من حديث ابي هريرة مرفوعا ان الشمس لتدنو حتى يبلغ العرق نصف الاذن وروى الطبراني وابو يعلى وصححه ابن حبان من حديث ابي الاحوص عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الكافر ليلجم يوم القيمة من طول ذلك اليوم حتى يقول يا رب ارحني ولو الى النار وروى مسلم من حديث سليم بن عامر عن المقداد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا كان يوم القيمة دنت الشمس من العباد حتى يكون قيد ميل او ميلين قال سليم لا ادري اراد اي الميلين مسافة الارض او الذي يكتحل به قال فتهصرهم الشمس فيكونون في العرق بقدر اعمالهم فمنهم من يأخذه الى كعبيه ومنهم من يلجمه الجاما قال فرايت رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يشير بيده الى فيه وروى الحاكم عن عقبة بن عامر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول تدنو الشمس من الارض يوم القيمة فيعرق الناس فمنهم من يبلغ عرقه عقبيه ومنهم من يبلغ نصف ساقه ومنهم من يبلغ ركبتيه ومنهم

من يبلغ فخذه ومنهم من يبلغ خاصرته ومنهم من يبلغ منكبيه ومنهم من يبلغ فاه فاشار بيده فالجمها ومنهم من يغطيه عرقه وضرب بيده يمينا وشمالا هكذا ورواه ابن ابي شيبة عن سلمان الخير قال تعطى الشمس يوم القيمة حر عشرين سنة ثم تدنو من جماجم الناس حتى يكون قاب قوسين قال فيعرقون حتى يرشح العرق في الارض قامة ثم يرتفع حتى يغمر الرجل قال سلمان حتى يقول الرجل غمرني غمرني قال القرطبي المراد من هذا لا يضر مومنا كاملا في ايمانه ومن استظل بعرشه وروى سلمان ولا يجد حرها مومن ولا مومنة وانما الكفار فتطبخهم طبخا حتى يسيل حراتهم عق عق وروى البيهقي في الشعب عن عبيد الله بن عمرو بسنده الى ابن مرة قال يشد كرب ذلك اليوم حتى يلجم الكافر العرق قيل له فاين المومن قال على كرسي من ذهب ويظل عليهم الغمام وعن ابن طبيان قال ابو بكر الشمس فوق رؤس الناس واعمالهم تظلهم ص حدثني عبد العزيز بن عبد الله قال حدثني سليمان عن ثور بن زيد عن ابي الغيث عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يعرق الناس يوم القيمة حتى يذهب عرقهم في الارض سبعين ذراعا ويلجمهم حتى يبلغ افواههم س ذكر هذا تعقيب حديث ابن عمر رضي الله عنهما الا انه يقتضي انها في هذا المقدار كافية وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وسليمان بن بلال وابو الغيث سالم والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن قتيبة قوله يعرق يفتح الواو ويلجمهم بضم اوله من الجم آما الجاما اذا بلغ فاه وسبب كثرة العرق تراكم الاهوال وشدة الازدحام ودنو الشمس قال الكرماني الجماعة اذا رفضوا في الارض المعتدلة اخذتهم آما اخفا فلا يكون بالنسبة الى الكل الا اذنا مع الاختلاف فاما تهم طولا وقصرا واجاب بانه خلاف المعتاد ولا يكون في القامات حينيذ اختلاف وقد روى خلافه ايضا على قدر اعمالهم وقد ذكرناه عن قريب ص باب القصاص يوم القيمة س اي هذا باب في بيان كيفية القصاص يوم القيمة والقصاص بكسر القاف ماخوذ من القص وهو القطع او من اقتص اثره وهو تتبعه لانه يطلب القصاص بتتبع جناية الجاني لياخذ مثلها وفي المغرب القصاص مقامه ولي المقتول القاتل والمجروح الجارح وهي مساواته اياه في قتل او جرح ثم عم في كل مساواة س وهي الحاقة لان فيها الثواب وحواق الامور والحقة واحد س اي القيمة تسمى الحاقة قوله وحواق الامور بالنصب اي وان فيها ثوابت الامور ومعنى يختنق فيها الجزاء من الثواب والعقاب وسائر الامور الثابتة الحقة الصادقة قوله لحقة والحاقة واحد يعني في المعنى كذا نقل عن الفراء وقيل سميت الحاقة لانها تحاف الكفار الذين خالفوا الانبياء يقال حاقته فحقته اي خاصمته فخصمته وقيل لانها حق لا شك فيه ص والناقعة والصاخة والغاشية من اسماء اهل الجنة اهل النار س اي وهي الناقعة لانها تفزع القلوب باهوالها وقال الجوهري الناقعة الشديدة من شدايد الدهر وهي الداهية واصل معنى القرع الدق ومنه قرع الباب وقرع الراس بالعصا قوله والغاشية سميت بذلك لانها تغشى الناس باثقالها اي تعمهم بذلك وعن سعيد بن جبير ومحمد بن كعب الغاشية النار وقال اكثر المفسرين الغاشية القيمة تغشى كل شئ بالاهوال قوله والصاخة هي في الاصل الداهية وفي الصحاح الصاخة بقال لصوت الاذن يصخها صخا ومنه سميت القيمة وقال الكلبي الصاخة يعني صيحة القيمة سميت بذلك لانها تصخ الاسماع اي تشايع في اسماعها حتى يكاد يصمها قوله والتفاني بالرفع عطف على ما قبله وهو تتفاعل من العين وهو فوق الحظ والمراد والله المستعان والمغبون من غبن اهله ومنازله في الجنة ويطلق ويشيد غبن على كل فوت كما في ترك الايمان وغبن كل بوس بتقصيره في الاحسان وتضييعه الايام قوله غبن كل اهل الجنة اهل النار فقوله غبن فاصل ما واهل الجنة فاعله والمراد النار بالنصب مفعول له ومعناه اذا اهل الجنة يتزلون منازل الاشقيا التي كانت اعدت لهم لو كانوا اشقيا او قال بعضهم فعلى هذا التفاني من طرف واحد ولكنه ذكر بصيغة المفاعلة انتهى قلت لا نسلم صحة ما قاله ولم يقل احد ان صيغة التفاعل يجئ للمبالغة او التفاعل متابعة اصله وهما اشتراك بين القوم لا شك انهم مشتركون في اصل الغبن لان كل غابن فله مغبون ص حدثنا عمرو بن حفص ثنا ابي ثنا الاعمش حدثني شقيق سمعت عبد الله رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس بالدماء س مطابقته للترجمة من حيث ان القضاء يوم القيمة هو القصاص وعمرو بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه والرجال كلهم كوفيون والحديث اخرجه البخاري ايضا في الديات عن عبيد الله بن موسى واخرجه مسلم في الحدود عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه الترمذي

في الديات عن ابي كريب وغيره واخرجه النسائي في المحاربة عن محمد بن عبد الاعلى عن خالد بن الحارث به
وعن غيره واخرجه ابن ماجه في الديات عن محمد بن عبد الله بن نمير وغيره قوله بالدما في رواية
الكشميهني في الدما والمعنى القضا بالدما التي كانت بين الناس في الدنيا فان قلت روى
ابو هريرة مرفوعا اول ما يحاسب به العبد يوم القيمة صلوته قلت لا معارضة بينهما لان الاول
فيما يتعلق بمعاملة الخلق والثاني فيما يتعلق بعبادة الخالق وفي حديث الصور الطويل عن ابي هريرة
رفعه اول ما يتضمن بين الناس في الدما ويأتي كل قتيل قد حمل راسه فيقول يا رب سل هذا فيم قتلني
وفي حديث نافع بن جبير عن ابن عباس رفعه يأتي المقتول معلق راسه باحدى يديه سليبا قائله بيده
الاخرى يشخب اوداجه دما حتى يقضا بين يدي الله حدثنا اسمعيل قال حدثني مالك عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حدثني مالك عن سعيد المقبري
عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من كانت عنده مظلمة لاخيه فليتحلله
منها فانه ليس ثم دينار ولا درهم من قبل ان يوخذ لاخيه حسناته فان لم يكن له حسنات اخذ من سيئات
اخيه فطرحت عليه س مطابقته للترجمة توخذ من قوله من قبل ان يوخذ الى اخره واسمعيل هو ابن
ابي اويس والحديث اخرجه الترمذي في الزهد عقيب حديث زيد بن ابي انيسة قوله مظلمة بفتح
اللام والكسر وهو اشهر وهي اسم اما اخذ منك بغير حق قوله لاخيه في رواية الكشميهني
عن اخيه قوله فليتحلله اي فليسأله ان يجعله حلالا وليطلب منه براءة ذمته قبل يوم القيامة
قوله فانه ليس ثم اي فان الشان ليس هناك درهم وثم بفتح الثا المثلثة وتشديد الميم وهو اسم
يشار به الى المكان البعيد وهو ظرف لا ينصرف فلذلك غلط من اعربه مفعولا لرايت في قوله تعالى
واذا رايت ثم رايت قوله من حسناته اي من ثوابها فيزاد على ثواب المظلوم قيل ثواب الحسنة ماله
ابدا غيرها وجزا السيئة من الظلم وغيره مثناة فكيف يقع غير المتناهي موقع المتناهي وكيف يقوم
مقامه فيصير المظلوم ظالما واجيب بانه يعطي خصمه من اهل ثواب الحسنة ما يوازي عقوبة
سيئة اذا الزايد عليه فضل من الله عز وجل عليه خاصة قوله فان لم يكن له اي للظالم حسنات اخذ
من اصل سيئات اخيه فيحا عليه فيزاد في عقابه قيل ما التوفيق بينه وبين قوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى واجيب بانه لا تعارض بينهما لانه انما يعاقب بسبب ظلمه او معناه لا تزر
باختياره وارادته ص حدثني الصلت بن محمد نا يزيد بن زريع ونزعنا ما في صدورهم من غل قال حدثنا
سعيد عن قتادة عن ابي المتوكل الناجي ان ابا سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
يخلص المومنون من النار فيحبسون على قنطرة بين الجنة والنار فيقتص لبعضهم من بعض مظالم
كانت بينهم في الدنيا حتى اذا هذبوا ونقوا اذن لهم في دخول الجنة فوالذي نفس محمد بيده
لاحدهم اهدى الى منزله في الجنة منه بمنزله كان في الدنيا س مطابقته للترجمة في قوله فيقص
والصلت بفتح الصاد المهملة وسكون اللام بعدها تاء مثناة من فوق ابن محمد بن عبد الرحمن ابو
همام الخادكي بالخا المعجمة والكاف البصري ويزيد بن الزيادة بن زريع مصغر زرع ابو معاوية
العيشي البصري وسيد هو ابن ابي عروبة وابو المتوكل علي بن داود الناجي بالنون والجيم نسبة
الى بني ناجية بن سامة بن لوي وهي قبيلة كبيرة السامي بالسين المهملة البصري وابو سعيد سعد
ابن مالك الخدري والحديث مضى في المظالم فانه اخرجه هناك عن اسحاق بن ابراهيم قوله
ونزعنا ما في صدورهم من غل ذكره بين رجال الاسناد لبيان ان الحديث كالتفسير له قوله يخلص
بفتح اليا وضم اللام قوله على قنطرة قيل هذا يشعر بان في القيمة جزين هذا والذي على متن جهنم
المشهور بالصراط واجيب بانه لا محذور فيه ولئن ثبت بالدليل انه واحد فتاويله ان
هذه القنطرة من تتمة الاول قوله فيقص على صيغة المجهول من المضارع ويروى فيقتص من
الاقتصاص وفي رواية الكشميهني فيقص بفتح اليا فعلى هذا اللام في لبعضهم زايدة وبعضهم
فاعل له او الفاعل محذوف تقديره فيقص الله لبعضهم من بعض قوله مظالم غير منون
وقوله كانت بينهم صفة مظالم قوله هربوا على صيغة المجهول من التهذيب وهو التنقية يقال
رجل مهذب الاخلاق اي مطهر الاخلاق قاله الجوهري قوله ونقوا على صيغة المجهول ايضا من
التنقية واصله نقيوا استثقلت الضمة على اليا فنقلت الى ما قبلها بعد حذف حركتها قوله
اذن لهم في دخول الجنة على صيغة المجهول وهذا في الظاهر مرفوع مثل بقية الحديث كذا في سائر

الروايات

الروايات الا في رواية عفان عند الطبري فانه جعل هذا من كلام قتادة وقال القرطبي وقع في حديث
عبد الله بن سلام ان الملايكة تدلهم على طريق الجنة يمينا وشمالا رواية عبد الله بن المبارك في الزهد
وصححه الحاكم قوله لاحدهم مبتدا واللام فيه للتاكيد وخبره هو قوله اهدى قوله بمنزله قال الطيبي
اهدى لا يتعدى بالباء بل باللام او بالى فكانه ضمن معنى اللصوق بمنزله هاديا اليه وذلك لان منازلهم
تعرض عليهم غدوا وعشيا باب من نوقش الحساب عذب س اي هذا باب
في قوله عليه الصلاة والسلام من نوقش الحساب عذب قوله مبتدا ونوقش صلته وعذب خبره وكل
من نوقش وعذب على صيغة المجهول ونوقش من المناقشة وهو الاستقصا والتفتيش في المحاسبة
والمطالبة بالجليل والحقير وترك المسامحة والحساب منصوب بنزع الخافض ص حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن عثمان بن الاسود عن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من نوقش
الحساب عذب قالت قلت اليس يقول الله تعالى فسوف يحاسب حسابا يسيرا قال ذلك العرض
س الترجمة ماخوذة من صدر الحديث وعبيد الله بن موسى بن باذام ابو محمد العبسي الكوفي وعثمان
ابن الاسود بن موسى المكي وابن مليكة بضم الميم هو عبد الله وقد مر عن قريب والحديث مضى في كتاب
العلم في باب من سمع شيا فراجعه فانه اخرجه هناك باتم منه وفيه من نوقش الحساب عذب ولكن
من نوقش الحساب يهلك ص حدثني عمرو بن علي نا يحيى عن عثمان بن الاسود سمعت ابن ابي مليكة
قال سمعت عايشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم مثله س هذا طريق
اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم
ايضا عن يحيى بن سعيد القطان الى اخره قوله مثله اي مثل الحديث المذكور ص وتابعه ابن
جريج ومحمد بن سليم وايوب وصالح بن رستم عن ابي مليكة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم س اي تابع عثمان بن الاسود في روايته عن ابن ابي مليكة عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج ومحمد بن سليم بضم السين المهملة ابو عثمان المكي قال الغساني استشهد به البخاري في كتاب
الرقاق في باب من نوقش وليس هو ابن سليم البصري ابا هلال ووصله متابعة ابن جريج ومحمد
ابن سليم ابو عوانة في صحيحه من طريق ابي عاصم بن جريج وعثمان بن الاسود ومحمد بن سليم كلهم عن
ابي مليكة عن عايشة به قوله وايوب اي تابعه ايوب السختياني ايضا ووصل متابعة البخاري
في التفسير من رواية حماد بن زيد عن ايوب ولم يسق لفظه قوله وصالح اي وتابعه ايضا
صالح بن رستم بضم الرا وسكون السين المهملة وضم التا المثناة من فوق وقيل بفتحها المزني مولاهم
ابو عامر الخزاز البصري ووصل متابعته اسحاق بن راهويه في مسنده عن النضر بن سهل عن ابي عامر الخزاز
بزيادة فيه وهي قوله عن عايشة رضي الله عنها قال قلت اني لاعلم اي اية في القران اشد فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم وما هي قلت من يعمل سوا يجز به فقال ان المومن يجازى باسوء عمله في الدنيا
يصيبه المرض حتى النكبة ولكن من نوقش الحساب عذب ص حدثني اسحاق بن منصور نا روح بن عبادة
نا حاتم بن ابي صغيرة نا عبد الله بن ابي مليكة حدثني القاسم بن محمد حدثتني عايشة رضي الله عنها
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس احد يحاسب يوم القيمة الا هلك فقلت يا رسول الله اليس
قد قال الله تعالى فاما من اوتي كتابه بيمينه فسوف يحاسب حسابا يسيرا فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما ذلك العرض وليس احد يناقش الحساب يوم القيمة الا عذب س مطابقته
للترجمة ظاهرة وحاتم بالحا المهملة ابن ابي صغيرة بفتح الصاد وكسر الغين المعجمة ضد الكبيرة
واسمه مسلم وقد مر عن قريب والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه وقد استدرك الدار
قطني على البخاري بان ابن ابي مليكة روى مرة عن عايشة واخرى عن القاسم عن عايشة ففيه اضطراب
قال الكرماني الاستدراك مستدرك لاحتمال انه سمعه منهما فتارة روى بالواسطة واخرى بدونها
قوله يناقش على صيغة المجهول قوله الحساب منصوب بنزع الخافض اي في الحساب قوله
الا عذب على صيغة المجهول ايضا ص حدثنا علي بن عبد الله نا معاذ بن هشام قال حدثني ابي عن
قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثني محمد بن معمر نا روح بن عبادة
نا سعيد عن قتادة نا انس بن مالك رضي الله عنه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول يجا بالكافر
يوم القيمة فيقال له ارايت لو كان لك ملء الارض ذهبا اكنت تفتدي به فيقول نعم فيقال له قد
كنت سئلت ما هو ايسر من ذلك س مطابقته للترجمة من حيث ان فيه نوع مناقشة واخرجه

من طريقين احدهما عن علي بن عبد الله بن المديني عن معاذ عن ابيه هشام الدستوائي عن قتادة
عن انس والاخر عن محمد بن معمر بفتح الميمين القيسي البصري المعروف بالنحواني ضد الهمراني عن روح بفتح
الراء ابن عبادة بضم العين وتخفيف البا الموحدة عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقد مضى الحديث
في كتاب الانبيا في باب قول الله تعالى واذ قال ربك للملائكة اني جاعل في الارض خليفة فانه اخرجه
هناك من وجه اخر عن انس وههنا ذكره من طريقين وساقه بلفظ سيد قوله ارايت اي اخبرني قوله
اكنت الهمزة فيه للاستفهام على سبيل الاستخارة قوله ما هو ايسر من ذلك اي اهون وهو التوحيد
ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي قال حدثني الاعمش قال حدثني خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا وسيكلمه يوم القيمة ليس بينه وبينه ترجمان ثم ينظر فلا
يرى شيا قدامه ثم ينظر بين يديه فتستقبله النار فمن استطاع منكم ان يتقي النار ولو بشق تمرة
ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا ان فيه نوع مناقشة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص
ابن غياث عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخا المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وفتح الثا المثلثة
ابن عبد الرحمن الجعفي عن عدي بن حاتم الطائي رضي الله عنه والحديث مضى مطولا في الزكوة في باب
الصدقة قبل الرد فانه اخرجه هناك من وجه اخر هناك من وجه اخر عن عبد الله بن محمد الى اخره
قوله ما منكم من احد ظاهر الخطاب للصحابة ويلحق بهم المومنون كلهم قوله الا وسيكلمه الله
في رواية ابن ماجة الا يكلمه ربه والواو فيه ان صح معطوف على محذوف تقديره الا سيخاطبه وسيكلمه
قوله ليس بينه وبين الله ويروى ليس بينه وبينه قوله ترجمان بضم التا وفتحها وفتح الجيم
وضمها وقال ابن التين رويناه بفتح التا وقال الجوهري فلك ان تضم التا بضمة الجيم
يقال ترجم كلامه اذا فسره بكلام اخر قوله قدامه اي امامه وفي التوحيد على ما سياتي فينظر
ايمن منه فلا يرى الا ما قدم وينظر اشام فلا يرى الا ما قدم وكذا في رواية مسلم وفي رواية الترمذي
فلا يرى شيا الا شيا قدمه وفي رواية محمد بن خليفة فينظر عن يمينه ولا يرى الا النار وينظر عن شماله
فلا يرى الا النار وقال ابن هبيرة نظر اليمين والشمال هنا كالمثل لان الانسان من شانه اذا دهمه
امر ان يلتفت يمينا وشمالا لا يطلب الغوث وقيل يحتمل ان يطلب طريقا يهرب منه لينجو من النار
فلا يرى الا ما يقضي الله به من دخول النار قوله فمن استطاع منكم جزاوه محذوف اي فليفعل
ووقع كذا في رواية وكيع ص قال الاعمش حدثني عمر بن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثم قال اتقوا النار ثم اعرض واشاح ثلاثا حتى ظننا
انه ينظر اليها ثم قال اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة ش اي قال سليمان الاعمش وهو
موصول بالسند المذكور عن عمر وهو ابن مرة عن خيثمة وروى الاعمش اولا عن خيثمة بلا واسطة
ثم روى ثانيا بالواسطة وقد اخرجه مسلم من رواية ابن معاوية عن الاعمش كذلك وقد مضى الحديث
باتم من هذا في كتاب الزكوة من رواية محمد بن خليفة قوله واشاح بالشين المعجمة وبالحا المهملة
اي صرف وجهه وقال الخليل اشاح بوجهه عن الشي نحاه عنه وقيل صرف وجهه كالخايف ان
تناله قوله فمن لم يجد اي ما يتصدق به على السايل قوله فبكلمة طيبة اي يدفعه اي السايل بكلمة
تطيب قلبه ص باب يدخل الجنة سبعون الفا بغير حساب ش اي هذا باب
في قوله عليه السلام يدخل الجنة الى اخره وفي بعض النسخ باب يدخلون الجنة سبعون الفا على لغة
اكلوني البراغيث ص حدثنا عمران بن ميسرة نا ابن فضيل نا حصين قال ابو عبد الله وحدثني
اسيد بن زيد نا هشيم عن حصين قال كنت عند سعيد بن جبير فقال حدثني ابن عباس رضي الله عنهما
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم عرضت علي الامم فاخذ النبي يمر ومعه الامة والنبي معه النفر والنبي
معه العشرة والنبي معه الخمسة والنبي يمر وحده فنظرت فاذا سواد كثير قلت يا جبريل هولا امتي
قال لا ولكن انظر الى الافق فنظرت فاذا سواد كثير قال هولا امتك وهولا سبعون الفا
قدامهم لا حساب عليهم ولا عذاب قلت ولم قال كانوا لا يكتوون ولا يسترقون ولا يتطيرون وعلى ربهم
يتوكلون فقام اليه عكاشة بن محصن فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم فقام اليه
رجل فقال ادع الله ان يجعلني منهم فقال سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه
من طريقين احدهما عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة عن محمد بن فضيل بضم الفا وفتح الضاد المعجمة
ابن غزوان الضبعي الكوفي عن حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن الواسطي والطريق

الاخر

الاخر عن اسيد بفتح الهمزة وكسر السين المهملة ابن يزيد من الزيادة ابي محمد الجمال بالجيم مولى صالح القرشي
الكوفي عن هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة محمد بن بشير الواسطي عن حصين الى اخره واشار البخاري
الى روايته عن اسيد المذكور بقوله قال ابو عبد الله وهو البخاري وحدثني اسيد بن زيد الى اخره ولم
يرو البخاري عنه الا في هذا الموضع فقط مقرونا بعمران بن ميسرة فان قلت اسيد هذا ضعيف جدا
ضعفه جماعة منهم يحيى بن معين وافحش القول فيه وقال ابو حاتم كانوا يتكلمون فيه قلت قال ابو
مسعود لعله كان ثقة عنده وهذا لا يجري في الاحتجاج به ولهذا روى عنه مقرونا بعمران بن ميسرة فان
قلت ما كان الداعي لهذا والاسناد الاول كاف كافيا قلت قال بعضهم انما احتاج اليه فرارا
من تكرير الاسناد بعينه فانه اخرج السند الاول في الطلب في باب من اكتوى ثم اعاده هنا فاضاف اليه
طريق هشيم انتهى وهذا ليس بشي لانه قد وقع في البخاري اسانيد كثيرة تكررت بعينها في غير موضع ولا
يخفى هذا على من يتامل ذلك واما الذي ذكره في الطلب فهو مطول اخرجه عن عمران بن ميسرة عن ابن فضيل
عن حصين عن عامر عن عمران بن حصين الحديث واخرجه في احاديث الانبيا مختصرا عن مسدد ومضى
الكلام فيه هناك قوله عرضت علي بتشديد اليا والامم بالرفع قوله الامة اي العدد الكثير قوله
فاخذ بفتح الخا المعجمة والذال المعجمة في رواية الكشميهني وهو من افعال المقاربة وضع لدنو الخبر على
وجه الشروع فيه والاخذ فيه فتارة يستعمل اخر استعمال عسى فيدخل ان في خبره وتارة يستعمل استعمال
كاد بغير ان ويروى فاجد بفتح الهمزة وكسر الجيم وبالدال المهملة فعلى هذا لفظ النبي منصوب على
المفعولية وعلى الاول هو مرفوع على انه اسم وقوله يمر خبره قوله المنفرد هو رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه
قوله معه العشيرة بفتح الشين اسم العدد المعين وفي رواية المستملي العشرة بكسر الشين وسكون
اليا اخر الحروف وهي القبيلة قوله فاذا سواد كثير السواد بلفظ ضد البياض هو الشخص الذي
يرى بعيد ووصفه بالكثرة اشارة الى ان المراد الجنس قوله فاذا سواد كثير كلمة اذا للمفاجاة
وفي رواية سعيد بن منصور عظيم موضع كثير قوله قدامهم في رواية سعيد بن منصور ومعهم بدل
قدامهم وفي رواية حصين بن نمير ومع هولا قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم ويجوز تسكينها مستفهم
به عن السلب قوله لا يكتوون قال الكرماني اي عند غير الضرورة والاعتقاد بانه الشفا من الكي
قلت فيه تامل قوله ولا يسترقون اي بالامور التي هي غير القران كعزايم اهل الجاهلية ولا يتطيرون
اي لا يتشامون بالطيور وانهم الذين يتركون اعمال الجاهلية وعقايدهم قيل هم اكثر من هذا العدد واجيب
بان الله اعلم بذلك مع احتمال ان يراد بالسبعين الكثير وقال بعضهم ان العدد المذكور على ظاهره وقوى
كلامه باحاديث منها ما رواه الترمذي من حديث ابي امامة ورفعه وعدني ربي ان يدخل الجنة من
امتي سبعين الفا لا حساب عليهم ولا عذاب وثلاث حسيات من حثيات ربي قلت احتمال الزيادة
في السبعين باق لان المراد منه ليس خصوص العدد والحثيات كناية عن المبالغة في الكثرة قاله ابن الاثير
قوله رجل اخر قيل هو سعيد بن عبادة الانصاري سيد الخزرج قلت اخرجه الخطيب في
المبهمات من طريق ابي حذيفة اسحاق بن بشر احد الضعفا وقيل يستبعد هذا السوال من سعد بن عبادة
فلعل هذا سعد بن عمارة الانصاري وصحفه الناقل قوله سبقك بها عكاشة اختلفوا في الحكمة في
قوله عليه الصلاة والسلام بهذا القول فقال الفرا كان الاخر منافقا ورد هذا بان الاصل في الصحابة عدم
النفاق وقيل ان النبي صلى الله عليه وسلم علم بالوحي انه يجاب في عكاشة ولم يقع ذلك في حق الاخر وقال ابن
الجوزي يظهر لي ان الاول سال عن صدق قلب فاجيب واما الثاني فيحتمل ان يكون اريد حسم المادة فلو قال
للثاني نعم لاوشك ان يقوم ثالث ورابع الى ما لا نهاية له وليس كل انسان يصلح لذلك وقال القرطبي
لم يكن عند الثاني من تلك الاحوال ما كان عند عكاشة فلذلك لم يجب وقال السهيلي الذي عندي في هذا
انها كانت ساعة اجابة علمها عليه السلام وانفق الرجل قال بعد ما انقضت والله اعلم ص حدثنا معاذ بن
اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه حدثه
قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يدخل الجنة من امتي سبعون الفا تضي وجوههم اضاة القمر ليلة
البدر وقال ابو هريرة رضي الله عنه فقام عكاشة بن محصن الاسدي يرفع نمرة عليه فقال يا رسول الله
ادع الله ان يجعلني منهم فقال اللهم اجعله منهم ثم قام رجل من الانصار فقال يا رسول الله ادع الله ان يجعلني
منهم قال سبقك بها عكاشة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعاذ بضم الميم بن اسد ابو عبد الله المروزي

نزل البصرة وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن حرملة
عن يحيى قوله نمرة هي كساء فيه خطوط بيض وسود كانها اخذت من جلد النمر ص حدثنا سعيد بن ابي
مريم نا ابو غسان قال حدثني ابو حازم عن سهل بن سعيد قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليدخل الجنة من امتي سبعون
الفا او سبعمائة الف شك في احدهما متماسكين اخذ بعضهم ببعض حتى يدخل اولهم واخرهم الجنة ووجوههم
على صورة القمر ليلة البدر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين محمد
ابن مطرف وابو حازم سلمة بن دينار والحديث مضى في باب ما جاء في صفة الجنة قوله شك في احدهما
وفي رواية مسلم من طريق عبد العزيز بن محمد عن ابي حازم لا ندري ابو حازم ايهما قال قوله متماسكا نصب
على الحال وفي رواية مسلم متماسكون بالرفع على انه خبر مبتدا محذوف اي هم متماسكون وقال النووي كذا في
بعض النسخ وفي بعضها بالنسب وكلاهما صحيح قوله اخذ بعضهم ببعض اي بعضهم اخذ ببعض واخذ
بالمد وكسر الخاء وفي رواية مسلم بعضهم بعضا قوله حتى يدخل الجنة اولهم واخرهم هذا غاية للتماسك
المذكور والاخذ بالايدي وفي رواية فضيل بن سليمان التي مضت في باب صفة الجنة لا يدخل اولهم حتى يدخل
اخرهم ومعناه يدخلون الجنة صفا واحدا فيدخل الجميع دفعة واحدة وان لم يحمل على هذا المعنى يلزم الدور وانما
وصفهم بالاولية والاخرية باعتبار الصفة التي جازوا فيها على الصراط وفيه اشارة الى سعة الباب الذي يدخلون
منه الجنة وقال عياض يحتمل ان يكون معنى قولهم متماسكين انهم على صفة الوقار فلا يسابق بعضهم بعضا بل
يكون دخولهم جميعا وقال النووي معناه انهم يدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم بجنب بعض
قوله ووجوههم على ضوء القمر الواو فيه للحال ص حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب بن ابراهيم نا ابي عن
صالح نا نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة واهل النار
النار ثم يقوم مؤذن بينهم يا اهل النار لا موت ويا اهل الجنة لا موت خلود ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه
دخول المؤمنين الجنة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وصالح هو ابن كيسان الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف
الفاء وبالراء والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن زهير بن حرب وغيره قوله يا اهل النار اصل يا اهل
النار حذفت الهمزة تخفيفا وكذا قوله يا اهل الجنة قوله لا موت مبني على الفتح قوله خلود اما مصدر واما
جمع خالد والتقدير الشان او هذا الحال خلود وانتم خالدون ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو
الزناد عن الاعمش عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقال لاهل الجنة يا اهل الجنة خلود
لا موت ويا اهل النار خلود لا موت ش مطابقته هذا مثل ما ذكرنا في الحديث السابق وابو اليمان الحكم بن
نافع وابو الزناد عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قوله يا اهل الجنة لم يثبت في
رواية غير الكشميهني قوله لا موت زاد الاسمعيلي في روايته موت فيه ص باب صفة
الجنة والنار ش اي هذا باب في بيان صفة الجنة وصفة النار وقد وقع في بدء الخلق باب ما جاء في صفة الجنة وباب
صفة النار ص وقال ابو سعيد رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول طعام ياكله اهل الجنة زيادة
كبد الحوت ش ابو سعيد هو سعد بن مالك الخدري رضي الله عنه هذا الحديث قد مضى مطولا عن قريب
في باب يقبض الله الارض قوله كبد حوت في رواية ابي ذر كبد الحوت ص عدن خلد عونت بارض اقمت ومنه
المعدن ش اشار به الى تفسير عدن في قوله تعالى جنات عدن وفسر العدن بقوله خلد بضم الخاء قال الجوهري
الخلد دوام البقاء تقول خلد الرجل يخلد خلودا واخلده الله اخلادا وخلده تخليدا قوله عدنت بارض
اقمت به اشار به الى ان معنى العدن الاقامة يقال عدن بالبلد اقام به قوله ومنه المعدن اي ومن هذا
الباب المعدن الذي يستخرج منه جواهر الارض كالذهب والفضة والنحاس والحديد وغير ذلك ص
في معدن صدق في منبت صدق ش اشار به الى تفسير معدن صدق في كلام الناس بقوله منبت صدق
وفي رواية ابي ذر مقعد صدق كما في القران ان المتقين في جنات ونهر في مقعد صدق وهو الصواب قوله
في جنات اي في بساتين قوله ونهر اي وانهار وانما وحده لاجل رؤوس الاي وقال الضحاك اي في ضياء
وسعة ومنه النهار وقال الثعلبي مع مقعد صدق مجلس حق لا لغو فيه ولا تاثيم وهو الجنة ص حدثنا
عثمان بن الهيثم نا عوف عن ابي رجاء عن عمران عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اطلعت في الجنة فرايت اكثر اهلها
الفقراء واطلعت في النار فرايت اكثر اهلها النساء ش مطابقته للترجمة من حيث ان كون اكثر اهل الجنة
الفقراء وكون اكثر اهل النار النساء وصف من اوصاف الجنة ووصف من اوصاف النار وعثمان بن
الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة ابن الجهم ابو عمر المؤذن وعون هو المشهور

بالاعراب

بالاعراب وابوه رجاء بالجيم عمران العطاردي وشيخه هو عمران بن حصين الصحابي والرجال كلهم بصريون
والحديث مضى في صفة الجنة فانه اخرجه هناك عن ابي الوليد عن سليمان بن زيد زرير عن ابي رجاء عن عمران
ابن حصين الى اخره وفي النكاح عن عثمان بن الهيثم عن عوف الى اخره ومضى الكلام فيه قوله اطلعت
بالتشديد اي اشرفت ونظرت ص حدثنا مسدد نا اسمعيل اخبرنا سليمان التيمي عن ابي عثمان عن اسامة رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قمت على باب الجنة فكان عامة من دخلها المساكين واصحاب الجد محبوسون
غير ان اصحاب النار قد امر بهم الى النار وقمت على باب النار فاذا عامة من دخلها النساء ش المطابقة فيه مثل ما ذكرنا
في الحديث السابق واسمعيل هو ابن علية وسليمان التيمي وابو عثمان هو عبد الرحمن بن مل واسامة هو ابن زيد
ابن حارثة الصحابي ابن الصحابي قوله عامة من دخلها المساكين وفي الحديث السابق الفقراء ففيه اشار بانه
يطلق احدهما على الاخر قاله الكرماني قلت قد مر الكلام فيه في كتاب الزكاة قوله واصحاب الجد
بفتح الجيم اي الغنى قوله محبوسون يعني للحساب وهذا الحديث والذي قبله لم يذكرا في كثير من النسخ وما
ثبتا الا في رواية ابي ذر عن شيوخه الثلاثة ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا عمر بن محمد
ابن زيد عن ابيه انه حدثه عن ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا صار اهل الجنة الى الجنة واهل
النار الى النار جيء بالموت حتى يجعله بين الجنة والنار ثم يذبح ثم ينادي مناد يا اهل الجنة لا موت
ويا اهل النار لا موت فيزداد اهل الجنة فرحا الى فرحهم ويزداد اهل النار حزنا الى حزنهم ش مطابقته للترجمة
من حيث ان ازدياد اهل الجنة فرحا وازدياد اهل النار حزنا وصف من اوصافهما من حيث انهما حاصلان
فيهما وهو وصف المحل وارادة وصف الحال ومعاذ بن اسد ابو عبد الله المروزي نزل البصرة وعبد الله
هو ابن المبارك المروزي وعمر بن محمد يروي عن ابيه محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله
عنه والحديث اخرجه مسلم في صفة اهل الجنة والنار عن هرون بن سعيد وغيره قوله حتى يجعل بين
الجنة والنار في حديث الترمذي عن ابي هريرة رضي الله عنه فيوقف على السور الذي بين الجنة والنار
قوله ثم يذبح قيل الموت عرض كيف يصح عليه المجيء والذبح واجيب بان الله سبحانه وتعالى يجسده
ويجسمه او هو على سبيل التمثيل للاشعار بالخلود ونقل القرطبي عن بعض الصوفية ان الذي يذبحه
يحيى بن زكريا عليهما السلام بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى دواء الحياة وقيل يذبحه جبريل على باب
الجنة ص حدثنا معاذ بن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا مالك عن انس عن زيد بن اسلم عن عطاء بن
يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله تعالى عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى
يقول لاهل الجنة يقولون لبيك يا ربنا وسعديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا لا نرضى وقد
اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول انا اعطيكم افضل من ذلك قالوا يا ربنا واي شيء افضل
من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم بعده ابدا ش مطابقته هذا مثل الذي ذكرناه فيما
قبل والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن يحيى بن سليمان واخرجه مسلم في صفة الجنة عن محمد
ابن عبد الرحمن وغيره واخرجه الترمذي فيه عن سويد بن نصر واخرجه النسائي في البعوث عن عمرو بن
يحيى بن الحارث قوله احل من الاحلال بمعنى الانزال وبمعنى الايجاب يقال احله الله عليه اي اوجبه
وحل امر الله عليه اي وجب ص حدثني عبد الله بن محمد نا معاوية بن عمرو نا ابو اسحاق عن حميد قال سمعت
انسا رضي الله عنه يقول اصيب حارثة يوم بدر وهو غلام فجاءت امه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت
يا رسول الله قد عرفت منزلة حارثة مني فان يك في الجنة اصبر واحتسب وان يكن الاخرى ترى ما اصنع فقال
ويحك او هبلت او جنة واحدة هي وانها جنان وانه لفي جنة الفردوس ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي وابو اسحاق ابراهيم بن محمد الفزاري وحميد بن ابي حميد الطويل
والحديث مضى في المغازي في باب فضل من شهد بدرا بعين هذا الاسناد والمتن وحارثة بن ابي سراقة
ابن الحارث الانصاري له ولابويه صحبة وامه هي الربيع بالتشديد بنت النضر عمة انس رضي الله عنهما قوله
ترى ما اصنع باشباع الراء في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني ترى ما اصنع بالجزم جواب الشرط يعني
وان لم يكن في الجنة صنعت شيئا من صنع اهل الحزن مشهورا بواه كل واحد قوله ويحك كلمة ترحم وتعطف
قوله او هبلت الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعد الهمزة وهبلت على صيغة المجهول والمعلوم
من هبلته امه اذا ثكلته قوله او جنة واحدة الكلام فيه كالكلام في او هبلت قوله وانها اي الجنة جنان
يعني انواع البساتين قوله لفي جنة الفردوس باللام في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بدون اللام
وقال الزجاج الفردوس من الاودية ما بنيت ضروبا من النبات وقال ابن الانباري وغيره بستان فيه كروم

وغيرها ويذكر ويونث وقال الفراء هو عربي مشتق من العرشة وهي السعة وقيل روي نقلته العرب
وقيل سرياني والمراد به هنا هو مكان من الجنة هو افضلها ص حدثنا سعاذ بن اسد اخبرنا الفضل بن موسى
اخبرنا الفضل عن ابن حازم عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعابدين منكبي الكافر
سيرة ثلاثة ايام للراكب المسرع ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة من حيث ان كون منكبي الكافر هذا
المقدار في النار نوع وصف من اوصافها باعتبار ذكر المحل وارادة الحال والفضل بن موسى هو السيناني بكسر
السين المهملة وسكون الياء آخر الحروف وتخفيف النون الاولى وكسر الثانية وسناء قريته من قرى مرو
والفضل مصغر فضل كذا في رواية الاكثرين غير منسوب ونسبه ابن السكن في روايته فقال الفضيل
ابن فروان وهو المعتمد حيث ابو الحسن القابسي في روايته عن ابي زيد المروزي فقال الفضيل بن
عياض ورده ابو علي الجياني فقال لا رواية للفضيل بن عياض في البخاري الا موضعين من كتاب
التوحيد ولا رواية له عن ابي حازم راوي هذا الحديث ولا ادركه وابو حازم سلمان الاشجعي والحديث
اخرجه مسلم في صفة النار عن البكري وغيره قوله منكبي الكافر تثنية منكب بكسر الكاف وهو مجمع
العضد والكتف في رواية يوسف بن عيسى عن الفضل بن موسى عند البخاري بسنده خمسة ايام وروى احمد
من رواية محاهد عن ابن عمر مرفوعا يعظم اهل النار في النار حتى ان بين شحمة اذن احدهم الى عاتقه
مسيرة سبعين خريفا وروى ابن المبارك في الزهد عن ابي هريرة رضي الله عنه قال ضرس الكافر يوم القيمة
اعظم من احد يعظمون لتمتلئ منهم وليذيبنهم العذاب ولم يصح برفعه لكنه في حكم المرفوع لانه لا مجال
فيه للرأي وفي مسلم عن ابي هريرة مرفوعا غلظ جلده مسيرة ثلاثة ايام واخرجه البزار عن ابي بكرة رضي الله
عنه باسناد صحيح بلفظ غلظ جلد الكافر وكما نه جلد اثنان وارتفوق ذراعا بذراع الجبار وقال
البيهقي اراد بلفظ الجبار التعويل قال ويحتمل ان يريد جبارا من الجبابرة اشار الى عظم الذراع وقال ابن
حبان لما اخرجه في صحيحه بان الجبار ملك كان باليمن وروى البيهقي من طريق عطاء بن يسار عن ابي
هريرة فخذه مثل ورقان ومقعده مثل بلاد بين المدينة والربذة واخرجه الترمذي ولفظه بين
مكة والمدينة وورقان بفتح الواو وسكون الراء وبالقاف والنون جبل معروف بالحجاز واختلافي
هذه المقادير محمول على اختلاف تعذيب الكافر قلت ورد حديث اخرجه الترمذي والنسائي
باسناد جيد عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان المكثرين يحشرون يوم القيمة امثال الذر في صور
الرجال يساقون الى سجن في جهنم يقال له بولس قلت هذا في اول الامر عند الحشر والاحاديث المذكورة
علمها بعد الاستقرار في النار ص وقال اسحق بن ابراهيم اخبرنا المغيرة بن سلمة ناوهيب عن ابي حازم عن
سهل بن سعيد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظلها مائة عام لا يقطعها
قال ابو حازم فحدثت به النعمان بن ابي عياش قال حدثني ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا
في الجنة لشجرة يسير الراكب الجواد المضمر السريع مائة عام لا يقطعها ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق
ابن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه والمغيرة بن سلمة بفتحتين المخزومي البصري ووهيب مصغر وهب
هو ابن خالد البصري وابو حازم سلمة بن دينار ومسهل بن سعد بن مالك الانصاري والحديث اخرجه مسلم
عن اسحاق عن ابراهيم ايضا ولكنه قال حدثنا اسحق بن ابراهيم واخرجه البخاري معلقا قوله لشجرة
اللام فيه للتاكيد قوله لا يقطعها يعني لا يبلغ الى منتهى اغصانها قوله قال ابو حازم موصول بالسند
المذكور والنعمان بن ابي عياش بالياء آخر الحروف المشددة وبالشين المعجمة الزرقي التابعي المدني الثقة
واسم ابي النعمان زيد بن الصامت قتل بارض حمص سنة اربع وستين وكان عاملا لابن الزبير عليها قوله
حدثني ابو سعيد كذا في رواية مسلم حدثني ويروى هنا اخبرك ايضا وابو سعيد هو الخدري رضي الله
عنه قوله الجواد بفتح الجيم وتخفيف الواو والفرس البين الجودة ويقال الجواد للذكر والانثى من
خيل جياد واجواد واجاويد وقال ابن فارس الجواد المضمر السريع قوله المضمر بفتح الضاد المعجمة
المشددة وتشديد الميم من تولهم ضمرت الخيل تضميرا اذا علفها القوت بعد السمن وكذلك اضرها قاله الكرماني
وقال ابن فارس المضمر من الخيل ان تعلف حتى تسمن ثم يرده الى القوت وذلك في اربعين ليلة وهذه
المدة تسمى المضمارة قال الداودي المضمر هو الذي يدخل في بيت ويجعل عليه جل ويقل علفه لينفض
من لحمه شيأ فيزداد جريه ويومن عليه ان يسبق قال وكان للخيل المضمرة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
سبعة اميال في السبق وما لم يضمر ميل ص حدثنا قتيبة ثنا عبد العزيز عن ابي حازم عن سهل بن سعد
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليدخلن الجنة من امتي سبعون الفا او سبع مائة الف لا يدري ابو حازم

ايهما قال اسرائيل عن ابي حازم وليس عن النبي وهو حديث طويل قوله يجمع الله الناس الاولين والاخرين
في صعيد واحد وفي رواية هشام وسعيد وهما جميع الموصوف قوله لو استشفعنا جواب محذوف او
هو للتمني فلا يحتاج الى جواب وفي رواية مسلم فيلهمون بذلك وفي رواية فيهتمون بذلك وفي رواية هشام
حتى يهتموا بذلك قوله على ربنا في رواية هشام وسعيد الى ربنا وضمن على هنا معنى الاستعانة اي لو استعنا
على ربنا قوله حتى يريحنا بضم الياء من الاراحة بالراء والحاء المهملة اي يخرجنا من الموقف او احواله
ويفصل بين العباد قوله فيأتون ادم عليه السلام وفي رواية شيبان فينطلقون حتى يأتوني ادم عليه
السلام قوله عند ربنا في رواية مسلم عند ربك قوله لست هناكم اي ليس لي هذه المرتبة قال
عياض قوله لست هناكم كناية عن ان منزلته دون المنزلة المطلوبة قاله تواضعا وكبارا لما يلونه قال
وقد يكون فيه اشارة الى ان هذا المقام ليس له بل لغيره ووقع في رواية سعيد بن هلال فيقول لست لها
وكذا في بقية المواضع وفي رواية حذيفة لست بصاحب ذاك قوله ويذكر خطيئته زاد مسلم التي اصاب
زاد هما في روايته اكله من الشجرة وقد نهي عنها وفي حديث ابن عباس رضي الله عنهما قد اخرجت بخطيئتي من
الجنة وفي رواية الى نضرة عن ابي سعيد واني اذنبت ذنبا فاهبط به الى الارض وفي رواية ثابت عند
سعيد بن منصور وابي داود واخطات وانا في الفردوس فان يفعل اليوم يخشى قوله اول رسول بعثه
الله قبل ادم عليه السلام اول الرسل لنوح عليه السلام وكذا شيث وادريس وهما قبل نوح عليه السلام وجنا
الكرماني بانه مختلف فيه ويحتمل ان يقال المراد هنا اول رسول الله انذر قومه الهلاك او اول رسول له قوم
انتهى قلت في كل من الثلاثة نظر اما الاول فلان ادم رسول الله قد ارسل الى اولاد قابيل وترل عليه
احدى وعشرون صحيفة الهاها عليه جبريل عليه السلام وكتبها بخطه بالسريانية وفرض عليه في اليوم والليلة
خمسون ركعة وحرم عليه الميتة والدم ولحم الخنزير والبغي والظلم والقمار والكذب والزنا واما الثاني
فان ادم ايضا انذر اولاده مما فيه الهلاك واوصى بذلك عند موته واما الثالث فلان ادم ايضا
انذر اولاده مما فيه الهلاك واوصى بذلك عند موته واما الثالث فلان ادم ايضا له قوم وعن
ابن عباس ان ادم عليه السلام لم يمت حتى بلغ ولده وولد ولده اربعين الفا سود وراى فيهم الزنا
وشرب الخمر والفساد وهاهم قوله ويذكر خطيئته اي ويذكر نوح عليه السلام خطيئته وهي
دعوته على قومه بالهلاك وقال القرطبي في كشف علومها الاخرة ان بين ايمان اهل الموقف
واتيانهم نوحا الف سنة وكذا بين كل نبي نبي الى نبينا صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم ولم
اقف لذلك على اصل ولقد اكثر في هذا الكتاب من ايراد احاديث لا اصول لها فلا تغتر بشيء
منها انتهى قلت علله قد ذكر الغرناطي تنافي ما ذكره وقدره وقوعه لذلك على اصل لا يستلزم
نفي وقوع بخبره لذلك على اصل ولم يحط علم هذا القائل بكل ما ورد بكل ما نقل حتى يدعي هذه
الدعوى قوله ايتوا ابراهيم الى قوله ويذكر خطيئته وهي معاريضه الثلاث وهي قوله
بل فعله كبيرهم هذا بكسر الاصنام وقوله لامرأته انا اخوك وقوله اني سقيم وقال صلى الله عليه
وسلم لم يكذب ابراهيم عليه السلام الا ثلاث كذبات كلها في ذات الله قوله اني سقيم وقوله بل فعله
كبيرهم وقوله لسارة هي اختي رواه الامام احمد والبزار وقوله ايتوا موسى عليه السلام الى
خطيئته هي قتل القبطي قوله فيأتونه في رواية مسلم فيأتون عيسى عليه السلام ولم يذكر ذنبا
وفي حديث ابي نضرة عن ابي سعيد اني عبدت من دون الله وفي رواية ثابت عند سعيد بن منصور
نحوه وزاد وان يغفر لها اليوم حسبي قوله فيأتوني في رواية النضر بن انس عن ابيه حدثني نبيكم
صلى الله عليه وسلم قال اني لقائم انتظر امتي تعبر الصراط اذ جاء عيسى فقال يا محمد هذه الانبياء قد
جائتك يسألون الله عز وجل ان يفرق جميع الامم حيث يشاء نعم مامم فيه وهذا يدل على ان الذي
وصف من كلام اهل الموقف كله يقع عند نصب الصراط بعد تساقط الكفار في النار قوله
فاستاذن في رواية هشام فانطلق حتى استاذن قال عياض اي في الشفاعة وفي رواية قتادة
عن انس اني باب الجنة فاستفتح فيقال من هذا فاقول محمد فقالا به جبا بمحمد وفي حديث سليمان
فاخذ بحلقة الباب وهي من ذهب فيقرع الباب فيقال من هذا فيقول محمد فيفتح له حتى يقوم
بين يدي محمد الله فيستاذن في السجود فيؤذن له قوله وقعت ساجدا نصب على الحال
وفي حديث عبادة بن الصامت رضي الله عنه فاذا رايت ربي خررت له ساجدا قوله فيدعني
اي في السجود ما شاء الله وفي حديث ابي بكر الصديق فيخر ساجدا فدجمعة قوله ثم يقول لي اي ثم

يقول الله لى فى رواية النضر بن انس فاوحى الله جبريل عليه السلام ان اذهب الى محمد فقل
له ارفع راسك فقل هذا معنى قوله ثم يقول لى على لسان جبريل عليه السلام قوله فيحد لى حدا
اى يبين لى فى كل طور من اطوار الساعة حدا اقف عنده فلا اتعداه مثل ان يقول شفعتك فيمن اخل
بالمحاسبة ثم فيمن اخل بالصلاة ثم فيمن شرب الخمر ثم فيمن زنا وعلى هذا الاسلوب كذا حكاه الطيبى
قوله ثم اخرجهم من النار قال الداودى كان راوى هذا الحديث ركب شيا على غير اصله وذلك فى
اول الحديث ذكر الشفاعة فى الاراحة من كرب الموقف وفى اخره ذكر الشفاعة هنا لاخراج من
النار يعنى وذلك انما يكون بعد التحول من الموقف والمرور على الصراط وسقوط من تسقط فى تلك
الحالة فى النار ثم يبح بعد ذلك الشفاعة فى الاخراج وهو اشكال قوى وقد اجاب عنه عياض وتبعه
النووى وغيره بانه قد وقع فى حديث حذيفة المقرون حديث ابى هريرة رضى الله عنه بقال
عند بعد قوله فيأتون محمدا فيقومون ويؤذن لراى فى الشفاعة ويرسل الامانة والرحم فيقومان
بجنبتى الصراط يمينا وشمالا فيمر اولكم كالبرق والحديث قال عياض فبهذا يتصل الكلام لان الشفاعة
التى بحثنا القاصا لبقية ما هى الاراحة من كرب الموقف ثم يجئ الشفاعة فى الاخراج من النار قوله
ثم اعود اى بعد اخراج من اخرجهم من النار وادخالهم الجنة قوله مثله اى مثل
الاول قوله فى الثالثة اى فى المرة الثالثة قوله او الرابعة شك من الراوى وحاصل
الكلام ان المرة الاولى الشفاعة لاراحة اهل الموقف والثانية لاخراجهم من النار والثالثة يقول
فيها يارب ما بقى الا من حبسه القران وهكذا هو اكثر الروايات ولكن وقع عند احمد من رواية سعيد
ابى عروبة عن قتادة ثم اعود الرابعة فاقول يارب ما بقى الا من حبسه القران وفسره قتادة
بانه من وجب عليه الخلود يعنى من اخبر القران بانه يخلد فى النار ص حدثنا مسدد نا يحيى
عن الحسن بن ذكوان نا ابو رجاء عن عمران بن حصين عن النبى صلى الله عليه وسلم قال يخرج قوم من النار
بشفاعة محمد صلى الله عليه وسلم فيدخلون الجنة فيسمون الجهنميون ش مطابقته للحديث الباب
فى الشفاعة ويحيى هو القطان والحسن بن ذكوان بفتح الذال المعجمة ابو سلمة البصرى تكلم فيه احمد
وابن معين وغيرهما وليس له فى البخارى الا هذا الحديث من رواية يحيى القطان عنه وابو رجاء عمران
العطاردى والحديث اخرجه ابو داود فى السنة عن مسدد واخرجه الترمذى فى صفة النار وابن
ماجة فى الزهد جميعا عن محمد بن بشار ص حدثنا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن حميد عن انس ان
ام حارثة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد هلك حارثة يوم بدر اصابه غرب سهم ترمى
ما اصنع فقال لها هبلت اعليه واحدة ام لها جنان كثيرة وانه فى الفردوس الاعلى وقال غدوة
فى سبيل الله اودوحة خير من الدنيا وما فيها ولقاب قوس احدكم او موضع قدم من الجنة خير
من الدنيا وما فيها ولو ان امراة من نساء اهل الجنة اطلعت فى الارض لاضاءت ما بينهما ولملات ما بينهما ريحا ولنصيفها
يعنى الخمار خير من الدنيا وما فيها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث الى قوله وانه فى الفردوس
الاعلى قد مر فى اوائل الباب من رواية ابى اسحاق عن حميد عن انس ومنا فيه زيادة وهى من قوله
وقال غدوة فى سبيل الله الى آخر الحديث قوله غرب سهم بالاضافة والصفة وسهم غرب هو الذى
لا يدرى من رمى به قوله وانه فى الفردوس ويروى لفى الفردوس قوله ولقاب قوس احدكم فيه
منقوحة للتاكيد ولقاب بالقاف والباء الموحدة والقاب بمعنى القدر وعينه واو قوله او موضع
قدم احدكم ويروى موضع قد بكسر القاف وتشديد الدال اى موضع سوطه لانه يقتدى به يقطع طولا
وقيل موضع قده اى شراكه ويروى موضع قدمه قوله ريحا اى ريحا طيبة وفى رواية سعيد بن
عامر لملات الارض بريح مسك قوله ولنصيفها اللام فيه للتاكيد والنصيف بفتح النون وكسر
الصاد المهملة وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء وهو الخمار بكسر الخاء المعجمة وقد فسره فى الحديث
هكذا وهكذا للتغيير من قتيبة وعن الازهرى النصيف ايضا يقال للخادم ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابى هريرة رضى الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخل احد الجنة
الا اراى مقعده من النار لو اساء ليزداد شكرا ولا يدخل النار احد الا اراى مقعده فى الجنة لو احسن
ليكون عليه حسرة ش مطابقته لجزء الترجمة من حيث كون المقعدين فيهما نوع صفة لها وابو اليمان
الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاى والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وهذا

الاسناد

الاسناد رجاله رجال الصحيح سواء غير مسدد وهو ابن مسرهد شيخ البخارى وابى داود والحديث وقع عند ابن ماجة من طريق اخر عن ابى هريرة رضى
الله عنه ان ذلك يقع عند المسالة فى القبر لواسا بمعنى لو عمل عملا السوء وصار من اهل جهنم قوله
ليزداد شكرا قبل الجنة ليست تاء شكر بل هى تاء جزاء واجيب بان الشكر ليس على سبيل التكليف بل
على سبيل التلذذ والمراد لازمه وهو الرضى والفرح لان الشاكر على الشئ راض به فرحان بذلك قوله
لو احسن اى لو عمل عملا حسنا وهو الاسلام قوله ليكون عليه حسرة اى زيادة فى تعذيبه ص حدثنا
قتيبة بن سعيد نا اسمعيل بن جعفر عن عمرو بن سعيد هو ابى سعيد المقبرى عن ابى هريرة رضى الله عنه
انه قال قلت يا رسول الله من اسعد الناس بشفاعتك يوم القيمة فقال لقد ظننت يا ابا
هريرة ان لا يسالنى عن هذا الحديث احد اول منك لما رايت من حرصك على الحديث اسعد الناس بشفاعتى
يوم القيمة من قال لا اله الا الله خالصا من قبل نفسه ش ذكر هذا عقيب حديث انس المذكور كان
السبب على ما يخفى عمرو هو عمرو بن ابى عمرو مولى المطلب بن عبد الله بن حنطب والحديث مضى فى كتاب
العلم فى باب الحرص على الحديث وضرب الكلام فيه قوله يا ابا هريرة اصله يا اباهريرة فحذفت الالف
تخفيفا قوله ان لا يسالنى كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله اول بفتح اللام خالد ويجوز رفعه على انه
خبر مبتدا محذوف اى هو اول وفى بعض النسخ اول منك قوله لما رايت اللام فيه مكسورة
وهى لام التعليل قوله من قبل نفسه بكسر الفاء وفتح الباء اى من جهة نفسه طوعا ورغبة ووقع
فى رواية لاحمد وابن حبان من طريق اخرى عن ابى هريرة عنوفيه شفاعتى لمن شهد ان لا اله الا الله
مخلصا بصدق قلبه لسانه ولسانه قلبه وهذه الشفاعة غير الشفاعة الكبرى فى الاراحة من كرب
الموقف ص حدثنا عثمان بن ابى شيبة نا جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله رضى
الله عنه قال النبى صلى الله عليه وسلم انى لاعلم اخر اهل النار خروجا منها واخر اهل الجنة دخولا رجل يخرج
من النار حبوا فيقول الله اذهب فادخل الجنة فياتيها فيخيل اليه انها ملى فيقول اذهب فادخل الجنة
فان لك مثل الدنيا وعشرة امثالها فيقول تسخر منى او تضحك منى وانت الملك فلقد رايت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت نواجذه وكان يقال ذلك ادنى اهل الجنة منزلة ش
مطابقته للترجمة من حيث ان فيه الخروج من النار والدخول فى الجنة باعتبار الوجه الذى ذكرناه فى
الترجمة المذكور وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعى وعبيدة بفتح
العين المهملة وكسر الباء الموحدة هو ابن عمرو السلمانى وعبد الله هو ابن مسعود رضى الله عنه وهو لاكلام
فيه وهذا الحديث اخرجه البخارى فى التوحيد عن محمد بن خالد واخرجه مسلم فى الايمان عن عثمان وابن حماد
واخرجه الترمذى فى صفة جهنم عن بندار واخرجه ابن ماجة فى الزهد عن عثمان قوله ان
لاعلم اللام فيه للتاكيد قوله رجل يعنى هو رجل يخرج من النار يحبو بفتح الحاء المهملة وسكون الباء الموحدة
وهى المشى وهو المشى على اليدين او الشى على الاست يقال حبى الرجل اذا مشى على يديه وحبى الصبى اذا مشى
على استه ورايت فى بعض النسخ كبوا بفتح الكاف ووقع فى مسلم من رواية انس خرج من يدخل الجنة
رجل فهو يمشى مرة ويكبو مرة وتسفعه النار مرة فاذا ما جاوزها التفت اليها فقال تبارك الذى
نجانى منك ووقع فى رواية الاعمش هنا رخا قوله وعشرة امثالها قيل عرض الجنة كعرض السماء
والارض فيكون يكون عشرة امثال الدنيا واجيب بان هذا تمثيل وايات السعة على قدر
فهمنا قوله تسخر منى او تضحك منى وفى رواية الاعمش لتسخرن منى وانت بشك وكذا فى مسلم من رواية انس
عن ابن مسعود التسخر منى وانت رب العالمين قوله وانت الملك الواو فيه للحال وقال المازرى
هذا مشكل وتبين الضحك بالرضى لا يبقى منا ولكن لما كانت عادة المستهزى ان يضحك من الذى
استهزا به ذكر ضحكه واما نسبة السخرية الى الله فهى على سبيل المقابلة وان لم يذكر فى الحديث الاخر لنظائرها
لكنه لما ذكر انه عاهدهم ورآهم وغدروا جعل فعله محل المستهزى فظن ان فى قول الله ادخل الجنة وترده اليها
وظنها انها ملى نوعا من السخرية به جزاء على فعله سمى الجزاء باسم السخرية به وقال القرطبى اكثروا
فى تاويله واشبه ما قيل فيه انه استعظمه وادهشه فقال ذلك وقال الكرمانى قوله تسخر منى
يقال سخر منه اذا استجهله وان قلت كيف صح اسناد الهزا والضحك الى الله تعالى قلت
امثال هذه الاطلاقات يراد بها لوازمها من الاهانة ونحوها قلت فيه تامل قوله
حتى بدت نواجذه بجيم وذال معجمة جمع ناجذ وهو ضرس الحلم وقيل ان الانياب نواجذ من الاسنان
الضواحك وهى التى بدت ومنها الضحك والاشهر انها اقصى الاسنان والمراد الاول وقد مر الكلام فيه

عن قريب مبسوطا قوله كان يقال ذلك ويروى ذاك قوله منزلة ويروى منزلا وقال الكرماني
قوله وكان يقال ذلك الرجل هو اهل الناس منزلة في الجنة ثم قال وهذا ليس من تتمة كلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم بل هو كلام الراوي نقلا من الصحابة او امثالهم من اهل العلم وقال بعضهم قايل وكان
يقال هو الراوي كما اشار اليه واما قايل المقالة المذكورة فهو النبي صلى الله عليه وسلم ثبت ذلك في
اول الحديث ابي سعيد عند مسلم ولفظه ادنى اهل الجنة منزلة رجل صرف الله وجهه عن النار انتهى
قلت كون هذه المقالة في حديث ابي سعيد من كلام النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا مسدد نا ابو
عوانة عن عبد الملك عن عبد بن الحارث بن نوفل عن العباس رضي الله عنه انه قال النبي صلى الله عليه وسلم
هل نفعت ابا طالب بشيء ش مطابقته للترجمة في بقية الحديث لانه اخرجه مختصرا لحذف الجواب
وجوابه هو قوله فانه كان يحوطك ويغضب لك قال نعم هو في ضحضاح من نار ولولا انا لكان في الدرك
الاسفل من النار وقد مر هذا في كتاب الادب في باب كنية المشرك واخرجه هناك عن موسى بن
اسمعيل عن ابي عوانة وهنا اخرجه عن مسدد عن ابي عوانة الوضاح بن عبد اليشكري عن عبد الله
الملك بن عمير عن عبد الله بن الحارث بن نوفل بن الحارث بن عبد المطلب والعباس هو ابن عبد المطلب
وهو عم جد عبد الله بن الحارث الراوي عنه وللحارث بن نوفل ولابنه صحبة ويقال ان لعبد الله
رواية هو الذي كان يلقب ببه ابن موحدتين مفتوحتين الثانية مشددة في اخرها ولم يزد
مكان مقصوده البخاري مرة اختصار هذا الحديث وحذف جوابه وذكر هنا ناقصا وقد ذكر في هذا
الباب ثلاثة وعشرين حديثا اكثره في صفة النار ص باب الصراط بجسر جهنم ش
اي هذا باب يذكر فيه الصراط جسر جهنم فقوله الصراط مبتدا وجسر جهنم خبره وهو جسر
منصوب على متن جهنم العبور المسلمين عليه الى الجنة وجهنم بفتح الجيم ويجوز كسرها وهي لغة
اعجمية وهو اسم لنار الاخرة وقيل هو عربية وسميت بعد قصرها ومنه ركية جهنام وهي بكسر
الجيم والهاء وتشديد النون وقيل هو تعريب كهنام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري اخبرني سعيد وعطاء بن يزيد ان ابا هريرة اخبرهما عن النبي صلى الله عليه وسلم في وحدثني
محمود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة قال قال اناس
يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيمة فقال تضارون في الشمس ليس دونها سحاب قالوا لا يا رسول
الله قال هل تضارون في القمر ليلة البدر ليس دونه سحاب قالوا لا يا رسول الله قال فانكم ترونه
يوم القيمة كذلك يجمع الله الناس فيقول من كان يعبد شيئا فليتبعه فيقع من كان يعبد الشمس ويتبع
من كان يعبد القمر ويتبع من كان يعبد الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها منافقوها فياتيهم الله
تعالى في غير الصورة التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت انت ربنا فيتبعونه ويضرب
جسر جهنم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فاكون اول من يجيز دعاء الرسل يومئذ اللهم سلم سلم
وبه كلاليب مثل شوك السعدان غير انها لا يعلم قدر عظمها الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموت بعمله ومنهم المخردل
ثم ينجو حتى اذا فرغ الله من القضاء بين عباده واراد ان يخرج من النار من اراد ان يخرج ممن كان
يشهد ان لا اله الا الله امر الملائكة ان يخرجوهم فيعرفونهم بعلامة اثار السجود وحرم الله
النار ان تاكل من بني ادم اثر السجود فيخرجونهم قد امتحشوا فيصب عليهم ما يقال له الحيوة فينبتون
نبات الحبة في حميل السيل ويبقى رجل منهم مقبل بوجهه على النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها
واحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي عن النار فلا يزال يدعو الله فيقول لعلك ان اعطيتك ان تسالني
غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني الى باب
الجنة فيقول اليس قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك ابن ادم ما اغدرك فلا يزال يدعو فيقول لعلي ان
اعطيك ذلك تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله من عهود ومواثيق لا يساله
غيره فيقربه الى باب الجنة فاذا راى ما فيها سكت ما شاء الله ان يسكت ثم يقول رب ادخلني الجنة
ثم يقول اوليس قد زعمت ان لا تسالني غيره ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى
خلقك فلا يزال يدعو حتى يضحك فاذا ضحك منه اذن له بالدخول فيها فاذا دخل قيل تمن من كذا فيتمنى
ثم يقال له تمن من كذا فيتمنى حتى تنقطع به الاماني فيقول له هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة
رضي الله عنه وذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا قال وابو سعيد الخدري جالس مع ابي هريرة لا يغير عليه

شيئا من حديثه حتى انتهى الى قوله هذا لك ومثله معه قال ابو سعيد سمعت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقول هذا لك ومثله معه قال ابو هريرة حفظت مثله معه ش مطابقته للترجمة في قوله ثم يضرب
جسر جهنم وهو الصراط وانما قال الصراط جسر جهنم لانه ذكر في باب فضل السجود ثم يضرب الصراط فجمع هنا
في الترجمة بين اللفظين واخرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن
ابي حمزة عن محمد بن طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم
الزهري عن سعيد بن المسيب وعطاء بن يزيد الليثي عن ابي هريرة والاخر عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق بن همام
عن عمر بفتح الميمين بن راشد عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي هريرة وليس في هذا الطريق ذكر سعيد
وساق الحديث على هذا الطريق والحديث اخرجه ايضا في التوحيد عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه
مسلم في الايمان عن زهير بن حرب واخرجه النسائي في الصلاة عن محمد بن سليمان وفي تفسيره عن عيسى بن
حماد وغيره قوله يوم القيمة اشار به ان السؤال لم يقع عن الرؤية في الدنيا وقد اخرج مسلم من حديث
ابي امامة واعلموا انكم لن تروا ربكم حتى تموتوا وسبب هذا السؤال انه لما ذكر انه لما ذكر الحشر والقول ليتبع كل
امة ما كانت تعبد وقول المسلمين هذا مكاننا حتى نرى ربنا قالوا هل نرى ربنا يوم القيمة قوله هل
تضارون بضم اوله بالضاد المعجمة وتشديد الراء المضمومة من الضر واصله تضارون بصيغة المعلوم
اي هل تضرون احدا ويجوز بصيغة المجهول اي هل يضركم احد بمنازعة ومضايقة وفيه وجه ثالث
وهو وهل تضارون بالتخفيف من الضير بمعنى الضر يقال ضاره يضيره اذا ضره واصله تضيرون بضم
اوله وسكون الضاد وقلبت الياء الفا لانفتاح ما قبلها وفيه وجه اخر وهو وهل تضامون بضم اوله
وتشديد الميم وقال ابن الاثير وفي حديث الرؤية لا تضامون يروى بالتشديد والتخفيف فالتشديد
معناه لا ينضم بعضكم الى بعض ويزحمون وقت النظر اليه ويجوز ضم التاء وفتحها على تفاعل
وتتفاعلون ومعنى التخفيف لا ينالكم ضيم في رؤيته فيراه بعضكم دون بعض والظليم الظلم والحاصل
ان المادة في هذه الاوجه اربع مواد الضرر والضير والضيم والضم فالمتامل فيها تخفيف عليها ووقع
في رواية البخاري لا تضامون او تضاهون بالشك ومعناه لا يشتبه عليكم ولا يزايلون فيه فيعارض بعضكم
بعضا وفي رواية شعيب تقدمت في باب فضل السجود هل تمارون بضم اوله وتخفيف الراء هل تجادلون في ذلك او هل
يدخلكم فيه شك من المرية وهي الشك قوله في الشمس ذكرها ثم ذكر القمر وخصهما بالذكر مع ان رؤية السماء بغير
سحاب اكبر اية واعظم خلقا من مجرد الشمس والقمر لما خصا به من عظم النور والضياء وحكى بعضهم عن بعض ان الابتداء
بذكر القمر قبل الشمس متابعة للخليل عليه السلام واستدل به الخليل على اثبات الوحدانية واستدل به نبينا صلى الله
عليه وسلم على اثبات الرؤية انتهى قلت الابتداء بذكر القمر في رواية مسلم وفي رواية البخاري ذكر الشمس مقدم
على الاصل فان قلت لا بد من الجهة بين الراي والمرئي قلت قال الكرماني لا يلزم منه المشابهة في الجهة والمقابلة
وخروج الشعاع ونحوه لانها امر ولازمة للرؤية عادة لا عقلا وقال ابن الاثير قد يتخيل بعض الناس ان الكاف
للتشبيه للمرئي وهو غلط وانما هي كاف التشبيه بالرؤية وهو فعل الراي ومعناه انها رؤية يزاح عنها
الشك مثل رؤيتكم القمر وقيل التشبيه برؤية القمر يتضمن الرؤية دون تشبيه المرئي سبحانه وتعالى وقيل
التمثيل وقع في تحقيق الرؤية لا في الكيفية لان الشمس والقمر متحيزان والحق سبحانه وتعالى منزه عن
ذلك وقال النووي مذهب اهل السنة ان رؤية المؤمنين ربهم ممكنة والسنة واجماع ونفتها المبتدعة
من المعتزلة والخوارج وهو جهل منهم فقد تظافرت الادلة من الكتاب والسنة واجماع الصحابة وسلف
الامة على اثباتها في الاخرة للمؤمنين قلت روي في اثبات الرؤية حديث الباب وعن نحو عشرين صحابيا
منهم علي وجرير وصهيب وانس رضي الله عنهم قوله كذلك اي واضحا جليا بلا مضارة ولا مزاحمة قوله
يجمع الله الناس في رواية شعيب يحشر الله الناس في مكان وزاد في رواية العلاء الاولين والاخرين في صعيد
واحد فيسمعهم الداعي وينفذهم البصر بالذال اي يخرقهم بالخاء المعجمة والقاف حتى يجوزهم وقيل
بالدال المهملة اي يستوعبهم وروى البيهقي في الشعب اذا حشر الناس قاموا اربعين عاما شاخصة
ابصارهم الى السماء لا يكلمهم الحديث وفي حديث ابي سعيد رواه احمد بسند جيد انه يخفف الوقوف على
المؤمن حتى يكون كصلاة مكتوبة ولابي يعلى من حديث ابي هريرة كتدلي الشمس للغروب الى الغروب قوله
فيتبع من كان يعبد الشمس التنصيص على ذكر الشمس والقمر مع دخولهما فيمن عبد من دون الله للتنويه
بذكرهما لعظم خلقهما قوله الطواغيت جمع طاغوت وهو الشيطان والصنم ويكون جمعا ومفردا
ومذكرا ومؤنثا ويطلق ايضا على رؤساء الضلال وقال الجوهري الطاغوت الكاهن والشيطان وكل راس

في الضلال وقد يكون واحدا قال تعالى يريدون ان يتحاكموا الى الطاغوت وقد امروا ان يكفروا به وقد يكون جمعا قال تعالى
اولياؤهم الطاغوت يخرجونهم وطاغوت وان جاء على وزن لاهوت فهو مقلوب لانه من طغى ولاهوت غير مقلوب
لانه من لاه بمنزلة الرغبوت والرحموت انتهى واعترض عليه بانه ليس بجمع عند المحققين من اهل العربية لانه
مصدر كالرهبوت والرحموت واصله طغيوت تقدمت اليا على الغين فصار طغيوت فقلبت اليا الفا
لتحركها وانفتاح ما قبلها واذا ثبت انها في الاصل مصدر يعني الطغيان ثبت انها اسم مفرد وانما جا الضمير
العايد عليها جميعا في قوله تعالى يخرجونهم لكونها جنسا معرفا بلام الجنس قوله وتبقى هذه الامة قيل يحتمل
ان يكون المراد بالامة امة محمد صلى الله عليه وسلم ويحتمل على اعم من ذلك فيدخل فيه جميع اهل التوحيد حتى من الجن
يدل عليه ما في بقية الحديث انه بقي من كان يعبد الله من بر وفاجر قلت الاشارة بقوله هذه الامة ينافي
تناوله لغير امة النبي صلى الله عليه وسلم وقوله يدل عليه ما في بقية الحديث ليس كذلك لان هذا في حديث
ابي سعيد الخدري في رواية مسلم قوله منافقوها ظن المنافقون ان تسترهم بالمومنين في الاخرة ينفعهم
فاختلطوا بهم في ذلك اليوم حتى يضرب بينهم سور له باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب قوله
فياتيهم الله المراد من الاتيان التجلي وكشف الحجاب وقيل الاتيان عبارة عن رؤيتهم اياه لان العادة
ان كل من غاب عن غيره لا يمكنه رؤيته الا بالمجي اليه فعبر عن الرؤية بالاتيان مجازا وقيل الاتيان فعل من
افعال الله تعالى يجب الايمان به مع تنزيهه سبحانه وتعالى عن سمة الحدود وقيل فيه حذف تقديره ياتيهم
بعض ملايكة الله قوله في غير الصورة التي يعرفون الصورة من المشتبهات والامة فيها فرقتان المفوضة
والماولة فمن اوله قال المراد من الصورة الصفة او اخراج الكلام على سبيل المطابقة قوله يعرفون فان قلت
لم يتقدم لهم رؤية فكيف يعرفون قلت انما عرفوه في الدنيا بالصفة اي بوصف الانبيا لهم وقيل يخلق الله
فيهم علما وقيل يصير جميع المعلومات ضروريا قوله نعوذ بالله منك قال الخطابي يحتمل ان يكون هذا
الكلام صدر من المنافقين وقال عياض هذا لا يصح ولا يستقيم الكلام به وقال النووي الذي قاله عياض
صحيح ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وقال ابن الجوزي يعني الخبر ياتيهم الله باهوال يوم القيمة ومن
صور الملايكة بالم يعهدوا مثله في الدنيا فيستعيذون من الحاد يقولون اذا جا ربنا عرفنا اي اذا اتانا بما نعرفه
بالصورة وهي الصفة فان قلت ما الحكمة في اتيانه بغير الصورة التي كانوا يعرفونه قلت للامتحان
وقيل يحتمل ان ياتيهم بصورة مختلفة فيقول انا ربكم على وجه الامتحان قوله فيقولون انت ربنا قيل فيه اشار بانهم
راوه في اول ما حشروا والعلم عند الله عز وجل وقال الخطابي هذه الرؤية غير الرؤية التي تقع في الجنة اكراما لهم فان
هذه للامتحان فمن التكاليف ولا تكاليف يوم القيمة قلت اثار التكاليف لا تنقطع الا بعد الاستقرار
في واحدة منهما ما يختص بالاخرى فان القبر اول منازل الاخرة وفيه ابتلا والفتنة بالسوال وغيره قوله
ويضرب جسر جهنم هو جسر ممدود على متن جهنم ادق من الشعر واحد من السيف وفي مسلم قيل يا رسول الله
وما الجسر قال دحض مزلة فيه خطاطيف وكلاليب وحسكة يكون بنجد فيها شويكة يقال لها السعدان قوله
من يجيز من اجزت الوادي وجزته يعني مشيت عليه وقطعته وقيل معناه لا يجوز احد على الصراط حتى يجوز
هو صلى الله عليه وسلم وقال النووي المعنى اكون انا وامتي اول من يمضي على الصراط قوله وبه كلاليب جمع
كلوب كتنور والضمير في به يرجع الى الجسر وفي رواية شعيب وفي جهنم كلاليب وفي رواية حذيفة وابي هريرة
معا وفي حافتي الصراط كلاليب معلقة مامورة تاخذ من امرت به قوله مثل شوك السعدان بلفظ التثنية
وهو جمع سعدانة وهو نبت ذو شوك يضرب به قوله المثل في طيب مرعاه قالوا مرعى ولا كالسعدان قوله
اما رايتم شوك السعدان هو استفهام تقرير لاستحضار الصورة المذكورة قوله غير انها اي الشوكة
وفي رواية الكشميهني غير انه والضمير للشان قوله لا يعلم قدر عظمها الا الله وفي رواية مسلم لا يعلم ما قدر
عظمها الا الله وقال ابن التين قراناه بضم العين وسكون الظا وفي رواية اخرى بكسر العين وفتح الظا
وهو الاشبه لانه مصدر وقال الجوهري عظم الشي عظما اي كبر فتقديره لا يعلم قدر كبرها الا الله وعظم الشي
اكبره قوله يخطف بفتح الطا وكسرها وقال ثعلب في الفصيح خطف بالكسر في الماضي وبالفتح في المضارع
وحكى الفرا عكسه والكسر في المضارع افصح قوله باعمالهم يتعلق بقوله يخطف والبا فيه للسببية نحو انكم
ظلمتم انفسكم باتخاذكم العجل فكلا اخذنا بذنبه قوله فمنهم الموبق هذا تفسير لما قبله من قوله باعمالكم اي فمن
الناس الموبق بضم الميم وفتح البا الموحدة اي المهلك بسبب عمله الشي يقال وبق يبق ووبق يوبق فهو وبق اذا
هلك واوبقه غيره فهو موبق وفي رواية شعيب فمنهم من يوبق اي يهلك وفي رواية لمسلم فمنهم الموثق بالثا
المثلثة المفتوحة من الوثاق وفي رواية الاصيلي ومنهم المومن بكسر الميم بعدها نون يعني بعمله بفتح البا

اخر الحروف

اخر الحروف وكسر الحا من الوقاية اي يستره عمله قوله ومنهم المخردل بالخا المعجمة قال الكرماني المخردل المصروع
وما قطع اعضاؤه اي جعل كل قطعة منه بحد بمقدار خردلة وقال ابن الاثير المخردل المرمي المصروع وقيل المقطع
تقطعه كلاليب الصراط حتى يهوي في النار يقال خردلت اللحم بالدال والذال اي فصلت اعضاؤه وقطعته وفي
رواية شعيب ومنهم من يخردل على صيغة المجهول ووقع في رواية الاصيلي هنا بالجيم من الجردلة وهو الاشراف على
السقوط وكذا وقع لابي احمد الجرجاني في رواية شعيب ووهاه عياض والدال مهملة للجميع وحكى ابو عبيد فيه اعجام
الدال ورجح صاحب المطالع الخا المعجمة والدال المهملة وفي رواية مسلم ومنهم المجازى حتى ينجى قوله ثم ينجو من
النجاة وفي رواية ابراهيم بن سعد ثم يتجلى بالجيم اي يبين ويحتمل ان يكون بالخا المعجمة اي يجلى عنه وهو الاشبه قوله
حتى اذا فرغ الله الفراغ الخلاص من المهام وهو محال على الله تعالى والمراد اتمام الحكم بين العباد قوله ان يخرج بضم
اليا من الاخراج قوله من اراد مفعول ان يخرج قوله امر الملايكة ان يخرجوهم اي ان يخرجوا من كان يشهد ان لا
اله الا الله وفي حديث ابي سعيد حتى اذا فرغ من القضا بين العباد واراد ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر
الملايكة ان يخرجوا من النار من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يقول لا اله الا الله قوله بعلامة
اثار السجود اثر السجود هو الجبهة ويحتمل ان يراد الاعظم السبعة قوله وحرم الله على النار هو جواب عن
سوال مقدر تقديره كيف يعرفونهم باثر السجود مع قوله في حديث ابي سعيد عند مسلم فاماتهم الله اماتة حتى اذا
كانوا فحما اذن بالشفاعة حاصل المعنى ان الله عز وجل يخصص اعضا السجود من عموم الاعضا التي دل عليها
الخبر وان الله منع النار ان تحرق اثر السجود من المومن قوله قد امتحشوا على صيغة المجهول من الامتحاش بالحا
المهملة والشين المعجمة وهو الاحتراق ويروى بصيغة المعلوم وهو الاصح قوله ماء الحياة في حديث
ابي سعيد فيلقون في نهر الحياة او الحا وفي رواية اخرى فيلقون في نهر بافواه الجنة يقال لها ماء الحياة والافواه
جمع فوهة على غير قياس قوله الحبة بكسر الحا بزر الرياحين وقيل بزور الصحرا قوله حميل السيل اي في
محموله اي في الذي يحمله السيل من الغثا وقد مر الكلام فيه في باب صفة الجنة والنار قوله ويبقى رجل منهم
لفظ منهم في رواية الكشميهني وكان هذا الرجل نباشا من بني اسرايل قوله فيقول يا رب في رواية ابراهيم
بن سعد اي رب على ما يجي في التوحيد قوله قد قشبني بقاف وشين معجمة مفتوحتين مخففا وروي
بالتشديد وقال الخطابي قشبه الدخان اذا ملا خياشيمه واخذ بدهمه وقال الكرماني القشب الاصابة
بكل ما يكره ويستقذر قوله ذكاؤها كذا هو بالمد في رواية الاصيلي وكريمة وفي رواية ابي ذر وغيره ذكاها
بالقصر وهو الاشهر في اللغة وقال ابن القطاع يقال ذكت النار تذكو ذكا بالقصر وذكوا بالضم وتشديد
الواو كثر لهبها واشتد اشتعالها ووجها قوله فاصرف وجهي عن النار قيل كان كيف يقول هذا القول والحال
انه يمر على الصراط طالبا الجنة فوجهه الى الجنة واجيب بانه قيل انه كان ينقلب على الصراط ظهرا لبطن
فكانه في تلك الحالة انتهى الى اخره فصادف ان وجهه كان من قبل النار ولم يقدر على صرفه عنها باختياره
فسال الله تعالى في ذلك قلت الاحسن ان يقال انه من قبيل قوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم
اي ثبت صرف وجهي عن النار لانه لما توجه الى الجنة سال الله تعالى ان يديم عليه صرف وجهه من النار
لما كان يقاسي منها قوله فيصرف وجهه عن النار على صيغة المجهول قوله ما اغدرك فعل التعجب من
من الغدر وهو نقض العهد وترك الوفا قوله فاذا راى ما فيها فان قلت كيف راى ما في الجنة
والحال انه لم يدخلها وقتئذ قلت لان دار الجنة شفاف فيرى باطنها من ظاهرها كما جا في وصف
الغرف وقيل المراد من الرؤية العلم الذي يحصل له سطوع رايحتها الطيبة وانوارها المضيئة كما كان
يحصل له من سطوع رايحة النار ونفخها وهو خارجها قوله لا تجعلني اشقى خلقك المراد بالخلق هنا
من دخل الجنة قيل ليس هو اشقى الخلق لانه مومن خارج من النار واجيب بان الاشقى بمعنى الشقي او
يخصص الخلق بالخارجين منها قوله حتى يضحك قيل الضحك لا يصح على الله واجيب بانه مجاز عن
الرضى به قوله من كذا اي من الجنس الفلاني قوله قال ابو هريرة هو موصول بالسند المذكور قوله
وذلك الرجل قيل اسمه هنا بالنون والمهملة وقيل جهينة وقد وقع في غرايب مالك للدارقطني من طريق
عبد الملك بن حكيم وهو واه عن مالك عن نافع عن ابن عمر رفعه الى اخر من يدخل الجنة رجل من جهينة يقال له
جهينة فيقول اهل الجنة عند جهينة الخبر اليقين وقيل وجه الجمع بين الروايتين انه يجوز ان يكون احد
الاسمين لاحد المذكورين والاخر للاخر قوله قال وابو سعيد الخدري جالس القايل هو عطا بن يزيد بينه
ابراهيم بن سعد في روايته عن الزهري قال قال عطا بن يزيد وابو سعيد الخدري رضي الله عنه قوله
هذا لك وعشرة امثاله وجه الجمع بين الروايتين انه يحتمل ان يكون قد اخبر بالمثل اولا ثم اطلعه الله

تتفضل بالبشرة **صر باب** في الحوض **ش** اي هذا باب في ذكر حوض النبي صلى الله عليه وسلم والحوض الذي يجمع فيه الماء ويجمع على حياض والاحاديث التي وردت فيه كثيرة بحيث صارت متواترة من جهة المعنى والايمان به واجب وهو والكوثر على باب الجنة يستقي الموسنون به وهو مخلوق اليوم وقال القرطبي في التذكرة ذهب صاحب القوت وغيره الى الحوض يكون تجاه الصراط وذهب اخرون الى العكس والصحيح ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما في الموقف قبل الصراط والاخر في الجنة وكل منهما يسمى كوثرا وفي بعض النسخ كتاب في الحوض وقيل البسملة **ص** وقول الله تعالى انا اعطيناك الكوثر **ش** وقول الله بالجر عطفا على قوله في الحوض الكوثر فوعل من الكثرة والعرب تسمي كل شئ كثير في العدد او القدر والخطر كوثرا وعن سفيان بن عيينة قيل لعجوز آت ابنها من السفر بما آب ابنك قالت آب بكوثر يعني بمال كثير وهو اسم لحوض النبي صلى الله عليه وسلم كما ذكرناه وعن انس رضي الله عنه في ذكر الكوثر هو حوض ترد عليه امتي وقد اشتهر اختصاص نبينا صلى الله عليه وسلم بالحوض لكن اخرج الترمذي من حديث سمرة رفعه ان لكل نبي حوضا وقال اختلف في وصله وارساله وان المرسل اصح والمرسل اخرجه ابن ابي الدنيا بسند صحيح عن الحسن رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لكل نبي حوضا وانه قايم على حوضه بيده عصى يذود عن حوضه رجالا وانهم ليتباهون ايهم اكثر تبعا واني لارجو ان اكون اكثرهم تبعا واخرجه الطبراني من وجه اخر عن سمرة موصولا مرفوعا وفي اسناده لين فان ثبت فالمختص بنبينا عليه السلام الكوثر الذي يصب من مائه في حوضه فانه لم ينقل نظيره لغيره وقد امتن الله عز وجل عليه به في السورة المذكورة وقد انكر الحوض الخوارج وبعض المعتزلة ومن كان ينكره عبيد الله بن زياد احد امراء العراق وهو ممن ضلوا في ذلك وخرقوا اجماع السلف وفارقوا مذهب ائمة الخلف وروي احاديث الحوض عن اكثر من خمسين صحابيا منهم ابن عمر وابو سعيد وسهل بن سعد وجندب وام سلمة وعقبة بن عامر وابن مسعود وحذيفة وحارثة بن وهب والمستورد وابو ذر وثوبان وانس وجابر ابن سمرة فحولها اخرج عنهم مسلم وابو بكر الصديق وزيد بن ارقم وابو امامة وعبد الله بن زيد وسويد بن جبلة وعبد الله الصنابحي وابو برزة ابن عازب واسماء بنت ابي بكر وخولة بنت قيس وابن عباس وكعب بن عجرة وبريده وابو الدرداء وابي بن كعب واسامة بن زيد وحذيفة بن اسيد وحمزة بن عبد المطلب ولقيط بن عامر وزيد ابن ثابت والحسن بن علي وابو بكرة وخولة بنت حكيم وحديث ابي بكر عند احمد وابي عوانة وحديث زيد بن ارقم عند البيهقي وغيره وحديث ابي امامة عند ابن حبان وغيره وحديث عبد الله بن زيد عند البخاري وحديث سويد بن جبلة عند ابي زرعة الدمشقي في مسنده وحديث عبد الله الصنابحي عند احمد وابن ماجة وحديث البراء ابن عازب وحديث اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنه عند البخاري وحديث خولة بنت قيس عند الطبراني وحديث ابن عباس عند البخاري وحديث كعب بن عجرة عند الترمذي والنسائي وحديث بريدة عند ابي عاصم وعرباض بن سارية عند ابن حبان وابو موسى والبزار وسلمان الفارسي وسمرة بن جندب وعقبة بن عبيد وابن عرباض ابي عقبة بن عبيد عند الطبراني وخباب بن الارث عند الحاكم والنواس بن سمعان عند ابن ابي الدنيا وعبد الرحمن بن عوف عند ابن منده وعثمان بن مظعون عند ابن كثير في نهايته ومعاذ بن جبل ولقيط ابن صبرة عند ابن النعيم في الحادي وجابر بن عبد الله عند احمد والبزار وعمر وعايذ بن عمرو وابو هريرة يزيد واخوه زيد ابن ارقم وبقيان تكمل اسمه ثابت عند احمد **ص** وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض **ش** عبد الله بن زيد بن عاصم المازني وهذا تعليق وصله البخاري بحديث طويل في غزوة حنين **ص** حدثني يحيى بن حماد نا ابو عوانة عن سليمان عن شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم انا فرطكم على الحوض حدثني عمرو بن علي نا محمد بن جعفر نا شعبة عن المغيرة قال سمعت ابا وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نا شعبة وسمعت المغيرة قال سمعت ابا وايل عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض وليرفعن معي رجال منكم ثم ليختلجن دوني فاقول يا رب اصحابي فيقال انك لا تدري ما احدثوا بعدك **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وفي احاديث الباب كلها ذكر الحوض ما عدا حديث ابي هريرة الذي روى عنه عطاء بن يسار غلام ما يجئ ان شاء الله تعالى فلا يحتاج عند ذكر هذا ذكر وجه المطابقة واخرجه من طريقين الاول عن يحيى بن حماد الشيباني البصري عن ابي عوانة الوضاح عن سليمان الاعمش عن شقيق عن ابن سلمة عن عبد ابن مسعود الثاني عن عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابي وايل هو شقيق المذكور عن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن ابي شيبة وغيره قوله انا فرطكم على الحوض الفرط بفتح الفا والراء الذي يتقدم

الوارد

الوارد الذي يصلح لهم الحياض والدلا ونحوها بما قرطت القوم اذا تقدمتهم لترداد لهم الماء وتهيئ لهم دلاء بشارة لهذه الامة فهنيأ لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله ليرفعن على صيغة المجهول اي ليظهرن لاحق اراهم قوله ثم ليختلجن بلقط المجهول ايضا اي تبعد ايهم عن الحوض ويجذبون من هذري قال الكرماني وهم اما المرتدون واما العصاه **ص** تابعه عاصم عن ابي وايل وقال حصين عن ابي وايل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي تابع سليمان الاعمش عاصم بن ابي النجود قارئ الكوفة في روايته عن ابي وايل المذكور عن عبد الله بن مسعود ووصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم قوله وقال حصين مصغر حصن بن عبد الرحمن عن ابي وايل عن حذيفة يعني خالف حصين سليمان الاعمش وعاصما فقال عن ابي وايل عن حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين **ص** حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض لاردن احدا منكم ما بين صنعاء وايلة لرجال يختلجون دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم او قال على اديانهم القهقرى قال عبيد الله فكان ابن عمر يخاف هذا ان يرتد على عقبيه او يفتن عن دينه **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وفي احاديث الباب كلها ذكر الحوض ما عدا حديث ابي هريرة الذي روى عنه عطاء بن يسار غلام ما يجئ ان شاء الله تعالى فلا يحتاج عند ذكره ذكر وجه المطابقة واخرجه من طريقين الاول عن يحيى بن حماد الشيباني البصري عن ابي عوانة الوضاح عن سليمان الاعمش عن شقيق عن ابن سلمة عن عبد ابن مسعود الثاني عن عمرو بن علي بن بحر الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا عن محمد بن جعفر عن شعبة عن المغيرة بن مقسم الضبي عن ابي وايل هو شقيق المذكور عن عبد الله والحديث اخرجه البخاري ايضا في الفتن عن موسى بن اسمعيل واخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن عثمان بن ابي شيبة وغيره قوله انا فرطكم على الحوض الفرط بفتح الفا والراء الذي يتقدم لترداد لهم الماء وتهيئ لهم دلاء بشارة لهذه الامة فهنيأ لمن كان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرطه قوله ليرفعن على صيغة المجهول اي ليظهرن لاحق اراهم قوله ثم ليختلجن بلقط المجهول ايضا اي تبعد ايهم عن الحوض ويجذبون من هذري قال الكرماني وهم اما المرتدون واما العصاه **ص** تابعه عاصم عن ابي وايل وقال حصين عن ابي وايل عن حذيفة عن النبي صلى الله عليه وسلم **ش** اي تابع سليمان الاعمش عاصم بن ابي النجود قارئ الكوفة في روايته عن ابي وايل المذكور عن عبد الله بن مسعود ووصله الحارث بن ابي اسامة في مسنده من طريق سفيان الثوري عن عاصم قوله وقال حصين مصغر حصن بن عبد الرحمن عن ابي وايل عن حذيفة يعني خالف حصين سليمان الاعمش وعاصما فقال عن ابي وايل عن حذيفة ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق حصين **ص** حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله حدثني نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا فرطكم على الحوض لاردن احدا منكم ما بين صنعاء وايلة لرجال يختلجون دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم او قال على اديانهم القهقرى قال عبيد الله فكان ابن عمر يخاف هذا ان يرتد على عقبيه او يفتن عن دينه **ش** يحيى هو القطان وعبيد الله هو ابن عمر العمري والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن زهير بن حرب وغيره قوله انا فرطكم بفتح الفاء اي تقدمكم قوله حوض في رواية السرخسي حوض بزيادة يا، الاضافة قوله جرباء بفتح الجيم وسكون الراء وبالباء الموحدة مقصورا عند الجمهور وقال عياض جاءت في البخاري رودا وقال النووي في شرح مسلم الصواب انها مقصورة وذكرها البخاري ومسلم قال والمد خطا واذرح بفتح الهمزة وسكون الذال المعجمة الراء وبالحاء المهملة كذا في رواية الجمهور وقال عياض وقع في رواية الغدري في مسلم باجيم وهو وهم قال الكرماني وهما موضعان قال وفي صحيح مسلم قال عبيد الله فسالت القاسم بن محمد عنهما فقال قريبان بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال انتهى قلت قال الرشاطي الجرباء بالقرب من تبوك والاذرح بالشام بينهما مسيرة ثلاث ليال وضاح اذرح بفلسطين قال الرشاطي وباذرح باليرموك وقال ابن الاثير قرية بالشام وقال ابن معاوية

ثنتان احداهما صنعا اليمن اعظم مدنها والاخرى صنعا قرية على باب دمشق من ناحية باب الفراديس
قاله ياقوت والاولى هي المرادة في الحديث فلذلك قيد في الحديث وصنعا من اليمن والجحفة بضم الجيم
وسكون الحا وهو موضع بالقرب من رابغ وهي ميقات اهل الشام ومصر واليوم اهل الشام يحرمون
من ذي الحليفة ميقات اهل المدينة وعدن مدينة في اقصى اليمن على ساحل بحر الهند وعمان ثنيتان
الاولى بفتح العين وتشديد الميم وبتخفيفها بلد قريب من البلقا فلذلك قيل عمان البلقا الاخرى
بضم العين وتخفيف الميم بلد على شاطئ البحر بين البصرة وعدن والبلقا بفتح البا الموحدة
وسكون اللام بعدها قاف وبالمد بلدة معروفة من فلسطين قاله بعضهم قلت البلقا
تمد وتقصر وقال الرشاطي البلقا من عمل دمشق وبصرى بضم البا الموحدة وسكون الصاد
المهملة قال ياقوت بلد بالشام وهي قصبة حوران من اعمال دمشق والبيضا بالقرب من الربذة
البلد المعروف بين مكة والمدينة وقال الرشاطي تانيث ابيض موضع تلقا حمى الربذة ص حدثني
عمر بن محمد نا هشيم اخبرنا ابو بشر وعطا بن السايب عن سعيد بن جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال الكوثر الخير الكثير الذي اعطاه الله اياه ش اشار به الى تفسير الكوثر في قوله تعالى
انا اعطيناك الكوثر وقد مضى هذا في تفسير سورة الكوثر فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن
ابراهيم عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير وهنا اخرجه عن عمرو بن محمد بن بكير الناقد
البغدادي وهو شيخ مسلم ايضا يروي عن هشيم مصغر هشام بن بشير بالتصغير ايضا عن ابي
بشر بكسر البا الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس وعن عطا بن
السايب الكوفي المحدث المشهور من صغار التابعين صدوق اختلط في اخر عمره وسماع
هشيم منه بعد اختلاطه فلذلك اخرج له البخاري مقرونا بابي بشر وقاله غيره الا في هذا الموضع
قوله اياه اي النبي صلى الله عليه وسلم ص قال ابو بشر قلت لسعيد ان الناس يزعمون انه نهر
في الجنة فقال سعيد النهر الذي في الجنة من الخير الذي اعطاه الله اياه ش ابو بشر هو جعفر
المذكور وسعيد هو ابن جبير قوله انه اي ان الكوثر نهر في الجنة قال الهروي جا في التفسير انه
اي الكوثر القران والنبوة والنبوة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم نا نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة
قال قال عبد الله بن عمرو قال النبي صلى الله عليه وسلم حوضي مسيرة شهر ماؤه ابيض من اللبن وريحه
اطيب من المسك وكيزانه كنجوم السما من شرب منها فلا يظما ابدا ش سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي
مريم الجمحي المصري ونافع ابن عمر الجمحي المكي وابن ابي مليكة عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي مليكة التيمي
المكي يروي عن عبد الله بن عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث اخرجه مسلم ايضا في الحوض عن
داود بن عمرو عن نافع به قوله حوضي مسيرة شهر في رواية مسلم مسيرة وزواياه سوا قوله
ماؤه ابيض من اللبن قال المازري مقتضى كلام النحاة ان يقال اشد بياضا ولا يقال ابيض من
كذا ومنهم من اجازه في الشعر ومنهم اجازه بقلة ويشهد له هذا الحديث وغيره وقال بعضهم يحتمل
ان يكون ذلك من تصرف الرواة فقد وقع في رواية ابي ذر عند مسلم بلفظ اشد بياضا من اللبن
انتهى قلت القول فان هذا جا من النبي صلى الله عليه وسلم اولى من نسبة الرواة الى الغلط على
زعم النحاة واستشهاده لذلك برواية مسلم لا يفيده لانه لا مانع ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم استعمل افعل التفضيل من اللون فيكون حجة على النحاة قوله وريحه اطيب من
المسك عند الترمذي من حديث ابن عمر اطيب ريحا من المسك وعند ابن حبان في حديث ابي امامة
اطيب رائحة وزاد ابن ابي عاصم وابن ابي الدنيا في حديث بريدة والين من الزبد وزاد مسلم في حديث
ابي ذر وثوبان واحلى من العسل وزاد احمد في حديث ابن عمرو من حديث ابن مسعود وابرد من
الثلج وعند الترمذي في حديث ابن عمر وماؤه اشد بردا من الثلج قوله وكيزانه جمع كوز
كنجوم السما والظاهر ان التشبيه في العدد ويحتمل ان يكون في الضيا وعند مسلم من حديث ابن عمر
فيه اباريق كنجوم السما قوله من شرب منها اي من الكيزان وفي رواية الكشميهني من شرب منه
اي من الحوض قوله فلا يظما ابدا اي فلا يعطش ابدا وزاد ابن عاصم في حديث ابي كعب ومن صرف
عنه لم يرو ابدا ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني ابن وهب عن يونس قال ابن شهاب
حدثني انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم ان قدر حوضي كما بين ايلة وصنعا من اليمن وان فيه
من الاباريق كعدد نجوم السما ش سعيد بن عفير هو سعيد بن كثير بن عفير ابو عثمان يروي عن عبد الله

ابن وهب

ابن وهب المصري عن يونس بن يزيد الايلي والحديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم
عن حرملة قوله حدثني انس هذا يرد قول من قال بان ابن شهاب لم يسمع من انس قوله وصنعا
من اليمن احترز بقوله من اليمن عن صنعا التي من الشام وقد ذكرناه عن قريب قوله من الاباريق
جمع ابريق قال الجوهري الابريق فارسي معرب قوله كعدد نجوم السما التشبيه هنا في
العدد ص حدثنا ابو الواحد نا همام عن قتادة عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بينما انا
اسير في الجنة اذا انا بنهر حافتاه قباب الدر المجوف قلت ما هذا يا جبريل قال هذا الكوثر
الذي اعطاك ربك فاذا طينه مسك اذفر شك هدبة ش ابو الوليد هشام بن عبد الملك وهمام
هو ابن يحيى الازدي واخرج الحديث من طريقين الاول عن ابي الوليد عن همام عن قتادة عن انس
والثاني عن هدبة بن خالد الى اخره وفيه صرح بحديث الزهري عن انس وفي الطريق الاول
بالعنعنة قوله بينما انا اسير في الجنة كان هذا في ليلة الاسرا وصرح بذلك في تفسير سورة
الكوثر وقال الداودي ان كان هذا اي في قوله اذا انا بنهر محفوظا دل على ان الحوض الذي يدفع عنه
اقوام يوم القيمة غير النهر الذي في الجنة او يكون هو الذي يراهم وهو داخل الجنة وهم من خارجها
فيناديهم فيصرفون عنه وانكر عليه بعضهم فقال يعني عنه الحوض الذي هو خارج الجنة يمد من
النهر الذي هو داخل الجنة فلا اشكال انتهى قلت هذا الذي قاله يحتاج الى دليل انه يمد
من النهر الذي في الجنة ونقول احسن من ذلك ان يقال ان للنبي صلى الله عليه وسلم حوضين احدهما
في الجنة والاخر يكون يوم القيمة وقد ذكرناه عن قريب قوله حافتاه بتخفيف الفا اي
جانباه ولا منافاة بين كونه نهرا او الحوض لامكان اجتماعهما قوله قباب الدر القباب بكسر القاف
وتخفيف البا الموحدة الاولى جمع قبة من البنا ويجمع على قبب ايضا والدر جمع درة هي اللؤلؤة
قوله المجوف اي الخاوي قوله فاذا طينه بكسر الطا وسكون اليا اخر الحروف بعدها نون
قوله او طينه بكسر الطا وسكون اليا اخر الحروف بعدها باء موحدة والشك فيه من هدبة شيخ
البخاري قوله اذفر بالذال المعجمة اي الذكي الرايحة وقال ابن فارس الذفر حدة الرايحة الطيبة
والخبيثة ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا وهيب نا غندر نا عبد العزيز عن انس رضي الله عنه
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ليردن على ناس من اصحابي الحوض حتى عرفتهم اختلجوا دوني فاقول
اصحابي فيقول لا تدري ما احدثوا بعدك ش وهيب مصغر وهب بن خالد البصري وعبد العزيز
هو ابن صهيب ابو حمزة البصري والحديث اخرجه مسلم في المناقب عن محمد بن حاتم قوله ليردن
باللام المفتوحة للتاكيد ويردن بالنون الثقيلة قوله على بتشديد اليا وناس بالرفع فاعل
يردن وكلمة من في من اصحابي للتبيين والحوض منصوب بقوله ليردن قوله اختلجوا بالخاء
المعجمة والجيم اي جذبوا من الخلج وهو النزع والجد قوله دوني اي بالقرب مني قوله فاقول
اصحابي بالتنكير وفي رواية غيره اصيحابي بالتصغير قوله فيقول في رواية الكشميهني
فيقال قوله ما احدثوا بعدك اي من المعاصي الموجبة لحرمان الشرب من الحوض ص حدثنا
سعيد بن ابي مريم نا محمد بن مطرف حدثني ابو حازم عن سهل بن سعد رضي الله عنه قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم اني فرطكم على الحوض من مر علي شرب ومن شرب لم يظما ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم
ويعرفوني يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان بن ابي عياش فقال هكذا سمعت من
سهل فقلت نعم فقال اشهد على ابي سعيد الخدري سمعته وهو يزيد فيها فاقول اللهم انهم مني فيقال
انك لا تدري ما احدثوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن غير بعدي وقال ابن عباس سحقا بعدا يقال
سحيق بعيد سحقه واسحقه ابعده ش محمد بن مطرف بضم الميم وفتح الطا المهملة وتشديد الراء
المكسورة وبالفا ابو غسان الليثي المدني نزل عسقلان وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة
ابن دينار الاعرج وسهل بن سعد بن مالك الساعدي الانصاري قوله اني فرطكم ويروى انا
فرطكم والفرط بفتحتين الذي يتقدم الواردين ليصلح لهم الحياض وقد مر عن قريب قوله
ويعرفوني ويروى ويعرفونني على الاصل قوله يحال على صيغة المجهول من حال بين الشيين اذا
منع احدهما من الاخر قوله لسمعته اللام فيه للتاكيد وهو نصب على المصدر وهذا مشعر بانهم مرتدون
عن الدين لانه يشفع للعصاة ويهتم بامرهم ولا يقول لهم مثل ذلك قوله وقال ابن عباس اي عبد الله
ابن عباس وهذا التعليق وصله ابن ابي حاتم من رواية علي بن ابي طلحة عنه بلفظه قوله يقال سحيق

اى بعيده من كلام ابى عبيده فى تفسير قوله تنا او تهوى به الريح فى مكان سحيق ومنه النخلة السحوق الطويلة قوله سحقه واسحقه ابعده ثبت هذا فى رواية الكشميهنى واشار بذا الى ان معنى سحقه الذى هو للاثلاث ومعنى اسحقه الذى هو المزيد فيه بمعنى واحد وهو ابعده وهذا ايضا من كلام ابى عبيده ص وقال احمد بن شبيب بن سعيد الحبطى نا ابى عن يونس عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابى هريرة رضى الله عنه انه كان يحدث ان النبى صلى الله عليه وسلم قال يرد على يوم القيمة رهط من اصحابى فيحلؤون عن الحوض فاقول يارب اصحابى فيقال انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ش هذا تعليق عن احمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر الباء الموحدة الاولى ابن سعيد الحبطى بفتح الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالطاء المهملة ينسب الى الحبيطان من تميم وهو الحارث ابن عمرو بن تميم بن مر والحارث هو الحبيط وولده يقال لهم الحبيطات واحمد هذا يروى عن ابيه شبيب بن سعيد عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى ح وصل هذا التعليق ابو عوانه عن ابى زرعة الرازى وابى الحسن الميمونى قالا حدثنا احمد بن شبيب به قوله يرد على بتشديد الياء قوله رهط قدر عشرة ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امراة ولا واحد له من لفظه يجمع على ارهط وارهاط وارهط جمع الجمع قوله يحلؤون من التحلية بالحاء المهملة وتشديد اللام بعدها همزة مضمومة على صيغة المجهول اى يمنعون ويطردون يقال جلاءه عن الماء اذا طرده ومنعه منه هذا هكذا فى رواية الكشميهنى ويروى فيحلون على صيغة المجهول ايضا بالجيم الساكنة وفتح اللام اى يصرفون قوله على ادبارهم ويروى على اعقابهم قوله القهقرى هو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقرى فكانك قلت رجعت الرجوع الذى يعد بهذا الاسم لانه القهقرى ضرب من الرجوع وقال ابن الاثير القهقرى مصدر فيكون منصوبا على المصدر من غير لفظه كما فى قولك قعدت جلوسا ص حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرنى يونس عن ابن شهاب عن ابن المسيب انه كان يحدث عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم انا النبى صلى الله عليه وسلم قال يرد على الحوض رجال من اصحابى فيحلؤون عنه فاقول يارب اصحابى فيقول انك لا علم لك بما احدثوا بعدك انهم ارتدوا على ادبارهم القهقرى ش احمد بن صالح ابو جعفر المصرى يروى عن عبد الله بن وهب المصرى عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهرى عن سعيد بن المسيب عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم هذا هو الحديث الذى مضى عن ان فى ذلك قال سعيد بن المسيب عن ابى هريرة وهذا قال عن اصحاب النبى صلى الله عليه وسلم وهذا الاختلاف لا يضر لان ابا هريرة داخل فيهم ولا يقال انه رواية عن مجهول لان الصحابة كلهم عدول ص وقال شعيب عن الزهرى كان ابو هريرة يحدث عن النبى صلى الله عليه وسلم فيحلؤون وقال عقيل فيحلؤون ش شعيب هو ابن ابى حمزة الحمصى واشار بهذا الى ان شعيبا وعقيل بن خالد الايلى اختلفا فى روايتهما عن الزهرى فروى شعيب فيحلؤون بالجيم وروى عقيل فيحلؤون بالحاء المهملة وقد مر ضبطهما وتفسيرهما الان ص وقال الزبيدى عن الزهرى عن محمد بن على عن عبيد الله بن ابى رافع عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم ش الزبيدى بضم الزاى وفتح الباء الموحدة وسكون الياء اخر الحروف وبالدال المهملة نسبه الى زبيد قبيلة ومن المنسوبين اليها محمد بن الوليد بن عامر ابو الهذيل الزبيدى الحمصى صاحب الزهرى ويروى عن الزهرى عن محمد ابن على بن الحسين بن على بن ابى طالب القرشى الهاشمى المدنى المشهور بالباقر عن عبيد الله مكبرا وهو وهم وفيه ثلاثة من التابعين وهم الزهرى وشيخه وشيخ شيخه وهذا التعليق وصله الدارقطنى فى الافراد من رواية عبد الله بن سالم عنه كذلك ص حدثنى ابراهيم بن المنذر نا محمد بن فليح نا ابى قال حدثنى هلال عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم فقلت اين قال الى النار والله قلت وما شانهم قال انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى ثم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم قلت اين قال الى النار والله قلت ما شانهم قالوا انهم ارتدوا بعدك على ادبارهم القهقرى فلا اراه يخلص منهم الا مثل همل النعم ش قيل لا مطابقة بينه وبين الترجمة علما لا يخفى قلت ذكره عقيب الحديث السابق لمطابقة بينهما من حيث المعنى فالمطابق

للمطابق

للشئ مطابق لذلك الشئ ومحمد بن فليح بضم الفاء يروى عن ابيه فليح بن سليمان عن هلال بن على عن عطاء بن يسار عن ابى هريرة رضى الله عنه عن النبى صلى الله عليه وسلم قال بينا انا قايم اذا زمرة حتى اذا عرفتهم خرج رجل من بينى وبينهم فقال هلم بفتح الباء اخر الحروف والسين المهملة ورجال سنده كلهم مدنيون والحديث اخرجه اسمعيل والو نعيم قوله بينا انا قايم بالقاف فى رواية الكشميهنى وفى رواية الاكثرين بالنون بدل القاف والاولى اوجه لان المراد هو قيامه على الحوض ووجه الاول انه راى فى المنام ما يقع له فى الاخرة قوله اذا زمرة كلمة اذا للمفاجاة والزمرة الجماعة قوله خرج رجل المراد به الملك الموكل به على صورة الانسان قوله هلم خطاب للزمرة ومعناه تعالوا وهو على لغة من لا يقول هلما هلموا هلمى قوله فقلت اين التاييل هو النبى صلى الله عليه وسلم اى تطلبهم الى اين قوديهم قال اوديهم الى النار قوله وما شانهم اى وما حالهم حتى تروح بهم الى النار قال انهم ارتدوا الى اخره قوله فلا اراه بضم الهمزة اى فلا اظن امرهم انهم قد يخلص منهم الا مثل همل النعم بفتح الحاء والميم وهو ما يترك مهملا لا يتعهد ولا يرعى حتى يضيع ويهلك اى لا يخلص منهم من النار الا قليل وهذا يشعر بانهم صنفان كفار وعصاة وذلك الخطابى العلماء يطلق على الضوال ويقال الهمل الابل بلا راع مثل النفش لان النفش لا يكون الا ليلا والهمل يكون ليلا ونهارا ويقال ابل هامله وهمال وهواصل وتركها هملا اى سدى فاذا ارسلتها ترعى ليلا او نهارا بلا راع وفى المثل اخلط المرعى بالهمل ص حدثنى ابراهيم بن المنذر نا انس بن عياض عن عبيد الله ابن جنيب عن حفص بن عاصم عن ابى هريرة رضى الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما بين بيتى ومنبرى روضة من رياض الجنة ومنبرى على حوضى ش عبيد الله هو ابن عمر العمرى وجنيب بضم الجيم وفتح الباء الموحدة الاولى ابن عبد الرحمن ابو الحارث الانصارى قال عبيد الله المذكور وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضى الله تعالى عنه وابو جد عبيد الله المذكور والحديث مضى فى اخر الصلاة وفى اخر الحج عن مسدد عن يحيى بن سعيد واخرجه مسلم فى الحج عن زهير بن حرب وغيره قوله ومنبرى على قالوا المراد منبره بعينه الذى كان فى الدنيا وقيل ان له هناك منبرا على حوضه يريد عوا شاس عليه الى الحوض قوله روضة منها اى ان ذلك الموضع بعينه ينقل الى الجنة بحقيقته او ان العبادة فيه تودى الى روضة الجنة فهو مجاز باعتبار المال اى مال العبادة فيه الى الجنة او تشبيه اى هو كروضة وسمى تلك البقعة المباركة روضة لان زوارها تزيره من الملايكة والا والجن لم يزالوا منكبين فيها على ذكر الله تعالى قال الخطابى معناه تفضيل المدينة والترغيب فى المقام بها والاستكثار من ذكر الله فى مسجدها وان من لزم الطاعة فيها كان كمن لزم روضة الجنة ومن لزم العبادة عند المنبر سقى يوم القيمة من الحوض ص حدثنا عبدان اخبرنى ابى عن شعبة عن عبد الملك قال سمعت جندبا قال سمعت النبى صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض ش عبدان لقب عبد الله بن عثمان يروى عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابى داود وامه ثابت عن شعبة بن الحجاج عن عبد الملك بن عمير الكوفى عن جندب بن عبد الله البجلى والحديث اخرجه مسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم عن عبيد الله بن معاذ وغيره ومعنى الفرط قد تقدم عن قريب ص حدثنا عمرو بن خالد نا الليث عن يزيد عن ابى الخير عن عقبة ان النبى صلى الله عليه وسلم خرج يوما فصلى على اهل احد صلوته على الميت ثم انصرف على المنبر فقال انى فرطكم وانا شهيد عليكم وانى والله لانظر الى حوضى الان وانى اعطيت مفاتيح خزاين الارض وانى والله ما اخاف عليكم ان تشركوا بعدى ولكن اخاف عليكم ان تنافسوا فيها ش عمرو بن خالد الحرانى بالحاء المهملة والزاى والراء وزيد من الزيادة بن ابى حبيب ابو رجاء المصرى واسم ابى حبيب سويد وابو الخير مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء المثلثة ابن عبد الله اليزنى وعقبة بن عامر الجهنى والحديث مضى فى الجنايز عن عبد الله بن يوسف وفى علامات النبوة عن سعيد بن شرجيل وفى المغازى عن قتيبة وغيره واخرجه مسلم وابو داود والنسائى جميعا عن قتيبة وسلم فى فضايل النبى صلى الله عليه وسلم والاخران فى الجنايز ومضى الكلام فيه مكررا قوله فصلى على اهل احد اى دعا لهم بدعا صلاة الميت قاله الكرمانى وقيل صلى صلاة الميت وهو ظاهر الحديث وكان ذلك بعد موتهم بثمانية اعوام قوله ثم انصرف على المنبر ويروى ثم انصرف فصعد المنبر قوله او مفاتيح الارض شك من الراوى والمراد كنوز الارض قوله ما اخاف عليكم ان تشركوا قيل قد وقع بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ارتداد لبعضها اعراب واجيب

لس

بان الخطاب للجميع فلا ينافي ارتداد البعض قوله ان تنافسوا اصله تتنافسوا فحذفت احدى التاءين اى تراغبوا وتنازعوا قوله فيها اى في الدنيا وفيه عدة معجزات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا علي بن عبد الله نا حرمي بن عمارة نا شعبة عن سعيد بن خالد انه سمع حارثة بن وهب يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول وذكر الحوض فقال كما بين المدينة وصنعا وانه ينثى فقال له المستورد الم تسمعه الا وانا قال المستورد يرى فيه الانية مثل الكواكب ش علي بن عبد الله بن المديني وحرمي بفتح الميم والراء وتشديد الياء اخر الحروف بن عمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم والراء ومعيد بفتح الميم وسكون العين وفتح الياء الموحدة ابن خالد العاصي الكوفي وحارثة بن وهب الخزاعي نزل الكوفة وله احاديث وكان اخا عبيد الله بالتصغير ابن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وله حديث اخرجه مسلم في فضايل النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن عبد الله وغيره قوله وزاد ابن ابي عدي وهو محمد بن ابراهيم واكونه عدي جده ولا يعرف اسمه وهو بصري ثقة كثير الحديث وتوصل هذه الزيادة مسلم حدثني محمد بن عبد الله بن بزيع حدثنا ابن ابي عدي عن شعبة عن سعد بن خالد عن حارثة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال حوضه ما بين صنعا والمدينة فقال المستورد الم تسمعه قال الا واني قال المستورد ترى فيه الانية قوله وحوضه وبروى قال حوضه كما في رواية مسلم قوله فقال له المستورد على وزن مستفعل بكسر العين ابن شداد بن عمرو القرشي الفهري الصحابي شهد فتح مصر وسكن الكوفة مات سنة خمس واربعين وليس له في البخاري الا هذا الموضع وحديث مرفوع وان لم يصرح به ويلزم منه رفعه سيما قوله الم تسمعه اى الم تسمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله الا واني فيه يكون كذا وكذا قال حارثة لا فقال المستورد نرى الانية مثل الكواكب اى كثيرة وضياء يعني انا سمعته قال ذلك ص حدثنا سعيد بن ابي مريم عن نافع بن عمر قال حدثني ابن ابي مليكة عن اسماء بنت ابي بكر رضي الله عنها قالت قال النبي صلى الله عليه وسلم اني على الحوض حتى انظر من يرد علي منكم وسيؤخذ ناس دوني فاقول يا رب مني ومن امتي فيقال هل شعرت ما عملوا بعدك والله ما برحوا يرجعون على اعقابهم فكان ابن ابي مليكة يقول اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن عن ديننا على اعقابنا فينكصون يرجعون على العقب ش ابن ابي مليكة عبد الله فيفتي عن قريب قوله حتى انظر بالنصب اى حتى انظر قوله من دوني اى بالقرب مني قوله ومن امتي هذا يدفع قول من حمل الناس على غير هذه الامة قوله هل علمت وقال بعضهم فيه اشعار الى انه لم يعرف اشخاصهم بعينها وان لا كان قد عرف انهم من هذه الامة انتهى قلت فيه نظر فانه لا يخفى قوله ما عملوا ويروى ما عملوا بزيادة الباء قوله ما برحوا اى ما زالوا قوله فكان ابن ابي مليكة يقول موصول بالسند المذكور قوله او نفتن على صيغة المجهول قوله على اعقابنا بهمزة ينكصون الاخر هكذا فسره ابو عبيدة في الاية ص بسم الله الرحمن الرحيم ٥٠٧

كتاب القدر ش اي هذا كتاب في بيان القدر وذكر قال الكرماني كتاب القدر اي حكم الله تعالى قالوا القضاء هو الحكم الكلي الاجمالي في الازل والقدر جزئيات ذلك الحكم وتفاصيله التي تقع قلت وان من شيء الا عندنا خزائنه وما ننزله الا بقدر معلوم ومذهب اهل الحق ان الامور كلها من الايمان والكفر والخير والشر والنفع والضر بقضاء الله وقدره ولا يرى في ملكه الا ما يريد وقال الراغب القدر بوصفه يدل على التدريج وعلى المقدور والكائن بالعلم يتضمن الارادة عملا والتحول نقلا وقدر الله الشيء بالتشديد قضاه ويجوز التخفيف وغيد بعض النسخ باب القدر بعد قوله كتاب القدر وقيل هي زيادة ابي ذر عن المستملي ص حدثنا ابو الوليد هشام بن عبد الملك نا شعبة انبانا سليمان الاعمش قال سمعت زيد بن وهب عن عبد الله قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم يجمع في بطن امه اربعين يوما ثم علقة مثل ذلك ثم يكون مضغة مثل ذلك ثم يبعث الله ملكا فيؤمر باربع برزقه واجله وشقي او سعيد فوالله ان احدكم او الرجل يعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها وان الرجل ليعمل بعمل اهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها غير ذراع او ذراعين فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخلها وقال ادم الا ذراع ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومعناه وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق سمع

عبد الله بن مسعود وغيره وهذا الحديث اشتهر عن الاعمش بالاسناد المذكور هنا قال علي بن المديني في كتاب العلل ان الاعمش تفرد حتى وجدناه من رواية سلمة بن كهيل عن زيد بن وهب وهو رواية عند احمد والنسائي ولم ينفرد به زيد بن وهب ايضا عن ابن مسعود بل رواه عنه ابو عبيدة بن عبد الله بن مسعود عند احمد وعلقمة عند ابي يعلى ولم ينفرد به ابن مسعود ايضا بل رواه جماعة من الصحابة مطولا ومختصرا منهم انس رضي الله عنه علقمة يجيء عقيب هذا الحديث وحذيفة بن اسيد عبد مسلم وعبد الله بن عمرو عند القدر لابن وهب وسهل بن سعد وسيأتي في هذا الكتاب وابو هريرة عند مسلم وعايشة عند احمد وابو ذر عند الغرايب ومالك بن الحويرث عند ابي نعيم في الطب وغيرهم وهذا الحديث اخرجه البخاري في التوحيد عن ادم وفي بدء الخلق عن الحسن بن الربيع وفي خلق ادم عن عمرو بن حفص واخرجه مسلم في القدر عن ابي بكر بن ابي شيبة واخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه في بدء الخلق ومضى الكلام فيه هناك ولا تنتصر على بقوله انبانا سليمان الاعمش وقال في التوحيد حدثنا سليمان الاعمش وبينهم منه ان التحديث والانبا عند شعبة سواء ويرد به على من زعم ان شعبة يستعمل الانبا في الاجازة قوله وهو الصادق المصدوق في نفسه والمصدوق من جهة غيره وقد تكرمان لما كان مضمون الخبر مخالفا لما عليه الاطباء اراد ان الاشارة الى صدقه وبطلان ما قالوه او ذكر تلذذا او تبركا وافتخارا قال الاطباء وانما يتصور الجنين فيما بين ثلاثين يوما الى اربعين والمفهوم من الحديث ان خلقه انما يكون بعد اربعة اشهر انتهى وقال بعضهم بعد ان نقل كلام الكرماني ما تلخيصه انه لم يجيء ما قاله الكرماني حيث قال وقد وقع هذا اللفظ بعينه في حديث اخر ليس فيه اشارة الى بطلان شيء مما ذكر وهو ما ذكره ابو يعلى من حديث المغيرة بن شعبة سمعت الصادق المصدوق يقول هلاك امتي على يدي اغيلمة من قريش انتهى قلت هذا مجرد تحريش من غير طعم وهذه نكتة ذكرها من وجهين فالوجه الثاني يمشي في كل موضع فيه ذكر الصادق المصدوق قوله ان احدكم قال ابو البقاء لا يجوز الا ان بالفتح لانه مفعول حدثنا فلو كسر لكان منقطعا عن حدثنا قلت لا يجوز الا الكسر لانه وقع بعد قوله قال ان احدكم ولفظة قال موجودة في كثير من النسخ هكذا حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق قال ان احدكم وان كانت لفظة قال غير مذكورة في الرواية فهي مقدرة فلا يتم المعنى الا بها قوله ان احدكم يجمع في بطن امه كذا هو في رواية ابي ذر عن شيخه وله عن الكشميهني ان خلق احدكم يجمع في بطن امه وكذا وكذا هو في رواية ادم في التوحيد وكذا في رواية الاكثر عن الاعمش وفي رواية ابي الاحوص عنه ان احدكم يجمع خلقه في بطن امه وفي رواية ابن ماجة انه يجمع خلق احدكم في بطن امه والمراد من الجمع ضم بعضه الى بعض بعد الانتشار والخلق بمعنى المخلوق كقولهم هذا درهم ضرب الامير اي مضروبه وقال القرطبي ما ملخصه ان المعنى يقع في الرحم بقوة الشهوة المزعجة بعثوثا منتشرا فيجمعه الله في محل الولادة من الرحم قوله اربعين يوما زاد في رواية ادم او اربعين ليلة قوله ثم علقة مثل ذلك في رواية ادم ثم يكون علقة مثل ذلك يعني مدة الاربعين والعلقة الدم الجامد الغليظ سميت بذلك للرطوبة التي فيه وتعلقها بما مرت به قوله ثم يكون مضغة مثل ذلك يعني مدة الاربعين والمضغة قطعة اللحم سميت بذلك لانها بقدر ما يمضغ الماضغ قوله ثم الله ملكا في رواية الكشميهني ثم يبعث الله الملك وفي رواية مسلم ثم يرسل الله الى في رواية ادم ثم يبعث الله الملك واللام فيه للعهد وهو الملك من الملايكة الموكلين بالارحام قوله فيؤمر على صيغة المجهول اي يامره الله تعالى باربعة اشياء وفي رواية ادم باربع كلمات والمراد بها القضايا او كل كلمة تسمى قضية قوله باربع كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره باربعة فالمعدود محذوف جاز التذكير والتانيث قوله برزقه بدل من اربع وما بعده عطف عليه واجل في حكم والمراد برزقه الغذا حلالا او حراما وقيل هو كل ما ساقه الله تعالى للعبد لينتفع به وهو اعم لتناوله العلم وغيره قوله واجله الاجل يطلق لمعنيين احدهما العمر من اولها الى اخرها والجزء الاخير الذي يموت فيه قوله وشقي وسعيد قال بعضهم هو بالرفع خبر مبتدا محذوف قلت ليس كذلك لانه معطوف على ما قبله الذي هو مؤول عن اربع فيكون مجرورا لان تقدير قوله فيؤمر باربع اربع كلمات كلمة تتعلق برزقه وكلمة تتعلق باجله وكلمة تتعلق بسعادته او شقاوته وكان من حق الظاهر ان يقال يكتب سعادته او شقاوته

فقد لعن ذلك حكاية لضرورة ما يكتبه وهو انه يكتب برزقه واجله وشقي او سعيد فيلحق هذه ثلاثة
امور لا اربعة واجيب بان الرابع كونه ذكرا او انثى كما صرح به في الحديث الذي قبله او علم كما تقدم
في اول كتاب بدء الخلق والجملة لم يذكر لانه يلزم من المذكور او اختصروا اعتمادا على شهرته وقيل هذا
يدل على ان الحكم بهذه الامور بعد كونه مضغة لا انه اول واجيب بان هو بيان الملك بانه لا يقضي
في الاول حتى يكتب على جهته مثلا قوله او الرجل وفي رواية ادم فان احدكم بغير شك قوله
يعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار هكذا وقع في
رواية ابي الاحوص الاذراع بغير شك والتعبير بالذراع تمثيل بقرب حالة من الموت ٧٧
وضابط ذلك بالغرغرة التي جعلت علامة لعدم قبول التوبة قوله فيسبق عليه الكتاب
الفاء فيسبق للتعقيب يدل على حصول السبق بغير مهملة وضمن يسبق معنى يغلب اي يغلب
عليه الكتاب وما قدر عليه سبقا بلا مهملة فعند ذلك يعمل بعمل اهل الجنة او عمل اهل النار والمراد
من الكتاب المكتوب اي مكتوب الله اي القضاء الازلي قوله فيعمل بعمل اهل النار الباء فيه زائدة
للتاكيد قوله او ذراعين اي او قيد ذراعين فهو شك من الراوي قوله وقال ادم الاذراع اي قال
ادم بن اياس الاذراع هذا تعليق وصله البخاري في التوحيد ص حدثنا سليمان بن حرب ثنا حماد عن
عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال وكل الله ٧٨
بالرحم ملكا فيقول اي رب نطفة اي رب علقة اي رب مضغة فاذا اراد الله ان يقضي خلقها قال اي
رب اذكر ام انثى اشقي ام سعيد فما الرزق فما الاجل فيكتب كذلك في بطن امه ش حماد هو ابن زيد
وعبيد الله هو ابن ابي بكر بن انس بن مالك يروي عن جده انس والحديث مضى في الطهارة في الحيض
عن مسدد وفي خلق ادم عن ابي النعمان واخرجه مسلم في القدر عن ابي كامل الجحدري قوله اي
رب قوله نطفة بالنصب على اعتبار فعل محذوف وبالرفع على انه خبر مبتدا محذوف قوله
ان يقضي خلقها اي يتمه قوله في بطن امه ليس ظرفا للكتابة بل هو مكتوب على الجهة او على الراس
مثلا وهو في بطن امه قيل قال هذا وكلامه في الحديث السابق ثم يبعث الله ملكا واجيب
بان المراد بالبعث الحكم عليه بالتصرف فيها ص باب جف القلم على علم الله ش اي هذا
باب يذكر فيه جف القلم وان لم يقيهم باب بالتنوين قلت هذا قول من لم يميز شيا من الاعراب
والتنوين يكون في الضرب والنقطة باب هنا مفرد فكيف يبنون والتقدير ما ذكرناه او نحوه وجفاف
القلم عبارة عن عدم تغيير حكمه لان الكاتب لما ان جف قلمه عن المداد لا يبقى له الكتابة كذا قاله
الكرماني وفيه نظر لان الله تعالى قال يمحو الله ما يشا ويثبت فان كان مراده من عدم تغيير حكمه
الذي في الازل فمسلم وان كان الذي في اللوح فلا واما وجه ان يقال ان جف القلم اي رفع عن الكتابة
التي امر بها حين خلقه الله وامره ان يكتب ما هو كائن الى يوم القيمة فاذا اراد بعد ذلك تغيير شيء
مما كتبه محاه كما قال يمحو الله ما يشا ويثبت قوله على علم الله اي حكم الله ان تعلمه لا بد ان يقع والا
لزم الجهل فعلمه معلوم مستلزم للحكم بوقوعه ص واضله الله على علم ش ذكر هذا هو قول الله تعالى
اشارة الى ان علم الله حكمه كما في قوله تعالى واضله الله على علم اي على علمه في الازل وهو حكمه عنده الظهور
وقيل معناه اضله الله بعد ان اعلم بان له لم يقبل ص صدر الحديث هو الترجمة وهو قطعة من حديث
ذكر اصله البخاري من طريق ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قلت يا رسول الله اني رجل
شاب واني اخاف على نفسي العنت ولا اجد ما اتزوج به النساء فسكت عني الحديث وفيه يا ابا هريرة
جف القلم بما انت لاق فاختص على ذلك او ذر اخرجه في اوايل النكاح ص وقال ابن عباس طوبى
سعدت لهم السعادة ش اي قال ابن عباس في قوله تعالى اولئك يسارعون في الخيرات وهم لها سابقون
سعدت لهم السعادة قيل تفسير ابن عباس يدل على ان السعادة سابقة والاية تدل على ان الخيرات يعني
السعادة مسبوقة واجيب بان معنى الاية انهم سبقوا الناس لاجل السعادة لا انهم سبقوا السعادة
ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا يزيد الرشك سمعت مطرف بن عبد الله بن الشخير يحدث عن عمران بن حصين
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اي يعرف اهل الجنة من اهل النار قال نعم قال فلم يعمل العاملون
قال كل يعمل لما خلق له او لما ييسر له ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن اياس ويزيد من الزيادة

الرشك بكسر الراء وسكون الشين المعجمة وبالكاف معناه القسام وقال الهنائي هو بالفارسية الصبور
وقيل هو كبير النحلة بتاء بلغ طول بحيرته الى انه دخلت فيها عقرب ومكثت ثلاثة ايام ولا يدري بها وقال
الكرماني الرشك بالفارسية النحل الصغير يلتصق باصول الشعر فعلى هذا الاضافة البيانية او من الصفة
والمايز يد في البخاري الاهذا الحديث منا وفي الانتصار ومطوف على وزن اسم فاعل من التطريف ابن عبد الله
ابن الشخير بكسر الشين المعجمة وتشديد الخاء المعجمة وسكون الثاء اخر الحروف والراء هذا من صيغ المبالغة
لمن يتبختر كثيرا لا لمن يسكر كثيرا والحديث اخرجه ايضا في التوحيد عن ابي نعيم واخرجه مسلم
في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واخرجه النسائي في التفسير
عن محمد بن النضر قوله قال قال رجل هو عمران بن حصين راوي الخبر بينته عبد الوارث بن سعيد
عن يزيد الرشك عن عمران بن حصين قال قلت يا رسول الله فذكره قوله ايعرف اهل الجنة من اهل
النار اي يميز بينهما فقيل المعرفة انما هي بالعلم لانه امارة فما وجه سواله واجيب بان معرفتنا بالعمل
انما هي معرفة انما هي بالعلم لانه امارة فما وجه سواله واجيب بان معرفتنا بالعلم انما هي معرفة الملائكة مثلا فهي قيل
العمل فالغرض من لفظ ايعرف ايميز وينوب بينهما تحت قضا وقدر قوله فلم يعمل العاملون نحو في
رواية حماد نعيم وهو استفهام والمعنى اذا سبق القلم بذلك فلا يحتاج الى العامل الى العلم لانه بصير
الى قدر له كل يعمل اي كل احد يعمل لما خلق له على صيغة وكل ما موصولة اي للذي خلق له وفي رواية حماد
كل ميسر لما خلق له وقد جا بهذا اللفظ عن جماعة من الصحابة منهما رواه احمد باسناد حسن بلفظ كل امر
مهيا لما خلق له قوله او لما ييسر له شك من الراوي اي كل يعمل لما ييسره بضم الياء اخر الحروف وتشديد
السين المكسورة وفتح الراء هذا كذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره لما يسره بضم الياء الاولى وفتح الثانية
وتشديد السين وحاصل معنى هذا ان العبد لا يدري ما امره في المآل لانه يعمل ما سبق في علمه تعالى فعليه
ان يجتهد في عمل ما امر به فان عمله امارة لما يؤول اليه امره ص باب الله اعلم بما كانوا عاملين ش
اي هذا باب يذكر فيه قوله عليه السلام الله اعلم بما كانوا عاملين والضمير في كانوا يرجع الى اولاد المشركين لان
صدر الحديث سؤال عن اولاد المشركين وقد مضى في اخر كتاب الجنايز باب ما قيل في اولاد المشركين وذكر فيه
حديث ابن عباس الذي ذكرنا في هذا الباب ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن ابن عباس رضي الله عنهما قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اولاد المشركين فقال الله اعلم بما كانوا
عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون محمد بن جعفر وابو بشر بكسر
الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية اياس او واسطي والحديث مضى في الجنايز واخرجه
الجنايز فانه اخرجه هناك عن جبان بن عبد الله عن شعبة عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن ابن عباس
الى اخره ومضى الكلام فيه هناك وقال النووي اطفال المشركين فيهم ثلاثة مذاهب فالاكثرون
هم في النار وتوقفت طايفة والثالث وهو الصحيح انهم من اهل الجنة وقال البيضاوي الثواب
والعقاب ليسا بالاعمال والا لزم ان لا يكون الذراري لا في الجنة ولا في النار بل الموجب لهما هو اللطف الرباني
والخذلان الالهي المقدر لهم في الازل قالا ول فيهم التوقف ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن
شهاب قال واخبرني عطاء بن يزيد انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ذراري المشركين فقال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويونس هو ابن يزيد الايلي
وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في اواخر كتاب الجنايز فانه اخرجه هناك عن ابي
اليمان عن ابي شعيب عن الزهري قال اخبرني عطاء بن يزيد الليثي انه سمع ابا هريرة الى اخره قال هناك ٧٩
محذوف كانه حدث قبل ذلك بشيء ثم حدث بحديث عطاء قوله عن ذراري المشركين بتشديد الياء وتخفيفها
جمع ذرية وذرية الرجل اولاده ويكون واحدا وجمعا قوله الله اعلم بما كانوا عاملين رد على الجهمية في قولهم ان الله لا يعلم افعال العباد حتى يعلمها تعالى الله عن ذلك الهول واخبر الشارع
في هذا الحديث ان الله يعلم ما يكون اذ لو كان كيف كان يكون فاخبر ان يعلم ما يكون وما قدر وقضاه فمع
كونه هذا يقوى ما ذهب اليه اهل السنة ان القدر هو علم الله وغيبه الذي استاثر به فلم يطلع عليه
ملكا مقربا ولا نبيا مرسلا وقال الداودي لا اعلم هذا الحديث وجها الا ان الله اعلم بما يعلم به انه سبحانه علم ان
هولاء لا يناخرون عن اجالهم ولا يعلمون شيا وقد اخبر انهم ولدوا على الفطرة اي الاسلام وان اباهم يهودنهم
وينصرونهم كما ان البهيمة تولد سليمة من الجدع والخصا وغير ذلك مما يعلم الناس بها حتى يصنع ذلك بها
وكذلك الولدان ص حدثني اسحاق اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما من مولود الا يولد على الفطرة فابواه يهودانه وينصرانه كما يتناتج البهيمة هل تجدون فيها من جدعاء حتى تكونوا انتم تجدعونها قالوا يا رسول الله ارايت من يموت وهو صغير قال الله اعلم بما كانوا عاملين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحاق قال نعيم واسحاق بن ابراهيم هو ابن راهويه وقال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي واسحاق بن ابراهيم الكوسج عن عبد الرزاق قلت كلامه يشير الى ان اسحاق هنا يحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين لان كلا منهم روى عن عبد الرزاق ابن همام وجزم نعيم بانه اسحاق بن راهويه من ابن وهو نعم بفتح الميمين بوزن راشد وهمام وابن منبه والحديث اخرجه مسلم في القدر عن محمد رافع واخرجه البخاري ايضا من وجه اخر عن ابي هريرة في اخر الجنايز في باب ما قيل في اولاد المشركين وفيه او يمجسانه كمثل البهيمة تنتج البهيمة هل ترى فيها جزعا واقتصر على هذا المقدار قوله ما من مولود مبتدا ويولد خبره لان من الاستغراقية في سياق النفي تفيد العموم كقولك ما احد خير منك وفي التقدير ما مولود يوجد على امر من الامور الا على هذا الامر وهو قوله على الفطرة اي على الاسلام وقيل الفطرة الخلقة والمراد هنا القابلية لدين الحق اذ لو تركوا وطبايعهم لما اختاروا دينا اخر قوله يهودانه اي يجعلانه يهوديا اذا كان من اليهود وينصرانه اي يجعلانه نصرانيا اذا كان من النصارى والثاني فابواه اما للتعقيب وهو ظاهر واما للسبب اي اذا تقرر ذلك فان تغيير كان بسبب ابويه قوله كما اي مثل ما خالد من الضمير المنصوب في يهودانه مثلا فالمعنى يهودان المولود بعد ان خلق على الفطرة تشبيها بالبهيمة التي جدعت بعد ان خلقت سليمة واما صفة مصدر محذوف اي يغيرانه تغييرا مثل تغييرهم البهيمة السليمة قوله تنتجون على صيغة بنا المعلوم وقال ابن التين رويناه تنتجون بضم اوله من الانتاج يقال انتج الناقة اذا اعنتها على النتاج ويقوب منه ما قاله في المغرب تنتج الناقة ينتجها انتاجا اذا دنا نتاجها حتى وضعت هو ناتج وهو لبهائم كالنتايلة للنسا قوله هل تجدون فيها من جدعا في موضع الحال اي بهيمة سليمة مقولا في حقها هذا القول قوله جدعا اي مقطوعة الطرف وهو من الجدع وهو قطع الانف وقطع الاذن ايضا وقطع اليد والشفة ص باب وكان امر الله قدرا مقدورا ش وهذا باب في قوله تعالى وكان امر الله قدرا مقدورا والقدر بالفتح والسكون ما يقدره الله من القضا وبالفتح اسم لما صدر مقدورا على فعل القادر كالهدم لما صدر عن فعل الهادم يقال قدرت الشيء بالتشديد والتخفيف بمعنى واحد اي قدرا مقدورا والتقدير تبيين الشيء قوله قدرا مقدورا اي حكما مقطوعا به وقوعه وقال المهلب غرض في الباب ان يبين ان جميع مخلوقات الله عز وجل باسره بكلمة كن من حيوان وغيره وحركات العباد واختلاف ارادتهم واعمالهم بمقاصدها وطاعات كل مقدر بالازمان والاوقات لا يزيد في شيء منها ولا ينقصان عنها ولا ان خيرا لشيء فيها عن وقته ولا يقدم قبل وقته ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن الاعرج قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تسال المراة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها ولتنكح فان لها ما قدر الله لها ش مطابقته للترجمة في قوله فان لها ما قدر لها اي من الرزق كائنا للزوج زوجة اخرى او لم تكن ولا يحصل لها من ذلك الا ما كتبه الله لها سواء اجابها الزوج الى ما سالت او لم يجبها والحديث مضى في كتاب النكاح في باب الشروط التي لا تحل في النكاح فانه اخرجه هناك من حديث ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لامراة تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان لها ما قدر لها وههنا اخرجه عن عبد الله بن يوسف التنيسي عن مالك عن ابي الزناد بالنون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله اختها الاخت اعم من اخت القرابة او غيرها من الموسنات لانهن اخوات في الدنيا وهي التي صلى الله عليه وسلم المراة ان تسال الرجل طلاق زوجها زوجته ليتكحها ويصير لها من نفقته وصداقه ما كان للمطلقة فقصر عن ذلك باستفراغ الصحفة مجازا ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا اسرايل عن عاصم عن ابي عثمان عن اسامة قال كنت عند النبي صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته وعنده سعد وابي بن كعب ومعاذ رضي الله عنهم ان ابنها يجود بنفسه فتبعث اليها ان لله ما اخذ وله ما اعطى كل باجل فلتصبر ولتحتسب ش مطابقته للترجمة في قوله كل باجل كما ان كونه باجل من الامر المقدور واسرايل هو ابن يونس بن ابي اسحاق وعاصم هو ابن سليمان الاحول وابو عثمان عبد الرحمن الهندي واسامة هو ابن زيد ابن حارثة الكلبي والحديث مضى في الجنايز عن عبدان ومضى الكلام فيه قوله وعنده سعد هو سعد ابن عبادة ومعاذ بن جبل قوله ان ابنها ذكر كذلك انها في الجنايز وذكرنا في كتاب المرضى البنت فاتاه

بطار

بطل هذا الحديث لم يضبطه الراوي فاخبر مرة عن صبي ومرة عن صبية قوله يجود بنفسه يعني في السياق يقال جاد بنفسه عند الموت يجود جودا قوله فلتصبر ولتحتسب ولم يقل فلتصبري لانها كانت قابيته والعرب يخاطب بر الحاضر ويكنى الغايب فكما ان العرب اذا خاطب الامور بالصبر لقال فاصبري واحتسبي ص حدثنا حبان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبيد الله بن عبير بن الحباب ان ابا سعيد الخدري اخبره انه بينما هو جالس عند النبي صلى الله عليه وسلم جاء رجل من الانصار فقال يا رسول انا نصيب سبيا ونحب المال كيف ترى في العزل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اوانكم لتفعلون ذلك لا عليكم ان لا تفعلوا فانه ليست نسمة كتب الله ان يخرج الا هي كاينة ش مطابقته للترجمة واخر الحديث وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة ابن موسى المروزي وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد يروي عن محمد بن مسلم الزهري والحديث مضى في البيوع عن ابي اليمان وفي النكاح عن عبد الله بن محمد وفي المغازي عن قتيبة وفي العتق عن عبد الله بن يوسف وفي التوحيد عن اسحاق بن عفان واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله ابن محمد بن يوسف وفي التوحيد عن اسحاق بن عفان واخرجه مسلم في النكاح عن عبد الله ابن محمد وغيره واخرجه ابو داود فيه عن القعنبي واخرجه النسائي في العتق عن علي بن حجر وغيره قوله رجل من الانصار قيل انه ابو صرمة وقيل محذي الضمري قوله سبيا هو الجواري للسبيات قوله في العزل وهو نزع الذكر من الفرج وقت الانزال قوله لا عليكم ان تفعلوا قيل هو على النهي وقيل على الاباحة للعزل اي لكم ان تفعلوا وليس فعل ذلك موؤدة قوله فانه اي الشان قوله نسمة بتحتيتين وهي النفس قوله كتب الله اي قدر الله ان تخرج اي من العدم الى الوجود ص حدثنا موسى بن مسعود نا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال لقد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيا الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علمه وجهله من جهله ان كنت لارى الشيء قد نسيت فاعرف كما يعرف الرجل اذا غاب عنه فراه ش مطابقته للترجمة في قوله فاعرف نوخذ من قوله ما ترك فيها شيا اي من الامور المقدرة من الكاينات وموسى بن مسعود هو ابو حذيفة النهدي وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وحذيفة بن اليمان والحديث اخرجه مسلم في الفتن عن عثمان بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود عن عثمان به قوله ذكره في رواية الاكثر حدث به قوله علمه من علمه وجهله من جهله في رواية جرير حفظه من حفظه ونسيه من نسيه قوله ان كنت كلمة ان مخففة من الثقيلة قوله قد نسيت في رواية الكشميهني لنسيه قوله فاعرف كما يعرف الرجل قد روى فاعرفه كما يعرف الرجل المعنى انسى شيا ثم اذكر فاعرف ان ذلك بعينه ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي وايل عن حذيفة قال لقد خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خطبة ما ترك فيها شيا الى قيام الساعة الا ذكره علمه من علم وجهله من جهل قد علمه اصحابي هؤلاء وانه ليكون منه الشيء قد نسيته فاراه فاذكره كما يذكر الرجل الشيء غاب عنه اذا رآه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وقد تكرر ذكره وابو حمزة بالحا المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون السكري وسعد بن عبيدة مصغر عبده السلمي الكوفي وهو صهر ابن عبد الرحمن شيخه في هذا الحديث وابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب عن كبار التابعين وعلي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في الجنايز في باب موعظة الرجل عند القبر باطول منه ومضى الكلام فيه قوله جلوسا اي جالسين ويروى عن الاعمش تقعدوا جمع القاعد بن قوله مع النبي صلى الله عليه وسلم عن الاعمش كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في بقيع الغرقد بفتح الغين المعجمة وسكون الراء وفتح القاف وبالدال المهملة وهي مقبرة اهل

بيث

المدينة قوله ومعه عود في رواية شعبة وبيده عود فجعل ينكت بها الارض وفي رواية منصور ومعه مخصرة بكسر الميم وهي عصى او قضيب يمسكه الرئيس ليتوكأ عليها ولغيره ذلك ومعنى ينكت بالنون تعهد الماء بضرب قوله او من الجنة كلها او للتنويع ووقع في رواية سفيان ما يشعر بأن معنى الواو وقد تقدم من حديث ابن عمران لكل احد مقعدين قوله فقال رجل وهذا الرجل وقع في حديث جابر عند مسلم انه سراقة بن مالك ابن جعشم قوله لا اشكل او لا نعتمد على ما نذره الله في الازل ونترك العمل فقال لا اذ كل احد ميسر لما خلق له وحاصله ان الواجب علينا متابعة الشريعة لا تحقيق الحقيقة والظاهر لا يترك للباطن قوله فاما من اعطى واتقى الاية وفي رواية سفيان ووكيع الايات الى قوله العسرى **ص باب** العمل بالخواتيم **ش** اي هذا باب يذكر فيه العمل بالخواتيم اي بالعواقب وهو جمع خاتمة يعني الاعتبار بحال الشخص عند الموت قبل المعاينة للملائكة العذاب **ص** حدثنا حيان بن موسى اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم خيبر فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لرجل ممن معه يدعي الاسلام هذا من اهل النار فلما حضر القتال قاتل الرجل من شدة القتال وكثرت به الجراح فاثبتته فجاء رجل من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ارايت الذي تحدث انه من اهل النار فكاد بعض المسلمين يرتاب فبينما هو على ذلك اذ وجد الرجل الم الجراح فاهوى بيده الى كنانته فانتزع منها سهما فانتحر بها فاشتد رجال من المسلمين الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صدق الله حديثك قد انتحر فلان فقتل نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بلال قم فاذن لا يدخل الجنة الا مومن وان الله ليؤيد هذا الدين بالرجل الفاجر **ش** مطابقته للترجمة من حيث ان الرجل المذكور فيه حتم عمله بالسوء اما العمل بالخاتمة وحيان بكسر الحا المهملة وتشديد الياء الموحدة بن موسى المروزي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والحديث مضى في الجهاد في باب ان الله يؤيد الدين بالرجل الفاجر ومضى الكلام فيه قوله خيبر اي غزوة خيبر بفتح الخاء المعجمة قوله لرجل اسمه قزمان بضم القاف وسكون الزاي قوله ممن يدعي الاسلام اي تلفظ به قوله فلما حضر القتال بالرفع والنصب تاله الكرماني قلت الرفع على انه فاعل حضر والنصب على المفعولية اي فلما حضر الرجل القتال قوله لجراح جمع جراحة قوله فاثبتته اي تحنته الجراح وجعلته ساكنا غير متحرك وقيل مرعته صرعا يقدر معها على القيام قوله يرتاب اي يشك في الدين لانهم رأوا الوعد شديدا قوله فبينما اصله بين زيدت فيه الميم والالف ويتبع لقيده جملة اسمية وهي قوله هو كذلك فيحتاج الى جواب وهو قوله اذ وجد الرجل الى الرجل المذكور قوله فاهوى بيده اي مدها الى كنانته فانتزع منها سهما اي فاخرج منها نشابة فانتحر بها اي نحر بها نفسه قوله فاشتد رجال اي فاسرعوا في السير الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله قد ذا اي علم ويروى قاذ في الناس **ص** حدثنا سعيد بن ابي مريم نا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهيل ان رجلا من اعظم المسلمين غناء عن المسلمين في غزوة غزاها مع النبي صلى الله عليه وسلم فنظر النبي صلى الله عليه وسلم فقال من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر الى هذا فاتبعه رجل من القوم وهو على تلك الحال من اشد الناس على المشركين حتى جرح فاستعجل الموت فجعل ذبابة سيفه بين ثدييه حتى خرج من بين كتفيه فاقبل الرجل الى النبي صلى الله عليه وسلم سريعا فقال اشهد انك رسول الله قال وما ذاك قال قلت لفلان من احب ان ينظر الى رجل من اهل النار فلينظر اليه وكان من اعظمنا غناء عن المسلمين فعرفت انه لا يموت على ذلك فلما جرح استعجل الموت فقتل نفسه فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك ان العبد ليعمل عمل اهل النار وانه من اهل الجنة ويعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وانما الاعمال بالخواتيم **ش** مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابو غسان بفتح الغين المعجمة وتشديد السين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة بن دينار وسهيل بن سعد الانصاري والحديث مضى في الجهاد في باب لا يقول فلان شهيد ومضى الكلام فيه وفي التوضيح ان حديث ابي هريرة السابق وهذا الحديث قصة واحدة وان الراوي نقل على المعنى ويحتمل ان يكونا رجلين قوله غناء بفتح الغين المعجمة والمد بمعنى عنى عنه غنا فلان اي نابَ عنه واجزى مجراه وما فيه غنا اذا لا اضطلاع له به وقيل هو على ما قالوا ورد الغنا بالفتح والمد النفع والغنى بالكسر والتضرع المقر وبالمد الصوت قوله في غزوة هي غزوة خيبر قوله فلينظر الى هذا اي الى الرجل وهو قزمان او عزيز اذ كان قضيتان قوله حتى جرح على صيغة المجهول قوله ذبابة بضم الذال المعجمة وهو الطرف قيل في الحديث السابق انه غرز نصله بالارض وهنا قال بذبابة سيفه قلت هما صادقان اذ بالحقيقة المقدم هو الموصول وبالظاهر هو المذكور لكن كان الاولى في الترجمة العكس ليوافق الحديث الا ان يقال انها تتضمن مثلا لزمان اتى قلت لو وقف الكرماني ايضا على رواية الكشميهني لما تكلف بما تكلف وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي ومعمر هو ابن راشد وهمام بن منبه بضم الميم وفتح النون وكسر الباء الموحدة والحديث من افراده قوله لا يأتي ابن ادم فاعل لا يأتي النذر وابن ادم مفعوله وهو قريب من معنى قوله في الحديث السابق انه لا يرد شيئا وقد وقع قوله لا يأتي بالبنا في الاصل وفي رواية ابي الحسن لا يات بدون الياء كانه كتبه على الوصل مثل قوله تسمع الرباينة بغير واو قوله لم يكن قدرت صفة لقوله شيئا قال الكرماني وقدر صيغة المتكلم ويروى قدر به بلفظ المجهول الغائب والجار والمجرور قوله ولكن بلفقية القدر من الالفاظ وقيل معنى لم يكن قدرت اما ما قدرت عليه الشدة فيخلصها عنه والنذر لا يحل عنه الشدة بنذر ويكون ذلك المنذر استخرجه من البخيل للشدة التي عرضت له قوله ولكن بلفقية القدر من الالفاظ وقيل بالفاء والتاء قوله استخرج بلفظ المتكلم من المضارع **ص باب** لا حول ولا قوة الا بالله **ش** اي هذا باب يذكر فيه لا حول ولا قوة الا بالله ومعنى لا حول لا تحول للعبد في معصية ولا قوة له على الطاعة الا بتوفيق الله وقيل معنى لا حول لا حيلة وقال النووي هي كلمة استسلام وتفويض وان العبد لا يملك من امره شيئا ليس له حيلة في دفع شر ولا قوة في جلب خير الا بارادة الله عز وجل **ص** حدثني محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا خالد الحذاء عن ابي عثمان النهدي عن ابي موسى رضي الله عنه قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزاة فجعلنا لا نصعد شرفا ولا نهبط واديا الا رفعنا اصواتنا بالتكبير قال فدنى منا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا ايها الناس اربعوا على انفسكم انكم لا تدعون اصم ولا غايبا انما تدعون سميعا بصيرا ثم قال يا عبد الله بن قيس الا اعلمك كلمة من كنوز الجنة لا حول ولا قوة الا بالله **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله هو ابن المبارك وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل وابو موسى عبد الله بن قيس الاشعري وقد مر الحديث في كتاب الدعوات في باب الدعاء اذا علا عقبة فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب

الاعمال

عن حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى الى اخره ومضى ايضا في الجهاد في باب ما يكره من رفع الصوت
في التكبير اخرجه عن محمد بن يوسف عن عاصم عن ابي عثمان عن ابي موسى الاشعري قوله في غزاة هي غزوة خيبر
والشرف الموضع العالي قوله اربعا بفتح البا الموحدة اي ارفقوا بانفسكم واخفضوا اصواتكم يقال ربع الرجل
اذا توقف وحبس قوله امم ويروى اما قوله يا عبد الله بن قيس هو اسم ابي موسى الاشعري قوله هو من كنوز الجنة
يعني ان له ثوابا مدخرا نفيسا كالكنز فانه من نفايس موجراتكم وقال النووي المعنى ان قولها يحصل ثوابا نفيسا
مدخرا لصاحبه في الجنة ص باب المعصوم من عصم الله ش اي هذا باب يذكر فيه قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم المعصوم من عصم الله اي من عصمه الله بان حماه عن الوقوع في الهلاك يقال عصمه الله من المكروه
وقاه وحفظه والفرق بين عصمة المومنين وعصمة الانبيا عليهم الصلاة والسلام ان عصمة الانبيا بطريق
الوجوب وفي حق غيرهم بطريق الجواز ص عاصم مانع ش اشار به الى تفسير لا عاصم اليوم من امر الله اي لا مانع
ص قال مجاهد سدى عن الحق يترددون في الضلالة ش اي قال مجاهد في تفسير سدى في قوله عز وجل ايحسب
الانسان ان يترك سدى بقوله يترددون في الضلالة وقال بعضهم سدا بتشديد الدال بعدها الف وصله
ابن ابي حاتم من طريق ورقا عن ابن ابي نجيح عنه في قوله تعالى وجعلنا من بين ايديهم سدا قال عن الحق ثم قال ورواية
في بعض النسخ البخاري سدى بتخفيف الدال مقصور وعليه شرح الكرماني ثم قال ولم ار في شي من نسخ
البخاري الا الذي اوردته انتهى قلت هذا كلام ينقض اخره اوله لانه قال اولا ورايته في بعض نسخ
البخاري سدى بتخفيف الدال ثم قال ولم ار في شي من نسخ البخاري الا الذي اوردته ومع هذا هو لم يطلع على
جميع نسخ البخاري وهذا لا يتصور الا بالعسف في النسخ التي في مدينته واما النسخ التي في بلاد كرمان وبلخ
وخراسان من اين يتصور له الاطلاع فيها ص دساها اغواها ش اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى وقد جاء من
دساها بقوله اغواها واخرج الطبري بسند صحيح عن حبيب بن ابي ثابت عن مجاهد وسعيد بن جبير
في قوله دسها قال احدهما اغواها وقال الاخر اضلها وقال الكرماني مناسبة الايتين بالترجمة بيان ان
من لم يعصمه الله كان سدى ومغوى ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري قال حدثني
ابو سلمة عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما استخلف خليفة الا له بطانتان بطانة
تامره بالخير وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه والمعصوم من عصم الله ش مطابقته
للترجمة في اخر الحديث وعبدان لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو المبارك المروزي ويونس
هو ابن يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه البخاري
ايضا في الاحكام عن اصبغ واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن يونس بن عبد الله الاعلى قوله
بطانتان البطانة النسا بكسر البا الصاحب الوليجة المشار وهو اسم جنس يشمل الواحد والجمع
قوله وتحضه اي تحثه قوله وبطانة تامره بالشر قال الكرماني في لفظ وبطانة تامره دليل على انه
لا يشترط في الامر العلو ولا الاستعلا ص باب وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يرجعون
انه لن يومن من قومك الا من قد امن ولا يلدوا الا فاجرا كفارا ش اي هذا باب في قوله تعالى وحرام الى اخره قال
الكرماني الغرض من هذه الايات ان الايمان والكفر بتقدير الله تعالى وفي رواية ابي ذر وحرم على قرية
اهلكناها الاية وفي رواية غيره وحرام الى اخر الاية والقراتان مشهورتان فقرا اهل الحجاز والبصرة
والشام حرام وقرا اهل الكوفة وحرم ص وقال منصور بن النعمان عن عكرمة عن ابن عباس وحرم بالحبشية
وجب ش منصور بن النعمان اليشكري البصري سكن مرو ثم بخارى وما له في البخاري سوى هذا الموضع
وقال الكرماني منصور بن النعمان في النسخ هكذا لكن قالوا صوابه منصور بن المعتمر السلمي الكوفي وهذا
التعليق رواه ابو جعفر عن ابن قهزاد عن ابي عوانة عنه هكذا قاله صاحب التلويح وتبعه صاحب
التوضيح وقال بعضهم لم اقف على ذلك في تفسير ابي جعفر الطبري قلت هذا مجرد تشنيع وعدم
وقوفه على هذا لا يستلزم عدم وقوف غيره ونسخ الطبري كثيرة فلا يخلو عن زيادة ونقصان قوله
وحرم بالحبشية وجب يعني حرم باللغة الحبشية وجب وروى غير عكرمة عن ابن عباس وجب عليهم
انهم لا يتوبون يعني في تفسير قوله عز وجل وحرام على قرية اهلكناها انهم لا يومنون يرجعون وعن ابي
عبيدة لا هنا زائدة وذهب الى اخر ما على بابه وانكر البصريون زيادة لا هنا وقيل المعنى وحرام ان
ينقل عنهم عمل لانهم لا يرجعون اي لا يتوبون وكذا قال الزجاج وقيل الحرام المنع والمعنى حرام عليهم
الرجوع الى الدنيا وقال المهلب وجب عليهم انهم لا يتوبون وحرم وحرام بمعنى واحد والتقدير وحرام على
قرية اردنا اهلاكها التوبة من كفرهم وهذا كقوله انه لن يومن من قومك الا من قد امن تقدم علم الله في قوم
نوح انه لا يومن منهم غير من امن ولذلك قال نوح عليه السلام رب لا تذر على الارض من الكافرين ديارا الى قوله

فاجرا

فاجرا كفارا اذ قد اعلمتني انه لن يومن منهم الا من قد امن واهلكهم لعلمه تعالى انهم لا يرجعون الى الايمان ص حدثني
محمود بن غيلان ثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن ابن طاوس عن ابيه عن ابن عباس قال ما رايت شيا اشبه
باللمم مما قال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الله كتب على ابن ادم حظه من الزنا ادرك ذلك لا محالة
فزنا العين النظر وزنا اللسان النطق والنفس تمنى وتشتهي والفرج يصدق ذلك ويكذبه ش مطابقته
للترجمة التي هي الايات التي تدل على ان كل شي غير خارج عن سابق قدره فكذلك حديث الباب لان الزنا
ودواعيه كل ذلك مكتوب مقدر على العبد غير خارج من سابق قدره ومحمود بن غيلان بفتح الغين المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وعبد الرزاق بن همام ومعمر هو ابن راشد وابن طاوس هو عبد الله يروي عن ابيه
عن ابن عباس رضي الله عنهما قوله ما رايت شيا اشبه باللمم بفتحتين وهو صغار الذنوب واصله ما يلم به
الشخص من شهوات النفس والمفهوم من كلام ابن عباس انه النظر والمنطق وقال الخطابي يريد به المعفو
عنه المستثنى في كتاب الله الذين يجتنبون كبائر الاثم والفواحش الا اللمم وسمي المنطق والنظر زنا
لانهما من مقدماته وحقيقته انما يقع بالفرج وعن ابن عباس اللمم ان يتوب من الذنوب ولا يعاودها وروي
عنه كل ما دون الزنا فهو لمم قوله فزنا العين النظر اي الى الاجنبية وقال ابن مسعود العينان تزنيان
بالنظر والشفتان تزنيان وزناهما التقبيل واليدان تزنيان وزناهما اللمس والرجلان تزنيان وزناهما
المشي وقيل انما سميت هذه الاشيا زنا لانها دواعي اليه قوله لا محالة بفتح الميم اي لا بد له من ذلك ولا تحول
له عنه قوله تمنى اصله تتمنى فحذفت منه احدى التائين قوله والفرج يصدق ذلك ويكذبه يعني اذا قدر
على الزنا فيما كان فيه النظر والتمني كان زنا صدق ذلك فرجه وان امتنع وخاف وبه كذب ذلك فرجه
ويكتب له حسنة قيل التصديق والتكذيب من صفات الاخبار واجيب بان اطلاقهما هنا على سبيل
التشبيه ص وقال شبابة نا ورقا عن ابي طاوس عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم ش
شبابة بفتح الشين المعجمة وتخفيف البا الموحدة الاولى ابن سوار بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالرا الفزاري
روى عنه محمود وورقا مونث الاورق بالواو والرا والقاف ابن عمر الخوارزمي سكن المدينة واشار البخاري بهذا
التعليق ان طاوسا سمع القصة من ابن عباس عن ابي هريرة وسمع من ابي هريرة ايضا والظاهر انه سمعه من ابي
هريرة بعد ان سمع من ابن عباس ووصل هذا التعليق صاحب التلويح فقال رويناه في معجم الطبراني الاوسط
فقال ثنا عمر بن عثمان نا ابن المنادي عنه فذكره وتبعه في ذلك صاحب التوضيح وقال بعضهم راجعت المعجم
الاوسط فلم اجد هذا فيه قلت صاحب التلويح يصرح بانه رواه وتبعه ايضا صاحب التوضيح الذي هو
شيخ هذا القايل مع علمه بان المثبت مقدم على النافي ولكن عرق العصبة ينبض فيودي صاحبها الى حظه وهو
اكبر منه في العلم والسن والقدم ص باب وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس ش اي هذا
باب في قول الله تعالى وما جعلنا الى اخره قال الثعلبي في قوله تعالى وما جعلنا الاية قال قوم هي رويا عين ما ارى
النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج من العجايب والايات فكان ذلك فتنة للناس فقوم انكروا وكذبوا
وقوم ارتدوا وقوم حدثوا قوله الا فتنة اي بلاء للناس وقيل راى رسول الله صلى الله عليه وسلم بني امية ينزون
على منبره نور القردة فساه ذلك فما استجمع ضاحكا حتى مات فاقول الله تعالى وما جعلنا الرويا التي اريناك
الاية وقيل انما فتن الناس بالرويا والشجرة لان جماعة ارتدوا وقالوا كيف سرى به الى بيت المقدس في ليلة واحدة
وقالوا لما انزل الله شجرة الزقوم كيف يكون في النار شجرة لا تاكلها فكان فتنة لقوم واستبصارا لقوم منهم
ابو بكر الصديق رضي الله عنه ويقال انه سمي صديقا ذلك اليوم واصل الفتنة في الاصل الاختبار ثم استعملت
في الكفر كقوله والفتنة اشد من القتل وفي الاثم كقوله الا في الفتنة سقطوا وفي الاحراق كقوله ان الذين
فتنوا المومنين وفي الازالة عن الشي كقوله وان كادوا ليفتنونك وغير ذلك والمراد بها في هذا الموضع الاختبار
ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا عمرو عن عكرمة عن ابن عباس وما جعلنا الرويا التي اريناك الا فتنة للناس قال
هي رويا عين اريها رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة اسري به الى بيت المقدس والشجرة الملعونة في القران
قال هي شجرة الزقوم ش قال ابن التين وجه دخول هذا الحديث في كتاب القدر الاشارة الى ان الله تعالى قدر
للمشركين التكذيب لرويا نبيه الصادق فكان ذلك زيادة في طغيانهم والحميدي عبد الله بن الزبير بنسبته
الى احد اجداده حميد مصغر حمد وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث مضى في تفسير سورة
الاسرا عن علي بن عبد الله واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى واخرجه النسائي فيه عن محمد بن منصور
قوله رويا عين اي في اليقظة لا رويا منام قوله والشجرة الملعونة يعني شجرة الزقوم المذكورة في القران
والشجرة مبتدا وخبره هي شجرة الزقوم وانما ذكر الشجرة الملعونة لانها مثل الرويا كانت فتنة وقد ذكرنا كيف كانت

فتنة والزقوم شجرة بجهنم طعام اهل النار فان قلت لم يذكر في القرآن لعن هذه الشجرة قلت قد لعن اكلوها وهم الكفار قال تعالى ان شجرة الزقوم طعام الاثيم وقال انها شجرة تخرج في اصل الجحيم وقيل طعام مكروه يلعنون ثم ان هذه الشجرة تنبت في النار مخلوقة من جوهر لا يأكلها النار وانما تأكل اهلها ومقارها وحيالها ص

باب محاج ادم وموسى عليهما السلام عند الله تعالى ش اي هذا باب يذكر فيه محاج ادم وموسى قوله محاج اصل ماض من المحاجة واصله تحاجج بجيمين فادغمت احداهما في الاخرى قوله عند الله قيل يعني في يوم القيمة وقيل في الدنيا قلت الاظهر اعم من ذلك وقد روى احمد من طريق يزيد بن هرمز عن ابي هريرة بلفظ احتج ادم وموسى عند ربهما والعندية عندنا اختصاص وتشريف لا عندية مكان ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال احفظناه من عمرو عن طاوس سمعت ابا هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال له موسى يا ادم انت ابونا خيبتنا واخرجتنا من الجنة فقال له ادم يا موسى اصطفاك الله بكلامه وخط لك بيده ألومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلقني باربعين سنة فحج ادم موسى ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار والحديث اخرجه مسلم في القدر ايضا عن محمد بن حاتم وغيره واخرجه ابو داود في السنة عن مسدد واحمد بن صالح واخرجه النسائي في التفسير عن محمد بن عبد الله واخرجه ابن ماجة في السنة عن هشام بن عمار وعند قوله حفظناه من عمرو في سند الحميدي عن سفيان نا عمرو ودينار وفيه الناكيد لصحة روايته قوله احتج اي تحاج ونتاظر في رواية همام ومالك تحاج كما في الترجمة وهي ومع وفي رواية ايوب بن النجاري ويحيى بن ادم حج ادم موسى وعليهما شرح الطيبي فقال معنى قوله حج ادم موسى عليه بالحجة وقوله فحج ذلك قال موسى انت ادم الى اخره توضيح لذلك وتفسير لما اجمل وقوله في اخر فحج ادم موسى تقرير لما سبق وتاكيد له قوله انت ابونا في رواية ابن كثير انت ابو الناس وفي رواية الشعبي انت ادم ابو البشر قوله خيبتنا وقعتنا في الخيبة وهي الحرمان قوله واخرجتنا من الجنة وفي الحاء الاخرة وهي مخلوقة قبل ادم قوله وخط لك بيده من التشابهات فاما ان يفوض الى الله تعالى واما ان يؤول بالقدرة والغرض منه كناية اللوح الواحي التوراة قوله على امر قدره الله ويروى قد الله بدون الضمير وهي رواية السرخسي والمستملي والمراد بالتقدير هنا الكتابة في اللوح المحفوظ او في صحف التوراة ولا تقدير لله ازلا قوله باربعين سنة قال ابن التين يحتمل ان يكون المراد بالاربعين سنة تبيين قوله تعالى اني جاعل في الارض خليفة الى نفخ الروح في ادم وقيل ابتداء المدة وقت الكتابة في الالواح واخرها ابتداء خلق ادم وقال ابن الجوزي المعلومات كلها قد احاط بها علم الله القديم قبل وجود المخلوقات كلها وكل كتابة تاتي في اوقات شتاوة وقد ثبت في صحيح مسلم ان الله قدر المقادير قبل ان يخلق السموات والارض بخمسين الف سنة ويجوز ان يكون قصة ادم مخصوصا كتبت قبل خلقه باربعين سنة ويجوز ان يكون ذلك القدر مدة كبثه طينا الى ان نفخ فيه الروح فقد ثبت في صحيح مسلم ان بين تصويره طينا ونفخ الروح فيه كان مدة اربعين سنة فان قلت وقع في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه الومني على امر قدره الله علي قبل ان يخلق السموات والارض قلت تحمل مدة الاربعين سنة على ما يتعلق بالكتابة ويحمل الامر الاخر على ما يتعلق بالعلم قوله فحج ادم موسى ادم مرفوع بالاتفاق وشذ بعض الناس فقراه بالنصب على ان ادم المفعول وموسى محل الرفع على الفاعل تمسك لما قاله ابو بكر بن العاصم عن مسعود بن ناصر السجزي قال سمعته يقرا فحج ادم بالنصب قال وكان قد رآه وقد روى احمد من رواية الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ فحج ادم وهذا يقطع الاشكال فان رواية حفاظ والزهري من كبار اتقنها الحافظ ومعنى فحج ادم عليه السلام اي غلبه بالحجة يقال حاجك فلانا فحججته مثل خاصمته فخصمته وقال الخطابي انا حجه ادم في رفع اللوم اذ ليس لاحد من الادميين ان يلوم احدا به وقال النووي معناه انك تعلم انه معذور فلا تلمني وايضا اللوم شرعي لا عقلي واذا تاب الله عليه وغفر له ذنبه زال اللوم لان لامه كان محجوجا قوله ثلاثا اي قال حج ادم موسى ثلاث مرات وفي حديث رواه ابو عوانة في الاعراض لقد حج ادم موسى لقد حج ادم موسى لقد حج ادم موسى فان قلت متى كان ملاقاة ادم وموسى قلت قيل يحتمل ان يكون نبي موسى عليه السلام ناجى الله له ادم معجزة له فكلمه او كشف له عن قبره فتحدثا او اراه الله روحه كما اري النبي صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج ارواح الانبياء عليهم السلام اراه الله في المنام وروى انها ارواحهم وحيا وكان ذلك بعد وفاة موسى كما التقيا في البرزخ اول ما فارقت روحه جسده وبه قال جزم ابن عبد البر والقاضي عياض وان ذلك لم يقع قبل ولا يقع في الاخرة والتعبير عنه بلفظ الماضي لانه محقق الوقوع فكانه قد وقع فان قلت لم خص موسى عليه السلام بالذكر قلت لكونه اول نبي بعث بالتكاليف الشديدة فان قلت ما رجه وقوع الغلبة له ذكر عليه السلام قلت لانه ليس لمخلوق ان يلوم مخلوقا في وقوع ما قدر الله عليه ثم الا ذات من الله فيكون الشارع هو اللائم فلما اخذ موسى في لومه من غير ان يؤذن له في ذلك عارضه بالقدر فاسكته وقيل ان الذي فعله ادم

اجمع فيه القدر والكسب والموبخ تحوائر الكسب وقد كان الله تاب عليه فلم يبق الا القدر والقدر لا يتوجه عليه لو لم لانه فعل الله ولا يسال عما يفعل وقيل ان اذ اعراب وموسى ابن وليس للاب ان يلوم اباه حكاه القرطبي فان قلت فالعاصي اليوم لو قال هذه المعصية قدرت علي فينبغي ان يسقط عنه اللوم قلت هو باق في دار التكليف وفي لوم زجر له ولغيره عنها واما ادم فانه خارج عن هذه الدار التكليف وفي لومه فائدة سوى التحمل ونحوه ص قال سفيان نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال سفيان نا ابو الزناد فذكر الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم اي قال سفيان بن عيينة حدثنا ابو الزناد والمئون عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة وهذا موصول وهو معطوف على قوله حفظناه من عمرو وشيخ رواية الحميدي قال وحدثنا ابو الزناد باثبات الواو وهي ظاهر في المراد قيل اخطا من زعم ان هذا الطريق معلق وقد اخرجه الاسماعيلي منفردا بعد ان ساق طريق طاوس عن جماعة عن سفيان فقال اخبرنيه الهيثم يعني ابن زكريا اسحاق بن قاسم الطلاف نا سفيان عن عمرو مثله سواء وزاد قال وحدثني سفيان عن ابي الزناد به ص

باب لا مانع لما اعطى الله ش اي هذا باب في بيان لا مانع لما اعطى الله وبروى لما اعطاه الله وهذا منتزع من معنى حديث الباب بلفظ الحديث لا مانع لما اعطيت ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا عبده بن ابي لبابة عن ورد اصول المغيرة بن شعبة رضي الله عنه قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة فاملى علي المغيرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول خلف الصلاة لا اله الا الله وحده لا شريك له اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد ش مطابقته للترجمة ظاهرة وان كان بينهما نوع تغيير ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة وبالنونين وفليح مصغرا فلح بالفا واللحا المهملة ابن سليمان وكان اسمه عبد الملك وفليح لقبه فغلب عليه اسمه وعبده ضد احره بن ابي لبابة بضم اللام وبالباءين الموحدتين الاسدي الكوفي ومتوفى وورد بفتح الواو وتشديد الراء مولى المغيرة بن شعبة وكاتبه والحديث مضى في الصلاة في باب ما يقال بعد الصلاة واخرجه في مواضع كثيرة في الاعتصام وفي الرقاق وفي الدعوات وغيرها ومضى الكلام فيه في الصلاة قوله لحد هو ما جعل الله للانسان من الحظوظ الدنيوية وكلمة من تسمى من البدلية كقوله تعالى ارضيتم بالحياة الدنيا من الاخرة اي بدل الاخرة اي الحظوظ لا ينفعه حظه بذلك اي لا تدفع طاعتك وقال الراغب قيل اراد بالجد الاب اي لا ينفع احد نسبه وقال الطيبي فهم من رواه بالكسر وهو الاجتهاد اي لا ينفع ذا الاجتهاد منك اجتهاده وانما تنفعه رحمتك ص وقال ابن جريج اخبرني عبده ان وراد اخبره بهذا ثم وفدت بعد الى معاوية فسمعته يامر الناس بذلك العقول ش ابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وهذا التعليق وصله احمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا التعليق وعلة احمد ومسلم من طريق ابن جريج والمقصود من هذا التعليق التصريح بان وراد الخبر به عبده لانه وقع في الرواية الاولى بالعنعنة قوله ثم وفدت بعد الى معاوية وفدت من الوفود وهو وفد الامر الزيادة واسترفاد وانتجاع وغيرك بغناك وقد يفد فضوا وافد قوله لجد بفتح الجيم وكسرها على الضم اي لغتان سمعته من وراد قوله الى معاوية هو ابن ابي سفيان لما كان في الشام حاكما قوله بذلك القول اشار به الى القول الذي يقوله عليه السلام وهو الدعاء المذكور عقيب الصلاة ص **باب** من تعوذ بالله من درك الشقاء وسوء القضاء ش اي هذا باب في بيان امر المتعوذ من هذين الشيئين احدهما درك الشقاء بفتح الراء اللحاق والتبعة والشقاء بالفتح والمد الشدة والسوء هو بيننا ولا الدنيا والدين والدنيا وبين والاخر سوء القضاء اي المقضي او حكم الله كله حسن ص وقول الله تعالى قل اعوذ برب الفلق من شر ما خلق ش اشار بذكر هذه الاية الكريمة الى الرد على من زعم ان العبد يخلق فعل نفسه لانه لو كان السوء الذي يستعاذ منه مخترعا فاعله لما كان للاستعاذة بالله منه معنى لانه لا يصح الاستعاذة الا من الله تعالى ص حدثنا مسدد نا سفيان عن سمي عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال تعوذوا بالله من جهد البلاء ودرك الشقاء وسوء القضاء وشماتة الاعداء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسفيان هو ابن عيينة وسمي بضم السين المهملة وفتح الميم وتشديد الياء مولى ابي بكر المخزومي وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب التعوذ من جهد البلاء انا خرجه هناك عن علي عن عبد الله عن سفيان عن سمي الى اخره قوله جهد البلاء بفتح الجيم اشهر وهو الحالة التي يختار عليها الموت وقيل هو قلة المال وكثرة العيال وقال القاضي عياض لتوضيح جهد البلاء اقصى ما يبلغ وهو الجهد وفتحها قوله وشماتة الاعداء هي الحزن بفرح العدو والفرح بحزنه ص **باب** يحول بين المرء وقلبه ش اي هذا باب في قوله تعالى يحول بين المرء وقلبه واعلم ان الله يحول بين المرء وقلبه وانه اليه تحشرون وعن

سعيد بن جبير معناه يحول بين الكافر ان يومن وبين المومن ان يكفر وعن ابن عباس يحول بين الكافر وطاعته وبين المومن ومعصيته وكذا روى عن الضحاك وعن مجاهد يحول بين المرء وقلبه فلا يعقل ولا يدرك تابعه والغرض من هذه الترجمة الاشارة الى ان الله خالق لجميع كسب العباد من الخير والشر وانه قادر على ان يحول بين الكافر والايمان ولم يقدره الاعلى ضده وهو الكفر وعلى ان يحول بين المومن والكفر وقدره على ضده وهو الايمان وفعل الله عدل فيمن اضله لانه لم يمنعهم حقا وجب عليه وخلقهم على ما اراد منه لا على ارادتهم وكان ما خلق فيهم من قوة الهداية والتوفيق على وجه التفضيل ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال كثيرا ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة من حيث ان معنى مقلب القلوب تقليبه قلب عبده عن ايثار الايمان الى ايثار الكفر وعكسه وفعل الله عدل في ذلك كما ذكرناه الان وعبد الله هو ابن المبارك وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث اخرجه البخاري ايضا في التوحيد عن سعيد بن سليمان وفي الايمان والنذور عن محمد ابن يوسف واخرجه الترمذي في الايمان عن علي بن حجر وعبد الله بن حميد واخرجه النسائي عن احمد بن سليمان وغيره واخرجه ابن ماجة في الكفارات عن علي بن محمد الطنافسي قوله كثيرا نصب على انه صفة لمصدر محذوف تقديره يحلف حلفا كثيرا ما كان يحلف من الفاظ الحلف قوله لا في حذف نحو لا افعل ولا ارك وحق مقلب القلوب وهو الله عز وجل والواو فيه للقسم قال الكرماني مقلب القلوب اي مقلب اغراضها واحوالها من الارادة وغيرها ان حقيقته لا تنقلب وفيه دلالة لاهل السنة ان افعال القلوب من الارادات والدواعي وسائر الاغراض بخلق الله تعالى كافعال الجوارح ص حدثنا علي بن حفص وبشر بن محمد قالا اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لابن صياد خبأت لك خبيا قال الدخ قال اخسأ فلن تعدو قدرك قال عمر رضي الله عنه ايذن لي فاضرب عنقه فقال ان يكنه فلا تطيقه وان لم يكنه فلا خير لك في قتله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله ان لم يكنه هو الذي اخبر يعني انه ان كان الدجال قد سبق في علم الله خروجه واضلاله الناس فلن يقدر احد على قتل من سبق في علمه انه يخرج ويضل الناس اذ لو اقدر على هذا لكان فيه انقلاب علمه والله يتعالى عن ذلك وعلي بن حفص المروزي سكن عسقلان وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة ابن محمد ابو محمد السختياني المروزي ومعمر بفتح الميمين ابن راشد والزهري هو محمد بن مسلم وسالم بن عبد الله بن عمر والحديث مضى في كتاب الجنائز في باب اذا اسلم الصبي فمات هل يصلى عليه فانه اخرجه هناك مطولا ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لابن صياد اسمه صاف قوله خبيا ويروى خبأ قوله الدخ بضم الدال المهملة وتشديد الخاء المعجمة الدخان وقيل اراد ان يقول الدخان لم يمكنه لهيبة رسول الله صلى الله عليه وسلم او زجره رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يستطع ان يخرج الكلمة تامة قوله اخسا بالهمز يقال اخسا الكلب اذا اسعد واخسا امر منه وهو خطاب زجر واهانة قوله تلن تعدو قد روى بفتح الواو وتخفيفا وبتا وبالزاي بمعنى لم ولجزم بلن لغة حكاها الكسائي قوله ان يكن هو يروى ان يكنه وفيه رد على النحوي حيث قال والمختار في خبر كان الاتصال وقوله فلا تطيقه اي لا تطيق قتله اذ المقدر انه يخرج في اخر الزمان خرج جاز بفساد في الارض ثم يتبلى عيسى عليه السلام قوله فلا خير لك فيه قيل كان يدعي النبوة فلم لا يكون قتله خيرا وأجيب بانه كان صبيا بالغ او كان في مهادنة اياما لليهود وحلفائهم واما امتحانه عليه السلام بالخبر فلاظهار بطلان حاله للصحابة وان مرتبته لا تتجاوز الكهانة ص باب قل لن يصيبنا الا ما كتب الله ش اي هذا باب في قوله تعالى قل لن يصيبنا الى اخره قوله قضى تفسير قوله كتب والمراد بهذه الاية ان الله تعالى علم عباده ان ما يصيبهم من الدنيا من الشدايد والمحن والمصايب والخصب والجدب ان ذلك كله فعل الله تعالى ينفعل من ذلك ما شاء لعباده ويبتليهم بالخير والشر وذلك كله مكتوب في اللوح المحفوظ ص قال مجاهد بناتين يضليان الا من كتب الله انه يصلى الجحيم ش اي قال مجاهد في تفسير قوله تعالى ما انتم بناتين الا من هو صال الجحيم اي ما انتم على تضليل الا من كتب الله تعالى انه يصلى اي يدخل الجحيم وهذا التعليق وصله عبد بن حميد بمعناه من طريق اسرائيل عن منصور في هذه الاية قال لا يفتنون الا من كتب عليه الضلالة ص فتهدي تهدي قدر الشقي والسعادة وهدى الانعام لمراتعها ش اشار به الى تفسير مجاهد في قوله والذي قدر فهدى وفسره بقوله قدر الشقاوة والسعادة ووصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد قوله وهدى الانعام لمراتعها اليسرله تعلق بما قبله بل هو تفسير لمثل قوله تعالى ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه

ثم هدى ص حدثني اسحاق بن ابراهيم الحنظلي اخبرنا النضر نا داود بن ابي الفرات عن عبد الله بن بريدة عن يحيى ابن يعمر ان عايشة رضي الله عنها اخبرته انها سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الطاعون فاخبرها ان الله كان يبعثه على من يشاء فجعله الله رحمة للمومنين ما من عبد يكون في بلدة يكون فيه الطاعون فيمكث في بلده صابرا محتسبا يعلم انه لا يصيبه الا ما كتب الله له الا كان له مثل اجر شهيد ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث واسحاق بن ابراهيم بن راهويه ونسبته الحنظلي بن مالك بن زيد مناة بن تميم بطن عامتهم بالبصرة والنضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة شميل وداود بن ابي الفرات بضم الفاء وتخفيف الراء المروزي تحول الى البصرة وعبد الله بن بريدة مصغر البردة الاسلمي قاضي مرو ويحيى بن يعمر بفتح الياء اخر الحروف وسكون العين المهملة وضم الميم وبالراء قاضي ايضا ببرو والرجال كلهم مروزيون وهو من الغرايب والحديث مضى في التفسير وفي ذكر بني اسرايل وفي الطب عن الحاكم بن حبان واخرجه النسائي في الطب عن العباس بن محمد ومضى الكلام فيه قوله الطاعون الوبا قال اهل اللغة وقال الداودي انه حب ينبت في الارفاغ وقيل هو بثر مولم جدا يخرج غالبا من الاباط مع اسوداد حوالية وخفقان القلب قوله رحمة قيل ما معنى كون العذاب رحمة اجيب بانه وان كان هو محنة في الصورة لكنها رحمة من حيث انه يتمحض مثل اجر الشهيد فهو سبب الرحمة لهذه الامة ص باب وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لولا ان الله هدانا لكنت من المتقين ش اي هذا باب في قوله تعالى لولا ان هدانا الله الى اخره هاتان ايتان وحديث الباب نص على ان الله تعالى تفرد بخلق الهدى والضلال وانه اقدر العباد على اكتساب ما اراد منهم من ايمان وكفر فان ذلك ليس بخلق للعباد كما زعمت القدرية ص حدثنا ابو النعمان اخبرنا حبيب هو ابن خازم عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه قال رايت النبي صلى الله عليه وسلم يوم الخندق ينقل التراب حتى اغمر بطنه او استه وهو يقول والله لولا الله ما اهتدينا ولا تصدقنا ولا صلينا فانزل سكينة علينا وثبت الاقدام ان لاقينا والمشركون قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ش مطابقته للترجمة في قوله والله ما اهتدينا بنا وابو النعمان محمد بن الفضل السدوسي البصري وحبيب بن خازم بالحاء المهملة والزاي وابو اسحاق عمرو بن عبد الله السبيعي والحديث مضى في الجهاد في باب حفر الخندق فانه اخرجه هناك عن حفص بن عمر وعن شعبة عن ابي اسحاق عن البراء بن عازب رضي الله عنه ومعنى الكلام فيه هناك قوله قد بغوا اي ظلموا قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع ويروى ابينا من الاتيان والله تعالى ولي التوفيق ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الايمان والنذور ش اي هذا كتاب في بيان انواع الايمان وانواع النذور والايمان جمع يمين وهو القوة لغة قال الله عز وجل لاخذنا منهم باليمين اي بالقوة والقدرة وهي الجارحة ايضا وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به وقال الكرماني اليمين تحقيق امر يجيب وجوده بذكر الله تعالى والنذر التزام المكلف قربا وصفتها وقال اصحابنا النذر ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوها على نفسه تبرعا يقال نذرت الشيء انذر واندر بالكسر والضم نذرا ص باب قول الله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يواخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون ش اي هذا باب وذكر قول الله تعالى هكذا وقع في بعض النسخ ولم يقع لفظ باب عند اكثر الرواة وذكر الاية انما هو في رواية قوله باللغو هو قوله الرجل في الكلام من غير قصد لا والله وبلى والله هذا مذهب الشافعي وقيل هو الهزل وقيل في المعصية وقيل على غلبة الظن وهو قول ابي حنيفة واحمد وقيل اليمين في الغضب وقيل في النسيان قوله بما عقدتم الايمان اي بما صممتم عليه من الايمان وقصد عقوها قرئ بتشديد القاف وتخفيفها والعقد في الاصل الجمع بين اطراف الشيء ويستعمل في الاجسام ويستعار للمعاني نحو عقدا لبيع وعزم عقد تم الايمان اكثر تم قوله مساكين اي محاويج من الفقراء ومن لا يجد ما يكفيه قوله من اوسط ما تطعمون اهليكم قال ابن عباس وسعيد بن جبير وعكرمة من اعدل ما تطعمون اهليكم وقال عطا الخراساني من اجمل ما تطعمون اهليكم وقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي رضي الله عنه قال خبز ولبن وسمن وباسناده عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال من اوسط ما تطعمون اهليكم قال الخبز والتمر والخبز واللبن والخبز والزيت والخبز والعسل واختلفوا في قدر ما يطعمهم فقال ابن ابي حاتم باسناده عن علي قال يغديهم ويعشيهم وقال الحسن ومحمد بن سيرين يكفيه ان يطعم عشرة مساكين اكلة واحدة خبزا ولحما وناد الحسن فانا نجد تخبزا وسمنا ولبنا وخلاحتى يشبعوا وقال قوم يطعم كل واحد من العشرة نصف صاع من بر او تمر ونحوهما وهذا قول عمر وعلي وعايشة ومجاهد والشعبي وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي ومنصور بن مهران وابي

مالك والضحاك والحكم ومكحول وابي قلابة وعطاء بن ابي رباح وقتادة بن دعامة وحماد بن ابي سليمان
من بر او صاع من غيره وهو قول مجاهد ومحمد بن سيرين والشعبي والنوري والنخعي واحمد وروي ذلك عن علي
وعايشة رضي الله عنهما وقالا في الواجب كفارة ايمين مدبهم النبي صلى الله عليه وسلم قوله او كسوتهم قال
ابن نعيم يدفع الى كل واحد من العشرة ما يصدق عليه اسم الكسوة من قميص او سراويل او ازار او عمامة او مقنعة
اجزاه ذلك واختلف اصحابه في القلنسوة هل يجزي ام لا على وجهين وحكى الشيخ ابو حامد الاسفرايني
في الخف وجهين ايضا والصحيح عدم الاجزاء وقال مالك واحمد لا بد ان يدفع الى كل واحد منهم ما يصح ان يصلي فيه
ان كان رجلا او امراة كل بحسبه وقال الحسن وابو ثور يكسو مسكين او شملة وقال مجاهد اداناه ثوب
واعلاه ما شيء وعن سعيد بن المسيب عباءة يلتف بها وامره وقتادة يلتف بها قوله او تحرير رقبة اخذ ابو حنيفة
رضي الله عنه باطلاقها فجوز الكافرة وقال الشافعي رضي الله عنه واخرون لا يجوز الا مومنة قوله فمن لم يجد اي
فان لم يقدر المكلف على واحدة من هذه الخصال الثلاث فصيام اي فعليه صيام ثلاثة ايام واختلفوا فيه
فهل يجب التتابع او يستحب فالمنصوص عن الشافعي انه لا يجب التتابع وهو قول مالك وقال ابو حنيفة
واحمد يجب التتابع ودلائلهم مذكورة وكتب الفقه قوله ذلك اشارة الى المذكور قبله قوله فاحفظوا ايمانكم
ايمانكم من الحنث فاذا حنثتم فاحفظوها بالكفارة ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله اخبرنا
هشام عن عروة عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان ابا بكر رضي الله عنه لم يكن يحنث في يمين قط حتى انزل
الله كفارة اليمين فقال لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وكفرت عن يميني
ش مطابقته للاية التي هي ترجمة ظاهرة وشيخه مروزي وعبد الله هو ابن المبارك مروزي ايضا وهشام
ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة ام المومنين والحديث من افراده قوله ان ابا بكر الصديق
في رواية عبد الله بن بمير عن هشام بسنده عن ابي بكر الصديق قوله لم يكن يحنث انما زادت لفظ الكون
للمبالغة فيه وليبان انه لم يكن من شانه ذلك قوله قط اصله قطط فادغمت الطاء في الطاء وفيهم
من يقول قط بضم القاف تبعا لضم الطاء ومنهم من يخففه قوله كفارة اليمين اي اتيانه وهذا المذكور في
اول الباب قوله لا احلف على يمين الى اخره قالوا انما قال ابو بكر هذا لما حلف انه لا يبر مسطحا لما تكلم في قصة
الافك وانزل الله تعالى الا تحبون ان يغفر الله لكم قال بلى يا رب انا نحب ذلك ثم عاد الى بره كما كان اولا قوله
غيرها الضمير يرجع الى اليمين باعتبار ان المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى
لقوله لا احلف على الحلف ص حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل نا جرير بن حازم نا الحسن نا عبد الرحمن بن سمرة
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة فان اوتيتها عن مسالة وكلت اليها وان
اوتيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات
الذي هو خير ش مطابقته للترجمة في قوله فكفر عن يمينك والحسن هو البصري وعبد الرحمن بن سمرة
ابن حبيب وهو من صلة الفتح وقد شهد فتوح العراق وكان فتح سجستان على يديه ارسله عبد الله
ابن عامر امير البصرة وليس له في البخاري الا هذا الحديث والحديث اخرجه البخاري ايضا في الاحكام
عن حجاج بن منهال وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله واخرجه مسلم في الايمان عن شيبان بن
عبد الرحمن بن فروخ وغيره واخرجه ابو داود في الخراج عن محمد بن الصباح وغيره واخرجه الترمذي
في الايمان عن محمد بن عبد الاعلى واخرج النسائي قصة الامارة في القضاء عن السري عن
مجاهد بن موسى وقصة اليمين في الايمان عن جماعة اخرين قوله لا تسال الامارة تكسر الهمزة
اي لا تسال ان تجعل اميرا اي حاكما قوله فتتعنى اعلم صيغة المجهول اي اعطيتها قوله
عن مسالة اي عن سوال قوله وكلت على صيغة المجهول بالتشديد وهو التخفيف قوله
اعنت على صيغة المجهول ايضا وكرر هذا سوال ما يتعلق بالحكومة نحو القضاء والحسبة
ونحوهما وانما سال لا يكون سوال اعانة من الله فلا يكون له غاية لانه لا يدري العون فيتوقع انه لا
يولى قلت اذا كان عن غير سوال فلا يكون فيه ذل من سوال جاهل مشوة ويجتهد
فيه خصوصا في غالب قضاة مصر فلا يقولن الا اكابر اهل الورع والتقشف والاحتياط من استحقاق
اللعنة من الله تعالى في ذلك وقد روى عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
لعن الله الراشي والمرتشي والرائش وفيه ان لم تفعل فعل اي تنزل وكان الحنث
خيرا من التمادي عليه استحق له الحنث بل يجب فظهر الى ظاهره لا وجه جواز التاخير
قبل الحنث وبه اخذ الشافعي ومالك في رواية ولا يجوز عند الحنفية لان الكفارة

نشتر

تشترط الجناية والاجناية قبل الحنث فلا يجوز وهكذا الحديث انه جاء في رواية مسلم اخرجه
عن ابي هريرة من حلف على يمين فراى غيرها خيرا منها فليات بالذي هو خير وليكفر عن
يمينه وكذلك مذهب عبد الرحمن بن سمرة غير ان البخاري انفرد بتقديم الحنث قبل الكفارة
وكذلك في رواية ابي داود في سننه فتقديم الكفارة قبل الحنث وجاء الحنث بتقديم الحنث على
الكفارة في حديث ابي موسى الذي اخرجه البخاري ومسلم وفي لفظ لهما تقديم الكفارة فاذا
كان الامر كذلك فالاخذ برواية تقديم الحنث على الكفارة اولى لما ذكرنا ص حدثنا
ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عمار بن ابي عمار عن عبد الله بن عمرو عن ابي موسى
النبي صلى الله عليه وسلم قد هطع من الاشعريين استحملته فحلف ان لا يحملهم وما عندي ما احملكم
عليه قال ثم لبثنا ما شاء الله ان لبثنا ثم اتي بثلاث ذود غر الذري فحملنا عليها فلما انطلقنا
قلنا او قال بعضنا والله لا يبارك لنا انا اتينا النبي صلى الله عليه وسلم فنذكره فحلف ان لا يحملنا
ثم حملنا فما رجعنا الا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكرناه فقال ما انا حملتكم بل الله
حملكم واني والله ان شاء الله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني وات
الذي هو خير الذري ولغرة عن يميني ش مطابقته للترجمة من معنى الحديث وابو النعمان محمد
كما مر وعمار بن ابي عمار بفتح العين المعجمة وتشديد الميم الاخرى وهو الحرون بن جرير بفتح الجيم الازدي البصري
ويوديوه بهم الباء الموحدة وتشديد الواو قيل اسمه الحارث وقيل عامر مروي عن ابيه ابن موسى
عبد الله بن قيس الاشعري والحديث اخرجه البخاري ايضا في كفارات الايمان عن قتيبة
واخرجه ابو داود مطولا في كتاب الحيل عن مسدد وفيه الدليل على ان الحنث لتوالي اليمين
كليمت فكفر عنه واخي حنثه مسلم في الايمان عن حلف ان هشام وغيره واخرجه ابو داود في الايمان
عن سليمان بن حرب واخرجه النسائي في الايمان عن قتيبة واخرجه ابن ماجه في الكفارات
عن احمد بن عبده قوله في بعض طرقه ذكرنا عند سرة ان الوهط مما دون العشرة من
الرجال لا يكون فيهم امراة ولا واحد من لفظه قوله من الاشعريين جمع اشعري منسوب
الى الاشعر واشعر من ولد نبت بن ادد بن يشجب بن عريب بن زيد بن كهلان والما قيل له الاشعر
لان امه ولدته اشعر قوله استحملناه اي اطلب منه شيء يحملنا من الابل ويحمل ان تكون الهاء كما
كان في غزوة تبوك قال الله تعالى ولا على الذين اذا ما اتوك لتحملهم الاية قوله ثم اتي على
صيغة المجهول اي النبي صلى الله عليه وسلم قوله ثلاث ذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال
المهملة ذهو الابل من الثلاث الى العشرة وهي مؤنثة لا واحد لها من لفظها واحد اذا كثرت زاد وقيل الذود
الواحد من الابل بدليل قوله ليس فيما دون خمس ذود صدقة وقال الفراء العرب تجعل الذود من الثلاثة
الى العشرة وقال بعضهم هي من الاناث خاصة قال ثلاثة ذود ولا تقل ثلاثة ذوود وقال الكرماني
فعل هو من باب اطاعة الشيء الى نفسه قوله عن الغر بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وهو
جمع الاغر وهو الابيض الحسن والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء وكسرها جمع ذروة بالكسر والضم
وهو كل شيء اعلاه والمراد هنا الاسنمة وقد تقدم في كتاب الجهاد في باب
الحمل في غزوة تبوك انه سنة اسره ولا منافاة بينهما لان ليس في ذكر الثلاث
نفي الستة قوله فحملنا بفتح اللام اي حملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم الاية ثم حملنا
بفتح اللام قوله بل الله حملكم بيمين لا اعقل الا الله او المعنى انما اعطيتكم ما سالتم الله او باسم
الله لانه كان يعطي ما وجد قوله والله اسم انا ما الاضافة وخبرها قوله وانت انا ما تشكنا من الراوي في تقديم
انت على فتحتم كما مر والعكس وانا تنويع من رسول الله صلى الله عليه وسلم الى جواز فعلتم ثم الكفارة على الحنث وتاخيرها ص حدثنا اسحاق بن ابراهيم
اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لان يلج احدكم يمينه في اهله
اثم له عند الله من ان يعطي كفارته التي افترض الله عليه ش مطابقته للترجمة

توجه من قوله لا يلج الى آخره واما وجه ادخال قوله نحن الآخرون السابقون يوم القيامة فيحوان هذا هو واحد بيت في صحيفة همام عن ابي هريرة وكان همام اذا روى الصحيفة افتتح بذكره ثم يروي الاحاديث تذكره الراوي ايضا كذلك وقال ابن بطال وجه ذلك انه يحتمل ان يكون سمع ابا هريرة يذكر ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سياق واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما ويحتمل ان الراوي فعل ذلك لانه سمع من ابي هريرة احاديث اولها كذا فذكرها على الترتيب الذي ذكره واسحق بن ابراهيم يحتمل ان يكون ابن راهويه ويحتمل ان يكون ابن ابراهيم بن نظر لانه كلاهما روى عن عبد الرزاق وقد صرح بسماعه من عبد الرزاق واسحق والحديث اخرجه ابن ماجه في الكفارات عن سويد عن ابن المبارك بهذا الاسناد قوله نحن الآخرون اي آخر الامم السابقون يوم القيامة في الحساب ودخول الجنة قوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالفاء وفي رواية الكشميهني بالواو وقوله لان يلج هو الاولج يقال ولج يلج مثل وعد يعد وقوله الاجاج بالجيم ثم الالف ثم الجيم الثانية ويجوز ابدال الجيم الاولى ياء فيقال اياي وبهما قرئ قوله فيحلفها ويبر قسمه الصحيح فيحلفها بالواو وفي رواية الكشميهني بالفاء وقوله لان يلج هنا الاجاج بالجيم ثم الالف ثم الجيم الثانية ويجوز ابدال الجيم الاولى ياء فيقال اياي وبهما قرئ قوله فيحلفها ويبر قسمه الصحيح فيحلفها بالواو

وعبد الملك هو ابن عمير الكوفي والحديث مضى في الخمس عن اسماعيل ابن ابي اويس وهيم في علامات النبوة عن قتيبة بن عقبة وقيصر اسم ملك الروم وكسرى بكسر الكاف وفتحها لغتان مشهورتان قال الكرماني في اثم لا ذا كان معروفا وجب التكرير قال هو كما قال لا يحمل ما يجب او ما ولا نحو قضيته ولا اباحسن او ملك راعاصيلة لا قيصر فلا كسرى وثبة مضعفة ذو فكها احد جلة السلام

ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني سعيد ابن المسيب انا ابا هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هلك كسرى فلا كسرى بعده واذا هلك قيصر فلا قيصر بعده والذي نفسي محمد بيده لتنفقن كنوزهما في سبيل الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مثل حديث جابر بن سمرة سواء غير ان في حديث جابر فيقصر سقديه على كسرى ص حدثنا محمد اخبرنا عبده عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله تعالى عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم قال يا انيزة محمد والله لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله والله لو تعلمون محمد هو ابن سلام وعبده ضد الحرة بن سليمان ومثله هذا الحديث عن ابن هريرة واسى ومضى في الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لو تعلمون ما اعلم الحديث ص حدثنا يحيى بن سليمان قال حدثني ابن وهب قال اخبرني حيوة قال حدثنا ابو عقيل زهرة بن معبد انه سمع جده عبد الله بن هشام قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب رضي الله عنه فقال له عمر يا رسول الله لانت احب الي من كل شيء الا نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده حتى اكون احب اليك من نفسك فقال له عمر فانه الان والله لانت احب الي من نفسي فقال النبي صلى الله عليه وسلم الان يا عمر ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي بيده ويحيى بن سليمان الجعفي يروي عن عبد الله بن وهب وحيوة هو بن شريح وابو عقيل بفتح العين زهرة بفتح الزاي ابن معبد بفتح الميم والباء الموحدة بن عبد الله بن هشام بن زهرة بن عثمان بن عمرو بن كعب ابن سعد بن تيم بن مرة ذهبت به امه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له وقد شهد فتح مصر وتوفي بها مختلف له في البخاري بحديث ثان قال الكرماني وفي رجال السند مصريون غير شيخ البخاري يحيى بن سليمان الكوفي سكن مصر وعبد الله بن وهب مصري بالولادة وكذا حياة مصري والباقي زهرة وهذا السند بعينه كرر في مناقب عمر بن الخطاب رضي الله عنه وكرر متن الحديث بقوله كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم وهو اخذ بيد عمر بن الخطاب ولم يذكر غير هذا القوله حتى اكون اي لا يكمل ايمانك حتى اكون قوله الان هو من كمال ايمانك ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابي هريرة وزيد بن خالد انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال تكلم فقال ان ابني كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فافتديت منه بمائة من الغنم وبوليدة لي ثم سالت اهل العلم فاخبروني ان على ابني جلد مائة وتغريب عام وان على امراته الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما واما انيس فاغد يا انيس الى امراة هذا فان اعترفت فارجمها فاعترفت فرجمها ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي بيده واسمعيل هو ابن اويس وزيد بن خالد الجهني ابو عبد الرحمن الجهني المدني تابعي جهينة بن زيد بن الليث بن سود بن اسلم بن الحاف بن قضاعة من شاهد بيعة الصحابة مات في المدينة وقيل بالكوفة سنة ثمان وسبعين وهو ابن خمس وثمانين وذكر البخاري هذا الحديث في مواضع كثيرة مختصرا ومطولا في الصلح وفي الاحكام عن ادم عن ابن ابي ذئب وفي الحدود عن يحيى بن قزعة وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف وعن عاصم بن علي وفي الوكالة عن ابي الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي الاعتصام عن مسدد وفي خبر الواحد عن ابي اليمان وفي الشهادات عن يحيى

ابن بكير واخرجه بقية الجماعة وسقط الكلام عليه في الصحيح غير قوله اجل يا رسول الله اي نعم قال الاخفش اجل جواب بمثل نعم الا انه احسن منه في التصديق ونعم احسن منه في الاستفهام قوله العسيف بفتح العين وكسر السين المهملتين وسكون الياء آخر الحروف وبالفاء قوله ثم اني سالت اهل العلم قائله في فيه فقهي العالم ح وجوز من هو اعلم منه قال ابو الفتح سمع المدرين كان يفتي ست الصحابة في ما بلغني في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم الخلفاء الاربعة وثلاثة من الانصار وابي وسعاذ وزيد بن ثابت رضي الله تعالى عنهم قوله بكتاب الله قيل هو قوله وبدا لهما العذاب والعذاب الذي يبدو للزوج على قضيهما هو الرجم والسنة بجمعون على ان الرجم من حكم الله وقالوا انه ليس في كتاب الله وانما هو في السنة وان السنة تنسخ القرآن فمن قال ان معنى قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله تعالى لا بالمنلو وقيل يريد بقضاء الله حكمه الذي كتب الله عليكم اي حكمه فكم وقضاؤه عليكم قوله اما غنمك وجاريتك فرد عليك اي فردا ذا عليك وانه ان اصلح الفاسد يتنفض اذا وقع قوله واغد يا انيس الله صلى على تبيين مصغرا نسب ابن الضحاك الاسلمي نسبه الى اسلم بن اوصى بالطاء ابن حارثة بن عمرو والاسلمي ايضا نسبه الى اسلم بن جمع قبيل نبيه اذا خذ تاخرا لحد ود عند ضبطه الوقف وانكره بعضهم ويروى فارض المراة هذا وفي اخط اعنه وايا انيس على امراة هذا قوله الى المراة الاخر فتح الحاكد اضبطه الدباطين خطا وقال ابن التين هو بفتح الالف وكسر الحاكد اردبناه قوله فان اعترفت فارجمها قال الخطابي اعترفت هنا بمعنى اقرت فان الاعتراف مطلق الاعتراف يوجب الحد ولا يحتاج الى تكراره وبه قال مالك والشافعي وقال احمد لا يجب الا باعتراف اربع مرات في مجلس او اربع مجالس وقال ابو حنيفة لا يجب الا باعتراف اربع مجالس فان اعترف في مجلس واحد والمراة واحدة فهو اعتراف واحد وحمل ابو حنيفة رضي الله تعالى عنه ما في حديث ابي هريرة رضي الله عنه فلما شهد على نفسه اربع شهادات امر به النبي صلى الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات قال والجواب عن حديث ابن عباس في الصحيحين وكذا في حديث ابن سمانة اعترف يدل على ما هذا فانا اعترفت الاعتراف المعهود بالتردد اربع مرات وجاء في بعض طرق حديث ابن الغامدية انه رد ها اربع مرات اخرجه البزار في مسنده فان قلت سلمنا اشتراط الاقرار اربع مرات واشتراط الختان في الحاد من اين قلت اخرج مسلم من حديث ابي هريرة ان ماعزا في النبي صلى الله عليه وسلم فرده الحديث وفيه فاتاه الثالثة انه قال فلما كان الرابعة حفر له وحفر ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال اخبرنا عروة عن ابي حميد الساعدي انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل عاملا على الصدقة فجاء العامل حين فرغ من عمله فقال يا رسول الله هذا لكم وهذا اهدي لي فقال افلا قعدت في بيت ابيك وامك فتنظر ايهدى لك ام لا ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم عشية بعد الصلاة فتشهد واثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فما بال العامل نستعمله فياتينا فيقول هذا من عملكم وهذا اهدي لي افلا قعد في بيت ابيه وامه فتنظر هل يهدى له ام لا فوالذي نفسي بيده لا يغل احدكم منها شيئا الا جاء يوم القيامة يحمله على عنقه ان كان بعيرا جاء به له رغاء او ان كانت شاة جاء بها تيعر فقد بلغت فقال ابو حميد ثم رفع رسول الله صلى الله عليه وسلم يده حتى انا لننظر الى عفرة ابطيه وقالا ابو حميد وقد سمع زيد بن ثابت رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم فسلوه ش مطابقته للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وابو اليمان الحكم بن نافع وعروة بن الزبير بن العوام وابو حميد بضم الحاء وفتح الميم الساعدي الانصاري قيل اسمه اسم عبد الرحمن وقيل المنذر وقيل انه عم سهل بن سعد والحديث مضى في الهبة عن عبد الله بن محمد في باب من لم يقبل الهدية لعلة ومضى الكلام فيه قوله استعمل عاملا هو عبد الله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة من فوق

وكسر الباء الموحدة وتشديد الياء آخر الحروف وفتحها ثم باء أخرى وفتحها ثم ياء الهيئة الساكنة ثم لام
اليه صلى الله عليه وسلم رجلا من الأزد يقال له ابن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة على الصدقة
قوله فعمل بالعين المهملة قوله لدغا بضم اللام وبالعين المعجمة وبالدال المهملة الكرمة في الرغاء الصوت
وقيل هو صوت البعير خاصة لا مطلق الصوت قوله لها خوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو و
هو صوت البقرة وقال ابن التين وردينا بالجيم والهمزة وهو رفع الصوت قوله ينعد
بفتح النون المشددة من فوق وسكون الياء آخر الحروف وفتح العين المهملة وكسرها اي تضجيج
وقال ابن التين وروياه قرناه بفتح الواو قال الجوهري يقرن الغنز بفتح ياء وكسر
يعارا بالضم صاحت وقال ابن فارس اليعار صوت الشاة قوله فعتت بالغين المعجمة والتشديد من التبليغ
قوله الي عفرة اعطيه بضم العين المهملة وسكون الفاء وبالراء وهو البياض الذي فيه شيء كلون
الارض وقال الجوهري الاعفر الابيض وليس بالشديد البياض وشاه عفراء بينة العفر
قوله وقال ابو حميد هو موصول بالسند المذكور وهو ذيب الحديث وفي الحديث اذ هدية
العامل مردودة اي بيت المال وقال صاحب التوضيح وما أحسن قول صاحب الحاوي الصغير
وهدية سحت ولا تملك ص حدثني ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام هو ابن يوسف
عن معمر عن همام عن ابي هريرة قال قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم والذي نفسي محمد
بيده لو تعلمون ما اعلم لبكيتم كثيرا ولضحكتم قليلا ش مطابقته للترجمة في قوله والذي
نفسي محمد بيده وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحاق الرازي يعرف بالصغير
وهشام بن يوسف ابو عبد الله الصنعاني قاضيها ومعمر بفتح الميمين هو ابن راشد
وهمام هو ابن منبه والحديث مضى عن قريب عن عائشة رضي الله عنها ومضى مثله عن ابي
هريرة وابن رضي الله عنهما قوله ما اعلم اي من الاهوال والاحوال ص حدثنا عمر بن حفص
ثنا ابي ثنا الاعمش عن المعرور عن ابي ذر رفعه انتهيت وهو يطوف بالكعبة هم
الاخسرون ورب الكعبة هم الاخسرون ورب الكعبة قلت ما شاني أبي انزل في شيء ما قلت
فجلست اليه وهو يقول ان استطعت ان لا تكون قرشيا فلا تكن قلت ما لك فداك ابي وامي
قال المال الذين هم الاكثرون اموالا الا من قال هكذا وهكذا وهكذا ش مطابقته
للترجمة في قوله ورب الكعبة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث النخعي الكوفي
والاعمش سليمان والمعرور بفتح الميم وسكون العين المعجمة وتخفيف الواو ابن سويد
الاسدي عاش مائة وعشرين سنة وكان اسود الرأس واللحية وابو ذر جندب
ابن جنادة الغفاري وقد مر الحديث مضى في الزكاة بهذا السند بعينه في باب
زكاة الشعر قوله انتهيت اليه اي الى النبي صلى الله عليه وسلم وصرح به في الزكاة قوله
وهو يقول الواو فيه للحال قوله قلت ما شاني اي ما حالي قوله ان يعرض على صيغة المجهول وقوله شيء
مرفوع به قوله في تكسر الهاء وتشدد بعد الياء وسكونها انظر في نفسي شيء يوجب الامر به
ويروى ابي بصيغة المعلوم وبروي انزل اي علي حتى شرعت اسأل القرآن قوله وما حالي
اي ما حالي وما امري قوله وقلة ذات اليد بالعين والشين المعجمتين قوله ما بي
وامي انما أتت المفدية بأبي وامي قوله هكذا ثلاث مرات اي الامن صرف ماله
يمينا وشمالا وقدامه وخلفه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ثنا ابو الزناد
عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله تعالى عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال سليمان ذات ليلة على تسعين امرأة فقلن يا نبي الله يجاهد
في سبيل الله فقال لصاحبه قل ان شاء الله فلم يقل ان شاء الله فطاف بهن
جميعا فلم يحمل منهن الا امرأة واحدة جاءت بشق رجل والذي نفسي محمد بيده
لو قال ان شاء الله لجاهدوا في سبيل الله فرسانا اجمعون ش مطابقته للترجمة
في قوله والذي نفسي محمد بيده وهذا السند بعينه بعينه تقدم مضى في احاديث
كثيرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان
والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الجهاد في باب من طلب
الولد للجهاد ومضى ايضا في النكاح في باب قوله تعالى ونساؤكم حرث لكم وهنا قد وجد سليمان

الكلام ينبه هنا كما قدمنا كناية عن الجماع قوله ليشعبن ما وقع في كتاب الانبياء في بعض الروايات
تسعين وقال الشعبي وابو الزناد سبعين وهو صحيح ولا منافاة اذ هو معهود العدد وفي
صحيح مسلم سبعون وفي رواية قوله قال له صاحبه اي الملك او قرينه قوله لم تقل اي لم تعلق
وليس الطلاق الرجعي باعتبار ما يؤول اليه قوله وايم الله اليمين قوله من باب أوحى لأنه
من باب علم الغيب قوله لأجيدن تأكيد لقسم محذوف الذي يدل عليه قوله لجهاد وقوله ما تذهب على الحال
جمع فارس ص حدثنا محمد ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال اهديت الى النبي صلى الله عليه
السلام بغلة من حرير فجعل اصحابه يمسحون ويعجبون من حسنها وليسها فقال لكم أتعجبون من حسنها
فقالوا نعم يا رسول الله قال لمناديل سعد في الجنة خير منها ش مطابقته للترجمة في قوله لمناديل سعد
الحديث اخرجه مسلم في اللباس عن محمد بن عبد الله بن نمير عن ابيه وعن ابي كريب عن ابي معاوية
كلهم عن ابي اسحق السبيعي عن البراء بن عازب قوله بغلة اسمها دلدل قوله من حرير
فجعل اصحابه اي اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قوله يمسحون ويعجبون من حسنها فقال لكم
لمناديل سعد في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد في الجنة خير منها
وفي رواية لمنديل سعد بن معاذ في الجنة خير مما ترون قوله والذي نفسي بيده قالت يا رسول الله
ما قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قال الصغاني وابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحنفي الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الحديث اخرجه ابن ماجة في السنة
عن هناد بن السري قوله لمناديل سعد هو سعد بن معاذ سيد الاوس وفتح الزاي والقاف اسم لقطعة من الحرير
قوله لمناديل سعد هو من باب اضافة الشيء الى نفسه وتخصيص سعد بهذا اما ان مناديل
سعد كانت من جنس تلك البرقة واما كان الحال اقتضى اشتمال قلبه واما كان اللابسون
المتعجبون من الانصار فقال مناديل سيدكم خير منه واما كان سعد يحب ذلك لحسن
من الثوب او ذكر اللون وفيه منقبة عظيمة لسعد رضي الله عنه وان له في شبابه
في الجنة لذكر ذلك لان المنديل اذن الثياب سعد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل
بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق بالبدن من الطعام فقوله من تمندلت بالمنديل بتثليث
والكسر الكسائي تمندلت قوله خير منها يحتمل وجهين ان يريد في الصفة واما لا هتني
بخلاف هذه قوله لم يقل شعبة واسرائيل ابناهما يذكر شعبة في هذا الحديث ولا اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق الى آخره اما حديث شعبة عن ابي اسحق فاخرجه مسلم
قال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت البراء بن عازب يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير
فجعلوا يمسونها ويعجبون من حسنها فقال اتعجبون من حسنها لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير منها واما حديث اسرائيل عن جده ابي اسحق فاخرجه

حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن يونس عن ابن شهاب حدثني عروة
ان الزبير قال ان عائشة رضي الله عنها قالت انه هند بنت عتبة بن ربيعة قالت يا رسول
الله ما كان على ظهر الارض اهل خباء احب الي ان يذلوا من اهل خبائك ثم
ما اصبح اليوم اهل خباء احب الي ان يعزوا من اهل خبائك او خبائك
قال ورسول الله صلى الله عليه وسلم ايضا والذي نفسي محمد بيده قالت يا رسول الله انه
ليأتيني الرجل سيء الملكة فهل علي حرج ان اطعم من الذي يطعمنا من عياله غير الذي يحضرني في النفقة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا جناح عليك ان تطعمي من معروف ش مطابقته
للترجمة في قوله والذي نفسي بيده وهذا السند بعينه بعينه تقدم مضى في النفقات
عن عروة ان عائشة قالت لنسوة اهند بنت عتبة بن ربيعة الحديث وقد مضى ايضا في البيوع
قوله مسرف بنت عتبة بضم العين وسكون التاء المثناة من فوق ابن ربيعة القرشية
ام معاوية بن ابي سفيان اسلمت يوم الفتح قوله اهل خباء اي خيمة من الشعر والمدر و
الخباء احد بيوت العرب من وبر او صوف ولا يكون من الشعر وكذلك على عمود واحد وقيل هو
عربي جاء هنا على اخباء على غير قياس وقال ابن بطال المعروف في جمع خباء اخبية لان فعالا في
القليل تجمع على افعلة نحو غلام واغلمة وشاب واشبة ونحو ليس اعن بدليل مصدرية
ان ما بعدها وكذلك قوله ما اصبح اليوم اهل ابيات بذكر شعبة في هذا الحديث ولا اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق الى آخره اما حديث شعبة عن ابي اسحق فاخرجه مسلم
قال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت البراء بن عازب يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير
فجعلوا يمسونها ويعجبون من حسنها فقال اتعجبون من حسنها لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير مما ترون
وفي رواية لمنديل سعد بن معاذ في الجنة خير مما ترون قوله والذي نفسي بيده قالت يا رسول
الله ما قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قال الصغاني وابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحنفي الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الحديث اخرجه ابن ماجة في السنة
عن هناد بن السري قوله لمناديل سعد هو سعد بن معاذ سيد الاوس وفتح الزاي والقاف اسم لقطعة من الحرير
قوله لمناديل سعد هو من باب اضافة الشيء الى نفسه وتخصيص سعد بهذا اما ان مناديل
سعد كانت من جنس تلك البرقة واما كان الحال اقتضى اشتمال قلبه واما كان اللابسون
المتعجبون من الانصار فقال مناديل سيدكم خير منه واما كان سعد يحب ذلك لحسن
من الثوب او ذكر اللون وفيه منقبة عظيمة لسعد رضي الله عنه وان له في شبابه
في الجنة لذكر ذلك لان المنديل اذن الثياب سعد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل
بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق بالبدن من الطعام فقوله من تمندلت بالمنديل بتثليث
والكسر الكسائي تمندلت قوله خير منها يحتمل وجهين ان يريد في الصفة واما لا هتني
بخلاف هذه قوله لم يقل شعبة واسرائيل ابناهما يذكر شعبة في هذا الحديث ولا اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق الى آخره اما حديث شعبة عن ابي اسحق فاخرجه مسلم
قال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت البراء بن عازب يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير
فجعلوا يمسونها ويعجبون من حسنها فقال اتعجبون من حسنها لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير مما ترون
وفي رواية لمنديل سعد بن معاذ في الجنة خير مما ترون قوله والذي نفسي بيده قالت يا رسول
الله ما قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قال الصغاني وابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحنفي الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الحديث اخرجه ابن ماجة في السنة
عن هناد بن السري قوله لمناديل سعد هو سعد بن معاذ سيد الاوس وفتح الزاي والقاف اسم لقطعة من الحرير
قوله لمناديل سعد هو من باب اضافة الشيء الى نفسه وتخصيص سعد بهذا اما ان مناديل
سعد كانت من جنس تلك البرقة واما كان الحال اقتضى اشتمال قلبه واما كان اللابسون
المتعجبون من الانصار فقال مناديل سيدكم خير منه واما كان سعد يحب ذلك لحسن
من الثوب او ذكر اللون وفيه منقبة عظيمة لسعد رضي الله عنه وان له في شبابه
في الجنة لذكر ذلك لان المنديل اذن الثياب سعد للوسخ والامتهان والمناديل جمع منديل
بكسر الميم وهو ما يمسح به ما يتعلق بالبدن من الطعام فقوله من تمندلت بالمنديل بتثليث
والكسر الكسائي تمندلت قوله خير منها يحتمل وجهين ان يريد في الصفة واما لا هتني
بخلاف هذه قوله لم يقل شعبة واسرائيل ابناهما يذكر شعبة في هذا الحديث ولا اسرائيل
ابن يونس عن ابي اسحق الى آخره اما حديث شعبة عن ابي اسحق فاخرجه مسلم
قال حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبة عن ابي اسحق
قال سمعت البراء بن عازب يقول اهديت لرسول الله صلى الله عليه وسلم حلة حرير
فجعلوا يمسونها ويعجبون من حسنها فقال اتعجبون من حسنها لمناديل سعد بن
معاذ في الجنة خير منها والذي نفسي بيده لمناديل سعد بن معاذ في الجنة خير مما ترون
وفي رواية لمنديل سعد بن معاذ في الجنة خير مما ترون قوله والذي نفسي بيده قالت يا رسول
الله ما قوله والذي نفسي بيده ومحمد هو ابن سلام قال الصغاني وابو الاحوص سلام بالتشديد
ابن سليم الحنفي الكوفي وابو اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي الحديث اخرجه ابن ماجة في السنة
عن هناد بن السري قوله لمناديل سعد هو سعد بن معاذ سيد الاوس وفتح الزاي والقاف اسم لقطعة من الحرير
قوله لمناديل سعد هو من باب اضافة الشيء الى نفسه وتخصيص سعد بهذا اما ان مناديل

احب اليه من اهله وماله والناس اجمعين يريد لا يبلغ حقيقة الايمان واعلى درجاته حتى
اكون احب اليه الى اخره وقيل معناه وانا ايضا بالنسبة اليك مثل ذلك والاول اولى
قوله سبابة بكسر السين وتشديد الموحدة المهملة كذا في المحفوظ وقال ابن التين حفظناه
بفتح الميم وهو البخيل وانما سمي بذلك لانه يمسك في يديه ولا يخرجه لاحد قوله قال
لا اعلم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الا مزج عليك الا بالعروق اي الا ان الخطيمين من مالك
بحسب العرف بين الناس في ذلك ص حدثني احمد بن عثمان ثنا نضر بن سلمة ثنا ابراهيم
عن ابيه عن ابن اسحق سمعت عمرو بن ميمون قال اخبرني عبد الله بن مسعود بينما رسول الله
صلى الله عليه وسلم مضيف ظهره الى فسطاط من ادم يمانيا اذ قال اصحابه اترضون ان تكونوا
ربع اهل الجنة قالوا بلى قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة قالوا بلى قال فالذي نفسي
بيده اني لارجو ان تكونوا نصف اهل الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله
والذي نفسي بيده واحمد بن عثمان بن حكيم الاودي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وضر شيخ
ابن مسلمة بفتح الميم واللام الكوفي وابراهيم هو ابن يوسف بن ابي يزيد يكنى ابا اسحق
ابن ابي اسحق ويوسف يروي عن جده عن ابي اسحق عمرو بن عبد الله السبيعي ويروي
عن عمرو بن ميمون ادرك الجاهلية وقد مر بعمرة والحديث تام مضى في الرقاق في باب
كيف الحشر فانه اخرجه هناك عن محمد بن بشار عن غندر وعن قتيبة عن ابي اسحاق
عن عمرو بن ميمون قوله مضيف ابي مسنده وميل الى قوله يماني اصله يمني قدم احدى الياءين
على النون فقلب الفاظها رمثل قاض ويروي على الاصل قوله اذ قال جواب بينما قوله
ربع اهل الجنة بضم الراء وسكون الباء وضمها وكذا في الثلثين قوله اقلم ترضون بدون يا
اقلا ترضون ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد
الرحمن عن ابيه عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه ان رجلا سمع رجلا ينشد اقل هو ادراجا
يردها فلما اصبح جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له وكان الرجل يتخالفا فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الذي تنشد ضالة وعبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن
ابن صعصعة الانصاري والحديث مضى قطعا بلا تقرير عن حماد بن سلمة عن ثابت عن انس
قوله يردها اي يكررها قوله وكان الرجل بتشديد قوله يتخالفا اي يتعاقبا قليلة قوله
لتعدل ثلث القرآن لانها جميعا اما متعلق بالمبدا او بالمعاشي او بالمعاد وقد قال انه على
ثلاثة اقسام قصص واحكام وصفات الله تعالى وسورة الاخلاص مختصة بالصفات فهي
فهي ثلاثة قال الكرماني فان قلت كيف تكون معادلا للثلث ولا شك ان المشقة في قراءة
ثلث القرآن اكثر من قراءتها بالشروع الآخر يفيد الطلب قلت قراءة السورة لها ثواب
قراءة الثلث فقط واما قراءة الثلث فلها عشر امثالها ص حدثني اسحاق اخبرنا
نافع بن عمر ثنا ابن ابي مليكة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتموا الركوع
والسجود فوالذي نفسي بيده اني لاراكم من بعد ظهري اذا ركعتم واذا ما سجدتم
مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق قال الغساني لعله ابن منصور وعباد بفتح العين المهملة
وتشديد الباء الموحدة وبالنون بن هلال الباهلي وهمام هو ابن يحيى والحديث مضى افراده
ومضى في الصلاة قوله انه لا يخفى ركوعكم ولا سجودكم فانه اراكم من خلف ظهري
الدرو لا يشكل بقوله في الحائلة ولا المواجهة عند الحنفية جوازا والاشعرية رؤية الاعمى الصين
بقفاه الدلسي حدثنا اسحق نا وهب بن جرير نا شعبة عن هشام بن زيد عن
انس بن مالك رضي الله عنه انه امرأة من الانصار اتت النبي صلى الله عليه وسلم
بصبي لها او ولد لها فقال النبي صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انكم لاحب الناس الي
ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق هذا هو ابن راهويه وهشام
ابن زيد بن انس بن مالك الانصاري البصري يروي عن جده انس والحديث مضى في فضل
الانصار في باب يعقوب ابنا ابراهيم وفي النكاح عن بندار عن غندر قوله انكم لاحب الخ
لحب المرأة واولادها يعني الانصار فتدل يلزم من هذا ان يكون الانصار افضل
من المهاجرين من عمومات ابي بكر وعمر خصوصا واجيب بانه عام مخصوص بالدلايل

ش مطابقته للترجمة في قوله

الخارجية

الخارجية المجردة لم سنة قالوا ما من عام الا وهي اقل الا الله لا يكون شيء ص باب
لا تحلفوا بآبائكم ش اي هذا باب في قوله عليه السلام لا تحلفوا بآبائكم مثل قوله باب في فضل
ابو بكر افضل ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو يسير في ركب يحلف بابيه
فقال الا ان الله ينهاكم ان تحلفوا بآبائكم من كان حالفا فليحلف بالله او ليصمت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحديث مر في الايمان والنذور عن عبد الله بن يوسف عن مالك وفي الشهادات
عن اسماعيل عن مالك وفي الادب عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وفي التوحيد عن اسماعيل
ابن عبد الله عن اخيه عبد الحميد عن مالك وفي الايمان والنذور عن حجاج بن منهال
عن حماد بن سلمة عن ايوب وعبيد الله وقتيبة

منكم ان كنتم صادقين وضم قوله وانوه من علم بقوله يا نزعا ما يعني ينتقل حبلا عما كان قبلهم
وقال اسحاق حبلي رواية عن الانبياء والاثر الرواية ومنه قيل الحديث الاثر ص تابعه
عقيل والزبيدي واسحق الكلبي عن الزهري ش اي تابع يونس في روايته عن ابن
شهاب الزهري عقيل بضم العين بن خالد ورويي هذه المتابعة مسلم فقال حدثنا عبد
الملك بن شعيب قال حدثني ابي عن جدي حدثنا عقيل بن خالد الحديث قوله والزبيدي
اي تابعه ايضا محمد بن الوليد الزبيدي بضم الزاي صاحب الزهري ورويي هذه المتابعة
الشافعي عن عمرو بن عثمان عن محمد بن حرب عنه قوله واسحق الكلبي اي تابعه ايضا اسحق
ابن يحيى الكلبي الحمصي وقعت متابعته في نسخة من طريق محمد بن ابراهيم بن شاذان
عن عبد العزيز الدوستي بن يوسبي الحمصي عن سليمان بن عبد الحميد عن يحيى بن صالح الوحاظي
عن اسحق بن يحيى فذكره ص وقال ابن عيينة وعمر عن الزهري عن سالم عن ابن
عمر سمع النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال سفين بن عيينة وعمر بن راشد
الى آخره وتعليق ابن عيينة وصله ابن ماجة عن محمد بن عمر العدني عن سفيان
وتعليق عمر وصله ابو داود عن احمد بن حنبل عن عبد الرزاق عنه وقال الترمذي
عن قتيبة وقال الحسن صحيح ولما ذكر يعقوب بن شيبة هذا الحديث في مسنده
قال حديث مدني حسن الاسناد ورواه ابن ابي اسحاق عن سالم عن ابن عمر ولم تقل
ورواه عبيد الله بن عمر وايوب السختياني ومالك والليث وعبد الله بن دينار
كلهم جعلهم عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ادرك عمر رضي الله عنهما
وهو يحلف بابيه فانه جعله عن نافع اه عمر ولم يذكر ابن عمر في اخر بقية ص حدثنا
موسى بن اسمعيل ثنا عبد العزيز بن مسلم ثنا عبد الله بن دينار قال سمعت
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ش
مطابقة للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن مسلم القسملي وعبد الله بن دينار ويي
ابن عمر قال المهلب كانت العرب في الجاهلية تحلف بابائهم وامهاتهم فاراد الله ان يشرع
من قلوبهم والسنتهم ذكر كل شيء سواه وسبق ذكره تعالى لانه الحق المعبود فالسنة
اليمين بالله تعالى عز وجل ص حدثنا قتيبة ثنا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة
والقاسم التميمي عن زهدم قال كان بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ود وواخاء فكان عند
ابي موسى الاشعري فقرب اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من تيم الله احمر كانه من
الموالي فدعاه الى الطعام فقال اني رايته ياكل شيئا فقذرته فقال ادن فكل قد رايتني اكله فقام ثم قال
لم احلف قال اني رايتك اكلت قديدا رايته ياكل شيئا فقذرته فحلفت لا اكله فقام ثم قال
ايستحملك فقال والله لا احملكم وما عندي ما احملكم قال فاتي رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال عنا فقال اين النفر الاشعريون فامرنا بخمس ذود وفي الزبد
فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم الا يحملنا وما
عنده ما يحملنا فحملنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بيمينه والله لا نفلح ابدا
فرجعنا اليه فقلنا له انا اتيناك لتحملنا فحلفت ان لا تحملنا فنسيت ان لا تحملنا وما
ما تحملنا فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم والله لا احلف على يمين فارى غيرها
خيرا الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ص قبل لا مطابقة بينه وبين الترجمة
السابقة وتقدم الناسخ الى هذا الباب انتهى قلت هذا جبيد جدا ان
فيه في المطابقة ٣ وجها وقال الكرماني فيه استدلال البخاري من حيث انه عليه الصلاة والسلام
حلف في هذه القضية مرتين اولا عند الغضب واخرا عند الرضى ولم يحلف الا بالله فدل على ان
الحلف انما هو بالله في الحالتين انتهى قلت هذا الذي ذكره ليس فيه المطابقة

بين

بين الحديث لان الترجمة لا تحلف بابائكم والحديث فيه خلف النبي صلى الله عليه وسلم والمطابق
ذكره في الباب السابق لان الترجمة باب ليس منا من حلف بغير الله كما تقدم في حديث النبي صلى الله عليه وسلم
ومن جملة ما يحلف به خليفة بالله وليست الترجمة في بيان ان الحلف على ضربين عند
الغضب وعند الرضى وانما هو بالدين في الحالين وكذلك ان يوجه وجه المطابقة وان كان
فيه بعض التعسف وهو ان الترجمة لما كانت في معنى الحلف بالاباء ذكر حديثين مطابقة
لما ذكره هذا الباب فتبين بهما ان الحلف اذا لم يكن بالاباء ونحو ذلك لا يكون الا بالله
فذكره لان فيه الحلف بالله في المواضعين وقتيبة هو ابن سعيد وعبد الوهاب بن عبد
المجيد الثقفي البصري وايوب السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
مضرب على وزن اسم الفاعل من التضريب بالضاد المعجمة الجرمي الازدي البصري والحديث
قد مضى في اوائل كتاب الايمان والنذور من قطع ابي موسى اثبت النبي صلى الله عليه وسلم
في هبط من الاشعريين الى آخره والذي ذكر فثم ليس هناك قوله رجل حر بفتح الجيم
وتشكون الراي وهو مظان ذلك من العرب احدهما في قضاعة وهو حرير بن دران والاخر
في طي قوله بين الاشعريين ويروى الاشعرين بحذف ياء النسبة وضم الواو
وتشديد الدال وهو الحية قوله واخا بكسر الهمزة وتخفيف الخاء المعجمة بالمد تقول
اخاه مخففة واخاه والعامة تقول واخاه قوله نكا ذا عند ابي موسى اي نكاذ زهدم
عنده ويروى فكنا قوله دجاج وهو مثلث الدال جمع دجاجة للذكر والانثى لان الهاء انما دخلت
على انه اخذ من جنسه قوله من تيم الله بفتح التاء المشاة من فوق وسكون الياء اخر الحروف
وهي حي من بكر بن وائل وفي نسخة بفتح الدال وكسرها اي كهيئته قوله فلا احد شككت اي
فوالله لا احد شككت بلون التاكيد ويروى بلا نون قوله في خفد هو رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة قوله في نفر هو رهط الانسان
وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد
له من لفظه وفي الرواية التي تخلفت مت في رهط من الاشعريين وقد ذكرنا هناك ان
الرهط عشيرة الرجل من الرجال وما دون العشرة وقيل الاربعين ولا تكون فيهم امراة
ولا واحد له من لفظه قوله وتعقير بقية الالفاظ فتعقير هناك والمسافة مدبية
قوله بنهب اي من الغنيمة قبل تقدم في غزوة بتوك انه عليه السلام اتاه نهب
من سعد واجيب بانه لعله انزلها منه من سهمانه من ذلك
النهب او هما احد بهما عند قدوم الاشعريين والثانية في غزوة تبوك قوله
فغفلدا اي طلبنا غفلته قوله وتحللتما انكم لتحرجتما والتحلل هو التخلص عن عهدة اليمين
والخروج عن حرجها

باب لا تحلفوا بالاباء والعزى ولا بالطواغيت ش

اي هذا باب يقال فيه لا يحلف على صيغة المجهول وفي بعض النسخ باب لا تحلفوا بالاباء
بصيغة الجمع وزيادة قال الكرماني من لفظه الله فاذا لفظه الله والحقت بهما فان قلت
كما قبل الحلف بغير الله عموما ثم قيل للات والعزى جهدة قلت زيادة واو العطف تعطي
الله قصدهما الله اي اللات صريحا نظرا لهذا الاسم الشريف وعن قتادة اللات صخرة
بالطائف وعند ابي ذر اللات بيت بنخلة كانت قريش تعبده وقيل كان رجل
يلت الحديث السويق للحاج فلما مات عكفوا على قبره فعبدوه وعند الكعبي كان
رجل من ثقيف يسمى صرمة بن تيم كان يبلا السمن فيضعه على صخرة ثم ياتي العرب
فحلبت به اسوقهم فلما مات الرجل حولتها ثقيف الى مكانها فعبدوها والعزى اخذ
فيما نحن بصدد هرهي سمرة لغطفان بجنب نخلة وهي التي بعث اليها
رسول الله صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد يصلتن عنها فقطعها
فيما حين سمعها شطانها ناشمرة تشرفها داعية ويلها فاضعة يديها على راسها
فقتلها خالد رضي الله عنه وهذا الضحاك هي صنم لغطفان وضعها لهم سعد
ابن ظالم الغطفاني وذلك انه لما قدم مكة ولاحت له اهلها يطوفون بين الصفا
والمروة اخذ جمل من الصفا وحمل من المروة فنظمها اي نحلها ثم اتخذ ثلاثة احجار
فاسند نا الى صخرة وقال هذا ربكم فاعبدوه فجعلوا يطوفون بين الحجرين ويعبدون

الحجارة حتى افتح رسول الله صلى الله عليه وسلم مكة فامر بهدمها وعذب زيد العزي
بنت بالطائف كانت حقيقة ثقيف ومن اصنامهم المناة قال قتادة كانت لخزاعة وكانت
بقديد وعذب زيد بيتا كان بالمشلل فيه بنو كعب وقال الضحاك سماه صنم تهذيل
وخزاعة حقيقها اهل مكة وقال اللات والعزي وسماه اصنام من حجارة كانت في جوف الكعبة
جيد وغلط قوله ولا بالطواغيت ايضا هو جمع الطاغوت
وهو صنم وقيل شيطان وقيل كاهن ظلاز وعن جابر وسعيد بن جبير الكاهن وقال
الطبري هو عندي مخلوق من الطغيان كالجبروت من الجبر فعل ذكر من طغى على
الله فعيد من دونه انسانا كان ذكر الطاغي او شيطانا او صنما قلت اصله طغيوت
فقدمت الياء على الطاء فصار طيغوت ثم قلبت الياء الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها
ص حدثني عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف انبا معمر عن الزهري عن حميد بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حلف فقال في حلفه باللات والعزي
فليقل لا اله الا الله ومن قال لصاحبه تعال اقامرك فليتصدق ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى في تفسير سورة والنجم واخرجه هناك بهذا الاسناد بعينه والمتن بعينه
ومضى في الادب ايضا غلا سحق وفي الاستئذان عن يحيى بن بكير وقتيبة فليقل لا اله الا الله
انما امرت بذلك لانه قد اعتاد صورة تعظيم الاصنام حتى حلف واذا كفارته هو هذا القول
لا غير قوله فقال تعال اقامرك فقال بفتح اللام امروا اقامرك بحذوف لانه جزاء وانما امر
بالصدقة تكفيرا للخطيئة في كلامه بهذه المعصية والامر بالصدقة يحمول عند الشافعي
على الندب بدليل انه مريد الصدقة اذا لم يقتلها لم يكن عليه صدقة ولا غيرها بل يكتب
له حسنة ص باب من حلف على الشيء واذا لم يحلف على شيء اي هذا باب
فيه بيان من حلف على شيء فعله او لا بفعله قوله واذا لم يحلف على صيغة المجهول وهو
معطوف على محذوف تقديره فهو حلف على ذلك واذا لم يحلف ص حدثنا قتيبة نا الليث عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اصطنع خاتما من ذهب وكان
يلبسه فيجعل فصه في باطن كفه فصنع الناس خواتيم ثم انه جلس على المنبر فنزعه
فقال اني كنت البس هذا الخاتم واجعل فصه من داخل فرمى به ثم قال والله لا البسه
ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم الحالم الذهب والحال ان احدا ما حلفه على ذلك وفيه انه لا باس بالحلف
على ما يحب الرء تركه او على ما يرجب فعله من سائر الافعال واما وجه حلفه عليه
السلام في ذلك فهو ما قاله المهلب انما كان عليه السلام يحلف في قضايا
وكثير من فتواه ستيرعا بذلك لفسخ ما كانت الجاهلية عليه من الحلف باباتهم والهتهم
والاصنام وغيرها ليعرفهم ان لا يحلفوا به سوى الله عز وجل ويستدرجوا حلفهم
ذلك حتى يستووا كما تواطيه من الحلف بغير الله تعالى والحديث مضى في كتاب الادب
في باب خواتيم الذهب فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى عن عبيد الله
عن نافع عن ابن عمر واخرجه ايضا في باب خاتم الفضة عن يحيى بن موسى عن
ابي اسامة عن عبيد الله عن نافع عن ابن عمر قوله فيجعل فصه بفتح الفاء وكسرها قال
الكرماني وقال الجوهري العامة تقول بالكسر قوله في باطن كفه انما لبسه كذلك
لبيان انه لم يكن للزينة بل للتختم ومصالح اخر قوله فرمى به اي لم يستعمله
وقيل لم تركفه ليتعبه صلى الله عليه وسلم على اضاعة المال تحوله والله لا البسه
ابدا اراد بذلك تاكيد الكراهة في نفوس الناس بجنسه ليلا يتوهموا الكراهة
لعينه فاذا زال ذلك المعنى لم يكن بلبسه باس ولذا لم يحلف الا لا يلبسه على جميع
من حلف بملة سوى ملة الاسلام ش اي هذا باب في بيان من حلف بملة سوى
ملة الاسلام ولم يذكر ما يترتب على الحالف التفاتا لما ذكره في الباب وفي بعض النسخ

باب

عن ابي اسحق السبيعي انه قال انتسخ من كتاب البخاري من اصله الذي كان عند
الفربري فرايته لم يتم تبيضه وقد جعلت عليه مواضع بيضه كثيرة فيما اظن
لم يثبت تحديثها فاتبلو منها احاديث لم يترجم عليها فاضعنا بعض ذلك لبعض
قالوا وقد وقع في النسخ كثير من التقديم والتاخير والزيادة والنقصان لانا بالهيثم
والجموي بنسخ امتبايفا فحسبنا ما قدر كل واحد منهم ما كان في رقعة او في حاشية
او مضافة انه من الموضع المحلاق في اضافة اليه انتهى وقال صاحب التوطيح والحديث
في ذلك اي في عدم جوازه ان يقال ما شاء الله وشئت وفي جوازه اذا قال ما شاء الله
ثم شئت ما رواه محمد بن بشار ثنا ابو احمد الزبيري ثنا مسعر عن معبد بن
خالد عن عبد الله بن بسار عن قتيلة امراة من جهينة قالت جاء يهودي
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انكم تشركون وانكم
تقولون وانكعبة وتقولون ما شاء الله او شئت فامرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا
اراد وان يحلفوا ان يقولوا ورب الكعبة وامرهم اذا يقولوا ما شاء الله ثم شئت وهذا
الحديث راى البخاري ولم يكن على شرطه فيترجم به والبسنط سوياه من حديث ابن جريدة
انتهى قلت هذا لا ياتي به العرب من التوجيه ما شاء الله ثم شئت لا يلتئم هذا
وقوله ما شاء الله ثم شئت قلت محمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين
الموحدة العبدي البصري يقال له بندار الحافظ روى عنه الجماعة وابو احمد
الزبيري اسمه محمد بن عبد الله بن الزبير الكوفي روى له الجماعة مسعد بكسر الميم
ابن كدام روى له الجماعة ومعبد بن خالد الجوني القاضي روى له الاربعة وعبد الله
ابن بسار الجهني روى له ابو داود والنسائي وقتيلة بضم القاف وفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الياء اخر الحروف وفتح اللام وقال ابو عمر قتيلة بنت صيفي الجهنية
وقال الاصطخري كانت من المهاجرات الاول روى عنها عبد الله بن شداد قوله
وقال عمرو بن عاصم هو من شيوخ البخاري روى عنه في الصلاة وغير
موضع وهذا علق عنه وهمام بتشديد الميم ابن يحيى العوذي البصري يروي
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة واسمه زيد الانصاري بن اخي انس
ابن مالك وعبد الرحمن بن ابي عمرة واسمه عمرو الانصاري قاضي اهل
المدينة ووصل البخاري هذا المعلق في بدء الدنيا ما نصه ذكر
عن بني اسرايل وقال حدثني احمد بن اسحق نا عمرو بن عاصم نا همام نا اسحق بن عبد
الله حدثني عبد الله بن ابي عمرة انه ابا هريرة انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم
يقول ان ثلاثة في بني اسرايل الحديث بطوله والثلاثة هم ابرص واقرع واعمى
قوله الحبالى بالحاء المهملة جمع حبل ويروي بالجيم فلا يلتفت الى قول الكرماني
البلاغ الكفاية وقال المهلب انما لا طلاق البخاري ان يجيء ما شاء الله ثم شئت
استدلالا من قوله عليه الصلاة والسلام في حديث ابي هريرة ولا بلاغ لي الا بالله
ثم بك ولم يعبا ان يقول ما شاء الله وشئت وقد ذكرنا وجهه عن قريب
قوله الله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم ش اي هذا ما جاء في قول الله تعالى
واقسموا هذه الاية الكريمة في الانعام وجهد ايمانهم اغلظ ايمانهم
الاية وفي سورة النور واقسموا بالله جهد ايمانهم اي حلفوا بالله حلفا
وقال الثعلبي الاية الاولى نزلت في قريش قالوا يا محمد مخبرنا عن موسى كان
معه العصى نضرب بها الحجر فينفجر منه اثنتي عشرة عينا ونخبرنا عن عيسى انه
يحيي الموتى ونخبرنا ان ثمود كانت لهم ناقة فاتنا بشيء من الايات حتى نصدقك
ايمانهم كلما حلفوا عليه من الايمان واشدها الذين حلفوا بالله جهد ايمانهم
الاية كلما جاء من حلف الام ليوسفن بها والاية الثانية نزلت في المنافقين

كانوا يقولون

كانوا يقولون لرسول الله صلى الله عليه وسلم انما كنت لكن معك ان اقمنا اقمنا
والا خرجنا خرجنا واذا جاهدنا جاهدنا معك فقال الله تعالى قل لهم ولا تقسموا
طاعة معروفة بالقول واللسان دون الاعتقاد نهى معروفة منكم بالكذب اكلم تكذبوا
فيما قالوه محاهدوقال الهايب قوله تعالى واقسموا بالله جهد ايمانهم دليل على ان الحلف
بالله اكبر الايمان كلها لان الجهد مشتق المشقة ص وقال ابن عباس قال ابو بكر رضي الله
عنه فوالله يا رسول الله لتحدثني بالذي اخطات في الرويا قال لا تقسم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان في كل منهما انكار قسم كما في قتيلة لكذبهم في ايمانهم وفي حديث ابن عباس
انكار للقسم الذي اقسم به ابو بكر رضي الله عنه بان الامر في ظاهر تبين الخصمان وهو
من حديث طويل ذكره البخاري مسندا في كتاب التعبير في باب من لم ير الرويا
لاول عابر قوله في الرويا اي في تعبيرها قوله لا تقسم نهى عن القسم فان قلت
امر رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا بكر بالقسم كما يجيء الان قلت لم ار احد
قالت لكن يمكن عند عدم المانع وانما كان له عليه السلام مانع منه قال ابن بطال
المنذر امر الشارع بابداء المقسم امر ثبت لا رجوع لانه الصديق رضي الله عنه
اقسم على رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم يرد قسمه ولو كان ذلك وابيا لاثره وقال
المهلب ابرار المقسم انما تستحب اذا لم يكن في ذلك ضرر على الحالف عليه او على جماعة
اهل الدين لان الذي سئل عليه رسول الله صلى الله عليه نبي بيان هو موضع الخطا
في تعبير الصدقة هو هابد عثمان المسلماني وتبعه ابي ضاح ذلك في التعبير
في الباب المذكور ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن اشعث عن
معاوية بن سويد بن مقرن عن البراء وعن النبي صلى الله عليه وسلم وحدثني
محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن اشعث عن معاوية بن سويد عن بن مقرن
عن البراء رضي الله عنه قال امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بابرار المقسم ش مطابقته
للترجمة من حيث وجود القسم فيهما واما التعارض الظاهر الذي بين حديث ابن عباس
وحديث البراء هذا الجواب الذي تقدم مما ذكرناه الان عن ابن المنذر والمهلب واخرج حديث
البراء مطولا بقية الاول عن قبيصة بن عقبة العامري الكوفي عن سفيان الثوري
عن اشعث بفتح الهمزة وسكون الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء
المثلثة بن ابي الشعثا سليم بن الاسود الكوفي عن معاوية بن سويد بضم السين
المهملة وفتح الواو وبالدال المكسورة وبالنون الكوفي عن معاوية بن سويد عن بن مقرن
وهذا البراء بن عازب الطريفي الثقافي عن محمد بن بشار عن غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر عن شعبة عن اشعث الى اخره والحديث
الذي فيه ابرار القسم مطولا مفصلا قدمناه في مواضع كثيرة في الجنائز والمظالم
والنذور والطلاق والمغازي والادب والنكاح والاستئذان والاشربة قوله
المقسم روي بفتح السين فوجهه انه اسم مصدر لا بمعنى الاقسام وقد يجيء المصدر
على لفظ المفعول كما في قولك ادخلته مدخلا بمعنى ادخالا واخرجته مخرجا بمعنى اخراجا
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة اخبرني اعلم الاهل سمعت
ابا عثمان يحدث عن اسامة ان ابنة لاحدى بنات رسول الله صلى الله عليه وسلم
ارسلت اليه ومع رسول الله صلى الله عليه وسلم اسامة بن زيد وسعد
وابي ابن كعب فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرا السلام ويقول ان لله
ما اخذ وما اعطى وكل شيء عنده مسمى فلتصبر ولتحتسب فارسلت اليه
تقسم عليه فقام ومعه من كان هناك فدفع الصبي اليه فاقعده في حجره ونفس الصبي
يتقعقع ففاضت عينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد ما هذا
يا رسول الله قال هذه رحمة يضعها الله في قلوب من شاء من عباده
وانما يرحم الله من عباده الرحماء ش مطابقته للترجمة في قوله فتقسم عليه
وهو ايضا يناسب الحديث السابق من حيث ان في كل منهما ابرار القسم وابو عثمان

عبد الرحمن المخدجي والحبر بن سهل في الجنايز عن عبد الله وفي المطلب عن حجاج ويأتي
في التوحيد عن ابي السماح ومضى الكلام فيه واسامة هو بن زيد بن حارثة الكلبي
وسعد هو ابن عبادة الخزرجي وابي بضم الهمزة وفتح الباء الموحدة هو بن كعب
الانصاري ويروى اوابي بفتح الهمزة وكسر الباء الموحدة المضافة الى ياء المتكلم
يعني احد سعد وابي كلاهما او احدهما شك الراوي في قول اسامة وفاء ولكتاب
الغدر ابن كعب جزما بلا شك قوله فاحتضن بالظاء اي حضره الموت قوله فلما
قعد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فاقعده اي فاقعد الصبي في حجره بفتح
الحاء المهملة وكسرها قوله ونفس الصبي الواو فيه للحال قوله فتقعقع فعل مضارع
من التقعقع وهو حكاية صوت صدره من نشوة النزع قوله ما هذا استفهام
على سبيل الاسترشاد وليس بمنكر على رسول الله صلى الله عليه وسلم ولعله سمعه
ينهى عن البكاء الذي يخلطه الصياح او التهويل فظن انه نهى عن البكاء فحمله قوله هذا اشارة
الى البكاء من غير صوت ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن عبد الله بن شهاب
عن ابن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال لا يموت لاحد من المسلمين ثلاثة
من الولد تمسه النار الا تحلة القسم ش مطابقة للترجمة في آخر الحديث واسم
هو ابن ابي اويس وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري عن سعيد بن المسيب
والحديث مضى في الجنايز في باب فضل من مات له ولد فاحتسب فانه اخرجه
هناك عن علي عن سفيان عن الزهري الى آخره واخرجه في الادب عن يحيى بن
يحيى واخرجه الترمذي والنسائي كلاهما عن قتيبة قوله الا تحلة القسم
اي تحلة لها والمراد من القسم ما هو مقدر في قوله تعالى وان منكم الا واردها اعلم ان
ما منكم والمستثنى منه هو قوله تمسه النار لانه في حكم البدل في قوله لا يموت فكأنه
قال لا تمس النار من يموت له ثلاثة الا بعقد الورود ص حدثنا محمد بن المثنى حدثني
غندر حدثنا شعبة عن سعيد بن خالد سمعت حارثة بن وهب قال سمعت النبي
صلى الله عليه وسلم يقول الا ادلكم على اهل الجنة كل ضعيف متضعف لو اقسم على الله
لابره واهل النار كل جواظ مستكبر ش مطابقته للترجمة في قوله لو اقسم على الله
وغندر هو محمد ابن جعفر وسعيد بفتح الميم وسكون العين وفتح الباء الموحدة وبالدال
المهملة بن خالد وحارثة بن وهب الخزاعي والحديث مضى في تفسير سورة نون
والقلم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن سفيان عن سعيد بن خالد الى آخره
ومضى الكلام فيه قوله متضعف بتشديد العين المفتوحة اي الذي يستضعفه
الناس ويحتقرونه لضعف حاله لقلة ذاته وقلة عينه بكسر العين ايضا المتواضع الخامل
الذكر قوله لو اقسم اي لو حلف يمينا ظنا في ابر الله اياه لابره وقيل معناه
ودعاء لاجابه قوله جواظ بفتح الجيم وتشديد الواو وبالظاء المعجمة وهو المجموع المنوع
وقيل الكثير اللحم المختال في مشيه يقال جاظ يجوظ جوظا في العين الجحوظ الاكول وقيل
الفاجر وقال الداودي الكثير اللحم الغليظ الرقبة وقيل العظيم البطن قوله المستكبر
اي عن الحق والمراد انه اغلب اهل الجنة هو لا كما ان اغلب اهل النار ولا يلزم من
العكس كذلك النار ص باب اذا قال لا اشهد بالله او اشهد بالله
او قال شهدت بالله لا فعلت كذا ولم ينو حواب هذا ولاتى حديث الباب
صرح به ذلك فكأنه اعتمد على من يفحص عن ذلك من صنعته وللعلماء في هذا
الباب اقوال احدها ان اشهد واحلف واعزم كلها ايمان يجب فيها الكفارة
وهو قول ابراهيم النخعي وابي حنيفة والثوري وقال ربيعة والاوزاعي اذا قال
اشهد لا افعل كذا ثم حنث فهي يمين الثاني اذا اشهد لا يكون يمينا حتى
تقول اشهد بالله وان لم يرد ذلك فليس بيمين والثالث اذا قال اشهد

اواعزم

اواعزم ولم يقل بالله فهو كقوله والله حكاه الربيع عن الشافعي الرابع اذا ابا عبيد
انكر ان تكون هذه الثلاث غير الشاهد الخامس اذا قال اشهد بالكعبة
او بالنبي فلا يكون يمينا حدثنا سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن ابراهيم
عن عبيدة عن عبد الله قال سألنا النبي صلى الله عليه وسلم اي الناس خير قال قرني ثم الذين
يلونهم ثم الذين يلونهم ثم يجيء قوم تسبق شهادة احدهم يمينه ويمينه شهادته قال ابراهيم
وكانوا اصحابنا ينهوننا ونحن غلمان ان نحلف بالشهادة والعهد مني مطابقته للترجمة
لانتفاء الامن قوله ابراهيم وكان اصحابنا الى آخره لان معنى قوله ان يحلف بالشهادة
اشهد بالله ومعنى قوله والعهد على عهد الله وسعد بن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي
يقال له الضبي وشيبان بفتح الشين المعجمة وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة بن عبد
الرحمن النحوي ابو معاوية ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين
المهملة السلماني وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في الشهادات
وفي الفضايل وفي الرقاق عن عبد الله بن مسلمة عن مالك وفي الاشربة عن مسدد
بهم قوله سيء قبل هذا دوروا جيب بان المراد بانه خرج مخرج الغالب
يجلفون على ان يشهدوا زيد فتارة يحلفون قبل ان يأتوا بالشهادة وتارة يشهدون
او مثل في شرعة الشهادة واليمين وحرصهم ان يجعل عليهما حتى لا يدري ايهما يبتدي
فكأنهما يتسابقان لقلة تحاميهما لاتساعهم في الايمان ص باب عهد الله ش اي هذا باب
مترجم بقول الشخص عهد الله لافعلن كذا ولافعلن ولم يبين فيه ما حلف ولا في حديث
الباب هذه اللفظة وانما هي في الاية المذكورة فيه فكأنه ترك اعتمادا على الطالب
ص حدثني محمد بن بشار نا ابن ابي عدي عن شعبة عن سليمان ومنصور عن
ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين
كاذبة ليقتطع بها مال رجل مسلم او قال اخيه لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله
تصديق هذا ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا سليمان في حديث شقيق بن
فقال ما يحدثكم عبد الله قال فحدثناه فقال الاشعث ذكرني في رجل صاحب لي في بئر كان لي
بيت في ارض ابن عم لي ومضى الكلام فيه هناك والعهد على حنفية اوجه ثلاثة
في وجهين وتسقط في اثنين واختلف في الخامس قال قال علي عهد الله لافعلن حنث
وان قال وعهد الله اذ لم ينو عند مالك وابي حنيفة وقال الشافعي ان اراد يمينا
كفر والا فلا وقال الاصطخري لا كفارة عليه اذا قال وعهد الله حتى يقول على عهد
الله او اعطيتك عهدا ثقة وان قال انما عهد الله فقال ابن حبيب عليه كفارة
يمين وقال ابن شعبان لا كفارة عليه وقال مالك اذا قال على عهد الله هـ
ومبتاقه فعليه لثلاثة ان الا افعل ينوي التأكيد يكون يمينا واحدة وقال الشافعي
عليه كفارة واحدة وبه قال مطرف وابن الماجشون وعيسى ابن دينار وروي وروي
عن ابن عباس اذا قال علي عهد الله فحنث بعتق رقبة ص باب
الحلف بعزة الله وصفاته وكلماته اي هذا باب في بيان الحلف بعزة الله
ونحوا لان يقول وعزة الله لافعلن كذا ولا فعلت وهذا يمين في بعض الكفارة
قوله وصفاته قال ابن بطال اختلف العلماء في اليمين بصفات الله فقال ابو حنيفة
مالك في المدونة الحلف بجميع صفات الذات واسمائه لازم كقوله والسميع والبصير
والعليم والخبير والمطيق اوقال او وعزة الله تعالى وكبريائه وجلاله انه اذا قال
وحقه فهي ايمان كلها تكفر وذكر ابن المنذر مسئلة عن الكوفيين انه اذا قال

وعظمة الله وجلال الله وكبريا الله وامانة الله وحنث عليه الكفارة وكذلك كل اسم
من اسما الله تعالى وقال الشافعي في جلال الله وعظمة الله وقدرة الله وامانة الله
ان نوى بها اليمين فذاك والا فلا وقال ابن بكير الرازي عن ابي حنيفة ان قول الرجل وحق
الله وامانة الله ليست بيمين لانه عليه السلام قال من كان حالفا فليحلف بالله قوله فكلماته
اي الحق بكلمات الله نحو الحلف بالقران او بما انزل الله واختلفوا فيمن حلف بالقران
او المصحف او بما انزل الله فروي عن ابن مسعود ان عليه لكل اية كفارة يمين وبه قال الحسن البصري
واحمد بن حنبل وقيل كلام ابن مسعود محمول على التغليظ ولا دليل على صحته وقال ابن القاسم
اذا حلف بالمصحف عليه كفارة يمين وهو قول الشافعي فيمن حلف بالقران وبه قال ابو عبيد
وقال عطا لا كفارة عليه ص وقال ابن عباس كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول اعوذ بعزتك
هذا ش هذا التعليق واصله البخاري في التوحيد من طريق يحيى بن يعمر عن ابن عباس
فراجع اليه ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يسبي رجل بين الجنة
والنار فيقول يا رب اصرف وجهي عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها قال ابو سعيد
قال النبي صلى الله عليه وسلم قال الله لك ذلك وعشرة امثاله ش مطابقته
للترجمة في قوله وعزتك لا اسالك غيرها وهذا التعليق مضى مطولا عن قريب في باب
الصراط جسر جهنم وابو سعيد هو الخدري ص وقال ايوب عليه السلام وعزتك لا غنى بي
عن بركتك ش مطابقته للترجمة في قوله وعزتك وهذا التعليق في كتاب الوضوء
في باب اغتسل عريانا وحده عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال بينا ايوب يغتسل عريانا فخر عليه جراد من ذهب فجعل ايوب يحثي في ثوبه
فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى وعزتك ولكن لا غنى بي
عن بركتك ومضى الكلام فيه هناك قوله لا غنى بي اي لا استغنا او لا بد
حدثنا ادم نا شيبان نا قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال النبي صلى
الله عليه وسلم لا يزال جهنم تقول هل من مزيد حتى يضع رب العزة فيها قدمه
فتقول قط قط وعزتك وعزتك ويروى بعضها الى بعض رواه شعبة عن
قتادة مطابقته للترجمة في قوله وعزتك وادم هو ابن ابي اياس
واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان وشيبان مر عن قريب
والحديث اخرجه مسلم في صفة النار عن عبد بن حميد واخرجه الترمذي في التفسير
عن عبد بن حميد ايضا واخرجه النسائي في النعوت عن الربيع بن محمد عن ادم به
قوله وتقول جهنم هل قال الثعلبي يحتمل ان يكون هذا مجازا بجاره هل من مزيد
ويحتمل ان يكون استفهاما بمعنى الاستزادة وانما صلح للوجهين لان في الاستفهام
ضربا من الجحد وطرفا من النفي قوله مزيد اسم بمعنى الزيادة قوله قدمه
قال الكرماني هو من المتشابهات وقال المهلب اي ما قدم لها من خلقه وسبق
لها به مشيته ووعده ممن يدخلها قال النضر بن شميل معنى القدم هنا الكفار
الذين سبق في علم الله تعالى انهم من اهل النار وحمل القدم على انه المتقدم لان
العرب تقول للشي المتقدم قدم وقيل القدم خلق يخلقه الله يوم القيامة
فيسميه قدما ويضيفه اليه من طريق الفعل والملك يضعه في النار فتمتلي
النار منه وقيل المراد به قدم بعض خلقه فاضيف اليه كما يقول ضرب الامير
اللص على معنى انه عن امره وسئل الخليل عن معنى هذا الخبر فقال هم قوم
قدمهم الله تعالى الى النار وعن عبد الله بن المبارك من قد سبق في علمه انهم
من اهل النار وكل ما تقدم فهو قدم قال الله تعالى ان لهم قدم صدق عند
ربهم يعني اعمالا صالحة قدموها وروي عن حسان بن عطية حتى يضع الجبار
قدمه بكسر القاف وكذلك روي عن وهب بن منبه وقال ان الله قد كان خلق
قدما قبل ادم عليه السلام يقال لهم القدم رؤوسهم كرؤوس الكلاب والدواب

وسائر

وسائر اعضائهم كاعضاء بني ادم فعصوا ربهم فاهلكهم الله تعالى يملا الله عز وجل جهنم
حتى تستزيد فان قلت جا في مسلم حتى يضع تبارك وتعالى فيها رجله فيقول قط
قط فهنالك تمتلا قلت الرجل العدد الكثير من الناس وغيرهم والاضافة
من الطريق الملك قوله قط قط من الكلام فيه في سورة ق ومعناه حسبي حسبي اكتفيت
وامتليت وقيل ان ذلك حكاية صوت جهنم قال الجوهري اذا كان بمعنى حسبي وهو
الاكتفا فهو مفتوحة القاف ساكنة الطا وقال ابن التين رويناه بكسرها وفي رواية
ابي ذر بكسر القاف قوله ويروى بضم اليا وسكون الزاي وفتح الواو ومعنى يجمع ويقبض قوله
رواه شعبة اي روى الحديث المذكور شعبة عن قتادة وصل البخاري روايته
في تفسير سورة ق فراجع اليه ص باب قول الرجل لعمر الله ش اي هذا
باب في بيان قول الشخص لعمر الله لافعلنه ولم يبين حكمه اعتمادا على نجوح الطالب
ومعناه لحياة الله وبقاوه وقال الزجاج لعمر الله كانه حلف ببقائه تعالى قال الجوهري
عمر الرجل بالكسر يعمر عمرا على غير قياس لان قياس مصدره التحريك اي عاش زمانا
طويلا وان كان المصدران بمعنى الا انه استعمل في القسم المفتوح فاذا دخلت عليه اللام
رفعته بالابتدا والخبر محذوف اي ما اقسم به فان لم تات باللام نصبته نصب المصادر
فقلت عمر الله ما فعلت كذا وعمرك الله ما فعلت ومعنى لعمر الله وعمر الله اختلف
ببقا الله ودوامه فاذا قلت عمرك الله فكانك قلت لعمرك الله باقرارك له بالبقا
واما حكمه فهو يمين عند الكوفيين ومالك وقال الشافعي هي كناية يعني لا يكون
يمينا الا بالنية وبه قال اسحاق واذا قال لعمري فقال الحسن البصري عليه الكفارة
اذا حنث فيها وسائر الفقها لا يرون فيها كفارة لانها ليست بيمين عندهم ص
قال ابن عباس لعمرك لعيشك ش اشار به الى ان ابن عباس فسر لعمرك بقوله
لعيشك ووصله ابن ابي حاتم من طريق ابي الجوزا عنه في قوله تعالى لعمرك
اي حياتك فالحياة والعيش واحد ص حدثنا الاويسي نا ابراهيم عن صالح عن ابن
شهاب ح وحدثنا حجاج نا حجاج عبد الله بن عمر النميري نا يونس قال سمعت
الزهري قال سمعت عروة ابن الزبير وسعيد ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله
ابن عبد الله عن حديث عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله وكل حدثني طايفة من الحديث وفيه فقام النبي
صلى الله عليه وسلم فاستعذر من عبد الله بن ابي فقام اسيد بن حضير فقال لسعد
ابن عبادة لعمر الله لتقتلنه ش مطابقته للترجمة في قوله لعمر الله لتقتلنه
والاويسي نسبة الى اويس مصغر اوس بفتح الهمزة وسكون الواو وبالسين المهملة
واويس هو ابن سعد بن ابي سرح ينسب اليه جماعة منهم ابو القاسم عبد العزيز
ابن عبد الله بن يحيى بن عمر بن اويس شيخ البخاري وهو مدني صدوق
قاله ابن ابي حاتم وابراهيم هو ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح
هو ابن كيسان يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري هولا رجال الطريق
الاول ورجال الطريق الثاني حجاج على وزن فعال بالتشديد عكي وزن
ابن منهال بكسر الميم وسكون النون الاواطي البصري يروي عن عبد الله بن عمر
النميري بضم النون وفتح الميم عن يونس بن يزيد الايلي عن الزهري وقد مضى الحديث
مطولا في مواضع في قضية الافك في الشهادات عن ابي الربيع وفي المغازي وفي التفسير
وفي الايمان عن عبد العزيز بن عبد الله سيجي ايضا في التوحيد والاعتصام
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله فاستعذر اي طلب من يعذره بن عبد الله
ابن ابي بن سلول اي من يتصف منه قوله اسيد بن حضير كلاهما بالتصغير قوله

قوله المنعقدة بصيغة جمع المتكلم واللام فيه للتاكيد ولو لم تكن المشددة ص
باب لا يواخذكم الله باللغو ولكن يواخذكم بما كسبت قلوبكم والله غفور
رحيم ش اي هذا باب مترجم بقوله تعالى لا يواخذكم الله باللغو في ايمانكم الاية كذا في
رواية ابي ذر وفي رواية غيره لا يواخذكم الله الي قوله بما كسبت قلوبكم وهذه الاية
في سورة البقرة واما التي في سورة المايدة فانه ذكرها في اول كتاب الايمان والنذور
وحذف مضى هناك تفسير اللغو قوله بما كسبت قلوبكم اي عزمتم وقصدتم ولم تقصد
لان كسب القلب القصد والنية والله غفور لعباده حليم عنهم ص حدثنا محمد بن المثنى
نا يحيى عن هشام قال اخبرني ابي عن عايشة رضي الله عنها لا يواخذكم الله باللغو
قالت انزلت في قوله لا والله وبلى والله ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى
هو القطان وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه هرورة بن الزبير عن عايشة ام المومنين
وقال ابو عمر تفرد يحيى بن سعيد بذكر السبب في نزول الاية لكن رسمه ولم يذكره
احد غيره قبل صرح بعضهم بوقفه عن عايشة رواه ابو داود ومن حديث ابراهيم
الصايغ عن عطاء عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللغو اليمين هو كلام الرجل في
بيته كلا والله وبلى والله واشار ابو داود الى انه اختلف على عطاء وعلى ابراهيم في رفعه
ووقفه ص باب اذا حنث ناسيا في الايمان ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا حنث الحالف حال كونه ناسيا ولم يبن حكمه لعادته في الابواب الماضية ص وقول
الله تعالى وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به وقال لا تواخذني بما نسيت ش ثبوت الواو من
وليس رواية لغير ابي ذر وفي رواية ابي ذر ويقال الواو اي ليس عليكم اثم فيما فعلتموه مخطيين
وكان الاثم فيما تعمدتموه وذكر ان الناس كانوا ينسبون زيد بن حارثة الى النبي صلى الله
عليه وسلم ويقولون زيد بن محمد ونهاهم عن ذلك واموهم ان ينسبوهم لاباهم الذين
ولدوهم ثم قال وليس عليكم جناح فيما اخطاتم به قبل النهي وقال ان هذا على الغلو ونحوه
فيكون مخطيا وعرض البخاري هذا لما جاء عليه حديث الباب قوله وقال لا تواخذني
بما نسيت هذه في اية اخرى في سورة الكهف يخاطب موسى عليه السلام فقوله
لا تواخذني الخضر عليه السلام وذلك بعد ما جرى من امر السفينة وروي بن
عيل رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال كانت الاولى من موسى
النسيان والثانية العذر واوصبر لقص الله علينا الذي صاحبه وبهذا استدل ايضا ان الناسي
لا يواخذ بحنثه في يمينه فان قلت الخطا ينقض الصواب والنسيان خلاف الذكر
ولم يذكر في الترجمة الا النسيان فلا يطابق الا الاية الثانية قلت لكن لا يناسب الترجمة
من احاديث الباب الا الذي فيه يصرح بالنسيان والاية الاولى لا مطابقة لها في الذكر فيها
الا ترى ان الدية تجب في الخطا واذا اتلف مال الغير خطا فانه يغرم قلت انما
ذكر الاية الاولى واحاديث الباب على الاختلاف ليستنبط كل احد منها ما يواخذ عنده هذه
ولهذا لم يذكر الحكم في الترجمة الا النسيان فلا يطابقه وانما ذكروها لانها اصول الاحكام
ومواد الاستنباط التي تصلح ان تقاس عليها فيشترط وجوب الدية في الخطا ازالة
المال بالخلافة خطا من خطاب الوضع فانه موضع دقيق حدثنا خلاد بن يحيى
نا مسعود نا قتادة قال زرارة بن اوفى عن ابي هريرة يرفعه قال ان الله تجاوز
لامتي الخطا عما وسوست او حدثت به انفسها ما لم تعمل به او تكلم مطابقته
للترجمة من حيث ان الوسوسة متعلقة عمل القلب كالنسيان وخلاد بفتح الخا
المعجمة وتشديد اللام السلمي بضم السين المهملة وسكون اللام وفتح الميم والهملتين
ابن كاد بكسر الكاف وزيادة دال مهملة ومسعر بكسر الميم وفتح العين المهملتين
الواو وبالعا المهملة العامري والحديث مضى في الطلاق عن مسلم بن ابراهيم وقتادة عن محمد بن سيرين
وذكر الاصماعيل ان المراد بنفي زرارة دخول بني زرارة وبني ابي هريرة في هذا الاسناد
رجلا من بني عامر وهو خطا فان زرارة من بني عامر فكانه كان ظنه عن زرارة رجل
من بني عامر فظنه اخر وليس كذلك قوله يرفعه اي يرفع ابو هريرة الحديث الى النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم وقلنا ذكر باني انما قاله يرفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم ليكون ذا علم من انه سمعه منه
او من صحابي اخر منه انتهى وقال بعضهم والاختصاص لذلك بهذه الصيغة بل مثله في قوله
قاله عندنا مما يرفع الاحتمال اذا قالت سمعت او نحوه انتهى قلت عرض هذا القايل
ثم يشنعه على الكرماني قالوا لا حاجة الى هذا الكلام لانه اعتاد على الحفظ صرولا قوله
فكذلك بناني غيره يعرف بالتاويل وذكر الاسماعيلي انه وكيع رواه عن مسعد ولم يرفعه
قال والذي رواه ثقة فوجب المصير اليه قول تجاوز لامتي في رواية هشام عما وسوست
به وما حدث به من عنوزه وكذا في رواية مسلم قوله افضى ما الكسب عند الاثر بن وعند
بعضهم بالرفع قوله او تكلم بالجزم اللاداني الوجود الذهني لا اثره وانما الاعتبار بالوجود
الخارجي في الفعليات والعلم في العمليات ذكيل لو امر على العزم على المعصية يعاقب عليها عليما
واجيب بان ذلك لا يستمر وسوسة ولا حديث نفس بل هو نوع من عمل القلب ص حدثنا
عثمان بن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج قال سمعت ابن شهاب يقول حدثني عيسى
ابن طلحة ان عبد الله بن عمرو بن العاص حدثه ان النبي صلى الله عليه وسلم بينما يخطب
يوم النحر اذ قام اليه رجل فقال يا رسول الله كنت احسب كذا وكذا قبل كذا وكذا قبل كذا
صلى الله عليه وسلم فقال ارم ولا حرج فقال لهم هذا بعيد عن شيخ طاسيل يوميء عن تعني الاقال
افعل ولا حرج ص مطابقته للترجمة من حيث ان البخاري الحق الحساب بالنسيان لان
كلا منهما من عمل القلب وعثمان الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثا المثلثة
ابن الجهم ابو عمر المؤذن البصري يروي قوله او محمد عنه اي او حدث محمد عنه اي عن عثمان بن الهيثم
عن ابن جريج ومحمد هذا هو ابن يحيى الذهلي عند عثمان في وكل واحد منهما عند محمد بن يحيى
من مشايخ البخاري واخرج الاسماعيلي هذا الحديث من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عثمان
ابن الهيثم او محمد عنه عن ابن جريج الحديث وفسر الظاهر انه وابن جريج هو عبد الملك
العزيز بن جريج وعيسى ابن طلحة بن عبيد الله التيمي القرشي والحديث مضى في كتاب
العلم في باب الفتيا وهو واقف على ظهر الدابة ومضى الكلام فيه قوله ثم قام كنت احسب
كذا وكذا قبل كذا وكذا اي كنت احسب الطواف قبل الرمي قبل الحلق قوله ثم قام
اخر اي رجل اخر قوله لهم الثلاث وهي الرمي والحلق والطواف قوله لهن اي قال لاجل
هؤلاء الثلاث افعل ولا حرج في التقديم والتاخير ص حدثنا احمد بن يونس نا
ابو بكر عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ابن عباس قال قام رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم
زرزر قبل اذ ارمي قال لا حرج ش مطابقته للترجمة مع انه ليس فيه ذكر النسيان هي
رفع القلم عن الناسي والمخطي ونحوهما وعدم الجناح فيه وعدم المواخذة قاله الكرماني
وقال ايضا هذا الحديث وما اخرجه من الاحاديث منا سبتها بهذا الوجه وقال
وابو بكر هو ابن عياش بتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة القارئ وعبد
العزيز بن رفيع بضم الراء وفتح الفاء وسكون الياء اخر الحروف وبالعين المهملة ابو عبد
الله الاسدي المكي سكن الكوفة وسمع انسا رضي الله عنه وعن جرير البجلي عليه بيعته وكان
سنة وكان يتزوج ولا يمكث حتى يقول المرأة فارقني مما تثوه جماعة وعطاء هو
ابن ابي رباح والحديث مضى في كتاب الحج في شرح قوله زرزر بفتح طاء
طواف الزيارة وهو طواف الركن ص حدثنا اسحق بن منصور نا ابو اسامة
نا عبيد الله بن عمر عن سعيد بن سعيد عن ابي هريرة ان رجلا دخل المسجد فصلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ناحية المسجد فجا فسلم عليه فقال ارجع
فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم سلم فقال وعليك ارجع فصل فانك لم تصل
قال في الثالثة فاعلمني قال اذا قمت الى الصلاة فاسبغ الوضوء ثم استقبل القبلة
فكبر واقرا بما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمين راكعا ثم ارفع راسك
حتى تعتدل قايما ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي وتطمين قاعدا
ثم اسجد حتى تطمين ساجدا ثم ارفع حتى تستوي قايما ثم افعل ذلك في صلاتك كلها

قيل لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة وليس فيه ذكر يمين قلت هذا الحديث
قد مضى في كتاب الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والماموم وفيه وقال والذي
بعثك بالحق ما احسن غيره فيدخل في الباب من هذه الحيثية وابو اسامة
هو حماد بن اسامة وعبيد الله بن عمر العمري وسعيد هو المقبري وفيه حجة قاطعة
لابي حنيفة رضي الله عنه في جواز القراءة في الصلاة بما تيسر ص حدثنا فروة بن ابي المغرا
نا علي بن مسهر عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت
هزم المشركون بواحد هزيمة يعرف فيه فصرخ ابليس عليه اللعنة اي عباد الله اخراكم
فرجعت اولاهم فاخلدت هي واخراهم فنظر حذيفة بن اليمان فاذا هو بالله
فقال ابي ابي فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال عروة فوالله
ما زالت في حذيفة منها بقية حتى لقي الله ش مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر على الذين قتلوا والد حذيفة لجهلهم فجعل الجهل هنا
كالنسيان فبهذا الوجه دخل الحديث في الباب مع ان فيه اليمين وهو قول حذيفة
فوالله ما احتجزوا وفروة بفتح الفاء وسكون الراء وبالزاي وابن ابي المغرا بفتح الميم وسكون
الغين المعجمة وبالمد ابو القاسم الكندي الكوفي وعلي بن مسهر على وزن اسم الفاعل
من الاسهاد بالسين المهملة ابو الحسن القرشي الكوفي تولى قضاء نواحي الموصل
مات سنة تسع وثمانين ومائة والحديث مضى في اخر المناقب في باب ذكر حذيفة
ابن اليمان وفي غزوة احد قوله هزم على صيغة المجهول من الماضي وكذلك قوله تعرف على
صيغة المجهول قوله اي عباد الله اي يا عباد الله قوله اخراكم قال الكرماني اي يا عباد
الله احذروا الذين من ورائكم واقتلوهم والخطاب للمسلمين اراد ابليس تغييظهم
ليقاتل المسلمون بعضهم بعضا فوجدت الطائفة المتقدمة قاصرين لتقاتل الاخرى ظانين
انهم من المشركين فتجادل الطائفتان ويحتمل ان يكون الخطاب للكافرين قوله ابي ابي
وقع مكررا يعني يا قوم هذا ابي لا تقتلوه فقتلوه ظانين بانه من المشركين قوله
فما احتجزوا بالزاي اي ما امتنعوا وما انفكوا حتى قتلوه يقال حجزه يحجزه حجزا اذا
امنعه قوله منها اي من قتله ابيه قوله بقية مرفوع بقوله ما زالت قال الكرماني اي
بقية حزن وتحزن من قتل ابيه بذلك الوجه قلت هكذا فسره الكرماني على ان
لفظ بقية مرفوعة وهي رواية الكشميهني وفي رواية غيره بقية خير بالاضافة اي
استمر الخير فيه وقال بعضهم وهو الكرماني في تفسيره والصواب من المراد انه حصل له خير بقوله
للمسلمين الذين قتلوا اباه خطا بقوله عفى الله عنكم واستمر ذلك الخير فيه قلت
نسبته الكرماني الى الوهم وهم لان الكرماني انما فسره على رواية الكشميهني على ما ذكرنا
والاقرب والاقرب فيها ما فسره لانه نحو غاية التحسر على قتل ابيه على
يد المسلمين على ما لا يخفى ص حدثني يوسف بن موسى نا ابو اسامة قال حدثني
عوف عن خلاس ومحمد عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ناسيا
وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه ش مطابقته للترجمة في قوله ناسيا
بمجرد ذكره من غير قيد بشيء من اليمين او من غيرها ويوسف بن موسى بن راشد القطان
الكوفي سكن بغداد وابو اسامة حماد بن اسامة وعوف بفتح العين المهملة وسكون
الواو وبالفاء وهو المشهور بالاعرابي وخلاس بكسر الخاء المعجمة وتخفيف اللام وبالسين
المهملة بل عمرو الهجري ومحمد هو ابن سيرين وهو عطف على خلاس والحديث قد مضى
في كتاب الصوم في باب الصائم اذا اكل او شرب ص حدثنا ادم بن ابي اياس
نا ابن ابي ذئب عن الزهري عن الاعرج عن عبد الله بن بحينة رضي الله عنه قال صلى
بنا النبي صلى الله عليه وسلم فقام في الركعتين الاوليين قبل ان يجلس فمضى
في صلاته فلما قضى صلاته انتظر الناس تسليمه فكبر وسجد قبل ان يسلم ثم رفع
راسه ثم كبر وسجد ثم رفع راسه ش مطابقته للترجمة من حيث انه فيه
ترك القعدة الاولى ناسيا فيدخل في الباب من هذه الحيثية واسم ابن ابي ذئب

محمد بن

محمد بن عبد الرحمن بن الحارث بن ابي ذئب واسمه هشام بن سعد والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
وعبد الله بن بحينة بضم الباء الموحدة وفتح الحاء المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالنون
وهو اسم امه وابوه مالك الهاشمي والحديث تقدم في ابواب السجود السهو
في اواخر كتاب الصلاة ومضى الكلام فيه هناك ص حدثني اسحاق ابن ابراهيم
سمع عبد العزيز بن عبد الصمد نا منصور عن ابراهيم عن علقمة عن ابراهيم بن مسعود
رضي الله عنه ان نبي صلى الله عليه وسلم صلى بهم صلاة الظهر فزاد او نقص منها
قال منصور لا ادري ابراهيم وهم ام علقمة قال قيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت
قال وما ذاك قالوا صليت كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان السجدتان
لمن لا يدري زاد في صلاته ام نقص فيتحرى الصواب فيتم ما بقي ثم سجد سجدتين
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ام نسيت ولكن بالتعسف والاحسن ان يقال
ذكر هذا الحديث بطريق الاستطراد للحديث السابق واسحاق ابن ابراهيم هو
ابن راهويه قوله سمع عبد العزيز تقديره انه سمع عبد العزيز وعادتهم انهم يسقطون
مثل هذا في الخط في بعض الاحيان وعبد العزيز هو بن عبد الصمد العمي بفتح العين
المهملة وتشديد الميم البصري قلت العمي نوعان الاول منسوب الى قبيلة عم من
بني تميم وفيهم كثرة والثاني لقب زيد بن الحراري لقب به لانه كلما كان يسال عن شيء
قال حتى اسال عمي واما عبد العزيز المذكور فالظاهر انه منسوب الى عم القبيلة وقد ذكر
ابن ماكولا جماعة ينسبون الى عم ومنصور هو بن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعلقمة
هو ابن قيس والحديث مضى في الصلاة في باب التوجه نحو القبلة عن عثمان عن جرير
عن عثمان عن ابراهيم عن علقمة قال قال عبد الله صلى النبي صلى الله عليه وسلم
الحديث فزاد او نقص شك من الراوي قوله منصور لا ادري ابراهيم وهم
اي في الزيادة والنقصان ام علقمة اي وهم علقمة فهو بفتح الهاء قال الجوهري وهمت
في الحساب اوهم اي غلطت وسهوت ووهمت في الشيء بالفتح اوهم وهما اذا ذهب
وهلك اليه وانت تريد غيره وقال الكرماني فان قلت لفظ اقصرت صريح
في انه نقص قلت هذا خلط من الراوي وجمع بين الحديثين وقد فرق بينهما على الصواب
في كتاب الصلاة قال في باب استقبال القبلة عن منصور عن ابراهيم
عن علقمة عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم لا ادري زاد
او نقص فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء قال وما ذاك
قالوا صليت كذا الى اخره وقال في باب سجود السهو عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو اليدين اقصرت الصلاة
ام نسيت يا رسول الله ويحتمل ان يجاب بان المراد من القصر لازمه وهو التغير
فكانه قال اغيرت الصلاة عن وضعها انتهى قلت في رواية جرير عن منصور قال
قال ابراهيم لا ادري ازاد او نقص فجزم بان ابراهيم هو الذي تردد وهذا يدل
على ان منصور حين حدث عبد العزيز كان مترددا هل علقمة ذلك او ابراهيم وحين
حدث جديدا كان جازما بابراهيم قوله يتحرى اي يجتهد في تحقيق الحق
بان ياخذ بالاقل له ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا عمرو بن دينار اخبرني سعيد
ابن جبير قال قلت لابن عباس فقال حدثنا ابي بن كعب انه سمع رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري عسرا قال كانت
الاولى من موسى عليه السلام نسيانا ش مطابقته للترجمة في مجرد ذكر
النسيان من غير قيد بشيء والحميدي عبد الله بن الزبير نسب الى احد اجداده
حميد وسفيان هو ابن عيينة قوله قلت لابن عباس فقوله محذوف

تقديره قلت لابن عباس حدثنا من معنى الاية او حدثنا مطلقا فقال حدثنا ابي بن كعب
انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تؤاخذني بما نسيت ولا ترهقني من امري
عسرا قال كانت الاولى من موسى عليه السلام نسيانا ش مطابقته للترجمة في مجرد
ذكر النسيان قال الى اخره وقد حذف البخاري هنا اكثر الحديث في قصة موسى مع الخضر
عليهما السلام وقد مرت بهذا السند في تفسير سورة الكهف ومرت ايضا في كتاب
العلم في باب الخروج في طلب العلم ص قال ابو عبد الله كتب الي محمد بن بشار نا
معاذ بن معاذ نا ابن عون عن الشعبي قال قال البراء بن عازب وكان عنده ضيف
لهم فامر اهله ان يذبحوا قبل ان يرجع لياكل ضيفهم فذبحوا قبل الصلاة فذكروا
ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فامره ان يعيد الذبح فقال يا رسول الله عندي عناق
جذع عناق لبن خير من شاتي لحم فكان ابن عون يوقف في هذا المكان ويقول لا ادري
ابلغت الرخصة غيره ام لا ورواه ايوب عن ابن سيرين عن انس عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله كتب الي بتشديد الياء ومحمد
ابن بشار فاعل كتب واخراج البخاري هذا الحديث بصيغة المكاتبة لم يقع له الا في هذا
الموضع وقال المحدثون المكاتبة بان يكتب اليه بشيء من حديثه قيل هو كالمناولة المقرونة
بالاجازة فانها كالسماع عند الكثير وجوز بعضهم فيها ان يقول اخبرنا وحدثنا مطلقا
والاحسن تقييده بالكتابة قوله حدثنا معاذ هو المكتوب له ومعاذ بضم
الميم فيهما وابن عون هو محمد بن عون بفتح العين المهملة وبالنون والشعبي هو عامر
ابن شرحبيل قوله قال قال البراء بن عازب ولكن وقع فيما تقدم في كتاب العيدان
الامر بالذبح هو ابو بردة بضم الباء الموحدة وسكون الراء ابن نيار بكسر النون
وتخفيف الياء اخر الحروف وبالراء كذا رواه زبيد عن الشعبي عن البراء فذكر
الحديث وفيه فقام ابو بردة بن نيار وقد ذبح فقال ان عندي جذعة
الحديث وروي من طريق مطرف عن الشعبي عن البراء فقال ضحى خال لي
فقال له ابو بردة قبل الصلاة ووقف الكرماني هذا بقوله بان ابو
بردة خال البراء وكانوا اهل بيت واحد فتارة نسب البراء الى نفسه وتارة
الى خاله وقال غيره لولا اتحاد مخرج الحديث والسند من رواية الشعبي
عن البراء لكان يحمل على التعدد والاختلاف فيه من الرواة عن الشعبي
قوله قبل ان يرجع في رواية السرخسي والمستملي قبل ان يرجعهم
والمراد قبل ان يرجع اليهم قوله ضيفهم بالرفع لانه فاعل لياكل قوله فذكروا
ذلك اي ذبحهم قبل الصلاة قوله فامره اي فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم البراء
ان يعيد الذبح بكسر الدال وقال ابن التين وتخفيف النون وهو الانثى من اولاد
المعز قوله جذع بفتح الجيم والذال المعجمة وهي الطاعة في السنة الثانية وقال
ابن الاثير الجذع من الابل ما دخل في السنة الخامسة ومن البقر والمعز ما دخل
في السنة الثانية وقيل البقر في الثالثة ومن الضان ما تمت له سنة
وقيل اقل منها ومنهم من يخالف بعض هذا التقدير قوله عناق لبن بالا
ضافة وبالرفع لانه بدل من قوله عناق وقوله جذع بالرفع صفة لعناق
قوله خير خبر مبتدا محذوف اي هو خير من شاتي لحم وقد مر الكلام فيه
في الاضاحي قوله فكان ابن عون هو محمد بن عون الراوي يقف في هذا المكان
عن حديث الشعبي اي يترك تكلمته ويقول لا ادري ابلغت الرخصة
وهي قوله عليه السلام صح بالعناق الذي عندك قوله غيره اي غير
البراء وقد مر في الاضاحي في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لابي
بردة صح الجذع من المعز وان تجزي عن احد بعدك ولفظ الحديث اذبحها
وان تصلح لغيرك وفي رواية وان تجزي عن احد بعدك قوله ورواه ايوب
اي روى الحديث المذكور ايوب السختياني عن محمد بن سيرين عن انس

ابن مالك

ابن مالك رضي الله عنه ووصله البخاري في اوائل الاضاحي عن مسدد عن اسماعيل
هو ابن علية عن ايوب عن محمد عن انس بن مالك الحديث ص حدثنا سليمان بن حرب
نا شعبة عن الاسود بن قيس قال سمعت جندبا قال شهدت النبي صلى الله عليه وسلم
يوم عيد ثم خطب ثم قال من ذبح فليبدل مكانها ومن لم يكن ذبح فليذبح ش مطابقة
هذا الحديث الذي قبله ظاهرة وقال الكرماني ومناسبة حديث البراء وجندب
للترجمة الاشارة الى التسوية بين الجاهل بالحكم والناسي في وقت الذبح والاسود
ابن قيس العبدي ابو قيس الكوفي وجندب بضم الجيم وسكون النون وفتح الدال المهملة
وبالباء الموحدة بن عبد الله بن سفيان البجلي ومضى الحديث في العيدين عن مسلم
ابن ابراهيم وفي الاضاحي عن ادم وسياتي في التوحيد عن حفص بن عمر ومضى
الكلام فيه هناك ص باب اليمين الغموس ش اي هذا باب
في بيان حكم اليمين الغموس بفتح الغين المعجمة على وزن فعول بمعنى فاعل لانها
تغمس حاميها في الاثم في الدنيا وفي النار في الاخرة وقال ابن الاثير وهو على
وزن فعول للمبالغة وقيل الاصل في ذلك انهم كانوا اذا ارادوا ان يتعاهدوا
جفنة فجعلوا فيها طينا او دما او رمادا ثم يحلفون عند ما يدخلون ايديهم
فيها ليتم لهم المراد من ذلك بتاكيد ما ارادوا فسميت تلك اليمين اذا غدر
حالفها غموسا لكونه بالغ في نقض العهد وقال بعضهم وكانها على هذا بمعنى
مفعول لانها ماخوذة من اليد الغموسة انتهى قلت هذا تصرف ليس له
ذوق من العربية وهي على هذا القول ماخوذة من غمس اليد لا من
اليد وهي على هذا ايضا بمعنى فاعل على ما لا يخفى على الفطن واليمين الغموس
عند الفقهاء هي ان يحلف الرجل عن الشيء وهو يعلم انه كاذب ليرضي بذلك
احدا او ليعتذر او ليقطع بها مالا وقال اصحابنا حلف الرجل على امر ماض
كذبا عامدا غموس فطابا على ان الامر كما قال لغو واختلفوا في حكمها
فقال عبد البر اكثر اهل العلم لا يرون في الغموس كفارة ونقله ابن بطال
ايضا عن جمهور العلماء وبه قال النخعي والحسن البصري ومالك ومن تبعه
من اهل المدينة والاوزاعي في اهل الشام والثوري واهل الكوفة
واحمد واسحق وابو ثور وابو عبيد واصحاب الحديث وقال
الشافعي فيها الكفارة وبه قال طائفة من التابعين ص ولا تتخذوا ايمانكم
دخلا بينكم فتزل قدم بعد ثبوتها وتذوقوا السوء بما صددتم عن
سبيل الله ولكم عذاب عظيم دخلا مكرا وخيانة ش وجه ذكر هذه
الاية لليمين الغموس ورود الوعيد على من حلف كاذبا متعمدا وهذه
الاية كلها سبقت في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر الى قوله بعد ثبوتها
قوله ولا تتخذوا ايمانكم نهاهم الله تعالى عن اتخاذ ايمانهم دخلا
ويجيء تفسيره الان وقال مجاهد كانوا يحالفون الحلفاء فيجدون اكثر
منهم واعز فينقضون حلف هؤلاء ويحالفون الاكثر فنهوا عن ذلك
قوله فتزل قدم بعد ثبوتها اي فتزل اقدامكم عن محجة الاسلام
بعد ثبوتها عليها قوله فتذوقوا السوء اي في الدنيا قوله بما صددتم
اي بسبب صدودكم عن سبيل الله وهو الدخول في الاسلام قوله
ولكم عذاب عظيم يعني في الاخرة قوله دخلا مكرا وخيانة
تفسير قتادة وسعيد ابن جبير اخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة
قال خيانة وغدرا وقال ابو عبيد الدخل كل امر كان على فساد ص حدثنا
محمد بن مقاتل اخبرنا النضر اخبرنا شعبة نا فراس قال سمعت
الشعبي عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين وقتل النفس واليمين
الغموس ش مطابقته للترجمة ظاهرة والنضر بفتح النون وسكون

الفاء المعجمة بن مشمل مصغر مشمل بالشين المعجمة وفراس بكسر الفاء وتخفيف الراء وياسين المهملة بن يحيى الكلبي والشعبي عامر والحديث اخرجه البخاري ايضا في الرقاق عن بن بشار عن غندر وفي الاستتابة المرتدين عن محمد بن الحسين واخرجه الترمذي في التفسير عن بن بشار به واخرجه النسائي فيه وفي القضاء وفي المحاربة عن عبدة ابن عبد الرحيم عن النفر بن شميل قوله الكلبي بن جمع كبيرة وعدها اربعة ورواه غندر عن شعبة بلفظ الكبائر بدل الاشراك بالله وعقوق الوالدين اوقال اليمين الغموس شعبة وسيأتي عد الكبائر والاختلاف فيه في كتاب الحدود وقال الكرماني فان قلت قال الفقهاء الكبيرة هي المعصية التي فوجبت الحد ولا حد فيه قلت المشهور عند الجمهور انها معصية او عد الشارع عليها بخصوصه **صواب** قوله الله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة ولا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم وقوله جل ذكره ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا انما عند الله هو خير لكم ان كنتم تعلمون واوفوا بعهد الله اذا عاهدتم ولا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا ش ترجم البخاري بهذه الايات اشارة الى ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانها لم تذكر فيها ولذلك ذكر حديث الباب اعني حديث عبد الله ابن مسعود عقب ذكر هذه الايات وهو وجه المطابقة ايضا بين هذا الباب والباب الذي قبله وقال ابن بطال ويهذه الاية والحديث احتج الجمهور في ان اليمين الغموس لا كفارة فيها لانه عليه السلام ذكر في هذه اليمين المعقود بها الحنث والعصيان والعقوبة والاثم ولم يذكر فيها كفارة ولو كانت لذكرها كما ذكرت في اليمين المعقودة فقال فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير وقال ابن المنذر لا نعلم سنة تقدم على قول من اوجب فيها الكفارة بل هي داخلة على قول من لم يوجبها قلت كما هذا حجة على الشافعية قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية كذا هو في رواية ابي ذر وساق في رواية كريمة الاية ثم قال اما الى قوله عذاب اليم وقال بعض المفسرين تركت هذه الاية الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال لك فيه خاصم بعض اليهود في ارض فجحد المدعى فقدمه اذا حلف فذهب ما لي وبجحا لان هذا الحديث وقال ابن التين قوله تعالى ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الاية نزلت في رؤساء اليهود كانوا يعلمون ما عاهد الله عليه من اتباع محمد صلى الله عليه وسلم وذكر صفته للناس وبيانه ويكتمونه على ايمانهم الكاذبة الفاجرة الآثمة بالاثمان القليلة وهي عرض هذه الحياة الفانية الزائلة قوله لا اخلاق لهم اي لا نصيب لهم فيما ولا حظ لهم بخير قوله ولا يكلمهم الله قالوا اذا كانوا كذا فلا يكلمهم الا بما يسوءهم ولا يسمعهم قوله ولا ينظر اليهم اي ولا يرحمهم ولا يعطف عليهم قوله ولا يزكيهم ولا يثني عليهم واحتج بهذه الاية بعض المالكية على ان العهد يمين ولذلك المتناقد والكل عالم قوله عز وجل ولا تجعلوا الله عرضة لايمانكم وقع في رواية ابي ذر وقول الله ولا تجعلوا الله عرضة وفي رواية غيره وقوله جل ذكره قالا النسفي نزلت هذه الاية في ابي بكر رضي الله عنه حين حصل الايصال ابنه عبد الرحمن حتى يسلم وقيل نزلت في عبد الله بن رواحة وذلك انه حلف الا يدخل على ختنه ولا يكلمه فقوله عرضة اي علة مانعة لكم من البر والتقوى والاصلاح كان تحلفوا الا تفعلوا ذلك فتعتلوا وتقولوا حلفنا ولم تحلفوا فهو عرضة على وزن فعلة من الاعتراض والمعترض بين الشيئين مانع وقال ابن عباس عرضة اي حجة قوله ان تبروا اي على ان لا تبروا وكلمة لا مضمرة فيه كما في قوله

تعالى

قال يا بني الله كلم ان هذلوا او يقال كراهة ان تبروا وقال سعيد ابن جبير هو الرجل يحلف ان لا يبر ويصلي ولا يصلي فيقال للقبيح فعلت فقولك قد حلفت فقوله ولا تشتروا بعهد الله ثمنا قليلا الى قوله كفيلا بقياسه وقع في رواية ابي ذر وسقط لغيره وقال ابن بطال في هذه الاية دليل على تأكيد الوفاء بالعهد لانه تعالى قال لا تنقضوا الايمان بعد توكيدها وقد جعلتم الله عليكم كفيلا اي شهيدا فالعهد هكذا ورد في عند سعيد بن جبير عند مجاهد بيعتي وكيلا اخرجه ابن ابي حاتم عنه حدثنا موسى ابن اسماعيل قال ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل عن عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر يقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله عز وجل وهو عليه غضبان فانزل الله تصديق ذلك ان الذين يشترون بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا الى اخرها فخرج الاشعث بن قيس فقال ما حدثكم ابو عبد الرحمن فقالوا كذا وكذا فقال في انزلت كانت لي بير في ارض ابن عم لي فاتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال بينتك او يمينه قلت اذا يحلف عليها يا رسول الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر وهو فيها فاجر ليقتطع بها مال امرئ مسلم لقي الله يوم القيامة وهو عليه غضبان مطابقته للاية التي هي الاولى ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو الوضاح اليشكري والاعمش سليمان وابو وايل بفتح الفاء شقيق ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث قد مضى في الشرب في باب الخصومة في البير والقضاء فيها وذكره هنا تاكيدا عن عبد الله عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق الى اخره وسر الكلام فيه قوله على يمين صبر بفتح الصاد المهملة وسكون الباء الموحدة وهي التي يلزم ويجبر عليها حالفها ويقال هي التي يجب السلطان على حالف حتى يحلف بها فقال صبر قتيمين اي حلفت بالله واصل الصبر الحبس ومعناه ما يجبر عليها وقال الداودي معناه ان يوقف حتى يحلف على رؤس الناس قوله وهو فيها الواو للحال فاجر اي كاذب قال الداودي وفي رواية الاعمش فيها وفي رواية شعبة فلقي يمينه كاذبا قوله يقتطع حال وفي رواية حجاج بن منهال ليقتطع بزيادة لام التعليل او يقتطع يستقل من القطع كانه يقطع عن صاحبه او ياخذ قطعة من ماله بالحلف المذكور قوله وهو عليه الواو للحال وفي رواية مسلم وهو عندي معوض وفي رواية ابي داود الا لقي الله وهو اجذم وفي حديث ابي امامة بن ثعلبة عند مسلم والنسائي في نحو هذا الحديث فقد اوجب الله له النار وحرم عليه الجنة وفي حديث عمران عند ابي داود فليتبوا بوجهه تفعله من التبوء قوله فانزل الله فيه تصديق ذلك اي تصديق قوله عليه السلام فان قلت قد تقدم في تفسير سورة ال عمران انها نزلت فيمن اقام سلعته الحلف كاذبا قلت يجوز ان تكون نزلت في الامرين معا في وقتين واحد واللفظ عام متناول للقضيتين ولغيرهما قوله ما حدثكم ابو عبد الله هو كنية عبد الله بن مسعود فان قلت هنا قد دخل الاشعث وفي رواية في اثناء الرهط ثم ان الاشعث بن قيس خرج الينا فقال ما يحدثكم ابو عبد الرحمن قلت الجمع بين الروايتين بما ذكرنا انه خرج عليهم من مكان كانوا فيه فدخل المكان الذي كانوا فيه فان قلت سيأتي في الاحكام

في رواية الثوري عن الاعمش ومنصور جميعا فجا الاشعث وعبد الله يحدثهم قلت
التوفيق هنا ان يقال بان خروج الاشعث من مكانه الذي كان فيه عبد الله وقع وعبد
الله يحدثهم فلعل الاشعث تشاغل بشي فلم يدرك تحديث عبد الله فسال اصحابه
بقوله ما حدثكم ابو عبد الرحمن قوله فقالوا كذا وكذا ويروى قالوا بدون الفا وفي رواية
جرير فحدثناه يعني الاشعث وبين شعبة في رواية ان الذي حدثه بما حدثهم به عبد
الله بن مسعود هو ابو وايل الراوي شقيق ابن سلمة فان قلت قد مر في الاشخاص
قال فلقيني الاشعث في انزلت هذه الاية وكلمه في بكسر الفا وتشديد اليا قوله
كانت لي بير كذا هو في رواية الكشميهني كانت بالتانيث وفي رواية غيره كان
بالتاكيد كبير قوله كانت لي بير في رواية ابي معاوية ابي معاوية ارض وادي
الاسماعيلي في الشرب ان ابا حمزة تفرد بقوله في بير وليس كما قال فقد وافقه
ابو عوانة كما ترى وكذا وقع عند احمد من رواية عاصم عن شقيق في بير
ووقع في رواية جرير عن منصور في شي قوله ابن عم لي كذا وقع للاكثرين ان الخصومة
كانت في بير يدعيها الاشعث في ارض كخصمه فان قلت في رواية ابي معاوية
كان بيني وبين رجل من اليهود دار فجحد في قلت المراد ارض البير لا جميع
الارض التي من جملتها ارض البير ولا منافاة بين قوله ابن عم لي وبين قوله من اليهود
لان جماعة من اهل اليمن كانوا يهودا ولما غلب يوسف ذو نواس على اليمن
وطرد عنهم الحبشة فجا الاسلام وهم على ذلك وقد اخرج الطبراني من طريق
الشعبي عن الاشعث قال خاصم رجل من المحضرين رجلا منا يقال له
الجنشيش الى النبي صلى الله عليه وسلم في ارض له فقال النبي صلى الله عليه وسلم
للمحضر من حتى يشهدوك على حقك والا حلف لك الحديث وهذا مخالف
السياق ما في الصحيح فان كان ثابتا على تعدد القضية قوله بينتك
بالنصب اي احضر والطلب بينتك ويروى بالرفع اي المطلوب بينتك
او يمينه ان لم يكن لك بينة وفي رواية ابي معاوية وقال الك بينة
قلت لا فقال لليهودي احلف وفي رواية ابي حمزة ابي حمزة فقال لي شهودك
قلت ما لي شهود قال فيمينه وفي رواية وكيع عند مسلم الك عليه
بينة وفي رواية جرير عن منصور شاهداك او يمينه قوله اذا يحلف
جواب وجزا فينصب يحلف ص باب اليمين فيما لا يملك في المعصية
وفي الغضب ش اي هذا باب في بيان حكم اليمين فيما لا يملكه الحالف
وفي اليمين في المعصية وفي اليمين في حالة الغضب فذكر ثلاثة اشيا ثم ذكر
ثلاثة احاديث لكل واحد من هذه الثلاثة حدثنا على الترتيب
يعني حكم كل واحد من كل واحد من الاحاديث الثلاثة ص حدثنا محمد
ابن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى
قال ارسلني اصحابي الى النبي صلى الله عليه وسلم اساله الحملان
فقال والله لا احملكم على شي ووافقته وهو غضبان فلما اتيته
قال انطلق الى اصحابك فقل ان الله او ان رسول الله يحملكم ش مطابقته
للجزء الاول للترجمة وهو اليمين فيما لا يملك وهذا الحديث يعني
هذا الاسناد في اوباب غزوة تبوك فانه اخرجه هناك
عن محمد بن العلا عن ابي اسامة حماد بن اسامة عن بريد
بضم البا الموحدة وفتح الرا وسكون اليا اخر الحروف بن عبد الله
ابن ابي بردة اسمه عامر وقيل الحارث عن ابي موسى عبد الله بن قيس
الاشعري وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة وابو بردة
يروي عن ابيه ابي موسى وهنا اختصر وحاصل الكلام ان النبي صلى
الله عليه وسلم حلف ان لا يحملهم ولم يكن مالكا في ذلك لما سالوه
في ذلك الوقت ثم ارسل بلالا ورا ابي موسى واعطاه ستة ابعرة ثم انه

عليه السلام

عليه السلام حلل عن يمينه فدل هذا على انعقاد يمينه وقال ابن بطال ومثال هذا ان يحلف
رجل على ان لا يهب او لا يتصدق او لا يعتق وهو في هذه الحالة لا يملك شيا من ذلك
ثم حصل له مال بعد ذلك فوهب او تصدق او عتق فعند جماعة الفقها يلزمه
الكفارة كما فعل الشارع بالاشعريين انه حلل عن يمينه واتى بالذي هو خير ولو
حلف لا يهب او لا يتصدق ما دام معدما وجعل العدم علة لامتناعه من ذلك
ثم حصل له مال بعد ذلك لم يلزمه عند الفقها كفارة ان وهب او تصدق لانه
انما اوقع يمينه على حالة العدم لا على حالة الوجود وفي التوضيح اذا حلف الرجل بعتق
ما لا يملك ان ملكه في المستقبل فقال مالك ان عين احدا او قبيلة او جنسا لزمه
العتق وان قال كل مملوك املكه ابدا حر لم يلزمه عتق وكذلك في الطلاق
ان عين قبيلة او بلدة او صفة ما لزمه الحنث وان لم يعين لم يلزمه وقال
ابو حنيفة واصحابه يلزمه الطلاق والعتق سوا اعم او خص وقال الشافعي لا يلزمه
ما خص ولا ما عم قوله اساله الحملان بضم المهملة وسكون الميم وهو ما يحمل عليه
من الدواب في الهبة خاصة قوله معترض بين القول ومقوله قوله ووافقته اي
النبي صلى الله عليه وسلم والحال انه غضبان وجمهور الفقها يلزمون الغاصب الكفارة
ويجعلونه غضبه موكدا ليمينه وروي عن ابن عباس ان الغضبان يمينه لغو
ولا كفارة فيها وروي عن مسروق والشعبي وجماعة ان الغضبان لا يلزمه
شي ولا طلاق ولا عتاق واحتجوا بقوله عليه السلام لا طلاق في اغلاق ولا
عتق قبل ملكه وفي حديث الاشعريين رد لهذه المقالة لان الشارع حلف
وهو غاضب ثم قال والله لا احلف على يمين الحديث واما حديث لا طلاق في اغلاق
فليس بثابت ولا مما يعارض به مثل حديث الاشعريين ونحوه والحديث اخرجه
ابو داود وابن ماجة واستدركه الحاكم وقال صحيح على شرط مسلم اخرجوه
من حديث عايشة رضي الله عنها وقال ابو داود اظنه في الغضب وقال غيره
الاغلاق الاكراه والمحفوظ اغلاق كما لفظ ابن ماجة والحاكم ولفظ ابي داود
غلاق واما حديث لا عتق قبل ملك فهو من حديث عمرو بن شعيب عن
ابيه عن جده مرفوعا لا طلاق الا فيما يملك رواه الاربعة والحاكم وزاد ابو
داود باسناد صحيح وقال الترمذي حديث حسن وتاوله المدنيون والكوفيون
الاغلاق على الاكراه قوله فلما اتيته اي النبي صلى الله عليه وسلم اي مرة
اخرى بعد ذلك ص حدثنا عبد العزيز نا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب
ح وحدثنا الحجاج نا عبد الله بن عمر النميري نا يونس بن يزيد الايلي قال
سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص
وعبيد الله ابن عبد الله بن عتبة عن حديث عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله مما قالوا كل حدثني طايفة
من الحديث فانزل الله ان الذين جاوا بالافك العشر الايات كلها في براتي فقال
ابو بكر الصديق رضي الله عنه وكان ينفق على مسطح لقرابته منه والله
لا انفق على مسطح شيا ابدا بعد الذي قال لعايشة فانزل الله ولا ياتل الوا
الفضل منكم والسعة ان يوتوا الوا القربى الاية قال ابو بكر بلى والله اني لاحب
ان يغفر لي فرجع الى مسطح النفقة التي كان ينفق عليه وقال والله لا انزعها
عنه ابدا ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة في قوله والله لا انفق
على مسطح شيا ابدا وهو مطابق لترك اليمين في المعصية لانه حلف ان لا
ينفع مسطحا لكلامه في عايشة فكان حالفا على ترك طاعة فهي على الاستمرار
على ما حلف عليه فيكون النهي عن الحلف على فعل المعصية بطريق الاولى ثم انه
خرج هذه القطعة من حديث الافك المطول من طريقين الاول عن عبد العزيز
ابن عبد الله الاويسي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم ابن عبد الرحمن بن
عوف عن صالح بن كيسان عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري والثاني عن حجاج

ابن سمعان عن عبد الله بن عمر التيمي بضم النون وفتح الميم وسكون الياء آخر الحروف نسبة
الى مدينة ايلة على ساحل بحر القلزم مما يلي الشام وهي اليوم خراب قوله فطابقته اي
قطعة وقد مضى الكلام فيه مستوفى في باب حديث الافك في كتاب المغازي
حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن القاسم عن زهدم قال كنا عند ابي موسى
الاشعري فقال انيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فوافقته
وهو غضبان فاستحملناه فحلف ان لا يحملنا ثم قال والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها مطابقته
للجزء الثالث للترجمة في قوله فوافقته وهو غضبان وقد مر الكلام في حلف الغاضب
عن قريب في الحديث الاول واخرجه مسلم بضم الميمين عبد الله بن عمر عن عبد
الوارث بن سعيد فذا يوب السختياني عن القاسم بن عاصم عن زهدم بضم
الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة بن مضرب الجرمي الى آخره وقد مر الحديث
بأتم منه عن قريب في باب لا تحلفوا بآبائكم فانه اخرجه عن قتيبة عن عبد
الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم الى آخره وقد
مر الكلام فيه ص باب اذا قال العبد والله لا اتكلم اليوم فصلى
او سبح او كبر او حمد او هلل فهو على نيته ش اي هذا باب في بيان ما اذا
قال شخص والله الى آخره قوله فهو على نيته يعني ان قصد بالكلام ما هو كلام
عرفا لا بحنث بهذه الاذكار والقراءة والصلاة واذ قصد الاعم يحنث بها قاله
الكرماني وقال صاحب التوضيح اي اذا كانت نيته لا تتكلم في شيء من امر الدنيا
فلا حنث عليه اذا سبح وقال ابن بطال المعنى في الحالف ان لا يتكلم اليوم محمول
على كلام الناس لا على التلاوة والتسبيح وقال اضحابنا حلف لا يكلم فقرأ القرآن
في صلاة او سبح لم يحنث واذ قرأ في غير الصلاة يحنث خلافا للشافعية والقاسمية
يحنث عندهما وقال الغقيه ابو الليث اذ عقد اليمين بالعربية فلا ذكر واذ عقدها
بالفارسية لا يحنث اذا قرأ القرآن او سبح في غير صلاته وقال البني عليه السلام
افضل الكلام اربع سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ش مطابقته
للترجمة من حيث ان غرض البخاري بيان ان الاذكار وغيرها كلام وكلمة فيجتمع بهما
نقل هذا من الاحاديث التي لم يصلها البخاري في موضع اخر وقد وصله النسائي من
طريق ضرار بن مرة عن ابي صالح عن سعيد وابي هريرة مرفوعا بلفظه واخرجه
مسلم من حديث سمرة بن جندب ولفظ احب الكلام ووجه افضليته ان فيه
اشارة الى جميع صفات الله تعالى عدمية ووجودية اجمالا لان التسبيح اشارة الى
تنزيه الله تعالى عن النقايص والتحميد الى وصفه بالكمال فالاول يفي النقصان
والثاني فيه اثبات الكمال والثالث الى تخصيص ما هو اصل الدين وآساس الايمان
يعني التوحيد والرابع الى الذكر بما عرفناه سبحانك ما عرفناك حق معرفتك
وقالوا ابو سفيان اتى النبي صلى الله عليه وسلم الى هرقل فقالوا الى كلمة
سواء بيننا وبينك ش ابو سفيان حرب ابن امية ابو معاوية وهذا طرف
من حديث طويل اخرجه مطولا في الكتاب والمراد به هنا الاشارة الى ان لفظ
الكلمة قد يطلق ويراد الكلام من باب اطلاق المطلق على المقيد مثلا اذا اطلق لفظ
كلمة على مثل سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله الى آخره يكون المراد منها
الكلام كما يقال كلمة التوحيد وهي تشتمل على كلمات ش وقال مجاهد كلمة التقوى
لا اله الا الله ش اشار به الى ما في قوله تعالى والزمهم كلمة التقوى اي لا اله الا الله
فان لا اله الا الله كلام اطلق عليه الكلمة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني سعيد بن المسيب عن ابيه قال لما حضرت
ابا طالب الوفاة جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال قل لا اله
الا الله كلمة احاج لك بها عند الله ش الكلام في ذكر هذا هنا مثل الكلام
الذي ذكرناه الان فيما قبله فانه اطلق على قول لا اله الا الله كلمة وهذا

مختصر

مختصر فقد تمامه في قصة ابي طالب في آخر كتاب فضايل الصحابة وابو اليمان الحكم بن نافع
والسيب بفتح الشين وكسرها وقالوا كلاهما يجوز ما يبطل القاعدة القايلة بان شرط البخاري
ان لا يروي عن شخص حتى يكون له راويان وليس للمسيب الا راو واحد وهو ابنه فقط قوله
كلمة بالنصب على انه من تحمل لا اله الا الله ويجوز رفعها على تقدير هي كلمة قوله احاج
بضم الهمزة واصله احاجج بمعنى اظهر لك الحجة عند الله تعالى يوم القيامة ص حدثنا
قتيبة بن سعيد نا محمد بن فضيل نا عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة
رضي الله عنه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان
في الميزان تقيلتان اذا حبيتا اذا الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم الكلام
فيه مستوفى الكلام فيما قبله وابو زرعة هرم البجلي والحديث قد مضى في كتاب
الدعوات في باب فضل التسبيح فانه اخرجه هناك عن زهير بن حرب
عن ابي قطيل الى آخره نحوه سيجيء في آخر كتاب عند ختمه ان شاء الله تعالى
ص حدثنا موسى ابن اسماعيل نا عبد الواحد بالاعمشي عن شقيق عن عبد الله
قال قال رسول الله كلمة وقلت آخري من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة ص
هو فيما مثل ما قبله من اطلاق الكلمة على الكلام وعبد الواحد هو ابن زياد والاعمش
سليمان وشقيق هو ابن سلمة ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه
قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة وهي قوله من مات وهو يشرك بالله
شيئا دخل النار وقوله وقلت آخري من كلام ابن مسعود اذ قلت انا آخري
وهي من مات لا يجعل لله ندا ادخل الجنة وهكذا مر في اول باب الجنائز فانه
اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش الى آخره قوله ندا بكسر النون
وتشديد الدال المثل والنظير وقال الكرماني في العكس للظاهر ان يقال من مات
لا يجعل لله ندا لا يدخل النار ثم قال هذا هو الصحيح لان الموحد ربما يدخل النار
لكن دخول الجنة محقق لا شك فيه واذا كان آخر امنية قلت كلا يتم
كلام مسعود فافهم ص باب من حلف ان لا يدخل على اهله شهرا
وكان الشهر تسعا وعشرين ش اي هذا باب في بيان من حلف
لا يدخل على اهله شهرا واتفق ان الشهر كان تسعا وعشرين يوما يعني
جاء فقام ولم يدخل عليهم فلا يحنث لان الشهر يكون تسعا وعشرين وهذا الاقل فانه
فيه اذا حلف في اول جزء من الشهر واما اذا حلف في اثنا الشهر بقي الى ان يلتقي
ثلاثة ثم يوما عند الجمهور وقالت طايفة من المالكية منهم عبد الحكم يلتقي تسع
وعشرين ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال عن حميد عن انس
رضي الله عنه قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم من مشربته وكانت
اعتكفت رحله فاقام في مشربة تسعا وعشرين ليلة ثم نزل فقالوا يا رسول الله
الين شهرا فقال ان الشهر يكون تسعا وعشرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والحديث مضى في الصوم عن عبد العزيز بن عبد الله عن سليمان بن بلال عن خالد بن مخلد وفي الطلاق
عن اسماعيل بن ابي اويس قوله لي اي حلف وليس المراد منه الايلاء الفقهي
قوله في مشربة بفتح الميم وضم الموحدة وفتحها الغرفة
ص باب ان حلف ان لا يشرب نبيذا فشرب طلاوة او سكرا او عصيرا
لم يحنث لقول بعض الناس وليست هذه بانبذه عنده ش اي هذا باب
يذكر فيه ان حلف شخص ان لا يشرب نبيذا الى آخره والنبيذ فعيل
بمعنى مفعول وهو الذي يعمل من الاشربة من التمر والزبيب والعسل
والحنطة والشعير والذرة والارز ونحو ذلك من نبذت التمر اذا القيت
عليه الماء ليمزج وقال الجوهري المنتبذ من العنب نبيذ كما يقال للنبيذ خمر قوله
طلاوة بكسر الطاء المهملة ما له حلاوة سواء كان مسكرا او غير مسكر فانه يقال له
هو الشراب المطبوخ من العنب وهو اذب واصله العطوان الحاشر

الذي يطبخ ويل وقالا اصحابنا الطلا الذي يذهب ثلثه واذا ذهب نصفه فهو
المنصف واذا طبخ ادنى طبخة فهو الباذق وكل حرام اذا اغلا واشتد وقذف بالزبد
فوله سكر بفتحتين وهو نقيع الزبيب وهو ايضا حرام اذا اغلا واشتد وقذف
بالزبد وقال الكرماني السكر نبيذ يتخذ من التمر قوله لم يجئ في قول بعض الناس
قال ابن بطال مراد البخاري ببعض الناس ابو حنيفة ومن تبعه فانهم قالوا
ان الطلا والنصير ليسا بنبيذ الان النبيذ في الحقيقة ما ينبذ في الماء ويقع فيه
ويتم فيه ومنه سمي المنبوذ منبوذا لانه ينبذ ويطرح فاراد البخاري الرد عليهم
ورد عليه من ليس له منصب فقال الذي قاله هذا الشارح بمعزل عن منظور
البخاري وانما اراد تقوية قول ابي حنيفة ومن قال لم يجئ ولا يضره قول وجده
في قول بعض الناس فانه لو اراد خلاف قد لترجم على انه يجئ وليترجم على وفق مذهب
ومخالفيه انتهى ثم حسن بعضهم عما لم يدرك دقائق مذهب ابي حنيفة كلام ابن بطال
فقال والذي فهمه ابن بطال اوجه واقرب الى مراد البخاري فليت شعري ما وجه الاوجهية
والقرب وابو حنيفة ما راي من شرب الطلا الا الطلا الذي كان يشربه ابن
ابن مالك رضي الله عنه وروي ابن ابي شيبة فقال حدثنا عبد الرحيم بن سليمان
ووكيع عن عبيدة عن خيثمة عن انس رضي الله عنه انه كان يشرب الطلا على الثفل
وكذا روي عن البراء ابي جحيفة وجرير بن عبد الله وابن الحنفية وشريح القاضي
وقيس بن سعد وسعيد بن جبير وابراهيم النخعي والشعبي وقال الطحاوي حدثنا
فهد قال حدثنا احمد بن يونس قال حدثنا ابو شهاب عن ابن ابي ليلى عن عيسى
اذا اياه بعثه الى انس بن مالك في حاجة فاتاه بقدح عنده طلا فشربه فاذا سم
ابي شهاب قدر به بن نافع الحفاظ بالشون الكوفي وابن ابي ليلى هو محمد
ابن عبد الرحمن ابن ابي ليلى القاضي الكوفي وهو يروي عن اخيه عيسى بن عبد
الرحمن قوله وليس هذه اي الطلا والمنصف والنصير ليست بالنبيذ
وفي رواية الكشميهني وليس قوله عنده اي عند بعضهم الناس وهو ابو
حنيفة وفيه نظر لانه يحتاج الى دليل ظاهره انه نقل هكذا عن ابي
حنيفة وليس كذلك فحصل انه كل واحد منها ليس باسم خاص وان كانت
يطلق عليها اسم النبيذ في الاصل قلت فعلى هذا من حلف عليها لم
يحنث لا يشرب نبيذا فشرب شيئا من هذه الثلاثة ينبغي ان لا يحنث
قلت انه نوى بتعيين احدهن هذه الاشياء ينبغي ان لا يحنث واذا اطلق
يحنث لان النظر الى اصل المعنى او بالنظر الى العرف حدثني علي سمع عبد
العزيز بن ابي حازم اخبرني عن سهل ابن سعد انه اراد السعدي صاحب آنية النبي صلى الله
عليه وسلم اعرس فدعا النبي صلى الله عليه وسلم لعرسه فكانت العروس
خادمهم فقال سهل للقوم هل تدرون ما سقته قال انقعت له تمرات في قوارير
من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه ش قال الكرماني في مناسبة الحديث
للباب مفهوم تنبيذ اذ المتبادر الى الذهن سقاه التمر من المذكور فيه سقت
المتحد من التمر فيه الرد على بعض الناس وقال صاحب التوضيح وجه تعلق البخاري
من حديث سهل في الرد على ابي حنيفة وهو ان سهلا انما عرف اصحابه انه ليس
الشارع الا نبيذ التمر فعهد اليهم بالانتباذ مما يحل شربه الا ترى قوله انقعت
له تمرا في قوارير من الليل حتى اصبح عليه فسقته اياه وهكذا كان ينقع له عليه السلام
ليلا ويشربه غدوة ويتبذ له غدوة ويشربه عشيه انتهى قلت ليس في حديث
سهل رد فقط على ابي حنيفة لانه لم ينف اسم النبيذ عما المتخذ من التمر
وانما قال الطلا اكثر الثلثين والعصير ليست بالنبيذ على تقدير صحة النقل
عنه بذلك لان كلا منها سمي باسم خاص كما ذكرناه الآن وعلى تسليم البخاري
فيه هو من المدينين وعبد العزيز فيه يروي عن ابيه ابي حازم سلمة بن دينار
الاعرج وهو يروي عن سهل بن سعد الساعدي الانصاري كما ذا سمعه حدثنا

فسماه

سماه النبي صلى الله عليه وسلم سهلا وابو اسيد بضم الهمزة مصغر الاسد مالك الساعدي
والحديث قد مضى في كتاب الاشربة في باب الانتباذ مما لا وعية قوله لصاحب
النبي صلى الله عليه وسلم ذكر لفظ صاحبه اما استئذانا واما تعظيما
له واما تفهيما لمن لا يعرفه قوله فكانت العروس علي وزن فعول يستوي فيه الذكر والانثى
والمراد به هنا الزوجة قوله خادمهم بالتذكير لانه يطلق على الرجل والمرأة كليهما
قوله بتمرات بضم التاء المثناة من فوق وسكون الواو وبالراي هو اناء من مدر او خشب
وقد يتوضأ منه قوله فسقته اياه اي فسقت العروس المذكورة النبي صلى الله عليه وسلم
اياه اي الانقاع المنقوع في التمر ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا اسرائيل
ابن ابي خالد عن الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما عن سودة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم قالت ما اتت لنا شاة فدبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت
مسنة ش قيل مطابقته للترجمة في قوله دبغنا مسكها ثم ما زلنا ننبذ فيه حتى صارت
مسنة فيه وقال صاحب التوضيح هذا وجه استدلال البخاري من حديث سودة قلت
لا مطابقة بينه وبين الترجمة الا ان يؤخذ بالوجه المذكور بالتعسف
وليس المراد ذلك لانه في زعم هو لاء انما يرد على ابي حنيفة فيما خصوا
فلذلك اورده البخاري هنا وليس كذلك كما ذكرناه الآن ومحمد بن مقاتل المروزي
يروي عن عامر الشعبي عن علقمة عن عبد الله بن عباس عن سودة بنت زمعة
رضي الله عنها والحديث من افراده قوله مسكها بفتح الميم وهو الجلد قوله دبغنا بفتح الدال
المعجمة وتشديد النون وهي الحرية الخلق

ص باب اذا حلق ان لا ادام

ذا ظفر مما يخبز وما يكون من الادم ش اي هذا باب يذكر فيه اذا حلف ان لا ادام
يأكل ادما فأكل مما يخبز اي ملتبسا به مقارنا له وجواب اذا محذوف تقديره هل
يكون بذلك موقعا ام لا قوله وما يكون من الادم عطف على جملة الشرط والجزاء ومحمد
باب يذكر فيه ايضا ما يكون اي اي شيء يكون من الادم ولم يكرر لفظ باب
اعتمادا على مستنبط الاحكام من النصوص اما الفصل الاول فقد روي فيه
عن حفص بن غياث عن محمد بن يحيى الاسلمي عن يزيد الاعور عن ابن ابي ليلى
عن يوسف عن عبد الله بن سلام قال رأيت النبي صلى الله عليه وسلم اخذ كسرة من
خبز شعير فوضع عليها تمرة وقال هذه ادام هذه فاكلها وبهذا يجيء انظارها
ما يوجد في البيت غير الخبز فهو ادام سواء كان رطبا او يابسا فعلى هذا اذا حلف
ان لا يأكل فاكل خبزا بتمر فانه يحنث وكذا قالوا اذا هذا محمول على ما كان الغالب
في تلك الايام انهم كانوا يتقوتون بالتمر لشظف عيشهم ولعدم قدرتهم
على غيره الا نادرا واما الفصل الثاني فغير خلاف بين العلماء رضي الله تعالى عنهم
فقال ابو حنيفة وابو يوسف الادم ما يصطبغ به مثل الزيت والسمن والخل
والملح واما ما لا يصطبغ به مثل اللحم المشوي والجبن والبيض فليس بادام وقال
محمد هذه ادام وبه قال مالك والشافعي واحمد وهو رواية عن ابي يوسف فافهم
قلت معنى ما يصطبغ به ما يختلط به الخبز فكيف يختلط الخبز بالخ قلت
يذوب في الفم فيحصل الاختلاط وفي التوضيح وعند المالكية يحنث بكل ما هو
عند الحالف ادام وللفور عادة ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عبد
الرحمن بن عابس عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت ما شبع آل محمد من خبز
بر ما دوم ثلاثة ايام حتى لحق بالله ش قال الكرماني في كيف دل الحديث
على الترجمة ثم قال لما كان التمر غالب الاوقات موجودا في بيت رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان ما شبعوا منه علم انه ليس اكل الخبز به ايتادا او ذكر
هذا الحديث في هذا الباب بادني ملابسة وهو لفظ الدوام
ولم يذكر غيره لانه لم يجد حديثا يشرطه بيدا على الترجمة وهو ايضا من جملة
نقص فاتت الفضلة على الوجه الذي ذكروه انتهى قلت ذكر فيه ثلاثة
اوجه الوجه الاول رده بعضهم بقوله هو مبايتة لمراد البخاري ولم يبين

المراد ما هو قلت حديث عبد الله بن سلام المذكور انفا اقوى في الرد عليه الوجه
الثاني قال فيه بعضهم انه هو المراد لكن بان ينضم اليه ما ذكره ابن المنير والذي ذكره ابن
المنير هو انه قال مقصود البخاري الرد على من زعم انه لا يقال ايتدم الا اذا اكل ما يصطبغ
به انتهى قلت الحديث لا يدل اصلا على رد الزاعم بهذا الا ان لفظ ما دوم
اعم من ان يكون الادام فيه مما يصطبغ به او لا يصطبغ به الوجه الثالث بعيد جدا
على ما لا يخفى ومحمد بن يوسف شيخ البخاري هو البخاري البيكندي وسفين هو ابن
عيينة وعبد الرحمن بن عابس بالسين المهملة وبالباء الموحدة المكسورة وبالسين
المهملة يروي عن ابيه عابس بن ربيعة النخعي والحديث مضى في الاطعمة عن
خلاد بن يحيى عن سفيان مطولا وهنا ذكر قطعة منه قوله تباعا بكسر الباء اي متتابعة
قوله حتى لحق بالله كناية عن الموت ص وقال ابن كثير اخبرنا سفيان نا عبد
الرحمن عن ابيه انه قال لعائشة بهذا ش اي قال محمد بن كثير بالثاء المثلثة
البصري وهو احد مشايخ البخاري وسفيان هو الثوري وعبد الرحمن هو ابن
عباس المذكور في الحديث السابق وانما ذكره البخاري مؤكدة عن ابن كثير اشارة
لدفع ما يتوهم في العنعنة في الطريق الذي قبلها من الانقطاع وقد صرح في هذا
الطريق بقوله انه قال لعائشة اي ان عابسا ولا عبد الرحمن قال لعائشة
بهذا يعني سال منها بعد ان لقيها عن هذا الحديث ص حدثنا قتيبة عن مالك
عن اسحاق بن عبد الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك رضي الله عنه قال قال
ابو طلحة لام سليم لقد سمعت صوت رسول الله صلى الله عليه وسلم ضعيفا
فيه الجوع فهل عندك من شيء فقالت نعم فاخرجت اقراصا من شعير ثم اخذت
خمارا لها فالفت الخبز ببعضه ثم ارسلتني الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذهبت
فوجدت رسول الله صلى الله عليه وسلم في المسجد ومعه الناس فقمت عليهم فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ارسلك ابو طلحة فقلت نعم فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن معه قوموا قال فانطلقوا وانطلقت بين ايديهم حتى جئت ابا طلحة
فاخبرته فقال ابو طلحة يا ام سليم قد جاء رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس
وليس عندنا من الطعام ما نطعمهم فقالت الله ورسوله اعلم فانطلق ابو طلحة
حتى لقي رسول الله صلى الله عليه وسلم فاقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابو طلحة حتى دخلا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هلمي يا ام سليم ما عندك
وفاتته بذلك الخبز قال فامر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك الخبز ففت
وعصرت ام سليم عكة لها فادمته ثم قال فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما شاء الله ان يقول ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا
ثم قال ائذن لعشرة فاذن لهم فاكلوا حتى شبعوا ثم خرجوا ثم قال ائذن لعشرة
فاكل القوم كلهم وشبعوا والقوم سبعون او ثمانون رجلا مطابقته للجزء الثاني
للترجمة تؤخذ من قوله فادمته والحديث قد مضى في علامات النبوة بطوله
وفي الصلاة مختصرا عن عبد الله بن يوسف وفي الاطعمة عن اسماعيل ومضى الكلام
فيه وابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج ام سليم ام انس بن مالك قوله
عكة بضم العين المهملة وتشديد الكاف وهي اناء السمن قوله فادمته اي
خلطت ادم الخبز بالادام وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم ص باب
النية في الايمان ش اي هذا باب في بيان النية في الايمان بفتح الهمزة
جمع يمين كذا في رواية الجميع وقال الكرماني في بعض الرواية الايمان بكسر الهمزة
ثم قال مذهب البخاري ان الاعمال داخلة في الايمان وقال المهلب وغيره
اذا كانت اليمين بين العبد وربه لا خلاف بين العلماء انه ينوي
ويحمل على نيته واذا كانت بينه وبين ادمي وادعى في نيته غير الظاهر
لم يقبل قوله وحمل على ظاهر كلامه اذا كانت بينه باجماع واستدل به على

ان

ان اليمين على نية الحالف لا في حق الادمي على نية المستحلف كما ذكرنا وقال
اخرون النية نية الحالف ابدا وله ان يوري واحتجوا بحديث الباب واجمعوا
على انه لا يوري فيما اذا اقتطع مال امرئ مسلم بيمينه ص حدثنا قتيبة بن
سعيد نا عبد الوهاب قال سمعت يحيى ابن سعيد يقول اخبرنا محمد بن ابراهيم
انه سمع علقمة بن وقاص الليثي يقول سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت
هجرته الى دنيا يصيبها او امراة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه ش مطابقته
للترجمة من حيث ان اليمين ايضا عمل وعبد الوهاب هو ابن عبد الحميد الثقفي
ويحيى بن سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي القرشي
المدني والحديث مر في اول الكتاب ومر الكلام فيه مستقصى ص باب
اذا اهدى ماله على وجه النذر والتوبة اي هذا باب يذكر فيه اذا
اهدى شخص ماله اي جعل هديته للمسلمين او تصدق به على وجه النذر او على
وجه التوبة بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الواو وكذا هو في رواية الجميع
الا الكشميهني فان في روايته الا القربة بضم القاف وسكون الراء وجوابه محذوف
تقديره هل ينفذ ذلك اذا نجزه او علقه وهذا الباب اول ابواب النذور
لان الكتاب كان في الايمان والنذور وفرغ من ابواب الايمان وشرع في ابواب
النذور وهو جمع نذر وهو ايجاب شيء من عبادة او صدقة او نحوهما
على نفسه تبرعا يقال نذرت الشيء انذر وانذر بالكسر والضم نذرا ويقال
النذر في اللغة التزام خير او شر وفي الشرع التزام المكلف ما لم يكن عليه منجزا
كقوله لله علي ان اصوم كذا مطلقا او اصوم شكرا على ان شفى الله مريضي ونحوه
قيل الاتفاق على صحته في الوجهين وعن بعض الشافعية في الوجه الثاني انه
لا ينعقد والثاني من القسمين ما يتقرب به معلقا كقوله ان قدم فلان من سفره
فعلي ان اصوم كذا وهذا لازم اتفاقا ونذر اللجاج كذلك على قسمين احدهما
تعلقه على فعل حرام او ترك واجب فلا ينعقد والقسم الاخر ما يتعلق
بفعل مباح او ترك مستحب او خلاف الاولى ففيه ثلاثة اقوال للعلماء
الوفاء او كفارة يمين او التخيير بينهما عند الشافعية وعند المالكية لا ينعقد
اصلا وعند الحنفية يلزمه كفارة اليمين في الجميع ص حدثنا احمد بن صالح
نا ابن وهب اخبرنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عبد الله بن كعب
ابن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي قال سمعت كعب بن مالك
في حديثه وعلى الثلاثة الذين خلفوا فقال في اخر حديثه ان من توبتي
ان انخلع من مالي صدقة الى الله ورسوله فقال النبي صلى الله عليه وسلم
امسك عليك بعض مالك فهو خير لك ش مطابقته للترجمة من حيث
ان كعب بن مالك جعل من توبته انخلاعه من ماله صدقة الى الله ورسوله
قيل فيه نظر لانه ليس في الانخلاع المذكور ما يدل على النذر منه والترجمة
فيها النذر ويمكن الجواب بان يقول ان في الانخلاع بمعنى الالتزام
وفي الالتزام بمعنى النذر ولم يذكر هذا احد من الشراح واحمد بن صالح
ابو جعفر المصري يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد
الايلي عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري والحديث مضى بطوله
في كتاب المغازي وكعب بن مالك هو احد الثلاثة الذين خلفوا
ونزلت هذه الاية فيه وفي صاحبيه وهما مرارة بضم الميم وهلال قوله في حديثه
اي في حديث بلغه عن غزوة تبوك قوله ان انخلع كلمة ان مصدرية والخلع من
الانخلاع اي ان اعري من مالي كما يعري الانسان اذا خلع ثوبه قوله امسك
عليك بعض مالك في رواية ابي داود بن صالح بهذا السند فقلت اني
امسك سهمي الذي بخيبر قوله فهو خير لك اي امساك بعض مالك خير لك

وعين البعض في رواية لابي داود فقال يجزي عنك الثلث واختلفوا العلماء فيمن نذر
ان يتصدق بجميع ماله على عشرة اقوال الاول احدها يلزمه ثلث ماله وبه قال
مالك الثاني انه ان كان قليلا فكذلك وان كان كثيرا فكفارة يمين وبه قال احمد
وابن وهب الثالث ان كان متوسطا يخرج بحصة الثلث وهو قول ربيعة الرابع ه
يخرج ما لا يضر به وهو قول سحنون من المالكية الخامس يخرج زكاة ماله روي
يروي ذلك عن ربيعة ايضا السادس يخرج جميع ماله وهو قول ابراهيم النخعي
السابع ان علقه شرطا كقوله ان شفى الله مريضي وان دخلت الدار والقياس ان يلزمه
اخراج كل ماله وهو قول ابي حنيفة الثامن ان اخرج نذره يخرج الثلث مثل ان
شفى الله مريضي فيلزمه جميع ماله وان كان لجاجا وغضبا فعفو ومنه فنفسه
من فعل مباح كان دخلت الدار فهو بالخيار ان شاء ان يفي بذلك او يكفر لغارة
يمين وهو قول الامام الشافعي التاسع لا يلزمه شيء اصلا وهو قول ابن ابي ليلى وطاوس
والشعبي العاشر يحبس لنفسه قوت شهرين ثم يتصدق بفضله اذا فاده وهو قول زفر
من باب اذا حرم طعامه ش اي هذا باب يذكر فيه اذا
حرم الشخص طعامه بان قال طعام كذا او شراب كذا او ثوب كذا او علي حرام او قال نذرت لله ان لا اكل كذا
ولا اشرب كذا او لا البس كذا هل يلزمه شيء ام لا والحوالب ينعقد يمينا وعليه كفارة يمين اذا استباحه لكن ان حلف وهو الذي
ذهب اليه البخاري فذلك واورد حديث الباب لانه فيه قد حلفت وعند ابي حنيفة
والاوزاعي كذلك ولكن لا يشترط لفظ الحلف وقال الشافعي لا شيء فيه ذلك وقال
مالك لا تكون الحرام يمينا في طعام ولا شراب الا في الحلة فانه تكون طلاقا تحرمها
عليه وروي عن الشافعي كذلك ورواه الربيع عنه وروي عن بعضهم التابعين
ان التحريم ليس بشيء سواء حرم عليه زوجته او شاة من غنمه لا يلزمه كفارة في شيء
من ذلك وبقال ابو سلمة ومسروق والشعبي ش وقوله تعالى يا ايها النبي لم
تحرم ما احل الله لك تبتغي مرضات ازواجك والله غفور رحيم قد فرض
الله لكم تحلة ايمانكم وقوله ولا تحرموا طيبات ما احل الله لكم شيء ذكرها ان
الا يتبين اشارة الى بيان ما ذكره من التحريم بان تحريم الماء بيمين وانما الكفارة
لكن لفظ الحلف شرط عند كما ذكرناه وسبب نزول الاية الاولى قد مر في
كتاب الطلاق في باب لم تحرم ما احل الله لك واورد فيه حديث
عن عائشة رضي الله عنها وبين فيهما قصة تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
مارية التي اهداها اليه مقوقس صاحب اسكندرية والعسل وذكرنا
الاختلاف فيه هل نزلت الاية في تحريم مارية او في تحريم العسل فقوله
تبتغي مرضات ازواجك تقاض من يتحتم ذلك فقوله قد فرض الله لكم تحلة
ايمانكم اي قدر الله ما تحللون به ايمانكم واصله تحلله تحللة على وزن تفعلة
فاذ حذفت اللام فالهاء وهي من المصادر كالتوصية والتسمية قوله ولا تحرموا
طيبات ما احل الله لكم هذا قريب لما فعل ذلك قال ولا تعتدوا فتجعل ذلك
من الاعتداء حدثنا الحسن بن محمد قال الحجاج عن ابن جريج قال اخبرني
انه سمع عبيد بن عمير يقول سمعت عائشة رضي الله عنها تزعم ان النبي صلى
الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت جحش رضي الله عنها ويشرب عندها
عسلا فتواصيت انا وحفصة رضي الله عنها ان ايتنا دخل عليها النبي صلى الله
عليه وسلم فلتقل اني اجد منك ريح مغافير اكلت مغافير فدخل على احديهما فقالت
ذلك له فقال لا بل شربت عسلا عند زينب بنت جحش ولن اعود له فنزل يا ايها

النبي

النبي لم تحرم ما احل الله لك ان تتوبا الى الله لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض
ازواجه لقوله بل شربت عسلا وقال لي ابراهيم بن موسى عن هشام ولن اعود له وقد حلفت
فلا تخبري بذلك احدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحسن بن محمد بن الصباح
الزعفراني والحجاج هو ابن محمد المصيصي وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن
جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح وعبيد بن عمير كلاهما مصغر والحديث قد مر في كتاب
الطلاق غير ان هذا الاسناد والمتن ومر الكلام فيه قوله زعم اي قال ولكذا المعنى يزعم
اي يقول قوله آن اتيتا بالتاء والضمير وخبر الثاني قوله صاحبي بالعين المعجمة والجاء المهملة مغفور
وهو نوع من الضمخ يتحلب عن بعض الشجر حلو كالعسل وله رائحة لذيذة وقيل هو بقلة
الضمأ مذكر بالثاء المثلثة بدل الجاء مغثور كثير الثوم وقوة وقيل المغفور شيء
يتبخر شجر العرفط كريه الرائحة وقيل هو حلو كالناطف يحلى بالماء ويشرب وقال
ابو عمر وقال اعفر الرمث اذا ظهر ذلك فيه وقال الكسائي يخرج الناس يتغفرون
اذا خرجوا يعتذرون بن ثمره وكان النبي صلى الله عليه وسلم يكره ان توجد منه
الرائحة لاجل مناجاة الملائكة فحرم على نفسه فظن صويحبتها قال الكرماني في كيف
جاز على ازواجه عليه الصلاة والسلام اشاعة ذلك ثم اجاب بقوله فيه
مقتضيات الغيرة الطبيعية للنساء وصغيرة مغفور عنها ثم قال فان قلت تقدم
في كتاب الطلاق انه عليه الصلاة والسلام شرب في بيت حفصة والمتظاهرات
هما عائشة وسودة وزينب قلت لعلها شربتا مرتين قوله ولن اعود له اي قال لا
اعوده لذلك كذا وقع قوله لعائشة اي الخطاب لعائشة وحفصة قوله وقد
اسر النبي اي بعضا زواجه لقوله بل شربت عسلا اي الشركاتان ذلك العود قوله
وقال لي ابراهيم بن موسى في رواية ابي ذر وقال ابراهيم بغير لفظ لي وقد تقدم في التفسير
بلفظ حدثنا ابراهيم بن موسى وهو ابو اسحق الفراء يعرف بالصغير يروي عن
هشام ابن يوسف صرح به في التفسير وقد اخرج هنا فجعل السند ومراده ان
هشاما رواه عن ابن جريج بالسند المذكور والمتن الى قوله ولن اعود فقد حلفت
فلا تخبري بذلك احدا ص باب الوفاء بالنذر ش اي هذا باب
في بيان حكم الوفاء بالنذر بنذره او في بيان فضل الوفاء بالنذر ص وقول الله تعالى
يوفون بالنذر ش اورد هذه الاية اشارة الى ان الوفاء بالنذر مما يجلب الثناء
عليه فاعلم وفقك الله ان المراد هو نذر الطاعة لا نذر المعصية وقام الاجماع على
وجوب الوفاء اذا كان النذر بالطاعة وقد قال الله تعالى اوفوا بالعقود وقال
يوفون بالنذر فذمهم بذلك واختلف في ايجاب النذر فقيل انه مستحب
وقيل مكروه وبه جزم النووي وظاهر الشافعي على خلاف الاولى وحمل بعض المتأخرين
النهي عليه نذر اللجاج واستحب نذر التبرر ص حدثنا يحيى بن صالح ثنا فليح بن
سليمان ثنا سعيد بن الحارث انه سمع ابن عمر رضي الله عنهما يقولان سمعنا رسول الله
صلى الله عليه وسلم يقول ان النذر لا يقدم شيئا ولا يؤخر
وانما يستخرج بالنذر من البخيل ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن صالح
الوحاظي بضم الواو وتخفيف الحاء المهملة وبعد الالف ظاء معجمة وفليح مصغر فلح وسعيد
ابن الحارث المدني قاضي المدينة والحديث مر في الايمان والنذور قوله اولم ينههما عن النذر على
صيغة المجهول وقد ذكرنا هناك في لفظ المعروف والمجهول ومر الخلاف بينه الحاكم في
المستدرك وابو اسماعيل بن سعيد ابن الحارث قال كنت عند ابن مسعود فاتاه ص
مسعود بن عمرو احد بني عمرو بن كعب فقال يا ابا عبد الرحمن ان ابني كان اوصى الي
عبد الله بن مسعود بارض فارسي فوقع فيها ثمانون طاعون شديد وتحملت عليه فتنتي
لانا ان الله سلم ابني ليبتلي الي بيت الله سعى فقد مر علينا وهو مريض ثم مات
فما فقول فقال انا عمر اولم ينههما عن النذر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال
المدفوع ولا يرد ما نذر وقال ابو عامر فقال ابا عبد الرحمن انا نجد نذورا
ان يمشي ابنك فقال اوفى بنذرك قال سعيد بن الحارث فقلت له افتوفي بنذر

ان المسيب قال نعم قلت له اذهب اليه ثم اخبرني ما قال لك قال فاخبرني انه قال لها شيء عن
ابيك قلت يا ابا محمد ونحوي ذلك معتولا قال نعم اراني لركانوا على ابيك دين لا قضاله منعينة
الكان ذلك معتولا قال نعم قال اشهد انتهى وابو عبد الرحمن لقبه عبد الله بن عمر وابو محمد
كنية سعيد ابن المسيب وقال الكرماني فان قلت ليس في الحديث ما يدل على كونهم سفيين
قلت يفهم من السياق او لما كان بينهم لم يذكره ههنا وجاء صريحا في الحديث بعده قوله لا تحدث
شيأ ولا يوفون هو بالجزم المنفي ومعناه للاقدم شيأ بقدر الله ومشيته ولا يوفون
وفي رواية بالمضارع المنفي كما عبد الله بن مرة لا يرد شيأ وهما بمعنى على ما يأتي الا ان
ولكن ذلك يأتي بحسب ابي هريرة لا يأتي ابن ادم الناذر وشيء لم يكن قدر له وفي رواية
لا ينذر ابن آدم شيأ لم يكن الله قدره له قوله وانما يستخرج به من البخيل جميعني
ان من الناس من لا يسمح بالصدقة والصوم الا اذا نذر شيأ الخوف او طمع فكانه لو لم
يكن ذلك الشيء الذي طمع فيه او خافه لم يسمح باخراج ما قدره الله تعالى لم يكن يفعله
هو بخيل ص حدثنا خلاد بن يحيى نا سفيان عن منصور اخبرنا عبد الله بن مرة
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم عن النذر وقال انه لا يرد
شيأ وانما يستخرج به من البخيل ش هذا طريق اخر في حديث ابن عمر اخرجه
عن خلاد بن يحيى ابن صفوان الكوفي سكن مكة يروي عن سفيان الثوري
عن منصور بن المعتمر عن عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وعن الحديث في القدر
عن ابي نعيم قوله من البخيل في رواية مسلم من الشحيح وفي رواية ابن ماجة من اللئيم
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم لا يأتي ابن آدم النذر بشيء لم اكن قدرته ولكن يلقيه النذر
الى القدر قد قدر له فيستخرج الله به من البخيل فيؤتيني عليه ما لم يؤتني على
من قبل ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالنون والزاي
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ورواه ابن ماجة من طريق
الثوري عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة في اكثر الفاظه ولفظه ان النذر لا يأتي
ابن ادم شيأ الا ما قد رله على صيغة المجهول والحكمة ضمنه لحوله بشيء قوله لم اكن قدرته
هذا في الحقيقة من الاحاديث القدسية ولكن ما صرح برفعه الى الله تعالى وفي رواية
الشافعي لم اكن وفي اخر لكتاب القدر من طريق همام عن ابي هريرة ما لفظه لم يكن قدر به
بضم القاف وسكون الدال المشددة قوله يلقيه بضم الياء من الالقاء والنذر بالرفع فاعله
قوله قد قدر له على صيغة المجهول حال من القدر قيل الاصوب العكس فان القدر يلقيه
الى النذر واجيب بان قد قدر النذر عن قرب فهو مؤول فالاول يلجيه الى النذر
والنذر يوصله الى الاتيان الاخراج قوله فيستخرج الله به من البخيل حتى انفاق
على رواية قد قدر به واصل الكلام ان قال فانما يستخرج به ليوافق رواية لم يكن
يؤتني عليه ما قبل النذر وفي رواية الكشميهني يؤتيني بالجزم ووجهه ان يكون
بدلا من قوله لم يكن مني ما يلي وفي رواية مالك توفق في الموضعين وفي رواية ابن ماجة
ضير عليه ما لم يكن ضير عليه من قبل ذلك وفي رواية مسلم فيخرج بذلك
من البخيل يريد ان يخرج وهذه اوضح الروايات ش باب

اثم من لا يفي بالنذر ش اي هذا باب في بيان اثم من لا يفي بالنذر وفي
رواية غير ابي ذر باب من لا يفي بالنذر بدون لفظة اثم ص حدثنا مسدد
عن يحيى عن شعبة قال حدثني ابو حمزة نا زهدم بن مضرب قال سمعت عمران
ابن حصين يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال خيركم قرني ثم الذين
هم يلونهم ثم الذين هم يلونهم قال عمران لا ادري ذكر قرنين او ثلاثا بعد قرنه
ثم يجيء قوم ينذرون ولا يوفون ويخونون ولا يؤتمنون ويشهدون ولا يستشهدون
ويظهر فيهم السمن ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ينذرون ولا يوفون
ويجيء هو لفظا ويروى يحيى عن عبد ربه بسكون الباء وابو حمزة بالجيم

والواو

فيه اذا افتى وتحقق او حلف انا لا يكلم انسانا في الجاهلية وهو طرفي لقوله نذر وهي
في زمان فترة الشيوان يعني قتل فيه حيا عليه السلام قال الكرماني في قوله ثم اسلم
اي الناذر ولم يبق شكه وهو في جواب اذا اذا فعل احد عن النجاري انه محمد فوجب
عليه ذلك فجواب اذا اي يجب ذلك والا فلا يكون جوابه يتدب ذلك وقد عقد الطحاوي
لهذا الباب ترجمة وهي احسن من هذه الترجمة واوضح حيث قال باب الرجل
ينذر وهو مشرك فيسلم لان معنى قوله في الجاهلية ثم اسلم بعد البعثة مع ان
كلمهما سوا حدثنا مقاتل ابو الحسن اخبرنا عبد الله انا عبيد الله بن عمر
عن نافع عن ابن عمر ان قال يا رسول الله اني نذرت في الجاهلية ان اعتكف ليلة في
المسجد الحرام قال اوف بنذرك ش مطابقته للترجمة فوخذ من تحوله
اوف بنذرك لانه يدل على ان نذر الكافر صحيح فاذا اسلم يلزمه الوفاء به وفيه
خلاف بين العلماء على ما نذكره ان شاء الله تعالى وعبيد الله هو ابن المبارك المروزي
وعبيد الله بن عمر العمري والحديث سبق في الاعتكاف فانه اخرجه هناك عن عبيد
ابن اسماعيل عن ابي اسامة عن عبيد الله بن عمر الى اخره ورواه الطحاوي من ثلاث
طرق ثم قال فذهب قوم الى ان الرجل اذا اوجب على نفسه شيا في حال شركه من اعتكاف
او صدقة او شيء مما يوجبه المسلمون له ثم اسلم ان ذلك واجب عليه واحتجوا في
ذلك بهذه الآثار قلت اراد بالقوم هو لاطاوس وقتادة والحسن البصري وعطاء
واحمد واسحاق وجماعة الظاهرية وبه قال ابن حزم ثم قال الطحاوي وخالفهم في ذلك
آخرون لا يجب عليه في ذلك شيء قلت اراد بالآخرين ابراهيم النخعي والثوري
وابا حنيفة وابا يوسف ومحمدا وهو مالك والشافعي في قول واحمد في رواية واحتجوا
في ذلك بحديث عائشة المذكور وقيل هذا الباب وبحديث عمرو بن شعيب
عن ابيه عن جده ان رجلا قال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم انا كنا نذر ما كنا
وجه الله رواه الطحاوي وعبد الله بن وهب في مسنده فدل عليان فعل الكافر
لم يكن قربة الى الله لانه حين كان يقصد به الذي يعبده من دون الله وذلك
معصية فدخل في قوله عليه السلام ان من فعل الان على ان لله طاعة الله عز وجل
وكان خلاف ما اوجبه في حال نذره الذي هو معصية وقال ابو الحسن ه
الغابسي لم يامر الشارع قط جهة الا بجاب انما هو على
جهة الرأي وقيل اراد عليه الصلاة والسلام اذ فعلهم ان الوفاء بالنذر
من اكد الامور فغلظ امره بان امر عمر بالوفاء قوله قال يا رسول الله كان قوله
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك بعد ما قسم النبي صلى الله عليه وسلم
غنائم حنين بالطائف وقال الكرماني وفي الحديث ان الصوم ليس شرطا لصحة
الاعتكاف وهو حجة على الحنفية انتهى قلت وهل الكرماني
عن قوله عليه الصلاة والسلام لا اعتكاف الا بالصوم ص باب من مات
وعليه نذر ش هذا اوضح كلام الترجمة يعني من مات وعليه دين يقضي
عنه وبهذا اخذ الظاهرية وقالوا يجب قضاء النذر عن الميت على ورثته
صوما كان او صلاة وقالت الشافعية تجوز النيابة عن الميت في صلاة
الحج وغيرها لبعض احاديث الباب بذلك وفي التوضيح الفضل الذي
يتضمن قضاء النذر خاصة كالصلاة والصوم فالمشهور من مذاهب العلماء
انه لا يفعل وقال محمد بن عبد الحكم يصام عنه وهو القديم للشافعي وصححه
به الاحاديث نحو المختار وقاله احمد واسحق وابو ثور واهل الظاهر وعند
الحنفية لا يصلي احد عن احد ولا يصوم عنه ونقل ابن بطال اجماع العلماء
انه لا يقضي احد عن احد فرضا ولا نسكا لا عن حي ولا عن ميت والجواب
عما روي عن عمر انه صح عنه خلاف ذلك فقال مالك في الموطا انه بلغه
ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما كان يقول لا يصلي احد عن احد ولا يصوم
احد عن احد ويحمل قوله في الاثر المذكور صلى عنهما ان ثبت وقال
الطحاوي ان ثبت ويروى صلى عليهما فانما ان يقوم على تمام عمل الاجير

الجزء

الجزء بينهما مقاربة واما ان يقال الضمير لاجير اي قيل انتهى قلت المتابوة بين الحروف
ليست على الاطلاق ولم يقل احد ان على بمعنى عن مع ان جماعة نحوا ان على
لا تكون الا للسماء وشبهوه كقوله تعالى ولهم على ذنبهم فكيف تكون قد ابرها بالدعاء لها لا بالصلاة عنها ص وقال ابن عباس نحوه ش اي قال عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما نحو ما قال عبد الله بن عمر رضي الله عنهما وصل هذا المعلق
ابن ابي شيبة بسند صحيح عن سعيد بن جبير قال مرة عند ابن عباس قال اذا مات وعليه
نذر فلم يقض عنه وليه وروي عنه خلافه ذلك رواه النسائي من طريق ايوب
ابن موسى عن عطاء عن ابن عباس قال لا يصلي احد عن احد ولا يصوم احد عن احد
وجمع بعضهم بين الروايتين بان الاثبات في حق من مات والنفي في حق الحي قلت
النقل عنه في هذا مضطرب فلا يقوم به حجة لاحد ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري قال اخبرني عبد الله بن عبد الله بن عباس انه سمع ابن
ابن عبادة الانصاري استفتى النبي صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه فتوفيت
قبل ان تقضيه فافتاه ان يقضيه عنها فكانت تلك سنة بعد ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويوضح حكمها ايضا وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة
الحمصي الزهري محمد بن مسلم وعبد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والحديث مضى في كتاب الوصايا في باب ما يستحب لمن توفي فجاة ان يتصدقوا
عنه وقضا النذور عن الميت فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك
عن ابن شهاب عن عبد الله بن عبد الله عن ابن عباس ان سعد بن عبادة
استفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث قوله كان على امه اختلفوا في النذر
الذي كان عليها فقيل كان صياما وقيل كان عتقا وقيل كان صدقة وقيل كان
نذرا مطلقا لا كفارة لشيء من هذه الاشياء والحكم في النذر المبهم كفارة
يمين روي عن هذا عن ابن عباس وعائشة وابي بردة رضي الله عنهم وقال ابن بطال
وهو قول جمهور العلماء وروي عن سعيد بن جبير وقتادة ان النذر المبهم اغلظ
الايمان ولم اغلظ الكفارات عتقا او كسوة او طعام قال والصحيح قول من جعل فيه
كفارة يمين لما رواه ابن ابي شيبة عن وكيع عن اسماعيل بن رافع عن خالد بن
يزيد عن عقبة بن عامر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسمه
فكفارته كفارة يمين فوله فافتاه اي افتى النبي صلى الله عليه وسلم ان تقضيه
عنها اي عن امه وذلك جميعها وقع نذرها قوله فكانت سنة بعد قال
الكرماني اي صار قضاء الوارث ما على المورث طريقة شرعية وتبعه بعضهم عليه هذا
التفسير قلت هذا اذا كان حاصل المعنى وكذا يجيء التركيب ليصح ذلك
وانما معناه فكانت فتوى النبي صلى الله عليه وسلم سنة يعمل بها بعد افتاء النبي
صلى الله عليه وسلم بذلك والضمير في كانت يرجع الى الفتوى يدل عليها قوله فتاه
وهو من قبيل قوله احد لوا فانه اقرب للتقسيمي اي فاذا العدد يدل له قوله قولا احد لوا
ص حدثنا ادم نا شعبة عن ابي بشر قال سمعت سعيد بن جبير عن ابن عباس
قال اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم فقال له ان اختي قد نذرت ان تحج وانها ماتت فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لو كان عليها دين اكنت قاضيته قال نعم قال فاقض دين الله
فهو احق بالقضاء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وابو
بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة واسمه جعفر بن ابي وحشية واسم
ابي اياس الشكري البصري وقيل الواسطي قوله ان امراة قالت اي اني نذرت ان احج
الحج في باب الحج عن الميت ان امراة قالت اي اني نذرت ان احج
لاحتمال وقوع الامرين جميعا وقد سبق الكلام في الحج عن الغير بتفاصيله

قوله لو كان عليها دين ممثل منه عليه الصلاة والسلام وتفهيم لامته الكريم والاستدلال
قوله فهو احق بالقضاء اي فدين الله احق بالقضاء اذا قبل اذا اجتمع حقان احدهما حق
العباد يقدم حق العباد فما معنى فهو احق اجيب بان معناه اذا كنت تراعي حق
الناس فلان تراعي حق الله كان اولى ولاد خل فيه للتقديم والتاخير اذ لا يتبادر من هذا
احق بالتقديم ص باب النذر فيما لا يملك وفي معصية حدثنا
ابو عاصم عن مالك عن طلحة بن عبد الملك عن القاسم عن عائشة قالت قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه ومن نذر ان يعصيه
فلا يعصه مطابقته للترجمة للجزء الثاني من الترجمة ولا مدخل له في النذر
فيما لا يملك وقال ابن بطال لا مدخل لاحاد يث الباب كلها في النذر فيما لا يملك
وانما يدخل في نذر المعصية وقال الكرماني في ما لم تحلف اذا ما لا يملك مثل
النذر باعتاق عبد فلان واتفقوا على جواز النذر في الذمة فيما لا يملك
كاعتاق عبده ولم يملك شيا انتهى وقال غيره تلقى النجاري عدم لزوم
النذر فيما لا يملكه من عدم لزومه في المعصية لان نذره في ملك
في ملك الغير وهو معصية انتهى قلت لكل من هما لم يذكر شيا فالكفارة
للمقصود غاية ما في الباب فكلتاهما في بيان وجه المطابقة بين الترجمة هي
والحديث الاول وكلهم بجميعا عما قاله بن بطال لا مدخل لاحاد يث الباب
كلها في النذر فيما لا يملك وهو ظاهر لا يخفى على المتامل وشيخ البخاري في
الحديث المذكور هو ابو عاصم النبيل الضحاك بن مخلد البصري والقاسم هو بن محمد
بن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مر عن قريب بعد اني باب
النذر في الطاعة ومر الكلام فيه ص حدثنا مسدد نا يحيى عن حميد عن ثابت
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا لله لغني عن تعذيب هذا
نفسه ولاه بمعنى بنى ابنيه ش هذا يمكن ان يدخل في الجزء الثاني من الترجمة
واما الجزء الاول فلا مدخل له فيه اصلا ويجب هو القطان وحميد هو ابن ابي حميد
الطويل ابو عبيدة البصري عن ثابت بالثاء المثلثة في اوله ابن اسلم البناني ابو
محمد البصري والحديث مضى في الحج عن محمد بن سلام واوله اني شيخا يهادي بين
ابنيه وهذا اكمل مختصر ومضى الكلام فيه ص وقال الغنوي عن حميد
حدثني ثابت عن انس ش الغنوي بفتح الغين وتخفيف النون وبالواو هو محمد بن
ابن معاوية الكوفي واشار بهذا الى ان حميدا صرح بالحديث هنا عن ثابت
ووصله في الحج عن محمد بن سلام الغنوي ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن
سليمان الاحول عن طاوس عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم راى رجلا
يطوف بالكعبة بزمام او غيره فقطعه ش الضمير في قوله مثل الحديث الذي قبله
وابو عاصم قد مر الان وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث
مضى في الحج عن ابي عاصم ايضا وعن ابراهيم بن موسى قوله راى رجلا اسمه
يعقوب قاله الكرماني في قوله وغيره شك من الراوي اي او غيره الزمام وهو
الخطام حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام ان ابن جريج اخبرهم
قال اخبرني سليمان الاحول ان طاوسا اخبره عن ابن عباس ان النبي صلى الله
عليه وسلم مر وهو يطوف بالكعبة برجل يقوده انسان بخزامة في انفه
فقطعها النبي صلى الله عليه وسلم ثم امره ان يقوده بيده ص هذا طريق
اخر في حديث ابن عباس المذكور اخرجه عن ابراهيم بن موسى ابن يزيد
الفراء الرازي عن هشام بن يوسف عن عبد الملك بن جريج عن سليمان
ابن موسى الاحول عن طاوس عن ابن عباس وهذا الطريق انزل من
الطريق المذكور قوله وهو يطوف الواو فيه للحال قوله يقوده جملة في محل
نصف لقوله برجل انسان قوله بخزامة بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الزاي وهي

حلقة من شعر او وبر يجعل في انف الجمل الذي بين مخطوم البعير يشد به ممسك الزمام ليسهل
انقياده اذا كان صعبا حدثنا موسى ابن اسماعيل نا ابو عوانة عن ابي اسحاق
عن بن عباس قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب اذا برجل قائم فسال عنه فقالوا
ابو اسرائيل نذر ان يقوم ولا يقعد ولا يستظل ولا يتكلم ويصوم فقال النبي
صلى الله عليه وسلم مره فليتكلم وليستظل وليقعد وليتم صومه مطابقته للترجمة
الثاني من الترجمة لان نذر الرجل ان يترك القعود وترك الاستظلال وترك الكلام
ليست بطاعة فاذا كان نذره في غير طاعة يكون معصية لان المعصية خلاف
الطاعة وموسى ابن اسماعيل ابو سلمة التبوذكي المنقري الذي يقال له التبوذكي ووهيب
مصغر وهب بن خالد وايوب هو السختياني والحديث اخرجه ابو داود في الايمان
عن موسى المذكور واخرجه بن ماجة في الكفارات عن الحسين عن محمد الواسطي
قوله يخطب زاد الخطيب في الجمعات ثم وجه اخر بمرور القيامة قوله اذا برجل
جواب قوله بينا النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل قوله فقالوا ابو اسرائيل
في رواية ابي داود وهو ابو اسرائيل وزاد الخطيب رجل من قريش وقال الكرماني
من الانصار قال بعضهم ترجم له بعض الرواة بشيء يتعاصى به لغدر قلت مقال
لهذا القايل ان كان ذكر ما في اخر بكلام بن الاثير فانت اعثر بكلام
ابن الخطيب واولويه الاولى ان اذعن ابا عمر بن عبد البر قال في الاستيعاب
في باب الكنى ابو اسرائيل رجل من الانصار من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
ثم ذكر حديثه المذكور ثم قال اسمه بسير بضم الياء اخر الحروف وبالسين المهملة
وقيل اشتير بضم القاف وفتح الشين المعجمة وقيل قصير باسم مالك الروم ولا
يشاركه احد في كنيته من الصحابة قوله نذر امرئ امرئ اسرائيل وفي
رواية ابي داود ومروره بصيغة الجمع قوله وليتم صومه لان الصوم قربة
تخلاف الخوارج وفي حديثه دليل على ان السكوت عن المباح او عن ذكر الله
ليس بطاعة ولذلك الجلوس في الشمس وفي معناه كلما يتاذى به الانسان
مما لا طاعة بفعله ولا قربة بفعله ثواب او سنة كالجفاء وغيره وانما الطاعة ما امر
الله به ورسوله عليه السلام ص قال عبد الوهاب نا ايوب عن عكرمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اشار بتعليقه عن عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
عن ايوب السختياني عن عكرمة مولى بن عباس الى انه روى هذا مرسلا
لان عكرمة من التابعين واختلفوا في مثل هذا فقال الاكثرون ان
الموصول اراجح لزيادة العلم من واصله ص باب من نذر ان يصوم اياما
فوافق يوم النحر او الفطر ش اي هذا باب في بيان حكم من نذر
ان يصوم اياما جميعا فاتفق انه وافق يوم منها يوم الفطر او يوم النحر
هل يجوز له ان يصوم ذلك اليوم او لا ام ليس حكمه ولم يبين الحكم على عادته
في غالب الابواب اما لانتفاء ما يوضح ذلك من حديث الباب او اعتمادا على
الاستنباط مما قاله العلماء في ذلك الباب والحكم هنا انه لا يقع
في يوم الفطر ويوم النحر لا يجوز اجماعا ولو نذر صومه لا ينعقد عند
الشافعي وهو المشهور ومن مذهب مالك وعند ابي حنيفة ينعقد ولكن
لا يصوم ويجب عليه قضاؤه وعند الحنابلة روايتان في وجوب القضاء وقد
مضى الكلام فيه مستقصى في ابواب كتاب الصيام حدثنا محمد بن ابي بكر
المقدمي نا فضيل بن سليمان نا موسى بن عقبة نا حكيم بن ابي حرة الاسلمي
انه سمع عبد الله بن عمر رضي الله عنهما يسال عما رجل نذر ان يصوم يوم

الاصام فوافق يوم اضحيا او فطر فقال لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة لمن كان يصوم يوم ان ضحي والفطر والاولى صياما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه ايضا حكم الترجمة وتحمد بن ابي بكر المقدمي على صيغة اسم المفعول من التقديم وحليم بفتح الحا المهملة وبا لكاف ابن ابي حرة بضم الحا المهملة وتشديد الراء الاسلمي المدني وابو حرة لا يدري اسمه وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد اورده متابعا لزياد بن جبير عن ابن عمر في الحديث الاتي قوله سئل عن رجل جملة وقعت حالا عن عبد الله بن عمر ويسئل على صيغة المجهول يحمل ان يكون رجلا او امراة قال بعضهم بعد ان اورد من طريق بن جهان عن كريمة بنت منترث انها سالت بن عمر فقالت حيلت علي نفسي ان اصوم كل اربعا واليوم يوم الاربعا وهو يوم النحر فقال فقال امر الله تعالى بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم النحر ورواية حفاظ حفص بها المبهم في رواية حكيم بخلاف رواية زياد بن جبير حيث قال سالته رجل التميمي قلت فيه نظر لان ابا نعيم اخرج الحديث المذكور من طريق محمد بن ابي بكر شيخ البخاري واخرجه الاسماعيلي ايضا من وجه اخر عن محمد بن ابي بكر ولفظه انه سمع رجلا يسال عبد الله بن عمر عن رجل نذر فذكر الحديث وهذا اقرب واولى لتغيير المبهم المذكور من تعبيره بما في حديث اجنبي عن هذا مع انه لا منافاة ان يكون قضيتين في واحدة منهما السايل رجل وفي الاخرى مراة قوله لم يكن اي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولا نري بلفظ المتكلم فكون من جملة مقول عبد الله بن عمر ويروي بلفظ الغايب وفاعله عبد الله وقائل حليم بن ابي حرة وقال بعضهم وقع في رواية يوسف بن يعقوب القاضي لم يكن رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم يوم الاضحى ولا يوم الفطر ولا ايام موتها بها اسمي قلت وقصده ان يمتد شي في كلام الكرماني في قبله الوجهين في قوله ولا نري ولا يضر ذلك لان كون الفاعل في هذا هو الله تعالى لا ينافي كونه التفاعل في ذلك هو عبد الله في الوجهين والقايل هو حكيم بن ابي حرة في الوجه الثاني فيما عن دفعه والقضية حدثنا عبد الله بن مسلمة لا يزيد بن ابراهيم عن ايوب عن يونس عن زياد بن جبير قال كنت مع ابن عمر فسالة رجل فقال نذرت ان اصوم كل يوم ثلاثا او اربعا ما عشت فوافقت هذا اليوم يوم النحر فقال امر الله بوفاء النذر ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يصوم يوم النحر فاعاد عليه فقال مثله لا تزيد عليه ص هذا وجرا فر في حربت ابن عمر وتوفي هو ابن جبير مصغرا وزياد بكسر الزاي وتخفيف الياء اخر الحروف ابن جبير بضم الجيم وفتح الموحدة مصغر جبر والحديث مضى في الصوم في باب الصوم يوم النحر قوله ثلاثا او اربعا شك من الراوي وهما لا ينصرفان لاجل الف التانيث الممدودة كالحمراء وصحراء ونحوهما ويجمعان على ثلاثات واربعاوات والاربعا بكسر الباء وحكي عن بعض بني اسد فتحهما قوله امر الله حيث قال الله وليوفوا نذورهم قوله ونهى على صيغة المجهول والعرف شاهد بان رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناهي قوله فاعاد عليه اي اعاد الرجل كلامه على ابن عمر قوله فقال مثله فقال ابن عمر مثل ما قال في الاول لا يزيد عليه يعني لا يقطع بلا واو ثم وهذا ابن غاية ورعه حيث توقف في الجزم باحدهما ليتعارض الدليلان عنده وفي التوشيح جواب ابن عمر جواب بن اشكل عنده الحكم فوقف ثم جوابه انه لا يقام وهو مذهب الائمة الاربعة انتهى قلت وفي رواية مسلم ما يرجح ان الراجح عنده المنع على ما لا يخفى ص باب

هل يدخل في الايمان والنذور الارض والغنم والزروع والاشربة اي

هذا

هذا اي يذكر فيه هل يدخل في الايمان الي اخره يعني هل يصح اليمين والنذر على الاعيان فصورة اليمين بحق فلان عليه السلام والذي نفسي بيده ان هذه الغنم لتستحمل علي نادا وصورة النذر مثل ان يقول هذه الارض لله نذرا او نحوه وقال المهلب اراد البخاري بهذا ان يبين ان المال يقع على كل ما تملك الا ترى قول عمر رضي الله عنه اصبت ارضا لم اصب مالا قط اعجب مني منه وقول ابي طلحة احب اموالي الي بيرحاء وهم الحدوة في الفصاحة وحرفة لسان العرب وقال صاحب التوضيح اراد البخاري بهذا الرد على ابي حنيفة فانه يقول ان من حلف او نذر ان يتصدق بماله كله فانه لا يقع بعينه وفذلك من الاموال الا على ما تلزمه فيه الزكاة خاصة انتهى قلت قد كثر اختلافهم في تغيير المال حتى قال ابن عبد البر واحرى ان المال من لغة دوس قبيلة ابي هريرة غير العين كما لعروض الشاب وعند جماعة الحجازيين المال هو العين كالذهب والفضة خاصة وحكى المطرزي ان المال هو الصامت كالذهب والفضة والناطق وحكى ابن قتيبة عن الخليل ان قال المال عند العرب اقل ما يجب فيه الزكاة وما دون ذلك فلا يقال له مال وقال ابن سيده في المخصص العرب لا يضع اسم المال مطلقا الا على الابل لشرفها عندهم ولشرة عنايتهم بها وربما اوقعوه على انواع المواشي كلها ومنهم من اوقعه على جميع ما يملكه الانسان لقول فقاني ولا فوق السنها امواكم فلم يخص شيا دون شيء وهو اختيار كثير من المتاخرين فلما ادعى البخاري هذا الاختلاف اشار الى ان المال يقع على كل ما تملك كما حكي عن المهلب كما ذكرناه الان فتبين من ذلك انه ما اختيار هذا القول لا حاجة الى قول صاحب التوضيح انه اراد بهذا الرد ابا حنيفة لانه اختيار قول من الاقوال فكذلك اختار ابو حنيفة قولا من الاقوال فلا اختصاص بذلك الرد عليه خاصة ولكن عوفي من العصبية الباطلة نزعه الى ذلك ص وقال ابن عمر قال عمر رضي الله عنه للنبي صلى الله عليه وسلم اصبت ارضا لم اصب قط انفس عندي منها قال ان شئت حبست اصلها وتصدقت بها ش ذكر هذا اشارة الى ان الارض يطلق عليها المال وهذا التعليق ذكره البخاري في كتاب الوصايا موصولا بلفظ قوله حبست اي وقفت وقد مر الكلام فيه هناك ص وقال ابو طلحة للنبي صلى الله عليه وسلم احب اموالي بيرحا لحايط له مستقبلة المسجد ش ذكر هذا التعليق ايضا عن ابي ملحمة زيد بن سهل الانصاري اشارة الى ان الحايط الذي هو البستان من النخل مطلق عليه المال وقد قدم هذا موصولا في باب الزكاة عدلا لاقاربه قوله ابي بتشديد الياء قوله بيرحا قد مر ضبطه هناك قوله لحايط اللام فيه لام التبيين كما في نحو هديت لك اي هذا الاسم لحايط قوله مستقبلة المسجد اي مقابلة وتانيثه باعتبار البقعة ص حدثنا اسماعيل قال حدثني مالك عن حميد بن ابي حميد الطويل عن انس بن مالك عن ابي طلحة رضي الله عنه انه سمع انس بن مالك يقول لما نزلت هذه الاية لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون قام ابو طلحة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان الله تبارك وتعالى يقول لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون وان احب اموالي الي بيرحا وانها صدقة لله ارجو برها وذخرها عند الله فضعها يا رسول الله حيث اراك الله قال فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بخ ذلك مال رابح ذلك مال رابح وقد سمعت ما قلت فيها واني ارى ان تجعلها في الاقربين فقال ابو طلحة افعل يا رسول الله فقسمها ابو طلحة في اقاربه وبني عمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مر الحديث بعينه في الزكاة في باب الزكاة على الاقارب والزوج والايتام في حجر الرجل وقد مر الكلام فيه هناك قوله بخ بخ كلمة تقال عند المدح والرضا بالشيء قوله مال رابح بالباء الموحدة وبالحاء المهملة وبالجيم اي ذو ربح قوله ذلك مال رابح كرره للتاكيد قوله وقد سمعت ما قلت فيها اي من قولي ان تجعلها في الاقربين قوله فقسمها ابو طلحة في اقاربه اي فجعلها في اقاربه وبني عمه

لم يصبها القاسم لتشغل عليه نارا فلما سمع ذلك الشاعر جاء رجل مشرك او مشركة
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال مشرك سن نارا او مشركا من نار اشار بهذا الحديث
الى ان المال لا تطلق الا على الشياه والاستعمة ونحوهما لذا الا ستثنا في قوله
الا الاموال ستقطع بحيث لكن الاموال تعم الشياه والمتاع قيل هذا على لغة
دوس قبيلة ابي هريرة كما ذكرناه عند ترجمته وقد اختلفت الرواية في هذا
الحديث عن مالك فرواه يحيى بن القاسم مثل رواية البخاري ورواه يحيى بن يحيى
وجماعة عن مالك الاموال والشاء بواو العطف واسماعيل القاضي
البخاري هو ابن اويس وقوله بفتح التا المثلثة بن زيد الديلي بكسر الدال وسكون
الياء آخر الحروف وبالتا المثلثة واسمه طارق ابو مالك مولى بن مطيع والحديث
مضى في المغازي في غزوة خيبر فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن محمد
عن معاوية بن عمرو عن ابي اسحاق عن مالك بن انس عن ثور زيد عن
سالم ابي الغيث قوله من بني الضبيب بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة
وسكون الياء آخر الحروف وبعد الموحدة ثانيا ابن الوشاطي جزام الضبيب قوله
رفاعة بكسر الراء وتخفيف الفاء والعين المهملة بن زيد بن وهب قدم على
النبي صلى الله عليه وسلم في هدنة الحديبية في جماعة من قومه فاسلموا
وحسن اسلام رسول الله صلى الله عليه وسلم على قومه قوله يديه علم بكسر الميم وسكون
الدال المهملة وفتح العين المهملة وكان اسود قوله فوجه فلان صيغة
المجهول قوله وادي القرى جمع القرية موضع بقرب المدينة قوله عاتيا بالعين
المهملة وبعد الالف ياء آخر الحروف وبالتا المثناة من فوق ومعناه عاصيا
بعضهم وقاذا لكوماني العاتي بالعين المهملة والجيم بعد الالف وبالتا
الباء من فوق فقيده قوله ان السمة الخ هو كلام البخاري قوله لم نقسمها المقاسم
اي اخذها قبل قسمة الغنائم وكان غلولا قوله بزركان بكسر الزاي وسكون الميم
وتخفيف الراء وهو سير النعل الذي يكون على وجهه ص بسم
الله الرحمن الرحيم كتاب الكفارات الايمان ش اي هذا
كتاب في بيان حكم كفارات الايمان والكفارات جمع كفارة على وزن
فعالة من الكفر بالتشديد الكفر وهو التغطية وسمي للزراع كافرا
لانه يغطي البذر وكذلك الكفارة لانها تكفر الذنب اي تستره
وسمي تكفر الرجل بالسلاح اذا استتر به وفي الاصطلاح الكفارة ما يكفر به
من صدقة ونحوها ص وقول الله تعالى فكفارته اطعام عشرة مساكين
ش وقول الله بالجر عطف على كفارات الايمان ولو له لا يؤاخذكم الله باللغو
في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
واختلفوا في مقدار الاطعام فقالت طائفة مجزئ كل انسان مد من طعام
وبه قال الشافعي روي ذلك عن ابن عباس وابن عمر وزيد بن ثابت وابي هريرة
رضي الله عنهم وهو قول عطا والقاسم وسالم والقعقاع السبعة وبه
قال مالك والاوزاعي وآخرون واحمد واسحق وقالت طائفة يطعم
لكل مسكين نصف صاع من حنطة او ما اعطى تمرا او شعيرا فصاعدا روي
هذا عن عمر بن الخطاب وعلي وزيد بن ثابت في رواية رضي الله
عنهم وهو قول النخعي والشعبي والثوري وابي حنيفة وسايرا لكوفيين
ص وما امر النبي صلى الله عليه وسلم حين نزلت فعدية من صيام او صدقة
او نسك ش كلمة ما موصولة اي والذي امر النبي صلى الله عليه وسلم
حين نزل قوله عز وجل فعدية من صيام او صدقة او نسك بشر به ابي
حدرد كعب بن عمرة رضي الله عنهم الذي يأتي في هذا الباب
واما ذكر البخاري حديث كعب في هذا الباب فاجل التخيير في كفارة

الاذى

الاذى كما هي في كفارة اليمين بالله وما كان في القرآن او نحو قوله تعالى فكفارته اطعام عشرة
مساكين من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فصاحبه بالخيار يعني
هو الواجب المخير على اي ذلك فعل وقال بعضهم قوله وما امر الله الكفارة المخيرة ص ويذكر
عن ابن عباس وعطاء وعكرمة ما كان في القرآن او فصاحبه بالخيار وقد خير النبي
صلى الله عليه وسلم كعبا في الفدية ش انما ذكر هذا عن ابن عباس بصيغة التمريض
لانه رواه سعيد بن منصور الثوري في تفسيره عن عبيد بن ابي سليم عن مجاهد عن ابن عباس
قال كل شيء في القرآن او نحو قوله تعالى ففدية من صيام او صدقة او نسك فهو
فيه مخير وما كان فيه فليفد فهو على اول الترتيب ولما اثر عطا هو ابن ابي رباح
فوصله الطبري من طريق ابن جريج قال قال عطا ما كان في القرآن او فقضاء
فلصاحبه ان يختار اية شاء ولما اثر عكرمة فوصله الطبري ايضا من طريق داود
ابن ابي هند عنه قال كل شيء في القرآن او او فصاحب بالخيار فان لم يجد
فالاول فالاول قوله كعبا اي كعب بن عجرة على ما ياتي الآتي ص حدثنا احمد
ابن يونس قال ابو شهاب عن بن عون عن مجاهد عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن كعب
ابن عجرة قال اتيت فيمن النبي صلى الله عليه وسلم فقال ايؤذيك هوامك فقلت
ايو لكن هوامك قلت ثم قال ففدية من صيام او صدقة او نسك واحسبني بن
عون عن ايوب قال صيام ثلاثة ايام والنسك شاة والمساكين مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه التخيير كما في كفارة الايمان واحمد بن يونس هو احمد بن عبد
الله بن يونس شيخ البخاري وابو شهاب هو الاصغر واسمه عبد ربه بن نافع
الخياط صاحب المذاهبي وابن عون هو عبد الله بن عون بن ارطبان البصري
والحديث مضى في الحج في شرحه قوله اكنسته في رواية تقلم فاتيت النبي
صلى الله عليه وسلم قوله هوامك جمع هامة وكذا ذيتاك ثوابك النمل من طاسة
قوله واحنو بن عطف على مقعدي اي قال ابو شهاب اخبرني فلان واخبرني
ابن عون عن ايوب السختياني ان المراد بالصيام ثلاثة ايام وبالنسك
شاة وبالصدقة اطعام ستة مساكين ص باب قول الله تعالى
لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم ولكن يؤاخذكم بما عقدتم الايمان فكفارته اطعام عشرة مساكين
من اوسط ما تطعمون اهليكم او كسوتهم او تحرير رقبة فمن لم يجد فصيام ثلاثة ايام ذلك كفارة
ايمانكم اذا حلفتم واحفظوا ايمانكم كذلك يبين الله لكم اياته لعلكم تشكرون
ش هذه الآية هي التي ذكرها البخاري في اول الباب
قد فرض الله لكم اي قد بين الله لكم تحلة ايمانكم اي تحليلها بالكفارات
حدثنا علي بن عبد الله انا سفيان عن الزهري عن عبد الرحمن بن عبد الله بن كعب
ابن عجرة عن ابيه رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم مر به زمن الحديبية
وهو محرم وقمل رأسه ولحيته فامره ان يحلق وهو بالحديبية ولم يتبين انهم
يدخلون فيها وهم على طهر فامره ان يحلق وهي عليه كالتطوع ثم يقضي العام
المقبل ويهدي ما تيسر من هدي فحلق وقضى بالعام المقبل ص
حدثنا اسحاق بن منصور انا عبد الرزاق انا معمر عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
ان حفصة زوج النبي صلى الله عليه وسلم توفيت فقال قوموا فاخرجوا لي عاصم بن عمر
فانه استحيا ان يخرج امام النساء فخرج عاصم بن عمر بعد ما دفنت حفصة
فقال لم يحملني على ان لا اخرج الليلة الا انه خطر ببالي ولم يكن ليخطر ببالي
الا وانا يقظان ولم يحملني على ان لا اهنئك بخير الا ان خطر ببالي ان
عليك نذرا او يمينا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني
وسفيان هو ابن عيينة والزهري محمد بن مسلم وحميد بضم الحاء ابن عبد
الرحمن بن عوف الزهري والحديث اخرجه الجماعة واخرج البخاري في مواضع

الصوم من ابي اليمان وفي الهبة والنذور عن محمد بن محبوب وفي الادب عن موسى
ابن اسماعيل وعن القعنبي وعن محمد بن مقاتل وفي النفقات عن احمد بن يونس
وفي المحاربين عن قتيبة وسقط الكلام فيه في الصوم قوله سمعته من فيه اي قال كنا
سمعته من فم الزهري وغرضه ان ليس بمنقطع وهما للتدليس قوله رجل قيل
هو سلمة بن صخر البياضي قوله هلكت بريد بما وقع فيه من الاثم وقد قالوا انه طاح
معتمدا وفي الناسي خلاف فمذهب مالك انه لا كفارة عليه خلافا لابن الماجشون
قوله وما نشانك اي وما حالك وما جرى عليك قوله تستطيع الا فتحة رقبة
صحيح ابو حنيفة واستشهد على ان كفارة الوقاع مرتبة وهو احد قولي ابن حبيب
وعن مالك في المدونة لا اعزة غير الاطعام وقال الحسن البصري عليه عتق
رقبة او هدي بدنة او عشر وذصاعا لا ربعين مسكينا قوله فاتي على صيغة
المجهول قوله بعرق بفتح العين المهملة والراء الساكنة المنسوخة من الخوص قوله
المكتل بكسر الميم الزبيل الذي يسع فيه خمسة عشر صاعا واكثر قوله اعلى افقر
مني ويروى منا والهمزة في اعلى للاستفهام قوله حتى بدت اي ظهرت قوله
بادي نواجذه اخر الاسنان وآخرها الثنايا ثم الرباعيات ثم الانياب سميت
الضواحك وقال ابن فارس الناجذ السن بين الانياب والضرس وقيل الاضراس
كلها النواجذ وقيل سبب ضحكه وجوب الكفارة على هذا الجامع واخذه ذلك
صوفة وهو غير لازم قيل هذا مخصوص به وقيل منسوخ ص باب من اعان
المعسر في الكفارة ش اي هذا باب في بيان من اعان المعسر العاجز بالكفارة
الواجبة عليه ص حدثنا محمد بن محبوب نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة قال جاء رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال
هلكت فقال ما ذاك قال وقعت باهلي في رمضان قال اهل تجد رقبة
قال لا قال اهل تستطيع ان تصوم شهرين متتابعين قال لا قال اهل تستطيع
ان تطعم ستين مسكينا قال لا فجاء رجل من الانصار بعرق والعرق المكتل
فيه تمر فقال اذهب بهذا فتصدق به قال على احوج منا يا رسول
الله والذي بعثك بالحق ما بين لابتيها اهل بيت منا قال فاذهب
فاطعمه اهلك هذا طرف آخر في حديث ابي هريرة ثم ترجم له بالترجمة
المذكورة واخرجه عن محمد بن محبوب البصري عن عبد الواحد بن
زياد العبدي عن معمر بفتح الميمين ابن راشد عن الزهري الى آخره قوله
ما بين لابتيها تثنية لابة بتخفيف الباء الموحدة وهما الحرة بعني بان
طرفي المدينة والحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء ارض ذات حجارة
سود ص باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريبا او بعيدا ش اي هذا باب
عشرة مساكين كما في نص القرآن قوله قريبا اي سواء كان المساكين قريبة
او بعيدة وانما قال قريبا او بعيدا بالتذكير اما باعتبار لفظ مسكين
فلذلك قال كان ولم يقل كانت ولا كانوا واما باعتبار ان فعيلا يستوي
فيه التذكير والتانيث كما في قوله تعالى ان رحمت الله قريب من المحسنين
قيل لا وجه في ذكر العشرة هنا لانها في كفارة اليمين وحديث
الباب في كفارة الوقاع فلا يطابق الحديث الترجمة واجاب
المهلب بما حاصله ان حكم العشرة مساكين في كفارة اليمين مبهمة
من حيث لم يذكر فيه قرب ولا بعد وجاء في كفارة الوقاع في حديث
الباب اطعمه اهلك وهو معسر والمفسر يقضي على المجمل وقاس كفارة

اليمين على كفارة الجماع في اجارة الصرف الى الاقربا لانه اذا جاز ان اعطا الاقربا
فالبعد اجوز افتمتي قلت هذا انما يقتضي اذا حمل قوله اطعمه اهلك على وجه
الكفارة لا على وجه الصدقة لانه لا يجوز ان يعطى لكفارة احد من اهله
اذا كان ممن يلزمه نفقته واما اذا كان ممن لا يلزمه نفقته فيجوز فقال
الكرماني وقيل لعل اهله كانوا عشرة وليس بشيء ص حدثنا عبد الله بن
مسلمة نا مسعني عن الزهري عن حميد عن ابي هريرة قال جاء رجل الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال هلكت قال وما اشانك قال وقعت امراتي في رمضان
قال هل تجد ما تعتق رقبة قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا
قال لا قال فهل تستطيع ان تطعم ستين مسكينا قال لا اجد فاتي النبي صلى الله عليه وسلم
بعرق فيه تمر فقال اخذ هذا فتصدق به فقال على احوج مني ما بين لابتيها
منا فما اخذه فاطعمه اهلك ش هذا طريق آخر في حديث ابي هريرة السابق
اخرجه عن عبد الله بن مسلمة القعنبي عن سفيان بن عيينة عن الزهري عن
حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقد مر الكلام فيه ص باب
صاع المدينة وحد النبي صلى الله عليه وسلم ودعا له فيه وما توارث اهل المدينة
من ذلك قرنا بعد قرن ش اي هذا باب في بيان صاع مدينة النبي صلى
الله عليه وسلم واشار بذلك الى وجوب الاخراج في الواجبات بصاع اهل المدينة
لان التشريع وقع اولا على ذلك حتى جاز به في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله
عنه على ما يجيء قوله وحد النبي صلى الله عليه وسلم اي وفي بيان حد النبي
صلى الله عليه وسلم قوله ودعا له بالبركة قال الكرماني اي ببركة المد وبركة كل منهما
قلت الاحسن ان يقال وببركة النبي صلى الله عليه وسلم لانه دعا حيث
قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ومدهم يجيء عن قريب في حديث انس رضي
الله عنه قوله وما توارث اهل المدينة اي وفي بيان ما جوارث اهل المدينة
قرنا اي جيلا بعد جيل على ذلك ولم يتغير الى زمنه الا ترى انه اذا ما جوسف
لما اجتمع مع مالك في المدينة سنة ثمان واربعين ومائة وقامت بينهما المناظرة في قدر الصاع فوجد عم
ابو يوسف انه ثمانية ارطال وقام مالك ودخل بيته واخرج صاعا وقال هذا
صاع النبي صلى الله عليه وسلم قال ابو يوسف فوجدت خمسة ارطال وثلثا مرجع
ابو يوسف الى قول مالك وذا لف صاحبية في هذا وجه مناسبة ذكر هذا
الباب بكتاب الكفارات هو ان في كفارة اليمين اطعام عشرة امداد
لعشرة مساكين وكفارة الوقاع اطعام ستين مسكينا ستين مدا وفي كفارة
الحلق اطعام ثلاثة اصع لستة مساكين ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا القاسم بن مالك المزني نا الجعيد بن عبد الرحمن عن السايب بن يزيد
قال كان الصاع على عهد النبي صلى الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم
فزيد فيه عمر بن عبد العزيز في ش منطا بفتنة للترجمة ظاهرة والقاسم بن مالك
المزني بضم الميم وفتح الزاي وبالنون والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة ويقال بالتكبير بن اوس الكندي
المدني والسايب بالسين المهملة والهمز بعد الالف وبالباء الموحدة
ابن يزيد بن سعد بزيادة الكندي ويقال الليثي ويقال الازدي المدني سمع
النبي صلى الله عليه وسلم حج به ابوه وهو ابن سبع وقيل ابن عشر سنين ومات
سنة احدى وتسعين والحديث معدود في المسند روى له الجماعة في الحج وباقي في الزكاة
النسائي عن عمر بن زرارة عن عمر بن زيادة قوله بمدكم اليوم يعني حين حدثهم
السايب كان مدهم اربعة ارطال فاذا زيد عليه ثلثه وهو رطل وثلث
يكون خمسة ارطال وثلث وهو صاع بالبغدادي بدليل انه مده عليه السلام
رطل وثلث وصاعه اربعة امداد قال ابن بطال اما مازيد فيه في زمن عمر

ابن عبد المن رضي الله عنه فلا تفهم وانما الحديث يدل على ان مدهم ثلاثة
امداد بمده ومعنى الكلام في الطهارة في باب الوضوء بالمد والاختلاف
في المد والصاع حدثنا منذر بن الوليد الجارودي قالا ابو قتيبة وهو سلم
قال مالك عن نافع كان ابن عمر رضي الله عنهما يعطي زكاة رمضان بمد النبي صلى
الله عليه وسلم قالا ابو قتيبة قالا انا مالك لو جاكم امير فضرب بمد اصغر من مد
الا في مد النبي صلى الله عليه وسلم وقال لي مالك لو جاكم امير فضرب بمد اصغر من مد
النبي صلى الله عليه وسلم ما تي شيء تقوت قلت فما تقول انت قال مثل ما قال محمد النبي صلى
الله عليه وسلم قال افلا ترى ان الامر انما يعود الى مد النبي صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومنذر بصيغة اسم الفاعل من الانذار ابن الوليد
الجارودي في عبد القيس نسب الى الجارود وهو بشر بن عمرو بن الجارود وابو قتيبة
بضم القاف مصغر قتيبة الرجل واسم سلم بفتح السين المهملة وتشديد
الشين المعجمة بفتح الشين وكسر العين المهملة الخراساني في سكن البصرة مات بعد المائتين
ادركه البخاري بالسن وما تقابل ذلك لغاه وهو غير سلم بن قتيبة بن ليا هلي ولد
امير خراسان قتيبة بن مسلم فقد ولي هو امرة البصرة وهو اكبر من الشعبي ومات
قبله التي من خمسين سنة والحديث من افراده وهو حديث غريب ما رواه عن مالك
الا ابو قتيبة ولا عنه الا منذر قوله يعطي زكاة رمضان اراد بهما صدقة
الفطر قوله المد الاول صفة لازمة له واراد نافع بذلك انه كان لا يعطي بالمد
الذي احدثه هشام بن الحارث قال الكرماني في المد الاول هو مد النبي صلى
الله عليه وسلم واما الثاني فهو المزيد فيه العمري قوله في كفارة اليمين اي يعطي
في كفارة اليمين قوله قال لي مالك ايي قال ابو قتيبة قال لي مالك ابن انس
وهو موصول بالسند الاول قوله لو جاكم امير الى آخره الاديب مالك الزائر يخضه
بانه لا يرجع الا الى مد النبي صلى الله عليه وسلم س حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وصاعهم ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث سبق في البيوع عن القعنبي واخرجه مسلم
والنسائي كلاهما في المناسك عن قتيبة قوله لهم اي لاهل المدينة قوله في مكيالهم
بكسر الميم وهو ما يكال به قيل يحتمل ان يختص هذه الدعوة بالمد الذي كان
حينئذ حتى لا يدخل المد الحادث بعده ويحتمل ان يعم كل مكيال لاهل
المدينة الى الابد والظاهر هو الثاني ولكن كلام مالك الذي سبق الان
يؤيد الاول وعليه العمدة س باب قول الله تعالى او تحرير
رقبة وابي الرقاب ازكى ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى او تحرير
رقبة ذكر هذا الجزء من الآية واقتصر عليه اعتمادا على المستفاد
فان تحرير الرقبة على نوعين احدهما في كفارة اليمين وهي مطلقة
فيهما والاخرى في كفارة القتل وهي مقيدة بالايمان ومن هنا اختلف
الفقهاء فذهب الاوزاعي ومالك والشافعي واحمد واسحق الى ان
المطلق يحمل على المقيد وذهب ابو حنيفة واصحابه وابو ثور والمزني الى جواز تخيير الكفارة وبقية الكلام في هذا الباب
في كتب الاصول والفروع قوله وابي الرقاب ازكى اي افضل والافضل فيهما
اغلاها ثمنا وانفسها عند اهلها وقد مر في اوائل العتق عن ابي ذر
رضي الله عنه وفيه فقلت فاي الرقاب افضل قال اغلاها ثمنا وفيه اشارة

الى ان البخاري يجنح الى قول الحنفية لانه افضل التفضيل يستدعي الاشتراك في اصل الفضيل
فان قلت لم لا يجوز ان يكون مراده من قوله ازكى الاسلم وفيه اختيار الكرماني
حيث قال قوله مسلمة اشارة الى بيان ازكى الرقاب فلا يجوز الرقبة الكافرة قلت
حديث ابي ذر يحكم عليه لانه مطلق وقد مر ان الافضلية بغلو الثمن والنفاسة
عند اهلها س حدثنا محمد بن عبد الرحيم نا داود بن رشيد نا الوليد بن مسلم عن
ابي عثمان نا محمد بن مطرف عن زيد بن مسلم عن علي بن حسين عن سعيد بن مرجانة
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من اعتق رقبة مسلمة
اعتق الله بكل عظم منه عضوا من النار حتى فرجه بفرجه ش مطابقته للترجمة
في قوله رقبة ومحمد بن عبد الرحيم هو المعروف بصاعقة وهو من افراده وداود بن
رشيد مضى في الرشد بالراء والشين المعجمة وبالدال المهملة البغدادي مات سنة
سبع وسبعين ومائتين والوليد بن مسلم القرشي الاموي الدمشقي وابو
عثمان بفتح العين المعجمة وتشديد الثاء المهملة وبالنون كنية محمد ابن مطرف
على صيغة اسم الفاعل من التطريف بالطاء المهملة وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
ابو اسامة العدوي وعلي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم
المشهور بزين العابدين وسعيد بن مرجانة بفتح الميم وسكون الراء وبالجيم والنون وهي
اسم امه واما ابوه فهو عبد الله العامري وفي هذا السند ثلاثة من التابعين
في نسق زيد وعلي وسعيد والثلاثة محدثون والحديث قد مضى في ايمان العتق
من وجه آخر عن سعيد بن مرجانة وحققنا الكلام فيه هناك وقد اخرج مسلم
هذا الحديث عن داود بن رشيد شيخ شيخ البخاري وبينه وبين البخاري محمد
ابن عبد الرحيم صاعقه وليس لداود في كتاب البخاري غير هذا الحديث
الواحد قوله حتى فرجه بالنصب قاله الكرماني ولم يبين وجهه وقال بعضهم حتى
ههنا عاطفة لوجود شرائط العطف فيها فان كون فرجه بالنصب قلت هذا
ايضا مما يبين من شرائط العطف ما هي فاقول حتى اذا كانت عاطفة تكون كالواو
الا ان بينهما فرقا من ثلاثة اوجه ان المعطوف حتى ثلاثة شروط احدها
ان تكون ظاهرا لا ضميرا والثاني اما ان تكون بعضا مما قبلها كقدم الحجاج حتى
المشاة او جزءا من كل نحو اكلت السمكة حتى رأسها او كجزء منها كاعجبتني الجارية
حتى حديثها ويمتنع ان يقال حتى ولدها والثالث ان يكون غاية لما قبلها اما
بزيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو زارك
الناس حتى الحجاج وقد اجتمعت الشروط الثلاثة في قوله هنا اما الاول فظاهر
وفي قوله رقبة ظاهر منصوب واما الثاني فان العتق جزء مما قبله واما الثالث
فان قوله فرجه غاية لما قبلها بزيادة واعلم ان اهل الكوفة يشكلون العطف
بحتى البتة ولهم في هذا دلايل مذكورة في موضعها ومع عند الجمهور وقد
يروي الغليل فليراجع فانهم قد ذكروا هنا كما ما يشفي الغليل ولله
وعتق ولد الزنا ش اي هذا باب عتق المدبر وام الولد والمكاتب في الكفارة
ولم يبين حكمه على عادته كما ذكرنا غير مرة ص وقال طاوس يجزئ المدبر
وام الولد ش اي قال طاوس بن كيسان اليماني الجواز في الهداية يجوز عتق المدبر
وام الولد في الكفارة وروى هذا الاثر ابن ابي شيبة باسناد فيه لين
ووافق طاوس في المدبر الحسن وابراهيم في ام الولد وخالف في المدبر الزهري
والشعبي وابراهيم واختلف العلماء في هذا الباب فقال مالك
ان يعتق في الرقاب الواجبة مكاتب ولا مدبر ولا ام ولد ولا المعلق عتقه
بصفة وقال ابو حنيفة وزفر واصحابه يجوز عتق المكاتب ادى شيئا من كتابته
فلا يجوز والا جاز وبه قال الليث واحمد واسحق وقال الشافعي وابو ثور
يجوز عتق المدبرة ولم عتق ام الولد فلا يجوز في الرقاب الواجبة عند ابي
حنيفة ومالك والشافعي وابي ثور وعليه فقهاء الامصار واما عتق

ولد الزنا في الرقاب الواجبة فيجوز وروي ذلك عن عمر وعلي وعائشة وجماعة
من الصحابة رضي الله عنهم وبه قال سعيد بن المسيب والحسن وطاوس وابو حنيفة
والشافعي واحمد واسحاق وابو عبيد وقال عطاء والشعبي والنخعي والاوزاعي لا يجوز
عتقه فان علقت روي عن ابي هريرة مرفوعا انه من الثلاثة قلت روي عن
ابن عباس وعائشة انكار ذلك وقال ابن عباس لو كان من الثلاثة ما
امة حتى يضعه وقالت عائشة ما عليه من ذنب ابويه ثم قرأت ولا تزر وازرة
وزر اخرى ص حدثنا ابو النعمان اخبرنا معاذ بن زيد عن عمر وعن جابر ان رجلا
من الانصار دبر مملوكا له ولم يكن له مال غيره فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
من يشتريه مني فاشتراه نعيم بن النحام بثمانمائة درهم فسمعت جابر بن عبد
الله يقول عبد قبطيا مات عام اول ش قال الكرماني كيف دل الحديث على الترجمة
ثم قال اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقاس البعض على الكل وقال بعضهم اشار في الترجمة
الى انه اذا جاز ما ذكر معه بطريق الاولى قلت كلام الكرماني له وجه
لانه قال اذا جاز بيع المدبر جاز اعتاقه وقد علم انه اذا جاز بيعه عتق الباقي منه
فسبحان الله في اي موضع اشار في الترجمة لكنه اجاز بيعه حتى ينفذ عليه جواز
العتق على ان كلام الكرماني فاسد لا يمشي الا بالتمحل وابو السكن واسمه محمد
ابن العقل السدوسي البصري يعرف بمحارم وعمرو هو ابن دينار والحديث
اخرجه البخاري ايضا في الاكراه عن ابي النعمان واخرجه مسلم في الايمان
والنذور عن ابي الربيع كلهم عن ابي عوانة واخرجه مسلم في الايمان
مملوكا له اسمه يعقوب قوله فاشتراه نعيم بن النحام قال الكرماني في بعض النسخ
نعيم بن النحام بزيادة الواو والصواب عدمه ونعيم بضم النون وفتح العين المهملة
مصغر النعم والنحام بالنون وتشديد الحاء المهملة لقب به لانه صلى الله عليه
وسلم قال سمعت نخمة نعيم اي سلالته في الجنة ليلة الاسراء قوله عبدا قبطيا
بكسر القاف وسكون الباء الموحدة نسبة الى قبط وهم اصل مصر قوله عام اول

ص باب اذا اعتق عبدا بينه

وبين آخر اي هذا باب في بيان حكم شخص اذا اعتق عبدا مشتركا بينه
وبين آخر من الكفارة هل يجوز ام لا ولكن لم يذكر فيه حديثا قال الكرماني
قالوا اذا الترجم البخاري ترجم الابواب بين ترجمة وترجم ليلحق الحديث
بهما فلم يجد حديثا يرضى طريقا بهما اقول ربما يرد عليه بذلك وقيل بل اشار
به الى ما نقل فيه في الاحاديث ليست بشرطه وقال بعضهم ثبت هذه
الترجمة للمستملي وحده دون حديث فكان المصنف اراد ان يكتب
حديث الباب الذي بعده من وجه آخر فلم يتفق او ترد دفي الترجمتين
فاقتصر لا كتفي على الترجمة التي تلي هذه وكتب المستملي الترجمتين
احتياطا والحديث الذي في الباب الذي يليه صالح لهما بضرب من
التاويل انتهى قلت هذا الذي ذكره كله تخمين وحسبان اما الوجه
الاول مما قاله الكرماني فليس بسديد لان الظاهر انه كان لا يكتب
ترجمة الا بعد وقوعه على حديث يناسبها واما الوجه الثاني فكذلك لكنه
واما الوجه الثالث فاحد من الوجهين الاولين لان الاشارة تكون
للحاضر فكيف يطلع الناظر فيها انه هنا احاديث ليست بشرطه واما الذي
قال بعضهم ان المستملي كتب الترجمتين احتياطا اي احتياطا فيه وما وجه
هذا الاحتياط يعني لو ترك الترجمة التي بلا حديث لكان يتركب الكلام
حتى ذكره احتياطا واما قوله والحديث الذي في الباب الذي يليه اي
احزه فليس بموجه اصلا ولا صالح لما ذكره لان الولاء لمن اعتق فالعبد

الذي

الذي اعتقه له وولاؤه ابطاله فاين الاشتراك بين الاثنين في هذا غاية
ما في الباب اذا اعتق عبد ابيه وبقي اخر عن الكفارة لانه انكاف مؤسرا
اجزاه ويضمن لشريكه حصته واذا كان معسرا لم يجزه وهو قول ابي يوسف
ومحمد والشافعي وابي ثور وعند ابي حنيفة لا يجزيه عن الكفارة مطلقا
والصواب ان يقال ان هذه الترجمة ليس لها موضع من البخاري ولهذا
لم تثبت عند غير المستملي من الرواة ومع هذا في ثبوتها عنده نظر والله تعالى
اعلم بالصواب ص باب اذا اعتق في الكفارة لم يكن ولاؤه ش اي
هذا باب فيه اذا اعتق شخص في الكفارة لمن يكون ولاؤه اي ولاء
العتق وجواب اذا محذوف تقديره يصح عند البعض في صورة ولا يصح في صورة
صورة ما ذكرناه الان وهي عبد مشترك بين اثنين فاعتق احدهما عنه
الكفارة فان كان موسرا يصح ويضمن لشريكه حصته وولاؤه له واذا كان
معسرا فلا يصح وهذا صورة اخرى وهو ان يقول رجل اعتق عبدك عني لاجل
كفارة علي فاعتق منه اجزاه وبه قال مالك والشافعي وابو ثور واذا كان
عنه باذنه على عين تنبني في قول الشافعي يجزيه ويكون ولاؤه للمعتق عنه وقال ابو ثور
يجزيه ذلك وولاؤه للذي اعتقه وعند ابي حنيفة الولاء للمعتق ولا يجزيه
ذلك ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود
عن عائشة رضي الله عنها انها ارادت ان تشتري بريرة فذكروا ذلك
الولاء فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم اشتريها انما الولاء لمن اعتق
مطابقته للترجمة فتؤخذ من قوله انما الولاء لمن اعتق والحكم بضم الحاء هو
ابن عتيبة مصغر عتبة والاسود هو ابن يزيد
خال ابراهيم المذكور والحديث مضى في الطلاق عن عثمان بن ابي شيبة
الزكاة عن آدم وفي البيوع عن حفص بن عمر واخرجه النسائي في الطلاق
في الزكاة والطلاق والفرائض قوله بريرة بفتح الباء الموحدة قوله فاشترطوا اي

ص باب

فاشترط اهل بريرة على عائشة الولاء ومضى الكلام فيه محررا
الاستثناء في اليمين اي هذا باب في بيان كلمة الاستثناء في الايمان وفي بعض النسخ
في اليمين والمراد بالاستثناء لفظ ان شاء الله وليس المراد به الاستثناء الاصطلاحي نحو
قوله والله لافعلن كذا الا ان شاء الله تعالى او قال والله لا افعل كذا الا ان شاء الله وفيه
اختلاف للعلماء فقال ابراهيم والحسن والثوري وابو حنيفة واصحابه والاوزاعي
والليث وجمهور العلماء شرطه ان يتصل بالحلف وقال مالك اذا امكنت او قطع
كلامه فلا استثناء وقال الشافعي يشترط وصل الاستثناء بالكلام الا اذا كان التذكر او تنفس او عي
او انقطاع صوت وقال الحسن البصري وطاوس والحاق الاستثناء ما لم يقم من
مجلسه وقال فتادة او يتكلم وقال احمد له الاستثناء ما دام في ذلك الامر
وبه قال اسحق الا اذا كلوت ثم عاد الى ذلك الامر وقال عطاء له ذلك
قدر حلب الناقة الغزيرة وقال سعيد بن جبير له ذلك الى اربعة
اشهر وقال مجاهد له ذلك بعد سنتين قال ابن عباس يصح ذلك ولو بعد حين
فعلى الاول به سنة وقيل ابدا حكاه ابن العطار واختلفوا ايضا في الاستثناء
في الطلاق والعتق فقال ابن ابي ليلى والاوزاعي والليث وداود لا يجوز
الاستثناء وروي مثله عن ابن عباس وابن المسيب والشعبي وعطاء والحسن
ومكحول وقتادة والزهري وقال طاوس والنخعي والحسن وعطاء في رواية
وابو حنيفة واصحابه والشافعي واصحابه واسحق يجوز الاستثناء حدثنا
قتيبة بن سعيد نا حماد عن لجيلان بن جرير عن ابي بردة بن ابي موسى
الاشعري قال اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط فاستحملته
فقال والله لا احملكم ثم لبثنا ما شاء الله فاتي بابل فامر لنا بثلاثة

ذود فلما انطلقنا قال بعضنا لبعض لا يبارك الله لنا اتينا رسول الله صلى الله
عليه وسلم نستحمله فقال ما انا حملتكم بل الله حملكم اني والله ان شاء الله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا كفرت عن يميني واتيت الذي هو خير وكفرت
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اني والله ان شاء الله قيل ان قوله
ان شاء الله لم يقع في اكثر الطرق لحديث ابي موسى وليس كذلك بل هو ثابت في الاصل
واراد البخاري بايراده بيان صفة الاستثناء بالمشية وعن ابي موسى المديني
انما قال النبي صلى الله عليه وسلم ذلك للتبرك لا للاستثناء وهو خلاف الظاهر
وحماد في السنة هو بن زيد لانه قتيبة لم يدرك حماد بن سلمة وغيلان بفتح
الغين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف بن جرير بفتح الجيم وابو بردة بضم البا
الموحدة وسكون الرا اسمه عامر وقيل الحارث يروي عن ابيه ابي موسى عبد
الله بن قيس الاشعري والحديث مضى في النذور عن ابي النعمان محمد بن الفضل
ومعنى الكلام فيه قوله استحمله اي اطلب منه ما يحملنا واثقالنا قوله فاتي بابل
كذا في رواية الاكثرين ووقع في رواية الاصيلي وابي ذر عن السرخسي والمستملي
بشايل بالشين المعجمة والهمزة بعد الالف اي قطيع من الابل وقال الخطابي جا
بلفظ الواحد والمراد به الجمع كالسامر يقال ناقة شايل اذا قل لبنها وقال
الكرماني وفي بعض الروايات بشوايل وقال ابن بطال في رواية ابي ذر بشايل مكان
قوله بابل واظنه بشوايل ان صحت الرواية وبخط الدمياطي الشايل بلاها
الناقة التي تشول بذنبها للقاح ولا لبن لها اصلا والجمع شول مثل راكع
وركع والشايلة بالها هي التي يخف لبنها وارتفع ضرعها واتى عليها من نتاجها
سبعة اشهر ذود في رواية ابي ذر بثلاث ذود وهو الصواب لان الذود
مونث والذود بفتح الذال المعجمة وسكون الواو وبالدال المهملة من الثلاث الى
العشرة وقيل الى السبع وقيل من الاثنين الى التسع من النوق ولا واحد له من لفظه
والكثير اذواد والاكثر على انه خاص بالاناث وقد يطلق على الذكور فان قلت
مضى في المغازي بلفظ خمس ذود قلت الجمع بينهما بانه يحمل على انه امرهم
اولا بثلاثة ثم زادهم اثنين قوله فحملنا بفتح الميم قوله اني والله
ان شاء الله هذا موضع الاستثناء فيه قوله الا كفرت عن يميني واتيت الذي
هو خير وكفرت كذا وقع في لفظ كفرت مكررا في رواية السرخسي وبقية الكلام
مضت في النذور ص حدثنا ابو النعمان نا حماد وقال الا كفرت عن يميني واتيت
الذي هو خير او اتيت الذي هو خير وكفرت ش ابو النعمان هو
محمد بن الفضل وحماد هو بن زيد واراد بذكر طريق ابي النعمان هذا
الى بيان التخيير بين تقديم الكفارة على الحنث وتاخيرها عنه وفيه الخلاف
وقد ذكرناه وقال الكرماني او هو شك من الراوي قلت كذا اخرجه ابو داود
عن سليمان بن حرب عن حماد بن زيد بالترديد ايضا ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان عن هشام بن حجير عن طاوس سمع ابا هريرة
قال قال سليمان عليه السلام لاطوفن الليلة على تسعين امراة كل تلد
غلاما يقاتل في سبيل الله فقال له صاحبه قال سفيان يعني الملك قل ان
شاء الله فنسي فطاف بهن فلم يات امراة منهن بولد الا واحدة بشق
غلام فقال ابو هريرة يرويه قال لو قال ان شاء الله لم يحنث وكان دركا
في حاجته وقال مرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى

ش

ش مطابقته للترجمة في قوله لو استثنى اي لو قال ان شاء الله وعلي بن عبد الله هو بن
المديني وسفيان هو ابن عيينة وهشام بن حجير بضم الحا المهملة وفتح الجيم وسكون
اليا اخر الحروف وبالرا المكي وقال الكرماني لم يتقدم ذكره يعني فلما مضى والحديث
مضى بغير هذا الطريق في الجهاد في باب من طلب الولد للجهاد فانه قال
هناك وقال الليث حدثني جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن بن هرمز سمعت ابا هريرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال قال سليمان بن داود عليهما الصلاة والسلام
لاطوفن الليلة على مائة امراة او تسع وتسعين الحديث قوله لاطوفن اللام جواب
القسم كانه قال شلا والله لاطوفن والنون فيه للتاكيد يقال طاف به يعني الم به وقاربه
قوله الليلة نصب على الظرف قوله على تسعين امراة وقال الكرماني قيل
ليس حديث في الصحيح اكثر اختلافا في العدد من حديث سليمان عليه الصلاة
والسلام فيه مائة وتسعة وتسعون وستون ولا منافاة اذ لا اعتبار لمفهوم
العدد قوله كل تلد اي كل واحدة منهن تلد غلاما قوله بشق غلام بكسر
الشين المعجمة وتشديد القاف اي نصف غلام وقال الكرماني الحنث
معصية كيف يجوز على سليمان عليه السلام ثم قال لم يكن باختياره او هو
صغيرة معفو عنها قلت فيه نظر لا يخفى لانه حمل الحنث على معناه
الحقيقي وليس كذلك بل معناه هنا عدم وقوع ما اراد وفيه نسبة وقوع
الصغيرة من النبي عليه السلام وفيه ما فيه واول الحديث موقوف على ابي
هريرة ولكنه ومعه بقوله يرويه قال لو قال ان شاء الله لم يحنث لان
قوله يرويه كناية عن رفع الحديث وهو كما قال مثلا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقد وقع في رواية الحميدي التصريح بذلك ولفظه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا اخرجه مسلم عن ابن ابي عمر عن سفيان
قوله لم يحنث بالثا المثلثة المراد بعدم الحنث وقوع ما اراد قال الكرماني
ويروى لم يخب بالخا المعجمة من الخيبة وهي الحرمان قوله وكان دركا بفتح
الرا وسكونها اي ادراكا ولحاقا او بلوغ امل في حاجته قوله وقال مرة
اي قال ابو هريرة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استثنى معناه
ايضا لو قال ان شاء الله ومرة اخرى قال لو استثنى فاللفظ مختلف والمعنى
واحد وجواب او محذوف اي لو استثنى اي لو استثنى لم يحنث وقال
ابن التين ليس الاستثناء في قصة سليمان عليه السلام الذي يرفع حكم
اليمين ويحل عقده وانما هو بمعنى الاقرار لله بالمشية والتسليم
لحكمه فهو نحو قوله ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء
الله وانما يرفع حكم اليمين اذا نوى به الاستثناء في اليمين وحدثنا
ابو الزناد عن الاعرج مثل حديث ابي هريرة القايل بقوله وحدثنا
هو سفيان بن عيينة وقد افصح به مسلم في روايته وهو موصول بالسند
الاول وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد
الرحمن بن هرمز قوله مثل حديث ابي هريرة اي مثل الذي ساقه من طريق
طاوس عن ابي هريرة واشار بهذا الى ان لسفيان فيه سندان الى ابي
هريرة هشام عن طاوس وابو الزناد عن الاعرج ص باب
الكفارة قبل الحنث وبعده ش اي هذا باب في بيان جواز الكفارة
قبل الحنث وبعده واختلف العلما في جواز الكفارة قبل الحنث فقال ربيعة
ومالك والثوري والليث والاوزاعي يجزي قبل الحنث وبه قال احمد
واسحق وابو ثور وروي مثله عن بن عباس وعايشة وابن عمر
وقال الشافعي يجوز تقديم الرقبة والكسوة والطعام قبل الحنث
ولا يجوز تقديم الصوم وقال ابو حنيفة واصحابه لا يجزي
الكفارة قبل الحنث وقال صاحب التوضيح لا سلف لابي حنيفة

فيه واحتج له الطحاوي بقوله تعالى ذلك كفارة ايمانكم اذا حلفتم والمراد اذا حلفتم وحنثتم قلت ابو حنيفة ما انفرد بهذا وقد به ايضا احمد من المالكية. وداود الظاهري وصاحب التوضيح ما يقول فيما ذهب اليه الشافعي وهو ان الكفارة اسم لجميع افعالها فبعد الحنث جعل اللفظ على جميعها وقبل الحنث خصص اللفظ ببعضها لتترك الظاهر من ثلاثة اوجه احدها تسميتها كفارة وليس هناك ما يكفر والثاني صرف الامر عن الوجوب الى الجواز والثالث تخصيص التكفير ببعض الانواع ص حدثنا علي بن حجر نا اسمعيل ابن ابراهيم عن ايوب عن القاسم التميمي عن زهدم الجرمي قال كنا عند ابي موسى وكان بيننا وبين هذا الحي من جرم اخاء ومعروف قال فقدم طعام قال وقدم في طعامه لحم دجاج قال وفي القوم رجل من بني تيم الله احمر كانه مولى قال فلم يدن فقال له ابو موسى ادن فاني قد رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم ياكل منه قال اني رايته ياكل شيئا قذرته فحلفت ان لا اطعمه ابدا قال فادن اخبرك عن ذلك اتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط من الاشعريين استحمله وهو يقسم نهما من نعم الصدقة قال ايوب احسبه قال وهو غضبان فحلف والله لا احملكم وما عندي ما احملكم قال فاطلقنا فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فقال اين هؤلاء الاشعريون فاتينا فامر لنا بخمس ذود غر الذرى قال فانطلقنا فقلت لاصحابي اتينا رسول الله صلى الله عليه وسلم نستحمله فحلف ان لا يحملنا ثم حملنا او نعرف انك نسيت يمينك قال انطلقوا فانما حملكم الله واني والله لا احلف على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير وتحللتها ش هذا الحديث لا يدل الا على الكفارة بعد الحنث فحينئذ لا تكون المطابقة بينه وبين الترجمة الا في قوله وجده اي وبعد الحنث وكذلك الحديث الاخر الذي ياتي في هذا الباب لا يدل الا على الكفارة بعد الحنث والحديث الاخر الذي ياتي في هذا الباب لا يدل الا على الكفارة بعد الحنث ولم يذكر شيا في هذا الباب يدل على ان الكفارة قبل الحنث ايضا فكانه اكتفى بما ذكره قبل هذا الباب عن بن النهاز عن حماد وهذا الحديث قد مر في مواضع كثيرة في فرض الخمس عن عبد الله بن عبد الوهاب وفي المغازي عن ابي نعيم وفي الذبايح عن ابن عمر وعن يحيى وعن وكيع وفي النذور عن ابي معمر وعن قتيبة وسياتي في التوحيد عن عبد الله بن عبد الوهاب ومضى اكثر الكلام في شرحه في باب لا تحلفوا بابائكم وعلي ابن حجر بضم الحا المهملة وسكون الجيم وبالراي السعدي امه وايوب هو السختياني والقاسم هو ابن عاصم التميمي وزهدم بفتح الزاي وسكون الهاء وفتح الدال المهملة الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وابو موسى هو عبد الله ابن قيس الاشعري قوله وكان بيننا وبين هذا الحي اي قوله اقتلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم من كلا زهدم مع تحلل بعض القول عن ابي موسى رضي الله عنه لا يخفى الناظر المتامل ذلك وفي رواية الكشميهني وكان بيننا وبينهم هذا الحي قال الكرماني الظاهر ان قال بيننا يعني ابا موسى كما تقدم في باب لا تحلفوا بابائكم حيث قال كانت

بين هذا الحي من جرم وبين الاشعريين ثم قال لعله جعل نفسه من اتباع ابي موسى كواحد من الاشاعرة واراد بقوله بيننا ابا موسى واتباعه الحقيقة وتالله قلت قوله اقتلنا بكسر الهمزة وبالقاف المعجمة وبالمد اي صدافة قوله ومعروف اي احسان ومر قوله فقدم طعام هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فقدم طعامه اي وضع بين يديه قوله رجل من بني تيم الله هو اسم قبيلة يقال لهم ايضا بنو اللات وهو من قضاعة قوله احمر صفة رجل اي لم يكن من العرب الخالص قوله كانه مولى قد تقدم في فرض الخمس كانه من الموالي قوله فلم يدن اي فلم يقرب الى الطعام قوله ادن بضم الهمزة وسكون الدال امر من دنا يدنو قوله قذرته بكسر الذال المعجمة وفتحها اي كرهته لانه كان من الجلالة قوله اخبرك مجزوم لانه جواب الامر قوله عن ذلك اي عن الطريق في حمل في اليمين قوله لا استحمله اي اطلب منه ما تركبه قوله فحلف بفتح النون والعين المهملة قوله قال ايوب هو السختياني احد الرواة قوله والله لا احملكم قال الكرماني فيه جواز اليمين عند المنع ورد السايل الملحف قوله بنهب بفتح النون وسكون الهاء بعد با موحدة واراد به الغنيمة قوله لخمس ذود قد مر تفسيره عن قريب وقد مر في المغازي بستة ابعرة ولا منافاة اذ ذكر القليل لا ينفي الكثير قوله غر الذرى اي بيض الاسنمة والغر بضم الغين وتشديد الراء جمع اغر اي ابيض والذرى بضم الذال المعجمة وفتح الراء المخففة جمع ذروة وذروة الشي اعلاه واراد بهما السنام قوله فاندفعنا اي سرنا مسرعين والدفع السير سريعا قوله والله لين تغفلنا اي لين طلبنا غفلته في يمينه من غير ان يدري انه يكره لا يفلح ابدا وفي رواية عبد الوهاب وعبد السلام فلما قفينا ها قلنا تغفلنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نفلح ابدا وفي رواية حماد فلما انطلقنا قلنا ما صنعنا ه لا يبارك لنا ولم يذكر الشك وفي رواية غيلان لا يبارك الله لنا ه وحذفت رواية يزيد عن هذه الزيادة كما حذفت عما بعدها الى اخر الحديث قوله فلما ذكره بفتح الذال المعجمة وتشديد الكاف اي ذكرنا ومن التذكير فلما ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم يمينه قوله او ظرفنا شك من الراوي قوله لا احلف على يمين اي محلوف يميني فاطلق عليه لفظ يمين للملابسة وقال ابن الاثير اطلق اليمين فخالف اي عقد شيا بالعزم والنية وقوله على يميني تاكيد لعقده واعلام بانه ليس لغوا قوله غيرها بترجيع الضمير اليمين اذ المقصود منها المحلوف عليه مثل الخصلة المفعولة او المتروكة اذ لا معنى لا احلف على الحلف قوله وتحللتها اي كفرتها وفيه حجة للحنفية قال الكرماني في الحنث معصيتان ثم قال لا خلاف في انه اذا اتى بما هو من المحلوف عليه لا تكون معصيتين ص تابعه حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم ابن عاصم والقاسم مجرور لانه عطف على ابي قلابة حيث اذ الكوب الكابيي ش اي تابع اسمعيل ابن ابراهيم الذي رواه عن ايوب السختياني عن ابي قلابة حيث ان ايوب رفوي عنهما والكابيي بضم الكاف وفتح الباء الموحدة نسبة الى ابي كابيب بن حنشيه في خزاعة وابي كليب بن وايل في تغلب وابي كابيب بن يربوع في تميم وابي كابيب بن ربيعة في تميم وقال الكرماني في هذا ما يحتمل التعليق وليس لذلك بل هو في حكم التعليق قلت لا يحتاج ابي هذا الكلام بل هذه متابعة وقعت في الرواية عن القاسم ولكن حماد اضم اليه ايا قلابة ص حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم بهذا ش هذا الطريق اخرجه في الحديث المذكور الخرى عن قتيبة بن سعيد

عن عبد الوهاب بن عبد الحميد الثقفي عن ايوب السختياني الى اخره وقد مر هذا في باب
لا تحلفوا بابائكم وسيجيء ايضا في كتاب التوحيد عن عبد الله ابن عبد الوهاب
قوله بهذا اي بجميع الحديث ص حدثنا ابو معمر عبد الوارث نا ايوب عن القاسم
عن زهدم بهذا ش هذا طريق اخر اخرجه عن ابي معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو
ابن ابي الحجاج التميمي العقدي البصري عن عبد الوارث بن سعيد روايته عن ايوب
الى اخره وقد مضى هذا في كتاب الذبائح وقال الكرماني لم قال اولا تابعه
وثانيا وثالثا حدثنا ثم اجاب بانه اشارة الى ان الاخيرين حدثا
بالاستقلال والاول مع غيره بان قال هو كذلك او صدقه او نحوه قلت قال
بعضهم لم يظهر معنى قوله مع غيره قلت معناه انه سمع غيره يذكر هذا الحديث
وصدقه هو او قال هو كذلك بخلاف قوله حدثنا في الموضعين لانه سمعه فيهما
استقلالا بنفسه وفي نفس الامر هذا كلام حشو لان الاول متابعة ظاهرا والا
خيرين بحديثه اياهما ظاهرا ط حدثني محمد ابن عبد الله نا عثمان بن عمر
ابن فارس اخبرنا ابن عون عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا تسال الامارة فانك ان اعطيتها عن غير مسئلة
اعنت عليها وان اعطيتها عن مسئلة وكلت اليها واذا حلفت على يمين
فرايت غيرها خيرا منها فات بالذي هو خير وكفر عن يمينك ش قد ذكرنا
على راس الحديث السابق ان هذا ايضا يطابق من الترجمة قوله او بعده
اي بعد الحديث ومحمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى ابن عبد الله بن خالد
ابن فارس بن ذويب الذهلي النيسابوري الحافظ المشهور وقال صاحب كتاب
رجال الصحيحين روى عنه البخاري في قريب من ثلاثين موضعا ولم يقل
حدثنا محمد ابن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا ابن محمد تارة ولا يزيد
عليه وتارة يقول حدثنا محمد ابن عبد الله فينسبه الى جده وتارة يقول
حدثنا محمد بن خالد فينسبه الى جد ابيه والسبب في ذلك ان البخاري
لما دخل نيسابور شغب عليه محمد بن يحيى الذهلي في مسالة حلق اللفظ
وكان قد سمع منه ولم يترك عنه ولم يصرح باسمه مات محمد بن يحيى بعد البخاري
بيسير تقديره سنة سبع وخمسين ومائتين وعثمان بن عمر بن فارس البصري
مر في الغسل يروي عن عبد الله بن عون عن الحسن البصري عن عبد
الرحمن بن سمرة القرشي سكن البصرة ومات بالكوفة سنة خمسين والحديث
في اول كتاب الايمان والنذور فانه اخرجه هناك عن ابي النعمان
محمد بن الفضل ومضى الكلام فيه هناك قوله الامارة بكسر الهمزة اي الامرة
قوله ان اعطيتها في الموضعين على صيغة المجهول وكذلك قوله اعنت ووكلت
وهو بتخفيف الكاف ومعناه وكلت الى نفسك وعجزت قوله فرايت من الراي
لا من الرؤية بالبصر قوله غيرها قد ذكرنا عن قريب ان مرجع الضمير اليمين
ولكنه بالتاويل وهو اعتبار الخصلة الموجودة فيه قوله وكفر عن يمينك
هكذا بالواو في رواية الاكثرين ويروى فكفر بالفاء تابعه اشهل
عن ابن عون ص اي تابع عثمان بن عمر في روايته عن عبد الله بن عون
اشهل على وزن احمد بالشين المعجمة بن حاتم وفي بعض النسخ صرح باسم
ابيه واشهل مرفوع لانه فاعل والضمير في تابعه منصوب لانه مفعول
ووصل هذه المتابعة ابو عوانة والحاكم والبيهقي من طريق ابي قلابة
الرقاشي عن محمد بن عبد الله الانصاري واشهل بن حاتم قالا حدثنا
ابن عون به وتابعه يونس وسماك بن عطية وسماك بن حرب
وحميد وقتادة ومنصور وهشام والربيع ش يعني هولاء الثمانية

تابعوا

تابعوا عبد الله بن عون في روايته عن الحسن قيل وقع في نسخة من رواية ابي ذر وحميد
عن قتادة وهو خطا والصواب وحميد وقتادة بواو العطف اما متابعة يونس
وهو بن عبيد بن دينار العبدي البصري فوصلها البخاري في كتاب الاحكام في باب
من سال الامارة وكل اليها حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يونس عن الحسن
قال حدثني عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد
الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة الحديث واما متابعة سماك بكسر السين
المهملة وتخفيف الميم وبالكاف بن عطية المربدي من اهل البصرة فوصلها
مسلم وقال حدثنا ابو كامل الجحدري حدثنا حماد بن زيد عن سماك بن عطية
ويونس بن عبيد وهشام بن حسان كلهم عن الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث
واما متابعة سماك بن حرب ضد الصلح الى المغيرة الكوفي فوصلها عبد الله بن
احمد في زياداته والطبراني في الكبير من طريق حماد بن زيد عنه عن الحسن
واما متابعة حميد بن ابي حميد الطويل فوصلها مسلم من طريق هشيم قال
حدثني علي بن حجر السعدي حدثنا هشيم عن يونس ومنصور وحميد عن الحسن
واما متابعة قتادة فوصلها مسلم ايضا قال حدثنا عقبة بن المكرم العمي حدثنا سعيد
ابن عامر عن سعيد عن قتادة وذكر جماعة اخرين قبله ثم قال كلهم عن الحسن
عن عبد الرحمن بن سمرة الحديث واما متابعة منصور هو ابن المعتمر فوصلها ابو
نعيم في المستخرج على مسلم من طريق حماد بن زيد عن هشام عن الحسن واما
متابعة الربيع بفتح الراء ابن مسلم الجمحي البصري جزم به الحافظ الدمياطي وهو
من رجال مسلم وقال بعضهم بالظن انه الربيع بن صبيح بفتح الصاد وهو من رجال
الترمذي وابن ماجة فوصلها ابو عوانة من طريق الاسود بن عامر عن الربيع
ابن صبيح عن الحسن ووصلها الحافظ يوسف ابن دليل في الجزء الذي جمع فيه طرق
هذا الحديث من طريق وكيع عن الربيع عن الحسن ولم ينسب الربيع فيحتمل ان يكون
مثل ما قال الحافظ الدمياطي ويحتمل ان يكون مثل ما روى ابو عوانة ولكن يؤكد
قول من يقول بالجزم دون الظن والله اعلم بسم الله الرحمن الرحيم

ص كتاب الفرائض

اي هذا كتاب في بيان احكام الفرائض
وهو جمع فريضة وهي في اللغة اسم ما يفرض على المكلف ومنه فرائض الصلوات
والزكوات وسميت ايضا المواريث فرائض وفرضا لما انها مقدرات لاصحابها
ومبينات في كتاب الله تعالى ومقطوعات لا تجوز الزيادة عليها
ولا النقصان منها وهي في الاصل مشتق من الفرض وهو القطع والتقدير
والبيان يقال فرضت لفلان كذا اي قطعت له شيئا من المال وقال الله
تعالى سورة انزلناها وفرضناها اي قدرنا فيها الاحكام وقد قال
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اي بين كفارة ايمانكم وقوله
تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين فان كن نساء فوق اثنتين
فلهن ثلثا ما ترك وان كانت واحدة فلها النصف ولابويه لكل واحد منهما
السدس مما ترك ان كان له ولد فان لم يكن له ولد وورثه ابواه فلامه الثلث
فان كان له اخوة فلامه السدس من بعد وصية يوصي بها او دين اباؤكم
وابناؤكم لا تدرون ايهم اقرب لكم نفعا فريضة من الله ان الله كان
عليما حكيما ولكم نصف ما ترك ازواجكم ان لم يكن لهن ولد فان كان
لهن ولد فلكم الربع مما تركن من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن
الربع مما تركتم ان لم يكن لكم ولد فان كان لكم ولد فلهن الربع مما تركتم
من بعد وصية يوصين بها او دين ولهن الربع مما تركتم وان كان رجل

يورث كلالة او امراة وله اخ او اخت فلكل واحد منهما السدس فان كانوا اكثر
من ذلك فهم شركا في الثلث من بعد وصية يوصي بها او دين غير مضار وصية
من الله والله عليم حكيم ش وقول الله تعالى بالجر عطفا على قول الفرايض
والايتان المذكورتان سبقتا بتمامهما في رواية ابي ذر وغيره ساق الاية الاولى
وقال بعد قوله عليما حكيما الى قوله والله عليم حكيم هاتان الايتان الكريمتان
والاية التي هي خاتمة السورة التي هما منها وهي سورة النسا ايات علم الفرايض وهو
مستنبط من هذه الايات ومن الاحاديث الواردة في ذلك مما هي كالتفسير لذلك
وكانت الوراثة في الجاهلية بالرجولية والقوة وكانوا يورثون الرجال دون النسا
وكان في ابتدا الاسلام ايضا بالمخالفة قال الله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
يعني الحلفا فاتوهم نصيبهم فاعطوهم حظهم من الميراث فصارت بعده بالهجرة
فنسخ هذا كله وكانت الوراثة بوجهين بالنسب والسبب فالسبب النكاح والولا
والنسب القرابة وبحث ذلك في علم الفرايض والذين لا يسقطون من الميراث اصلا
ستة الابوان والولدان والزوجان والذين لا يرثون اصلا ستة العبد
والمدبر والمكاتب وام الولد وقاتل العمد واهل الملتين وزاد بعضهم اربعة
اخرى وهي المشي وجهالة الوارث وجهالة تاريخ الموتى والارتداد وسيجي
تفسير هذه الايات وبيان سبب نزولها في الابواب ذكرها هنا ولنذكر بعض
شي فقوله يوصيكم الله اي يامركم بالعدل في اولادكم وبذلك نسخ ما كانت
الجاهلية يمنعون توريث النسا فجعل للذكر مثل حظ الانثيين لاحتياج الرجل
الى مونة النفقة والكلفة ومعناهما التجارة والتكسب وتجشيم المشقة قوله
فان كن نسا اي فان كانت المتروكة نسا فوق اثنتين يعني اثنتين فصاعدا
قبل لفظ فوق صلة كقوله فاضربوا فوق الاعناق وقيل هذا غير مسلم
لا هنا ولا هناك وليس في القران شي زايد لا فايدة فيه قوله وان كانت
واحدة اي وكانت المتروكة واحدة بنتا كانت او امراة وواحدة نصب
على انه خبر كانت وقرئ بالرفع على معنى وان وقعت واحدة فحينئذ لا خبر له
لان كان تكون تامة قوله ولابويه اي ولابوي الميت كناية عن غير مذكور
والقرينة دالة عليه قوله لكل واحد منهما اي من الابوين السدس مما ترك
اي الميت ان كان له ولد وقوله ولد يشمل ولد الابوين والاب هنا صاحب فرض
قوله فان لم يكن له اي للميت ولد والحال ان ابويه يرثانه فلامه الثلث من التركة
ويعلم منه ان الباقي وهو الثلثان للاب قوله فان كان له اي للميت للاخوة
اثنين كانا او اكثر ذكرانا او اناثا فلامه السدس هنا قوله عامة الفقها وكان
ابن عباس رضي الله عنهما لا يحجب الام عن الثلث الى السدس ما قل من ثلاثة
اخوة وكان يقول في ابوين واخوين للام الثلث وما بقي فللاب اتبع ظاهر
اللفظ قوله من بعد وصية يوصي بها اي الميت قوله او دين اي او بعد
دين اجمع العلما سلفا وخلفا ان الدين مقدم على الوصية ولكن الدين على نوعين
دين الله ودين العباد فدين الله ان لم يوص به يسقط عندنا سوا كان صلاة
او زكاة وسعى عليه الماثم والمطالبة يوم القيامة وعند الشافعي يلزم قضاوه كدين
العباد اوصى او لا وان بعض الدين اولى من بعض فدين الصحة وما ثبت بالمعاينة
في المرض او بالبينة اولى مما يثبت فيه بالاقرار عندنا وقال الشافعي دين الصحة
وما ثبت بالمعاينة اقر به في مرضه سوا وما اقر فيه مقدم على الوصية ولا يصح
افراده فيه لوارثه بدين او عين عندنا خلافا له في احد قوليه الا ان تجوز
بقية الورثة فيجوز وان اجتمع الدينان فدين العباد اولى عندنا وعنده
دين الله اولى وعنده انهما سوا واما الوصية في مقدار الثلث فمقدمة
على الميراث بعد قضا الديون فلا يحتاج الى اجازة الورثة قوله اباوكم وابناوكم

لا تدرون

اي لا تدرون من اباوكم وابناوكم الذين يموتون امن اوصى منهم امن لم يوص يعني ان
من اوصى ببعض ماله فعرضكم لثواب الاخرة بامضا وصيته فهو اقرب لكم نفعا قال
مجاهد في الدنيا وقال الحسن لا يدرون ايهم اسعد في الدين والدنيا قوله فريضة نصب
على المصدر اي هذا الذي ذكرنا من تفصيل الميراث واعطا بعض الورثة اكثر من بعض
هو فرض من الله حاصله فرض الله ذلك فريضة وحكم به وقضاه وهو العليم الحكيم
الذي يضع الاشيا في محلها ويعطي كلا منا ما يستحقه بحسبه قوله ولكم اي ولكم ايها
الرجال نصف ما ترك ازواجكم اذا متن ولم يكن لهن ولد قوله ولهن اي للزوجات
وسوا في الربع او الثمن الزوجة والزوجتان والثلاث والاربع يشتركن فيه
قوله وان كان رجل يورث فقوله يورث صفة لرجل وكلالة نصب على انه خبر
كان وهي مشتقة من الاكليل وهو الذي يحيط بالراس من جوانبه والمراد هنا
من يرثه حواشيه لا اصوله ولا فروعه وهو من لا والد له وهكذا قال علي ابن ابي
طالب وابن مسعود وعبد الله بن عباس وزيد بن ثابت رضي الله عنهم وبه قال
الشعبي والنخعي والحسن البصري وقتادة وزيد بن ثابت والحكم وبه يقول اهل
المدينة والكوفة والبصرة وهو قول الفقها السبعة والايمة الاربعة وجمهور الخلف
والسلف بل جميعهم وقد حكي الاجماع على ذلك غير واحد وقال طاووس الكلالة
ما دون الولد قال عطية هو الاخوة للام وقال عبيد بن عمير هم الاخوة للاب
وقيل هو ما دون الاب قوله او امراة عطف على رجل قوله وله اخ او اخت ولم يقل
ولهما لان المذكور الرجل والمراة لان العرب اذا ذكرت اسمين واخبرت عنهما كانا
في الحكم سوا ربما اضافت الى احدهما جميعا كما في قوله تعالى واستعينوا بالصبر
والصلاة وامثال كثيرة قوله وله اخ اي لام او لاخت لام دليله قراة سعد بن
ابي وقاص رضي الله عنه وله اخ او اخت من ام قوله فهم شركا في الثلث بينهم بالسوية
ذكورهم واناثهم قوله او دين غير مضار يعني على الورثة وهو ان يوصي بدين
ليس عليه وروى ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الاضرار في الوصية من الكباير وقال الزمخشري قوله غير مضار حال ان
يوصي بها وهو غير مضار لورثته وذلك ان يوصي بزيادة على الثلث
ص حدثنا قتيبة ابن سعيد نا سفيان عن محمد بن المنكدر سمع جابر
ابن عبد الله يقول مرضت فعادني رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر رضي
الله عنه وهما ماشيان فاتياني وقد اغمي علي فتوضا رسول الله صلى الله
عليه وسلم فصب علي وضوءه فافقت فقلت يا رسول الله كيف اصنع في مالي كيف
اقضي في مالي فلم يجبني شي حتى قلت اية في المواريث ش مطابقته
للايتين المذكورتين اللتين هما كالترجمة ظاهرة لان فيهما ذكر المواريث وسفيان
هو ابن عيينة والحديث مضى في الطب عن عبد الله بن محمد قوله وهما ماشيان
الواو فيه للحال قوله فاتياني ويروى فاتاني اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قوله وقد اغمي بلفظ المجهول وعلي بتشديد اليا قوله وضوءه بفتح الواو
وعلى المشهور قوله يوصيكم الله الى اخره فان قلت روي انها نزلت في سعد
ابن ابي وقاص رضي الله عنه قلت لا منافاة لاحتمال ان بعضها نزلت
في بعضها في ذلك او كانا في وقت واحد وقال الكرماني فيه انه ينتظر الوحي
ولا يحكم بالاجتهاد ثم اجاب بقوله لا يلزم من عدم اجتهاده في هذه المسالة
عدم اجتهاده مطلقا او كان يجتهد بعد الياس عن الوحي او حيث كان ما ينص
عليه او لم يكن من المسايل التعبدية وفيه عيادة المريض والمشي فيها والتبرك
باثار الصالحين وطهارة الما المستعمل وظهور بركة اثر رسول الله صلى الله عليه وسلم

ص باب تعليم الفرايض ش اي هذا باب في تعليم الفرايض قبل
لا وجه لدخول هذا في هذا الباب ورد باذخت على تعليم العلم ومن العلم الفرايض وقد
ورد حديث في الحث على تعلم الفرايض وكذا لم وكيف على شرطه للذكر لم يذكره وهو
ما رواه احمد والترمذي والنسائي والحاكم وصححه من حديث بن مسعود رض الله عنه
تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول شيء ينسى
الا اثنان في الفريضة ولا يجدان من يفصل بينهما ص وقال عقبة بن عامر
رضي الله عنه تعلموا قبل الظانين يعني الذين يتكلمون بالظن ش عقبة بالقاف
ابن عامر الجهني والي مصر من قبل معاوية وليها سنة اربع واربعين ثم عزل عنها
من مخله وحج له معاوية بين مصر والمقوقس ما ان سنة الثنتين وستين بالمدينة
وقيل بمصر وقيل بن يونس توفي بالسكندرية وكان عقبة اثنتي بمصر دار
قارا ابو عمر توفي في اخر خلافة معاوية وقال الواقدي ودفن في المقطم وقال
خليفة توفي سنة ثمان وخمسين قوله تعلموا اي العلم حذف مفعوله ليشمل
كل علم ويدخل فيه علم الفرايض ايضا وهذا وجه المناسبة وبهذا يرد كلام صاحب
التلويح حيث يقول واما كلام عقبة والحديث الذي بعده فلا مناسبة فيما
لما ذكره قلت من له ادنى فهم يقول بالمناسبة لما ذكرنا على انه يجوز ان يكون
مراد عقبة من قوله تعلموا اي علم الفرايض يريد به هذا العلم المخصوص لشدة
الاهتمام به لان الحديث الذي ذكرناه الان يدل على ان شدة الاعتناء بعلم الفرايض
وتعليمه وتعلمه وكيف لا وقد جعله النبي صلى الله عليه وسلم نصف العلم في
الحديث ابي هريرة رواه ابن ماجة عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال تعلموا الفرايض وعلموها الناس فانها نصف العلم وهو اول شيء ينسى
من امتي ورواه الحاكم من حديث عبد الله بن عمرو ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال العلم ثلاثة وما سوى ذلك فهو فضل اية محكمة
او سنة قائمة او فريضة عادلة قوله فضل الظانين فسره بقوله يعني
الذين يتكلمون بالظن قال الكرماني اي قبل اندراس العلم والعمل به ودون
الدين لا يعلمون شيأ ويتكلمون مقتضى ظنونهم الفاسدة ص حدثنا موسى
ابو اسمعيل ثنا وهيب ثنا ابن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اياكم والظن فان الظن اكذب الحديث
ولا تحسسوا ولا تجسسوا ولا تباغضوا ولا تدابروا وكونوا عباد
الله اخوانا ش مطابقته لاثر عقبة ظاهرة في قوله اياكم والظن وموسى
مصغر موسى هو ابن خالد البصري يروي عن عبد الله بن طاووس عن
ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب النكاح في باب
لا يخطب على خطبة اخيه قوله اياكم والظن سماه اجتنبوه قال المهلب
هذا الظن ليس هو الذي اجتمعا على الظن وانما هو الظن المنهي عنه في الكتاب
والسنة وهو الذي لا يستند الى اصل وقال الكرماني والاظهر المراد بالظن
السوء بالمسلمين لانه يتعلق بالاحكام قوله اكذب الحديث قيل الكذب
لا يحتمل الزيادة والنقصان فكيف جاء منه افعل التفضيل واجيب بان معناه
الظن اكثر كذبا من سائر الاحاديث قيل الظن ليس بحديث واجيب بانه
حديث نفساني ومعناه الحديث الذي يحدثه الظن اكثر كذبا من غيره وقال
الخطابي اي الظن منشأ اكثر الكذب ولا تجسسوا بالجيم وهو ما تطلبه
لغيرك ولا تحسسوا بالحاء وهو ما تطلبه لنفسك وقيل التجسس بالجيم التبحث

عن عورات

عن عورات الامور واكثر ما يقال ذلك وقيل بالجيم في الخير وبالحاء في الشر وقال الخربي
معناهما واحد وهما التطلب لمعرفة الاخبار قوله ولا تدابروا اي لا تقاطعوا ولا
تهاجروا ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لا نورث ما تركنا صدقة
المجهول ولو روي بكسر الراء على صيغة المعلوم لوجه لصحة المعنى ووجه هذا ان الله
عز وجل لما بعثه الى عباده ووعده على التبليغ لدينه والصدع بامره الجنة ووجده
ان لا يأخذ عليه اجرا ولا شيأ من متاع الدنيا يقوله قل ما اسئلكم عليه من اجر الا
عليه السلام ان لا يترك اليهن متاع الدنيا شيء يكون عند الناس من معز الاموال والتمتع
فلم يحل له شيء منها وما وصل الى الورثة واهله يهو واصل اليه فلذلك حرم الميراث على
اهله ليلا يظن به انه جمع المال لورثته كما حرم عليهم الصدقات الجارية على يديه
في الدنيا ليلا ينسب الى ما يرسامته في الدنيا وكذلك سائر ما رسل على ما عرفتي موضعه
قوله ما تركنا صدقة كلمة ما موصولة وتركنا صلته وصدقة بالرفع خبره اعني
خبر ما ويجوز ان يقدر فيه لفظة يقدر في لفظه هو الذي تركناه هو صدقة
وهو معنى قوله انا ال محمد لا يحل لهم الصدقة وعن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال انا معشر الانبيا لا نورث ما تركنا صدقة فهذا عام في جميع
الانبيا عليهم السلام ولا يعارضه قوله تعالى وورث سليمان داود لان المراد ارث
النبوة والعلم والحكم وكذا قوله تعالى يرثني ويرث من ال يعقوب ص حدثنا عبد
الله بن محمد ثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن عايشة ان فاطمة
والعباس رضي الله عنهم اتيا ابا بكر رضي الله عنه يلتمسان ميراثهما من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهما حينئذ يطلبان ارضيهما من فدك وسهمهما من خيبر
فقال لهما ابو بكر سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا نورث ما تركنا
صدقة انما يأكل ال محمد من هذا المال قال فوالله لا ادع امرا رايت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يصنعه فيه الا صنعته قال فهجرته فاطمة فلم تكلمه حتى
ماتت ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي هو
وهشام هو بن يوسف اليماني قاضيها ومعمر بفتح الميمين بن راشد يروي عن
محمد بن مسلم الزهري قد الحديث مضى بايتم منه في باب فرض الخمس ومضى
الكلام فيه قوله من فدك بفتح الفاء والدال المهملة وبالكاف موضع على مرحلتين
من المدينة كان النبي صلى الله عليه وسلم صالح اهله على نصف ارضه وكان خالصا
قوله من خيبر كذا لابن عساكر وعند غيره من خيبر وكان خالصا له لانه لم يوجف
بل بيعت حصته على اهله وعلى المصالح العامة قوله من هذا المال مفاده رفضهم قوله
لا ادع اي لا اترك قوله فهجرته فاطمة رضي الله عنها اي هجرت ابا بكر فهجرته
انقبضت عن لقايه ولم تسأله لمراده سنة الهجران المحرم من ترك السلام ونحوه
وهي ماتت قريبا من ذلك بستة اشهر وقيل قال منها ص حدثنا اسمعيل
ابن ابان ثنا ابن المبارك عن يونس عن الزهري عن عروة عن عايشة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال لا نورث ما تركنا صدقة ش هذا طريق اخر
في حديث عايشة المذكور اخرجه عن اسمعيل بن ابان بفتح الهمزة
وتخفيف الباء الموحدة وبالنون ابي اسحق الوراق الازدي الكوفي عن عبد
الله بن المبارك المروزي عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره
ص حدثنا يحيى بن بكير ثنا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني مالك

ابن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكر لي من حديثه ذلك فانطلقت حتى دخلت
عليه فسالته فقال انطلقت حتى ادخل على عمر رضي الله عنه فاتاه حاجبه يرفي فقال هل لك
في عثمان وعبد الرحمن والزبير وسعد قال نعم فاذن لهم قال هل لك من علي وعباس قال
نعم قال عباس يا امير المومنين اقض بيني وبين هذا قال انشدكم الله الذي باذنه تقوم
السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث من تركنا صدقة
يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قال الرهط قال قال فاقبل على علي وعباس فقال
هل تعلمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا قد قال ذلك قال عمر رضي الله
عنه فاني احدثكم عن هذا الامر ان الله قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم في هذا
الفي بشي لم يعطه احدا غيره قال ما افا الله على رسوله الى قوله قدير لكانت خالصة
لرسول الله صلى الله عليه وسلم والله ما اختارها دونكم ولا استاثرها عليكم لقد اعطا
كموه وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق على اهله
من هذا المال نفقة سنة ثم اخذ ما بقي فيجعل مجعل مال الله فعمل بذلك
رسول الله صلى الله عليه وسلم حياته انشدكم بالله هل تعلمون قالوا نعم ثم قال لعلي وعباس
انشدكما بالله هل تعلمان ذلك قالا نعم فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم
فقال ابو بكر رضي الله عنه انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم فعملها فقبضها فعمل
بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم جيتماني
وكلمتكما واحدة وامركما جميع جيتني تسالني نصيبك من ابن اخيك واتاني هذا
يسالني نصيب امراته من ابيها فقال ان شئتما دفعتها اليكما بذلك افتلتمسا في مني
قضا غير ذلك فوالله الذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي قضا غير ذلك حتى
تقوم الساعة فان عجزتما فادفعاها الي فاني اكفيكماها ش مطابقته للترجمة في قوله
لا نورث ما تركنا صدقة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير بضم اليا
مصغر بكر المصري يروي عن ليث بن سعد المصري عن عقيل بضم العين بن خالد
الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن مالك بن اوس بن الحدثان بفتح الحا
المهملة وبالثا المثلثة الى اخره والحديث في باب فرض الخمس باطول منه فانه اخرجه
هناك عن اسحق عن محمد الفروي نا مالك بن انس عن بن شهاب عن مالك
ابن اوس بن الحدثان وكان محمد بن جبير ذكر لي من حديثه ذلك الى اخره ومضى
الكلام فيه هناك قوله من حديث اي من حديث مالك بن اوس قوله يرفي بفتح اليا
اخر الحروف وسكون الرا وبالفا مهموزا وغير مهموز وهو علم حاجب بن عمر
رضي الله عنه قوله هل لك في عثمان يعني بن عفان وعبد الرحمن بن عوف
والزبير يعني بن العوام وسعد يعني ابن ابي وقاص رضي الله عنهم اجمعين
اراد هل لك رغبة في دخولهم عليك قوله انشدكما الله بضم الشين اي اسالكم
بالله قوله يريد نفسه وساير الانبيا عليهم السلام فلذلك قال لا نورث قوله قال
الرهط اراد به الصحابة المذكورين قوله ولم يعطه غيره حيث خصص الفي كله برسول
الله صلى الله عليه وسلم وقيل اي حيث الغنيمة له ولم تحل لساير الانبيا عليهم السلام
قوله فكانت خالصة كذا في رواية الاكثرين وفي ابي ذر عن المستملي والكشميهني
قوله ما اختارها بالحا المهملة وبالزاي اي ما جمعها لنفسه دونكم قوله ولا استاثر
اي ولا استبد بها ونعود قوله لو اعطاكموه اي الخالصة قوله مجعل مال الله اي
الموضع الذي جعل مال الله في جهة مصالح المسلمين وكلمتكما اي ينفقان لا نزاع
بينكما قوله بذلك اي بان تعملا فيه كما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم

وعمل

وعمل ابو بكر فيها ندفعها اليكم بهذا الوجه فاليوم جيتماني وتسالان مني قضا غير ذلك
وقال الخطابي هذه القضية لانهما اذا كانا قد اخذا هذه الصدقة من عمر رضي الله
عنه على الشريطة فما الذي بدا لهما بعد حتى تخاصما قال الكرماني الجواب انه
كان شق عليهما الشرك فطلبا ان تقسم بينهما ليستقل كلا منهما بالتدبير والتصرف
فيما يصير اليه فمنعهما عمر القسم لئلا يجري عليهما اسم الملك لان القسمة انما تقع
في الاملاك ويتطاول الزمان يظن به الملكية قوله افتلتمسان اي فتطلبان قوله
فوالله الذي وفي رواية الكشميهني فوالذي بحذف الجلالة ص حدثنا اسمعيل
قال حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقتسم ورثتي دينارا ما تركت بعد نفقة نسائي ومونة
عاملي فهو صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث مضى في الخمس والوصايا عبد الله بن يوسف عن مالك قوله لا تقتسم
كذا في رواية ابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية الباقين لا تقتسم بحذف التا
الثانية وهو برفع الميم على انه نفي وقال ابن التين لذلك قراته وكذلك في الموطا
وروي لا تقسم بالجزم كانه نهاهم ان خلف شيا لا يقسم بعده فان قلت يعارضه
ما تقدم في الوصايا من حديث عمر بن الحارث الخزاعي ما ترك رسول الله صلى الله
عليه وسلم دينارا ولا درهما قلت نهاهم هنا عن القسمة على غير قطع بانه لا يخلف
دينارا ولا درهما لانه يجوز ان يملك ذلك ولكنه نهاه عن قسمته وفي حديث
الخزاعي المعنى ما ترك دينارا ولا درهما لاجل القسمة فيستمد معناهما قوله لا تقتسم
ورثتي اي لا تقتسمون بالقوة لو كنت ممن يورث او لا يقتسمون ما تركته لجهة
الارث فلذلك بلفظ الورثة قيدها ليكون اللفظ مشعرا بانه الاستيناف وهو
الارث فظهر ان المنفي الاقتسام بطريق الارث عند قوله دينارا التقييد
بالدينار من باب التنبيه على ما سواه كما قال الله عز وجل فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره قوله بعد نفقة نسائي يريد انه يوخذ نفقة نسائه
لانهن محبوسات عنده محرمات على غيره بنص القران قوله ومونة
عاملي قيل هو القا على هذه الصدقات والناظر فيها وقيل كل عامل للمسلمين من
خليفة وغيره لانه عامل للنبي صلى الله عليه وسلم ونايب عنه في امته وقيل خادمه
عليه السلام وقيل حافر قبره وقيل الاجير فان قيل كيف اختصت النسا بالعامل
والعامل والمونة وهل بينهما فرق قيل له بان المونة القيام بالكفاية والانفاق
بدل القوت وهذا يقتضي ان النفقة دون المونة وكان لا بد من النفقة
لازواج النبي صلى الله عليه وسلم فاقتصر على ما يدل عليه والعامل في صورة
الاجير فيحتاج الى ما يكفيه فاقتصر على ما يدل عليه قوله فهو صدقة
يعني لا يحل لاله ومما يستفاد من الحديث جواز الوقف وان يجري بعد
الوفاة كالحياة فلا يباع ولا يملك كما حكم الشارع فيما افا الله عليه بانه
لا يورث ولكن يصرف لما ذكره والباقي لمصالح المسلمين وهاهنا اسا الادب
صاحب التوضيح حيث يقول ويبين اي الحديث المذكور فساد قول ابي
حنيفة رضي الله عنه قلت الفساد قول من لا يدرك مدارك
الامور فابو حنيفة لم ينفرد ببطلان الوقف ولا قاله برايه وهذا
شريح قال محمد يتبع الحسن ولان الملك فيه باق ولانه يصدق بالعلة او
بالنفقة وهي غير جايز الا في الوصية ص حدثنا عبد الله بن مسلمة

عن مالك بن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم اردن ان يبعثن عثمان الى ابي بكر رضي الله
عنهما يسأله ميراثهن فقالت عائشة اليس قد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا نورث
ما تركنا صدقة ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث
اخرجه مسلم في المغازي عن يحيى بن يحيى واخرجه ابو داود في الخراج عن القعنبي واخرجه
النسائي في الفرائض عن قتيبة ثلاثتهم عن مالك به ص باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم من ترك مالا فلاهله اي فهو لاهله ص حدثنا عبد الله اخبرنا
عبد الله اخبرنا يونس عن بن شهاب حدثني ابو سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وعليه دين ولم يترك وفاء فعلينا
قضاؤه ومن ترك مالا فلورثته ص مطابقته للترجمة في اخر الحديث لان ورثته
هم اهله وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي يروي عن عبد
الرحمن بن المبارك المروزي عن يونس والحديث اخرجه مسلم ايضا في الفرائض
عن زهير بن حرب وغيره قوله انا اولى بالمؤمنين هكذا اورده مختصرا وقد مضى
في الكفالة من طريق عقيل عن بن شهاب ولفظه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يؤتى بالرجل المتوفى عليه الدين فيقول هل ترك لدينه قضاء فان قيل
نعم صلى عليه والا قال صلوا على صاحبكم فلما فتح الله عليه الفتوح قال انا اولى با
لمؤمنين من انفسهم الحديث قوله فمن مات يعني من المسلمين والحال ان عليه
دينا ولم يترك وفاء اي ما يفي بدينه قوله فعلينا قضاؤه قال المهلب هذا على
الوعد منه لما وعد الله به من الفتوحات من ملك كسرى وقيصر وليس على الضمان
والجمالة بدليل تأخره عن الصلاة على المديان حتى ضمنه بعض من حضر وقال
غيره انه ناسخ لترك الصلاة على من مات وعليه دين وقوله فعلينا قضاؤه
اي فعلينا الضمان اللازم وقال الكرماني قضاء دين الميت المعسر كان من خصائصه
عليه السلام وكان من خالص ماله وقيل من بيت المال وفيه انه قائم بمصالح
الامة حيا وميتا وولي امورهم في الحالين قوله ومن ترك مالا فلورثته وهذا
مجمع عليه وهذا ثبت في رواية الكشميهني هنا يعني لورثته وكذا في رواية عبد
الرحمن بن عمرو فلورثته عصبته من كانوا قال الداودي المراد بالعصبة هنا الورثة
من لا يرث بالتعصيب لان للعاصب في الاصطلاح من ليس له بينهم مقدر من
الجمع على توريثهم ويرث كل المال اذا انفرد ويرث بعد ما فضل بعد الفروض
وقيل المراد بالعصبة هنا قرابة الرجل وهو من يلتقي مع الميت في اب وان علا
ص باب ميراث الولد من ابيه وامه ش اي هذا باب في بيان
ميراث الولد من ابيه وامه والولد يشمل الذكر والانثى وولد الولد وان سفل
ص وقال زيد بن ثابت رضي الله عنه اذا ترك رجل او امرأة بنتا
فلها النصف وان كانتا ابنتين او اكثر فلهن الثلثان وان كان معهن ذكر
بدئ بمن شركهم فيؤتى فريضته فما بقي فللذكر مثل حظ الانثيين ش زيد
ابن ثابت بن الضحاك الانصاري النجاري المدني كاتب وحي النبي صلى الله
عليه وسلم وكان من فضلاء الصحابة ومن اصحاب الفتوى مات بالمدينة سنة
خمس واربعين وقال ابو عمر اصل ما بني عليه مالك والشافعي واهل الحجاز
ومن وافقهم في الفرائض قول زيد بن ثابت واصل ما بني عليه اهل العراق ومن
وافقهم فيها قول علي ابن ابي طالب رضي الله عنه وكان من الفريقين لا يخالف

صاحبه

صاحبه الا في اليسير النادر اذا ظهر ووصل اثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي
الزناد عن ابيه عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ابيه فذكر مثله قوله فلها النصف اي
الواحدة النصف هذا قول الجماعة الا من يقول بالرد وكذا في الاثنتين فاكثر الا من يقول
بالرد والا ابن عباس فانه كان يجعل للبنتين النصف قوله وان كان معهن اي مع البنات
ذكر بدئ على صيغة المجهول بمن شركهم اي من شركه البنات والذكر فغلب التذكير على
التانيث يعني ان كان مع البنات اخ لهن وكان معهن غيرهم ممن له فرض مسمى كالام مثلا
كما لو مات عن بنات وابن وام يبدأ بالام فيعطى فرضها وما بقي فهو بين البنات والابن
للذكر مثل حظ الانثيين ش بن بطال قوله وان كان معهن ذكر يريد ان كان مع
البنات اخ من اسمين وكان معهم غيرهم ممن له فرض مسمى كالاب مثلا قال فلذلك
قال شركهم ولم يقل شركهن فيعطى الاب مثلا فرضه ويقسم ما بقي بين الابن والبنات
للذكر مثل حظ الانثيين قال وهذا تاويل حديث الباب وهو قوله الحقوا الفرائض
باهلها ص حدثنا موسى ابن اسمعيل نا وهيب نا بن طاووس عن ابيه عن بن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل
ذكر ش مطابقته للترجمة من حيث انه يدخل فيه ميراث الابن على ما يخفى
ووهيب هو بن خالد يروي عن عبد الله بن طاووس عن ابيه عن بن عباس
رضي الله عنهما والحديث اخرجه مسلم في الفرائض ايضا عن امية بن بسطام به
وعن غيره واخرجه بن داود فيه ايضا عن احمد بن صالح وغيره واخرجه
الترمذي فيه عن عبد بن حميد به وغيره واخرجه النسائي فيه عن محمد بن
معمر وغيره وقيل تفرد بوصله وهيب ورواه الثوري عن طاووس
ولم يذكر بن عباس بل ارسله اخرجه النسائي والطحاوي واشار النسائي
الى ترجيح الارسال والمرجح في الصحيحين الوصل واذا تعارض الوصل والار
سال ولم يرجح احد الطرفين تقدم الوصل قوله الحقوا الفرائض اي الانصباء
المقدرة في كتاب الله وهي النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس
واصحابها مذكورة في الفرائض قوله باهلها وهو من يستحقها بنص القرآن ووقع
في رواية روح بن القاسم عن بن طاووس اقسموا المال بين اهل الفرائض على كتاب
الله اي على وفق ما انزل الله في كتابه قوله فما بقي اي من اصحاب الفرائض
قوله فهو لاولى رجل قال النووي المراد بالاولى لاقرب رجل من العصبة وفي التلويح
قوله فهو لاولى رجل اذا كان في الذكور من هو اولى من صاحبه بقرب او بطن
فاما اذا استووا في العدد وادلوا بالاناث والامهات معا كالاخوة وشبههم فلم
يقصدوا بهذا الحديث لانه ليس في البنين من هو اولى منه لانهم قد استووا في المنزلة
ولا يجوز ان يقال اولى اولى وهم سواء فلم يرد البنين بهذا الحديث وانما اراد
غيرهم ووقع في رواية الكشميهني فلاولى رجل بفتح الهمزة واللام بينهما
واو ساكنة على وزن افعل التفضيل من الولي لسكون اللام وهو القرب
اي لمن يكون اقرب في النسب الى الموروث وليس المراد هنا الاحق وقال عياض
ان في رواية بن الحذاء عن بن ماهان في مسلم فهو لادنى بدال ونون وهو
بمعنى الاقرب وقال ابن التين انما المراد به العمد مع العم وبنت الاخ مع
ابن الاخ وبنت العم مع ابن العم وخرج من ذلك الاخ والاخت لابوين
او لاب فانهم يرثون بنص القرآن قوله تعالى وان كانوا اخوة رجالا
ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين ويستثنى من ذلك من يحجب كالاخ
للاب مع البنت والاخت الشقيقة وكذا يخرج الاخ والاخت لام بقوله
تعالى فلكل واحد منهما السدس وقد نقل الاجماع على ان المراد بها الاخوة

من الام قوله رجل ذكر فيه اقوال كثيرة اعني في توصيف الرجل بالمذكورة الاول قال ابن الجوزي
والمنذري هذه اللفظة ليست بمحفوظة وقال ابن الصلاح فيما بعد عن النصيحة من حيث
اللغة فضلا عن الرواية الثاني انما وصف الرجل بالذكر للتنبيه على سبب استحقاقه
وهي المذكورة التي هي سبب العصوبة وسبب الترجيح في الارث الثالث قال السهيلي
قوله ذكر صفة لاولى لا لرجل والاولى بمعنى القريب الاقرب وكانه قال فهو لقريب
للميت ذكر من جهة رجل وصلب لا من جهة بطن ورحم فالاولى من حيث المعنى
مضاف الى الميت وقد اشير بذكر الرجل الى جهة الاولية فافيد بذلك نفي الميراث
عن الاولى الذي من جهة الام كالخال وبقوله ذكر نفيه عن النسا بالعصوبة وان كن
من الاولين للميت من جهة الصلب ولو جعلناه صفة لرجل يلزم اللغو وان لا يبقى
معه حكم الطفل الرضيع اذ لا يقال الرجل في العرف الا البالغ وقد علم انه يرث ولو
ابن ساعة والا يحصل التفرقة بين قرابة الاب وقرابة الام الرابع قال الخطابي
انما قال ذكر لبيان في بعثه بالذكورة ليعلم ان العصبة اذا كان عما او ابن عم
مثلا وكان معه اخت له ان الاخت لا ترث ولا يكون المال بينهما للذكر مثل
حظ الانثيين ورد بانه ظاهر من التفسير بقوله رجل الخامس قال ابن التين
انه للتاكيد كما في قوله بن لبون ذكر ورد بان هذا ليس بتاكيد لفظي ولا معنوي
السادس قال غيره هذا التاكيد لمتعلق الحكم وهو الذكورة لان الرجل قد يراد
به معنى النجدة والقوة في الامر فقد حكى سيبويه مررت برجل رجل ابوه فلهذا
احتاج الكلام الى زيادة التوكيد بذكر حتى لا يظن ان المراد به خصوص البالغ
السابع اذا قيد بذكر خشية ان يظن برجل الشخص وهو اعم من الذكر والانثى وفيه
ما فيه على ما يخفى الناس ما قاله بعض الفرضيين انه احتراز عن الخنثى التاسع ما قيل
ان المراد بالرجل الميت لان الغالب في الاحكام ان يذكر الرجال ويدخل النسا فيهم بالتبعية
العاشر ان المراد به الاشارة الى الكمال في ذلك كما يقال امراة انثى وفيه ما فيه وقيل
غير ذلك مما الغالب فيه النظر والرد ص باب ميراث البنات ش
اي هذا باب في بيان ميراث البنات والاصل فيه الاية التي تقدمت في اول
الكتاب وهو قوله تعالى يوصيكم الله في اولادكم للذكر مثل حظ الانثيين
الاية وان الجاهلية كانوا لا يورثون البنات فابطل الله ذلك وشاركهن
مع الذكور وقد مر بيانه هناك حدثنا الحميدي نا سفيان نا الزهري
قال اخبرني عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه قال مرضت بمكة فاشفيت
منه على الموت فاتاني النبي صلى الله عليه وسلم يعودني فقلت يا رسول الله
ان لي مالا كثيرا وليس يرثني الا ابنتي افاتصدق بثلث مالي قال لا قال فالشطر
قال لا قلت الثلث قال لا قلت الثلث قال الثلث كثير انك ان تركت ولدك
اغنيا خيرا ان تتركهم عالة يتكففون الناس وانك لن تنفق نفقة
الا اجرت عليها حتى اللقمة ترفعها الى فم امراتك فقلت يا رسول الله اخلف عن
هجرتي فقال لن تخلف بعدي تعمل عملا تريد به وجه الله الا ازددت به رفعة
ودرجة ولعل ان تخلف بعدي حتى ينتفع بك اقوام ويضر بك اخرون ولكن
البايس سعد بن خولة يرثي له رسول الله صلى الله عليه وسلم مات بمكة قال
سفيان وسعد بن خولة رجل من بني عامر بن لوي ش مطابقته للترجمة في قوله
لن يرثني الا ابنتي والحميدي عبد الله ابن الزبير ابن عيسى نسبته الى حميد
بالضم احد اجداده وسفيان هو بن عيينة يروي عن محمد بن مسلم الزهري
والحديث مضى في كتاب الجنايز في باب رثا النبي صلى الله عليه وسلم
سعد بن خولة فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن بن
شهاب عن عامر بن سعد بن ابي وقاص الى اخره وايضا مضى في كتاب
الوصايا في باب ان تترك ورثتك اغنيا اخرجه فيه عن ابي نعيم

عن سفيان

عن سفيان وفي الباب الذي يليه عن قتيبة عن سفين ومضى الكلام فيه هناك قوله فاشفيت
اي فاشرفت قوله مالا كثيرا بالثا المثلثة وبالبا الموحدة قوله فالشطر بالجر والرفع قاله
الكرماني ولم يبين وجههما قلت اما الجر فبالعطف على قوله بثلثي ماله واما الرفع
فعلى انه مبتدا وخبره محذوف تقديره فالشطر اتصدق به اي النصف قوله ان تركت
بكسر الهمزة وفتحها قوله اي فهو خير ليكون جزا للشرط قوله بماله جمع العايل وهو
الفقير قوله يتكففون اي يمدون الى الناس اكفهم للسوال قوله اجرت على صيغة المجهول
من الاجر قوله واخلف على صيغة المجهول مستخلفا عن الهجرة قوله ولعل ويروى
ولعلك استعمل ولعل هذا استعمال عسى قوله ويضر بك على صيغة المجهول قوله
البايس بالبا الموحدة شديد الحاجة او الفقير قوله يرثي بكسر الثا المثلثة اي يرق
ويرحم قيل هو كلام سعد وقيل كلام الزهري وسعد بن خولة مات بمكة في حجة الوداع
وتقدمت فيه مباحث في كتاب الجنايز ص حدثني محمود نا ابو النضر نا ابو
معاوية شيبان عن اشعث عن الاسود بن يزيد قال اتانا معاذ بن جبل معلما
واميرا فسالناه عن رجل توفي وترك ابنته واخته فاعطى الابنة النصف والاخت
النصف ش مطابقته للترجمة في قوله اعطى الابنة النصف ومحمود هو بن غيلان
بفتح الغين المعجمة ابو احمد المروزي وابو ابو النضر هو هاشم التميمي الملقب بقيصر
واشعث بالشين المعجمة وبالعين وبالثا المثلثة ابن سليم يكنى ابا الشعثا الكوفي
والاسود بن يزيد بن قيس النخعي الكوفي والحديث اخرجه ابو داود في الفرايض
عن موسى بن اسمعيل قوله واعطى الابنة النصف اجمع العلما على ان ميراث البنت
الواحدة النصف وللاخت النصف بنص القران ص باب ميراث
الابن اذا لم يكن ابن ش اي هذا باب في بيان ابن الابن الرجل اذا لم يكن له ابن
لصلبه ص وقال زيد ولد الابنا بمنزلة الولد اذا لم يكن دونهم ولد ذكرهم كذكرهم
وانثاهم كانثاهم يرثون كما يرثون ويحجبون كما يحجبون ولا يرث ولد الابن
مع الابن ش اي قال زيد بن ثابت الانصاري الى اخره وهذا الذي قاله
زيد اجماع ووصل اثره سعيد بن منصور عن عبد الرحمن بن ابي الزناد
عن ابيه عن خارجة بن زيد عن ابيه واخرجه ايضا يزيد بن هارون عن محمد
ابن سالم عن الشعبي عنه قوله بمنزلة الولد للصلب قوله دونهم اي اذا
لم يكن بينهم وبين الميت ولد للصلب قوله ذكر كذا في رواية الكشميهني
وليس في رواية الاكثرين لفظ ذكر فاحترز بالذكر عن الانثى قوله ذكرهم كذكرهم
اي ذكر ولد الابنا كذكر الابنا وانثاهم اي انثى ولد الابنا كانثى الابنى يرثون اي ولد
الابنا كما يرث ولد الابنا وهو ظاهر ويحجبون كما يحجبون اي يرثون كما
المال اذا انفردوا ويحجبون من دونهم في الطبقة من بينهم وبين الميت وقال
ابن بطال قال اكثر الفقها فيمن خلفت زوجا واما وبنتا وابن ابن وبنت ابن تقدم
الفروض للزوج الربع وللاب السدس وللبنت النصف وما بقي بين ولدي الابن
للذكر مثل حظ الانثيين فان كانت البنت اسفل من الابن فالباقي له دونها
وقيل الباقي له مطلقا لقوله فما بقي فلاولى رجل ذكر قوله ولا يرث ولد الابن
مع الابن ذكر هذا تاكيد لما تقدم فان حجب اولاد الابن بالابن انما يوخذ من
قوله اذا لم يكن دونهم الى اخره بطريق المفهوم ص حدثنا مسلم بن ابراهيم
نا وهيب نا وهيب ابن طاوس عن ابيه عن بن عباس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم الحقوا الفرايض باهلها فما بقي فهو لاولى رجل ذكر ش هذا
الحديث بعينه تقدم عن قريب في باب ميراث الولد من ابيه وامه
وفايدة اعادته لشيين احدهما الاشارة الى ان ولد الابنا بمنزلة
الابنا والاخر الاشارة الى انه روى هذا الحديث عن شيخين احدهما عن
موسى بن اسمعيل عن وهيب كما تقدم والاخر عن مسلم بن ابراهيم عن
وهيب الى اخره ص باب ميراث ابنة ابن مع ابنة ش اي
هذا باب في بيان ميراث ابنة ابن مع وجود ابنة وفي رواية الكشميهني

مع بنت ص حدثنا آدم نا شعبة نا ابن قيس سمعت هزيل بن شرحبيل قال سئل ابو موسى
عن ابنة وابنة ابن واخت فقال للابنة النصف وللاخت النصف وائت ابن مسعود
فسيتابعني فسئل ابن مسعود واخبر بقول ابي موسى فقال لقد ضللت اذا وما انا من
المهتدين اقضي فيها بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم للابنة النصف ولابنة
الابن السدس تكملة للثلثين وما بقي فللاخت فاتينا ابا موسى فاخبرناه بقول
ابن مسعود فقال لا تسألوني ما دام هذا الحبر فيكم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وآدم هو ابن ابي اياس وابو قيس بفتح القاف وسكون اليا اخر الحروف
وبالسين المهملة واسمه عبد الرحمن بن ثروان بفتح الثا المثلثة وسكون الرا
وبالواو والنون الاودي بفتح الهمزة وسكون الواو وبالدال المهملة مات
سنة عشرين ومائة وهزيل بضم الها وفتح الزاي وسكون اليا اخر الحروف و
باللام وقد صحف من قال بالدال المعجمة موضع الزاي ابن شرحبيل بضم الشين المعجمة
وفتح الرا وسكون الحا المهملة وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
وباللام قال الكرماني ولم نتقدم ذكرهما والحديث اخرجه ابو داود في الفرائض
ايضا عن عبد الله بن عامر بن زرارة واخرجه الترمذي فيه عن الحسن
ابن عرفة واخرجه النسائي فيه عن محمود بن غيلان واخرجه ابن ماجة
فيه عن علي بن محمد عن وكيع قوله سئل ابو موسى في رواية غندر عن
شعبة عن النسائي جاء رجل الى ابي موسى الاشعري وهو الامير والى
سليمان بن ربيعة الباهلي فسألهما وكذا اخرجه ابو داود وكذا الترمذي
وابن ماجة والطحاوي والدارمي من طرق عن سفيان الثوري بزيادة سليمان
ابن ربيعة مع ابي موسى وقد ذكروا ان سلمان المذكور كان على قضا
الكوفة قوله وائت ابن مسعود قال ذلك الاستثبات قوله لقد ضللت
اذا وما انا من المهتدين قال الكرماني في عرض عبد الله بن مسعود في قراءة
هذه الاية انه لو قال بحرمان بنت الابن لكان ضالا قلت الحاصل في ذلك
ان قول ابن مسعود هذا جواب عن قول ابي موسى انه سيتابعني واشار
واشار الى انه لو تابعه لخالف صريح السنة التي عنده وانه لو خالفها
ايضا لضل قوله اقضي فيها اي في هذه المسئلة او في هذه القضية
بما قضى النبي صلى الله عليه وسلم والذي قضاه هو قوله للابنة النصف
الى اخره وفي رواية الدارقطني من طريق حجاج بن ارطاة عن عبد
الرحمن بن ثروان فقال ابن مسعود كيف اقول مثل قول ابي موسى
وقد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فذكره وكانت هذه
القضية في زمن عثمان رضي الله عنه لانه الذي اقر ابا موسى على الكوفة
وكان ابن مسعود قبل ذلك اميرها ثم عزل قبل ولاية ابي موسى عليها
بمدة قوله فاتينا ابا موسى فيه اشعار الى ان هزيلا الراوي المذكور
توجه مع السائل الى ابن مسعود فسمع جوابه فعاد الى ابي موسى معهم
فاخبروه فلذلك ذكر الذي في الاطراف هذا الحديث من رواية هزيل
عن ابن مسعود والحبر هو الذي يحسن الكلام ويزينه وذكر الجوهري
الحبر بالفتح والكسر ورجح الكسر وجزم الفرا بانه بالكسر وقال سمي
بالحبر الذي يكتب به قلت هو بالفتح في رواية جميع المحدثين وانكر ابو ابراهيم
الكسر وفيه ان الحجة عند التنازع سنة النبي صلى الله عليه وسلم فيجب
الرجوع اليها وفيه ما كانوا عليه من الانصاف والاعتراف بالحق والرجوع اليه
وشهادة بعضهم لبعض بالعلم والفضل وكثرة اطلاع ابن مسعود على
السنة ويثبت ابي موسى في الفتيا حيث دل على ظن انه اعلم منه قال

ابن

ابن بطال ولا خلاف بين العلما فيما رواه ابن مسعود وفي جواب ابي موسى اشعار بانه رجع
عما قاله وقال ابو عمر لم يخالف في ذلك الا ابو موسى عن ذلك ولعل سلمان ايضا رجع
كابي موسى وسلمان هذا مختلف في صحبته وله اثر في فتوح العراق ايام عمر وعثمان
رضي الله عنهما واستشهد في زمان عثمان وكان يقال له سلمان الجبل لمعرفته بها
وقال ابن المغربي يؤخذ من قصة ابي موسى وابن مسعود جواز العمل بالقياس
قبل معرفة الخبر والرجوع الى الخبر بعد معرفته ونقض الحكم اذا خالف النقض ص

باب ميراث الجد مع الاب والاخوة

اي هذا باب
في بيان حكم ميراث الجد الذي من قبل الاب والاخوة الاشقا ومن الاب وقد
انعقد الاجماع على ان الجد لا يرث مع وجوب الاب وقال ابو بكر وابن عثمان
وابن الزبير رضي الله عنهم الجد اب اي الجد الصحيح اب اي حكمه حكم الاب عند
عدمه بالاجماع والجد الصحيح هو الذي لا يدخل في نسبته الى الميت ام وقد اطلق
على الجد ابا في قوله عز وجل كما اخرج ابويكم من الجنة والمخرج من الجنة ادم
جدنا الاعلى فاذا اطلق على الجد الاعلى اب واطلاقه على اب الاب
بطريق الاولى فاذا كان ابا فله احوال ثلاث الفرض المطلق والفرض والتعصيب
المحض فهو كالاب في جميع احواله الا في اربع مسائل فانه لا يقوم مقام الاب
فيها الاولى ان بني الاعيان والعلات كلهم يسقطون بالاب بالاجماع ولا يسقطون
بالجد الا عند ابي حنيفة رضي الله عنه الثانية ان الامة مع احد الزوجين
والاب ياخذ ثلث ما يبقى ومع الجد ياخذ ثلث الجميع الا عند ابي يوسف فان
عنده الجد كالاب فيه والثالثة ان ام الاب وان علت يسقط بالاب ولا تسقط
بالجد وان علت الرابعة ان المعتق اذا ترك ابا المعتق وابنه فسدس باين
الولد للاب والباقي للابن عند ابي يوسف وعندهما كله للابن ولو ترك ابن
المعتق وحده الولا كله للابن بالاتفاق وهذا هو شرح كلام هولا الصحابة ولم ار احدا
من الشراح ذكر شيا من ذلك وقال بعضهم قوله الجد ابا اي هو اب حقيقة
قلت لم يقل بذلك ممن يميز بين الحقيقة والمجاز اما قول ابي بكر رضي الله
عنه فوصله الدارمي بسند على شرط مسلم عن ابي سعيد الخدري ان ابا بكر
الصديق جعل الجد ابا واما قول ابن عباس فاخرجه محمد بن نصر المروزي في كتاب
الفرائض من طريق عمرو بن دينار عن عطا عن ابن عباس قال الجد اب واما قول
عبد الله بن الزبير فمضى في المناقب موصولا من طريق ابن ابي مليكة
قال كتب اهل الكوفة الى ابن الزبير في الجد فقال ان ابا بكر انزله ابا ش
وقرا ابن عباس يا بني ادم واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب
ولم يذكر ان احدا خالف ابا بكر في زمانه واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم
متوافرون وقال ابن عباس يرثني ابن ابي دون اخوتي ولا ارث انا ابن ابني
اشار بقوله وقرا ابن عباس يا بني ادم الى احتجاجه بان الجد ابا بقوله
تعالى يا بني ادم وبقوله تعالى ايضا واتبعت ملة اباي ابراهيم واسحق ويعقوب
فانه اطلق على هولا ابا مع انهم اجداد وروى سعيد بن منصور من
طريق عطا عن ابن عباس قال الجد اب وقرا واتبعت ملة ابا ابراهيم
الاية قوله ولم يذكر على صيغة المجهول قوله خالف ابي بكر اي فيما قاله
ان الجد حكمه حكم الاب قوله واصحاب النبي صلى الله عليه وسلم الواو فيه للحال
قوله متوافرون اي فيهم كثرة وعدد وهو اجماع سكوتي وممن قال مثل قول
ابن عباس معاذ وابو الدردا وابو موسى وابي بن كعب وابو هريرة
وعايشة رضي الله عنهم ومن التابعين ايضا عطا وطاوس وشريح
والشعبي قالوا كذلك وقال ايضا من الفقها عثمان البتي وابو حنيفة
واسحق وابو ثور وداود المزني وابن شريح وذهب عمر وعلي وزيد
ابن ثابت وابن مسعود الى توريث الاخوة مع الجد لكن اختلفوا في كيفية

وموضعه كتب الفرائض قوله وقال ابن عباس يرثني الى اخره اراد به الانكار اي لا يرث الجد فيكون رد اعلى من حجب الجد بالاخوة او معناه علم لا يرث الجد وحده دون الاخوة كما في العكس فهو رد على من قال بالشركة بينهما وقال ابو وجه قياس من عباس ان الابن لما كان لا يرث عند عدم الابن كان ابو الاب عند عدم الاب كالاب ش ويذكر عن عمر وعلي وابن مسعود وزيد رضي الله عنهم فاويل مختلفة ص ويذكر على صيغة المجهول اشارة الى التمريض وقد ذكرنا الان انهم ذهبوا الى توريث الاخوة مع الجد ولكن يا ختلافهم بينهم في ذلك وقول عمر انه كان يقاسم الجد مع الاخ والاختين فاذا ردوا اعطاه الثلث وكان يعطيه مع الولد السدس رواه الدارمي من طريق عبيس الخياط عن الشعبي فذكره وقول علي رضي الله عنه رواه الشعبي كتب بن عميلة الى علي مسيلة عن ستة اخوة وجد فكتب اليه ان اجعله كاحدهم واخ لاب رواه الحسن البصري ان عليا كان يشرك الجد مع الاخوة الى السدس ولذا قول اخر وقول ابن مسعود روي في امراة تركت زوجها وامها وجدها واخاها لابيها ان للزوج ثلاثة اسهم النصف وللام ثلث ما بقي وهو السدس من راس المال وللاخ سهم وللجد سهم وقول زيد بن ثابت فروى الدارمي من طريق الحسن البصري بمعناه ان زيدا يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث واخرج عبد الرزاق من طريق ابراهيم قال كان زيد بن ثابت يشرك الجد مع الاخوة الى الثلث فاذا بلغ الثلث اعطاه اياه وللاخوة ما بقي ويقاسم الاخ للاب ثم يرد على اخيه ثم يقاسم بالاخوة من الاب مع الاخوة الاشقاء ولا يورث الاخوة للاب شيا ولا يعطي الخلام مع الجد شيا وله اقوال اخرى طويلا ذكرها طلبا للاختصار ص حدثنا سليمان نا وهيب عن بن طاوس عن ابيه عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما بقي فلاولى رجل ذكر وجه ايراد هذا الحديث هنا اشارة انه تقدم عند قريب وتقدم شرحه هو ان الذي قد يبقى بعد الفرائض يصرف للاقرب الناس الى الميت وهو ظاهر وهو هيب هو بن خالد يروي عن عبيد الله بن طاوس عن ابيه عن بن عباس حدثنا ابو عمر نا عبد الوارث نا ايوب عن عكرمة عن بن عباس قال اما الذي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت متخذا من هذه الامة خليلا لاتخذته ولكن خلة الاسلام افضل او قال خير فانه انزله ايا او قال قضاه اياش مطابقته يوخذ من قوله فانه انزله ايا فان ابا بكر انزل الجد ايا وابو عمر بفتح الميمين اسمه عبد الله بن عمر بن ابي الحجاج المنقري المقعد وعبد الوارث بن سعيد البصري وايوب هو السختياني والحديث مضى في الصلاة في باب الخوخة في المسجد قوله لو كنت متخذا جبني لو كنت منقطعا الي غير الله لانقطعت الي ابي بكر لكن هذا ممتنع لامتناع ذلك ولكن خلة الاسلام معه افضل من الخلة مع غيره قوله او قال خير شك من الراوي قوله او قال قضاه اياه ايضا شك من الراوي اي حكم بانه اب

ص باب ميراث الزوج مع الولد وغيره

اي هذا باب في بيان ميراث الزوج مع الولد وغيره من الوارثين فلا يسقط الزوج بحال وانما يحجب بالولد من النصف الى الربع ص حدثنا محمد بن جحادة عن وقاء عن بن عكلس قال لما كان للولد وكانت الوصية للوالدين فمنح الله من ذلك ما احب فجعل للذكر مثل حظ الانثيين وجعل للابوين لكل واحد منهما السدس وجعل للمراة الثمن والربع

وللزوج الشطر والربع هذا المروي عن بن عكلس رضي الله عنهما قد علم من الايتين المذكورتين في اول كتاب الفرائض وكذلك الوصية للوالدين قد تقدم في الوصايا ولكنه اشار بذلك الى استمرار ما في الايتين التي نسختا وهي بوصيكم الله والى يتقربب نزوله الاية وانما على ظاهرها غير موولة ولا منسوخة وورقا موثث الاورقان بن عمر الخوارزمي يروي عن عبد الله بن ابي نجيح بفتح النون وكسر الجيم واسمه يسار المكي قال يحيى القطان كان قدريا يروي عن عطاء بن ابي رباح الى اخره قوله ما احب اي ما اراد والباقي ظاهر

ص باب

ميراث المراة والزوج مع الولد وغيره ش اي هذا باب في بيان ميراث المراة الى اخره قوله مع غيره اي من الوارثين فلا يسقط ارث واحد من المراة والزوج بحال بل يحط الولد الزوج من النصف الى الربع ويحط المراة من الربع الى الثمن

ص حدثنا قتيبة نا الليث عن بن شهاب عن بن المسيب عن ابي هريرة انه قال قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين امراة من بني لحيان سقط عرامنيا بغرة عبد او امة ثم ان المراة التي قضى عليها بالغرة توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل على عصبتها مطابقته للترجمة ظاهرة والليث هو بن سعد وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابن المسيب سعيد والحديث ايضا في الديات عن عبد الله بن يوسف واخرجه جنبه الجماعة ما خلا ابن ماجة كلهم عن قتيبة فسلم في الحدود والترمذي والنسائي في الفرائض وابو داود والنسائي في الديات وقال الترمذي هذا الحديث رواه يونس عن الزهري عن سعيد وابي سلمة ورواه مالك عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة وعن الزهري عن سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا قوله فطرحت جنينها قال الخطابي في الرياش اقتلت امراة من هذيل فرمت احدى بهما الاخرى بحجر فقتلتها وما في بطنها الحديث يقال ان الضاربة يقال لها ام عفيف بنت مسروح والمضروبة نملة بنت عويمر وقيل عويمر بن لوذان ذكره ابو عمر وفي لفظ للبخاري ان امراتين من هذيل رمت احديهما الاخرى فطرحت جنينها الحديث قال ان المضروبة من بني لحيان ولا تحالف بينهما فان لحيان بكسر اللام وقيل بفتحها فبطن من هذيل وهو لحيان بن هذيل بن مدركة قال الجوهري هم لحيان ابو قبيلة وضبطه بكسر اللام وفي لطية هذيلية وعامونة وفي اسناده ابن ابي ذوءة وهو ضعيف وظاهرهما التعارض وفي الصحيح انه احدى نسيهما كانت ضرة الاخرى وفي رواية من طريق خالد وكان بينهما يعني زوج ولا منافاة ايضا لاحتمال ارادة كونهما ليستا عذرتين وجاء ايضا انها خاضت بيتا بعمود مسطاط فجاءتا تختصمان فجاءت احديهما الاخرى بحجر ولا تحالف لاحتمال تكرار الفعل قوله سقط اي الجنين حال كونه ميتا قوله بغرة يتعلق بقوله قضى قوله عبد بالتنوين بيان للغرة ويروى بالاضافة ايضا قوله او امة كلمة او للتنويع وليست للشك وعند ابي داود فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنينها بغرة عبد او امة او فرس او بغل او حمار والحديث مطلول وفي رواية لابن ابي شيبة من حديث هشام عن ابيه وقال به مجاهد وطاوس وفي الزلقطني من حديث معمر عن ابن طاوس عن ابيه ان عمر قال او فرس وقال ابن سيرين يعني ما بين مائة شاة وفي بعض طرق ابي داود وخمسمائة شاة وهو وهم وصوابه مائة شاة كما بينه عليه ابو داود وفي مسند الحارث ابن ابي اسامة من حديث حمل مالك او غشوش الابل او مائة شاة وقال البيهقي وروياه ابو المليح عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا انه قال او عشرين اواق مائة شاة كما بينه عليه ابو داود واشاره ضعيف ورويا وكيع عن عبد الله بن ابي بكر عن ابن المليح الهذلي قال كان تحت حمل بن مالك امراة فذكر امراة من بني مسعد وامراة من بني لحيان فدفعت المسعدية اللحيانية فقتلتها وانتطقت

فلما قبضه عليه السلام قال الجنين غرة فقال عمر ما احد ممن قضى عليهم بالغرة يا رسول
الله لا غرة فقال فعشر من الابل قال يا رسول الله لا ابل لي قال فعشرون وطبيه
من الشاة ليس فيها عود ولا فارض ولا عضيا قال يا رسول الله فاعن بما في صدقة
بني لحيان فقال الرجل لما عنه بما وروى عبد الرزاق عن ابن جابر البياضي وهو
واه عن سعيد بن المسيب عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنين يقتل في بطن
المراة في الكرة غلام وفي الاخرى جارية وقال ابو عمر معناها الا نفيض فلا يورث
فيهما الاسود وقال مالك الحمران احب الي من السودان وقال الاظهري يعني
البسيق فان لم يكن عبيد تلك البلد بيضا كانت السودان وقال مالك وكلون
من اوسط عبيد تلك البلده ان كان اكثرهم الحمران فمن اوسطهم وان كان
اكثرهم السودان فمن اوسطهم وقال مالك هو عبد او وليده قوله قال
بيراثها اي ميراث هذه المراة المقتولة لشيهما وزوجها وقال ابو عمر
جمهور الناس على الميراث في هذه الغرة للورثة والعقل على العصبة واختلفوا
على من تجب الغرة فقالت طايفة منهم مالك والحسن بن حي هي في مال الجاني ثم
الكفارة وهو قول الحسن والشعبي وروي ذلك عن عمر رضي الله عنه وبه قال ابراهيم
وعطاء والحكم وقال اخرون هي على العاقلة وبه قال الثوري والنخعي وابو حنيفة
والشافعي واصحابهم وهو قول ابن سيرين وابراهيم في رواية وحجتهم حديث
المغيرة الذي فيه وجعل الغرة على عاقلة المراة وقال ابو عمر وهو فيه ثابت
صحيح في موضع الخلاف يجب الحكم به واختلفوا واختلفوا في قيمة الغرة فقال مالك
فقوم بخمسين دينارا او ستمايه درهم نصف عشر دية الحر المسلم الذكر وعشر
دية الحر وهو قول الزهري وربيعة وساير اهل المدينة وقال ابو حنيفة واصحابه
وساير الكوفيين قيمتها خمسمايه درهم وهو قول ابراهيم والشعبي واختلفوا
في صفة الجنين الذي تجب فيه الغرة ما هو فقال مالك ما طرحته من مضغه
وعلقة او ما يعلم انه ولد ففيه الغرة فان سقط ولم يستهل ففيه غرة وان
تحركا وعطس ففيه الحرة ابدا حتى يستهل ففيه الدية كاملة وقال الشافعي
لا شيء فيه حتى يتبين بعض خلقه شيء فان علم حياته بحركة او بعطاس
او باستهلال او بغير ذلك مما يستيقن به حياته ثم مات ففيه الدية وقال
ابن عبد البر هو قول سايرهم الا هم واجمع العلماء على ان الجنين اذا خرج
ميتا ثم مات فكانت فيه الدية ان فيه الكفارة سمعا فقال مالك فقاسه وقال
ابو حنيفة قد تما واختلفوا في الكفارة اذا خرج ميتا فقال مالك فيه
الغرة والكفارة وقال ابو حنيفة والشافعي فيه الغرة والكفارة وبه قال
داود قوله وان العقل على عصبتها العقل والدية واصل ان القاتل
اذا قتل قتيلا جمع الدية من الابل فعقلها بفنائها وليا المقتول اي تشدها في
عقلها ليسلمها اليهم ويقبضوها منه قسمت الدية عقلا بالمصدر يقال عقل
البعير يعقله عقلا وجمعه عقول والعصبة الاقارب من جهة الاب لانهم يعصبونه
ويتعصبون بهم اي يحيطون به ويشدونهم ص باب ميراث الاخوان
مع البنات عصبة اي هذا باب في بيان ميراث الاخوان مع اجتماع
البنات تولد عصبة بالنصب حال وبالرفع خبر مبتدا محذوف اي هذا عصبة
واجمعوا على ان الاخوان عصبة البنات فان مات وترك بنتا واخا فالمال للبنت
النصف وللاخ النصف ص حدثنا بشر بن خالد نا محمد بن جعفر عن شعبة
عن سليمان عن ابراهيم عن الاسود قال قضى فينا معاذ بن جبل على عهد

رسول

رسول الله صلى الله عليه وسلم النصف للابنه والنصف للاخت ثم قال سليمان قضى فينا
ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقة للترجمة ظاهرة
وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون السين المعجمة بن خالد ابو محمد العسكري وهو
مسلم ايضا مات سنة ثلاثة وخمسين ومايتين ومحمد بن جعفر هو غندر وسليمان
هو الاعمش وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد خال ابراهيم الراوي عنه
والحديث مضى عن قريب في باب ميراث البنات قوله قضى فينا معاذ ابن جبل
اراد انه قضى قضاء في اليمن وكان ارسله رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم امرا ومتلما قوله قال سليمان اي قال سعيد ثم قال سليمان بن الاعمش
قضى فينا ولم يذكر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيكون مرفوعا على
الراجح وتره يذوينا ويكون موقوفا ص حدثنا عمرو بن عباس نا عبد الرحمن
نا سفيان عن ابي قيس عن هزيل قال قال عبد الله لاقضين فيها بقضاء النبي
صلى الله عليه وسلم للابنه النصف ولابنة الابن السدس وما بقي فللاخت مطابقة
للترجمة ظاهرة وعمرو بن عباس بالمهملتين البصري وعبد الرحمن هو ابن مهدي
وسفيان هو الثوري وابو قيس هو عبد الرحمن بن ثروان وهزيل مصغر هزل هو
ابن شرحبيل وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى قبل هذا الباب باربعة
ابواب قوله لاقضين فيها اي في هذه المسيلة التي سيل عنه وهذه القضاء
سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم بطريق الفتوى فان مسعودا لم يكن قاضيا
ولا اميرا فقولها وقال النبي صلى الله عليه وسلم هو شك من بعض الرواة في رواية وكيع
وغيره ما قضى فيها بما قضى رسول الله صلى الله عليه وسلم وجماعة العلماء الا من شذ على
ان الاخوات عصبات البنات يرثن ما فضل عن البنات كيفت واخت للبنت النصف وللاخت
الباقي وكذلك في اختها الثلثان فان كانت مكانها اخ فللذكر مثل حظ الانثيين
ابن مسعود للاولى النصف وللثانية السدس وللثالثة الباقي ص باب
ميراث الاخوان والاخوة ش اي هذا باب في بيان ميراث الاخوان وهي جمع
اخت والاخوة جمع اخ ص حدثنا عبد الله بن عثمان اخبرنا عبد الله انا شعبة عن محمد
ابن المنكدر قال سمعت جابر رضي الله عنه قال دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم
وانا مريض فدعى بوضوء فتوضا ثم نضح علي من وضوئه فافقت فقلت يا رسول الله
انما لي اخوات فنزلت اية الفرايض ش مطابقة للترجمة فوخذ من قوله انما لي اخوات
لانه يقتضي انه لم يكن له ولد واستنبط البخاري الاخوة وقدم الاخوات في الترجمة
للتصريح بهن في الحديث وعبد الله بن عثمان بن جبلة الملقب بعبيد ان المروزي
يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي الي اخره والحديث مضى في اوايل كتاب
الفرايض باتم منه ومضى الكلام فيه قوله بوضوء بفتح الواو وهو الماء الذي
يتوضا به قوله فافقت بالفاء والقاف المخففة وبالخاء المهملة اي رشى قوله فنزلت اية الفرايض
اي اية المواريث وبين جميعا ان الاخوات يرثن واجمعوا على ان الاخوة والاخوات
اخوان من الابوين او من الاب ذكورا كانوا او اناثا لا يرثون مع الابن ولا
ابن الابن وان سفل ولا مع الاب واختلفوا في ميراث الاخوات مع الجد
على ما سيجيء وما عدا ذلك فللواحده من الاخوات النصف وللثنتين فصاعدا
الثلثان الا ما في الاكدرية وهي زوج وام وجد واخت بشقيقة او لاب فللزوج
النصف وللام الثلث وللجد سدس وللاخت النصف وتعول الى تسعة ثم
يجمع نصيب الجد ونصيب الاخت وهو اربعة فيقسم بينهما للذكر مثل حظ
الانثيين فاربعة على ثلاثة لا يصح فيضرب ثلاثة في تسعة يكون ستة
وعشرين للزوج تسعة وللام ستة وللجد ثمانية وللاخت اربعة واغا
سميت اكدرية لان عبد الملك بن مروان سال عنها رجلا يقال له اكدر
فاخطا فيها فنسبت اليه وقيل كان اسم المسئلة اكدره وقيل سميت بذلك
لان ما كدرت على زيد بن ثابت اصلها لانه لا يفرض للاخت مع الجد الا في
هذه المسيلة ص باب يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة

ان امرؤ هلك ليس له ولد ولا اخت فلهما نصف ما ترك وهو يرثهما اذا لم يكن لها ولد فان كانتا اثنتين فلهما الثلثان مما ترك وان كانوا اخوة رجالا ونساء فللذكر مثل حظ الانثيين يبين الله لكم ان تضلوا والله بكل شيء عليم ش ابي هذا باب في ذكر قوله عز وجل يستفتونك الاية وانما ترجم بهذه الاية لان فيها التنصيص على ميراث الاخ قوله يبين الله لكم ان تضلوا ش من الضلالة تحذف في الاول لدلالة الثاني عليه قوله ان امرؤ اي ان هلك امرؤ فحذف لدلالة الثاني عليه اي ان امرؤ هلك وقد مر تفسير الكلالة عن قريب قوله ولد اخت اي من ابيه وامه او ابيه لان ذكر الولد الام قد سبق في اول السورة قوله فلهما نصف ما ترك يعني فرضهما عند الانفراد قوله ان تضلوا اي كيلا تضلوا وقال البصريون هذا خطأ لا يجوز اضماره والمعنى عندهم كراهية ان تضلوا وقيل معناه يبين الله الضلال كما في قولك جئتك ان تكرمني اي تكرمني قائمك ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء قال اخر اية نزلت خاتمة سورة النساء يستفتونك قل الله يفتيكم في الكلالة الطابق بين الاية وحديث الباب ظاهره وعبد الله بن موسى بن ناذام ابو محمد الكوفي روى عنه مسلم بالواسطة واسرائيل هو بن يونس بن ابي اسحق عمرو السبيعي يروي عن جده ابي اسحق عن البراء بن عازب رضي الله عنه والحديث سقط في المحاربي عن عبد الله بن رجاء وقالا كلاهما فان قلت فقد تقدم في البقرة ان اية الربا نزلت اية ثلاثين او اربعين قلت الراوي في الموضعين لم ينقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بل محمد بن عجلان عن طلحة وهنا ايرا عن طلحة انتهى قلت وجاء عن ابن عباس ايضا ان اخر اية نزلت لقد جاءكم رسول من انفسكم وجاء عنه ايضا ان اخر اية نزلت واتقوا يوما ترجعون فيه الى الله وهذه ثلاث روايات عن ابن عباس فهل قالها كلها بالظن فلا يقال ذلك ص ابني عم احدهما اخ لام والاخر زوج ش هذا باب في بيان امرأة ماتت عن ابني عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها وهذه المسئلة اللغز ليس فيها بيان صورتها ولا بيان حكمها ولا ان حكمها يظهر من قول علي رضي الله عنه وصورتها رجل تزوج بامرأة فجاءت منه بابن ثم تزوج بأخرى فجاءت منه بابن ثم فارق المرأة الثانية فتزوجها اخوه فجاءت بنت فهي اخت الثاني لامه وابنه عمة فتزوجت هذه البنت الابن الاول وهو ابن عمها ثم ماتت عن ابنها عم احدهما اخوها لامها والاخر زوجها ص وقال علي رضي الله عنه للزوج النصف وللاخ من الام السدس وما بقي بينهما نصفان ش اي قال علي ابن ابي طالب في الصورة المذكورة للزوج النصف لانه زوج وفرضه النصف وللاخ من الام السدس لكونه الحاجب من ام وفرضه السدس وما بقي وهو الثلث بينهما اي بين ابني عم الذي احدهما الزوج الذي هو ابن عمها وبين ابن عم الاخر نصفان بطريق العصوبة فصح للاول الذي هو الزوج الثلثان بالنصف بطريق الفرض والسدس بطريق التعصيب وصح للثاني هو ابن عم الاخر الثلث بطريق الفرض والتعصيب قال ابن بطال ويقول عليه قال المدنيون والشوري ومالك وابن حنبل وابو حنيفة والشافعي واحد واسحق وقال عمرو بن مسعود جعل المال الذي جمع القرابتين لانهما قالا لابني ابني الام احدهما اخ لام والاخ للام احق بالمال لان السدس بالفرض وباقي المال بالتعصيب وهو قول الحسن البصري وعطاء والنخعي وابن سيرين واليه ذهب ابو ثور و

واهل

واهل الظاهر وتعليق علي رضي الله عنه رواه ابن يزيد هرون عن حماد بن سلمة عن اوس بن ثابت عن حكيم بن عقال قال قال شريح في امرأة تركت ابني عمها احدهما زوجها والاخر اخوها لامها فاعطى الزوج النصف واعطى الاخ من الام ما بقي فبلغ ذلك علي ابن ابي طالب رضي الله عنه ادع لي العبد لا انظر فدعي شريح فقال ايا قضيت اكتاب الله او سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا اقضي بكتاب الله قال ان تقض قال قضيت بما قضى به الولاة قبلي قال للزوج النصف وللاخ من الام السدس ثم قسم ما بقي بينهما ص حدثنا محمود اخبرنا عبيد الله عن اسرائيل عن ابي حصين عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انا اولى بالمؤمنين من انفسهم فمن مات وترك مالا فماله لعواقبه من العصبة ومن ترك كلا او ضياعا فانا وليه فلا دعى له ش مطابقته للترجمة بالعصبة نوخذ من قوله فماله لعواقبه من العصبة لان الترجمة التي صورنا ما ذكرنا فيها الغرض والتعصيب فمطابق قوله لعواقبه العصبة والاضافة فيه للبيان نحو خاتم حديد الا اراك اي العواقب الذين هم العصبة فمثل قد يكون للاحتمال الغروض فمثل لها صاحب الغرض مقدمون على العصبة فاذا كان كذا بعد فنبا الطرف الاولى يكون اقرب ايضا ومحمود شيخ البخاري يروي عنه كثيرا بلا واسطة واسرائيل هو بن يونس بن ابي اسحق السبيعي وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين واسمه عثمان بن عاصم وابو صالح هو ذكوان السمان والحديث اخرجه النسائي في الفرائض عن احمد بن سليمان عن قوله انا اولى بالمؤمنين من انفسهم يعني الاولوية النصرة انا اتولى امورهم بعد موتي ثم فاضل بينهم فوق ما كان منهم لو عاشوا فاذا تركوا شيئا من المال فادب المسلك من الظلمة الا يحرموا حوله فيخلصوا رشدهم وان لم يتركوا وتركوا ضياعا وكلا من الاولاد فانا كافلهم والينا ملجاهم وماواهم واذا تركوا دينا فعلي اداؤه فلذلك وصفه الله في كتابه بقوله بالمؤمنين رؤف رحيم وهكذا ينبغي ان تفسر الاية ايضا وزاد في رواية الاصيلي هنا وازواجه امهاتهم وقال عياض وهي زيادة في الحديث لا معنى لها هنا وقال الطيبي انما يلتئم قوله وازواجه امهاتهم اذا قلنا انه عليه السلام كالاب المشفق لهم بل هو اروف وارحم بهم قوله فماله لعواقبه العصبة وقد مر تفسيره الان قوله ومن ترك كلا بفتح الكاف وتشديد اللام وهو الثقل قال تعالى وهو كل على مولاه وجمعه كلول وهو يشمل الدين والعيال قوله او ضياعا بفتح الضاد المعجمة مصدر من ضاع الشيء يضيع ضيعة وضياعا اي هلك قيل فهو على تقدير يحذوف اي ذا ضياع وقال الطيبي الضياع اسما هو في موضع الذي يضيع الا لم يتعهد كالذرية والصغار والزمنى الذين لا قوة لهم فكل انفسهم ومن يدخل في عناهم وقال ايضا روي الضياع بالكسر اي عيالا نه جمع ضايع قوله فلا دعي له بلفظ امر الغائب المجهول والاصل في لام الامر ان تكون مكسورة كقوله تعالى وليوفوا نذورهم وليطوفوا بالبيت العتيق فروي بكسر اللام واسكانها وقد تشبع مع الخاء والواو فتحا لما قبلهما واثباتا الالف بعد العين لا دعي جاز على قول من قال الم يأتيك والانبا تنمي وكان القياس فلا دع له اي فادعوني له حتى اقوم بكله وضياعه لان حذفه علامة الجزم لانه مجزوم بلام الامر لانه كل فعل في آخره واو وياء والتي قبلهما مكسور يحذف آخر هذا هو المشهور في اللغة وفي رواية لابن ثابت لشر الم قرأ من يتق ويصبر باثبات الياء واسكان الهاء وهي لغة ايضا ص حدثنا اسمعيل بن بسطام قال يزيد بن زريع عن روح عن عبد الله بن طاوس عن ابيه عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الحقوا الفرائض باهلها فما تركت الفرائض فلاولى رجل ذكر ش مطابقته

للترجمة على ما يوجه مثل ما وجد في ترجمة الحديث السابق واسمه بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
الياء آخر الحروف بن مسطام بفتح الميمين وكسرها البصري وروح بفتح الواو وسكون الواو
ابن القاسم العنبري والحديث تقدم في باب ميراث الولد من ابيه وامه
ومضى الكلام فيه هناك من باب ذوي الارحام اي هذا باب في بيان حكم
ذوي الارحام هل يرثون ام لا ومن هم وذوو الارحام جمع ذي رحم وهو خلاف الاجنبي والارحام
جمع الرحم والرحم في الاصل منبت الولد ووعاؤه في البطن ثم سميت القرابة والوصلة منه جهة
الولادة وفي الشريعة عبارة عن كل قريب ليس بذي سهم ولا عصبة وقال ابن الاثير
وذو الرحم هو الاقارب ويجمع على كل من يجمع بينك وبينه نسب وبطلق في الفرائض
على الاقارب من جهة النساء فقال ذو رحم محرم وهو من لا يحل نكاحه كالام والبنت
والاخت والعمة والخالة وعمة الاب والام واخو الاب لام والجد ابي الام والجد
ام ابي الام ومن اداين بهم واختلفوا في هذا الباب فقالت طائفة اذا لم
يكن للميت وارث له فرض مسمى فماله للموالي العتاقة الذين اعتقوه فان لم يكن
فماله لبيت مال المسلمين ولا يرث من الارحام شيء من هذا عن ابي بكر
وزيد بن ثابت وابن عمر وروايته وابن عمرو روايته عن علي رضي الله عنهم وهو
قول اهل المدينة الزهري وابي الزناد وربيعة ومالك وروي عن مكحول
والاوزاعي وبه قال الشافعي فكان عمر بن الخطاب وابن مسعود ومعاذ وابو
الدرداء يورثون ذوي الارحام ولا يعطون الولاء لحما ويتوريث ذوي
الارحام قال ابن ابي ليلى والنخعي وعطا وجماعة من التابعين وهو قول
الكوفيين واحمد واسحق ح حدثني اسحق بن ابراهيم قال قلت
لابي اسامة حدثكم ادريس نا طلحة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس ولكل
جعلنا موالي مما ترك الوالدان والاقربون والذين عاقدت ايمانكم قال
كان المهاجرون قدموا المدينة الانصاري المهاجري دون ذوي رحمه للاخوة
التي اخى النبي صلى الله عليه وسلم بينهم فلما نزلت جعلنا موالي قال شبحتها
والذين عاقدت ايمانكم ح وسياقه للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله جعلنا
موالي لان الموالي الورثة ولذا فسر ابن عباس في هذا الحديث لانه ذكره في الكفارة
بقوله حدثنا الصلت بن محمد نا ابو اسامة بن ادريس عن طلحة بن مصرف
عن سعيد بن جبيرة عن ابن عباس ولكل جعلنا موالي قال ورثة الحديث ولفظ
الورثة خطا لفظ فليذوي الارحام فترجم بقوله باب ذوي الارحام لكنه
يحتمل ان منهم من انهم يرثون ارثا ولكن ذكره هذا الحديث فهذا السياق
يدل على انهم لا يرثون ولكن في هذا السياق نظر لانه صحف وبان في قوله والذين
عاقدت ايمانكم هو الناسخ والصواب انه هو المنسوخ فيه عليه الطبري
وغيره وفي رواية عن ابن عباس وجمهور السلف على ان الناسخ بهذه الاية
هو قوله تعالى واولوا الارحام بعضهم اولى ببعض روي هذا عن ابن عباس
وقتادة والحسن وهو الذي اثبته ابو عبيد في ناسخه ومنسوخه وفيه
قول اخر روي الزهري عن ابن المسيب قالا انزل الله الذين تبنوا احدا بغير
ولا جاهلية وودتهم في الاسلام ان يجعلوا لهم نصيبا في الوصية ورد الميراث
الى ذي الرحم والعصبة وقالت طائفة قوله تعالى والذين عاقدت ايمانكم
محكمة وانما امر الله المومنين ان يعطوا الحلفاء انصباءهم من النصرة والنصيحة
والرفادة وما اشبه ذلك دون الميراث ذكره ايضا الطبري عن ابن عباس
وهو قول مجاهد والسدي وقال به من امصار العراق والكوفة والبصرة

وجماعة

وجماعة من العلماء في سائر الافاق بتوريث ذوي الارحام وقد روى ابو داود والنسائي
وابن ماجة من حديث المقدام ابن معديكرب الحال وارث من لا وارث له يعقل
عنه ويرثه وصححه ابن حبان والحاكم وروى الترمذي مرفوعا معنا عن عمر رضي الله
عنه الخال وارث من لا وارث له واخرجه النسائي من حديث عائشة واخرجه
عبد الرزاق ايضا عن ابن جريج عن عمرو بن مسلم ناظرا وسيجيء رضي الله عنهما فان
قلت روى الحاكم من حديث عبد الله بن جعفر عن عبد الله بن دينار عن عمر قال
اقبل رسول الله صلى الله عليه وسلم على حمار فلقيه رجل فقال يا رسول الله رجل ترك عمته
وخالته لا وارث له غيرهما قال ابن السايل قالهما اذا قال للاعرابي لهما وقال الحاكم
صحيح الاسناد قلت عبد الله بن جعفر المديني فيه مقال وقال ابو حاتم منكر
الحديث جدا يحدث عن الثقات بالمناكير كذا يثبت حديثه ولا يحتج به وقال الجوزجاني
واهي الحديث وقال النسائي متروك الحديث وعنه ليس بثقة واخرجه الدارقطني
من حديث ابي عاصم موقوفا وضعف البخاري وتبعه النجاري في هذا الحديث هو اسحق
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه وابو اسامة هو حماد بن اسامة وادريس
هو ابن يزيد من الزيادة بن عبد الرحمن الاودي وطلحة هو بن مصرف مكبرا
المشددة وبالفاء والحديث اخرجه النسائي وابو داود وجميعا في الفرائض عن هارون
ابن عبد الله عن ابي اسامة قوله يرث الانصاري بالرفع لانه فاعل وقوله للمهاجري
بالنصب مفعوله وليست الياء فيه للنسبة وانما هي للمبالغة كما قيل لاحمري في الاحمر
وقيل زيدت فيهما ياء النسبة للمشاكلة وقال الكرماني في العايد الى اسم كان قلت
وضع المهاجري مكان ضمير المهاجرين لئلا يلزم الارتباط بينهما اسواء كان بالضمير او بغيره
وقال ايضا تقدم في سورة النساء بالعكس قال ويرث المهاجري الانصاري قلت للمقصود
منهما بيان انتفاء التوارث بينهما في الجملة ثم قال وفيه امر اخر عكس ذلك وهو
انه قال ثم هو لكل جعلنا والمنسوخ والذين عاقدت ايمانكم والمحفوظ هنا عليه
قلت فاعل منسخها اية جعلنا والذين عاقدت مفعوله على العناية اي عين والذين
عاقدت وقيل الضمير في منسخها عايد على الموالحاقة لا على الاية والضمير في منسخها
وهو الفاعل على المستتر يعود على قوله ولكل جعلنا موالي منسخت والذين
عاقدت ايمانكم ص باب ميراث الملاعنة ش اي هذا باب
في بيان حكم ميراث الملاعنة بكسر العين وهي التي وقع اللعان بينها وبين
زوجها وقال بعضهم بفتح ويجوز كسرها قلت الاول بالعكس والمقصود
من ميراث الملاعنة بيان من يرث الملاعنة وما ترث الملاعنة من ابيهما
فقال مالك ملخصا انه قال عروة في ولد الملاعنة وولد الزنا اذا ماتا ورثت امه
حقها في كتاب الله واخوته للام حقوقهم ويورث البقية مولى ابيه ان كانت
مولاة وان كانت عربية ورثت حقها وورثت اخوته للام حقوقهم وكان ما بقي
للمسلمين قال مالك وبلغني عن سليمان بن يسار كذلك قال وعلى ذلك
ادركت اهل العلم ببلدنا وقال ابو عمر هذا زيد بن ثابت وروي عن ابن عباس
مثل ذلك وروي عن علي وابن مسعود انما بقي لكون العصبة امه اذا لم
يكن ثم ذو فرض لهم فان خلفه جعل اصل المال رد اعليه وكان عند علي فيضا
المزوج ذوي الارحام يرجحهم ولا يشيء لبيت المال وانيه ذهب ابو حنيفة
واصحابه ومن قال بالرد يرد الباقي على امه ويقول زيد قاربهم هو
اهل المدينة ابن المسيب وعروة وسليمان وعمر بن عبد العزيز والزهري
وربيعة وابي الزناد ومالك وبه قال الشافعي والاوزاعي ص حدثني يحيى
ابن قزعة قال مالك عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رجلا لاعن امراته

في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وانتفى من ولدها فخرق النبي صلى الله عليه وسلم بينهما
والحق الولد بالمرأة مطابقة للترجمة وتؤخذ من آخر الحديث لان المراد من الحاق
الولد بالام جريان الارث بينهما لانه لما الحقه بها قطع نسب اليه فصار لها كالاب
له من اولاد العين الذي لم يختلف المسلمين عصبه وبحي بن بحي عن مالك بالعاهر والباغي
والعين المهملة والحاء المفتوحات الحجازي والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن يحيى
عن مالك ورواه ابو داود من رواية عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
جعل النبي صلى الله عليه وسلم ميراث ابن الملاعنة لامه ولورثتها من بعده
وروى اصحاب السنن الاربعة عن واثلة رفعه يحوز المرأة ثلاثة مواريث
عتيقها ولقيطها وولدها الذي لاعنت عليه وقال البيهقي ليس بثابت وردد
عليه بان الترمذي حسنه والحاكم صححه وليس فيه عمر بن رؤبة بفتح الواو وسكون الواو
وبباء موحدة يختلف فيه قال البخاري فيه نظر وثقه جماعة ص باب
الولد للفراش حرة كانت او امة ش اي هذا باب يذكر فيه الولد للفراش
اي لصاحب الفراش قال اصحابنا الفراش كناية عن الزوج وقال جرير بالاضافة
وبان فراشهما حيني زوجها ويقال الفراش وان كان يقع على المرأة للزوج فانه يقع
على الزوجة ايضا لان كل واحد منهما فراش لصاحبه فولد حرة كانت اي المرأة
او امة عند مالك والشافعي مقصور للامة فراش لسيدها يوطيء اياها او باقراره
انه وطيها وبهذا حكم عمر بن الخطاب رضي الله عنه وهو قول ابن عمر افتى
انت بولد لستة اشهر من يوم وطيها فثبت نسبه منه وصارت به ام ولد له ولة
ان ينفيه اذا ادعى الاستبراء والا يكون فراشا ينقض الملك دون الوطي عند
مالك والشافعي وقال ابو حنيفة لا يكون فراشا بالوطي ولا بالاقرار به اصلا
فلو وطيها او اقر بوطيها فاتت بولد لم يلحقه وكان مملوكا له وامة مملوكة وانما
يلحقه ولدها اذا اقر به ولها ان ينفيه بمجرد قوله ولا يحتاج ان يدعي هـ
استبراء ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عروة
عن عائشة رضي الله عنها قال كان عتبة عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص
زمعة مني فاقبضه اليك فلما كان العام اخذه سعد فقال ابن اخي عهد
الي فيه فقام عبد بن زمعة فقال اخي وابن وليدة ابي ولد على فراشه
فقال النبي صلى الله عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من شبهه بعتبة فلما
راها حتى لقي الله ش مطابقته للترجمة في قوله الولد للفراش وللعاهر
الحجر والحديث مضى في البيوع عن يحيى بن قزعة عن مالك ومضى في الوصايا وفي
المغازي عن القعنبي عن مالك وسيجيء في الاحكام عن اسمعيل بن عبد الله
ابن مالك ومضى الكلام فيه ولكن نذكر بعض شيء ليعد المسافة وعتبة
بضم العين المهملة وسكون التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة ابن ابي وقاص
وهو اخو سعد ابن ابي وقاص مختلف في صحبته فذكره العسكري في الصحابة
وذكر انه اصاب دما بمكة في قريش فاستقل الى المدينة ومات اوصى الى سعد
وذكره ابن منده في الصحابة ولم يذكر مستندا الا قول سعد عهد الي اخي انه ولده
وانكر ابو نعيم ذلك وذكر انه الذي شج وجه رسول الله صلى الله عليه وسلم
باحد وما علمت له اسلاما بل قد روى عبد الرزاق من طريق عثمان الجزري
عن مقسم ان النبي صلى الله عليه وسلم دفي بان لا يحول على عتبة الحول حتى يموت
كافرا فمات قبل الحول وهذا مرسل وجزم الدمياطي وابن الشيخ بانه مات كافرا
وام عتبة هند بنت وهب بن الحارث بن زهرة وام اخيه سعد حمنة بنت
سفن بن ابيه قوله عهد الي اخيه اي اوصى الى اخيه سعد بن ابي وقاص عند
موته قوله ان ابن وليدة زمعة مني اي ابن امة زمعة مني ولدا وقع
به الخام والوليدة فعيلة من الولادة قال الجوهري هي الصبية والانثى والجمع

ولابد وانث امة شمائلية وزمعة بفتح الزاي وسكون الميم وقد تحرك وقال النووي التسكين
اشهر وقال ابو الوليد الوقشي التحريك هو الصواب وهو قيس بن شمس القرشي العامري
والدة سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما كان عام الفتح اخذه سعد اي
سعد بن ابي وقاص وكان راه يوم الفتح فرفعه بالشبه فاختصم اليه وقال ابن اخي
ورثت الكعبة وفي رواية الليث فقال سعد يا رسول هذا ابن اخي وابن وليده ابي اي
ابن امته ولد على فراشه وعبد هذا بغير اضافة الى متكلي قيل وقع في مختصر ابن الحاجب
عبد الله وزيد عليه بانه غلط لان عبد الله بن زمعة هو بن الاسود بن عبد
المطلب بن اسد بن عبد العزى وقيل وقد وقع لابن منده فيه خبط في ترجمة
عبد الرحمن بن زمعة فانه زعم ان عبد الرحمن وعبد الله وعبيد الله بغير اضافة اخوة
ثلاثة اولاد زمعة بن الاسود وليس كذلك بل عبيد بغير اضافة وعبد الرحمن
اخوان عامريان من قريش وعبد الله بن زمعة اسدي من قريش ايضا قوله
فساق قال من المكالحة التساوق وهو التابعة كان احدهما يتبع الاخر ويسوقه قوله
اخي اي هو اخي وابن وليده ابي اي ابن امته قوله هو لك يا عبد بن زمعة حكم له بانه
يا خذه ويقر بنصب عبد ورفعه قاله صاحب التوضيح وسمعناه انه يكون
لك اخا على دعواك فاقره ولم يقل ان الامة لا يكون فراشا وقال بعضهم وقد
سلك الطحاوي فيه مسلكا اخر فقال معنى قوله هو لك اي يدك عليه
لا انه تملكه وكانت تمنع تملك شيء الى ان يبين امره كما قال لصاحب
اللقطة هي لك وقال له اذا جاء صاحبها فردها اليه قال ولما مات سودة
شريكه لعبد في ذلك لكن لم يعلم منها تصديق ذلك ولا الدعوى به الا
عبدا اخر به على نفسه ولم يجعل ذلك حجة عليهما فاقرها بالاحتجاب
ثم قال فهذا الناقل عن الطحاوي هذا الكلام وكلامه كله يشعث بالرواية المصرح
فيها بقوله هو اخوك فانما رفعت الاشكال وكان لم يخف عليهما ولا على بن
ابن الزبير وسودة الدال على انه سودة وافقت اخاها عبد في الدعوى بذلك
انتهى قلت روى ابو داود هذا الحديث عن سعيد بن منصور وسعد دوفيه
وقال مسدد في حديثه هو اخوك والصحيح ما رواه سعيد بن منصور وزيادة مسدد
لم يوافقه عليها احد ولئن سلمنا صحة هذه الزيادة ولكن يرادبه الحوك في الدين
ويحتمل ان يكون اصل الحديث هو لك فظن الراوي ان معناه اخوه في النسب
بحملة على المعنى عنده والخبر الذي يرويه عبد الله بن الزبير صرح بانه
صلى الله عليه وسلم قال فانه ليس لك باخ وقال الخطابي وغيره كان اهل
الجاهلية يتزوجون على ولايدهم الضرائب فيكتسبن بالفجور وكانوا
يلحقون اولاد الزيادة الى ادعوا كما في النكاح وكانت لزمعة امة وكان يلم بها
فظهر بها حمل وزعم عتبة ابن ابي وقاص انه ابنه وعهد الى اخيه سعد ان يلحقه فخاصم
فيه عبد بن زمعة فقال سعد هو ابن اخي على ما كان الامر في الجاهلية
وقال عبد هو اخي على ما استقر عليه الحكم في الاسلام فابطل النبي صلى الله عليه
وسلم حكم الجاهلية والحقه بزمعة فقوله الولد للفراش مر تفسيره
عن قريب وقال صاحب التوضيح وعند جمهور العلماء ان الحرة لا يكون
فراشا الا ما كان الوطي ويلحق الولد في مدة تمكن في مثلها واقل ذلك ستة
اشهر ومشهد ابو حنيفة فقال اذا طلقها عقيب النكاح من غير امكان وطي
فاتت بولد لستة اشهر من وقت العقد فانه يلحقه وقال ايضا وما ذهب
اليه ابو حنيفة خلاف ما اجرى الله العادة في ان الولد انما يكون من ماء

الرجل وما المراة قلت ابو حنيفة لم يشك فيما ذهب اليه ولا خالف ما اجرى الله من
العادة وان صاحب التوضيح ومن سلك سلكه لم يدركا في هذه المسئلة ما ادركه
ابو حنيفة لانه احتج فيما ذهب اليه بقوله العبد للفراش اي لصاحب الفراش ولم
يذكر فيه اشتراط الوطي ولا ذكره ولان العقد فيها بالوطي بخلاف الامة
فانه ليس فيها فراش فلا يثبت نسب ما ولدته الا باعتراف مولاها قوله وللعاهر
الحجر اي وللزاني الخيبة والحرمان والعهر بفتحتين الزنا ومعنى الخيبة والحرمان
من الولد الذي يدعيه وعادة العرب ان تقول لمن خاب له الحجر وبقية الحجر والتراب
ونحو ذلك وقيل المراد بالحجر هنا انه يرجم قال النووي وهو ضعيف لان الرجم
مختص بالمحصن قوله ثم قال لسودة بنت زمعة اي زوج النبي صلى الله عليه
وسلم احتجبي منه اي من ابن الوليدة المدعي تورعا واحتياطا وذلك لشبهه
بعتبة ابن ابي وقاص ص حدثنا مسدد عن يحيى عن شعبة عن محمد بن زياد
انه سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الولد لصاحب الفراش ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وفيه تفسير لقوله في الحديث الماضي الولد
للفراش اي لصاحب الفراش وهذا حديث مستقل بنفسه بخلاف الحديث
الماضي فانه ذكر تبعا لحديث عبد بن زمعة قال الطحاوي فيه فان قيل فما معنى قوله
الذي وصل بهذا الولد للفراش وللعاهر الحجر قيل له ذلك على التعليم منه
لسعد اي انت تدعي لاخيك واخوك لم يكن له فراش وانما يثبت النسب منه
لو كان له فراش فاذا لم يكن له فراش هو من اصح ما يروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم جاء عن بضعة وعشرين من الصحابة فذكر البخاري هنا حديث عائشة
وحديث ابي هريرة هذا وقال الترمذي عقيب حديث ابي هريرة وفي الباب
عن عمر وعثمان وعلي عبد الله بن مسعود الزبير وعبد الله بن عمرو وابي
امامة وعمر بن خارجة والبراء وزيد بن ارقم فحديث عمر رضي الله عنه عند
ابن ماجه وحديث عثمان رضي الله عنه عند ابي داود وحديث عبد الله بن
ابن مسعود رضي الله عنه عن النسائي وحديث عبد الله بن الزبير عن النسائي ايضا
وحديث عبد الله بن عمرو عند ابي داود وحديث ابي امامة عند ابي داود
وابن ماجه وحديث عمر بن خارجة عند الترمذي والنسائي وابن ماجه وحديث
البراء عند الطبراني في الكبير وحديث زيد بن ارقم عند الطبراني ايضا فيه
وزاد شيخنا فيه زين الدين على هؤلاء معاوية وابن عمر فحديث معاوية عند
ابي يعلى الموصلي وحديث ابن عمر عند البزار ووقع عند هؤلاء جميعهم الولد للفراش
وللعاهر الحجر ومنهم من اقتصر على الجملة الاولى ص باب
الولاء لمن اعتق ش اي هذا باب يذكر فيه الولاء لمن اعتق وفي اكثر النسخ
باب انما الولاء لمن اعتق الولاء بفتح الواو مشتق من الولاية بالفتح وهو
النصرة والمحبة لان في ولاء العتاقة والموالاة تناصرا ومحبة او من الولي وهو
القرب وهي قرابة حكمية حاصلة من العتق او من الموالاة وهي المتابعة
لان في ولاء العتاقة ارثا يوالي وجود الشرط وكذا في ولاء الموالاة وفي الشرع هو
عبارة عن التناصر بولاء العتاقة او بولاء الموالاة ومن اثاره الارث والعقل
قوله الولاء لمن اعتق لفظ الحديث اخرجه الائمة الستة عن عائشة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ص وميراث اللقيط ش هو بالرفع عطف على
ما قبله ويجوز بالجر على تقدير ان يقال وفي ميراث اللقيط ولكنه لم يذكر
شيئا فيه وقال الكرماني لانه لم يتفق له حديث على شرطه واراد به
انه ذكر هذه اللفظة ونص لها حتى يذكرها فيه فلم يجد شيئا واستمر
من الترجمة والظاهر انه اكتفى باثر عمر رضي الله عنه فان فيه بيان حكمه
كما نقول الان ص وقال عمر اللقيط حر ش اي قال عمر بن الخطاب اللقيط حر
فاذا مرا يكون ولاؤه في بيت المال لان ولاءه يكون لجميع المسلمين واليه ذهب

مالك

مالك والثوري والاوزاعي والشافعي واحمد وابو ثور وقال شريح ان ولاية الملتقطة
وبه قال اسحق بن راهويه واحتج بحديث سنن ابي جميلة عن عمر انه قال له في المنبوذ
اذهب فهو مر ولكن ولاؤه وقال ابن المنذر ابو جميلة مجهول لا يعرف له خبر غير هذا الحديث
وحمل قول عمر ولاؤه اي انت الذي تتولى تربيته والقيام بامره وهذا ولاية
الاسلام لا ولاية العتق وقال عطاء بن شهاب انه حر فان احب ان يوالي الذي التقطه
فيواليه وان احب ان يوالي غيره فيواليه وقال ابو حنيفة ان ينقل بولائه
حيث شاء فان غفل عنه الذي والاه جناية لم يكن له ان ينقل ولاءه عنه ورثه قلت
سنين بضم السين المهملة وفتح النون وسكون الياء اخر الحروف وفي اخره نون
قال ابو عمر سنين ابو جميلة الضمري ويقال السلمي روى عنه ابن شهاب قال عنه
معمر حدثني ابو جميلة وزعم انه ادرك النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزبيدي عن
عن الزهري ادركت ثلاثة من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم انس بن مالك وسهل
ابن سعد وابا جميلة سنين وقال مالك بن شهاب اخبرني سنين ابو جميلة انه ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم عام الفتح وقال الذهبي ابو جميلة سنين السلمي ادرك النبي
صلى الله عليه وسلم وخرج معه عام الفتح حديثه في الترمذي وروى عنه الزهري ص
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن الاسود عن عائشة
قالت اشتريت بريرة فقال النبي صلى الله عليه وسلم اشتريها فان الولاء لمن اعتق
واهدي لها شاة فقال هو لها صدقة وانا هدية ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وحفص بن عمر بن الحارث ابو عمر الحوضي والحكم بفتحتين هو ابن عتيبة مصغر عتبة
البيت وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد والثلاثة تابعيون كوفيون
والحديث مضى في الكفارة الايمان عن سليمان بن حرب وفي الطلاق عن عبد
الله بن رجاء وفيه وفي الزكاة عن ادم ومن الكلام فيه غير مرة قوله بريرة
بفتح الباء الموحدة قوله واهدي على صيغة المجهول قال الحكم ليس من
الحديث انما هو مدرج وقيل قول البخاري مرسل مخالف للاصطلاح او الكلام الموقوف
على بعض الرواة لا يسمى مرسلا قوله وكان زوج امي زوج بريرة ص وقال ابن عباس
رايته عبدا ش اي قال عبد الله بن عباس رايت زوج بريرة عبدا وهذا
اصح لانه راه كما سيجي قال ابن عباس كان يقال له مغيث وكان عبدا لاول المغيرة
من بني مخزوم فخير رسول الله صلى الله عليه وسلم بريرة وامرها ان تعتد قالوا
انما خيرها رسول الله صلى الله عليه وسلم لاجل كون زوجها عبدا وقول ابن عباس
هذا مضى في الطلاق موصولا في باب خيار الامة تحت العبد وفي الباب
الذي يليه ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله قال حدثني مالك عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما الولاء لمن
اعتق ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
ابن ابي اويس بن اخت مالك بن انس واحتج بهذا الحديث ابو حنيفة
والشافعي ومحمد بن عبد الحكم ان من اعتق عبدا عن غيره فولاؤه للمعتق
خلافا لمالك حيث قال انه للمعتق عنه رضي الله عنه بذلك ام لا ص باب
ميراث السائبة ش اي هذا باب في بيان ميراث السائبة
بالسين المهملة على وزن فاعلة اي المهملة كالعبد يعتق على ان لا ولاء عليه
وقد قيل في قوله تعالى ما جعل الله من بحيرة ولا سائبة هو ان يقول
لعبده انت سائبة لم يكن عليه ولاء واول من سيب السوائب عمرو
ابن لحي واختلف العلماء في ميراث السائبة فقال الكوفيون والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور ولاؤه لمعتقه واحتجوا بحديث الباب وقالت

طايفة ميراثة للمسلمين اذا روي ذلك عن عمر بن الخطاب وروي ايضا عن عمر بن
عبد العزيز ورد بسنة وابي الزناد وهو قول مالك وهو مشهور مذهبه وقال
الزهري يوالي المعتق ما بقيت منه شافان مات ولم يوال احدا فولاؤه للمسلمين
ش حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا سفيان عن ابي قيس عن هزيل عن عبيد
الله قال انا اهل الاسلام لا يبيعون وانا اهل الجاهلية كما فوا يبيعون ش
مطابقته للترجمة من حيث ان الحديث يحتقر وانما قصه جارجل الى عبد الله
فقال اني اعتقت عبدا سائبة فمات فترك مالا ولم يدع وارثا فقال عبد الله
انا اهل الاسلام لا نبيعه ولا نمسكه انما كانا اهل الجاهلية يبيعون وانت ولي نعمته
فلك ميراثه اخرجه الاسماعيلي وسقيني في السند هو الثوري وابو قيس هو
عبد الرحمن بن ثروان وهزيل مصغر هزل بالزاي اي بشر جيل يروي عن عبد
الله بن مسعود ص حدثنا موسى نا ابو عوانة عن منصور عن ابراهيم عن الاسود
ان عايشة رضي الله عنها استرت بريرة لتعتقها واشترط اهلها ولاءها
فقالت يا رسول الله اني اشتريت بريرة لاعتقها وان اهلها يشترطون
ولاءها فقال اعتقيها فانما الولاء لمن اعتق او قالت اعطي الثمن قال وخيرت
فاختارت نفسها وقالت اعطي الثمن فلو استرتها فاعتقتها قال وخيرت
فاختارت نفسها وقالت لو اعطيت كذا وكذا ما كنت معه ش مطابقته للترجمة
من حيث ان الولاء لما كان للمعتق اشترى السائبة وغيرها وموسى هو ابن اسمعيل
التبوذكي وابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو ووجد الالف ون واسمه
الوضاح اليشكري ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي والاسود هو ابن يزيد
والحديث قد مضى العشر من عشرين مرة قوله واشترط اهلها يعني
بيعونها بشرط ان تكون الولاء لهم قوله او قال اعطي الثمن شك من الراوي
قوله وخيرت على صيغة المجهول اي لما عتقت خيرت بين فسخ نكاحها هو
واختيار نفسها وامضاء النكاح واختيار الزوج وقد مر ان اسم زوجها مغيث قوله
وقالت لو اعطيت اي قالت بريرة لو اعطاني زوجي كذا وكذا من المال ما كنت معه
يوما كانت اصحبه والاقت عنده وكذا في رواية الكشميهني حتى قال فخيرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم من زوجها قالت لو اعطاني كذا وكذا ما قمت عنده فاختارت نفسها
وكان زوجها حرا ص قال الاسود وكان زوجها حرا قول الاسود منقطع ش اي قال
الاسود بن يزيد الراوي عن عايشة كان زوج بريرة حرا ثم قال البخاري قول
الاسود منقطع فعلى المنقطع هو ان يسقط من الاسناد رجل او يذكر فيه رجل
مبهم وقال الخطيب المنقطع ما روي عن التابعي فمن دونه موقوفا عليه من قوله
او فعله وقيل المنقطع مثل المرسل وهو كما لا يتصل اسناده غير ان المرسل
اكثر ما يطلق على ما رواه التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
وللشموان المرسل قول ثم الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ص
وقوله ابن عباس رايته عبدا صحيح ش اي قول عبد الله بن عباس رايت زوج بريرة
عبدا اصح من قول الاسود لانه راه وشاهده وقدم الكلام فيه ص باب
اثم من تبرأ من موالية الخ اي هذا باب في بيان اثم من تبرأ من مواليه
بان فعل كونه من موالي فلان او في عشيرته وروى احمد في مسنده من طريق
اسمعيل بن عياد بن انس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله
عباد لا يكلمهم الله الحديث وفيه رجل فهم على بيع فكفر لهم تكفر وتبرأ منهم وتبرأ من
ص حدثنا قتيبة بن سعد نا جرير عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن
ابيه قال قال علي رضي الله عنه ما عندنا كتاب نقرأه الا كتاب الله
غير هذه الصحيفة قال فاخرجها فاذا فيها اشياء من الجراحات واسنان الابل

قال

فمنعه من الاذن فيه مجابا وبلا منه اولى وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان
هو الثوري والحديث اخرجه مسلم في العتق عن محمد بن عبد الله واخرجه الترمذي
في البيوع عن بندار عن ابن مهدي واخرجه النسائي في الفرائض عن علي بن سعيد
ابن مسروق واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد عن وكيع وقال المزي روى يحيى
ابن سليم هذا عن عبد الله عن نافع عن ابن عمر وهو وهم وروى الثقفي وعبد
الله بن نمير وغير واحد عن عبيد الله عن ابن دينار عن ابن عمر وهذا اصح وانما
هي عن بيع الولا لانه حق ارث المعتق من المعتق وذلك لانه غير مقدور التسليم
ونحوه فان قلت روى ابن ابي شيبة عن ابي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم
ان امراة من محارب اعتقت عبدا ووهبت ولاوه لعبد الرحمن بن ابي بكر فاجازه
عثمن وعن الشعبي وقتادة وابن المسيب نحوه قلت حديث الباب يرد هذا
وقيل بيع الولا وهبته منسوخان بحديث الباب ويحتمل ان الحديث
ما بلغ هولا والله اعلم ص باب اذا اسلم على يديه ش اي هذا
باب ترجمته اذا اسلم على يديه كذا في رواية النسفي اي اذا اسلم رجل على يدي
رجل وفي رواية الفربري اذا اسلم على يديه كذا في رواية رجل وفي رواية
الكشميهني اذا اسلم على يديه الرجل بالالف واللام وبدونهما اولى واختلف العلما
فيمن اسلم على يد رجل من المسلمين فقال الحسن والشعبي لا ميراث للذي اسلم
على يديه وولاوه للمسلمين اذا لم يدع وارثا ولا ولا للذي اسلم على يديه
وهو قول ابن ابي ليلى والثوري ومالك والاوزاعي والشافعي واحمد وحجتهم حديث
الباب وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لا ولا للذي
اسلم على يديه وكذا روي عن ابن مسعود وزياد بن ابي سفيان وروي عن
النخعي وايوب ان ولاوه للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه
وله ان يحول عنه الى غيره ما لم يعقل عنه وهو قول ابي حنيفة وصاحبيه
ص وكان الحسن لا يرى له ولاية ش اي وكان الحسن البصري لا يرى
للذي اسلم على يديه وانه يرثه ويعقل عنه رجل ولاية ويرى ولاوه
عن الكشميهني ووصل سفيان الثوري اثر الحسن هذا في جامعه عن
مطرف عن القسم وعن يونس هو ابن عبيد عن الحسن قالا في الرجل موالي
الرجل قالا هو بين المسلمين قال سفيان وبذلك اقول ص وقال النبي صلى الله
عليه وسلم الولا لمن اعتق يعني ان الولا لا يكون الا للمعتق ش احتج به
الحسن وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق يعني ان الولا لا يكون
الا للمعتق ص ويذكر عن تميم الداري رفعه قال هو اولى الناس بمحياه ومماته
ش قوله يذكر على صيغة المجهول الى تمريضه قوله عن تميم هو ابن اوس
الداري بالدال المهملة وبالرا نسبة الى بني الدار بطن من لخم قوله رفعه
الضمير المنصوب فيه يرجع الى حديث اذا اسلم على يديه وهو الذي ذكره
بعده وهو قوله اولى الناس بمحياه ومماته ومعنى رفعه مثل معنى قوله قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنذكر الحديث ومن اخرجه قوله بمحياه اي بحياته
البصرة وفي مماته اي في موته بالغسل والتكفين والصلاة عليه لا في ميراثه لان الولا
لمن اعتق والمحيي والممات مصدران ميميان ص واختلفوا في صحة هذا
الخبر ش اي في خبر تميم الداري المذكور فقال البخاري قال بعضهم عن ابن موهب
سمع تميما ولا يصح لقول النبي صلى الله عليه وسلم الولا لمن اعتق وقال
الشافعي هذا الحديث ليس بثابت انما يرويه عبد العزيز بن عمر عن ابن موهب
وابن موهب ليس بالمعروف ولا نعلمه لقي تميما ومثل هذا لا يثبت
وقال الخطابي ضعف هذا الحديث احمد وقال الترمذي ليس اسناده
بمتصل قال وادخل بعضهم بين ابن موهب وبين تميم قبيصة رواه يحيى

بن حمزة

ابن حمزة وقيل انه تفرد بذكر قبيصة وقد رواه ابو اسحق السبيعي عن ابن موهب
بدون ذكر تميم رواه النسائي ايضا وقال ابن المنذر هذا الحديث مضطرب هل هو
عن ابن موهب عن تميم او بينهما قبيصة وقال بعض الرواة فيه عن عبد الله
ابن موهب لم يدرك تميما وقد اشار النسائي الى ان الرواية التي وقع التصريح
فيها بسماعه من تميم خطا ولكن وثقه بعضهم وكان عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه ولاه القضا بفلسطين ونقل ابو زرعة الدمشقي في تاريخه بسند له
صحيح عن الاوزاعي انه كان يدفع هذا الحديث ولا يرى له وجها كلامهم
قلت صحح هذا الحديث ابو زرعة الدمشقي وقال هو حديث حسن المخرج
متصل ورد على الاوزاعي فقال وليس كذلك ولم ار احدا من اهل العلم يدفعه
واخرجه الحاكم من طريق ابن وهب الرملي وهشام بن عمار الدمشقي قالا حدثنا
يحيى هو ابن حمزة عن عبد العزيز عن قبيصة بن ذويب وقال هشام عن تميم
الداري انه قال يا رسول الله وقال يزيد ان تميما قال يا رسول الله ما السنة في الرجل
يسلم على يدي الرجل من المسلمين فقال هو اولى الناس بمحياه ومماته انتهى وقد
علم من عادة ابي داود انه اذا روى حديثا وسكت عنه فانه يدل على صحته
عنده ورواه الترمذي حدثنا ابو كريب قال نا ابو اسامة وابن نمير ووكيع عن
عبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن موهب وقال بعضهم عبد
الله بن وهب عن تميم الداري قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما السنة
الحديث عن الرجل من المشركين اسلم على يدي الرجل من المسلمين قال هو اولى الناس
به حياته وموته واخرجه من طريقين اخرين ولم يتعرض الى شي مما قيل فيه
ورواه ابن ماجة حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة قال حدثنا وكيع عن عبد العزيز بن
عمر بن عبد العزيز بن عبد الله بن موهب قال سمعت تميما الداري يقول قلت
يا رسول الله ما السنة في الرجل من اهل الكتاب يسلم على يدي الرجل قال
هو اولى الناس بمحياه ومماته ومما يويد صحة حديث تميم رضي الله عنه ما رواه ابن
جرير الطبري في التهذيب وروى خصيف عن مجاهد قال جا رجل الى عمر رضي
الله عنه فقال ان رجلا اسلم على يدي ومات وترك الف درهم فلمن ميراثه
قال ارايت لو جنى جناية من كان يعقل عنه قال انا قال فميراثه لك ورواه
مسروق عن ابن مسعود وقال ابراهيم وابن المسيب ومكحول وعمر بن عبد
العزيز وفي الاستذكار هو قول ابي حنيفة وصاحبيه وربيعة قاله يحيى بن
سعيد في الكافر الحربي اذا اسلم على يد مسلم وروي عن عمر وعثمان وعلي
وابن مسعود انهم اجازوا الموالاة وورثوا وقاله الليث عن عطا والزهري ومكحول
نحوه والجواب عما قاله الشافعي هذا الحديث ليس بثابت برده كلام
ابي زرعة الدمشقي الذي ذكرناه وحكم حاكم بصحته على شرط مسلم ورواية
الايمة الاربعة في كتبهم الا يرى ان البخاري لما ذكره معلقا لم يجزم بضعفه
وكيف يقول وابن موهب ليس بمعروف وقد روى عنه عبد العزيز بن عمر والزهري وابنه
زيد بن عبد الله وعبد الملك ابن ابي جميلة وعمرو بن مهاجر وقال صاحب
الكمال ابن موهب ولاه عمر بن عبد العزيز قضا فلسطين وهذا كله يدل على
انه ليس بمجهول لا عينا ولا حالا وكفاه شهرة وثقة توليد عمر بن
عبد العزيز اياه وقال يعقوب بن سفيان ثنا ابو نعيم نا عبد العزيز
بن عمر وهو ثقة عن ابن موهب الهمداني وهو ثقة قال سمعت تميما وكذا
ذكر العريفيني في كتابه بخطه وكيف تقول ولا نعلمه لقي تميما وقد قال في رواية

يعقوب بن سفيان المذكور سمعت تميما وقد صرح بالسماع عنه وهل يتصور السماع الا لما للقي
وعدم علمه بلقيه تميما لا يستلزم نفي علمه بلقيه وعبد العزيز بن عمر ثقة من رجال خط
الجماعة وقال يحيى وابو داود ثقة وعن يحيى ثبت وقول بعضهم عبد العزيز ليس بالحا
كام ساقط لان اقل اعتباره كونه ثقة ليس بني الناصبة فيه اخت لان وقول الخطابي
ضعف احمد هذا الحديث ليس كذلك لانه لم يبين وجه ضعفه وقول الترمذي ليس
اسناده بمتصل يرده انه سمع من تميم بواسطة وولا واسطة واذا سلمنا انه لم يسمع
منه ولا لحقه فالواسطة وهو فبيصة ثقة ادرك زمان تميم بلا شك فعنعنته
محمولة على الاتصال وقول ابن المنذر هذا الحديث مضطرب كلام مضطرب لانا روايته
كلهم ثقات فلا يضر حتى هو عن موهب عن تميم او بينهما فبيصة والاضطراب
لا يضر الحديث اذا كان رجاله ثقاة وقال الدارقطني انه حديث غريب من حديث
ابن اسحق البسبي عن بن موهب تفرد به عنه ابنه يونس وتفرد به ابو بكر
الحنفي عنه قلت اذا قد اخرج الدارقطني متابعا لعبد العزيز وهو ابو اسحاق والغرابة
لا تدل على الضعف فقد كلون في الصحيح والاسناد الذي فيه كله صحيح على شرط الشيخين
وفيه رد لقول بن المنذر ايضا وكيف يشير النسائي الى ان الرواية التي وقع
فيها التصريح فيها بسماعه من تميم خطأ ثم يقول وكذلك وثقة بعضهم فاخبر
كلامه بنقص اوله وكيف يحكم بالخطأ وقد اخبرنا عن شيخين جليلين انهما صححا
سماع بن موهب وروى فبيصة بنت ذويب عن جماعة عن عبد العزيز بلفظ سمعت
تميما فيجوز روايته اولا عن فبيصة عن تميم وعن تميم بلا واسطة حدثنا هـ
قتيبة بن سعيد عن مالك عن نافع عن بن عمر عن عايشة ام المومنين
اراد ت ان تشتري جارية تعتقها فقالا هلها نبيعكها على ان ولاءها لنا فذكرت
ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال لا يمنعك ذلك فانما الولاء لمن
اعتق ش مطابقة للترجمة ما قاله الكرماني في اللام للاختصاص حيث قال
يختص لمن اعتقه وبدل المال في اعتاقة فحملت حاصل كلامه اذ من اسلم
على يده رجل ليس له ولا لانه يختص بمن اعتقه واختصاصه به باللام وكذلك لو
اللام غير للاختصاص فيه فظر لا يخفى لانه يجوز ان يكون للاستحقاق وهل الواقعة
بين معني وفاذا كان اللام في نحو ويل لانه استحقاق العذاب الولاء لا يتأتى فيه
غيره ويجوز ان يكون للمصيرورة لا صيرورة الولاء للمعتق لا يتأتى في صيرورته لغيره
وقد ذكرنا ان هذا الحديث قد مر عن قريب قوله فقالا اصله لانا فقالتا قوله فذكرت
ذلك اي ذكرت عايشة قولهم لا نبيعكها على ان ولاءها لنا قوله لا يمنعك ذلك
اي قولهم هذا وفي رواية اكتميني لا يمنعك تبوت التاكيد ص حدثنا محمد اخبرنا
جرير عن منصور عن ابراهيم عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها قالت
اشتريت بريرة فاشترطت اهلها ولاءها فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم
فقال اعتقيها فان الولاء لمن اعطى الورق قالت فاعتقتها قالت فدعاها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فخيرها من زوجها فقالت لو اعطاني كذا وكذا ما بت عندهـ
فاختارت نفسها ش اللام في مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في الحديث
السابق ومحمد شيخ البخاري قال الغساني هو محمد بن سلام الا ان الله
وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني محمد بن يوسف البيكندي وجرير هو بن عبد
الحميد ووقع في الاستقراض حدثنا محمد قال جرير وليس في الكتاب محمد
عن جرير سوى هذين الموضعين ومنصور هو بن المعتمر وابراهيم هو النخعي
والاسود هو بن يزيد خال ابراهيم قوله الورق بفتح الواو وكسرها هو الفضة
والباقي ظاهر وفي بعض النسخ في اخر الحديث قال وكان وجعا اخر ص باب
مايرث النساء من الولاء ش اي هذا باب في بيان مايرث النساء من الولا

ص حدثنا حفص بن عمر نا همام عن نافع عن بن عمر قال لاتدع عايشة ان تشتري
فتعتق للنبي صلى الله عليه وسلم انهم يشترطون الولاء فقال النبي صلى الله عليه وسلم
اشتري فانما الولاء لمن اعتق ش مطابقة للترجمة من حيث ان فيه دلالة
على ذلك اذا اعتق بسبب الولاء وهمام بالتشديد هو ابن يحيى والحديث كما مر
ص حدثنا بن سلام اخبرنا وكيع عن سفيان عن منصور عن ابراهيم عن
الاسود عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الولاء لمن اعطى الورق
وولي النعمة ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا الا ان بن سلام هو محمد بن
سلام بتخفيف اللام على لا شهر وسفيان هو الثوري والباقي ظاهر وتفرد الثوري
بقوله وولي النعمة معناه لمن اعتق بعد اعطاء الثمن لا ان ولاية النعمة التي
تسمى بهما البراءات لا بالعتق فكل موضع يكون فيه الولاء للمعتق الرجل والمرأة المعتقة
كذلك فاذا اعتق رجل وامرأة عبدا ثبت الولاء لهما ولاولاده ذكورهم واناثهم
وولاء ولده الذكور كذلك ص باب مولى القوم من انفسهم وابن الاخت
منهم ش اي هذا باب في بيان ان مولى القوم اي عشيرتهم منهم في العقبة اليهم والميراث
منه قوله وابن الاخت منهم اي ابن اخت القوم منهم فيما ذكر ثم قد يثبت
ذوي الارحام وفي التوضيح اما ابن اخت القوم منهم فهو متحمل عند المدينة الا
يكون بن اختهم من عشيرتهم وعند اهل العراق والذين يورثون ذوي الارحام
ابن اخت القوم منهم يرثهم ويرثونه ص حدثنا ادم نا شعبة نا معاوية بن
قرة وقتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال مولى القوم من انفسهم او كما قال ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث هكذا
وقع في رواية ادم عن شعبة سقروفا واكثر الرواة قالوا عن شعبة عن قتادة
وحده عن انس ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن قتادة عن انس عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ابن اخت القوم منهم او من انفسهم ش مطابقة
لجزء الثاني للترجمة وهو قوله وابن الاخت منهم وابو الوليد هشام بن عبد
الملك واختصره هنا وباقي متنه مضى في مناقب قريش في باب ابن اخت
القوم ومولى القوم منهم حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة عن
انس قال دعي النبي صلى الله عليه وسلم ابن اخت القوم منهم واحتج
به من قال ابن اخت ذوي الارحام وبه قال شريح والشعبي والنخعي ومسروق
وعلقمة بن الاسود وطاوس والثوري وابن ابي ليلى والحسن بن صالح
وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد واحمد واسحق ويحيى بن ادم وضرار
ابن صرد وروح بن زنباع وغيرهم من الائمة وهو قول عامة الصحابة
منهم علي بن ابي طالب وابن مسعود وابن عباس في اشهر الروايتين عنه
ومعاذ بن جبل وابي الدرداء وابو عبيدة بن الجراح والخلفاء الاربعة على
ما قاله القاضي ابو حازم وذهب عثمان بن عفان وزيد بن ثابت وعبد
الله وعبد الله بن الزبير رضي الله عنهم الى ان لا ميراث لذوي الارحام
فمن مات ولم يخلف وارثا ذا فرض او عصبة فماله لبيت المال وبه اخذ مالك
والاوزاعي وشريح وسليمان بن يسار وسعيد بن المسيب والشافعي واهل المدينة واهل الظاهر
الا ان اصحاب الشافعي يفتون اليوم بتوريث ذوي الارحام على قول اهل
التنزيل لفساد بيت المال وعن ابي بكر الصديق رواية ذكره ص

باب ميراث الاسير ش اي هذا باب في بيان حكم ميراث الاسير
الذي في ايدي العدو واختلف فيه فعن سعيد بن المسيب لا يورث الاسير ولا
ابو بكر بن ابي شيبة عنه وفي رواية عنه يورث وعن الزهري رواية ان
عنه لا يجوز للاسير في ماله الا الثلث ونقل ابن بطال عن اكثر اهل
العلم ذهبوا على ان الاسير اذا وجب له ميراث انه يوقف له هذا قول

نحوه

مالك والكوفيين والشاطبي والجمهور ان الاسير اذا كان مسلما فهو داخل
تحت عموم قوله من ترك مالا فلورثته وهو من جملة المسلمين الذي يجري
احكام المسلمين ولا تتزوج امرأته ولا يقسم ماله ما تحققت حياته وعلم مكانه فاذا
انقطع خبره وجهل حاله فهو مفقود يجري فيه احكام المفقود ش قال وكان شريح
يورث الاسير في ايدي العدو وهو يقول هو احوج اليه ش ليس في كثير من النسخ
لفظ قال فعلى تقدير وجوده يكون فاعله البخاري اي قال البخاري وكان شريح
بن حارث القاضي الكندي الكوفي الى اخره ووصله ابن ابي شيبة والدارمي
من طريق داود بن هند عن الشعبي فذكره ص وقال عمر بن رضي الله عنه
اجز وصية الام وعتاقة وما صنع ماله ما لم يتغير عن دينه فانما هو ماله دينا
ش هذا ايضا يوضح الابهام الذي في الترجمة قوله اجز امر من الاجازة قوله
وصية الاسير منصوب به قوله وعتاقة عطف عليه ويروى عتاقته
قوله ما شاء بصورة المضارع وعند الكشميهني ما شاء بلفظ الماضي ووصل
هذا التعليق عبد الرزاق عن معمر عن اسحق بن راشد ان عمر كتب اليه
اجز وصية الاسير ص حدثنا ابو الوليد نا شعبة عن عدي عن ابن حازم عن
ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من ترك مالا فلورثته ومن ترك كلا فالينا
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الاسير في ايدي العدو داخل
تحت قوله من ترك وابو الوليد هشام بن عبد الملك وعدي هو ابن ثابت
الانصاري وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمان الاشجعي والحديث مضى في
الاستقراض عن ابي الوليد ايضا قوله كلا بفتح الكاف وتشديد اللام اي عيالا
ص باب لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ش اي هذا
باب يذكر فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يرث المسلم الكافر ولا يرث
الكافر المسلم اما الكافر فانه لا يرث المسلم بالاجماع بالحديث وبقوله تعالى
ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا وفي الميراث اثبات السبيل للكافر على
المسلم والمراد منه نفي السبيل من حيث الحكم لا من حيث الحقيقة لتحقق حقيقة
السبيل واما المسلم فهل يرث من الكافر ام لا فقالت عامة الصحابة رضي الله
عنهم لا يرث وبه اخذ علماؤنا والشافعي وهذا استحسان والقياس ان يرث
وهو قول معاذ بن جبل ومعاوية بن ابي سفيان وبه اخذ مسروق والحسن ومحمد بن الحنفية
ومحمد بن علي بن حسين واما ارث المسلم من المرتد فباعتبار الاستناد الى حال الاسلام
ولهذا قال ابو حنيفة رضي الله عنه انه يورث عنه كسب اسلامه دون
كسب ردته ولا يرث هو من المسلم عقوبة له على ردته واذا اسلم
قبل ان يقسم الميراث فلا ميراث له لان الاعتبار بوقت الموت لا بوقت القسمة
وهو قول جمهور الفقهاء وقالت طائفة اذا اسلم قبل القسمة فله نصيبه
روي عن عمر وعثمان رضي الله عنهما من طريق لا يصح وبه قال الحسن ايضا
الارث فيما لم يقسم خاصة ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن شهاب
عن علي بن حسين عن عمرو بن عثمان عن اسامة بن زيد ان النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا يرث المسلم الكافر ولا الكافر المسلم ش مطابقته للترجمة
من حيث انها لفظ الحديث وابو عاصم والضحاك بن مخلد النبيل البصري
وابن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم

الزهري

الزهري وعلي بن حسين المعروف بزين العابدين وعمرو بن عثمان بن عفان القرشي الاموي
وكل من رواه عن ابن شهاب قال عمرو بالواو الا مالكا فانه قال عمر بدون الواو ولم يختلفوا
انه كان لعثمان ابن يسمى عمر بلا واو والاخر يسمى عمرو بالواو الا ان هذا الحديث
كان لعمرو عند الجماعة قال الكلاباذي وهم مالك فيه فقال عمر بدون الواو
والحديث مضى في المغازي عن سليمان بن عبد الرحمن عن سعدان بن يحيى عن محمد
ابن ابي حفصة عن الزهري فيه ص باب ميراث العبد النصراني والمكاتب
النصراني واثم من انتفى من ولده اي هذا باب في ميراث العبد النصراني الى اخره
كذا وقع عن الاكثرين بغير حديث وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني باب
من ادعى ابا او ابن اخ ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني هنا ثلاث تراجم متوالية
باب ميراث العبد النصراني باب اثم من انتفى من ولده باب من ادعى اخا وقد ذكروا
ان البخاري ترجم الابواب واراد ان يلحق بها الاحاديث فلم يتفق له وخلى بين الترجمتين
بياضا والنقلة ضموا البعض الى البعض انتهى وجعلوا في باب اثم من انتفى من ولده
قصة سعد وعبد بن زمعة لباب من ادعى اخا ولم يذكر في باب ميراث
العبد النصراني والمكاتب النصراني وقال لم يكتب فيه حديثا وفي عقبه باب
اثم من انتفى من ولده ومن ادعى اخا او ابن اخ وذكر فيه قصة عبد بن زمعة
وقال ابن بطال مذهب العلماء ان العبد النصراني اذا مات فماله لسيده بالرق لان
ملك العبد غير صحيح وهو مال السيد يستحقه لا بطريق الارث وعن ابن سيرين
ماله لبيت المال وليس للسيد فيه شيء واما المكاتب فان مات قبل اداء كتابته
وكان في ماله وفاء لباقي كتابته اخذ ذلك في كتابته فما فضل فهو لبيت المال
وحكى ابن التين في ميراث النصراني اذا اعتقه المسلم ثمانية اقوال فقال عمر
ابن عبد العزيز والليث والشافعي هو كالمولى المسلم ان كان له ورثة ولا خمالة
لسيده وقيل يرثه الولد خاصة وقيل الولد والوالد خاصة وقيل هما والاخوة وقيل
هم والعصبة وقيل ميراثه لذوي رحمه وقيل لبيت المال وقيل يوقف فمن ادعاه من النصارى
كان له ص باب من ادعى اخا او ابن اخ ش اي هذا باب في بيان حكم
من ادعى اخا او ابن اخ وفي بعض النسخ وقع هكذا اب اثم من انتفى من ولده ومن ادعى
اخا او ابن اخ حدثنا قتيبة بن سعيد نا مالك عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة انها قالت اختصم سعد بن ابي وقاص وعبد بن زمعة في غلام فقال سعد
هذا يا رسول الله ولد على فراش ابي من وليدته فنظر رسول الله صلى الله عليه وسلم
الى شبهه فرأى شبها بينا بعتبة فقال هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش وللعاهر
الحجر واحتجبي منه يا سودة بنت زمعة قالت فلم ير سودة قط مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه دعوى اخ ودعوى ابن اخ وهو ظاهر والحديث عن قريب في باب
الولد للفراش وفي غيره ومضى الكلام فيه قوله من وليدته اي امته وسودة بنت
زمعة زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولم تر قط اي ولم تر سودة
ذلك الغلام قط واسمه عبد الرحمن وقد مضى انه لا يجوز استلحاق غير الاب
واختلف العلماء فيما اذا مات الرجل وخلف ابنا واحدا لا وارث له غيره
فاقر باخ فقال ابن القصار عند مالك والكوفيين لا يثبت نسبه
وهو المشهور عن ابي حنيفة وقال الشافعي يثبت فقال ما تم مقام الميت
فصار اقراره كاقراره في حياته واحتج هؤلاء بانه حمل النسب على الغير
فلا يجوز واما من انتفى من ولده فقد ورد فيه وعيد شديد
وروى مجاهد عن ابن عمر رفعه من انتفى من ولده ليفضحه في الدنيا فضحه
الله يوم القيامة وفي سنده الجراح والد وكيع مختلف فيه واخرج ابن

عدي عن ابن عمر رضي الله عنهما من انتفى من ولده فليتبوأ مقعده من النار وفي سنده
محمد بن الزبير عنه رواية عن نافع قال ابو حاتم منكر الحديث وروى ابو داود والنسائي
عن ابي هريرة وصححه الحاكم وابن حبان بلفظ وايما رجل جحد ولده وهو ينظر اليه
احتجب الله منه وفي سنده عبد الله بن يونس حجازي ما روى عنه سوى
يزيد بن الهادي ص باب من ادعى الى غير ابيه ش اي هذا باب
اثم من انتسب الى غير ابيه وجواب من محذوف يظهر من الحديث ص حدثنا مسدد
نا خالد هو ابن عبد الله نا خالد عن ابي عثمان عن سعد رضي الله عنه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من ادعى الى غير ابيه وهو
يعلم انه غير ابيه فالجنة عليه حرام فذكرته لابي بكرة فقال وانا سمعته
اذناي ووعاه قلبي من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث انها بعض الحديث وخالد شيخ البخاري هو ابن عبد
الله الطحان الواسطي وشيخه خالد بن مهران يروي عن ابي عثمان
عبد الرحمن النهدي وسعد هو ابن ابي وقاص رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي
في غزوة حنين من رواية عاصم الاحول عن ابي عثمان سمعت سعدا وابا بكرة
قوله من ادعى ابا في الاسلام غير ابيه والباقي مثله قوله فالجنة غير
حرام وفي الحديث الاتي فقد كفر يعني اذا استحل لان الجنة ما حرمت الا
على الكافرين والمراد كفران النعمة وانكار حق الله وحق ابيه او هو
للتغليظ كقوله ومن كفر فان الله غني قوله فذكرته اي قال ابو عثمان
فذكرت الحديث لابي بكرة بفتح الباء الموحدة واسمه نفيع مصغر نفع الثقفي
حدثنا اصبغ بن الفرج حدثنا ابن وهب اخبرني عمرو عن جعفر بن ربيعة
عن عراك عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا ترغبوا
عن ابائكم فمن رغب عن ابيه فقد كفر ش مطابقته للترجمة من حيث
معناه وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو ابن الحارث
المصري وعراك بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف هو ابن مالك
الغفاري والحديث مر في مناقب قريش قوله لا ترغبوا هذه الكلمة
اذا استعملت بكلمة عن تكون بمعنى الاعراض والترك واذا استعملت
بكلمة في تكون بمعنى الاقبال والتوجه قوله فقد كفر قد مر معناه الان
هذه رواية الكشميهني وفي رواية غيره فهو كفر وكذا رواية مسلم
ص باب اذا ادعت المراة ابنا ش اي هذا باب يذكر
فيه اذا ادعت المراة ابنا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعبة حدثنا ابو
الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كانت امراتان معهما ابناهما جاء الذئب فذهب بابن احديهما فقالت
لصاحبتها انما ذهب بابنك وقالت الاخرى انما ذهب بابنك فتحاكمتا
الى داود عليه السلام فقضى به للكبرى فخرجتا على سليمان بن داود
عليهما السلام فاخبرتاه فقال ايتوني بالسكين اشقه بينهما فقالت
الصغرى لا تفعل رحمك الله هو ابنها فقضى به للصغرى قال ابو هريرة
رضي الله عنه والله ان سمعت بالسكين قط الا يومئذ وما كنا نقول
الا المدية ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه دعوى كل واحدة
من المراتين ان الاول قيل ما وجه ايراد هذا الحديث ولا يتعلق به حكم

قلت

قلت يستنبط منه حكم وهو ان امراة لا زوج لها اذا قالت لابن لا يعرف له اب
هذا ابني ولم ينازعها احد فانه يعمل بقولها وترثه ويرثها ويرثه اخوته
لامه واذا كان لها زوج وادعت ان هذا ابني وانكره لا يعمل بقولها الا اذا
اقامت البينة فحينئذ قبلت قوله حدثنا ابو اليمان اي الحكم بن نافع قوله
حدثنا ابو الزناد ويروى اخبرنا ابو الزناد بالزاي والنون وهو عبد الله
ابن ذكوان يروي عن عبد الله بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والحديث
مضى في ترجمة سليمان من احاديث الانبياء عليهم السلام قوله فتحاكمتا بالتذكير
باعتبار الشخصين قيل كيف نقض سليمان حكم داود عليهما السلام واجيب
بانهما حكما بالوحي وحكومة سليمان كانت ناسخة او بالاجتهاد وجاز النقض
لدليل اقوى على ان الضمير في قوله فقضى يحتمل ان يكون راجعا الى داود قلت في
الجواب الاول نظر لان عمر سليمان عليه السلام كان حينئذ احد عشر
سنة ولم يكن يوحى اليه قالوا استخلفه داود وعمره اثنتي عشرة سنة وقال
مقاتل كان سليمان اقضى من داود واشد تعبدا من سليمان وقال الكرماني
لما اعترف الخصم بان الحق لصاحبه كيف حكم بخلافه ثم قال لعله علم بالقرينة
انه لا يريد حقيقة الامر وقال النووي استدل سليمان عليه السلام بشفقة
الصغرى على انها امه ولعل الكبرى اقرت بعد ذلك به للصغرى قوله والله
ان سمعت اي ما سمعت بالسكين قط الا يومئذ يعني يوم سمع الحديث قوله الا
المدية بضم الميم وفتحها وكسرها وسكون الدال سميت بها لانها تقطع مدى حياة
الحيوان والسكين لانها تسكن حركته ص باب القائف ش اي هذا
باب في بيان حكم القائف وهو على وزن فاعل من القيافة وهي معرفة
الاثار وفي اصطلاح الفقهاء هو الذي يعرف الشبه ويميز الاثر وسمي بذلك
لانه يقفو الاشياء اي يتبعها وقال الاصمعي هو الذي يقفو الاثر ويقتافه
تقفو وقيافة ويجمع القائف على القافة قيل لا وجه لذكر باب القائف
في كتاب الفرائض واجيب بجواب لا يمشي الا على مذهب من يعمل
بالقافة وهو الرد على من لا يعمل بها ويلزم من قول من يعمل بها التوارث
بين الملحق والملحق به وله تعلق بالفرائض من هذا الوجه ص حدثنا
قتيبة بن سعيد نا الليث عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي
الله عنها قالت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل علي مسرورا تبرق اسارير
وجهه فقال الم تري ان مجززا نظر انفا الى زيد بن حارثة واسامة
ابن زيد وكانوا في الجاهلية يقدحون في نسب اسامة لانه كان اسود
شديد السواد وكان ابوه زيد ابيض من القطن فلما قال هذا القائف
ما قال مع اختلاف اللون سر النبي صلى الله عليه وسلم بذلك لكونه
كما قالهم عن الطعن فيه لاعتقادهم بذلك والحديث اخرجه مسلم في النكاح
عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه ابو داود والترمذي والنسائي جميعا
عن قتيبة به فابو داود اخرجه في الطلاق والترمذي في الولاء والنسائي
في الطلاق قوله دخل مسرورا اي دخل الى حجرة عائشة حال كونه مسرورا اي
فرحان قوله تبرق اسارير وجهه جملة حالية والاسارير الخطوط التي
تجتمع في الجبهة وتنكسر واحدها سرر وسرر وجمعها اسرار واسرة وجمع
الجمع اسارير وروي عن عائشة انها قالت دخل علي رسول الله صلى
الله عليه وسلم تبرق اكاليل وجهه وهو جمع اكليل وهي ناحية
الجبهة وما يتصل بها من الجبين وذلك انما يوضع الاكليل هناك

وكلما احاط بالشيء وتكلله من جوانبه نحو الاكليل قاله الخطابي في قوله الم تر اني
ويروي الم ترمين بالنون في اخره والمراد بالروية هنا الاخبار او العلم قوله ان تجزلا
بضم الميم وفتح الجيم وتشديد الزاي المكسورة وبحكي فتحها وفي اخره زاي اخرى
وسمي بذلك لانه كان في اخذ سيد في الجاهلية جزنا مضيئة واطلقه
وهو بن الاعور بن جعده المدلجي منسبة الى مدلج بن مره بن عبد مناف بن
كنانة وقال الذهبي روي عنه النبي صلى الله عليه وسلم قوله وذكره بن يونس
فيمن شهد فتح مصر وقال لا اعلم له رواية وقال ابن ماكولا وابنه علقمه
ابن مجزز له صحبة روي عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الطبري وقال
الكلبي بعثه عمر بن الخطاب في جيش الى الحبشة فحملوا الى اهلهم وقال بن ماكولا بعد
ان ضبط مجزز لكما ذكرناه وقال ابن عيينة مجزز يعني بكسر الجيم
المهملة وكسر الزاي وفي اخره زاي فان قلت هل كانت القيافة مختصة
ببني مدلج ام لا قلت كانت القيافة فيهم وفي بني اسد والعرب تعترف لهم بذلك
والصحيح انها ليست خاصة بهم وقد اخرج يزيد بن هارون في الفرائض بسند
صحيح الى سعيد بن المسيب ان عمر رضي الله عنه كان قافيا اورده في قصة
وعمر قرشي ليس مدلجيا ولا اسديا ولا اسد قرشي ولا اسد خزيمة قوله
خطرا فخابالمعجمة والمهملة ويجوز بالعين المهملة اي الساعة من قولك اتيته خطرا فخا
ومنه قوله تعالى ما ذا قال انفا اي في اي وقت يقرب منا قوله ابي زيد بن حارثة
الى اخره ذكر في الرواية التي بعدها دخل على فراي اسامة بن زيد وزيدا وعليهما
قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما فقال ان هذه الاقدام بعضها
من بعض وفي رواية الكشميهني بعضها من بعض وفيه اثبات الحكم بالقافة
ومن قال به اسنى بن مالك وهو اصح الروايتين عن عمر رضي الله عنه وبه قال
عطاء ومالك والاوزاعي والليث والشافعي واحمد واسحاق وداود والكوفيون
والثوري وابو حنيفة واصحابه الحكم بها باطل لانها تخرص وتحدس ولا يجوز
ذلك في الشرع حجة وليس في حديث الباب حجة في اثبات الحكم بها لان اسامة قد كان
ثبت نسبه قيل فلم يحتج الشارع الى اثبات ذلك اجيب بقول احمد وانما تعجب
من اصابه مجزز كما يتعجب من ظن الرجل الذي يصيب ظنه حقيقة الشيء
الذي يظنه ولا يجب الحكم بذلك وترك رسول الله صلى الله عليه وسلم
الانكار عليه لانه لم يتعاطى بذلك اثبات ما لم يكن ثابتا وقد قال
تعالى ولا تقف ما ليس لك به علم ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا سفيان
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذات يوم وهو مسرور فقال يا عائشة الم تري ان مجززا المدلجي دخل
فراى اسامة وزيدا وعليهما قطيفة قد غطيا رؤسهما وبدت اقدامهما
فقال ان هذه الاقدام بعضها من بعض ش هذا هو الحديث المذكور
غير انه اخرجه عن قتيبة عن طريقين احدهما عن قتيبة عن الليث
الى اخره والاخر هو عن قتيبة ايضا عن سفيان بن عيينة الى اخره
وفيه زيادة تفسر ما ذكر في الحديث السابق من اختصاره على ذكر
الاقدام والقطيفة كما وفي المغرب دثار محمل والجمع قطائف وقطف

بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحدود ش اي هذا

كتاب

كتاب في بيان احكام الحدود وهو جمع حد وهو المنع لغة ولهذا يقال للبواب حداد
لمنعه الناس عن الدخول وفي الشرع الحد عقوبة مقدرة لله تعالى وانما جمعه
لاشتماله على انواع الحدود وهو حد الزنا وحد القذف وحد الشرب والمذكور
فيه حد الزنا والخمر والسرقة وقد يطلق الحدود ويراد بها مخالفة العامل لقوله
تعالى تلك حدود الله فلا تقربوها وعلى هذا يحمل عليه شيء مقدر ومنه ومن يتعد حدود
الله فقد ظلم نفسه والبسملة ثابتة قبل قوله كتاب الحدود في غير رواية ابي
ذر ولا يتركد البسملة بعد ذكر كل باب وفي رواية النسفي جعل البسملة بين الكتاب
والباب ثم قال لا يشرب الخمر وقال بن عباس ص باب لا يشرب الخمر
ش اي هذا باب فيه لا يشرب المسلم الخمر وهذا مما حذف فاعله قاله
ابن مالك ويجوز ان يكون لا يشرب على صيغة المجهول وفي رواية المستملي باب
الزنا وشرب الخمر اي هذا باب في بيان حكم الزنا وبيان حكم شرب الخمر
ص وقال بن عباس رضي الله عنهما ينزع منه نور الايمان في الزنا ش هذا مطابق
للجزء الاول للترجمة قوله ينزع منه اي من الزاني ووصله ابو بكر بن ابي شيبة
في كتاب الايمان من طريق عثمان بن ابي صفية قال كان بن عباس يقول ولكنهما نه
عملا ما عملا ما فيقول الا ارى حالت ما من عبد يزني الا نزع الله منزوع الايمان
وقد روي مرفوعا اخرجه الطبراني من طريق سعيد بن ابي هند عن بن عباس سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول من زنى نزع الله نور الايمان من قلبه فان
شاء ان يرده اليه رده حدثني يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل بن
عن ابي بكر بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مومن
ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا ينتهب نهبة يرفع الناس اليه فيها ابصارهم
وهو مومن مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين ابن خالد وابو بكر
ابن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي ووقع في رواية مسلم من طريق
شعيب بن الليث عن ابيه حدثني عقيل بن خالد قال بن شهاب قال ابو بكر
سمعت ابا هريرة يخبر ابو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام والحديث اخرجه
مسلم كما ذكرنا من طريق عقيل عن بن شهاب واخرجه بن ماجة في الفتن
ايضا من طريق عقيل عن الزهري وذكر الطبراني انه من قبلنا اختلفوا في هذا
الحديث فانكر بعضهم ان يكون رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله قال الطحاوي
الرواة في ادائه لفظ النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فقال محمد بن زيد بن واقد
ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب وسئل عن تفسير هذا الحديث فقال
انما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزني زان مومن ولا يسرق سارق مومن وقال
اخرون عني بذلك لا يزني الزاني وهو مستحل للزنا غير مومن بتحريم الله
ذلك عليه فاما اذا زنى وهو معتقد تحريمه فهو مومن روي ذلك عكرمة
عن مولاه وحجتهم فيه حديث ابي ذر يرفعه من قال لا اله الا الله دخل الجنة
وان زنى وان سرق وقال اخرون ينزع منه الايمان فيزول عنه فيقال له منافق
وفي اسوق روي هذا عن الحسن قال النفاق نفاقان تكذيب بمحمد صلى الله
عليه وسلم فهذا لا يغفر ونفاق خطايا وذنوب يرجى لصاحبه وعن الاوزاعي
كانوا لا يكفرون احدا بذنب ولا يشهدون على احد بكفر ويخوفون
نفاق الاعمال على انفسهم وقال اخرون اذا زنى المومن كبيرة نزع منه
الايمان فاذا فارقها عاد اليه الايمان وقال بعض الخوارج والرافضة والاباضية
من فعل شيا من ذلك مخلوقا من حرج عن الايمان لانهم يكفرون المومنين
بالذنب ويوجبون عليه التخليد في النار بالمعاصي وحجتهم ظاهر حديث ابي
هريرة هذا وقال المهلب قوله ينزع منه نور الايمان يعني ينزع نور
بصيرته في طاعة الله لغلبة شهوته عليه فكان تلك البصيرة نور طفئته

الشهوة من قبله ينخمد لهذا قوله عز وجل كلا بل لا ذا على قلوبهم ما كانوا يكسبون وقيل
هذا من باب التغليظ او معناه ظنا كما له وقال ابن عبد البر المراد منه الانذار بزوال
الايمان اذا اعتاده فما حام حول الحمى اوشك ان يقع فيه فوله حين يزني قال
الكرماني في كلمة حين متعلقة بما قبلها او بما بعدها ثم قال يحتملهما اي لا يزني في اي
حين كان او وهو مؤمن حين يزني وفيه تجنيب عليه جميع انواع المعاصي لانها اما
بدنية كالزنا ومالية او ما مركبة كالسرقة او جهرا كالنهب او عقلية كالخمر فانها
تزيل له قوله نهبة بضم النون وهو المال المنهوب وقال الكرماني النهبة
بالفتح مصدر وبضمها المال المنهوب يعني لا ياخذ الرجل مال غيره قهرا وظلما
وهم ينظرون اليه ويتضرعون ويسكون ولا يقدرون على دفعه ثم قال ما فائدة
ذكر الابصار فاجاب بانه اخراج الموهوب المشاع والموائد العامة
فانه وقعها لا يكون عادة الا في الحالة التي ظلما صريحا انتهى وقيل يحتمل ان
يكون كناية عن عدم التستر بذلك فيكون صفة لازمة للنهب مجملا في السرقة
والاختلاس فانه يكون تكون في خفية والانتهاب اشد لما فيه من قصد
الجراة وعدم المبالاة وعن بن شهاب عن سعيد بن المسيب وابي سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا النهبة هذا
موصولا بالسند المذكور اي وروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد
ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم مثله اي مثل الحديث المذكور الا لفظ النهبة ليس فيه واخرجه مسلم
من طريق شعيب بن الليث بلفظ قال ابن شهاب وحدثني سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بمثل
حديث ابي بكر هذا الا النهبة

ش اي هذا باب **ص باب ما جاء في ضرب شارب الخمر**
ش اي هذا باب يذكر فيه ما جاء في الحد في ضرب شارب الخمر
حدثنا حفص بن عمر نا هشام عن قتادة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر بالجريد والنعال وجلد ابو بكر اربعين **ش** مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه من طريقين الاول عن حفص بن عمر عن هشام الدستوائي عن
قتادة والثاني عن آدم ابن ابي اياس عن شعبة الى اخره والحديث اخرجه
مسلم في الحدود ايضا عن ابي موسى وبندار واخرجه ابو داود فيه عن
مسلم بن ابراهيم واخرجه الترمذي عن بندار به واخرجه ابن ماجة
فيه عن علي بن محمد مختصرا ولم يذكر وجلد ابو بكر اربعين واحتج
الشافعي واحمد واسحق والظاهر على انه حد السكران اربعون سوطا
وقال ابن حزم وهو قول ابي بكر وعمر عثمان وعلي والحسن بن علي وعبد الله بن
جعفر رضي الله عنهم اجمعين وبه يقول الشافعي وابو سليمان واصحابنا واقال
الحسن البصري والشعبي وابو حنيفة ومالك وابو ثور واحمد
في رواية ثمانون سوطا وروي ذلك عن علي وخالد بن الوليد ومعاوية بن
ابي سفيان قال ابو عمر الجمهور منى علما السلف والخلف على ان الحد في الخمر
ثمانون وبه قول احمد والثوري والاوزاعي وعبيد الله بن الحسن والحسن
ابن حي واسحق واحمد وهو احد قولي الشافعي وقال اتفق اجماع الصحابة فذكر
عمر على ما ذا الناس في حد الخمر ولا يخالفهم منهم وعلى ذلك جماعة التابعين
وجمهور فقهاء المسلمين والخلاف في ذلك كالشذوذ المحيخ بالجمهور
وقال ابن مسعود ما راه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وقال صلى
الله عليه وسلم عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي

وروي

روي الدارقطني من حديث يحيى بن عليح عن محمد بن يزيد عن عكرمة عن
مولاه ان السكران كما كانوا يضربون في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالايدي والنعال والعصي حتى توفي وكما في خلافة ابي بكر رضي الله عنه فجلدهم
اربعين ثم عمر لذلك الحديث ابي ان قال فقال عمر ما ذا تقولون فقال علي اذا شرب سكر
واذا سكر هذى واذا هذى افترى وعلى المفتري ثمانون جلده فامر عمر فجلده ثمانين ابي جلده
السكران ثمانين سوطا **ص باب من امر بضرب الحد في البيت ش** اي
هذا باب في ذكر من امر بضرب الحد في البيت لكانه ترجم هذا الباب ردا على من قال
لا يضرب الحد سرا وروي بن مسعدة عن عمر رضي الله عنه في قصة ولده اي شحمه
لما شرب بمصر فحده عمر بن العاص في البيت انكر عمر عليه واحضره الى المدينة
وضربه الحد جهرا وحمل للعلماء ذلك على المبالغة في تاديب ولده لان اقامة
الحد لا يصح الا جهرا **ص** حدثنا قتيبة نا عبد الوهاب عن ايوب عن ابن ابي
مليكة عن عقبة بن الحارث قال اتي بالنعيمان او ابن النعيمان شاربا
فامر النبي صلى الله عليه وسلم من كان في البيت ان يضربوه قال فضربوه
انا فيمن ضربه بالنعال **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوهاب هو بن
عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابن ابي مليكة هو عبد الله ابن
عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم زهير بن عبد الله وعقبة بن الحارث
ابن عامر بن نوفل بن عبد مناف ابو مروءة القرشي المكي سمع النبي صلى الله
عليه وسلم وهو من افراد البخاري والحديث مضى في الوكالة عن محمد بن سلام
وهو من افراده قوله اتي بالنعيمان على صيغة المجهول من المجيء والنعيمان
بضم النون وفتح العين المهملة بن عمرو الانصاري قوله او ابن النعيمان
شك من الراوي وقد اخرج الحديث ابن ابي شيبة وابن ماجة وابن مسنده والحديث
بالوجهين فيهما النعيمان بغير شك وفي رواية ابن ابي شيبة ان النعيمان
بصيب الشراب وفي الاشربة عسيب البربري في موضع ان النعيمان جلد في الخمر
اكثر من خمسين مرة وقال في موضع اخر انه كان رجلا صالحا وكان ذلك ابن
انهمك في شرب الخمر فحملة النبي صلى الله عليه وسلم وكان النعيمان ذمزاحا
يضحك النبي صلى الله عليه وسلم وقال ابن الكلبي كان عليه السلام كلما اذا فطر
اتي فيعيان كل يتمالك فضحك ان يضحك روي عنه حبا اعوابي واتاه فاهدى
فقبل النعيمان لو نحرتما فاكلناها وفقرم رسول الله صلى الله عليه وسلم
شحمها فنحرها فخرج الاعرابي فصاح واعقراه يا محمد فقال النبي صلى الله
عليه وسلم من فعله قالوا النعيمان فضحك عليه السلام وغرم ثمنها وقال
ابن سعد عاش النعيمان الى خلافة معاوية وكان مشهدا للعقبة مع
السبعين وبدرا واحدا والخندق وسايرالمشاهد وفي التوضيح فحملة النبي
صلى الله عليه وسلم اوحى او حضا فقال اللهم العنه اكثر ما يشرب
واكثر ما يجلد فقال عليه السلام لا تلعنه فانه يحب الله ورسوله وفي لفظ
لا تفعلوا للنعيمان الا خيرا فانه يحب الله ورسوله قوله شاربا في رواية
وهيب وهو كذلك فان قلت ظاهر الحديث يدل على اقامة الحد على
السكران في حال سكره وبه قال الظاهرية قلت الجمهور على خلافه
واولوا الحديث بانه المراد ذكر سبب الضرب وان ذلك الوصف استمر به
في حال ضربه **ص باب الضرب بالجريد والنعال ش** اي هذا
باب في بيان ان الضرب بالجريد والنعال وانحاربذلك الى جواز الاكتفا
في شرب الخمر بالضرب بالجريد والنعال وقال المنوفي اجمعوا على الاكتفا
بالجريد والنعال والحراف الثياب ثم قال والاصح جوازه بالسوط وشد
من قال هو شرط وهو غلط مناب للاحاديث الصحيحة قلت
اختلف فيه بعض الائمة من الشافعية وصرح ابو الطيب ومن تبعه بانه

فرض الخمر

بانه لا يجوز بالسوط وصرح القاضي حسين بتعيين السوط واحتج بانه اجماع الصحابة
ص حدثنا سليمان بن حرب نا وهيب بن خالد عن ايوب عن عبد الله بن ابي مليكة
عن عتبة بن الحارث ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بنعيمان او ابن نعيمان
وهو سكران فشق عليه وامر من في البيت ان يضربوه فضربوه بالجريد والنعال وكنت
فيمن ضربه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث الذي تقدم في الباب
الذي قبله الذي اخرجه عن قتيبة عن عبد الوهاب عن ايوب الى اخره
وتقدم الكلام فيه حدثنا مسلم نا هشام نا قتادة عن انس قال جلد النبي
صلى الله عليه وسلم في الخمر بالجريد وبالنعال وجلد ابو بكر اربعين
مطابقته ايضا هذا للترجمة ظاهرة وقد تقدم هذا ايضا عن قريب في باب
ما جاء في ضرب شارب الخمر فان قلت ذكر هناك ان النبي صلى الله عليه وسلم
ضرب في الخمر وهنا قال جلد قلت لا منافاة بينهما لان المراد هنا من
قوله جلد ضربه فاصاب جلده وليس المراد به ضربه بالجلد ومسلم شيخ
البخاري هو ابن ابراهيم البصري وهشام هو الدستوائي ص حدثنا قتيبة
نا ابو ضمرة انس عن يزيد بن الهاد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم برجل قد شرب الخمر قال اضربوه
قال ابو هريرة فمنا الضارب بيده ومنا الضارب بنعله والضارب بنعله
فلما انصرف قال بعض القوم اخزاك الله قال لا تقولوا هكذا لا تعينوا عليه
الشيطان مطابقة هذا ايضا للترجمة ظاهرة وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة
وسكون الميم وبالراء اسمه انس بن عياض ويزيد من الزيادة بن الهاد هو
يزيد بن عبد الله بن اسامة بن عبد الله بن شداد بن الهاد نسب الى
جده الاعلى ومحمد بن ابراهيم بن الحارث بن خالد التيمي وسلمة بن عبد
الرحمن بن عوف ويزيد وشيخه وشيخ شيخه مدنيون تابعيون والحديث
اخرجه ابو داود في الحدود ايضا عن قتيبة به وعن غيره قوله برجل
قيل يحتمل ان يكون هذا عبد الله الذي كان يلقب حمارا وسياتي في الحديث
عن عمر في الباب الذي بعده ويحتمل ان يكون بضمان ويحتمل ان يكون ثالثا
قوله قال اضربوه لم يعين فيه العدد لانه لم يكن موقتا حينئذ وقد روى
ابو داود من حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقت
في الخمر حدا اي لم يوقت ويقال اي لم يقدر رسول الله صلى الله عليه وسلم
له مقدارا ولم يحدده بعدد مخصوص قوله اخزاك الله اي لا تدعوا
عليه بالخزي بالمعجمتين وهو الذل والهوان يقال خزي يخزى من باب
علم يعلم خزيا بالكسر واما معنى خزي يخزى من باب علم يعلم خزيا
فتح يفتح استحيى ومصدره خزيانة بالفتح قوله لا تعينوا عليه الشيطان
يعني اذا دعوتم عليه بالخزي فقد عاونتم الشيطان او فانه اذا دعي
عليه بحضرته صلى الله عليه وسلم ولم ينه عنه ينفر عنه او لانه يتوهم انه
يستحق كذلك فيتوقع الشيطان لقلبه وساوس ص حدثنا عبد الله بن عبد
الوهاب نا خالد بن الحارث نا سفيان نا ابو الحصين سمعت عمير بن سعيد
النخعي قال سمعت علي بن ابي طالب رضي الله عنه قال ما كنت لاقيم حدا
على احد فيموت فاجد في نفسي الا صاحب الخمر فانه لو مات وديته
وذلك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسنه ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث لان معنى قوله لم يسنه لم يقدر فيه حدا مضبوطا كذا فسره

النووي

النووي وقيل معناه لم يعينه بضرب السياط وهو مطابق للترجمة لانه ليس فيها
حدا معلوم وسفيان هو الثوري وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين
واسمه عثمان بن عاصم الاسودي الكوفي وعمير بضم العين وفتح الميم بن سعيد
بالياء بعد العين النخعي كذا ضبطه الكرماني وقال لم يتقدم ذكره ويروى سعد
بدون الياء وهو سهو قاله الغساني وقال النووي هكذا وقع في جميع النسخ
من الصحيحين ووقع للحميدي في الجميع سعد بسكون العين وهو غلط ووقع في المهذب
عمر بن سعد حذف الياء منهما وهو غلط فاحش وقال بعضهم وقع للنسائي والطحاوي
عمر بضم العين وفتح الميم قلت لم يقع للطحاوي ما ذكره فاني شرحت معاني الاثار له
وليس فيه الا عمير بن سعيد مثل ما وقع للبخاري وغيره وهو تابعي كبير ثقة
مات سنة خمس عشرة ومائة والحديث اخرجه مسلم في الحدود ايضا عن محمد بن
المنهال وغيره واخرجه ابو داود فيه عن اسمعيل بن موسى واخرجه ابن ماجة
فيه عن اسمعيل به وعن غيره قوله ما كنت لاقيم اللام فيه مكسورة لتاكيد
النفي كما في قوله تعالى وما كان الله ليضيع ايمانكم واقيم منصوب بان المقدرة
فيه قوله فيموت بالنصب قوله فاجد بالرفع قوله الكهاني من وجد الرجل
يجد اذا حزن وقال الطيبي قوله فيموت مسبب عن مجموع السبب والمسبب
والاستثناء في قوله الا صاحب الخمر منقطع اي لكن احد من صاحب الخمر اذا
مات شيئا ويجوز ان يكون التقدير ما اجد من موت احد يقام عليه الحد شيئا
الا من موت صاحب الخمر فيكون متصلا قوله وديته اي اعطيت ديته وغرمتها
من ودى يدي دية اصلها ودية قوله وذلك اشارة الى ما قاله ما كنت
لاقيم الى اخره قوله لم يسنه قد مر تفسيره الان وفي رواية ابن ماجة
فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يسن فيه شيئا انما هو شيء جعلناه نحن
فان قلت روى الطحاوي حدثنا ابن ابي داود قال نا مسدد بن مسرهد
قال نا يحيى قال نا سعيد بن ابي عروبة عن الداناج عن حصين ابن المنذر
الرقاشي ابي ساسان عن علي رضي الله عنه قال جلد رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخمر اربعين وابو بكر رضي الله عنه اربعين وكملها عمر
رضي الله عنه ثمانين وكل سنة واخرجه ابو داود عن مسدد نحوه
قوله وكل سنة اي كل واحد من الاربعين والثمانين سنة وقال الخطابي يقول
ان الاربعين سنة قد عمل النبي صلى الله عليه وسلم في زمانه والثمانين
سنة قد عمل بها رضي الله عنه في زمانه قلت ولما روى الطحاوي هذا
قال ذهب قوم الى ان الحد الذي يجب على شارب الخمر هو ما يعود نجح
بهذا الحديث ثم قال وخالفهم في ذلك اخرون فدعوا فساد هذا الحديث
وانكروا ان يكون علي رضي الله عنه قال من ذلك شيئا لانه قد روي عنه
ما يخالف ذلك ويدفعه ثم روى حديث عمير ابن سعيد عنه الذي مضى
الان ثم روى ش الكلام في دفع هذا الحديث الذي رواه الداناج
المذكور عن حصين عنه وقال غيره حديث الداناج غير صحيح لان
حديث البخاري اعني المذكور هنا يرده ويخالفه وفي قوله عليه
رضي الله عنه ما كنت لاقيم الى اخره حجة لمن قال لا قود على احد
اذا مات المحدود في الضرب وقال اصحابنا لا دية فيه على الامام
ولا على بيت المال ولكنهم اختلفوا فيمن مات من التعزير

فقال الشافعي عقله على عاقلة الامام وعليه الكفارة وقيل على بيت المال وجمهور
العلما على انه لا يجب شي على احد وفي التوضيح اختلف اذا مات في ضربه على
اقوال فقال مالك واحمد لا ضمان على الامام والحق قتله وقال الشافعي اذا مات
المحدود وكان ضربه باطراف الثياب والنعال لا يضمن الامام قولا واحدا
وان كان ضربه بالسوط فانه يضمن وفي صفة ما يضمن وجهان احدهما يضمن جميع
الدية والثاني لا يضمن الا ما زاد على الم النعال وعنه ايضا ان ضرب بالنعال واطراف
الثياب ضربا يحيط العلم انه لا يبلغ اربعين او يبلغها ولا يتجاوزها فمات فالحق
قتله فان كان كذلك فلا عقل ولا دية ولا كفارة على الامام وان ضربه اربعين
سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال ص حدثنا مكي بن ابراهيم
عن الجعيد عن يزيد بن خصيفة عن السايب بن يزيد قال كنا نؤتى بالشارب
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وامرة ابي بكر رضي الله عنه وصدرا من خلافة
عمر رضي الله عنه فنقوم اليه بايدينا ونعالنا وارديتنا حتى كان اخر امرة
عمر رضي الله عنه فجلد اربعين حتى اذا عتوا وفسقوا جلد ثمانين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والجعيد بضم الجيم وفتح العين المهملة مصغر جعد بن عبد الرحمن التابعي
من صغار التابعين وسند البخاري هذا في غاية العلو لان بينه وبين التابعي فيه
واحد فهو في حكم الثلاثيات ويزيد من الزيادة بن خصيفة بفتح الخا المعجمة
وفتح الصاد المهملة وسكون اليا اخر الحروف وبالفا الكوفي والسايب بالهمزة
بعد الالف بن يزيد من الزيادة الكندي والحديث من افراده قوله كنا
نؤتى على صيغة فان قلت كان السايب صغيرا جدا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وكان ابن ست سنين فكيف ادخل نفسه في الجماعة الحاضرين وقت اتيان
الشارب في زمنه عليه السلام قلت الظاهر ان مراده من قوله كنا الصحابة
ويكفي ان يحتمل ان يكون قد حضر هناك مع ابيه او غيره فيشاركهم فيه
فيكون الاسناد على الحقيقة قوله وامرة اي ابي بكر بكسر الميم اي امرته
قوله وصدرا من خلافة عمر رضي الله عنه اي اوايل خلافته قوله وارديتنا
جمع ردا قوله حتى كان اخر امرة عمر اي اخر خلافته قوله حتى اذا عتوا
اي حتى اذا انهمكوا في الطغيان وبالغوا في الفساد قوله وفسقوا اي خرجوا
عن الطاعة فلم يرتدعوا خلفهم ثمانين جلدة ولو ادرك هذا الزمان
جلدهم اضعاف ذلك وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عبيد بن عمير احد
كبار التابعين نحو حديث السايب وفيه ان عمر جعله اربعين سوطا فلما راهم
لا يتناهون جعله ستين فلما راهم لا يتناهون جعله ثمانين سوطا وقال هذا
ادنى الحدود ص باب ما يكره من لعن شارب الخمر وانه ليس
بخارج عن الملة اي هذا باب في بيان ما يكره من لعن شارب الخمر وكانه
هذه الترجمة الى وجه التوفيق بين حديث الباب الذي فيه النهي عن
لعن الشارب وبين قوله عليه السلام لا يشرب الخمر وهو مومن وقد مر
عن قريب وهو ان المراد بحديث لا يشرب الخمر وهو مومن نفي كمال الايمان
الا انه يخرج عن الايمان وهو معنى قوله وانه اي وان شارب الخمر ليس
بخارج عن الملة فاذا لم يكن خارجا عن الملة لا يستحق اللعن فان
قلت قد لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم شارب الخمر وكثير من
اهل المعاصي منهم المصورين ومن ادعى الى ابيه وغير ذلك قلت اراد
النبي صلى الله عليه وسلم باللعنة للملازمين لها غير التايبين منها ليرتدع
بذلك من فعلها والذي نهى عن لعنته هاهنا قد كان احد منه حد الله

تعالى

تعالى الذي جعله مطهرا له من الذنوب فنهى عن ذلك خشية ان يوقع الشيطان
في قلبه ان من لعن بحضرته ولم يغير ذلك ولا نهى عنه انه مستحق العقوبة
في الاخرة وانه يقره على ذلك ويغويه وقيل الذي لعن الشارع انما لعن الجنس
على معنى الارداع ولم يعين احدا ومنهم من منع مطلقا في المعين وجوز في حق غير المعين
لان فيه زجرا عن حقا في ذلك النعل وفي حق المعين اذى وسبب وقد ثبت النهي
عن اذى المسلم ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث قال حدثني خالد بن يزيد عن سعيد
ابن ابي هلال عن يزيد بن اسلم عن ابيه عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ان رجلا
على عهد النبي صلى الله عليه وسلم كان اسمه عبد الله وكان يلقب حمارا وكان
يضحك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد جلده في
الشراب فاتي به يوما فامر به فجلد فقال رجل من القوم اللهم العنه اكثر ما يوتى به
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تلعنوه فوالله ما علمت الا انه يحب الله ورسوله
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير مصغر بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير ابو زكريا المخزومي المصري وخالد بن يزيد من الزيادة البجلي الفقيه وسعيد
ابن ابي هلال الليثي المدني وزيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب يروي عن ابيه
اسلم مولى عمر الحبشي البجادي وكان من سبي عين التمر بتاعه عمر بن الخطاب
بمكة سنة احدى عشرة لما بعثه ابو بكر الصديق ليقيم للناس الحج والحديث
من افراده قوله وكان يلقب حمارا لعله كان لا يكره ذلك اللقب وكان قد
اشتهر به وجوز ابن عبد البر انه ابن النعيمان المبهم في حديث عقبة
ابن الحارث وقال الكرماني وكان يهدي الى النبي صلى الله عليه وسلم العكة
من السمن والعكة من العسل فاذا جا صاحبها يتقاضاه جابه وقال يا رسول الله
اعط هذا ثمن متاعه فما يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم على ان يتبسم
ويامر به فيعطى ثمنه قلت هذا رواه ابو يعلى الموصلي من طريق هشام
ابن سعد عن زيد بن اسلم قوله وكان يضحك بضم اليا من الاضحاك
وفيه جواز اضحاك الامام والعالم بنادرة من الحق لا من الباطل قوله فقال رجل
قيل هو عمر بن الخطاب لانه جا في رواية معمر فقال رجل عند النبي صلى الله
عليه وسلم وفي رواية الواقدي فعنده فقال عمر رضي الله عنه وكذا في رواية الواقدي
لا تفعل يا عمر وذلك عند قوله عليه السلام لا تلعنوه قوله ما اكثر ما يوتى
به فيه دلالة على تكرره منه قوله فوالله ما علمت الا انه اي الملقب بحمار يحب
الله ورسوله ويروى فوالله ما علمت انه يحب الله ورسوله وقال الكرماني ما موصولا
نافية فكيف وقع جواب للقسم ثم اجاب بقوله انه يحب الله ورسوله
وهو خبر مبتدا محذوف اي هو ما علمته منه والجملة معترضة بين القسم
وجوابه او ما نافية ومفعول علمت محذوف قلت اذا كان ما نافية
يكون هذه انه مفتوحة مع ان رواية الاكثرين ان الهمزة مكسورة الا
على رواية ابن السكن فانه جوز الفتح والكسر وقال صاحب المطالع ما موصولة
وانه بكسر الهمزة مبتدا وقيل بفتحها وهو مفعول علمت وقال الطيبي
شيخ شيخي فعلى هذا علمت معنى عرفت وانه خبر الموصول وقيل ما زايدة اي فوالله
علمت والهمزة على هذا مفتوحة وقيل يحتمل ان يكون المفعول محذوفا
اي ما علمت عليه او فيه سوا ثم استانف فقال انه يحب الله ورسوله وقيل ما زايدة
للتاكيد والتقدير لقد علمت وقد جا هكذا في بعض الروايات وعلى هذا
فالهمزة مفتوحة وقال الطيبي جعل ما نافية اظهر لاقتضا القسم ان يتلقى

يحرفا النفي وباذ وبالام بخلاف الموصولة ويؤيده انه وقع في شرح السنة فوالله ما علمت
الا انه قال فنفي الحصر في هذه الرواية تنزيلا لها لمخاطب في الرواية الاخرى
لارادة مزيد الانكار على المخاطب قيل وقد وقع في رواية ابي ذر عن الكشميهني مثل
ما وقع في شرح السنة حدثنا علي بن عبد الله بن جعفر قال نا سفيان بن عيينة
قال نا الزهري عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم سكر ان قاتل احدكم فليتجنب الوجه فان الله خلق آدم على صورته
ومنا من يضربه بثوبه فليعف قال رجل الا تراه يضربه بيده ومنا من يضربه بنعله
صلى الله عليه وسلم لا تكونوا عون الشيطان على اخيكم مطابقته للترجمة
ظاهرة وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وابن الهاد اسم الهاد اسامة الليثي الكوفي ومحمد بن ابراهيم بن الحارث
التيمي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضى عن قريب في باب
الضرب بالجريد والنعال ومضى الكلام فيه ض باب السارق
حين يسرق ش اي هذا باب يذكر فيه السارق حين يسرق ما يكون حاله
وقد بينه في الحديث بقوله ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن وفي رواية
عنه ينتفي السارق حدثنا عمرو بن علي قال نا عبد الله بن داود
قال نا فضيل بن غزوان عن عكرمة عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق
وهو مؤمن مطابقته للترجمة من حيث انه يرجع ضميرها لانه اختصر الترجمة
بحيث انه لا يفيد الا بحديث الباب وعمرو بن علي بن بحر الصيرفي
وهو شيخ مسلم ايضا وعبد الله بن داود بن عامر الكوفي سكن الحديثة
من البصرة وهو من افراده وفضيل بضم الفاء وفتح الضاد المعجمة بغزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي الكوفي والحديث يأتي في المحاربين عن محمد
ابن المثنى واخرجه النسائي في الرجم عن عبيد الله بن سعيد بن سلم ومضى
نرجمه في حديث ابي هريرة في اول باب الحدود ص باب
لعن السارق اذا لم يسم ش اي هذا باب في بيان حكم لعن السارق اذا لم
يسم وكأنه اشار بهذه الترجمة الى وجه التوفيق بين النهي عن لعن الشارب
المعين وبين حديث الباب وقال صاحب التوشيح قوله في الترجمة في باب
لعن السارق اذا لم يسم كذا في جميع النسخ فان صحت الترجمة فهو انه لا ينبغي نشير
اهل المعاصي ومواجهتهم باللعنة وانما ينبغي اذا بلغت في الجملة من فعل
فعلهم ليكون ذلك ردعا عن انتهاكهم نفسي تنبيها فاذا وقعت من معين
لم يلعن بعينه ليلا يقنط ويئس ولهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن لعن النعيمان وقال ابن بطال فان كان ذا النجاري الى هذا فهو غير صحيح
لان الشارع انما نهى عن لعنه بعد اقامة الحد عليه فدل على ان الفرق
بين من لا يجب لعنته وبين من لا يجب وبأن بيانه من اقيم عليه الحد
لا ينفي لعنته وبين من لم يقم عليه فاللعنة متوجهة اليه سواء سمي وعين
او لا لانه عليه السلام لا يلعن الا من تجب عليه اللعنة ما دام على تلك الحالة
الموجبة لها فاذا ظهرت توبته منها وطهره الحد فلا لعنة متوجهة اليه ص
حدثنا عمر بن حفص بن غياث حدثني ابي نا الاعمش قال سمعت ابا صالح
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لعن الله السارق
يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق الحبل فتقطع يده قال الاعمش
كانوا يرون ان البيض الحديد والحبل كانوا يرون انه منها ما يساوي
دراهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرج الحديث عن حفص عن ابيه

حفص بن غياث بن طلق النخعي الكوفي قاضيها عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان
الزيات عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الحدود ايضا عن ابي بكر وابي كريب به قوله
قال الاعمش موصولا بالاسناد المذكور قولهم كانوا يرون وقع في اليونينية كانوا يقولون
ان الذين رأوا هذا الحديث كانوا يقولون المراد بالبيضة بيضة الحديد وهو
البيضة التي تكون على رأس المقاتل والحبل ما يساوي ثمنه دراهم وقال الكرماني في
ما يراد به ثلاثة دراهم قلت ينظر في ذلك الى ان اقل الجمع ثلاثة وانه ايضا اشار
به الى هذا هنا فان عندهم يقطع السارق في ربع دينار وهو ثلاثة دراهم ثم قال
وعن هذا انه لا قطع في الشيء القليل بل ما لا قطع في ربع الدينار وعندنا لا قطع في اقل
من عشرة دراهم على ما يجيء بيانه ان شاء الله تعالى وفي التوضيح وقول الاعمش في
البيضة هذا بيقنة الحديد التي تقعقر الراكبي في الحرب والحبل من مال الاسفن
وتأويل لا يجوز عند من يعرف صحيح كلام العرب لان كل واحد من هذين يجزئ في
وفي الدارقطني من حديث ابي جعفر ابا الدلال فاما مختارين قال نا ابو حيان التيمي عن
ابيه عن علي رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قطع في بيضة قوم حولها
فجعلها احدى وعشرين درهما وليس من عادة العرب والعجم ان يقولوا قبح الله
فلانا فعرض نفسه للضرب في فحد جوهو وقد عرض للعقوبة بالعلو في خبر ابن
مسك وانما العادة في مثل هذا ان يقولوا لعنه الله تعرض لقطع اليد في خيل
رث او كلبة مشعرا ورديء حلق وكما كان في هذا الفتى احق نفوا ياع قال الخطابي
اذ ذلك من باب التدريج لانه اذا استمرأ ذلك لم يأمن ان يؤديه ذلك
الى سرقة ما خوفها حتى يبلغ فيه من سوء عاقبته وقال الداودي ما قاله الاعمش
محتمل وقد يحتمل ان لا يكون هذا قبل ان يبين الشارع القدر الذي يقطع فيه
السارق وقيل هذا محمول على المبالغة في التنبيه عن عظم ما خسر
وحقر ما حصل وقال القرطبي وينظر حمله على المبالغة ما حمل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم من بنى لله مسجدا ولو كمفحص قطاة فان احدا ما قال فيه
انه ان اراد المبالغة في ذلك والافت المعلوم ان مفحص القطاة وهو قدر ما يجثمن
به بيضها بيضة لا يتصور ان يكون مسجدا ومنه تصدقت ولو بظلف محرق
وهو مما لا يتصدق به ومثله كثير في كلامهم واحتج الخوارج بهذا الحديث
على ان القطع يجب في قليل الاشياء وكثيرها ولا حجة لهم في ذلك لان قوله تعالى
والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما انزل قال عليه السلام ذلك
على ظاهر ما نزل ثم اعلم ان القطع لا يكون الا في مقدار معلوم فكان بيانا
لما اجمل فوجب المصير اليه وفي هذا المقدار اختلاف بين العلماء على ما يجيء
بيانه ان شاء الله تعالى ص باب الحدود كفارة ش اي هذا باب
يذكر فيه معنى الحد وكفارة فقوله الحدود مبتدأ وكفارة خبره ص حدثنا احمد بن يونس
قال نا ابن عيينة عن الزهري عن ابي ادريس الخولاني عن عبادة بن الصامت
رضي الله عنه قال كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم في مجلس فقال بايعوني على
ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا وقرأ هذه الاية كلها فمن وفى منكم
فأجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فعوقب به فهو كفارة له ومن اصاب
من ذلك شيئا فستره الله عليه ان شاء غفر له وان شاء عذبه ش مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فعوقب به فهو كفارة له ومحمد بن يونس الكديمي
ابو عبد الله البصري وابن عيينة هو سفيان
والزهري محمد بن مسلم وابو ادريس عائذ الله بالعين المهملة

وبالهمزة بعد الالف وبالدال المعجمة الخولاني بفتح الخا المعجمة وسكون الواو وبالنون
في اخره يروي عن عبادة بضم العين المهملة وتخفيف البا الموحدة بن الصامت والحديث
مضى في كتاب الايمان في باب حدثنا ابو اليمان قال نا شعيب عن الزهري قال
نا ابو ادريس عايذ الله بن عبد الله ان عبادة بن الصامت وكان شهد بدرا وهو
احد النقبا ليلة العقبة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال وحوله عصابة
من اصحابه بايعوني الحديث ومضى الكلام فيه قوله وقرا هذه الاية قال الكرماني
وهذه الاية اي يا ايها النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك قلت قد مر في كتاب
الايمان بايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا في معروف فان قلت روي
عن ابي هريرة رضي الله عنه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ادري الحدود
كفارة ام لا قلت قال ابن بطال مسند حديث عبادة اصح من اسناد حديث ابي هريرة
قبل حديث عبادة ثم اعلمه الله تعالى انها مطهرة على ما في حديث عبادة فان
فان قلت حديث ابي هريرة متاخر لانه متاخر الاسلام عن بيعة العقبة
كانت قبل الاسلام ابي هريرة بست سنين قلت اجابوا بان البيعة المذكورة
في حديث الباب كانت متراخية عن اسلام ابي هريرة بدليل ان الاية المشار
اليها في قوله وقرا الاية وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا جاءك المومنات
يبايعنك على ان لا يشركن بالله شيا الى اخرها كان نزولها في فتح مكة وذلك
بعد اسلام ابي هريرة بنحو سنتين والاشكال انما وقع من قوله هناك ان عبادة
ابن الصامت وكان احد النقبا ليلة العقبة قال النبي صلى الله عليه وسلم
بايعوني على ان لا تشركوا الحديث فانه يوهم ان ذلك كان ليلة العقبة وليس كذلك
بل البيعة التي وقعت في ليلة العقبة كانت على السمع والطاعة في العسر واليسر
والنشاط والمكره الى اخره فان قلت اية المحاربة تعارض حديث عبادة
وهو قوله تعالى ذلك لهم خزي في الدنيا يعني الحدود ولهم في الاخرة عذاب
عظيم فدلت ان الحدود ليست كفارة قلت الوعيد في المحاربة عند جمع
المومنين مرتب على قوله ان الله لا يغفر ان يشرك به الاية فتاول الاية
ان شا الله ذلك لقوله لمن يشا فهذه الاية تبطل نفاذ الوعيد على غير اهل
الشرك الا ان ذكر الشرك في حديث عبادة مع ساير المعاصي لا يوجب ان من
عوقب في الدنيا وهو مشرك كان ذلك كفارة له لان الامة مجمعة على تخليد
الكفار في النار وبذلك نطق الكتاب والسنة فحديث عبادة معناه الخصوص
فيمن اقيم عليه الحد من المسلمين خاصة ان ذلك كفارة له والله اعلم ص

باب ظهر المومن حمى الا في حد او حق ش اي هذا باب
في بيان ان ظهر المومن حمى بكسر الحا اي محمي اي محفوظ عن الانداء وقال
ابن الاثير يقال احميت المكان فهو محمي اذا جعلته حمى اي محظور اي لا يقرب
وحميته حماية اذا دفعت عنه ومنعت منه من يقربه قلت
اصل حمى حمي على وزن فعل قوله الا في حق اي لا يحمى في حد وجب عليه
او حق اي او في حق احد وقال المهلب قوله ظهر المومن حمى يعني انه
لا يحل للمسلم ان يستبيح ظهر اخيه ولا يشرنه لنايره يكون بينه
وبينه او عداوة كما كانت الجاهلية تفعله وتستبيحه من الاعراض
والدما واما يجوز استباحة ذلك في حقوق الله او حقوق
الادميين او في ادب لمن قصد في الدين كتاديب عمر رضي الله عنه بالدرة

وهذه

وهذه الترجمة لفظ حديث اخرجه ابو الشيخ في كتاب السرقة من طريق محمد بن
عبد العزيز بن الزهري عن هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ظهور المسلمين حمى الا في حدود الله ومحمد
ابن عبد العزيز ضعيف واخرجه الطبراني من حديث عصمة بن مالك الخطمي
بلفظ ظهر المومن حمى الا بحقه وفي مسنده الفضل بن مختار وهو ضعيف ومن
حديث ابي امامة من جرد ظهر مسلم بغير حق لقي الله وهو عليه غضبان وفي مسنده
ايضا مقال ص حدثني محمد بن عبد الله نا عاصم بن علي نا عاصم بن محمد عن واقد
ابن محمد سمعت ابي قال عبد الله رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم في حجة الوداع الا اي شهر تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا شهرنا هذا
قال الا اي بلد تعلمونه اعظم حرمة قالوا الا بلدنا هذا قال الا اي يوم تعلمون
اعظم حرمة قالوا الا يومنا هذا قال فان الله تبارك وتعالى حرم عليكم دماكم
واموالكم واعراضكم الا بحقها كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا
الا هل بلغت ثلاثا كان ذلك يجيبونه الا نعم قال ويحكم او ويلكم لا ترجعن
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من
قوله فان الله تعالى حرم عليكم دماكم واموالكم واعراضكم بيان ذلك ان دم
المومن وماله وعرضه حمى للمومن ولا يحل لاحد ان يستبيحه الا بحق وشيخ البخاري
محمد بن عبد الله قال الحكم ابو عبد الله الذهلي النيسابوري قلت
هو محمد بن عبد الله بن خالد بن فارس بن ذويب ابو عبد الله الذهلي النيسابوري
روى عنه البخاري في الصوم والطب والجنايز والعتق وغيرها في قريب
من ثلاثين موضعا ولم يقل محمد بن يحيى الذهلي مصرحا ويقول حدثنا حدثنا
محمد ولا يزيد عليه وربما يقول محمد بن عبد الله ينسبه الى جده وقال محمد
ابن خالد ينسبه الى جد ابيه قوله حدثني محمد بن عبد الله ينسبه الى جده
هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا بنون الجمع وعاصم بن علي
ابن عاصم بن صهيب ابو الحسن مولى قريبة بنت محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه القرشي من اهل واسط مات سنة احدى وعشرين
ومايتين وعاصم الثاني هو ابن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وعبد الله هو بن عمر بن الخطاب جد الراوي عنه والحديث
مضى في الحج في باب الخطبة ايام منى فانه اخرجه هناك عن محمد بن المثنى عن
يزيد بن هرون عن عاصم بن محمد بن زيد عن ابيه عن بن عمر الى اخره واخرجه
في مواضع كثيرة ذكرناها هناك ومضى الكلام فيه ايضا قوله الا بفتح الهمزة
وتخفيف اللام تركه في اول الكلام للتنبيه لما يقال وقد ذكرت هنا سوالا وجوابا
قوله اي شهر قال ابن التين اي هنا مرفوعة ويجوز نصبها والاختيار
الرفع يومنا هذا يعني يوم النحر قيل صح ان افضل الايام يوم عرفة
واجيب بان المراد باليوم وقت ادا المناسك وهما في حكم شي واحد
قوله ثلاثا اي قاله ثلاث مرات قوله او ويلكم شك من الراوي ويحكم
كلمة رحمة وويلكم كلمة عذاب قوله لا ترجعن بضم العين وبالنون الثقيلة
خطاب للجماعة ويروى لا ترجعوا وكذا في رواية مسلم قوله بعدي قال
الطبري معناه بعد فراقي من موقفي وكان يوم النحر في حجة الوداع او
يكون بعدي اي خلافي اي لا تخلفوا في انفسكم بغير الذي امرتكم به او يكون

تحققن عليه السلام اذ هذا لا يكون منهما هم عنه بعد مماته قوله كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ضعفناه بسجة اقوال احدها ان ذلك كفر في حق المستحيل غير حق والثاني المراد كفر النعمة وحق الاسلام حقيقة الكفر ومعناه لا تكفروا بل دموا مؤمنين والثالث المراد كما حكاه الخطابي وغيره المراد المتكفرون بالسلاح وقال الازهري يقال للابس السلاح كافر فمعنى الحديث لا تكفر معضكم بعضا فتستحلوا قتال بعضكم بعضا والظهر الاقوال القول الرابع قاله النووي واختاره القاضي عياض قوله يضرب بعضكم بعضا اي كذا رواه المتقدمون والمتاخرون وبرجح المعصوح هنا وحكى عياض عن بعضهم ضبطه بالسان الباء وكذا قاله ابو البقاء المكبري على تقدير شرط محضر اي ان توجبوا الضرب وصوب عياض والنووي الاول ضرب باب اقامة الحدود والانتقام لحرمات الله ش اي هذا باب في بيان وجوب اقامة الحدود ووجوب الانتقام لحرمات الله تعالى وهي جمع حرمة كظلمات جمع ظلمة والحرمة لا يحل انتهاكها وقال المهلب لا يحل لاحد من الائمة ترك حرمات الله ان تنتهك وعليهم تغيير ذلك والانتقام انتقال من فعل ينقم من باب علم يعلم من باب ضرب يضرب وفعل من فلان الاحسان اذا جعله مما يودي اليه كلفوا النعمة ومعنى الانتقام لحرمات الله المبالغة في عقوبة من يرتكبها ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم بين امرين الا اختار ايسرهما ما لم يات اثما فان كان الاثم كان ابعدهما منه والله ما انتقم لنفسه في شيء يوتى اليه قط حتى تنتهك حرمات الله فينتقم لله ش مطابقته للترجمة توخذ والله ما انتقم لنفسه لان معنى قوله ما انتقم لنفسه ما عاقب احدا على مكروه اتاه من قبله واخرج الحديث عن يحيى ابن عبد الله ابن بكير المصري عن الليث بن سعد عن عقيل بضم العين ابن خالد عن محمد ابن مسلم بن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير الى اخره وامض في باب صفة النبي صلى الله عليه وسلم كما اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب عن عروة الى اخره قوله ما خير رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابن بطال هذا التخيير ليس من الله لانه لا يخير رسوله بين امرين احدهما اثم الا ان كان في الدين احدهما يوصل الى الاثم كالغلو فانه مذموم كما ورد على نفسه شيء شاقا من العبادة فيعين عنه ومن ثم نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن التزهب وقال ابن التين المراد التخيير في امر الدنيا واما امور الاخرة فكلها صعب كان اعظم ثوابا وقال الكرماني رحمه الله ان كان التخيير منا كذا فظاهر وان كان من الله او من المسلمين فمعناه ما لم يوجه الى اثم كالتخيير في الجهاد والاقتصاد في الطاعات المجاهدة فيما ينجر الى الهلاك لا يجوز وقوله ما لم يات فوق رواية المستملي ما لم يكن اشد فقوله كان ابعدهما منه اي كان الاثم ابعد الامرين من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يوتى اليه على صيغة المجهول قوله حتى تنتهك والرفع على تقدير فهو ينتقم لله

٢٥ باب اقامة الحدود والنزيف والوضيع

ش اي هذا باب في بيان وجوب اقامة الحد على الشريف والوضيع اعلم ان الوجيه المحترم عند الناس والوضيع اي الحقير الذي لا يبالي به يعني لا فرق بينهما في ترك الشريف ويحد الوضيع وقال المهلب لا حد للائمة تركها الحدود على الشريف والوضيع وانما من ترك ذلك من الائمة فقط لخلافه سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ورغب عن اتباع سبيله ص حدثنا ابو الوليد نا الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها ان اسامة كلم النبي صلى الله عليه وسلم في امره فقال انما هلك من كان قبلكم انهم كانوا اذا سرق فيهم الشريف تركوه واذا سرق الضعيف فيهم اقاموا عليه الحد وايم الله لو ان فاطمة بنت محمد سرقت لقطع محمد يدها ش هذا طرفي احد في حديث عائشة المذكور في الباب الذي قبله بابا تم منه اخرجه عن سعيد بن سليمان البزاز بتشديد الزاي الاولى المنقذ اوسي عن الليث بن سعد عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة ان قريشا اهمهم المراة المخزومية التي سرقت فقالوا من يكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا ما تجترئ عليه الا اسامة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمه اسامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اتشفع في حد من حدود الله ثم قام فخطب فقال يا ايها الناس انما ضل من قبلكم انهم كانوا اذا سرق الشريف فيهم

المطلب ووهم من زعم ان له صحبة وقيل هو ام عمرو بنت سفيان بن عبد الاسد وهي بنت عم المذكورة وفيه نظر قوله التي سرقت زاد يونس في روايته في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة الفتح وبين بن ماجة في روايته ان المسروقة القطيفة من بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في مرسل حبيب ابن ابي ثابت انها سرقت حليا ويمكن الجمع بان الحلي كان في القطيفة ووقع في رواية معمر عن الزهري في هذا الحديث ان المرأة المذكورة كانت تستعير المتاع وتجحده اخرجه مسلم وابو داود وقد تعلق به قوم فقالوا من استعار ملتبس القطع فيه وجحده فعليه القطع وبه قال احمد واسحق وقال احمد ولا اعلم شيأ يدفعه وخالفهم الجمهور من التابعين والكوفيون والشافعي وجمهور العلماء وقالوا لا قطع فيه حجتهم حديث الباب وقال ابن المنذر قد يجوز ان تستعير المتاع وتجحده ثم سرقت فوجب القطع للسرقة قوله من يجترئ على رسول الله صلى الله عليه وسلم اي من يشفع عنده فيما ان لا تقطع اما عفوا واما بفداء او امر الغداة جاء في حديث مسعود بن الاسود ولفظه بعد قوله اعظمنا ذلك تجيء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا نحن نفديها باربعين اوقية فقال لتطهرن خير لها وكانهم ظنوا ان الحد يسقط بالفدية حلف مسعود بن الاسود بن عوف القرشي العدوي وكان من اصحاب الشجرة واستشهد عند موته قوله ومن يجترئ عليه من الاجتراء وقال بعضهم يجترئ بحذف احدى التاءين كما قالوا في الجراء الاقدام على الشيء قوله حب رسول الله صلى الله عليه وسلم بكسر الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة اي محبوبه وكان السبب في اختصاصها بذلك ما اخرجه ابن سعد من طريق جعفر بن محمد بن علي بن الحسين رضي الله عنهم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاسامة في حد وكان اذا شفع شفع فتشفع في الفاي قيل شفاعة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمنصب وفي رواية قتيبة فكلم اسامة قوله اتشفع بهمزة الاستفهام على سبيل الانكار قوله وايم الله بهمزة الوصل وقد مر الكلام فيه في كتاب الايمان ووقع في رواية ابن الوليد والذي نفسي بيده وفي رواية يونس والذي نفس محمد بيده قوله لو ان فاطمة بنت محمد اتت ما خصص فاطمة بنته رضي الله عنها لانها اعز اهله عنده قوله لقطع محمد يدها في رواية ابي الوليد والاكثرين لقطعت يدها وفي الاول تجريد

من المال

ابن الزبير انه قطع في ربع دينار وعن زياد في درهمين وعن ابي سعيد في اربعة وقيل تقطع في كل ما له قيمة قال اكثر ص وقطع علي رضي الله عنه من الكف ش اي قطع علي ابن ابي طالب يد السارق من الكف رواه ابو بكر عن وكيع عن سمرة بن سعيد ابي عبد الرحمن قال رأيت الذي اخبره مقطوعا من المفصل فقلت من قطعك قال الرجل الصالح علي اما انه لم يظلمني وحكى ابن التين عن بعضهم قطع اليد من الابط وهو بعيد عجيب وروى سعيد بن منصور عن حماد بن زيد عن عمرو بن دينار قال كان عمر رضي الله عنه يقطع من المفصل وعلي يقطع من شطر القدم وروى ابن ابي شيبة من طريق ابي حيرة ان عليا قطعه من المفصل وذكر الشافعي في كتاب اختلاف علي وابن مسعود ان عليا كان يقطع من يد السارق المنصور والنصف والوسطى خاصة ويقول استحي من الله ان اتركه بلا عمل ووقع في بعض نسخ البخاري وقطع علي الكف بدون كلمة من ص وقال قتادة في امرأة سرقت فقطعت شمالها ليس الا ذلك ش وصله احمد في تاريخه عن محمد بن الحسن الواسطي عن عوف الاعرابي عنه هكذا ويقول قتادة قال مالك وقال ابن الماجشون لا يجزي ذلك واذا تعمد القاطع قطع شماله قال لا بهر بي فيما اظن ويجوز ان يقال عليه العود عند مالك وابي حنيفة اذا غلط القاطع فقطع اليمنى لا يجزي عن قطع اليمنى ولا اعادة عليه وعند الشافعي واحمد على القاطع الخطأ الدية وفي وجوب اعادة القطع قولان عند الشافعي وروايتان عند احمد رجحه الله ص حدثنا عبد الله بن مسلمة قال ابراهيم بن سعد عن ابن شهاب عن عمرة عن عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه وسلم تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا ش مطابقته لقوله في الترجمة وفي كم يقطع ظاهره والحديث يوضحها ايضا الا انما مبهمة وابراهيم ابن سعيد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف قوله عن ابن شهاب عن عمرة بن عبد الرحمن الانصارية والحديث اخرجه جماعة فمسلم في الحدود ايضا عن يحيى واخوين وابو داود وفيه عن احمد بن حنبل والترمذي فيه عن علي بن حجر والنسائي في القطع عن اسحق بن ابراهيم وغيره وابن ماجة في الحدود عن ابي مروان محمد بن عثمان وقال المزي روى هذا الحديث عن الزهري عن عروة وحده وروي عنه عن عمرة وحدها وروي عنهما جميعا وروي عنه عن عروة عن عمرة عن عائشة قوله فقطع اليد اي يد السارق قوله فصاعدا نصب على الحال المؤكدة اي ذهب ربع دينار حال كونه صاعدا في ما فوقه ويؤيده ما وقع في رواية مسلم عن سليمان بن بلال عن عروة فما فوقه وقال اصحاب المعاني يختص هذا بالفاء ويجوز ثم يدلها ولا يجوز الواو

واحتج الشافعية بهذا الحديث ان ربع الدينار اصل في القطع وفي قيد لاما سواه قالوا وحديث ثمن المجن وانه كان ثلاثة دراهم لا ينافي هذا لانه اذ ذاك كان الدينار اثني عشر درهما فثمن ربع دينار فاكثر الجمع بهذا الطريق ويروي هذا عن عمر بن الخطاب وعثمان بن عفان وعلي بن ابي طالب رضي الله عنهم وبه يقول عمر بن عبد العزيز ومالك والليث بن سعد والاوزاعي واسحق في رواية وابو ثور وداود بن علي الظاهري وقال احمد اذا سرق من الذهب ربع دينار قطعت واذا سرق من الدراهم ثلاثة دراهم قطعت وعنه اذا قطع ما ربع دينار او ثلاثة دراهم او قيمة ثلاثة دراهم من العروض والتقويم بالدراهم خاصة والايمان اصول لا تقوم بعضها ببعض وعنه اذا قطع ما ثلاثة دراهم او قيمة ذلك من الذهب والعروض وقال عطاء بن ابي رباح وابراهيم النخعي وسفيان الثوري وامين الحبشي وحماد بن ابي سليمان وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد وزفر لا يقطع حتى يكون عشرة دراهم مضروبة وقال الحسن البصري وروي عن عمر وعثمان وعلي وعبد الله بن مسعود مثل مذهبنا واحتجوا في ذلك بما رواه الطحاوي حدثنا ابن ابي داود وعبد الرحمن بن عمرو الدمشقي قالا ثنا احمد بن خالد الوهبي قال ثنا محمد

ابن اسحق عن ايوب بن موسى حدثني عمرو بن شعيب عن عطا عن بن عباس قال كان قيمة
المجن الذي قطع فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ورواه النسائي
حدثنا عبيد الله بن سعد انا عمي نا ابن عن ابن اسحق حدثني عمرو بن شعيب
ان عطا بن ابي رباح حدثه ان عبد الله بن عباس كان يقول ثمنه عشرة دراهم
واخرج النسائي ايضا من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال كان ثمن المجن
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم عشرة دراهم ص تابعه عبد الرحمن
بن خالد وابن اخي الزهري ومعمر عن الزهري اي تابع ابراهيم بن سعد بن خالد
الفهمي المصري واليها وتابعه ايضا ابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد الله بن مسلم
وتابعه ايضا معمر بن راشد وهولا الثلاثة تابعوا ابراهيم بن سعد في روايتهم
عن الزهري في الاقتصار عن عمرة اما متابعة عبد الرحمن بن خالد وابن اخي
الزهري فقال صاحب التلويح وتبعه صاحب التوضيح فرواها محمد بن يحيى الذهلي
في كتابه عن احاديث الزهري عن روح بن عبادة ومحمد بن بكر عنهما وقال
بعضهم قرات بخط مغلطاي وقلده شيخنا ابن الملقن ان الذهلي اخرجه في علل
احاديث الزهري عن محمد بن بكر وروح بن عبادة جميعا عن عبد الرحمن وهذا
الذي قاله لا وجود له بل ليس لروح ولا لمحمد بن بكر عن عبد الرحمن رواية
اصلا قلت اراد بمغلطاي صاحب التلويح وشيخه صاحب التوضيح وهذا
منه كلام لا وجه له من وجوه الاول انه نافي والمثبت مقدم والثاني ان عدم
اطلاعه على ذلك لا يستلزم عدم اطلاع صاحب التلويح عليه والثالث فيه
القدح لصاحب التلويح مع انه تبعه شيخه باعترافه فلا يترك كلام شيخين
عارفين بهذه الصنعة مع اطلاعهما على كتب كثيرة من هذا الفن ويصغي
الى كلام من يطعن في الاكابر والرابع ان في رواية روح ورواية محمد بن بكر
عن عبد الرحمن بن خالد تحتاج الى معرفة تاريخ زمانهم فلا يحكم بذلك
بلا دليل وانما متابعة معمر فرواها مسلم في صحيحه عن اسحق بن ابراهيم
وابن حميد كلاهما عن عبد الرزاق عن معمر ولكن لم يسق لفظه حدثنا
اسمعيل ابن ابي اويس عن بن وهب عن يونس عن بن شهاب عن عروة
ابن الزبير وعمرة عن عايشة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال تقطع يد السارق في ربع دينار هذا طريق اخر في حديث عايشة بخلاف
الطريق الذي مضى فان فيه الاقتصار على عمرة وهذا ايضا مما يحتج به الشافعية
في قطع يد السارق في ربع دينار وقالوا هذا اخبار من عايشة عن قول النبي
صلى الله عليه وسلم فدل ذلك ان ما ذكر عنها في الحديث السابق من قطع النبي
صلى الله عليه وسلم في ربع دينار فصاعدا انما احدث ذلك عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم مما وقفها عليه على ما في هذا الحديث لا من جهة تقويمها
لما كان قطع فيه واجاب الطحاوي عن ذلك بانا كنا نسلم ما ذكر
ثم من ذلك لو لم يختلف في ذلك عن عايشة فقد روى بن عيينة عن
الزهري عن عمرة عن عايشة قالت كان يقطع النبي صلى الله عليه وسلم
في ربع الدينار فصاعدا ففي رواية سفيان بن عيينة فكيف يحتجون
بقول يونس ويتركون قول سفيان وقال بعضهم نقل الطحاوي عن المحدثين
انهم يقدمون بن عيينة في الزهري على يونس فليس متفقا عليه عندهم
بل اكثرهم على العكس وممن جزم بتقديم يونس على سفيان في الزهري
يحيى بن معين واحمد بن صالح المصري انتهى قلت سفيان امام عالم
ورع زاهد حجة ثبت صحيح مجمع على صحة حديثه وكيف يقارنه يونس

بن يزيد

ابن يزيد وقد قال بن سعد كان يونس حلو الحديث وكثيره وليس بحجة وربما جا بالشي المنكر
ص حدثنا عمران بن ميسرة نا عبد الوارث الحسين عن يحيى عن محمد بن عبد الرحمن الانصاري
عن عمرة بنت عبد الرحمن ان عايشة رضي الله عنها حدثتهم عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال تقطع اليد في ربع دينار ش هذا طريق اخر في حديث عايشة اخرجه
عن عمران بن ميسرة ضد الميمنة عن عبد الوارث بن سعيد البصري عن الحسين
ابن ذكوان المعلم البصري عن يحيى بن ابي بكير ضد القليل عن محمد بن عبد
الرحمن الانصاري عن عمرة بنت عبد الرحمن وهي بنت عمته واجاب
الحنفية عن هذا بانه روي ايضا موقوفا على عايشة رواه ايوب عن عبد
الرحمن بن القاسم عن عروة عن عايشة وقالوا ايضا انه تعارضه الاحاديث
التي فيها القطع بالعشرة لانها لا تبيح القطع فيها دون العشرة وهذا يبيحه
وخبر الحظر اولى من خبر الاباحة حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا عبدة
عن هشام عن ابيه قال اخبرتني عايشة ان يد السارق لم تقطع في عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم الا في ثمن مجنة مجنة حجفة او ترس ش هذا طريق
اخر في حديث عايشة اخرجه عن عثمن بن ابي شيبة هو عثمان بن محمد
ابن ابي شيبة واسمه ابراهيم العبسي الكوفي اخو ابو بكر ابن ابي شيبة
عن عبدة بن سليمان عن هشام عن عروة عن ابيه عروة بن الزبير عن
عايشة رضي الله عنها والحديث اخرجه مسلم عن عثمن في الحدود قوله
مجن بكسر الميم وفتح الجيم من الاجتنان وهو الاستتار قال صاحب المغرب
المجن الترس لان صاحبه يستتر به وفي التوضيح المجن والحجفة والترس واحد
فالحجفة بفتح الحا والحجفة واحد لان كلا منهما بالتنوين فالحجفة بيان له قوله
او ترس كلمة او للشك لان الترس يطارق فيه بين جلدين والحجفة قد
تكون من خشب او عظم وتغلف بالجلد وغيره ولم يعين فيه مقدار وثمن
هذه الاشيا فيحتمل ان يكون قيمة واحد منها ربع دينار ويحتمل ان يكون
عشرة دراهم فلا تقوم به حجة لاحد فيما ذهب اليه ص حدثنا عثمان
نا حميد بن عبد الرحمن نا هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها مثله
ش هذا طريق اخر في الحديث السابق اخرجه عن عثمان بن ابي شيبة عن
حميد بضم الحا بن عبد الرحمن بن حميد الرواسي من رواس بن كلاب الكوفي
عن هشام بن عروة عن عايشة واخرجه مسلم ايضا عن عثمن قوله مثله
اي مثل الحديث السابق عن عثمن ايضا ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد
الله اخبرنا هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة قالت لم تكن تقطع يد
السارق في ادنى من حجفة او ترس كل واحد منهما ذو ثمن ش هذا طريق اخر من حديث
عايشة وهو موقوف اخرجه عن محمد بن مقاتل المروزي عن عبد الله بن المبارك
المروزي الى اخره واخرجه النسائي في القطع عن سديد ابن نصر عن ابن
المبارك به قوله ادنى اي شي في اقل قوله كل واحد منهما اي من الحجفة والترس
فكل واحد كلام اضافي مرفوع على انه مبتدا وقوله ذو ثمن خبره وقال بعضهم
وكان كل واحد منهما ذو ثمن وزاد فيه لفظ كان ونصب ذا ثمن ثم قال كذا ثبت
في الاصول ثم قال وافاد الكرماني في انه وقع في بعض النسخ وكان كل واحد منهما
ذو ثمن بالرفع وخرجه على تقدير ضمير الشان في كان انتهى قلت هذا التصرف
مبهما ما ابعده اما قول هذا القايل كذا ثبت في الاصول غير مسلم بل الذي
ثبت في الاصول هو العبارة التي ذكرناها لانها على القاعدة السالمة عن
الزيادة فيه المودية الى تقدير شي واما كلام الكرماني بانه وقع في بعض
النسخ غير مسلم ايضا لا مثل هذا الذي يحتاج فيه الى تاويل غالبا من النساخ
الجهلة وقال الكرماني ايضا قوله ذو ثمن اشارة الى ان القطع لا يكون فيما قل
بل يختص بما له ثمن ظاهر قلت زاد الابهام على ما في الحديث من الابهام
فاذا كان الترس المسروق يساوي اقل من ربع دينار ينبغي ان يقطع لانه ثمن

ظاهر ولو كان درهما واحدا او اقل لم يقل به ص رواه وكيع وابن ادريس عن هشام عن
ابيه مرسلا ش اي روى الحديث المذكور وكيع بن الجراح الكوفي وعبد الله بن ادريس
الاودي الكوفي عن هشام عن ابيه مرسلا لانه لم يوصله اسناده وقالا الدارقطني لعله
خلاف الاصطلاح المشهور في المرسلات اما رواية وكيع فاخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه
عنه ولفظه عن هشام عن ابيه قال كان في لسارق في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
يقطع في ثمن المجن وكان المجن يومئذ لدرهم ولم يكن قطع في الشيء التافه واما رواية
عبد الله بن ادريس فاخرجها الدارقطني في العلل والبيهقي من طريق يوسف بن موسى
عن جرير ووكيع وعبد الله بن ادريس ثلاثتهم عن هشام عن ابيه فذكره
ص حدثني يوسف بن موسى نا ابو اسامة قال هشام بن عروة اخبرنا عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لم يكن تقطع يد سارق في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم في ادنى من ثمن المجن ترسا او حجفة وكانا كل واحد
منهما ذا ثمن ش هذا الطريق اخر في حديث عائشة اخرجه عن يوسف بن موسى
ابن راشد بن بلال القطان الكوفي يسكن بغداد عن ابي اسامة بفتح له اخبرنا
اي اخبرنا هشام عن ابيه عروة عن عائشة وبقية الشرح قد مرت عن قريب
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك بن انس عن نافع مولى عبد الله بن عمر
عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع في مجن ثمنه ثلاثة
دراهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس ابن اخت مالك واخرجه مسلم عن يحيى عن مالك واخرجه الطحاوي
من خمس طرق صحاح بيشتمالي شرح معاني الاثار وقال ابن حزم
لم يروه عن عمر الا ناضح وقال ابو عمر هو اصح حديث روي في ذلك وروى البيهقي
من حديث ابن عباس قال كان قيمة المجن الذي قطع به رسول الله صلى الله عليه وسلم
عشرة دراهم وعن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده مثله واخرجه النسائي ايضا
وروى عن ام ايمن مثله وفاتح الاحناف في مقدار قيمة المجن احتيط في ذلك
فلم يقطع الا فيما جمع عليه وهو عشرة او دينار ص وتابعه محمد بن اسحق ش
يعني عن نافع في قوله عشرة ووصلها الاسماعيلي من طريق عبد الله بن المبارك
عن مالك ومحمد بن اسحق وعبيد الله بن عمر ثلاثتهم عن نافع عن النبي صلى
الله عليه وسلم انه قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ص وقال الليث حدثني نافع
قيمته ش اراد ان الليث بن سعد رواه عن نافع كما رواه عن مالك قال قيمته بعد
قولهم ثمنه ورواه مسلم عن قتيبة ومحمد بن رمح عن الليث عن نافع عن ابن عمر
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع سارقا في مجن قيمته ثلاثة دراهم قوله
قطع معناه امر بالقطع لانه عليه السلام كم يباشر القطع بنفسه وقد روي
ان بلالا رضي الله عنه هو الذي باشر قطع يد المرأة المخزومية ويحتمل
انه كان حاكما بذلك ويحتمل غير ذلك قوله قيمته قيمة الشيء ما ينتهي اليه
الرغبة فيه ومن رواه بلفظ الثمن يحتمل ان يكون ذلك اتفاقا والثمن كان ذا حينئذ
ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن ابن عمر
قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق
اخر في حديث عبد الله بن عمر اخرجه عن موسى بن اسمعيل التبوذكي عن
جويرية عن اسماء الضبعي عن نافع الى اخره والحديث من افراده ص حدثنا
مسدد نا يحيى عن عبيد الله قال حدثني نافع عن عبد الله قال قطع النبي
صلى الله عليه وسلم في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق اخر في حديث
ابن عمر اخرجه مسلم عن بندار عن ابي عاصم عن عبيد الله عن نافع ان عبد الله بن

عمر

عمر قال قطع النبي صلى الله عليه وسلم يد سارق في مجن ثمنه ثلاثة دراهم ش هذا طريق
اخر اخرجه عن ابراهيم بن المنذر الحزامي المدني عن ابي ضمرة بضم الضاد
المعجمة وسكون الميم وبالراء انس بن عياض عن موسى بن عقبة بضم العين
وسكون القاف الى اخره وهو من افراده ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد
الواحد نا الاعمش قال سمعت ابا صالح قال سمعت ابا هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فتقطع يده ويسرق
الحبل فتقطع يده ش هذا الحديث مضى عن قريب في باب لعن السارق
اذا لم يسم لمانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش عن ابي صالح
عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن موسى بن اسمعيل المنقري البصري الى اخره
فان قلت التبوذكي عن عبد الواحد بن زياد عن سليمان الاعمش عن
ابي صالح ذكروا ذا الرواية عن ابي هريرة الى اخره ووجه اعادته في هذا الباب
ممكن اذ لعل ذكر الاشارة الى البيضة والحبل المذكورين مما يبلغ قيمتهما
ربع دينار او عشرة دراهم على الاختلاف بقرينة الاحاديث المذكورة
في هذا الباب فلذلك ختمها بهذا الحديث وقد ذكر بعضهم هنا
كلاما لا يعجبني سابقه فلذا تركته ص باب قوة السارق

ش اي هذا باب في بيان قوة السارق اي اقاب فتقييده في رفع اسم
الفسق عنه حتى تقبل شهادته ام لا فحديث الباب يدل على قبول توبته
لقول عائشة رضي الله عنها فتابت وحسنت توبتها فاذا كان كذلك تسمع
شهادته وقد اختلف العلماء في قبول شهادته في كل شيء مما حد فيه وفي غيره
فقال مالك في القذف والزنا والسرقة وعليها اذا تابوا تقبل شهادتهم اذا راى في العلانية
وعنه يقبل في كل شيء الا في القذف والزنا والسرقة وقال اصحابنا لا تقبل شهادة
القاذف والزاني وحسنت توبتهما وقال البيهقي عن الشافعي انه قال
بيحتمل ان هيقبل كل حق لله تعالى بالتوبة وعن الحسن والنخعي لا يسقط شيء من
الحدود وعن الطحاوي لا يسقط الا قطع الطريق لورود النص فيه حدثنا
اسمعيل بن عبد الله قال حدثني بن وهب عن يونس عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع يد امراة فقالت عائشة وكانت تاتي بعد
ذلك فارفع حاجتها الى النبي صلى الله عليه وسلم فتابت وحسنت توبتها
مطابقته للترجمة توبة من اتى الحد بين لا ذم وصف بالحسن يقتضي ان
هذا الوصف انما يثبت للتائب مثل هذا واسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل
ابن ابي اويس يروي عن عبد الله بن وهب المصري عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنهما والحديث مطابق
بالتمام لما ترجم به في اسمعيل بن عبد الله ابي اويس وسقط الكلام فيه حدثنا
عبد الله بن محمد الجعفي نا هشام بن يوسف الطيالسي نا معمر عن الزهري عن ابن ادريس
عن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في رهط
فقال ابايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا
ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم فاجره
على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور ومن ستره
الله فذلك الى الله ان شاء عفا عنه وان شاء عذبه مطابقته للترجمة من
حديث ابن من اقيم عليه الحد وصف بالتطهير فاذا اقيم البينة على انه تاب لما انه يعود
الى ما كان عليه فيقتضي ذلك قبول شهادته ايضا واخرجه عن عبد الله بن محمد
الجعفي البخاري ومعمر بن راشد الازدي ابو عروة البصري والزهري محمد بن مسلم
ابن شهاب وابن ادريس عبد الله بن ادريس الاودي الكوفي وعبادة بن الصامت
ابن قيس الانصاري الخزرجي احد النقباء ليلة العقبة الاولى وبدري وكان
احد الاثني عشر نقيبا وهو اول من ولي القضاء لعمر بفلسطين وكان
من اصحاب الصفة وكان طويلا جسيما آدم شديدا مات بالرملة سنة اربع
وثلاثين وقيل سنة خمس وقيل سنة اثنتين وقيل سنة ثلاث وهو ابن اثنتين
وسبعين سنة وقيل ابن اربع وسبعين سنة وقيل ابن ثلاث وسبعين سنة
وقيل ابن اثنتين وسبعين سنة وقيل ابن ثلاث وسبعين سنة وقيل ابن اربع وسبعين سنة
وقيل ابن خمس وسبعين سنة وقيل ابن ست وسبعين سنة وقيل ابن سبع وسبعين سنة
وقيل ابن ثمان وسبعين سنة وقيل ابن تسع وسبعين سنة وقيل ابن ثمانين سنة
وقيل ابن احدى وثمانين سنة وقيل ابن اثنتين وثمانين سنة وقيل ابن ثلاث وثمانين سنة
وقيل ابن اربع وثمانين سنة وقيل ابن خمس وثمانين سنة وقيل ابن ست وثمانين سنة
وقيل ابن سبع وثمانين سنة وقيل ابن ثمان وثمانين سنة وقيل ابن تسع وثمانين سنة
وقيل ابن تسعين سنة وقيل ابن احدى وتسعين سنة وقيل ابن اثنتين وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاث وتسعين سنة وقيل ابن اربع وتسعين سنة وقيل ابن خمس وتسعين سنة
وقيل ابن ست وتسعين سنة وقيل ابن سبع وتسعين سنة وقيل ابن ثمان وتسعين سنة
وقيل ابن تسع وتسعين سنة وقيل ابن مائة سنة وقيل ابن مائة وسنة وقيل ابن مائة وسنتين
وقيل ابن مائة وثلاث سنين وقيل ابن مائة واربع سنين وقيل ابن مائة وخمس سنين
وقيل ابن مائة وست سنين وقيل ابن مائة وسبع سنين وقيل ابن مائة وثمان سنين
وقيل ابن مائة وتسع سنين وقيل ابن مائة وعشر سنين وقيل ابن مائة واحدى عشرة سنة
وقيل ابن مائة واثنتي عشرة سنة وقيل ابن مائة وثلاث عشرة سنة وقيل ابن مائة واربع عشرة سنة
وقيل ابن مائة وخمس عشرة سنة وقيل ابن مائة وست عشرة سنة وقيل ابن مائة وسبع عشرة سنة
وقيل ابن مائة وثمان عشرة سنة وقيل ابن مائة وتسع عشرة سنة وقيل ابن مائة وعشرين سنة
وقيل ابن مائة واحدى وعشرين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وعشرين سنة وقيل ابن مائة وثلاث وعشرين سنة
وقيل ابن مائة واربع وعشرين سنة وقيل ابن مائة وخمس وعشرين سنة وقيل ابن مائة وست وعشرين سنة
وقيل ابن مائة وسبع وعشرين سنة وقيل ابن مائة وثمان وعشرين سنة وقيل ابن مائة وتسع وعشرين سنة
وقيل ابن مائة وثلاثين سنة وقيل ابن مائة واحدى وثلاثين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وثلاثين سنة
وقيل ابن مائة وثلاث وثلاثين سنة وقيل ابن مائة واربع وثلاثين سنة وقيل ابن مائة وخمس وثلاثين سنة
وقيل ابن مائة وست وثلاثين سنة وقيل ابن مائة وسبع وثلاثين سنة وقيل ابن مائة وثمان وثلاثين سنة
وقيل ابن مائة وتسع وثلاثين سنة وقيل ابن مائة واربعين سنة وقيل ابن مائة واحدى واربعين سنة
وقيل ابن مائة واثنتين واربعين سنة وقيل ابن مائة وثلاث واربعين سنة وقيل ابن مائة واربع واربعين سنة
وقيل ابن مائة وخمس واربعين سنة وقيل ابن مائة وست واربعين سنة وقيل ابن مائة وسبع واربعين سنة
وقيل ابن مائة وثمان واربعين سنة وقيل ابن مائة وتسع واربعين سنة وقيل ابن مائة وخمسين سنة
وقيل ابن مائة واحدى وخمسين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وخمسين سنة وقيل ابن مائة وثلاث وخمسين سنة
وقيل ابن مائة واربع وخمسين سنة وقيل ابن مائة وخمس وخمسين سنة وقيل ابن مائة وست وخمسين سنة
وقيل ابن مائة وسبع وخمسين سنة وقيل ابن مائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن مائة وتسع وخمسين سنة
وقيل ابن مائة وستين سنة وقيل ابن مائة واحدى وستين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وستين سنة
وقيل ابن مائة وثلاث وستين سنة وقيل ابن مائة واربع وستين سنة وقيل ابن مائة وخمس وستين سنة
وقيل ابن مائة وست وستين سنة وقيل ابن مائة وسبع وستين سنة وقيل ابن مائة وثمان وستين سنة
وقيل ابن مائة وتسع وستين سنة وقيل ابن مائة وسبعين سنة وقيل ابن مائة واحدى وسبعين سنة
وقيل ابن مائة واثنتين وسبعين سنة وقيل ابن مائة وثلاث وسبعين سنة وقيل ابن مائة واربع وسبعين سنة
وقيل ابن مائة وخمس وسبعين سنة وقيل ابن مائة وست وسبعين سنة وقيل ابن مائة وسبع وسبعين سنة
وقيل ابن مائة وثمان وسبعين سنة وقيل ابن مائة وتسع وسبعين سنة وقيل ابن مائة وثمانين سنة
وقيل ابن مائة واحدى وثمانين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وثمانين سنة وقيل ابن مائة وثلاث وثمانين سنة
وقيل ابن مائة واربع وثمانين سنة وقيل ابن مائة وخمس وثمانين سنة وقيل ابن مائة وست وثمانين سنة
وقيل ابن مائة وسبع وثمانين سنة وقيل ابن مائة وثمان وثمانين سنة وقيل ابن مائة وتسع وثمانين سنة
وقيل ابن مائة وتسعين سنة وقيل ابن مائة واحدى وتسعين سنة وقيل ابن مائة واثنتين وتسعين سنة
وقيل ابن مائة وثلاث وتسعين سنة وقيل ابن مائة واربع وتسعين سنة وقيل ابن مائة وخمس وتسعين سنة
وقيل ابن مائة وست وتسعين سنة وقيل ابن مائة وسبع وتسعين سنة وقيل ابن مائة وثمان وتسعين سنة
وقيل ابن مائة وتسع وتسعين سنة وقيل ابن مائتين سنة وقيل ابن مائتين وسنة وقيل ابن مائتين وسنتين
وقيل ابن مائتين وثلاث سنين وقيل ابن مائتين واربع سنين وقيل ابن مائتين وخمس سنين
وقيل ابن مائتين وست سنين وقيل ابن مائتين وسبع سنين وقيل ابن مائتين وثمان سنين
وقيل ابن مائتين وتسع سنين وقيل ابن مائتين وعشر سنين وقيل ابن مائتين واحدى عشرة سنة
وقيل ابن مائتين واثنتي عشرة سنة وقيل ابن مائتين وثلاث عشرة سنة وقيل ابن مائتين واربع عشرة سنة
وقيل ابن مائتين وخمس عشرة سنة وقيل ابن مائتين وست عشرة سنة وقيل ابن مائتين وسبع عشرة سنة
وقيل ابن مائتين وثمان عشرة سنة وقيل ابن مائتين وتسع عشرة سنة وقيل ابن مائتين وعشرين سنة
وقيل ابن مائتين واحدى وعشرين سنة وقيل ابن مائتين واثنتين وعشرين سنة وقيل ابن مائتين وثلاث وعشرين سنة
وقيل ابن مائتين واربع وعشرين سنة وقيل ابن مائتين وخمس وعشرين سنة وقيل ابن مائتين وست وعشرين سنة
وقيل ابن مائتين وسبع وعشرين سنة وقيل ابن مائتين وثمان وعشرين سنة وقيل ابن مائتين وتسع وعشرين سنة
وقيل ابن مائتين وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين واحدى وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين واثنتين وثلاثين سنة
وقيل ابن مائتين وثلاث وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين واربع وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين وخمس وثلاثين سنة
وقيل ابن مائتين وست وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين وسبع وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين وثمان وثلاثين سنة
وقيل ابن مائتين وتسع وثلاثين سنة وقيل ابن مائتين واربعين سنة وقيل ابن مائتين واحدى واربعين سنة
وقيل ابن مائتين واثنتين واربعين سنة وقيل ابن مائتين وثلاث واربعين سنة وقيل ابن مائتين واربع واربعين سنة
وقيل ابن مائتين وخمس واربعين سنة وقيل ابن مائتين وست واربعين سنة وقيل ابن مائتين وسبع واربعين سنة
وقيل ابن مائتين وثمان واربعين سنة وقيل ابن مائتين وتسع واربعين سنة وقيل ابن مائتين وخمسين سنة
وقيل ابن مائتين واحدى وخمسين سنة وقيل ابن مائتين واثنتين وخمسين سنة وقيل ابن مائتين وثلاث وخمسين سنة
وقيل ابن مائتين واربع وخمسين سنة وقيل ابن مائتين وخمس وخمسين سنة وقيل ابن مائتين وست وخمسين سنة
وقيل ابن مائتين وسبع وخمسين سنة وقيل ابن مائتين وثمان وخمسين سنة وقيل ابن مائتين وتسع وخمسين سنة
وقيل ابن مائتين وستين سنة وقيل ابن مائتين واحدى وستين سنة وقيل ابن مائتين واثنتين وستين سنة
وقيل ابن مائتين وثلاث وستين سنة وقيل ابن مائتين واربع وستين سنة وقيل ابن مائتين وخمس وستين سنة
وقيل ابن مائتين وست وستين سنة وقيل ابن مائتين وسبع وستين سنة وقيل ابن مائتين وثمان وستين سنة
وقيل ابن مائتين وتسع وستين سنة وقيل ابن مائتين وسبعين سنة وقيل ابن مائتين واحدى وسبعين سنة
وقيل ابن مائتين واثنتين وسبعين سنة وقيل ابن مائتين وثلاث وسبعين سنة وقيل ابن مائتين واربع وسبعين سنة
وقيل ابن مائتين وخمس وسبعين سنة وقيل ابن مائتين وست وسبعين سنة وقيل ابن مائتين وسبع وسبعين سنة
وقيل ابن مائتين وثمان وسبعين سنة وقيل ابن مائتين وتسع وسبعين سنة وقيل ابن مائتين وثمانين سنة
وقيل ابن مائتين واحدى وثمانين سنة وقيل ابن مائتين واثنتين وثمانين سنة وقيل ابن مائتين وثلاث وثمانين سنة
وقيل ابن مائتين واربع وثمانين سنة وقيل ابن مائتين وخمس وثمانين سنة وقيل ابن مائتين وست وثمانين سنة
وقيل ابن مائتين وسبع وثمانين سنة وقيل ابن مائتين وثمان وثمانين سنة وقيل ابن مائتين وتسع وثمانين سنة
وقيل ابن مائتين وتسعين سنة وقيل ابن مائتين واحدى وتسعين سنة وقيل ابن مائتين واثنتين وتسعين سنة
وقيل ابن مائتين وثلاث وتسعين سنة وقيل ابن مائتين واربع وتسعين سنة وقيل ابن مائتين وخمس وتسعين سنة
وقيل ابن مائتين وست وتسعين سنة وقيل ابن مائتين وسبع وتسعين سنة وقيل ابن مائتين وثمان وتسعين سنة
وقيل ابن مائتين وتسع وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسنة وقيل ابن ثلاثمائة وسنتين
وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث سنين وقيل ابن ثلاثمائة واربع سنين وقيل ابن ثلاثمائة وخمس سنين
وقيل ابن ثلاثمائة وست سنين وقيل ابن ثلاثمائة وسبع سنين وقيل ابن ثلاثمائة وثمان سنين
وقيل ابن ثلاثمائة وتسع سنين وقيل ابن ثلاثمائة وعشر سنين وقيل ابن ثلاثمائة واحدى عشرة سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واثنتي عشرة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث عشرة سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربع عشرة سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وخمس عشرة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست عشرة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسبع عشرة سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وثمان عشرة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وتسع عشرة سنة وقيل ابن ثلاثمائة وعشرين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واحدى وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث وعشرين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واربع وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمس وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست وعشرين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وسبع وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمان وعشرين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وتسع وعشرين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واحدى وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين وثلاثين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربع وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمس وثلاثين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وست وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسبع وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمان وثلاثين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وتسع وثلاثين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واحدى واربعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين واربعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث واربعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربع واربعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وخمس واربعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست واربعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسبع واربعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وثمان واربعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وتسع واربعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمسين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واحدى وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث وخمسين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واربع وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمس وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست وخمسين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وسبع وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وتسع وخمسين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وستين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واحدى وستين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين وستين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث وستين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربع وستين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمس وستين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وست وستين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسبع وستين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمان وستين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وتسع وستين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واحدى وسبعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربع وسبعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وخمس وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسبع وسبعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وثمان وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وتسع وسبعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمانين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واحدى وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث وثمانين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة واربع وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمس وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وست وثمانين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وسبع وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمان وثمانين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وتسع وثمانين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واحدى وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واثنتين وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وثلاث وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة واربع وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وخمس وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وست وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وسبع وتسعين سنة وقيل ابن ثلاثمائة وثمان وتسعين سنة
وقيل ابن ثلاثمائة وتسع وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة سنة وقيل ابن اربعمائة وسنة وقيل ابن اربعمائة وسنتين
وقيل ابن اربعمائة وثلاث سنين وقيل ابن اربعمائة واربع سنين وقيل ابن اربعمائة وخمس سنين
وقيل ابن اربعمائة وست سنين وقيل ابن اربعمائة وسبع سنين وقيل ابن اربعمائة وثمان سنين
وقيل ابن اربعمائة وتسع سنين وقيل ابن اربعمائة وعشر سنين وقيل ابن اربعمائة واحدى عشرة سنة
وقيل ابن اربعمائة واثنتي عشرة سنة وقيل ابن اربعمائة وثلاث عشرة سنة وقيل ابن اربعمائة واربع عشرة سنة
وقيل ابن اربعمائة وخمس عشرة سنة وقيل ابن اربعمائة وست عشرة سنة وقيل ابن اربعمائة وسبع عشرة سنة
وقيل ابن اربعمائة وثمان عشرة سنة وقيل ابن اربعمائة وتسع عشرة سنة وقيل ابن اربعمائة وعشرين سنة
وقيل ابن اربعمائة واحدى وعشرين سنة وقيل ابن اربعمائة واثنتين وعشرين سنة وقيل ابن اربعمائة وثلاث وعشرين سنة
وقيل ابن اربعمائة واربع وعشرين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمس وعشرين سنة وقيل ابن اربعمائة وست وعشرين سنة
وقيل ابن اربعمائة وسبع وعشرين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمان وعشرين سنة وقيل ابن اربعمائة وتسع وعشرين سنة
وقيل ابن اربعمائة وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة واحدى وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة واثنتين وثلاثين سنة
وقيل ابن اربعمائة وثلاث وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة واربع وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمس وثلاثين سنة
وقيل ابن اربعمائة وست وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة وسبع وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمان وثلاثين سنة
وقيل ابن اربعمائة وتسع وثلاثين سنة وقيل ابن اربعمائة واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة واحدى واربعين سنة
وقيل ابن اربعمائة واثنتين واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة وثلاث واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة واربع واربعين سنة
وقيل ابن اربعمائة وخمس واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة وست واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة وسبع واربعين سنة
وقيل ابن اربعمائة وثمان واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة وتسع واربعين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمسين سنة
وقيل ابن اربعمائة واحدى وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة واثنتين وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة وثلاث وخمسين سنة
وقيل ابن اربعمائة واربع وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمس وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة وست وخمسين سنة
وقيل ابن اربعمائة وسبع وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن اربعمائة وتسع وخمسين سنة
وقيل ابن اربعمائة وستين سنة وقيل ابن اربعمائة واحدى وستين سنة وقيل ابن اربعمائة واثنتين وستين سنة
وقيل ابن اربعمائة وثلاث وستين سنة وقيل ابن اربعمائة واربع وستين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمس وستين سنة
وقيل ابن اربعمائة وست وستين سنة وقيل ابن اربعمائة وسبع وستين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمان وستين سنة
وقيل ابن اربعمائة وتسع وستين سنة وقيل ابن اربعمائة وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة واحدى وسبعين سنة
وقيل ابن اربعمائة واثنتين وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة وثلاث وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة واربع وسبعين سنة
وقيل ابن اربعمائة وخمس وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة وست وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة وسبع وسبعين سنة
وقيل ابن اربعمائة وثمان وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة وتسع وسبعين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمانين سنة
وقيل ابن اربعمائة واحدى وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة واثنتين وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة وثلاث وثمانين سنة
وقيل ابن اربعمائة واربع وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمس وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة وست وثمانين سنة
وقيل ابن اربعمائة وسبع وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمان وثمانين سنة وقيل ابن اربعمائة وتسع وثمانين سنة
وقيل ابن اربعمائة وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة واحدى وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة واثنتين وتسعين سنة
وقيل ابن اربعمائة وثلاث وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة واربع وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة وخمس وتسعين سنة
وقيل ابن اربعمائة وست وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة وسبع وتسعين سنة وقيل ابن اربعمائة وثمان وتسعين سنة
وقيل ابن اربعمائة وتسع وتسعين سنة وقيل ابن خمسمائة سنة وقيل ابن خمسمائة وسنة وقيل ابن خمسمائة وسنتين
وقيل ابن خمسمائة وثلاث سنين وقيل ابن خمسمائة واربع سنين وقيل ابن خمسمائة وخمس سنين
وقيل ابن خمسمائة وست سنين وقيل ابن خمسمائة وسبع سنين وقيل ابن خمسمائة وثمان سنين
وقيل ابن خمسمائة وتسع سنين وقيل ابن خمسمائة وعشر سنين وقيل ابن خمسمائة واحدى عشرة سنة
وقيل ابن خمسمائة واثنتي عشرة سنة وقيل ابن خمسمائة وثلاث عشرة سنة وقيل ابن خمسمائة واربع عشرة سنة
وقيل ابن خمسمائة وخمس عشرة سنة وقيل ابن خمسمائة وست عشرة سنة وقيل ابن خمسمائة وسبع عشرة سنة
وقيل ابن خمسمائة وثمان عشرة سنة وقيل ابن خمسمائة وتسع عشرة سنة وقيل ابن خمسمائة وعشرين سنة
وقيل ابن خمسمائة واحدى وعشرين سنة وقيل ابن خمسمائة واثنتين وعشرين سنة وقيل ابن خمسمائة وثلاث وعشرين سنة
وقيل ابن خمسمائة واربع وعشرين سنة وقيل ابن خمسمائة وخمس وعشرين سنة وقيل ابن خمسمائة وست وعشرين سنة
وقيل ابن خمسمائة وسبع وعشرين سنة وقيل ابن خمسمائة وثمان وعشرين سنة وقيل ابن خمسمائة وتسع وعشرين سنة
وقيل ابن خمسمائة وثلاثين سنة وقيل ابن خمسمائة واحدى وثلاثين سنة وقيل ابن خمسمائة واثنتين وثلاثين سنة
وقيل ابن خمسمائة وثلاث وثلاثين سنة وقيل ابن خمسمائة واربع وثلاثين سنة وقيل ابن خمسمائة وخمس وثلاثين سنة
وقيل ابن خمسمائة وست وثلاثين سنة وقيل ابن خمسمائة وسبع وثلاثين سنة وقيل ابن خمسمائة وثمان وثلاثين سنة
وقيل ابن خمسمائة وتسع وثلاثين سنة وقيل ابن خمسمائة واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة واحدى واربعين سنة
وقيل ابن خمسمائة واثنتين واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة وثلاث واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة واربع واربعين سنة
وقيل ابن خمسمائة وخمس واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة وست واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة وسبع واربعين سنة
وقيل ابن خمسمائة وثمان واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة وتسع واربعين سنة وقيل ابن خمسمائة وخمسين سنة
وقيل ابن خمسمائة واحدى وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة واثنتين وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة وثلاث وخمسين سنة
وقيل ابن خمسمائة واربع وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة وخمس وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة وست وخمسين سنة
وقيل ابن خمسمائة وسبع وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة وثمان وخمسين سنة وقيل ابن خمسمائة وتسع وخمسين سنة
وقيل ابن خمسمائة وستين سنة وقيل ابن خمسمائة واحدى وستين سنة وقيل ابن خمسمائة واثنتين وستين سنة
وقيل ابن خمسمائة وثلاث وستين سنة وقيل ابن خمسمائة واربع وستين سنة وقيل ابن خمسمائة وخمس وستين سنة
وقيل ابن خمسمائة وست وستين سنة وقيل ابن خمسمائة وسبع وستين سنة وقيل ابن خمسمائة وثمان وستين سنة
وقيل ابن خمسمائة وتسع وستين سنة وقيل ابن خمسمائة وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة واحدى وسبعين سنة
وقيل ابن خمسمائة واثنتين وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة وثلاث وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة واربع وسبعين سنة
وقيل ابن خمسمائة وخمس وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة وست وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة وسبع وسبعين سنة
وقيل ابن خمسمائة وثمان وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة وتسع وسبعين سنة وقيل ابن خمسمائة وثمانين سنة
وقيل ابن خمسمائة واحدى وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة واثنتين وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة وثلاث وثمانين سنة
وقيل ابن خمسمائة واربع وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة وخمس وثمانين سنة وقيل ابن خمسمائة وست وثمانين سنة
وقيل ابن خمسمائة وسبع وثمانين سنة وقيل ابن خ

عبد ابيه بن الصامت الى اخره ومضى الكلام فيه ش قال ابو عبد الله اذا تاب السارق بعد ما تقطع يده تقبل شهادته وكذلك كل من اذا تاب قبلت شهادته ابو عبد الله هو البخاري نفسه وهذا ثبت في رواية ابي ذر عن الكشميهني وحده وفيه خلاف ومضى الكلام فيه عند قريب قوله اذا تاب قبلت شهادته وفي بعض النسخ اذا تاب اصحابنا قبلت شهادتهم ص بسم الله الرحمن الرحيم **كتاب المحاربين** من اهل الكفر والردة ش اي هذا كتاب في بيان احكام المحاربين من اهل الكفر والردة وقال بعضهم في اول هذه الترجمة في هذا الموضع اشكال واظنها ما تقلب على الذين نسخوا كتاب البخاري من المسودة والذي يظهر لي انها بين كتاب الدعوات وبين استتابة المرتدين واطال الكلام فيه قلت هذا بعيد جدا لتوقف الوقوف على ضبط هذا الكتاب من حيث الفن الذي يوضع له ولا سيما الطلاع على كثير من اكابر المحدثين والاكابر الشراح عليه والمناسبة في وضع هذه الترجمة هنا موجودة لان كتاب الحدود الذي قبله مشتمل على ابواب مشتملة على ش الخمر والسرقة والزنا ولهذا محاربة الله ورسوله وايضا قد ثبت في بعض النسخ في رواية السغني بعد قوله من اهل الكفر بالردة وضرب عليه حد الزنا وقد ظهر حد الزنا الى المحاربين ليكون داخلا فيما لا قتضاه اياه الى القتل في بعض الصور وقال هذا القائل لا يضاد على هذا فالاولى ان يقيد لفظ باب وكون الابواب كلها داخلة في كتاب الحدود لقلت فيه ابواب لا يتعلق الا بعضها بالمحاربين فحينئذ ذكره باللفظ كتاب اولى لانه يشتمل على ابواب فافهم ص وقول الله تعالى انما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله ويسعون في الارض فسادا ان يقتلوا او يصلبوا او تقطع ايديهم وارجلهم من خلاف او ينفوا من الارض ش وقول الله بالجر عطفا على المحاربين استشهد بهذه الاية الكريمة الى من الارض وفي رواية لابن عساكر وغيرها وفي رواية ابي ذر وانما جزاء الذين يحاربون الله ورسوله في الكرمانية الكفا ولا قطاع الطريق وقال الجمهور هي نزلت في اهل الشرك والضحاك وعطاء والزهري وقال ابن القصار وقيل نزلت في اهل الذمة الذين نقضوا العهد وقيل في المرتدين فكل حظا وليس قول من قال ان الاية لانه الاية وان كانت نزلت في المرتدين باعيانهم فحكمها عام يدخل فيها من كان من مثل فعلهم من المحاربة والفساد في الارض واما ترتيب اقوال العلماء الذين يعتبر الاية من نزلت في المسلمين فحد المحارب المسلم فقال مالك ذو اشهر السلاح واخاف السبيل ولم يقتل ولا اخذ مالا كان الامام مخيرا فيه فما رأى ان يقتله او يصلبه او يقطع يده ورجله من خلاف او ينفيه فعل ذلك وقال الكوفيون والنخعي اذا لم يقتل ولا اخذ مالا لم يكن عليه الا التعزير وانما يقتله الامام ان قتل ويقطعه ان سرق ويصلبه اذا اخذ المال وقتل وينفيه اذا لم يفعل شيا من ذلك ولا يكون الا في الصحراء وقال الشافعي التغريب ان يخرج من بلده وقال الجمهور من المالكية النفي الحبس في بلد اخر وقال ابو حنيفة الحبس في بلده وفي الصحاح قولهم اخرجه السلطان نفيا اي حبسه والنفي ضد النفع والنفي هو الاخراج من الوطن لانه ابلغ في الردع ثم يحبس في المكان الذي يخرج اليه حتى تظهر توبته هذا حقيقة النفي ص حدثنا علي بن عبد الله نا الوليد بن مسلم نا الاوزاعي حدثني يحيى بن ابي كثير

ابو قلابة

ابو قلابة الجرمي عن انس رضي الله عنه قال قدم على النبي صلى الله عليه وسلم نفر من عكل فاجتووا المدينة فامرهم ان ياتوا ابل الصدقة فشربوا من البانها وابوالها فصحوا فارتدوا وقتلوا رعاتها واستاقوها فبعث في اثارهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمل اعينهم ثم لم يحسمهم حتى ماتوا ش قال ابو قلابة فهؤلاء سرقوا وقتلوا واخافوا وحاربوا الله ورسوله الى اذا بة الجاءته نزلت في اهل الكفر والردة وساق حديث العرنيين وليس فيه تخريج بذلك وكذلك رواه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة وحديث العرنيين وفي اخره قال فبلغنا ان هذه الاية نزلت فيهم انما جزاؤا الذين يحاربون الله ورسوله الاية ووقع مثله في حديث ابي هريرة رضي الله عنه وشيخ البخاري علي بن عبد الله المعروف بابن المديني والوليد بن مسلم الاموي والاوزاعي عبد الرحمن بن عمرو وابو قلابة مسلسل لقاف عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء ويزيد على القضاء بالبصرة بضرب الشام في ذي الحجة سنة اربع او خمس ومائة في ولاية يزيد ابن عبد الملك والحديث مضى في كتاب الوضوء في باب ابوال الابل والدواب والغنم عن مسليمان بن حرب وفي الجهاد عن مسلم بن ابراهيم وفي التفسير عن علي ابن عبد الله وفي الديات عن قتيبة قوله نفر من عكل النفر ما بين الثلاثة الى العشرة وعشيرته وهو اسم جمع يقع على جماعة من الرجال لحاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وعكل بضم العين المهملة وسكون الكاف قبيلة قوله فاجتووا من الاجتواء بالجيم اي كرهوا الاقامة بالمدينة لسقم اصابهم قوله وتمسمل اعينهم اي فقاها واذهب ما فيها قوله ولم يحسمهم قوله جسم الفرقاء اي بالنار ليستقطع دمه وقدموا الكلام فيه مستوفى ص باب لم يحسم النبي صلى الله عليه وسلم من اهل الردة حتى هلكوا ش اي هذا باب يذكر فيه ان النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر تفسير الحسم آنفا وقال الداودي الحسم هنا ان توضع اليد بعد القطع في زيت حار هذا من صور الحسم وليس مقصودا عليه ص حدثنا محمد بن العلاء ابو كريب نا الوليد حدثني الاوزاعي عن يحيى عن ابي قلابة عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم قطع العرنيين ولم يحسمهم حتى ماتوا ص هذا طريق اخر في حديث انس احرجه مختصرا عن محمد بن العلاء عن الوليد بن مسلم عن الاوزاعي عن يحيى ابن ابي كثير اليمامي الطائي عن ابي قلابة عبد الله بن زيد قوله قطع العرنيين نسبة الى عرينة بضم العين المهملة وفتح الراء وسكون الياء اخر الحروف وبالنون اسم قبيلة قيل قد عرفنا ممن هم انهم من عكل واجيب بانهم كانوا منهم وقد عرفنا في المغازي اذا ما من عكل وعرينة كذا وكذا وفي كتاب القطع والمرتد لابي الشيخ وفي رواية كانوا ستة من عرينة وفي رواية من سليم وهو عرينة من بجيلة وانه احرقهم بالنار بعد ما قتلهم وفيه عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم سمل اعينهم اثنين وقطع اثنين ص باب لم يسق المرتدون المحاربون حتى ماتوا ش اي هذا باب يذكر فيه ان المرتدين قوله لم يسق على صيغة المجهول ص حدثنا موسى بن اسمعيل حدثنا وهيب عن ايوب عن ابي قلابة عن انس قال قدم رهط من عكل على النبي صلى الله عليه وسلم فكلموا في الصفة فاجتووا المدينة فقالوا يا رسول الله ابغنا ابغنا القاحا وصئابا الا اذا نخرج فاتينا ابل الصدقة فقال النبي صلى الله عليه وسلم فاتوها فشربوا من البانها وابوالها حتى صحوا وسمنوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذود فاتى النبي صلى الله عليه وسلم صريخ فبعث الطلب في اثارهم فما ترجل النهار حتى اتي بهم فاتي بهم فقطع ايديهم وارجلهم وما حسمهم ثم القوا في الحرة يستسقون فما يسقون حتى ماتوا قال ابو قلابة يسرقون وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم وحاربوا الله ورسوله ش هذا طريق اخر في حديث انس المذكور وضوء لترجمة الترك مستوفى احرجه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب مصغر وهب بن خالد عن ايوب السختياني عن ابي قلابة عبد الله بن زيد عن انس بن مالك قوله

رهطهم عشيرة الرجل واهله من الرجال ما دون العشرة وقيل الى الاربعين ولا يكون فيهم امرأة
ولا واحد له من لفظه ويجمع على ارهط وارهاط وارا هط جمع الجمع قوله فى الصفة هى سفينة
فى مسجد النبي صلى الله عليه وسلم كانت العرباض المهاجرين قوله ابتغاء بهمزة
قطع ثم باء موحدة ثم غين معجمة اى الطلب لنا وانتغاء الشيء طلبه واعانه على طلبه قوله
رسلا بكسر الراء وسكون السين المهملة الذبي قوله اجد كم الا ان تلحقوها بابل رسولا الله
فيه تجريد تما لبعضهم قلت هو التفات وهو كقوله تعالى حتى اذا كنتم فى الفلك وجرين بهم
بكم بكلمة وقيل من الفظاظة ابل الصدقة واجيب كانت مختلطة قوله فتناولوا الراعي
اعسر يسار ضد اليمين قوله الزود بفتح الذال المعجمة من الابل ما بين الثلاثة الى العشرة
قوله صدرع اى مستفيث وهو من الاضداد بمعنى المغيث ايضا قوله للطلب بضمتين
جمع الطالب قوله فما ترجل بلفظ الماضي من الترجل بالراء والجيم وهو الارتفاع قوله وما
حسمهم لانهم كانوا كفارا وقيل ليس فيه الصلاة السلام امر بذلك ولا نهي عن ضدهم قوله ثم العقل
على صيغة المجهول قوله لي الحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة
سود قوله فما سقوا على صيغة المجهول واصله فما يسقيوا استثقلت الضمة على الياء
فنقلت الى الفاء فجعلت مركتها وحذفت الياء لالتقاء الساكنين ص باب

سمر النبي صلى الله عليه وسلم اعيني المحاربين اى هذا اباب بيان سمر النبي
صلى الله عليه وسلم بفتح السين المهملة وسكون الميم وهو مصدر من سمر عينه اذا اعمى له
ما سمر الحديد في محله فالمصدر مضاف الى فاعله وهو النبي قوله اعيني المحاربين
بالنصب مفعوله ولفظ الباب مضاف الى السمر ويجوز ان يكون سمر النبي بصيغة
الماضي والنبي فاعله واعيني المحاربين مفعوله فعلى هذا التقدير هذا اباب
يذكر فيه سمر النبي صلى الله عليه وسلم وقال تقضه في هذا الوجه باب
بالتنوين قلت لا يكون بالتنوين الا بالتقدير المذكور لان المعرب هو جزء الكلمة
والمفرد وحده لا يتوهم معربا فلا يتنون ص حدثنا قتيبة بن سعيد ثنا حماد عن ايوب
عن ابي قلابة عن انس ابن مالك رضي الله عنه انه رهط من عكل او قال عرينة
ولا اعلم الا قال من عكل انه قدموا المدينة فاسرلهم النبي صلى الله عليه وسلم يلقاح
وامرهم ان يخرجوا فيشربوا من ابوالها والبانها فشربوا حتى اذا برؤا قتلوا
الراعي واستاقوا النعم فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم غدوة فبعث الطلب
في اثرهم فما ارتفع النهار حتى جيء بهم فامر بهم فقطع ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم فالقوا
بالحرة يستسقون فلا يسقون قتادة ابو خلابة هو لاء قوم سرقوا وقتلوا وكفروا بعد ايمانهم
وحاربوا الله ورسوله ش هذا طريق اخر في حديث انس وفيه ان ترجمة بسمر
الاعين واخرجه عن قتيبة عن حماد بن زيد عن ايوب السختياني عن انس به
غير انه عن انس قوله بلقاح بكسر اللام جمع اللقحة وهي الناقة الحلوب قوله
اذا برؤا من برأت من المرض ابرأ بالفتح فانا بارئ وابرأني الله من المرض وغيره
اهل الحجاز يقولون برئت بالكسر قال الخراز اذكر لا يونس يقولون هذا فهم وارد وابجمع
على فعلان مثل حمل وحملان والانعام يذكر ويونث قولهتي جيء بهم في رواية
المستملي حتى اتي بهم قوله قال ابو قلابة هو عبد الله الراوي قوله قوم سرقوا
ص باب فضل من يتكل الفواحش غ اي هذا باب في بيان
من يتكل الفواحش وهو جمع فاحشة وهو كل ما اشتد قبحه من الذنوب فعلا او
قولا وقيل الفحشاء والمعاصي ومنه الكلام الفاحش ويطلق غالبا على الزنا ومنه قوله
عز وجل ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ص حدثنا محمد بن سلام اخبرنا عبد
الله بن عبد الله بن عمر عن حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال سبعة يظلهم الله يوم القيامة يوم لا ظل

الا ظله امام عادل وشاب نشأ في عبادة الله ورجل ذكر الله في خلا ففاضت عيناه ورجل
قلبه معلق في المسجد ورجلان تحابا في الله ورجل دعته امرأة ذات منصب وجمال الى
نفسها فقال اني اخاف الله ورجل تصدق فاخفاها حتى لا تعلم شماله ما صنعت
يمينه سقطا بفتحه للترجمة تؤخذ من قوله ورجل دعته امرأة الى قوله ورجل
تصدق ولا يخفى بعض هذا على المتأمل قوله حدثنا محمد بن سلام وبروي
حدثني محمد بن سلام وقد وقع في غالب النسخ محمد غير منسوب فقال ابو مسعود في الحاشية
وقع في رواية الاصيلي محمد بن سلام قال وفي رواية القابسي محمد بن سلام قال ذكره والي
والاول هو الصواب قلت لانه قال حدثنا محمد اخبرنا اخبرنا عبد الله هو
ابن المبارك وكذا ومحمد بن سلام مشهور بالرواية عنه وكذا هما معروفان وعبيد
الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وحبيب بضم الحاء المعجمة
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف ثم باء موحدة بن عبد الرحمن بن حبيب الانصاري
المدني وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مضى في الزكاة عن
مسدد وفي الصلاة وفي الرقاق عن محمد بن بشار ومضى الكلام فيه قوله الا ظله
اضافة الظل الى الله تعالى اضافة تشريف اذ الظل الحقيقي هو متنزه عنه لانه من
خواص الاجسام وقيل ثم محذوف اي في ظل عرشه وقيل المراد به الكناية عن الكرامة
في ذلك الموقف الذي تدنو الشمس منهم ويشتد عليهم الحر ويلحقهم العرق فيقال
فلان في ظل فلان اي في كنفه وحمايته قوله عادل هو الموضع كل شيء وموضعه
قوله وشاب قيل لم يقل رجل لان العبادة تخفى في الشاب اكثر والشدة الحدة
الشموا ت قوله في خلا اي في موضع هو وحال اذ لا يكون فيه شائبة الرياء
قوله ففاضت عيناه قيل العين لا تفيض بل الدمع واجيب بانه اسند
الفيض اليهما مبالغة كقوله تعالى ترى اعينهم تفيض من الدمع تقوله في المسجد
اي بالمسجد ومعناه شديد المتلازم منه للجماعة فيه قوله في الله قوله
تحابا اصله تحاببا ادغم الباء الباقي بالكون اي في قوله تحابوا عدالا تخمو
تجاهلا قوله في الله اي بسببه كما ورد في البغض الموسنة اية ايل اي يسيمها
اي لاكلون الحبة لغرض دنيوي قوله ذات منصب اي ذات حسب وشرف
وخصصها بالذكر لكثرة الرغبة فيها قوله لا تعلم بجوز بالرفع والنصب
وكذا اليمين والشمال بالغة في الاخفاء اي لو قدرت الشمال رجلا منبسطا
لما علم صدقة اليمين لما لفته في الاسرار وهذا صدقة التطوع ص
حدثنا محمد بن ابي بكر ثنا عمر بن علي ح وحدثني خليفة ثنا عمر بن علي قالا ثنا يحيى
عن اسمعيل بن سعد الساعدي قال النبي صلى الله عليه وسلم من توكل لي ما بين لحييه
وما بين رجليه توكلت له بالجنة ش سقطا بفتحه للترجمة من حيث ان حفظ اللسان
وفرجه كلي لفضل من ترك الفواحش ومحمد بن ابي بكر المقدمي وعمر بن علي
من الاتقان يروي عن عمر بن علي وهو موصوف بالتدليس لكنه صرح بالتحديث
هنا في هذه الرواية وقد اورده في الرقاق عن محمد بن ابي بكر وحده وقرينه
هنا بخليفة بن خياط وساق الحديث على لفظ خليفة وهو ايضا من شاخه وابو
حازم بالحاء المهملة والزاي واسمه سلمة بن دينار الاعرج والحديث اخرجه الترمذي
في الزهد عن محمد بن عبد الاعلى وقال حديث حسن صحيح غريب قوله من توكل اي من اكفل
واصل التوكيل الاعتماد على الشخص والوثوق به قوله ما بين رجليه اي فرجه
قوله وما بين لحييه اي لسانه وقيل لحيته والحيين بفتح اللام وهو منبت اللحية
بالاسنان ويجوز كسر اللام وانما تثنى لانه اعلاه واسفله واكثر ما لا اثنان من هذين العضوين
فان سلم من ضرر رجاء فقد سلم من العذاب قوله بالجنة كذا في الجنة بالباء عند الاكثرين
وفي رواية ابي ذر عن المستملي والسرخسي سمعت في الياء ص باب ٣١
الزناة ش اي هذا باب في بيان اسم الزناة وهو جمع زان كقضاة جمع قاض وغزاة

هذا الباب بالكتاب ارتكاب ما حرم الله وهو داخل في محاربة الله ورسوله وقول
الله تعالى ولا يزنون ولا تقربوا الزنا انه كان فاحشة ومقتا وساء سبيلا وقول الله
بالجر عطفا على اثم الزناه قوله ولا يزنون من الاية التي في الفرقان واولها والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون الاية
وعن ابن عباس ان ناسا من اهل الشرك قد قتلوا فاكثروا وزنوا فاكثروا ثم اتوا النبي
صلى الله عليه وسلم وقالوا ان الذين تقول وتدعونا اليه لحسن لو تخبرنا ان لو عملنا
كفارة فنزلت والذين لا يدعون الاية وقيل نزلت في وحشي غلام بن مطعم قوله ولا تقربوا
الزنا الاية

ص اخبرنا داود بن شبيب نا همام عن قتادة اخبرنا انس قال لاحدثكم حديثا لا يحدثكموه
احد بعدي سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا تقوم الساعة واما قال من اشراط الساعة ان يرفع العلم ويظهر الجهل ويشرب
الخمر ويظهر الزنا ويقل الرجال ويكثر النسا حتى يكون لخمسين امراة القيم الواحد مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله ويظهر الزنا اي يشيع ويشتهر بحيث لا يتكاتم به لكثرة من
يتعاطاه واحمد بن شبيب بفتح الشين المعجمة وكسر البا الموحدة وسكون اليا اخر الحروف
وفي اخره موحدة اخرى ابو سليمان الباهلي المصري قال البخاري مات سنة
اثنتين وعشرين ومايتين ولم يخرج البخاري عنه الا هذا الحديث هنا وهمام هو
ابن يحيى البصري والحديث من افراده قوله بعدي وذلك لانه اخر من بقي من
الصحابة بالبصرة قوله من اشراط الاشراط العلامات قوله ويشرب الخمر اي شربا
فاشيا بلا مبالاة قوله لخمسين ويروى للخمسين قوله القيم بفتح القاف وكسر اليا اخر
الحروف المشددة وهو الذي يقوم بامر النسا ويتولى مصالحهن قال الكرماني وفي بعض
اربعين امراة ولا منافاة بينهما اذا ذكر القليل لا ينفي الكثير لانه مفهوم العدد
ص حدثنا محمد بن المثنى اخبرنا اسحق بن يوسف اخبرنا الفضيل بن غزوان عن
عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا يزني العبد حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب
حين يشرب وهو مومن ولا يقتل وهو مومن ش مطابقته للترجمة في اول الحديث
واسحق بن يوسف الواسطي المعروف بالازرق والفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة
ابن غزوان بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي والحديث مر في اول كتاب الحدود
وهناك فيه قضية النهبة وهنا قوله ولا يقتل وهو مومن ومضى الكلام فيه ص
قال عكرمة قلت لابن عباس كيف ينزع الايمان منه يعني عند ارتكاب هذه الامور
المذكورة وهي الزنا والسرقة وشرب الخمر وقتل النفس المحرمة قوله فان
تاب اي المرتكب من هذه الامور عاد اي الايمان اليه ص حدثنا ادم نا شعبة
عن الاعمش عن ذكوان عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزني الزاني حين يزني وهو مومن ولا يسرق حين يسرق وهو مومن ولا يشرب حين يشرب
وهو مومن والتوبة معروضة بعد ش مطابقته للترجمة في قوله لا يزني الزاني حين
يزني وهو مومن وادم هو ابن ابي اياس يروي عن شعبة عن سليمان الاعمش عن
ذكوان بفتح الذال المعجمة هو ابو صالح الزيات والحديث اخرجه مسلم في الايمان

وجد بياض

والنسائي

والنسائي في القطع جميعا عن محمد بن المثنى قوله والتوبة معروضة بعد اي معروضة
على فاعلها بعد ذلك يعني باب التوبة مفتوح عليهم بعد فعلها ص حدثنا عمر بن علي نا يحيى
عن سفيان قال حدثني منصور وسليمان عن ابي وايل عن ابي ميسرة عن عبد الله
قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ثم اي
قال ان تقتل ولدك من اجل ان يطعم ولدك معك قلت ثم اي قال ان تزاني حليلة جارك
ش مطابقته للترجمة في قوله ان تزاني حليلة جارك وعمرو بالواو بن علي هو الفلاس
ويحيى هو بن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر وسليمان هو
ابن الاعمش وابو وايل هو شقيق بن سلمة وابو ميسرة ضد الميمنة اسمه عمرو بن شرحبيل
وعبد الله هو بن مسعود قوله اي الذنب اعظم هذه رواية الاكثرين وقع في رواية
عاصم عن ابي وايل عن عبد الله اعظم الذنوب عند الله وفي رواية ابي عبيدة
ابن معن عن الاعمش اي الذنوب اكبر عند الله وفي رواية الاعمش عن احمد وغيره
اي الذنب اكبر وفي رواية الحسين بن عبد الله عن وايل اكبر الكبائر والحديث مضى
في التفسير عن عثمان بن ابي شيبة وفيه ايضا عن مسدد وفي الادب عن محمد
ابن كثير وسيجي في التوحيد عن قتيبة قوله عز وجل في كثير من النسخ اجل بدون
كلمة من بفتح اللام وفسره الشراح اي من اجل فحذف الجار وانتصب وذكر الاكل
لانه كان الاغلب من حال العرب قوله حليلة جارك اي امراة جارك والرجل حليل
لان كل واحد منهما يحل على صاحبه وقيل حليلة بمعنى محللة من الحلال وانما عظم الزنا
بحليلة جاره وان كان الزنا كله عظيما لان الجار له من الحرمة والحق ما ليس لغيره
وقال عليه السلام لا يومن من لا يامن جاره بوايقه ص قال يحيى وحدثنا
سفيان حدثني واصل عن ابي وايل عن عبد الله قال قلت يا رسول الله مثله
ش اي قال يحيى المذكور وحدثنا سفيان الثوري قال حدثني واصل بن حيان
بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف المعروف بالاحدب عن ابي وايل شقيق
عن عبد الله بن مسعود قال قلت يا رسول الله اي الذنب اعظم فذكر الحديث مثله
اي مثل حديث ابي وايل عن ابي ميسرة عن عبد الله بن مسعود وهنا لم يذكر ابو
وايل وابا ميسرة ص قال عمر فذكرته لعبد الرحمن وكان حدثنا عن سفيان عن الاعمش
ومنصور وواصل عن ابي وايل عن ابي ميسرة قال دعه دعه اي قال عمر بن علي المذكور
فذكرته اي الحديث المذكور لعبد الرحمن بن مهدي وكان اي والحال ان عبد الرحمن
كان حدثنا بهذا الحديث عن سفيان الثوري عن سليمان الاعمش ومنصور بن المعتمر وواصل
الاحدب ثلاثتهم عن ابي وايل شقيق عن ابي ميسرة عمرو بن شرحبيل قوله دعه
قال دعه دعه اي قال عبد الرحمن دع هذا الاسناد اي الاسناد الذي ليس فيه ذكر ابي
ميسرة بين ابي وايل وبين عبد الله بن مسعود وحاصله ان ابا وايل وان كان قد روى
كثيرا عن عبد الله بن مسعود فان هذا الحديث لم يروه عنه قال الكرماني كيف
جاز الطعن عليه وقد ثبت روايته عنه كثيرا واجاب بقوله لم يطعن عليه
لكن اراد ترجيح طريق الواسطة لموافقة الاكثرين ص باب
رجم المحصن ش اي هذا باب في بيان حكم رجم المحصن ووقع هنا قبل ذكر
الباب عند بن بطال كتاب الرجم ثم قال باب الرجم ولم يقع ذلك في الروايات
المعتمدة والمحصن بفتح الصاد على صيغة اسم المفعول من الاحصان وهو المنع
في اللغة وجا فيه كسر الصاد فمعنى الفتح احصن نفسه بالتزوج عن عمل الفاحشة
ومعنى الكسر على القياس وهو ظاهر والفتح على غير القياس قال ابن الاثير
وهو احد الثلاثة التي حين نوادر يقال احصن فهو محصن واسهب فهو مسهب
والفح فهو ملفح وقال ابن فارس والجوهري هذا احد ما جا على افعل فهو مفعل
بالفتح يعني فتح الصاد وقال ثعلب كل امري عفيف فهو محصن ومحصن وكل امراة
متزوجة بالفتح لا غير وقال اصحابنا شروط الاحصان في الرجم سبعة الحرية

والعقل والبلوغ والاسلام والوطي والسادس النكاح صحيح والسابع كونهما محصنين
حالة الدخول بنكاح صحيح وقال ابو يوسف والشافعي واحمد الاسلام ليس بشرط لانه عليه
السلام رجم يهوديين قلنا كان ذلك بحكم التوراة قبل نزول اية الجلد في اول ما دخل
عليه السلام المدينة وصار منسوخا بها وقال ابن المنذر واجمعوا على انه لا يكون الاحصان
بالنكاح الفا ولا الشبهة وخالفهم ابو ثور فقال يكون محصنا واختلفوا اذا تزوج
امه هل تحصنه فقال الاكثرون نعم وعن عطا والحسن وقتادة والثوري واكثر فيه
واحمد واسحق واختلفوا اذا تزوج كتابية فقال ابراهيم وطاوس والشعبي لا يحصنه
وبه قال عطا وسعيد بن جبير ص وقال الحسن من زنى باخته حده حد الزاني ش
اي قال الحسن البصري كذا وقع في رواية الاكثرين وعن الكشميهني وحده قال ابن منصور
بدل الحسن وزيفره حد الزاني اي كحد الزاني وهو الجلد وفي رواية الكشميهني حده
حد الزنا وروى ابن ابي شيبة عن حفص بن غياث قال سالت عمرا ما كان الحسن
يقول فيمن تزوج ذات محرم وهو يعلم قال عليه الحد وروي ايضا من طريق جابر بن
زيد وهو ابو الشعثا التابعي المشهور فيمن اتى ذات محرم منه قال يضرب عنقه
ص حدثنا ادم نا شعبة نا سلمة بن كهيل قال سمعت الشعبي يحدث عن علي رضي الله
عنه حين رجم المراة يوم الجمعة وقال قد رجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وادم هو ابن ابي اياس وسلمة هو ابن كهيل مصغر
كهل والشعبي عامر بن شراحيل وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه واخرجه النسائي
في الرجم يوم الجمعة فقيل له اجمعت بين حديث عليها فقال جلدتها بكتاب الله
ورجمتها بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت شراحة بنت مالك
بضم الشين المعجمة وتخفيف الرا ثم جا الشعبي عن علي رضي الله عنه وقيل للدارقطني
سمع الشعبي عن علي قال سمع منه حرفا ما سمع منه غير هذا فان قلت ذكر البخاري
في كتاب الحيض ويذكر عن علي فذكر في الحيض اثرا صحيحا قالوا اذا ذكر البخاري اثرا
ممرضا كان غير صحيح عنده ولئن سلمنا ما قالوا فيكون رواية الشعبي عن علي
منقطعة لانه لا علة في السند الممرض غير رواية الشعبي عن علي قلت
لعل البخاري لم يصح عنده سماع الشعبي من علي الا هذا الحرف كما ذكره الدارقطني
فاتى به هنا مسندا والذي في الحيض عنده سماع الشعبي منه فمرضه واحتج جماعة
باثر علي هذا على جواز الجمع بين الجلد والرجم وقال المازني وهو قول احمد واسحق
وداود بن المنذر وقال الجمهور لا يجمع بينهما وهو رواية عن احمد وقالت طائفة
ندب الجمع اذا كان الزاني شيخا شيبا لا شابا شيبا وقالوا انه قول باطل ص حدثني اسحق
نا خالد عن الشيباني سالت عبد الله بن ابي اوفى هل رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال نعم قلت قبل سورة النور ام بعد قال لا ادري ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واسحق شيخ البخاري قال الكلاباذي بن شاهين الواسطي قوله حدثني
في رواية ابي ذر وفي رواية غيره حدثنا بنون الجمع وخالد هو ابن عبد الله الطحان
الواسطي والشيباني بفتح الشين المعجمة وسكون اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة سليمان
ابن ابي سليمان واسمه فيروز مشهور بكنيته ابو اسحق الشيباني وعبد الله ابن
ابي اوفى واسمه علقمة الاسلمي شهد ربيعة الرضوان والحديث اخرجه مسلم في
الحدود عن ابي كامل وابي بكر بن ابي شيبة قوله سورة النور يريد به قوله تعالى
الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة هو ناسخ لحكم الاية ام لا وقد قام
الدليل على ان الرجم وقع بعد سورة النور لان نزولها كان في قصة الافك واختلف
هل كان سنة اربع او خمس او ست والرجم كان بعد ذلك وقد حضره ابو هريرة
وانما اسلم سنة سبع ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس
عن ابن شهاب قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الا
نصاري ان رجلا من اسلم اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحدثه انه
قد زنى فشهد على نفسه اربع شهادات فامر به رسول الله صلى الله

عليه وسلم

عليه وسلم فرجم وكان قد احصن ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن مقاتل المروزي
وشيخه عبد الله بن المبارك المروزي ويونس هو ابن يزيد قوله حدثنا في رواية
ابي ذر اخبرنا اخبرنا والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن اسحق ابن ابراهيم وغيره
واخرجه ابو داود فيه عن محمد بن المتوكل واخرجه الترمذي فيه عن الحسن
ابن علي به واخرجه النسائي في الجنائز عن محمد بن يحيى وفي الرجم عن ابن السرح به وغيره
قوله ان رجلا هو ماعز بن مالك قوله من اسلم اي من بني اسلم وهو القبيلة المشهورة
قوله وشهد على نفسه اي اقر على نفسه اربع مرات واختلفوا في اشتراط تكرار
اقراره اربع مرات فقال ابو حنيفة واصحابه لا يجب الا باعترافه اربع مرات
في اربع مجالس وهو ان يغيب عن القاضي حتى لا يراه ثم يعود اليه فيقر كما في حديث
ماعز فان اعترف في مجلس واحد الف مرة فهو اعتراف واحد وقال ابن ابي ليلى
واحمد واسحق والثوري والحسن بن حي والحكم بن عيينة يجب باعترافه اربع
مرات في مجلس واحد وقال مالك والشافعي يكفي مرة واحدة وحديث الباب حجة
عليهما قوله وكان قد احصن اي كان تزوج فهو محصن فيجوز احصن بصيغة
المعلوم والمجهول ص باب لا يرجم المجنون والمجنونة ش اي هذا
باب فيه لا يرجم الرجل المجنون ولا المراة المجنونة هذا اذا وقع في حالة
الجنون وهذا اجماع واما اذا وقع في حال الصحة ثم طرا الجنون هل يؤخر الى
وقت الافاقة قال الجمهور لانه يراد به التلف بخلاف من يجلد فانه يقصد
به الايلام فيؤخر حتى يفيق ص وقال علي لعمر رضي الله عنه اما علمت ان القلم رفع
عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ ش
اي قال علي بن ابي طالب لعمر بن الخطاب وهذا التعليق رواه النسائي مرفوعا فقال
لنا احمد بن السرح في حديثه عن ابي وهب اخبرني جرير بن حازم عن سليمان بن
مهران عن ابي ظبيان عن ابن عباس قال مر علي بن ابي طالب بمجنونة بني فلان قد زنت
فامر عمر برجمها فردها علي وقال لعمر اما تذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال رفع القلم عن ثلاثة عن المجنون المغلوب على عقله وعن النائم حتى يستيقظ
وعن الصبي حتى يحتلم قال صدقت فخلا عنها ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال
اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه حتى ردد عليه اربع مرات فلما شهد على نفسه
اربع مرات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم قال ابك جنون قال لا قال فهل احصنت
قال نعم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرنا
من سمع جابر بن عبد الله قال فكنت فيمن رجمه بالمصلى فلما اذلقته الحجارة
هرب فادركناه بالحرة فرجمناه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله عليه السلام
ابك جنون لان المفهوم منه اذا كان مجنونا لا يرجم ورجاله قد ذكروا غير مرة
قريبا وبعيدا والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن عبد الملك بن شعيب
واخرجه النسائي في الرجم عن محمد بن عبد الله قوله اتى رجل من المسلمين وفي رواية
ابن مسافر رجل من الناس وفي رواية يونس ومعمر ان رجلا من اسلم
وفي رواية جابر بن سمرة عن مسلم رايت ماعز بن مالك الاسلمي حين جيء
به رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه رجل قصير اعضل ليس عليه رداء
وفي لفظ ذو عضلات وهو جمع عضلة قال ابو عبيدة هي ما اجتمع من اللحم
في اعلا باطن المسارق وقال الاصمعي كل عصبة معها لحم فهي عضلة قوله حتى ردد

عليه في رواية الكشميهني حتى رد به الى واحده قوله ارجع مرات هكذا في رواية ابي ذ
وفي رواية يحيى ارجع مثلهم اخاف قوله اكنت حنونا في رواية شعيب عن عامر في
الظلال وهل كنت حنونا الاعراض فابدة سؤاله اكنت حنونا استفهم الحال واستكشاف
ان يكن عاقلا مالا عتراف بما تقتضي اهلاكه اولعله يرجع عن قوله فعل احفظ
اي تزوجت قوله قال ابن شهاب اي محمد بن مسلم بن شهاب الزهري راوي الحديث
وهو موصولا بالسند المذكور قوله فاخبرني فتح الخاء قوله لا ادري شك من شهاب
وقال الكرماني من سمع قبل شهاب ان كان ذلك هو ابو سلمة لما صرح باسمه
قال الرواياتي الاخر قوله بالمصلى اي مصلى الجنائز وهو بيقيع الغرقد قوله
فلما اتاني الفتة بالدال المعجمة والقاف اي فلما افلتت واصابتني بحرها
قوله بالحرة بفتح الحاء المهملة وتشديد الراء وهي ارض ذات حجارة
سوداء والمدينة بين حرتين ص باب الحامل الجنازة ش اي هذا
باب يذكر فيه الحامل الجنازة اي الحبيبة هو الحرجان
وقيل الرجم ص حدثنا ابو الوليد قال اثبت عن ابن شهاب عن عروة عن
عائشة رضي الله عنها قالت اختصم سعد وابن زمعة فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هو لك يا عبد بن زمعة الولد للفراش واحتجبي يا سودة فرأى شبها
فتشا عن البيت والحامل الجنازة مطابقته للترجمة ظاهرة وابو الوليد
هشام بن عبد الملك وقد اخرجه مختصرا ومضى تمامه في كتاب الفرائض في باب
الولد للفراش حرة كانت او امة اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن
مالك عن ابن شهاب وههنا لكلام فيه مستوفى وسعد هو ابن ابي وقاص وابن
زمعة هو ابن عبد زمعة وسودة هي بنت زمعة ام المؤمنين رضي الله عنها
قوله راى شبها بينا قال البخاري زاد كنا فتشة بن سعد احد من يخدم
عند البيت بن سعد بعد قوله الولد للفراش والعاهر الحجر وفي رواية ابي ذر
وزاد ناص باب الرجم في البلاط ش اي هذا باب في بيان الرجم
في البلاط وفي رواية المستملي بالبلاط والباقي طرفيه ايضا وهو تكثير البلاط
وفتحهما وقد استعمل في معان كثيرة على ما يذكر الان ولكن المراد به هنا
موضع معروف عند باب المسجد النبوي وكان معروفا بالبلاط فدل
عليه كلام ابن عمر في اخر الحديث وزعم بعض الناس ان المراد بالبلاط الحجر
الذي يرجم به وهو ما يفترش به الدور حتى استشكل ابن بطال هذه الترجمة
فقال البلاط او غيره سواء وهو بعيد لان المراد بالبلاط مثل ما ذكرناه ولذا
قال ابو عبيد البكري البلاط موضع بالمدينة بين المسجد النبوي والسوق
وقيل يحتمل ان يراد به عدم اشتراط الجمر للمرجوم لان البلاط لا يتاتى فيه الحفر
وهذا ايضا احتمال بعيد وقد ثبت في صحيح مسلم انه صلى الله عليه وسلم
امر بحفرة لماعز بن مالك حتى فرجم فيها وقال ياقوت الحموي في المشترك
البلاط وكسر قربه فرطوط دمشق وبلاط عوسجد حصن من اعمال شنتريه
بالاندلس والبلاط ايضا مدينة خربة كانت فخفتة كورة الحوارين قواعدي
حلب والبلاط موضع بالقسطنطينية كان مسجد الملوكي ايام بني العباس
ابن احمد ان ذكره ابو فراس في شعره وقال ايضا موضع بالمدينة وهو موضع
مبلط بالحجارة بين مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والسوق حدثنا
محمد بن عثمان نا خالد بن مخلد عن سليمان حدثني عبد الله بن دينار عن
ابن عمر رضي الله عنهما قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم يهودي ويهودية
قد احدثا جميعا فقال لهم ما تجدون في كتابكم قالوا ان احبارنا احدثوا تحميم
الوجه والتخبيه قال عبد الله بن سلام ادعهم يا رسول الله بالتوراة فاتي بها

فوضع

فوضع احدهم كفه على اية الرجم وجعل يقرأ ما قبلها وما بعدها فقال له ابن سلام ارفع يدك
فاذا اية الرجم تحت يده فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال ابن عمر فرجما
عند البلاط فرايت اليهودي احنى عليها يقي عنها مطابقته للترجمة في اخر الحديث
ومحمد بن عثمان شيخ البخاري ذكره ابو نعيم وابو ذر عن كرامة العجلي الكوفي وهو من
افراده وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسكون الخاء المعجمة بينهما القطواني الكوفي
وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه في مواضع بلا واسطة وبواسطة وسليمان
هو بن بلال ابو ايوب مولى عبد الله بن ابي عتيق والحديث رواه مسلم
عن زهير عن اسحاق بن ابي فروة عن نافع عن عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي بيهودي ويهودية قد زنيا فانطلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
حتى جاء يهود فقال ما تجدون في التوراة على من زنى قالوا نسود وجوههما
ونحممهما ونخالف بين وجوههما ويطاف بهما قال فاتوا بالتوراة ان كنتم
صادقين فجاءوا بها فقرؤوها حتى اذا مروا باية الرجم وضع الفتى الذي يقرأ يده
على اية الرجم وقرأ ما بين يديها وما وراءها فقال له عبد الله بن سلام وهو رسول الله
صلى الله عليه وسلم فليرفع يده فرفعها فاذا تحتها اية الرجم فامر بهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم فرجما قال عبد الله بن عمر فكنت فيمن رجمهما فلقد
رايته يقيها من الحجارة بنفسه ورواه ابو داود من رواية زيد بن اسلم
عن ابن عمر اتى نفر من اليهود فدعاهم رسول الله صلى الله عليه وسلم الى القف
فقام هم في بيت المدراس فقالوا ان رجلا منا زنا بامراة فاحكم بينهما ووضعوا
له وسادة فجلس عليها فقال ايتوني بالتوراة فاتي بها فنزع الوسادة من
تحته ووضع التوراة عليها وقال امنت بك وبمن انزلك ثم قال ايتوني
باعلمكم فاتي بفتى شاب ثم ذكر قصة الرجم الحديث قوله فقل صيغة المجهول من
اليهودي قوله يسمودي ويهودية قال الزجاج كانا من اهل خيبر ومن
ابن الطلاع ذكر البخاري انهم اهل ذمة قوله احدثا اي زنا من احدث اذا زنى
ويقال معناه فعلا فاحشا واريد به الزنا قوله اذا احبارنا اي علماؤنا وهو
جمع حبر وهو العالم الذي يزين الكلام قوله احدثوا اي انكروا قال الكرماني في
هو من الاحداث وهو الاتيان او هو الاظهار واما اظهروا تحميم الوجه وهو
تسخيمه بالحميم اي قشويده بالفحم والحميم بضم الحاء المهملة المخففة قال
ابن الاثير هو جمع محجة وهي الفحمة قوله والتخبيه بالجيم والباء الموحدة من باب
التفعيل وهو الاذلال مكفوا مسكوتا وقيل ان يحمل الزانيان اكب عليه جفنة مثلا
وقال ابن التين ورويناه هذا اجابا بالجيم والهمزة وفي رواية قد اتيتم بحاني عليهما
من باب المفاعلة ويروى بالحاء المهملة اي يكب عليهما وقال الخطابي الذي
في اكثر كتب السنة يحبي يعني بالجيم والمحفوظ ما هي يحني يعني بالحاء كما
جاء في الحديث حتى يحنوا حنوا واحنى يحني اي يعطف ويشفق قيل قبيه بجيم وروايا ان كلمة
راجعة الى الرواية واختلف الحكم بينهم اذا تراضوا به اليه او اجب ذلك عليه ام نحن مخير
بين ذلك فقالت جماعة من فقهاء الحجاز والعراق الامام والحاكم مخيران شاء حكم بينهم
اذا تحاكموا اليه وان شاء اعرض عنهم وقالوا ان توليه فان جاؤوك يحكم
لم يضرهم شيء ومن قال ذلك مالك والثوري في احد قوليه وهو قول عطاء
والشعبي والنخعي وروي ذلك عن ابن عباس رضي الله عنهما في قوله فان جاؤوك
قال نزلت في بني قريظة وهي محكمة وقال عامة العلماء ان شاء حكم وان شاء لم يحكم
وعن ابن القاسم اذا تحاكم اهل الذمة اليه حكم المسلمين ورضي الخصمان به جميعا

فلا يحكم بينهما الا برضى من اساقفتهما فان كره ذلك اساقفتهم فلا يحكم بينهم
وكذلك ان رضي الاساقفة ولم يرض الخصمان او احدهما لم يحكم بينهما وقال الازهري
مضت ان يرد اهل الذمة في حقوقهم ومعاملاتهم ومواريثهم الى اهل دينهم الا ان
ياتوا راغبين في حكمنا فيحكم بينهم بكتاب الله عز وجل وقال اخرون واجب على الحاكم
ان يحكم بينهم اذا تحاكموا اليه بحكم الله تعالى وزعموا ان قوله تعالى وان احكم بينهم
بما انزل الله ناسخ للتخيير في الحكم بينهم في الاية التي قبل هذه روي ذلك
عن ابن عباس وبه قال الزهري وعمر بن عبد العزيز والسدي واليه ذهب
ابو حنيفة واصحابه وهو احد قولي الشافعي الا ان ابا حنيفة قال اذا جاءت المراة
والزوج فعليه ان يحكم بينهما بالعدل وان جاءت المراة وحدها ولم يرض الزوج
لم يحكم وقال صاحباه يحكم وكذا اختلف اصحاب مالك واختلف الفقهاء ايضا في اليهوديين
من اهل الذمة اذا زنيا هل يرفعان ان رفعهم حكامهم الينا ام لا فقال مالك ان زنى
اهل الذمة وشربوا الخمر فلا يعرض لهم الامام الا ان يظهروا ذلك في ديار المسلمين
فيدخلون الضرر فيمنعهم السلطان من الضرر بالمسلمين قال مالك وانما رجمهم
رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهوديين لانه لم يكن يومئذ ذمة
وتحاكموا اليه وقال ابو حنيفة واصحابه يحدان اذا زنيا كحد المسلمين وهو احد
قولي الشافعي ص باب الرجم بالمصلى ش اي هذا باب في بيان
ان الرجم الذي وقع في قضية ماعز بن مالك كان بالمصلى اي مصلى الجنائز ويوضحه
ما في الرواية الاخرى بقيع الغرقد واعترض ابن بطال وابن التين على هذا
الثبوت بانه لا معنى له لان الرجم في المصلى وغيره من سائر المواضع سواء
واجيب على هذا بان ذكر ذلك لوقوعه مذكورا في حديث الباب وقيل
معنى بالمصلى اي عند المصلى لان المراد المكان الذي يصلى عنده العيد
والجنائز وهو من ناحية بقيع الغرقد وقد وقع في حديث ابي سعيد عن مسلم
فامرنا ان نرجمه فانطلقنا به الى بقيع الغرقد وفهم عياض من قوله بالمصلى
ان الرجم وقع في داخل المصلى قلت كانه فهم ذلك من الباء الظرفية فعلى هذا
ليس لمصلى الاعياد والجنائز حكم المسجد وقال اخرون له حكم المسجد لان
الباء فيه بمعنى عند كما ذكرنا وفيه نظر ص حدثنا محمود نا عبد الرزاق
اخبرنا معمر عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي جابر رضي الله عنه ان رجلا من
اسلم جاء النبي صلى الله عليه وسلم فاعترف بالزنا فاعرض عنه النبي صلى
الله عليه وسلم حتى شهد على نفسه اربع مرات قال له النبي صلى الله عليه وسلم
ابك جنون قال لا قال احصنت قال نعم فامر به فرجم بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة فادرك فرجم حتى مات فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا وصلى عليه لم يقل يونس وابن جريج عن الزهري فصلى عليه
ش مطابقته في الترجمة في قوله فرجم بالمصلى ومحمود هو ابن غيلان
بفتح الغين المعجمة المروزي واكثر البخاري عنه ومعمر بفتح الميم هو ابن
راشد يروي عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
بن عوف والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن اسحق بن ابراهيم عن عبد
الرزاق واخرجه بقية الجماعة ما خلا ابن ماجة قوله حدثنا محمود هكذا
في رواية ابي ذر وفي رواية الاكثرين حدثني وفي رواية النسفي حدثنا محمود
ابن غيلان يذكر ابيه صريحا قوله ان رجلا من اسلم هو ماعز بن مالك
الاسلمي وقد مر هكذا في حديث جابر ايضا عن قريب في باب
رجم المحصن وليس في هذه الرواية التي مضت فرجم بالمصلى قوله فلما اذلقته
اي اقلقته وقد مر عن قريب قوله فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
خيرا اي ذكره بجميل ووقع في حديث سليمان بن بريدة عن ابيه عن مسلم
وكان الناس فيه اي في ماعز فرقتين قائل يقول لقد هلك لقد احاطت

به

به خطيئته وقائل يقول ما توبة افضل من توبة ماعز الحديث الى ان قال
لقد تاب توبة لو قسمت بين امة او سعتهم وفي حديث ابي هريرة عن النسائي لقد
رايته بين انهار الجنة ينغمس قال يعني ينعم وفي حديث جابر عند ابي عوانة
لقد رايته يتخضخض في انهار الجنة وفي حديث الحلاج عن ابي داود والنسائي
لا يقال له خبث لهو عند الله اطيب من ريح المسك وفي حديث ابي ذر عند
احمد غفر له وادخل الجنة قوله وصلى عليه هكذا وقع هنا عن محمود
ابن غيلان عن عبد الرزاق وقال المنذري رواه ثمانية انفس عن عبد
الرزاق فلم يذكروا قوله فصلى عليه ورواه محمد بن يحيى الذهلي وجماعة عن
عبد الرزاق فقالوا في اخره ولم يصل عليه والجمع بين الروايتين بان رواية المثبت
مقدمة على رواية النافي او يحمل رواية من قال لم يصل عليه يعني حين رجم لم
يصل عليه ثم صلى عليه بعد ذلك ويؤيده ما رواه عبد الرزاق من حديث ابي
امامة بن سهل بن حنيف في قصة ماعز قال فقيل يا رسول الله اتصلي عليه
قال لا قال فلما كان الغد قال صلوا على صاحبكم فصلى عليه رسول الله صلى الله عليه
وسلم والناس فهذا الحديث يجمع الاختلاف قوله لم يقل يونس يعني بن
يزيد وابن جريج يعني عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن محمد بن مسلم الزهري
فصلى عليه فرواية يونس وصلها البخاري في باب رجم المحصن ولفظه فامر به
فرجم وكان قد احصن ورواية ابن جريج رواها مسلم مقرونة برواية معمر ولم يسق
المتن واحاله على رواية اسحق شيخ مسلم في سنده فلم يذكر فيه فصلى عليه
ص وسئل ابو عبد الله فصلى عليه يصح قال رواه معمر قيل له رواه غير معمر
قال لا ش وقع هذا الكلام في رواية المستملي وحده عن الفربري وابو عبد
الله هو البخاري قوله فصلى عليه يصح يعني لفظ فصلى عليه اي على ماعز هل
يصح ام لا فقال رواه معمر اروي هذه الزيادة واجيب بان معمرا من الثقات
المامونين والفقهاء المتفقهين الورعين ومن رجال الكتب الستة ومثل هذا
تقبل زيادته وانفراده بها ص باب من اصاب ذنبا دون
الحد فاخبر الامام فلا عقوبة عليه بعد التوبة اذا جاء مستفتيا ش اي هذا باب
في بيان من اصاب ذنبا اي ارتكبه دون الحد اي ذنبا لا حد له نحو القبلة والعمرة
قوله فاخبر على صيغة المجهول والضمير الذي فيه يرجع الى قوله من وقوله الامام
بالنصب مفعوله ولا عقوبة عليه بعد التوبة يعني يسقط عنه ما اصاب
من الذنب الذي لا حد له وليس للامام الاعتراض عليه بل يؤكد بصيرته في التوبة
ويامره بها لينتشر ذلك فيتوب الذنب واما من اصاب ذنبا فيه حد ان التوبة
لا ترفعه ولا يجوز للامام العفو عنه اذا بلغه ومن التوبة عند العلماء ان
يطهر ويكفر بالحد الا الشافعي فذكر عنه ابن المنذر انه قال اذا تاب قبل ان
يقام عليه الحد سقط عنه وقال صاحب التوضيح وليس مراده بالنسبة الى الباطن
واما بالنسبة الى الظاهر فالاظهر من مذهبه عدم سقوطه قوله مستفتيا
حال من الضمير الذي في جاء وهو من الاستفتاء وهو طلب الفتوى وهو جواب
الحادثة وهكذا هو هذه اللفظة عند الاكثرين وفي رواية الكشميهني مستغيثا
من الاستغاثة وهو طلب الغوث بالغين المعجمة والثاء المثلثة ويروى مستعتبا
من الاستعتاب وهو طلب الرضى وطلب ازالة العتب وفي بعض النسخ مستقيلا

من طلب الاقالة ص وقال عطا لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الذي اخبر انه وقع في معصية
بل امهله حتى صلى معه ثم اخبر بان صلاته كفرت ذنوبه وقال الكرماني لم يعاقبه اي من
اصاب ذنبا لاحد عليه وتاب وقيل يعني المحترق المجامع في نهار رمضان وقد تقدم فان
قلت هذا اضمار قبل الذكر قلت لا لان الضمير المنصوب الذي فيه يرجع الى كل من اصاب
في الترجمة ش قال ابن جريج ولم يعاقب الذي في رمضان ص اي قال عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريج لم يعاقب النبي صلى الله عليه وسلم الرجل الذي جامع في رمضان بل اعطاه
ما يكفر به وهذا الاثر والذي قبله يوضحان معنى الترجمة ش ولم يعاقب عمر رضي الله
عنه صاحب الظبي هذا ايضا ايضاح للترجمة اي لم يعاقب عمر رضي الله عنه صاحب
الظبي وهو قبيصة بن جابر وكان محرما واصطاد ظبيا فامره عمر بالجزاء ولم يعاقبه عليه
ووصله سعيد بن منصور عن قبيصة بن جابر وفيه عن ابي عثمان عن ابن
مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله اي في معنى الحكم المذكور في الترجمة جاء
حديث عن ابي عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي عن عبد الله بن مسعود ووقع في بعض
النسخ عن ابي مسعود وليس بصحيح والصواب ابن مسعود وهو الذي وصله البخاري
في اوايل كتاب مواقيت الصلاة في باب الصلاة كفارة من رواية سليمان التيمي
عن ابي عثمان عن ابن مسعود ان رجلا اصاب من امراة قبلة فاتى النبي صلى الله عليه
وسلم فاخبره فانزل الله اقم الصلاة طرفي النهار وزلفا من الليل ان الحسنات يذهبن
السيات فقال يا رسول الله الى هذا قال لجميع امتي كلهم قوله مثله انما وقع هذا
في رواية الكشميهني وحده اي مثل ما وقع في الترجمة ص حدثنا قتيبة نا الليث
عن ابن شهاب عن حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رجلا وقع بامراة في رمضان
فاستفتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هل تجد رقبة قال لا قال هل تستطيع
صيام شهرين قال لا قال فاطعم ستين مسكينا ش مطابقته للترجمة من حيث ان
النبي صلى الله عليه وسلم لم يعاقب هذا الواقع في رمضان وحميد بن عبد الرحمن بن عوف
الزهري والحديث مضى في كتاب الصيام عن ابي اليمان وفي الادب عن موسى بن اسمعيل
وعن القعنبي وفي النذور عن علي بن عبد الله وعن محمد بن محبوب وكذا في الهبة
عنه ومضى الكلام فيه ص وقال الليث عن عمر بن الخطاب عن عبد الرحمن بن القاسم
عن محمد بن جعفر الصادق ابن الزبير عن عباد بن عبد الله ابن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها اتى رجل النبي صلى الله عليه وسلم في المسجد قال احترقت قال ثم قال وقعت بامراتي
في رمضان قال له تصدق قال ما عندي شي فجلس واتاه انسان يسوق ومعه طعام
قال عبد الرحمن ما ادري ما هو الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اين المحترق فقال ها انا
اذا قال خذ هذا فتصدق به قال على احوج مني ما لاهلي طعام قال فكلوه ص هذا
التعليق وصله البخاري في التاريخ الصغير قال حدثني عبد الله بن صالح حدثني
الليث به قوله تصدق فيه اختصار اذ الكفارة مرتبة وهو بعد الاعتاق والصيام
قوله وكلوه ويروى فكله الاول رواية ابن وهب ش قال ابو عبد الله الحديث الاول حديث
ابي عثمان النهدي وهو اثنين شي في الباب ولم يقع هذا في كثير من النسخ ص
باب اذا اقر بالحد ولم يبين هل للامام ان يستر عليه ش اي هذا
باب فيه اذا اقر شخص بالحد عند الامام بان قال اني اصبت ما يوجب الحد فاقمه
علي ولم يبين الحد هل للامام ان يستر عليه وجوابه فله ان يستر عليه ولم يذكر الجواب
بناء على عادته اكتفاء بما في حديث الباب الا ترى الى قوله عليه السلام للرجل
الذي اني اصبت حدا فاقمه علي حدا اليس صليت معنا فلم يستكشفه عنه

فدل

فدل ان الستر اولى لان في الكشف عنه نوع تجسس المنهي عنه وجعلها بشبهة دارية الحد
ص حدثني عبد القدوس بن محمد حدثني عمر بن عاصم الكلابي نا همام بن يحيى نا اسحق
ابن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه قال كنت عند النبي صلى
الله عليه وسلم فجاءه رجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقمه علي قال ولم يساله
عنه قال وحضرت الصلاة فصلى مع النبي صلى الله عليه وسلم فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم قام اليه الرجل فقال يا رسول الله اني اصبت حدا فاقم في كتاب الله قال
اليس قد صليت معنا قال نعم قال فان الله قد غفر لك ذنبك او حدك مطابقته
للترجمة من حيث انه يوضحها ويبين الحكم فيها وعبد القدوس بن محمد بن عبد الكبير
ابن شميت بن الحجاب بمهملتين وموحدتين البصري العطار وهو من افراده وما له
في البخاري الا هذا الحديث الواحد وقد طعن فيه الحافظ ابو بكر احمد بن هرون البرديجي
فقال هذا عندي حديث منكر وهم فيه عمر بن عاصم مع انهما ما كان يحيى بن سعيد
لا يرضاه وهو عندي صدوق يكتب حديثه ولا يحتج به وابان العطار امثل منه
واجيب عنه بانه لم يبين الوهم وكونه منكرا على طريقته في تسميته ما ينفرد به الراوي
منكرا اذا لم يكن فيه تابع والحديث صحيح اخرجه ايضا في التوبة عن حسن بن علي
الحلواني عن عمر بن عاصم قوله اني اصبت حدا اي فعلت فعلا يوجب الحد قوله فاقمه
علي بتشديد اليا قوله ولم يساله عنه اي لم يستفسره قوله فلما قضى النبي صلى
الله عليه وسلم اي فلما ادى وقالها بعد الصلاة لا قبلها لان الصلاة تكفر الخطايا
ان الحسنات يذهبن السيات قوله او حدك شك من الراوي اي او ما يوجب حدك
ص باب هل يقول الامام للمقر هل لمست او غمزت ش اي هذا باب
فيه هل يقول الامام للمقر بالزنا لعلك لمست المراة او غمزتها بعينيك او بيدك
وفي بعض النسخ بعد هذا او نظرت يعني او نظرت اليها وجواب الاستفهام مقدر
يوضحه حديث الباب ص حدثني عبد الله بن محمد الجعفي نا وهب بن جرير نا ابي
قال سمعت يعلى بن حكيم عن عكرمة عن ابن عباس قال لما اتى ماعز بن مالك النبي صلى
الله عليه وسلم قال له لعلك قبلت او غمزت او نظرت قال يا رسول الله قال اكلتها
لا يكني قال فعند ذلك امر برجمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب يروي
عن ابيه جرير بن حازم بن زيد البصري ويعلى بفتح اليا اخر الحروف وسكون العين
المهملة وفتح اللام يوزن يرضى بن حكيم بفتح الحا الثقفي مولاهم من اهل البصرة
مات بالشام والحديث اخرجه ابو داود في الحدود عن زهير بن حرب وغيره
واخرجه النسائي في الرجم عن عمر بن علي وغيره قوله لعلك قبلت حذف مفعوله
للعلم به اي المراة المعهودة قوله اكلتها بكسر النون من النيك لان الحدود لا تثبت
الا بالكنايات وفيه جواز تلقين المقر في الحدود اذ لفظ الزنا يقع على نظر
العين ونحوه ص باب سوال الامام المقر هل احصنت ش اي هذا باب
يذكر فيه سوال الامام المقر بالزنا هل احصنت لان الاحصان شرط الرجم وهو ان يتزوج
امراة ويدخل بها ص حدثنا سعيد بن عفير قال حدثني الليث حدثني عبد الرحمن
ابن خالد عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه
قال اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم رجل من الناس في هو في المسجد فناداه يا رسول
الله اني زنيت يريد نفسه فاعرض عنه النبي صلى الله عليه وسلم فتنحى لشق
وجهه الذي اعرض قبله فقال يا رسول الله اني زنيت فاعرض عنه فجا لشق
وجهه الذي اعرض قبله فلما شهد على نفسه اربع
شهادات دعاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال ابك جنون قال لا يا رسول الله
فقال احصنت قال نعم يا رسول الله قال اذهبوا به فارجموه ش مطابقته

للترجمة في قوله فقال احصنت ورجاله قد ذكروا غير مرة وابن المسيب هو سعيد بن المسيب
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث مر من قريب في باب لا يرجم المجنون والمجنونة
قوله رجل من الناس هي ليس من الاكابر الناس ولا من المشهورين فيه قوله يريد
نفسه فائدة هذا الكلام لبيان انه لم يكن مستفتيا من جهة الغير بل مستفتيا من جهة نفسه
على جهة الفرض كما هو عادة المستفتي للغير هكذا قاله الكرماني وغيره قلت
الظاهر انه يريد به التأكيد بانه هو الذي قوله فتنحى اي فتحول عن مجلسه الذي
اعرض مقابلا له وقيل تكلم الثقاف اي مقابلا له وسوغ له هو قال
ابن شهاب اخبرني من سمع جابر قال فكنت فيمن رجمه فرجمناه بالمصلى فلما اذلقته
الحجارة جزجز اي كذا ذكره الجوزجزناه ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
وهو موصولا باسناد المذكور قوله من سمع قيل انه ابو سلمة قوله جزجز بالجيم والميم
والزاي المفتوحات اي عدا واسرع وبقية الشرح مر في باب لا يرجم المجنون
مر ما ب الاعتراف بالزنا اي هذا باب في بيان حكم الاعتراف
بالزنا حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال حفظناه من في الزهري قال
اخبرني عبيد الله انه سمع ابا هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقام رجل فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله فقام خصم
وكان افقه منه فقال اقض بكتاب الله وائذن لي قال قل قال ان ابني كان
على هذا فزنا بامرأته فافتدى مني بمائة شاة وخادم ثم سألت اهل العلم
فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب عام وعلى امرأته الرجم فقال النبي صلى
الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله جل ذكره المائة شاة
والخادم رد واعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام واغد يا انيس على امرأة هذا فان
اعترفت فارجمها فغدا عليها فاعترفت فرجمها قلت لسفيان فلم يقل فاخبروني
على ان ابني الرجم فقال اشك نحن من الزهري فربما قلتيهما وربما كنت
للترجمة في قوله فاعترفت فرجمها وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان
هو ابن عيينة وعبيد الله هو عبد الله بن عتبة والحديث مر في الوكالة عن ابي
الوليد وفي الشروط عن قتيبة وفي النذور عن اسمعيل بن ابان وبيان وغير ذلك
في مواضع كثيرة واخرجه بقية الجماعة وسيأتي الكلام فيه مفرقا قوله حدثني الزهري
اي من لفظه وفي رواية الحميدي حدثنا الزهري وفي رواية الاصيلي سمعت
الزهري قوله كنا عند النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابن ابي حبيب
وهو جالس في المسجد قوله فقام رجل في رواية الشروط ان رجلا من الاعراب جاء
الى النبي صلى الله عليه وسلم وفي رواية شعيب في الاحكام اقام رجل من الاعراب
قوله انشدك الله بضم الهمزة وسكون النون وضم الشين المعجمة من فوقهم نشده
اذا سأله رافعا شدته وهي صوته وضم معنى انشدك اسألك وقيل انشدك
معنى انشدك الا فعلت ما طلبت منك الا فعلك وقيل يحتمل ان تكون الا هنا
جواب القسم لما فيها من معنى الحصر وتقديره ما اسألك بالله لا تقضين
شيئا الا القضاء بكتاب الله ذا لما يرى هذا والنبي صلى الله عليه وسلم
لا يحكم الا بكتاب الله قلت هذا من خفاء وجه الحكم عليه حتى سأل اهل
العلم الذين اجابوا بمائة جلدة وتغريب عام وهذا من قبيل قول الملكين
لداود عليه السلام بالحق ومن هذا قالوا يجوز قول الخصم للحاكم العادل
اقض بيننا بالحق على ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل عليه قوله
الا قضيت بكسر الهمزة وتشديد اللام وهي كلمة الاستثناء والمعنى ما
اطلب منك الا القضاء بحكم الله قوله بكتاب الله قال شيخنا ابن الدين هل المراد
بقوله بكتاب الله اي بقضايا او المراد به القرآن يحتمل كلا الامرين قوله فقام
خصمه وكان افقه منه بالواو في وكان للحال وفي رواية مالك وقال الآخر وهو

افقههما اما مطلقا واما في هذه الحالة القضية الخاصة قوله وايذن في اسمع الكلام
وهذا من حملات الرجل الا الخصم وهذا من حيلة افقهيته حيث استأذن في تحسين
الادب وترك رفع الصوت وقد ورد حديث مرفوع واذكار ضعيفا ان حسن السؤال نصف
العلم قوله ان ابني وبروي ابني هذا فان قلت ان الا على الايقبل قلت قال
الكرماني هذا جواب لا ستفتائه اي كما ان ابنك زنى وهو كفر فعليه كذا قلت
الاحسن ما قاله النووي على ما يجيء عن قريب قوله كان عسيفا فتح المهملة الاولى الاجير
السسمان وقيل هو المملوك السسمان وقيل كان خادم عسيف والجمع عسفاء على القياس
على غير قياس وفي شرح الموطأ لعبد الملك بن حبيب العسيف الغلام الذي لم يبلغ الحلم قوله
وخادم الخادم الجارية المعدة للخدمة بدليل لفظ ما ملكت يمينك وجارية في قوله ثم سألت اهل
العلم ومنه اشعار بان الصحابة كانوا يفتون في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وقد ذكر
محمد بن سعد منهم ابا بكر وعمر وعثمان وعليا وعبد الرحمن بن عوف وابن كعب ومعاذ بن
جبل وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله المائة مشاة على مذهب الكوفيين قوله وعلى امرأة
عطف عليه قوله رد اي مردود وفي رواية الكشميهني رد عليك قوله وعلى ابنك
جلد مائة وتغريب عام قال النووي رحمه الله هو محمول على انه صلى الله عليه وسلم
علم ان الابن كان بكرا وانه اعترف بالزنا ويحتمل انه اضمر اعترافه والتقدير وعلى ابنك
ان اعترف والا فلا ليتوافق الكلامان فان كان في مقام الحكم فلا كان في مقام الافتاء لم يكن فيه اشكال لان
التقدير ان كان زنى وهو بكر وقرينة اعترافه حضوره مع ابيه وعدم ترونه على ما منسب
اليه اجيرا الامرأة هذا وبين لم يجمع قوله واغد يا انيس كلمه اغدا امر من غدا
غدو وهو الذهاب هنا والتوجه وليس المراد حقيقة الغدو وهو التأخير الى اول النهار و
حكى بعضهم الاجماع المستدل به على جواز تأخير اقامة الحد عند ضيق الوقت
واستضعفه بانه ليس فيه الجزم ان ذلك في اخر النهار وانيس مصغر انس واختلف
فيه فاهذا الحديث فالمشهور انه انيس بن الضحاك الاسلمي وكانت المرأة ايضا
اسلمية كما ذهب اليه ابن عبد البر وهذا وقتل انيس بن مرثد وقتل ابنه ابي مرثد
وهو غير صحيح لان انيس ابن ابي مرثد صحابي مشهور غنوي بالغين المعجمة والنون
الاسلمي وهو بفتحتين غير مصغر ولم يصح ايضا قول من قال انه انس بن مالك
وصغره عليه السلام لانه انصاري لا اسلمي ووقع في رواية شعيب واما ابي ذئب
واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد قبل احد الزنا لا يثبت بالتجسس والا
ستكشاف عنه فاوجد ارسالا انيس الى المرأة واجيبت بان المفقود منه
اعلامها بان ذهاب الرجل قد فهما وله عليه حد القذف فاما ان تطالبه به او تعفوا
عنه او تقر بالزنا قوله قلت لسفيان القائل لسفيان بن عيينة هو
علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله لم يقل فاخبروني على ان ابني الرجم اي لم
يقل الرجل الذي قال ان ابني كان عسيفا في كلامه فاخبروني على ان ابني الرجم
قوله فقال اي سفيان استدل فيما اي في سماعهما من الزهري فقارنة الاثر هاوقارنة
اسكات عثمان في الحديث فوايد الترافع الى السلطان الاعلى فيما قد مضى فيه
غيره ممن دونه اذا لم يوافق الحق وفسخ ما صلح وقع على خلافه السنة
وما انتقضه الذي قضى له بالباطل لا يصلح اذ لا يكون سلكاله وللعالم ان يفتي في مصر
فيه من هو اعلم منه وفيه جواز عدم الاقتصار على قول واحد من العلماء وجواز
قول الخصم للامام البدا اقض بيننا بالحق وفيه التغرب والتقريب للبكر الزاني
استدل به الشافعية وابو حنيفة لا فيقول المنفي لانه ايجاب زيادة
على النص والزيادة عندنا نسخ فلا يجوز فيه رجم البتة فلا جلد
على ما ذهب اليه ايمة الفتوى في الامصار وفي ارسال الواحد لتشفيذ الحكم وفيه
ان المحدود الذي لا قوت له ولا مال لا يحاف الحضور لمجلس الحكم بل يجوز ان يرسل
اليهما من يحمل لهما وعليهما وقد ترجم النسائي في ذلك ص حدثنا عبد الله نا سفيان
عن الزهري عن عبيد الله عن ابن عباس رضي الله عنه قال قال عمر رضي الله عنه

لقد خشيت ان يطول بالناس زمان حتى يقول قايل لا نجم الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك
فريضة انزلها الله الا وان الرجم حق على من زنى وقد احصن اذا قامت البينة
وكان الحبل او الاعتراف قال سفيان كذا حفظت الا وقد رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم
ورجمناه بعده ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله الا وان الرجم الى اخره ورجاله
هم المذكورون في الحديث السابق قوله فيضلوا من الضلال قوله انزلها الله اي باعتبار
ما كان الشيخ والشيخة فارجموهما من القران فنسخت تلاوته او باعتبار انه ما ينطق
عن الهوى ان هو الا وحي يوحى قوله وقد احصن على صيغة المجهول من الاحصان
في موضع الحال وقد علم ان الماضي حالا لا بد فيه من كلمة قد اما تخفيفا واما تقديرا قوله
وكان الحبل اي وثبت الحبل ويروى الحبل بفتح البا الموحدة موضع الميم قوله قال
سفيان موصول بالسند المذكور قوله كذا حفظت جملة معترضة بين قوله
والاعتراف وقوله الا وقد رجم الى اخره ص باب رجم الحبلى من
الزنا اذا احصنت ش اي هذا باب في بيان رجم المراة التي حبلت من الزنا
اي احصنت اي تزوجت قوله من الزنا وفي رواية ابي ذر في الزنا والاجماع على انها
ترجم ولكن بعد الوضع عند الكوفيين وقيل بعد الفطام وقال مالك
اذا وضعت حدت اذا وجد للمولود من مرضعة والا اخرت حتى ترضعه وتفطمه
خشية هلاكه وقال الشافعي لا ترجم حتى تفطمه كما جرى للمرجومة واختلفوا في المراة
توجد حاملا ولا زوج لها فقال مالك ان قالت استكرهت او تزوجت لا يقبل منها
وتقام عليها الحد الا ان تقيم بينة على ما ادعت من ذلك او تجي ندما او استغاثت
وقال الكوفيون والشافعي لا حد عليها الا ان تقر بالزنا او يقوم عليها بينة ص
حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
كنت اقرئ رجالا من المهاجرين منهم عبد الرحمن ابن عوف فبينا انا في منزله بمنى
وهو عند عمر بن الخطاب رضي الله عنه في اخر حجة حجها اذ رجع الى عبد الرحمن
فقال لو رايت رجلا اتى امير المومنين اليوم فقال يا امير المومنين هل لك في فلان
يقول لقد مات عمر لقد بايعت فلانا فوالله ما كانت بيعة ابي بكر الا فلتة
فتمت فغضب عمر رضي الله عنه ثم قال اني ان شا الله لقايم العشية في الناس فاحذرهم
هولا الذين يريدون ان يغصبوهم فقال عبد الرحمن فقلت يا امير المومنين لا تفعل
فان الموسم يجمع رعاع الناس وغوغاهم فانهم هم الذين يغلبون على قربك حتى تقوم
في الناس وانا اخشى ان تقوم فتقول مقالة يطيرها عنك كل مطير وان لا يعوها
وان لا يضعوها على مواضعها فامهل حتى تقدم المدينة فانها دار الهجرة
والسنة فتخلص باهل الفقه واشراف الناس فيقول ما قلت متمكنا فيعي
اهل العلم مقالتك ويضعونها على مواضعها فقال عمر انا والله ان شا الله
لا تومن بذلك اول مقام اقومه بالمدينة قال ابن عباس فقدمنا المدينة
في عقب ذي الحجة فلما كان يوم الجمعة عجلنا بالروح حتى زاغت الشمس حتى
اجد سعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل جالسا الى ركن المنبر فجلست حوله
يحس ركبتي ركبته فلم انشب حتى خرج عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فلما رايته مقبلا قلت لسعيد بن زيد بن عمرو بن نفيل ليقولن عشية
فقال لم يقلها منذ استخلف فانكر علي وقال ما عسيت ان يقول ما لم يكن
قبله فجلس عمر على المنبر فلما سكت المؤذنون قام فاثنى على الله بما هو

اهله

اهله ثم قال اما بعد فاني قايل لكم مقالة قد قدر لي ان اقولها لا ادري لعلها بين يدي
اجلي فمن عقلها ووعاها فليحدث بها حيث انتهت به راحلته ومن خشي ان لا
يعقلها فلا احل لاحد ان يكذب على ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق
وانزل عليه الكتاب وكان مما انزل الله اية الرجم فقراناها وعقلناها
ووعيناها رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجمنا بعده فاخشى ان طال زمان
ان يقول قايل والله ما نجد اية الرجم في كتاب الله فيضلوا بترك فريضة انزلها
الله والرجم في كتاب الله حق من زنى اذا احصن من الرجال والنسا اذا اقيمت
البينة او كان الحبل او الاعتراف ثم انا نقرا فيما نقرا من كتاب الله ان لا ترغبوا
عن ابايكم فانه كفر بكم ان ترغبوا عن ابايكم او ان كفركم ان ترغبوا عن ابايكم
الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تنظروني كما اطرى عيسى بن
مريم عليهما السلام وقولوا عبد الله ورسوله ثم ان بلغني ان قايلا منكم يقول والله
لو مات عمر بايعت فلانا فلا يغترن امرؤ ان يقول انما كانت بيعة ابي بكر رضي الله
عنه فلتة وتمت الا وانها قد كانت كذلك ولكن الله وقى شرها وليس منكم
من تقطع الاعناق اليه مثل ابي بكر من بايع رجلا عن غير مشورة من المسلمين
فلا يتابع هو ولا الذي تابعه تغره ان تقتلا وانه قد كان من خبرنا حين توفى الله
نبيه صلى الله عليه وسلم الا ان الانصار خالفونا واجتمعوا بامرهم
في سقيفة بني ساعدة وخالف عنا علي والزبير ومن معهما واجتمع المهاجرون
الى ابي بكر انطلق بنا اخواننا هولا من الانصار فانطلقنا نريدهم فلما دنونا
منهم لقينا رجلان صالحان فذكرا ما تمالى عليه القوم فقالا اين تريدون يا معشر المهاجرين
فقلنا نريد اخواننا هولا من الانصار فقالا عليكم ان لا تقربوهم اقضوا امركم
فقلت والله لناتينهم فانطلقنا حتى اتيناهم في سقيفة بني ساعدة
فاذا رجل بين ظهرانيهم فقلت من هذا فقالوا سعد بن عبادة فقلت ما له
قالوا ايوعك فلما جلسنا قليلا شهد قليلا شهد خطيبهم فاثنى على الله
بما هو اهله ثم قال اما بعد فنحن انصار الله وكتيبة الاسلام وانتم معشر
المهاجرين رهط وقد دفت دافة من قومكم فاذا هم يريدون ان يختزلونا
من اصلنا وان يحضنونا من الامر فلما سكت اردت ان اتكلم وكنت زودت
مقالة اعجبتني اريد ان اقدمها بين يدي ابي بكر وكنت اذا راى منه
بعض الحد فلما اردت ان اتكلم قال ابو بكر على رسلك فكرهت ان اغضبه
فتكلم ابو بكر رضي الله عنه وكان هو احلم مني واوقر والله ما ترك من
كلمة اعجبتني في تزويري الا قال في بديهته مثلها وافضل منها حتى
سكت فقال نبا ودارا وقد رضيت لكم اخذ هذين الرجلين فبايعوا ايهما شيتم
فاخذ بيدي وبيد ابي عبيدة بن الجراح رضي الله عنه وهو جالس
بيننا فلم اكره مما قال غيرها كان والله ان اقدم فتضرب عنقي لا يقربني
ذلك من اثم احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر اللهم ان لا تسول المرء
منا امير ومنكم امير يا معشر قريش فكثر اللغط وارتفعت الاصوات
حتى فرقت من الاختلاف فقلت ابسط يدك يا ابا بكر فبسط يده فبايعته وبايعه
المهاجرون ثم بايعه الانصار وثرون على سعد بن عبادة فقال قايل منهم قتلتم
سعد بن عبادة فقلت قتل الله سعد بن عبادة قال عمر رضي الله عنه
وان والله ما وجدنا فيما حضرنا من امر اقوى من مبايعة ابي بكر خشينا

اذا ارتفعنا القوم ولم تكن بيعة اذا بايعوا رجلا منهم بعد فان فعلوا فما بايعناهم عليه فلا ترضى واما نحن لهم فلكون فعلناه ثم بايع رجلا غير مشورة من المسلمين فلا يبايع هو ولا الذين بايعوه تغرة ان يقتلا معنى سطا يفتئت للترجمة في قوله اذا احتضن من الرجال والنساء اذا قامت البينة وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وابراهيم ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان قوله كنت اقرئ بضم الهمزة من الاقراء اي كنت اقرئ قرآنا وفيه دلالة على ان العلم يأخذه الكبير عن الصغير واعزب الداودي فقال معنى فيقرأ عليهم ويلقنونه واعترضه ابن التين وقال هذا خروج في اللفاهر قوله في الحجة جمعها يعني عمر رضي الله عنه وكان ذلك في سنة ثلاث وعشرين قوله الخادع جواب قوله فبينما قوله اني قنتت بدليا قوله لو رأيت رجلا جزاؤه محذوف تقديره لرأيت عجبا الكلمة لو للتمني فلا يحتاج الى جواب قوله هل لك في فلانة لم يورد اسم قوله لو قد مات عمر كلمة قد معمحة لان لو لا تدخل الفعل وقيل قد في تقدير الفعل ومعناه لو تحقق موت عمر قوله لقد بايعت فلانا هو يعني طلحة بن عبيد الله وقال الكرماني هو رجل من الانصار وكذا نفله ابن بطال عن المهلب وكذا لم يذكر مستنده في ذلك قوله الافلتة بفتح الفاء وكون اللام وبالتاء المثناة من فوق اي فجاءه بايعوه فجاه من غير تدبر قوله وتمت ابي وتمت المبايعة عليه قوله ان يغصبوهم امرهم كذا هو في رواية الجميع بغين معجمة وصاد مهملة وفي رواية مالك يغتصبوهم بزيادة ما الافتعال ويروى ان يغصبوهم وهي لغة كقولهم قالوا ويعفو الذي بيده عقدة النكاح بالرفع وهو تشبيههم انهما المصدرية فلا يغصبون بهما ايما الذين يقصدون امورا ليس ذلك وظيفتهم ولا لهم مرتبة ذلك فيرتدون بيأس منهما بالظلم والغضب وحكى ابن التين انه روي بالغين المهملة وضم اوله من اغصب اي صار لاناصر له والمعنى لتضييعك من اغصبت الشاة اذا انكسر احد قرنيها او قرنها الداخل وهو للشاش والمعنى انهم يغلبون هذا الامر فيضعف لضعفهم قوله رعاع الناس بفتح الراء وبعين مهملتين وهمل لجهلة الارذال والغوغاء بغينين معجمتين بينهما واو ساكنة وهي في الاصل الجراد حين يبدو في الطيران ويطلق على السفل المتسرع الى الشر قوله يغلبون على في بكر اي هم الذين يكونون في بيتك عند قيامك للخطبة لغلبتهم المكان القريب اليك لا ولي التهمي من الناس ووقع في رواية الكشميهني ولدي زيد المروزي في بكر بكسر القاف والنون وهو خطأ وفي رواية ابن وهب عن مالك على مجلسك اذا قمت في الناس قوله يطيرها يظن انها من الاطارة فيقال طار الشيء اذا اخذته قوله كان يطير بالرفع فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة ويطير بضم الميم اسم فاعل من الاطارة وفي رواية المرحبي يطير بتحتانية ففتح الباء والراء بالبناء للمفعول فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة ويطير بضم الميم اسم فاعل من الاطارة وفي رواية المرحبي يطير بتحتانية ففتح الباء والراء بالبناء للمفعول فاعل يطيرها والضمير المنصوب فيه يرجع الى المقالة قوله ان لا يعوها اي ولا يحفظوها من الوعي وهو الحفظ قوله وان لا يضعوها ويروى ولا يضعونها وترك الناصب جائز مع ان لكنه خلاف الافصح قوله فامهل امر من الامهال وهو التؤدة والرفق والتاني يقال امهلته ومهلته اذا دخل ولم تعاجله قوله فتخلص بضم اللام وبالصاد المهملة اي تصل قوله متمكنا حال

من الضمير الذي في قلت قوله فتعي اي تحفظ اهل العلم مقالتك قوله اقومه في رواية السرخسي اقوم بدون الضمير قوله عقب ذي الحجة بفتح العين المهملة وكسر القاف ويروى بضم العين وسكون القاف والاول اولى لانه يقال لما بعد التكامل والتناقص قد قرب منها يقال لما عقب الشهر والرجل اذا تلاه وعقب ذي الحجة اي فصل ذو الحجة في يوم الاربعاء وقال الكرماني قوله عقب ذي الحجة اي يوم هو اخره او اول المحرم المعاقب له اي اول المحرم وفي التوضيح يقال جاء على عقب الشهر وفي عقبه بضم العين واسكان القاف اذا جاء بعد تمامه قوله تحلنا بالرواح ويروى عجلت بالرواح هكذا رواية الكشميهني بالرواح وفي رواية غيره عجلت الرواح بدون الباء قوله حين ماغت الشمس اي حين زالت عن كبد السماء والمراد به ابتداء الحر قوله حتى اجد قال الكرماني اجد بالرفع قلت لا يرتفع الفعل بعد حتى كذا حالا ثم اذا كان الحال بالسببية اي زمن المتكلم فالرفع واجب واذا كان محكيا جاز الرفع والنصب كما في قراءة قالع حتى يقول الرسول بالرفع قوله سعيد بن زيد هو احد العشرة المبشرة قوله حوله في رواية الاسماعيلي وخلوه وفي رواية اسحق الغزوي عمدا تركت خلوه وفي رواية سمر فجلست الى ركبتيه قوله فلم اشب بفتح الشين المعجمة اي فلم امكث ولم اتعلق بشيء حتى خرج عمر رضي الله عنه من مكانه الى جهة المنبر قوله ما عسيت ان يقول القياس ان يقول ما عسى ان يقول فكان في معنى وجوب وتوقعت قوله لعلمها بين يديه اجلي اي يقرب موتي وهو من الامور التي وقعت على لسان عمر رضي الله عنه فوقعت كما قال قوله وعاها اي حفظها قوله فتحدث بما يعني علي حسب ما وعى وعقل وفيه الحض للاهل العلم على تبليغه ونشره قوله فلا اهل بضم الهمزة من الاحلال وذلك منهي لاجل التقصير والجهل عن الحديث بما لم يحيطوا به ولا ضبطوه قوله لا حد ظاهره يقتضي انه قال ذلك ليرجع الضمير الى الموصول ولكن الشرط هو الارتباط وعموم الاحد قام مقامه قوله ان الله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم قال الطيبي قدم عمر رضي الله عنه هذا الكلام قبل ما اراد ان يقول توطئة له ليتنبه السامع لما يقول قوله اية الرجم مرفوع لانه اسم كان وخبره هو قوله مما انزل الله وقد مر الكلام في التبعيض واية الرجم هي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما وهو قرآن نسخت تلاوته دون حكمه قوله مما انزل الله في رواية الكشميهني فيما انزل الله قوله ووعيناها اي حفظناها قوله رجم رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية الاسماعيلي ورجم بزيادة الواو وقوله اقطار بكسر الهمزة قوله بترك فريضة انزلها الله اي في الاية المذكورة التي نسخت تلاوتها وبقي حكمها وقد وقع ما خشيه عمر رضي الله عنه فان طائفة من الخوارج ولدا بعض المعتزلة انكروه قوله فما فرجم في كتاب الله حتى اي قوله تعالى او يجعل الله لهن سبيلا وبين النبي صلى الله عليه وسلم ان المراد به رجم الثيب وجلد البكر قوله اكاد الحبل بفتح الحاء المهملة والباء الموحدة وفي رواية سمر الحمل بالميم والاعتراق اي للاعتراء يا الزنا قوله ثم انا كنا نقرأ فيما نقرأ من كتاب الله اي مما نسخت تلاوته قوله لا ترغبوا عن اباكم اي لا تتركوا النسبة عن اباكم فتنسبوها الى غيرهم قوله فانه كفر بكم اي فان انتسابكم الى غير اباكم كفر بكم ايكفر حقوقه قوله او ان كفرا بكم شك من الراوي قال الكرماني ان كفر استفهام انكاري فيحتاج الى القرائن وهو ايضا من المنسوخ التلاوة دون الحكم قوله الا ثم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كلمة الا بفتح الهمزة وتخفيف اللام حرف استفتاح كلام غير الذي قبله وفي رواية مالك الا وان بالواو وتفتح قوله

لا تطروني من الاطراء وهو المبالغة في المدح قوله كما اطرت عيسى على صيغة المجهول في رواية مسخيا كما اطرت النصارى عيسى عليه السلام حيث قالوا هو ابن عبد الله وثالث ثلاثة انه هو الله قوله الا وانما انا عبد وان بيعة ابي بكر رضي الله عنه قولكما كانت كذلك اي فلتة وصح بذلك في رواية اسحق بن عيسى عن مالك وقال الداودي معنى قوله كانت فلتة اي تمت وقعت عن غير مشورة من جميع من كان بقيفان يشاوروا وانكر هذا اكثر الرواة وقال المراد انا بكر ومن معه تغلبوا في ذهابهم الى الانصار وما ارادوه من مبايعة ابا بكر بعض فتهم والمراد بالفلتة ما وقع من مخالفة الانصار وما ارادوه من مبايعة سعد بن عباده وقال ابن حبان معنى قوله كانت فلتة اذا تذكرتها كان من غير سلا كثير وفي التوضيح وقال عمر والله ما وجدنا فيمن وجدنا من امرائنا عند ابي بكر رضي الله عنه ولا اقدم فنضرب عنقه احب الي من ان اتامر على قوم فيهم ابو بكر فهذا يبين ان قول عمر كانت فلتة لم يرد عيب بيعة ابي بكر وانما اراد ما وقعت من خلافة الانصار عليهم وما كان من امر سعد بن عباده وقوله منا امير ومنكم امير وفي شرح خلافة ابي بكر رضي الله عنه معناه اذا الله وقاهم ما في العجلة فالبادر الشر وقد بين عمر سبب امرائهم ببيعة ابي بكر وذكر لما خشوا ان قتال الانصار سعد بن عباده وقالوا ابو عبيد عاجلوا ببيعة ابي بكر حتى سكنت الاهواء ويتعلق به من لا يبحث فيقع الشر قوله من يقطع الاعناق اي اعناق الابل يعني يقطع من كثرة السير واصله ليس فيكم مثل ابي بكر في الفضل والتقدم هذا ذلك مضت بيعته على حادثة ووقى الله شرها فلا يطمعن احد في مثل ذلك قوله من تغير مشورة بفتح الميم وضم الشين المعجمة وفتح الميم وكون الشين وفي رواية الكشميهني عن غير مشورة قوله فلا يتابع جواب من على صيغة المجهول من المتابعة بالباء الموحدة ويروي بالتاء المثناة من فوق من المتابعة وهذه اولى لقوله ولا الذي تابعه بالتاء المثناة من فوق في اوله وبالباء الموحدة بعد الالف قوله تغرة ان يقتلا اي يعاجلا بالموحدة وفتح الياء اخر الحروف وبالمثناة من فوق وكسر الموحدة في الثاني وتغره بالغين المعجمة مصدر ثلاثي غرر فنفسه تغرير او تغره اذا عرضها للهلاك وفي الكلام مضاف محذوف تقديره خوف تغره ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل بحذف المضاف الذي هو الحذف واقيم المضاف اليه الذي هو تغره مقامه وانتصب على انه مفعول له قوله وانه قد كان اي واذا ابا بكر فلكما في من طيرنا بالخاء المعجمة وسكون الياء اخر الحروف كذا في رواية المستملي ويقرا ان الانصار بكسر همزة انه على ابتداء الكلام وعلى رواية غيره فتحتمل ما على انه خبر كان وكلمة الاعتراضية قوله الا ان الانصار قد تكون غير مرة اذ كلمة الا لافتتاح الكلام ينبه بها المخاطب على ما يلي قوله باسرهم اي بكليتهم قوله في سقيفة بني ساعده وهي الصفة وقال الكرماني كان لهم طاق يجتمعون فيه لفصل القضايا وتدبير الامور قوله فخالف عنا اي معرضا عنا وقال المهلب اي في الحضور والاجتماع لاجل الراي والمشورة وفي رواية مالك وكنا نعد ان عليا والزبير ومن كان معهما تخلفوا في بيت فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم وكذا في رواية سفيان لكن قال الحميدي بدل الزبير رضي الله عنه قوله فاخذ بايدينا فبايعنا فلقينا ابو عبيدة ابن الجراح رضي الله عنه فاخذ ابو بكر يدة يمشي بيني وبينه قوله لقيناد جلان عدل فقاعل وهما عويم بن ساعدة ومعن بن عدي الانصاريان قوله صالحان صفة رجلان

وفي رواية معمر

وفي رواية معمر عن ابن شهاب عند احمد ولا في رواية ابن اسحق رجلا صدق عويم بن ساعده ومعن بن عدي بكذا الدرج تشبيتهما وبين مالك انه قول الزهري ولفظه قال ابن شهاب اخبرني عروة انهما معن بن عدي وعويم بن ساعده قلت معن بن عدي بن الجد بن عجلان بن ضبيعة البلوي من بلي بن الحارث ابن قضاعة شهد العقبة وبدرا واحدا والخندق وسائر مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقتل يوم اليمامة شهيدا في خلافة ابي بكر الصديق رضي الله عنه وعويم بن ساعده بالعين المهملة ابن عايش بن قيس شهد العقبتين جميعا في قول الواقدي وغيره وشهد بدرا واحدا والخندق وما تا في خلافة عمر بالمدينة قوله ما تمالا عليه القوم اي ما اتفق عليه القوم وهو بفتح اللام وبالهمزة من باب التفاعل قوله لا علم لكم اذ تقرروهم كلمة لاحد ان لا بد منها قوله رجل مؤتل عليه وزنه اسم المفعول من التوميل وهو الاخطاء والتفاوت في التوب قوله بين ظهرانيهم بفتح الظاء المعجمة والنون اي بينهم واصله بين ظهوريهم فزيد الالف والنون للتاكيد قوله بوبكاك بضم الباء وفتح العين اي يحصل له الوعك وهو الحمى تاخذ زملي قوله فتشهد خطيبهم اي قام بكلمة الشهادة قيل كان ثابت بن قيس بن شماس خطيب الانصار ويحتمل ان يكون الخطيب قوله ولشبة الاسلام بفتح الكاف وكسر الشاء المثناة من فوق وتكون الباء اخر الحروف وبالباء الموحدة وهو الجيش الذي لا ينتشر ويجمع على الشاب قوله معشر المهاجرين كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره معاشر المهاجرين قوله سعد رهط اي قليل قال الخطابي رهط اي نفر يسير ومنزله الرهط وهو دون الثلاثة الى العشرة اي عد كلهم بالنسبة الى الانصار قليل ورفعه على الخبرية قوله وقد وقف دائبة بتشديد الفاء اي عدا قليلا وقال الكرماني الدائبة الرفعة بسير ودون سير الياء اي وانكم قوم طراد غربا اقبلتم من مكة الياء تزيد وذا تحتزلونا في قوله واذ تحتنونا بالحاء المهملة والفاء المعجمة اذا اقتطعته دونه وعزلته عنه ووقع في رواية ابي علي بن السكن تخنضونا بالخاء المثناة من فوق والضاد المهملة المشددة وفي رواية الكشميهني تحضنونا بظم الحاء بعدها الباء وهو بمعنى الاقتطاع والاستيعاد وفي رواية ابي ذر الحنفي عنها ذلك عن الدارقطني وتخمطونا بالخاء المعجمة والطاء المهملة وبالفاء واتفقت الروايات على ان قوله فاذا هم الى اخر بقية كلام خطيب الانصار قوله فلما سكت اي خطيب الانصار قوله زورت في التزوير بالزاي والواو وهو التهيئة والتحسين وفي رواية مالك روبت بواو وباء مشددة ثم باء اخر الحروف من الروية ضد البديهة قوله ولنت اداري منه بعض الحداي ادفع عنه بعض ما يعتريني اي من الغضب ونحوه قوله على رسلك بكسر الراء اشوا واستعمل الرفق والتؤدة قوله اذا غضبه بظم الغين المعجمة وسكون الضاد المعجمة وبالباء الموحدة من الاغضاب وفي رواية الكشميهني بحملاني وباخر الحروف من العصيان قوله هو احلم مني اي اشد حلما مني والحلم هنا الطمانينة عند الغضب قوله واوقر اي اكثر وقارا وهو انا في الامور والرزانة عند التوجه الى طلب قوله ما ذكرتم اي من المشورة وكونكم كتيبة الاسلام قوله ولن تعرف على صيغة المجهول هذا الامر اي الخلافة وفي رواية مالك ولن تقر العرب هذا الامر الا لهذا الحي من قريش قولهم اوسط العرب وفي رواية الكشميهني هو بيتا وحسبا وهما الاولى اوجه ومعنى اوسط اعدل وافضل نسبه قوله تعالى امة وسطا اي عدلا قوله احد هذين الرجلين هما عمر وابو

عبيدة بن الجراح بين ذلك فقوله فاخذ بيدي ويد ابي عبيدة بن الجراح والاخذ بيده هو بكلوا والضمير في يده يرجع الى عمر رضي الله عنه قال الكرماني كيف جاز لابي بكر ان يقول هذا القول وقد جعله عليه السلام اماما في الصلاة وهو عمدة الاسلام ثم قال ما قاله فاجاب وتاديبا ان كلا منهما لا يرضى نفسه اهلا لذلك بوجوه وانه لا يكون للمسلمين الا امام واحد قوله وهو جالس اي ابو بكر جالس بيننا قوله فلم اكره مما قال غيرها هذا قول عمر رضي الله عنه اي لم اكره مما قال ابو بكر غير هذه المقالة وهي قوله وقد خشينا كم اخذ هذين الرجلين فيا بعوا ايمما شئتم قوله كانوا والله اقدم على صيغة المجهول من التقديم وكلمة ان مفتوحة لانها اسم كان والفظه والله معترضة بينهما قوله فنقض بي عنقي بالنصب عطف على انا اقدم قوله لا يقتربني ذلك اي تقديم عنقي وضربه من الامر قوله احب الي بالنصب خبر كان قوله من ان اؤمر بضمها ان مصدرية اي من كوني اميرا على قوم فيهم ابو بكر موجود قوله ان سولت بضم التاء وفتح السين المهملة وتشديد الواو المكسورة اي ان تزين نفسي لي هالا سولت له نفسه شيا ايزينته وقيل له الخيلان اصل كذا وكذا اقوالها لي تتشريعا ليا قوله شيا منصوب بقوله اذ سوله قوله لا احد الا ان من الوجدان الا زائدة للمبالغة هذه قوله فقال قايل من الانصار كذا في رواية الكشميهني وفي رواية فيره فقال قايل الانصار باظاهر قايل وقد سمي سخبان هذا القايل في رواية عند البزار فقال حباب بن المنذر وحباب بضم الحاء المهملة وتخفيف الباء الموحدة الاولى ابن المنذر على وزن اسم الفاعل من الانذار الجموح بن زيد بن حرام الانصاري شهد بدرا واحدا والمشاهد كلها مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله منا امير ومنكم امير انما قال ذلك لان العرب لم تكن تعرف الامارة انما كانت تعرف السيادة بكون الكل قبيلة سيد لا تطيع الا سيقومها فجي بهذا القول منهم على العادة المعهودة حين لم يعرفوا ان حكم الاسلام بخلافه فلما بلغه ان الخلافة في قريش امسك عن ذلك واقبلنا يحيا عة اي البيعة قوله انا جذيلها بضم الجيم مصغر الجذل بفتح الجيم وكسرها وسكون الذال وهو اصل الشجر والمراد به عود ينصب في العطن للجربي لتحتك انا من يستشفى فيه مراي كما يستشفى الابل الجربي بالاحتكاك به والتصغير للتعظيم قد والمحكك صفة تحديل قوله وعذيقها مصغر العذق بفتح العين المهملة وسكون الذال المعجمة النخل وبا لكسر الغنو منها قوله المرجب من الترجيب وهو التعظيم وهو انما اذا كانت كريمة فال بنوالها من جانبيها الحايل بالراء فيها كالدعامة ليعتمدها ولا يسقط ولا يحمل ذلك الا الكرام منها وقيل هو ان يعمد احدهما الى شخصا منها وشدها بالخوص ليلا ينفضها الريح او يوضع الشوك حولها ليلا تقصل ايدي المتفرقة قوله الفظ بالفاء المعجمة العصا والحليد قوله حتى اذا اطرقت بكسر الراي حتى حشيت وفي رواية مالك حتى حفت وفي رواية جويرية حتى اسفقنا الخلاف قوله وتروقا بفتح الواو والزاي وسكون الواو اي وقفنا عليه وغلبنا عليه قوله فقتلتم سعد بن عبادة قيل ما معناه وهو كان حيا والجواب بانه هذا كناية عن الاعراض والخذلان والاحتساب في هداه القتل لان من ابطل فعله وسلب قوته فهو كالمقتول قوله فقلت قتل الله سعد بن عبادة القايل هو عمر رضي الله عنه

ووجه قوله هذا اما اخبار عما قدر الله عن اهماله وعدم صيورورته خليفة واما دعا صدر عنه عليه بن مقابلة عدم حضوره للحلف فقيل انه تخلف عن البيعة وخرج الى الشام فوجد ميتا في مغتسله وقد اخضر جسده ولم يشعروا بموته حتى قايل يقول ولا يدون لشخصه فقيل قتله سيد الخزرج سعد بن عبادة فوسناه بسهمين ولم يخطه فواده قوله ما وجدنا فيما حضرنا اي من دفن رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله من امر في موضع المفعول قوله اقوى منصوب قوله ما وجدنا قوله ولم يكن بيعة جملة حالية قوله ان قتيا يعوا بفتح همزة ان لانه مفعول قوله خشينا قوله فاما با يضاهم من المباينة بالباء الموحدة وبالياء اخوا كروفي قبل العيني وفي رواية الكشميهني تابعناهم بالتا المثناة من فوق وبالباء الموحدة قبل العاين قوله على ما لا يرضى ويروي عليها نرض والاول هو الوجه وفي رواية مالك ايضا قوله فمن بايع رجلا بالباء الموحدة وفي رواية مالك بالتا المثناة من فوق قوله فلا تبايع هو على صيغة المجهول من المتابعة بالتا المثناة من فوق قوله ولا الذي يابعه بالياء الموحدة قوله فقره ان يقتلا اي خوف وقوعهما في القتل وقد مر تفسير هذا عن قريب

ص باب البكران يجلدان وينفيان ش اي هذا باب بالكر في البكران يجلدان وينفيان وهو تنبيه بكر وهو الذي لم يجامع في نكاح صحيح وانما سماه ليشمل الرجل والمرأة فحقوله البكران مبتدا ويجلدان خبره وقد ورد خبر بلفظ الترجمة اخرجه ابن ابن شيبة من طريق الشعبي من مسروق عن ابي بن كعب رضي الله عنه مثله ص هي الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مايه جلدة ولا تاخذكم بهما رافة في دين الله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر وليشهد عذابهما طايفة من المومنين الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة والزانية لا ينكحها الا زان او مشرك وحرم ذلك على المومنين ش في رواية كريمة الى قوله المومنين كما ذكرهنا وفي رواية بن ذرساق من قوله الزانية الى قوله في دين الله ثم قال الاية ثم انه ذكر الاية الاولى لبيان ان الجلد ثابت بكتاب الله عز وجل وذكر الاية الثانية لتعلقهما بما قبلها وذلك لان قوله الزانية والزاني يدلان على الجنسين المتباينين لجنس العفيف والعفيفة ثم اشار ان هذا الزاني لا ينكح الا لزانية يعني لا يرغب في نكاح الصوالح من النساء وكذلك الزانية لا ترغب في نكاح من الرجال وسبب نزول هذه الاية ما قاله مجاهد انه كان في الجاهلية نساء ذوات بغايا كن على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فاراد رجل من المسلمين نكاح بعضهن فاستاذن النبي صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الاية فنهى عن ذلك وبه قال ابن المسيب ان هذه الاية منسوخة بقوله تعالى وانكحوا الايامى منكم الاية وقوله والذان يا تيانها منكم فاذوهما فنسخ من ذلك ما ذكر في الحبس الى الموت قاله مجاهد وقال النحاس لا خلاف في ذلك بين المفسرين قوله ولا تاخذكم بهما رافة اي لا يا خذكم بسببهما رحمة والمعنى لا تعفوا عنهما ولكن اقيموا عليهما قوله ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الاخر فيه حض على ان كنتم تصدقون بتوحيد الله وبالبعث الذي فيه جزا الاعمال قوله طايفة اختلفوا في مبلغ عددها فعن المحصن ومجاهد اقله رجل واحد فما فوقه وعن عطا وعكرمة رجلان فما عدا وعن الزهري ثلاثة فما عدا وعن ابن زيد اربعة فما عدا

على الزنا وعن قتادة خنوس المسلمين وقال الزجاج لا يجوز ان يكون الطائفة واحدا
لان معنى الطائفة تحتها معنى الجماعة والجماعة لا تكون اقل من اثنين وقال غيره لا يمنع ذلك
على قول اهل اللغة لان معنى طائفة قطعة قال الاكثر طائفة من الشيء اي قطعة سمعا ص
قال ابن عيينة رأيته في اقامة الحدود ش اي قال سفيان بن عيينة في تفسير قوله تعالى
ولا تأخذكم بهما رأفة يعني رحمة في اقامة الحدود ويروي رأفة اقامة الحدود بدون
لفظ في ويروي قال ابن عليه بضم العين المهملة وفتح اللام وتشديد الياء آخر الحروف
وعليه جرى ابن بطال والمعتمد هو الاول وابن عليه اسم اسمعيل بن ابراهيم الاكدي
البصري وعليه اسم امه مولا لبني اسد ص حدثنا مالك بن اسمعيل نا عبد العزيز
اخبرنا ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة عن زيد بن خالد الجهني قال سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يأمر فيمن زنى ولم يحصن جلد مائة وتغريب عام ش مطابقة
للترجمة ظاهرة وعبد العزيز بن ابي سلمة الماجشون والحديث معنعن في اثنى عشر
من يحيى بن بكير عن الليث عن الزهري عن عبيد الله الى آخره واخرجه بقية
الجماعة قوله ولم يحصن على صيغة المجهول والمعلوم قوله جلد مائة بالسيف بنزع
الخافض اي بجلد مائة قوله وتغريب عام عطف عليه وفي التوضيح في الحديث
تغريب البكر مع الجلد وهو حجة على ابي حنيفة ومحمد في انكارهما التغريب قلت
ابو حنيفة يحتج بظاهر القرآن فانه لا نفي فيه و قال مالك ينفي الذكر الحر
ولا تغرب المرأة ولا العبد وقال الثوري والاوزاعي والشافعي تغرب المرأة
والرجل واختلف قول الشافعي في نفي العبد وعند الشافعية لا تغرب المرأة
وحدها بل زوج ومحرم واختلف في المسافة التي يغرب اليها فروي عن عمر
رضي الله عنه انه قال ابو هند وسئله عن ابيه وبه قال عبد الملك وزاد
واتى سئل الحارث المدينة وروي عن علي رضي الله عنه ينفى الى البصرة
وقال الشعبي ينفيه من عمله ابو يخرج وقال مالك يغرب عاما في بلده يحبس
فيه ليلا يرجع الى البلد الذي نفي منه وعن احمد الى قدر ما تقصر فيه الصلاة
وقال ابو ثور الى ميل واقل منه وقال ابن المنذر يحبس حتى ذلك ما يقع
عليه اسم النفي قلت اولى ص قال ابن شهاب واخبرني عروة بن الزبير
ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه غرب ثم لم تزل تلك السنة
ش هو موصول بالسند المذكور اليه قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري اخبرني
عروة بن الزبير بن العوام ان عمر اي ابن الخطاب اخبره وهذا منقطع لان عروة لم
يسمع من عمر رضي الله عنه لكنه ثبت عن عمر من وجه اخرجه الترمذي
حدثنا ابو كريب ويحيى بن اكثم قالا نا عبد الله بن ادريس عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر ان النبي صلى الله عليه وسلم ضرب وغرب
وان ابا بكر ضرب وغرب ورواه الشافعي ايضا وابن خزيمة وصححه والحاكم
وذكر الترمذي ان اكثر اصحاب عبيد الله بن عمر رووه عنه موقوفا على
ابي بكر وعمر رضي الله عنهما قوله لم يزل بفتح الزاي قوله تلك السنة
بالرفع والنصب اي داست وزاد عبد الرزاق عن مالك ثم لم تزل تلك السنة
حتى غرب مروان ثم ترك الناس ذلك بعدي اهل المدينة ص حدثنا يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة

ان رسول

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى فيمن زنى ولم يحصن بنفي عام واقامة
الحد عليه مطابقته للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين بن خالد والحديث اخرجه
النسائي فيما رأيته من محمد بن رافع قوله ولم يحصن بصيغة المعلوم والمجهول قوله واقامة
الحد اي ملتبسا بما جاء بينهما ويروي واقامة الحد والله اعلم ص باب
في اهل المعاصي والمخنثين ش اي هذا باب في بيان حكم اهل المعاصي وهو جمع معصية
قوله والمخنثين وهو جمع مخنث بتشديد النون المفتوحة وكسرها والفتح
اشهر وهو المتأنث ما خوذ من خنثت الشيء فتخنث اي عطفته فتعطف وسمي
المخنث قال الجوهري وفي المحرر تركيب الخنث يدل على لين وتكسر وسته
المخنث وهو المشبه في كلامه بالنساء تكسرا وتعطفا وقال الكرماني والغرض من ذكر
هذا الباب هنا التنبيه على ان التغريب على الذنب الذي لا حد عليه
ثابت وعلى الذي عليه الحد بالطريق الاولى فاتضح بهذا ان المراد من هذا الامر تكبيت
من المعاصي يجوز نفيه والترجمة انطبقت عليه وقال بعض العلماء لا ينفي الا
ثلاثة بكر فاسق ومخنث ومحارب والمخنث اذا كان يوطأ يرجم مع الفاعل اذا
لم يحصنا عند مالك وقال الشافعي اذا كان غير محصن فعليه الحد ولذا عند
مالك اذا كانا فاسقين او عبدين وقيل يرجم بالمرجوم على راسه حبل ثم يرجى
ثم يتبع بالحجارة وهو نوع من الرجم وفعله جائز وقال ابو حنيفة لا حد فيه وانما
فيه التعزير وعند بعض اصحابنا اذا تكرر وقتل وحديث ارجموا الفاعل
والمفعول به متكلم فيه وقال بعض اهل الظاهر لا شيء على من فعل هذا
الصنيع وقال الخطابي هذا احد الاقوال من الصواب ص حدثنا
سلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما
قال لعن النبي صلى الله عليه وسلم المخنثين من الرجال والمترجلات من النسا
وقال اخرجوهم من بيوتكم واخرج فلانا وفلانا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
الحديث وهشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن ابي كثير والحديث سبق في اللباس
واخرجه ابو داود في الادب عن مسلم بن ابراهيم به واخرجه الترمذي بمعناه
ايضا قوله والمترجلات اي النساء ص بالرجال المتخلقات في الرجولية
وهو بالخفيفة ضد المخنثين لانهم المشهورون بالنساء قوله واخرج فلانا
واخرج فلانا قال الكرماني هما ماتع بالتاء المثناة من فوق قوله واخرج فلانا
في رواية ابي ذر واخرج عمر رضي الله عنه فلانا قلت فعلى هذا فاعل اخرج
الاول هو النبي صلى الله عليه وسلم وفاعل اخرج الثاني هو عمر رضي الله عنه
وعلى رواية غير ابي ذر فالفاعل فيهما هو النبي صلى الله عليه وسلم ويؤيده رواية
ابي داود الحديث عن مسلم بن ابراهيم المذكور وفيه فقال اخرجوهم من بيوتكم
واخرجوا فلانا وفلانا فمن المخنثين واراد بقوله فلانا وفلانا هما اللذين
سماهما الكرماني واما اسم فلان الذي اخرجه عمر رضي الله عنه فقيل
انه ابو حبيب وقيل جعدة السلمي وعن مسلمة بن محارب عن اسمعيل
ابن مسلم ان اميمة بن يزيد الاسدي وسويد مخنثين كانا يحكمان ان الطعام بالمدينة

فاخرجهما عمر رضي الله عنه وذكر بعضهم يحتمل ان يفسر قوله واخرج عمر فكانا
ان يكون احد هولا المذكورين الذين اخرجهم عمر ص باب من امر غير الامام
باقامة الحد غايبا عنه ش اي هذا باب من امر الى اخره وقال الكرماني في عبارته
تصحيف والاولى ان يقال من امره الامام وغايبا حال عن فعل الاقامة وهو الغير ويحتمل
ان يكون حالا من المحدود المقام عليه ص حدثنا عاصم بن علي نا ابن ابي ذويب عن
الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رجلا من الاعراب جا الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس فقال يا رسول الله اقض بيننا بكتاب الله فقام
خصمه فقال صدق اقض له يا رسول الله بكتاب الله ان ابني كان عسيفا على هذا
فزنى بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت بماية من الغنم ووليدة ثم
سالت اهل العلم فزعموا ان ما على ابني جلد ماية وتغريب عام فقال والذي نفسي
بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الغنم والوليدة فرد عليك وعلى ابنك
جلد ماية وتغريب عام واما انت يا انيس فاغد على امراة هذا فارجمها فقال
انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وابن ابي ذيب بلفظ الحيوان
المشهور وهو محمد بن عبد الرحمن وعبيد الله هو ابن عبد الله بن عتبة بن مسعود
والحديث مضى في مواضع كثيرة في النذور عن اسمعيل ابن ابي اويس وفي المحاربين
عن عبد الله بن يوسف وفي الصلح والاحكام عن ادم وفي الوكالة عن ابي الوليد
وفي الشروط عن قتيبة وسيجي في الاعتصام وخبر الواحد واخرجه بقية الجماعة
وقد مر تفسيره غير مرة عن قريب ايضا في باب الاعتراف بالزنا قوله ان ابني
هذا كلام الاعرابي لا خصمه في كتاب الصلح هكذا جا الاعرابي فقال يا رسول الله
اقض بيننا بكتاب الله فقام خصمه فقال صدق فقال الاعرابي ان ابني هكذا
قاله الكرماني وقال بعضهم بل الذي قال اقض بيننا هو والد العسيف قلت الاختلاف
في هذا على ابن ابي ذيب يظهر ذلك بالتامل قوله كان عسيفا اي اجيرا قوله فارجمها
فيه اختصار اي قال اعترفت بالزنا فارجمها فشهد عليه ساير الروايات والقواعد
الشرعية ص باب قول الله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح
المحصنات المومنات فمما ملكت ايمانكم من فتياتكم المومنات والله اعلم بايمانكم بعضكم
من بعض فانكحوهن باذن اهلهن واتوهن اجورهن بالمعروف محصنات غير
مسافحات ولا متخذات اخدان فاذا احصن فان اتين بفاحشة فعليهن
نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشي العنت منكم وان تصبروا خير
لكم والله غفور رحيم ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى ومن لم يستطع
الى اخره هكذا ساقه في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ومن لم يستطع منكم
طولا ان ينكح المحصنات المومنات الاية وهكذا وقع في اصول البخاري ولم يذكر
فيه حديثا وابن بطال ادخل فيه حديث ابي هريرة الذي في الباب الذي بعده ثم
ذكره فيه ايضا لكن من طرق اخر واياه بن التين فذكره كما ذكرنا قوله طولا اي
فضلا وسعة وقدرة قوله والمحصنات المومنات اي الحراير العفايف المومنات قوله
فمن ما اي افترجوا مما ملكت ايمانكم من فتياتكم اي من امايكم المومنات والفتيات جمع
فتاة وهي الامة فيه دليل على انه لا يجوز نكاح الامة الكافرة من دليل
الخطاب والمعروف من مذهب مالك ان نكاح الامة الذمية لا يجوز واجازه

الاخرون

الاخرون قوله والله اعلم بايمانكم يعني هو العالم بايمانكم يعني هو العالم بحقايق الامور
وسرايرها وانما لكم ايها الناس الظاهر من الامور قوله بعضكم من بعض فيه قولان
احدهما انكم مومنون وانتم اخوة والثاني انكم بنو ادم وانما قيل لهم هذا فيما روي
لانهم كانوا في الجاهلية يعيرون بالهجانة ويسمون بن الامة هجينا فقال تعالى بعضكم
من بعض قوله فانكحوهن باذن اهلهن يدل على ان السيد هو ولي امته
لا يزوج الا باذنه وكذا ولي عبده ولا يتزوج الا باذنه وان كان مالك
الامة امراة زوجها من يزوج المراة باذنها لما جا في الحديث لا تزوج المراة
المراة ولا تزوج المراة فان الزانية هي التي تزوج نفسها قوله فاتوهن
اجورهن اي واعطوا مهورهن بالمعروف اي عن طيب نفس منكم ولا تبخسوهن
منه شيا استهانة بهن لكونهن اما مملوكات قوله محصنات اي عفايف عن
الزنا لا يتعاطينه ولهذا قال غير مسافحات اي غير زواني اللاتي ولا يمنعن
انفسهن من احد قوله اخدان اي اخلا وهو جمع خدن بكسر الخا وهو الصديق
وكذلك الخدين ووقع في رواية المستملي وحده غير مسافحات زواني ولا متخذات
اخدان اخلا قوله فاذا احصن فيه قراتان احداهما بضم الهمزة وكسرها
والصاد والاخرى بفتح الهمزة والصاد فعل لازم فقيل معنى القراتين
واحد واختلفوا فيه على قولين احدهما ان المراد بالاحصان الاسلام
روي ذلك عن ابن مسعود وابن عمر وانس والاسود بن يزيد وزر بن حبيش
وسعيد بن جبير وعطا وابراهيم النخعي والشعبي والسدي وبه قال
مالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي والاخر ان المراد هاهنا
التزويج وهو قول ابن عباس ومجاهد وعكرمة وطاوس والحسن وقتادة
قوله فان اتين بفاحشة يعني الزنا قوله فعليهن نصف ما على
المحصنات من العذاب يعني الحد كما في قوله ويدرؤا عنها العذاب
وهو خمسون جلدة وتغريب نصف سنة قوله ذلك اشارة الى نكاح
الاما عند عدم الطول قوله العنت يعني الاثم والضرر بغلبة الشهوة
هكذا فسره الثعلبي ويقال العنت الزنا وهو في الاصل المشتبه قوله وان
تصبروا كلمة مصدرية اي وصبركم على نكاح الاما يعني لكم ص
باب اذا زنت الامة ش اي هذا باب يذكر فيه
اذا زنت الامة ولم يذكر جواب اذا الذي هو الحكم اكتفا بما ذكره في الحديث
على عادته ولم يذكر الاصيلي هذه الترجمة وجرى على ذلك بن بطال حدثنا
عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن بن شهاب عن عبيد الله عن عبد
الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
سيل عن الامة اذا زنت ولم تحصن قال اذا زنت فاجلدوها ثم ان زنت
فاجلدوها ثم ان زنت ثم بيعوها ولو بنصفين قال ابن شهاب لا ادري بعد
الثالثة او الرابعة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله سيل عن الامة
اذا زنت والحديث مضى في البيوع عن اسمعيل بن ابي اويس وعن زهير
بن حرب وفي العتق عن مالك بن اسمعيل ومضى الكلام فيه قوله ولم تحصن
من الاحصان الذي هو بمعنى العفة عن الزنا وفي التلويح اختلف العلما
في احصان الاما غير ذات الازواج ما هو فقالت طايفة احصان الامة
تزويجها فاذا زنت ولا زوج لها فعليها الادب ولا حد عليها هذا
قول بن عباس وطاووس وقتادة وبه قال ابو عبيدة وقال طايفة
احصان الامة اسلامها فاذا كانت الامة مسلمة وزنت وجب عليها خمسون
جلدة كانت ذات زوج او لم يكن روي هذا عن عمر بن الخطاب
في رواية وهو قول علي وابن مسعود وابن عمر وانس واليه ذهب

النخعي ومالك والليث والاوزاعي والكوفيون والشافعي وزعم اهل المقالة
انا وابي انه لم يقل في هذا الحديث ولم تحفظ غير مالك وليس كما زعموا لانه رواه
يحيى بن سعيد عند بن شماب كما رواه مالك ورواه كذلك طائفة غير ابن
عيينة عن الزهري واذا اتفق مالك ويحيى وشيبان على شئ فهم حجة على من
خالفهم قوله ولو بصفر بفتح الضاد وكسر الفاء وبالراء وهو الشعر المشوح والحبل
القنو العنق المضفور فعل بمعنى مفعول قوله ثم بيعوها امر ندب وحث على بيعه
للزانية وخرج الحفظ في ذلك على لغة قليلة وقالت الظاهرية بوجوب بيعها
اذا زنت الرابعة وجلدت ولم يقل به احد من السلف قوله قال ابن شماب لا ادري
اذكر الجلد في قوله لا ادري الجلد الثالثة اي لا ادري هل يجلدها ثم يبيعها
او يبيعها دون ان يجلدها قوله لا ادري الجلد الثالثة او الجلد الرابعة وروى الترمذي من حديث
ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا زنت امة احدكم
فتبين زناها فلتجلدها الحد ولا تثريب عليها فان عادت فليبعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على
الابيعها بعد الرابعة وروى النسائي من حديث حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم رجل فقال جاريتي زنت فتبين
زناها قال اجلدها قال اجلدها خمسين واماه قال عادت فتبين زناها قال اجلدها
خمسين ثم اتاه فقال عادت فتبين زناها قال بيعها ولو بحبل من شعر فهذا يدل على
ان بيعها بعد الثالثة ص بانت لا يثرب على الامة اذا زنت ولا
تنفى ش اي هذا باب يذكر فيه لا يثرب على صيغة المجهول من التثريب بالثاء
المثلثة وهو التوبيخ والملامة والتغيير ومنه قوله تعالى لا يثرب عليكم قوله
ولا تنفى على صيغة المجهول ايضا واستنبط عدم النفي من قوله ثم بيعوها لان المقصود
من النفي الابعاد عن الوطن الذي وقعت فيه المعصية وهو حاصل بالبيع ص حدثنا
عبد الله بن يوسف نا الليث عن سعيد المقبري عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه
انه سمعه يقول قال النبي صلى الله عليه وسلم اذا زنت الامة فتبين زناها
فليجلدها ولا يثرب ثم ان سعيد المقبري يروي عن ابيه كيسان وهو بن بني ليث عن ابي
هريرة والحديث مضى في البيوع عن عبد العزيز بن عبد الله واخرجه مسلم في الحدود
والنسائي في الرجم جميعا عن عيسى بن حماد وقال المزي رواه غندر واحد عن سعيد
عن ابي هريرة قوله فتبين اي تحققت زناها وثبت وفيه اقامة السيد الحد
على عبده او امته وهي مسألة خلافية فقال الشافعي واحمد واسحق وابو ثور
نعم في الحد حكما وهو قول جماعة من الصحابة اقاموا الحدود على عبيدهم منهم
ابن عمر وابن مسعود وانس بن مالك رضي الله عنهم وقال الثوري والاوزاعي بيده
الحوبي في الزنا وقال مالك والليث يحده في الزنا والشرب والقذف اذا استعمد عنده
الشهود ولا يقيمه الا قرار العبد الا ان يقطع حاسة لا يقطعه الا الامام وقال الكوفيون
لا يقيمها الا الامام خاصة واحتجوا بما روي عن الحسن وعبد الله بن سخبرة
وعمر بن عبد العزيز انهم قالوا لجمعة والحدود والزكاة والفيء الى السلطان
خاصة وفيه دليل على التفاوت وان الملك الصحيح الملك جائزة اذ يبيح ما له
القدر الكبير بالقذف اليسير وهذا مما لا خلاف فيه بين العلماء اذا عرف قدر ذلك
واختلفوا فيه اذا لم يعرف قدر ذلك قال صلى الله عليه وسلم دعوا
الناس يرزق الله بعضهم من بعض ص تابعه اسمعيل بن امية عن سعيد
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي تابع الليث اسمعيل بن امية
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة وهذه المتابعة في المتن لا في السند لانه فصل
سنده قوله عن ابيه ووصلها النسائي من طريق بشر بن المفضل عن اسمعيل بن امية
ص باب احكام اهل الذمة واحصانهم اذا زنوا ورفعوا الى الامام
اي هذا باب في بيان احكام اهل الذمة اليهود والنصارى وسائر من يؤخذ
منه الجزية قوله واحصانهم اي وفي بيان احصانهم هل الاسلام فيه شرط ام لا

كما يأتي

كما يأتي في بيان الخلاف فيه قوله اذا زنوا طرق لقوله احكام اهل الذمة قوله ورفعوا على
صيغة المجهول الى الامام سواء جاؤا الى الامام بانفسهم او جاء بهم غيرهم للدعوى عليهم
وهذا فصلان الاول اختلف العلماء في احصان اهل الذمة فقالت طائفة في الزوجين
وقال الطحاوي وروي عن ابي حنيفة اذا هلا لكتابي يحصن بعضهم بعضا وبه قال
المسلم النصرانية ولا يحصنه النصرانية وقال النخعي لا يكونا محصنين حتى يجامعا
بعد الاسلام وهو قول مالك والكوفيين وقالوا الاسلام من شرط الاحصان الفضل الثاني
ايضا اختلفوا في وجوب الحكم من اهل الذمة فروي التخيير فيه عن ابن عباس وعطاء والشعبي
والنخعي وبه قال مالك واحمد والشافعي وقال اخرون انه واجب روي ذلك عن جابر
وعكرمة وبه قال ابو حنيفة واصحابه وهو الاظهر من قول الشافعي ص حدثنا موسى
ابن اسمعيل نا عبد الواحد نا الشيباني وسألت عبد الله بن ابي اوفى عن الرجم
فقال رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اقبل المتورم حده قال لا ادري ش قال
اكثر ما في سقطا بقية للترجمة اطلاقه يقتضي رجم وقتل جزمي على عادته فالاشارة الى ورود
في طرق الحديث وهو ما اخرجه احمد والطبراني والاسماعيلي من طريق هشيم عن
الشيباني قال قلت هل رجم النبي صلى الله عليه وسلم فقال اهم رجم يهودي ويهودية
وعبد الله بن زياد والشيباني بفتح الشين المعجمة وكسر الياء اخر الحروف وبالباء الموحدة
اسمه سليمان ابن ابي سليمان فيروز ابو اسحق الكوفي وعبد الله بن ابي اوفى اسمه
علقمة بن خالد الاسلمي والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي كامل وعن ابن
ابي شيبة قوله اقبل المتورم حده اي ايام رجم بعد نزول سورة النور وقوله ام بعده
بالنور سورة النور قوله ام بعده اي ايام رجم بعد نزول سورة النور وقوله ام بعده
بالضم رواية الكشميهني وفي رواية غيره ام بعد بفتح الدال قوله لا ادري بدل عمل
بكر مة وللنسفية فيمن به ولا عيب فيه ص تابعه عن بن مسهر وخالد بن عبد
الله والمحاربي وعبيدة بن حميد عن الشيباني ش اي تابع عبد الواحد علي بن
مسهر بضم الميم وسكون السين المهملة وكسر الهاء وبالراء ابو الحسن القرشي الكوفي
وتابعه ايضا خالد بن عبد الله الطحان وتابعه ايضا المحاربي بصيغة اسم
الفاعل من المحاربة واسم عبد الرحمن بن محمد الكوفي وتابعه ايضا عبيدة بفتح
العين وكسر الباء الموحدة بن حميد بضم الحاء المهملة الكوفي هؤلاء تابعوه في رواية
عن الشيباني المذكور في رواية عن عبد الله بن ابي اوفى اما متابعة علي بن
مسهر فرواها ابن ابي شيبة عنه عن الشيباني قال قلت لعبد الله بن ابي
اوفى هل ذكر مسألة بلفظ قلت بعد سورة النور واما متابعة خالد بن عبد الله
فرواها البخاري عن اسحق عن خالد عن الشيباني سألت عبد الله بن ابي اوفى
وقد مضى في باب رجم المحصن واما متابعة المحاربي فلم اقف عليها واما متابعة
عبيدة فرواها الاسماعيلي من رواية ابي نوح واحمد بن منيع قالا حدثنا عبيدة
ابن حميد وجرير عن الشيباني ولفظه قبل النور او بعدها ص وقال بعضهم الحايك
والاول اصح ش اي قال بعض هؤلاء المتابعين المذكورين قبل ابن عبيدة لان
لفظه في مسند احمد بن منيع فقلت بعد سورة المائدة اي لذكر سورة
المائدة قبل سورة النور ولعل من ذكر سورة المائدة توهم من ذكر اليهود
واليهودية بسورة المائدة لان فيها الاية التي نزلت بسبب سؤال اليهود
عن حكم الذين زنيا هم وهي قوله تعالى وكيف يحكمونك وعندهم التوراة قوله

والاول واضح اي في ذكر الثيوب ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني مالك عن نافع بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنه انه قال ان اليهود جاءوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكروا ان
رجلا منهم وامرأة زنيا فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ما تجدون في التوراة
في شان الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتم ان فيها الرجم
فاتوا بالتوراة فنشروها فوضع احدهم يده على اية الرجم فقرأ ما قبلها وما بعدها فقال
له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فاذا فيها اية الرجم قالوا صدق يا محمد
فيها اية الرجم فامر بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجما قال فرايت الرجل
يحني على المراة يقيها الحجارة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب
في باب الرجم في البلاط من رواية عبيد الله بن دينار عن ابن عمر رضي الله عنهما
ومضى ايضا في علامات النبوة عن عبد الله بن يوسف عن مالك عن نافع عنه ومضى
الكلام فيه قوله نفضحهم بفتح النون والضاد المعجمة من الفضيحة ومعناه يكشف
مساويهم وقال افضحه فانتضح قوله ويجلدون على صيغة المجهول قوله فاتوا
بصيغة الماضي قوله يحني بالحاء المهملة والنون المكسورة من حنى اذا عطف
ومن حنيا بالجيم والهمزة اذا اكب عليه قوله يقيها من الوقاية وهي الحفظ وقد
مر الكلام فيه مستوفى في لفظ يحنى وقد ذكرنا في ضبطه عشرة اوجه وفيه من
الفوايد وجوب الحد على الكافر الذمي اذا زنى وهو قول الجمهور وقيل شهادة
اهل الذمة بعضهم على بعض وانا فكيف اكفار صحيحة وان اليهود كانوا يثبتون
الى التوراة ما ليس فيها وان شرع من قبلنا يلزمنا ما لم يقض بالانكار واحتج به
الشافعي واحمد ان الاسلام ليس شرطا لاحصان وقالت المالكية واكثر الحنفية
انه شرط واجابوا عن حديث الباب بانه صلى الله عليه وسلم انما رجمهما لحكم التوراة
وليس من حكم الاسلام في شيء ص باب اذا رمى امرأته او امرأة غيره
بالزنا عند الحاكم والناس هل على الحاكم ان يبعث اليهما فيسالهما عما رميت به
اي هذا باب فيه الخ وهي اخبره يعني اذا قال امرأتي زنت او قال امرأة
فلان زنت قوله هل على الحاكم ان يبعث اليهما اي الى المرأة المرتمية بالزنا فيسالها
عما رميت به وهو على صيغة المجهول وجواب هل محذوف تقديره فهم يجب عليه
ذلك ولم يذكره اكتفاء بما في الحديث وقد قام الاجماع على ان هذا القاذف اذا لم
يات ببينة ان الحد يلزمه الا ان قوله المقذوف به ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا مالك عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابي هريرة وزيد بن خالد رضي الله عنهما انهما اخبراه ان رجلين اختصما الى رسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال احدهما اقض بيننا بكتاب الله وقال الاخر وهو
افقههما اجل يا رسول الله فاقض بيننا بكتاب الله واذن لي ان اتكلم قال ان ابني
كان عسيفا على هذا فزنى بامراته فاخبروني انما على ابني الرجم فافتديت منه
بمائة شاة ووليدة ثم سالت اهل العلم فاخبروني انما على ابني جلد مائة وتغريب
عام وان على امراة هذا الرجم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لاقضين بينكما بكتاب الله اما غنمك وجاريتك
فرد عليك وجلد ابنه مائة وغربه عاما وامر انيسا الاسلمي ان ياتي امراة الاخر
فان اعترفت فارجمها ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد مر عن قريب في باب
قد مر عن ابن عليه الامام باقامة الحد وقد مر الكلام فيه قوله
واذن لي قال الكرماني هو من كلام الاعرابي لا كلام الافقه مرثي الصلح صريحا
وقال النووي وفي استدلاله دليل على افتقهيته ص باب من ادب
اهله او غيره دون السلطان ش اي هذا باب في بيان من ادب اهله من زوجته
وارقايه قوله او غيره اي او ادب غير اهله قوله دون السلطان يعني من غير

ان يستاذنه في ذلك وقال الكرماني ودون السلطان يحتمل ان يكون معنى عنده وغيره
وقال بعضهم لهذه الترجمة معقودة لبيان الخلاف هل يحتاج من وجب عليه الحد
من الارقاء الى اذن سيده الامام في اقامة الحد عليه او له ان يقيم ذلك
بغير مشورة انتهى قلت لم يبين الخلاف في هذه الترجمة اصلا واما الخلاف
الخلاف فقد قال مالك يحد المولى عبده وامته في الزنا وشرب الخمر والقذف
اذا شهد عنده الشهود لا باقراره ولا قطعه في السرقة انما يقطعه الامام
وبه قال الليث وروي عن جماعة من الصحابة انهم اقاموا الحدود على عبيدهم
منهم بن عمر وابن مسعود وانس بن مالك وقال ابن ابي ليلى ادركت اقطع الاطراف
يضرب دون الوليده من ولايديهم اذا زنت في مجالسهم وقال ابو حنيفة واصحابه
لا يقيم الحدود على العبيد والاماء الا السلطان حدود الله تعالى فيما وصل الى الزنا وما
بعد قال الحسن بن حي وقال الثوري والاوزاعي يحده في الزنا وقال الشافعي
يجلده في كل حد ويقطعه ص وقال ابو سعيد عن النبي صلى الله عليه وسلم اذا
صلى فاراد احد ان يمر بين يديه فليدفعه فان ابى فليقاتله وفعله ابو سعيد
ش ذكر هذا التعليق عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك لدلالته
على جواز تاديب الرجل غير اهله اذا كان في واجب فان النبي صلى الله عليه وسلم
امر المصلي واراد احد ان يمر بين يديه بان يدفعه وهو تاديب له وقد
مر هذا التعليق موصولا في كتاب الصلاة في باب يرد المصلي من مر بين
يديه قوله وفعله ابو سعيد اي فعل ابو سعيد ما امره النبي صلى الله عليه وسلم
به في رفع المار بين يدي المصلي وقد مر هذا ايضا في الباب المذكور ص
حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عايشة
رضي الله عنها قالت جاء ابو بكر رضي الله عنه ورسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وسوا
واضع يده علي فخذني فقام حبت رسول الله صلى الله عليه وسلم والناس وسوا
علي ما فعاقبني وتجعل مطعن يده في خاصرتي ولا يمنعني من التحرك الا مكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله اية التيمم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة لان ابا بكر ادب ابنته عايشة بحضرة النبي صلى الله عليه وسلم من غير
ان يستاذنه واسمعيل هو ابن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت مالك وعبد
الرحمن بن القاسم يروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق عن عايشة
والحديث مضى مطولا في الطهارة وفي النكاح عن عبد الله بن يوسف وفي فضل ابي بكر
عن قتيبة وفي التفسير عن اسمعيل المذكور واخرجه مسلم في الطهارة عن يحيى
ابن يحيى عن مالك واخرجه النسائي فيه وفي التفسير عن قتيبة عن مالك ومضى
الكلام فيه وفي الطهارة قوله وسوا الله صلى الله عليه وسلم واضع يده قوله حبت
قوله حبت قول ابي بكر لعايشة لاجلها كانت سبب توقف رسول الله صلى
الله عليه وسلم الا اخذت قلادتها فوقع الطلب لها قوله والناس بالسقيا
عطفا على ما قبله والواو في ليسوا للحال قوله مطعن بضم العين وقيل بفتحها وقال
ابن فارس طعن بالرمح يطعن بالضم وطعن حيطعن بالفتح في الغزل قوله للاكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم يضع راسه الخ وقال الكرماني هو كناية عن جنابتهم
ومجامعتهم او الاستكانة على فخذي او عندي او لاكون عندي حدثنا يحيى
ابن سليمان حدثني ابو وهب اخبرني عمرو ان عبد الرحمن بن القاسم حدثه
عن ابيه عن عايشة قالت اقبل ابو بكر رضي الله عنه فلكزني لكزة شديدة

وقال حبست الناس في فلان بن الموت لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم وفدا وحقني نحوه

ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن محمد يحيى بن سليمان بن سعيد الكوفي نزيل مصر عن عبيد الله بن وهب المصري عن عمر بن الحارث المصري قوله فكلزني بالزاي اي كلزني وقال ابو عبيد الله الكلز الضرب بالجمع على العضد وقال ابو زيد في جميع الجسد والجمع بضم الجيم وسكون الميم وهو الضرب بجمع الكف المضمومة يقال اضربه بجمع كفه قوله حتى الموت اي فالموت تسلبني اي لما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مني فخفت ان اكون سبب تنهم عن المطم قوله وقد اوجعني يعني كلزه اياي قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور ص قال ابو عبد الله كلز وكز واحد ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه واراد ان هذا بن اللفظين بمعنى واحد وهو من كلام ابي عبيدة لم يثبت هذا اعني قوله قال ابو عبد الله الا في رواية المستملي

ص باب من راى مع امراته رجلا فقتله اي هذا باب فيمن راى ابي اخره هذا الطلق ولم يبين الحكم وقد اختلف فيه فقال الجمهور عليه القود وقال احمد واسحاق اذا قامت بينة او وجد مع امراته او محرم له وهي مطاوعة سقط القود فيما بينه وبين الله قال الرجل انا كنت شابا وعلم انه قاتل حتى مات وجب الغسل وكذا لا يسقط عنه القود في ظاهر الحكم وقال ابن حبيب اذا كان المقتول محصنا فالذي يحق قاتله من القتل اذ يقيم باربعة شهداء انه فعل بامراته واذا كان غير محصنة فعلى قاتله القود وان اتى باربعة شهداء وذكر ابن حزين عن ابن القاسم ان ذلك في الحر والشيب سواء بتركه قاتله اذا اقامت له البينة بالرؤية وقال اصبغ عن ابن القاسم واسحب استحب الدية في الكوفي مال القاتل وقال المغيرة لا قود فيه ولا دية وقد اهدر عمر بن الخطاب رضي الله عنه دما من هذا الوجه وقال ابن المنذر الاخبار عن عمر فيها مختلفة وعامتها منقطعة فان ثبت عن عمر انه اهدر الدم فيها فانما ذلك ان ثبت عنده بيقظ القود ص حدثنا موسى نا ابو عوانة عن عبد الملك عن وراد كاتب المغيرة عن المغيرة قال قال سعد بن عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فقال اتعجبون من غيرة سعد لانا اغير منه والله اغير مني ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يفهم من كلام سعد بن عباده رضي الله عنه ان هذا الامر لو وقع له لقتل الرجل ولهذا لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم لم ينهه عن ذلك حتى قال الداودي قوله عليه السلام اتعجبون من غيره سعد يدل على ان حمد ذلك واباحه له فيما بينه وبين الله تعالى والغيرة من احمد القرة وسلم يكن فيه فليس على خلق محمود وبالغ اصحابنا في هذا حيث قالوا لو دخل رجل وجد مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يطلي ما بين فخذيها لا يجوز له ان يقتله فان راه مع امراته او مع محرم له وهي مطاوعة له على ذلك قتل الرجل والمراة جميعا وبهم من منع ذلك مطلقا فقال المهلب حديث دال على وجوب القود فيمن قتل رجلا وجده مع امراته لان الله عز وجل وان كان اغير من عباده فانه اوجب الحدود الشهود في الحدود فلا يجوز لاحد ان يتعدى حدود الله ولا يسقط حدا بدعوى ورد عبد الرزاق عن الثوري عن المغيرة بن النعمان عن عطاء بن حرام اذ رجلا وجد مع امراته رجلا فقتلهما قال فكتب عمر رضي الله عنه كتابا في الملا ينه ان يقتلوه وقال في السر لا يعطون الدية وسوعي بقتيح البخاري ابن اسمعيل وابو عوانة

بفتح

بفتح العين المهملة هو الوضاح اليشكري وعبد الملك هو بن عمير وورد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن شعبة الثقفي يروي عن المغيرة بن شعبة والحديث مضى في اواخر النكاح في باب الغيرة ومضى الكلام فيه قوله غير مصفح بضم الميم وفتح الصاد المهملة وفتح الفاء وكسرها اي ضربة بحد السيف للاهلاك الملام مصفحه وهو عرضه الاذهاب قوله من غيره سعد بفتح الغين المعجمة المنع اي يمنع من التغلق يا جنبي ينظر وغيره الله تعالى منه من المحاص ص

باب ما جاء في التعريض اي هذا باب في بيان ما جاء في التعريض وهو نوع من الكناية عند الصريح وقال الراغب هو كلام كذوجهان ظاهر ومراد فقصد قابله الباطن وظهر ارادة الباطن ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن عبيد بن السباق عن ابي هريرة رضي الله عنه انه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جاءه اعرابي فقال يا رسول الله اني ولدت غلاما اسود فقال هل لك من ابل قال نعم قال ما الوانها قال حمر قال فهل فيها من اورق قال نعم قال فانى كان ذلك قال اراه عرق نزعه قال فلعل ابنك هذا نزعه عرق ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله غلاما اسود معناه انا ابيض وهو اسود فهو ليس مني ولعرزاليته واسمعيل هو ابن ابي اويس والحديث مضى في الطلاق عن يحيى بن قزعة ومضى الكلام فيه قوله هل لك من ابل انما هو سؤال عن الوان الابل لان الحيوان ما تجري طباع بعضها على مشاكلة بعض في اللون والخلقة ثم قد يندر منها الشيء لمعارض فلذلك كان الادمي يختلف بحسب موارد الطباع ونوازع العروق قوله هل فيها من اورق الاورق من الابل ما في لونه بياض الى سواد كالرماد وقال ابن التين لعله وقع بالنسبة الى احد ابويه وقال الخطابي فيه اذا التعريض يضيع الحد فلا يوجب الحد قلت اختلف العلماء في هذا الباب فقال قوم لا حد في التعريض وانما يجب الحد بالتصريح البخاري هذا عن ابن مسعود وبه قال القاسم بن محمد والشعبي وطاوس وحماد وابن المسيب في رواية والحسن البصري والحسن بن حي وابو ثور وابي حنيفة والشافعي الا انهما ابو حيان عليه الاديب والزاهد واحتجوا بحديث الباب وعليه يدل تبويب البخاري وقال اخرون التعريض كالتصريح روي ذلك عن عمر وعثمان وعروة والزهري وربيعة وبه قال مالك والاوزاعي وقال ابن عبد البر روي عن عمر رضي الله عنه حد بالتعريض قال ابن حبيب وعن ابن جريج الذي حده عمر رضي الله عنه في التعريض عكرمة بن عامر ابن هشام بن عبيد مناف بن عبد الدار هجين وهب بن زمعة بن الاسود بن عبد المطلب بن اسد فعرض له في هجايه سمعت ابن ابي مليكة يقول ذلك وروي نحو هذا عن المسيب وفيه اثبات النشبه وانتفاء القياس به وفيه الزجر عن تحقيق ظن السوء وتقديم حكم التعارض على اعتبار المشابهة ص باب كم التعزير والادب اي هذا باب في كم التعزير وانما ذكر لفظ كم الجاري للخلاف في عدد التعزير على ما يجيء عن قريب والتعزير مصدر ومن عزر يا للتشديد بمعنى اخر من العزر وهو الرد والمنع واستعمل في الدفع عن المحظور لدفع اعدائه عنه ومنعهم من اضراره وشرعا تعزير القاضي ذا الاذية ليلا يعود حالي القبيح ويكون بالقول والفعل بحسب ما يليق به الجرم وقوله والادب بمعنى التاديب وهو اعم من التعزير ومنه تاديب الوالد وتاديب المعلم وقال الزمخشري

وابو زيد الادب اسم يقع على كل رياضة محمودة يتخرج بها الانسان في فضيلة
من الفضائل واختلف العلماء في مبلغ التعزير على اقوال احدها لا يزاد على عشر
جلدات الا في حد وهو قول احمد واسحق والثاني روى ابو الليث انه قال يحتمل
ان لا يتجاوز بالتعزير عشر اسواط ويحتمل ما سوى ذلك والثالث ان لا
يبلغ فوق عشرين سوطا والرابع ان لا يبلغ اكثر من ثلاثين جلدة وهما مرويان
عن عمر رضي الله عنه والخامس قال الشافعي في قوله الاخر لا يبلغ عشرين سوطا
والسادس قال ابو حنيفة ومحمد لا يبلغ به اربعين سوطا بل ينقص منه سوطا
وبه قال الشافعي في قول والسابع قال ابن ابي ليلى وابو يوسف كثرة خمسة وسبعون
سوطا والثامن قال مالك التعزير ربما كان اكثر من الحدود اذا ادى الامام
اجتهاده الى ذلك وروي مثله عن ابي يوسف وابي ثور التاسع قال الليث
لا يتجاوز تسعة واقل وبه قال اهل الظاهر نقله ابن حزم والعاشر قال الطحاوي
لا يجوز اعتبار التعزير بالحدود لانهم لا يختلفون ان التعزير موكول الى
اجتهاد الامام فيختلف تارة وتشدد اخرى ص حدثنا عبد الله بن يوسف
نا الليث حدثني يزيد بن حبيب عن بكير بن عبد الله عن سليمان بن يسار
عن عبد الرحمن بن جابر بن عبد الله عن ابي بردة رضي الله عنه قال كان
النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد فوق عشر جلدات الا في حد من
حدود الله ش مطابقته للترجمة من حيث انه بين قوله في الترجمة
كم التعزير وفيه بحث ياتي عن قريب من الزيادة بن ابي حبيب بفتح الحاء
المهملة ابو رجاء المصري واسم ابي حبيب سويد وبكير بضم الباء الموحدة بن عبد الله
ابن الاشج وسليمان بن يسار ضد اليمين وعبد الرحمن بن جابر بن عبد الله الانصاري
وفي رواية الاصيلي عن ابي احمد الجرجاني عن عبد الرحمن بن جابر ثم خط على قوله
عن جابر فصار عن عبد الرحمن عن ابي بردة بضم الباء الموحدة واسمه هانئ بكسر
النون وتخفيف الياء اخر الحروف الاوسي الحارثي الانصاري المدني خال البراء بن
عازب شهد بدرا وسمع النبي صلى الله عليه وسلم روى عنه جابر بن عبد الله
الانصاري وفي رواية الاصيلي عند الشيخين وعبد الرحمن بن جابر عند البخاري
هاهنا واخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن عيسى واخرجه ابو داود عن قتيبة
عن الليث به وعن احمد بن صالح عن ابن وهب به واخرجه الترمذي فيه عن قتيبة
واخرجه النسائي فيه عن قتيبة وعن محمد بن ابي عبد الرحمن المقرئ عن ابيه
عن سعد بن ابي ايوب عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن فلان
عن ابي بردة به وعن محمد بن وهب الحراني عن محمد بن سلمة عن ابي عبد الرحمن
عن زيد بن ابي انيسة عن يزيد بن ابي حبيب عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن
ابن جابر عن ابيه عن ابي بردة وفي المحاربة عن محمد بن عبد الله بن بزيع عن
سليمان نحوه واخرجه ابن ماجه في الحدود عن محمد بن رمح التجيبي عن الليث به
وفي حديث ابي لهيعة حدثني بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر حدثني
ابو بردة به وقال الدارقطني عن مسلم قال عبد الرحمن بن جابر عن رجل من
الانصار ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال حفص بن ميسرة عن مسلم
عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه قال والقول قول الليث ومن تابعه ومن موضع اخر
حديث عمرو بن الحارث عن بكير عن سليمان عن عبد الرحمن بن جابر عن ابيه
عن ابي بردة صحيح وقال البيهقي هذا حديث ثابت وهو احسن ما يصار اليه في هذا
ما ثبت عن بكير فذكره قال وقد اقام اسناده عن عمرو بن الحارث فلا يضره
بقصير من قصره فان قلت قال ابن المنذر في اسناده مقال ونقل ابن
بطال عن الاصيلي انه اضطرب حديث عبد الله بن جابر فوجب تركه
لاضطرابه ولوجود عمل الصحابة والتابعين بخلافه قلت رد عليه بان

عبد الرحمن

عبد الرحمن ثقة صرح بسماعه وايهام الصحابي لا يضر وقد اتفق الشيخان على تصحيحه
وهما العمدة في الصحيح ولا يضر هذا الاختلاف عندهما في صحة الحديث لانه كيف ما دار
يدور على ثقة وحاصل الاختلاف هل هو صحابي مبهم او مسمى فالراجح الثاني وايهام
الصحابي ايضا لا يضر فالراجح انه ابو بردة بن دينار وهل بين عبد الرحمن وابي بردة واسطة
وهو ابو جابر او لا فالراجح هو الثاني ايضا قوله الا في حد من حدود الله ظاهره ان المراد
بالحد ما ورد فيه من الشارع عدد من الجلد والضرب بخصوص او عقوبة مخصوصة
وقيل المراد بالحد حق الله تعالى وقيل المراد بالحد هنا الحقوق التي هي اوامر الله تعالى
ونواهيه وهي المراد بقوله ومن يتعد حدود الله فاولئك هم الظالمون وفي اية اخرى
فقد ظلم نفسه وقال تلك حدود الله فلا تقربوها وقال ومن يعص الله ورسوله
ويتعد حدوده يدخله نارا ومعنى الحديث لا يزاد على العشر في التاديبات التي
لا تتعلق بمعصية كتادب الاب ولده وقيل يحتمل ان يفرق بين مراتب المعاصي فما ورد
فيه تقدير فلا يزاد عليه وما لم يرد فيه التقدير فان كانت كبيرة جازت الزيادة
فيه وكان مالك يروي العقوبة بقدر الذنب ويروي ذلك موكولا الى اجتهاد الائمة
وان جاوز ذلك الحد وقال الداودي لم يبلغ مالكا هذا الحديث يعني حديث الباب
وقال ابن القصار لما كان طريق التعزير الى اجتهاد الامام على حسب ما يغلب على ظنه
ان يردع به وكان في الناس من يردعه الكلام ومنهم من لا يردعه باية سوط وهي عنده
كضرب الزوجة فلم يكن التحديد فيه معنى وكان مفوضا الى ما يؤديه اجتهاده
بان يردع مثله وقال المهلب لا يرى ان سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
زاد المواصلين في النكال كذلك يجوز للامام ان يزيد فيه على حسب اجتهاده
فيجب ان يضرب كل واحد على قدر عصيانه للسنة ومعاندته اكثر مما يضرب الجاهل
ولو كان في شيء من ذلك حد لم يجز خلافه وقال ابن حزم الحد في سبعة اشياء الردة
والحرابة قبل ان يقدر عليه والزنا والقذف بالزنا وشرب السكر اسكر او لم يسكر
والسرقة وجحد العارية واما سائر المعاصي فانما فيها التعزير فقط وهو الادب
ومن ذلك اشياء راى فيها قوم من المتقدمين حدا واحبا السكر والقذف بالخمر
والتعريض وشرب الدم واكل الخنزير والميتة وفعل قوم لوط واتيان البهيمة والمراة تنكح
البهيمة وسحق الزنا وترك الصلاة غير جاحد لها والفطر في رمضان والسحر
ص حدثنا عمرو بن علي نا فضيل بن سليمان نا مسلم بن ابي مريم حدثني عبد الرحمن
ابن جابر عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قال لا عقوبة فوق عشر ضربات الا في حد
من حدود الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه
عن عمرو بن علي بحر ابي حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا عن فضيل
مصغرا بالصاد المعجمة بن سليمان النميري البصري عن مسلم بن ابي مريم السلمي المدني
عن عبد الرحمن بن جابر عن عبد الله عمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله عمن
سمع النبي صلى الله عليه وسلم مبهم ولكن لا يضر ايهام الصحابي كما ذكرناه عن قريب
وسماه ابو حفص بن ميسرة فقال عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر
عن ابيه اخرجه الاسماعيلي وقال ورواه اسحق بن راهويه عن عبد الرزاق عن ابن
جريج عن مسلم بن ابي مريم عن عبد الرحمن بن جابر عن رجل من الانصار وقوله عن رجل
من الانصار يحتمل ان يكون ابا بردة لان كلا من ابي بردة وجابر بن عبد الله الانصاري
ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب اخبرني عمرو ان بكيرا حدثه قال بينما انا
جالس عند سليمان بن يسار اذ جاءه عبد الرحمن بن جابر فحدث سليمان بن يسار
ثم اقبل علينا سليمان بن يسار فقال حدثني عبد الرحمن بن جابر ان اباه حدثه
انه سمع ابا بردة الانصاري قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يجلد عشرة
اسواط الا في حدود الله ش هذا طريق ثالث في الحديث المذكور اخرجه عن يحيى
ابن سليمان الكوفي نزيل مصر عن عبد الله بن وهب عن عمرو بن الحارث عن بكير
ابن عبد الله بن الاشج الى اخره ومعنى هذا الحديث في الطرق الثلاثة واحد
غير ان الفاظه مختلفة ففي الاول عشر جلدات وفي الثاني عشر ضربات وفي الثالث

عشرة اسواط ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب حدثنا ابو سلمة
ان ابا هريرة رضي الله عنه قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال فقال له رجل
من المسلمين فانك يا رسول الله تواصل فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اني لست مثلكم اني
اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلما ابوا ان ينتهوا عن الوصال واصل بهم يوما ثم يوما ثم
ثم الاهلة فقال لو تأخر لزدتكم كالمنكل لهم حين ابوا ش مطابقة للترجمة تؤخذ
من قوله كالمنكل لهم اي كالمحذر المريد لعقوبتهم ويستفاد منه جواز التعزير بالتجويع
ونحوه من الامور المعنوية ورجاله قد ذكروا غير مرة قريبا وبعيدا وعقيل بضم
العين بن خالد وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث بهذا الوجه من افراده
قوله عن الوصال اي بينا الصوم قوله فقال لهم رجال ويروي رجل بالافراد قوله
اني ابيت تقدم في كتاب الصوم اطل ويراد بهما الوقت المطلق لا المقيد بالليل
والنهار قوله يطعمني اطعام الله تعالى له لو كفه محمول على الحقيقة باب قول
الله تعالى وطعاما وشرابا من الجنة اي في صيانة كرامة له وقيل هو مجاز عن لازمه
وهو القوة وقيل المجاز هو الوجه لانه لو اكل حقيقة بالنهار لم يكن صياما او بالليل
لم يكن مواصلا قوله فلما ابوا اي فلما امتنعوا قوله ان ينتهوا كلمة ان مصدرية اي
الانتهاء او لعلهم ينتهوا والاعلام بنتهوا لانهم فهموا منه ان للتوبة والارشاد الى الاصلح والمحاذرة
المبني صلى الله عليه وسلم بالوصال لاحوال المصلحة فاكيد لزجرهم وبيانا للمقصود الموبخ
للوصال قوله ولو تأخر اي الهلال لزدتكم الوصال عليكم اي تمام الشهر حتى يظهر عجزكم قوله
كالمنكل اي قاله ذلك كالمنكل من النكال وهو العقوبة تابعه شعيب ويحيى بن
سعيد ويونس عن الزهري ش اي تابع عقيلا شعيب بن ابي حمزة ويحيى
ابن ابي سعيد الانصاري ويونس بن يزيد في روايتهم عن محمد بن مسلم الزهري
اما متابعة شعيب فرواها البخاري في كتاب الصيام في باب التنكيل لمن اكثر
الوصال حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن
ان ابا هريرة قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم عن الوصال في الصوم فقال له رجل من المسلمين
انك تواصل الى اخره واما متابعة يحيى بن سعيد فوصلها مسلم الدهلي في الزهريات
واما متابعة يونس فوصلها مسلم من طريق بنوهب عنه حدثني ابو الطاهر قال اخبرنا
عبد الله بن وهب عنه يحدث عن يونس عن ابن شهاب وحدثني جملة بن يحيى
قال اخبرني سعيد بن المسيب وابو سلمة بن عبد الرحمن الحديث مطولا ص وقال
وسلم ش اي قال عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
ابن مروان يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم وذكر الاسماعيلي انما صالح رواه عن الليث عن عبد
الرحمن بن خالد بجمع فيه سعيد وابي سلمة ص حدثنا فليح بن الوليد قال اخبرني سالم
عن الزهري عن سالم عن عبد الله بن عمر رضي الله عنه انهم كانوا يضربون على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اصبحوا صياما جزما ان يبيعوا
في مكانهم حتى يؤووه الى رحالهم ش مطابقة للترجمة من الفهم كما في الذي قبله
الى اخره وذكر الفهم لامر الشرعي وعلى فتح العين المهملة وتشديد الياء اخر
الحروف بنو الوليد ابو الوليد الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى وسالم بفتح
اليمين راشدا وسالم هو بن عبد الله بن عمر وقالا ليحيى كذا رواه مسندا متصلا
عن سالم والصواب ما تقدم وقد وقع في رواية مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن
عبد الاعلى بهذا الاسناد عن سالم عن ابن عمر بنحوه وقد تقدم في البيوع من طريق
يونس عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال فذكر نحوه قوله يطرقون
على صيغة المجهول قوله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي على زمانه

قوله

قوله حبزا فاما الجيم بالحركات الثلاثة وهو فارسي معرب واصله لواف بالكاف موضع الجرم
وهو البيع بالكيل ونحوه قوله الا يبيعوه اي لا يبيعوه وكلمة ان مصدرية اي يضربون
بيعهم في مكانهم قوله حتى يؤووه كلمة حتى للغاية وان مقدرة بعدها والمعنى الى ايوائهم
اياه الى رحالهم اي الى منازلهم والمقصود النهي عن بيع الطيب حتى يقبضه المشتري ص حدثنا
عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني عروة عن عائشة رضي الله
عنها قالت ما انتقم رسول الله صلى الله عليه وسلم لنفسه في شيء يؤتى اليه حتى
ينتهك من حرمات الله فينتقم لله ش مطابقة للترجمة من حيث ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان ينتقم لله اذا انتهكت حرمة حرمة من حقوق الله اما بالضرب واما بالحبس
واما بشيء اخر يكون هو وهذا داخل في باب التعزير والتأديب وعبد الله هو لقب
عبد الله بن عثمان يروي عن عبد الله بن المبارك عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم
الزهري عن عروة بن الزبير عن عائشة ام المؤمنين والحديث اخرجه مسلم في الفضائل عن
حرملة عن ابن وهب عن يونس قوله ما انتقم من الانتقام وهو المبالغة في العقوبة وقال
ابن الاثير معنى الحديث ما عاقب رسول الله صلى الله عليه وسلم احدا اتاه على مكروه ت
قبله بقيا افعل ينتقم وينتقم فاعل من باب تعلم والثاني من باب ضرب قوله حتى ينتهك
اي حتى يبالغ في خرق محارم الشرع واتيانها والانتهاك ارتكاب المعصية وفيه حذف تقديره
حتى ينتهك شيء من حرمات الله جمع حرمة الظلامة يجمع على الظلمات والحرمة ما لا يحل انتهاكه
قوله فينتقم بالنصب عطفا على قوله حتى ينتهك لان ان مقدرة بعد حتى فافهم

ص باب ما ينهى من الظهار والقاحشة والاتهام

هذا باب في بيان حكمة فيمن اظهر الفاحشة وهو ان يتعاطى الفاحشة وهو ان تعالى
ما يدل على ما هادة من غير ان يشتمل او اقرار قوله والتطلع بفتح الطاء المهملة
وباللام المفتوحة وبالعين المهملة وهي الرمي بالشر تقول لطع فلان فلانا اذا رماه بالشر
كذا في التحفيز والتشديد لوتذبة قوله والتهمة بضم التاء المثناة من فوق وسكون الهاء
وفتح الميم وسكون الهاء كذا قالوا الصواب فتحهما وقال ابن الاثير التهمة
من الوهم والياء بدل من الواو تقول اتهمته اذا اظنت فيه ما لست اليه وقال الجوهري اتهمت
فلانا فلانا والاسم التهمة بالتحريك واصل الياء واو ص حدثنا علي نا سفيان قال
الزهري عن سهل بن سعد فتمهد تراملت لاعبين واذا ابن خمس عشرة فرق بينهما فقال
زعموا كذبت علينا قال فحفظت ذلك من الزهري اذ جاءت به كذا وكذا اسمعوا اذ جاءت
به كذا وكذا كأنه وجوه فقد سمعت الزهري يقول جاءت به للذي يكره ش مطابقة
للترجمة من حيث ان فيه الظهار والفاحشة والتطلع وعلي شيخ البخاري هو بن عبد الله
ابن المديني وفي بعض النسخ ابوه عبد الله مذكور مرارا وسفيان هو بن عيينة
والحديث مضى في الطلاق عن اسمعيل بن عبد الله وعن يحيى بن عبد الرزاق وفي التفسير
عن عبد الله بن يوسف وعن ابي الربيع الزهراني وسيجيء في الاعتصام وفي الاحكام ومضى
الكلام فيه في الطلاق قوله واذا ابن خمس عشرة سنة بالظهار المميز قوله فحفظت
ذلك اي المذكور بعده وهو ان جاءت به اسود اعين ذا اليتين فلا اراه الا قد صدق
عليها وان جاءت به احمر قصيرا كأنه وحرة فلا اراها الا قد صدقت وكذب عليها قوله
الا جاءت به اي بالولد كذا وكذا اشهوكذا وتح بالكتابة وهو قوله وهو وبا لا تشكل الوصمي
وبيانه ما ذكرناه الان قوله وحره بفتح الواو والحا المهملة والراء هي دويبة كسام ابرص
وقيل ذكر حمر تلصق بالارض وقال الخطابي هي كالوزغ فتقطع في الطعام فتفسده
فيقال طعام وحر قوله وسمعت الزهري القايل تبهذا هو كذا ان قوله جاءت به اي جاءت المرأة
بالولد للذي يكره ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال ابو الزناد عن القاسم
ابن محمد قال ذكر بن عباس الملاعنين فقال شداد بن عبد الله هي التي
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امرأة عن غير بينة قال لا تلك
امرأة اعلنت ش مطابقة للترجمة تؤخذ من قوله على غير بينة وابو الزناد بكسر
الزاي وتخفيف النون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق

رضي الله عنه وعبد الله بن شداد بن الهاد الليثي والحديث مضى في اللعان قوله عن غير
بينة كذا في رواية الكشميهني بلفظ عن وفي رواية غيره من غير بينة بلفظ من بالميم
قوله لا اي قال ابن عباس لا تلك امراة اعلنت اي السوء والفجور ص حدثنا عبد
الله بن يوسف نا الليث حدثني يحيى بن سعيد عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابن عباس
ذكر التلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال عاصم بن عدي في ذلك قولا ثم
انصرف فجاء رجلا من قومه يشكو انه وجد مع اهله رجلا فقال عاصم ما ابتليت
بهذا الا لقولي فذهب الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره بالذي وجد عليه امراته
وكان ذلك الرجل مصفرا قليل اللحم سبط الشعر وكان الذي ادعا عليه انه وجده
عند اهله ادم خدلا كثير اللحم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اللهم بين فوضعت
شبها بالرجل الذي ذكر زوجها انه وجده عندها فلاعن النبي صلى الله عليه
وسلم بينهما فقال رجل لابن عباس في المجلس هي التي قال النبي صلى الله عليه وسلم
لو رجمت احدا بغير بينة رجمت هذه فقال لا تلك امراة كانت تظهر في الاسلام
السوء ش هذا طريق اخر مطول في حديث ابن عباس مضى في اللعان قوله وذكر التلاعن
بضم الدال على صيغة المجهول والتلاعن مرفوع قوله عاصم بن عدي بفتح العين المهملة
وكسر الدال بن الجد بن عجلان العجلاني ثم البلوي شهد بدرا واحدا والخندق
والمشاهد كلها وقيل لم يشهد بدرا مات سنة خمس واربعين وقد بلغ قريبا
من عشرين ومائة سنة قوله فجاءه رجل اي فجاء عاصم بن عدي رجل وهو عويمر
مصغر عامر قوله من قومه اي من قوم عاصم بن عدي يعني هو الاخر العجلاني قوله
مع اهله اي مع امراته قوله ما ابتليت على صيغة المجهول من الابتلاء قوله فذهب
اي فذهب عاصم بالرجل المذكور الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله مصفرا اي مصفر
اللون قوله سبط الشعر بفتح السين المهملة وكسر الباء الموحدة وسكونها وهو نقيض
الجعد قوله ادم من الادمة وهي السمرة الشديدة وقيل من ادمة الارض وهي لونها
ومنه سمي ادم عليه السلام قوله خدلا بفتح الخاء المعجمة وسكون الدال المهملة
وهو الممتلئ الساق غليظا وقال ابن فارس يقال امراة خدلة اي ممتلئة الاعضاء
رقيقة العظام وقال الجوهري الخدلاء البينة الخدل وهي الممتلئة الساقين
والذراعين وقال الجوهري الخدل هو الممتلئ الساق وذكره الحديث ورويناه خدلا
بفتح الدال وتشديد اللام وقال الكرماني ويروى بكسر الخاء والتخفيف قوله
فقال رجل لابن عباس الرجل هو عبد الله بن شداد المذكور في الحديث السابق
قوله كانت تظهر في الاسلام السوء قال النووي اي انه اشتهر عنها وشاع ولكن
لم تقم البينة عليها بذلك ولا اعترفت فدل على ان الحد لا يجب الا بالاستفاضة
وقال المهلب فيه ان الحد لا يجب على احد الا ببينة او اقرار ولو كان متهما
بالفاحشة ص باب رمي المحصنات ش اي هذا باب في بيان حكم
قذف المحصنات اي العفيفات ولا يختص بالمزوجات ص والذين يرمون المحصنات
ثم لم ياتوا باربعة شهداء فاجلدوهم ثمانين جلدة ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم
الفاسقون الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين يرمون
المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا في الدنيا والاخرة ولهم عذاب عظيم ش ذكر
هاتين الايتين لان الاولى تدل على بيان حكم حد القذف والثانية تدل على انه
من الكبائر قوله والذين يرمون المحصنات اي العفائف الحرائر المسلمات وباب
فيما ذكر رمي النساء عن ذكر رمي الرجال ان حكم المحصن في القذف كحكم المحصنات
قياسا واستدلالا وان من قذف حرا عفيفا مؤمنا عليه الحد ثمانون كمن

قذف

كمن قذف حرة مؤمنة واختلف في حكم قذف الارقاء على ما سياتي ان شاء الله تعالى واعلم
ان الاية الاولى ساقها ابو ذر والنسفي كذا والذين يرمون المحصنات ثم لم ياتوا باربعة
شهداء الاية وساقها غيرهما الى قوله غفور رحيم وساق الاية الثانية ابو ذر
كذا ان الذين يرمون المحصنات الغافلات المؤمنات لعنوا الاية وساق غيره الى
عذاب عظيم ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان عن ثور بن زيد
عن ابي الغيث عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا التسع
الموبقات قالوا يا رسول الله وما هن قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي
حرم الله الا بالحق واكل الربا واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات
الغافلات المؤمنات ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث وعبد العزيز بن عبد
الله بن يحيى الاويسي المدني من افراد البخاري وسليمان هو ابن بلال وثور
بفتح الثاء المثلثة وسكون الواو بن زيد المدني وابو الغيث اسمه سالم مولى ابن مطيع
والحديث مضى في الوصايا وفي الطب ومضى الكلام قوله الموبقات اي المهلكات وقال المهلب
سميت بذلك لانها سبب لاهلاك مرتكبها ص باب قذف العبد ش اي
هذا باب في بيان حكم قذف العبيد والاضافة فيه الاضافة الى المفعول وطوى ذكر
الفاعل وقال بعضهم ويحتمل ان تكون الاضافة للفاعل والحكم فيه ان على العبد اذا قذف
نصف ما على الحر ذكرا كان او انثى وهذا قول الجمهور وعن عمر بن عبد العزيز والزهري
والاوزاعي واهل الظاهر حده ثمانون انتهى قلت حديث الباب يدل على ان
الاضافة للمفعول على ما لا يخفى وان كان فيه احتمال لما قاله والمراد بقوله العبيد
الارقاء وقال بعضهم عبر بالعبيد اتباعا للفظ الحديث وحكم العبيد والامة في القذف
سواء قلت لفظ الحديث مملوكه وليس فيه اتباع من حديث اللفظ وان كان
يطلق على العبد مملوكه يطلق على العبيد مملوك ص حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد
عن فضيل بن غزوان عن ابن ابي نعم عن ابي هريرة قال سمعت ابا القاسم
صلى الله عليه وسلم يقول من قذف مملوكه وهو بريء مما قال جلد يوم القيامة
الا ان يكون كما قال ش مطابقته للترجمة من حيث ان لفظ المملوك يطلق على
العبد ويحيى بن سعيد القطان وفضيل مصغر فضل بالضاد المعجمة بن غزوان
بفتح الغين المعجمة وسكون الزاي وابن ابي نعم اسمه عبد الرحمن البجلي الكوفي
وابو نعم بضم النون وسكون العين المهملة لم اقف على اسمه والحديث اخرجه مسلم
في الايمان والنذور عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه ابو داود في الادب
عن ابراهيم بن موسى الرازي واخرجه الترمذي في البر عن احمد بن محمد
واخرجه النسائي في الرجم عن سويد بن نصر قوله سمعت ابا القاسم في رواية الاسماعيلي
حدثنا ابا القاسم مني التوبة قوله من قذف مملوكه في رواية الاسماعيلي من قذف
عبده بشيء قوله وهو بريء الواو فيه للحال قوله جلد يوم القيامة فيه
اشعار انه لا حد عليه في الدنيا وقال المهلب العلماء مجمعون ان الحر اذا قذف عبدا
فلا حد عليه وحجتهم قوله جلد يوم القيامة فلو وجب عليه الحد في الدنيا لذكره
كما ذكره في الاخرة وقال الشافعي ومالك من قذف من يحسبه عبدا فاذا هو حر فعليه
الحد وبه قال مالك وهو قياس قول الشافعي وروي عن الحسن انه لا حد عليه ص
باب هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد غائبا عنه ش اي هذا باب
فيه هل يامر الامام رجلا فيضرب الحد رجلا غائبا عنه حاصل معنى هذه الترجمة
ان رجلا اذا وجب عليه الحد وهو غائب عن الامام هل له ان يقول لرجل
اذهب الى فلان الذي هو غائب فاقم عليه الحد وجواب الاستفهام محذوف
تقديره له ذلك ص وقد فعله عمر ش اي وقد فعل هذا الذي استفهم
عنه عمر رضي الله عنه وهذا لم يثبت الا في رواية الكشميهني وروى هذا الاثر
سعيد بن منصور بسند صحيح عن عمر انه كتب الى عامله ان عاد فحده ذكره
في قصة طويلة ص حدثنا محمد بن يوسف نا ابن عيينة عن الزهري عن عبد

عن عبد الله بن عتبة عن ابي هريرة وزيد بن خالد الجهني رضي الله عنهما قالا جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انشدك الله الا قضيت بيننا بكتاب الله
فقام خصمه فكان افقه منه فقال صدق اقض بيننا بكتاب الله وائذن لي يا رسول
الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان ابني عسيفا في اهل هذا فزنا بامراته
فافتديت منه بماية شاة وخادم واني سالت رجالا من اهل العلم فاخبروني ان
على ابني جلد ماية وتغريب عام وان على امراة هذا الرجم فقال والذي نفسي بيده
لاقضين بينكما بكتاب الله الماية والخادم رد عليك وعلى ابنك ص جلد ماية
وتغريب عام ويا انيس اغد على امراة هذا فسلها فان اعترفت فارجمها فاعترفت
مرة واخره عن قريب في باب اذا رمى امراته او امراة غيره بالزنا عند الحاكم
ومر الكلام فيه غير مرة قوله انشدك الله اي ما اطلب منك الا قضاك بحكم الله
قوله ائذن لي هو كلام الرجل لا كلام خصمه بدليل رواية كتاب الصلح قوله عسيفا اي اجيرا قوله
يا انيس انما خصه لانه اسلمي والمراة اسلمية قوله فاعترفت فيه حذف تقديره
فذهب انيس اليها فسالها هل زنيت فاعترفت اي اقرت بالزنا فرجمها باقرارها
ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الديات ش اي هذا
كتاب في بيان احكام الديات وهو جمع دية اصلها ودي من دويت القتيل اديه دية اذا
اعطيت ديته وادتديت اي اخذت ديته فحذفت الواو ومنه تبعا لفعله فصار ادا
واستغني عن الهمزة فحذفت فصار على وزن ع فيقول دويا دوادي ديادين ويجوز
ادخالها السكت في الامور للواعد فيقال ده كما يقال قه في ق الذي هو امر يقي وفي المغرب
الدية مصدر ودي القتيل اذا اعطى وليه ديته واصل التركيب على معنى الجري والخروج
ومنه الوادي لان الماء يدي فيه ان يجري فيه فان قلت ترجم غير البخاري كتاب
القصاص وادخل تحته الديات والبخاري بالعكس قلت ترجمته اعم من ترجمة
غيره لان ما يجب فيه القصاص يجوز العفو عنه على مال فيشمله الدية وقول
الله عز وجل ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم وقول الله بالجر عطفا على قوله
الديات هذا على وجود الواو في قول الله وعلى قول ابي ذر والنسفي بدون الواو
كذا قول الله فيكون حينئذ مرفوعا على الابتداء وخبره هو قوله ومن يقتل
فان قلت ما وجه تقدير هذه الترجمة بهذه الاية قلت لان فيها وعيدا
شديدا عند القتل متعمدا بغير حق فان من فعل هذا وصرح عليه بما لا يشمله
الدية واذا احترز الشخص عن ذلك فلا يحتاج الى شيء وقد اختلف العلماء في تاويل هذه
الاية هل للقاتل توبة في ذلك ام لا فروي عن ابن مسعود وابن عباس وزيد بن ثابت
وابن عمر انه لا توبة له وانها غير منسوخة وانها نزلت بعد الاية التي في الفرقان التي فيها
توبة القاتل بستة اشهر وترك اية الفرقان في اهل الشرك ونزلت اية النساء في المؤمنين
وروى سعيد بن ميناء ان ابن عمر رضي الله عنهما ساله رجل اني قتلت فهل لي
من توبة قال تزود من الماء البارد فانك لا تدخل الجنة ابدا وذكره ابن ابي شيبة ايضا
عن ابي هريرة وابي سعيد الخدري وابي الدرداء وروي عن علي وابن عباس وابن عمر
للقاتل توبة من طرق لا يحتج بها واحتج اهل السنة بان القاتل في مشية الله بحديث
عبادة بن الصامت الذي فيه ذكر بيعة العقبة وفيه من اصاب ذنبا فامره الى الله
ان شاء عذبه وان شاء غفر له والى هذا ذهب جماعة من التابعين وفقهاء الامصار
وقيل الاية في حق المستحل وقيل المراد بالحلول طول الاقامة ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله
قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر عند الله قال ان تدعو الله وهو خلقك قال ثم
اي قال ان تقتل ولدك خشية ان يطعم معك قال ثم اي قال ثم ان تزاني بحليلة
جارك فانزل الله عز وجل تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر
ولا يقتلون النفس التي حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك الاية

ش مطابقته للترجمة المذكورة في قوله ولا يقتلون النفس التي حرم الله وجرير بن عبد
الحميد والاعمش هو سليمان وابو وائل هو شقيق بن سلمة وعمرو بفتح العين بن شرحبيل
بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وسكون اخر الحروف
الهمداني الكوفي وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في التفسير
عن عثمان بن ابي شيبة وفي الادب عن محمد بن كثير وسيجيء في التوحيد ايضا ومضى الكلام
فيه قوله ندا بكسر النون وتشديد الدال المهملة وهو النظير والمثل وكذلك
الند قوله وهو خلقك الواو فيه للحال قوله ثم اي بفتح الهمزة وتشديد الياء اي ثم اي
ذنب بعد ذلك قوله خشية ان يطعم اي لاجل خشية ان يطعم معك قيل القتل مطلقا
اعظم فما وجه هذا التقييد واجيب بانه خرج مخرج الغالب اذا كانت عادتهم
ذلك وهذا المفهوم لا اعتبار له وجواب اخر وهو ان فيه شيئان القتل وضعف الا
عتقاد في ان الله هو الرزاق وهو نظير قوله تعالى قوله بحليلة اي بزوجة جارك
وهو بفتح الحاء المهملة وفيه الزنا والخيانة مع الجار الذي اوصى الله بحفظ حقه قوله
فانزل الله تصديقها اي تصديق هذه الاشياء المذكورة في سورة الفرقان وهو
قوله عز وجل والذين لا يدعون مع الله الها اخر الاية قوله الاية اي اقرا تمام الاية
ومن يفعل ذلك يلق اثاما قال مجاهد الاثام واد في جهنم وقال سيبويه والخليل
اي يلق جزاء الاثام وقال القتبي الاثام العقوبة ص حدثنا علي نا اسحق بن سعيد
ابن عمرو بن سعيد بن العاص عن ابيه بن عمر رضي الله عنهما قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لم يزال المؤمن في فسحة من دينه لم يصب دما حراما ش هذا
مطابق للحديث السابق المطابق للاية المذكورة وعلي شيخ البخاري ذكر هكذا غير
منسوب ولم يذكره ابو علي الجياني في تقييده ولا نبه عليه الكلاباذي وقيل انه علي
ابن الجعد قلت علي بن الجعد بن عبيد ابو الحسن الجوهري الهاشمي مولاهم
البغدادي قال جامع رجال الصحيحين روى عنه البخاري كتابه اثني عشر حديثا
وذكر في ترجمة علي ابن ابي هاشم انه سمع اسحق بن سعيد المذكور والحديث من
افراده قوله لم يزال كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لا يزال قوله
في فسحة بضم الفاء وسكون السين المهملة وبحاء مهملة اي في سعة منشرح الصدر
واذا قتل نفسا بغير حق صار منحصرا ضيقا لما اوعد الله عليه ما لم يوعد
على غيره قوله من دينه كذا في رواية الاكثرين بكسر الدال المهملة من الدين
وفي رواية الكشميهني من ذنبه بفتح الذال المعجمة وسكون النون وبالباء
الموحدة بمعنى الاول انه يضيق عليه دينه بسبب الوعيد لقاتل النفس عمدا
بغير حق ومعنى الثاني انه يصير في ضيق بسبب ذنبه ص حدثنا احمد بن يعقوب
حدثنا اسحق سمعت ابي يحدث عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال
من ورطات الامور التي لا مخرج لمن اوقع نفسه فيها سفك الدماء الحرام
بغير حله ش هذا حديث ابن عمر ايضا لكنه موقوف عليه قوله حدثني احمد
ابن يعقوب ويروى حدثنا احمد بن يعقوب بنون الجمع احمد بن يعقوب
السعودي الكوفي وهو من افراده قوله حدثنا اسحق يروى اخبرنا اسحق
وهو ابن سعيد بن عمرو بن سعيد بن العاص المذكور في الحديث السابق قوله
من ورطات الامور هي جمع ورطة بفتح الواو وسكون الراء وهو الهلاك يقال
وقع فلان في ورطة اي في شيء لا ينجو منه قوله التي لا مخرج الى اخره
تفسير الورطات قوله بغير حله اي بغير حق من الحقوق المحلة
للسفك قال الكرماني الوصف بالحرام يغني عن هذا القيد ثم اجاب
بقوله الحرام يراد به ما شانه ان يكون حرام السفك وهو للتاكيد
ص حدثنا عبيد الله بن موسى عن الاعمش عن ابي وائل عن
عبيد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اول ما يقضى بين الناس

في الدما ش وسطا بفتحة للاية المذكورة من حيث كون الوعيد الشديد فيما يكون اول ما يقضي
يوم القيامة بين الناس في الدماي في العقد بهما لانه اعظم المظالم فيما يرجع الى العباد اخرجه
عن عبيد الله بن موسى بن ناذام ابي محمد العبسي الكوفي عن مسلم بن ابي الاعمش عن
ابيه واصل مشقيق بن سلمة عن عبيد الله بن مسعود وفي رواية مسلم من طريق اخر اول
ما يقضي يوم القيامة بين الناس وقال بعضهم هذا السند ملتحق بالثلاثيات
وهي اعلى ما عند البخاري من حيث العدد وهذا في حكمه من جهة ان الاعمش تابعي
وان كان روى هذا عن تابعي اخر فان ذلك التابعي ادرك النبي صلى الله عليه
وسلم وانما يجعل لرصحبة هو من اداد الناس سواء كان تابعيا او غيره فان قلت
روي عن ابي هريرة اول ما يحاسب به المرء صلاته اخرجه النسائي وبينهما تعارض
قلت لا تعارض لان حديث عبد الله فيما بينه وبين غيره وحديث ابي هريرة
في خاصة نفسه ص حدثنا عبد الله نا عبيد الله نا ابو نعيم عن الزهري نا عطا
ابن يزيد ان عبيد الله بن عدي ابن المقداد بن عمر الكندي حليف بني زهير
حدثه وكان شهيدا بدر لا مع النبي صلى الله عليه وسلم انه قال يا رسول الله ان لقيت
كافرا فاقتتلنا فضرب يدي بالسيف فقطعها ثم لاذ بشجرة وقال اسلمت لله ءه
افاقتله بعد اذا قالها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله فان قتلته فانه
بمنزلتك قبل ان تقتله وانت بمنزلته قبل ان يقول كلمته التي قال ش مطابقته
للاية المذكورة من حيث انه حيا عظيما عن قتال النفس التي حرم الله وعبيد
وعبيدان هو لقب عبد الله بن علما ن يروي عن عبد الله بن المبارك عن يونس
ابن يزيد عن محمد بن مسلم الزهري عن عطا بن يزيد من الزيادة الليثي عن
عبيد الله بن عدي بن الخيار بكسر الخا المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف الثوفاي
له ادراكا عن المقداد بن عمرو هو المعروف بالمقداد بن الاسود رضي الله عنه
والحديث مضى في الجهاد في غزوة بدر عن ابي عاصم عن ابن جريج وعن اسحق
ابن ابراهيم واخرجه مسلم في الجهاد والايمان عن قتيبة وغيره واخرجه ابو داود
والنسائي جميعا عن قتيبة فابو داود في الجهاد والنسائي في السير قوله ان
لقيت كذا في رواية الاكثرين بكلمة ان الشرطية وفي رواية ابي ذر اذا لقيت
بصيغة الاضافة بمعنى الماضي وظاهر هذا يقتضي ان سوال المقداد عن الذي
وقع له والذي في نفس الامر انه سال عن الحكم في ذلك اذا وقع والذي وقع
في غزوة بدر ملخص ما رايت ان لقيت رجلا من الكفار الحديث وهذا يوافق
رواية الاكثرين قوله فضرب يدي بالسيف قال الكرماني في كيف قطع يده وهو متمم
بكلمة الاسلام فاجاب بقوله ردفا لها قبل او السواد كان على سبيل الفرض
والتمثيل لا سيما وفي بعض الروايات ان لقيت بحرف الشرط ثم لاذ بشجرة
اي التجا اليها وفي رواية الكشميهني ثم لاذ مني اي مع نفسه مني وقال اسلمت
لله اي دخلت في الاسلام قوله افاقتله اي افاقتله فهذه الاستفهام فيه
بعد ان قالها بعد ان قال الكرماني في قوله بمنزلتك اي الكافر
قبل ان قال اسلمت لله الى اخره قال الكرماني في قوله بمنزلتك اي الكافر
المسلم بعد ذلك صار مهدور الدم محظور الدم كالمسلم فان قتله
فالشبيه في اباحة الدم لا في كونه كافرا وقيل معناه انت بقتله
قاتله ءه بمنزلته كافرا هو انما يقتله متاولا
قلت في قوله الاول كلام الخطابي فتامله منه وحاصله الجهاد الشرعي
اختلاف المواخذة بالاول انتهى شكك في صون الدم والثاني انك مثله

في الهدر

في الهدر قوله الثاني كلام المهلب وقال الداودي معناه انك طريت قاتلا قال وهذا
ضن العالم فرض لا ينبغي الا على الاغلاط فظاهر الحديث وباطنه وانما اراد ان ظلمتما قاتلا
ولم يرد انه صار كافرا فتقتله اياه وقيل ان قتلته مستحلا لقتله فانك كفرت انت
مستحل مثله والحاصل من هذا كله النهي عن قتل من يشهد بالاسلام وترجيح بعضهم
بقوله اسلمت لله على صحة اسلام من قال ذلك ولم يرد عليه ورد ذلك بانه كان
ذلك في اول كفه على ما نه وردني حفظ قرانه قال لا اله الا الله وهي رواية معمر عن
الزهري عند مسلم في هذا الحديث ص وقال حبيب بن ابي عمرة عن سعيد عن
ابن عباس رضي الله عنهما قال قال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد لو انك رجل
مومن يخفي ايمانه مع قوم كفار فتظهر ايمانه فتقتله كذلك كنت انت تخفي ايمانك
قبل ش مطابقته لحديث المقداد من حيث ان المعنى في قتله وحبيب ضد العدو وابن عمرة بضم
العين المهملة وسكون الميم وبالراء القصاب الكوفي وسعيد هو ابن خير وهذا التعليق وصله البزار
والدارقطني في الافراد والطبراني في الكبير مسندا وابو نعيم بكر بن علي بن عطا ابن مقدم والد
محمد بن ابي بكر المقدمي عن حبيب بن ابي ثابت وزاد اوله جئت رسول الله صلى الله
عليه وسلم تسربة فيها المقداد فلما وجدوهم تفرقوا وبقي مالك رجل له مال فقال اشهد
ان لا اله الا الله فاهوى اليه المقداد فقتله الحديث وفيه فذكروا ذلك لرسول
الله صلى الله عليه وسلم فقال يا مقداد قتلت رجلا لا اله الا الله فكيف لك
بلا اله الا الله فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا ضربتم في سبيل الله
فتبينوا الاية فقال النبي صلى الله عليه وسلم للمقداد كان رجل مومن يخفي ايمانه
ص باب قول الله تعالى ومن احياها فقال ابن عباس من حرم قتلها الا بحق
حيي الناس منه جميعا ش اي هذا باب في قوله تعالى ومن احياها ووقع
في رواية غير ابي ذر باب قوله تعالى ومن احياها ولد المستملي والاصيلي
فكانما احيي الناس جميعا واول الاية من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فكانما
قتل الناس جميعا ومن احياها الاية وتعليق ابن عباس اخرجه اسمعيل بن ابي
زياد الشامي في تفسيره عنه ورواه وكيع عن سفيان ص فاقتضته قال نا
سفيان عن الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا تقتل نفس الا كان على ابن ادم الاول كفل منها ش
مطابقته لصدر الاية التي فيها ومن احياها ظاهرة لان المراد من كونه ومن
ومن احياها بقدرها وهو قوله من قتل نفسا الاية وقبيصة بفتح القاف هو ابن
عقبة وسفيان هو ابن عيينة وقيل الثوري والاول هو الظاهر والاعمش
سليمان وعبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء الخارفي بخا معجمة وراء
مكسورة وبالفا الكوفي وفيه ثلاثة من التابعين في نسق وهم كوفيون وعبد الله
هو ابن مسعود والحديث مضى في خلق ادم عن عمرو بن حفص عن ابيه واخرجه
مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي شيبة ومضى الكلام فيه قوله لا تقتل نفس الا
حفص في رواية ظلما قوله على بن ادم الاول هو قابيل قبل هابيل قوله كفل بكسر
الكاف اي نصيب قال عليه السلام من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها الى يوم القيمة ص حدثنا عبد الله بن الوليد نا سفيان قال لنا قاد
ابن عبد الله اخبرني عن ابيه ان صبح عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش
مطابقته للاية المذكورة يتاتى على ما مر في قول من فسر قوله كفارا بمعنى
جحدة الدما فان فيه ثم ما نسبة اقوال سلمها هذا وقد ذكرنا في اواخر كتاب
الحدود في باب ظهر المومن حمي ومضى الحديث وفيه الفظا ابو الوليد
شيخ البخاري احد هشام بن عبد الملك وراقد تكسر القاف وبالدال
المهملة بن محمد زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب نسبه الراوي الى جده
فالمراد بقوله ابيه بمحمد لا عبد الله وهو يروي عن جده عبد الله وقال
ابو ذر في روايته كذا وقع هنا وا قد بن عبد الله والصواب واقد بن محمد

قلت نعم وكذا وقع بن محمد سمعت انا في باب ظهر المؤمن حمى لكن وجه هذه الرواية ما ذكرناه
الان قوله اخبرني عن ابيه من باب تقديم اسم الراوي على صيغة الاخبار عنه تقدير الكلام
حدثنا شعبة اخبرني واقد بن عبد الله عن ابيه يعني محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
يروي عن جده عبد الله كما ذكرنا فافهم فان فيه فلقا ص عن جرير قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم في حجة الوداع استنصت الناس لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب
بعضكم رقاب بعض ش مطابقته للاية المذكورة مثل مطابقة الحديث السابق
والحديثان سوا غير ان الذي سبق عن عبد الله بن عمر وهذا عن جرير بن عبد الله
البجلي رضي الله عنه اخرجه عن محمد بن بشار بفتح البا الموحدة وتشديد الشين المعجمة
عن غندر بضم الغين المعجمة وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر وقد مر غير مرة قوله
سمعت ابا زرعة هو هرم بفتح الها وكسر الرا بن عبد الله بن جرير بن عبد الله
سمع جده جرير بن عبد الله والحديث مضى في العلم عن حجاج بن منهال وفي المغازي عن
حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم فعلى هذه
الرواية قوله استنصت الناس امر اي اسكت الناس ليسمعوا الخطبة والخطاب
لجرير ويروى استنصت الناس بصيغة الماضي جملة حالية ومعنى الباقي قد مر غير
مرة ص رواه ابو بكر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم
اي يروي قوله لا ترجعوا بعدي كفارا الحديث ابو بكرة بفتح البا الموحدة نفيع
بضم النون وفتح الفا وسكون اليا اخر الحروف وبالعين المهملة بن الحارث الثقفي
صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى له البخاري حديثه هذا مطولا
في كتاب الحج قوله وابن عباس اي ورواه ايضا عبد الله بن عباس وقد مضى في الحج
ايضا ص حدثنا محمد بن بشار نا محمد بن جعفر نا شعبة عن فراس عن الشعبي عن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الكبائر الاشراك بالله واليمين الغموس وعقوق
الوالدين او قتل وقتل النفس ش مطابقته للاية المذكورة في قوله وقتل النفس
ومحمد بن جعفر هو غندر وقد مضى الان وشيخه يروي عن فراس بكسر الفا وتخفيف
الرا وبالسين المهملة اي يحيى الخارقي بالخا المعجمة والرا والفا عن عامر الشعبي
عن عبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في الايمان والنذور في باب اليمين
الغموس اخرجه عن محمد بن مقاتل عن النضر عن شعبة قوله وقال معاذ بضم الميم
ابن معاذ العنبري وقال الكرماني هذا اما تعليق من البخاري واما مقول لابن بشار
انتهى وقد وصله الاسماعيلي من رواية عبيد الله بن معاذ عن ابيه ولفظه
الكبائر الاشراك بالله وعقوق الوالدين او قال قتل النفس واليمين الغموس والغموس
على وزن فعول بمعنى فاعل اي يغمس صاحبها في الاثم او النار وهي الكاذبة التي يتعمدها
صاحبها عالما ان الامر بخلافه ص حدثنا اسحق بن منصور حدثنا عبد الصمد
نا شعبة نا عبيد الله بن ابي بكر سمع انسا رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الكبائر ح وحدثنا عمرو نا شعبة عن بن ابي بكر عن انس بن مالك عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال اكبر الكبائر الاشراك بالله وقتل النفس وعقوق الوالدين
وقول الزور او قال وشهادة الزور ش مطابقته للاية المذكورة في قوله وقتل
النفس واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج ابي يعقوب
المروزي عن عبد الصمد بن عبد الوارث العنبري البصري عن شعبة عن عبيد
الله بن ابي بكر بن انس بن مالك عن جده انس بن مالك والاخر عن عمرو بن
مرزوق عن شعبة عن عبيد الله بن ابي بكر الى اخره والحديث مضى في الشهادات
عن عبيد الله بن نمير وفي الادب عن محمد بن الوليد والطريق الثاني اخرجه مسلم
في الايمان عن يحيى بن حبيب وغيره واخرجه الترمذي في البيوع وفي التفسير
عن محمد بن عبد الاعلى واخرجه النسائي في القضا والتفسير والقصاص عن اسحق
ابن ابراهيم وغيره وهنا ذكر شعبة قتل النفس بغير شك وتارة ذكرها

بالشك

بالشك وتارة لم يذكرها اصلا قوله او شهادة الزور شك من الراوي وليس العدد فيه محصورا
قيل لابن عباس هي سبع قال هي الى السبعين اقرب وعنه ايضا الى السبعمائة اقرب وقيل
هي احدى عشرة وقال جماعة من اهل السنة كل المعاصي سوا لا يقال صغيرة او كبيرة لان المعنى
واحد وظواهر الكتاب والسنة ترد عليهم وقد قال تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون
عنه الاية ش حدثنا عمرو بن زرارة اخبرنا هشيم اخبرنا حصين نا ابو ظبيان قال
سمعت اسامة بن زيد بن حارثة رضي الله عنهما يحدث قال بعثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم الى الحرقة من جهينة قال فصبحنا القوم فهزمناهم قال ولحقت انا ورجل
من الانصار رجلا منهم قال فلما غشيناه قال لا اله الا الله قال فكف عنه الانصاري
فطعنته برمح حتى قتلته قال فلما قدمنا بلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال فقال لي
يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال
اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله قال قلت يا رسول الله انما كان متعوذا قال اقتلته
بعد ان قال لا اله الا الله فما زال يكررها علي حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت قبل ذلك
اليوم ش مطابقته للاية المذكورة تؤخذ من معنى قوله اقتلته بعد ان قال لا اله
الا الله بالتكرر وفيه عظم قتل النفس المؤمنة وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف
الرا الاولى بن واقد الكلابي النيسابوري وهو شيخ مسلم ايضا قال الكرماني روى
البخاري هذا الحديث هذا الاسناد في المغازي قيل غزوة الفتح الا ان ثمة عمرو
ابن محمد بدل ابن زرارة قلت كلاهما من شيوخ البخاري قوله اخبرنا هشيم هشيم
كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره حدثنا هشيم بضم الها وفتح الشين المعجمة
ابن بشير بضم البا الموحدة وفتح الشين المعجمة الواسطي قوله اخبرنا حصين
كذا في رواية ابي ذر والاصيلي وفي رواية غيرهما حدثنا حصين بضم الحا وفتح
الصاد المهملتين بن عبد الرحمن الواسطي من صغار التابعين وابو ظبيان
بفتح الظا المعجمة وكسرها وسكون البا الموحدة وتخفيف اليا اخر الحروف وبالنون
واسمه حصين ايضا بن جندب المذحجي بفتح الميم وسكون الذال المعجمة وكسر الحا
المهملة وبالجيم وهو من كبار التابعين واسامة بن زيد بن حارثة بالحا
المهملة وبالثا المهملة حب رسول الله صلى الله عليه وسلم وابن حبه وابن مولاه
القضاعي بضم القاف وخفة الضاد المعجمة وبالعين المهملة قوله الى الحرقة بضم الحا
المهملة وفتح الرا وبالقاف قبيلة من جهينة وقال ابن الكلبي سموا بذلك لوقعة
كانت بينهم وبين بني مرة بن عوف بن سعد بن دينار فاحرقوهم بالسام للشره
من قتل منهم وكان هذا البعث في رمضان سنة سبع او ثمان قوله فصبحنا القوم
اي اتيناهم صباحا قوله فلما غشيناهم بفتح الغين المعجمة اي لحقنا به قوله حتى
قتلته قال الكرماني المقتول هو مرداس بكسر الميم بن نهيك بفتح النون
وكسر الها وبالكاف قلت هذا قول الكلبي وقال ابو عمر مرداس بن عمرو العدوي
قوله متعوذا نصب على الحال قال الكرماني اي لم يكن بذلك قاصدا
للايمان بل كان غرضه التعوذ من القتل وفي رواية الاعمش قالهما خوفا
من السلاح وفي رواية بن ابي عاصم من وجه اخر عن اسامة انما فعل ذلك
ليحرز دمه وقال الكرماني كيف جاز تمني سبق الاسلام ثم اجاب بقوله
يتمنى اسلاما لا ذنب فيه او ابتدا الاسلام ليجب ما قبله وقال الخطابي ويشبه
ان اسامة قد اول قوله تعالى فلم يكن ينفعهم ايمانهم لما راوا باسنا وهو معنى
مقالته وكان متعوذا ولذلك لم يلزمه دية وفي التوضيح قتل اسامة لهذا
الرجل لظنه كافرا وجعل منه ما سمع منه من الشهادة تعوذا من القتل واقل
احوال اسامة في ذلك ان يكون قد اخطا في فعله لانه انما قصد الا قتل
كافر عنده ولم يكن عرف بحكمه عليه السلام فيمن اظهر الشهادة وقال بن بطال
كانت هذه القضية سبب تخلف اسامة ان لا يقاتل مسلما بعد ذلك ومن ثم
تخلف عن علي رضي الله عنه في الجمل وصفين قوله فما زال يكررها اي يكرر

مقالته اقتلته بعد اذ قال لا اله الا الله كذا هو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
بعد ما قال وفيه تعظيم القتل بعد ما يقول الشخص لا اله الا الله قوله حتى تمنيت اني اسلمت
حاصل المعنى اني تمنيت ان اسلامي الذي كان قبل ذلك اليوم كان بلا ذنب وان كان
الاسلام يجب ما قبله فتمنيت ان لا يكون ذلك الوقت اول دخولي في الاسلام لما من جريره
تلك الغلظة ولم يرد انه تمنى ان لا يكون مسلما قبل ذلك وقد مر ما قاله الكرماني فيه
ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث حدثنا يزيد بن ابي الخير عن الصنابحي عن
عبادة بن الصامت قال انا من النقباء الذين بايعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
بايعناه على ان لا نشرك بالله شيئا ولا نسرق ولا نقتل نفسا التي حرم الله الا بالحق ولا ننتهب ولا نعصي بالجنة ان فعلنا ذلك فان غشينا
شيأ من ذلك كان قضاؤه ذلك الى الله ش مطابقته للآية المذكورة في قوله ولا يقتل
النفس التي حرم الله الا بالحق ويزيد من الزيادة هو ابن ابي حبيب المصري وابو
الخير هو مرثد بن عبد الله والصنابحي بضم الصاد المهملة وتخفيف النون وكسر
الباء الموحدة وبالحاء المهملة منسوب الى صنابح بن ذاهر بن عامر وبطن من مراد واسمه
عبد الرحمن بن عسيلة مصغر العسلة بالمهملتين بن عسل بن عساد والحديث مضى
في المناقب في باب وفود الانصار اخرجه عن قتيبة عن الليث عن يزيد بن ابي
حبيب عن ابي الخير الى آخره ومضى في كتاب الايمان في باب سيرد اخرجه عن ابي
اليمان قوله يا يعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني ليلة العقبة قوله
ولا ننتهب ويروي ولا ننتهي فالاول من الانتهاب والثاني من النهي قوله
ولا نعصي اي في المعروف وهو بالعين المهملة وذكر بن التين انه روي بالقاف على ما
يأتي وذكره بن فوحول بالعين والصاد المهملتين وتأكد الابي د وانتفى وان الممكنة
والاصيلي وعند القابسي ولا نقضي اي ولا نحكم يا لجنة من قبلنا وقال القاضي الصواب
العين كما في الآية ولا يعصينك في معروف قوله بالجنة على رواية العين والصاد المهملتين
يتعلق بقوله بايعناه اي بايعناه بالجنة وعلى رواية القابسي يتعلق بقوله ولا نقضي
قوله فكف اشارة اولا الى الترك وثانيا الى الاطعام قوله فان غشينا بفتح العين المعجمة
وكسر الشين المعجمة اي ان اصبنا شيأ من ذلك وهو الاشارة الى الاطعام قوله كان
قضاؤه ذلك اي حكمه الى الله ان شاء عاقب وان شاء عفا عنه وفيه دليل لاهل السنة
ان المعاصي لا تكفر بنفسها ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ش مطابقته
تؤخذ من سياق الحديث لان المراد من حمل السلاح عليهم لقتالهم قال الكرماني قاتلنا
من جهة الدين او من اشتباه ذلك وجويرية مصغر جارية بن اسماء والحديث
من افراده قوله فليس منا اي فليس على طريقتنا ش رواه ابو موسى عن النبي
صلى الله عليه وسلم ص اي روى الحديث المذكور ابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس وسيأتي موصولا في كتاب الفتن في قول النبي صلى الله عليه
وسلم من حمل علينا السلاح ص حدثنا عبد الرحمن بن المبارك نا حماد بن زيد
نا ايوب ويونس عن الحسن عن الاحنف بن قيس قال ذهبت لانصر هذا الرجل
فلقيني ابو بكرة فقال اين تريد قلت انصر هذا الرجل قال ارجع قلت سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا التقا المسلمان بسيفيهما فالقاتل
والمقتول في النار قلت يا رسول الله هذا القاتل فما بال المقتول قال انه كان حريصا
على قتل صاحبه ش مطابقته للآية المذكورة ظاهرة وعبد الله بن المبارك
ابن عبد الله وايوب هو السختياني ويونس هو بن عبيد البصري والحسن
هو البصري والاحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك
والاحنف لقبه عرف به وكنيته ابا بحر ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ولم
يره قاله ابو عمرو قال اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قلت فعلى هذا
فعوله النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع وستين بالكوفة وابو بكرة
نفيع بن الحارث والحديث مضى في كتاب الايمان في باب المعاصي من امر

الجاهلية

الجاهلية ومضى الكلام فيه قوله لانصر هذا الرجل اراد به علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان
الاحنف تحالف عنه في وقعة الجمل قوله ارجع امر من الرجوع قوله بسيفيهما بافراد السيف
رواية الكشميهني وفي رواية غيره بالتثنية قوله فالقاتل بالفاء لانه جواب اذا وقال
الكرماني في بعض النسخ بدون الفاء يعني من جواب الشرط نحو من يفعل الخير فالله يشكر لها
وقال يحتمل ان يقال اذا ظرفية وفيه تأمل وقال الخطابي هذا الوعيد اذا لم يكونا
يتقاتلان على تأويل وانما يتقاتلان على عداوة او طلب دنيا ونحوه واما من قاتل
اهل البغي او دفع الصائل فمقبل فانه لا يدخل في هذا الوعيد لانه مأمور بالقتال
للذب على نفسه فيرقاتل بد فقتل صاحبه ص باب قول الله تعالى
يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والانثى بالانثى
فمن عفي له من اخيه شيء فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ذلك تخفيف من ربكم
ورحمة فمن اعتدى بعد ذلك قوله عذاب اليم اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل
ورواية ابي ذر يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الآية وفي رواية الاصيلي
وابن عساكر القتلى الحر بالحر الى قوله هذا اي اليم وساقط في رواية كريمة الآية كما
تراه ويذكر في هذا الباب حديثا وذكر بعده ابوابا يشتمل عليها في الآية المذكورة من الاحكام
وسياق باب سبب نزول هذه الآية فقال حدثنا قتيبة بن سعد نا سفيان عن عمرو
عن مجاهد عن ابن عباس قال كانت في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله
لهذه الامة كتب عليكم القصاص الى آخر الحديث قوله فمن عفي له اي فمن ترك له من
اخيه شيء يعني فبعد استحقاق الدم فاتباع اي فذلك العفو اتباع بالمعروف
اي فعل الطالب اتباع بالمعروف اذا قبل الدية قوله فاداء اليه باحسان يعني من القاتل
يعني من غير مطل ولا ضرر قوله ذلك اي احد الدية او العفو تخفيف من الله عليكم ورحمة قوله
فمن اعتدى بعد ذلك اي فمن قتل بعد اخذ الدية فله عذاب اليم اي موجع شديد
ص باب سؤال القاتل حتى يقر والاقرار في الحدود ش اي هذا
باب في بيان سؤال الامام يعني من اتهم بالقتل ولم تقم عليه البينة ويسأله حتى يخبر
فيقع عليه الحد وهكذا ترجمة هكذا وقعت في رواية الاكثرين ولم يقع في رواية
النسفي وكريمة لفظ باب واعاد وقع بعد قوله عذاب اليم اي موجع شديد
حتى اقر والاقرار في الحدود ص حدثنا حجاج بن منهال نا همام عن قتادة عن
انس بن مالك رضي الله عنه ان يهوديا رض راس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل
بك هذا فلان او فلانة حتى سمي اليهودي فجائي به النبي صلى الله عليه وسلم فلم يزل
به حتى اقر فرض راسه بالحجارة ش مطابقته للترجمة في قوله حتى اقر ايزل حتى اقر
وهمام هو بن يحيى والحديث مضى في الاشخاص عن موسى بن اسمعيل وفي الدعوات
ابن ابي عدي ومضى الكلام فيه قوله رض اي شدخ بالحجارة الشدة من رضه يرضه رضا
اذا دقه ودقه وفيه القصاص بالمثل قوله راس جارية وقال بعضهم يحتمل ان يكون
امة ويحتمل ان يكون حرة لكن دون البلوغ قلت قد تقدم في الطلاق بلفظ عبدا
يهودي على جارية فاخذ اوضاحا كانت عليها ورضخ راسها وفيه فاتي بها رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهي في آخر ذلك الحديث وهذا يدل على انها كانت حرة وقال
هذا التعليل الداودي وهذا لا يجيء كونها حرة لاحتمال ان يراد باهلها مواليها وشيعتها
كانت او عشيرته قلت هذا بعيد لما الظاهر فان المواد لا يطلق عليهم اهل بالحقيقة
وبالاحتمال الفاشي عن غير دليل لا يثبت الحكم والاوضاح جمع وضح وهي الحلي من فضة
قاله ابو عبيد وغيره وقال الجوهري الوضاح حلي من الدراهم الصحاح قوله فلانا او فلانة

هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره افلان افلان بهمزة الاستفهام على سبيل الاستخبار
وتقدم في الاشخاص من وجه اخر افلان افلان بالتكرار وبغير واو والعطف فقولها حتى اقر
اي اليهودي حتى اقر انه فعل بما ما ذكر وفي رواية الوصايا حتى اعترف قال ابن مسعود
لا اعلم احدا قال في هذا الحديث حتى اعترف ولا حتى اقر الا همام بن يحيى وقال غيره هذه
هذه اللفظة انما جاءت من رواية قتادة ولم ينفرد وهو ما عند عليه قلت ثبتت هذه اللفظة
في الصحيحين فيرد به ما قيل مما ذكرنا ويرد به ايضا سوال من قال كيف قتل النبي صلى الله
عليه وسلم اليهودي بلا بينة ولا اعتراف واجيب عما هذا بانه كان في ابتداء
الاسلام وكان يقتل القاتل بقول القتيل وقيل يمكن قتله بلا بينة ولا اعتراف بسبب
اخر موجب لقتله وقيل كان عليه السلام علمه بالوحي فلذلك قتله واختلف العلماء في صفة
القود فقال مالك اذا قتل بشئ مما قتل به فانه يقتل به فان قتله بعصى او بحجر او بالخنق او بالتغريق
قتل بمثله وبه قال الشافعي واحمد وابو ثور واسحق وابن المنذر وقال الشافعي ان طرحه
في النار حتى مات عمدا حتى يموت وقال ابراهيم النخعي وعامر الشعبي والحسن البصري
وسفيان الثوري وابو حنيفة واصحابه لا يقتل القاتل في جميع الصور الا بالسيف
وابو عاصم الضحاك بن مخلد شيخ البخاري وجابر الجعفي وابو عاصم مسلم بن عمرو ابن اراك
والنعمان بن بشير واخرجه ابو داود والطيالسي ولفظه لا قود الا بحديدة واجابوا
عن حديث الباب الذي نسخ بنسخ المثلة كما فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
بالعرنيين فان قلت قال البيهقي هذا الحديث لم يثبت لها سناد وجابر مطعون
فيه قلت وان طعن فيه فقد قال وكيع مما اشكلكم في شئ فلا تشكوا انا جابر اثقة
وقال شعبة صدق في الحديث واخرج له ابن حبان في صحيحه وقد روى مثله عن ابي بكرة
رواه ابن ماجة باسناده الجيد عن ابي هريرة رواه البيهقي من حديث الزهري عن
ابي سلمة عنه نحوه عن عبد الله بن مسعود اخرجه البيهقي ايضا من حديث ابراهيم
عن علقمة عنه ولفظه لا قود الا بالسلاح وعن علي رضي الله عنه رواه معلى بن هلال عن
ابي اسحق عن عاصم بن ضمرة عنه ولفظه لا قود الا بحديدة عن ابي سعيد الخدري اخرجه
الدارقطني من حديث ابي عاذب عن ابي سعيد الخدري عن النبي عليه السلام قال
القود بالسيف والخطا على العاقلة وهو لا ستة انفس من الصحابة رواه عنهم النبي
صلى الله عليه وسلم اذا القود لا يكون الا بالسيف ويشد بعضه بعضا واقل
احواله ان يكون صالحا فصح الاحتجاج به ص باب اذا قتل بحجر او بعصى

ش اي هذا باب يذكر فيه اذا قتل شخص شخصا بحجر او بعصى وجواب اذا محذوف
تقديره يقتل بما قتل به وانما قدرنا هكذا اذ كان يحتمل هكذا اذ قال لا يقتل
الا بالسيف لاجل موافقة لحديث الباب ولم يذكر معادة الكشميهني حديث الباب
وقال بعضهم كذا اطلق ولم يثبت الحكم اشارة الى الاختلاف في ذلك ولكن ايراده
الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور انتهى قلت الوجه في ترك الجواب
ما ذكرناه وايما شئ من الترجمة يدل على الاختلاف فيه والوجه ايضا لقوله
ايراده الحديث يشير الى ترجيح قول الجمهور وحدثنا احمد اخبرنا عبد الله بن
ادريس عن شعبة عن هشام بن زيد عن انس عن جده انس بن مالك قال خرجت جارية
عليها اوضاح بالمدينة فقال رأسها يهودي بحجر فجي بها الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبها رمق فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ايقتلك فلان فنصبت رأسها
فقال لا فقال لآخر فنصبت رأسها فقال في الثالثة فلان قتلك فرفعت رأسها
وانحنت فدعى به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقتله بين الحجرين
ش مطابقته للترجمة في قوله فرماها يهودي بحجر ومحمد هو ابن عبد الله
ابن نمير وقوله الحلواني هو بضم الحاء المهملة وتشديد اللام وفتح الواو
وبعد الالف نون نسبة الى بيع الحلوى واسم الحلواني الحسين بن محمد بن
الصباح وقال ابو علي الجياني هو الحسن بن علي بن الحسن بن الصباح
وهو الصحيح والحديث اخرجه

مسلم

مسلم في الحدود عن ابي موسى وبندار وغيرهما واخرجه ابو داود في الديات عن عثمان بن ابي شيبة
واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود واخرجه ابن ماجة فيه عن بندار وغيره قوله
اوضاح جمع وضح وقد مر تفسيره عن قريب قوله رمق هو بقية الحياة قوله فخفضت
اراد به الاشارة برأسها ص باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين
بالعين والانف بالانف والاذن بالاذن والسن بالسن والجروح قصاص فمن تصدق به فهو
كفارة له ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون ش اي هذا باب في قوله
تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس الآية بكمالها مر تفسيرها في رواية كريمة وفي رواية
ابي ذر والاصيلي باب قول الله تعالى ان النفس بالنفس والعين بالعين وفي رواية
النسفي كذا وكتب فوقه ظ وقيل كذا في قوله فاولئك هم الظالمون وانما ذكر البخاري هذه الآية لطابقتها
قوله في حديث الباب النفس بالنفس واحتج بها ابو حنيفة واصحابه على ان المسلم
يقاد بالذمي في العمد وبه قال الثوري وجعلوا هذه الآية ناسخة للآية التي في البقرة
وهي قوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص في القتلى الحر بالحر وعن ابي
مالك ان هذه الآية منسوخة بقوله ان النفس بالنفس وقال البيهقي باب من
لا قصاص بينه باختلاف الدين قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم القصاص
الى قوله من عفي له من اخيه شئ وقال صاحب الجوهر النقي قلت هذه الآية حجة
لخصمه لانه هو موم القتل يشمل المسلم والكافر فخوطب المؤمنون بوجوب القصاص في عموم
القتل وكذا قوله تعالى الحر بالحر يشملهما بعمومه قوله ان النفس بالنفس يوخذ
منه كمثل جواز قتل الحر بالعبد والمسلم بالذمي وهو قول الثوري واكثر فيين وقال
مالك والليث والاوزاعي والشافعي واحمد واسحق وابو ثور لا يقتل حر بعبد وفي
التوضيح هذا مذهب ابي بكر وعمر وعثمان وعلي وزيد بن ثابت رضي الله عنهم قوله
والعين بالعين قال الزمخشري المنطوق انهما قرئ مسموعة وبرفوعة بالحمل
على ان كتبنا عليهم فيها اي في التوراة ان النفس ماخوذة بالنفس مقتولة بها اذا
قتلها بغير حق وكذلك العين مفقوة بالعين والانف مجدوع بالانف والاذن
مصلومة بالاذن والسن مقلوعة بالسن في قوله والجروح قصاص يعني ذات قصاص
وهو الحاقها بما يماثلها ومعناه ما يمكن فيه القصاص وتعذر المساواة قوله فمن تصدق
به اي فمن تصدق من اصيب بالحق به اي بالقصاص وعفى عنه قوله فهو كفارة
له اي التصدق به كفارة للمتصدق يكفر الله عنه سيآته وعند عبد الله
ابن عمر ويبعثهم عنه ذنوبه بقدر ما تصدق به قوله ومن لم يحكم اي بحكم الله اخرجه
قال هذا فاولئك هم الظالمون لانهم لم ينصفوا المظلوم من الظالم الذي اسر بالعمد
والتسوية بينهم فيه فما العفو ظلموا وتعدوا ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا
الاعمش عن عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم لا يحل دم امرئ مسلم يشهد ان لا اله الا الله وانني رسول الله الا باحدى
ثلاث النفس بالنفس والثيب الزاني والمارق من الدين التارك للجماعة ش
المطابقة بينه وبين الآية المذكورة في قوله النفس بالنفس كما ذكرنا
عمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش عن
عبد الله بن مرة بضم الميم وتشديد الراء عن مسروق بن الاجدع عن عبد الله
ابن مسعود رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر بن ابي
شيبة وغيره واخرجه ابو داود فيه عن عمرو بن عون واخرجه الترمذي
في الديات عن هناد واخرجه النسائي في المحاربة عن اسحق بن منصور وفي
القود عن بشر بن خالد قوله لا يحل اي لا يباح دم احد بغير حق بهذه الثلاث
قوله والنفس بالنفس اي تقتل النفس التي قتلت عمدا بغير حق بمقابلة النفس
المقتولة قوله والثيب الزاني اي الثيب من الرجال يرجم على ما ذكره الآتي قال
رجل ثيب وامرأة ثيب واصله واو بدليل ثوب اذا رجع لان الثيب
مصدر العود والرجوع قلت اصله ثوب قلبت الواو ياء واذ غمت الياء في الياء وهي

OAC
011

من الثلاث وهو بيان استحقاق الزاني المحصن للقتل وهو الرجم بالحجارة بالحجارة واضح المدلول
عليه ذلك ولذلك اجمعوا على ان الزاني الذي يحصن جلده مائة قوله والمفارق
من الدين كذا هو في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الكشميهني والمفارق بالواو
السنني والمرغيني والمستملي والحموي لدينه وقال الطيبي هو التارك لدينه من المروق وهو
الخروج ولفظ الترمذي التارك لدينه المفارق للجماعة وقال شيخنا في شرح الترمذي
هو المرتد وقد اجمعوا العلماء على قتل الرجل المرتد اذا لم يرجع الى الاسلام واصروا على الكفر
واختلفوا في قتل المرتدة فحملها اكثر العلماء كالرجل المرتد وقال ابو حنيفة رضي الله
عنه لا يقتل المرتدة لهوم قوله نهي عن قتل النساء والصبيان قوله التارك للجماعة
قيد به للاحتراز لان الدين المعتبر هو ما عليه الجماعة وقال الكرماني قال الشافعي
يقتل بترك الصلاة قلت لانه تارك للدين الذي هو الاسلام فيعني الاعمال
ثم قال لم يقتل تارك الزكاة والصوم واجاب بان الزكاة يأخذها الامام
قهرا واما الصوم فقتل تاركه يمنع من الطعام والشراب لان الظاهر انه يتوب لانه
معتقد لوجوبه انتهى قلت فيه نظر اما قوله في الصلاة لانه تارك للدين الذي
هو الاسلام يعني الاعمال فانه غير موجه لان الاسلام هو الدين والاعمال غير داخلة
فيه لان الله عز وجل عطف الاعمال على الايمان في سورة العصر والمعطوف غير
المعطوف عليه ولهذا استشكل امام الحرمين قتل تارك الصلاة من مذاهب
الشافعي واختار المزني انه لا يقتل واستدل الحافظ ابو الحسن علي بن الفضل
المصري المذكور هذا الحديث على ان تارك الصلاة بقوله صلى الله عليه وسلم امرت
ان اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله ويقيموا الصلاة ويؤتوا
الزكاة رد عليه بان دقيق العيد باذهذا اخذه من مفهوم قوله فاذا فعلوا ذلك
فقد عصموا مني دماءهم واموالهم فهذا دلالة المفهوم والخلاف فيها معروف ودلالة
منطوق الحديث حديث الباب يترجح على دلالة المفهوم واما قولنا الكرماني في باب
الزكاة يأخذها الامام قهرا فغير خال عن مشهود فلا تقوم به حجة واما قوله
لانه معتقد اي لان تارك الصوم معتقد لوجوبه فيرد عليه ان تارك الصلاة ايضا
يعتقد لوجوبها واستدل بعض جماعة بقوله التارك للجماعة على ان مخالف
الاجماع كافر فان اكثر وجوب يجمع عليه فهو كافر والصحيح تقييده بانكاره ما يعلم
وجوبه من الدين ضرورة كالصلاة الخمس وقيد بعضهم ذلك بانكار وجوب
ما علم وجوبه بالتواتر كالقول بحدوث العالم فانه معلوم بالتواتر وقد حكي عياض
الاجماع على تكفير القايل بقدم العالم واستثنى بعضهم مع الثلاثة المذكورين
القايل فانه يجوز قتله للدفع واجيب عنه بانه انما يجوز دفعه
اذا ادى القتل فانه ادى الى القتل فلا يحل يعتمد قتله اذا اندفع بدون ذلك
فلا يقال يجوز قتله بل دفعه وقيل القايل على قتل النفس داخل في قوله
التارك للجماعة واستدل به ايضا قتل الخوارج والبغاة لدخولهم في مفارقة
وفيه حصر ما يوجب القتل في الاشياء الثلاثة المذكورة وحكى ابن المنذر عن بعض اصحابهم
ان اسباب القتل عشرة وقد اتت المطرزي ولا يخرج عن هذه الثلاثة بحال فان
من سحر او سب الله او سب النبي او الملك فانه كافر وقال الداودي هذا الحديث
منسوخ بقوله تعالى من قتل نفسا بغير نفس او فساد في الارض فاباح القتل
بالفساد وبحد بين قتل الفاعل والمفعول به في الذي يعمل عمل قوم لوط
وقتل هما في الفاعل في البهيمة ص يا ب من قتل له قتيل نحو خيرالنظرين
ش اي هذا باب في ذكر من قتل له قتيل اي القتيل بعد القتل لا يفتئل
سابق لان قتل القتيل محال وقال الكرماني ومثله يكثر في علم الكلام على تبيل التغليب
قالوا لا يمكن ايجاد موجود لان الموجد اما ان يوجده في حال وجوده فتحصيل
الحاصل واما حال العدم فمنوجهين المنافيين فليجاب باختيار الشق الثاني ليتم ايجاد
للوجود

للوجود بوجود سابق ليكون تحصيل الحاصل بل ايجاد له بعد الوجود وكذا من قتل قتيلا
له سلبه قوله فهو اي ولي القتيل بخير النظرين اي الدية والقصاص ص حدثنا ابو نعيم
نا سفيان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ان خزاعة قتلوا رجلا وقال عبد
الله بن رجاء اخبرني عن يحيى نا ابو سلمة نا ابو هريرة انه عام فتح مكة قتلت
خزاعة رجلا من بني ليث قتيلا لهم في الجاهلية فقام رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال ان الله حبس عن مكة الفيل وسلط عليها رسوله والمومنين الا وانها
لم تحل لاحد قبلي ولا تحل لاحد بعدي الا وانما احلت لي ساعة من نهار الا
وانها ساعتي هذه حرام لا يختلى خلاها ولا يعضد شوكها ولا يلتقط ساقطتها
الا لمنشد ومن قتل له قتيل فهو بخير النظرين اما يودي واما يقاد فقام رجل
من اهل اليمن يقال له ابو شاه فقال اكتب لي يا رسول الله
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اكتبوا لابي شاه ثم قام رجل من قريش
فقال يا رسول الله الا الاذخر فانا نجعله في بيوتنا وقبورنا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا الاذخر مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تتضمن لفظ الحديث واخرجه من طريقين
احدهما عن ابي نعيم بضم النون الفضل بن دكين عن شيبان بن عبد الرحمن التميمي
اصله بصري سكن الكوفة عن يحيى بن ابي كثير اليمان واسم ابو كثير صاحب المتوكل
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة وسياتي هذا في العلم في باب كتابة
العلم فانه اخرجه هناك عن ابي نعيم عن شيبان الى آخره نحوه وفي بعض الزيادة
والنقصان والطريق الاخر اخرجه عن عبد الله بن جابر المشني البصري في صورة
التعليق وهو ايضا شيخ روى عنه في غير موضع وروى عن محمد غير منسوب عنه عن
حرب بن شداد عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة ووصله البيهقي من طريق هشام
ابن علي السواقي عنه وساق البخاري الحديث هنا على لفظ حرب وساق الطريق الاول على
لفظ الشيباني كما في كتاب العلم ومراده من الطريق الاتي يتبين عدم تدليس يحيى بن
ابي كثير وتقدم في الحفظة من طريق الوليد بن مسلم عن محمد الاوزاعي عنه يحيى بن ابي سلمة
مصرحا بالتحديث في جميع السند قوله انه اي ان الشان قوله لخزاعة بضم الخاء المعجمة
وبالزاي وهي قبيلة كما قدمنا مختلطة بكنانة وكانوا بمائتم اخرجوا منها فصاروا في ظاهرها
وكانت بينهم وبين بني بكر عداوة ظاهرة في الجاهلية وكانت خزاعة حلفا بني هاشم بن عبد
مناف ابي عمه النبي صلى الله عليه وسلم وكانت بنو بكر حلفا قريش قوله رجلا من بني
ليث واسم الرجل القاتل لخزاعة خراش بالخاء والشين المعجمتين بن امية الخزاعي واسم
المقتول من بني ليث لم يسم وبنو ليث قبيلة مشهورة ينسبون الى الليث بن بكر
ابن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر قوله حبس عن مكة الفيل اشارة
به الى قصة الفيل الحبشة وهي مشهورة قوله الا بفتح الهمزة والدال المخففة وهي
كلمة تنبيه تدل على تحقق ما بعدها وتاتي لمعان اخر قوله ولا يختلى بالخاء المعجمة
اي لا يجز شوكها قوله ولا يعضد اي لا يقطع قوله ولا يلتقط بضم القاف الاالمنشد
وفاعله هو قوله الا لمنشد بالرفع وهو المعرف بيفعل لا يجوز لقطتها الا للمنشد
قوله ومن قتل له قتيل قدمنا الكلام فيه في اول الباب قوله فهو اي ولي القتيل
بخير النظرين وهما الدية والقصاص قوله اما ان يودي بالياء على صيغة المجهول ويروى
اما ان يفدي اي اما ان يعطى الدية واما يقاد اي فيقتص من القود وهما القصاص واختلف
العلماء في اخذ الدية من قاتل العمد فروي عن سعيد بن المسيب والحسن وعطاء انه ولي
المقتول بالخيار بين القصاص واخذ الدية وبه قال الليث والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور وقال الثوري وابو حنيفة ليس له اذا كان عمدا الا القصاص
ولا يأخذ الدية الا اذا رضي القاتل وبه قال مالك في المشهور عنه قوله ابو
شاه بالهاء علم غير المشهور وقيل بالتاء قوله ثم قام رجل من قريش هو

العباس بن عبد المطلب وقد مر الكلام فيه مبسوطا في كتاب العلم وكتاب الحج والاذخر بكسر الهمزة
وسكون الذال المعجمة وكسر الخاء المعجمة وبالراء وهي حشيشة طيبة الرائحة تسقف بها
البيوت فوق الخشب وهمز تمتاز اذينة ص وتابعه عبد الله عن شيبان في الفيل ش
اي تابع حرب بن شداد عبيد الله بن موسى بن ناذام الكوفي وهو شيخ البخاري ايضا
في رواية عن شيبان عن يحيى عن ابي سلمة عن ابي هريرة بلفظ الفيل بالفاء وهو الحيوان
المشهور وفي رواية العلم حبس عن مكة الفيل او الفيل بالشك ص وقال بعضهم
عن نعيم القتل اراد به العمد محمد بن محمد الاصلي فانه روى عن ابي نعيم الفضل بن دكين
للقتل والتاء المثناة من فوق وقد مر في العلم وجعلوا على الشك لذا في الا ابو نعيم الفيل
او الفضل وغيره يقولون الفيل يعني بالفاء ش وقال عبد الله اما اذ يقاد اهل القتيل
وغيره يقولون الفيل يعني بالقاف وقال عبد الله اما ان يقاد اهل القتيل هو عبد الله
ابن موسى المذكور شيخ البخاري اي قال في روايته الحديث المذكور عن شيبان بعد
قوله اما اذ يودي واما اذ يقاد واما اذ يقاد اهل القتيل يعني زاد هذه اللفظة
وهي في رواية بشر اما ان يعطى الدية واما ان يقاد اهل القتيل ومعناه يؤخذ لاهل
القتيل بثارهم هكذا فسر حق لا يفي الاشكال وقد استشكله الكرماني ثم اجاب بقوله
لقوله وهو مفعول ما لم يسم فاعله او ودي له واما مشمول يقاد خبر عابد اي القتيل وما
لتفسير الذي ظرفاه ينزل الاشكال فلا يحتاج الى الكاف ص حدثنا قتيبة
ابن سعيد قال سفيان عن عمرو عن مجاهد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كانت
في بني اسرائيل قصاص ولم تكن فيهم الدية فقال الله لهذه الامة كتب عليكم القصاص
في القتلى الآية هذه الاية فمن عفي له من اخيه شيء قال ابن عباس فالعفو ان تقبل الدية
في العمد قال فاتباع بالمعروف واداء اليه باحسان ش مطابقته للترجمة من حيث
ان اولي القتيل تركه القصاص والرضى بالدية وان الاختيار في اخذ الدية والقصاص
راجع الى ولي القتيل لا يشترط في ذلك رضى القاتل وكذا كان قصد البخاري من الترجمة
المذكورة وسفيان هو ابن عيينة وعمرو بفتح العين دينارا وقد تقدم في سورة البقرة
عن الحميدي عن سفيان حدثنا عمرو سمعت مجاهدا عن ابن عباس هكذا وصله ابن عيينة
عن عمرو بن دينار وهو اثبت الناس في عمرو رواه وراقا بن عمر عن عمرو فلم يذكر طيبة بن ذكوان
اخرجه النسائي قوله كانت في بني اسرائيل قصاص اي كانه هنا كان تامة وفي رواية
الحميدي عن سفيان كان وهو اوجه وكانت افتت هنا باعتبار معنى المقاصة وكتب
في دين عيسى عليه السلام القصاص فعفى احدهما رافع في الطرق وهذا الذي ذكره الكلاعي
هو الواقع وسقط قوله فقال الله الى قوله فمن عفي له من اخيه شيء كذا وقع في رواية قتيبة
وكذا وقع في رواية ابي ذر والاكثرين ووقع في رواية النسفي والقابسي الى قوله فمن عفي
له من اخيه شيء ووقع في رواية ابن ابي عمر في مسنده الى قوله في هذه الاية وبعدا
يظهر المراد والا فالاول يوهم ان قوله فمن عفي له من اخيه شيء في اية على الاية
المبدلة منها وليس كذلك قوله فاتباع بالمعروف اي فعلى العافي اتباع بالمعروف
يعني ترك له دمه ورضي له بالدية قوله فاتباع له بالمعروف اي في المطالبة بالدية
على القاتل وعلى القاتل اداؤه اليه باحسان وهو معنى قوله ويودي باحسان
اي القاتل كما ذكرنا صباب من طلب دم امرئ بغير حق ش اي هذا
باب في بيان حكم من طلب دم رجل بغير حق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن عبد الله بن ابي حسين نافع بن جبير عن عبد بن عياش ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابغض الناس الى الله ثلاثة ملحد في الحرم ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية
ومطلب دم امرئ بغير حق ليهريق دمه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وعبد الله بن ابي حسين هو عبد الله
ابن عبد الرحمن بن الحبيب الحذيني النوفلي بسبب ابي جده ونافع بن جبير بضم الجيم
وفتح الباء الموحدة وسكون الياء آخر الحروف مطعم القرشي المدني والحديث من افراده
قوله ابغض الناس افعل التفضيل هنا بمعنى المفعول من البغض والبغيض

من الله الاده ايضا للكروه الناسي المسلمين قوله ملحد بضم الميم وهو المايل عن الحق
العادل عن القصد اي الظالم فان قلت مرتكب الصغيرة مايل عن الحق قلت هذه
الصيغة في العرف ينصرف للخارج عن الدين فاذا وصف به ارتكاب معصية كان في ذلك
اشارة الى عظمها وقيل الاداة بالجملة الاسمية مشعر بثبوت الصفة والتمثيل للتعظيم
فيكون في ذلك اشارة الى عظم الذنب وقيل معناه الظلم في ارض الحرم بتغييرها التي
عن وصفها او تبديل احكامها قوله ومبتغ في الاسلام سنة الجاهلية اي طالب
في الاسلام طريقة الجاهلية كالنياحة مثلا وفي التوضيح ومبتغ روي بالعين
المعجمة من التتبع والذي شرحه ابن بطال الاول فان قيل هي صفة واجيب بان معنى
طالب مستمر ليس فعلها جل الاداة فجاء ذلك القاعدة واشاعتها وتشييدها قيل
جميع قواعدها للاداة اسم الجنس المضاف فعام ولهذا المعنى لم يقل قاعلها قوله ومطلب
بضم الميم وتشديد الطاء واصله ستطلب لانه من باب الافتعال فابدلت التاء
طاء وادغمت الطاء في الطاء ومعناه متكلف للمطلب قوله بغير حق احتراز عن من يفعل
ذلك بحق كالقصاص مثلا قوله ليهريق بفتح الهاء وسكونها وتاء اراقه من الاهراق
هو المذكور المخطوط المستحق لمثل هذا الوعيد لا لمجرد الطلب ثم اجاب بقوله
المراد المتطلب المترتب عليه المطلوب او دل المتطلب ليلزم في الاهراق بالطريق
الاولى وقال المهلب المراد بقوله الثلاثة انهم ابغض اهل المعاصي الى الله حتى انه
كقوله البر كله بر والا فالشرك ابغض الى الله من جميع المعاصي باب
العفو في الخطا بعد الموت ش اي هذا باب في بيان عفو المقتول عن
الفاعل في القتل الخطا بعد موت المقتول وليس المراد عفو المقتول لانه بحال
انما قيد بما بعد الموت لانه لا يظهر اثر الاولياء الا بعد موت المقتول ثم اذا
لم يظهر لعفوه اثر لانه لو عاش فتبين ان لا شيء له يعفو عنه وقال ابن بطال
اجمعوا على ان عفو الولي انما يكون بعد موت المقتول واما قتل ذلك في العمد للقتيل
خلافا للاهل الظاهر فانهم ابطلوا عفو القتيل ص حدثنا فروة ذا علي بن مسهر
عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها هزم المشركون يوم احد
وحدثني محمد بن حرب نا ابو مروان يحيى بن ابي زكريا عن هشام عن عروة عن
عايشة قالت صرخ ابليس يوم احد ان القاتل يا عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم
على اخراهم حتى قتلوا اليمان قال حذيفة ابي ابي فقتلوه فقال حذيفة
وكان قد الحلوم تنهم قوم حتى لحقوا يا لطايف ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله غفر الله لكم لان معناه عفوت عنكم لان المسلمين لما قتلوا اليمان باجتهاد
خطا بوم احد فعفى حذيفة عنه بعد قتله وقد اخرج ابو اسحق الفزاري
في السير عن الاوزاعي عن الزهري قال اخطا المسلمون باب حذيفة يوم
احد حتى قتلوه فقال حذيفة يغفر الله لكم وهو ارحم الراحمين فبلغت
النبي صلى الله عليه وسلم فزاده عنده خيرا ورواه عن عنده وفروة
شيخ البخاري بفتح الفاء وسكون الراء وبالواو وبالقاف ابو المضر ابو الغمام الكندي
الكوفي وعلي بن مسهر بضم الميم اسم فاعل من الاسماء بالسين المهملة والراء
وهشام هو ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن عايشة
رضي الله عنها وافرد به من طريقين احدهما هو الذي ذكرناه وسقط هذا
في رواية ابي ذر والثاني عن محمد بن حرب بياع الشاء الموذ والشين
المعجمة الواسطي عن ابي مروان يحيى بن زكريا الغساني الشامي مكث واسط
قيل ظاهره ان الروايتين سواء وليس كذلك وساق المتن هنا
على لفظ ابي مروان واما لفظ علي بن مسهر فقد قدم في باب
من حيث قاسا في كتاب الايمان والنذور ومر الحديث في باب صفة ابليس
فانه اخرجه هناك عن زكريا بن يحيى عن اسامة عن هشام عن ابيه
عن عايشة ومر الكلام فيه قوله اخراكم اي اقتلوا او اخروا قوله
حتى قتلوا اليمان اي حتى قتل المسلمون اليمان بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف

اليم وبالنوذ وهو والحذيفة قوله ابي ابي لا تقتلوه ولم يتمعوا منه فقتلوه فلما بين
انه من المشركين ذعر عليهم حذيفة قال اكرمنا بي فذعر عليهم وتصدق بديته من الغنائم وقال الخطابي
فيه ان المسلم اذا قتل صاحبه خطأ عبدا شيأ الحرب لا شئ عليه وكذا كل ما في جميع الاز هذا
الا الى اقتله قاصدا لقتله قوله منهم اي من المشركين قوله بالطائف وهو البلد المشهور وقوله
مسلمة مر فيها الله ص باب قول الله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطأ ومن
قتل مؤمنا خطأ فتحرير رقبة مؤمنة ودية مسلمة الى اهله الا ان يصدقوا فان كان من قوم
عدو لكم وهو مؤمن فتحرير رقبة مؤمنة وان كان من قوم بينكم وبينهم ميثاق فدية
مسلمة الى اهله وتحرير رقبة مؤمنة فمن لم يجد فصيام شهرين متتابعين توبة
من الله وكان الله عليما حكيما ش اي هذا باب في ذكر قول الله عز وجل
الى اخره كذا استقت الاية تماما عند الاكثرين وبه قال ابو ذر وهكذا اباب
قول الله تعالى وما كان لمؤمن الا يقتل مؤمنا الا خطأ وكذا في رواية ابن عساكر ولم
يذكر بعضهم في هذا الباب حديثا هذه الاية اصل في الديات فذكر فيها دية
وثلاث كفارات ذكر الدية والكفارة بقتل المؤمن في دار الاسلام وذكر الكفارة
دون الدية بقتل المؤمن في دار الحرب في صف المشركين اذا حضر معهم الصف فقتله مسلم
وذكر الدية والكفارة بقتل الذمي في دار الاسلام وقال مجاهد وعكرمة هذه
الاية نزلت في عياش بن ابي ربيعة المخزومي قتل رجلا مسلما لم يعلم باسلامه وكان
ذلك الرجل يعذب بمكة ابا جهل ثم اسلم وخرج مهاجرا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فلقيه عياش في الطريق فقتله وهو يحسبه كما فر اثم جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فاخبره
بذلك فامره ان يعتق رقبة ونزلت الاية حكاه الطبري عنهما وقال السدي قتله
يوم الفتح وقد خرج من مكة ولا يعلم باسلامه وقيل نزلت بالحارث بن يزيد العامري في ابي جابر والد ابي
الدرداء خرج الى سرية فعدا على رجل في غنم فقتله واخذها وكان يقول
وكان يقول لا اله الا الله فوجد في نفسه من ذلك فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فانكر عليه فقتله اذ قال لا اله الا الله فنزلت وقيل نزلت في واحد حذيفة بن اليمان
قتل خطأ يوم احد وقد مضى عن قريب قوله الا خطأ ظاهره غير مراد فانه لا يشرع له
قتله خطأ ولا عمدا لكن تقديره ان قتله خطأ وقال الاصمعي وابو عبيد المعنى
الا الا ان يقتله بخطيا وهو ان ينشأ مختلط فولد مؤمنة لا يجوز الكافرة وحكى بن جرير
عن بن عباس والشعبي وابراهيم النخعي والحسن البصري انهم قالوا لا يجزي الصغير حتى
يكون قاصدا للايمان واختار بن جرير انه اذا كان مولودا بين ابوين مسلمين
جاز والا فلا والجمهور على ان الذي عليه الجمهور انه حتى كان مسلما صح عتقه عن الكفارة
سواء كان صغيرا او كبيرا قوله الا ان يصدقوا اي الا ان يتصدقوا بالدية فلا يجب
قوله فان كان من قوم عدو لكم اي اذا كان القتيل مؤمنا ذكرا او اياه من الكفار اهل
الحرب فلا دية لهم وعلى قاتله تحرير رقبة مؤمنة لا غير قوله ميثاق اي عهد وهدنة
فالواجب دية مسلمة الى اهل القتيل وتحرير رقبة قوله متتابعين بمعنى لا افطار
بينهما فان افطر من غير عذر من مرض او حيض او نفاس استانف الصوم والتتابع
في السفر هل يقطع ام لا على قولين قوله توبة اي رحمة من الله لكم اي لتيسير عليكم
بتخفيف عنكم بتحرير الرقبة المؤمنة اذا تيسر ثم بما قوله وكان الله عليما حكيما
اي لم يزل عليما بما يصلح عباده فيما يكلفهم من فرائضه ص باب اذا اقر
بالقتل مرة قتل به ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اقر شخص بالقتل مرة واحدة
قتل به اي قتل بذلك الاقرار كذا وقع هذه الترجمة عند الاكثرين وفي رواية
الشيخ لم يذكر هذه الترجمة بل قال بعد قوله خطأ الاية واذا اقر الى اخره
ص حدثني اسحق اخبرنا حبان نا همام حدثنا قتادة قال انس بن مالك ان
يهوديا رض رأس جارية بين حجرين فقيل لها من فعل بك هذا فلان فلان حتى
سمي اليهودي فاومأت برأسها فجيء باليهودي فاعترف فامر به النبي صلى الله عليه وسلم
فرض رأسه بالحجارة وقال همام بحجرين ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق
شيخ البخاري قال الغساني لم اجده منسوبا عنه احد ونسبه ابو نعيم الى ان يكون بن منصور

قتل

قلت اسحق بن منصور بن بهرام الكوسج بن يعقوب المروزي يتنقل باخره الى نيسابور وهو
شيخ مسلم ايضا مات سنة احدى وخمسين ومايتين وقيل لا يبعد انه اسحق بن راهوية
قال ذكر الرواية عن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء الموحدة بن هلال الباهلي وهمام
بتشديد الميم بن يحيى بن دينار البصري والحديث قد مر في مواضع في الاشخاص وفي الوضاياوفي الديات
ومضى عن قريب في باب من اقاد بالحجر واخرجه هنا لقوله فقتل لها اي قتلت بها اي قتلها رجل اي
عنها واما سبيل فهما ما ان لا يثبت باقرارها شئ عليه لانه يعرف المتهم من غيره فيطالب
فاذا اعترف ثبت عليه قوله فامر به النبي صلى الله عليه وسلم اي بعد موته الى اخر الرواية المذكورة
وفي التوطيح حجة على الكوفيين في قولهم لا يقتل الا باقرار مرتين وهو خلاف الحديث لانه لم يذكر فيه
ان اليهودي اقر اكثر من مرة واحدة ولو كان ذلك فيه حتم معلوم لبينته وبه قال مالك والشافعي
انتهى قلت اشتراط الكوفيين مرتين في الاقرار قياسا على اشتراط الاربع في الزنا
ومستند الاعتراف لا ينحصر على المرة باب قتل الرجل بالمرأة ش اي هذا باب
في وجوب بيان قتل الرجل بالمرأة اخذ وان اوليا حضن دية الرجل وروي مثله عن
الشعبي عن علي رضي الله عنه وبه قال عثمان البتي وحجة الجماعة حديث الباب اخرجه
غير مرة ص حدثنا مسدد نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك
رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قتل يهوديا بجارية قتلها على اوضاح لها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي يوضح حكمها ويزيد في الزيادة بن زريع مصغر
زرع وسعيد هو بن ابي عروبة بفتح العين المهملة وضم الراء وذكر غير مرة ش هو والاوضاح
جمع وضح نوع من الحلي يعمل من فضة سميت بها لبياضها لان الوضح البياض ونكر شيئ
ص باب القصاص بين الرجال والنساء في الجراحات اي هذا باب
في بيان وجوب القصاص الى اخره والجراحات جمع جراحة وهو بيان القصاص في ذلك قوله
الثوري والاوزاعي ومالك والشافعي قال ابو حنيفة لا قصاص بين الرجال والنساء
فيما دون النفس من الجراحات لان المساواة معتبرة في النفس دون الاطراف الا ترى ان
اليد الصحيحة لا توخذ بيد شلاء والنفس الصحيحة تؤخذ بالمريضة ش
وقال اهل العلم يقتل الرجل بالمرأة ص الا دية اهل العلم الجمهور من العلماء فان عندهم
يقتل الرجل بالمرأة بالنفس ص ويذكر عن عمر رضي الله عنه قتل المرأة من الرجل في كل
عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح ش اي يذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
فيما يقتص المرأة من الرجل يعني اذا قتلت الرجل قتل العمد الذي يبلغ نفس الرجل فما دونها
من الجراح يعني اذا قطع عضوا من اعضائها عمدا فقطعها من اعضاء الرجل وفيه الخلاف الذي ذكرناه
انفا وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور من طريق المغيرة قال اتي عمر بامرأة قتلت رجلا
فرفع شرحبيل بن السمط فامر بقتلها ش وقال الحاكم في الكنى حدثنا احمد بن كامل
القاضي نا محمد بن سعد نا ابي نا عمي نا ابي عن ابيه عن جده قال قتلت امرأة

040
914

فتحملت وقد ذكر جماعة انهما قضيتان وقال النووي قال العلماء المعروف رواية البخاري
ويحتمل ان يكون قضيتين وجزم بن حزم انهما قضيتان صحيحتان وقعتا لامرأة واحدة
احداهما انهما جرحت انسانا فقضى عليها بالضمان والاخرى انها كسرت ثنية جارية فقضى عليها
بالقصاص وخلفت اسمها في الاولى وآخرها في الثانية وقال البيهقي بعد ان ورد الروايتين
ظاهر الخبرين يدل على انهما قضيتان قوله القصاص بالنصب على الاغراء وهو للتحريض
على الاداء اي ادوه وفي رواية الشفي كتاب الله القصاص قتيل الجراحة غير مضبوطة
فلا يتصور التكافؤ فيه واجيب قد تكون مضبوطة وجوز بعضهم القصاص على
وجه التحري حدثنا عمر علي بن السكن ثنا موسى بن ابي عائشة عن عبيد الله
ابن عبد الله عن عائشة رضي الله عنها قالت لدد نا النبي صلى الله عليه وسلم في مرضه
فقال لا تلدوني فقلنا كراهية المريض للدواء فلما افاق قال لا يبقى احد منكم الا لد غير
العباس فانه لم يشهدكم مطابقة للترجمة من حيث ان فيه قصاص الرجل من المرأة
لان الذين لدوه عليه السلام كانوا رجالا ونساء بدليل كثرة البيت كانوا نساء وعمرو بن علي
ابن بحر ابو حفص الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا ويحيى هو ابن سعيد
القطان وسفيان هو الثوري وموسى بن ابي عائشة الهمداني الكوفي ابو بكر
وعبيد الله بن عبد الله بتصغير الابن وكذا شيخ الابن عتبة بن مسعود والحديث
مضى في باب مرض النبي صلى الله عليه وسلم ووفاته قوله لددنا من اللدود
وهو ما يصب بالمسعط من الدواء في احد شقي الفم وقد لد الرجل فهو ملدود والدته
امه والتد هو قوله لا تلدوني بلام الكلام قوله كراهية المريض للدواء يعني لم ينهنا
عنه الا لكراهة المريض له لشدته قوله الا لد بلفظ المجهول اي لا يبقى احد
الا يلد قصاصا ومكافاة لفعلهم وقال الكرماني في يحتمل ان يكون ذلك عقوبة لهم
لحلفهم وقال الخطابي فيه حجة لمن راى في اللطمة ونحوها من الايلام والتعزير
القصاص على جهة التحري وان لم يوقف على حده لان اللدود يتوخى ضبطه وتحديده
على حد لا يتجاوز ولا يوقف عليه الا بالتحري قوله فانه لم يشهدكم اي لم يحضركم ص

باب من اخذ حقه او اقتص دون السلطان ش اي هذا باب في بيان
ان طرف قوله دون السلطان يعني بغير امر السلطان وسواء بالسلطان الحاكم او لم
يذكر وعلى عادة الحاكم لان من له الحكم له تسلط والتولي فيما يذبه وجواب من غير
سد كور وذهب بيان الحكم ولم يذكره على عادته اما الكتفا بما ذكر في حديث الباب
واما اعتمادا على فهم مستنبط الحكم من الخبر وقال ابن بطال اتفق ائمة الفتوى على
انه لا يجوز لاحد ان يقتص من حقه دون السلطان قال وانما اختلفوا فيمن اقام البينة
على عبده وقد تقدم قالوا واما اخذ الحق فانه يجوز عندهم اذا ياخذ حقه من المال
خاصة الذي جحده اياه ولا بينة له عليه وقيل ذا كان السلطان لا ينصر المظلوم
ولا يوصله الى حقه فان يقتص دون الامام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
قال ابو الزناد ان الاعرج حدثه انه سمع ابا هريرة يقول انه سمع النبي صلى الله
عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون ش قيل لا مطابقة اصلا بين الترجمة
والحديث المذكور وقال صاحب التوضيح ادخل هذا الحديث في الباب وليس منه
لانه سمع الحديثين معا قلت يعني سمع هذا الحديث والحديث الذي بعده ص
في مجلس واحد فحدث بهما جميعا كما سمعهما وبهذا يجاب ايضا عن الكرماني في
جوابين اخرين ايضا احدهما ان الراوي عن ابي هريرة سمع منه احاديث اولها
ذلك فذكرها او لها ذلك فذكرها على الترتيب الذي سمعه منه والاخر كان اول الصحيفة
ذلك فاستفتح بذكره انتهى ثم ان اخرج هذا الحديث عن اليمان الحكم بن نافع عن
شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالاسناد والمتن عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن
ابن هرمز الاعرج عن ابي هريرة واختصره وقصر فيه واخرجه كتاب الوضوء في باب
البول في الماء الدايم بغير هذا الاسناد عن اليمان الى آخره قوله نحن الاخرون يعني

في الدنيا والسابقون في الآخرة وفي رواية ابي ذر نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ص
وبالاسناده لو اطلع في بيتك احد ولم تاذن له حذفته بحصاة ففقات عينه ما كان عليك
من جناح ش هذا الحديث الذي يحيط بابق الترجمة وسياتي عن قريب قوله وبالاسناده
الذي يطابق الترجمة وسياتي عن قريب قوله وبالاسناده اي بالاسناد الحديث المتقدم قوله صلى
الله عليه وسلم لو اطلع بتشديد الطاء وقوله اخذفا على قوله فحذفته بالحاء والدال المهملتين
وفي رواية ابي ذر والقابسي بالحاء المهملة والاول اوجه لانه ذكر الحصاة والرمي بالحصاة
الحذف بالمعجمة وقال القرطبي الرواية بالمهملة خطا لان الذي في نفس الخبر انما الرمي بالحصاة
بالمعجمة حزما وهذا الرمي اما ان يكون بين الابهام والسبابة واما بين السبابتين
قوله ففقات عينه اي قلعتها وقال ابن التين قطع عينه اظفاصوره قوله
من جناح بالضم اي سن اثم او مؤاخذه وفي رواية لابن ابي عاصم ما جرح يدا جناح ويروى
ما كان عليه من ذلك من شيء وفي رواية الحربي يجعل لهم ففقوا عينه ويروى من حديث لو باذ
مرفوعا لا يحل لامرئ من المسلمين ان ينظر في جوف بيت حتى يستاذن فان فعل فقد
دخل وقال الطحاوي لم اجد لاصحابنا في المسالة نصا صريحا اذا علم ان من فعل شيا
دفع به عن نفسه ماله فقتله انه لا ضمان عليه مما تلف منه كالمعضوض الذي انتزع
يده من العاض لانه دفع عن نفسه وقال ابو بكر الرازي ليس هذا شيء يذهب
انه يضمن لانه لا يمكنه الا بدفعه من الاطلاع من غير قصي العين فهو كالمعضوض
لانه لم يمكنه تخليصه الا بكسر سن العاض وروى ابن عبد الحكم عن مالك ان عليه
القود وقالت المالكية الحديث خرج مخرج التغليظ ص حدثنا مسدد نا يحيى عن
حميد ان رجلا اطلع في بيت النبي صلى الله عليه وسلم فشدد البه مشقصا فقلت
من حدثك قال انس بن مالك ش قال الكرماني في فان قلت هذا الحديث لا يطابق الترجمة
لانه عليه السلام هو الامام الاعظم فلا يدل على جواز ذلك الا احاد الناس قلت
حكم اقواله وافعاله عام متناول للامة الا ما دل دليل على تخصيصه به وبحيى هو
ابن سعيد القطان وحميد هو الطويل وهذا الحديث موسلا اولا ومسندا اخرا قال
الكرماني في قلت كونه مرسلا لان حميدا لم يدرك القصة كلا كونه مسندا اخرا لانه
قال ان حدثك قال انس فان قوله ان رجلا اطلع بتشديد الطاء قوله فشد باليه بالسين
المهملة وتشديد الدال الاولى اي صوب وفاعله النبي عليه السلام ومشقصا مفعوله
وهو بكسر الميم وبالقاف وبالصاد المهملة النصل العريض او السهم الذي فيه ذلك
وقال ابن التين روياه بتشديد الشين المعجمة اي اوقفه قال ورويا بالسين المهملة
اي قومه وهداه اي ناحيته قوله ان حدثك الخ القايل يحيى بن حميد قوله قال
انس بن مالك اي حدثني انس بن مالك رضي الله عنه ص باب
اذا ما ات في الزحام او قتل ش اي هذا باب ترجم بما الدماء تسخص في الزحام
او قتل وفي رواية ابن بطال او قتل به اي بالزحام ولم يذكر جواب اذا لان الحكم هو الحكم
لكن الاختلاف في مثل هذا يجيء بيانه عن قريب ان شاء الله تعالى ص حدثنا اسحق
اخبرنا ابو اسامة قال هشام اخبرنا عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت لما كان
يوم احد هزم المشركون صاح ابليس اي عباد الله اخراكم فرجعت اولاهم
هي فاخراهم فنظر حذيفة فاذا هو باليه اليمان فقال اي عباد الله ابي ابي ه
قالت فوالله ما احتجزوا حتى قتلوه فقال حذيفة غفر الله لكم قال فما زالت في حذيفة
منه بقية حتى لحق بالله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فوالله ما احتجزوا
حتى قتلوه لانهم كانوا متزاحمين عليه قوله حدثني اسحق ويروي حدثنا ويروي
اخبرنا واما اسحق هذا فقد قال الغساني لا يحمل ان يريد به اما ابن منصور واما
ابن الطبر واما ابن ابراهيم الحنظلي قلت وقع في بعض النسخ اسحق بن
منصور ولم اكر ابيه وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة بن الزبير
قوله قال هشام اخبرنا عن ابيه من تقديم اسم الراوي على الصفة قوله
هزم علي بنا المجهول اي عباد الله اي يا عباد الله اخراكم اي قاتلوا اخراكم
قوله فاجتلدت من الجلد وهو القوة والصبر قوله فما احتجزوا اي فما

امتنعوا وما انكفوا ويقال ما تركوه ومن قرأ انتهوا فقد انجر عنه قوله اقتلوه اي المسلمون
تقتلوه قوله منه قال بعضهم اي من ذكت الفعل وهو العفو قلت اذ المعنى اي من قتلهم
اليمان قوله بقية اي بقية خير قاله الكرماني وقد مر الكلام فيه عن قريب في باب العفو عن
الخطا ومر مطولا في غزوة احد واختلفوا في حكم الترجمة المذكورة فروي عن عمر وعلي رضي
الله عنهما ان الدية تجب في بيت المال وبه قال اسحق وقال الحسن البصري اذ دية تجب
على من حض وقال الشافعي تقال الولية ادعى عليه من شئت ولحلف فاذ حلف استحقة الدية
واذ لم يحلف المدعي عليه على النفي وسقطت المطالبة وقال مالك دمه هدر ص باب
اذا قتل نفسه خطا فلا دية له ش اي هذا باب فيه اذا قتل شخص نفسه خطا
اي بخطيا او قتل خطا فلا دية له اي فلا تجب الدية له وزاد الاسماعيلي ولا اذا قتل
نفسه وقال الاسماعيلي وليس مطابقا لما يوجد له قلت انما قال خطا لمحل الخلاف
فيه قال ابن بطال قال الاوزاعي واحمد واسحق تجب ديته على عاقلته فان عاش فهي له
عليهم وان مات فهي لورثته وقال الجمهور منهم ربيعة ومالك والثوري وابو حنيفة والشافعي
لا شئ فيه وحديث الباب حجة لهم حيث لم يوجب الشارع لعامر بن الاكوع دية على عاقلته
ولا على غيرها ولو وجب عليهما شئ لبينه لانه مكان يحتاج فيه الى البيان الى لا يجوز تاخير
البيان عند وقت الحاجة والنظر يمنع ان يجب للمرء على نفسه شئ بدليل الاطراق فكذا
الانفس واجمعوا على انه اذا قطع طرف انسان عمدا او خطا لا يجب فيه شئ قال الكرماني
اذ الخطا فلا دية له في الترجمة المذكورة لا وجه له وموضع المطابقة بينه الترجمة الباقية
اي اذا مات في الزحام فلا دية له على المزاحمين عليه لظهور انه قاتل نفسه لا دية له ولعله
سقط من الناسخ فان النقله عن نسخة الاصل وقال الظاهرية دية على عاقلته فرجما
اذا والبطاوي بما رده انتهى قلت على هذا الاوجه لقوله وموضع المطابقة الترجمة الباقية
على الطابق به اذ ابدا كر في الترجمتين جميعا فافهم ص حدثنا المكي بن ابراهيم قال اخبرنا يزيد عن
ابي عبيد عن سلمة قال خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاث قال لعامر ابي خيبر فقال
رجل منهم اسمعنا يا عامر من هنيهاتك فحدا بهم فقال النبي صلى الله عليه وسلم من السائق
قالوا عامر فقال رحمه الله فقال رجل منهم وجبت يا رسول الله هلا امتعتنا فاصيب صبيحة ليلته فقال القوم
حبط عمله فقتل نفسه فلما رجعت وهم يحدثون ان عامرا حبط عمله فجئت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله فداك ابي وامي زعموا ان عامرا حبط عمله فقال كذب
من قال ان له لاجرين انتهى انه لجاهد مجاهد واي قتال يزيده عليه مطابقة
للترجمة من حيث ان عليه السلام لم يحكم بالدية لورثة عامر عليه او على بيت مال المسلمين ويزيد من الى زيادة بن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع
وسلمة بفتحتين بن عمرو بن الاكوع واسمه سنان الاسلمي وهذا الحديث هو التاسع
عشر من ثلاثيات البخاري وقد مضى في المغازي عن القعنبي وفي الادب عن قتيبة
وفي المظالم عن ابي عاصم النبيل وفي الذبائح عن ملي بن ابراهيم وفي الدعوات عن
مسدد واخرجه مسلم وابن ماجة ايضا وقد مضى الكلام فيه قوله الى خيبر
هي قرية كانت لليهود نحو اربع مراحل من المدينة الى الشام قوله اسمعنا فتح
الهمزة امر من الاسماع وعامر هو عم سلمة وقيل اخوه قوله من هنياتك
بضم الهاء وفتح النون وتشديد الياء اخر الحروف جمع هنية وقد تبدل الياء هاء
فيقال هنيهة ويجمع على هنيهات والاول هو الاجود ووقع في رواية المستملي بعد
الثانية قوله فحدا بهم اي ساقهم مشد الاواجين قوله هلا امتعتنا به اي وجب
له الشهادة بدعائك وليته تركته لنا وكانوا قد عرفوا انه عليه السلام لا يدعو
لاحد خاصة عند القتال الا استشهد وقوله فاصيب على صيغة المجهول اي
فاصيب عامر صبيحة ليلته تلك قوله فلما رجعت القائل به عامر قوله وهم يحدثون
الواو فيه للحال قوله اثنين تاكيد لقوله اجرين قوله لجاهد مجاهد كلاهما اسم
الفاعل الاول من جهد والثاني من جاهد مجاهدة ومعناه مجاهد في الخير مجاهد
في سبيل الله وقال الكرماني ويروي انه يجاهد بلفظ الماضي مجاهد بفتح الميم
مجد بعني حض مواطن من الجهاد عدة مجاهد قوله واي قتال تزيده عليه

اي اي

اي اي يزيده الاجر عليه اجره ويروي يل جدون انهما وقيل اي انه بلغ الدرجات
وفضل الشهادة وفي التوضيح وانما قال الواحدي حمله لقوله تعالى ولا تقتلوا انفسكم وهذا
انما هو فيمن يتعمد قتل نفسه اذ الخطا لا ينهى عنه احد وقال الداودي ويحتمل ان يكون
هذا قبل قوله تعالى وما كان لمؤمن ان يقتل مؤمنا الا خطا ص باب اذا عض
رجلا فوقعت ثنايا ش اي هذا باب فيه اذا عض رجل رجلا والعض هو القبض
بالاسنان يقال عضه وعض به وعض عليه قوله فوقعت ثنايا اي ثنايا العاض
وهو جمع شبه وقد الاسنان وجواب اذا محذوف تقديره هل يلزمه شئ
ام لا واختلف العلماء فيه فقالت طائفة من عض يد رجل فانتزع المعضوض يده من
فم العاض فقلع ثنايا العاض فلا شئ عليه في الست روي هذا عن ابي بكر
الصديق وشريح وهو قول الكوفيين والشافعي قالوا ولو جب للمعضوض في موضع اخر
عليه ضمانه وقال ابن ابي ليلى وما لك هو ضامن لدية العض وقال عثمان البتي
ان كان انتزع عضوا من فم وجع اصابه فلا شئ عليه في اذا انتزع عضوا من محل لم فعليه
الدية وحديث الباب حجة الاولين ص حدثنا ادم ثنا شعبة ثنا قتادة قال
سمعت زرارة بن اوفى عن عمران بن حصين انا رجلا عض يد رجل فنزع يده من
فيه فوقعت ثنيتاه فاختصموا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يعض احدكم اخاه
كما يعض البعل لا دية لك ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضح ما فيها من الابهام
وزراره بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى بن اوفى بالفاء من الوفاء يوجاجب العامري قاضي البصرة
والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي موسى وبندار واخرجه الترمذي في الديات
عن علي بن حشرم واخرجه النسائي في القصاص عن بن بشار وابن مثنى وفيهما واخرجه
ابن ماجة في الديات عن علي بن محمد قوله اراد لا عض يد رجل كلاهما هنا مبهمان
ووقع في رواية مسلم بعد السند عن عمران قال قاتل يعلى بن امية رجلا فحض احدهما صاحبه
الحديث ويستفاد منه تعيين احد المبهمين وانه يعلى بن امية ولكن لم يسم العاض من رواية
ووقع في صحيح مسلم في حديث عمر ان قال قاتل يعلى بن منيه او ابن اميه رجلا فحض احدهما
صاحبه ووقع ليعلى في البخاري من حديث يعلى بن امية قال كان لي اجير فقاتل اجيرا فعض
احدهما يد الاخر قال الكعنبي احزن بن صفوان انهما الاخر فتمعينه ولمسلم من رواية
صفوان بن يعلى ان اجيرا ليعلى بن امية عض رجل ذا عد فجذ بهما انتهى فتعين من
هذا ان يعلى هو العاض ولا يخالفه قوله في الصحيحين كان لي اجير فقاتل اذ لا نه
يجوز ان يكنى عن نفسه ولا يخالفه قوله في الصحيحين كان لي اجير ولا يبعد
للسامعين ان العاض كما قالت عائشة رضي الله عنها قال النبي صلى الله عليه
وسلم امرأة من نسائه فقالت لها الرواي ومن هي الا انت فضحكت فقال النووي في شرح
مسلم قال الحفاظ الصحيح ان المعضوض هو اجير يعلى لا يعلى قال وسبقتل انهما
قضيتا فخربا ليعلى واجيره في وقت او وقتين وقال الشيخ ولي الدين في شرح
الترمذي ليس بشئ ان طرق مسلم اذ يعلى هو المعضوض بل ولا في شئ من الكتب
الستة والذي عنده مسلم اذ اجير يعلى هو المعضوض ويستفيد اذ يعلى هو العاض والله
اعلم قوله فنزع يده من فمه هكذا رواية الكشميهني من فمه وفي رواية غيره
من فيه قوله فوقعت ثنيتاه كذا في رواية الاكثرين ثنيتاه بالتثنية وفي رواية
الكشميهني ثناياه بصيغة الجمع ووقع في رواية هشام عن قتادة فسقطت ثنيته
بالافراد ووقع في رواية الاسماعيلي فندرت ثنيته والتوفيق بين هذه الروايات
ان الاثنين حقيقة عليهما صيغة الجمع وان روايه الافراد على ارادة الجنس لذا قيل
ولكن يحمل عليه رواية محمد بن علي فانتزع احدى ثنيته فعلى هذا يحمل على
التعدد قوله كما يبعض العجل هو الجحوش الذكور من الحيوانات قوله لا دية
لك هكذا رواية الكشميهني لا دية لك وفي رواية غيره لا دية له وفي رواية
هشام فابطله وقال اردت ان تقاد منه ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن
عطاء عن صفوان بن يعلى عن ابيه قال خرجت في غزوة فعض رجل فانتزع
ثنيته فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيه

يفاح ما اتهم في الحديث السابق وابو عاصم هو الضحاك بن مخلد النبيل وابن جريج
هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج المكي وعطاء هو ابن ابي رباح المكي وصفوان بن يعلى
يروي عن ابيه يعلي بوزن يرضى من العلو بالعين المهملة ابن سنيد بضم الميم وكون النون
وفتح الياء اخر الحروف وهي اسم ابيه واما اسم ابيه فامية بن ابي عبيدة بضم الهمزة وفتح الميم وتشديد
الياء اخر الحروف وقال ابو عمر يعلى بن امية بن ابي عبيدة التميمي الحنظلي ويقال الدجلي
ابن منبه بينه مينا الى ابيه وحينا الى امه اسلم يوم الفتح وشهد حنينا والطائف
وتبوك وقتل ستة عثمان وقتل ثلاثتهم ع علي رضي الله عنه بصفين جمعا الا مسلما
الجمل مع عائشة رضي الله عنهما وهذا السند فوقه ثلاثة ومضى في الاجارة والجهاد
والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن مسافة بينهما باثنا عشر ما هنا بعشرة ومضى
في الاجارة والجهاد والمغازي من طريق ابن جريج بنزول لكن مسافة بينهما باثنا عشر ما هنا
قوله في غزوة في رواية الكشميهني في غزاة وثبت ذلك في رواية مسعود انما غزوة
بكسر الغين وسكون الزاي وفتح الواو وتاء التأنيث وفي رواية عتبة بكسر العين وسكون الزاي
وفتح الموحدة وتاء التأنيث وهي لغة جيش العسرة وابعد من قال انه كان في فصل
كان فيه الاحرام بعمرة واعتمد في هذا على ما روي من حديث يعلى في باب من احرم جاهلا
وعليه قميص الحديث وفيه فعل رجل يده رجل فانتزع ثنيته فابطله النبي صلى الله عليه وسلم
لانه هدر بحمد الله على ان المراوي سمع الحديثين فاورد هما معا غاطا لاحتمالهما على الامرين
قالوا والتي لا تقتضي الترتيب قوله فعل رجل يده رجل فانتزع ثنيته كذا وقع هنا عند البخاري
بالاختصار والحذف وقد بينه الاسماعيلي من طريق يحيى القطان عن ابن جريج
ولفظه قاتل رجلا اخر فعض يده فانتزع يده فاندرت ثنيته قوله
فابطلها النبي صلى الله عليه وسلم اي حكم بان لا ضمان على المعضوض ش باب
الست بالست ش اي هذا باب فيه السن بالسن بتقلع في مقابلة السن اذا قلعه احد وقال ابن
بطال اجمعوا على قلع السن بالسن في العمد واختلفوا في سائر عظام الجسد فقال
مالك فيما العقود الا ما كان مجوفا وكان كالمأمومة والمنقلة والهاشمة
فيهما الدية وقال الشافعي والليث والحنفية لا قصاص في العظم غير السن لان
العظم حامل من جلد ولحم وعصب يتعذر معه المماثلة وقال الطحاوي اتفقوا
على انه لا قصاص في عظم الرأس فيلحق بهما سائر العظام وقال بعضهم وتعقب
بان الاتفاق مع وجود النص في حديث الباب انما كسرت الثنية فامرت
بالقصاص مع ان الكسر لا يطرد فيه المماثلة قلت لا يرد ما ذكره لان مراده
من قوله سائر العظام هي التي لا يتحقق فيها المماثلة ص حدثنا الاويسي
قال حدثنا ابن ابي الزناد عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم فامر بالقصاص ش مطابقته للترجمة ظاهرة
والاويسي هو محمد بن عبد الله بن عبد الله بن اويس بن مالك ابو عبد
الله الاصبحي البصري وحميد بالضم الطويل وهذا الحديث هو الموفي للعشرين من
ثلاثيات البخاري في سورة البقرة حيث قال حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري
قال حميد انا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في كتاب الله القصاص
قوله ان ابنة النضر هي الربيع بضم الراء وفتح الباء الموحدة وتشديد الياء اخر الحروف
بنت النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة وهو جد انس بن مالك ابو النضر
ابن الضرطم والربيع المذكورة عمة انس رضي الله عنه وتقدم في التفسير بهذا
السند ان الربيع عمته في تفسير المائدة من رواية الفزاري عن حميد عن انس
ان النضر قوله لطمت جارية في رواية الفزاري جارية من الانصار وفي رواية
الوضيئة قوله فاقوا النبي صلى الله عليه وسلم اي اتوا فاقوا اهل جارية المراة الشابة للامة
صلى الله عليه وسلم فطلبوا القصاص فامر بالقصاص وقال انكسر ثنية الربيع
انما خرجت وقالها هاكسرت والجرح غير انكسر ثم اجاب عن ذلك فضمن ذلك
باحسن منه فقوله ست افظا اشار به الى الحديث المذكور في باب القصاص
بين الرجال والنساء وقد مر عن قريب والجواب انه ورد في الربيع حدثنا مختلفا

وحكما

و حكما ان اثنان في قضيتين مختلفتين لجارية واحده احد الحكمين في جراحة جرحتها
الربيع انثنا فاقتضى عليه السلام بالقصاص من تلك الجراحة فحلقت اعلاها فاقتص
منها فاجراه الله قسمها ورضوا بالدية والحكم الثاني في ثنية امواة كسرتها فقضى بالقصاص فحلف
اخوها انس بن النضر ان لا يقتص ثنيتها و رضوا بالارش وكان هذا قبل احد لان انسا مات يوم
قتل يوم احد ص باب دية الاصابع ش اي هذا باب في بيان دية الاصابع هل
هي مستوية او مختلفة ص حدثنا ادم قال حدثنا شعبة عن قتادة عن عكرمة عن ابن عباس
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الخنصر والابهام
ش مطابقته للترجمة من حيث ان اوضح الحاكم في الترجمة والحديث اخرجه ابو داود
في الديات عن نصر بن علي وغيره واخرجه الترمذي فيه عن بندار عن يحيى واخرجه
النسائي فيه عن نصر بن علي ايضا وغيره واخرجه ابن ماجة فيه عن علي بن محمد
وغيره قوله سواء يعني في الدية والخنصر بالكسر الاصبع الصغرى وثبت في كتاب
الديات الذي كتبه سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم لابي عمرو بن حزم
انه قال في اليد خمسون من الابل فيما اصبع عشر من الابل واجمع العلماء على ان اليد نصف
الدية واصابع اليد والرجل سواء وعلى هذا اجمعة الفتوى ولا فضل لبعض الاصابع
عندهم على بعض وقال ابن المنذر روينا ذلك عن عمر وعلي وعروة بن الزبير ففضيل
بعض الاصابع على بعض روي عن الشوري وحماد بن ابي سليمان عن سعيد بن المسيب
ان عمر جعل في الابهام خمس عشرة وفي السبابة والوسطى عشرة عشرة وفي البنصر تسعة
عشر عشرا عشرا حتى وجد في كتاب الديات عند آل عمرو بن حزم ان عليا عليه السلام
قال الاصابع كلها سواء فاخذ به وترك الاول ورواه جعفر بن عون عن يحيى بن
سعيد عن ابن المسيب قال قضى عمر رضي الله عنه في الابهام بثلاث عشرة والتي يليها
بثنتي عشرة وفي الوسطى بعشر وفي التي يليها بتسع وفي الخنصر بست وذلك لانها
من الكف فهذا يوهن القولين لما ثبت حديث الباب عن ابن عباس وحديث عمر بن حزم
واما خاصل الاصابع فروى عن قتادة عن عكرمة عن عمر رضي الله عنه انه قضى في كل
انملة بثلث دية الاصابع وعن عبد الرزاق عن ابن جريج عن رجل عن محمد بن زيد
ابن ثابت انه قال في الاصبع الزيادة ثلث دية الاصبع وقال الحزوني لا شيء فيهما وقال
الحزوني فيما حكاه ص حدثنا محمد بن بشار قال ابو عدي عن شعبة عن قتادة عن
عكرمة عن ابن عباس قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ش هذا طريق اخر
فازاد رجة من السند الاول من اجل وقوع التصريح بسماع ابن عكرمة من النبي صلى
الله عليه وسلم وفي الطريق الاول فزع ادسا صوري لرواية ملفظ عن قوله
نحوه اي نحو الحديث السابق واخرجه ابن ماجة عن رواية ابن ابي عدي ملفظ
الاصابع سواء ابن ابي عدي محمد واسم ابي عدي ابراهيم ص باب
اذا اصاب قوم من رجل هل يعاقب او يقتص منهم كلهم ش اي هذا باب فيه اذا اصاب
قوم من رجل جبين اي اذا فجعوه قوله يعاقب على بناء المجهول كذا في رواية الاكثرين
وفي رواية يعاقبون بصيغة الجمع وفي رواية يعاقبوا بحذف النون وهي لغة فصيحة
وقال الكرماني فان قلت ما مفعوله اي مفعول قوله يعاقب قلت هو من تنازع الفعلين في لفظ
كلهم واما في تثنية الجمع بين المعاقبة والاقتصاص قلت الغالب ان القصاص يستعمل في الدم
والمعاقبة المكافاة والمجازاة مثل ضرب الكلب ونحوه فلعل غرضه التعميم ولهذا قيس
الاصابع بالتفاوت ليتناول الكل قوله او يقتص كلهم جميعا اذا قتل او جرح جماعة
شخصا واحدا هل يجب القصاص على الجميع او يتعدد واحد ليستقص منه ولم يذكر
الجواب الكتفاء بما ذكره في الباب وللكلام الاختلاف فيه فروي عن محمد بن سيرين
انه قال في الرجل يقتل النفر يدفع الى اولياء المقتول فيقتلون ان لهم من شاءوا وعفوا عن ما
شاءوا ونحوه عن ابن المسيب والحسن وابراهيم وهذا مذهب جمهور العلماء ان

جماعة اذا قتلوا واحدا قتلوا به اجمع وروي نحوه عن علي والمغيرة بن شعبة وعطاء وروي
عن عبد الله بن الزبير وسعاد الا لولي القتيل الا قتل واحدا من الجماعة ويأخذ بقية الدية
من الباقين مثل ان يقتله عشرة انفس فله ان يقتل واحدا منهم ويأخذ من التسعة تسعة
اعشار الدية وبه قال ربيعة وهو خلاف ما اجمعت عليه الصحابة ش مطرف عن الشعبي ان رجلين
شهدا على رجل انه سرق فقطعه علي رضي الله عنه ثم جاءا بآخر وقال اخطأنا فابطل شهادتهما
واخذ بيد الاول وقال لو علمت انكما تعمدتما لقتلتكما ش بسطرفي بضم الميم اسم فاعل
من التطريف بالطاء المهملة والراء بن طريف بفتح الطاء وكسر الراء يروي عنه مسلم الشعبي قوله
شهدا على رجل كانت الشهادة عند علي ابن ابي طالب رضي الله عنه فان الرجل المذكور
سرق فقطعه علي رضي الله عنه لثبوت سرقته عنده بشهادة هذين الاثنين
قوله ثم جاءا بآخر بلفظ التثنية اي ثم جاء هذان الشاهدان عند علي رضي الله
عنه برجل آخر وقالا اخطأنا اي اخطأنا في ذلك وكان السارق هذا لا ذاك
قوله فابطل اي علي شهادتهما هذه التي وقعت على الرجل الثاني باعترافهما وبانهما
صارا متهمين قوله واخذ على صيغة المجهول اي واخذ الشاهدان المذكوران بدية الاول
اي الرجل الاول الذي قطعت يده ويروى واخذ بالافراد على صيغة المعلوم اي واخذهما
علي رضي الله عنه بدية الرجل الاول قوله وقال اي علي لو علمت انكما تعمدتما في شهادتكما
لقتلتكما لانهما قد اقرا بالخطأ فيه وهذا التعليق رواه الشافعي رضي الله عنه عن
سفيان بن عيينة احد مشايخه عن مطرف المذكور وفي التلويح رواه الطبراني عن
ميسرة عن شعبة عن قتادة عنه ص وقال لي بشار نا يحيى عن عبيد
الله عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنهما ان الحالا قتل غيلة فقال عمر رضي الله
عنه لو اشترك فيه اهل صنعا لقتلتهم تخ مطابقته للترجمة ظاهرة وابن
بشار بفتح الباء الموحدة المعروف ببندار ويحيى هو ابن سعيد القطان وعبيد الله
هو بن عمر العمري وهذا الاثر موصول الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بسند
صحيح ورواه ابن ابي شيبة من وجه آخر حدثنا وكيع حدثنا العمري عن نافع عن ابن
عمر ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه قتل خمسة من اهل صنعا برجل وقال لو اشترك فيه
اهل صنعا لقتلتهم قوله قتل على صيغة المجهول قوله الحالا بكسر الغين المعجمة اي غفلة
وحذفت قوله فيها اي في هذه الغفلة وفي رواية الكشميهني فيه وهو اوجه قوله اهل صنعا
بالمد بلد باليمن وهذه الاثرجة للجمهور على ان الجمع يقتل بواحد وقال صاحب
التوضيح كان البخاري اراد بذكر عمر رضي الله عنه الرد على محمد بن سيرين قال في الرجل
يقتل الرجلان فيقتل احدهما ويأخذ الدية من الآخر وقد ذكرناه عن قريب ص
وقال مغيرة بن حكيم عن ابيه ان ارجفة قتلوا صبيا فقال عمر رضي الله عنه مثله
ش مغيرة بن حكيم الصنعاني الانباري ونقله يحيى العجلي والنسائي وابن حبان
روى له مسلم والنسائي والترمذي واستشهد به البخاري واثره هذا اخرجه
من الاثر الذي وصله عبد الله بن وهب ومن طريقه قاسم بن اصبغ والطحاوي والبيهقي
قال ابن وهب حدثني جرير بن حازم ان المغيرة بن حكيم الصنعاني حدثه عن ابيه
ان امراة بصنعاء غاب عنها زوجها وتركت في حجرها ابنا لها من غيرها غلاما
يقال له اصيل فاتخذت المراة بعد زوجها خليلا فقالت له ان هذا الغلام يفضحنا
فاقتله فابى فاستنصت منه فلم يزل بها حتى اجابها فاجتمع على قتل الغلام الرجل ورجل
اخر والمراة وخادمها فقتلوه ثم قطعوه اعضاء وجعلوه في عيبة بفتح العين المهملة
وسكون الياء آخر الحروف وبالباء الموحدة المفتوحة وهو وعاء من ادم فطرحوه بركية
القرية ليس فيها ماء فذكر القصة وفيه فاخذ خليلها فاعترفوا فاعترف
الباقون

الباقون فكتب بعلي وهو يومئذ امير بصنعاء من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه فكتب الى عمر
يخبره ان قوله ان اربعة هم خليل المراة ورجل اخر والمراة وخادمهما قوله صبيا هو الذي
كان يقال له اصيل الان قوله مثله اي مثل قول ارجفة لو اشترك فيها اهل صنعا لقتلتهم ص واخبرنا ابو
بكر وابن الزبير وعلي وسويد بن مقرن لطمة ش اي امر بالعقود ابو بكر الصديق
وعبد الله بن الزبير وعلي بن ابي طالب وسويد بضم السين المهملة بن مقرن بالقاف
وكسر الراء المشددة وبالنون الذي لطم اي جعل لطمه وهو الضرب على الخد بالكف
قال ابو بكر رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة عن شبابة عن شعبة عن يحيى بن الخضري
قال سمعت طارق بن شهاب يقول لطم ابو بكر يوما رجلا لطمة فقيل ما رايناك اليوم قط
سمعته ولطمه قال ابو بكر اني لم اجد لهذا قاتلا ليستحملني فحملني فاذا هو يجمجم فخلفت
لا احمله ثم مرات ثم قال لي اقتص فعفى الرجل واثر بن الزبير رواه ابن ابي شيبة ايضا
عن بن عيينة عن عمر عنه انه اقاد من لطمه واثر علي رضي الله عنه رواه ابن ابي شيبة
ايضا عن ابي عبد الرحمن المسعودي عبد الله بن عبد الملك عن ناجية ابي الحسن عن ابيه
ان عليا رضي الله عنه قال في رجل لطم رجلا فقال للملطوم اقتص واثر سويد بن مقرن
رواه وكيع عن سفيان بن سعيد عن مغيرة عن ابراهيم عن الشعبي عنه ص واقاد عمر رضي
الله عنه من ضربة بالدرة ش اي اقاد عمر بن الخطاب من اجل ضربة بالدرة بكسر الدال
وتشديد الراء وهي الالة التي يضرب بها واخرجه ابو الفرج الاصبهاني في تاريخه بسند
فيه ضعف وانقطاع ص واقاد علي رضي الله عنه من ثلاثة اسواط ش اي اقاد
علي بن ابي طالب من اجل زيادة الجالد على ثلاثة اسواط واخرجه ابو بكر بن ابي
شيبة حدثنا ابو خالد عن اشعث عن فضيل عن عبد الله بن سخبل قال كنت
على علي فجاءه رجل فشاوره فقال علي ناتيني الخرج هذا واجلده ثم جاء المجلود فقال انه
لا دين على ثلاثة اسواط فقال له علي ما يقول قال صدق يا امير المؤمنين قال
خذ السوط واجلده ثلاثة اجلدات ثم قال يا فتى اذا اجلدت فلا تشعث
المجلود ص واقتص شريح من سوط وحوشي ش اي اقتص شريح بن الحارث
القاضي من اجل سوط وحوشي بفتح الحاء المعجمة وهو الخدوشي وزنا ومعنى واخرج
هذا الاثر سعيد بن منصور من طريق ابراهيم النخعي قال جاء رجل الى شريح فقال ان فلانا
سن حلوارا ك الله فضاربه فقال ازدحموا عليك عباديك وقضى بنصف سوط في قادوسه
سنه واخرج ابن ابي شيبة عن ابي اسحق عن شريح انه اقاد من لطمة وخوشي قلت
قلت الحوار بكسر الجيم وتسكون اللام واخرجه زاي هو الشرطي سمي بذلك
لانه من هيئته ان يحمل الجلوان بكسر الجيم وهو السير الذي يشد في الوسط وعادة
الشرطي ان يربطه في وسطه وقال الليث وابن القاسم يقاد من الضرب بالسوط وغيره
الا الشجة تحدث في العين فيهما العقوبة خشية على العين والمشهور عن مالك وهو
قول الاكثرين لا قود في اللطمة الا ان خرجن فيها كلومة والسبب فيه تعذر المماثلة
وانما كانت اللطمة على الخد ففيهما القود وقالت طائفة لا قصاص في اللطمة روي
هذا عن الحسن وقتادة وهو قول مالك والكوفيين والشافعي وقال الشافعي
الا ان يخرج كلومة ص حدثنا مسدد قال يحيى عن سفيان قال موسى بن ابي
عائشة عن عبد الله بن عبد الله قال قالت عائشة رضي الله عنها لما ثقل
رسول الله صلى الله عليه وسلم في مرضه وعمل بيشر لينا لا تلد وقال فتلدنا
كراهية المريض بالدواء فلما افاق قال الم انهكم ان تلدوني قال قلنا كراهية للدواء فقال
لا يبقى منكم احد الا الد وانا افطر الا العباس
فانه لم يشهدكم ش هذا الحديث مضى عن قريب في باب القصاص بين الرجال والنساء
فانه اخرجه هناك عن عمرو بن علي عن يحيى الى آخره وهنا اخرجه عن مسدد عن يحيى
القطان عن سفيان الثوري عن موسى بن ابي عائشة الهمداني عن عبيد
الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وقال الكرماني في حديث اللدود ليس ضربا
في القصاص لاحتمال ان يكون عقوبة لهم حيث خالفوا امره عليه السلام قال
شارح التراجم اما القصاص من اللطمة والدرة والاسواط فليس من الترجمة

لانه من شخص واحد وقد يجاب عنه بانه اذا كان القود يوخذ من لهذه المحققات
فكيف لا يفاد من الجمع من الامور العظام كالقتل والقتل والشياه ذكك قوله لا تلد وفي بالعم
وقيل بالكسر قوله قال اي قال عليه السلام قوله كراهية بالنصب والرفع قوله بالدو ا
ويروي للدوا قوله الم الفهم ويروي الم الهاء قوله الا لا بضم اللام وتشديد الواو على
صيغة المجهول قوله وانا انظر جملة حالية اي لد بحضوري وحالة نظري اليه قوله
الا الفيء استثناء من احد وهو مرفوع صفة اخر وقت اللد قبل قصاص عليه وسر الكلام
فيه في الباب المذكور فلير جع اليه ص باب القسامة ش اي هذا باب
في بيان القسامة واحكامها والقسامة بفتح القاف وتخفيف السين المهملة مصدر اقسم
قسما وقسامة وفي بعض النسخ كتاب القسامة هي مشتقة من القسم على الدم او من قسمة
اليمين اثنتي يقال اقسمت اذا حلفت وقسمت قسامة لان فيها اليمين والصحيح انها اسم
للايمان وقال الازهري انها اسم للاولياء الذين يحلفون على استحقاق دم المقتول وقال
ابن كيدة القسامة الجماعة يقسمون على الشيء او يشهدون له وعن القسامة منسوبة
اليهم ثم اطلقت على الايمان نفسها ص وقال الاشعث بن قيس قال النبي صلى الله عليه وسلم
شاهداك او يمينه ش قال بعضهم اشار البخاري بذكره هنا الى ترجيح رواية سعيد
ابن عبيد في حديث الباب الذي يبدا فيه بيمين القسامة المدعى عليهم قلت الظاهر ان
البخاري ذهب الى ترك القتل بالقسامة لانه صدر هذا الباب اولا بحديث الاشعث
ابن قيس والحكم فيه محصور على البينة واليمين ثم ذكر عن ابن ابي مليكة وعمر
ابن عبد العزيز بالارسال بفرائشاد وروى ابن ابي شيبة عن عبد الرحيم بن سليمان
عن الحسن ان ابا بكر وعمر والجماعة الاولى لم يكونوا يقتلون بالقسامة وروى عن ابراهيم
بسنده القود بالقسامة جور وفي رواية ابي معشر القسامة يستحق فيها الدية
ولا يقاد فيها وكذا قاله قتادة والاشعث بكسر الشين المعجمة وفتح العين المهملة وبالثاء
المثلثة ابن قيس الكندي قدم على النبي صلى الله عليه وسلم في ستين راكبا من كنده واسم
ثم ارتد عن الاسلام فجاء النبي صلى الله عليه وسلم ثم راجع الاسلام في خلافة
ابي بكر رضي الله عنه ومات سنة اربعين بعد قتل علي بن ابي طالب رضي الله عنه
باربعين يوما وصلى عليه الحسن بن علي رضي الله عنه وحديثه قد مضى مطولا موصولا
في كتاب الشهادات ثم في كتاب الايمان والنذور وسيطي الكلام فيه ص وقال ابن
ابي مليكة لم يقدها معاوية ش اي قال عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم واسم
زهير وهو جد عبد الله واجو عبد الرحمن نسب الى جده وكان قاضي رضي الله
عنهما قوله لم يقد بضم الياء من اقاد اي لم يقتص معاوية بن ابي سفيان لم يحكم
بالقود في القسامة ووصله حماد بن سلمة في مصنفه عن ابي مليكة مسالني عمر
ابن عبد العزيز رضي الله عنه عن القسامة فاخبرته ان عبد الله بن الزبير قال بها
وان معاوية يعني ابن ابي سفيان لم يقدهما وقال البيهقي روينا عن معاوية خلافه
وقال ابن بطال وقد صح عن معاوية انه اقاد بهما ص وكتب عمر بن عبد العزيز الى عديّ
ابن ارطاه وكان امره على البصرة فوجد عنده بيت من بيوت السمانين ان
وجد اصحابه بينه والا فلا تظلم الناس فان هذا لا يقضي فيه الى يوم القيامة
ش عديّ بن ارطاه بفتح الهمزة وسكون الراء وبالطاء المهملة ابن سهيّ بضم السين المهملة
وفتح الهاء وتشديد الياء آخر الحروف ابن حرام بن عمرو بن تميم سقط في الفزاري من اهله مشتق قوله وكان امره اي جعله
امير اعلى البصرة في سنة تسع وتسعين وقتل معاوية بن يزيد بن المهلب في آخر
سنة اثنتين ومائة قوله في قتيل اي في امر قتيل قوله السمانين جمع سمان وهم الذين
يبيعون السمن قوله وجد الى آخره بيان كتاب عمر بن عبد العزيز وهو اذا وجد
اصحاب القتيل بينة يعني يحكم بها قوله والا اي لم يجد اصحاب القتيل بينة فلا
تظلم بينة اي لا يحكم بدعوى فيه فان هذه القضايا التي لا يحكم فيها الى يوم
القيامة لان يمين المدعى عليه الغائب وشهادة ملا يصلح لها وروى بن ابي شيبة

حدثنا

حدثنا سعيد الاعلى عن معمر عن الزهري قال دعاني عمر بن عبد العزيز فسالني عن القسا
وقال بدا لي انا ارد ها ان الاعرابي يشهد والرجل الطيب فيشهد قلت يا امير المومنين
اكل ان تستطيع ردها فقضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء بعده وحدثنا
بن نمير نا سعيد عن قتادة ان سليمان بن يسار حدثه ان عمر بن عبد العزيز رضي
الله عنه قال ما ارانا الا سنقيد بها فقال سليمان نا قال سليمان نقالت القسامة حق
قضى بها رسول الله صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو الوليد نا سعيد بن عبيد عن
بشير بن يسار زعم ان رجلا من الانصار يقال له سهل ابن ابي حثمة اخبره انه انطلق
من قومه انطلقوا الى خيبر فتفرقوا فيها ووجدوا احدهم قتيلا وقالوا للذي وجد
فيهم قتلتم صاحبنا قالوا ما قتلنا ولا علمنا قاتلا ثم انطلقوا الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالوا يا رسول الله انطلقنا الى خيبر فوجدنا احدنا قتيلا فقال الكبر الكبر فقال لهم تاتون
بالبينة على من قتله قالوا ما لنا بينة قال فيحلفون قالوا لا نرضى بايمان اليهود فكره رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان يبطل دمه فوداه مائة من ابل الصدقة ش ذكر البخاري
هذا الحديث مطابقا لما قبله في عدم القود في القسامة واذا الحكم فيها مقصور
على البينة واليمين كما في حديث الاشعث واخرجه عن ابي الوليد هشام بن عبد الملك الطيالسي
عن عبيد الله بن الحديد بالحاء المهملة والدال المشددة الكوفي عن بشير بضم الباء الموحدة وفتح الشين المعجمة
وسكون الياء آخر الحروف وبالراء ابن يسار بفتح الياء آخر الحروف وتخفيف السين المهملة
وبالراء المدني مولى الانصار وقال ابن سعد كان شيخا كبيرا فضما اذكر هذه المحاورة
وشفته يحيى بن معين والقطان وكناه محمد بن اسحق ابا كثير وهو يروي عن
سهل بن ابي حثمة بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة وقال الحافظ المزي
هو محمد بن عبد الله بن ابي حثمة واسم عامر بن ساعدة الانصاري وكنية ابو يحيى
وقيل ابو محمد والحديث سكت في الصلح عن مسدد وفي الادب عن سليمان بن حرب
واخرجه بقية الجماعة وقد ذكرناه واخرجه الطحاوي من اربع طرق صحاح الاول
بالاحاد ثنا يونس قال نا سفيان عن يحيى بن سعيد سمع بشير بن يسار عن سهل بن ابي
حثمة قال وجد عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر فاتى اخوه عبد
الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة ابنا مسعود الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذهب عبد الرحمن ليتكلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر اكبر فصمت
احد عميه او اخر يه واما سمية فتكلم اكبر منهما فقال يا رسول الله انا وجدنا
عبد الله بن سهل قتيلا في قليب من قلب خيبر وذكر عداوة يهود لهم قال
اليكم يهود بخمسين يمينا انهم لم يقتلوا قال قلت وكيف نوطي ايمانهم وهم مشركون
قال فيقسم منكم خمسون انهم قتلوه قالوا كيف نقسم على ما لم نر فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده وانما ذكرنا هذه الاية لانه كان تشرح بحديث الباب قوله زعم
اي زعم قال ولبس في رواية بن نمير زعم بل عنده سهل بن ابي حثمة الانصاري انه اخبره
قالوا الافنر بفتح النون والفاء وهو رهط الانسان وعشيرته وهو اسم جمع يقع على
جماعة من الرجال خاصة ما بين الثلاثة الى العشرة ولا واحد له من لفظه وقد بين
الطحاوي وهو لاء النفر وهم عبد الرحمن بن سهل وعماه حويصة ومحيصة قوله وجد ولا
احد هم وهو عبد الله بن سهل قوله وقالوا للذي وجد فيهم اي للذين وجد فيهم وهذا
مثل قوله فعاي وخصمت كالذي جاء فيه قوله اكبر اكبر بضم الكاف فيهما وبالنصب
فيهما على الاغراء وقال الكرماني اكبر بضم الكاف مصدرا وجمع الاكبر وجمع الاكبر ومفرده
بمعنى الاكبر فحاصله هو كبرهم اي اكبرهم وروي اكبر بكسر الكاف وفتح الباء اي كبير
السن اي قدموا الاكبر سنا وقال الكرماني قوله اذ يبطل بضم الياء من الابطال ويجوز
فتحها من البطلان قوله فوداه مائة من رواية ابي كثير يعني بمائة بزيادة حرف
الباء قوله من ابل الصدقة زعم بعضهم انه غلط من سعيد بن عبيد بتصريح يحيى بن سعيد

من عنده ووفق قوم بين الروايتين بانه يحتمل انه كان اشتراه من اهل الصدقة بمال دفعه
من عنده وقيل المراد بقوله من عنده اي من بيت المال المرصد للمصالح واطلق عليه الصدقة
باعتبار الانتفاع به محابا لما في ذلك من قطع المنازعة واصلاح ذات البين وهذا الحديث
يشتمل على احكام الاول فيه مشروعية القسامة في الدم وهو كان امر في الجاهلية فاقره رسول
الله صلى الله عليه وسلم في الاسلام وتوقفت طائفة عن الحكم بالقسامة روي ذلك
عن سالم بن عبد الله بن عمر وابي قلابة وعمر بن عبد العزيز والحكم بن عتيبة وقد ذكرنا
بعض ذلك الثاني ان القوم اذا اشتركوا في معنى من معاني الدعوى وغيرهم اذ كان
اولاهم ان يبدا بالكلام الثالث فيه جواز الوكالة في المطالبة بالحد الرابع فيه جواز
وكالة الحاضر لان ولي الدم فيه عبد الرحمن بن سهل اخو القتيل وحويصة ومحيصة
ابنا عمه الخامس فيه كيفية القسامة الواجبة فيه وقد اختلفوا فيها فقال يحيى بن سعيد
وابو الزناد وربيعة ومالك والشافعي واحمد والليث بن سعيد يستحلف المدعون بالدم
فاذا حلفوا استحقوا ما ادعوا وهذا في القسامة خاصة وهو يحصر قوله عليه السلام
البينة على المدعي واليمين على من انكر لما روى عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر الا في القسامة
وقال البيهقي هذا الحديث مخصوص بما اخبرنا علي بن بشر انا علي بن محمد
المصري نا عبدة بن محمد المصري نا عبدة بن سليمان نا مطرف بن عبد الله
نا الزنجي عن ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال البينة على من ادعى واليمين على من انكر الا في القسامة وقال عثمان البتي والحسن بن
صالح وسفيان الثوري وعبد الرحمن بن ابي ليلى وعبد الله بن شبرمة وعامر
الشعبي وابراهيم النخعي وابو حنيفة وابو يوسف ومحمد رحمهم الله يبدا بايمان
المدعى عليهم فيحلفون ثم يغرمون الدية روي ذلك عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه
واجابوا عن حديث عمرو بن شعيب بان معلول من خمس وجوه الاول ان الزنجي هو مسلم
ابن خالد شيخ الشافعي ضعيف كذا قال البيهقي نفسه في باب من زعم ان التراويح
بالجماعة افضل وقال ابن المديني ليس بشيء وقال ابو زرعة والبخاري منكر
الحديث الثاني ان ابن جريج لم يسمع من عمرو حكاه البيهقي ايضا في سننه في باب وجوب
الفطرة على اهل البادية عن البخاري ان ابن جريج لم يسمع من عمرو الثالث ان الا
حتجاج بعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده فحلف فيه الرابع ان الزنجي مع ضعفه خالفه
عبد الرزاق وحجاج وقتادة فرووه عن ابن جريج عن عمرو مرسلا كذا ذكره الدارقطني
في سننه الخامس ان الزنجي اختلف عليه فيه قال الذهبي قال عثمان بن محمد
بن عثمان الرازي حدثنا مسلم بن خالد الزنجي عن ابن جريج عن عطاء عن
ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال البينة على المدعي واليمين
على من انكر الا في القسامة السادس من الاحكام فيه ان القتيل اذا وجد
في المحلة فالقسامة والدية على اهل المحلة وقال ابو عمر ما نعلم في شيء
من الاحكام المروية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الاضطراب والتضاد
ما في هذه القضية فان الاثار فيها متضادة متدافعة وهي قضية
واحدة وذكر ابو القاسم البلخي في معرفة الرجال عن ابن اسحق قال سمعت
عمرو بن شعيب يحلف في المسجد الحرام والله الذي لا اله الا هو ان حديث
سهل بن ابي حثمة في القسامة ليس كما حدث ولقد اوهم وقال ابو عمر وقد خطا جماعة
من اهل الحديث حديث سعيد بن عبيد ودعوا البخاري في تخريجه وتركه رواه يحيى
ابن سعيد وقال الاصيلي اسنده عن يحيى شعبة وسفيان بن عيينة وعبد الوهاب
الثقفي وعيسى بن حماد وبشر بن المفضل وهولاء ستة اسندوه وارسله مالك
عن يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار ولم يذكر سهل بن ابي حثمة وقال الاثرم
قال احمد الذي اذهب اليه في القسامة حديث بشير من رواية يحيى فقد
وصله عنه حفاظ وهو اصح من حديث سعيد بن عبيد وقال النسائي لا اعلم

احدا

احدا تابع سعيد بن عبيد على روايته عن بشير وقال صاحب التوضيح قد ذكره الدارقطني
من طريق حبيب بن ابي ثابت عن بشير مثله قلت حديث يحيى بن سعيد رواه
مسلم من طرق عديدة منها ما رواه وقال حدثنا قتيبة بن سعيد حدثنا ليث عن
يحيى بن سعيد عن بشير بن يسار عن سهل بن ابي حثمة قال يحيى وحسبت قال وعن
رافع بن خديج انهما قالا خرج عبد الله بن سهل بن زيد ومحيصة بن مسعود بن
زيد حتى اذا كانا بخيبر تفرقا في بعض ما هناك ثم اذا محيصة يجد عبد الله بن
سهل قتيلا وكان اصغر القوم فذهب عبد الرحمن ليتكلم قبل صاحبه فقال له رسول
الله صلى الله عليه وسلم كبر الكبير في السن فصمت وتكلم صاحباه وتكلم معهما فذكروا
لرسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل عبد الله بن سهل فقال لهم يحلفون خمسين يمينا
فيستحقون صاحبكم فقالوا كيف نحكم ولم نشهد قال فتبريكم يهود بخمسين يمينا قالوا
وكيف نقبل ايمان كفار فلما راى ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم اعطى عقله
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا ابو بشر اسمعيل بن ابراهيم الاسدي نا الحجاج
ابن ابي عثمان حدثني ابو رجاء من ال ابي قلابة حدثني ابي قلابة ان عمر بن عبد
العزيز رضي الله عنه ابرز سريره يوما للناس ثم اذن لهم فدخلوا فقالوا ما تقولون
في القسامة قالوا نقول القسامة القود بها حق وقد افادت بها الخلفاء قال لي
ما تقول يا ابا قلابة ونصبني للناس قلت يا امير المؤمنين عندك رؤوس
الاجناد واشراف العرب ارايت ان لو خمسين منهم شهدوا على رجل محصن بدمشق
انه قد زنى ولم يروه اكنت ترجمه قال لا قلت ارايت ان لو ان خمسين منهم شهدوا
على رجل انه بحمص انه سرق اكنت تقطعه ولم يروه قال لا قلت فوالله ما قتل رسول
الله صلى الله عليه وسلم احدا قط الا في احدى ثلاث خصال رجل قتل بجريرة
نفسه فقتل او رجل زنى بعبد احصان او رجل حارب الله ورسوله وارتد عن
الاسلام فقال القوم اوليس قد حدث انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قطع في السرق وسمر الاعين ثم نبذهم في الشمس فقلت انا احدكم حديث انس
حدثني انس ان نفرا من عكل ثمانية قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فبايعوه على الاسلام فاستوخموا الارض فسقمت اجسامهم فشكوا ذلك
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال افلا تخرجون مع راعينا في ابله فتصيبون
من البانها وابوالها فقالوا بلى فخرجوا فشربوا من البانها وابوالها فصحوا
فقتلوا راعي رسول الله صلى الله عليه وسلم واطردوا النعم فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فارسل في اثارهم فادركوا فجيء بهم فامر بهم فقطعت
ايديهم وارجلهم وسمر اعينهم ثم نبذهم في الشمس حتى ماتوا واي شيء اشد
مما صنع هولاء ارتدوا عن الاسلام وقتلوا وسرقوا فقال عنبسة بن سعيد والله
ان سمعت كاليوم قط قلت اترد حديثي يا عنبسة قال لا ولكن جئت بالحديث على وجهه
والله لا يزال هذا الجند بخير ما عاش هذا الشيخ من اظهرهم قلت وقد كان
في هذا سنة من رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليه نفر من الانصار فتحدثوا
عنده فخرج رجل منهم بين ايديهم فقتل فخرجوا بعده فاذا هم بصاحبهم يتشحط
في الدم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صاحبنا الذي كان
يحدث معنا فخرج بين ايدينا فاذا نحن به يتشحط في الدم فخرج رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال بمن تطلبون او من ترون قتله قالوا نرى ان اليهود قتلته
فارسل الى اليهود فدعاهم فقال انتم قتلتم هذا قالوا لا وقال اترضون
هل خمسين يمينا من اليهود ما قتلوه فقالوا ما ينالون ان يقبلون اجمعين
ثم ينتقلون قال افتستحقون الدية بايمان خمسين منكم قالوا ما كنا لنحلف فوداه
من عنده فقلت وقد كانت هذيل خلعوا خليفا لهم في الجاهلية فطرق اهل بيت

من اليمن بالسيطها فاتيته لرجل منهم فحذفته بالسيف فقتله فجاء ذهديل فاخذوا اليماني
فدفعوه الى عمر رضي الله عنه بالموسم وقالوا قتل صاحبنا فقال لهم قد خلصوا قال فجعل يحلفون
من هذيل ما خلصوه قال فاقسم منهم خمسة وارجعون رجلا وقدم رجل منهم من الشام
فسألوه اذ يقسم فاقتدى يمينه منهم بالف دينار فاخذها منهم فاذا خلوا مكانه رجلا اخر فدفعه
الى اخ المقتول فعرفت يده بيده قالوا فاطلقنا الخمسون الذي اقتموا حتى اذا
كانوا بنخلة اخذتهم السماء فدخلوا في مغار في الجبل فانهجم الغار على الخمسين الذين
اقتموا فماتوا جميعا فانفلت الخمسون واتبعتهما حجر فكسر رجل اخ المقتول فعاش حولا
ثم مات قلت وقد كان عبد الملك بن مروان اقاد رجلا بالقسامة ثم ندم فاخذ
فاسر الخمسة الذين اقسموا فجاءوا ان الربوان وسيرهم الى الشام ص ابراهيم البخاري
هذا الحديث هنا من حيث ان الحلف فيه ليس اولا على المدعى عليه لاعلى المدعى فهو
التفرق الانصار وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة هو اسمعيل
المشهود بابن علية اسم امه الاسدي بفتح السين منسوب الى بني اسد بن خزيمة
لا الى اسد من مواليهم والحجاج بفتح الحاء المهملة وتشديد الجيم الاولى هو المعروف
بالصواف واسم ابي عثمان ميسره وقيل سالم وكنية الحجاج ابو الصلت هو المعروف
بالصواف واسم ابي عثمان دينار وقيل عبد الرحمن وهو بصري وهو مولى بني كنانة وابو
رجاء هذا الخوف اسمه سليمان وهو مولى ابي قلابة بكسر القاف وتخفيف اللام
عبد الله بن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الراء وفتح الميم وهذا من الاولى قلابة
وفيه تجوز فانه منهم باعتبار الولاء لا بالاصالة وقد اخرجه احمد فقال حدثنا
اسمعيل بن ابراهيم حدثنا حجاج عن ابي رجاء مولى ابي قلابة ولهذا عند
مسلم عنبسة بن ابي سفيان وعمر بن عبد العزيز هو امير المؤمنين الخليفة من
الخلفاء الراشدين قوله ابرز اي اظهر سريره هو ما حرت عادة الخلفاء بالاختصاص
بالجلوس عليه والمراد انه اخرجه الى ظاهر الدار الى الشارع وكان ذلك في زمن خلافته
وهو بالشام قوله ثم اذن لهم اي للناس فدخلوا عنده قوله القسامة القود
مما حلف القسامة مبتدا وقوله القود مبتدا ثاني وحق خبره والجملة خبر
المبتدا الاول ومعنى حق واجب قوله الخلفا كعثمان ومعاوية بن ابي سفيان
وحق خبره وعبد الله بن الزبير وعبد الملك بن مروان لانه نقل عليهم
انهم كانوا يرون القود بالقسامة قوله ابا قلابة اصله يا ابا قلابة فرخم
حذفت للتخفيف وابو قلابة هو الراوي في الحديث قوله وقضى قال الكرماني
اي جلسني خلف سريره لا قضا ولا سماع العلم وقيل معناه ابرز لي لما علم انهم
او لكونه خلف السرير قاعدا فالتفت اليه فخاطبه يا ابا قلابة قوله رؤس الاجناد
بفتح الهمزة وسكون الجيم جمع جند وهو في الاصل الانصار والاعوان ثم الشهم
في المقابلة وكان عمر رضي الله عنه قسم الشام قبل سوق ابي عبيدة ومعاذ على اربعة
امراء كما مر في الجند وكان كل من فلسطين ودمشق وحمص وقنسرين يسمى جندا
باسم الجند الذي نزلوها وقيل كان الرابع الاردن وانما افرد قنسرين فجدد ذلك
وكان امراء الاجناد لخالد بن الوليد ويزيد بن ابي سفيان وشرحبيل بن حسنة وعمرو
بن العاص رضي الله عنهم قوله وانظر في العرب هي رواية احمر بن حرب وانظروا في الناس
الاثر افيح شرف قتلا فلان شرف قومه اي رئيسهم وكبيرهم وذو قدر وفخر عند هم
يرفع الناس ابصارهم للنظر اليه ويستشرف قوله فوارس اي اخبرني قوله بدمشق
اي كان بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين المعجمة البلد المشهور بالشام ديار الانبيا
عليهم السلام قوله بحمص تكسر الحاء المهملة وسكون الميم بلد مشهور
بالشام وقال الشيخ الحسن الطيبي لم يسأل ابو قلابة عما شهد لاذ الشهادة
طريقها العلم طريق اليمن وقال العجب من عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه
على تحانة علم الفقه كيف لم يعارض ابا قلابة في قوله وليس ابو قلابة من

فقهاء

نفي التابعين وهو عند الناس معدود في البلد وقال صاحب التوضيح ويدل على صحة مقالة
الشيخ ابي الحسن بالفرق بين الشهادة واليمين انه صلى الله عليه وسلم عرض على اولياء
المقتول اليمين وعلم انهم لم يحضروا بخبر قوله الا في احدى ثلاث رواية احمد بن حرب
الاباحدى قوله قتل بحويرة نفسه بفتح الحاء وهو الذنب والجناية اي قتل نفسا ما
يجر اليه نفسه من الذنب او الجناية اي قتل ظلما فيقتل قصاصا قوله فقيل هل
صيغة المجهول ويروى فتقتل على صيغة المعلوم اي قتله رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال هذا الحديث حجة لابي قلابة لانه اذا فتت القسامة فتقتل
قصاصا اطلاقا وجيب بانه ربما احاف لانه بعد ثبوتها لا يستلزم لانتفاء
القصاص لانتفاء الشرط كعكسه او ليس للمدعي استيفاؤهم والواو للعطف على مقدر
لائق بالمقام قوله بالرمح بفتح السين والراء مصدر سرق سرقا وقال الكرماني الرقيق جمع رقة
وبالكسر السرقة قوله وسمر الاعين بالتشديد والتخفيف ومعناه كحلهما بالمسامير
قوله فنبذهم اي طرحهم قوله نبذ على بضم العين المهملة وسكون الكاف وهي قبيلة
فان قلت قد تقدم في الطهارة في العريدين قلت كان بعضهم نبذ على وبعضهم من عكل
وثبت كذلك هنا في بعض الطرق قوله فاجتووا بالتاء المثناة بدل من فاء قوله وافسقوا
اي لم يوافقهم وكرهوها واصل من الوخم بالخاء المعجمة يقال وخم الطعام اذا ثقل فلم يستمرا
ظهوره حسم قوله فسمل بكسر الميم قوله اجاءهم بغير رواية احمر بن حرب اجاءهم
بالعين المهملة اسمه يسار وضد اليمين الشمال بضد النون وبالباء الموحدة قوله واطردوا
النعم اي ساقوا الابل قوله فاذ وكلوا على صيغة المجهول وهذا الحديث قد مر الكلام
من تخريجه مرارا في كتاب الوضوء قوله فقطع اذهبه بفتح العين المهملة وسكون الفوقية
وفتح الباء الموحدة ثم بالنون المهملة بن سعيد الاموي اخو عمرو بن سعيد الاشدق
واسم جده العاص بن سعيد بن العاص بن امية وكان عليه من جبار اهل بيته
وكان عبد الملك بن مروان قتل اخاه عمرو بن سعيد بكوميه وله رواية
واجار بفتح الجيم بن يربوع وثعلبة بن سعير وغيره قوله ان سمعت كالين قطرة
كلمة اذ بكسر الهمزة وسكون الذال بمعنى ما الناقية وسعوط مسعط بحذف
الميم وقد سمعت قبيل اليوم مثل ما سمعت منك البوم قوله فقلت انرد على القبائل
ابو قلابة كانه فهم من كلام عنبسة انكاره حديثه قوله فقال لا اي عنبسة لا ارد
عليك قوله هذا الشيخ اي ابو قلابة قوله وقد كان اي قوله قوادة من عنده
من غلام ابي قلابة اورد فيه لانه قضية عبد الله بن سهل المذكورة قوله في هذا
قالا كذا في اي في مثل هذا مسنده وهي يحلف المدعي عليه اولا قوله دخل عليه الى قوله
فقد كنت هديل بيان القضية المذكورة اي دخل عباس رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقيل على صيغة المجهول قوله لحاهم كناسة اذا للمحاجاة قوله يتشحط بالشين
المعجمة وبالحاء والطاء المهملتين اي يضطرب قوله مخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم
لعله للجاوه كان في داخل بيته او في المسجد فخرج اليهم فاجابهم قوله او ترون بضم اوله
شك من الراوي وهو بمعنى تظنون قوله نرى بضم النون اي نظن اذا اليهود قتلته
هكذا قتلته تيا للتاء المثناة في رواية المستملي وفي رواية غيره قتله بدون التاء
قال بعضهم في رواية المستملي فقتلته بصيغة الجمع قلت هذا غلط فاحش لانه مختص
مونث ولا يصح ان يقال قتلته بالنون بعد اللام لانه صيغة جمع المونث قوله
اقرضون بفتح القاف وسكون الراء وفتح الضاد المعجمة وهي الحلف وقال ابن الاثير
يقال قرضته فنقل اي حلفته فحلف ونقل وانقلا اذا حلف واصل النقل
الشفي يقال نقلت الرجل عن منزله اي افق وسميت اليمين قرضا لان
القصد فيها بما تقرض به يقتطع من ثياب الانسان قوله ايتم تحلفون
قوله بايمان تحلفون بالاضافة او الوصف وهو اولى قوله ما كنت السحان بكسر
اللام وتنصيب القاف وفتح الدال المعجمة وهي القبيلة المشهورة ينسب اليها الحبل

091

ان صدر كذا بن الياس بن مضر وهي قضية موصولة بالسند المذكور الى ابي قلابة فيما يرسله لانا بانا قال لم يدرك عمر رضي الله عنه قوله خلسها بالخا المعجمة وباللام المهملة هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره خلسها بالخا المعجمة وبالسين المهملة على وزن فعل بفتح الفا وكسر العين والخليع فيقال الرجل قال الله قومه ما لنا مالك ولا علمنا وبالعكس وبخالع القوم اذا اقتسموا الخلق فاذا فعلوا ذلك لم يطالبوا بجناية وكانهم خلعوا اليمين التي كانوا لتزموها معه ومنه سمي الامير اذا عزل خليعا قوله فطرق بضم الطا المهملة اي هجم عليهم ليلا قوله بالمطهى اي ببطحا ابطحة وهو واد الذي فيه حصاء اللين في اصل المسيل والمطهى الحصا الصغار قوله فانتهيت الخ هو قول المذكور لحذافة اي رجله بسيفي فقتله قوله فاخذوا اليماني بتخفيف الياء اي الرجل اليماني قوله فرفعوه الى عمر اي فرفعوا امره الى عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله بالموسم بكسر السين وهو الوقت الذي يجتمع فيه الحاج كل سنة كانه وسم بذلك الوسم وهو علم منه اسم للزمان لانه معلم لهم بقال لوسم بعينه وسماه ومعناه الا ترقبه بلي قوله قد خلعوه اي قد خلعوه قوله تسعة او اربعون رجلا اي ذكرت تسعة او اربعون رجلا من هذيل قلت مثل هذا الاطلاق جايز من باب اطلاق الكل واراده الجزء والمراد الخمسون تقريبا قوله بخلة بفتح الخا المعجمة موضع على ليلة من مكة ولا يصرف قوله احرهم السما اي المطر قوله لنهلم بضم الهاء اي نسقط قوله في قوا جميعا لانهم خلعوا كما مر بين قوله الخارفتان الخزيران هما اخوا المقتول قوله الوليد الذي اكل الخمسين وهما اللذان قتلوا بدم الاخر قوله اقلت على صيغة المجهول اي تخلص يقال اقلد وقتلت واقلت كلاهما بمعنى تخلص قوله واسبعهما جمز بتشديد الدال اي وقفا عليهما فجعلا يخرجان الخارقوله قلت القايل هو ابو قلابة قوله فحملوا بضم الميم من الحمولة قوله من الديوان بكسر الدال وفتحها وهو الدفتر الذي يكتب فيه اسما الجيش واهل العطاء او من دوون الديوان عمر رضي الله عنه وهو فارسي معرب قوله لما قام اي خطاهم وفي رواية احمد بن حرب من الشام وهذه ارجح لان اسامة عبد الملك كاتب بالشام اللهم الا ان يقال انه خاطبهم كان بالعراق لمحاربة مصعب بن الزبير فحينئذ يكون من اهل العراق فسيقهم الى الشام وقال القابسي حجبا لعمر بن عبد العزيز رضي الله عنه كيف يجعل حكم القسامة الثابت بحكم رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمل الخلفا الراشدين يقول ابي قلابة وهو من اجلا التابعين وسمي سنده في ذلك قول المرسل على مسند مع ان الدلالة عنده فقهة الاقطار الوقفة خبير فوكل احدهما بالاخر في القتل خطه ولذا سمع حكاية مرسل مع انهما لا يتفقا لا بالقسامة اذ الخلع ليس قسامة وكذا سمع عبد الملك لاجتهاده ص باب من اطلع في بيت قوم ففقوا عينه فلا دية له اي هذا باب في بيا الحكم من اطلع في بيت قوم الى اخره قوله اطلع بتشديد الطا قوله ففقوا عينه اي ففقا القوم عين المطلع قوله فلا دية له جواب من اي فلا يجب الدية للمطلع قال الجوهري ففاه يفيه ففيا وفقا عينه ففقاها ففقيئة اذا وفقا ما بقيت اذا بحقها وقال الاثرم التفوا الفقئ والنخس وسنذكر بقية موسى عليه الصلاة والسلام انه مكث الموتة ابو اليمان ا احماد بن زيد عن عبد الله بن ابي بكر بن انس رضي الله عنه انه اطلع رجلا من جحر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم فقام اليه بمشقص او بمشاقص وجعل يحتله ليطعنه ش قال لا يطابق الحديث الترجمة لانه ليس فيه التصريح بانه لا دية له واجيب بانه في بعض طرقه التصريح بذلك وقد خرجه عبد الرزاق بالاشارة الى ما ورد فيه من ذلك وقد سلمه لكن ابو اليمان الحكم ابن نافع وفي بعض النسخ حدثنا ابو اليمان وهو محمد بن الفضيل وعبيد الله ابن ابي بكر يروي عن جده انس بن مالك والحديث مضى في الاستيذان عن مسدد ومطول الكلام فيه قوله اراد رجلا قال ابن بشكوال عن الحسن بن سعيد انه الحكم بن العاص ابن امية قوله اطلع اي مطر من علو قوله من جحر في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم قال الكرماني في اولا البنية وثانيا جمع الحجرة قوله الجحر بالكسر الخابط الحمني انه اطلع من خابط في بعض حجر النبي صلى الله عليه وسلم وهو بضم الخا وفتح الجيم جمع حجرة الدار

قوله

قوله تسعة بكسر اليم وهو الفصل المريض قوله او بضعا قض هكذا في اكثر الرواية وهو جمع مقض وروي ديوي شاقص بدون الباقي اول قوله تخلله بالخا المعجمة اي يستغفله ويباغته من حيث لا يراه قوله البطحة بضم الباء وفتحها حدثنا قتيبة بن سعيد قال ليث عن نافع ان سهل بن سعد الساعدي اخبره ان رجلا اطلع في جحر باب النبي صلى الله عليه وسلم ومع النبي صلى الله عليه وسلم مدرى يحك بها راسه فلما راه رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لو اعلم اذ يستطرين الطفت به في عينك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انما جعل الاذن من قبل البصر الحلام في وجه الترجمة مثل الكلام في اولا الحديث السابق والحديث مضى في باب الاستيذان ومضى الكلام فيه قوله في جحر بضم الجيم وسكون الحا وهو البيت او السبق في الباب قوله في بابه رسول الله صلى الله عليه وسلم قايما ذكر تعليقا في باب من اطلع في بيوت قوم ففقوا عينه ولكنه وصله هنا قوله في حجرته صلى الله عليه وسلم بضم الحا المعجمة وبالرا مقصورا اسم لناحية بيوي بما تشتمل الراء عليه قيل هو تثنية بالنشط قوله ينتظرني اي ينظرني يعني لما طمعت الا ان كنت مترددا في خطره ووقوعه غير ناظر قوله من قبل البصر بكسر القاف وفتح الباء الموحدة يعني انما شرع الاستيذان في دخول الدار من جهة البصر ليلا يطلع على عورة اهلها وفي رواية الكشميهني من ذا حتى رسول الله صلى الله عليه وسلم من جهة الخطر ص حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان قال ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال ابو القاسم صلى الله عليه وسلم لو اعلم احدا اطلع عليك بغير اذن فخذفته بحصاة ففقات عينه لم يكن عليك جناح مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لم يكن عليك جناح اي حرج وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو الزناد بالزاي وبالنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز قال الكرماني والحديث مضى في باب بدا السلام وليس فيه هذا او قال صاحب التوضيح وقد سلف في باب من اخذ حقه واقتص دون السلطان وليس كذلك ايضا وانما الذي اخرجه هناك سفيان بن عيينة عن ابي الزناد المذكور في الاطراف عن البخاري في كتاب الديات ولم يذكر شيئا غيره قوله فخذفته بالحا والذال المعجمتين اي رميته قيد بالحصاة لانه لو رماه بحجر تقتل او سهم مثلا تعلق به القصاص وفي وجه للشافعية الطمان مطلقا ولو لم يندفع الا بذلك جاز قوله فلا جناح اي حرج كما في كونا وعند مسلم من هذا الوجه ما كان عليك من جناح واستدل به على ان من لم يمتنع من النظر الا بالرمي ولو لم يندفع بالشيء الخفيف جاز بالثقيل وانه اذا اصيب فعقه او تعطيله فهو هدر وذهب المالكية الى القصاص واعتلوا بان المعصية لا يدفع بالمعصية ورد بان الماذون فيه اذا فات الامن لا يسمى معصية وهل يشترط الا فدا ان قبل الرمي فيه وجهان للشافعية قيل يشترط كذا الصابوني واصحهما لا ص باب العاقلة ش اي هذا باب في بيان العاقلة وهو جمع عاقل وهو دافع الدية وسميت الدية عقلا تسميته بالمصدر لان الابل كانت تعقل هنا والقتيل ثم كثر الاستعمال حتى اطلق العقل على الدية ولو لم تكن ابلا وقيل اشتقاقه من عقل بفتح القاف اذا تحمل فمعناه ان يحمل الدية عن القاتل وقيل من عقل بمعقل اذا منع وهو دفع مخصوص وذلك انه كان في الجاهلية وذلك النجا الى قومه لان يطلب ليقتل فيمنعون منه القتل فسميت عاقلة اي مانعة وقيل من قارس عقلت القتيل اي اعطيت ديته وعقلت عنه اذا ادت ديته فاديتها عنه وللعاقلة اهل الديوان وصفها مالك والشافعي فرع احدهم اهل العشيرة وهي العصبات ومن يعقل القتيل عاقلة الرجل من قبل الاب وهم عصبته وقال الكرماني العاقلة اولياء النكاح وقال اصحابنا اذا لم يكن القاتل من اهل الديوان فعاقلته اهل حرفته واذا لم يكن فاهل حلفه ص حدثنا صدقة بن الفضل اخبرنا ابن عيينة قال سمعت الشعبي قال سمعت

ابا جحيفة قال سألت عليا رضي الله عنه هل عندكم شيء ما ليس في القرآن فقال ما ليس
عند الناس فقال والذي فلق الحبة وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل
في كتابه وما في صحيفته قلت وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل
مسلم بكافر مطابقته للترجمة في قوله العقل وهي الدية وابن عيينة سفيان
ومطرف بوزن اسم فاعل من التطريف بالطاء المهملة ايضا والشعبي هو عامر بن شراحيل
وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وبالفاء اسمه وهب بن عبد الله السوائي والحديث
مضى في كتاب العلم في باب كتابة العلم فانه اخرجه هناك عن محمد بن سلام عن
وكيع عن سفيان عن مطرف الى آخره وكذا هو في رواية الحميدي عن ابن عيينة
قوله ليس في القرآن اي مما كتبتموه عن النبي صلى الله عليه وسلم سواء حفظتموه او لا وليس
المراد تعميم كل مكتوب وسط مضبوط لكثرة الثابت عن علي رضي الله عنه من مرويه
عن النبي صلى الله عليه وسلم مما ليس في الصحيفة المذكورة قوله فلق الحبة اي شقها
وبرأ النسمة اي خلق الانسان قوله والا فهما استثناء منقطع اي لكن الفهم عندنا هو الذي
اعطيه الرجل وقيل حرف العطف مقدر اي وفهم وقد مر في كتاب العلم انه قال لا الا الكتاب
الله او فهم اعطيه رجل مسلم او ما في هذه الصحيفة والفهم بالسكون والحركة وهو ما
يفهم من فحوى كلامه ويستدرك من باطن معانيه التي هي غير الظاهر من نصه ويدخل
فيه جميع وجوه القياس قاله الخطابي قوله يعطى رجل بضم الياء على صيغة المجهول
قوله في كتابه اي في كتاب الله عز وجل قوله قلت القائل هو ابو جحيفة قوله
العقل اي الدية اي احكام الدية قوله وفكاك الاسير بالكسر والفتح قال الكرماني مر
في كتاب الحج في باب حرم المدينة ان فيها ايضا المدينة حرم من غير الى كذا الحديث
واجاب بان عدم التعرض ليس تعرضا للعدم فلا منافاة قوله وان لا يقتل
المسلم بكافر احتج به عمر بن عبد العزيز والاوزاعي والثوري وابو شبرمة ومالك والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور على ان المسلم لا يقتل بالكافر واليه ذهب اهل الظاهر وقال
اهل حزم في المحلى وان قتل مسلم بالغ عاقل دينا او مستأمنا عمدا او خطأ فلا قود عليه
ولا دية ولا كفارة لكن يؤدب في العمد خاصة ويسجن حتى يتوب كفا لضرره وقال
الشعبي وابراهيم والنخعي ومحمد وابو ليلى وعثمان التيمي وابو حنيفة وابو يوسف
ومحمد وزفر فيما ذكره الرازي يقتل المسلم بالكافر وروي ذلك عن عمر بن الخطاب
وعبد الله بن مسعود واجابوا عن ذلك بان المراد لا يقتل مؤمن بكافر غير ذي عهد
وقد بسطنا الكلام فيه في شرحنا لمعاني الآثار للطحاوي فليراجع اليه ص

باب جنين المرأة اي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة والجنين
على وزن فعيل حمل المرأة ما دام في بطنها سمي بذلك لاستتاره فان خرج حيا
فهو له وان خرج ميتا فهو سقط سواء كان ذكرا او انثى ما لم يستهل صارخا
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك ح وحدثنا اسمعيل نا مالك عن ابن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة رضي الله عنه ان امرأتين من هذيل
رمت احداهما الاخرى فطرحت جنينها فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم بغرة
عبد او امة مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه عن مالك عن شيخين احدهما
عن عبد الله بن يوسف عنه والآخر عن اسمعيل بن ابي اويس عنه وسقط رواية اسمعيل
هنا لابي ذر ومضى الحديث في الطب عن قتيبة عن مالك واخرجه مسلم عن يحيى بن
مالك واخرجه النسائي عن ابي الطاهر عن مالك قوله ان امرأتين هما كانتا ضرتين
تحت حمل بن مالك بن النابغة الهذلي من هذيل بن مدركة بن الياس بن مضر نزل
البصرة ذكره مسلم في تسمية من روى عن النبي صلى الله عليه وسلم قلت
حمل بفتح الحاء المهملة والميم ويقال حملت قوله رمت احداهما الاخرى بمسطح عند مسلم
من طريق عبيد بن نضلة عن المغيرة بن شعبة قال ضربت امرأة ضرتها بعمود فسطاط
وهي حبلى فقتلتها وفي رواية ابي داود من حديث بريدة ان امرأة حذفت
امرأة اخرى وطرحت جنينها وفي رواية عبد الرحمن بن خالد فقتلت ولدها في بطنها

وفي رواية

وفي رواية يونس فقتلتها قوله غرة بضم الغين المعجمة وتشديد الراء وقال ابن الاثير الغرة
العبد نفسه او الامة واصل البياض الذي يكون في وجه الفرس وكان ابو عمرو بن العلاء يقول
الغرة عبد ابيض او امة بيضاء وهي غرة لبياضه فلا يقبل في الدية عبدا اسود ولا جارية
جارية سوداء وليس ذلك شرطا عند الفقهاء وانما الغرة عندهم ما بلغ ثمنه نصف
عشر الدية من العبيد والاماء قوله عبدا او امة وقال الاسماعيلي قراءة العامة بالاضافة
يعني باضافة الغرة الى العبد وغيرهم بالتنوين قلت على هذا الوجه يكون العبد بدلا من الغرة
وحكى القاضي عياض الاختلاف وقال التنوين اوجه لانه بيان للغرة ما هي وقال الباجي يحتمل
ان يكون او شكا من الراوي في تلك الواقعة المخصوصة ويحتمل ان يكون للتنويع وهو الاظهر
وقيل المرفوع من الحديث قوله بغرة واما قوله عبدا او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء
في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبدا او امة فمن الراوي وقال ابن الاثير وقد جاء
في بعض الروايات في هذا الحديث بغرة عبدا او امة او فرس او بغل وقيل ان الفرس والبغل
غلط من الراوي ثم ان الغرة انما تجب في الجنين اذا سقط ميتا وان سقط حيا ثم مات
ففيه الدية كاملة ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب نا هشام عن ابيه عن
المغيرة بن شعبة عن عمر رضي الله عنه انه استشارهم في املاص المرأة فقال المغيرة قضى
النبي صلى الله عليه وسلم بالغرة عبدا او امة فشهد محمد بن مسلمة انه شهد النبي
صلى الله عليه وسلم قضى به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ووهيب بن خالد وهشام هو
ابن عروة يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث اخرجه ابو داود في الديات
ايضا عن موسى بن اسمعيل عن وهيب قوله استشارهم اي استشار الصحابة رضي الله
عنهم وفي رواية مسلم عن هشام عن ابيه عن المسور بن مخرمة استشار الناس قوله
من املاص المرأة بكسر الهمزة وهو القاء المرأة ولدها ميتا وسيجيء في الاعتصام من
طريق ابي معاوية عن هشام عن ابيه عن المغيرة سأل عمر بن الخطاب رضي الله
عنه عن املاص المرأة وهي التي يضرب بطنها فيلقي جنينها فقال ايكم سمع من
النبي صلى الله عليه وسلم فيه شيئا قوله فقال المغيرة فيه تجريد لان السياق
يقتضي فقلت قوله فشهد محمد بن مسلمة بفتح الميم واللام الخزرجي البدري
الكبير القدر مات سنة ثلاث واربعين قوله ان شهد النبي اي حضره وفي
الحديث الذي يأتي قال انت من يشهد معك اي قال عليه للمغيرة بن شعبة انت
من يشهد معك قيل خبر الواحد حجة تجب قبوله فلم طلب الشاهد واجيب للمثبت
والتأكيد ومع هذا شهادة لم يخرج عن خبر الواحد ص حدثنا عبيد الله بن موسى
عن هشام عن ابيه ان عمر رضي الله عنه نشد الناس من سمع النبي صلى الله عليه وسلم
قضى في السقط فقال المغيرة انا سمعته قضى فيه بغرة عبدا او امة قال انت من يشهد
معك على هذا فقال محمد بن مسلمة انا اشهد على النبي صلى الله عليه وسلم بمثل
هذا ش هذا طريق آخر في الحديث المذكور وهذا في حكم الثلاثيات لان هشاما
تابعيا قوله عن ابيه عن عمر هذا صورته الارسال لان عروة لم يسمع عمر لكن تبين
من الرواية السابقة واللاحقة ان عروة حمله عن المغيرة عن عمر وان لم يصرح به
في هذه الرواية قوله فقال المغيرة كذا في رواية ابي ذر بالفاء وفي رواية غيره
بالواو قوله انت من يشهد كذا بصيغة الامر من الاتيان ووقع في رواية ابي ذر عن
غير الكشميهني انت بالف ممدودة ثم نون ساكنة ثم تاء مثناة من فوق بصيغة استفهام
المخاطب على ارادة الاستثبات اي انت تشهد ثم استفهمه ثانيا من
يشهد معك قوله بمثل هذا اي بمثل ما شهد المغيرة ص حدثني محمد بن عبد الله
نا محمد بن سابق نا زائدة نا هشام عن عروة عن ابيه انه سمع المغيرة بن شعبة
يحدث عن عمر انه استشارهم في املاص المرأة مثله ش هذا طريق آخر اخرجه
عن محمد بن عبد الله هو محمد بن يحيى بن عبد الله الذهلي عن محمد بن سابق
الفارسي البغدادي روى عنه البخاري بدون واسطة في باب الوصايا فقط

ان يقول

وهو بيم وثاء مثلثة من الزيادة من قيامة بضم القاف الشقري في آخره قوله مثل مثل اي مثل
الحديث المذكور وهو رواية وهذا المذكور ص باب جنين المرأة وان العقل
على الوالد وعصبة الوالد على الولد ش اي هذا باب في بيان حكم جنين المرأة وفي بيان
ان العقل اي الدية اي دية المرأة المقتولة على الوالد اي على والد القاتلة وعلى عصبته
وذكر لفظ الولد اشارة الى ما ورد في بعض طرق القصة قوله لا على الولد قال ابن بطال يريد
ان ولد المرأة اذا لم يكن من عصبتها لا يعقل عنها لان العقل على العصبة دون ذوي
الارحام وكذلك لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى الخبر ان من يرث منهم لا يعقل عنها
لان العقل على العصبة دون ذوي الارحام وكذا لا يعقل الاخوة من الام قال ومقتضى
الخبر ان من يرث منهما لا يعقل عنها اذا لم يكن من عصبتها ثم قال ابن المنذر وهذا قول مالك
والشافعي واحمد وابو ثور وكل من احفظ عنهم ص حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث
عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في جنين المرأة من بني لحيان بغرة عبد او امة ثم ان المرأة التي قضى عليها بالغرة
توفيت فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ميراثها لبنيها وزوجها وان العقل
على عصبتها فقبل لا مطابقة بين الترجمة والحديث لانه ليس فيه ايجاب العقل على
الولد واجيب باذ لفظ الوالد قد ورد في بعض طرق الحديث وعادته ان يترجم
بمثل هذا واخرجه عن عبد الله بن يوسف عن الليث بن سعد عن محمد بن مسلم
ابن شهاب الزهري الى آخره وقد مضى في الفرائض عن قتيبة ومضى الكلام فيه قوله
من بني لحيان بكسر اللام وسكون الحاء المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وهم بطن من
هذيل فلا منافاة بينه وبين قوله فيما تقدم انها من هذيل قوله بغرة عبد
او امة بالاضافة والوصف كما ذكرناه عن قريب واختلفوا ما اكلوها هذه الغرة فذكر
ابن حبيب انها كانت اختلف قوله فيه فمرة قال انها لامه وهو قول الليث ومرة
قال انها بين الابوين الثلثان للاب والثلث للام وهو قول ابي حنيفة والشافعي قوله
وان العقل اي الدية اي وقضى ان عقل المرأة التي قتلت على عصبتها وهو الذي قضى
عليها وهي التي توفاها حتف انفها ص حدثنا احمد بن صالح نا ابن وهب حدثني يونس
عن ابن شهاب عن ابن المسيب وابي سلمة بن عبد الرحمن انا ابا هريرة قالا اقتتلت امرأتان
من هذيل فرمت احداهما الاخرى بحجر قتلها وما في بطنها فاختصموا الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقضى ان دية جنينها غرة عبد او وليدة وقضى دية المرأة على عاقلتها
ش هذا وجه اخر في حديث ابي هريرة المذكور واخرجه عن احمد بن صالح ابو جعفر
المصري عن عبد الله بن وهب المقرئي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
عن سعيد بن المسيب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف الى آخره قوله وما في
بطنها اي وقضى ما في بطن المرأة وهي الجنين قوله غرة بالرفع لانه خبر ان
واسمها قوله دية بخفضها قوله على عاقلتها هي عصبتها ص باب
من استعان عبدا او صبيا ش اي هذا باب في بيان حكم من استعان من الاستعانة
وهو طلب العون هكذا في رواية الاكثرين استعان بالنون وفي رواية النسفي
والاسماعيلي استعار بالراء من الاستعارة وهو طلب العارية ووجد ذكر هذا
الباب في كتاب الديات هو انا اذا هلك العبد في الاستعارة يجب الدية
واختلفوا في دية الصبي وفي التوضيح الاستعارة طلبا لفعل ما يستطاع عادة او اصابة شيء
فلا طمان عليه عند الجميع اذا كان ذلك العمل لا غرر فيه وانما يخاف من جبن وتهور
واختلف اذا استعمل عبدا بالغا في شيء فعطب فقال ابن القاسم اذا استعمل عبدا
يطيق بغير هادم جرى ذلك في الاجارة فهو ضامن اذا عطب وكذلك اذا استعمله
في السفر وكتاب وروى ابن وهب عن مالك لا ضمان عليه سواء اذن له سيده
في الاجارة او لم يأذن مما اصاب الا ان يشترط له في عزل كبير لانه لم يجد ذلك له
فيه ويذكر انه لما سلمت بعثت الى معلم الكتاب اربعة الى علمانا يتفوقوا
صوفا ولا تبعث الي حلوا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وام سلمة زوج النبي
صلى الله عليه وسلم هند قوله معلم الكتاب في رواية النسفي معلم كتاب

وهو بم

وهو بضم الكاف وتشديد التاء المثناة من فوق الكتاب والكتاب الفناء
والمكتب واحد والجمع الكتائب والمكاتب تقول بنفشون بالفاء من نفشت القطن
او الصوف اذا نشرته نفشا وعهن منفوش قوله الى بكسر الهمزة وتشديد الياء
في رواية الجمهور وذكره ابن بطال بلفظ الا التي هو في الاستثنا ومشرح على ذلك وهذا على
معنى رواية الجمهور واشتراط ام سلمة ان لا يرسل اليها حرا لان الجمهور قالوا يلزمه ان
من استعان صبيا حرا لم يبلغ او عبدا غير الذي سيده فهلك في ذلك ان لا ضمان
العبد له بل الصبي الحر على عاقلته وقال الداودي يحتمل فعل ام سلمة لانها اعلم وقال الاكثر ما فيه
ولعل فرضها من منع قبض الحر اكراما للحر وابطالا للعوض لانه على تقدير هلاكه في ذلك العمل
لا يضمنه بخلاف العبد فان الضمان عليه لو هلك به وهذا التعليق رواه وكيع بن الجراح
عن معمر عن صفيان عن ابي المنكدر وعدام سلمة وهو منقطع لان محمد بن المنكدر لم يسمع من ام
سلمة فلذلك ذكره البخاري بصيغة التمريض ص حدثنا عمر بن زرارة اخبرنا اسمعيل
ابن ابراهيم عن عبد العزيز بن صهيب قال لما قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة اخذ ابو طلحة
بيدي فانطلق بي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ان انسا غلام كيس
فليخدمك قال فخدمته في الحضر والسفر فوالله ما قال لشيء صنعته لم صنعت هذا
هكذا ولا للشيء لم اصنعه لم تصنع هذا هكذا ش مطابقته للترجمة من حيث ان الخدمة
مستلزمة للاستعانة ضبط ابن حجر الجزء الاخير من الترجمة وعمر بن زرارة بضم الزاي
وخفة الراء الاولى النيسابوري واسمعيل بن ابراهيم هو ابن علية وعبد العزيز هو ابن
صهيب والحديث مضى في الوصايا عن يعقوب بن ابراهيم ومضى الكلام فيه قوله احد ثنا عمرو
وفي بعض النسخ حدثني بالافراد قوله اخذ ابو طلحة هو زيد بن سهل الانصاري زوج
ام سليم رضي الله عنهما قوله كيس بفتح الكاف وتشديد الياء آخر الحروف المكسورة
وبالسين المهملة اي ظريف وقيل اي عاقل وانكر خلف الاحمر قوله فليخدمك
بضم الميم وفيه حسن خلق النبي صلى الله عليه وسلم وانه ما اعتر على عليه لاني فعل او ترك

باب المعدن جبار والبير جبار ش

اي هذا باب يذكر فيه المعدن جبار بضم
الميم وتخفيف السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة اي هدر الا شيء فيه ومعنى المعدن جبار هو
اذا حفر معدنا في موات او في ملكه فيعلك فيه الاجير او غيره ممن يحفر به فلا ضمان عليه
في ذلك وقال الترمذي المعدن جبار اذا احتفر الرجل معدنا فوقع فيها انسان فلا غرم
عليه ذكره في تفسير حديث الباب قوله والبير جبار يعني اذا احتفر بئرا لا بير للسبيل
في موات او ملك فوقع فيها انسان فلا غرم على صاحبها وقيل المراد بالبير هنا في البادية
العميقة التي لا يعلم بها مالك يكون في البادية فتقع فيها انسان او دابة فلا شيء في ذلك
على احد ص حدثنا عبد الله بن يوسف قال اخبرنا حدثنا ابن شهاب عن سعيد بن المسيب
وابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال العجماء جرحها جبار
والبير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة من حيث
ان الترجمة بعض الحديث وهذا الحديث حجة الائمة الستة فسلم عن يحيى بن يحيى
وعنه وابو داود عن مسدد والترمذي عن احمد بن منيع والنسائي عن اسحق
ابن ابراهيم وابن ماجة عن ابي بكر بن ابي شيبة بيضه وعبد هشام بن عمار ومحمد بن
سمعون بباقيهم كلهم قالوا فيه عن سعيد بن المسيب وعبد الله بن عبد الله بن عتبة
كلاهما عن ابي هريرة رواه كذلك مسلم والنسائي وقول البخاري ومالك اصح من
ويجوز ان يكون ابن شهاب الزهري سمع من الثلاثة جميعا قوله العجماء تأنيث
قوله جرحها بدل منه وخبره قوله هدر والجرح هنا بفتح الجيم مصدر والجرح
بالضم اسم قال القاضي انما عبر بالجرح لان الاغلب او منه على ما عداه
منه وفي الرواية التي تأتي يذكر فيها لفظ الجرح فمعناه اتلاف العجماء اي وجه
كان بجرح او غيره جبار اي هدر لا شيء فيه والعجماء تانيث الاعجم وهو البهيمة
وقال الترمذي فسر بعض اهل العلم قالوا العجماء الدابة المنفلتة من صاحبها
فما اصاب في انفلاتها فلا غرم على صاحبها التمي واحتج به ابو حنيفة رضي الله

عنه على انه لا ضمان فيما اتلفته البهائم مطلقا سواء نفحه الجرح وغيره وسواء كان الليل والنهار وسواء كان سمسارا او لا الا ان يحملها الذي معها على الاتلاف او يقصده فحينئذ يضمن لوجود التعدي منه وهو قول داود واهل الظاهر وقال مالك واحمد والشافعي اذا كان معها احد من مالك او مستاجر او مستعير او مودع او وكيل او غاصب او غيرهم وجب عليه ضمان ما اتلفته وحملوا الحديث على ما اذا لم يكن معها فاتلفت شيا بالنهار او اتلفت شيا بالليل بتفريط من مالكها فاتلفت شيا وليس معها احد واجاب اصحاب ابي حنيفة بان الحديث مطلق عام فوجب الحمل على وجوبه واما التقييد في الخارج عنه بقوله والبير جبار وقد مر تفسيره انفا وفي رواية مسلم والبير جرحها اجبار والمواد بجرحها ما يحصل للواقع فيها من الجراحة وقالا بن العربي اتفقت الروايات المشهورة على التلفظ بالبير والذي استوقفه ذاريا انها مما يجوز له فتقدر تحقق اتلفت شيا فلا ضمان عليه قال الوقال بعضهم صحفها بعضهم لان اهل اليمن يكتبون النار بالياء لا بالالف فظن بعضهم البير بالياء الموحدة النار بالنون فرواها كذلك قوله والمعدن جبار وقد مر تفسيره وفي الركاز الخمس بكسر الراء وهو ما وجد من دفن الجاهلية مما يجب فيه الزكاة من ذهب او فضة سمي ركازا لما يجب فيه الزكاة وهو المطابق بانه يجب فيه الخمس على قياس الزكاة الواجبة لذا قال شيخنا في شرح الترمذي ثم قال هذا عند جمهور العلماء وهو قول مالك والشافعي واحمد وفيه حجة على ابي حنيفة حيث قال الركاز هو المعدن وحملوا الحديث على استراد فتن وقد عطف الثاني احدهما على الاخر وذكر هذا حكما غير الحكم الذي ذكر في الاول انتهى قلت المعدن هو الركاز فلما ان الراد اذا اريد كل واحد حكما اخره ذكره بالاسم الاخر وهو الركاز ولو قال وفي الخمس ليوجب ان يقول وفي الركاز الخمس فحصل الالتباس باحتمال عود الضمير انا البير وقد اورد الوجيري في التمهيد عن عمر بن شعيب عن ابيه عن عبد الله بن عمر وفي الاصل الله عليه وسلم في كنز وجده رجل ان كنت وجدته في قرية مسكونة او في سبيل ميتا فعرفه وان كنت وجدته خربة جاهلية او في قرية مسكونة او في عمير سبيل ميتا ففيه وفي الركاز الخمس وقال القاضي عياض وعطف الركاز على الكنز دليل على ان الركاز غير الكنز وان المعدن كما يقوله اهل العراق هو خلاف لمذهب الشافعي وقال الخطابي الركاز عندهم هو المال المدفون الذي يوجد مدفونا لا يعلم له مالك كركاز والعقصة ركاز قلت وعن هذا قال صاحب الهداية الركاز يطلق على المعدن وعلى المال المدفون وقال ابو عبيد الهروي اختلف في تفسير الركاز اهل العراق واهل الحجاز فقال اهل العراق هو المعدن وقال اهل الحجاز كنوز اهل الجاهلية ولا محمل في اللغة والاصل فيه عندهم ركز في الارض اذا ثبت اصله ص باب البير جبار ش اي هذا باب يذكر فيه البير جبار وانما اعاد ذكر هذا بترجمة اخرى لما فيهما من التعارض الزايدة عن البير والمعدن ص وقال ابن سيرين وما لا يضمنون من النفحة ش اي قال محمد بن سيرين كانوا اي العلماء من الصحابة او التابعين لا يضمنون بالتشديد من التضمين من النفحة بفتح النون وسكون الفاء وبالحاء المهملة وهي الضربة بالرجل يقال نفحت الدابة اذا ضربت برجلها ويضمنون من ورد العنان بكسر العين المهملة وتخفيف النون وهو ما يوضع في فم الدابة ليضبطها الراكب لما يختار وذكر لا في الاول لا يتحمله التحفظ بخلاف الثاني وهذا التعليق وصله سعيد بن منصور عن هشيم نا ابن عون عن محمد بن سيرين ص وقال احمد بن سليمان الاشعري واسم ابي سليمان مسلم قوله لا تضمن على صيغة المجهول والنفحة مرفوع به لانه مفعول قام مقام الفاعل قوله الا ان يضمن بضم الخاء المعجمة وفتحها او كسرها من التخيس وهو عمل ما توضع الدابة او حيوانا بعود او نحوه وقال شريح لا يضمن ما عاقبت الا ان يضربها فتضرب برجلها ش اي قال شريح ه

من الحارث

ابن الحارث القندي القاضي المشهور قوله ما عاقبت يروي بالتذكير والتانيث فالمعنى على التانيث قوله لا يضمن اي الدابة باسناد الضمان اليها مجازا فالمراد بهما قوله ان يضرب بها قالا الكرماني اذ يضرب بما ينضرب برجليها اما حجر او حديد اي بان يضرب بها او موضع جر مبتدا محذوف اي وهو اذ يضرب بها وفي قوله شريح هذا اقلا قته من شريح قاضي الكوفة والواقع ولا يضمن الدابة اذا عاقبت قلت وما عاقبت قلت اذا ضربها رجل فاصابته ش وقال الحكم وحماد اذا ساق المكاري حمارا عليه امراة فنخر لاشي عليه الحكم بفتحتين هو بن عيينة مصغر عيينة الدار وحماد هو ابن ابي سليمان قوله فنخر بالخاء المعجمة اي فنبيظ لاشي عليه اي على المكاري اي لا ضمان قوله قال الشعبي اذا ساق دابة فاجتمعا فهو ضامن لما اصابت واذا كان خلفها ستر سلا لم يضمن الشعبي هو عامر بن شراحيل اكوفي وسبه ابي شعيب ان همدان ادركه عشر واحد من الصحابة ومات اول سنة ستة ومائة وهو بن بضع وسبعين سنة قوله فاجتمعا من الاجتماع ويروي فابتعها من الاتباع قوله فخلفها اي ورائها ويروي فخلفها بتشديد اللام بماضي التفضيل قوله ستر سلا بضم السين المهملة وتشديد اللام بعدها راء ثم الف ثم لام تاء تانيث خركان اي مستهلا في السير موقوفا بهما لا يسوقهما ولا يتبعهما لم يضمن شيا مما اصابته ووصله بن ابي شيبة من طريق اسمعيل بن سالم عن عامر الشعبي فذكره ص حدثنا مسلم نا شعبة عن محمد بن دينار عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال البير جبار والمعدن جبار وفي الركاز الخمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومسلم هو بن ابراهيم الازدي القصاب البصري ومحمد بن زياد بن الزيادة بتخفيف الياء الحبي بضم الجيم البصري والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن عبيد الله بن معاذ عن ابيه وعن بشار عن شعبة قوله عقلها اي دية ما قتل جرحها هدر لا دية فيها واجبر بالنهار بمعناه لا دية لها ص باب من قتل دابة غيره جرح ش اي هذا باب في بيان من قتل دابة غيره موجب شرعي لقتله ص حدثنا قتيبة نا عبد الواحد نا الحسن نا مجاهد عن عبد الله بن عمرو عن النبي صلى الله عليه وسلم من قتل نفسا معاهدا لم يرح رايحة الجنة واذ ريحها يوجد من مسيرة اربعين عاما ش مطابقته للترجمة بالذمي وهو كما في عقد عقد الجزية واجاب الكرماني في باب المعاهد ايضا ذمي باعتبار انه في ذمة المسلمين وفي عهدهم والذمي اعم من الملك وقتيبة بن سعيد بن جميل ابو رجاء الثقفي البغلاني مات سنة اربع وعشرين ومايتين وعبد الواحد هو بن زياد والحسن هو بن عمرو الفقيمي بضم الفاء وفتح القاف والحديث مضى في الجزية عن قتيبة واخرجه بن ماجة في الديات عن ابي كريب قوله معاهدا ويروي معاهدة وهو الظاهر لان التاني باعتبار النفس والاول باعتبار الشخص ويجوز فتح الهاء وكسرها والمراد به من له عهد بالجملة صلحا كان بعقد جزية او هدنة من سلطان او امان من مسلم قوله لم يرح بفتح الراء وكسرها ايلم يجد لا يجد رايحة الجنة ولم يشمها وزعم ابو عبيد انه يقال برح وبرح اي بالظم مذ ارت وعند الهروي يقال ثلاث اوجه تفتح يرح يرح وقال الجوهري راح الشيء يراح ويريح اذا وجد ريحه وقال الكرماني في الموضعين لا يخلد في النار واجاب بانه لم يجد اول ما يجدها سائر المسلمين الذين لم يقترفوا الكبائر وهو وعيد تغليظا وتهديدا لا يقال ليس على الخلق والالزام وانما هذا الم اراد الله عز وجل انفاذ الوعيد عليه قوله وجد على صيغة المجهول ويروي ليوجد باللام المفتوحة والاول رواية النسفي قوله اربعين عاما كذا وقع في رواية الجميع ووقع في رواية عمرو بن عبد الغفار عن الحسن عن عمر بسبعين عاما هذا في رواية الاسماعيلي وتابعه في رواية في حديث ابي هريرة عند الترمذي من طريق محمد بن عجلان عن ابيه عنه ولفظه والذي نفسي بيده ليوجد من مسيرة ماية عام قال الطبراني عن ابي بكرة خمسماية عام وفي حديث جابر عند صاحب المرد وسي اذا ريح الجنة يدرك من مسيرة الف عام وهذا اختلاف شديد وتحكم الشراح في هذا كلها كثيرا غالبه بالتعسف وقال الشيخ ابن الدين في شرح الترمذي ان الجمع بين هذه الروايات

باختلاف الاشخاص متفاوتة مقادير الصدور درجاتهم وقال الكرماني قال لم يحتمل ان لا يكون
الجيد مخصوصا مقصودا هل المقصود المبالغة من الكثير ص باب لا يقتل المسلم بالكافر
ش اي هذا باب يذكر فيه لا يقتل المسلم لمقابلة الكافر ص حدثنا احمد بن يونس ثنا زهير
ثنا مطرف ان عامرا حدثه عن ابي جحيفة قال قلت لعلي رضي الله عنه هل عندكم
شيء ما ليس في القرآن وقال ابن عيينة مرة ما ليس عند الناس فقال لا والذي فلق الحبة
وبرأ النسمة ما عندنا الا ما في القرآن الا فهما يعطى رجل في كتابه وما في الصحيفة قلت
وما في الصحيفة قال العقل وفكاك الاسير وان لا يقتل مسلم بكافر مطابقته للترجمة
ظاهرة واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي وعامر هو بن شراحيل
الشعبي وابو جحيفة بضم الجيم وفتح الحاء المهملة وهب بن عبد الله السوائي والحديث
سبق عن قريب في باب العاقلة فانه اخرجه هناك عن صدقة بن الفضل عن سفيان
ابن عيينة عن مطرف الى آخره وقد وقع في بعض النسخ هنا حدثنا صدقة بن الفضل
عن سفيان بن عيينة الى آخره قوله حدثنا احمد بن يونس قيل الصواب ان طريق احمد
ابن يونس ذكرها في الجزية قلت وقد تقدم في باب العاقلة كما ذكرنا الان عن صدقة
ابن الفضل وتقدم ايضا في كتاب العلم عن محمد بن سلام فقول وقال ابن عيينة اي قال
احمد بن يونس الراوي عن سفيان بالسند المذكور وقد مضى الكلام فيه غير مرة ص باب
اذا لطم المسلم يهوديا عند الغضب ش اي هذا باب في بيان ما اذا لطم المسلم يهوديا
عند الغضب ما اذا يكون حكمه ولم يذكره ولكن قد ذكر ما يجب عليه شيء لان لطم يدل
في حديث الباب القصاص فلو كان ثمة قصاص لبينه وهو قول جماعة الفقهاء
وفي التوضيح وهذه المسألة اجماعية لان الكوفيين لم يروا القصاص في اللطمة
ولا الادب الا ان يخرجه فعليه الارش ص رواه ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم ش اي روى ابو هريرة حديث لطم المسلم اليهودي عن النبي صلى الله
عليه وسلم وقد تقدم موصولا في قصة موسى في احاد الانبياء عليهم السلام ومضى شرحه
هناك ص حدثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابيه عن ابي سعيد رضي
الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تخيروني بين الانبياء ش المطابقة
بين الترجمة وبين هذا الحديث في تمامه فانه اخرجه مختصرا وتمامه جاء رجل
من اليهود فقال يا ابا القاسم ضربت وجهي رجل من اصحابك قال ادعوه فقال
بين الانبياء ويجيء ايضا في الحديث الذي يليه وكذا اخرجه ابو داود مختصرا نحوه وقد
مضى في الاشخاص عن موسى بن وهيب وفي التفسير وفي احاديث الانبياء عن ابي بكر
ابن ابي شيبة وغيره واخرجه هناك ايضا عن ابي طيبة الفضل بن دكين عن سفيان الثوري
عن عمرو بن يحيى عن عطاء بن ابي الحسن المازني المدني الانصاري عن ابيه يحيى عن ابي
سعيد سعد بن مالك بن سنان الخدري قوله لا تخيروني ابي لا تفضلوا بعضهم
بعض فان قلت سيد ولد آدم صلى الله عليه وسلم قال انا سيد ولد آدم قلت قال
ذلك تواضعا قال ذلك قبل علمه بانه افضل وقيل معناه لا تخيروا بحيث يلزم نقص
على الآخر او بحث جودي الى الخصومة ص حدثنا محمد بن يوسف ثنا عمرو بن يحيى
المازني عن ابيه عن ابي سعيد الخدري قال جاء رجل من اليهود الى النبي صلى الله
عليه وسلم قد لطم وجهه فقال يا محمد ان رجلا من اصحابك من الانصار قد لطم في وجهي
قال ادعوه فدعوه قال لطمت وجهه فقال يا رسول الله اني مررت باليهودي وهو يقول والذي اصطفى
موسى على البشر قلت وعلى محمد قال فاخذتني غضبة فلطمته فقال لا تخيروني
بين الانبياء فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى باطش جانب
من جوانب العرش فلا ادري افاق قبلي او جزي بصعقة الطور
هذا آخر حديث ابي سعيد باتم من الطريق التي اوردها مختصرا وقد ذكرنا

المواضع

متقدم ٣

المواضع التي تمض بها قوله اذا رجلا قوله لم لطمت وجهه ويروى لطمت بهمزة الاستفهام قوله
قال قلت وعند محمد يروى فقلت على بحذف همزة الاستفهام قوله قد مر تفسيره كلمة اذ اذا
للمفاجاة قوله اخذ من اسم فاعل من اخذ قوله بقائمة هو كالعمود للعرش وفيه ان العرش
جسم وانه ليس بجسم كما قال سعيد بن جبير لان القائمة لا تكون الا جسما قوله لا ادري
افاق قبلي قد مر في كتاب الخصومات لا ادري افاق قبلي قد مر في كتاب الخصومات
لا ادري افاق قبلي او كان ممن استثنى الله اي في قوله تعالى فصعق من في السموات
ومن في الارض الا من شاء الله والطيبي بينهما ان المستثنى قد يكون نفس موسى عليه السلام
اولا ادري اي هذه الثلاثة او الاثنان او الاستثناء كان خاصا بموسى عليه السلام
وكلمة الزائية هذه رواية المستملي وفي رواية غير عجوزي بالواو وبعد الجيم
قال بعضهم هو اولى قلت لم يقم دليلا على الاولوية وقال الجوهري جزيته بما صنع
وجازيته بمعنى قلا التفاوت بينهما ص كتاب استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم
استتابة المرتدين والمعاندين وقتالهم ش اي هذا باب في بيان استتابة المرتدين والمعاندين
اي الجاحدين عن العصد الباعث الديني يرد وذ الحق العالم به كذا في رواية الشيخ كتاب
المرتدين ثم ذكر التسمية ثم قال كذا في رواية الاكثرين بالنون وفي رواية الحجا في بالها
بدل النون ص باب اثم من اشرك بالله وعقوبته في الدنيا والآخرة ش اي هذا
هذا باب في اثم من اشرك بالله الى آخره وفي رواية الغابتي حذف لفظ باب
وقوله اثم من اشرك بالله بعد قوله وقولهم ص قال الله تعالى ان الشرك لظلم
عظيم لئن اشركت ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين ش ذكر الآية الاولى
لانه لا اثم اعظم من الشرك والظلم وضع الشيء في غير موضعه لانه جعل لمن
اخرجه من العدم الى الوجود مساويا فنسب النعمة اليه غير المنعم به واما الآية
الثانية فانه خوطب بها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن المراد غيره والاحباط
المذكور مقيد بالموت على الشرك لقوله تعالى ليحبطن وهو كافر فما وليحبطن عملهم
ووقع في بعض النسخ ولئن اشركت ليحبطن الواو وضمه لعطف هذه الآية على الآية
التي قبلها فتقديره وقال الله تعالى لئن اشركت ص حدثنا قتيبة بن سعيد
ثنا جرير عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه
قال لما نزلت هذه الآية الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي
صلى الله عليه وسلم فقالوا يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اينا لم يلبس نفسه قال انه ليس كما تقول
الا تسمعون ما قال لقمان ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقة للترجمة ظاهرة قتيبة
بفتح القاف هو بن عبد الحميد الرازي اصله من الكوفة والاعمش هو سليمان يروي
عن ابراهيم عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود والحديث مضى في كتاب
الايمان في باب ظلم دون ظلم وسطى الكلام فيه قوله انه ليس بداك اي بالظلم
مطلقا بل المراد به ظلم عظيم بدل عليه التنوين وهو الشرك فان قلت كيف يجتمع
الايمان والشرك قلت كما اجتمع في الذين قالوا هو لا الاهة نتصارى عند
الله الكبير واسنوا بالله واشركوا به ص حدثنا مسدد ثنا بشر بن المفضل
الجريري وحدثني قتيبة بن سعيد ثنا اسمعيل بن ابراهيم اخبرنا سعيد الجريري
ثنا عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابيه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اكبر الكبائر
الاشراك بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وشهادة الزور او قول الزور
ثلاثا او قول الزور ما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت ش مطابقته
للترجمة في قوله الاشراك بالله والجريري بضم الجيم وفتح الراء مصغرا الحويرية
الى جرير بن عباد بضم العين وتخفيف الباء الموحدة واسمه سعيد بن اياس البصري
واسمعيل بن ابراهيم هو اسمعيل بن علية وابو بكرة لمسروح بن الحارث الثقفي نزل
البصرة ثم تحول الى الكوفة والحديث قد مضى في الشهادات وفي كتاب الادب
في عقوق الوالدين وسطى الكلام فيه قوله او قول الزور شكه من الراوي قوله
ليته سكت قيل تمنوا سكوته وكلامه لا يميل عنه عليه السلام واجيب بانهم
لاذوا استراحته وما ورد من قوله عليه السلام القتل ش اكبر ابو كذا الرواة

ونحوه فوارد فيكل كان يقتضي المقام وما يناسب حال الحاضرين لذلك المقام ص حدثني
محمد بن الحسين بن ابراهيم اخبرنا عبيد الله اخبرنا شيبان عن فراس عن الشعبي عن
عبد الله بن عمرو قال جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله ما الكبائر قال
الاشراك بالله قال ثم ماذا قال ثم عقوق الوالدين قال ثم ماذا قال اليمين الغموس قلت
وما اليمين الغموس قال الذي يقتطع مال امرئ مسلم هو فيها كاذب ش مطابقته للترجمة
في قوله الاشراك بالله وعبيد الله هو ابن موسى العبسي الكوفي وهو احد مشايخ
البخاري روى عنه في الايمان بلا واسطة وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي وفراس
بكسر الفاء وتخفيف الراء والسين المهملة بن يحيى المكتب والشعبي هو عامر بن شراحيل
وعبد الله بن عمرو بن العاص والحديث مضى في العلم ورواه عن محمد بن مقاتل وفي الديات
عن بشار عن غندر وسيأتي الكلام فيه قوله الاشراك بالله قال هو مفرد كيف طابق
السؤال لفظ الجمع واجيب بانه لما قال ثم ماذا علم انه سأل عن اكثر من واحد
وقيل هو مطابقة معنوية وتحقيره ما اكبر الكبائر قيل قد تقدم في اول كتاب الديات
قريبا انه قال ثم اذ قتل ولدك خشية ان يطعم ولدك واجيب لعل حال ذلك السائل
يقتضي تغليظ امر القتل والزجر عنه وحال هذا تغليظ امر العقوق قوله اليمين الغموس
اي يغمس صاحبها في الاثم او النار قوله يقتطع اي يأخذ قطعة من ماله لنفسه
وهو على سبيل المثال واما حقيقتها فهو اليمين الذي يتعمدها صاحبها غالبا
فان الامر بخلافه قوله قلت قال الكرماني اما لعبد الله او الرواة لبعض الرواة
عنه ص حدثنا خلاد بن يحيى نا مسعر نا عن منصور والاعمش عن ابي وايل عن عبد
رضي الله عنه قال قال رجل يا رسول الله اتؤاخذ بما عملنا في الجاهلية قال من احسن في الاسلام
لم يؤاخذ بما عمل في الجاهلية ومن اساء في الاسلام اخذ بالاول والآخر ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله ومن اساء الاسلام اخذ بالاول والآخر اذ منهم من اشرك بالله وخلاد
بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة
ومسعر هو ابن كدام وسمي هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر والاعمش سليمان وابو وايل شقيق
ابن سلمة والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن عثمان عن جرير وقوله اتؤاخذ الهمزة
فيه للاستفهام وتؤاخذ على صيغة المجهول من المؤاخذة يقال فلان اخذ بذنبه
اي حبس وحوزي عليه وعوقب به قوله من احسن في الاسلام الاحسان في الاسلام
الاستمرار على دينه وترك المعاصي قوله ومن اساء الاساءة في الاسلام الارتداد
عن دينه قوله اخذ بالاول والآخر اي بما عمل في الكفر قوله وبالاخرة اي بما عمل في الاسلام
قال الخطابي ظاهره يدل على ان ما اجتمع عليه الامة من ان الاسلام يجب ما قبله وقال تعالى قل
للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف وما ويله انه يغير بما كان منه في الكفر
وسلب به كأنه يقال ليس قد فعلت كذا وانت كافر فعلا متمسك اسلامك من معاودة
مثله اذا سلمت ثم قاتل على المعصية التي اكتسبتها في الاسلام وقلا وقال
في الكرماني يحتمل ان يكون معنى اساء في الاسلام ان لا يكون صحيح الاسلام او لا يكون
اسلامه خالصا بان يكون منافقا ونحوه ص باب حكم المرتد والمرتدة
اي هذا باب في بيان حكم الرجل المرتد وحكم المرأة المرتدة هل حكمهما سواء
ام لا ش وقال بن عمر الزهري وابراهيم النخعي يقتل المرأة المرتدة فعلى هذا
لا فرق بين المرتد والمرتدة وان حكمهما سواء وابن عمر اخرجه بن ابي شيبة
عن وكيع عن شيبان عن عبد الكريم عن مسلم بن عمر اخرجه وقال صاحب التلويح
نيظر في جزم النجاودي به على قول من قال المجزوم صحيح وانما الزهري وصله عبد الرزاق
عن معمر عن الزهري في المرأة تكفر بعد اسلامها قال تستتاب فان تابت والا قتلت
وانا ابراهيم اخرجه عبد الرزاق ايضا عن معمر عن سعيد بن ابي
عروبة عن ابي معشر عن ابراهيم مثله واختلف النقلة عن ابراهيم

فان قلت

فان قلت اخرج بن ابي شيبة عن حفص عن عبيدة عن ابراهيم لا تقتل قلت عبيدة
ضعيف فالاولى ورووي ابو حنيفة رضي الله عنه عن عاصم عن ابي رزين عن علي لا تقتل
النساء اذا هن ارتددن واستثناهن بالتشنيع على الاصل لان المذكور انثى المرتد
والمرتد واما وجد الذكر يا لجميع فقالا يعمهم جميع على الدابة الجنس تملك هذا البيت بل هو
على من يرى باطلاق الجمع على التثنية كما في قوله تعالى فقد صغت قلوبكما والمراد قلبا كما
ص وقال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا ان الرسول حق
وجاءهم البينات والله لا يهدي القوم الظالمين اولئك جزاؤهم ان عليهم لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين خالدين فيها لا يخفف عنهم العذاب ولا هم ينظرون الا الذين تابوا من بعد
ذلك واصلحوا فان الله غفور رحيم ان الذين كفروا بعد ايمانهم ثم ازدادوا كفرا
لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون ش هذه ست آيات هو الآية الاولى من سورة آل
عمران ابي ذر قال الله تعالى كيف يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم وشهدوا
ان الرسول حق وجاءهم البينات الى قوله غفور رحيم الا الذين تابوا من بعد ذلك وكفروا الى آخرها وفي رواية
الفاسقين بعد قوله حقا الى قوله لن تقبل توبتهم واولئك هم الضالون وساق في رواية
كريمة والاصيلي ما حدثني ثنا الاية لابي ذر وقال ابن جرير ما اشاده الى عكرمة
عن بن عباس قال كان رجل من الانصار اسلم ثم ارتد ولحق بالشرك ثم ندم فارسل
الى قومه ارسلوا لي رسولا يسأل النبي صلى الله عليه وسلم هل لي من توبة فنزلت كيف
يهدي الله قوما كفروا بعد ايمانهم الى قوله غفور رحيم فارسل اليه قومه
فاسلم وهكذا رواه الشافعي وابن حبان والحاكم من طريق داود بن ابي هند به
وقال الحاكم صحيح الاسناد ولم يخرجاه قوله وجاءهم البينات اي قامت عليهم الحجج
البراهين على ما جاءهم به الرسول ووضح لهم الامر ثم ارتدوا الى ظلمة الشرك
كيف يستحقون هؤلاء الهداية بعد ما تلبسوا به العمامة ولهذا قال والله لا يهدي
القوم الظالمين قوله الخالدين فيها اي في اللعنة قوله الا الذين تابوا الآية
هذا من لطفه ورحمته ورأفته وعادته على خلقه انه من تاب اليه تاب
عليه قوله ان الذين كفروا الآية توعد من الله ونهدد لمن كفر بعد ايمانه ثم
قوله ثم ازدادوا كفرا بعني استمروا اليه الى الممات لا يقبل توبتهم
عند ما قدم قوله اولئك هم الضالون اي الحائرون عن منهج الحق
الى الطريق الغوي ص وقال يا ايها الذين امنوا ان تطيعوا الله فريقا من الذين
اوتوا الكتاب يردوكم بعد ايمانكم كافرين ش هذه الاية في سورة آل عمران
ايضا بجذر الله عباده المؤمنين عن ان تطيعوا فريقا اي طائفة من الذين اوتوا
الكتاب الذين يجحدون المؤمنين على ما انهم من فضله وما منحهم به
من ارساله رسوله وقال عكرمة هذه الاية نزلت في شاس بن قيس اليهودي
دس على الانصاري من قولهم بالحروب التي كانت بينهم فتحاوروا وتقاولوا
فاتاهم النبي صلى الله عليه وسلم فذكرهم فعرفوا انما هم من الشيطان فتعانق
بعضهم ببعض ثم انطلقوا سامعين مطيعين فنزلت واخرجه الطبري من حديث
ابن عباس موصولا ص وقال ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا
كفرا لم يكن الله ليغفر لهم ولا ليهديهم سبيلا ش هذه الاية اكمل سياقة
في سورة النساء وسبقت هذه الاية تامة في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر
هكذا ان الذين امنوا ثم كفروا الى سبيلا وفي رواية النسفي ثم كفروا ثم امنوا
ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا الاية وتجبر الله تعالى على من دخل في الايمان ثم رجع وعاد
على ضلالته وازداد حتى مات فانه لا يغفر الله له ولا يجعل له مخرجا ولا يهديه طريقا
ولا يخرجه ولا يطريقا الى الهدى وهذا اخبار لنا ان لم يكن الله ليغفر لهم وروى بن ابي حاتم
من طريق حارث بن المعلى عن عامر الشعبي عن علي رضي الله عنه انه قال استتاب
المرتد قبلت ثم تلا هذه الاية ان الذين امنوا الاية ص وقال ان مرتد منكم
عن دينه فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه الاية الى قوله على المؤمنين اعز
على الكافرين ش هذه الاية الكريمة فيما ذكره مقاتل بن حيان ومحمد بن اسحاق

كريمة واولها يا ايها الذين امنوا من يرتد الاية ودقق في رواية ابي ذر من يرتدد بفكّ الادغام وهي قراءة بني عامر وناقع ويقال ان الادغام لغة تميم والاظهار لغة الحجاز ذكر ذلك محمد بن كعب القرظي نزلت في الولاة من قريش وقال الحسن البصري نزلت في اهل الردة ايام ابي بكر الصديق قوله فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه قال الحسن هم والله ابو بكر واصحابه رواه ابن ابي حاتم ابو بكر بن ابي شيبة هـ سمعت ابا بكر بن عياش يقول هم اهل القادسية وعن مجاهد هم قوم من سبا وقال ابن ابي حاتم باسناده الى ابن عباس قال الناس من اهل اليمن من كندة ثم لمن الملوك قوله اذلة جمع ذليل وهو ضد العاتي الجفوة والعطف فلذلك قيل اذلة على المؤمنين كالوالد العاطف عليهم على وجه التذلل والتواضع وقرئ اذلة واعزة بالنصب على الحال ص وقال ومن شرح بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ذكر بانهم استحبوا الحياة الدنيا على الاخرة والله لا يهدي القوم الكافرين اولئك الذين طبع الله على قلوبهم وسمعهم وابصارهم واولئك هم الغافلون لا جرم انهم في الاخرة هم الخاسرون ابي قوله ثم ان ربك من بعدها لغفور رحيم ش هذه الايات كلها في سورة النحل متوالية سبق كلمات في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر ومن شرح بالكفر صدرا اي طاب نفسا هـ فاعتقده قوله ذلك اشارة الى الوعيد واي الغضب والعذاب ولخفاتهم بسبب استحبابهم الدنيا على الاخرة قوله واولئك هم الغافلون الكاملون في الغفلة الذين لا اعقل منهم قوله لا جرم بمعنى حقا وحرم فعل عند البصريين واسم عندنا كوفيين بمعنى حقا وقد دخل اللام في جوابه نحو لاجرم لا تتركه وقال تعالى لا جرم انهم في الاخرة هم الخاسرون قول البصريين لا رد لقول الكفار وجرم معناه عندهم كسب اي كسب كفرهم الثائم ص ولا يزالون يقاتلونكم حتى يردوكم عن دينكم ان استطاعوا ومن يرتدد منكم عن دينه فيمت وهو كافر فاولئك حبطت اعمالهم في الدنيا والاخرة واولئك اصحاب النار هم فيها خالدون قوله ولا يزالون يعني مشركي مكة قوله حتى يردوكم يعني حتى يصرفوكم قوله يعني وهم لانه معطوف على ما قبله ولو كان جوابا لكان منصوبا قوله حبطت اي بطلت اعمالهم اي حسناتهم وفي هذه الاية تقييد مطلق ما في قوله ومن يرتدد منكم عن دينه الاية اي بشرط حبوط الاعمال عند الارتداد عند الارتداد ان يموت وهو كافر ش حدثنا ابو النعمان محمد بن الفضل ثنا حماد بن زيد عن ايوب عن عكرمة قال لي علي رضي الله عنه يا زنادقة فاحرقهم فبلغ ذلك ابن عباس فقال لو كنت انا لم احرقهم لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله ولقتلهم لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه مطابقة للترجمة في قوله والذي يبدل دينه هو المرتد وايوب هو السختياني وعكرمة مولى ابن عباس رسول الله بن عباس والحديث مضى في الجهاد عن علي بن عبد الله ومر الكلام فيه ومر الكلام فيه قوله ان علي صيغة المجهول قوله ان يزنادقة جمع زنديق كقسور والاسم الزندقة واختلف في تفسيره فقيل هو المبطن للكفر المظهر للاسلام كالمنافق وقيل قوم من اليهود اتوا عليا بالحاد فيه وقيل من لا دين له وقيل من يتبع كتابا ورد حكمت المسمى بالزندق وقيل هم طائفة من الروافض تدعي الربوبية اذ دعا عليا رضي الله عنه الذي كان يسبهم عبد الله بن سبا بفتح السين المهملة وتشديد الباء الموحدة وكان اصله يهوديا قوله فاحرقهم قد مضى في كتاب الجهاد في باب لا يعذب بعذاب الله من طريق سفيان بن عيينة عن ايوب بهذا السند ان عليا رضي الله عنه حرق قوما وروى الحميدي عن سفيان بلفظ حرق المرتدين وروى ابن ابي شيبة كان ناسا يعبدون الاصنام في السر وروى الطبراني في الاوسط من طريق سويد بن غفلة ان عليا رضي الله عنه بلغه ان قوما ارتدوا عن الاسلام

فبعث اليهم فاطمهم ثم دعاهم الى الاسلام فابوا فحفر حفيرة ثم اتاهم فضرب اعناقهم ورماهم فيها ثم اتى عليهم الحطب فاحرقهم ثم قال لما صدق الله ورسوله ورد علما اسماعيلي على حديث عكرمة ولفظه ان عليا اتي بقوم قد ارتدوا عن الاسلام او قال بزنادقة منهم كنت اظنهم ناسا من اليهود فاحببت ان اعلمهم فاتيتهم فدعوتهم الى الاسلام ثلاثة ايام او من الزط يعبدون وثنا فاحرقتهم فقال ابن عباس الحديث قوله فبلغ ذلك ابن عباس اي بلغ ما فعله علي بالاحراق بالنار وكان ابن عباس حينئذ على البصرة اسرا من قتل علي رضي الله عنه قوله لنهي رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تعذبوا بعذاب الله اي لنهيه عن القتل بالنار لقوله لا تعذبوا وهذا يحتمل ان يكون ابن عباس قد سمعه من بعض اصحابه واختلف في الزنديق هل يستتاب وقال مالك والليث واحمد واصحاب الرأي لا يقتل ولا تقبل توبته وقول ابي حنيفة وابي يوسف مختلف فيه فمرة بالاستتابة ومرة قال لا قلت روي عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة انه قال بزنديق المستتبة فان تاب والا قتلته وكذا الشافعي يستتاب كالمرتد وهو قول عبيد الله بن الحسن وذكر ابن المنذر عن علي رضي الله عنه مثله وقتل لما ذكر لم يقتله رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يقتل المنافقين وقد عرفهم فقال لا اذ قوبته لا تعرف وقال ابن الطلاع في احكامه لم يقع في شيء من المصنفات المشهورة عليه السلام قتل مرتد او لا استتابة وقتل المرتدة امرأة يقال لها ام فروة ارتدت بعد اسلامها ش حدثنا مسدد ثنا يحيى عن قرة بن خالد عن حميد بن هلال ثنا ابو بردة عن ابي موسى قال اقبلت الى النبي صلى الله عليه وسلم ومعي رجلان من الاشعريين احدهما عن يميني والاخر عن يساري ورسول الله صلى الله عليه وسلم يستاك وكلاهما سأل فقال يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس قلت والذي بعثك بالحق ما اطلعاني على ما في انفسهما وما شعرت انهما يطلبان العمل وكأني انظر الى سواكه تحت شفته قلصت فقال لن او لا نستعمل على عملنا من اراده ولكن اذهب يا ابا موسى او يا عبد الله بن قيس الى اليمن ثم اتبعه معاذ بن جبل رضي الله عنه فلما قدم عليه القى له وسادة قال انزل وإذا رجل عنده موثق قال ما هذا قال كان يهوديا فاسلم ثم تهود قال لا اجلس حتى يقضى قضاء الله ورسوله ثلاث مرات فامر به فقتل ثم تذاكرا قيام الليل فقال احدهما اما انا فاقوم واقام وارجو في نومتي ما ارجو في قومتي ش مطابقته للترجمة في قوله وانا مرتد فقتل ويحيى هو بن سعيد القطان وقرة بضم القاف وتشديد الراء ابن خالد السدوسي وابو بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر وقيل الحارث واسم ابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري والحديث مضى مختصرا ومطولا في الاجارة وسيجيء في الاحكام ومضى الكلام فيه قوله رجلان كم يدر اسمهما وفي سلم رجلان من بني عمي وكلاهما اي كلا الرجلين المذكورين سأل احدهما سعيد في المسجد والمسجد في رواية احمد في روايته سأل العمل حين تعيني الولاية قوله او يا عبد الله بن قيس شك من الراوي وانما خاطبه قوله قلصت اي انزوت ويقال قلص ارتفع قوله فقال لن او لا نشك من الراوي اي لن نستعمل على عملنا من اراده او لا نستعمل من اراد ه اي من الاد العمل وفي رواية ابن العيس من سألنا بفتح اللام قوله او يا عبد الله شك من الراوي قوله ثم اتبعه بتشديد التاء المثناة من فوق قوله معاذ بن جبل بالنصب اي ثم اتبع رسول الله صلى الله عليه وسلم ابا موسى معاذ بن جبل اي بعثه خلفه ويروى ثم اتبعه بتشديد التاء فعلى هذا تكون معاذ مرفوعا على انه فاعله وتقدم في المغازي بلفظ بعث النبي صلى الله عليه وسلم ابا موسى ومعاذا الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا ويحتمل انه اضاف ابا موسى ومعاذا الى ابي موسى لوجود سبق ولايته لكن ينقل توجيهه ومعناه قوله فلما قدم عليه مر في المغازي ان كلا منهما كان على عمل مستقل وان

والا لاسنهما اذا اصاب ارضه فثوب من صاحبه احدث به عهدا وفي اخرى هما ك
لجعلا يتزاودان فزاد معاذ ابا موسى قوله النخيلة وسادة بكسر الواو وهو
المخده وقال بعضهم معنى النخيلة وسادة فرسمها له قلت هذا غير صحيح والوسادة ما تفرش
وانما اللعني وضع الوسادة ثم تختة ليجلس عليه وكانت عادتهم وضع الوسادة تحت من
اراد اكرامه سماها النخيلة قوله انزل اي فاجلس على الوسادة قوله موثق اي موثوقا مقيدا
وفي رواية الطبراني فاتى اعشى همدان برجل موثق بالحديد فقال يا اخي اجئت مقذب الناس
انما بعثناك لعلمهم دينهم وناموسهم بما ينفعهم فقال انا اسلم ثم كفر فقالوا والذي بعث
محمدا لا ابرح حتى احرقه بالنار قوله قضا الله بالرفع اي حكم الله وقال البيضاوي ويجوز
النصب ولم يبين وجهه قوله فلان ثلاث مرات اي كرر هذا الكلام ثلاث مرات وفي رواية
ابي داود انهما كرر القول ابو موسى فيقول اجلس ومعاذ يقول لا اجلس فقالها هذا
قوله ثلاث مرات من كلام الراوي لا من تمة كلام معاذ قوله فامر به فقتل في رواية
ايوب فقال والله لا اقعد حتى يضرب عنقه فضرب عنقه وفي رواية الطبراني
التي مضت الان فاتى بجمل فاثبه في الشعب فدخله وطرح فيها وتحملن الجبل بيني
الروايتين بانه ضرب به عنقه ثم القي في النار ويوخذ منه ان معاذا وابا موسى
كانا يريان جواز التعذيب بالنار وامر اقوات البيت بالنار مبالغة في اهانته
وترهيبا عن الاقتداء به وقد روي ان عليا رضي الله عنه احرق الزنادقة بالنار
ثم قال لا تعذبوا بعذاب الله لقاتلهما فانه لا ينبغي ان يعذب بعذاب الله ولم يكن عليه
السلام يقول في الغضب والرضا الا الحق قال الله تعالى وما ينطق عن الهوى قوله
ما ارجو اني فوهتي بالفوه اي نويتي ما ارجو فوهتي بالقاف اي في قيامي بالليل
وفي رواية سعيد واحتسب في فوهتي ما احتسب في قوهتي كما مر في المغازي ه
وحاصله انه يرجو اجرا لا يجده في قرونج فمه بالنوم ليكون انشط له في القيام ص

باب قتل من ابى قبول الفرائض وما نسبوا الى الردة ش اي هذا باب
في بيان جواز قتل من ابى اي امتنع من قبول الفرائض اي الاحكام الواجبة قوله
وما نسبوا الى الردة قال الكرماني ما نافية وقيل مصدرية اي ونسبتهم الى الردة قلت
الاظهر انها موصولة والتعديد وقيل الذين نسبوا الى الردة والله اعلم وهذا
مختلف فيه فمن ابى اداء الزكاة وهو متمرد جمعا فان كان بين ظهراني امامه يطلب
حربا ولا امتنع بالسيف فانه يوخذ منه قهرا وتدفع للمساكين ولا واحد قال الصدر
رضي الله عنه ما نقل الى الزكاة لانهم امتنعوا بالسيف وطبعوا الحرب للامة واجمع العلماء
ان من فضائل الحرم ان لا يقتل فيه ولا منع حق يجب عليه لادمي انه يجب قتاله فاذا ادى القتل
على نفسه فدمه هدر واما الصلاة فمذهب الجماعة ان من تركها جاحدا قتل
مرتدا فيستتاب فان تاب والا قتل وكذلك كل جحد سائر الفرائض واختلفوا فيمن
تركها تكاسلا وقالت اقلهما مذهب الشافعي اذا ترك صلاة واحدة حتى تخرج
عن وقتها اي وقت الضرورة فانه يقتل بعد الاستتابة اذا اصر على الترك
والصحيح عنده انه يقتل حد الاكفرا ومذهب مالك انه يقال له صلي ما دام الوقت
باقيا فان صلى ترك وان امتنع حتى خرج الوقت قتل الحاح اختلفوا فعاد بعضهم
يستتاب فان تاب والا قتل وقال بعضهم يقتل لان هذا حد الله عز وجل فلا يسقط
لانتظار التوبة بفعل الصلاة وهو بمنزلة حد السارق والقاتل لا كافر
وقال احمد تارك الصلاة مرتد كافر بنفسه له ماله ويدفن في مقابر المسلمين
وسوا ترك الصلاة جاحدا او متكاسلا وقال ابو حنيفة والثوري والمزني
لا يقتل بوجه ويحبس بيشه ويبالله تعالى قلت المشهور من مذهب
ابي حنيفة انه يعزر حتى يصلي وقال بعض اصحابنا يضرب حتى يخرج الدم

من جلده

قبود
م

من جلده ح حدثنا يحيى بن بكير نا الليث بن سعد عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني عبيد الله بن
عبد الله بن عتبة ان ابا هريرة قال لما قبض النبي صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر
رضي الله عنه وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه يا ابا بكر كيف تقاتل الناس
وقد قال لا اله الا الله فمن عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله قال ابو
بكر رضي الله عنه لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال
والله لو منعوني عناقا كانوا يوءدونها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم
على منعها قال عمر فما هو الا ان رايت قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق
ش مطابقة للترجمة ظاهرة وعقيل بضم العين بن خالد والحديث مضى في الزكاة
عن ابي اليمان عن شعيب وسيجيء في الاعتصام عن قتيبة عن الليث ومضى الكلام فيه
قوله حتى يقولوا لا اله الا الله وفي رواية مسلم من وحد الله وكفر بما يعبد من
دون الله حرم ماله ودمه قوله من فرق بتشديد الراء وتخفيفها والمراد بالفرق من اقر
بالصلاة وانكر الزكاة جاحدا او مانعا مع الاعتراف قوله لان الزكاة حق المال يشير
بهذا الى ما مضى من التفرقة التي ذكرها ان حق النفس الصلاة وحق المال الزكاة فمن صلى
عصم نفسه ومن زكى عصم ماله وان لم يصل فوقتل على ترك الصلاة ومن لم يزك انتقص
الزكاة من ماله قهرا وان نقص لذلك قوله عناقا بفتح العين المهملة وتخفيف
النون الانثى من ولد المعز ووقع في رواية قتيبة عن الليث عن سلم عقالا وهو
عبد الله بن صالح عن الليث عقالا قال صح وبعيده في رواية ذكرها ابو عبيد لوجود
جد يا للزوط والازوط صغير الفلك والرفث قوله انبي بالدليل اقامة الصديق وغيره
اذ لا يجوز للمجتهد اذا قلد المجتهد مسباب اذا عرض الذمي وغيره
بسب النبي صلى الله عليه وسلم ولم يصرح نحو قوله السام عليك ش اي هذا باب
فيما اذا عرض بتشديد الراء من التعريض وهو خلاف التصريح وهو فوع من الكناية
قوله وغيره اي وغير الذمي ممن عاهدونا من مظهري الاسلام قوله بسب النبي صلى
الله عليه وسلم اي بتنقيصه ولكن لم يصرح بل بالتعريض نحو قوله السام
بفتح السين المهملة وتخفيف الميم وهو الموت قوله عليكم هكذا بالافراد في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره عليكم فقيل ليس فيه تعريض السب ذ جيء
باذن لم يرد به التعريض المفسطح وهو ان يستعمل لفظا في حقيقته يلوح به الى معنى
آخر يقصده والظاهر والظاهر ان البخاري مختار في هذا مذهب اكثر فيقتل
فان عندهم من سب النبي صلى الله عليه وسلم او عابه فان كان ذميا عزر ولا يقتل
وهو قول الثوري ايضا وقال ابو حنيفة رضي الله عنه ان كان ذميا عزر ولا يقتل
بذلك وان كان ذميا لا ينقض عهده وقال الطحاوي وقول اليهودي لرسول
الله صلى الله عليه وسلم السام عليك لو كان مثل هذا من مسلم لعد به مرتدا
يقتل ولم يقبل انه رفع القائل بن اليهود لانه ما علم عليه بذلك
اعظم من قصده فان قلت من اين يعلم ان البخاري يختار في هذا مذهب
الكوفيين ولم يصرح به ويوءيده ان حديث الباب لا يدل على قتله
من غير ما اهل الذمة فانه عليه السلام لم يقتله فانه قلت انما لم يقتله
لمصلحة التاليف او لعدم قيام البينة بالتصريح قلت لم يقتلهم بما هو اعظم منه
وهو الشرك كما ابن ذكرناه على ان قوله السام عليك الدعاء بالموت والموت
لابد منه فان قلت قتل النبي صلى الله عليه وسلم كعب بن الاشرف فانه قال من
لكعب بن الاشرف فانه يوذي الله ورسوله ووجه اليه من قتله عتله
وقتل ايا رافع قال البزار ثم انه يوذي رسول الله صلى الله عليه وسلم
ويعين عليه وفي حديث اخر انه رجلا كان يسبه فقال من يكفيني عدوي
فقال خالد انا فبعث اليه فقتله قال ابن حزم وهو حديث صحيح تفرد
رواه عن النبي صلى الله عليه وسلم وجل من بلغين وقال ابن المديني وهو
اسمه ويه يعني وذكر عبد الرزاق انه صلى الله عليه وسلم سبه رجل

فقال من يكفيني عدوي فقال الزبير انا فقتله قلت الجواب في هذا كله انه صلى
الله عليه وسلم لم يعلمهم بمجرد سيم وانما كانوا عونا عليه وتجمعوا من يحاربه ويريده
ما رواه البزار عن ابن عمر ان عمر بن ابي سعيط قاد ي يا معاشر قريش تاتي
افتل من يستلم صبرا فقال له عليه السلام يكفرك واجترائك على رسول الله صلى
الله عليه وسلم على ان هولا كلهم لم يكونوا من اصل الدسة بل كانوا مشركين يحاربون
الله ورسوله متلى الله عليه وسلم ص حدثنا محمد بن مقاتل ابو الحسن اخبرنا
عبد الله اخبرنا نشيبة عن هشام بن زيد بن انس بن مالك قال سمعت انس بن
مالك رضي الله عنه يقول مر يهودي برسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال السام عليك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليك فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اتدرون ما يقول قال السام عليك قالوا يا رسول الله الا نقتله
قال لا اذا سلم عليكم اهل الكتاب فقولوا وعليكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعبد الله هو ابن المبارك المروزي وهشام بن زيد يروي عن جده انس بن مالك
والحديث اخرجه النسائي في اليوم والليلة عن زيد اجزم قوله السام هكذا عليك
بالافراد ولم يختلف احد ان اللفظ عليك بالافراد في حديث انس ولذي في رواية
الكشميهني في حديث عايشة وهذا الحديث الذي يليه وفي رواية عليه عليكم
ولذي الخلاف في حديث ابن عمر الذي بعده قوله الا نقتله كله الا للتخصيص قوله
قال لا اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا اقتله وفيه حجة ظاهرة لذلك وفيهم
قال ابو حنيفة رضي الله عنه فان قلت الواو في وعليك يقتضي الشركة
قلت معناه وعليك ما استحقت من اللعنة والعذاب او نحوه هذا راي وانا
اقول وعليك او الموت مشترك اي تحن وانتم كاننا نموت قال الكرماني ايضا ص حدثنا
ابو نعيم عن ابن عيينة عن الزهري عن عروة عن عايشة رضي الله عنها
قالت استاذن رهط من اليهود على النبي صلى الله عليه وسلم فقالوا السام عليك
فقلت بل وعليكم السام واللعنة فقال يا عايشة ان الله رفيق يحب
الرفق في الامر كله قلت اولم تسمع ما قالوا قال قلت وعليكم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين يروي عن سفيان بن عيينة
عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة بن هشام عن عايشة والحديث مضى في الادب
في باب الرفق في الامر كله وسمي الكلام فيه واخرجه مسلم في الاستيذان عن عمرو
والناقد وزهير بن حرب واخرجه الترمذي فيه والنسائي في اليوم والليلة جميعا عن سعيد بن عبد الرحمن عن سفيان قوله رهط قد ذكرنا
غير مرة انه الرهط من الرجال ما دون العشرة ولا يكون فيهم امراة ولا واحد
له من لفظه وجمعه ارهط وارهاط والاراهط جمع الجمع ص حدثنا مسدد نا
يحيى بن سعيد بن يوسف ومالك بن انس قالا نا عبد الله بن دينار قال سمعت ابن عمر
رضي الله عنهما يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اليهود اذا سلموا
على احدكم انما يقولون سلم عليك فقل عليك ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان وسفيان بن عيينة والحديث اخرجه النسائي
في اليوم والليلة عن قتيبة بن سعيد والحارث بن مسكين قوله سام عليك ويروي
السام عليكم قوله فقل عليك ويروي عليكم قالا الكرماني قوله فقل الملقام يقتضي
اذ يقال فليقل امر غايبا واجاب باذ قوله احدكم فيه معنى الخطاب لكل احد
ص باب ش اي هذا باب ذكر بغير الترجمة على علاته وامثل هذا
امر كان الفصل لما قبله من الباب ولفظ باب يجوز فيه عند بعضهم النصب والحق حديث
ابن مسعود في الباب الذي قبله ص حدثنا عمرو بن حفص ثنا ابي نا الاعمش قال
حدثني شقيق قال قال عبد الله كاني انظر الى النبي صلى الله عليه وسلم يحكي نبيا
من الانبياء عليهم السلام ضربه قومه فادموه فهو يمسح الدم عن وجهه ويقول
رب اغفر لقومي فانهم لا يعلمون ش وجه ذكر هذا الحديث هنا من حيث انه ملتمق

بالباب الذي فيه ترك النبي صلى الله عليه وسلم قتل ذاك القايل فيقوله السام عليك
وكان هذا من رفقه وصبره على اذى الكفار والانبياء عليهم السلام كانوا بالصبر قال
الله تعالى فاصبر كما صبر اولوا العزم من الرسل وفي هذا الحديث بيان صبر بعض من الانبيا
الذي افتص عنه منهم واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان
الاعمش عن شقيق بن سلمة بن وايل الكوفيون والحديث مضى في باب السواك بهذا السند
واخرجه مسلم وابن ماجة كلاهما عن محمد بن بشير فيه في الخاني والنسائي وابن ماجة في الفتن
قوله قال عبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه قوله يحكي نبيا النبي صلى الله عليه وسلم
هو الحاكي وهو المحكي عنه ويحتمل ان يكون هذا النبي هو نوح عليه السلام لانه قومه
كانوا يضربونه حتى يدمى عليه حتى يغشى فيقول اهد قومي فانهم لا يعلمون اخرجه
ابن عساكر في تاريخ دمشق في ترجمة نوح عليه السلام من حديث الاعمش عن مجاهد
عن عبيد الله بن عمير قوله ادموه بضم الميم اي جرحوه بحيث جرى عليه الدم ص
باب قتل الخوارج والملحدين بعد اقامة الحجة عليهم اي هذا باب
في بيان قتل الخوارج الى اخره وهو جمع خارجة اي طايفة خرجوا عن الدين وهم
قوم مبتدعون سموا بذلك لانهم خرجوا عن خيار المسلمين وقال الشمني مستاق
في الملك والنحل كل من خرج على الامام الحق فهو خارجي سواء كان في زمن الصحابة او
بعدهم وقالوا الفقها الخوارج غير الباغية وهم الذين خالفوا الامام بتاويل باطل
طنا والخوارج خالفوا الامام بتاويل او بتاويل باطل قطعا وقتلهم طايفة من المتبدعة
لهم مقالات خاصة مثل تكفير المعصية بالكبيرة وجواز كون الامام من غير قريش سموا به
لخروجهم عن الناس بمقالاتهم قوله والملحدين اي وقتل الملحدين وهو جمع ملحد وهو
العادل عن الحق المايل الى الباطل قوله بعد اقامة الحجة عليهم بشير البخاري بذلك
لانه لا يجب قتال الخارجي ولا غيره الا بعد الاعذار عليه ودعوته الى الحق
وتبيين ما التبس عليه فان ابى من الرجوع الى الحق وجب قتاله بدليل الاية التي ذكرها
ص وقول الله تعالى وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون
ش الخارة بهذه الاية الكريمة الى ان قتال الخوارج والملحدين لا يجب الا بعد
اقامة الحجة عليهم واظهار بطلان دلايلهم والدليل عليه هذه الاية على ما
نقول على ان الله لا يواخذ عباده حتى يبين لهم ما يأتون وما يذرون وهكذا
فسرها الضحاك وقال مقاتل والكلبي لما انزل الله تعالى الفرايض فعمل بها الناس
جاء اشخاص من القرآن وقد عملوا ناس وقد كانوا يعملون الخامس الاول من الخمر
والخنا واشباه ذلك فسالوا عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم فانزل الله
وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون يقول حتى
يبين لهم الناسخ وقال الثعلبي اي ما كان الله ليحكم عليكم بالضلال بعد استغفاركم
للمشركين قبل ان يقدم اليكم ما تتقون ايه ما كان الله ليوقع الضلالة في قلوبكم
بعد الهدى حتى يبين لهم ما يتقون ايه ما يخافون ويتركونه وقال الزمخشري المراد
بما يتقون ما يجب اتقاوه للنهي ص وكان ابن عمر رضي الله عنهما يراهم بشرار
خلق الله وقال انهم انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار فجعلوها في المومنين
ش مطابقة هذا الاثر للترجمة ظاهرة ووصله الطبري في تهذيب
الاثار من طريق بكير بن عبد الله بن الاشج انه سال نافعا كيف كان راي ابن
عمر في الحرورية قال كان يراهم شرار خلق الله انطلقوا الى ايات نزلت في الكفار
فجعلوها في المومنين انتهى قلت الحرورية هم الخوارج وانما سموا حرورية
لانهم نزلوا في موضع بسيبحرورا بالمد والقصر وهو موضع قريب من الكوفة وكان
اول اجتماعهم وتحكيمهم فيها وقال ابن الاثير الحرورية طايفة من الخوارج وهم
الذين قاتلهم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وكان عندهم من التنسك وفي الدين
ما هو معروف وكان كبيرهم عبد الله بن الكوا بفتح الكاف وتشديد الواو والمد

الاسم ٧

التكري وعدة الخوارج عشرون فرقة وقال ابن حزم واسماهم حالا الخلاء وهم الذين يكفرون
الصلاة الخمس ويقولون الواجب صلاة بالغداة وصلاة بالعشي ومنهم من يجوز نكاح
بنت الابن وبنت الاخ والاخت ومنهم من انكر ان تكون سورة يوسف من القرآن والذين
قالوا لا اله الا الله نعوذ من عند الله ولم اعتقد كفرهم بقلبه واخرجهم الى قولهم اهل الحق
الاباضية وقد فخت منهم بقية بالمغرب وقال الجوهري الاباضية فرقة من الخوارج
اصحاب عبد الله بن اباض التميمي وهو بكسر الهمزة وتخفيف الياء الموحدة وبالهاء
المعجمة وهو في الاصل الحبل الذي يشد به رسغ البعير الى عضده حتى يرتفع يده
عن الارض قوله شرار خلق الله قال الكرماني اي شرار المسلمين لان الكفار لا يأولون
كتاب الله قوله فجعلوها اي اولوها وصيروها وكان ابن عمر يكره القدرية ايضا
ويراهم من الشرار وفي التوضيح عن كتاب الاشخري كان عبد الله بن عمر وابن
عباس وابن ابي اوفى وجابر وانس بن مالك وابي هريرة وعقبة بن عامر واقرانهم
رضي الله عنهم يوصون الى خلفائهم بان لا يسلموا على القدرية ولا يعودوهم ولا يصلوا
خلفهم ولا يصلوا عليهم اذا ماتوا مر حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ابي الاعمش
فاجتمعنا مسويد بن غفلة قال علي رضي الله عنه اذا حدثتكم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
حديثا فلان اخر من السماء احب الي من ان اكذب عليه واذا حدثتكم فيما بيني
وبينكم فان الحرب خدعة وانا سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول سيخرج
قوم في اخر الزمان احداث الاسنان سفهاء الاحلام يقولون من خير قول البرية
لا يجاوز ايمانهم حناجرهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية فاينما لقيتموهم
فاقتلوهم فان في قتلهم اجرا لمن قتلهم يوم القيامة ش بسطا يفتح للترجمة من
حيث ان القوم المذكورين فيه لهم الخوارج والملحدون اخرجه عن عمر
ابن حفص عن ابيه حفص بن غياث بكسر الغين المعجمة وتخفيف الياء اخر الحروف
وبالثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن خثيمة بفتح الخاء المعجمة وسكون
الياء اخر الحروف وفتح الباء الثالثة بن عبد الرحمن بن ابي سبرة بفتح السين المهملة
وسكون الباء الموحدة الجعفي لابيه وجده صحبي عن سويد بضم السين المهملة
بن غفلة بفتح الغين المعجمة والفاء واللام الجعفي من كبار التابعين ومن المخضرمين
عاش مائة وثلاثين سنة وقيل انه صحابي والحديث قد مضى في علامات
النبوة فانه اخرجه هناك عن محمد بن كثير عن سفيان عن الاعمش الى اخره وكذا مضى
بهذا السند في فضائل القرآن ومضى الكلام فيه قوله حدثنا عمر بن حفص ويروى
حدثني بالافراد قوله حدثنا خثيمة قال الاسماعيلي خالفه عيسى بن يونس فقال عن الاعمش
حدثني عمر بن مرة عن خثيمة به وهذا يبين ان فيه انقطاعا قلت قد صرح الاعمش
بالتحديث عن خثيمة فلعله سمعه من خثيمة مرة ومن عمرو بن مرة مرة قوله قال علي
هو ابن ابي طالب وفيه لفظ قال اخر متقدم تقديره قال قال علي وعند النسائي
من هذا الوجه عن علي رضي الله عنه وقال الدارقطني لم يصح لسويد بن
غفلة عن علي ولم يصح مرفوعا الا هذا وقيل وما الرفي الكتب الستة غيره قوله لان اخر
ايما استفظ قوله خدعة بضم الخاء المعجمة والمعنى اذا حدثتكم عن النبي صلى الله
عليه وسلم لاكذبن ولا اعرضن آراودي واذا حدثتكم عن النبي صلى الله عليه وسلم
غيره افعل هذه الاشياء لاخدع بذلك من يحاربني فان الحرب يقتضي امره
بخدعة واخذه قوله سيخرج قوم في اخر الزمان في رواية النسائي من حديث ابي برزة
يخرج في اخر الزمان قوم قيل هذا محال لان حديث ابي سعيد المذكور في الباب
بعده لان مقتضاه انهم خرجوا في خلافة علي رضي الله عنه ولكن الاكثر الاحاديث
الواردة في امرهم واجاب ابن التين بان المراد زمان الصحابة واعترض
عليه بعضهم بقوله لان اخر زمان الصحابة كان على رأس المائة وهم قد خرجوا
قبل ذلك باكثر من ستين سنة ثم اجاب بقوله ويمكن ان يجمع بان المراد باخر
الزمان اخر زمان خلافة النبوة فان في حديث سفينة المخرج في السنن

وصحيح

وصححه ابن حبان وغيره مرفوعا الخلافة بعدي ثلاثون سنة ثم يصير ملكا الحاكم
قصة الخوارج وقتلهم بالنهروان في اخر خلافة علي سنة ثمان وثلاثين بعد النبي
صلى الله عليه وسلم بدون الثلاثة بنحو سنتين آنفا قلت سيقط السوال
من الاول ان قلنا بتعدد خروج الخوارج وقد وقع خروجهم مرارا قوله احداث
الاسنان بضم الحاء وتشديد الدال هكذا في رواية المستملي والسرخسي وفي اكثر
الروايات احداث الاسنان فجمع حدث بفتحتين وهو الصغير السن وقال
ابن الاثير حداثة السن كناية عن الشباب واول العمر وقال ابن التين
حداث بالضم جمع حديث مثل كرام جمع كريم وكبار جمع كبير والحديث هنا الجاهل من قولهم
ويطلق على الصغير بهذا الاعتبار والمراد بالاسنان العمر يعني انهم شباب قوله
سفهاء الاحلام يعني عقولهم رديئة والاحلام جمع حلم بكسر الحاء وكانه من الحلم لمعنى
الاناة والتثبت في الامور ولذلك من مظان العقلاء واما بالضم فعبارة عما يراه
النائم قوله يقولون من خير قول البرية قيل هذا مقلوب والمراد من قول خير
البرية وهو القرآن وقال الكرماني خير قول البرية اي خيرا قوال الناس او خير من
قول البرية وهو القرآن فهذا ليس بمقلوب قوله لا يجاوز ايمانهم حناجرهم
في رواية الكشميهني لا يجوز الخاء المعجمة في اوله جمع حنجرة وهي الحلقوم
والمعلوم فكله يطلق على مجرى النفس سمي اليمين في رواية مسلم من رواية زيد
ابن وهب عن علي لا تجاوز صلاتهم تراقيهم فكانه اطلق على الصلاة وفي حديث
ابي ذر لا يجاوز ايمانهم حلاقيمهم والمراد انهم يوصفون بالنطق لا بالقلب
قوله يمرقون من الدين من المروق وهو الخروج يقال مرق من الدين مروقا خرج بسرعة
او ضلالة ومرق السهم من الغرض اذا اصابه ثم نفذه ومنه قيل للمرق مرق لخروجه
من اللحم وفي رواية سويد بن غفلة عند النسائي والطبري يمرقون من الاسلام وفي رواية
للنسائي يمرقون من الحق قوله من الرمية بفتح الميم وكسر الميم وتشديد الياء اخر
الحروف وهو الشيء يرمى ويطلق على المرمي عليه كالطريدة من الوحش اذا رأيتها الرامي وقال
الكرماني الرمية فعلية من الرمي بمعنى المرمية اي الصيد مثلا فان قلت الفعيل بمعنى
المفعول يستوي فيه المذكر والمؤنث فلم ادخل فيه التاء قلت هي لنقل الوصف فيه
الى الاسمية وقيل لذلك الاستوي اذا كان الموصوف مذكورا معه وقيل ذلك
اذا دخول غالبا كالذبيحة ونحو ذلك قوله فاينما لقيتموهم فاقتلوهم الفاء
جواب الشرط والتقدير اذا كان الامر كما وصفت للشاه التعليم فتدبر واذا
وضح عليكم الفضل فاعملوا بمقتضاه ص حدثنا محمد بن المثنى قال حدثنا عبد الوهاب قال سمعت
يحيى بن سعيد قال اخبرني سعيد بن ابراهيم عن ابي سلمة وعطاء بن يسار انهما
اتيا ابا سعيد الخدري فسالاه عن الحرورية اسمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول لا ادري ما الحرورية سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول يخرج في هذه الامة
ولم يقل منها قوم يحقرون صلاتكم مع صلاتهم يقرءون القرآن لا يجاوز تراقيهم
حسبت احدهما قوم يحسبون انها لهم وهي عليهم لا تزال صلاتهم حتى يخرج
اولهم فاذا خرج اولهم انتظر الرامي الى سهمه الى نصله الى رصاته فيتمارى هل علق بها
شيء الدم شفي مطابقته للترجمة ظاهرة لان الحرورية هم الخوارج وقد مر عن قريب وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وابن
ابن سعيد هو الانصاري ومحمد بن ابراهيم هو التيمي وابو سلمة هو عبد الرحمن
ابن عوف وعطاء بسار ضد اليمين وفي السند ثلاثة من التابعين على نسق واسم ابي
سعيد الخدري سعد بن مالك والحديث مر في مواضع كثيرة ويأتي علامات النبوة
عن بن اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد وفيه السياق
على لفظ ابي سلمة وحده ومضى في الادب عن عبد الرحمن بن ابراهيم وفي فضائل
القرآن عن عبد الله بن يوسف قوله فمن الحرورية قد مضى تفسيره عن قريب قوله

اسمعت الهمزة للاستفهام على سبيل الاستخبار والخطاب لابي سعيد قوله النبي صلى الله عليه وسلم
منصوب بقوله اسمعت والمسموع محذوف كذا في رواية الجميع وقد بينه بن ماجة في روايته
عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة قلت لابي سعيد هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر الحرورية قوله قال لا ادري ما الحرورية فان قلت سيجيء حديث ابي سعيد
ايضا في اول الباب الذي ياتي على الباب المذكور وفيه واشهد ان عليا رضي الله عنه
قتلهم وانا معه الحديث فهؤلاء الذين قتلهم وهو معهم معه هم الحرورية فكيف قال
هنا لا ادري قلت معنى قوله هنا لا ادري انه لم يحفظ لهم بطريق النص بلفظ الحرورية
وانما وصف صفاتهم الذي سمعها من النبي صلى الله عليه وسلم التي تدل تلك
الصفات على وجود علامتهم في الحرورية بانهم هم قوله يخرج في هذه الامة اي امة
النبي صلى الله عليه وسلم قوله ولم يقل منها اي ولم يقل النبي صلى الله عليه وسلم هذه
الكلمة من قوله قوم مرفوع لانه فاعل يخرج فان قلت وقع في رواية الطبراني من وجه
اخر عن ابي سعيد بلفظ من انني ووقع في حديث مسلم عن ابي ذر رضي الله عنه يكون
بعدي من امتي قوله وله ايضا من طريق زيد بن وهب عن علي رضي الله عنه يخرج
قوم من امتي قلت بان المراد بالامة في حديث ابي سعيد امة الاجابة وفي رواية
مسلم امة الدعوة واما حديث الطبراني فضعيف وقال النووي فيه دلالة على فقه الصحابة
وتحريرهم الالفاظ وفيه اشارة من ابي سعيد الى تكفير الخوارج وانهم من غير هذه
الامة قوله يحقرون بفتح اليا اي يستقلون والضمير فيه يرجع الى قوم ولو قيل
يحقرون بالخطاب وقد روى الطبري عن محمد بن عمرو وعن ابي سلمة يتعبدون يحقر
احدكم صلاته وصيامه مع صلاتهم وصيامهم قوله فينظر الرامي الى اخره
تمثيل لحال هؤلاء بحال الرامي المذكور بهذه الصفة في عدم حصول الفائدة من
عبادتهم كعدم حصول مقصود هذا الرامي من رميه قوله الى نصله هو حديدة
السهم قوله الى رصافه بكسر الراء وبالصاد المهملة جمع الرصفة وهو العصب الذي يلوى
فوق مدخل النصل وقال الكرماني قال بعضهم محتجين بهذا التركيب بوقوع
بدل الغلط في كلام البليغ قوله فيتمارى اي فيشك الى الفرقة بضم الفاء وهو موضع
الوتر من السهم وفي المخصص وجمعه افواق وفوق وفوقة وقد يجعل الفوق واحدا يجمع افواقا
يريد انهم لما تاولوا القران على غير الحق لم يحصل لهم بذلك اجر ولم يتعلقوا بسببه بالثواب
لا اولا ولا وسطا ولا اخرا قوله هل علق بكسر اللام ص حدثنا يحيى بن سليمان حدثني
عمران بن ابان حدثه عن عبد الله بن عمر وذكر الحرورية فقال قال النبي صلى الله عليه
وسلم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية ش هذا بعض حديث ابي سعيد
الجعفي الكوفي نزل مصر عن عبد الله بن وهب عن عمر بضم العين كذا ذكر عند
الجميع بغير نسبة وهو عمر بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقد مضى في كتاب
التفسير في تفسير سورة لقمان حديث عن يحيى بن سليمان عن بن وهب حدثني عمر بن
محمد بن زيد عن عبد الله بن عمر قوله حدثني عمر بالافراد وفي رواية ابي ذر حدثنا
بالجميع قوله وذكر الحرورية جملة حالية ص باب ترك قتال الخوارج م
للتالف وان لا ينفر الناس عنه اي هذا باب في بيان من ترك قتال الخوارج للتالف
اي لاجل الالفة قوله وان لا ينفر الناس عنه عطف على ما قبله اي ولاجل ان لا ينفر
الناس عنه اي عن التارك دال عليه قوله ترك وفي بعض النسخ وكيلا ينفر
الناس عنه وقال الداودي قوله من ترك قتال الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن له فيه قتال
ولو قال لم يقتل لاصاب وتسميتهم ذا الخويصرة من الخوارج ليس بشيء لانه لم يكن يومئذ
هذا الاسم وانما سموا به لخروجهم على علي رضي الله عنه وقال المهلب التالف انما كان
في اول الاسلام اذا كانت الحاجة ماسة لدفع مضرتهم فاما اليوم فقد اعلا الله
الاسلام فلا يجب التالف الا ان ينزل بالناس جميعهم حاجة لذلك فلامام الوقت ذلك
وقال ابن بطال لا يجوز ترك قتال من خرج عن الامة وشق عصاها واما ذو الخويصرة
فانما ترك الشارع قتله لانه عذره لجهله واخبر انه من قوم يخرجون ويمرقون

من الدين

من الدين فاذا خرجوا وجب قتالهم ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر عن
الزهري عن ابي سلمة عن ابي سعيد قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يقسم جاء عبد الله بن
ذي الخويصرة التميمي فقال اعدل يا رسول الله فقال ويلك ومن يعدل اذا لم اعدل قال عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنقه قال دعه فان له اصحابا يحقر احدكم صلاته
مع صلاته وصيامه مع صيامه يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية ينظر في قذذه
فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في نصله فلا يوجد فيه شيء ثم ينظر في رصافه فلا يوجد
فيه شيء ثم ينظر في نضيه فلا يوجد فيه شيء قد سبق الفرث والدم ايتهم رجل احدى
يديه او قال ثدييه مثل ثدي المراة او قال مثل البضعة تدردر ويخرجون على حين
فرقة من الناس قال ابو سعيد رضي الله عنه اشهد سمعت من النبي صلى الله عليه وسلم
واشهد ان عليا رضي الله عنه قتلهم وانا معه جيء بالرجل عن النعت الذي نعته
النبي صلى الله عليه وسلم قال فنزلت فيه ومنهم من يلمزك في الصدقات ش قيل
لا مطابقة بين الحديث والترجمة لان الحديث في ترك القتال والترجمة في القتال
واجيب بان ترك القتل يوجد من ترك القتال من غير عكس وعبد الله بن محمد هو
الجعفي المسندي بفتح النون وهشام هو بن يوسف الصنعاني ومعمر بفتح الميمين هو بن
راشد والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة هو عبد الرحمن بن عوف وابو سعيد سعد بن مالك الخدري
وحديثه قد مضى قبل هذا الباب قوله بينا اصله بين فاشبعت فتحة النون فصارت
بينا وقد يقال بينما بزيادة الميم وكلاهما الى جواب وجوابه هو قوله جاء عبد الله قوله
يقسم بفتح اوله من القسمة وجاء هناك هكذا بحذف المفعول وقال الكرماني اي يقسم مالا
ولم يبين القوم ما هو ولا متى كانت القسمة اما المقسوم فكان تبرا بعثه علي بن ابي طالب
من اليمن وتقدم هكذا في الادب عن ابي سعيد واما القسمة فكانت يوم حنين قسمة رسول الله
صلى الله عليه وسلم بين اربعة نفر الاقرع بن حابس الحنظلي وعيينة بن حصن الفزاري
وعلقمة بن علاثة العامري وزيد الخير الطائي قوله عبد الله بن ذي الخويصرة بضم
الخاء المعجمة مصغر الخاصرة وقد تقدم في باب علامات النبوة فاتى ذو الخويصرة
رجل من تميم وفي حل النسخ بل في كلها عبد الله بن ذي الخويصرة بزيادة الابن واخرج الثعلبي
ثم الواحدي في اسباب النزول من طريق محمد بن يحيى الذهلي عن عبد الرزاق فقال
ابن ذي الخويصرة التميمي هو حرقوص بن زهير اهل الخوارج وقد اعتمد على ذلك بن
الاثير فرجم لذي الخويصرة في الصحابة وذكر الطبري حرقوص بن زهير في الصحابة وذكر ان
له في فتوح العراق اثرا وانه الذي افتتح سوق الاهواز ثم كان مع علي في حروبه ثم صار مع الخوارج
فقيل معهم قوله ويلك كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ويحك قوله قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه دعني اضرب عنقه قيل سبق في المغازي في باب بعث علي رضي
الله عنه الى اليمن ان القائل به خالد بن الوليد واجاب الكرماني بقوله لا محذور في صدور
هذا القول منهما وفي التوضيح وفي قول عمر هذا دليل على ان قتله كان مباحا لان الشارع
لم ينكر عليه وان ابقاه جائز لعله قوله ينظر على صيغة المجهول قوله في قذذه
بضم القاف وفتح الذال المعجمة الاولى جمع قذة وهو ريش السهم قوله في نصله قد مر تفسيره
عن قريب وكذا تفسير الرصاف قوله في نضيه بفتح النون وكسر الضاد المعجمة وتشديد
اليا اخر الحروف وهو عود السهم بلا ملاحظة ان يكون له سهم وريش وفي التوضيح وحكي فيه
كسر النون قوله قد سبق الفرث والدم يعني جاوزهما الفرث السرجين ما دام في الكرش وحاصل
المعنى انه مر سريعا في الرمية وخرج لم يعلق به من الفرث والدم شيء فشبه خروجهم من
الدين ولم يتعلقوا منه بشيء بخروج ذلك السهم قوله ايتهم اي علامتهم قوله
احدى يديه بفتح اليا اخر الحروف وفتح الدال تثنية يد قوله او قال ثدييه
شك من الراوي وهو بفتح الثاء المثلثة تثنية ثدي قوله البضعة بفتح الباء الموحدة
القطعة من اللحم قوله تدردر يعني يضطرب يجيء ويذهب واصله تتدردر من

باب التفعلل فحذفت احدى التاءين قوله على حين فرقة اي على زمان افتراق الناس قال
الداودي قال الماوردي ما كان يوم صفين وقال ابن التين رويناه بالحاء المهملة والنون
وفي رواية الكشميهني على خير فرقة بالخاء المعجمة وفي آخره راء اي افضل طائفة في عصره
وقال عياض هم علي واصحابه او خير القرون وهم الصدور الاول وفي رواية احمد بن عبد
الرزاق حين فترة من الناس بفتح التاء وسكون الثاء المثلثة من تفوق فتوروا فتحمد
ان عليا قتلهم في رواية شعيب انه يخالف ابن طالب قاتلهم ووقع في رواية افلح بن عبد
الله وحضرت عليا رضي الله عنه حين قتالهم بالنهروان وشبه قتالهم لعاد لكون كل كان القتال
في ذلك قوله حتى جيء بالرجل اي بالرجل الذي قال عليه السلام رجل احد يديه وقد علم ان
النكرة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاول وهو واو الشديدة بفتح الثاء المثلثة مكبرا
وبعضهم مصغرا قوله على النعت الذي نعته النبي صلى الله عليه وسلم اي على الوصف
الذي وصفه وهو قوله وايتهم رجل احد يديه اي في قوله تذردر وفي رواية سلم قال
ابو سعيد واشهد ان عليا قتلهم وانا معه فامر بذلك الرجل
فالتمس فوجد فاتي به حتى نظرت اليه على نعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الذي نعت قوله فنزلت فيه اي في الرجل المذكور وفي رواية السرخسي فنزلت فيهم اي نزلت
هذه الاية وهي قوله تعالى ومنهم من يلمزك في الصدقات الهمز العيب اي يعيبك في قسم
الصدقات ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال عبد الواحد ذا الشيباني قال ابو بشير بن عمرو وقال
قلت لسهيل نحو حتى هل سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الخوارج شيئا قال سمعته
يقول وهوى بيده قبل العراق يخرج منه قوم يقرؤون القرآن لا يجاوز تراقيهم يمرقون
من الاسلام مروق السهم من الرمية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الواحد هو بن زياد
والشيباني هو ابو اسحق سليمان وبشير بضم الباء آخر الحروف وفتح السين المهملة مصغر
ابن كعب العدوي يقال له ابن الخصاصية بضم الخاء المعجمة بن معبد بن زرارة بن عدس بن زيد
بن عبد الله بن دارم التميمي العدوي الكوفة ويقال له ابن الخصاصية وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وسهيل بن حنيف
ابن واهب الانصاري البدري والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره واخرجه
الشيباني في فضايل القرآن عن محمد بن ادم قوله واهوى بيده اي مدها جهة العراق قوله
يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية اي كما يخرج السهم
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان
دعوتهما واحدة ش اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم وتوجيه بلفظ الخبر قوله فئتان
اي جماعتان ذهبت عليه علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفيه معاوية بن ابي سفيان قوله دعوتهما
ويروى عواهما والمراد بالدعوى الاسلام على الاقوال الراجح وقيل المراد اعتقاد كل منهما ان الحق
وصاحبه على الباطل بحسب اجتهادهما وفيه معجزة للنبي صلى الله عليه وسلم وقال الداودي هما فئتان
اظنها ان شاء الله اصحاب الجمل زعم علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفيه معاوية ابي سفيان
ان طلحة والزبير بايعاه فنقلت بذلك ولزعم طلحة والزبير ان الاشتر الاشتر النخعي اكرههما
على الشيء الي علي بن ابي طالب وقال في الكتاب والسنة الامر بقتال الفئة الباغية الخ قلت ابن بتين
يحتمل ما قاله الداودي فان ثبت احدهما على الاخرى الاية ص حدثنا علي بن عياش قال ابن
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تقوم الساعة حتى يقتتل فئتان دعواهما واحدة ش الترجمة هي الحديث كما ذكرنا غير
ان فيها طايفتان في بعض النسخ وفي الحديث فئتان اخرجه عن علي بن ابي طالب عبد الله
المعروف بابن المديني عن سفيان بن عيينة عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن الاعرج عبد
الله بن هرمز عن ابي هريرة والحديث بهذا السند من افراده

باب ما جاء المتاولين ش اي هذا باب في بيان ما جاء في
المتاولين ولا خلاف بين العلماء ان المتاول معذور وتاويله غير ملوم فيه الى ما كان
تاويله قد كان سائغا في لسان العرب او كان له وجه في العلم الا يرى ان عليه السلام
لم يعنف عمر بن الخطاب رضي الله عنه في تلبيته برداية على ما يجب الان

في حديثه وعذره في ذلك لصحة عمره واجتهاده وكذلك يجري في بقية احاديث الباب ص قال
ابو عبد الله وقال الليثي حدثنا يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة بن الزبير ان المسور بن
مخرمة وعبد الرحمن بن القاري اخبراه انهما سمعا عمر بن الخطاب يقول سمعت هشام
ابن حكيم يقرأ سورة الفرقان في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراءته فاذا هو
يقرأ على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم فكدت اساوره
في الصلاة فانتظرته حتى سلم فلببته برداية او برداي فقلت من اقرأك هذه السورة
قال اقرأنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت له كذبت فوالله ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم اقرأني هذه السورة التي سمعتك تقرأ وها فانطلقت اقوده الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقلت يا رسول الله اني سمعت هذا يقرأ سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها
وانت اقرأتني سورة الفرقان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارسله يا عمر اقرأ يا هشام
فقرأ عليه القراءة التي سمعته يقرؤها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هكذا انزلت ثم قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم اقرأ يا عمر فقرأت القراءة فقال هكذا انزلت ثم قال رسول الله ان هذا
القرآن انزل على سبعة احرف فاقرؤوا ما تيسر منه ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يؤاخذ عمر في تكذيب هشام ولا لكونه لبته برداية واداه الى ايقاع به بل رضي
هشاما في فعله وعذر عمر في انكاره وابو عبد الله هو البخاري نفسه وليس هذا في الغير
من النسخ بل قال بعد الترجمة وقال الليث هو تعليق منه ومضى هذا الحديث في الاشخاص
في باب كلام الخصوم بعضهم في بعض اخرجه عبد الله بن يوسف عن مالك عن ابن شهاب
عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن القاري انه قال سمعت عمر بن الخطاب الى اخره وليس
فيه ذكر المسور بن مخرمة ومعنى الكلام فيه وقد وصل هذا التعليق الاسماعيلي من عبد الله
ابن صالح الكاتب الليثي عنه ويونس شيخ الليث فيه وهو بن يزيد وقد تقدم في فضايل القرآن
وعليه من رواية الليث ايضا موصولا لكن عن عقيل لا عن يونس وقال بعضهم وهم
مخلط اي ومن تبعه في ذلك البخاري عمر كعبد بن عنبر عن الليث عن يونس قلت
اراد بقوله ومن تبعه صاحب التوضيح وهو شيخه وقد رجح كلامه هذا قوله اما وده
بالسين المهملة اي وانيته واجمل عليه واصله من السودة وهو البطش قوله ثم لببته
من التلبيب وهو جمع الثياب عند الصدر في الخصومة والجر قوله او تردي بشك
من الراوي قوله على سبعة احرف اي سبعة لغات وهي افصح اللغات وقيل الحرف الاعراب
يقال فلان يقرأ بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقيل قراءة
وتسهيل لم تقصد به العصر وفي الجملة قال الطاهر هذه القراءة السبعة ليس كل واحد
منها واحدا من تلك السبعة بل يحتمل ان تكون كلها واحدا من اللغات السبعة
ص حدثنا اسحق بن ابراهيم اخبرنا وكيع ح وحدثنا يحيى ابو كريب عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله رضي الله عنه قال لما نزلت هذه الاية
الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق ذلك على اصحاب النبي صلى الله عليه
وسلم قالوا ايا لم يظلم نفسه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس كما تظنون
انما هو كما قال العبد الصالح لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك لظلم عظيم ش مطابقة
للترجمة من حيث ان عليه السلام لم يؤاخذ الصحابة رضي الله عنهم بحملهم الظلم
في الاية على عمومه حتى يقتضي ذلك وقوعه معصيته بل عذرهم لانه ظاهر في التاويل ثم بين لهم
المراد بقوله ليس كما تظنون الى آخره واخرجه من طريقين احدهما عن اسحق
ابن ابراهيم المعروف بابن راهويه عن وكيع بن الجراح عن سليمان الاعمش والاخر
عن احمد بن موسى بن عبد ربه بكالمرخث وهو بن اخي عبد ربه عن وكيع عن الاعمش عن
ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس والاسناد كلهم كوفيون ومعنى الحديث في اوكتاب
استتابة المرتدين ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني
محمود بن الربيع قال سمعت عتبان بن مالك يقول خطبنا علي رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رجل بن مالك بن الدخشن فقال رجل ذاك منافق لا يحب الله ورسوله فقال
النبي صلى الله عليه وسلم لا تقولوه يقول لا اله الا الله يبتغي بذلك وجه الله
قال بلى قال فانه محمد لا يعلم في عبد يوم القيامة الا حرم الله عليه النار ش مطابقته

للترجمة من بعثا ذ عليه السلام لم يواخذ القليلين في حق ما كان بنا الدخشن بما قالوا بل بنظم امارا جبر
احكام الاسلام على الظاهر دو تعالى اعلم وأخرج بن عبدان وهو لقبه عبد الله بن عثمان المروزي
يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي الى آخره والحديث سبق في الصلاة في باب المساجد
في البيوت ومضى الكلام فيه قوله الدخشن بضم الدال المهملة وسكون الخا المعجمة وضم الشين
المعجمة ثم نون وحا المهملة ففي اللبيب موضع النون وقد يصغر قوله ذا ان سنافق ويروي ذلك
سنافق قوله لا تقولوه بصيغة النهي كذا في رواية المستملي والسرخسي وفي رواية الكشميهني
الا تقولوه وقال ابن التين جاء في الرواية كذا والصواب هو كونه اي تظنوني فتقلت حذفت
النون من الجميع بلا ناصب ولا جازم لغة صحيحة ويحتمل ان تكون خطابا لواحد
وحذف الواو من اشباع الضمة وقال بعضهم وتغيير القول بالظن فيه فظوا الذي نظهر
انه بمعنى الوابة والسماع انتهى قلت سمي القول بمعنى الظن كثير نشد سيبويه انما
الرجل فول اعجد غد فتى بقول الدار تجمعنا يعني فظن الدار تجمعنا والبيت لعمر
ابن ابي ربيعة المخزومي ولمقل صاحب التوطيح عمن بن بطال القول بمعنى الظن
كثير شرط كونه للمخاطب وكونه مستقبلا ثم انشد البيت المذكور مصدقا قال في سيبويه قوله
لا يوافي ديروي لن يوافي اي لا يأتي احد يجد هذا القول الا حرم الله عليه النار حدثنا موسى بن اسمعيل
نا ابو عوانة عن حصين عن فلان قال اتاني ابو عبد الرحمن وحبان بن عطية فقال ابو عبد الرحمن لحبان
لقد علمت الذي جر اصاحبك على الوما يعني عليا قلا ما هو الا امانك قال شيء سمعته بنوه قال
ما هو قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم والزبير وابا مرثد وكلنا فارس قال
انطلقوا حتى تأتوا روضة خاج قال ابو سلمة هكذا قال ابو عوانة خاج فانه فيها امراة معها
صحيفة من حاطب من ابي بلتعة الى المشركين فأتوا بها فأنطلق على فرسنا حتى ادركنا ها
حيث قال فانا برسول الله صلى الله عليه وسلم نستبر علي بعيرها وكان كتب الى اهل مكة
بمسير رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقلنا اين الكتاب الذي معك قالت ما معي كتاب
فأنخنا بها بعيرها فالتمسنا في رحلها فما وجدنا شيئا فقال صاحباي ما نرى معها كتابا قال
فقلت لقد علمنا ما كذبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم حلفت علي الذي يحلف به لتخرجن
الكتاب او لاجردنك فلما هوت الي حجزتها وهي محتجزة بكساء فاخرجت الصحيفة
فاتوا بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال عمر رضي الله عنه يا رسول الله قد
خان الله ورسوله والمومنين دعني فاضرب عنقه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا حاطب ما حملك على ما صنعت قال يا رسول الله ما بي الا ان اكون مومنا
بالله ورسوله ولكني اردت ان تكون لي عند القوم يد يدفع بها عن اهلي ومالي وليس
من اصحابك احد الا له هناك من قومه من يدفع الله به عن اهله وماله قال صدق لا تقولوا
له الا خيرا فاعاد عمر رضي الله عنه فقال يا رسول الله لقد خان الله ورسوله والمومنين
دعني فلاضرب عنقه قال اوليس من اهل بدر وما يدريك لعل الله اطلع عليهم فقال
اعملوا ما سيتم فقد اوجبت لكم الجنة فاغرورقت عيناه فقال الله ورسوله
اعلم بز مطابقته للترجمة من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم عذره في تاويله
وشهد بصدقه واخرجه عن موسى بن اسمعيل عن ابي عوانة الوضاح اليشكري عن
حصين بضم الحا وفتح الصاد المهملتين ابن عبد الرحمن السلمي عن فلان قال الكرماني
هو عبيدة بضم العين المهملة مصغرا ابن عمرة بالحا المهملة وبالراي ختن ابي
عبد الرحمن عبد الله السلمي وهو تابعي روى عن جماعة من الصحابة منهم بن عمر
والبراء رضي الله عنهم قوله فتنازع ابو عبد الرحمن هو السلمي المذكور ومر به في رواية
عفان قوله وحبان بكسر الحا المهملة وتشديد الباء الموحدة وكذا ابو علي الجياني
ان بعض رواة ابي ذره ضبطه بفتح اوله قال بعضهم وهو وهم قلت كلي المزي
الذين لم يذكروا الا بالكسر وان ابن العرضي ضبطه بالفتح وكذا ذكره في المطالع قوله لقد
علمت ما الذي كذا في رواية الكشميهني وكذا في الشرطية الطرقي وفي رواية الحموي
والمستملي ما الذي ويروى لقد علمت الذي بدون ما ومن وقع في الجهاد في باب
اذا اضطر الرجل الى النظر في شعور اهل الذمة للفظ ما الذي قوله جر اتفتح
الجيم وتشديد الراء وبالمهملتين الجراء وهو الاقدام على الشيء قوله يعني عليا

اي يعني قوله من الذي جر اعلي بن ابي طالب قال الكرماني فان قلت جاز نسبة الجراة على القتل الى علي رضي الله
عنه قلت غرضه انه لما كان جائز ا من اهل الجنة غفر الله له وقع خطا فيما اجتهد فيه عفى عنه يوم
القيامة فظهر قوله قال ما هو اي قال حبان ما هو الذي جرا قوله لا اباتك بتاء مثناة فوق وطا مهملة
التركيب تشهد لهذا لفظ والا فالذي في اليونينية لا ابا لك وهذا انما يشعمل دعامة للملام ولا يراد
به حقيقة الدعا عليه وقد هي كلمة تقال عند الحث على الشيء والاصل فيه ان الانسان اذا رفع
في شدة عاونه ابوه فاذا قيل لا اباتك فمعناه ان لم تكن كذا يجدني الا وجد في الامور فمن
ثم اطلق في الاستعمال في موضع استبعادها يصدر من المخاطب من قول او فعل قوله من مرفوع لانه فاعل
جر اقوله فتقول جملة وقعت لصفة قوله شيء والضمير المنصوب فيه يرجع الى شيء وكذا بالضمير
في رواية المستملي وفي رواية الكشميهني بقول بحذف الضمير قوله قال ما هو قلا اي قال حبان قال الكرماني
ما هو اي ذكر الشيء قوله قال فدعتني اي قال ابو عبد الرحمن قال علي رضي الله عنه بعثني رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله والزبير بالنصب عطفا على نون الوقاية لانه محل النصب وفي مثل
هذا العطف خلاف بين البصريين والكوفيين قوله وابا مرثد بفتح الميم وسكون الراء وفتح الثاء
المثلثة واسم كباز بفتح الكاف وتشديد الموحدة وبالزاي المعجمة وبالنون المعجمة وتقدم في غزوة
الفتح من طريق عبيد الله بن ابي رافع عن ذكر المقداد بدل ابي مرثد وسقط في الجهاد في باب
اذا اضطر والزبير في باب الجاسوس يعني انا والزبير والمقدام قال الكرماني ما في ذلك القليل
لا ينفي الكثير قوله فارس اي راكب فرس قوله روضة خاج بالحا المهملة وبالجيم
وهو موضع قريب من مكة قاله في التوطيح وقال النووي وهو بطرف المدينة وقال
الواقدي هو بالقرب من ذي الحليفة وقيل بالقرب من المدينة نحو اثني عشر
ميلا قوله قال ابو سلمة هو موسى بن اسمعيل شيخ البخاري المذكور فيه قوله هكذا
قال ابو عوانة هو احد الرواة خاج بالحا المهملة والجيم وقال النووي قال العلما هو غلط
من ابي عوانة حاج بالحا المهملة والجيم وقال النووي هو مخلط ابو عوانة وكانه
انتقل عليه لكان اخر فقال فيه ذا ت حاج بالحا المهملة وبا لجيم وهو موضع بين المدينة
والشام ينسكله الحاج وزعم السهيلي ان هشيما كان يقولها ايضا حاج بالحا المهملة والجيم
وهو وهم ايضا والاصح حاج بمهملتين قوله تنشبر من السير جملة وقعت حالا
من المراة التي سماها الكتاب وفي رواية محمد بن فضيل عن حصين ينشد بن الانشاد
بالشين المعجمة قوله فابتخنا اي طلبنا قوله قال قول صاحبي وهما الزبير وابو مرثد
ويروي فقال صاحبي بالافراد باعتبار ان احدهما قال قوله لقد علمنا في رواية الكشميهني
لقد علمنا بالخطاب لصاحبيه قوله ثم حلف علي الذي يحلف به اي قال والله الذي
يحلف به هو لفظه الله قوله اولا جردنك اي انزع ثيابك حتى تصير عريانة وكلمة
او هنا بمعنى الى وبنصب المضارع بعدها بان مضمرة نحو قوله لالزمنك ويقضيني
حقي اي الى ان اقتضيني حتى وفي رواية بن فضيل اولا تفعلنك ويروي لتخرجن الكتاب
ثم راي اي او اصبرك مثل الجزور اذا نحرت ويروي لتخرجن الكتاب والتشديد
الشاب قالوا لا يدرة وقال الكرماني هي بكسر الياء وفتحها كذا جا في الرواية بإثبات
الياء والقواعد التصريفية يقتضي خذفها لكن اذا صحت الرواية فلتحمل على انها
وقعت على طريق الشاملة لتخرجن ولهذا توجيه الكسرة والفتحة فيحمل على خطاب
المونث الغايب على طريقة الالتفات من الخطاب الى الغيبة قال وجوز فتح القاف
على البنا للمجهول لفعل هذا ترفع الشاب واختلق هل كانت هذه المراة سلمة
او علي دين قومها الا كثر على الثاني فقد عرت بين اهوال النبي صلى الله عليه وسلم
وهم يوم الفتح وكانت مغنية فاهدر دمها لا نها كانت تغني بهجا به وهجا اصحابه
وذكر الواقدي انها من مزينة وانها من اهل العرج بفتح العين المهملة وسكون الرا
وبالجيم وهي قرية بين مكة والمدينة وذكر الثعلبي انها كانت مولاة ابي صيفي
ابن عمر بن هاشم بن عبد مناف وقيل عمران بن عبد عمرو وقيل مولاة بني اسد
ابن العزى وقيل كانت من موالي السبائك وفي تفسير مقاتل بن حيان ان حاطبا
اعطاها عشرة دنانير وكساها برداء قال الواحدي انما قدمت المدينة فقال

لها النبي صلى الله عليه وسلم حيث سلمته قالت لا ولكن احتجت قال فاغب انت عن شبابك فتربيش
وكانت مغنية قالت ما طلب مني جعد وفقه بدر شيء من ذلك فكساها وحملها فاتاها
خاطب فكتب معها كتابا الى اهل مكة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم يريد ان يغزوا
فخذوا حذركم قوله فاهوت اي مالت قوله الى حجن تما بعض انحا المهملة وسكون الجيم وبالزاي
وهي معقد الازار قوله وهي محتجزة بكسر من احتجر اذا زاره يشده على وسطه وقد
مر في باب الجاسوس انما اخرجته اولا من الجزء واخشية ريشي ثم اضطرت الى الاظهار
مشمرا او بالعكس قوله فاقتوا بها اي بالصيغة قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
وبروي فاقتوا بها الي رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله في حاطب اي في اكتابه من خاطب
الى ناس من المشركين من اهل مكة سماهم الواقدي في روايته سميل بن عمرو العامري وعكرمة
بن ابي جهل المخزومي وصفوان بن امية الجمحي قوله ما ابي الا ان اكون مومنا بالله ورسوله في
رواية المستملي ما ابي الا ان اكون بالباء الموحدة بدل اللام وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب
اما والله ما انبت عند السلمة بن الله وفي رواية بن عباس قال والله اني لناصح لله ورسوله
قوله بيد ابي سنان ادفع بها عن اهلي وما لي وفي رواية اعيش تعفف والله ورسوله
احب الي من اهلي وما لي وفي رواية عبد الرحمن بن حاطب ولكني كنت امرا غريبا فيكم
وكان لي بنون واخوة بمكة فكتبت لهم ادفع عنهم قوله هنا كذا في رواية المستملي هكذا
قوله قال صدق اي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم صدق في حاطب فيحتمل ان يكون
قد عرف صدقه بطلائع الوحي ويحتمل ان يكون ما الوحي قوله فعاد عمر ابي بالكلام الاول في حاطب وفيه
اشكال حيث عاد الى الكلام الاول بعد ان صدق النبي صلى الله عليه وسلم حاطبا
واجيب عنه بانه لظنه ان تصديقه في عذره لا يدفع عنه ما وجب عليه من القتل قوله فلا اضرب
عنقه قال الكرماني فلا اضرب بالنصب وهو على تاويل مصدر محذوف اي اتركني فاتركك
للضرب وبالجزم والقاف الباقية على هذا هي الاخفش واللام للامر ويجوز رفعها على
لغة تميم وتسكينها مع الفاء عند قريش وامر المتكلم نفسه باللام فصيح قليل الاستعمال
وبا لرفع اي فوالله لا اضربه قوله اوليس من اهل بدر في رواية الحارث الليثي قد شهد
بدرا وهو استفهام تقرير وجزم في رواية عبيد الله بن ابي رافع انه شهد بدرا والحديبية
الحارث قال عمر رضي الله عنه بلى ولكنه نكلت وظاهر اعد ابك عليك قوله لعل
الله اطلع عليهم اي على اهل بدر فقال اعملوا ما شئتم فقد اوجبت لكم الجنة قال
العلماء معناه الغفران لهم في الاخرة والا فلو توجه على احدهم حد او لمظلمة
اقيم عليه في الدنيا ومثل القاضي عياض على هذا الاجماع على اقامة الحد قال وضرب النبي
صلى الله عليه وسلم سطيحا الحد وكان بدريا في التوطيح وقد اعترض بعض
اهل النقع بهذا الحديث على قصة مسطح حين جلد في قذف عايشة رضي
الله عنها وكان بدريا بالسوء وكان يمكن ان لا يحد كما طيب والجواب ان المراد عقوبة
عقاب الاخرة دون الدنيا وقد قام الاجماع على انه لو شرب من اهل بدر دما
بينه وبين الله فيه حقا وبين الخلق من القذف او الجراح والقتل فان عليه
فيه الحد والقصاص وليس بيد عفو القاضي في الدنيا واقامة الحد ودعليه على انه عاقب
في الاخرة لقوله عليه السلام في ماعز والغامدية لقد تابا توبة لو قسمت على اهل
الارض لوسعتهم قال فاغرورقت عيناه اي عينا عمر رضي الله عنه وهو من الاغرورقاق
بالغين المعجمة وبالواو المكررة وبالقاف وهو لشدة الدمع حتى العين غرقت في دمعها
س قال ابو عبد الله خاخ اصح ولكن كذا قال ابو عوانة وحاج تصحيف وهو
موضع وهشيم يقال خاخ ش ابو عبد الله هو البخاري نفسه قوله خاخ اصح بعني عاينا
سمعتين قوله ولكن كذا قال ابو عوانة وهو الوضاح البشكري احد رواة حديث
الباب قوله وحاج تصحيف بعني بالحا المهملة وبا لجيم اسم موضع وقد ذكرنا
قوله وهشيم بضم الهاء وفتح الشين المعجمة اي بشير الواسطي يقول خاخ
يعني بالمعجمتين بعني قول الاكثرين وقيل بل هو ايضا يقول مثل قول ابي عوانة وبه
جزم السهيلي ويويده ان البخاري لما اخرجه من طريق ابي الجماد عبر بقوله

روهو كذا في طائفة ما بحضرتي من اصل صحيح وهو الصواب ان شاء الله تعالى هذا باب
في بيان حكم الاكراه والاكراه بكسر الهمزة هو الزام الغير بما لا يريده وهو بحسب ما يختلف باختلاف
المكره والمكره عليه وشرط المكره به م وقول الله تعالى الا من اكره فنطق مطمئن بالايمان وكذا من شرح
بالكفر صدرا فعليهم غضب من الله ولهم عذاب عظيم ش وقول الله عز وجل بالجر عطف على الغلط
الاكراه وهذه الاية الكريمة في سورة النحل واولها من كفر بالله من بعد ايمانه الا من اكره
واختلف النحاة في العامل في قوله من كفر من شرح يا تكفر صدرا فقالت نحاة الكوفة
جوابهما واحد في قوله فعليهم غضب لانهما جزءان اجتمعا احدهما متعقد فجوابهما
واحد كقول القايل من يا تنا من يحسن كلامه يعني منى يجسن ممن يا تينا نكرمه وقالت
نحاة البصرة قوله من كفر بدل مرفوع بالرد على الذين في قوله انما يفتري الكذب من لا يؤمنون
من بعد ايمانه ثم استثنى الا من اكره فقلبه مطمئن بالايمان وقال ابن عباس نزلت
هذه الاية في عمار بن ياسر لان الكفار اخذوه وقالوا له لم نتركك حتى تسب محمدا فسبهم على ذلك
وقلبه كاره ذلك مطمئن بالايمان ثم جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يبكي فانزل الله
تعالى هذه الاية قوله من شرح بالكفر صدرا بيطاب نفسه بذلك واتى به على اختيار وقبول
م وقال الاذرعي يلحق بهم فداه وهي تقية ش هذا من ابيه اولها لا يتخذ المومنون
الكافرين اولياء من المومنين ومن يفعل ذلك فليس من الله في شيء الا ان تتقوا منهم تقاه
اي تقية وكلاهما بمعنى واحد واشار البه البخاري بقوله وهي تقية والمعنى الا
ان تتقوا منهم تقية وهي الحذر المهلك في الضمير من العقيدة ونحوها عند الناس
هـ وقال ابن التين نقل عن اهل الملل ظالمي انفسهم قالوا فيه لستم قالوا كنا مستضعفين
في الارض الى قوله واجعل لنا من لدنك نصيرا ش اي وقال الله عز وجل ان الذين توفاهم
الملايكة الى قوله في الارض من اية وتمامها قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا
فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا وقوله واجعل لنا من لدنك نصيرا هذا ان اية
ان الذين توفاهم الملايكة الى قوله منفورا رحيما وهي اية الثانية فاولى اية الاولى هي قوله
من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهي مستثنة من اية الاولى واولها قوله ومالكم
الا تقاتلون في سبيل الله والمستضعفين الاية اضاف السبيل لقوله ابي وقال الله تعالى
والمستضعفين الى آخره وقد اختلف الشراح في هذا الوضع حتى خرج فيهم عن مسلك
الصواب فقال ابن بطال ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم الى يعفوا عنهم
وقال المستضعفين الى الظالم لم اهلها استثنى قلت ذكر هذا من ابيتين متواليتين
اولاهما هو قوله ان الذين توفاهم الملايكة ظالمي انفسهم الى قوله يعفوا عنهم وثانيهما
قالوا الم تكن ارض الله واسعة فتهاجروا فيها فاولئك ماواهم جهنم وساءت مصيرا الا
والنساء والولدان لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون سبيلا فاولئك عسى الله ان يعفو
عنهم وكان الله عفوا غفورا وليس فيه تغيير من التلاوة وقال بعضهم الا ان في
قوله فاولئك ما سقاه فظن لا يخفى وقال ابن التين قوله ان الذين توفاهم الملايكة الى قوله
واجعل لنا من لدنك نصيرا ليس التلاوة كذلك لان قوله واجعل للملايكة ذلك فضلا
عن هذا قال ووقع في بعض النسخ الى قوله عفوا غفورا وفي بعضها فاولئك عسى الله
ان يعفو عنهم وقال الا المستضعفين من الرجال الى قوله من لدنك نصيرا وهذا املى
سبيل التنزيل وقال بعضهم كذا قال فاخطا فالاية التي اخرجها نصيرا فاولها
والمستضعفين بالواو ولا بلفظ الا وقال صاحب التوضيح ووقع في الاصيلي تخليط في شرح
ابن التين قلت والصواب ما ذكرنا ثم اذكر في شرح الايات المذكورة بقوله ان
الذين توفاهم الملايكة روى ابن ابي حاتم وابن مردويه عن ابن عباس قال كان قوم
من اهل مكة اسلموا واقروا بالاسلام فاخرجهم يوم بدر معهم فاصيب بعضهم قال المسلمون
كان اصحابنا هولا مسلمون واكرهوا فاستغفروا لهم فنزلت ان الذين توفاهم الملايكة الاية

قوله ظالمي انفسهم اي بترك الهجرة قوله قالوا فيم كنتم اين لم تكنتم ها هنا وتركتم الهجرة قالوا
كنا مستضعفين في الارض اي لا نقدر على الخروج من البلد ولا الذهاب في الارض قالوا الم تكن
ارض الله واسعة الاية وقال ابو داود باسناده الى سمرة بن جندب اما بعد قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من جامع المشرك وسكن معه فانه مثله قوله الا المستضعفين من الرجال والنساء
الاية عذر من الله عز وجل لهولاء في ترك الهجرة وذلك انهم لا يقدرون على التخلص من
ايدي المشركين ولو قدروا ما عرفوا يسلكون الطريق ولهذا قال لا يستطيعون حيلة ولا يهتدون
سبيلا وقال عكرمة يعني نهوضا الى المدينة وقال السدي يعني مالا وقال الضحاك يعني
طريقا قوله فاولئك عسى الله ان يعفو الله عنهم اي يتجاوز عنهم تركهم الهجرة وعسى
من الله موجبة قوله وما لكم لا تقاتلون في سبيل الله اي في الجهاد قوله والمستضعفين
اي وفي المستضعفين اي في استنقاذهم قوله من الرجال كله بيانية قوله من هذه القرية
يعني مكة ووصفها بقوله الظالم اهلها قوله وليا اي ناصرا يعذر الله المستضعفين
الذين لا يمتنعون من ترك ما امر الله والمكره لا يكون الا مستضعفا غير ممتنع من فعل
ما امر به ص قوله فعذر الله اي جعلهم معذورين قوله غير ممتنع غرضه ان المستضعف
لا يقدر على الامتناع من الفعل فهو فاعل لامر المكره فهو معذور وقال الحسن التقية
الى يوم القيامة ش اي قال الحسن البصري التقية ثابتة الى يوم القيامة لم تكن مختصة
بعهده صلى الله عليه وسلم ووصله ابن ابي شيبة عن هشيم عن قتادة عنه ص
وقال ابن عباس فيمن يكرهه اللصوص فيطلق ليس بشيء ش اي قال عبد الله بن عباس
فيمن يكرهه اللصوص على طلاق امراته فيطلق امراته قوله ليس بشيء اي لا يقع طلاقه
وهذا كان مبني على ان الاكراه يتحقق من كل قادر عليه وهو قول الجمهور وقال ابو حنيفة
لا اكراه الا من سلطان واثر ابن عباس اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن عكرمة
عن ابن عباس انه كان لا يرى طلاق المكره شيئا وذكر ابن وهب عن عمر بن الخطاب
وعلي وابن عباس وعطاء وطاوس والحسن وشريح والقاسم ومالك والاوزاعي والشافعي
واحمد واسحق وابو ثور واجازت طائفة طلاقه روي ذلك عن الشعبي والنخعي
وابي قلابة والزهري وقتادة وهو قول الكوفيين ش وبه قال ابن عمر
وعبد الله بن الزبير والشعبي والحسن اي وبقول ابن عباس قال عبد الله بن
عمر وعبد الله بن الزبير وعامر بن شراحيل الشعبي والحسن البصري وعن الشعبي
ان اكره اللصوص فليس بطلاق وان اكرهه السلطان فهو طلاق قلت كذا
مذهب ابي حنيفة رضي الله عنه كما ذكرناه ص وقال عليه السلام الاعمال
بالنية ش هذا الحديث قد مضى في اول الكتاب مطولا موصولا وقد بينا هناك
اختلاف منزلة العمل ثم وجه ايراد هذا الحديث هنا الاشارة بالرد على من فرق
بالاكراه بين القول والفعل وهو مذهب الظاهرية فانهم فرقوا بينهما فقال ابن حزم
الاكراه قسمان اكراه على كلام واكراه على فعل فالاول لا يجب به شيء كالكفر والقذف
والاقرار بالنكاح والرجعة والطلاق والبيع والابتياع والنذر والايمان والعتق
والهبة وغير ذلك والثاني على قسمين احدهما ما تبيحه الضرورة كالاكل والشرب
فهذا يبيحه الاكراه ممن اكره على شيء من ذلك فلا يلزمه شيء لانه اتى مباحا اتيانه
والاخر ما لا يبيحه كالقتل والجراح والضرب واضداد الاموال فهذا لا يبيحه الاكراه
فمن اكره على شيء من ذلك لزمه وفي التوضيح وقالت طائفة الاكراه في القول
والفعل سواء اذا اسر الايمان روي ذلك عن عمر بن الخطاب وهو قول مكحول
ومالك وطائفة من اهل العراق ثم وجه الاستدلال بالحديث المذكور في التسوية
بين القول والفعل وهو الذي عليه الجمهور هو ان العمل يتناول فعل الجوارح
والقلوب والاقوال فان قلت اذا كان كذلك يحتاج كل فعل الى نية والمكره
لا نية له فلا يواخذ قلت له نية وهي عدم نية عدم الفعل الذي
اكره عليه فان قلت ينبغي على هذا ان لا يواخذ الناسي والمخطي في الطلاق
والعتاق ونحوهما لانه لا نية لهما قلت بل يواخذ فيصح طلاقه حتى لو قال

اسقني

اسقني مثلا فجرى على لسانه انت طالق وقع الطلاق لان القصد امر باطن لا يوقف عليه
فلا يتعلق الحكم لوجود حقيقته بل يتعلق بالسبب الظاهر الدال وهو اهلية القصد
بالبلوغ والعقل فان قلت على هذا ان يقع طلاق النائم قلت المانع هو قوله صلى الله عليه
وسلم رفع القلم عن ثلاث ص حدثنا يحيى عن بكير نا الليث عن خالد بن زيد عن سعيد بن ابي هلال
عن هلال ان اسامة ان ابا سلمة بن عبد الرحمن اخبره عن ابي هريرة ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يدعو في الصلاة اللهم انج عياش بن ابي ربيعة وسلمة بن هشام والوليد
ابن الوليد اللهم انج المستضعفين من المؤمنين اللهم اشدد وطاتك على مضر وابعث
عليهم سنين كسني يوسف ش مطابقته للترجمة من حيث ان هولاء الذين كان النبي
صلى الله عليه وسلم يدعو لهم كانوا مكرهين في مكة او من حيث ان المكره لا يكون الا
مستضعفا وخالد بن زياد من الزيادة المحجن الاسكندراني العقيه وسعيد
ابن ابي هلال الليثي المدني وهلال بن اسامة منسوب الى جده هو علي بن هلال ويقال
له هلال بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال والحديث مضى في الاستسقاء عن
قتيبة عن مغيرة بن عبد الرحمن بن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله
عنه الى اخره قوله في الصلاة اي في البيوت وكان هذا سبب القنوت وعياش بفتح العين
المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة بن ابي ربيعة من بني مخزوم وسلمة
ابن هشام اخو ابي جهل والوليد بن الوليد بن عم ابي جهل والمستضعفين من بعدهم
من باب ذكر العام بعد الخاص قوله وطاتك الوطاة الدوس بالقدم وهذا مجاز عن
الاخذ بالقهر والشدة قوله على مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة ابو قريش ص
باب من اختار الضرب والقتل والهوان على الكفر اي هذا باب في بيان
من اختار في الاكراه الضرب والقتل والهوان اي المذلة والضعف والتحقير
ص حدثنا محمد بن عبد الله بن خوشعب الطائفي نا عبد الوهاب نا ايوب
عن ابي قلابة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان ان يكون لله ورسوله احب اليه مما سواهما
وان يحب المرء لاخيه الا وان يكره ان يعود في الكفر كما يكره ان يقذف في النار ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من اخر الحديث من حيث انه سوى بين كراهة الكفر وبين كراهة
دخول النار والقتل والضرب والهوان اسهل عند المؤمن من دخول النار فيكون اسهل
من الكفر ان اختار الاخذ بالشدة وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي وايوب هو السختياني
وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والحديث مضى في كتاب الايمان في باب
حلاوة الايمان بهذا السند غير ان شيخه هناك محمد بن المثنى ومضى الكلام فيه قوله ثلاث
اي ثلاث خصال قال الكرماني والجملة بعده اما صفة او خبر له قلت على قوله صفة
كلامه ظاهر واما قوله او خبر فيه نظر قوله ان يكون كلمة مصدرية وهو خبر لمبتدا
محذوف تقديره اول الثلاث كون الله ورسوله في محبته اياهما اكثر محبة من محبة سواهما
وان يحب المرء اي والثاني ان يحب يحب المرء بالتقدير المذكور قوله وان يكره
اي الثالث ان يكره وقال الكرماني قال صلى الله عليه وسلم لمن قال ومن عصاهما فقد غوى
بئس الخطيب انت ثم اجاب بقوله ذمه لان الخطبة ليست محل الاختصار فكان
غير موافق لمقتضى المقام ص حدثنا سعيد بن سليمان نا عباد عن اسمعيل سمعت
قيسا سمعت سعيد بن زيد يقول لقد رايتني وان عمر موثقي على الاسلام ولم انقض اخذ
بما فعلتم بعثمان كان بمحقر فاني ينقض ش مطابقته للترجمة من حيث ان عثمان
ابن عفان رضي الله عنه اختار القتل على الاتيان بما يرضي القتلة فاختياره على الكفر
بالكفر بالطريق الاولى وسعيد بن سليمان الواسطي مكلف بغداد يلقب سعدويه
وعباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة بن العوام بتشديد الواو الواسطي
واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم بالحاء المهملة وبالزاي وسعيد
ابن زيد بن عمرو بن نفيل والحديث قد مضى في باب اسلام سعيد بن زيد فانه
اخرجه هناك عن قتيبة بن سعيد عن سفيان عن اسمعيل عن قيس قال سمعت
ابن زيد بن عمرو بن نفيل في مسجد الكوفة يقول والله لقد رايتني وان عمر

لم تثبت عدالة اسلام قبل ان يسلم عمر ولو ان احد الارض الذي ضعفتم جعفمان لما ساغ قوله لقد
رايتني اتماحة رايت نفسي وهو من حطايص فعال الغلوب قوله وان عمر اي عمر بن الخطاب
رضي الله عنه الواو فيه للحال قوله موثق اسم فاعل من الايثاق وهو الاحكام واراد له
يشتمل على الاسلام واصل هذا من الوثاق وهو حبل او قيد يشد به الاسير والدابة
قوله ولو ان احد انفضت وهو الجبل المشهور بالمدينة قوله انفض من الانفاض بالفاء
وهو الانصداع والانشقاق وفي الرواية المتقدمة ارفض بالفاء قوله لما فعلتم اي بسبب
ما فعلتم لعثمان بن حنيف من الخلافة له والخروج عن طاعته وهو اسير المؤمنين ثم حرضهم
اياه ثم قتلتم ظلما وعدوانا قوله محقوقا اي جديرا ان يفعل اي تشق وينصدع حتى
سدد نا يحيى عن اسمعيل نا قيس عن خباب بن الارت قال شكونا الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو متوسد بردة له في ظل الكعبة فقلنا الا تستنصر لنا الا تدعو لنا فقال
قد كان من قبلكم يا خذ الرجل فيحفر له في الارض فيجعل فيها فيجاء بالمنشار فيوضع على راسه
فيجعل فرقتين ويمشط بامشاط الحديد ما دون لحمه وعظمه فما يصده ذلك عن دينه
والله ليتمن هذا الامر حتى يسير الراكب صنعا الى حضرموت لا يخاف الا الله والذيب
على غنمه ولكنكم تستعجلون. مطابقته للترجمة من حيث دلالة طلبه خباب دعا
من النبي صلى الله عليه وسلم على الكفار بكونهم تحت تهرهم واداهم بالمكروهين بما يريد
وان ويحيى هو بن سعيد القطان واسمعيل هو بن خالد وقيس هو بن ابي حازم المذكور
عن قريب وخباب بضم الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى بن الارث بفتح
الهمزة والراء وتشديد التاء المثناة من فوق بن جندلة مولى خزاعة والحديث مضى
في علامات النبوة عن محمد بن المثنى عن يحيى وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم
ومضى الكلام فيه قوله برده قوله ويروي متوسد بردة في ظل الكعبة وهو كما ترى
متوسد والجمع برود وابراد قوله الا في الموضعين للتخصيص قال ابن بطال انما لم يجب
النبي صلى الله عليه وسلم لسوء ادب خباب ومن سخر بالدعاء على الكفار قوله
تعالى ادعوني استجب لكم لانه علم انه قد سبق القدر بما جرى عليه من البلوى ليجروا
عليهما واما غير الانبياء عليهم السلام فواجب عليهم الدعاء عند كل دارلة لعدم
اطلاعهم على ما اطلع عليه النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم وليس في الحديث ما يقتضي
بانه لم يدع لهم بل يحتمل انه قد دعى قلت هذا احتمال بعيد لانه لو دعى لهم لما كان من
كان قبلكم الى آخره وقوله هذا تسلية لهم واشارة الى الصبر على ذلك ليستحقوا من الله
عز وجل ثم قل لهذا القايل والى ذلك الاشارة يعني الى ما قاله من الاستعمال
بقوله ولكنكم تستعجلون قلت هذا الايدل على انه ادعى لهم دل هذا يدل على انهم
لا يستعجلون في اجابة الدعا في الدنيا على ان الظاهر ترك الاستعجال في هذا الوقت
ولو كان بجانب لهم فيما بعد قوله يوخذ مني هم قوله والشاذ بكسر الميم وسكون اللون
وهي الالة التي يشذ بها اللحم والعظم يقال شذ يشذ بالكسر فيهما والشاذ بكسر الميم وسكون اللون
الياء آخر الحروف وتشد الحشبة اذا نشرها بغير سمود وهذه لغة باهلة من نشر الخشبة
قوله ما دون لحمه وعظمه اي من تحتهما ويروى بن دون لحم قوله فيما يصده اي فيما يجعله
قوله هذا الامر اي الاسلام قوله من صنعا بالمد وهي قاعدة اليمن ومدينتها
العظمى وحضرموت بفتح الحا المهملة وسكون الضاد المعجمة وفتح الواو والميم وقيض
الميم اقيتا بلد باليمن وهو بجلبك في الاعراب قوله والذيب بالذهب عطفا
على لفظ الله اي ولا تخافان الذيب على غنمه فانهم ص باب في بيع
المكره ونحوه في الحق وغيره ش اي هذا باب في بيان بيع المكره قوله ونحوه
المضطر قوله في الحق اي في المالیات قوله وغيره اي غير الحق قيل لا دخل لهذه اللفظة
فيه لان الحديث في بيع التمر وهو اكراه بحق واجاب اكرهاني باب
المراد بالحق المالیات وغيره بالحج او المراد بالحق الجلاء والمراد بغيره مثل الجنايات
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا الليث عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه

قال

والا بنا غدن في المسجد اذ خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالا انطلقوا الى يهود فخرجنا معه
حتى جينا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا
قد بلغت يا ابا القاسم ثم قالها الثانية فقال اعلموا ان الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم
فمن وجد منكم بماله شيا فليبعه والا فاعلموا ان الارض لله ورسوله ش قيل لا مطابقة
بين الحديث والترجمة لان الحديث اشبه بيع المضطر فان المكره على البيع هو الذي يحمل على
بيع الشيء اراد او لم يرد اليهود نحو على ما ذكر فاضطروا فباعوا بيعا فاسدا وكانهم اضطروا
الى بيعهما فسادا وكانهم اضطروا الى بيع مالهم عند تهيئتهم داينه عليه فكون جايزا ولو اكره
عليه لم يجز واجيب بانه لو كان الالزام بالبيع من جهة الشرع يجوز على انا قد ذكرنا
ان المراد بقوله في الترجمة بيع المكره ونحوه هو المضطر وقيل ترجم بالحق وغيره ولم يذكر الا
الشق الاول ليجيء بان يراده بالحق الدين ولغيره ما عداه مما يكون بيعه لما قد مر
لان اليهود اكرهوا على بيع اموالهم لا الدين عليهم وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي
المدني يروي عن الليث بن سعد عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف عن الليث وسيجيء في الاعتصام عن
قتيبة عن الليث واخرجه مسلم في المغازي وابو داود في الجهاد والنسائي في السير جميعا
عن قتيبة عن الليث واخرجه مسلم ص قوله يعود غير منصرف قوله بيت المدراس بكسر الميم
وبالسين المهملة على وزن مفعال وزن الالة وهو الموضع الذي كانوا يتوردون فيه
التوراة وقال ابن الاثير مفعال غريب في المكان والمظاهر انه للة في الكثرة وقال
الكرماني واضافة البيت اليه من اضافة العام الى الخاص نحو مسجد الجامع قوله فناداهم
في رواية الكشميهني فنادا قوله اسلموا بكسر الهمزة امر وقولهم امنا السلامة جوابه
قوله يا ابا القاسم اصله يا ابا القاسم حذفت الهمزة للتخفيف قوله ذكر اريد بتوبيخهم
اسلموا يعني ان اعترافهم امنا بلغكم يستلزم عدم الجرح قوله اعلموا ان الارض في رواية
الكشميهني انما الارض في الموضعين قوله لله ورسوله قال الداودي لله افتتاح
كلام وقوله ورسوله جحد نيفة لانهما فعالم يوجد منهما عليه يحمل والاركاب وقال
غيره المراد ان الحكم لله في ذلك ولرسوله لكونه المبلغ عنه القايم بتنفيذ
اوامره قوله اجليكم قطع الهمزة من الاجلاء وهو الاخراج عن الوطن قوله فمن
وجد منكم بماله قالا الكرماني الباء للصلة ص باب لا يجوز نكاح المكره
المكره اي هذا باب في بيان انه لا يجوز نكاح المكره ش ولا نكاره وافتى ابن عمر في
البخاري اذا اردنا ان نحصنا نبتغي عرض الحياة الدنيا ومن يكرههن فان الله من بعد
اكراههن غفور رحيم وقال صاحب التوضيح اورد حال البخاري هذه الاية في هذا
الباب لان الاكراه يمنع الجواب ثم استدرك ما ذكره بما ظنه الجواب وهو انه
اذا نهي عن الاكراه فيما لا يحل بالنهي عن الاكراه فيما يحل بالطريق الاولى قال المتقلبي
هذه الاية نزلت في معاذة وسيكة جاريتي عبد الله بن ابي المنافق كانتا تكرهانهما على الزنا
بطريق يا خذانها منهما ولذلك كانوا يفعلون في الجاهلية يواجهونهما اذا هم
جاء الاسلام قال ابن بطال معاده لمسيكة ان هذا الامر الذي نحن فيه لا يحل واسن
وجميني واذ كان خبرا فقد استكرهت فاسته وان كان فعلا فقد زنا فاذنه قال الله تعالى
سبحانه وتعالى في هذه الاية قوله فتياتكم اي اماكم جمع فتاة قوله على البغاء اي على
الزنا وقال ابن الاثير بغت المراة تبغي بغاء بالكسر اذا زنت تعني ذهبي لتحملوا
البغاء على زنة العيوب كالجماح والشرود لان الزنا عيب قوله ان اردن اردت كلمة ان
هنا بمعنى اذا اردن وليس معناه الشرط لانه لا يجوز اكراههن على الزنا ان لم يردن
تحصنا نظيرها قوله تعالى وذروا ما بقي من الربا ان كنتم مومنين والتحصن التعفف
قوله ومن يكرههن اي بعد النهي لهن غفور رحيم والوزر على المكره ص حدثنا
يحيى بن قزعة قال مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه عن عبد الرحمن ويجمع
ابن يزيد بن جارية الانصاري عن خنساء بنت خذام الانصارية انها زوجها
وهي ثيب فكرهت ذلك فاتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى بن قزعة بفتح القاف والزاي والعين المهملة الحجازي

من افراد البخاري وعبد الرحمن بن القاسم مروي عن ابيه القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنه ومتكلم على وزن اسم فاعل من الجمجم بن يزيد بن حارثة والد عبد الرحمن مشهد
خطبة الوداع وروي بهما الفاظا وخطا بفتح الخاء المعجمة وسكون النون وبالسين
المهملة وبالمد بنت خذام بكسر الخاء المعجمة وتخفيف الذال المعجمة بن رديعة الانصارية
من الاوس والحديث مضى في النكاح في باب لا ينكح الاب وغيره البكر والثيب الا برضاها
ومضى الكلام فيه قوله وهي ثيب كذا في رواية مالك وروى محمد بن اسحق عن حجاج
ابن السائب عن ابيه عن جدته خنساء بنت خذام قال وكانت ايم رجل قتل ابوها
رجلا من بني سهم الحديث وقال محمد بن سحنون اجمع اصحابنا على ابطال نكاح المكره والمكرهة
قالوا ولا يجوز المقام عليه لانه لم ينعقد وقال ابن القاسم لا يلزم المكره ما اكره عليه
من نكاح او طلاق او عتق او غيره وقال محمد بن سحنون واجاز اهل العراق نكاح
المكره حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن ابن جريج عن ابي مليكة وهو ذكوان
عن عايشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله تستامر النساء في ابضاعهن
قال نعم قلت فان البكر تستامر فتستحي فتسكت قال سكاتها اذنها مطابقته
للترجمة من حيث يفهم منه ان نكاح البكر لا يجوز الا برضاها وغيبة رضاها يكون حكمها
حكم المكره ومحمد بن يوسف يجوز ان يكون المريا في غير سفيان الثوري وهو يجوز انا يكون
البيكندي البخاري وشيخه سفيان بن عيينة فانه كثيرا من سفيانين مشهورا
لرواية عن ابن جريج وهو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وكنى جزم ابو نعيم
ان هذا الحديث انما هو عن الثوري وهو ان الطف سفيان بن عيينة تسعة
وابنا ابن لسكه هو عبيد الله بن عبيد الله او عبد الرحمن بن ابي مليكة بضم الميم واسمه
زهير التيمي المكي الاحول القاضي عن عمه عبد الله بن الزبير وابو عمرو بفتح العين اسمه ذكوان
مولاها عايشة رضي الله عنها وكانت قد دبرته ومضى الحديث في النكاح قوله تستامر
على صيغة المجهول قيل يشكل الثاني عقد حاحما قوله في ابضاعهن قال الاكثرون
جمع بضع قلت ليس كذلك وليس كذلك بجمع بل هو بكسر الهمزة من ابضعت
المراة ايضاعا اذا زوجها قوله فيستحي بيان لقوله سكاتها في رواية الاسماعيلي
حتى وهب عبدا او باعه لم يجز ش اي هذا باب يذكر فيه اذا اكره الرجل
حتى وهب عبده لشخص او باعه لم يجز اي لم يصح الا الهبة ولا البيع والمبيع
والعبد باق على ملكه وبه قال بعض الناس ش اي بالحكم المذكور قال بعض الناس
وهو عدم جواز هبة المكره عبده ولغايبه قلت ان اراد بعض الناس
الحقيقة فمذهبهم ليس كذلك فان مذهبهم ان شخصا اذا اكره على بيع ماله
او هبته لشخص او على اقراره بالف مثلا لشخص ونحو ذلك فباع او وهب
او اقر ثم زال الاكراه فهو بالخيار ان شاء امضى هذه الاشياء وفسخها لان الملك
ثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه قد شرط الحل وهو التراضي
فصار كغيره من الشروط المعقودة حتى لو قصر فيه قصرا لا يقبل الفسخ كالعتق
والتدبير ونحوهما ينعقد وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف
البيع الفاسد لانه لحق الشرع ص قال فان فداه المشتري بعد ذلك فهو
جايز ش اراد بهذا الكلام التنبيه على هؤلاء البعض من الناس
واتباعهم الذي زعمه البخاري فيما قاله اكثرهم في قال قال النكاح اذا قال
البخاري بعض الناس يريد به الحنفية وغيرهم اذ يبين ان كلامهم
متناقض لان بيع الاكراه هل هو نافذ للمشتري ام لا قالوا نعم

فصح سنة صحيح التصرفات لا يختص بالنذر والتدبير واذا قالوا لا يصحان فهما ايضا
وايضا نبه عليه وتخصيص انتهى قلنا ولا ليس مذهب الحنفية في هذا كما زعمه
البخاري كما ذكرنا وثانيا انا نمنع هذا التردد في هذا النقل وغدره بل الملك
يثبت بالعقد لصدوره من اهله في محله الا انه قد شرط الحل وهو التراضي فصار كغيره
من الشروط المعقودة حتى لو قصر فيه قصرا لا يقبل الفسخ كالعتق والتدبير ونحوهما
ينعقد وتلزمه القيمة وان اجازه جاز لوجود التراضي بخلاف البيع الفاسد
لان الفساد لحق الشرع ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن عمرو بن دينار
عن جابر رضي الله عنه ان رجلا من الانصار دبر مملوكه ولم يكن له مال غيره
فبلغ رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال من يشتريه مني فاشتراه نعيم
ابن النحام بثمانمائة درهم فجاء بها فدفعها اليه ثم قال اعتق عبدك عن دبرك
قال الداودي ما حاصله ان لا مطابقة بين الحديث والترجمة لانه لا اكراه
فيه ثم قال الا ان يريد انه عليه السلام باعه وكان كالمكره له على بيعه وابو النحام
محمد بن العقل والحديث مضى في العتق قوله ان رجلا اسمه ابو مذكور في المولى
اسمه يعقوب والمشتري نعيم بضم النون وفتح العين المهملة بن النحام بفتح النون
وتشديد الحاء المهملة وقد وقع في النسخ نعيم بن الخادم والصواب نعيم النحام بدون
لفظة الابن لانه عليه السلام قال تسمت في الجنة بجميم اي سعلة فهو صفة لا صفة
ابيه قوله عبدا قبطيا اي من قبط مصر وفيه جواز بيع المدبر واجابوا بان هذا
محمول على المدبر المقيد وهو يجوز بيعه الا ان يثبتوا انه كان مدبرا مطلقا
ولا يقدرون على ذلك ولو لم يكن ما لغيره ليس لهم جواز بيعه لان
المذهب فيه انه يسعى في قيمته وجواب اخر انه تحمل على بيع الخدمة والمنفعة
لا بيع الرقبة لما روى الدارقطني باسناده عن ابي حنيفة عن ابي حنيفة انقاد شهدة الحديث
عن جابر انما اذن في بيع خدمته وابو حنيفة ثقة ص باب من اكره
كره وكره واحد ش اي هذا باب في جملة ما ورد في امر الاكراه ما نقضمنه الاية
المذكورة في الباب وقع الفظ كرها بفتح الكاف واثار البخاري بهذا اللفظ اكره بالضم
وكره بالضم واحد في المعنى قوله اكره وكره بالرفع ويروي كرها وقوعها على باقي الاية
وهو الاجود ولم يقع هذا في رواية السنجي وقيل اكره بالضم الاوضح لحسك
عليه وبالفتح ما اكره هذه تيرز عن عكرمة عن ابن عباس وقال الثوباني
وحدثني عطا ابو الحسن الشواء ولا اظنه الا ذكره عن ابن عباس يا ايها
الذين امنوا لا يحل لكم ان ترثوا النساء كرها قالوا كان اذا مات الرجل كان اولياؤه
احق بامراته ان شاء بعضهم تزوجها وان شاءوا زوجوها وان شاءوا لم يزوجوها
فهم احق بها من اهلها فنزلت هذه الاية في ذلك ش مطابقته للترجمة
في قوله كرها في الاية وحسن بن مسعود البلخوري مات في البخاري الا هذا
الموضع مات سنة ثمان وثلاثين ومايتين واسقاط للفظ الجمع بن محمد
القرشي الكوفي وعطا ابو الحسن الشواء بفتح السين المهملة وتخفيف الواو وبالمد
يعبر الالف شيخ اهل بني سواه بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر
قوله كانوا اذا مات وروي قالوا كانوا وهي الاصح قوله فهم اي اهل
الرجل ويروي وهم بالواو وقوله في ذلك ويروي بذلك وتمام الكلام
فايدة هذا الباب والله اعلم ليعرف ذلك ان الكل من اسلام اموالهم
لاجل الارث منها لهما اذ تموت خلاف ما يحل لهم ذلك نص القرآن ص باب
اذا استكرهت المراة على الزنا فلا حد عليها ش اي هذا باب يذكر فيه
قوله تعالى ومن يكرههن فان الله من بعد اكراههن غفور رحيم ص ويروي
في قوله تعالى والاول اصوب وجه مناسبة الاية للترجمة من حيث ان فيها
دلالة على ان لا اثم على المكرهة على الزنا فيلزم ان لا يجب عليها الحد
قوله ومن يكرههن اي بعد النهي في قوله تعالى ولا تكرهوا فتياتكم على

انما قوله غفور رحيم اي لهذه وقد قرئ في الشاذ فان الله من بعد اكراههن لهن غفور رحيم وهي قراءة ابن مسعود وجابر وسعيد بن جبير ومنه ابطلان بن قيس وقال الطيبي يستفاد منه الوعيد الشديد للمكرهين لهن وفي ذكر المغفرة والرحمة تعريض وتقديره انتم ايها المكرهون فانهن مع كونهن مكرهات فلا يواخذن لولا رحمة الله ومغفرته فكيف بكم انتم ص وقال الليث حدثني نافع ان صفية بنت ابي عبيد اخبرته ان عبد الله بن عمر وقع في لبيده شيء فحمشنا منه حتى افتضها فجلده عمر رضي الله عنه الحد وفداه ولم يجلد الوليدة من اجل انه استكرهها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وتعليق الليث بن سعد الذي رواه هذا نافع مولى بن عمر وصله ابو القاسم البغوي عن العلاء بن موسى عن الليث وصفية بنت ابي عبيد الفقيهة امرأة عبد الله بن عمر ويروى ابنة ابي عبيد قوله الامارة بكسر الهمزة اي من مال الخليفة وهو عمر رضي الله عنه قوله من الخمس اي من مال خمس الغنيمة الذي يتعلق التصرف فيه بالامام ومعنى قوله وقع عليها زنى بها قوله فتضها اي ازال بكارتها ومادة تضه قاف وضاد معجمة وهاء مفتوحة من النضضة بكسر القاف وهي عذرة البكر وفيه ان عمر كان يرى بنفي الرقيق كالحر من الحد بعني جلده نصف مائة لاجل حدة نفي حد الحر وهو الجلد والتغريب واختلفوا في وجوب الصداق لها فقال عطاء والزهري يجب وهو قول مالك واحمد واسحق وابي ثور وقال الشعبي اذا اقيم الحد فلا صداق لها وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف قال الزهري في الاية البكر بقضي عنها الحر يقيم ذلك الحكم من الامة العدل بقدر قيمتها ويجلد وليس في الامة الثيب في قضاء الاكمة غرم ولكن عليها الحد اي قال محمد بن مسلم الزهري الى اخره قوله يفتز عنها بالفاء والزاء والتاء المثناة من فوق المضمومة اي ينتقصها غيم قال الكرماني ويغيم اما بمعنى يقوم واما من قامت الامة مائة دينار اذا بلغت قيمتها قوله ذلك اي الافتراع الحاكم بتخيير اي الحاكم قوله العذراء اي البكر قوله بقدر قيمتها اي على الذي افتضها ويروى بقدر شيء ما للنقص ان الحاكم ياخذ من المفترع دية الافتراع بنسبة قيمتها اي ارش النقص وهو التفاوت بين كونها بكرا وثيبا وفائدة قوله ويجلد لدفع توهم من يظن ان المقدر يغني عن الجلد قوله غرم اي غرامة وقوله مالك قول الزهري كما نقل عنه الحلبي ح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رجلا قال يا رسول الله ص على الله عليه وسلم هاجر ابراهيم بسارة دخل بها قرية فيها ملك من الملوك او جبار من الجبابرة فارسل اليه ان ارسل الي بها فارسل بها فقام اليها فقامت توضأ وصلى فقالت اللهم ان كنت امنت بك وبرسولك واحصنت فرجي الا على زوجي فلا تسلط علي الكافر فغط حتى ركض برجله ش مطابقته للترجمة من حيث ان كما لا يطلق عليها اسم الحرة مع كونها قد ذلك المستكرهة فكذلك لا يطلق عليها اسم الزنا لاحد علي ذلك ص واصاب التوطيح قلت الاظهر ان يقال وجه المطابقة من حيث ان اكره ابراهيم عليه السلام على ارسالها اليه وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز وتقدم الحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام قوله هاجر ابراهيم عليه السلام قال الكرماني من الحرق الى الشام قلت قال اهل السير من اهل المقدس ان مصر وساره ام اسحق عليهما السلام قوله وقد دخل قرية قال الكرماني هي حران بفتح الحاء المهملة وتشديد النون وبالنون وهي كانت مدينة عظيمة فعند دمار مصر فيما بين الجزيرة بين الفرات ودجلة والبيع جمع بيعة قيل كان نزول ابراهيم بها وقول الكرماني في قرية هي حران فيه نظر والذي ذكره اهل السير هي مصر وما يرد هذا الذي ذكره قول من قال ان

ان حراز هل التي ولد فيها ابراهيم عليه السلام قوله او جبار شك من الراوي قوله فارسل اليه اي ارسل ذلك الجبار الى ابراهيم عليه السلام فارسل بها ابراهيم عليه السلام كرهها قوله توطيها بضم الهمزة اصله توطؤها فحذفت منه احدى التاءين قوله ان كنت لتعلم الشك لانها لم تكن تعلم ذلك بيانها وانما هو على خلاف مقتضى الظاهر فاول فنجوا كانت مقبولة الايمان قوله فغط بضم الغين المعجمة وتشديد الطاء المهملة اي خنق وصرع وقال الداودي رويناه هنا بالعين المهملة ويحتمل ان تكون من العطعطة وهي حكاية صوت وقال الاشباني المعطوط المغلوب ذكر الهروي في باب العين المهملة ش قوله حتى ركض برجله اي حركة ودفع وجمع ولم يذكر البخاري حكم المرأة الرجل على الزنا فذهب الجمهور انه لا حد عليه وقال مالك وجماعة عليه الحد لانه لا تنتشر الالة بلذة وسواء كرهه سلطان او غيره وعن ابي حنيفة لا حد اذا كرهه سلطان وخالفه ابو يوسف ومحمد رحمهم الله ص باب يمين الرجل لصاحبه انه اخوه اذا خاف عليه القتل او نحوه ولذلك كره ما يخاف فانه يذب عنه الظالم ويقاتل دونه ولا يحد له فان قاتل دون المظلوم فلا قود عليه ولا قصاص ش اي هذا باب في بيان يمين الرجل انه اخوه اذا خاف عليه القتل بان يقتله ظالم اذا لم يحلف اليمين الذي اكرهه الظالم عليها قوله او نحوه اي او نحو القتل مثل قطع اليد او قطع عضو من اعضائه قوله فانه يذب بفتح الياء اي يحرق وضم الدال المهملة اي يدفع عنه الظالم ويروى الظالم جمع مظلمة ويروى ويدار عنه المظالم اي يدفع ويمنع منه قوله ويقاتل دونه اي يقاتل عنه ولا يحد له اي لا يترك نصرته قوله فان قاتل دون المظلوم اي عن المظالم قوله فلا قود عليه ولا قصاص قال صاحب التوضيح يريد ولا دية لان الدية تتمم ارشاد وقال الكرماني لم يكن القود اذ هو القصاص بعينه ثم اجاب بانه لا يكن اذ القصاص اعم من ان يكون في النفس ويستعمل غالبا في القود او هو تأكيد قلت في الجواب الثاني نظر لا يخفى وقال ابن بطال ذهب مالك والجمهور الى انه من اكره على يمين ان لم يحلف فقتل اخوه المسلم انه لا اثم عليه وقال الكوفيون يحنث لانه كان له ان يوري فلما التورية مع ارفاصدا لليمين فتحنث ص واذ قيل له انشرب الخمر او تقتل الميتة او لتبيعن عبدك او تقر بدين او تقهقهة وكل عقده او اباك او اخاك فالاسلام وما اشبه ذلك وسعه ذلك لقول النبي صلى الله عليه وسلم المسلم اخو المسلم ش اي واذ قال لرجل يعني لو قال رجل لرجل لتشربن الخمر او اكرهه على ذلك او قال لياكلن الميتة واكرهه على ذلك او قال له لتبيعن عبدك واكرهه على ذلك وهذه الالفاظ الثلاثة كلها مولدة بالنون الثقيلة وبالدال المفتوحة في اوليها قوله او تقر اي او قال له لتقرن بدين لفلان واكرهه على ذلك او قال له تقهقهة لفلان واكرهه على ذلك قوله وكل عقده لفظ عقده وهي مبتدا وخبر محذوف او كذلك نحو اذ يقول لتقرضنه او لتوجرن ونحوهما او يروي او تحل عقده عطفا على ما قبله وتحل فعل مطاوع من الحل قال الجاربردي المهملة قال الكرماني المراد بحل العقدة فسخها قوله او اباك اي او قال له لتقتلن اباك او الحاكم في الاسلام انما قيد بالاسلام ليجعل اعم من الاخ القومي من النسب قوله وسعه ذلك اي جاز له الاقرار والهبة ليخلص الاب والاخ في الدين حتى المؤمن عن القتل وقال ابن بطال مراد البخاري اذا من هدد بقتل والده او بقتل اخيه في الاسلام ان لم يقتل شابا من المعاصي او يقر على نفسه بدين ليس عليه او يهب شيا لغيره بغير طيب نفس منه او يحل عقد امه الطلاق والعتاق بغير اختياره انه يفعل جميع ما هدده به ليتخلص وجوه من القتل وقد تقدم هذا الحديث في باب الظالم

ص وقال بعض الناس لو قيل له لتشربن الخمر او لتقتلن الميتة او لتقتلن ابنك او اباك
او امك او لتبيعن هذا العبد او تقر بدين او تهب يلزمه في القياس ولكنا
نستحسن ونقول البيع او الهبة وكل عقده في ذلك باطل فرق بينه وبين ذي رحم محرم
وغيره بغير كتاب وسنة قيل اراد بعض الناس الحنفية قوله لو قيل له اي لرجل
اي قال الظالم الرجل واراد بقتل والده لتشربن الخمر او لتاكلن الميتة قوله او
لتقتلن ابنك اي او قال اباك الخ تفعل ما اقول لك قوله او ذا رحم محرم اي او قال
لتقتلن ذا رحم محرم لك الخ تفعل كذا والمحرم هو من لا يحل نكاحها ابد الحرمة
قوله لم يبعه اي لم يبعه المحتفل ما امره بطلاقه ليس بمضطر في ذلك لان الاكراه
انما يكون فيما يتوجه اي الاستكراه في خاصة نفسه لا في غيره وليس له ان يدفع
بما حاصله عن غيره فان فعل فاثم وعند الجمهور لا اثم وقال الكرماني يحتمل ان يقال
له انه ليس بمضطر لانه مخير في امور مستعدة والتخيير ينافي الاكراه وقال
بعضهم قوله في امور مستعدة ليس كذلك بل الذي يظهر انها في قبيل التوزيع
لا للتخيير وانما امثلة الامتثال واحد قلت بل الذي يظهر ان او في
للتوزيع بل هي للتخيير لانها وقعت بعد الطلب قوله ثم ناقض الضمير
عند بعض الناس بيان التناقض على زعمهم انهم قالوا حكموا الاكراه
في الصورة الاولى وقالوا به في الصورة الثانية من حيث القياس ثم قالوا
بسبطلان البيع ونحوه استحسانا فعدنا ناقضوا اذ يلزم القول بالاكراه
وقد قالوا بعدم الاكراه قلت هذا المناقضة ممنوعة لان المجتهد يجوز
له ان يخالف القياس قوله بالاستحسان والاستحسان حجة عند الحنفية
قوله فرقوا بينه وبين ذي رحم محرم وغيره يعني من كتاب ولا سنة اراد به
ان مذهب الحنفية وذي الرحم بخلاف مذهبهم في الاجنبي فلو قيل لرجل
لتقتلن هذا الرجل الاجنبي او لتبيعن كذا فعل ليتجنبه من القتل لزمه
البيع ولو قيل له ذلك في ذي رحم لم يلزمه عقده قلت هذا ايضا مطرد في
الاستحسان وهو غير خارج عن الكتاب والسنة اما الكتاب فقوله تعالى
فيتبعون احسنه واما السنة فقوله صلى الله عليه وسلم ما راه المؤمنون حسنا
فهو عند الله حسن وقال الكرماني وما ذكره البخاري من امثال هذه المباحث
غير مناسب لوضع هذا الكتاب اذ هو خارج عن فنه قلت انكر عليه بعضهم
هذا الكلام فقال البخاري اسوة بالائمة الذين سلكوا طريقهم كالشافعي وابو نعيم
والحميدي واحمد واسحق بهذه طريقتهم في البحث انتهى قلت لم يسلك احد
منهم فيما جمعه من الحديث لخاصة هذا السلك وانما ذكروا مثل هذه المباحث
في مواطنها مشتملة على الاصول والفروع وان ذكر احدهم هذه الحديث المباحث
بل جمع الحديث خاصة فالكلام عليه ايضا وارد عليه اذ احد لا ينازع اذا البخاري
لا يتجاوز الشافعي في الفقه ولا في البحث عن مثل هذه المباحث ص وقال النبي
صلى الله عليه وسلم قالوا ابراهيم عليه السلام لا سارة هذه اختي وذلك في الله
ش هذا استشهد به البخاري على عدم الفرق بين القريب والاجنبي في هذا الباب
بيان ذلك ان ابراهيم عليه السلام قال للامراة وهي سارة وكذا في رواية
الكشميهني في هذه اختي يعني في الاسلام فاذا كانت اختة في الاسلام وجب
عليها تبعة والدفع عنه قوله وذلك في الله من كلام البخاري يعني قوله هذا اختي لاجل
التخلص بها بينه وبين الله تعالى قلت فرقهم بين القريب والاجنبي ايضا
استحسان لانه اذا وجبت حماية اخيه المسلم في الدين على ما قالوا فحماية قريبه اوجب
ص وقالوا لو حلف ليضربن فلانا المستحلف ظالما فضربه فلا حنث عليه وان كان مظلوما فضربه المستحلف ش
اي قال ابراهيم النخعي اذا كان المستحلف ظالما والمستحلف بفتح اللام وان كان مظلوما
فالمعتبر نية المستحلف فيكف يكون المستحلف مظلوما واجيب بان المدعي المحق
اذا لم يكن له بينة ويمين المدعى عليه فهو مظلوم وان ابراهيم هذا وصله محمد

ابن الحسن في كتاب الآثار عن ابي حنيفة عن حماد عنه ولفظه اذا استحلف الرجل وهو مظلوم
فالبر عليه في فتوى وعليها في ورعي واذا كان ظالما فالبر عليه في فتوى وعليها في ورعي
قولا التخفي بيد ان السنة عنده بينة المظلوم ابدا وان يستحلفه وقال ابن دقيق
وعند ابي حنيفة السنة بينة الحاكم وهي راجحة ابي بينة صاحب الحق واذا كان في غير
الحكم فالسنة بينة الحالف ص حدثنا يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب
ان سالما اخبره ان عبد الله بن عمر اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال المسلم اخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ومن كان في حاجة اخيه كان الله في حاجته
ش مطابقته للترجمة من حيث ان المسلم يجب عليه حماية اخيه المسلم والحديث
قد مر في كتاب المظالم بعين هذا الاسناد بايتم منه قوله ولا يسلمه من الاسلام
وهو الخذلان قوله في حاجة اي في قضاء حاجته ص حدثنا محمد بن عبد الرحيم
قال سعيد بن سليمان قال هشيم اخبرنا عبيد الله بن ابي بكر بن انس عن انس رضي
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك ظالما او مظلوما فقال رجل يا رسول
الله انصره اذا كان مظلوما افرايت اذا كان ظالما كيف انصره قال تحجزه او تمنعه
من الظلم فان ذلك نصره ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم البزاز
بصحبتين الملقب صاعقة وهو من طبقة البخاري في اكثر شيوخه وسعيد
ابن سليمان الواسطي سكن بغداد وهو ايضا من شيوخ البخاري وقد روى عنه
بغير واسطة في مواضع وهشيم مصغر هشم بن بشير مصغر بشر الواسطي وعبيد
الله بن ابي بكر بن انس يروي عن جده انس بن مالك رضي الله عنه والحديث
مر في كتاب المظالم من حديث عبيد الله بن ابي بكر بن انس وحميد الطويل
سمعا انس بن مالك يقول قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما انتهى هذا المقدار واخرجه ايضا عن سعيد
عن معتمر عن حميد عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انصر اخاك
ظالما او مظلوما قالوا يا رسول الله هذا ننصره مظلوما فكيف ننصره ظالما قال
تاخذ فوق يديه قوله افرايت اي اخبرني والفاء عاطفة على مقدر بعد الهمزة
وفيه نوعان من المجاز الطائف الرؤية وارادة الاخبار والملحق الاستفهام والاداة
والعلاقة اذ ظاهر ان وكذا التي بعدها قوله اذا كان ظالما كيف انصره عن ظلمه
قوله تحجزه بالحاء المهملة والجيم والزاي اي تمنعه ويروى تحجره بالراء من الحجر
وهو المنع قوله او تمنعه شك من الراوي قوله فان ذلك اي منعه
عن الظلم نصره ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب الحيل ش
اي هذا كتاب في بيان الحيل وهو جمع حيلة وهي ما يتوصل به الى مقصود بطريق
خفي وقال الجوهري الحيلة بالكسر اسم من الاحتيال ذكره في فضل الياء ثم قال وهو
من الواو وقال هو افعل من حال يحول اي اكثر حيلة وما احيله لغة فيما حكاه ثعلب
ص باب ترك الحيل اي هذا باب في بيان ترك الحيل قيل ما وجه لفظ الترك
الحيل الى دفع توهم جواز الحيل في الترجمة الاولى قلت الترجمة الاولى بحسب ما تناول
الحيلة الجايزة والظاهر ان الحيلة ما لا يخرج منها وفي هذه الترجمة بيان احد
النوعين وهو الترك ص وان الكرماني ما فهمني في الايمان وغيرها ش اي في بيان
ان الكرماني ما فهمني وهذا قطعه من الحديث الذي ياتي الآن وايضا حصل فيما قاله
الكرماني تناقض وهو قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ
ما نوى الحديث ومحل الكلام فيه منبوط قوله في الايمان وغيرها من كلام البخاري
والايمان بفتح الهمزة جمع يمين وغيرها في رواية الكشميهني وغيره قيل وجه
ذلك على ارادة النوعين المستفادة من الايمان وفيه نظر لا يخفى وهذا
الحديث محمول على العبادات والبخاري عمم في ذلك حيث يشمل كالمعاملات
ايضا ص حدثنا ابو اليمان قال حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن محمد
ابن ابراهيم عن علقمة بن وقاص قال سمعت عمر بن الخطاب رضي الله عنه

يخطبه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انما الاعمال بالنية وانما لامرئ
ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن هاجر الى دنيا يصيبها
او امراة ينكحها فهجرته الى ما هاجر اليه م مطابقته للترجمة من حيث انه هاجر لاجل
جمل الهجرة حيلة في تزويج ام قيس رابعا الليث هو محمد بن الفضل ويحيى بن سعيد الانصاري
ومحمد بن ابراهيم التيمي وقد مر من حيث هذا الحديث في اول الكتاب ثم في شرح احد عشر
من الشراح المتقدمين والمتاخرين واحتج بهذا الحديث من قال بطلان الحيل ومن قال
بما عداها لان الشرع كما انه متعبد بتحصيل المقاصد كذلك متعبد بتحصيل الوسائل
بقول تعالى في قصة ايوب عليه السلام وخذ بيدك ضغثا فاضرب به ولا تحنث وهي
الحزم والمروة بعد المكروه والاحتيال للهروب عن الحرام والتباعد عن الوقوع في الاثام
لا بأس به بل هو مندوب اليه واما الاحتيال لابطال حق المسلم فاثم وعدوان وقال
النسفي في الكافي عن محمد بن الحسن قال ليس من اخلاق المؤمن الفرار من احكام الله بالحيل
الموصلة الى ابطال الحق ص باب في الصلاة م اي هذا باب في بيان
دخول الحيلة في الصلاة حدثنا اسحق نا عبد الرزاق عن معمر عن همام عن ابي
هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضا
ص قال الكرماني فان قلت ما وجه تعلق الحديث بالكتاب قلت قال المقصود البخاري
الرد على الحنفية حيث صحح صلاة من احدث في الجلسة الاخيرة وقالوا التحلل يحصل
قبل ما تفاد الصلاة ثم يتحللون في صحة الصلاة مع وجود الصلاة ووجه الرد انه تحدث
في صلاته فلا يقع لان التحلل مما كان فيها الحديث وتحليلها التسليم كما ان التحرم
بالتكبير كان منها وحيث قالوا الحدث في الصلاة ينقض ما دين وحيث حكى ابن بطال
عنهم عدم النقض في الوضوء بقوله م لانه ليس بعبادة التيمي وقال ابن المنير انما اشار البخاري
بهذه الترجمة الى رد قول من قال بصحة صلاة من احدث عمدا في اثنا الجلوس
الاخير وتكون حدثه كسلامه بان ذلك من الحيل لتصحيح الصلاة مع الحدث انتهى
وقال ابن بطال فيرد عليه من قال اذا احدث في القعدة الاخيرة ان صلاته صحيحة
انتهى وقبل التحريم يقابله التسليم لحديث تحريمها التكبير وتحليلها التسليم
فاذا كان احد الطرفين قبل الاخر كما انتهى قلت لا مطابقة بين الحديث والترجمة
اصلا فانه لا يدل اصلا على شيء من الحيل وقول الكرماني في فهم تحليل ما في صحة
الصلاة مع وجود الحدث كلام مردود غير معقول اصلا لان الحنفية ما صححوا اصلا
من احدث في القعدة الاخيرة بالحيلة وما الحيلة دخل اصلا في هذا بل حكموا
بذلك بقوله صلى الله عليه وسلم لابن مسعود رضي الله عنه اذا قلت هذا
او فعلت هذا فقد قضيت صلاتك ان شئت ان تقوم وان شئت ان تقعد
فما قعد رواه احمد في مسنده وابن حبان في صحيحه وهذا نص في نقض السلام في
الصلاة لانه عليه السلام خير المصلي بين التنفل بقوله ان شئت ان تقوم الى اخره
وهو حجة على الشافعي في فرض وما حملهم على هذا الكلام الساقط الا فرط تعصبهم لمذهبهم الباطل
وقوله وجه الرد انه يحدث في صلاته فلا يصح غير صحيح لانه ليس من اخبار الاحاد فلا
يدل على الفرضية وكذا استدلالهم على فرضية تكبيرة الاحرام بقوله
عليه السلام مفتاحها الوضوء وتحريمها التكبير والمراد به في الصلاة اذ لا يجب لخارج
الصلاة باجماع اهل التفسير ولا يكاد يجب فيه الا في افتتاح الصلاة
قوله وصلاته اينه ليس بعبادة كلام ساقط ايضا لان الحنفية لم يقولوا ان
الوضوء ليس بعبادة مطلقا بل قالوا انه عبادة غير مستقلة بل انما
هو وسيلة الى اقامة الصلاة وقول ابن المنير ايضا بان ذلك من الحيل لتصحيح
الصلاة مردود كما ذكرنا وجهه وقول ابن بطال غير رد الى اخره كذلك
مردود لان الحديث لا يدل عليه اصلا قطعا وقول من قال اذا كان احد
الطرفين وكل الان الطرف الاخر كذا غير سديد ولا وجه اصلا لعدم
استلزام ذلك على ما لا يخفى قوله حدثني اسحق ويروي حدثنا اسحق وهو ابن

نصر

نصر ابن ابراهيم السعدي البخاري كان ينزل بالمدينة بباب سعد ويروي عن عبد الرزاق بن
همام عن معمر بن راشد عن همام بتشديد الميم بن منبه الانباري الصنعاني والحديث
مضى في الطهارة ومضى الكلام فيه ص باب في الزكاة م اي هذا باب في ترك
الحيل لتصحيح الصلاة في اسقاط الزكاة وفيه خلاف سيأتي ص وان لا يفرق بين مجتمع ولا يجمع
بين متفرق خشية الصدقة م اي وفي بيان ان لا يفرق الى اخره وهو لفظ الحديث
الاول في الباب وهو قطعة من حديث طويل مضى في الزكاة بالسند المذكور ومضى
الكلام فيه ص حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي حدثني ثمامة بن عبد الله بن
انس ان انسا حدثه ان ابا بكر رضي الله عنه كتب له فريضة الصدقة التي فرض رسول
الله صلى الله عليه وسلم ولا يجمع بين متفرق ولا يفرق بين مجتمع خشية الصدقة
م مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن المثنى
بن انس بن مالك رضي الله عنه يروي عن عمه ثمامة بن عبد الله بن انس وثمامة
بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميم قوله ولا يجمع عطف على فريضة اي ولا كان لا شريكين
اربعون شاة والواجب شاتان لا يجمع بينهما ليكون الواجب شاة واحدة ولا يفرق
كما لو بين الشريكين اربعون لا يفرق ليلا يجب فيه الزكاة لانه حيلة في اسقاطها
او تقليلها ص حدثنا قتيبة نا اسمعيل بن جعفر عن ابي سهيل عن ابيه عن طلحة
ابن عبد الله ان اعرابيا جاء الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثائر الراس فقال يا رسول
الله اخبرني ما فرض الله علي من الصلاة الخمس فقال الا ان تطوع شيئا قال
اخبرني بما فرض الله علي من الزكاة قال فاخبره رسول الله صلى الله عليه وسلم شرائع
الاسلام قال والذي اكرمك لا اتطوع شيئا ولا انقص مما فرض الله علي شيئا فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم افلح ان صدق او دخل الجنة ان صدق م وجه المطابقة بين
الحديث والترجمة لانتفاء الا بالتعسف وابو سهيل مصغر السهل اسمه نافع بن مالك
وطلحة بن عبيد الله مصغر التيمي احد العشرة المبشرة بالجنة قتل يوم الجمل
الحكم يوم الجمل والحديث مضى في الايمان ومضى الكلام فيه قوله شرائع الاسلام
اي واجباته الزكاة وغيرها وقال الكرماني من مفهوم الشرط المخالفة ثابتا ان تفلح
يفلح بالطريق الاولى ص وقال بعض الناس في عشرين ومائة بغير حقتان فان
اهلكهما متعمدا او وهبهما واحال فيما فر من الزكاة فلا شيء عليه م قيل الرد
ببعض الناس ابو حنيفة والتشنيع عليه لانه مذهبه انكار حيلة يتحيل بها
احد في اسقاط الزكاة فايم ذلك عليه وابو حنيفة يقول اذا نوى بتفريقه
الفرار من الزكاة قبل الحول يوم لم تفره البتة لان ذلك لا يلزمه الا تمام
الحول ولا يتوجه اليه معنى قوله عليه السلام خشية الصدقة الا حينئذ
وقد قام الاجماع على جواز التفرق قبل حلول الحول كيف شاء وهو قول الشافعي
ايضا فكيف يريد بقوله بعض الناس ابا حنيفة على الخصوص وقيل اراد به
ابا يوسف فانه قال في عشرين ومائة بغير الى اخره وقال الاشفى عليه لانه استاءه
عن الوجوب لاسقاط الواجب وقال محمد بكذبه لما فيه من القصد الى ابطال حق
الفقراء بعد وجوده بسببه وهو النصاب ص حدثنا اسحق حدثنا عبد الرزاق
حدثنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم ما من صاحب كنز لا يؤدي زكاته الا احمي عليه في نار جهنم
فيكوى بها جبينه وجنباه وظهره حتى يحكم الله بين عباده في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة مما تعدون ثم يرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل
يا رسول الله فالابل قال ولا صاحب ابل لا يؤدي منها حقها ومن حقها حلبها
يوم وردها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر كاوفر ما كانت لا يفقد
منها فصيلا واحدا تطؤه بأخفافها وتعضه بافواهها كلما مر عليه اولاها رد
عليه اخراها في يوم كان مقداره خمسين الف سنة حتى يقضى بين عباده فيرى
سبيله اما الى الجنة واما الى النار قيل يا رسول الله فالبقر والغنم قال ولا
صاحب بقر ولا غنم لا يؤدي منها حقها الا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع
قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها
وتطؤه باظلافها كلما مر عليه اولاها رد عليه اخراها في يوم كان مقداره
خمسين الف سنة حتى يقضى بين عباده فيرى سبيله اما الى الجنة واما الى النار
قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة هي لرجل وزر وهي لرجل ستر وهي
لرجل اجر فاما التي هي له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونواء لاهل الاسلام
فهي له وزر وعلى ظهرها وزر ونسيانها في بطنها وزر وان نسي ذنوبه لم ينس
ما في بطونها حتى لو انقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين كانت آثارها
وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه ولا يريد ان يسقي كان ذلك
حسنات له فهي له اجر ورجل ربطها في ثمن لاهل الاسلام في مرج او روضة
فما اكلت من شيء من المرج او الروضة الا كتب له عدد ما اكلت حسنات
وكتب له عدد ارواثها وابوالها حسنات ولا تقطع طولها فاستنت شرفا او شرفين
الا كتب الله عدد آثارها وارواثها حسنات ولا مرت بها على نهر فشربت منه
ولا يريد ان يسقي بها الا كتب الله عدد ما شربت حسنات له فهي له ستر
ورجل ربطها فخرا ورياء ونواء لاهل الاسلام فهي على ذلك وزر م مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه منع الزكاة بأي وجه من الوجوه واسحق قيل انه ابن راهويه كما جزم به ابو نعيم في المستخرج وقيل الكوسج
قال الكلاباذي يروي البخاري عن اسحق بن منصور واسحق بن ابراهيم الحنظلي

واسحق بن ابراهيم السعدي عن عبد الرزاق انتهى قلت مقتضى كلام الكرماني ان اسحق هذا يحتمل
ان يكون احد من الثلاثة المذكورين بضم ونقيض والحديث متصل في الزكاة قوله لنزاحكم اكثر
المال الذي يجب ولا قوذي ذكاة قوله شجاعا من الشجاعة وهو حية والافرع بالقاف
اي المشاش مفعول راسه لكثر سمه قوله لذيذا لي في رواية الكشميهني لا يزال قوله
فيبسط يده اي صاحب المال قوله فيلقمها اي يده قوله وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم هو موصول بالسند المذكور قوله اذا لعارب النعم كما مر ما يدة والوقب
الماكل والنقم بفتحتين الابل والبقر والغنم والظاهر ان المراد به هنا هو الابل بقرينة
عطفه لكل اخلافها لاقدامها بل خاصة وهو جمع خف والخف للابل كالظلف للشاة
وقال بعض الناس في رجل له ابل يخاف ان تجب عليه الصدقة فباعها قبل شهر او نحو او
يقترض او يبدلها فرارا من الصدقة يوم احتيالا لا فلا يسلم عليه وهو يقول ان
كل ابله قبل الاحول الحول يوم او بسنة جازت عنه ص قال بعض الشراح
اراد البخاري ببعض الناس ابا حنيفة يريد به التشنيع عليه باثبات التناقض
فيما قاله ويأتي ما يرد عليه من التناقض هو انه فعل ما قاله رجل له ابل الي اخره
ثم قال وهو يقول اي والحال ان بعض الناس المذكور يقول اذا زكى ابله اي اخره يعني
جاز عنده التركية قبل الحول بيوم فكيف يسقطه في ذلك اليوم وقال صاحب التلويح
ما الزم البخاري ابو حنيفة من التناقض فليس بمتناقض لانه لا يوجب الزكاة
الا بتمام الحول ولا تجعل من فقهما المذكور حينا موجلا وقد سبقه بهذا ابن بطال
ص حدثنا قتيبة بن سعيد الليثي عن نافع عن عبيد الله بن عبد الله بن
عتبة عن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال استفتى سعيد بن عبادة الانصاري
رسول الله صلى الله عليه وسلم في نذر كان على امه توفيت قبل ان تقضيه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقضه عنها مش مطابقته للترجمة تظهر
بتعسف من كلام المهلب حيث قال في هذا الحديث حجة على ان الزكاة لا تسقط بالجملة
ولا بالموت لان النذر لما لم يسقط بالموت والزكاة اولى ان لا تسقط قلت فيه
نظر لانه ليس في الحديث ما يدل على حكم الزكاة لا بالسقوط ولا بعدم السقوط
واما قياسه عدم سقوط الزكاة على عدم سقوط النذر بالطريق الاولى لموت فقياس
صحيح لان النذر حق معين لواحد والزكاة حق الله وحق الفقراء فهذا اولى ان لا يسقط
الجامع بينهما وهو هذا فهذا الحديث والحديث الذي قبله لا يطابق الترجمة
اذا حققت النظر فيه وانما المعول عليها ورجال الحديث المذكور ذكروا في غير هذا
والحديث مضى في كتاب الايمان والنذور مش وقال بعض الناس اذا
بلغت الابل عشرين فنسيها اربع شياه فان وهبها قبل الحول او باعها
فرارا حتى لا الاستقاط الزكاة فلا شيء عليه وكذلك اذا باعها فان فلانا
شتى في ماله مش الرد به بقوله بعض الناس ابا حنيفة والحنيفة كما ذكرنا
والكلام فيه مثل الكلام في الفريق المتقدمين وان الحنيفة انما قالوا لا شيء
عليه في هذه الثلاثة لانه اذا زال عن ملكه قبل الحول فلا يكون
عليه شيء فلا يرد عليهم ما ذكره البخاري فحينئذ لا فائدة في تكرار هذه
الترجمة ولكونها معرفة ظن قلت قال الكرماني في المكرر هنا لارادة زيادة
التشنيع وليبان بها لفهم لتلك القرائن احاديث قلت التشنيع على المجتهد بن اكمار
لا يجوز وليس فيما ذهبوا اليه مخالفة لاحاديث الباب كما تراه
وهو بمعزل عما ذهبوا اليه ومن له ادراك دقيق في دقائق الكلام يقف
على هذا وينظر له الحق من الباطل والصواب من الخطأ والله ولي العصمة
والتوفيق صباب الحيلة في النكاح مش اي هذا باب في بيان
ترك الحيلة من النكاح ص حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن عبيد الله
قال حدثني نافع عن عبيد الله رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الشغار قلت لنافع ما الشغار قال ينكح الرجل ابنة رجل
ابنته غير صداق مش لا مطابقة اصلا بين الترجمة والحديث حتى قيل

ادخال البخاري الشغار في باب الحيلة في النكاح مشكل لان القائل بالجواز يبطل
الشغار ويوجب مهر المثل وعبيد الله بالتصغير بن عمر العمري وعبد الله هو عمر رضي
الله عنهما والحديث مضى في النكاح ومضى الكلام فيه ص وقال بعض الناس اذا احتال
حتى تزوج على الشغار فهو جايز والشرط باطل فقد بقي المتعة النكاح فاسد والشرط باطل
وقال بعضهم المتعة والشغار جايزان والشرط باطل مش اراد ببعض الناس الحنفية
على ما قالوا انه في كل موضع قالا البخاري وقال بعض الناس فزاده الحنفية وابو حنيفة
وحده وهذا غير وارد عليهم لانهم قالوا بصحة العقد من فيه وبوجوب مهر المثل
لوجود اركان النكاح من اهله في محله والنهي في الحديث لاخلال العقد عن المهر فصار كالعقد
بالخمر قوله ان احتال لم يذكر احد من الحنفية انهم احتالوا في الشغار وانما قالوا
صورة نكاح الشغار ان يقول الرجل اني اروجك ابنتي على ان تزوجني ابنتك او
اختك فيكون واحد العقدين عوضا عن الاخر فالعقد ان جايزان ولكن جمعهما مهر مثل
وقال مالك والشافعي واحمد نكاح الشغار باطل فبظاهر الحديث قوله وقال في المتعة
اي وقال بعض الناس في نكاح المتعة النكاح فاسد والشرط باطل وصورته ان يتزوج
المرأة بشرط ان يتمتع بها ايامًا يحلل سبيلها هكذا ذكره الكرماني وعند الحنفية
صورته ان يقول متعتيني نفسك او امتع بك مدة معلومة طويلة او قصيرة فيقول
متعتك بحضرة شاهدين ولا بد من لفظ التمتع فيه وهو جمع عليه قوله وقال بعضهم اني اخره
لم ار احدا من الشراح بين من هولا البعض وقال صاحب التوضيح المراد بهم
اصحاب ابي حنيفة قلت لم يذكر احدا من اصحاب ابي حنيفة شيئا من هذا
وقال بعضهم كأنه يشير الى ما نقل من زفر اجاز الموقت والغى الشرط لانه شرط فاسد
والنكاح لا يبطل بالشروط الفاسدة انتهى قلت مذهب زفر ليس كذلك
بل عنده صورته ان يتزوج امرأة الى مدة معلومة والنكاح صحيح
ويلزم واشتراط المدة باطل وعند ابي حنيفة وصاحبيه النكاح باطل
ص حدثنا مسدد نا يحيى عن عبيد الله بن عمر نا الزهري عن الحسن
وعبد الله ابني محمد بن علي عن ابيهما ان عليا رضي الله عنه قال لابن
ابن عباس رضي الله عنهما لا يريء متعة النساء بعد قال نعم سمعنا ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الانسية مش هذا
ايضا غير مطابق لعدم التعريض الى الحيلة في المتعة وانما صور بما ذكر لانه
وجد هو الغطاط وعبيد الله بن عمر العمري ومحمد بن علي المعروف بابن
الحنفية وعلي هو ابن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب
النكاح ومضى الكلام فيه ص وقال بعض الناس ان اخال حتى تمتع فالنكاح فاسد وقال
بعضهم النكاح جايز والشرط باطل مش لا مناسبة لذكر هذا هنا لان بطلان
المتعة يجمع عليه وقوله ان احتال ليس له دخل في المتعة وانما ذكره ليشنع
به على الحنفية من غير وجه قوله وقال بعضهم الى آخره قال بعضهم انه قول
زفر وليس كذلك وانما قول زفر قد بينا عن قريب فافهم صباب
ما يكره من الاحتيال في البيوع ولم يذكر فيه حديثا وقال الكرماني هو بين جميل
ما يرجم ولم يلحق الحديث هذا هو الغالب قلت للام مظهر تجديد بتعلقت
بالترجمة كان تركها هو الاوجه قوله ولا يمنع فضل الماء الى آخره التقدير
فيه وباب في بيان لا يمنع الى آخره ويجيء الكلام فيه الان ص حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يمنع فضل الماء ليمنع به فضل الكلا مش الجزء
الثاني من الترجمة هو عين حديث الباب قال الكرماني في كيفية تعلقه بكتاب
الحيل هو ارادة صيانة الكلا المباح المشترك فيه فيحصل بصيانة الماء
لتلزم صيانته واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج هو عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في كتاب

الشرب قوله لا يمنع فضل الماء عنه بوجه من الوجوه لانه اذا لم يمنع بسبب غيره فاحرى ان لا
يمنع بسبب نفسه وفي تسميته فضلا اشارة الى انه اذا لم يمنع بسبب غيره يكن زيادة
عن حاجة صاحب البير جاز لصاحب البير منعه صورته رجل له بير وحولها كلا ومباح وهو
بفتح الكاف واللام المخففة وبالهمزة وهو ما يرعى فاراد الرجل الاختصاص به فيمنع
فضل ما بيره ان يرده نعم غيره للشرب وهو لا حاجة له في الماء الذي يمنعه وانما حاجة
الى الكلا وهو لا يقدر على منعه لكونه غير مملوك له فيمنع فيتوفر له الكلا وامر
الشارع صاحب البير ان لا يمنع فضل الماء ليلا يكون مانعا للكلا ص باب
ما يكره من التناجش ش اي هذا باب في بيان ما يكره من التناجش وهو ان
يزيد في الثمن بلا رغبة فيه ليوقع الغير فيه وانه ضرب من التحيل في تكثير
الثمن والمراد من الكراهة كراهة التحريم ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن نافع عن ابن عمر رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النجش
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ودخوله في كتاب الحيل من حيث ان فيه نوعا من الحيلة
لاضرار الغير والحديث مضى في كتاب البيوع ومضى الكلام فيه ص باب
ما ينهى من الخداع في البيوع ش اي هذا باب في بيان ما جاء النهي في الخداع
ويقال له الخدع بالفتح والكسر ورجل خادع وفي المبالغة خدوع وخداع قوله
من الخداع في رواية الكشميهني عن الخداع ص وقال ايوب يخادعون الله
كما يخادعون اجبا لو اتى الامر عيانا كان اهون علي ش ايوب هو السختياني
قوله كما يخادعون ويروى كانما يخادعون قوله عيانا قال الكرماني اي لو علم
هذه الامور بان اخذ الزائد على الثمن معاينة بلا تدليس لكان اسهل
لانه ما جعل الدين الا له وقول ايوب هذا رواه وكيع عن سفيان بن عيينة
عن ايوب ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد الله بن دينار
عن عبد الله بن عمر ان رجلا ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم انه يخدع في
البيوع فقال اذا بايعت فقل لا خلابة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل
هو ابن ابي اويس والحديث مضى في البيوع قوله ان رجلا هو حبان بكسر الحاء
المهملة وتشديد الباء الموحدة بن منقذ على صيغة اسم الفاعل من الانقاذ
بالذال المعجمة قوله يخدع على صيغة المجهول قوله لا خلابة بكسر الخاء المعجمة
وتخفيف اللام وبالباء الموحدة ومعناه لا خديعة وقال المهلب يعني قوله لا خلابة
لا تخلبوني اي لا تخدعوني فان ذلك لا يحل وقال ولا يدخل في الخداع الثناء على
السلعة والاطناب في مدحها فانه مستجاز عنه ولا ينقص به البيع ص باب
ما ينهى من الاحتيال للولي في اليتيمة المرغوبة وان لا يكمل صداقها ش اي هذا
باب في بيان ما ينهى من الاحتيال اي الحيلة للولي في اليتيمة التي يرغب
وليها فيها وفي بيان ما ينهى ان لا يكمل صداقها ويروى ان لا يكمل لها صداقها
ص حدثنا ابو اليمان حدثنا شعيب عن الزهري قال كان عروة يحدث انه سال عائشة
وان خفتم ان لا تقسطوا في اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء قالت هي اليتيمة
في حجر وليها فيرغب في مالها وجمالها فيريد ان يتزوجها بادنى من سنة نسائها
فنهوا عن نكاحهن الا ان يقسطوا لهن في اكمال الصداق ثم استفتى الناس
رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد فانزل الله ويستفتونك في النساء فذكر
الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب
ابن ابي حمزة والحديث مضى في التفسير في مواضع في سورة النساء ومضى الكلام فيه
مستوفى قوله في حجر وليها بفتح الحاء المهملة وكسرها قوله بادنى من سنة
نسائها اي اقل من مهر مثل اي اقل من مهر مثل اقاربها قوله فنهوا على صيغة
المجهول قوله الا ان تقسطوا بضم التاء من الاقساط وهو العدل قوله فذكر
الحديث كي في الحديث وتتمته في ان اليتيمة اذا كانت ذات جمال ومال رغبوا
في نكاحها واذا كانت مرغوبا عنها في قلة المال والجمال تركوها واخذوا غيرها

من النسا

من النساء قال فكما يتركونها يرغبون عنها فليس لهم ان ينكحوها ان ارغبوا فيها الا ان يقسطوا
لها ويعطوها حقها الا في الصداق ص باب اذا نهب جارية فزعم انها ماتت
فقضى بقيمة الجارية الميتة ثم وجدها صاحبها فهي له ويرد القيمة ولا يكون القيمة ثمنا
ش اي هذا باب مترجم بما اذا غصب رجل جارية لشخص بمعنى اخذها قهرا
فلما ادعى عليه الغصب منه زعم اي الغاصب ان الجارية ماتت فقضى على صيغة
المجهول ويجوز ان يكون على صيغة المعلوم اي فقضى الحاكم بقيمة تلك الجارية
التي زعم الغاصب انها ماتت ثم وجدها صاحبها وهو المغصوب منه فهي اي الجارية له
اي للمالك ويرد القيمة التي حكم بها الى الغاصب ولا يكون القيمة ثمنا اذ ليس ذلك
بيعا انما اخذ القيمة لزعم هلاكها فاذا زال ذلك وجب الرجوع الى الاصل ص
وقال بعض الناس الجارية للغاصب لاخذه القيمة وفي هذا احتيال لمن اشترى جارية
رجل لا يبيعها فغصبها واعتل بانها ماتت حتى تاخذ ربها قيمتها فتطيب
للغاصب جارية غيره ش اراد ببعض الناس ابا حنيفة وليس لذكر هذا الباب
هنا وجه لانه ليس موضعه وانما اراد به التشنيع على الحنفية وليس هكذا من باب
المشايخ قوله لاخذه اي صاحبها قوله واعتل اي بعلل واعتذر ص وقال النبي صلى
الله عليه وسلم اموالكم عليكم حرام ولكل غادر لواء يوم القيامة ش هذا نظر فان
للحديثين المذكورين ذكرهما في معرض الاحتجاج على ما ذكره وليس فيهما ما يدل على
دعواه اما الاول فمعناه ان اموالكم عليكم حرام اذ لم يوجد التراضي وهنا قد وجد
التراضي باخذ الغاصب القيمة واما الثاني فلا يقال الغاصب في اللغة انه غادر
لان الغدر ترك الوفاء والغصب هو اخذ شيء قهرا وعدوانا وقول الغاصب انها ماتت
كذب ثم اخذ الغاصب القيمة رضى فالحديث الاول وصله البخاري مطولا من حديث
ابي بكرة في اواخر الحج وقال الكرماني في قوله اموالكم عليه مقابلة الجمع بالجمع وهو يفيد
للتوزيع فيلزم ان يكون مال كل شخص حرام عليه واجاب بان هذا مثل قولهم بنو تميم قتلوا
انفسهم اي قتل بعضهم بعضا فهو مجاز او اضمار فيه للقرينة الصارفة عن ظاهرها
كما علم من القواعد الشرعية والحديث الثاني ذكره موصولا هنا على ما يجيء الان
ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل غادر لواء يوم القيامة يعرف
به ش ابو نعيم هو الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث من افراده
ص باب اي هذا باب كذا وقع في رواية الاكثرين بغير ترجمة
وقد مر امثال هذا فيما مضى وقد ذكرنا انه كالفصل لما قبله وحذفه النسفي
والاسماعيلي وابن بطال ولم يذكروه اصلا واضاف ابن بطال مسئلة الباب
للباب الذي قبله واما الكرماني فانه لا يذكر غالبا التراجم ص حدثنا محمد
ابن كثير عن سفيان عن هشام عن عروة عن زينب ابنة ام سلمة عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم ان يكون
الحن بحجته من بعض واقضي له على نحو ما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه
شيئا فلا ياخذ فانما اقطع له قطعة من النار ش لما كان هذا الباب غير مترجم
وهو كالفصل يكون حديثه مضافا للباب الذي قبله ووجه التطابق ظاهر
لنهيه عليه السلام عن اخذ مال الغير اذا كان يعلم انه في نفس الامر للغير
ومحمد بن كثير بالثاء المثلثة وسفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة بن الزبير
وزينب بنت ابي سلمة بن عبد الاسد عن امها ام سلمة واسمها هند
بنت ابي امية والحديث مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله وفي
الشهادات عن القعنبي وسياتي في الاحكام عن ابي اليمان عن شعيب قوله
انما انا بشر يعني كواحد منكم ولا اعلم الغيب وبواطن الامور كما هو مقتضى الحالة

الشهرية والحاكم بالظاهر قوله ولعل المشمل هنا استعمل في قوله الحمد اهل التفضيل
من لحن بكسر الحاء اذا فطن والمراد انه اذا فطن كان قادرا على ان يكون اقدر في حجته
من الاخر وفي رواية النظام بلفظ ابلغ بحجته قوله على نحو ما اسمع كلمة ما موصولة
هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره على نحو ما اسمع من حق اخيه ويروي
من اخيه والضمير من حق اخيه قوله فلا يأخذ في رواية الكشميهني فلا تأخذه
قوله قطعة من النار قال الكرماني حرام عليه ومرجعه الى النار وقيل معناه ان
اخذها مع علمه بانها حرام عليه دخل النار ص باب في النكاح ش
اي هذا باب في بيان الحكم في شهادة الزور في النكاح وقد مضى مترجما في باب
الحيلة في النكاح وذكر فيه الشغار والمتعة وانما لهذا الباب فهنا لبيان
حكم الزور كما ذكرنا ص حدثنا مسلم بن ابراهيم نا هشام نا يحيى بن ابي كثير عن ابي
سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنكح الكر حتى تستاذن
ولا الثيب حتى تستامر فقيل يا رسول الله كيف اذنها قال ان تسكت متن مطابقته
للترجمة ظاهرة وهشام هو الدستوائي والحديث قد مر في النكاح قوله لا تنكح
على صيغة المجهول اي لا تزوج قوله حتى تستاذن على صيغة المجهول ايضا حتى تستأمر
ص وقال بعض الناس اذا لم يستاذن البكر ثم زوج فاحتال الرجل فاقام شاهدي
زور انه تزوجها برضاها فاثبت القاضي نكاحهما والزوج يعلم الزور فللحال
وابو حنيفة امام مجتهد ادرك صحابة ومن اتباعه حين خطأ الشيخين وقد تكلم في هذه
المسئلة باصل وهو ان القضاء لقطع المنازعة بين الزوجين فلو علم احدهما بشهادة
الزور باطنا كان تمهيد المنازعة بينهما وقد عهدنا بالعقود تنعقد
ذكره في الشرع الاسبيجابي ان التفريق باللعان ينفذ باطنا واحدهما كاذب بيقين
والقاضي الحاكم يبطلانهما بشاهدي زور وهو لا يعلم انه يجوز ان يتزوجها من لا يعلم
بطلان النكاح ولا يحرم عليه بالاجماع وقال بعض المتشعبين هذا خطأ بين القياس
ثم مثل لذلك بتولية الاخلاف بين الائمة ان رجلا لو اقام شاهدي زور على امتنه
انها ماتت وحكم الحاكم بذلك لا يجوز له وطيها فكذلك الذي نحن فيه ثم قال في التفريق
سواء فلت هذا القياس الذي فيه الخطأ الظاهر ويفرق بين القياسين
من له ادراك مستقيم ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا يحيى بن سعيد
عن القاسم ان امرأة من ولد جعفر تخوفت ان يزوجها وليها وهي كارهة فارسلت الى شيخين
من الانصار وعبد الرحمن وبجمع ابني جارية قالا فلا تخشين فان خنساء بنت خذام
انكحها ابوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه وسلم ذلك قال سفيان ولما عبد
الرحمن فسمعته يقول عن ابيه ان خنساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد
الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة ويحيى بن سعيد الانصاري والقاسم هو ابن محمد
ابن ابي بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في النكاح في باب اذا زوج
ابنته وهي كارهة فنكاحها مردود قوله ان امرأة من ولد جعفر في رواية ابن
ابي عمر عن سفيان ان امرأة من الجعفر اخرجه الاسماعيلي ولم يبد اسم المرأة
وقال بعضهم ويقلب على الظن انه جعفر بن ابي طالب ثم قال وتجاسر الكرماني فقال
المراد بجعفر الصادق بن محمد الباقر وكان القاسم بن محمد جد جعفر الصادق كما مر
النهي ثم قال وحقق هذا ان القضية المذكورة وقعت وجعفر الصادق صغير لان
مولده سنة ثمانين وكانت وفاة عبد الرحمن بن يزيد بن جارية في سنة ثلاث
وثمانين من الهجرة وقد وقع في الحديث انه اخبر المرأة بحديث خنساء بنت خذام
قلت فيلزم كون المرأة في مثل تلك الحالة وابوها ابن ثلاث عشرة سنة او دونها انتهى
قلت هو ايضا تجاسر حيث قال بهذا الظن انه جعفر بن ابي طالب
والكرماني لم ينقل هذا عن عنده وانما نقله عن احد فلا ينسب اليه التجاسر
ويحتمل ان يكون جعفر غير ما قالا قوله وهي كارهة الواو فيه للحال قوله عبد
الرحمن الجرمي بجيم على وزن اسم الفاعل من التجريح عطف عليه وهو ابن يزيد بن جارية بالجيم وهذا

قد نسبا الى جدهما وقد مر في النكاح انهما منسوبان الى ابيهما ولقد صحف من قال بجار ثم بالحا المهملة والثا
المثلثة قوله فلا تخشين قال الكرماني بلفظ الجمع خطاب للمرأة المتخوفة واصحابنا قالوا
ابن التين صوابه بكسر الياء وتشديد النون ولو كان بلا نون التأكيد لحذفت النون في النهي
على ما مر في قوله فان خنسا بفتح الخا المعجمة وسكون النون وبالسين المهملة وبالمد بنت خذام
بكسر الخا المعجمة وبالذال المعجمة الحفيفة بن ودبعة الانصارية من الاوس وقال ابو عمر
اختلف الاحاديث في حالها فذكرت في رواية مالك عن عبد الرحمن بن القاسم عن ابيه
عن عبد الرحمن وبجمع بن يزيد بن جارية عن خنساء انها كانت ثيبا ورواية ابن المبارك عن
الثوري عن عبد الرحمن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن ودبعة عن خنساء بنت خذام انها
كانت بكرا وبالصحيح فعل مالك ان شاء الله تعالى قوله قال سفيان فاما عبد
الرحمن يعني ابن القاسم بن محمد بن ابي بكر رضي الله عنه قوله فسمعته يقول عن ابيه عن خنساء
الا اذا ارسله فلم يذكر فيه عبد الرحمن بن يزيد ولا اخاه ص حدثنا ابو نعيم نا شيبان عن يحيى
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تنكح الايم حتى تستامر ولا تنكح
البكر حتى تستاذن قالوا كيف اذنها قال ان تسكت متن مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم
الفضل بن دكين وشيبان هو ابن عبد الرحمن النحوي ويحيى هو ابن ابي كثير وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه والحديث اخرجه مسلم في النكاح قوله الايم هو من لا زوج لها بكرا او ثيبا
كذا في المطالع فعلى هذا الثيب بقرينة المقابلة للبكر والافعال هنا كلها على صيغة المجهول وضمير
الكلام فيه في النكاح وقال بعض الناس اذا عقد الاب على ثيب شاهدي زور على تزويج امرأة
ثيب بأمرها فاثبت القاضي نكاحهما اياه والزوج يعلم انه لم يتزوجها قط فالاثم يسعه
هذا النكاح ولا بأس بالمقام له معهما ص اراد به التشنيع ايضا على ابي حنيفة قوله ليسعه
اي يجوز له ويحل له قال الكرماني وهذا التشنيع عظيم لانه اقدم على الحرام البين هالما
بالتحريم متعمدا الركوب الاثم انتهى وقد ذكرنا ان ابا حنيفة بنى هذه الاحكام على ان
الحاكم بشاهدي الزور ظاهرا وباطنا ص حدثنا ابو عاصم عن ابن جريج عن ابن ابي مليكة
عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان تسمى قال ابن جريج هو
عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن ابي مليكة هو عبد الله بن عبيد الله بن ابي مليكة بضم الميم وسكون
زهير وذكر ان فتح الدال المعجمة وبالواو سولا عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى في النكاح ص
وقال بعض الناس اذهري رجل جارية يتيمة او بكرا فاتت فاحتال الخ فاشهد الخ روى حتى اذا تزوجها
فاذا كرت فزهدت ليتيمة فقتل القاضي بشهادة الزور والزوج يعلم بطلان ذلك حل له
الوطي ش هذا تشنيع آخر على الحنفية وقوله هذا لكن ابدا فائدة لانه قد علم الحكم الحاكم بشهادة ظاهرا وباطنا
واحتاج ذكره اياها واحد بعد واحد لان الحيل شتى لانه قد علم ان الحكم الحاكم بشهادة ظاهرا وباطنا
ويحل له يحرم وقال الكرماني فائدة الكرار كثرة التشنيع قوله الا هو يعني بكسر الواو يعني احب
قوله جارية على الغنية من الشابة يتيمة او بكرا يروى عن الكشميهني ثيبا او بكرا قوله فاذا كرت
ظاهره انما عهد الشهادة بلغت ورضيت ويحتمل ان يريد الزجر بشاهدين على انها اذا كرت
ورضيت فتزوجها فيكون داخلا تحت الشهادة والفاء للسببية فتقبل القاضي بها شهادة الزور
كذا في رواية الاكثرين بشهادة بالباء الموحدة وفي رواية الكشميهني بجد في الباء قوله لجاز له
الوطي ص باب ما يكره من احتيال المرأة مع الزوج والضرائر ومن طلب الطلاق لاذى الضرة
الله عليه وسلم في ذلك ش اي هذا باب في بيان ما يكره الى آخره كلمة ما موصولة وآل الضرائر
جمع ضرة بفتح الضاد والمعجمة وتشديد الراء قوله وما نزل اي وفي بيان ما نزل على النبي صلى
الله عليه وسلم تعلق في ذلك اي فيما ذكر من احتيال المرأة مع زوجها والضرائر وارادة قوله
فيما نزل هو قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وذلك لما قال عليه السلام شربت
عسلا ولن اعود وقيل انما حرم جاريته مارية فحلف ان لا يطأها واسر ذلك الى حفصة
فافشته الى عائشة ونزل القرآن في ذلك ص حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة
عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب
الحلو ويحب العسل وكان اذا صلى العصر اجال في نسائه فيدنو منهن فدخل على حفصة
فاحتبس عندها اكثر مما كان يحتبس فسألت عن ذلك فقالوا اهدت امرأة من قومها

عكة عسل فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شربة ما والله لتحتالن له فذكرت ذلك لسودة
وقلت اذا دخل عليك فانه سيدنو منك فقولي له يا رسول الله اكلت مغافير فانه سيقول لا فقولي
ما هذه الريح فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يشد عليه ان يوجد منه الريح فانه سيقول
سقتني حفصة شربة عسل فقولي له جرست بجلة العرفط وسأقول ذلك وقولي انت
يا صفية فلما دخل على سودة قلت يقول سودة والذي لا اله الا هو لقد كدت ان ابادره
بالذي قلت لي وانه لعلى الباب فرقا منك فلما دنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت يا رسول الله اكلت مغافير قال لا قلت فما هذه الريح قال سقتني حفصة شربة عسل
قلت جرست بجلة العرفط فلما دخل علي قلت مثل ذلك ودخل على صفية فقالت له مثل
ذلك فلما دخل على حفصة قالت له يا رسول الله الا اسقيك منه قال لا حاجة لي به قالت
تقول سودة سبحان الله لقد حرمناه قالت قلت لها اسكتي ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله والله لتحتالن له وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام وهشام هو بن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها والحديث قد مضى
في الاطعمة عن اسحق عن ابراهيم وفي الاشربة عن عبد الله بن ابي شيبة وفيه وفي الطب
عن علي بن عبد الله وهنا عن عبيد الله بن اسمعيل اربعتهم عن ابي اسامة واخرجه
بقية الجماعة وقد ذكرناه قوله الحلوا بمد وبقصر قال الداودي يريد التمر وشبهه
قوله اجاز اي عم النهار او انفذه يقال جاز الوادي جوازا واجازه اذا قطعه وقال
الاصمعي جازه مشى فيه واجازه قطعه وذكره بن التين بلفظ جاز قال كذا وقع
في المحمل والصحاح وجزت الموضع سرت فيه واجزته خلفته وقطعته قوله عكة بالضم الانية
من الجلد قوله فسقت رسول الله صلى الله عليه وسلم شربة يعني حفصة قال صاحب التوضيح
هذا غلط لان حفصة هي التي تظاهرت مع عائشة في هذه القصة وانما شربه عنده
صفية بنت حيي وقيل عند زينب والاصح انها زينب وقال الكرماني تقدم في كتاب
الطلاق انه شرب في بيت زينب والتظاهرتان على هذا القول عائشة وحفصة
ثم قال لعله شرب في بيتهما فهما قضيتان قوله لتحتالن فان قلت لتحتالن من الاحتيال
فان قلت كيف جاز على زواجه عليه السلام الاحتيال قلت هذا من مقتضيات
الطبيعة للنساء وقد عفي عنها قوله مغافير جمع مغفور بالغين المعجمة وبالفاء والواو
والراء وهو صمغ كالعسل له رائحة كريهة قوله جرست بالجيم والراء وبالسين المهملة اي
لحست باللسان واكلت قوله العرفط بضم العين المهملة والفاء واسكان الراء وبالطاء المهملة
وهو شجر خبيث الثمر وقيل العرفط موضع وقيل شجر من العضاه وثمرته بيضاء مدحرجة وقال
الجوهري ثمره كالعضاه صفرا الا ان العرفط ثمرته بيضاء قوله ان ابادره ويروى الا
ان اناديه بالنون موضع الباء قوله الا اسقيك بضم الهمزة وفتحها وفي الصحاح سقيته
واسقيته قوله لقد حرمناه اي منعناه من العسل ص باب ما يكره من الاحتيال في الفرار
من الطاعون اي هذا باب في بيان ما يكره من الاحتيال في الفرار اي الهروب
من الطاعون قال الكرماني هو بئر مؤلم جدا يخرج غالبا من الاباط مع لهيب وخفقان
وقيء ونحوه ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن ابن شهاب عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه خرج الى الشام فلما سرغ بلغه ان الوباء
وقع بالشام فاخبره عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال اذا سمعتم بارض فلا تقدموا عليه واذا وقع بارض وانتم بها فلا تخرجوا فرارا
فرجع عمر رضي الله عنه من سرغ وعن ابن شهاب عن سالم بن عبد الله ان عمر انما انصرف
من حديث عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ش
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واذا وقع بارض الى اخره وعبد الله بن مسلمة القعنبي
يروي عن مالك بن انس عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن عبد الله بن عامر
ابن ربيعة العنبري حي من اليمن ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وروى

عنه

عنه وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو ابن اربع او خمس سنين ومات في سنة تسع وثمانين وقيل
خمس وثمانين وذكره الذهبي في الصحابة وقال ولد سنة ست من الهجرة وروى عنه
الزهري وغيره وقد وعى من النبي صلى الله عليه وسلم والحديث مضى في الطب عن
عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله خرج الى الشام كان خروج عمر رضي الله عنه الى الشام
قوله سرغ بفتح السين المهملة وسكون الراء وبالغين المعجمة منصرف
وغير منصرف وهي قرية في طرف الشام مما يلي الحجاز وقال البكري سرغ مدينة بالشام
افتتحها ابو عبيدة بن الجراح رضي الله عنه والبرموك والجابية والرماد متصلة قوله
ان الوباء بالمد والقصر وجمع المقصور اوباء وجمع الممدود اوبية وهو المرض العام قوله فلا تقدموا
بفتح الدال قيل لا يموت احد الا باجله ولا يتاخر ولا يتقدم فما وجه النهي عن الدخول
والخروج واجيب لم ينه عن ذلك حذرا عليه اذ لا يصيبه الا ما كتب عليه بل حذرا من
الفتنة في ان يظن ان هلاكه كان من اجل يدومه عليه وان سلامته كانت من اجل خروجه
وفي التوضيح ولا يستحيل في الخروج في تجارة او زيارة او شبههما ناويا بذلك الفرار منه
وتبين هذا المعنى قوله عليه السلام انما الاعمال بالنيات قال والمعنى في النهي عن
الفرار منه كانه يفر من قدر الله وقضائه وهذا لا سبيل اليه لاحد لان قدره لا يغلب
قوله وعن ابن شهاب موصول بما قبله قوله عن سالم بن عبد الله يعني بن عمر بن الخطاب
واشار بهذا الى ان انصراف عمر رضي الله عنه من سرغ كان من حديث عبد الرحمن بن عوف
وروي ان انصرافه كان من ابي عبيدة بن الجراح وذلك انه لما استقبل عمر فقال جئت
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تدخلهم ارضا فيها الطاعون الذين هم ائمة
يقتدى بهم فقال عمر رضي الله عنه يا ابا عبيدة فقال اشكا فقال ابو عبيدة كان
يعقوب اذ قال لبنيه لا تدخلوا من باب واحد فقال عمر والله لا دخلنها فقال ابو
عبيدة والله لا تدخلنها فرده وفيه قبول خبر الواحد وفيه انه قد يوجد عند بعض العلماء ما ليس
عند اكبر منه قيل وفيه دليل على تقدمه خبر الواحد على قياس الاصول وموضعه في كتب
الاصول ص حدثنا ابو اليمان حدثنا حدثنا شعيب عن الزهري حدثنا عامر بن سعيد
ابن ابي وقاص انه سمع اسامة بن زيد يحدث سعدا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكر الوجع فقال رجز او عذاب عذب به بعض الامم ثم بقي منه بقية فذهب المرة
وتاتي المرة الاخرى فمن سمع بارض فلا يقدمن عليه ومن كان في ارض وقع بها فلا يخرجن
بها فرارا منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث
مضى في ذكر بني اسرائيل عن عبد العزيز بن عبد الله عن مالك ومضى الكلام فيه
هناك قوله ذكر الوجع اي الطاعون قوله رجز بكسر الراء وضمها العذاب قوله او عذاب
شك من الراوي قوله فيذهب المرة اي لا يكون دائما في بعض الاوقات قوله فلا يقدمن
بفتح الدال وبالنون المؤكدة الثقيلة ص باب في الهبة والشفعة ش اي هذا
باب فيما يكره من الاحتيال في الرجوع عن الهبة والاحتيال في اسقاط الشفعة
ص وقال بعض الناس ان وهب هبة الف درهم او اكثر حتى مكث عنده سنين
واحتال في ذلك ثم رجع الواهب فيها فلا زكاة على منهما فخالف الرسول في الهبة
واسقط الزكاة ش اراد به التشنيع ايضا على ابي حنيفة من غير وجه لان ابا حنيفة
ابى بوضع هذه الصورة بل الذي قاله ابو حنيفة ان الواهب له ان يرجع في هبته
ولكن لصحة الرجوع فيود الاول ان يكون اجنبيا والثاني ان يكون قد سلمها اليه لانه
قبل التسليم يجوز مطلقا والثالث ان لا يقترن بشيء من المواقع وهي مذكورة في
موضعها واستدل في حق الرجوع بقوله عليه السلام الواهب احق بهبته ما لم يثبت
منها اي ما لم يعرض رواه ابو هريرة وابن عباس وابن عمر رضي الله عنهم اما حديث
ابي هريرة فاخرجه ابن ماجه في الاحكام من حديث عمرو بن دينار عن ابي هريرة
واما حديث ابن عباس فاخرجه الطبراني من حديث عطاء عنه قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من وهب هبة فهو احق بهبته ما لم يثبت منها واما
حديث عمر فاخرجه الحاكم من حديث سالم بن عبد الله يحدث عن ابن عمر ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال من وهب هبة فهو احق بها ما لم يثبت منها

وقال حديث صحيح على شرط الشيخين ولم يخرجاه كذا قال وفي حق هذا الامام الذي علمه وزهده لا يحيط قدره الواصفون انه خالف الرسول وكيف يخالفه وقد احتج فيما قاله بما حاصله ان هؤلاء الثلاثة من الصحابة الكبار وراوا الحديث الذي احتج به يخالفوه وهو ما رواه البخاري الذي يأتي الاتي ورواه ايضا الجماعة غير الترمذي عن قتادة عن سعيد بن المسيب عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال العابد في هبته كالكلب يعود في قيئه فلم يتركه ابو حنيفة بل عمل بالحديثين معا فعمل بالحديث الاول لاحوال الرجوع وبالثاني في كراهة الرجوع واستاخذ لانه حرمة الرجوع كما زعموا وقد سماه النبي صلى الله عليه وسلم رجوعه فعود الكلب في قيئه وفعل الكلب يوصف بالقبح بالحرمة وهو يقول به لانه مستقبح وليقابل الذي يقول للعابد الذي قال ان ابا حنيفة خالف الرسول في الحديث الذي يحتج به على عدم الرجوع لان هذا الحديث يمنع الرجوع مطلقا سواء الان الذي يرجع منه اجنبيا او والدا له قلت روى هذا الحديث عن ابي حنيفة عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب عن طاوس عن ابن عمر وابن عباس رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يحل لرجل ان يعطي عطية او يهب هبة ثم يرجع فيها الا الوالد فيما يعطي ولده قلت هذا بناء على اصلهم ان للاب حق التملك في مال الابن لانه جزوه فالتملك سنة التمليك من نفسه من وجه قوله واحتال في ذلك فسره بعضهم بقوله يأتي تواطئ الموهوب له على ذلك قلت لم يقل احد من اصحاب ابي حنيفة الا ابا حنيفة او احد من اصحابه فما ادري ما هذا الاختراع لتشبيه التشنيع عليهم

ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن ايوب السختياني عن عكرمة عن ابن عباس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم العابد في هبته كالكلب يعود في قيئه وليس لنا مثل السوء قلت مطابقته للجزء الاول من الترجمة وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان هو الثوري والحديث مضى في كتاب الهبة قوله وليس لنا مثل السوء اي الصفة الرديئة ص حدثنا عبد الله قال انما جعل النبي صلى الله عليه وسلم الشفعة فيما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة قلت مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى في البيوع عن محمد بن كثير عن سفيان عن حميد عن عبد الرزاق وفيه وفي الشفعة والشركة عن مسدد قوله فاذا لم يقسم اي لكل شريك كما شاء بين الشركاء قوله وصرفت بالتخفيف والتشديد اي صرفت وقال ابن مالك اي خلصت وثبت من الصرف وهو الخالص قال ولا شفعة لانه صار معلوما وصار في حكم الجوار وخرج عن الشركة وقد ذكرنا ما فيه من الخلاف وغير مرة ص وقال بعض الناس لا شفعة للجوار ثم عمد الى ما استدره فابطله وقال ان اشترى دارا فخاف ان ان ياخذ الجار بالشفعة فاشترى سهما من مائة سهم ثم اشترى الباقي وكان للجار الشفعة في السهم الاول فلا شفعة له في باقي الدار ولا ان يحتال في ذلك قلت هذا تشنيع اخر على ابي حنيفة وهو غير صحيح لان هذه المسئلة فيها خلاف بين ابي يوسف ومحمد فابو يوسف هو الذي يرى ذلك وقال محمد يكره ذلك وبه قال الشافعي قوله للجوار بكسر الجيم وضمها وهو المجاورة قوله ثم عمد اي ما استدره بالشين المعجمة ويروى بالمهملة وارادة به اثبات الشفعة للجار قوله فابطله يعني ابطل ما استدره ويريد به اثبات التناقض وهو انه قال الشفعة للجار ثم ابطله حيث قال في هذه الصورة لا شفعة للجار في باقي الدار وناقض كلامه قلت لا تناقض هنا اصلا لانه لما اشترى سهما من مائة سهم كان شريكا لما كلها ثم اذا اشترى سهما الباقي يصير هو احق بالشفعة من الجار لان استحقاق الجار الشفعة انما يكون بعد الشركة في نفس الدار وبعد الشريك في حصتها قوله ان اشترى دارا اي اراد اشتراءها حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة سمع عمرو ابن الشريد قال جاء المسور بن مخرمة فوضع يده على منكبي فانطلقت معه حتى اتى سعد بن ابي وقاص فقال هذا المسور قد اتاك فقال ما اتى به فقال ما اعطيتك شيئا ثم قال هذا الذي تأتي مني تبيعي الذي في داري فقال لا ازيده على اربعمائة اما مقطعة واما منجمة قال فما اعطيت خمسمائة نقدا فمنعته ولولا اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بسقبه ما بعتكه او قال اعطيتكه قلت لسفيان

ان سمرا لم يقل هكذا قال لكنه قال لي هكذا ص مطابقته للجزء الثاني من الترجمة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو بن عيينة وابراهيم بن ميسرة ضد الجمعة الطائفي وعمرو ابن الشريد بفتح الشين المعجمة وكسر الراء وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة الثقفي والسود بكسر الميم وسكون السين المهملة وبالواو وثم بالباء الموحدة ومخرمة بفتح الميم وسكون الخاء المعجمة بن نوفل القرشي ولد بمكة بعد الهجرة بسنتين وقدم به المدينة في عقب ذي الحجة سنة ثمان وقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو بن ثمان سنين وسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وحفظ عنه وفي حضار الحصين بن نمير سلة لقتال الزبير اصابه من حجر المنجنيق وهو يصلي في الحجر فقتله وذلك في مستهل ربيع الاول سنة اربع وستين وصلى عليه بن الزبير بالحجون وهو ابن اثنتين وستين وابوه نخرمة بن سلة الفخ وهو احد المؤلفة قلوبهم ومن حسن اسلامه شهد مع ان بالمدينة سنة اربع وخمسين وقد بلغ مائة سنة وخمس عشرة سنة وسعد هو ابن ابي وقاص هو الذي المسور المذكور وابو رافع مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم واسمه اسلم القبطي قوله الا ان سر هذا يعني سعد بن ابي وقاص والمراد انه يبيع عليه قال الكرماني وعليه الا لامر المشترى قد العلو ولا الاستفلا قوله بيتي الذي في داري كذا في رواية الاكثرين بالافراد وفي رواية الكشميهني بيتي للذين بالتثنية قوله اما مقطعة واما منجمة ويروي بقطعه او منجمه بالفك من الاولى والمراد انما موجله على قطعات مفرقة والنجم الوقت المعين المضروب قوله اعطيت على صيغة المجهول والقايل هو ابو رافع قوله بسقبه ويروي بصقبه بفتح الصاد وسكونها وهو القرب يقال سقبت داره بالكسر المنزل مسقب والباب القريب ويقال للبعيد ايضا جعلوه من الاضداد وقال ابراهيم الحربي في كتاب غريب الصقب بالصاد ما قرب من الدار يجوز ان يقال سقب بالسين واستدل به اصحابنا ان للجار الشفعة بعد الخليط في قسمة المبيع وهو الشركاء ثم الخليط في حق المبيع كالشرب بالكسر والطريق وهو محجة عند الشافعي حيث لم يثبت الشفعة للجار لقوله ما جعلته اي الشفعة في رواية المستملي ما بعت بحذف المفعول قوله او قال ما اعطيتكه شك من الراوي قيل هو سفيان نبه عليه الكرماني ويروى ما اعطيتك بحذف الضمير قوله لمقالات الظاهر هو علي بن عبد الله شيخ البخاري قوله ان سمعا لم يقل هكذا يشير به الى ما رواه عبد الله بن المبارك عن معمر عن ابراهيم ابن ميسرة عن عمرو بن الشريد عن ابيه بالحديث دون القصة اخرجه النسائي وابن ماجه عن حسين المعلم عن عمرو بن شعيب بن الشريد عن ابيه الرجل قال يا رسول الله ارضا لي فيها الاحد شريك ولا قسم الا الجوار فقال الجوار احق بسقبه ما كان واخرجه الطحاوي ايضا وهذا ادرج يوجب في الشفعة للجوار لاشتراكه فيه انتهى قلت الشريد بن سويد الثقفي عداده في اهل الطايف له صحبة من النبي صلى الله عليه وسلم وبقي الى ان مات من حضرموت وقيل مات بالطايف لشقيف روى عنه عمرو والمراد بهذا الحالف ابو الد الصحابي بصحابي اخر وقال الكرماني في يريد اذ سمعا لم يقل هكذا اي اذ الجار احق بل قال الشفعة بحذف بزيادة لفظ الشفعة وزاد عليه بان الذي قاله لا اصل له ولم يعلم مستنده وفيه ما هو بل لفظ معمر الجار احق بصقبه كرواية ابي رافع هو قوله قال تكذب اي قال سفيان تكذب ابراهيم ميسرة قال ابي هكذا وحكى الترمذي عن البخاري ان الطريقين صحيحان والله اعلم ص وقال بعض الناس اذا اراد ان يبيع الشفعة فانه يحال حتى يبطل الشفعة فيهب البايع للمشتري الدار ويحدها ويدفعها اليه ويبرئها المشتري الدراهم فلا يكون للشفيع من البيع قال الكرماني لفظ الشفعة من التراجم او المراد لازم البيع وهو الازالة قلت في رواية الاصيلي وابي ذر عن غير الكشميهني اذا اراد ان يقطع الشفعة ويروي اذا اراد ان يمنع الشفعة قوله وبيعها اي بيع حدودها التي تحيزها وقال الكرماني ويروى في بعض النسخ وبيعها وهو الظهر وانما سقطت الشفعة في هذه الصورة لان المهبة ليست معاوضة محضة فلا تثبت الارض ص حدثنا محمد بن يوسف حدثنا سفيان بن ابراهيم بن ميسرة واورده في اخر كتاب الحيل باتم منه وسعد هو بن ابي وقاص قيل ذكر البخاري في هذه المسئلة حديث ابي رافع ليعرفك انما جعله النبي صلى الله عليه وسلم لمن اختار الشفيع لقوله الجار احق بصقبه اي اعطيتك ش هذا احد بنيه ابي رافع المذكور

هذا التشنيع الثاني على ابي حنيفة ايضا وجه على ما تقدم قوله الذي الشفعة

ذكره مختصرا مختصرا من طريق سفيان الثوري عن ابراهيم بن ميسرة واورده في اخر كتاب
الحيل باتم منه وسعد هو بن ابي وقاص قيل ذكر البخاري في هذه المسئلة حديث ابي رافع
ليعرفك انما جعله النبي صلى الله عليه وسلم حقا للشفيع لقوله الجار احق بصقبه لاجل ابطاله
انتهى قلت ليس في الحديث ما يدل على ان البيع وقع والشفيع لا يستحق الا بعد صدور البيع
فحينئذ لا يصح ان يقال لاجل ابطاله وقال صاحب التوضيح انما اراد البخاري ان يلزم
ابا حنيفة التناقض لانه يوجب الشفعة للجار ويأخذ في ذلك حديث الجار احق فمن
اعتقد مثل هذا واثبت ذلك من قضايه عليه السلام وتحيل مثل هذه الحيلة
في ابطال شفعة الجار فقد ابطل السنة التي اعتقدها انتهى قلت هذا الذي قاله
كلام من غير ادراك ولا فهم ما لانه جار في هذه الصورة لان الذي فيها لتشريك في نفس البيع
والجار لا يتقدم عليه ولا يستحق جار الشفعة الا بعده ويعد الشريك في حق المبيع
ايضا فكيف يحل لهذا القاري ان يفتري على هذا الامام الذي سبق امامه وامام غيره
وينسب اليه ابطال السنة ص وقال بعض الناس ان اشترى نصيب دار فاراد ان يبطل
الشفعة وهب لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين ش هذا ايضا تشنيع على الحنفية
قوله وهب اي ما اشتراه لابنه الصغير ولا يكون عليه يمين في تحقق الهبة في الاجنبي
بشروطها وقيد بالصغير لان الهبة لو كانت للكبير وجب عليه اليمين فتحيل في اسقاطها
بجعلها للصغير واشار باليمين ايضا الى انه لو وهب لاجنبي فان للشفيع ان يحلف
الاجنبي ان الهبة حقيقة وانما جرت بشروطها والصغير لا يحلف لكن عند المالكية
ان اباه الذي يقبل له يحلف وعن مالك لا تدخل الشفعة في الموهوب مطلقا كذا ذكره
في المدونة ص باب احتيال العامل ليهدى له ش اي هذا باب
في بيان كراهة العامل لاجل ان يهدى له على صيغة المجهول والعامل هو الذي يتولى
امور الرجل ان يهدى في ماله وملكه وعمله ومنه قيل للذي يستخرج الزكاة عامل
ص حدثنا عبد الله بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن ابي حميد
الساعدي قال استعمل رسول الله صلى الله عليه وسلم رجلا على صدقات بني سليم يدعى
ابن اللتبية فلما جاء حاسبه قال هذا مالكم وهذا هدية فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وامك حتى ياتيك هديتك ان كنت صادقا
ثم خطبنا فحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل الرجل منكم على العمل مما ولاني
الله فياتي فيقول هذا مالكم وهذا هدية اهديت لي افلا جلس في بيت ابيه
وامه حتى ياتيه هديته والله لا ياخذ احدا منكم شيئا بغير حقه الا لقي الله عمله يوم القيامة
فلا اعرفن احدا منكم لقي الله يحمل بعيرا له رغا او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يده
حتى رئي بياض ابطيه يقول اللهم هل بلغت بصر عيني وسمع اذني ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله وهذا هدية قال المهلب حيلة العامل ليهدى له نفع بان يسامح بعض من عليه
الحق فلذلك قال هلا جلس في بيت ابيه وامه هل يهدى له ويقال احتيال العامل
هو بان ما اهدي له في عمالته يستاثر به ولا يضعه في بيت المال وهذا بالعمال والامراء
هي من جملة حقوق المسلمين وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو بن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير عن ابي حميد بضم الحاء عبد الرحمن وقيل المنذر الساعدي الانصاري
والحديث مضى في الهبة عن عبد الله بن محمد وفي النذور عن ابي اليمان وفي الزكاة عن يوسف
ابن موسى ومضى الكلام فيه في الزكاة قوله بن اللتبية بضم اللام وسكون التاء المثناة
من فوق وقيل بالهمزة المضمومة بدل اللام واسمه عبد الله قوله ولا اعرفن نهي للمتكلم
صورة وفي المعنى للاحمد ويروى فلا عرفن اي والله لا عرفن قوله رغا هو صوت ذات
الخف قوله تيعر بالكسر وقيل بالفتح من اليعار بضم اللام اخر الحروف وتخفيف العين
المهملة وهو صوت الشاة قوله فوق بياض ابطيه ويروى بالافراد قوله بصر عيني
بلفظ الماضي وكذلك سمع اي ابصرت عيناي رسول الله صلى الله عليه وسلم ناطقا ورافعا
يديه وسمعت كلامه وهو قول ابي حميد الراوي له وقال عياض ضبط اكثرهم بسكون

الضاد

الضاد وسكون الميم وفتح الراء والعين مقدر عن مضافين وهو مفعول بلغت وهو مقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد
عن ابي رافع قال قال النبي صلى الله عليه وسلم الجار احق بصقبه ش هذا الحديث والذي ياتي
في اخر الباب متعلقان بباب الهبة والشفعة فلا وجه لذكرهما في هذا الباب ومن
هذا قال الكرماني كان موضعهما المناسب قبل باب احتيال العامل لانه من بقية مسائل
الشفعة وتوسط هذا الباب بينهما اجنبي ثم قال ولعله من جملة تصرفات المقلة عن الاصل
ولعله كان في الحاشية ونحوها فنقلوه الى غير مكانه ورجاله قد ذكروا عن قريب ولذلك
شرحه ص وقال بعض الناس ان اشترى دار بعشرين الف درهم فلا باس ان يحتال
حتى يشتري الدار بعشرين الف درهم وينقده تسعة الاف درهم وسبعماية درهم
وتسعة وتسعون وينقده دينارا بما بقي من العشرين الالف فان طلب الشفيع اخذها
بعشرين الف درهم والا فلا سبيل له على الدار فان استحقت الدار رجع على المشتري على
البايع بما دفع اليه وهو تسعة الاف درهم وتسعماية وتسعة وتسعون درهما ودينارا
لان البيع حين استحق انتقض الصرف في الدينار فان وجد بهذه الدار عيبا ولم تستحق
فانه يردها عليه بعشرين الف درهم قال فاجاز هذا الخداع بين المسلمين وقال
قال النبي صلى الله عليه وسلم بيع المسلم لا داء ولا خبثة ولا غائلة هذا ايضا تشنيع
بعد تشنيع بلا وجه قوله فلا باس ان يحتال اي على اسقاط الشفعة حتى يشتري
الدار بعشرين الف درهم قوله وينقده اي ينقد البايع تسعة الاف درهم وتسعماية
وتسعة وتسعين وينقده دينارا بما بقي اي بمقابلة ما بقي من العشرين الالف
ويروى ان العشرين الفا يعني مصارفه عنها قوله فان طلب الشفيع اي اخذها بالشفعة
قوله اخذها بصيغة الماضي اي اخذها بعشرين الف درهم يعني بالثمن الذي
وقع عليه العقد قوله والا فلا سبيل له على الدار يعني وان يرض اخذها بعشرين
الف فلا سبيل له على الدار لسقوط الشفعة لكونه امتنع من بذل الثمن الذي وقع عليه
العقد قوله فان استحقت على صيغة المجهول يعني اذا ظهرت الدار مستحقة لغير
البايع قوله لان البيع اي البيع قوله ان استحق اي الغير قوله انتقض الصرف اي الذي وقع
بين البايع والمشتري في الدار المذكورة بالدينار وهو رواية الكشميهني اعني في الدينار
وفي رواية غيره في الدينار والاولى وجه قوله فان وجد بهذه الدار اي الدار المذكورة
عيبا قوله ولم تستحق الواو فيه للحال اي والحال انها لم تخرج فانه يردها اي الدار
عليه اي على البايع بعشرين الفا قال وهذا تناقض بين لان الامة مجمعة وابو
حنيفة معها على ان البايع لا يرد في الاستحقاق والرد بالعيب الا ما قبض وكذلك
الشفيع لا يشفع الا بما نقد المشتري وما قبضه من البايع لان ما عقد واشار الى
ذلك بقوله قال فاجاز هذا الخداع بين المسلمين اي اجاز الحيلة في ايقاع الشريك
في العين اذا اخذ الشفعة وابطال حقه بسبب الزيادة في الثمن باعتبار العقد وتركها
والضمير في قال يرجع الى البخاري وفي اجاز الى بعض الناس فان كان مراده من قوله فاجاز اي
ابو حنيفة ففيه سوء الادب وحاشا ابو حنيفة من ذلك فدينه المتين وورعه المحكم يمنعه
عن ذلك قوله وقال قال النبي صلى الله عليه وسلم اي قال البخاري قال النبي عليه السلام واراد
بهذا الحديث المعلق الذي مضى موصولا باتم منه الذي مضى في اوايل كتاب البيوع الاستدلال
على حرمة الخداع بين المسلمين في معاقداتهم قوله لا داء اي لا مرض ولا خبثة بكسر الخاء
المعجمة اي لا يكون مما لا يجوز بيعه وقال ابن التين قرا خبثة بكسر الخاء وحكي ايضا
وقال الهروي الخبثة ان يكون البيع غير طيب كان يكون من قوم لم يحل بيعهم لعهد متقدم لهم
وقال ابن التين وهذا في عهد الرقيق قيل انما خصه بذلك لان الخبر انما ورد فيه
قوله ولا غائلة وهو ان ياتي امرا سوا كالتدليس ونحوه وقال الكرماني الغائلة الهلاك
اي لا يكون فيه هلاك مال المشتري والاصل عند من يرى بهذا الاحتيال في هذه
الصورة وغيرها على ان ابطال الحقوق الثابتة بالتراضي جايز ص حدثنا مسدد نا يحيى

عن سفيان قال حدثني ابراهيم بن ميسرة عن عمرو بن الشريد انا ابا رافع مولى سعيد بن مالك
ينشاء ول بارجماية مثقال فقال لولا اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الجار احق
بصقبه ما اعطيتك ش قدموا الكلام فيه عن قريب عند قوله حدثنا ابو نعيم نا سفيان نبيل
اخره وهو معين ذلك الحديث غير انه اخرجه هناعن يحيى القطان عن سفيان الثوري وهنا
لك فان ابا نعيم عن سفيان عن ابراهيم الى اخره ومعنى الكلام فيه ص بسم الله الرحمن
الرحيم ثبتت البسملة هنا للجميع الرواة ص كتاب التعبير ش اي هذا كتاب في بيان
التعبير وقالوا لكرماني قالوا التعبير العبارة لا التعبير وهو التغيير والاخبار باخر ما يؤول
اليه امر الرؤيا والتغيير خاص بتغيير الرؤيا وهو العبور من ظاهرها الى باطنها وقيل هو النظر
في الشيء بتغيير بعضه ببعض حتى يحصل على تخمين واصله من العبر بفتح العين وسكون الباء
وهو التجاوز من حال الى حال والاعتبار والمحاذاة والعبرة الحالة التي يتوصل بها من معرفة
الشاهد الى ما ليس بشاهد وقيل عبرة الرؤيا بالتخفيف اذا فتحتها وعبرتها بالتشديد
لاجل المبالغة في ذلك ص باب اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم
من الوحي الرؤيا الصادقة اي هذا باب فيه اول ما بدئ به وهكذا وقع في رواية
النسفي والقابسي وكذا وقع لابي ذر مثله الا انه سقط له في غير المستملي لفظ باب
ووقع لغيرهم باب التغيير واول ما بدئ به الى اخره والرؤيا ما يراه الشخص في منامه
وهو على وزن فعل وقد تشمل الهمزة وقال الواحدي هو في الاصل مصدر كالبشرى فلما
جعلت اسما لما يتجلى للنائم اجريت مجرى الاسماء وقال ابن العربي ادراكات عقلها الله
عز وجل في قلب العبد على يد ملك او شيطان اما باسمها اي حقيقتها واما بكيفها اي بجهاتها
واما تخليط وتظيرها في اليقظة الخواطر فانما قد تاتي على نسق في قصد وقد تاتي متشتتة
غير متصلة وروى الحاكم والعقيلي من رواية محمد بن عجلان عن سالم بن عبد الله بن عمر
عن ابيه قال عمر لقي عمر عليا رضي الله عنهما فقال يا ابا الحسن الرجل يرى الرؤيا فمنها
ما يصدق ومنها ما يكذب قال فضم رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اما من
عبد ولا امة ينام فلا يتمثل فوما الا يخرج بروحه الى العرش فالذي لا يستيقظ دون
العرش فتلك الرؤيا الذي تصدق والذي يستيقظ دون العرش فتلك الرؤيا التي
تكذب قال الذهبي في تلخيصه هذا حديث منكر ولم يصححه المؤلف ولعل الافة منه
الراوي عن ابن عجلان هو ازهر بن عبد الله الازدي الحراساني ذكره العقيلي في ترجمته
وقال انه غير محفوظ قوله الرؤيا الصادقة قد ذكرنا ان الرؤيا في المنام والرؤية هي النظر
بالعين والرأي بالقلب والصادقة هي رؤيا الانبياء عليهم السلام ومن تبعهم من
الصالحين وقد وقع لغيرهم نادرا الاحلام المنتبسة اضغاث وهي لا تنذر بشيء

حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب ح وحدثني عبد الله بن محمد
نا عبد الرزاق حدثنا معمر قالا الزهري فاخبرني عروة عن عائشة رضي الله عنها انها قالت
اول ما بدئ به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصادقة فكان لا يرى
الرؤيا الا جاءت مثل فلق الصبح فكان يأتي حراء فيتحنث فيه وهو التعبد الليالي ذوات
العدد ويتزود لذلك ثم يرجع الى خديجة رضي الله عنها فيتزود لمثلها حتى فجئه
الحق وهو في غار حراء فجاءه الملك فيه فقال اقرأ فقال له النبي صلى الله عليه وسلم
فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال اقرأ فقلت ما انا بقارئ فاخذني فغطني الثانية حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرأ فقلت ما انا بقارئ فغطني الثالثة حتى بلغ مني الجهد ثم ارسلني فقال
اقرأ باسم ربك الذي خلق حتى بلغ ما لم يعلم فرجع بها ترجف بوادره حتى دخل على
خديجة فقال زملوني زملوني فزملوه حتى ذهب عنه الروع فقال يا خديجة ما لي واخبرها
الخبر وقال قد خشيت على نفسي فقالت له كلا ابشر فوالله لا يخزيك الله ابدا انك لتصل

الرحم

الرحم وتصدق بالحديث وتحمل الكل وتقري الضيف وتعين على نوائب الحق ثم انطلقت به
خديجة حتى اتت به ورقة بن نوفل بن اسد بن عبد العزى بن قصي وهو ابن
عم خديجة رضي الله عنها اخو ابيها وكان امرأ تنصر في الجاهلية وكان يكتب الكتاب
العربي فيكتب بالعربية من الانجيل ما شاء الله ان يكتب وكان شيخا كبيرا قد عمي فقالت
له خديجة اي ابن عم اسمع من ابن اخيك فقال له ورقة يا ابن اخي ماذا ترى فاخبره النبي
صلى الله عليه وسلم ما راى فقال له ورقة هذا الناموس الذي انزل على موسى يا ليتني فيها
جذعا اكون حيا حين يخرجك قومك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم او مخرجي
هم قال ورقة نعم يا ذا رجل قط بما جئت به الا عودي وان يدركني يومك انصرك نصرا مؤزرا
ثم لم ينشب ورقة ان توفي وفتر الوحي فترة حتى حزن النبي صلى الله عليه وسلم فيما بلغنا
حزنا غدا منه مرارا كي يتردى من رؤوس شواهق الجبال فكلما اوفى بذروة جبل لكي
يلقي منه نفسه تبدى له جبريل عليه السلام فقال يا محمد انك رسول الله حقا فيسكن لذلك
جاشه وتقر نفسه فيرجع فاذا طالت عليه فترة الوحي غدا لمثل ذلك فاذا اوفى بذروة
جبل تبدى له جبريل عليه السلام فقال له مثل ذلك وقال ابن عباس فالق الاصباح
ضوء الشمس بالنهار وضوء القمر بالليل ش هذا الحديث قدم في اول الكتاب ومضى
الكلام فيه مستوفى وعايشة لم تدرك هذا الوقت فاذا سمعته من النبي صلى الله
عليه وسلم او من صحابي اخر واخرجه هنا من طريقين اخرين احدهما عن يحيى بن بكير
هو يحيى بن عبد الله بن مسلم بن قتيبة ابو زكريا المخزومي مولاهم المصري
الحافظ روى عن الليث بن سعد والدراوردي ومالك وابن لهيعة وطبقتهم وعنه البخاري
ومسلم وابو داود والترمذي وابن ماجه وخلق كثير مات سنة احدى واربعين ومائتين
وقيل سنة اثنتين وقيل ثلاث وقيل اربع وقيل خمس وقيل ست وقيل سبع وقيل ثمان
وقيل تسع وقيل عشر وقيل احدى عشرة ومائتين والثاني عن عبد الرزاق بن همام
الحميري مولاهم الصنعاني المعروف بالمسندي عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم
الزهري وكلهم بين الاسنادين حروف اشارة الى التحويل من اسناد قبل ذكر الحديث
الى اسناد اخر وقالا لكرماني او الاشارة الى صح او الى الحايل او الى الحديث قوله فاخبرني
عروة ذكر حرف الفاء استشكاروا بانه روى له حديثا ثم عقبه بهذا الحديث
فهو عطف على مقدر ووقع عند مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق مثله
لكن فيه واخبرني بالواو لا بالفاء قوله الصادقة في رواية الصالحة وهما بمعنى واحد
بالنسبة الى امور الاخرة في الانبياء عليهم السلام واما بالنسبة الى امور الدنيا فالصالحة
في الاصل اخص فرؤيا النبي صلى الله عليه وسلم صادقة وقد تكون صالحة وهي
الاتي لم تصر صالحة بالنسبة الى الدنيا كما وقع في الرؤيا يوم احد واما رؤيا غير الانبياء
عليهم السلام فبينهما عموم وخصوص اذ قد ترد الصادقة بامنا التي لا يحتاج الى تغيير
واما ان فسرناها بامنا عن الاضغاث فالصالحة اخص مطلقا وقيل الرؤيا الصادقة
ما يقع بعينه او ما يعبر في المنام او يخبر به من لا يكذب والصالحة ما يسر وقال
الكرماني في الصالحة ما صلح صورتها او ما صلح تعبيرها والصادقة المطابقة للواقع قوله
جاءت هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره الا جاءته قوله فلق الصبح بفتح الفاء
ضوء الصبح وشقه من الظلمة وافترقا من وجه الشبه فلق الصبح دون غيره
هو اذا شمس النهرة كانت الرؤيا مبادي اظهارها فاذا اذن الله بتمام الشمس فمن كان باطنه نورا كان في التصديق بكريا كابي بكر ومن كان باطنه مظلما
كان في التكذيب خفاشا كابي جهل وبقية الناس بين هاتين المنزلتين كما شهم بقدر
ما اعطى النور قوله جاءت بكسر الجاء والمد وهو الافصح وحكي تثليث اوله مع المد والقصر والمصرف
وعدمه فيجتمع فيه عدة لغات مع قلة احرفه وتظيره قضا والخطابي جزم بان فتح اوله
لحن وكذا اضمه وكذا مقصوره قيل الحكمة في تخصيصه بالتحلي فيه ان المقيم فيه كان
يمكنه في رواية الكشميهني فيجتمع فيه لمن يخلوا فيه ثلاث عبادات الخلوة والتعبد
والنظر في البيت وقيل اذ قريش كانت تفعله واول من فعل ذلك من قريش
عبد المطلب وكانوا يجاورون لجلالته وكبر سنه فتبعه على ذلك من كان يشاكله
وكان عليه السلام يخلوا بمكان جيده وسلم لذلك الجماعة كلهم منه عليهم

قوله وهو التعبد تفسير للتحنث الذي في بعض يتحنث وهو اداج من الراوي قوله الليالي ذوات العدد قال الكرماني أي الليالي مفعول بتحنث وذوات بالكسر اي لكثره وقال الكرماني الليالي ذوات العدد يحتمل الكثرة أو الكثير يحتاج الى العدد وقال غيره المراد به الكثرة لان العدد على قسمين فاذا اطلق اريد به مجموع القلة والكثرة فلما منعا قالت ليالي لكثيره اي مجموع تتمثل العدد قوله فيتزود لمثلها كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فيتزود بالضمير وقوله لمثلها اي لمثل الليالي وقيل يحتمل ان يكون لمدة او الخلوة او العبادة وقال بعض من عاصرناه ان الضمير للسنة فذكر من رواية بن اسحاق كان يجاور في كل عام شهرا من السنة يتحنث فيه يطعم من جاءه من المساكين قال وظاهره ان التزود لمثلها كان في السنة التي يليها لا لمدة اخرى من تلك السنة واعترض عليه بعض تلامذته بان مدة الخلوة كانت شهرا كما تقدم ويتزود لبعض الليالي الشهر فاذا نفد ذلك الزاد رجع الى اهله فيتزود قدر ذلك من جهة انهم لم يكونوا في سعة بالغة من العيش فكان غالب زادهم اللبن واللحم وذلك لا يبقى مدة كفاية الشهر ليلا يسرع اليه الفساد ولا سيما وقد وصف بانه كان يطعم من يرد عليه قوله حتى تجيء الخفة كلمة حتى هنا على اصلها الانتهائية والمعنى انتهى توجهه لها رجوعا الى المكث وتركن ذلك وتجيء بفتح الفاء وكسر الجيم وبهمزة فعل ماض اي جاءه الوحي بغتة وقال الطيبي الحق اي امر الحق وهو الوحي او رسول الحق وهو جبريل عليه السلام وقيل الحق الامر البين الظاهر والمراد الملك بالحق اي الامر الذي بعث به قوله في ه الملك الخافا التفسير به ويحتمل ان تكون للتعقيب وقيل يحتمل ان تكون سببية قوله فيه اي في الغار وهذا يرد قول من قال اذا الملك لم يدخل البيت الغار بل كلمه والنبي صلى الله عليه وسلم داخل الغار والملك على الباب والملك هنا جبريل عليه السلام وقيل اقحام فيه لتعريف الماهية لا لتعهد الا ان يكون المراد به ما عهده عليه السلام قبل ذلك لما كلمه في صباوه وكان من النبي صلى الله عليه وسلم حين جاءه جبريل في الغار اربعين سنة وكان ذلك يوم الاثنين تمما لشهر رمضان في سابع عشرين وقيل في سابعه وقيل في ارجع عشر به وقيل كان في سابع عشرين شهر رجب وقيل في اول شهر ربيع الاول وقيل في فاتحته قوله فقال اقرأ ظاهر انه لم يتقدم من جبريل شيء قبل هذه الكلمة ولا السلام وقيل يحتمل انه سلم وحذف ذكره وروى الطيبي انه جبريل سلم اولا فلم ينقل انه سلم عند الامر بالقراءة قوله فقال اقرأ قيل دلت القصة على ان مراد جبريل عليه السلام ان يقول النبي صلى الله عليه وسلم نظير ما قاله وهو قوله اقرأ والمتكلم يقل لم يقل اقرأ قيل ايضا يظهر ان لفظة قل ايضا من القرآن فان قلت ما الذي الاديه بقرأ قلت هو المكتوب الذي في الخط كذا في رواية بن اسحق فان قلت كيف قال ما انا بقارئ يجيبني اذا امي لا احسن قراءة الكتب فان قلت ما كان المكتوب في ذلك الخط قلت الايات الاولى من اقرأ باسم ربك قيل ويحتمل ان يكون جملة القرآن نزل باعتبار التفصيل قوله يغطني من الغطا بالغين المعجمة وهو الضم الشديد والكبس وقال ابن الاثير قيل انما غطه كي يختبره هل يقول من قلقا فحشه شاء وقيل لتنبيهه واستحضاره ونفي ما فيه من الرعدة عنه وقال السهيلي وادر الغطات الثلاث انما كانت في اليوم الذي استغنى فيه ثلاث مشاهد يبث في بها تمرياتي الوحي وذلك انه كان اهون الاوبة بالنسبة لما حصل لهم من قريش فانه لما توفي ومن تبعه شدة غطيطه الثانية لما خرجوا قوتهم بالقتل حتى فروا الى الحبشة والثالثة لما هموا به ما هموا عنه المكروبة كما قال تعالى واذ يمكر بك الذين كفروا فكانت تلك العاقبة الشدائد الثلاث وقال من عاصرناه من المشايخ ما لخصه ان هذه المناسبة حسنة ولا يتعين للنوم بل يكون مطردا في الاشارة في البقعة وقال ويحتمل ان يكون المناسبة ان الامر الذي جاء به تقبل من حيث العقل والنقل والسنة اومن جهة التوحيد والاحكام والاخبار بالغيب الماضي والاتي واشار بالادراسالات الثلاث الى حصول

التيسير

التيسير والتسهيل والتحفيف في الرشاد البرزخ والاهزة عليه وعلينا منه صلى الله عليه وسلم قوله حتى بلغ مني الجهد بضم الجيم الطاقة وبفتحها الغاية ويجوز فيه رفع الدال ونصبها اما الرفع فعلى انه فاعل بلغ وهو التي عليه الاكثرون وهي المرجحة واما النصب فعلى ان فاعل بلغ هو الذي والغط الذي دل عليه قوله غطني والتقدير بلغ مني الغط جهده اي لغايته اي غايته وقال الشيخ التوربشتي لا اري الذي قاله بالنصب الا وهما لانه يصير للمعنى انه غطه حتى افرغ ما الملك قوته ضغطه بحيث لم يبق فيه مزيد وهو قول غير سديد وان الكشميهنية الشريفة لا تطابقه استعاذ العقوة الملكية لا سيما في مبتدا الامر وقد صرح في الحديث بانه ذلك الرعب من ذلك انتهى وقيد لا فاتح ان يكون الله فذلك يحملني ذلك ويكون من جملة معجزاته وقال الطيبي في جوابه بان جبريل لم يكن حينئذ على صورته الملكية فيكون الاستفراغ جهدة صورته التي جاءه بها حين غطه قال وان اصحت الرواية اصحمل الاستعاذة انتهى وفيه تامل قوله فرجع بها اي مصاحبا بالايات المذكورة الخمس قوله يرجف بوادره جملة حالية والبوادر جمع البادرة وهي اللحمة بين العنق والمنكب وقد تقدم في بدء الوحي بلفظ فؤاده قيل الحكمة في العدول عن القلب الى الفؤاد ان الفؤاد وعاء القلب فاذا حصل الرجفان للفؤاد حصل لما فيه قوله الروع بفتح الراء الفزع قوله لقد اشفقت اي ما كاد الذي حصل لي قوله قد خشيت على نفسي هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره خشيت علي بالتشديد يعني ان ذلك كان مرضا او عارضا من الجن وقال الكرماني قالوا الاولى خشيت اي علي حملا على الرسالة وبقاء امر الوحي قوله فقالت له كلا اي فقالت خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم كلا اي ليس الامر كما ترعمت بل لا خشية عليك واصل كلمة كلا للردع والابعاد وقد يجيء بمعنى حقا قوله ابشر خطاب من خديجة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو من البشارة بضم الباء وضمها وهو اسم والمصدر المبشور وبشرة الرجل ابشره بالضم اي اد خلت له سرورا وفرحا لم يعين فيه المبشر به ووقع في دلائل النبوة للبيهقي من طريق ابي سيرة موسلا مطولا وفي اخره فابشر فانك رسول الله حقا وفيه لا يفعل الله بك خيرا قوله لا يخزيك الله ابدا من الخزي بالمعجمتين وهو الذلة والهوان وفي رواية الكشميهني لا يحل كك الله من الحزن بالحاء المهملة والزون قوله الكل اي الثقل من الناس قوله على نوائب الحق النوائب جمع نائبة وهو ما ينوب الانسان اي ينزل به من الهموم والحوادث قوله وهو بن عم خديجة رضي الله عنهما اخا ابيها كذا وقع هنا واخا صفية للعم فكان حقه اذ ذاك ان يجر ورا وكذا وقع في رواية بن عساكر اخا ابيها ووجه رواية الرفع انه خبر مبتدا محذوف اي هو اخا ابيها وفائدته دفع المجاز في الاخلاق العجم فيه قوله فتنصر اي دخل في دين النصرانية قوله في الجاهلية اي قبل البعثة المحمدية بالعبرانية بكسر العين وكذلك العبري قال الجوهري هي لغة اليهود وقد ذكرنا في اول الكتاب في هذا الحديث ان العبراني نسبة الى العبر وزيدت فيه الالف والنون في النسبة على غير القياس وقال ابن الكلبي ما اخذ العرب الا العراة الى تربة العرب يسمى العبر وابيه بشب العبر فكون من اليهود لانهم لم يكونوا عبروا العراة قوله اسمع من ابن اخيك انما قاله تعظيما وانكبارا للشفعة لانه عليه الناموس لم يكن بن اخي ورقة قوله هذا الناموس هو صاحب السر جبريل عليه السلام وقدم الكلام فيه مبسوطا قوله جذعا بفتح الجيم والذال المعجمة وهو الشاب القوي مع انتصابه على الحال قد يبتني اكون جذعا وهو منصوب على مذهب من ينصب بليت الجد بين اوحال قالوا الكرماني قلت حقه لا يكون حالا الا باتاويل قوله او مخرجي هو الهمزة للاستفهام والواو للعطف على مقدر بعدها وهو مبتدا والمقدر ما خبره واصله مخرجيني فلما اضيف الى ياء المتكلم سقطت النون قوله بما جئت به في رواية الكشميهني بمثل ما جئت به قوله على عودي على صيغة المجهول من المعاداة قوله نصر امؤزرا بالهمزة في رواية الاكثرين من الازر بر وهو التقوية واصله من الازار

وهو القوة وقالا القرار حذف الالف فتقول نضر امور لا ويرد عليه قول الجوهري يازرة فلان
وعاوزته والعامة تقول وازرته قوله ثم لم يبث بفتح الثاء المعجمة اي لم يلبث قوله حزن
النبي صلى الله عليه وسلم من الحزن بضم الحاء وسكون الزاي وفتحتهما قوله عدابا بالعين المهملة من العدو
وهو الذهاب بسرعة ومنهم من اعجمها من الذهاب بمدوة قوله بتردي اي بسقط قوله شواهق
الجبال جمع شاهق وهو المرتفع العالي من الجبل قوله فلما اوى بذروة جبل اي فلما اشرف
بذروة جبل بكسر الذال المعجمة وفتحهما وضمها والضم اعلى وذروة كل شيء اعلاه ٥
قوله تبدى له اي ظهر له وفي رواية اكتحيني بدال وهو بمعنى ظهر ايضا قوله حاليشة
بالجيم والثاء المعجمة وهو النفس والاضطراب قوله وقال ابن عباس الى اخره ذكر
هذا المعلق عن ابن عباس لاجل ما وقع في حديث الباب الاماجاء به مثل فلق الصبح
ثبت هذا للسنتي ولابي ذر للمروزي عن الحربي ولابي ذر عن المستملي والكشميهني
ووصله الطبري من طريق علي بن طلحة عن ابن عباس في قوله فالق الاصباح ضوء النهار
من الليل وضوء القمر من الليل واعترض على البخاري بان ابن عباس فسر الاصباح ولفظ
فالق هو المراد هنا واجيب عنه بان مجاهدا فسر قوله قل اعوذ برب الفلق
ان الفلق الصبح فعلم هذا ان المراد بفلق الصبح اضافته والفالق اسم فاعل ذلك

ص باب رؤيا الصالحين ش ايهذا باب في بيان عامة رؤيا الصالحين
وهي التي يرجى صدقها لانه قد يجوز على الصالحين الاضغاث في رؤياهم فلكن الامر
عليهم الصدق والخير وقلة تحكم الشيطان عليهم في النوم اليقظا ما جعل الله عليهم
من العاصم الصلاح وتكاثر الناس غير الصالحين تحت حكم الشيطان عليهم في النوم
مثل تحكمه عليهم في اليقظة في اغلب امورهم وان كان قد يجوز منهم الصدق
في اليقظة فكذلك يكون في رؤياهم صدق ايضا وقوله تعالى لقد صدق
الله رسوله الرؤيا بالحق لتدخلن المسجد الحرام ان شاء الله امنين محلقين رؤسكم
ومقصرين لا تخافون فعلم مالم تعلموا فجعل من دون ذلك فتحا قريبا
وقوله بالجر عطف على الصالحين والتقدير وفي بيان قوله عز وجل لقد صدق
الله الاية وسيقت هذه الاية تامة في رواية كريمة واخرج عبد بن حميد والطبري
من طريق ابن ابي نجيح عن مجاهد في تفسير هذه الاية قال اري النبي صلى الله عليه
وسلم وهو بالحديبية انه دخل مكة هو واصحابه محلقين فاخبر اصحابه بذلك فحسبوا
ان يرجعوا فنحروا حيث احصروا فلما فتح خيبر قال اعتمر حيث رأيت ذلك فكان تصديق
رؤياه في السنة القابلة وكانت الحديبية سنة ست وفي قوله ان شاء الله اقوال
مما خوطب العباد ان يقولوه مثل ولا تقولن لشيء الاية أو الاستثناء لما
منهم قبل ذلك او قبل ذلك هو حكاية لما قبل لرسول الله صلى الله عليه وسلم في منامه

حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة
عن انس بن مالك انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الحسنة من الرجل الصالح
جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
اخرجه الشافعي في مسنده الرؤيا عن قتيبة وغيره واخرجه ابن ماجة فيه
عن هشام بن عمار بقوله الحسنة هو ايا باعتبار حسن ظاهرها او حسن قائليها
وسمى الرؤيا الحسنة ظاهرا وباطنا لتنظم مع الانبياء عليهم السلام اوظاهرا
لا باطنا كسماع الملاهي والي ردية ظاهرا وباطنا كلدغ الحية اوظاهرا لا باطنا
كلدغ الولد من الرجل ذكر للطالب فلا مفهوم له فان المرأة الصالحة كذلك
قال ابن عبد البر قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة قال الكرماني
قوله من الانبياء النبوة اعم من حق الانبياء يوحى اليهم في منامهم كما يوحى في اليقظة
وقيل معناه ان الرؤيا جعلت موافقة النبوة لانها جزء باق من النبوة وقال
الزجاج قد قيل قوله جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ان الانبياء عليهم
السلام يحبسون بما يكون والرؤيا يدل عليها تكون وقال الخطابي انا قلا عن
بعضهم ان اول ما يدي به الوحي الى ان توفي ثلاث وعشرين سنة اقام بمكة

ثلاث

ثلاث عشرة سنة والمدينة عشرا وكان بوحي اليه في منامه في اول الامر مدة ستة
اشهر وهي نصف سنة فصارت هذه المدة جزءا من ستة واربعين جزءا هو الذي
وقع في اكثر الاحاديث وفي رواية لمسلم من حديث ابي هريرة جزء من خمسة واربعين
جزءا وفي رواية له من حديث ابن عمر جزء من سبعين جزءا وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن ابن مسعود موقوفا واخرجه الطبراني عنه من وجه اخرجه عنه مرفوعا وللطبراني من وجه
اخر عنه جزء من ستة وسبعين وسنده ضعيف واخرج ابن عبد البر من طريق عبد
العزيز بن المختار عن ثابت عنه مرفوعا جزء من ستة وعشرين واخرج ابو يعلى
واحمد حدثنا في هذا الباب وفيه قال ابن عباس اني سمعت العباس بن عبد المطلب يقول
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا الصالحة من المؤمن جزء من جزئين من
النبوة واخرج الترمذي والطبري من حديث ابي رزين العقيلي جزء من اربعين
واخرج الطبري من وجه اخر عن ابن عباس اربعين واخرج الطبري ايضا من حديث
عبادة جزء من اربعة واربعين واخرج ايضا واحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص جزء
من ستة واربعين وذكر الترطبي في المفهم ما لفظ ستة بتقديم السين فحصلت
من هذه الروايات عشرة اوجه ووقع في شرح النووي وفي رواية عبادة اربعة وعشرين
وفي رواية ابن عمر ستة وعشرون وقيل جاء فيه الفان وسبعون واثنان واربعون وسبعة
وعشرون وخمسة وعشرون فعلى هذا ينتهي العدد الى ستة عشر وجمعا واجاب
من تكلف في بيان وجه اختلاف الاعداد بانه وقع بحسب الوقت الذي حدث فيه
النبي صلى الله عليه وسلم بذلك فلما اكمل ثلاث عشرة سنة بعد مجيء الوحي اليه
حدث بان الرؤيا جزء من ستة وعشرين اذ ثبت الخبر بذلك وذلك قبل فوت الهجرة
ولما اكمل عشرين حدث باربعين ولما اكمل اثنين وعشرين حدث باربعة واربعين ثم بخمسة
واربعين ثم بستة واربعين في اخر حياته واما عدا ذلك من الروايات فبعد
الاربعين فضعيف ورواية الخمسين يحتمل ان تكون لجبر الكسر ورواية السبعين
للمبالغة وما عدا ذلك لم يثبت والله اعلم ص باب الرؤيا من
الله ش اي هذا باب يذكر فيه الرؤيا من الله واضافة الرؤيا الى الله للتشريف
كما في قوله تعالى ناقة الله والرؤيا المضافة الى الله لا يقال لها حلم والتبس طان الى الشيطان
لا يقال لها رؤيا هذا هو الصرف الشرعي والا فالكل يسمى رؤيا ص حدثنا احمد بن يونس
ذا زهير نا يحيى هو بن سعيد قال سمعت ابا سلمة قال سمعت ابا قتادة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال الرؤيا من الله والحلم من الشيطان فمن رأى شيئا فكرهه
فليبصق على يساره وليتعوذ بالله من الشيطان فانها لا تضره ولا يخبر بها احدا
فان رأى حسنا فليستبشر ولا يخبر الا من يحب ش مطابقته للترجمة ظاهرة
هذا على هذه الرواية من غير ذكر الوصف للرؤيا وهي رواية احمد بن يحيى الحلواني عن احمد
ابن يونس شيخ البخاري ويروى الرؤيا الصادقة من الله وفي رواية الكشميهني الرؤيا
الصالحة وهي التي وقعت في معظم الروايات واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس
اليربوعي الكوفي وزهير هو بن معاوية ابو خيثمة الكوفي ويحيى هو بن سعيد الانصاري
وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة الحارث بن ربعي الانصاري والحديث مضى في الطب
عن خالد بن مخلد واخرجه بقية الجماعة قوله والحلم بضم الحاء المهملة واللام قال ابن التين كذا قيدناه
وضبط الجوهري بسكون اللام وهو ما يراه النائم وحكم بفتح الحاء واللام للمرة يقول
حلمت بكذا وحلمت وقال ابن سيده وشمله ويجمع على احلام لا غير وقال الزمخشري
الحلم النائم يرى في منامه شيئا اما لم يرشيا واما لم يرشيا الحبيب بحالم وقال الزجاج الحلم
بالضم لبس يحمد والذي هو اسم وحكى ابن التياني في الموعب عن الاصمعي في الحلم والحلم
وحلما والحلم بالكسر الاناة يقال منه هم بضم اللام قوله من الشيطان اضيفت اليه لكونها
على هواه ومراده وقيل لانه الذي يحيل بها ولا حقيقة لها في نفس الامر ص حدثنا

عبد الله بن يوسف نا الليث حدثني بن عجلان الهاد بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه
انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول اذا راى احدكم رؤيا يحبها فانما هي من الله فليحمد
الله عليها وليحدث بها واذا راى غير ذلك مما يكره فانما هي من الشيطان فليستعذ من شرها
ولا يذكرها لاحد فانها لا تضره مطابقته للترجمة في قوله فانما هي من الله وابن
الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامة بن شداد بن الهاد الليثي وعبد الله بن خباب
بفتح الخاء المعجمة وتشديد الباء الموحدة الاولى الانصاري ابو سعيد سعد بن مالك الخدري والحديث
اخرجه الترمذي والنسائي في الرؤيا واليوم والليلة جميعا عن قتيبة قوله وليحدث بها هكذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فليحدث بما قوله فليستعذ من الشيطان في بعض
النسخ فليستعذ بالله قوله لا تضره في رواية الكشميهني فانها لن تضره
الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة اي هذا
باب يذكر فيه الرؤيا الصالحة الى اخره وسقط هذه الترجمة للنسفي وذكر احاديثها
في الباب الذي قبله حدثنا مسدد نا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وثنى عليه خ العتبة
باليمامة عن ابيه نا ابو سلمة عن ابي قتادة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة
من الله والحلم من الشيطان فاذا حلم فليستعوذ منه وليبصق عن شماله فانها لا تضره وعن ابيه
فاء عبد الله ابن ابي قتادة عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم مثله مطابقته للترجمة
ظاهرة وعبد الله بن يحيى بن ابي كثير مضى قبل اليمامة وقال الكرماني لم يتقدم ذكره قوله
واثنى عليه خيرا اي واثنى مسدد على عبد الله بن يحيى خيرا وهي جملة حالية اي اثنى عليه
خيرا حال كونه حدث عنه وقد اثنى عليه ايضا اسحق بن اسرائيل فيما اخرجه الاسماعيلي
من طريقه قال حدثنا عبد الله بن يحيى بن ابي كثير وكان من خيار الناس واهل الورع والدين
قوله لقيته باليمامة اي قال مسدد لقيت عبد الله بن يحيى باليمامة بتخفيف الميم
قال الجوهري اليمامة بلاد كانت اسمها الجو بالجيم وتشديد الواو وقال الكرماني في بني سكة
والبين وقال الجوهري اليمامة اسم جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام وقال ابن دريد زرقاء اليمامة سميت البلاد المذكورة باسم هذه الجارية لكثرة
ما ١١ صنع اليمامة وقيل حوا اليمامة قوله عن ابيه هو يحيى بن كثير واسم ابي كثير صالح
ابن المتوكل وقيل غير ذلك روى عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وروى عنه ابنه
عبد الله المذكور وابو قتادة هو الحارث بن ربعي وقد مضى عن قريب قوله اي اذا حلم
بفتح اللام فليستعذ بالله منه اي من الشيطان لانه ينسب اليه قوله وليبصق اي
بالبصق عن شماله طردا للشيطان الذي حضر رؤياه المكروهة وتحقيرا له واستقذارا
وخصا الشمال لانه محل الاقذار والمكروهات ويروى فليتفل ويروى ايضا فليتفل
واكثر الروايات على الثاني وادعى بعضهم ان معناها واحد ولعل المراد بالجميع
التفث وهو نفخ ولا ريق وكلون اثقل والبصق بحرفين بجرا قوله وعن ابيه هو
عطف على السند الذي قبله وهذا يدل على ان مسددا له طريقان في الحديث المذكور احدهما
عن عبد الله بن يحيى عن ابيه عن عبد الله عن ابي قتادة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ولهذا اخرجه الاسماعيلي عن عبد الله بن يحيى بن ابي كثير عن ابيه
عن ابي سلمة قوله مثله اي مثل الحديث المذكور وقال الكرماني في تلا اصحاب علوم الحديث
اذا روى الراوي حديثا بسنده ثم اتبعه باسناد اخر له فقال في اخره مثله او نحوه فهل يجوز
رواية لفظ الحديث الاول بالاسناد الثاني فقال اشعبة لا وقال الثوري يجوز ونقل بن
معين يجوز في مثله ولا يجوز في نحوه حدثنا محمد بن بشار نا غندر نا شعبة
عن قتادة عن انس بن مالك عن عبادة بن الصامت عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة مطابقته للترجمة
ظاهرة وغندر هو بن محمد بن جعفر والحديث اخرجه مسلم في تعبير الرؤيا ايضا عن بندار
وابي موسى كلاهما عن غندر وغيره واخرجه الترمذي في الرؤيا عن محمود بن غيلان
واخرجه النسائي فيه عن اسمعيل بن مسعود ومضى الكلام فيه عن قريب حدثنا يحيى

بن قزعة

ابن قزعة نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الرؤيا الصالحة جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث من افراده اي روى
الحديث المذكور هو لاء الاربعة عن انس بن مالك اما رواية ثابت بن جميد البناني نظم البا
الموحدة وتخفيف النون فقد وصلها البخاري عن علي بن عبد الله وصلها في باب من راى النبي
صلى الله عليه وسلم واما رواية حميد الطويل فوصلها البخاري احمد بن محمد بن ابي عمرو مسنده
واما رواية اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة فقد مضت عن قريب واما رواية شعيب
هو بن الجبحاب فوصلها ابو عبد الله بن منده من طريق عبد الله بن سعيد ص حدثني ابراهيم
ابن حمزة حدثني بن ابي حازم والدراوردي عن يزيد عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد
الخدري رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرؤيا الصالحة
جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة ابو
اسحق الزبيري وابن ابي حازم هو عبد العزيز واسم ابي حازم سلمة بن دينار والدراوردي
هو عبد العزيز بن محمد بن عبيد والدراوردي بفتح الدال المهملة الى دراورد قرية من قرى
خراسان ويزيد من الزيادة هو المعروف بابن الهاد والسند كلهم مدنيون وتقدم الكلام
فيه قوله من النبوة كذا في جميع الطرق وليس في شيء منها ما لفظ من الرسالة من
النبوة وكان المرعشي ان الرسالة تزيد على النبوة بتبليغ الاحكام للمحاسن بخلاف النبوة
المجردة فانهما اطلاع على بعض المغيبات ص باب المبشرات ش اي هذا باب في بيان
المبشرات وهو بكسر الشين جمع مبشر قال بعضهم وهو البشري قلت ليس كذلك لان
البشري اسم بمعنى البشارة والمبشرة اسم فاعل للمؤنث من التبشير وهو ايضا
الفتح على المبشر بفتح الشين والمراد بالمبشرة هنا الرؤيا الصالحة وقد ورد في قوله تعالى
لهم البشرى في الحياة الدنيا هي الرؤيا الصالحة اخرجه الترمذي وابن ماجة وصححه الحاكم من
رواية ابي سلمة بن عبد الرحمن عن عبادة بن الصامت حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري حدثني سعيد بن المسيب انا ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول لم يبق من النبوة الا المبشرات قالوا الرؤيا الصالحة مطابقته للترجمة ظاهرة وابو
اليمان الحكم بن نافع والحديث من افراده قوله لم يبق قالا الكرماني في قوله لم يبق نافي قلت
هو معنى الماضي لكن المراد منه الاستقبال اذ قبل زمانه وحال زمانه كان عليها باقيا
سلما فالمراد حجبه قلت صدق في زمانه انه لم يبق لاحد غيره نبوة فان قلت هل
يقال لصاحب الرؤيا الصالحة له نبوة قلت جزء النبوة ليس بنبوة فان جزء الشيء
غيره اولا هو ولا غيره فلا نبوة له فان قلت الرؤيا الصالحة اعم لاحتمال ان تكون
منذرة او الصلاح قد يكون باعتبار تاويلها قلت فيرجع الى المبشر ثم يخرج منها
ما لا صلاح لها لا صورة ولا تاويلا وقال ابن التين معنى الحديث ان الوحي ينقطع
بموتي ولا يبقى مما جاء منه ما سيكون الا الرؤيا فان قيل يرد عليه الالهام لان فيه
اخبارا بما سيكون وهو للانبياء بالنسبة للوحي كالرؤيا وبقع في غير الانبياء كما تقدم
في مناقب عمر رضي الله عنه قد كان فيمن مضى من الامم محدثون وفسر المحدث بفتح
الدال بالملهم بفتح الهاء وقد اخبر النبي من الاولياء عن امور وقعت وكانت كما اخبروا
واجيب بان الحصر في المنام كلوني يشمل احاد المؤمنين بخلاف الالهام فانه يختص
بالبعض وح كلوني مختصا فانه نادر وقال المهلب ما حاصله ان التعبير يالمبشرات
خرج للاغلب والا فمن الرؤيا ما تكون منذرة وهي صادرة من عدو الله للمؤمن رقتا به ليستعد
لما يقع قبل وقوعه ص باب رؤيا يوسف عليه السلام ش اي هذا باب في بيان رؤيا
يوسف عليه السلام كذا وقع للاكثرين ووقع للنسفي يوسف بن يعقوب بن اسحق بن يعقوب
خليل الرحمن صلوات الله عليهم وسلامه وقوله مقابل اذ قال يوسف لابيه يا ابت

انى رايت احد عشر كوكبا والشمس والقمر رايتهم لى ساجدين قال يا بنى لا تقصص رويالك
على اخوتك فيكيدوا لك كيدا ان الشيطان للانسان عدو مبين وكذلك يجتبيك ربك
ويعلمك من تاويل الاحاديث فاطر السموات والارض انت ولي في الدنيا والاخرة توفني
مسلما والحقني بالصالحين وقوله بالجر عطفا على ما قبله ونسبت هذه الايات
كلها اليه بالصالحين في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والنسفي ساق الى ساجدين ثم
قال الى قوله عليم حكيم اذ قال اي ذكر حين قال يوسف لابيه يعني يعقوب بن اسحق بن ابراهيم
عليهم السلام قوله احد عشر كوكبا نصب على التفسير واسماؤها جرتان والطارق والديال
وقابس وعمود اذو المعلبة والمصبح والضروح والفرع ووثاب وذو الكتفين قوله رايتهم
لي ساجدين لم يقل رايتهما لي ساجدة لانه لما وصفها بما هو خاص بالعقلاء وهو السجود اجراها
عليهم حكما على ما قبله وراي يوسف عليه السلام هذا وهو ابن اثني عشر سنة وقيل كان
ذكر يا يوسف ومصيرا خوته اليه اربعون سنة وقيل ثمانون سنة قوله على اخوتك
وهم يهوذا وروبيل وربالون وشمعون ولاوي وسخرور ودينه ودان ونفتالي وجاد
وامه قوله فيكيدوا لك اي فيبيعوك الغوائل وبغت الوان هلاكك قوله يجتبيك ربك
اي يصطفيك قوله من تاويل الاحاديث يعني تعبير الرويا قوله ويتم نعمته عليك
يعني بوصل لك نعمة الدنيا بنعمة الاخرة قوله وعلى ال يعقوب اي اهله وهم نسله
وغيرهم فولد ابو بكر الاصم يعني من البدو اي من البادية لانهم
كما تقدم اهل عمد واصحاب مواشي ينتقلون في المياه والمناجع قوله من ان نرعى الشطا
اي افضل مبنى واغنى قوله لطيف ذو لطف ومنح لما يشاء عالم بدقايق الامور قوله من
الملك اي ملك مصر وتاويل الاحاديث تعبير الرويا قوله فاطر السموات يعني
يا فاطر السموات انت ولي اي متولي امري قوله توفني يعني اقبضني اليك والحقني
بالصالحين يعني بابائي الانبياء عليهم السلام فتوفاه الله تعالى بمصر ودفن في النيل
في صندوق من رخام وحمله معه ابناؤه وهم ستة وعشرون سنة قال ابو عبد الله فاطر
والبديع والبارئ والخالق واحد ابو عبد الله هو البخاري نفسه واشار
بان سرد هذه الالفاظ الاربعة واحد واشار بالفاطر الى المذكور في قوله
فاطر السموات والارض وقيل دعوى البخاري الوحدة في معنى هذه الالفاظ
ممنوعة عند المحققين ورد عليه بعضهم بان البخاري لم يرد بذلك ان حقايق
معانيها متوحدة وانما اراد انها ترجع الى معنى واحد وهو ايجاد الشيء بعد
الم يك قلت قوله واخذ بنا في هذا التاويل ومعنى الفاطر من الفطر وهو
الابتداء والاختراع قاله الجوهري ثم قال ابن عجلان لنت لا ادري ما فاطر
السموات والارض حتى اتاني اعرابيان يختصمان في بير فقال احدهما انا فطرتها
انا ابتدأتها انتهى قوله والبديع معناه الخالق لا عن مثال سابق فعيل بمعنى مفعل يقال
ابدع فهو مبدع وكذا ان جعل من بدع الشيء يبدع قوله والبادي والخالق
قال الطيبي قيل البارئ المصور الفاظ متزادفة وهو هو لان الخالق من الخلق واصله
التقدير المستقيم والبارئ ماخوذ من البرء واصله خلوص الشيء عن غيره اما على
سبيل التقصي منهم وعليه فهو بريء من مرضه واما على سبيل الانشاء منه ومنه برا الله
النسمة وهو البارئ لها وقيل البارئ هو الذي خلق الخلق بريا من التعاوت والتفاوت
قوله البارئ وقيل البادي ليعضهم البارئ ليعضهم بالراء ولابي ذر والاكثر البادي بالدال
بدل الراء المهملة ثابت فيهما وزعم بعض من زعمناه عاصرناه من الشراح ان
الصواب بالراء رواية الدال وهم ورد عليه بعضهم بانه وقع في بعض طرق قال اسماعيل
المبدي المبدي وفي صورة المنكبوت اولم يروا كيف يبدئ الله الخلق ثم يعيده ثم قال للنظر
كيف بدا الله الخلق فالله تعالى هو الفاعل من الاول سبحانه وتعالى وانتم يا عادي انتم قلت في هذا
الرد النظر لا يخفى على من البدو ناديه ش اشار به الى ما ذكر انفا من قوله وجاءكم من البدو
اي من البادية وقد ذكرناه ص باب رويا ابراهيم عليه الصلاة
والسلام ش اي هذا باب في بيان رويا ابراهيم الخليل عليه السلام كذا وقع لابي ذر وسقط

لفظ باب لغيره وقول الله تعالى فلما بلغ معه السعي قال يا بني اني ارى في المنام اني اذبحك
فانظر ماذا ترى قال يا ابت افعل ما تؤمر ستجدني ان شاء الله من الصابرين فلما اسلما
وتله للجبين وناديناه ان يا ابراهيم قد صدقت الرويا انا كذلك نجزي المحسنين
ش وقد بجروه وعطفا على ما قبله وسقت الايات كلها في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر
فلما بلغ معه السعي الى قوله نجزي المحسنين وسقط للنسفي قوله السعي
قوله لك اسلما سيجيء تفسيره وكذا تفسيره قوله تله قال مجاهد
اسلما سلما امر به وتله وضع وجهه بالارض ص وقتل الغريابي في تفسيره فعلنا
بجاهد فذكره وليس هذا الباب وفي الباب الذي قبله حديث والنفي بالقرآن قال
بعضهم وقوله ذكره في انه قال في كل منهما يباض للتخلق بذا حديثا مثله محتمل ح بعد
قلت لم يقل ذكره في هكذا اصلا وانما قال وهذا الباب مما ترجمهما البخاري ولم
يتفق له اثنان حديث بينهما ص باب التواطئ على الرويا ش اي هذا
باب في بيان التواطئ اي توافق جماعة على رويا واحدة واذا اختلف جاء الضغث
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما انه انما سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في ليلة القدر في السبع الاواخر واذا انا ما
رؤوها في العشر الاواخر فقال النبي صلى الله عليه التمسوها في السبع الاواخر
مطابقته للترجمة ظاهرة وكان اعترضه انه سماها هنا ليلة والذي سلف التواطئ
التواطئ وحديث التواطئ انما اراد بالتواطئ التوافق وهو اعم من ان يكون بالنظم
او بمعناه ورجال الحديث قد ذكروهم والحديث من افراده قوله انه انا ما في رواية
الكشميهني انه انا سا قوله رؤوها على صيغة المجهول اي في المنام قوله الاواخر جمع والسبع
مفرد فلا مطابقة واجيب بانه اعتبر والاخر به بالنظر الى كل جزء منها ص باب
رؤيا اهل السجن وهو جمع سجن بالكسر وهو الحبس وبالفتح مصدر وقد سجنه يسجنه
من باب ضرب يضرب جيء قوله والفساد اي رويا اهل الفساد يعني اهل الملاهي قوله والشرك
يعني رويا اهل الشرك ووقع في رواية ابي ذر وبيد الشرك والشراب واريد به الشراب
المحرم وعطفه على الفساد من عطف الخاص على العام واشار بهذا الى ان الرويا الصالحة
معتبرة في حق كل ولا يلزم قد تكون هو لا بشرى لاهل السجن بالخلاص وان كانت
المسجون كافرا تكون بشرى له بهدايته كما كانت رويا العبيدين اللذين جاءا
يوسف عليه السلام صادقة وقال ابو الحسن بن ابي طالب وفي صدق رويا
الفتيين حجة على من زعم ان الكافر لا يرى رويا صادقة واما رويا اهل الفساد
فتكون بشرى له بالتوبة والرجوع عما هو فيه واما رويا الكافر فتكون بشرى
له بهدايته الى الايمان ص لقوله تعالى ودخل معه السجن فتيان
احدهما اني اراني اعصر خمرا وقال الاخر اني اراني احمل فوق راسي خبزا تاكل الطير منه نبئنا بتاويله انا نراك من المحسنين قال لا ياتيكما طعام ترزقانه
الا نبأتكما بتاويله قبل ان ياتيكما ذلكما مما علمني ربي اني تركت ملة قوم لا يؤمنون
وهم بالاخرة هم كافرون واتبعت ملة ابائي ابراهيم واسحاق ويعقوب ما كان
لنا ان نشرك بالله من شيء ذلك من فضل الله علينا وعلى الناس ولكن اكثر
الناس لا يشكرون يا صاحبي السجن ارباب متفرقون لبعض الاتباع يا عبد
الله ارباب متفرقون وقال التفضيل عند قوله يا صاحبي السجن خير ام الله الواحد
القهار ما تعبدون من دونه الا اسماء سميتموها انتم وابآؤكم ما انزل الله بها
من سلطان ان الحكم الا لله امر ان لا تعبدوا الا اياه ذلك الدين القيم
ولكن اكثر الناس لا يعلمون يا صاحبي السجن اما احدكما فيسقي ربه خمرا واما
الاخر فيصلب فتاكل الطير من راسه قضي الامر الذي فيه تستفتيان وقال

للذي ظن انه ناج منهما اذكرني عند ربك فانساه الشيطان ذكر ربه فلبث في السجن بضع سنين
وقال الملك اني اري سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات خضر واخر يابسات
يا ايها الملا افتوني في رويا ي ان كنتم للرويا تعبرون قالوا اضغاث احلام وما نحن بتأويل
الاحلام بعالمين وقال الذي نجا منهما وادكر بعد امة انا انبئكم بتأويله فارسلوني
يوسف ايها الصديق افتنا في سبع بقرات سمان يأكلهن سبع عجاف وسبع سنبلات
خضر واخر يابسات لعلي ارجع الى الناس لعلهم يعلمون قال تزرعون سبع سنين
دابا فما حصدتم فذروه في سنبله الا قليلا مما تأكلون ثم يأتي من بعد ذلك سبع شداد
يأكلن ما قدمتم لهن الا قليلا مما تحصنون ثم يأتي من بعد ذلك عام فيه
يغاث الناس وفيه يعصرون وقال الملك ائتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك

تفسير سبعة هذه الايات كلها في رواية كريمة وهي ثلاثة عشر اية وفي
رواية ابي ذر عن قوله فقالوا و دخل معه السجن فتيان ثم قال الا في قوله ارجع الى ربك
قوله فقطعن ايديهن و دخل معه السجن وفي بعض النسخ وقوله فقالوا بدون لام التعليل
والاول اولى لانه يحتاج بقوله و دخل معه الى آخره على اعتبار الرويا الصالحة في حق اهل
السجن والفساد والشرك وهو ما يفيد ما يوضح حكم الترجمة فانه لم يتعرض فيما يبان
الحكم قوله و دخل معه اي مع يوسف فتيان وهما اما الخلامان للوليد بن ريان
ملك مصر الاكبر احدهما خبازه وصاحب طعامه واسمه مجلث والاخر ساقيه
صاحب شرابه واسمه بنو عند عليهما الملك فحبسهما وكان يوسف لما دخل السجن
قال لاهله اني اعبر الاحلام فهل احد لي فتياي لصاحبه فلنجرب هذا العبد العبراني
فترايا له فسأله عن عمله فاذا هو يكون فاذا يا مشيا فقال احدهما اني اراني اعصر خمرا
اي عنبا بلغة عمان وقيل لاعوان ملك مصر عنب ما سمك قارطر وقرابن
مسمود اعصرها عنبا وقيل الحمار اذ طر يا عتبار ما يعود اليه قوله تبئنا
بتأويله اي اخبرنا بتعبيره وما يعود اليه امر هذه الرويا قوله انا نراك
من المحسنين اي من العالمين الذين احسنوا العلم قالوا لعلوا وقالا بل اسمعنا محسنا
البنا ان قلت ذلك قوله لا يأتيكما طعام ترزقانه اما قال ذلك لانه
كره ان يخبرهما ما سالاه مما علم في ذلك من المكروه على احدهما فاعرض عن
سؤالهما واخذ في غيره فقال لهما لا يأتيكما طعام ترزقانه في نومكما حتى
ينبأتكما بتأويله اي بتفسيره والوانه اي لعلمي الهم وكم اكلتم وستة اكلتم من قبل
الا يأتيكما فقال لا وهذا من فضل العراقيين وما فيهم وقال ابو يوسف ما اراه عاهد
وانما ذكر العلم مما علمني ربي ثم اعلمهما الذي هو من فقال اني تركت ملة قوم اي
دينهم وشريعتهم قوله واتبعت ملة اباءي هي الملة الحنيفية قوله ذلك
اي التوحيد والعلم من فضل الله فاراهما دينه وعلمه وفطنته ثم دعاهما على الاسلام
فاقبل عليهما وعلى اهل السجن وكانوا بين ايديه اصنام يعبدونها من دون الله فقال
فقالا التزاما للحجة يا صاحبي السجن جعلهما صاحبي السجن لكونهما فيه فقال ارباب
متفرقون اي معنى شتى لا يضرون ولا ينفعون خير ام الله الواحد القهار قوله وقال الفضيل
الى قوله القهار وقع هنا عند كريمة ووقع هناك عند ابي ذر بعد قوله ارجع الى ربك
ووقع عند غيرهما بعد قوله الاعناب والدهن والذي عند كريمة هو السياق

قوله ما تعبدون من دونه اي من

دون الله الا اسماء سميتموها انتم لا حقيقة لها قوله من سلطان اي حجة وبرهان
قوله ذلك الدين اي ذلك الذي ادعوكم اليه من التوحيد وترك الشرك هو الدين
القيم اي المستقيم ثم فسر رويا هما بقوله يا صاحبي السجن الى آخره ولما سمعا قول يوسف
قالا ما رأينا شيئا كنا نلعب فقال يوسف فقضي الامر اي فرغ الامر الذي ما التمسا
حكم الله عليكما بالذي اخبرتكما به وقال يوسف عند ذلك للذي ظن اي علم انه ناج
وهو الساقي اذكرني عند ربك اي سيدك قوله فانساه الشيطان اي نسي
يوسف الشيطان ذكر ربه حتى ابتغى الفرج من عنده واستعان بالمخلوق فلذلك
لبث في السجن بضع سنين واختلفوا في معناه فقال ابو عبيدة هو ما بين الثلاثة

الى الخمسة

وجد يان

الى الخمسة وقال مجاهد ما بين ثلاث الى سبع قال قتادة والاصح ما بين الثلاثة الى التسع
وقال ابن عباس ما دون العشرة واكثر المفسرين هاهنا ان البضع سبع سنين ولما دنى فرج يوسف
راي ملك بقرم الاكبر رويا عجيبة هالته وقال اني اري سبع بقرات سمان خرجن من نهر
يابس يأكلهن سبع جقرات عجاف اي سهاز يل فابتلعتهن فدخلت في بطونهن فلم ير
منهن شبع ولا اي سبع سنبلات خضر قد انعقد حبها واخر يابسات قد احتصدت
وافوكت فالتوت اليابسات على الخضر حتى غلبن عليهن بجمع السحرة والكهنة والحاره
والقافه وقصصها عليهم وقال ايها الملا اي الاشراف افتوني في رويا ي ان كنتم
للرويا تعبرون قالوا هذا الذي رايته اضغاث احلام اي احلام مختلطة مشتبهة
اباطيل فالاضغاث جمع ضغث وهو الحزمة من انواع الحشيش قوله وقال الذي نجا منهما
هو الساقي قوله واذكر اي تذكرت حاجة يوسف وهو قوله اذكرني عند ربك قوله بعد امة
اي بعد حين وعن عكرمة بعد قرن وعن سعيد بن جبير بعد سنين وبجيء بعد الف
الكلام فيه قوله انبئكم اي اخبركم بتأويله قوله فارسلون يعني الى يوسف فارسلوه
اليه فقال يا يها الصديق يعني يا يوسف انما الصديق وهو الكبير الصدق قوله افتنا الى قوله
وقال الملك ائتوني به من كلام الساقي الرسل الى يوسف قوله لعلهم يعلمون اي تأويل
رويا الملك وقيل يعلمون فضلك وعلمك قوله قال تزرعون اي قال يوسف تزرعون سبع
سنين دابا اي كدابكم قال الزجاج متتابعين وقال الزمخشري دابا مصدر دأب في العمل وهو
حال من المأمورين اي دائبين اما على لفظ تدأبون دابا واما على ايقاع المصدر حالا بمعنى
ذوي دأب قوله فذروه اي اتركوه في سنبله انما قال ذلك كيلا يبقى ولا يفسد قوله
سبع شداد يعني سبع سنين جدبا وقحطا قوله مما تحصنون اي تخزنون وتدخرون
قوله يغاث الناس من الغوث او من الغيث وهو المطر اي يمطرون سنة قوله وفيه يعصرون
اي اكثر المفسرين على معنى يحصرون العنب خمرا والزيتون زيتا والسمسم دهنا وقال
ابو عبيدة يعصرون ينجون من الجدب والكرب العصر والعصرة والنجاة والمنجاة
وقيل يعصرون يمطرون وليلة وانزلنا من المعصرات ثم ان الساقي اي رجع الى الملك فاخبره
بما افتاه يوسف من تاويل رويا ه قال الملك ائتوني به اي يوسف فلما جاءه الرسول
استطاجا يوسف الرسول وقال ارجع الى ربك قال بعضهم ارجع اي ربك يعني سيدك
الملك فاسأله ما بال النسوة الاية وانما قال ذلك حتى يظهر عذره اي ببراءة ساحة
علمه من قبل النسوة وتمام القصة في موضعها واذكر افتعل من ذكر الله قرئ
وبقرا ءة نافع بالتشديد وقال ابن عباس يعصرون الاعناب والدهن يحصنون يحرزون
اشار بهذا الى تفسير بعض الالفاظ التي وقعت في الايات المذكورة منها قوله
واذكر فانه على وزن افتعل لان اصله ذكر بالذال المعجمة فقلبت الى باب الافتعال
فصار ذكر ثم قلبت التاء الاستعملة فصارا ذكر ثم قلبت الذال المعجمة دالا
مهملة ثم ادغمت الدال في الدال فصارا ذكر قال الزمخشري هذا هو الصحيح وعن
الحسن بالذال المعجمة وقوله افتعل من ذكر رواية الكشميهني وفي رواية غيره
افتعل من ذكرة ومنها قوله امة قالوا هي بمعنى نعمة وقيل بمعنى بعد قوله قرئ قوله وبقرا ءة نافع
الهمزة وتخفيف الميم وبالها الموحدة وسكونه بقوله شيباني واخرج الطبري
عن عكرمة وبسبب هذه القراءة يا الشواء ابن عباس والضحاك يقال رجل اسود
ذاهب العقل يقال امهقت اسنانه بكون الميم ومنها قوله يعصرون انجاز
اي تفسيره بقوله وقاتل عباس يعصرون الاعناب والدهن ووصله الطبري
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ومنها قوله يحصنون
بقوله يحرزون وقد مر التعليم فيه حدثنا عبد الله نا جويرية عن مالك
عن الزهري ان سعيد بن المسيب وابا عبيد اخبراه عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو لبثت في السجن ما لبث يوسف

ما اتاني الداعي لاجبته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه وعبد الله هو ابن محمد بن اسما بن عبيد
الضبعي سمع عمه جويرية بن اسما وهما اسمان علمان مشتركان بين الذكور والاناث وابو عبيد
بالضم اسمه سعد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن الازهر بن عوف والحديث مضى في التفسير وفي احاديث
الانبيا بهذا السند ومضى الكلام فيه قوله ما لبث اي مدة لبثه قوله ثم اتاني الداعي اي الملك
يدعوني اليه لاسرعت في الاجابة ولبادرت اليه ولا اشترطت شرطا لاخر اخي وقد كان يوسف
لما اتاه الداعي يدعوه الى الملك قال ارجع الى ربك فاسأله ما بال النسوة اللاتي قطعن ايديهن
ولا يلزم من ذلك تفضيل يوسف على النبي صلى الله عليه وسلم لانه عليه السلام قال ذلك
تواضعا او بيانا للمصلحة اذ لعل في الخروج مصالح الاسراع بها اولى ص باب
من راى النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب في بيان امر من راى النبي صلى الله عليه
وسلم في منامه ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله عن يونس عن الزهري حدثني ابو
سلمة ان ابا هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من راني في المنام
فسيراني في اليقظة ولا يتمثل الشيطان بي قال ابو عبد الله قال ابن سيرين اذا راه
في صورته ش مطابقته للترجمة من حيث انه يوضحها ان رؤية النبي صلى
الله عليه وسلم في المنام صحيحة لا تنكر وليست باضغاث احلام ولا من تشبهات
الشيطان يؤيده قوله عليه السلام فقد راى الحق اي الرؤيا الصحيحة وذكر ابو الحسن
علي بن ابي طالب في مدخله الكبير رؤية سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
تدل على الخصب والامطار وكثرة الرحمة ونصر المجاهدين وظهور الدين وظفر الغزاة والمقاتلين
ودمار الكفار وظفر المسلمين بهم وصحة الدين اذ راى في الصفات المحمودة وربما دل على
الحوادث في الدين وظهور الفتن والبدع اذا راى في الصفات المكروهة وعبدان
شيخ البخاري لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي
ويونس هو يزيد الايلي والزهري هو محمد بن مسلم وابو سلمة بن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه واخرجه مسلم في التعبير عن ابي الطاهر
ابن السرح وغيره واخرجه ابو داود في الادب عن احمد بن صالح قوله فسيراني في
اليقظة زاد مسلم من هذا الوجه او كما راني في اليقظة هكذا بالشك ومعنى
لفظ البخاري ان المراد هل عصره اي من راه في المنام وقعه الله للهجرة اليه
والتشرف بلقائه عليه السلام او يرى تصديق تلك الرؤيا في الدار الاخرة او
يراه فيها رؤية خاصة في القرب منه والشفاعة قوله ولا يتمثل الشيطان
اي لا يحصل له مثال صورتي ولا يتشبه بي قالوا كما منع الله الشيطان ان
يتصور بصورته في اليقظة كذلك منعه في المنام لئلا يتشبه الحق بالباطل
قوله قال ابو عبد الله الى اخره لم يثبت للنسفي ولابي ذر وثبت عند
غيرهما وابو عبد الله هو البخاري نفسه قال محمد بن سيرين اذا راه في صورته
اراد ان رؤيته اياه لا تعتبر الا اذا راه على صفته التي وصف بها النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا التعليق رواه اسماعيل بن اسحق القاضي عن
سليمان بن حرب من شيوخ البخاري عن حماد بن زيد عن ايوب قال كان محمد
يعني ابن سيرين اذا قضى عليه رجل انه راى النبي صلى الله عليه وسلم
قال صف الذي رايته فان وصف له بصفة لا يعرفها قال لم يره وهذا
سند صحيح فان قلت يعارضه ما اخرجه ابن ابي عاصم من وجه اخر عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راني في المنام
فقد راني فاني في كل صورة قلت في سنده صالح مولى التوأمة وهو ضعيف
لاختلاطه وهو من رواية من سمع منه بعد الاختلاط ص حدثنا معلى بن
اسد نا عبد العزيز بن مختار نا ثابت البناني عن انس رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني في المنام فقد راني فان الشيطان لا يتمثل بي
ورؤية المؤمن جزء من ستة واربعين جزءا من النبوة ش مطابقته للترجمة
ظاهر ورجاله كلهم بصريون والحديث اخرجه الترمذي في الشمائل عن عبد الله

بن عبد

ابن عبد الرحمن عن معلى بن اسد به قوله فقد راني رؤيا ليس بعدها قيل معناه ان رؤياه صحيحة
لا تكون اضغاثا ولا من تشبهات الشيطان ويعضده في بعض طرقه فقد راى الحق وقال
الطيبي هنا اتحد الشرط والجزاء فدل على الغاية في الكمال اي فقد راني رؤيا ليس بعدها شيء
وقيل هو في معنى الاختيار اي من راني فاخبره رؤية حق ليست اضغاث احلام ولا بخيالات
الشيطان ورؤيته سبب الاختيار قيل كيف يكون ذلك وهو في المدينة والشواهد في
الشرق والغرب واجيب بان الرؤية امر يخلقه الله تعالى ولا يشترط فيها عقلا مواجهة
ولا مقابلة ولا مقارنة ولا خروج شعاع ولا غيره ولهذا جاز ان يرى اعمى الصين بعد اندلس
وقيل كثيرا يرى على خلاف صفته المعروفة ويراه شخصان في حالة واحدة في مكانين
والجسم الواحد لا يكون الا في مكان واحد واجاب النووي حاكيا عن بعضهم ذلك
ظن الراوي انه راه كذلك وقد يظن الظان بعض الخيالات مرئيا لكونه مرتبطا بما
يراه عادة فذاته الشريفة هي مرئية قطعا لا خيال ولا ظن فيه لكن هذه الامور العارضة
قد تكون مخيلة المرائي قوله فان الشيطان لا يتمثل بي ومضى في حديث ابي هريرة في
كتاب العلم فان الشيطان لا يتمثل في صورتي وفي حديث جابر عند ابي مسلم انه لا ينبغي
للشيطان ان يتمثل في صورتي لفظ لمسلم ان يتشبه بدل ان يتمثل وفي حديث ابن مسعود
عند الترمذي وابن ماجه ان الشيطان لا يستطيع ان يتمثل بي وفي حديث ابي قتادة
على ما يجيء وان الشيطان لا يتراءى بي بالواو ومعناه لا يستطيع ان يصير مرئيا بصورتي
وفي رواية غير ابي ذر يتراءى بالزاي وبعد الالف ياء اخر الحروف وفي حديث ابي سعيد
في اخر الباب فان الشيطان لا يتكونني ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عبيد
الله بن ابي جعفر اخبرني ابو سلمة عن ابي قتادة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
الرؤيا الصالحة من الله والحلم من الشيطان فمن راى شيئا يكرهه فلينفث عن شماله وليتعوذ
من الشيطان فانها لا تضره وان الشيطان لا يتراءى بي ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
وان الشيطان لا يتراءى بي والثلاثة الاول من السند مصريون وعبيد الله بن ابي جعفر
الاموي القرشي واسم ابي جعفر يسار وكان عبيد الله بقية في زمانه وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف وابو قتادة بن ربعي الانصاري والحديث مضى في الطب عن خالد
ابن مخلد وفي التعبير عن احمد بن يونس ومضى الكلام فيه قوله لا يتراءى بالزاي اي لا
يقصد بي لان يصير مرئيا بصورتي ص حدثنا خالد بن خلي نا محمد بن حرب حدثني الزبيدي
عن الزهري قال ابو سلمة قال ابو قتادة قال النبي صلى الله عليه وسلم من راني فقد راى
الحق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخالد بن خلي بفتح الخاء المعجمة وكسر اللام وتشديد
اليا ابو القاسم الحمصي قاضيها وهو من افراد البخاري ومحمد بن حرب ابو عبد الله الشامي
روى عنه البخاري في اخر الاعتصام والزبيدي نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح البا
الموحدة وسكون الزاي وبالدال المهملة واسمه محمد بن الوليد بن عامر الشامي الحمصي
وحديث ابي قتادة قد مر عن قريب غير مرة قوله فقد راى الحق اي الرؤية الصحيحة
الثابتة لا اضغاث احلام ولا خيالات باطلة وقال الطيبي الحق هنا مصدر مؤكد
اي فقد راى رؤية الحق ص تابعه يونس وابن اخي الزهري ش اي تابع الزبيدي
في روايته عن الزهري يونس بن يزيد وابن اخي الزهري وهو محمد بن عبد
الله بن مسلم ووصلهما مسلم من طريقهما وساقه على لفظ يونس واحال بروايته
ابن الزهري عليه ص حدثنا عبد الله بن يوسف حدثنا الليث حدثنا ابن الهاد عن
عبيد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول من راني فقد راى الحق فان الشيطان لا يتكونني ش مطابقته
للترجمة تؤخذ ظاهرة وابو الهاد هو ابن يزيد بن عبد الله بن اسامة وعبد
الله بن خباب بفتح الخاء المعجمة وتشديد البا الموحدة وقد مر ذكره عن قريب
والحديث من افراده قوله فان الشيطان لا يتكونني لهم المعنى والتعليل للحكم ومعناه
لا يتكونني كونا مثل كوني او لا يتحد كوني اي لا يتشكل بشكلي وقال الكرماني التكون
لازم فيما وجهه ثم اجاب بقوله لزومه او معناه لا يتكون كوني فحذف

المضاف واوصل المضاف اليه بالفعل ص باب رويا الليل ش اي هذا باب في بيان الرويا
التي تكون بالليل هل تساوي الرويا التي تكون بالنهار او يتفاوتان قيل كانه يشير الى حديث ابي سعيد
اصدق الرويا بالاسحار اخرجه احمد مرفوعا وصححه بن حبان وذكر نصر بن يعقوب
الزينوري ان الرويا اول الليل يبطي بتاويلها ومن النصف الثاني يسرع بتفاوت
اخر الليل وان اسرعها تاويلا السحر ولا سيما عند طلوع الفجر وعن جعفر الصادق
اسرعها تاويلا رويا القيلولة رواه سمرة اي حديث رويا الليل سمرة بن جندب
الفزاري الصحابي المشهور سياتي حديثه في اخر كتاب التعبير ان شا الله تعالى
ص حدثنا احمد بن المقدام العجلي نا محمد بن عبد الرحمن الطفاوي نا ايوب عن محمد
عن ابي هريرة قال قال النبي صلى الله عليه وسلم اعطيت مفاتيح الكلم ونصرت
بالرعب وبينما انا نايم البارحة اني اوتيت مفاتيح خزاين الارض حتى وضعت
في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم وانتم تنتثلونها ش
مطابقته للترجمة في قوله وبينما انا نايم البارحة الطفاوي بضم الطا وتخفيف
الفا وبالواو نسبة الى بني طفاوة موضع وايوب هو السختياني ومحمد هو بن سيرين
والحديث من افراده قوله مفاتيح الكلم اي لفظ قليل يفيد معاني كثيرة وهذا غاية
البلاغة وسياتي رواية اخرى بعثت بجوامع الكلم وقال البخاري بلغني ان
جوامع الكلم هو ان الله يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر
الواحد وفي الامرين ونحو ذلك قوله ونصرت بالرعب بضم الراء وسكون العين الفزع اي
ينهزمون من عسكر الاسلام لمجرد الصيت ويخافون منهم او يتفاوتون بدون ايجاف
خيل وركاب قوله البارحة اسم لليلة الماضية وان كان قبل الزوال قوله اوتيت
على صيغة المجهول قوله في يدي اما حقيقة واما مجازا باعتبار قوله اي تغتنمونها
ويروى تنتثلونها بالثا المثلثة موضع الفا اي تستخرجونها وذلك كاستخراجهم خزاين
كسرى ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله
عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اراني الليلة عند الكعبة رجلا ادم
كاحسن ما انت راء من ادم الرجال له كاحسن ما انت راء من اللمم قد رجلها تقطر ماء متكيا
على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبيت فسالت من هذا فقيل المسيح بن مريم
عليهما السلام واذا انا برجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانها عينه طافية فسالت من
هذا فقيل المسيح الدجال ش مطابقته للترجمة في قوله اراني الليلة عند الكعبة
والحديث مضى في اللباس عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم في الايمان عن
يحيى بن يحيى قوله اراني الليلة اي اري يعني والليلة نصب على الظرفية وسياتي
في باب الطواف بالكعبة من وجه اخر عن بن عمر بلفظ بينا انا نايم رايتني اطوف
بالكعبة قوله من ادم الرجال بضم الهمزة وسكون الدال جمع ادم وهو اسمر قال الداودي
هو الى السمرة اميل وقال ابو عبد الملك الادم فوق الاسمر يعلوه سواد قليل
قوله له لمة بكسر اللام وتشديد الميم وهو الشعر المجاوز شحمة الاذن واللمم بالكسر
ايضا جمع له فاذا بلغ المنكبين فهو جمة والوفرة دون ذلك قوله قد رجلها بتشديد الجيم
اي سرحها قوله يقطر جملة حالية قوله منكبا حال من قوله رجلا وهو نكرة ولكنه
وصف بالاوصاف المذكورة فصار حكمه حكم المعرفة قوله او على عواتق رجلين شك
من الراوي وهو جمع عاتق وهو اسم لما بين المنكب والعنق وقيل هذا جمع فكيف اضيف
الى التمني واجيب بانه نحو قوله قد صغت قلوبكما وجاز مثله اذ لا التباس قوله
جعد اي غير سبط او قصير قوله قطط هو المبالغ في الجعود قوله طافية ضد الراسية
وقال ابن الاثير الطافية هي الحية التي خرجت عن حديثه اخواتها فظهر من
بينها وارتفعت وقيل اراد به الحية الطافية على وجه الماشية عينه بها ويقال
طفى الشي على الما يطفو اذا علا فعين الدجال طافية على وجهه قد برزت
كالعنبة وقال بن بطال من قرا طافية بالهمز فمعناه ان عينه مفقودة ذهب

ضوءها

ضوءها كانها عينه نضجت فذهب ماؤها ومن قرا بغير همز فمعناه انها برزت وخرج الباطن
الاسود فيها لان كل شي ظهر فقد طفى قوله المسيح الدجال وفي تسمية الدجال بالمسيح
خمسة اقوال وفي تسميته بالدجال بالمسيح خمسة اقوال وفي تسميته بالدجال عشرة
اقوال ذكرنا كلها في كتابنا الموسوم بزين المجالس وكذا ذكرنا في تسمية عيسى بن
مريم بالمسيح ثلاثة وعشرين وجها اختصرنا ذكره هنا خوفا من السامة ص
حدثنا يحيى بن الليث عن يونس عن بن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله ان بن عباس
كما يحدث ان رجلا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام
وساق الحديث ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود الهذلي قوله اني رايت على صيغة المجهول ويرى رايت وقد اقتصر
البخاري على هذا المقدار من الحديث وسياتي بتمامه بهذا السند في باب من لم ير
الرويا لاول عابر اذا لم يصب وسياتي شرحه هناك ان شا الله تعالى وتابعه
سليمان بن كثير وابن اخي الزهري وسفيان بن حسين عن الزهري عن عبيد الله
عن بن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان مما يقول لاصحابه من راى
فعلم فليقصها اعبرها له قال جا رجل فقال يا رسول الله اني رايت ظلمة فما حاله على ما
قبله قوله وابن اخي الزهري اي تابعه ايضا بن اخي الزهري وهو محمد بن عبد
ابن مسلم وقال بعضهم وصلها الذهلي في الزهريات ولا اعلم صحبة قوله وسفيان
ابن حسين اي وتابعه ايضا سفيان بن حسين الواسطي ووصلها احمد عن يزيد عن
هرون عنه ص وقال الزبيدي عن الزهري عن عبيد الله بن عباس او ابا هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي قال محمد بن الوليد بن عامر الجهني عن محمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابن عباس او ابا هريرة فذكره بالشك
ووصله مسلم وقال حدثنا حاجب بن الوليد حدثنا محمد بن حرب عن الزبيدي اخبرني
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله ان ابا عباس او ابا هريرة كان يحدث ان رجلا اتى
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ساق الحديث بسند اخر ص وقال شعيب واسحق
ابن يحيى عن الزهري كان ابو هريرة يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم وكان معمر لا يسنده
حتى كان بعد ش شعيب هو بن ابي حمزة الحمصي واسحق بن يحيى الكلبي الجهني وقال
بعضهم وصلها الذهلي في الزهريات ولا اعلم صحبة قوله وكان معمر اي بن راشد
لا يسند الحديث المذكور حتى اسنده بعد ذلك قال عبد الرزاق كان معمر يحدث
به فيقول بن عباس يعني ولا يذكر عبيد الله عن بن عباس فكان لا شك فيه بعد
ص باب الرويا بالنهار ش اي هذا باب في بيان امر الرويا الواقعة
بالنهار وفي رواية ابي ذر او بالنهار ص وقال بن عون عن بن سيرين رويا النهار مثل
رويا الليل ش اي قال عبد الله بن عون عن محمد بن سيرين ووصله علي بن ابي طالب
القيرواني في كتاب التعبير من طريق سعدة بن اليسع عن عبد الله بن عون
وفي التوضيح قال ابو الحسن علي بن ابي طالب في كتاب نور البستان وربيع الاسنان
لا فرق بين رويا النهار والليل وحكمهما واحد في العبارة وكذا رويا النسا ورويا
الرجال ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة انه سمع انس بن مالك يقول كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يدخل على ام حرام بنت ملحان وكانت تحت عبادة بن الصامت فدخل عليها يوما
فاطعمته وجعلت تفلي راسه فنام رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ
وهو يضحك قالت فقلت ما يضحكك يا رسول الله قال ناس من امتي عرضوا
علي غزاة في سبيل الله يركبون ثبج هذا البحر ملوكا على الاسرة او مثل
الملوك على الاسرة شك اسحق قالت فقلت يا رسول الله ادع الله ان
يجعلني الله منهم فدعى لها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم وضع راسه
ثم استيقظ وهو يضحك فقلت ما يضحكك يا رسول الله ان اناسا من امتي
عرضوا علي غزاة في سبيل الله كما قال في الاولى قالت فقلت يا رسول الله

اذع الله اني بحملني فيهم قالت من الاولين فركبت البحر في زمان معاوية بن ابي سفيان
فصرعت عن دابتها حتى خرجت من البحر فهلكت ش مطابقته للترجمة في قوله فنام رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثم استيقظ وهو يضحك والحديث مضى في الجهاد عن عبد الله بن يوسف
ايضا في الاستئذان عن اسمعيل واخرجه مسلم في الجهاد عن يحيى بن يحيى وحفص الحلم فيه
قوله فدخل على ام حرام بنت ملحان بكسر الميم وقد يفتحها هي خالة انس بن مالك ووجه
دخوله عليه السلام عليها انها كانت خالته من الرضاع على ما ذكرنا في ترجمتي اي تغتش من
الفلي قوله بفتح هذا البحر بفتح الثاء المثلثة والباء الموحدة وبالجيم اي وسطه قوله
في زمن معاوية احتج به بعضهم على صحة خلافة معاوية ولا يصح لانه كان في زمنه
وهو امير بالشام والخليفة عثمان بن عفان رضي الله عنه ولي سلمنا ان ذلك كان
في زمن دعواه الخلافة لا يصح لقوله عليه السلام الخلافة بعدي ثلاثون سنة
ومعاوية ومن بعدهم ليسوا من عدهم فيكون ملكا ولو سموا الخلفاء ص باب رويته النبي
ش اي هذا باب في بيان رويته اقال ابن بطال الانفاق على ان رويته المؤمنة الصالحة
داخلة في قوله رويا المؤمن الصالح جزء من اجزاء النبوة حدثنا سعيد بن عفير حدثني الليث
حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني خارجة بن زيد بن ثابت ان ام العلا امرأة من الانصار
بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبرته انهم اقتسموا المهاجرين قرعة قالت
فطار لنا عثمان بن مظعون وانزلناه في ابياتنا فوجع وجعه الذي توفي فيه فلما توفي غسل
وكفن في اثوابه دخل رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت رحمة الله عليك ابا السائب
فشهادتي عليك لقد اكرمك الله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وما يدريك
لعمري انا الله اكرمه فقلت بابي انت يا رسول الله فمن يكرمه فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اما هو فقد والله لقد جاءه اليقين والله اني لارجو له الخير ووالله
ما ادري وانا رسول الله ما يفعل بي فقالت والله لا ازكي بعده احدا هذا
مضى في الجنائز وفيه فمنت طرابت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقال ذلك عمله ويأتي ايضا الان وهذا وجه مطابقة
الحديث بالترجمة وام العلا اسمها الحارث بن ثابت بن جابرية بن نعلبة بن
حلاس بن اسية الانصارية من المبايعات وكان رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعودها في مرضها قولها فاقتسم اي الانصار اقتسموا المهاجرين يعني اخذ
كل منهم واحدا من المهاجرين حين قدموا المدينة قوله فطار لنا اي وقع في سهمنا
عثمان بن مظعون بالظاء المعجمة والعين المهملتين فوجع بكسر العين اي مرض ويجوز
ضم الواو وقال ابن التين بالضم رويناه قوله ابا السايب بالسين المهملة كنية
عثمان بن مظعون قولها دنى مبتدا وعليك صلته والجملة المنوية خبره
اي شهادتي عليك تولي هذا قوله بابي انت اي معدي يا ابي انت قوله اما هو بفتح الهمزة
وتشديد الميم وفتحها قوله والله ما ادري وانا رسول الله واما مقدر بنعم والواو للاستئناف
في العلم اعلم كيف عطفا على الله قال الكرماني فان قلت سيعلم ان صلى الله عليه وسلم
مغفور له ما تقدم وما تأخر من المقامات المحمودة ما ليس لغيره قلت هو نفي للدراية
التفصيلية والمعلوم هو الاجمالي قوله ما يفعل بي تأبا لا ما يفعل به قال الداودي لو
ليس بصحيح والصحيح هذا الا الرسل لا شك قال وقد ذكر قبل ان يخبر اهل بدر كلهم
الجنة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري بهذا وقال ما ادري ما يفعل به قالت
واحزنني فمنت طرابت لعثمان عينا تجري فاخبرت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ذلك عمله ش هذا من الحديث الماضي اخرجه عن اليمان الحكم بن نافع الى آخره
قوله هذا اي باب الحديث المذكور قوله ذلك مرفوعا ص باب الحلم
من الشيطان ش اي هذا باب يذكر فيه الحلم من الشيطان والحلم بضم الحاء وقد سبق

معناه

معناه وقد حذف ابن بطال وغيره هذا الباب لانه سبق الكلام عليه ص فاذا احلم فليبصق
عن يساره وليستعذ بالله عز وجل ش حلم بفتح اللام وهذه الترجمة ببعض الفاظ الحديث
ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة
ان ابا قتادة الانصاري وكان من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وزعم انه قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الرويا من الله والحلم من الشيطان فاذا
حلم احدكم الحلم يكرهه فليبصق عن يساره وليستعذ بالله منه فلن يضره ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وقد مضى في باب من راى النبي صلى الله عليه وسلم
عن يحيى بن بكير عن الليث عن عبد الله بن ابي جعفر عن ابي سلمة عن ابي قتادة
الحديث وسيأتي بعض اختلاف في رجال السند وفي المتن من زيادة ونقصان قوله وكان
من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ذكر هذا تعظيما له وافتخارا به وقلما
للجاهل وانما كان من الصحابة المشهورين قوله وزعم انه ابي ومن عادة ابي سلمة
عليه وسلم ومن فروسيته انه قتل يوم خيبر عشرين رجلا فنقله الشارع سلمه
قوله والرويا من الله اي بالالهام المحبوب من الله تعالى والحلم اي المكروه من الشيطان اي غاي
طبعه والا فالكل من الله تعالى قوله فاذا احلم بفتح اللام وتدغم اغا اللبن
اللبن اي هذا باب في حكم رؤية اللبن اذا راه في المنام بما يعبر به حدثنا
عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرني حمزة بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم
اتيت بقدح لبن فشربت منه حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري ثم اعطيت
فضلي عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ص بسط بقية للترجمة من حيث ان الري يوضحها
ويبين تعبير اللبن وعبدان لقب عبد الله بن عمر رضي الله عنهم يروي عن ابيه عبد الله
والحديث مضى في العلم عن سعيد بن عفير قوله لاتي الري الدم فيه للتأكيد والري
بكسر الراء وتشديد الياء الاسم وبالمصدر قال الجوهري روينا من الماء بالكسر اروى
ريا وروا ايضا قوله يخرج من اظفاري ويجري بجري من اظافري وهو جمع اظفار
جمع ظفر قال الداودي قد يراه من تحت الجلد او تحته فيكون هذا رويا فاما
الكرماني في الخروج يحتمل ان قلت معناه خرج من البدن حاملا اظاهر في
الاظافير فليس صلته او باعتبار انه بين الحروف متعارضة انتهى قلت
هذا السؤال والجواب على كون اللفظ خرج من اظافري على ما في بعض
النسخ على رواية الاكثرين واما على نسخة يخرج من اظافري على رواية المستملي
فلا يحتاج الى هذا التكلف وقال الكرماني ايضا ان الري معنى والخروج هو
للاعيان قلت هو بمعنى ما يروي به او انه مقدر اثر الري او نحوه ص باب
اذا جرى اللبن في اظافره او اظافيره ش اي هذا باب يذكر فيه اذا جرى اللبن في
اظافره او اظافيره يعني في القلم ص حدثنا علي بن عبد الله اخبرنا ابن عيينة عن الزهري
رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اتيت بقدح لبن فشربت منه
حتى اني لارى الري يخرج من اظفاري فاعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته يا
فما اولت ذلك يا رسول الله قال العلم ش هذا الحديث الذي سبق قبله في باب
اللبن غير انه اخرجه هنا عن علي بن عبد الله المديني عن يعقوب بن ابراهيم
عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن صالح بن كيسان
عن محمد بن مسلم بن شهاب بالزهري الى آخره ومضى الكلام فيه ص باب
القميص في المنام ش اي هذا باب في رؤية القميص ص حدثنا علي بن عبد الله نا يعقوب
بن ابراهيم حدثني ابي عن صالح عن ابن شهاب قال حدثني ابو امامة بن سهل انه سمع
ابا سعيد الخدري يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينما انا نايم رايت
الناس يعرضون علي وعليهم قمص منها ما يبلغ الثدي ومنها ما يبلغ دون ذلك
ومر علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره قالوا ما اولت يا رسول الله قال
الدين ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجالهم المذكورون في الباب السابق

غير ان هنالك بعد ابن شهاب حمزة بن عبد الله وهنا ابو امامة بن سهل واسمه اسعد بن سهل
ابن حنيف الانصاري ادرك النبي صلى الله عليه وسلم ويقال انه سماه وكناه باسم جده ولنبيه
ولم يسمع من النبي صلى الله عليه وسلم وسمع اباه وابا سعيد الخدري رضي الله عنه والحديث
مضى في العلم في باب تفاضل اهل الايمان قوله رايت الناس قال بعضهم رايت من الرؤية
البصرية وقوله يعرضون حال ويجوز ان يكون من الرؤية العلمية ويعرضون مفعول
ثان والناس بالنصب على المفعولية ويجوز فيه الرفع انتهى قلت في هذا التفصيل
نظر ويعرضون حال على كل تقدير ولم يبين وجه رفع الناس قوله حلي بتشديد اليا وليس هذا
اللفظ في كثير من النسخ ولكن هو مقدر قوله قمص بضم القاف والميم جمع قميص ومناسبته
بالدين انه يستر العورة كما ان الدين يستر الاعمال السيئة قيل جر القميص
منهي عنه الجواب النهي عنه هو الذي يجر للخيلاء لا القميص الاخروي
الذي هو لباس التقوى قوله الثدي بفتح الثاء المثلثة وسكون الدال ويجمع على ثدي
بضم الثاء وكسر الدال وتشديد اليا وظاهر الكلام ان الثدي يطلق على الرجل وقال
الجوهري الثدي للرجل والمراة وقال ابن فارس الثدي للمراة والجمع للثدي يذكر
ويؤنث وتثدوه الرجل كثدي المراة واصل ثدي ثدوي على وزن فعول
فاجتمع حرفا علة وسبق الاول بالسكون فقلبت تاء وادغمت في التاء التي بعدها
وكسرت الدال لاجل التاء التي بعدها ويقال ايضا بكسر التاء المثلثة قوله
ومر علي بتشديد اليا والواو في عليه للحال وكذا بجر حال وفي رواية عقيل بجره
قوله ما اولت كذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ما اولته بالضمير
ومضى في الايمان بلفظ ما اولت ذلك ووقع عند الحكيم الترمذي فقال له
ابو بكر رضي الله عنه علي ما تاولت هذا يا رسول الله ص باب جر القميص
في المنام اي اي هذا باب في بيان حكم جر القميص في المنام ص حدثنا سعيد
ابن عفير حدثني الليث عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني ابو امامة بن سهل
عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول بينا انا نائم رايت الناس عرضوا علي وعليهم قمص فمنها ما يبلغ الثدي ومنها
ما يبلغ دون ذلك وعرض علي عمر بن الخطاب وعليه قميص يجره وهذا هو الحديث
الذي مضى في الباب السابق اخرجه من وجه اخر عن ابن شهاب
وفيه فضيلة عمر رضي الله عنه ص باب الخضر في المنام والروضة
الخضراء اي هذا باب في بيان رؤية الخضر في المنام والخضر بضم الخاء المعجمة وسكون
الضاد المعجمة جمع اخضر وهو اللون المعروف من اصول الالوان ووقع في رواية النسفي ابي
احمد الجرجاني الخضرة قوله والخضرة قال الفيروزابادي الروضة التي لا تعرف بينتها
يعبر بالاسلام لنضارتها وحسن بهجتها ويعبر ايضا بكل مكان فاضل يطاع
الله فيه كقبر رسوله عليه السلام وحلق الذكر وجوامع الخير وقبور الصالحين
وقال صلى الله عليه وسلم ما بين قبري ومنبري روضة من رياض الجنة
وقال ارتعوا في رياض الجنة يعني حلق الذكر وقال روضة من رياض الجنة
او حفرة من حفر النار وقد تدل الروضة على المصحف وعلى كتاب العلم
كقولهم الكتب رياض الحكماء ص حدثنا عبد الله بن محمد الجعفي نا حرمي
بن عمارة نا قرة بن خالد عن محمد بن سيرين قال قال قيس بن عباد كنت في حلقة
كان فيها سعد بن مالك وابن عمر رضي الله عنهم فمر عبد الله بن سلام
فقالوا هذا رجل من اهل الجنة فقلت لهم انهم قالوا كذا وكذا فقال سبحان الله ما كان

ينبغي

ينبغي لهم ان يقولوا ما ليس لهم به علم انما رايت كانما عمود وضع في روضة خضراء فنصب
فيها وفي راسها عروة وفي اسفلها منصف والمنصف الوصيف فقيل ارقه فرقيته حتى
اخذت بالعروة فقصصتها على رسول الله صلى الله عليه وسلم فيموت عبد الله وهو اخذ
بالعروة الوثقى ش مطابقته للجزء الثاني من الترجمة في قوله خضراء وعبد الله
ابن محمد هو المعروف بالمسندي والجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة
الى جعفي بن سعد العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة
اليه كذلك وحرمي بفتح الحاء المهملة والرؤيا بالميم وبالنسبة وهو اسم بلفظ
النسب وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم وقرة بتخفيف القاف وتشديد
الراء خالد السدوسي وقيس بن عباد بضم العين المهملة وتخفيف الباء الموحدة البصري
التابعي الثقة الكبير له ادراك قدم المدينة في خلافة عمر رضي الله عنه
ووهم من عده الصحابة وقد مضى ذكره في مناقب عبد الله بن سلام بهذا
الحديث ومضى له حديث اخر في تفسير سورة الحج وغزوة بدر ايضا وليس له في البخاري
سوى هذين الحديثين قوله في حلقة بسكون اللام ويجمع على حلق بكسر الحاء
كقصعة وقصع وقال الجوهري جمع الحلقة بفتح الحاء على غير قياس قوله سعد بن مالك هو
سعد بن ابي وقاص رضي الله عنه قوله هذا رجل من اهل الجنة انما قالوا ذلك لانهم
سمعوا رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول انه لا يزال متمسكا بالاسلام حتى يموت قوله
فقلت له اي لعبد الله بن سلام والقائل هو قيس بن عباد فقال سبحان الله اي فقال
عبد الله سبحان الله للتعجب انما انكره عبد الله عليهم للتواضع وكراهة ان يشار اليه
بالاصابع فيدخله العجب قال الكرماني الاولى ان يقال انما قاله لانهم لم يسمعوا ذلك
صريحا بل قالوه استدلالا واجتهادا فهو في مشية الله تعالى قوله انما رايت الى اخره
التيام هذا الكلام بما قبله هو انه لما انكر عليهم الجزم ولم ينكر اصل الاخبار بانه من
اهل الجنة وهكذا يكون شان المراقبين الخائفين المتواضعين قوله كانما عمود وضع
في روضة خضراء في رواية ابن عون في وسط الروضة ولم يذكر وصف الروضة هنا ومضى
في المناقب من رواية ابن عون رايت كاني في روضة ذكر من سعتها وخضرتها وقال الكرماني
يحتمل ان يراد بالروضة جميع ما يتعلق بالدين وبالعمود الاركان الخمسة وبالعروة الوثقى
الدين وفي التوضيح والعمود دال على كل ما يعتمد عليه كالقران والسنن والفقه في الدين
مكان العمود وصفات المنام يدل على تاويل الامر وحقيقة التعبير وكذلك العروة
الاسلام والتوحيد وهي العروة الوثقى قال تعالى فمن يكفر بالطاغوت ويؤمن بالله
فقد استمسك بالعروة الوثقى فاخبر الشارع ان ابن سلام يموت على الاسلام
ولما في هذه الرؤيا من شواهد ذلك حكم له الصحابة بالجنة لحكم الشارع بموته على الاسلام
والتوحيد بالجنة وان قالت بعضهم عقوبات قوله فنصب فيها اي العمود فنصب
في الروضة ونصب بضم النون وكسر الصاد المهملة من النصب وهو ضد الخفض وفي المطالع
وفي رواية الخدري انتصب والاول هو الصواب وقال الكرماني ويروى بنصب
من ناص بالمكان اي اقام فيه وهو بالنون في اوله وفي رواية المستملي والكشميهني
قبضت بفتح القاف والباء الموحدة وسكون الضاد المعجمة وتاء الخطاب وقال الكرماني
ويروى قبضت بلفظ مجهول القبض وهو باعجام الضاد قوله وفي راسها اي وفي راس
العمود وانما انث الضمير لان العمود انما مؤنث سماعي واما باعتبار معنى العمدة وقيل
المراد منه عموده وحيث استوى فيه التذكير والتانيث لم يلحقه التاء قوله منصف
بكسر الميم وهو الوصيف بالصاد المهملة اي الخادم وقد فسره في الحديث بقوله
والمنصف الوصيف وهو مدرج تفسير ابن سيرين وقال ابن التين روينا منصف
بفتح الميم يقال نصفت الرجل انصفه نصافة اذا خدمته والمنصف الخادم والمراد
هنا بالوصيف عون الله قوله فقيل ارقه قيل لعبد الله بن سلام ارقه
وهو امر من رقي يرقى وهو من باب علم يعلم اذا صعد ومصدره رقي قوله
فرقيت بكسر القاف على الاصح قوله حتى اخذت بالعروة وتقدم في المناقب
فرقيت حتى كنت في اعلاها فاخذت بالعروة فاستمسكت فاستيقظت وانما لقي

يدي ووقع في رواية حرشة عند مسلم حتى اتي به عمودا راسه في السما واسفله في الارض في اعلاه
حلقة فقال لي اصعد فوقه هذا قال قلت كيف اصعد فاخذ بيدي فزحل بي بزاي وجيم
اي رفعني فاذا انا متعلق بالحلقة ثم ضرب العمود فخر وبقيت متعلقا بالحلقة
حتى اصبحت قوله فقصصتها اي رويا اي والباقي ظاهر ص باب كشف المراة
في المنام ش اي هذا باب في بيان كشف المرتجل المراة في المنام بان كشف وجهها ليراه
ليتزوج بها ص حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن
عايشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك في المنام
مرتين اذا رجل يحملك في سرقة حرير فيقول هذه امراتك فكشفها فاذا هي انت
فاقول ان يكن هذا من عند الله يمضه ش مطابقته للترجمة في قوله فاكشفها
وعبيد مصغر عبد بن اسمعيل الهباري القرشي الكوفي واسمه في الاصل عبد الله
ابو محمد وابو اسامة حماد بن اسامة الليثي وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه
عروة بن الزبير عن ام المومنين عايشة والحديث اخرجه البخاري ايضا في النكاح
واخرجه مسلم في الفضايل عن ابي كريب قوله ارايتك بضم الهمزة وكسر الرا والكاف
خطاب لعايشة قوله مرتين وقع عند مسلم عند مرتين وثلاثا بالشك قيل
يحتمل ان يكون الشك من هشام فاقتصر البخاري على مرتين لانه محقق قوله
اذا رجل يحملك ياتي في الباب الذي يليه فاذا ملك يحملك والتوفيق بينهما ان الملك
يتشكل بتشكل الرجل والمراد به جبريل عليه السلام قوله في سرقة بفتح السين المهملة وفتح
الرا والقاف اي في قطعة من حرير وفي التوضيح السرقة شقة الحرير وقوله من حرير تاكيد
كقوله اساور من ذهب والاساور لا يكون الا من ذهب وان كانت من فضة يسمى قلبا
وان كانت من قرن او عاج يسمى مسكة قوله فاكشفها بلفظ المتكلم قوله فاذا هي انت
قال القرطبي يريد انه راها في النوم كما راها في اليقظة فكانت هي المراد بالرويا
لا غيرها قوله يمضه مجزوم لانه جواب الشرط اي ينفذه ويكلمه وقال الكرماني يحتمل
ان تكون هذه الرويا قبل النبوة وان تكون بعدها وبعد العلم فان رويا وحي فعبر عما
علمه بلفظ الشك ومعناه اليقين اشارة الى انه لا دخل له فيه وليس ذلك باختياره
وفي قدرته انتهى قلت بين حماد بن سلمة في رواية المراد ولفظه اوتيت
بجارية في سرقة من حرير بعد وفاة خديجة فكشفها فاذا هي انت وهذا يدفع
الاحتمال الذي ذكره الكرماني ص باب الحرير ش اي هذا باب
في بيان روية ثياب الحرير في المنام ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية اخبرنا هشام
عن عايشة قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتك قبل ان اتزوجك
مرتين رايت الملك يحملك في سرقة من حرير فقلت له اكشف فكشف فاذا هي
انت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه ثم ارايتك يحملك في سرقة من حرير
فقلت له اكشف فكشف فاذا هي انت فقلت ان يكن هذا من عند الله يمضه
ش هذا هو الحديث المذكور قبل هذا الباب ومحمد شيخ البخاري قال الكلاباذي
محمد بن سلام ومحمد بن المثنى كلاهما يروي عن ابي معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة
والزاي وجزم السرخسي في رواية ابي زرعة ان محمد بن العلا ابو كريب ومضى
الكلام فيه قوله اكشف فكشف قد مر في الروية الماضية اكشفها فالكاشف رسول
الله صلى الله عليه وسلم ثمة وهنا الملك والتوفيق بينهما انه يحتمل ان يراد
بقوله اكشفها امرت بكشفها او كشف كل منهما شيا وقيل نسبة الكشف اليه لكونه
الامر به وان الذي باشر الكشف هو الملك وقال ابن بطال روية المراة
في المنام يحتمل وجوها منها ان يدل على امراة يكون له في اليقظة تشبه التي راها
في المنام كما كانت روية الشارع هذه ومنه انه قد يدل على الدنيا والمنزلة

فيها

فيها والسعة في الرزق وهو اصل عند المعبرين في ذلك ومنها انها قد تدل على فتنة بما يقترن
بها من دلايل ذلك وثياب الحرير يدل على النكاح وعلى الازواج وعلى العز والغنا ولبس
الذهب والفضة واللباس دال على حشم لابسه لانه محله ولا خير في ثياب الحرير
للرجال والله اعلم ص باب المفاتيح في اليد ش اي هذا باب في بيان
روية المفاتيح في اليد وقال اهل التفسير المفتاح مال وعز وسلطان وصلاح
وعلم وحكمة فمن راى يفتح بابا بمفتاح فانه يظهر بحاجته بمونة من له يد وان راى
ان في يده مفتاحا فانه يصيب سلطانا عظيما فان كان مفتاح الجنة يصيب
سلطانا عظيما في الدين او عمل كثير من اعمال البر او يجد كنزا او مالا حلالا ميراثا
وان كان مفتاح الكعبة حجب سلطانا او اماما وقس على هذا سائر المفاتيح وقال
الكرماني وقد يكون اذا فتح بابا دعى دعا يستجاب له حدثنا سعيد بن عفير
نا الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب
وبينا انا نايم اتيت بمفاتيح خزاين الارض فوضعت في يدي قال محمد بلغني ان
جوامع الكلم ان الله يجمع الامور الكثيرة التي كانت تكتب في الكتب قبله في الامر
الواحد والامرين او نحو ذلك ش مطابقته للترجمة في قوله اتيت بمفاتيح خزاين
الارض ورجاله قد مروا قريبا وبعيدا والحديث مضى في الجهاد عن يحيى بن بكير
ومضى الكلام فيه قوله قال محمد ويروى قال ابو عبد الله قلت قال محمد رواية ابي كريمة
وقوله ابو عبد الله رواية ابي ذر قيل هو البخاري لان اسمه محمد وكنيته ابو عبد
الله وقال بعضهم الذي يظهر ان الصواب ما عند كريمة فان هذا الكلام ثبت عن الزهري
واسمه محمد بن مسلم وقد ساقه البخاري هنا من طريقه سعد ان ياخذ كلامه فينسبه
لنفسه انتهى قلت سبق بهذا الكلام صاحب التوضيح ولا يخلو عن تامل قوله
يجمع الامور الكثيرة الى اخره قال الهروي يعني القران ص باب التعليق بالعروة
والحلقة ش اي هذا باب في بيان من راى في منامه انه يتعلق بالعروة او بالحلقة
وقال اهل التفسير الحلقة والعروة للمجهولة يدل لمن تمسك بها على قوته والخلاصة
فيه ص حدثنا عبد الله بن محمد نا ازهر عن ابن عون ح وحدثني خليفة نا معاذ
نا ابن عون عن محمد نا قيس بن عباد عن عبد الله بن سلام قال رايت كاني في روضة
وسط الروضة عمود في اعلى العمود عروة فقيل لي ارقه قلت لا استطيع فاتاني
وصيف فرفع ثيابي فرقيت فاستمسكت بالعروة فانتبهت وانا مستمسك بها
فقصصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال تلك الروضة روضة
الاسلام وذلك العمود عمود الاسلام وتلك العروة عروة الوثقى لا تزال متمسكا
بالاسلام حتى تموت ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاستمسكت بالعروة
وهو الحديث الذي مر عن قريب في باب الخضر في المنام والروضة الخضرا ومضى
الكلام فيه واخرجه هنا من طريقين الاول عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي
عن ازهر بفتح الهمزة وسكون الزاي بن سعد السمان العبدي عن عبد الله بن عون
عن قيس بن عباد الثاني عن خليفة بن خياط بالخا المعجمة وتشديد اليا اخر الحروف
عن معاذ بن معاذ بضم الميم فيهما التميمي عن عبد الله بن عون عن قيس عن عباد
الى اخره قوله حدثني ويروى حدثنا قوله ارقه الهاء فيه هاء السكت قوله وصيف
بفتح الواو وهو الخادم قوله وانا متمسك بها قيل كان العروة بعد الانتباه في يده
واجيب بان انتبهت حال الاستمساك حقيقة بعده لشمول قدرة الله
عز وجل ص باب عمود الفسطاط بعد وسادته ش اي هذا
باب في ذكر من راى في منامه عمود الفسطاط تحت وسادته والعمود معروف وجمعه
اعمدة وعمد بضمتين وبفتحتين وهو ما يرفع به الاخبية من الخشب والعمود
يطلق ايضا على ما يرفع به البيوت من حجارة كالرخام والصوان ويطلق

ايضا على ما يتعمد عليه من حديد او غيره وعمود الصبح ابتداضوء والتسطاط بضم الخاء بالطا
المهملة مكورة هو الحنة العظيمة وقال الجوهري هو فارسي معرب قوله تخنوساد تنزوراية
السنى عندو ساده وهي كلس الحاو الجدة وهذه الترجمة ليس فيما حديث وجوده
عند السنى والاسماعيلي واما ابن بطال فانه جمع الترجمتين في باب واحد فقال باب
عمود الفسطاط تحت وسادة ودخول الجنة في المنام وهكذا عند الجميع الا انه سقط لفظ باب
وقال ابن بطال كيف ترجم البخاري بهذا الباب ولم يذكر فيه حديثا فقال لعله رأى حديث ابن عمر اكمل ذكره ان السرقة كانت مغروبة في الارض على عمود
كالمجاز واذا ابن عمر اقتلعها فوضعها تحت وسادته واقام هو بالرقية يسكنها وهو
يسنده لم يذكره بكنه ترجم به ليدل ان ذلك يروى اوليبين سنده فلم يحكمه فهذا
بما فاته عجلته المنية عن تهذيب كتابه ص باب الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وجدد
الجنة في المنام ش اي هذا باب في بيان رؤية الاستبرق وهو الغليظ من الديباج وجدد
فارسي معرب بن يا دق القاف وقد يجبر الحرير في المنام بالشرف في الدين والعلم لان
الحرير من اشرف ملابس الدنيا وكذلك العلم بالدين اشرف العلوم قوله ودخول الجنة
في المنام عطف على الاستبرق اي وفي بيان رؤية الدخول في الجنة في المنام ورؤيته دخول
الجنة في المنام يدل على دخولها في اليقظة ويعبر ايضا بالدخول في الاسلام الذي هو
سبب لدخول الجنة حدثنا معلى بن اسد نا وهيب عن ايوب عن نافع عن ابن عمر
رضي الله عنهما قال رأيت في المنام كان في يدي سرقة من حرير لا اهوي بها
الى مكان في الجنة الا طارت بي اليه فقصصت على حفصة فقصتها حفصة
على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان اخاك رجل صالح او قال ان عبد
الله رجل صالح ش مطابقته للجزء الاول للترجمة وقوله من قوله رأيت في المنام
كان في يدي سرقة من حرير وهو خذ من الجزء الثاني من قوله لا اهوي بها الى مكان
في الجنة الا طارت بي اليه فاذا قلت ليس فيه ما يطابق الجزء الاول من الترجمة قلت
لفظ الاستبرق وليس فيه قلت قد جاء ان السرقة قطعة من الحرير وفي رواية
اخرى والاستبرق ايضا من الحرير وشيخ البخاري معلى بضم الميم وفتح العين المهملة
وتشديد اللام المفتوحة بن اسد العمي بالمهملتين البصري الخو بضم الخاء المعجمة
ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني ونافع يروي عن مولاه
عبد الله بن عمر رضي الله عنهما والحديث مضى في صلاة الليل عن ابي النعمان
عن حماد وبعض الكلام فيه قوله اهوي بها بضم الهاء من الاهواء ثلاثيه هوي اي سقط
قال الاصمعي اهويت بالشيء اذا اوميت اليه ويقال اهويت اليه بالسيف قوله لا طارت
اليه طيران السرقة قوة يرزقه الله تعالى على التمكن من الجنة حيث شاء وقوله
ان عبد الله شك من الراوي ووقع في رواية حماد عند مسلم ان عبد الله رجل
صالح بالجزم وزاد الكشميهني في روايته عن النويري لو كان يصلي من الليل
ووقع في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر قال ثم انتبهت او قال فقام
الرجل ابن عمر لو كان يصلي من الليل لفظ مسلم ص باب العقد في المنام
ش اي هذا باب في بيان ما ذكر من رأى انه معقد في المنام ولم يذكر ما يكون تفسيره
اكتفاء بما ذكر في الحديث ص حدثنا عبيد الله بن الصباح نا عمر قال سمعت عوفا نا محمد
ابن سيرين انه سمع ابا هريرة رضي الله عنه يقول قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب رؤيا المؤمن ورؤيا المؤمن جزء من ستة
واربعين جزءا من النبوة قال محمد وانا اقول هذه قال عكاذ ويقال الرؤيا ثلاث

حديث

حديث النفس وتخويف الشيطان وبشرى من الله فمن رأى شيأ يكرهه فلا يقصه
على احد وليقم فليصل قال وكان يكره الغل في النوم وكانوا يفهمون القيد ويقال العقد
ثبات في الدين ش مطابقته للترجمة في قوله وكانوا يفهمون القيد ويقال القيد ثبات
في الدين الى آخره وعبيد الله بن الصباح بتشديد الباء الموحدة العطار البصري وعمر بن
ابن سليمان وعوف الاعرابي والحديث من افراده قوله اذا اقترب الزمان لم تكد تكذب
رؤيا المؤمن هكذا في رواية ابن ذر عن الكشميهني وفي رواية غيره اذا اقترب
الزمان لم تكد رؤيا المؤمن تكذب وقال الخطابي فيه قولان احدهما ان المعنى
اذا تقارب زمان الليل وزمان النهار وهو وقت استواء هما ايام وذلك وقت
اعتدال الطبايع الاربع لغلبة الباء والثاني ان المراد من اقتراب الزمان انتهاء مدة
اذا دنى قيام الساعة وقال ابن بطال الصواب هو الثاني وقال الداودي المراد
بتقارب الزمان نقصان الساعات والايام والليالي وسرادة بالنقص سرعة مرورها
وذلك قرب قيام الساعة وقيل معنى كون رؤيا المؤمن في اخر الزمان لا يكاد تكذب
انما وقع غالبا على الوجه المرئي لا يحتاج الى التعبير فلا يدخلها الكذب والحكمة
في اختصاص ذلك باخر الزمان ان المؤمن في ذلك الوقت يكون غريبا كما في الحديث
بدا الاسلام غريبا وسيعود غريبا كما خرجه مسلم فيقل ابين المؤمن ومعينه
في ذلك الوقت فيلزم بالرؤيا الصادقة وقيل المراد بالزمان المذكور زمان المهدي
عند بسط العدل وكثرة الامن وبسط الخير والرزق وقال القرطبي والمراد والله اعلم
باخر الزمان المذكور في هذا الحديث زمان الطايفة الباقية مع عيسى بن مريم
صلوات الله عليهما وسلامه بعد قتله الدجال قوله ورؤيا المؤمن جزء
الحديث مسطور على جملة الحديث قبله وهذا اذا اقترب الزمان الحديث ثم
مرفوع ايضا وقد مر الكلام فيه عن قريب قوله قال محمد هو بن سيرين قوله وانا اقول
هذه اشارة الى الجملة المذكورة وقال الكرماني هذه اي المقالة قوله وانا اقول هذه
كذا هو في رواية ابي ذر وفي جميع الطرق ووقع في شرح ابن بطال والا اقول هذه
الامة وذكره عياض كذلك قال اختلف ابن سيرين ان يتأول احد معنى قوله ورؤيا
رؤيا اصدقهم حديثا انه اذا تقارب الزمان لم يصدق الا رؤيا الرجل الصالح وانا
اقول هذه الامة يعني ان رؤيا هذه الامة صادقة كلهم صالحهم وفاجرها
ليكون صدق رؤياهم رجحانهم وحجة عليهم لدروس اعلام الدين وطموس اثاره بموت العلماء
وظهور المنكرات التي وقعت لبعضهم وهذا مرتب هذه الزيادة وهي لفظ الامة
ولم اجدها في شيء من الاصول التي وقفت عليها وجدانه ذلك لا يتم لزم عند
وجدانه عند غيره قوله وقال وكان يقال الرؤيا ثلاث الى آخره اي قال
محمد بن سيرين الرؤيا على ثلاثة اقسام ولم يعين ابن سيرين القايل بهذا
من هو قال الواهو ابو هريرة وقد وقفه بعض الرواة ووقفه احرون وقد
اخرجه احمد عن هوذه بن خليفة عن عوف بسنده مرفوعا الرؤيا ثلاث
الحديث مثله واخرجه الترمذي والنسائي من طريق سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة عن ابن سيرين عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الرؤيا
ثلاثة فرؤيا حق ورؤيا يحدث بها الرجل نفسه ورؤيا بحزن من الشيطان ولزيد
مسلم وابو داود والترمذي من طريق عبد الوهاب الثقفي عن ايوب عن محمد
ابن سيرين مرفوعا ايضا بلفظ الرؤيا ثلاث فالرؤيا الصالحة بشرى من الله
والباقي نحوه قوله حديث النفس اي اولها حديث النفس وهو ما كان في اليقظة
في حال الشخص حتى ما يتعلق به عند المنام قوله وتخويف الشيطان
اي الثاني تخويف الشيطان وهو الحلم اي المكروهات من قوله وبشرى اي الثالث

بشر بين الله اي للبشارات وهي الحسبوبان وقع في حديث عوف بن مالك عند ابن ماجه
بسند حسن رفعه الرويا ثلاث ثلاث منها اهاويل من الشيطان ليحزن ابن ادم ومنها
ما يهم به الرجل في يقظته فيراه في منامه ومنها جزء من ستة واربعين جزأ من النبوة
فاقتضى ليس الحصر مرادا من قوله ثلاث لثبوت اربعة انواع اخرى الاول حديث
النفس وهو حديث ابي هريرة في الصايم والثاني تلاعب الشيطان وقد ثبت
عند مسلم من حديث جابر رضي الله عنه قال جاء اعرابي فقال يا رسول الله رايت في المنام
كان راسي قطع فانا اتبعه فلفظ قيد جرح فاشتد قلقي في اثره فقال لا تخبر
بتلاعب الشيطان بك في المنام وفي رواية له اذا لعب الشيطان باحدكم فليحدث
فلا يحدث الناس والثالث رويا ما يعتاده الراي في اليقظة لمن كان عادته ان
ياكل فرئي في وقت ينام فيه فراى انه ياكل او يشرب فراى انه يتقيا
وبين حديث ابن عباس النفس عموم وخصوص والراجح الاضغاث قوله قال وكان
يكره اي قال ابن سيرين كان ابو هريرة يكره الغل في النوم لانه من ضغاث اهل
النار وبقوله تعالى اذ الاغلال في اعناقهم الاية وقد تدل على الكفر وقد
تدل على امراة فقد ذي ضين يعبر بما والغل وهم العين المحبة ونشد بيد الله
هو الحديدة التي تجعل في العنق وقالوا ان اعظم الغل الذي اعتيد يد لعلى تر
المكروه واذا جعل الغل في اليدين حمد لانه دل لهما عن الشر وقد يدل الغل
على البخل بسبب الجلاد وقالوا ايضا اذا راى ان يديه مغلولتان فانه يبخل
وان راى انه قيد او غل فانه يقع في سجن او شدة وقال الكرماني اختلطوا
في قوله وكان يقال الخ في الدين فقال بعضهم كله كلام الرسول صلى الله عليه وسلم
وقيل كله كلام ابن سيرين وقيل القيد ثبات في الدين هو كلام رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقيل وكان يكره فاعله رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو كلام ابي
هريرة انتهى قلت احد الكرماني هذا من كلام الطيبي قوله وكان يعجبهم كذا
ثبت هنا بلفظ الجمع والافراد تكثرة ويقول قال الطيبي ضمير الجمع لاهل التعبير
ولكن اقوله وكان يقال القيد ثبات في الدين قال الحلب روي عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم القيد ثبات في الدين رواية قتادة وحبيش واحزين وتغير
ذلك انه يمنع الخطايا وتقيد عنها وروى ابن ماجه من حديث وكيع عن ابي هلال
عن ابن سيرين فذكر قصة القيد ورواه قتادة وحبيش وهشام وابو
هلال عن ابن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وادرجه
بعضهم كله في الحديث وحديث عوف ابين وقال حبيش لا احسنه الا عن النبي صلى الله
عليه وسلم في القيد اي روى اصل الحديث قتادة بالعنعنة وحبيش بن عبيد احد
الائمة البصرة وهشام بن حسان الازدي وابو هلال محمد بن سليم بالضم الراسبي قال
الكرماني لم يسبق ذكر كل هؤلاء رووه عن محمد بن سيرين عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قوله وادرجه بعضهم كلمة اي كلا لم ذكور من لفظ الرويا جزاء من ستة
واربعين جزأ من النبوة قوله وحديث عوف ابين اي حديث عوف الاعرابي اظهر
حيث مفصل المرفوع من الموقوف وقال الكرماني ابين اي في ان لا يكون ذلك من الحديث
قوله وقال حبيش لا احسبه اي لا احب الذي ادرجه بعضهم الا عن النبي صلى
الله عليه وسلم في القيد اي بمعنى انه شك في رفعه ص وقال ابو عبد الله لا يكون الا للاعلاء
الا عن الاعلاء ش ابو عبد الله هو البخاري واشار بهذا الكلام الى رد قول من قال
قد تكون الغل في غير العنق كاليد والرجل ولكنه لا ينقض هذا الرد لما قال ابو علي
القاري الغل ما يربط به اليد وقال ابن سيده الغل جامعة تجعل في العنق او
اليد والجمع الحلال ويد مغلولة جمعت في الغل قال تعالى اذ الاغلال في
اعناقهم ايد في المنام اي هذا باب في باب العين الجارية في المنام وقال
المهلب العين الجارية في المنام تحتمل وجوها فان كانا ماء وهما صافيا عبرت
بالعمل الصالح والاولاد وقيل العين الجارية عمل جار من صدقة او معروف يجب

اوجب

اوالبيت وقيل خمة وبركة وخير وبلوغ امنيه انكان صاحبها مستورا وان كان غير عفيف
اصابته مصيبة يبكي لها اهل داره ص حدثنا عبدان اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن
الزهري عن خارجة بن زيد بن ثابت عن ام العلا وهي امراة من نسائهم بايعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم قالت طار لنا عثمان بن مظعون في السكنى حين اقرعت الانصار سكنى المهاجرين
قالت فمرض عندنا حتى توفي فجعلناه في اثوابه فدخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت رحمة الله عليك ابا السايب فشهادتي عليك لقد اكرمك الله قال وما يدريك
قلت ما ادري بابي انت وامي رسول الله فمن يكرمه الله قال اما هو فقد جاءه اليقين انا لارجو له الخير والله ما ادري وانا
رسول الله ما يفعل بي ولا بكم قالت والله لا ازكي احدا بعده قالت وراعني رجل من الانصار
في النوم عينا تجري فجئت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال ذاك عمله
يجري له مطابقته للترجمة في قوله ولا بت لعثمان في النوم الى اخره وعبدان
لقب عبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو ابن المبارك المروزي والحديث قد مضى
في باب رويا النساء ومضى الكلام فيه وام العلا والدة خارجة بن زيد الراوي عنها واسمها كبشة
واسمها كبشة قوله وهي امراة من نسائهم اي من الانصار وهو من كلام الزهري الراوي
عن خارجة قوله طار لنا اي وقع لنا في سهمنا قوله حين اقرعت في رواية ابي ذر عن الكشميهني
حينا فوقعت بحذف التاء قوله فاشتكى اي مرض قوله فمرضناه بتشديد الراء اي قمنا
بامر تمريضه قوله حتى توفي كانت وفاته في شعبان سنة ثلاث من الهجرة
قوله فاكل عمله مجرى له يعني شيء عمله بقي له ثوابه جاريا كالصدقة وانكر
صاحب التوضيح ان يكون له شيء من الامور الست لانه التي ذكرها مسلم من حديث
ابي هريرة رفعه اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث الحديث ورد عليه بانكان
له ولد صالح شهد بدرا وما بعدها وهو السايب مات في خلافة ابي بكر رضي الله عنه
فهو احد الثلاثة وقد كان عثمان من الاغنياء فلا سعد ان يكون له صدقة استمرت
بعده وقد اخرج ابن سعد من مرسل ابي بردة عن ابي موسى قال دخلت امراة عثمان
ابن مظعون على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فوالين هيئتها فقلت ما لك فما هي الا ان خرجت
فقالت اما الليلة فتقام الحديث ص باب ش نزع الماء البير حتى يروى الناس
ش اي هذا باب فيه يقال ان نزع الماء الهيماي يستخرج الماء من البير حتى يروى
بفتح الواو من باب علم يعلم قوله الناس بالرفع فاعله ص ورواه ابو هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي مروي نزع الماء البير ابو هريرة وسياتي موصولا في اواخر الباب الثاني
حدثنا يعقوب بن ابراهيم بن كثير نا شعيب بن حرب نا صخر بن جويرية نافع
ان ابن عمر رضي الله عنهما حدثه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
بينا انا على بير انزع منها اذ جاء ابو بكر وعمر فاخذ ابو بكر الدلو فنزع ذنوبا
او ذنوبين وفي نزعه ضعف فغفر الله له ثم اخذها ابن الخطاب من يد ابي بكر
فاستحالت في يده غربا فلم ار عبقريا يفري فريه حتى ضرب الناس بعطن
مطابقته للترجمة ظاهرة ويعقوب بن ابراهيم بن كثير بالعاء المثلثة الدورقي وشعيب
ابن حرب المدايني يكنى ابا صالح كان اصله من بغداد فسكن المدايب فنسب اليها
ثم انتقل الى مكة فنزلها الى ان مات بها ومالك في البخاري روى هذا الحديث
وصخر بفتح الصاد المهملة وسكون الخاء المعجمة وبالراء ابن جويرية مصغر جارية

بالجيم والحديث مضى في فضايل ابي بكر رضي الله عنه عن احمد بن سعيد قوله بينا قوذكر انا عني
مرة اذا صل بنا بين فاسمعت فنحنحة الثوب فصارت بينا وحكى ايضا بينما وحيطا فاذا الى الجملة قوله
اذ جاء جوابه وكلمة اذ للمفاجاة قوله ذنوبا بفتح الذال المعجمة وهو الدلو المملو قوله او ذنوبين
شك من الراوي قوله وفي نزعه ضعف بفتح الضاد وضمها لغتان قوله ثم اخذها ابن الخطاب
رضي الله عنه قوله من يد ابي بكر رضي الله عنه فيه اشارة الى ان عمر ولي الخلافة بعهد
من ابي بكر بخلاف ابي بكر فانه خلافته لم يكن بعهد صريح من النبي صلى الله عليه وسلم
ولكن وقعت عدة اشارات الى ذلك فمنها ما يقرب الى الصريح قوله فاستحالت
اي تحولت في يد عمر رضي الله عنه عربا بفتح العين المعجمة وسكون الراء وبالباء الموحدة
وهو الدلو العظيمة المتخذة من جلود البقر فاذا فتحت الراء فهو الماء الذي يسيل بين
البيدر والحوض قوله عبقريا بفتح العين المهملة وسكون الباء الموحدة وفتح القاف
وهو الكامل الحاذق في عمله قوله يفري بسكون الفاء وكسر الراء قوله قريه بفتح القاف
وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف اي يعمل عمله جيدا صلحا عجيبا قوله حتى
ضرب الناس بعطن بفتح المهملتين واخره نون وهو ما يعد للشرب حول البير
من سباكل الحجارة للابل والعطن للابل كالوطن للناس كذا غلب على مبركها حول
الحوض وقال ابن الاثير في الحديث ضرب الناس بعطن اي رويت ابلهم حتى بركت
واقامت مكانها ص باب نزع الذنوب والذنوبين من البير بضعف ش اي
هذا باب في بيان نزع الذنوب وهو الدلو الممتلي كما ذكرناه الان قوله بضعف اي
مع ضعف ص حدثنا احمد بن يونس فاذهبنا موسى عن سالم عن ابيه عن ابي بكر
النبي صلى الله عليه وسلم في ابي بكر وعمر قال رايت الناس اجتمعوا فقام ابو بكر
فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم قام عمر بن الخطاب
فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن
ش هذا الحديث الذي مضى في الباب السابق غير انه اخرجه من طريق
اخر عن احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي عن زهير بن
معاوية الجعفي عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه عبد الله
ابن عمر بن الخطاب وقد مضى الكلام فيه ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني
الليث حدثني عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد ان ابا هريرة اخبره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايتني على قليب وعليها دلو فنزعت
منها ما شاء الله ثم اخذها ابن ابي قحافة فنزع منها ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه
ضعف والله يغفر له ثم استحالت غربا فاخذها عمر بن الخطاب فلم ار عبقريا
من الناس ينزع نزع عمر بن الخطاب حتى ضرب الناس بعطن ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وهو مثل حديث ابي عمر اخرجه عن سعيد عن عقير عن الليث بن سعد
عن عقيل بن خالد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن سعيد بن المسيب
عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الفضايل عن عبد الملك بن شعيب بن
الليث بن سعد عن ابيه عن جده قوله رايتني اي رايت نفسي قوله على قليب
هو البير المطوية بالحجارة قال الطيبي قوله بن قحافة هو ابو بكر الصديق واسم
ابي قحافة هو عبد الله بن عثمان رضي الله عنه قوله والله يغفر له بعض ضبر
ولا اشارة الى ذنب وانما هي كلمة تذكر بعد عمر في كلامهم وقعت الدعاء له
وكذا ليس في قوله وفي نزعه ضعف حط من فضيلته وانما هو اخبار عن
حال ولا يقدح قدح في اتساع الناس في ولاية عمر رضي الله عنه لطولها
واتساع الاسلام والفتوحات وتمصير الامصار ص باب
ش اي هذا باب في بيان استراحة النايم قال
اهل اللغة اذا كان المستريح مستلقيا على قفاه فانه يقوي امره ويكون الدنيا
لان الارض اقوى ما يستند اليه بخلاف ما اذا كان منبطحا فانه لا يدري ما وراءه

ش

ش حدثنا اسحق بن ابراهيم انا عبد الرزاق عن معمر عن همام انه سمع ابا هريرة يقول قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم رايت اني على حوض اسقي الناس فاتاني
ابو بكر فاخذ الدلو من يدي ليريحني فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله
يغفر له فاتى ابن الخطاب فاخذ منه فلم ينزع حتى تولى الناس والحوض يتفجر ش
مطابقته للترجمة فوخذ من قوله ليريحني واسحق بن ابراهيم هو المعروف بابن
راهويه ويحتمل ان يكون اسحاق بن ابراهيم بن نصر السعدي لان كلا منهما يروي
عن عبد الرزاق ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بتشديد الميم الاولى مدوالحديث
من افراده قوله على حوض كذا هو في رواية الاكثرين على حوضي وفي رواية المستملي
والكشميهني على حوض بالتنكير وقال الكرماني في قوله على حوض فان قلت على بير وعلى
قليب قلت لامتناع انتهى قلت هذا ليس بجواب يرضى سايله بل
الذي يقال هنا كانه يملا من البير فيسكب في الحوض والناس يتناولون الا لا يفهم
وبينهما بهم فان قلت ما الفرق بين قوله على حوض وقوله على حوضي قلت على حوض
اولي يقتضي على حوض من الاحواض واما على حوضي بالياء فيراد به حوضه الذي اعطاه
الله عز وجل وذكره في القرآن ويحتمل ان يكون له حوضان في الدنيا الاحوض الذي في الآخرة
قوله حتى تولى الناس اي حتى اعرض الناس والحوض عن الحوضين قوله يتفجر اي
يتدفق ويسيل ص باب التقصير في المنام ش اي هذا باب في بيان
رؤية القصر والدخول في القصر في المنام قال اهل التعبير القصر في المنام عما صالح
لاهل الدين ولغيرهم حبس وضيقة وقد يجيء دخول القصر بالتزويج ص حدثنا محمد
ابن عشير حدثني ابي حدثنا عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا
هريرة قال بينا نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نايم رايتني
في الجنة فاذا امراة تتوضا الى جانب قصر قلت لمن هذا قالوا لعمر بن الخطاب فذكرت
غيرته فوليت مدبرا قال ابو هريرة فبكى عمر بن الخطاب ثم قال عليك بابي وامي
وامي يا رسول الله اغار ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث مضى في صفة الجنة وفي فضل عمر رضي الله عنه عن سعيد بن ابي سريم عن
قوله فاذا امراة تتوضا وقد ذكر عن الخطابي وابن قتيبة ان قوله تتوضا تصحيف
والاصل فاذا امراة مشوها بمعنى حسنا قال ابن قتيبة والوضوء الغوي ولا مانع منه
وقال الكرماني لبيت دار التكليف فهذا الوضوء ثم اجاب بقوله لا يكون
على وجه التكليف وقال القرطبي انما توضات لتزداد حسنا وضوءا انما تاويل
وسخا ولا تعبد اذ الجنة منزهة عن ذلك وقيل يحتمل ان يكون وضوءا حقيقة
ولا يمنع من ذلك كون الجنة ليست دار التكليف لجواز ان يكون على وجه
التكليف وقيل كانت هذه المراة ام سليم وكانت في قيد الحياة حينئذ قراها
النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة الى جانب قصر عمر رضي الله عنه فيكون فيه
اثبات اهل الجنة لقول الجمهور من اهل التعبير ان من راى انه دخل الجنة
فانه يدخلها فكيف اذا كان الراي لذلك اصدق الخلق واما وضوؤها فيعبر بنظافتها
حسا ومعنى وطهارتها جسما وحكما واما كونها الى جانب قصر عمر رضي الله عنه ففيه
اشارة الى انها تملك بعد خلافته وكذلك قوله اعليك بابي وامي يا رسول الله
انما قيل انه مخلوق لان القياس ان يقول اعليها اغاريك وقالوا الكرماني لفظ عليك
ليس متعلقا باغار بل التقدير مستلقيا عليك اغار عليها قال ودعوى القياس
المذكور ممنوعة اذ لا يمتنع الا ان ارتكاب القلب مع وضوح المعنى يدفعه ويحتمل ان
يكون اطلق علي واراد من كما قيل اذ هو في الجر تتناوب قلت يجيء على معنى

من كان في قوله تعالى اذا كنت الواحد الناس يستوفون قوله باب واي جملة معترضة اي
انت مغدي باب واي حدثنا عمرو بن علي نا معتمر بن سليمان نا عبيد الله بن
عمر عن محمد بن المنكدر عن جابر بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
دخلت الجنة فاذا انا بقصر من ذهب فقلت لمن هذا فقالوا لرجل من قريش فما
منعني ان اكون انا ذلك الرجل الا اعلم ان غيرتك قال وعليك اغار يا رسول
الله مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو بن علي بن بحر بن كثير ابو حفص
الباهلي البصري الصيرفي وهو شيخ مسلم ايضا ومعتمر بن سليمان من طرخان
البصري وعبيد الله بن عمر بن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب والحديث مضى
في النكاح عن محمد بن ابي بكر المقدمي واخرجه النسائي في المناقب عن عمر بن علي به
قوله لرجل من قريش قيل انه عرف من الرواية الاخرى انه عمر رضي الله عنه
والاحسن ما قاله الكرماني في علم النبي صلى الله عليه وسلم انه عمر بالقرائن واما بالوحي
ص باب الوضوء في المنام ص اي هذا باب في رؤية الوضوء في المنام قال
اهل التعبير رؤية الوضوء في المنام وسيلة الى السلطان او عمل فاسد تتمة في النوم حصل
مراده في اليقظة واذا فقد الماء فيه دليل على انه يحتاج الى الصلاة به قلت والوضوء
للخائف امان ودليل على حصول الثواب وتكفير الخطايا ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب اخبرني سعيد بن المسيب ان ابا هريرة رضي الله عنه قال
بينما نحن جلوس عند رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينما انا نائم رايتني
في الجنة فاذا امراة تتوضأ الى جانب قصر فقلت لمن هذا القصر فقالوا لعمر فذكرت
غيرته فوليت مدبرا فبكى عمر رضي الله عنه وقال اعليك بابي وامي يا رسول
الله اغار ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا امراة تتوضأ ورجال هذا قد مروا
عن قريب وفيما مضى ايضا مكررا والحديث مضى في ابواب المساجد عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه ص باب الطواف بالكعبة في المنام ش اي هذا باب
في بيان ما يراه انسان يطوف بالكعبة في المنام قال اهل التعبير الطواف يدل على الحج وعلى التزويج
وحصول امر مطلوب من الامام وعمل بر الوالدين وعلى خدمة عالم او الدخول في امر الامام
قال الكرماني الرأي رفيقا دليلا على مضمر ليسيره ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني سالم بن عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نائم
رايتني اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر بين رجلين يتطف راسه
ما فقلت من هذا قالوا ابن مريم فذهبت التفت فاذا رجل احمر جسيم جعد
الراس اعور العين اليمنى كان عينه عنبة طافية قلت من هذا قالوا هذا الدجال
اقرب الناس به شبها ابن قطن وابن قطن رجل من بني المصطلق من خزاعة
ش مطابقته للترجمة في قوله لا رايتني اطوف بالكعبة وابو اليمان الحكم
ابن نافع والحديث مضى في باب رؤيا الليل ومضى ايضا في احاديث الانبياء عليهم
السلام في باب واذكر في الكتاب مريم ومضى الكلام فيه مستوفى
قوله سبط الشعر بسكون الباء الموحدة وكسرها قوله يتطف بضم الطاء
وكسرها قال الجوهري انتطف الصب وكانه يتطف لان تلك السيلة كانت ماطرة
وقال الكرماني يحتمل ان يكون ذلك الرجل عجلة بزنم ونحوه والغرض منه
بيان لطافته ونظافته لا حقيقة النتف وقال ابو القاسم الاندلسي وصف
عيسى عليه السلام بالصورة التي خلقه الله عليها وراه يطوف وهيئة رؤيا
حق لان الشيطان لا يتمثل في صورة الانبياء عليهم السلام ولا شك ان
عيسى في السماء وهو حي ويفعل الله في خلقه ما شاء وقال الكرماني في حديث
في الانبياء في باب مريم واما عيسى فاحمر جعد قلت ذاك ليس في الطواف
بل في وقت اخر ويراد برجعوده بالجعد اي التناده قوله فذهبت التفت
الى اخره قال ابو القاسم المذكور وصف النجاد بعضهم نقاد وفي هذا الحديث

ان الرجال لا يدخل مكة ولا المدينة لان الملائكة الذين على افقها يمنعونه من دخولها
قال صاحب التوضيح انكروا ذلك وقالوا في هذا الدليل نظر وقالوا انكروا ان لا يدخل مكة
وقت ظهوره وشوكته وايضا لا يدخل في المستقبل قوله بن قطن اسمه عبد العزى بن
قطن بن عمرو بن حبيب بن سعيد بن عايذ بن مالك بن حذيمة وهو المصطلق بن سعد
اخي كعب وعدوي اولاد عمرو بن ربيعة وهي لحي بن حارثة بن عمرو مزيقيا وقال
الزهري بن قطن رجل من خزاعة هلك في الجاهلية ص باب اذا اعطى
فضله غيره في المنام اي هذا باب يذكر فيه اذا اعطى شخص ما فضل منه من
اللبن لشخص فجزره في المنام وفي بعض النسخ في النوم ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل
عن ابن شهاب اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر ان عبد الله بن عمر قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نايم اوتيت قدح لبن فشربت منه حتى اني لارى
الري يجري ثم اعطيت فضلي عمر قالوا فما اولته يا رسول الله قال العلم ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد مضى في هذا الكتاب في باب اذا جرى اللبن في اطراف
ومضى الكلام فيه قوله الذي يكسر الواو وتشديد الياء ما يروي به يعني اللبن او هو
الطلاق على سبيل الاستعارة وامثاد الخروج اليه قرينه وقيل الري يتم من اسم اللبن
ص باب الامن وذهاب الروع في المنام ش اي هذا باب في حصول الامن
وذهاب الروع في المنام والروع بفتح الواو وبالعين المهملة الخوف ولما الروع
بضم الراء فهو النفس قال اهل التعبير من رأى انه قد امن من شيء فانه يخاف منه
ص حدثني عبيد الله بن سعيد نا عفان بن مسلم نا همام بن جويرية نا نافع
ان ابن عمر قال الا ترجالا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا يرون
الرؤيا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقصونها على رسول الله صلى الله
عليه وسلم فيقول فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شاء الله وانا الغلام حديث السن
وبيتي المسجد قبل ان اتزوج فقلت في نفسي لو كان فيك لرايت مثل ما يرى هؤلاء ثم
اضطجعت ليلة فقلت اللهم ان كنت تعلم في خيرا فأرني رؤيا فبينما انا كذلك اذ جاءني ملكان
في يد كل واحد منهما مقمعة من حديد يقبلان بي الى جهنم وانا بينهما ادعو الله اللهم
اعوذ بك من جهنم ثم لم ار الا في ليتبني لقيني ملك في يده مقمعة من حديد فقال لن تراع
ثم الرجل انت لو تكثر الصلاة فانطلقوا بي حتى وقفوني على شفير جهنم فاذا هي مطوية
كطي البير له قرون كقرن البير بين كل قرنين ملك بيده مقمعة من حديد وارى
فيها رجالا معلقين بالسلاسل رؤسهم اسفلهم عرفت فيها رجالا من قريش فذهبوا بي
ذات اليمين فقصصتها على حفصة فقصتها حفصة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان عبد الله رجل صالح وقال نافع لم يزد عبد الله
ذلك بكثر الصلاة مطابقته للترجمة في خلال قوله لن تراع وعبد الله
ابن سعيد ابو قدامة البخلوي وعفان بن مسلم الصفار البصري روى
عنه البخاري في اثنين وثلاثين موضعا وصخر بن جويرية والحديث ذكره المزي
في مسند حفصة اخرجه البخاري في الصلاة عن عبد الله بن محمد وفي مناقب
ابن عمر عن اسحق بن نصر وفي صلاة الليل عن يحيى بن سليمان ومضى الكلام فيه
قوله طيقوا فيها اي فتحيرها قوله لحديث السن اي صغير السن وفي رواية
الكشميهني حدث السن قوله وبيتي المسجد اي كنت اسكن في المسجد قبل ان اتزوج
قوله ثم اضطجعت ليلة في رواية الكشميهني ذات ليلة قوله فما رأى رؤيا غير
مسفرة قوله مقمعة بكسر الميم وسكون القاف والجمع مقامع قال الكرماني
على العود او شكل كالجن يضرب به راس الفيل وقال الهروي كالسوط من حديد
لا سمها صوح واعزب الداودي وقال القمعة الترعة واحد قوله بضبعاني من

الاقبال ضد الادبار او من اقبلته الشي اذا جعلته يدي قبالته قوله لن تراع هكذا
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره لم ترع اي لم تنزع ووقع عند كثير من الرواة لن
ترع بحذف لن مع الجزم والجزم يكن لغة قليلة حكاها الكسائي قوله لن ترون
جمع قرن وفي رواية الكشميهني لها قرن وهي جوانبها التي تبنى من حجارة توضع عليها
الخشبة التي تعلق فيها البكرة والعادة ان لكل بير قرنان قوله رؤسهم اسفلهم يعني
منكسين قوله ذات اليمين اي جهة اليمين ص باب الاخذ على اليمين
في النوم ش اي هذا باب فيمن اخذ من نومه وسير به على يمينه يعبر له بانه من اهل
اليمين ويروى باب الاخذ باليمين ص حدثنا عبد الله بن محمد حدثنا هشام بن يوسف
اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر قال كنت غلاما شابا عزبا في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم وكنت ابيت في المسجد وكان من راى منا ما قصه على
النبي صلى الله عليه وسلم فقلت اللهم ان كان لي عندك خير فارني منا ما يعبره لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فنمت فرايت ملكين اتياني فانطلقا بي فلقيهما ملك اخر
فقال لي لن ترع انك رجل صالح فانطلقا بي الى النار فاذا هي مطوية كطي البير واذا
فيها ناس قد عرفت بعضهم فاخذا بي ذات اليمين فلما اصبحت ذكرت ذلك لحفصة
فزعمت انها قصتها على النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان عبد الله رجل صالح لو كان
يكثر الصلاة من الليل ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاخذا بي ذات
اليمين وعبد الله بن محمد المعروف بالمسندي والحديث مضى الان في الباب السابق قوله
عزبا بفتح العين المهملة وفتح الزاي وبالباء الموحدة ويقال له الاعزب بقلة
في الاستعمال وهو من لا اهل له ويقال من لا زوجة له قوله فاخذا بي بالباء الموحدة
بعد قوله اخذا اي الملكان ويروى اخذا بي بالنون وفيه جواز الميت للميت
للعزب كما ترجم عليه في احكام المساجد وجواز النيابة في الرؤيا وقبول
خبر الواحد العدل ص باب القدح في النوم ش اي هذا باب في ذكر
من اعطي قدحا في نومه وقال اهل التعبير القدح في النوم امراة او مال من جهة امراة
وقدح الزجاج يدل على ظهور الاشياء الخفية وقدح الذهب والفضة ثناء حسن
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن حمزة بن
عبد الله بن عمر قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينا انا نائم
اتيت بقدح لبن فشربت منه ثم اعطيت فضلي عمر بن الخطاب قالوا فما اولته
يا رسول الله قال العلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى عن قريب في باب
اذا اعطي فضله غيره في المنام ومضى الكلام فيه ص باب
اذا طار الشي في المنام اي هذا باب يذكر فيه اذا طار الشي من الراي في المنام
الذي ليس من شانه ان يطير وجواب اذا محذوف تقديره يعبر بحسب ما يليق
له والترجمة ليست فيما راى انه يطير قال المعبرون من راى انه يطير فان
كان الى جهة السما من غير تعريج ناله ضرر فان غاب في السما ولم يرجع مات
وان رجع افاق من مرضه وان كان يطير عرضا سافر ونال رفعة بقدر طيرانه
فان كان يحتاج فهو مال او سلطان يسافر في كنفه وان كان بغير جناح يدل
على التعزير فيما يدخل اليه ص حدثني سعيد بن محمد نا يعقوب بن ابراهيم
نا ابي عن صالح عن ابن عبيدة بن نشيط قال عبد الله بن عبد الله سالت عبد
الله بن عباس رضي الله عنهما عن رؤيا رسول الله صلى الله عليه وسلم
التي ذكر فقال ابن عباس ذكر لي رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بينا انا نائم رايت
انه وضع في يدي سواران من ذهب فقطعتهما وكرهتهما فاذن لي فنفختهما
فطارا فاولتهما كذابين يخرجان فقال عبيد الله احدهما العنسي الذي
قتله فيروز باليمن والاخر مسيلمة ش مطابقته للترجمة في قوله فنفختهما
فطارا وسعيد بن محمد الجرمي بفتح الجيم واسكان الراء الكوفي ويعقوب بن
ابراهيم يروي عن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن

عبد

عبد الرحمن بن عوف كان على قضاء بغداد وصالح هو ابن كيسان وابن عبيدة بضم العين اسمه
عبد الله بن عبيدة بن نشيط بفتح النون وكسر الشين المعجمة على وزن عظيم ووقع في
رواية الكشميهني عن ابي عبيدة بالكنية والصواب ابي عبيدة عبد الله اخو موسى
ابن عبيدة يقال بينهما في الولادة ثمانون سنة وعبد الله الاكبر قتله الحرورية بقديد
سنة ثلاثين ومائة ويقال فيهما الزبيدي بفتح الزاي وبالباء الموحدة وبالدال الموحدة
القرشي العامري مولاهم وينسبون ايضا الى اليمن وليس لعبد الله هذا في البخاري غير
هذا الحديث وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود احد الفقهاء السبعة ومضى الحديث
بهذا السند في اواخر المغازي في قصة العنسي ومضى الكلام فيه قوله ذكر لي على صيغة
المجهول قال الكرماني فان قلت فما حكم هذا الحديث حيث لم يصرح باسم الذاكر قلت غاية
الرواية عن صحابي مجهول الاسم ولا باس به لان الصحابة كلهم عدول قوله سواران تثنية
سوار وقال الكرماني ويروى اسواران وفي التوضيح وقع هنا اسواران بالالف
وفي مضى وياتي بدون الالف وهو الاكثر عند اهل اللغة وقال ابن التين في باب
النفخ قوله فوضع في يدي سوارين كذا عند الشيخ ابي الحسن وعند
غيره اسوران وهو الصواب قال صاحب التوضيح والذي في الاصول سواران بحذف
الالف وان كان ابن بطال ذكره باثباتها وقال ابو عبيدة السوار بالضم والكسر
قوله فقطعتهما بكسر الطاء المعجمة اي استعظمت امرهما قوله كذابين قال المهلب
اولهما بالكذابين لان الكذب اخبار عن الشي بخلاف ما هو به ووضعه في غير
موضعه والسوار في يده ليس في موضعه لان ليس من حلي الرجال وكونه من ذهب مشعر
بانه شي يذهب عنه ولا يقاله والطيران عبارة عن عدم ثبات امرهما والنفخ اشارة
الى ان زوالها بغير كلفة شديدة لسهولة النفخ على النافخ قوله فقال عبيد الله
هو المذكور في السند قوله العنسي بفتح العين المهملة وسكون النون وبالسين
المهملة الاسود الصنعاني وكان يقال له ذو الحمار لانه علم حمارا اذا قال له اسجد
يحيص راسه قتله فيروز الديلمي ومسلمة بن حبيب الحنفي اليمامي كان صاحب نير
نجيات وهو اول من ادخل البيضة في القارورة قتله وحشي قاتل حمزة رضي
الله عنه ومضى الكلام في علامات النبوة مستوفى ص باب اذا راى بقرا تنحر
ش اي هذا باب يذكر فيه اذا راى في المنام بقرا تنحر وجواب اذا محذوف
تقديره اذا راى احدا بقرا تنحر يعبر بحسب ما يليق به والنبي صلى الله عليه وسلم
لما راى بقرا تنحر كان تاويل رؤياه قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وقال المهلب وفي رؤياه
بقرا ضرب المثل لانه بقر تنحر وكانت البقر اصحابه فعبر عليه السلام عن حال الحرب بالبقر من اجل
ما لها من السلاح والقرون شبهت بالرماح ولما كان طبع البقر المناطحة والدفاع عن انفسها بقرونها
كما يفعل رجال الحرب وشبه صلى الله عليه وسلم النحر بالقتل ص حدثني موسى بن العلاء نا ابو اسامة
عن بريد عن جده ابي بردة عن ابي موسى اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت في المنام
اني اهاجر من مكة الى ارض بها نخل فذهب وهي الى انها الى اليمامة او هجر فاذا هي المدينة
يثرب ورايت فيها بقرا والله خير فاذا هم المؤمنون يوم احد واذا الخير ما جاء الله من الخير وثواب
الصدق الذي اتانا الله بعد يوم بدر ش مطابقته للترجمة في قوله ورايت فيها بقرا فان قلت
ترجم بقيد النحر ولم يقع بذلك في حديث قلت كانه اشار بذلك الى ما ورد في بعض طرق الحديث
وهو ما رواه احمد من حديث جابر ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كاني في درع حصينة
ورايت بقرا تنحر الحديث وقال النووي بهذه الزيادة على ما في الصحيحين يتم تاويل
الرؤيا فنحر البقر هل هو قتل الصحابة الذين قتلوا باحد وشيخ البخاري هو ابو كريب
محمد بن العلاء الهمداني الكوفي وهو شيخ مسلم وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد

بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة اسمه الحارث وقيل عامر يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى بهذا السند بتمامه في علامات النبوة وفرق مسلم البخاري بهذا السند ايضا وعلق منه فيما قطعه في الحميرة فقال وقال ابو موسى وذكر هنا بعضه بعد ارجعة البلاد ولم يذكر بعضه قوله بضم الهمزة اي اظنه قيل ان القائل بهذه اللفظة هو البخاري وقال الكرماني هو قول الراوي عن ابن موسى ورواه مسلم وغيره عن ابي بكر بن محمد بن العلا شيخ البخاري بالسند المذكور بدون هذه اللفظة بل جزم سواء برفعه قوله فذهب وهلي بفتح الهمزة وكسر الهاء وقالت الكسائي رويناه بفتح الهاء والذي ذكره في اللغة سكونها يقال وهلت بالفتح اهل وهلا اذا ذهب وهمك اليه وانت مريد غيره ووهل يوهل وهلا بالتحريك اذا فزع وقال النووي يقال وهل بفتح الهاء يهل بكسرها وهل بالكسر يهل بفتحها مثل ضرب يضرب ضربا اي غلط وذهب وهمه الى خلاف الصواب واما وهلت بكسرها او هل وهلا بالتحريك فمعناه فزعت والوهل بالفتح الفزع وضبطه هذا بالتحريك وقال معناه الوهم وصاحب النهاية جزم انه بالسكون قوله اليمامة بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف الميم الاولى وهي بلاد الجو بين مكة واليمن قوله او هجر كذا وقع بدون الالف واللام في رواية كريمة ووقع في رواية ابي ذر والاصيلي او الهجر بالالف واللام وهجر بفتحتين قاعدة ارض البحرين وقيل بلد باليمن قوله يثرب كذا اسم مدينة النبي صلى الله عليه وسلم في الجاهلية قوله ويسمون يعني اي في الرويا قوله والله خير لكم قد او الاولى ان يقال انه من جملة الرويا وانما كلمة نعم عند رويا البشر بدليل ثاني بيان قوله صلى الله عليه وسلم فاذا الخير ما جا الله به قوله بعد بدر وهو فتح خيبر ثم فتح مكة ووقع في رواية بعد بالضم اي بعد احد قال الكرماني ويحتمل ان يراد بالخير الغنيمة وبعد اي ما الخير والثواب والخير حصلا في يوم بدر ص باب النفخ في المنام ش اي هذا باب يذكر فيه النفخ في المنام قال المعبرون النفخ يعبر بالكلام وقال ابن بطال يعبر بازالة الشيء النفخ تعبير تكاني بشديد لمحمولة النفخ على النافخ حدثنا اسحق بن ابراهيم الحنظلي حدثنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام بن منبه قال هذا ما حدثنا به ابو هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا نايم اذا وتيت خزائن الارض فوضع في يدي سواران فذهب فكبرا علي فاوحي الي ان انفخهما فنفختهما فطارا فاولتهما الكذابين اللذين انا بينهما اصاحب صنعا وصاحب اليمامة ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق ابن ابراهيم هو المعروف بابن راهويه قوله حدثني في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر حدثنا ومعمر بفتح الميمين بن راشد وهمام بالتشديد ابن منبه اسم فاعل من التنبيه قوله هذا ما حدثنا به ابو هريرة اشار بهذا الى انه هو ما روي هذا عن ابي هريرة على ما هو المعهود في الروايات واحترز بهذا عن رواية عن ابي هريرة مجيفة كانت تقرن به صحيفة همام والحديث كان عند اسحق من رواية همام بهذا السند واول الحديث عن الاخرون السابقون ومتى في الجمعة وبقية الحديث سيأتي موصولا عليه بلفظه وقد السود الله صلى الله عليه وسلم وكما اسحق اذا زاد الشيخ بشيء سمعا به ايلحق ما الحديث الاول وتعطف عليه ما يريد وتقدم هذا الحديث في باب وقد من حنيفة في اواخر المغازي عن اسحق بن نصر عن عبد الرزاق بهذا الاسناد مكث فاتي في روايته عن همام انه سمع ابا هريرة ولم يبد اسحق فيه بقوله تحت الاخرون السابقون قوله اذ اتيت خزائن الارض من الاتيان يعني ت الجيم في رواية ابي ذر وعند غيره اذا اوتيت بزيادة الواو من الايتاء بمعنى الاعطاء وفي رواية احمد واسحق بن نصر عن عبد الرزاق اوتيت بخزائن الارض بالثاء المثلثة قوله في يدي وفي رواية اسحق بن نصر لفي قوله فكبر علي بضم الباء الموحدة اي عظم امرهما وشق علي وقال القرطبي انما عظم عليه لكون الذهب من حلية النساء وما حرم على الرجال قوله واهماني اي احزناني واقلقاني في قوله فاوحي

ابو علي بنا المجهول وفي رواية الكشميهني في رواية اسحق بن نصر فاوحى الله الي قوله فطار في رواية المستملي زاد فوقع واحد باليمامة والاخر باليمن قوله اللذين انا بينهما لانهما كذابا خرجا قبل رويا موجودين فان قلت وقع في رواية بن عباس بخروجا بعدي قلت قال النووي لعل المراد بخروجهما بعده ظهور دعوتهما واشتهارهما ودعواهما النبوة وقال بعضهم فيه نظر لان ذلك كلمة ظهر للاسود بعضا في حياة النبي صلى الله عليه وسلم فادعى النبوة وعظمت شوكته وحارب المسلمين وغلب على البلد والمرة الى ان قتل في حياة النبي صلى الله عليه وسلم واما مسيلمة فانما ادعى النبوة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم لكن لم تعظم شوكته ولم تتسع محاربته الا في عهد ابي بكر رضي الله عنه قلت في نظره نظر لان كلام بن عباس يصدق على خروج مسيلمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم واما كلام في حق الاسود فانما حيث ان اتباعه ومن لاذ به تبعوا مسيلمة وقووا شوكته فاطلق الخروج من بعد النبي صلى الله عليه وسلم بهذا الاعتبار ص باب اذا رأى انه اخرج الشيء من كورة فاسكنه موضعا اخر ش حدثنا اسمعيل بن عبد الله اي هذا باب فيه اذا راى في منامه انه اخرج الشيء من كورة بضم الكاف وسكون الواو وفي الناحية ووقع في رواية ابي ذر سكنه بضم الكاف وتشديد الواو المفتوحة وقال الجوهري الكورة بالفتح ثقب البيت وقد تضم الكاف قوله فاسكنه اي اسكن ذلك الشيء في موضع اخر ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني اخي عبد المجيد عن سليمان بن بلال عن موسى بن عقبة عن سالم بن عبد الله عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت كان امراة سوداء ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة وهي الجحفة فاولت ان وبا بالمدينة نقل اليها ش مطابقته للترجمة من قوله اخرجت من المدينة فاسكنه في موضع اخر حيث خرجت لان في رواية ابي الزناد اخرجت على صيغة المجهول وهو يقتضي الجنس اسم الفاعل ويصدق عليه انه اخرج الشيء من ناحية واسكنه في موضع اخر وسمعيل بن عبد الله هو اسمعيل بن ابي اويس وسليمان هو ابن بلال واخرجه النسائي فيه عن قتيبة عن سليمان بن بلال واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد بن بشار به قوله فاولت ان وبا الخ اخرجه ايضا في التعبير عن احمد بن واقد عن ابي خيثمة عن مصعب بن المقدام عن اسرائيل عن ابي اسحق عن البراء بن عازب قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم رايت كان امراة سوداء ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة فاولت ان وبا نقل اليها ثايرة بالثاء المثلثة وبالياء آخر الحروف وبالراء وفتح الياء آخر الحروف وبالعين المهملة وضبطها بقوله وهي الجحفة بضم الجيم وسكون الحاء المهملة وبالفاء وهي ميقات المصريين قلت هذا التفسير مدرج من قول موسى بن عقبة قوله فاولت ان وبا بالمدينة نقل الى الجحفة والوبا مقصور وممدود وقال الخطابي هذه الرؤيا من قسم الرويا المعبرة وهي مما ضرب به المثل ص باب المراة السوداء ش اي هذا باب في ذكر المراة السوداء في المنام ص حدثنا ابو بكر المقدمي قال قال ابن سليمان قال موسى بن عقبة حدثني سالم بن عبد الله عن عبد الله بن عمر في رويا النبي صلى الله عليه وسلم في المدينة رايت امراة سوداء ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى نزلت مهيعة فاولتها ان وبا بالمدينة نقل الى مهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو الحديث المذكور قبل هذا الباب اخرجه عن محمد بن ابي بكر ابن علي عن عطاب مسقدم المعروف بالمقدمي البصري وقال الكرماني فان قلت ما حكم هذا الحديث حيث لم يقل قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت لزم من التركيب الذي سمعناه قال رايت فهو مسند وفي حكم الملفوظ ص باب المراة الثايرة الراس ايجي اي هذا باب فيه ذكر رويا المراة الثايرة الراس ص حدثني براهيم ابن المنذر حدثني ابو بكر بن ابي اويس حدثني سليمان عن موسى بن عقبة عن سالم عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال رايت امراة سوداء ثايرة الراس خرجت من المدينة حتى قامت بمهيعة فاولت ان وبا نقل الى مهيعة وهي الجحفة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهذا الحديث هو الحديث الماضي غير انه اخرجه عن ثلاثة شيوخ فوضح لك واحد من ثلاثة وابو بكر بن ابي اويس هو عبد الحميد المذكور انفا وسليمان هو بن بلال المذكور في باب اذا راى ان الله اخرج الشيء وسالم هو بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر الى اخره

ص باب اذا هز سيفا في المنام ش اي هذا باب في اذا هز احد سيفا في منامه
وجواب اذا المحذوف يقدر فيه بما يليق للذي يهزه لان للسيف في التعبير ح حدثنا
محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد بن عبد الله عن ابي بردة عن جده ابي بردة عن ابي موسى
اراه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال رأيت في رؤياي اني هززت سيفا فانقطع صدره
فاذا هو ما اصيب من المؤمنين يوم احد ثم هززته اخرى فعاد احسن ما كان فاذا هو
ما جاء الله به من الفتح واجتماع المؤمنين مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن العلا ابو
كريب من قريب وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم الباء الموحدة بن عبد الله بن ابي
بردة والحديث سبق في غزوة احد وهو طرف في المثل والمراد النبي صلى الله عليه وسلم بيصورا الضمائر
عبر عن السيف بهم ونهيز عن امره لهم بالجد وعن القطع فيه بالفتل وفي الهمزة الاخرى
اشارة الى حالة من الاستئناف عبر به الى اجتماعهم والفتح عليه ص باب
من كذب في حلمه ش اي هذا باب في بيان اثم من كذب في حلمه بضم الحاء وسكون اللام وهو
ما يراه النائم ح حدثنا علي بن عبد الله حدثنا سفيان عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من تحلم بحلم لم يره اذ يعقد بين شعيرتين ولم يفعل ومن
استمع الى حديث قوم وهم له كارهون او يفرون منه صب في اذنيه الآنك يوم القيامة
ومن صور صورة عذب وكلف ان ينفخ فيها وليس بنافخ قال سفيان وصله لنا ايوب
مطابقته للترجمة في قوله من تحلم بحلم وانما قال في الترجمة من كذب في حلمه ولفظ الحديث
اشارة الى ما ورد في بعض طرقه وهو ما اخرجه الترمذي من حديث علي رضي الله عنه رفعه من
كذب في حلمه كلف يوم القيامة عقد شعيرة وصححه الحاكم وعلي بن عبد الله هو ابن المديني
وسفيان هو ابن عيينة وايوب هو السختياني والحديث اخرجه ابو داود في الادب
عن مسدد اخرجه الترمذي في اللباس عن قتيبة بالقصة الاولى والقصة
الثالثة وفي الرؤيا عن محمد بن بشار بالقصة الثانية واخرجه النسائي في الزينة
عن قتيبة بالقصة الاولى واخرجه ابن ماجة في الرؤيا عن بشر بالقصة
الثانية قوله من تحلم اي من تكلف الحلم لانه باب التفعل للتكلف قوله لم يره
جملة وقعت صفة لقوله بحلم قوله كلف على صيغة المجهول اي كلف يوم القيامة
ان يعذب بذلك وذلك التكلف نوع من العذاب ولا استدلالية في جواز تكليف
ما لا يطاق لبني ولانه ليس عبد ار التكاليف قوله ولن يفعل اي ولن يقدر على ذلك
قوله وهم له اي لمن استمع كارهون لايديدون استماعه قوله او يفرون منه شك
من الراوي قوله الآنك بالمد وضم النون وبالكاف وهو الرصاص المذاب قوله وكلف يحتمل
ان يكون عطفا تفسيريا للقوله عذب وان يكون غيرها اخر قوله ان ينفخ فيه اي ينفخ
الصور الروح في تلك الصورة قوله وليس بنافخ اي ليس بقادر على النفخ قوله
قال سفيان هو ابن عيينة وصله لنا اي وصل الحديث المذكور ايوب المذكور في الرواه
انما قاله ذلك لان الحديث في الطرف الاخر الذي وجده موقوفا غير مرفوع الى النبي صلى
الله عليه وسلم ص وقال قتيبة نا ابو عوانة عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة
قوله من كذب في رؤياه قال شعبة عن ابي هاشم الرماني سمعت عكرمة قال ابو هريرة قال
من صور ومن تحلم ومن استمع ش هذه ثلاث طرق معلقة موقوفة الاول قوله وقال
قتيبة هو ابن سعيد احد شيوخه ابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح اليشكري
عن قتادة عن عكرمة عن ابي هريرة رواية قتيبة في مسنده عن ابي عوانة الثاني
هذه من طريق علي بن حماد العدوي عن محمد بن عبد الله بن زكريا بن جبويه عن الثاني والحاء
عن ابي هريرة قال من كذب في رؤياه كلف ان يعقد بين طرفي شعيرة ومن استمع الحديث
ومن صور الحديث الثاني قوله وقال شعبة عن ابي هاشم انتهى يحيى بن دينار وقع
في رواية المستملي والسرخسي عن ابي هشام قيل انه غلط والرماني بضم الراء وتشديد
الميم نسبة الى قفر الرمان بوا سط كان ينزل قفر الرمان بواسط الثالث قوله

قال ابو هريرة الى آخره كذا وقع في الاصل مختصرا على اطراف الاحاديث الثلاثة وحذف
الثلاثة المذكورة هو كما ذكرنا وهب وعذب كما تقدم وكذا وصله الاسماعيلي في مستخرجه
عن عبيد الله بن سعاد العنبري عن ابيه عن شعبة عن ابي هاشم بهذا السند
مقتصرا على قوله عن ابي هريرة ح حدثنا اسحق نا خالد عن عكرمة عن عباس قال من
استمع وهو كاره صب في اذنيه الآنك وهو كاره ومن تحلم ومن تصور وهو كاره
كلف ان يعقد شعيرة ولن يفعل وخالد شيخه هو الحذاء كذا اخرجه منقطعا واخرجه الاسماعيلي من طريق
وهب بن بقية عن خالد بن عبد الله فذكره بهذا السند ابي بن عباس عن النبي صلى
الله عليه وسلم فوقفه ولفظه من استمع الى حديث قوم وهم له كارهون صب في اذنيه
الآنك ومن تحلم كلف ان يعقد شعيرة بينهما وليس بفاعل ومن صور صورة عذب
حتى ينفخ فيها وليس بفاعل ص تابعه هشام عن عكرمة عن ابن عباس قوله
ش اي تابع خالد الحذاء هشام بن حسان في روايته عن عكرمة عن ابن عباس قوله
يعني قول ابن عباس يعني موقوفا ص حدثنا علي بن مسلم نا عبد الصمد نا عبد الرحمن
ابن عبد الله بن دينار مولى بن عمر عن ابيه عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان افرى الفرى ابي عينه مالم يرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن
مسلم الطوسي نزيل بغداد ذمامة قبل البخاري بثلاث سنين وعبد الصمد
هو عبد الوارث بن سعيد وقد اذكر البخاري بالنسب وعبد الرحمن بن عبد الله
ابن دينار يحتمل فيه قال ابن المديني صدوق وقال يحيى بن معين في حديثه عن ابيه
ضعف وح ذكر عمدة البخاري على تليين شعبة على ان الامام يخرج له البخاري
شيأ طالما وله عليه متابع او شاهد والحديث من افراده قوله ان افرى يفتح الهمزة
وسكون الفاء افعل التفضيل اي الكذب اكذب باب والفرا بكسر الفاء والعقر جمع فرية
وهي الكذبة العظيمة التي يتعجب منها ويرى ان من افرى الفرى قوله
ان يري بضم الياء وكسر الراء من الاراءة وهو فعل وفاعل وقوله عينه بالنصب مفعوله
الاول وقوله مالم ترى مفعوله الثاني اي لم تره ويري مالم يرى بالتشديد ثانية عينه
رؤية عينه شيخ وقال الكرماني فان قلت هو لا يرى عينه بل يرى غيره
اليهما الرؤية قلت المقصود نسبة اليهما واختياره عينهما بالرؤية فان
قلت الكذب في اليقظة اكثر ضررا للتعدية الى غيره ولتضمنه المفاسد فما وجه
تعظيم الكاذب في رؤياه بذلك قلت هو لاذا رؤيا جزاء لمن النبوة والكاذب
فيها كاذب على الله وهو اعظم الفراوا ولي بتعظيم العقوبة ص باب
اذا رأى ما يكره فلا يخبر بها ولا يذكرها ش اي هذا باب يشير اذا راى احد
في منامه ما يكرهه فلا يخبر بها لاحد ولا يذكرها وجه في الترجمة بين لفظي الحديثين
كذلك في الترجمة فلا يخبر بها ولفظ الحديث ولا يحدث وهما متقاربان ح حدثنا سعيد
ابن الربيع نا شعبة عن عبد ربه بن سعيد قال سمعت ابا سلمة يقول لقد كنت
ارى الرويا يمرضني حتى سمعت ابا قتادة يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول الرويا الحسنة
من الله فاذا راى احدكم ما يحب فلا يحدث به الا من يحب واذا راى ما يكره فليتعوذ
بالله من شرها ومن شر الشيطان وليتفل ثلاثا ولا يحدث بها احدا فانها لن
تضره ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يحدث بها احدا وقد ذكرنا الآن
لفظ الاخبار والحديث متقاربان وسعيد بن الربيع ابو ربيع الهروي وكان
ربيع الثياب الهروية من اهل البصرة وعبد ربه بن سعيد الانطاكي اخرجه
ابن سعيد الانصاري وابو سلمة الانصاري بن عبد الرحمن بن عوف وحديث
ابي سلمة عن ابي قتادة مر عن قريب من راى النبي صلى الله عليه وسلم
وفي باب الحلم من الشيطان وابو قتادة الانصاري بن اسمه الحرث فقيل الحارث
وقيل النعمان وقيل عمرو وقوله فيتفل عن بضم الياء من الاربعة قوله لن تضره
كذا باللام في رواية المستملي وفي رواية غيره بدون اللام قال بعضهم بدون اللام

اولى قلت ليت شعري ما وجه الاولية قوله فلا يحدث به الا من يحب اي من يحبه لانه اذا حدث
بها من لا يحب قد يفسرها له بما لا يحب اما بغضا واما حسدا فقد يقع على تلك الصفة والمحب
لا يعبرها الا بخير والعبارة لاول عابر قال عليه السلام الرويا لاول عابر وكان ابو هريرة يقول
لا تقص الرويا الا على عالم او ناصح قوله وليتفل اي ليبصق وذلك لطرد الشيطان واستقذاره
من تفل بالتا المثناة من فوق وبالفا يتفل بضم الفا وكسرها قوله ثلاثا اي ثلاث مرات
قوله فانها لن تضره قال الداودي يريد ما كان من الشيطان واما ما كان من الله من خير او شر
فهو واقع لا محالة حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي حازم والداودي عن يزيد
عن عبد الله بن خباب عن ابي سعيد الخدري انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول اذا راى احدكم الرويا يحبها فانها من الله فليحمد الله عليها وليحدث بها واذا
راى غير ذلك مما يكره فانها من الشيطان فليستعذ بالله من شرها ولا يذكرها
لاحد فانها لن تضره مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم بن حمزة ابو اسحق
الزبيري الاسدي المديني يروي عن عبد العزيز بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
واسمه سلمة بن دينار والداودي عبد العزيز بن محمد وقد تقدم في باب الرويا
من الله وكذلك الحديث مضى فيه ص باب من لم ير الرويا
لاول عابر اذا لم يصب اي هذا باب فيه من لم ير الى اخره وقال الكرماني في المعتبر في
اقوال العابرين قول العابر الاول يتقبل اذا كان مصيبا في وجه العبارة اما اذا لم يصب
فلا يقبل اذ ليس الدار الا على اصابة الصواب يعني الترجمة من لم يعتقد ان تفسير الرويا هو للعابر
الاول اذا كان مخطيا فلهذا قال صلى الله عليه وسلم للصديق اخطات بعضا وقال
بعضهم كانه يشير الى حديث انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا
فيه والرويا لاول عابر وهو حديث ضعيف فيه يزيد الرقاشي ولكن له شاهد اخرجه
ابو داود والترمذي وابن ماجة بسند حسن وصححه الحاكم عن ابي رزين العقيلي رفعه
الرويا على رجل طاير ما لم تعبر فاذا عبرت وقعت لفظ ابي داود وفي رواية الترمذي سقطت
انتهى قلت هذا الذي قاله غير مناسب لمعنى الترجمة يفهمه من له ادنى ادراك وذوق
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد
الله بن عتبة ان ابن عباس رضي الله عنهما كان يحدث ان رجلا اتى النبي صلى الله
عليه وسلم فقال اني رايت الليلة في المنام ظلمة تنطف السمن والعسل فارى الناس
يكففون منها فالمستكثر والمستقل واذا سبب واصل من السما الى الارض فاراك اخذت به
فعلوت ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فعلا به ثم اخذ به رجل اخر فانقطع
ثم وصل فقال ابو بكر رضي الله عنه يا رسول الله بابي انت وامي لتدعني فاعبرها
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اعبر فقال اما الظلمة فالاسلام واما الذي ينطف
من العسل والسمن فالقران حلاوته تنطف فالمستكثر من القران والمستقل واما السبب
الواصل من السما الى الارض هو الحق الذي انت به تاخذ به فيعليك الله ثم ياخذ
به رجل من بعدك فيعلو به ثم ياخذ رجل اخر فيعلو به ثم ياخذه رجل اخر
فينقطع به ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي اصبت ام اخطات
قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبت بعضا واخطات بعضا قال النبي صلى
الله عليه وسلم فوالله لتحدثن بالذي اخطات قال لا تقسم مطابقته
للترجمة تؤخذ من اخر الحديث واخرجه مسلم في التعبير عن حرملة وعن احمد بن
واخرجه ابو داود في النذور والايمان عن محمد بن يحيى وغيره واخرجه النسائي في
الرويا عن محمد بن منصور واخرجه ابن ماجة فيه عن يعقوب بن حميد قوله
ظلمة بضم الظا المعجمة اي سحابة لها ظلة وكل ما اظل من سقيفة ونحوها سمي
ظلة قاله الخطابي وقال ابن فارس الظلة اول شي يظل وفي رواية ابن ماجة
ظلة من السما والارض قوله تنطف اي تقطر من نطف الما اذا سال ويجوز الضم

والكسر

والكسر في الطا قوله يتكففون اي ياخذون في الاسقية قوله فالمستكثر مرفوع الابتدا
وخبره محذوف اي فيهم المستكثر في الاخذ اي ياخذ كثيرا قوله والمستقل اي ومنهم المستقل في
الاخذ اي ياخذ قليلا قوله سبب اي حبل قوله واصل واصل من الوصول وقيل هو بمعنى الموصول
كقوله عيشة راضية اي مرضية قوله فعلوت من العلو وفي رواية سليمان بن كثير فاعلان
الله قوله ثم اخذ به كذا في رواية الاكثرين ويروى ثم اخذه قوله ثم وصل على بنا المجهول
وفي رواية شيبان بن حسين ثم وصل له قوله بابي انت وامي اي مفدي بهما وهكذا في رواية
معمر وفي رواية غيره بابي فقط لتدعني بفتح اللام للتاكيد اي لتتركني وفي
رواية سليمان ايذن لي قوله فاعبرها في رواية ابن وهب فلاعبرنها بزيادة
لام التاكيد والنون ومثله في رواية الترمذي قوله اعبر امر من عبر يعبر
قوله ثم ياخذ به رجل من بعدك اي ياخذ بالحبل رجل وهو ابو بكر رضي الله
عنه ويقوم بالحق في امته بعده قوله ثم ياخذ رجل اخر فيعلو به وهو عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه قوله ثم ياخذ به رجل اخر فينقطع به وهو عثمان بن عفان
رضي الله عنه قوله ثم يوصل له قال المهلب فيه الخطا فيه حيث زاد له والوصل لغيره
وكان ينبغي له ان يقف حيث وقفت الرويا ويقول ثم يوصل على نص الرويا ولا يذكر
الموصول له ومعنى كتمانه يوضع الخطا لئلا يحزن الناس بالعارض لعثمان فهو الرابع
الذي تقطع ثم وصل اي الخلافة لغيره وقال القاضي عياض قيل خطاؤه في قوله
فيوصل له وليس في الرويا الا انه يوصل وليس فيها له ولذلك لم يوصل لعثمان
وانما وصلت الخلافة لعلي رضي الله عنه وقال بعضهم لفظة له ثابتة في رواية
ابن وهب وغيره كلهم عن يونس عن مسلم وغيره ثم لفق الكلام وقال المعنى ان
عثمان كان ان ينقطع عن اللحاق بصاحبيه بسبب ما وقع له من تلك القضايا
التي انكروها فعبر عنها بانقطاع الحبل ثم وقعت له الشهادة فاتصل بهم فعبر عنه
بان الحبل وصل له فاتصل فالتحق بهم انتهى قلت هذا خلاف ما يقتضيه معنى
قوله ثم يوصل له فيعلو به فاخبرني يا رسول الله بابي يعني انت مفدي بابي قوله
اصبت بعضا اما الذي اصاب فهو تعبير ان تكون الظلمة نعمة الاسلام الى قوله
ثم يوصل له فيعلو به واما الذي اخطا فاختلفوا فيه فقال المهلب موضع الخطا
في قوله ثم يوصل له وقد ذكرناه الان فقال الاسماعيلي الخطا هو ان الرجل لما
قص على النبي صلى الله عليه وسلم رويا كان النبي صلى الله عليه وسلم احق
بتعبيرها من غيره فلما طلب ابو بكر تعبيرها كان ذلك خطا وهذا نقله
الاسماعيلي عن ابن قتيبة ووافقه على ذلك جماعة وتعقبه النووي تبعا
لغيره فقال هذا فاسد لانه عليه السلام قد اذن له في ذلك فقال له اعبرها
قيل فيه نظر لانه لم ياذن له ابتدا بل بادر هو يسال ان ياذن له في ذلك
فقال له اعبرها تعبيرها فقال اخطات في مبادرتك بالسوال بان يتولى تعبيرها
الا انه اراد اخطات في تعبيرك وقيل اخطا في تفسيره لها بحضرة النبي صلى الله
عليه وسلم ولو كان الخطا في التعبير لم يقره عليه وقال الطحاوي الخطا يكون المذكور
في الرويا شيئين العسل والسمن ففسرهما بشي واحد وكان ينبغي ان يفسرهما بالقران
والسنة وقيل المراد بقوله اخطات واصبت ان تعبير الرويا مرجعه الظن والظن يخطي
ويصيب وقال الكرماني فان قلت لم يبين رسول الله صلى الله عليه
وسلم موضع الخطا فلم تبينون انتم قلت هذه احتمالات لا جزم فيها او كان بيانه يلزم
مفاسد للناس واليوم زال ذلك قوله لا تقسم قال الداودي اي لا تكرر يمينك فاني
لا اخبرك وقيل معناه انك اذا تفكرت فيما اخطات به علمته وقال الكرماني فان
قلت قد امر النبي صلى الله عليه وسلم بابرار القسم قلت ذلك مخصوص
بما لم يكن فيه مفسدة وها هنا لو ابره تلزم مفاسد مثل بيان قتل عثمان

ونحوه او مما يجوز الاطلاع عليه بان لا يكون من امر الغيب ونحوه وانما لا يبتلزم تو بيخا
على احد بالاكثار بين الناس بالا ترى استدلاله على ما مر آنفا وعلى كل فغيبة الرجال الذين
ياخذون بالسبب ولو كانوا في بيانه عليه السلام اعما بهم مفاسد دينية التوضيح ولذا اذا قسم
على ما لا يجوز ان يقسم عليه كشرب الخمر والزنا مثلا فعرض عليه الا يبره عليه جواز فتوى هم
المقصود بحفظ الفاضل اذا كان مثاره الى العلم والامانة وغيبة ان العالم قد يخطئ وقد
يصيب تعبير الرويا بعد صلاة الصبح اي هذا باب في بيان تعبير
الرويا بعد صلاة الصبح قيل فيه اي ضعف ما رواه عبد الرزاق عن معمر عن سعيد
ابن عبد الرحمن عن بعض علمائهم قال لا تقصص رويا ك على امراة ولا تخبرها حتى
تطلع الشمس وفيه اشارة الى الرد على من قال من اهل التعبير ان المستحب ان يكون زمن
التعبير بعد طلوع الشمس الى الرابعة ومن العصر الى قبل الغروب فان الحديث يدل
على استحباب تعبيرها قبل طلوع الشمس وقال المهلب ما ملخصه تعبير الرويا عند صلاة
الصبح اولى من غيره من الاوقات لحفظ صاحبها القرب عهده بمدد ولحضور ذهن
العابد فيما يقوله حدثنا موسى بن هشام ابو هشام نا ابو اسمعيل ابراهيم
ابن عوف نا ابو رجاء سمرة بن جندب رضي الله عنه قال كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم مما كثيرا ان يقول لاصحابه هل رأى احد منكم من رويا قال فيقص الله عليه
من شاء الله ان يقص وانه قال ذات غداة اتاني الليلة اتيانان وانهما ابتعثاني
وانهما قالا لي انطلق وانني انطلقت معهما وانا ابيتا على رجل مضطجع واذا هو
اخر قايم عليه بصخرة واذا هو يهوي بالصخرة لراسه فيثلغ راسه
فيتدهده الحجر هاهنا فيتبع الحجر فيأخذه فلا يرجع اليه حتى يصح راسه كما كان او
ثم يعود عليه فيفعل به مثل ما فعل المرة الاولى قال قلت لهما سبحان الله
ما هذان قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على مثل التنور قال فاحسب انه كان
يقول فاذا فيه لغط واصوات قال فاطلعنا فيه فاذا فيه رجال ونساء عراة
واذا هم ياتيهم لهيب من اسفل منهم فاذا اتاهم ذلك اللهب ضوضوا قال قلت لهما
ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على نهر حسبت انه كان
يقول احمر مثل الدم واذا في النهر رجل سابح يسبح واذا على شط النهر رجل قد
جمع عنده حجارة كثيرة واذا ذلك السابح يسبح ما يسبح ثم يرجع اليه كلما رجع اليه
فغر له فاه فالقمه حجرا قال قلت لهما ما هذا اذا قال قالا لي انطلق انطلق قال
فانطلقنا فاتينا على رجل كريه المراة كاكره ما انت راء رجلا مراة واذا
عنده نار يحسها ويسعى حولها قال قلت لهما ما هذا قالا قالا لي انطلق انطلق قال
فانطلقنا فاتينا على روضة معتمة فيها من كل نور الربيع واذا بين ظهري الروضة
رجل طويل لا اكاد ارى راسه طولا في السماء واذا حول الرجل من اكثر ولدان رايتهم
قط قال قلت لهما ما هذا ما هؤلاء قال قالا لي انطلق انطلق قال فانطلقنا فاتينا على
عظيمة الروضة قط اعظم منها ولا احسن قال قالا لي ارق قال فارقنا فيها فاتينا
المدينة مبنية لبنة ذهب ولبنة فضة فاتينا باب المدينة فاستفتحنا ففتح لنا فدخلنا
فتلقانا فيها رجال شطر من خلقهم فاحسن ما انت راء وشطر كانقح ما انت راء قالا لهم
اذهبوا فقعوا في ذلك النهر قال واذا نهر معترض يجري كان ماءه المحض في البياض
فذهبوا فقعوا فيه ثم رجعوا الينا فذهب ذلك السوء عنهم فصاروا في احسن
صورة قال قالا لي هذه جنة عدن وهذا منزلك قال فسمى بصري صعدا
فاذا قصر مثل الربابة البيضاء قال قالا لي هذا منزلك قال قلت لهما بارك
الله فيكما دراني فادخله قالا اما الان فلا فانت داخله قال قلت لهما

فاني

فاني تد رايت منذ الليلة عجبا فما هذا الذي رايت قال قالا اما انا سنخبرك اما الرجل
الاول الذي اتيت عليه يشلغ راسه فانه الرجل ياخذ القران فيرفضه وينام
عن الصلاة المكتوبة واما الرجل الذي اتيت عليه فيشرشر شدقه الى قفاه ومنخره
الى قفاه وعينه الى قفاه فانه الرجل يغدو من بيته فيكذب الكذبة تبلغ
الافاق واما الرجل والنساء العراة الذين في مثل التنور فانهم الزناة والزواني واما الرجل
الذي اتيت عليه يسبح في النهر ويلقم الحجر فانه اكل الربا واما الرجل الكريه المراة
الذي عنده يحشها ويسعى حولها فانه ملك هاوية جهنم واما الرجل الذي في الروضة
فانه ابراهيم عليه الصلاة والسلام واما الولدان الذين حوله فكل مولود مات
على الفطرة فقال بعض المسلمين يا رسول الله واولاد المشركين فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم واولاد المشركين واما العوم الذين كانوا شطر منهم
حسنا وشطر منهم قبيحا فانهم قوم خلطوا عملا صالحا واخر سيئا تجاوز الله عنهم
مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ذات غداة لان الغداة ما قبل طلوع الشمس
قال الجوهري الغدوة ما بين صلاة الغداة وطلوع الشمس وصل عليه وزن
محمد بن هشام اتم من كذا لابي ذر عن بعض شيوخه وقال الصواب ابو هشام
وكذا هو عند غير ابي ذر ومن هو واقف كنيته اسم ابيه وهو فتى اسمعيل بن
ابراهيم بابن وعليه اسم اسر وهو الذي يروي عنه موصل المذكور وعوف هو
المشهور بالاعرابي وابو رجا بفتح الراء وبالجيم المخففة اسمه عمران العطاردي
والرجال كلهم بصريون والحديث اخرجه البخاري مقطعا في الصلاة وفي الجنائز
وفي البيوع وفي الجهاد وفي بدء الخلق وفي صلاة الليل وفي الادب عن موسى بن اسمعيل
وفي الصلاة وفي احاديث الانبياء وفي التعبير هذا عن موصل ولم يخرجوا ما الا هذا
وفي اواخر كتاب الجنائز واخرجه مسلم في الرويا عن محمد بن بشار واخرجه
النسائي مسندا فيه عن بندار به مختصرا واخرجه الشافعي فيه عن محمد بن عبد
الاعلى وفي التفسير عن بندار باكثر وقد مضى الكلام في كتاب الجنائز ولنذكر
هنا شرح الالفاظ التي لم نذكر هناك قوله حدثنا موصل بن هشام في رواية غير
ابي ذر عن قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما كثيرا ان يقول لاصحابه في رواية
غيره يا مسقاط بغير واو وفي رواية الكشميهني كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني مما كثيرا وله عن
غيره يا مسقاط بغير واو وفتح عند الباقين وفي رواية الشعبي مما يقول لاصحابه
وقال الطيبي قوله مما كثير خبر كان وما موصولة وكثير صلته وان يقول فاعل
كثير قوله هل راى احد منكم هو المعمول قوله فيقص بفتح الياء وضم القاف قال
فقصصت الرويا علي فلان اذا اخبر بها اقصها قضا والقص البيان قوله
من شاء الله هكذا رواية الشعبي وفي رواية غيره ما شاء الله وكلمة ما للقاص
قوله الليلة بالنصب على الظرفية قوله اتيانان فثنيه من الاتيان
ويروي اتيانا من الثنية وعند ابي ذر مثنية اتيانان وابتعثاني بالثاء المثلثة
جرين راى رجلين وفي رواية على رايت ملكين وصيانني في اخر الحديث
انهما جبريل وميكائيل عليهما السلام قوله تتبعطان بضم الباء الموحدة
من فوق وبعد العين المهملة تاء مثناة ثم ابا اسلابي قال الجوهري يقال ابعثته
وابتعثته ارسلته وفي رواية الكشميهني التبعطا بي بنون ساكنة وباء موحدة
قوله مضطجع وفي رواية جرير مستلق على قفاه قوله واذا رجل
اخر وكلمة اذا للمفاجاة قوله بصخرة في رواية جرير بفهر او صخرة قوله يهوي
بفتح الياء وسكون الواو ثم هوي بالفتح يهوي هويا اي يستفل الاسفل وضبطه
ابن التين بضم الياء من الاهواء يقال اهوى من قعد وهوى بفتح الواو من قرب قوله
ليثلغ بفتح الياء وسكون الثاء المثلثة وفتح اللام وبالغين المعجمة اي يشج ولشد
كسر الشين الاجوف وقال ابن الاثير الثلغ مزيك الشيء الرطب بالشيء اليابس حتى
ينشدخ قوله فتدهده الحجر اي يلحظ من علو اي اسفل يقال تدهده بتد
هذه وفي رواية الكشميهني فبتدادا الهمزتين بدل الهاء وفي رواية الشعبي

يشتد بهمزة في آخره بدل الهاء والكاف بمعنى قوله هاهنا اي الى جهة الشارب قوله
حتى يصح راسه في رواية جرير حتى يلتئم رأسه وعند احمد عاد رأسه كما كان وفي حديث
علي رضي الله عنه فيتح دماغه خافقا او تفح الصخرة جانبا قوله ثم يعود عليه في رواية
جرير يعود اليه قوله فطلق اطلق لنا في المواضع كلها بالتكرير ومسطا في بعض الرواية
التشديد واما في رواية جرير فليس فيها سبحان الله وفيهما انطلق مرة واحدة قوله كلوب
بفتح الكاف وضم اللام المشددة وجاء الضم في الكاف وحكى القالي الكلاليب وهو المشار
من حديد فشبه ممالة الحجر من القدر وقال الداودي هو كالسكين ونحوها قوله عشر عشر شوزنه
اي قفاه فيقطعه والشوز جاء الضم وقال صاحب العين نشوز عشر قطع عشرة وشق
ايضا قوله ابو رجا هو راوي الحديث اراد انه يارجا قد يشق بشدقه قوله مثل التنور
في رواية محمد حسبت مثل بنا التنور وزاد جرير بن حازم وكان ضيق راسه قوله
لفظ اي حلبه وصيحه لا يفهم معناها قوله لهب هو لهب النار وقال هو شدة
الوقيد والاشتعال قوله حسبت انه كان يقول احمر مثل الدم في رواية جرير بن حازم
على نفس من دم ولم يقل حسبت قوله يسبح اي يهوم ضوضوا وضاحوا وقال الكرماني
ضوضوا بفتح المعجمتين وسكون الواوين بلفظ الماطي وقال الجوهري هو غير مهموز
اصله ضوضوا استثقلت الضمة على الواو فحذفت فاجتمع ساكنان فحذفت الواو
الاولى لاجتماع الساكنين وقال ابن الاثير ضوضوا وضبط بالهمزة اي صيحوا واستغاثوا
والضوضاء اصوات الناس وغلبتهم وهو مصدر قوله يفغره فاه اي يفتحه
يقال فغر فاه وفغره يتعدى ولا يتعدى وما دخله فاه وعين معجمة وراء قوله
فيلقمه بضم الياء والاقام قوله كلما رجع اليه في رواية المستملي كما رجع اليه فغر له فاه اي
فتح قوله كريه المرآة بفتح الميم وسكون الراء وهمزة ممدودة تجدها اتادنت ابكر بعينه
المنظر واصلها الواو تحركت ايا وانفتح ما قبلها فقلبت الفا ووزنها مفعلة بفتح
الميم والراء وكسر الميم الالة التي ينظر فيها قوله يحشمها بفتح الياء وضم الحا المهملة
وتشديد الشين المعجمة اي يحركها للسعد يقال حششت النار احشها حشا اذا وقدتها
وجمعت الحطب النيها وحكى في المطالع ضم اوله من الاحشاش وفي رواية جرير بن حازم
يحششها بكوفة الحاء وضم الشين المعجمة المكروه ويسعرجوفها اي حول النار قوله
معتمد بضم الميم وسكون العين المهملة وكسر التا المثناة من فوق وتخفيف الميم بعدها
ها تابت و يروي بفتح الياء وتشديد الميم من اعم البيت اذا اكثر وقلا الداودي
اعمت الروضة غطاها الحمض واورد بن بطال عمته فقط بالعين المعجمة والنون
ثم قال قال زيد وادغم اذا اكثر سحره ولا يعرف الا صحي الا عن وحده وقال
صاحب العين روضة عنا كثيرة العشب والذباب وقرية عنا كثيرة الاهل قوله
من كاوز الربيع رواية الكشميهني وفي رواية غيره من كاوون الربيع بالواو والنون
قوله بين ظهري الروضة تثنية ظهر وفي رواية يحيى بن سعيد بين
ظهراني الروضة ومعناهما وسطها قوله طولا ينتصب على التمييز قوله واذا حول
الرجل من اكثر ولدان رايتهم قط قال الطيبي شيخ مشيخي اصل هذا الكلام واذا
اعظم منها ولما ان كان هذا التركيب ينقض معنى النفي جازت زيادة من
بالما من النفي وقالت ما كان جاءني احد قط في المثبت في هذه الرواية وهو جايز
وعضل اكثرهم عن ذلك تخصوه بالما من النفي وقالا لكلوما في محفل انه النفي بالنفي الذي
لزم من التركيب اذ معناه ما رايته اكثر من ذلك او بقال ان النفي مسوغ دخوله
الروضة في رواية احمد والنسائي وابي عوانة والاصيلي الى اوجز وهي الشجرة الكبيرة
قوله ارقه اومن وفي بيرقي والاموضية للسلف قوله ابي مدينة من مدن بالحا ما اذا
قام به اذا وزن فعليه وتجمع على سدان بالهمز وقد لهي متعلة من ذنب ايضا
فعلى هذا لا همز فيهما فاذا نسبت الى مدينة الرسول قلت مدني والى مدينة منصور

قلت مدني والى مدينة كسرى قلت مدائني قوله بلبن ذهب بفتح اللام وكسر الباجيم لبنة فهي
من الطين التي قوله مشطرا اي ناقصا من خلقهم بفتح الخا المعجمة وسكون اللام بعدها
قاف امتهم قوله مشطر مبتدا وقوله كاحسن خيره والكاف زايدة والجملة صفة رجال قوله
فتحوا بفتح القاف وضم العين اي الجماعة بالوقوع اصله اوقعوا لانه من وقع يقع حذفت
الواو وتبعا لحذفها في المضارع واستغني عن الهمزة فبقي قعوا على وزن قلوا فالمحذوف
قوله معترض اي يجري عرضا قوله الحمض بفتح الميم وسكون الحا المهملة وبالضاد
المعجمة هو الذي الخالص الملوحة او حامضا وقد بين جهة التشبيه بقوله
في البياض هكذا في رواية الكشميهني والاصيلي في البياض وفي رواية غيرهما من
البياض قوله فذهب ذكاء السن عنهم اي صار النشاط القتح كالنشاط الحسن فلذلك
قال قطارا وفي حسن صورة قوله جنة عدن اي اقامة وانشاد بقوله هذه الى المدينة
قوله فسمي بصري بفتح السين المهملة وتخفيف الميم اي نظرا الى فوق قوله صعدا بضم
المهملتين اي ارتفع لفترا قال الكرماني صعدا بمعنى صاعدا او قيل صعدا بضم الصاد
وفتح العين وبالمد ومنه قنفضا لصعدا اي تتقص فتنفضا صعدا وقوله اصنطه
ابن النبين قوله فاذا فقد كلمة اذا للمفاجاة قوله مثل الرباية بفتح الراء وتخفيف
الباء الموحدة وهي السحابة البيضا وقال الخطابي السحاب الذي ركب بعضها بعضا وقال
صاحب العين الرباب السحاب واحدها ربابه ويقال ان السحاب الذي تراه كانه دون السحاب
قد يكون ابيض وقد يكون اسود وقال الداودي الربابة السحابة البعيدة في السما
قوله ذران اي دعاني وتركاني وهو بفتح الذال المعجمة وتخفيف الراء بلا شين من
يذر اصله يوذر حذفت الواو لوقوعها بين الياء والكسرة والامر منه ذر وفي
واصله اوذر حذفت الواو سد يتبعا لحذفها واستغني عن الهمزة فصل ذر على وزن
قل وامت ماضي هذا الفعل فلا يقال وذر قوله فادخله جواب الامر ويجوز
في اللام النصب والرفع والجزم اما النصب فعلى تقدير ان افعله واما الرفع فعلى
تقدير اما ادخله واما الجزم فلانه جواب الامر وفي غالب النسخ ادخله بدون
الفا قوله وانت داخله بيني في المستقبل وفي رواية جرير بن حازم فقلت
دعاني ادخل منزلي قال ابقي لك عمرا لم تكمله ولو استكملته اتيت منازلك قوله
اما انا فاستخبرك كلمة اما بفتح الهمزة وتخفيف الميم والنا مكسر الهمزة وتشديد
النون قوله فنوضنه بكسر الفا وتقبل بضمها اي يتركه ولما رفض الشرف الاشيا وهو
القران عوفت في الشرف اعضايه قوله فجد اوي اي يخرج من بيينة مسكرا فيكذب
الكذبة تبلغ الافاق وفي رواية جرير بن حازم فلذوب يجمد فما يكذبة بجمل
عنه حتى يبلغ الافاق فيضع به الي يوم القيامة قوله العراة جمع عاري والاناه
جمع لاني ومناسبة العربي لهم لاستحقاقهم ان يستروا بالحلة
فوقفتيوا بالمعتك والحكمة في العذاب لهم من فحشهم كونوا جنا بتهم من اعضا بهم المثل
قوله الذي عنده النار هكذا في رواية الكشميهني عنده وفي غيره الذي
عند النار قوله واما الرجل في رواية جرير بن حازم واكشح في اصل الشجرة ابراهيم
عليه السلام وانما اخص ابراهيم عليه السلام لانه ابو المسلمين قال تعالى ملة
ابيكم ابراهيم قوله مولود ما تعلق النطفة في رواية النضر بن شميل ولد على الفطرة
وهو اشبه بقوله على الفطرة وهو اشبه بقوله في الرواية الاخرى واولاد المشركين
وقد مضى الكلام في هذا الفصل في كتاب الجنايز قوله الذين مشطر منهم
حسنا برفع مشطر ونصب حسنا كذا في رواية غير ابي ذر وجهه ان كان ناقصة
والجملة حال وان كان بزوف الواو وقوله تعالى اهبطوا معقل لبعضهم عدو وفي رواية
ابي ذر الذين كانوا مشطر منهم حسن ووجهه وفي رواية الكشميهني والاصيلي
بالرفع في الجميع وعليه اقتصر الحميدي في جمعه وزاد جرير بن حازم
في روايته والدار الاولى التي دخلت دار عامة المؤمنين وهذه الدار دار
الشهدا والملجبريل وهذا ميكايل فر بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الفتن ش اي هذا كتاب في بيان الفتن بكسر الفا جمع

فتنة وهي المحنة والتعجيز والعذاب وقيل الاصل الفتنة الاختبار ثم استعملت فيما تخرجه المحنة والاختبار الى المكروه ثم اطلقت على كل مكروه او اول اليه كالكفر والاثم والفضيحة والعجز وغير ذلك وفي بعض النسخ البسملة ذكرت بعد قوله كتاب الفتن وهي رواية كريمة والاصيلي

مرباب ما جاء في قول الله تعالى واتقوا فتنة لا تصيبن الذين ظلموا منكم خاصة ش اي هذا باب في ذكر ما جاء في تفسير هذه الآية ذكر احمد في تفسيره وهو ما عزاه اليه ابن الجوزي في احد اماليه حدثنا اسود ثنا جرير سمعت الحسن قال قال الزبير بن العوام رضي الله عنه نزلت هذه الآية ونحن نتوارون برسول الله صلى الله عليه وسلم يجعلنا نقول ما هذه الفتنة وما نشعر انها تقع حتى وقعت وعنه انه قال يوم الجمل لما لقي ما لقي توهمت ان هذه الآية نزلت فينا اصحاب محمد اليوم وقال ابن عباس رضي الله عنهما ابو الله الموسنين ان لا يقروا ستكون بين ظهورهم وانذرهم بالعذاب وقيل انما نهم الظالم وغيره وقال البرد انما نهي عن الامر الفتنة والمعنى والنهي للظالمين ان لا يقروا الظلم وروى الطبري من طريق الحسن البصري قال قال الزبير لقد خوفنا بهذه الآية ونحن مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وما ظننا اننا خصصنا بها واخرج النسائي من هذا الوجه واخرج الطبري من طريق السدي قال نزلت في اهل بدر خاصة فاصابتهم يوم الجمل ص وكان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر من الفتن عطف على ما قبله اي وفي بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحذر اصحابه من الفتن ويحذرهم من التحذير وانما ربما ذا اي ما فهمته احاديث الباب على الوعيد على التهديد والاحداث حدثنا علي بن عبد الله حدثنا بشر بن السري ثنا نافع بن عمر عن ابن سليكة قال قالت اسماء عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انا على حوضي انتظر من يرد علي فيوجد بالناس من دوني فاقول امتي يقول امكي لا تدري مشوا على القهقري قال ابن ابي سليكة اللهم انا نعوذ بك ان نرجع على اعقابنا او نفتن ش مطابقته للترجمة يؤخذ من معنى الحديث وعلي بن عبد الله هو المديني وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة بن السري بفتح السين المهملة وكسر الراء وتشديد الياء آخر الحروف البصري سكنت مكة وكان يلقب بالافوه ثقة كان صاحب مواعظ وليس له في البخاري سوى هذا الموضع ونافع بن عمر بن عبد الله الجمحي من اهل مكة وقال ابو داود مات سنة تسع وستين ومائة وابن ابي مليكة اسمه عبد الله واسم ابي مليكة زهير وكان عبد الله قاضي مكة ايام عبد الله بن الزبير واسماء بنت ابي بكر رضي الله عنهما والحديث مضى في كتاب الحوض عن مسعيد بن ابي مهم ومضى الكلام فيه قوله انا على حوضي يعني يوم القيامة قوله انتظر من يرد علي تشديد الياء اي من يخلص ليشرب قوله من دوني اي من عندي قوله فيقول اي فيقول الله عز وجل ويروى فيقال قوله لا تدري خطاب للنبي صلى الله عليه وسلم قوله على مشوا على القهقري والقهقري موصول وهو الرجوع الى خلف فاذا قلت رجعت القهقري كانك قلت رجعت الرجوع الذي يعرف بهذا الاسم لان القهقرى ضرب من الرجوع وقال الازهري يعني الحديث الارتداد عما كانوا عليه قوله او يفتنوا على صيغة المجهول ص حدثنا موسى بن اسمعيل ثنا ابو عوانة عن حصين عن ابي وايل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم اني انا فرطكم على الحوض ليرفعن الي رجال منكم حتى اذا هويت لاناولهم اختلجوا دوني فاقول اي رب اصحابي يقول لا تدري ما احدثوا بعدك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة الضحاك بن الشكري وسقرة بضم الميم وكسرها ابن المقسم بكسر الميم الضبي الكوفي وابو وايل بشقيق بن سلمة وعبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في ذكر الحوض عن عمر بن علي قوله فرطكم بفتح الفاء والراء وبالطاء المهملة اي انا اتقدمكم والفرط من يتقدم الواردين

فيجيبني

فيبيع لهم الارشاء والدلاء وعدد الحياض ويسقيهم وهو على وزن فعل بمعنى فاعل كبيع بمعنى بايع قوله ليرفعن على صيغة المجهول اي ليسلبوا من عندي يقال اختلجه واختلجه اذا اجتذبه والمنازعة قوله ما احدثوا اي من الامور التي لا يرضى الله بها وجميع اهل البدع والظلم والجور داخلون في معنى هذا الحديث

حدثنا يحيى بن بكير ثنا يعقوب بن عبد الرحمن عن ابي حازم قال سمعت سهل بن سعد رضي الله عنه يقول سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول انا فرطكم على الحوض من ورده شرب منه ومن شرب منه لم يظمأ ابدا ليردن علي اقوام اعرفهم ويعرفوني ثم يحال بيني وبينهم قال ابو حازم فسمعني النعمان او غيره فقال هكذا سمعت سهلا فقلت نعم فقالوا فاني اشهد على ابي سعيد الخدري لسمعته يزيد فيه فيقال انك لا تدري ما بدلوا بعدك فاقول سحقا سحقا لمن بدل بعدي ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن بكير المخزومي المصري ويعقوب بن عبد الرحمن بن محمد بن عبد الله الطائفي سكن الاسكندرية وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة بن دينار والنعمان بن ابي عياش بتشديد الياء آخر الحروف وبالشين المعجمة واسم ابي عياش زيد بن الصامت الزرقي الانصاري المدني وسهل بن سعد الانصاري الساعدي والحديث اخرجه مسلم في فضل النبي صلى الله عليه وسلم عن قتيبة قوله من ورده شرب في رواية الكشميهني من ورد شرب قوله لم يظمأ قيل هو كناية عن انه يدخل الجنة لانها صفة من يدخلها وقال الكرماني فان قلت قالوا ولا من ورد شرب واخر ليرد تاخر على اقوام ثم يحال قلت الورود في الاول انما هو على الحوض وفي الثاني على النار قلت فيه نظر لا يخفى قوله ما بدلوا في رواية الكشميهني ما احدثوا والعلم ان حال هؤلاء المذكورين انما كانوا مما ارتدوا عن الاسلام فلا اشكال في تبري النبي صلى الله عليه وسلم منهم وابعادهم وانكانوا ممن لم يرتدوا ولكن احدثوا معصية كبيرة مما لا يليق ان اوقعه من هو على القلب فهذا جوابه انه يحتمل انه اعرض عنهم ولم يسمع تهم ابتداء لامر الله فيهم حتى يعاينهم عن جنابتهم ثم لا مانع من دخولهم في عموم شفاعته لاهل الكبائر من امته فيخرجون عند اخراج الموحدين من النار قوله سحقا اي بعدا او كرر لفظ سحقا ان سمعت النبي صلى الله عليه وسلم

مرباب قول النبي صلى الله عليه وسلم سترون بعدي امورا تنكرونها ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره وهذه الترجمة بعض متن الحديث الذي يأتي في احاديث الباب ص وقال عبد الله بن زيد قال النبي صلى الله عليه وسلم اصبروا حتى تلقوني على الحوض ش عبد الله بن زيد ابن عاصم الانصاري المازني وحديثه هذا طرف من حديث وصله البخاري في غزوة حنين من كتاب المغازي ص حدثنا مسدد ثنا يحيى بن سعيد ثنا الاعمش قال ذكر زيد بن وهب سمعت عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم انكم سترون بعدي اثرة وامورا تنكرونها قالوا فما تامرنا يا رسول الله قال ادوا اليهم حقهم وسلوا الله حقكم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سعيد القطان والاعمش سليمان وزيد بن وهب ابو سليمان الهمداني الجهني الكوفي من قضاء خرج الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق وعبد الله هو بن مسعود والحديث مضى في علامات النبوة عن محمد بن كثير ومضى الكلام فيه قوله اثرة بفتح الهمزة وآخره تاء مثلثة الاستئثار في الحظوظ الدنياوية والاختيار لنفسه والاختصاص بما قوله وامورا تنكرونها معناه من امور الدين وسقطت الواو وامورا في بعض الروايات فعلى هذا يكون امورا تنكرونها بدلا من اثرة قوله ادوا اليهم حقهم اي ادوا الي الامراء حقهم اي الذي لهم المطالبة به ووقع في رواية الشوري وجود الحق الذي عليكم

اي بذل المال الواجب في الزكاة والنفير في الخروج الى الجهاد عند النفير ونحوه قوله وسلطوا
الله حكم قال الداودي اعملوا انه اذا خذكم خذلكم وينتصكم من يودي اليكم وقال زيد
تسألون الله سرا لانهم اذا سألوه جهرا كان نيلا للولاة ويودي الى الفتنة حدثنا
مسلم عن عبد الوارث عن الجعد عن ابي رجاء من ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال من كره من اميره شيا فليصبر فانه من خرج من السلطان شبرا مات ميتة جاهلية
سطا فتنة للترجمة فتوخذ من معنى الحديث وعبد الوارث هو بن سعيد والجعد
بفتح الجيم وسكون العين المهملة هو ابو عثمان الصيرفي وابو رجاء بالجيم عمران العطاردي
والحديث اخرجه البخاري في الاحكام ايضا عن سليمان بن حرب واخرجه مسلم في المغازي
عن حسن بن الربيع وغيره قوله من خرج من السلطان اي من طاعته قوله فليصبر
يعني فليصبر على ذلك المكروه ولا يخرج عن طاعته لان في ذلك حقن الدماء
وتسكين الفتنة الا ان يكفر الامام ويظهر خلاف دعوة الاسلام فلا طاعة لمخلوق عليه
وفيه دليل على ان السلطان لا ينعزل بالفسق والظلم ولا يجوز منازعته في السلطنة
بذلك قوله شبرا اي قدر شبر وهو كناية عن خروجه ولو كان بادنى شيء
قال بعضهم قوله شبرا كناية عن معصية السلطان ومحاربته وقال صاحب التوضيح
شبرا معينا في الفتنة التي يكون فيها بعض المكروه قلت في كلا من التفسيرين بعد
والاوجه ما ذكرناه قوله مات ميتة بكسر الميم كالجلسة لان مات فعله بالكسر
للمحالة وبالفتح للمرة قوله جاهلية اي كموت اهل الجاهلية حيث لم يعرفوا اماما
مطاعا والمراد انه يموت كافرا قيل انه يموت عاصيا حدثنا ابو النعمان
ثنا حماد بن زيد عن الجعد اي عثمان قال حدثني ابو رجا العطاردي قال سمعت
بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من راى من اميره شيا يكرهه
فليصبر عليه فانه من فارق الجماعة شبرا فمات الا مات ميتة جاهلية هذا
طريق اخر في حديث بن عباس المذكور اخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي
البصري الى اخره قوله فانه اي فان الشان من فارق الى اخره قيل
المراد بالمفارقة السعي في حل عقد البيعة التي حصلت لذلك الامير
ولو بادنى شيء فلكي عنها بمقدار الشبر لان الاخذ في ذلك يوول الى سفك
الدماء بغير حق قوله فمات الا مات ميتة وقال الكرماني ما اصله فيصير فلا
زائدة قال الاصمعي الافتح زايده او يكون حرف عطف وما بعدها يكون
معطوفا على ما قبلها حدثنا اسمعيل حدثني بن وهب عن عمرو عن بكير عن
بشر بن سعيد عن جنادة بن ابي امية قال دخلنا على عبادة بن الصامت
وهو مريض فقلنا اصلحك الله حدث بحديث ينفعك الله به سمعته
من النبي صلى الله عليه وسلم قال دعانا النبي صلى الله عليه وسلم فبايعنا
فقال فيما اخذ علينا ان بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا وعسرنا
ويسرنا واثرة علينا وان لا ننازع الامر اهله الا ان تروا كفرا بواحا عندكم
من الله فيه برهان ش مطابقته للترجمة فتوخذ من معنى الحديث واسمعيل
هو بن ابي اويس وابن وهب هو عبد الله بن وهب المصري وعمرو هو بن
الحارث وبكير مصغر بكر هو بن عبد الله بن الاشج ويسر بضم الياء
الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد سولى الحضرمي من اهل المدينة
وجنادة بضم الجيم وتخفيف النون بن ابي امية الزوسي وقيل السدوسي
وهو الصحابي واسم ابي امية كبير مات جنادة سنة ثمان وستين
والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن احمد بن عبد الرحمن قوله وهو مريض
للحال قوله فقلنا اصلحك الله يحتمل انه اراد الدعا بالصلاح في جسمه ايضا في
من مرضه واهم من ذلك وهي كلمة اعتادوها عند افتتاح الطلب قوله
فبايعنا بفتح العين اي فبايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولفظ
بايع ماض وفاعله الضمير الذي فيه وما معطوفة ويروى فبايعنا بالسكان

العين

اي ايضا اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فقال فيما اخذ علينا اي فيما
اشترط علينا قوله اي بايعنا بفتح الهمزة وكاف ان بفتح الهمزة معشرة قوله على السمع
والطاعة اي لله ولرسوله عليه السلام قوله في منشطنا بفتح الميم وسكون النون
وفتح الشين المعجمة اي في حالة نشاطنا وقال ابن الاثير المنشط مفعل من النشاط وهو
الامر الذي تنشط له وتحب اليه وتوثر فعله وهو مصدر سمي النشاط قوله ومكرهنا
اي ومكروهنا وقال الداودي اي في الاشيا التي تكرهونها قلت المكروه ايضا مصدره
وهو ما يكره الانسان وليشتق عليه قوله وعسرنا ويسرنا اي في حالة العسر وحالة
اليسر قوله واثرة علينا بفتح الهمزة والثا المثلثة اي علينا استيثارك الامراء بحظوظهم
واختصاصهم اياها بانفسهم وحاصل الكلام ان لهم حظوظا عليهم ولهم حظوظ
عليهم فحقوقهم على الطاعة ولو منعوهم حقهم قوله وان لا ننازع الامر اهله
عطف على قوله ان لا نبايعهم والمراد بالامر الملك والامارة وزاد احمد من طريق عمرو بن هانيء
عن جناده وان رايت ان لك في الامر حقا فلا تجعل ذلك الظن بك اسمع واطع الا ان تعصل
منكرا محققا تعلمونه من قواعد الاسلام اذ عند ذلك يجوز المنازعة بالانكار عليهم
وقال النووي المراد بالكفر هنا المعاصي وقال الكرماني في الظاهر ان المكفر على ظاهره
والمراد من النزاع القتال قوله بواحا بفتح الباء الموحدة وتخفيف الواو وبالحا المهملة
اي ظاهرا بادیا من قولهم باح بالشيء يبوح به بوحا وبواحا اذا اذاعه واظهره
وانكر ابن التين في الدلايل بواحا وقال انما يجوز بوحا بسكون الواو وبواحا بضم الباء
والمهملة الممدودة وقال النووي في معظم النسخ من مسلم بالواو وفي بعضها ابالالف
وقال الخطابي من رواه بالالف فهو قريب من هذا المعنى واصل البراح الارض التي
لا زرع فيها يقال باح الشيء اذا ظهر ووقع تحيد وابية
حبان ابى الا ان لا تكون معصية لله فواحا ووقع عند الطبراني من رواية احمد
بن صالح عن بن وهب في هذا الحديث كفرا صراحا بضم المهملة ثم بالواو قوله
برهان اي نص اية او خبر صحيح لا يحتمل التاويل وقال الداودي الذي عليه اهل
العلم في امر الجور انه اذا قدر على خلعه بغير فتنة ولا ظلم وجب والا فالواجب
من بعضهم لا يجوز عقد الولاية لمن يفسق ابتدا فان احدث جورا بعد ان كان
عدلا اختلفوا في جواز الخروج عليه والصحيح المنع الا ان يكفر فيجب الخروج
عليه ص حدثنا محمد بن عروة ثنا سعيد عن قتادة عن انس بن مالك عن اسيد بن حضير
ان رجلا قال للنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله استعملت فلانا ولم تستعملني
قال انكم سترون بعدي اثرة فاصبروا حتى تلقوني ص سطا بفتحة للترجمة تتوخذ
من معناه ومحمد بن عروة الخزاعي البصري واسيد مصغر اسد وحضير
بضم الحا المهملة وفتح الضاد المعجمة بن سماك بن عتيك ابو عتيك الانصاري
الاشهلي والحديث سلف في فضايل الانصار عن بندار والكلام فيه قوله استعملت
فلانا اي فلانة عملا قوله انكم سترون الى اخره قال الداودي هو كلام نفي معناه
وهو كلام ليس من الاول الا انه اخبر ان هذا الرجل ممن يرى الاثرة واوصاهم
بالصبر وقال صاحب التوضيح الكلام واحد جواب لما ذكروا نتم قلت
هذا ليس بشيء وكيف هو جواب بما يطابق كلام الرجل بل الذي يقال ان عرضه
انا استعمال فلانا ليس لمصلحة خاصة بل لك ولجميع المسلمين قوله سترون بعدي الاثرة

خاصة فيصدق انه لخلان وليس في ظهر المطابقة هذا الكلام الكرماني وتحرير الكلام ان جوابه
عليه السلام للرجل عن طلب الولاية يقتضي ان يقول سترون بعدي اثرة اراد نفي طلبه امرا لشر
النبي ولاه عليه نبي له ان ذلك لا يقع في زمانه وانه لم يخص الرجل بذلك لانه بل للعموم
سلمة السلمي وان الاستئثار للحظ الدنيوي انما يقع بعده وامرهم عند وقوع ذلك

ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم هلاك امتي على يدي اغيلمة

سفيها اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره وقع تعقيب الشيخ
من قريش وهو في رواية ابي ذر ولم يقع لغيرهم وروى احمد والنسائي من رواية مسلم عن
عمرو بن ظالم عن ابي هريرة بلفظ ان فناء امتي على يدي غلمة سفهاء من قريش قوله
الميلة تصغير غلمة جمع غلم وواحد الجمع المعتبر غليم بالتشديد يقال للصبي من حين
يولد الى ان يحتلم غلام وجمع الجمع غلمان واغلمة وقد يطلق لفظ غلام على الرجل المكتهل
القوة تشبيها له بالغلام في فتوته وقال ابن الاثير المراد بالاغيلمة هنا الصبيان
ولن لك مقترهم ص حدثنا موسى بن اسمعيل قال حدثنا حماد عن يحيى بن سعيد عن عمرو بن
سعيد اخبرني جدي قال كنت جالسا مع ابي هريرة في مسجد النبي صلى الله عليه وسلم
بالمدينة وهو امير لمروان فقال ابو هريرة سمعت الصادق المصدوق يقول هلكة امتي على
يدي غلمة من قريش فقال مروان لعنة الله عليهم غلمة فقال ابو هريرة لو شئت ان
اقول بني فلان وبني فلان لفعلت فكنت اخرج مع جدي الى بني مروان حين يملكون بالشام
فاذا رآهم غلمانا احداثا قال لنا عسى هؤلاء ان يكونوا منهم قلنا انت اعلم ش مطابقته
الترجمة ظاهرة في قوله هلكة امتي على يدي غلمة ولكن ليس في الحديث اسمها قال
الكرماني لعله بوب ليستدعي فلم يستجب له واشار الى انه ثبت في الجملة لكنه لم يعين
بشرطه قلت قد ذكرنا الان لفظ سفهاء عند احمد والنسائي والحديث مضى في علامات
النبوة عن ابي نعيم عن سعيد بن عبيد الهنائي عن جده عن ابي هريرة قوله اخبرني جدي هو سعيد بن
عمرو بن سعيد بن العاص بن اثيلة وعمرو بن سعيد هو المعروف بالاشدق قتله
عبد الملك بن مروان لما خرج عليه بدمشق بعد السبعين قلت كنت جالسا
مع ابي هريرة كان ذلك في زمن معاوية قوله ومعنا مروان هو ابن الحكم ابن ابي العاص
الذي ولي الخلافة وكان يلي لمعاوية امرة المدينة تارة وسعيد بن العاص والد
عمرو ويليها لمعاوية تارة تولى الصادق المصدوق ابو الصادق في نفسه والمصدوق
من عند الله او بحسب المصدق من عند الناس قوله هلكة امتي الهلكة بفتحتين
بمعنى الهلاك وفي رواية الكشي هلاك امتي قال بعضهم هو المطابق للترجمة قلت اذا
كان الهلكة بمعنى الهلاك بجعل المطابقة والمراد بالامر هنا اهلاك الله العصر
وسن قاربهم لاحتج الامة ابن يوم القيامة قوله على يدي غلمة كذا في رواية الاكثرين
بالتثنية وفي رواية السرخسي والكشميهني على يادي بالجمع قوله لعنة الله عليهم
غلمة نصب بحذف على الاختصاص وفي رواية عبد الصمد لعنة الله عليهم من الجملة
والعجب من لعن مروان غلمة المذكورين مع ان الظاهر انهم من ولده وكان الله
تعالى اجرى ذلك على لسانه لكون اشد في الحجة عليهم لعلهم يتعظون وقد
وردت احاديث في لعن الحكم والد مروان وما ولد اخرجها الطبراني وغيره
قوله فكنت اخرج مع جدي قلت ذلك عمر بحسب قوله حين ملكوا الشام انما
حضر الشام مع انهم لما ولوا الخلافة ملكوا غير الشام ايضا لانما كانت ساكنهم
من عهد معاوية قوله احداثا جمع حدث اي شبانا اولهم ويد عليه لما يستحق
وكان غالبا يبعث الشبوخ من امارة البلدان الكفاة ويوليها الاصاغر من اقاربه
قوله قال لنا القائل هو جد عمر بن يحيى قوله قلنا انت تعلم القائل ذلك له
اولاده واتباعه ممن سمع منه ذلك ص باب قول النبي صلى الله عليه
وسلم ويل للعرب من شر قد اقترب ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلى
الله عليه وسلم وانما خص العرب بالذكر لانهم اول من دخل في الاسلام ولان الفتن
بان الفتن اذا وقعت كان الهلاك اسرع اليهم ص حدثنا مالك بن اسمعيل

ثابن عيينة اذ سمع الزهري عن عروة عن زينب بنت ام سلمة عن ام حبيبة عن زينب
بنت جحش رضي الله عنهن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم
محمرا وجهه يقول لا اله الا الله ويل للعرب قد اقترب فتح اليوم من ردم ياجوج
وماجوج مثل هذه وعقد سفيان تسعين او مائة قيل اهلك وفينا الصالحون
قال نعم اذا كثر الخبث ش سقط بقيته للترجمة ظاهرة واذ الترجمة قطعة منه
وابن عيينة سفيان وفيه ثلاث من الصحابيات زينب بنت ام سلمة وحبيبة
النبي صلى الله عليه وسلم وانما ام سلمة زوج النبي صلى الله عليه وسلم وام حبيبة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم اسمها رملة بنت ابي سفيان وزينب بنت جحش
ام المؤمنين تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم سنة ثلاث وقال الكرماني
قالوا هذا الاسناد منقطع وضوابه كما في صحيح مسلم زينب عن حبيبة عن ام
حبيبة عن زينب بزيادة حبيبة وهذا من الغرائب اجتمع فيه اربع صحابيات
زوجتا ناكر سول الله صلى الله عليه وسلم وربيبتان لرسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم قال الكرماني يحتمل ان زينب سمعت من حبيبة ومن امها عنها وكلاهما صواب
والحديث في احاديث الانبياء عليهم السلام وفي علامات النبوة عن ابي اليمان واخرجه
بقية الجماعة ما خلا ابا داود وقد مضى الكلام فيه مستقصى قوله ويل
للعرب لفظة ويل مثل ويح الا ان ويلا يقال لمن وقع في هلكة تستحقها ودوها
يقال لا هلا يستحقها واراد بالعرب اهل دينه لا سلام وانما خص بذكرهم
لان معظم شرهم راجع اليهم قوله قد اقترب ابي قرب قوله فتح على مر
صيغة المجهول واليوم نصب على الظرفية قوله من ردم ياجوج وماجوج الردم
السد الذي بيننا وبينهم وقال الكرماني يقال اداما جوج هم الترك وجيرانهم
بقعادسهم قلت هذا القول غير صحيح لان الترك سالهم ردم والردم بيننا
وبين ياجوج وماجوج وهما من بني ادم من اولاد نافث بن نوح عليه السلام
والذي حرب ببغداد كان من هلاكو من اولاد جنكزخان فانه هو الذي
قتل الخليفة المستعصم العباسي واخرب بغداد في سنة ست وخمسين
وستمائة قوله وعقد سفيان تسعين او مائة كذا هنا وفي رواية خلق باصبعه
الابهام والتي يليها وفي لفظ عقد سفيان بيده عشرة وفي حديث ابي هريرة
وعقد وهيب بيده تسعين وقيل المراد التقريب بالتمثيل لا حقيقة
التحديد وقال الداودي في رواية سفيان يعني جعل طرف السبابة في وسط
الابهام وليس كما ذكره وقد علم من مقالة اهل العلم بالحساب ان صفة عقد التسعين
ان يثني السبابة حتى يعود طرفها عند اصلها من الكف ويلصق عليه الابهام قوله
وفينا الصالحون الواو فيه للحال قوله اذا كثر الخبث بفتح الخاء والباء الموحدة
فيروه بالفوق كما مر وبالزنا خاصة حدثنا ابو نعيم نا ابن عيينة عن الزهري
ح وحدثني محمود اخبرنا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عروة عن اسامة
ابن زيد قال اشرف النبي صلى الله عليه وسلم على اطم من اطام المدينة فقال هل
ترون ما اري قالوا لا قال اري الفتن تقع خلال بيوتكم كوقع المطر ص مطابقته
للترجمة فوخذ من معناه واخرجه من طريقين الاول عن ابي نعيم الفضل بن
دكين عن سفيان بن عيينة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة عن اسامة
والثاني عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق ابي اخره والحديث اخرجه البخاري
في الحج عن علي وفي المظالم عن عبيد الله بن محمد وفي علامات النبوة عن ابي نعيم

واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله اشرف من الاشراف وهو الاطلاع
من علو وفي رواية عند الاسماعيلي او في قوله على اطم بضمتين وهو الحصن والقصر
قوله خلال بيوتكم اي اوساطها وقيل الخلال النواحي قوله كوقع المطر كذا في رواية
المستملي والكشميهني وفي رواية غيرهما كوقع القطر وهو المطر ايضا والتشبيه
في الكثرة والعموم لا خصوصية لها بطائفة وفيه اشارة الى الجارية بينهم كقتل عثمان
رضي الله عنه ويوم الحرة بفتح المهملة وتشديد الراء وفيه معجزة ظاهرة للنبي صلى
الله عليه وسلم ص باب ظهور الفتن ش اي هذا باب في بيان
ظهور الفتن وهو جمع فتنة ص حدثنا عياش بن الوليد اخبرنا عبد الاعلى نا معتمر عن
الزهري عن سعيد عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
يتقارب الزمان وينقص العمل ويلقى الشح وتظهر الفتن ويكثر الهرج قالوا يا رسول الله
وايم هو قال القتل القتل ش مطابقته للترجمة في قوله وتظهر الفتن وعياش
بفتح العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة بن الوليد الرقام البصري
وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري ومعمر بن راشد
والزهري محمد بن مسلم وسعيد بن المسيب والحديث اخرجه مسلم في القدر وابن ماجة في الفتن
كلاهما عن ابن ابي شيبة قوله يتقارب الزمان كذا في رواية الاكثرين يتقارب الزمان
وفي رواية السرخسي الزمن وهو لغة وكذا في رواية مسلم وقال الخطابي يتقارب
الزمان حتى يكون السنة كالشهر وهو كالجمعة وهو كاليوم وهو كالساعة وهو من انسلاخ
العيش كانه والله اعلم كانه يريد خروج المهدي وبسط العدل في الارض وكذا ايام
السرور وقصار وقال الكرماني هذا لا يناسب اخواته من ظهور الفتن وكثرة الهرج وقيل
تقارب الزمان اعتدال الليل والنهار وقيل اذا دنى قيام الساعة وقيل الساعات
والايام والليالي تقصر وقال الطحاوي قد يكون معناه يقلب احوال اهله في ترك
طلب العلم خاصة والرضى بالجهل وذلك ان الناس لا يتساوون في العلم التفاوت
درجة قال تعالى وفوق كل ذي علم عليم وانما يتساوون اذا كانوا جهالا وقال البيضاوي
يحتمل ان يكون المراد بتقارب الزمان تسارع الدول في الانقضاء والقروض الى
الانقراض فيتقارب زمانهم ويتدانى ايامهم وقال ابن بطال معناه والله
اعلم تفاوت احواله والله اعلم في اهله في قلة الدين حتى لا يكون فيهم من يامر
بمعروف ولا ينهى عن منكر لغلبة الفسق وظهور اهله وقد جاء في الحديث
ولا يزال الناس بخير ما كان فيهم اهل فضل وصلاح وخوف لله يلجأ اليهم عند
الشدائد ويستشفى بارائهم ويتبرك بدعائهم ويؤخذ بقولهم واثارهم قوله وينقص
العمل قيل نقص العمل الحسي ينشأ عن العمل والنفس مثاله الى الراحة قوله ويلقى الشح
اي العجل والحرص ويلقى بضم الياء من الالقاء والمراد القاؤه في قلوب الناس على اختلاف
احوالهم وليس المراد وجود اصل الشح لانه لم يزل موجودا وقال الحميدي المحفوظ في
الروايات يلقى بضم اوله ويحتمل ان يكون بفتح اللام وتشديد القاف اي
يتلقى ويتعلم ويتوصى به ويقال يحتمل ان يكون القاء الشح عاما في الاشخاص
والمحذور من ذلك ما يترتب عليه مفسدة والشح شرعا هو منع ما وجب
عليه وهو مثلث الشين قال الكرماني ذلك ثابت في جميع الازمنة ثم قال المراد عليه
وكثرته بحيث يراه جميع الناس فان قلت تقدم في نزول عيسى في كتاب الانبياء
عليهم السلام انه يفيض المال حتى لا يقبله احد وفي كتاب الزكاة تقوم الساعة
حتى يطوف احدكم بصدقته لا يجد من يقبلها قلت كلاهما من اشراط الساعة
لكن كل منهما في زمان غير زمان الاخر قوله وتظهر الفتن المراد كثرتها وانتشارها
وعدم التكاتم بها والله المستعان قوله وايم هو اي الهرج وايم بفتح الهمزة

وتشديد

وتشديد الياء اخر الحروف وضم الميم واصله ايما اي اي شيء الهرج قال عليه السلام القتل القتل
مكررا وضبطه بعضهم بتخفيف الياء كما قالوا ايش في موضع اي شيء وفي رواية الاسماعيلي
وما هو وفي رواية ابي داود اينعم هو قال القتل القتل حدثنا عبيد الله
ابن موسى عن شقيق قال كنت مع عبد الله وابي موسى فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم
ان بين يدي الساعة لاما ينزل فيها الجهل ويرفع فيها العلم ويكثر فيها الهرج والهرج
القتل مطابقته للترجمة تؤخذ من معناه والاعمش سليمان وشقيق
ابن سلمة وعبد الله بن مسعود وابي موسى عبد الله بن قيس الاشعري رضي
الله عنهما ووقع هنا عن ابي ذر عن شيوخه في نسخة معتمدة حدثنا مسدد
حدثنا عبيد الله بن موسى وسقط في بعض النسخ الغير المعتمدة وقال عياض
ثبت للقابسي عن ابي زيد المروزي وسقط للباقين وهو الصواب قلت لاياما
في رواية الكشميهني بحذف اللام قوله ينزل فيها الجهل نزول الجهل يمكنه
في الناس برفع العلم ورفع العلم بموت العلماء وهو معنى قوله يرفع فيها العلم ص حدثنا
عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش نا شقيق قال جلس عبد الله وابو موسى فتحدثا
فقال ابو موسى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان بين يدي الساعة اياما يرفع فيها العلم
وينزل فيها الجهل ويكثر فيها الهرج والهرج القتل ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور
اخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث الى اخره قوله اياما ويروى
لاياما وقد فسر الهرج في هذه الروايات الثلاث بالقتل وبدل صريحا ان يفسر
الهرج مرفوع ولا يعارض ذلك مجيئه في غير هذه الروايات موقوفا ولا كونه
بلسان الحبشة ص حدثنا قتيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل قال اني لجالس
مع عبد الله وابي موسى فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
مثله والهرج بلسان الحبشة القتل ش هذا طريق اخر اخرجه عن قتيبة بن
سعيد عن جرير بن عبد الحميد عن سليمان الاعمش عن ابي وائل شقيق
ابن سلمة قوله فقال ابو موسى سمعت النبي صلى الله عليه وسلم قيد قوله
قال ابو موسى يدل على ان القائل هو ابو موسى وحده في الرواية الماضية التي
قال فيها وقال لاحتمال ابي موسى سمعه من عبد الله ايضا لدخوله في قوله في رواية
الاعمش فقال قالا قلت اكثر الرواة اتفقوا عن الاعمش على انه عن عبد
الله وابي موسى معا فان قلت رواه ابو معاوية عن الاعمش وقال عن ابي موسى
وقال ابو موسى ولم يذكر عبد الله اخرجه مسلم قلت اشار ابن ابي خيثمة الى ترجيح
قول الجماعة قوله والهرج بلسان الحبشة القتل قال الكرماني هو احتراز
من ابي موسى وقال صاحب التوضيح قد عرفت ان تفسير الهرج ذكر مرة ما ظاهره
الرفع ومرة من كلام ابي موسى قال الحبش يدعون القتل الهرج وقيل في ذلك
ان اصل الهرج في اللغة الغريبة الاختلاط يقال هرج الناس اذا خلطوا واختلفوا وهرج
القوم في حديثهم اذا كثروا وخلطوا واخطأ من قال فسره تفسير الهرج بالقتل بلسان
الحبشة من بعض الرواة والا فهي غريبة صحيحة ووجه الخطأ انها لا تستعمل في
اللغة الغريبة بمعنى القتل الا على طريق المجاز لكون الاختلاط مع الاختلاف
مفضيا كثيرا الى القتل وكثيرا ما يسمون الشيء باسم ما يؤول اليه وكيف يدعى على
مثل ابي موسى الاشعري الوهم في تفسير لفظة لغوية بل الصواب معه واستعمال
العرب بالهرج بمعنى القتل لا يمنع كونها لغة الحبشية وان ورد استعمالها فالاختلاط
لحديث معقل بن يسار رفعه العبادة في الهرج كهجرة الي اخرجه مسلم حدثنا محمد
نا غندر نا شعبة عن واصل عن ابي وائل عن عبد الله واحسبه رفعه قال بين يدي

الساعة ايام الهرج يزول فيها العلم وتظهر فيها الجهل قالا ابو موسى والهرج القتل بلسان الحبشة ش هذا طرف اخر لحديث ابي موسى اخرجه عن محمد ولم ينسبه اكثر الرواة ونسبه ابو داود في رواياته وقال محمد بن بشار الخلاباذي محمد بن بشار ومحمد بن المثنى ومحمد بن الوليد زبيروعن غندر في الحاج قلت يسر بذلك الي آخر محمد الذي ذكر هنا غير منسوب فيحتمل ان يكون احد الثلاثة المذكورين ولكن ابو داود نسبه الى محمد بن بشار وهو الظاهر لانه كثيرا ما يروي عن غندر وهو محمد بن جعفر وواصل وابن حبان بفتح الحاء المهملة وتشديد الباء آخر الحروف الكوفي يروي عن ابي وايل بتحقيق عبد الله بن مسعود وقوله واحسبه رفعه اي قال ابو وايل احسب عبد الله رفع الحديث الى النبي صلى الله عليه وسلم ش وقال ابو عوانة عن عاصم عن ابي وايل عن الاشعري انه قال لعبد الله تعلم الايام التي ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ايام الهرج نحوه ش ابو عوانة بفتح العين المهملة وتخفيف الواو وجد الاعلى وليد اسم الوضاح ابن عبد الله اليشكري وعاصم هو ابن ابي النجود القاري المشهور يروي عن ابي وايل بتحقيق عن ابي موسى الاشعري قوله نحوه اي نحو الحديث المذكور وبين في الساعة ايام الهرج ش قال ابن مسعود سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان من اشراط الساعة وهم احيا في بعض النسخ فقال ابن مسعود يعني بالسند المذكور وقال ابن التين هذا الخبار عن الكفار والمنافقين شرار الخلق وهم حينئذ احيا اذ ذاك وقال ابن بطال وهو وان كان لفظه العموم فالمراد به الخصوص ومعناه ان الساعة تقوم في الاغلب والاكثر على اشرار الناس قوله عليه السلام لا تزال طايفة من امتي على الحق منصورة لا يضرها من ناواها حتى تقوم الساعة فدل هذا الحديث ان الساعة ايضا تقوم على قوم فضلا وانهم في صبرهم على دينهم كالقابض على الجمر ص باب ش اي هذا باب يذكر فيه لايأتي زمان الا الذي بعده الا الذي بعده شر منه الي آخره ح حدثنا محمد بن بوكر نا سفيان عن الزبيري بن عدي قال انتينا انس ابن مالك وشكونا اليه ما نلقى من الحجاج فقال اصبروا فانه لا يأتي عليكم زمان الا الذي بعده شر منه حتى تلقوا ربكم سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم ش الترجمة المذكورة هي غير الحديث المذكور في الباب ومحمد بن يوكف الفريابي السكندري وسفيان هو ابن عيينة والزبير بن عدي الكوفي الهمداني بسكون الميم من صغار التابعين ولي قضا الري وليس له في البخاري لسوى هذا الحديث والحديث اخرجه الترمذي في الفتن عن بشار به قوله ما نلقى من الحجاج هو بن يوسف الثقفي الامير المشهور ويروي شكونا اليه ما يلقون فيه من السفاة ووقع في رواية الكشميهني فشكوا ووقع عند ابن نعيم فشكوا بنون وبعضهم شكوا ما يلقون من ظلمهم وتقريره وذكر الزبير فيما لوقعياته منظريت سماع الدعن الشعبي قال كان عمر رضي الله عنه فمن بعده اذا اخذوا العاصي اقاموه للقاص ونزعوا عمامته فلما كان زياد ضرب في الجناية بالسياط ثم زاد مصعب ابن الزبير حلق اللحية فلما كان بشر بن مروان سمر كف الجاني بمسمار فلما قدم الحجاج قال هذا الملعب فقتل بالسيف قوله اصبروا عليه وكذا وقع في رواية عبد الرحمن بن مهدي في قوله فانه اي واذا الشان والحال قوله زمان في رواية محمد الذي بعده كذا لابي ذر بالواو وسقطت في رواية الباقين قوله شر منه كذا في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر والسنغي اكثر وعليه شرح ابن التين فقال كذا وقع اكثر بوزنه افعل وقد قال الجوهري فلان شر من فلان ولا يقال اشر الا في لغة رديئة قلت ان صحت الرواية بما فعل التفضيل لا يلتفت الى ما قاله الجوهري وغيره فان قلت هذا الاطلاق مشكل ان بعض الازمنة يكون في الشر دون الذي قبله وهذا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه بعد الحجاج بكثير وقد اشتمر خبر به زمانه قلت ان الشر

اصبحل

اصبحل في نعامة قلت حمله الحسن البصري على الاكثر الاغلب فسئل عن وجود عمر بن عبد العزيز بعد الحجاج فقال لا يد للناس من تنفيس وقيل ان المراد بالتفضيل نفضيل تجوع العصر على مجموع العصر فان عصر الحجاج كان فيه لشر من الصحابة في الاحياء وفي عصر عمر بن عبد العزيز افترضوا الزمان الذي فيه الصحابة خير من الزمان الذي بعده لقوله عليه السلام خير القرون قرني وقوله اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم وقوله اصحابي امنة لامتي فاذا ذهب اصحابي اتى امتي ما يوعدون اخرجه مسلم فاذا قلت ما يقول في زمن عيسى عليه السلام فانه بعد زمان الدجال قلت قال الكرماني بان المراد والزمان الذي يكون بعد عيسى عليه السلام والمراد جنس الزمان الذي فيه الاشرار والا فمعلوم من الدين بالضرورة ان زمان النبي المعصوم صلى الله عليه وسلم لا شر فيه قوله حتى تلقوا ربكم اي حتى تموتوا هو معنى قوله سمعته من نبيكم صلى الله عليه وسلم في رواية ابي داود سمعت ذلك ح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حينئذ وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن ابن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال استيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فزعا يقول سبحان الله ماذا انزل الله من الخزائن وماذا انزل من الفتن من يوقظ صواحب الحجرات يريد ازواجه لكي يصلين ربات كاسيات في الدنيا عاريات في الاخرة ش سقطت الترجمة فوجد من قوله وماذا انزل من الفتن اي الشرور فتكون تلك الليلة التي استيقظ منها النبي صلى الله عليه وسلم اشر من الليلة التي قبلها واخرج من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب عن ابي حمزة عن سليمان بلال وبلال مذكور في بعض النسخ عن محمد بن عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم محمد بن عبد الله بن ابي بكر الصديق عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن هند والاخر عن اسمعيل ابن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن مسلم بن شهاب عن هند بنت الحارث الفراسية بكسر الفاء وتخفيف الراء وبالسين المهملة نسبة الى بني فراس بطن من كنانة وهم اخوة قريش وكانت هند زوج سعيد بن المقداد وقد قيل انها صحبية والحديث مضى في كتاب العلم والحفظ في الليل قوله ليلة نصب على الظرفية قوله فزعا بفتح الفاء وكسر الزاي وبالعين المهملة اي طاهيا وهو منصوب على الحال لقوله يقول في موضع الحال وفي رواية شعيب فقال سبحان الله قوله ماذا انزل الله هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره ماذا انزل الله بضم الهمزة من الخزائن اي الخيرات وهو جمع خزانة وهو الوعاء الذي يحفظ فيه الشيء قوله وماذا انزل من الفتن اي الشرور وقوله من يوقظ صواحب الحجرات كذا في اكثر الروايات وفي رواية سفيان اسمعوا ايقظوا بصيغة الامر بدب بعض خدم تلك الصواحب جمع صاحبة والحجرات جمع حجرة وهو الموضع المسقف في الدار قوله يريد ازواجه لكي يصلين في رواية شعيب حتى يصلين وخلت سائر الروايات من هذه الزيادة قوله ربات كاسيات في رواية سفيان رب كاسية في الدنيا قوله وفي رواية ابن المبارك يا رب كاسية وفي رواية همام كم من كاسية وهذا يؤيد ما قال ابن مالك رب اكثر ما ترد ولكن قد تأتي للتكثير وهذا انجلى لما قال اكثر النحويين ان رب للتقليل وان معنى ما يصدر بها المضي والصحيح ان معناها في الغالب التكثير وهو مقتضى كلام سيبويه فان قلت في باب كم وأعلم انكم في الخبر الا فيما اشتمل فيه رب لان المعنى واحد الا انكم اسم ورب غير اسم ومعنى كاسية في الدنيا عارية في الاخرة بعكسي من الثواب لعدم العمل في الدنيا وقيل كاسية في الدنيا بكمالها شفافة لا تستر عورتها فتفاجئ في الاخرة بالعري جزاء على ذلك وقيل كاسية من النعم عارية من الشكر تعصي عارية في الاخرة من الثواب ص باب ش قول النبي صلى الله عليه وسلم

من حمل علينا السلاح فليس منا ش اي هذا باب فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن نافع عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا ش الترجمة
عين الحديث والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن يحيى بن يحيى واخرجه النسائي في المحاربة
عن ابي الطاهر احمد بن عمرو بن السرح وسمى الحديث من حمل السلاح على المسلمين لمقاتلهم به
بغير حق قوله فليس منا اي ليس على طريقتنا او ليس مستنا طريقتنا الا ان حق المسلم على المسلم
ان يحفظه ويقاتل دونه الا ان يرى عينا بواحا ليس من ديننا قال الخطابي وقد
انكر ان يكون من ايي كيس ممن اتبع سنتنا وسلك طريقتنا الا ان يريد ليس من ديننا قال الحافظ وقد
في الطائفتين احد هما باغية ثم اجاب بقوله الباغية ليست متبعة سنة
النبي صلى الله عليه وسلم ص حدثنا محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة
عن ابي موسى رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح
فليس منا ش هذا ايضا مثل ما قبله اخرجه عن ابي كريب محمد بن العلا عن ابي اسامة
عن بريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله عن جده ابي بردة عامر او الحارث
عن ابيه ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث اخرجه مسلم في الايمان
عن ابي كريب وابي عامر واخرجه الترمذي في الحدود عن ابي كريب وابن ماجه في الديات
واخرجه بن ماجه عن محمود بن غيلان وغيره ص حدثنا محمد اخبرنا عبد الرزاق
عن معمر عن همام سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يشير
احدكم على اخيه بالسلاح فانه لا يدري لعل الشيطان ان ينزغ في يده فيقع في حفرة
من النار ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله لا يشير احدكم على اخيه بالسلاح
فان فيه معنى الحمل عليه اخرجه عن محمد قال لا اكون ابا الذهلي ولذا جزم به ابو علي
الجياني بانه محمد بن يحيى الذهلي وقال بعضهم يحتمل ان يكون محمد بن رافع فان مسلما
اخرج هذا الحديث عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق فان قلت الاحتمال بعيد
فان اخراج مسلم عن محمد بن رافع عن عبد الرزاق لا يستلزم اخراج البخاري لذلك
وسمع فتح اليمامة بن راشد بالتشديد بن سنه والحديث اخرجه مسلم
في الادب عن محمد بن رافع قوله لا يشير بفتح وبجوز لا يشير بصورة النهي قوله
فانه اي فان الذي يشير لا يدري فعل الشيطان ينزغ بالغين المعجمة قال
الجليل في العين نزغ الشيطان بين القوم نزغا حمل بعضهم على بعض بالفساد
ومنه من ان نزغ الشيطان بيني وبين اخوتي وفي رواية الكشميهني بالعين المهملة
ونقل عياض عن جميع روايات مسلم بالعين المهملة ومعناه يرمي في يده وتحقيق
ضربته ومن رواه بالمعجمة فمعنوي الاعراب اي يزين له تحقيق الضربة قوله فيقع
في حفرة من النار كناية عن وقوعه في المعصية التي يفضي بها الى دخول النار وفي
الحديث النهي عما يفضي الى المحذور والا لم يكن المحذور محققا اسوا كان ذلك
في الحال او في المآل وروى الترمذي من رواية حماد بن سلمة عن ابن سيرين عن ابي هريرة
مرفوعا من اشار الى اخيه بحديدة لعنته الملائكة وقال حسن صحيح غريب
ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال قلت لعمرو ما يا محمد سمعت
جابر بن عبد الله يقول ان رجلا بسهام في المسجد فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم
امسك نصالها قال نعم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله امسك نصالها
فان في تركه ربما يحصل خدش وهو في معنى حمل السلاح على المسلمين وعلي بن
عبد الله هو بن المديني وكلهما ان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار والحديث
مضى في الصلاة عن قتيبة في اوائل المساجد قوله فمر قال القابسي هو عمرو وجوابا
لقول سفيان وابو محمد كنية عمرو ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد عن
عمرو بن دينار عن جابر ان رجلا مر في المسجد باسهم قد ابدى نصولها فامر
ان يأخذ نصولها لا يخدش مسلما ش هذا طريق اخر في حديث جابر اخرجه
عن ابي النعمان محمد بن الفضل السدوسي قوله باسهم جمع سهم قوله قد ابدى

ابي الظهر

ابي اظهر والنصول جمع نصل وهو حديد السهم قوله فامر على صيغة المجهول والامر هو النبي
قوله لا يخدش بالخاء والشين المعجمتين من خدش يخدش من باب ضرب يضرب خدشا
بالفتح وخدش الجلد قشره فعود او نحوه وهو او الجراح ص حدثنا عمرو بن العلا نا
ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال اذا مر احدكم في مسجدنا او في سوقنا ومعه نبل فليمسك على نصالها او قال فليقبض
بكفه ان لا يصيب احدا من المسلمين منها شيء ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
فليمسك على نصالها كما ذكرناه عن قريب وابو اسامة حماد بن زيد وبريد بضم الباء ابن عبد
الله يروي عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم والحديث مضى في الصلاة عن ابي موسى بن اسمعيل ومضى الكلام
فيه هناك قوله فليقبض بكفه ابي على الفضل قوله ومعه نبل جملة حالية والنبل بفتح النون
والسهام قوله ان يصيب كلمة ان مصدرية اي كراهة الاصابة او كلمة لا فيه مقدرة
نحو يبين الله لكم ان تضلوا مر بابا قول النبي صلى الله عليه وسلم لا ترجعوا
بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش اي هذا باب يذكر فيه في اكثر قول
النبي صلى الله عليه وسلم وهذه الترجمة بلفظ ثاني احاديث الباب ص حدثنا
عمر بن حفصة حدثني ابي نا الاعمش قال ذاكرني شقيق قال قال عبد الله قال النبي صلى الله
عليه وسلم سباب المسلم فسوق وقتاله كفر ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث بالتعسف واخرجه عن عمر بن حفص عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن ابي وايل شقيق بن سلمة عن عبد الله بن مسعود والحديث قد مضى في الايمان
قوله سباب المسلم بكسر السين مصدر من سابه مسابة وسبابا قوله كفر يعني اذا كان
مستحلا له او هو للتغليظ ص حدثنا حجاج بن منهال نا شعبة اخبرني واقد بن محمد قال
ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم ش الترجمة عين الحديث واخرجه في اوائل الديات ومضى
الكلام فيه مستوفى قوله لا ترجعوا بصيغة النهي وهو للمعروف وفي رواية ابي ذر لا ترجعون
بصيغة الخبر قوله كفارا اي في معناه اقوال كثيرة قد ذكرنا اكثرها هناك مما المراد منه
الستر يعني لا ترجعوا جحدي مستائرين الحق لاذ معنى الكفر في اللغة الستر ومنها ان الفلاح
المذكور يقضي الى الكفر وقال الداودي معناه لا تفعلوا بالمؤمنين ما يفعلونه بالكفار ولا
تفعلوا بهم ما لا يحل وانتم تزوته حراما قوله يضرب بالجزم جوابا للامر وبالرفع استئنافا
او حالا اقال صاحب التوضيح من جزم اوله على الكفر ومن رفع لا يجعله مستقبلا بما قبله بل حالا
او مستانفا ص حدثنا مسدد نا يحيى نا فرقد بن يعقوب عن ابي بكرة عن ابي بكرة ان رجل
ذكر هو افضل في نفسي من عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم خطب الناس فقال الا تدرون اي يوم هذا قالوا الله ورسوله اعلم حتى ظننا انه سيسميه
بغير اسمه فقال اليس يوم النحر قلنا بلى يا رسول الله قال اي بلد هذا اليست بالبلدة
الحرام قلنا بلى يا رسول الله قال فان دماءكم واموالكم واعراضكم وابشاركم عليكم
حرام كحرمة يومكم هذا في شهركم هذا في بلدكم هذا الا هل بلغت قلنا نعم
قال اللهم اشهد فليبلغ الشاهد الغائب فان رب مبلغ يبلغه من هو اوعى له
فكان كذلك قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض فلما كان يوم حرة
ابن الخضرمي حين حرقه جارية بن قدامة قال انفروا على ابي بكرة فقالوا هذا
ابو بكرة انه قال كذا وكذا فحلوا علي ما نهضت بفضه ش مطابقته للترجمة ظاهرة
لانها قطعة منه ويحيى هو بن سعيد القطان وابن سيرين هو محمد بن سيرين
والسبب كله يقرب بعضه من بعض ومضى الحديث في كتاب الحج في باب الخطبة ايام منى قوله عن ابي
بكرة هو نفيع مصغر نفع بن الحارث الثقفي نزل البصرة وتحول الى الكوفة قوله وعن رجل
رجل اخر هو حميد بن عبد الرحمن بن عوف صرح به في كتاب الحج قوله خطب
الناس يعني يوم النحر صرح به في الحج قوله واعراضكم جمع عرض وهو الحسب وموضع المدح
والذم من الانسان قوله وابشاركم جمع البشر وهو ظاهر الجلد قوله في شهركم قال

الكرماني لم يدل اي متمسك في هذه الرواية لكيف يشبهه به فيما قال في متمسكهم ثم اجاب بقوله كان السؤال التقرير بذلك في اذهانهم وحرمة التحريم كانت مستقرة عندهم فاذا قلت فكذلك حرمة البلدة قلت هذه الخطبة كانت متى وربما قصد بذلك رفع وهم من يتوهم انها خارجة عن الحرم او دفع ان يتوهم ان البلدة لم يسق حول ما قتال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الفتح كما اوافقه الراوي اعتماد اعلى سائر الروايات مع انه لا يلزم كذلك في صحة التشبيه قوله ربيعة قال الكرماني بكسر اللام وكذا ببليغه والضمير راجع الى الحديث المذكور مفعول اول له ومن هو اعني له مفعول ثاني له والمراد بالفظ ان من التبليغ والا من الابلاغ وقال بعضهم رب ببلغ بتشديد اللام الثقيلة وسلغة بكسرها قلت الصواب ما قاله الكرماني فقوله هو من في رواية التنعيمي لان هو قوله او عي له اي احفظه وزاد في الحج سنة قوله وكاد كاد حملة وقوله من كلام محمد بن سيرين تحملت من الجملة المرفوعة اي وقع التبليغ كثيرا من الحافظ الى الاحفظ قوله قال ارجعوا بالسند المذكور في رواية محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن ابي بكرة عن ابي بكرة قوله لما كان يوم حرف على صيغة المجهول من التحريف وضبط الحافظ الدمياطي احرق من الاحراق وقال هو الصواب وقال بعضهم وليس الاخر غلطا بل جزم اللغتيين احرقه وحرقه والتشديد للتكثير انتهى قلت هذا الكلام مما لا يذوق من معاني التراكيب شيا وتصويب الدمياطي باب الافعال تكون المقصود حصول الاحراق وليس المراد المبالغة وفي حتى يذكر التفعيل قوله ابن الحضرمي هو عبد الله بن عمر الحضرمي وابوه عمر هو والد من قتل من المشركين يوم بدر ولعبد الله رؤية على هذا وذكره بعضهم في الصحابة واسم الحضرمي عبد الله بن عباد وكان حالف بني امية في الجاهلية والعلاء بن الحضرمي الصحابي المشهور اسم عبد الله قوله حين حرفه حارثة وبا اخا الحرون بقد الله بضم القاف وتخفيف الدال بن مالك بن زهير بن الحصين التميمي السعدي وكان السبب في ذلك ما ذكره العسكري في الصحابة قال كان جارية تلقب سحرة قال انه احرق ابن الحضرمي بالبصرة وكان معاوية بن الحضرمي اتى البصرة يستنفرهم على قتال علي رضي الله عنه فوجه علي جارية بن قدامة فحضره فحصن منه بن الحضرمي في دار فاحرقها جارية عليه وذكر الطبري في حوادث سنة ثمان وثلاثين هذه القصة وفيها بعث علي رضي الله عنه جارية بن قدامة فحصن بن الحضرمي في الدار التي فيها ثم احرق الدار عليه وعلى من معه وكانوا سبعين رجلا واربعين وقال الكرماني في المهلب قال ابن الحضرمي رجل متسع عن الطاعة فاخرج اليه جارية بن قدامة جيشا فظفر به في ناحية من العراق كان ابو بكرة الثقفي الصحابي يسكنها فامر جارية بصلبه فصلبه ثم القى النار في الجذع الذي مصلوب فيه قلت العمدة على ما ذكره العسكري والطبري وما ذكره المهلب ليس باصل قوله قال ارجعوا عليها ابو بكرة الى اخره جواب قوله فلما كان الى اخره وذلك ان جارية لما احرق بن الحضرمي امر جيشه ان يبشر فلانا على ابن بكرة فاهوى الاسترجاع والا فظيعا دا ما لا فقال احتسب هذا ابو بكرة يراك وما صنعت بابن الحضرمي وما انكر عليه بكلام ولا باسلاح فلما سمع ابو بكرة ذلك وهو لم يعرفه له قال ارد خلوا عليها فدخلت فعصبته بكسر العاد وسكون الشين المعجمة وفي رواية التنعيمي بفتح العاد وهما لغتان والمعنى ما دفعتهم بقصبه ونحوها تكليفا اذا فاتهم لانه ما ادى الفتنة في الاسلام ولا التحريك فيما سمع احدى الطائفتين قوله قال عبد الرحمن هو ابن ابي بكرة الراوي وهو موصول بالسند المذكور قوله اخذ التي اي هو هما الذي بنت حليفة العجلية ذكر محمد ذلك حليفة بن خياط في تاريخه وجماعة وقال ابن سعيد هي بقوله والله اعلم قوله علي بتشديد الياء حدثنا احمد ابن المقدام نا محمد بن فضيل عن ابيه عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم لا ترتدوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش سطا بقتة للترجمة ظاهرة لانها قطعة منه واحمد بن الشهاب بكسر المعجمة وتكون النون المعجمة والباء الموحدة بعد الالف الصفار الكوفي ومحمد بن فضيل بالضاد المعجمة يروي عن ابيه فضيل بن غزوان بضم الغين المعجمة وسكون الزاي قوله لا ترتدوا اتحذم في الحج بن وجد اخر عن فضيل بلفظ لا ترجعوا وساقه هنا كذا ثم ح حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن علي بن مدرك سمعت ابا زرعة ابن عمر بن جرير عن جده جرير قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع هـ استنصت الناس ثم قال لا ترجعوا بعدي كفارا يضرب بعضكم رقاب بعض ش سطا بقتة للترجمة ظاهرة وعلي بن مدرك على صيغة اسم الفاعل من الادراك النخعي الكوفي وابو زرعة بضم الزاي اسمه هرم بفتح الهاء ابن عمر بن جرير بن عبد الله البجلي وليس لابي زرعة بن عمر بن جرير عن جده البخاري الا هذا الحديث ومضى الحديث في كتاب العلم قوله لا ترجعوا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية التنعيمي لا يرجعن بضم العين والعود للتعلم ولفظ اجمع كما فرض على الحاج ح تكون فتنة الفاعل فيها خير من القائم ش اي هذا باب يذكر فيه تكون الفتنة الى اخره وهذه الترجمة بعض الحديث ح حدثنا محمد بن عبد الله نا ابراهيم ابن سعد عن ابيه عن ابي سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ح وحدثنا ابراهيم ابن حسان عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم تكون الفاعد فيها خير من القائم والقائم فيها خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها استشرفه فمن وجد فيها ملجا او معاذا فليعذ به ش سطا بقتة للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد الله هو ابو عبد الله المعروف بابن ابي حفصة واسم ابي حفصة ميسرة مولى هشام بن عبد الملك الاموي وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن عمه ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث اخرجه مسلم في الفتن ايضا عن اسحاق بن منصور قوله تكون فتنة هذه رواية المستملي فتنة والراجح اللفظين وقيل هي الاختلاف الذي يكون بين اهل الاسلام بسبب اخوانهم عليا ومعاوية ولا يكون التحتية فيها معلوما بالخلاف ان ما فظ ومعاوية قوله القاعد فيها اي في الفتنة خير من القائم اشارة الى ان شرها كون بحب التطلع بما وزاد الاسماعيلي والقائم فيها خير من اليقظان واليقظان فيها خير من القاعد فيها وللمسلم اليقظان فيها خير من النائم وللبزار تكون فتنة ثم تكون فتنة بزيادة والمضطجع خير من القاعد فيها ولابن داود والمضطجع فيها خير من الجالس والجالس خير من القائم وعني القاعد خير من القائم الذي لا يستشرفها وقال الداودي الظاهر انه اذا اراد ان تكون فيما تعدا وحكى ابن التين عن الظاهر ان المراد تكون متحركة لها في الاحوال كلها بعني ان بعضهم في ذلك اشد من بعض فاهلها في ذلك الساعي فيها بحيث تكون نسبا الاظار لها من تكون قائما بها ساعيا بها وهو الماشي ثم من تكون سببا شرا فقاعدا وهو القائم ثم من يكون مع النظارة ولا تقارد هو القاعد ثم من تكون تسمحت لها ولا يبيا شرها او لا ينظر وهو المضطجع اليقظان من من لا يقع منه شيء من ذلك ولكنه رآه من وهو النائم والمراد لا تفاضل في هذه الخيرية مما تكون اخر شيء مما فوقه على التفصيل المذكور قوله من تشرف بفتح التاء المثناة من فوق والشين المعجمة وتشديد الراء المفتوحة اي تتطلع لها بان يتصدى ويتعرض لها ولا يعرض عنها وقال الكرماني ويروى من يشرف من الاشراف قوله فتستشرفه اي فتهلكه بان تشرف مما على الهلاك فيقال استشرفت الشيء علوته واشرفت عليه قوله ملجا اي موضعا يلتجئ اليه من شرها قوله او معاذا بفتح الميم وبالعين المهملة وبالذال المعجمة اي موضع التعوذ وهو بمعنى الالتجاء ايضا وقال ابن التين رويناه بالظم بمعنى بضم اليم قوله فليعذ به جواب قوله فمن وجد ح حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم والقائم خير من الماشي والماشي فيها خير من الساعي من تشرف لها فتستشرفه فمن وجد فيها ملجا او معاذا فليعذ به ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن ابي اليمان الحكم بن

فارغ عن شعيب بن حمزة عن محمد بن مسلم الزهري الى اخره قد ذكرنا ان المراد من قوله فاتى جميع
الفتن فان قلت اذا كان المراد جميع الفتن فما يقول في الفتن الماضية وقد علمت انه بعضها
فيما من حيار التابعين خلق كثير وان كان المراد بعض الفتن فما معناه وما الدليل على ذلك
قلت اجاب الطيبي بانه قد اختلف السلف في ذلك فقيل المراد به جميع
الفتن وهي التي قال النخاع فيما حكي عن القاسم وممن قعد فيها من الصحابة حذيفة
ومحمد بن مسلمة وابو بكرة وعمران بن حصين وابو موسى الاشعري واسامة بن زيد
وصهيب بن سنان وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وابو بكرة ومن التابعين شريح والشعبي
وقالت طايفة تلزوم البيت وقالت طايفة بالتحول عن بلد الفتن الا ان ومنهم من
قال اذا هجم عليه شيء من ذلك دفع بيده ولو قتل ومنهم من قال يدافع عن نفسه
وعن ماله وعن اهله وعن من زار انه قتل وقتل وقيل اذا دخلت طايفة
على الامام فامتنعت على الواجب عليها وثبتت الحرب وجب قتالها وكذلك لو
تحاربت طايفتان وجب تكليفهما قادرا الاخذ على يد المخطي وقصر المظلوم وهذا
قول الجمهور وقال الطيبي والصواب ان يقال الفتنة اصلها الابتلاء والانكار
المنكر واجب على كل من قدر عليه ممن اعان الحق اصاب ومن اعان المخطي اخطا
واذا اشكل الامر فهي الحالة التي ورد النهي عن القتال فيها وذهب اخرون
الى ان الاحاديث وردت في حق قاص مخصوصين وان النهي مخصوص بمن خوطب
بذلك وقيل اذا جاءت النهي مخصوصة باخر الزمان حيث التحقق ان
المقاتلة انما هي في طلب الملك قلت يدخل فيها الترك اصحاب مصر لم تكن
بينهم قتال الا لطلب الملك **باب اذا التقى المسلمان بسيفيهما**
اي هذا باب يذكر فيه اذا التقى المسلمان بسيفيهما وجواب اذا محذوف فلم يذكره
اكتفاء بما ذكر في الحديث وهو قوله كلاهما من اهل النار وقوله في الحديث اذا
المسلمان بسيفيهما في معنى اذا التقيا **حدثنا** عبد الله بن عبد الوهاب نا حماد
عن رجل لم يسمه عن الحسن قال خرجت بسلاحي ليالي الفتنة فاستقبلني ابو بكرة
فقال اين تريد قلت اريد نصره بن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا توجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من اهل
النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال انه اراد قتل صاحبه قال حماد بن زيد
فذكرت هذا الحديث لايوب ويونس بن عبيد واما اريد ان يحدثا بي به فقالا
انما روي هذا الحديث الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة رضي الله عنه
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اذا توجه المسلمان بسيفيهما وقد ذكرنا ان معنى
اذا التقيا وعبيد الله بن عبد الوهاب ابو محمد المصري من افراد البخاري وحماد
هو ابن زيد وقد تنسبه في اثنا الحديث قوله عن رجل قال بعضهم هو عمرو بن
عبيد شيخ المعتزلة وتعقبه بعض الحفاظ بان عمرا متروك الحديث والذي في التهذيب وقال
صاحب التلويح هو هشام بن حسان ابو عبد الله القردوسي البصري وتبعه علي
ذلك صاحب التوضيح وكذا قاله الكرماني نقلا عن قوم وقال بعضهم وفيه
نجد قلت لبيت شعري ما وجه البعد ووجه البعد فيما قاله ويؤيد ما قاله
الاسماعيلي في صحيحه نا الحسن نا محمد بن عبيد نا حماد بن زيد نا هشام عن
الحسن فذكره ويؤيده ما في رواية الشاشي من علي بن محمد عن خلف بن تميم عن
زايده عن هشام عن الحسن الحديث والحسن هو البصري **قوله** ليالي
الفتنة الا ايام الحرب التي وقعت بين علي ومن معه وعايشة ومن معها كذا قاله
بعضهم قلت ما معنى ايامها ذلك والمراد بها وقعة الجمل ووقعة صفين قوله
فاستقبلني ابو بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي قلت اريد نصره بن عم رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو علي بن ابي طالب رضي الله عنه وفي رواية مسلم اريد نصر
ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عليا رضي الله عنه قال فقال لي

يا احنف ارجع قوله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم قال سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اذا توجه المسلمان بسيفيهما يروي متوجه وقال الكرماني في تواجه
اي ضرب كل واحد منهما وجه الاخر اي ذاته قوله كلاهما اي هذا القاتل والمقتول
في النار وفي رواية مسلم فالقاتل والمقتول في النار قوله اهل النار اي سيخلد فيها وقد يعفوا
الله عنه وقالا الكرماني في علي رضي الله عنه ومعاوية كلاهما كان مجتهدا عائشة ما في الباب
الا معاوية يتكان مخطيا في اجتهاده وله اجر واحد وكان علي رضي الله عنه اجران قلت
المراد بما في الحديث القتال اجمعان بلا دليل من الاجتهاد ونحوه انتهى قلت كيف
يقال كان معاوية مخطيا في اجتهاده فيما كان الدليل في اجتهاده وقد بلغه الحديث
الذي قال عليه السلام ويح بن سمية تقتله الفيئة الباغية وابن سميه
هو عمار بن ياسر وقد قتله فيئة معاوية لعلا يرضى معاوية سواء سواء حتى
يكون له اجر واحد وروى الزهري عن حمزة بن عبد الله بن عمر وممن روى الحديث
المذكور واخبر معاوية بهذا فكيف كان مع فيئة معاوية قلت روي عنه انه قال
اضرب بسيفي ولم اطعن برمح وكنت رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اطع
اباك فاطيعه وقيل لابراهيم النخعي سمكان افضل علقمة او الاسود فقال علقمة
لانه شهد صفين وحضب صبغه بما زقتل كان ابو بكرة في الزجالة مع علي
رضي الله عنه في الرجالة قال ابراهيم بن سعد وقال الكرماني مساعدة الامام
الحق ودفع البغاة واجبة فلم منع ابو بكرة الحسن عن حضوره مع فيئة علي رضي
الله عنه واجاب بقوله لعل الامر لم يكن حينئذ ظاهرا عليه قوله قيل لهذا
القاتل هو ابو بكرة فقوله القاتل مبتدا وخبره محذوف اي هذا القاتل مستحق
النار فما بال المقتول اي فما ذنبه قوله انه اي ان المقتول اراد قتل صاحبه
وتقدم في الايمان انه كان حريصا على قتل صاحبه فان قلت سريرة الحسنة
اذا لم يعلمها كيف يكون من اهل النار قلت اذا جزم بعملها واصر عليه
يصير به عاصيا ومن بغض الله ورسوله فقول حماد بن زيد وبونس بن عبيد والحسن
بالسند المذكور فقوله لايوب والسختياني ويونس بن عبيد بن دينار البصري
البصري قوله فقالا اي ايوب ويونس انما روي هذا الحديث الحسن
عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة يعني ان عمر بن عبد الخطابي حذف الاحنف
بين الحسن وابي بكرة والاحنف بن قيس السعدي التميمي البصري واسمه الضحاك
والاحنف لقبه وغلب به وعاش الى ان ادرك النبي صلى الله عليه وسلم مات سنة تسع
وستين بالكوفة وقال ابو عمر الاحنف بن قيس ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
ولم يره وعداده انما ذكرناه في الصحابة لانه اسلم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم
ص حدثنا سليمان نا حماد بهذا وقال موصل نا حماد بن يزيد نا ايوب ويونس
وهشام وعلي بن زياد عن الحسن عن الاحنف وانكر ان يذكر بعد ايوب الحديث
المذكور الذي رواه افخاد وليس فيه ذكر الاحنف ثم قال وقال موصل يعني بن
هشام احد شايخ البخاري علقمة عنه عن حماد بن زيد وايوب السختياني
ويونس بن عبيد انه وهشام بن حسان وعلي بن زياد الى اخره واخرجه
الاسماعيلي **ش** حدثنا موسى نا يزيد بن زريع نا ايوب ويونس الاخر
وقالا الدار قطني رواه ايوب ويونس وهشام وعلي عن الحسن عن الاحنف عن ابي
بكرة وحماد ابو خلف عبد الله بن عيسى ومحبوب بن الحسن عن موسى عن الحسن
عن ابي بكرة ورواه قتادة وجرير بن حازم وسعيد وعوف الاعور عن الحسن عن ابي بكرة
ولم يذكروا فيه الاحنف والصحيح حديث ايوب حدث به عنه حماد بن زيد ورواه
معمر عن ايوب **ش** اي روى الحديث المذكور معمر عن ايوب واخرجه الاسماعيلي
من بن ياسين نا زهير بن محمد والرمادي قالا نا عبد الرزاق الاعور عن ايوب عن
الحسن عن الاحنف بن قيس عن ابي بكرة سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
دون القصة ورواه بن نمير عن عبد العزيز عن ابيه عن ابي بكرة **ص** ورواية

بن بهار بن عبد العزيز رواه عن ابيه عبد العزيز بن عبد الله بن ابي بكرة وليس له ولا لولده
في البخاري الا هذا الحديث ووصله الطبراني من طريق خالد بن خداش بكسر الخا المعجمة
وبالدال المهملة وبالشين المعجمة قال نا بهار بن عبد العزيز بالسند المذكور ولفظه يسعى البني
صلى الله عليه وسلم ان فتنة قاعدة القاتل والمقتول في النار اذا المقتول قد اراد قتل
القاتل وقال عند نا شعبة عن منصور عند وبضم العين المعجمة وسكون الفوقية وفتح
الدال هذا والد الكبير محمد بن جعفر ومنصور هو بن المعتمر وربعي بكسر الراء واسكان الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء بن خداش بكسر الخا المهملة وتخفيف الدال وبالشين
المعجمة الاعور العطاردي التابعي المشهور وهذا التعليق وصله الامام احمد قال حدثنا
محمد بن جعفر وهو غندر بهذا السند مرفوعا ولفظه اذا التقى المسلمان حمل احدهما
على اخيه السلاح فهما على حرف جهنم فاذا قتل احدهما الاخر فهما في النار وقوله ولم
يرفعه سفيان اي لم يرفع الحديث المذكور سفيان الثوري عن منصور المعتمر بالسند
المذكور وهو وصله الشافعي بن رواية يحيى بن عبيد عن سفيان الثوري بالسند
المذكور ابي ابي بكرة قال اذا حمل الرجلان المسلمان السلاح احدهما على اخيه فكلاهما في النار
قال العلماء معنى كونهما في النار انهما يستحقان ذلك وكذا امرهما الى الله
عز وجل ان شاء عاقبهما وان شاء عفى عنهما فلم قلناهما
اصلا وقيل هو محمول على من استحل ذلك صرباب لفي الامر
اذا لم يلم جماعة اي هذا باب يذكر فيه لفي امر المسلم ماذا يفعل في حال الفتنة
والفتنة اذا لم تكن اي اذا لم يوجد وكان تامة جماعة يجتمعون وحاصل معنى الترجمة
اذا وقع القتال ولم يكن خليفة فليعتزل المسلم من قتل اذ يقع الاجتماع على خليفة
وفي حديث الباب بين ذلك وهو انه يعتزل الناس كلهم ويلزم بعضهم ناصرا فيخرج حتى
يدركه الموت وذلك خبر له من دخوله بين طائفة لا امام لهم خشية ما يجره دخوله من
عاهة ذلك من فساد الاحوال باختلاف الاهوا وكيب الا ثنا حدثنا محمد
ابن المثنى نا ابو الوليد بن مسلم نا ابن جابر حدثني بشر بن عبد الله الحضرمي
انه سمع ابا ادريس الخولاني انه سمع حذيفة بن اليمان يقول كان الناس
يسالون رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الخير وكنت اسأله عن الشر مخافة
ان يدركني فقلت يا رسول الله انا كنا في الجاهلية وشر فجاءنا الله بهذا الخير
فهل بعد هذا الخير من شر قال نعم وقلت وهل بعد ذلك الخير من شر قال
نعم دخان على ابواب جهنم من اجابهم اليها قذفوه فيها قلت يا رسول الله صفهم
لنا هم من جلدتنا ويتكلمون بالسنتنا قلت فما تامرني ان ادرك ذلك قال تلزم
جماعة المسلمين وامامهم قلت فان لم يكن جماعة ولا امام قال فاعتزل تلك الفرق
كلها ولو ان تعض باصل شجرة حتى يدركك الموت وانت على ذلك مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله فان لم تكن لهم جماعة ولا امام الي آخره وابن جابر بالجيم
وكسر الباء الموحدة هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر كما صرح به مسلم في روايته عن
محمد بن المثنى شيخ البخاري فيه وبشر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة
ابن عبد الله الحضرمي بفتح الحا المهملة وسكون الصاد المعجمة وابو ادريس
عبد الله بالدال المعجمة الخولاني بفتح الخا المعجمة والحديث مضى في علامات النبوة
عن يحيى بن موسى واخرجه مسلم في الفتن عن المثنى واخرجه ابن ماجة فيه
عن علي بن محمد ببعضه قوله مخافة ان لا يدركني مخافة ان يدركني الشر وكاينة ان
مصدرية قوله في جاهلية وشر يشير به الى ما كان قبل الاسلام من الكفر
وقيل بعضهم وارتكاب الفواحش قوله بعد هذا الخير فيعني الايمان والامن وصلاح
الحال واجتناب الفواحش دخن بفتح اللام المهملة وفتح الخا المعجمة وهو

الدخان

الدخان والاراد به ليس خيرا خالصا بل فيه كدر وهو بمنزلة الدخان من النار وقيل الاراد
بالدخن الحقد وقيل الدغل وقيل فساد في القلب وقيل الدخن الكراهة وقال النووي المراد
من الدخن الا تصفو القلوب بعضها لبعض كما كانت عليه من الصفا قوله يهدون بضم
اوله قوله بغير هدي بيا الاضافة عند الاكثرين وبيا واحدة بالتنوين في رواية
الكشميهني وفي رواية الاسود يكون بعدي ائمة يهتدون بهديي ولا يستنون
بسنتي فقوله فعرفت منهم اي من النوع المذكورين وتنكرين من اعمالهم وقال القاضي
الخير بعد الشر ايام عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه والذي فيه دخن ولاتهم والكارهم الامر
الجيد وبعضهم من بدع عوا بدعة وضلالة كالخوارج وقال الكرماني يحتمل ان يراد بالشر
زمان قتل عثمان رضي الله عنه وبالخير بعده زمان خلافة علي رضي الله عنه والدخن الخوارج
ونحوهم والشر بعده زمان الذين يلعنونه على المنابر ولعله اشار بقوله دعاة فيهم الى ان الجميع داخل على ابواب
جهنم قال ذلك باعتبار ما يؤول اليه حالهم قوله من جلدتنا اي من قومنا ومن اهل لساننا
ولغتنا وفيه اشارة الى انهم من العرب وقال الداودي من بني آدم وقال القاضي معناه انهم
في الظاهر على ملتنا وفي الباطن على الكفر وحلية الشيء ظاهره وهيئته في الاصل فشاه
البدن قوله وامامهم بكسر الهمزة اي اميرهم وفي رواية الاسود تسمع وتطيع وان
ضرب ظهرك واخذ مالك قوله وان تعض بفتح الفين المهملة وتشديد الضاد المعجمة
من عضض بعضض من باب علم يعلم اي ولكن ما لا اعتزال من تلك الفرق
بالعض فلا تقدر لغته والحظ بعض مضبوط عند الرواة كلهم وجوز بعضهم
الوطع ولا يجوز ذلك الا اذا جعلنا ان مخففة من المثقلة وقال البيضاوي ما الم تكن في الارض خليفة فعليك بالعزلة والصبر على تحمل شدة الزمان
وعضه حتى اصل الشجرة كناية عن تمكنك المستحقة كقولهم ثلاث بعض الحجارة
من هشاشة الالم والمراد اللزوم لقوله في الحديث الاخر عضوا عليها بالنواجذ قوله
وانت على ذلك اي على العض الذي هو كناية عن لزوم جماعة المسلمين لو طاعة
ولا طهم واعضوا وفيه حجة لجماعة الفقهاء في وجوب لزوم جماعة المسلمين
وترك القيام على ائمة الحق لانه عليه السلام امر بذلك كف ولم يامر بتفريق كلمتهم
وشق عصاهم واختلفوا في صفة الامر بذلك فقال بعضهم هو امر ايجاب
للوجوب الجماعة وهو السواد الاعظم واحتجوا برواية بن ماجة حديث
الفرق فوقفا الا بنجا منها واحد فلزقت على احد وسبعين فرقة كما في النار
الا واحدة وهي الجماعة وقال اخرون الجماعة التي امر المتشارع بلزومها هي
جماعة العلماء الا ان الله عز وجل جعلهم حجة على خلقه واليهم يفزع العامة في دينها
وهم يتبعونها وهم المعنيون بقوله ان الله لن يجمع امتي على ضلالة وقال اخرون
هم جماعة الصحابة الذين قاموا بالدين وقال اخرون انما هي جماعة اهل الاسلام
ما داموا مجتمعين على امر واجب على اهل الملل فاذا كانوا كلهم مخالفين سخا لمن سنهم
فليسوا مجتمعين وقال الامام ابو محمد الحسن المستري في كتاب ابراز الايمان
اهل السنة والجماعة فرقة والخوارج خمس عشر فرقة والشيعة ثلاثة
وثلاثون والمعتزلة ستة والمرجئة اثنى عشر والجهمية
فرقة واحدة والضرارية واحدة سقناه في حديث حذيفة رضي الله
عنه حدثنا محمد بن بشر اخبرنا سفيان نا الاعمش عن زيد بن وهب
قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين رايت احدهما
وانا انتظر الاخر حدثنا ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال
ثم علموا من القرآن ثم علموا من السنة وحدثنا عن رفعها قال ينام الرجل النومة
فتقبض الامانة من قلبه فيظل اثرها مثل اثر الوكت ثم ينام النومة فتقبض فيبقى

ثم هاتان الجملة جرحتنه على رجلك فبقط فتراه منتبرا وليس فيه شيء ويصبح الناس يتبايعون فلا يكاد احد يؤدي الامانة حتى يقال ان في بني فلان رجلا امينا ويقال للرجل ما اعقله وما اظرفه وما اجلده وما في قلبه مثقال حبة من خردل من ايمان ولقد اتى علي زمان وما ابالي ايكم بايعت لئن كان مسلما رده علي الاسلام وان كان نصرانيا رده علي ساعيه واما اليوم فما كنت ابايع الا فلانا وفلانا

مطابقة للترجمة توخذ من معناه وقد ذكرنا ان بطال قال دخل البخاري بمعنى حديث ابا هريرة الذي ذكرناه الان في حديث حذيفة وهذا الحديث بعينه سندا ومتنا مضى في كتاب الرقاق في باب رفع الامانة فراجعه لانا اللائم فيه قد بسطناه ثم قوله وحدثنا عثمان فيهما هو الحديث الثاني وفيه من اعلام نبوته لانه فيه الاخبار عن فساد ديانات الناس وقلة امانتهم في اخر الزمان والجدر بفتح الجيم وكسرها وسكون الدال المعجمة الاصل اي كما انتم لهم بحسب الفطرة وحصلت لهم باكتساب من الشريعة والوكت بفتح الواو وسكون الكاف وبالتاء المثناة من فوق والاثر اليسير وقيل السواد وقيل اللون المخالف كلون الذي قبله والمحل بفتح الميم وسكون الجيم وفتحها هو التنقط الذي يحصل البد العمل وتقطع مكسل الخ ولم يوثق الضمير ياعتبار العضو ومنتبرا منفعلا من الانتبار وهو الارتفاع وسنة المنيحة الامانة عند الحيانة وقيل هي التكاليف الالهية وسعي المبايعة هذا البيع والشرا اي كنت اعلم الامانة في الناس فكيف اقدم على معاملة من لا تثق غير ساله بحاله وشحا يا مانته اوامانة الحاكم عليه فانه ان كان مسلما فدينه يمنعه من الخيانة ويحمله على اداءها واذا كان كافرا وذكر السفر ليعلي بسبيل التمثيل فناعيه اي الموآل عليه يقوم مقام الامانة في ولايته فينتصفن ويستخرج حقي منه فلست اثق اليوم باحد ايتمنه علي بيع او شرا الا فلانا وفلانا يعني آخرين من الناس دلائل

ومن الوالمشددة وبالياء الموحدة وهو الاقامة بالبادية والكلف في صيورته اعرابيا وقيل التقرب المسلمي مع الاعراب وهو ان ينتقل المهاجر من البلد الذي هاجر اليه فيسكن البادية فيرجع بعد هجرته اعرابيا وكان ذلك محرما الان الدين له الشارع فيذلك وقيده بالفتنة الى ما ورد من الاذن في ذلك عند حلول الفتن ووقع في رواية كريمة التقرب بالزاي وبينهما عموم وخصوص وقال صاحب المطالع وجدته بخطي في البخاري بالزاي واحسبني اذكرت وهما فان صح فمعناه البعد والاعتزال حدثنا قتيبة بن سعد نا حاتم عن يزيد ابن ابي عبيد عن سلمة عن الاكوع انه دخل على الحجاج فقال يا ابن الاكوع ارتددت على عقبيك تعربت فقال لا ولكن رسول الله صلى الله عليه وسلم اذن لي في البدو ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحاتم بالحا المهملة هو ابن اسمعيل الكوفي ويزيد من الزيادة ابن ابي عبيد بضم العين مولى سلمة بن الاكوع والحديث اخرجه مسلم في المغازي والنسائي في السير كلاهما عن قتيبة كما في البخاري قوله على الحجاج هو ابن يوسف الثقفي وذلك لما ولي الحجاج امره الحجاز ويعد قتل ابن الزبير فسار من مكة الى المدينة وذلك في سنة اربع وسبعين وقيل ان سلمة في اخر خلافة معاوية سنة ستين فلم يدرك زمن امارة الحجاج قوله ارتددت على عقبيك كانه اشار بهذا الى ما جاء من حديث بن مسعود اخرجه النسائي مرفوعا لعن الله اهل الربا اوموكله الحديث وفيه والمرتد بعد هجرته اعرابيا وقال ابن الاثير كان من رجع بعد هجرته الى موضعه من غير عذر يعد مرتدا كالمرتد بعد قوله قال لا اي لم اسكن الباذية رجوعا عن هجرتي وذلك

بالتشديد والتخفيف قوله في البدو اي في الاقامة فيه والبد والبادية ص وعن يزيد ابن ابي عبيد قال لما قتل عثمان بن عفان رضي الله عنه خرج سلمة بن الاكوع الى الربذة وتزوج هناك امراة وولد لها اولادا فلم يزل بها حتى قبل ان يموت بليال فنزل المدينة ش هذا موصول بالسند المذكور قوله الى الربذة بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة موضع بالبادية بين مكة والمدينة قال بعضهم قلت الربذة هي التي حماها عمر رضي الله عنه بحمى الابل الصدقة وهي بالقرب من المدينة على ثلاثة مراحل منها قريب من ذات عرق قوله فلم يزل بها في رواية الكشميهني هناك قوله فنزل المدينة هكذا فنزل بالفاء في رواية السمعاني والسرخسي وفي رواية غيرهما نزل بلا فاء وهذا يعتبر بان سلمة اقام بالبادية كما جزم به يحيى بن عبد الوهاب بن منده في معرفة الصحابة وقال يحيى بن بكير وغيره مات بالمدينة سنة اربع وسبعين وهو ابن ثمانين سنة حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الرحمن بن عبد الله بن ابي صعصعة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوشك ان يكون خير مال المسلم غنم يتبع بها شعف الجبال ومواقع القطر يفر بدينه من الفتن مطابقته للترجمة توخذ من اخر الحديث وتقدم في الايمان في باب من الدين الفرار من الفتن فانه اخرجه هناك عن عبد الله بن مسلمة عن مالك الى اخره وتقدم ايضا في باب الغنم من كتاب الرقاق قوله شعف الجبال بالشين والعين المهملتين وبالفاء رؤس الجبل واعلاه قوله ومواقع القطر اي المطر والمواقع جمع موقع اسم مكان واراد تتبع البلاد والبراري والاودية قوله يفر بدينه جملة حالية من الضمير المستتر في يتبع ص باب التعوذ من الفتن اي هذا باب في بيان التعوذ من الفتن قال ابن بطال في مشروعية ذلك الرد على من قال انما التعوذ من فتنة الدجال فيما حصاد المنافقين وزعم الله ورد في حديث الباب رفعه بل الصحيح خلافه وقد اخرج ابو نعيم من حديث علي رضي الله عنه ما يؤيد لا تذهب الفتنة في اخر الزمان حتى تميز المنافقين وفي مسنده ضعيف وبجهول حدثنا سعاد بن فضالة نا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه قالوا سالوا النبي صلى الله عليه وسلم حتى احفوه بالمسالة صعد النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم المنبر فقال لا تسالوا عن شيء الا بينت لكم فجعلت انظر يمينا وشمالا فاذا كل رجل لاث راسه في ثوبه يبكي فاذا رجل كان اذا لاحى يدعى الى غير ابيه فقال يا نبي الله من ابي قال ابوك حذافة ثم انشا عمر رضي الله عنه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا نعوذ بالله من سوء الفتن فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما رايت في الخير والشر كاليوم قط انه صورت الجنة والنار حتى رايتهما دون الحايط قال قتادة يذكر هذا الحديث عند هذه الاية يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا ان تبد لكم تسؤكم مطابقته للترجمة في قوله نعوذ بالله من شر الفتن وسعاد بضم السين بن فضالة بفتح الفاء وتخفيف الضاد المعجمة وهشام هو الدستوائي والحديث مضى في الاعتصام عن حفص بن عمر فقوله حتى احفوه بالحا المهملة اي الحاحا عليه في السوال وبالفاء قوله في ثوبه في رواية الكشميهني على المنبر قوله لاث راسه هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فاذا كل رجل راسه في ثوبه ولاث بالثا المثلثة من اللوث وهو الطي والجمع ومنه لاث العمامة اي ادارها لونا فوقه فانشا رجل اي بدا ابا الكلام فوقه كان اذا لاحى بالحا المهملة اي اذا طعن وخاصم يدعى الى غير ابيه يعني يقول لادعيا ابن فلان وهو خلاف ابيه قوله فقال ابوك حذافة في رواية معمر سمعت ابي قتادة عند الاسماعيلي واسم الرجل حارجه وقيل هشام بن حذافة وقيل المعروف ان القائل عبد الله بن حذافة اخو كارجه قوله من سوء الفتن بضم السين وبالهمزة وفي رواية الكشميهني من شر الفتن بفتح الشين

المعجمة وتشديد الواو قوله صورت على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني صورت بلا
قوله دوة الحاء المهملة وتشديد الواو بعدها تاء تأنيث قال الخطابي هي شبه القبة
في رواية الكشميهني بذكر على صيغة المعلوم هذا اوجه ص وقال عباس النرسي ثنا يزيد
أنبأ زريع ثنا سعيد ثنا قتادة ثنا انس ح وثنا مسدد ثنا يحيى عن سعيد ثنا قتادة ثنا
انس ح وثنا محمد بن عمر ثنا حماد بن زيد عن ثابت عن انس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم
وقال كل رجل لافاراسه في ثوبه يبكي وقال عايذ الله من سوء الفتن او قال اعوذ
بالله من سوء الفتن هـ عباس بالباء الموحدة والسين المهملة ثنا الوليد بن مضر الباهلي
البصري النرسي بفتح النون وسكون الراء وبالسين المهملة وقال الكلاباذي نرسي
لقب جدهم كان اسمر يضرب فقال له بعض النبط نرسي بدل نفس فبقي لقبا عليه وعلى
ولده اليه وقيل بضم النون انما لاقوات بالعراق فقال له نحن الفرس نسمى فاني آلية الشياب
النرسية وهو يروي عن يزيد بن زريع مصغرا زرع عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة الى آخره تولى بهذا الحديث الماضي وصله ابو نعيم في المستخرج من رواية
محمد بن عبد الله بن رستة بضم الراء وسكون السين المهملة وبالتاء المثناة المفتوحة
قال حدثنا العباس بن الوليد به قوله وقال الكلا رجل اي قال الكل انسى كل رجل كان هناك
حال كونه لافا بتشديد الفاء اسمه في ثوبه يبكي ويروي لافا وهو الاوجه
وقوله يبكي خبر قوله كل رجل لانه مبتدأ لطما لحوا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم في المسألة كره مسايلهم وعنته على المسلمين الالحاح والتعنت عليه
وقوعوا نزول عقوبة الله عليهم فيكلوا خوطا منهما فمثل الله تعالى الجنة
والنار له واراه كل ما يسأل عنه قوله وكان اي كل رجل قال اعايذ بالله اي حال كونه
مستعيذا بالله قوله وقال اعوذ بالله شك من الراوي ويحتمل ان يكون الشك
بين قوله عايذ بالله ويحتمل ان يكون الشك بين قوله عائذ من سوء الفتن
وقال ابن خليفة ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد ومعمر عن ابيه عن قتادة ات
انسا حدثهم عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال اعايذا بالله من شر الفتن
اي قال البخاري قال ابن خليفة هو بن خياط بطريق المذاكرة عن يزيد عن زريع
عن سعيد بن ابي عروبة ومعمر بن سليمان عن ابيه سليمان بن طرخان
من قتادة الى آخره قوله بهذا اي بالحديث المذكور وقال اعايذا بالله
من شر الفتن بالتنوين المعجمة والراء المشددة من باب قول
النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق اي هذا باب
في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم الفتنة من قبل المشرق بكسر القاف وفتح الباء
الموحدة اي من جهته ح وحدثني عبد الله بن محمد ثنا هشام بن يوسف عن معمر
عن الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قام الى جنب
المنبر فقال الفتنة هاهنا الفتنة هاهنا حيث يطلع قرن الشيطان
او قال قرن الشمس ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي وسمي بفتح الميم بن راشد وسالم هو بن عبد الله يروي عن
ابيه عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم والحديث
اخرجه الترمذي في الفتن عن عبد الله بن حميد عن عبد الرزاق
قوله حدثني عبد الله ويروى حدثنا قوله قرن الشيطان ذهب داود
الى ان للشيطان قرنين على الحقيقة وذكر المهروي ان قوله ناحيتي رأسه
وقيل هذا مثل اي حينئذ يتحرك الشيطان ويتسلط وقيل القرن القوة
اي يطلع حين قوة الشيطان وانما اشار عليه السلام الى المشرق
لان اهله يومئذ اهل كفر فاخبر ان الفتنة تكون من تلك الناحية وكذلك
كانت وهي وقعة الجمل ووقعة صفين ثم ظهور الخوارج في ارض نجد والعراق
وما وراءها من المشرق وكانت الفتنة امكر التي كانت مفتاح فساد
البين قبل عثمان رضي الله عنه وكان عليه السلام يحذر من ذلك ويعلم

به قبل وقوعه وذلك من دلائل نبوته عليه السلام قوله او قرن الشك من الراوي
وقال الجوهري قرن الشمس اعلاها ص وحدثنا قتيبة بن سعيد ثنا الليث عن
نافع عن بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو مستقبل
المشرق يقول الا ان الفتنة ها هنا من حيث يطلع قرن الشيطان ش هذا عن عبد
الله بن عمر ايضا اخرجه عن قتيبة عن الليث بن سعد الى آخره ص وحدثنا علي بن
عبد الله ثنا الزهري بن سعيد عن عون عن نافع عن بن عمر رضي الله عنهما قال ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم بارك لنا في شامنا اللهم بارك لنا في يمننا قالوا يا رسول الله وفي نجدنا
فاظنه قال في الثالثة هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشيطان
والشام يقوله الى نجد وهو من الشرق قال الخطابي سمي من جهة الشرق ومن كان
بالمدينة كان نجده بادية العراق وهو اجمعها وهي شرق اهل المدينة واصل
النجد ما ارتفع من الارض وهو خلاف الغور فانه ما انخفض منها وتهامة
كلها من الغور وسئل عن تهامة اليمن وعلي بن عبد الله هو المديني وازهر
ابن سعد السمان البصري يروي عن عبد الله بن عون بالنون بن ارطبان
البصري والحديث مضى في الاستسقاء عن محمد بن المثنى واخرجه الترمذي في الفتن
عن بشر بن ادم بن بنت ازهر السمان عن جده ازهر به وقال حسن صحيح غريب
والفتن تبدو من المشرق وهي ناحيتها يخرج يأجوج ومأجوج والدجال وقال
بعض الرواة العصائب وهو الصلال في الدين وقال المهلب انما ترك الدعاء لاهل المشرق
ليضعفوا عن القرن الذي هو موضوع في جهنم لاستيلاء الشيطان بالفتن حدثنا اسحق
الواسطي ثنا خالد عن بيان عن وبرة بن عبد الرحمن عن سعيد بن جبير قال اختلف
علينا في عبد الله بن عمر فوجدت ان حدثنا عن القتال في الفتنة والله يقول قاتلوهم
حتى لا تكون فتنة فقال له تدري ما الفتنة ثكلتك امك انما كان محمد اصحابه
عليه وسلم يقاتل المشركين وكان الدخول في دينهم فتنة وليس كقتالكم على الملك
ش مطابقته للترجمة من حيث ان فيها الفتنة من قبل المشرق وساق الاختلاف
على ابن عمر اذ يحدث ثم بحديث حسن فيه ذكر الترجمة فحدثهم بحديث الفتنة
واسحق هو بن شاهين الواسطي يروي عن خالد بن عبد الله الطحان ووقع في بعض
النسخ خلق بدل خالد وما اظن صحفه وبيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء وبعد
الالف نون هو بن بشر بالشين المعجمة الاحمسي بالمهملتين ووبرة بفتح الواو والباء
الموحدة والد بن عبد الرحمن الحارثي والد اسحق وهذا الجميع وبه جزم بن عبد
البر وقال بن عياش ضبطناه في مسلم بسكون الباء والحديث مضى في التفسير عن
احمد بن يونس قوله حدثنا حسنا اي حسن اللفظ يحتمل على ذكر الحدث والوضع
قوله فباد وذبا بفتح الاول وضم الثاني وقوله رجل فاعله واسمه حكيم قوله اليماني
ابن عمر قوله فقال يا ابا عبد الرحمن اصلحك يا ابا المحدث الاولى ان تخفف وابو
عبد الرحمن كنية عبد الله بن عمر قوله ثكلتك والدك يقوله يريد الاستعجاب بالامر
على شروعه في القتال في الفتنة وانما الرد عليه انشر لك كان بن عمر رضي الله
عنهما قال ثكلتك امك بكسر الكاف اي عدمتك انك وهو اذا كان
على صورة الدعاء عليه لكنه ليس مقصودا وقد سمت فتنة في سورة البقرة
وهي انه قيل له في فتنة بن الزبير رضي الله عنهما ما يحملك ان تخلو ح
وقال تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة فقال قد قاتلنا حتى لم تكن فتنة والفتنة
هو الكفر وكان قتالنا على ان لا يكفر وقتالكم على الملك اي في طلب الملك واظهار

بدا لي ما وقع بين مروان ثم عبد الملك ابنه وبين ابن الزبير وما اشبه ذلك وكان
راي عبد الله بن عمر ترك القتال في الفتنة ولو ظهر ان احدى الطائفتين تمحقه
والاخرى تبطله ص باب الفتنة التي تموج كموج البحر ش اي هذا
باب في بيان الفتنة التي تموج كموج البحر قيل اشار به الى ما اخرجه ابن ابي شيبة
من طريق عاصم بن ضمرة عن علي رضي الله عنه في هذه الامة خمس فتن
قوله الاربعة ثم فتنة تموج كموج البحر وهي التي يصيح فيها كالبهائم اي لا عقول
لهم ص وقال ابن عيينة خلف بن حوشب كانوا يستحبون ان يتمثلوا بهذه
الابيات عند الفتن وقال امرؤ القيس

الحرب اول ما يكون فتية ... تسعى بزينتها لكل جهول
حتى اذا استعلت وشب ضرامها ... ولت عجوزا غير ذات حليل
شمطاء ينكرونها وتغيرت ... مكروهة للشم والتقبيل

ش اي قال سفيان بن عيينة عن خلف بالخاء المعجمة واللام المفتوحتين بن
حوشب بفتح الحاء المهملة وسكون الواو وفتح الشين المعجمة وبالباء الموحدة كان
من الكوفة روى عن جماعة من كبار التابعين وادرك بعض الصحابة لكنه لا يعلم
روايته عنهم وكان عابدا من عباد اهل الكوفة وثقه العجلي وقال النسائي
لا باس به واثنى عليه ابن عيينة وليس له في البخاري الا هذا الموضع قوله
كانوا اي السلف قوله عند الفتن اي عند نزولها قوله وقال ابن امرئ القيس
كذا وقع عن ابي ذر في نسخة والمحفوظ ان هذه الابيات لعمرو بن معدي
كرب الزبيدي وقد جزم به في المبرد وفي الكامل وتعليق سفيان هذا وصله البخاري
البخاري في التاريخ الصغير عن عبد الله بن محمد المسندي بن عيينة قوله فتية
بفتح الفاء وكسر التاء المثناة وتشديد الياء اخر الحروف اي شابة ويجوز فيه ضم الفاء
بالتصغير ويجوز فيه الرفع والنصب اما الرفع فعلى انه خبر وذلك ان الحرب مبتدا
واول ما يكون بدل منه وما مصدرية وتكون تامة تقديره اول كونها وفتية خبر
المبتدا قال الكرماني وجاز في اول وفتية اربعة اوجه نصبهما ورفعهما ونصب
الاولى ورفع الثاني والعكس وكان اما ناقصة واما تامة ثم سكت ولم يبن وجه ذلك
قلت وجه نصبهما ان يكون اول نصبا على الظرف ويكون ناقصة وفتية بالنصب خبرها وقول
الحرب خبرها وقول الحرب مبتدا وتسعى خبره والتقدير الحرب في اول حالها يكون فتية
تسعى ووجه رفعهما قد ذكرناه الان ووجه نصب الاول ورفع الثاني ان يكون
الاول منصوبا على الظرف وفتية مرفوعا على الخبرية ويكون ناقصة والتقدير
الحرب في اول حالها فتية ووجه العكس ان يكون الاول مبتدا ثانيا او بدلا من الحرب
ويكون تامة خبط بعضهم في هذا المكان معرفة من يقف عليه قوله بزينتها
بكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وبالنون ورواه سيبويه ببزتها بالباء
الموحدة والزاي المشددة والبزة اللباس الجيد قوله اذا استعلت
بشين معجمة وعين مهملة يقال استعلت النار اذا ارتفع لهيبها واذا يجوز
عليه ان يكون ظرفية ويجوز ان يكون شرطية وجوابها قوله ولت قوله وشبهت
بالشين المعجمة والباء الموحدة المشددة يقال شب الحرب اذا اتقدت قوله
ضرامها بكسر الضاد المعجمة وهو ما استعل من الحطب قوله غير حليل بفتح
الحاء المهملة وكسر اللام وهو الزوج ويروى بالخاء المعجمة وهو ظاهر قوله
شمطاء من الشمط بالشين المعجمة وهو ظاهر الشعر الابيض بالشعر الاسود
ويجوز في اعرابه النصب على ان يكون صفة لعجوزا ويجوز فيه الرفع على
ان يكون خبر مبتدا محذوف اي هي شمطاء قوله ينكر على صيغة المجهول وكونها

مرفوع

مرفوع به اي بدل حسنها بفتح ووقع في رواية الحميدي والسهيلي في الروض شمطاء جزت راسها
قوله مكروهة نصب على الحال من الضمير الذي في تغيرت والمراد بالتمثيل بهذه الابيات
استحضار ما شاهدوه وسمعوه من حال الفتنة فانهم يتذكرون بانشادها بذلك فيصدهم
عن الدخول فيها حتى لا يتغير والظاهر امرها اولا ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي الاعمش نا شقيق سمعت حذيفة يقول بينا نحن جلوس عند عمر رضي الله
عنه اذ قال ايكم يحفظ قول النبي صلى الله عليه وسلم في الفتنة قال قلت فتنة الرجل
في اهله وماله وولده وجاره تكفرها الصلاة والصدقة والامر بالمعروف والنهي عن
المنكر قال ليس عن هذا اسالك ولكن التي تموج كموج البحر قال ليس عليك باس يا امير
المؤمنين ان بينك وبينها بابا مغلقا قال عمر رضي الله عنه ايكسر الباب ام يفتح قال
بل يكسر قال عمر رضي الله عنه اذا لا يغلق ابدا قلت اجل قلنا لحذيفة اكان عمر يعلم
الباب قال نعم كما اعلم ان دون غد ليلة وذلك اني حدثته حديثا ليس بالاغاليط
فهبنا ان نساله من الباب فامرنا مسروقا فساله فقال من الباب قال عمر مطابقة
للترجمة ظاهرة وعمر بن حفص يروي عن ابيه حفص بن غياث عن سليمان الاعمش
عن شقيق بن سلمة عن حذيفة بن اليمان والحديث مضى في الصلاة في باب
المواقيت مطولا وفي الزكاة عن قتيبة عن جرير وفي الصوم عن علي بن عبد
الله ومضى الكلام فيه قوله ليس عليك في رواية الكشميهني عليكم بالجمع قوله
بينك وبينها بابا مغلقا قيل قال هذا ثم قال اخرا هو الباب واجيب بان المراد
بين زمانك او احيائك وبينها اول الباب بدون عمر وهو بين الفتنة وبين نفسه
قوله ايكسر الباب ام يفتح قال ابن بطال اشار بالكسر الى قتل عمر وبالفتح
الى موته وقال عمر اذا كان بالقتل فلا تسكن الفتنة ابدا قوله كما اعلم ان دون
غد ليلة اي علما ضروريا قوله بالاغاليط جمع الاغلوطة وهي الكلام الذي
يغلط به ويغالط فيه قوله فامرنا اي قلنا او طلبنا وفيه ان الامر لا يشترط فيه العلو
والاستعلاء ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر عن شريك
ابن عبد الله عن سعيد بن المسيب عن ابي موسى الاشعري قال خرج النبي صلى
الله عليه وسلم يوما الى حائط من حوائط المدينة لحاجته وخرجت في اثره فلما
دخل الحائط جلست على بابه وقلت لاكونن اليوم بواب النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يامرني فذهب النبي صلى الله عليه وسلم وقضى حاجته وجلس
على قف البير فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجاء ابو بكر رضي الله عنه يستاذن
عليه ليدخل فقلت كما انت حتى استاذن لك فوقف فجئت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت كما انت حتى استاذن لك فوقف فجئت الى النبي صلى
الله عليه وسلم فقلت يا نبي الله ابو بكر يستاذن عليك قال ائذن
له وبشره بالجنة فدخل فجاء عن يمين النبي صلى الله عليه وسلم
فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجاء عمر رضي الله عنه فقلت كما
انت حتى استاذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره
بالجنة فجاء عن يسار النبي صلى الله عليه وسلم فكشف عن ساقيه ودلاهما
في البير فامتلا القف ولم يكن فيه مجلس ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقال
كما انت حتى استاذن لك فقال النبي صلى الله عليه وسلم ائذن له وبشره
بالجنة معها بلاء يصيبه فدخل فلم يجد معهم مجلسا فتحول حتى جاء فقاتلهم
على شفة البير فكشف عن ساقيه ودلاهما في البير فجعلت اتمنى اخا لي وادعوا

الله اذ يأتي قال ابن المنير فتأولت ذلك بتورهم اجتمعن هاهنا وانفرد عثمان مطابقة
للترجمة فتوخذ من قوله وبشره بالجنة معه ابلا تطيبه وهذا منجلة الفتن التي
تموج كموج البحر ولهذا خصه عليه السلام بالبلا ولم يذكر ما جرى على عمر رضي الله عنه
لانه لم يمتحن مثل ما امتحن عثمان من التسلط عليه ومطالبة خلع الامامة والخروج
على حرمة وشبه القبائح اليه وشريك بن عبد الله هو ابن ابي نمر ولم يخرج البخاري
عن شريك بن عبد الله النخعي القاضي شيأ والحديث سبق في فضل ابي بكر رضي
الله عنه عن محمد بن مسكين واخرجه مسلم في الفتن قبل ايضا قوله ارحايط
وهو بستان اويس بفتح الهمزة وكسر الواو وسكون الياء اخر الحروف وبالسين
المهملة قوله ولم يأمرني يعني بابا اعمل بوابا وقال الداودي في الرواية الاخرى
امرني بحفظ الباب وهو اختلاف ليس بالمحفوظ الا احدهما ورد عليه
باسكان الجيم بانه فعل ذلك ابتداء من قبل نفسه فلما استأذن ابو بكر
لابي بكر وكان عليه السلام كشف عن ساقيه امره بحفظ الباب قوله
على قف البير في رواية الكشميهني وجلس علي قف البير والقف ما ارتفع من
متن الارض وقال الداودي ماحول البير وقال الكرماني القف بضم القاف
وهو البناء حول البير وحجر بئي وسلمها وتشديدها ومعنى قوله
اي ارسلهما فيها قوله كما انت عليه قوله معهما بلا هو البلية التي قدر
بها مشيد الدار قوله مقابلهم اسم مكان فتحا واسم فاعل كسرا قوله فتأولت
في رواية الكشميهني فاولت اي فسرت ذلك بقبورهم وذلك من جهة
كونهما مصاحبين له تجتمعين عند الحجرة المباركة التي هما مشرف البقاع
على وجه الارض لان جهة اداحرهما عن اليمين والاخرى عن اليسار قوله
وانفرد عثمان يعني لم يدفن معهما ودفن في البقيع حدثنا بشر بن
خالد اخبرنا محمد بن جعفر عن شعبة عن سليمان سمعت ابا وايل قال قيل
لاسامة الا تكلم هذا قال قد كلمته ما دون ان افتح بابا اكون اول من يفتحه
وما انا بالذي اقول لرجل بعد ان يكون اميرا على رجلين انت خير بعد
ما سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول يجاء برجل فيطرح
في النار فيطحن فيها كطحن الحمار برحاه فيطيف به اهل النار فيقولون
اي فلان الست كنت تامر بالمعروف وتنهى عن المنكر فيقول انى كنت
امر بالمعروف ولا اتيه وانهى عن المنكر واتيه مطابقته للترجمة تؤخذ
بتوخذ بالنظر من كلام اسامة وهو انه لم ير فتح الباب الذي هو الحجرة
بالتذكير على الامام لما يحتشر من عاقبة ذلك من كونه فتنة ربما يوول
الى ان تموج على البحر وتشر تذكير الياء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن خالد الشاكري وسليمان هو الاعمش وابو وايل شقيق بن سلمة
واسامة هو ابن زيد حب رسول الله صلى الله عليه وسلم والحديث سبق في صفة
النار عن علي بن عبد الله واخرجه مسلم في اخر كتاب عن يحيى بن يحيى وغيره
قوله قيل لاسامة الا تكلم هذا لم يبين هذا من هو القائل لاسامة
الا تكلم هذا ولا المشار اليه فيقول لهذا من هو ذلك بينه في رواية مسلم قيل
له الا تدخل على عثمان رضي الله عنه وتكلمه في شأن الوليد بن عقبة واما
ظهر منه من شرب الخمر وقال الكرماني الاعلم فيما يقع بين الناس من الغيبة
والسعي في الطغاة ابو عثمان قوله قد كلمته ما دون ان افتح بابا اي كلمته
شيأ دون ان افتح بابا من ابواب الفتن اي كلمته على سبيل المصلحة والاداء
والترديد ان لا يكون فيه تهييج للفتنة ونحوها وكلمته ما موصوفة قوله
اكون اول من بفتحه في رواية الكشميهني اول من فتحه بصيغة الماضي قوله
انت خير في رواية الكشميهني انت خير بكسر الهمزة والتاء بصيغة الامر
من الاتيان وجزاما بالشرط على المفعولية قوله يجاء برجل على صيغة المجهول
وكذا في قوله فيطرح قوله فيطحن فتل بنا الحلوم قوله كطحن الحمار في رواية

الكشميهني

الكشميهني كما يطحن الحمار قوله فيطيف به اهل النار اي يجتمعون حوله يقال طاف
بالقوم اذا احدقوا قوله اي فلان بوبتي يا فلان فان قلت ما مناسبة ذكر
اسامة هذا الحديث هنا قلت ذكره ليتبين ايما ظنوا به من سكوته عن عثمان عن احيه
وقال قد كلمته مرادون ان افتح باب الانكار على الائمة علانية خشية
ان تفترق الكلمة ثم عرفهم بانه لا يداهن احدا ولو كان اميرا بل ينصح له في السر
جهده ص باب ش كذا وقع لفظ باب من غير ترجمة وسقط لابن بطال
وقد ذكرنا غير مرة ان هذا كالفصل للكتاب ولا يعرب الا اذا قلنا هذا باب
لان الاعراب لا يكون الا في المركب ص حدثنا عثمان بن الهيثم نا عوف عن الحسن
عن ابي بكرة قال لقد نفعني الله بكلمة ايام الجمل لما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم
ان فارسا ملكوا ابنة كسرى قال لن يفلح قوم ولوا امرهم امرأة تر مطابقته للكتاب
من حيث ان ايام الجمل كانت فتنة شديدة ووقعتها مشهورة كانت بين
علي وعائشة رضي الله عنهما وسميت وقعة الجمل لان عائشة كانت على
جمل وعثمان بن الهيثم بفتح الهاء وسكون الياء اخر الحروف وفتح الثاء المثلثة
وعوف هو الاعرابي والحسن هو البصري وكلهم بصريون والحديث مضى في المغازي
قوله لقد نفعني الله اخرج الترمذي والنسائي عن ابي بكرة لقد لفظ بكلمة
الله بشيء سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله اذ ظرفا رسا
مصروفا في الشيخ وقال ابن مالك الصواب عدم الصرف وقال الكرماني هو بلفظ
على الفرس وعلى بلادهم فعلى الاول يجب الصرف الا اذا يقال المراد القبيلة
وعلى الثاني جاز الامران قوله ابنة كسرى هذا التصريح بان ابرويز بن
هو هو وقال الكرماني بكسر الكاف وفتحها بن قباد بفتح القاف
وتخفيف الباء الموحدة واسم بنيه بوران بضم الباء الموحدة وبالراء والنون
وكانت مدة ملكهما سنة وستة اشهر قوله لن يفلح واسناد نفي الفلاح
يعم موضوع لانه فاعل لن يفلح وامرأة نصب على المفعولية وامرأة حميدولي
امرهم بالرفع لانه فاعل وامرهم بالنصب على المفعولية واحتج به من منع وقضا المرأة
وهو قول الجمهور وخالف الطبري فقال يجوز ان تقضي فيما تقبل شهادتها
فيه واطلق بعض المالكية الجواز ص حدثنا عبد الله بن محمد نا يحيى بن
ادم نا ابو بكر بن عياش نا ابو حصين ح وقال ابو يوسف عبد الله بن زياد الاسدي
قال لما سار طلحة والزبير وعائشة رضي الله عنهم الى البصرة بعث علي وعمار
ابن ياسر والحسن بن علي رضي الله عنهم فقدموا علينا الكوفة فصعد المنبر وكان
الحسن بن علي فوق المنبر في اعلاه وقام عمار في اسفل من الحسن فاجتمعنا
اليه فسمعت عمار يقول ان عائشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة
نبيكم صلى الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله تبارك وتعالى ابتلاكم
ليعلم اياه اياه تطيعون ام هي ش هذا مطابق للحديث السابق بتحيث
المعنى فالمطابق للمطابق للشيء يطابق لذلك الشيء وعبد الله بن محمد المعروف
بالمسندي ويحيى بن ادم بن سليمان الكوفي صاحب الثوري وابو بكر بن عياش بفتح
العين المهملة وتشديد الياء اخر الحروف وبالشين المعجمة المقري وابو حصين
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين اسمه عثمان بن عاصم الاسدي وابو يوسم
عبد الله بن زياد البخاري الا هذا الحديث فقول لما سار طلحة هو
ابن عبيد الله احد العشرة والزبير هو ابن العوام احد العشرة وعائشة
ام المؤمنين رضي الله عنهم واصل ذلك ان عائشة كانت بمكة لما قتل عثمان
ولما بلغها الخبر قامت في الناس يحضهم على القيام بطلب دم عثمان وطاوعوها

على ذلك وانفق رايهم في التوجه الى البصرة ثم خرجوا في سنة ست وثلاثين في الحرم
من الخزمسافة من اهل مكة والمدينة وتلاحق بهم اخرون فصاروا في ثلاثة
الاف وكانت عايشة تعلى جمل اسمه عسكر اشتراه يعلى بن امية من رجل من
عرينة بمائتي دينار فدفعه الى عايشة وكان علي رضي الله عنه بالمدينة ولما بلغه
الخبر خرج في اربعة الاف فلحقهم بماية فرسخ تحت الشجرة وقيل ذات عرق
من الانصار وحبث عمار يا عمار بن ياسر وابنه الحسن بن علي فقدما الكوفة وهو
الذي ذكره البخاري بعث علي عمار بن ياسر والحسن بن علي
فقدما الكوفة الى اخر ما قال فصعد المنبر يعني عمار والحسن صعدا منبر
جامع الكوفة وكان الحسن بن علي فوق المنبر لانه من الخليفة وابن بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم فولم فسمعت عمار القائل ابو سلم الراوي
يقول ان عايشة قد سارت الى البصرة والله انها لزوجة نبيكم صلى الله عليه
وسلم في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلاكم ليعلم اياه تطيعون ام علي رضي
الله عنه والذي صورت هذه الحرمة عن عايشة فانما بذلك لم تخرج
عن الاسلام ولا عن كون زوجة النبي صلى الله عليه وسلم في الجنة ولكن الله
ابتلاكم ليعلم على صيغة المجهول اي ليميز قوله اياه الضمير يرجع الى علي خاصة
قوله ام اي ام تطيعون هي عايشة ووقع في رواية بن ابي شيبة
من طريق بشير بن عطية عن عبد الله بن زياد قال قال عمار اذا نحن
سرنا مسيرها هذا والله زوج النبي صلى الله عليه وسلم
في الدنيا والاخرة ولكن الله ابتلانا فيما ليعلم اياه تطيع او اياها انتهى
انما قلت له هي فكان المناسب ان يقول اياها لان الضمير يقوم مقام
مقام بعض والذي يفهم من كلام الشراح ان قوله ليعلم على بناء المعلوم ظرفية
قال الكرماني فان قلت ما المراد بالعلم الوقوعي وتعلق العلم او الملاقه
على سبيل المجاز عن التمييز لان التمييز لازم للعلم انتهى ثم ان وقوع الحرب
بين الطائفتين كان في النصف من جمادي الاخرة سنة ست وثلاثين
ولما توالت الفرق قاد جهد استقرارهم في البصرة وقد كان مضى على خروج
الظاعن عايشة نحو من شهرين فان كانت المدة بصدر البصرة وقد كان مضى
ثلاثين
م
نحو عشرين فالقاعدة وقال الزهري ما شهرت وحقه شلمها فنى فلما
الكماة من فرسان مضر نفر بن الزبير فقتل بوادي السباع وجاء طلحة
سهم غرب مجهول الى البصرة فمات وحكي بين عن محمد وطلحة قال كان
قتل الجمل عشرة الاف نصفهم من اصحاب علي ونصفهم من اصحاب عايشة
وقيل قتل من اصحاب عايشة ثلاثة الاف وقيل ثلاثة عشر الفا ومن اصحاب
علي الفا وقيل من اهل البصرة عشرة الاف ومن اهل الكوفة خمسة الاف
وقيل سبعون شيخا من بني عدي كلهم قد قرا القران سوى الشباب ص
باب ش وقع هذا بغير ترجمة في رواية النسفي وكذا الاسماعيلي
وسقط في رواية الباقين لان فيه الحديث الذي قبله وان كان فيه زيادة
في القصة ص حدثنا ابو نعيم نا بن ابي غنية عن الحكم عن ابي وايل قام عمار على
منبر الكوفة فذكر عايشة وذكر مسيرها وقال انها زوجة نبيكم صلى
الله عليه وسلم في الدنيا والاخرة ولكنها مما ابتلينا ابو نعيم الفضل بن دكين
وابن ابي غنية بفتح المعجمة وكسر النون وتشديد الياء الحكم بن عتيبة
الملك بن حميد الكوفي اصلت اصبهان وليس له في البخاري الا هذا الحديث
والحكم بفتحتين هو بن عتيبة الدار وابو وايل شقيق بن سلمة قوله قال
عمار على منبر الكوفة هذا طرف من الحديث الذي قبله واراد البخاري باير اده
بقوية حديث ابي مريم لكونه مما انفرد به ابو حصين قوله ولكنها اي ولكنت
عايشة قوله مما ابتلينا على صيغة المجهول اي امتحنا بها حدثنا
بدل المخبر لما تضمنه اخبرني عمر وسمعت اباوايل يقول دخل ابو موسى وابو

مسعود على عمار حيث بعثه علي رضي الله عنه الى اهل الكوفة يستنفرهم فقال ما رايناك
اتيت امرا اكرهه عندنا من اشخاصك في هذا الامر منذ اسلمت فقال عمار ما رايت
منكما منذ اسلمتما امرا اكره عندي من ابطائكما عن هذا الامر وكساهما حلة
حلة ثم راحوا الى المسجد بدل ففتح الباء الموحدة والدال المهملة بن المخبر بضم الميم
وفتح الخاء المهملة وتشديد الباء الموحدة وبالراء من التخبير اليربوعي النهشلي وقيل
الواسطي وهو من افراده وعمرو هو بن مرة بضم الميم وتشديد الراء وابو وايل
مشقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس وابو مسعود عقبة
بضم العين المهملة وسكون القاف وبالباء الموحدة بن عامر البدري الانصاري
قوله حيث بعثه علي في رواية الكشميهني حين بعثه قوله يستنفرهم اي يطلب
منهم الخروج لعلي على عايشة وفي رواية الكشميهني يستنفر اهل الكوفة الى اهل
البصرة قوله فقالا اي ابو موسى وابو مسعود قوله ما رايناك الخطاب لعمار
وجعل منهم الابطاء الاسراع عيبا بالنسبة لما يعتقده والباقي ظاهر قوله وكساهما اي كسى
ابو مسعود والدليل على ان الذي كسى ابو مسعود وما صرح به في الرواية الاتية
وانما اذ الضمير المرفوع في كساهما هنا محتمل فكان ابو مسعود موسرا جوادا وقال
ابن بطال كان اجتماعهم عند ابي مسعود في يوم الجمعة فلبس عمار احلته ليشهد
بها الجمعة لانه كان في ثياب وهيئة الحرب فلما راه ان يشهد الجمعة في تلك الثياب
وكره ان يكسوه بحضرة ابي موسى ولا يكسوا ابا موسى فلبس ابا موسى
البضاء والحلة اسم لثوبين من اي ثوب كان الا لاورد اقوله ثم راحوا الى
المسجد اي ثم راح وابو موسى وابو عقبة ابو المسجد الجامع بالكوفة
ص حدثنا عبد ان عن ابي حمزة عن الاعمش عن شقيق بن سلمة
كنت جالسا مع ابي مسعود وابي موسى وعمار رضي الله عنهم فقالا ابو مسعود
ما من اصحابك احد الا لو شئت لقلت فيه غير ك ما رايت منك شيا
منذ اصحبتك النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من استبطائك
في هذا الامر فقال عمار يا ابا مسعود ما رايت منك ولا من صاحبك شيا
منذ صحبتما النبي صلى الله عليه وسلم اعيب عندي من ابطائكما
في هذا الامر فقال ابو مسعود وكان موسرا يا غلام هات حلتين فاعطى
احدهما ابا موسى والاخرى عمارا وقال روحا الى الجمعة ش عبد ان لقب
عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالحا المهملة والزاي محمد بن ميمون والاعمش
سليمان وشقيق بن سلمة ابو وايل قوله العيب وفي رد على النحاة
حيث قالوا افعل التفضيل من الالوان والعيوب لا تستعمل من لفظه قال الكرماني
الابطاء فيه كيف يكون عيبا قلت لانه تاخر عن مقتضى فاصلحوا بين اخويكم
ص باب اذا انزل الله بقوم عذابا اي هذا باب
يذكر فيه اذا انزل الله بقوم عذابا وجواب اذا محذوف وفي الكشي به بما ذكر
في الحديث ص حدثنا عبد الله بن عثمان اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن
الزهري اخبرني حمزة بن عبد الله بن عمر انه سمع بن عمر يقول قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا انزل بقوم عذابا اصاب العذاب من كان فيهم ثم بعثوا على اعمالهم
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان هو عبد ان المذكور قبل باب
وعبد الله هو بن المبارك المروزي ويونس هو بن يزيد والزهري محمد
بن مسلم وحمزة بن عبد الله يروي عن ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب والحديث
اخرجه مسلم في صفة النار عن حرملة قوله من كان فيهم كلمة من صيغ العموم يعني
يصيب الصالحين منهم ايضا لكن يبعثون يوم القيامة على حسب اعمالهم فثاب
المصلح بذلك لانه كان مخلصا له ويعاقب غيره ص باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم للحسن بن علي ان ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به
بين فئتين من المسلمين ش اي هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم

قوله لسيد الدام فيه للتأكيد وفي رواية المروزي والكشميهني سيد بغير لام حدثنا علي بن عبد
الله نا سفيان نا اسرائيل ابو موسى ولقيته نا الكوفة وجا الى ابن شبرمة فقال ادخلني على
عيسى فاعظه فكان ابن شبرمة خاف عليه فلم يفعل قال حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان
نا اسرائيل ابو موسى ولقيته الحسن قال لما سار الحسن بن علي الى معاوية بالكتائب قال
عمرو بن العاص لمعاوية ارى كتيبة لا تولي حتى تدبر اخراها قال معاوية من لدراري المسلمين
قال انا فقال عبد الله بن عامر وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه فنقول له الصلح قال الحسن ولقد
سمعت ابا بكرة قال بينا النبي صلى الله عليه وسلم يخطب جا الحسن فقال النبي صلى الله
عليه وسلم ابني هذا سيد ولعل الله ان يصلح به بين فئتين من المسلمين مطابقته
للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان هو ابن عيينة واسرائيل هو ابي
موسى وكنيته ابي موسى وهو ممن وافقت كنيته اسم ابيه وهو بصري كان يسافر
في التجارة الى الهند واقام بها مدة قوله ولقيته بالكوفة قائل هذا سفيان
والجملة حالية قوله وجا الى ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة في خلافة
ابي جعفر المنصور ومات في زمنه سنة اربع واربعين ومائة وكان صارما عفيفا
ثقة فقيها قوله فقال ادخلني على عيسى فاعظه عيسى هو ابن موسى بن محمد
ابن علي بن عبد الله بن عباس بن اخي المنصور وكان اميرا على الكوفة اذ ذاك
واعظه بفتح الهمزة وكسر العين المهملة وفتح الظا المعجمة من الوعظ وكان ابن
شبرمة طاف عليه اي على اسرائيل فلم يفعل اي فلم يدخله على عيسى بن موسى
ولعل سبب خوفه عليه انه كان ضادعا بالحق فخشي انه لا يتلطف بعيسى فيبطش
به لما عنده من غرة الشباب وغرة الملك وفيه دلالة على ان من خاف على
نفسه سقط عنه الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قوله بالكتائب جمع كتيبة
على وزن عظيمة وهي طائفة من الجيش وهي فعيلة بمعنى مفعولة لان امير الجيش
اذا رتبهم وجعل كل طائفة على حدة كتبهم في ديوانه قوله لا تولي بالتشديد
اي لا تدبر حتى تدبر اخراها اي الكتيبة التي لخصومهم قوله قال معاوية من
لدراري المسلمين اي من تكفل لهم حينئذ والدراري بالتشديد والتخفيف جمع
درية قوله فقال عبد الله بن عامر اي بن كريز مصغر الكرز بالراء والزاي العبشمي
وعبد الرحمن بن سمرة نلقاه اي نجتمع به ونقول له نحن نطلب الصلح وهذا ظاهره
انما بدا بذلك والذي تقدم في كتاب الصلح ان معاوية هو الذي بعثهما
فيمكن الجمع بانهما عرضا انفسهما فوافقهما واخر الامر وقع الصلاة فقيل في سنة
اربعين وقيل في سنة احدى واربعين والاصح انه تم في هذه السنة ولهذا كان
يقال له عام الجماعة لاجتماع الكلمة فيه على معاوية قوله قال الحسن اي البصري
وهو موصول بالسند المتقدم قوله ولقد سمعت ابا بكرة هو نفيع بن الحارث الثقفي
وفيه تصريح بسماع الحسن عن ابي بكرة قوله ابني هذا اطلق الابن على ابن البنت
قوله ولعل الله استعمل لعل استعمال عسى لاشتراكهما في الرجا والاشهر في خبره
لعل بغير ان كقوله تعالى لعل الله يحدث قوله فئتين زاد عبد الله بن محمد في رواية
عظيمتين وحديث الحسن هذا قد مضى في كتاب الصلح باتم منه وفيه من الفوائد
علم من اعلام النبوة ومنقبة للحسن بن علي لانه ترك الخلافة لا لعلة ولا لذلة
ولا لقلة بل لحقن دما المسلمين وفيه ولاية المفضول الخلافة مع وجود الافضل
لان الحسن ومعاوية ولي كل منهما الخلافة وسعد بن ابي وقاص وسعيد
ابن زيد في الحياة وهما بدريان قاله ابن التين وفيه جواز خلع الخليفة
نفسه اذا راى في ذلك صلاحا للمسلمين وجواز اخذ المال على ذلك
واعطائه بعد استيفا شرائطه بان يكون النزول له اولى من النازل وان
يكون المبذول من مال النازل حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال
قال عمرو اخبرني محمد بن علي بن حرملة مولى اسامة اخبره قال عمرو وقد رايت
حرملة قال ارسلني اسامة الى علي وقال انه سيسالك الان فيقول

ما خلف

ما خلف صاحبك فقل له يقول لك لو كنت في شدق الاسد لاحببت ان اكون معك فيه
ولكن هذا امر لم اره فلم يعطني شيا فذهبت الى حسن وحسين وابن جعفر رضي الله
عنهم فاوقروا الى راحلتي مطابقته للترجمة يمكن ان يوخذ من قوله فذهبت
الى حسن الى اخره فان فيه دلالة على غاية كرم الحسن وسيادته لان الكريم يصلح ان يكون
سيدا واخرجه عن علي بن عبد الله بن المديني عن سفيان بن عيينة عن عمرو
ابن دينار عن محمد بن علي بن الحسين بن علي عن ابي جعفر الباقر عن حرملة مولى
اسامة بن زيد وفي هذا السند ثلاثة من التابعين في نسق عمرو وابو جعفر
وحرملة وهذا الحديث من افراده قوله ارسلني اسامة الى علي اي من المدينة
الى علي وهو بالكوفة ولم يذكر مضمون الرسالة ولكن قوله فلم يعطني شيا دل على
انه كان ارسله يسال عليا شيا من المال قوله وقال اي وقال اسامة لحرملة انه
اي ان عليا سيسالك الان فيقول ما خلف صاحبك اي ما السبب في تخلفه
عن مساعدتي قوله فقل له اي لعلي يقول لك اسامة لو كنت في شدق الاسد لاحببت
ان اكون معك فيه اي في شدق الاسد وهو بكسر الشين المعجمة ويجوز فتحها
وسكون الدال المهملة وبالقاف وهو جانب الفم من داخل ولكل فم شدقان اليهما
ينتهي شق الفم وهذا الكلام كناية عن الموافقة في حالة الموت لان الذي يفترسه الاسد
بحيث يجعله في شدقه في عداد من هلك قوله ولكن امر لم ار يعني قتال المسلمين
وكان قد تخلف لاجل كراهته قتال المسلمين وسببه انه لما قتل مرداسا وعتبة النبي
صلى الله عليه وسلم على ذلك قدر على نفسه ان لا يقاتل مسلما قوله فلم يعطني
شيا قوله فاوقروا الى راحلتي اي حملوا الى علي راحلتي ما اطاقت حمله ولم يعين جنس
ما اعطوه ولا نوعه والراحلة الناقة التي صلحت للركوب من الابل ذكرا كان
او انثى واكثر ما يطلق الوقر بكسر الواو على ما يحمل البغل والحمار واما حمل البعير
فيقال له الوسق ص باب اذا قال عند قوم شيا ثم خرج فقال بخلافه
اي هذا باب فيه اذا قال اخذ عند قوم شيا ثم خرج من عندهم فقال بخلاف
ما قاله وفي التوضيح يعني الترجمة انما هو في خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية ورجوعهم
عن بيعته وما قالوا له وقالوا يعبر حضرته خلاف ما قالوا بحضرته ص حدثنا سليمان
ابن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع قال لما خلع اهل المدينة يزيد بن معاوية
جمع ابن عمر حشمه وولده فقال اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ينصب لكل
غادر لوا يوم القيامة وانا قد بايعنا هذا الرجل على بيع الله ورسوله واني لا اعلم
غدرا اعظم من ان يبايع رجل على بيع الله ورسوله ثم ينصب له القتال واني لا اعلم
احدا منكم خلعه ولا تابع في هذا الامر الا كانت الفيصل بيني وبينه
ش مطابقته للترجمة من حيث ان في القول في الغيبة بخلاف ما في الحضور نوع
غدر وايوب هو السختياني والحديث مضى في الجزية واخرجه مسلم في المغازي
عن ابي الربيع قوله حشمه اي خاصته الذين يغضبون له قوله لكل غادر من الغدر وهو ترك
الوفا بالعهد قوله لوا اي راية قوله وانما قد بايعنا هذا الرجل اي يزيد قوله
على بيع الله ورسوله اي على شرط ما امر الله به من البيعة قوله من ان يبايع
من المبايعة واصله من البيعة وهي الصفقة من البيع وذلك ان من بايع سلطانه فقد
اعطاه الطاعة واخذ منه العطية فاشبهت البيع الذي فيه المعاوضة من اخذ وعطا قوله
ثم ينصب له الامام بفتح اوله وفي رواية مومل نصب له يقاتله قوله ولا اعلم احدا منكم
خلعه اي يزيد على الخلافة ولم يبايعه فيها قوله ولا تابع بالتا المثناة من فوق كذا قاله
الكرماني قلت هذا قول الاكثرين وفي الكشميهني ولا بايع بالبا الموحدة واليا
اخر الحروف قوله الا كانت الفيصل انما انت كانت باعتبار الخلعة والمبايعة
ويروى الا كان بالتذكير وهو الاصل والفيصل بفتح الصاد العاجز والفارق

والقاطع وقيل هو بمعنى القطع والياقنه زايدة لانه من الفصل وهو القطع يقال فصل الشئ قطعه

حدثنا احمد بن يونس نا ابو شهاب عن عوف عن ابي المنهال قال لما كان بن زياد ومروان بالشام وابن الزبير بمكة ووثب القراء بالبصرة فانطلقت مع ابي الى ابي برزه الاسلمي حتى دخلنا عليه في داره وهو جالس في ظل علية له من قصب فجلسنا اليه فانشانا ابي يستطعمه الحديث فقال يا ابا برزه الا ترى ما وقع فيه الناس فاول شئ سمعته تكلم به اني احتسب عند الله اني اصبحت ساخطا على احياء قريش يا كم يا معشر العرب كنتم على المحال الذي علمتم من الذلة والقلة والضلال لعمر الله ما كان احد من الناس يطمع فينا ولا يرى له علينا طولا كنا كذلك ما شاء الله حتى بعث الله الينا نبيا من انفسنا نعرف نسبه ومدخله ومخرجه وصدقه فدعانا الى الله تعالى فكنا كما وصفنا حتى ساق الله الينا هذا الرزق فرغد فيه العيش وفشا فينا فظننا ان ذلك لكرامة من الله لنا وخير ساق الينا فاصبحنا نتنافس عليه ونستأثر به على من لقينا فسيرته فينا سيرة سوء فاصبحنا نتباغض عليه ونتحاسد عليه وعلمنا ان ذلك منه مقت لنا ولقد ظننا ان ذلك مما يصلحه علينا

رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يضطرب اليات نسا
دوس على ذي الخلصة طاغية دوس التي كانوا يعبدونها في الجاهلية مطابقته للترجمة
ظاهرة لان ذا الخلصة اسم صنم لدوس وعبادتهم اياها من قبيل الازمان وابو اليمان الحكم بن
نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم والحديث من افراده قوله الجربن ابو هريرة
ويروي ان ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول قوله حتى يضطرب
اي تضطرب بعضها ايضا وقال ابن التين فيه الاخبار بان صنم دوس كان في البلد
الذي الصنم المذكور نحو المراد ما مضطرب اليات نفتح والالية بفتح الهمزة واللام جمع اليه
وهي العجيزة وجمعها اعجاز وقال الكرماني في معناه لا تقوم الساعة حتى لا يضطرب اي
تتحرك اعجاز نسائهم من الطواف حول ذي الخلصة اي حتى يكفرون ويرجعن الى عبادة
الاصنام قلت الظاهر ان المراد بالاعجاز الاعجاز الحسية ودوس بضم الدال قبيلة ابي هريرة وذو الخلصة بفتح الخا
المعجمة وسكون اللام بعدها وفتل بفتحها وهو موضع ببلاد دوس كان فيه بعد
اسمه الخلصة والطاغية الصنم ولفظ البخاري يشعر بان ذا الخلصة هي الطاغية
نفسها الا ان يقال كلمة بينما او كلمة هي محذوفة لكن تقدم في كتاب الجهاد
في باب حرقة الدور بامر بيت في حديث [illegible] اليمانية حدثنا عبد العزيز
عبد الله حدثني سليمان عن [illegible] عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج رجل من قحطان فيسوق الناس بعصاه
مطابقته للترجمة من حيث ان [illegible] رجل من قحطان الناس انما يطلون في تغير الزمان
وتبديل احوال الاسلام لان [illegible] كثير من رهط الشرف الذين جعل الله فيهم
الخلافة ولامن فخذ النبوة [illegible] اسماعيل في قوله هذا الى ترجمة
الباب في شكل وسليمان هو ابن بلال وثور بلفظ الحيوان المشهور بن زيد الديلي وابو
الغيث بفتح المعجمة وسكون الياء اخر الحروف اسمه سالم والسند كله كوفيون والحديث
قد سلف في بدء الخلق واخرجه مسلم في الفتن عن قتيبة به فقال رجل من قحطان هو
قبيلة وهو ابو اليمن وقال الوقت اطلق قحطان بن عامر بن شالخ بن ارفخشد بن
سام بن نوح وقال القرطبي قوله يسوق الناس بعصاه كذا بتاء عن عليته عليهم
وانقيادهم له ولم يرد نفي العصا وقتل الذي يسوقهم بعصاه حقيقة كما يسوق
الابل والماشية لشدة عنفه على الناس ص باب خروج الناس ش اي هذا باب في بيان خروج الناس من ارض الحجاز وقال النبي رضي الله
عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اول اشراط الساعة نار يحشر الناس
من المشرق الى المغرب ش مطابقته للترجمة ظاهرة هذا التعليق وصله
في اسلام عبد الله بن سلام من طريق حميد بن انس ولفظه ما اول اشراط
الساعة انما تخرج من اليمن حتى يودعهم الى بيت المقدس فان قلت جا
في حديث حذيفة بن اسيد لا تقوم الساعة حتى يكون عشر ايات فذكرها
وعد في اولها خروج الدخان وفي اخره واخر ذلك نار تخرج من اليمن تطرد
الناس الى محشرهم وفي التوضيح وقد جا في حديث ان النار اخر اشراط الساعة قلت
يجوز ان يقال لكل واحد من تلك الايات بعضه من بعض واللام في قوله لا تقوم
بعده هو باعتبار الذي يليه ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
قال قال سعيد بن المسيب اخبرني ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لا تقوم الساعة حتى يخرج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل
ببصرى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجال الحديث قد ذكروا والحديث
اخرجه قوله قال سعيد بن المسيب في رواية ابي ظبيان عن سعيد بن المسيب قوله
نار من ارض الحجاز قال القرطبي في التذكرة خرجت نار بارض الحجاز بالمدينة وكان
ابتداها زلزلة عظيمة في ليلة الاربعا بعد العشا من الثالث من جمادي الاخرة
سنة سبع وخمسين وستمائة واستمرت الى ضحى النهار يوم الجمعة فسلنة وظهرت
الظاهر فيظهر منظرها الحريري في صورة البلد العظيم عليها سور محيط به

تنزاد بين ارباح وسوادين ويوي رجال يقودون نعما لا يمر على جبل الا دكه واذا ابنه ويخرج
من مجموع ذلك مثل النهر احمر وارزق له دوي كدوي الرعد يأخذ الصخور بين يديه
وينتهي الى محيط الركب العراقي واجتمع في ذلك ردم ضاركا لجبل العظيم فانتهت النار الى
قرب المدينة مع ذلك فكان بالي المدينة نسيم نادر ونشوهد لهذه النار في ليالي
كخليان البحر وقال بعض اصحابنا لا تنتهي صاعده في الهوا ان نحو خمسة ايام وسمعت
امماريت من مكة ومن جبال البصرة وقال النووي تواترا لعلم بخروج هذه النار عند
جميع اهل الشام وقالا ابو قاسم في ذيل الروضتين ورد ت في اوايل سنة اربع وخمسين
كتب من المدينة فيها شرح امر عظيم حدث بها فيه بقدر ما في الصحيحين فذكر هذا
الحديث وفي بعض الكتب ظهر نار واجمة من جمادي الاخرة في شرقي المدينة نار عظيمة
بينهما وبين المدينة وشق يوم انفجرت من الارض ومسافتها واحد منها نار حتى حاذت جبل
احد وفي كتاب اخر مسافتها واحد تكون مقداره اربع فراسخ وعرضه اربعة اميال
يجري على وجه الارض ويخرج منها نحو ما ذكر وفي كتاب اخر ظهر شرقي الحرة
اذا اراد ها من مكة قوله تضيء اعناق الابل تضيء فعل وفاعل واعناق الابل مفعول وتضيء
يأتي للازم ومتعد يا تقول بيضوي بضم الباء الموحدة وامكان الضاد المعجمة وبالواو مقصورا
مدينة معروفة وهي مدينة حورا ن بينها او بين دمشق

حدثنا عبد الله بن سعيد الكندي نا عقبة بن خالد نا عبيد الله
عن جبيب بن عبد الرحمن عن حبيه حفص بن عاصم عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوشك الفرات ان يحسر عن كنز من ذهب فمن حضره فلا ياخذ
منه شيا قال عقبة وحدثنا عبيد الله نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثله الا انه قال يحسر عن جبل من ذهب مطابقته للترجمة
من حيث الذكر عقيب الحديث السابق وبينهما مناسبة في كون كل منهما من اشراط
فالمناسب للمناسب للشيء مناسب لذلك الشيء وشيخه عبيد الله بن سعيد
هو بن سعيد الاتي شيخ مشهور بكنيته وصفته وهو من الطبقة الوسطى من
الثالثة من تشيوخ البخاري وعاش بعد البخاري سنة واحدة ومات سنة
بضع وخمسين ومايتين وعقبة بالقاف بن خالد السكوني وعبيد الله بن عمر
ابن حفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه المشهور بالعمري وحبيب بضم الحا المهملة
وفتح الباء الموحدة بن عبد الرحمن بن حبيب بن يساف الانصاري والحديث اخرجه
مسلم في الفتن عن سهل بن عثمان عن عقبة واخرجه ابو داود في الملاحم والترمذي
في صفة الجنة جميعا عن ابي سعيد عن عبيد الله بن سعيد الاتي به قوله عن
جده حفص هو عاصم اي بن عمر بن الخطاب والضمير لعبيد الله بن عمر لا لشيخه
قوله يوشك اي يقرب وهو بكسر الشين المعجمة قوله الفرات هو نهر مشهور بالجزيرة
والفرات بجوز ان يكتب بالها كالحياة والزكوة والصلوة والمشكوة والعنكبوت والعنكبوه قوله
ان يحسر بفتح اوله وضم ثانيه وسكون الحا المهملة وكسر السين المهملة وفتحها اي ينكشف
عن الكنز فلا يحتاج الى تعب وهو لازم ومتعد قوله فمن حضره فلا ياخذ منه شيا
هذا يشعر بان الاخذ منه ممكن بان يكون ظاهرا وتبرا وكذا وجه
منع الاخذ لانه يستعقب القيامة وهو اية من الايات وقال ابن التين انما
نهى عن الاخذ منه لانه للمسلمين فلا يوخذ الا بحقه واعترض عليه
بانه غير ظاهر وانما وجه النهي كون منشا اخذه من الفتنة والقتال عليه
فاخرج مسلم من حديث ابي بن كعب سمعت رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول يوشك ان يحسر الفرات عن جبل من ذهب فاذا سمع الناس به ساروا
اليه فيقتتلون عليه فيقتل من كل مايه تسعة وتسعون فاذا قالت وقع
عند بن ماجة فيه فيقتل من كل عشرة تسعة قلت هذه رواية شاذة
والمحفوظ رواية مسلم ويمكن الجمع باختلاف تقسيم الناس اي طايفتين
قوله قال عقبة هو بن خالد المذكور وهو موصول بالسند المذكور وحدثنا قتيبة
الله هو العمري المذكور واشار بهذا الى ان لعبيد الله الراوي احد ها

وجد بياضا

فيه من الترمذي ذهب والاخر عن جبل من ذهب رواه عبيد الله عن ابي الزناد والرواي والنون عن
عبد الله بن دكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة ص باب
ش اي هذا باب وهو كالفصل لما قبله ووقع بلا ترجمة عند جميع الرواة وسقط من شرح
ابن بطال وذكر احاديثه في الباب الذي قبله ص مسدد يا يحيى عن مشعبة نا سعيد
سمعت حارثة بن وهب قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ليتصدقن احد في
الناس زمان يمشي الرجل بصدقته فلا يجد من يقبلها قال مسدد حارثة اخو عبيد الله بن عمر
لانه قال العابد عبيد الله لما كان هذا الباب المجرد كالفصل كانت احاديثه ملحقة بالباب
الترجم الذي قبله والطابقة بينهما ظاهرة ويحيى هو بن سعيد القطان وسعيد بفتح الميم وسكون
العين وفتح الباء الموحدة بن خالد العامري وحارثة بالحاء المهملة وبالثاء المثلثة بن وهب الخزاعي
يعد في الكوفيين والحديث ومر مضى في الزكوة عن علي واخرجه مسلم فيه عن ابي بكر بن
ابي شيبة وغيره وقوله فلا يجد من يقبلها كثرة الاموال وقلة الرغبات للعلم بقرب قيام
الساعة وقبل الاموال قوله اخو عبيد الله لامه هي كلثوم بنت حرول بن مالك بن
المسيب ابن ربيعة بن اصرم الخزاعية وذكرها ابن سعد قال وكان الاسلام فرق بينهما وبين عمر
قوله قال شعيب ابو عبد الله ليس بمذكور في اكثر النسخ وابو عبد الله هو البخاري نفسه
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تقتتل فيتان عظيمتان يكون بينهما مقتلة
عظيمة دعوتهما واحدة وحتى يبعث دجالون كذابون قريب من ثلاثين كلهم يزعم انه
رسول الله وحتى يقبض العلم وتكثر الزلازل ويتقارب الزمان وتظهر الفتن وكثر
الهرج وهو القتل وحتى يكثر فيكم المال فيفيض حتى يهم رب المال من يقبل صدقته
فيقول الذي عرضها علي ردها علي فلا اربلي بها فيقول الذي عرضها لا اقبلها وحتى
يتطاول الناس في البنيان وحتى يمر الرجل بقبر الرجل فيقول يا ليتني مكانه وحتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت ورآها الناس آمن من عليها
اجمعون فذلك حين لا ينفع نفسا ايمانها لم تكن آمنت من قبل او كسبت في ايمانها
خيرا ولتقومن الساعة وقد نشر الرجلان ثوبهما بينهما فلا يتبايعانه ولا يطويانه
ولتقومن الساعة وقد انصرف الرجل بلبن لقحته فلا يطعمه ولتقومن الساعة
وهو يليط حوضه فلا يسقي فيه ولتقومن الساعة وقد رفع اكلته الى فيه
فلا يطعمها ش هذا الاسناد بصريون الرجال فيه ذكر رجلا فرد ثلاثة وجعلهم اربعة
اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان وعبد الله هو بن هرمز الاعرج والحديث من افراده قوله فيتان عظيمتان
قال الكرماني طائفتان علي ومعاوية وعن بن مسنده اخرجه ابن عساكر في ترجمة
معاوية من طريقه ش طريق ابي القاسم بن اخي ابي زرعة الرازي قال اجاز لي ابو عمي فقاله
له ايا انفض معاوية قال لم لانه قاتل عليا فغير حتى فقال له ابو زرعة رب
معاوية رب رحيم وخصم معاوية خصم كريم فما دخولك بينهما وقتل الخلفاء
الخوارج وعلي ابن ابي طالب رضي الله عنه قوله دعوتهما واحدة اي يدعيان
الاسلام ويتاولان كاستهما امتحانا تحقيقا قوله حتى يبعث اي حتى يظهر دجالون
جمع دجال اي خلاطون بين الحق والباطل من قولهم دجل البعير اذا طلاه بالقطران
الاكبر انهم يدعون النبوة وهو يدعي الالهية لكن كلهم مشتركون في التمويه
وادعاء الباطل المنظم وقد وجد كثير منهم فضحهم الله واهلكهم قوله قريب
مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي عددهم قريب قال الكرماني او منصوب
مكتوب بلا الى على اللغة الربعية وقد وقع في حديث ثوبان يكونون في امتي ثلاثين دجالا
كلهم يكذب على الله ورسوله انا خاتم النبيين لا نبي بعدي
اخرجه ابو داود والترمذي وصححه بن حبان وروى ابو يعلى من حديث
عيسى الله بن عمر و بين يدي الساعة ثلاثون دجالا كذابا وكذا رواه احمد
من حديث علي رضي الله عنه والطبراني من حديث بن مسعود وروي

احمد

احمد والطبراني من حديث الصدر يا كسوف وفيه ولا تقوم الساعة حتى يخرج ثلاثون كذابا
كلهم يكذب الاعور الدجال وروى الطبراني من حديث عبد الله بن عمر ولا تقوم الساعة
حتى يخرج بضعة عشر دجالا كذابا ومسدده ضعيف وكذا اعشار يا يعلى من حديث انس
وهو ايضا ضعيف وهو ان ثبت نحمل على المبالغة في الكثرة لا على التحديد وروى احمد
باسناد جيد عن حذيفة يكون في امتي كذابون سبعة وعشرون منهم اربعة
نسوة وانا خاتم النبيين لا نبي بعدي قوله كلهم يزعم انه رسول الله ظاهره يدل
على ان كلا منهم يدعي النبوة وهنا هو المراد في قوله في آخر الحديث الماضي وانا خاتم النبيين
قوله ويقبض العلم يعني بقبض العلماء وقد تقدم في كتاب العلم من اشراط
الساعة ان يرفع العلم وفي رواية ان يقل العلم قوله وتكثر الزلازل جمع زلزلة وقد
استمرت الزلزلة في بلدة من بلاد الروم التي هي للمسلمين ثلاثة عشر شهرا قوله
ويتقارب الزمان اي اهله بان يكونوا كلهم جهالا ويحتمل الجهل على الحقيقة بان
يعتدل الليل والنهار دايما وذلك بان تنطبق منطقة البروج على معدل
النهار حتى تكثر فيكم المال اشارة الى ما وقع من الفتوح فاقاسموا اموال الفرس
والروم في زمن الصحابة قوله فيفيض حتى يهم رب المال اشارة الى ما وقع في زمن
عمر بن عبد العزيز لانه وقع في زمنه ان الرجل كان يعرض ماله للصدقة
فلا يجد من يقبل صدقته وقوله لا ارب لي هذه اشارة الى ما سيقع في زمن عيسى
عليه السلام قوله فيفيض من الفيضان وهو ان يكثر حتى يسيل كالوادي قوله
حتى يهم ربها وكسر الهاء قال ابن بطال رب هو مفعول من يقبل فاعله ويهم
ان يحزنه بسببه وقال النحوي يهم بضم الياء وكسر الهاء وفتح الياء وضم الهاء حينئذ
يكون الرب فاعله اي يقصده قوله من يقبل قال الكرماني ظاهره ان يقال
من لا يقبل قلت يرد به من شانه ان يكون قابلا لها قوله ولا ارب لي بها
اي لا حاجة قوله به للجملة الفتة قوله بعضهم بكسر اللام القرينة للعهد
بالولادة والناقة الحلوب قوله فلا يطعمها اي فلا يتمتع به قوله وهو يليط بفتح
يقال لاط يلوط اذا طينه واصلحه والصفة يقال لائط حبه قبلي يليط
ويلوط ليطا ولوطا ولياطه وقال الجوهري لطت الحوض بالطين اللوطه لوطا
اي طينته وقال الهروي كل شيء لصق بشيء فقد لاطه يلوط لوطا ويليط ايضا
قوله الكلمة بضم الهمزة وهي اللقمة وبفتحها المرة الواحدة قوله الى فيه
اي الى فمه ص باب ذكر الدجال ش اي هذا باب
في بيان ذكر الدجال وقد مضى الكلام فيه عن قريب ص حدثنا مسدد نا يحيى نا اسمعيل
حدثني قيس قال قال لي مغيرة بن شعبة ما سال احد النبي صلى الله عليه وسلم
قوله عن الدجال ما سالت وانه قال لي ما يضرك منه قلت لانهم يقولون ان
معه جبل خبز ونهرا ما قال هو اهون على الله من ذلك ش مسدد اخو مسلم للترجمة ظاهرة
ويحيى هو القطان واسمعيل هو بن ابي خالد وقيس هو بن ابي حازم والحديث اخرجه
مسلم في الفتن عن شيبان بن عباد واخرجه ابن ماجة فيه عن محمد
ابن عبد الله بن نمير قوله عن الدجال قال الكرماني هو شخص معين اجراه الله على
عباده به وا قدره على ما شاء من مقدوراته والله تعالى من احيا الميت وكنوز
الارض واسطوانة السماء وانزال الارض بامره ثم يعجزه الله عز وجل بعد ذلك فلا
يقدر على شيء مما ذكر وهو كيلون مدعيا الالهية وهو في نفسي دعواه كذب
لها بصورة حالة من النقائص بالعور وعجزه عن ازالته عن نفسه وعن الاية
الشاهد تكفيره المكتوب بين عينيه فان قلت الظهار المعجز على يد الكذاب
ليس بممكن قلت انه يدعي الالهية واستحالة ظاهرة فلا استحذور
فيه بخلاف مدعي النبوة فانها ممكنة فلو اتى الكاذب فيها بمعجزة لالتبس
النبي بالمتنبي وفائدة تمكينه من هذه الخوارق استحقاق الخوارق قوله
وانذر اي وانذر النبي صلى الله عليه وسلم قال لي ما يضرك منه اي من الدجال
قوله لانهم اي لان الناس ويروي انهم وهو رواية المستملي قال الكرماني هو

متعلق بمقدر يناسب المقام وقد ربعضهم الخمسة منهم مثلا وفيه تامل قوله اجعل خبر المولد
اذ سوء الخبر قد ذا الحيل وفي رواية مسلم منه حبال من خبز ولحم قوله وتهر بسكون الهاء وفتحها
قوله هو اهون على الله من ذلك قال القاضي هو اهون على الله من ان يجعل ذلك سببا الضلاله
المومنين بل هو ليزداد الذين امنوا ايمانا ليس معناه انه ليس هوانه شيء من ذلك حدثنا
موسى بن اسمعيل قال وهيب نا ايوب عن نافع عن ابن عمر عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال اعور العين اليمنى كانها عنبة كافيه ص مطابقة للترجمة ظاهرة ووهيب مصغر
وهب وهب بن خالد وايوب هو السختياني قوله اراه بضم الهمزة القائل به
هو البخاري وقد سقط قوله اراه الى اخره في رواية المستملي والي زيد المروزي والي
احمد الجرجاني فصار نص صورته موقوفا وبذلك جزم الاسماعيلي والحديث في الاصل
مرفوع فقد اخرجه مسلم من رواية حماد بن زيد عن ايوب فقال فيه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قوله اعور العين اليمنى اي هو اعور عين اليمنى اي عن جهة اليمنى
في رواية غير ابي ذر اعور عين اليمنى بلا الف ولام قوله طافية بالهمز وهي
التي ذهب نورها وبلا همز الفائية الشاخصة ص حدثنا سعيد بن حفص نا شيبان
عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
يجيء الدجال حتى ينزل في ناحية المدينة ثم ترجف المدينة ثلاث رجفات فيخرج اليه كل كافر
ومنافق ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن حفص وسعد الطلحي الكوفي من افراده
قوله حتى ينزل في ناحية المدينة وباقي عن قريب بعد باب ينزل دون السباخ التي
في المدينة وفي رواية حماد بن سلمة عن اسحق عن انس فتاتي سبخة الحرف فيضربها
رواقها فيخرج اليه كل منافق ومنافقة والحرف بضم الجيم والراء بالفاء مكان بطريق
المدينة من جهة الشام على ميل وقيل على ثلاثة اميال والرواق العسطاط وفي رواية
ابن ماجة من حديث ابي امامة ينزل عند الطريق الاحمر عند منقطع قوله ثم ترجف
المدينة وبروي فترجف المدينة وهو اوجه وسعناه تتحرك المدينة وتضطرب
اهلها قوله فيخرج اليه اي الي الدجال كل كافر ومنافق قلت الذي يظهر لي ان المراد
بالكافر غلاة الروافض لانهم كفروا في المدينة رفضة كثيرة وفي حديث حسن
ابن الادرع عند احمد والحاكم فلا يبقى منافق ولا منافقة ولا فاسق ولا فاسقة
الا خرج اليه ص حدثنا ابن عبد الله نا محمد بن بشر نا مسعر نا سعد بن ابراهيم
عن ابيه عن ابي بكرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
لا يدخل المدينة رعب المسيح لها يومئذ سبعة ابواب على كل باب ملكان قال قال
ابن اسحق عن صالح عن ابراهيم عن ابيه قال قدمت البصرة فقال لي ابو بكرة سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله
هو المديني ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة العبدي ومسعر بكسر
الميم بن كدام الكوفي وسعد بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف بن ابي بكرة الفقيه التقفي والحديث مضى في الحج عن عبد
العزيز بن عبد الله وهنا ثبت للمستملي وحده وسقط للكشميهني قوله رعب
بضم الراء والعين وسكون الثاني وهو الفزع قوله قال وقال ابن اسحق اي محمد بن اسحق
صاحب المغازي روى عنه مسلم واستشهد به البخاري وصالح هو ابن كيسان وابراهيم
هو ابن عبد الرحمن بن عوف وهو خال سعد بن ابراهيم قال ابو مسعود لقاه ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف لابي بكرة لانا ابراهيم سمع ابا بكرة قلت التعليق شهد
روايته عن ابي بكرة لانه نزل البصرة من عهد عمر رضي الله عنه الى ان
مات ووصل هذا التعليق الطبراني فقال اوسط من رواية محمد بن
سلمة الحراني عن محمد ابن اسحق بهذا السند قوله بهذا اي الحديث

المذكور

الذكور ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله يا ابراهيم عن صالح عن ابن شهاب عن سالم بن عبد
الله ان عبد الله بن عمر رضي الله عنهما قال قام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في الناس فاثنى على الله بما هو اهله ثم ذكر الدجال فقال اني لانذركموه وما من
نبي الا وقد انذر قومه نوح وكل نبي بعده لينذر قومه لقد انذر قومه فلم يقله بل لحق ومما انذر اعور
والله ليس باعور ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابراهيم هو ابن سعد بن عبد
الرحمن بن عبد الرحمن وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وسالم
هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله وما من نبي الا وقد انذر
قومه زاد في رواية سعد الدجال فان قلت هذا اشكال لان الاحاديث قد
ثبتت ان عيسى يخرج بعد الدجال وانه عيسى يقتله بعد ان ينزل من السماء فيحكم
بالشريعة المحمدية قلت كان وقت خروجه اخوف من نوح ومن بعده فلهذا لم
انذر وانه ولم يذكر لهم وقت خروجه فحذروهم من فتنته فقوله انه اعور
انما اقتصر على هذا لما اراد ان يذكر من الدجال الصفة الظاهرة دون الصفة
العالم والعامي ومن لا يهتدي الى الادلة العقلية فاذا ادعى الربوبية وهو اقص
الخلق والآلة يتعالى عن النقص علم انه كاذب حدثنا يحيى بن بكير نا الليث
عن عقيل عن ابن شهاب عن سالم عن عبد الله بن عمر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لبينا انا نائم اطوف بالكعبة فاذا رجل ادم سبط الشعر يتطف
راسه ماء فقلت من هذا قالوا ابن مريم ثم ذهبت التفت فاذا رجل
جسيم احمر جعد الراس اعور العين كان عينه عنبة طافية قالوا هذا الدجال
اقرب الناس به شبها ابن قطن رجل من خزاعة مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
العزيز وابراهيم وصالح وابن شهاب وهذا قد سقط في كتاب المغيري وباب
الطواف بالكعبة في الشام فانه اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن
الزهري عن سالم بن عبد الله ابي اخره ومضى الكلام فيه فليراجع اليه لانا
السابقة قريبة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن
صالح عن ابن شهاب عن عروة عن عائشة رضي الله عنها قالت سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم يستعيذ في صلاته من فتنة الدجال ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبد العزيز وابراهيم وصالح وابن شهاب قد مروا الا ان
والحديث قد مضى في باب الدعاء قبل السلام قبل كتاب الجمعة بسطوا لاه
ص حدثنا عبد الله اخبرني ابي عن شعبة عن عبد الملك سمع ربعيا عن حذيفة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال في الدجال ان معه ماء وانارا فناره ماء بارد
وماوه ما بارد وماوه نار قال ابي مسعود وانا سمعته من رسول الله صلى الله
عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله لقب عبد الله بن عثمان يروي عن
ابيه عن عثمان عن جبلة بن ابي رواد بفتح الواو وتشديد الواو وعبد الملك هو
ابن عمير وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة وكسر العين المهملة اسم والد الخط
السبب وهو ابن حراش بكسر الحاء المهملة وبالشين المعجمة وحذيفة هو ابن اليمان
رضي الله عنه كذا ذكره شعبة مختصرا وقد تقدم في اول كتاب بدء الخلق
من طريق ابي عوانة عن عبد الملك عن ربعي الى اخره قوله قال ابي الدجال اي قال شعبة
وحكايته قوله فقادة ساقبل الشارح كيف يكون ما وهما حقيقتان مختلفتان ما
واجيب بان معناه ما صورته نعم وجه محمود بالحقيقة لما دل اليه ظاهره
ومعنى وبالعكس وابو مسعود هو عقبة بن عامر البدري الانصاري ص
حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال النبي صلى
الله عليه وسلم ما بعث نبي الا انذر امته الاعور الكذاب الا انه اعور وان ربكم ليس باعور
وان بين عينيه مكتوب كافر ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث قد اخرجه
انفا في التوحيد عن حفص بن عمر واخرجه مسلم عن القواريري وغيره واخرجه
الترمذي فيه عن بندار وغيره قوله الا انه اعور بفتح الهمزة والذكر المخففة

لانه حرف التنبيه قوله وان بين عينيه مكتوب كافر كذا في رواية الاكثرين ويروى مكتوبا
كافرا قال بعضهم ولا اشكال فيه لانه اما اسم ان واما حال قلت نعم مكتوبا نصب على انه
اسم ان واما قوله واما حال فغير صحيح بل قوله كافرا عمل فيه مكتوبا واما اعراب الاول
فهو ان اسم ان محذوف ومكتوب كافر في موضع الخبر والتقدير وانه اي وان الدجال
بين عينيه كافر وكافرا ما حروف هجائية هي المكتوبة غير مقطعة واما المكتوب كافر وفي
رواية مسلم من رواية محمد بن جعفر عن شعبة مكتوب بين عينيه كفر ص فيه ابو هريرة
وابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي في الباب يدخل ابو هريرة اي حديث
ابي هريرة وبن عباس اما حديث ابي هريرة فقد تقدم في ترجمة نوح عليه السلام
في احاديث الانبيا عليهم السلام من رواية يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة
عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم الا احدثكم حديثا عن
الدجال ما حدث به نبي قومه انه اعور الحديث واما حديث بن عباس فهو ما تقدم
في الملائكة من طريق ابي العالية عن بن عباس في ذكر صفة موسى عليه
السلام وذكر انه راى الدجال ص باب لا يدخل الدجال المدينة ش
ش اي هذا باب فيه لا يدخل الدجال المدينة النبوية ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود ان ابا سعيد قال حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يوما حديثا طويلا على الدجال فكان فيما يحدثنا به انه قال ياتي الدجال وهو
محرم عليه ان يدخل نقاب المدينة فينزل بعض السباخ التي تلي المدينة
فيخرج اليه يومئذ رجل وهو خير الناس او من خيار الناس فيقول اشهد انك
الدجال الذي حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثه فيقول الدجال
ارايتم ان قتلت هذا ثم احييته هل تشكون في الامر فيقولون لا فيقتله
ثم يحييه فيقول والله ما كنت فيك اشد بصيرة مني اليوم فيريد الدجال
ان يقتله فلا يسلط عليه ش مطابقته للترجمة في وهم محرم عليه ان يدخل
نقاب المدينة وابو اليمان الحكم بن نافع وابو سعيد هو الخدري واسمه
سعد بن مالك والحديث قد مضى في اخر الحج في باب من ابواب حرم المدينة
فقال لا يدخل الدجال المدينة وذكر فيه احاديث منها هذا الحديث بعينه
اخرجه عن يحيى بن بكير عن الليث عن عقيل عن بن شهاب عن عبيد
الله بن عبد الله الى اخره ومضى الكلام فيه قوله نقاب المدينة جمع النقب
وهو الطريق بين الجبلين وقيل هو بقعة بعينها قوله فيخرج اليه رجل
قيل هو الخضر عليه السلام قوله ما كنت فيك اشد بصيرة لان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اخبر بان ذلك من جملة علاماته قوله فلا يسلط عليه اي لا يقدر
على قتله بان لا يخلق القطع في السيف او يجعل بدنه كالنحاس مثلا
او غير ذلك ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن نعيم بن عبد الله المجمر
عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على انقاب المدينة
ملائكة لا يدخلها الطاعون ولا الدجال ش مطابقته للترجمة ظاهرة ونعيم
بضم النون وفتح المهملة مصغر نعم بن عبد الله المجمر على صيغة اسم الفاعل
من الاجمار بالجيم والراء وهو صفة نعيم لا صفة عبد الله والحديث قد مضى في الباب
الذي ذكرناه في الحديث السابق قوله على انقاب المدينة الانقاب جمع القلة والنقاب
جمع الكثرة وقد مر الكلام في الباب المذكور ص حدثني يحيى بن موسى نا يزيد
ابن هرون نا شعبة عن قتادة عن انس بن مالك عن النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها الدجال قال ولا الطاعون
ان شاء الله مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن موسى بن عبد ربه ابو زكريا
السختياني البلخي يقال له خت وحديث انس مضى في الباب المذكور باتم منه وليس
فيه فلا يقربها الى اخره قوله يحرسونها اي يحفظونها وروى احمد والحاكم من حديث
محجن بن الادرع لا يدخلها الدجال ان شاء الله كلما اراد دخولها تلقاه بكل نقب
من نقابها ملك مصلت سيفه يمنعه عنها وقال ابو العوام يجمع بين هذا وبين
قوله على كل نقب ملكان سيف احدهما مسلول والاخر بغلافه قوله فلا يقربها
الدجال الى اخره قوله ان شاء الله قيل هذا الاستثناء محتمل للتعليق ومحتمل
للتبرك وهو اولى وقيل انه يتعلق بالطاعون وفيه نظر وحديث محجن المذكور
الان يؤيد انه لكل منهما ص باب ياجوج وماجوج ش اي هذا باب
في ذكر ياجوج وماجوج وقد مضى الكلام فيهما في ترجمة ذي القرنين من احاديث
الانبيا عليهم السلام ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري ح وحدثنا
اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن بن شهاب عن عروة
ابن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة حدثته عن ام حبيبة بنت ابي سفيان
عن زينب ابنة جحش ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دخل عليها
يوما فزعا يقول لا اله الا الله ويل للعرب من شر قد اقترب فتح اليوم من ردم
ياجوج وماجوج مثل هذه وحلق باصبعيه الابهام والتي تليها قالت زينب
بنت جحش فقلت يا رسول الله انهلك وفينا الصالحون قال نعم اذا كثر الخبث
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن عروة
والاخر عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان
ابن بلال عن محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر وهذا الحديث قد مضى في اوايل الفتن في باب ويل للعرب وقد مضى
الكلام فيه مبسوطا قوله فزعا اي خائفا مضطربا قيل قد تقدم في اول
كتاب الفتن انها قالت استيقظ النبي صلى الله عليه وسلم من النوم
يقول لا اله الا الله واجيب بانه لا منافاة لجواز تكرار ذلك القول
وقال الكرماني وخصص العرب بالذكر لان شرهم بالنسبة اليها اكثر كما وقع
ببغداد من قتلهم الخليفة انتهى قلت لم يقتل الخليفة العرب وانما قتله
في سنة ست وخمسين وستماية قوله من ردم هو السيد الذي بناه
ذو القرنين قوله انهلك بكسر اللام قوله الخبث بفتح الخاء المعجمة وهو
الفسق وقيل هو الزنا خاصة ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا وهيب
نا بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال يفتح الردم ردم ياجوج وماجوج مثل هذه وعقد وهيب تسعين ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واخرجه عن موسى بن اسمعيل عن وهيب عن خالد عن عبد
الله بن طاووس عن ابيه عن ابي هريرة والحديث مضى في احاديث الانبيا
عليهم السلام عن مسلم بن ابراهيم واخرجه مسلم في الفتن عن ابي بكر
بن ابي شيبة قوله وعقد وهيب تسعين قال الكرماني فان قلت
قال ههنا عقد وهيب تسعين وفي اول الفتن عند سفيان وفي الانبيا
في باب ذي القرنين وعقد اي رسول الله صلى الله عليه وسلم
قلت لا منع للجميع بان عقد كلهم واما عقده فهو تحليف الابهام
والمسبحة بوضع خاص بعرفة الحساب انتهى قلت قد شرحنا ذلك
فيما مضى في الفتن فليراجع والله اعلم ص بسم الله الرحمن
الرحيم كتاب الاحكام ش اي هذا كتاب في بيان الاحكام
وهو جمع حكم وهو اسناد امر الى اخر اثباتا او نفيا وفي اصطلاح الاصوليين
خطاب الله المتعلق بافعال المكلفين بالاقتضاء والتخيير واما خطاب

السلطان للرعية وخطاب السيد لعبده بوجوب طاعته هو بحكم الله تعالى ص باب
قوله الله عز وجل اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم ش لم يثبت لفظ باب الا لابي
ذر ولا يوجد في كثير من النسخ والطاعة هي الانقياد بالمأمور به والانتهاء عن المنهي عنه
والعصية خلافه والمراد بقوله واولي الامر منكم الامراء قاله ابو هريرة وقال الحسن العلماء
وقال مجاهد الصحابة وقال زيد بن اسلم هم الولاة وقد يأتي مما واذا حكمتم بين الناس
ان تحكموا بالعدل وقال بعضهم في هذه الاشارة من المصنف الى ترجيح القول الصادر الى ان الاية
نزلت في طاعة الامراء خلافا لمن قال نزلت في العلماء قلت ليت شعري ما دليله على ما قاله
لانا في هذا القول الاكما تراني فنرجع قولا منا يحتاج الى دليل حدثنا عبدان اخبرنا
عبد الله عن يونس عن الزهري اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن انه سمع ابا هريرة
رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اطاعني فقد اطاع الله
ومن عصاني فقد عصى الله ومن اطاع اميري فقد اطاعني ومن عصى اميري فقد عصاني
ش سطا بفتح للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وعبد الله هو بن المبارك
المروزي ويونس هو بن يزيد والزهري هو محمد بن مسلم والحديث اخرجه مسلم في الجهاد
عن ابي الطاهر وحرملة قوله من الطاعين فقد اطاع الله ما خوذ من قوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله لان الله امر بطاعته فاذا اطاعه فقد اطاع الله ومن اطاع
اميري الى اخره في رواية همام والاعرج وغيرهما ومن اطاع الامير وقال ابن التين قيل
كانت قريش ومن يليها من العرب لا يعرفون الامارة فكانوا يمتنعون على الامراء فقال هذا
القول حتى يطيعوا عتمن يوسرهم عليهم ولا نهتيا ولهم اذا بعثهم في السرايا واذا اولاهم
البلاد فلا يخرجوا عليهم ليلا تتفرق الكلمة ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم الا كلكم
راع وكلكم مسؤول عن رعيته والرجل راع على اهله وهو مسؤول عن رعيته والمرأة راعية على بيت زوجها وولده وهي مسؤولة عنهم وعبد الرجل
راع على مال سيده وهو مسؤول عنه الا فكلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته
ش مطابقته للترجمة من حيث ان الترجمة تدل على وجوب طاعة الائمة
واقامة حقوقهم وذلك كله هنا على سبيل الرعية وحقوق الرعية على الائمة فخفي هذا
المقدار كفاية لوجه المطابقة واسمعيل هو ابن ابي اويس عبد الله بن عبد الله بن عمر
مضى في باب الجمعة في الثوب والمدن مطولا ومضى الكلام على قوله الا فكلكم راع
وتخفيف اللام كلمة تنبيه وافتتاح قوله عن رعيته الرعية كل من يتعلق
بحفظ الراعي وفظره واصل الرعاية حفظ الشيء وحسن التعهد فيه
لكن يختلف في رعاية الامام هي ولاية امور الرعية واقامة حقوقهم ورعاية
المرأة حسن التعهد في امر بيت زوجها ورعاية الخادم هو حفظ ما في يده
والقيام بالحدمة ونحوها ونعلم يكن اماما ولا له اهل ولا سيد ولا اب واشتمال
ذلك في رعاية على اصدقايه واصحابه معاشرته وقال الطيبي يشبه ان يقال
في هذا الحديث ان الراعي ليس مطلوبا بالذات وانما اقيم لحفظ ما استرعاه
فينبغي ان لا تصرف الامانة الى الشارع فيه وهو تمثيل ليس في الباب اطف
ولا اجمع ولا ابلغ منه فانه اجمل اولا ثم فصل وان جعل تنبيه تذكير للاقارب
والجاني قوله الا فكلكم جواب شرط محذوف وختم بما يشبه البدء لكل اشارة
الى استيفاء التفصيل ص باب الامراء من قريش ش اي هذا باب
مترجم بقوله الامراء من قريش قوله الامراء مبتدأ ومن قريش خبره اي الامراء
كائنون من قريش وقد ارتضاه عمر بن ابي صفرة الامراء من قريش قال
وهو تصحيف قلت وقع في نسخة لابي ذر عن الكشميهني مثل ذلك كذا

الاول هو المعروف قيل لفظ الترجمة لفظ حديث اخرجه يعقوب بن سفيان والطبراني من طريق سليمان بن عبد العزيز بن سارية بن صلاءة ابو الصمصامة قال دخلت مع ابي على ابي بزرة الاسلمي فذكر الحديث وفيه الامراء من قريش ورويي عن انس بطرق متعددة مما رواه الطبراني من رواية قتادة عنه بلفظ ان الملك في قريش واخرجه احمد بهذا اللفظ عن ابي هريرة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري قال كان محمد بن جبير بن مطعم يحدث انه بلغ معاوية وهو عنده في وفد من قريش ان عبد الله بن عمرو يحدث انه سيكون ملك من قحطان فغضب فقام فاثنى على الله بما هو اهله ثم قال اما بعد فانه بلغني ان رجالا منكم يحدثون احاديث ليست في كتاب الله ولا تؤثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واولئك جهالكم فاياكم والاماني التي تضل اهلها فاني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان هذا الامر في قريش لا يعاديهم احد الا كبه الله على وجهه ما اقاموا الدين ش سطا بفتحة للترجمة في اخر الحديث وشعيب البخاري وافقنا بعده فذكروا عن قريب ومحمد بن جبير بن مطعم بن عدي بن نوفل بن عدي بن عبد مناف القرشي النوفلي المدني مات بالمدينة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قاله الواقدي والحديث مضى في مناقب قريش عن ابي اليمان ايضا قوله وهو عنده اي والحال ان محمد بن جبير عند معاوية وبرؤي وهم عنده اي عند محمد بن جبير ومن كان معه من الوفد الذين ارسلهم اهل المدينة الى معاوية ليبايعوه وذلك حين بويع له بالخلافة لما قتل الحسن ابن علي بن ابي طالب رضي الله عنهما قوله ان عبد الله بن عمرو في محل الرفع لانه فاعل بلغ ومعاوية بالنصب مفعوله وعمرو بالواو وهو بن العاص قوله يحدث جملة في محل الرفع لانها خبر ان قوله اي ان الشان سيكون ملك من قحطان قد اورد قحطان ابو اليمن قوله فغضب اي معاوية قال ابن بطال بسبب انكار معاوية ان يحدث عبد الله بن عمرو على ظاهره وقد يكون معناه ان قحطانيا يتغلب في ناحية من النواحي فلا يعارض حديث معاوية قوله احاديث جمع حديث على غير قياس قال الفراء العرب ان واحد الاحاديث احدوثة ثم جعلوه جمعا للحديث والحديث الخبر يأتي على قليل وكثير قوله ولا تؤثر على صيغة المجهول اي لا تنقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا قوله واولئك جهالكم بضم الجيم وتشديد الهاء جمع جاهل قوله فاياكم والاماني اي احذروا الاماني بتشديد الياء وتخفيفها وهي جمع امنية واصله من منى يمني اذا قدر وقال الجوهري فلان يتمنى الحديث اي يتعلقه مختلقا من الكذب وهو الكذب قوله التي تضل اهلها صفة للاماني وتضل بضم التاء المثناة من فوق وكسر الضاد المعجمة من الاضلال وروي بفتح اوله ورفع اهلها قوله ان الامر اي الخلافة قوله لا يعاديهم احد اي لا يناوئهم احد في الامر الا كبه الله في النار على وجهه يعني ان كان معهم في الدنيا معهم ايضا في الاخرة وقوله كبه الله من الفرايب اذا كب لازم وكب متعد عكس المشهور قوله ما اقاموا الدين اي مدة اقامتهم امور الدين قيل يحتمل ان يكون مفهومه في ادام يقيموه لا يسمع لهم وقيل يحتمل ان لا يقام عليهم وان كانوا لا يحمدون بفعلهم على ذلك ذكرهما ابن التين وقال الكرماني هذا يعني ما رواه معاوية لا ينافي كلام عبد الله يعني ابن عمرو لامكان ظهوره عند عدم اقامتهم الدين قلت غرضه ان لا اعتبار له الى ليس لانه في كتاب ولا سنة فافهم قلت سيوقع الزمان عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا تقوم الساعة حتى يمرج رجال من قحطان فيسوق الناس بعصاه قلت هذا رواية ابي هريرة ورد عما

ما بلغ معاوية واما عبد الله فلم يرفعه انتهى قلت قد ذكرنا فيه ما فيه الكفاية في باب
تغير الزمان ثم قال الكرماني فان قلت خلا زماننا عن خلافتهم قلت لم يخل اذ في العرب
خليفة منهم على ما قيل وكذا في مصر انتهى قلت لم يشتهر اصلا ان في العرب خليفة
من بني العباس ولكن كان فيه من الحفصيين من ذرية ابي حفص صاحب بن تومرت
وقد انتسبوا الى عمر بن الخطاب وهو قرشي وفي مصر موجود من بني العباس ولكن
ليس بحاكم بل تحت حكم ص تابعه نعيم عن ابن المبارك عن معمر عن الزهري عن محمد
بن جبير ش اي تابع شعيبا في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير نعيم بن حماد عن
عبد الله بن المبارك عن محمد بن راشد عن الزهري عن محمد بن جبير انما ذكر
البخاري هذا تقوية لصحة رواية الزهري عن محمد بن جبير وقال صالح الحافظ
الملقب بحمزة لم يقل احد في روايته عن الزهري عن محمد بن جبير الا ما وقع في رواية
نعيم بن حماد الذي ذكره البخاري قال ولا اصل له من حديث بن المبارك وكانت
عادة الزهري اذا لم يسمع الحديث يقول كان فلان يحدث ورد عليه البيهقي
بما اخرجه من طريق يعقوب بن سفيان عن حجاج بن ابي منيع الرصافي عن جده
عن الزهري عن محمد بن جبير ابن مطعم واخرجه الحسن بن رشيق في فوائده من
طريق عبد الله بن وهب عن بن لهيعة عن عقيل عن الزهري عن محمد بن
جبير ص حدثنا احمد بن يونس نا عاصم بن محمد سمعت ابي يقول قال بن عمر
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال الامر في قريش ما بقي منهم
اثنان ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعاصم بن محمد بن زيد بن عبد الله بن عمر
والحديث مضى في مناقب قريش عن ابي الوليد واخرجه مسلم في المغازي عن
احمد بن يونس قال قال بن عمر هو جد الراوي عنه قوله لا يزال هذا الامر
اي الخلافة في قريش يعني لا يزال الذي قريشا قوله ما بقي منهم اثنان
قال بن هبيرة يحتمل ان يكون على ظاهره وانهم لا يبقى منهم في اخر الزمان
الا اثنان امير ومؤمر عليه والناس تبع لهم وقيل المراد حقيقة العدد
وانما المراد به انتفاء ان يكون الامر في غير قريش وقال النووي حكم
حديث بن عمر يستمر الى الان لم تزل الخلافة في قريش وانما يدعى ان
ذلك بطريق النيابة عنهم وقال القرطبي هذا الحديث عن المشروعية
اي لا تنعقد الامامة الكبرى الا لقرشي مهما وجد احد منهم انتهى اذ اجتمع
قرشيان جمعا شروط الامامة نظرا فرعهما لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فان استويا فاشبههما قاله ابن التين ص باب اجر من قضى
بالحكمة لقول الله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الفاسقون ش
اي هذا باب في بيان اجر من قضى بالحكمة وفي رواية ابي زيد المروزي
باب من قضى بالحكمة بدون لفظ اجر اي من قضى بحكم الله تعالى ولهذا لو
قضى بغير حكم الله فسق لقوله تعالى ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك
هم الفاسقون واقتصر البخاري على الاية على ما ذكره ولم يذكر فاولئك
هم الظالمون ولا فاولئك هم الكافرون لانه قيل انما انزل ذلك في اليهود
والنصارى وقال النحاس واحسن ما قيل فيه انها كلها في الكفار ولا شك
من رد حكما من احكام الله فقد كفر وقيل الاية عامة في المسلمين والكفار
ص حدثنا عباد نا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه مالا
فسلطه على هلكته في الحق واخر اتاه الله حكمة فهو يقضي بها ويعلمها
ش مطابقته للترجمة في قوله اتاه الله حكمة فهو يقضي بها وشهاب بن
عباد بفتح العين المهملة وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وهو شيخ
مسلم ايضا وابراهيم بن حميد الرواسي بضم الراء وتخفيف الهمزة
وبالسين المهملة واسمعيل بن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم وعبد

شهاب

الله

الله هو بن مسعود والحديث مضى في العلم عن الحميدي عن سفيان بن عيينة وفي الزكاة
عن محمد بن المثنى وسياتي في الاعتصام ايضا عن شهاب المذكور ومضى الكلام فيه قوله
الا في اثنتين اي خصلتين قوله رجل قال بعضهم رجل بالجر وسكت عليه
ولم يبين وجهه وبينا وجهه في كتاب العلم ووجه الرفع والنصب
ايضا قوله اتاه الله اي اعطاه الله قوله على هلكته بالمفتوحات
اي على هلاكه قوله واخر اي ورجل اخر قوله حكمة اي علما وافيا والمراد
به علم الدين قاله الكرماني وقيل القران وبسطنا الكلام فيه في العلم ص باب
السمع والطاعة للامام ما لم تكن معصية ش اي هذا باب في بيان وجوب
السمع والطاعة للامام وانما قيده بالامام وان كان في احاديث الباب الامر
بالطاعة لمكان امير ولو لم يكن اماما لان الطاعة لامراء الدين تامروا من الامام
طاعة للامام والطاعة للامام بالاصالة ولمن امره الامام بالتبعية قوله
ما لم تكن اي السمع والطاعة معصية لانه لا طاعة للمخلوق في معصية
الخالق والاخبار الواردة بالسمع والطاعة الملائمة ما لم تكن خلافا لامر
الله ورسوله فاذا كان خلاف ذلك فغير جائز لاحد ان يطيع احدا في
معصية الله ومعصية رسوله ونحو ذلك قالت عامة السلف
ص حدثنا مسدد نا يحيى عن شعبة عن ابي التياح عن انس بن
مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اسمعوا واطيعوا وان
استعمل عليكم عبد حبشي كان راسه زبيبة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ويحيى هو بن سعيد القطان وابو التياح بفتح التاء المثناة
من فوق وتشديد الياء اخر الحروف وبالحاء المهملة واسمه يزيد من الزيادة
ابن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح الباء الموحدة وبالعين المهملة
البصري والحديث مر في الصلاة عن بندار وعن محمد بن ابان قوله
وان استعمل على صيغة المجهول اي جعل عاملا بان امر امارة عامة على بلد مثلا
او ولي فيها ولاية خاصة كالامامة في الصلاة او جباية الخراج او مباشرة
الحرب فقد كان في ايام الخلفاء الراشدون من يجمع له الامور الثلاثة
ومن يختص ببعضها قوله حبشي مرفوع بقوله وان استعمل المجهول
ويروى حبشيا بالنصب على ان يكون استعمل على بناء المعلوم والضمير فيه
يرجع الى الامام بدلالة القرينة والحبشي بياء النسبة منسوب الى الحبشية
وهم جيل مشهور من السودان قوله زبيبة هي واحدة الزبيب المشهور وجه التشبيه
في تجمع راسه وسواد شعره وهو تمثيل في الحقارة وبشاعة الصورة على سبيل
المبالغة وهذا في الامر والعمال دون الخلفاء لان الحبشي لا يتولى الخلافة لان
الائمة من قريش وقال الخطابي قد يضرب المثل بما لا يقع في الوجوه وهذا
من ذاك العبد الحبشي مبالغة في الامر بالطاعة وان كان لا يتصور شرعا ان
يلي ذلك وقال الخطابي ايضا العرب لا يعرفون الامارة فخصهم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على طاعتهم والانقياد لهم في المعروف اذا بعثهم في السرايا
واذا اولاهم البلدان لئلا تتفرق الكلمة ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد عن
الجعد عن ابي رجاء عن بن عباس يرويه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من راى من اميره
شيئا فكرهه فليصبر فانه ليس احد يفارق الجماعة شبرا فيموت الا مات ميتة
جاهلية ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فليصبر الى اخره لانه
يدل على وجوب السمع والطاعة للاية وحماد بن زيد والجعد بفتح الجيم وسكون العين

المهملة وبالدال المهملة بن دينار الصيرفي وابو جامع اسمه الياس اسمه عمران العطاردي
والحديث مضى في الفتن عن ابي النعمان واخرجه مسلم والنسائي عن حسن بن الربيع وغيره
قوله برويه فاعيد ضمير الا شعار بان الرفع الى النبي صلى الله عليه وسلم اعم من ان يكون بالمباشرة
او بعد من قول ابي بشر اي قدر ضمير قوله تعوق بالنصب والرفع نحو ما اتانا فتحدثنا
قوله ميتة بكسر الميم اي كالميتة الجاهلية حيث لا امام لهم ولا يلزمه ان يكون بن
كافرا وقد سرا الكلام مع ترتيب ص حدثنا مسدد قال يحيى عن سعيد عن عبيد الله حدثني
نافع عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال السمع والطاعة على المرء المسلم فيما احب او كره
مالم يؤمر بمعصية فاذا امر بمعصية فلا سمع ولا طاعة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وهو يجيب
ابن سعيد المقطاري وعبيد الله هو ابن عمر العمري وعبد الله هو ابن عمر والحديث مضى في الجهاد عن
مسدد قوله على المرء المسلم اي ثابت عليه او واجب قوله فيما احب او كره هكذا في رواية
ابي ذر وفي رواية غيره فيما احب وكره قوله فاذا امر على صيغة المجهول فلا تسمع
اي حينئذ والطاعة لما مر في ما مضى ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث قال ابي نا الاعمش
نا سعيد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن بن علي رضي الله عنه قال قالت النبي صلى
الله عليه وسلم سترون امورا تنكرونها قالوا فما تامرنا قال تؤدون الحق الذي عليكم وتسالون الله الذي لكم
وقال ابي قدم النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من الانصار وامرهم لا يطيعوه فغضب عليهم
لما جمعتم حطبا واوقدتم نارا ثم دخلتم فيها فجمعوا حطبا فاوقدوا نارا فلما هموا بالدخول
فقاموا ينظر بعضهم الى بعض قال بعضهم انما تبعنا النبي صلى الله عليه وسلم
فرارا من النار فنكون فيها فبينما هم كذلك اذ خمدت النار وسكن غضبه فذكر
للنبي صلى الله عليه وسلم فقال لو دخلوها لما خرجوا منها ابدا انما الطاعة في المعروف
ش مطابقته للترجمة ظاهرة والاعمش سليمان وسعيد بن عبيدة بضم
العين وفتح الهاء اللوحزة ابو حمزة بالزاي حدث ابي عبد الرحمن الذي يروي عنه
وابو عبد الرحمن اسمه عبد الله بن حبيب السلمي ولا بنيه صحبة وعلي هو ابن ابي طالب
رضي الله عنه والحديث مضى في المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد
رضي الله عنه فانه اخرجه هناك عن مسدد عن يحيى القطان عن الاعمش عن سعد بن عبيدة
الى اخره ومر الكلام فيه هناك ستون في قوله سترون فيه هضمة من الجيش نحو ثلثمائة او اربعمائة
قوله رجلا هو عبيد الله بن حذافة السهمي قوله لما جمعتم بالتخفيف وبالتشديد اي
الا جمعتم وجالما بمعنى كلمة الا لانشا ومعناه ما الطلب منكم الا جمعكم ذكره الزمخشري
في المفصل قوله فاوقدوا بهمزة قطع للاستفهام قوله خمدت بالخاء المعجمة وفتح الميم
وقال ابن التين ضبط في بعض الروايات بكسر الميم ولا اعرف في اللغة غيرها وهو على
حذف تسكن لهبتها وان لم يبطئا جزما فان طفئي قيل بضم تا قوله ولو دخلوا
ما خرجوا منها ابدا يريد بذلك انهم لا فهم يموتون بتحتم فلا يخرجون منها ابدا
وليس المراد بالنار جهنم ولا انهم يخلدون فيها وقال الكرماني في قوله لما
خرجوا فان قلت ما وجه الملازمة قلت الدخول فيها معصية فاذا استحلوها
كفروا وهذا اجزاء من جنس العمل قوله انما الطاعة في المعروف يعني حيث الطاعة في المعروف
لا في المعصية وقد سر ص باب من لم يسال الامارة
اعانه الله ش اي هذا باب في بيان من لم يسال الامارة قوله اعانه الله جواب من
ويروى في بعض النسخ اعانه الله عليها ص حدثنا حجاج بن منهال قال اخبرنا جرير بن حازم عن
الحسن عن عبد الرحمن بن سمرة قال قال لي النبي صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن لا تسال الامارة فانك
ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها وان حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فكفر عن يمينك وات الذي هو خير ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة والحسن هو البصري والحديث مضى

في النذور

في النذور وعن ابي النعمان وفي الكفارات عن محمد بن عبد الله ومضى الكلام فيه مستوفى قوله وكلت
على صيغة المجهول بالتخفيف ومعناه صرف اليها ومن وكل الى قضية هلك ومنه الدعاء ولا
تكلني الى نفسي ووكله بالتشديد يستحفظه ويستخدمه ومنه انطلب ما يتعلق بالحكم
مكروه وان من حرص على ذلك لا يعان فان قلت يعارضه ما في ذلك ما رواه ابو داود
عن ابي هريرة رفعه من طلب قضاء المسلمين حتى يناله ثم غلب عدل جوره فله الجنة
ومن غلب جوره عدله فله النار قلت الجمع بينهما انه لا يلزم من كونه لا يعان بسبب طلبه ان لا
يحصل منه العدل اذا ولي او يحمل الطلب هنا على القصد وهناك على التولية قوله واذا حلفت
الى اخره تقدم في كتاب الايمان وفيه الكفارة قبل الاتيان وفي الحديث الذي يليه ما قد علمت
ص باب من سال الامارة وكل اليها ش اي هذا باب
في بيان حال من سال الامارة قوله وكل على صيغة المجهول جوابه من ومعناه لم يعن على
ما اعطي ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا ايوب عن الحسن قال حدثني عبد الرحمن
ابن سمرة قال قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم يا عبد الرحمن بن سمرة لا تسال الامارة
فانك ان اعطيتها عن مسالة وكلت اليها وان اعطيتها عن غير مسالة اعنت عليها واذا حلفت
على يمين فرايت غيرها خيرا منها فات الذي هو خير ش هذا طرف اخر في الحديث
المذكور في الباب الذي قبله وهو حديث واحد غير انه جعل له ترجمتين باعتبار اختلاف
رواته وباعتبار قسمته على فصلين فجعل الكل منطوق ترجمة وابو معمر فتح الميمين عبد الله بن عمرو
والمقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد وايوب بن ابي يزيد والحسن البصري وهنا صرح الحسن
بالتحديث عن عبد الرحمن بن سمرة ص باب ما يكره من الحرص على الامارة ش
اي هذا باب في بيان كراهة الحرص على طلب الامارة وتحصيلها لان حرص سلمها وسلط
لنفسه الذي قايم به تخذل فيه وفي اكثر النسخ الا تحول ص حدثنا احمد بن يونس نا ابو ذئب
عن سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال انكم ستحرصون على الامارة وستكون ندامة يوم القيامة فنعم المرضعة وبئست
الفاطمة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو ذئب بكسر الذال المعجمة محمد
ابن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث ابن ابي ذئب واسمه هشام المدني والحديث
اخرجه النسائي في القضاء وفي البيعة وفي السير عن محمد بن ادم به قوله انكم ستحرصون
بكسر الراء وفتحها ووقع في رواية شبابه عن ابن ابي ذئب مستحرصون بالفتح
واشار الى انها خطا وقال الجوهري الحرص الجشع ثم الجشع بقوله الجشع الشديد
الحرص فتقول منه جشع بالكسر قوله على الامارة بكسر الهمزة ويدخل فيها الامارة العظمى
وهي الخلافة والصغرى وهي الولاية على البلدة قوله وتكون الامارة ندامة يعني
يعاقب عليها ان لم يعدل فيها ينبغي قوله فنعم المرضعة وبئست الفاطمة قال الكرماني فنعم المرضعة
اي فنعم اولها وبئست الفاطمة اي بئس اخرها وذلك لان فيها الملاذ والشهوات
الحسية والوهمية اولا لكن اخرها القتل والعزل ومطالبات التبعات في الاخرة
وقال المهلب فنعمت المرضعة في الدنيا وبئست الفاطمة اي بعد الموت لانه
يصير الى الحالة السيئة عليه ذلك فيصير كالذي يفطم قبل ان يستغني فيكون ذلك
هذا كله اعلم ان افعل ذم وبئس فعل لا يتصرفان لانهما انزيلا عن
موضعهما فنعم مسقولة من قولك نعم فلان اذا اصاب نعمة وبئس مسقولة من بئس
اذا اصاب بوسا فنقلا الى المدح والذم فشابها الحروف وقيل انهما استعملا للحال كنعمي
الماضي وفيه اربع لغات فتح اوله وكسرها وفيه وكسرهما وسكون العين تقول
نعم المراة هند وان تثنيت قلت المراتان هند وقال الطيبي انما لم يلحق التاء نعم
لان المرضعة مستعادة للامارة وتانيثها غير حقيقي فتركت لحاق التاء بهما
والحقت ببئس نظرا الى كون الامارة حينئذ داهية دهيا وانما لحقت بالثاني الفاطمة

خوة

والوضعة اشارة الى تصوير تينك الحالتين بالتجدد تين في الاوضاع والعظام ص وقال
حدثنا عبد الله بن حمران نا عبد الحميد عن سعيد المقبري عن عمر بن الحكم عن ابي هريرة قوله
ش محمد بن مثنى بفتح الباء الموحدة وتشديد الثانية المعجمة وهو الزمي يقال له بندار وقد
الله بن حمران بضم الحاء المهملة وسكون الميم وبعد الالف نون البصري صدوق وقال ابن حبان
في الثقات سمع خطوطه المرئي الصحيح الا هذا الموضع وعبد الحميد بن جعفر المدني لم يخرج له البخاري
الا تعليقا وهم بن الحكم بفتحتين بن ثوبان المدني الثقة اخرج له البخاري في غير هذا
الموضع تعليقا وهذا الحديث قد رواه بين سعيد المقبري وبين ابي هريرة بخلاف
الطريقة السابقة قوله عن ابي هريرة قوله اي موقوفا عليه ص حدثنا محمد بن العلا
نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه قال دخلت على
النبي صلى الله عليه وسلم انا ورجلان من قومي فقال احد الرجلين امرنا يا رسول الله وقال الاخر
مشكله فقال انا لا نولي هذا الامر من سأله ولا من حرص عليه ش بسط بقية للترجمة فاخر
الحديث وابو اسامة حماد بن اسامة بضم الهمزة وتخفيف السين المهملة وبريد بضم الباء الموحدة وفتح الراء وسكون الياء آخر الحروف
ابن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء الموحدة اسمه عامر او الحارث وبريد يروي عن جده
ابي بردة وابو بردة يروي عن ابيه ابي موسى الاشعري واسمه عبد الله بن قيس
والحديث اخرجه مسلم في الحدود عن ابي بكر وابي كريب كلاهما عن ابي اسامة
قوله امرنا بفتح الهمزة وتشديد الميم المكسورة وهو صيغة امر من التأمير اي ولنا
موضعا قوله حرص عليه بفتح الراء ص باب من استرعي رعية
فلم ينصح ش اي هذا باب في بيان من استرعي على صيغة المجهول يعني جعل راعيا
على رعية قال الكرماني استحفظ ولم ينصح الرعية اما بتضييعه تقريطهم ما يلزمهم
من دينهم واداباهما لحدود هم وحقوقهم وبتركه حمايتهم حولهم او تكرد العدل فيهم
وحوائجهم ونحو ذلك مما لم يذكره قلت ذكر بعضها في حديث الباب ص حدثنا ابو نعيم
نا ابو الاشهب عن الحسن ان عبيد الله بن زياد عاد معقل بن يسار في مرضه
الذي مات فيه فقال له معقل اني محدثك حديثا سمعته من رسول الله
صلى الله عليه وسلم سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول ما من عبد
استرعاه الله رعية فلم يحطها بنصيحة الا لم يجد رائحة الجنة ش مطلقة
للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل بن دكين وابو الاشهب جعفر بن حيان بالحاء
المهملة والياء آخر الحروف المشددة العطاردي والحسن هو البصري وعبيد الله بن
زياد بن ابي سفيان الذي كان اميرا البصرة في زمن معاوية وولده يزيد وقتل
بفتح الهمزة واسكان الهاء وكسر القاف بن يسار ضد اليمين المزني بالالف والنون
سكن البصرة وابتنى بها دارا والية ينسب هذا معقل الذي بالبصرة مشهد
بيعة الحديبية وتوفي بالبصرة في آخر خلافة معاوية وقيل انه توفي ايام
يزيد بن معاوية والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن القاسم عن زكريا وعن
يحيى بن يحيى قوله استرعاه اي استحفظه قال فلم يحطها بفتح الياء وظم الحاء وسكون
الهملتين من الحياطة وهي الحفظ والتعهد اي لم يحفظها ولم يتعهد امرها
قوله بنصيحة كذا في رواية المستملي وفي رواية غيره بنصحه بضم النون وضم
الصاد وبالتصغير في آخره قوله الا لم يجد رائحة الجنة في رواية مسلم الا حرم الله
عليه الجنة وفي رواية الطبراني من حديث عبد الله بن مغفل وعوفا يوجد يوم
القيامة من مسيرة سبعين عاما ويروى بدون لفظ الا وهو مشكل لان مفهوم
الحديث انه يجدها وهو عكس المقصود قال الكرماني اي لم يقدر اي لم الا لم يجد والخبر
محذوف اي فانه من عبد كذا الا حرم الله عليه الجنة وقوله لم يجد استئنافا كالمعلل له او
ما لبيت للنفي فجاز زيادة من للتأكيد عند بعض النحاة والكلام عند وجود الظاهر
ص حدثنا اسحق بن منصور اخبرنا الحسين الجعفي قال لا ابرئه ذكره عن هشام
عن الحسن قال اتينا معقل بن يسار نعوده فدخل عليه عبيد الله بن زياد
قال له معقل احدثك حديثا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال ما من والي رعية من المسلمين فيموت وهو غاش لهم الا حرم الله عليه الجنة هذا
طرف آخر في الحديث السابق اخرجه عن اسحق بن منصور لا ابن بهرام الكوسج ابي يعقوب
المروزي عن حسين بن علي الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعفي بن سعد
العشيرة من مذحج وقال الجوهري ابي قبيلة من اليمن والنسبة اليه لذكفذ قوله قال ابن
ذكوة اي الحديث الذي سيأتي هشام بن حسان عن الحسن البصري ووقع في رواية مسلم
عن القاسم بن زكريا عن حسين الجعفي بالعنعنة في جميع السند قوله ما من والي في رواية
ابي المليح ما من امير بدل والي وقال فيه ثم لا يجد بجيم ودال مشددة من الجد بالكسر
ضد الهزل وقال في الام يدخل معهم الجنة وقال ابن بطال هذا وعيد شديد على
ائمة الجور فمن ضيع من استرعاه الله اخذ فهم او ظلمهم فقد توجه اليه الطلب
بمظالم العباد يوم القيامة فكيف يقدر على الاحتمال من ظلم امة عظيمة ومعنى حرم الله
عليه الجنة اذا فقده الله عليه الوعيد ولم يرض عنه المظلوم وفقل من التين
عن الهروي ونحوه قال وقد يحتمل ان يكون هذا في حق الكافر لان المؤمن لا بد
له من تطهيره قيل هذا احتمال بعيد جدا والتعليل بالكافر مردود لان الكافر
لا يدخل الجنة ولهذا قال ناصحا وقال الكرماني في سوء حرم الله اي في اول الحال او هو
للتغليظ او عند الاستحلال ص باب من شاق شق الله عليه ش
اي هذا باب في بيان من شق على الناس شق الله عليه لان الجزاء من جنس العمل ومعنى
شق الله عليه تقل الله عليه ويقال تشققت عليه اي ادخلت عليه المشقة واصل شاق
شاقق قلبت الثاء الثانية الفا فانفتحت القاف قبلها فقلبت الفا كذا رواية الاكثرين
وفي رواية المستملي من شقق ص حدثنا اسحق الواسطي نا خالد يعني ابن عبد الله
ابي تميمة قال شقيق بن صفوان وجندبا واصحابه وهو يوصيهم فقالوا هل سمعت
من رسول الله صلى الله عليه وسلم شيئا قال سمعته يقول من سمع سمع الله به يوم
القيامة ومن يشاقق يشقق الله عليه يوم القيامة قالوا وهنا قال انا اول ما يبتين
الانسان مطنه فمن استطاع ان لا يأكل الا طيبا فليفعل ومن استطاع ان لا يحال
بينه وبين الجنة بملء كفه من دم اهراقه فليفعل قلت لابي عبد الله من يقول
سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم جندب قال فلم جندب ش
مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق شيخ البخاري هو اسحق بن منصور ابو يعقوب
الواسطي روى عنه في مواضع ولم يزد على قوله نا اسحق الواسطي يروي هنا
عن خالد بن عبد الله الطحان والجريري بضم الجيم وفتح الراء وسكون الياء آخر
الحروف نسبة الى جرير بن عباد اخي الحارث ابن عباد بن ضبيعة بن قيس
ابن بكر بن وائل وابن المنفق بن اكيه هو سعيد بن اياس الجريري
وطريف بالطاء المهملة على وزن كريم بن سمالق بضم الميم وتخفيف الجيم هـ
اهجيمي بالجيم مصغر منسوب الى بني الهجيم بطن من تميم وكانوا هم
وهو بصري يأتي البخاري عن احد من الصحابة الا لهذا الحديث وحديث
اخر مضى في الادب من رواية عن ابي عثمان النهدي قوله ابي تميمة
كنيته طريف وصفوان هو بن محرز بن زياد التابعي الثقة المشهور من
اهل البصرة قوله وجندبا هو بن عبد الله البجلي الصحابي المشهور
قوله واصحابه اي اصحاب صفوان قوله وهو يوصيهم اي صفوان بن محرز
يوصيهم كذا قاله بعضهم فحمل الضمير راجعا الى صفوان وقال الكرماني وهو
ابن جندب كان يوصي اصحابه فحمل الضمير راجعا الى جندب والصواب مع الكرماني
يدل عليه ايضا ما ذكره المزي في الاطراف بلفظ شهدت صفوان واصحابه الجندب

وجند بالجيم قوله فقالوا اي فقال صفوان واصحابه لجندب هل سمعت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم شيئا قال اي جندب سمعته اي سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
من سمع بالتشديد اي من عمل للسمعة فيظهر الله للناس سريرته ويملا اسماعهم بما ينطوي
عليه من خبث السرايرجزا العفله وقيل اي يسمعه الله ويريد ثوابه من غير ان يعطيه
وقيل من اراد بعمله الناس اسمعه الله الناس وذلك اثوابه فقط وفيه اذ الجزا
من جنس الذنب وقال الخطابي من راى بعمله وسمع الناس به لمعظموه بذلك شهره
الله يوم القيامة وفضحه حتى يرى الناس ويسمعوه ما يحل به من الفضيحة عقوبة
على ما كان منه في الدنيا من الشهرة وقال الداودي يعني من سمع بمعرفة شيا شهره الله
يوم القيامة مقاما يسمع به وقال صاحب العين سمعت بالرجل اذا ذفعت عنه
عيبا والسمعة ما يسمع به من طعام او غيره ليري ويسمع وقال ابو عبيد في حديث
الثاب من سمع الله بعمله سمع الله به خلقه وحقره وصغر قوله ومن يشاقق يشقق
الله عليه كذا في رواية السرخسي والمستملي بصيغة المضارع وفك القاف في الوضعيني
وفي رواية الكشميهني ومن شاق شق الله عليه بصيغة الماضي في الاول والمضارع في الثاني والوضعيني
ومن شاق يشق الله عليه بصيغة الماضي في الاول والمضارع في الثاني وفي رواية الطبراني عن احمد بن زهير عن اسحق بن شاهين شيخ البخاري
بضم الناس ويحملهم على ما يشق من الامر وقيل المعنى ان كان من شقاق
الخلاق وهو بان يكون في شق منهم وفي ناحية من جماعتهم وقيل المعنى النهي
عن القول القبيح في المومنين وكشف مساويهم وعيوبهم قوله قال اي جندب
اذ اولما بينهن الاضافة بطنة وهذا موقوف وكذا اخرجه الطبراني من طريق
قتادة عن الحسن هو البصري عن جندب موقوفا قوله ريئني بضم الياء وكون
الواو من الاثاث وما اضيه الثنتين والثنتي الواحدة الكريهة وقال الجوهري
فتن الشي والثنين معتي فهو منتن ومنتن بكسر الميم اتباعا للكسرة التا
قوله الا طيبا اي حلالا قوله اذا لا يحال في رواية الكشميهني اذا لا يحول
قوله بجل كفه في رواية الكشميهني ملا كفه فغير بامر وحدة قوله كفه
كذا في رواية الاصيلي وكريمة بالطبي وفي رواية غيرهما بجل الكف بدون
الطبي قوله من دم كلمة من بيانية قوله اهراقه اي صبه وقال ابن التين
وقع في روايتنا اهراقه والاصل اراقه والهاء فيه لازيده وقوله وان لا يحال
الي اخره موقوف ايضا وكذا اخرجه الطبراني من طريق قتادة عن الحسن
عن جندب موقوفا وزاد الحسن بعد قوله بتهريقه كما يذبح دجاجة تكلما
تقدم لباب من ابواب الجنة حال بينه وبينه ووقع مرفوعا عند
الطبراني ايضا من طريق اسماعيل بن مسلم عن الحسن عن جندب ولفظه
تقولون اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا يحول بين
احدكم وبين الجنة وهو بهراقة ملء كفه من مسلم اهراقه بغير حله وهذا لعله
لم يرد مسلم حتى برفعه لكن في حكم المرفوع لانه لا يقال بالراي وهو وعيد شديد
لقتل المسلم قوله قلت لابي عبد الله ابو عبد الله هو البخاري والقائل
لعله الفربري وليس هذا في رواية النسفي **ص باب القضاء**
والفتيا في الطريق ش اي هذا باب في بيان ان القضاء اي الحكم والفتيا بضم
الفاء لغة الاستفتاء الفتحة فاء فتاني والاسم الفتيا والفتوى قوله في الطريق
اي حال كون القضاء والفتيا في الطريق وقال المهلب الفتوى في الطريق بقدر الدابة
وما شاكلها من التواضع لله فان كانت لضعيف او جاهل تحمود عند الله والناس
وان فعلها ذلك لجل من اهل الدنيا ولمن يجتبي كسائه فكرهوه ان ينزل بمكانه هو
واختلف اصحاب مالك في القضاء سايرا وماشيا فقال اشهب لا باس بذلك اذا لم
يشغله السير او المشي عن الفهم وقال ابن حبيب ما كان من ذلك يسيرا كالذي يامر بسجن من يهم عليه او يامر

شيا او يلتي عن شتي فلا باس بذلك واما الابتداء بالنظر ونحوه فلا وقال ابن بطال وهو
حسن وقول اشهب اشبه بالدليل وقال ابن التين لا يجوز الحكم في الطريق في الطريق فيما كان
ماضيا وقضى يحيى بن يحمر في الطريق يحمر بفتح الياء الحروف وسكون العين المهملة
وفتح الميم وبالراء الكناني الجليل المشهور وكان من اهل البصرة فاضل ابي مروان الحجاج
فولي قضاء مرو لقتيبة بن مسلم وكان من اهل الفضاحة والورع وقال الحاكم وقضى
في اكثر مدن خراسان وكان اذا تحول الى بلد استخلف في التي انتقل عنها وفي التوضيح يحيى بن
يحمر قضى في الطريق لعله فيما كان نفض فيه او مسالة لا يحتاج الى روي ودون ما عمن قوله في الطريق
اي حال كونه في الطريق وهو صل هذا احمد بن سعد في الطبقات عن شبابة عن موسى
ابن يسار قال رايت يحيى بن يحمر عنا القضاء بمرو فرسا ولا يتة يقضي في السوق والسوق
وفي الطريق وربما جاء الخصمان وهو على حمار فيقضي بينهما وقضى الشعبي على باب
داره الشعبي هو عامر بن شراحيل بن عبد الله ابو عمر وتنسبته الى شعب
من همدان مات في اول سنة مست وماية وهو بن سبع وسبعين سنة وقال مسور
ابن عبد الرحمن الفداني عن الشعبي ادركت خمسماية من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقولون تعلم وطلحة والزبير في الجنة وروى عنه جماعة كثيرون
منهم الامام ابو حنيفة رضي الله عنه قوله على باب داره اي حال كونه
على باب داره وقال ابو سعد في الطبقات اخبرنا ابو نعيم نا ابو اسراييل وابيت
الشعبي يقضي عند باب القيل بالكوفة حدثنا عثمان بن ابي شيبة
نا جرير عن منصور عن سالم بن ابي الجعد قال اضى بن مالك رضي الله عنه قال
اتاه النبي صلى الله عليه وسلم فخرجت من المسجد فلقيني رجل عند سدة
المسجد فقال يا رسول الله متى الساعة قال النبي صلى الله عليه وسلم ما اعددت
لها فكان الرجل استكان ثم قال يا رسول الله ما اعددت لها كثير صيام ولا صلاة
ولا صدقة ولكني احب الله ورسوله قال انت مع من احببت مطابقته
للترجمة تؤخذ من قوله عند سدة المسجد لان السدة في قول هل الحاكم
امام البيت وقال هي باب الدار وقيل هي المظلة على الباب دلوقاية المطر
والشمس وقيل عتبة الدار وقيل لا تسمى هي عند الرحمن السدي لانه كان
يبيع المقانع عند سدة مسجد الكوفة وهي بضم السين وتشديد الدال
المهملتين وعثمان شيخ البخاري اخو ابي بكر بن ابي شيبة وجرير هو ابن ابي
عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وسالم بن ابي الجعد بفتح الجيم وسكون العين
المهملة واسم ابي الجعد رافع الاشجعي مولاهم الكوفي مات في نيف وتسعين
وتسعين في رواية مسلمان بن عبد الملك والحديث مضى في الادب عن عبدان
عن ابيه ومضى الكلام فيه قوله ما اعددت لها كذا في رواية ابي ذر وفي رواية
غيره ما اعددت بالتشديد مثل جمع مالا وعدده اي تهيا هيات للساعة واستعددت
لها قوله استكان اي خضع وهو من باب استفعل من السكون الدال على الخضوع وقال
الهروي اي سكت وقال الكرماني استكان افتعل من السكون فالمد شاذ وقيل
استفعل من السكون فالمد قياسي قوله كثير صيام بالتاء المثلثة عند النسفي وعند
الاكثرين بالباء الموحدة وربيس ما كريم **ص باب** ما ذكر ان
ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يكن له بواب **ش** اي هذا باب في بيان ما ذكر ان النبي صلى
الله عليه وسلم لم يكن له بواب ليمنع الناس وقال المهلب لم يكن للنبي صلى الله عليه وسلم
بواب لانه قال ما قلت فقد قدم ان ابا موسى كان بواب النبي صلى الله
عليه وسلم لما جلس على البئر قلت الجمع بينهما انه اذا لم يكن في مشغل من اهله ولا فوق الشي من
اموال انكان يرفع حجابه بينه وبين الناس ويبرز لهم لحاجتهم اليه وقد تقدم
في النكاح انه كان في وقت خلوة بيته بواب **ص** حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد

فاضية فاتت البنا فعن انس بن مالك يقول لا امرة من اهله تعرفني فلانة قالت نعم
قال فان النبي صلى الله عليه وسلم مر بها وهي تبكي عند قبر فقال اتقي الله واصبري فقالت
اليك عني فانك لم تصب بمصيبتي قال فانى اجاوزها وانصى فمر بها رجل فقال ما قال لك رسول الله صلى
الله عليه وسلم قالت ما عرفتك قال انه لرسول الله صلى الله عليه وسلم قال فجاءت الى بابه فلم تجد
عليه بوابا فقالت يا رسول الله والله ما عرفتك فقال انما الصبر عند
اول صدمة مطابقته للترجمة في قوله فجاءت الى بابه فلم تجد عليه بوابا واسحق شيخ البخاري
هو بن منصور وعبد الصمد هو بن عبد الوارث والحديث سبق في الجنائز من ابي عمران عبد الملك
عن غندر وسبق الكلام فيه فقوله عند قبر كذا في رواية ومر بها في اخرى والواو تبنه للحال قوله
فلانة غير منصرف كناية عن اعلام الاناث الا ما سبى قوله البكر عني اي افتح ولني فتحك مني
قوله خلوة تسر الحاة المعجمة وهو الخاء في قوله فمر بها رجل هو الفضل بن عيسى قوله الصبر
وبروى انما الصبر قوله عند اول صدمة في رواية الكشميهني عند الصدمة الاولى
اي عند فورة المصيبة وشرعها والصدم ضرب الشئ الصلب بمثله والصدمة
المرة منه واختلف في مشروعية الحاجب للحاكم فقال الشافعي وجماعة ينبغي للحاكم
الا يتخذ حاجبا وكاهب اخرون الى جوازه وقال اخرون بل يستحب ذلك لترتيب
الخصوم ومنع المستطيل ويدفع الشر برد فضل بن التين عن الداودي قال الا ان احدثه
بعض الحكام من شدة الحجاب وادخال مطايب الخصوم لم يكن من فعل السلف ولن
يأتي اخر هذه الامة باقل مما اتى به اولها وهذا من اكثر تكبر كان عمر رضي الله
عنه يرقى في الاقبية مهما لا من باب الحاكم يحلم بالقتل لما
من وجب عليه وذلك الاسلم الذي فوقه من اي هذا باب مترجم بقوله الحاكم الى
اخره فقوله الحاكم مرفوع على الابتدا وقوله يحلم بالقتل خبره وليس لفظ الباب
مضافا الى الحاكم واختلف العلما في هذا الباب فقال ابن القاسم في المجموعة
لا يقيم الحدود في القتل ولا المياة وليجلب الى الامصار ولا يقتل القتل بمصر كلهما
الا بالاستياط او يكتب الى والي الاستياط بذلك وقال اشهب من ولاة الامير
وجعله والياعلى بعض المياة وحمل ذلك اليه فليقم الحد في القتل والقطع وغير
ذلك والا لم يجعله اميرا فلا يفتئت وذكر الطحاوي عن اصحابنا الكوفيين قال
لا يقيم الحدود الا امراء الامصار وحكامها ولا يقيمها عامل السواد ونحوه
وقال الثافعي اذا كان الوالي عدلا لا يضع الصدقة بنواضعها فله عقوبة من عمل
الصدقة واكلم ان كان عدلا الا ان يعزره حدثنا محمد بن خالد الذهلي في الاضاحي
حدثنا ابو عاصم عن بهاس بن فيس بن سعد كان يكون بين يدي النبي صلى الله
عليه وسلم بمنزلة صاحب الشرط من الامير مطابقة للترجمة من حيث ان
لابن فيس بن سعد لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم كان في تعديته
وبيعده في اموره ويدخل في الترجمة ان كان لا يخلي عن شطوبين وسعد بن خالد
هو محمد بن يحيى بن عبد الله بن خالد بن فارس الذهلي وقد ذكرناه مرة
عن الخلابادي وغيره اخرج عن محمد هذا فلم يصرح به فتارة يقول حدثنا محمد
وتارة يقول عبد الله فينسبه الى جده وتارة سعد بن خالد فينسبه الى جد ابيه
وقد ذكرنا
هو بن عبد الله الانصاري ووقع هكذا في رواية
الاكثرين ووقع في رواية حدثنا الانصاري سعد فقدم السنية على
الاسم ولم يسم اباه وابوه عبد الله
الثالثة وتخفيف اللام وهو عم ابيه وهو بن عتبة
البخاري عن الاقصاء بلا واسطة وقد اشار في الكركرة
وروي عنه بواسطة بن عدة في الاستسقا وفي بدء الخلق وفي ثمود الملك
بدرا وغيرها قوله ان قيس بن سعد زاد في رواية المروزي بن عبادة وهو الانصاري
الخزرجي الذي كان والد رئيس الخزرج قوله كان يكون بين يدي النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم وقال الكرماني في فائدة تكرار الكون بيان الاستمرار والدوام وقال بعضهم بعد ان نقل
هذا الكلام من الكرماني قد وقع في رواية الترمذي وابن حبان والاسميلي وابن مخيم
وغيرهم من طرق عن الانصاري بلفظ كان قيس بن سعد من النبي صلى الله عليه وسلم نظير
الذي ذكر من مغايرة الرواة انتهى قلت غرضه الغمز على الكرماني في لازما قاله الكرماني في الواو حين
من نسبه هذا الى تغيير الرواة وليس للرواة الا نقل ما حفظوه من الاحاديث وليس لهم ان
يتصرفوا فيها من عند انفسهم ورواية الترمذي ومن ذكر معه بلفظ كان قيس بن سعد
لا يستلزم تغيير رواية كان يكون وكونهم لا يروي الا ما حفظه قوله صاحب الشرط بضم المعجمة وفتح الراء المشددة
الاعلام وصاحب الشرط معناه العلامات يعرف بها الواحد شرطه والنسبة اليها شرطي
بضمتين وقيل بفتح الراء وقيل المراد بصاحب الشرط لبسهم وقال الازهري سموا بذلك
ومنه الشرط لانهم تهيئوا للموت وقيل سموا بذلك لانهم اعدوا انفسهم لذلك حتى قال الاشرط فلان
فاسد لا موكل الا اعدها قاله ابو عبيدة وقيل ما خوذ من الشرط وهو الحبل الذي يشد به
فيهم من الشدة وفي الحديث تشبيه ما مضى بما حدث بعده لان صاحب الشرط لم يكن
موجودا في العهد النبوي عند احد من العرب وانما حدث في دولة بني امية قال ابن مالك فتركيب حال قيس بن سعد عن المسامعين فتشبيهه بما يعهدونه حدثنا
مسدد نا يحيى عن قرة حدثني حميد بن هلال نا ابو بردة عن ابي موسى ان النبي
صلى الله عليه وسلم بعثه واتبعه بمعاذ مطابقته للترجمة من حيث ان بعثه
المحتوي على قطعة من الحديث الذي اخرجه مطولا في كتاب استتابة المرتدين بهذا
الاسناد بعينه عن مسدد عن يحيى القطان عن قرة بن خالد السدوسي عن حميد بن هلال
عن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر او الحارث عن ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس
وفيه قتل معاذ المرتد قبل ان يرفع امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفيه
احتجاج من راى للحاكم والوالي اقامة الحدود دون الامام الذي فوقه قوله بعثه اي سار
الى اليمن قاضيا ثم اتبعه بمعاذ بن جبل رضي الله عنه حدثني عبد الله بن الصباح ذا العجوز
ابن الحسن نا خالد عن حميد بن هلال عن ابي بردة عن ابي موسى ان رجلا اسلم
ثم تهود فاتى معاذ بن جبل وهو عند ابي موسى فقال ما لهذا فقال اسلم ثم تهود
قال لا اجلس حتى اقتله قضاء الله ورسوله صلى الله عليه وسلم مطابقته
للترجمة تسئل ما ذكرناه في الحديث السابق على انه ايضا اخرجه من طريق اخر
عن عبد الله بن حجاج بفتح الباء الموحدة العطار البصري عن محبوب بضم
المفوض بن الحسن القرشي البصري ويقال اسمه محمد ومحبوب لقب له
وهو به اشتهر وهو مختلف في الاحتجاج به فوله البخاري سوى هذا الموضع
وهو بالحكم المتابعة لانه قد تقدم في الاستتابة اخر عن حميد بن
هلال وقاله الذي روى عنه محبوب هو الحذا او اصرا بالي هل يقضي الحاكم
او يفتي وهو غضبان مش يقضي الحاكم هكذا رواية الكشميهني وفي
رواية غيره هل يقضي القاضي الحذوف توضحه حديث الباب قبل
حدثنا ادم نا شعبة نا عبد الملك عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال
كتب ابو بكرة الى ابنه وكان بسجستان بان لا تقضي بين اثنين وانت غضبان
فاني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا يقضي حكم بين اثنين وانت غضبان مش
مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة وابو بكرة اسمه
نفيع بن الحارث الثقفي والحديث اخرجه مسلم في الاحكام ايضا عن قتيبة
وغيره واخرجه ابو داود في القضايا عن محمد بن كثير واخرجه الترمذي
في الاحكام عن قتيبة به واخرجه النسائي في القضايا عن قتيبة وغيره
واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن هشام بن عمار وغيره قوله كتب ابو بكرة
الى ابنه في رواية الترمذي عن عبد الرحمن بن ابي بكرة قال كتب
ابي الى عبيد الله بن ابي بكرة وهذا يفسر رواية البخاري المبهمة
وكذا وقع في اطراف المزي الى ابنه عبيد الله ووقع في رواية مسلم

عن عبد الرحمن قال كتب إلى وكتبت إلى عبيد الله بن ابي بكرة فيما معناه كتب ابو بكرة
فيخبسه وامره ولده عبيد الرحمن ان لا يكتب لاحد وكتب له سترة اخرى انتهى وقال
بعضهم ولا يبعد ان ذلك بدل الذي يظهر انه قوله كتب ابجاي امر با لكتابة
وقوله وكتبت كذا اي باشرة الكتابة التي امر بها والاصل عدم التعدد انتهى
قلت الاصل عدم التعدد والاصل عدم آرتكاب المجاز والعدول عن ظاهر الكلام
لا لعلة وما المانع من التعدد قوله وكا بسجستان في رواية مسلم وهو قائم بسجستان
وهي جملة حالية وهي في الاصل اسم اقليم من الاقاليم الرومية وهو اقليم عظيم واسم قصبته
زرنج بفتح الزاي والراء وسكون النون وهاء بالجيم وهي مدينة كبيرة من سجستان وقال
ابن حوقل وهو بطلق تارة زرنج نفسها سجستان قلت اسم سجستان اليوم
اليهود والطاق اسم اقليم على المدينة وهي بين خراسان وكرمان وهي اذ والسند وبين
كرمان بينهما وبين كرمان مسافة فرسخ منها اربعون فرسخا ومن سجستان اذ قال
ماوند بضم الميم تسجستاني وسجزي بدل الذي الشاملية والثاء هو
على غير قياس قوله غضبان الغضب لطلب الانتقام ولذا جاء في
الترمذي من حديث ابي سعيد رفعها الا وان الغضب جمرة في قلب ابن ادم
اما ترون الى حمرة عينيه وانتفاخ اوداجه قوله لحكم بفتحتين هو الحاكم وقال
المهلب بسبب هذا النهي ان الحكم حالة الغضب قد يتجاوز بالحاكم الى غير الحق
فيخ وبذلك فقد افهما الاقتصار وقال الطحاوي فهم من هذا الحديث انه لا يقضي احد
اوجابها اوستا لما يمرض وقال الرافعي وكذلك لا يقضي بكل حال ليس خلقة فيها
وينتقر عقله فيها يجوع وشبع مفرط ومرض مولم وخوف من جوع وحزن وفرح
شديد بين وكغلبة نعاس وملال وكذا لو حضره طعام نفسه تتوق
اليه قال والمقصود انه يتمكن من استيفاء الفكر والنظر فما قلت هل هذا النهي
نهي تحريم او كراهة قلت نهي تحريم عند اهل الظاهر لظاهر الحديث انتهى
وحمله العلماء على الكراهة حتى لو حكم في حال غضبه بالحق فنفذ حكمه وهو مذهب
الجمهور فان قلت قد صح عن صلى الله عليه وسلم انه حكم في حالة غضبه لحكمه للزبير في شراج
الحرة حين قال له الانصاري ان كان ابن عمتك فتلون وجه رسول الله صلى الله
عليه وسلم وقال استق يا زبير الحديث وفي الصحيح ايضا في قصة عبد الله بن عمر
حين طلق وهي حايض فذكره عمر رضي الله عنه لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فتغيظ رسول الله صلى الله عليه وسلم قلت اجابوا باجوبة هم
احسنها اذ عليه الصلاة والسلام كان اليه احتمال ما يخشى
من غيره في الحكم ص حدثنا محمد بن مقاتل اخبرنا عبد الله اخبرنا
ابن ابي حازم عن ابي مسعود الانصاري قال اجاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال
يا رسول الله والله اني لاتاخر عن صلاة الغداة من اجل خالد عن قيس
فلان مما يطيل بنا فما رايت النبي صلى الله عليه وسلم فط اشد غضبا في موعظة منه يومئذ ثم قال
ايها الناس انكم منفرون فمن صلى بالناس فليوجز فان فيهم الكبير والضعيف
وذا الحاجة ثم مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله الفاخري الذي روى عنه
شيخ البخاري عبد الله بن المبارك وابو مسعود عقبة بن عمرو الحديث مضى في
كتاب العلم في باب الغضب في الموعظة من حمد بن كثير ومطى اخرا
في كتاب الصلاة في باب تخفيف القيام عن احمد بن يونس وتقدم
فيه قوله فليوجز اي فليخفف ويروي فليخفف ويروي فليتجوز ص حدثنا احمد
ابن ابي يعقوب الكرماني ثنا حسان ابن ابراهيم ثنا يونس قال احمد الحبري
مسلم ان عبد الله بن عمر اخبره انه طلق امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي

صلى الله عليه وسلم فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم قال ليراجعها ثم ليمسكها
حتى تطهر ثم تحيض فتطهر فان بدا له ان يطلقها فليطلقها مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمد بن ابي يعقوب اسم ابي يعقوب اسحق الكرماني نسبة الى كرمان
قالوا الكرماني المشهور عند المحدثين فتح الكاف وكان اهلها يقولون بالكسر واهل
مكة اعرف بنسبها منا واهل بلد اهل السنة والجماعة ولا يكاد يوجد فيها شيء من
العقايد الفاسدة وهي مولدي واولاد ارض سرخلدي تراعما ويونسي هو نبي يزيد
لا بلد محمد هو الزهري قوله فتغيظ فيه في رواية الكشميهني فتغيظ عليه والضمير
في فيه يرجع الى الفعل المذكور وهو الطلاق الموصوف وفي عليه للمفاعلة وهو
ابن عمر والحديث سلف في الطلاق في مواضع في اوائله ص باب من راى
للقاضي ان يحكم بعلمه في امر الناس اذا لم يخف التظنون والتهمة كما قال النبي
صلى الله عليه وسلم لهند خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف وذلك اذا كان
امرا مشهورا اي هذا باب في بيان من راى من الفقهاء ان للقاضي ويروي للحاكم
اذ يحكم بعلمه في امر الدنيا واشار بهذا الى قول الامام ابي حنيفة رضي الله
تعالى عنه فان مذهبه ان للقاضي ان يحكم بعلمه في حقوق الناس وقيده لانه ليس
له ان يقضي بعلمه في حقوق الله كالحدود وقوله اذ لم يخف اي القاضي الظنون
والتهمة بفتح الهاء وشرط شارطون في جواز ذلك احدهما عدم التهمة والاخر
وجود شهرة القضية واشار بقوله اذ الى ان الكلام مشهور فوله كما قال
النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره كره في مرض الاختلاج لمن راى القاضي اذ يحكم بعلمه
فان النبي صلى الله عليه وسلم قضى لهند بنفقتها ولدها على ابي سفيان بوجوب ذلك وهند هي بنت عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف
ام معاوية زوجة ابي سفيان بن حرب اسلمت عام الفتح بعد اسلام زوجها
وهذا البخاري في التفقات ثم هذه المسالة فيما اقوال للعلماء فقال الشافعي
يجوز للقاضي ذلك في حقوق الناس سواء علم ذلك قبل القضاء او بعده وبه
قال ابو ثور وقال ابو حنيفة ما علمه قبل القضاء الناس لا يحكم
فيه بعلمه ويحكم فيما اذا علمه بعد القضاء وقال ابو يوسف
علمه قبل القضاء وقال الشعبي وما كان في المشهور عنه واحمد
وابو عبيد لا يقضي بعلمه اصلا وقال الاوزاعي ما اقر به الخصمان عنده
اخذ هما به وقال عبد الملك يحكم بعلمه فيما كان في مجلس حكمه
وقال الذي عنده ان شرط جواز الحكم بالعلم ان يكون الحاكم مشهورا
بالصلاح والعفاف ولم يوجد عليه جزية بحيث لكون
اسباب التهمة فيه موجودة مفقودة فهذا الذي يجوز له
ان يحكم بعلمه مطلقا حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني
عروة ان عايشة رضي الله عنها قالت جاءت هند بنت عتبة ابن ربيعة
فقالت يا رسول الله والله ما كان على ظهر الارض من اهل خباء احب الي ان يذلوا
من اهل خبايك ثم قالت ايا سفيان رجل مسيك فهل علي من حرج ان
اطعم من الذي له عيالنا قال لا الا حرج عليك ان تطعميهم من معروف مطابقته
للترجمة يوخذ من اخر الحديث فانه قضى النبي صلى الله عليه وسلم
بعلمه كما ذكرناه عن قريب وابو اليمان الحكم بن نافع وقد مضى في كتاب النفقات
قضية هند حيث قال البخاري باب ذا لم ينفق الرجل فللمراة ان ياخذ
الى آخره واخرجه عن محمد بن المثنى عن يحيى عن هشام عن ابيه الى آخره
وهنا من طريق الزهري عن عروة عن عايشة وفيه زيادة على
ذلك قوله جناكل بالمد هي الجفنة قيل اراد ت تقول لها اهلا حتى افتته
بيته وصحاته وقيل الدار يسمى جنابا والفتيل يسمى جنابا وهذا من الاستعارة

777
770

والجاز قوله اذ يذلوا كلمة اذ مصدرية اي ذ لهم وكذلك الكلام في اذ يعزوا قوله مسك بكسر الميم وتشديد السين المهملة صيغة مبالغة من مسك اليد يعني يتحمل حدا ويجوز فتح الميم وكسر السين المخففة قوله من خرج اي من اتم قوله آذا اطعم اي باذ اطعم وعبارة النسفي لاقطع عليك اي لا اتم عليه وادع باذ قطعهم كما تعود في نحو لا آكل ذا سنة الا وآكل ذا سنة قلت كيف يصح الاستدلال بهذا الحديث على جواز حكم القاضي بعلمه لانه خرج مخرج الغالب من احوال النبي صلى الله عليه وسلم الحكم والالزام ص وكتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى القاضي ش اي هذا باب في بيان حكم الشهادة على الخط المختوم بالحاء المهملة والتاء المثناة من فوق هكذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني المحكوم بالحاء المهملة والكاف وليست هذه اللفظة في موجوده عند بن بطال وعناه هل تصح الشهادة على خط بانه خطه اذا وجد بالمحكوم لانه اقرب الى عدم التزوير على الخط قوله وما يجوز من ذلك اي من الشهادة على الخط قوله وما يقبض اي مما لا يجوز من ذلك وحاصل المعنى اذا الغرض جواز الشهادة على الخط لتعلق الحقوق ولا يعارضه سطلقا لانه لا يؤمن فيه التزوير بخلافه يجوز لورود ذلك مشروطا قوله وكتاب الحاكم الى عامله عطف على قوله باب الشهادة اي وفي بيان جواز كتاب الحاكم الى عامله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل قوله وكتاب القاضي الى القاضي اي في بيان جواز كتاب القاضي الى القاضي وهذه الترجمة مشتملة على ثلاثة احكام تحمل الشهادة وتحملها والاداء كلم الاتساع بيان الخلاف فيها وقال بعض الناس كتاب الحاكم جائز فيما لا يجب فيه الحدود ثم قال اذا كان القتل خطأ فهو جائز لانا هذا اقال بعضهم وانما صار سالا يجب فيه القتل فان الخطأ والعمد واحد الا ان بعضهم كتب في الخفية وليس غرضه من ذكر هذا ونحوه مما مضى الا التشنيع على الحنفية لامر جرى بينه وبينهم حاصل غرض البخاري من هذا الكلام انسان المنافضة فيما قالوا الحنفية انهم قالوا كتاب القاضي جائز الا في الحدود ثم قالوا اذا كان القتل خطأ فهو جائز لانه حينئذ يصير من جملة ما لا يجب فيه الحد فيجوز فيه كتاب القاضي الى القاضي لان حكم الخطأ في قضاء الامر سال لعدم القصاص فيه فيلحق بسائر الاموال في هذا الحكم وقوله فانما صار مالا الى آخره بيان وجه المنافضة في كلام الحنفية حاصله انما يصير قتل الخطأ مالا بعد ثبوته عند الحاكم والخطأ والعمد واحد حينئذ في اول الامر حكمهما واحد لا تفاوت في كونهما احدا والجواب عن هذا ان يقال لانسلم ان الخطأ والعمد واحد وكيف يكونان واحدا وموجب العمد القصاص ومقتضى الخطأ عدم القصاص ووجوب المال لئلا يكون دم المقتول هدرا وسواء كان هذا قبل الثبوت او بعده ص وقد كتب عمر الى عامله في الحدود الى آخر كتب عمر بن الخطاب الى عامله في الحدود وغرضه من ايراد هذا الرد على الحنفية ايضا في عدم رضيهم بجواز كتاب القاضي الى القاضي في الحدود ولا يرد على ما ذكره وذكر هذا الاثر عن عمر للرد عليهم فيما قالوه قوله في الحدود هكذا رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن المستملي والكشميهني في الجارود بالجيم وبالراء المضمومة وفي آخره بالدال المهملة وهو الجارود بن المعلى بن العلاء كنيته ابو غياث كان سيد اهل عبد القيس رئيسا قال ابن اسحق قدم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنة عشر في وفد عبد القيس وكان نصرانيا فاسلم وحسن اسلامه ويقال ان اسمه بشر بن عمرو انما قتل الجارود لانه اغار في الجاهلية على بكر بن وائل فاصابهم وجردهم وسكن البصرة وقتل بارض فارس وقيل قتل بارض نهاوند مع النعمان بن مقرن في سنة احدى وعشرين وله قصة مع قدامة بن مظعون عامل عمر رضي

عمر رضي الله عنه على البحرين اخرجهما عبد الرزاق من طريق عبيد الله بن عامر بن ربيعة قالا استعمل عمر قدامة بن مظعون فقدم الجارود سيد عبد القيس على عمر فقالا ان قدامة شرب فسكر فكتب عمر الى قدامة في ذلك فذكرا القصة بطولها في قدوم قدامة وشهادة الجارود وابي هريرة عليه وجلده الحد والجواب عنه ان كتاب عمر رضي الله عنه الى عامله لعلهم كانوا في اقامة الحد وانما كان لاجل كشف الحال الا يرى ان عمر هو الذي اقام الحد فبشهادة الجارود وشهادة ابي هريرة وكتب عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه في لسن كسرت ش اي كتب الى عامله رزيق بن حكيم في شان سن كسرت وكان كتب اليه كتابا اجاز فيه شهادة رجل على سن كسرت وهذا وصله ابو بكر الخلال في كتاب القصاص والديات من طريق عبد الله بن المبارك عن حكيم بن رزيق عن ابيه فذكره ما ذكرناه ص وقال ابراهيم كتاب القاضي جائز اذ عرف انه كتابه والخاتم ش ابراهيم هو النخعي ووصله بن ابي شيبة عن عيسى بن يونس عن عبيدة عنه ص وكان الشعبي يجيز الكتاب المختوم جاء فيه من القاضي ش الشعبي هو عامر بن شراحيل التابعي الكبير ووصله بن ابي شيبة من طريق عيسى بن ابي عزة قال كان عامر يعني الشعبي يجيز الكتاب المختوم يجيء من القاضي ش ويروى عن بن عمر نحوه ش اي يروي عن عبد الله بن عمر نحو ما روي عن الشعبي ولم يصح هذا فلذلك ذكره بصيغة التمريض وقال معاوية بن عبد الكريم الثقفي شهدت عبد الملك بن يعلى قاضي البصرة واياس بن معاوية هو والحسن وثمامة بن عبد الله بن انس وبلال بن ابي برده وعبد الله بن بريده الاسلمي وعامر بن عبيدة وعباد بن منصور يجيزون كتب القضاء بغير محضر من الشهود فان قال الذي جيء اليه بالكتاب انه زور قتل لهما ذهب فالتمس المخرج من ذلك معاوية بن عبد الكريم الثقفي المعروف بالضال بالضاد المعجمة واللام المشددة سمي بذلك لانه ضل الطريق مكة وثقه احمد وابو داود والنسائي ومات سنة تسع وماية ووصله ابن وكيع في مصنفه قوله عنه شهدت ابي حضرة عبد الملك بن يعلى قوله وايا س بن معاوية هو المزني البصري قاضي البصرة لعمر بن هبيرة ثم ولي امارتها من قبل يزيد بن عبد الملك بن مروان ومات على القضاء بعد المائتين او ثلاث وثلاثين ويقال بل عاش الى خلافة هشام بن عبد الملك فعزله قوله وايا س بكسر الهمزة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالسين المهملة بن معاوية المزني المعروف بالضال وكان قد ولي قضاء البصرة في خلافة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه ولاه عدي بن ارطاة عامل عمر عليها بعد امتناع حنه مات سنة اثنتين وماية وهو ثقة عند الجميع قوله والحسن هو البصري الامام المشهور وكان ولي قضاء البصرة مدة لطيفة ولاه عدي بن ارطاة عاملها وابوه يسار راي مائة وعشرين من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مات في شهر رجب سنة عشرة ومائة وهو بن سبع وثمانين سنة قوله وثمامة بضم الثاء المثلثة وتخفيف الميمين ابن عبد الله بن انس بن مالك وكان تابعيا ثقة ولي قضاء البصرة في اوايل خلافة هشام بن عبد الملك ولاه خالد القسري سنة عشرين ومائة وعزله سنة عشرو ولي بلال بن ابي برده ومات ثمامة بعد ذلك قوله وبلال بن ابي برده بضم الباء الموحدة اسمه عامر او الحارث بن ابي موسى الاشعري وكان صديقا لخالد بن عبد الله القسري فولاه قضاء البصرة لما ولي امر تهامة بعد قتل هشام بن عبد الملك وضم اليه الشرطة وكان اميرا وقاضيا الى ان قتله نوح بن عمر الثقفي لما ولي الامرة بعد خالد ولم يكن محمودا في احكامه قوله عبد الله بن بريده بضم الباء المعجمة وسكون الراء الاسلمي التابعي المشهور وكان ولي قضاء مرو بعد اخيه سليمان سنة

خمس ومائة الى ان مات وهو على قضاء عبادة سنة خمس عشرة ومائة وذلك في ولاية اسد بن عبد
الله القسري على خراسان وهو اخو خالد القسري وحديث عبد الله بن بريدة بن الحصيب
هذا في الكتب الستة قوله وعامر بن عبيدة بضم العين وفتح البا الموحدة وسكون اليا اخر
الحروف وقيل عبده بفتحتين وقيل عبده بفتح العين وسكون البا هو ثقة تابعي قديم
ثقة وحديثه عند النسائي وعمرو كان في القضا بالكوفة مرة قوله وعباد بفتح العين
المهملة وتشديد البا الموحدة بن منصور الناجي بالنون والجيم ابو سلمة البصري قال
ابو داود ولي قضا البصرة خمس مرات وكان يرمى بالقدر فلذلك ضعفه وحديثه
في السنن الاربعة وعلق له البخاري شيا مات سنة اثنتين وخمسين ومائة قوله
يجيزون جملة حالية قوله فالتمس المخرج بفتح الميم وسكون الخا المعجمة اطلب الخروج من عهدة
ذلك اما بالقدح في البينة بما يقبل فتبطل الشهادة واما بما يدل على البراة من الشهود
به ص واول من سال على كتاب القاضي البينة ابن ابي ليلى يسار قاضي الكوفة واول
ما وليها في زمن يوسف بن عمر الثقفي في خلافة الوليد ابن يزيد ومات سنة اربعين ومائة
وهو صدوق اتفقوا على ضعف حديثه من قبل سوء حفظه وحديثه في السنن الاربعة وسوار
بفتح السين المهملة وتشديد الواو بن عبد الله العنبري نسبة الى بني العنبر
من بني تميم قال ابن حبان في الثقات كان فقيها ولاه المنصور قضا البصرة سنة
ثمان وثلاثين ومائة فبقي على قضائها الى ان مات في ذي القعدة سنة ست وخمسين
ومائة ص وقال لنا ابو نعيم نا عبيد الله بن محرز جيت بكتاب من موسى بن انس
قاضي البصرة واقمت عنده البينة ان لي عند فلان كذا وكذا وهو بالكوفة وجيت
به القاسم بن عبد الرحمن فاجازه ابو نعيم الفضل بن دكين احد مشايخ البخاري نقله عنه
مذاكرة وعبيد الله بن محرز بضم الميم وسكون الحا المهملة وكسر الرا وفي اخره
زاي هو كوفي وماله في البخاري سوى هذا الاثر وموسى بن انس بن مالك
قاضي البصرة التابعي المشهور ثقة حديثه في الكتب الستة وكان ولي القضا
بالبصرة في رواية الحكم بن ايوب الثقفي والقاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن مسعود وكان على قضا البصرة زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه وكان لا ياخذ
على القضا اجرا وكان ثقة صالحا من التابعين لقي جابر بن سمرة قيل انه مات سنة
عشرة ومائة قوله فاجازه بالجيم اي امضاه وعمل وفي معنى الحنابلة يشترط في قول ايمة
الفتوى ان يشهد بكتاب القاضي الى القاضي شاهدان عدلان ولا يكفي معرفته
خط القاضي وختمه وحكي عن الحسن وسوار والحسن العنبري انهم قالوا اذا كان يعرف
خطه وختمه قبله وهو قول ابي ثور ايضا وفي التوضيح واختلفوا اذا اشهد
القاضي المكتوب اليه قبوله بقول الشاهدين هذا كتابه دفعه الينا مختوما
وقال ابو حنيفة والشافعي وابو ثور اذا لم يقراه عليهما القاضي ولم يحرزه
لم يعمل القاضي المكتوب اليه بما فيه وروي عن مالك مثله واختلفوا
اذا انكسر ختم الكتاب فقال ابو حنيفة وزفر لا يقبله الحاكم وقال ابو يوسف
يقبله ويحكم به اذا شهدت به البينة وبه قال الشافعي وكره الحسن وابو قلابة
ان تشهد على وصيه حتى يعلم لانه لا يدري لعل فيها جورا ش الحسن هو البصري وابو
قلابة ان تشهد على وصيه حتى يعلم بكسر القاف وتشديد اللام هو عبد الله
ابن زيد الجرمي بفتح الجيم وسكون الرا قوله ان يشهد بفتح اليا وفاعله محذوف تقديره
ان يشهد احد على وصيه الى اخره قوله جورا بفتح الجيم وهو في الاصل الظلم
والمراد به غير الحق وقال الداودي هذا هو الصواب الذي لا شك فيه انه

لا يشهد

لا يشهد على وصيه حتى يعلم ما فيها وتعقبه ابن التين فقال لا ادري لم صوبه وهي ان
كان فيها جور يوجب الحكم ان لا يمضي لا يمضي وان كان يوجب الحكم امضاه يمضي ومذهب
مالك جواز الشهادة على الوصية وان لم يعلم الشاهد ما فيها ص وقد كتب النبي
صلى الله عليه وسلم الى خيبر اما ان تدوا صاحبكم واما ان تؤذنوا بحرب ش هذا قطعة
من حديث سهل بن ابي حثمة في قصة حويصة ومحيصة وقتل عبد الله بن سهل بخيبر
وسياتي هذا بعد عدة ابواب في باب كتاب الحاكم الى عماله قوله اما ان تدوا
اي اما ان تعطوا الدية وهو من ودى يدي اذا اعطى الدية واصل تدوا يوديوا
فحذفت الواو التي هي فا الفعل في المفرد لوقوعها بين اليا والكسرة ثم حذفت
في التثنية والجمع تبعا للمفرد ثم نقلت ضمة اليا الى الدال فالتقى ساكنا وهما
اليا والواو فحذفت اليا ولم يحذف الواو لانه علامة الجمع فصار على وزن علو
ص وقال الزهري في شهادة على المراة من وراء الستر ان عرفتها فاشهد
والا فلا تشهد ش اي قال محمد بن مسلم بن شهاب الزهري في حكم الشهادة
على المراة ان عرفها الشاهد قوله من وراء الستر اما بالتنقب واما بغير
ذلك وحاصله انه اذا عرفها باي طريق كان يجوز الشهادة عليها ولا
يشترط ان يراها حال الاشهاد واثر الزهري هذا وصله ابن ابي شيبة
من طريق جعفر بن برقان عنه ومذهب مالك جواز شهادة الاعمى في الاقرار
وفي كل ما طريقه الصوت سوا عنده تحملها اعمى او بصيرا ثم عمي وقال ابو حنيفة
والشافعي لا يقبل اذا تحملها اعمى ودليل مالك ان الصحابة والتابعين
رووا عن امهات المومنين من وراء حجاب وميزوا اشخاصهن بالصوت
وكذا اذان ابن ادم مكتوم ولم يفرقوا بين ندايه وندا بلال الا بالصوت
ولان الاقدام على الفروج اعلا من الشهادة بالحقوق والاعمى له وطي
زوجته وهو لا يعرفها الا بالصوت وهذا لم يمنع منه احد ص حدثنا محمد بن
بشار نا غندر نا شعبة قال سمعت قتادة عن انس بن مالك قال لما اراد
النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من فضة كاني انظر الى وبيصه ونقشه
محمد رسول الله ش مطابقته للترجمة من حيث انها مشتملة على احكام
منها الشهادة على الخط المختوم وهذا الحديث فيه الخط والختم وقال
الطحاوي حديث انس رضي الله عنه يستفاد منه ان الكتاب اذا لم يكن
مختوما فالحجة بما فيه قائمة لكونه صلى الله عليه وسلم اراد ان يكتب
اليهم قالوا انهم لا يقرون كتابا الا مختوما فلذلك اتخذ خاتما من فضة والحديث
تقدم بيانه في شرح حديث ابي سفيان مطولا في بدء الوحي واخرجه
هنا عن محمد بن بشار الذي يقال له بندار عن غندر بضم الغين المعجمة
وسكون النون وهو لقب محمد بن جعفر قوله وبيصه بفتح البا الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف وبالصاد المهملة اي بريقه ولمعانه ص

باب متى يستوجب الرجل القضا ش اي هذا
باب يذكر فيه متى يستوجب الرجل اي متى يستحق ان يكون قاضيا وقال
الكرماني اي متى يصير اهلا للقضا ومتى يجب عليه القضا ص قال
الحسن اخذ الله على الحكام ان لا يتبعوا الهوى ولا تخشوا الناس ولا تشتروا
باياته ثمنا قليلا ثم قرا يا داود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين
الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون
عن سبيل الله لهم عذاب شديد بما نسوا يوم الحساب وقرا انا
انزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها النبيون الذين اسلموا للذين
هادوا والربانيون والاحبار بما استحفظوا ودعوا عن كتاب الله
وكانوا عليه شهدا فلا تخشوا الناس واخشوني ولا تشتروا باياتي ثمنا
قليلا ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون وقرا وداود وسليمان اذ يحكمان

الواو وكسر

في الحرث اذ نفشت فيه غنم القوم وكنا لحكمهم شاهدين ففهمناها سليمان وكلا اتينا
حكما وعلما فحمد سليمان ولم يلم داود ولو ما ذكر الله من امر هذين لنابت ان القضاة
هلكوا فانه اثنى على هذا بعلمه وعذر هذا باجتهاده اي قال الحسن البصري
رحمه الله اخذ الله الزم الله على الحكام بضم الحاء جمع حاكم ان لا تتبعوا الهوى اي
هوى النفس وهو ما تحبه وتشتهيه من هوى يهوى من باب علم يعلم هوى والنهي
عن اتباع الهوى امر بالحكم بالحق قوله ولا تخشوا الناس نهي عن خشيتهم
امر بخشية الله ومن لازم خشية الله الحكم بالحق ولا تشتروا باياته
اي بايات الله ثمنا قليلا وهكذا في بعض النسخ وفي بعضها ولا تشتروا
باياتي وفي النهي عن بيع اياته الامر باتباع ما دلت عليه وانما وصف الثمن
بالقلة الى انه وصف لازم له بالنسبة للعوض فانه اغلى من جميع ما حوته
الدنيا قوله ثم قرا اي ثم قرا الحسن البصري قوله تعالى يا داود انا جعلناك
خليفة اي صيرناك خلفا عمر كان قبلك في الارض اي على الملك من الارض
كمن يستخلفه بعض السلاطين على بعض البلاد ويملكه عليها قوله فاحكم
بين الناس بالحق اي بالعدل الذي حكم الله قوله ولا تتبع الهوى اي لا تمل
مع ما تشتهي اذ خالف امر الله تعالى قوله فيضلك منصوب على الجواب
وقيل مجزوم عطفا على النهي وفتح اللام لالتقاء الساكنين قوله ان الذين
يضلون عن سبيل الله اي عن دلايله التي نصبها في العقول او عن شرايعه
التي شرعها واوحى بها قوله بما نسوا اي بنسيانهم يوم الحساب ويوم الحساب
متعلق بنسوا او بقوله لهم اي لهم عذاب شديد يوم القيامة بسبب
نسيانهم وهو ضلالهم عن سبيل الله قوله وقرا اي الحسن البصري قوله
فيها هدى اي بيان ونور الفتيا الكاشف للشبهات وذلك ان اليهود استفتوا
النبي صلى الله عليه وسلم في امر الزانيين فانزل الله تعالى هذه قوله يحكم بها النبيون
الذين اسلموا وصفهم بالاسلام لا على ان غيرهم من النبيين لم يكونوا مسلمين وهو كقوله
الامي الاية الا ان غيرهم لم يومن بالله وقيل اراد الذين انقادوا لحكم الله لا الاسلام
الذي هو ضد الكفر وقيل اسلموا انفسهم لله وقيل بما في التوراة قوله للذين هادوا
اي تابوا من الكفر قاله ابن عباس وقال الحسن هم اليهود ويجوز ان تكون
فيها تقديم وتاخير اي للذين هادوا يحكم بها النبيون قوله والربانيون العلماء
الحكماء وهو جمع رباني واصله رب العلم والالف والنون فيه للمبالغة وقال مجاهد
فوق الاحبار والاحبار العلماء لانهم يحبون الشيء وهو في صدورهم محبر قوله
بما استحفظوا استودعوا من كتاب الله هذا تفسير ابي عبيدة وقد ثبت
للمستملي يقال استحفظته كذا استودعته اياه قوله وكانوا عليه اي على الكتاب
او على ما فيه التوراة قوله فلا تخشوا الناس اي في اظهار صفة النبي صلى الله عليه
وسلم واختنوني في كتمان صفته والخطاب لعلماء اليهود وقيل ليهود المدينة
بان لا تخشوا يهود خيبر وقيل نهي للحكام عن خشيتهم غير الله تعالى في حكوماتهم
قوله ولا تشتروا باياتي ثمنا قليلا اي ولا تستبدلوا باحكامي وفرايضي وقيل
بصفة النبي صلى الله عليه وسلم قوله ومن لم يحكم الى اخره هذه والاتيان
بعدها نزلت في الكفار ومن غير حكم الله من اليهود وليس في اهل الاسلام فيها
شيء لان المسلم فاذا ارتكب كبيرة لا يقال له كافر قوله وقرا اي الحسن البصري
وداود وسليمان اي اذكر داود وسليمان اذ يحكمان في الحرث
واخرج عبد الرزاق بسند صحيح عن مسروق قال كان حرثهم غنما نفشت
فيه الغنم اي رعت ليلا يقال نفشت الدابة تنفش نفوشا اذا رعت ليلا

بلا راع

بلا راع وهملت اذا رعت نهارا بليل فتحاكم اصحاب الحرث مع اصحاب الغنم عند داود عليه
السلام فقضى بالغنم لاصحاب الحرث فمروا بسليمان فاخبروه الخبر فقال سليمان لا ولكن
اقضي بينهم ان ياخذوا الغنم فيكون لهم لبنها وصوفها وسمنها ومنفعتهم ويقوم
هولاء على حرثهم حتى اذا كان ردوا عليهم غنمهم فدخل اصحاب الغنم على داود فاخبروه
فارسل الى سليمان فعزم عليه بحق النبوة والملك والولد كيف رايت فيما قضيت
فقال عدل الملك واحسن وغيره كان ارفق بهما جميعا قال ما هو فاخبره بما حكم به
فقال داود عليه السلام نعم ما قضيت قوله ففهمناها يعني القضية قوله وكلا اي كل واحد
من داود وسليمان اتينا اي اعطينا حكما وعلما قال الداودي اثنى الله عليهما
بذلك فحمد سليمان ولم يلم داود من اللوم وفي بعض النسخ ولم يذم من الذم قيل
قول الحسن البصري ولم يذم داود بان فيه نقضا لحق داود عليه السلام وذلك
ان الله تعالى قال وكلا اتينا حكما فجمعهما في الحكم والعلم وميز سليمان بالفهم وهو علم
خاص زاد على العام بفضل الخصومة قال والاصح في الواقعة ان داود اصاب
الحكم وسليمان ارشد الى الصلح وقيل الاختلاف بين الحكمين ولم يذم داود
لاقتصاره على الطريق الراجح واستدل بهذه القصة على ان للنبي صلى
الله عليه وسلم ان يجتهد في الاحكام ولا ينتظر نزول الوحي لان داود
عليه السلام اجتهد في المسالة المذكورة قطعا لانه لو كان قضى فيها بالوحي
ما خص الله بفهمها سليمان دونه وقد اختلف من اجاز للنبي ان يجتهد
هل يجوز عليه الخطا في اجتهاده فاستدل من اجاز ذلك بهذه القصة
ورد عليه بان الله تعالى اثنى على داود فيها بالحكم والعلم والخطا ليس حكما
ولا علما وانما هو ظن غير مصيب قوله ولو ما ذكر الله من امر هذين يعني داود
وسليمان عليهما السلام قوله لرايت جواب لو واللام فيه للتاكيد وهي مفتوحة
وفي رواية الكشميهني لرويت على صيغة المجهول قوله ان القضاة اي قضاة هذه
الزمان هلكوا لما تضمنه قوله عز وجل ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الكافرون
ودخل في عمومه العامد والمخطي فاستدل بقوله ففهمناها سليمان الاية ان الوعيد
خاص بالعامد واشار الى ذلك بقوله فانه اي فان الله اثنى على هذا اي على سليمان
بعلمه قوله وعذر بالذال المعجمة قوله هذا يعني داود باجتهاده فلذلك لم
يلمه ص وقال مزاحم بن زفر قال لنا عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه خمس
اذا اخطا القاضي منهن خطة كانت فيه وصمة ان يكون فيهما حليما عفيفا
صليبا عالما سولا عن العلم ش مزاحم بضم الميم وبالزاي وكسر الحاء المهملة بن
زفر بضم الزاي وفتح الفاء وبالراء الكوفي وهو ممن اخرج له مسلم وعمر بن عبد
العزيز هو الخليفة المشهور العادل قوله خمس اي خمس خصال قوله اذا
اخطا اي تجاوز وفات منهن اي من الخمس المذكور وقال الكرماني ويروى
منهن اي من القضاة قوله خطة بضم الخاء المعجمة وتشديد الطاء كذا في رواية
ابي ذر عن غير الكشميهني وفي رواية عنه خصلة بفتح الخاء المعجمة
وسكون الصاد المهملة وهما بمعنى قوله وصمة بفتح الواو وسكون
الصاد المهملة اي عيب وعار قوله ان يكون تفسير لحال القاضي المذكور
وهو جملة في محل الرفع على الخبرية تقديره وهي ان يكون قوله فيما
بفتح الفاء وكسر الهاء قال بعضهم هو من صيغ المبالغة قلت هو من الصفات
المشبهة ووقع في رواية المستملي فقيها قوله حليما يعني على من يوذيه
ولا يبادر بالانتقام وقيل الحلم هو الطمانينة يعني يكون مستحملا لسماع
كلام المتحاكمين واسع الخلق غير متجبر ولا غضوب قوله عفيفا اي يكف
عن الحرام فانه اذا كان عالما ولم يكن عفيفا كان ضرره اشد من ضرر الجاهل

وبقال الحنة الزاهة عن القبائح اي لا ياخذ الخمرة بصورة الهدية ولا يميل الى ذي
جاه ونحوه قوله صليا على وزن فعيل من الصلابة اي قويا شديدا يحق عند
الحق ولا يميل مع الهوى وسيجلى صرحنا الحق من البطل ولا يتما ونا فيه ولا يجابيه
سولا على وزن فعول اي كثير السوال عن العلم مذاكرا ايا هل العلم لانه ربما تظهر
له من خبيه ما هو اقوى مما عنده وهذا الاثر وصله سعيد بن منصور ونعيم
عن عباد بن عباد ومحمد بن سعد في الطبقات عن عطاء كلاهما قال حدثنا مراحم ابن
زفر قال قدم علينا علي عمر بن عبد العزيز وقد امن اهل الكوفة فسالنا عن بلادنا
وقاضيه وامره وقال احسن اذا اخطا اي اخوه فان قلت هذه ستة لا خمسة
قلت السادس من تتمة الخامس لان كمال العلم لا يحصل الا بالسوال

باب رزق الحكام والعاملين عليها من

اي هذا باب فيه
بيان رزق الحكام بضم الحاء وتشديد الكاف جمع حاكم والعاملين جمع عامل وهو الذي ينوب امرا
من اعمال المسلمين كالولاة وجباة الفيء وعمال الصدقات ونحوهم وفي بعض النسخ باب
رزق الحاكم وفي بعضها باب رزق القاضي والرزق ما يرتبه الامام من بيت
المال لمن يقوم بمصالح المسلمين قوله عليها قال بعضهم اي على المحكومات قلت الضمائر
اذ يقال على الصدقات بتاويلها ذكر الرزق والعاملين ص وكان شريح رضي الله
عنه ياخذ على القضا اجرا ش شريح هو ابن الحارث ابن قيس النخعي الكوفي قاضي الكوفة
ولاه عمر رضي الله عنه ثم قضى من وجده بالكوفة دهرا طويلا الى خلافة يحضرم ادرك
الجاهلية والاسلام ويقال انه صحابة مات قبل الثمانين وقد جاوز المائة قوله
اجرا اي اجره وفي التلويح هذا التعليق ضعيف وهو يرد على من قال التعليق المجزوم
به عند البخاري صحيح قلت رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طريق مجالد
عن الشعبي بلفظ كان مسروق لا ياخذ على القضا اجرا وكان شريح ياخذ ورواه ابن ابي شيبة عن الفضل بن دكين عن الحسن بن صالح عن ابن ابي ليلى قال
بلغنا او قال بلغني ان عليا رضي الله عنه رزق شريحا خمسمائة قلت هذا
يؤيد قول من قال التعليق المذكور ضعيف لان القاضي اذا كان له شيء من بيت
المال ليس له ان ياخذ شيئا من الاجرة وقال الطبري لم يذهب الجمهور الى جواز اخذ
القاضي الاجرة خلافا لمحكم لكونه يشغله المحكم عن القيام بمصالحة غيرانه طائفة
من السلف كرهت ذلك ولم يحرموه مع ذلك وقالا بوعلي الكل ليس لاحد من القاضي
الا ياخذ الرزق على القضا عند اهل العلم قاطبة من الصحابة ومن بعدهم وهو قول
ولا اعلم احدا منهم حرمة وقال صاحب الهداية ثم القاضي اذا كان فقيرا فالافضل
ان يجعل للمال رفقا ببيت المال وقال الاخنوه الاصح صيانة للقضا عن الهوات
ص وقالت عايشة رضي الله عنها يا كل الوصي بقدر عمالته العمالة بضم العين
وتخفيف الميم وقد تضم وهي اجرة العمل ورواه ابن ابي شيبة هذا التعليق
من طريق هشام بن عروة عن ابيه عن عايشة بنحو قوله فقابي ومنكا نخفير الطيا كما
بالمعروف قالت انزل الله في ذلك في وابي مال اليتيم يقدم عليه بما يصلحه اذا كان محتاجا
اذا كان منه واكل ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ش اكلهما كان في ايام خلافتهما لانتظامهما
باسور المسلمين ولهما من ذلك حق واثر ابي بكر رضي الله عنه وصله ابو بكر قال لقد
علم قومي ان حرفتي لم تكن بعجز عن مونة اهلي وقد شغلت بامر المسلمين وفيه فكلوا

الى ابي بكر من هذا المال وانثر عمر وصله بن ابي شيبة ايضا وابن سعد من طريق حارثة بن
مضرب بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وتشديد الراء المكسورة بعدها باموحدة قال عمر
اني انزلت نفسي من مال الله منزلة قيم اليتيم ان استغنيت عففت وان افتقرت
اليه اكلت بالمعروف وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني السايب
ابن يزيد بن اخت نمر ان نحويطب بن عبد العزى اخبره ان عبد الله بن السعدي
اخبره انه قدم على عمر رضي الله عنه فقال عنه في خلافته فقال له عمر الم احدث
انك تلي من اعمال الناس اعمالا فاذا اعطيت العالة كرهتها فقلت بلى فقال عمر ما تريد
الى ذلك قلت انا لي افراسا واعبدا وانا بخير فاريد ان تكون عمالتي صدقة على
المسلمين قال عمر لا تفعل فاني كنت اردت الذي اردت فقال رسول الله صلى الله عليه
وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت اعطه
افقر اليه مني حتى اعطاني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه فتموله وتصدق
به فما جاءك من هذا المال وانت غير مشرف ولا سايل فخذه والا فلا تتبعه نفسك
وعن الزهري حدثني سالم بن عبد الله ان عبد الله بن عمر قال كان النبي صلى الله
عليه وسلم يعطيني العطا فاقول اعطه افقر اليه مني حتى اعطاني مرة مالا فقلت
اعطه من هو افقر اليه مني فقال النبي صلى الله عليه وسلم خذه وتموله وتصدق به
فما جاءك من هذا المال وانت مشرف ولا سايل فخذه والا فلا تتبعه نفسك
ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري
محمد بن مسلم والسايب بن يزيد بن الزيادة بن اخت نمر بفتح النون وكسر الميم جدها
وما هو الصحابي المشهور وادرك من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ست سنين
وحفظ عنه وهو من اواخر الصحابة موتا وافردهم مات منهم بالمدينة وقال
ابو عمر قيل انه توفي سنة ثمانين وقيل ست وثمانين وقيل سنة احدى وتسعين وهو
ابن بضع وتسعين وحويطب تصغير الحاطب بالمهملتين بن عبد العزى
اسم الصنم المشهور العامري من الطلقا كان من مسلمة الفتح وهو احد المؤلفة قلوبهم
ادرك الاسلام وهو بن ستين سنة او نحوها واعطين من غنايم بدر مايتين بعير
وكان ممن دفن عثمان بن عفان رضي الله عنه وباع من معاوية دارا بالمدينة باربعين
الف دينار مات بالمدينة في اخر خلافة معاوية وهو بن مايتين وعشرين سنة
وعبد الله بن السعدي هو عبد الله بن وقدان بن عبد شمس بن عبد ود وانما قيل
له بن السعدي لانه كان مسترضعا في بني سعد مات بالمدينة سنة تسع وخمسين
وليس له في البخاري الا هذا الحديث الواحد وهذا الاسناد من العزايب اجتمع
فيه اربعة من الصحابة رضي الله عنهم والحديث اخرجه مسلم في الزكاة عن ابي الطاهر بن السرح
وغيره واخرجه ابو داود وفيه وفي المخرج عن ابي الوليد الطيالسي عن ليث به
واخرجه النسائي في الزكاة عن قتيبة به وعن غيره قوله الم احدث بضم الهمزة من
وفتح الحاء وتشديد الدال قوله تلي من اعمال الناس اي الولايات من امراة او قضا
او نحوهما ووقع في رواية بشر بن سعيد عند مسلم استعملني عمر رضي الله عنه على
الصدقة فعين الولاية قوله فاذا اعطيت على صيغة المجهول قوله العمالة
بالضم اي اجرة العمل والعمالة بالفتح نفس العمل قوله ما تريد الى ذلك يعني
ما غاية قصدك بهذا الرد قوله افراسا جمع فرس قوله واعبدا جمع عبد كذا في رواية

الاكثرين وفي رواية الكشميهني اعتراض الشاة من فوق جمع عنيد وهو المال المدخر
قوله الذي اردت بفتح التاء قوله يعطيني العطاء اي من المال الذي يقتسمه الامام قبل
المصالح قوله اعطه افقر اليه مني اي احط بمرتبة القطع الذي هو افقر مني وفضل
بين افضل التفضيل وبين كامة من لان انعام بجزء ذلك الشاه اذا كان اجنبيا
وهذا هو المعتمد من العلة لان ذلك يحتاج اليه بحسب جوهر المخلة والصدقة
محتاج اليها بحسب الصيغة قوله غير مشرف اي غير طامع وذا ظن اليه قوله والا اي
وان لم يجيء اليك فلا تتعرض لنفسك في طلبه واتركه قبل لم يعتمد سؤال الله
صلى الله عليه وسلم من الانصار اجيب بانه اراد الافضل والا علام من الاحوال
عمر قال كان سائلا جوابا بايثاره على الاحوج لكن اخذه وهبا مشروطة الصدقة
بنفسه اعظم وذلك لان الصدقة بعد التمول انما هو دفع الشح الذي
هو مستولي على النفوس قوله وعن الزهري حدثني سالم بالسند المذكور
اولا الى الزهري وقد اخرج الشافعي عن عمرو بن دينار سفيان عن ابي اليمان
شيخ البخاري الحديثين المذكورين بالسند المذكور الى عمر رضي الله عنه
وفيه اخذ الورق لما اشتغل بشيء من مصالح المسلمين وذكر ابن المنذور
ان زيد بن ثابت رضي الله عنه كان ياخذ الاجر على القضاء وروي عن ابن
سيرين وشريح وهو قول الليث واسحق وابي عبيد وفي المحلى اذا اخذ
القاضي جعلا لم يحرم عند ي وقال ابن المنذور وحديث ابن السعدي في جواز
ارزاق القضاة من وجوهها وفيه اذا اخذ ما جاءه المال بغير مسئلة افضل
من تركه لانه يقع في اضاعة المال وقد مضى الشرح عن ذلك وذهب بعض
الصوفية الى ان المال اذا جاء من غير اشراف نفس ولا سؤال لا يرد فان رد عوقب
بالحرمان وحكاه عن احمد ايضا واهل الظاهر وقال ابن التين في هذا الحديث ان لعمر
اخذ الورق على القضاء الا يستغنا واذا كان المال طيبا ص باب
من قضى ولاعن في المسجد ش اي هذا باب في بيان من قضى في المسجد ولاعن
في المسجد قوله قضى ولاعن فلان تنازعا في المسجد وسمي لاعنا امر
بالملاعنة على سبيل المجاز نحو كسر الخليفة الكعبة ولاعن عمر رضي الله
عنه عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم اي امر عمر رضي الله عنه
بالملاعنة عند منبر النبي صلى الله عليه وسلم وانما خص عمر المنبر لانه كان
يرى التحليف عند المنبر ابلغ في التغليظ ويوخذ منه التغليظ في الايمان
بالمكان وقد اوجبه عليه الزمان وفي التوضيح فيحلف المدعي للعان بالله ما كاذبا والمدعى
عليها بالله ما زانيا وهي صفة عند نا لا فرض على الاصح وقال مالك بالتغليظ وابو حنيفة
رضي الله عنه منعه وروي بن كنانة عن مالك يجري في المال العظيم والدماء
وزمن اللعان بعد العصر عندنا وعند المالكية اثر الصلاة واختصاص
العصر لاختصاصه بالملائكة اعني ملائكة الليل والنهار ص وقضى شريح والشعبي
وعبيد بن يعمر في المسجد ش شريح هو القاضي المشهور والشعبي هو عامر بن شراحيل
وعبيد بن يعمر بفتح الياء واللام بينهما عين مهملة البصري القاضي عمرو واثر شريح
وصله ابن ابي شريح من طريق اسماعيل بن ابي خالد قال رايت شريحا
يقضي في المسجد وعليه برنس خز واثر الشعبي وصله سعيد بن عبد
الرحمن المخزومي في جامع سفيان من طريق عبد الله بن شبرمة
عن الشعبي حكم يهوديا في قرية في المسجد واثر عبيد بن يعمر
وصله ابن ابي شيبة من رواية عبد الرحمن بن قيس قال رايت عبيد
بن يعمر يقضي في المسجد ص وقضى مروان على زيد بن ثابت باليمين عند المنبر

ش مروان هو ابن الحكم قوله عند المنبر في رواية الكشميهني على المنبر وهذا طرف من اثر
مضى في كتاب الخصومات ص وكان الحسن وزرارة بن اوفى يقضيان في الرحبة
خارجا من المسجد ش الحسن هو البصري وزرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولى
ابن اوفى بفتح الهمزة وسكون الواو وبالفاء مقصورا العامري قاضي البصرة قوله
في الرحبة بفتح الحاء وسكونها قال الكرماني والظاهر ان بالسكون هي المدينة
المشهورة وهي الساحة والمكان المتسع امام باب المسجد غير منفصل عنه
وحكمها حكم المسجد فيصح فيها الاعتكاف في الاصح بخلاف ما اذا كانت منفصلة
ص حدثنا علي بن عبد الله قال سفيان قال الزهري عن سهل بن سعد قال شهدت
المتلاعنين وانا ابن خمس عشرة سنة فرق بينهما ش مطابقته للترجمة من
حيث ذكر اللعان وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة
وسهل بن سعد الساعدي الانصاري المدني قد مضى هذا مطولا في اللعان
وقال مالك وابن القاسم ينفع الخراق بنفس اللعان ولا يحل له ابدا وقال
ابن ابي صفرة اللعان لا يرفع في العصمة حتى يوقع الزوج الطلاق حدثنا يحيى
نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرني ابن شهاب عن سهل الحي بني ساعدة
ان رجلا من الانصار جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال ارايت رجلا وجد
مع امراته رجلا ايقتله فتقتلونه ام كيف يفعل سكت عنه ش مطابقته للترجمة في آخر
الحديث يحيى هذا يحتمل ان يكون يحيى بن جعفر بن اعين البخاري البيكندي
وان يكون يحيى بن موسى بن عبد ربه السختياني البلخي الذي يقال له خت لان
كلا منهما روى عن عبد الرزاق بن همام وروى البخاري عن كل منهما وهذا
طريق اخر في حديث سهل اخرجه عن يحيى عن عبد الرزاق عن عبد
الملك بن جريج عن محمد بن مسلم ابن شهاب الزهري عن سهل بن سعد
الى اخره قوله اخبرني ابن شهاب وفي الطريق الاول قال الزهري اشارة الى ان قوله
قال فلان دون قوله اخبرني فلان او عن فلان قوله اخبرني بني ساعدة بن كعب
ابن الخزرج قوله انا رجلا هو عويمر العجلاني والحديث مر مطولا في اللعان
ومضى الكلام فيه ص باب من حكم في المسجد حتى
اذا اتى على حد اراد ان يخرج من المسجد فيقام ش اي هذا باب فيه بيان
من كان لا يكره الحكم في المسجد اذا حكم فيه ثم اتى على حكم فيه اقامة حد
من الحدود ينبغي اذا يامر اي يخرج من وجب عليه الحد من المسجد فيقام
الحد عليه خارج المسجد وقد فسر بعضهم لهذه الترجمة الى من خص جواز
الحكم في المسجد بما اذا لم يكن هناك شيء يتاذى به من في المسجد او يقع
به لعقر للمسجد كما لتلويث انتهى قلت تفسير هذه الترجمة بما ذكرناه وليس
ما ذكره تفسيرها اصلا يقف عليه من له ادنى ذوق من معاني التراكيب نعم الذي
ذكره ينبغي ان يحترز عنه ولكن لا مناسبة له في معنى الترجمة واختلف
العلماء في اقامة الحدود في المسجد فروي عن عمر وعلي رضي الله عنهما منع ذلك
كما يجيء الان وهو قول مسروق والشعبي وعكرمة واكثر فقهاء الكوفيين والنخعي واحمد
واسحق وروي عن الشعبي انه اقام على رجل من اهل الذمة حدا في المسجد
وهو قول ابن ابي ليلى وروي عن مالك الرخصة في الضرب بالاسواط اليسيرة
في المسجد فاما التزف الحدود فلا يتعلم فيه وهو ابو ثور ايضا وقال ابن المنذور
ايضا لا الزوم من اقام الحد في المسجد ما شما لاني لا اجد دليلا على ذلك وفي التوضيح

واما الاحاديث التي فيها النهي عن اقامة الحدود في المسجد فضعيفة ص وقال عمر رضي الله
عنه اخرجاه من المسجد اي قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه اخرجاه اي الذي وجب
عليه الحد من المسجد وفي بعض النسخ وضربه بعد قوله من المسجد وهذا الاثر وصله
ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وكلاهما من طريق طارق بن شهاب قال اتي عمر بن الخطاب
ووصله ابن ابي شيبة من طريق بن معقل بسكون العين المهملة والقاف المكسورة
ان رجلا جاء الى علي فساره فقال يا قنبر اخرجه من المسجد فاقم عليه الحد وفي سنده
من فيه مقال فلذلك ذكره بصيغة التمريض حيث قال ويذكر على صيغة المجهول
وفي التوضيح كما فعل عمر فعل علي بالسارق الذي قدم اليه فقال يا قنبر اخرجه
من المسجد فاقطع يده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن عقيل عن
ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال اتى رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد فناداه فقال يا رسول
الله اني زنيت فاعرض عنه فلما شهد على نفسه اربعا قال ابك جنون
قال لا قال اذهبوا به فارجموه قال ابن شهاب فاخبرني من سمع جابر بن عبد الله
قال كنت فيمن رجمه بالمصلى ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد تكرر ذكرهم
جدا قريبا وبعدا ومضى الحديث ايضا في باب رجم المحصن من كتاب الحدود والرجل
المذكور فيه هو ما عن قوله فاعرض عنه اي كراهة سماع ذلك واراد به الستر
وفيه تاويلان احدهما ان ذلك انما يكون اذا اقام به من له حق والثاني لم
يحضره احد من الشهود قوله بالمصلى اي في المصلى وهو مصلى الجنائز عند
البقيع وفي التوضيح قيل لمالك اترى للامام اذا اعترف عنده احد
بالزنا ان يعرض عنه اربع مرات فقال ما اعرف هذا اذا اعترف مرة واقام
على اعترافه اقيم منه وقال اخرى لا وابعد من قال يحتمل ان يكون عليه
السلام امر برجمه قبل ان يستكمل الاربع ص رواه يونس ومعمر وابن جريج
عن الزهري عن ابي سلمة عن جابر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الرجم ش اي روى الحديث المذكور يونس بن يزيد ومعمر بن راشد وعبد الملك
ابن عبد العزيز جريج بن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف
عن جابر بن عبد الله واراد البخاري بهذا ان هولاء خالفوا عقيلا في الصحابي
فانه جعل اصل الحديث من رواية ابي سلمة عن ابي هريرة وهولاء جعلوا
الحديث كله عن جابر ورواية معمر وصلها البخاري في الحدود وكذلك رواية
يونس قوله في الرجم اشعار بعدم روايتهم الاقرار اربعا ص باب
موعظة الامام للخصوم ش اي هذا باب فيه بيان موعظة الامام
للخصوم عند الدعوى حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك
عن هشام عن ابيه عن زينب ابنة ام سلمة عن ام سلمة رضي الله عنها
انه صلى الله عليه وسلم قال انما انا بشر مثلكم وانكم تختصمون الي ولعل بعضكم
ان يكون الحن بحجته من بعض فاقضي على نحو ما اسمع فمن قضيت له بحق اخيه
شيئا فلا ياخذه فانما اقطع له قطعة من نار ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهشام يروي عن ابيه عروة بن الزبير واسم ام سلمة عند المخزومية
ام المومنين والحديث قد مضى في المظالم واوايل كتاب الحيل ومضى الكلام
فيه قوله انما انا بشر على معنى الاقرار على نفسه بصفة البشرية من انه لا يعلم
الغيب الا ما اعلمه الله منه قوله انكم تختصمون الي يريد والله اعلم وانا
لا اعرف المحق منكم من المبطل حتى يميز المحق منكم من المبطل فلا ياخذ المبطل ما يعطيه
قوله الحن بحجته يعني افطن لها واجدل وقال ابن حبيب انطق واقوى ماخوذ
من قوله تعالى ولتعرفنهم في لحن القول اي في نطق القول وقيل معناه ان يكون

احدهما

احدهما اعلم بمواقع الحجج واهدى لايرادها ولا يخلطها بغيرها وقال ابو عبيد اللحن
بفتح الحاء النطق وبالاسكان الخطا في القول وذكر ابن سيده لحن الرجل لحنا
تكلم بلعب ولحن له يلحن لحنا قال له قولا يفهمه عنه ويخفى على غيره والحنه
القول افهمه اياه ولحنه فهمه ورجل لحن عالم بعواقب الكلام ظريف ولحن لحنا
فطن بحجته وانبته لها ولاحن الناس فاطنهم قوله فاقضي نحو ما اسمع فيه ان الحاكم
مامور بان يقضي بما يقر به الخصم عنده قوله فمن قضيت له خطاب للمقضي له
لانه يعلم من نفسه هل هو محق او مبطل ص باب الشهادة
يكون عند الحاكم في ولاية القضاء او قبل ذلك للخصم اي هذا باب حكم الشهادة
التي تكون عند الحاكم يعني اذا كان الحاكم شاهدا للخصم الذي هو احد المحاكمين
عنده سواء تحملها قبل توليته للقضاء او في زمان التولي هل له ان يحكم بها اختلفوا
في ان له ذلك ام لا فلذلك لم يجزم بالجواب لقوة الخلاف في المسالة وان كان
اخر كلامه يقتضي اختيار ان لا يحكم بعلمه فيها بيان الخلاف فيه ياتي عن قريب
ان شاء الله تعالى وفي التوضيح ترجمة البخاري فيه دليل على ان الحاكم انما يشهد
عند غيره بما تقدم عنده من شهادة ولايته او قبلها وهو قول مالك
واكثر اصحابه وقال بعض اصحابنا يعني من الشافعية يحكم بما علمه فيما اقر
به احد الخصمين عنده في مجلسه

وجد بياضا

ص وقال شريح القاضي وساله انسان شهادة فقال ايت الامير
حتى اشهد لك ش هذا وصله عبد الرزاق عن ابن عيينة عن ابن شبرمة
قال قلت للشعبي يا ابا عمرو ارايت رجلين استشهد على شهادة فمات
احدهما واستقضي الاخر فقال انا شريح فيها وانا جالس فقال ايت الامير
وانا اشهد لك قوله ايت الامير اي السلطان او من هو فوقه ص وقال عكرمة
قال عمر رضي الله عنه لعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه لو رايت رجلا على
حد زنا او سرقة وانت امير فقال شهادتك شهادة رجل من المسلمين
قال صدقت قال عمر لولا ان يقول عمر زاد عمر في كتاب الله لكتبت انه الرجم
بيدي ش عكرمة هو مولى ابن عباس قال عمر اي ابن الخطاب الى اخره واخرجه
ابن ابي شيبة عن شريك عن عبد الكريم الجزري بلفظ ارايت لو كنت القاضي
او الوالي وابصرت انسانا على حد اكنت مقيمه عليه قال لا حتى يشهد
معي قال اصبت لو قلت غير ذلك لم تحد بضم التاء المثناة من فوق وكسر
الجيم وسكون الدال من الاجادة وهذا السند منقطع لان عكرمة
لم يدرك عبد الرحمن فضلا عن عمر رضي الله عنه قال عمر لولا ان يقول الناس
الى اخره قال المهلب رحمه الله استشهد البخاري بقول عبد الرحمن بن عوف
المذكور بقول عمر هذا انه كانت عنده شهادة في اية الرجم
انها من القران فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته فيه وحده وافصح
بالعلة في ذلك بقوله لولا ان يقول الناس زاد عمر في كتاب الله فاشار
الى ذلك من قطع الذرايع لئلا يجد حكام السوء السبيل الى ان
يدعوا العلم لمن احبوا له الحكم بشيء ص واقر ماعز عند النبي صلى
الله عليه وسلم بالزنا اربعا فامر برجمه ولم يذكر ان النبي صلى الله عليه
وسلم اشهد من حضره ش اشار بهذا الى ان حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
على ماعز بالرجم كان باقراره دون ان يشهد لمن حضره وحديث ماعز
قد تكرر ذكره ص وقال حماد اذا اقر مرة عند الحاكم رجم وقال الحكم

اربعا حماد هو بن ابي سليمان فقيه الكوفة والحكم بفتحتين بن عتيبة مصغر عتبة
الباب فقيه الكوفة ايضا قوله اربعا يعني لا يرجم حتى يقر اربع مرات ووصله بن
ابي شيبة من طريق شعبة قال سالت حمادا عن الرجل يقر بالزنا كم يرد
قال مرة قال وسالت الحكم فقال اربع مرات والله اعلم ص حدثنا قتيبة
نا الليث عن يحيى عن عمر بن كثير عن ابي محمد مولى ابي قتادة ان ابا قتادة قال قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم حنين من له بينة على قتيل قتله
فله سلبه فقمت لالتمس بينة فلم ار احدا يشهد لي فجلست ثم بدا لي فذكرت
امره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رجل من جلسائه سلاح هذا
القتيل الذي يذكر عندي قال فارضه منه فقال ابو بكر كلا لا تعطه اصيبغ
من قريش وتدع اسدا من اسد الله يقاتل عن الله ورسوله قال فامر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي فاشتريت منه خرافا
فكان اول مال تاثلته ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فامر رسول
الله صلى الله عليه وسلم هكذا في رواية كريمة فامر بفتح الهمزة والميم
بعدها زاد في رواية فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاداه الي
وفي رواية ابي ذر عن غير الكشميهني فعلم بفتح العين المهملة وكسر اللام بدل
فقام وكذا الاكثر رواه العزيزي ويحيى هو بن سعيد الانصاري وعمر
بن كثير ضد القليل مولى ابي ايوب الانصاري وابو محمد هو نافع مولى
ابي قتادة الحارث الانصاري الخزرجي والحديث مضى في الخمس وفي البيوع
عن القعنبي وفي المغازي في غزوة حنين عن عبد الله بن يوسف
وقد مر الكلام فيه قوله سلبه بفتح اللام مال مع القتيل من الثياب
والاسلحة ونحوهما قوله فارضه منه هي رواية وعند الكشميهني
مني قوله كلا كلمة ردع قوله اصيبغ بضم الهمزة وفتح الصاد المهملة
وبالغين المعجمة تصغير اصبغ صغيرة تحقيرا له بوصفه باللون الردي وقال
الخطابي الاصيبغ بالصاد المهملة نوع من الطير ونبات ضعيف
كالنمام ويروى بالضاد المعجمة والعين المهملة مصغر الضبع على غير
قياس كانه لما عظم ابا قتادة بانه اسد صغر هذا وشبهه بالضبع
لضعف افتراسه بالنسبة الى الاسد واصيبغ منصوب لانه مفعول
ثان لقوله لا تعطه قوله وتدع قال الكرماني بالرفع والنصب
والجزم ولم يبين وجه ذلك اعتمادا على ان القاري الذي له
يد في العربية قوله اسدا بفتحتين ومن اسد الله بضم الهمزة
وسكون السين جمع اسد قوله يقاتل في محل النصب لانه صفة قوله
اسدا قوله فاداه الي بتشديد اليا قوله خرافا بكسر الخا المعجمة
وتخفيف الرا هو البستان قوله تاثلته اي اتخذته اصل المال
واقتنيته له موثل ومجد موثل اي مجموع ذو اصل وقال الكرماني
فان قلت اول القصة وهو طلب البينة يخالف اخرها حيث حكم بدونها
قلت لا تخالف لان الخصم اعترف بذلك مع ان المال لرسول الله صلى
الله عليه وسلم له ان يعطي من شا ويمنع من شا ص قال عبد الله عن
الليث فقام النبي صلى الله عليه وسلم فاداه الي ش عبد الله هو بن
صالح كاتب الليث بن سعد والبخاري يعتمده في الشواهد قوله فقام
يعني موضوع فامر وقال اهل الحجاز الحاكم لا يقضي بعلمه يشهد
بذلك في ولايته او قبلها ولو اقر خصم عنده لاخر بحق في مجلس
القضا فانه لا يقضي عليه في قول بعضهم حتى يدعوا بشاهدين فيحضرهما
اقراره وقال بعض اهل العراق ما سمع او راه في مجلس القضا قضى
به وما كان في غيره لم يقض الا بشاهدين وقال اخرون منهم

بل

بل يقضي به لانه موتمن وانما يراد من الشهادة معرفة الحق فعلمه اكثر من الشهادة
وقال بعضهم يقضي بعلمه في الاموال ولا يقضي في غيرها اراد باهل الحجاز
مالكا وما وافقه في هذه المسالة قوله ولو اقر خصم الى قوله فيحضرها
اقراره بضم اليا من الاحضار وهو قول بن القاسم واشهب قوله وقال
بعض اهل العراق اراد بهم ابا حنيفة ومن تبعه وهو قول مطرف
وابن الماجشون واصبغ وسحنون من المالكية وقال بن التين وجرى
به العمل ويوافقه ما اخرجه عبد الرزاق بسند صحيح عن بن سيرين
قال اعترف رجل عند شريح بامر ثم انكره فقضى عليه باعترافه فقال
اتقضي علي بغير بينة فقال شهد عليك بن اخت خالتك يعني نفسه
قوله وقال اخرون منهم اي من اهل العراق واراد بهم ابو يوسف ومن تبعه
ووافقهم الشافعي رحمه الله قوله وقال بعضهم يعني من اهل العراق
واراد بهم ابا حنيفة وابا يوسف فيما نقله الكرابيسي عنه ص وقال
القاسم لا ينبغي للحاكم ان يمضي قضا بعلمه دون علم غيره مع ان علمه اكثر
من شهادة غيره ولكن فيه تعريضا لتهمة نفسه من المسلمين وايقاعا
لهم في الظنون وقد كره النبي صلى الله عليه وسلم الظن فقال انما هذه
صفية ش القاسم اذا اطلق يراد به بن محمد بن ابي بكر بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قاله الكرماني وقال بعضهم كنت اظن انه بن محمد بن ابي بكر
الصديق احد الفقها السبعة من اهل المدينة لانه اذا اطلق في الفروع
الفقهية انصرف الذهن اليه لكن رايت في رواية عن ابي ذر
انه القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود فان كان كذلك فقد
خالف اصحابه الكوفيين ووافق اهل المدينة انتهى قلت الكلام في صحة
رواية ابي ذر على ان هذه المسالة فقهية وعند الفقها اذا اطلق القاسم
يراد به القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق ولئن سلمنا صحة رواية ابي
ذر فكلام الفقها مطبقين على هذا ارجح من كلام غيرهم قوله ان يمضي بضم
اليا اخر الحروف من الامضا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
ان يقضي قوله دون علم غيره اي اذا كان هو وحده عالما به لا غيره قوله
ولكن فيه تعريضا بتشديد النون وتعريضا منصوب لانه اسم لكن وفي بعض
النسخ بالتخفيف فعلى هذا قوله يعرض بالرفع وارتفاعه على انه مبتدا وخبره
قوله فيه مقدما قوله وايقاعا نصب عطفا على تعريضا وقال الكرماني منصوب
بانه مفعول معه والعامل ههنا ما يلزم الظرف قوله وقد كره النبي صلى
الله عليه وسلم الظن ذكره في معرض الاستدلال في نفي قضا الحاكم في امر بعلمه دون
علم غيره لان فيه ايقاع نفسه في الظن والنبي صلى الله عليه وسلم كره الظن
الا يرى انه قال للرجلين الذين مرا به وصفية بنت حيي زوجته معه انما
هذه صفية على ما ياتي الان عقيب هذا الاثر انما قال ذلك خوفا
من وقوع الظن الفاسد لهما قلبهما لان الشيطان يوسوس فقال ذلك
دفعا لذلك ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم عن
بن شهاب عن علي بن حسين ان النبي صلى الله عليه وسلم اتته صفية
بنت حيي فلما رجعت انطلق معها فمر به رجلان من الانصار فدعاهما
فقال انما هي صفية قالا سبحان الله قال ان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم
ذكر هذا الحديث بيانا لقوله في الاثر المذكور انما هذه صفية اخرجه

عن عبد العزيز بن عبد الله الاويسي عن ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب وهو الملقب
بزين العابدين وهذا مرسل لان علي بن حسين تابعي ولابد لذلك صحفه البخاري
بقوله رواه شعيب الى آخره قوله اثنتا صغيته كانت اثنتا وهو مختلف في سجد
في سجد وزاد ونه فلما رجعت الظلمة النبي صلى الله عليه وسلم بحمانيه زيادة
المرأة المعتلف وجواز حديث المعتلف مع امرأته وخروجه معها ليشيعها
قوله فزعا هما اي ظنا هما فقال انما هي صفية انما قال ذلك لئلا يظنا ظنا
فاسدا قالا سبحان الله تنجيا من قوله رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال ان الشيطان يوسوس يخفف الذي يقع في قلبكما شيئا من الظنون
الفاسدة فتحاذرانه مختلفة وقفا لها لك وقال الخطابي وقد يلتفي
عن الشافعي انه قال في معنى هذا الحديث اشفق عليهما ان الكفر لو ظنا
به ظنا التهمة فيادر لا علما مبادرة لوسواس الشيطان وقيل خوفها
سبحان الله بمعنى ح رواه شعيب وابن مسافر وابن ابي عتيق
واسحق بن يحيى عن الزهري عن علي يعني ابن حسين عن صفية عن النبي
صلى الله عليه وسلم ش اي روى الحديث المذكور شعيب بن ابي حمزة وابن مسافر
هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر التميمي مولاهم الفقيه
عتيق هو محمد بن عبد الله بن محمد ابن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي الله
عنهم واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي كلهم رووه عن محمد بن مسلم الزهري عن علي
ابن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وروايته شعيب وصلها البخاري
في الاعتكاف وروايته ابن مسافر وصلها ايضا في الصوم وفي فرض الخمس وروايته
ابن ابي عتيق وصلها البخاري في الاعتكاف واوردها في الادب ايضا
مختصرة من رواية شعيب ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي ه
في الزهريات **من باب امر الولي اذا وجد امرين في موضع**
ان ينشطا وعاد ولا يتعاصيا ش اي هذا باب في بيان امر الولي آي اخيه
قوله ان ينشطا وعاد كلمة ان مصدرية اي نشطا وعدما يعني كل منهما يطيع
الاخر ولا يخالفه قوله ولا يتعاصيا اي وان لا يتعاصيا لا يظهر احدهما
المعصيان للاخر لان مني وقع الخلاف بينهما يفسد الحاذ ويودي
بتعاضيا بالعين والضاد المعجمتين وبالباء الموحدة قيل تدري كر هذين للغلطين
من باب التفاعل وكان الذي ينبغي ان يذكرهما من باب المفاعلة لان
باب التفاعل يكون بين القوم على ما عرف في موضعه قلت قيل لفظ الحديث
فاذا ذكر فيه من باب التفاعل ح حدثنا محمد بن بشار نا العقدي نا شعبة
عن سعيد ابن ابي بردة قال سمعت ابي قال بعث النبي صلى الله عليه
وسلم ابي ومعاذ بن جبل الى اليمن فقال يسرا ولا تعسرا وتطاوعا ولا تختلفا
او تطاوعا فقال له ابو موسى انه يصنع بارضنا النبع فقال كل مسكر حرام
ش مطابقة للترجمة في قوله وتطاوعا والعقدي هو عبد الملك بن عمرو
ابن قيس ولقبه آبي العقد بفتحتين وهم قوم من قيس وهم صنف من الازد
وسعيد بن ابي بردة بضم الباء الموحدة عامر بن عبد الله ابي موسى
الاشعري والحديث مرسل لان ابا بردة من التابعين سمع اياه
وجماعة اخرين من الصحابة كان علي قضاء الكوفة فعزله الحجاج وجعل
اخاه مكانه مات سنة اربع ومائة والحديث مضى في اواخر المغازي
في بعث ابي موسى ومعاذ بن جبل الى اليمن قبل حجة الوداع فانه
اخرجه هناك عن طرق ومضى الكلام فيه قوله بعث النبي صلى الله
عليه وسلم ابا التقابل هو ابو بردة واخوه ابو موسى الاشعري قوله

يسرا ولا تعسرا اي خذا بما فيه اليسر واخذهما ذلك هو عين تركهما العسر قوله وبشرا
اي بما فيه تطييب للنفوس ولا تنفرا اي بما لا يقتضي الى ما فيه الشدة قوله وتطاوعا
اي تعاونا فانه متى وقع الخلاف وقع التباغض فقال له ابو موسى للنبي صلى الله عليه وسلم
انه يصنع بارضنا النبع والدليل على ان القائل للنبي صلى الله عليه وسلم ابو موسى
ما تقدم في اخر المغازي الذي ذكرناه الان عن ابي موسى ان النبي صلى الله
عليه وسلم بعثه الى اليمن فسأله عن الشراب يصنع بها فقال وما هي قال
البتع والمزر والبتع بكسر الباء الموحدة وسكون التاء المثناة من فوق وبالعين
المهملة وقد فسره ابو بردة في الحديث الذي يقدم بانه نبيذ العسل والمزر
بكسر الميم وسكون الزاي وبالراء نبيذ الشعير قوله فقال اي رسول الله صلى
الله عليه وسلم كل مسكر حرام وقال صاحب التوضيح فيه رد على ابي حنيفة ومن
وافقه قلت هذا الكلام ساقط لا يصح بنفي اي موضع قال ابو حنيفة انما المكروه
ليس بحرام حتى يشنع هذا التشنيع الباطل ص وقال الفضل وابو داود ويزيد
ابن هرون ووكيع عن شعبة عن سعيد عن ابيه عن جده عن النبي صلى
الله عليه وسلم ش اشار بهذا التعليق الى ان الحديث السابق قد رفعه
هؤلاء المذكورون وهم الفضل بفتح الفاء وسكون الضاد المعجمة بن دكين
مصغر يشمل بالشين المعجمة بن حرشة ابو الحسن الحارثي مات اول سنة اربع
وماتين وابو داود وسليمان بن داود الطيالسي مر في العسل ويزيد بن
الزيادة بن هرون الواسطي ووكيع بن الجراح الكوفي اربعتهم رووا عن شعبة
ابن الحجاج عن سعيد بن ابي بردة عن جده ابي موسى الاشعري عن النبي صلى
الله عليه وسلم والضمير في جده يرجع الى سعيد ورواية الفضل وابي داود
ووكيع تقدمت في الجزء الخامس في باب بعث ابي موسى ومعاذ الى اليمن
ورواية يزيد بن هرون وصلها ابو عوانة في صحيحه وفيه تقديم افاضل
الصحابة على العمل واختصاص العلماء بهم وفي التوضيح وفي الحديث
اشتراكهما في العمل في اليمن والمذكور في خبره انه قدم كلا واحد منهما على
مخلاف من المخلاف المكورة واليمن بخلافا فان قلت كان عمل معاذ النجود
وما يتالي من بلاد اليمن وعمل ابي موسى التهايم وما انخفض منهما ص
باب اجابة الحاكم الدعوة ش اي هذا باب في بيان
اجابة الحاكم الدعوة بفتح الدال وبالكسر في الشاب وادعى بن فلان
الانفاق على وجوب اجابة دعوة الوليمة واختلافهم في غيرهما
من الدعوات ونظر وافيه ص وقد اجاب عثمان بن عفان رضي
الله عنه عبد الله بن شعبة ش هذا يوضح معنى الترجمة
ولم يذكر فيها الحكم واجابة عثمان لعبد المغيرة دليل الوجوب
وظاهر الامر اقتضاء في قوله صلى الله عليه وسلم اجيبوا الداعي
ولكن لا يجاب الاجابة شرائط تذكر في الفروع الفقهية والاثر
المذكور وصله ابو محمد بن صاعد في فوائده بسند صحيح آبي ابي عثمان
السهدي ان عثمان بن عفان اجاب عبد المغيرة بن شعبة
دعاه وهو صايم فقال اردت ان اجيب الداعي واد عوا بالبركة ص
حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن سفيان حدثني منصور
عن ابي وايل عن ابي موسى عن النبي صلى الله عليه وسلم قال
فكوا العاني واجيبوا الداعي ش مطابقة للترجمة ظاهرة ويحيى
هو القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وابو وايل
شقيق بن سلمة والحديث قد مضى في الوليمة وغيرها باتم من هذا

قوله العاني اي الاسير في ايدي الكفار قوله الداعي اي الى الطعام ص باب
هدايا العمال ش اي هذا باب في بيان حكم الهدايا التي تهدى الى العمال بضم
العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يتولى امر من امور المسلمين وروى احمد
من حديث ابي حميد رفعه هدايا العمال غلول ويروى هدايا الامراء غلول ص حدثنا
علي بن عبد الله نا سفيان عن الزهري انه سمع عروة اخبرنا ابو حميد الساعدي
قال استعمل النبي صلى الله عليه وسلم رجلا من بني اسد يقال له ابن الاتبية على
صدقة فلما قدم قال هذا لكم وهذا اهدي لي فقام النبي صلى الله عليه وسلم
على المنبر قال سفيان ايضا فصعد المنبر فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال العامل
نبعثه فياتي فيقول هذا لك وهذا لي فهلا جلس في بيت ابيه وامه فينظر
ايهدى له ام لا والذي نفسي بيده لا ياتي بشيء الا جاء به يوم القيامة يحمله
على رقبته ان كان بعيرا له رغاء او بقرة لها خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه
حتى راينا عفرة ابطيه الا هل بلغت ثلاثا ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وعلي بن عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة وابو حميد اسمه
عبد الرحمن وقيل المنذر والحديث قد مضى في الزكاة عن يوسف بن موسى وفي
الجمعة والنذور عن ابن اليمان وفي الهبة عن عبد الله بن محمد وفي ترك الحيل
عن عبيد بن اسمعيل واخرجه مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره
واخرجه ابو داود في الخراج عن ابي الطاهر وغيره قوله من بني اسد قيل
وقع هنا بفتح الهمزة وسكون السين المهملة ووقع في الهبة من بني الازد والسين
تقلب زايا ووقع في رواية الاصيلي من بني الاسد بالالف واللام قوله
ابن الاتبية بضم الهمزة وسكون التاء المثناة من فوق وبفتحها وكسر الباء
الموحدة ووقع لمسلم باللام وهي اسم امه وقال ابن دريد سوء بطن من العرب
منهم ابن اتبية رجل من الازد ويقال فيه الاسد بالسين واسمه هذا على وزن
فعال قوله قال سفيان ايضا اي قال سفيان بن عيينة تارة قام وتارة
صعد قوله ان كان بعيرا له رغاء اي ان كان الذي غله بعير البعير يقع على الذكر
والانثى من الابل ويجمع على بعرة وبعران والرغاء بضم الراء وتخفيف الغين المعجمة
مع المد وهو صوت البعير والخوار بضم الخاء المعجمة وتخفيف الواو صوت
البقرة ويروى جوار بالجيم والهمزة من يجارون كصوت البقر وسياتي هذا قوله
وشاة تيعر بفتح التاء المثناة من فوق وسكون الياء اخر الحروف وفتح العين المهملة
ويجوز كسرها ووقع عند ابن التين او شاة لها يعار بفتح الياء اخر الحروف وتخفيف
العين المهملة وهو صوت الشاة الشديد قاله القزاز وقال غيره بضم اوله صوت
المعز يعرت تيعر بالفتح والكسر يعار اذا صاحت قوله عفرة ابطيه بضم العين
المهملة وسكون الفاء وبالراء البياض المخالط للحمرة ونحوه ويروى عفرتي
ابطيه وفي رواية ابي ذر عفر ابطيه بفتح العين وسكون الفاء ويروى
بفتح الفاء ايضا بلا هاء قوله الا بالتخفيف وبلغت بالتشديد قوله ثلاثا
اي قالها ثلاث مرات وفي الهبة اللهم هل بلغت ثلاثا وفي رواية مسلم
هل بلغت مرتين والمعنى بلغت حكم الله اليكم امتثالا لقوله تعالى له بلغ
قال سفيان قصة علينا الزهري وزاد هشام عن ابيه عن ابي حميد
قال سمع اذناي وابصرته عيني وسلوا زيد بن ثابت فانه سمعه معي ولم يقل
الزهري سمع اذني سفيان هو ابن عيينة قوله وزاد هشام عن ابيه عروة
هو ايضا من مقول سفيان وليس تعليقا من البخاري قوله سمع اذناي بالتثنية
ويروى بالافراد وسمع بصيغة الماضي وقال عياض بسكون الصاد والميم وفتح

الرا

الراء والعين للاكثر وفي رواية لمسلم بصر وسمع بالسكون فيهما وفي اذني وعيني وفي رواية له بصر
عيناي وسمع اذناي وفي رواية ابي عوانة بصر عيناي اي حميد وسمع اذناه وفي رواية
لمسلم عن عروة قلت لابي حميد اسمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من فيه الى اذني قال النووي معناه انني اعلمه علما يقينا لا اشك في علمي به قوله وسلوا
اي اسالوا قوله فانه اي فان زيد بن ثابت سمعه معي وفي رواية الحميدي فانه كان
حاضرا معي قوله ولم يقل الزهري سمع اذني هو ايضا مقول سفيان ص خوار صوت والجوار
من تجارون كصوت البقرة ش هذا من كلام البخاري وقع هنا في رواية ابي ذر
والكشميهني قوله خوار بضم الخاء المعجمة وفسره بقوله صوت قوله والجوار بضم الجيم وبالهمزة
واشار بقوله من تجارون الى ما في سورة قد افلح بالعذاب وهم يجارون قال ابو عبيدة
اي يرفعون ابصارهم كما يجار الثور والحاصل انه بالجيم وبالخاء المعجمة بمعنى الا انه بالخاء للبقر
وغيرها من الحيوان وبالجيم للبقر والناس قال الله تعالى فاليه تجيرون وفيه ان ما اهدي
الى العمال وخدمة السلطان بسبب السلطنة انه ليست المال الا ان الامام اذا اباح
له قبول الهدية لنفسه فهو يطيب له كما قال عليه السلام معاذ حين بعثه الى اليمن قد
علمت الذي دار عليك في مالك واني قد طيبت لك الهدية فقبلها معاذ واتى بما تعدى
اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم فوجده قد توفي فاخبر بذلك الصديق رضي الله
عنه فاجازه ذكره ابن بطال وقال ابن التين هدايا العمال رشوة وليست بهدية اذ لولا
العمل لم يهد له كما نبه عليه الشارع وهدية القاضي سحت ولا يملك ص باب
استقضاء الموالي واستعمالهم ش اي هذا باب فيه استقضاء الموالي اي توليتهم القضاء
واستعمالهم اي على امره البلاد حربا او خراجا او صلاة والمراد بالموالي العتقاء والاصل
في هذا الباب ما ذكره الله عز وجل في كتابه الكريم ان اكرمكم عند الله اتقاكم وقد قدم
الشارع في العمل والصلاة والسعاية المفضول مع وجود الفاضل توسعة منه على الناس
ورفقا بهم ص حدثنا عثمان بن صالح نا عبد الله بن وهب اخبرنا ابن جريج ان نافعا اخبره
ان ابن عمر رضي الله عنهما اخبره قال كان سالم مولى ابي حذيفة يؤم المهاجرين الاولين واصحاب
النبي صلى الله عليه وسلم في مسجد قبا فيهم ابو بكر وعمر وابو سلمة وزيد وعامر بن ربيعة
ش مطابقته للترجمة وهو ان سالما تقدم وهو مولى على من ذكر من الاحرار ظاهر وعثمان
ابن صالح السهمي المصري وابن جريج عبد الملك والحديث من افراده وسالم مولى ابي حذيفة
قال ابو عمر سالم بن معقل بفتح الميم وكسر القاف مولى ابي حذيفة بن عتبة كان من اهل فارس
من اصطخر وقيل انه من عجم الفرس وكان من فضلاء الموالي ومن خيار الصحابة وكبارهم
ويعد في القراء فكان عبد الله بن عتبة بنت يعار زوج ابي حذيفة فاعتقته سائبة
فانقطع الى ابي حذيفة فتبناه وزوجه من بنت اخته فاطمة بنت الوليد بن عتبة
قوله يؤم المهاجرين الاولين هم الذين صلوا الى القبلتين وفي الكشاف الذين شهدوا
بدرا قوله قبا ممدودا وغير ممدود منصرفا وغير منصرف قوله وابو سلمة بن عبد
الاسد المخزومي زوج ام سلمة قبل النبي صلى الله عليه وسلم ام المؤمنين وزيد
ابن حارثة كذا قاله بعضهم وقال الكرماني زيد بن الخطاب العدوي
من المهاجرين الاولين شهد المشاهد كلها والظاهر ان الصواب معه وعامر
ابن ربيعة العنزي بالنون والزاي اسلم قديما بمكة وشهد بدرا والمشاهد كلها
ومات سنة ثلاث وقيل خمس وثلاثين فان قلت عد ابي بكر رضي الله عنه في هؤلاء
مشكل جدا لانه انما هاجر صحبة النبي صلى الله عليه وسلم قلت لا اشكال
الا على قول ابن عمر ان ذلك كان قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واجاب
البيهقي بانه يحتمل ان يكون سالم استمر يؤمهم بعد ان تحول النبي صلى الله عليه وسلم
الى المدينة ونزل بدار ابي ايوب قبل بناء مسجده بها فيحتمل ان يقال فكان ابو بكر
يصلي خلفه اذا جاء الى قبا ص باب العرفاء للناس ش اي هذا
باب في امر العرفاء وهي جمع عريف وهو القائم بامر طائفة من الناس وفي التوضيح اتخاذ
العرفاء النظار سنة لان الامام لا يمكنه ان يباشر بنفسه جميع الامور فلا بد من قوم
يختارهم لعونه وكفايته ص حدثنا اسمعيل بن ابي اويس حدثني اسمعيل بن ابراهيم

عن عمه موسى بن عقبة قال ابن شهاب حدثني عروة بن الزبير ان مروان بن الحكم والمسور بن
مخرمة اخبراه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال حين اذن لهم المسلمون في عتق
سبي هوازن اني لا ادري من اذن منكم ممن لم ياذن فارجعوا حتى يرجع الينا عرفاؤكم
امركم فيرجع الناس فكلمهم عرفاؤهم فرجعوا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاخبروه
ان الناس قد طيبوا واذنوا مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل بن ابراهيم
بن علية بن ابي عياش يروي عن عمه موسى بن عقبة ورجال هذا الحديث
كلهم مدنيون والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميمين وبالخاء المعجمة والحديث
مضى في غزوة حنين قوله حين اذن لهم المسلمون اي للنبي ومن تبعه او من
اقامه في ذلك ويروى حين اذن له بالافراد وكذا في رواية النسائي
قوله هوازن قبيلة قوله من اذن منكم ممن لم ياذن كذا في رواية
الكشميهني وكذا للنسائي وفي رواية غيره من اذن منكم قوله قد طيبوا اي
تركوا السبايا بطيب انفسهم واذنوا في اعتاقهم واطلاقهم ص باب
ما يكره من ثنا السلطان واذا خرج قال غير ذلك ش اي هذا
باب في بيان ما يكره من ثنا السلطان اي من ثنا الناس السلطان والاضافة
فيه اضافة الى المفعول اي الثنا بحضرته بقرينة بقوله واذا خرج يعني
من عنده قال غير ذلك اي غير الثنا بالمدح وغيره الهجو والخوض فيه
بذكر مساويه حدثنا ابو نعيم نا عاصم بن محمد بن زيد ابن عبد الله بن
عمر عن ابيه قال اناس لابن عمر رضي الله عنهما انا ندخل على سلطاننا
فنقول لهم خلاف ما نتكلم اذا خرجنا من عندهم قال كنا نعده نفاقا
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم الفضل ابن دكين قوله قال
اناس سمي منهم عروة بن الزبير ومجاهد وابو اسحق الشيباني ووقع عند
الحسن ابن سفيان من طريق معاذ عن عاصم عن ابيه دخل رجل على ابن
عمر اخرجه ابو نعيم من طريقه قوله على سلطاننا فيه رواية الطيالسي
عن عاصم سلاطيننا بصيغة الجمع قوله فنقول لهم اي نثني عليهم في رواية الطيالسي
فنتكلم بين ايديهم بشيء وفي رواية عروة بن الزبير عند الحارث بن ابي اسامة
قال اتيت بن عمر فقلت انا نجلس الى ائمتنا هولا فيتكلمون بشيء نعلم ان الحق غيره
فنصدقهم فقال كنا نعد هذا نفاقا فلا ادري كيف هو عندكم قلت كنا نعده
من العد هكذا في رواية ابي ذر وله عن الكشميهني كنا نعد هذا وعند بن بطال
كنا نعد ذلك بدل هذا قوله نفاقا لانه ابطان امر واظهار امر اخر ولا يراد
به انه كفر بل انه كالكفر ولا ينبغي لمومن ان يثني على سلطان او غيره في وجهه
وهو عنده مستحق للذم ولا يقول بحضرته خلاف ما يقوله اذا خرج من عنده
لان ذلك نفاق كما قال بن عمر وقال فيه عليه السلام شر الناس ذو الوجهين
الحديث لانه يظهر لاهل الباطل الرضى عنهم ويظهر لاهل الحق مثل ذلك
ليرضى كل فريق منهم ويريد انه منهم وهذه المذاهب المحرمة فان قلت
هذا الحديث وحديث ابي هريرة الذي ياتي الان يعارضان قوله صلى الله
عليه وسلم للذي يستاذن عليه بيس بن العشيرة ثم تلقاه بوجه
طلق وترحيب قلت لا يعارضه لانه عليه الصلاة والسلام لم يقل خلاف
ما قاله عنه بل ابقاه على التجريح عند السامع ثم تفضل عليه بحسن اللقا
والترحيب لما يلزمه عليه السلام من الاستيلاف وكان يلزمه التعريف لخاصته
باهل التخليط والتهمة بالنفاق ص حدثنا قتيبة نا الليث عن يزيد
ابن ابي حبيب عن عراك عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه
وسلم يقول ان شر الناس ذو الوجهين الذي ياتي هولا بوجه وهولا
بوجه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ذا الوجهين ايضا يثني على قوم ثم ياتي

الى قوم

الى قوم اخر فيتكلم بخلافه ويزيد من الزيادة بن حبيب المصري من صغار التابعين وعراك
بكسر العين المهملة وتخفيف الراء وبالكاف بن مالك الغفاري المدني والحديث اخرجه
مسلم في الادب عن قتيبة ومحمد بن رمح كلاهما عن الليث قوله ذو الوجهين ليس المراد
منه حقيقة الوجه بل هو مجاز عن الجهتين مثل المدحة والمذمة واذا لقوا الذين
امنوا قالوا امنا واذا خلوا الى شياطينهم قالوا انا معكم انما نحن مستهزءون اي شر
الناس المنافقون قال الكرماني فان قلت هذا عام لكل نفاق سوا كان كفرا ام لا فكيف
يكون سوا في القسم الثاني قلت هو للتغليظ او للمستحل او المراد شر الناس عند
الناس لان من اشتهر بذلك لا يحبه احد من الطائفتين رب يسر ص باب
القضا على الغايب ش اي هذا باب في بيان القضا اي الحكم على الغايب اي في حقوق
الادميين دون حقوق الله بالاتفاق حتى لو قامت البينة على غايب سرقه مثلا
حكم بالمال دون القطع وقال بن بطال اجاز مالك والليث والشافعي وابو عبيد والجماعة
الحكم على الغايب واستثنى على الغايب بن القاسم بن مالك ما يكون للغايب فيه حجج كالارض
والعقار الا ان طالت غيبته او انقطع خبره وانكر بن الماجشون صحة ذلك عن مالك
وقال العمل بالمدينة على الغايب مطلقا حتى لو غاب بعد ان يتوجه عليه الحكم قضي عليه وقال بن
ابي ليلى وابو حنيفة لا يقضى على الغايب مطلقا واما من هرب او استتر بعد اقامة
البينة فينادي القاضي عليه ثلاثا فان جاوا الا انفذ الحكم عليه وقال بن قدامة
اجازه ايضا بن شبرمة والاوزاعي واسحق وهو احدى الروايتين عن احمد ومنعه
ايضا الشعبي والثوري وهي الرواية الاخرى عن احمد حدثنا محمد بن كثير اخبرنا
سفيان عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها ان هند قالت للنبي صلى
الله عليه وسلم ان ابا سفيان رجل شحيح فاحتاج ان اخذ من ماله قال خذي ما يكفيك
وولدك بالمعروف لا مطابقته بين الترجمة وحديث الباب لانه لا حكم فيه على
الغايب لان ابا سفيان كان حاضرا في البلد وايضا فان الحديث استفتا وجواب
وليس بحكم لان الحكم له شروط واحتجاج الشافعي ومن تبعه بهذا الحديث على جواز
القضا على الغايب غير موجه اصلا على ما لا يخفى وقال صاحب التوضيح وقد تناقض
الكوفيون في ذلك فقالوا لو ادعى رجل عند حاكم ان له على غايب حقا وجا رجل
فقال انه كفيل له واعترف له الرجل انه كفيله الا انه قال لا شي له عليه وقال
ابو حنيفة يحكم على الغايب وياخذ الحق من الكفيل وكذلك اذا قامت
وطلبت النفقة من مال زوجها فانه يحكم لها عليه بها عندهم انتهى قلت
سبحان الله كيف يقول صاحب التوضيح وقال ابو حنيفة يحكم على الغايب وياخذ
الحق من الكفيل وابو حنيفة لم يحكم على الغايب وانما حكم على الكفيل وهو حاضر
وفي ضمن هذا يقع على الغايب والضمنيات لا تعلل وايضا انكار المدعى
عليه شرط جواز القضا بالبينة ليقع قاطعا للخصومة ولم يوجد الانكار فلا
يجوز الا ان يحضر من يقوم مقامه كالكفيل والوكيل والوصي وكذلك في المسالة
الثانية لا يحكم القاضي على الغايب بل يفرض في ماله المودع عند احد
او الدين او المضاربة ولكن بشروط وهي ان يعلم القاضي بذلك المال او بالنكاح
او باعتراف من كان المال في يده بالمال والنكاح وبتخليفه اياها على عدم
النفقة واخذ الكفيل منها وشيخ البخاري محمد بن كثير ضد القليل وسفيان
هو بن عيينة وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه عروة ابن الزبير عن
عايشة والحديث قد مضى عن قريب في باب من راى للقاضي ان يحكم
بعلمه ص باب من قضي له بحق اخيه فلا ياخذ فان
قضا الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا اي هذا باب يذكر فيه
من قضي له على صيغة المجهول قوله بحق اخيه انما ذكر بالاخوة باعتبار الجنسية
لان المراد خصمه وهو اعم من ان يكون مسلما او ذميا او معاهدا او مرتدا
لان الحكم في الكل سوا وقيل يحتمل ان يكون هذا من باب التهييج وعبر

بقوله بحق اخيه مراعاة اللفظ الخبر الذي تقدم في ترك الحيل من طريق الثوري عن
هشام ابن عروة وقوله فان قضا الحاكم الى اخره هذا الكلام من كلام الشافعي فانه لما
ذكر هذا الحديث قال فيه دلالة على ان الامة انما كلفوا القضا على الظاهر وفيه
ان قضا القاضي لا يحرم حلالا ولا يحل حراما وتحرير هذا الكلام ان مذهب
الشافعي واحمد وابي ثور وداود وساير الظاهرية ان كل قضا قضى به الحاكم من
تمليك مال او ازالة ملك او اثبات نكاح او من حله بطلاق او ما اشبه ذلك
ان ذلك كله على حكم الباطن فان كان ذلك في الباطن كهو في الظاهر وجب ذلك
على ما حكم به وان كان ذلك في الباطن على خلاف ما شهد به الشاهدان وعلى خلاف
ما حكم به بشهادتهما على الحكم الظاهر لم يكن قضا القاضي موجبا شيا من تمليك
ولا تحريم ولا تحليل وهو قول الثوري والاوزاعي ومالك وابي يوسف ايضا وقال
ابن حزم لا يحل ما كان حراما قبل قضايه ولا يحرم ما كان حلالا قبل قضايه انما
القاضي منفذ على الممتنع فقط لا مرية له سوى هذا وقال الشعبي وابو حنيفة
ومحمد ما كان من تمليك مال فهو على حكم الباطن وما كان في ذلك من قضا بطلاق
او نكاح بشهود ظاهرهم العدالة وباطنهم الجرحة فهم احكام بشهادتهم على ظاهرهم
الذي تعبد الله ان يحكم بشهادة مثلهم معه فذلك تحريم في الباطن لحرمته في الظاهر
ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن صالح عن ابن شهاب
اخبرني عروة بن الزبير ان زينب ابنة ابي سلمة اخبرته ان ام سلمة زوج النبي صلى
الله عليه وسلم اخبرتها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه سمع خصومة بباب حجرته
فخرج اليهما فقال انما انا بشر وانه ياتيني الخصم فلعل بعضكم ان يكون ابلغ من بعض فاحسب
انه صادق فاقضي له بذلك فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها
او ليتركها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاقضي له بذلك الى اخر الحديث
وابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان
والحديث قد مضى في المظالم عن عبد العزيز بن عبد الله ايضا وفي الشهادات
وفي الاحكام عن القعنبي وفي الاحكام ايضا عن ابي اليمان وفي ترك الحيل عن محمد بن
كثير ومضى الكلام فيه قوله خصومة في رواية شعيب عن الزهري جلبة بفتح
الجيم واللام وهو اختلاط الاصوات وفي رواية الطحاوي جلبة خصام عند
بابه والخصام جمع خصيم كالكرام جمع كريم وفي رواية مسلم جلبة خصم وله في رواية
من طريق معمر عن هشام لجبة بتقديم اللام على الجيم وهي لغة في جلبة ولم يعين
اصحاب الجلبة وفي رواية ابي داود اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم
رجلان يختصمان واما الخصومة ففي رواية عبد الله بن رافع انها كانت
في مواريث لهما وروى الطحاوي بسنده الى عبد الله بن رافع مولى ام سلمة عن
ام سلمة قال جا رجلان من الانصار يختصمان الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
في مواريث بينهما قد درست وليست لهما بينة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انما انا بشر الحديث قوله بباب حجرته وفي رواية مسلم عند بابه
والحجرة هي منزل ام سلمة وفي رواية مسلم في رواية معمر بباب ام سلمة قوله انما
انا بشر البشر يطلق على الجماعة والواحد يعني انه منهم والمراد به مشارك للبشر
في اصل الخلقة ولو زاد عليهم بالمزايا الذي اختص بها في ذاته وصفاته وقد ذكرت
في شرح معاني الاثار قوله انما انا بشر اي من البشر ولا ادري باطن ما يتحاكمون فيه
عندي ويختصمون فيه لدي وانما اقضي بينكم على ظاهر ما تقولون فاذا كان الانبيا
عليهم الصلاة والسلام لا يعلمون ذلك فغير جايز ان تصح دعوى غيرهم من كاهن او

منجم

منجم وانما يعلم الانبيا من الغيب ما اعلموا به بوجه من وجوه الوحي قوله فلعل استعمل
استعمال عسى وبينهما معارضة قوله ابلغ من بعض اي افصح في كلامه واقدر على
اظهار حجته وفي رواية سفيان الثوري في ترك الحيل لعل بعضكم ان يكون الحن
بحجته من بعض قوله فاحسب انه صادق هذا يؤذن ان في الكلام حذفا تقديره هو
في الباطن كاذب وفي رواية معمر فاظنه صادقا قوله فاقضي له بذلك اي احكم له بما
يذكره بظني انه صادق وفي رواية ابي داود من طريق الثوري فاقضي له عليه
على نحو مما اسمع وفي رواية عبد الله بن رافع اني انما اقضي بينكم برايي فيما لم ينزل علي
فيه قوله فمن قضيت له من اخيه شيا وكانه ضمن قضيت معنى اعطيت وعند
ابي داود عن محمد بن كثير شيخ البخاري فيه فمن قضيت له من حق اخيه بشي فلا
ياخذه قوله فانما هي الضمير للحكومة التي يقع بينكم على هذا الوجه
يعني بحسب الظاهر قوله قطعة من النار تمثيل يفهم منه شدة التعذيب
وهو من مجاز التشبيه كقوله تعالى انما ياكلون في بطونهم نارا قوله فليأخذها
او ليتركها في رواية يونس فليحملها او ليذرها وزاد عبد الله بن رافع
ابن رافع في اخر الحديث في رواية عبد الله بعد ان قال فليأخذها
او ليدعها فبكى الرجلان وقال كل واحد منهما حقي لاخي الاخر فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم اما اذا فعلتما هذا فاذهبا فاقتسما
وتوخيا الحق ثم استهما ثم ليحلل كل واحد منكما صاحبه قوله توخيا الحق
اي تحرياه قوله ثم استهما اي ثم اقترعا فان قلت ما معنى او هنا
قلت تخيير على سبيل التهديد اذ معلوم ان العاقل لا يختار اخذ النار التي
تحرقه وفيه من الفوايد ان البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضماير
وان بعض الناس ادرى بمواضع الحجة وتصرف القول من بعض وان
القاضي انما يقضي على الخصم بما سمع منه من اقرار وانكار او ببينات على
حسب ما احكمته السنة في ذلك وان التحري جايز في اذا المظالم وان
الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص وان الصلح على الانكار جايز
خلافا للشافعي قاله ابو عمر وان الاقتراع والاستهام جايز وقال ابو عمر
قد احتج اصحابنا بهذا الحديث في رد حكم القاضي بعلمه ص حدثنا اسمعيل
نا مالك عن ابن شهاب عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها
زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها قالت كانت عتبة بن ابي وقاص
عهد الى اخيه سعد بن ابي وقاص بن ابي وليدة زمعة مني فاقبضه
اليك فلما كان عام الفتح اخذه سعد فقال ابن اخي كان قد عهد
الي فيه فقام اليه عبد بن زمعة اخي وبن وليدة ابي ولد في فراشه فتساوقا
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد يا رسول الله بن اخي قد كان
عهد الي فيه فقال عبد بن زمعة ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
الولد للفراش وللعاهر الحجر ثم قال لسودة بنت زمعة احتجبي منه لما راى من
شبهه بعتبة فما راها حتى لقي الله تعالى ش وجه ايراد هذا الحديث
عقيب الحديث السابق ان الحكم بحسب الظاهر ولو كان في نفس الامر
خلاف ذلك فانه صلى الله عليه وسلم حكم في بن وليدة زمعة
بحسب الظاهر وان كان في نفس الامر ليس من زمعة ولا يسمى ذلك
خطا في الاجتهاد فيدخل هذا في معنى الترجمة واسمعيل هو ابن ابي اويس
والحديث قد مضى في البيوع في باب تفسير المشبهات فانه اخرجه
هناك عن قزعة عن مالك وفي الفرايض عن قتيبة وفي المحاربين
عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله كان عتبة بضم العين وسكون
التا المثناة من فوق قوله بن وليدة زمعة الوليدة الجارية وزمعة

بكسر الميم وفتحها واسم الابن عبد الرحمن قوله عن ابي بتشديد الياء وهمدان اسم قبيلة من التساوق وهو بمجيء واحد بعد واحد والمراد هذا المبارزة قوله هو لك اي انه بن امته قوله والمعاهد اي الذمي قوله الجراي الجسه كما يقال بعثيه الحجر وقيل يراد به الحجر الذي يرجم به المحصن وليس بظاهر قوله احتجبي منه اي من الابن للتنازع فيه انما قال ذلك توقعا واحتياطا ص باب الحكم في البير ونحوها ش اي هذا باب في بيان الحكم في البير ونحوها مثل الحوض والمشرب كمكس الشين المعجمة ص حدثنا اسحق بن نصر نا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن منصور والاعمش عن ابي وايل قال قال عبد الله قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يحلف على يمين صبر يقتطع بها مال وهو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان فانزل الله ان الذين يشترون بعهد الله الاية ثم اشعث وعبد الله يحدث فقال في نزلت وفي رجل خاصمته في بير فقال النبي صلى الله عليه وسلم الك بينة قلت لا قال فليحلف قلت اذا يحلف فنزلت الذين يشترون بعهد الله الاية ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقيل وجه دخول هذه الترجمة في القصة مع انه لا فرق بين البير والدار والعبد حتى تترجم على العبد وحدها انه اذا اقر لعبد على من زعم انه ماله لا يملك فتحقق بالترجمة انه لا يملك لوقوع الحكم بين المتخاصمين فيهما انتهى قلت في اول الكلام نظر لانه لم يقتصر في الترجمة على البير وحدها بل قال ونحوها وفي اخر كلامه ايضا نظر لانه ليس في الخبر تصريح بذكر المالك فكيف يصح الرد واسحاق بن نصر هو اسحق بن ابراهيم بن نصر السعدي وعبد الرزاق بن همام بالتشديد وسفيان هو الثوري ومنصور هو بن المعتمر والاعمش هو سليمان وابو وايل هو شقيق بن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في الشرب قوله على يمين صبر اي يمين حبس الشخص عندها قوله يقتطع اي يكتسب قطعة من المال لنفسه قوله وهو فيها فاجر اي كاذب والجملة حالية قوله غضبان المراد من الغضب لازمه وهو العذاب لان الغضب لا يصح على الله لانه عليان قيل الكندي قوله وعبد الله يحدث ثم الواو في للحال قوله في بئر بتشديد الياء وبالحاء والجيم وبالخاء يكنى ابا الجهم ويقال الحضرمي قال ابو عمر يقال فيه النبي صلى الله عليه وسلم بئي وقد كنده قوله يحلف بالنصب ص باب القضاء في كثير المال وقليله ش اي هذا باب في بيان القضاء اي الحكم في كثير المال وقليله يعني لا فرق في الحكم بين الكثير والقليل لانا اذا ذكرنا مالا وكنا في اقل من درهم لا يعد مالا في العرف حتى انه لو قال لفلان علي مال فانه لا يقبل اقل من درهم والكثير ما لا حد والمال العظيم نصابا الزكاة وقيل نصابا بالمرتبة وقوله في كثير المال وقليله وفي بعض النسخ باب القضاء في كثير المال خبره تقديره القضاء واقع او ثابت او سواء في كثير المال وقليله سواء الخبر البارز وقال بعضهم باب بالتنوين قلت لا يقال بالتنوين الا اذا قدر مبتدا قبله نحو هذا باب ذكرناه لان الاعراب لا يكون الا في المركب ص وقال ابن عيينة عن ابن شبرمة القضاء في قليل المال وكثيره سواء ش اي قال

سفيان بن عيينة عن عبد الله بن شبرمة قاضي الكوفة وهكذا ذكر سفيان في جامعه عن ابن شبرمة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عروة بن الزبير ان زينب بنت ابي سلمة اخبرته عن امها ام سلمة قالت سمع النبي صلى الله عليه وسلم جلبة خصام عند بابه فخرج اليهم فقال انما انا بشر وانه يأتيني الخصم فلعل بعضا ان يكون ابلغ من بعض فاقضي له بذلك واحسب انه صادق فمن قضيت له بحق مسلم فانما هي قطعة من النار فليأخذها او ليدعها مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله بحق مسلم لان الحق يتناول القليل والكثير والحديث مضى قبل هذا الباب ومعنى الكلام فيه هناك ص باب بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام ش اي هذا باب في بيان حكم بيع الامام على الناس اموالهم وضياعهم وهو جمع ضيعة وهي العقار قال الكرماني وقال ايضا هو من عطف الخاص على العام قلت وقد فسر الجوهري الضيعة بالعقار ايضا وقال صاحب مستودع اللغة الضيعة القرية قلت وفي اصطلاح الناس كذلك لا يطلقون الضيعة الا على القرية والبلدة القاربة الاثيرا ضاسا كلون منه سعاش الرجل كالضيعة والتجارة والزراعة وغير ذلك وذكره في باب الضاد مع الياء ثم قيل انما اضاف البيع الى الامام ليشير الى ان ذلك يقع منه في مال السفيه او في دين الغائب او من يمتنع او غير ذلك ليتحقق ان للامام التصرف في الاموال في الجملة وقال المهلب انما بيع الامام على الناس اموالهم اذا راى منهم سفها في احوالهم قال ما نصه ليس لاحد ان يبتاع عليه شيئا من ماله الا ان حق كلوته عليه قوله وقد باع النبي صلى الله عليه وسلم مدبرا من نعيم بن النحام انما ذكره في معرض الاستدلال لما ذكره قبله وانما باع مدبره لانه انفق جميع ذات يده في المدبر لانه تقرض للهلكة فنقض عليه السلام فعله وانما لم ينفق عليها الذي قاله لانه لا خلاف انه لا ان لم يفرق على نفسه جميع ماله ونعيم مصغر اهو النحام لان عليه السلام قال سمعت نحمة الجيم اي تنفلة في الجنة ولفظ الابن لا بد وقال ابو عمر نعيم بن عبد الله النحام القرشي العدوي وانما سمي النحام لانه عليه السلام قال دخلت الجنة فسمعت نحمة في الجنة من نعيم فيها والنحمة السعلة وقيل النخمة الممدودة اثرها في بدن لك النحام كان قديم الاسلام يقال انه اسلم بعد عشرة انفس قبل اسلام عمر رضي الله عنه وكان يكتم اسلامه وكانت هجرته عام خيبر وقتل دون هجرتها حين اقام بمكة حتى كان قبل الفتح قتل باجنادين شهيدا سنة ثلاث عشرة في اخر خلافة ابي بكر رضي الله عنه وقيل قتل يوم اليرموك في رجب سنة خمس عشرة حدثنا ابو الوليد نا محمد بن بشر نا اسمعيل نا سلمة بن كهيل عن عطاء عن جابر رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اصحابه اعتق غلاما له عن دبر ولم يكن له مال غيره فباعه بثمان مائة درهم ثم ارسل بثمنه اليه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبن بشير هو محمد بن عبد الله بن نمير مصغر نمر الحيوان المشهور ومحمد بن بشر بكسر الباء الموحدة وبالشين المعجمة واسمعيل هو بن ابي خالد وسلمة بن كهيل مصغر كهل وعطاء هو بن ابي رباح بفتح الراء وتخفيف الباء الموحدة وجابر هو بن عبد الله والحديث اخرجه في بعض النسخ والحديث مضى في البيوع واخرجه ابو داود في العتق عن احمد بن حنبل واخرجه النسائي فيه عن ابي داود الحراني وغيره واخرجه ابن ماجه عن شيخ البخاري وغيره قوله عن دبر يعني علق عتقه بعد موته ووقع هنا للكشميهني عن دبن بفتح الدال وسكون الباء اخر الحروف وبالنون قيل هو تصحيف والمشهور هو الاول والرجل المذكور هو ابو مذكور واسم الغلام نعيم بتقديم النون على العين مكبرا وفيم النحام ص باب من لم يكترث بطعن الناس في الامراء حديثا ش اي هذا باب في ذكر من لم يكترث اي لم يبال ولم يلتفت واصله

من الكرث بفتح الكاف وسكون الراء وبالثاء المثلثة يقال ما اكترث اي ما ابالي ولا يستعمل الا
في النفي واستعماله في الاثبات شاذ وقال المهلب معنى هذه الترجمة ان الطاعن
اذا لم يعلم حال المطعون عليه فرماه بما ليس فيه لا يعبا بذلك الطعن ولا يعمل به
قوله بطعن من لا يعلم اشارة الى ان من طعن يعلم انه يعمل به فلو طعن بامر محتمل كان
ذلك راجعا الى راي الامام ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم
نا عبد الله بن دينار قال سمعت بن عمر يقول بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم بعثا وامر عليهم اسامة بن زيد فطعن في امارته وقال ان تطعنوا في امارته
فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه من قبله وايم الله ان كان لخليقا للامرة
وان كان لمن احب الناس الي وان هذا لمن احب الناس الي بعده ش مطابقة
للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اواخر المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه
وسلم اسامة بن زيد في مرضه الذي توفي فيه ومضى الكلام فيه قوله بعثا اي
جيشا قوله وامر بتشديد الميم اي جعله اميرا على الجيش قوله فطعن على
صيغة المجهول قوله في امارته بكسر الهمزة قوله ان تطعنوا في امارته اي في
امارة اسامة فقد كنتم تطعنون في امارة ابيه اي ابي اسامة وهو زيد
قوله من قبله وذلك انهم كانوا طعنوا في امارة زيد من قبل طعن اسامة
وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اسامة الى الحرقات من جهينة وبعثه
اميرا في غزوة موتة فاستشهد هناك وقال الكرماني قالت النحاة الشرط
سبب للجزاء متقدم عليه وههنا ليس كذلك ثم اجاب بانه يؤول مثله
بالاخبار عندهم اي ان طعنتم فيه فاخبركم بانكم طعنتم في ابيه وبلازمه
عند البيانية اي ان طعنتم فيه فاثمتم بذلك لانه لم يكن حقا والغرض انه
كان خليقا بالامارة اشارة اليه بقوله وايم الله الى اخره ولفظ ايم الله
من الفاظ القسم كقولك لعمر الله وفيها لغات كثيرة وتفتح همزتها وتكسر
وهمزتها همزة وصل وقد تقطع واهل الكوفة من النحاة يزعمون انها جمع
يمين وغيرهم يقول هو اسم موضوع للقسم قوله قوله ان كان لفظه ان مخففة من
المثقلة اصله انه كان اي ان زيد ابن اسامة كان لخليقا اي لائقا للامرة ومستحقا
لها وفي رواية الكشميهني للامارة قوله وان كان اي وانه كان لمن احب الناس
الي بعده بتشديد الياء قوله وان هذا اي وان زيدا هذا واشار اليه لمن
احب الناس الي بعده اي بعد اسامة فان قلت قد طعن على اسامة وابنه
ما ليس فيهما ولم يعزل الشارع واحدا منهما بل بين فضلهما ولم يعتبر عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه بهذا القول في سعد وعزله حين قذفه اهل
الكوفة بما هو بريء منه قلت عمر رضي الله عنه بهذا لم يعلم من مغيب امر
سعد ما علمه الشارع من مغيب امر زيد واسامة وانما قال عمر لسعد
حين ان صلاته تشبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم ذاك الظن
بك وان لم يقطع على ذلك كما قطع رسول الله صلى الله عليه وسلم في امر زيد
انه خليق للامارة وقيل الطاعنون فيهما من استصغر سنهما على من قدم
عليه من مشيخة الصحابة وقيل هم المنافقون الذين كانوا يطعنون على سيد
الله صلى الله عليه وسلم ويفتحون اذاه ص باب الالد الخصم
وهو الدائم الخصومة اي هذا في ذكر الالد بفتح الهمزة واللام وتشديد
الدال الخصيم بفتح الخاء وكسر الصاد المهملة وفسره البخاري بقوله وهو الدائم
الخصومة اراد ان خصومته لا تنقطع ص لدعوجا ش اشار به الى قوله لتنذر
به قوما لدا واللد بضم اللام جمع الد والعوج بضم العين جمع اعوج وفسره به وفي رواية
الكشميهني الدعوج وفي تفسير عبد بن حميد من طريق معمر عن قتادة في قوله
قوما لدا قال جدلا بالباطل ص حدثنا مسدد نا يحيى بن سعيد عن بن جريج

سمعت

سمعت بن ابي مليكة يحدث عن عائشة رضي الله عنها قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ابغض الرجال الى الله الالد الخصم ش الترجمة والحديث واحد ويحيى هو
القطان وبن جريج هو عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وبن ابي مليكة هو عبد
الله واسم ابي مليكة بضم الميم زهير والحديث مضى في الظالم عن ابي عاصم وفي التفسير
عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه قال الكرماني الابغض هو الكافر
قال معناه ابغض الكفار الكافر المعاند او ابغض الرجال المخاصمين قيل المعنى الثاني
هو الاصوب وهو اعم من ان يكون كافرا او مسلما ص باب اذا قضى
الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد اي هذا باب فيه اذا قضى الحاكم
بجور اي بظلم او قضى بحكم هو يخالف اهل العلم فان كان على وجه الاجتهاد والتاويل
كما صنع خالد بن الوليد رضي الله عنه على ما ياتي الان فان الاثم فيه ساقط والضمان
لازم في ذلك عند عامة اهل العلم الا انهم اختلفوا فيه فقالت طائفة
اذا اخطا الحاكم في حكمه في قتل او جراح فدية ذلك في بيت المال وكذا عند
الثوري وابي حنيفة واحمد واسحق وعند الاوزاعي وابي يوسف ومحمد وهو
الشافعي على عاقلة الامام ص حدثنا محمود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن
الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم خالدا ح وحدثني
نعيم اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابيه قال بعث النبي
صلى الله عليه وسلم خالد بن الوليد رضي الله عنه الى بني جذيمة فلم يحسنوا ان يقولوا
اسلمنا فقالوا صبانا صبانا فجعل خالد يقتل ويأسر ودفع الى كل رجل منا اسيره فقلت
والله لا اقتل اسيري ولا يقتل رجل من اصحابي اسيره فذكرنا ذلك للنبي صلى
الله عليه وسلم فقال اللهم اني ابرا منك مما صنع خالد يعني من قتله الذين قالوا
صبانا قبل ان يستفسرهم عن مرادهم بذلك القول فان فيه اشارة الى تصويب فعل
بن عمر ومن تبعه في تركهم متابعة خالد على قتل من امرهم بقتلهم من المذكورين وقال
الخطابي الحكمة في تبريه عليه السلام من فعل خالد مع كونه لم يعاقبه على ذلك لكونه
مجتهدا ان يعرف لم ياذن له في ذلك خشية ان يعتقد احد انه كان باذنه ولتنزجر
غير خالد بعد ذلك عن فعل مثله وقال بن بطال الاثم وان كان ساقطا عن المجتهد
في الحكم اذا تبين انه بخلاف جماعة اهل العلم لكن الضمان لازم للمخطئ عند الاكثر مع
الاختلاف وقد بيناه الان ثم اخرج من طريقين احدهما عن محمود بن غيلان عن عبد الرزاق
بن همام عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن سالم بن عبد الله عن ابيه
عبد الله بن عمر بن الخطاب والاخر نعيم بضم النون وفتح العين المهملة بن حماد الرفا
بتشديد الفاء المروزي رضي الله عنه الاعور ذو التصانيف امتحن في القران وقيد
فمات بسامرا سنة تسع وعشرين ومائتين وفي رواية ابي ذر وحدثني ابو عبد
الله نعيم بن حماد وفي رواية غيره قال ابو عبد الله حدثني نعيم وابو عبد الله هو
البخاري ونعيم يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي عن معمر الى اخره
والحديث مضى في المغازي في باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم
خالد بن الوليد الى بني جذيمة وهي قبيلة من عبد قيس قوله صبانا من صبا
الرجل اذا خرج من دين الى دين قوله مما صنع خالد اي من العجلة في قتلهم
وترك التثبت في امورهم ص باب الامام ياتي قوما فيصلح بينهم
ش اي هذا باب فيه الامام الى اخره وارتفاع الامام بالابتداء وخبره ياتي قوما
قوله فيصلح في رواية الكشميهني ليصلح بينهم باللام بدل الفاء وتجوز اضافة الباب
الى الامام اي هذا باب في امر الامام حال كونه ياتي قوما لاجل الاصلاح
بينهم ص حدثنا ابو النعمان نا حماد نا ابو حازم المدني عن سهل بن سعد
الساعدي قال كان قتال بين بني عمرو فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فصلى
الظهر ثم اتاهم يصلح بينهم فلما حضرت صلاة العصر فاذن بلال رضي الله عنه
واقام وامر ابا بكر رضي الله عنه فتقدم وجاء النبي صلى الله عليه وسلم وابو بكر

في الصلاة فشق الناس حتى قام خلف ابي بكر فتقدم في الصف الذي يليه قال وصفح القوم وكان ابو
بكر اذا دخل في الصلاة لم يلتفت حتى يفرغ فلما راى التصفيح لا يمسك عليه التفت فراى النبي
صلى الله عليه وسلم خلفه فاومى اليه النبي صلى الله عليه وسلم ان امضه واوما بيده هكذا ولبث
ابو بكر هنية يحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم ثم مشى القهقرى فلما راى صلى الله
عليه وسلم ذلك تقدم فصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالناس فلما قضى صلاته قال يا ابا بكر ما منعك
اذ اوما اليك ان لا تكون مضيت قال لم يكن لابن ابي قحافة ان يوم النبي صلى الله عليه وسلم وقال للقوم
اذا نابكم امر فليسبح الرجال وليصفح النساء ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل
وحماد بن زيد وكذا في بعض النسخ وابو حازم بالحاء المهملة والزاي سلمة المدني والحديث مضى
في الصلاة في باب من دخل ليوم الناس قوله بين عمرو اي بن عوف بالفاء وهي قبيلة
قوله فاذن بلال قيل ليس هذا محل الفاء سواء كان للشرط او للظرفية واجيب بان
جزاءه محذوف وهو جاء المؤذن والفاء للعطف عليه قوله فشق الناس فان قلت جاء عنه
عليه السلام انه نهى عن التخطي الحديث قلت الامام مستثنى من ذلك فله ان يتخطى
الى موضعه وقال المهلب الشارع ليس كغيره في امر الصلاة ولا غيرها لانه ليس لاحد ان
يتقدم عليه فيها قوله وصفح القوم بتشديد الفاء من التصفيح وهو التصفيق وهو
التصويت باليد قوله لا يمسك عليه بلفظ المجهول ويروى عنه قوله امضه من الامضاء
وهو الانفاذ قوله هكذا اي مشيرا بالمكث في مكانه قوله هنية مصغر الهنة اصلها
الهنوة اي زمانا يسيرا قوله يحمد الله حال اي يحمد الله على قول النبي صلى الله عليه وسلم
المستفاد من الاشارة بالامضاء والمكث في المكان وفي رواية الكشميهني فحمد الله
بالفاء قوله القهقرى نوع من المشي وهو رجوع الى خلف قوله يا ابا بكر اصله يا ابا
بكر حذفت الالف للتخفيف قوله اذ اي حين اومات اليك قوله مضيت اي تقدمت
قوله لم يكن لابن ابي قحافة بضم القاف وخفة الحاء المهملة وبالفاء هو كنية والد
ابي بكر واسمه عثمان التيمي اسم عام الفتح وعاش الى خلافة عمر رضي الله عنه انما
قال هكذا ولم يقل لي ولابي بكر تحقيرا لنفسه واستصغارا لمرتبته عند رسول
الله صلى الله عليه وسلم قوله اذا نابكم بالنون اي اذا اصابكم امر واذا
واذا ربكم اي سبح لكم فليسبح الرجال اي ليقولوا سبحان الله قوله وليصفح الناس
من التصفيح وقد مر تفسيره وهو ان تضرب بيدها على ظهر يدها ص

باب ما يستحب للكاتب ان يكون امينا عاقلا ش اي هذا
باب في بيان ما يستحب لكاتب الحكم ان يكون امينا في كتابته بعيدا من الطمع
ولا ياخذ اكثر من اجرة المثل في موضع يجوز له الاخذ ولا ياخذ مثل ما ياخذ
غالب شهود مصر قوله عاقلا يعني لا يكون مغفلا مثل بعض قضاة مصر لان
المغفل يخدع ويضيع حقوق الناس ولا سيما اذا كان لا يخرج من كلام بعض
خواصه من اكالين اموال الناس المفسدين وعن الشافعي رضي الله عنه
ينبغي لكاتب القاضي ان يكون عاقلا لئلا يخدع ويحرص على ان يكون فقيها
لئلا يؤتى من جهالة ويكون بعيدا ص حدثنا محمد بن عبد الله ابو ثابت نا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن عبيد الله بن السباق عن زيد بن ثابت رضي
الله عنه قال بعث الي ابو بكر رضي الله عنه لمقتل اهل اليمامة وعنده عمر رضي
الله عنه فقال ابو بكر ان عمر اتاني فقال ان القتل استحر يوم اليمامة بقراء القران
واني اخشى ان يستحر القتل بقراء القران في المواطن كلها فيذهب قران كثير
واني ارى ان تامر بجمع القران قلت كيف افعل شيئا لم يفعله رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال عمر هو والله خير فلم يزل يراجعني في ذلك حتى شرح الله صدري للذي
شرح له صدر عمر ورايت في ذلك الذي راى عمر قال زيد قال ابو بكر وانك رجل
شاب عاقل لا نتهمك قد كنت تكتب الوحي لرسول الله صلى الله عليه وسلم
فتتبع القران فاجمعه قال زيد فوالله لو كلفني نقل من الجبال ما كان باثقل
علي مما كلفني من جمع القران قلت كيف تفعلان شيئا لم يفعله رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم قال ابو بكر هو والله خير فلم يزل يراجعني حتى شرح الله صدري للذي
شرح الله صدر ابي بكر وعمر ورايت في ذلك الذي رايا فتتبعت القران الذي اجمعه من
العسب والرقاع واللخاف وصدور الرجال فوجدت اخر سورة التوبة لقد جاءكم رسول
من انفسكم الى اخرها مع خزيمة وابي خزيمة فالحقتها في سورتها وكانت الصحف عند
ابي بكر حياته حتى توفاه الله عز وجل ثم عند عمر حياته حتى توفاه الله تعالى ثم عند
حفصة بنت عمر رضي الله عنهما قال محمد بن عبيد الله اللخاف يعني الخزف مطابقته
للترجمة يؤخذ من قوله وانك رجل شاب عاقل لا نتهمك ومحمد بن عبيد
الله بتصغير العبد ابو ثابت مولى عثمان رضي الله عنه وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري وعبيد مصغر عبد
بن السباق بالسين المهملة وتشديد الباء الموحدة الثقفي والحديث مضى في تفسير
سورة براءة وفي فضائل القران ومضى الكلام فيه قوله اليمامة بفتح الياء اخر
الحروف وتخفيف الميم الاولى جارية زرقاء كانت تبصر الراكب من مسيرة ثلاثة
ايام وبلاد الجو منسوبة اليها وهي من اليمن وفيها قتل مسيلمة الكذاب
وقتل من القراء سبعون او سبع مائة قوله استحر اي اشتد وكثر قوله حتى
يحتمل ان يكون افعل التفضيل وان لا يكون قيل كيف يكون فعلهم خيرا مما
كان في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم واجيب يعني هو خير في زمانهم وكذا الترك
هو خيرا في زمانه لعدم تمام النزول واحتمال النسخ فلو جمعت بين الدفتين وسارت
به الركبان الى البلد ثم يسنح لاذى ذلك الى اختلاف عظيم قوله من العسب بضم
العين وسكون السين المهملتين جمع عسيب وهو جريد النخل اذا نزع منه الخوص
قوله والرقاع جمع رقعة قوله واللخاف بالخاء المعجمة جمع اللخفة وهو الحجر الابيض وقيل الخزف
قوله مع خزيمة بن ثابت الانصاري قوله او ابي خزيمة شك من الراوي وابو خزيمة
بن اوس بن زيد بن اصرم شهد بدرا وما بعدها من المشاهد وتوفي في خلافة عثمان
رضي الله عنه قيل قد مر في باب جمع القران ان الاية التي مع خزيمة من
المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه من سورة الاحزاب اجيب
بان اية التوبة كانت عند النقل من العسب الى الصحف واية الاحزاب
عند النقل من الصحيفة الى المصحف قيل كيف الحقها بالقران وشرطه
التواتر قيل له معناه لم اجدها مكتوبة عند غيره قيل لما كان متواترا
فما هذا التتبع اجيب للاستظهار لا سيما وقد كتب بين يدي رسول الله صلى
الله عليه وسلم وليعلم هل فيها قراءة اخرى ام لا قيل ما وجه ما اشتهر
ان عثمان هو جامع القران اجيب بان الصحف كانت مشتملة على جميع
احرفه ووجوهه التي نزل بها فجرد عثمان اللغة القرشية منها او كانت
صحفا فجعلها مصحفا واحدا جمع الناس عليها واما الجامع الحقيقي سورا
وايات فهو رسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي قوله قال محمد
بن عبيد الله هو شيخ البخاري فانه فسر اللخاف بالخزف ص باب

كتاب الحاكم الى عماله والقاضي الى امنائه ش اي هذا باب في بيان
كتاب الحاكم الى عماله بضم العين وتشديد الميم جمع عامل وهو الذي يوليه الحاكم على
بلد الجمع خراجها او زكاتها او الصلاة باهلها او التامير على جهاد عدوها
وكتاب القاضي الى امنائه جمع امين وهو الذي يوليه القاضي في ضبط اموال
الناس نحو الجباة والشهود الذين يكتبون معهم حدثنا عبد الله
ابن يوسف اخبرنا مالك عن ابي ليلى ح وحدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن ابي ليلى عن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل عن سهل بن ابي حثمة انه اخبره
هو ورجال من كبراء قومه ان عبد الله بن سهل ومحيصة خرجا الى خيبر
من جهد اصابهم فاخبر محيصة ان عبد الله قتل وطرح في فقير او عين

فاتى يهود فقال انتم والله قتلتموه قالوا ما قتلناه والله ثم اقبل حتى قدم على قومه فذكر
لهم فاقبل هو واخوه حويصة وهو اكبر منه وعبد الرحمن بن سهل فذهب ليتكلم وهو الذي
كان بخيبر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لمحيصة كبر كبر يريد السن فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ان يدوا صاحبكم واما ان يؤذنوا بحرب فكتب رسول
الله صلى الله عليه وسلم اليهم به فكتب ما قتلناه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اليهم اي الى اهل خيبر به اي بالخبر لحويصة ومحيصة وعبد الرحمن اتحلفون وتستحقون
دم صاحبكم قالوا لا قال افتحلف لكم يهود قالوا ليسوا مسلمين فوداه رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عنده مائة ناقة حتى ادخلت الدار قال سهل فركضتني منها
ناقة ش مطابقته للترجمة في قوله فكتب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم اي الى اهل
خيبر به اي بالخبر الذي نقل اليه واخرجه من طريقين احدهما عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي ليلى بفتح اللامين مقصورا ابن عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن ابي
حثمة وقيل ابو ليلى هو عبد الله بن سهل بن عبد الرحمن بن سهل قال الكرماني او قيل
لم يرو عنه الا مالك فقط فهو نقض على قاعدة البخاري حيث قالوا شرط ان يكون
لراويه راويان والطريق الاخر عن اسمعيل بن اويس عن مالك الى اخره
والحديث مضى في القسامة قوله من كبراء قومه اي عظماؤهم قوله ان عبد
الله بن سهل اي ابن زيد بن كعب الحارثي ومحيصة بضم الميم وفتح الحاء المهملة واما
الياء اخر الحروف فمشددة مكسورة ومخففة ساكنة وباهمال الصاد بن مسعود
بن كعب الحارثي قوله من جهد بالفتح الفقر والاشتداد ونكادة العيش قوله
وطرح في فقير بالفاء المفتوحة والقاف المكسورة والياء اخر الحروف الساكنة
والراء وهو فم القناة والحفيرة التي يفرس فيها الفسيل قوله واخوه حويصة بالمهملتين
على وزن محيصة في الوجهين قوله وهو اي حويصة قوله كبر اي قدم الاسن في الكلام قوله
اما ان يدوا اي اما ان يعطي اليهود الدية من ودى اذا اعطى الدية ومضارعه
يدي اصله يودي حذفت الياء لوقوعها بين الياء والكسرة فصار يدي
على وزن على قوله فكتب ما قتلناه في رواية الكشميهني فكتبوا وهذا اوجه
قال الكرماني فكتب اي كتب الحي المسمى باليهود وفيه تكلف وقال بعضهم واقرب
منه ان يراد الكاتب عنهم لان الذي يباشر الكتابة انما هو واحد قلت
هذا ايضا فيه تكلف ولا قرب منه والاصوب كتبوا بصيغة الجمع والاولى ان يكون
كتب على صيغة المجهول ولفظ ما قتلناه مرفوع به محلا اي كتب هذا اللفظ
قوله اتحلفون قال الكرماني كيف عرضت اليمين على الثلاثة وانما هي للوارث
خاصة وهو اخوه قلت كان معلوما عندهم ان اليمين يختص بمن اطلق
الخطاب لهم لانه كان لا يعمل شيئا الا بمشورتهما اذ هو كالولد لهما قوله فوداه
اي فاعطى ديته رسول الله صلى الله عليه وسلم انما اعطاه من عنده
قطعا للنزاع وجبرا لخاطرهم والا فاستحقاقهم لم يثبت ص باب
هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا وحده للنظر في الامور اي هذا باب يذكر
فيه هل يجوز للحاكم ان يبعث رجلا حال كونه وحده ينظر في الامور وجواب
الاستفهام محذوف لم ينكره اكتفاء بما يوضحه ذلك من حديث الباب انه خاص
بالنبي صلى الله عليه وسلم قال وينبغي ان يكون في مجلس القاضي ابدا عدلان يسمعان
من يقر ويشهدان على ذلك فينفذ الحكم بشهادتهما وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا اقر رجل عند القاضي باي شيء كان وسعه ان يحكم به وقال
ابن القاسم على مذهب ان كان القاضي عدلا وحكم به ينفذ وبه قال الشافعي
وقال ابن القاسم وان لم يكن عدلا لم يقبل قوله وقال المهلب في هذا الحديث
حجة لمالك في جواز انفاذ الحاكم رجلا واحدا يثق به يكشف له عن حال
الشهود في السر كما يجوز قبول الفرد فيما طريقه الخبر لا الشهادة وقال

وقد

وقد استدل به قوم في جواز تنفيذ الحكم دون اعذار الى المحكوم عليه قال وهذا ليس بشيء لان الاعذار
يشترط فيما كان الحكم فيه بالبينة الا ما كان بالاقرار كما في هذه القصة لقوله صلى الله عليه وسلم
فان اعترفت ص حدثنا ادم نا ابن ابي ذئب نا الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابي هريرة
وزيد بن خالد الجهني قالا جاء اعرابي فقال يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اقض بيننا بكتاب الله
فقام خصمه فقال صدق فاقض بكتاب الله بكتاب الله فقال الاعرابي ان ابني كان عسيفا على
هذا فزنى بامرأته فقالوا لي على ابنك الرجم ففديت ابني منه بمائة من الغنم ووليدة
ثم سألت اهل العلم فقالوا انما على ابنك جلد مائة وتغريب عام فقال النبي صلى الله
لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد عليك وعلى ابنك جلد مائة
وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل فاغد على امرأة هذا فارجمها فغدا عليها
انيس فرجمها ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله واغد يا انيس على امرأة هذا
وشيخ البخاري ادم بن ابي اياس واسمه عبد الرحمن اصله من خراسان سكن عسقلان
وهو من افراده وابن ابي ذئب محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب
بكسر الذال المعجمة واسمه هشام والزهري محمد بن مسلم وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة
بن مسعود احد الفقهاء السبعة والحديث مضى مكررا في الشروط عن قتيبة وفي الوكالة عن ابي
الوليد وفي الصلح عن ادم وفي النذور عن اسمعيل وفي المحاربين عن عبد الله بن يوسف
وعن عاصم بن علي وعن مالك بن اسمعيل وغير ذلك ومضى الكلام فيه قوله كان
عسيفا اي اجيرا قوله لاقضين بينكما بكتاب الله اي بحكم الله وليس هو في كتاب
الله صريحا قوله ووليدة هي الجارية قوله فرد اي مردود يجب الرد عليك
قوله يا انيس مصغر انس بن الضحاك الاسلمي على الاصح والمرأة كانت اسلمية قوله
فارجمها يعني ان اعترفت فارجمها صرح به في سائر الروايات ص باب
ترجمة الحكام وهل يجوز ترجمان واحد ش اي هذا باب في بيان ترجمة الحكام جمع حاكم
وفي رواية الكشميهني ترجمة الحاكم بالافراد الترجمة تفسير الكلام بلسان غير لسانه
يقال ترجم كلامه اذا فسره بلسان اخر ومنه الترجمان والجمع التراجم قال الجوهري
ولك ان تضم التاء لضمة الجيم فيقول ترجمان قوله وهل يجوز ترجمان واحد انما ذكره
بالاستفهام لاجل الخلاف الذي فيه فعند ابي حنيفة واحمد يكتفى بواحد
واختاره البخاري وابن المنذر واخرون وقال الشافعي واحمد في الاصح اذا لم يعرف
الحاكم لسان الخصم لا يقبل فيه الا عدلان كالشهادة وقال اشهب وابن نافع عن مالك
وابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون اذا اختصم الى القاضي من لا يتكلم بالعربية
ولا يفقه كلامه فليترجم له عنهم ثقة مسلم مأمون واثنان احب الي والمرأة تجزي
ولا يقبل ترجمة كافر وشرط المرأة عند من يراه ان تكون عدلة ولا يترجم من لا يجوز
شهادته ص وقال خارجة بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت ان النبي
صلى الله عليه وسلم امره ان يتعلم كتاب اليهود حتى كتب للنبي صلى الله عليه
وسلم كتبه واقرأته كتبهم اذا كتبوا اليه ش هذا التعليق من الاحاديث
التي لم يخرجها البخاري الا معلقة وقد وصله مطولا في كتاب التاريخ
عن اسمعيل بن ابي اويس حدثني عبد الرحمن بن ابي الزناد عن ابيه عن خارجة
بن زيد بن ثابت عن زيد بن ثابت الحديث قوله كتاب اليهود اي كتابتهم
يعني خطهم وفي رواية الكشميهني كتاب اليهودية بياء النسبة قوله حتى كتبت
بلفظ المتكلم قوله كتبه يعني اليهم قوله واقرأته كتبهم يعني الذي يكتبونها
اليه وقال عمر وعنده علي وعبد الرحمن وعثمان رضي الله عنهم ماذا تقول هذه
قال عبد الرحمن بن حاطب فقلت نخبرك بصاحبها الذي صنع بها ش اي قال عمر بن

الخطاب والحال ان عنده علي بن ابي طالب وعبد الرحمن بن عوف وعثمان بن عفان رضي الله عنهم
قوله ماذا تقول هذه مقول عمر رضي الله عنه واشار بقوله هذه الى امراة كانت حاضرة
عندهم فترجم عبد الرحمن بن حاطب بن ابي بلتعة عنها لعمر رضي الله عنه باخبارها عن
فعل صاحبها بها وهي كانت نوبية بضم النون وسكون الواو وكسر البا الموحدة وتشديد
اليا اخر الحروف اعجمية من جملة عتقا حاطب وقد زنت وحملت فاقرت ان ذلك
من عبد اسمه مرغوس بالرا والغين المعجمة وبالسين المهملة بدرهمين وهذا التعليق
عبد الرزاق وسعيد بن منصور من طرق عن يحيى بن عبد الرحمن بن حاطب عن ابيه
نحوه وقال ابو جمرة كنت اترجم بين ابن عباس وبين الناس ابو جمرة
بالجيم والرا واسمه نصر بن عمران الضبعي البصري واخرجه النسائي بزيادة
بعد قوله وبين الناس فاتته امراة فسالته عن نبيذ الجر فنهى عنه الحديث وقال
بعض الناس لابد للحاكم من مترجمين قال الكرماني قال مغلطاي المصري كانه يريد
به بعض الناس الشافعي وهو رد لقول من قال ان البخاري اذا قال بعض الناس اراد به
ابا حنيفة ثم قال الكرماني اقول غرضهم بذلك غالب الامر او في موضع تشنيع عليه وقبح الحال
او اراد به ههنا ايضا بعض الحنفية لان محمد بن الحسن قال بانه لابد من اثنين غاية ما في
الباب ان الشافعي ايضا قايل به لكن لم يكن مقصودا بالذات انتهى وقال بعضهم المراد
ببعض الناس محمد بن الحسن فانه الذي اشترط ان لابد في الترجمة من اثنين ونزولها
منزلة الشهادة ووافقه الشافعي فتعلق بذلك مغلطاي فقال فيه ما ذكره البخاري
قلت سبحان الله ما هذا التعصب الباطل حتى يوقعوا به انفسهم في المحذور لكرماني
الذي طرح جلباب الحيا ونقول او في موضع تشنيع عليه وقبح الحال وما التشنيع وقبح الحال الا على
من يتكلم في الايمة الكبار الذين سبقوهم بالاسلام وقوة الدين وكثرة العلم وشدة الورع
والقرب من زمن النبي صلى الله عليه وسلم ومع هذا فالكرماني بان مراد البخاري ببعض
الناس ابو حنيفة او محمد بن الحسن لانه ردد في كلامه والعجب من بعضهم الذي
جزم بان المراد به محمد بن الحسن فهو وهم عن المراد به الشافعي مثل ما ذكره الشيخ
علا الدين مغلطاي لماذا والحال ان المراد به لو كان الشافعي لما يلزم به النقص للشافعي
ولا ينقص من جلالة قدره تسي على ان البخاري لا يزاع الشافعي قط والدليل عليه
انه ما روى عنه قط في جامعه الصحيح ولو كان يعترف به لروى عنه كما روى عن الامام مالك
مستكثرة وكذلك روى عن احمد بن حنبل في اخر المغازي في مسند بريدة انه غزا
مع النبي صلى الله عليه وسلم ست عشرة غزوة وقال في كتاب الصدقات
حدثنا محمد بن عبد الله الانصاري نا ابي نا ثمامة الحديث ثم قال عقبه وزادني
احمد بن حنبل عن محمد بن عبد الله الانصاري وقال في كتاب النكاح قال لنا
احمد بن حنبل ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني عبيد الله
ابن عبد الله ان عبد الله بن عباس ان ابا سفيان بن حرب اخبره ان هرقل ارسل اليه
في ركب من قريش ثم قال لترجمانه قال لهم اني سايل هذا وان كذبني فكذبوه فذكر الحديث
فقال للترجمان قل له ان كان ما تقول فسيملك موضع قدمي هاتين قال الكرماني ذكر
ترجمة الحاكم ولا حكم فيها ونصب الادلة في غير ما ترجم عليه قلت غرض البخاري ذكر لفظ
الترجمة ليس الا وليس مراده الحكم بالترجمة ورجال الحديث قد تكرر ذكرهم
وابو اليمان الحكم بن نافع والحديث مضى في اول الكتاب مطولا وابو سفيان اسمه
صخر بن حرب ص باب محاسبة الامام عماله ش اي هذا باب في بيان
محاسبة الامام عماله بضم العين جمع عامل ص حدثنا محمد اخبرنا عبدة عن هشام
ابن عروة عن ابيه عن ابي حميد الساعدي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم
استعمل ابن الاتبية على صدقات بني سليم فلما جا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحاسبه قال هذا الذي لكم وهذه هدية اهديت لي فقال رسول الله صلى

الله

الله عليه وسلم فهلا جلست في بيت ابيك وبيت امك حتى تاتيك هديتك ان كنت صادقا
ثم قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فخطب الناس وحمد الله واثنى عليه ثم قال اما بعد فاني استعمل
رجالا منكم على امور مما ولاني الله فياتي احدكم فيقول هذا لكم وهذه هدية اهديت لي فهلا
جلس في بيت ابيه وبيت امه حتى تاتيه ان كان صادقا فوالله لا ياخذ احدكم منها
شيا قال هشام بغير حقه الا جا يحمله يوم القيامة الا فلا اعرفن ما جا الله رجل ببعير له رغا
او ببقرة له خوار او شاة تيعر ثم رفع يديه حتى رايت بياض ابطيه الا هل بلغت ش
مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو ابن سلام وعبدة هو ابن سليمان والحديث مضى
عن قريب في باب هدايا العمال ومضى الكلام فيه مستوفى قوله ابن الاتبية بضم
الهمزة وسكون التا المثناة من فوق ويقال ابن اللتبية باللام بدل الهمزة واسمه
عبد الله قوله فهلا جلس هكذا رواية الكشميهني في الموضعين وفي رواية غيره الا وهما
بمعنى قوله فلا اعرفن بلفظ النهي ويروى فلا عرفن واللام جواب القسم قوله ما جا الله
اي مجيئه ربه وكلمة ما مصدرية او موصوفة اي رجلا جا الله قوله رجل ببعير
اي يجي رجل ببعير او هو خبر مبتدا اي هو رجل قوله تيعر بكسر العين المهملة وفتحها من
اليعارة وهو صوت الغنم قوله الا كلمة تنبيه وحث على ما يجي بعدها ص باب
بطانة الامام واهل مشورته ش اي هذا باب في بيان بطانة الامام ويجي تفسير
البطانة الان قوله واهل مشورته من عطف الخاص على العام والمشورة بفتح الميم وضم الشين
المعجمة وسكون الواو وفتح الرا وهو اسم من شاورت فلانا في كذا وتشاوروا واستشاروا
والتشاور التشاور وقال الجوهري المشورة الشورى وكذلك المشورة بضم الشين يقول
منه شاورته في الامر واستشرته بمعنى انتهى قلت قد ينكر سكون الشين
فيه وهذا كلام الجوهري يدل على صحته وحاصل معنى شاورته عرضت عليه امري
حتى يدلني على الصواب منه ص البطانة الدخلا ش البطانة بكسر البا الموحدة الصاحب الوليجة
والدخيل والمطلع على السرير وفسره البخاري بقوله الدخلا وهو جمع دخيل وهو الذي يدخل على
الرئيس في مكان خلوته ويفضي اليه بسره ويصدقه فيما يخبره به مما يخفى عليه من امر
رعيته ويعمل بمقتضاه ص حدثنا اصبغ اخبرنا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب
عن ابي سلمة عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ما بعث الله من نبي ولا استخلف من خليفة الا كانت له بطانتان بطانة تامره
تامره بالمعروف وتحضه عليه وبطانة تامره بالشر وتحضه عليه فالمعصوم من عصم الله
تعالى ش مطابقته للترجمة ظاهرة واصبغ هو ابن الفرج المصري وابن وهب هو عبد الله
بن وهب المصري ويونس هو ابن يزيد الايلي وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو
سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه وابو سعيد الخدري اسمه سعد بن مالك
والحديث مضى في القدر عن عبدان واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن
يونس بن عبد الاعلى عن عبد الله بن وهب به قوله ما بعث الله من نبي
ولا استخلف من خليفة في رواية صفوان بن سليم ما بعث الله من نبي
ولا بعده من خليفة ووقع في رواية الاوزاعي ومعاوية بن سلام ما من وال
وهو اعم قوله بالمعروف في رواية سليمان بالخير قوله وتحضه بالحا المهملة والضاد
المعجمة المشددة اي يرغبه فيه ويوكده عليه فان قلت هذا التقسيم مشكل في حق
النبي صلى الله عليه وسلم والشيطان وشيطانه قد اسلم فلا يامره الا بخير قوله والمعصوم
من عصم الله اي من عصمه الله وكذا في بعض الرواية وقال الكرماني اي لكل نبي خليفة

جلسا صالحة وجلسا صالحة والمعصوم من عصمه الله من الطالحة او لكل منهما نفس امارة
بالسوء ونفس لوامة والمعصوم من اعطاه نفسا مطمئنة او لكل قوة ملكية وقوة حيوانية
والمعصوم من رجح الله لرجاء الملكية قال المهلب غرضه اثبات الامور لله تعالى فهو الذي
يعصم من نزغات الشياطين والمعصوم من عصمه الله لا من عصم نفسه ص وقال سليمان
عن يحيى اخبرني ابن شهاب بهذا ش سليمان هو ابن بلال ويحيى هو ابن سعيد الانصاري قوله
بهذا اي بالحديث المذكور ووصله الاسماعيلي من طريق ايوب بن سليمان بن بلال
عن ابي بكر بن ابي اويس عن سليمان بن بلال قال قال يحيى بن سعيد اخبرني ابن شهاب
فذكره ص وعن ابن ابي عتيق وموسى عن ابن شهاب مثله ش هذا عطف على يحيى
ابن سعيد وابن ابي عتيق هو محمد بن عبد الله بن ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي
بكر الصديق وموسى هو ابن عقبة ووصله البيهقي من طريق ابي بكر بن ابي اويس
عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وموسى بن عقبة به قوله مثله
ان المروي في الطريق الاول هو الحديث المذكور بعينه وفي الثاني هو مثله وقال بعضهم
ولا يظهر بين هذين فرق قلت كيف ينفي الفرق ومثل الشيء غير عينه
ص وقال شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة عن ابي سعيد قوله ش شعيب
هو ابن ابي حمزة الحمصي يعني روى شعيب عن محمد بن مسلم الزهري قال حدثني ابو سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي سعيد الخدري قوله يعني لم يرفعه بل جعله من كلام ابي سعيد
والنصاب قوله بنزع الخافض اي من قوله قيل هذه الرواية الموقوفة وصلها الذهلي
في الزهريات ص وقال الاوزاعي ومعاوية بن سلام حدثني الزهري حدثني ابو سلمة
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش الاوزاعي هو عبد الرحمن بن عمرو ومعاوية
بن سلام بتشديد اللام الدمشقي اشار بهذا الى ان الاوزاعي ومعاوية خالفا
من تقدم فجعلا الحديث عن ابي هريرة بدل ابي سعيد وخالفا شعيبا ايضا
فان شعيبا وقفه وهما رفعاه فرواية الاوزاعي وصلها احمد من رواية
الوليد بن مسلم عنه ورواية معاوية بن سلام وصلها النسائي من رواية
معمر بالتشديد بن يعمر بالتشديد بن يعمر بفتح اليا وسكون العين المهملة
حدثنا معاوية بن سلام حدثنا الزهري حدثني ابو سلمة ان ابا هريرة قال فذكره
ص وقال ابن ابي حسين وسعيد بن ابي زياد عن ابي سلمة عن ابي سعيد
قوله ش بن ابي حسين هو عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي حسين النوفلي المكي وسعيد
ابن زياد الانصاري المدني من صغار التابعين روى عن جابر وحديثه ثمة
عند ابي داود والنسائي وما له راو الا سعيد بن ابي هلال وقد قال فيه ابو حاتم
الرازي مجهول وما له في البخاري ذكر الا في هذا الموضع ص وقال عبيد الله بن ابي
جعفر حدثني صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب قال سمعت النبي صلى الله
عليه وسلم ش وعبيد الله بن ابي جعفر واسمه يسار ضد اليمين المصري من التابعين
الصغار وصفوان هو ابن سليم بالضم مولى العوف وابن ايوب الانصاري اسمه خالد بن زيد
ووصل هذه الطريقة النسائي من طريق الليث عن عبيد الله بن ابي جعفر
عن صفوان عن ابي سلمة عن ابي ايوب قال الكرماني والحديث مرفوع من
من ثلاثة انفس من الصحابة قلت هم ابو سعيد وابو هريرة وابو ايوب
ص باب كيف يبايع الامام الناس ش اي هذا باب فيه كيف متابعة
الامام الناس قيل المراد بالكيفية الصيغ القولية لا الفعلية بدليل ما ذكره فيه
ست احاديث وهي البيعة على السمع والطاعة وعلى الهجرة وعلى الجهاد وعلى الصبر وعلى
عدم الفرار ولو وقع الموت وعلى بيعة النساء وعلى الاسلام وكل ذلك وقع عند البيعة
بينهم بالقول حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن يحيى بن ابي سعيد اخبرني عبادة
ابن الوليد اخبرني ابي عن عبادة بن الصامت قال بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم

على السمع والطاعة

على السمع والطاعة في المنشط والمكره وان لا ننازع الامر اهله وان نقوم او نقول بالحق
حيث ما كنا لا نخاف في الله لومة لائم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان فيه كيفية المتابعة
واسمعيل هو ابن ابي اويس ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبادة بالضم وتخفيف البا الموحدة
بن الوليد بن عبادة بن الصامت الانصاري وقال الكرماني لم يتقدم ذكره والحديث اخرجه
مسلم في المغازي عن ابي بكر بن ابي شيبة وغيره قوله بايعنا قيل كان هذا في بيعة
العقبة الثانية وقال ابن اسحق وكانوا في العقبة الثانية ثلاثة وسبعين رجلا من
الاوس والخزرج وامراتين قوله في المنشط بفتح الميم مصدر ميمي من النشاط وهو الامر
الذي تنشط له وتحق اليه وتؤثر فعله والمكره ايضا مصدر ميمي مصدر بايعنا
على المحبوب والمكروه قوله وان لا ننازع الامر اهله اي وفي ان لا نقاتل الامراء والائمة
وعلى اهل الاسلام الطاعة والسمع فان عدل فله الاجر وعلى الرعية الشكر وان
جار فعليه العذر وعلى الرعية الصبر والتضرع الى الله في كشف ذلك قوله او نقول
شك من الراوي ص حدثنا عمرو بن علي نا خالد بن الحارث نا حميد عن انس رضي
الله عنه خرج النبي صلى الله عليه وسلم في غداة باردة والمهاجرون والانصار يحفرون
الخندق وقال اللهم ان الخير خير الاخرة فاغفر للانصار والمهاجرة فاجابوا نحن
الذين بايعوا محمدا على الجهاد ما بقينا ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعمرو
ابن علي الصيرفي البصري وخالد بن الحارث الهجيمي البصري وحميد الطويل
والحديث مضى باتم منه في غزوة الخندق قوله فاجابوا اي المهاجرين والانصار ص
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما قال كنا اذا بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم على السمع
والطاعة يقول لنا فيما استطعت ش مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث
من افراده قوله فيما استطعت هكذا في رواية المستملي والسرخسي بالافراد
وفي رواية غيرهما فيما استطعتم بالجمع قاله النبي صلى الله عليه وسلم
اشفاقا ورحمة لهم ص حدثنا مسدد نا يحيى عن سفيان نا عبد الله
ابن دينار قال شهدت ابن عمر حيث اجتمع الناس على عبد الملك قال كتب اني
اقر بالسمع والطاعة لعبد الملك امير المؤمنين على سنة الله وسنة رسوله
ما استطعت وان بني قد اقروا بمثل ذلك ص ويحيى هو القطان وسفيان
هو الثوري والحديث من افراده قوله عبد الملك هو ابن مروان بن الحكم الاموي
والمراد باجتماع الناس عليه عقدهم له بالخلافة وكان بويع له في حياة ابيه
فلما مات ابوه في ثالث رمضان في سنة خمس وستين جددت لعبد الملك
البيعة بدمشق ومصر واعمالهما واستقرت يده على ما كانت يد ابيه
عليه قوله كتب اي ابن عمر اني اقر بالسمع والطاعة الى اخره قوله ما استطعت
اي قدر استطاعتي قوله وان بني قد اقروا بذلك بذلك اي بالسمع والطاعة
وابناؤه هم عبد الله وابو بكر وابو عبيدة وبلال وعمر امهم صفية بنت ابي عبيد
ابن مسعود الثقفي وعبد الرحمن امه ام علقمة بنت نافع بن وهب وسالم وعبيد
الله وحمزة امهم ام ولد وزيد وزيد امه ام ولد ص حدثنا عبد الله
بن مسلمة نا حاتم عن يزيد قال قلت لسلمة على اي شيء بايعتم النبي صلى
الله عليه وسلم يوم الحديبية قال على الموت ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وحاتم بالحا المهملة بن اسمعيل الكوفي سكن المدينة ويزيد من الزيادة
ابن ابي عبيد مولى سلمة بن الاكوع يروي عن مولاه سلمة بن الاكوع
وهو القائل له على اي شيء بايعتم قوله على الموت يعني لا نفر وان قتلنا
وهذا الحديث مختصر وتمامه في كتاب الجهاد في باب البيعة على الحرب
ان لا يفروا ص حدثنا عبد الله بن محمد بن اسما نا جويرية عن مالك عن
الزهري ان حميد بن عبد الرحمن اخبره ان المسور بن مخرمة اخبره ان الرهط
الذين ولاهم عمر رضي الله عنه اجتمعوا فتشاوروا لهم عبد الرحمن لست بالذي

انا فسكم على هذا الامر ولكنكم ان شئتم اخترت لكم منكم فجعلوا ذلك الى عبد الرحمن فلما ولوا
عبد الرحمن امرهم فمال الناس على عبد الرحمن يشاورونه حتى ما ارى احدا من الناس يتبع
اولئك الرهط ولا يطا عقبه ومال الناس على عبد الرحمن يشاورونه تلك الليالي حتى
اذا كانت الليلة التي اصبحنا منها فبايعنا عثمان قال المسور طرقني عبد الرحمن بعد هجع
من الليل فضرب الباب حتى استيقظت فقال اراك نائما فوالله ما اكتحلت
هذه الليلة بكثير نوم انطلق فادع الزبير وسعدا فدعوتهما له فشاورهما ثم دعاني
فقال ادع لي عليا فدعوته فناجاه حتى ابهار الليل ثم قام علي من عنده وهو على طمع وقد
كان عبد الرحمن يخشى من علي شيئا ثم قال ادع لي عثمان فدعوته فناجاه حتى فرق بينهما
المؤذن بالصبح فلما صلى للناس الصبح واجتمع اولئك الرهط عند المنبر فارسل الى من
كان حاضرا من المهاجرين والانصار وارسل الى امراء الاجناد وكانوا وافوا تلك
الحجة مع عمر رضي الله عنه فلما اجتمعوا تشهد عبد الرحمن ثم قال اما بعد يا علي اني قد
نظرت في امر الناس فلم ارهم يعدلون بعثمان فلا تجعلن على نفسك سبيلا
فقال ابايعك على سنة الله وسنة رسوله والخليفتين من بعده فبايعه
عبد الرحمن وبايعه المهاجرون والانصار وامراء الاجناد والمسلمون مطابقته للترجمة
ظاهرة وهذا اخر الاحاديث الستة التي اخرج كلا منها لكل من البيعة الستة وجوزيه
مصغر جارية بن اسماء الضبعي وهو عم عبد الله بن محمد بن اسماء الراوي عنه وحميد
بن عبد الرحمن بن عوف والمسور بكسر الميم بن مخرمة بفتح الميم بن نوفل بن اخت عبد الرحمن
بن عوف يكنى ابا عبد الرحمن سمع النبي صلى الله عليه وسلم قوله ان الرهط الذين ولاهم
عمر رضي الله عنه هم عثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي
وقاص رضي الله عنهم وقال ان عجل بي امر فالشورى في هولاء الستة الذين توفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو عنهم راض وقال الطبري فلم يكن احد من اهل
الاسلام يومئذ له منزلتهم من الدين والهجرة والسابقة والفضل والعلم بسياسة
الامر قوله فقال لهم عبد الرحمن هو بن عوف قوله انا فسكم اي انازعكم فيه اذ ليس في
الاستقلال بالخلافة رغبة قوله على هذا الامر هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره عن هذا الامر اي من جهته ولاجله قوله فلما ولوا عبد الرحمن
امرهم يعني امر الاختيار منهم قوله فمال الناس على عبد الرحمن من الميل وفي رواية سعيد
بن عامر فانثال الناس بنون وثاء مثلثة اي قصدوه كلهم تثنيا بعد شيء
واصل النثل الصب يقال نثل كنانته اي صب ما فيها من السهام قوله ولا يطا
عقبه بفتح العين المهملة وكسر القاف وبالباء الموحدة اي ولا يمشي خلفه
وهو كناية عن الاعراض قوله فمال الناس على عبد الرحمن كرر هذه اللفظة لبيان
سبب الميل وهو قوله يشاورونه تلك الليالي قوله بعد هجع بفتح الهاء
وسكون الجيم وبالعين المهملة اي بعد قطعة من الليل يقال لقيته بعد
هجع من الليل والهجع والهجعة والهجيع والهجوع بمعنى وقال صاحب العين الهجوع
النوم بالليل خاصة يقال هجع يهجع وقوم هجع وهجوع قوله هذه الليلة كذا في رواية
المستملي وفي رواية غيره ما اكتحلت بهذا الثلاث ويؤيد رواية سعيد
ابن عامر والله ما حملت فيهما غمضا منذ ثلاث قوله بكثير نوم بالتاء
المثلثة وبالباء الموحدة وهو مشعر بانه لم يستوعب الليل سهرا بل نام لكن
يسيرا منه والاكتحال في هذا عن دخول النوم جفن العين كما يدخلها
الكحل ووقع في رواية يونس ما ذاقت عيناي كثير نوم قوله
فشاورهما من المشاورة وفي رواية المستملي فسارهما بالسين المهملة
بالسين المهملة وتشديد الراء فان قلت ليس لطلحة ذكر ههنا
قلت لعله كان شاوره قبلهما قوله حتى ابهار الليل بالباء الموحدة
الساكنة وتشديد الراء اي حتى انتصف الليل وبهره كل شيء وسطه
وقيل معظمه قوله على طمع اي ان يوليه قوله وقد كان عبد الرحمن يخشى

من علي شيئا اي من المخالفة الموجبة للفتنة قوله وكانوا وافوا تلك الحجة اي قدموا الى مكة
فحجوا مع عمر ورافقوه الى المدينة وامراء الاجناد هم معاوية امير الشام وعمير بن سعد امير حمص
والمغيرة بن شعبة امير الكوفة وابو موسى الاشعري امير البصرة وعمرو بن العاص امير
مصر قوله تشهد عبد الرحمن في رواية ابراهيم بن طهمان جلس عبد الرحمن على المنبر
وفي رواية سعيد بن عامر فلما صلى صهيب بالناس صلاة الصبح جاء عبد الرحمن فيخطئ
حتى صعد المنبر قوله فلا تجعلن على نفسك سبيلا اي من الخلافة اذا لم يوافق الجماعة
وهذا ظاهر ان عبد الرحمن لم يتردد عند البيعة في عثمان فان قلت في رواية عمرو بن
ميمون التصريح بانه بدا بعلي فاخذ بيده فقال لك قرابة رسول الله صلى الله
والقدم في الاسلام ما قد علمت والله عليك ان امرتك لتعدلن وان امرت عثمان
لتسمعن ولتطيعن ثم خلا بالاخر فقال له مثل ذلك فلما اخذ الميثاق قال ارفع يدك
يا عثمان فبايعه وبايع له علي رضي الله عنه قلت طريق الجمع بينهما ان عمرو بن ميمون
حفظ ما لم يحفظه الاخر ويحتمل ان يكون الاخر حفظه لكن طوى ذكره بعض الرواة قوله
فبايعه عبد الرحمن فيه حذف تقديره قال نعم بعد ان قال له ابايعك على سنة
الله الى اخره قوله والمسلمون من عطف العام على الخاص وفيه فائدة جليلة ذكرها
ابن المنير وهي ان الوكيل المفوض له ان يوكل وان لم ينص له على ذلك لان الخمسة انسدوا
الامر لعبد الرحمن وافردوه به فاستقل مع ان عمر رضي الله عنه لم ينص لهم على الانفراد
ص باب من بايع مرتين ش اي هذا باب اي في ذكر من بايع مرتين
يعني في حالة واحدة للتاكيد حدثنا ابو عاصم عن يزيد بن ابي عبيد عن سلمة قال
بايعنا النبي صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة فقال يا سلمة الا تبايع قلت يا رسول
الله قد بايعت في الاول قال وفي الثاني ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عاصم الضحاك
ابن مخلد المشهور بالنبيل البخاري يروي عنه كثيرا بالواسطة ويزيد بن ابي عبيد
مولى سلمة بن الاكوع رضي الله عنه والحديث اخرجه في الجهاد عن مكي بن ابراهيم وهذا هو
الحادي والعشرين من ثلاثيات البخاري قوله تحت الشجرة وهذه تسمى بيعة
الرضوان قوله في الاول اي في الزمان الاول وفي رواية الكشميهني في الاولى بالتانيث
اي الساعة الاولى او في الطائفة الاولى قوله وفي الثاني اي تبايع ايضا في الثاني اي في الوقت
الثاني وقال المهلب اراد ان يؤكد بيعة سلمة لعلمه بشجاعته وعنايته في الاسلام
وشهرته بالثبات فلذلك ذكره بتكرير المبايعة ليكون له في ذلك فضيلة ص
باب بيعة الاعراب اي هذا باب في ذكر بيعة الاعراب
على الاسلام والجهاد والاعراب ساكنوا البادية من العرب الذين لا يقيمون
في الامصار ولا يدخلونها الا لحاجة والمعرب اسم لهذا الجبل المعروف من
الناس ولا واحد له من لفظه وسواء اقام بالبادية والمدن والنسبة اليهما اعرابي
وعربي حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن محمد بن المنكدر عن جابر ابن عبد
الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاسلام فاصابه وعك
وقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث مضى في اواخر الحج في باب المدينة تنفي الخبث وايضا ياتي في الاعتكاف
عن اسمعيل واخرجه مسلم في المناسك عن يحيى بن يحيى واخرجه الترمذي
في المناقب عن قتيبة بن سعيد واخرجه النسائي في البيعة وفي السير عن قتيبة
قوله وعك بفتح الواو وسكون العين المهملة وقد يفتح بعدها كاف وهو الحمى وقيل المهاد وقيل
ارعادها قوله اقلني بيعتي تقدم في فضل المدينة من رواية الثوري عن ابن المنكدر
انه اعاد ذلك ثلاث مرات قوله فابى اي فامتنع رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن اقالته لان البيعة كانت فرضا على جميع المسلمين اعرابيا كانوا او

غيرهم واباوه عليه السلام بعد طلب الاقالة لانه لا يعين على معصية قوله مخرج اي
اي الاعرابي من المدينة قوله كالكير بكسر الكاف وهو ما ينفخ الحداد فيه قوله تنفي
خبثها اما بالفتح اذ وبالضم والسكون وهو الودي والخبث اي ينفي من لا خير فيه قوله
وتنصع بضم التاء الثلثاه من وفق وسكون النون من النصع اذا ظهرت
ما في نفسه وطيبها بكسر الطاء معقوله اي تظهر طيبها وتخلصه ويروي وينصع
بضم الياء اخرا لحروف وسكون النون اي يظهر وهو سر فوق علاه ينصع ويروي وتنصع
بضم التاء الثنائية من فوق وسكون الباء الموحدة وكسر الضاد المعجمة كذا ذكره الزمخشري
وقال هو من ابضعته بضاعة اذا دفعتها اليه يعني ان المدينة تخلط طيبها ما كتمها
وقد روي بالفاء والخاء المعجمتين وبالحاء المهملة من النضح والنفخ وهو رشل الماء

ص باب بيعة الصغير ش اي هذا باب في بيان حكم بيعة الصغير
ولم يذكر الحكم فيجعل عادته غالبا اما الاستغناء بما بين في حديث الباب واما لمحل الخلاف فيه
فقالت جماعة من العلماء البيعة لا يلزم الا من يلزمه عقود الاسلام كلها من البالغين وقال
بعض العلماء انما تلزم الاصاغر بما يفهم وقد بايع عبد الله بن الزبير رضي
الله عنهما وما رسول الله صلى الله عليه وسلم ثمان سنين ص حدثنا علي بن عبد
الله نا عبد الله بن يزيد نا سعيد هو ابن ابي ايوب حدثني ابو عقيل زهرة
بن سعيد عن جده عبد الله بن هشام وكان قد ادرك النبي صلى الله عليه وسلم
وذهبت به امه زينب ابنة حميد الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت يا رسول
الله بايعه فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو صغير فمسح راسه ودعا له
وكان لا يضحي بالشاة الواحدة عن جميع اهله ش مطابقته للترجمة من حيث انه اوضح ان
غلام الذي فيما حث قال عليه السلام وهو صغير يعني لا يلزمه البيعة لانه صغير الا انه
مسح راسه ودعا له ببركة دعائه عاش زمانا كثيرا بعد النبي صلى الله عليه وسلم
وهلي بن عبد الله هو ابن المديني وعبد الله بن كثير العبد بن يزيد ابو عبد الرحمن
مولى عمر بن الخطاب رضي الله عنه اصله من ناحية السيرة وسكن مكة
روى عنه البخاري في غير موضع وروى هذا عن علي بن عبد الله عنه وعن محمد
غير منسوب عنه في البيوع وسعيد بن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي
ايوب مقلاص واما قال هو بن ابي ايوب اشعارا بان ذكر نسبه منه
لان شيخه وابو عقيل هو زهرة بضم الراي وسكون الهاء بن معبد بفتح الميم وسكون
العين المهملة وفتح الباء الموحدة بن عبد الله بن هشام ابو عقيل بفتح العين ولكسر
الفاء القرشي المصري سمع جده عبد الله بن هشام الصحابي وقالا ابو عمر عبد
الله بن هشام بن عثمان بن عمر والقرشي التيمي حور زهرة بن معبد بعدوني اهل
الحجاز وهذا الحديث طرفا من حديث مضى في كتاب الشركة هذا رواية حميد
الله بن وهب عن سعيد بن ابي ايوب قوله وكان يطيعي اي وكان عبد الله
ابن هشام يضحي الى احزه وهذا اثر موقوف صحيح ما لنا لم اجد كون ابي عبيد
الله وصي الكلام فيه في باب الاضحية عن المسافر والنساء كانت تعاد ٥
البخاري حذف الموقوف تعاليا ولم يجد هذا الالتقاضيه ص باب
من بايع ثم استقال البيعة ش اي هذا باب فيه ذكر من بايع ثم استقال اي شم
طلب اقالة البيعة ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن محمد ابن
المنكدر عن جابر بن عبد الله ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم على
الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم انما المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والحديث قد مضى قبل باب ومضى الكلام فيه زب ليس ص باب
من بايع رجلا لا يبايعه الا للدنيا ش اي هذا باب في بيان من بايع رجلا
لا يقصد من مبايعته طاعة الله بل يبايعه لاجل الدنيا ص حدثنا عبد الله

عن ابي

عن ابي حمزة عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة
لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا يزكيهم ولهم عذاب اليم رجل على فضل ماء بالطريق يمنع منه ابن
السبيل ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان اعطاه ما يريده وفي له والا لم يف له ورجل
بايع رجلا بسلعة بعد العصر فحلف بالله لقد اعطي بها كذا وكذا فصدقه فاخذها
ولم يعط بها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي
وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي محمد بن ميمون السكري والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان
السمان الزيات والحديث مر في الشرب في باب اثم من منع ابن السبيل من الماء فانه
اخرجه هناك عن موسى بن اسمعيل عن عبد الواحد بن زياد عن الاعمش الى اخره ومضى
الكلام فيه قوله ثلاثة اي ثلاثة اشخاص قوله لا يكلمهم الله عدم تكليم الله
اياهم عبارة عن عدم الالتفات اليهم وعدم تزكيتهم اياهم عبارة عن عدم قبول اعمالهم
قوله رجل اي احد الثلاثة رجل كان على فضل ماء قوله ورجل اي الثاني رجل بايع
اماما قوله لدنياه ويروى عملها بلا ضمير ولا تنوين قوله والا اي وان لم يعط له ما يريده
لم يف له قوله ورجل اي الثالث رجل يبايع رجلا بسلعة بعد العصر يقيد بقوله
بعد العصر تغليظا لان اشرف الاوقات في النهار بعد العصر ترفع الملائكة الاعمال واجتماع
ملائكة الليل والنهار فيه ولهذا تغلظ الايمان فيه قوله اعطي بها كذا على بناء المجهول قوله
بها اي في مقابلتها والباء للمقابلة نحو وفعت هذا بذا قوله فاخذها اي المشتري
بتمامها الذي ذكر البائع انه اعطي بها كذا في اعتمادا على كلامه قوله فلم يعط
بها اي والحال انه لم يعط ذلك المقدار مقابل سلعته وجوز في لم يعط بناء المجهول
وبناء المعلوم والضمير المجرور فيهما وقع في رواية عبد الواحد بلفظ لقد اعطيت بها
وفي رواية ابن معاوية بحذف اللام بالله لاخذها كذا اي لقد اخذها وقالا كذا وكذا
ما ملخصه ان الملذكور في الشرب بكذا البائع للاثم الحالف لاقتطاع مال رجل مسلم
فهم ارجعة للثلاثة ثم اجاب بانا لا نخصص بعدد لا ينفي الزائد عليه انتهى
وقيل يحتمل ان يكون كل من الروايتين حفظ ما لم يحفظ الاخر ولا ان المجتمع من
الحديث هي الاربع خصال وكل واحد منها لحمه يشبه مصدريته لا انه فكانه قال ثلاثة
اربعة كما قيل تصرك بين الوادين على واحد منهم مع الاثنين الملتبس فوافقا
عليهما مضادا في رواية كل منهما ثلاثة ص باب
بيعة الصغار ش اي هذا باب في بيان بيعة الصغار ص روى عبد
عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي روى ذكر بيعة الصغار عبد الله بن عباس عن النبي
صلى الله عليه وسلم واشار بذلك الى ما ذكر من حديث بن عباس الذي تقدم
في العيدين من رواية عطاء عنه وفيه فقال ابي النبي صلى الله عليه وسلم
وايمها النبي اذا جاءك للمومنات يبايعنك الاية الحديث ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني يونس عن ابن شهاب اخبرني
ابو ادريس الخولاني انه سمع عبادة بن الصامت يقول قال لنا رسول الله صلى الله
عليه وسلم ونحن في مجلس تبايعوني على ان لا تشركوا بالله شيا ولا تسرقوا ولا تزنوا
ولا تقتلوا اولادكم ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوا
في معروف فمن وفى منكم فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيا فعوقب في الدنيا
فهو كفارة له ومن اصاب من ذلك شيا فستره الله فامره الى الله ان شاء
عافاه وان شاء عفا عنه فبايعناه على ذلك ش وجه ذكر هذا الحديث
في ترجمة بيعة الصغار لما ورد في القرآن في حق النساء مع ان جمعا من الشم
استدلت في الرجال قلت وشمع في بعض طرقه عن عبادة قال
اخذ علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اخذ على النساء ان لا نشرك
بالله شيا ولا نسرق ولا نزني الحديث وابو اليمان الحكم بن نافع قوله وقال
الليث وابو ادريس
عايذ الله بن عبد الله بن عمرو الخولاني بفتح الخاء المعجمة الدمشقي قاضي دمشق مات
سنة ثمانين والحديث مضى بهذا الاسناد والمتن في الايمان في باب مجرد

ابو

وحديثا ايضا

ومعنى الكلام فيه وفي التوضيح ولهذه البيعة في احاديث الباب كانت بيعة العقبة
الاولى بمكة قبل ان تفرض عليهم الحرب بذكره بن اسحق واهل السير كانوا اثني عشر رجلا
قوله تعم كفارة له هذا صريح في الرد على من قال ان الحدود زواجر لا مكفرات حدثنا
محمود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري عن عايشة رضي الله عنها قالت كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبايع النساء بالكلام بهذه الاية لا تشركن بالله قالت وما مست
يد رسول الله صلى الله عليه وسلم يد امراة الا امراة يملكها ش مطابقته للترجمة
ظاهرة ومحمود هو بن غيلان والحديث اخرجه الترمذي عن عبد الله بن حميد عن
عبد الرزاق نحوه قوله بالكلام لان المصافحة ليست شرطا في صحة البيعة وقالوا الكلام فيه
اشارة الى ان بيعة الرجال كانت باليد ايضا قوله بهذه الاية وهي قوله عز وجل يا ايها
النبي اذا جاءك المومنات يبايعنك الاية قوله يملكها اما بالنكاح واما بملك اليمين ص
حدثنا مسدد نا عبد الوارث عن ايوب عن حفصة عن ام عطية قالت بايعنا النبي صلى
الله عليه وسلم فقرا علينا ان لا يشركن بالله شيا ونهانا عن النياحة فقبضت امراة يدها
ثم رجعت فما وفت امراة الا ام سليم وام العلا وابنة ابي سبرة امراة معاذ او ابنة
ابي سبرة وامراة معاذ ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الوارث هو بن سعيد
وايوب هو السختياني وحفصة هي بنت سيرين اخت محمد بن سيرين وام عطية
اسمها نسيبة بضم النون وفتح السين المهملة وسكون الياء اخر الحروف وبالباء
الموحدة الانصارية وقيل بفتح النون ايضا وسره في كتاب الزكاة ما يوهم انها
غير ام عطية قالت بعث الي قتيبة الانصارية بشاة فكان الصحيح انها هي لا انها
لا غيرها والحديث قد مضى في الجنايز في باب ما ينهى من النوح والبكاء وكذا
هناك عن ايوب عن محمد عن ام عطية قوله بايعنا بصيغة التكلم وان صحة
الرواية بصيغة الغايب فالمعنى صحيح قوله فقبضت امراة يدها في الاكثر وقد
قال قلت هذا مشعر بان البيعة لهن كانت ايضا باليد قلت لعلهن كن
يشرن باليد عند المبايعة بلا مماسة قوله فلانة غير منصرف اي اسعد تنهى
النياحة وانا اريد انا احق بها اي انا فيها بالنياحة وذهبت لاذ تساعدها
او لغيره ورجعت وبايعها فان قلت لم ما قال صلى الله عليه وسلم شالها
وسكت عنها ولم يزجرها قلت لعله عرف انه ليس من جنس النياحات المحرمة
او ما التفت الى كلامها حين بنى حكمها لهن او كان جوازها من خصايصها والمفهوم
من كلام مسلم ان فلانة كناية عن ام عطية الرواية الحديث قوله ام سليم بضم
السين اسمها سهلة وام العلا بنت الحارث بن حارثة بن ثعلبة
الانصارية وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودها في مرضها وابنة
ابي سبرة بفتح السين المهملة وسكون الباء الموحدة وهي امراة معاذ بن جبل
قوله او ابنة ابي سبرة وامراة معاذ شك من الراوي وقد مر في الجنايز فما
وفت منا امراة غير خمس لسوة ام سليم وام العلا وامراة ابي سبرة امراة
معاذ وامراة اخرى هناك وهذا ايضا شك الراوي وقد حققنا الكلام
هناك ص باب من نكث بيعته ش اي هذا باب في باب من نكث
بيعته اي نقضها وفي رواية المكشميني بيعته بزيادة الضمير ص وقوله تعالى
ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله يد الله فوق ايديهم ف فمن نكث
فانما ينكث على نفسه ومن اوفى بما عاهد عليه الله فسيوتيه اجرا عظيما
ش وقوله تعالى بالجر عطف على تمن نكث اي وفي بيان قوله تعالى وهكذا هو
رواية ابي ذر وفي رواية غيره وقال الله تبارك وتعالى وساق الاية كلها في رواية
كريمة وفي رواية ابي زيد بيادا الى قوله فانما ينكث على نفسه ثم قال الى قوله
فسيوتيه اجرا عظيما قوله يبايعونك الخطاب للنبي صلى الله
عليه وسلم نعين بالحمد بينة وكانوا الفا واربع ماية قوله يد الله فوق

ايديهم يعني عند المبايعة قوله فمن نكث اي في فمن نقض البيعة فانما ينقض على نفسه وقال جابر
بايعنا رسول الله صلى الله عليه وسلم تحت الشجرة على الموت وعلى ان لا نفر فما نكث
احد منا البيعة الا جد بن قيس وكان منافقا اجتبى تحت ابط بعيره ليسرع القوم قوله
اجرا عظيما يعني الجنة ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن محمد بن المنكدر سمعت جابرا قال
جاء اعرابي الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال بايعني على الاسلام فبايعه على الاسلام
ثم جاء من الغد محموما فقال اقلني فابى فلما ولى قال المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع
طيبها ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بضم النون الفضل بن دكين وسفيان
هو بن عيينة والحديث مضى عن قريب في باب بيعة الاعراب ومضى الكلام فيه
ستوفى ص باب الاستخلاف ش اي هذا باب في بيان
الاستخلاف اي تعيين الخليفة عند موته يكون خليفة بعده او تعيين جماعة
ليختاروا واحدا منهم حدثنا يحيى بن يحيى اخبرنا سليمان بن بلال عن يحيى
ابن سعيد سمعنا القاسم بن محمد قال قالت عايشة رضي الله عنها وارأساه
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كان ذاك وانا حي فاستغفر لك وادعو لك
فقالت عايشة واثكلياه والله اني لاظنك تحب موتي ولو كان ذاك ظللت
اخر يومك معرسا ببعض ازواجك فقال النبي صلى الله عليه وسلم بل انا
وارأساه لقد هممت او اردت اذا ارسل الى ابي بكر وابنه فاعهد ان يقول القايلون
او يتمني المتمنون ثم قلت يابى الله ويدفع المومنون او يدفع الله ويابى المومنون
مطابقته للترجمة توخذ من قوله لقد هممت او اردت اذا ارسل الى ابي بكر
وابنه فاعهد الى اخره قال المهلب فيه دليل قاطع على خلافة الصديق
وهذا مما وعد به لابي بكر رضي الله عنه فكان كما وعد وذكر ابن اعلام نبوته
وشيخ البخاري يحيى بن بكير هو ابو زكريا يحيى بن بكير المخزومي الحافظي وهو شيخ مسلم
ايضا ويحيى بن سعيد الانصاري هو الانصاري والقاسم بن محمد بن ابي
بكر الصديق رضي الله عنه والحديث مضى في الطب قوله وارأساه هو قول
المتوجع عند الم راسه من الصداع ونحوه قوله لو كان ذاك اي موتك والسياق
يدل عليه والواو في وانا حي للحال قوله واثكلياه اي وافقد ان المراة ولدها
وهذا الكلام كان يجري على السنتهم عند اصابة مصيبة او خوف مكروه ونحو ذلك
ويروى واثكلتاه بزيادة التا المثناة من فوق في اخره ويروى ايضا بزيادة
الياء الخرا بحروف وكسر اللام ويروى واثكلاه بلفظ الصفة قوله لظللت بالكسر
اي ظلت وطفقت في اخر يومك حال كونك معرسا ويقال اظلك امر واطلك مثل
ذا اي دنى منك والمعرس بفتح الراء وكسرها كانه المنزل حيث يعرس الرجل فهو معرس اذا دخل باهله
عند بنا بهما قوله بل انا وارأساه هذا اضرب من كلام عايشة اي اضرب انا عند
حكاية وجع راسك انا مشتغل بوجع راسي اذ لا بد لي منك وانت تحتشمين وجودي
عرفه بالوحي قوله او اردت شك شك من الراوي قوله الى ابي بكر وابنه فعل
ما فاعهده ذكر الابن اذ لم يكن له دخل في الخلافة واجيب بان المقام
مقام استمالة قلب عايشة يعني كما ان الامر مفوض الي والدك كذلك
الاختيار في ذلك مفوض اليك فاختاري من شيت فاقاربك هم اهل امري واهل مشورتي
ولما اراد تفويض الامر اليه مجفورها اراد احضار من يعاونه حتى
لو احتاج الى رسالة الى احد او قضا حاجة لقصدي لذلك ويروى والبته
من الاثبات قال في المطالع قيل انه هو الصواب قوله فاعهد اي اوصي
بالخلافة قوله اذ يتمنى اي كراهة اذ يتمنى القايلون الخلافة لي او لفلان
قوله او يتمنى المتمنون اي او مخافة اذ يتمنى احد ذلك اي اعينه
قطعا للنزاع والاطماع قولها يابى الله اي يابى الله الخلافة لغير ابي
بكر ويدفع المومنون ايضا غيره قوله ويدفع الله ويابى المومنون شك
من الراوي وفي مسلم يابى الله ويدفع المومنون الا ابا بكر رضي الله عنه

حدثنا محمد بن يوسف اخبرنا سفيان عن هشام بن عروة عن ابيه عن عبد الله بن عمر قال قيل
لعمر رضي الله عنه الا تستخلف قال ان استخلف فقد استخلف من هو خير مني ابو بكر وان
اترك فقد ترك من هو خير مني رسول الله صلى الله عليه وسلم فاثنوا عليه فقال راغب
وراهب وددت كفافا لا لي ولا علي اتحملهما حيا وميتا مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن يوسف هو الغرياني وسفيان هو الثوري و هشام بن عروة يروي عن ابيه
عروة بن الزبير عن بني عمر رضي الله عنهم قوله الا تستخلف الاكملة للتنبيه وتخصيص
اي لا تجعل خليفة بعدك وفي مسلم عن بن عمر حضرت ابي حين اصيب قالوا استخلف
قوله فقد ترك اي التصريح بالشخص المعين وعقد له قوله فاثنوا عليه اي اثنت
الصحابة الحاضرون على عمر رضي الله عنه قوله فقال اي عمر راغب وراهب اي راغب في الثنا
فيحسن رأي وراهب من الظلم او رأى نفسه مذنبا كراهز وقيل راغب في الخلافة راهب
منها فانولين الراغب خشيت ان لا يعان عليها واذ ليت الراهب خشيت ان لا يقوم بها
ولهذا فوسط حاله بين الحالتين جعلهما لاحد من الطائفة الستة ولم يجعلهما للوحد
سعيد سهم وقال الكرماني تحتمل ان يراد اني راغب فيما عند الله راهب من
عذابه ولا عول علي لما تكلم وفيه دليل على ان الخلافة تحصل بنص
الاعلم السابق قوله كفافا اي لا لي ولا علي فما اريد بها رئاستي ولا علي قوله
لا اتحملهما اي الخلافة حيا وميتا اي فلا اجمع في تحملهما بين شيئين فلا اعين
شخصا بعينه وقال النووي وغيره على انعقاد الخلافة برا لاستخلاف وعلى
انعقادها بعقد اهل الحل والعقد لانه ان حيث لا يكون استخلاف غيره وعلى
جواز جعل الخليفة الامر شوري بين عدة محصورا وغيره واجمعوا على انه
يجب نصب خليفة وعلى انه وجوبه بالشرع لا بالعقل وقال الاصم وبعض الخوارج
لا يجب نصب الخليفة وقال بعض المعتزلة يجب بالعقل لا بالشرع

حدثنا ابراهيم بن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن انس
بن مالك رضي الله عنه انه سمع خطبة عمر الاخيرة حين جلس على المنبر وذلك الغد
من يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم فتشهد وابو بكر رضي الله عنه صامت لا يتكلم
قال كنت ارجو ان يعيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبرنا يريد
بذلك ان يكون آخرهم فان يك محمد صلى الله عليه وسلم قد مات فان الله تعالى قد جعل
بين اظهركم نورا تهتدون به هدى الله محمدا صلى الله عليه وسلم وان
ابا بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ثاني اثنين فانه اولى المسلمين
بامورهم فقوموا فبايعوه وكانت طائفة منهم قد بايعوه قبل ذلك في سقيفة بني
ساعدة وكانت بيعة العامة على المنبر قال الزهري عن انس بن مالك سمعت عمر رضي
الله عنه يقول لابي بكر رضي الله عنه يومئذ اصعد المنبر فلم يزل به حتى صعد فبايعه
الناس عامة مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وانا اولى المسلمين بامورهم
وابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي نزيل الصغير وهو شيخ مسلم
الضا وهشام هو بن يوسف وسمعوه بن لاشد قوله الاخيرة منصوب على انه صفة
الخطبة واما الخطبة الاولى فهي التي خطب بها يوم الوفاة وقال ان محمدا لم يمت
واذ سيرجع وهي كالاعتذار عن الاولى قوله وذلك الغد منصوب على الظرفية
اي اتيانه بالخطبة في الغد في يوم توفي النبي صلى الله عليه وسلم قوله وابو بكر الواو
فيه للحال قوله صامت اي ساكن قوله قال كنت ارجو اي قال عمر بن الخطاب
رضي الله عنه قوله حتى يدبرنا بضم الباء الموحدة اي يموت بعدنا ويخلفنا يقال
دبر فلان فلانا اذا خلفه وقد مضى في الحديث بقوله يريد بذلك ان يكون آخرهم

ووقع في رواية معقيل وكان رجوة الذي عيش رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يدبر امرنا
بتشديد الباء الموحدة من التدبير قوله فان يكن محمد صلى الله عليه وسلم قد مات
عمر رضي الله عنه قوله نورا اي قرانا ووقع في رواية معمر عن الزهري في وابل الاعتصام بلفظ
وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسوله فخذوا به تهتدوا فانما يهدي الله
محمدا به قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بن التين قدم الصحبة
اشرفها ولما كان عمر قد نال ركبه فيما عطى تخليه ما انفرد به ابو بكر وهو كونه ثاني اثنين
وهو اعظم فضيلة الذي استحق بها ان يكون خليفة من بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولذلك قال وانه اولى الناس بامركم قوله فقوموا من كلام عمر رضي الله عنه ايضا يخاطب
به الحاضرين من الصحابة قوله في سقيفة بني ساعدة السابط والطاق كان مكان
اجتماعهم للمحكومات وبنو ساعدة بن كعب بن الخزرج قال بن دريد ساعدة اسم
من اسماء الاسد قوله وكانت بيعة العامة على المنبر اي في اليوم المذكور قوله قال الزهري
عن انس موصول بالاسناد المذكور قوله صعد المنبر في رواية الكشميهني حتى
اصعده قوله فبايعه الناس عامة اي ببيعة عامة اراد البيعة الثانية
كانت اعم والشهر من البيعة التي وقعت في سقيفة بني ساعدة حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن ابيه عن محمد بن جبير بن مطعم
عن ابيه قال اتت النبي صلى الله عليه امراة فكلمته في شيء فامرها ان ترجع اليه
قالت يا رسول الله ارأيت ان جئت ولم اجدك كانها تريد الموت قال ان لم تجدني فاتي
ابا بكر مطابقته للترجمة في اخر الحديث قال ابراهيم بن سعد حدثنا محمد
جده وابراهيم بن سعد يروي عن ابيه سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
رضي الله عنه ومحمد بن جبير بكسر الجيم وفتح الباء الموحدة يروي عن ابيه جبير بن
مطعم بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل ابا بكر عن الحميدي
وباتي في الاعتصام عن عبد الله بن سعد والحديث من ابين الدلايل على خلافة
ابي بكر رضي الله عنه حدثنا مسدد نا يحيى بن سفيان حدثني قيس بن مسلم
عن طارق بن شهاب عن ابي بكر رضي الله عنه قال لوفد بزاخة تتبعون اذنابا
الابل حتى يرى خليفة نبيه وجيش هو الغطاني وسفيان هو الثوري والحديث
مضى في ارادة وتكلمة اخرجه مختصرا قوله لوفد بزاخة الوفد بفتح الواو
وسكون الفاء هم القوم يجتمعون ويردون البلاد ويحدهم وافد وكذلك الذين
يقصدون الامر الزيارة واسترفاده وسجاع وغيرذلك وبزاخة بضم الباء الموحدة
وتخفيف الزاي وبالخاء المعجمة موضع بالبحرين او ناحية اسد وغطفان كانوا فيما حول
للمسلمين في ايام الصديق رضي الله عنه ووفد بزاخة ارتدوا ثم تابعوا وارسلوا
وفدهم الى الصديق يعبدون اليه فاحب ابا بكر ان لا يقبض منهم الا بعد المشاورة
في امرهم فقال لهم ارجعوا وابتعوا اذناب الابل طلبا لضعاري حتى يرى الله
خليفة نبيه الى اخره وذكر يعقوب بن محمد الزهري قال حدثني ابراهيم بن سعد
عن سفيان الثوري عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قدم وفد بزاخة
وفدا هل تلك الردة وهم من طيء يسألون الصلح فقال ابو بكر اختاروا اما الحرب المجلية
واما السلم المخزية فقالوا قد عرفنا الحرب فما السلم المخزية قال ينزع منكم
الكراع والحلقة وتؤدون قتلانا ولا قتلا كم في النار وتعيم اصنامكم
وتؤدون الينا ما اصبنا منا وتتركون اقواما تتبعون اذناب الابل
حتى يرى الله خليفة نبيه والمهاجرين امرا يعذركم به فخطب ابو بكر
الناس فذكر انه قال وقالوا ايضا فقال عمر رضي الله عنه قد رايت وسنشير
عليك اما ما ذكرت من ان ينزع منهم الكراع والحلقة فكم مارايت واما ما
ذكرت من ان يودوا فتلانا ولا قتلا لهم في النار فان قتلانا قتلت على امر
الله فليس لها ديات فتابع الناس على قول عمر رضي الله عنه قلت الكراع
اسم لجميع الخيل والحلقة بكسر اللام السلاح عاما وقيل هي الدروع خاصة

قوله من ان يودوا بالذات المهملة اي يعطوا الدية ص باب اي هذا باب
وليس له ترجمة وقد ذكرنا غير مرة انه كالفصل لما قبله وليس لفظ باب في رواية
ابي ذر عن الكشميهني والسرخسي ص حدثني محمد بن المثنى نا غندر نا شعبة
عن عبد الملك سمعت جابر بن سمرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
يقول يكون اثنى عشر اميرا فقال كلمة لم اسمعها فقال ابي انه قال كلهم من قريش ش
مطابقته للترجمة لما قبله ظاهرة وغندر بضم الغين المعجمة وسكون النون هو محمد بن
جعفر وعبد الملك هو ابن عمير وصرح به في رواية مسلم وفي رواية سفيان بن عيينة
لا يزال امر الناس ماضيا ما وليهم اثنى عشر رجلا وفي رواية ابي داود لا يزال هذا
الدين عزيزا الى اثنى عشر خليفة وقال المهلب الق احدا يقطع في هذا الحديث
بمعنى فقوم يقولون يكون اثنى عشر اميرا بعد الخلافة المعلومة مرضيين وقوم يقولون
يكونون متواليين امارتهم وقوم يقولون يكونون في زمن واحد كلهم من قريش يدعي
الامارة فالذي يغلب عليه الظن انه انما اراد بخبر باعاجيب ما يكون بعده من الفتن
حتى يفترق الناس في وقت واحد على اثنى عشر اميرا وما زاد على اثنى عشر فهو زيادة
في التعجب كانه انذر بشرط من الشروط وبعضه يقع ولو اراد عليه السلام غير هذا لقال
يكون اثنى عشر اميرا يفعلون كذا ويصنعون كذا فلما اعراهم من الخبر علمنا انه
اراد ان يخبر بكونهم في زمن واحد قيل هذا الحديث له طرق غير الرواية
التي ذكرها البخاري مختصرة واخرج ابو داود هذا الحديث من طريق اسمعيل
ابن ابي خالد عن ابيه عن جابر بن سمرة بلفظ لا يزال هذا الدين قائما حتى يكون
عليكم اثنى عشر خليفة كلهم يجتمع عليه الامة واخرجه الطبراني من وجه
اخر عن الاسود بن سعيد عن جابر بن سمرة بلفظ لا يضرهم عداوة من عاداهم
وقيل في هذا العدد سوالان احدهما انه يعارضه ظاهر قوله في حديث سفينة الذي
اخرجه اصحاب السنن الاربعة وصححه ابن حبان وغيره الخلافة بعدي ثلاثون
سنة ثم يكون ملكا لان الثلاثين لم يكن فيها الا الخلفاء الاربعة وايام الحسن
ابن علي رضي الله عنهما والثاني انه ولي الخلافة اكثر من هذا العدد واجيب
عن الاول انه اراد في حديث سفينة خلافة النبوة ولم يقتده في جابر بن
سمرة بذلك وعن الثاني انه لم يقل لا يلي الا اثنى عشر وانما قال يكون اثنى
عشر فلا يمنع الزيادة عليه وقيل المراد من اثنى عشر هم عدد الخلفاء
من بني امية

وجه بياضا

ثم عند خروج الخلافة من بني امية وقعت الفتن العظيمة والملاحم الكثيرة
حتى استقرت دولة بني العباس فتغيرت الاحوال عما كانت عليه تغيرا بينا
وقيل يحتمل ان يكون اثنى عشر بعد المهدي الذي يخرج في اخر الزمان
قيل وجد في كتاب دانيال اذا مات المهدي ملك بعده خمسة رجال من ولد
السبط الاكبر ثم خمسة من ولد السبط الاصغر ثم يوصي اخرهم بالخلافة لرجل من ولد
السبط الاكبر ثم يملك بعده ولده فيتم بذلك اثنى عشر ملكا كل واحد منهم
امام مهدي وعن كعب الاحبار يكون اثنى عشر مهديا ثم ينزل روح الله
فيقتل الدجال وقيل المراد من وجود اثنى عشر خليفة في جميع مدة
الاسلام الى يوم القيامة يعملون بالحق وان لم تتوال ايامهم ويؤيد
هذا ما اخرجه مسدد في مسنده الكبير من طريق ابي نجران ابا الجلد
انه لا يهلك هذه الامة حتى يكون منها اثنى عشر خليفة كلهم يعمل بالهدى

ودين

ودين الحق منهم رجلان من اهل بيت محمد صلى الله عليه وسلم يعيش احدهما اربعين سنة
والاخر ثلاثين سنة وقيل جميع من ولي الخلافة من الصديق الى عمر بن عبد العزيز
اربعة عشر نفسا منهم اثنان لم تصح ولايتهما ولم يطل مدتهما وهم معاوية بن يزيد
ومروان بن الحكم والباقون اثنى عشر نفسا على الولاء كما اخبر صلى الله عليه وسلم
وكانت وفاة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه سنة احدى ومائة وتغيرت الاحوال
بعده وانقضى القرن الاول الذي هو خير القرون قوله فقال ابي يعني سمرة والوالد
والولد كلاهما صحابيان قوله وانه اي وان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ص باب اخراج الخصوم واهل الريب من البيوت بعد
المعرفة ش اي هذا باب في بيان اخراج الخصوم اي اهل المخاصمات والنزاع
واهل الريب بكسر الراء جمع ريبة وهي التهمة والمعصية قوله بعد المعرفة اي بعد
شهرتهم بذلك يعني لا يتجسس عليهم وذلك الاخراج لا بل تاذي الجيران
ولا بل مجاهرتهم بالمعاصي وقد ذكر في الاشخاص باب اخراج اهل المعاصي والخصوم
من البيوت بعد المعرفة وقد اخرج عمر اخت ابي بكر حين ناحت ثم ذكر الحديث
الذي ذكره هنا ومضى الكلام فيه مستوفى وقال المهلب اخراج اهل الريب والمعاصي
من دورهم بعد المعرفة بهم واجب على الامام لاجل تاذي من جاورهم ومن اجل مجا
هرتهم بالعصيان واذا لم يعرفوا باعيانهم فلا يلزم البحث عن امرهم لانه
من التجسس الذي نهى الله عنه اخت ابا بكر حين ناحت اي اخرج عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اخت ابي بكر رضي الله عنه حين ناحت من النياحة وانما اخرجها
من البيت لانه نهاها فلم تنته وقيل انه ابعدها عن نفسه ثم بعد ذلك
رجعت الى بيتها ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي نفسي بيده لقد
هممت ان امر بحطب يحتطب ثم امر بالصلاة فيؤذن لها ثم امر رجلا فيؤم الناس ثم اخالف
الى رجال فاحرق عليهم بيوتهم والذي نفسي بيده لو يعلم احدكم انه يجد عرقا
سمينا او مرماتين حسنتين لشهد العشاء مطابقته للترجمة من حيث انه
ابلغ من معناها فان فيها الاخراج من البيوت وفيه احراقها بالنار واسمعيل هو
ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد
الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في الاشخاص وقبله في الصلاة في باب الصلاة
بالجماعة ومضى الكلام فيه قوله يحتطب ويروى يحطب ويروى يحطب
بالتشديد من التحطيب اي يجمع الحطب قوله ثم اخالف الى رجال اي اتيهم اي
اخالف المشتغلين بالصلاة قاصدا الى بيوت الذين لم يخرجوا عنها الى الصلاة
واحرقها عليهم قوله عرقا بفتح العين المهملة وسكون الراء هو العظيم الذي اخذ
عنه اللحم قوله او مرماتين تثنية مرماة بكسر الميم وهو ما بين ظلفي الشاة
من اللحم وقيل هي الظلف وقيل هي سهم يتعلم عليه الرمي وهو ارذل السهام اي لو علم
انه لو حضر صلاة العشاء لوجد نفعا دنيويا وان كان خسيسا حقيرا لحضرها لقصور
همته ولا يحضرها لما لها من الاجور المثوبات ص وقال محمد بن يوسف قال يونس
قال محمد بن سليمان قال ابو عبد الله مرماة ما بين طلب الشاة من اللحم مثل منساة
وميضاة الميم مخفوضة ش هذا لم يثبت الا لابي ذر عن المستملي وحده ومحمد
ابن يوسف هو الفربري ويونس ما وقفت عليه ومحمد بن سليمان ابو احمد
الفارسي راوي التاريخ الكبير عن البخاري قوله مثل منساة بغير همزة في
قراءة ابي عمرو ونافع في قوله تعالى تاكل منساته وقراءة الباقين بهمزة مفتوحة
وهي العصا وكذلك الوجهان في الميضاة قوله الميم مخفوضة اي مكسورة
في كل من المنساة والميضاة وروى ابو زيد عن ابن القاسم في رجل فاسق ياوي اليه اهل

الفسق والشر ما يصنع به قال يخرج من منزله ويخارج عليه الدار قلت لا يباع عليه
الدار قال لا لعله يتوب فيرجع الى منزله وعن ابن القاسم يتقدم اليه مرة او مرتين او ثلاثا فان لم ينته اخرج واكريت عليه وقال بعض اصحاب الحنفية اذا لم ينته بعد النهي يعذر به وحديث الباب من اقوى ما يرد به على من يقول لا تكرم ص باب
هل للامام ان يمنع المجرمين واهل المعصية من الكلام معه والزيارة ونحوه ش اي هذا
باب فيه هل يجوز للامام ان يمنع المجرمين من الاجرام وفي رواية ابي احمد الجرجاني المجرمين
والاول اولى لان المجنون لا يتحقق عصيانه قوله واهل المعصية من عطف العام على الخاص
ص حدثني يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل عن ابن شهاب عن عبد الرحمن بن عبد الله
ابن كعب بن مالك ان عبد الله بن كعب بن مالك وكان قائد كعب من بنيه حين عمي
قال سمعت كعب بن مالك قال لما تخلفت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة
تبوك فذكر حديثه ونهى رسول الله صلى الله عليه وسلم المسلمين عن كلامنا فلبثنا
على ذلك خمسين ليلة وآذن رسول الله صلى الله عليه وسلم بتوبة الله علينا ش مطابقة
للجزء الاخير للترجمة ظاهرة والحديث بطوله قد مر في المغازي في غزوة تبوك
ومضى الكلام فيه قوله وآذن بالمد اي اعلم بان الله تاب علينا قال الله تعالى وعلى
الثلاثة الذين خلفوا الآية ص بسم الله الرحمن الرحيم كتاب
التمني ش اي هذا كتاب في بيان التمني وهو تفعل من الامنية والجمع اماني والتمني هو
ارادة يتعلق بالمستقبل فانه كان في خير من غير ان يتعلق بجسد فهو مطلوب
والا فهو ملذوم والفرق بين التمني والترجي ان بينهما عموما وخصوصا فالترجي
في الممكن والتمني اعم من ذلك ص باب من تمنى الشهادة ش
اي هذا باب في بيان امر من تمنى الشهادة وفي رواية ابي ذر عن المستملي
باب ما جاء في التمني ومن تمنى الشهادة وكذا لابن بطال لكن بغير بسملة والبسملة
ابن التين لكن حذف لفظ باب وفي رواية النسفي بعد البسملة ما جاء في التمني
واقتصر الاسماعيلي على باب ما جاء في تمني الشهادة حدثنا سعيد بن
عفير حدثني الليث حدثني عبد الرحمن بن خالد عن ابن شهاب عن ابي سلمة وسعيد
ابن المسيب انا ابا هريرة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول
والذي نفسي بيده لولا ان رجالا لا يكرهون ان يتخلفوا بعدي ولا اجد ما احملهم
ما تخلفت ولوددت اني اقتل في سبيل الله ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم
اقتل ثم احيى ثم اقتل ش مطابقته للترجمة ظاهرة فان قلت
ما وجه ظهوره ومن اين يستفاد التمني الحديث قلت من لفظ وددت
اذ التمني اعم من ان يكون بحرف ليت وغيرها ونصف السند من الاول مصريون
والنصف الثاني مدنيون وعبد الرحمن بن خالد بن مسافر الفهمي والحديث مضى في كتاب
الجهاد في باب تمني الشهادة قوله بيده من المتشابهات والائمة في امثالها طريقتان
مفوضة ومأولة قوله ما تخلفت اي عن سرية قوله ولوددت من الوداد ة
وهي الارادة وقوع الشيء على وجه مخصوص يراد وقال الراغب الود محبة الشيء
وتمني حصوله ص حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي الزناد عن
الاعرج عن ابي هريرة انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال والذي
نفسي بيده لوددت اني اقاتل في سبيل الله فاقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى
ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل ثم احيى ثم اقتل وكان ابو هريرة يقول ثلاث
اشهد بالله ش هذا طريق اخر اخرجه عن عبد الله بن يوسف
عن مالك عن ابي الزناد عبد الله بن ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة قوله لاقاتل بلام التاكيد من باب المفاعلة هكذا

رواية الكشميهني وفي رواية غيره بدون اللام قوله بعد ولهفت اي كأنه اقتل ثلاثا
قوله اشهد بالله آذنه عليه السلام قال ذلك وفائدة التاكيد وظاهره من كلام
الراوي عن ابي هريرة يعني يظهر بتراخي اشهد بالله انا ابا هريرة كان يقول كلمات اقتل ثلاث مرات
رب ليس ص باب تمني الخير وقول النبي صلى الله عليه وسلم
لو كان لي احد ذهبا اي هذا باب في بيان تمني الخير وهذه الترجمة اعم من الترجمة
التي قبلها لان تمني الشهادة في سبيل الله من جملة الخير واشار بهذا العموم
الى ان التمني لا ينحصر في طلب الشهادة قوله وقول النبي صلى الله عليه وسلم
بالجر عطف على قوله تمني الخير قوله لو كان لي احد ذهبا جواب لو هو قوله لا احبت
على ما يأتي الآن ذكر في حديث الباب لو كان لعلي عندي ما تنفق علي
وبالحفظ الذكور هنا مفقود في اكثر الرواة موصولا ص حدثنا اسحق بن نصر قال
عبد الله الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال لو كان عندي احد ذهبا لاحببت ان لا يأتي علي ثلاث وعندي
منه دينار وليس شيء ارصده في دين علي اجد من يقبله ش مطابقته
بادنى الحديث بين الترجمة انه لا يشبه التمني ورد عليه بان في قوله لاحببت
معنى التمني وقيل تمنى ودت وقال الكرماني ايضا الحديث لا يوافق الترجمة
لان لو تدل على امتناع الشيء لامتناع غيره لا للتمني ثم اجاب بقوله سمعني
الله لمجرد الملازمة وسمية كون هذا الواقع واقعا هو نوع من التمني فغايته
ان هذا تمن على هذا التقدير قال الكرماني في الجملة الجزائية جملة خبرية
مقيدة بالشرط فتدل هذا هو تمن بالشرط ورجاله قد ذكروا غير مرة قريب
وبعيدا والحديث مضى في الرقاق في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
ما احب ان لي مثل احد ذهبا قوله ثلاث اي ثلاثة ايام والواو في وعندي
للحال قوله ارصده من الرصد ومن الارصاد قوله من يقبله الضمير فيه
راجع الى الدينار والى الدين والجملة حال فافهم ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ش اي هذا في بيان قول النبي صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري
ما استدبرت اي الذي استدبرته وجواب لو محذوف تقديره ما سقت الهدي
على ما يأتي الآن في حديث الباب ص حدثني يحيى بن بكير قال الليث عن عقيل
عن ابن شهاب ح وحدثني عروة ان عائشة رضي الله عنها قالت
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو استقبلت من امري ما استدبرت
ما سقت الهدي ولتحللت مع الناس حين حلوا ش الترجمة جزء الحديث والحديث مضى في الحج
قوله لو استقبلت اي لو علمت في اول الحال ما علمت اخرا من جواز العمرة
في اشهر الحج ما سقت معي الهدي اي ما قارنت او ما افردت قوله ولتحللت
اي لتمتعت لان صاحب الهدي لا يمكن له الا الاحلال حتى يبلغ الهدي محله
ص حدثنا الحسن بن عمر قال ابو زيد عن حبيب عن عطاء عن جابر بن عبد الله
قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فلبينا بالحج وقدمنا مكة لاربع
خلون من ذي الحجة فامرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نطوف بالبيت وبالصفا
والمروة وان نجعلها عمرة ولنحل الا من كان معه هدي ولم يكن مع احد منا هدي
غير النبي صلى الله عليه وسلم وطلحة وجاء علي رضي الله عنه من اليمن مع الهدي
فقال اهللت بما اهل به رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلق الى منزلك
وذكر احد ان فيظر قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو انني استقبلت
من امري ما استدبرت ولولا اني مع الهدي لحللت قال ولقيه سراقة
وهو بريء جمرة العقبة فقال يا رسول الله النا هذه خاصة قال
لا بل للابد قال وكانت عائشة رضي الله عنها قدمت مكة وهي حائض
فامرها النبي صلى الله عليه وسلم ان تنسك المناسك كلها غير انها
لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر فلما نزلوا البطحاء قالت يا عائشة

يا رسول الله انطلقون بحجة وعمرة وانطلق بحجة قال ثم امر عبد الرحمن بن ابي بكر
الصديق رضي الله عنهما فدمت مكة وهي حائض فامرها النبي صلى الله عليه وسلم
ان تنسك المناسك كلها غير انها لا تطوف ولا تصلي حتى تطهر ان ينطلق معها
الى التنعيم فاعتمرت عمرة في ذي الحجة بعد ايام الحج مطابقته للترجمة من
حيث انها جزء منه وشيخه الحسن بن عمر بن شقيق البصري وعطاء بن ابي
رباح والحديث مضى في الحج في باب تقضي الحائض المناسك كلها الا الطواف
ومضى الكلام فيه مستوفى قوله لبينا بالحج اي كنا مفردين قوله وطلحة هو بن
عبيد الله احد العشرة المبشرة قوله فقالوا اي الصحابة المامورون بالاحلال
قوله يقطر اي مبنيا بسبب قرب عهدنا بالجماع قوله وسراقة بالضم هو بن مالك
الكناني بالنونين رب يسر ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
كذا وكذا ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم وكلمة ليت حرف تمن يتعلق
بالمستحيل غالبا وبالممكن قليلا ومنه حديث الباب فان كلا من الحراسة والمبيت
بالمكان الذي تمناه قد وجد حدثنا خالد بن مخلد نا سليمان بن بلال حدثني يحيى
ابن سعيد سمعت عبد الله بن عامر بن ربيعة قال قالت عائشة رضي الله عنها
ارق النبي صلى الله عليه وسلم ذات ليلة فقالت ليت رجلا صالحا من اصحابي يحرسني
الليلة اذ سمعنا صوت السلاح قال من هذا قيل سعد يا رسول الله جئت احرسك
فنام النبي صلى الله عليه وسلم حتى سمعنا غطيطه قال ابو عبد الله وقالت
عائشة قال بلال الا ليت شعري هل ابيتن ليلة ابو داود وحولي اذخر
وجليل فاخبرت النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة ظاهرة
على ما قلناه الان وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام البجلي الكوفي ويحيى بن سعيد
الانصاري والحديث مضى في الجهاد عن اسمعيل بن الخليل ومضى الكلام فيه قوله
ارق اي سهر قوله ذات ليلة لفظ ذات معجم قوله سعد هو سعد بن ابي وقاص
رضي الله عنه قيل لم احتاج الى الحراسة والله سبحانه وتعالى قال والله
يعصمك من الناس اجيب لعله كان قبل نزول الاية قوله غطيطه بفتح الغين
المعجمة صوت النائم ونفخه قوله قال ابو عبد الله هو البخاري قوله قالت
عائشة هو تعليق منه تقدم موصولا بتمامه في مقدم النبي صلى الله
عليه وسلم في كتاب الهجرة قوله اذخر حشيش طيب الرائحة والجليل بفتح الجيم
الثمام واحده جليلة والثمام بضم الثاء المثلثة وقال ابن الاثير الثمام نبت
ضعيف قصير لا يطول ص باب تمني القران والعلم ش اي
هذا باب في بيان تمني قراءة القران وتحصيل العلم واضاف اليه العلم بطريق
الالحاق به في الحكم وهذا حسن وكذا كل تمن في ابواب الخير ولكن انما يجوز منها
ما كان في معنى هذا الحديث اذا خلصت النية في ذلك وخلص ذلك من
البغي والحسد ص حدثنا عثمان بن ابي شيبة نا جرير عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تحاسد
الا في اثنتين رجل اتاه الله القران فهو يتلوه اناء الليل والنهار يقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا ينفقه في
حقه فيقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا لفعلت كما يفعل ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله لو اوتيت لان فيه التمني وجرير هو بن عبد الحميد والاعمش سليمان
وابو صالح ذكوان الزيات والحديث ياتي في التوحيد واخرجه النسائي مضى في كتاب
العلم عن اسحق بن ابراهيم قوله الا في اثنتين اي في خصلتين ويروى في اثنتين
اي في شيئين قوله اتاه الله فيه المضاف فيه محذوف اي خصلة رجل قوله اناء الليل

وفي رواية

وفي رواية الكشميهني من اناء الليل بزيادة من قوله يقول لو اوتيت اي سامعه يقول لو
اوتيت اي لو اعطيت وظاهره ان القائل هو الذي اوتي القران وليس كذلك
وانما معناه ما ذكرناه واوضحه في فضائل القران ولفظه فسمعه جار له فقال ليتني
اوتيت الى اخره قوله لفعلت اي لقرات اولا ولانفقت ثانيا قيل هذا غبطة
لا حسد واجيب بان معناه لا حسد الا فيهما ولكن هذا ان لا حسد فيهما فلا حسد
كقوله تعالى لا يذوقون فيها الموت الا الموتة الاولى قال الكرماني والحديث مر في كتاب العلم
قلت ليس كذلك لان الذي مضى في كتاب العلم من حديث عبد الله بن مسعود
لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله مالا فسلطه على هلكته في الحق ورجل
اتاه الله الحكمة وهو يقضي بها ويعلمها ص حدثنا قتيبة نا جرير بهذا
ش اي حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير بن عبد الحميد بهذا الحديث المذكور
واشار بهذا الى ان له شيخين في هذا الحديث احدهما عثمان بن ابي شيبة عن جرير والا
خر قتيبة بن سعيد عن جرير ايضا ص باب ما يكره من التمني
ش اي هذا باب فيما بيان ما يكره من التمني واشار بهذا الى ان التمني الذي فيه
الاثم يكره وعن الشافعي لولا ان اثم بالتمني لتمنينا ان يكون كذا والتمني الذي فيه
الاثم هو الذي يكون داعيا الى الحسد والبغضاء ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم
على بعض للرجال نصيب مما اكتسبوا وللنساء نصيب مما اكتسبن واسئلوا الله
من فضله ان الله كان بكل شيء عليما ش سيقت الاية بكمالها في رواية كريمة
وفي رواية ابي ذر ولا تتمنوا ما فضل الله به بعضكم على بعض الى قوله ان الله
كان بكل شيء عليما وقال المهلب بين الله تعالى في هذه الاية ما لا يجوز تمنيه
وذلك ما كان من عرض الدنيا واشباهه وقال الطبري قيل ان هذه الاية نزلت
في نساء تمنين منازل الرجال وان يكون لهن مالهم فنهى الله سبحانه عن الاماني الباطلة
اذ كان الاماني الباطلة تورث اهلها الحسد والبغي بغير الحق وقال ابن عباس رضي
الله عنهما في هذه الاية لا يتمنى الرجل يقول ليت مال فلان واهله فنهى الله
عن ذلك وامر عباده ان يسالوه من فضله ص حدثنا حسن بن الربيع نا
ابو الاحوص عن عاصم عن النضر بن انس قال قال انس رضي الله عنه لولا
اني سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لا تتمنوا الموت لتمنيت ش مطابقته
للترجمة ظاهرة والحسن بن الربيع بن سليمان البجلي الكوفي يعرف بالبولاني
وهو شيخ مسلم ايضا وابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن سليم الكوفي والنضر
بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن انس بن مالك والحديث اخرجه مسلم
في الدعوات عن حامد بن عمر قوله لا تتمنوا بتائين في اوله وهي رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بحذف التاء الاولى للتخفيف ومعنى النهي عن تمني الموت هو ان
الله عز وجل قدر الاجال فمتمني الموت غير راض بقدر الله ولا يسلم لقضائه
ص حدثنا محمد نا عبدة عن بن ابي خالد عن قيس قال اتينا خباب بن الارت
نعوده وقد اكتوى سبعا فقال لولا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهانا ان ندعوا
بالموت لدعوت به ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد هو بن سلام بالتشديد
والتخفيف وعبدة بفتح العين وسكون الباء الموحدة هو بن سليمان وابن ابي خالد هو
اسمعيل واسم ابي خالد سعد البجلي وقيس هو بن ابي حازم بالحاء المهملة والزاي
والحديث مضى في الطب عن ادم وفي الدعوات عن مسدد وفي الرقاق عن ابي موسى
ومضى الكلام فيه قوله نعوده جملة حالية وكذلك وقد اكتوى قيل الكي منهي عنه
اجيب بانه عند عدم الضرورة او عند اعتقاد ان الشفاء منه قلت في الجواب

الاول نظر لا يخفى ص حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام بن يوسف اخبرنا معمر عن الزهري
عن ابي عبيد اسمه سعيد بن عبيد مولى عبد الرحمن بن ازهر عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال لا يتمنى احدكم الموت اما محسنا فلعله يزداد واما
مسيئا فلعله يستعتب ش مطابقته للترجمة ظاهرة ورجاله قد ذكروا غير مرة
والحديث مضى في الطب عن ابي اليمان واخرجه النسائي في الجنائز عن عمرو بن
عثمان قوله اما محسنا تقديره اما ان يكون محسنا وكذا التقدير في قوله
واما مسيئا ووقع في رواية احمد عن عبد الرزاق بالرفع فيهما وهذا هو الاصل
ويحتمل ان يكون الحذف من بعض الرواة وقد بين رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما للمحسن والمسيء في ان لا يتمنى الموت وذلك ازدياد المحسن
من الخير ورجوع المسيء عن الشر وذلك نظر من الله للعبد واحسان
منه اليه خير له من تمنيه الموت قوله ويستعتب اي يسترضي الله بالتوبة
وهو مشتق من الاستعتاب الذي هو طلب الاعتاب والهمزة للازالة اي
يطلب ازالة العتاب وهو على غير قياس اذ الاستفعال انما يبنى من الثلاثي
لا من المزيد فيه ص باب قول الرجل لولا الله ما اهتدينا
ش اي هذا باب في بيان قول الرجل لولا الله ما اهتدينا هكذا الترجمة
في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي والسرخسي باب قول النبي صلى الله
عليه وسلم ص حدثنا عبدان اخبرني ابي عن شعبة حدثنا ابو اسحق عن
البراء بن عازب قال كان النبي صلى الله عليه وسلم ينقل معنى التراب يوم
الاحزاب ولقد رايته وارى التراب بياض بطنه يقول لولا انت ما اهتدينا
بطنه نحن ولا تصدقن ولا صلين فانزلن سكينة علينا ان الاولى وربما قال
الملا قد بغوا علينا اذا ارادوا فتنة ابينا ابينا يرفع بها صوته الترجمة
جزء لما في الحديث لان فيه لولا الله ايضا في رواية شعبة وعبدان لقب عبد الله
بن عثمان يروي عن ابيه عثمان بن جبلة بن ابي رواد البصري وابو اسحق
عمرو بن عبد الله السبيعي الكوفي وقد مضى هذا في باب حفر الخندق وفي غزوة
الخندق من حديث شعبة باتم سياقا ومضى في الجهاد ايضا قوله ولقد رايته
اي رسول الله صلى الله عليه وسلم وارى اي اعطى التراب بياض بطنه وهي جملة
حالية بحذف حرف قد كما في قوله تعالى او جاؤكم حصرت صدورهم قوله بطنه ويروى
ابطيه قوله فانزلن بالنون الخفيفة للتاكيد قوله سكينة هي الوقار والطمانينة
قوله ان الاولى اي ان الذين وربما قال ان الملا وتقدم في الجهاد ان الاعداء قوله
بغوا اي ظلموا قوله ابينا من الاباء وهو الامتناع وهو مكرر وقد مضى الكلام
فيه مستوفى في المواضع المذكورة ص باب كراهية
التمني لقاء العدو ش اي هذا باب في بيان كراهية تمني لقاء العدو ومضى في اواخر
الجهاد باب لا تتمنوا لقاء العدو فان قلت يجوز تمني الشهادة لان
تمنيها محبوب فكيف ينهى عن لقاء العدو قلت حصول الشهادة اخص
من اللقاء لامكان تحصيل الشهادة مع نصرة الاسلام ودام عزه
واللقاء هذا يفضي الى عكس ذلك فنهى عن تمنيه ولا ينافي ذلك تمني
الشهادة وقيل لعل الكراهة مختصة بمن يثق بقوته ويعجب بنفسه
ونحو ذلك ص ورواه الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي وروى المذكور من كراهية تمني لقاء العدو وعبد الرحمن بن هرمز
الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد مر هذا في الجهاد
معلقا من رواية عبد الملك العقدي عن مغيرة بن عبد الرحمن عن
ابي الزناد عن الاعرج ومضى الكلام فيه هناك فليراجع اليه حدثني عبد
الله بن محمد نا معاوية بن عمرو حدثنا ابو اسحق عن موسى بن عقبة عن
سالم ابي النضر مولى عمر بن عبيد وكان كاتبا له قال كتب اليه عبد الله
ابن ابي اوفى فقراته فاذا فيه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

قال

قال لا تتمنوا لقاء العدو وسلوا الله العافية مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد
الله بن محمد المعروف بالمسندي ومعاوية بن عمرو بن المهلب الازدي البغدادي اصله
كوفي وهو ايضا احد مشايخ البخاري روى عنه في الجمعة وروى عن عبد الله المسندي
ومحمد بن عبد الرحيم واحمد بن ابي رجاء عنه في مواضع وابو اسحق هو ابراهيم بن محمد الفزاري
بفتح الفاء وبالزاي وموسى بن عقبة بضم العين المهملة وسكون القاف وسالم ابو
النضر بفتح النون وسكون الضاد المعجمة مولى عمر بن عبيد الله قوله وكان كاتبا له
اي وكان سالم ابو النضر كاتبا لعمر بن عبيد الله القرشي قوله قال كتب اليه اي قال
سالم كتب الي عمر بن عبيد الله عبد الله بن ابي اوفى الصحابي واسم ابي اوفى
علقمة والحديث مضى في الجهاد في باب لا تتمنوا لقاء العدو وقوله وسلوا الله
العافية اي السلامة من المكروهات والبليات في الدنيا والاخرة وفي الحديث دلالة
على جواز الرواية بالكتابة دون السماع ص باب ما يجوز من
اللو ش اي هذا باب في بيان ما يجوز ان يقال لو كان كذا لكان كذا قوله من اللو بسكون
الواو ويروى بتشديدها ولما ارادوا اعرابها جعلوها اسما بالتعريف ليكون علامة
لذلك وبالتشديد ليصير متمكنا قال الشاعر الام علي ولو كنت عالما باذناب
اللو لم تفتني اوائله وقال ابن الاثير الاصل لو ساكنة الواو وهي حرف من حروف
المعاني تمتنع بها الشيء لامتناع غيره غالبا فلما سمي بها زيد فيها فلما ارادوا اعرابها
اتوا فيها بالتعريف ليكون علامة لذلك ومن ثم تشدد الواو وقد سمع با
لتشديد منونا قال الشاعر وذكر البيت المذكور وقال ابن التين في بعض النسخ
وتبعه الكرماني باب ما يجوز من لو بغير الف ولام ولا تشديد على الاصل
وقال بعضهم لعله من اصلاح بعض الرواة لكونه لم يعرف وجهه قلت هذا
هو الصواب لان معناه باب ما يجوز من ذكر لو في كلامه ولا يحتاج الى تكلفات
بعيدة واما الشاعر فانه شدد لو للضرورة ونسبه بعض الرواة الى عدم معرفة
وجه ذلك من شيوخ الادب ص وقوله تعالى لو ان لي بكم قوة هذا حكاية
عن قول لوط عليه السلام وتمامه او اوي الى ركن شديد واحتج به البخاري على
جواز استعمال لو في الكلام وقال عياض الذي يفهم من ترجمة البخاري ومما
ذكره في الباب من الاحاديث انه يجوز استعمال لو ولولا فيما يكون للاستقبال
مما فعله لموجود غيره ثم قال النهي على ظاهره وعمومه لكنه نهي تنزيه وقال
النووي الظاهر ان النهي عن اطلاق ذلك فيما لا فائدة فيه واما من قاله
تاسفا على ما فاته من طاعة الله او ما هو متعذر عليه منه ونحو هذا فلا باس
به وعليه يحمل اكثر الاستعمال الموجود في الاحاديث ثم ان جواب لو في قوله
لو ان لي بكم قوة محذوف تقديره لقابلتكم وحلنا بينكم وبينهم والمعنى لو كان لي قوة
اي منعة وتنصري وقصته مشهورة في التفسير ص حدثنا علي بن عبد الله نا
سفيان نا ابو الزناد عن القاسم بن محمد قال ذكر بن عباس المتلاعنين فقال عبد
الله بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة
من غير بينة قال لا تلك امراة اعلنت ش مطابقته للترجمة في قوله لو كنت
راجما وعلي بن عبد الله هو بن المديني وسفيان هو بن عيينة وابو الزناد
بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والقاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
رضي الله عنه قوله ذكر بن عباس المتلاعنين اي قصتهما قوله فقال عبد
الله بن شداد بفتح الشين المعجمة وتشديد الدال بن الهاد واسمه
اسامة بن عمرو الليثي الكوفي قوله اهي التي اي اهي المراة التي قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى اخره ويوضحه ما قد مضى في اللعان في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما بغير بينة وهو الذي رواه القاسم

ابن محمد عن بن عباس انه ذكر المتلاعن عند النبي صلى الله عليه وسلم الحديث وفيه فاتاه
رجل من قومه يشكوا اليه قد وجد مع امراته رجلا الى اخره وهي المراة التي قال
عبد الله بن شداد اهي التي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لو كنت راجما امراة
من غير بينة وجواب لو محذوف اي لرجمتها قوله قال لا اي قال بن عباس ليست
تلك المراة وقال تلك امراة اعلنت اي اعلنت السوء في الاسلام حدثنا
علي نا سفين قال عمرو نا عطاء قال اعتم النبي صلى الله عليه وسلم بالعشا فخرج
عمر رضي الله عنه فقال الصلاة يا رسول الله رقد النسا والصبيان فخرج وراسه يقطر
يقول لولا ان اشق على امتي او على الناس وقال سفيان ايضا على امتي لامرتهم
بالصلاة هذه الساعة قال بن جريج عن عطا عن بن عباس اما عمرو فقال راسه
يقطر وقال بن جريج يمسح الما عن شقه يقول انه للوقت لولا ان اشق على امتي
وقال عمرو نا عطاء ليس فيه بن عباس اما عمرو فقال راسه يقطر وقال بن جريج وقال ابراهيم
بن جريج انه للوقت لولا ان اشق وقال ابراهيم بن المنذر حدثنا معن حدثني
محمد بن مسلم عن عمرو عن عطا عن بن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم قيل
لا مطابقة هنا بين الحديث الترجمة لان الترجمة مقصوده على لو وفي الحديث
لولا ولولا امتناع الشي لامتناع غيره ولولا لامتناع الشي لوجود غيره فبينهما بون
بعيد واجيب بان مال لولا الى لو اذ معناه لو لم يكن المشقة لامرتهم ويحتمل
ان يقال اصله لو زيد عليه لا وقد ذكر في هذا الباب تسعة احاديث في بعضها
النطق بلو وفي بعضها لولا وشيخ البخاري هنا علي بن عبد الله بن المديني
وسفيان هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار وعطا هو بن ابي رباح قوله قال اعتم النبي
صلى الله عليه وسلم اي قال عطا اعتم النبي صلى الله عليه وسلم الى قوله قال بن جريج
مرسل وشرح المتن فيه مضى في الصلاة ولنذكر بعض شي فقوله اعتم اي ابطا
واحتبس او دخل في ظلمة الليل قوله الصلاة منصوب على الاغرا ويجوز الرفع
على تقدير هي الصلاة اي وقتها قوله يقطر اي ما قوله لولا ان اشق على امتي
الشي اي لولا ان اثقل عليهم وادخلهم في المشقة قوله وقال سفيان هو بن عيينة
الراوي قوله قال بن جريج الى قوله وقال عمرو مسند وبن جريج هو عبد الملك بن
عبد العزيز بن جريج وهو ليس بتعليق بل هو موصول المذكور قوله والولد
ان جميع وليد وهو الصبي قوله انه للوقت اي ان هذا وقت الصلاة واللام مفتوحة
اي لولا ان اشق عليهم لحكمت بان هذه الساعة هي وقت صلاة العشا قوله وقال عمرو
اي بن دينار حدثنا عطا بن ابي رباح ليس فيه اي في مسنده عبد الله بن عباس قوله
اما عمرو الى قوله وقال ابراهيم اشارة الى اختلاف لفظ عمرو ولفظ بن جريج فيما رويا
فقال عمرو راسه يقطر وقال بن جريج انه للوقت قوله قال ابراهيم بن المنذر على
وزن اسم الفاعل من الانذار بن عبد الله بن المنذر ابو اسحق الحزامي المدني
وهو احد مشايخ البخاري روى عنه في غير موضع وروى عن محمد بن ابي غالب عنه
حديثا في الاستيذان وابراهيم هذا يروي عن معن بفتح الميم وسكون العين
المهملة وبالنون بن عيسى القزاز بالقاف وتشديد الزاي الاولى عن محمد بن مسلم
الطايفي عن عمرو بن دينار عن عطا بن ابي رباح عن عبد الله بن عباس عن
النبي صلى الله عليه وسلم وهذا موصول بذكر بن عباس فيه وهو مخالف
لتصريح سفيان بن عيينة عن عمرو بان حديثه ليس فيه بن عباس فقيل هذا
يعد من اوهام الطايفي وهو موصوف بسوء الحفظ قلت اذا كان
الامر كما قاله هذا القايل فكيف رضي البخاري باخراجه عنه موصولا
حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن جعفر بن ربيعة عن عبد الرحمن سمعت
ابا هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لولا ان اشق على
امتي لامرتهم بالسواك وجه المطابقة قد ذكرناه وعبد الرحمن هو بن هرمز

الاعرج

الاعرج والحديث من افراده ص تابعه سليمان بن المغيرة عن ثابت سليمان بن المغيرة القيسي
البصري ووصل هذه المتابعة مسلم من طريق ابي النضر عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش قد ذكر هذه المتابعة في كثير من النسخ بعد حديث انس الذي ياتي قبيل وقع كذا في
رواية كريمة وهو غلط والصواب ثبوته بعد حديث انس فحينئذ معنى تابعه
تابع حميدا عن ثابت سليمان بن المغيرة ص حدثنا عباس بن الوليد نا عبد الاعلى
نا حميد عن ثابت عن انس رضي الله عنه قال واصل رسول الله صلى الله عليه
وسلم اخر الشهر وواصل اناس من الناس فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال
لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم اني اظل يطعمني
ربي ويسقيني ش مطابقته للترجمة في قوله لو مد بي الشهر اي لو كمل بي الشهر وجواب
لو هو قوله لواصلت وعباس بتشديد اليا اخر الحروف وبالشين المعجمة بن الوليد
الرقام البصري وعبد الاعلى بن عبد الاعلى السامي البصري وحميد بن ابي حميد
الطويل يروي عن ثابت البناني عن انس بن مالك وتارة يروي حميد عن انس بلا واسطة
في الاكثر والحديث مضى في الصوم قوله اناس بضم الهمزة هو الناس قال الكرماني ما معناه
قلت التنوين فيه للتبعيض كما قال الزمخشري في قوله تعالى اسرى بعبده ليلا
او للتعليل كما في قوله ورضوان من الله اكبر قوله يدع اي يترك المتعمقون اي
المتكلفون المتشددون قوله اظل اي اصير حال كوني يطعمني ربي ويسقيني قال
الكرماني في هذه الرواية اظل فكيف صح الصيام مع الاطعام في النهار وفي
اللتي بعده اتيت فكيف صح الوصال قلت الغرض من الاطعام لازمه وهو التقوية
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري وقال الليث حدثني عبد
الرحمن ابن خالد عن بن شهاب ان سعيد بن المسيب اخبره ان ابا هريرة قال نهى رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن الوصال قال فانك تواصل قال ايكم مثلي اني ابيت يطعمني ربي
ويسقيني فاما ابوا ان ينتهوا واصل بهم يوما ثم يوما ثم راوا الهلال فقال لو تاخر
لزدتكم كالمنكل لهم ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو اليمان الحكم بن نافع وبقية
الرجال تقدموا غير مرة والحديث مضى في الصوم قوله وقال الليث حدثني
عبد الرحمن بن خالد هو بن مسافر الفهمي امير مصر وهذا التعليق وصله
الدارقطني من طريق ابي صالح عن الليث قوله كالمنكل لهم بضم الميم وفتح النون
المشددة وكسر الكاف اي كالمعذب لهم ص حدثنا مسدد نا ابو الاحوص نا
اشعث عن الاسود بن يزيد عن عايشة رضي الله عنها قالت سالت النبي
صلى الله عليه وسلم عن الجدار من البيت هو قال نعم قلت فما لهم لم يدخلوه في البيت
قال ان قومك قد قصرت بهم النفقة قلت فما شان بابه مرتفعا قال فعل ذاك قومك
ليدخلوا من شاوا ولولا ان قومك حديث عهد بالجاهلية فاخاف ان تنكر قلوبهم ان
ادخل الجدر في البيت وان الصق بابه في الارض ش مطابقته للترجمة ظاهرة في قوله
لولا ووجهها ما ذكرناه عن قريب وابو الاحوص سلام بالتشديد بن سليم واشعث
بالشين المعجمة والثا المثلثة بن ابي الشعثا الكوفي والاسود بن يزيد من الزيادة
والحديث مضى في الحج ومضى الكلام فيه قوله من الجدر بفتح الجيم يعني الحجر بكسر
الحا ويقال له الحطيم ايضا قوله فما لهم ويروى ما بالهم قوله لم يدخلوه بضم اليا من
الادخال والضمير المنصوب يرجع الى الجدر قوله قصرت بهم الات العمارة من الحجر وغيره
ولم يريدوا ان يضيفوا اليها من خارج ما كان في زمان ابراهيم عليه السلام فيه قوله
فعل ذاك اي ارتفاع الباب قوله ليدخلوا اي لان يدخلوا من الادخال قوله
من شاوا مفعوله قوله ان قومك يعني قريشا ويروى ان قومي قوله حديث

عهد اي جديد عهد بالاضافة ويروي حديث عهدهم برفع عهدهم برفع عهدهم بقوله حديث
بالتنوين وجواب لولا محذوف اي لفعلت قوله ان ادخل بضم الهمزة وهو فعل المتكلم
من المضارع وكذا قوله ان الصق من الالصاق ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لولا الهجرة
لكنت امرا من الانصار ولو سلكت الناس واديا وسلكت الانصار واديا وشعبا
لسلكت وادي الانصار او شعب الانصار وجه مطابقته للترجمة ما ذكرناه فيما
مضى وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة وابو الزناد بالزاي والنون
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز ومضى الحديث في مناقب الانصار
قوله لولا الهجرة قال محيي السنة ليس المراد منه عن الانتقال عن النسب الولادي
لانه حرام مع انه افضل الانساب وانما اراد النسب البلادي اي لولا ان الهجرة امر
ديني وعبادة مامور بها لانتسبت الى داركم والغرض منه التعريض باذلا فضيلة
اعلا من النصرة بعد الهجرة وبيان انهم بلغوا من الكرامة مبلغا لولا انه من
المهاجرين لعد نفسه من الانصار قوله شعبا بكسر الشين المعجمة الطريق
في الجبل وما انفرج بين الجبلين والانصار هم الصحابة المدنيون الذين اووا
ونصروا اي اتابعهم في طرايقهم ومقاصدهم في الخيرات والفضايل حدثنا
موسى نا وهيب عن عمرو بن يحيى عن عباد بن تميم عن عبد الله بن زيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لولا الهجرة لكنت امرا من الانصار ولو سلك
الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار وشعبها ش وجه مطابقته
للترجمة ما ذكرناه وشيخ البخاري موسى بن اسمعيل البصري يقال له التبوذكي
ووهيب مصغر بن خالد المصري وعمرو بن يحيى المازني الانصاري وعباد بفتح العين
المهملة وتشديد البا الموحدة بن تميم بن يزيد سمع عمه عبد الله بن يزيد المدني
الانصاري المازني رضي الله عنه ومضى الحديث في غزوة الطايف بعين هذا
الاسناد باتم منه مطولا تابعه ابو التياح عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
في الشعب اي تابع عباد بن تميم ابو التياح بفتح التا المثناة من فوق وتشديد
اليا اخر الحروف وبالحا المهملة يزيد بن حميد الضبعي بضم الضاد المعجمة وفتح
البا الموحدة وبالعين المهملة البصري عن انس في الشعب يعني في قوله
لو سلك الناس واديا او شعبا لسلكت وادي الانصار او شعبهم بسم الله
الله الرحمن الرحيم ص باب ما جا في اجازة خبر الواحد الصدوق
في الاذان والصلاة والصيام والفرايض والاحكام ش اي هذا باب في بيان
ما جا في اجازة خبر الواحد الى اخره الاجازة هو الانفاذ والعمل به والقول
بحجيته قوله الصدوق بيا المبالغة والمراد ان يكون له ملكة الصدق بعد
يكون عدلا وهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم قوله في الاذان
الى اخره انما ذكر هذه الاشيا ليعلم ان انفاذ الخبر انما هو في العمليات لا في الاعتقاديات
المراد بقبول خبره في الاذان اذا كان موتمنا فاذن تضمن دخول الوقت فجازت
صلاة ذلك الوقت وفي الصلاة الاعلام بجهة القبلة وفي الصوم الاعلام بطلوع
الفجر او غروب الشمس قوله والفرايض من عطف العام على الخاص قوله والاحكام
جمع الحكم وهو خطاب الله تعالى بافعال المكلفين بالاقتضا والتخيير وهو من عطف
العام على عام اخص منه لان الفرايض فرد من الاحكام ثم اعلم انه عند جميع الرواة
هكذا باب ما جا الى اخره بلفظ باب ووقع في بعض النسخ قبل البسملة كتاب
خبر الواحد وكذا وقع عند الكرماني وثبتت البسملة قبل لفظ باب في رواية كريمة
والاصيلي وسقطت لابي ذر والقابسي والجرجاني وقول الله تعالى

فلولا

فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم اذا رجعوا
لعلهم يحذرون ص وقول الله تعالى بالجر عطفا على المضاف اليه في باب ما جا اي وفي
بيان قول الله تعالى وساق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية غيرها وقول الله تعالى
فلولا نفر من كل فرقة منهم طايفة الاية واول الاية قوله تعالى وما كان المومنون لينفروا
كافة فلولا نفر الاية وسبب نزول هذه الاية ان الله لما انزل في حق المنافقين
ما انزل بسبب تخلفهم عن الغزاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قال المومنون
والله لا يتخلف غزوة يغزوها رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا سرية ابدا فلما ارسل
السرايا بعد تبوك نفر المومنون جميعا وتركوه عليه السلام وحده فنزلت هذه
الاية ولفظها لفظ الخبر ومعناه الامر والمعنى ما كان لهم ان ينفروا جميعا بل ينفر بعضهم
ويبقى مع النبي صلى الله عليه وسلم بعض قوله فلولا نفر يعني فحين لم يكن نفير الكافة
ولم يكن مصلحة فهلا نفر من كل فرقة طايفة قال الزمخشري اي من كل جماعة كثيرة
جماعة قليلة منهم يكفونهم النفير ليتفقهوا في الدين اي ليتكلفوا الفقاهة
فيه ولينذروا قومهم بعلمهم اذا رجعوا اليهم اي المنافرين اذا رجعوا اليهم لعلهم يحذرون
اراده ان يحذروا الله فيعملوا عملا صالحا والكلام في الطايفة ومراد البخاري ان
لفظ طايفة يتناول الواحد فما فوقه ولا يختص بعدد معين وهو منقول
عن ابن عباس والنخعي ومجاهد وعطا وعكرمة وعن ابن عباس ايضا من اربعة الى اربعين
وعن الزهري ثلاثة وعن الحسن عشرة وعن مالك اقل الطايفة اربعة وعن عطا
اثنان فصاعدا وقال الراغب لفظ طايفة يراد بها الجمع والواحد طايف ويراد
بها الواحد ص ويسمى الرجل طايفة لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين
اقتتلوا فلو اقتتل رجلان دخل في معنى الاية ش لو قال ويسمى الواحد او الشخص
لكان اولى قوله لقوله تعالى وان طايفتان من المومنين اقتتلوا استدلال منه
بهذه الاية ان الواحد يسمى طايفة قوله فلو اقتتل رجلان دخل في معنى
الاية لاطلاق الطايفة عن الواحد وعن مجاهد في الاية المذكورة انهما كانا
رجلين ويروى فلو اقتتل الرجلان بالالف واللام قوله دخلا ويروى محلا وهو
الصواب ص وقوله تعالى ان جاكم فاسق بنبا فتبينوا ش قال الكرماني وجه
الاستدلال به انه اوجب الحذر عند مجي فاسق بنبا اي بخبر وامر بالتبين
عند الفسق فحيث لا فسق لا يجب التبين فيجب العمل به وقال بعضهم وجه الدلالة
منها تؤخذ من مفهومي الشرط والصفة فانهما يقتضيا قبول خبر الواحد
العدل انتهى قلت كلام الكرماني كاد ان يقرب وكلام الاخر كاد ان يبعد
بل هو بعيد جدا لان الخصم لا يقول بالمفهوم والذي يظهر انه انما ذكر هذه
الاية لقوله في الترجمة خبر الواحد الصدوق واحتج بها على ان خبر الواحد الفاسق
لا يقبل فافهم ص وكيف بعث النبي صلى الله عليه وسلم امراة واحدا بعد واحد فان
سمي واحد منهم رد الى السنة ش استدل بهذا ايضا على اجازة خبر الواحد
الصادق فان النبي صلى الله عليه وسلم كان يبعث امراة الى الجهات واحدا
بعد واحد لان خبر الواحد لو لم يكن مقبولا لما كان في ارساله معنى وقال الكرماني
اذا كان خبر الواحد مقبولا فما فايدة بعث الاخر بعد الاول قلت لرده الى
الحق عند سهوه وهو معنى قوله فان سمي واحد منهم اي من الامرا المبعوثين رد الى السنة
وهو على صيغة المجهول واراد بالسنة الطريق الحق والمنهج الصواب وقال الكرماني
والسنة هي الطريقة المحمدية يعني شريعته واجبا ومندوبا وغيرهما ص حدثنا

محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة نا مالك قال اتينا النبي صلى الله
عليه وسلم ونحن شبيبة متقاربون فاقمنا عنده عشرين ليلة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفيقا فلما ظن انا قد اشتهينا اهلنا او قد اشتقنا سالنا عمن تركنا
بعدنا فاخبرناه قال ارجعوا الى اهليكم فاقيموا فيهم وعلموهم ومروهم وذكر اشيا
احفظها ولا احفظها وصلوا كما رايتموني اصلي فاذا حضرت الصلاة فليوذن
لكم احدكم وليومكم اكبركم ش مطابقته للترجمة في قوله فليوذن احدكم لان الاذان
الواحد يوذن بدخول الوقت والعمل به قلت وعبد الوهاب هو بن عبد
المجيد الثقفي وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد
الجرمي ومالك هو بن الحويرث بضم الحا المهملة وفي اخره تا مثلثة بن حشيش
بشينين معجمتين على وزن عظيم من بني سعد بن ليث بن بكر بن عبد مناف
ابن كنانة حجازي سكن البصرة ومات بها سنة اربع وسبعين والحديث بعين
هذا الاسناد والمتن قد مضى في الصلاة في باب الاذان للمسافر وقد كرر
هذا الحديث بلا فايدة جديدة ومضى الكلام فيه هناك قوله اتينا النبي
صلى الله عليه وسلم اي وافدين عليه قوله ونحن شبيبة بشين معجمة وبائين موحدتين
وفتحات جمع شاب وهو من كان دون الكهولة قوله متقاربون اي في السن
ووقع عند ابي داود متقاربين في العلم وعند مسلم متقاربين في القراة قوله
رفيقا بقافين ويروى بفا وقاف وعند مسلم بقافين فقط قوله اشتهينا اهلنا
في رواية الكشميهني اهلنا بكسر اللام وزيادة اليا جمع اهل وفي الصلاة اشتقنا
الى اهلنا والمراد بالاهل الزوجات او اعم من ذلك قولنا سالنا بفتح اللام هـ
والضمير المرفوع فيه يرجع الى النبي صلى الله عليه وسلم قوله ارجعوا الى اهليكم
انما اذن لهم بالرجوع لان الهجرة كانت قد انقطعت بعد الفتح فكانت الاقامة
بالمدينة باختيار الوافد قوله وعلموهم اي الشرايع ومروهم بالاتيان بالواجبات
والاجتناب عن المحرمات قوله احفظها او لا احفظها ليس شكا بل هو تنويع قايل
هذا ابو قلابة قوله وصلوا كما رايتموني اصلي اي من جملة الاشيا اي فاذا دخل
وقتها قوله اكبركم اي افضلكم او اسنكم عند التساوي في الفضيلة ص حدثنا مسدد
عن يحيى عن التيمي عن ابي عثمان عن ابي مسعود قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا يمنعن احدكم اذان بلال من سحوره فانه يوذن او قال ينادي ليرجع
قايمكم وينبه نايمكم وليس الفجر ان يقول هكذا وجمع يحيى كفيه اصبعيه
السبابتين ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لا يمنعن احدكم اذان بلال
من سحوره فانه يخبر ان هذا الوقت الذي يوذن فيه من الليل حتى يجوز
التسحر في ذلك الوقت وهو خبر واحد صدوق في هذا الاذان ويحيى هو
بن سعيد القطان والتيمي هو سليمان بن طرخان وابو عثمان هو عبد الرحمن
النهدي بفتح السكون وسكون الها والحديث مضى في باب الاذان
قبل الفجر قوله من سحوره بالضم وهو التسحر وبالفتح ما يتسحر به من اكله قوله
او قال فنادى شك من الراوي قوله ليرجع من الرجع وهو متعد ومن الرجوع
لازم قوله هكذا اي مستطيلا غير منتشر وهو الصبح الكاذب قوله
وجمع يحيى هو يحيى القطان الراوي قوله حتى يقول هكذا اي حتى يصير مستطيلا
منتشرا في الافق ممدودا من الطرفين اليمين والشمال وهو الصبح الصادق حدثنا
موسى بن اسمعيل نا عبد العزيز بن مسلم نا عبد الله بن دينار سمعت عبد الله بن عمر
رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان بلالا ينادي بليل فكلوا
واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم مطابقته للترجمة توخذ من قوله
ان بلالا ينادي بليل على الوجه الذي ذكرناه في راس الحديث السابق
وهو ايضا في الباب المذكور وابن ام مكتوم اسمه عبد الله وقيل عمرو

بن قيس

ابن قيس القرشي العامري واسم ام مكتوم عاتكة بنت عبد الله وهو بن خال خديجة بنت
خويلد رضي الله عنها هاجر الى المدينة قبل مقدم النبي صلى الله عليه وسلم واستخلفه
النبي صلى الله عليه وسلم على المدينة ثلاثة عشرة مرة وكان اعمى ص حدثنا حفص
ابن عمر نا شعبة عن الحكم عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلى بنا النبي صلى الله
عليه وسلم الظهر خمسا فقيل ازيد في الصلاة قال وما ذاك قالوا صليت خمسا فسجد
سجدتين بعد ما سلم ش قال ابن التين ما حاصله ان هذا الحديث ليس بمطابق للترجمة
لان المخبر فيه ليس بواحد وانما كانوا جماعة واجاب عنه الكرماني بما حاصله بان هذا لم
يخرج باخبار الجماعة عن الاحاد نعم صار من الاخبار المفيدة لليقين بسبب انه صار
محفوظا بالقراين انتهى قلت هذا جواب غير مشبع بل الجواب الكافي هو ان
حديث عبد الله بن مسعود هذا رواه البخاري عن شيخين احدهما هذا
رواه عن حفص بن عمر بن غياث عن شعبة عن الحكم بفتح الكاف بن عيينة مصغر
عتبة الباب عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبد الله بن مسعود
وفيه قالوا صليت خمسا والاخر اخرجه في الصلاة في باب ما اذا صلى خمسا فالقايل واحد
فصدقه النبي صلى الله عليه وسلم لكونه صدوقا عنده فهذا مطابق للترجمة فلا يضر
ايراد الحديث الذي فيه القايلون جماعة في هذه الترجمة لان الحديثين حديث
واحد عن صحابي واحد في حادثة واحدة واما حكم الحديث فقد مضى بيانه
هناك ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ايوب عن محمد عن ابي هريرة رضي الله
عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم انصرف من اثنتين فقال له ذو
اليدين اقصرت الصلاة يا رسول الله ام نسيت فقال اصدق ذو اليدين فقال
الناس نعم فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ركعتين اخريين ثم سلم ثم كبر
ثم سجد مثل سجوده او اطول ثم رفع ثم كبر فسجد مثل سجوده ثم رفع ش مطابقته
للترجمة ظاهرة لانه عليه السلام عمل بخبر ذي اليدين وهو واحد فان
قلت لم يكتف عليه السلام بمجرد اخباره حتى قال اصدق ذو اليدين فقالوا نعم
حتى عمل باخباره قلت لم يكن سواله عليه السلام عنهم الا جل استثبات خبره
مطلقا وشيخ البخاري اسمعيل بن ابي اويس واسمه عبد الله بن اخت
مالك وايوب هو السختياني ومحمد هو بن سيرين والحديث مضى في الصلاة
في باب من لم يتشهد في سجدتي السهو فانه اخرجه هناك عن عبد
الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه مستوفى واسم ذو اليدين
خرباق بكسر الخا المعجمة واسكان الرا وبالبا الموحدة وبالقاف ولقب به في يده
ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عبد الله بن دينار عن عبد الله بن عمر
قال بينا الناس بقبا في صلاة الصبح اذ جاهم ات فقال ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل القبلة فاستقبلوها
فكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة ش مطابقته للترجمة ظاهرة
وهي في قوله اذ اتاهم ات لان الصحابة قد عملوا بخبره واستداروا الى الكعبة وكانت
وجوههم الى الشام ومضى الحديث في اوايل الصلاة في باب ما جا في القبلة فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه حدثنا يحيى
نا وكيع عن اسرايل عن ابي اسحق عن البرا قال لما قدم رسول الله صلى الله عليه وسلم
المدينة صلى نحو بيت المقدس ستة عشر او سبعة عشر شهرا وكان يحب ان يوجه

الى الكعبة فانزل الله تعالى قد نرى تقلب وجهك في السما فلنولينك قبلة ترضاها فوجه
نحو القبلة وصلى معه رجل العصر ثم خرج فمر على قوم من الانصار فقال هو يشهد انه
صلى الله عليه وسلم وانه قد وجه الى الكعبة فانحرفوا وهم ركوع في صلاة العصر
ش مطابقته للترجمة في معنى قوله وصلى معه رجل الى اخره وشيخ البخاري يحيى بن موسى
البلخي ووكيع هو ابن الجراح واسرائيل هو ابن يونس يروي عن جده ابي اسحق عمرو بن عبد
الله السبيعي عن البرا بن عازب رضي الله عنه والحديث مضى في الصلاة في باب
التوجه نحو القبلة عن عبد الله بن رجا واخرجه الترمذي في الصلاة وفي التفسير
عن هناد عن وكيع ومضى الكلام فيه قوله وصلى معه رجل العصر الصحيح ان الرجل لم يعرف
اسمه وقال الكرماني فان قلت في الحديث السابق انها صلاة الفجر قلت التحويل
كان عند صلاة العصر وبلوغ الخبر الى قبا في اليوم الثاني وقت صلاة الصبح فان قلت
فصلاة اهل قبا في المغرب والعشا قبل وصول الخبر اليهم صحيحة قلت نعم لان النسخ
لا يوثر في حقهم الا بعد العلم به قوله وهم ركوع اي راكعون حدثنا يحيى بن قزعة
حدثني مالك عن اسحق بن عبد الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك قال
كنت اسقي ابا طلحة الانصاري وابو عبيدة بن الجراح وابي بن كعب رضي الله
عنهم شرابا ابن فضيخ وهو تمر فجاهم ات فقال ان الخمر قد حرمت فقال ابو طلحة يا انس
قم الى هذه الجرار فاكسرها قال انس فقمت الى مهراس لنا فضربتها باسفله حتى
انكسرت ش مطابقته للترجمة في قوله فجاهم ات لم يعرف اسمه وورد في بعض طرق
هذا الحديث فوالله ما سالوا عنها ولا راجعوها بعد خبر الرجل وهو حجة قوية
في قبول خبر الواحد لانهم اثبتوا به نسخ الشي الذي كان مباحا حتى اقدموا من اجله
على تحريمه ويحيى بن قزعة بالقاف والزاي والعين المهملة المفتوحات واسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة واسمه زيد بن سهل الانصاري بن ابي انس بن مالك روى عن
انس بن مالك واسم ابي عبيدة عامر بن عبد الله بن الجراح قوله من فضيخ بالضاد
والخا المعجمتين شراب يتخذ من البسر قوله وهو تمر اي الفضيخ تمر مفضوخ اي مكسور
قوله الى مهراس بكسر الميم ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن ابي اسحق عن صلة
عن حذيفة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لاهل نجران لابعثن اليكم رجلا امينا
حق امين فاستشرف لها اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فبعث ابا عبيدة رضي الله
عنه ش مطابقته للترجمة في قوله لابعثن اليكم رجلا امينا وابو اسحق
هو عمرو بن عبد الله السبيعي وصلة بكسر الصاد المهملة وفتح اللام المخففة
ابن زفر وحذيفة بن اليمان العبسي والحديث مضى في مناقب ابي عبيدة
عن مسلم بن ابراهيم وفي المغازي عن بندار وعن ابن عباس بن الحسين قوله
لاهل نجران وقصتهم ما رواه البخاري في المغازي حدثني عباس بن الحسين
نا يحيى بن ادم عن اسرائيل عن ابي اسحق عن صلة بن زفر عن حذيفة
قال جا العاقب والسيد صاحبا نجران الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث وفيه ابعث معنا رجلا امينا فقال عليه السلام لابعثن اليكم رجلا
امينا الحديث قوله لاهل نجران بفتح النون وسكون الجيم وهو بلد باليمن قوله
فاستشرف لها اي تطلع لها ورغبوا فيها حرصا على ان يكون هو الامين الموعود
الموصوف لا حرصا على الولاية والامانة وان كانت مشتركة بين الكل لكن
النبي صلى الله عليه وسلم خص بعضهم بصفات غلبت عليهم وكانوا بها اخص
كالحياة بعثمان رضي الله عنه ص حدثنا سليمان بن حرب نا شعبة عن خالد
عن ابي قلابة عن انس قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لكل امة
امين وامين هذه الامة وابو عبيدة ش ذكر هذا لكونه مناسبا للحديث
الذي قبله فيكون مناسبا للترجمة لان المناسب للمناسب للشي مناسب لذلك

الشي

الشي وخالد هو ابن مهران الحذا البصري وابو قلابة عبد الله ابن زيد والحديث مضى في
مناقب ابو عبيدة حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن يحيى بن سعيد عن عبيد بن حنين
عن ابن عباس عن عمر رضي الله عنهم قال كان رجل من الانصار اذا غاب عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم وشهدته اتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا غبت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وشهد اتاني بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم ص مطابقته
للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه كان يقبل خبر الشخص الواحد ويحيى بن سعيد الانصاري
وعبيد بن حنين كلاهما مصغر مولى زيد بن الخطاب والحديث مضى في العلم في باب التناوب
في العلم باتم منه مطولا ومضى الكلام فيه قوله وشهدته اي حضرته قوله بما يكون اي من اقواله
وافعاله واحواله قوله وشهد في رواية الكشميهني والمستملي وشهده بالضمير في اخره اي حضر
عند النبي صلى الله عليه وسلم وشاهد ما كان عنده من الاقوال والافعال ص حدثنا
محمد بن بشار نا غندر نا شعبة عن زبيد عن سعد بن عبيدة عن ابي عبد الرحمن
عن علي رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث جيشا وامر عليهم رجلا فاوقد نارا وقال
ادخلوها فارادوا ان يدخلوها وقال اخرون انما فررنا منها فذكروا للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال للذين ارادوا ان يدخلوها لو دخلوها لم يزالوا فيها الى يوم القيامة
وقال للاخرين لا طاعة في معصية وانما الطاعة في المعروف ش قال ابن التين ما حاصله
انه لا مطابقة بين هذا الحديث والترجمة لانهم لم يطيقوه ورد عليه بانهم كانوا مطيعين
له في غير دخول النار وبه يتم المقصود قوله غندر هو لقب محمد بن جعفر وزبيد
بضم الزاي وفتح البا الموحدة مصغر زيد بن الحارث اليامي بالياء اخر الحروف وسعد
ابن عبيدة بالضم ختم ابي عبد الرحمن السلمي واسمه عبد الله والحديث مضى في اوايل
الاحكام في باب السمع والطاعة للامام فانه اخرجه هناك باتم منه عن عمر
ابن حفص ومضى الكلام فيه ص حدثنا زهير بن حرب نا يعقوب ابن ابراهيم نا ابي صالح عن
ابن شهاب ان عبيد الله بن عبد الله اخبره ان ابا هريرة وزيد بن خالد اخبراه ان رجلين
اختصما الى النبي صلى الله عليه وسلم ح وحدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود ان ابا هريرة قال بينما نحن عند
رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قام رجل من الاعراب فقال يا رسول الله اقض لي بكتاب
الله فقام خصمه فقال صدق يا رسول الله اقض له بكتاب الله واذن لي فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم قل فقال ان ابني كان عسيفا على هذا والعسيف الاجير فزنى
بامراته فاخبروني ان على ابني الرجم فافتديت منه بماية من الغنم ووليدة ثم
سالت اهل العلم فاخبروني ان على امراته الرجم وانما على ابني جلد ماية وتغريب عام
فقال والذي نفسي بيده لاقضين بينكما بكتاب الله اما الوليدة والغنم فرد وما
واما ابنك فعليه جلد ماية وتغريب عام واما انت يا انيس لرجل من اسلم فاغد
على امراة هذا فان اعترفت فارجمها فغدا عليها انيس فاعترفت فرجمها مطابقته
للترجمة يمكن ان توخذ من تصديق احد المتخاصمين الاخر وقبول خبره وقد
اخرجه عن طريقين احدهما عن زهير مصغر زهر بن حرب بن شداد
ويعقوب بن ابراهيم يروي عن ابيه ابراهيم بن سعد بن ابراهيم بن عبد
الرحمن بن عوف وصالح هو ابن كيسان وابن شهاب هو محمد بن مسلم الزهري والاخر
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن الزهري الى اخره والحديث
قد مضى في مواضع كثيرة منها عن قريب في المحاربين في باب اذا راى امراته
او امراة غيره بالزنا عند الحاكم واسفل منه بعد سبعة ابواب في باب
هل يامر الامام رجل فيضرب الحد غايبا عنه ومضى الكلام فيه مرارا قوله واذن
لي على قول الاعرابي اي ايذن في التكلم وعرض الحال قوله فقال اي الاعرابي ان
ابني الى اخره قوله والعسيف الاجير مدرج قوله يا انيس بضم الهمزة مصغر
انس بالنون ص باب بعث النبي صلى الله عليه وسلم الزبير

طليعة وحده ش اي هذا باب في بيان نبذ النبي صلى الله عليه وسلم الزبير بن العوام حال
كونه طليعة حال كونه وحده والطليعة بفتح الطاء هو من يبعث ليطلع على احوال العدو ويتجسس
على طلايع م حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان نا ابن المنكدر قال سمعت جابر بن عبد الله
نبذ النبي صلى الله عليه وسلم الناس يوم الخندق فانتدب الزبير ثم نبذهم فانتدب الزبير
ثم نبذهم فانتدب الزبير فقال لكل نبي حواري وحواري الزبير قال سفيان حفظته من ابن المنكدر
قال له ايوب يا ابا بكر حدثهم عن جابر قال التقرير (بتحديثهم) عن جابر فقال في ذلك المجلس سمعت
جابرا فتابع بين احاديث قلت لسفيان فان الثوري يقول يوم فتوديظه فقال كذا احفظه
كما انك جالس يوم الخندق قال سفيان هو يوم واحد ويتم سفيان ش مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله نبذ النبي صلى الله عليه وسلم فانتدب الزبير رضي الله عنه وعلي بن عبد الله
هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر عن جابر رضي الله عنه والحديث
مضى في الجهاد في باب ح وبعثت الطليعة وحده قوله نبذ النبي صلى الله عليه وسلم
يقال نبذ اليه الامر اي دعى اليه وحث عليه قوله يوم الخندق وحث قال موسى بن
عقبة كانت في شوال سنة اربع قوله فانتدب الزبير اي اجابه واسرع اليه قوله حواري
بفتح الحا المهملة وتخفيف الواو وكسر الراء وتشديد الياء اخر الحروف وسكونه الفاء وقال
ابن الاثير الحواري من اصحابي اي خاصتي من اصحابي وناصري قيل لكل الصحابة
كانوا انصارا له عليه السلام واجيب بانه كان له اختصاص بالنصرة وزيادة
بينهما على اقرانه لا سيما في ذلك اليوم وهو لفظ مفرد منصرف واذا اضيف الى ياء
المتكلم جاز حذفه وهو الاكثر فيها بالكسرة وتشديدها فتحة لتخفيف اذ قد استثقال
قوله قال سفيان هو ابن عيينة قوله قال له ايوب اي قال لابن المنكدر اتوى السفياني في قوله
يا ابا بكر اصله يا ابا بكر حذفت الهمزة للتخفيف وهو كنية محمد بن المنكدر قوله اذا يجد ثم
اي بان تحدثهم وكلمة اذا مصدرية قوله فتتابع بتاء بثنتين في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
فتتابع بتاء واحدة قوله بين احاديث في رواية الكشميهني اربعة احاديث قوله قلت
لسفيان القايل هو علي بن عبد الله بن المديني شيخ البخاري وسفيان هو ابن
عيينة قوله فان الثوري اي سفيان الثوري يقول يوم فتوديظه بعيني سوطه يوم الخندق
قوله فقال كذا احفظته اي فقال سفيان بن عيينة كذا احفظته من ابن المنكدر بعيني
يوم الخندق حفظا ظاهرا محققا كظهور جلوسك هنا قوله يوم الخندق ظرف
لقوله احفظته قوله قال سفيان ابن بن عيينة هو يوم واحد بعيني يوم
الخندق ظرف وهو فتوديظه يوم واحد وقال لكل ما بعني يوم الاحزاب
ايضا اذ الثلاث كان في ارض واحد قوله فتوديظه بضم الظاء وفتح الراء
وبالظا المعجمة قبيلة من اليهود وسمي يوم الاحزاب لاجتماع طوايف الكفار عليه
جمع حزب بالكسر ص باب قول الله تعالى لا ترفعوا اصوات
النبي الاية ذكر فيه حديث واحد حاز ش اي هذا باب في ذكر قول الله
تعالى الى اخره كان ينبغي ان يذكر هذا في التفسير قال قتادة ومقاتل دخلت
جماعة في بيت ام سلمة رضي الله عنها فاكلوا ثم اطالوا الجلوس فنادى بهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم واستحيى منهم ان يامرهم بالخروج والله لا يستحي
من الحق فانزل الله هذه الاية فقوله الا ان يوذن لكم اي الا ان تدعوا الى
طعام فتوذنون كم فتاكلون قوله فاذا اذن لواحد جاز لعدم تعيين العدد
في النص فصار الواحد من جملة ما يصدق عليه وجود الاذن م حدثنا سليمان

بن حرب

بن حرب نا حماد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي موسى ان النبي صلى الله عليه وسلم
دخل حايطا وامرني بحفظ الباب فجاء رجل يستاذن فقال ايذن له وبشره بالجنة
فاذا ابو بكر ثم جاء عمر رضي الله عنه فقال ايذن له وبشره بالجنة ثم جاء عثمان رضي الله عنه فقال
ايذن له وبشره بالجنة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وحماد هو ابن زيد وايوب
هو السختياني وابو عثمان هو عبد الرحمن النهدي وابو موسى عبد الله بن قيس الا
شعري والحديث مضى في مناقب عمر بن الخطاب فانه اخرجه هناك باتم منه
حدثنا يوسف بن موسى نا ابو اسامة حدثني عثمان بن علي نا ابو عثمان
النهدي عن ابي موسى واخرجه ايضا في مناقب ابي بكر باطول منه حدثنا محمد بن مسكين
ابو الحسن نا يحيى بن حسان نا سليمان بن ابي بكر عن مسعود بن المسيب اخبرني ابو موسى
الاشعري الحديث قوله حايطا هو بستان اريس بفتح الهمزة وكسر الراء قوله وامرني
بحفظ الباب قال ابن التين قوله ابي موسى هنا وامرني بحفظ الباب وقال
في الرواية الماضية ولم يامرني بحفظه فاحدهما وهم واجاب الكرماني بانه
لم يامره اولا وامره اخرا حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا سليمان بن بلال
عن يحيى عن عبيد بن حنين سمع بن عجلي عن عمر رضي الله عنهم قال جيت ذا والرجل
الله صلى الله عليه وسلم في مشربة له وغلام لرسول الله صلى الله عليه وسلم
اسود على راس الدرجة فقلت قل هذا عمر بن الخطاب فاذن لي ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى هو ابن سعيد الانصاري وعبيد بن حنين كلاهما بالتصغير
والحديث مضى في صورة التحريم مطولا جدا قوله في مشربة بفتح الميم وضم الشين
المعجمة وفتح الراء وتخصيصها الغرفة قوله غلام اسمه رباح بفتح الراء وتخفيف الباء
الموحدة وبالحا المهملة ص باب ما كان النبي صلى الله عليه وسلم
يبعث من الامراء والرسل واحدا بعد واحد ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي
صلى الله عليه وسلم يبعث وفي بعض النسخ باب ما كان يبعث النبي صلى الله عليه
وسلم اما الامراء فما كان عليه السلام كان امر على مكة عتاب بن اسيد وعلى
الطايف عثمان بن ابي العاص وعلى البحرين العلاء بن الحضرمي وعلى عمان عمرو بن العاص
وعلى نجران ابا سفيان بن حرب وعلى صنعاء وسايب بلاد اليمن باذان ثم ابنه شهر
وفيروز والمهاجر بن ابي امية وآبان بن سعيد بن العاص وامر على الصوافل
ابا موسى الاشعري وعلى الجند ومعاذ بن جبل وكان كل منهما يقضي في عمله
ويسير فيه وكان ربما اشتركا وامر يعلى بن ابي سفيان على تيماء وخالد بن الوليد
على اليمامة ولنذكر قصته باذا عن قريب واما الرسل فانه عليه السلام
بعث ستة نفر مصطحبين في سنة ست من الهجرة وسلامة الى من يدعوهم حاطب
ابن ابي بلتعة ارسله الى المقوقس صاحب الاسكندرية واسمه جريج بن
مينا فقضى كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اليه فقبل الكتاب
واكرم حاطبا واحسن نزله وبعث اليه صلى الله عليه وسلم واهدى له جاريتين
كسوة وبغلة يقال لهما دلدل وجارية بنت احديهما مارية ام ابراهيم عليه السلام
والاخرى وهبها النبي عليه السلام لحسان بن قيس العبدري وشجاع بن وهب ارسله
الى الحارث بن ابي شمر الغساني ملك البلقا من ارض الشام وقيل ارض الجبلة وقيل
لهما معا وقال ابن اسحق ثم بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم شجاع بن
وهب الى المنذر بن الحارث بن ابي شمر الغساني صاحب دمشق قال شجاع فانتهيت
اليه وهو بغوطة دمشق فقرا كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وزبر به
وقال لها انا السير اليه وعزم على ذلك فنفعه فتصرر لما بلغ رسول الله صلى الله
عليه وسلم ذلك قال باد ملكه وحية بن خليفة ارسله الى قيصر ملك الروم فلما ورد
قيصر ووضع كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم على فخذه وساله عن النبي
صلى الله عليه وسلم وثبت عنده صحة نبوته لهم بالاسلام فلم توافقه

الروم فخافهم على ملكه فامسك ورد دحيه رد جميلا وسليط بن عمرو العامري الى هوذه على ملك
اليمامه فاكرمه وانزله ورد الجواب بقوله ان جعلت لي بعض الامر سرتك
واسلمت ونصرتك والا قصدتك بحربك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا ولا كرامه
اللهم اكفنيه فمات وعمرو بن اميه الضمري ارسله الى النجاشي ملك الحبشه واسمه اصحمه فاخذ
كتاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ووضعه على عينيه ونزل عن سريره
وجلس على الارض واسلم على يد جعفر بن ابي طالب وللبيهقي فصلى الله عليه وسلم وعبد
الله بن حذافه ارسله لكسرى بويزن بن هرمز فمزق كتابه وقال يكاتبني وهو عبدي
ولما بلغ النبي صلى الله عليه وسلم قال مزق الله ملكه ثم كتب لكسرى اني باذان وهو
نائبه على اليمن ان ابعث الي هذا الرجل بالحجاز رجلين من عندك فبعث باذان
فلما تيا ابه ببعث باذان فمضى ماته وكان كاتبا حاسبا وكتب بالفارسي وبعث معه
رجلا من الفرس يقال له خرخره وكتب معهما الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
يامره ان ينصرف معهما اليه فخرجا حتى قدما على رسول الله صلى الله عليه
وسلم ودخلا علي رسول الله عليه الصلاة والسلام وقد حلقا لحاهما واعفيا شواربهما
فكره النظر اليهما وقال لهما ويحكما من امركما بهذا قالا ربنا يعني كسرى يامرنا
عليه السلام باذان الله عز وجل قد سلط على كسرى ابنه شيرويه فقتله في شهر
كذا وكذا في ليلة كذا وكذا من الليل فدعاهما النبي صلى الله عليه وسلم فاخبرهما
واعطى خرخره منطقة فيها ذهب وفضة كان اهداها له فعظم الملوك فخرجا حتى
اتوه حتى قدما على باذان واخبراه الخبر فقال والله ما هذا بكلام ملك وانه
لاري الرجل نبيا كما يقول ولئن كان ما قد قال فلم يلبث باذان ان قدم عليه
كتاب شيرويه قبل انه قتل كسرى في تاسع كذا وكذا فلما وقف عليه قال
ان هذا الرجل لرسول فاسلم واسلمت الابناء من فارس وقوه النبي صلى الله
عليه وسلم في مرضه وهو اول نائب من نوابه عليه السلام ويقال انه عليه الصلاة
والسلام ارسل العلاء من الحضرمي الى المنذر بن ساوى العبدي ملك البحرين فاسلم قبل
الفرس واسلم جميع العرب بالبحرين وارسل الحارث بن عمير الى ملك بصري فلما نزل
ارض مؤته عرض له عمرو بن جبل الغساني فقتله ولم يقتل لرسول الله صلى الله عليه وسلم
رسولا غيره وارسل جريرا الى ذي الكلاع وذي عمرو فاسلما وتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وجرير عندهما وارسل السائب بن العوام اخو الزبير
الى فروه عمرو الجذامي وكان عاملا لقيصر بعمان فاسلم وكتب الى النبي صلى الله عليه وسلم
وبعث اليه هديه مع مسعود بن سعد وهي بغله شهباء يقال لها فضه وثوب يقال
لها الضربه وقبا سندس مخوص بالذهب فقبل عليه السلام هديته واجاز
مسعودا ثنتي عشرة اوقيه وارسل عيسى بن ابي ربيعة المخزومي الى الحارث وزوخ
وقيم بني عبد كلال ينجر والله اعلم وقال بن عجلان بعث النبي صلى
الله عليه وسلم دحيه الكلبي بكتابه الى عظيم بصري ان يدفعه الى قيصر هذا
قطعة من الحديث الطويل المذكور في بدء الوحي وهذا التعليق لم يثبت الا
في رواية الكشميهني وحده ص حدثنا يحيى بن بكير حدثني الليث عن يونس
عن بن شهاب انه قال اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة ان عبد

الله

M
290

الله بن عباس اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بكتابه الى كسرى فامره
ان يدفعه الى عظيم البحرين يدفعه عظيم البحرين الى كسرى فلما قراه كسرى مزقه فحسبت
ان بن المسيب قال فدعا عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يمزقوا كل ممزق قدر
الا ان قضية كسرى وذكرنا ان الرسول كان عبد الله بن حذافه ويونس هو بن يزيد الايلي
قوله فامره اي امر حامله وهو عبد الله بن حذافه قوله فحسبت القائل بن شهاب
الزهري قوله كل ممزق اي كل تمزيق وكذا اخرجه وليس فيه من الاكاسره احد واخرهم
برد جرد قتل في ايام عمر رضي الله عنه وقيل في ايام عثمان رضي الله عنه
ص حدثنا مسدد نا يحيى عن يزيد بن ابي عبيد انه كان سلمة بن الاكوع ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اكل فليأكل بيمينه ومن لم يكن الا فليصم
يوم عاشوراء اذا من اكل فليتم بقيته ويوسه ومن لم يكن اكل فليصم
في قوله قال الرجل من اسلم اذن في قومك او في الناس
هند بن اسماء بن حارثه ويحيى هو بن سعيد القطان ويزيد بن الزياده بن ابي
عبيد مولى سلمة بن الاكوع والحديث مضى في اواخر كتاب الصوم عن المكي
ابن ابراهيم ثلاثيا قوله فليتم بقيه يومه اي ليصم تمام يومه ص باب
وصاه النبي صلى الله عليه وسلم وفود العرب ان يبلغوا من وراءهم قاله مالك
ابن الحويرث ش اي هذا باب في بيان وصاه النبي صلى الله عليه وسلم بفتح الواو
وبالقصر ويجوز كسرها اي بوصية النبي صلى الله عليه وسلم قوله وفود العرب الوفود جمع
وفد وقد مر تفسيره عن قريب قوله ان يبلغوا اي باذان يبلغوا وكلمة ان مصدرية
ويبلغوا من التبليغ قوله من وراءهم في محل النصب على المفعولية قوله قاله مالك بن
الحويرث اشار به الى حديثه الذي مضى في اوائل باب ماجاء في اجابة خبر
الواحد فليراجع اليه ص حدثنا علي بن الجعد اخبرنا شعبة ح وحدثني اسحق
اخبرنا النضر نا شعبة عن ابي حمزة قال كان بن عباس رضي الله عنهما يقعدني
على سريره فقال ان وفد عبد القيس لما اتوا رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال من الوفد قالوا ربيعة قال مرحبا بالوفد او القوم غير خزايا ولا ندامى قالوا
يا رسول الله انا بيننا وبينك كفار مضر فلسنا نصل اليك الا في اشهر الحرم
فمرنا بامر ندخل به الجنة ونخبر به من وراءنا
فامرهم بالايمان بالله قال هل تدرون ما الايمان بالله قالوا الله
ورسوله اعلم قال شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واقام الصلاة وايتاء الزكاة وان تعطوا من
المغانم الخمس ونهاهم عن الدباء والحنتم والنقير وربما قال المقير قال احفظوهن
واخبروهن من وراءكم ش سقط ابتداء الترجمة في اكثر الحديث وهو ظاهر واخرجه
من طريقين احدهما عن علي بن الجعد بفتح الجيم وسكون العين المهملة بن عبيد
الجوهري البغدادي عن شعبة عن ابي حمزة بضم الجيم وبالزاي نصر بن عمران
الضبعي البصري والآخر عن اسحق قال الكرماني هو اما بن منصور واما بن ابراهيم
وقال بعضهم اسحق بن راهويه كذا نسبت في رواية ابي ذر قلت عين عن تردد الكرماني
قلت تبعه في رواية ابي ذر لا يناني في ثبوت غيره في نسخ غيره والحديث
قد مضى في كتاب الايمان في باب ادا الخمس من الايمان فانه اخرجه
هناك عن علي بن الجعد الى آخره ومضى الكلام فيه هناك مستوفى قوله يقعدني
من الاقعاد وكان ترجمانا بينه وبين الناس فيما يستفتونه لحداثة سنه كما ذكرناه
على سريره قوله عبد القيس هو ابو قبيله كانوا ينزلون البحرين وحوالي
الفطيف بفتح القاف قوله ربيعة مخذ من عبد القيس لانهم من اولاده قوله
خزايا خزيان وهو المنفضح والذليل قوله ولا ندامى اي ولا لئيمي ندامى وهو جمع ندمان
بمعنى النادم قوله مضر بضم الميم وفتح الضاد المعجمة وبالراء قبيله وبقاله ربيعة
ومضر اخوان يقال ربيعة الجبل وحضر الحمراء لانهما لما اقتسما الميراث اخذ

رواية

مضر الذهب وربيعة الفرس ولم يكن لهم الوصول الى المدينة الا عليهم وكانوا يخافون منهم
الا في الشهر الحرام قوله من ورائنا بحسب المكان من البلاد البعيدة او بحسب الزمان من الاولاد ونحوهم
ويروى من ورائنا بكسر الميم قوله وتوقوا من المغانم قال الكرماني لم عدل عن اسلوب اخواته
قلت الاشعار بمعنى التجدد لان ساير الاركان كانت ثابتة قبل ذلك بخلاف الخمس
فان فرضيته كانت متجددة ولم يذكر الحج لانه لم يفرض حينئذ او لانهم لا يستطيعون
الحج بسبب لقاء مضر فان قلت المذكور خمس لا اربع قلت لم يجعل الشهادة
من الاربع لعلمهم بذلك وانما امرهم باربع لم يكن في علمهم انها من دعايم الايمان والدبا
بتشديد البا الموحدة وبالمد اليقطين والمزفت بتشديد الفا المطلي بالزفت
والنقير بفتح النون وكسر القاف الجذع المنقور الوسط كما ينبذون فيه قوله وربما قال
ابي بن عباس المقير اي المطلي بالقار وهو الزفت والنهي عن الظروف لكن المراد منه
النهي عن شرب الانبذة التي فيها ص باب خبر المراة الواحدة
ش اي هذا باب في بيان خبر المراة الواحدة هل تعمل به ام لا وفي التوضيح فيه الامساك
على شك فيه حتى يتيقن امره ص حدثنا محمد ابن الوليد نا محمد بن جعفر نا شعبة
عن توبة العنبري قال قال لي الشعبي ارايت حديث الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقاعدت بن عمر قريبا من سنتين او سنة ونصف فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى
الله عليه وسلم غير هذا قال كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
سعد فذهبوا ياكلون من لحم فنادتهم امراة من بعض ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم انه لحم ضب فامسكوا فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كلوا واطعموا فانه
حلال او قال لا باس به شك فيه ولكنه ليس من طعامي ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله فامسكوا حيث سمعوا من كلام تلك المراة وبطلوا الاكل فدل ذلك ان خبر المراة الواحدة
العدلة يعمل به وقوله عليه الصلاة والسلام كلوا غير متوجه الى نفي كلامها بل هو اعلام بانها
توكل وانما منعتهم المراة لكونها ان النبي صلى الله عليه وسلم ما كان ياكل فبنت على هذا
ومنعتهم وما علمت ان ترك اكل النبي صلى الله عليه وسلم من ذلك لكونه يعافه لا لكونه
حراما وتوبة بفتح التا المثناة من فوق وسكون الواو وبالبا الموحدة بن كيسان العنبري
نسبة الى بني العنبر بطن مشهور من بني تميم والشعبي عامر بن شراحيل من كبار التابعين
قيل انه ادرك خمسماية صحابي قوله ارايت من روية البصر والاستفهام للانكار قوله
حديث الحسن اي البصري عن النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان الحامل لفاعل ذلك
طلب الاكثار من التحديث عنه والا لكان يكتفي بما سمعه موصولا وقال الكرماني غرضه
ان الحسن مع انه تابعي يكثر الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني جرى على
الاقدام عليه وعبد الله بن عمر مع اصحابي يقلل فيه محتاط محترز مما امكن قوله
وقاعدت بن عمر قال بعضهم الجملة حالية قلت ليس كذلك بل هو ابتدا كلام
لبيان تعليل بن عمر في الحديث اي جالست معه قريبا من سنتين او قريبا من سنة ونصف
فلم اسمعه يحدث عن النبي صلى الله عليه وسلم غير هذا واشار به الى الحديث
الذي بعده وهو قوله كان ناس من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فيهم
سعد هو بن ابي وقاص قوله فنادتهم امراة هي ميمونة احدى زوجات
النبي صلى الله عليه وسلم قوله شك فيه اي قال شعبة شك فيه اي توبة
العنبري قوله لكنه اي لكن الضب ليس من طعامي اي من الطعام المولوف
به فاعافه منه ص كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة ش
اي هذا باب في بيان الاعتصام وهو افتعال من العصمة وهذه الترجمة مقتبسة
من قوله تعالى واعتصموا بحبل الله والمراد بالحبل الكتاب والسنة على سبيل
الاستعارة المصرحة والقرينة اي الله والجامع كونها سببا للمقصود الذي هو

الثواب

الثواب كما ان الحبل سبب للمقصود من السقي ونحوه والمراد بالكتاب القران المتعبد بتلاوته
وبالسنة ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله وتقريره وما هم بفعله ص حدثنا
الحميدي نا سفيان عن معمر ومسعر وغيره عن قيس بن مسلم عن طارق بن شهاب قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم رجل من اليهود لعمر رضي الله عنه يا امير المومنين لو ان علينا
نزلت هذه الاية اليوم اكملت لكم دينكم واتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام
دينا لاتخذنا ذلك اليوم عيدا فقال عمر اني لاعلم اي يوم نزلت هذه الاية نزلت
يوم عرفة في يوم جمعة سمع سفيان من مسعر ومسعر قيسا وقيس طارقا ش وجه ذكر هذا
الحديث عقيب هذه الترجمة من حيث ان الاية تدل على ان هذه الامة معتصمين بالكتاب
والسنة لان الله تعالى من عليهم بهذه الاية باكمال الدين واتمام النعمة وبرضاه
لهم بدين الاسلام والحميدي عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى اجداده حميد
بالضم وسفيان هو بن عيينة ومسعر بكسر الميم بن كدام بكسر الكاف وتخفيف الدال قوله
وغيره يحتمل قيل يحتمل ان يكون سفيان الثوري فان احمد اخرجه من روايته عن قيس بن مسلم
الجدلي بفتح الجيم والدال المهملة الكوفي كان عابدا ثقة ثبتا لكنه نسب الى الارجا وهو
يروي عن طارق بن شهاب الاحمسي معدود في الصحابة لانه راى النبي صلى الله عليه
وسلم لكن لم يثبت له منه سماع والحديث مضى في كتاب الايمان في باب زيادة الايمان
ونقصانه ومضى الكلام فيه قوله يوم عرفة هو غير منصرف وعرفات منصرف لان عرفة
علم للزمان المعين وعرفات اسم جنس له قوله سمع سفيان من مسعر الى اخره من كلام
البخاري محمولة عنده على السماع لاطلاعه على سماع كل منهم من شيخه فافهم ص حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب اخبرني انس بن مالك انه سمع عمر
رضي الله عنه الغد حين تابع المسلمون ابا بكر رضي الله عنه واستوى على منبر رسول الله صلى
الله عليه وسلم تشهد قبل ابا بكر فقال اما بعد فاختار الله لرسوله صلى الله عليه وسلم
عنده على الذي عندكم وهذا الكتاب الذي هدى الله به رسولكم فخذوا به تهتدوا
وانما هدى الله به رسوله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وهذا الكتاب
الى اخره يفهمه من له ذوق من دقايق التراكيب والحديث مضى في كتاب الاحكام في باب
الاستخلاف باتم منه قوله الغد اي في اليوم الثاني من يوم المبايعة الاولى الخاصة ببعض الصحابة
قوله الذي عنده اي في الاخرة والذي عندكم اي في الدنيا ص حدثنا موسى بن اسمعيل
نا وهيب عن خالد عن عكرمة عن بن عباس قال ضمني اليه النبي صلى الله عليه وسلم
وقال اللهم علمه الكتاب ش مطابقته للترجمة من حيث انه عليه السلام
دعا له بان الله يعلمه الكتاب ليعتصم به ووهيب مصغر وهب بن خالد بن عجلان
البصري يروي عن خالد الحذاء والحديث قد مضى في كتاب العلم في باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم اللهم علمه الكتاب ص حدثنا عبد الله بن صباح
نا معتمر قال سمعت عوفا ان ابا المنهال حدثه انه سمع ابا برزة الاسلمي قال ان
الله يغنيكم او يبعثكم بالاسلام وبمحمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان اغنا الله عباده بالاسلام ونبيه عليه السلام عبارة
عن الاعتصام عن الدين وبرسوله عليه السلام وعبد الله بن صباح بتشديد
البا الموحدة العطار البصري ومعتمر هو بن سليمان بن طرخان البصري
وعوف بالفا في اخره هو المشهور بعوف الاعرابي وابو المنهال بكسر الميم وسكون
النون سيار بن سلامة وابو برزة بفتح البا الموحدة وسكون الرا وبالزاي اسمه
نضلة بفتح النون وسكون الضاد المعجمة بن عبيد الاسلمي سكن البصرة
والحديث مضى في الفتن في باب اذا قال عند قوم شيا قوله ان الله
يغنيكم من الاغنا بالغين المعجمة والنون قوله او يبعثكم بنون ثم عين مهملة

ثم شين معجمة اي رفعكم او جبركم عن الكسر واقامكم عن العثر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن
عبد الله بن دينار ان عبد الله بن عمر كتب الى عبد الملك بن مروان يبايعه واقر بذلك بالسمع
والطاعة على سنة الله وسنة رسوله فقد اعتصم بهما والحديث سيأتي انه سيأتي باتم من هذا
في اواخر كتاب الاحكام في باب كيف يتابع الامام قوله يبايعه حال قوله واقر بذلك
ويروي واقر لك وهو عطف على مقدم عليه كما ذكر في مكتوب بن عمر رضي الله عنهما قوله
فيما استطعت يعني قدر استطاعتي ص باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
بعثت بجوامع الكلم ش اي هذا باب يذكر فيه قول النبي صلى الله عليه وسلم بجوامع الكلم اي بجوامع
الكلمات القليلة الجامعة للمعاني الكثيرة وحاصله انه صلى الله عليه وسلم كان يتكلم بالقول
الموجز القليل اللفظ الكثير المعاني وقيل المراد بجوامع الكلم القرآن بدليل قوله بعثت والقرآن
هو الغاية في ايجاز اللفظ واتساع المعاني ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله نا ابراهيم
ابن سعد عن ابن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال بعثت بجوامع الكلم ونصرت بالرعب وبينا انا نايم رايتني اوتيت
بخزائن الارض فوضعت في يدي قال ابو هريرة فذهب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتم تلغثونها او تلغوثونها وكانه تشبيها ش الترجمة جزء من الحديث وابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم عن عبد الرحمن بن عوف يروي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري
والحديث من افراده قوله ونصرت على بنا المجهول قوله بالرعب اي بالخوف اي بمجرد الخبر الواصل
الى العدو ويغزعون مني ويرسنون قوله وبينا اصله بين اشبعت فتحة النون فصارت الفا
وقيل انا اي جملة قوله رايتني بظم التا المثناة اي رايت نفسي قوله اوتيت على بنا
المجهول اي اعطيت قوله فوضعت اي المفاتيح يقال مفاتيح خزائن الارض ما فتح
الله على امته والخزائن جمع خزانة وهي الموضع الذي يخزن فيه ما قوله قال ابو هريرة
موصول بالسند المذكور او لا قوله فذهب اي مات قوله وانتم تلغثونها بلام
ساكنة وغين معجمة مضمومة ثم ثا مثلثة ما حوذ من اللغيث بوزن عظيم
وهو الطعام المخلوط بالشعير ذكره صاحب المحكم عن ثعلب والمراد تاكلونها كيف ما اتفق
ويقال معنى تلغثونها تاكلونها يعني الدنيا من اللغث وهو طعام يغش بالشعير قوله
او تلغوثونها شك من الراوي وهو مثل تلغثونها وكتبه بالواو بدل اللام ومعناه ترضعونها
من رغوث الجدي امه اذا رضعها قاله القزاز وقال ابو عبيد الملك اما باللام فلا يعرف
له معنى واما بالراء فمعناه ترضعونها يقال للناقة رغوث اي عزيزة اللبن وكذلك
الشاة وفي المنتهى لابي المعاني اللحوي لغث طعامه ولغث بالغين المعجمة والعين المهملة
اذا فرفره قال والتلغيث ما يبقى في الكيل من الحب فعلى هذا المعنى وانتم تاخذون
المال بعد ان تحوزه ثم قوله او كانه تشبيها اي وقال كانه تشبه احدى
الكلمتين المذكورتين نحو تلغثونها من الانتثال يقال نثل كنانته اذا استخرج ما
فيها من السهام ونثل جرابه اذا افرغ ما فيه وقال الداودي المختار في هذا
الحديث تنثلونها في التلوح في بعض النسخ الصحيحة وانتم تعلقونها بعين مهملة
ثم قاف قال بعضهم وهو تصحيف ولو كان للذي بعض اتجاه قلت بمجرد دعوى
التصحيف لا تسمع ولا يبعد لصحة المعنى ص حدثنا عبد العزيز بن عبد
الله حدثنا الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من الانبياء نبي الا اعطي من الايات
ما مثله او مثل امن او امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وحيا اوحاه الله
الي فارجو اني اكثرهم تابعا يوم القيامة ش مطابقته للترجمة لقوله خذ

من قوله وانما كان الذي اوتيت وحيا الى اخره فان عليه السلام انما بقوله وحيا اوحاه الله الى هو
القرآن ولا شك فيه جوامع الكلم وهي في القرآن اكثر مما قوله تعالى وكم في القصاص حياة الاية
وقوله من يطع الله ورسوله الاية وسيد هذا يروي عن ابيه ابي سعيد المقبري واسمه كيسان
والحديث مضى في فضايل القرآن عن عبد الله بن يوسف قوله الا اعطي على صيغة المجهول قوله
من الايات اي المعجزات قوله ما مثله في محل الرفع لانه نائب فاعل اعطي اليه قوله
او من بضم الهمزة وسكون الواو وكسر الميم من الامن قوله او امن شك من الراوي بالد
وفتح الميم من الايمان وكلي بن قرن قوله انا في رواية القابسي بفتح الهمزة وكسر الميم بغير
مد من الايمان قوله عليه اي مجلوبا عليه يعني فيه تضمين معناها والا فاستعماله
بالباء او باللام قوله وانما كان الذي اوتيت هكذا رواية المستملي وفي رواية غيره
اوتيته ما لها ومعنى الحصر فيه ان القرآن اعظم المعجزات بدوامه الى آخر الدهر
ولما كان لا تتاتى تقاربه فضلا عن اتحاده بما سواه كان ما عداه بالنسبة اليه كانه لم يقع وقال
معناه انه كما اعطي نبي من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله من الانبياء فانه من بين وامما
سيحز في العظمى فهي القرآن الذي لم يحط احد بمثله فلهذا انا اكثرهم تبعا وقال
انا الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخييل بمجرد وشبهه بخلاف معجزة غيري فانه قد
تخييل الساحر بشيء مما فخارين صورتها كما خيلت السحرة في صورة عصي موسى والحبال
قد يروج على بعض العوام الناقصة العقول قوله تابعا منصوب على التمييز رب بالسر
ص باب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ش اي هذا باب في بيان وجوب الاقتداء بسنن رسول الله صلى الله
عليه وسلم وسننه احواله التي واظب عليها من امر الله عز وجل عباده باتباع نبيه والاقتدا
بسنته تعالا امنوا بالله ورسوله وقال والذين امنوا به وعزروه ونصروه الاية
وترغيب من خالف سبيله ورغب عن سنته فقال فليحذر الذين يخالفون عن
امره الاية ص وقول الله تعالى واجعلنا للمتقين اماما قال ائمة نقتدي بمن قبلنا
ويقتدي بنا من بعدنا ش وقول الله بالجر عطفا على الاقتداء قوله اينة لم يعلم القائل
من هو وكان ذكر في التفسير قال مجاهد اي اجعلنا ممن يقتدي بمن قبلنا حتى
يقتدي بنا من بعدنا قوله ائمة يعني استعمل الامام هنا بمعنى الجمع بدليل اجعلنا
وقال انكر ماني فاد قالت الامام هو المقتدي فمن اين استفاد الماموسية
حتى ذكر المقدمة الاولى ايضا قلت هي لازمة اذ لا يكون متبوعا
الا اذا كان تابعا لهم اي ما لم تتبع الانبياء لا تتصوره الاولياء ولهذا لم يذكر الواوين
المقدسيين ص وقال ابن عون ثلاث احبهن لنفسي ولاخواني في هذه السنة ان
يتعلموها ويسألوا عنها والقراء الا يتفهموه ويسألوا الناس ويدعوا الناس الا من
خير ش اي قال عبد الله بن عون البصري من صغار التابعين ووصل
تعليقه هذا محمد بن نصر المروزي في كتاب السنة والجوزقي من طريقه
قال محمد بن نصر نا يحيى بن يحيى نا سليم بن اخضر سمعت ابن عون يقول اعيذ
ولا ثلاث ثلاث احبهن لنفسي الى آخره قوله ولاخواني في رواية
احمد ولاصحابي قوله هذه السنة اشار الى طريقة النبي صلى الله
عليه وسلم اشارة نوعية لا شخصية وقال القراء يتفهموه وفي السنة
يتعلموها لان الغالب على حال المتعلم ان يتعلم القراءة في اول امره فلا تحتاج
الى الوصية بتعلمه فلهذا وصى بفهم معناه وادراكه منطوقه ونحوه قوله
الا يتفهموه في رواية يحيى فيتدبروه قوله ويدعوا الناس بفتح الدال اي
يتركوا الناس ووقع في رواية الكشميهني بكلون الدال من الوعاء وفي روايته
ويدعوا الناس الى خير قال الكرماني في قوله ويدعوا الناس اي يتركوا الناس
اي لا يتعرضوا لهم رحم الله امرا اشتغل بخويصة نفسه فتهم عن الناس العنير
نعم ان قدر على افهما لخير فيهما ونعمت والا فتركه الشر ايضا خير ص حدثنا

عمرو بن عباس نا عبد الرحمن نا سفيان عن واصل عن ابي وائل قال جلست الى شيبة في هذا المسجد
قال جلس الي عمرو رضي الله عنه في مجلسك هذا فقال لقد هممت ان لا ادع فيها صفراء
ولا بيضاء الا قسمتها بين المسلمين قلت ما انت بفاعل قال لم قلت لو يفعله صاحباك
قال هما المران يقتدى بهما ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله هما المران يقتدى بهما
اي بالنبي صلى الله عليه وسلم وبابي بكر رضي الله عنه والاقتدا بالنبي صلى الله عليه
وسلم اقتدا بسنته وعمرو بفتح العين بن عباس بالبا الموحدة الاهوازي وعبد الرحمن
هو بن مهدي وسفيان هو الثوري وواصل هو بن حيان بتشديد اليا اخر الحروف وبالنون
وابو وائل بالهمز بعد الالف شقيق بن سلمة قوله الى شيبة بفتح الشين المعجمة وسكون
اليا اخر الحروف وبالبا الموحدة هو بن عثمان الحجبي العبدري اسلم بعد الفتح وبقي الى زمان
يزيد بن معاوية وليس له في البخاري ولا في مسلم الا هذا الحديث قوله في هذا المسجد
اي مسجد الحرام قوله لقد هممت اي قصدت ان لا ادع اي ان لا اترك فيها اي في الكعبة
صفراء اي ذهبا ولا بيضاء اي فضة قوله قلت القائل هو شيبة قوله ما انت بفاعل
اي ما انت بفاعل تفعل ذلك قوله قال لم اي قال عمر لم لا افعل قوله لو يفعله صا
حباك اراد بهما النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر رضي الله عنه وجواب لو محذوف اي
لفعلت ولكنهما ما فعلاه فقال عمر هما المران يقتدى بهما وقال ابن بطال اراد عمر رضي الله
عنه قسمة المال في مصالح المسلمين فلما ذكره شيبة ان النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر
بعده لم يتعرضا له لم يسعه خلافهما ورأى ان الاقتدا بهما واجب فربما يهدم البيت
او يحتاج الى ترميمه فيصرف ذلك المال فيه ولو صرف في منافع المسلمين لكان كانه قد خرج
عن وجهه الذي عين فيه ص حدثنا علي بن عبد الله نا سفيان قال سألت الاعمش فقال
عن زيد بن وهب سمعت حذيفة يقول حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان
الامانة نزلت من السماء في جذر قلوب الرجال ونزل القرآن فقرؤوا القرآن وعلموا من السنة
مطابقته للترجمة في اخر الحديث وهو ظاهر وعلي بن عبد الله هو بن المديني وسفيان
ابن عيينة والاعمش سليمان ويزيد بن وهب الهمداني الجهني الكوفي من قضاعة خرج
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي عليه السلام وهو في الطريق سمع جماعة من الصحابة
والحديث مضى مطولا في الرقاق وفي الفتن عن محمد بن كثير عن الثوري قوله الامانة قيل
المراد بها الايمان وشرائعه قوله في جذر بفتح الجيم واسكان الذال المعجمة الاصل
والرجال المؤمنون قوله ونزل القرآن يعني كان في طباعهم الامانة بحسب الفطرة التي
فطر الناس عليها وورد الشريعة بذلك فاجتمع الطبع والشرع في حفظها ص حدثنا
ادم بن ابي اياس نا شعبة اخبرنا عمرو بن مرة سمعت مرة الهمداني يقول قال عبد
الله ان احسن الحديث كتاب الله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم
وشر الامور محدثاتها وان ما توعدون لات وما انتم بمعجزين ش مطابقته للترجمة
في قوله واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم لان الهدي هو السمت والطريقة
وهي من سنن النبي صلى الله عليه وسلم وعمرو بن مرة الجملي بفتح الجيم وتخفيف الميم
وشيخه مرة بن شراحيل ويقال له مرة الطيب بالتشديد وعبد الله هو بن مسعود
رضي الله عنه والحديث مر في كتاب الادب قوله واحسن الهدي بفتح الهاء وسكون
الدال كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني بضم الهاء وفتح الدال مقصورا
وهو ضد الضلال قوله وشر الامور الى اخره زيادة على الرواية المتقدمة في الادب
والبخاري اختصره هناك وظاهر سياق هذا الحديث انه موقوف لكن القدر الذي
له حكم الرفع منه واحسن الهدي هدي محمد صلى الله عليه وسلم فان فيه اخبارا عن صفة من

صفاته

صفاته عليه السلام وهو احد اقسام المرفوع على ما قالوه ولكن قد جاء هذا عن بن مسعود مصرحا
فيه بالرفع من وجه اخر اخرجه اصحاب السنن الاربعة لكن ليس هو على شرط البخاري قوله
محدثاتها جمع محدثة والمراد به ما احدث وليس له اصل في الشرع وسمي في عرف الشرع بدعة
وما كان له اصل يدل عليه الشرع فليس ببدعة قوله وان ما توعدون الى اخره من كلام
ابن مسعود اخذه من القرآن للموعظة التي تناسب الحال حدثنا مسدد نا سفيان
نا الزهري عن عبيد الله عن ابي هريرة وزيد بن خالد قالا كنا عند النبي صلى الله
عليه وسلم فقال لاقضين بينكما بكتاب الله ش مطابقته للترجمة من حيث ان قوله
عليه السلام بكتاب الله السنة يعني يطلق عليها كتاب الله لانها بوحيه فاذا كان
المراد هو السنة يدخل في الترجمة وسفيان هو بن عيينة والزهري محمد بن مسلم
وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا قطعة من حديث العسيف
والذي استاجره وقد مر بتمامه غير مرة قوله بينكما الخطاب لوالد العسيف والذي استاجره
وليس خطابا لابي هريرة وزيد بن خالد لانه قد يتوهم ذلك ظاهرا ص حدثني محمد بن سنان
نا فليح نا هلال بن علي عن بن يسار عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال كل امتي يدخلون الجنة الا من ابى قالوا يا رسول الله ومن ابى قال من اطاعني دخل
الجنة ومن عصاني فقد ابى ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من اطاعني
لان اطاعه يعمل بسنته وفليح بضم الفاء وفتح اللام وبالحاء المهملة بن سليمان المدني
وهلال بن علي هو الذي يقال له بن ابي ميمونة وهلال بن ابي هلال وهلال
ابن اسامة المدني وعطاء بن يسار ضد اليمين والحديث من افراده قوله الا من
ابى امتنع عن قبول الدعوة او عن امتثال الامر فان قلت العاصي يدخل الجنة ايضا
اذ لا يبقى مخلدا في النار قلت يعني لا يدخل في اول الحال او المراد بالاباء الا
متناع عن الاسلام ص حدثنا محمد بن عبادة اخبرنا يزيد نا سليم بن حيان
واثنى عليه سعيد مينا نا او سمعت جابر بن عبد الله يقول جاءت ملائكة الى
النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم فقال بعضهم ان العين نائمة والقلب يقظان
فقالوا ان لصاحبكم هذا مثلا فاضربوا له مثلا فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم ان
العين نائمة والقلب يقظان فقالوا مثله مثل رجل بنى دارا وجعل فيها مادبة وبعث
داعيا فمن اجاب الداعي دخل الدار واكل من المادبة ومن لم يجب الداعي لم يدخل
الدار ولم ياكل من المادبة فقالوا الوهالة يفقهها فقال بعضهم انه نائم وقال بعضهم
ان العين نائمة والقلب يقظان فقالوا الدار الجنة والداعي محمد صلى الله عليه وسلم
فمن اطاع محمدا صلى الله عليه وسلم فقد اطاع الله ومن عصى محمدا فقد عصى الله
ومحمد صلى الله عليه وسلم فرق بين الناس ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فمن
اطاع محمدا فقد اطاع الله لان من اطاعه يعمل بسنته ومحمد بن عبادة بفتح العين المهملة وتخفيف
البا الموحدة وبالدال المهملة الواسطي وما له في البخاري الا هذا الحديث واخر مضى في كتاب
الادب ويزيد من الزيادة بن هرون وسليم بفتح الشين المعجمة على وزن كريم بن حيان بفتح
الحاء المهملة وتشديد اليا اخر الحروف قوله اثنى عليه اي على سليم بن حيان سعيد
ابن مينا القائل بهذا هو محمد شيخ البخاري وفاعل اثنى هو يزيد قوله قال نا او سمعت
القائل ذاك سعيد بن مينا والشاك هو سليم بن حيان شك في اي الصيغتين قالها شيخه
سعيد ويجوز في جابر النصب والرفع والنصب فعل تقدير سمعت جابرا واما الرفع فعلى تقدير
حدثنا جابر قوله جاءت ملائكة لم يدر اساميهم وجاء في رواية الترمذي على ما يذكر
عن قريب ان الذي حضر في هذه القصة جبريل وميكائيل عليهما السلام ولفظه خرج
علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رأيت في المنام كان جبريل على راس

وميكائيل عند رجلي قوله ان لصاحبكم ان لسيدنا محمد عليه السلام قوله فاضربوا له مثلا في رواية
الاكثرين قال فاضربوا له وسقط لفظ قال في رواية ابي ذر قوله مثله بفتح الميم والمثلثة
اي صفته ويمكن ما يراد به ما عليه اهل البيان وهو ما نشا من الاستعارات التمثيلية
قوله مادبة بسكون الهمزة وضم الدال بعدها باء موحدة وحكي الفتح في الدال وقال ابن التين
عن ابي عبد الملك الضم والفتح لغتان فصيحتان وقال ابو موسى الحامض من قال بالضم
اراد الوليمة ومن قال بالفتح اراد ادب الله الذي ادب به عباده ويتعين الضم هنا قوله
اولوها فسروها واكشفوها له كما هو تعبير الرويا حتى يفهم المقصود وقال الكرماني
فان قلت التشبيه يقتضي ان يكون مثل الباني هو مثل النبي صلى الله عليه وسلم
حيث قال مثله كمثل رجل بنى دارا لا مثل الداعي قلت هذا ليس من باب تشبيه المفرد
بالمفرد بل تشبيه المركب بالمركب من غير ملاحظة مطابقة المفردات من الطرفين كقوله
تعالى انما مثل الحياة الدنيا كما انزلناه قوله فرق بفتح الرا المشددة على انه فعل ماض
كذا في رواية ابي ذر وفي رواية غيره بسكون الرا وبتنوين القاف بمعنى فارق بين
المطيع والعاصي قوله ومحمد مرفوع على انه مبتدا وفرق او فرق على الوجهين خبره ش تابعه
قتيبة عن ليث عن خالد عن سعيد بن ابي هلال عن جابر خرج علينا النبي صلى
الله عليه وسلم ش اي تابع محمد بن عبادة قتيبة بن سعيد كلاهما من مشايخ البخاري
وليث هو ابن سعد وخالد هو ابن يزيد ابو عبد الرحيم المصري احد الثقات
وسعيد بن ابي هلال الليثي المدني وروى الترمذي هذه المتابعة حدثنا
قتيبة قال نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال ان جابر بن عبد الله
الانصاري قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يوما فقال اني رايت في المنام
كان جبريل عند راسي وميكائيل عند رجلي يقول احدهما لصاحبه اضرب له مثلا فقال
اسمع سمعت اذنك واعقل عقل قلبك انما مثلك ومثل امتك كمثل ملك اتخذ
دارا ثم بنى فيها بيتا ثم جعل فيها مائدة ثم بعث رسولا يدعو الناس الى طعامه فمنهم من اجاب
الرسول ومنهم من تركه فالله هو الملك والدار الاسلام والبيت الجنة وانت يا محمد
رسول من اجابك دخل الاسلام ومن دخل الاسلام دخل الجنة ومن دخل الجنة اكل ما فيها
هذا حديث مرسل سعيد بن ابي هلال لم يدرك جابر بن عبد الله انتهى قيل فائدة
ايراد البخاري هذه المتابعة لرفع توهم من يظن ان طريق سعيد بن مينا موقوف
لم يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم وذكر هذه المتابعة لتصريحها
بالرفع حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن الاعمش عن ابراهيم عن همام عن حذيفة
قال يا معشر القرا استقيموا فقد سبقتم سبقا بعيدا فان اخذتم يمينا وشمالا
لقد ضللتم ضلالا بعيدا مطابقته للترجمة في قوله استقيموا لان الاستقامة
هي الاقتدا بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو نعيم الفضل بن
دكين وسفيان هو الثوري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وهمام
بتشديد الميم هو ابن الحارث ورجال السند كلهم كوفيون قوله يا معشر القرا
بضم القاف جمع قارئ والمراد بهم العلما بالقران والسنة العباد وكان في الصدر
الاول اذا اطلقوا القرا ارادوا بهم العلما قوله استقيموا اي اسلكوا طريق
الاستقامة وهو كناية عن التمسك بامر الله فعلا وتركا قوله
فقد سبقتم على صيغة المجهول يعني لازموا الكتاب والسنة
فانكم مسبوقون سبقا بعيدا فربما يلحقون بهم بعض اللحوق قوله
فان اخذتم يمينا وشمالا اي خالفتم الامر واخذتم غير طريق الاستقامة
فقد ضللتم ضلالا بعيدا اي قويا متمكنا قال الله تعالى وان هذا
صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ص
حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم قال انما مثلي ومثل ما بعثني الله به كمثل رجل اتى قوما فقال يا قوم
اني رايت الجيش بعيني واني انا النذير العريان فالنجا فاطاعه طائفة من قومه فادلجوا
فانطلقوا على مهلهم فنجوا وكذبت طائفة منهم فاصبحوا مكانهم فصبحهم الجيش
فاهلكهم واجتاحهم فذلك مثل من اطاعني فاتبع ما جئت به ومثل من عصاني وكذب
بما جئت به من الحق ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله فاطاعه طائفة من قومه
لان اطاعة النبي صلى الله عليه وسلم اقتدا بسنته وابو كريب محمد بن العلا
وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد بضم البا الموحدة هو ابن عبد الله وفتح الرا هو
ابن عبد الله يروي عن جده ابي بردة عامر او الحارث وابو بردة يروي عن ابيه
ابي موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث مضى في الرقاق في باب الانتها
عن المعاصي قوله العريان اي المجرد عن الثياب كانت عادتهم ان الرجل اذا راى
العدو واراد انذار قومه يخلع ثوبه ويديره حول راسه اعلاما لقومه
من البعيد بالغارة ونحوها قوله فالنجا ممدودا ومقصورا بالنصب على انه مفعول
مطلق اي الاسراع والادلاج بكسر الهمزة السير اول الليل ومن باب الافتعال
السير اخر الليل قوله على مهلهم اي على سكينتهم قوله فصبحهم الجيش اي اتاهم
صباحا واغاروا عليهم قوله واجتاحهم بالجيم ثم الحا المهملة اي استاصلهم ص حدثنا
قتيبة بن سعيد نا ليث عن عقيل عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي هريرة قال لما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه
بعده وكفر من كفر من العرب قال عمر رضي الله عنه لابي بكر تقاتل الناس وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله
الا الله عصم مني ماله ونفسه الا بحقه وحسابه على الله تعالى فقال والله لاقتلن
من فرق بين الصلاة والزكاة فان الزكاة حق المال والله لو منعوني عقالا كانوا يؤدونه
الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه فقال عمر فوالله ما هو الا ان
رايت الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال فعرفت انه الحق قال ابن بكير وعبد الله عن
الليث عن عقيل عناقا مطابقته للترجمة تؤخذ من لاقاتلن من فرق
بين الصلاة والزكاة فان من فرق بينهما خرج عن الاقتدا بسنته عليه الصلاة
والسلام ورجاله قد ذكروا غير مرة والحديث قد مضى في اول الزكاة ومضى الكلام
فيه قوله واستخلف على صيغة المجهول قوله الناس هم طائفة منعوا الزكاة فيشبه
ان صلاة ابي بكر رضي الله عنه ليست سكنا لهم بخلاف صلاة رسول الله صلى الله
عليه وسلم فانما كانت سكنا قال تعالى وصل عليهم ان صلوتك سكن
لهم قوله الزكاة حق المال اي هذا داخل تحت الاستثنا الرافع للعصمة المبيح
للقتال قوله قال ابن بكير اي يحيى بن عبد الله بن بكير البصري وعبد الله
هو ابن صالح كاتب الليث يعني حدثه به يحيى وعبد الله عن الليث بالسند
المذكور بلفظ عناقا بدل عقالا ص حدثني اسمعيل حدثني ابن وهب
عن يونس عن ابن شهاب حدثني عبيد الله ابن عبد الله بن عتبة
ان عبد الله بن عباس قال قدم عيينة بن حصن بن حذيفة بن بدر فنزل
على ابن اخيه الحر بن قيس بن حصن وكان من النفر الذين يدنيهم عمر رضي الله
عنه وكان القرا اصحاب عمر ومشاورته كهولا كانوا او شبانا فقال عيينة
لابن اخيه يا ابن اخي هل لك وجه عند هذا الامير فتستاذن لي عليه
قال ساستاذن لك عليه قال ابن عباس فاستاذن لعيينة فلما دخل قال
يا ابن الخطاب والله ما تعطينا الجذل وما تحكم بيننا بالعدل فغضب

عمر حتى هم ان يقع به فقال الحر يا امير المومنين ان الله تعالى قال لنبيه صلى الله عليه وسلم
خذ العفو وامر بالعرف واعرض عن الجاهلين وان هذا من الجاهلين فوالله ما جاوز
عمر حين تلاها عليه وكان وقافا عند كتاب الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ
من قوله وكان وقافا عند كتاب الله فان الذي يقف عند كتاب الله هو الذي يقتدي
بسنن رسول الله صلى الله عليه وسلم والوقوف عند كتاب الله عبارة عبارة عن العمل
بما فيه واسمعيل هو بن ابي اويس يروي عن عبد الله بن وهب عن يونس بن يزيد
الايلي عن محمد مسلم بن شهاب الزهري والحديث مضى في التفسير في سورة الاعراف عن ابي
اليمان عن شعيب قوله عيينة مصغر عينة بفتح العين المهملة وسكون الياء
اخر الحروف وبالنون بن حصن بكسر الحا المهملة والصاد المهملة وبالنون بن حذيفة
بن بدر الفزاري معدود في الصحابة وكان في الجاهلية موصوفا بالشجاعة والجهل
والجفا وله ذكر في المغازي ثم اسلم في الفتح وشهد مع النبي صلى الله عليه
وسلم حنينا فاعطاه مع المولفة وسماه النبي صلى الله عليه وسلم الاحمق
المطاع ووافق طلحة الاسدي لما ادعى النبوة فلما علمهم المسلمون في قتال اهل
الردة فر طليحة واوسر عيينة فاتى به ابو بكر رضي الله عنه فاستتابه فتاب
قوله الحر بضم الحا المهملة وتشديد الرا بن قيس بن حصن بن حذيفة بن بدر
الفزاري قال ابو عمر الحر كان من الوفد الذين قدموا على رسول الله صلى الله
عليه وسلم من فزارة مرجعه من تبوك قوله من النفر اي وكان الحر بن قيس
من الطايفة الذين يدنيهم عمر اي يقربهم ثم بين بن عباس سبب ادنايه الحر بقوله وكان
القرا اصحاب مجلس عمر واراد بالقرا العلما والعباد فدل ذلك ان الحر المذكور كان
متصفا بذلك فلذلك كان عمر يدنيه قوله ومشاورته بلفظ المصدر
وبلفظ المفعول قوله كهولا كانوا او شبانا الكهول جمع كهل والشبان جمع شاب
اراد ان هولا المذكورين اصحاب مجلسه واصحاب مشورته سوا فيهم الكهول والشبان
لان كلهم كانوا على خير قوله هلكت وجه اي وجاهه ومنزلته قوله عند هذا الامير اراد
به امير المومنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه لكن لم يقل الا هذا الامير
من قوة جفايه وعدم معرفته بمنازل الاكابر قوله فتستاذن لي بالنصب
اي فتطلب منه الاذن في خلوة لان عمر كان لا يحتجب الا عند خلوته
وراحته ولاجل ذلك قال الحر ساستاذن لك حتى تجتمع به وحدك قوله
قال بن عباس موصول بالسند المذكور قوله قال يا بن الخطاب هذا
ايضا من جفايه حيث لم يقل يا امير المومنين او يا عمر بن الخطاب وقد تقدم
في سورة الاعراف فلما دخل عليه قال هي يا بن الخطاب بكسر الها وسكون
اليا وهذه كلمة يقال في الاستزادة وبمعنى التهديد واشار صاحب
التوضيح الى المعنى الثاني قوله الجزل بفتح الجيم وسكون الزاي بعدها لام اي العطا
الكثير واصل الجزل ما عظم من الحطب قوله وما تحكم في رواية الكشميهني
ولا تحكم قوله حتى هم ان يقع به اي حتى قصد ان يبايع في ضربه وفي رواية
التفسير حتى هم ان يوقع به قوله وان هذا من الجاهلين اي اعرض عنه قوله
فوالله ما جاوزها قيل انه من كلام بن عباس وقيل من كلام الحر بن قيس
ومعنى ما جاوزها ما عمل بغير ما دلت عليه الاية بل عمل بمقتضاها
فلذلك قال وكان وقافا عند كتاب الله اي يعمل بما فيه ولا يتجاوزه
ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن هشام بن عروة
عن فاطمة بنت المنذر عن اسما ابنة ابي بكر رضي الله عنهما انها قالت
اتيت عايشة رضي الله عنها حين خسفت الشمس والناس قيام وهي قايمة

تصلي

تصلي فقلت ما للناس فاشارت بيدها نحو السما فقالت سبحان الله فقلت
اية قالت براسها ان نعم فلما انصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حمد الله
واثنى عليه ثم قال ما من شي لم اراه الا وقد رايته في مقامي هذا حتى الجنة
والنار واوحي الي انكم تفتنون في القبور قريبا من فتنة الدجال فاما المومن او المسلم
لا ادري اي شي ذلك قالت اسما فيقول محمد جا انا بالبينات فاجبنا وامنا فيقال
ثم صالحا علمنا انك موقن واما المنافق والمرتاب لا ادري اي ذلك قالت اسما فيقول
لا ادري سمعت الناس يقولون شيا فقلته ش وجه مطابقته للترجمة يمكن ان تؤخذ
من قوله محمد جا انا بالبينات فاجبنا لان الذي اجاب وامن هو الذي اقتدى
بسنته عليه السلام وفاطمة بنت المنذر زوجة هشام بن عروة واسما جدتها
والحديث مضى في كتاب العلم في باب من اجاب الفتيا باشارة اليد والراس
قوله حين خسفت الشمس ويروى حين كسفت الشمس فدل على ان الخسوف والخسوف كليهما
يستعملان للشمس وفيه رد على من قال ان الكسوف مختص بالشمس والخسوف بالقمر قوله تفتنون
اي تمتحنون وذلك بسوال منكر ونكير قوله فاجبنا اي دعوته وامنا به حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال دعوني ما تركتكم انما هلك من كان قبلكم بسوالهم
واختلافهم على انبيايهم فاذا نهيتكم عن شي فاجتنبوه واذا امرتكم فاتوا منه
ما استطعتم ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث لان الذي يجتنب عما نهاه
نبي الله صلى الله عليه وسلم ويامر بما امره به يكون ممن اقتدى بسنن النبي صلى
الله عليه وسلم واسمعيل هو بن اويس اخت مالك وابو الزناد بالزاي والنون عبد
الله بن ذكوان قوله والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده بهذا
الوجه دعوني اي اتركوني قوله ما تركتكم اي مدة تركي اياكم وانما غاير بين اللفظين
لان الماضي اميت من باب يدع واما قراة ما ودعك وما قلى بالتخفيف
فشاذة قوله هلك على صيغة المعلوم من الماضي ومن فاعله وهي في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره انما هلك على صيغة المعلوم ايضا من الثلاثي المزيد فيه ويكون سوالهم
مرفوعا فاعله وقوله من كان مفعوله وليس فيه اليا واما على رواية الكشميهني يكون
بالبا بسوالهم اي بسبب سوالهم قوله واختلافهم بالرفع والجر بحسب العطف على
ما قبله قوله واذا امرتكم بشي وفي رواية مسلم بامر قوله فاتوا منه ما استطعتم
اي افعلوا قدر استطاعتكم وقال النووي هذا من جوامع الكلم وقواعد
الاسلام ويدخل كثير كثير من الاحكام كالصلاة لمن عجز عن ركن او شرط فياتي بالمقدور
وكذا الوضوء وستر العورة وحفظ بعض الفاتحة والامساك في رمضان لمن افطر بالعذر
ثم قدر في اثنا النهار الى غير ذلك من المسايل التي يطول شرحها ص باب
ما يكره من كثرة السوال وتكلف ما لا يعنيه ش اي هذا باب في بيان
ما يكره من كثرة السوال عن امور مغيبة ورد الشرع بالايمان بها مع
ترك كيفيتها والسوال عما لا يكون له شاهد في عالم الحس كالسوال
عن قرب الساعة وعن الروح وعن مدة هذه الامة الى امثال ذلك مما لا يعرف
الا بالنقل الصرف قوله وتكلف ما لا يعنيه اي ما لا يهمه ش وقوله تعالى لا تسالوا عن
اشيا ان تبد لكم تسوكم ش وقوله بالجر عطفا على قوله ما يكره وكانه استدل

بهذه الاية على المدعى من ذكر هذه في سبب نزولها اختلافا فقال سعيد بن جبير نزلت
في الوين سألوا عن الجيرة والسائبة والوصيلة الاتي ذكرها بعدها ما جعل الله من
بحيرة وقال الحسن البصري سألوه عن امور الجاهلية التي عفى الله عنها ولا وجه
للسؤال عما عفا الله عنها وقيل كان الذي سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن ابيه نافع بن حذافة فاخبره بانه منهما واعلم ان السؤال عن مثل هذا الا ينبغي
وانما اذا ظهر فيه الجواب بما ذكك المسائل وادي ذلك الى فضيحة وقيل
الحامل في هذه الاية لانه اوجب الستر على عباده رحمة منه لهم واحب
ان لا يقترحوا المسائل وقال المهلب واصل النهي عن كثرة السؤال والتنطع في المسائل
مبين في قوله تعالى في قصة بني اسرائيل حين امرهم الله تعالى بذبح بقرة فلو في بحوا
اي بقرة كانت لكانوا موتمرين غير عاصين فلما شددوا وتشددوا الله عليهم
وقيل اراد النهي عن اشياء سكت عنها فكره السؤال عنها ليلا يحرم شيأ كانوا
مسكوتا عنه ص حدثنا عبد الله بن يزيد المقرئي نا سعيد حدثني عقيل عن ابن
شهاب ان عامر بن سعد بن ابي وقاص عن ابيه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال
ان اعظم المسلمين جرما من سأل عن شيء لم يحرم فحرم من اجل مسألته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وسعيد هو ابن ابي ايوب الخزاعي المصري واسم ابي ايوب مقلاص بكسر
الميم وسكون القاف وفي اخره صاد مهملة وكان ثقة ثبتا قوله عن ابيه هو سعيد
بن ابي وقاص والحديث اخرجه مسلم في فضائل النبي صلى الله عليه وسلم عن يحيى بن
يحيى وغيره واخرجه ابو داود في السنة عن عثمان بن ابي شيبة قوله ان اعظم
المسلمين جرما اي من حيث الجرم اي الذنب وفي رواية مسلم ان اعظم المسلمين
في المسلمين جرما قال الطيبي شيخي فيه من المبالغة انه جعله عظيما ثم فسره
بقوله فحرم من اجل مسألته قوله ان مسألته جرم اي في حقهم
قوله من اجل مسألته في رواية سفيان عن معمر قوله لم يحرم على صيغة المجهول
التحريم صيغة القوله شيء قوله فحرم على صيغة المجهول ايضا من التحريم وزاد
مسلم عليهم ولم يحرم في رواية سفيان عليهم وقال ابن بطال عن المهلب ظاهر الحديث
يتمسك به القدرية في ان الله لم يفعل شيأ من اجل شيء وليس كذلك بل هو
على كل شيء قدير وفوق فاعل السبب والمسبب لكن ذلك بتقديره ولكن الحديث
محمول على التحذير مما ذكر وعظم جرم من فعل ذلك لكثرة الكارهين لفعله وقال
غيره اهل السنة لا يكرهون اشكال التعليل وانما يكرهون وجوبه فلا يمتنع
ان يكون للعقد الشرعي الفلاني يتعلق به الحرمة ان سيل عنه فقد سبق القضاء
بذلك لان السؤال علة للتحريم فان قلت قوله تعالى فاسألوا اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون
يدل على وجوب السؤال قلت هو معارض بقوله لا تسألوا عن اشياء الى تحقيق ان المامور
به هو ما تقرر حكمه من وجوب ونحوه والمنهي هو ما لا يتعبد الله به عباده ولم يتكلم
بحكم فيه فاذا حدث السؤال ليس تحته كبيرة ولئن كانت فليست بكبيرة ولئن كانت
قلت السؤال عن الشيء بحيث سبب لتحريم شيء مباح هو اعظم الجرائم لانه صار سببا
لتضييق الامر على جميع المسلمين فالقتل سبب لمصيرة لا جماعة الى العقوبة لواحد
بخلاف فانه عام للكل حدثنا اسحق اخبرنا عفان نا وهيب نا موسى
بن عقبة سمعت ابا النضر يحدث عن بسر بن سعيد عن زيد بن ثابت
ان النبي صلى الله عليه وسلم اتخذ حجرة في المسجد من حصير فصلى رسول الله صلى الله عليه

وسلم

وسلم ليالي حتى جمع اليه ناس ثم فقدوا صوته ليلة فظنوا انه قد نام فجعل بعضهم يتنحنح ليخرج اليهم
فقال ما زال بكم الذي رايت في صنيعكم حتى خشيت ان اكتب عليكم ولو كتب عليكم ما قمتم
به فصلوا ايها الناس في بيوتكم فان افضل صلاة المرء في بيته الا المكتوبة ش مطابقته
للجزء الثاني للترجمة وهي انكار عليه السلام ما صنعوا من تكلفهم ما لم يأذن لهم فيه من الجمعية في المسجد
في صلاة الليل وشيخه اسحق هو ابن منصور وقال الحباني في العلة بن منصور وابن راهويه
وعفان هو ابن مسلم الصفار ووهيب هو ابن خالد وابو النضر بفتح النون وسكون الضاد
المعجمة سالم بن ابي امية وبسر بضم الباء الموحدة وسكون السين المهملة بن سعيد مولى
الحضرميين من اهل المدينة والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب صلاة الليل
عن عبد الاعلى بن حماد ومضى الكلام فيه قوله اتخذ حجرة بالواو وفي رواية المستملي
بالزاي وهما بمعنى قال الكرماني اتخذ حجرة اي حوط موضعا من المسجد بحصير
ليستره من المصلين فيه قوله ليالي اي في رمضان وذلك كان في التراويح قوله بن صنيع
بفتح الصاد وكسر النون وفي رواية الحرشي من صنعكم بضم الصاد وسكون النون قوله
ان يكتب اي ان يفرض قوله الا المكتوبة اي المفروضة فان قلت صلاة العيد
ونحوها مشروعة في المسجد قلت لها حكم الفريضة لانها من شعار الشرع
فان قلت تحية المسجد وركعتا الطواف ليس البيت فيهما افضل قلت العالم
قد يخص بالادلة الخارجية وتحية المسجد لتعظيم المسجد فلا تصح الا فيه
وما من عام الا وقد خص الا قوله تعالى والله بكل شيء عليم ص حدثنا يوسف بن موسى
نا ابو اسامة عن بريد بن ابي بردة عن ابي موسى الاشعري رضي الله عنه قال
سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن اشياء كرهها فلما اكثروا عليه المسألة غضب
وقال سلوني فقام رجل فقال اين ابي قال ابوك حذافة ثم قام اخر
فقال يا رسول الله من ابي فقال ابوك مولى شيبة فلما راى عمر رضي الله عنه ما بوجه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الغضب قال انتوب الى الله عز وجل ش مطابقته للجزء
الاول للترجمة ظاهرة وشيخه يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن
بغداد ومات بها سنة اثنتين وخمسين ومائتين وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله روى عن جده ابي بردة عامر او الحارث عن ابي
موسى الاشعري والحديث مضى في كتاب العلم في باب الغضب عامر او الحارث
عن ابي موسى الاشعري في الموطأ فانه اخرجه هناك عن محمد بن العلاء عن ابي اسامة
ومضى الكلام فيه قوله انا نتوب الى الله عز وجل زاد في رواية الزهري فقال عمر
رضي الله عنه علي كبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد رسولا
وفي رواية قتادة من الزيادة نعوذ بالله من شر الفتن وفي مرسل السدي
عند الطبري في نحو هذه القصة فقام اليه عمر فقبل رجله وقال رضينا بالله
فذكر مثله وزاد بالقرآن اماما فاعف عفى الله عنك فلم يزل
به حتى رضي ص حدثنا موسى نا ابو عوانة نا عبد الملك عن وراد
كاتب المغيرة قال كتب معاوية الى المغيرة اكتب الي ما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم فكتب اليه ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يقول في دبر كل صلاة
لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير

اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد منك الجد وكتب اليه انه
كان ينهى عن قيل وقال وكثرة السؤال واضاعة المال وكان ينهى عن عقوق الامهات
ووأد البنات ومنع وهات مطابقته للجزء الاول للترجمة في قوله وكثرة السؤال
وموسى هو بن اسمعيل وابو عوانة بفتح العين المهملة اسمه الوضاح اليشكري
وعبد الملك هو بن عمير وورّاد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن
شعبة ومولاه والحديث اخرجه البخاري في مواضع في الصلاة في باب الذكر
بعد الصلاة فانه اخرج هناك عن محمد بن بشار الى قوله قد ذكرنا الحديث في الرقاق
عن علي بن مسلم وفي الدعوات عن قتيبة
ومضى الكلام فيه في هذه المواضع قوله برفع اي في عقيب كل صلاة قوله
الجد بالفتح والحظ او بالكسر الاجتهاد اي لا ينفع الغني او الغنى او
الكرم والسعي منك غناه وانما ينفعه الايمان والطاعة وقال الخطابي من
ههنا بمعنى البدل وقال الجوهري يقال منك هذا فتحذف وهو لا يقع
هذا الفتى عندك غني وانما يفتقر الى طاعتك قوله وكتب اليه
عطف على قوله فكتب اليه وهو موصول بالسند المذكور قوله عن قيل بلفظ
الاسمين وبلفظ الفعلين الماضيين اي ينهى عن الجدال والخلاف او عن اقوال
الناس قوله وكثرة السؤال اي عن المسايل التي لا حاجة اليها او عن اخبار الناس
او عن احوال تفاصيل معائش صاحبك او هو سؤال للاسوال والاستجاع من
الدنيا وبه قوله واضاعة المال هو صرفه في غير ما ينبغي قوله عن عقوق الامهات
جمع ام واصلها امهة فلذلك يجمع على امهات وقال ثعلب الامهات للناس
والامات للبهايم قال الجوهري وانما اقتصر على الامهات لان ذكر عقوقهن اكد
من الاباء ولان اكثر العقوق يقع للامهات قوله ووأد البنات هو دفنهن احيا
تحت التراب وهذا كان من عاداتهم في الجاهلية قوله ومنع اي ومنع الرجل ما توجه
عليه من الحقوق قوله وهات اي وينهى عن طلب الرجل لما ليس له منها وقال الجوهري
تقول لهذا يا رجل بكسر التاء اي اعطني وللاثنين هاتيا وللجمع هاتوا وللمراة
هاتي بالياء وللمرأتين هاتيا وللنساء هاتين يستعمل على هذين وقال الخليل اصل
هات من اتى يوتي فقلبت الالف هاء مر حدثنا سليمان بن حرب قال حدثنا حماد بن زيد
عن ثابت عن انس قال كنا عند عمر رضي الله عنه فقال نهينا عن التكلف
ش مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة وهكذا اورده البخاري مختصرا
واخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي سليمان الكجي عن سليمان بن حرب
شيخ البخاري ولفظه عن انس كنا عند عمر رضي الله عنه وعليه قميص فيه رقاع
ادم رقاع فقراد فاكهنا وابا فقال هذه الفاكهة قد عرفناها فما الاب ثم قال
مه نهينا عن التكلف قيل اخراج البخاري هذا الحديث وهذا الباب
مع صيرورته الى اذا قول الصحابي امرنا ونهينا في حكم المرفوع ولو لم يضفه الى النبي صلى الله
عليه وسلم ومتى ما اضفره او قوله نهينا عن التكلف وحذف القصة ابو نعيم اذا اخبرنا
شيب عن الزهري وحدثنا محمود نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن الزهري اخبرني
انس بن مالك رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج حين زاغت
الشمس فصلى الظهر فلما سلم قام على المنبر فذكر الساعة وذكر ان بين
يديها امورا عظاما ثم قال من احب ان يسال عن شيء فليسال عنه فوالله
لا تسالوني عن شيء الا اخبركم به ما دمت في مقامي هذا قال انس فاكثر القوم
البكاء واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول سلوني فقال انس فقام

البه رجل

اليه رجل فقال اين مدخلي يا رسول الله قال النار فقام عبد الله بن حذافة فقال من
ابي فقال ابوك حذافة ثم اكثر ان يقول سلوني سلوني فبرك عمر رضي الله عنه
على ركبتيه فقال رضينا بالله ربا وبالاسلام دينا وبمحمد صلى الله عليه وسلم
قال فسكت رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال عمر ذلك ثم قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده لقد عرضت علي الجنة والنار انفا في عرض هذا الحايط
وانا اصلي فلم ار كاليوم في الخير والشر ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة
من طريقي الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد
ابن مسلم الزهري عن انس بن مالك والثاني عن محمود بن غيلان عن عبد
الرزاق بن همام عن معمر بن راشد عن الزهري والحديث قد مضى في الصلاة
في باب وقت الظهر عن الزوال اخرجه عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري
عن انس بن وهذا سياقة على لفظ معمر ومضى الكلام فيه قوله فاكثر الناس
البكاء في رواية الكشميهني فاكثر الاقرار بالبكاء وذلك لما سمعوا من الامور العظام
الهايلة التي بين ايديهم قوله واكثر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقول
سلوني كلمة ان مصدرية اي اكثر من قوله سلوني وذلك على سبيل الغضب قوله ما لك
بالرفع ووجه ذلك ان كان منافقا او مرتدا خاتمة حاله كما عرف من خاتمة العشرة
المبشرة قوله ابرك من البروك وهو للبعير فاستعمل للانسان كما استعمل المشفر للشفة
مجازا قوله انفا يقال فعلت الشيء انفا اي في اول وقت يقرب مني وهنا
معناه الان قوله في عرض هذا الحايط يظن العين اي في جانبه او ناحيته قوله وانا
اصلي جملة حالية قوله كاليوم صفة لمحذوف اي فلم ار كما رايته مثل هذا اليوم حدثنا
محمد بن عبد الرحيم اخبرنا روح بن عبادة نا شعبة اخبرني موسى بن انس قال سمعت
انس بن مالك قال قال رجل يا نبي الله من ابي قال ابوك فلان فنزلت
يا ايها الذين امنوا لا تسالوا عن اشيا الاية ش مطابقته للترجمة ظاهرة
ومحمد بن عبد الرحيم ابو سعيد كان يقال له صاعقة وروح بفتح الواو ابن عبادة
بالضم وتخفيف الباء الموحدة والحديث مضى في التفسير عن المندر بن الوليد
الجارودي وفي الرقاق عن محمد بن عبد الرحيم مثل ما هنا مر حدثنا الحسن
ابن الصباح حدثنا شبابة نا ورقاء عن عبد الله بن عبد الرحمن سمعت انس
بن مالك يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يبرح الناس يسالون
حتى يقولوا هذا الله خالق كل شيء فمن خلق الله ش مطابقته للترجمة
في الجزء الاول وشيخه الحسن بن الصباح بتشديد الباء الواسطي ثم البزار
بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباء الموحدة الاولى بن سوار بفتح السين المهملة
وتشديد الواو وورقاء بن عمر ثم الاوزق بن عمرو وعبد الله بن عبد الرحمن
ابو طوالة بضم الطاء المهملة وتخفيف الواو الانصاري قاضي المدينة والحديث
من افراده من هذا الوجه قوله لم يبرح اي لم يزل قوله يتساولون في رواية
المستملي يتساولون بتشديد السين قال الكرماني اي معرفة الله بالدليل
فرض عين او فرض كفاية والسوال عنها واجب والجواب يحتمل ان يراد انه لو لم يخلق
غير مخلوق ضروري او كسبي يتارب الضروري فالسوال عنه خفف

او هو مذمة للسؤال الذي يكون على سبيل التعنت والا فهو صريح الايمان اذ لا بد من الانقطاع
الى من لا يكون له خالق دفعا للتسلسل او ضرورة قوله حتى يقولوا اي حتى ان يقولوا قوله
هذا الله خالق كل شيء وفي رواية مسلم هذا خلق الله الخلق ثم انه يحتمل ان يكون
هذا مفعولا والمعنى حتى يقال هذا القول وان يكون مبتدا حذف خبره اي هذا
الامر قد علم ويحتمل ان يكون هذا مبتدا وخبرا وخالق كل شيء خبر مبتدا محذوف
اي هو خالق كل شيء ويحتمل ان يكون هذا مبتدا والله عطف بيان وخالق كل شيء
خبره وفي مسلم فمن وجد من ذلك شيئا فليقل امنت بالله وزاد في رواية اخرى
ورسله وفي رواية ابي داود والنسائي فقولوا الله احد الله الصمد السورة
ثم ينفل عن يساره ثم ليستعذ ص حدثنا محمد بن عبيد بن ميمون نا عيسى
بن يونس عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن بن مسعود رضي الله عنه
قال كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو يتوكأ على
عسيب فمر بنفر من اليهود فقال بعضهم سلوه عن الروح فقام ساعة ينظر
فعرفت انه يوحى اليه فتاخرت عنه حتى صعد الوحي ثم قال ويسألونك عن الروح قل
الروح من امر ربي مطابقته للجزء الثاني للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبيد مصغر
عبد والاعمش سليمان وابراهيم النخعي وعلقمة بن قيس والحديث مضى في تفسير
سورة سبحان فانه اخرجه هناك عن عمر بن حفص عن ابيه عن الاعمش
عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله بن مسعود ومضى الكلام فيه قوله في حرث بالثاء
المثلثة اي زرع ويروى في خرب بالخاء المعجمة وبالباء الموحدة قوله عسيب بفتح
العين وكسر السين المهملتين وهو جريد النخل قوله لا يسمعكم بالرفع والجزم قوله حتى
صعد الوحي ص باب الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم
ش اي هذا باب في بيان الاقتداء بافعال النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوضح ما حكم
الاقتداء بافعاله عليه السلام لمكان الاختلاف فيه فقال قوم يجب اتباعه
في فعله كما يجب في قوله حتى يقوم دليل على الندب او الخصوصية كذا قاله الداودي
وبه قال ابن سريج وابو سعيد الاصطخري وابن خيران وقال اخرون يحتمل الوجوب
والندب والاباحة فيحتاج الى القرينة وبه قال ابو بكر بن ابي الطيب وقال اخرون
للندب اذا ظهر وجه القربة وقيل ولو لم يظهر وقال اخرون ما فعله ان كان بيانا
لمجمل فحكمه حكم ذلك المجمل وجوبا او ندبا او اباحة وقال الشافعي انه يدل على الندب
وقال مالك يدل على الاباحة ص حدثنا ابو نعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار
عن بن عمر قال اتخذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتما من ذهب فاتخذ الناس
خواتيم من ذهب فقال النبي صلى الله عليه وسلم اني اتخذت خاتما من ذهب فنبذه
وقال اني ان البسه ابدا فنبذ الناس خواتيمهم ش مطابقته للترجمة من حيث
الناس اقتدوا بفعله عليه السلام حيث نبذوا خواتيمهم التي صنعوها من
ذهب لما نبذ النبي صلى الله عليه وسلم خاتمه وابو نعيم الفضل بن دكين وسفيان
هو الثوري كما نص عليه الحافظ المزي والحديث مضى من وجه اخر في كتاب اللباس
في باب خواتيم الذهب قوله خواتيم يعني اتخذ كل واحد خاتما لان مقابلة الجمع
بالجمع مفيد للتوزيع قوله اتخذت ويروى اخذت ص باب من
التعمق والتنازع في العلم والغلو في الدين والبدع ش اي هذا باب في بيان ما يكره
من التعمق وهو التشديد في الامر حتى يتجاوز الحد فيه قوله والتنازع في العلم
اي التجادل فيه يعني عند الاختلاف في الحكم اذا لم يتضح الدليل فيه قوله والغلو بضم
الغين المعجمة واللام وتشديد الواو وهو التجاوز في الحد قاله الكرماني قلنا الغلو فوق
التعمق وهو من غلا في الشيء يغلو غلوا وغلا في السعر يغلو غلا وورد النهي عنه

صريحا

صريحا فيما اخرجه النسائي وبن ماجه والحاكم من طريق ابي العالية عن بن عباس قال قال لي رسول
الله صلى الله عليه وسلم فذكر حديثا وفيه واياكم والغلو في الدين فانما اهلك من قبلكم الغلو في الدين
وهو مثل البحث في الربوبية حتى يحصل نزعه من نزغات الشيطان فيؤدي الى الخروج عن الحق
والدين غلوا في الفكرة الى بهم الامر اذ جعلوا الهة ثلاثة تعالى الله عن ذلك قوله والبدع
جمع بدعة وهي ما لم يكن له اصل في الكتاب والسنة وقيل اظهار شيء لم يكن في عهد
رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا في زمن الصحابة رضي الله عنهم ش لقوله تعالى يا اهل
الكتاب لا تغلوا في دينكم ولا تقولوا على الله الا الحق ص احتج بهذه الاية على تحريم الغلو
في الدين واهل الكتاب اليهود والنصارى واذا قلنا بان لفظ اهل الكتاب للتعميم
يتناول غير اليهود والنصارى بالالحاق حدثنا عبد الله بن محمد نا هشام اخبرنا معمر
عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تواصلوا قال انك
تواصل قال اني لست مثلكم اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني فلم ينتهوا عن الوصال قال
فواصل بهم النبي صلى الله عليه وسلم يومين او ليلتين ثم راوا الهلال فقال النبي صلى
الله عليه وسلم لو تاخر الهلال لزدتكم كالمنكل لهم قيل لا مطابقة بين الحديث
والترجمة هنا اصلا ورد بان عادته جرت بايراد ما لا يطابق الترجمة ظاهرا لكن تناسبه
لطريق من طرق الحديث الذي يورده وهذا كذلك فانه مضى في حديث انس في كتاب
التمني قال واصل النبي صلى الله عليه وسلم اخر الشهر وواصل الناس فبلغ النبي صلى
الله عليه وسلم فقال لو مد بي الشهر لواصلت وصالا يدع المتعمقون تعمقهم اني لست مثلكم
اظل يطعمني ربي ويسقيني فان هذا يطابق الترجمة وحديث الوصال واحد وان كان
رواية من الصحابة متعددا وقد رواه في كتاب الصيام في ثلاثة ابواب
عن انس وبن عمر وبن سعيد وعائشة وابي هريرة وحديث الباب رواه في باب التنكيل
لمن اوصل الوصال اخرجه هناك عن ابي اليمان عن شعيب عن الزهري عن ابي سلمة
عن ابي هريرة وهنا اخرجه عن عبد الله بن محمد المعروف بالمسندي عن هشام بن يوسف
اليماني قاضيها عن معمر بفتح الميمين بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة بن
عبد الرحمن بن عوف قوله لا تواصلوا اي في الصوم قوله اني ابيت يطعمني ربي ويسقيني
قيل اذا كان يطعمه الله لا يكون مواصلا بل مفطرا واجيب بان المراد بالاطعام
لازمه وهو التقوية او المراد من طعام الجنة وهو لا يفطر كله قوله فلم ينتهوا عن
الوصال قيل لم خالفوا النهي واجيب بانهم ظنوا انه ليس للتحريم قوله لزدتكم اي في المواصلة
حتى تعجزوا عنه وعن سائر الطاعات قوله كالمنكل اي كالمعاقب من التنكيل وهو التعذيب
ومنه النكال هكذا رواية الاكثرين والكشميهني ويروى كالمنكى بضم الميم وسكون النون
وبعد الكاف ياء اخر الحروف ساكنة من النكاية والانكاء وهو رواية ابي ذر عن السرخسي
وعن المستملي كالمنكر من الانكار ومضى في كتاب الصوم من طريق شعيب عن الزهري
كالتنكيل لهم حين ابوا ان ينتهوا ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث عن ابيه نا الاعمش
حدثني ابراهيم التيمي حدثني ابي قال خطبنا علي رضي الله عنه على منبر من اجر وعليه
سيف فيه صحيفة معلقة فقال والله ما عندنا من كتاب نقراه الا كتاب الله وما في هذه
الصحيفة فنشرها فاذا فيها اسنان الابل واذا فيها المدينة حرم من عير الى كذا فمن احدث
فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا
واذا فيها ذمة المسلمين واحدة يسعى بها ادناهم فمن احقر مسلما فعليه لعنة الله
والملائكة والناس اجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا واذا فيها من والى قوما
بغير اذن مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس لا يقبل الله منه صرفا ولا
عدلا مطابقته للترجمة ما قاله الكرماني لعله استفاد من قول علي رضي
الله عنه تنكيت من تنطع في الكلام وجاء بغير ما في الكتاب والسنة وقال
بعضهم الغرض من ايراد الحديث هنا لعن من احدث حدثا فانه وان قيد
في الخبر بالمدينة فالحكم عام فيها اذا كان من تعلقات الدين انتهى قلت الذي

قال اكثر ما في هو المناسب للفاظ الترجمة والذي قال هذا القائل يعيبه من ذلك يعرف بالتامل
وشيخ البخاري يروي عن ابيه عمر بن حفص بالحاء المهملة والثاء المثلثة عن سليمان الاعمش عن
ابراهيم التيمي وابراهيم يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي والحديث مضى في اخراج الحاكم باب
حرم المدينة ومضى الكلام فيه مستوفى ويذكر بعض شيء ليبعد المسافة قوله من اجوف قال
اكثر هما فان الاجر بالمد وضم الجيم وتشديد الراء مع ربا وقال الجوهري الاجر الذي ينبني
به فارسي معرب وقيل انه اجور على فاعول وقال في باب الراء الترميد الاجر
قلت في لغة اهل مصر هو الطوب النشوي قوله استان الاثل اي اصل الربات
لاختلاطهما في العدو والخطاء وشبه العمد قوله غير مفتح العين المهملة وسكون الباء
اخر الحروف وبالواو جيل بكسر الجيم قوله الى اكداء اي غاية عن موضع او جبل قوله حدثا اي
بدعة او ظلما قوله لعنة الله الحراد بالملعنة هنا البعد عن الجنة اولا لاعن
مخلدا في لعنة الكفار وانما البعد عنها كالا بعاد اولا واخرا قوله صرفا ولا عدلا
الصرف الفريضة والعدل النافلة وقيل بالعكس قوله كاذا بهما ذمة المسلمين اي في الصحيح
ويروي فيه اي في الكتاب والذمة العهد والامان يعني امان المسلم للكافر
صحيح والمسلمون كالنفس واحدة فيعتبر امان ادناهم من العبد والمراة ونحوهما قوله
فمن احتراي نقض عهده قوله والي اي هب نفسه اليهم كانه اي يخلي بينه وبينهما
اليغير مستعتبة وذلك لما فيه من كفر النعمة وتضييع حقوق الارث والولاء وقطع الرحم
ونحوه ولفظ بغير اذن سيده ليس لتقييد الحكم به وانما هو ايراد الكلام على ما هو
الغالب ص حدثنا عمر بن حفص قال ابي ثنا الاعمش قال مسلم عن مسروق قال قالت
عايشة رضي الله عنها صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه وتنزه عنه
قوم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى عليه ثم قال ما بال اقوام يتنزهون
عن الشيء اصنعه فوالله اني اعلمهم بالله واشدهم له خشية ش مطابقته للجزء الاول
للترجمة فتوخذ من قوله ترخص فيه وتنزه قوله ان تنزيههم عما رخص فيه
النبي صلى الله عليه وسلم تعمق والثلاثة الاولى من رجال العمدة كوفيون الا ان
ومسلم قالا الكوفي ما في يحتمل ان يكون ابن صبيح مصغر الصبح ويحتمل ان يكون
ابن ابي عمران البطين بفتح الباء الموحدة لانهما يرويان عن مسروق والاعمش يروي
عنهما وقال غيره هو مسلم بن صبيح ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه
وقد وقع عند مسلم في مسند جابر في رواية جرير عن الاعمش فقال عن ابي الضحى
به قلت ولذا نص عليه الحافظ المزي فقال مسلم بن صبيح ابو الضحى عن مسروق
عن عايشة ثم ذكر الحديث المذكور وقد مضى الحديث في الادب في باب
من لم يواجه بالعتاب قوله صنع النبي صلى الله عليه وسلم شيئا فرخص فيه
اي اسهل فيه مثل الافطار في بعض الايام والصوم في بعضها من غير رخصة
ومثل الترويح وتنزه قوم عنه اي احترزوا عنه بان شرعوا الصوم واختاروا
العزيمة واشار بن بطال الى ان الذي تنزهوا عنه الفضيلة للمقام وقال
الداودي التنزه عما رخص به الشارع من اعلم الاقوى لانا هذا ابي في نفسه
التقي في ذلك من رسوله وهذا الحاد ولذا قال ابن التين ولا شك ان الحاد
الى ان اعتقد ذلك قوله اعلمهم بالله اشارة الى القوة العلمية واشدهم
خشية الى القوة العملية اي هم يزعمون ان عمارتهم اتم عما فعلت افضل لهم عند
الله وليس كما توهموا اذ انا اعلمهم بالافضل واولاهم بالعمل حدثنا احمد
ابن مقاتل اخبرنا وكيع عن نافع بن عمر عن ابن ابي مليكة قال كاد الخيران ان يهلكا ابو
بكر وعمر رضي الله عنهما لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم اشار
احدهما بالاقرع بن حابس الحنظلي اخي بني مجاشع واشار الاخر بغيره فقال ابو بكر

لعمر خلافي فقال عمر ما اردت خلافك فارتفعت اصواتهما عند النبي صلى الله عليه وسلم
فنزل في ذلك الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى قوله عظيم وقال ابن ابي مليكة قال ابن الزبير
فكان عمر بعد ذلك اذا حدث عن ابنه بعني ابا بكر اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم سمع حديثه
كانه كاخي السرار لم يسمعه حتى يستفهمه ش مطابقته للجزء الثاني وهو التنازع في العلم
تؤخذ من قوله فارتفعت اصواتهما اي اصوات ابي بكر وعمر رضي الله عنهما كما يجيء الان
وكان تنازعهما في تولية الشيخ في الامارة كما سنذكره ليس هو كما قاله بعض شراح
ما يريده الاخر فتحاورا بالعلي ذلك عند النبي صلى الله عليه وسلم وارتفعت
اصواتهما فانزل الله تعالى يا ايها الذين امنوا لا ترفعوا اصواتكم الى قوله عظيم وانما قلنا
تنازعهما في العلم لان كلا منهما اشار بالتولية لكل واحد من الاقرع وغيره واختلفا وقد
ذكرنا ان معنى التنازع في العلم الاختلاف والشيخ البخاري محمد بن مقاتل ابو الحسن
المروزي المجاور بمكة ونافع بن عمر الجمحي يروي عن عبد الله بن ابي مليكة بضم الميم
واسمه زهير الاحول المكي القاضي على عهد عبد الله بن الزبير والحديث قد مضى
في تفسير سورة الحجرات فانه اخرجه هناك عن يسر بن صفوان عن نافع بن عمر
الى اخره قوله الحجرات تثنية خير هيئ الخاء المعجمة وتشديد الياء اخر الحروف
للسورة والاديهما ابا بكر وعمر وفسرهما بقوله ابو بكر وعمر لهما ابو بكر وعمر قوله
لما قدم على النبي صلى الله عليه وسلم وفد بني تميم وفي الرواية المتقدمة وفد بني تميم
قوله اشار لاحدهما اي اخذ الخيرين وهو عمر رضي الله عنه اشار بنا مير الاقرع بن حابس الحنظلي
اخي بني مجاشع ابي واحد منهم و بنو مجاشع بضم الميم وبالجيم
والشين المعجمة المكسورة بن دارم بن مالك بن حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم
وكانت علامتهم بالبصرة قوله واشار الاخر اراد به ابا بكر رضي الله عنه قوله بغيره اي
غير الاقرع وهو القعقاع بن معبد بن زراره التميمي جد وفد بني تميم وكان يطلبات
الامارة ولما تنازع ابو بكر وعمر رضي الله عنهما ذكرت واتفقت اصواتهما عند
النبي صلى الله عليه وسلم بانهما الذين امنوا الا ترفعوا اصواتكم الى قوله عظيم
وقيل نزلت في غير ذلك على ما ذكره في التفسير قوله لا تجهروا له بالقول اي لا تقولوا ايها
المخاطبة وقيل لا تدعوه باسمه يا محمد كما يدعو بعضكم البعض قوله ان تحبط
اعمالكم اي خشية ان تحبط اعمالكم والحال انكم لا تشعرون اي لا تعلمون به قوله اغضوا اي
ليغضوا اصواتهم من الغض النقص من كل شيء قوله للتقوى اي اخلصها من المعصية
قوله قال ابن الزبير اي عبد الله بن الزبير فكان عمر بعد اي بعد نزول هذه الاية
اذا حدث النبي صلى الله عليه وسلم اليه اخوه وقوله لم يذكر عن ابيه يعني ابا بكر
معترض بين قوله بعد وقوله اذا حدث وفي قوله عن ابيه يقوله يعني ابا بكر ولكن
الكابر عن الكابر ابا بعد ابا عبد الله بن الزبير حقيقة وانما كان اخبره للرام واطلق عليه الاب
وفهم منه ان الجد للام يسمى ابا كما هو قوله تعالى ولا تنكحوا ما نكح اباؤكم من النساء
والجد للام داخل في ذلك قوله كاخي السرار قال ابو العباس النحوي لفظ اخي صلة
اي صاحب السرار والسرار بكسر السين وقال ابن الاثير معناه كاخي السرار قال الجوهري
القعقاع لصاحب السرار وحامل المسارره للخفض صوته فلذا تولى لم يسمعه بعض الياء اي لم
يسمع عمر النبي صلى الله عليه وسلم حديثه حتى يستفهمه النبي عليه السلام منه
من الاستفهام وهو طلب الفهم ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عايشة ام المومنين رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال في مرضه مروا ابا بكر يصلي بالناس قالت عايشة قلت ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس فقال مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت
فقالت عايشة لحفصة قولي له ان ابا بكر اذا قام في مقامك لم يسمع الناس
من البكاء فمر عمر فليصل بالناس ففعلت حفصة فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انكن لانتن صواحب يوسف مروا ابا بكر فليصل بالناس فقالت

حفصة لعايشة ما كانت لاصيب منك خيرا مطابقته للترجمة من حيث ان فيه المراوده والمراجعه
في الامر وهو مذموم داخل في معنى التفق المبالغة في الامر والتشديد فيه واسمعيل هو ابن ابي
اويس والحديث مضى في الصلاة في ثلاثة ابواب تم ابواب تم ابواب الامامة اخرها باب
اذا بكى الامام في الصلاة واخرجه هناك عن اسمعيل ايضا الى اخره قوله فعلت حفصه
اي قالت لان الفعل اعم الافعال قوله صواحب يوسف اي التي تشوشن الامر علي كما انهن
شوشن علي يوسف عليه السلام ص حدثنا ادم نا ابن ابي ذيب نا الزهري عن سعيد بن سعد الساعدي
قال اجار عويمر العاصم بن عدي فقال ارايت رجلا وجد مع امراته رجلا فيقتله فتقتلونه
به سل لي يا عاصم رسول الله صلى الله عليه وسلم فساله فكره رسول الله صلى الله عليه وسلم
كره المسايل فقال عويمر والله لاتين النبي صلى الله عليه وسلم فجاء وقد انزل الله تعالى القرآن
خلف عاصم فقال له قد انزل الله عليك قرآنا فدعي بهما فتلاعنا ثم قال عمر كذبت
عليها يا رسول الله ان امسكتها فطلقها ثلاثا قبل ان يامره النبي صلى الله عليه وسلم فطلقها
في المتلاعنين ثم قال عمر كذبت عليها يا رسول الله وقال النبي صلى الله عليه وسلم انظروها فان جاءت
به احمر قصيرا مثل وحرة فلا اراه الا وقد كذب وان جاءت به اسحم اعين ذا اليتين فلا اراه
الا قد صدق عليها فجاءت به على الامر المكروه ش مطابقته للجزء الاول للترجمة
لان عويمرا خشي في السواد فلهذا كره النبي عليه السلام المسايل وغايتها واداتها هو ابن ابي
اياس يروي عن محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذيب مكبر الذال
المعجمة واسمه هشام بن سعيد والحديث قد مضى في كتاب اللعان في مواضع ومضى
الكلام فيه قوله خلف عاصم اي بعد رجوعه واراد بالقرآن قوله تعالى والذين يرمون
ازواجهم الاية قوله فدعي بهما اي بعويمر وزوجته قوله ولم يامره لان فقد الحاد
يوجب المفارقة وفيه خلاف قوله فجرت السنة اي صار الحكم بالفراق بينهما
ثم بينه بقوله وحرة بفتح الواو والحا المهملة والراء هي دويبة فوق الدودسة
حمرا وقيل دويبة حمرا تلزق بالارض كالوزغة تقع في الطعام فيفسده قوله اسحم اي سود
اعين اي واسع العين قوله ذا اليتين اي عجيزتين واجيب بان معناه اليتين
كبيرتين قوله على الامر المكروه اي الاسحم الاعين لانه مستضمن لشيوع زناها عادة
حدثنا عبد الله بن يوسف نا الليث عن عقيل عن ابن شهاب قال اخبرني مالك
ابن اوس النضري وكان محمد بن جبير بن مطعم ذكرا من ذلك فدخلت على مالك
فسالته فقال انطلقت حتى ادخل على عمر فاتاه حاجبه يرفا فقال هل لك في عثمان
وعبد الرحمن والزبير وسعد يستاذنون فقال نعم فدخلوا وسلموا وجلسوا فقال
هل لك في عثمان وعبد الرحمن والزبير على وعباس فقال نعم فلما دخلوا قال عباس يا امير
المومنين اقض بيني وبين الظالم الستباقال الرهط عثمان واصحابه يا امير
المومنين اقض بينهما واريح احدهما من الاخر فقال اسدوا انشدكم بالله
الذي باذنه تقوم السما والارض هل تعلمون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا نورث
ما تركنا صدقة يريد رسول الله صلى الله عليه وسلم نفسه قالوا قد قال ذلك
فاقبل عمر على علي وعباس رضي الله عنهما فقال انشدكما بالله هل تعلمان ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال ذلك قالا نعم قال عمر رضي الله عنه فاني سحدثكم عن هذا الامر ان الله كان قد خص رسوله صلى الله عليه وسلم
المال بشي لم يعطه احدا غيره فان الله يقول الله ما افاء الله على رسوله
منهم فما اوجفتم الاية فكانت هذه خالصة لرسول الله صلى الله عليه وسلم
والله ما احتازها دونكم ولا استاثر بها عليكم وقد اعطاكموها
وبثها فيكم حتى بقي منها هذا المال وكان النبي صلى الله عليه وسلم ينفق
على اهله نفقة سنتهم من هذا المال ثم ياخذ ما بقي فيجعله مجعل مال الله

فعل النبي

فعل النبي صلى الله عليه وسلم يذلك حياتة انشدكم بالله هل تعلمون ذلك فقالوا اللهم نعم قال العلي عباسا
انشدكما الله هل تعلمان ذلك قالا اللهم نعم قال فتوفى الله نبيه صلى الله عليه وسلم فقال ابو بكر انا ولي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقبضها ابو بكر فعمل فيها بما عمل فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وانتما حينيذ واقبل على علي وعباس فقال تزعمان ان ابا بكر فيها كذا وكذا والله يعلم انه فيها
صادق بار راشد تابع للحق ثم توفى الله ابا بكر فقلت انا ولي رسول الله صلى الله عليه وسلم
وابي بكر فقبضتها سنتين اعمل فيها بما عمل رسول الله صلى الله عليه وسلم وابو بكر ثم
جيتماني وكلمتكما كلمة واحدة وامركما جميع جيتني تسالني نصيبك من ابن اخيك
واتاني هذا يسالني نصيب امراته من ابيها فقلت ان شئتما دفعتها اليكما على ان عليكما
عهد الله وميثاقه لتعملان فيها بما عمل به رسول الله صلى الله عليه وسلم وبما عمل فيها
ابو بكر وبما عملت فيها منذ وليتها والا فلا تكلماني فيها فقلتما ادفعها الينا بذلك
قد دفعتها اليكما بذلك انشدكم بالله هل دفعتها اليهما بذلك قالا نعم فاقبلت على
قضا غير ذلك فوالذي باذنه تقوم السما والارض لا اقضي فيها قضا غير ذلك
حتى تقوم الساعة فان غلبتما عنها فادفعاها الي فانا اكفيكماها مطابقته للجزء
الاول للترجمة لان معاذ عثمان علي وعباس فذ طالت واشتدت عند عمر وفيه نوع التهمة
الا ترى الى قول عثمان ومن معه يا امير المومنين اقض بينهما واريح احدهما
من الاخر ومالك بن اوس النضري بفتح النون وسكون الضاد المعجمة ونسبة
الى النضر بن كنانة بن خزيمة بن مدركة بن الياس بن مضر وفي همدان ايضا
النضر بن ربيعة قال ابن دريد النضر بن الذهب والحديث مضى في باب فرض
الخمس بطوله ومضى الكلام فيه منبسوطا قوله يرفا بفتح الياء المثناة من تحت وسكون
الراء وبالفا مهموز او غير مهموز انسم حاجب عمر رضي الله عنه وسولاء قوله الظالم
انما جاز للعباس سئل هذا القول لانه كان عليا كما لا يخفى لعدوله عن الحق و
هي كلمة لا يراد بها حقيقتها او الظلم وضع الشي في غير موضعه وهو متناول للغصب
والتحصيلة المباحثة التي لا يليق عرفا وفي الجملة حاشى لعلي ان يكون ظالما ولا
يصير ظالما بالنسبة اليه ولا بد من التاويل قال بعضهم ههنا متقدر اي هذا الظالم
ان لم يتصف او كالظالم وقال المازري هذا اللفظ لا يليق بالعباس وحاشى علي
من ذلك فهو مصروف من الرواة وانكاره لا بد من صحته فيا ولد بان العباس تكلم بما
لا يعتقد ظاهره مبالغة في الزجر وردعا لما يعتقد انه يحيط فيه فلهذا لم يتكلم
احد من الصحابة لا الخليفة ولا غيره مع تشددهم في انكار المنكر وماذاك
الا انهم فهموا بقرينة الحال انه لا يريد به الحقيقة قوله والبتا اي
تماشتا في الكلام وتكاما تغليط القول كما تستبني قوله اتيد واش اذا قال
اي امهلوا واصبروا قوله انشدكم بالله في رواية الكشميهني انشدكم الله بحذف
الباء اي اسالكم بالله قوله لا نورث بفتح الراء قوله صدقة بالرفع يريد به نفسه
اي لا يريد به الامة وقيل انما جمع لانه ذكر كلام عام للانبيا قوله هذا
الامر اي قصة ما ترك رسول الله صلى الله عليه وسلم وكيفية تصرفه فيه
في حياته وبعد مماته بقرينة ذكر فيه ودعوى فاطمة والعباس الارث ونحوه قوله فهذا
المال اي الفيي قوله لم يخط احدا غيره لانه اباح الكل له لا لغيره قوله جنازها
بالحا المهملة والزاي يعني جمعها وفي رواية الكشميهني بالجيم والزاي قوله استاثر
اي استقل واستبد قوله وبثها اي فرقها قوله مجعل مال الله اي ما هو لمصالح المسلمين
قولهما انتما مبتدا وقوله تزعمان خبره قوله كذا وكذا اي ليس بحقا ولا فاعلا
بالحق فان قلت كيف جاز لهما مثل هذا الاعتقاد في حقه قلت قالا ذلك
قبل وصول حديث لا نورث اليهما وبعد ذلك رجعا عنه واعتقدا انه بحق
بدليل ان عليا رضي الله عنه لم يغير الامر عما كان عليه حين انتقلت نوبة
الخلافة اليه قوله على كلمة واحدة اي على نمط واحد يشتمل على امرين كما يجتمع

هما

لا تفرق فيه ولا تنازع عليه قوله هما اي فان عجز تما عن التفرق فيهما مشتركا فان الكيفيتين
والتفرق فيهما لكمال رتب نشر ص باب اثم من اوى محدثا ش اي هذا
باب في بيان اثم من اوى بالمد محدثا بفتح الميم وكسر الدال اي مبتدعا وظالما او اوى
محدثا المعصية رواه علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
وفي اثم من اوى محدثا علي بن ابي طالب عن النبي صلى الله عليه وسلم اي
متقدم موصولا في الباب الذي قبله قلت ليس في الباب الذي قبله ما يطابق الترجمة
وانما الذي يطابقهما ما تقدم في باب الجزية في باب اثم من عاهد ثم غدر فانه فيه من
احدث حدثا او اوى محدثا فعليه لعنة الله الحديث حدثنا موسى بن اسمعيل
ثنا عبد الواحد ثنا عاصم قال قلت لانس احرم الله رسوله الله صلى الله عليه وسلم
قال ثم ما بين كذا الى كذا لا يقطع شجرها من احدث فيها حدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين قال عاصم فاخبرني موسى بن انس انه قال او اوى محدثا مطابقته
للترجمة في اخر الحديث وعبد الواحد هو بن زياد وعاصم هو بن سليمان الاحول
والحديث مضى في الحج عن ابي النعمان عن حجر بن الفضل ومضى الكلام فيه هناك فان قلت
فاخبر في هو موصول بالسند المذكور وقوله موسى بن انس قال الدارقطني في كتاب العلل
موسى بن انس وهم من البخاري او من موسى بن اسمعيل فصحفه وانصوابه النضر يكنون
العجمة بن انس كما رواه مسلم في صحيحه ص باب ما يذكر من ذم الراي
وتكلف القياس ش اي هذا باب في بيان ما يذكر من ذم الراي الذي يكون على غير
اصل من الكتاب والسنة او الاجماع واما الراي الذي يكون على اصل من هذه
الثلاثة فهو محمود وهو الاجتهاد قوله وتكلف القياس الذي لا يكون على اصل من هذه اذ
صول لان ظن واما القياس الذي يكون على هذه الاصول فغير مذموم وهو
الاصل الرابع المستنبط من هذه والقياس هو الاعتبار والاعتبار ما امر به
حيث قال فاعتبروا يا اولي الابصار فالقياس اذا ما مر به فكان
قال اياكم واصحاب الراي فانهم اعدا السنن اعيتهم الاحاديث ان يحفظوها
فقالوا بالراي فضلوا واضلوا قلت في صحته نظر ولين صالحا فانه الا اله الراي
بمعنى وجود النص ص ولا تقفما ليس لك به علم اي لا تتبع ما لا علم لك به ش
فسر القفو بالقول وهو من كلام بن عباس اخرجه الطبري وبن ابي حاتم من طريق
علي بن ابي طلحة عنه وقال ابو عبيدة معناه لا تتبع ما لا تعلم وما لا يمكنك
وقال الراغب الاقتفاء اتباع القفا كما الارتداف اتباع الردف ويكنى بذلك
عن الاهتمام به وتتبع الحاجب ومعلى ولا تقفما ليس لك به علم لا تحكم بالظن
والظن وهو تخمة على من تحكم بالكتاب حدثنا سعيد بن تليد حدثني بن
ابي وهب حدثني عبد الرحمن بن شريح وغيره عن ابي الاسود عن عروة قال لما
علمنا عبد الله انا كنتشب في منه الذي حدثتني عنه فسمعته يقول سمعت
النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان الله لا ينزع العلم بعد اذ اعطاهموه من
انتزاعا وكنت ينتزع منهم مع قبض العلماء بعلمهم فيبقى ناس جهال يفتون
فيفتون برايهم فيضلون ويضلون فحدثت عايشة زوج النبي صلى الله
عليه وسلم ثم ان عبد الله بن عمرو حج بعد فقالت يا بن اختي انطلق الى عبد الله
فاستثبت لي منه الذي حدثتني عنه فجيته فسالته فحدثني به كنحو ما حدثني
فاتيت عايشة فاخبرتها فعجبت فقالت والله لقد حفظ عبد الله بن عمرو
مطابقته للترجمة في قوله فيفتون برايهم اي برايهم الذي فيه بنى عملهم

اصل

عن اصل من الكتاب والسنة او الاجماع وسعيد بن تليد بفتح التا المثناة من فوق وكسر
اللام على وزن عظيم وهو سعيد بن عيسى بن تليد منسوب الى جده ابو عثمان المصري
يروي عن عبد الله بن وهب عن عمه عبد الرحمن بن شريح الاسكندراني عن ابي الاسود
محمد بن عبد الرحمن قوله وغيره هو عبد الله بن لهيعة اي بهما البخاري لضعفه عنده
واعتمد على عبد الرحمن ابو شريح والحديث مضى في كتاب العلم في باب كيف يقبض
العلم واخرجه مسلم في العلم عن قتيبة واخر بن واخرجه الترمذي في العلم عن هرون
بن اسحق واخرجه النسائي فيه عن محمد بن رافع وغيره واخرجه بن ماجة
في السنة عن ابو كريب وغيره قوله حدث علينا اي ما راعلينا قوله عبد
الرحمن بن عمرو بن ابي العاص قوله اعطاهموه كذا في رواية ابي ذر عن المستملي ه
واكتشمني وفي رواية غيرهم اعطاكموه قوله انتزاعا انتزع على المصدرية ووقع
في رواية حرملة لا ينزع العلم من الناس ونحوه في رواية المستخرجة في كتاب
العلم من طريق مالك ان الله لا يقبض العلم انتزاعا ينتزعه من العباد وفي
رواية الحميدي في مسنده من قلوب العلماء وعند الطبراني ان الله لا ينزع
العلم من صدور الناس بعد اذ اعطاهم اياه قوله مع قبض العلماء بعلمهم فيه
قلت اي بقبض العلماء مع علمهم وقال الكرماني واورد من لفظ علمهم لكنه
يأتي ان العلم من الدفاتر وقد يتوجه على المصاحف او مع بمعنى عند قوله فيستفتون هو بضم
الجيم وسكون السين اي يطلب منهم الفتوى قوله فيفتون بضم الياء على صيغة المعلوم من الافتاء
قوله فيضلون بفتح الياء ويضلون بضم الياء من الاضلال قوله فحدثت به
عايشة اي قال عروة فحدثت بهذا الحديث عايشة ام المومنين قوله لتردثنها
السنة اي والحجة قوله فقال يا بن اختي اي فقالت عايشة لعروة يا بن اختي
لان عروة بن اسما اخت عايشة قوله فاستثبته في سماعي من عبد الله
بن عمرو قوله لكنحو ما حدثتني اي في سرعتنا الاولى قوله فعجبت اي عايشة من جهة
انه ما غير حرفا عنه حدثنا عبد الله بن ابي حزة قال اخبرنا ابو حزة سمعت الاعمش
قال سالت ابا وايل هل شهد ت صفين قال نعم فسمعت شقيق بن سلمة
يقول قال وحدثنا موسى بن اسمعيل قال ابو عوانة عن الاعمش عن ابي وايل
قال قال شقيق بن سلمة يا ايها الناس اتهموا ارايكم على دينكم لقد رايتني يوم
ابي جندل ولو استطيع ان ارد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم لرددته
وما وضعنا اسيوفنا على عواتقنا الى امر يفظعنا الا الى امر نعرفه قبل هذا الامر
قال وقال ابو وايل شهد ت صفين وبئس صفين مطابقته قوله اتهموا
ارايكم على دينكم قلت الكرماني وذكر ان شقيقا كان يتهم بالتشيع في القتال في صفين
فقال اتهموا ارايكم فاني لا افضر وما كنت مقصرا وقت الحاجة كما في يوم الجمل صفين
فاني رايت قضية يومئذ لو قدرت على مخالفته لخالفته يعني حكم رسول الله صلى الله عليه وسلم
في قتالي قتالا لا اتردد فيه كما لم اتردد في قتال اليوم لمصالح المسلمين انتهى وقال بعضهم
قوله اتهموا ارايكم على دينكم اي لا تعملوا في امور الدين بالراي المجرد الذي لا يستند
الى اصل من الدين انتهى قلت ما قاله الكرماني اقرب الى معنى التركيب
وما قاله غيره اقرب الى لفظ الترجمة واخرج الحديث المذكور من طريق الاول
عن عبد الله بن لقيط عبد الله بن عثمان عن ابي حزة يا لحا المهملة والزاي المعجمة بن عمير
السكري عن سليمان الاعمش الى اخره والحديث مر في كتاب الحيض في باب
تحيض بعد باب ص اثم من عاهد ثم غدر قال اخرجه هناك عن عبيد الله
عن ابي حزة عن الاعمش ومضى ايضا في غزوة الحديبية قوله هل تشهد ت
صفين اي اهل حضرت وقعة صفين التي كانت بين علي بن ابي طالب ومعاوية
بن ابي سفيان وصفين بكسر الصاد المهملة وتشديد الفا المكسورة وسكون

جمل اي

الياء اخر الحروف وبالنون وهو موضع بين الشام والعراق يشاطئ الفرات قوله انهضوا راكبكم مرفتشيره الان قوله لقد رايتني اي لقد رايت نفسي يوم ابي جندل وهو يومئذ من ايام غزوة الحديبية وقضيتها مختصرة انهما كانت في ذي القعدة سنة ست بلا خلاف وخرج رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهما في رمضان وساق معه الهدي واحرم بالعمرة لياس الناس من الدخول عليه ومعه اكمها حروفة والانصار وكان الهدي سبعين بدنة والناس نحو الفين فكانت كل بدنة عن عشرة نفر ولما بلغ الخبر قريشا خرجوا وتواثقوا بن سهيل بن عمرو وعاهدوا الله ان محمدا لا يدخلها ابدا عنوة ان بدا له وبعثوا الى النبي صلى الله عليه وسلم في رجال من خزاعة فسالوه ما الذي جاء فاخبرهم انه لم يات لحرب بل زائرا للبيت ورجعوا الى قريش فاخبروه بذلك ثم جرى امور كثيرة مرة مراسلات وغيرها الى ان بعثت قريش سهيل بن عمرو الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالمصالحة وان يرجع عامه هذا وجرى كلام كثير حتى جرى الصلح على وضع الحرب عشر سنين على ان من اتى قريشا فيمن اتاه ولم يرده عليهم ومن جاء قريشا ممن مع محمد لم يردوه عليه فبينما رسول الله صلى الله عليه وسلم يكتب الكتاب هو وسهيل بن عمرو اذ جاء ابو جندل بن سهيل بن عمرو يرسف في الحديد قد انفلت منهم وكان اذا جاء قام اليه فضرب وجهه واخذ بتلبيبه وقال يا محمد قد لجت القضية بيني وبينك قبل ذا يا نبك هذا قال صدقت فجعل يجأ به ابا جندل ليرده الى قريش وجعل ابو جندل يصرخ يا علي صوته يا معشر المسلمين اارد الى المشركين يفتنونني في ديني فزاد الناس الى ذلك هما الى هم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابا جندل اصبر واحتسب فان الله جاعل لك ولمن معك من المستضعفين فرجا ومخرجا انا قد عقدنا الصلح قام النبي صلى الله عليه وسلم الى هدية فنحرها وحلق راسه وقام الصحابة كلهم ينحرون ويحلقون ثم قفل رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة فنزلها وهو استطيع ان اراد امور رسول الله صلى الله عليه وسلم لردوه فقد كونا انهم لما اتفقوا مع سهيل بن حنيف بالتقصير في القتال فوقعة صفين صعب عليه وقالوا لهم انا لسنا بمقصرين في القتال وقت الحاجة ولما جاء ابو جندل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم سالوه ان يرده الى المشركين لاجل الصلح المذكور بينهم وبين النبي صلى الله عليه وسلم صعب على سهيل ذلك جدا فقالوا لهم حين اتهموه بالتقصير في القتال لو كنت استطيع رد ابي جندل لرددته ولكن قصرت لاجل امر النبي صلى الله عليه وسلم فانه امر برده ولم يكن يسعني اذا ورد امر رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الكرماني فان قلت لم يدخل سنة الاتي الحديبية قلت لانه رده الى المشركين كانه لم يدخل فعاد ذلك اعظم ما جرى عليهم من مساءة الامور واراد القتال بسببه والا لم يرد ط ابا جندل ولا يخضوع الصلح قوله وما وضعنا سيوفنا على عواتقنا جمع عاتق

قوله الي امر بفتح الهمزة وكسر الطاء المعجمة اي يحوطنا ويهولنا قاله الكرماني وقال ابن الاثير اي يوقعنا في امر قطيع اي شديد فظيع وقد افظع يفظع نحو مضغ وفضع الامر نحو قطيع وقال الجوهري واقطع الرجل على عالم يسم فاعله اي نزل به امر عظيم واقضعنا الشيء واستضعفته وجدته فظيعا قوله الا اسهلت بنا اي اقطعني بنا الى سهولة جبينا السيوف اقضبني بنا الى امر سهل خوفه خيرا على هذا الامر الذي نحن عليه من هذه المقاتلة فاضعفني فانه لا يسهل بنا قوله اسهلت بنا وفي رواية اكلتيهني بها وقال بعضهم الا اسهلت اي انزلتنا في السهل

من الارض

من الارض اي افضتني بنا وهو كناية عن التحول من الشدة الى الفرج قلت هذا معنى بعيد على ما لا يخفى على المتامل قوله قال وقال ابو وائل اي قال الاعمش قال اجاوا ذل المذكور تشهدت صفين وبيعت صفون اي بيعت القتلة التي وقعت فيها واغرب هذا اللفظ باعراب الجمع لقوله تعالى كما ان كتاب الابرار لفي عليين وما ادراك ما عليون والمشهور ان يعرب بالنون وتكون بالياء في الاحوال الثلاث يقول هذه صفين بفتح النون ورايت صفين ومررت بصفين بفتح النون فيهما وكذلك قفوا في الموقفين وفلسطين ومصرين والحاصل ان فيما القتان احديهما اجراء الاعراب عليها قبل النون وتركها مفتوحة لخفة السلامة والثانية ان تجعل النون حرف الاعراب كما ذكرنا ووقع في رواية ابي ذر تشهدت صفين وبيعت صفين وفي رواية الصغاني وبيعت الصفون بالالف واللام وهو لا يصرف للعلمية والتانيث والصفون كالصاد وقد جاء فيهما ايضا

ص باب سالت ان النبي صلى الله عليه وسلم بيدا لم ينزل عليه الوحي فيقول لا ادري او لم يجب حتى ينزل عليه الوحي ولم يقل برايي ولا بقياس لقوله بما اراك الله ش اي هذا باب في بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يسال قبل ان ينزل عليه الوحي في شيء وهذا على صيغة المجهول قوله لا ادري قال الكرماني فيه خزانة حيث قال لا ادري اذ ليس في الحديث ما يدل عليه ولم يثبت عنه صلى الله عليه وسلم ذلك وقال بعضهم هو شاهد شديد منه لانه اشار في الترجمة الى ما ورد في ذلك وكلنه لم يثبت عنده منه شيء على شرطه ثم ذكر حديث ابن مسعود من علم شيئا فليقل به ومن لم يعلم فليقل الله اعلم وذكر حديث ابن عمر جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال اي البقاع خير قال لا ادري فاتاه جبريل عليه السلام فساله فقال لا ادري فقال سل ربك فانتفض جبريل فانتفاضه وحديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ادري الحدود كفارة لاهلها انتهى قلت ليست ادلتك هذه الى التشاهل الشديد بهذا هل اشتهر عنه لانا نقول ليس في الحديث ما يدل عليه صريح وقوله ولم يثبت عنه ذلك ايضا صحيح لانا مراده انكم لم يثبت عنده فانا اكا نا ذلك فقد قال البخاري لا ادري غير واقع في محله قوله ولم يقل برايي ولا بقياس قال الكرماني قلت لا فرق بينهما وهما مترادفان وقيل الراي هو التفكر اي لم يقل بمقتضى العقل ولا بالقياس وقيل الراي اعم لقوله ومثل الاستحسان وقال المهلب ما حاصله الرد على البخاري في قوله ولم يقل برايي ولا بقياس لان النبي صلى الله عليه وسلم قد علم امته كيفية القياس والاستنباط في مسائل لها اصول ومعاني في كتاب الله عز وجل ليعلم كيف يصنعون فيما عدموا فيه النصوص والقياس هو تشبيه مسالة لا حكم فيه بما فيه حكم في المعنى وقد نبه عليه السلام المحرما الجراد فقاس ما اشبهه على ما نص عليه فيما اتبعني غير هذه الاية الغادة الجامعة فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره ومحال للذي اخبر انه اتاها لم يبح الات لو كان علي ابيك دين اكنت قاضيته فالله احق بالقضاء وهذا هو عين القياس عند العرب وعند العلماء بمعاني الكلام واما سكوته صلى الله عليه وسلم حتى ينزل الوحي فانما سكت فيما معضلة ليست لها اصول في الشريعة فلا بد فيها من اطلاع الوحي ونحن الان قد فرغت لنا الشرايع واكمل الله الدين فانما ننظر ونقيس على موضوعاتنا فيما اعضل من النوازل قوله بما اراك الله اي لقوله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى هكذا لقوله الله وهو رواية المستملي واحتج البخاري بقوله تعالى لتحكم بين الناس بما اراك الله اي بما اعلمك الله واجيب عن هذا بانه عليه السلام اذا حكم بين الناس بالقياس فقد حكم ايضا بما اراه الله ونقل ابن التين عن الداودي بما حاصله ان الذي احتج به البخاري لما ادعاه من النفي حجة في الاثبات لان المراد بقوله بما اراك الله ليس محصورا

في المنصوص بان فيه اذن في القول بالراي قلت فحينئذ تنقلب الحجة عليه ص وقال
ابن مسعود سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الروح فسكت حتى نزلت الاية
ش ذكر هذا التعليق عن عبد الله بن مسعود دليلا لقوله في الترجمة ولم يجب لان
عدم الاجابة السكوت ولا ينتهض هذا دليلا لما ادعاه لانا قد ذكرنا ان سكوته
في مثل هذا الموضع لكونه في اشيا معضلة وليس لها اصول في الشريعة فلا بد في مثل
هذا من الوحي ومع هذا ما اطلعه الله في هذه الاية وهي ويسئلونك عن الروح
الاية على حقيقة كيفية الروح بل قال قل الروح من امر وهذا التعليق مضى موصولا
في اخر باب ما يكره من كثرة السوال لكنه ذكره فيه فقام ساعة ينتظر واورده
في كتاب العلم بلفظ فسكت واورده في تفسير سبحان بلفظ فامسك وفي
رواية مسلم فاسكت النبي صلى الله عليه وسلم فلم يرد عليه شيا ص حدثنا علي بن
عبد الله نا سفيان قال سمعت ابن المنكدر يقول سمعت جابر بن عبد الله يقول
مرضت فجاني رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودني وابو بكر وهما ماشيان
فاتاني وقد اغمي علي فتوضا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم صب وضوءه
علي فافقت فقلت يا رسول الله وربما قال سفيان اي رسول الله صلى الله عليه
وسلم كيف اقضي في مالي كيف اصنع في مالي قال فما اجابني بشي حتى نزلت اية
المواريث مطابقته للترجمة على زعمه توخذ من اخر الحديث وعلي بن
عبد الله هو ابن المديني وسفيان هو ابن عيينة يروي عن محمد بن المنكدر
والحديث في سورة النسا في قوله تعالى يوصيكم ولفظه في اخر الحديث فنزلت
يوصيكم الله في اولادكم قوله وقد اغمي علي اي غشي والواو فيه للحال قوله وضوءه
بفتح الواو وهو الماء الذي يتوضا به قال الداودي وفي هذا الحديث الوضوء للمريض قوله وقال
سفيان هو ابن عيينة الراوي قال الداودي فيه جواز الرواية بالمعنى ورد عليه
بان هذا لا يتضمن حكما وليس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم رب يسر ص
باب تعليم النبي صلى الله عليه وسلم امته من الرجال والنسا مما علمه
الله ليس براي ولا تمثيل اي هذا باب في بيان تعليم رسول الله صلى الله
عليه وسلم امته الى اخره قال المهلب مراده ان العالم اذا كان يمكنه ان يحدث
بالنصوص لا يحدث بنظره ولا قياسه انتهى وقال صاحب التوضيح ترجم في كتاب
العلم في باب هل يجعل للنسا يوما على حدة في العلم ثم نقل كلام المهلب ثم قال
بهذا معنى الترجمة لانه عليه السلام حدثهم حديثا عن الله لا يبلغه
قياس ولا نظر وانما هو توقيف ووحي وكذلك ما حدثهم به من سنته
فهو عن الله تعالى لقوله وما ينطق عن الهوى قوله ليس براي قد مر تفسير
الراي قوله ولا تمثيل اي قياس وهو اثبات الرسمي مثل حكم معلوم اخر
لاشتراكهما في علة الحكم وهذا يدل على ان من نفاه القياس وقد قلنا
فيما مضى ان القياس اعتبار والاعتبار مامور به لقوله تعالى فاعتبروا والقياس
مامور به حدثنا مسدد نا ابو عوانة عن عبد الرحمن بن الاصبهاني عن ابي صالح
ذكوان عن ابي سعيد رضي الله عنه جات امراة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقالت يا رسول الله ذهب الرجال بحديثك فاجعل لنا من نفسك يوما ناتيك
فيه تعلمنا مما علمك الله فقال اجتمعن في يوم كذا وكذا فاجتمعن فاتاهن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلمهن مما علمه الله ثم قال
ما منكن امراة تقدم بين يديها ثلاثة الا كان لها حجابا من
النار فقالت امراة منهن يا رسول الله اثنين قال فاعادها مرتين
ثم قال واثنين واثنين واثنين قال الكرماني ما حاصله ان موضع
الترجمة هو قوله كان لها حجابا من النار لا هذا امر توقيفي تعليم من

الله

من الله تعالى ليس قولا براي ولا تمثيل لا دخل لهما فيه انتهى قلت هذا الحديث
لا يدل على مطابقته للترجمة اصلا لان عدم دلالته على الراي والتمثيل
لا يستلزم نفيهما وابو عوانة بالفتح هو الوضاح اليشكري وعبد الرحمن بن
الاصبهاني هو عبد الرحمن بن عبد الله الاصبهاني الكوفي واصله من اصبهان
وقال الكرماني في اصبهان اربع لغات فتح الهمزة وكسرها وبالبا الموحدة وبالفا وقد
مضى الحديث في كتاب العلم في باب هل يجعل للنسا يوم على حدة في العلم فانه اخرجه
هناك عن ادم عن شعبة عن ابن الاصبهاني الى اخره وفي الجنايز عن مسلم بن ابراهيم
ومضى الكلام فيه قوله جات امراة قيل يحتمل ان يكون هي اسما بنت يزيد بن السكن
قوله من نفسك اي من اوقات نفسك قوله اجتمعن اولا بلفظ الامر وثانيا بالماضي قوله
تقدم من التقدم الى يوم القيامة ص باب قول النبي
صلى الله عليه وسلم لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق يقاتلون
وهم اهل العلم ش اي هذا باب في بيان قول النبي صلى الله عليه
وسلم الى اخره وروى مسلم مثل هذه الترجمة عن ثوبان قال
حدثنا حماد هو ابن زيد عن ايوب عن ابي قلابة عن ابي اسما عن ثوبان
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزال طايفة من امتي ظاهرين
على الحق لا يضرهم من خذلهم حتى ياتي امر الله وهم كذلك وروى ايضا
مثله عن المغيرة بن شعبة وجابر بن سمرة قوله وهم اهل العلم من كلام البخاري
وقال الترمذي سمعت محمد بن اسمعيل هو البخاري يقول سمعت علي بن المديني يقول
هم اصحاب الحديث حدثنا عبيد الله بن موسى عن اسمعيل عن قيس عن
المغيرة بن شعبة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تزال
طايفة من امتي ظاهرين على الحق حتى ياتيهم امر الله وهم ظاهرين ش
مطابقته للترجمة ظاهرة وعبيد الله بن موسى بن باذام الكوفي واسمعيل
هو ابن ابي خالد وقيس هو ابن ابي حازم بالحا المهملة والزاي والحديث
مضى في علامات النبوة واخرجه مسلم كما ذكرناه انفا قوله ظاهرين اي
معاونين على الحق وقيل غالبين وقيل عالين قوله امر الله اي القيامة
قوله وهم ظاهرون اي غالبون على من خالفهم قيل فيه حجية الاجماع وامتناع
خلو العصر عن المجتهد فان قلت يعارض هذا الحديث حديث عبد الله بن عمرو
لا تقوم الساعة الا على شرار الناس هم شر من اهل الجاهلية لا يدعون الله بشي
الا رده عليهم رواه مسلم قلت المراد من شرار الناس الذين تقوم
عليهم الساعة قوم يكونون بموضع مخصوص وان بموضع اخر
يكون طايفة يقاتلون على الحق لا يضرهم من خالفهم ويويده ما رواه ابو امامة
مرفوعا لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق لعدوهم قاهرين حتى
ياتيهم امر الله وهم كذلك قيل يا رسول الله واين هم قال ببيت
المقدس واكناف بيت المقدس قلت الاكناف جمع كنف بالتحريك وهو
الجانب والناحية ص حدثنا اسمعيل نا ابن وهب عن يونس عن ابن
شهاب اخبرني حميد قال سمعت معاوية بن ابي سفيان يخطب
قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من يرد الله به خيرا

بفتحه في الدين وانما اذا قاسم ويعطي الله ولن يزال امر هذه الامة مستقيما حتى تقوم الساعة
او حتى تاتي امر الله ش مطابقته للترجمة ظاهرة وقال الكرماني ليس في الباب ما يدل على الحكم
اهل العلم على ما ترجم عليه واجاب بقوله لعله اذ من جملة الاستقامة ان يكون
فيهم التفقه والتفقه ولا بد منه لترتبط الاخبار المذكورة بعضها ببعض وتحصل
جملة جامعة بينهما معنى واسم قبل هو بن ابي اويس يروي عن عبد الله بن
وهب عن يونس بن يزيد عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن حميد بن
عبد الرحمن بن عوف والحديث اخرجه في العلم عن سعيد بن عفير وفي الخمس
عن حبان عن ابن المبارك واخرجه مسلم في الزكاة عن حرملة عن ابن وهب
به قوله خيرا عام لان النكرة في سياق النفي تفيد العموم اي جميع الخيرات
ويحتمل ان يكون التنوين للتعظيم قوله انما قاسم اي اقسم بينكم فالتي اوتي كما
ما يليق به من احكام الدين والله يوفق من يشاء منكم لتفهمه والتفهم منه
والتعقل في معانيه قوله اوحتى ياتي امر الله شك من الراوي وفيه
ان استمرار الامر على الاستقامة مشروط بمجيء امر الله

ص باب قول الله تعالى او يلبسكم شيعا

ش اي هذا باب في ذكر قول الله تعالى او يلبسكم شيعا واول قل هو
القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم اومن تحت ارجلكم خدم
الشر وقيل الاتباع وقال الضحاك من فوقكم اي كباركم اومن تحت
ارجلكم من سفلتكم وقال ابو العالية من فوقكم يعني الرجم ومن تحت ارجلكم
يعني الخسف قوله او يلبسكم شيعا التشييع الفرق والمعنى شيعا متفرقة
مختلفة لا متفقة يقال لبست الشيء خلطته والبست عليه البسته
اذا لم يفتنه وقال ابن بطال اجاب الله دعاء نبيه صلى الله عليه
وسلم في عدم استئصال امته بالعذاب ولم يجبه في ان لا يلبسهم شيعا
اي فرقا تختلف نبي وان لا يذيق بعضهم باس بعض بالحرب اي بالحرب
والقتل بسبب ذلك وان كان في ذلك من عذاب الله كلنه اخف من الاستيصال
وفيه الحلف من الكفارة ح حدثنا عبد الله بن عثمان قال اخبرنا عبد الله قال
سمعت جابر بن عبد الله يقول لما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم قل هو القادر
على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال اعوذ بوجهك اومن تحت ارجلكم قال
اعوذ بوجهك فلما نزلت او يلبسكم شيعا ويذيق بعضكم باس بعض قال هاتان
اهون او ايسر ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو المديني
وسفيان هو بن عيينة وعمرو بالفتح هو بن دينار والحديث مضى في سورة
الانعام واخرجه الترمذي في التفسير عن محمد بن يحيى بن ابي عمر قوله من فوقكم
كامطار الحجارة عليهم كما كان على قوم لوط عليه السلام اومن تحت ارجلكم كما
خسف كما فعل بقارون قوله او يلبسكم شيعا اي يخلطكم فرقا اصحاب
اهواء مختلفة قوله ويذيق بعضكم اي يقتتل بعضكم بعضا قوله
بوجهك من المتشابهات قوله هاتان اي الحسنتان فاما اي الخصلتان
وهما اللبس والاذاقة اهون من الاستيصال والانتقام من هذا
الله وان كانت الفتنة في عذاب الله وكان هي اخف لانها كفارة
للمؤمنين قوله او ايسر شك من الراوي ص باب

من شبه اصلا معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم
السائل اي هذا باب في بيان من شبه اصلا معلوما الى اخره
وضع هذا الباب للدلالة على صحة القياس وانه كتاب مذموما
فان قلت الباب المتقدم مشعر بالذم والكراهة فكيف قلت القياس
على نوعين صحيح مشتمل على جميع شرائطه المذكورة في فن الاصول

وفاسد بخلاف ذلك فالمذموم هو الفاسد واما الصحيح فلا مذمة فيه بل هو مامور
به كما ذكرناه عن قريب قوله من شبه اصلا معلوما قال الكرماني لو قال من
شبه امرا معلوما بما وافق اصطلاح اهل القياس وهذا المذكور من الترجمة
هو رواية الكشميهني والاسماعيلي والجرجاني وراية غيرهم من شبه اصلا
معلوما باصل مبين قد بين الله حكمهما ليفهم السائل ح وقال الفرج حدثني بن وهب
عن يونس عن بن شهاب عن ابي سلمة بن عبد الرحمن
عن ابي هريرة ان اعرابيا اتى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان امراتي
ولدت غلاما واني انكرته فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم هل لك من ابل قال
نعم قال فما الوانها قال حمر قال هل فيها من اورق قال ان فيها لورقا قال فانى ترى ذلك جاء
هذا قال يا رسول الله عرق نزعها قال فلعل هذا عرق نزعه ولم يرخص له في الانتفاء
منه ش مطابقته من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم شبه الولد عند اختلاف
لون الغلام بما عرف في نتاج الابل فقال له هل لك من ابل الى قوله لعل
عرقا نزعه فاباح له ما يعرف في نتاج الابل فقال له هل لك من ابل الى قوله لعل
الذي فيه يلتهم هو سواد وبياض فكذلك المراة البيضا تلد الاسود وابيض
ابدا الفرج ابو عبد الله المصري روى عن عبد الله بن وهب المصري عمرو يونس
بن يزيد الايلي عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري عن ابي سلمة بن عبد
الرحمن بن عوف عن ابي هريرة والحديث قد مضى في اللعان وذكر عن يحيى بن قزعة
عن مالك عن بن شهاب عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ومضى الكلام فيه
قوله واني لانكرته لاني ابيض وهو اسود قوله لورقا بضم الواو وجمع الاورق
وهو ما في لونه بياض الى سواد قوله عرق اي اصل قوله نزعها اي اجذبه
حتى ظهر لونه عليه قوله في الانتفاء اي في انتفاء الولد ونفي المولود من
نفسه ح حدثنا مسدد قال حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن سعيد بن
جبير عن بن عباس ان امراة جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقالت اني نذرت ان تحج وانها ماتت قبل ان تحج افاحج عنها قال نعم
حجي عنها ارايت لو كان على امك دين اكنت قاضيته قالت نعم قال فاقضوا
الذي له فان الله احق بالوفاء ش مطابقته للترجمة من حيث ان النبي
صلى الله عليه وسلم شبه لتلك المراة التي سالته الحج عن امها
بدين الله بما يعرف من دين العباد على انه في الاحاد بين الله احق
وابو عوانة بالفتح الوضاح وابو بشر بكسر الباء الموحدة وسكون
الشين المعجمة جعفر ابن ابي وحشية والحديث قد مر في كتاب
الحج في باب الحج والنذور عن الميت ومضى الكلام فيه قوله
قاضيته بالضاد ويروى قاضيه بدون التحتية قوله فاقضوا اي اقضوا
ايها المسلمون الحق الذي تعالى ودخلت المراة في هذا الخطاب
دخولا بالقصد الاول وقد علم في الاصول ان الشارع قد يخلق في خطاب
الرجال لا سيما عند القرينة الداخلة فتامل قال القرطبي
حق الادمي مقدم على حق الله تعالى واجيب بان التقديم بسبب
احتياجه لا ينافي الاحقية بالوفاء اللزوم واحتج المزني بهذين
الحديثين على من انكر القياس قالوا واول من انكر القياس ابراهيم
النظام وتبعه بعض المعتزلة وداود بن علي وما اتفق عليه

الجماعة هو الحجة فقد قاس الصحابة ومن بعدهم من التابعين وفقهاء الامصار وقيل
دعوى الاولوية في انكار ابراهيم مردود لانه ثبت عن ابن مسعود من الصحابة
ومن عامر الشعبي التابعي من فقهاء الكوفة ومن محمد بن سيرين من فقهاء
البصرة والله اعلم ص باب ما جاء في اجتهاد القضاة بما انزل
الله تعالى وفي رواية ابي ذر والنسفي وابن بطال وطائفة باب ما جاء في اجتهاد
القضاة والاجتهاد لغة المبالغة في الجهد واصطلاحا استفراغ الوسع
في درك الاحكام الشرعية قوله لقوله ومن لم يحكم بما انزل الله فاولئك هم الظالمون
في القرآن ايضا فاولئك هم الفاسقون فاولئك هم الكافرون وتخصيص اية
الظلم من حيث ان الظلم عام شامل للفسق والكفر لانه وضع الشيء في غير
موضعه وهو يشملهما ومدح النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الحكمة حين
يقضي بها ويعلمها لا يتكلف قبله ومشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم
ش يجوز في قوله ومدح النبي صلى الله عليه وسلم احدهما ان يكون
مصدرا مجرورا عطفا على قوله ما جاء في اجتهاد القضاة ويكون المصدر
مضافا الى فاعله وقوله صاحب الحكمة منصوب على انه مفعوله
والثاني ان يكون فعلا ماضيا من المدح ويكون النبي مرفوعا على انه فاعل
له وصاحب الحكمة منصوب على المفعولية والحكمة العلم في المتقن قوله
حين يقضي بها اي بالحكمة قوله من قبله بكسر القاف وفتح الباء الموحدة اي
من جهته وفي رواية الكشميهني من قبله وسكون الياء اخر الحروف
اي من كلامه وفي رواية النسفي من قبل نفسه قوله ومشاورة الخلفاء
بالجر عطفا على قوله في اجتهاد القضاة اي وفيما جاء في مشاورة الخلفاء
اراد ان مشاورة الخلفاء وسؤالهم اهل العلم بما انزل الله تعالى في الاحكام
وذكر الخلفاء ليس بقيد لان سائر الحكام في ذلك سواء وقوله اهل العلم منصوب
تنازع فيه العلامات اعني قوله مشاورة العلم وقوله وسؤالهم ص حدثنا
شهاب بن عباد نا ابراهيم بن حميد عن اسمعيل عن قيس عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه
الله مالا فسلطه على هلكته في الحق واخر اتاه الله الحكمة فهو يقضي
بها ويعلمها مطابقته للترجمة الثانية ظاهرة وشهاب بن عباد بالفتح
وتشديد الباء الموحدة العبدي الكوفي وابراهيم بن حميد بالضم الرواسي
واسمعيل بن ابي خالد البجلي واسم ابي خالد سعد وقيس بن ابي حازم
وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في اوائل الاحكام في باب اخر
من قضى بالحكمة فانه اخرجه هناك عن شهاب بن عباد ايضا الى اخره
ومضى الكلام فيه ص حدثنا محمد اخبرنا ابو معاوية نا هشام عن ابيه
عن المغيرة بن شعبة قال سال عمر بن الخطاب عن املاص المراة
هي التي يضرب بطنها فتلقي جنينا فقال ايكم سمع من النبي
صلى الله عليه وسلم فيه شيئا فقلت انا فقال ما هو قلت
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة
فقال لا تبرح حتى تجيئني بالمخرج فيما قلت فخرجت فوجدت
محمد بن مسلمة فجئت به فشهد معي انه سمع من رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول فيه غرة عبد او امة مطابقته
للشق الثاني للترجمة الثانية ظاهرة ومحمد شيخ البخاري
قال الكلاباذي بن سلام وابن المثنى يرويان عن ابي معاوية
محمد بن حازم بالمعجمة قلت لم يجزم باحدهما والمشهور انه

محمد

محمد ابن سلام لان اختصاصه به مشهور والحديث مضى في اخر الديات في باب جنين المراة
قوله عن املاص المراة الاملاص القاء المراة الجنين ميتا وهي التي يضرب بطنها قوله
ايكم سمع قبل خبر الواحد حجة يجب العمل به فلم الزمه بالشاهد واجيب للتاكيد
وليطمئن قلبه بذلك مع انه بانضمام اخر اليه عن كونه خبر الواحد قوله غرة بالتنوين
وقوله عبد عطف بيان ش تابعه ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة اي
تابع هشام بن عروة في روايته عن ابيه عروة عن ابي الزناد هو عبد الرحمن عن ابيه هو عبد الله
ابن ذكوان عن عروة بن الزبير عن المغيرة بن شعبة واخرج المحاملي هذه المتابعة
موصولة فقال حدثنا محمد بن اسمعيل البخاري نا عبد العزيز بن عبد الله الاويسي
حدثني ابن ابي الزناد عن ابيه عن عروة عن المغيرة فذكره قيل وقع في رواية
الكشميهني عن الاعرج عن ابي هريرة وهو غلط والصواب عن عروة
عن المغيرة وذكر هذه المتابعة سقط في رواية النسفي ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن سنن من كان قبلكم اي هذا باب
في ذكر قول النبي صلى الله عليه وسلم لتتبعن بفتح اللام للتاكيد وفتح التاء المدغم
احديهما في الاخرى وكسر الباء الموحدة وضم العين وبالنون الثقيلة واصله تتبعون من
الاتباع قوله سنن من كان بفتح السين والنون اي طريقة من كان قبلكم يعني في كل شيء
مما نهى الشرع عنه وذمه وقال ابن التين في شرح هذا اللفظ في الحديث تراناه بضمها
يعني بضم السين وقال المهلب الفتح اولى لانه هو الذي يستعمل فيه الذراع والشبر على
ما ياتي الان حدثنا احمد بن يونس نا ابن ابي ذئب عن المقبرة عن ابي هريرة
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تقوم الساعة حتى تاخذ
امتي باخذ القرون قبلها شبرا بشبر وذراعا بذراع فقيل يا رسول الله
كفارس والروم فقال ومن الناس الا اولئك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
حتى تاخذ امتي باخذ القرون قبلها اي حتى تسير امتي بسير القرون قبلها
الاخذ بفتح الهمزة وكسر السين فقال اخذ فلان باخذ فلان اي سار بسيرته
وحكى ابن بطال عن الاصيلي بما اخذ القرون بالباء الموحدة وما الموصولة
واحد بصورة الفعل الماضي وهي رواية الاسماعيلي ايضا وفي رواية النسفي بما اخذ
القرون على وزن مفعل بفتح الميم والقرون جمع قرن بفتح القاف وسكون الراء وهو
الامة من الناس وشيخ البخاري احمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن
يونس اليربوعي الكوفي وهو شيخ مسلم ايضا وابن ابي ذئب بكسر الذال
المعجمة وهو محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحارث بن ابي ذئب القرشي المدني
واسم ابي ذئب هشام بن سعيد والمقبري بفتح الميم وسكون القاف وضم الباء الموحدة
هو سعيد بن ابي سعيد كيسان والحديث من افراده قوله شبرا بشبر وذراعا
بذراع تمثيل وفي رواية الكشميهني شبرا بشبر وذراعا ذراعا قوله كفارس
والروم اراد هؤلاء الذين يتبعونهم كفارس الروم وهم جبلان مشهوران من
الناس والفارس هم الفرس وملكهم كسرى وملك الروم قيصر قوله ومن الناس
الا اولئك اي فارس والروم وكلمة من للاستفهام على سبيل الانكار قيل للناس
ليسوا منحصرين فيهما واجيب بان المراد حصر الناس المتبوعين المعهودين
المتقدمين وانما عين هذين الجبلين لكونهما كانا اذ ذاك اكبر ملوك الارض

والبرهم وغيره واوسعهم بلادا حدثنا محمد بن عبد العزيز نا ابو عمر الصنعاوي من اليمن
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لتتبعن سنة من كان قبلكم شبرا شبرا وذراعا ذراعا حتى لو دخلوا الجحر لدخلتموه
قلنا يا رسول الله اليهود والنصارى قال فمن ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
الترجمة جزء من حديث محمد بن عبد العزيز الرملي وابو عمر حفص بن ميسرة الصنعاني
هو من صنعاء اليمن احترز به عن صنعاء الشام وعطاء بن يسار خلاف اليمن وابو سعيد
سعد بن مالك والحديث مضى في ذكر بني اسرائيل عن سعيد بن ابي مريم
قوله بجر من بضم الجيم وكون الحاء المهملة وفتح الراء والجيم وتشديد
الباء الموحدة هو الحيوان المشهور قوله اليهود بالرفع اي الذين قبلنا هم اليهود
بالجر على انه بدل عمن قبلكم قوله فمن استفهام انكار فالتقدير فليس
غيرا ولبكى وقال الكرماني هذا مما يولما تقدم انها لهم كفارسي قلت
الروم نصاري وفي الفرسي كما ذي يهود يح ان ذلك ذكر على سبيل المثال
وقال ابن بطال اعلم صلى الله عليه وسلم ان هذه الامة ستتبع السنن حذو القذة
والبدع والاهواء كما وقع للامم قبلهم انتهى قلت قد وقع معظم ما ذكر ٥
حضوصا في الديار المصرية خصوصا في ملوكها وعلمائها وقضاتها ص باب

اثم من دعى الى ضلالة او من سن سنة سيئة لقول الله تعالى ومن اوزار الذين يضلونهم الاية
ش اي هذا باب في بيان اثم من دعى الناس الى ضلالة اذا دعا عليه اثم من تبعه فيما
وقد ورد بذلك حديث عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من تبعه لا ينقص ذلك من اجورهم
شيا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الاثم مثل اثام من يتبعه لا ينقص
ذلك من اثامهم شيا اخرجه مسلم وابو داود والترمذي قوله او من سن
سنة سيئة كذلك ورد حديث اخرجه مسلم عن جرير بن عبد الله البجلي
وهو حديث طويل وفيه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من سن في الاسلام
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بعده من غير ان ينقص من اجورهم
شيا ومن سن في الاسلام سنة سيئة كان عليه وزرها ووزر من عمل بها بعده
من غير ان ينقص من اوزارهم شيا قوله لقول الله تعالى ومن اوزار الذين
يضلونهم الاية واللام ليحملوا اوزارهم كاملة يوم ومن اوزار الذين
يضلونهم قال المجاهد حملهم ذنوب انفسهم وذنوب من اطاعهم ولا ينقص
ممن ذكر عن من اطاعهم شيا ص حدثنا الحميدي نا سفيان نا الاعمش عن
عبد الله بن مرة عن مسروق عن عبد الله قال قال النبي صلى الله
عليه وسلم ليس من نفس تقتل ظلما الا كان على ابن ادم كفل منها
وربما قال سفيان من دمها لانه اول من سن القتل اولا مطابقته
للترجمة من حيث ان فيه السنة السيئة وهي قتل النفس والحميدي
عبد الله بن الزبير بن عيسى منسوب الى جده احد اجداده وسفيان
هو ابن عيينة يروي عن سليمان الاعمش عن عبد الله بن مرة بضم
الميم وتشديد الراء مسروق بن الاجدع عن عبد الله بن مسعود
والحديث مضى في خلق ادم عن عمر بن حفص بن غياث عن ابيه وفي الديات
عن قبيصة عن سفيان الثوري ومضى الكلام فيه قوله يقتل على صيغة المجهول
قوله كفل بالكاف والفاء ثقل وقيل هو اول قاتل من بني ادم قوله كفل بكسر الكاف اي نصيب
ص باب ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض على اتفاق

اهل العلم وما اجتمع عليه الحرمان مكة والمدينة وما كان من مشاهد النبي صلى الله عليه
وسلم والمهاجرين والانصار ومصلى النبي عليه السلام والمنبر والقبر اي هذا باب
في بيان ما ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وحض اي حرض فقوله ذكر وقوله
حض شاذ عاني العمل في قوله على اتفاق اهل العلم ويروي وما حض عليه من اتفاق اهل العلم قاله
الكرماني واذا اتفق اهل عصر من اهل العلم على قول حتى ينقرضوا ولم يتقدم عليه
خلاف فهو اجماع واختلف اذا كان من الصحابة اختلاف ثم اجمع من بعدهم على احد
اقوالهم هل يكون ذلك اجماعا والصحيح انه ليس باجماع واختلف في الواحد اذا خالف
الجماعة هل يعتبر في اجماعهم وكذلك في اثنين وثلاثة من العدد الكثير قوله وما اجتمع عليه
الحرمان عطف على ما قبله وقوله مكة والمدينة اي احد الحرمين مكة والاخر المدينة
اراد اذا ما اجتمع عليه احد الحرمين من الصحابة ولم يخالف صاحب من غيرهما فهو اجماع كذا
قيده ابن التين ثم نقل عن محمد ان هذا اذا خالف الواحد اثنين على اهل
المدينة لم ينعقد لهم اجماع وقال ابن بطال اختلف اهل العلم فيما هم فيه اهل المدينة على
غيرهم من الامصار فكان الابهري يقول لاهل المدينة حجة على غيرهم من طريق
الاستنباط ثم رجع فقال قولهم من طريق النقل اولى من طريق غيرهم وهم وغيرهم سواء في الاحاد
وهذا قول القاضي وذهب ابو بكر بن الطيب الى ان قولهم اولى من طريق الاجتماد النقل
جميعا وذهب اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه الى انهم ليسوا حجة على غيرهم
لا انا من طريق النقل ولا من طريق الاجتماد وقال المهلب غرض البخاري في الباب
تفضيل المدينة بما خصها الله به من معالم الدين وانعاد الوحي وهبط
الملائكة بالهدى والرحمة وبقعة ش فيها الله عز وجل سكني رسوله وجعل
فيها قبره ومنبره وبينهما روضة من رياض الجنة قوله وما كان الى آخره اشارة ايضا
الى تفضيل المدينة بفضايل وهي ما كان من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وانما
جمع المشهد بقوله من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم اشارة الى ان المدينة مشهد النبي
عليه الصلاة والسلام ومشهد المهاجرين ومشهد الانصار واصله من شهد
لهما ان شهود حضره قوله ومصلى النبي صلى الله عليه وسلم عطف على مشاهد
النبي عليه السلام والمنبر والقبر معطوفان عليه وهذا ايضا اشارة الى فضيلة
المدينة تنبيها انه فيها مصلى النبي عليه الصلاة والسلام وهو موضع يصلي فيه وفيها
انه فيها منبره وقال فيه منبري على حوضي وفيها انه فيها قبره الذي بينه وبين منبره
روضة من رياض الجنة كما ذكرناه ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن محمد بن المنكدر
عن جابر بن عبد الله السلمي ان اعرابيا بايع رسول الله صلى الله عليه وسلم
على الاسلام فاصاب الاعرابي وعك بالمدينة فاتى الاعرابي الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال يا رسول الله اقلني بيعتي فابى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى ثم جاءه فقال اقلني بيعتي فابى فخرج الاعرابي فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان المدينة كالكير تنفي خبثها وتنصع طيبها
ش مطابقته للترجمة من حيث الفضيلة التي اشتمل عليها ذكر رجاله كلهم ذكروا واسمعيل
ابن ابي اويس والحديث مضى في الاحكام في باب من بايع ثم استقال البيعة

وسنن الكلام فيه سيوطا حدثنا موسى بن اسمعيل نا عبد الواحد نا معمر عن الزهري
عن عبيد الله بن عبد الله قال احدثني بن عباس رضي الله عنهما قال كنت اقرئ عبد
الرحمن بن عوف ايام الموسم ايام حج فقال اذ ان فلانا يقول لو مات امير المؤمنين
لبايعنا فلانا فقال عمر لاقومن العشية فاحذر هؤلاء الرهط الذين يريدون
ان يغصبوهم قلت لا تفعل فان الموسم يجمع رعاع الناس ويغلبون على مجلسك فاخاف
الا لا ينزلوها على وجهها فيطير بما كل مطير فامهل حتى تقوم المدينة دار الهجرة ودار
السنة فتخلص باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار فتحفظ
متقالتك وينزلوا على وجهها فقال والله لاقومن به في اول مقام اقومه بالمدينة قال
ابن عباس فقدمنا المدينة فقال الا الله يقص بحمد اصلى الله عليه وسلم
بالحق وانزل عليه الكتاب فكان فيما انزل الله اية الرجم س مسطابقته
للترجمة في قوله دار الهجرة و دار السنة فتخلص باصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم من المهاجرين والانصار وذكر في الترجمة ما يتعلق
بوصف المدينة بهذه الاشياء وسوسي بن اسمعيل التبوذكي
يروي عن عبد الواحد بن زياد عن معمر بفتح الميمين بكنى بحمد بن مسلم
الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا الحديث
قطعة من حديث طويل قد مضى في كتاب الحدود في باب رجم الحبلى
من الزنا اذا احصنت ومضى الكلام فيه مسبوطا قوله اقرئ بظم الهمزة
من الاقراء قوله فلما كان اخر حجة جواب لما محذوف تخريجه عبد
الرحمن بن عوف من عند عمر رضي الله عنهما قوله يمين ان يتعلق بقوله
كنت اقرئ قوله لو شهدت كلمة لو اما للتمني واما جزاءه محذوف
قوله الذين يريدون الا يغصبوهم اي الذين يقصدون امورا
ليس ذلك وطبعهم ولا لهم مرتبة ذلك فيريدون بما يشرعون فيها بالظلم
والغضب قوله رعاع الناس بفتح الراء وتخفيف العين المهملة
اللوبى وهم احداث الناس واراذلهم قوله ويغلبون على مجلسك
اي يكثرون في مجلسك قوله لا ينزلوها بظم الياء اي لا ينزلون خطبتك او
كلمتك تلك او مقالتك وهو بالقرينة على ذلك قوله على وجهها
اي ما على ينبغي حق كلامك قوله فيطير بما كل مطير قال صاحب
التوضيح اذ يشاع على خلاف وجهها قلت معناه يتكلمها كل ناقل
بالسرعة والانتشار لا بالتفاهم والضبط قوله وطير بفتح الياء مضارع
من طار وقوله كل مطير فاعله والمطير بضم الميم اسم فاعل من اطار وقال
الكرماني ويروى فتطير وايما بلفظ تجمعها التطير سفرا وجمعا
وكل مطير بفتح الميم ولسر الطاء ويروى مطار بضم الميم قوله فامهل
امر من الامهال اي اصبر ولا تستعجل قوله دار الهجرة بالنصب على البدلية
من المدينة قوله فتخلص بالنصب اي حتى تتقوم المدينة فتخلص
باصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فيقعن بضم القاف فتعقل
على قوله فتخلص قوله قال ابن عباس توصول بالسند المذكور
قوله بعث محمدا صلى الله عليه وسلم بالحق جزء منه تطعة
منه بين قوله فقدمنا المدينة وبين قوله فقال الى اخره ٥
مضى بيانهما في الباب المذكور في الحدود قوله اية
الرجم وهي قوله الشيخ والشيخة اذا زنيا فارجموهما البتة
وهو منسوخ التلاوة باقي الحكم ص حدثنا سليمان بن حرب

ناحماد

ناحماد عن ايوب عن محمد قال كنا عند ابي هريرة وعليه ثوبان ممتشقان من
كتان فتمخط فقال بخ بخ ابو هريرة يتمخط في الكتان لقد رايتني وانا لاخر
فيما بين منبر رسول الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة رضي الله عنها
مغشيا علي فيجيء الجاي فيضع رجله على عنقي ويرى اني مجنون وما بي الا الجوع
مطابقته للترجمة في قوله واني لاخر ما بين منبر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى حجرة عائشة وهي مكان القبر الشريف
وحماد هو بن زيد يروي عن ايوب السختياني عن محمد بن سيرين والحديث
اخرجه الترمذي في الزهد عن قتيبة قوله وعليه ثوبان الواو فيه للحال
قوله ممتشقان بضم الميم وفتح الميم الثانية والشين المعجمة المشددة وبالقاف
اي مصبوغان بالمشق بكسر الميم وسكون الشين وهو الطين الاحمر
قوله فتمخط اي استنثر قوله بخ بخ بفتح الباء الموحدة فيهما وتشديد الخاء
المعجمة وبتخفيفهما وهي كلمة يقال عند الرضى والاعجاب وقال الجوهري هي كلمة
يقال عند المدح والرضى بالشيء وقد تكون للمبالغة قوله لقد رايتني بضمير المتكلم
وهو من خصائص افعال القلوب اي لقد رايت نفسي قوله لاخر اي اسقط
قوله مغشيا على حالا اي مغمى علي قوله وما بي اني مجنون اي يظن اني
مجنون والحال ما بي من الجنون ما بي الا الجوع حدثنا محمد بن بشار
الخبرنا سفيان عن عبد الرحمن بن عابس قال سمعت ابن عباس الشهادة العيد
مع النبي صلى الله عليه وسلم قال نعم ولولا منزلتي منه ما شهدته من الصغر
فاتى الكثير الذي عند دار كثير بن الصلت فصلى ثم خطب ولم يذكر اذانا
ولا اقامة ثم بالصدقة فجعل الشاب يلقي الشيء اذا نهض وحلوقهن فما يرجع الا
الى عنه فاتى فلفهن ثم رجع الى النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته للترجمة
تؤخذ من قوله فاتى الكثير الذي عند دار كثير بن الصلت لان العلم يفتح من
هو المصلي وفي الترجمة من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم مصلاه الذي
كان يصلي فيه صلاة العيد والجنائز و دار كثير بن الصلت عن عدي
ابي ب الكندي ولد على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وسماه
كثيرا وكان اسمه قليلا يروي عن ابي بكر و عمر و عثمان وزيد بن ثابت
رضي الله عنهم وقال الذهبي الاصح انه الذي سماه كثيرا عمر رضي الله عنه وشيخ
البخاري محمد بن كثير هنا المتابعة وكثيرا هو الثوري وعبد الرحمن بن عابس
بالعين المهملة وبعد الالف باء موحدة مكسورة وبالسين المهملة والحديث
مضى في الصلاة عن عمرو بن علي وفي العيدين عن مسدد ومضى الكلام فيه
حدثنا ابو طعيم نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن عمر ان النبي
صلى الله عليه وسلم كان ياتي قباء راكبا وماشيا مطابقته للترجمة من
حيث ان قباء مشهد من شاهد النبي صلى الله عليه وسلم وابو طعيم الفضل
ابن دكين وكنيته ابو نعيم وهو بن حبيبة والحديث مضى في اواخر الصلاة في ثلاثة
ابواب متوالية او لها باب مسجد قباء حدثنا عبد الله بن اسمعيل نا
ابو اسامة عن هشام عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت كنت
اقرئ القرآن او قالت اتلو القرآن عند النبي صلى الله عليه وسلم
فاتى النبي صلى الله عليه وسلم وعن هشام عن ابيه ان عمر
رضي الله عنه ارسل الى عائشة ائذن لي ان ادفن مع صاحبي فقالت

اي والله وكان الرجل اذا ارسل اليها من الصحابة قالت لا والله اوثرهم باحد
ابدا ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله ان ادفن مع صاحبي يعني في قبر
النبي صلى الله عليه وسلم وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو ابن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير رضي الله عنهم والحديث من افراده قوله
ادفني مع صواحبي ان امهات المؤمنين يعني ادفني في مقبرة البقيع معهن
قوله في البيت اراد حجرتها التي دفن فيها النبي صلى الله عليه وسلم وصاحباه
قوله ان ازكي على صيغة المجهول من التزكية انما كرهت ان يظن انها افضل الصحابة
بعد النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه حيث جعلت نفسها ثالثة
الضجيعين قوله مع صاحبي اراد بهما رسول الله صلى الله عليه وسلم وابا بكر
رضي الله عنه قوله اي والله بكسر الهمزة وسكون اليا وهو حرف جواب
بمعنى نعم ولا يقع الا بعد القسم قوله من الصحابة فيه حذف تقديره اذا ارسل
اليها من الصحابة يسالها ان يدفن معهم قوله قالت جواب الشرط قوله لا اوثرهم
بالثا المثلثة يقال اثرت كذا اي اتبعته اياه اي لا اتبعهم به بدفن اخر عندهم
وقال صاحب المطالع هو من باب القلب اي لا اوثرهم احدا ويحتمل ان يكون
لا اتبرهم باحد اي لا اتبعهم لدفع احد والبا بمعنى اللام واستشكله ابن التين
بقول عايشة في قصة عمر رضي الله عنه لاوثرنه على نفسي ثم اجاب باحتمال
ان يكون الذي اثرت عمر به المكان الذي دفن فيه من وراء قبر ابيها بقرب
النبي صلى الله عليه وسلم وذلك لا ينفي وجود مكان اخر في الحجرة وذكر
ابن سعد من طرق ان الحسن بن علي رضي الله عنهما اوصى اخاه ان يدفنه عندهم
ان لم يقع بذلك فنسيت فصده عن ذلك بنو امية فدفن بالبقيع واخرج
الترمذي من حديث عبد الله بن سلام قال مكتوب في التوراة صفة
محمد وعيسى عليهما الصلاة والسلام يدفن معه قال ابو مودود احد
رواته وبقي في البيت موضع قبر وفي رواية الطبراني يدفن عيسى مع
رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر رضي الله عنهما فيكون قبرا رابعا
ص حدثنا ايوب بن سليمان نا ابو بكر بن اويس عن سليمان بن بلال
عن صالح بن كيسان قال ابن شهاب اخبرني انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم كان يصلي العصر فياتي العوالي والشمس مرتفعة وزاد
الليث عن يونس وبعد العوالي اربعة اميال او ثلاثة ش مطابقته للترجمة
يمكن ان تؤخذ من قوله فياتي العوالي لان اتيانه الى العوالي يدل على ان
العوالي من جملة مشاهده في المدينة وايوب بن سليمان بن بلال وابو
بكر اسمه عبد الحميد وابو اويس اسمه عبد الله الاصبحي الاعشى المدني
والحديث من افراده قوله والشمس الواو فيه للحال قوله وزاد الليث اي زاد
الليث في روايته عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب عن انس ووصل هذه
الزيادة البيهقي من طريق عبد الله بن صالح كاتب الليث حدثني الليث
عن يونس اخبرني ابن شهاب عن انس فذكر الحديث بتمامه وزاد في اخره
وبعد العوالي من المدينة على اربعة اميال قوله او ثلاثة شك من الراوي اي او
ثلاثة اميال والعوالي جمع عالية وهي مواضع مرتفعة على غيرها قرب المدينة
وذكر هنا ان بعدها المدينة اربعة اميال وقيل ثلاثة والاميال جمع ميل وهو ثلث
الفرسخ وقيل هو مد البصر ص حدثنا عمرو بن زرارة نا القاسم بن مالك
عن الجعد سمعت السايب بن يزيد كان الصاع على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم مدا وثلثا بمدكم اليوم وقد زيد فيه ولم يذكر احد هنا
وجه المطابقة بين الحديث والترجمة اصلا ويمكن ان يكون الصاع النبوي

داخلا

داخلا في قوله وما اجتمع عليه الحرمان لان الصاع النبوي كان مما اجتمع عليه اهل الحرمين في ايام
النبي صلى الله عليه وسلم وهو انه كان مدا وثلث مد وقد زيد بعده عليه الصلاة والسلام
في زمن عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه مد وثلث وهو معنى قوله وهو زيد فيه وهي
جملة حالية وشيخ البخاري عمرو بالفتح بن زرارة بضم الزاي وفتح الراين بينهما الف
والقاسم بن مالك ابو جعفر المزني الكوفي والجعد بضم الجيم وفتح العين المهملة
مصغر جعد وقد يستعمل مكبرا وهو ابن عبد الرحمن بن اويس الكندي المدني والسايب
بن يزيد بن اخت النمر الكندي ويقال غيره الصحابي والحديث مضى في الحج عن عمرو
ابن زرارة وفي الكفارات عن عثمان بن ابي شيبة واخرجه النسائي في الزكاة
عن عمرو بن زرارة قوله مدا وثلثا ويروى مد وثلث ووجهه ان يكون على
اللغة الربيعية يكتبون المنصوب بدون الالف وقال الكرماني او يكون في كان ضمير
الشان قلت على هذا يكون مد وثلث مرفوعا على الخبرية عن الصاع المرفوع
على الابتدا ص حدثنا عبد الله بن مسلمة عن مالك عن اسحق بن عبد
الله بن ابي طلحة عن انس بن مالك رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اللهم بارك لهم في مكيالهم وبارك لهم في صاعهم ومدهم يعني اهل المدينة
ش هذا الحديث متعلق بالحديث السابق لان فيه الدعا بالبركة في صاعهم فمطابقته
للترجمة تسر مطابقة هذا والحديث مضى في البيوع عن عبد الله بن مسلمة ايضا
وفي الكفارات عن عبد الله بن يوسف واخرجه مسلم والنسائي كلاهما عن قتيبة
ص حدثنا ابراهيم بن المنذر نا ابو ضمرة نا موسى بن عقبة عن نافع عن ابن عمر ان اليهود
جاوا الى النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة زنيا فامر بهما فرجما قريبا من
حيث توضع الجنايز عند المسجد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من حيث
توضع الجنايز وفي رواية المستملي حيث موضع الجنايز اي للصلاة عليها وهو
المصلى وابو ضمرة بفتح الضاد المعجمة وسكون الميم وبالرا واسمه انس بن عياض
والحديث مضى في المحاربين في باب احكام اهل المدينة عن اسمعيل بن عبد
الله باتم منه ومضى الكلام فيه ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عمرو مولى
المطلب عن انس بن مالك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طلع له احد
فقال هذا جبل يحبنا ونحبه اللهم ان ابراهيم حرم مكة وانا احرم ما بين لابتيها
ش مطابقته للترجمة من حيث ان احدا ايضا من مشاهده عليه السلام واسمعيل
هو ابن ابي اويس وعمرو مولى المطلب بن عبد الله المخزومي والحديث مضى في الجهاد
عن عبد العزيز بن عبد الله وفي احاديث الانبيا عن القعنبي وفي المغازي
في اخر غزوة احد عن عبد الله بن يوسف ومضى الكلام فيه قوله يحبنا اي
يحبنا اهله ويحتمل ان يكون حقيقة بان الله يخلق فيه الحياة والادراك
والمحبة كحنين الجذع قوله ما بين لابتيها تثنية لابة بفتح البا الموحدة
المخففة وهي الحرة وهي الحجارة السود اي ما بين طرفيها من الحجارة السود
ص تابعه سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم في احد ش اي تابع انس
ابن مالك سهل بن سعد في روايته الحديث المذكور لكن تابعه سهل
ابن سعد في غير التحريم اشار به الى ما ذكره في كتاب الزكاة معلقا من
حديث سهل بن سعد ولفظه وقال سليمان عن سعد بن سعيد عن عمارة
ابن غزية عن عباس عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال احد
جبل يحبنا ونحبه وعباس هو ابن سهل بن سعد يروي ص حدثنا ابن ابي مريم
نا ابو غسان حدثني ابو حازم عن سهل انه كان بين جدار المسجد مما يلي
القبلة وبين المنبر ممر شاة ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابن ابي مريم
هو سعيد بن محمد بن الحكم بن ابي مريم المصري وابو غسان بفتح الغين المعجمة
وتشديد العين المهملة محمد بن مطرف وابو حازم بالحا المهملة والزاي سلمة

بن دينار الاعرج عن سهل بن سعد والحديث مر في اوايل الصلاة ص حدثنا عمرو بن علي نا
عبد الرحمن بن مهدي نا مالك عن خبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم عن ابي هريرة
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة
ومنبري على حوضي ش مطابقته للترجمة ظاهرة وخبيب بضم الخا المعجمة وفتح
البا الموحدة وحفص بن عاصم بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه والحديث مضى في اخر الصلاة
وفي اخر الحج عن مسدد في الحوض عن ابراهيم بن المنذر واخرجه مسلم في الحج عن زهير
ابن حرب وغيره قوله روضة من رياض الجنة يجوز ان يكون حقيقة وانما تنقل
الى الجنة او العمل فيها موصل الى الجنة واحتج به في المعونة على تفضيل المدينة
لانه قد علم انه انما خص ذلك الموضع منها تفضيلا على بقيتها فكان بان يدل
على فضلها على ما سواها اولى وقال الكرماني روضة اي كروضة او هو حقيقة
وكذا حكم المنبر قوله معناه من لزم العبادة فيما بينهما فله روضة منها ومن لزمها
عند المنبر يشرب من الحوض ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن
نافع عن عبد الله قال سابق النبي صلى الله عليه وسلم بين الخيل فارسلت
التي تضمرت منها وامدها الى الحفيا الى ثنية الوداع والتي لم تضمر امدها ثنية
الوداع الى مسجد بني زريق وان عبد الله كان فيمن سابق ش مطابقته
للترجمة من حيث ان المواضع المذكورة فيه تدخل في لفظ المشاهد في الترجمة
المذكورة وجويرية مصغر جارية بن اسما البصري والحديث مضى في الصلاة
في باب هل يقال مسجد بني فلان قوله سابق من المسابقة وهي المراهنة
قوله في اعدا الخيل قوله فارسلت على صيغة المجهول وفي رواية الكشميهني
فارسل الى فارس النبي صلى الله عليه وسلم اي بامره قوله ضمرت على صيغة المجهول
من الضمير وقال الخطابي تضمير الخيل ان يظاهر عليها بالعلف مدة ثم تغشى بالجلال
ولا تعلف الا قوتا حتى تعرق فيذهب كثرة لحمها وتصلب وزيد في
المسافة للخيل المضمرة لقوتها ونقص منها لم لم تضمر تعرق فيذهب كثرة لحمها
وتصلب وزيد في المسافة لقصور عن شاوذات الضمير ليكون عدلا بين
النوعين وكلمة اعدادا للقوة في اغراء كلمة الله امتثالا لقوله تعالى واعدوا لهم
ما استطعتم قوله منها اي من الخيول قوله وامدها الامد الغاية قوله الى
الحفيا بفتح الحا المهملة واسكان الفا وبالياء اخر الحروف وبالمد وهو موضع
بين وبين ثنية الوداع خمسة اميال او ستة والثنية اضيفت الى الوداع
لان الخارج من المدينة يمشي معه المودعون اليها قوله بني زريق
بضم الزاي وفتح الرا وبنو زريق من الانصار قوله وان عبد الله هو عبد
الله بن عمر رضي الله عنهما ص حدثنا قتيبة عن ليث عن نافع عن بن عمر وحدثني
اسحق اخبرنا عيسى وبن ادريس وبن ابي غنية عن ابي حيان عن الشعبي
عن بن عمر قال سمعت عمر رضي الله عنه على منبر النبي صلى الله عليه وسلم
ش مطابقته للترجمة في قوله على منبر النبي صلى الله عليه وسلم واقتصر
من الحديث على هذا المقدار لكون الذي يحتاج اليه هنا هو ذكر المنبر
وتمامه مضى في كتاب الاشربة في باب ما جا في ان الخمر ما خامر

العقل

العقل ص حدثنا احمد بن ابي رجا نا يحيى عن ابي حيان التيمي عن الشعبي عن بن عمر على منبر
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انه قد نزل تحريم الخمر وهي من خمسة اشيا العنب
والتمر والحنطة والشعير والعسل الحديث وهناك اخرجه من طريقين احدهما
عن قتيبة بن سعيد عن ليث بن سعد عن نافع عن عبد الله بن عمر والاخر
عن اسحق قال الكلاباذي وهو بن ابراهيم الحنظلي المعروف بابن راهويه وهو
يروي عن عيسى بن يونس بن ابي اسحق عمرو بن عبد الله الهمداني السبيعي
وعن عبد الله بن ادريس بن يزيد الكوفي وعن بن غنية بفتح الغين المعجمة وكسر
النون وتشديد اليا اخر الحروف واسمه يحيى بن عبد الملك بن حميد بن ابي غنية
الخزاعي الكوفي واصله من اصبهان تحولوا عنها حين افتتحها ابو موسى الاشعري
الى الكوفة وهو يروي عن ابي حيان بفتح الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف وبالنون
واسمه يحيى بن سعيد بن حيان ابو حيان التيمي تيم الرباب الكوفي وهو يروي
عن عامر بن شراحيل الشعبي عن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما حدثني ابو
اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني السايب بن يزيد سمع عثمان بن عفان
رضي الله عنه خطيبا على منبر النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة
في المنبر وابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب هو بن ابي حمزة يروي عن محمد بن مسلم
الزهري عن السايب بن يزيد الصحابي واقتصر على هذا المقدار من الحديث
لاجل لفظ المنبر قوله خطيبا حال من عثمان ويروي خطبنا بنون المتكلم مع غيره
بلفظ الماضي اي خطبنا عثمان وقد اخرج ابو عبيد في كتاب الاموال
من وجه اخر عن الزهري فزاد فيه يقول هذا شهر نكاحكم فمن كان عليه
دين فليؤده الحديث ونقل فيه عن ابراهيم بن سعد انه اراد شهر رمضان
وقال ابو عبيد وجا من وجه اخر انه شهر الله المحرم ص حدثنا محمد بن
بشار نا عبد الاعلى نا هشام بن حسان ان هشام بن عروة حدثه عن
ابيه ان عايشة قالت كان يوضع لي ولرسول الله صلى الله عليه وسلم
هذا المركن فنشرع فيه جميعا ش لم ار احدا من الشراح ذكر وجه دخول هذا
الحديث في هذا الباب غير ان واحدا منهم ذكر وقال بن مركن عايشة الذي
كانت تشرع فيه مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومقدار ما يكفيهما
من الماسنة ولا يوجد ذلك المركن الا بالمدينة انتهى قلت يمكن ان
يوجد من هذا وجه مطابقته للترجمة في ذكر المدينة وعبد الاعلى هو
بن عبد الاعلى السامي بالسين المهملة البصري والحديث مضى في كتاب
الغسل في باب غسل الرجل مع امراته قوله المركن بكسر الميم قال الكرماني
الاجابة وقال بعضهم وابعد من فسره بالاجابة بكسر الهمزة وتشديد
الجيم ثم نون وهي القصرية بكسر القاف قلت قال ابن الاثير المركن
الاجابة التي يغسل فيها الثياب والميم زايدة وكذا فسره الاصمعي ص حدثنا
مسدد نا عباد بن عباد نا عاصم الاحول عن انس خالف النبي صلى الله
عليه وسلم بين الانصار وقريش في داري التي بالمدينة وقنت شهرا
يدعو على احيا من بني سليم ش مطابقته للترجمة في قوله في داري
التي بالمدينة وعباد بن عباد بعين العين المهملة وتشديد البا الموحدة
فيهما والحديث مضى في الكفالة عن محمد بن الصباح وعنه روى مسلم
في الفضايل واخرجه ابو داود عن مسدد في الفرايض قوله حالف من المحالفة
وهي المعاقدة والمعاهدة على التعاضد والتساعد والاتفاق فان
قلت ورد لا حلف في الاسلام قلت هذا على الحلف الذي كان في الجاهلية
على الفتن والقتال والغارات ونحوها فهذه التي نهي عنها قوله وقنت الى اخره

حدث مستقل سمعني في كتاب الوتر وانما عرض علي اجيا من بني سليم لانهم غدروا وقتلوا القراء قد مر بيانه فيما مضى حدثنا ابو كريب نا ابو اسامة نا يزيد عن ابي بردة قال قدمت المدينة فلقيني عبد الله بن سلام فقال لي انطلق الى المنزل فاسقيك في قدح شربت فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتصلي في مسجد صلى فيه النبي صلى الله عليه وسلم فانطلقت معه فسقاني سويقا واطعمني تمرا وصليت في مسجده مطابقته للترجمة في قوله فصليت في مسجده وابو كريب بضم الكاف محمد بن العلا وابو اسامة حماد بن اسامة ويزيد بضم الياء للوحدة بن عبد الله بن ابي بردة بضم الباء ابن ابي موسى الاشعري واسم ابي بردة عامر او الحارث وقد مر غير مرة وعبد الله بن سلام بالتخفيف وبين في رواية عبد الرزاق سبب قدوم ابي بردة المدينة واخرجه من طريق سعيد بن ابي بردة عن ابي بردة قال ارسلني ابي الى عبد الله بن سلام لاتعلم منه فسألني من انت فاخبرته فرحب بي فقلت انطلق الى المنزل اي انطلق معي الى منزلي قالا لغة والادام يدل من الطلق اليه فسقاني ويروي فاسقاني حدثنا مسعود بن الربيع نا علي بن المبارك عن يحيى بن ابي كثير حدثني عكرمة عن ابن ابي عباس ان عمر رضي الله عنه قال حدثني النبي صلى الله عليه وسلم انه اتاني الليلة آت من ربي وهو بالعقيق ان صل في هذا الوادي المبارك وقل عمرة وحجة وقال هارون بن اسمعيل نا علي عمرة في حجة مطابقته للترجمة في قوله وهو بالعقيق لانه دخل في مشاهده عليه السلام وسعيد بن الربيع ابو زيد الهروي كذا في نسبة الثياب المعروية الى شيب اليمن وهو من اصل البصرة والحديث مضى في اوائل الحج في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك ومضى الكلام فيه هناك قوله انت ذو الملك والظاهر انه جبريل عليه السلام قوله بالعقيق وهو واد بظاهر المدينة قوله انا رسل ربي قال الكرماني لعل المراد بالصلاة سنة الاحرام وفيه دليل على انه عليه الصلاة والسلام كان قارنا قوله عمرة وحجة منصوبان اي نويت او اوردت وقال هارون بن اسمعيل هو ابو الحسن المراز بالحاء المهملة والزاي المعجمتين البصري قوله نا علي هو ابن المبارك قوله عمرة في حجر معناه عمرة مع حجر او عمره مدرجة في حجه يعني القران مر حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عبد الله بن دينار عن ابن عمر وقت النبي صلى الله عليه وسلم قرنا لاهل نجد والجحفة لاهل الشام وذا الحليفة لاهل المدينة قال سمعت هذا من النبي صلى الله عليه وسلم ويبلغني ان النبي صلى الله عليه وسلم قال ولاهل اليمن يلملم وذكر العراق فقال لم يكن يومئذ عراق ش مطابقته للترجمة لا يخفى لمن له ادنى فهم ومحمد بن يوسف ابو احمد البجاري البيكندي وسفيان هو ابن عيينة والحديث قد مضى في اوائل الحج عن ابن عمر بن وجوه قوله وقت اي عين الميقات قوله قرنا بسكون الراء وقال الجوهري هو بفتحتين وهو على مرحلتين من مكة ويروى قرنا باعتبار انه مذكر سمي قرن او باعتبار اللغة الربيعية قوله ويبلغني لم اذ قلت هذه رواية عن مجهول قلت لا قدح بذلك لانه يروي عن صحابي اخر والصحابة كلهم عدول قوله وذكر على صيغة المجهول قوله فقال ابي بن عمر لم يكن يومئذ عراق يعني لم يكن اهل العراق في ذلك الوقت مسلمين

حتى

حتى يوقت لهم يومئذ فكانت العراق يومئذ بايدي كسرى وعمال من الفرس والعرب وقال بعضهم يعكر على هذا الجواب ذكر اهل الشام فلعل معاذ بن عمر منى العراقيين وهما المصران المشهوران الكوفة والبصرة ولكل منهما انما صار مصرا جامعا بعد فتح المسلمين بلاد العراق التي قلت هذا الكلام واه لان عمر يقول وقت النبي صلى الله عليه وسلم ففي ذلك الوقت لم يكن اسم الكوفة ولا اسم البصرة مذكورا ولا خطر بخاطر احد انه في العراق بلدين الكوفة والبصرة وانما تمصرتا في ايام عمر بن الخطاب رضي الله عنه والجواب عن قوله ولعله الخ فرض في سنة ست من الهجرة كما قرره الشافعي فلهذا ذهب الى انهما لم تكونا في لاذ عليه السلام لم يحج الا في سنة عشر وبينهما اربع سنين وفي هذه المدة دخلت تلك البلاد في الاسلام من الفاطمين بلادا والمدينة من ناحية الشام وتوقيت النبي صلى الله عليه وسلم الوقت كان في زمن حجة الوداع

باب قول الله تبارك وتعالى

هذا باب في ذكر قول الله عز وجل ليس لك من الامر شيء اي ليس منوطا من جانبك شيء وانما الامر هو والقضاء فيهم بيدي دون غيري واقتضى الدين اقتضاء من التوبة على من كان مني وعصاني والعذاب بتفسير سورة العمران وهي مدنية الا ان الظاهر انها نزلت بعد رجوعه صلى الله عليه وسلم من احد وقال ابن بطال دخول هذه الترجمة في كتاب الاعتصام من جهة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم على المذكورين لانهم لم يزعموا للايمان ليعتصموا به من النقمة وان معنى قوله ليس لك من الامر شيء هو معنى قوله ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء حدثنا احمد بن محمد اخبرنا عبيد الله اخبرنا معمر عن الزهري عن سالم عن ابن عمر انه سمع النبي صلى الله عليه وسلم يقول في صلاة الفجر ورفع راسه من الركوع قال اللهم ربنا لك الحمد في الاخرة ثم قال اللهم العن فلانا وفلانا فانزل الله عز وجل ليس عليك من الامر شيء او يتوب عليهم او يعذبهم فانهم ظالمون ش مطابقته للترجمة ظاهرة واحمد بن محمد السمسار المروزي وعبد الله هو ابن المبارك ومعمر بن راشد والحديث مضى في سورة آل عمران ومضى الكلام فيه قوله تقول قال الكرماني اي مقول يقول ثم اجاب بقوله حمله كالفعل اللازم اي يفعل القول بجنبه او هو محذوف وقال بعضهم يحتمل ان يكون بمعنى قليلا او لفظ قال لمذكور لا يدانيه قلت هذا احتمال لا يصح السوال لانه ان كان حالا فلا بد له من مقول ودعواه بلا زيادة قال غير صحيحة لانه واقع في محله قوله ورفع راسه الواو فيه للحال قوله ربنا ولك

الحمد ويروى بدون الواو قوله في الآخرة من كلام ابن عمر اي في الركعة الآخرة ووهم فيه
الكرماني وهما فاحشا فظن انه متعلق بالحمد حتى قال وجه التخصيص بالآخرة مع ان
له الحمد في الدنيا ايضا لان نعيم الآخرة اشرف فالحمد عليه هو الحمد حقيقة او المراد بالآخرة
العاقبة اي قال كل الحمود اليك انتهى وفي جمع الحمد على الحمود نظر قوله فلانا وفلانا
قال الكرماني يعني رعلا وذكوان قبيل وهم فيه ايضا لانه لا يسمى ايضا باعيانهم
لا القبائل ص باب قول الله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا
وقوله تعالى ولا تجادلوا اهل الكتاب الا بالتي هي احسن ش اي هذا باب في ذكر قوله
تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا وفي التفسير بين سبب نزولها قوله وقوله تعالى
ولا تجادلوا الآية اختلف العلماء في تاويل هذه الآية فقالت طائفة هي محكمة
ويجوز مجادلة اهل الكتاب بالتي هي احسن على معنى الدعاء لهم الى الله
والتنبيه على حججه وآياته رجاء اجابتهم الى الايمان هذا قول مجاهد وسعيد
بن جبير وقال ابن زيد معناه ولا تجادلوا اهل الكتاب يعني اذا سألوا واخبروكم
بما في كتبهم الا بالتي هي احسن في المخاطبة الا الذين ظلموا باقامتهم على الكفر فخاطبوهم
بالسيف وقال قتادة هي منسوخة بآية القتال ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا
شعيب عن الزهري ح وحدثني محمد بن سلام اخبرنا عتاب بن بشير عن اسحق عن الزهري
اخبرني علي بن حسين ان الحسين بن علي رضي الله عنهم اخبره ان علي بن ابي طالب قال ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة عليها السلام بنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال لهم الا تصلون فقال علي فقلت يا رسول الله ان انفسنا بيد الله فاذا
شاء ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى الله عليه وسلم حين قال له ذلك ولم
يرجع اليه شيئا ثم سمعه وهو مدبر يضرب فخذه وهو يقول وكان الانسان اكثر شيء جدلا
ش مطابقته للجزء الاول للترجمة ظاهرة واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان
الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن علي بن الحسين والآخر عن
محمد بن سلام بالتخفيف ووقع عند النسفي غير منسوب عن عتاب بفتح العين المهملة
وتشديد التاء المثناة من فوق وبالباء الموحدة بن بشير بفتح الباء الموحدة وكسر
الشين المعجمة الجزري بالجيم والزاي والراء عن اسحق بن راشد الجزري ايضا
وقع اسحق عند النسفي وابي ذر غير منسوب ونسب عند الباقين وساق
المتن على لفظه عن الزهري عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب عن ابيه الحسين
بن علي بن ابي طالب رضي الله عنهم والحديث مضى في الصلاة عن ابي اليمان ايضا وفي
التفسير عن علي بن عبد الله قوله طرقه اي طرق عليا وفاطمة منصوب لانه
عطف على الضمير المنصوب في طرقه ومعناه اتاه ليلا وسيأتي مزيد الكلام فيه
قوله فقال لهم الا تصلون اي لعلي وفاطمة ومن عندهما او اقل الجمع اثنان
وفي رواية شعيب الا تصليان بالتثنية على الاصل قوله بعثنا اي من النوم
للصلاة قوله حين قال ذلك فيه التفات وفي رواية شعيب حتى قلت له
ذلك قوله وهو مدبر بضم اوله وكسر الباء الموحدة اي مول ظهره بتشديد
اللام وفي رواية الكشميهني وهو منصوب قوله يضرب فخذه جملة وقعت
حالا وكذلك قوله وهو يقول وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم

حرضهم

حرضهم على الصلاة باعتبار الكسب والقدرة واجابة علي رضي الله عنه باعتبار القضاء
والقدر قالوا وكان يضرب فخذه تعجبا من سرعة جوابه والاعتبار بذلك او تسليما
لقوله وقال المهلب لم يكن لعلي رضي الله عنه ان يدفع ما دعاه النبي صلى الله عليه
وسلم من الصلاة بقوله بل كان عليه الاعتصام بقوله ولا حجة لاحد في ترك المأمور
به بمثل ما احتج به علي قيل له ما فائدة قوله رفع عن القلم النائم ص قال ابو عبد
الله يقال ما اتاك ليلا فهو طارق ويقال الطارق النجم والثاقب المضيء يقال
اثقب نارك للموقد ش ابو عبد الله هو البخاري قوله يقال ما اتاك ليلا فهو
طارق كذا لابي ذر وسقط من رواية النسفي وثبت للباقين لكن بدون لفظ
يقال وقيل معنى طرقه جاءه ليلا وقال ابن فارس حكى بعضهم ان ذلك قد يقال
في النهار ايضا وقيل اصل الطروق من الطرق وهو الدق وسمي الآتي بالليل
طارقا لحاجته الى دق الباب قوله ويقال الطارق النجم الثاقب المضيء قال
تعالى وما ادراك ما الطارق لانه يبدو بالليل قوله اثقب امر من المثقب وهو
مستعد يقال ثقب الشيء ثقبا وهو من باب نصر ينصر والامر منه اثقب بضم
الهمزة قوله للموقد بكسر القاف وهو الذي يوقد النار ص حدثنا قتيبة نا
الليث عن سعيد عن ابيه عن ابي هريرة رضي الله عنه قال بينا نحن في المسجد
خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال انطلقوا الى يهود فخرجنا معه
حتى جئنا بيت المدراس فقام النبي صلى الله عليه وسلم فناداهم فقال
يا معشر يهود اسلموا تسلموا فقالوا قد بلغت يا ابا القاسم قال فقال لهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم ذلك اريد ثم قالها الثالثة فقال اعلموا انما
الارض لله ورسوله واني اريد ان اجليكم من هذه الارض فمن وجد منكم
بماله شيئا فليبعه والا فاعلموا انما الارض لله ورسوله ش مطابقته للجزء
الثاني للترجمة من حيث انه عليه الصلاة والسلام بلغ اليهود ودعاهم
الى الاسلام فقالوا بلغت ولم يذعنوا لطاعته فبالغ في تبليغهم وكرره
وهذه مجادلة بالتي هي احسن وسعيد هو المقبري يروي عن ابيه كيسان
والحديث مضى في الجزية عن عبد الله بن يوسف وفي الاكراه عن عبد العزيز بن عبد
الله واخرجه مسلم وابو داود والنسائي كلهم عن قتيبة فمسلم في المغازي وابو
داود في الجراح والنسائي في السير قوله بيت المدراس بكسر الميم وهو الذي يقرأ
فيه التوراة وقيل هو الموضع الذي كانوا يقرؤون فيه واضافة البيت
اليه اضافة العام الى الخاص ويروى المدراس بضم الميم قاله الكرماني قوله
اسلموا بضم الهمزة وكسر الراء اي التبليغ هو مقصودي وما علي الا البلاغ
وفي رواية ابي زيد المروزي فيما ذكره القابسي بفتح الهمزة وبزاي من
الزيادة واطبقوا على انه تصحيف ووجه بعضهم بان معناه اكرر مقالتي
مبالغة في التبليغ قوله ان اجليكم اي اطردكم من تلك الارض وكان خروجهم
الى الشام وقال الجوهري جلوا عن اوطانهم وجلوتهم انا يتعدى ولا يتعدى
واجلوا عن البلد واجليتهم انا كلاهما بالالف وزاد في الغريبين وجلي عن
وطنه بالتشديد قوله بماله الباء للمقابلة نحو بعته بذاك ص باب
قوله تعالى وكذلك جعلناكم امة وسطا ش اي هذا باب في ذكر قوله تعالى الى
آخره معناه مثل الجعل الغريب الذي اختصصناكم فيه بالهداية جعلناكم امة
وسطا اي عدلا لتكونوا شهداء على الناس يوم القيامة كما جاء في حديث
نوح يقول قوم نوح عليه السلام كيف تشهدون علينا ونحن اول الامم وهم
آخر الامم فيقولون نشهد ان الله عز وجل بعث الينا رسولا وانزل الينا

كذا يا فتان فيما انزل اليك ربك ص وما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة وهم اهل العلم ش هذا عطف على ما قبله فتحذيره وفيما امر النبي صلى الله عليه وسلم بلزوم الجماعة المراد بالجماعة اهل الحل والعقد بالمصر قال الكرماني سوف تطلع على ان لزوم الجماعة انما يلزم للمكلف متابعة ما اجتمع عليه المجتهدون وهم المراد بقوله وهم اهل العلم حدثنا اسحق بن منصور نا ابو اسامة نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجاء بنوح يوم القيامة فيقال له هل بلغت فيقول نعم يا رب فيسأل امته هل بلغكم فيقولون ما اتانا من نذير فيقول من يشهد لك فيقول محمد وامته فيجاء بكم فتشهدون فذلك قول الله صلى الله عليه وسلم وكذلك جعلناكم امة وسطا قال عدلا فتكونون شهداء على الناس ويكون الرسول عليكم شهيدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسحق بن منصور يعرف الكوسج ابو يعقوب المروزي وابو اسامة حماد بن اسامة والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في ذكر نوح عليه السلام عن موسى ابن اسمعيل وفي التفسير عن يوسف بن راشد ومضى الكلام فيه قوله نا الاعمش ويروي قال الاعمش حذف منه قال الثانية قوله فتقول محمد ويروي فيقال ص وعن جعفر بن عون حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا ش جعفر بن عون بالنون ابن جعفر المخزومي القرشي الكوفي وهو معطوف على قوله ابو اسامة والقايل هو اسحق بن منصور فروى هذا الحديث عن ابي اسامة بصيغة التحديث وعن جعفر بن عون بالصيغة وابو نعيم جزم بان رواية جعفر بن عون معلقة ه واخرجه بن طريق ابي سعيد الدارمي عن ابي اسامة وحده ومن طريق ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون وحده رب يسر يا كريم

ص باب اذا اجتهد العامل او الحاكم فاخطأ خلاف الرسول من غير علم فحكمه مردود لقول النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد ش اي هذا باب فيما اذا اجتهد العامل وفي رواية الكشميهني اذا اجتهد العالم قوله العامل قال الكرماني اي عامل الزكاة قلت لفظ العامل اعم من اخذ الزكاة وقال الحاكم اي القاضي وهذا ايضا اعم من القاضي قوله او الحاكم اوطيه للتنويع فان قلت قد مضى في كتاب الاحكام باب اذا قضى الحاكم بجور او خلاف اهل العلم فهو رد وقد مر فايدة ذكر هذه الترجمة هنا قلنا تلك الترجمة معقودة لمخالفة الاجماع وهذه الترجمة معقودة لمخالفة الرسول صلى الله عليه وسلم فاخطأ اي في اخذ واجب الزكاة او في قضايه قال الكرماني فان قلت هو اعم من ذلك فقوله خلاف الرسول اي سمحا لفظ السنة قوله من غير علم اي جاهلا قال الكرماني حاصله ان من حكم بغير السنة ثم تبين له ان السنة خلاف حكمه وجب عليه الرجوع سئله اليها وهو الاعتصام بالسنة ثم قال وفي الترجمة نوع تحريف قلت كانه اشار بذلك الى قوله فاخطأ لان ظاهره بيان المقصود لان من اخطأ خلاف الرسول لا يذم بخلاف من اخطأ وفاقه وقال بعضهم رد اعليه تمام الكلام عند قوله فاخطأ وهو يتعلق بقوله اجتهد وقوله خلاف الرسول اي فقد خالف الرسول فاي حجر في هذا انتهى قلت فيما قاله عجرفة اكثر مما قاله الكرماني لانه قد قدر بعد قوله فقد خالف الرسول اعتمادا على احتفاظ فروخ بي اي في تعيين المقصود الذي ذكرناه الان ووجد بخط الدمياطي على حاشية نسخته الصواب فاخطأ بخلاف الرسول

قوله القول

قلت لقول النبي صلى الله عليه وسلم الى آخره قد تقدم هذا موصولا في كتاب الصلح عن عايشة رضي الله عنها بلفظ اخنى وزاد مسلم بهذا اللفظ ومضى الكلام فيه هناك وقال ابن بطال مراده ان من حكم بغير السنة جهلا او غلطا يجب عليه الرجوع الى حكم السنة وترك ما خالفها امتثالا لامر الله يا يها الذين طاعة ورسوله وهذا هو نفس الاعتصام بالسنة ص حدثنا اسمعيل عن اخيه عن سليمان بن بلال عن عبد المجيد بن سهيل بن عبد الرحمن بن عوف انه سمع سعيد بن المسيب يحدث ان ابا سعيد الخدري وابا هريرة حدثاه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث اخا بني عدي الانصاري واستعمله على خيبر فقدم بجنيب فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل تمر خيبر هكذا قال لا والله يا رسول الله انا لنشتري الصاع بالصاعين فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولكن مثلا بمثل او بيعوا هذا واشتروا من ثمن هكذا وكذلك الميزان مطابقته للترجمة من حيث ان الصحابي اجتهد فيما فعل من غير علم فرده النبي صلى الله عليه وسلم وتمناه عما فعل واسمعيل هو بن ابي اويس واخوه ابو بكر واسمه عبد الحميد بتقديم الحاء المهملة على الميم وهو يروي عن سليمان بن بلال وذكر ابو زيد المروزي ان لم يكن في اصل العذري والصواب رواية السقي فاذ ذكره ولا يتقبل السند الا به والحديث مضى في كتاب البيوع في باب اذا اراد بيع تمر بتمر خير منه قوله اخا بني عدي يعني واحدا منهم كما يقال يا انعا همدان اي واحدا منهم واسم هذا الذي جوث سواد بن غزية بضم الغين المعجمة وكسر الزاي قوله جنيب بضم الجيم وكسر النون وهو نوع من التمر هو اجود تمورهم والجمع ردي وقال الاصمعي كل لون من النخل لا يعرف اسمه فهو جمع وقال الجوهري الجمع الدقل وقال الكرماني الجمع الخلاط اجناس التمر قوله لا تفعلوا اي هذا الفعل وفي مسلم هو الربا فردوه ثم بيعوا تمرنا واشتروا لنا هذا قوله وكذلك الميزان يعني كما لا يوزن بيع ولا يوزن وقال الكرماني في الحديث تقديم في البيع وليس فيه ذكر بهذه الجملة فما معناها واجاب بقوله يعني في الموزونات حكمها حكم المكيلات لا يجوز فيها التفاضل فلا فيما امن البيع ثم الاشتراء بثمنه

ص باب اجر الحاكم اذا اجتهد فاصاب واخطأ ش اي هذا باب في بيان اجر الحاكم اذا اجتهد في حكمه فاصاب او اخطأ اما اذا اصاب فله اجران واما اذا اخطأ فله اجر وتفاوتا في الاجر على ذلك لتفاوت المصيب فان الصواب وفاز بمقتضاه عن الاجر وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء ولعل للمصيب زيادة في العمل اما كلية واما كيفية قيل لم كان للاجر للاجر للمخطئ واجيب لاجل اجتهاده في طلب الصواب لاعلى اخطائه وقال ابن المنذر وانما يوجد الحاكم اذا اخطأ اذا كان عالما بالاجتهاد فاجتهد فاما لو لم يكن عالما فلا ص حدثنا عبد الله بن يزيد نا حيوة حدثني يزيد بن عبد الله بن الهاد عن محمد بن ابراهيم بن الحارث عن بسر بن تسعيد عن ابي قيس مولى عمرو بن العاص انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول اذا حكم الحاكم فاجتهد ثم اصاب فله اجران واذا حكم فاجتهد ثم اخطأ فله اجر قال فحدثت بهذا الحديث ابا بكر بن عمرو بن حزم فقال هكذا حدثني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة وقال عبد العزيز المطلب عن عبد الله بن ابي بكر عن ابي سلمة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة من حيث ان الذي قبله لا بد لهم بيان ما فيه كلية الاجر والكيفية وعبد الله بن يزيد من الزيادة المغربي من الاقران وحيوة بن شريح بضم الشين المعجمة ويزيد

من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني الغابي
ولابيه صحبة وبريد بضم الباء الموحدة بن سعيد وابو بردة بن النعمان قال في الطبقات
اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم ونسبه الحاكم ابو احمد وجزم بريد بن يونس
في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهذا اعرف بالمصريين من غيره وليس لابي
قيس هذا في البخاري الا هذا الحديث وفي هذا السند اربعة من التابعين اولهم
يزيد بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في الاحكام عن يحيى بن يحيى وغيره
واخرجه ابو داود في القضاء عن القواريري واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن
ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن هشام بن عمار قوله اذا احكم الحاكم فاجتهد
القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متاخر عن الاجتهاد ولكن يعني بحكم
اذا اراد ان يحكم قوله ثم اصاب في رواية احمد فاصاب وهو الاصوب ومعناه
صادق ما في نفس الامر بخلاف ما ذكر فقوله فحدثت اي قال يزيد بن عبد الله
احد رواة الحديث قوله هكذا حدثني ابو سلمة رضي مثل حديث عمرو بن العاص
قوله وقال عبد العزيز بن المطلب بظم الميم وتشديد الطاء ابن عبد الله
بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابو طالب وهو من اقران مالك وماة
قبله وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل لان ابا
سلمة تابعي وعبد الله بن ابي بكر يروي عن شيخ ابيه وهو ابو اويس
المذكور في السند الذي قبله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة ايضا

ص باب الحجة على من قال

اذ احكام النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور
الاسلام ش اي هذا باب في بيان الحجة الى آخره عقد هذا الباب لبيان
الكثير من اكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويفوت عنهم ما يقوله عليه السلام او يفعله من الافعال التكليفية.
فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه اما على النسوخ لعدم اطلاعهم على
الناسخ واما على البراءة الاصلية ثم اخذ بعضهم من بعض ما رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره
لم يعلم النص في الجد حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيهما وهذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رجع الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الاستيذان
وهو حديث الباب وامثال هذا كثيرة ويرد بهذا الباب ايضا على الرافضة
وقوم من الخوارج زعموا ان احكامه عليه السلام وسننه منقولة
عنه نقل تواتر وانه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا وهو باطل وبما صح
ان الصحابة كانوا ياخذ بعضهم من بعض ويرجع بعضهم الى رواية غيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على القول بالعمل
باخبار الاحاد قوله كانت ظاهرة اي للناس لا تخفى الا على النادر قوله
وما كان يغيب عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة
فما موصولة قوله من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني
مشاهده ويروى من مشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووقع في رواية
ابي ذر وما كان يغيب بعضهم بعضا بالغاء والمال من الافادة ص حدثنا مسدد
قال يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال استاذن ابو موسى
على عمر فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس ايذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت فقال انا كنا نؤمر

بهذا

من الزيادة بن عبد الله بن اسامة بن الهاد ومحمد بن ابراهيم بن الحارث التيمي المدني الغابي
ولابيه صحبة وبريد بضم الباء الموحدة بن سعيد وابو بردة بن النعمان قال في الطبقات
اسمه سعد وقال البخاري لا يعرف له اسم ونسبه الحاكم ابو احمد وجزم بريد بن يونس
في تاريخ مصر بانه عبد الرحمن بن ثابت وهذا اعرف بالمصريين من غيره وليس لابي
قيس هذا في البخاري الا هذا الحديث وفي هذا السند اربعة من التابعين اولهم
يزيد بن عبد الله والحديث اخرجه مسلم في الاحكام عن يحيى بن يحيى وغيره
واخرجه ابو داود في القضاء عن القواريري واخرجه النسائي فيه عن اسحق بن
ابراهيم واخرجه ابن ماجة في الاحكام عن هشام بن عمار قوله اذا احكم الحاكم فاجتهد
القياس ان يقال اذا اجتهد فحكم لان الحكم متاخر عن الاجتهاد ولكن يعني بحكم
اذا اراد ان يحكم قوله ثم اصاب في رواية احمد فاصاب وهو الاصوب ومعناه
صادق ما في نفس الامر بخلاف ما ذكر فقوله فحدثت اي قال يزيد بن عبد الله
احد رواة الحديث قوله هكذا حدثني ابو سلمة رضي مثل حديث عمرو بن العاص
قوله وقال عبد العزيز بن المطلب بظم الميم وتشديد الطاء ابن عبد الله
بن حنطب المخزومي قاضي المدينة وكنيته ابو طالب وهو من اقران مالك وماة
قبله وليس له في البخاري سوى هذا الموضع الواحد المعلق المرسل لان ابا
سلمة تابعي وعبد الله بن ابي بكر يروي عن شيخ ابيه وهو ابو اويس
المذكور في السند الذي قبله ابو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وكان قاضي المدينة ايضا

ص باب الحجة على من قال

اذ احكام النبي صلى الله عليه وسلم
كانت ظاهرة وما كان يغيب بعضهم من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وامور
الاسلام ش اي هذا باب في بيان الحجة الى آخره عقد هذا الباب لبيان
الكثير من اكابر الصحابة كان يغيب عن مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم
ويفوت عنهم ما يقوله عليه السلام او يفعله من الافعال التكليفية.
فيستمرون على ما كانوا اطلعوا عليه اما على النسوخ لعدم اطلاعهم على
الناسخ واما على البراءة الاصلية ثم اخذ بعضهم من بعض ما رواه عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم فهذا الصديق رضي الله عنه على جلالة قدره
لم يعلم النص في الجد حتى اخبره محمد بن مسلمة والمغيرة بالنص فيهما وهذا عمر
ابن الخطاب رضي الله عنه رجع الى ابي موسى الاشعري رضي الله عنه في الاستيذان
وهو حديث الباب وامثال هذا كثيرة ويرد بهذا الباب ايضا على الرافضة
وقوم من الخوارج زعموا ان احكامه عليه السلام وسننه منقولة
عنه نقل تواتر وانه لا يجوز العمل بما لم ينقل متواترا وهو باطل وبما صح
ان الصحابة كانوا ياخذ بعضهم من بعض ويرجع بعضهم الى رواية غيره
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانعقد الاجماع على القول بالعمل
باخبار الاحاد قوله كانت ظاهرة اي للناس لا تخفى الا على النادر قوله
وما كان يغيب عطف على مقول القول وكلمة ما نافية او عطف على الحجة
فما موصولة قوله من مشاهد النبي صلى الله عليه وسلم وقع في رواية الكشميهني
مشاهده ويروى من مشهد النبي صلى الله عليه وسلم بالافراد ووقع في رواية
ابي ذر وما كان يغيب بعضهم بعضا بالغاء والمال من الافادة ص حدثنا مسدد
قال يحيى عن ابن جريج حدثني عطاء عن عبيد بن عمير قال استاذن ابو موسى
على عمر فكانه وجده مشغولا فرجع فقال عمر الم اسمع صوت عبد الله بن
قيس ايذنوا له فدعي له فقال ما حملك على ما صنعت فقال انا كنا نؤمر

بهذا افقال فاتني على هذا ببينة والا فعلت بك فانطلق الى مجلس من الانصار فقالوا
لا يشهد الا اصاغرنا فقام ابو سعيد فقال قد كنا حتى امرنا بهذا فقال عمر خفي علي هذا من امر النبي صلى الله عليه وسلم الهاني الصفق بالاسواق ش مطابقته
للترجمة من حيث ان عمر رضي الله عنه لما خفي عليه امر الاستيذان رجع الى قول ابي موسى
الاشعري في قوله قد كنا نؤمر بهذا اي بالاستيذان فدل هذا ان خبر الواحد
يعمل به وان بعض السنن كان يخفى على بعض الصحابة وان الشاهد منهم يبلغ الغايب
ما استشهد وان الغايب كان يقبله ممن حدثه ويعتمده ويعمل به فان قلت لعل
عمر رضي الله عنه انما لم يقبله لانه لم يحلف قلت لو كان كذلك لقال
على انه لا يقبل خبر الواحد ايضا فدل على انه لا يحتج بخبر الواحد قلت فيه دليل
على انه يجب لانه بانضمام خبر الواحد ابي سعيد اليه لا يصير متواترا فان قال
البخاري في كتاب بدء السلام اراد عمر التثبت لا انه لا يجيز خبر الواحد
ويجيء في السند هو القطان يروي عن عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج عن
عطاء بن ابي رباح عن عبيد بن عمير الليثي المكي قال استاذن ابو موسى وهو عبد
الله بن قيس الاشعري رضي الله عنه وقد مضى قضية ابي موسى مع عمر بن الخطاب
في كتاب الاستيذان في باب التسليم والاستيذان ثلاثا قوله ما حملك على ما صنعت
اي من الرجوع وعدم التوقف قوله قد كنا نؤمر قال الاصوليون مثله يحمل على
الامر به هو النبي صلى الله عليه وسلم وهو قول اذا استاذن احدكم ثلاثا
فلم يؤذن له فليرجع قوله فقالوا للعادل اولا هو ابي بن كعب ثم تتعد الانظار
في ذلك قوله فقام ابو سعيد الخدري سعد بن مالك الهاني اي يشتغلني الصفق
وهو ضرب اليد على اليد للبيع ص حدثنا علي ذا سفيان حدثني الزهري
انه سمع الاعرج يقول اخبرني ابو هريرة قال انكم تزعمون ان ابا هريرة يكثر الحديث
على رسول الله صلى الله عليه وسلم والله الموعد اني كنت امرا مسكينا الزم رسول
الله صلى الله عليه وسلم على ملء بطني وكان المهاجرون يشغلهم الصفق
بالاسواق وكانت الانصار يشتغلهم القيام على اموالهم فشهدت من رسول الله
صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال من يبسط ردائه حتى اقضي مقالتي ثم يقبضه
فلن ينسى شيئا سمعته منه ش مطابقته للترجمة من حيث ان ابا هريرة اخبر
عن النبي صلى الله عليه وسلم من اقواله وافعاله ما غاب عنه كثير من
الصحابة ولما بلغهم ما سمعه قبلوه وعملوا به فدل على ان خبر الواحد يقبل
ويعمل به وفيه حجة على الذين شرطوا التواتر في اخبار النبي صلى الله عليه
وسلم وعلي هو بن عبد الله بن المديني وسفيان هو بن عيينة والزهري
محمد بن مسلم والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث قد مضى في اول كتاب البيوع
باطول منه من وجه اخر ومضى ايضا في كتاب العلم في باب حفظ العلم من حديث
مالك عن الزهري عن الاعرج قوله والله الموعد جملة معترضة ومراده
من هذا يوم القيامة يعني فظهر اكلم علي الحق في الانكار وابي
عليه في الاكثار قوله على ملء بطني بكسر الميم والهمزة في آخره الاداء
بشد جوعة قوله على موالهم اي على مزارعهم والمال وان كان عاما لكنه قد
يخص منه مبنوع ولم تكن للانصار الا المزارع قوله ثم يقبضه بالرفع قوله
فلن ينسى هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية النسفي انه وقع في الرواية
فلن ينسى بالنون والجزم وروي عن الكسائي انه قال الجزم على لغة
لبعض العرب ويروي فلم ينس قوله سمعه مني ويروي بسمعه بصورة

المضارع ص باب من رأى ترك النكير من النبي صلى الله عليه وسلم حجة لا من
غير الرسول اي هذا باب في بيان من رأى ترك النكير اي الانكار وهو بفتح النون وكسر
الكاف مبالغة في الانكار غرضه ان تقرير الرسول صلى الله عليه وسلم حجة اذ هو
نؤمن من فعله ولانه لو كان منكرا للزمه التغيير ولا خلاف بين العلماء في ذلك
لانه عليه الصلاة والسلام لا يجوز ان يرى احدا من امته يقول قولا او يفعل
فعلا محظورا فيقره عليه لان الله تعالى فرض عليه النهي عن المنكر قوله
لا من غير الرسول يعني ليس بحجة ترك الانكار من غير الرسول لجواز انه لم يتبين
له حينئذ وجه الصواب وقال ابن التين الترجمة تتعلق بالاجماع السكوتي
وان الناس اختلفوا فيه وقد علم ذلك في موضعه ص حدثنا حماد بن حميد
نا عبيد الله بن معاذ نا ابي نا شعبة عن سعد بن ابراهيم عن محمد
ابن المنكدر قال رأيت جابر بن عبد الله يحلف بالله ان ابن الصياد الدجال
قلت يحلف بالله قال اني سمعت عمر رضي الله عنه يحلف على ذلك عند النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته
للترجمة ظاهرة وحماد بن حميد بالضم الخراساني وذكر الحاء وذكر الحافظ المزي
في التهذيب ان في بعض النسخ القديمة من البخاري حدثنا حماد بن حميد صاحب
لنا حدثنا بهذا الحديث وعبيد الله بن معاذ في الاحيا وقد اخرج مسلم
هذا الحديث عن عبيد الله بن معاذ بلا واسطة قيل هو الاحاديث
التي نزل فيها البخاري عن مسلم اخرجها مسلم عن شيخ واخرجها البخاري
بواسطة بينه وبين ذلك الشيخ قلت عبيد الله بن معاذ من
مشايخ مسلم روى عنه في غير موضع وروى البخاري هنا عن حماد بن
عبيد الله عن ابيه معاذ بن حسان العنبري البصري عن شعبة عن سعد
ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف بن المنكدر عن جابر والحديث اخرجه مسلم
وابو داود كلاهما عن عبيد الله بن معاذ فمسلم اخرجه في الفتن وابو داود
في الملاحم قوله ان ابن الصياد كذا لابي ذر بصيغة المبالغة ووقع عند ابن
بطال مثله لكن بغير الالف واللام وكذا في رواية مسلم وفي رواية
الباقين ابن الصائد بوزن الظالم واسمه صاف وانما حلف عمر بالظن ولعله
سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم او فهمه بالعلامات والقرائن
فان قلت جاء في خبره ان عمر قال لرسول الله صلى الله عليه
وسلم دعني اضرب عنقه فقال ان يكن هو فلن تسلط عليه وان لم يكن فلا
خير لك في قتله فهذا يدل على شكه عليه السلام فيه وترك القطع عليه
انه الدجال وجواب اخر ان الكلام وان خرج مخرج الشك فقد يجوز ان يراد
به التيقن والقطع كقوله لئن اشركت ليحبطن عملك وقد علم تعالى ان ذلك
لا يقع منه فانما خرج هذا منه عليه السلام على المتعارف عند العرب في مخاطبتها
قال الشاعر

ايا ظبية الوعساء بين جلاجل ... وبين النقا انت ام سالم

فاخرج كلامه مخرج الشك مع كونه غير شاك في انها ليست بام سالم وكذلك
كلامه عليه الصلاة والسلام خرج مخرج الشك لطفا منه بعمر في صرفه عن عزمه
على قتله رب يسر يا كريم ص باب الاحكام التي تعرف
وكيف معنى الدلالة وتفسيرها ش اي هذا باب في بيان الاحكام التي

تعرف

تعرف بالدلائل اي بالملازمات الشرعية او العقلية وقال ابن الحاجب وغيره المتفق
عليها خمسة الكتاب والسنة والاجماع والقياس والاستدلال وذلك كما علم ثبوت
الملزوم شرعا او عقلا علم ثبوت لازمه عقلا او شرعا قوله بالدلائل كذا في رواية
الاكثرين وفي رواية الكشميهني بالدليل بالافراد والدليل ما يرشد الى المطلوب
ويلزم من العلم به العلم بوجود المدلول قوله وكيف معنى الدلالة بفتح الدال وكسرها
وحكي ضمها والفتح اعلى ومعنى الدلالة هو كارشاد النبي صلى الله عليه وسلم
ان الخاص وهو الحمير حكمه داخل تحت حكم العام وهو فمن يعمل مثقال ذرة خيرا
يره فان من ربطها في سبيل الله فهو عامل للخير يعني جزاه خيرا ومن ربطها
فخرا وريا فهو عامل للشر جزاه شرا قوله وتفسيرها يجوز بالرفع والجر وتفسيرها
يعني تبيينها كتعليم عائشة رضي الله عنها للمرأة السائلة التوضي بالفرضية
ص وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم امر الخيل وغيرها ثم سئل عن الحمر
فدلهم على قوله فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره قد بينا معناه الان وسئل
النبي صلى الله عليه وسلم عن الضب فقال لا اكله ولا احرمه واكل على مائدته
الضب فاستدل ابن عباس بانه ليس بحرام فيه ايضا بيان تقريره عليه السلام
وانه يفيد الجواز الى ان يوجد منه قرينة تصرفه الى غير ذلك قوله فاستدل
ابن عباس بانه اي بان اكل الضب ليس بحرام وذلك لما رأى انه يؤكل على مائدته
بحضرته ولم ينكره ولا منع منه ولقائل ان يقول لا اكله قرينة على عدم
جواز اكله مع قوله تعالى ويحرم عليهم الخبائث ولا شك ان الضب من الخبائث
لان النفس الزكية لا يقبله الا ترى كيف قال عليه السلام ابي اعافه واما قوله
ولا احرمه فيحتمل ان يكون قبل نزول الاية ويحتمل ان كان الذين
اكلوه في ذلك الوقت في مجاعة وكان الوقت في ضيق شديد من عدم
ما يؤكل من الحيوان ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن زيد بن اسلم
عن ابي صالح السمان عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال الخيل لثلاثة لرجل اجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فاما الذي له اجر
فرجل ربطها في سبيل الله فاطال لها في مرج او روضة فما اصاب في طيلها ذلك
المرج او الروضة كانت له حسنات ولو انها قطعت طيلها فاستنت شرفا
او شرفين كانت اثارها وارواثها حسنات له ولو انها مرت بنهر فشربت منه
ولم يرد ان يسقي به كان ذلك حسنات له وهي لذلك الرجل اجر ورجل ربطها
فخرا وريا فهي على ذلك وزر وسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
عن الحمر قال ما انزل الله علي فيها الا هذه الاية الفاذة الجامعة فمن يعمل
مثقال ذرة خيرا يره ومن يعمل مثقال ذرة شرا يره ش مطابقته للترجمة
من حيث ان النبي صلى الله عليه وسلم لما بين امور الخيل وسئل عن الحمير عرف
حكم الحمير بالدليل وهو قوله تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره الاية وقد
ذكرناه الان واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو صالح ذكوان الزيات
السمان والحديث قد مضى في الشرب عن عبد الله بن يوسف وفي الجهاد
وفي علامات النبوة عن القعنبي وفي التفسير عن اسمعيل وعن يحيى
ابن سليمان ومضى الكلام فيه قوله وزر هو الاثم قوله فاطال مفعوله محذوف اي اطال
لها الذي يشد به قوله في مرج هو الموضع الذي ترعى فيه الدواب قوله او روضة

تثنية عن الراوي قوله في طيماء بكسر الطاء وفتح الياء آخر الحروف وهو الحبل الطويل
الذي به المائية عند الرعي قوله فاستنت بن الاستنان وهو العدو قوله شرفا بفتحتين
وهو الشوط قوله يستن به اي يستغني به ويروي تستني بلفظ مؤنث المجهول
قوله تغنيا قال ابن ناصر اي يستغني بما عما في ايدي الناس والتقدير بما على التقليل
قوله وتعففا اي يتعفف بما عن الافتقار اليهم بما يحمل حمل عليهما ويكسبه
على ظهرها قوله في رقابها ما فيه دليل على ان فيها الزكاة واعتمد ت عليه الحنفية
في ايجاب الزكاة في الحلي والخصم فسره بقوله لا يشبه التصدق ببعض كفسه على ما
قد تقاني قوله وسيل رسول الله صلى الله عليه وسلم قيل يحتمل ان المذكور
السايل هو معصمة بن معاوية عم الاحنف التميمي لانه له حديث آخر رواه في الكبير
وصححه الحاكم ولفظه قدمت على النبي صلى الله عليه وسلم فسمعته يقول من جعل
مثقال ذرة خيرا يره الى آخر السورة فقلت ما ابقى اذا لا اصبح لغيرها حسبي حسبي
قوله الفاذه بتشديد الذال المعجمة المفردة في معناها ومعنى الجامعة بجمع
اعمال البر كلها دقيقها وجليلها وكذا كنا عمال المعاشي ح حدثنا يحيى قال ابن عيينة
عن منصور بن صفية عن امية عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى
الله عليه وسلم ش اخرج هذا الحديث من طريقين احدهما اخرجه
مختصرا عن يحيى قال الطاباذي هو يحيى بن جعفر البيكندي وقال بعضهم
هو يحيى بن السكن يقتضي انه يحيى بن موسى البلخي قلت تبع الطاباذي
في هذا جماعة منهم البيهقي وابن عيينة هو سفيان ومنصور بن عبد
الرحمن بن طلحة بن الحارث بن ابي طلحة بن عبد الدار العبدري الحجبي يروي
عن امه صفية بنت شيبة بن عثمان بن ابي طلحة ولصفية ولابيها صحبة
والطريق هو قوله ح حدثنا محمد هو ابن عفير قال الفضيل بن سليمان
النميري البصري نا منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن الحارث بن شيبة
ح وثنا ابي عن عايشة ان امراة سالت النبي صلى الله عليه وسلم
عن المحيض كيف تغتسل منه قال تاخذ ابن فرصة ممسكة فتوضيء
بها قالت عايشة فعرفت الذي يريد رسول الله صلى الله عليه
وسلم فجذبتها الي فعلمتها ش مطابقة للترجمة من حيث ان عليه
الصلاة والسلام لما سالته المراة المذكورة عن كيفية الاغتسال علمها
بالدليل وشيخ البخاري محمد بن عقبة الشيباني الكوفي قال ابو حاتم
ليس بالمشهور ورد عليه بانه روى عنه مع البخاري يعقوب بن سفيان
وابو كريب وآخرون وثقه جماعة منهم بن عدي وقال الطاباذي
هو من قدماء شيوخ البخاري وماله عنده سوى هذا الموضع ورد
عليه بانه وقع له اخر مستقى في الحج واخر في غزوة المريسيع ولم في الاحاديث
الثلاثة عنده متابع فما اخرج له شيأ مستقلا لا ولكنه قاسق المتن
هنا بلفظه واما لفظ بن عيينة فقد مضى في الطهارة قال بعضهم وليس كذلك
بل هو في كتاب الحيض في باب تدلك المراة شعرها اذا اطهرت
من الحيض اخرجه هناك يحيى المذكور في الطريق الاول عن بن عيينة
الى آخره ومضى الكلام فيه قوله اذا امراة هي اصما بنت بشكل بفتح الشين
المعجمة والكاف واللام قوله كيف تغتسل منه على صيغة المجهول قوله
تاخذ بن ويروي تاخذي والاول هو الصواب قوله فرصة بتثليث
الفاء وسكون الراء وبالصاد المهملة وهي القطعة من القطن او الخرق
تتمسح بها المراة من الحيض قوله ممسكة اي مطيبة بالمسك وقال
الخطابي قد تاول الممسكة على معنى الامساك دون الطيب يريد انها
تمسكها بيدها فتستعملها قوله فتوضيء بها اي تتنظف وتتطهر بن

اي

اي اراد معناها اللغوي قوله فجذبتها الي بتشديد الياء ح حدثنا موسى بن اسمعيل
قال ابو عوانة يعني ابن بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس ان ام حميد بنت الحارث
ابن حزن اهدت الى النبي صلى الله عليه وسلم سمنا واقطا واضبا فدعي بهن
النبي صلى الله عليه وسلم فاكلهن على مايدته فتركهن النبي صلى الله
عليه وسلم كالمتقذر لهن ولو كن حراما ما اكلهن على مايدته ولا امر باكلهن
ش مطابقته للترجمة من حيث ان عليه السلام لما تركهن كالمتقذر لهن ولما
امتنع عن اكلهن ثم انه لما دعي بهن فاكلهن على مايدته صار ذلك دليلا على
اباحتهن وابو عوانة بفتح المهملة الوضاح اليشكري وابو بشر بكسر الباء الموحدة
وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشية والحديث مضى في الاطعمة في باب
الاقط عن مسلم بن ابراهيم قوله ام حميد بضم الحاء المهملة وفتح الميم
وسكون الياء آخر الحروف وبالدال المهملة واسمها هزيلة مصغر هزلة
بالزاي بنت الحارث الهلالية اخت ميمونة ام المومنين وهي خالة بن عباس
وخالة خالد بن الوليد واسم ام كاسمها لبابة بضم اللام وتخفيف الباء الموحدة
الاولى قوله واضبا بفتح الهمزة وضم الضاد المعجمة وتشديد الباء الموحدة جمع
ضب وفي رواية الكشميهني وضبا بالافراد وفي لصاحب التوضيح اصل الضباء
الضبيا على وزن افلس اجتمع مثلان متحركان فاسكنت الاول وقلبت حركته
الى الساكن الذي قبله انتهى قلت كانه استغرب هذا وطول الكلام فيه ومن
قرا مختصرا في علم التصريف يعلم هذا ومع هذا لم يكمل ما قال فيه وتمته
ان لما اجتمع فيه حرفان مثلان فنقلت حركة الاول الى الثاني وادغم في الثاني
قوله كالمتقذر بالقاف والذال المعجمة قوله لهن اي لهذه المذكورات الثلاث
وفي رواية الكشميهني له بالافراد وهو الاوجه لانه لم يكن يتقذر السمن والاقط
وكذا الكلام في دعي جهت وفي الباقي وذكرنا الخلاف في الضب فيما مضى ح حدثنا
احمد بن صالح نا بن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب اخبرني آخر بن عطاء بن ابي رباح
عن جابر بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم من اكل ثوما
او بصلا فليعتزلنا او ليعتزل مسجدنا وليقعد في بيته وان النبي ابتي بقدر
قال بن وهب يعني طبيخا فيه خضرات من بقول فوجد لها ريحا فسال عنها فاخبر بما فيها
من البقول فقال قربوها فقربوها الى بعض اصحابه كان معه فلما راه كره
اكلها قال كل فاني اناجي من لا تناجي ش مطابقته للترجمة من حيث
ان النبي صلى الله عليه وسلم لما امتنع لمن الخضرات المذكورة لاجل ريحها امتنع
الرجل الذي كان معه فلما راه قد امتنع قال له كل وفسر كلامه بقوله
فاني اناجي من لا تناجي وبن وهب هو عبد الله بن وهب المصري ويونس
هو بن يزيد الايلي والحديث مضى في الصلاة عن محمد بن عفير ومضى الكلام
فيه قوله وليقعد في بيته في رواية الكشميهني او ليقعد في بيته بزيادة الالف
في اوله قوله ببدر بفتح الباء الموحدة وهو الطبق على ما يات سمي بذلك للاستدارة
تشبيها بالقمر قوله قال بن وهب موصول سند الحديث المذكور قوله فيه
خضرات بفتح اوله وكسر ثانيه وقال بن التين وضبط في بعض الروايات
بفتح الضاد وضم الخا قوله قربوها بكسر الراء امر للجماعة وقوله
فقربوها بصيغة الجمع للماضي قوله الى بعض اصحابه منقول بالمعنى لان
لفظه عليه السلام قربوها لابي ايوب رضي الله عنه

فكان الراوي لم يحفظه فكنى عنه بذلك وعلى تقدير ان لا يكون عينه ففيه التفات
لان نسق العبارة ان يقول الى بعض اصحابي قوله كان معه من كلام الراوي اي مع
النبي صلى الله عليه وسلم قوله فلما راه كره اكلها فاعل كره بمقتضى ظاهر الكلام
هو بعض اصحابه ولكنه في الحقيقة هو ابو ايوب وفيه خلاف تقديره فلما راه
امتنع من اكلها وامر بتقريبها اليه كره اكلها ويحتمل ان يكون التقدير فلما راه
لم ياكل منها كره اكلها قال ابن بطال قوله قربوها نص على جواز الاكل وكذا قوله
اناجي الى اخره وقالوا يدخل في حكم الثوم والبصل الكراث والفجل وقد ورد
في الفجل حديث وعلل ذلك بان الملائكة تنادي مما ينادي منه بنو ادم
وقيل يريد غير الحافظين ص وقال ابن عفير عن ابي وهب يقدر فيه خضرات
ولم يذكر الليث وابو صفوان عن يونس قصة القدر فلا ادري اهو
من كلام الزهري او في الحديث ش اي قال سعيد بن كثير بن عفير بضم العين
المهملة وفتح الفاء نسب لجده عن عبد الله بن وهب بقدر بكسر القاف
وسكون الدال قوله ولم يذكر الليث اي ابن سعد وابو صفوان عبد الله
ابن سعيد الاموي قال الكرماني والظاهر ان لفظ ولم يذكر وكذا لفظ فلا
ادري لاحمد بن صالح ويحتمل ان يكون لعبد الله بن وهب او لابن عفير
وللبخاري تعليقا قوله فلا ادري اهو من كلام الزهري او في الحديث معناه
ان الزهري نقله مرسلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولهذا
لم يروه يونس لليث وابو صفوان او مسندا كباقي الحديث ولهذا نقله يونس
لابن وهب ومضى الحديث في اواخر كتاب الجماعة في باب
ما جاء في الثوم ص حدثني عبيد الله بن سعد بن ابراهيم ثنا عمي وعمي
قالا ثنا ابي عن ابيه اخبرني محمد بن جبير ان اباه جبير بن مطعم اخبره
ان امراة اتت رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلمته في شيء فامرها
بامر فقالت ارايت يا رسول الله ان لم اجدك قال ان لم تجديني فاتي ابا بكر مطابقة
للترجمة من حيث انه عليه السلام دل للمراة المذكورة فيه انها ان لم تجده تاتي
ابي بكر رضي الله عنه وقال الكرماني ما وجه مناسبة هذين الحديثين بالترجمة
قلت اما الاول فيستدل منه ان الملك ينادي بالرائحة الكريهة واما الثاني فيستدل
به على خلافة ابي بكر رضي الله عنه انتهى قلت باب الاحكام التي تعرف بالدلائل
وليس بينها وبين الحديثين مطابقة بالوجه الذي ذكره والذي ذكره يدل على
استدلال الحكم من الحديثين وانما وجه المطابقة ما ذكرته من الفيض الرحماني
وشيخه عبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف وقال الدمياطي مات
يعقوب سنة ثمان ومائتين وكان اصغر من اخيه سعد انفرد به البخاري
واتفقا على اخيه وجبير بضم الجيم وفتح الباء الموحدة بن مطعم اسم فاعل من الاطعام
بن عدي بن نوفل القرشي النوفلي والحديث مضى في فضل ابي بكر رضي الله
عنه عن الحميدي وفي الاحكام عن عبد العزيز بن عبد الله ومضى الكلام فيه
قوله ان امراة لم يدر اسمها قوله في شيء يعني سالته في شيء يعطيها ص زاد الحميدي
عن ابراهيم بن سعد كانها تعني الموت ش يروى زادنا الحميدي اي زاد الحميدي عبد الله
ابن الزبير بن عيسى المنسوب الى احد اجداده حميد يعني زاد على الحديث الذي قبله
كانها تعني الموت يعني عدم وجدانها له موت النبي صلى الله عليه وسلم وقد مضى
في مناقب الصديق حدثنا الحميدي ومحمد بن عبد الله قالا ثنا ابراهيم بن سعد
وساقه بتمامه وفيه الزيادة ويستفاد منه انه اذا قال زادنا او زاد لنا
او زادني او زادني فهو كقوله حدثنا وكذلك قال لنا وقال لي ونحو ذلك ص
باب قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره هذه

الترجمة

الترجمة حديث احمد وابن ابي شيبة والبزار من حديث جابر رضي الله عنه ان عمر رضي الله
عنه اتى بكتاب اصابه من بعض اهل الكتاب فقراه عليه فغضب فقال لقد جئتكم بها
بيضاء نقية لا تسئلوهم عن شيء فيخبرونكم بحق فتكذبوا به ويباطل فتصدقوا
به والذي نفسي بيده لو ان موسى كان حيا ما وسعه الا ان يتبعني ورجاله ثقات
الا ان في مجالد ضعفا قوله لا تسئلوا اهل الكتاب اي اليهود والنصارى قوله عن شيء اي مما
يتعلق بالشرائع لان شرعنا مكتف ولا يدخل في النهي سؤالهم عن الاخبار المصدقة
لشرعنا وعن الاخبار عن الامم السالفة واما قوله تعالى فاسئل الذين يقرؤون
الكتاب من قبلك فالمراد به من امن منهم والنهي انما هو عن سؤال من لم يؤمن
منهم باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل
الكتاب عن شيء ص وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري اخبرني حميد
ابن عبد الرحمن سمع معاوية يحدث رهطا من قريش بالمدينة وذكر كعب الاحبار
فقال ان كان من اصدق هؤلاء المحدثين الذين يحدثون عن اهل الكتاب وان
كنا مع ذلك لنبلو عليه الكذب ش مطابقته للترجمة في ذكر كعب الاحبار الذي
كان يتحدث من الكتب القديمة ويسال عنه من اخبارهم وكعب هو بن ماتع
بكسر التاء المثناة من فوق بعدها عين مهملة بن عمرو بن قيس من ال ذي رعين
وقيل ذي الكلام الحميري وقيل غير ذلك في اسم جده ويكنى ابا اسحق كان
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم رجلا وكان يهوديا عالما بكتبهم حتى كان يقال
له كعب الحبر وكعب الاحبار اسلم في عهد عمر رضي الله عنه وقيل في خلافة ابي بكر
وقيل اسلم في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وتاخرت هجرته والاول اشهر
وغزا الروم في خلافة عمر ثم تحول في خلافة عثمان رضي الله عنه الى الشام
الى ان مات بحمص وقال الواقدي وغيره مات سنة اثنتين وثلاثين
وقال ابن سعد ذكروه لابي الدرداء فقال عند ابن الحميرية لعلما كثيرا واخرج
ابن سعد من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير قال قال معاوية الا ان كعب الاحبار
احد العلماء ان كان عنده لعلم كالبحار وان كنا مفرطين وروى عن النبي صلى الله
عليه وسلم مرسلا وعن عمر بن الخطاب وعائشة واخرين من الصحابة رضي الله عنهم
وروى عنه عبد الله بن عمر وعبد الله بن عباس وعبد الله بن الزبير ومعاوية
رضي الله عنهم وروى له البخاري والاربعة بن ماجة في التفسير وشيخ البخاري
ابو اليمان الحكم بن نافع وشعيب بن ابي حمزة والزهري محمد بن مسلم وحميد
بالضم بن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن ابي سفيان قوله سمع معاوية
اي انه سمع معاوية وحذف انه يقع كثيرا قوله بالمدينة يعني لما حج في خلافته
قوله وذكر على صيغة المجهول قوله ان كان كلمة ان مخففة من المثقلة قوله
من اصدق المحدثين يروى لمن اصدق المحدثين بزيادة لام التاكيد قوله الكتاب
يشمل التوراة والانجيل والصحف قوله وان كنا مع ذلك اي مع كونه اصدق
المحدثين اراد بالمحدثين انظار كعب ممن كان من اهل الكتاب لنبلو اي
لنخبر عليه الكذب يعني بعض يقع ما يخبرنا عنه بخلاف ما يخبرنا به وقال
ابن حبان في كتاب الثقات اراد معاوية انه يخطئ احيانا فيما يخبر به
ولم يرد انه كان كذابا وقال غيره الضمير في قوله لنبلو عليه الكذب الكتاب
لا لكعب وانما يقع في كتابهم الكذب لكونهم بدلوه وحرفوه وقال ابن الجوزي
المعنى الذي يخبر به كعب عن اهل الكتاب يكون كذبا الا انه يتعمد الكذب
والا فقد كان كعب من اخيار الاحبار ص حدثني محمد بن بشار ثنا عثمان

ابن عمر اخبرنا علي بن المبارك عن يحيى بن كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كان اهل الكتاب يقرؤن التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل الاسلام
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب ولا تكذبوهم
وقولوا امنا بالله وما انزل الينا وما انزل اليكم الاية ش مطابقته للترجمة من حيث
انه عليه الصلاة والسلام امرهم بعدم التصديق وعدم التكذيب فيقتضي
ترك السؤال عنهم ومحمد بن بشار بفتح الباء الموحدة وتشديد الشين المعجمة
وعثمان بن عمر بن فارس البصري وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف والحديث بعينه
سندا ومتنا مضى في تفسير سورة البقرة في باب قوله قولوا امنا بالله
الاية ومضى الكلام فيه ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا ابراهيم اخبرنا ابن شهاب
عن عبيد الله ان ابن عباس قال كيف يسألون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي
انزل على رسوله صلى الله عليه وسلم احدث تقرؤنه محضا لم يشب
وقد حدثكم ان اهل الكتاب بدلوا كتاب الله وغيروه وكتبوا بايديهم الكتاب
وقالوا هو من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا الا ينهاكم ما جاءكم من العلم عن
مسألتهم لا والله ما راينا منهم رجلا يسألكم عن الذي انزل عليكم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وابراهيم بن سعد بن ابراهيم المذكور قريبا وعبيد الله بن
عبد الله بن عتبة بن مسعود والحديث مضى في الشهادات عن يحيى بن
بكير عن الليث ويأتي في التوحيد عن ابي اليمان قوله احدث اي الكتب وكذا تقدم
في كتاب الشهادات قيل كتابنا قديم فما معنى احدث اجيب بانه احدث
نزولا مع ان اللفظ حادث وانما القديم هو المعنى القائم بذات الله تعالى قوله
محضا اي صرفا خالصا قوله لم يشب اي لم يخلط من شاب يشوب شوبا
لانه لم يتطرق اليه تحريف ولا تبديل بخلاف التوراة قوله وقد حدثكم اي
الكتاب الذي انزل على النبي صلى الله عليه وسلم ويروى وقد حدثتم
على صيغة المجهول قوله الا ينهاكم كلمة الا للتنبيه ويروى لا ينهاكم بدون
الهمزة في اوله استفهام محذوف الاداة بدليل ما تقدم في الشهادات او لا ينهاكم
قوله ما جاءكم فاعل ينهاكم والاسناد مجازي قوله من العلم اي الكتاب والسنة
قوله ولا والله كلمة لا تاكيد للنفي والمقصود انهم لا يسألونكم مع ان كتابهم محرف فانتم
بالطريق الاولى ان لا تسألوهم بل يجوز لكم السؤال عنهم ص باب
كراهية الخلاف ش اي هذا باب في بيان كراهية الخلاف اي في
الاحكام الشرعية وقد وقع هذا الباب في كثير من النسخ بعد ما بين وسقط
بالكاتبة لابن بطال فصار حديثه من جملة باب النهي للتحريم ص حدثنا
اسحق اخبرنا عبد الرحمن بن مهدي عن سلام بن ابي مطيع عن ابي عمران
الجوني عن جندب بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقرؤا
القرآن ما ائتلفت قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ش مطابقته
للترجمة ظاهرة واسحق هو ابن راهويه قاله الكلاباذي وسلام بتشديد
اللام بن ابي مطيع الخزاعي وابو عمران عبد الملك بن حبيب الجوني بفتح الجيم
وسكون الواو وبالنون نسبة الى احد اجداده الجون بن عوف وقال
ابن الاثير الجون بطن من كندة منهم ابو عمران الجوني والحديث مضى في فضائل
القرآن عن ابي النعمان واخرجه مسلم في القدر عن يحيى بن يحيى وغيره واخرجه
النسائي في فضائل القرآن عن عمر بن علي به وعن غيره قوله ما ائتلفت
اي ما توافقت على القراءة ص قال ابو عبد الله سمع عبد
الرحمن بن سلاما ش اي قال ابو عبد الله البخاري سمع عبد الرحمن بن مهدي
سلام بن ابي مطيع واشار بهذا الى ما اخرجه في فضائل القرآن
عن عمرو بن علي عن عبد الرحمن قال حدثنا سلام بن ابي مطيع ووقع هذا الكلام

للمستملي

للمستملي وحده ص حدثنا اسحق اخبرنا عبد الصمد نا همام نا ابو عمران الجوني عن جندب بن
عبد الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اقرؤا القرآن ما ائتلفت عليه
قلوبكم فاذا اختلفتم فقوموا عنه ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور عن اسحق
ايضا عن عبد الصمد بن عبد الوارث عن همام بتشديد الميم الاولى بن يحيى البصري عن
ابي عمران الى اخره وامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بالائتلاف وحذرهم الفرقة وعند
حدوث الشبهة التي توجب المنازعة فيه امرهم بالقيام عن الاختلاف ولم يامرهم
بترك قراءة القرآن اذا اختلفوا في تاويله لاجماع الامة على قراءة القرآن لمن فهمه ولمن
لم يفهمه فدل ان قوله قوموا عنه على وجه الندب لا على وجه التحريم للقراءة عند الاختلاف
ص وقال يزيد بن هارون عن هارون الاعور نا ابو عمران عن جندب عن النبي صلى الله عليه
وسلم ش هذا تعليق وصله الدارمي عن يزيد بن هارون فذكره ص حدثنا ابراهيم
ابن موسى اخبرنا هشام عن معمر عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس
رضي الله عنهما قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي البيت رجال فيهم
عمر بن الخطاب رضي الله عنهما قال لما حضر النبي صلى الله عليه وسلم قال وفي
البيت رجال فيهم عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال هلم اكتب لكم كتابا لن تضلوا
بعده ومنهم من يقول ما قال عمر فلما اكثروا اللغط والاختلاف عند النبي صلى
الله عليه وسلم قال قوموا عني قال عبيد الله فكان ابن عباس يقول ان الرزية
كل الرزية ما حال بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وبين ان يكتب لهم ذلك
كتابا من اختلافهم ولغطهم ص مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخ البخاري
ابراهيم بن موسى بن يزيد الفراء ابو اسحق الرازي يعرف بالصغير روى عنه
مسلم ايضا وهشام بن يوسف ومعمر بفتح الميمين بن راشد وعبيد الله بن عبد
الله ذكر عن قريب والحديث مضى في العلم في باب كتابة العلم عن يحيى بن
سليمان وفي المغازي عن علي بن عبد الله وفي الطب عن عبد الله بن محمد واخرجه
مسلم في الوصايا عن محمد بن رافع واخرجه النسائي في العلم عن اسحق بن ابراهيم
ابن راهويه قوله لما حضر بلفظ المجهول اي لما حضره الموت قوله هلم اي تعالوا
وعند الحجازيين يستوي فيه المفرد والجمع والمؤنث والمذكر قوله اللغط هو الصواب
بلا فهم المقصود وقوله ان الرزية بالراء ثم الزاي وهي المصيبة قوله من اختلافهم
بيان لقوله ما حال ص باب نهي النبي صلى الله عليه
وسلم على التحريم الا ما يعرف اباحته ش اي هذا باب في بيان نهي النبي صلى
الله عليه وسلم واقع على التحريم وهو حقيقة فيه الا ما تعرف اباحته بقرينة الحال
او بقيام الدليل عليه او بدلالة السياق فقوله نهي النبي كلام اضافي مرفوع بالابتداء
قوله على التحريم خبره ومتعلقه حاصل او واقع او نحو ذلك ص وكذلك امره نحو
قوله حين حلوا اصيبوا من النساء ش اي كحكم النهي حكم امره يعني تحرم مخالفته
لوجوب امتثاله ما لم يقم الدليل على ارادة الندب او غيره قوله نحو قوله اي قول
النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع حين احلوا من العمرة قوله اصيبوا
امرهم بالاصابة من النساء اي بجماعهن وقال اكثر الاصوليين النهي ورد لثمانية
اوجه وهو حقيقة في التحريم مجاز في باقيها والامر لستة عشر وجها حقيقة
في الايجاب مجاز في البواقي ص وقال جابر لم يعزم عليهم ولكن احلهن لهم
ش اي قال جابر بن عبد الله ولم يعزم اي لم يوجب النبي صلى الله عليه وسلم
الجماع اي لم يامرهم امر ايجاب بل امرهم امر احلال واباحة ص وقالت ام عطية

نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا اسم ام عطية نسيبة مصغرة ومكبرة الانصارية قوله نهينا
على صيغة المجهول ومثله يحمل على ان الناهي كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اراد ان النهي
لم يكن للتحريم بل للتنزيه لقوله ولم يعزم اي ولم يوجب علينا وهذا التعليق قد مضى موصولا في كتاب
الجنائز ص حدثنا المكي بن ابراهيم عن ابن جريج قال عطا قال جابر قال ابو عبد الله وقال محمد بن بكر
نا ابن جريج قال اخبرني عطا سمعت جابر بن عبد الله في اناس معه قال اهللنا اصحاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم في الحج خالصا ليس معه عمرة قال عطا قال جابر فقدم النبي صلى الله عليه وسلم
صبح رابعة مضت من ذي الحجة فلما قدمنا امرنا النبي صلى الله عليه وسلم ان نحل فقال
احلوا واصيبوا من النسا قال عطا قال جابر ولم يعزم عليهم ولكن احلهن لهن فبلغه انا
نقول لم لم يكن بيننا وبين عرفة الا خمس امرنا ان نحل الى نسائنا فنأتي عرفة تقطر مذاكيرنا
المذي ويقول جابر بيده هكذا وحركها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم قد
علمتم اني اتقاكم لله واصدقكم وابركم ولولا هديي لحللت كما تحلون فحلوا فلو استقبلت
من امري ما استدبرت ما اهديت فحللنا وسمعنا واطعنا ش مطابقته للترجمة
من حيث ان امره عليه الصلاة والسلام باصابة النسا لم يكن على الوجوب ولهذا قال
ولم يعزم عليهن ولكن احلهن اي النسا لهم وابن جريج هو عبد الملك وعطا هو ابن ابي رباح
والحديث مر في الحج قوله اصحاب منصوب على الاختصار قوله خالصا ليس معه عمرة هو
محمول على ما كانوا ابتدوا به وقع الاذن بادخال العمرة في الحج وبفسخ الحج الى العمرة فصاروا
على ثلاثة انحا مثل ما قالت عائشة منا من اهل بالحج ومنا من اهل بعمرة ومنا من جمع
قوله قال جابر معطوف على شي محذوف يظهر هذا مما مضى في باب من اهل في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم ولفظه امر النبي صلى الله عليه وسلم عليا ان يقيم على
احرامه فذكر الحديث ثم قال وقال جابر اهللنا بالحج خالصا قوله قال ابو عبد الله هو
البخاري وقال محمد بن بكر اي البرساني بضم البا الموحدة نسبة الى برسان بطن من
الازد وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج وعطا بن ابي رباح قوله في اناس
معه فيه التفات لان مقتضى الكلام ان يقول معي ووقع كذلك في رواية يحيى القطان
وقال الكرماني ولعل البخاري ذكره تعليقا عن محمد بن بكر لانه مات سنة
ثلاث ومايتين قوله فقدم النبي صلى الله عليه وسلم اي مكة قوله امرنا
بفتح الرا قوله ان نحل اي بان نحل اي بالاحلال اي بان نصير متمتعين بعد
ان يجعلوا عمرة قوله واصيبوا من النسا هو اذن لهم في جماع نسائهم قوله الا خمس
اي خمس ليال قوله امرنا بفتح الرا قوله مذاكيرنا جمع الذكر على غير قياس قوله
المذي بفتح الميم وكذا الذال المعجمة وفي رواية المستملي المني وكذا عند الاسماعيلي
قوله ويقول جابر بيده هكذا وحركها اي امالها وهذه اشارة
الى التقطر وكيفيته ووقع في رواية الاسماعيلي قال يقول جابر كاني
انظر الى يده يحركها قوله ولولا هديي لحللت كما تحلون وفي رواية الاسماعيلي
لاحللت حل واحل لغتان والمعنى لولا ان معي الهدي لتمتعت لان صاحب
الهدي لا يجوز له التحلل حتى يبلغ الهدي محله وذلك في يوم العيد
قوله فلو استقبلت من امري ما استدبرت اي لو علمت في اول الامر ما علمت
اخرا وهو جواز العمرة في اشهر الحج ما سقت الهدي ص حدثنا ابو معمر
نا عبد الوارث عن الحسين عن ابن بريدة حدثني عبد الله المزني عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال صلوا قبل صلاة المغرب قال في الثالثة
لمن شا كراهية ان يتخذها الناس سنة ش مطابقته للترجمة في قوله
لمن شا فان فيه اشارة الى ان الامر حقيقة في الوجوب الا اذا قامت منه يدل
على التخيير بين الفعل والترك وقوله لمن شا اشارة اليه فكان هذا صارفا
عن الحمل على الوجوب وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري
مات بالبصرة سنة اربع وعشرين ومايتين وعبد الوارث بن سعيد والحسين

ابن ذكوان

ابن ذكوان المعلم وابن بريدة بضم البا الموحدة وفتح الرا عبد الله الاسلمي قاضي مرو وعبد الله
المزني بالزاي والنون وهو ابن مغفل على صيغة اسم المفعول من التفعيل بالغين المعجمة والفا
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب كم بين الاذان والاقامة قوله كراهية اي
لاجل كراهية ان يتخذها الناس سنة اي طريقة لازمة لا يجوز تركها او سنة
راتبة يكره تركها ص باب قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم وشاورهم
في الامر وان المشاورة قبل العزم والتبيين لقوله فاذا عزمت فتوكل على الله اي هذا
باب في قول الله تعالى وامرهم شورى بينهم الشورى على وزن فعلى المشورة يقول منه
شاورته في الامر واستشرته بمعنى ومعنى امرهم شورى بينهم اي يتشاورون
قوله وشاورهم في الامر اختلفوا في امر الله عز وجل رسوله عليه الصلاة والسلام
ان يشاور اصحابه فقالت طايفة في مكايد الحروب وعند لقا العدو تطييبا لنفوسهم
وتالفا لهم على دينهم وليروا انه يسمع منهم ويستعين بهم وان كان الله اغناه عن رايهم
بوحيه روي هذا عن قتادة والربيع وابن اسحق وقالت طايفة فيما لم ياته
فيه وحي ليبين لهم صواب الراي وروي الحسن البصري والضحاك قالا ما امر الله نبيه
بالمشاورة لحاجته الى رايهم وانما اراد ان يعلمهم ما في المشورة من الفضل
وقال اخرون انما امر بها مع غناه عنهم لتدبيره تعالى له وسياسته اياه ليستن
به من بعده ويقتدوا به فيما ينزل بهم من النوازل وقال الثوري وقد سن رسول
الله صلى الله عليه وسلم الاشارة في غير موضع استشار ابا بكر وعمر رضي الله عنهما
في اسارى بدر واصحابه يوم الحديبية قوله وان المشاورة عطف على قول الله
قوله قبل العزم اي على الشي وقبل التبيين اي وضوح المقصود لقوله تعالى فاذا
عزمت الاية وجه الدلالة انه امر اولا بالمشاورة ثم رتب التوكل على العزم وعقبه
عليه اذ قال وشاورهم في الامر فاذا عزمت فتوكل وقال قتادة امر الله نبيه
اذا عزم على امر ان يمضي فيه ويتوكل على الله ص فاذا عزم الرسول صلى الله عليه
وسلم لم يكن لبشر التقدم على الله ورسوله ش يريد انه عليه السلام بعد
المشورة اذا عزم على فعل امر مما وقعت عليه المشورة وشرع فيه لم يكن
لاحد من البشر التقدم على الله ورسوله لورود النهي عن التقدم بين يدي
الله ورسوله ص وشاور النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه يوم احد في المقام والخروج
فراوا له الخروج فلما لبس لامته وعزم قالوا اقم فلم يمل اليهم بعد العزم وقال
لا ينبغي لنبي يلبس لامته فيضعها حتى يحكم الله ش هذا مثال لما ترجم به انه
انه يشاور فاذا عزم لم يرجع قوله لامته اي درعه وهو تخفيف اللام وسكون
الهمزة وقيل الاداة بفتح الهمزة وتخفيف الدال وهي الالة من درع وبيضة
وغيرهما من السلاح والجمع لام بسكون الهمزة قوله اقم اي اسكن بالمدينة
ولا يخرج منها اليهم قوله فلم يمل اي فما مال الى كلامهم بعد العزم وقال ليس
ينبغي اذا عزم ان ينصرف منه لانه نقض للتوكل الذي امر الله به عند العزيمة
وليس للامة دليل العزيمة ص وشاور عليا واسامة فيما رمي به اهل الافك
عائشة رضي الله عنها فسمع منها حتى نزل القران فجلد الرامين ولم يلتفت
الى تنازعهم ولكن حكم بما امر الله ش اي شاور النبي صلى الله عليه وسلم علي
ابن ابي طالب واسامة بن زيد ومضت قصة الافك في تفسير سورة النور
قوله منهما اي من علي واسامة يعني سمع كلامهما ولم يعمل به حتى نزل
القران قوله فجلد الرامين وسماهم ابو داود في روايته وهم مسطح
بن اثاثة وحسان بن ثابت وحمنة بنت جحش وعن عمرة عن عائشة قالت لما نزلت
براتي قام رسول الله صلى الله عليه وسلم على المنبر فدعى بهم وحدهم
رواه احمد واصحاب السنن من رواية محمد بن اسحق بن عبد الله بن ابي
بكر بن محمد بن عمرو بن حزم عن عمرة عن عائشة قوله ولم يلتفت الى تنازعهم

قال بن بطال عن القابسي كانه اراد تنازعهما فسقطت الالف لان المراد علي واسامة
وقال الكرماني القياس تنازعهما الا ان يقال اقل الجمع اثنان والمراد هما ومن معهما
ووافقهما في ذلك ص وكانت الايمة بعد النبي صلى الله عليه وسلم يستشيرون الامنا
من اهل العلم في الامور المباحة ليأخذوا باسهلها فاذا وضح الكتاب او السنة لم يتعدوه
الى غيره اقتدا بالنبي صلى الله عليه وسلم ش اي وكانت الايمة من الصحابة والتابعين
ومن بعدهم كانوا يستشيرون الامنا وقيد به لان غير المؤتمن لا يستشار ولا يلتفت الى قوله
قوله في الامور المباحة اي التي كانت على اصل الاباحة قوله ليأخذوا باسهلها
اي باسهل الامور اذا لم يكن فيها نص بحكم معين والباقي ظاهر ص وراى ابو بكر
رضي الله عنه قال من منع الزكاة فقال عمر رضي الله عنه كيف تقاتل وقد قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
فاذا قالوا لا اله الا الله عصموا مني دماهم واموالهم الا بحقها فقال ابو بكر والله لا
اقاتلن من فرق بين ما جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدين فرقوا بين
الصلاة والزكاة وارادوا تبديل الدين واحكامه وقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه مضى موصولا من حديث بن عباس في كتاب
المحاربين ص وكان القرا اصحاب مشورة عمر رضي الله عنه كهولا كانوا او شبابا
وكان وقافا عند كتاب الله عز وجل ش وكان القرا اي العلما وكان اصطلاح الصدر
الاول انهم كانوا يطلقون القرا على العلما قوله كهولا كانوا او شبابا يعني كان يعتبر
العلم الا السن والشباب على وزن فعال بالموحدتين ويروى شبانا بضم الشين
وتشديد البا وبالنون قوله وقافا بتشديد القاف اي كثير الوقوف وقد مر الكلام
فيه عن قريب ص حدثنا الاويسي نا ابراهيم عن صالح عن بن شهاب حدثني
عروة وبن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله عن عايشة رضي الله عنها حين
قال لها اهل الافك قالت ودعى رسول الله صلى الله عليه وسلم علي بن ابي طالب
واسامة بن زيد حين استلبث الوحي يسالهما وهو يستشيرهما في فراق اهله فاما
اسامة فاشار بالذي يعلم من براة اهله واما علي فقال لم يضيق الله عليك
والنسا سواها كثير وسال الجارية تصدقك فدعاها رسول الله صلى الله عليه
وسلم فقال هل رايت من شي يريبك قالت ما رايت امرا اكثر من انها
جارية حديثة السن تنام عن عجين اهلها فتاتي الراجز فتاكله فقام
على المنبر فقال يا معشر المسلمين من يعذرني من رجل بلغني اذاه في اهلي
والله ما علمت على اهلي الا خيرا فذكر براة عايشة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والاويسي بضم الهمزة وفتح الواو وسكون اليا وبالسين المهملة عبد
العزيز بن عبد الله بن يحيى ابو القاسم القرشي الاويسي المديني ونسبته
الى اويس بن سعد والاويس اسم من اسما الديب وابراهيم بن سعد بن ابراهيم
ابن عبد الرحمن بن عوف وصالح بن كيسان وعروة بن الزبير بن العوام وبن المسيب
هو سعيد بن المسيب وعبيد الله هو بن عبد الله بن عتبة بن مسعود وهذا
الحديث طرف من حديث الافك المطول قد مضى في الشهادات عن ابي الربيع
وفي المغازي وفي التفسير وفي الايمان والنذور عن عبد العزيز الاويسي
وفي الجهاد وفي التوحيد وفي الشهادات وفي المغازي وفي التفسير وفي
الايمان عن حجاج بن منهال وفي التفسير والتوحيد ايضا عن يحيى بن بكير وفي الشهادات
ايضا ومضى الكلام فيه غير مرة قوله ودعى عطف على مقدر اي قالت عمل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا ودعى قوله حين استلبث الوحي

الوحي اي تاخر وابطا قوله اهله اي عايشة ص وقال ابو اسامة عن هشام ح وحدثني
محمد بن حرب نا يحيى بن ابي زكريا الغساني عن هشام عن عروة عن عايشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب الناس فحمد الله واثنى عليه وقال
ما تشيرون علي في قوم يسبون اهلي ما علمت عليهم من سوء قط قال لما اخبرت عايشة
بالامر قالت يا رسول الله صلى الله عليه وسلم اتاذن لي ان انطلق الى اهلي فاذن لها
وارسل معها الغلام وقال رجل من الانصار سبحانك ما يكون لنا ان نتكلم بهذا
سبحانك هذا بهتان عظيم ش هذا تعليق من البخاري وابو اسامة حماد بن
اسامة الكوفي وهشام هو بن عروة قوله وحدثني محمد بن حرب هذا طريق موصول
وحرب ضد الصلح النشاي بياع النشا بالنون والشين المعجمة ويحيى بن ابي زكريا
مقصورا وممدودا الغساني بالغين المعجمة وتشديد السين المهملة السامي
سكن واسطا ويروى الغشاني بضم الغين المهملة وتخفيف الشين المعجمة وقال
صاحب المطالع انه وهم قوله ما تشيرون علي هكذا بلفظ الاستفهام ومضى في طريق
ابي اسامة بصيغة الامر اشيروا على قوله ما علمت عليهم يعني اهله وجمع باعتبار
الاهل او يلزم من سبها سب ابويها قوله لما اخبرت بلفظ المجهول قوله بالامر
اي بكلام اهل الافك وشافهم قوله وقال رجل من الانصار هو ابو ايوب خالد
رضي الله عنه والله اعلم ص بسم الله الرحمن الرحيم اللهم فقهني في الدين
رب يسر يا كريم كتاب التوحيد ش اي هذا كتاب
في بيان اثبات الوحدانية لله تعالى بالدليل وانما قلنا بالدليل لان الله عز
وجل واحد ازلا وابدا قبل وجود الموحدين وبعدهم وكذا وقعت الترجمة
للنسفي وعليه اقتصر الاكثرون على الفربري وفي رواية المستملي كتاب التوحيد
والرد على الجهمية وغيرهم ووقع لابن بطال وبن التين كتاب رد الجهمية
وغيرهم التوحيد وقال بعضهم وضبطوا التوحيد بالنصب على المفعولية وظاهره
معترض لان الجهمية وغيرهم من المبتدعة لم يردوا التوحيد وانما اختلفوا
في تفسيره انتهى قلت لا اعتراض عليها فان الجهمية طايفة يريدون
التوحيد وهم طوايف ينتسبون الى جهم بن صفوان من اهل الكوفة وعن
ابن المبارك ان النحكي كلام اليهود والنصارى ويستعظمهم ان يحكي قول
جهم وقال الكرماني وفي بعض النسخ كتاب التوحيد ورد الجهمية بالاضافة
الى المفعول ولم يثبت البسملة قبل لفظ الكتاب الا لابي ذر ص باب
ما جا في دعا النبي صلى الله عليه وسلم امته الى توحيد الله
عز وجل ش اي هذا باب ما جا في بيان ما جا في دعا النبي صلى
الله عليه وسلم امته الى توحيد الله تعالى وهو الشهادة بان الله اله
واحد والتوحيد في الاصل مصدر من وحد يوحد ومعنى وحدت الله
اعتقدته منفردا بذاته وصفاته لا نظير له ولا شبيه
وقيل التوحيد اثبات ذات غير مشبهة بالذوات ولا معطلة عن الصفات
ص حدثنا ابو عاصم نا زكريا بن اسحق عن يحيى بن عبد الله بن صيفي عن ابي
معبد عن بن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث
معاذا الى اليمن وحدثني عبد الله بن الاسود نا الفضل بن العلا نا اسمعيل
ابن امية عن يحيى بن عبد الله بن محمد بن صيفي انه سمع ابا معبد مولى
ابن عباس يقول سمعت بن عباس يقول لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا نحو اليمن قال له انك تقدم على قوم من اهل الكتاب فليكن
اول ما تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى فاذا عرفوا ذلك فاخبرهم
ان الله تعالى فرض عليهم خمس صلوات في يومهم وليلتهم فاذا صلوا فاخبرهم
ان الله تعالى افترض عليهم زكاة اموالهم تؤخذ من غنيهم فترد على فقيرهم

فاذا اقروا بذلك فخذ منهم وتوق كرايم اموال الناس ش مطابقته للترجمة في قوله
تدعوهم الى ان يوحدوا الله تعالى واخرجه من طريقين احدهما عن ابي عاصم الضحاك
المشهور بالنبيل وكثيرا ما يروي عنه البخاري بالواسطة وهو يروي عن زكريا
ابن اسحق المكي عن يحيى بن عبد الله بن صيفي الخلاباذي هو يحيى بن عبد الله بن
محمد ابن صيفي مولى عمرو بن عثمان بن عفان المكي عن ابي سعيد بفتح الميم والياء
الموحدة واسمه ثابت بالثاء والباء المثلثة والذال المعجمة والطريق الثاني عن عبد الله
ابن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد بن ابي الاسود واسم جميد البصري يروي
عن الفضل بن العلاء الكوفي نزل البصرة وثقه علي بن المديني وقال ابو حاتم شيخ يكتب
حديثه وقال الدارقطني كثير الوهم ومالد في البخاري سوى هذا الموضع وقد
قرنه بغيره ولكنه ساق المتن هنا على لفظه واسمعيل بن ابيه الاحوص هو
والحديث مر في اول الزكاة عن ابي عاصم الى آخره ومضى الكلام فيه قوله سمعت بن عباس
يقول وفي بعض النسخ سمعت بن عباس لما بعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذ فقال او يقول وقد جرت العادة بحذفه خطابا قوله نحو اليمن اي جهة
اهل اليمن وبروي نحو اهل اليمن مخالفا ذ وبعث النبي صلى الله عليه وسلم
معاذا الى مخلاف وابا موسى الاشعري الى مخلاف كما مر في اواخر المغازي هو
ويحتمل ان يكون الخبر على عمومه في الدعوي الى الاصول المذكورة وان كانت
السرادة معاذ انما كانت على جهة من اليمن مخصوصة قوله تقدم بفتح الدال
في زمن اسعد ذي كرب وهو تبع الاصغر فقام الاسلام وتقلص اهل اليمن
على اليهودية وبعد ذلك دخل دين النصرانية لما غلبت الحبشة على اليمن
وكان منهم ابرهه صاحب الفيل ثم بعث بعد ذلك باليمن احد من الفرس
اصلا الابناء وهي بنو دكلة واليمن وبقي ببعض بلادها قليل من
اليهود قوله فليكن اول ما تدعوهم اي الى ان يوحدوا الله اي فليكن اول
الاشياء دعوتهم الى التوحيد وكلمة ما مصدرية ومضى في الزكاة فليكن اول ما ادعوهم
اليه عباده الله قوله فاذا اقروا لك اي صدقوا ولصنوابه فخذ منهم الزكاة قوله وتوق كرايم اموال الناس اي
احذروا واجتنبوا خيارها ثم انهم ان تاخذها في الزكاة والكرايم جمع كريمة
وهي الشاة الغزيرة اللبن ح حدثنا محمد بن بشار ذا غندر ذا شعبة عن ابي
حصين والاشعث بن سليم سمعا الاسود بن هلال عن معاذ قال قال النبي
صلى الله عليه وسلم يا معاذ اتدري ما حق الله على العباد قال الله ورسوله
اعلم قال ان يعبدوه ولا يشركوا به شيئا اتدري ما حقهم عليه قال الله ورسوله
اعلم الا يعذبهم ش مطابقته للترجمة في قوله ان يعبدوه لان معناه
ان يوحدوه ولهذا عطف عليه بالواو والتفسيري به وغندر هو محمد
ابن جعفر وابو حصين بفتح الحاء وكسر الصاد المهملتين عثمان بن عاصم
الاسدي والاشعث بن سليم بضم السين مصغر سلم وهو الاشعث بن ابي
الشعثا المحاربي والاسود بن هلال المحاربي الكوفي والحديث اخرجه مسلم
في الايمان عن ابي موسى وبندار وعمرو مثله من حديث الثنى عن معاذ
في اللباس وفي الوقاق عن هدبة بن خالد وفي الاستيذان عن موسى بن
اسمعيل وفي الجهاد عن عمرو بن ميمون عن معاذ بن جبل اخرجه عن
اسحق بن ابراهيم قوله ما حقهم عليه اي ما حق العباد على الله
هذا من باب المشاكلة كما في قوله ومكروا ومكر الله واما ان يراد
به الثابت او الواجب الشرعي باخباره عنه او كالواجب في تحققه وجوبه
وليس ذلك بايجاب العقل وبظاهره احتجت المعتزلة في قوله بحيث

علي الله المغفرة ح حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
سلمة عن ابيه عن ابي سعيد الخدري انه سمع رجلا يقرا قل هو الله احد
يرددها فلما اصبح جا الى النبي صلى الله عليه وسلم فذكر له ذلك وكان الرجل يتقالها
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده انها لتعدل ثلث
القران ش مطابقته للترجمة من حيث الترضح فانه بن وصف الله بالاحدية
واسمعيل هو بن ابي اويس ومضى متن الحديث في فضايل القران عن عبد الله
ابن يوسف عن مالك الى آخره قوله يرددها اي يكررها ويعيدها قوله وكان
للفظ الحرف المشبهة ويروي وكان بلفظ الماضي من الكون قوله يتقالها بتشديد
اللام اي يعدها قليلة قوله لتعدل اللام فيه للتاكيد وانما تعدل ثلث
القران لانه على ثلاثة انواع احكام وقصص وصفات وسورة الاخلاص
في الصفات ح قال اسمعيل بن جعفر عن مالك عن عبد الرحمن عن ابيه
عن ابي سعيد اخبرني الحي قتادة بن النعمان عن النبي صلى الله عليه وسلم
ش اسمعيل بن جعفر ابو ابراهيم الانصاري المدني كان ببغداد وقد
ذكر هذه الزيادة في فضايل القران في فضل قل هو الله احد لكن
زاد في اوله راويا اخر حيث قال وقال ابو سعيد ثنا اسمعيل بن جعفر عن
مالك بن انس عن عبد الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة
عن ابيه عن ابي سعيد الخدري اخبرني اخي قتادة بن النعمان انه رجلا
قام في زمن النبي صلى الله عليه وسلم يقرا من السحر قل هو الله احد
لا يزيد عليها فلما اصبحنا اتى الرجل النبي صلى الله عليه وسلم نحوه ومضى
الكلام فيه هناك وقتادة بن النعمان الانصاري اخو ابي سعيد لامه
ح حدثنا محمد ثنا احمد بن صالح ثنا بن وهب ثنا عمرو عن بن ابي هلال ان
ابا الرجال محمد بن عبد الرحمن حدثه عن امه عمرة بنت عبد الرحمن وكانت
في حجر عايشة رضي الله عنها زوج النبي صلى الله عليه وسلم
ان عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم بعث رجلا على سرية وكان يقرا
لاصحابه في صلاته فيختم بقل هو الله احد فلما رجعوا ذكروا ذلك للنبي
صلى الله عليه وسلم فقال سلوه لاي شيء يصنع ذلك فسالوه فقال لانها صفة
الرحمن وانا احب ان اقرا بها فقال النبي صلى الله عليه وسلم اخبروه
ان الله يحبه ش مطابقته للترجمة مثل ما ذكرنا في ترجمة الحديث السابق
واحمد شيخ البخاري وقال الكلاباذي هو فيما احسب احمد بن بجير الزهلي ووقع
في بعض النسخ احمد بن صالح وبه جزم ابو نعيم في المستخرج وابو مسعود في
الاطراف وقال المزي في الاطراف في بعض النسخ ثنا احمد بن صالح عن بن
وهب هو عبد الله بن وهب المصري عن عمرو بن الحارث عن بن ابي هلال
هو سعيد وسماه مسلم في روايته الليثي المدني عن ابي الرجال بالجيم اسمه كنيته
به لانه كان له عشرة اولاد ذكور رجال والحديث اخرجه مسلم في الصلاة عن
احمد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه وفي اليوم والليلة عن ابي الربيع
سليمان بن داود ومضى في الصلاة عن احمد بن عبد الرحمن واخرجه النسائي فيه
وفي اليوم والليلة عن ابي الربيع سليمان بن داود ومضى في الصلاة في باب الجمع
بين السورتين في الركعة عن عبيد الله عن ثابت عن انس ما يشبهه طولا وفي
اخره حبك اياها ادخلك الجنة قوله في حجر عايشة بفتح الحاء وكسرها قوله
على سرية اي امير اعليهم قوله صفة الرحمن قال بن التين انما قال انها صفة
الرحمن لان فيها اسماه وصفاته واسماوه مشتقة من صفاته قوله اخبروه ان
الله يحبه اي يريد ثوابه لانه تعالى لا يوصف بالمحبة الموصوف بها العباد

ص باب قول الله تبارك وتعالى قل ادعوا الله او ادعوا
الرحمن ايا ما تدعوا فله الاسما الحسنى ش اي هذا باب في قول الله تبارك وتعالى
وقال ابن بطال غرضه في هذا الباب اثبات الرحمة وهي من صفات الذات فالرحمن
وصف وصف الله به نفسه وهو متضمن لمعنى الرحمة فالرحمن بمعنى المترحم والرحيم بمعنى
المتعطف وقيل الرحمن في الدنيا والرحيم في الاخرة ولما نزلت هذه الاية قالوا ندعوا
اثنين فاعلم الله سبحانه وتعالى ان لا يدعى غيره فقال ايا ما تدعوا فله الاسما
الحسنى وقال ابن عباس في قوله تعالى هل تعلم له سميا قال هل تعلم احدا اسمه الرحمن سواه
قوله ايا كلمة اي بفتح الهمزة وتشديد اليا ياتي لمعان احدها انه يكون شرطا
وهو اي هذه وسبب نزول هذه الاية ان النبي صلى الله عليه وسلم
تهجد ليلة بمكة فجعل يكثر في سجوده يا الله يا رحمن فقال المشركون كان محمد يدعوا
الاهنا فيدعوا لاهين وما نعرف رحمانا الا رحمن اليمامة وقال الزمخشري الدعا بمعنى
التسمية لا بمعنى النداء وهو يتعدى الى مفعولين تقول دعوته زيدا ثم يترك احدهما
استغنا عنه فيقال دعوت زيدا والله والرحمن المراد بهما الاسم لا المسمى واو
للتخيير يعني ادعوا الله او ادعوا الرحمن يعني سموا بهذا الاسم او بهذا واذكروا
اما هذا واما هذا والتنوين في ايا عوض في المضاف اليه وما وصلة للابهام المؤكد
لما في اي اي هذين الاسمين سميتم او ذكرتم فله الاسما الحسنى ومعنى كونها
احسن الاسما انها مستقلة بمعنى التمجيد والتقديس والتعظيم ص حدثنا
محمد اخبرنا ابو معاوية عن الاعمش عن زيد بن وهب وابي الظبيان عن جرير
بن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يرحم الله من لا يرحم الناس
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من لفظ الرحمن ومحمد شيخ البخاري قال الكرماني
محمد اما ابن سلام واما ابن المثنى وقال بعضهم قال الكرماني تبعا لابي علي الجياني هو
اما ابن سلام واما ابن المثنى قلت لم يذكر الكرماني ابا علي الجياني اصلا
والامانة مطلوبة في النقل قال وقد وقع التصريح بالثاني في رواية ابي ذر عن
شيوخه فتعين الجزم قلت دعوى الجزم مردودة على ما لا يخفى فافهم وابو
معاوية محمد بن خازم بالخا المعجمة والزاي يروي عن سليمان الاعمش
عن زيد بن وهب الهمداني الكوفي من قضاعة خرج الى النبي صلى الله
عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق وابو ظبيان بفتح
الظا المعجمة وكسرها وسكون البا الموحدة وبالياء اخر الحروف واسمه جندب
الكوفي والحديث مضى في الادب عن عمر بن حفص واخرجه مسلم في فضائل النبي صلى
الله عليه وسلم عن زهير بن حرب وغيره ص حدثنا ابو النعمان نا حماد بن زيد
عن عاصم الاحول عن ابي عثمان النهدي عن اسامة بن زيد قال كنا عند النبي
صلى الله عليه وسلم اذ جاءه رسول احدى بناته يدعوه الى ابنها في الموت فقال النبي
صلى الله عليه وسلم ارجع فاخبرها ان الله ما اخذ وله ما اعطى وكل شي عنده باجل
مسمى فمرها فلتصبر ولتحتسب فاعادت الرسول انها اقسمت لتاتينها فقام النبي
صلى الله عليه وسلم وقام معه سعد بن عبادة ومعاذ بن جبل فرفع الصبي
اليه ونفسه تقعقع كانها في شن ففاضت عيناه فقال له سعد يا رسول
الله ما هذه قال هذه رحمة جعلها الله في قلوب عباده وانما يرحم الله
من عباده الرحما ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو النعمان محمد بن الفضل
وابو عثمان النهدي عبد الرحمن بن مل والحديث مضى في كتاب الجنائز
في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم يعذب الميت ببعض بكا اهله قوله

يدعوه

يدعوه الى ابنها قد تقدم في كتاب المرضى انها قالت ان ابنتي وقال ابن بطال هذا الحديث
لم يضبطه الراوي فمرة قال صبية ومرة قال صبيا وقال الكرماني يحتمل انهما قضيتان
قلت احتمال بعيد قوله تقعقع اي تضطرب وتتحرك وقال الداودي يعني صارت
في صدره كانها فواق قوله شن بفتح الشين المعجمة وتشديد النون وهو القربة الخلقة
قوله ما هذه فيه استعمال الاشارة وهو استعمال العرب ويروى ما هذا قوله
الرحما منصوب بقوله يرحم الله وهو جمع رحيم كالكرما جمع كريم ص باب
ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين ش اي هذا باب في قول الله تعالى ان الله هو الرزاق
هذه هي القراءة المشهورة وبها رواية ابي ذر والاصيلي والنسفي ووقع في رواية
القابسي انا الرزاق ذو القوة المتين وعليه جرى ابن بطال وقال ان الذي وقع عند
ابي ذر وغيره لظنهم انه خلاف القراءة قال وقد ثبت ذلك قراءة عن ابن مسعود
وذكر ان النبي صلى الله عليه وسلم اقراه كذلك اخرجه اصحاب السنن والحاكم صححه من
طريق عبد الرحمن بن يزيد النخعي عن ابن مسعود رضي الله عنه اقراني رسول الله صلى الله عليه
وسلم فذكره وقال بعضهم تبع الكرماني ابن بطال فيما قاله قلت لم يقل الكرماني هكذا وانما
باب قول الله عز وجل ان الله عز وجل ان الله هو الرزاق ذو القوة المتين وفي
بعضها اني انا الرزاق وقال بعضهم هو قراءة ابن مسعود ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة
عن الاعمش عن سعيد بن جبير عن ابي عبد الرحمن السلمي عن ابي موسى الاشعري
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم ما احد اصبر على اذى سمعه من الله
يدعون له الولد ثم يعافيهم ويرزقهم ش مطابقته للترجمة في اخر الحديث
وعبدان لقب عبد الله بن عثمان بن جبلة المروزي وابو حمزة بالحا المهملة والزاي
محمد بن ميمون السكري وابو عبد الرحمن عبد الله بن حبيب بن ربيعة
السلمي بضم السين المهملة وابو موسى الاشعري عبد الله بن قيس والحديث
مضى في الادب عن مسدد عن يحيى ومضى الكلام فيه قوله اصبر افعل
التفضيل قيل الصبر حبس النفس على المكروه والله تعالى منزه عنه واجيب
بان المراد لازمه وهو ترك المعاجلة بالعقوبة قوله على اذى قيل انه منزه عن
الاذى واجيب بان المراد به اذى يلحق انبيائه اذ في اثبات الولد ايذا للنبي
صلى الله عليه وسلم لانه تكذيب له وانكار لمقالته قوله يدعون له الولد اي
ينسبون اليه وينسبونه له ثم يدفع عنهم المكروهات من العلل والبليات
قوله ويرزقهم اختلفوا في الرزق فالجمهور على انه ما ينتفع به العبد
غذا او غيره حلالا او حراما وقيل هو الغذا وقيل هو الحلال قيل القدرة
قديمة واضافة الرزق حادثة واجيب بان التعلق حادث واستحالة
الحدوث انما هي في الصفات الذاتية لا في الفعليات والاضافيات قوله
من الله صلة لاصبر ووقع الفاصلة بينهما لانها ليست اجنبية ص
باب قول الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على غيبه
احدا وان الله عنده علم الساعة وانزله بعلمه وما تحمل من انثى ولا تضع
الا بعلمه اليه يرد علم الساعة ش اي هذا باب في قول الله عز وجل
عالم الغيب الاية ذكر هنا خمس قطع من خمس ايات الاولى قوله عالم الغيب فلا
يظهر على غيبه احدا يعني الله عالم الغيب فلا يظهر على غيبه احدا
الا من ارتضى من رسول اي اختاره فيما يقوله او يطلعه عليه والرسول
اما جميع الرسل او جبريل عليه السلام لانه المبلغ لهم واختلف في المراد بالغيب
فقيل هو على عمومه وقيل ما يتعلق بالوحي خاصة وقيل ما يتعلق بعلم

الساعة وهو ضعيف لان علم الساعة مما استأثر الله به الا ان ذهبتي يريد ذلك يا ذا الاستثناء
منقطع وفي الاية رد على المنجمين وعلى كاهن يدعي انه يطلع على ما يكون من حياة
او موت او غير ذلك لانه يكذب للقرآن الاية الثامنة قوله تعالى ان الله عنده
علم الساعة روي عن مجاهد ان رجلا يقال له الوارث بن عمرو بن جارية من اهل البادية
اتى النبي صلى الله عليه وسلم فسأله عن الساعة ومتى قيامها وقال ان ارضنا اجدبت فمتى ينزل
الغيث وتركت امرأتي حبلى فمتى تلد وقد علمت ابي ولدت نباتي ارض اموت وقد علمت
ما عملت اليوم فماذا أعمل غدا فانزل الله تعالى هذه الاية الفائدة من ايراد الفاظة
في اثبات العلم لله تعالى وحرفه صاحب الاعتزال نصره لمذهبه فقال انزله بلسانهم
بلغتهم الخاص وهو تالية على نظم وأسلوب يعجز عنه كل بليغ ورد عليه بان نظم
العبارات ليس هو نفس العلم القديم بل دال عليه الاية الرابعة كالاية الاولى في اثبات
العلم والاية الخامسة نبهتا على ما لا يعلم متى وقت قيامه فالتقدير اليه
يرد علم وقت الساعة ش قال يحيى الظاهر على كل شيء علما والباطن على كل شيء
علما يحيى هذا هو بن زياد الفراء النحوي المشهور كذلك في كتاب معاني القرآن
له وقال ابن ما في يحيى قتل هو بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي وهو
الذي نقل عنه البخاري في كتابه معاني القرآن قلت هو الفراء بعينه ولكن قول
الذهلي غلط لان الفراء ديلمي كوفي من بني اسد وقيل هو من بني منقر والظاهر
الاهلان الناسخ وهم الفراء في نسبة بيع وما يتين في طريق مكة وعمره ثلاث
وستون سنة وانما قيل له الفراء لم يكن يعمل الفراء ولا يبيعها لانه كان يفري
الكلام ومنظور بالظاء المعجمة قوله الباطن بكل شيء يعني العالم بظواهر الاشياء وباطنها
وقيل اي الظاهر بدليل الباطن بكل شيء يعني العالم بظواهر الاشياء وباطنها
الباطن عند الحس وهو تفسير لقوله تعالى هو الاول والاخر والظاهر والباطن
مر حدثنا خالد بن مخلد قال سليمان بن بلال حدثني عبد الله بن دينار عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال مفاتيح الغيب خمس لا يعلمها الا الله
لا يعلم ما تغيض الارحام الا الله ولا يعلم ما في غد الا الله ولا يعلم متى يأتي المطر الا الله
ولا تدري نفس بأي ارض تموت الا الله ولا يعلم متى تقوم الساعة الا الله ش
مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في اخر الاستسقاء انه اخرجه
هناك عن محمد بن يوسف عن سفيان عن عبد الله بن دينار ومضى الكلام
فيه قوله مفاتيح الغيب استعارة اما مكنية واما مصرحة ولما كانت
جميع ما في الوجود محصورا ما في علم الشيء الشارع بالمخازن واستعار لها ما
للمفتاح والحكمة في كل منهما اللشارة الى حصر العوالم فيما في قوله ما تغيض الارحام
اشارة الى ما يزيد في النفس وينقص وخص الرحم بالذكر لكونه الاكثر تغيرا في
العادة ومع ذلك بينوا ان يعرف احوالها وفي قوله ولا يعلم متى يأتي المطر
الا الله اشارة الى امور العالم العلوي وخص المطر مع انه راسب بالقدر لتغيره
العادة عليه وقوعه تكثيرا من غير تحقيق وفي قوله ولا تدري نفس بأي
ارض تموت اشارة الى امور العالم السفلي مع ان العادة الكثيرة الناس ان يموت
ببلده وليس ذلك حقيقة بل الموتات في بلده لا يعلم في اي بقعة
يدفن فيها ولو كان هناك مغيرة لاسلافه بل قيد العادة هو له وفي قوله ولا يعلم

ما في غد الا الله اشارة الى انقطاع الزمان وما فيها من الحوادث وغيرها فقط غد لكونه حقيقة
اقرب الازمنة واذا كان لن قربه لا يعلم حقيقة ما يقع فيه وفي قوله ولا يعلم
متى تقوم الساعة الا الله اشارة الى علوم الاخرة فاذا لم يعلم اولها فمع قربها فمتى
علم ما بعدها اولى مر حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان ل عن اسمعيل عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان محمدا صلى
الله عليه وسلم رأى ربه فقد كذب وهو يقول لا تدركه الابصار ومن حدثك
انه يعلم الغيب وهو يقول لا يعلم الغيب الا الله ش مطابقته للترجمة
في اخر الحديث وسفيان هو بن عيينة واسمعيل هو بن عيينة ابو خالد البجلي يروي
عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع والحديث مضى مطولا في التفسير عن يحيى
عن وكيع ومضى الكلام فيه قوله لما رأى ربه اي في ليلة المعراج واختلفوا في رؤيته
فاثبتته من انكرها كلهم لم تنقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بل قالت
اجتهاد وانت دلالا وقال الداودي انما انكرت ما قيل عن ابن عباس انه راه بقلبه
ومعنى الاية لا تحيط به الابصار وقيل لا تدركه الابصار والحاسة يدركه البصر ون وقيل لا يدركه
في الدنيا قوله ومن حدثك انه يعلم الغيب قال الداودي ما اظنه يحفظ انما المحفوظ من حدثك
ان محمدا كتم شيئا مما انزل اليه فقد كذبك قال وانما قالت ذلك لانه لا فضيلة كانت
تفوق لانه صلى الله عليه وسلم خص عليا رضي الله عنه بعلم لم يعلمه غيره واما
علم الغيب فما احد يدعي لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه مما كان فيعلم منه
الا ما علم ص باب قول الله تعالى السلام المؤمن ح اي
هذا باب ط وقال غيره ح وقال عز وجل السلام المؤمن كذا في رواية الجميع ولابن بطال
المهيمن وقال غيره ح بهذا اثبات اسماء من اسماء الله تعالى وكأنه لاد بهذا
القدر اشارة الى الآيات الثلاث المذكورة في اخر سورة الحشر قال
شيخ شيخنا الطيبي رحمه الله السلام مصدر نعت به والمعنى ذو السلام من
كل آفة ونقيصة الذي سلمت ذاته عن الحدوث والعيب وصفاته عن النقص
وافعاله عن العبث المحض وهو من اسماء التنزيه وفي الحديث الصحيح ان لله تسعة من اسماء الله
تعالى وقد اطلق على الجنة الواقعة بين المؤمنين وقيل السلام في حقه
تعالى الذي سلم المؤمنين من عقوبته واختلفوا في تأويل قوله تعالى والله يدعو
الى دار السلام فقيل الجنة لانه لا آفة فيها ولا كدر فالسلام على هذا
والسلامة سمي كالذاد والذاده وقالت اده الله السلام وداره الجنة
قوله المؤمن قال شيخ شيخنا المؤمن في الاصل الذي يجعل غيره امنا
وفي حق الله تعالى على وجهين احدهما ان يكون صفة ذات
وهو ان يكون مستضمنا للكلام الله تعالى الذي هو مقدس بقدسه لنفسه
بما اخباره ولرسله في صحة دعواهم الرسالة والثاني ان يكون مستضمنا
صفة فعل هي امانة رسله واولياءه الموسنين به من عقابه واليم
عذابه قوله المهيمن راجع الى معنى الحفظ والرعاية وذلك صفة فعل له
عز وجل وقد روى البيهقي من حديث بن عباس في قوله مهيمنا عليه
قال مؤتمنا عليه وفي رواية علي بن ابي طلحة عند المهيمن الامين القرآن امين
على كل كتاب قبله وقيل الرقيب على الشيء والحافظ له وقال شيخ شيخنا
المهيمن الرقيب البالغ في المراقبة والحفظ من قولهم هيمن الطير اذا نشر
جناحه على فرخه صيانة له وقيل اصله مؤتمن فقلبت الهمزة هاء فصار
سهيمن قال الخطابي وبنى قبيحة ومن ثم عابوا واعتزى أمام الحرمين وقيل الالف
على اذا اعلا الله لا يصغر قلت هم ما ادعوا انه مصغر حتى يصح الاعتراض
عليهم وانما هو مهيمن غير مصغر لان وزنه مفيعل وليس هذا اتفاقا وان

التفسير حدثنا احمد بن يونس نا زهير نا مغيرة نا شقيق بن سلمة قال قال عبد الله كنا
نصلي خلف النبي صلى الله عليه وسلم فنقول السلام على الله فقال النبي صلى الله عليه
وسلم ان الله هو السلام ولكن قولوا التحيات والصلوات والطيبات السلام عليك ايها
النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين اشهد ان لا اله الا الله
وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله ش مطابقته للترجمة ظاهرة
واحمد بن يونس هو احمد بن عبد الله بن يونس الكوفي روى عنه مسلم ايضا وزهير
هو بن معاوية الجعفي ومغيرة بضم الميم وكسرها هو بن المقسم بكسر الميم وعبد
الله هو بن مسعود والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب التشهد
في الاخيرة باتم منه ومضى الكلام فيه رب يسر ص باب قول
الله تعالى ملك الناس فيه بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي هذا باب
في قول الله عز وجل ملك الناس فيه وجهان احدهما ان يكون راجعا الى صفة ذاته وهو
القدرة لان الملك بمعنى المقدرة والاخر ان يكون راجعا الى صفة فعل وذلك بمعنى
القهر والصرف عما يريدونه الى ما يريده قوله فيه عن بن عمر اي في هذا الباب عن عبد
الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو قوله ان الله يقبض يوم القيامة الارض وتكون
السموات بيمينه ثم يقول انا الملك وسياتي هذا بعد ابواب بسنده ص حدثنا احمد
بن صالح نا بن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب عن سعيد عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم يقبض الله الارض يوم القيامة ويطوي السما بيمينه
ثم يقول انا الملك اين ملوك الارض ش مطابقته للترجمة ظاهرة وبن وهب
هو عبد الله ويونس هو بن يزيد وسعيد هو بن المسيب والحديث مضى في الرقاق في باب
يقبض الله الارض ومضى الكلام فيه قوله يقبض الله الارض اي يجمعها ويصير كلها
شيا واحدا قوله بيمينه من المتشابهات فاما ان يفوض واما ان يأول بقدرته
وفيه اثبات اليمين لله تعالى صفة له من صفات ذاته وليست بجارحة خلافا
للجهمية وعن احمد بن سلمة عن اسحق بن راهويه قال صح ان الله يقول بعد
فنا خلقه لمن الملك اليوم فلا يجيبه احد فيقول لنفسه لله الواحد القهار
وفيه الرد على من زعم ان الله يخلق كلاما فيسمعه من شا بان الوقت الذي يقول
فيه لمن الملك اليوم ص وقال شعيب والزبيدي وبن مسافر واسحق بن
يحيى عن الزهري عن ابي سلمة مثله وشعيب هو بن ابي حمزة
والزبيدي هو محمد بن الوليد صاحب الزهري نسبة الى زبيد بضم الزاي وفتح البا الموحدة
وسكون اليا اخر الحروف قبيلة وبن مسافر هو عبد الرحمن بن خالد بن مسافر العهلي البصري
واليها واسحق بن يحيى الكلبي الحمصي وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف قوله مثله
وقع لابي ذر وسقط لغيره وليس المراد ان ابا سلمة ارسله بل مراده انه
اختلف على الزهري وهو محمد بن مسلم في شيخه فقال يونس سعيد
ابن المسيب وقال الباقون ابو سلمة وكل منهما يرويه عن ابي هريرة فرواية
شعيب وصلها الدارمي قال حدثنا الحكم بن نافع وهو ابو اليمان فذكره وفيه
سمعت ابا سلمة يقول قال ابو هريرة ورواية الزبيدي وصلها بن خزيمة
من طريق عبد الله بن سالم عنه عن الزهري عن ابي سلمة عن ابي هريرة
ورواية بن مسافر قد تقدمت موصولة في تفسير سورة الزمر من طريق
الليث بن سعد عنه كذلك ورواية اسحق بن يحيى وصلها الذهلي في الزهريات
رب يسر يا كريم ص باب قول الله تعالى وهو العزيز
الحكيم

الحكيم سبحان ربك رب العزة ولله العزة ولرسوله ومن حلف بعزة الله وصفاته ش اي هذا باب
في قول الله عز وجل وهو العزيز الحكيم ذكر فيه ثلاث قطع من ثلاث ايات الاولى قوله تعالى
وهو العزيز الحكيم فالعزيز متضمن للعزة ويجوز ان يكون صفة ذات بمعنى القدرة والعظمة
وان يكون صفة فعل بمعنى القهر لمخلوقاته والغلبة لهم وقال الحليمي معناه الذي لا يوصل
اليه ولا يمكن ادخال مكروه عليه فان العزيز في لسان العرب من العزة وهي الصلابة وقال
الخطابي العزيز المنيع الذي لا يغلب والعز قد يكون من الغلبة يقال منه عز يعز بفتح العين
وقد يكون بمعنى نفاسة القدر يقال منه عز يعز بكسر العين فتاول معنى العز على هذا
وانه لا يعازه شي قوله الحكيم متضمن لمعنى الحكمة وهو اما صفة ذات بمعنى العلم
والعلم من صفات ذاته واما صفة فعل بمعنى الاحكام الاية الثانية سبحان
ربك رب العزة ففي اضافة العزة الى الربوبية اشارة الى ان المراد ههنا القهر
والغلبة ويحتمل ان تكون الاضافة للاختصاص كانه قيل ذو العزة وانما
من صفات الذات والتعريف في العزة للجنس فاذا كانت العزة كلها لله تعالى فلا
يصح ان يكون احد معتزا لا به ولا عزة لاحد الا وهو مالكها والاية الثالثة
يعرف حكمها من الثانية وهو بمعنى الغلبة لانها جوابا لمن ادعى انه الاعز وان ضده
الاذل فرد عليه بان العزة لله ولرسوله وللمومنين فهو كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي
ان الله قوي عزيز قوله ومن حلف بعزة الله وصفاته كذا في رواية الاكثرين وفي رواية
المستملي وسلطانه بدل وصفاته والاول اولى وقد تقدم في كتاب الايمان
والنذور ص باب الحلف بعزة الله وصفاته وكلامه وقد تقدم الكلام
فيه هناك وقال بن بطال ما ملخصه الحالف بعزة الله التي هي صفة ذاته يحنث
والحالف بعزة الله التي صفة فعله لا يحنث بل هو منهي عن الحلف بها كما نهي
عن الحلف بحق السما وحق زيد انتهى لكن اذا اطلق الحالف انصرف الى صفة
الذات وانعقدت اليمين الا ان قصد خلاف ذلك ص وقال انس قال النبي
صلى الله عليه وسلم تقول جهنم قط قط وعزتك ش هذا طرف من حديث مطول
مضى في تفسير سورة ق والمراد به ان النبي صلى الله عليه وسلم نقل عن جهنم
انها تحلف بعزة الله تعالى واقرها على ذلك فيحصل المراد سوا كانت هي الناطقة
حقيقة ام الناطق غيرها كالموكلين لها ص وقال ابو هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم يبقى رجل بين الجنة والنار اخر اهل النار دخولا الجنة فيقول رب اصرف وجهي
عن النار لا وعزتك لا اسالك غيرها قال ابو سعيد ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال قال الله عز وجل لك ذلك وعشرة امثاله ش مطابقته هذا والذي
قبله للترجمة ظاهرة هذا طرف من حديث طويل تقدم مع شرحه في اخر
كتاب الرقاق قوله يبقى رجل يروى ان اسمه جهينة بالجيم والنون قيل ليس
كلام هذا حجة واجيب بان حكاية رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل التقرير والتصديق حجة قوله وقال ابو سعيد من تتمة حديث ابي
هريرة قاله الكرماني قلت ليس كذلك بل المراد ان ابا سعيد وافق ابا هريرة على رواية
الحديث المذكور الا ما ذكره من الزيادة قوله عشرة امثاله ص وقال ايوب عليه السلام
وعزتك لا غنى بي عن بركتك ش هذا ايضا طرف من حديث لابي هريرة مضى في كتاب
الايمان والنذور وتقدم ايضا موصولا في كتاب الطهارة في الغسل واوله
بينا ايوب يغتسل وتقدم ايضا في احاديث الانبيا عليهم السلام مع شرحه
ووقع في رواية الحاكم لما عافا الله ايوب امطر عليه جرادا من ذهب الحديث

قوله لا غنى بي بالقصر في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي الا غنا ممدودا وكذا في رواية
ابي ذر للسرخسي ص حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا حسين المعلم حدثني عبد الله بن بريدة
عن يحيى بن يعمر عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقول اعوذ بعزتك
الذي لا اله الا انت الذي لا يموت والجن والانس يموتون ش مطابقته للترجمة
ظاهرة وابو معمر بفتح الميمين عبد الله بن عمرو المقعد البصري وعبد الوارث بن سعيد
وحسين هو ابن ذكوان وعبد الله بن بريدة بضم البا الموحدة بن حصيب الاسلمي قاضي مرو
ومات بمرو ويحيى بن يعمر بلفظ المضارع بفتح الميم وبضمها ايضا والفتح اشهر وهو القاضي
بمرو ايضا والحديث اخرجه مسلم في الدعا عن حجاج بن الشاعر واخرجه النسائي في النعوت
عن عثمان بن عبد الله قوله الذي لا اله الا انت قيل ما العايد للموصول واجيب
بانه اذا كان المخاطب نفس الرجوع اليه يحصل الارتباط وكذلك المتكلم نحو انا
الذي سميتني ام حيدره قوله لا يموت بلفظ الغايب ويروى بالخطاب قوله والجن
والانس يموتون استدلت به طايفة على ان الملايكة لا يموت ولا يصح هذا
الاستدلال لانه مفهوم لقب ولا اعتبار به فيعارضه ما هو اقوى منه
وهو عموم قوله تعالى كل شي هالك الا وجهه وقال بعضهم لا مانع من دخول
الملايكة في مسمى الجن لجامع ما بينهم من الاستتار قلت هذا كلام واه لان
مسمى الجن غير مسمى الملايكة ولا يلزم من استتارهم عن اعين الناس صحة
دخول الملايكة الذين هم من النور في الجن الذين خلقوا من مارج من نار ص حدثنا
ابن ابي الاسود نا حرمي نا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى في النار وقال لي خليفة نا يزيد
ابن زريع نا سعيد عن قتادة عن انس وعن معتمر سمعت ابي عن قتادة
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يزال يلقى فيها وتقول هل من
مزيد حتى يضع فيها رب العالمين قدمه فينزوي بعضها الى بعض ثم تقول
قد قد بعزتك وكرمك ولا تزال الجنة تفضل حتى ينشي لها خلقا فيسكنهم
فضل الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله بعزتك وشيخ البخاري ابن ابي
الاسود هو عبد الله بن محمد البصري واسم ابي الاسود حميد بن الاسود
وحرمي بفتح الحا المهملة والرا ويا النسبة هو ابن عمارة بضم العين المهملة
وتخفيف الميم واخرج هذا الحديث من طريقين الاول عن ابن ابي الاسود
بالتحديث والثاني بالقول حيث قال وقال لي خليفة هو ابن خياط عن يزيد
من الزيادة ابن زريع عن سعيد بن ابي عروبة عن قتادة وقال
الكرماني ما حاصله انه قال اخرجه من ثلاث طرق وذكر الطريقين
وقال الطريق الثالث تعليق وهو قوله وعن معتمر سمعت ابي وهو سليمان
ابن طرخان عن قتادة وانكر عليه بعضهم بان هذا ليس بتعليق
لان قوله وعن معتمر معطوف على قوله نا يزيد بن زريع موصول في التقدير
وقال لي خليفة عن معتمر وبهذا جزم اصحاب الاطراف قلت كونه معطوفا
موصولا لا ينافي كونه طريقا اخر على ما لا يخفى لاختلاف شيخي
خليفة قوله ويقول هل من مزيد اي تقول النار واسناد القول اليها مجازا
وحقيقته بان يخلق الله القول فيها ومزيد بمعنى الزيادة مصدر
ميمي قوله قدمه قيل المراد بها المتقدم اي يضع الله فيها
من قدمه لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او اراد
بوضع القدم الزجر عليها والتسكين لها كما تقول لشي تريد محوه
وابطاله جعلته تحت قدمي او هو مفوض الى الله تعالى وقال النضر
ابن شميل القدم ههنا الكفار الذين سبق في علم الله انهم من
اهل النار

اهل النار وانه يملا بهم النار حتى ينزوي بعضها الى بعض من الملل لتضايق اهلها فتقول قط
قط اي امتلات حسبي حسبي قوله تنزوي مضارع من الانزوي ويروى تزوي على
صيغة المجهول من زوى سره عنه اذا طواه او من زوى الشي اذا جمعه وقبضه
قوله قد قد روي بسكون الدال وكسرها وهو اسم مرادف لفظ اي حسب قوله تفضل
اي عن الداخلين فيها قوله حتى ينشي من الانشا اي حتى ينشي الله خلقا
فيسكنهم من الاسكان فضل الجنة اي الموضع الذي فضل منها وبقي عنهم ويروى
افضل بصيغة افعل التفضيل فقيل هو مثل الناقص والاشج اعدلا بني
مروان يعني عادلا بني مروان وفيه ان دخول الجنة ليس بالعمل ص باب
قول الله تعالى وهو الذي خلق السموات والارض بالحق ش اي هذا باب
في قوله عز وجل وهو الذي خلق السموات والارض بالحق اي بكلمة الحق وهو قوله كن وقيل
ملتبسا بالحق لا بالباطل وذكر ابن التين ان الداودي قال ان البا ههنا بمعنى اللام اي
لاجل الحق قلت ذكر النحاة ان البا تاتي لاربعة عشر معنى ولم يذكروا فيها انها تجي
بمعنى اللام وقال ابن بطال المراد بالحق ههنا ضد الهزل وقيل يقال لكل موجود
من فعل الله تعالى يقتضي الحكمة حق ويطلق على الاعتقاد في الشي المطابق
في الواقع ويطلق على الواجب واللازم والثابت والجايز وعن الحليمي الحق
ما لا يسع انكاره ويلزم اثباته والاعتراف به ووجود الباري اولى ما لا يجب
الاعتراف به ولا يسع جحوده اذ لا مثبت تظاهرت عليه البينة ما تظاهرت
على وجوده عز وجل ص حدثنا قبيصة نا سفيان عن ابن جريج عن سليمان
عن ابن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم يدعو من الليل اللهم
لك الحمد انت رب السموات والارض لك الحمد انت قيم السموات والارض ومن
فيهن لك الحمد انت نور السموات والارض قولك الحق ووعدك
الحق ولقاوك حق والجنة حق والنار حق والساعة حق اللهم لك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت
واليك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت واسررت واعلنت
انت الاهي لا اله لي غيرك ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله انت
رب السموات والارض لان معناه انت مالك السموات والارض وخالقهما
وقبيصة بفتح القاف بن عقبة وسفيان هو الثوري وابن جريج عبد
الملك وسليمان الاحول والحديث مضى في صلاة الليل عن علي
بن عبد الله وفي الدعوات عن عبد الله بن محمد ومضى الكلام فيه قوله
من الليل اي في الليل او من قيام الليل قوله رب السموات الرب السيد
والمصلح والمالك قوله انت قيم السموات والارض اي مدبرها ومقومها قوله
نور السموات اي منورها وهو من جملة صفات الفعل وقد مر تفسير الحق
قوله ووعدك حق من عطف الخاص على العام لان الوعد ايضا قوله
قوله لقاوك المراد باللقا البعث قوله انبت اي رجعت الى عبادتك قوله وبك
خاصمت اي ببراهينك التي اعطيتني خاصمت الاعدا قوله واليك حاكمت
يعني من جحد الحق حاكمته اليك اي جعلتك حاكما بيني وبينه لا غيرك
مما كانت الجاهلية تحاكم الى الصنم ونحوه قوله فاغفر لي سواله عليه
السلام المغفرة تواضع منه او تعليم لامته ص حدثنا ثابت بن محمد
نا سفيان بهذا وقال انت الحق وقولك الحق ش اشار بهذا الى ان
في رواية قبيصة سقط منها انت الحق قبل قوله قولك الحق وثبت في رواية

ثابت بالثا المثلثة في اوله بن محمد العابد البناني بضم البا الموحدة وتخفيف النون الاولى عن
سفيان الثوري قوله بهذا اي بالسند المذكور والمتن وسياتي بيانه في باب
قوله تعالى وجوه يومئذ ناضرة ص باب قول الله تبارك وتعالى
وكان سميعا بصيرا ش اي هذا باب في قوله عز وجل وكان الله سميعا بصيرا
غرضه من هذا الرد على المعتزلة حيث قالوا انه سميع بلا سمع وعلى من قال معنى
السميع العالم بالمسموعات لا غير وقولهم هذا يوجب مساواته تعالى للاعم الاصم الذي
يعلم ان السما خضرا ولا يراها وان في العالم اصواتا ولا يسمعها وفساده ظاهر فوجب
كونه سميعا بصيرا مفيدا امرا زايدا على ما يفيد كونه عالما وقال البيهقي
السميع من له سمع يدرك به المسموعات والبصير من له بصر يدرك المرئيات
قيل كيف يتصور السمع له وهو عبارة عن وصول الهوى المتموج الى العصب
المفروش في مقعر الصماخ واجيب بانه ليس السمع ذلك بل هو حالة يخلقها
في الحي ثم جرت سنة الله تعالى انه لا يخلقه عادة الا عند وصول الهوا اليه
ولا ملازمة عقلا بينهما والله تعالى يسمع المسموع بدون هذه
الوسايط العادية كما انه يرى بدون المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع
ونحوه من الامور التي لا يحصل الابصار بها عادة الا بها وقال الاعمش
عن تميم عن عروة عن عايشة قالت الحمد لله الذي وسع سمعه الاصوات
فانزل الله تعالى على النبي صلى الله عليه وسلم قد سمع الله قول التي
تجادلك في زوجها اي وقال سليمان الاعمش عن تميم بن سلمة الكوفي
التابعي عن عروة بن الزبير عن عايشة رضي الله عنها قالت الى اخره ووصل
هذا التعليق احمد والنسائي باللفظ المذكور هنا واخرجه بن ماجة من رواية
ابي عبيدة بن معن عن الاعمش بلفظ تبارك الذي وسع سمعه كل شي
اني لاسمع كلام حوله ويخفى علي بعضه وهي تشتكي زوجها الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهي تقول اكل شبابي ونثرت له بطني حتى اذا كبرت
سني وانقطع ولدي ظاهر مني اللهم اني اشكوا اليك فما برحت حتى نزل
جبريل عليه السلام بهولا الايات قد سمع الله قول التي تجادلك في زوجها
وتشتكي الى الله انتهى ومعنى قول عايشة وسع سمعه الاصوات ادرك
سمعه الاصوات لا انه اتسع صوته لها لان الموصوف بالسعة يصح وصفه بالضيق
بدلا منه والوصفان جميعا من صفات الاجسام فيستحيل هذا في الله
فوجب صرف قولها عن ظاهره الى ما اقتضاه صحة الدليل حدثنا
سليمان بن حرب نا حماد بن زيد عن ايوب عن ابي عثمان عن ابي
موسى قال كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في سفر فكنا اذا علونا كنبرنا
فقال اربعوا على انفسكم فانكم لا تدعون اصم ولا غايبا تدعون سميعا بصيرا
قريبا ثم اتى علي وانا اقول في نفسي لا حول ولا قوة الا بالله فقال لي يا عبد
الله بن قيس قل لا حول ولا قوة الا بالله فانها كنز من كنوز الجنة
او قال الا ادلك ش مطابقته للترجمة في قوله تدعون سميعا بصيرا وايوب
هو السختياني وابو عثمان عبد الرحمن بن مل النهدي بفتح النون وابو موسى الاشعري
واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى في كتاب الدعوات في باب الدعا اذا
علا عقبه واخرجه هناك بعين هذا الاسناد عن سليمان بن حرب
الى اخره وبعين هذا المتن ومضى الكلام فيه هناك قوله اربعوا بفتح البا
الموحدة اي ارفقوا ولا تبالغوا في الجهر وحكى بن التين انه وقع في رواية
بكسر البا وانه في كتب اهل اللغة وبعض كتب الحديث بفتحها قلت

الفتح

الفتح هو الصحيح لانه من الكلمة التي في لام فعله حرف حلق ولا يجي مضارعه الا بفتح عين
الفعل قوله اصم ويروى اصمها ولعله لمناسبة غايبا قوله ولا غايبا قال الكرماني فان
قلت المناسب ولا اعمى قلت الاعمى غايب عن الاحساس بالبصر والغايب كالاعمى
في عدم رويته ذلك للبصر فنفي لازمه ليكون ابلغ واعم وزاد القريب اذ رب سامع
وباصر لا يسمع ولا يبصر لبعده عن المحسوس فاثبت القريب لتبيين وجود
المقتضي وعدم المانع ولم يرد بالقرب قرب المسافة لانه تعالى منزه عن الحلول
في المكان بل القرب في العلم وهو مذكور على سبيل الاستعارة قوله كبر اي
كالكبر في نفاسته قوله او قال من الراوي اي الا ادال على كلمة هي كنز بهذا
الكلام وقال بن بطال في هذا الحديث نفي الافة المتابعة من السمع والافة المانعة
من البصر واثبات كونه سميعا بصيرا قريبا مستلزم ان لا يصح اضداد هذه
الصفات عليه حدثنا يحيى بن سليمان حدثني بن وهب اخبرني عمرو عن
يزيد عن ابي الخير سمع عبد الله بن عمرو ان ابا بكر الصديق رضي الله عنه
قال للنبي صلى الله عليه وسلم يا رسول الله علمني دعا ادعو به في صلاتي قال
قل اللهم اني ظلمت نفسي ظلما كثيرا ولا يغفر الذنوب الا انت فاغفر لي من عندك
مغفرة انك انت الغفور الرحيم ش مطابقته للترجمة من حيث ان بعض الذنوب مما
يسمع وبعضها مما يبصر لم يقع مغفرته الا بعد الاسماع والابصار وقال بن بطال
مناسبته للترجمة من حيث ان دعا ابي بكر بما علمه النبي صلى الله عليه وسلم
يقتضي ان الله تعالى سمع لدعايه وتجازيه عليه وبما ذكرنا رد على من قال
حديث ابا بكر ليس مطابقا للترجمة اذ ليس فيه ذكر صفتي السمع والبصر ويحيى
ابن سليمان بن يحيى ابو سعيد الجعفي الكوفي نزيل مصر مات سنة سبع او ثمان
وثلاثين ومايتين يروي عن عبد الله بن وهب المصري يروي عن عمرو بن
الحارث المصري عن يزيد من الزيادة بن ابي حبيب واسم ابي حبيب سويد عن ابي
الخير مرثد بفتح الميم وبالثا المثلثة بن عبد الله وعبد الله بن عمرو بن العاص
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب الدعا قبل السلام ومضى الكلام فيه
قوله كثيرا بالثا المثلثة وهو المشهور من الروايات ووقع للقابسي بالبا
الموحدة قوله مغفرة اي عظيمة ولفظ من عندك ايضا يدل على التعظيم
لان عظمة المعطي تستلزم عظمة العطا ص حدثنا عبد الله بن يوسف
اخبرنا بن وهب اخبرني يونس عن بن شهاب حدثني عروة ان عايشة
رضي الله عنها حدثته قال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل عليه السلام ناداني قال
ان الله قد سمع قول قومك وما ردوا عليك ش مطابقته للترجمة ظاهرة وما
ردوا عليك ورجاله مشهورون قد ذكروا غير مرة والحديث مضى باتم منه
في بدء الخلق قوله وما ردوا عليك اي اجابوك او ردهم الدين عليك
وعدم قبولهم الاسلام وانما ناداهم بعد رجوعه عليه الصلاة والسلام
من الطايف وياسه من اهله ص باب قول الله تعالى
قل هو القادر ش اي هذا باب في قول الله تعالى قل هو القادر
القدرة من صفات الذات والقدرة والقوة بمعنى واحد ص حدثني ابراهيم
ابن المنذر نا معن بن عيسى حدثني عبد الرحمن بن ابي الموالي قال سمعت
محمد بن المنكدر يحدث عبد الله بن الحسن يقول اخبرني جابر بن عبد
الله السلمي قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يعلم اصحابه

الاستخارة في الامور كلها كما يعلم السورة من القرآن يقول اذا هم احدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ثم ليقل اللهم اني استخيرك بعلمك وأستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك فانك تقدر ولا اقدر وتعلم ولا اعلم وانت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم هذا الامر ثم يسميه بعينه خير لي في عاجل امري واجله قال او في ديني ومعاشي ومعادي امري او قال في عاجل امري واجله فاصرفني عنه واقدر لي الخير حيث كان ثم ارضني به ش مطابقته للترجمة ظاهرة وعبد الله بن الحسن بلفظ التكبير فيهما ابن علي ابن ابي طالب رضي الله عنهم وكان عبد الله شريفا هاشميا فقيها وفقته وكما تاسن العباد وثقه ابن معين والنسائي وهو من صغار التابعين مات في حبس المنصور سنة ثلاث واربعين ومائة وله خمس وسبعون سنة وليس له ذكر في البخاري الا في هذا الموضع قوله السلمي بضم السين المهملة واللام والحديث قد مضى في كتاب التهجد في باب ما جاء في التطوع مثنى مثنى وفي كتاب الدعوات ومضى الكلام فيه قوله الاستخارة اي صلاة الاستخارة او دعاءها وهي طلب الخير بورد من العبد اتم من قولك اختاره الله قوله واستقدرك اي اطلب منك ان تجعل لي قدرة عليه والباء في بعلمك وبقدرتك يحتمل ان تكون للاستعانة وان تكون للاستعطاف كما في قوله تعالى رب بما انعمت اي بحق علمك وبقدرتك الشيء اقدره بالضم وتكسر فمعنى اقدره اجعله مقدورا الى قوله ثم ليسمه بعينه اي يذكر حاجته معينة باسمها قوله ثم رضني به اي اجعلني راضيا به فافهم ص

باب مقلب القلوب

وقول الله تعالى ونقلب افئدتهم وابصارهم ش اي هذا باب فيه ذكر مقلب القلوب هذا على تقدير اضافة الباب الى مقلب القلوب ويجوز قطع الباب عنه وكون مقلب مرفوعا على انه خبر مبتدا محذوف اي الله مقلب القلوب وكون التقدير هذا باب يذكر فيه الله مقلب القلوب ومعنى ونقلب افئدتهم ونصرف خواطرهم ونقض العزائم فان قلوب العباد تحت قدرته يقلبها كيف يشاء وقال الكرماني عن قلت لم لا تحمل على حقيقته بان تكون معناه يا جاعل القلب قلبا قلت لان مطلق الاستعاذة تنبو عنه وفيه ان اعراض القلب كالارادة ونحوها خلق الله تعالى وهذا من الصفات الفعلية وترجمه الى القدرة وقيل سمي القلب به لكثرة استعماله في تقلبه من حال الى حال قال الشاعر ما سمي القلب الا من تقلبه ... والرأي اكثر ما يلقاك مقلوبا

ح وما سمي الانسان الا لانسه ... ولا القلب الا انه يتقلب

ص حدثني سعيد بن سليمان عن ابن المبارك عن موسى بن عقبة عن سالم عن عبد الله قال اكثر ما كان النبي صلى الله عليه وسلم يحلف لا ومقلب القلوب ش مطابقته للترجمة ظاهرة وسعيد بن سليمان الواسطي سكن بغداد ويلقب سعدويه يروي عن عبد الله بن المبارك المروزي وعبد الله هو عمر بن الخطاب والحديث مضى في القدر عن محمد بن مقاتل وفي الايمان والنذور عن محمد بن يوسف عن سفيان ومضى الكلام فيه قوله ومقلب القلوب الواو فيه للقسم وبعد لا يقدر نحو لا افعل اولا اقول وحق مقلب القلوب

ص باب ان لله مائة اسم الا واحدا

الجلال العظمة البر اللطيف ش اي هذا باب فيه ان لله مائة اسم الا واحدا وقد مضى في الدعوات باب لله مائة اسم غير واحد قوله قال ابن عجلان ذو الجلال العظمة وفي رواية الكشميهني ذو الجلال العظيم قوله البر اللطيف اي قال ابن عجلان تفسير الجلال العظمة البر اللطيف حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن

الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدا من احصاها دخل الجنة احصيناه حفظناه مطابقة للترجمة من حيث المعنى ظاهر وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث مضى في الشروط بعين هذا الاسناد والمتن ومضى الكلام فيه قوله الا واحدا كذا في رواية الكشميهني وفي رواية عني واحدة ولعل التاء ثبت باعتبار الكلمة او هي للمبالغة في الوحدة نحو رجل علامة ورواية وفي رواية مائة الا واحدة للتاكيد ودفع التصحيف لان فتحة التصحيف بسبعة وتسعين بسبعين والحكمة في الاستثناء الوتر افضل من الشفع ان الله وتر يحب الوتر وقال الكرماني الغرض من الباب اثبات الاسماء لله تعالى واختلفوا فيهما فقيل الاسم عين المسمى وقيل غيره وقيل لا هو ولا غيره وهذا هو الاصح وذكر نعيم بن حماد ان الجهمية قالوا الاسماء الله مخلوقة لان الاسم غير المسمى وادعوا ان الله كان لا وجود لهذه الاسماء ثم خلقها فتسمى بها قال قلت لهم آن الله قال سبح اسم ربك الاعلى وقال اذكروا الله ذكرا فالعبد وذاكر غير المعبود ومذكور والعلي ان اسم باد ربه على فعله فمن زعم ان الله مخلوق فقد زعم ان الله امر نبيه ان يسبح مخلوقا قوله من احصاها اي حفظها ومعرفا لان العارف بها كلها يدخل الجنة لا محالة وقيل معدودها معتقدا بها وقيل الحاق القيام بحقها والعمل بمقتضاها قوله احصيناه حفظناه هذا من كلام البخاري اشار به الى ان معنى لا احصاها هو الحفظ والاحصاء اللغة يطلق بمعنى الاحاطة بجملة الشيء وقدره ومنه واحصى كل شيء عددا قاله الخليل وبمعنى الطاقة قال تعالى علم ان لن تحصوه اي لن تطيقوه رب يسر

ص باب السؤال باسماء الله تعالى والاستعاذة بها

ش اي هذا باب في السؤال باسماء الله تعالى قال ابن بطال مقصوده بهذه الترجمة تصحيح القول بان الاسم هو المسمى قلت كيف صحت الاستعاذة بالاسم كما يصح بالذات قلت لو ان الاسم هو المسمى لا يمشي الا فيما لله تعالى كما قاله عليه صاحب التوضيح هنا حيث قال غرض البخاري ان ثبت ان الاسم هو المسمى في الله تعالى على ما ذهب اليه اهل السنة ص حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني الدراوردي عن سهيل بن ابي سعيد المقبري عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجا احدكم فراشه فلينفضه بصنفة ثوبه ثلاث مرات وليتمل بيمينه ثم يقول باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه ان امسكت نفسي فاغفر لها وان ارسلتها فاحفظها بما تحفظ به عبادك الصالحين ش ذكر في هذا الباب تسعة احاديث كلها في التبرك باسم الله عز وجل والسؤال به والاستعاذة وسابقة هذا الحديث للترجمة في قوله باسمك ربي وضعت جنبي وبك ارفعه وقال ابن بطال اضاف الوضع الى الاسم والرفع الى الذات فدل على ان المراد بالاسم الذات وبالذات يستعان فالوضع والرفع لا بالحفظ وشيخ البخاري عبد العزيز بن عبد الله بن يحيى بن عمرو بن اويس الاويسي المدني يروي عن مالك بن انس عن سعيد بن ابي سعيد كيسان وتسعة في مقبرة المدينة والحديث مضى في كتاب الدعوات ومعنى انطاء قيه قوله بصنفة ثوبه بفتح الصاد المهملة وكسر النون وبالفاء وهو اعلى حاشية الثوب الذي على الهدب وقيل جانبه وقيل طرفه وهو المراد هنا قاله عياض وقال ابن التين رويناه بكسر القاف وسكون الواو والحكمة فيه انه ربما دخلت فيه حية او عقرب وهو لا يشعر ويده مستورة

بحاشية الثوب ليلا يحمل زيده مكروه ان كان هناك شيء وذكر المغفرة عند الامساك
والحفظ عند الارسال لان الامساك كناية عن الموت فالمغفرة تناسبه والارسال
كناية عن الابقاء في الحياة فالحفظ يناسبه هق تابعه يحيى وبشر بن المفضل عن عبيد
الله عن سعيد عن ابي هريرة ش اي تابع عبد العزيز في روايته عن مالك عن
سعيد يحيى بن سعيد القطان وبشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين المعجمة
ابن المفضل بتشديد الضاد المعجمة عن عبيد الله بن عبد الله العمري عن سعيد
المقبري عن ابي هريرة وسابعة لبشر بن المفضل فقد اخرجها مسدد في مسنده
مر وزاد زهير وابو ضمرة واسمعيل بن زكريا عن عبيد الله عن سعيد عن
ابيه عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ش اي زاد زهير
ابن معاوية وابو ضمرة انس بن عياض واسمعيل بن زكريا الخلقاني الكوفي عن
عبيد الله بن عمر العمري عن سعيد المقبري عن ابيه كيسان عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم واراد بالزيادة هي لفظة ابيه اما زيادة زهير
فقد سقت في الدعوات عن احمد بن يونس وكذلك اخرجها ابو داود حدثنا
احمد بن يونس قال نا زهير قال نا عبيد الله بن عمر سعيد بن ابي سعيد
المقبري عن ابيه عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا اوى احدكم الى فراشه فلينفض فراشه بداخلة ازاره
فانه لا يدري ما خلفه عليه ثم ليضطجع على شقه الايمن الحديث
واما زيادة ابي ضمرة فاخرجها مسلم عن اسحق بن موسى نا انس بن عياض هو
ابو ضمرة نا عبيد الله فذكره واما زيادة اسمعيل بن زكريا فرواها الحارث
ابن ابي اسامة في مسنده عن علي بن محمد عنه مر ورواه ابن عجلان
عن سعيد عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك رواه النسائي
عن قتيبة عن مخرمة بن عبد الرحمن عن ابن عجلان عن سعيد
به تابعه محمد بن عبد الرحمن والدراوردي واسامة بن حفص ش اي
تابع محمد بن عجلان محمد بن عبد الرحمن وعبد الرحمن العزيز بن محمد الدراوردي
نسبة الى دارا وردة قرية بخراسان واسامة بن حفص المدني يعني هؤلاء تابعوا
ابن عجلان في روايتهم باسقاط ذكر الاب بين سعيد وبين ابي هريرة رضي
الله عنه اما متابعة محمد بن عبد الرحمن الطفاوي البصري
واما متابعة الدراوردي فاخرجها محمد بن يحيى بن ابي عمر
العدني عنه واما متابعة اسامة بن حفص حدثنا مسلم بن
ابراهيم نا شعبة عن عبد الملك عن ربعي عن حذيفة قال كان النبي صلى
الله عليه وسلم اذا اوى الى فراشه قال اللهم باسمك احيا واموت واذا اصبح
قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا واليه النشور ش سقط بقيته للترجمة
في قوله باسمك احيا واموت وعبد الملك بن عمير وربعي بكسر الراء وسكون الباء الموحدة
وكسر العين المهملة وتشديد الياء بن حراش بكسر الحاء المهملة وتخفيف الراء وبالشين
المعجمة الغطفاني وكان من العباد يقال انه تكلم بعد الموت والحديث مضى في الدعوات
في باب وضع اليد اليمنى تحت الخد الايمن ومضى الكلام فيه حدثنا
سعد بن حفص نا شيبان عن منصور عن ربعي بن حراش عن حذيفة بن اليمان
ابي عبد الله قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا اخذ مضجعه من الليل قال
باسمك نموت ونحيى واذا استيقظ قال الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا
واليه النشور ش سقط بقيته للترجمة في قوله باسمك نموت ونحيى وسعد
ابن حفص ابو محمد الطلحي الكوفي يقال له الضبعي وشيبان بن عبد
الرحمن ابو معاوية ومنصور بن المعتمر وخوشه بالمعجمتين والواو المفتوحات
ابن الحر بضم الحاء وتشديد الواو القراري الكوفي عن ابي بردة حبيب بن حمادة

وجبة باض

اللهم

على المشهور والحديث مضى في الدعوات عن عبدان عن ابي حمزة مر حدثنا قتيبة بن
سعيد نا جرير عن منصور عن سالم عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم لو ان احدكم اذا اراد ان يأتي اهله قال بسم الله اللهم جنبنا
الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا فانه ان يقدر بينهما ولد في ذلك لم يضره
شيطان ابدا ش سقط بقيته للترجمة في قوله باسم الله وجرير هو ابن عبد
الحميد وسالم هو ابن ابي الجعد وكريب مولى عبد الله بن عباس والحديث مضى في كتاب
النكاح سعد بن حفص وسرايضا في كتاب الوضوء في باب التسمية على كل حال
وعند الوقاع فانه اخرجه هناك عن عبدان عن جرير بقوله ان يقدر بقدر قتل
التقدير ازلي فما وجه ان يقدر واجيب بان المراد به تعلقه فقوله
لم يضره شيطان ويروي الشيطان ان يكون من المخلصين مر حدثنا عبد الله
ابن مسلمة نا فضيل عن منصور عن ابراهيم عن همام عن عدي بن حاتم قال
سألت النبي صلى الله عليه وسلم قلت ارسل كلابي المعلمة قال اذا ارسلت
كلابك المعلمة وذكرت اسم الله فامسكن فكل واذا رميت بالمعراض فخرق فكل
ش مطابقته للترجمة في قوله وذكرت اسم الله وفضيل مصغر فضل بالفاء
المعجمة بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيفها ليا آخر الحروف وبالضاد المعجمة بن
موسى ابو علي الثقفي البزوعي ولد سير قند ونشا بابيورد وكتب الحديث بالكوفة
وتحول الى مكة فاقام بها الى ان مات سنة ربع وثلاثين ومائة وقيره بمكة مشهور
بزار ومنصور هو ابن المعتمر وابراهيم هو النخعي وهمام هو ابن الحارث النخعي والحديث مضى
من وجوه كثيرة في الصيد قوله كلابي المعلمة هي التي تنزجر بالزجر وتسترسل
بالارسال ولا يأكل مستلا قوله المعراض بكسر الميم سهم بلا ريش وفصل
وغالبا يصيب بعرض عوده وان حده وقيل هو نصل عريض له ثقل فاذا قتل الصيد
بحده فخرقه كاه وهو معنى الخرق بالخاء المهملة والراي فيحل اكله واذا قتل
بعرضه فهو وقيذ لانه عرضه لان يسلك الى داخله فلا يحل وخزق بالزاي اي
جرح وفقد وطعن فيه ولو صحت الرواية بالراء فمعناه مرق حدثنا
يوسف بن موسى نا ابو خالد سمعت هشام بن عروة يحدث عن ابيه
عن عائشة قالت قالوا يا رسول الله ان هنا اقواما حديثا عهدهم
بالشرك يأتوننا بلحمان لا ندري يذكرون اسم الله عليها ام لا قال اذكروا انتم
اسم الله وكلوا ش مطابقته للترجمة في قوله اذكروا انتم اسم الله ويوسف
ابن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد ومات بها سنة خمسين
ومائتين وابو خالد اسمه سليمان بن حيان الكوفي والحديث اخرجه ابو داود
في الاطعمة عن يوسف بن موسى نحوه قوله حديثا بالتنوين وعهدهم مرفوع
به قوله يا قوم قال الكرماني بالادغام والفك قلت لا ادغام هنا لان نا
هذا علة من حذف نون الجمع بدون جازم وناصب واصله يا قومنا قوله
بلحمان بضم اللام جمع لحم قال الكرماني فيه جواز ترك التسمية عند الذبح قلت
كانه لم يقرأ قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه مر تابعه محمد بن عبد
الرحمن والدراوردي واسامة بن حفص ش اي تابع ابا خالد محمد بن عبد الرحمن
الطفاوي وعبد العزيز الدراوردي واسامة بن حفص في روايته
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة رضي الله عنها اما متابعة
محمد بن عبد الرحمن فقد اخرجها البخاري في كتاب البيوع في باب

مثل ابن الوساوس ونحوها من التشهيات فانه اخرجه عن احمد بن المقدام العجلي عن محمد بن عبد
الرحمن الطفاوي عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث واما متابعة الدراوردي فاخرجها
محمد بن يحيى الذهلي في نسخته واما متابعة اسامة بن حفص فقد اخرجها البخاري ايضا في كتاب
الصيد في باب ذبيحة الاعراب ونحوهم عن محمد بن عبد الله عن اسامة بن حفص المدني
عن هشام بن عروة عن ابيه عن عائشة الحديث ص حدثنا حفص بن عمر
نا هشام عن قتادة عن انس ضحى لنبي صلى الله عليه وسلم بكبشين يسمي ويكبر ش
مطابقته للترجمة في قوله يسمي وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي والحديث اخرجه
اخرجه ابو داود في الاضاحي عن مسلم بن ابراهيم قوله يسمي اي يذكر اسم الله مثل البسملة
قوله ويكبر اي يقول الله اكبر ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة عن الاسود بن قيس عن
جندب انه شهد النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر صلى ثم خطب فقال من ذبح قبل
ان يصلي فليذبح مكانها اخرى ومن لم يذبح فليذبح باسم الله ش مطابقته للترجمة
في آخر الحديث وهو قوله فليذبح باسم الله والحديث مضى في العيد في باب كلام الامام
والناس في خطبة العيد فانه اخرجه هناك عن مسلم عن شعبة عن الاسود
عن جندب الحديث ومضى الكلام فيه ص حدثنا ابو نعيم نا ورقا عن عبد الله
ابن دينار عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحلفوا بابائكم ومن كان
حالفا فليحلف بالله ش مطابقته للترجمة في قوله فليحلف بالله وابو نعيم الفضل
ابن دكين وورقا مر ذكره في الاوراق الاولى من عمر الخوارزمي والحديث قد مضى في كتاب
الايمان والنذور في باب قوله تعالى لا يؤاخذكم الله باللغو في ايمانكم عن ذكر قتيبة
ان عليه السلام قال افلح وابيه واجيب بانها كلمة جرى على لسان عمر وذا
للكلام لا يقصد به اليمين والحكمة في النهي انه يقتضي تعظيم المحلوف به وحقيقة
العظمة تختصه بالله تعالى وهذا حكم غيرنا لا من سابق المخلوقات
ص باب ما يذكر في الذات والنعوت واسامي الله وقال
حبيب وذكر في ذات الاله فذكر الذات باسم تعالى اي هذا باب في بيان
ما يذكر في الذات يريد ما يذكر في ذات الله ونعوته هل هو كما يذكر اسامي
الله تعالى هل يجوز الطلاق الاسامي او يمنع والذي يفهم من كلامه
انه لا يمنع الا يريد كيف استشهد على ذلك يقول اجيب بضم الحاء المهملة وفتح الباء
الموحدة وسكون الياء آخر الحروف وباء الاخرى بن عمرو الانصاري وذلك
في ذات الاله وان يشا يبارك علي اوصار مثلو ممزع انشد ذلك وقبله
بيتا آخر على ما يجيء الان حين اسر وآخر جوابه للقتل وقد مضت قصته
في غزوة بدر وقال الكرماني ذكر حقيقة الله ملفظ الذات او ذكر الذات ملتبسا
باسم الله وقد سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم قول اجيب هذا ولم ينكره
فصار طريق العلم به التوقيف من الشارع قيل ليس فيه دلالة على الترجمة لانه
لا يراد بالذات الحقيقة التي هي مراد النجاري بقرينة ضم الصفة اليه
حيث قال ما يذكر في الذات والنعوت واجيب بان غرضه جواز اطلاق
الذات في الجملة قوله والنعوت اي الاوصاف جمع نعت وفرق بين الوصف والنعت
بان الوصف ليستعمل في كل شيء حتى يقال انه موصوف بخلاف النعت فلا يقال الله
منعوت ولو قال في الترجمة في الاوصاف لكان احسن قوله واسامي الله قال
بعضهم الاسامي جمع اسم قلت ليس كذلك بل الاسامي جمع اسما واسما جمع اسم
تكون الاسامي جمع الجمع ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري
اخبرني عمرو بن ابي سفيان بن اسيد بن جارية الثقفي حليف لبني زهرة وكان
من اصحاب ابي هريرة ان ابا هريرة قال بعث رسول الله صلى الله عليه
وسلم عشرة منهم حبيب الانصاري فاخبر بن عبيد الله بن عياض ان
ابنة الحارث اخبرته حين اجتمعوا استعار تمام موسى يستحدبها فلما

خرجوا من الحرم

خرجوا من الحرم ليقتلوه قال حبيب الانصاري فاخبر بي عبيد الله ولست ابالي حين اقتل
مسلما على اي شق كان لله مصرعي
وذاك في ذات الاله وان يشا يبارك على اوصال شلو ممزع
فقتله بن الحارث فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم اصحابه خبرهم يوم اصيبوا اوضح
بهذا الحديث قوله وقال اخبيب وذاك في ذات الاله وابو اليمان هو الحكم بن نافع وعمرو
ابن ابي سفيان بن اسيد بضم الهمزة وكسر السين المهملة بن جارية بالجيم الثقفي
حليف بالحاء المهملة اي معاهدهم والحديث قد مضى في الجهاد مطولا في باب هل
يستأسر الرجل قوله عشرة اي بعشرة الخبر قوله فاخبر بي اي قال الزهري فاخبر بي عبيد
الله بن عياض بكسر العين المهملة وتخفيف الياء آخر الحروف وبالضاد المعجمة بن عمرو
المكي وقال الحافظ المنذري عبيد الله بن عياض بن عمرو القاري من القارة الحجازي
قوله ابنة الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف كان خبيب قتل اباها
قوله حين اجتمعوا اي اخوتها الذين قتلته اقتصاصا لابيهم قوله استعار منها ويروي
فاستعار بالفاء قال الكرماني في الغازيدة وجوز بعض الشراح زيادتها او التقدير
استعار فاستعار والمذكور مفسر للمقدر قوله موسى بضم المهملة وفتح الواو
وتخفيف السين المهملة وهي شيء يحلق به الشعر قوله يستحد من الاستحداد وهو حلق
الشعر بالحديد قوله ولست ابالي ويروي ما ابالي وليس موزونا الا باضافة شيء
اليه نحو ما قوله شق بكسر المعجمة وتشديد القاف وهو النصف قوله مصرعي من
الصرع وهو الطرح على الارض وهو يجوز ان يكون مصدرا ميميا ويجوز ان يكون
اسم مكان قوله في ذات الاله اي في طاعة الله وسبيل الله قوله على اوصال جمع وصل
ويريد بها المفاصل او العظام قوله شلو بكسر الشين المعجمة وهو العضو قوله ممزع
بالزاي المفرق والمقطع قوله فقتله بن الحارث هو عقبة بالقاف بن الحارث بن عامر
ص باب قول الله تعالى ويحذركم الله نفسه
عز وجل تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك ش اي هذا باب في ذكر قوله عز وجل
ويحذركم الله نفسه ذكر هنا آيتين وذكر ثلاثة احاديث لبيان اثبات
نفس لله تعالى وفي القرآن ايضا قوله كتب على نفسه الرحمة واصطفتك لنفسي
وقال ابن بطال النفس لفظ يحتمل معاني والمراد بنفسه ذاته فوجب ان تكون
لنفسه هي هو وهو اجماع وكذا قال الواغل نفسه ذاته وهذا واذا كان يقتضي
المغايرة من حيث انه مضاف ومضاف اليه فلا شيء من حيث المعنى سوى
واحد سبحانه وتعالى وتنزه عن الاقتضاء منه من كل وجه وقيل اذا اضافه
النفس هنا اضافة ملك والمراد بالنفس نفوس عباده وفي الاخير بعد
لا يخفى وقيل ذكر النفس هنا لمشاكلة والمقابلة قلت هذا يعتني في الآية
الثانية دون الاولى وقال الزجاج في قوله تعالى ويحذركم الله نفسه
اي اياه وقيل يحذركم عقابه وقال ابن الانباري في قوله تعالى تعلم ما في نفسي
ولا اعلم ما في نفسك ولا اعلم ما في غيبك وقيل معناه تعلم ما في غيبي
ولا اعلم غيبك ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث نا ابي عن الاعمش عن
شقيق عن عبد الله عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ما من احد اغير
من الله من اجل ذلك حرم الفواحش وما احد احب اليه المدح من الله ش قيل
لا مطابقة هنا بين الترجمة وهذا الحديث لانه ليس فيه ذكر النفس حتى قال الكرماني
الظاهر ان هذا الحديث كان قبل هذا الباب فنقله الناسخ الى هذا
الباب وفيه بعضهم اليه ان هذا غفلة من مراد البخاري فان ذكر النفس ثابت
في هذا الحديث الذي اورده وان كان لم يقع في هذا الطريق وهو في هذا الحديث
اورده في سورة الانعام وفيه ولا شيء احب اليه المدح من الله ولذلك مدح
نفسه قلت هذا ليس بغفلة منه لان كلامه على الظاهر لان الذي ينبغي

ان لا ينبغي حديث عقيب ترجمة الا ويكون فيه لفظ يطابق الترجمة ولا يبقى بحسب الظاهر
غير مطابق ومع هذا اعتذر الكرماني عنه حيث قال لعله اقام استعمال احد
مقام النفس لتلازمهما في صحة استعمال كل واحد منهما مقام الاخر ويؤيده قول
غيره وجه مطابقته انه صدر الكلام باحد واحد الواقع في النفي عبارة على النفس
على وجه مخصوص بخلاف احد الواقع في قوله تعالى قل هو الله احد وهو
السند بعينه مر في الكتاب غير مرة والاعمش سليمان وشقيق بن سلمة
ابو وائل وعبد الله هو ابن مسعود رضي الله عنه والحديث مضى في سورة
الانعام ومضى ايضا في اواخر النكاح في باب الغيرة بعين هذا الاسناد
والمتن قوله اغير من الله غيرة الله هي كراهية الاتيان بالفواحش
اي عدم رضاه لا عدم ارادته وقيل الغضب لازم الغيرة اي غضبه
عليها ثم لازم الغضب الارادة اتصال العقوبة عليها قوله احب بالنصب والمدح
بالرفع فاعله وهو مثل مسالة الكحل ويروى احب بالرفع وهو بمعنى المحبوب
لا بمعنى المحب ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن ابي صالح عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب في كتابه
وهو يكتب على نفسه وهو وضع عنده على العرش ان رحمتي تغلب غضبي
ش مطابقته للترجمة في قوله على نفسه وعبدان لقب عبد الله بن
عثمان المروزي وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي اسمه محمد بن ميمون والاعمش
سليمان وابو صالح ذكوان الزيات السمان والحديث اخرجه مسلم قال
حدثنا قتيبة بن سعيد نا المغيرة يعني الحزامي عن ابي الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما خلق الله الخلق كتب
في كتابه فهو عنده فوق العرش ان رحمتي تغلب غضبي قوله وهو وضع
يعني موضوع عنده وكذا في رواية اخرى لمسلم فهو موضوع عنده
وقال الجوهري وضعت الشيء من يدي وضعا وموضوعا وهو مثل المعقول
وموضعا ص حدثنا عمر بن حفص نا ابي نا الاعمش سمعت ابا صالح عن
ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول الله تعالى
ان عند ظن عبدي وانا معه اذا ذكرني فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي
وان ذكرني في ملا ذكرته في ملا خير منهم وان تقرب الي بشبر تقربت
اليه ذراعا وان تقرب الي ذراعا تقربت اليه باعا وان اتاني يمشي اتيت
اليه هرولة ش مطابقته للترجمة في قوله ذكرته في نفسي والحديث من
افراده قوله ان عند ظن عبدي بي يعني ان ظن اني اعفو عنه
واغفر له فله ذلك وان ظن العقوبة والمؤاخذة فكذلك ويقال ان كان
فيه شيء من الرجاء رجاه لانه لا يرجو الا مؤمن بان له ربا يجازي ويقال
اني قادر على ان اعمل به ما ظن اني عامله به وقال الكرماني
وفيه اشارة الى ان ترجيح اجانب الرجاء على الخوف قوله قوله وانا معه
اي بالعلم اذ هو منزه عن المكان وقيل انا معه بحسب ما قصد من ذكره
قوله فان ذكرني في نفسه ذكرته في نفسي يعني ان ذكرني بالتنزيه والتقديس
سرا ذكرته بالثواب والرحمة سرا وقيل معناه ان ذكرني بالتعظيم
اذكره بالانعام قوله فان ذكرني في ملا اي في جماعة ذكرته في ملا
خير منهم يعني الملائكة المقربين وقال ابن بطال هذا الحديث نص من
الشارع على ان الملائكة افضل من بني ادم ثم قال وهو مذهب جمهور

اهل

اهل العلم وعلى ذلك شواهد من كتاب الله تعالى منها قوله تعالى ما نهاكما ربكما عن
هذه الشجرة الا ان تكونا ملكين او تكونا من الخالدين ولا شك ان الخلود
افضل من الفناء فكذلك الملائكة افضل من بني ادم والا فلا يصح معنى الكلام قلت
ما وافقه احد على ان هذا مذهب الجمهور بل الجمهور على تفضيل البشر وفيه
الخلاف المشهور بين اهل السنة والمعتزلة واصحابنا الحنفية فصلوا في هذا
تفصيلا حسنا وهو ان خواص بني ادم افضل من خواص الملائكة وعوام بني
ادم افضل من عوامهم وخواص الملائكة افضل من عوام بني ادم واستدلالهم
بهذا الحديث على تفضيل الملائكة على بني ادم لا يتم لانه يحتمل ان يراد بالملا
الخير الانبياء او اهل الفراديس قوله وان تقرب الي بشبر هكذا رواية المستملي
والسرخسي بشبر بزيادة الباء في اوله وفي رواية غيرهما شبر بالنصب اي مقدار شبر
وكذلك تقدير ذراعا مقدار ذراع وتقدير باع مقدار باع قوله هرولة اي
اتيانا هرولة والهرولة الاسراع ونوع من العدو وامثال هذه الاطلاقات
ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية قاطعة قائمة على استحالتها
تعالى فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه بثواب كثير وكلما زاد في الطاعة
ازيد في الثواب وان كان كيفية اتيانه بالطاعة على الثاني كون
كيفية اتياني بالثواب على السرعة فالغرض ان الثواب راجح على العمل مضاعف عليه
كما وكيفا ولفظ النفس والتقرب والهرولة انما هو مجاز على سبيل المشاكلة
او على طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها وهو من الاحاديث القدسية
الدالة على اكرم الاكرمين وارحم الراحمين ص باب
قول الله تبارك وتعالى كل شيء هالك الا وجهه اي هذا باب في قول الله
عز وجل الى اخره قوله الا وجهه اي ذاته كما يقال كرم الله وجهه
وكذا في قوله ويبقى وجه ربك ذو الجلال والاكرام وقال ابن بطال في هذه
الاية والحديث دلالة على ان لله وجها وهو من صفات ذاته وليس بجارحة
ولا كالوجوه التي تشاهدها من المخلوقين كما يقول انه عالم ولا يقول انه كالعلماء
الذين تشاهدهم وقال غيره دلت الاية على ان المراد بالوجه الذات
مقدسة ولو كانت صفة من صفات العلم لشملها الهلاك كما شمل غيرها
من الصفات وهو محال وقال الكرماني ما حاصله ان المراد بالوجه الذات وقال
ابو عبيدة الا جاهه واحتج واحتج بقوله لفلان جاه في الناس اي وجه وقيل
الا اياه ولا يجوز ان يكون وجهه غيره لاستحالة مفارقته له بزمان او مكان او عدم
او وجود فيثبت ان له وجها كالوجوه لانه ليس كمثله شيء ص حدثنا قتيبة
نا سعد نا حماد عن عمرو عن جابر عن عبد الله قال لما نزلت هذه الاية
قل هو القادر على ان يبعث عليكم عذابا من فوقكم قال النبي صلى الله عليه
وسلم اعوذ بوجهك فقال او يلبسكم شيعا فقال النبي صلى الله
عليه وسلم هذا ايسر ش مطابقته للترجمة في قوله اعوذ بوجهك وحماد هو
ابن زيد وعمرو هو ابن دينار والحديث مر في تفسير سورة الانعام فانه اخرجه
هناك عن ابي النعمان عن حماد الى اخره ونحوه ومضى ايضا في كتاب
الاعتصام بالكتاب والسنة في باب قول الله تعالى او يلبسكم
شيعا فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله عن سفيان عن عمرو عن
جابر ومضى الكلام فيه قوله هذا ايسر في رواية ابي السكن هذه
وسقط في رواية الاصيلي لفظ الاشارة ص باب
قول الله تعالى ولتصنع على عيني تغذى وقوله جل ذكره تجري باعيننا
ش اي هذا باب في قوله عز وجل الى اخره واشار بالايتين على ان
لله تعالى صفة سماها عينا ليست هو ولا غيره وليست هو كالجوارح

المعقولة بينا لقيام الدليل على استحالة وصفه بانه ذو جوارح واعضا خلافا لما يقوله
المجسمة من انه تعالى لا كالاجسام وقيل على عيني اي على حفظي وتستعار العين لمعان
كثيرة قوله تغذي كذا وقع في رواية الاصيلي والمستملي بضم التا وفتح الغين المعجمة
بعدها ذال معجمة من التغذية ووقع في نسخة الصغاني بالدال المهملة وليس بفتح
اوله على حذف احدى التائين فانه تفسير بصنع وقال ابن التين هذا التفسير لعباده
ويقال صنعت الفرس اذا احسنت القيام عليه قوله تجري باعيننا اي بعلمنا
وقال الكرماني اما العين فالمراد منها المرا اي والحفظ وباعيننا اي وبمرأى منا
او هو محمول على الحفظ اذ الدليل مانع عن ارادة العضو واما الجمع فهو للتعظيم
ص حدثنا موسى بن اسمعيل نا جويرية عن نافع عن عبد الله قال ذكر
الدجال عند النبي صلى الله عليه وسلم فقال ان الله لا يخفى عليكم ان الله
ليس باعور واشار بيده الى عينه وان المسيح الدجال اعور العين اليمنى
كان عينه عنبة طافية مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه لان فيه اثبات العين
وجويرية هو ابن اسما والحديث من افراده بهذا الوجه قال الحافظ المزي
وفي كتاب ابي مسعود عن مسدد بدل موسى بن اسمعيل والذي
في الصحيح موسى بن اسمعيل هكذا منسوبا في عدة اصول قوله ان الله
ليس باعور قيل في اشارته الى العين نفي العور واثبات العين ولما كان
منزها عن الجسمية والحدقة ونحوها لا بد من الصرف الى ما يليق به
واحتجت المجسمة بقوله ان الله ليس باعور واشار بيده الى عينه
على ان عينه كساير الاعين قلنا اذا قامت الدلايل على استحالة
كونه جسما لاستحالة كونه محدثا وجب صرف ذلك الى معنى يليق به وهو
نفي النقص والعور عنه جلت عظمته وانه ليس كمن لا يرى ولا يبصر بل منتف
عنه جميع النقايص والافات قوله اعور العين اليمنى من باب
اضافة الموصوف الى صفته قوله طافية اي ناتية شاخصة ضد راسه
ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة اخبرنا قتادة قال سمعت انسا عن النبي
صلى الله عليه وسلم قال ما بعث الله من نبي الا انذر قومه الاعور الكذاب
انه اعور وان ربكم ليس باعور مكتوب بين عينيه كافر ش مطابقته
للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحديث مضى في الفتن عن سليمان
ابن حرب قوله الاعور الكذاب اي الدجال قيل معلوم انه ليس الرب بدلايل
متعددة واجيب بان ذلك معلوم للعلما والمقصود ان يشير الى امر
محسوس تدركه العوام ص باب قول الله تعالى هو الخالق
البارئ المصور ش اي هذا باب في قول الله عز وجل الى اخره قوله
هو الخالق البارئ المصور كذا وقع في رواية الاكثرين والتلاوة وهو الله
الخالق البارئ وثبت كذلك في بعض النسخ من رواية كريمة وقال شيخ شيخي الطيبي
قيل ان الالفاظ الثلاثة مترادفة وهو وهم فان الخالق من الخلق واصله
التقدير المستقيم ويطلق على الابداع وهو ايجاد الشي على غير مثال كقوله خلق
السموات والارض وعلى التكوين كقوله خلق الانسان من نطفة والبارئ
من البرا واصله خلوص الشي عن غيره اما على سبيل التقصي كقولهم
برئ فلان من مرضه والمديون من دينه واما على سبيل الانشا ومنه
برا الله النسمة وقيل البارئ الخالق البري من التفاوت والتنافر المخلين
بالنظام والمصور مبدع صور المخترعات ومرتبها بحسب مقتضى الحكمة
والثلاثة من صفات الفعل الا اذا اريد بالخالق المقدر فيكون من

صفات

صفات الفعل الذات لان مرجع التقدير الى الارادة والخلق في حق غير الله يقع بمعنى
التقدير وبمعنى الكذب والبارئ اخص بوصف الله تعالى والبرية الخلق
قيل اصله الهمز فهو من برا وقيل اصله البري من بريت العود وقيل البرية من
البري بالقصر وهو التراب ويحتمل ان يكون معناه موجد الخلق من البري وهو
التراب والمصور معناه المهيئ قال الله تعالى يصوركم في الارحام كيف يشا والصورة
في الاصل ما يتميز به الشي عن غيره ص حدثنا اسحق نا عفان نا وهيب
نا موسى هو ابن عقبة حدثني محمد ابن يحيى بن حبان عن ابن محيريز عن ابي سعيد
الخدري في غزوة المصطلق انهم اصابوا سبايا فارادوا ان يستمتعوا بهن
ولا يحملن فسالوا النبي صلى الله عليه وسلم عن العزل فقال ما عليكم
ان لا تفعلوا فان الله قد كتب من هو خالق الى يوم القيامة ش مطابقته
للترجمة في قوله من هو خالق الى يوم القيامة واسحق قال الغساني
هو اذا ابن منصور واما اسحق ابن راهويه قيل يؤيد انه ابن منصور ان
ابن راهويه لا يقول الا اخبرنا وهنا ثبت في النسخ حدثنا وعفان هو ابن مسلم
الصفار ووهيب مصغر وهب بن خالد البصري ومحمد بن يحيى بن حبان بفتح
الحا المهملة وتشديد اليا اخر الحروف الانصاري وكسر الرا وسكون اليا
اخر الحروف وبالزاي الجمحي القرشي السامي ومضى الحديث في النكاح في باب
العزل قوله المصطلق بكسر اللام قوله عن العزل وهو نزع الذكر من الفرج
وقت الانزال الا تفعلوا اي ليس عليكم ضرر في ترك العزل او ليس عدم العزل
واجبا عليكم وقال المبرد لا زايدة ص وقال مجاهد عن قزعة سمعت ابا سعيد
فقال قال النبي صلى الله عليه وسلم ليست نفس مخلوقة الا الله خالقها
ش قزعة هو ابن يحيى وهو من الاقران لان مجاهدا في طبقة قزعة قوله سمعت
في رواية ابي ذر سالت والمسول عنه محذوف وقد وصل هذا التعليق
مسلم من رواية سفيان بن عيينة عن عبد الله بن ابي نجيح عن مجاهد
بلفظ ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم
يفعل ذلك احدكم ولم يقل فلا تفعل ذلك قوله مخلوقة اي من صفات
الفعل وهو راجع الى صفة القدرة ص باب قول الله تعالى
لما خلقت بيدي ش اي هذا باب في قول الله عز وجل لما خلقت بيدي
واليد هنا القدرة وقال ابو المعالي ذهب بعض ايمتنا الى ان اليدين والعينين
والوجه صفات ثابتة للرب والسبيل الى اثباتها السمع دون قضية العقل
والذي يصح عندنا حمل اليدين على القدرة والعينين على البصر والوجه على الوجود
وقال ابن بطال في هذه الاية اثبات اليدين لله تعالى وليستا بجارحتين
خلافا للمشبهة من المثبتة ومن الجهمية من المعطلة ص حدثنا معاذ
ابن فضالة نا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال يجمع الله المومنين يوم القيامة كذلك فيقولون
لو استشفعنا الى ربنا حتى يريحنا من مكاننا هذا فياتون ادم عليه الصلاة
والسلام فيقولون يا ادم اما ترى الناس خلقك الله بيده واسجد
لك ملايكته وعلمك اسما كل شي فشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا
من مكاننا فيقول لست هناك ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولكن ايتوا
نوحا فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض فياتون نوحا فيقول
لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصاب ولكن ايتوا ابراهيم خليل
الرحمن فياتون ابراهيم فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطاياه التي
اصابها ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة فكلمه تكليما فياتون
موسى فيقول لست هناكم ويذكر لهم خطيئته التي اصاب ولكن

ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وكلمته وروحه فيأتون عيسى فيقول لستم هناكم
وكنت ايتوا محمدا صلى الله عليه وسلم عبد غفر الله له ما تقدم من ذنبه
وما تاخر فيأتوني فانطلق فاستاذن على ربي فيؤذن لي عليه فاذا رايت
ربي وقعت له ساجدا فيدعني ما شاء الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع
وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بحامد علمنيها ربي ثم اشفع فيحد لي حدا
فادخلهم الجنة ثم ارجع فاذا رايت ربي وقعت ساجدا فيدعني ما شاء الله ما شاء
الله ان يدعني ثم يقال ارفع محمد وقل تسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاحمد ربي بحامد
علمنيها ثم اشفع فيحد لي حدا فادخلهم الجنة ثم ارجع فاقول يا رب ما بقي في النار
الا من حبسه القرآن ووجب عليه الخلود قال النبي صلى الله عليه وسلم
فيخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن شعيرة ثم يخرج
من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن برة ثم يخرج من النار من
قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن ذرة ش مطابقته
للترجمة في قوله خلقنا الله بيده وسعادة بن جبلة فعلة الذي بفتح الفاء وتخفيف
الصاد المهملة وحكي ضم الفاء وهشام هو الدستوائي والحديث مضى في اول التفسير
البقرة عن مسلم بن ابراهيم عن هشام وعن حذيفة عن بديل بن ميسرة عن
سعيد عن قتادة ومضى الكلام فيه قوله يجمع الله المؤمنين يتناول كل المؤمنين
من الامم الماضية قوله لك اي مثل الجمع الذي نحن عليه قوله لو استشفعنا
الجزا محذوف او كلمة لو للتمني فلا تحتاج الى الجزا قوله بن بحنا بضم الباء وكسر الدال من الارادة
قوله من مكاننا هذا ان الموقف بان بجانبها وبخلصوا من حر الشمس والغموم
والكروب وسايرالاهوال مالا يطيقون ولا يحملون قوله اما ترى الناس اي
فيهام فيه قوله يشفع امر من الاستشفاع وهو قبول الشفاعة وهو ايا سبب
المقام اللهم الا ان يقال هو تفعيل للتكثير والمبالغة وفي بعض النسخ اشفع
امر من شفع يشفع قوله لست هناك ايليس لو هذه المرتبة والمنزلة هكذا
رواية الاكثرين في الوصفين وفي رواية ابن ذر عن السرخسي هناكم قوله التي
التي اصابوا هي اكلة الشجرة قوله نوحا بالتنوين منصرف كسكون او سطه
قوله فانه اول رسول بعثه الله الى اهل الارض قال آكلوبي في مفهوم ان ادم
عليه السلام ليس برسول واجاب بانه لم تكن للارض اهل
وقت ادم وهو متعقب بذلك انتهى قلت ذكر صاحب التوضيح السوال والجواب
وهو في الحقيقة من كلام ابن بطال ولكنه اقاله الداودي ثم قال ابن بطال فان
قيل لما تناسل منه ولده وجب ان يكون رسولا اليهم قيل لما اهبطه الله عليه
السلام الى الارض علمه الله احكام دينه وما يلزمه من طاعة ربه وامر
حرث ولده فجعوه حملهم على دينه وما امرهم عليه من شريعة ربه كما ان الواحد
منا اذا ولد له يحمله على سنن وطريقته ولا سيما ان يستحق بذلك ان يسمى رسولا
وانما سمي نوح رسولا لانه بعث الى قوم كفار ليدعوهم الى الايمان قلت
لقايل ان يقول ان قابيل لما قتل هابيل وهرب من ادم وعصى عليه
ومعه اولاده فادعاهم الى الطاعة والى دينه فهذا لا يخلو عليه
انه ارسل اليهم فاذا صح هذا يحتاج الى جواب شاف في الوجه بين
هذا وبين قوله عليه السلام فانه اول رسول بعثه الله الى اهل
الارض وهنا شيء آخر وهو ان اهل التاريخ ذكروا ان ادريس عليه

السلام جد نوح فان صح انه ادريس رسول لم يصح قولهم انه قبله والا احتمل ان يكون
ان يكون ادريس غير مرسل قوله ويذكر خطيئته التي اصاب هي قوله رب لا تذر
على الارض من الكافرين ديارا قوله وخطاياه عليه السلام كذا بتاء الثلاثة اي سقيم
وبل فضله لكبرهم وانما اختي اي ساره عليها السلام قوله وكلمته توجوه بحمد تولد من
قوله روح منه لنفخ الروح في مريم عليها السلام قوله فيؤذن لي في رواية ابي ذر عن
الكشميهني ويؤذن لي بالمضارع قوله تسمع عن ابي يتركني قوله وارفع محمدا اي ناظرا في اسناد
يا محمد قوله وقل يسمع بالياء اخر الحروف في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر عن الرحبي
والكشميهني بالتاء المثناة من فوق قوله وسل تعطه في رواية ابي ذر عن المستملي
تعط بلا تا في الموضعين قوله واشفع تشفع اي تقبل شفاعتك قوله وحد لي
حدا اي بين قوما مخصوصين للتخليص وذلك اما بتعيين ذواتهم واما بأوصافهم
صفاتهم قوله الا من حبسه القرآن اذا وجب عليه مجازا بمعنى من حكم القرآن
بخلوده وهم الكفار قال الله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك
اول الحديث يشعر بان هذه الشفاعات في العرصات لتخليص جميع اهل الموقف
من اهواله وآخره يدل على انها للتخليص من النار واجيب بان هذه شفاعة
مستقلة قال الداودي لا هوال الموقف وهو المستفاد من قوله في عليه قوله
قال النبي صلى الله عليه وسلم هو موصول بالاسناد الاول وليس بارسال
ولا تعليق قوله لمن الخبر اي من الايمان قوله ما يزن اي ما يعدل قوله ذرة بفتح
الذال المعجمة وفي الحديث بيان تفضله النبي صلى الله عليه وسلم حيث
اتى بما لا اتى عليه غيره وفيه شفاعة لاهل الكبائر من امته خلافا للمعتزلة
والقدرية والخوارج فانهم يكفرونهما وفيه ادلة على خلود الكفار عليهم وقوع الموازنة
منهم فتله بن بطال على اهل السنة والطبقة المعتزلة والخوارج على
انه لا يجوز وقوعها منهم قلت الذي على قولهم في هذه المسالة خاصة
ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب حدثنا ابو الزناد عن الاعرج
عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس منا من لم يتغن
يتغنه سحا الليل والنهار وقال ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض
فانه لم يغض ما في يده وقال وكان عرشه على الماء وبيده الاخرى الميزان
يخفض ويرفع ش مطابقته للترجمة في قوله منذ خلق السموات وابو
اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث يأتي بعين هذا الاسناد والمتن مضى في التفسير
بسورة هود وهو فيه زيادة وهي قوله وقال انفق ينفق عليك وقال يد الله ملاى
لا يغيضها نفقة سحاء

بالامتلاء كثرة منافيهما فجعلهما كالمعنى المنزه التي لا يقبضهما الاستغناء ولا ينقصهما الا
متناع وخص اليمين لاعتمادي الاكثر منظنة العطاء على طريق المجاز والاتساع قوله الليل
والنهار سقط بادئ ذي بدء في الظرفية قوله منذ خلق السموات في رواية ابي ذر منذ
خلق السموات قوله فانه لم يغض اسم لم يخفض وقع في روايتهما لم ينقص ما في يمينه
وقال الطيبي يجوز ان يكون مثلي ولا يقبضهما وسحا وايات اجيالا متتابعة قوله ليد
الله يجوز ان يكون الثلاثة اوصافا للملء ويجوز ان يكون اراد بيتم استيفاء فيه
معنى الترقي كانه قال ملء اوهم جواز النقصان فازيل بقوله لا يغيضها شيء وقد
يمتلئ الشيء ولا يفيض فيقيل سحا الهتارة الى الخفيف وقد يزاد على الاستمرار من ذكر
الليل والنهار ثم انه بايد على ذلك ظاهر لخبر خاف على قدير يعلم ويصير بعد
ان اشتمل من ذكر الليل والنهار ويقول اريتم على خطاول المدة لانه خطاب عام عظيم
والهمزة فيه للتقرير قوله وقال ذكر عرشه على الماء سقط قال من رواية همام قال
قلت سامنا سبة العرش هنا قلت ليستطرق السامع من قوله خلق السموات والارض ما كان
قبل ذلك فذكر ما يدل على ان عرشه فتق السموات والارض كان على الماء كما وقع في حديث
عمران بن حصين كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات
والارض ومضى هذا في بدء الخلق ومن سعيد بن جبير سألت ابن عباس على اي شيء
كان الماء ولم يخلق سماء ولا ارض فقال على متن الريح قوله يخفض ويرفع اي يخفض الميزان
ويرفعه وقال الخطابي الميزان هنا مثل وانما هو قسمته بين الخلائق بسط
الرزق على من يشاء ويقتر كما يصنعه الوزان عند الوزن يرفع مرة ويخفض اخرى
ص حدثنا محمد بن حمزة قال حدثني عمي القاسم بن يحيى عن عبيد الله عن نافع عن ابن
عمر رضي الله عنهما عن رسول الله ص صلى الله عليه وسلم قال ان الله
يقبض يوم القيامة الارض وتكون السموات بيمينه ولا يخفى ذلك على المتأمل
ثم يقول انا الملك رواه سعيد عن مالك وقال عمر بن حمزة سمعت سالما سمعت
ابن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم بهذا وقال ابو اليمان اخبرنا شعيب عن
الزهري اخبرني ابو سلمة ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يقبض الله الارض ش وسطا بغنة للترجمة توخذ من قوله
يقبض وقوله وتكون السموات بيمينه ولا يخفى ذلك على المتأمل الفطن وتقدم
على صيغة اسم الفاعل بن التقديم بن محمد بن يحيى العدلاني الواسطي وعم
القاسم بن يحيى بن عطاء روى عنه بن اخيه متقدم المذكور وعبيد الله بن عمر العمري
والحديث من افراده بهذا الوجه قوله رواه سعيد اي روى الحديث المذكور
سعيد بن داود بن ابي زنبر بفتح الزاي وكسر النون وفتح الباء الموحدة
ثم لام المدني سكن بغداد وحدث بالري وماله في البخاري الا هذا
الموضع وقد حدث عنه البخاري في كتاب الادب المفرد وتكلم فيه
جماعة ووصل تعليقه الدارقطني في غرائب مالك وابو القاسم
اللالكائي من طريق ابي بكر الشافعي عن محمد بن خالد الاجدي عن سعيد
قوله وقال عمر بن حمزة بن عبد الله بن عمر عم عمل المذكور وهذا وصله مسلم
وابو داود وغيرهما من رواية ابي اسامة عن عمر بن حمزة عن سالم بن
عبد الله اخبرني عبد الله بن عمر قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم يطوي الله السموات يوم القيامة ثم ياخذهن بيده يوم

القيامة

القيامة ثم ياخذهي بيده اليمنى ثم يقول انا الملك اين الجبارون اين المتكبرون
هذا لفظ مسلم وفي روايته لها ياخذ الله سمواته وارضه بيديه فيقول
انا الله ويقبض اصابعه ويبسطهما انا الملك الحديث وفي رواية الحميدي
ياخذ الجبار سمواته وارضه بيده قوله بهذا اي بهذا الحديث قوله وقال
ابو الحكم بن نافع الي اخره وتقدم فيه في قوله تعالى ملك الناس قبل
هذا بثلاثة عشر بابا ص حدثنا مسدد سمع يحيى بن سعيد عن
سفيان حدثني منصور وسليمان عن ابراهيم عن عبيدة بن عبد الله ان
يهوديا جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد ان الله يمسك السموات
على اصبع والارضين على اصبع والجبال على اصبع والشجر على اصبع والخلائق
على اصبع ثم يقول انا الملك فضحك رسول الله ص صلى الله عليه وسلم
حتى بدت نواجذه ثم قرؤوا ما قدروا الله حق قدره والارض جميعا قبضته
يوم القيامة والسموات مطويات بيمينه الاية سقط لفظة للترجمة
توخذ من قوله والخلائق على اصبع على ما لا يخفى على المتامل ويحيى
ابن سعيد القطان وسفيان هو الثوري ومنصور هو ابن المعتمر وسليمان
هو الاعمش وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين هو ابن عمرو السلماني
اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره وعبد الله هو ابن مسعود وقد
تابع سفيان الثوري عن منصور على قوله عبيدة سفيان بن عيينة وعبد
الرحمن عن سفيان كما مضى في تفسير سورة الزمر وفضيل بن عياض وجرير بن عبد الحميد عند مسلم وخالفه عن الاعمش في قوله عبيدة حفص
ابن غياث المذكور في الباب وجرير وابو معاوية وعيسى بن
يونس عند مسلم فقالوا عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة ابو ابراهيم عن علقمة
بدل عبيدة ويعلم من تصرف الشيخين ان عند الاعمش على الوجهين والحديث
مضى في تفسير سورة الزمر في باب قوله تعالى وما قدروا الله حق
قدره عن احمد عن يحيى وسفيان وسمى الكلام فيه قوله اذ يهودي جاء في رواية
علقمة عن ابن مسعود جاء رجل من اهل الكتاب وفي رواية فضيل بن
عياض عند مسلم حاخام وزاد يحيى ان في روايته من الاحبار وقوله فقال
يا محمد في رواية علقمة يا ابا القاسم وجمع بينهما في رواية فضيل بن
عياض عند مسلم حاخام يهودي قوله ان الله يمسك السموات في رواية سفيان
يجعل بدل يمسك وزاد فضيل يوم القيامة قوله والشجر على اصبع زاد
في رواية علقمة والثرى وفي رواية الماء والثرى وفي رواية فضيل بن
عياض الجبال والشجر على اصبع والماء والثرى على اصبع قوله والخلائق في
رواية فضيل وسفيان وسائر الخلق وروى الترمذي من حديث
ابن عيينة مر يهودي بالنبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمود في حدثنا
فقال كيف يقول يا ابا القاسم اذا وضع الله السموات على ذه والارضين على
ذه والجبال على ذه وسائر الخلائق على ذه واشار ابو جعفر بعض
احد رواته بخنصره او الابهام قال الترمذي حسن
غريب صحيح قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم في رواية علقمة
عن ابن مسعود فرايت النبي صلى الله عليه وسلم ضحك قوله حتى بدت
نواجذه اي ظهرت نواجذه جمع ناجذ بنون وجيم ملسورة ثم ذال
معجمة وهو ما يظهر عند الضحك سمي الانسان وقيل هي الانياب
وقيل الاضراس وقيل الدواخل من الاداد الى التي تلي اقصى الخلق
وزاد شيبان بن عبد الرحمن فتصديق ذلك في كتاب الله في رواية فضيل
تعجبا وتصديقا لقوله وعند مسلم تعجبا مما قال الحبر فتصديق ذلك في

وفي رواية جرير عنده وتقدم يقال بزيادة واو واخرجه بن خزيمة من رواية
اسمعيل عن منصور حتى يدق نواجذه فتقدم يقال ثم الكلام هنا في مواضع
الاول في امر الاصبع قال ابن قتيبة لا يحتمل ذكر الاصبع على الجارحة بل يحمل على
انه صفة من صفات الذات لا يكيف ولا يحد وهذا منسوب للاشعري وعند
ابن فورك يجوز ان يكون الاصبع خلقا يخلقه الله فيحمله ما يحل الاصبع ويحتمل
ان يراد به القدرة والسلطان وقال الخطابي لم يقع ذكر الاصبع في القرآن ولا في حديث
مقطوع بصوقه فخرج انها ليست جارحة حتى يتوهم من ثبوتها ثبوت الاصابع
بل هو توقيف اطلقه الشارع فلا يكيف ولا يشبه ولعل ذكر الاصابع من تخليط
اليهودي فانه اليهود مشبهة وفيما يدعونه من التوراة الفاظ يدخل في باب
التشبيه ولا يدخل في مذهب المسلمين ورد عليه انكاره وورد الاصبع
لورود في عدة الاحاديث منها حديث مسلم ان قلوب بني ادم بين اصبعين
من اصابع الرحمن قيل هذا لا يرد عليه لانه انما نفى القطع وفيه فظ لا يحتمل
اقول لا يمنع ثبوت الاصبع الذي هو عضو الجارحة كما ثبت اليد عليها عضو
جارحة وقد ذكر الاصبع الموضع الكثاني في تصديق قال النبي صلى الله
عليه وسلم اياه قال الخطابي في قول الراوي تصديقا لقوله من منذ حسان ورد هذا
الحديث غير واحد من اصحاب عبيد الله فلم يذكروا فيه تصديقا له وقال
القرطبي في المفهم واما من زاد تصديقا له فليس بشيء فان هذه الزيادة
من قول الراوي وهي باطلة لان النبي صلى الله عليه وسلم لا يصدق الجاهل هذه
الاوصاف في حق الله تعالى بجهل وطول الكلام فيه ثم قال ولئن سلمنا ان النبي
صلى الله عليه وسلم صرح بتصديقهم لكن ذلك تصديقا في المعنى
الملفوظ الذي فهمه من تقايسه عن تشبيه وتعطيل باد ظاهره غير مراد
الموضع الثالث في ضحك النبي صلى الله عليه وسلم قال القرطبي وضحك
النبي انما هو للتعجب من جهل اليهودي فظن الراوي ان ذلك كان التعجب
لتصديقه وليس كذلك وقال ابن بطال حاصل الخبر انه ذكر المخلوق الذي
واحد من قدرة الله جميعها فضحك النبي صلى الله عليه وسلم تعجبا من
كونه يستعظم ذلك في قدرة الله تعالى الموضع الرابع في بيان النبي صلى الله عليه
وسلم ما كان يضحك الا تبسما وهنا ضحك حتى بدت نواجذه وهو منتهى
قالا الكرماني ان كان التبسم هو الغالب وهذا انما دلا والمراد بالنواجذ
الاضراس سطلقا الموضع الخامس في الحكمة في قراءة هذه الصلاة والسلام قوله
وما قدروا الله حق قدره فقيل اشار بهذا الى ذلك الذي قاله اليهودي
ليس في جنب ما يقدر عليه اي ليس قدرته بالحد الذي ينتهي اليه
الوهم او يحيط به الحد والبعض قال الخطابي الاية محتملة للوجهين والانكار وقال
القرطبي كان ضحكه عليه السلام تعجبا من جهل اليهودي فلذلك قرأ هذه
الاية وما قدروا الله حق قدره اي ما عرفوه حق معرفته ولا عظموه
حق عظمته ص بابا قول النبي صلى الله عليه
وسلم لا تخيروا بين انبياء الله ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه

وسلم

وسلم لا تخيروا بين انبياء الله وقع في بعض النسخ باب قول النبي صلى الله عليه وسلم
لا احد اغير من الله وقال عبيد الله بن عمر وعن عبد الملك ان شخصا اغير من
الله وبث بطلا غير قوله لا تخيروا لا احد وعليه شرح وقال اختلفت الفاظ
هذا الحديث هو ان في رواية بن مسعود ما من احد اغير من الله وفي رواية
عائشة ما احد اغير من الله وفي رواية اسما لا شيء اغير من الله وفي رواية
ابي هريرة ان الله يغار وكل ذلك مضى في كتاب النكاح في باب الغيرة وروى
ابن مسعود مبينا ان لفظ الشخص موضع احد وقال الداودي في قوله
لا شخص اغير من الله لم يات متصلا ولم يتلق الامة مثل هذا الحديث
بالقبول وهو متوقف في الاحكام التي بالناس الضرورة الى العلم بها وقال الخطابي
اطلاق الشخص في صفات الله غير جايز لان الشخص انما يكون جسما مؤلفا
الا ان يكون هذه اللفظة صحيحة وان يكون تصحيفا من الراوي وكثير من
الرواة يجد في الحديث ويسكنهم فهمه وفي كلام احاد الرواة خفاء وتغيير وقال
بعض كبراء التابعين نفهم المراد بنا لوا طمئناه ما عصمانا ولفظ المراء انما يطلق
في الذكور من الادميين وان عمل الكلام ويقتضي ان يكون لفظ الشخص جرى على هذا
السبيل فاعتوره الفساد من وجوه احدها ان اللفظ لا يثبت الا من طريق
السمع والثاني في اجماع الامة على المنع منه والثالث ان معناه ان يكون جسما
مؤلفا فلا يطلق على الله وقد منعت الجهمية اطلاق الشخص مع قولهم
بالجسم فدل ذلك على ما قدمناه من الاجماع على غيره في صفة عز وجل
قوله لا شخص اكمة لا تنفي الجنس وانما نفى وصفه بجنسه وانما نفى الفعل التفضيل من
الغيرة وهي الحمية والانفة وقال عياض الغيرة مشتقة من تغير القلب وهيجانه
الغضب بسبب المكاره فيما يلاحق خاصة وانتشار ذلك ما يكون بالمرء من
هذا في حق الادمي واما في حق الله تعالى فيأتي عن قريب قول ابي عبيد
الله بن عمرو بضم العين وفتح الحاء في عمرو بن ابي الوليد الاسدي مولاهم
الرقي يروي عن عبد الملك هو بن عمير بن سويد الكوفي وهو اول من عمر حتى
تهدم فبنى على طريق عمر فتح مع سعيد بن عثمان بن عفان خرج غازيا معه وما ت
سنة ست وثلاثين وماية وعمره يوم مات ماية سنة وثلاث سنين وقال
الخطابي انفرد به عبيد الله بن عمرو وردا الروايات الصحيحة وانطعت
في بعض الحديث الفاظ بعضهم مع امكان توجيه ما رووا وان الامور التي اقدم
عليها كثير من مخالفة هذا الحديث وهو يقتضي قصور فهم من فعل ذلك منهم
ومن ثم قال الكرماني لا حاجة للخطابي الرواة الثقات مثل هذا الكلام سايرا الشفاعات
اما التفويض واما التاويل انتهى قلت هذا وقع لي عين ما انكره عليه
والخطابي لم ينكر هذه اللفظة وحده ولذلك انكرها الداودي وبن
فورك والقرطبي قال وضع الشخص في اللغة لجرم الانسان وجسمه واستعمل
في كل شيء ظاهر قال واستشخص الشيء اذا ظهر وهذا المعنى محال على الله انتهى فكلامه
يدل على انه لا يرضى باطلاق هذه اللفظة على الله وان كان قد اورد
والعجب من هذا القايل انه اورد كلامه بما قاله الكرماني مع ان نسبه

في مواضع الى الغفلة سوا الى الوهم والغلط من اين دبتكا لم بعدم مراجعة الخط ابي الى صحيح مسلم
وغيره الكلاسة عام فيكل موضع فيه والسموا والسنيا ذ غير مرفوعات عن فاعل حلل
يفعان عن الشقاق وغيرهم وفي هنيئة الشقاوة الى قصور التعميم واقع فيه ص حدثنا
موسى بن اسمعيل قال اتيت كوفة فاتاني عبد الملك بن وراد كاتب المغيرة عنا المغيرة
قال اسعد بنا عبادة لو رايت رجلا مع امراتي لضربته بالسيف غير مصفح فبلغ ذلك
النبي صلى الله عليه وسلم فقال التعجبون من غيرة سعد والله لانا اغير منه
والله اغير مني ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا احد
احب اليه العذر من الله ومن اجل ذلك بعث المبشرين والمنذرين ولا احد
احب اليه المدحة من الله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة ش مسطا بغتة للترجمة
من حيث للعين ظاهرة وموسى بن اسمعيل التبوذكي وابو عوانة بفتح
العين المهملة وبالنون بعد الالف الوضاح بن عبد الله اليشكري ابو عبد
الملك مولى عبيد وقد مر الان وراد بفتح الواو وتشديد الراء كاتب المغيرة بن
شعبة ومولاه وسعد بن عبادة بضم العين وتخفيف التا الموحدة سيد الخزرج
والحديث اخرجه البخاري في كتاب النكاح في باب الغيرة مطلقا من
قوله قال وراد اني توكوا والله لاغيرني ثم اخرجه موصولا في كتاب
المحاربين في باب سما راى مع امراته رجلا فقتله فقال حدثنا موسى
ابن اسمعيل قال ابو عوانة الى قوله والله لاغيرني على قوله غير مصفح بضم الميم
وسكون الصاد وفتح الفا وكسرها اي غير ضارب بعرضه بل بحده وقال
ابن التين تشديد الفا في الامهات قوله والله يحب ورد بعد والنفس
قوله لا احد اتخلت عليه للام التوكيد المفتوحة وقوله اغير منه
خبره وقوله والله مرفوع بالابتدا والخبر من خيره وسعد بن عبادة الله
تعالى الزجر عن الفواحش والتحريم لها والمنع منها وقد بين ذلك بقوله
ومن اجل غيرة الله حرم الفواحش جمع فاحشة وهي كل خصلة قبيحة
من الاقوال والافعال قوله ما ظهر منها قال ابن عباس هو نكاح الامهات
في الجاهلية وما بطن الزنا وقال قتادة سترها قوله ولا احد بارفع
لا اسم لا واجب بالنصب لانه خبر كان جعلتها مجازية وترفعه على انه خبر ان جعلتها
تميمية قوله العذر مرفوع لانه فاعل احب قال الكرماني المراد بالعذر الحجة تقوله
تعالى لئلا يكون للناس حجة بعد الرسل وقال صاحب التوضيح العذر
التوبة والانابة قوله المدحة مرفوع لانه فاعل احب وهو بكسر الميم مصدر
للتاشيت وفتحها مع حذف الها والمدح الثنا بذكر اوصاف الكمال والافضال
قوله ومن اجل ذلك وعد الله الجنة كذا هنا بحذف احد المفعولين للعلم
به والمراد به من الظاهر وفي رواية مسلم وعد الجنة باضمار الها عائدا وهو
الله وقال ابن بطال اراد انه المدح من عباده فطاعته وتنزيهه
عما لا يليق به والثنا عليه ليجازيهم على ذلك ص باب
قول النبي ش اي هذا باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تفعلوا ولا تقولوا
ما اشاء الله وشاء فلان قال الله فسمى الله تعالى نفسه وسمى النبي صلى
الله عليه وسلم القرا شيا وهو صفة من صفات الله وقال لا شيء
اكبر شهادة قال الله قل الله ش اي هذا باب قول تعالى قل اي شيء
لان التنوين يكون في الخبر والمخبر هو المركب الذي لم يبق
سببي الاصل فاذا قلت ما زيد قائما فقد استغنى الكلام بما ذكرنا ما في التنوين والامراد
قوله باب الى قوله شيا كذا وقع في رواية ابي ذر والقابسي وسقط
باب لغيرهما من رواية الغربري وسقطت الترجمة من رواية

الشني

الشني وذكر قوله قل اي شيء اكبر شهادة وحديث سعد بن سعد بعد اشتري ابي العالية
ويجاهد في تفسير استوى على العرش ووقع عند الاصيلي وكريمة قل اي شيء اكبر شهادة
سمى الله نفسه شيا قال الله قوله قل اي يا محمد اي هي كلمة اي استفهما منه
ولفظ شيء اعم العام لوقوعه على كل ما يصلح ان يخبر عنه وقال الزمخشري اي شيء التسمية
اكبر شهادة فوضع شيا مقام مسمى ليصح ان يقع التعميم ويحصل الفرق بينه وبين قولنا الله
الله عليه وسلم قل فعلوا يا محمد ما نرى احدا يصدقك فيما تقول ولقد سالنا عنك
اليهود والنصارى فزعموا انه ليس لك عندهم ذكر ولا صفة فارنا من يشهد
لك انك رسول فانزل الله هذه الاية قل الله شهيد بيني وبينكم على ما اقول فجعل الله
نفسه شاهدا على انه رسوله بما انزل عليه من الوحي وكفى بالله شهيدا
وسمى النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيا لانه ذكر به الى الحديث الذي اورده من
حديث سعد بن سعد وفيه اعمك شيء من القرآن وقد مضى في النكاح قوله وهو
صفة اي القرآن صفة من صفات الله اي من صفاته ذاته وكل صفة
تسمى شيا بمعنى انها موجودة قوله والكل شيء هالك الا وجهه الاستدلال
بقوله الا وجهه فهو انه مستثنى متصل فيجب اندراجه في المستثنى منه والشيء
يطلق على الموجود لغة وعرفا وقيل اذا الاستثنا منقطع والتقدير لكنه هو لا يهلك
حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا مالك عن ابي حازم عن سهل بن سعد
قال النبي صلى الله عليه وسلم لرجل معك من القرآن شيء قال نعم
سورة كذا وسورة كذا السور يسميها ش مسطا بغتة للترجمة لتولد وسهما
النبي صلى الله عليه وسلم القرآن شيا وابو حازم بالحا المهملة والزاي
سلمة بن دينار وفي الحديث مضى في النكاح باتم منه ومضى الكلام فيه
رب ليس بكوني ص باب وكان عرشه على الما وهو رب العرش
العظيم ش اي هذا باب في قوله عز وجل وكان عرشه على الما وهو رب العرش
وهو رب العرش العظيم وذكرها اثنتي القطعتين من الايتين الكريمتين
تنبيها على فايدة ثانية الاولى من قوله وكان عرشه على الما هي لدفع توهم من
قال ان العرش لم يزل مع الله تعالى مستدلين من قوله في الحديث كان الله ولم
يكن شيء غيره وكان عرشه على الما وهذا مذهب باطل ولا يدل
قوله تعالى وكان عرشه على الما انه حال عليه وانما اخبر عن العرش خاصة
انه على الما وانما اخبر عن العرش خاصة انه على الما ولم يخبر عن نفسه
انه حمله للحلول تعالى الله عن ذلك لانه لم يكن له حاجة اليه
وانما حمله لتقديره به كما لائكة كتقديره خلقه بالبيت الحرام ولم يقصد
بيته بمعنى انه مسكنه وانما سماه بيته لانه هو الخالق له والمالك
ولكن العرش سماه عرشه لانه ملكه والله تعالى ليس له ولينة حد
ولا منتهى وقد كان في اولينته وحده ولا عرش معه والحالة الثانية
من قوله وهو رب العرش العظيم لدفع توهم من قال ان العرش هو الخالق الصانع وقوله
رب العرش يبطل هذا القول الفاسد لانه يدل على انه مربوب مخلوق
والمخلوق كيف يكون خالقا وقد اتفقت اقاويل هذا التفسيران
العرش هو الكرسي وانه جسم ذو قوائم بدليل قوله عليه الصلاة
والسلام فاذا موسى اخذ بقائمة من قوائم العرش وهذا
صفة المخلوق لا يدل قيام الحدث به من التاليف وغيره وجاء

عن عبد الرزاق في تفسيره عن معمر عن قتادة عرشه من ياقوتة حمراء ص قال
ابو العالية استوى الى السماء ارتفع فسواهن خلقهن ش ابو العالية رفيع بن مهران
الرياحي سمع بن عباس وقال الكرماني ابو العالية بالمهملة والتحتانية
كنية لتابعين بصريين روايتين عن بن عباس اسم احدهما رفيع مصغر ضد الخفض
واسم الاخر زياد بالتحتانية الخفيفة انتهى قلت لم يعين انهما قال استوى
الى السماء ارتفع وكذلك غيره من الشراح اهمل ولم يبين والظاهر انه رفع لشهرته
اكثر من زياد واكثر روايته عن بن عباس والتعليق المذكور وصله الطبري عن
محمد بن ابان نا ابو بكر بن عياش عن حصين عن ابي العالية وقد اختلف العلماء
في معنى الاستواء فقالت المعتزلة بمعنى الاستيلاء والقهر والغلبة كما في قول
الشاعر رب يسر يا كريم
قد استوى بشر على العراق من غير سيف ودم مهراق
بمعنى قهر وغلب وانكر عليهم بانه لا يقال استولى الا لمن لم يكن مستوليا
ثم استوى والله عز وجل لم يزل مستوليا ولم يزل قاهرا غالبا وقال
ابو العالية بمعنى استوى ارتفع وفيه نظر لانه لم يصف به نفسه وقالت
المجسمة معناه استقر وهو فاسد لان الاستقرار من صفات الاجسام ويلزم
منه الحلول والتناهي وهو محال في حق الله تعالى واختلف اهل السنة فقال
بعضهم معناه ارتفع مثل قول ابي العالية وبه قال ابو عبيدة والفراء وغيرهما
وقال بعضهم معناه علا وقيل معنى الاستواء التمام والفراغ من فعل الشيء
ومنه قوله تعالى ولما بلغ اشده واستوى فعلى هذا فمعنى استوى على العرش
اتم الخلق وخص لفظ العرش لكونه اعظم الاشياء وقيل ان على في قوله على
العرش بمعنى الى فالمراد على هذا انتهى الى العرش اي فيما يتعلق بالعرش
لانه خلق الخلق شيئا بعد شيء والصحيح تفسير استوى بمعنى علا كما قاله
مجاهد على ما ياتي الان وهو المذهب الحق وقول معظم اهل السنة
لان الله سبحانه وتعالى وصف نفسه بالعلي واختلف اهل السنة هل
الاستواء صفة ذات او صفة فعل فمن قال معناه علا قال هي صفة
ذات ومن قال غير ذلك قال هي صفة فعل قوله فسواهن خلقهن
ابي العالية ايضا قوله خلقهن هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره
فسوى لخلق والمنقول عن ابي العالية بلفظ فقضاهن كما اخرجه الطبري
من طريق ابي جعفر الرازي عنه في قوله تعالى ثم استوى الى السماء قال ارتفع
وفي قوله فقضاهن خلقهن والذي وقع فسواهن تفسير وفي تفسير سوى
بخلق نظر لان في التسوية قدرا زائدا على الخلق كما في قوله تعالى الذي
خلق فسوى ص وقال مجاهد استوى علا على العرش هذا هو الصحيح ووصله
الفريابي عن ورقاء عن بن ابي نجيح عنه وقال بن عباس محمود من حميد
المجيد الكريم والودود الحبيب يقال حميد مجيد كانه فعيل من ماجد
محمود من حميد ش مطابقته للترجمة من حيث انه لما ذكر العرش بان
الله وصفه بالمجيد في قوله عز وجل ذو العرش المجيد وفسر المجيد
بالكريم ووصل هذا بن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن بن عباس
وقرئ ذي العرش صفة لربك وقرئ المجيد بالجر صفة للعرش
ومجد الله عظمته ومجد العرش علوه وعظمته قوله والودود الحبيب
ذكر هذا استطرادا لان قبل قوله ذو العرش المجيد وهو الغفور
الودود وفسر الودود بالحبيب وقال الزمخشري الودود الفاعل
باهل طاعته ما يفعله الودود وفسر الودود من اعطائهم
ما ارادوا قوله كانه فعيل اي كان مجيدا على وزن فعيل اخذا
من ماجد

من ماجد ومحمودا اخذ من حميد ويروى من حمد على صيغة الماضي وهو الصواب وقال
الكرماني غرضه ان مجيدا فعيل بمعنى فاعل وحميد فعيل بمعنى محمود فهو من باب
القلب ويروى محمود من حمد بلفظ ماضي المجهول والمعروف فانما قال كانه لاحتمال
ان يكون حميد بمعنى حامد والمجيد بمعنى الممجد وفي الجملة في عبارة البخاري تعقيد
انتهى وقال بعضهم التعقيد في قوله محمود من حمد وهذا الكلام من لم يذق
من علم التصريف شيئا بل لفظ محمود مشتق من حمد والتعقيد الذي ذكره الكرماني
ونسبه الى البخاري هو قوله ومحمود اخذ من حميد لان محمودا لم يؤخذ من حميد وانما كلاهما
اخذا من حمد فافهم ص حدثنا عبدان عن ابي حمزة عن الاعمش عن جامع بن
شداد عن صفوان بن محرز عن عمران بن حصين قال اتيت النبي صلى الله
عليه وسلم اذ جاءه قوم من بني تميم فقال اقبلوا البشرى يا بني تميم قالوا بشرتنا
فاعطنا فدخل ناس من اهل اليمن فقال اقبلوا البشرى يا اهل اليمن اذ لم
يقبلها بنو تميم قالوا قبلنا جئناك لنتفقه في الدين ولنسألك عن اول هذا
الامر ما كان قال كان الله ولم يكن شيء قبله وكان عرشه على الماء ثم خلق السموات والارض
وكتب في الذكر كل شيء ثم اتاني رجل فقال يا عمران ادرك ناقتك فقد ذهبت فانطلقت
اطلبها فاذا السراب ينقطع دونها وايم الله لوددت انها قد ذهبت ولم اقم ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وعبدان لقب عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالحاء المهملة والزاي
محمد بن ميمون وجامع بن شداد بتشديد الدال المهملة الاولى وصفوان بن محرز
بضم الميم على صيغة اسم الفاعل من الاحراز والحديث مضى في اول كتاب بدء الخلق
قوله اذ جاءه قوم من بني تميم وفي رواية المغازي جاءت بنو تميم وهو محمول
على ارادة بعضهم وفي رواية بدء الخلق جاء نفر من بني تميم والمراد وفد تميم كما صرح به
ابن حبان في روايته قوله اقبلوا البشرى في رواية ابي عاصم ابشروا يا بني تميم قوله
بشرتنا اي بالجنة ونعيمها اعطنا شيئا وفي المغازي فقالوا اما اذ بشرتنا وهو
دال على اسلامهم قبل بنو تميم قبلوها حيث قالوا بشرتنا غاية ما في الباب
انهم سألوا بشارا واجيب بانهم لم يقبلوها حيث لم يهتموا بالسؤال عن
حقائقها وكيفية المبتدا والمعاد ولم يعتنوا بضبطها وحفظها ولم يسألوا
عن موجباتها وعن الموصلات اليها وقيل المراد بهذه البشارة اذ من اسلم
نجى من الخلود في النار ثم بعد ذلك يترتب جزاؤه على وفق عمله الا ان
يعفو الله قوله فاعطنا زعم بن الجوزي ان القائل اعطنا هو الاقرع بن
حابس التميمي قوله فدخل ناس من اهل اليمن قوله عن اول هذا الامر اي ابتداء خلق
العالم والمكلفين قوله ما كان للاستفهام قوله ولم يكن شيء قبله حال قاله الطيبي
وعند الكوفيين خبر والمعنى يساعده اذ التقدير كان الله منفردا وقد
جوز الاخفش دخول الواو في خبر كان واخواتها نحو كان زيد وابوه
قائم وكان عرشه على الماء قال الكرماني عطف على كان الله ولا يلزم منه
المعية او اللازم من الواو وهو الاجتماع في اصل الثبوت وان كان بينهما تقديم
وتاخير وقال شيخي الطيبي طيب الله ثراهما لفظ كان الموصوفين بحسب
حال مدخلهما فالمراد بالاول الازلية والقدم وبالثاني الحدوث بعد العدم
قوله في الذكر اي اللوح المحفوظ قوله ادرك ناقتك فقد ذهبت وفي رواية
ابي معاوية انحلت ناقتك من عقالها قوله دونها اي كانت الناقة

من ولا السراب بحيث لا يدرك المسافة · السراية للوصول الماء والسراب بالسين المهملة الذي يراه الانسان نصف النهار كانه ماء قوله لو اقسم ايمن الله يميني فحذف منها غير مرة قوله لكودت الى اخره الود المذكور مسلط على مجموع ذهابها وعدم قيامه لاحدهما فقط لان ذهابهما كان متحققا بانفرادهما او المراد بالذهاب العقل الكلي قال البيضاوي وفي الاخر فطر لا يخفى ص حدثنا علي بن عبد الله نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام نا ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان يمين الله ملئى لا يغيضها نفقة سحاء الليل والنهار ارايتم ما انفق منذ خلق السموات والارض فانه لم ينقص ما في يمينه وعرشه على الماء وبيده الاخرى الفيض او القبض يرفع ويخفض ش مطابقته للترجمة في قوله وعرشه على الماء وعلي بن عبد الله هو بن المديني وعبد الرزاق بن همام ومعمر بن راشد وهمام بفتح الهاء وتشديد الميم بن منبه اخو وهب بن منبه وكان ابو هريرة وهب وبعض نحوه عن قريب من رواية الاعرج عن ابي هريرة وبعض شرحه هناك قوله وكان عرشه على الماء ليس المراد به الماء المعهود بل هو شئ تحت العرش والواو فيه للحال قوله الفيض بالفاء والياء اخر الحروف والفيض بالقاف والباء الموحدة وكلمة او ليست للترديد بل للتنويع فالمراد ان الكرم ذاتي في يمينه ويحتمل ان يكون مشكا من الراوي والاول اولى حدثنا احمد نا محمد ابن ابي بكر المقدمي نا حماد بن زيد عن ثابت عن انس قال راجا زيد بن حارثة يشكو فجعل النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتق الله وامسك عليك زوجك قالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا لكتم هذه قال فكانت زينب تتخمر على ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقول زوجكن اهاليكن وزوجني الله تعالى من فوق سبع سموات وعن ثابت وتخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس الى قوله وزيد بن حارثة ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله من فوق سبع سموات لان المراد من فوق سبع سموات هو العرش ويؤيده ما رواه ابو القاسم التيمي في كتاب الحجة من طريق داود بن ابي هند عن عامر هو الشعبي قال كانت زينب تقول للنبي صلى الله عليه وسلم انا اعظم مناكيك عليك حقا انا اكثر هن سلكا واكرمهن سفيرا واقربهن رحما زوجنيك الرحمن من فوق عرشه وكان جبريل عليه السلام هو السفير بذلك والنا ابنة عمتك وليس لك من نسائك قريبة غيري وشيخ البخاري احمد كذا وقع لجميع الرواة غير منسوب وذكر ابو نصر الكلاباذي انه احمد بن سيار المروزي وذكر الحاكم انه احمد بن النضر النيسابوري وهو المذكور في سورة الانفال وقال صاحب التوضيح قال الغساني هو ابو الفضل احمد بن النضر بن عبد الوهاب النيسابوري وقال غيره هو ابو الحسن احمد بن سيار بن ايوب بن عبد الرحمن المروزي واقتصر عليه صاحب الاطراف فعلا روى عنه النسائي ومات سنة ثمان وثلاثين ومائتين وقال الجياني رجال الصحيحين احمد غير منسوب حدث عن ابي بكر بن محمد المقدمي في التوحيد وعن عبيد الله بن معاذ في تفسير سورة الانفال روى عنه البخاري يقال انه احمد بن سيار المروزي قال انا حدث عن المقدمي فاما الذي حدث عن عبيد الله بن معاذ احمد بن النضر بن عبد الوهاب على ما حكاه ابو عبيد الله بن البيع عن ابي عبد الله الحاكم وهو حديث اخر والحديث ذكره المزي في الافراد فقول ثابت هو البناني وهو موصول بالسند المذكور قوله ما الله مبديه اي مظهره والذي كان اخفى في نفسه هو علمه بان زيدا سيطلقها ثم تنكحها والله اعلم بذلك والواو في وتخفي في نفسك وفي تخشى الناس للحال اي تقول لزيد امسك عليك زوجك وفي تخشى الناس للحال اي تقول لزيد امسك عليك زوجك والحال انك تخفي في نفسك ان لا تحللها وقالوا لا تخلو هذه الواو والعطف كانه قيل والحال انك تجمع بين قولك امسك واخفاء خلافه تخشى الناس والله احق ان تخشاه ص حدثنا خلاد بن يحيى نا جبير بن طهمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما نزلت اية الحجاب في زينب بنت جحش واطعم عليها يومئذ خبزا ولحما وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني في السماء ش مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهو قول ابي العالية استوى الى السماء وهذا قوله في السما وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالذال المهملة بن يحيى السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي ثم المكي وجبير بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المكي البصري وهذا هو الحديث الثالث والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي النكاح عن احمد بن يحيى الصوفي وفي التفسير

زينب بنت جحش وقال الداودي الذي يشكوه من زينب واسما امينه بنت عبد المطلب عمة رسول الله صلى الله عليه وسلم كان من اسمائهما وهم يرون ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما اراد واطلاقها قال له عليه السلام امسك عليك زوجك وكان عليه الصلاة والسلام يحب طلاقه اياها فكره ان يقول له طلقها فصرح الغاضي بذلك قوله وقالت عايشة لو كان رسول الله صلى الله عليه وسلم كاتما شيا كتم هذه اي الاية وهي تخفي في نفسك ما الله مبديه وتخشى الناس والله احق ان تخشاه وقال الداودي وقال الاصيلي لو كان الي اخوه موضع وقالت عايشة واقتصر عياض في الشفا على نسبتهما الى عايشة واغفل حديث انس هذا وهو عند البخاري وفي مسند البزار وهي من وجه اخر عن عايشة من لفظه عليه الصلاة والسلام لو كنت كاتما شيا من الوحي لكتمت هذه الاية ليكن الاهالي يحيا هل على غير التسليم والقيام على اهلهن واهل الرجل امرأته وولده وكل من في عياله ولذا اكل اخت او اخ او عم او بن عم او صبي اخي يعوله في منزله وعن الازهري اهل الرجل اخص الناس به وكناني به عن الزوجة ومشى وسار باهله واهل البيت سكانه واهل الاسلام من يدين بدينه واهل القرآن من يقرأه ويقوم بحقوقه قوله من فوق سبع سموات لما كانت جهة العلو اشرف من غيرها اضافت الى فوق سبع سموات وقال الواحدي فوق يستعمل في المكان والزمان والجسم والعدد والمنزلة والقهر فالاول باعتبار العلو وبقابله تحت ومنه قوله هو القاهر فوق عباده وعلى اذ يعيش عليكم عذابا من فوقكم او من تحت ارجلكم والثاني باعتبار الصعود والانحدار نحو اذ جاؤكم من فوقكم ومن اسفل منكم والثالث في العدد نحو فان كن نساء فوق اثنتين والرابع في الكبر والصغر كقولك جعفر ضئيلة فما فوقها والخامس يقع تارة باعتبار الفضيلة الدنيوية نحو ورفعنا بعضهم فوق بعض درجات والاخروية نحو والذين اتقوا فوقهم يوم القيامة والسادس نحو قوله وهو القاهر فوق عباده يخافون ربهم من فوقهم قوله وعن ثابت اي البناني وهو موصول بالسند المذكور قوله ما الله مبديه اي مظهره والذي كان اخفى في نفسه هو علمه بان زيدا سيطلقها ثم تنكحها والله اعلم بذلك والواو في وتخفي في نفسك وفي تخشى الناس للحال اي تقول لزيد امسك عليك زوجك وفي تخشى الناس للحال اي تقول لزيد امسك عليك زوجك والحال انك تخفي في نفسك ان لا تحللها وقالوا لا تخلو هذه الواو والعطف كانه قيل والحال انك تجمع بين قولك امسك واخفاء خلافه تخشى الناس والله احق ان تخشاه ص حدثنا خلاد بن يحيى نا جبير بن طهمان قال سمعت انس بن مالك رضي الله عنه يقول لما نزلت اية الحجاب في زينب بنت جحش واطعم عليها يومئذ خبزا ولحما وكانت تفخر على نساء النبي صلى الله عليه وسلم وكانت تقول ان الله انكحني في السماء ش مطابقته للجزء الثالث للترجمة وهو قول ابي العالية استوى الى السماء وهذا قوله في السما وخلاد بفتح الخاء المعجمة وتشديد اللام وبالذال المهملة بن يحيى السلمي بضم السين المهملة وفتح اللام الكوفي ثم المكي وجبير بن طهمان بفتح الطاء المهملة وسكون الهاء المكي البصري وهذا هو الحديث الثالث والعشرون من ثلاثيات البخاري وهو اخر ثلاثياته والحديث اخرجه النسائي في عشرة النساء عن اسحق بن ابراهيم وفي النكاح عن احمد بن يحيى الصوفي وفي التفسير

عن ابراهيم عن الاسود عن حبيبي بن ادم قوله اية الحجاب هي يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية قوله على طعامها اي على وليمتها قوله وانا لحيي حيث قال تعالى ذو طاها قوله فالماء وجه هذا اذا جعلت الطعام لما كانت اشرف اضافت اليها والمقصود على الذات والصفات وليس ذلك باعتبار انه محله او جهته تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الله لما قضى الخلق كتب عنده فوق عرشه ان رحمتي تغلب غضبي ش سطابقته للترجمة في قوله فوق عرشه وابو اليمان الحكم بن نافع وابو الزناد بالزاي عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث من افراده قوله لما قضى الخلق اي لما امته واتقنه قوله كتب عنده اي اثبت في اللوح المحفوظ وفي الخطابي المراد بالكتاب احد تبيين اما القضاء الذي قضاه كقوله كتب الله لاغلبن انا ورسلي اي قضى ذلك وكتبه معنى قوله فوق عرشه اي عنده علم ذلك فهو لا ينساه ولا يعذبه كقوله عز وجل لا يضل ربي ولا ينسى واما اللوح المحفوظ الذي فيه ذكر اصناف الخلق وبيان امورهم واجالهم وارزاقهم واحوالهم وكل معنى فهو عنده فوق العرش اي ذكره وعلمه قوله فوق عرشه صفة الكتاب وقيل ان فوق هنا بمعنى دون كما جاء في قوله تعالى بعوضة فما فوقها قيل هو بعيد ولم يبن وجه بعده وقيل فوق هنا زيادة كما في قوله فاضربوا فوق الاعناق قوله غضبي الغضب والرحمة في صفاته تعالى يرجعان الى معنى واحد وهو ان الرحمة كلما تنة من ايصال ثواب الى عبده ومتى ازاله به والغضب بإرادة الانتقام منه على قدر استحقاقه ص حدثنا ابراهيم بن المنذر حدثني محمد ابن فليح قال حدثني ابي حدثني هلال عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال من امن بالله ورسوله واقام الصلاة وصام رمضان كان حقا ان يدخله الجنة هاجر في سبيل الله او جلس في ارضه التي ولد فيها قالوا يا رسول الله افلا ننبئ الناس بذلك قال ان في الجنة مائة درجة اعدها الله للمجاهدين في سبيله كل درجتين ما بينهما كما بين السماء والارض فاذا سألتم الله فاسألوه الفردوس فانه اوسط الجنة واعلى الجنة وفوقه عرش الرحمن ومنه تفجر انهار الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله وفوق عرشه تم

وسقط تفجر انهار الجنة ش مطابقته للترجمة في قوله وفوق عرشه تم

الاوسط

الاوسط كيف يكون اعلى وقد علم الاشتقاق وجميع بان الاوسط هو الافضل فلا مناقشة قوله ينفجر بضم الجيم من الثلاثي ومضارع التفجر ايضا حدثنا يحيى بن جعفر نا ابو معاوية عن الاعمش عن ابراهيم هو النخعي عن ربعي هو التميمي عن ربعي عن حذيفة قال دخلت المسجد ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالس فلما جلست قال يا ابا ذر هل تدري اين تذهب هذه قال قلت الله ورسوله اعلم قال فانها تذهب تستاذن في السجود فيؤذن لها وكانها قد قيل لها ارجعي من حيث جئت فتطلع من مغربها ثم قرأ ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله مطابقته للترجمة من حيث ان هذا الحديث هو انها تذهب حتى تسجد تحت العرش الحديث وهذا مختصر منه وتقدم تمامه في كتاب بدء الخلق فانه اخرجه هناك في باب صفة الشمس والقمر عن محمد بن يوسف عن سفيان عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه عن ابي ذر رضي الله عنه وحيي بن جعفر بن اعين البجاري البيكندي وابو معاوية محمد بن حازم بالحاء المهملة والزاي والاعمش سليمان وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد بن شريك التيمي يتم الرباب وابو ذر جندب بن جنادة على المشهور والحديث مضى في مواضع في بدء الخلق كما ذكرنا وفي التفسير عن الحميدي وعن ابي نعيم ومضى الكلام فيه قوله ذلك مستقر لها في قراءة عبد الله اي بن مسعود والقراءة المشهورة تجري لمستقر لها ص حدثنا مرثد عن ابراهيم نا ابن نمير عن عبيد بن المكاتب ان زيد بن ثابت حدثه قال ارسل الي ابو بكر رضي الله عنه فاستعت القراء فاذا قد استحر القتل بقراء اليمامة فاذا عمر بن الخطاب

الحلم هو الطمأنينة عند الغضب وحيث اطلق على الله فالمراد لازمها وهو تأخير العقوبة ووصف
العرش بالعظمة من جهة الكبر وبالحسن من جهة الكيف فهو ممدوح ذاتا وصفة وهذا
الذكر من جوامع الكلم ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن عمرو بن يحيى عن ابي
سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وسلم قال النبي صلى الله عليه وسلم يصعقون
يوم القيامة فاذا انا بموسى اخذ بقائمة من قوائم العرش قال الماجشون عبد الله بن
الفضل عن ابي سلمة عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال فاكون
اول من بعث فاذا موسى اخذ بالعرش مطابقته للترجمة في قوله العرش في
موضعين وسفيان هو الثوري وعمرو بن يحيى يروي عن ابيه بن عمارة المازني
الانصاري وابو سعيد اسمه سعد بن مالك والحديث قد مضى في كتاب الانبيا
عليهم السلام في باب قول الله تعالى وواعدنا موسى ثلاثين ليلة بعين
هذا الاسناد والمتن وفيه زيادة وهي فلا ادري افاق قبلي ام جوزي
بصعقة الطور قوله يصعقون كذا في بعض النسخ وفي بعضها الناس يصعقون
كما في الباب المذكور وهو الصحيح والظاهر ان لفظ الناس سقط من
الكاتب قوله قال الماجشون بفتح الجيم وضمها وكسرها وهو معرب ماهكون
يعني شبيه القمر وقيل شبيه الورد وهو عبد العزيز بن عبد الله بن ابي
سلمة ميمون المدني وهذا اللقب قد يستعمل ايضا لاكثر اقاربه وعبد
الله بن الفضل بسكون الضاد المعجمة الهاشمي وابو سلمة بن عبد الرحمن
ابن عوف رضي الله عنه وقال ابو مسعود الدمشقي في الاطراف وتبعه
جماعة من المحدثين انما روى الماجشون هذا عن عبد الله بن الفضل
عن الاعرج لا عن ابي سلمة وقالوا البخاري وهم في هذا حيث قال
عن ابي سلمة واجيب عن هذا بان لعبد الله بن الفضل في هذا
الحديث شيخين والدليل عليه ان ابا داود الطيالسي اخرج في مسنده
عن عبد العزيز بن ابي سلمة عن عبد الله بن الفضل عن ابي سلمة
طرفا من هذا الحديث وبهذا يرد ايضا على من قال ان البخاري جزم
بهذه الرواية وهي وهم قلت انما جزم بنا على الجواب المذكور
فلذلك قال قال الماجشون والا فعادته اذا كان مثل هذا غير مجزوم عنده
يذكره بصيغة التمريض فافهم ص باب قول الله تعالى تعرج
الملائكة والروح اليه وقوله جل ذكره اليه يصعد الكلم الطيب ش اي هذا
باب في قول الله عز وجل تعرج الملائكة الى اخره ذكر هاتين القطعتين
من الايتين الكريمتين واراد بالاولى الرد على الجهمية المجسمة في تعلقهم
بظاهر قوله تعالى ذي المعارج تعرج الملائكة والروح اليه وقد تقرر
ان الله ليس بجسم فلا يحتاج الى مكان يستقر فيه فقد كان ولا مكان
وانما اضاف المعارج اليه اضافة تشريف والمعارج جمع معرج كالمصاعد
جمع مصعد والطريق الذي تعرج فيه الملائكة الى السما والمعراج شبه
سلم او درج تعرج فيه الارواح اذا قبضت وحيث تصعد اعمال بني
ادم وقال الفرا المعارج من نعت الله وصف بذلك نفسه لان الملائكة
تعرج اليه وقيل معنى قوله ذي المعارج اي الفواصل العالية قوله
والروح اختلف فيه فقيل جبريل عليه السلام وقيل ملك عظيم
تقوم الملائكة صفا ويقوم هو وحده صفا قال الله عز وجل يوم يقوم الروح
والملائكة صفا وقيل هو خلق من خلق الله تعالى لا ينزل الا ومعه
اثنان منهم وعن ابن عباس انه ملك له احد عشر الف جناح والف وجه
يسبح الله الى يوم القيامة وقيل هم خلق كخلق بني ادم لهم ايدي وارجل

واما الاية

واما الاية الثانية فرد شبهتهم ايضا لان صعود الكلم اليه لا يقتضي كونه في جهة
اذ الباري سبحانه وتعالى لا تحويه جهة ووصف الكلم بالصعود اليه مجاز لان الكلم عرض
والعرض لا يصح ان ينقل قوله الكلم الطيب قيل القران والعمل الصالح يرفعه القران وعن
قتادة العمل الصالح يرفعه الله عز وجل والعمل الصالح اذا فرائض الله تعالى ص وقال
ابو حمزة عن ابن عباس بلغ ابا ذر مبعث النبي صلى الله عليه وسلم فقال لاخيه اعلم لي علم هذا
الرجل الذي يزعم انه ياتيه الخبر من السما ش ابو حمزة بالجيم والرا نصر بن عمران الضبعي
البصري وهذا التعليق مضى موصولا في باب اسلام ابي ذر قوله اعلم من العلي لي امي
لاجلي ومن الاعلام اي اخبرني بخبر هذا الرجل الذي بمكة يدعي النبوة ص وقال مجاهد
العمل الصالح يرفع الكلم الطيب ش هذا التعليق وصله الفريابي من رواية ابن ابي نجيح
عن مجاهد وهو قول ابن عباس وزاد فيه مجاهد والعمل الصالح اي اذا فرائض الله فمن ذكر
الله ولم يرد فرائضه رد كلامه على عمله وكان اولى به ش يقال ذي المعارج ذي
الملائكة المعارجات اليه قوله اليه اي الى الله ويروى الى الله ايضا ص حدثنا اسمعيل
حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار ويجتمعون
في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو اعلم بكم
فيقول كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
ش مطابقته للترجمة ظاهرة واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو
الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز والحديث
مضى في اوائل كتاب الصلاة في باب فضل صلاة العصر فانه
اخرجه هناك عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ومضى الكلام فيه
قوله يتعاقبون اي يتناوبون وهو نحو اكلوني البراغيث والسؤال عن
التزكية فقالوا واتيناهم يصلون فزادوا على الجواب اظهارا لبيان فضيلتهم
واستدراكا لما قالوا اتجعل فيها من يفسد فيها واما اتفاقهم في هذين الوقتين
فلانهما وقتا الفراغ من وظيفتي الليل والنهار ووقت رفع الاعمال واما اجتماعهم
فهو من تمام لطف الله بالمؤمنين ليكونوا لهم شهدا واما السؤال فلطلب اعتراف الملائكة
بذلك واما وجه التخصيص بالذين باتوا وترك ذكر الذين ظلوا فاما اكتفا
بذكر اجتماعهما عن الاخرى واما لان الليل مظنة المعصية ومظنة الاستراحة
فلما لم يعصوا واشتغلوا بالطاعة فالنهار اولى بذلك واما لان حكم طرفي النهار يعلم من
حكم طرفي الليل فذكره كالتكرار ص وقال خالد بن مخلد نا سليمان
حدثني عبد الله بن دينار عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من تصدق بعدل تمرة من كسب طيب ولا يصعد الى الله الا
الطيب فان الله يتقبلها بيمينه ثم يربيها لصاحبه كما يربي احدكم فلوه
حتى تكون مثل الجبل ش مطابقته للترجمة في قوله ولا يصعد الى الله الا الطيب
وخالد بن مخلد بفتح الميم واللام وسليمان هو ابن بلال وابو صالح ذكوان الزيات
والحديث مضى في اوائل الزكاة في باب الصدقة من كسب طيب مسندا
وهذا معلق واخرجه مسلم عن احمد بن عثمان عن خالد بن مخلد عن سليمان
ابن بلال لكن خالف في شيخ سليمان فقال عن سهيل بن ابي صالح عن
ابيه فقال وقال خالد بن مخلد كذا هو عند جميع الرواة ووقع عند الخطابي في شرحه
قال ابو عبد الله البخاري حدثنا خالد بن مخلد قوله بعدل تمرة بكسر العين
وفتحها بمعنى المثل وقيل بالفتح ما عادل من جنسه وبالكسر ما ليس
من جنسه وقيل بالعكس والعدل بالكسر نصف الجمل وقال الخطابي
عدل التمرة ما يعادلها في قيمتها يقال عدل الشي مثله في القيمة وعدله
مثله في المنظر قوله بيمينه فيه معناه حسن القبول فان العادة جارية

بافيجاء اليمن عن سبي الاشياء الدنية وليس فيما يضاف اليه تعالى في صفة اليد شمال لانها محل النقص والضعف وقد روي كلتا يديه يمين وليس معنى الجارحة انما هو صفة جاء بها التوقيف فنطلقها ولا نكيفها وننتهي حيث انتهى التوقيف قوله بقبضهما في رواية الكشميهني بقبلهما بدون التاء المثناة من فوق قوله لصاحبه في رواية المستملي لصاحبها قوله فلوه بفتح الفاء وضمها وشدة الواو والجمع فلوات والمهر اذا فطم ثم درواه وورقا عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن يسار عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم ولا يصعد الى الله الا الطيب اي روى الحديث المذكور وورقا بن عمر بن كليب اصله من خوارزم وينقال من الكوفة سكن المدائن عن عبد الله بن دينار عن سعيد ابن دينار عن سعيد بن يسار عند البيهقي واشار لهذا الى ان رواية ورقا موافقة لرواية سليمان بن بلال الا في الشيخ فان سليما يرويه عن عبد الله بن دينار عن ابي صالح وورقا يرويه عن عبد الله بن دينار عن سعيد بن يسار وفي الكلام منتقض الا في قوله الطيب فانه رواية ورقا طيب بغير الالف واللام وهو معنى قول الكرماني والفرق بين الطريقين ان الطيب في الاول معرفة وفي الثاني نكرة وافتصر على هذا الفرق ولم يذكر اختلاف الشيخ ثم ان تعليق ورقا وصله البيهقي من طريق ابي الفضل هاشم بن قاسم عن ورقا فوقع عنده الطيب بالالف واللام وقال في آخره سئل احد عوضي مثل الجبل حدثنا عبد الاعلى نا حماد نا يزيد بن زريع نا سعيد عن قتادة عن ابي العالية عن ابن عباس ان نبي الله صلى الله عليه وسلم كان يدعو بهن عند الكرب لا اله الا الله العظيم الحليم لا اله الا الله رب العرش العظيم لا اله الا الله رب السموات والارض ورب العرش الكريم ليس هذا بمطابق للترجمة ومحله في الباب السابق ولعل الناسخ نقله الى هنا وسعيد هو ابن ابي عروبة وابو العالية رفيع وقد مر الحديث في الباب النبي فتيلة قال الكرماني هذا ذكر بعد تقليل وليس بعد ما قلت هو مقدمة الدعاء فاطلق الدعاء عليه باعتبار ذلك والدعاء ايضا ذكر لكنه خاص فاطلقه واراد العام حدثنا قتيبة نا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم شك قتيبة عن ابي سعيد قال بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة فقسمها بين اربعة وحدثني اسحق بن نصر نا عبد الرزاق اخبرنا سفيان عن ابيه عن ابن ابي نعم عن ابي سعيد الخدري قال بعث علي وهو باليمن الى النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة في تربتها فقسمها بين الاقرع بن حابس الحنظلي ثم احد بني مجاشع وبين عيينة بن بدر الفزاري وبين علقمة بن علاثة العامري ثم احد بني كلاب وبين زيد الخيل الطائي ثم احد بني نبهان فغضب قريش والانصار فقالوا يعطيه صناديد اهل نجد ويدعنا قال انما اتالفهم فاقبل رجل غائر العينين ناتئ الجبين كث اللحية مشرف الوجنتين محلوق الراس فقال يا محمد اتق الله فقال النبي صلى الله صلى الله عليه وسلم من يطيع الله اذا عصيت اياتمنني على الارض ولا تامنوني فسال رجل من القوم قتله اراه خالد بن الوليد رضي الله عنه فمنعه النبي صلى الله عليه وسلم فلما ولى قال النبي صلى الله عليه وسلم ان من ضئضئ هذا قوما يقرؤن القرآن لا يجاوز حناجرهم يمرقون من الاسلام مروق السهم من الرمية يقتلون اهل الاسلام ويدعون اهل الاوثان لئن انا ادركتهم لاقتلنهم قتل عاد للطائفة بعينها بين المترجم بحسب الظاهر وقد تكاثف بعضهم في وجه المطابقة فقال الحاصل ان في الرواية التي في المغازي واداء دينا في السماء ما يدل لعلمها وهو ان معنى قوله ءامن في السماء على ما شئ مما في السماء وفيه تعسف وكذلك تكلف فيه

الكرماني

الكرماني في حيث قال ما ملخصه ان ما ذكر دل على ما لا يلزم قوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يصعد الى السماء وفيه جبر فتامل ثم اذا خرج هذا الحديث من طريقين احدهما عن قتيبة بن سعيد عن سفيان الثوري عن ابيه سعيد بن مسروق عن عبد الرحمن بن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة واوله ابن ابي نعيم مصغرا ابي الحكم البجلي عن ابي سعيد الخدري واسمه سعد بن مالك بن سنان والثاني عن اسحق بن نصر وهو اسحق بن ابراهيم بن نصر البخاري السعدي كان ينزل بالمدينة بباب سعد فالبخاري يروي عنه تارة بنسبته الى جده وتارة بنسبته الى ابيه وهو يروي عن عبد الرزاق بن همام الصنعاني اليماني عن سفيان الثوري الى آخره وقد مضى هذا الحديث في احاديث الانبياء في باب قول الله عز وجل واما عاد فاهلكوا حيث قال ابن كثير عن سفيان عن ابيه الى آخره ومضى ايضا في المغازي في باب بعث علي رضي الله عنه عن قتيبة عن عبد الواحد عن عمارة بن القعقاع بن شبرمة عن عبد الرحمن بن نعم قال سمعت ابا سعيد الخدري الى آخره ومضى ايضا في تفسير سورة براءة في باب قوله والمؤلفة قلوبهم عن محمد بن كثير عن سفيان عن ابيه مختصرا ومضى الكلام فيه مطولا ولنذكر ليعرض شئ لبعد المسافة قوله شك قتيبة يعني في قوله بن ابي نعم او ابن ابي نعيم وقد مضى في احاديث الانبياء بلا شك عن ابن ابي نعم بضم النون وسكون العين المهملة قوله بعث على صيغة المجهول قوله بذهيبة مصغر ذهب وقد يوزن الذهب في بعض اللغات قوله في تربتها اي مستقره فيها والتاءنث على نية قطعة من الذهب وفي الصحاح الذهب معروف ودعاك والقطعة منه ذهبة واراد بالتربة تبر الذهب ولا يصير ذهبا خالصا الا بعد السبك قوله بعث علي ابي ابن ابي طالب وهذا يفسر قوله اولا بعث الي النبي صلى الله عليه وسلم بذهيبة قوله وهو باليمن ابي واليا اذ علي بن ابي طالب رضي الله عنه باليمن هو رواية الكشميهني وفي رواية غيره في اليمن قوله بين الاقرع هو الاقرع بن حابس المنقري من المؤلفة قلوبهم الذين يعطون من الزكاة احدهم الاقرع بن حابس الحنظلي نسبة الى حنظلة بن مالك بن زيد مناة بن تميم الثاني عيينة مصغر عين بن بدر بضم الباء الموحدة وسكون الدال ابن حذيفة بن زيد بن عمرو بن لوذان بن ثعلبة بن عدي بن فزاره الفزاري الغطفاني بفتح الغين المعجمة نسبة الى فزاره بن ذبيان بن بغيض بن ريث بن غطفان الثالث علقمة بن علاثة بضم العين المهملة وتخفيف اللام وبالثاء المثلثة بن عوف بن الاحوص بن جعفر بن كلاب وهو معنى قوله العامري نسبة الى عامر بن عوف ابن بكر بن عوف بن عذرة بن زيد اللات بن رفيده بن ثور بن كلاب قوله ثم احد بني كلاب هو بن ربيعة بن عامر بن صعصعة بن معاوية بن بكر ابن هوازن الرابع زيد الخيل هو بن مهلهل بن زيد بن سهل الطائي نسبة الى طي واسم حليهم بن اذد قوله ثم احد بني نبهان هو سودان بن عمرو ابن العوفة بن طي قال الخليل اصل طي طوي قلبت الواو ياء واد غمت الياء في الياء والنسبة الى طي طائي غلبي غير القياس لان القياس طيبي على وزن طبيعي ولما قدوم زيد على النبي صلى الله عليه وسلم سماه زيد الخير بالواو بدل اللام وكان قد وفد مه وقيل له زيد الخيل لعنايته بها ويقال لهم وكان في العرب اكثر خيلا منه وكان شاعرا خطيبا شجاعا جوادا مات على اسلامه في حياة النبي صلى الله عليه وسلم وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه واما علقمة فانه ارتد ثم اسلم ثم ارتد ثم عاد ومات في خلافة عثمان رضي الله عنه وقيل مات في خلافة عمر رضي الله عنه وامه عيينة فانه ارتد مع طليحة ثم عاد الى الاسلام واما الاقرع فانه اسلم وشهد الفتوح واستشهد باليرموك وقيل بل عاش الى خلافة عثمان رضي الله عنه فاصيب بالجوارجان

وقال المبرد كان في صدر الاسلام رديس خندق وقلا المرزباني هو اول من خرج القمار وقيل كان
منسوطا الخرج قرعه وهوره وكان يحكم في المواسم وهو اخر الحكام من بني تميم قوله فغضب
قريش في رواية الاكثرين فتغيظ شخ بقش من الغيظ من باب التفعل وفي
رواية ابي ذر عن الحموي فتغضبت من الغضب من باب التفعل ايضا وكذا
في رواية الكشميهني والذي مضى في قصة عاد فغضبت قوله يعطيه اي يعطي النبي
صلى الله عليه وسلم الارض صنا وبد نجد وهو السيد وكانت هوازن الا رجعة المذكورة
سادات اهل نجد والمدينة من نجد وارض اليمامة والبحرين الى عمان الى اطراف
وقال ابو زيد نجد ارض للعرب قوله ويدعنا اي يتركنا ولا يعطينا شيأ قوله
انما تاكلهم من التالة وهو المداراة والايناس ليشجعوا على رعيته فيما يجعل اليهم
من المال قوله رجل اسمه عبد الله ذو الخويصرة مصغرا الخاصرة بالخا المعجمة
والصاد المهملة التميمي قوله غائر العينين من غارت عينه اذا دخلت
وهو ضد الجاحظ وقال الكرماني غائر العينين اي داخلتين في الراس لاصقتين
بقعر الحدقة قوله ناتئ الجبين اي مرتفع الجبين من النتوء بالنون والتا المثناة من
فوق ويروى ناشز الجبين والمعنى واحد قوله كث اللحية بتشديد التا المثلثة اي كثير
شعرها غير مسبلة قوله مشرف الوجنتين اي غليظهما يعني ليس بمهمل الخد
بخلاف المشرف وجنتاه علتا والوجنتان العظمان المشرفان على الخدين وفي الصحاح
الوجنة ما ارتفع من الخد وفيها اربع لغات بتثليث الواو والراجع احبه قوله
محلوق الراس كذا هنا لا يحلقون رؤسهم ويوفرون لشعورهم وقد فرق رسول
الله صلى الله عليه وسلم بشعر هو حلق في حجة وعمرة وقال الداودي كان
هذا الرجل من بني تميم من بادية العراق قوله فيما مني بفتح الميم وتشديد الفوقية
اصله يا منني قادغمت النون الاولى في الثانية ويروى على الاصل يا منني
ايجبنا منني الله تعالى اي يجعلني امينا على اهل الارض ولا تامنوني انتم ويروي
ولا تامنوني انتم علينا لاصل قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه اي اظن هذا
الرجل خالد بن الوليد رضي الله عنه وقع في كتاب ابن السكن عن ابن الخطاب رضي الله عنه ولا تنافي بينهما لاحتماله وقوعه منهما قوله
فلما ولى اي فلما ادبر من قوله ان من ضيضي اي من اصل هذا الرجل وهو تكسر
الضادين المعجمتين وسكون الهمزة الاولى قوما يروي قوم فاما ان كانت
على اللغة الرديئة فانهم يكثرون المنصوب بدون الالف واما ان يكون
في ان ضمير الشان قوله لا يجاوز حناجرهم اي لا يرتفع الى الله منهم
شيء والحناجر جمع حنجرة وهو الحلقوم قوله يمرقون من المروق وهو النفوذ
حتى يخرج من الطرف الاخر الحاصل يخرجون خروج السهم قوله من مروق السهم اي يكون في
السهم من الرمية بتشديد الياء اخر الحروف على فعيلة بمعنى مفعولة قوله ويدعون
اي يتركون قوله لئن قتلتهم قتل لهم بفتح الميم وكسر اللام وقد ادركه واجيب
بانه انما اراد ادراكا خاصا يفتهم وزمان كثرتهم وخروجهم على الناس بالسيف
وانما انذر رسول الله صلى الله عليه وسلم ان سيكون ذلك وقد
كان كما قال واولها بخم هو في زمان علي رضي الله عنه قوله قتل ثمود ولا تعارض لان العرض
منا الاستيصال بالكلية وعاد وثمود سواء ان عادا استوصلت بالريح
الصرصر وثمودا هلكوا بالطاغية قال الكرماني ملخصا لقتل حيث
لا قتل واجاب بان المراد لازمه وهو الهلاك ويحتمل ان

تكون

الا تكون الاضافة الى الفاعل ويراد به القتل الشديد القوي لانهم مشهورون بالقوة
والقوة مر حدثنا عياش بن الوليد ذا وكيع عن الاعمش عن ابراهيم التيمي عن ابيه
عن ابي ذر قال سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن قوله والشمس تجري لمستقر لها
قال مستقرها تحت العرش مث بسطا بقته للترجمة قال بعض المتعسفين بيانه
انه لما ثبت عن بطلان قول من اثبت الجهة من قوله ذي المعارج وبين ان العلو الفوقي
مضاف الى الله وان الجهة التي يصدق عليها انها اسما والجهة التي يصدق عليها
انها عرشه اسم مخلوق مربوب محدث وقد كان الله قبل ذلك ولا ابتدا لاوليته
ولا انتهاء لاخريته فمن هذا اتضح معنى المطابقة وعياش بفتح العين المهملة
وتشديد الياء اخر الحروف وبعد الالف شين معجمة بني الوليد الرقام والاعمش
سليمان وابراهيم التيمي يروي عن ابيه يزيد من الزيادة بن شريك وقد
مر عن قريب وقد بعض الحديث مضى في الباب الذي قبله وهو مختصر
من الحديث الذي فيه وقرا بن عجلان لا مستقر لها اي جارية لا ثبات في موضع
واحد قوله والشمس مرفوع بالابتداء وتجري لمستقر لها خبره وقيل هي خبر
محذوف تقديره وراية لهم الشمس تجري لمستقرها مر باب
في قول الله عز وجل وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة اي هذا باب
في قول الله تعالى وجوه يومئذ اي يوم القيامة والناضرة من نضرة النعيم
الى ربها لناظرة من النظر قال الكرماني المقصود من الباب ذكر
الظواهر التي يشعر بان العبد يرى ربه يوم القيامة فان قلت لا بد للرؤية
من المواجهة والمقابلة وخروج الشعاع من الحدقة الباصرة والطباع صورة
المرئي في حدقة الرائي ونحوها مما هو محال على الله تعالى قلت شروطها
عادية لا عقلية يجوز حصولها بدون هذه الشروط عقلا ولهذا جوز الاشعرية
رؤية اعمى الصينين بقبة اندلس اذ هو محاله يخلقها الله تعالى في الحي فلا
استحاله فيها وقال غيره وقال غيره استدل البخاري بهذه الآية
وباحاديث الباب على ان المؤمنين يرون ربهم في جنات النعيم وهو
مذهب اهل السنة والجماعة جمهورا لامة ومنعت من ذلك الخوارج
والمعتزلة وبعض المرجئة ولهم في ذلك دلائل فاسدة وفي التوضيح حاصل
احتجاج الناس في رؤية الله تعالى يوم القيامة اربعة اقوال قال
اهل الحق يراه المؤمنون يوم القيامة دون الكفار وقالت المعتزلة الجهمية
هي ممتنعة لا يراه مؤمن ولا كافر وقال ابن سالم البصري يراه الجميع الكفار
والمؤمن وقال صاحب كتاب التوحيد من الكفار من يراه رؤية استحقان
لا يجدون فيها لذة كما يكلمهم بالطرد والابعاد قال وتلك الرؤية
قبل ان يوضع الجسر بين ظهراني جهنم وهذه الاية التي هي الترجمة
جاءت فيما رواه عبد بن حميد والترمذي والطبري واخرون وصححه الحاكم
من طريق ثوير بن ابي فاختة عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال ان ادنى اهل الجنة منزلة منزلة من ينظر في ملكه الف سنة
وان افضلهم منزلة لمن ينظر في وجه ربه عز وجل في كل يوم مرتين ثم قال
ثم وجوه يومئذ ناظرة قلت ثوير هذا ضعيف جدا فكلام هذه
جماعة كثيرون صحر ثنا عمرو بن عون ذا خالد وهشيم عن اسمعيل
عن قيس عن جرير قال كنا جلوسا عند النبي صلى الله عليه
وسلم اذ نظر الى القمر ليلة البدر فقال انكم سترون ربكم كما ترون هذا
القمر لا تضامون في رؤيته فان استطعتم الا تغلبوا على صلاة
قبل طلوع الشمس وصلاة قبل غروبها فافعلوا مطابقته
للترجمة ظاهرة لان كلا منهما يدل على الرؤية وعمرو بن عون بن اوس

السلمي الواسطي نزل البصرة قال البخاري مات سنة خمس وعشرين ومائتين او نحوها
وخالد هو بن عبد الرحمن ابو الطحان الواسطي بن الصالحين وهشيم مصغر هشم
ابن بشير الواسطي مولى بني سليم البصرة واسمعيل هو بن ابي خالد الاحمسي البجلي الكوفي وابو
ابي خالد سعد وقيل هرمز وقيل كثير وقيس هو بن ابي حازم بالحا المهملة والزاي
البجلي وجرير بن عبد الله البجلي والحديث مضى في الصلاة في باب فضل
صلاة العصر عن الحميدي واخرجه بقية الجماعة ومضى في التفسير ايضا عن
اسحق بن ابراهيم ومضى الكلام عليه قوله لا تضامون بتخفيف الميم من الضيم وهو
الذل والنقب اي لا يلحقهم وبشدة الميم من الضم اي لا تزاحمون ولا تقاتلون عوت
فيها ولا تختلفون عندها وفيه وجوه اخر ذكرتها قوله الا تقلبوا بلفظ المجهول
قال الكرماني والتعقيب بفاء التاخير الدال على ان الرؤية تقدر حتى فيكما بالمحافظة على
هاتين الصلاتين الصبح والعصر وذكرتا لشرافة الملائكة في وقتيهما اولا ان
وقت صلاة الصبح وقت لذيذ النوم وصلاة العصر وقت الفراغ من القضاة
واتمام الوظايف فالقيام فيهما اشق على النفس حدثنا يوسف بن موسى
القطان الكوفي قال ابو شهاب عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس
ابن ابي حازم عن جرير بن عبد الله قال قال النبي صلى الله عليه وسلم
انكم سترون ربكم عيانا ش هذا طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن يوسف
بن موسى القطان الكوفي عن عاصم بن يوسف اليربوعي صنيعة ابي يربوع بن حنظلة
ابن مالك بن عمرو بن تميم ويربوع بن غيظ بن مرة بن عطفان الكوفي عن ابي شهاب واسمه عبد ربه بن نافع
الحناط بالحا المهملة والنون المشدد الكوفي الى اخره قوله عيانا من قولك عاينته
الشيء عيانا اذا رايته بعينك وقال الطبراني تفرد ابو شهاب عن اسمعيل
ابن ابي خالد بقوله عيانا وهو حافظ متقن من ثقات المسلمين حدثنا
عبيده ابن عبد الله ناحسين الجعفي عن زايده عن بيان ابن بشر عن
قيس بن ابي حازم ناجرير قال خرج علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة البدر
فقال انكم سترون ربكم يوم القيامة كما ترون هذا لا تضامون في رويته هذا
طريق اخر في الحديث المذكور اخرجه عن عبيده بفتح العين المهملة وسكون
الباء الموحدة بن عبد الله الصفار البصري عن حسين بن علي بن الوليد
الجعفي بضم الجيم وسكون العين المهملة وبالفاء نسبة الى جعف بن سعد
العشيرة من مذحج قال الجوهري ابو قبيلة من اليمن والنسبة اليه
كذلك عن زايده بن قدامة عن بيان بفتح الباء الموحدة وتخفيف الياء اخر
الحروف وبالنون ابن بشر بكسر الباء الموحدة وسكون الشين الاحمسي بالحاء المهملتين
الى اخره قوله كما ترون معنى التشبيه بالعلم انكم ترونه رؤية محققة
لا شك فيها ولا ريب ولا خفا كما ترون القمر كذلك فهو لتشبيه الرؤية
بالرؤية لا المرئي بالمرئي ولا كيفيته ولا كيفية بالرؤيا حدثنا عبد
العزيز بن عبد الله نا ابراهيم بن سعد عن ثمامة بن عبد الله بن انس عن عطاء بن
يزيد الليثي عن ابي هريرة رضي الله عنه ان الناس قالوا يا رسول
الله هل نرى ربنا يوم القيامة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
هل تضارون في القمر ليلة البدر قالوا لا يا رسول الله قال فهل
كذلك

كذلك يجمع الله الناس فيه يوم القيامة فيقول من كان يعبد شيا فليتبعه
فيتبع الطواغيت وتبقى هذه الامة فيها شافقوها ومنافقوها فيتدا ابراهيم
فيا تيهم الله فيقول انا ربكم فيقولون هذا مكانا حتى ناتينا ربنا فاذا جاء ربنا
عرفناه فيا تيهم الله في صورته التي يعرفون فيقول انا ربكم فيقولون انت
ربنا فيتبعونه ويضرب الصراط بين ظهري جهنم فاكون انا وامتي اول
من يجيزها ولا يتكلم يومئذ الا الرسل ودعوى الرسل يومئذ اللهم سلم
سلم وفي جهنم كلاليب مثل شوك السعدان هل رايتم السعدان قالوا نعم
يا رسول الله قال فانها مثل شوك السعدان غير انه لا يعلم ما قدر عظمها
الا الله تخطف الناس باعمالهم فمنهم الموبق بعمله او الموثق بعمله ومنهم
المجازى والجازي او نحوه ثم يتجلى حتى اذا فرغ الله من القضا بين العباد وان
اذا ان يخرج برحمته من اراد من اهل النار امر الملايكة ان يخرجوا من النار
من كان لا يشرك بالله شيا ممن اراد الله ان يرحمه ممن يشهد ان لا اله الا
الله فيعرفونهم في النار باثر السجود تاكل النار من ادم الا اثر السجود حرم
الله على النار ان تاكل اثر السجود فيخرجون من النار قد امتحشوا فيصب
عليهم ما الحياة فينبتون نبت كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله
من القضا بين العباد ويبقى رجل مقبل بوجهه على النار هو آخر اهل
النار دخولا الجنة فيقول اي رب اصرف وجهي عن النار فانه قد قشبني ريحها
واحرقني ذكاؤها فيدعوا الله بما شا ان يدعوه ثم يقول الله هل عسيت ان
اعطيت ذلك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ربه
من عهود ومواثيق ما شا فيصرف الله وجهه عن النار فاذا اقبل على الجنة
ورا ها سكت ما شا الله ان يسكت ثم يقول اي رب قدمني الى باب الجنة
فيقول الله الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير ما اعطيت
اعطيت ابدا ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب
ويدعوا الله حتى يقول هل عسيت اذا اعطيت ذلك ان تسال غيره فيقول
لا وعزتك لا اسالك غيره ويعطي ما شا الله من عهود ومواثيق فيقدمه
الى باب الجنة فاذا قام الى باب الجنة انفهقت له الجنة فراى ما فيها من الحبرة والسرور
فسكت ما شا الله ان يسكت ثم يقول اي رب ادخلني الجنة فيقول
الله الست قد اعطيت عهودك ومواثيقك ان لا تسالني غير ما اعطيت فيقول
ويلك يا ابن ادم ما اغدرك فيقول اي رب لا اكونن اشقى خلقك فلا يزال
حتى يدعوا حتى يضحك الله منه فاذا ضحك منه قال له ادخل الجنة فاذا
دخلها قال الله له تمنه من كذا ربه وتمنى حتى ان الله ليذكره ويقول
كذا وكذا حتى انقطعت به الاماني قال الله ذلك لك ومثله معه قال عطا بن
يزيد وابو سعيد الخدري مع ابي هريرة لا يرد عليه من حديثه شيا حتى
اذا حدث ابو هريرة ان الله تبارك وتعالى قال ذلك لك ومثله معه
قال ابو سعيد الخدري وعشرة امثاله معه يا ابا هريرة قال ابو هريرة
ما حفظت الا قوله ذلك ومثله معه قال ابو سعيد الخدري اشهد
اني حفظت من رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ذلك لك وعشرة
امثاله قال ابو هريرة فذلك الرجل اخر اهل الجنة دخولا الجنة
ص مطابقته للترجمة ظاهرة وشيخ البخاري عبد الله بن عبد العزيز
ابن حبيب ابو القاسم القرشي العامري الاويسي المدني يروي عن ابراهيم
ابن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف عن محمد بن مسلم بن شهاب الزهري

عن عطاء بن يزيد من الزيادة الليثي ثم الجندعي وقد مضى الحديث في الرقاق في باب الصراط جسر
جهنم عن محمود عن عبد الرزاق ومضى الكلام فيه قوله تعد دقاردون بفتح القاف المشددة
من فوق وضمها والتخفيف مع التشديد بمعنى لا يتحاقون ويتجادلون
في صحة النظر اليه لوضوح ظهوره يقال ضارة يضاره مثل ضره يضره وقال
الجوهري يقال اضرني فلان اذا دنا مني دنوا شديدا ذاد بالمضارة الا
جتماع والازدحام عند النظر اليه وأما التخفيف فهو من الضير الذي في الصير والمعنى
فيكما الاول قوله لذ لك اي واضحا جليا بلا شك ولا مستقة ولا اختلاف قوله
فيتبع بتشديد التاء من الاتباع قوله الشمس الثمس الاول منصوب لانه مفعول بعبد
والثاني منصوب بقوله فيتبع وكذ لك الحام الطام في الثمر الثمر والطواغيت وهو
جمع طاغوت والطواغيت الشياطين او الاصنام وفي الصحاح الطاغوت الكاهنة
وكل راس في الضلال قد تكون واحدا وقد يكون في جميعها وهو على وزن لاهوت
مقلوب لانه من طغى ولاهوت من لاه واصله طغووت مثل جبروت تحركت الواو التي
ما قبل العين ثم قلبت الفا لتحركها وانفتاح ما قبلها قوله شافعوها اي شافعوا الامة
واصله شافعون فسقطت النون للاضافة من شفع يشفع شفاعة فهو شافع
وشفيع قوله فتكذ ابراهيم هو ابراهيم بن سعد الراوي المذكور قوله فيما يتهمه
الله اشارة الى قياس الي الله مجاز عن التجلي لهم وقيل عن رؤيته يتهمم اياه
لما الاتيانا الى الشخص ست لزوم قرينة وقاز عتياض اي يافتهم بعض ملائكته
اويا تيهم في صورة الملك وهذا اخر ما ستحاته للوسيني وقال اذكر ما في قلت
قلت الملك معصوم فكيف يقول انا ربكم وهو كذب قلت لا نسلم عصمته من مثل
هذه الصغيرة التي قلت حينئذ فرعون لم يصدر منه الا صغيرة في قوله انا ربكم
الاعلى ولو نزه فترحم عن مثل هذا الكان احسن قوله فاذا اجاز بنا عرفناه
في رواية ابي ذر عن الكشميهني فاذا اجا انا قوله في صورته اي في صفته
اي يتجلى لهم الله على الصفة التي عرفوه بها وقال ابن التين اختلف في معنى الصورة
فقيل صورة اعتقاد كما تقول صورة اعتقادي في هذا الامر فالمعنى يريه الله
على ما كان يعتقد ون من الصفات وقال ابن قتيبة للصورة لا كالصور كما
ان شيا لا كالاشيا فاثبت لله صورة قديمة وقال ابن فورك وهذا جهل
من قائله وقال الداودي ان كانت الصورة محفوظة فيحتمل ان تكون
صورة الامر والحال الذي يا تونه وقال المهلب اما قولهم فاذا اجاز بنا عرفناه
فانما ذلك اذا الله تعالى يبعث اليهم ملكا ليفتنهم ويجربهم في اعتقاد صفات
ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم الملك فانا ربكم راوا عليه دليل
الحادثة التي تنشيه المخلوقات فيقولونه هذا ملكنا حتى ياتنا ربنا فاذا
جا انا عرفناه اي انك لست ربنا فيا تيهم الله تعالى في صورته التي يعرفون
اي يظهر اليهم في ملك لا يليق الغيره وعظمته لا تشبه شيا من مخلوقاته فيعرفون
انه ذلك الجلال والعظمة لا يكونان لغيره فيقولون انت ربنا الذي لا يشبهك
شيء فالصورة يعبر بها عن حقيقة الشيء قوله ويتبعونه اي يتبعون امره
اياهم بذلها بهم الى الجنة وملا يكته التي تذهب بهم اليها قوله بين ظهري جهنم
اي على وسطها ويروي بين ظهرا في جهنم وكل شيء متوسط بين شيين مفهو

باب

باب ظهر بها وظهرا بينهما وقال الداودي يعني على اعلاها فيكون جسرا ولفظ الظهر في الجسر
والصراط جسر ممدود على متن جهنم احدّ من السيف وادق من الشعر يمر عليه الناس
كلهم قوله من يجيزها اي يجوز يقال اجزت الوادي وجزته لغتان وقال الاصمعي
اجاز بمعنى قطع وفي رواية المستملي اول من يجيز قوله بوميذ اي في حال الاجازة والالف
يوم القيامة مواطن يتكلم الناس فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ولا يتكلمون
لشدة الاهوال قوله كلاليب جمع كلوب بفتح الكاف وهو حديدة معطوفة الراس
يعلق عليها اللحم وقيل الكلوب الذي يتناول به الحداد الحديد من النار كذا في كتاب
ابن بطال وفي كتاب ثابت الذي هو المعتمد الذي يخطف بالشيء قوله شوك السعدان
هو في ارض نجد وهو نبت له شوكة عطية مثل الحسك مذكر الجوانب قوله يخطف
بفتح الطا ويجوز كسرها قوله باعمالهم اي بسبب اعمالهم او بقدر اعمالهم قوله يخطف
بفتح الطا ويجوز كسرها قوله باعمالهم فمنهم الموبق باليم والموثق من الايمان قوله
يبقى يعمله من الشقا ويروي يبقى يعمله من الوقاية ويروي يعفى يعمله وكذا
في مسلم وقال القاضي قوله فمنهم الموبق يبقى يعمله روي على ثلاثة اوجه
احدها الومن يبقى يعمله بالميم والنون وبقي بالباء الموحدة والقاف ويعفى بفتح
الياء المثناة وبعدها العين ثم النون قال القاضي هذا اصحها وكذا قال صاحب
المطالع هذا الثالث هو الصواب قال وفي بقي على الوجه الاول ضبطان احدهما
بالباء الموحدة والثاني بالياء المثناة من تحت من الوقاية قوله او الموبق بالواو والباء
الموحدة والقاف من وبق اذا هلك ويوقا واوبقته اذا بقي به اهلكته
قوله ومنهم المخردل من لحمه دلت اللحم فصلته وخردلت الطعام اكلت خياره
قال الدمياطي صاحب العين وقال غيره خردلته صرعته وهذا الوجه يوافق
معنى الحديث كما قاله ابن بطال وقال الكرماني ويقال بالذال المعجمة
ايضا والجردله بالجيم الاشراف عليا لهلاك وهذا الكله شك من الراوي
يبقط قوله او المجازي بالجيم والزاي وفي مسلم ومنهم المجازي حتى
ينجي قوله او نحوه هذا الشك من الزهري ايضا قوله اذا فرغ
الله اي اتم قوله ممن يشتهد قبل هذا كالزائد لقوله لا يشرك واجيب
بان الفائدة له تاكيد الاعلام بان معلق ارادة الله بالرحمة ليس الا
للموحدين قوله الا اثر السجود اي موضع اثر السجود وهو الجبهة
وقيل الله عظم السبعة قيل قال الله تعالى تكلوي بما جاههم م
واجيب بانه نزل في هذا الكتاب بما ان السكي غير الاكل فاذا قلت
ذكر سلم رفوعا ان قوما يخرجون من النار يحترقون فيها الا دارة الوجوه قلت
هؤلا القوم مخصوصون من جملة الخارجين من النار بانه لا يسلم منهم من النار
الا دارة الوجوه واما غيرهم فتسلم جميع اعضا السجود منهم عملا بعموم هذا
الحديث فهذا الحديث عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص قوله قد
امتحشوا بالحا المهملة والشين المعجمة وهو بفتح التا والحا هكذا هو
في الروايات كذا نقله القاضي عن متقني شيوخهم قال وهو وجه الكلام
وكذا اضبطه الخطابي والهروي وقالا في معناه احترقوا وروي على صيغة المجهول وفي
الصحاح المحش احراق النار الجلد وفيه لغة امحشته النار وامتحش الجلد احترق
وقال الداودي امتحشوا ضربوا وتقصوا كالمحترقين قوله الحبة بكسر
الحا بزل المتقول والعشب نبت في حواني السيل والبزاري حب بكسر الحا
وفتح الباء قوله في حميل السيل بفتح الحا المهملة ما جاء به السيل من
طين ونحوه اي تحمول السيل والشبيه انما هو في سرعة النبات وطراوته

٧٤٧

وحسنه قوله قد قشبني بالقاف والشين المعجمة والبا الموحدة المفتوحات اي اذاني واهلكني
هكذا معناه عند الجمهور من اهل اللغة وقال الداودي معناه غير جلدي وصورتي
قوله ذكاوها بفتح الذال المعجمة وبالمد في جميع الروايات ومعناه لهبها واشتعالها
وشدة لفحها والاشهر في اللغة مقصور وقيل القصر والمد لغتان يقال ذكت النار
يذكو ذكا اذا اشتعلت واذكيتها انا قوله هل عسيت بفتح التا على الخطاب
ويقال بفتح السين وكسرها لغتان قراتهما في السبع قرا نافع بالكسر والباقون
بالفتح وهو الافصح الاشهر في اللغة وقال الخليل لا يستعمل منه مستقبل قوله ان
اعطيت بفتح التا على صيغة المجهول قوله ذلك اي صرف وجهه من النار وقال الكرماني
فان قلت ما وجه حمل السوال على المخاطب اذ لا يصح ان يقال ايت سوال اذ السواك
حدث وهو ذات قلت تقديره انت صاحب السوال او عسى امرك سواك او هو
من باب زيد عدل او هو بمعنى قرب اي قرب من السوال او ان الفعل بدل
اشتمال عن فاعله قوله ما اغدرك فعل التعجب من الغدر وهو الخيانة وترك
الوفا بالعهد قوله انفهقت من الانفهاق بالفا ثم القاف وهو الانفتاح والاتساع وحاصل
المعنى انفتحت واتسعت من الحبرة بفتح الحا المهملة وسكون البا الموحدة قال الكرماني
النعمة وقال ابن الاثير الحبرة سعة العيش وكذلك الحبور وفي مسلم فراى ما فيها
من الخير بالخا المعجمة وبالياء اخر الحروف وقال النووي هذا هو الصحيح المشهور
في الروايات والاصول وحكى عياض ان بعض رواة مسلم رواه الحبر بفتح الحا المهملة
وسكون البا ومعناه السرور وقال صاحب المطالع كلاهما صحيح والعاني اظهر قوله لا اكونن
بالنون الثقيلة هكذا في رواية المستملي وفي رواية غيره لا اكون قوله اشقى خلقك
قيل هو ليس باشقى لانه خلص من العذاب وزحزح عن النار وان لم يدخل الجنة
واجيب بانه اشقى اهل التوحيد الذين هم ابنا جنسه فيه ويقال اشقى
خلقك الذين لم يخلدوا في النار قوله يضحك الله منه الضحك محال على الله ويراد لازمه
وهو الرضا عنه ومجيبه عنه قوله تمنه الها فيه للسكت وهو امر من تمنى يتمنى
قوله ويذكره اي يذكر المتمني الفلاني والفلاني يسمى له اجناس وما يتمنى
وهذا من عظيم رحمة الله سبحانه قوله الاماني جمع امنية ويجوز في الجمع التخفيف
والتشديد قوله ومثله معه اي ومثل ما اعطي بسواله يعطي ايضا مثله والجمع
بين روايتي ابي هريرة وابي سعيد ان الله اعلم اولا بما في حديث ابي هريرة ثم
تكرم الله فزاد بما في رواية ابي سعيد ولم يسمعه ابو هريرة حدثنا يحيى
ابن بكير نا الليث عن خالد بن يزيد عن سعيد بن ابي هلال عن زيد عن عطا
عن ابي سعيد الخدري قال قلنا يا رسول الله هل نرى ربنا يوم القيامة قال
هل تضارون في روية الشمس والقمر اذا كانت صحوا قلنا لا قال فانكم لا تضارون
في روية ربكم يومئذ الا كما تضارون في روية ايهما ثم قال ينادي مناد ليذهب
كل قوم الى ما كانوا يعبدون فيذهب اصحاب الصليب مع صليبهم واصحاب الاوثان مع
اوثانهم واصحاب كل الهة مع الهتهم حتى يبقى من كان يعبد الله من بر او فاجر
وغبرات من اهل الكتاب ثم يوتى بجهنم تعرض كانها سراب فيقال لليهود
ما كنتم تعبدون قالوا كنا نعبد عزير بن عبد الله فيقال كذبتم لم يكن لله صاحبة

ولا ولد

ولا ولد فما تريدون قالوا نريد ان تسقينا فيقال اشربوا فيتساقطون في جهنم حتى
يبقى من كان يعبد الله من بر او فاجر فيقال لهم ما يحبسكم وقد ذهب الناس فيقولون هم
فارقناهم ونحن احوج منا اليه اليوم وانا سمعنا مناديا ينادي ليلحق كل قوم بما
كانوا يعبدون وانا ننتظر ربنا قال فياتيهم الجبار في صورة غير صورته التي راوه فيها
اول مرة فيقول انا ربكم فيقولون انت ربنا فلا يكلمه الا الانبيا فيقول هل
بينكم وبينه اية تعرفونه فيقولون الساق فيكشف عن ساقه فيسجد له كل مومن
ويبقى من كان يسجد لله ريا وسمعة فيذهب كيما يسجد فيعود ظهره طبقا واحدا ثم
يوتى بالجسر فيجعل بين ظهري جهنم قلنا يا رسول الله وما الجسر قال مدحضة مزلة
عليه خطاطيف وكلاليب وحسكة معلطحة له شوكة عقيفا تكون بنجد يقال لها
السعدان المومن عليها كالطرف وكالبرق وكالريح وكاجاويد الخيل والركاب فناج
مسلم وناج مخدوش ومكدوش في نار جهنم حتى يمر اخرهم يسحب سحبا فما
انتم باشد لي مناشدة في الحق قد تبين لكم من المومن يومئذ للجبار واذا راوا
انهم قد نجوا في اخوانهم يقولون ربنا اخواننا كانوا يصلون معنا ويصومون معنا
ويعملون معنا فيقول الله تعالى اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال دينار من ايمان فاخرجوه
ويحرم الله صورهم على النار فياتوهم وبعضهم قد غاب في النار الى قدميه والى انصاف ساقيه
فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال نصف دينار فاخرجوه
فيخرجون من عرفوا ثم يعودون فيقول اذهبوا فمن وجدتم في قلبه مثقال ذرة من ايمان
فاخرجوه فيخرجون من عرفوا قال ابو سعيد فان لم تصدقوني فاقروا ان الله لا يظلم
مثقال ذرة وان تك حسنة يضاعفها فيشفع النبيون والملايكة والنبيون فيقول الجبار
بقيت شفاعتي فيقبض قبضة من النار فيخرج اقواما قد امتحشوا فيلقون في نهر
بافواه الجنة يقال لها ماء الحياة فينبتون في حافتيه كما تنبت الحبة في حميل السيل
قد رايتموها الى جانب الصخرة والى جانب الشجرة فما كان الشمس منها
ما كان اخضر وما كان اخضر وما كان منها الى الظل كان امص فيخرجون كانهم اللولو
فيجعل في رقابهم الخواتيم فيدخلون الجنة فيقول لهم الجنة هولا عتقا
الرحمن ادخلهم الجنة بغير عمل عملوه ولا خير قدموه فيقال لهم لكم ما رايتم ومثله
معه ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن بكير هو يحيى بن عبد الله بن
بكير المخزومي المصري يروي عن الليث بن سعد عن خالد بن يزيد من الزيادة الجمحي عن
سعيد بن ابي هلال الليثي المدني عن زيد بن اسلم مولى عمر بن الخطاب
رضي الله عنه عن عطا بن يسار ضد اليمين عن ابي سعيد الخدري واسمه
سعد بن مالك والحديث مضى في تفسير سورة النسا عن محمد بن عبد العزيز قوله
لا تضارون بالتخفيف اي لا يلحقكم ضرر ولا يخالف بعضكم بعضا ولا تتنازعون
ويروى بالتشديد اي لا تضارون احدا فيسكن الرا الاولى ويدغم في التي بعدها
وحذف مفعوله لبيان معناه قوله اذا كانت صحوا اي ذات صحو وفي الصحاح
اصحت السما انقشع عنها الغيم فهي مصحية وقال الكسائي فهي صحو
ولا تقل مصحية قوله الا كما تضارون بفتح التا المثناة من فوق وضمها وتشديد
الرا وتخفيفها قوله واصحاب كل الهة مع الهتهم في رواية مع الاههم بالافراد
قوله وغبرات بضم الغين المعجمة وتشديد البا الموحدة اي بقايا وقال الكرماني جمع غابر

وليس كذلك بل هو جمع عليه والخبر جمع نحو قوله كأنما شراب هو الذي يترا ءى
للناظر في القاع المستوي وسط النهار في الحر الشديد لا معاملة الماء حسبما
الظمآن ماحتى اذا جاءه لم يجده شيأ قوله عزيز اسم منصرف واذ كانت
فيه العجمة والعلمية مثل نوح ولوط قوله فيقال الذي تم قبل كما نقوله صاحقين
في عباده عزيز واجيب بانهم كذبوا في كونه ابن الله قال الكرماني
فان قلت المرجح هو الحكم المرجح لا الحكم المشار اليه بالصدق والكذب
لا جبان الى الحكم بالعبادة لا الى الحكم بكونه ابنا قلت ان اكذبهم راجع الى الحكم
بالعبادة المقيدة وهي مستفيضة في الواقع باعتبار انتفاقيها وهو في حكم
المقضيات كما تقدم قال العزيز هو بن الله ونحن كما حكيده فكذبهم في القضية
الاولى قوله فيما يحفظون لشدة عطشهم وافراط حرارتهم قوله ما يحبسكم
بالحاء المهملة والباء الموحدة من الحبس هكذا في رواية الكشميهني اي ما يمنعكم
من الذهاب وفي رواية غيره ما يجلسكم بالجيم واللام من الجلوس اي ما يقعدكم
عن الذهاب قوله فيقولون فارقناهم اي الناس في الدنيا ونحن في ذلك الوقت
احوج اليهم منا في هذا اليوم فكل واحد هو المفتقل والمفتقل عليه
لكن باعتبار زمانين اي نحن فارقنا اقاربنا واصحابنا ممن كانوا يحتاج
اليهم في المعاش لزوما لطاعتك ومقاطعة لاعداء الدين وغرضهم منه التضرع
الى الله في كشف هذه الشدة حتى ذا من المصاحبة معهم في الدنا ويعني كما لم
يكن مصاحبين لهم في الدنيا لا يكون مصاحبين لهم في الاخرة قوله في صورة
اي صفة والمراد من الصورة على سبيل المشاكلة واستدل بن فتيبة
بذكر الصورة على ان الله صورة لانها تصور كما انه ليس الا لانسي لانها لا
تشبه شيأ وقال بن بطال تمسكت به المجسمة فاثبتوا لله صورة وليس
لهم لاحتمال ان يكون بمعنى العلامة وضعها الله لهم ليدلا على معرفته
كما يسمى الدليل والعلامة صورة قوله في صورته التي راوه اول مرة
قيل يحتمل ان يشير بذلك الى ما عرفوه حين اخرج ذرية ادم
من صلبه ثم اشاهم ذلك في الدنيا ثم تيذكروهم بما في الاخرة قوله فما ادارانا
ربنا عرفناه قال بن بطال عن المهلب ان الله يبعث لهم ملكا ليختبرهم في اعتقاد
صفات ربهم الذي ليس كمثله شيء فاذا قال لهم انا ربكم رد واعليه كما ردوا
عليه من صفة المخلوق فقوله فاذا جاءنا عرفناه اي اذا اظهر لنا في ملك
لا ينبغي لغيره وعظيم لا تشبه شيأ من مخلوقاته فحينئذ يقولون ربنا
قالوا واما قوله هل بينكم وبينه علامة تعرفونه بها فيقولون نعم فيحتمل
ان هذا يحتمل ان الله عرفهم في السنة الرسل من الدلالة او الاشياء ان
الله جعل لهم علامة يعرفونه بها قوله كشف عن صيغة المجهول من الكشف
عن ساقه الساق بالشدة اي تكشف عن شدة ذلك اليوم والمراد
وهذا مثل تضربه العرب لشدة الامر كما يقال قامت الحرب على ساق
وروى ابن عباس في قوله تعالى يوم يكشف عن ساق قال هي شدة من الامر
وقيل الرواية النور العظيم وقيل هو جماعة من الملائكة يقال ساق
من الناس كما يقال رجل من جراد وقيل هو ساق يخلقها الله جارحة
من الجوارح العقاقة وقيل جا السوق بمعنى النفس اي تتجلى لهم ذاته قوله
رياء اي ليراه الناس قوله وسمعة اي ليسمعه الناس قوله فيذهب كما يسجد
لفظه في هنا بمنزلة لام التعليل في المعنى والعمل وتعلقت على كلمة سا
المصدرية فمعناها ان سجدة تقديره يذهب لاجل السجود قوله
طبقا واحدا الطبق فقار الظهر اي صار فقاره واحده كالصفيحة فلا يقدر

على السجود

حكما وهذا خبر مبتدا محذوف اي وذلك اذا راوا نجاة النبيين يقولون ربنا اخواننا
الى اخره وقال الكرماني يقولون استيناف كلام قلت الذي يظهر من محل التركيب انه الحال
والله اعلم قوله فاخرجوه صيغة امر للجماعة قوله فيخرجون بضم الياء من الاخراج
قوله من عرفوا مفعول وكذلك اليواقيت قوله ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وقد
ان الاثير يقال بالتاء ثنائية مثلثة وزن حبة والذرة واحدة منها وقيل
الذرة لتيس لها وزن ويراد بها ما يرى في شعاع الشمس الداخل في الكوة قوله
ابو سعيد هو الخدري راوي الحديث قوله باقواه الجنة الاقواه جمع فوه
بضم الفاء وتشديد الواو والمعنى حتى على ميزقيا سي واقواه الازقة. والاسمار
اوايلها والمراد مفتتح مسالك قصور الجنة قوله في حاقيته تثنية حاقة بالخاء
الغين وهي الجانب قوله الخواتم الاد نشا من الذهب متعلق في اعناقهم كالخواتم
علامة يعرفون بها دهم كالملائي في صطابهم قوله فيخبر عمل عملوه اي في الدنيا
ولا خير قدموه في الوثنا اي الاخوة الا د بمجرد الايمان د دون اعمال اد يدخلها
من الاعمال والحيرات وعلم منه ان طاعة الملائكة والنبيين والمومنين فضل
كما لا طاعة غير الايمان الذي لا يطلع عليه الا الله وقال بجاج بن
منهال ذاهمام بن يحيى نا قتادة عن انس رضي الله عنه ان النبي صلى
الله عليه وسلم يحبس المومنون يوم القيامة حتى يهموا بذلك فيقولون
لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا فيا تون ادم عليه السلام فيقولون
انت ادم ابو خلق الله بيده واسكنك في جنته واسجد
كل ملائكته وعلمك اسماء كل شيء تشفع لنا الى ربك حتى يريحنا من
مكاننا هذا فيقول لست هناكم قال وذكر خطيئته التي اصابها اكله من
الشجرة وقد نهي عنها ولكن ايتوا نوحا اول نبي بعثه الله الى اهل الارض
فيا تون نوحا عليه السلام فيقول لست هناكم ويذكر خطيئته
التي اصابها بسوال ربه بغير علم ولكن ايتوا ابراهيم خليل الرحمن
قال فيا تون ابراهيم عليه السلام فيقول لا لست هناكم ويذكر ثلاث كلمات قالهن
ولكن ايتوا موسى عبدا اتاه الله التوراة وكلمه وقربه نجيا قال فيا تون
موسى عليه الصلاة والسلام فيقول اني لست هناكم ويذكر خطيئته التي اصابها
قتله النفس ولكن ايتوا عيسى عبد الله ورسوله وروح الله وكلمته
قال فيا تون عيسى عليه الصلاة والسلام فيقول لست هناكم ولكن
ايتوا محمدا عبدا غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر فيا تون فاقول
على ربي في داره فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت عليه ساجدا فيدعني ما شاء
الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال
فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال
وفي قتادة وسمعته ايضا يقول فاخرج فاخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم
اعود فاستاذن على ربي في داره فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت
ساجدا فيدعني ما شاء ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع
تشفع وسل تعطه قال فارفع راسي فاثني على ربي ثناء وتحميد يعلمنيه
قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم الجنة قال قتادة وسمعته يقول فاخرج
واخرجهم من النار وادخلهم الجنة ثم اعود الثالثة فاستاذن على ربي
في داره فيوذن لي عليه فاذا رايته وقعت عليه ساجدا فيدعني ما شاء
الله ان يدعني ثم يقول ارفع محمد وقل تسمع واشفع تشفع وسل تعطه قال

فارفع راسي

فارفع راسي فاثني على ربي بثناء وتحميد يعلمنيه قال ثم اشفع فيحد لي حدا فاخرج فادخلهم
الجنة قال قتادة وقد سمعته فاخرج واخرجهم من النار وادخلهم الجنة حتى لا يبقى في النار
الا من حبسه القران اي وجب عليه الخلود قال ثم تلا هذه الاية عسى ان يبعثك ربك مقاما
محمودا قال وهذا المقام المحمود الذي وعده نبيكم صلى الله عليه وسلم ش حجاج بن
منهال احد شيوخ البخاري ولم يقل حدثنا حجاج لانه اما سمعه منه مذاكرة او تحميلا
واما انه كان عرضا ومناولة وهكذا وقع عند جميع الرواة الا في رواية ابي ذر المروزي
عن الفربري فقال فيما حدثنا حجاج وكلهم ساقوا الحديث كله الا النسفي فساق منه الى
قوله خلقك الله بيده ثم قال فذكر الحديث ووقع لابي ذر عن الحموي نحوه لكنه
قال وذكر الحديث بطوله بعد قوله حتى يهموا بذلك ونحوه للكشميهني والحديث
اخرجه مسلم في الايمان من ابي كامل وهمام بتشديد الميم بن يحيى بن دينار
المحلمي ابو عبد الله البصري وقد مضى اكثر ترجمه قوله حتى يهموا من الوهم ويروى
بتشديد الميم بن يحيى بن وثيلة من الهم بمعنى القصد والحزن معروفا ومجهولا
في صحيح مسلم حتى يهتموا ويغتنون بسواد التاء المثناة وازالة الكاف عنهم
قوله لو استشفعنا جواب لو محذوف اي لو هو للتمني قوله فيريحنا بضم الياء من الاراحة
قوله لست هناكم اي لست اهلا لذلك وليس في هذه المنزلة قوله التي اصاب
اي التي اصابها قوله اكله منصوب بانه بدل من الخطيئة او بيان لها او بفعل
مقدر نحو يعني اكله ويروى ويذكر اكله بحذف لفظ الخطيئة التي اصاب
قوله ايتوا نوحا اول نبي بعثه قيل يلزم منه ان يكون ادم غير نبي واجيب بان
ليس ذلك بل كان نبيا ولكن لم يكن اهل ارض يبعث اليهم وقد مر الكلام
فيه من قريب قوله سوال ربه اي دعاوه بقوله رب لا تذر على الارض من
الكافرين د يارا قوله ثلاث كلمات وهي قوله اني سقيم وبل فعله كبيرهم
وهذه اختي وهذه رواية المستملي وفي رواية غير ثلاث كذبات قال القاضي
هذا يقولونه تواضعا وتطييبا لما يسالونه واشارة الى ان هذا المقام يعظم
وسيحتمل ان يظهر عليها اصاحبها محمد صلى الله عليه وسلم ويكون اهالة واحد
منهم عليها لا هو فليصل بالتدريج الى تحمد عليه السلام الحمد الاعظم المفضيلة ولذلك
العلم اللائق لسوالهم عن ادم عليه الصلاة والسلام قوله في داره اي جنته والاضافة
للتشريف كبيت الله وحرم الله والضمير راجع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
على سبيل الالتفات قال الكرماني وفيه تامل قوله ارفع محمد سيجيء
ارفع راسك يا محمد قوله يسمع على صيغة المجهول محروم لانه
جواب الامر قوله الشفع من امر يشفع يشفع شفاعة ويشفع على صيغة
المجهول جواب الامر قوله فيحد لي حدا اي فعين لي طايفة معينة قوله فاخرج
اي من داره فاخرجهم من الاخراج وادخلهم من الادخال قوله قال قتادة
هو الراوي بالمذكور وهو متصل بالسند المذكور قوله فاخرج واخرجهم
اي اخرج من الدار وهو بفتح الهمزة واخرجهم بضم الهمزة من الاخراج قوله

قوله اي وجب عليه اي بنص القران وهو قوله تعالى ان الله لا يغفر ان يشرك به وهم كفار
قوله وعده اي حيث قال عسى ان يبعثك ربك مقاما محمودا وهذا هو
اشارة الى الشفاعة الاولى التي لم يصرح بها في الحديث ولكن السياق وساير الروايات
تدل عليه ص حدثنا عبيد الله بن سعيد بن ابراهيم حدثني عمي نا ابي عن
صالح عن بن شهاب قال حدثني انس بن مالك ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم ارسل الى الانصار فجمعهم في قبة وقال لهم اصبروا حتى تلقوا
الله ورسوله فاني على الحوض ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله
حتى تلقوا الله قوله حدثني عمي هو يعقوب بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
وصالح هو بن كيسان واخرج الحديث مطولا من هذا الوجه فقال
في رواية لما افا الله على رسوله من اموال هوازن الحديث قوله في قبة
بضم القاف وتشديد البا الموحدة وهو بيت صغير مستدير من الخيام
وهو من بيوت العرب قوله حتى تلقوا والله اللقا مقابلة الشي ومصادفته
لقيه يلقاه ويقال ايضا في الادراك بالحس والبصيرة ومنه قوله تعالى
ولقد كنتم تمنون الموت من قبل ان تلقوه وملاقاة الله يعبر بها عن
الموت وعن يوم القيامة وقيل اليوم القيامة يوم التلاقي لالتقا الاولين
والاخرين فيه قوله تعالى فاني على الحوض اراد به الحوض الذي اعطاه الله
تعالى وهو في الجنة ويوتى به الى المحشر يوم القيامة وفيه رد على المعتزلة في انكارهم
الحوض وفي بعض النسخ حتى يلقوا والله ورسوله على الحوض وعلى هذه الرواية سال الكرماني
حيث قال الله منزه عن المكان فكيف يكون على الحوض ثم اجاب
بقوله هو قيد للمعطوف كقوله ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة او لفظ
على الحوض ظرف للفاعل لا للمفعول وفي اكثر النسخ بل في كلمة فاني على الحوض
فسقط السوال عن درجة الاعتبار بالكلية ص حدثني ثابت بن محمد
نا سفين عن بن جريج عن سليمان الاحول عن طاوس عن بن عباس رضي
الله عنهما قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل
قال اللهم ربنا لك الحمد انت قيم السموات والارض ولك الحمد انت رب
السموات والارض ومن فيهن ولك الحمد انت نور السموات والارض ومن
فيهن انت الحق وقولك الحق ووعدك الحق ولقاوك الحق والجنة
حق والنار حق والساعة حق اللهم لك اسلمت وبك امنت وعليك
توكلت واليك خاصمت وبك حاكمت فاغفر لي ما قدمت وما اخرت
وما اسررت وما اعلنت وما انت اعلم به مني لا اله الا الله الا انت ش
مطابقته للترجمة في قوله ولقاوك حق لان معناه رويتك وثابت
بالثا المثلثة في اوله بن محمد ابو اسمعيل العابد الشيباني الكوفي وسفيان
هو الثوري وبن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث قد مضى
في اول كتاب التهجد فانه اخرجه هناك عن علي بن عبد الله ومضى الكلام
فيه ص قال قيس بن سعد وابو الزبير عن طاوس قيام وقال مجاهد
القيوم القايم على كل شي وقرا عمر القيام وكلاهما مدح ش قيس بن سعد
المكي الحبشي مفتي مكة مات سنة تسع عشرة ومائة وابو الزبير محمد بن مسلم
ابن تدرس القرشي الاسدي المكي مولى حكيم بن حزام مات سنة ثمان وعشرين
ومائة اراد به ان قيسا وابا الزبير رويا هذا الحديث عن طاوس عن
بن عباس فوقع عندهما انت قيام السموات بدل انت قيم السموات وطريق
قيس وصلها مسلم وابو داود من طريق عمران بن مسلم عن قيس وطريق ابي

الزبير

الزبير وصله مالك في الموطا عنه قوله وقال مجاهد اراد ان مجاهدا فسر القيوم بقوله
القايم على كل شي ووصله الفريابي في تفسيره عن ورقا عن بن ابي نجيح عن مجاهد
بهذا قوله وقرا عمر بن الخطاب رضي الله عنه لا اله الا هو الحي القيوم لا تاخذه
سنة ولا نوم وهو على وزن فعال بالتشديد وهو صيغة مبالغة وكذلك لفظ
القيوم وقال ابو عبيدة بن المثنى القيوم فيعول وهو القايم الذي لا يزول وقال
الخطابي القيوم نعت للمبالغة في القيام على كل شي بالرعاية وقال الحليمي القيوم
القايم على كل شي من خلقه يدبره بما يريد قوله وكلاهما مدح اي القيوم
والقيام مدح لانهما من صيغ المبالغة ولا يستعملان في غير المدح بخلاف القيم فانه
يستعمل في الذم ايضا وقال محمد بن فرج بالفا وسكون الرا وبالحا المهملة القرطبي
في كتاب الاسنى في الاسما الحسنى يجوز وصف العبد بالقيم ولا يجوز بالقيوم
وقال الغزالي في المقصد الاسنى القيوم هو القايم بذاته القيم لغيره وليس ذلك
الا لله تعالى وقال الكرماني فعلى هذا التفسير هو صفة مركبة من صفة الذات وصفة
الفعل ص حدثنا يوسف بن موسى نا ابو اسامة حدثني الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه
وبينه ترجمان ولا حجاب يحجبه ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى
الحديث ويوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي سكن بغداد وابو اسامة
حماد بن اسامة يروي عن سليمان الاعمش عن خيثمة بفتح الخا المعجمة
وسكون اليا اخر الحروف وبالثا المثلثة بن عبد الرحمن الجعفي وعدي
بن حاتم الطائي والحديث مضى في الرقاق عن عمر بن حفص قوله ما منكم
الخطاب للمومنين وفعل بعمومه قوله ترجمان فيه لغات ضم التا والجيم
وفتح الاول وضم الثاني قوله حجاب في رواية الكشميهني حاجب قال بن
بطال معنى رفع الحجاب ازالة الافة من ابصار المومنين المانعة لهم من
الروية واستعير الحجاب للرد فكان نفيه دليلا على ثبوت
الاجابة واصل الحجاب الستر الحاصل بين الراي والمري والمراد هنا منع
الابصار من الروية ص حدثنا علي بن عبد الله نا عبد
العزيز بن عبد الصمد عن ابي عمران عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال جنتان
من فضة انيتهما وما فيهما وجنتان من ذهب انيتهما وما فيهما وما بين
القوم وما بين ان ينظروا الى ربهم الا ردا الكبر على وجهه في جنة
عدن مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو بن
المديني وابو عمران هو بن عبد الملك بن حبيب الجوني وابو بكر بن ابي موسى
الاشعري واسمه عبد الله بن قيس والحديث مضى في تفسير سورة الرحمن
قوله جنتان اشارة الى قوله تعالى ومن دونهما جنتان وتفسير
له وارتفاعه على انه خبر مبتدا محذوف اي هما جنتان قوله انيتهما
مبتدا ومن فضة مقدما خبره ويحتمل ان يكون فاعل فضة اي
جنتان مفضض انيتهما واختلفوا في قوله من دونهما فقيل
في الدرجة وقيل في الفضل فان قلت يعارضه حديث ابي هريرة
قلنا يا رسول الله حدثنا عن الجنة مما بنا رها قال لبنة من ذهب ولبنة
من فضة اخرجه احمد والترمذي وصححه قلت المراد بالاول صفة ما في
كل جنة من اجنة وغيرها ومن الثاني حوايط الجنان كلها قوله الا ردا

الاكبر ويروى الارداء الاكبر يا هو من المتشابهات الادلاء الحقيقة والوجه فاما ان
يخصوصا وياول الوجه بالذات والرداء صفة من صفات الذات اي الدلالة المنزهة
عما يشبه المخلوقات وقال القرطبي في المفهم الرداء استعارة كنى بها عن العظمة
كما في الحديث الكبرياء ردائي والعظمة ازاري وليس المراد الثياب المحسوسة
قوله على وجه حال من رداء الكبر قوله في جنة عدن راجع الى اليوم وقال عياض
سطاه راجع الى الناظرين اي وهم في جنة عدن لا الى الله فانه لا يحويه
الامكنة سبحانه وتعالى وقال القرطبي متعلق بمحذوف في موضع
الحال من القوم مثل كائنين في جنة عدن حدثنا الحميدي نا سفيان
نا عبد الملك بن عمير وجامع بن ابي راشد عن ابي وايل عن عبد الله قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من اقتطع مال امرئ مسلم بيمين كاذبة
لقي الله وهو عليه غضبان قال عبد الله ثم قرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم مصداقه من كتاب الله جل ذكره ان الذين يشترون
بعهد الله وايمانهم ثمنا قليلا اولئك لا خلاق لهم في الاخرة الاية
سطابقته للترجمة في قوله لقي الله والحميدي هو عبد الله بن الزبير
ابن عيسى وتستر الى حميد احد اجداده وسفيان هو ابن عيينة وعبد
الملك بن عمير بفتح العين المهملة وفتح الميم الاخرى الكوفي
وبالنون الكوفي وجامع بن ابي راشد الصيرفي الكوفي وابو وايل شقيق
ابن سلمة وعبد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في الايمان في باب
قول الله ومضى الكلام فيه قوله من اقتطع اي احد قطعة لنفسه
قوله عضبان قد تقدم غيره مرة ان نسب مثل هذا الكلام الى الله تعالى
يراد به لازمه ولازم الغضب عقابه قوله مصداقه بكسر الميم تصغال
من الصدق اي مما يصدق هذا الحديث ويوافقه قوله تعالى ان
الذين يشترون الاية ووقع في رواية ابي ذر هكذا ان الذين يشترون
الى ان قال ولا يكلمهم الاية حدثنا عبد الله بن محمد نا سفيان
عن عمرو عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيامة ولا ينظر اليهم رجل حلف
على سلعة لقد اعطى بها اكثر مما اعطى وهو كاذب ورجل حلف على يمين
كاذبة بعد العصر ليقتطع بها مال امرئ مسلم ورجل منع فضل
ما فيقول الله يوم القيامة امنعك فضلي كما منعت فضل ما لم تعمل
يداك مطابقته للترجمة من حيث ان الغضب اذا تم سببا
لعدم الرؤية يكون الرضى سببا لحصولها وهذا المقدار كاف وعمرو الله
ابن محمد المعروف بالمسندي وسفيان هو ابن عيينة وعمرو هو ابن دينار
وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب الشرب في باب
اثم من منع ابن السبيل من الماء ومضى الكلام فيه قوله منع فضل ما اي يمنع
الناس من الماء الفاضل عن حاجته قوله ما لم تعمل يداك اي حصوله وطلوعه
من المنبع ليس بقدرتك بل هو بايقاع الله عز وجل وفضله على العباد
والمراد به مثل الماء الذي لا يكون ظهوره بسعي الشخص كالعيون والبئر
كالابار والقنوات حدثنا محمد بن المثنى نا عبد الوهاب نا ايوب
عن محمد عن ابي بكرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال ان الزمان
قد استدار كهيئته يوم خلق الله السموات والارض السنة اثنا عشر شهرا
منها اربعة حرم ثلاث متواليات ذو القعدة وذو الحجة والمحرم
ورجب مضر الذي بين جمادى وشعبان اي شهر هذا قلنا الله
ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس ذا الحجة قلنا بلى

قال اي

قال اي بلد هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا انه سيسميه بغير اسمه قال اليس البلدة
قلنا بلى قال فاي يوم هذا قلنا الله ورسوله اعلم فسكت حتى ظننا سيسميه بغير
اسمه قال اليس يوم النحر قلنا بلى قال فان دماءكم واموالكم قال محمد واحسبه قال
واعراضكم حرام عليكم كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا واستقذرون ربكم فيسئلكم
عن اعمالكم الا فلا ترجعوا بعدي ضلالا يضرب بعضكم رقاب بعض الا ليبلغ
الشاهد الغائب فلعل بعض من يبلغه ان يكون اوعى من بعض من سمعه
فكان محمد اذا ذكره قال صدق النبي صلى الله عليه وسلم ثم قال الا هل بلغت
سطابقته للترجمة في قوله وتستقذرون ربكم وعبد الوهاب هو ابن عبد المجيد
الثقفي وايوب هو السختياني ومحمد بن سيرين وابو بكرة نفيع بن الحارث
الثقفي مضى في كتاب العلم في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم رب مبلغ اوعى
من سامع وفيه الحدث عن عبد الله بن محمد وفي التفسير وفي بدء الخلق وفي العتق وفي المحاربين
ومضى الكلام فيه غير مرة وما يتعلق بتفسير اول الحديث قد مضى في تفسير
سورة براءة وما يتعلق بآخر الحديث قد مضى في العتق قوله الزمان
الذي بينه السنة قوله قد استدار كهيئته اي استدارا مستدارة
مثل حالته يوم خلق السموات والارض قوله حرم بضمتين اي محرم فيما للتقدير قوله
ورجب مضر انما اضافوه اليه لانهم كانوا فيما فظوا على تحريمه اشد
من محافظة غيرهم ولم يخيروه على مكانه ووصفه بالذي بين جمادى وشعبان
للتاكيد اولازالة اللبس لتباعد الجادين فيه من النسئ وقال الزمخشري
النسئ تاخير حرمة شهر الى شهر اخر كانوا فيما يحلون المحرم ويحرمون
من شهور العام اربعة اشهر مطلقا ورجما زادوا وان الشهور ينجملونها ثلاثة
عشر شهرا او اربعة عشر الى ان رجعت الاشهر الى ما كانت عليه وعاد
الحج الى ذي الحجة وبطلت تغييراتهم وقد وافقت حجة الوداع ذا
الحجة قوله البلدة اي المعهودة وهي مكة المشرفة قوله قال محمد
اي بن سيرين قوله يضرب بالرفع وبالجزم عند الكسائي نحو لا تدن من الاسد
ياكلك قوله من يبلغه بضم اللام وبفتحها مشددة قوله فلعل استعمال
استعمال عسى قوله اوعى اي احفظ واضبط اي علم بالتجربة والاستقراء
ان كثيرا من السامعين هم افضل من شيوخهم ص باب

ما جاء في قول الله تعالى ان رحمة الله قريب من المحسنين اي هذا باب
في قول الله عز وجل ان رحمة الله قريب من المحسنين انما قال قريب والقياس قريبة
لان الفعيل الذي بمعنى الفاعل قد يحمل على الذي بمعنى المفعول والرحمة بمعنى
الترحم او صفة الموصوف محذوف اي شيء قريب او للاتباع وزنه وزن المصدر نحو
شمئ وزفير اعطى له حكم ما صيغ للمذكور والمؤنث وقال ابن التين هو
من الالتباس المجازي لطلع الشمس وفيه نظر لان شرط تقدم الفعل
وقال ابن بطال الرحمة تقتضي ايصفة ذات فتكون معناها الارادة انها بمعنى
العطاء بعين والوصفة فعل فتكون معناها ان تفضل الله ليس قول السحاب

وانزال المطر قريب من المحسنين فما ذا ذكر رحمة لهم لكونه يقدر رغبة واراد ته وتخوه لتسمية الجنة
رحمة لكونه فضلا من افضاله لراد ته بقدر راد ته حدثنا موسى بن اسمعيل قا عبد
الواحد نا عاصم عن ابي عثمان عن اسامة قال كان بين لصفي بناتي التي صلى الله عليه وسلم ادرعة بيني
يقتضي فلا وصلت اليه فاقتحمت عليه فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم وقمت
معه ومعاذ بن جبل وابي بن كعب وعبادة بن الصامت رضي الله عنهم فلما دخلنا ناول
رسول الله صلى الله عليه وسلم النبي ونفث فتعلقل في صدره حسبته قال كما تعلقل
شنة فقلي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال سعد بن عبادة اتيكي قالا نعم
يرحم الله من عباده الرحماء ش مطابقة للترجمة في اخر الحديث وعبد الواحد هو ابن زياد العبدي رعاصم هو الاحول وابو عثمان هو عبد الرحمن بن ملي النهدي
واسامة بن زيد بن حارثة والحديث سلف في الجنايز عن عبدان وفي التطب عن
محمد بن مثنى وابن بشار وفي النذور عن حفص بن عمر ومضى الكلام فيه قوله كانت
بين وفي النذور انه بنت قوله بعضي اي يموت انا كانا في النزع قوله تعلقل الصبي قا
مضطربا قوله الرحماء جمع رحيم كما تقدم جمع كريم ص حدثنا عبيد الله بن
سعد بن ابراهيم نا يعقوب نا ابي صالح بن كيسان عن الاعرج عن ابي هريرة
عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اختصمت الجنة والنار اليهما
فقالت الجنة يارب مالها لا يدخلها الا ضعفا الناس وسقطهم وقالت النار ففي
اوثرت بالمتكبرين فقال الله تعالى للجنة انت رحمتي وقال للنار انت
عذابي اصيب بكن من اشاء من خلقي ولكل واحد منكما ملؤها قال فاما الجنة
فان الله لا يظلم من خلقه احدا وانه ينشئ للنار من يشاء فيلقون فيها
فتقول هل من مزيد ويلقون فيها فتقول هل من مزيد ثلاثا حتى يضع فيها قدمه
فتملي ويرد بعضها الى بعض وتقول قط قط قط ش مطابقته للترجمة في قوله
انا رحمتي وعبيد الله بن سعد بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف الزهري القرشي
المدني سمع عمه يعقوب بن ابراهيم بن سعد ابن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف اصله
من مدين كان بالعراق سمع يعقوب هذا اباه ابراهيم بن سعد كان قاضيا
لبغداد وسمع ابو صالح بكيسان المخفاري مولى ولد عمرو بن عبد العزيز
رضي الله عنه وسمع هو عبد الرحمن بن هرمز الاعرج والحديث رواه مسلم
من طريق ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه قوله اختصمت الجنة
والنار اما سجلا عن لحاظها المشابهة للمخصوصة واما حقيقة بان
يخلق الله فيهما الحياة والنطق ونحوهما واختصامهما هو افتخار بعضها
على بعض ممن قبيلتها وفي رواية مسلم احتجت النار والجنة
وفي اخر اخر تحاجت النار والجنة قوله فقالت الجنة يارب مالها
هو على طريقة الالتفات والاقتضاء الظاهر مالي قوله وسقطهم
بالنصب اي الضعفاء على اعين الناس وفي رواية سلم بعد قوله
وسقطهم وعجزهم وفي رواية تبجره وعزتهم وعجزهم بفتح العين المهملة
والجيم جمع عاجز اي الحاجزون عن طلب الدنيا والتمكن فيها وضبط
الشامي بضم العين وتشديد الجيم المفتوحة الطاء والراء والتي آمثلها
من فوق قال النووي هذا هو الاشهر في سائر البلاد اي البلد الخافلون
الذين ليس لهم حذق في امور الدنيا قوله وقالت النار يعني اوثرت على
صيغة المجهول اي اخصصت وهذا معنى القول ابرزه في بعض النسخ
بقوله يعني اوثرت بالمتكبرين ولم يقع هذا في كثير من النسخ حتى
قال ابن بطال سقط قول النار هنا من جميع النسخ وقال الكرماني في بعض
النسخ ثم قالت النار اذا قلت مقدر معلوم من سائر الروايات وهو اوثرت بالمتكبرين

قوله

قوله وانه ينشئ للنار من يشاء اي يوجد ويخلق وقال الخطابي المعروف في هذا الموضع ان الله
يخلق للجنة خلقا واما النار فليست هي مما قد مضى العلم في شيء من الاحاديث انه ينشئ
للنار خلقا غير الاهل هذا وقال الكرماني واعلم ان الحديث مر في سورة ق فيكون لهذه الرواية
قال ثم واما النار فيمتلئ ولا يظلم الله من خلقه احدا واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا كذا
في صحيح مسلم واما الجنة فان الله ينشئ لها خلقا وقيل لهذا وهم من الراوي اذ تعذيب
غير العاصي لا يليق بكرم الله بخلاف الانعام على المطيع ثم قال الكرماني لا يحمد و
في تعذيب الله من لا ذنب له اذ القاعدة القايلة بالحسن والقبح العقليين باطلة فلو
عذبه لكان عدلا والانشاء للجنة لا يناقي الا ان شاء الله بفضله ما يشاء قلت احاجة الى الوهم
قوله فيلقون فيها على صيغة المجهول قوله هل من مزيد فالهما ثلاث مرات قال
الزمخشري المزيد اما مصدر كالمجيد واما اسم مفعول كالمبيع وقيل هذا استفهام انكار
واعمالا يحتاج الى زيادة ثم قوله حتى يضع فيها قدمه هذا لفظ من الالفاظ المبهمات
اما التفويض واما التاويل فقيل المراد به التقدم اي يضع الله فيها من قدم
لها من اهل العذاب او ثمة مخلوق اسمه القدم او وضع القدم عبارة عن
الزجر عليها والتسكين لهما كما يقال رجلته تحت رجلي ووضعته تحت قدمي
قوله ويزوى ويروى تزوي اي تضم قوله قط قط قط ثلاث مرات
كذا وقع في بعض النسخ وفي بعضها مرتين وهو الاظهر ومعنى قط حسب وكلاهما
للتاكيد وهي ساكنة الطاء مخففة ويروى قطني قطني اي حسبي م حدثنا حفص
ابن عمر نا هشام عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال ليصيبن اقواما سفع من النار بذنوب اصابوها عقوبة
ثم يدخلهم الله الجنة بفضل رحمته يقال لهم الجهنميون مطابقته للترجمة
في قوله بفضل رحمته وهشام هو ابن ابي عبد الله الدستوائي والحديث بهذا الوجه
من افراده قوله ليصيبن مكوده بالنون الثقيلة والدال مشددة وحكي تخفيفها
وقوله سفع بالرفع فاعله بفتح السين المهملة وسكون الفاء وبالعين المهملة
وهو اللفح واللهب كذا قاله الكرماني وهو تفسير الشيء بما هو اخفى منه وقال
ابن الاثير السفع علامة بغير الوان النار يقال اشتفعت النار اذا احترقت عليه
علامة يريد ان النار من النار قلت الدفع بفتح الدال وسكون الفاء وبالحاء المهملة
حر النار ووهجها قوله عقوبة منصوب على التعليل اي لاجل العقوبة قوله الجهنميون
جمع جهنمي نسبة الى جهنم وقال قتادة فذكر لنا ان نبي الله صلى الله
عليه وسلم قال يخرجون من النار فيحترقون فيها الا دارات وجوههم
فيخرجون منها قد امتحشوا فيدخلون نهرا من ماء الحياة فينبتون فيه
كما تنبت الحبة في حميل السيل ثم يفرغ الله من القضاء بين عباده
ويبقى رجل بين الجنة والنار وهو آخر اهل النار دخولا الجنة مقبل بوجهه
قبل النار فيقول يا رب قد قشبني ريحها واحرقني ذكاؤها فاصرف وجهي
عن النار لا يرد علي غيرها فلا يزال يدعو الله بما شاء ان يدعوه
حتى يقول هل عسيت ان فعلت ذلك بك ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك
لا اسالك غيره فيصرف وجهه عن النار ثم يقول بعد ذلك يا رب قربني
الى باب الجنة فيقول الله له الست قد زعمت ان لا تسالني غيره
ويلك ما اغدرك فلا يزال يدعو حتى يقول هل عسيت ان فعلت ذلك بك
ان تسالني غيره فيقول لا وعزتك لا اسالك غيره فيعطي الله من عهود
ومواثيق ان يفعل ما يسالنه فيقربه الى باب الجنة فاذا رآها سكت ما شاء
الله ان يسكت ثم يقول يا رب ادخلني الجنة فيقول الله له اليس قد زعمت
ان لا تسالني غيره ويلك ما اغدرك فيقول يا رب لا تجعلني اشقى خلقك
فيضحك الله منه ثم يقول ادخل الجنة فاذا دخلها قال الله له تمن من كذا
فيتمنى حتى اذا انقطعت به الامانى قال الله له زد من كذا وكذا
يذكره ربه حتى اذا انتهت به الامانى قال الله له فلك ذلك ومثله معه
قال عطاء بن يسار وابو هريرة لذلك الرجل يا رسول الله ان كنت لتضحك
قال لا اضحك منك ولكني اضحك من ضحك الرب منك فيقول انا لا اضحك
منك ولكني على ما اشاء قادر ش مطابقته للترجمة ظاهرة من قوله ان الله يضع لان

سماء في الحقيقة سميناك لانه جا بلفظ سميتك في باب قوله لما خلقت بيدي حدثنا
الباب ايضا مر هناك ح شرحه وموسى هو بن اسمعيل وابو عوانة الوضاح
اليشكري والاعمش هو سليمان وابراهيم هو النخعي وعلقمة هو بن قيس وعبد
الله هو بن مسعود قوله جا جبريل الخ المعلقة وجا كرها بعد باب واحد كذا
ثم رأى وذكر صاحب المشارق انه وقع في بعض الروايات جا جبريل عليه السلام
وهو تصحيف فاحش رب ليس يا كريم ص باب ماجا
في خلق السموات والارض وغيرهما من الخلايق ش اي هذا باب في بيان
ماجا الى آخره قوله في خلق السموات كذا في رواية الكشميهني وفي رواية الاكثرين في
تخليق السموات والاول اولى وعليه شرح بن بطال غرضه في هذا الباب ان
يبرهن ان السموات والارض وما بينهما مما ذكر مخلوق لقيام دلايل الحدوث
بجملتها من الايات الشاهدة من انتظام الحكمة واتصال المعيشة فيهما وقام برهان
العقل على ان لا خالق غير الله ويطل قول من يقول ان الطبايع خالقة للعالم
وان الافلاك السبعة هي الفاعلة وان الظلمة هي النور خالقان وقول من زعم ان العرش
هو الخالق وقد تجمع هذه الاقوال بقيام الدليل على حدوث ذلك كله وافتقاره الى
محدث لاستحالة وجود محدث لا محدث له كما استحالة وجود مضروب لا ضارب
له وكتاب الله عز وجل شاهد بصحة هذا وهو قوله تعالى هل من خالق
غير الله فنفى تعالى خالقا سواه والايات في ذلك كثيرة ط وهو فعل الرب تبارك
وتعالى وامره فالرب بصفاته وفعله وامره وكلامه وهو الخالق هو المكون غير
مخلوق وما كان بفعله وتخليقه وتكوينه فهو مفعول مخلوق سكون ش وهو
اي الخلق او التخليق باعتبار الرواية بين فعل الرب وامره اي فيقول كن قوله
بصفاته فتكن لقدرة وفعله اي خلقه قوله وكلامه من عطف العام على الخاص
لان المراد بالامر هنا هو قوله كن وهو من جملة كلامه وسقط في بعض النسخ قوله
وفعله قال الكرماني وهو اولى لصحيح لفظ غير مخلوق فقوله هو المكون لكن بحفظ الواو واختلف
في التكوين هل صفة الفعل قديمة او حادثة فقال جمع من السلف منهم ابو حنيفة
رضي الله عنه هي قديمة وقال اخرون منهم بن كلاب والاشعري هي حادثة ليلا
يلزم ان يكون المخلوق قديما واجابوا بانه يوجد في الازل صفة التخليق و لا
مخلوق قوله وما كان بفعله وامره الى آخره قال ابن بطال غرضه بهذه
الالفاظ بيان اتحادهما ومغايرتهما وجواز الاطلاق عليه قوله كلمات بفتح الواو
المشددة ص حدثنا سعيد بن ابي مريم اخبرنا محمد بن جعفر اخبرني شريك
ابن عبد الله بن ابي نمر عن كريب عن ابن عباس رضي الله عنهما قال
بت في بيت ميمونة ليلة والنبي صلى الله عليه وسلم عندها لانظر
كيف صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم فتحدث رسول الله صلى الله
عليه وسلم مع اهله ساعة ثم رقد فلما كان ثلث الليل الاخر او بعضه
قعد فنظر الى السما فقرا ان في خلق السموات والارض الى قوله لاولي
الالباب ثم قام فتوضا واستن ثم صلى احدى عشر ركعة ثم اذن بلال

بالصلاة فصلى ركعتين ثم خرج فصلى للناس الصبح ش مطابقته للترجمة في الاية
ظاهرة وقد مضى تمهيد هذا الحديث بهذا السند والمتن في تفسير سورة آل عمران
وكرره لاجل الترجمة قوله او بعضه في رواية الكشميهني او نصفه قولوا استن
اي استاك ص باب ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين
ش اي هذا باب في قوله عز وجل ولقد سبقت الاية الكلمة التي سبقت
هي كلمة الله بالقضاء المتقدم منه قبل ان يخلق خلقه في ام الكتاب
الذي جرى به القلم للمرسلين انهم لهم المنصورون في الدنيا والاخرة حدثنا
اسمعيل حدثني مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان النبي صلى
الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب عنده فوق العرش ان
رحمتي تسبق غضبي مطابقته للترجمة في قوله سبقت واسمعيل هو
ابن ابي اويس وابو الزناد بالزاي والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج
عبد الرحمن بن هرمز والحديث اخرجه النسائي في السنة عن شعيب بن
شعيب قوله لما قضى الله الخلق اي لما اتمه كتب عنده اي اثبت في اللوح
المحفوظ فضل صفاته تعالى قديمة كيف تتصور السبق بين الترجمة
والغضب واجيب بانهما من صفات الفعل لان من صفات الذات فلما ذ
سبق اخذ الفعليين على الناس وذلك لان انفعال الخبر من مقتضيات صفة
المخالف عنه فلا تتسبب معصية العبد ص حدثنا ادم نا شعبة نا الاعمش
سمعت زيد بن وهب سمعت عبد الله بن مسعود قال حدثنا رسول الله صلى
الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق ان خلق احدكم يجمع في بطن امه
اربعين يوما او اربعين ليلة ثم يكون علقة مثله ثم يكون مضغة مثله ثم يبعث اليه الملك فينفخ فيه الروح ويؤمر باربع كلمات فيكتب رزقه واجله
وعمله وشقي او سعيد ثم ينفخ فيه الروح فان احدكم ليعمل بعمل اهل الجنة
حتى ما يكون بينه وبينها الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل النار فيدخل النار وان احدكم ليعمل بعمل اهل النار حتى ما يكون بينه وبينها
الا ذراع فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل اهل الجنة فيدخلها ش مطابقته
للترجمة في قوله فسبق عليه الكتاب وادم هو بن ابي اويس والحديث
مضى في كتاب بدء الخلق عن الحسن بن الربيع وفي خلق ادم عن عمر بن حفص
وفي القدر عن ابي الوليد ومضى الكلام فيه قوله الصادق المصدوق في بعضه
والمصدوق ما عند الله قوله يجمع معناه جمعها وهو ان النطفة اذا
وقعت في الرحم فالله اذا اراد الله ان يخلق منها بشرا طارت في اطراف المراة تحت كل شعرة وظفر
فتمكث اربعين يوما ثم ينزل دما في الرحم فذلك هو معنى جمعها قوله الكتاب
اي ما قدر وعليه قوله الا ذراع الذراع به التمثيل بقوته الى الموت وفيه
ان الاعمال من الحسنات والسيات امارات لامور مغيبات وان مصير الامر
في العاقبة الى ما سبق به القضا وجرى به التقدير ص حدثنا خلاد
ابن يحيى نا عمر بن ذر سمعت ابا يحيى يحدث عن سعيد بن جبير عن بن عباس
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال يا جبريل ما يمنعك ان
تزورنا اكثر مما تزورنا فنزلت وما نتنزل الا بامر ربك له
ما بين ايدينا وما خلفنا الى اخرا لاية قال هذا كان الجواب
لمحمد صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة في قوله وما نتنزل الا بامر
ربك لان التنزل بامر الله تكلما وهي مستفادة من التنزل لانه انما يكون
بطلبها فاي توجيه وشيخ البخاري خلاد بفتح الخا المعجمة وتشديد
اللام بن يحيى بن صفوان ابو محمد السلمي الكوفي سكن مكة وعمر بن ذر

بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء المهملة الهمداني الكوفي يروي عن ابيه ذر بن عبد
الله الهمداني الكوفي والحديث مضى في تفسير سورة مريم فانه اخرجه هناك عن ابي
نعيم عن عمر بن ذر الى اخره ومضى الكلام فيه قوله له ما بين ايدينا امر الاخرة وما خلفنا
امر الدنيا وما بين ذلك البرزخ بين الدنيا والاخرة قوله قال هذا كان الجواب لمحمد صلى
الله عليه وسلم هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كان هذا الجواب لمحمد صلى الله
عليه وسلم وهذا المقدار زايد على الرواية الماضية في التفسير ص حدثنا يحيى نا وكيع
عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال كنت امشي مع رسول
الله صلى الله عليه وسلم في حرث بالمدينة وهو متكئ على عسيب فمر بقوم من اليهود
فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح وقال بعضهم لبعض لا تسالوه عن الروح فسالوه
فقام وهو متكئ على العسيب وانا خلفه فظننت انه يوحى اليه فقال ويسئلونك
عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتيتم من العلم الا قليلا فقال بعضهم لبعض قد
قلنا لكم لا تسئلوه ش هذا الحديث مضى في كتاب العلم وترجم عليه بقوله وما اوتيتم
من العلم الا قليلا ولم ار احدا من الشراح ذكر له وجه المطابقة هنا وخطر لي
ان يوخذ وجه المطابقة من قوله ويسئلونك الاية فان فيها من امر ربي وانه
قد سبق في كلمة الله تعالى ان احدا لا يعلمه ما هو وان علمه عند الله وشيخ
البخاري يحيى قال الكرماني هو اما موسى الحيي بالخاء المعجمة وتشديد
الفوقانية واما ابن جعفر البلخي وجزم به بعضهم بانه ابن جعفر ولا دليل
على جزمه عند الاحتمال القوي قوله في حرث بالثاء المثلثة هو الزرع وفي
الرواية المتقدمة في العلم في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وبالباء الموحدة
قوله وهو متكئ الواو فيه للحال قوله على عسيب بفتح العين المهملة القضيب
وربما يكون من جريد قوله فظننت قال الداودي معناه اتعنت والظن يكون
يقينا وشكا وهو من الاضداد ويدل على صحة هذا التاويل ان في الحديث
الذي بعد هذا فعلمت انه يوحى اليه ويجوز ان تكون هذا الظن على بابه
ويكون ظنه ثم تحققه وهو الاظهر ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابي
الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه الا الجهاد في سبيله وتصديق
كلماته بان يدخله الجنة او يرجعه الى مسكنه الذي خرج منه مع ما نال من اجر
وغنيمة ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله وتصديق كلماته واسمعيل
هو ابن ابي اويس وقد مر بقية الرجال عن قريب والحديث مضى في الخمس
عن اسمعيل ايضا واخرجه النسائي في الجهاد عن محمد بن مسلمة وغيره قوله
تكفل الله من باب التشبيه اي هو كالكفيل اي كانه اكرم بملابسة
الشهادة ادخال الجنة وبملابسة السلامة الرجع بالاجر والغنيمة اي
اوجب تفضلا على دابة يعني لا يخلو من الشهادة او السلامة فعلى الاول
يدخل الجنة بعد الشهادة في الحال وعلى الثاني لا ينفك عن اجر او غنيمة
مع جواز الاجتماع بينهما اذ هي قضية مانعة الخلو لا مانعة الجمع

وقال

وقال الكرماني المومنون كلهم يدخلهم الجنة ثم اجاب بقوله يدخله عند موته او عند
دخول السابقين بلا حساب ولا عذاب قوله ان يرجعه بفتح اليا لانه متعد
حدثنا محمد بن كثير نا سفيان عن الاعمش عن ابي وايل عن ابي موسى قال جاء رجل
الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال الرجل يقاتل جميعه ويقاتل شجاعته
ويقاتل رياء فاي ذلك في سبيل الله قال من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا فهو
سبيل الله ش مطابقته للترجمة توخذ من قوله لتكون كلمة الله وسفيان
هو ابن عيينة والاعمش سليمان وابو وايل شقيق بن سلمة وابو موسى الاشعري
عبد الله بن قيس والحديث مضى في الجهاد في باب من قاتل ليكون كلمة الله هي العليا
فانه اخرجه هناك عن سليمان بن حرب عن عمرو عن ابي وايل الى اخره قوله جيه
اي انفه ومحافظة على ناموسه قوله لتكون كلمة الله اي كلمة التوحيد
او حكم الله بالجهاد ص باب قول الله تعالى انما قولنا لشيء اذا اردناه اي
هذا باب في قول الله عز وجل انما قولنا لشيء وقد وقع في كثير من النسخ اذا امرنا
لشيء والقران انما قولنا كما في نسختنا وكذا وقع على الصواب انما قولنا عند
ابي ذر وعليه شرح ابن التين ثم الترجمة هذا المقدار المذكور عند ابي ذر
وزاد غيره ان يقول له كن فيقول ونقص في رواية ابي زيد المروزي اذا اردناه
ومعنى الاية انما قولنا لشيء اذا اردناه ان نخرجه العدم الى الوجود قوله
فيكون قال سيبويه فهو يكون وقال الاخفش هو معطوف على يقول وغرض البخاري
في هذا الباب الرد على المعتزلة في قولهم ان امر الله الذي هو كلامه مخلوق وان
وصفه تعالى بالامر وبالقول في هذا لانه كان واتساع كما في امتلاء الحوض ومال
الحايط وهذا الذي قالوه فاسد لانه عدول عن ظاهر الاية وحملها على حقيقتها
اثنان كونه تعالى حيا والحي ان يكون متكلما ص حدثنا شهاب بن عباد نا ابراهيم بن حميد
عن اسمعيل عن قيس عن المغيرة بن شعبة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
لا يزال من امتي قوم ظاهرين على الناس حتى ياتيهم امر الله ش مطابقته للترجمة
توخذ من قوله حتى ياتيهم امر الله وشهاب بن عباد بفتح العين المهملة وتشديد
الباء الموحدة الكوفي وابراهيم بن حميد بن عبد الرحمن الرؤاسي الكوفي يروي عن
اسمعيل بن ابي خالد البجلي الكوفي عن قيس بن ابي حازم عن المغيرة بن شعبة
والحديث مضى في الاعتصام في باب لا يزال طايفة من امتي ظاهرين على الحق قوله
ظاهرين اي غالبين على ساير الناس بالبرهان او به وبالسنان قوله على الناس يروى على الحق
وقال البخاري فيما مضى وهم اهل العلم قوله حتى ياتيهم امر الله اي يوم القيامة
او علاماتها ص حدثنا الحميدي نا الوليد بن مسلم نا ابن جابر حدثني عمير
ابن هانئ انه سمع معاوية قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول
لا يزال من امتي امة قايمة بامر الله ما يضرهم من كذبهم ولا من خالفهم
حتى ياتي امر الله وهو على ذلك فقال مالك بن يخامر سمعت معاذا يقول وهم
بالشام ش مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث السابق والحميدي هو عبد
الله بن الزبير منسوب الى احد اجداده حميد والوليد بن مسلم الاموي الدمشقي
وابن جابر هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الازدي الشامي وعمير بن عمرو بن هانئ بالنون
بعد الالف الشامي والحديث مضى في علامات النبوة في باب مجرد بعد باب
سوال المشركين ان يريهم النبي صلى الله عليه وسلم انه بهذا السند والمتن
ومضى الكلام فيه هناك قوله قايمة بامر الله يعني حكم الله يعني الحق قوله حتى ياتي امر

الله يعني القيامة قوله وهم على ذلك الواو منية للحال وقال الكرماني المعرفة اذا اعيدت معرفة تكون عين الاول ثم اجاب بانه الدائم كذلك قرينة موجبة للمغايرة او ذلك انما هو في المعرف باللام فقط قوله فقال مالك بن يخامر بضم الياء اخر الحروف وبالخاء المعجمة وكسر الميم وبالراء الشامي قوله فقال معاذ مالك معاذ اي يعني معاذا ان جبل رضي الله عنه

حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن عبد الله بن ابي حسين نا نافع بن جبير عن ابن عباس قال وقف النبي صلى الله عليه وسلم على مسيلمة في اصحابه وقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكما ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانا اظن الذي رايت فيه ما رايت وهذا جوابي عنك واطاع ابو القاسم فيما امره به فانصرف عنه مرتين ثم اتاه الثالثة فاخذ قضيبا كان في يده فقال لو سالتني هذا القضيب ما اعطيتكه ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله وانا اظن فيك الذي رايت فيك وهذا جوابي عنك فانصرف عنه ثم اقبل على اصحابه فقال اني اتيت هذا الرجل وانه اخبرني انه رايا رايته في منامي وانه اوحي الي ان في يده قطعة من تمر الجنة وان الساعة لا تقوم حتى اكذب ثلاثين كذابا من قومي فانا قبل اليه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومعه ثابت بن قيس بن شماس وفي يد رسول الله صلى الله عليه وسلم قطعة جريد حتى وقف على مسيلمة في اصحابه فقال لو سالتني هذه القطعة ما اعطيتكها ولن تعدو امر الله فيك ولئن ادبرت ليعقرنك الله الحديث قوله وامر الله فيك اي ما قدره عليك من الشقاوة او السعادة قوله ولئن ادبرت اي اعرضت عن الاسلام ليعقرنك الله اي ليهلكنك وقيل اصله من عقر النخل وهو ان تقطع رؤسها فتيبس ويروي ليبعدنك الله حدثنا موسى بن اسمعيل عن عبيدة الواحد عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود رضي الله عنه قال بينا امشي مع النبي صلى الله عليه وسلم في بعض حرث المدينة وهو يتوكا على عسيب معه فمر نا على نفر من اليهود فقال بعضهم لبعض سلوه عن الروح فقال بعضهم لا تسالوه اذ يجيء فيه بشيء تكرهونه فقام اليه رجل منهم فقال يا ابا القاسم ما الروح فسكت عنه النبي صلى الله عليه وسلم فعلمت انه يوحى اليه فقلا وما اسئلوك عن الروح قل الروح من امر ربي وما اوتوا من العلم الا قليلا قال الاعمش هكذا في قراءتنا هذا الحديث قد مضى قبل هذا الباب عن قريب اخرجه عن يحيى عن وكيع عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله وهنا اخرجه عن موسى ابن اسمعيل البصري الذي يقال له التبوذكي وعبيدة الواحد هو بن زياد يروي عن سليمان الاعمش عن ابراهيم النخعي عن علقمة بن قيس عن عبيد الله بن مسعود قوله في بعض حرث اي زرع ويروي في خرب بفتح الخاء المعجمة وكسر الراء وقد تقدم هذا عن قريب قوله سلوه عن الروح اختلفوا في الروح المسؤول عنها فقيل هي الروح التي يقوم بها الحياة وقيل الروح المذكور في قوله تعالى يوم يقوم الروح والملائكة صفا والاول هو الظاهر قوله وما اوتوا من العلم الا قليلا كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني وما اوتيتم علي وقف الفراة المشهورة ويؤيد الاول قول الاعمش هكذا في قراءتنا وقال ابن بطال فرهه الرد على المعتزلة في زعمهم ان امر الله مخلوق فبين ان الامر هو قوله تعالى للشيء كن فيكون بامره له وان امره وقوله بمعنى واحد وانه مقول لكن حقيقة وان الامر غير الخلق

لعطفه

لعطفه عليه بالواو في قوله الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين ش اي هذا باب في قوله الله عز وجل في الآية المذكورة قوله تعالى قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى آخره كذا في رواية كريمة وفي رواية ابي ذر والمروزي قل لو كان البحر مدادا لكلمات ربي الى آخر الآية وسبب نزولها قولهم الما نزل قوله تعالى وما اوتيتم من العلم الا قليلا كيف وقد اوتينا التوراة وفيها علم كل شيء فنزلت هذه الآية والمعنى لو كان البحر مدادا للقلم والقلم يكتب لاستمد البحر قبل ان تنفد كلمات ربي لانها اعظم من ان يكون لها امد لانها صفة من صفاته ذاته فلا يجوز ان تكون مخلوقة ومنتهية واخرج عبد الرزاق في تفسيره من طريق ابي الجوزاء ان لكل شجرة في الارض اقلاما والبحر مداد لنفد البحر وتكسرت الاقلام قبل ان تنفد كلمات الله تعالى وعن سمرة عن قتادة ان المشركين قالوا في هذا القرآن ليوشك ان تنفد فنزلت والنفاد الفراغ ويسمى المداد مدادا لامداد الكاتب واصله من الزيادة فان قلت الكلمات لا تقبل العدد واقلها عشرة فما دونها فكيف جاءها قلت العرب تستغني بالجمع القليل عن الكثير وبالعكس قال تعالى وهم في الغرفات امنون وعرفنا الجنة اكثر من ان تحصى قوله ولو جئنا بمثله اي بمثل البحر زيادة بما ذكرت قال في الآية مددا اخرى في اخرها مدادا الكلاهما بمعنى واحد اختلفا تغايرا مختلفين قلت لان الثانية اخر الاولى فرؤعي فيها السجع وهو الذي يقال في القرآن الفواصل وقال ابن عباس وسعيد بن جبير ومجاهد وقتادة مددا مثل الله قوله ولو انما في الارض من شجرة اقلام الآية في سبب نزول هذه الآية ان المشركين قالوا القرآن كلام قليل يوشك ان تنفد فنزلت ومعنى الآية لو كانت شجرة الارض اقلاما وكان البحر سبعة ابحر مدادا ما نفدت كلمات الله وقيل فيه حذف تقديره فكتبت بهذه الاقلام وهذه الابحر كلمات الله تعالى لتكسرت الاقلام وكفدت البحور ولم تنفد كلمات الله قوله من بعده اي من خلقه سبعة ابحر يكتب قال ابو حيدة البحر هنا العذب فاما الملح فلا تثبت فيه الاقلام قوله ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض الآية بين الله عز وجل لئلا يستقر بقدرة الانسان هذا الذي يجب ان يعبد دون غيره واختلفوا اي يوم بدا بالخلق على ثلاثة اقوال احدها يوم السبت لما جاء في صحيح مسلم والثاني يوم الاحد قاله عبد الله بن سلام وكعب والضحاك ومجاهد واختاره بن جرير الطبري وبه تقول اهل التوراة الثالث يوم الاثنين قاله بن اسحق وبه تقول اهل الانجيل ومعنى قوله في ستة ايام اي مقدار ذلك لان اليوم لم يعرف بطلوع الشمس وغروبها ولم تكن يومئذ شمس ولا قمر والحكمة في خلقها في ستة ايام مع قدرته على خلقها في لحظة واحدة

لوجود الاول انه اراد ان يوقع في كل يوم امرا يستعظمه الملائكة ومن يشاهده وهذا
عند من يقول خلق الملائكة قبل السموات والارض الثاني ليعلم عباده التثبت
في الامور فالتثبت في الحكمة والتعجيل ابلغ في القدرة والثالث ان الامهال في خلق
شيء بعد شيء ابعد من ان يظن ان ذلك وقع بالطبع او بالاتفاق الرابع ليعلمنا بذلك
الحساب لانه اصل الحساب من ستة ومنه يتفرع سائر الاعداد قوله ثم استوى
على العرش قد ذكرنا معنى الاستواء عن قريب وخص العرش بذلك لانه اعظم المخلوقات
والعرش في اللغة السرير قال الخليل قوله يغشي الليل النهار الاعشا الباس الشي الشي
وقال الزجاج المعنى ان الليل ياتي على النهار فيغطيه وانما لم يقل ويغشي النهار
الليل لان في الكلام دليلا عليه كقوله سرابيل تقيكم الحر وقال في موضع اخر يكور
الليل على النهار ويكور النهار على الليل قوله يطلبه حثيثا اي يطلب الليل والنهار محثوثا
اي بالسرعة قوله مسخرات اي مذللات لما يراد منهن من طلوع وافول وسير
على حسب الارادة قوله الا له الخلق والامر والغرض من ايراد الاية هذا ليعلم
ان الامر غير الخلق لان بينهما حرف العطف وعن ابن عيينة فرق بين الخلق
والامر فمن جمع بينهما فقد كفر اي من جعل الامر من جملة ما خلقه فقد كفر وفيه
خلاف المعتزلة ومعنى هذا الباب اثبات الكلام لله تعالى صفة لذاته
ولم يزل متكلما ولا يزال كمعنى الباب الذي قبله وان كان وصف الله كلامه بانه كلمات
فانه شيء واحد لا يتجزى ولا ينقسم وكذلك يعبر عنه بعبارات مختلفة تارة
عربية وتارة سريانية وبجميع الالسنة التي انزلها الله على انبيائه وجعلها عبارة
عن كلامه القديم الذي لا يشبه كلام المخلوقين ولو كانت كلماته مخلوقة لنفدت
كما ينفد البحار والاشجار وجميع المحدثات فكما لا يحاط بوصفه تعالى كذلك
لا يحاط بكلماته وجميع صفاته حدثنا عبد الله بن يوسف اخبرنا
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال تكفل الله لمن جاهد في سبيله لا يخرجه من بيته
الا الجهاد في سبيله وتصديق كلمته ان يدخله الجنة او يرده الى مسكنه بما نال
من اجر او غنيمة ش مطابقته للترجمة في قوله وتصديق كلمته وفي رواية
عن ابي ذر كلماته بصيغة الجمع والحديث مر عن قريب بشرحه واخرجه
هناك عن اسمعيل عن مالك ص باب في المشيئة والارادة
ش اي هذا باب في ذكر المشيئة والارادة قال الراغب المشيئة عند الاكثر كالارادة
سواء وقال الكرماني وللارادة تعريفات مثل اعتقاد النفع في الفعل او تركه
والاصح انها صفة مخصوصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع والمشيئة ترادفها وقيل
هي الارادة المتعلقة باحد الطرفين وفي التوضيح معنى الباب اثبات المشيئة
والارادة لله تعالى وان مشيئته وارادته ورحمته وغضبه وسخطه
وكراهته كل ذلك بمعنى واحد اسماء مترادفة وهي راجعة كلها الى معنى
الارادة كما يسمى الشيء الواحد باسماء كثيرة وارادته تعالى صفة من صفات

ذاته

ذاته خلافا لمن يقول من المعتزلة انها مخلوقة من اوصاف افعاله وقوله تعالى توفي الملك
من تشاء ولا تقولن لشيء اني فاعل ذلك غدا الا ان يشاء الله انك لا تهدي من احببت
ولكن الله يهدي من يشاء ص وقوله بالجر عطفا على قوله في المشيئة والارادة
هذه الايات تدل على اثبات الارادة لله تعالى والمشيئة وان العباد لا يريدون
شيئا الا وقد سبقت ارادة الله تعالى وانه خالق لاعمالهم طاعة كانت او معصية فان
قلت يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر يدل على انه لا يريد المعصية قلت ليس
هذا على العموم وانما هو خاص فيمن ذكر ولم يكلفه ما لا يطيق فعل هذا من المؤمنين
المفترض عليهم الصيام فالمعنى يريد الله بكم اليسر الذي هو التخيير بين صومكم في السفر
وافطاركم فيه ولا يريد بكم العسر الذي الزامكم الصوم في السفر ولذلك تاويل قوله
تعالى ولا يرضى لعباده الكفر هو على الخصوص في المؤمنين الذين اراد منهم الايمان فكان
ما اراده من ذلك ولم يرد منهم الكفر فلم يكن قال سعيد بن المسيب عن ابيه
نزلت في ابي طالب ش اي قال سعيد عن ابيه المسيب بن حزن القرشي المخزومي كان سعيد
ختن ابي هريرة على ابنته واعلم الناس بحديث ابي هريرة والمسيب شهد بيعة
الرضوان سمع النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع تقدم موصولا بتمامه في تفسير سورة القصص
وكان النبي صلى الله عليه وسلم حريصا على اسلام ابي طالب
ص يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر ش جعل ابن بطال هذا الباب بابين وساق
الاول الى قول سعيد بن المسيب نزلت في ابي طالب ثم ترجم باب يريد الله بكم اليسر ولا يريد
بكم العسر ثم ساق فيه الاحاديث وقد تعلقت المعتزلة بهذه الاية على ان الله
لا يريد المعصية وقد ذكرنا الجواب انفا ص حدثنا مسدد نا عبد
الوارث عن عبد العزيز عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دعوتم الله فاعزموا في الدعاء ولا تقولن احدكم ان شئت فاعطني فان
الله لا مستكره له ش مطابقته للترجمة في قوله ان سكت وعبد الوارث بن
سعيد البصري وعبد العزيز بن صهيب البصري عن انس بن مالك والحديث
مضى في الدعوات عن مسدد ايضا في باب ليعزم المسالة فانه لا مكره له قوله
فاعزموا من عزمت عليه اذا اردت فعله وقطعت عليه اي فاقطعوا
بالمسالة ولا تعلقوها بالمشيئة وقيل العزم بالمسالة الجزم بها من
غير ضعف في الطلب وقيل هو حسن الظن بالله في الاجابة وقيل في التعليق
صورة الاستغناء عن المطلوب منه والمطلوب قوله لا مستكره له اي انه توهم امكان اعطائه
على المشيئة وليس بعد المشيئة الا الاكراه والله لا مكره له ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري ح وحدثنا اسمعيل حدثني اخي عبد الحميد عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق
عن ابن شهاب عن علي بن حسين ان حسين بن علي اخبره ان علي بن ابي طالب كرم الله
وجهه اخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم طرقه وفاطمة بنت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة فقال لهم الا تصلون قال علي قلت
يا رسول الله انما انفسنا بيد الله فاذا ان يبعثنا بعثنا فانصرف رسول الله صلى
الله عليه وسلم حين قلت ذلك فلم يرجع الي شيئا ثم سمعته يضرب فخذه ويقول
وكان الانسان اكثر شيء جدلا ش مطابقته للترجمة في قوله اذا شاء واخرجه

من طريقين الاول عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري
والثاني اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق
الصديقي التيمي عن علي بن حسين بن علي بن ابي طالب رضي الله عنه والحديث مضى في كتاب
الاعتصام في باب قوله تعالى وكان الانسان اكثر شيء جدلا فانه اخرجه هناك
من طريقين احدهما عن ابي اليمان عن شعيب والاخر عن محمد بن سلام عن عتاب بن بشير
ومضى الكلام فيه هناك قوله طرقه من الطروقة وهو المجيء بالليل يطرق عليا ليلا قوله وفاطمة
بالنصب عليه قوله لهم انما جمع الضمير اعتبارا لاقل الجمع اثنان فاذا اوالاد علي وفاطمة ومن
سمعهما قوله اذ بعثنا اي من النوم الى الصلاة قوله لهو مدبراي سوء ظهره وفي ضرب
رسول الله صلى الله عليه وسلم فخذه وقرنه الاية اشارة الى ان الشخص يجب
عليه متابعة احكام الشريعة لا ملاحظة الحقيقة ولهذا جعل جوابه من باب
الجدل ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال بن علي عن عطاء بن يسار عن ابي هريرة
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال مثل المؤمن كمثل الخامة الزرع يفيء ورقه من
حيث اتتها الريح يكفئها فاذا سكنت اعتدلت وكذلك المؤمن يكفأ بالبلاء ومثل
الكافر كمثل الارزة صماء معتدلة حتى يقصمها الله اذا شاء ش مطابقته للترجمة
في قوله اذا شاء وفليح مصغر بن سليمان والحديث مضى في اوائل كتاب الطب
فانه اخرجه هناك عن ابراهيم بن المنذر عن محمد بن فليح عن ابيه عن هلال
بن علي الى اخره قوله كمثل الخامة الزرع بتخفيف الميم اول ما ينبت على ساق او الطاقة
الغضة الرطبة منه قوله يفيء بالفاء اي يتحول وترجع قوله انتهما من الانتيان
قوله تكفيها اي تقلبها او تحولها قوله يكفأ على صيغة المجهول قوله الارزة بفتح
الهمزة وسكون الراء وفتح الزاء وهو شجر الصنوبر وقيل بفتح الراء وهو الشجر الصلب
قوله الصماء اي الصلبة الملتزة ليست بجوفاء ولا رخوة قوله يقصمها بالقاف
وبالصاد المهملة المكسورة اي يكسرها ص حدثنا الحكم بن اليمان بن نافع اخبرنا
شعيب عن الزهري اخبرني سالم بن عبد الله ان عبد الله قال سمعت رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهو قائم على المنبر يقول انما بقاؤكم فيما سلف قبلكم
من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اعطي هذا التوراة التوراة
فعملوا حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اعطينا التوراة
القرآن فعملنا به حتى غروب الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين قال الا اهل
التوراة هؤلاء اقل عملا واكثر اجرا قال هل ظلمتكم من اجركم من شيء قالوا لا قال
فذلك فضلي اوتيه من اشاء ش مطابقته للترجمة في قوله من اشاء
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب من ادرك ركعة من الصلاة
العصر قبل الغروب فانه اخرجه هناك عن عبد العزيز بن عبد الله ومضى الكلام
فيه قوله فيما سلف اي في جملة ما سلف اي بنسبة زمانكم الى زمانهم كنسبة
وقت العصر الى تمام النهار والقيراط مختلف عند الاقوام فعلى مسلة ربع سدس
الدينار وفي موضع اخر نصف عشر الدينار وهم جوا والمراد بر هنا النصف ولورد
ليدل على ختم القرآن على جميعهم قوله لا كذلك اشارة الى الكلام المذكور قبله
ص حدثنا عبد الله المسندي حدثنا هشام اخبرنا معمر عن الزهري عن

ابي ادريس

عن ابي ادريس عن عبادة بن الصامت قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
في رهط فقال بايعكم على ان لا تشركوا بالله شيئا ولا تسرقوا ولا تزنوا ولا تقتلوا اولادكم
ولا تاتوا ببهتان تفترونه بين ايديكم وارجلكم ولا تعصوني في معروف فمن وفى منكم
فاجره على الله ومن اصاب من ذلك شيئا فاخذ به في الدنيا فهو كفارة له وطهور
ومن ستره الله فذلك الى الله ان شاء عذبه وان شاء غفر له ش
مطابقته للترجمة في اخر الحدين وشيخ البخاري هو عبد الله بن محمد المسندي
بضم النون قيل ذكر لانه كان وقت الطلب كذا يتتبع الاحاديث المسندة
ولا يرغب في التقاطيع والمراسيل وهشام هو بن يوسف الصنعاني اليماني قاضيها
وسمع يحيى اليمين بن ابي كثير وابو ادريس عائذ الله بالذال المعجمة الخولاني
والحديث مضى في كتاب الايمان في باب مجرد بعد باب علامة الايمان قوله
في رهط وهم النقباء ليلة العقبة بمنى قبل الهجرة قوله تفترونه من افتريت
قوله بين ايديكم وارجلكم تاكيد لما قبله ومعناه من قبل انفسكم واليد والرجل
كنايتان عن الذات لان معظم الافعال تقع بهما وقد يستطرد الكلام فيه
في باب مجرد بعد باب علامة الايمان حب الانصار قوله فاخذ على صيغة المجهول
اي عوقب به قوله وطهور اي مطهر له من ذنوبه ص حدثنا محمد بن ابي يعقوب
عن ابي عبد الله عن محمد عن ابي هريرة ان نبي الله سليمان عليه الصلاة والسلام
كان له ستون امرأة فقال لاطوفن الليلة على مائة امرأة كل امرأة تلد
فارسا يقاتل في سبيل الله فطاف عليهن فما ولدت الا امرأة واحدة شق غلام
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو كان سليمان استثنى لحملت كل امرأة منهن
فولدت فارسا يقاتل في سبيل الله ش مطابقته للترجمة في قوله استثنى لان المراد
منه لو قال ان شاء الله والطلاق الاستثناء على ان شاء الله بحسب اللغة
ومحمد مضبوب وهب بن خالد البصري وايوب هو السختياني ومحمد هو
ابن سيرين والحديث مضى في كتاب الجهاد في باب من طلب
الولد للجهاد وفي احاديث الانبياء في باب وهبنا لداود سليمان فقوله كان له ستون امرأة لفظ ستون للاباحة
ما تقدم من سبعين وتسعين اذ مفهوم العدد لا عبرة له قوله
شق غلام اي لصق غلام فقال هو ما قاله تعالى والقينا على كرسيه
جسدا حدثنا محمد نا عبد الوهاب الثقفي نا خالد الحذاء عن عكرمة
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم دخل على اعرابي يعوده فقال لا بأس طهور ان شاء
الله قال قلت الا طهور بل هو حمى تفور على شيخ كبير تزيره
القبور قال النبي صلى الله عليه وسلم فنعم اذا مطابقته للترجمة
في قوله ان شاء الله وشيخ البخاري في الجامع عنه وعن بن بشار
وعن بن المثنى وعن بن حويش بالمهملة والمعجمة عن عبد الوهاب
ابن عبد المجيد الثقفي والحديث مضى في علامات النبوة عن علي بن
اسد وفي الطب عن السختياني عن خالد قوله ليعوده من عاد المريض اذا زاره
قوله لا بأس طهور اي هذا المريض مطهر لك من الذنوب قوله قال
الاعرابي طهور قوله هذا استبعاد للطهارة منه قلت كذا بالهبي

حتى تفور من الفوران وهو الغليان قوله تزيره من ازاره اذا حمله على
الزيارة والضمير المرفوع فيه يرجع الى الحمى المنسوب الى الاعرابي والفور
منصوب على المفعولية وهذه اللفظة كناية عن الموت ص حدثنا ابن سلام
انا هشيم عن حصين عن عبد الله بن ابي قتادة عن ابيه حين ناموا عن الصلاة
قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله قبض ارواحكم حين شاء وردها حين
شاء فقضوا حوائجهم وتوضؤوا الى ان طلعت الشمس وابيضت فقام وصلى
ش مطابقته للترجمة في قوله حين شاء في الموضعين وبن سلام هو بن محمد
وهشيم مصغر بن بشير وحصين بضم الحاء وفتح الصاد المهملتين بن عبد الرحمن السلمي
وعبد الله بن ابي قتادة يروي عن ابيه ابي قتادة الحارث بن ربعي الانصاري
السلمي ومضى الحديث في كتاب الصلاة في باب الاذان بعد ذهاب الوقت
وهنا ذكر مختصرا وهناك ذكر اتم منه قوله ان الله قبض ارواحكم انما قال النبي صلى
الله عليه وسلم هذا في سفرة من الاسفار واختلفوا في هذه السفرة ففي مسلم في حديث
ابي هريرة عند رجوعهم من خيبر وفي حديث بن مسعود عند ابي داود في سفرة الحديبية
اقبل النبي صلى الله عليه وسلم من الحديبية ليلا فنزل فقال من يكلأنا فقال بلال انا الحديث
وفي حديث زيد بن اسلم مرسلا اخرجه مالك في الموطا عرس رسول الله صلى الله
عليه وسلم ليلا بطريق مكة وكذا في حديث عطاء بن يسار مرسلا رواه عبد
الرزاق ان ذلك كان بطريق تبوك وفي التوضيح في قوله عليه الصلاة والسلام
ان الله قبض ارواحكم دليل على ان الروح هو النفس وهو قول اكثر الائمة وقال
ابن حبيب وغيره الروح بخلافها فالروح هو النفس المتردد الذي لا يبقى
بعده حياة والنفس هي التي تلد وتألم وهي التي تتوفى عند النوم
فسمى النبي صلى الله عليه وسلم ما يقبضه في النوم روحا وسماه
الله في كتابه نفسا في قوله الله يتوفى الانفس حين موتها والتي لم تمت
في منامها قوله عن الصلاة اي صلاة الصبح قوله وتوضؤوا بلفظ الماضي
قوله وابيضت اي ارتفعت قوله وصلى اي الصلاة الفائتة فصاقبل
كذا قال هنا وقال في خبر بلال حين كلاهم لم يوقظهم الا الشمس وقال
الداودي اما ان يكون هذا يوما اخر او يكون في احد الخبرين وهم
قلت مر الكلام فيه في كتاب الصلاة ص حدثنا يحيى
ابن قزعة نا ابراهيم بن سعد عن بن شهاب عن ابي سلمة والاعرج وحدثنا
اسمعيل حدثني اخي عن سليمان عن محمد بن ابي عتيق عن شهاب
عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وسعيد بن المسيب ان ابا هريرة قال
استب رجل من المسلمين ورجل من اليهود فقال المسلم والذي اصطفى محمدا
على العالمين في قسم يقسم به فقال اليهودي والذي اصطفى موسى على العالمين
فرفع المسلم يده فلطم اليهودي فذهب اليهودي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبره بالذي كان من امره وامر المسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تخيروني على
موسى فان الناس يصعقون يوم القيامة فاكون اول من يفيق فاذا موسى
باطش بجانب العرش فلا ادري اكان فيمن صعق فافاق قبلي او كان ممن استثنى
الله مطابقته للترجمة من قوله ممن استثنى الله لانه اشار به الى قوله
تعالى فصعق من في السموات ومن في الارض الا من شاء الله واخرج هذا
الحديث من طريقين احدهما عن يحيى بن قزعة عن ابراهيم بن سعد
بن ابراهيم بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه عن محمد بن مسلم بن شهاب

الزهري

الزهري عن ابي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف وعبد الرحمن بن هرمز الاعرج عن ابي هريرة والطريق الاخر
عن اسمعيل بن ابي اويس عن اخيه عبد الحميد عن سليمان بن بلال عن محمد بن ابي عتيق وهو
محمد بن عبد الله بن ابي عتيق واسم ابي عتيق محمد بن عبد الرحمن بن ابي بكر الصديق رضي
الله عنه عن بن شهاب الزهري عن ابي سلمة المذكور وسعيد بن المسيب عن ابي هريرة
والحديث مضى في الخصومات ومضى الكلام فيه قوله استب بمعنى تساب رجل من
المسلمين ورجل من اليهود قوله لا تخيروني اي لا تجعلوني خيرا منه ولا تفضلوني عليه
قاله تواضعا او قبل علمه بانه سيد ولد ادم او لا تخيروني بحيث يؤدي الى
الخصومة او الى بعض الخير قوله يصعقون بفتح العين من صعق بكسرها اذا
اغمي عليه او هلك قوله باطش اي متعلق به بالقوة قابض بيده ولا يلزم
من تقدم موسى عليه السلام بهذه الفضيلة تقدمه على سيدنا محمد
صلى الله عليه وسلم مطلقا اذ الاختصاص بفضيلة لا يستلزم الافضلية
على الاطلاق قوله استثنى الله في قوله فصعق من في السموات ومن في الارض
الا من شاء الله حدثنا اسحق بن ابي عيسى اخبرنا يزيد بن هارون اخبرنا
شعبة عن قتادة عن انس بن مالك قال قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم المدينة ياتيها الدجال فيجد الملائكة يحرسونها فلا يقربها
الدجال ولا الطاعون ان شاء الله ش مطابقته للترجمة في قوله ان
شاء الله اسحق بن ابي عيسى واسمه جبريل وليس له الا لهذه الرواية
والحديث مضى في الفتن عن يحيى بن موسى قوله ياتيها اي يقصد اتيانها
وقال الكرماني مر بهذا الحديث في اخر الحج قلت لم يمر في اخر الحج بهذا
الاسناد عن انس ومضى في اخر الحج عن ابي بكرة وابي هريرة وغفل عن كتاب
الفتن ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب عن الزهري حدثني ابو سلمة
ابن عبد الرحمن ان ابا هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لكل نبي دعوة فاريد ان شاء الله ان احتبي دعوتي شفاعة لامتي
يوم القيامة ش مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله ورجاله
قد ذكروا عن قريب غير مرة والحديث اخرجه في اخر كتاب الدعوات
قوله دعوة اي دعوة متحققة الاجابة متيقنة القبول ص حدثنا
يسرة بن صفوان بن جميل اللخمي نا ابراهيم بن سعد عن الزهري عن
سعيد بن المسيب عن ابي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم بينا انا
نائم رايتني على قليب فنزعت ما شاء الله ان انزع ثم اخذها بن ابي قحافة
فنزع ذنوبا او ذنوبين وفي نزعه ضعف والله يغفر له ثم اخذها عمر
فاستحالت غربا فلم ار عبقريا من الناس يفري فريه حتى ضرب
الناس حوله بعطن ش مطابقته للترجمة في قوله ما شاء الله
ويسرة بفتح الياء اخر الحروف والسين المهملة والراء بن صفوان بن جميل
بالجيم المفتوحة اللخمي بفتح اللام وسكون الخاء المعجمة وبالميم نسبة
الى لخم وهو مالك بن عدي بن الحارث بن مرة قال بن السمعاني لخم وجذام
قبيلتان من اليمن والحديث مضى في مناقب عمر رضي الله عنه قوله رايتني
بالجمع بين ضميري المتكلم اي رايت نفسي قوله على قليب هو البير وبن
ابي قحافة وهو ابو بكر الصديق رضي الله عنه وابو قحافة بضم القاف
وتخفيف الحاء المهملة واسمه عمارة واسم ابي بكر عبد الله قوله ذنوبا
بفتح الذال المعجمة الدلو المملوة والغرب بالفتح وسكون الراء الدلو العظيمة قوله

واستخالت اي تحولت من الصفرة الى الحمرة قوله عيشة بفتح العين المهملة وسكون الياء المثناة
وهو العيش قوله يفري بفتح الياء اخر الحروف وسكون الفاء وكسر الراء
وتشديد الياء اخر الحروف ثم راء اي يعمل مثل عمله في غاية الاجادة ومنه اية
الاصلاح قوله تعطف هو الموضع الذي تتساقى اليه الابل بعد السقي للاستراحة
ومن الاداب يستنبط من هذا فليراجع الى باب مناقب عمر رضي الله عنه حدثنا
محمد بن العلا نا ابو اسامة عن بريد عن ابي بردة عن ابي موسى قال كان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا اتاه السايل وربما قال جاءه السايل او صاحب
الحاجة قال اشفعوا فلتوجروا ويقضي الله على لسان رسوله ما شاء
ش مطابقته للترجمة في قوله ما شاء وابو اسامة حماد بن اسامة وبريد
بضم الباء الموحدة وفتح الراء ابن عبد الله بن ابي بردة عامر والحارث بن ابي موسى
الاشعري عبد الله بن قيس وبريد هذا يروي عن جده ابي بردة والحديث
قد مضى بهذا السند والمتن في كتاب الادب في باب قول الله تعالى
من يشفع شفاعة حسنة قوله ويقضي الله على لسان رسوله اي يظهر الله
على لسان رسوله بالوحي والالهام ما قدره في علمه بانه سيقع حدثنا
يحيى نا عبد الرزاق عن معمر عن همام سمع ابا هريرة عن النبي صلى الله
عليه وسلم قال اللهم اللعن مضر واجعلها عليهم سنين كسني يوسف
الذ شيت وليعم مسالمة آل يتعمل ما شيتا لا كلام له ش مطابقته
للترجمة ظاهرة ويحيى قال الكرماني في يحيى اما ابن موسى البلخي واما ابو موسى
البلخي وهمام هو ابن منبه والحديث مضى عن قريب قوله وليجزم اي
وليقطع بمر ولا يعلقه ح حدثنا عبد الله بن محمد نا ابو حفص عمرو بن علي
حدثني عن مطهر بن محمد عبيد الله بن عتبة بن مسعود
عن ابن عباس الهمداني هو الحبر بن قيس بن حصن الحراري في صاحب موسى
الذي تعالم السيل آلى لقيته هل سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يذكر شانه قال نعم اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول بينما موسى
عليه الصلاة والسلام في ملا من بني اسرايل اذ جاءه رجل فقال
له هل تعلم احدا اعلم منك فقال موسى لا فاوحى الله الى موسى بلى عبدنا خضر
فسال موسى السبيل اليه فجعل الله له الحوت آية وقيل موسى حين علم
له اذا فقدت الحوت فارجع فانك ستلقاه فكان موسى يتبع اثر الحوت
في البحر فقال فتى موسى لموسى ارايت اذ اوينا الى الصخرة فاني نسيت
الحوت وما انسانيه الا الشيطان اذ اذكره قال موسى ذلك ما كنا
نبغي فارتدا على آثارهما قصصا فوجد خضرا فكان من شانهما ما قص
الله ش مطابقته للترجمة تؤخذ من بقية الاية التي قبلها في
قصتهما وهو ستجدني ان شاء الله صابرا ولا ادر بكذا وعبيد الله بن محمد
المسندي وابو حفص عمرو بفتح العين ابن ابي سلمة التنيسي بكسر التاء
المثناة من فوق والنون المشددة والاولاقي عبد الرحمن بن غزوان الحديث
مضى في كتاب العلم في باب ما ذكر في ذهاب موسى في البحر الى الخضر
ومضى الكلام فيه ومضى ايضا بوجه آخر في تفسير سورة الكهف قوله تحامد ياي تجاذل
وتناظر قوله احوطر بفتح الحاء وكسرها وسكون الطاء المهملة وبفتحها
وكسر الضاد وسكون الياء آخر الحروف وبالطاء المهملة قوله جاثمة
بليا بفتح الباء الموحدة وسكون اللام وبالياء آخر الحروف اي ملقاه قوله
السبيل اليها اي الطريق اليها اي التي اجتمعا عليها قوله في هذا اي في قصة
وفتى موسى هو يوشع بن نون قوله ذلك الحوت ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب

عن الزهري ح وقال احمد بن صالح نا ابن وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب عن ابي سلمة
بن عبد الرحمن عن ابي هريرة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لتنزلن غدا
ان شاء الله بخيف بني كنانة حيث تقاسموا على الكفر يعني المحصب مطابقته
للترجمة في قوله ان شاء الله واخرجه من طريقين احدهما عن ابي اليمان الحكم بن
نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن ابي سلمة عبد الرحمن
عن ابي هريرة والاخر طريق المذاكرة حيث قال اخبرني صالح بدون حدثنا وكلاهما
قد مضوا قريبا وبعيدا ومضى الحديث في كتاب الحج باتم منه في باب نزول
النبي صلى الله عليه وسلم مكة قوله بخيف بني كنانة فسره بقوله وهذا
المحصب وهو بين مكة ومنى والخيف في الاصل ما انحدر عن محاط الجبل وارتفع عن
مسيل الماء قوله حيث تقاسموا اي تحالفوا على الكفر اي على انهم لا يناكحوا بني
هاشم وبني المطلب ولا يبايعوهم ولا يساكنوهم مكة حتى يسلموا اليهم النبي صلى الله
عليه وسلم وتكتبوا بما صحيفة وعلقوها على الكعبة حدثنا عبد الله بن
محمد نا ابن عيينة عن عمرو عن ابي العباس عن عبد الله بن عمر قال حاصر
النبي صلى الله عليه وسلم اهل الطايف فلم يفتحها فقال انا قافلون غدا
ان شاء الله فكاد ذلك ان يجهم فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
مطابقته للترجمة في قوله ان شاء الله وعبد الله بن محمد هو المسندي يروي عن
سفيان بن عيينة عن عمرو بن دينار عن ابي العباس السايب بن فروخ
الشاعر المكي الاعمى عن عبد الله بن عمر بن الخطاب وقتل عبد الله بن عمرو بن العاص
والاول هو الصواب ومضى الحديث في غزوة الطايف قوله قافلون اي راجعون
قوله فكاد بتشديد النون من باب ضرب قوله الله تعالى
ولا تشفع الشفاعة عنده الا لمن اذن له حتى اذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا
قال ربكم قالوا الحق وهو العلي الكبير ولم يقل ماذا خلق ربكم وقال جل ذكره
من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ولا تنفع
الشفاعة عنده الى اخره وغرض البخاري بمن ذكر هذه الاية بل
من الباب كله اثبات كلام الله القايم بذاته ورد للمعتزلة والخوارج والمرجية
والجهمية والبخارية فانهم قالوا انه متكلم بمعنى انه خالق الكلام في اللوح
المحفوظ مثلا وفي هذا ثلاثة اقوال اهل الحق ان القرآن غير مخلوق
وانه كلام الله تعالى قايم بذاته لا ينقسم ولا يتجزى ولا يشبه شيا من كلام
المخلوقين والقول الثاني ما ذكرنا عن هؤلاء المذكورين والقول الثالث
ان الواجب فيه الوقف فلا يقال انه مخلوق ولا غير مخلوق وفيه اثبات
الشفاعة قوله اذا فزع اي اذا ازيل الخوف والتفعيل للازالة
والسلب حاصل المعنى حتى اذا ذهب الفزع قالوا ماذا قال الكلام تدل
ذلك انهم سمعوا قولا لم يفهموا معناه من اجل من عهم فقالوا ماذا قال
ربكم ولم يقولوا ماذا خلق ربكم واكد ذلك بما حكاه عن الملايكة انهم
قالوا الحق والحق احدى صفتي الذات لا يجوز على الله عز وجل لانه لا يجوز
على كلامه الباطل قوله من الذي يشفع عنده قال ابن بطال
اشار بذلك الى سبب النزول لانهم لما قالوا لا شفعاؤنا

عند الله الاصنام نزلت فاعلم ان الذين يشفعون عنده من الملائكة والانبيا عليهم
السلام انما يشفعون فيمن يشفعون فيه بعد اذنه لهم في ذلك ص وقال مسروق
عن بن مسعود اذا تكلم الله بالوحي سمع اهل السموات شيا فاذا فزع عن قلوبهم
وسكن الصوت عرفوا انه الحق من ربكم ونادوا ماذا قال ربكم قالوا الحق ش اي
قال مسروق بن الاجدع الهمداني الوادعي عن عبد الله بن مسعود في تفسير الاية
المذكورة سمع اهل السموات شيا في رواية ابي داود وغيره سمع اهل السما للسما
صلصلة كجر السلسلة على الصفا وفي رواية الثوري الحديد بدل السلسلة
وعند بن ابي حاتم مثل صوت السلسلة وعنده في حديث النواس بن سمعان
اذا تكلم الله بالوحي اخذت السموات منه رجفة او قال رعدة شديدة
من خوف الله تعالى فاذا سمع ذلك اهل السموات صعقوا وخروا لله سجدا
قوله عن قلوبهم اي قلوب الملائكة قوله وسكن الصوت اي الصوت المخلوق
لاسماع السموات اذ الدلائل القاطعة قايمة على تنزهه عن الصوت لانه
مستلزم الحدوث لانه من الموجودات السيالة الغير القارة قوله
ونادوا ماذا قال ربكم ما فايدة السوال وهم سمعوا ذلك واجيب
بانهم سمعوا قولا ولم يفهموا معناه كما ينبغي لاجل فزعهم ثم هذا التعليق
وصله البيهقي في الاسما والصفات من طريق ابي معاوية عن الاعمش
عن مسلم بن صبيح وهو ابو الضحى عن مسروق ولفظه ان الله عز وجل
اذا تكلم بالوحي سمع اهل السما للسما صلصلة كجر السلسلة على الصفا
فيصعقون فلا يزالون كذلك حتى ياتيهم جبريل عليه السلام
فاذا جاهم جبريل فزع عن قلوبهم قال ويقولون يا جبريل ماذا قال
ربكم قال فيقول الحق قال فينادون الحق الحق وقال البيهقي ورواه
احمد بن شريح الرازي وعلي ابن اشكاب وعلي بن مسلم ثلاثتهم عن ابي معاوية
مرفوعا اخرجه ابو داود في السنن عنهم ولفظ مثله الا انه قال فيقولون
ماذا قال ربك قال ورواه شعبة عن الاعمش موقوفا وجا عنه مرفوعا
ايضا م ويذكر عن جابر عن عبد الله بن انيس قال سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم يقول يحشر الله العباد فيناديهم بصوت يسمعه
من بعد كما يسمعه من قرب انا الملك انا الديان ش هذا
تعليق بصيغة التمريض عن جابر عن عبد الله الصحابي الخزرجي
الانصاري المكثر في الحديث وهو مع كثرة روايته وعلو مرتبته
رحل الى الشام واخذ يسمعه من عبد الله بن انيس مصغر انس
ابن سعد الجهني العقبي الانصاري حلفا وفي التوضيح هذا
اسنده الحارث بن ابي اسامة في مسنده من حديثه قال بلغني حديث
عن رجل من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم فابتعت بعيرا
فشددت عليه رحلي ثم سرت اليه فسرت شهرا حتى قدمت الشام
فاذا عبد الله بن انيس الانصاري فذكره عنه مطولا قوله فيناديهم
اي يقول ليدل على الترجمة كذا قاله الكرماني قوله بصوت اي مخلوق غير قايم
به قال الكرماني ما السر في كونه خارقا للعادة اذ في ساير الاصوات
التفاوت ظاهر بين القريب والبعيد قلت ليعلم ان المسموع منه
كلام الله تعالى كما ان موسى عليه السلام كان يسمع من جميع
الجهات كذلك قوله انا الملك وانا الديان اي لا ملك الا انا ولا يجازي
الا انا اذ تعريف الخبر دليل الحصر واختار هذا اللفظ لان فيه الاشارة
الى الصفات السبعة الحياة والعلم والارادة والقدرة والسمع والبصر

والكلام

والكلام ليمكن المجازات على الكليات والجزئيات قولا وفعلا ص حدثنا علي بن عبد
الله نا سفيان عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة يبلغ به النبي صلى الله عليه
وسلم قال اذا قضى الله الامر في السما ضربت الملائكة باجنحتها خضعانا
لقوله كانه سلسلة على صفوان قال علي وقال غيره صفوان ينفذهم
ذلك فاذا فزع عن قلوبهم قالوا ماذا قال ربكم قالوا الحق وهو العلي
الكبير قال علي وحدثنا سفيان نا عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة
بهذا قال سفيان قال عمرو سمعت عكرمة نا ابو هريرة قال علي قلت
لسفيان قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم قلت لسفيان
ان انسانا روى عن عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة يرفعه انه قرا فزع قال
سفيان هكذا قرا عمرو فلا ادري سمعه هكذا ام لا قال سفيان وهي قراتنا
ش مطابقته للترجمة في قوله فاذا فزع عن قلوبهم وعلي بن عبد الله هو المديني وسفيان
هو بن عيينة وعمرو هو بن دينار ومضى هذا الحديث بهذا السند في تفسير
سورة الحجر قوله يبلغ به النبي صلى الله عليه وسلم اي يرفعه للنبي صلى الله
عليه وسلم قوله اذا قضى الله الامر وقع في حديث بن مسعود اذا تكلم الله بالوحي
قوله خضعانا قال بعضهم هو مصدر كغفران قلت قال الخطابي وغيره هو
جمع خاضع وهذا اولى وانتصابه على الحالية قوله كانه اي كان الصوت الحاصل
من ضرب اجنحتهم صوت السلسلة على صفوان وهو الحجر الاملس قوله
قال علي هو بن المديني الراوي قال غيره اي غير سفيان صفوان ينفذهم
ذلك يعني بزيادة لفظ الانفاذ اي ينفذ الله ذلك الامر او القول الى الملائكة
ويروى من النفوذ ان ينفذ ذلك اليهم او عليهم ويحتمل ان يراد ان
غير سفيان قال صفوان بفتح الفا فاختلاف الطريقين في الفتح والسكون
لا غير ويكون تنفذهم غير مختص بالغير بل مشترك بين سفيان وغيره قوله
فاذا فزع قد مضى تفسيره قوله قال علي هو بن المديني ايضا حدثنا سفيان
قال حدثنا عمرو عن عكرمة عن ابي هريرة بهذا اي بهذا الحديث اراد
بهذا ان سفيان حدثه عن عمرو بلفظ التحديث لا بالعنعنة كما في الطريقة
الاولى قوله قال سفيان قال عمرو اي قال سفيان بن عيينة قال عمرو بن دينار
سمعت عكرمة قال سمعت ابو هريرة قوله قال علي هو بن المديني ايضا قلت
لسفيان بن عيينة قال سمعت عكرمة قال سمعت ابا هريرة قال نعم اي قال
سفيان نعم سمعته وهذا يشعر بان كلامه كان على سبيل الاستفهام
من سفيان قوله قلت لسفيان اي قال علي ايضا قلت لسفيان
ابن عيينة ان انسانا روى عن عمرو بن دينار عن عكرمة عن ابي هريرة
يرفعه اي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قرا فزع بالزاي والعين المعجمة
من قولهم فزع الزاد اذا لم يبق منه شي قال سفيان هكذا قرا عمرو
يعني بالزاي والعين المعجمة قيل كيف جاز القراة اذا لم يكن مسموعا
قطعا واجيب بانه لعل مذهبه جواز القراة بدون السماع
اذا كان المعنى صحيحا قوله فلا ادري سمعه هكذا ام لا اي القراة بدون
السماع سمعه عمرو عن عكرمة او قراها كذلك من قبل نفسه بنا على

خضعانا

انما قراءة قوله قال سفيان اي ابن عيينة وهي قراءتنا يعني بالراء والغين المعجمة يريد كما ان
انما قراءة نفسه وقراءة من تبعه فيه ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث عن عقيل عن
شهاب اخبرني ابو سلمة بن عبد الرحمن عن ابي هريرة انه كان يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي يتغنى بالقرآن وقال صاحب له يريد ان يجهر به م قال الكرماني فهم البخاري من الاذن القبول
لا الاستماع بدليل انه ادخل هذا الحديث في هذا الباب قلت فيه موضع التامل
وقد اخرج هذا الحديث في فضائل القرآن في باب من لم يتغن بالقرآن من طريق يحيى
وقد فسروا في الاول التغني بالجهر والثاني بالاستغناء وفسروا الاذن بالاستماع
فقال اذن ياذن اذنا نحو سمع يسمع وزنا ومعنى اي استمع وفهم القول منه بعيد قول ما اذن
الله لشيء اي ما استمع كاستماعه للنبي صلى الله عليه وسلم
وكلمة ما مصدرية اي استماعه اي كاستماعه كذا في واستماع مجاز عن تقريبه
القاري واجزال ثوابه او تقبل قراءته قوله للنبي بالالف واللام ويروى لنبي
بدون اللام قوله قال صاحب له اي لابي هريرة الاذن المراد بالتغني
الجهر بالتحسين الصوت وقال سفيان بن عيينة المراد الاستغناء عن الكل
وقيل المراد بالنبي الحبشي وبالقرآن التوراة ص حدثنا عمر بن حفص بن غياث
نا ابي نا الاعمش نا ابو صالح عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال
قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله يا ادم فيقول لبيك وسعديك
فينادي بصوت ان الله يامرك ان تخرج من ذريتك بعثا الى النار
مطابقته للترجمة لحديث بن مسعود الذي فيه وسكت الصوت
وهو مطابق للترجمة التي قبلها اذا فرغ عن قولهم والمطابق للمطابق للشيء
مطابق لذلك الشيء وشرح البخاري يروي عن ابيه حفص بن
غياث عن سليمان الاعمش عن ابي صالح ذكوان عن ابي سعيد
الخدري مسعدين مالك والحديث مضى في تفسير سورة الحج بهذا السند
بعينه باتم منه واطول ومر ايضا في كتاب الانبياء في باب قصة ياجوج
وماجوج قوله يقول الله يا ادم يعني يوم القيامة قوله فينادي على صيغة المعلوم
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر بفتح الدال على صيغة المجهول والاحضار
في رواية العلوم لان قوله ان الله يامرك يدل ظاهرا على الماضي سكنا يامر
الله تعالى اياه بالندا فان قلت حفص بن غياث تفرد بهذا الطريق
وقد قال ابو زرعة سالت حفظ رجل ما استقضي ولهذا طعن ابو الحسن بن
القطان في صحة هذا الطريق قلت ليس كذلك وقد وافقه عبد الرحمن بن محمد
المحاربي عن الاعمش اخرجه عبد الله بن احمد في كتاب السنة له عن ابيه
عن المحاربي ومن يحيى بن معين حفص بن غياث ثقة وقال العجلي ثقة مامون
وقال يعقوب بن شيبة ثقة ثبت اذا حدث من كتابه ويتقي بعض حفظه
وكان الرشيد ولاه قضاء بغداد فعزله وولاه قضاء الكوفة وقال بن ابي
شيبة ولي الكوفة ثلاث عشرة سنة وبغداد ستتين ومات يوم مات
ولم يخلف عليه درهما ولا خلف عليه تسع مائة درهم دينا وكان يقال افقه
القضاة حفص بن غياث وكانت وفاته في سنة اربع وتسعين ومائة
وصلى عليه الفضل بن عجلان وكان اميرا لكوفة يومئذ وهو من جملة اصحاب

ابي حنيفة

ابي حنيفة رضي الله عنهما قوله بعثا بفتح الباء الموحدة وسكون العين المهملة وبالثاء
المثلثة اي طايفة هنا منهم اذ يبعثوا الى النار وتحاسه قاروما بعث النار وقال
من كل الف تسعمايه وتسعة وتسعين قيل وابينا ذلك الواحد يا رسول الله قال
فانتم رجلا ومن ياجوج وماجوج الف ص حدثنا عبيد الله ابن اسمعيل نا ابو
اسامة عن هشام عن ابيه عن عايشة رضي الله عنها قالت ما غرت على امراة
ما غرت على خديجة رضي الله عنها ولقد امره ربه ان يبشرها ببيت في الجنة
لم ار احدا من الشراح ذكر لهذا الحديث مطابقة للترجمة اللهم ان كان
يقال بالتفسق اذ معنى لمن اذ فلان لاذ معنى الاذن لاحد شيء اذ يفعل يتضمن
معنى الامر على وجه الاباحة وعبيد بن اسمعيل ابو محمد القرشي الكوفي وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو بن عروة
يروي عن ابيه عروة بن الزبير والحديث مضى في المناقب في باب تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم خديجة وفضلها فانه اخرجه هناك بوجوه كثيرة قوله
ولقد امره ربه اي ولقد امر النبي صلى الله عليه وسلم ربه هكذا في رواية
المستملي والسرخسي وفي رواية غيرهما ولقد امره الخ قوله بيت في الجنة
هكذا رواية الكشميهني وفي رواية غيره من الجنة وصفة البيت انه من قصب
الدر المجوف ص باب كلام الرب مع جبريل ونداء الملائكة
مترجم اي هذا باب في بيان كلام الرب مع جبريل الامين عليه السلام وفي نداء
الملائكة وفي هذا الباب ايضا اثبات كلام الله تعالى واسماع جبريل والملائكة
فيسمعون عند ذلك الكلام القديم القايم بذاته الذي لا يشبه كلام المخلوقين
اذ ليس بحرف ولا تقطيع وليس من شرطه ان يكون بلسان وهشيق والذ وحقيقته
ان يكون مسموعا معلوما ولا يلتبس بالبارئ تعالى بل يستحق من كلامه بالجوارح والادوات
وقال سمرة وانك لتلقى القرآن اي يلقى عليك وتلقاه انت اذ ياخذه
عنهم ش قال الكرماني في معمر فتح الميم الاولى واسكان المهملة بينهما قيل انه
ابن المثنى ابو عبيدة مصغر التيمي اللغوي قلت لا يحتاج الى قوله قيل
بل هو ابو عبيدة معمر بن المثنى بلا خلاف وربما يبادر الذهن الى معمر بن راشد
وليس كذلك فافهم قوله وانك لتلقى القرآن هذا من القرآن قال الله تعالى
انك لتلقى القرآن من لدن حكيم عليم فسره ابو عبيدة يلقى عليك اي الى آخره
والخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعلم صيغة المجهول
وتلقاه بتشديد القاف قالوا ان جبريل عليه السلام يتلقى اذ ياخذ
من الله تلقيا روحانيا ويلقي على محمد صلى الله عليه وسلم القاعدتين
وسئله فتلقى ادم من ربه كلمات س اي سئل المذكور معنى قوله
تعالى فتلقى ادم من ربه كلمات اي قبلها واخذها عنه واصل التلقي
استقبال الشيء ومصادفته م حدثنا اسحق نا عبد الصمد نا عبد الرحمن
هو بن عبد الله بن دينار عن ابيه عن ابي صالح عن ابي هريرة قال قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى اذا احب عبدا نادى جبريل
ان الله قد احب فلانا فاحبه فيحبه جبريل عليه السلام ثم ينادي جبريل في السما
ان الله قد احب فلانا فاحبوه فيحبه اهل السما ويوضع له القبول في الارض ش مطابقة
للترجمة ظاهرة واسحق هو بن منصور وقاد الكوسج في اسحق اما الحنظلي
واما الكوسج قلت هذا التردد غير معتمد لان هو بن منصور بهرام الكوسج
لان الحنظلي هو اسحق بن راهوية لا يقول الا اخبرنا وهنا ما قال الا حدثنا
عبد الصمد هو بن عبد الوارث وابو صالح ذكوان الزيات والحديث مضى في كتاب
الادب في باب المقة من الله من رواية نافع عن ابي هريرة قوله اذا احب عبدا حبه
الله العبد ارادة اتصاله الخير اليه بالتقريب والاثابة وكذا محبة الملايكة
وذلك بالاستغفار والدعا لهم ونحوه قوله ويوضع له القبول في الارض اي في اهل
الارض اي في قلوبهم ويعلم منه انه اذا كان مقبولا لقلوبهم محبوبا عند الله عن وجل
وقيل يوضع له القبول في الارض عند الصالحين ليس عند جميع الخلق والذي يرجح
له بعد موته الثرمنة في حياته ص حدثنا قتيبة بن سعيد عن مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم قال يتعاقبون فيكم ملايكة بالليل وملايكة بالنهار
ويجتمعون في صلاة العصر وصلاة الفجر ثم يعرج الذين باتوا فيكم فيسالهم وهو
اعلم كيف تركتم عبادي فيقولون تركناهم وهم يصلون واتيناهم وهم يصلون
ش مطابقته للترجمة في قوله فيسالهم وهو اعلم بهم اي من الملايكة وابو
الزناد بالالف والنون عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن بن هرمز
والحديث مضى في كتاب الصلاة في باب فضل صلاة العصر ومضى
الكلام فيه قوله يتعاقبون اي يتناوبون في الصعود والنزول لرفع اعمال العباد
الليلية والنهارية وهو في الاستعمال نحو الكلام في البراغيث قوله ثم يعرج اي ثم
يصعد قوله الذين باتوا فيكم من البيتوتة انما خصهم بالذكر اذ حكم
الذين ظلموا كذلك لانهم كانوا فيها الليل الذي هو سلطان الاستتار احسن مشتغلين
بالطاعة فوق النهار في الطريق الاولى والثنتي باحد القسمين عن الاخير قوله
فيسالهم اي عنهم ربهم ولم يذكر لفظ ربهم عند الجمهور وورد في بعض طرق
الحديث ووقع ايضا عند ابن خزيمة من طريق ابي صالح عن ابي هريرة فيسالهم
ربهم وفائدة السوال مع علمه تعالى ويحتمل ان يكون الزاما لهم ورد والقولهم
اتحمل فيهما من تفسد فيها ص حدثنا محمد بن بشار ثنا غندر ثنا شعبة عن فهد
عن الوزود قال سمعت ابا وردان عن النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اتى جبريل
فبشرني انه من مات لا يشرك بالله شيا دخل الجنة قلت واذا سرق واذا زنى
قال واذا سرق واذا زنى ش مطابقته للترجمة من حيث ان جبريل عليه
السلام لبشره الا باخبار الله تعالى بذلك وامره له به ومحمد بن بشار
هو بندار وغندر هو محمد بن جعفر واصل هو بن حسان بتشديد الباء آخر
الحروف الاحوص والمزود على وزن مقعود بالعين المهملة بن سويد الاصبحي
الكوفي وابو ذر جندب بن جنادة على المشهور وهذا الحديث طرف من
حديث طويل جدا قد مضى في كتاب الرقاق في باب الحشر ونحن من المتقين

ص باب ش اي هذا باب في قول الله عز وجل انزله بعلمه والملايكة يشهدون
الكاف آنك خبرته من خلقه وقال ابن بطال المراد بالانزال اتمام العباد
معاني الفروض التي في القرآن وليس انزاله كالنزال الاجسام المخلوقة لان
القرآن ليس بجسم ولا مخلوق انتهى ولا تعلق للقدرية في هذه الاية

في قولهم

في قولهم ان القرآن مخلوق لان القرآن قايم لا ينفصم ولا يتجزي وانما معنى الانزال هو الافهام
كما ذكرنا قوله والملايكة يشهدون ص قال مجاهد ينزل الامر بينهم
بين السما السابعة والارض السابعة في رواية ابي ذر عن السرخسي من السما السابعة
ووصله الطبري من طريق بن ابي نجيح عن مجاهد بلفظ من في السما السابعة الى الارض
السابعة ص حدثنا مسدد ثنا ابو الاحوص احمد بن عمران قال قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم يا فلان اذا اويت الى فراشك فقل اللهم اني اسلمت
نفسي اليك ووجهت وجهي اليك وفوضت امري اليك والجات ظهري اليك رغبة ورهبة
اليك لا ملجا ولا منجى منك الا اليك امنت بكتابك الذي انزلت وبنبيك الذي ارسلت
فانك ان مت في ليلتك مت على الفطرة وان اصبحت اصبحت اجرا ش مطابقته
للترجمة في قوله آمنت بكتابك الذي انزلت وابو الاحوص سلام بتشديد اللام بن
سليم الكوفي وابو اسحق عمرو السبيعي الهمداني والحديث مضى في الدعوات في باب
النوم على الشق الايمن ومضى ايضا في آخر كتاب الوضوء ومضى الكلام
فيه قوله يا فلان كناية عن ابرا قوله اذا اويت بالقصر قوله الى فراشك اي الى
مضجعك قوله على الفطرة اي فطرة الاسلام والطريقة الحقة الصحيحة
المستقيمة قوله اصبت اي احرا عظيما بدليل التنكير ويروي خيرا صالحا حدثنا
قتيبة بن سعيد ثنا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن عبد الله بن ابي اوفى
قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاحزاب اللهم منزل الكتاب
سريع الحساب اهزم الاحزاب وزلزلهم زاد الحميدي ثنا سفيان ثنا ابن ابي
خالد سمعت عبد الله سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مطابقته
للترجمة في قوله اللهم منزل الكتاب وسفيان بن عيينة والحديث مضى في باب
في الجهاد الدعا على المشركين بالهزيمة قوله يوم الاحزاب هو اليوم الذي اجتمع
قبايل العرب على مقابلة النبي صلى الله عليه وسلم قوله سريع الحساب اي يقرب
زمان الحساب او سريع هو في الحساب قيل زمن النبي صلى الله عليه وسلم
السيح واجيب بان ما مضى مما كسيح للكها فان ما بقي فضمنه بالطلا فان تحصيله بالتكلف
قوله وزلزلهم كذا في رواية السرخسي وفي رواية غيرهم زلزلهم قوله زاد الحميدي
هو عبد الله بن الحميدي الزبير وقصده الى ان حميدا احد اداه الا بهذه
الزيادة التصريح برواية سفيان بالتحديث والتصريح بالسماع في رواية
ابن ابي خالد ورواية عبد الله بالسماع بخلاف رواية قتيبة فانهما بالعنعنة
ص حدثنا مسدد عن هشيم عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس رضي الله
تحمر بصلاتك ولا تخافت بها انزلت وابتغ بين ذلك سبيلا انزلت وابو الاحوص سلام
متواتر حدثنا فهد ثنا ابو نعيم ثنا سفيان عن ابي بشر عن سعيد بن جبير عن بن عباس
قال كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رفع صوته سمع المشركون فسبوا القرآن ومن انزله ومن
جابه وقال الله تعالى ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها عن اصحابك
فلا تسمعهم وابتغ بين ذلك سبيلا اسمعهم ولا تجهر حتى ياخذوا عنك القرآن
ش مطابقته للترجمة في قوله انزلت وهشيم بن بشير وكلاهما مضى وابو بشر
بكسر الباء الموحدة جعفر بن ابي وحشية واسمه اياس البصري والحديث
مضى في تفسير سورة سبحان في باب ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها قوله انزلت من الانزال والفرق بينه وبين التنزيل ان الانزال
دفعة واحدة والتنزيل بالتدريج بحسب الوقايع والمصالح قوله متواريا
مختفيا قوله ولا تخافت من المخافتة وهي الاسرار قوله ولا تجهر بصلاتك
اي بقرآنك ولا تخافت بها عن اصحابك بما جعل التوسط بين الامرين
الا الافراط ولا التفريط عن عايشة ان هذه الاية نزلت في الدعا
وقيل كان ابو الصديق رضي الله عنه يخافت في صلاة الليل وعمر يجهر الله
عنه فامر ابو بكر ان يرفع قليلا وامر عمر ان يخفض قليلا وقال

زياد بن عبد الرحمن لا تجهر في صلاة النهار ولا تخافت بها في صلاة الليل ص باب
قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله اي لقول فصل حق وما هو بالهزل باللعب
ش اي هذا باب في قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله هذا المقدر
في رواية الاكثرين وفي رواية ابي ذر يريدون ان يبدلوا كلام الله الاية وقال ابن بطال
اراد بهذه الترجمة واحاديث بابها ما اراد في الابواب قبلها ان كلام الله صفة قائمة
به وانه لم يزل متكلما ولا يزال انتهى ومعنى قوله يريدون ان يبدلوا كلام الله هو ان المنافقين
تخلفوا عن الخروج مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك واعتذروا بما
علم الله افكهم فيه وامر الله رسوله ان يقرا عليهم قوله قل لن تخرجوا معي ابدا ولن
تقاتلوا معي عدوا فاعلمهم بذلك وقطع اطماعهم بخروجهم معه فلما راوا الفتوحات
قد تهيات لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارادوا الخروج معه رغبة
منه في المغانم فانزل الله سيقول المخلفون اذا انطلقتم الى مغانم لتاخذوها
الاية فهذا معنى الاية اي يبدلوا امره له عليه السلام بان لا يخرجوا معه بان يخرجوا
معه فقطع الله اطماعهم من ذلك مدة ايامه عليه الصلاة والسلام بقوله لن
تخرجوا معي ابدا قوله لقول فصل في رواية ذر انه لقول فصل وفسر قوله فصل بقوله
حق وفي غير رواية ابي ذر ثبت حق بغير الف ولام وسقط من رواية ابي زيد
المروزي وفسر قوله وما بالهزل باللعب كذا فسره ابو عبيدة ص حدثنا الحميدي
نا سفيان نا الزهري عن سعيد بن المسيب عن ابي هريرة رضي الله عنه قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الله يؤذيني ابن ادم فيسب الدهر
وانا الدهر بيدي الامر اقلب الليل والنهار ش مطابقته للترجمة في اثبات
اسناد القول الى الله تعالى وهذا الحديث من الاحاديث القدسية وقوله
يؤذيني من المتشابهات وكذلك اليد والدهر فاما ان يفوض واما ان ياول والمراد
من الايذاء النسبة اليه تعالى ما لا يليق له وياول اليد بالقدرة والدهر بالمدهر اي
يقلب الدهور قوله انا الدهر يروى بالنصر اي انا ثابت في الدهر باق فيه
والحديث مضى اولا في تفسير سورة الجاثية ويأتيه في كتاب الادب
ص حدثنا ابو نعيم حدثنا الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه
وسلم قال يقول الله عز وجل الصوم لي وانا اجزي به يدع شهوته واكله وشربه من اجلي
والصوم جنة وللصائم فرحتان فرحة حين يفطر وفرحة حين يلقى ربه ولخلوف
فم الصائم اطيب عند الله من ريح المسك مطابقته للترجمة في قوله يقول الله
وابو نعيم الفضل بن دكين يروي هنا عن الاعمش كذا وقع عند جميع الرواة الا ان ابا علي
ابن السكن قال حدثنا ابو نعيم حدثنا سفيان عن الاعمش زاد فيه سفيان الثوري
قال ابو علي الجياني الصواب قول من خالفه من ساير الرواة وابو صالح ذكوان الزيات
والحديث مضى في كتاب الصوم في بابين ومضى الكلام فيه قوله الصوم لي ساير
العبادات لله تعالى ووجه التخصيص به هو انه لم يعبد احد غير الله به اذ لم
تعظم الكفار في عصر من الاعصار معبودا لهم بالصيام بخلاف السجود والصدقة ونحوهما
قوله يدع اي يترك قوله جنة بضم الجيم اي برس قوله حين يلقى ربه يعني
يوم القيامة وفيه اثبات رؤية الله تعالى قوله ولخلوف بضم الخاء على

الاصح

الاصح وقيل بفتحها وهي رائحة الفم المتغيرة قوله اطيب عند الله لا يتصور الطيب على الله
الا بطريق الفرض اي لو تصور الطيب عند الله لكان الخلوف اطيب ص حدثنا عبد الله بن محمد
نا عبد الرزاق اخبرنا معمر عن همام عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال بينما ايوب يغتسل عريانا خر عليه رجل جراد من ذهب فجعل يحثي
في ثوبه فناداه ربه يا ايوب الم اكن اغنيتك عما ترى قال بلى يا رب ولكن
لا غنى بي عن رحمتك ش مطابقته للترجمة في قوله فناداه ربه يا ايوب ومعمر
بفتح الميمين بن راشد وهمام بتشديد الميم بن منبه والحديث مضى في كتاب
الطهارة في باب من اغتسل عريانا قوله رجل جراد بكسر الراء وسكون الجيم
وهو من الجراد كالجماعة الكثيرة من الناس قوله فناداه ربه اي قال الله له قوله
اغنيتك من الاغناء ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن ابن شهاب عن ابي عبد
الله الاغر عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينزل ربنا كل ليلة الى سماء الدنيا حتى يبقى ثلث الليل الاخر فيقول من يدعني فاستجيب
له من يسالني فاعطيه من يستغفرني فاغفر له ش مطابقته للترجمة في قوله
فيقول واسمعيل هو ابن ابي اويس وابو عبد الله الاغر بفتح الغين المعجمة وتشديد
الراء واسمه سلمان الجهني المدني والحديث مضى في كتاب التهجد في باب
الدعاء في الصلاة من اخر الليل قوله ينزل من النزول كذا في رواية ابي ذر عن المستملي
والسرخسي وفي رواية الاكثرين يتنزل من باب التفعل هذا من باب المتشابهات
اما التفويض واما التاويل بنزول ملك الرحمة ومن القائلين في الاثبات هذا وانه
لا يقبل التاويل ابو اسمعيل الهروي واورد هذا الحديث من طرق كثيرة في كتابه الفاروق
مثل حديث عطاء مولى ام صبية عن ابي هريرة بلفظ اذا ذهب ثلث الليل فذكر
الحديث وزاد فلا يزال بها حتى يطلع الفجر فيقول هل من داع مستجاب اخرجه
اخرجه النسائي وابن خزيمة في صحيحه وحديث ابن مسعود وفيه فاذا طلع الفجر
صعد الى العرش اخرجه ابن خزيمة واخرجه ابو اسمعيل من طريق اخرى عن ابن
مسعود قال جاء رجل من بني سليم الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال علمني فذكر
الحديث وفيه فاذا الفجر الفجر صعد ومن حديث عبادة بن الصامت وفي اخره ثم يعلو ربنا
على كرسيه ومن حديث ابي الخطاب انه سال النبي صلى الله عليه وسلم عن الوتر
فذكر الحديث وفي اخره حتى اذا طلع الفجر ارتفع قال بعضهم هذه الطرق كلها ضعيفة
قلت لم يعلم هو ان الحديث اذا روي من طرق كثيرة ضعيفة تشتد فيشد بعضها
بعضا وليس هذا في الباب واشباهه الا التسليم والتفويض الا ما اراد الله
من ذلك فان الاخذ بظاهره يؤدي الى التجسيم وتاويله يؤدي الى التعطيل
والسلامة في السكوت والتفويض وفيه التحريض على قيام اخر الليل قال تعالى
والمستغفرين بالاسحار وترجمة العقل ايضا هو وقت صفاء النفس لخفة المعدة
لانهضام الطعام وانحداره عن المعدة وزوال كلال الحواس وضعف القوى
وفقدان المشوشات وسكون الاصوات ونحو ذلك ص حدثنا ابو اليمان
اخبرنا شعيب نا ابو الزناد ان الاعرج حدثنا انه سمع ابا هريرة انه سمع
رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول نحن الاخرون السابقون يوم القيامة
وبهذا الاسناد قال الله انفق انفق عليك ش مطابقته للترجمة في قوله
قال الله وهو من الاحاديث القدسية وابو اليمان الحكم بن نافع يروي
عن شعيب بن ابي حمزة عن ابي الزناد بالزاي والنون عبد الله بن
ذكوان عن عبد الرحمن بن هرمز الاعرج قوله نحن الاخرون السابقون
يوم القيامة من حديث مستقل وقوله قال الله انفق انفق عليك حديث
اخر مستقل وقد سبق مرارا مثله وهو ما انه سمعه من رسول الله صلى
الله عليه وسلم مع الذي بعده في سياق واحد فنقله كما سمعه او سمع الراوي

من ابي هريرة كذلك فراوي كما سمعه وقيل كان هذا في اول صحيفة بعض الرواة عن ابي هريرة
بالاسناد وسعد ما على الاحاديث للما الادوا نقل حديث منها ذكروه مع الاسناد قوله
الاخرون اي في الدنيا السابقون في الاخرة قوله وبهذا الاسناد اي الاسناد المذكور
وهو حدثنا ابو اليمان الى اخره قوله اهو بفتح الهمزة امر من الانفاق اي انفق
على عباد الله قوله انفق بضم الهمزة فعل المتكلم من المضارع جواب الامر
فاذا انفق العبد يعطيه الله عوضه بل اكثر منه اضعافا مضاعفة حدثنا زهير
ابن حرب نا ابن فضيل عن عمارة عن ابي زرعة عن ابي هريرة فقال هذه خديجة اتتك
بانا فيه طعام او انا فيه شراب فاقرئها من ربها السلام وبشرها ببيت من قصب فلا صخب
ولا نصب ش مطابقته للترجمة في قوله فاقرئها من ربها السلام وهو بمعنى التسليم عليها
وابن فضيل بالتصغير اسمه محمد وعمارة بضم العين المهملة وتخفيف الميم بن القعقاع وابو
زرعة بضم الزاي وسكون الراء وبالعين المهملة اسمه هرم البجلي ومضى الحديث
في المناقب في باب تزويج النبي صلى الله عليه وسلم خديجة وفضلها رضي الله عنها
قوله فقال هذه خديجة قوله فقال هذه خديجة اتتك القائل هو جبريل عليه
السلام وقد تقدم في المناقب ان ابا هريرة قال اتى جبريل النبي صلى الله عليه وسلم
فقال يا رسول الله هذه خديجة قد اتت الحديث وهذا كله يوضح هذا ونقل الكرماني
هذا الحديث هكذا ثم قال ومع هذا فالحديث غير مرفوع بل هو موقوف يعني بالنظر
الى صورة هذا فقول بعضهم جزم الكرماني ان هذا الحديث موقوف غير مرفوع
مردود مجرد تشنيع عليه بلا وجه لان مقصوده بالنظر الى ما ورد هذا مختصرا
ولم يجزم بانه موقوف عليه اتتك في رواية المستملي ياتيك بصيغة المضارع
وتقدم هناك اتت بغير ضمير قوله بانا فيه طعام وانا فيه شراب وقال الكرماني
ما معنى ما قاله ثانيا او انا ثم اجاب يعني قال انا فيه طعام او اطلق الانا ولم
يذكر ما فيه ولم يوجد في بعض النسخ الثاني وفي بعض الروايات او ادام مكانه وهذا
الترديد شك من الراوي واو شراب بالرفع والجر قوله بيت في التوضيح بيت الرجل
قصره وبيته داره وبيته شرفه قوله بالرفع من قصب قال الكرماني يريد به
قصب الدر المجوف وقيل اصطلاح الجوهريين ان يقولوا قصب من الدر
وقصب من الجوهر لخبط منه وقيل بيت من جوهر كذا فسره الجوهري وقال
الهروي اراد بقصر من زمردة مجوفة او من لؤلؤة قوله لا صخب فيه اي لا صياح ولا
جلبة قوله ولا نصب اي ولا تعب وقال الداودي يعني الاعرج ص حدثنا معاذ
ابن اسد اخبرنا عبد الله اخبرنا معمر عن همام بن منبه عن ابي هريرة ان
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله تبارك وتعالى اعددت لعبادي
الصالحين ما لا عين رات ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر مطابقته
للترجمة في قوله قال الله ومعاذ بضم الميم وبالذال المعجمة بن اسد ابو عبد
الله المروزي نزل البصرة روى عن عبد الله بن المبارك المروزي
والحديث مضى في تفسير سورة السجدة من رواية الاعرج عن ابي هريرة
وهذا من الاحاديث القدسية قوله اعددت اي هيات قوله لعبادي الا
ضافة فيه للتشريف اي لعبادي المخلصين ويروى لعبادي فقط ص

حدثنا

حدثنا محمود نا عبد الرزاق اخبرنا ابن جريج اخبرنا سليمان الاحول ان طاوسا اخبره انه سمع ابن عباس
يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا تهجد من الليل قال اللهم لك الحمد انت نور السموات
والارض ولك الحمد انت قيم السموات والارض ومن فيهن انت الحق ووعدك الحق وقولك
الحق ولقاؤك الحق والجنة حق والنار حق والنبيون حق والساعة حق اللهم لك
اسلمت وبك امنت وعليك توكلت واليك انبت وبك خاصمت واليك حاكمت فاغفر لي
ما قدمت وما اخرت وما اسررت وما اعلنت الهي لا اله الا انت ش مطابقته للترجمة
في قوله وقولك الحق ومعنى الحق الثابت اللازم ومحمود هو ابن غيلان المروزي
وابن جريج عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج والحديث مضى في كتاب التهجد ومضى
ايضا بالقرب من اوايل التوحيد في باب قوله تعالى وهو الذي خلق السموات
والارض ومضى الكلام فيه ص حدثنا حجاج بن منهال نا عبد الله بن عمر النميري
نا يونس بن يزيد الايلي قال سمعت الزهري قال سمعت عروة بن الزبير وسعيد
ابن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث عائشة
زوج النبي صلى الله عليه وسلم حين قال لها اهل الافك ما قالوا فبراها الله
مما قالوا وكل حدثني طائفة من الحديث الذي حدثني عن عائشة قالت ولكن
ولكن والله ما كنت اظن ان الله ينزل في براتي وحيا يتلى ولشاني كان احقر
من ان يتكلم الله في بامر يتلى ولكني كنت ارجو ان يرى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رويا يبريني الله بها فانزل الله تعالى ان الذين جاؤا بالافك
العشر الايات ش مطابقته للترجمة في قوله ان يتكلم الله وهذا طرف من
قصة الافك وقد ذكر منه بهذا الاسناد قطعا يشير في مواضع منها في الجهاد
والشهادات والتفسير وساقه بتمامه في الشهادات وفي تفسير سورة
النور وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة قوله وكل اي كل واحد من الائمة المذكورين
حدثني طائفة اي بعضا قوله ينزل بالضم من الانزال حدثنا قتيبة بن سعيد
نا المغيرة بن عبد الرحمن قال يقول الله اذا اراد عبدي ان يعمل سيئة فلا تكتبوها
عليه حتى يعملها فان عملها فاكتبوها حسنة فان عملها فاكتبوها له بعشر
امثالها الى سبعمائة ضعف ش مطابقته للترجمة في قوله يقول الله وابو الزناد
عبد الله بن ذكوان والاعرج عبد الرحمن وهو من الاحاديث القدسية
ومضى في كتاب الرقاق في باب من هم بحسنة او بسيئة مثله من
حديث ابن عباس قوله من اجلي اي امتثالا لحكمي وخالصا الى قول من اجلي
يعني خوفا مني ص حدثنا اسمعيل بن عبد الله حدثني سليمان
ابن بلال عن معاوية عن ابي مزرد عن سعيد بن يسار عن ابي
هريرة رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال خلق الله
الخلق فلما فرغ منه قامت الرحم فقال مه قالت هذا مقام العائذ بك
من القطيعة فقال الا ترضين ان اصلي وصلك واقطع من قطعك قالت بلى يا رب
قال فذلك لك ثم قال ابو هريرة فهل عسيتم ان توليتم ان تفسدوا في الارض
وتقطعوا ارحامكم ش مطابقته للترجمة في قوله قال في ثلاث
مواضع فيه اسمعيل بن عبد الله وكنية عبد الله بن اويس ومعاوية بن
ابي مزرد بضم الميم وفتح الزاي وكسر الراء المشددة وبالدال المهملة واسم
ابي مزرد عبد الرحمن بن يسار اخي سعيد بن يسار ضد اليمين الراوي عن
ابي هريرة والحديث مر في اول كتاب الادب قوله فرغ منه اي اتم خلقه
وهو تعالى لا يشغله شان عن شان وقال النووي رحمه الله الرحم التي توصل

وتقطع انما هي معنى من المعاني لا يتاتى منه الكلام اذ هي قرابة يجمعها رحم واحدة
فيتصل بعضها ببعض فالمراد تعظيم شانها وفضيلة فاصلها وتاثيم قاطعها على عادة
العرب في استعمال الاستعارات قوله مه اما كلمة ردع وزجر واما للاستفهام فتقلب
الالف ها قوله هذا مقام العائذ اي المعتصم الملتجي المستجير بك من قطع الارحام
وقال الكرماني قال بعضهم فان قيل المعاني فقال توجب كون قول الله عقيب
قول الرحم فيكون حادثا قلت لما دل الدليل على قدمه وجب حمله على معنى
افهامه اياها او على قول ملك مامور بقوله لها قول وقول الرحم مه ومعناه
محال توجهه فوجب توجهه الى من عادت الرحم بالله من قطعه اياها ثم قال
الكرماني اقول منشا الكلام الاول قلة عقله ومنشا الثاني فساد نقله حدثنا
مسدد نا سفيان عن صالح عن عبيد الله عن زيد بن خالد قال مطر النبي صلى الله
عليه وسلم فقال قال الله اصبح من عبادي كافر بي ومومن بي مطابقته
للترجمة في قوله قال الله . وسفيان هو بن عيينة وصالح هو بن كيسان وعبيد
الله هو بن عبد الله بن عتبة وزيد بن خالد الجهني والحديث طرف من حديث
طويل مضى في الاستسقا قوله مطر النبي صلى الله عليه وسلم بضم الميم اي وقع
المطر بدعائه قد ذكرنا ان مطر في الرحمة وامطر في العذاب وقال الهروي العرب
تقول مطرت السما وامطرت يعني معنى واحد قوله اصبح من عبادي بينه في الحديث
الاخر قال فمن قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مومن بي كافر بالكوكب
ومن قال مطرنا بنوء كذا مومن بالكوكب كافر بي حدثنا اسمعيل حدثني مالك
عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال قال الله اذا احب عبدي لقائي احببت لقاه واذا كره لقائي كرهت لقاه
ش مطابقته للترجمة في قوله قال الله ورجاله قد ذكروا عن قريب والحديث
مضى في كتاب الرقاق في باب من احب لقا الله قوله لقائي اي الموت م حدثنا
ابو اليمان اخبرنا شعيب نا ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال قال الله انا عند ظن عبدي بي ش مطابقته
للترجمة في قوله قال الله وابو اليمان الحكم وابو الزناد عبد الله والاعرج عبد الرحمن
والحديث مضى في اوايل التوحيد في باب ويحذركم الله نفسه
اي ان كان مستظهرا برحمتي وقف لي فارحمه بالفضل حدثنا اسمعيل حدثني
مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة رضي الله عنه ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال قال رجل لم يعمل خيرا قط فاذا مات فحرقوه واذروا
نصفه في البر ونصفه في البحر فوالله لين قدر الله عليه ليعذبنه
الله عذابا لا يعذبه احدا من العالمين فامر الله البحر فجمع ما فيه وامر
البر فجمع ما فيه ثم قال له لم فعلت قال من خشيتك وانت اعلم فغفر له
ش مطابقته للترجمة في قوله ثم قال له لم فعلت واسمعيل هو بن ابي
اويس والحديث مضى في بني اسرائيل او في الرقاق ايضا قوله قال رجل هو كان

نباشا

نباشا في بني اسرائيل قوله فاذا مات فيه التفات ومقتضى الكلام ان يقال فاذا مت قوله اعلم
جملة حالية او معترضة قوله فغفر له قيل ان كان مومنا فلم شك في قدرة الله وان كان كافرا
فكيف غفر له واجيب كان مومنا بدليل الخشية ومعنى قدر مخففا ومشددا حكم وقضى
او ضيق كقوله تعالى ظن ان لن نقدر عليه وقيل ايضا على ظاهره ولكنه قاله وهو غير ضابط
لنفسه بل قاله في حال غلبة الدهش والخوف عليه فصار كالغافل لا يواخذ عليه او انه
جهل صفة من صفات الله وجاهل الصفة كفره مختلف فيه او انه كان في زمان
ينفعه مجرد التوحيد او كان في شرعهم جواز العفو عن الكافر او معناه لين قدر
الله على مجتمع صحيح الاعضا ليعذبني وحسب انه اذا قدر الله محترقا مفترقا
لا يعذبه حدثنا احمد بن اسحق نا عمرو بن عاصم نا همام نا اسحق عبد الله سمعت
عبد الرحمن بن ابي عمرة قال سمعت ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم
قال ان عبدا اصاب ذنبا وربما اذنب ذنبا فقال رب اذنبت وربما قال اصبت
فاغفر لي فقال ربه اعلم لي عبدي ان له ربا يغفر ذنبا ويواخذ به غفرت
لعبدي ثم مكث ما شاء الله ثم اذنب ذنبا وربما قال اصاب ذنبا قال فقال
رب اصبت ذنبا او قال اذنبت اخر فاغفر له فقال اعلم عبدي ان له ربا
يغفر الذنب ويواخذ به غفرت لعبدي ثلاثا فليعمل ما شا مطابقته
للترجمة في قوله فقال ربه وفي قوله فقال اعلم عبدي واحمد بن اسحق
ابن الحصين بن جابر بن جندل ابو اسحق السلمي السرماري نسبة الى سرماره
قرية من قرى بخارى وغيرهما عمرو بن عاصم الكلابي البصري حدث عنه
البخاري بلا واسطة في كتاب الصلاة وغيرها وهمام هو
ابن يحيى واسحق بن عبد الله بن ابي طلحة الانصاري التابعي المشهور
وعبد الرحمن بن ابي عمرة تابعي جليل من اهل المدينة له في البخاري
عن ابي هريرة عشرة احاديث غير هذا الحديث واسم ابيه كنيته
وهو انصاري صحابي ويقال ان لعبد الرحمن روية وقال بن ابي حاتم ليست له صحبة والحديث
اخرجه مسلم في التوراة عن عبد بن حميد وغيره واخرجه النسائي في اليوم والليلة
عن عمرو بن منصور قوله فقال له ربه اعلم بهمزة الاستفهام والفعل الماضي
قوله يواخذ به اي يعاقبه عليه قوله ثم مكث ما شا الله اي من الزمان
قوله فاغفر له اي اغفر الذنب لي واعف عنه قوله فليعمل ما شا معناه ما دمت
تذنب فتتوب غفرت لك وقال النووي في الحديث ان الذنوب ولو تكررت
مائة مرة او الفا واكثر وتاب في كل مرة قبلت توبته او تاب
عن الجميع توبة واحدة صحت توبته م حدثنا عبد الله بن ابي الاسود
نا معتمر ابي نا قتادة عن عقبة بن عبد الغافر عن ابي سعيد عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه ذكر رجلا فيمن سلف او فيمن كان
قبلكم قال كلمة يعني اعطاه مالا وولدا فلما حضرت الوفاة قال لبنيه
اي اب كنت لكم قالوا خير قال فانه لم يبتئر او لم يبتئر عند الله خيرا وان يقدر
الله عليه يعذبه فانظروا فاذا مت فاحرقوني حتى اذا صرت فحما
فاسحقوني او قال فاسحكوني فاذا كان يوم ريح عاصف فاذروني فيها
فقال نبي الله صلى الله عليه وسلم فاخذ مواثيقهم على ذلك
وربي ففعلوا ثم اذروه في يوم عاصف فقال عاصف فقال الله عز
وجل كن فاذا هو رجل قايم قال الله اي عبدي ما حملك على ان فعلت
ما فعلت قال مخافتك او فرق منك قال فما تلافاه ان رحمه عندها
وقال مرة اخرى فما تلافاه غيرها فحدثت به ابا عثمان فقال سمعت
هذا من سلمان زاد فيه اذروني في البحر او كما حدث به ش مطابقته

للترجمة في قوله قال الله اي عبدي وشيخ البخاري عبد الله بن ابي الاسود هو عبد الله بن محمد
ابن ابي الاسود واسم ابي الاسود حميد بن الاسود البصري ومعتمر هو بن سليمان يروي
عن ابيه سليمان بن طرخان التيمي البصري وعقبة بن عبد الغافر ابو نهار الازدي العوذي
البصري وابو سعيد سعد بن مالك الخدري وفيه ثلاثة من التابعين والحديث مضى
في ذكر بني اسرائيل عن ابي الوليد وفي الرقاق عن موسى ابن اسمعيل ومعنى الكلام
فيه على نسق قوله او فيمن كان شك من الراوي قوله قال كلمة اي قال النبي صلى الله
عليه وسلم كلمة قوله يعني اعطاه الله مالا وولدا تفسير القوله كلمة وهو صفة لقوله
رجلا قوله اي اب كنت لكم لفظ اي منصوب بقوله كنت وجاز تقديمه لكونه استفهاما
ويجوز الرفع قوله خير اب بالنصب على تقدير كنت خير اب ويجوز الرفع بتقدير
انت خير اب لم يبتئر من افتعال بار بالباء الموحدة اي لم يقدم حينه خير ولم يدخر
يقال منه بارت الشيء وابتارته اباره وابتاره قوله او لم يبتئر بالزاي موضع
الراء كذا في رواية ابي ذر وقيل ينسب هذا الى ابي زيد المروزي قوله فاسحقوني
من سحق الدواء دقه ومنه سحيق قوله او قال فاسحلوني شك من الراوي
وهو بمعناه ويروى فاسهكوني بالهاء بدل الحاء المهملة وقال الخطابي
ويروى فاسحلوني يعني باللام ثم قال معناه ابردوني بالسحل وهو المبرد
ويقال للبرادة سحالة قوله فاذروني من ذرى الريح الشيء واذرته اطارته
قوله ولابي قسم من المخبر بذاك عنهم تاكيد الصدقة قوله او فرق شك من
الراوي اي خوف منك قوله فاتلافاه بالفاء اي فما تداركه قوله ان
رحمة اي بان رحمة قال الكرماني مفهومه عكس المقصود ثم قال ما موصولة
اي الذي تلافاه هو الرحمة او نافية وكلمة الاستثناء محذوفة عند من
جوز حذفها والمراد ما تلافى عدم الابتيار لا بل ان رحمة او بان رحمة قوله
فحدثت به ابا عثمان وهو عبد الرحمن النهدي القائل به هو سليمان التيمي
وقال بعضهم وهو الكرماني فجزم بانه قتادة قلت ارهذا
في شرحه ولي كان موجودا فله ان يقول انت وهلت لانه لم يبرهن على
ما قاله من سلمان هو سلمان الفارسي الصحابي وابو عثمان معروف بالرواية عنه
حدثنا موسى نا معتمر وقال لم يبتار وقال خليفة نا معتمر وقال لم يبتار فسره
قتادة لم يدخر موسى هو بن اسمعيل التبوذكي حدث عن معتمر بن سليمان
وقال لم يبتار يعني بالراء وقد ساقه بتمامه في الرقاق قوله وقال خليفة
اي بن خياط احد شيوخ البخاري حديث عن معتمر وقال لم يبتار بالزاي قوله
فسره اي فسر لفظ لم يبتار قتادة بان معناه لم يدخر ش باب
كلام الرب عز وجل يوم القيامة مع الانبياء وغيرهم ش اي هذا باب
في بيان كلام الرب عز وجل الى آخره لما بين كلام الرب مع الملائكة المشاهد
له ذكر في هذا الباب كلامه مع البشر يوم القيامة [illegible]
حرمهم في الدنيا لحجابة الابصار عن رؤيته فيها فيرفع في الآخرة ذلك
الحجاب عن ابصارهم ويكلمهم عن حال المشاهدة كما قال عليه السلام

ليس

ليس بينه وبينه ترجمان وفي جميع احاديث الباب كلام الرب جل جلاله مع عباده
ص حدثنا يوسف بن راشد نا احمد بن عبد الله نا ابو بكر بن عياش عن حميد
قال سمعت انسا قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم اذا كان يوم القيامة
شفعت فقلت يا رب ادخل الجنة من كان في قلبه خردلة فيدخلون ثم
اقول ادخل الجنة من كان في قلبه ادنى شيء فقال انس كاني انظر الى اصابع
رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة لان
السياق يدل عليها من التشفيع وقول يا رب والاجابة مع ان الحديث مختصر
ويوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد القطان الكوفي نزيل بغداد
ونسبته لجده الشهير واحمد بن عبد الله بن يونس اليربوعي روى عنه
البخاري بغير واسطة في الوضوء وغيره وابو بكر بن عياش بالعين المهملة
وتشديد الياء آخر الحروف الاسدي المغازي وحميد هو الطويل قوله
شفعت على صيغة المجهول كذا في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني
بفتحة مخففا فالاول من التشفيع هو تفويض الشفاعة اليه والقبول منه
قوله ادخل الجنة بفتح الهمزة من الادخال قوله من كان مفعوله قوله خردلة اي
من الايمان وقال بعضهم ويستفاد منه صحة القول بتجزي القول وزيادته
ونقصانه قلت الايمان هو التصديق بالقلب وهو لا يقبل الشدة والضعف
فكيف يتجزى ولفظ الخردلة والذرة والشعيرة تمثيل قوله كاني انظر
الى اصابع رسول الله صلى الله عليه وسلم يعني عند قوله ادنى شيء بضم
اصابعه ويشير بها ص حدثنا سليمان بن حرب نا حماد بن زيد نا معبد
ابن هلال العنزي اجتمعنا ناس من اهل البصرة فذهبنا الى انس بن مالك
وذهبنا معنا بثابت اليه يسأله لنا عن حديث الشفاعة فاذا هو في قصره
فوافقناه يصلي الضحى فاستأذنا فاذن لنا وهو قاعد على فراشه فقلنا
لثابت لا تسأله عن شيء اول مرة من حديث الشفاعة فقال يا ابا حمزة
هؤلاء اخوانك من اهل البصرة جاؤك يسألونك عن حديث الشفاعة
فقال حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم قال اذا كان يوم القيامة ماج الناس بعضهم
في بعض فيأتون آدم عليه السلام فيقولون اشفع لنا الى ربك فيقول لست
لها ولكن عليكم بابراهيم خليل الرحمن عليه السلام فيأتون ابراهيم فيقول لست
لها ولكن عليكم بموسى عليه السلام فانه كليم الله فيأتون موسى فيقول
لست لها ولكن عليكم بعيسى عليه السلام فانه روح الله وكلمته فيأتون
عيسى فيقول لست لها ولكن عليكم بمحمد صلى الله عليه وسلم فيأتوني فاقول
انا لها فاستأذن على ربي فيؤذن لي ويلهمني محامد احمده بها لا تحضرني
الآن فاحمده بتلك المحامد واخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك
وقل يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق
فاخرج منها من كان في قلبه مثقال شعيرة من ايمان فانطلق فافعل ثم
اعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل
يسمع لك وسل تعط واشفع تشفع فاقول يا رب امتي امتي فيقال انطلق
فاخرج منها من كان في قلبه مثقال ذرة او خردلة من ايمان فانطلق فافعل
ثم اعود فاعود فاحمده بتلك المحامد ثم اخر له ساجدا فيقال يا محمد ارفع

راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فاقول يارب امتي امتي فيقول انطلق فاخرج
من كان في قلبه ادنى ادنى ادنى مثقال حبة خردل من ايمان فاخرجه من النار فانطلق
فافعل فلما اخرجنا من عند انس قلت لبعض اصحابنا لو مررنا بالحسن وهو متوار في منزل
ابي خليفة فحدثنا بما حدثنا انس فاتيناه فسلمنا عليه فاذن لنا فقلنا له يا ابا
سعيد جيئناك من عند اخيك انس بن مالك فلم نر مثل ما حدثنا في الشفاعة
فقال هيه فحدثناه بالحديث فانتهى الى هذا الموضع فقال هيه فقلنا لم يزدنا على هذا
فقال لقد حدثني وهو جميع منذ عشرين سنة فلا ادري انسي ام كره ان تتكلوا فقلنا
يا ابا سعيد فحدثنا فضحك وقال خلق الانسان عجولا ما ذكرته الا وانا اريد ان
احدثكم حدثني كما حدثتكم به قال ثم اعود الرابعة فاحمده بتلك المحامد ثم اخر
له ساجدا فيقال يا محمد ارفع راسك وقل يسمع وسل تعطه واشفع تشفع فارفع
فاقول يارب الذاني فيمن قال لا اله الا الله فيقول يارب وعزتي وجلالي وكبريائي
وعظمتي لاخرجن منها من قال لا اله الا الله سطا بقتة للترجمة ظاهرة فاذا
فيه سؤالات من النبي صلى الله عليه وسلم والاجوبة من الله عز وجل وعبد
بفتح الميم وسكون الحين المهملة وفتح الباء الموحدة وبالدال المهملة بن
هلال العنزي بفتحتين الى عنيزة بالعين المهملة وبالنون والزاي وهو عبد الله بن وايل
ابن قاسط ينتهي الى ربيعة بن نزار وهو بصري وقال ابن كثير ما لم يتقدم
ذكره قلت كذا اشار بهذا الى انه ليس في البخاري الا حديث الشفاعة عن هذا
والحديث اخرجه مسلم في الايمان عن ابي الربيع الزهراني وغيره واخرجه النسائي
في التفسير عن يحيى بن حبيب ولم يذكر فيه حديث الحسن قوله ناس من اهل
البصرة بيان لقوله اجتمعنا وهو مرفوع على انه خبر مبتدا محذوف اي وهم
ناس او ونحن ناس من اهل البصرة يعني ليس فيهم احد من غيرهما هلما قوله
بثابت وهو ثابت بالثا المثلثة ابن اسلم البصري ابو محمد البناني نسبة
الى بنانة بضم الباء الموحدة وتخفيف النون الاولى وكانت امه لسعد بن لوي
حضنت بنيه وقيل زوجته ولبنت الهما ولد سعد وعبد العزيز بن صهيب
ليس منسوبا الى القبيلة وانما قيل له البناني لانه كان ينزل مكانا بنانة
بالبصرة وعلي بن ابراهيم البناني منسوب الى بنانة ناحية من نواحي
الشاهجان قوله يسأله اي يسأل ثابتا وهو من الافعال المتعدية
قوله في قصره كذا قصرا من غير ضمير يوضح ما يعني الرواية على نحو
قرأ سحين من البصرة قوله اولا اي اضيق ووزنا افعل او فوعل فيه
اختلاف بين علماء التصريف قوله يا باحمزة اصله يا ابا حمزة حذفت
الالف للتخفيف وابو حمزة بالحا المهملة والزاي كنية انس قوله وقال
حدثنا اي فقال انس حدثنا محمد صلى الله عليه وسلم
قوله ماج الناس اي اضطربوا واختلفوا من هيبة ذلك اليوم يقال
ماج البحر اضطربت امواجه قوله لست لها اي ليس لي في هذه
المرتبة قوله عليكم بابراهيم لم يذكر فيه خبرا فانه تبقى في الرواية

الاخر

قال ايتوا غيري نوحا وابراهيم وغيرهما قلت ما ليس فيه ما ينفي على الجواب
ويحتمل ان يكون ادم ذكر نوحا ايضا وذهل عنه الراوي هنا قوله فانه كليم الله كذا
في رواية الاكثرين وفي رواية الكشميهني فانه كلم الله بلفظ الفعل الماضي قوله
فيقال يا محمد في رواية الكشميهني فيقول بالواو الحاضر الثلاثة قوله اما احد
للشفاعة يعني انا بعدي بهذا الامر قوله فاقول يارب امتي امتي قيل
الطايعة للشفاعة عنه عامة الخلايق وذلك ايضا للاحاديث عن قوله الموقنة
للاخراج عن النار واجاب القاضي عياض وقال المراد فيوفق ذاني
في الشفاعة الموعود بها انا له العمل ولم تشفاعة اخرى خاصة بامته
وفيه اختصار وقال المهلب فاقول يارب امتي امتي مما زاد سليمان بن
حرب على سائر الرواة وقال الداودي والاولى محفوظ لان الخلايق
اجتمعوا واستشفعوا فلو كانت هذه الامة لم يذهب الى غير نبيها
واول هذا الحديث ليس مستقلا باخره وانما اتى فيه بآخر الامر واحكم
وفيما بينهما لتذهب كل امة مع كان يعبد وحديث يؤتى بجهنم وحديث
ذكر الموازين والصراط ونشر الصحف والخصام بين يدي الرب جل جلاله
واكثر امور يوم القيامة هي فيما بين اول هذا الحديث واخره قوله
ذرة بفتح الذال المعجمة وتشديد الراء وصحف بشعيرة مزيد فيها الضم والتخفيف
قوله ادنى اي اقل وفائدة التكرار التاكيد وسيجئ ان يراد التوزع
على الجنة والمزدلفة والايمان اقل جبة من اقل ايمان قوله الحسن
اي البصري قوله وهو مستور اي مختفي في منزل ابي خليفة الطائي البصري
خوفا من الحجاج بن يوسف الثقفي قوله من عند اخيك اي في الدين والمودة
اخوه قوله فقال هيه بكسر الهاءين وهي كلمة استزاده في الحديث وقد ينون
وقال ابن التين قرأناه بكسر الهاء من غير تنوين ومعناه زدنا من هذا الحديث
والهاء بدل من الهمزة كما ابدلت في هراق واصله اراق وقال الجوهري اذا قلت
له يا رجل يريد بكسر الهاء غير منونة فانما تامره ان يزيدك من الحديث
المعهود كانك قلت هات الحديث وان نونت كانك قلت هات حديثا
ما قوله وهو جميع اي مجتمع الاداة كان حينئذ شابا وقال الجوهري الرجل
المجتمع بالغ اشده ولا يقال ذلك للانثى قوله منذ عشرين سنة منذ ومذ
يصلح ان يكونا حرفا جر ويصح ان يكونا اسمين فترفع ما بعدهما
على التاريخ او على التوقيت تقول في التاريخ ما رايته مذ يوم الجمعة
اي او انقطاع الرؤية يوم الجمعة وفي التوقيت ما رايته مذ سنة اي امد
ذلك سنة قوله ان يتكلوا اي يعتمدوا على الشفاعة فيتركون
العمل قوله وعزتي لا فرق بين هذه الالفاظ وانما استرادفت وقيل
لفيض العز الذل ولفيض الكبر الصغر ولفيض العظمة الحقارة ولفيض

الجليل الوثيق وبضدها يتبين الاشياء واذا اطلقت على الله فالمراد لوازمها مما يحسب
ما يليق به وقيل الكبرياء بمعنى الكمال المطلق والعظمة اي كمال الصفات والجلال
الى كما تقدم قوله الخ وبه قال حدثنا عثمان قال الا الله الا الله فان قلت لو لم يقل محمد رسول
الله لكفاه قلت لا وهذا اشعار كالكلمة وتمامها كاطلاق الحمد لله رب
العالمين واداد السورة بتمامها حدثنا محمد بن خالد قال عبيد بن موسى عن
اسرائيل عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد الله قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان اخر اهل الجنة دخولا فيقول رب الجنة ملني فيقول له وذلك
ثلاث مرات فكل ذلك يعيد عليه الجنة ملني فيقول اذلك مثل الدنيا عشر مرار
مطابقة للترجمة فيقول له ربه وتحمد بن خالد قال الكرماني هو الذهلي
نعم المحمدية وسكون الهاء قلت هو محمد بن يحيى بن عبيد الله بن خالد بن فارس نسب
الى جد ابيه وبذلك جزم الحاكم والكلاباذي والو مسعود وقيل محمد بن خالد بن
حيلة الرافعي وبذلك جزم ابو احمد والكلاباذي وابن مسعود بن عدي وخلف
الواسطي في الاطراف ووقع في رواية المستملي محمد بن خلد والاول هو
الصواب ولم يقل كل احد من مشى رجال البخاري ولا في رجال الكتب
الستة احد اسمه محمد بن خلد وهو يروي عن عبيد الله بن موسى الكوفي
ويشير يروي البخاري عنه بلا واسطة واسرائيل هو بن يونس بن ابي اسحق
عمرو السبيعي ومنصور هو بن المعتمر وابراهيم هو النخعي وعبيدة بفتح العين
ابن عمرو السلماني وعبد الله هو بن مسعود رضي الله عنه والحديث قد مضى في
الجنة عن عثمان عن جرير ومضى مطولا في الرقاق ومضى الكلام فيه قوله له
حبواء وهو الذي على اليدين وعلى الاست او على الاست قوله فكل ذلك بالفاء
في رواية الكشميهني وفي رواية غيره كذلك بدون الفاء قوله عشر مرار
في رواية الكشميهني عشر مرات حدثنا علي بن حجر اخبرنا عيسى بن يونس
عن الاعمش عن خيثمة عن عدي بن حاتم قال قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم ما منكم من احد الا سيكلمه ربه ليس بينه وبينه
ترجمان فينظر ايمن منه فلا يرى الا ما قدم من عمله وينظر اشام منه
فلا يرى الا ما قدم ومستقبل يديه فلا يرى الا النار تلقاء وجهه فاتقوا
النار ولو بشق تمرة قال الاعمش وحدثني عمرو بن مرة عن خيثمة مثله وزاد
فيه ولو بكلمة طيبة مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن حجر بضم الحاء
المهملة وسكون الجيم السعدي المروزي وعيسى بن يونس بن ابي اسحق
السبيعي والاعمش سليمان وخيثمة بفتح الخاء المعجمة وسكون الثاء
اخر الحروف وبالفاء الشلتة بن عبد الرحمن الجعفي قال الكرماني والحديث
مضى في الزكاة قلت ليس كذلك بل في الرقاق عن عمر بن حفص واما
اخرجه في الزكاة سلم قوله ترجمان بفتح التاء وضم الجيم وبفتحهما وضمها قوله

ايمن منه الايمن اليمنة قوله اشام منه الاشام المشامة قوله قال الاعمش موصول بالسند المذكور
حدثنا عثمان بن ابي شيبة قال جرير عن منصور عن ابراهيم عن عبيدة عن عبد
الله قال جاء حبر من اليهود الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال انا اذا كان يوم القيامة
جعل الله السموات على اصبع والارضين على اصبع والماء والثرى على اصبع والخلائق على
اصبع ثم يهزهن ثم يقول انا الملك انا الملك فلقد رايت النبي صلى الله عليه
وسلم يضحك حتى بدت نواجذه تعجبا وتصديقا لقوله ثم قال النبي صلى الله عليه
وسلم وما قدروا الله حق قدره الى قوله يشركون مطابقته للترجمة في قوله
ثم يقول انا الملك انا الملك وجرير هو بن عبد الحميد ومنصور بن المعتمر وابراهيم
النخعي وعبيدة السلماني وكلهم كوفيون والحديث مضى قبل هذا الباب بستة عشر
بابا في باب الله تعالى لما خلقت بيدي ومضى الكلام فيه وقد قلنا ان الحديث
من المتشابهات فاما التفويض واما التاويل والمقصود بيان استحقار العالم عند
قدرته اذ يستقل الحمل بالاصبع عند القدرة بالسهولة وحقارة المحمول كما يقول
لمن استقل شيا انا احمله بخنصري قوله ثم يهزهن اي يحركهن وفيه اشارة
ايضا الى حقارتها اي لا يثقل عليه لامساكها ولا تحريكها ولا قبضها ولا بسطها
حدثنا مسدد قال ابو عوانة عن قتادة عن صفوان بن محرز قال رجل لابن
ابن عمر كيف سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول في النجوى قال يدنو
احدكم من ربه يضع كنفه عليه يقول اي سترق عليك فيما الدنيا وانا اغفرها
لك اليوم وقال ادم حدثنا شيبان قال قتادة نا صفوان عن ابن عمر سمعت النبي صلى
الله عليه وسلم مطابقة للترجمة في قوله فيقول في المصنفين وابو عوانة بفتح
العين المهملة الوضاح اليشكري وصفوان بن محرز على صيغة اسم الفاعل من الاحراز
بالمهملة والزاي المازني والحديث مضى في كتاب المظالم قوله في النجوى اي التناجي
الذي بين الله وعبده المؤمن يوم القيامة قوله يدنو اي ان اكرمه المراد به القرب
المرتبي لا المكاني قوله كنفه بفتحتين وهو الساتر اي حتى يحيط به عنايته
التامة وهو ايضا من المتشابهات وفيه فضل عظيم من الله عز وجل على عباده
المؤمنين قوله فيقرره اي يجعله مقرا بذلك او مستقرا عليه ثابتا قوله وقال ادم
هو بن ابي اياس ذكر هذه الرواية لتصريح قتادة فيها بقوله حدثنا صفوان
وشيبان هو بن عبد الرحمن صواب وكلم الله موسى تكليما
ش اي هذا باب في قول الله عز وجل وكلم الله موسى تكليما كذا في رواية
ابي ذر المروزي وفي رواية ابي در باب ما جاء وكلم الله موسى تكليما ولغيرهما
باب قوله تعالى وكلم الله موسى تكليما واورد البخاري هذه الاية مستدلا
بان الله متكلم واجمع اهل السنة على ان الله عز وجل كلم موسى بلا واسطة ولا
ترجمان وافهمه معاني كلامه واسمعه اياها الا ان الكلام مما يصح سماعه وهذه
الاية اقوى ما ورد في الرد على المعتزلة وقالت التي اختلف المتكلمون في سماع

كلام الله فقال الاشعري كلام الله القايم بذاته يسمع عند تلاوة كل تال وعند قراءة كل قارئ وقال الباقلاني انما تسمع التلاوة دون المتلو والقراءة دون المقروء

ص حدثنا يحيى بن بكير نا الليث نا عقيل عن ابن شهاب نا حميد بن عبد الرحمن عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال احتج ادم وموسى فقال موسى انت ادم الذي اخرجت ذريتك من الجنة قال ادم موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ثم تلومني على امر قد قدر علي قبل ان اخلق بكم ادم موسى

ش مطابقته للترجمة في قوله اصطفاك الله برسالته وبكلامه وقيل بالضم هو بن خالد والحديث قد مضى في كتاب القدر قوله احتج ادم وموسى اي تحاجا وتناظرا قوله اخرجت ذريتك من الجنة اي كنت سببا لخروجهم بواسطة اكل الشجرة وبكلامه كذا في رواية الكشميهني بكلامه بالياء وفي رواية غيره وكلامه بلا با قوله بما صله بما تلومني ويروى ثم تلومني بالثاء المثلثة قوله بكم اي على ذنب ادم على موسى بالحجة

ص حدثنا مسلم نا ابو هشام نا قتادة عن انس رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يجمع المؤمنون يوم القيامة فيقولون لو استشفعنا الى ربنا فيريحنا من مكاننا هذا فيأتون ادم فيقولون له انت ادم ابو البشر خلقك الله بيده واسجد لك الملائكة وعلمك اسماء كل شيء فاشفع لنا الى ربنا حتى يريحنا فيقول لست هناكم فيذكر لهم خطيئته التي اصاب

ش هذا قطعة من حديث ابن طويل وقد مضى في الرقاق وهشام هو الدستوائي قال الكرماني انما الترجمة ثم قال تمام الحديث وهو قول ابراهيم عليه السلام لموسى فانه كليم الله وقال الاسماعيلي انما ذكر موسى قالوا له وكلمك الله فلم يذكره

حدثنا عبد العزيز بن عبد الله حدثني سليمان عن شريك ابن عبد الله انه قال سمعت بن مالك يقول ليلة اسري برسول الله صلى الله عليه وسلم من مسجد الكعبة انه جاءه ثلاثة نفر قبل ان يوحى اليه وهو نايم في المسجد الحرام فقال اولهم ايهم هو فقال اوسطهم هو خيرهم فقال اخرهم خذوا خيرهم فكانت تلك الليلة فلم يرهم حتى اتوهم ليلة اخرى فيما يرى قلبه وتنام عينه ولا تنام قلبه وكذلك الانبياء عليهم السلام تنام اعينهم ولا تنام قلوبهم فلم يكلموه حتى احتملوه فوضعوه عند بئر زمزم فتولاه منهم جبريل عليه السلام فشق جبريل ما بين نحره الى لبته حتى فرغ من صدره وجوفه فغسله من ماء زمزم بيده حتى انقى جوفه ثم اتي بطست من ذهب فيه تور من ذهب محشوا ايمانا وحكمة فحشي به صدره ولغاديده يعني عروق حلقه ثم اطبقه ثم عرج به الى السماء الدنيا فضرب بابا من ابوابها فناداه اهل السماء من هذا فقال جبريل قالوا ومن معك قال معي محمد قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا فمرحبا به واهلا فيستبشر به اهل السماء لا يعلم اهل السماء بما يريد الله به في الارض حتى يعلمهم فوجد في سماء الدنيا ادم فقال له جبريل عليه السلام هذا ابوك ادم فسلم عليه ورد عليه ادم وقال مرحبا واهلا يا بني نعم الابن انت فاذا هو في سماء الدنيا بنهرين يطردان فقال ما هذان النهران يا جبريل قال هذا النيل والفرات عنصرهما ثم مضى به في السماء اذا

هو

هو بنهر اخر عليه قصر من لولو وزبرجد فضرب يده فاذا هو مسك اذفر قال ما هذا يا جبريل هو الكوثر الذي خبأ لك ربك ثم عرج به الى سماء الثانية فقالت الملائكة له مثل ما قالت له الاولى من هذا قال جبريل قالوا ومن معك قال محمد قالوا وقد بعث اليه قال نعم قالوا مرحبا به واهلا ثم عرج به الى السماء الثالثة وقالوا له مثل ما قالت الاولى والثانية ثم عرج به الى السماء الرابعة فقالوا مثل ذلك ثم عرج به الى السماء الخامسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السماء السادسة فقالوا له مثل ذلك ثم عرج به الى السماء السابعة فقالوا له مثل ذلك كل سماء يسمي انبياء قد سماهم فاوعيت منهم ادريس في الثانية وهارون في الرابعة واخر في الخامسة لم احفظ اسمه وابراهيم في السادسة وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله فقال موسى لم اظن ان يرفع علي احد ثم علا به فوق ذلك بما لا يعلمه الا الله حتى جاء سدرة المنتهى ودنى الجبار رب العزة فتدلى حتى كان منه قاب قوسين او ادنى فاوحى الله اليه فيما اوحى اليه خمسين صلاة على امتك كل يوم وليلة ثم هبط حتى بلغ موسى فاحتبسه موسى فقال يا محمد ماذا عهد اليك ربك قال عهد الي خمسين صلاة كل يوم وليلة قال ان امتك لا يستطيع ذلك فارجع فليخفف عنك ربك وعنهم فالتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل كانه يستشيره في ذلك فاشار اليه جبريل ان نعم ان شئت فعلا به الى الجبار فقال وهو مكانه يا رب خفف عنا فان امتي لا تستطيع هذا فوضع عنه عشر صلوات ثم رجع الى موسى فاحتبسه فلم يزل يردده موسى الى ربه حتى صارت الى خمس صلوات ثم احتبسه موسى عند الخمس فقال يا محمد فوالله لقد راودت بني اسرايل قومي على ادنى من هذا فضعفوا فتركوه فامتك اضعف اجسادا وقلوبا وابدانا وابصارا واسماعا فارجع فليخفف عنك ربك كل ذلك يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى جبريل ليشير عليه ولا يكره ذلك جبريل فرفعه عند الخامسة فقال يا رب ان امتي ضعفاء اجسادهم وقلوبهم واسماعهم وابصارهم فخفف عنا فقال الجبار يا محمد قال لبيك وسعديك قال لا يبدل القول لدي كما فرضت عليك في ام الكتاب قال فكل حسنة بعشر امثالها فهي خمسون في ام الكتاب وهي خمس عليك فرجع الى موسى فقال كيف فعلت فقال خفف عنا اعطانا بكل حسنة عشر امثالها قال موسى قد والله راودت بني اسرايل على ادنى من ذلك فتركوه ارجع الى ربك فليخفف عنك ايضا قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا موسى قد والله استحييت من ربي مما اختلفت اليه قال فاهبط بسم الله قال واستيقظ وهو في المسجد الحرام

ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله وموسى في السابعة بتفضيل كلام الله

وعبد العزيز بن عبد الله بن يحيى الاويسي المدني وسليمان هو بن بلال وشريك بن عبد الله بن ابي نمر بفتح النون وكسر الميم المدني التابعي وهو اكبر من شريك بن عبد الله النخعي القاضي وقال الغزوي جاء في رواية شريك كذا وهام

انكرها العلما من جملتهما انه قال ذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه وايضا
العلما اجمعوا على ان فرض الصلاة كان ليلة الاسرا فكيف يكون قبل الوحي قوله
ابن مالك هو انس بن مالك كذا وقع في كثير من النسخ وصرح في بعضها انس بن مالك
رضي الله عنه ثم ان البخاري اورد حديث الاسرا من رواية الزهري عن انس عن ابي
ذرة في اوايل كتاب الصلاة واورده من رواية قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة
في بدء وفي اوايل البعثة قبيل الهجرة وفي صفة النبي صلى الله عليه وسلم عن اسمعيل
ابن ابي اويس واخرجه مسلم في الايمان عن هارون بن سعيد الايلي قوله انه جاءه
في رواية الكشميهني قوله ثلاثة نفر اي من الملايكة قوله قبل ان يوحى اليه
انكرها الخطابي وبن حزم وعبد الحق والقاضي عياض والنووي وقد مضى الان
ما قاله واقعة كثير بن خنيس بضم الخا المعجمة وفتح النون عن انس كما اخرجه
سعيد بن يحيى بن سعيد الاموي في كتاب المغازي من طريقه قوله وهو نايم
في المسجد الحرام قد اكد هذا بقوله في اخر الحديث فاستيقظ وهو في المسجد الحرام
قد اكد هذا بقوله في اخر الحديث قوله ايهم هو اي محمد وكان عند رسول الله صلى
الله عليه وسلم رجلان اخران قيل انهما حمزة بن عبد المطلب عمه وجعفر بن ابي طالب
ابن عمه قوله فقال احدهم اي احد النفر الثلاثة قوله فقال اوسطهم هو خيرهم
اي مطلوبك هو خير هولا قوله خذوا خيرهم لا بل ان يعرج به الى السما قوله وكانت
اي كانت هذه القصة في تلك الليلة لم يقع شي اخر فيها قوله فلم يرهم
اي بعد ذلك حتى اتوه ليلة اخرى ولم يعين المدة التي بين المجيين
فيحمل على ان المجي الثاني كان بعد الوحي اليه وحينيذ وقع الاسرا
والمعراج واذا كان بين المجيين مدة فلا فرق بين ان يكون تلك المدة
ليلة واحدة او ليالي كثيرة او عدة سنين وبهذا يرتفع الاشكال
عن رواية شريك ويحصل الوفاق ان الاسرا كان في اليقظة بعد البعثة
وقبل الهجرة فيسقط تشنيع الخطابي وبن حزم وغيرهما بان شريكا خالف
الاجماع في دعواه ان المعراج كان قبل البعثة وقال الكرماني ثبت في الروايات
الاخر ان الاسرا كان في اليقظة واجاب بقوله ان قلنا بتعدده فظاهر
وان قلنا بايجاده فيمكن ان يقال كان في اول الامر واخره في النوم وليس فيه
ما يدل على كونه نايما في القصة كلها قوله حتى احتملوا اي حتى احتمل هولا النفر
الثلاثة النبي صلى الله عليه وسلم فوضعوه عند بير زمزم فان قلت
في حديث ابي ذر فرج سقف بيتي وفي حديث مالك بن صعصعة انه كان
في الحطيم قلت اذا تعدد الاسرا فلا اشكال واذا اتحدا
قوله الى لبته بفتح اللام وتشديد البا
الموحدة وهو موضع القلادة من الصدر وقال الداودي الى لبته الى عانته
لان اللبة العانة وقال ابن التين وهو الاشبه وفيه الرد على من انكر
شق الصدر عند الاسرا وزعم ان ذلك انما وقع وهو صغير وثبت ذلك

في غير رواية

في غير رواية شريك في الصحيحين من حديث ابي ذر ووقع الشق ايضا عند البعثة كما اخرجه
ابو داود الطيالسي في مسنده وابو نعيم والبيهقي في دلايل النبوة قوله ثم اتي بطست
بفتح الطا وكسرها ويقال بالادغام طس وهو الانا المعروف قوله فيه تور بفتح التا المثناة
من فوق وسكون الواو وبالواو وهو انا يشرب فيه قوله محشوا كذا وقع بالنصب
على الحال وقال بعضهم حال من الضمير في الجار والمجرور والتقدير بطست
كاين من ذهب فنقل الضمير من اسم الفاعل الى الجار والمجرور انتهى قلت هذا
كلام من لم يسم شيا من العربية والذي يتصدى لشرح مثل الكتاب في الفاظ
الاحاديث النبوة مثل هذا الكلام فلا يعلم انه يعرض ما يقوله على ذوي
الالباب والبصاير والذي يقال ان محشوا حال من التور الموصوف بقوله
من ذهب قوله ايمانا قال بعضهم منصوب على التمييز هذا ايضا تصرف واه
وانما هو مفعول قوله محشوا لان اسم المفعول يعمل عمل فعله وقوله حكمة
عطف عليه قيل الايمان والحكمة معنيان فكيف يحشى بهما واجيب
بان معناه ان الطست كان فيها شي يحصل به كمالهما فالمراد بسببهما
مجازا قوله فحشي به صدره حشي على بنا المعروف وفيه ضمير يرجع الى جبريل
عليه السلام وصدره منصوب على المفعولية وهذا هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره حشي على بنا المجهول وصدره مرفوع به قوله ولغاديده
بفتح اللام وبالغين المعجمة وبالدالين المهملتين جمع لغدود قال الجوهري
اللغاديد هي اللحمات التي بين الحنك وصفحة العنق واحدها الغدود
والغديد ويقال له ايضا الغد وجمعه الغاد وقد فسرها في الحديث بقوله
يعني عروق حلقه قوله ثم عرج به بفتح الرا اي صعد به قوله الى السما
الدنيا فان قلت كيف كان مجيه من عند بير زمزم بعد الشق والا
طباق الى سما الدنيا قلت ان كانت القصة متعددة فلا اشكال
وان كانت متحدة ففي الكلام حذف كثير تقديره ثم اركبه البراق
الى بيت المقدس ثم اتي بالمعراج قوله بما يريد الله به في الارض كذا في رواية
الكشميهني وفي رواية غيره بما يريد حتى يعلمهم اي على لسان من شا
كجبريل عليه السلام قوله يطردان اي يجريان فان قلت هذا يخالف
حديث مالك بن صعصعة فان فيه بعد ذكر سدرة المنتهى فاذا في اصلها
اربعة انهار قلت اصل نبعهما من تحت سدرة المنتهى ومقرهما في السما
الدنيا ومنها ينزلان الى الارض فالنيل نهر مصر والفرات بالفا الممدودة
في الخط وصلا ووقفا نهي عليه ريف العراق قوله وعنصرهما
اي عنصر النيل والفرات وقال الكرماني بضم الصاد وفتحها وهو مرفوع
بالبدلية قوله اذفر بالذال المعجمة وبالفا والرا مسك جيد الى الغاية
شديد ذكا الريح فان قلت الكوثر في الجنة والجنة في السما السابعة
لما روى احمد من حميد الطويل عن انس رفعه دخلت الجنة فاذا فيها
بنهر حافتاه خيام اللولو فضربت بيدي مجرى مايه فاذا مسك
اذفر فقال جبريل عليه السلام هذا الكوثر اعطاك الله تعالى قلت اجيب
بانه يمكن ان يكون في هذا الموضع شي محذوف تقديره قيل مر في كتاب
الفضايل ان موسى كان في السادسة وابراهيم في السابعة واجيب

بان النووي قال ان كان الاسرا مرتين فلا اشكال وان كان مرة واحدة فلعله
وجده في السادسة ثم ارتقا هو ايضا الى السابعة قوله بتفضيل كلام الله اي
بسبب ان له فضل كلام اياه وهذا هكذا في رواية الكشميهني وفي رواية غيره بفضل
كلامه لله قوله فقال موسى رب لم اظن ان يرفع علي احد كذا هو في رواية الكشميهني
اي يرفع على صيغة المجهول واحد بالرفع به وفي رواية غيره ان ترفع على صيغة
المعلوم خطاب لله عز وجل واحدا بالنصب مفعول يرفع وقال ابن بطال فهم
موسى عليه السلام من اختصاصه بكلام الله عز وجل له في الدنيا دون غيره
من البشر بقوله تعالى اني اصطفيتك على الناس برسالاتي وبكلامي ان المراد بالناس
هنا البشر كلهم فلما فضل الله محمدا عليه بما اعطاه من المقام المحمود وغيره
ارتفع على موسى وغيره بذلك قوله ثم علا به اي ثم علا جبريل بالنبي عليهما
السلام بما لا يعلمه الا الله حتى جا سدرة المنتهى اي منتهى علم الملائكة
او منتهى صعودهم او امر الله تعالى او اعمال العباد قوله ودنى الجبار قيل تجاوز
عن قربه المعنوي وظهور منزلته عند الله تعالى وتدلى اي تطلب زيادة القرب
وقاب قوسين منه عليه السلام عبارة عن لطف المحل وايضاح المعرفة ومن
الله اجابته وترفيع درجته اليه والقاب ما بين مقبض القوس والسية
بكسر السين وخفة التحتانية وهو ما عطف من طرفيها ولكل قوس قابان
وقيل اصله قابي قوس وقال الخطابي ليس في هذا الكتاب حديث
ابشع مذاقا منه لقوله ودنى الجبار فتدلى قال الدنو يوجب تحديد
المسافة والتدلي يوجب التشبيه بالمخلوق الذي يعلق من فوق الى اسفل
ولقوله وهو مكانه لكن اذا اعتبر الناظم لا يشكل عليه فانه كان في الرويا
فبعضها مثل ضرب ليتاول على الوجه الذي يجب ان يصرف عليه معنى
التعبير في مثله ثم ان القصة انما حكاها بجليتها انس بعبارته من
تلقا نفسه لم يعزها الى رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ان شريكا
كثير التفرد بمناكير لا يتابعه عليها ساير الرواة ثم انهم اولوا التدلي فقيل
تدلى جبريل عليه السلام بعد الارتفاع حتى راه النبي صلى الله عليه وسلم
متدليا كما راه مرتفعا وقيل تدلى محمد اشاكي الرب على كرامته ولم يثبت في شي
صريحا ان التدلي مضاف الى الله تعالى ثم اولوا مكانه بمكان النبي صلى الله عليه
وسلم قوله ماذا عهد اليك ربك اي امرك او اوصاك قال
عهد الي خمسين صلاة فيه حذف تقديره عهد الي ان اصلي وامر امتي
ان يصلوا خمسين صلاة قوله ان نعم هذا هكذا رواية الكشميهني
وفي رواية غيره اي نعم وكلمة ان بالفتح وسكون النون مفسرة فهي
في المعنى هنا مثل اي قوله انه لا يبدل القول الذي قيل ما يقول في النسخ
فانه تبديل القول واجيب بانه ليس هذا تبديلا بل هو
بيان انتها الحكم قوله في ام الكتاب هو اللوح المحفوظ قوله قد
والله راودت قيل قد حرف لازم دخوله على الفعل واجيب
بانه داخل عليه والقسم مقحم بينهما لتاكيده وجواب القسم محذوف
اي والله راودت بني اسرائيل من المراودة وهي المراجعة والمراودة
قوله ابدانا والفرق بين البدن والجسم ان البدن من الجسد
ما دون الراس والاطراف قوله كل ذلك يلتفت في رواية
الكشميهني يلتفت قوله فرفعه في رواية المستملي يرفعه باليا

اخر الحروف

اخر الحروف والاول اولى قوله عند الخامسة اي عند المرة الخامسة قال
الكرماني اذا خفف كل مرة عشر ففي المرة الاخيرة خمس تكون هذه الرفعة
سادسة ثم اجاب بقوله ليس فيه هذا الحصر فربما خفف
بمرة واحدة خمس عشرة او اراد به عند تمام الخامسة وقيل هذا
التنصيص على الخامسة على انها الاخيرة يخالف رواية ثابت عن
انس انه وضع عنه في كل مرة خمسا وان المراجعة كانت تسع مرات قلت
كان الكرماني لم يقف على رواية ثابت فلذلك اغفلها قوله ارجع
الى ربك فليخفف عنك ايضا هذا بعد قوله انه لا يبدل القول
لدي قال الدودي لا يثبت هذا التواطي الروايات على خلافه وما
كان موسى عليه السلام ليامره بالرجوع بعد ان يقول الله تعالى
له ذلك قوله قال فاهبط بسم الله ظاهر السياق يشعر بان القايل بقوله اهبط با
لخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم انه موسى عليه السلام وليس كذلك
بل القايل بذلك هو جبريل عليه السلام وبذلك جزم الداودي قوله
قال واستيقظ اي رسول الله صلى الله عليه وسلم والحال انه في المسجد
الحرام قال القرطبي يحتمل ان يكون استيقاظا من نومه نايما بعد الاسرا لان
اسراه لم يكن طول ليلته وانما كان في بعضها ويحتمل ان يكون المعنى ان يكون
انفت مما كنت فيه مما خامر باطنه من مشاهدة الملا الاعلى لقوله تعالى لقد
راى من ايات ربه الكبرى فلم يرجع الى حال بشريته الا وهو بالمسجد الحرام
واما قوله في اوله بينا انا نايم فمراده في اول القصة وذلك انه قد ابتدا
نومه فاتاه الملك فايقظه وفي قوله في الرواية الاخرى بينا انا بين
النايم واليقظان اتاني الملك اشارة الى انه لم يكن استحكم في نومه
فان قلت ما وجه تخصيص موسى عليه السلام بالقضية المذكورة دون غيره
ممن لقيه النبي صلى الله عليه وسلم من الانبيا قلت اما لانه في السابعة
فهو اول من وصل اليه ولان امته اكثر من امة غيره وايدهم له اكثر من غيره
ولان دينه فيه الاحكام الكثيرة والتشريعات العظيمة الوافرة اذ الانجيل
مثلا اكثره مواعظ فان قلت في حديث مالك بن صعصعة رضي الله عنه
انه لقيه في الصعود في السادسة قلت يحتمل ان موسى عليه السلام صعد
الى السابعة من السادسة فتلقيه النبي عليه الصلاة والسلام في الهبوط في
السابعة ص باب كلام الرب مع اهل الجنة اي هذا
باب في بيان كلام الرب مع اهل الجنة اي بعد دخولهم الجنة وقد تقدم بيان كلام
الرب جل جلاله مع الانبيا والملايكة عليهم شرع يبين في هذا كلامه
مع اهل الجنة حدثنا يحيى بن سليمان حدثني ابن وهب قال حدثني مالك
عن زيد بن اسلم عن عطا بن يسار عن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه قال قال
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يقول لاهل الجنة يا اهل الجنة فيقولون
لبيك يا ربنا وسعديك والخير في يديك فيقول هل رضيتم فيقولون وما لنا
لا نرضى وقد اعطيتنا ما لم تعط احدا من خلقك فيقول الا اعطيكم افضل من ذلك

فيقولون يا رب واي شيء افضل من ذلك فيقول احل عليكم رضواني فلا اسخط عليكم
بعده ابدا ش مطابقته للترجمة ظاهرة ويحيى بن سليمان ابو سعيد الجعفي الكوفي
سكن مصر وسمع عبد الله ابن وهب والحديث مضى في باب صفة الجنة عن معاذ
ابن اسد ومضى الكلام فيه قوله والخير في يديك قيل الشر ايضا في يديه لانه لا موثر
الا الله تعالى واجيب بانه خصصه رعاية للادب او الكل بالنسبة اليه تعالى خير
وكذا قوله بيدك الخير قيل ظاهر الحديث اللقا افضل من الرضى واجيب بانه لم
يقل افضل من كل شيء بل افضل من الاعطا فجاز ان يكون اللقا افضل من الرضى وهو
من الاعطا او اللقا مستلزم للرضى فهو من باب اطلاق اللازم وارادة الملزوم وقيل
الحكمة في ذكر دوام رضاه بعد الاستقرار لانه لو اخبرته قبل الاستقرار لكان خبرا
من علم اليقين فاخبر به بعد الاستقرار ليكون من باب عين اليقين قوله فلا اسخط
بعده ابدا فيه ان الله تعالى ان يسخط على اهل الجنة لانه تنفل عليهم بالانعامات
كلها سوا كانت دنيوية او اخروية وكيف لا والعمل المتناهي لا يقتضي الا الجزا المتناهي
وفي الجملة لا يجب على الله شيء ص حدثنا محمد بن سنان نا فليح نا هلال عن عطا بن
يسار عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يوما يحدث وعنده
رجل من اهل البادية ان رجلا من اهل الجنة يستاذن ربه في الزرع فقال له
اولست فيما شئت قال ولكني احب ان ازرع فاسرع وبذر فتبادر الطرف
نباته واستواوه واستحصاده وتكويره امثال الجبال فيقول الله تعالى دونك
يا ابن ادم فانه لا يشبعك شيء فقال الاعرابي يا رسول الله لا تجد هذا الا قرشيا
او انصاريا فانا نحن فلسنا باصحاب الزرع فضحك رسول الله صلى الله عليه
وسلم ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن سنان بكسر السين المهملة
وتخفيف النون الاولى وفليح مصغر بن سليمان وقد مر غير مرة وهلال بن علي
وعطا بن يسار ضد اليمين ومضى الحديث في كتاب المزارعة في باب مجرد عقيب باب
كرا الارض بالذهب قوله وعنده الواو فيه للحال قوله ان رجلا هو مفعول
يحدث قوله اولست الهمزة فيه للاستفهام والواو للعطف اي اما رضيت
بما انت فيه من النعم قوله فتبادر الطرف بالنصب وقوله نباته بالرفع فاعل
تبادر يعني نبت قبل طرفه عين واستوى واستحصد قوله وتكويره اي جمعه
كما في البيدر قوله دونك اي خذه قوله فانه لا يشبعك شيء من الاشباع
كذا في رواية الاكثرين وفي رواية المستملي لا يسعك من الوسع قيل قوله تعالى ان
لك ان لا تجوع فيها ولا تعرى معارض لهذا واجيب بان نفع الشبع لا ينافي
الجوع لان بينهما واسطة الكفاية قيل ينبغي ان لا يشبع لان الشبع يمنع
طول الاكل المستلذ منه مدة الشبع او المقصود منه بيان حرصه وترك
القناعة كانه قال لا يشبع عينك شيء ويقال واختلف في الشبع في الجنة والصواب
ان لا يشبع فيها اذ لو كان لمنع دوام الاكل المستلذ واكل اهل الجنة لا عن جوع
قوله فقال الاعرابي مفرد الاعراب قاله الكرماني وفيه تامل والاعراب
جنس من العرب يسكنون البوادي لا زرع لهم ولا استنبات ص باب
ذكر الله بالامر وذكر العباد بالدعا والتضرع والرسالة والابلاغ ش اي هذا باب

في ذكر

في ذكر الله تعالى لعباده يكون بامره لهم بعبادته والتزام طاعته ويكون مع رحمته لهم
وانعامه عليهم اذا اطاعوه او بعذابه اذا عصوه قوله وذكر العباد له بان
يدعوه ويتضرعوا له ويبلغوا رسالته الى الخلايق يعني المراد بذكرهم الكمال لانفسهم
والتكميل للغير وقيل الباء في قوله بالامر بمعنى مع قوله والابلاغ هذا هكذا رواية
الكشميهني وفي رواية غيره والبلاغ لقوله تعالى فاذكروني اذكركم واتل عليهم
نبا نوح اذ قال لقومه ان كبر كبر عليكم مقامي وتذكيري بايات الله فعلى الله
توكلت فاجمعوا امركم وشركاكم ثم لا يكن امركم عليكم غمة ثم اقضوا الي ولا تنظرون فان توليتم
فما سالتكم من اجر ان اجري الا على الله وامرت ان اكون من المسلمين ش احتج البخاري
بقوله تعالى فاذكروني اذكركم ان العبد اذا ذكر الله بالطاعة يذكره الله
عز وجل بالرحمة والمغفرة وعن ابن عباس في هذه الاية اذا ذكر العبد ربه
وهو على طاعته ذكره برحمته واذا ذكره وهو على معصيته ذكره بلعنته وذكر
المفسرون فيها معاني كثيرة ليس هذا الموضع محل ذكرها واتل عليهم نبا نوح
قال ابن بطال اشار الى ان الله تعالى ذكر نوحا عليه السلام بما بلغ به من امره
وذكر ما ياتي به وكذلك فرض على كل نبي تبليغ كتابه وشريعته وقال المفسرون
اي يا محمد اقرا على المشركين خبر نوح اي قصته وفيه دليل على نبوته حيث اخبر عن
قصص الانبيا عليهم السلام ولم يكن يقرا الكتب قوله اذ قال لقومه اي حين قال لقومه
ان كان كبر اي عظم وثقل وشق مقامي اي مكثي بين اظهركم وقال القرا المقام بضم
الميم الاقامة وبفتحها الموضع الذي يقوم فيه قوله وتذكيري بايات الله اي عظتي وتخويفي
اياكم عقوبة الله قوله فعلى الله توكلت جواب الشرط وكان متوكلا على الله في كل حال
ولكن بين انه متوكل في هذا على الخصوص ليعلم قومه ان الله تعالى يكفيه امرهم
اي ان لم تنصرني فاني اتوكل على من ينصرني قوله فاجمعوا امركم من الاجماع وهو
الاعداد والعزيمة على الامر قوله وشركاكم اي وامر شركايكم اقام المضاف
اليه مقام المضاف قوله غمة ياتي تفسيره الان قوله ثم اقضوا الي اي ما في نفوسكم
من مكروه ما تريدون قوله ولا تنظرون اي ولا تمهلون قوله فان توليتم اي اعرضتم
على الايمان فما سالتكم من اجر يعني لم يكن دعاي اياكم طمعا في مالكم قوله ان اجري
الا على الله اي ما اجري وثوابي الا على الله قوله وامرت ان اكون من المسلمين اي
انا منقاد لما امرت به فلا يضرني كفركم وانما يضركم ص غمة هم وضيق ش
فسر الغمة المذكورة في الاية بالهم والضيق يقال القوم في غمة اذا غطي عليهم
امرهم والتبس ومنه غم الهلال اي غشيه ما غطاه واصله مشتق من الغمامة
ص قال مجاهد اقضوا الي ما في انفسكم يقال افرق اقض ش اشار بهذا
الى تفسير مجاهد قوله ثم اقضوا الي ما في انفسكم من اهلاكي ونحوه من ساير
الشرور ووصل الفريابي هذا في تفسيره عن ورقا بن عمر عن ابن ابي نجيح
عن مجاهد في قوله تعالى ثم اقضوا الي ولا تنظرون اقضوا الي ما في انفسكم
وحكى ابن التين اقضوا الي افعلوا ما بدا لكم وقال غيره اظهروا الامر وبروه
بحيث لا يبقى شبهة ثم اقضوا بما شئتم من قتل او غيره من غير امهال قوله
يقال افرق اقض قيل هذا ليس من كلام مجاهد بدليل قوله يقال ويؤيده ايضا
اشارة قوله بعده وقال مجاهد وفي بعض النسخ ليس فيه لفظ يقال فعلى هذا يكون
من قول مجاهد ومعناه اظهر الامر وافصله وميزه بحيث لا يبقى شبهة وستره
وكتمان ثم اقض بالقتل ظاهرا مكشوفا ولا تمهلوني بعد ذلك ص وقال مجاهد

وان احد من المشركين استجارك انسان يأتيه فيستمع ما يقول وما انزل عليه فهو امن
حتى يأتيه فيسمع كلام الله وحتى يبلغ مأمنه حيث جاءه ش قال ابن بطال ذكر هذه
الاية من اجل امر الله تعالى نبيه باجارة الذي يسمع الذكر حتى يسمعه فان امن فذاك
والا فيبلغ مأمنه حتى يقضي الله فيه ما شاء قوله انسان يأتيه الى اخره تفسير مجاهد
قوله تعالى وان احد من المشركين استجارك اصله وان استجارك احد فحذف استجارك
لدلالة استجارك الظاهر عليه قوله انسان اي مشرك يعني ان اراد مشرك سماع
الله فاعرض عليه القران وبلغه اليه وامنه عند السماع فان اسلم فذاك والا فرده
الى مأمنه من حيث اتاك وتعليق مجاهد هذا وصله الفريابي بالسند الذي
ذكرناه انفا ص النبأ القران العظيم ش هو تفسير مجاهد ايضا وقال الكرماني
اي ما قال جل جلاله عم يتساءلون عن النبأ العظيم اي القران فاجيب عن سؤالهم
وبلغ القران اليهم قال ابن بطال سمي نبأ لانه ينبأ به والمعنى به اذا سألوا عن النبأ
العظيم فاجبهم وبلغ القران اليهم وقيل حق الخبر الذي سمي نبأ ان يتعرى عن
الكذب ص صوابا حقا في الدنيا وعمل به ش اشار به الى ما في قوله تعالى لا يتكلمون
الا من اذن له الرحمن وقال صوابا اي قال حقا في الدنيا وعمل به فانه يؤذن له في القيامة
بالتكلم وهذا وصله الفريابي ايضا بسنده المذكور ووجه مناسبة ذكره
هذا هنا على السورة التي فيها تلك الاية مما ثبت عنده من تفسير
ونحوه على سبيل التبعية ص باب قول الله تعالى فلا
تجعلوا لله اندادا وقوله وتجعلون له اندادا ذلك رب العالمين ش وقوله والذين
لا يدعون مع الله الها اخر ولقد اوحي اليك والى الذين من قبلك لئن اشركت
ليحبطن عملك ولتكونن من الخاسرين بل الله فاعبد وكن من الشاكرين
ص غرض البخاري في هذا الباب اثبات نسبة الافعال كلها لله تعالى سواء
كانت من المخلوقين خيرا او شرا فهي لله خلق وللعباد نسب ولا ينسب شيء من الخلق
لغير الله تعالى فيكون شريكا وندا ومساويا له في نسبة الفعل اليه وقد نبه الله
تعالى على عباده على ذلك بالايات المذكورة وغيرها الصريحة تنفي الانداد والا
لهة المدعوة معه فتضمنت الرد على من يزعم انه يخلق افعاله والانداد جمع
ند بكسر النون وتشديد الدال يقال له النديد ايضا وهو نظير الشيء الذي يعارضه
في اموره وقد ند الشيء من يشاركه في جوهره فهو ضرب من المثل لكن المثل يقال في اي
مشاركة كانت فكل مثل من غير عكس وقال الكرماني الترجمة مشعرة بان المقصود من
الباب اثبات نفي الشريك عن الله تعالى فكان المناسب ذكره في اوائل كتاب
التوحيد واجاب بان المقصود ليس ذلك بل هو بيان كون افعال
العباد بخلق الله تعالى وفيه الرد على الجهمية حيث قالوا لا قدرة للعبد اصلا
وعلى المعتزلة حيث قالوا لا دخل لقدرة الله فيها اذ المذهب الحق ان
لا جبر ولا قدر ولكن امر بين الامرين اي بخلق الله وكسب العبد وهو قول الاشعرية
قيل لا يخلو ان يكون افعال العباد بقدرته ام لا اذ لا واسطة بين النفي والاثبات
فان كانت بقدرته فهو القدر الذي هو مذهب المعتزلة وان لم تكن بها فهو
الجبر المحض الذي هو مذهب الجهمية واجيب بان للعبد قدرة فلا جبر وبها

يفرق

يفرق بين النازل من المنارة والساقط منها ولكن لا تأثير لها بل الفعل واقع بقدرة الله
وتأثير قدرته فيه بعد تأثير قدرة العبد عليه وهذا هو المسمى بالكسب فقيل
القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة فاذا نفيت التأثير عنها فقد نفيت القدرة
لانتفاء الملزوم عند انتفاء لازمه واجيب بان هذا التعريف غير
جامع لخروج القدرة الحادثة عنه بل التعريف الجامع لها صفة يترتب عليها الفعل
او الترك ص وقال عكرمة وما يؤمن اكثرهم بالله وهم مشركون ولئن سألتهم
من خلقهم ومن خلق السموات والارض ليقولن الله فذلك ايمانهم وهم يعبدون غيره
ش عكرمة هو مولى ابن عباس رضي الله عنهما وهذا التعليق وصله الطبري عن هناد
ابن السري عن ابي الاحوص عن سماك بن حرب عن عكرمة فذكر قوله الا وهم مشركون
يعني اذا سئلوا عن الله وعن صفته وصفوه بغير صفته وجعلوا له ولدا واشركوا
به ص وما ذكر في خلق افعال العباد واكسابهم لقوله تعالى وخلق كل شيء فقدره
تقديرا ش هذا عطف على قول الله المضاف اليه تقديره باب
فيما ذكر في خلق افعال العباد واكسابهم وفي رواية الكشميهني اعمال العباد ويروى
واكتسابهم من باب الافتعال الخلق لله والكسب للعباد واحتج
على ذلك بقوله وخلق كل شيء لان لفظة كل اذا اضيفت الى نكرة يقتضي
عموم الافراد ص وقال مجاهد ما تنزل الملائكة الا بالحق بالرسالة
والعذاب ش هذا وصله الفريابي عن ورقاء عن ابن ابي نجيح عن مجاهد وقال
الكرماني ما تنزل الملائكة بالنون ونصب الملائكة فهو استشهاد لكون نزول الملائكة
بخلق الله تعالى وبالباء المفتوحة والرفع فهو لكون نزولهم بكسبهم ص ليسأل
الصادقين عن صدقهم المؤدين من الرسل ش هذا في تفسير الفريابي
ايضا بالسند المذكور قوله ليسأل الصادقين اي الانبياء المبلغين المؤدين
للرسالة عن تبليغهم ص وانا له لحافظون عندنا ش هو ايضا من قول
مجاهد اخرجه الفريابي بالسند المذكور ص والذي جاء بالصدق
القران وصدق به المؤمن يوم يوم القيامة هذا الذي اعطيتني
عملت بما فيه ش هذا وصله الطبري من طريق منصور بن
المعتمر عن مجاهد قال الذي جاء بالصدق وصدق به هم اهل القران
يجيئون به يوم يوم القيامة يقولون هذا الذي اعطيتمونا عملنا بما فيه
وروى علي بن ابي طلحة عن ابن عباس الذي جاء بالصدق وصدق به
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلا اله الا الله وعن علي بن ابي طالب رضي
الله عنهما الذي جاء بالصدق محمد والذي صدق به ابو بكر رضي الله عنه
ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن منصور عن ابي وائل عن
عمرو بن شرحبيل عن عبد الله قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم اي الذنب اعظم عند الله قال ان تجعل لله ندا وهو خلقك
قلت ان ذلك لعظيم قلت ثم اي قال ثم ان تقتل ولدك تخاف
ان يطعم معك قلت ثم اي قال ثم ان تزاني بحليلة جارك ش مطابقته
للترجمة ظاهرة تؤخذ من قوله ان تجعل لله ندا وهو خلقك قلت ان ذلك
لعظيم وجرير هو ابن عبد الحميد ومنصور هو ابن المعتمر وابو وائل
شقيق بن سلمة وعمرو بن شرحبيل بضم الشين المعجمة وفتح الراء وسكون
الحاء المهملة وكسر الباء الموحدة وبالياء اخر الحروف الساكنة منصرفا وغير
منصرف الهمداني وعبيد الله هو ابن مسعود والحديث مضى في باب

ام الزناه في كتاب الحدود قوله وقتل ولدك تخاف ان يطعم معك في التوضيح يعني
للمودة قلت المودة الذي كانا يقتل لاجل العار والمراد هنا من يقتل ولده خشية
الفقر كما قال الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق قتل هو بدون مخافة
الطعم اعظم ايضا واجنب بادي سمعوه لا اعتبار له اذ شرط اعتباره ان لا يكون
حارجا مخرج الاغلب ولا بيانا للواقع قوله بجليلة اي بزوجة جارك والحال
انه خلف لك زوجه وتقطع بالزنا الرحم **من باب** قول الله تعالى
وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم ولكن ظننتم
ان الله لا يعلم كثيرا مما تعملون **ش** اي هذا باب في قول الله عزوجل
وما كنتم الاية وقد ساق الاية كلها في رواية كريمة وفي رواية عنه
الى سمعكم ثم قال الاية قال صاحب التوضيح غرض البخاري في الترجمة
السمع لله تعالى واذا ثبت انه سميع وجب كونه سامعا يسمع كما انه ثبت
كونه عالما وجب كونه عالما لما يعلم خلافا لمن انكر صفات الله من المعتزلة فقالوا
سمعني وصفه بانه سامع للمسموعات يعني وصفه انه عالم بالمعلومات ولا سمع له
ولا هو سامع حقيقة وهذا رد للظواهر لكتاب الله وسنن رسوله عليه الصلاة
والسلام قوله تعالى وما كنتم تستترون اي تخافون وقيل تختشون وسبب
نزول هذه الاية يأتي في حديث الباب **من** حدثنا الحميدي
ذا سفيان ذا منصور عن مجاهد عن ابي معمر عن عبد الله رضي الله عنه قال
اجتمع عند البيت ثقفيان وقرشي او قرشيان وثقفي كثيرة شحم بطونهم
قليلة فقه قلوبهم فقال احدهم اترون ان الله يسمع ما نقول قال الاخر
يسمع اذا جهرنا ولا يسمع اذا اخفينا وقال الاخر ان كان يسمع اذا جهرنا فانه
يسمع اذا اخفينا فانزل الله عز وجل وما كنتم تستترون ان يشهد عليكم
سمعكم ولا ابصاركم ولا جلودكم الاية **ش** مطابقته للترجمة ظاهرة والحميدي
عبد الله بن الزبير وسفيان بن عيينة ومنصور بن المعتمر ومجاهد
ابن جبر بفتح الجيم المعتمر المكي بحكي انه رأى هاروت وماروت وابو معمر
بفتح الميمين عبد الله بن سخبرة الازدي وعبد الله بن مسعود والحديث
قد مضى مرتين في سورة حم السجدة احدهما عن الحميدي الى اخره مثل ما اخرجه
هنا قوله كثيرة شحم بطونهم اشارة الى وصفهم فقوله بطونهم مبتدأ
وكثيرة شحم خبره والكثرة مضافة الى الشحم هذا اذا كان بطونهم مرفوعا
واذا كان بجر ورا بالاضافة يكون الشحم الذي هو مضاف مرفوعا
بالابتداء وكثيرة مقدما خبره والكتسبي اسم الشحم الثابت من المضاف اليه
اذا كانت الكثرة غير مضافة وكذلك الكلام في قليلة فقه قلوبهم قوله انزون
بالضم اي تظنون ووجه الملازمة فيما قاله اذا كان يسمع هو ان للمسموعات جميع
المسموعات الى الله تعالى على السواء وفي الحديث من الفقه اثبات القياس
الصحيح وابطال الفاسد فالذي قال يسمع اذا جهرنا ولا يسمع اذا اخفينا قد
اخطأ في قياسه لانه شبه الله تعالى بخلقه الذي ليس يسمع الجهر ولا يسمع
السر والذي قال اذا كان يسمع اذا جهرنا فانه يسمع اذا اخفينا اصاب في قياسه
ليخلص من تعمله الفقه قلت لانه لم يعتقد حقيقة ما قال ولم يقطع به **ص**
باب قول الله تعالى كل يوم هو في شان **ش** اي هذا باب

في قول

في قول الله عز وجل كل يوم عز وجل اي في قضاء حدثه لا يبتديه يغير ويدال ويجيء ويميت
ويخفض ويرفع ويفقر ويغني ويكشف كربا ويجيب داعيا وعن ابن عباس يدبر امر الخلق
المحفوظ كل يوم ستين وثلثمائة لحظة **من** وما يأتيهم من ذكر بهم محدث وقوله
تعالى لعل الله يحدث بعد ذلك امرا وان حدثه لا يشبه حدث المخلوقين لقوله
تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير قال الحلبي غرض البخاري من
الباب الفرق بين وصف كلامه بانه مخلوق ووصفه بانه حادث يعني لا يجوز اطلاق
المخلوق عليه ويجوز اطلاق الحادث عليه وقال ابن رسلان لم يقصد ذلك ولا يرشد
بما اضيف اليه اذ لا فرق بينهما لغة وعرفا وقيل ان مقصوده اذ حدوث القرآن
والذكر انما هو بالنسبة الينا وقيل الذي ذكره الحلبي هو قول بعض المعتزلة
وبعض الظاهرية فانهم اعتمدوا على قوله عز وجل ما يأتيهم من ذكر من ربهم محدث فانه
وصف الذكر الذي هو القرآن بانه محدث وهذا خطأ لان الذكر الموصوف في الاية بما
لا حدوث فيه هو نفس كلامه تعالى لقيام الدليل على ان محدثا ومخلوقا ومختلقا
وسنتا الفاظ مترادفة على معنى واحد فاذا لم يجز وصف كلامه تعالى القايم بذاته
بانه مخلوق لم يجز وصفه بمحدث فالذكر الموصوف في الاية بانه محدث هو الوحي
ص صلى الله عليه وسلم لانه قد سماه الله تعالى في اية اخرى ذكرا فقال تعالى
قد انزل الله اليكم ذكرا رسولا فسماه ذكرا في هذه الاية فيكون المعنى ما يأتيهم
من رسول من ربهم محدث ويحتمل ان يكون المراد بالذكر هنا هو وعظ الرسول
ص صلى الله عليه وسلم وتحذيره اياهم من المعاصي فسمي وعظه ذكرا واضافه
اليه لانه فاعل له وقيل رجوع الاحداث الى الاسماع لا الى الذكر القديم لان
نزول القرآن على رسول الله صلى الله عليه وسلم كان شيئا بعد شيء فكان يحدث
نزوله حينا بعد حين وقيل جاء الذكر بمعنى العلم كما في قوله تعالى فاسألوا
اهل الذكر ان كنتم لا تعلمون وبمعنى العظمة كما في قوله تعالى وانه لذكر لك
ولقومك اي لشرفكم والذكر الذي بمعنى العظمة والشرف هو الذكر الذي في الاية
كلما محدثة كانت جملة على احد هذه المعاني اولى وقال الداودي الذكر في الاية
القرآن قال وهو محدث عندنا وهذا ظاهر قول البخاري لقوله واحدثه
لا يشبه خلق المخلوقين فاثبت انه محدث وهو من صفاته ولم يزل
بسماته وتعالى بجميع صفاته وقال ابن التين هذا من اعظم
المستدلة لانه اذا كان لم يزل بجميع صفاته وهو
قديم فكيف يكون صفته محدثة وهو لم يزل بما لا يزال المحدث
علما بالمخلوق كما يقوله البلخي ومن تبعه وهو ظاهر كلام البخاري حيث
قال واحدثه المخلوقين فاثبت انه محدث ثم قال الداودي نحو ما لابن
بطال قوله لا تشبه ولشا في احتجاجه بان الله يتكلم في ساعة قال
الداودي فيه ان الله تعالى يتكلم بمشيئته خلافا لقول بعض المعتزلة ان الله
عظيم لانه يلزم ان لا يكون الله متكلما بكلام حادث فيحل فيه الحوادث
تعالى الله عن ذلك واذ المراد بانزل انه انزل الى الارض هو المحدث ليس ان
الكلام القديم نزل الان وقال الكرماني في قوله وحدثه اي احداثه ثم قال
اعلم ان صفات الله تعالى اما سلبية وتسمى بالتنزيهات واما
وجودية حقيقية كالعلم والقدرة واما قدرية تعلم لاسمائه واما اضافية
كالخالق والرازق وهي حادثة ومن حدوثها لا يلزم التغير في ذات الله وصفاته
التي هي بالحقيقة صفات له كما ان تعلق العلم وتعلق القدرة بالمعلومات
والمقدورات حادثة وكذا كل صفة فعلية لم يخل تقرر هذه القاعدة

قال لا نزال مستملا حادث والمتزل قديم وتعلق القدرة حادث وفعل القدرة قديمة
والمذكور هو القرآن قديم والذكر حادث مر وقال ابن مسعود رضي الله عنه عن
النبي صلى الله عليه وسلم ان الله يحدث من امره ما يشاء وكان احدث ان لا تتكلموا
احداث المخلوقين واخرج ابو داود بهذا الحديث بطريق عاصم بن ابي النجود عن
ابي وايل عن عبد الله قال كنا نسلم في الصلاة ونامر بحاجتنا فقدمت على
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلمت عليه فلم يرد علي السلام فاخذني
ما قدم وما حدث فلما قضى صلاته قال ان الله يحدث من امره ما يشاء وان مما احدث
احدث ان لا تتكلموا في الصلاة ورواه الشيخان ايضا وفي روايته وانه مما احدث
ورواه ايضا احمد وابن حبان وصححه مر حدثنا علي بن عبد الله قال حاتم بن وردان
قال ايوب عن عكرمة عن ابن عباس قال كيف تسالون اهل الكتاب
عن كتبهم وعندكم كتاب الله اقرب الكتب عهدا بالله تقرءونه محضا لم يشب
مر مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله اقرب الكتب وقد روي فيه احدث
الكتب اخرجه موقوفا عن علي بن عبد الله بن المديني عن حاتم بزوردان الجزري
عن ايوب السختياني عن عكرمة الى اخره قوله لم يشب اي لم يخلط
بالغير كما خلط اليهود حيث حرفوا التوراة ص حدثنا ابو اليمان اخبرنا شعيب
عن الزهري اخبرني عبيد الله بن عبد الله ان عبد الله بن عباس رضي الله عنهما
قال يا معشر المسلمين كيف تسالون اهل الكتاب عن شيء وكتابكم الذي انزل
الله على نبيكم صلى الله عليه وسلم احدث الاخبار بالله محضا لم
يشب وقد حدثكم الله ان اهل الكتاب قد بدلوا ما كتب الله وغيروا فكتبوا
بايديهم فقالوا هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا اولا ينهاكم
ما جاءكم من العلم عن مسالتهم فلا والله ما راينا رجلا منهم يسالكم عن الذي
انزل عليكم ش هذا اخر حديث ابن عباس المذكور وهو ايضا موقوف اخرجه
عن ابي اليمان الحكم بن نافع عن شعيب بن ابي حمزة عن محمد بن مسلم الزهري عن
عبيد الله بن عبد الله ابن عتبة بن مسعود عن ابن عباس قوله احدث الاخبا
اي لفظا اذ القديم هو المعنى القائم بذات الله عز وجل او نزولا او اخبارا من الله تعالى قوله
وقد حدثكم الله حيث قال فويل للذين يكتبون الكتاب بايديهم ثم يقولون
هذا من عند الله ليشتروا به ثمنا قليلا فويل لهم مما كتبت ايديهم وويل
لهم مما يكسبون قوله يشترون في رواية المستملي ليشتروا به قوله ما جاءكم
من العلم اسناد المجيء الى العلم مجازا كاسناد النهي اليه في قوله ولا ينهاكم
ما جاءكم رجل منهم مع ادراكهم بمعرفة فلم تسالوه انتم منهم مر في اخر كتاب الاعتصام
والكتاب في باب قول النبي صلى الله عليه وسلم لا تسالوا اهل
الكتاب عن شيء قوله من الذي انزل عليكم في رواية المستملي اليكم وقد ليس
من باب قول الله تعالى لا تحرك به لسانك وقول النبي
صلى الله عليه وسلم حين ينزل عليه الوحي ش اي هذا باب في قول
الله عز وجل لا تحرك به لسانك اي بالقرآن للتعجل به وغرض البخاري ان قراءة
الانسان وتحريكه لفظه ولسانه عمله وكيف يوجر عليه فكان عليه السلام
يحرك به لسانه عند قراءة جبريل عليه السلام مبادرة منه ما يسمعه فنهاه

الله تعالى

فينساه الله تعالى عن ذلك ورفع عنه الكلفة والمشقة التي كانت تناله في ذلك مع ضمانة
تعالى تسهيل الحفظ عليه ووضعه في صدره كما ذكره في حديث الباب وقال
ابو هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى انا مع عبدي حيث ما ذكرني وتحركت
بي شفتاه ثم هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يسندها في موضع اخر في كتابه
واخرجه احمد بتمامه ولفظه اذا ذكرني ويروى ما اذا ذكرني قوله انا مع عبدي
هذه المعية معية العلم والعلم وما في قوله هو معلم اينما كنتم تنفي معية العلم وحاصل
الكلام انا مع عبدي زمان ذكره اي بالحفظ والولاية على اتم حالة ومعنى
قوله وتحركت بي شفتاه باسمي وذكره اي اذا حال حلول في الاماكن ووجوده في الافواه
وتعاقب الحركات عليه مر حدثنا قتيبة بن سعيد قال ابو عوانة عن موسى بن
ابي عائشة عن سعيد بن جبير عن ابن عباس في قوله تعالى لا تحرك به لسانك قال
كان النبي صلى الله عليه وسلم يعالج من التنزيل شدة وكان يحرك شفتيه
فقال لي ابن عباس انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما وقال سعيد انا احركهما كما كان ابن عباس يحركهما فحرك شفتيه فانزل
الله عز وجل لا تحرك به لسانك لتعجل به ان علينا جمعه وقرآنه قال جمعه
في صدرك ثم تقرؤه اذا قرأناه فاستمع له وانصت
ثم ان علينا ان تقرأه قال فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتاه جبريل
عليه السلام استمع فاذا انطلق جبريل قرأه النبي صلى الله عليه وسلم كما اقرأه
مطابقته للترجمة ظاهرة وابو عوانة بفتح العين المهملة الوضاح ابن عبد
الله اليشكري وموسى ابن ابي عائشة ابو بكر الهمداني والحديث قد تقدم مسندا
في اول الكتاب ب والمقصود من الباب بيان كيفية تلقي النبي صلى
الله عليه وسلم كلام الله من جبريل عليه السلام وقيل مراد البخاري بهذه الحديث
المعلق والموصول الرد على من زعم ان قراءة القاري قديمة فاراد ان حركة اللسان
بالقرآن من فعل القاري بخلاف المقروء الذي هو كلام الله القديم كما ان حركة لسان
ذاكر الله حادثة من فعله والمذكور هو الله تعالى قديم والى ذلك اشار بالتراجم
التي ياتي بعد هذا ص باب قول الله تعالى وأسروا
قولكم او اجهروا به انه عليم بذات الصدور الا يعلم من خلق وهو اللطيف
الخبير يتخافتون يتسارون اي هذا باب في قول الله عز وجل واسروا
قولكم او اجهروا به ان الله عالم بالسر من القولكم والجهر به ولا يخفى
عليه شيء من ذلك وقال ابن بطال مراده بهذا الباب اثبات
العلم لله تعالى صفة ذاتية لا سواء علم بالجهر من القول والسر وقد بينه في اية
اخرى سواء منكم من اسر القول ومن جهر به وان اكساب العبد من القول والفعل لله
تعالى لقوله انه عليم بذات الصدور ثم قال معقبا ذلك الا يعلم من خلق فدل على
انه عالم بما اسروه وباجهروا به وانه خالق لذلك كله ثم قال ابن المنير ظن الشارح
انه قصد بالترجمة اثبات العلم وليس كما ظن والالتفات عن المقاصد مما يشتت
عليه الترجمة لانه لا منافسة بين العلم وبين حديث لبيب بما من لم تعن بالقرآن
وانما قصد البخاري الاشارة الى الثلاثة التي كانت تشيب سمعته بها ان
اللفظ في الترجمة الى ان قال واذا الخلق تشعب بالسر والجهر ويتلزم
ان تكون مخلوقة وسياق الكلام يابى ذلك فقد قال البخاري في كتاب خلق
افعال العباد وقد دل ان ذكر عدة احاديث دالة على ذلك فبين النبي صلى
الله عليه وسلم ان اصوات الخلق وقراءتهم ودراستهم وتعلمهم والسنتهم
مختلفة بعضها احسن وازين واحلا واصوت وارتل والحن والحن واعلا
واخفض واعلى واخشع واجهر واخفى واسهر والمد واللين من بعض قوله

يتخافتون اشار به الي قوله تعالي فانطلقوا وهم يتخافتون ثم فسره بقوله يتسارون بتشديد
الراي بيتسارون فيما بينهم بكلام خفي وقيل في لجفي فصيح تمشي سجحة وزيادة واو
بغير تشقيل اي يتزاحمون م حدثني عمرو بن زرارة عن هشيم انا ابو بشر عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس في قوله تعالي ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت بها قال نزلت
ورسول الله صلي الله عليه وسلم مختف بمكة فكان اذا صلي باصحابه رفع صوته
بالقرآن فاذا سمعه المشركون سبوا القرآن ومن انزله ومن جاء به فقال الله لنبيه
صلي الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك اي بقراءتك فيسمع المشركون فيسبوا
القرآن ولا تخافت بها عن اصحابك فلا تسمعهم واتبع بين ذلك سبيلا ش
مسطابقته للترجمة لا يخفي وعمرو بن زرارة بضم الزاي وتخفيف الراء الاولي انا واقد
الكلابي النيسابوري وروي عنه مسلم ايضا وهشيم بن بشير وابو بشر بكسر الباء
الموحدة وسكون الشين المعجمة جعفر بن ابي وحشيه واسم ابي وحشيه اياس والحديث مضي في
في سورة بني اسرائيل فانه اخرجه هناك عن يعقوب بن ابراهيم عن هشيم الي آخره
ومضي الكلام فيه قوله فيسمع بالتشديد والرفع قيل اذا كان النبي صلي الله عليه وسلم
مختفيا عن المختار فكيف يرفع الصوت وهو ينافي الاختفاء واجيب بانه لعله اراد
الاتيان بشبه الجهر وما كان ينهي عنه الصلاة ومناجاة الرب اختيار لا
استحقاقه في ذلك حدثنا عبيد بن اسمعيل نا ابو اسامة عن هشام عن
ابيه عن عائشة رضي الله عنها قالت نزلت هذه الاية ولا تجهر بصلاتك
ولا تخافت بها في الدعاء ش اشار بهذا الي وجه اخر في سبب نزول هذه
الاية اخرجه عن عبيد ابن اسمعيل واسمه في الاصل عبيد الله القرشي الكوفي
وابو اسامة حماد بن اسامة وهشام هو بن عروة يروي عن ابيه عروة بن
الزبير وقد مر في تفسير سورة سبحان م حدثنا اسحق نا ابو عاصم
اخبرنا ابن جريج اخبرنا ابن شهاب عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم ليس منا من لم يتغن بالقرآن وزاد غيره
يجهر به ش مطابقته للترجمة من حيث ان في قوله من لم يتغن بالقرآن اضافة
الفعل اليه وذلك يدل علي ان افعال العباد مخلوقة لله تعالي واسحق
قال الحاكم هو بن نصر وقال الغساني هو بابن منصور انشبه وابو عاصم
الضحاك وهو من مشايخ البخاري روي عنه كثيرا بلا واسطة وابن جريج عبد
الملك بن عبد العزيز بن جريج وابن شهاب محمد بن مسلم الزهري وابو سلمة
ابن عبد الرحمن بن عوف والحديث مضي في فضائل القرآن قوله ليس منا اي من
اهل سنتنا وليس المراد من اهل ديننا قوله من لم يتغن اي من لم يجهر
بقراءة القرآن قوله غيره هو صاحب لابي هريرة زاد في آخر الحديث يجهر
به اي بالقرآن ب ليس م باب قول النبي صلي
الله عليه وسلم رجل اتاه الله القرآن فهو يقوم به اناء الليل والنهار ورجل يقول
لو اوتيت مثل ما اوتي هذا فعلت كما يفعل المستلم والواصلم وقال رجل ذكره
وانعلوا الخير لعلكم تفلحون ش اي هذا باب في ذكر قول النبي صلي
الله عليه وسلم رجل الي آخره وغرضه من هذا العباد انا قول
العباد وفعلهم مسلوبان آليه وهو كالتتميم لما قبله بالنسبة الي العباد
المتقدم عليه قيل ان الترجمة محرفة انما ذكر من صاحب القرآن تحال المحمود

فقط ومن صاحب المال حال الحاسد فقط وهو حزم غريب ملتبس قال الكرماني نعم بعيد
وكذا ليس غريبا ولا ملتبسا اذ المتروك هو بضم الحديث بالكلية حاسدا او
محسودا وهو حال ذي المال والمذكور هو بيان صاحب القرآن حاسدا ومحسودا
اذ المراد من رجل ثانيا هو الحاسد ومن مثل ما اوتي هو القرآن لا المال ومر الحديث
اولا في كتاب العلم واخرا في كتاب التمني قوله انا الليل اي ساعات الليل
وقال الاخفش واحدها اني مثل معي وقتيل انو يقال مضي انات من الليل
وانوان وقالا بو عبيدة واحدها اني مثل شجي والجمع انا قوله فبين الله
ليس في كثير من النسخ الا قوله فبين فقط بدون ذكر فاعله ولهذا قال الكرماني
اي النبي صلي الله عليه وسلم الاقيام الرجل بالقرآن فعله حث القيام
اليه وفي رواية الكشميهني اذا قرأته الكتاب هو فعله قوله المستلم اي
القائم اذ لا اختلاف في القضو المخصوص بحيث يصير من الايات قوله وافعلوا
الخير هذا عام في فعل الخير مثلا وفي القرآن والذكر والدعاء م حدثنا قتيبة
نا خ وبه عن الاعمش عن ابي صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول
الله صلي الله عليه وسلم لا تحاسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن
فهو يتلوه آناء الليل وانا النهار فهو يقول لو اوتيت مثل ما اوتي هذا
لفعلت كما يفعل ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه في حقه فيقول لو
اوتيت مثل ما اوتي عملت فيه مثل ما يعمل م مطابقته للترجمة
ظاهرة وجرير بن عبد الحميد والاعمش سليمان وابو صالح ذكوان
الزيات والحديث مضي في العلم كما ذكرنا الا ان قوله لا تحاسد
الا في اثنتين يروي الا في اثنتين بالتذكير قبل الخصلتان من باب
الغبطة واجيب بان مراده لا تحاسد فيهما وليس ما فيهما حسد
فلا احسد لقوله لا احد ذو فيهما الموت الا الموتة الاولي او الحلف الحمد
واراد الغبطة قوله رجل اي خصلة رجل ليصح بيان الاثنتين قوله
فهو يقول اي الحاسد وبقية الكلام مر في العلم ص حدثنا علي
ابن عبد الله نا سفيان قال الزهري عن سالم عن ابيه عن النبي صلي
الله عليه وسلم قال لا حسد الا في اثنتين رجل اتاه الله القرآن
فهو يتلوه آناء الليل وانا النهار ورجل اتاه الله مالا فهو ينفقه
آناء الليل وانا النهار سمعت من سفيان مرارا لم اسمعه يذكر الخبر وهو
من صحيح حديثه م مطابقته للترجمة ظاهرة وعلي بن عبد الله هو
ابن المديني وسفيان هو بن عيينة وسالم بن عبد الله يروي عن
ابيه عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قوله سمعت قائله هو
علي بن عبد الله شيخ البخاري اي سمعت هذا الحديث من سفيان مرارا
ولم اسمعه يذكره بلفظ اخبرنا او حدثنا الزهري بل يقول بلفظ قال
ومع هذا هو من صحيح حديثه لما قدح فيه قد علم من الطرق الاخر الصحيحة
ص باب قول الله تعالي يا ايها الرسول بلغ ما انزل
اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته وقال الزهري من الله الرسالة
وعلي رسوله صلي الله عليه وسلم البلاغ وعلينا التسليم
ش اي هذا باب في قول الله عز وجل الي آخره قال الكرماني ان الشرط لا
يستدعي الا وقوع معنى ان لم يفعل لم يبلغ واجاب بان المراد من الجزاء ان
لم يوصل كما ينبغي اي كما ينبغي تنزيه ان ما جاء به قوله رسالته اي
الارسال لا بد في الرسالة من ثلاثة من المرسل والمرسل اليه والرسول
ولكل واحد منهم امر الرسل وللرسول التبليغ وللمرسل اليه القبول
والتسليم ص وقال ليعلم ان قد ابلغوا رسالات ربهم م وقال ابلغهم رسالات

ذلك وقال هكذا في بعض النسخ بدون ذكر فاعله وفي بعضها وقال والله اعلم
وقال كعب بن مالك حين تخلف عن النبي صلى الله عليه وسلم وسيرى الله عملكم ورسوله
والمؤمنون كعب بن مالك الانصاري هو احد الثلاثة الذين تخلفوا عن رسول
الله صلى الله عليه وسلم عن غزوة تبوك قال الكرماني وجه مناسبته لهذه
الترجمة التفويض والانقياد والتسليم فلا يستحسن احد بان يزكي اعماله بالمعجلة
بل يفوض الامر الى الله تعالى وحديث كعب مضى في تفسير سورة براءة مطولا وقالت
عائشة اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون
ولا يستخفنك احد ص ارادت عائشة رضي الله عنها بذلك ان احدا لا يستحسن
عمل غيره فاذا اعجبه ذلك يقول اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون ولا
يستخفنك احد بالخاء المعجمة المكسورة والفاء المفتوحة والنون الثقيلة للتاكيد
حاصل المعنى ولا يغتر بعمل احد فيظن به الخير الا ان رايته واقفا عند حدود
الشريعة وهذا الحديث ذكره البخاري في كتاب خلق افعال العباد مطولا
وفيه اذا اعجبك حسن عمل امرئ فقل اعملوا الى اخره وارادت بالعمل ما كان من
القراءة والصلاة ونحوهما فسمت كل ذلك عملا وقال معمر ذلك الكتاب
هدى القران هدى للمتقين بيان ودلالة كقوله تعالى ذلكم حكم الله هذا حكم
الله ش معمر بفتح الميمين قيل هو ابن عبيدة بالضم اللغوي وقيل هو معمر
ابن راشد البصري ثم اليمني قوله ذلك الكتاب هذا القران يعني ذلك بمعنى
هذا وهو خلاف المشهور وهو ان ذلك للبعيد وهذا للقريب كقوله ذلكم
حكم الله اي هذا حكم الله وكقوله تلك ايات الله اي هذه اعلام القران
قوله هدى للمتقين فسره بقوله بيان ودلالة بكسر الدال وفتحها ودلوله ايضا
حكاهما الجوهري قال الفتح اعلى قال الكرماني تعلقه بالترجمة نوع من التبليغ
سواء كان بمعنى البيان او الدلالة ش لا ريب لا شك تلك ايات الله هذه
اعلام القران فسره قوله لا ريب فيه اي لا شك فيه قوله تلك ايات
الله اي هذه ايات الله فاستعمل تلك التي للبعيد في موضع هذا التي للقريب
ش ومثله حتى اذا كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم اي مثل المذكور
في ما مضى في استعمال البعيد اشارة للقريب قوله تعالى حتى اذا
كنتم في الفلك وجرين بهم يعني بكم وقال انس بعث النبي صلى
الله عليه وسلم خاله حراما الى قومه وقال اتؤمنوني ابلغ رسالة
رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يحدثهم ش هذا قطعة من
حديث مضى في الجهاد موصولا من طريق همام عن اسحق بن عبد الله بن ابي
طلحة عن انس قال بعث النبي صلى الله عليه وسلم اقواما من بني
سليم الحديث ولفظه في المغازي عن انس فانطلق حرام اخو ام سليم
فذكره وحرام ضد حلال ابن ملحان بكسر الميم وبالحاء المهملة الانصاري
البدري الاحدي بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم الى بني عامر
فقال لهم اتؤمنوني ان يجعلوني امنا فامنوه فبينما هو يحدثهم
عن النبي صلى الله عليه وسلم اذ اوموا الى رجل منهم فطعنه
فقال الله اكبر فزت ورب الكعبة وقد مر هذا في قصة عمر بير معاوية

فافهم

فافهم ص حدثنا الفضل بن يعقوب نا عبد الله بن جعفر الرقي نا المعتمر بن سليمان
نا سعيد بن عبيد الله الثقفي نا بكر بن عبد الله المزني وزياد بن جبير بن
حية عن جبير عن حية قال المغيرة اخبرنا نبينا صلى الله عليه وسلم
عن رسالة ربنا انه من قتل مظلوما صار الى الجنة ش مطابقته للترجمة
ظاهرة والفضل بن يعقوب الرخامي البغدادي وعبد الله بن جعفر الرقي وزياد بن جبير
بضم الجيم وفتح الباء الموحدة بن حية بفتح الحاء المهملة وتشديد الياء اخر الحروف هو
يروي عن والده جبير بن حية والمغيرة هو ابن شعبة والحديث مضى مطولا في كتاب الجزية
وفي التوضيح اسناد حديث المغيرة فيه موضعان نبه عليهما الجياني احدهما كان في اصل
ابي محمد الاصيلي معمر بن سليمان ثم الحق تا بين العين والميم فصار معتمرا وهو المحفوظ ثانيهما
سعيد بن عبيد الله مصغر هو الصواب ووقع في نسخة ابي الحسن مكبرا وكذا كان في نسخة
ابي محمد عبد الله الا انه اصلحه بالتصغير فزاديا وكتب في الحاشية هو سعيد بن عبيد
الله بن جبير بن حية وكذا رواه ابن السكن على الصواب وحية بن مسعود بن
معتب بن مالك بن عمرو بن سعد بن عوف بن ثقيف اتفقا عليه عن ابن عمر رضي الله عنهما
وانفرد البخاري بابيه جبير ولاه زيادة اصبهان وتوفي في ايام عبد الملك
ابن مروان وقد روي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال صاحب التوضيح ورايت
بخط الدمياطي المعتمر بن سليمان قيل انه وهم والصواب المعمر بن سليمان لان عبد
الله بن جعفر لا يروي عن المعتمر بن سليمان وهذا عكس ما اسلفناه عن الجياني
ص حدثنا محمد بن يوسف نا سفيان عن اسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي عن مسروق
عن عائشة رضي الله عنها قالت من حدثك ان محمدا صلى الله عليه وسلم
كتم شيئا وقال محمد حدثنا ابو عامر العقدي نا شعبة عن اسمعيل بن ابي خالد
عن الشعبي عن مسروق عن عائشة قالت من حدثك ان النبي صلى الله عليه
وسلم كتم شيئا من الوحي فلا تصدقه ان الله تعالى يقول يا ايها الرسول
بلغ ما انزل اليك من ربك وان لم تفعل فما بلغت رسالته ش مطابقته للترجمة
ظاهرة واخرجه من طريقين اولهما عن محمد بن يوسف الفريابي لا البخاري البيكندي
وسفيان هو الثوري واسمعيل بن ابي خالد واسمه سعد على خلاف على
خلاف فيه عن عامر الشعبي عن مسروق بن الاجدع عن ام المؤمنين عائشة
رضي الله عنها والثاني عن محمد وهو ان كان محمد المذكور في الاول فهو مرفوع وان
كان غيره يكون معلقا وابو عامر عبد الملك العقدي قوله يا ايها الرسول وجه
الاستدلال به ان ما انزل عام والامر للوجوب فيجب عليه تبليغ كل ما انزل
عليه ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا جرير عن الاعمش عن ابي وائل عن
عمرو بن شرحبيل قال قال عبد الله قال رجل يا رسول الله اي الذنب اكبر
عند الله قال ان يدعو لله ندا وهو خلقك قال ثم اي قال ثم ان يقتل
ولدك ان يطعم معك قال ثم اي قال ان تزاني بحليلة جارك فانزل الله
تصديقها والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يقتلون النفس التي
حرم الله الا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق اثاما ش مطابقته

للترجمة من حيث ان كلا من نزول الاية المذكورة قبل الحديث وان النبي صلى الله عليه وسلم استنبط منهما هذه الاشياء الثلاثة وليفهما فذكر الحديث مع افتقاره الاية هنا لحل لهما وفي تعليقهما والحديث مضى عن قريب بعين هذا الاسناد والمتن في باب قول الله فلا تجعلوا لله انداد او مضى فيه الكلام ص

باب قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها

ش اي هذا باب في قول الله عز وجل قل فأتوا بالتوراة وسبب نزولها ما روي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان نفرا كانوا من اسرائيل اشتكى عرق النسا فكان لا يصح فقال انه امرني الله ان ذلك لا اكل عرقا وقال عطا لحوم الابل والبانها قال الضحاك قال النبي صلى الله عليه وسلم حرم علينا هذا كما حرم على بني اسرائيل واخبر ان اسرائيل حرم على نفسه من قبل ان تنزل التوراة ودعاهم الى احضارها فقال قل فاتوا بالتوراة ثم اذ عرض من المجادلة من بعد هذه الترجمة الا يبين ان المراد بالتلاوة والقراءة وقد فسرت التلاوة بالعمل والعمل من فعل الفاعل وسيظهر الكلام وضوحا مما يأتي الان وقول النبي صلى الله عليه وسلم اعطي اهل التوراة التوراة فعملوا بما واعطوا اهل الانجيل الانجيل فعملوا بما واعطيتم القرآن فعملتم به ص وقول النبي صلى الله عليه وسلم بالجمع على قول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة والمقصود من هذا ما بعده ذكر انواع من التسليم الذي هو الغرض من الارسال والانزال وهو التلاوة والايمان به والعمل به وهذا التعليق يأتي الا انه في هذا الباب موصولا بلفظ اوتي واوتيتم فقد مضى في اللفظ المحلق لعطي واعطيتم في باب المشيئة والارادة في اوائل كتاب التوحيد ص وقال ابو رزين يتلونه يتبعونه ويعملون به حق عملهم ش ابو رزين بفتح الراء وكسر الزاي وسكون الياء اخر الحروف وبالنون هو مسعود بن مالك الاسدي التابعي الكبير الكوفي وفسر قوله تعالى يتلونه حق تلاوته بقوله يتبعونه ويعملون به حق عمله وصله سفيان الثوري في تفسيره من رواية ابي حذيفة موسى بن مسعود عنه عن منصور المعتمر عن ابي رزين فذكره ص ويقال يتلى بمعنى تقرأ حسن التلاوة وحسن القراءة للقرآن ش اراد بهذا ان معنى التلاوة القرآن والدليل عليه انه يقال فلان حسن التلاوة ويقال ايضا حسن القراءة فقوله للقرآن يعني قراءة القرآن والفرق بينهما ان التلاوة تأتي بمعنى الاتباع وهو فعل بالجسم تارة وتارة بالاقتداء بالحكم وتارة بالقرآن وتدبر المعنى قال الراغب التلاوة في عرف الشرع يختص باتباع كتب الله المنزلة تارة بالقراءة وتارة بامتثال ما فيها من امر ونهي وهي اعم من القراءة فكل قراءة تلاوة من غير عكس ص لا يجسه لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقرآن ولا يحمله جهة الا الموقن لقوله تعالى مثل الذين حملوا التوراة ثم لم يحملوها كمثل الحمار يحمل اسفارا بئس مثل القوم الذين كذبوا بايات الله والله لا يهدي القوم الظالمين ش اشار بهذا الى تفسير قوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وفسر قوله لا يمسه بقوله لا يجد طعمه ونفعه الا من امن بالقرآن اي المطهرون من الكفر ولا يحمله جهة الا الموقن بكونه من عند الله المطهر من الجهل والشك ونحوه لا الغافل كالحمار مثلا

الذي

النبي يحمل الاسفار ولا يدري ما هي قوله الا الموقن في رواية المستملي الا المؤمن

ش وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الاسلام والايمان والصلاة عملا قال ابو هريرة رضي الله عنه قال النبي صلى الله عليه وسلم اخبرني بأرجى عمل عملته في الاسلام قال ما عملت عملا ارجى عندي انني لم اتطهر طهورا في ساعة ليل او نهار الا صليت بذلك الطهور ما كتب لي ان اصلي وسئل اي الاعمال افضل قال الايمان بالله ورسوله ثم الجهاد ثم حج مبرور فقيل للفاعل ذلك في قوله وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الحج آخره لانه لم يذكر احد كون هذه الاشياء اعمالا الا الاسلام فيما ذكر من اعمال القلب واللسان والصلاة بها واعمال الجوارح قوله قال ابو هريرة قد مضى موصولا في كتاب التهجد في باب فضل الطهور بالليل والنهار وقد وهم بعضهم حيث قال تقدم موصولا في بدء الخلق بلالا في قوله وسئل اي النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل الى اخره قد مضى في الايمان في باب سبب قال الايمان هو العمل اخرجه من حديث سعيد بن المسيب عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل الى اخره ومضى كذلك في الحج في باب فضل الحج المبرور وفيه سئل اي الاعمال افضل في الذي في الايمان سئل اي العمل افضل

حدثنا عبد الله اخبرنا عبد الله اخبرنا يونس عن الزهري اخبرنا سالم عن ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال انما اجلكم فيمن سلف من الامم كما بين صلاة العصر الى غروب الشمس اوتي اهل التوراة التوراة فعملوا بها حتى انتصف النهار ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتي الانجيل الانجيل فعملوا به حتى صليت العصر ثم عجزوا فاعطوا قيراطا قيراطا ثم اوتينا القرآن فعملنا به حتى غربت الشمس فاعطينا قيراطين قيراطين فقال اهل الكتابين هؤلاء اقل منا عملا واكثر اجرا قال الله تعالى هل ظلمتكم من حقكم شيئا قالوا لا قال فهو فضلي اوتيه من اشاء

ش مطابقة للترجمة في قوله اوتي اهل التوراة التوراة وعبد الله بن عثمان المروزي وعبد الله هو بن المبارك ويونس هو ابن يزيد والحديث مضى اولا في كتاب مواقيت الصلاة في باب من ادرك ركعة من العصر ثم مضى في كتاب التوحيد في باب المشيئة والارادة ومضى الكلام فيه مكررا

ص باب ش وسمي النبي صلى الله عليه وسلم الصلاة عملا وقال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب

ش هذا باب مترجم مجرد عن الترجمة لانه كالمعقل لما قبله وله هذا قال وسمي بالواو وقوله لا صلاة الى الخره قد مضى في الصلاة في باب وجوب القراءة للامام والمأموم واخرجه من حديث عبادة ابن الصامت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب وقال الكرماني اي لا صلاة اي لا صحة للصلاة لانها اقرب الى نفي الحقيقة بخلاف الكمال ونحوه قلت لم لا نقول ايضا في قوله

عليه السلام لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد او العذر قال كما ان للصلاة
الواقعة خلف الامام الشافعي الفواتح التي قالوا وانما يشترط جميع الصلوات التكبير
افتتاحها وذلك في الصلاة ش حدثنا اسمعيل ثنا شعبة عن الوليد بن العيزار
عن ابي عمرو الشيباني عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال سألت النبي صلى
الله عليه وسلم اي الاعمال افضل قال الصلاة لوقتها وبر الوالدين ثم الجهاد
في سبيل الله ش سقط البقية للاحاديث التي سقطت فيما قبل ظاهره واخرجه
من طريقين احدهما عن اسمعيل بن خليل عن شعبة عن الوليد بالفتح بن
العيزار عن ابي عمرو سعد بن اياس الشيباني عن شيبان بن ثعلبة بن
عكابة الاكار زمان النبي صلى الله عليه وسلم عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه والطريق الثاني عن عباد بتشديد الباء الموحدة بن يعقوب
الاسدي عن عباد بالتشديد ايضا بن العوام بتشديد الواو عن الشيبان سليمان
ابن فيروز ابي اسحق الكوفي عن الوليد بن العيزار الى اخره وعباد هذا شيخ البخاري
مذكور بالوثق ولكنه موصوف بالصدوق وليس له في البخاري الا هذا الحديث
الواحد وساقه على لفظه قلت ترك الرواية على مثل هذا هو
الاوجب والوفق اذا ثبت جرح عظيم والحديث سيأتي في الصلاة في باب
فضل الصلاة وفي الادب ايضا ومضى الكلام فيه ثم باب
قول الله تعالى ان الانسان خلق هلوعا الى اخره ش اي هذا باب في قوله عز وجل ان الانسان خلق هلوعا وغرضه
من هذا الباب اثبات ان خلق الله تعالى للانسان بالخلاقة التي خلقه عليها
من الهلع والمنع والاعطاء والصبر على الشدة واحتسابه ذلك
على ربه تعالى وضد الهلوع بقوله صبورا وقال الجوهري الهلع افحش
الجزع وقال الداودي انه والجزع واحد وقال بعض المفسرين الهلوع
فسره الله تعالى بقوله اذا مسه الى اخره م حدثنا ابو النعمان قال ثنا جرير
ابن حازم عن الحسن قال ثنا عمرو بن تغلب قال اتى النبي صلى الله عليه وسلم
مال فاعطى قوما ومنع آخرين فبلغه انهم عتبوا فقال اني اعطي
الرجل وادع الرجل والذي ادع احب الي من الذي اعطي اقواما لما في
قلوبهم من الجزع والهلع واكلهم الى ما جعل الله في قلوبهم من الغنى والخير
منهم عمرو بن تغلب فقال عمر وما احب انا لي بكلمة رسول الله صلى الله
عليه وسلم حمر النعم ش مطابقته للترجمة في قوله من الجزع والهلع قوله وابو
النعمان محمد بن الفضل السدوسي يروي عن جرير بن حازم بالحاء المهملة
والزاي عن الحسن البصري عن عمرو بن تغلب بفتح التاء المثناة من فوق
وسكون الغين المعجمة وكسر اللام وبالباء الموحدة العبدي وقال الحاكم

شرط

شرط البخاري الا يدخل الا حديثا رواه صحابي مشهور وله راويان فصاعدا فاكثر ثم
يروي عنه تابعي مشهور وله ايضا راويان وكذلك في كل درجة وقال النووي ليس من
شرطه ذلك لاخراجه نحو حديث بن ثعلبة اني لاعطي الرجل ولم يروه عنه غير الحسن ومضى
الحديث في فرض الخمس ومضى الكلام فيه قوله ادع اي اترك قوله من الجزع هو قلة الصبر
والهلع الضجر قوله بكلمة الباء فيهما للبدلية والمقابلة اي ما احب انا لي بدل الكلمة
النعم الحمر لان الاخرة خير وابقى وهذا النوع من الايلاء فيه اقوى منهما باب ص
باب ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه ش اي هذا باب في ذكر النبي صلى الله عليه وسلم وروايته عن ربه اي بدون واسطة
جبريل عليه السلام ويسمى بالحديث القدسي وقال صاحب التوضيح معنى هذا الباب
ان الله عليه السلام روى عن ربه السنة كما روى عنه القرآن وهذا مبني في كتاب
الله وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي يوحى ص حدثني محمد بن عبد الرحيم ثنا ابو
زيد سعيد بن الربيع الهروي ثنا شعبة عن قتادة عن انس رضي الله عنه عن النبي
صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه قال اذا تقرب الي شبرا تقربت اليه ذراعا
واذا تقرب مني ذراعا تقربت اليه باعا واذا اتاني يمشي اتيته هرولة
ش مطابقته للترجمة ظاهرة ومحمد بن عبد الرحيم الذي يقال له صاعقة وسعيد بن الربيع
بياع الثياب الهروية روى عنه البخاري في جزاء الصيد بدون الواسطة والحديث
الاتي يأتي عن ابي هريرة ففي هذا الحديث مرسل صحابي والهرولة الاسراع ونوع من
العدو وامثال هذه الاطلاقات ليس الا على سبيل التجوز اذ البراهين العقلية
قائمة على استحالة التمشي على الله تعالى فمعناه من تقرب الي بطاعة قليلة اجازيه بثواب
كثير وكلما ازداد في الطاعة ازيد في الثواب واذا كان كيفية اتيانه بالطاعة على
الثاني يكون كيفية اتياني بالثواب على السرعة والفرض ان الثواب راجح
على العمل سقط اعتبار عليه كما وكيفا ولفظ التقرب والهرولة انما هو على
سبيل المشاكلة او طريق الاستعارة او على قصد ارادة لوازمها ص حدثنا
مسدد عن يحيى عن التيمي عن انس بن مالك عن ابي هريرة قال ربما ذكر
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا تقرب العبد مني شبرا تقربت منه
ذراعا واذا تقرب مني ذراعا تقربت منه باعا او بوعا وقال سعتر
سمعت ابي سمعت انسا عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل
ش هذا الحديث مثل الحديث الذي مضى عن قريب اذا تقرب مني ذراعا الى اخره وهناك روى عن النبي صلى الله عليه وسلم وهنا ايضا قال سمعت ابي وهناك
روى عن ابيه سليمان بن طرخان قال سمعت انسا يرويه عن النبي صلى
الله عليه وسلم واراد بهذا التعليق بيان التصريح بالرواية فيه
عن انس عن الله عز وجل وقد وصله مسلم من رواية المعتمر ويحيى هو
القطان والتيمي هو سليمان بن طرخان قوله ربما ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم اي ربما ذكر ابو هريرة النبي صلى الله عليه وسلم كذا في الروايات

كلهما وليس في الرواية عن الله سبحانه وتعالى وروى مسلم حدثنا محمد بن المثنى وابن بشار قالا
حدثنا يحيى بن سعيد وهو ابن ابي عدي كلاهما عن سليمان قال ذكره عن لفظ عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال قال الله عز وجل فذكر نحوه قال هنا اذا تقرب العبد مني ذراعا
وفي الحديث السابق قال اذا تقرب العبد الي قلت الاصل من واسعا له
بالي لقصد معنى الاتمام والصلاة يختلف بحسب المقصود فقوله اوبوعا
قال الخطابي الموع مصدر باع اذا مد باعه ويحتمل ان يكون بجمع باع مثل ساق
وسوق ومعنى الحديث مضاعفة الثواب حتى يكون مشيهما يحصل من اقل بخو
طاعته قد بشر فاستقبله صاحبه ذراعا وقد يكون معناه التوفيق
له بالعمل الذي يقربه فيه حدثنا ادم نا شعبة نا محمد بن زياد قال
سمعت ابا هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم يرويه عن ربه عز وجل
قال الطاعم الصائم والصوم لي وانا اجزي به والخلوف فم الصائم اطيب عند الله
من ريح المسك مطابقته للترجمة ظاهرة والحديث مضى في الصيام بأتم
منه في باب قول الله تعالى يريدون ان يبدلوا كلام الله قوله الطاعم
اي من الطعام كناية اي ما يوجب مشتهاها وعفى عما فعل جميع الطاعات
فعله واجب باذا الصوم لم يتقرب به الي معبود غير الله جل وعلا وغيره
من الطاعات فاذا قلت جزا الطاعم الله تعالى قلت ربما فوض جزا غير
الصيام الي الملائكة قوله والخلوف بضم الخا المعجمة المستقذرة للنفس
فان قلت الله منزه عن الاطيبية قلت هو على سبيل التنزل يعني
لو فرض لكان اطيب منه فان قلت دم الشهيد كريح المسك والخلوف
اطيب منه فالصائم افضل من الشهيد قلت منشا الاطيبية
ربما يكون الطهارة لانه ظاهر الدم يحسي فان قلت ما الحكمة في تحريم ازالة
الدم مع ان ازالة بمنزلة مساوية لرائحة المسك وعدم تحريم ازالة الخلوف
مع ان اطيب منه قلت اما ان تحصيل مثل ذلك الدم محال بخلاف الخلوف
وان تحريمه يستلزم للجرح او ربما يودي الي ضرر كما دايه الي الهلاك واما
الدم فكونه نجسا واجب الازالة شرعا ص حدثنا حفص بن عمر نا شعبة
عن ابي العالية عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما
يرويه عن ربه قال لا ينبغي لعبد ان يقول انا خير من يونس بن متى
ونسبه الي ابيه ش مطابقته للترجمة في قوله فيما يرويه عن ربه
واخرجه من طريقين الاول عن حفص بن عمر عن شعبة عن قتادة عن ابي العالية
رفيع مصغرا عن ابن عباس والثاني بطريق المذاكرة عن خليفة بن
خياط عن يزيد من الزيادة بن زريع مصغر وروح عن سعيد بن ابي
عروبة عن قتادة الي آخره وساقه على لفظ سعيد ومضى الحديث
في احاديث الانبيا عليهم السلام في ترجمة يونس عليه السلام عن
حفص بن عمر باسناد المذكور هنا ومضى ايضا في تفسير سورة الانعام
وصرح فيه بالتحديث عن ابن عباس قوله ونسبته الي ابيه جملة حالية
موضحة وقيل متى اسم امة والاوامح عند الجمهور وانما خصه ش
بين سائر الانبيا ليلا يتوهم غضاضة في حقه بسبب نزول قوله

تعالى

تعالى ولا تكون كصاحب الحوت قوله ان خيرا ويروي الاخير وهي الاستفهام قال الكرماني
يحتمل لفظا ان يكون لا كناية عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن كل مسلم
وانما قال عليه السلام مع انه سيد ولد آدم قبل تحمله بانه سيدهم وافضلهم او
تواضعا وهضما لنفسه ص حدثنا احمد بن ابي شعيب اخبرنا شعبة اخبرنا اشعث
عن معاوية بن قرة عن عبد الله بن مغفل المزني قال رايت رسول الله صلى الله
عليه وسلم يوم الفتح على ناقته لم اير سورة الفتح او من سورة الفتح قال
فرجع فيها قال ثم قرا معاوية يحكي قرا ابن مغفل وقال لولا ان يجتمع الناس علي لم
رجعت تحكي رجيع ابن مغفل يحكي النبي صلى الله عليه وسلم فقلت لمعاوية كيف كان ترجيعه
قال آ آ ثلاث مرات ش مطابقته للترجمة في قوله لولا ان يجتمع الناس علي
من ان يكون قرانا او غيره بالواسطة او بدونها وكان المتبادر الي الذهن المتداول
على الالسنة ما كان بغير الواسطة وقال المهلب معنى هذا الباب ان الله
السنة كما روي عنه القرآن وفي خبر ابن مغفل دليل على ان القرآن الظاهر انه
له عن ربه وقيل قول النبي صلى الله عليه وسلم قال الله وروي عن ربه سواء وشعبة
احمد بن اشرح بمصمر الشرح بالسين المهملة وبالراي وبالجيم واسمه الصباح ابو جعفر
النهشلي الواسطي ومشابه بفتح الشين المعجمة وتخفيف الباين الموحدتين بن سوار
بفتح السين المهملة وتشديد الواو وبالراء الفزاري بالفتح ومعاوية ابن قرة بضم القاف
وتشديد الرا المزني وعبد الله بن مغفل بضم الميم وفتح الغين المعجمة وتشديد الفا
المفتوحة المزني ويروي للمغفل بالالف واللام ومضى الحديث في فضايل القرآن في باب
الترجيع قوله فرجع فيها من الترجيع وهو ترديد الصوت في الحلق وتكرار الكلام جهرا
بعد خفايه وقول معاوية يد لعلى ان القرآة بالترجيع والالحان يجتمع لفوس الناس الي
الاصغا للغنم وليس كذلك حتى لا يكاد يصير عن استماع الترجيع المشوب بهذه الكلمة
المفهمة قوله كيف كان ترجيعه قال آ ثلاث مرات قلت في رواية مسلم بن
ابراهيم في تفسير سورة الفتح عن شعبة قال معاوية لو شيت ان ادكركم قرآته
لفعلت وهذا الظاهر انه لم يرجع قلت يحمل تفسير التوراة الاول انه حكي على ان حكى
القرآة دون الترجيع ص باب يجوز من تفسير التوراة وغيرها
وكتب الله بالعربية وغيرها لقول الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم
صادقين اي هذا باب في بيان ما يجوز من تفسير التوراة وغيرها مما نزل
لانبيا والزبور والصحف التي نزلت على بعض الانبيا بالعربية اي
باللغة العربية وغيرها من اللغات وقال الكرماني في قوله تفسير التوراة
وغيرها وكتب الله عطف على العام وفي بعض النسخ ثم يوجد لفظ وغيرها
ثم هو عطف العام على الخاص وفي رواية الكشميهني بالعبرانية موضع العربية قوله لقول
الله تعالى قل فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين قيل الاية لا تدل
على التفسير واجيب بان الغرض انهم يتلونها حتى يترجم عن معانيها
والحاصل ان الذي بالعربية مثلا يجوز التعبير عنه بالعبرانية وبالعكس
وهل يتقيد بالجواز لمن لا يخفاه ذلك المعاند اولا الاول لقوله لا اكثر بما وقد

كان وهب بن منبه وغيره يترجمون كتب الله الا انه لا يقطع على صحتها لقوله عليه الصلاة والسلام
لا تصدقوا اهل الكتاب فيما يفسرونه من التوراة بالعربية لثبوت كتمانهم لبعض الكتاب
وتحريفهم له ص وقال ابن عباس اخبرني ابو سفيان بن حرب ان هرقل دعي ترجمانه
ثم دعي بكتاب النبي صلى الله عليه وسلم فقراه بسم الله الرحمن الرحيم من محمد
عبد الله ورسوله الى هرقل ويا اهل الكتاب تعالوا الى كلمة سوا بيننا وبينكم الاية
ش هذا قطعة من الحديث الطويل الذي مضى موصولا في بدء الوحي وابو سفيان
صخر بن حرب الاموي والد معاوية وهرقل اسم قيصر الروم والترجمان الذي يعبر
بلغة عن لغة قوله دعي ترجمانه في رواية الكشميهني يترجمانه وكان غرض
النبي صلى الله عليه وسلم في ارساله اليه ان يترجم عنده ليفهم مضمونه واحتج ابو
حنيفة رضي الله تعالى عنه بحديث هرقل وانه دعي ترجمانه وترجم له كتاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم بلسانه حتى فهمه فاجاز قراءة القران بالفارسية
وقال ان الصلاة تصح بذلك حدثنا محمد بن بشار نا عثمان بن عمر اخبره علي
ابن المبارك عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة قال كان
اهل الكتاب يقراون التوراة بالعبرانية ويفسرونها بالعربية لاهل
الاسلام فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تصدقوا اهل الكتاب
ولا تكذبوهم وقولوا امنا بالله الاية مطابقته للترجمة لا تخفى على
من يتاملها وعثمان بن عمر بن فارس البصري والحديث مضى بهذا الاسناد
في تفسير سورة البقرة وفي الاعتصام في باب لا تسالوا اهل الكتاب عن شيء
وهذا من النوادر يقع كذا مكررا في ثلاث مواضع بسند واحد وقال ابن بطال
استدل بهذا الحديث من قال بجواز قراءة القران بالفارسية قلت هذا مذهب
ابي حنيفة كما ذكرنا الان ايضا ص حدثنا مسدد نا اسمعيل عن ايوب عن نافع
عن ابن عمر رضي الله عنهما قال اتي النبي صلى الله عليه وسلم برجل وامراة من
اليهود قد زنيا فقال لليهود ما تصنعون بهما قالوا نسخم وجوههما ونخزيهما
قال فاتوا بالتوراة فاتلوها ان كنتم صادقين فجاوا فقالوا لرجل ممن
يرضون يا اعور اقرا فقرا حتى انتهى الى موضع منها فوضع يده عليه قال
ارفع يدك فرفع يده فاذا اية الرجم تلوح فقال يا محمد ان عليهما الرجم
الى اخره لان الذي قراه فسره بالعربية ان عليهما الرجم حتى رجما واسمعيل
هو ابن علية وهو اسم امه وابوه ابراهيم وايوب هو السختياني
والحديث مضى في اخر علامات النبوة ومضى ايضا في كتاب المحاربين
في باب الرجم في البلاط قوله نسخم من التسخيم بالسين المهملة والخا
المعجمة وهو تسويد الوجه قوله ونخزيهما اي نفضحهما بان نركبهما على
الحمار معكوسين وندورهما في الاسواق قوله لرجل هو عبد الله
بن صوريا مقصورا الاعور اليهودي كان حبرا منهم قوله اعور منادى
مبني على الضم وفي رواية الكشميهني اعور بالجر على انه صفة رجل قوله
ووضع يده عليه هكذا في رواية الكشميهني اي على الموضع وفي رواية
غيره عليهما اي على اية الرجم قوله قال ارفع يدك ابهم القايل ولم يذكره وقد تقدم
انه عبد الله بن سلام قوله نكلمه اي الرجم وفي رواية الكشميهني نكاتمها
اي الاية التي فيها الرجم قوله تجاني بالجيم وكسر النون بعد الالف وبالهمز
اي يكب عليها يقال جنى الرجل على الشيء وجاني عليه وتجانا عليه اذا كب وروي
بالمهملة اي يحني عليها ظهره اي يغطيه يقال حنو العود عطفته وحنيت

لغة

لغة قوله عليهما الحجارة في اكثر النسخ هكذا وفي بعضها للحجارة باللام وعند عدم اللام تقديره
من الحجارة او مضاف مقدر نحو اتقا الحجارة او فعل تخويفها الحجارة ص باب
قول النبي صلى الله عليه وسلم الماهر بالقران مع السفرة الكرام البررة وزينوا القران
باصواتكم ش اي هذا باب في قول النبي صلى الله عليه وسلم الى اخره والماهر الحاذق والمراد
به هنا جودة التلاوة مع حسن الحفظ قوله مع السفرة الكرام السفرة الكتبة
جمع سافر مثل كاتب وزنا ومعنى وهم الكتبة الذين يكتبون من اللوح المحفوظ وفي
رواية ابي ذر مع سفرة الكرام من باب اضافة الموصوف الى الصفة قوله الكرام اي
المكرمين عند الله قوله البررة اي المطيعين المطهرين من الذنوب وفي الترمذي
يقرا القران وهو به ماهر مع السفرة الكرام البررة وقال هو حسن صحيح واصل الحديث
مضى مسندا في التفسير لكن بلفظ مثل الذي يقرا القران وهو حافظ له مع السفرة
الكرام البررة وقال ابن الاثير مع السفرة الكرام البررة اي الملايكة قوله وزينوا
القران باصواتكم هذا من الاحاديث التي علقها البخاري ولم يصلها في موضع اخر
من كتابه واخرجه في كتاب خلق افعال العباد من رواية عبد الرحمن بن عوسجة
عن البرا بهذا واخرجه احمد وابو داود والنسائي وابن ماجة من هذا الوجه
واخرجه ابن حبان في صحيحه ومعنى زينوا القران باصواتكم يعني بالمد والترتيل وليس
بالتطريف الفاحش الذي يخرج الى حد الغنا ص حدثنا ابراهيم بن حمزة حدثني ابن ابي
حازم عن يزيد عن محمد بن ابراهيم عن ابي سلمة عن ابي هريرة انه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم يقول ما اذن الله لشيء ما اذن لنبي حسن الصوت بالقراءة بجهرية
ش مطابقته للترجمة تؤخذ من معنى الحديث وابراهيم بن حمزة بالحا المهملة والزاي
واسمه سلمة بن دينار المديني ويزيد من الزيادة بن الهاد هو يزيد بن عبد
الله بن اسامة بن الهاد الليثي المديني الاعرج ومحمد بن ابراهيم بن الحارث
ابو عبد الله التيمي القرشي المديني وابو سلمة بن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه
والحديث مضى في كتاب التوحيد في باب واسروا قولكم او اجهروا به قوله ما اذن
الله معنى اذن هنا استمع والمراد لازمه وهو الرضى والارادة له ص حدثنا
يحيى بن بكير نا الليث عن يونس عن ابن شهاب اخبرني عروة ابن الزبير
وسعيد بن المسيب وعلقمة بن وقاص وعبيد الله بن عبد الله عن حديث
عايشة رضي الله عنها حين قال لها اهل الافك ما قالوا وكل حدثني طايفة من
الحديث قالت فاضجعت على فراشي واذا حينئذ اعلم اني بريئة وان الله يبريني
ولكن ما كنت اظن ان الله ينزل في شاني وحيا يتلى ولشاني في نفسي
كان احقر من ان يتكلم الله في بامر يتلى وانزل الله عز وجل ان الذين
بالافك العشر الايات كلها ش مطابقته للترجمة في قوله بامر يتلى
اي بالاصوات في المحاريب والمحافل ورجاله كلهم قد ذكروا غير مرة والحديث
طرف من حديث مطول قد مضى في تفسير سورة النور ومضى الكلام فيه
قوله وكل اي قال الزهري وكل من هولا الايمة حدثني قطعة من حديث الافك
قوله يبريني اي برويا يراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحوها قوله
ولكن في رواية الكشميهني ولكني قوله ولشاني اللام فيه مفتوحة للتاكيد

قوله في بتشديد اليا ص حدثنا ابو نعيم نا مسعر عن عدي بن ثابت اراه عن البرا قال
سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرا في العشا والتين والزيتون فما سمعت
احدا احسن صوتا او قراة منه ش مطابقته للترجمة ظاهرة وابو نعيم بالضم الفضل
ابن دكين ومسعر بكسر الميم بن كدام الكوفي والبرا هو بن عازب والحديث مضى في
كتاب الصلاة في باب القراة في العشا قوله اراه بضم الهمزة اي اظنه
قوله في العشا اي في صلاة العشا قوله والتين في رواية الكشميهني بالتين
وكان ذلك في السفر ص حدثنا حجاج بن منهال نا هشيم عن ابي بشر عن سعيد
ابن جبير عن بن عباس قال كان النبي صلى الله عليه وسلم متواريا بمكة
وكان يرفع صوته بالقران فاذا سمع المشركون سبوا القران ومن جاء به فقال
الله عز وجل لنبيه صلى الله عليه وسلم ولا تجهر بصلاتك ولا تخافت
بها ش مطابقته للترجمة من حيث بيان اختلاف الصوت بالجهر والاسرار
وهشيم مصغر بن بشير كذلك الواسطي وابو بشر جعفر بن ابي وحشية اياس
الواسطي والحديث مضى في تفسير سورة سبحان الله ومضى قريبا ايضا
في باب قوله واسروا قوتكم ص حدثنا اسمعيل حدثني مالك عن عبد
الرحمن بن عبد الله بن عبد الرحمن بن ابي صعصعة عن ابيه انه اخبره ان ابا سعيد
الخدري رضي الله عنه قال له اني اراك تحب الغنم والبادية فاذا كنت
في غنمك او باديتك فاذنت للصلاة فارفع صوتك بالندا فانه
لا يسمع مدى صوت المؤذن جن ولا انس ولا شي الا شهد له يوم القيامة
قال ابو سعيد سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم ش مطابقته
للترجمة من حيث ان رفع الصوت بالقران احق بالشهادة وله اولى واسمعيل
هو بن ابي اويس والحديث قد مضى في كتاب الصلاة في باب رفع الصوت
بالندا فانه اخرجه عن عبد الله بن يوسف عن مالك الى اخره ص حدثنا
قبيصة نا سفين عن منصور عن امه عن عايشة قالت كان النبي صلى
الله عليه وسلم يقرا القران وراسه في حجري وانا حايض ش مطابقته
للترجمة يمكن ان تؤخذ من قوله يقرا القران وقبيصة هو بن عقبة
وسفين هو الثوري ومنصور هو بن عبد الرحمن التيمي وامه صفية
بنت شيبة الحجبي المكي والحديث مضى في كتاب الحيض
قوله حجري بفتح الحا وكسرها قوله وانا حايض جملة حالية فافهم
ص باب قول الله تعالى فاقروا ما تيسر من
القران اي هذا باب في قوله عز وجل فاقروا ما تيسر من القران قال
المهلب يريد ما تيسر من حفظه على اللسان من لغة واعراب قوله
من القران في رواية الكشميهني ما تيسر منه وكان من اللفظي في السورة
وقال بعضهم والمراد بالقراة الصلاة لان القراة بعض اركانها
لم يقل به احد والمفسرون مجمعون على ان المراد منه القراة في الصلاة
وهو حجة على جميع من يرى بفرضية قراة الفاتحة في الصلاة حدثنا يحيى بن
بكير نا الليث عن عقيل عن بن شهاب حدثني عروة ان المسور بن مخرمة
وعبد الرحمن بن عبد القاري حدثاه انهما سمعا عمر بن الخطاب عمر
رضي الله عنه يقول سمعت هشام بن حكيم يقرا سورة الفرقان
في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستمعت لقراته
فاذا هو يقرا على حروف كثيرة لم يقرئنيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
فكدت اساوره في الصلاة فتصبرت حتى سلم فلببته بردائه فقلت من اقراك
هذه السورة التي سمعتك تقرا قال اقرانيها رسول الله صلى الله عليه وسلم

فقلت كذبت

فقلت كذبت اقرانيها على غير ما قرات فانطلقت به اقوده الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقلت اني سمعت هذا يقرا سورة الفرقان على حروف لم تقرئنيها فقال ارسله اقرا
يا هشام فقرا القراة التي سمعته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم كذلك انزلت
ان هذا القران انزل على سبعة احرف فاقروا ما تيسر منه ش مطابقته
للترجمة في قوله في اخر الحديث فاقروا ما تيسر منه وعقيل بالضم بن خالد والمسور
بكسر الميم ومخرمة بفتحهما وعبد الرحمن بن عبد بالتنوين القاري منسوب الى القارة بالقاف
والحديث مضى في الخصومات وفي فضايل القران في باب انزل القران على سبعة
احرف ومضى الكلام فيه قوله اساوره اي اوثبه قوله فتصبرت ويروى تربصت قوله
فلببته من التلبيب بالموحدتين جمع الثياب عند الصدر في الخصومة قوله فقال
ارسله اي اطلقه قوله على سبعة احرف اي سبعة لغات وقيل الحرف الاعراب
يقال فلان يقرا بحرف عاصم اي بالوجه الذي اختاره من الاعراب وقال الاكثرون هو مصدر
في السبعة فقيل هي في صورة التلاوة من ادغام واظهار ونحوهما ليقرا كل بما
يوافق لغته ولا يكلف القرشي الهمز ولا الاسدي فتح حرف المضارعة وقيل بل
السبعة كلها لمصر وحدها ص باب قول الله تعالى ولقد يسرنا
القران للذكر فهل من مدكر ش اي هذا باب في قول الله عز وجل ولقد يسرنا
القران للذكر تيسير القران للذكر تسهيله على اللسان ومسارعته الى القراة
حتى انه ربما يسبق اللسان اليه في القراة فيجاوز الحرف الى ما بعده ويحذف
الكلمة حرصا على ما بعدها قيل المراد بالذكر الاذكار والاتعاظ وقل الحفظ قوله
فهل مدكر مدكر مفتعل من الذكر قلبت التا دالا وادغمت الدال في الدال
ص وقال النبي صلى الله عليه وسلم ميسر لما خلق له ش الان ياتي هذا موصولا
من حديث عمران وعلي رضي الله عنهما ص يقال ميسر مهيا ش هذا تفسير البخاري
اذا تيسر امر من الامور فقال تهيا ص وقال مجاهد يسرنا القران بلسانك هونا
قراته عليك ش وصله الفريابي عن ورقا عن بن ابي نجيح عن مجاهد في قوله
تعالى ولقد يسرنا القران للذكر هونا قراته والمذكور رواية ابي ذر وفي
رواية غيره هونا عليك وقال مطر الوراق ولقد يسرنا القران
للذكر فهل مدكر قال هل من طالب علم فيعان عليه مطر هو بن طهمان ابو رجا
الخراساني الوراق سكن البصرة وكان يكتب المصاحف مات سنة تسع عشرة
ومائة وقع هذا التعليق عند ابي ذر عن الكشميهني وحده وثبت ايضا للجرجاني
عن الفربري ووصله الفريابي عن ضمرة بن ربيعة عن عبد الله بن شوذب
عن مطر حدثنا ابو معمر نا عبد الوارث نا يزيد حدثني مطرف بن عبد الله
عن عمران قال قلت يا رسول الله فيما يعمل العاملون قال كل ميسر
لما خلق له ش مطابقته للترجمة في لفظ التيسير وابو معمر بفتح الميمين
عبد الله بن عمرو المنقري البصري المقعد وعبد الوارث بن سعيد ويزيد من
الزيادة بن ابي يزيد واسمه سنان القسام يقال له بالفارسية رشك بكسر الرا وسكون
الشين المعجمة كان يقسم الدور ويمسح بمكة ومطرف على صيغة اسم الفاعل من
التطريف بالطا المهملة بن عبد الله العامري يروي عن عمران بن حصين رضي الله
عنه وهذا مختصر من حديث مضى في كتاب القدر عن عمران ومضى الكلام فيه
قوله فيم يروى فيم بحذف الالف وكلمة الاستفهامية قال ذلك حين قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ما منكم الا كتب مكانه في الجنة او النار فقال كل
واحد فيهما يسهل عليه ما كتب عليه من عملهما ص حدثنا محمد بن بشار
نا غندر نا شعبة عن منصور والاعمش سمعا سعد بن عبيدة عن ابي عبد
الرحمن عن علي رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان
في جنازة فاخذ عودا فجعل ينكت في الارض فقال ما منكم من احد الا كتب مقعده

من النار ومن الجنة قالوا لا نتكل قال اعملوا فكل ميسر لما خلق له اما من اعطى واتقى الآية
مطابقته للترجمة مثل مطابقة الحديث الاول وغندر بضم القاف المعجمة
وسكون النون محمد بن جعفر وسفيان هو ابن العيزار والاعمش هو سليمان وسعد
بن عبيدة ابو حمزة بالمهملة والزاي السلمي بالضم الكوفي ختن ابي عبد الرحمن السلمي
واسمه عبد الله بن حبيب الكوفي القاري لا بأس صحبة والحديث ليس مضى في الجنائز
مطولا في باب موعظة المحدث عند القبر قوله ليتكل اي يضر به في الارض فيوشك
قوله الا كتب اي قدر في الازل ان يكون من اهل النار او من اهل الجنة فقالوا الا نتكل
على ما قدر الله علينا ونترك العمل فقال لا اعملوا فكل احد ميسر لما خلق له اي اهل السعادة ييسر لهم العمل
واهل الشقاوة لعملهم ص باب ﴿ ٥٨٥ ﴾ قول الله تعالى بل هو قرآن
مجيد في لوح محفوظ والطور وكتاب مسطور وقال قتادة مكتوب يسطرون يخطون
يقال ام الكتاب جملة الكتاب واصله ما يلفظ ما يتكلم من شيء الا كتب عليه
مجيد اي كريم على الله وقرئ مجيد بالخفض اي قرآن رب مجيد وقال
معنى مجيد احكمت آياته وبينت وفصلت وقرأ نافع محفوظ بالرفع على انه
نعت لقرآن وقرأ غيره بالخفض على انه نعت للوح والطور قيل جبل بالشام وكتاب مسطور
قال قتادة مكتوب وصله البخاري في كتاب خلق افعال العباد من طريق يزيد
ابن زريع عن سعيد ابن ابي عروبة عن قتادة في قوله تعالى والطور وكتاب
مسطور قال المسطور المكتوب قوله يسطرون اي يكتبون رواه عبد بن حميد
من طريق شيبان بن عبد الرحمن عن قتادة في قوله وما يسطرون قال وما
يكتبون قوله في ام الكتاب جملة الكتاب واصله وصله ابو داود في كتاب
الناسخ والمنسوخ من طريق معمر عن قتادة نحو قوله ما يلفظ الى آخره وصله
ابن ابي حاتم من طريق شعيب بن اسحق ابن اسحق عن سعيد بن ابي عروبة
عن قتادة والحسن فذكره وقال ابن عباس رضي الله عنهما يكتب الخير والشر
يعني في قوله ما يلفظ من قول ووصله الطبري وابن ابي حاتم من طريق
هشام بن حسان عن عكرمة عن ابن عباس في قوله ما يلفظ من قول قالا تما
يكتب الخير والشر يحرفون يزيلون وليس احد يزيل لفظ كتاب
من كتب الله عز وجل ولكنهم يحرفونه يتأولونه على غير تأويله دراستهم
تلاوتهم واعيه حافظة ويعيها يحفظها واوحى الي هذا القرآن لانذركم
به يعني اهل مكة ومن بلغ هذا القرآن فهو له نذير قوله يحرفون في قوله
تعالى يحرفون الكلم عن مواضعه اي يزيلونه من جهة المعنى ويولونه
بغير المراد الحق قوله دراستهم في قوله تعالى وان كنا عن دراستهم لغافلين
اي عن قراءته وتعلمه وقال ابو عبيدة يحرفون الكلم عن مواضعه يطلبون
ويغيرون قوله واعية في قوله تعالى وتعيها اذن واعية اي حافظة وصله
ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس قوله واوحي الي الى آخره
ووصله ابن ابي حاتم من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس ص وقال ابن خليفة
ابن خياط نا معتمر سمعت ابي عن قتادة عن ابي رافع عن ابي هريرة عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال لما قضى الله الخلق كتب كتابا عنده
عليك او قال نفسك رحمتي غلبني فهو عنده فوق العرش ش مطابقته

للترجمة

للترجمة من حيث انه يشير به الى ان اللوح المحفوظ فوق العرش ومعتمر هو ابن سليمان
يروي عن ابيه طرخان بفتح المهملة هو التيمي ونوفل قال العيني في هو بالضم واكثر
وابو رافع اسمه نفيع مصغر النفع الصايغ البصري قال انه ادرك الجاهلية
كان بالمدينة ثم تحول الى البصرة قال ابو داود وقتادة لم يسمع من ابي رافع وقال
غيره سمع منه والحديث مضى في التوحيد من حديث الاخرج عن ابي هريرة
نحوه ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين قوله قضى اليه اي اتم اليه
خلقه قوله كتب كتابا اما حقيقة عن كتابة اللوح المحفوظ ومعنى الكتابة
خلق صورته فيه او الامر بالكتابة واما مجازا عن تعلق العلم به والاخبار
به قوله عنده العندية المكانية مستحيلة في حقه تعالى فهي محمولة على ما
يليق به او مفوضة العلم عنده سورة على سبيل التمثيل والاستعارة وهو من
المتشابهات وقال الكرماني في قيل ينصرف والسين في القديمة اذ هو من القديم
هو عدم المسبوقية واجاب بما مجملا من صفات الافعال او المراد
بسبق تعلق الرحمة وذلك لان افعال العقوبة مجبر عضبان الحبر الغير
لحلان ايضا الخير كائنة من مقتضيات رحمته ص باب
قول الله تعالى والله خلقكم وما تعملون اي هذا باب
في قوله من دون الله خلقكم وما تعملون قال المهلب غرض البخاري بهذه
الترجمة اثبات ان افعال العباد واقعة بخلق الله تعالى وتنزيل وما تعملون
من الاصنام من الخشب والحجارة وقال قتادة وما تعملون ايديكم
ان تكون كلمة ما نافية اي وما تعملون ولكن الله خالقه ويجوز
تكون ما مصدرية اي وعملكم ويجوز ان يكون بمعنى الذي ش الظاهر انه يسقط من قوله تعالى قال
الكرماني التقدير خلقكم كل شيء تقدرونه وتستفادون منه فهو يكون ان الله خالق
كل شيء ص ويقال المصورين احيوا ما خلقتم ش كذا وقع في رواية الاكثرين
وهو المحفوظ وفي رواية الكشميهني ويقال اي يقول الله عز وجل او يقول الملك
باسره وهذا الامر للتعجيز ص ان ربكم الله الذي خلق السموات والارض في ستة
ايام ثم استوى على العرش يغشى الليل النهار يطلبه حثيثا والشمس والقمر
والنجوم مسخرات بامره الا له الخلق والامر تبارك الله رب العالمين قال
ابن عيينة بين الله الخلق من الامر بقوله تعالى الا له الخلق والامر ش مساق
في رواية كريمة الاية كلها والمناسب منها لما تقدم قوله الا له الخلق والامر يخصص
بقوله قل الله خالق كل شيء ولذلك عقبه بقوله وقال ابن عيينة هذه سبعين بين
الله الخلق من الامر بقوله الا له الخلق والامر وهذا الاثر وصله ابن ابي حاتم
في كتاب الرد على الجهمية من طريق بشار بن موسى قال كنا عند سفيان
ابن عيينة فقال الا له الخلق والامر فالخلق هو المخلوقات والامر هو
الكلام وقال الواحدي الامر لفظ عام للافعال والاقوال كلها وسخر قوله
عز وجل اليه يرجع الامر كله ويقول للابداع امر نحو قوله تعالى الا له
الخلق والامر وقيل المراد بالخلق في الاية الدنيا وبالامر الاخرة وقيل
فهو كقوله الي امر الله ص وسمى النبي صلى الله عليه وسلم الايمان عملا
قاله ابو ذر وابو هريرة سئل النبي صلى الله عليه وسلم اي الاعمال
افضل قال ايمان بالله وجهاد في سبيله وقال احزاجا كانوا يعملون وقال
وفد عبد القيس للنبي صلى الله عليه وسلم مرنا بجمل من الاعمال

عملنا به دخلنا الجنة فامرهم بالايمان والاسلام واقام الصلاة وايتاء الزكاة
فجعل ذلك كله عملا قدمر في كتاب الايمان في باب من قال الايمان هو العمل
وبسطنا الكلام فيه قوله قال ابو ذر الى قوله بما كانوا يعملون تقدم الكلام فيه في باب
قوله تعالى قل فاتوا بالتوراة وهو قبل هذا الباب بثمانية ابواب قوله
جزاء بما كانوا يعملون اي من الطاعات قال الكرماني اي اي من الايمان وسائر الطاعات
انزل الله علينا قوله من الايمان لاجل من ذهب على ما لا يخفى قوله فوفد عبد القيس الى اخره
يأتي الكلام فيه بعد حديث واحد ص حدثنا عبد الله بن عبد الوهاب نا عبد
الوهاب نا ايوب عن ابي قلابة والقاسم التميمي عن زهدم قال كنا بين هذا
الحي من جرم وبين الاشعريين ودماء فكنا عند ابي موسى الاشعري فقرب
اليه طعام فيه لحم دجاج وعنده رجل من بني تيم الله كانه من الموالي فدعا
اليه فقال اني رايته يأكل شيأ فقذرته فحلفت لا تاكله فقال هلم فلاحدثك عن ذاك
اني فقال واتاه ببني صلى الله عليه وسلم في نفر من الاشعريين فاستحملته فقال
لا احملكم وما عندي ما احملكم فاتي النبي صلى الله عليه وسلم بنهب ابل فسال
عنا فقال اين النفر الاشعريون فاتيناه خمسا ود عنا له دري فتم افظلقنا
قلنا ما صنعنا حلف رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحملنا وما عنده ما يحملنا
ثم حملنا فغفلنا او قال فاتى رسول الله صلى الله عليه وسلم في يميننا والله لا نفلح ابدا
فرجعنا اليه فقلنا له فقال لست انا احملكم ولكن الله حملكم اني والله لا احلف
على يمين فارى غيرها خيرا منها الا اتيت الذي هو خير منها وتحللتها ش مطابقة
للترجمة توخذ من قوله ولكن الله حملكم حيث نسب الحمل الى الله تعالى ومشيخه
عبد الله بن عبد الوهاب الحجبي ابو محمد وشيخه عبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي
وايوب هو السختياني وابو قلابة بكسر القاف عبد الله بن زيد الجرمي والقاسم
ابن عاصم التميمي ويقال الكليبي ويقال الليثي وزهدم بفتح الزاي بن مضرب على وزن
اسم فاعل من التقريب بالضاد المعجمة والحديث قد مضى في مواضع كثيرة وفي الحلف
عن ابي عليم وفي النذور والذبائح ايضا عن ابي معمر وفي النذور ايضا عن قتيبة
وفي الذبائح عن يحيى عن وكيع قوله وبيننا الاشعريين جمع الاشعري نسبة الى الاشعر
ابو قبيلة من اليمن قوله يأكل شيأ اي النجاسة هكذا في رواية الكشميهني
وفي رواية غيره بالتاء قوله فقذرته بكسر الذال المعجمة اي كرهته قوله فلاحدثك
كذا لهو في رواية الكشميهني وفي رواية غيره فلاحدثنك بنون التاكيد
قوله نستحمله اي نطلب منه الحملان اي ان يحملنا قوله بنهب اي غنيمة
قوله ذود بفتح الذال المعجمة وهي من الابل ما بين الثلاث الى العشر والذري
بضم الذال جمع ذروة وهي ما علا من كل شيء اي ذو سنام الابيض اي بين سمنهن
وكثرة لحومهن قوله ثم حملنا بفتح اللام قوله تغفلنا اي طلبنا غفلته وكنا
سبب نزوله ذهول عن الحال التي وقعت قوله ولكن الله حملكم يحتمل

وجوها

وجوها الاول الدلالة المنة عليهم عنهم واضافة النعمة الى الله تعالى او انه نسبي وفعل
النبي مضاف الى الله تعالى كما جاء في الصيام اذا اكل ناسيا فانما اطعمه الله واسقاه
حين سأل هذه الغنيمة اليهم فهو اعطاهم او نظر الى الحقيقة فان الله خالق
كل الافعال قوله وتحللتها من التحلل وهو التفصي من عهدة اليمين والخروج من حرمتها
اي ما يحل له بها بالكفارة ص حدثنا عمرو بن علي نا ابو عاصم نا قرة بن خالد
نا ابو جمرة الضبعي قلت لابن عباس فقال قدم وفد عبد القيس على رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالوا ان بيننا وبينك المشركون من مضر وانا لا نصل اليك الا في الشهر الحرام
فمرنا بجمل من الامر اذا عملنا به دخلنا الجنة وندعو اليها من وراءنا قال امركم باربع
وانهاكم عن اربع امركم بالايمان بالله وحده تدرون ما الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وتعطوا من المغنم الخمس وانهاكم
عن اربع لا تنتبذوا في الدباء والنقير والمزفت والحنتم ش هذا
حديث عبد القيس الذي مضى عن قريب وقال وفد عبد القيس للنبي صلى
الله عليه وسلم اخرجه عن عمرو بن علي بن بحر الصيرفي عن ابي عاصم الضحاك وهو
شيخ البخاري روى عنه كثيرا بلا واسطة عن قرة بفتح القاف وتشديد الراء ابن
خالد السدوسي وعن ابي جمرة بالجيم والراء ضرين عمران الضبعي بضم الصاد المهملة
وفتح الباء الموحدة والحديث قد مضى في كتاب الايمان في باب اداء الخمس من
الايمان ومضى الكلام فيه قوله قلت لابن عباس فقال قدم كذا في هذه الرواية
لم يذكر معقول قلت والتقدير قلت حدثنا اما مطلقا واما عن قضية عبد
القيس قوله من مضر غير مصروف قبيلة كانوا بين ربيعة والمدينة قوله
في الشهر حرم هي ذو القعدة وذو الحجة والمحرم ورجب وذلك لانهم كانوا يحرمون
القتال فيها قوله النقير بفتح النون جذع ينقر ويوسط وينتبذ فيه قوله
والحنتم بفتح الحاء المهملة وسكون النون وفتح التاء المثناة من فوق وبجيم على وزن ضارب
وهي جرار خضر يعمل فيها الخمر ص حدثنا قتيبة بن سعيد نا الليث عن نافع
عن القاسم بن محمد عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قال ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
ش مطابقته للترجمة من حيث ان من زعم ان الله تعالى خلق فعل نفسه لو صحت دعواه
لما وقع الانكار على هؤلاء المصورين وقال الكرماني اسند الخلق اليهم صريحا
وهو خلاف الترجمة قلت ولكن المراد كتصميم فاطلق لفظ الخلق عليه استهزاء واطلق
بناء على زعمهم والحديث اخرجه النسائي في الزينة عن قتيبة ايضا واخرجه
ابن ماجة في النجارات عن محمد بن رمح قوله اصحاب هذه الصور اي المصورين قوله
احيوا اي اجعلوه حيوانا ذا روح وهذا لا امر تعجيز ص حدثنا ابو النعمان
نا حماد بن زيد عن ايوب عن نافع عن ابن عمر قال قال النبي صلى الله عليه
وسلم ان اصحاب هذه الصور يعذبون يوم القيامة ويقال لهم احيوا ما خلقتم
ش الكلام فيه مثل الكلام في حديث عائشة وابو النعمان محمد بن الفضل
السدوسي وايوب هو السختياني والحديث اخرجه مسلم في اللباس عن ابي الربيع
وغيره والنسائي في الزينة عن قتيبة وغيره ص حدثنا محمد بن العلا نا ابن فضيل
عن عمارة عن ابي زرعة سمع ابا هريرة قال سمعت النبي صلى الله عليه
وسلم يقول قال الله عز وجل ومن اظلم ممن ذهب يخلق كخلقي
فليخلقوا ذرة او ليخلقوا حبة او شعيرة ش الكلام في مطابقة هذه

مثل ما مر فيما قبله وبن فضيل مصغر وهو محمد وعمارة بن القعقاع وابو زرعة اسمه هرم
بفتح الهاء وكسر الراء البجلي والحديث مضى في اللباس عن موسى بن اسمعيل واخرجه
مسلم في اللباس عن بن نمير وغيره قوله ذهب من الذهاب الذي بمعنى القصد والاقبال
اليه قوله فليخلقوا ذرة بفتح الذال المعجمة وهي النملة الصغيرة وهذا استهزاء او قول على
زعمهم والتشبيه في الصورة وحدها لا من سائر الوجوه قوله او شعيرة عطف الخاص على العام
وهو شك من الراوي والغرض تعجيزهم وتعذيبهم تارة بخلق الحيوان واخرى
بخلق الجماد وفيه نوع من الترقي في الخساسة ونوع من التنزل في الالزام ص

باب قراءة الفاجر والمنافق والمنافق قال الكرماني

الفاجر المنافق بقرينة جعله قسيم المؤمن في الحديث ومقابلا وعطف المنافق
عليه انما هو في باب القطف التفسيري قوله تلاوتهم مبتدا وخبره ولا يجاوز
واما جمع الضمير فهو حكاية عن لفظ الحديث وزيد في بعض الرواية واصواتهم
والحناجر جمع حنجرة وهي الحلقوم وهو مجرى النفس كما ان المري مجرى الطعام
والشراب ص حدثنا هدبة بن خالد نا همام نا قتادة نا انس عن ابي موسى عن
النبي صلى الله عليه وسلم مثل المؤمن الذي يقرا القران كالاترجة طعمها طيب
وريحها طيب ومثل الذي لا يقرا القران كالتمرة طعمها طيب ولا ريح لها ومثل
الفاجر الذي يقرا القران كمثل الريحانة ريحها طيب وطعمها مر ومثل الفاجر
الذي لا يقرا القران كمثل الحنظلة طعمها مر ولا ريح لها ش مطابقته
للترجمة ظاهرة وهدبة بضم الهاء بن خالد القيسي بفتح القاف وهمام بتشديد
الميم هو بن يحيى العوذي وانس هو بن مالك وابو موسى عبد الله بن قيس الا
شعري والرجال كلهم بصريون وفيه رواية الصحابي عن الصحابي والحديث
مضى في فضائل القران عن مسدد ومضى الكلام فيه قوله كالاترجة بضم الهمزة
ويقال الاترنجة والترنجة وفي التوضيح كالاترجة كذا في الاصول ولابي الحسن كالاترنجة
بالنون والصواب الاول لان النون والهمزة لا يجتمعان والمعروف الاترج وحكى
ابو زيد ترنجة وترج وقالوا الاترجة افضل الثمار للخواص الموجودة فيها
مثل كبر جرمها وحسن منظرها ولين ملمسها ولونها تسر الناظرين ثم اكلها
يفيد بعد الالتذاذ طيب النكهة ودباغ للمعدة وقوة للهضم واشتراك
الحواس الاربعة البصر والذوق والشم واللمس في الاحتظاء بها ثم ان اجزاءها
تنقسم على طبايع فقشرها حار يابس وجرمها حار طيب وحماضها بارد يابس
وبزرها حار مجفف قوله كمثل الحنظلة وهي شجرة مشهورة وفي بعض البلاد
يسمى بطيخ ابي جهل فان قلت قال في اخر فضائل القران كالحنظلة طعمها
مر وريحها مر وهنا قال لا ريح لها قلت المقصود منهما واحد وذلك هو بيان
عدم النفع لا له ولا لغيره وربما كان مضرا فمعناه لا ريح لها نافعة ص حدثنا
علي نا هشام اخبرنا معمر عن الزهري ح وحدثني احمد بن صالح نا عنبسة
نا يونس عن بن شهاب اخبرنا يحيى بن عروة بن الزبير انه سمع عروة
ابن الزبير قالت عائشة رضي الله تعالى عنها سال اناس النبي صلى
الله عليه وسلم عن الكهان انهم ليسوا بشيء فقالوا يا رسول الله فانهم

يحدثون

يحدثون بالشيء يكون حقا قال فقال النبي صلى الله عليه وسلم تلك الكلمة من الحق
يخطفها الجني فيقرقرها في اذن وليه كقرقرة الدجاجة فيخلطون فيه اكثر من
مائة كذبة مطابقته للترجمة من حيث مشابهة الكاهن بالمنافق من حيث انه
لا ينتفع بالكلمة الصادقة لغلبة الكذب عليه ولفساد حاله كما لا ينتفع المنافق
بقراءته لفساد عقيدته وانضمام خبثه اليها واخرجه من طريقين الاول عن علي
ابن المديني عن هشام بن يوسف الصنعاني عن معمر بن راشد عن محمد بن مسلم الزهري
والثاني عن احمد بن صالح ابي جعفر المصري عن عنبسة بن خالد بن يزيد بن ابي النجاد
ابن اخي يونس بن يزيد الايلي سمع عمه يونس بن يزيد عن بن شهاب الزهري
عن يحيى بن عروة بن الزبير عن ابيه عروة بن الزبير عن عائشة رضي الله عنها
والحديث مضى في اواخر الطب في باب الكهانة ومضى الكلام فيه قوله سال اناس في رواية
معمر ناس وكلاهما واحد قوله عن الكهان اي عن حالهم والكهان جمع كاهن وهو الذي
يتعاطى الخبر عن الكائنات اي عن حالهم والكهان جمع كاهن وهو الذي يتعاطى الخبر
عن الكائنات في مستقبل الزمان ويدعي معرفة الاسرار قوله يخطفها بالفتح على اللغة
الفصيحة وبكسرها والجني مفرد الجن اي يختلسها الجني من اخبار وفي رواية
الكشميهني يحفظها من الحفظ قوله فيقرقرها من القرقرة وهو الوضع في الاذن
بالصوت والقراء الوضع فيها بدون الصوت واضافة القرقرة الى الدجاجة اضافة
الفاعل والدجاجة بفتح الدال وكسرها وقال الخطابي غرضه عليه الصلاة والسلام
نفي ما يتعاطونه من علم الغيب قال والصواب كقرقرة الزجاجة
ليلائم القارورة الذي في الحديث الاخر ويكون اضافة القرقرة اليها
الى المفعول فيه نحو مكر الليل ص حدثنا ابو النعمان نا مهدي بن ميمون سمعت
محمد بن سيرين يحدث عن معبد بن سيرين عن ابي سعيد الخدري عن النبي صلى
الله عليه وسلم قال يخرج ناس من قبل المشرق يقرؤون القران لا يجاوز تراقيهم
يمرقون من الدين كما يخرج السهم من الرمية ثم لا يعودون فيه حتى
يعود السهم الى فوقه قيل ما سيماهم قال سيماهم التحليق او قال
التسبيد ش مطابقته للترجمة تؤخذ من قوله يقرؤون القران لا يجاوز
تراقيهم واخرجه عن ابي النعمان محمد بن الفضل عن مهدي بن ميمون الازدي
عن محمد بن سيرين عن اخيه معبد بن سيرين بفتح الميم والاربعة بصريون
قوله يخرج ناس من قبل المشرق تقدم في الفتن انهم الخوارج قوله تراقيهم جمع ترقوة
بفتح اوله وسكون الراء وضم القاف وفتح الواو وهي العظم الذي بين نقرة النحر
والعاتق قوله يمرقون اي يخرجون قوله من الرمية بكسر الميم الخفيفة وتشديد
الياء اخر الحروف فعيلة بمعنى المرمية اي المرمي اليها قوله الى فوقه بضم
الفاء وهو موضع الوتر من السهم قوله ما سيماهم بكسر المهملة مقصورا وممدودا
العلامة قوله التحليق هو ازالة الشعر قوله او التسبيد بالمهملة والباء الموحدة
وهو استئصال الشعر فان قلت يلزم من وجود العلامة وجود ذي القعدة
فكل الرأس منهم مكنه خلاف الاجماع قلت كان في عهد الصحابة لا يحلقون
رؤوسهم الا في النسك او الحاجة واما هؤلاء فقد جعلوا الحلق شعارهم ويحتمل ان

يراد به حلق الراس واللحية وجميع شعورهم ص باب
قوله تعالى ونضع الموازين القسط ش اي هذا باب في قوله عز وجل ونضع
الموازين القسط وفي رواية ابي ذر ليوم القيامة اي في يومها والموازين جمع
ميزان واصله موزان قلبت الواو يا لسكونها وانكسار ما قبلها والقسط
مصدر يستوي فيه المفرد والمثنى والجمع اي نضع الموازين العادلات قيل
ثمة ميزان واحد يوزن به الحسنات واجيب بانه جمع باعتبار العباد
وانواع الموزونات وقال الزجاج اي نضع الموازين ذوات القسط قال اهل
السنة انه جسم محسوس ذو لسان وكفتين والله تعالى يجعل الاعمال والاقوال كالاعيان
موزونة او توزن صحفها وقيل ميزان كميزان الشعر وفايدته اظهار العدل والمبالغة
في الانصاف والالزام قطعا لاعذار العباد ص وان اعمال بني ادم وقولهم يوزن
ش قد ذكروا ان الاعمال والاقوال تتجسد باذن الله تعالى فتوزن او توزن
الصحايف التي فيها الاعمال ص وقال مجاهد القسطاس العدل بالرومية ش اي
قال مجاهد في قوله تعالى وزنوا بالقسطاس المستقيم وهو بضم القاف وكسرها العدل
بلغة اهل الروم وهو من توافق اللغتين ص ويقال القسط مصدر المقسط
وهو العادل واما القاسط فهو الجائر ش اعترض الاسماعيلي على البخاري
في قوله القسط مصدر المقسط ومصدر المقسط الاقساط يقال اقسط اذا عدل
وقسط اذا جار وقال الكرماني المراد المصدر المحذوف الزوايد نظرا الى اصله
قلت هذا ليس بكاف في الجواب ص حدثني اشكاب نا محمد بن فضيل
عن عمارة بن القعقاع عن ابي زرعة عن ابي هريرة رضي الله عنه
قال قال النبي صلى الله عليه وسلم كلمتان حبيبتان الى الرحمن
خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم
ش ختم البخاري كتابه بالتسبيح والتحميد كما بدا اوله بحديث المنية
عملا به وابو زرعة اسمه هرم ومر رجاله عن قريب وقد مضى الحديث
في الدعوات عن زهير بن حرب وفي الايمان والنذور عن قتيبة وهنا
عن احمد بن اشكاب بكسر الهمزة وفتحها وسكون السين المعجمة وبا
لكاف وبالبا الموحدة غير منصرف وقيل هو منصوب ابو عبد الله ابن
اشكاب الصفار الكوفي سكن مصر ويقال احمد بن ميمون بن اشكاب
ويقال احمد بن عبد الله بن اشكاب ويقال اسم اشكاب مجمع مات سنة
تسع عشرة ومايتين وهو من افراده قوله كلمتان اي كلامان وتطلق
الكلمة عليه كما يقال كلمة الشهادة قوله حبيبتان اي محبوبتان
يعني بمعنى المفعول لا الفاعل والمراد محبوبية قايلهما ومحبة
الله للعبد ارادة ايصال الخير له والتكريم قيل ما وجه لحوق
علامة التانيث والفعيل اذا كان بمعنى المفعول يستوي فيه
المذكر والمونث واجيب بان التسوية جايزة لا واجبة ووجوبها في المفرد
لا في المثنى وان هذه التا للنقل من الوصفية الى الاسمية قوله الى الرحمن
تخصيص لفظ الرحمن من بين ساير الاسما الحسنى لان القصد من الحديث
بيان سعة رحمة الله على عباده حيث يجازي على العمل القليل

بالثواب

بالثواب الكثير ولا يقال انه سجع لان النهي سجع الكهان قوله سبحان
مصدر لازم النصب باضمار الفعل قال الزمخشري سبحان علم للتسبيح كعثمان علم
للرجل قيل سبحان واجب الاضافة فكيف الجمع بين الاضافة والعلمية واجيب
بانه منكر ثم يضاف ومعنى التسبيح التنزيه يعني انزه الله تنزيها عما لا يليق
به قوله وبحمده الواو للحال اي اسبحه ملتبسا بحمدي له من اجل توفيقه
لي للتسبيح ونحوه او لعطف الجملة على الجملة اي اسبح والتبس بحمده والحمد
هو الثنا بالجميل على جهة التفضيل وتكرار التسبيح للاشعار بتنزيهه
على الاطلاق والحمد لله وحده وصلى الله على سيد
الخلق محمد واله وصحبه اجمعين وكان الفراغ
من تعليق هذا الكتاب
المبارك يوم السبت اخر شهر ربيع
اخر سنة الف ومائة او ستين
والمسيول ممن ينظر فيه او
يكتب منه انه اذا
عثر على خطا يعلم
لان الانسان
غير معصوم
ونسال
الله
التوفيق
امين

ايا واهب العقل والادب اغفر لمن قرا وسامح من كتب